المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى - كلية الشريعة
مركز الدراسات الإسلامية



تَنْقِيحُ كِتَابِ التَّحْقِيقِ فِي أَحَادِيثِ التَّعْلِيقِ

للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

المتوفى سنة (٧٤٨هـ)

من أول كتاب الطهارة

إلى نهاية مسائل القيام في الصلاة من كتاب الصلاة.

(تحقيق ودراسة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب:

عبدالمحسن بن عبدالرحمن بن عبدالله بن حميد

بإشراف

د. عبدالمجيد محمود عبدالمجيد

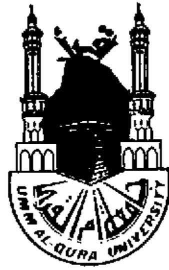
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بجامعة أم القرى

بمكة المكرمة

١٤١٧هـ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية



الرقم : ....
التاريخ : ....
المشفوعات : ....

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): عبد المحسن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

الأطروحة المقدمة لنيل درجة الماجستير، في تخصص الدراسات الإسلامية

عنوان الأطروحة: (تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي المتوفى سنة ٧٤٤هـ، من أول كتاب الطهارة إلى نهاية مسائل الكلام في الصلاة من كتاب الصلاة، تحقيق ودراسة)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ (١٣/٢/١٤١٩هـ) بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ، والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم: د/ عبد المجيد محمود عبد المجيد	الاسم: د. رفعت فوزي عبد المطلب	الاسم: د/ أحمد عبد الرزاق الكبيسي
التوقيع	التوقيع	التوقيع

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم د/ستر بن ثواب الجعيد

التوقيع:

١٥ / ٩ / ١٩

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابله لصفحة عنوان الأطروحه فى كل نسخة من الرسالة

مكة المكرمة ص . ب : ٣٧١٥
برقيا : جامعة أم القرى مكة
تلكس عربي ٤٤٠٠٤١ م . ك جامعة
فاكسميلي : ٥٥٦٦٢٨٦ _ ٠٢
تليفون : ٥٥٦٤٧٧٠ _ ٠٢

Makkah Al Mukarramah P.O. Box 3715
Cable Gameat Umm Al - Qura, Makkah
Telex 440026 Jammka SJ
Faxemely 02 - 5566286
Tel - 02 - 5564770

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد قمتُ في هذه الرسالة بدراسة وتحقيق كتاب **"تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق"** للحافظ شمس الدين محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي، من أول الكتاب، إلى نهاية مسائل القيام في الصلاة من كتاب الصلاة، وكتاب الذهبي هذا هو مختَصَر لكتاب ابن الجوزي**"التحقيق في أحاديث التعليق"**، والذي يتناول فيه ابن الجوزي المسائلَ الخلافيةَ بين الأئمة، التي ذكرها القاضي أبو يعلى في كتابه **"التعليق الكبير في المسائل الخلافية"**.

وقد قسمتُ الرسالة إلى قسمين؛

القسم الأول؛ يختص بدراسة الكتاب ومؤلفه، **والقسم الثاني**؛ يختص بتحقيق الكتاب.

فأما القسم الأول؛ فقسمتُه إلى بابين:

الباب الأول: تناولتُ فيه ترجمةً مفصلةً للحافظ الذهبي والعصر الذي عاش فيه.

والباب الثاني: تناولتُ فيه دراسة مُفصَّلة للكتاب وأصله، فترجمتُ لأبي يعلى، وذكرتُ منهجه في التعليق الكبير، ثم ترجمتُ لابن الجوزي وذكرتُ منهجه في كتابه "التحقيق في أحاديث التعليق"، وبينتُ أهمية كتابه واهتمام العلماء به قديماً وحديثاً، وبينتُ ماله وماعليه، ولوجود كتابٍ لابن عبدالهادي يحمل الاسم نفسه "تنقيح التحقيق في احاديث التعليق"، فقد ترجمتُ لابن عبدالهادي، وبينتُ منهجه في كتابه، ووازنتُ بينه وبين كتاب الذهبي هذا، وبينتُ أوجه الاختلاف في منهج كلٍ منهما عن الآخر، ثم بينتُ مواضع التشابه بين الكتابين داعماً كلَّ ذلك بالأمثلة منهما.

ثم قمت بدراسة كتاب الذهبي دراسةً مفصَّلة وبينتُ منهجه في الاختصار، ثم بينتُ الزيادات التي زادها الذهبي على كتاب التحقيق، وبينتُ منهجه فيها، ثم بينتُ أهمية هذا الكتاب، وأثبتُّ صحة نسبته إلى الذهبي.

والقسم الثاني؛ قمتُ فيه بتحقيق المخطوط وفقاً للقواعد والأسس المعتمدة من مجلس كلية الشريعة، فضبطت النص وصححته، وخرجت الأحاديث والآثار ورقمتُها، ورقمتُ المسائل الفقهية وعزوت أقوال الفقهاء إلى مصادرها المعتمدة في كل مذهب، وبينتُ ماأجمله الذهبي في الكلام على الرجال، وترجمتُ لجميع الأعلام الذين جاء ذكرهم في هذا الجزء من المخطوط، وبينتُ منهجي وعملي في التحقيق مُفَصَّلاً في مبحثٍ مُستَقل.

ثم كتبتُ خاتمةً لهذا البحث لخصتُ فيها أهم النتائج التي استنتجتُها من تحقيق ودراسة هذا الجزء من الكتاب، والتي من أهمها مايلي:

(١) ملاحظة أن الكثير من أهل العلم عندما يعزون إلى ابن الجوزي في كتابه التحقيق، فإنهم - في كثير من الأحيان - يردفونه بقولهم: "وقال صاحب التنقيح"، أو: "وتعقبه صاحب التنقيح"، فإذا قالوا ذلك فإن المقصود هو ابنُ عبدالهادي وليس الذهبي.

(٢) من خلال موازنة كتابَي الذهبي وابن عبدالهادي؛ تبين أنه بالرغم من الاختلاف الكبير في منهج كلٍ منهما عن الآخر؛ فقد تبين وجود بعض التشابه في بعض العبارات والإضافات التي زيدت على كتاب ابن الجوزي

(٣) قد يكون من المناسب استخلاص استدراكات وإضافات الذهبي، وطباعتُها في حاشية كتاب التحقيق لابن الجوزي، على غرار ماأثبته ابن التركماني في كتابه الجوهر النقي من التعليقات على سنن البيهقي، حيث جرى طبع هذه التعليقات في حاشية سنن البيهقي.

ثم إني صنعتُ للكتاب سبعة فهارس متنوعة، هذا وأسأل الله أن ينفع بهذا البحث وأن يجعله خالصاً له سبحانه.

الطالب/ عبدالمحسن بن عبدالرحمن بن حميد

المشرف على الرسالة: د/ عبدالمجيد محمود عبدالمجيد

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

١٤١٩/٢/١٦هـ

د/ محمد بن علي العقلا

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل أولاً على ما منّ به وتفضل، من التيسير والإعانة على إتمام هذا البحث، ثم أشكر فضيلة الدكتور عبدالمجيد محمود عبدالمجيد -حفظه الله- الذي أكرمني بالموافقة على الإشراف على هذه الرسالة، فحظيت منه بوافر الاهتمام والحث والتشجيع، وانتفعت بتوجيهاته وإرشاداته العلمية والأدبية، فله مني خالص الشكر والامتنان، وأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء، ثم أشكر جامعة أم القرى ممثلةً في كلية الشريعة التي أتاحت لي ولزملائي طلاب الدراسات العليا المسائية هذه الفرصة لطلب العلم الشرعي، وسخرت كل الإمكانيات في سبيل نفع الطلاب، فأسأل الله أن يديم النفع بها، وأن يجزي القائمين عليها خير الجزاء، كما أشكر كل من أسدى إليّ نصحاً، أو صوّب لي خطأً، ولا يفوتني أن أشكر أصحاب الفضيلة المناقشين على تكرمهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، فلهم مني خالص الدعاء، والله أسأل أن يجزيهم عني خير الجزاء، والله ولي التوفيق.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمن المعلوم أن كتاب التحقيق لابن الجوزي من الكتب المشهورة التي اهتم بها أهل العلم، وهو يتناول المسائل الخلافية بين الأئمة التي ذكرها القاضي أبو يعلى في كتابه "التعليق الكبير في المسائل الخلافية"، فحقق فيه ابنُ الجوزي الأحاديث الكثيرة التي استدل بها القاضي في المسائل الخلافية التي أوردها، بادئاً بتقرير مذهب الحنابلة، والاستدلال له، ثم يذكر مذهب المخالفين من باقي الأئمة الأربعة وأدلتهم، ويُناقش أقوالهم وأدلتهم من حيث ثبوتها ودلالتها.

فجاء الذهبي واختصر كتاب ابن الجوزي هذا، وسماه "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق"(١)، ولم يُطبَع هذا الكتاب حتى الآن، فلما نظرتُ في المخطوط، وجدتُ أنه من المفيد لي أن أتشرف بالتقدم بتحقيقه في أطروحة الماجستير، فهو كتابٌ يجمع بين معرفة المسألة الفقهية والخلاف فيها، وأدلة تلك المسألة ومناقشة تلك الأدلة، وهو كتابٌ نافعٌ باعتبار موضوعه الهام، وباعتبار مؤلِّفه الحافظ الذهبي؛ فهو إمامٌ في الصناعة الحديثية ونقد الرجال، وهو في هذا الكتاب لايكاد يتجاوز حديثاً إلا ويُبين درجته بإيجازٍ شديد، إما عن طريق بيان درجة رواته، أو بحكمٍ مُجمَلٍ على الحديث، دون إثقالٍ بسياق الأقوال، فيكتفي القارئ للكتاب بمعرفة خلاصة القول في الحديث وفقاً لما قرره هذا الإمام. ثمَّ إنه بضمِّه لكتاب التحقيق لابن الجوزي؛ يحصل التنبُّه لأوهام ابن الجوزي، واكتمال المادة العلمية.

---

(١) ولابن عبدالهادي كتابٌ بهذا العنوان نقح فيه كتاب ابن الجوزي هذا، وتوسع فيه، وقد أجريتُ مقارنةً بينه وبين كتاب الذهبي هذا في المبحث الرابع من الباب الثاني من قسم الدراسة (ص٨١).

فلما وجدتُ الكتاب بهذه الصفة اخترتُه موضوعاً لرسالتي، وكان نصيبي منه من أول كتاب الطهارة إلى آخر مسائل القيام في الصلاة من كتاب الصلاة، وقد اشتمل هذا القسم على خمسمائة وثلاثة عشر حديثاً(٥١٣)، ومائة وإحدى عشرة مسألة فقهية(١١١)، بالإضافة إلى الدراسة المفصلة التي أجريتها على الكتاب ومؤلفه، فقسمتُ الرسالة إلى قسمين:

القسم الأول: يتعلق بدراسة الكتاب ومؤلِّفه، وقسمتُه إلى بابين:

الباب الأول: مايتعلق بترجمة المؤلف، وقد قسمته إلى تسعة فصول تناولتُ فيها ترجمة مُفصَّلة للحافظ الذهبي والعصر الذي عاش فيه.

والباب الثاني: تناولتُ فيه دراسة مُفصَّلة للكتاب وأصله، فترجمتُ لأبي يعلى، وذكرتُ منهجه في التعليق الكبير، وترجمتُ لابن الجوزي وذكرتُ منهجه في كتابه "التحقيق في أحاديث التعليق"، وبينتُ أهمية كتابه واهتمام العلماء به وماله وماعليه، ثم ترجمتُ لابن عبدالهادي، وبينتُ منهجه في كتابه "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق"، وقارنتُ بينه وبين كتاب الذهبي هذا، وقمت بدراسة كتاب الذهبي دراسةً مفصَّلة وبينتُ منهجه فيه، وبينتُ أهمية هذا الكتاب، وأثبت صحة نسبته إلى الذهبي، وذكرتُ صفة النسخة التي اعتمدتها في التحقيق.

والقسم الثاني: قمتُ فيه بتحقيق المخطوط وفقاً للقواعد والأسس المعتمدة من مجلس كلية الشريعة، وبينتُ منهجي وعملي في التحقيق مُفَصَّلاً في مبحثٍ مُستَقلٍ في الباب الثاني من هذه الدراسة(١).

ثم كتبتُ خاتمة للبحث، بينتُ فيها أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال تحقيقي للكتاب ودراستي له.

ثم صنعتُ للكتاب سبعة فهارس متنوعة:

---

(١) انظر مبحث (عملي في التحقيق) في الباب الثاني من الدراسة (ص١٤١).

(١) فهرس الأحاديث النبوية.

(٢) فهرس الآثار.

(٣) فهرس المسائل الفقهية.

(٤) فهرس الغريب والتعريفات اللغوية.

(٥) فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) فهرس المصادر والمراجع.

(٧) فهرس الموضوعات.

هذا وأسأل الله عز وجل أن ينفعني بهذا البحث، وأن يُوفّقني للصواب، وأن يُسدد الخُطى، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

عبد المحسن بن عبدالرحمن بن حميد

القسم الأول

الدراسة

الباب الأوَّل

ترجمة الحافظ الذهبي

مصادر الترجمة

اهتمَّ مُعاصرو الحافظ الذهبي ـ رحمه الله ـ بتدوين سيرته وإثبات وقائع حياته ومنجزاته، فلا يكاد يوجد مرجع من مراجع التراجم والتأريخ منذ ذلك العصر؛ إلا ويذكر ترجمةً للذهبي، ولعلَّ أوفى ماكُتِب في سيرتِه هو ما كتبه مُعاصروه كصلاح الدين الصفدي، وابنِ السبكي، وغيرهما، ثم بدأ المتأخرون يتناقلون ماأثبته هؤلاء، ورُبما كتب بعضهم أكثر من كتابٍ في التراجم فيُكرر ترجمة الذهبي كما هي في كلا الكتابين، وربما حذف شيئاً وأضاف شيئاً يسيراً[١].

وقد تتبع الدكتور بشار عواد معروف سيرة الذهبي وآثارِه تتبُّعاً دقيقاً، في بحثِه (الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام)، وصدر مؤخراً كتاب أُفرِد في ترجمة الذهبي بعنوان: (الحافظ الذهبي) لمؤلِّفه عبدالستار الشيخ، وقد استفاد كثيراً مما كتبه الدكتور بشار عواد وزاد عليه، وقد اطلعتُ على الكتابين واستفدت منهما، وفيما يلي قائمة بالمصادر التي ترجمت للإمام الذهبي مُرتَّبةً على سني وفاة مؤلفيها:

ـ الحافظ شمس الدين الذهبي(ت٧٤٨هـ).

في مُعجم الشيوخ(١/٢١)[٢].

وفي المعجم المختص بالمحدثين.

ـ صلاح الدين الصفدي(ت٧٦٤هـ).

(١) في الوافي بالوفيات(٢/٥٢٣).

---

(١) انظر مثلاً ترجمته عند الصفدي في نكت الهميان(ص٢٤١)، وفي الوافي بالوفيات(٢/٥٢٣)، وعند السيوطي في ذيل تذكرة الحفاظ في الترجمة الأولى من الطبقة الثانية والعشرون، وفي طبقات الحفاظ(ص٥٢١).

(٢) ذكر في هذا الموضع اسمه كاملا، وترجم في هذا الكتاب لأبيه أحمد بن عثمان(١/٧٥)، ولجدِّه عثمان بن قايماز(١/٤٣٦)، وجمع ممن سمع منه من أقارب وأباعد.

(٢) ونكت الهميان(ص٢٤١).

ـ وابن شاكر الكتبي(ت٧٦٤هـ).

في فوات الوفيات(١٨٣/٢).

ـ الحافظ أبو المحاسن الحُسيني (ت٧٦٥هـ).

في ذيل تذكرة الحفاظ (ص٣٤).

ـ تاج الدين ابن السبكي(ت٧٧١هـ).

في طبقات الشافعية الكبرى(١٠٠/٩).

والأسنوي (ت٧٧٢هـ).

في طبقات الشافعية(ص٢٠٣).

ـ الحافظ أبو الفداء ابن كثير(ت٧٧٤هـ).

في البداية والنهاية(٢٢٥/١٤).

ـ ابن رافع (ت٧٧٤هـ)

في الوفيات.

ـ ابن الجزري(ت٨٣٣هـ).

في غاية النهاية في طبقات القُرَّاء(٧١/٢).

وابن قاضي شهبة(١٥٨هـ).

في طبقات الشافعية برقم(٦١٥).

ـ الحافظ ابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ).

في الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة(٣٣٦/٣).

وفي إنباء الغمر بأبناء العمر(٢٩٠/٤).

ـ الحافظ تقي الدين ابن فهد (ت٨٧١هـ).

في لحظ الالحاظ بذيل طبقات الحفاظ.

ـ وابن تغري بردي(٨٧٤هـ)

في النجوم الزاهرة(١٠/١٨٢).

ـ الحافظ شمس الدين السخاوي (ت٩٠٢هـ).

في الإعلان بالتوبيخ لمن ذمَّ التاريخ في مواطن متفرقة منها: ص ١٩٦، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٥٥، ٣٠٦، ٣٠٧.

جلال الدين السيوطي(ت٩١١هـ).

(١) في طبقات الحفاظ (ص٥٢١).

(٢) وذيل طبقات الحفاظ (الترجمة الأولى في الطبقة ٢٢).

ـ وعبدالقادر النعيمي(ت٩٧٨هـ).

في الدارس في تاريخ المدارس (١/٧٨).

ـ أبو الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي(ت١٠٨٩هـ).

في شذرات الذهب في أخبار من ذهب(٦/١٥٣).

ـ حاجي خليفة(ت١٠٦٧هـ).

في كشف الظنون(٦/١٥٤).

ـ ومحمد بن علي الشوكاني(ت١٢٥٠هـ).

في البدر الطالع(٢/١١٠)

ـ وخير الدين الزِرِكلي(ت١٣٨٩هـ).

في الأعلام(٥/٣٢٦).

ـ وعمر رضا كحَّالة (معاصر).

في معجم المؤلفين(٨/٢٨٩)

الفصل الاول
عصر الحافظ الذهبي

(الفصل الأول)

عصر الحافظ الذهبي:

لاشك أن الحياة العامة ـ بشتى أشكالها وصورها ـ تتأثر مباشرةً بمدى استقرار النظام القائم، والفترة التي امتدَّت فيها حياة الحافظ الذهبي(١) شهدت نوعاً من الاستقرار الذي يفرِضُه سيطرة المماليك على زمام الأمور، وقد قامت دولة المماليك على أنقاض دولة الأيوبين التي أنهكتها الصراعات الداخلية، مما ساعد المماليك على إسقاطها وتكوين دولةٍ فتيَّةٍ وقوية؛ وقد وصلت دولة المماليك إلى أوج عزِّها وقوتها في هذه الحقبة التاريخية(٢)، وتمكنوا من فرض هيبتهم على الجبهتين الداخلية والخارجية، فقد استطاعوا إيقاف التقدم المغولي وتصفية الإمارات الصليبيَّة في بلاد الشام، مما كان له أكبر الأثر في قطع الاطماع والتحرشات التي يمكن أن تحدث في حالة الضعف وعدم الاستقرار، كما نشط سلاطين المماليك في إنشاء المرافق العامة؛ كالخانات والمستشفيات والحمامات ونحوها، كما وُجِد الاهتمام بالزراعة، فأُنشِأت لذلك الجسور وشُقَّت الترع، وقد انعكس إيقاف التقدم المغولي، وتحجيم خطر الغزو الصليبي على الالتفات للبناء والتنمية الداخلية،

---

(١) عاش الذهبي مابين عام ٦٧٣هـ إلى عام ٧٤٨هـ.

(٢) تأسست دولة المماليك عام ٦٤٨هـ، وامتدت إلى عام٩٢٣هـ، وكان المماليك على قسمين؛

المماليك البحرية: وسُمُّوا بذلك نسبةً إلى مركزهم الذي وضعهم فيه الملك الصالح نجم الدين أيوب، وهو جزيرة الروضة في بحر النيل، واستمر حكمهم من ٦٤٨ إلى ٧٨٤هـ .

والمماليك الجراكسة أو البرجيَّة: وهم الذين جاؤوا عن طريق السلطان المنصور قلاوون، فقد أكثر من شرائهم واعتنى بتربيتهم في أبراج القلعة، فجاءت تسميتهم نسبةً إليها، واستمر حكمهم من ٧٨٤ إلى ٩٢٣هـ. وقد عاش الذهبي في فترة حكم المماليك البحرية، وكان يحكمهم في فترة حياته أُسرة المنصور قلاوون، والتي امتد حكمها من ٦٧٨ إلى ٧٩٢هـ، أما الخمس سنوات الأولة من حياة الذهبي فكانت تحت حكم أسرة الظاهر بيبرس.

انظر التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر(٧/٥، ٣٦ وما بعدها).

مما كان له أكبر الأثر على خلق أجواء مُستقرَّة تزدهر فيها الحياة العلمية والدينية حتى أصبحت إحدى السمات الأساسية التي تُميِّز هذا العصر.

وتميز هذا العصر بكثرة المنشآت الدينية، كالمدارس والمساجد والأوقاف على أعمال البر، وتنافس السلاطين في شرف بناء المساجد.

وانتشرت في هذا العصر أخلاطٌ من المعتقدات، فالفكر الصوفي والطُّرُق الصوفية لها رواجٌ في طول البلاد وعرضها، مما ساعد على انتشار الخرافة والشعوذة والاعتقاد بها في أوساط العامة، وربما لاذ من يتعاطى الشعوذة ببعض حكام المماليك، وكان التتر يتأثرون بهذه الأمور ويتفاعلون معها مما ساعد على نموِّها وتكريسها، وفي مثل هذه الأجواء انتشرت الطرُق الصوفية والإغراق في تقديس الأشياخ وطلب الحوائج من الموتى[1]، ولم تكُن هذه الخُرافات تُقاوَم في كثير من الأحيان؛ سوى من القلَّة القليلة ممن تَربَّى على منهاج سلف الأمة، وتَخلَّص من أدران التعصُّب الأعمى، وعلى رأس هؤلاء شيخ الاسلام ابن تيمية وتلاميذه وأتباعهم، وقد جلب ذلك عليهم الكثير من العَنَت، وأُلصِقت بهم التُّهَم بقصد التنفير منهم وعزلهم عن مواقع التأثير[2].

وكان المذهب الشافعي الأكثر انتشاراً في أوساط الخاصَّة والعامة، والمعتَقد السائد هو مُعتَقد الأشاعرة، وذلك من ثِمار اهتمام حكام الأيوبيين ـ قَبْل المماليك ـ الذين يميلون إلى هذا الاتجاه ويتبنون نشره، فأسسوا المدارس الخاصة به، وأوقَفوا عليها الوقوف.

وكانت دمشق موطناً للصراعات المذهبية والعقائدية في تلك الحُقبة، ويتدخَّل حُكَّام المماليك ـ في كثيرٍ من الأحيان ـ في تلك الخلافات، فيُناصرون فئةً على أُخرى، وكانت تُعقد في مجالسهم المناظرات بين الأشاعرة والحنابلة، ورُبما حَبَسوا

(١) انظر البداية والنهاية(٣٦/١٤)، وانظر طبقات الشافعية لابن السبكي(٩٤/٩، ٤١٠)، (٢١٦/١٠)

(٢) انظر طبقات الشافعية (٤٠٠/١٠).

مَن لايُوافقهم وعزلوه من عمله(١)، وكان يُصاحب ذلك نوعاً من الضَّيق والتبرم من المخالف، مما زاد في تكريس التعصُّب، وقد ألمح الذهبي - رحمه الله - إلى شيءٍ من ذلك في ترجمة موفق الدين بن قُدامة المقدسي المتوفى سنة عشرين وست مئة، فنقل أنه لايُناظِرُ أحداً إلا وهو يبتسم، فعلق الذهبي قائلاً: "قلتُ: بل أكثر مَن عاينَّا لايُناظِرُ أحداً إلا ويَنْسَمُّ"(٢).

أما من الناحية العلمية؛ فقد شهد ذلك العصر نشاطاً وحركةً علميةً ضخمة، وكانت مصر والشام محط رحال العلماء، فبعد اجتياح المغول لبغداد وما حصل فيها من كوارث ونكبات حلَّت بالمسلمين وبتراثهم العلمي، وما أُلحِق بالمكتبة الإسلامية من دمار وخراب؛ استنفر العُلماءُ جهودهم وشعروا بالعبء الثقيل الملقى على عاتقهم لتعويض تلك الخسائر، فكان ذلك من عوامل النشاط العلمي، المتمثل في التصنيف والتأليف في كافة أنواع العلوم والمعارف، وساعدهم في ذلك اهتمام حكام المماليك بإنشاء المؤسسات العلمية من مكاتب ومدارس ومعاهد، لتعليم كافة علوم الشريعة كالقرآن والتفسير والحديث والفقه، وغيرها من العلوم الاجتماعية والطبيعية كالتاريخ والجغرافيا والفلك والطب ونحوها.

وقد أفرز ذلك نُخبة من العُلماء الأفذاذ، تركوا تراثاً علمياً ضخماً لاتزال الأمة حتى اليوم تنهل من مَعينه

في هذه البيئة وماحوته من اضطراباتٍ وتناقضاتٍ فكرية وعقَدية، وما أنتجته من تُراثٍ علمي مُتَمَيِّزٍ - كمَّاً وكيفاً ـــ ، ومن أسماء(٣) صَنَعَت تاريخاً خالداً حافلاً بالإنجازات والتجارب التي حفظها لنا مؤرِّخو الإسلام؛ في مثل هذه البيئة وُلِد مؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي، الذي كان يرصد أحداث هذه الفترة

(١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي(٩/١٦٤)، والبداية والنهاية(١٤/٣٦).

(٢) انظر سير أعلام النبلاء(٢٢/١٧٠).

(٣) سيأتي ذكر أبرز هؤلاء في مباحث شيوخه وأقرانه وتلاميذه.

بكل تجرُّدٍ وموضوعيةٍ، مُبتعداً عن التعصُّب بشتى صورِه وأشكاله، جامِعاً بين أمانة المؤرِّخ، ودِقَّة المُحَدِّث، وفِقه الفقيه، فسطَّر أعظم الكتب في التاريخ والتراجم، وكان كما وصَفه صلاح الدين الصفدي بحقٍ يوم قال: "لم أجد عنده جمود المُحدِّثين، ولا كَوْدَنة[1] النَّقَلة، بل هو فقيهُ النَّظر، له دُربةٌ بأقوال الناس ومذاهب الأئمة من السلف وأرباب المقالات، وأعجبني مايُعانيه في تَصانيفه من أنه لايتعدَّى حديثاً يُورِده حتى يُبيِّن مافيه من ضعف مَتنٍ أو ظلام إسنادٍ أو طعنٍ في رواةٍ"[2].

(١) الكودن؛ البرذون، ويُقال للفيل أيضاً كودن، ويُشبَّه به البليد الذي لايفقهماينقله. انظر مختار الصحاح ص(٥٦٥)، ولسان العرب(٣٥٦/١٣)، مادة(كدن).

(٢) انظر الوافي بالوفيات(١٦٣/٢)، ونُكت الهِميان(ص٢٤٢).

(الفصل الثاني)

أخباره الشخصية

المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته.

المبحث الثاني: نشأته وعناية أهله به.

المبحث الثالث: أسرته.

المبحث الأول

اسمه ونسبه وولادته:

اسمه: ساق الإمام الذهبي اسمه ونَسَبَه في مُعجمِ شيوخه فقال: "محمد بن أحمد بن عُثمان بن قايماز بن الشيخ عبدا لله التُّركُماني الفارِقي(١) ثُمَّ الدِّمشقي ابنُ الذَّهبي"(٢).

ولقبه؛ شمسُ الدين، **وكُنيتُه**؛ أبو عبدا لله، انحدر من أسرةٍ تُركمانية الأصل تنتهي بالولاء إلى بني تميم(٣)، **وجدّه** عثمان كان ممن استوطن دمشق، فقد قال في ترجمتِهِ في مُعجم الشيوخ: "الفارقي ثم الدمشقي"(٤)، وكان جدُّه هذا نجّاراً، ولم يكن له حظٌ من العلم، فهو أُمِّي لكنه كان "حسن اليقين با لله"، قال الذهبي: سمعتُ أبا الحسن العطار يقول: "كان جدُّك الفَخر يسأل ا لله أن يتوفّاه ليلة الجمعة، فأعطاه ا لله ذلك"، وتوفي سنة ثلاثٍ وثمانين وستمائة(٥)، ومات أبو جدِّه عثمان الحاجُ **قايماز** سنة إحدى وستين وستمائة وقد جاوز المائة بيسير، وكان قد كفَّ بصره ودخل في الهرم(٦).

---

(١) الفارِقي؛ بفتح الفاء والراء المكسورة بينهما ألف وفي آخرها قاف، نسبةً إلى ميَّافارِقين وهي أشهر مدينة بديار بكر، من بلاد الجزيرة قريبة من آمد، وتقع اليوم في الأراضي التركية. انظر مُعجَم البلدان(٥/٢٥٣)، والأنساب للسمعاني(٤/٣٣٤).

(٢) انظر مُعجَم الشيوخ (١/٢١).

(٣) ذكر بشار عواد معروف في كتابه (الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام ص٧٧) أن الذهبي كتب بخطّه على طرة المجلد التاسع عشر من تاريخ الإسلام: "تأليف محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز؛ **مولى بني تميم**".

(٤) قال بشار عواد في كتابه (الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام ص٧٨): "ويبدو أنه هو الذي قدم إلى دمشق واتخذها سكناً له" يعني جده عثمان، لكنه لم يسق دليلاً أو قرينةً على ذلك ولم أجد مايدل عليه

(٥) انظر مُعجَم الشيوخ(١/٤٣٦).

(٦) المصدر السابق.

أما والد الذهبي أحمد بن عُثمان، فقد كان له اهتمامٌ بالعلم، فسمع البخاري من المقداد القيسي، وحجَّ في آخر عُمره، وكان يقوم الليل، وتوفي سنة سبعٍ وتسعين وستمائة(١).

نِسبته: وأمَّا اشتهاره بالذهبي(٢) فنِسبةً إلى صنعة أبيه أحمد؛ فقد بَرَع في دقِّ الذهب، وحصَّل من هذه الصنعة ماأعتق منه خمس رِقاب(٣).

ولادته: وُلِد الحافظ شمس الدين الذهبي في ثالث ربيع الآخر، سنة ثلاثٍ وسبعين وستمائة، بدمشق(٤).

---

(١) انظر مُعجَم الشيوخ(١/٧٥).

(٢) غالباً مايُعبر الذهبي عن نسبته (بـابن الذهـبي)، وقـد تقـدم ذلـك في سـياقه لاسمـه مـن كتابـه مُعجـم الشيوخ، إلا أنه اشتُهِر بين مُعاصريه ومَن ترجم له فيما بعد بالذهبي.

(٣) انظر مُعجم الشيوخ(١/٧٥).

(٤) نقل الصفدي عن الحافظ الذهبي نفسِه تأريخ مولده فقال: أخبرني من لفظِـه بمولـده؛ قـال: في ربيـع الآخر سنة ثلاثٍ وسبعين وست مائة. انظر الوافي بالوفيات(٢/١٦٤)، وانظر ذيل تذكرة الحفاظ للحسـيني (ص٣٤)، والدرر الكامنة(٣/٣٣٦).

المبحث الثاني

نشأته وعناية أهله به:

نشأ الذهبي في طفولته وصِباه في كنف أسرةٍ متَديِّنةٍ، لها شَغَفٌ بالعلم والتعلُّم، وقد سمع الذهبي من بعض أفرادها، وترجم لـه في مُعجَـم شـيوخه، فقـد مـرَّ أنَّ **والـده** كان له اهتمامٌ بالعلم، وأنه سمع البخاري من المقداد القيسي، وكـان يقـوم الليـل، وكان ممن يبذل ماله في سُبُل الخير حتى أنه أعتق خمس رِقاب، وسمِع منه الذهبي ـ بسنده ـ حديث ابن عبـاس المرفـوع: (**نعمتـان مغبـونٌ فيهمـا كثيرٌ مـن النـاس؛ الصحة والفراغ**).

وجدُّه عثمان بن قايماز مَذكورٌ بالخير، فمع كونه أمِّياً لاينتسب إلى العلم؛ إلا أنه ـ كما قال الذهبي ـ "حسن اليقين با لله"، وكان حريصاً على تعليم حفيده الذهـبي، فذكره في ترجمته في مُعجم شيوخه فقال: "كان يُدَمِّيني[1] في النُّطق بالراء فيقـول: قُلْ: جرَّة برًّا، جرَّة جوًّا"، لتدريبه على النطق بالراء وإخراجها من مخرجها.

وعمَّته ستُّ الأهل بنت عثمان بن قايماز الذهبية، وهي أمُّه من الرضاعـة، كـانت ذات فضلٍ وعلم، وعندها إجازاتٌ من ابن أبي اليسر، وجمـال الديـن بـن مـالك، وزُهير بن عمر الزُّرعي، وغيرهم، وسمِعَتْ من عمر بن القَوَّاس وغيره، وسمِع منهـا الذهبي وترجم لها في مُعجم شيوخه[2].

(١) الإدمان من المداومة، والمقصود أنه كان يديم تعليمه النطـق بـالراء ويـداوم علـى ذلـك. انظر لسـان العرب(١٣/١٥٩)، مادة (دمن).

(٢) انظر مُعجم الشيوخ(١/٢٨٤).

وجدُّه لأُمِّه علَم الدين سنجر بن عبدا لله الموصلي(ت٦٨٠هـ)، ترجم له في مُعجم الشيوخ فقال: "كان عاقِلاً خيِّراً"، وكان يصحبه ويُلاطفه وهو صغير في الخامسة من عمره(١).

وخاله علي بن سنجر الموصلي ثم الدمشقي(ت٧٣٦هـ)، من أهل العلم والفضل، سمِع من جملةٍ من العلماء، وسمِع منه الذهبي وترجم له في مُعجَم الشيوخ فقال: "وكان ذا مروءةٍ وكدٍ على عياله وخوفٍ من ا لله"(٢).

وزوج خالتِه أحمد بن عبدالغني الأنصاري الذَّهبي ابن الحرستاني(ت٧٠٠هـ)، سمع منه الذهبي وترجم له في مُعجم الشيوخ فقال: "كان حافِظاً للقرآن كثير التلاوة"(٣).

ولا شك أن مثل هذا البيئة الأسرية الصالحة تدفع من يعيش في أكنافها إلى مواطن الخير، وإلى التخلُّقِ بأخلاق الإسلام والتأدب بآدابه، وطبيعي أن تعتني هذه العائلة بابنها وتحرص على تنشئتِه على الخصال الحميدة ومكارم الأخلاق، وتنأى به عمَّا يشين سيرته وأخلاقه.

ولكون العلم هو شُغل كثيرٍ من أفراد عائلته، فقد كان لذلك دورٌ كبير في تحبيبه في العلم والاشتغال به مُنذُ الصِّغَر، حتى أن علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود العطار ـ وهو أخو الذَّهبي من الرَّضاعة ـ استجاز للذَّهبي جملةً من مشايخ عصره في سنة مولده، حتى أن أحدهم توفي ـ بعد أن أجاز له ـ في السنة التي وُلِد فيها الذَّهبي، وهو أحمد بن عبدالقادر أبو العباس العامري، وترجم له في معجم الشيوخ فقال: "ومات بالمِزَّة في سنة ثلاثٍ وسبعين وستمائة، وفيها أجاز لي مروياته"(٤).

(١) انظر مُعجم الشيوخ(٢٧٥/١).
(٢) انظر مُعجَم الشيوخ(٢٧/٢).
(٣) انظر مُعجَم الشيوخ(٦٨/١).
(٤) انظر مُعجم الشيوخ(٦٩/١).

وقال في ترجمة أخيه من الرضاعة ابن العطار: "انتفعتُ به، وأحسن إليَّ باستجازته لي كِبار المشيخة"(١).

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة ابن العطار هذا: "وهو الذي استجاز للذهبي سنة مولده، فانتفع الذهبي بعد ذلك بهذه الإجازة انتفاعاً شديداً"(٢).

ولا شكَّ أن أخذ الذهبي من كثيرٍ من أفراد عائلته، وربطَه بالعلم منذ سنة مولده؛ يدل على عنايةٍ مُبكرةٍ، وحرصٍ من أفراد عائلته على توجيهه وتعليمه، والرُّقي باهتماماته إلى معالي الأمور، فكان الذهبي ثمرةً لتلك الجهود المباركة، والقدوات الحسنة التي أحاطته برعايتها، فأثَّرت في تكوين شخصيته العلمية على أُسسٍ متينةٍ وأرضيَّةٍ صلبة.

ومن مظاهر تلك العناية التي أحاطت بالذهبي؛ أنه جرى توجيهه مُنذ صِغَره إلى أحد المؤدِّبين، وهو علاء الدين علي بن محمد الحلبي، قال الذهبي في ترجمته: "علي بن محمد الحلبي علاء الدين البصبص، مؤدِّبي؛ كان من أحسن الناس خَطّاً وأخبرهم بتعليم الصبيان، أقمتُ في مكتبه أربعة أعوامٍ"(٣).

ثم بعد ذلك اتجه إلى شيخه مسعود بن عبدالله الأغزازي، فلقَّنه جميع القرآن، وقرأ عليه نحواً من أربعين ختمةً، وقال في ترجمتِه: "المقرئ الصالح"، وقال: "وكان خيِّراً متواضعاً"(٤).

ومن اهتمام الذهبي بالعلم منذ صِغَره، أخذ يتردد على مجالس العلم وحلقات المحدِّثين وهو في العاشرة من عُمره، فقال في ترجمة الشيخ العلامة محمد بن عمر

(١) انظر المعجم المختص ص١٥٧.

(٢) انظر الدرر الكامنة(٣/٦).

(٣) انظر مُعجَم الشيوخ(٢/٥٢).

(٤) انظر مُعجم الشيوخ(٢/٣٣٩).

ابن مكي العثماني: "كان من أفراد الأذكياء، جلستُ إليه وأول ماسمعتُ كلامه في سنة ثلاثٍ وثمانين وستمائة، وسمعتُ منه في صحيح مسلم بدار الحديث"(١).

ثم إن اهتمام الذهبي بالكتب ومطالعتها كان مبكراً، فقال في ترجمة الحافظ علي الاسكندراني المتوفى سنة٦١١هـ قال: "رأيتُ له في سنة ستٍ وثمانين وستمائة كتاباً في الصيام بأسانيده"(٢). وفي هذه السنة كان عمر الذهبي ثلاث عشرة سنة.

---

(١) انظر معجم الشيوخ(٢/٢٥٩).

(٢) انظر تذكرة الحفاظ(٤/١٣٩١).

المبحث الثالث

أسرته:

تزوج الذهبي بامرأةٍ صالحةٍ هي؛ فاطمة بنت محمد بن نصر بن القمر الدمشقية، أنجبت له عدة أولاد، وكانت امرأة خيِّرة ذات علم ودين، سمعت من ست الأهل بنت علوان، وغيرها، وروى عنها ولدها أبو هريرة، وتوفيت سنة ستٍ وخمسين وسبعمائة[(١)].

وقد رُزق منها الذهبي ثلاثة أولاد، وهم على الترتيب:

ابنته أَمَةُ العزيز أمُّ سَلمة، وقد أجاز لها الإمام المحدث رشيد الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عمر البغدادي المتوفى سنة ٧٠٧هـ، قال الذهبي: "وكان "مجموع الفضائل بديع الكتابة متين الديانة، ..، وأجاز لنا مروياته غير مرةٍ، أولها في سنة خمسٍ وتسعين وستمائة، **وأجاز لابنتي أم سلمة**".

وأجاز لها العالم الصالح الخيِّر عبدالرحمن بن مخلوف الاسكندراني المتوفى سنة٧٢٢هـ، وكذا أجاز لأخيها عبدالرحمن، وذكره الذهبي في مُعجم الشيوخ[(٢)].

وابنه أبو الدرداء عبدالله، وأسمَعَه أبوه من محمد بن يعقوب الجرائدي المقرئ المُسنِد المتوفى سنة٧٢٠هـ[(٣)]، ومن فاطمة بنت جوهر، وغيرهم كثير، وسمِع منه ابن سند وغيرُه، وتوفي سنة ٧٥٤هـ[(٤)].

وابنه أبو هريرة عبدالرحمن شهاب الدين، ولِد سنة٧١٥هـ، وأجاز له التقي سُليمان، وست الوزراء، وعبدالرحمن الاسكندراني ـ كما تقدم ـ، وسمِع الكثير

---

(١) انظر الدرر الكامنة(٣/٢٢٨)، والوفيات لابن رافع(٢/١٨٨).

(٢) انظر معجم الشيوخ(١/٣٨٢).

(٣) انظر ترجمته في معجم الشيوخ(٢/٣٠٤).

(٤) انظر الدرر الكامنة(٢/٢٨٦).

من عيسى المطعم، وأبي نصر ابن الشيرازي، والقاسم بن عساكر، ويحيى بن سعد، وغيرهم، وحدَّث إلى أن مات سنة٧٩٩هـ[١].

وحفيده محمد بن عبدالرحمن بن محمد الذهبي، سمع بإفادة جدِّه منه ومن زينب بنت الكمال وغيرهما، وسمع منه ابن حجر، وقال: "وكان من شيوخ الرواية"[٢]، وتوفي سنة(٨٠٣هـ).

وسبطه ابنُ ابنتِه أمِّ سلمة؛ عبدُالقادر بن محمد بن علي، المشهور بابن قمر الدمشقي، المولود في حياة جدِّه الذهبي سنة ٧٣٠هـ، سمِع بإفادة جدِّه منه، ومن زينب بنت الكمال، وأحمد بن علي الجزري، وغيرهم، وتوفي سنة ٨٠٣هـ[٣].

وهكذا يتبين أن لأسرة الذهبي اهتماماً بالعلم والتعلُّم، حتى اشتهر بعضهم فأخذ عنهم أعيان العلماء، ولاشك أن للذهبي ـ بعد الله ـ الفضل في هذا، فقد أولاهم عنايته، وحرص على تعليمهم وإسماعهم العلم منه ومن غيره، وإجازتهم والاستجازة لهم، مما دفعهم نحو المزيد من طلب العلم والرغبة فيه، فأسفر ذلك عن كوكبة من العلماء والصالحين تخرج من هذا البيت المبارك.

(١) انظر الدرر الكامنة(٣٤١/٢).

(٢) انظر لحظ الألحاظ ص١٩٢، وإنباء الغُمر(٣٢٧/٤).

(٣) انظر لحظ الألحاظ ص١٩١، وإنباء الغُمر(٢٩٠/٤).

(الفصل الثالث)

طلبه للعلم ورحلاتُه

المبحث الأول: طلبه للعلم.

المبحث الثاني: رحلاته.

المبحث الأول

طلبه للعلم:

فيما عدا ماسبق ذكره من مسموعاتٍ متفرِّقة وترددٍ على موائد العلم والعلماء في فترة الصبا، فإن بداية الذهبي في طلب العلم بصورةٍ منهجية حثيثة؛كان عند بلوغه سن الثامنة عشرة، فتوجه اهتمامه إلى ناحيتين رئيستين، وهما القراءات والحديث الشريف، بالإضافة إلى التاريخ والسِّيَر.

فأما القراءات؛ فقد شرع في الجمع الكبير على شيخ القراء إبراهيم بن داود بن ظافر بن ربيعة جمال الدين أبو إسحاق العسقلاني الفاضلي المتوفى سنة ٦٩٢هـ، وكان يُقرئ بمنزله بعد أن أُصيب بفالج، فقصده الذهبي سنة ٦٩١هـ وانتهى عليه إلى أواخر القَصَص، وأجاز له مروياته، وسمع منه بعض شرح الشاطبية بسماعه من علم الدين السخاوي(١)، وكان الفاضلي قد صحِب السخاوي يوم كان شيخ مشائخ الإقراء بدمشق، وقرأ عليه بالسبع(٢).

وفي الوقت الذي يقرأ فيه الذهبي على الفاضلي (سنة ٦٩١هـ)؛ كان قد شرع في القراءة بالجمع الكبير علي شيخه جمال الدين أبي إسحاق إبراهيم بن غالي المقرئ الدمشقي، المتوفى سنة ٧٠٨هـ، قال عنه الذهبي: "شيخ الإقراء بالتربة الأشرفية بعد شيخنا الإسكندراني"(٣).

وأكمل القراءات على العلم محمد بن عبدالعزيز الدمياطي المتوفى سنة ٦٩٣هـ، وهو ممن تلا بالسبع على السخاوي(٤).

---

(١) انظر معجم الشيوخ(١/١٣٥)، وغاية النهاية (٢/٧١).

(٢) انظر غاية النهاية(١/٥٦٨).

(٣) انظر معجم الشيوخ(١/١٤٩).

(٤) انظر معجم الشيوخ(٢/٢١٨).

ثم رحل إلى بعلبك فقرأ جمعاً على الموفق النصيبي، ورحل إلى الأسكندرية فقرأ على سحنون وعلى يحيى بن الصواف بعض القرآت، وهما آخر من بقي من أصحاب الصفراوي.

وقرأ بالسبع وبالعشر، وسمع الشاطبية على غير واحدٍ من القراء، وقرأ كثيراً من كتب القرآءات في السبع والعشر، وقرأ عليه الشهاب المنبجي الطحان القرآن جميعه بقراءة أبي عمرو، والبقرة جمعاً[(١)].

ثم تولى الإقراء مكان شيخه محمد بن عبدالعزيز الدمياطي بالجامع الأموي في أواخر سنة ٦٩٢هـ[(٢)]، حتى برع الذهبي في هذا الفن وأتقنه، وصنّف فيه كتاباً هو "التلويحات في علم القراءات"[(٣)]، وله في طبقات القراء كتاب "معرفة القرّاء الكبار على الطبقات والأعصار"[(٤)]، ترجم فيه لأعلام القراء، ووصف كتابه هذا السخاوي بأنه "كتابٌ حافل"[(٥)].

والحاصل أن الذهبي ـ رحمه الله ـ أتقن هذا العلم ورسخ فيه، حتى وصفه ابنُ ناصر الدين المتوفى سنة ٨٤٢هـ بأنه كان "إماماً في القِراءات"[(٦)].

وأما الحديث؛ فقد أولاه الذهبي ـ رحمه الله ـ عنايةً فائقةً وتعب في تحصيله إلى أن رسخت فيه قدمه، وكانت بدايته في الثامنة عشرة من عمره[(٧)]، وكان السبب في تحبيبه في علم الحديث شيخُه علم الدين القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي

---

(١) انظر غاية النهاية(٢/٧١).

(٢) انظر معجم الشيوخ(٢/٢١٨).

(٣) انظر شذرات الذهب(٦/١٥٦)، وبروكلمان(الملحق)(٢/٤٧)

(٤) وهو مطبوع عام (١٤٠٤هـ) بواسطة موسسة الرسالة.

(٥) انظر الإعلان بالتوبيخ ص١٩٦.

(٦) انظر الرد الوافر ص٦٦.

(٧) انظر الدرر الكامنة(٣/٣٣٦)، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص٥٢٢.

المتوفى سنة ٧٣٩هـ[١]، فقد قال فيه الذهبي: "وهو الذي حبَّب إلي طلب الحديث؛ فإنه رأى خطّي فقال: خطُّك يُشبه خطَّ المحَدِّثين، فأثَّر قولُه فيَّ، وسمعتُ منه وتخَرَّجتُ به في أشياء"[٢].

فكان ذلك دافعاً له للتَّوجُّه إلى طلب الحديث، والاجتهاد في طلبه وسماعه، حتى شُغِف به فكثر شيوخه فيه، حتى أنه أفرد في ذكر شيوخه في الحديث مُعجَماً مُختَصَّاً بالمحدِّثين، ترجم فيه لما يقرب من أربعمائة شيخ ممن سمع منهم الحديث، وقرأ كثيراً من الكتب والأجزاء الحديثية، حتى أصيب بالشره في طلب الحديث طيلة حياته، مما جعله يروي عن شيوخٍ كُثُر، وربما رَوَى عن شيوخٍ لايرتضي سيرتهم إشباعاً لشغفه بهذا العلم، فقد قال في ترجمة علاء الدين أبي الحسن علي بن مظفر الإسكندراني ثم الدمشقي[٣]: "ولم يكن عليه ضَوءٌ في دينه، حملني الشَّرَه على السَّماع من مثله، والله يُسامحه؛ كان يُخِلّ بالصلوات، ويُرمَى بعظائم"[٤].

بل بلغ به الحال إلى القراءة على الصُّمِّ، فقد ذكر في ترجمة شيخه محمود بن محمد الخرائطي الصالحي الأصم، المتوفى سنة ١٧٦هـ، قال: "قرأتُ عليه بأقوى صوتي في أُذنه ثلاثة أحاديث"[٥].

وهكذا فإن الذهبي لم يدع أحداً يستفيد منه حديثاً أو يقرأ عليه كتاباً إلا ويُسارع إليه مهما كلفه ذلك. فحرص على سماع كتب الحديث وفي مقدمتها الكتب الستة، وكان يحرص على علو الإسناد ويفرح به فرحاً شديداً، ويحث على

(١) انظر ترجمته في المعجم المختَص ص٧٨، ومعجم الشيوخ(٢/١١٥)، والدرر الكامنة(٣/٢٣٧).

(٢) انظر الدرر الكامنة(٣/٢٣٨)، وانظر ترجمته التي ستأتي في المبحث الثاني من الفصل التالي.

(٣) شيخ دار الحديث النفيسية المتوفى سنة٧١٦هـ.

(٤) انظر المعجم المختص ص١٧٧، ومعجم الشيوخ(٢/٥٨)

(٥) انظر معجم الشيوخ(٢/٣٣٥).

طلبه، فقال في ترجمة الإمام البخاري: "وأما الصحيح فهو أعلى ماوَقَع لنا من الكتب الستة في أول ماسمعتُ الحديث، وذلك في سنة اثنتين وتسعين وستمائة، فما ظنك بعلوِّه اليوم، وهو سنة خمس عشرة وسبعمائة!!؛ لو رحل الرجل من مسيرة سنةٍ لسماعه لما فَرَّط"[1].

وقال في تاريخ الإسلام[2]: "وأما جامعه الصحيح؛ فأجلُّ كتب الإسلام وأفضلها بعد كتاب الله تعالى، وهو أعلى شيءٍ في وقتنا إسناداً للناس، ومن ثلاثين سنةٍ يفرحون بعلوِّ سماعه، فكيف اليوم؟! فلو رحل الشخص لسماعه من مسيرة ألف فرسخٍ لما ضاعت رحلته، وأنا أدري أن طائفةً من الكبار يستقلُّون عقلي في هذا القول!! ولكن؛

مايعرف الشوق إلا من يُكابده ... ولا الصَّبابة إلا من يُعانيها

ومَن جهل شيئاً عاداه، ولا قوَّة إلا بالله".

وهكذا فقد اجتهد الذهبي في تحصيل علم الحديث حتى برع فيه، وعرف علل الحديث، وصحيحه من سقيمه، واختلاف الطرق، ونبغ في معرفة رجال الحديث جرحاً وتعديلاً، حتى تمكن من هذا العلم غاية التمكن، وألف في الحديث ورجاله المؤلفات القيمة والمختصرات المفيدة، وسيأتي ذكر بعضها عند الكلام على تعداد بعض كتبه والتعريف بها.

---

(١) انظر السير(١٢/٤٠٠).

(٢) انظر تاريخ الإسلام (وفيات ٢٥١هـ-٢٦٠هـ) ص٢٤٢.

المبحث الثاني: رحلاته.

بالرغم من عدم تهيئة الظروف للذهبي ــ رحمه الله ــ للرحلة إلى البلدان الأخرى لتحصيل العلم وطلب الحديث، نظراً لعدم تشجيع والده له، الذي كان يمنعه أحياناً من السفر لذلك، وربما اشترط عليه مدةً معينة؛ إلا أن الذهبي حاول جهده أن يوفق بين برِّه بأبيه وطاعته وعدم تفويت الفرص في الرحلة في طلب الحديث، فقد قال في ترجمة يحيى بن أحمد الصواف الجذامي المتوفى سنة ٧٠٥هـ: "وكنتُ وعدتُ أبي وحلفتُ له أني لأُقيم في الرحلة أكثر من أربعة أشهر، فخِفتُ أعُقُّه"(١)، وقال في ترجمة عبدالرحمن بن عبداللطيف البزاز المتوفى سنة٦٩٧هـ: "وقد هممتُ بالرحلة إليه، ثم تركتُه لِمكان الوالد"(٢).

وذكر من ترجم للذهبي بعض المدن والقرى التي شد الذهبي رحاله إليها طلباً للعلم، فمن ذلك ماذكره الصفدي والحسيني(٣) وغيرهما، وماذكره الذهبي نفسه في تراجم بعض شيوخه فيحدد المكان الذي سمع منه فيه.

فمما جاء في ذلك رحلاته إلى بعض البلاد **الشامية** وسماعه وقراءته على كثير من الشيوخ فيها، فمن تلك البلاد؛ **بعلبك، وحمص، وحماة، وحلب، وطرابلس، ونابلس، والرملة**(٤)**، وبلبيس**(٥)**، والقدس** وغيرها، بالإضافة إلى ماسمع وقرأ على أشياخ دمشق وما حولها من القرى(٦).

---

(١) انظر معرفة القراء(٢/٦٩٨)، ومعجم الشيوخ(٢/٣٦٧)، وغاية النهاية في طبقات القراء(٢/٣٦٦).

(٢) انظر معجم الشيوخ(١/٣٦٦).

(٣) الصفدي في الوافي بالوفيات، والحسيني في ذيل تذكرة الحفاظ، وسيأتي ذلك في موضعه.

(٤) وهي مدينة بفلسطين، وينتسب إليها الكثير من العلماء، انظر معجم البلدان(٣/٦٩).

(٥) بكسر البائين، وسكون اللام، وياء، وسين مهملة، وهي مدينة بينها وبين فسطاط مصر عشرة فراسخ على طريق الشام. انظر معجم البلدان(١/٤٧٩).

(٦) انظر الوافي بالوفيات للصفدي(٢/٥٢٣)، وذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص٣٤.

كما رحل إلى **مصر** وسمع فيها من أبي المعالي أحمد بن إسحاق بن محمد الأبرقوهي المتوفى سنة٧٠١هـ(١)، ومن ابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ(٢)، وعبدالمؤمن بن خلف الدمياطي المتوفى سنة ٧٠٥هـ (٣)، وسمع **بالاسكندرية** من كثيرين؛ منهم يوسف بن الحسن بن عثمان القابسي المتوفى سنة ٦٩٦هـ(٤)، فقد قال في ترجمته في معجم الشيوخ: "وكنتُ في شوال هذه السنة ـ يعني سنة وفاته ـ وهو حي، وسمعتُ منه التجريد"(٥)، ومن يحيى بن أحمد الصواف المتوفى سنة٧٠٥هـ(٦)، فقد قال في ترجمته: "رحلتُ إليه ـ يعني إلى **الأسكندرية** ـ فأدخلتُ عليه فوجدته قد أضر وأصم ... فقرأتُ عليه فقرأتُ عليه جزء ورفعتُ صوتي، فسمع وكلمتُه في أن أجمع عليه السبعة، فقال لي أسرع ..."(٧).

كما سمع الذهبي ـ رحمه الله ـ في **رحلته إلى الحج بمكة** من رضي الدين إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطبري المكي، المتوفى سنة ٧٢٢هـ(٨)، فقال في ترجمته: "قرأتُ على أبي إسحاق إبراهيم بن محمد **بمكة** سنة ثمانٍ وتسعين

---

(١) انظر معجم الشيوخ (٣٧/١)، والدرر الكامنة(١٠٢/١).

(٢) انظر تذكرة الحفاظ(١٤٨١/٤)، ومعجم الشيوخ(٢٤٩/٢)، والوافي بالوفيات(١٩٣/٤)، والدرر الكامنة(٢١٠/٤)، وشذرات الذهب(٥/٦).وستأتي ترجمته لاحقاً في مبحث شيوخ الذهبي.

(٣) انظر ترجمته في المعجم المختص ص٩٥، ومعجم الشيوخ(٤٢٤/١)، وتذكرة الحفاظ(١٤٧٧/٤)، والدرر الكامنة(٣٠/٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢٨٦/٢)، وشذرات الذهب(١٢/٦)، وستأتي ترجمته لاحقاً في مبحث شيوخ الذهبي.

(٤) انظر معجم الشيوخ(٣٨٥/٢).

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر معرفة القراء(٦٩٨/٢)، ومعجم الشيوخ(٣٦٧/٢)، وغاية النهاية في طبقات القراء(٣٦٦/٢)، وقد تقدم ذكره في مبحث طلبه للعلم.

(٧) انظر غاية النهاية في طبقات القراء(٣٦٦/٢).

(٨) انظر ترجمته في المعجم المختص ص٦٢، وفي معجم الشيوخ(١٥٠/١)، والدرر الكامنة(٥٤/١).

وستمائة..."[1]، وسمع في السنة نفسِها **بالمدينة** مـن شيخه عمر بـن العباس بـن جعوان الدمشقي، المتوفى سنة ٧٠٠هـ، فقال في ترجمته: "أخبرنا عمر بن عباس ــ **بطيبة** ـ سنة ثمانٍ وتسعين وستمائة، ..."[2].

وهكذا فإن الذهبي ـ رحمه الله ـ قد ارتحل إلى كثيرٍ مـن البلـدان في الديـار الشامية، والمصرية، والحجازية لطلب الحديث وسماعه مـن حملتـه، متجـاوزاً كـل العوائق والصعوبات التي تعترض طريقه في سبيل تحصيل المزيد من العلم.

(١) انظر المعجم المختص ص٦٢.

(٢) انظر معجم الشيوخ(٢/٧٢).

(الفصل الرابع)

شيوخه وأقرانه وتلاميذه.

المبحث الأول: شيوخه وتراجم بعض أعيانهم.

المبحث الثاني: أقرانه وتراجم بعض أعيانهم.

المبحث الثالث: تلاميذه.

المبحث الأول: شيوخه وتراجم بعض أعيانهم.

أخذ الذهبي عن كثيرٍ من الشيوخ، وترجم للكثير منهم في عددٍ من كُتُبه، وعلى رأسها كتابه "معجم الشيوخ"، و"المعجم المختَص بالمحدثين"، وقد أفرد الأول منهما لترجمة من لقيه من شيوخه، أو كتب إليه بالإجازة[١]، وترجم في الثاني منهما لذكر من جالسه من المحدِّثين، أو أجاز له مروياته من طلبة الحديث[٢].

وقد ذكر ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية، والحسيني في ذيل تذكرة الحفاظ أن عدد شيوخه يربو على الألف ومائتي نفس بالسماع والإجازة[٣]، والذهبي ـ رحمه الله ـ شديد الحرص على الاستفادة من كل من لقيه، فقد أخذ عن أقرانه وبعض تلاميذه وترجم لبعضهم في معجم شيوخه، وسأذكر ترجمة بعض من أخذ عنهم من أقرانه وتلاميذه في مبحثين مستقلين، وتلافياً للإطالة؛ فإني سأقتصر هنا على ذكر ترجمة مختَصَرةٍ لأربعة من أبرز شيوخه الكبار، لسهولة الرجوع إلى تراجمهم وتعدادهم.

(١) أحمد **بن فرح** بن أحمد اللخمي **الإشبيلي** الدمشقي الشافعي[٤]، إمامٌ بارعٌ متقن، ولد بأشبيلية سنة خمسٍ وعشرين وستمائة(٦٢٥هـ)، تفقه بالقاهرة على الإمام العز بن عبدالسلام، وسمع بها وبدمشق من أبي العباس أحمد بن عبدالدائم صحيح مسلم، قال الذهبي: "كان إماماً عارفاً بالفقه، كثير الإفادة، ... وكان

---

(١) انظر معجم الشيوخ(١/٢١).

(٢) انظر المعجم المختَص ص٥.

(٣) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٣/٢٠٨)، وذيل تذكرة الحفاظ ص٣٥.

(٤) انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ(٤/١٤٨٦)، برنامج الوادي آشي ص١١٠.

متزهداً عابداً صالحاً مهيباً مديد القامة."[١]، توفي ـ رحمه الله ـ سنة تسعٍ وتسعين وستمائة(٦٩٩هـ).

(٢) أحمد بن هبة الله بن أحمد شرف الدين أبو الفضل الدمشقي **ابن عساكر**[٢]، ولد سنة أربع عشرة وستمائة(٦١٤هـ)، وسمع من القزويني وابن صَصْرِي، وأجاز له المؤيد الطوسي، وأبو روح الهروي وغيرهما، قال الذهبي:"وروى لنا شيئاً كثيراً، وكان لابأس به"[٣]. توفي ـ رحمه الله ـ سنة تسعٍ وتسعين وستمائة(٦٩٩هـ).

(٣) محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح تقي الدين، الشهير **بابن دقيق العيد**[٤]، المالكي والشافعي المصري، ولد سنة خمسٍ وعشرين وستمائة(٦٢٥هـ)، وسمع من ابن المقَيَّر، وابن الجُمَّيزي، والحافظ المنذري، وابن عبدالدائم وغيرهم، قال الذهبي: "الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ العلامة شيخ الإسلام"[٥]، وقال: "كان إماماً عَديم النظير، ثخين الوَرَع، مَتين الديانة، متبحراً في العلوم، قلَّ أن ترى العيون مثله"[٦]، وقال: "سمعتُ من لفظه عشرين حديثاً، وأملى علينا حديثاً"[٧].

ولابن دقيق العيد مصنفات مشهورة؛ كشرح العمدة، وكتاب الإمام في الأحكام، والإلمام، وغيرها. توفى ـ رحمه الله ـ سنة اثنتين وسبعمائة(٧٠٢هـ).

---

(١) معجم الشيوخ(١/٨٦).

(٢) انظر تذكرة الحفاظ(٤/١٤٨٧)، ومعجم الشيوخ(١/١٠٧).

(٣) معجم الشيوخ(١/١٠٧).

(٤) انظر تذكرة الحفاظ(٤/١٤٨١)، ومعجم الشيوخ(٢/٢٤٩)، والوافي بالوفيات(٤/١٩٣)، والدرر الكامنة(٤/٢١٠)، وشذرات الذهب(٦/٥).

(٥) تذكرة الحفاظ(٤/١٤٨١).

(٦) المعجم المختص ص٢٥١.

(٧) تذكرة الحفاظ(٤/١٤٨٢).

(٤) عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف، العلامة الحافظ الحجة شرف الدين أبو محمد **الدمياطي**(١)، الشافعي، قال الذهبي: "أحد الأئمة الأعلام وبقية نقاد الحديث"(٢)، ولد سنة ثلاثة عشر وستمائة(٦١٣هـ)، وتفقه بدمياط، ثم طلب الحديث، فسمع من علي بن المختار وابن المخيلي، ومنصور بن الدباغ، وغيرهم، قال الذهبي: "سمعتُ منه عدَّة أجزاء؛ منها: السراجيات الخمسة، وكتاب الخيل له، وكتاب الصلاة الوسطى له"(٣).

توفي ـ رحمه الله ـ سنة خمسٍ وسبعمائة(٧٠٥هـ).

(١) انظر ترجمته في المعجم المختص ص٩٥، ومعجم الشيوخ(١/٤٢٤)، وتذكرة الحفاظ(٤/١٤٧٧)، والدرر الكامنة(٣/٣٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢/٢٨٦)، وشذرات الذهب(٦/١٢).

(٢) انظر معجم الشيوخ(١/٤٢٤).

(٣) انظر تذكرة الحفاظ(٤/١٤٧٨)، والمعجم المختص ص٢٤٢.

المبحث الثاني: أقرانه وتراجم بعض أعيانهم.

لقد عاش الذهبي في فترة زمنية عامرة بالعلم والعلماء، فكان يتلقى العلم على شيوخه، ويشاركه في التلقي عن هؤلاء الشيوخ ثلةٌ من أئمة ذلك الزمان، علماً بأن الذهبي قد ترجم لهم في معجم شيوخه وفي المعجم المختص، لكونه يترجم لكل من أخذ عنه واستفاد منه حتى لو كان من أقرانه وربما تلاميذه، وسأذكر فيما يلي ترجمة لأربعة من أبرز هؤلاء تلافياً للإطالة:

(١) أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين الحراني ثم الدمشقي[١]، وُلِد في عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة(٦٦١هـ) بحران، ثم انتقل إلى دمشق سنة سبعٍ وستين، فسمع من ابن عبدالدائم، وابن أبي اليسر وخلقٍ كثير، وألف في شتى العلوم، وانتشرت تصانيفه وتناقلها الطلاب، حتى كثر أتباعه وامتازوا بمنهجه عن أهل عصرهم، قال الذهبي: "فريد العصر عِلماً، ومَعرِفةً، وذكاءً، وحِفظاً، وكرماً، وزُهداً، وفرط شجاعةٍ، وكثرة تآليف"[٢]، وقال: "والله ماقَلت عيني مِثلَه، ولا رأى هو مثل نفسِه"[٣] وابتُلِي ابنُ تيمية ـ رحمه الله ـ بسبب ردوده على أهل البدع ووشاياتهم به إلى السلطان، وسُجن مرات، حتى تُوفي في سجن القلعة بدمشق في العشرين من ذي القعدة سنة ثمانٍ وعشرين وسبع مائة(٧٢٨هـ)، وشيعه أُمَمٌ لايُحصون إلى مقبرة الصوفية، قال الذهبي: "ولم يخلف بعده مثله في العلم، ولا مَن يُقاربه".

---

(١) وقد أفرد تلميذه ابن عبدالهادي في ترجمته كتاباً مستقلاً سماه العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مطبوعٌ في مجلد بتحقيق محمد حامد الفقي، وانظر ترجمته في تذكرة الحفاظ(١٤٩٦/٤)، ومعجم شيوخ الذهبي(٥٦/١)، والمعجم المختص ص٢٥، والدرر الكامنة(١٤٤/١) البداية والنهاية(١٣٦/١٤)، وشذرات الذهب(٨٠/٦).

(٢) انظر معجم الشيوخ(٥٦/١).

(٣) انظر المعجم المختَص ص٢٥.

(٢) علم الدين القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي[١] الشافعي الإشبيلي الأصل الدمشقي، قال الذهبي: "الإمام الحافظ المتقن، الصادق اللهجة، مُفيدنا ومعلِّمنا ورفيقُنا، محدث الشام، ومؤرخ العصر"[٢]، ولد بدمشق سنة خمسٍ وستين وستمائة، وأجاز له ابن عبدالدائم، وابن علان وغيرهما، وقد ذكر ابن قاضي شهبة أن عدد شيوخه يربو على ألفي شيخ[٣]، وذكر الذهبي أنهم فوق الثلاثة آلاف[٤]، وصنف الكثير من المصنفات منها ذيل على تاريخ أبي شامة في سبع مجلدات، والمعجم الكبير، وغيرها، وقد سمع منه الذهبي سنة ٦٩٤هـ[٥].

توفي - رحمه الله - مُحرِماً بخليص[٦] في ذي الحجة سنة تسعٍ وثلاثين وسبع مائة (٧٣٩هـ).

(٣) يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف **أبو الحجاج المزي**[٧]، القضاعي الكلبي الحلبي، ثم الدمشقي، ولد بحلب سنة أربعٍ وخمسين وستمائة(٦٤٥هـ)، ونشأ في المِزّة[٨]، تفقه في المذهب الشافعي، ثم شرع في طلب الحديث، ورحل في ذلك وسمع الكثير، حتى قيل أن مشيخته نحو الألف، وولي دار الحديث الأشرفية ثلاثاً

(١) انظر ترجمته في المعجم المختص ص٧٧، وتذكرة الحفاظ(٤/١٥٠١)، والبداية والنهاية(١٤/١٨٥)، وشذرات الذهب(٦/١٢٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢/٣٦٧)، والبدر الطالع(٢/٥١).

(٢) معجم الشيوخ(٢/١١٥).

(٣) انظر طبقات الشافعية(٤/١٣١).

(٤) انظر معجم الشيوخ(٢/١١٦).

(٥) المصدر السابق.

(٦) خليص؛ حصنٌ بين مكة والمدينة. انظر معجم البلدان(٢/٣٨٧).

(٧) انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ(٤/١٤٩٨)، والمعجم المختص ص٢٩٩، ومعجم الشيوخ(٢/٣٨٩)، والبداية والنهاية(١٤/١٩١)، والدرر الكامنة(٤/٤٥٧)، وشذرات الذهب(٦/١٣٦)، والبدر الطالع(٢/٣٥٣).

(٨) قرية كبيرة وسط بساتين دمشق، ويقال أن فيها قبر دحية الكلبي رضي الله عنه. انظر معجم البلدان(٥/١٢٢).

وعشرين سنة ونصف، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في ولايته لها: "لم يلِها من حين بُنِيت إلى الآن أحق بشرط الواقف منه، لقول الواقف: فإن اجتمع من فيه الرواية ومن فيه الدراية؛ قُدِّم من فيه الرواية."(١)، وقال الذهبي: "وإليه المنتهى في معرفة الرجال وطبقاتهم، ومن نظر في كتابه تهذيب الكمال علِم محله من الحفظ، فما رأيتُ مثله، وما رأى هو مثل نفسه ـ أعني في معناه ـ ينطوي على دين، وسلامة باطنٍ، وتواضع، وفراغ عن الرئاسة، وقناعة وحسن سمت، وقلة كلام وكثرة احتمال، وكل أحدٍ يحتاج إلى تهذيب الكمال"(٢)، ومن أشهر كتبه أيضاً وأنفعها تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.

توفي ـ رحمه الله ـ سنة اثنين وأربعين وسبعمائة(٧٤٢هـ).

(٤) محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين أبو عبد الله **ابن قيم الجوزية** الدمشقي(٣)، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة(٦٩١هـ)، وسمع من الشهاب النابلسي، وأبي بكر بن عبدالدائم، وتفقه في المذهب الحنبلي، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية وأخذ عنه، له باعٌ في جميع الفنون، قال ابنُ رجب: "وكان ـ رحمه الله ـ ذا عبادة وتهجدٍ، وطول صلاة إلى الغاية القصوى، وتأله ولهج بالذكر، وشغف بالمحبة والإنابة والاستغفار، والافتقار إلى الله والانكسار له، والاطراح بين يديه على عتبة عبوديته، لم أشاهد مثله في ذلك، ولا رأيتُ أوسع منه علماً، ولا أعرف بمعاني القرآن والسنة وحقائق الإيمان منه، وليس هو المعصوم؛ ولكن لم أر في معناه مثله"(٤)، وقال الذهبي: "كان يشتغل بالفقه ويُجيد تقريره، وفي النحو

---

(١) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٤/٢٨٨)

(٢) انظر المعجم المختص ص٢٩٩.

(٣) انظر ترجمته في المعجم المختص ص٢٦٩، والوافي بالوفيات(٢/٢٧٠)، وذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٤٧)، والدرر الكامنة(٤/٢١)، وشذرات الذهب(٦/١٦٨)، والبدر الطالع(٢/١٤٣).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٤٨).

ويدريه، وفي الأصلين"، وقال: " سمع **معي** من جماعـة، وتصدر للاشتغال ونشـر العم"[١]، ولابن القيم الكثير من المصنفات في شتى العلوم، فمنهـا: تهذيـب سـنن أبي داود، وزاد المعاد في هـدي خـير العباد، وإعـلام الموقعـين عـن رب العـالمين، وغيرها كثير.

توفي ـ رحمه الله ـ سنة إحدى وخمسين وسبعمائة(٧٥١هـ).

---

(١) انظر المعجم المختص ص٢٦٩.

المبحث الثالث: تلاميذه.

أشرتُ في المبحث السابق إلى حرص الحافظ الذهبي ـ رحمه الله ـ على الاستفادة من كل من يلقاه من شيوخه وأقرانه وربما تلاميذه، فتراه يترجم لكثير منهم في معجم شيوخه أو في المعجم المختص بالمحدثين، وسأقتصر في هذا المبحث على ذكر ترجمة موجزة لأربعة من أبرز تلاميذه:

(١) أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالغني العلائي الحراني ثم الدمشقي الحنبلي[١]، الإمام الفقيه شهاب الدين، ولد سنة اثنتين وسبعمائة(٧٠٢هـ)، قال الذهبي: "من أعيان أهل مذهبه، فيه دين وتقوى وإقبال على العلم، سمع الكثير، وطلب الحديث وقتاً ... **أخذ عني** ومعي، **وقرأعلي** سير النبلاء"[٢]، توفي ـ رحمه الله ـ سنة خمسٍ وأربعين وسبعمائة(٧٤٥هـ) بدمشق.

(٢) صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله أبو الصفاء **الصفدي**[٣]، العلامة الأديب البليغ البارع، من موالي الأمير فارس الدين الألبكي، وُلد سنة تسعٍ وتسعين وستمائة(٦٩٩هـ)، سمع من يونس الدبابيسي، وبدر الدين بن جماعة، وحمل عن أبي حيان وأبي الفتح بن سيد الناس الأندلسيين، وأبي عبدالله الذهبي، وأبي الحجاج المزي، قال الذهبي: "**سمع مني**، وسمعتُ منه، له تواليف وكتب وبلاغة"[٤]، وقال الصفدي في ترجمة الذهبي: " اجتمعتُ به وأخذتُ عنه وقرأتُ عليه كثيراً من تواليفه"[٥].

---

(١) انظر ترجمته في المعجم المختص ٣٤، وذيل طبقات الحنابلة(٤/٤٤٠)، وشذرات الذهب(٦/١٤٢).

(٢) انظر المعجم المختص ص٣٥.

(٣) انظر ترجمته في المعجم المختص ص٩١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٣/٢٤١)، والبداية والنهاية(١٤/٣٠٣)، والدرر الكامنة(٢/٨٧)، والبدر الطالع(١/٢٤٣)، وشذرات الذهب(٦/٢٠٠).

(٤) انظر المعجم المختص ص٩٢.

(٥) انظر نكت الهميان ص٢٤٢.

وقال الحافظ ابن حجر: "وكان محبباً إلى الناس، حسن المعاشرة، جميل المودة"(١). له كتاب الوافي بالوفيات، وكتاب جر الذيل في وصف الخيل، وتوشيح الترشيح، وغيرها.

توفي ـ رحمه الله ـ بدمشق سنة أربعٍ وستين وسبعمائة(٧٦٤هـ).

(٣) إسماعيل بن عمر **بن كثير** عماد الدين أبو الفداء البصروي الشافعي(٢)، الإمام العالم الحافظ المفيد البارع، ولد سنة إحدى وسبعمائة(٧٠١هـ)، أخذ عن جماعة من علماء عصره، كابن تيمية، والذهبي، والحافظ المزي وأكثر عنه وتزوج ابنته، قال فيه الذهبي: "المحدث الأوحد البارع ... فقيهٌ متفنن، ومحدث متقن، ومفسر نقّال، وله تصانيف مفيدة، يدري الفقه ويفهم العربية والأصول، ويحفظ جملةً من المتون والتفسير والرجال وأحوالهم، **سمع مني**، وله حفظٌ ومعرفة"(٣).

ومن أشهر تصانيفه البداية والنهاية، وتفسير القرآن العظيم، توفي ـ رحمه الله ـ سنة أربعٍ وسبعين وسبعمائة(٧٧٤هـ)، ودفن في مقبرة الصوفية، وكان قد أضر في آخر عمره.

(٤) إبراهيم بن عبدالرحيم بن قاضي القضاة بدر الدين **ابن جماعة** الكناني الشافعي(٤)، ولد سنة خمسٍ وعشرين وسبعمائة(٧٢٥هـ)، ولي خطابة بيت المقدس بعد والده، وسمع من ابن تمام والمزي وأجاز له أبو العباس أحمد بن الحجار

---

(١) انظر الدرر الكامنة(٢/٨٧).

(٢) انظر ترجمته في ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص٥٦، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٢٣٧)، والدرر الكامنة(١/٣٧٣)، وذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ص٣٦١، والبدر الطالع(١/١٥٣)، وشذرات الذهب(٦/٢٣١).

(٣) انظر المعجم المختص ص٧٤.

(٤) انظر ترجمته في المعجم المختص ص٥٦، والدرر الكامنة (١/٣٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٤/٢٩٠)، وشذرات الذهب ص(٦/٣١١).

وجماعة، قال الذهبي: "**وقرأ عليَّ كثيراً**"(١). توفي ـ رحمه الله ـ سنة تسعين وسبعمائة(٧٩٠هـ).

---

(١) انظر المعجم المختص ص٥٧.

(الفصل الخامس)

مناصبه.

مناصبه:

لقد حظي الذهبي ـ رحمه الله ـ بمكانة علمية مرموقة بين علماء عصره، مما جعله يتقلب في عدة مناصب علمية كان خلالها مثالاً يحتذى في العلم والعمل والتربية والتوجيه، ويمكن إجمال هذه المناصب فيما يلي:

(١) في سنة ٧٠٣هـ تولى **خطابة مسجد كفر بطنا**[١].

(٢) في سنة ٧١٨هـ ولي مشيخة دار الحديث بتربة **أم الصالح** إثر وفاة كمال الدين بن الشريشي[٢].

(٣) في سنة ٧٢٩هـ تولى الذهبي مشيخة دار الحديث **الظاهرية** بعد شهاب الدين أحمد بن بهجل، ونزل في هذه السنة عن خطابة مسجد كفر بطنا للشيخ جمال الدين المسلاتي[٣].

(٤) في سنة ٧٣٩هـ تولى بعد وفاة علم الدين البرزالي مشيخة الحديث بالمدرسة **النفيسية**[٤].

(٥) وتولى في السنة نفسها مشيخة الحديث بدار الحديث والقرآن **التنكزية**[٥].

(٦) كما تولى مشيخة دار الحديث **الفاضلية**[٦].

(٧) كما تولى مشيخة دار الحديث **العروية**، وخلفه في التدريس فيها في مرض موته شرف الدين ابن الواني الحنفي[٧].

---

(١) انظر البداية والنهاية(١٤/٢٨).

(٢) انظر البداية والنهاية (١٤/٨٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢/٢٠٩)، وذيل تذكرة الحفاظ للحسيني(ص٣٦)، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص٥٢٢.

(٣) انظر البداية والنهاية(١٤/١٤٣)، وذيل تذكرة الحفاظ للحسيني(ص٣٦).

(٤) انظر الوافي بالوفيات للصفدي(٢/١٦٦)، وذيل تذكرة الحفاظ للحسيني(ص٣٦).

(٥) انظر البداية والنهاية(١٤/١٨٤)، وذيل تذكرة الحفاظ للحسيني(ص٣٦).

(٦) انظر ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني(ص٣٦).

وأراد ـ رحمه الله ـ أن يلي دار الحديث الأشرفية فلم يُمَكَّن لفقد شرط الواقف في اعتقاد الشيخ فيه(١).

وبذلك اجتمع للذهبي ـ رحمه الله ـ تولي مشيخة كبريات دور الحديث في عصرة، وما كان له ذلك لولا ماوصل إليه من المعرفة الواسعة في هذا الفن، وما تبوأه من المنزلة العالية بين علماء عصرة، وقد استمر الذهبي في هذه المناصب إلى مرض موته سوى خطابة مسجد كفر بطنا الذي نزل عنه سنة ٧٢٩هـ كما تقدم(٢).

---

(٧) نقل ذلك بشار عواد عن ابن قاضي شهبة في الإعلام، الورقة ٨٦. انظر الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام ص١٠٩.

(١) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢/٢٠٩).

(٢) المصدر السابق.

(الفصل السادس)

عقيدته ومذهبه وأخلاقه.

المبحث الأول: عقيدته ومذهبه.

أولاً: عقيدته:-

لقد تأثر الذهبي - رحمه الله - بصحبة شيخه ورفيقه شيخ الإسلام ابن تيمية، فكان في تقريره للعقيدة يتمسك بما عليه سلف الأمة من اتباع الأثر والدليل من الكتاب والسنة، فبالرغم من انتشار عقيدة الأشاعرة والطرق الكلامية في عصره[1]، إلا أن الذهبي رفض هذه الطرق وانتقدها في مواطن كثيرة من كتبه، فتراه يقول في معرض ذم أهل الكلام: "وكذلك كان في هذا الوقت - يعني عصره - خلقٌ من أئمة أهل الرأي والفروع، وعدد من أساطين المعتزلة والشيعة، وأصحاب الكلام الذين مشوا وراء المعقول وأعرضوا عما عليه السلف من التمسك بالآثار النبوية..."[2].

ولتميز الحنابلة في ذلك العصر بالتمسك بعقيدة السلف والدفاع عنها فقد امتدحهم الذهبي ودافع عنهم في موطن كثيرة من تراجمهم فمن ذلك قوله فيهم: "عندهم علومٌ نافعةٌ، وفيهم دينٌ في الجُملة، ولهم قِلَّة حظٍ في الدنيا، وبعض العلماء يتكلَّمون في عقيدتِهم ويرمونهم بالتجسيم، وبأنه يلزمهم، وهم بريئون من ذلك، والله يغفِر لهم"[3]، إلى درجة أن ابن السبكي اتهمه بالتعصُّب للحنابلة، فقال: "وكان شيخنا شديد الميل إلى آراء الحنابلة، كثير الإزراء بأهل السنة؛ الذين إذا حضروا كان أبو الحسن الاشعري مُقَدَّم القافلة، فلذلك لاينصِفهم في التراجم، ولا يصِفهم بخيرٍ إلا وقد رَغِم منه أنف الرَّاغِم"[4]، وقال أيضاً: "وأما تاريخ شيخنا الذهبي - غفر الله له ولا آخَذَه - فإنه على حُسنِه وجمعه مشحونٌ بالتعصُّب

(١) انظر ماتقدم في الفصل الأول من الباب الأول، المتعلق بعصر الذهبي.

(٢) انظر تذكرة الحفاظ (٦٢٧/٢).

(٣) انظر الإعلان بالتوبيخ ص١٣٦.

(٤) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي(١٠٣/٩).

المُفرِط، فلقد أكثر الوقيعة في أهل الدين، أعني الفقراء الذين هُم صفوة الخلق، واستطال بلسانه على كثيرين من أئمة الشافعية والحنفية"، وقال: "فأفرط على الأشاعرة، ومدح وزاد في المجسِّمة"(١).

وقد نص الذهبي على عقيدتة ـ التي يراها ابن السبكي تجسيماً ـ في مواضع كثيرة من كتبه، ففي كتاب العلو للعلي الغفار جمع الآيات والأحاديث وآثار السلف المبنية على نصوص الكتاب والسنة التي تدل على علو الله عز وجل وأنه مستوٍ على عرشه، فقال في ذلك ـ بعد أن سرد الآيات الدالة على الاستواء ـ: "فالاستواء ـ كما قال الإمام مالك وجماعة ـ معلومٌ، والكيف مجهولٌ"(٢)، ثم سرد الأحاديث المتواترة التي تؤيد ماذهب إليه، وقال عن صفات الله عز وجل: "فكذلك القول في صفاته نؤمن بها، ونعقل وجودها، ونَعلمها في الجملة من غير أن نتعقلها أو نشبِّهها أو نكيفها أو نمثلها بصفات خلقه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً"(٣).

وقد أفاض الذهبي في بيان معتقد أهل السنة في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره والبعث بعد الموت، وأن القرآن كلام الله وتنزيله وأنه غير مخلوق، وفصل في بيان الإيمان بصفات الله تعالى وإثبات ماأثبته الله تعالى لنفسه من غير تشبيه ولا تكييف ولا تعطيل ولا تحريف، وأن الله منزه عن مشابهة أحدٍ من خلقه ﴿**ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**﴾، كل ذلك مبين في كتبه وجمع ذلك كله في كتابه العلو للعلي الغفار، الذي وضح فيه معتقد أهل السنة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم من سلف الأمة مستنداً إلى نصوص

---

(١) نقل كلامه هذا السخاوي في الإعلان بالتوبيخ ص١٣١.

(٢) كتاب العلو للعلي الغفار ص١٤.

(٣) المصدر السابق ص١٣.

الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الصحابة والتابعين ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم.

ثانياً: مذهبه:

من المعروف أن الذهبي ـ رحمه الله ـ شافعي المذهب، فقد ترجم له أصحاب طبقات الشافعية كابن السبكي وابن قاضي شهبة في طبقاتهم، إلا أن الذهبي مشهورٌ بعلم الحديث ومعرفة رجاله حتى عُرِف به أكثر من علم الفقه، وقد أثر ذلك فيه من جهة رفضه للتعصب المذهبي وتقديمه للدليل، ويظهر ذلك من خلال أقواله وتقريراته، فمما نقل عنه في ذلك قوله:

الفقه قال الله قال رسوله ... إن صحَّ والإجماع فاجهد فيه
وحذارِ من نَصب الخلاف جهالةً ... بين النبيِّ وبين رأي فقيه[1].

وقال في ترجمة الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: "وقال شيخٌ: إن الإمام لمن التزم بتقليده كالنبي مع أمته، لاتحل مُخالفته. قلتُ: قوله لاتحل مخالفته مجرد دعوى واجتهاد بلا معرفة، بل له مخالفة إمامه إلى إمامٍ آخر، حُجته في تلك المسألة أقوى، لا بل عليه اتباعُ الدليل فيما تَبرهن له"[2]، ومن هنا يتبين عدم تعصب الذهبي ـ رحمه الله ـ لمذهبه، وقبوله للحق ممن جاء به سواء وافق مذهبه أو خالفه.

---

(١) انظر الرد الوافر ص٦٧، ونكت الهميان ص٢٤٤، والوافي بالوفيات (١٦٦/٢).

(٢) انظر سير أعلام النبلاء(٩٠/٨).

المبحث الثاني: أخلاقه.

كان الذهبي ـ رحمه الله ـ في **غاية من النبل ومكارم الأخلاق**، وماذلك إلا بسبب ماأعطاه الله من **حكمةٍ وإنصافٍ، وإنزال للناس منازلهم**، حتى مع الذين يختلف معهم، لذا فقد شهد له المخالف قبل الموافق، فهذا تاج الدين السبكي الذي يرمي الذهبي ـ رحمه الله ـ بالتعصُّب، يقول فيه: "وهو على الخصوص سيِّدي ومُعتَمَدي، وله عليَّ من الجميل ماأخجلَ وجهي، وملأ يدي، جزاه الله عني أفضل الجزاء، وجعل حظَّه من غرفات الجنان موفور الإجزاء"(١).

وما كان للذهبي أن ينال هذه المنزلة بين مخالفيه ـ فضلاً عن موافقيه ـ لولا مامن الله به عليه من نبل أخلاق **ولين جانب وبعدٍ عن التعصب والتحزب لفريقٍ أو لطائفةٍ مذهبية أو فكرية**، ولما اتسم به من **حيادٍ وموضوعيةٍ وسعة أفق** جعلته ينأى بنفسه عن كثيرٍ من الصراعات المضطرمة في عصرِه، مما أتاح له ولمصنفاته قبولاً عند كافة أهل عصره فضلاً عمن أتى بعدهم.

وبالرغم من المكانة المرموقة والمنزلة الرفيعة التي تبوأها الذهبي ـ رحمه الله ـ بين أهل عصره إلا أنه كان في غاية من النبل **والتواضع وغمط النفس**، فتراه يقول عن نفسه: "وجمع تواليف ـ يقال مفيدة ـ والجماعة يتفضلون ويُثنون عليه، وهو أخبر بنفسه وبنقصه في العلم والعمل، والله المستعان، ولاقوة إلا به، وإذا سلم لي إيماني فيافوزي"(٢).

كما عُرِف الذهبي **بزهده وورعه، ومتانة ديانته، وكثرة تعبده وتأهه**، قال ابن قاضي شهبة: "وصنف التصانيف المشهورة، مع الدين المتين والورع والزهد"(٣).

---

(١) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢/٢٠٩)، وانظر طبقات الشافعية لابن السبكي(٩/١٠٠).

(٢) انظر المعجم المختص ص٩٧.

(٣) انظر طبقات الشافعية(٣/٢٠٩).

ولاشك أن هذه السجايا الكريمة التي تخلق بها الذهبي إنما اكتسبها ـ بعد توفيق الله له ـ برجاحة عقله وسعة علمه، وهي أخلاقٌ واضحة المعالم يلمسها فيه كل من عاصره أو قرأ في كتبه، خاصة كتب التراجم التي ترجم فيها الذهبي ـ رحمه الله ـ لأشكال من الناس فيهم الصالح والطالح، والمخالف والموافق، والعالم وقليل العلم، فأنزل كلاً منزلته التي يستحقها، دون غلوٍ فيمن يحب ويوافق، ولا غمطٍ لمن يبغض ويخالف، وإنما أعطى كل ذي حقٍ حقه، بكل إنصافٍ واعتدال وبعدٍ عن التعصب والتعسف، مما جعل لكتبه قبولاً عند أهل العلم على مر العصور، وكان من بعده عيال عليه، ولايستغني عن آثاره الموزونة بميزان (الذهب) كل من له صلة بالعلم أو انتسب إليه.

(الفصل السابع)

مكانته العلمية وثناء العُلماء عليه.

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

تبوأ الذهبي ـ رحمه الله ـ مكانةً علمية مرموقة بين حفاظ المحدثين، فأصبح مضرب المثل في الحفظ، حتى قال فيه الحافظ ابن كثير بعد موته: "خُتِم به شيوخ الحديث وحُفَّاظُه"(١).

ولا شك أن الآثار العلمية المتميزة والمؤلفات الكثيرة المتنوعة التي خلفها الذهبي وانتشارها بين العلماء وإفادتهم منها لهي خير شاهدٍ على المكانة الرفيعة التي تبوأها بين علماء الإسلام، وإن تجسيد هذه المكانة يتضح من خلال شهادة علماء عصره ومن أتى بعدهم، فقد سطروا في بيان فضله الكثير من عبارات المديح والثناء. حتى إنه لايكاد أن يخلو كتاب ألف في التراجم ممن عاصره أو أتى بعده إلا وزين كتابه بترجمة الذهبي، مادحاً إياه بما يستحقه من أوصاف، وسأورد فيما يلي بعض ماقيل فيه من عبارات الثناء ممن عاصره من الأئمة أو من أتى بعدهم والتي تبين مكانة الذهبي ـ رحمه الله ـ بين أئمة الإسلام وعلمائه:

- **قال الصفدي**: "حافظٌ يُجارَى، ولافظٌ لأيُبارى، أتقن الحديث ورجاله، ونظر علله وأحواله، وعرف تراجم الناس، وأزال الأوهام في تواريخهم والإلباس، مع ذهنٍ يتوقد ذكاؤه، ويصح إلى الذهب نسبته وانتماؤه، جمع الكثير ونفع الجم الغفير ... ولم أجد عنده جمود المحدثين، ولا كَودنة النقلة، بل هو فقيه النظر، له دُربة بأقوال الناس ومذاهب الأئمة من السلف وأرباب المقالات"(٢).
- **وقال الحسيني**: "الإمام العلامة شيخ المحدثين، قدوة الحفاظ والقراء، محدث الشام ومؤرخه ومفيده"، وقال: "كان أحد الأذكياء المعدودين، والحفاظ المبرزين"(٣).

---

(١) قال ذلك ابن كثير كما في البداية والنهاية(١٤/٢٢٥).

(٢) نكت الهميان ص٢٤١، والوافي بالوفيات (٢/١٦٣).

(٣) انظر ذيل تذكرة الحفاظ ص٣٥.

• **وقال ابن السبكي**: "اشتمل عصرُنا على أربعة من الحفاظ بينهم عمومٌ وخصوص؛ المِزِّي، والبِرْزالي، **والذهبي**، والشيخ الإمام الوالد ...، أما أستاذنا أبو عبدالله - يعني الذهبي - فبحرٌ لانظير له، وكنزٌ هو الملتجأ إذا نزلت المُعضلة، إمام الوجود حفظاً، وذَهَبُ العصر لفظاً ومعناً، وشيخُ الجرح والتعديل، ورجل الرجال في كل سبيل، كأنما جُمِعت الأمة في صَعيدٍ واحدٍ فنظرها ثم أخذ يُخبِر عنها مَن حَضرها"(١).

• **وقال البدر النابلسي**: "كان علامة زمانه في الرجال وأحوالهم، حديد الفهم، ثاقب الذهن"(٢).

• **وقال الحافظ ابن حجر**: "شربتُ ماء زمزم لأصل إلى مرتبة الذهبي في الحفظ"(٣).

• **قال السيوطي**: "إن المحدِّثين عيالٌ الآن في الرجال وغيرها من فنون الحديث على أربعة: المزي، **والذهبي**، والعراقي، وابن حجر"(٤).

• **وقال الشوكاني**: "فالناس في التاريخ من أهل عصره فمن بعدهم عيالٌ عليه، ولم يجمع أحد في هذا الفن كجمعه، ولا حرره كتحريره"(٥).

---

(١) انظر طبقات الشافعية(٩/١٠٠).

(٢) انظر الدرر الكامنة (٣/٣٣٨).

(٣) انظر ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص٣٤٨، وطبقات الحفاظ ص٥٢٢.

(٤) انظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص٥٢٢.

(٥) انظر البدر الطالع (٢/١١١).

(الفصل الثامن)

مُصنَّفاته

المبحث الأول: مميزات كتبه.

المبحث الثاني: قيمة كتبه العلمية.

المبحث الثالث: تعداد كتبه والتعريف ببعضها.

المبحث الأول

مميزات كُتبه:

إن رسوخ الذهبي - رحمه الله - في العلم الذي يكتب فيه، جعل من كتبه تتميز بمميزات عن كثير من الكتب، مما جعلها تتبوأ مكانة علمية مرموقة في المكتبة الإسلامية، ويمكن إجمال هذه المميزات فيما يلي:

• **حضور الشخصية:** إنَّ نبوغ الحافظ الذهبي وبراعته في مصنفاته لاتكمن في قدرته على حشد النصوص والأقوال والمذاهب والحوادث التي يتطلبها المقام فحسب، بل إنه يطبع بصمته على كل مايكتب، من خلال أُسلوبه المتميز، ومايسطِّره من تعليقاتٍ رصينةٍ، وفوائد قيِّمةٍ، وتأصيلاتٍ وتفريعاتٍ تثبت رسوخه في المجال الذي يكتب فيه، سواءً كان ذلك في كتبه المختصرة أو المطولة، وقد وصف ذلك الصلاح الصفدي، فقال: "لم أجد عنده جمود المحدثين، ولا كودنة النقلة، بل هو فقيه النظر، له دُربَةٌ بأقوال الناس، ومذاهب الأئمة من السلف، وأرباب المقالات، وأعجبني فيه مايُعانيه في تصانيفه من أنه لايتعدى حديثاً يورِده حتى يُبيِّن مافيه من ضعف متنٍ، أو ظلام إسناد، أو طعنٍ في رُواتِه، وهذا لم أرَ غيرَه يُراعي هذه الفائدة فيما يُورِده"(١).

• **الدقة والموضوعية:** فهو يتحرى إيصال المعنى إلى القارئ بعبارةٍ واضحةٍ دقيقةٍ تستوعب المعنى المقصود، بعيداً عن التهويل والمُجازفة، ثم إنه يحرص على نسبة القول إلى صاحبه لاسيما إذا كان لايتفق معه فيه، وذلك لإلقاء تبعة الكلام على صاحبه، فإذا كان الكتاب من المطولات فإنه يُعقب ويستدرك بإسهاب، وإذا كان من المختَصرات، فإنه يحذف مالا يُوافق عليه، أو ينسبه إلى صاحبه كأن يقول: "قال المؤلِّف" يعني صاحب الكتاب الأصل.

---

(١) الوافي بالوفيات(٢/١٦٣)، ونكت الهميان ص٢٤٢.

• **الشمول والاكتمال:** فإذا كتب في التاريخ استوعب وجمع أطراف الحقبة التي يكتب عنها، فيذكر أحداثها وشخصياتها المؤثرة فيها، فيُغطي بذلك كل مايتطلبه القارئ لتصوُّر تلك الحقبة بشكلٍ متكامل، فلا يدع أمراً يتطلبه المقام إلا ويذكره، وإذا كتب في التراجم والوَفيات، فإنه يستوعب عموم الشخصيات من كافة الشرائح والطبقات، ولما صنف في تاريخ الإسلام فإنه استوعب وجعله شاملاً منذ فجر الإسلام إلى عصر الذهبي، لذا فقد أُطلِق عليه ـ بحق ـ لقب: "مؤرِّخ الإسلام"، وعندما صنَّف في الحديث؛ طَرَق كُلَّ فنونه وفروعه، من مُصطلح، وجرحٍ وتعديل، وأجزاء حديثية، ومعاجم ومشيخات.

والذهبي ـ رحمه الله ـ يمحِّص كتبه ويُدقق فيها، ويُعلِّق عليها بعد اكتمالها، وربما حذف شيئاً وأضاف شيئاً، فيخرج كتابه مكتملاً من حيث شمول الموضوعات التي اختطها لنفسِه، ومن حيث تدقيقها وتمحيصِها.

وهكذا نجد كتب الحافظ الذهبي مليئة بالفائدة والتحقيق الدقيق النافع، فيشعر المطالع لها بجلالة قدر كاتبها ورسوخه في العلم، لذا فقد استفاد منها العالم وطالب العلم، وأصبح من بعده عيالاً عليه في كثيرٍ مما كتب.

المبحث الثاني

قيمة كُتبه العلمية:

إنَّ تلك الخصائص التي تميزت بها مُصنفات الحافظ الذهبي، وما اشتملت عليه من غزارةٍ في المادة العلمية، جعلتها تتبوَّأ مكاناً مرموقاً في المكتبة الإسلامية، حتى غدت مراجع لايستغني عنها الباحثون والدارسون والمؤلفون، وما كان ذلك ليحدث لولا قيمتها العلمية التي شهد بها العلماء على مر العصور، بعد أن طالعوها ووقفوا على مافيها من علمٍ جمٍ، وقيمةٍ علميةٍ قلما توجد في غيرها من الكتب.

فممن شهد بذلك كمال الدين ابن الزملكاني ـ رحمه الله ـ، فذكر الصفدي أن ابن الزملكاني وقف على تاريخ الذهبي الكبير المسمى "تاريخ الإسلام" جزءاً بعد جزء، فقال: "هذا كتاب علم"(١).

وقال الشوكاني: "وجميع مصنفاته مقبولةٌ مرغوبٌ فيها، رحل الناس لأجلها وأخذوها عنه، وتداولوها، وقرأوها، وكتبوها في حياتِه، وطارت في جميع بقاع الأرض، وله فيها تعبيراتٌ رائقة، وألفاظٌ رشيقةٌ غالباً، لم يسلك مسلَكه فيها أهل عصره ولا مَن قبلهم ولا مَن بعدهم"(٢).

---

(١) انظر الوافي بالوفيات(٢/١٦٣).

(٢) انظر البدر الطالع(٢/١١١).

المبحث الثالث

تعداد كتبه ومجالاتها والتعريف ببعضها:

صنّف الذهبي ـ رحمه الله ـ العديد من الكتب النافعة، تناول فيها موضوعاتٍ متنوعة في مجالاتٍ شتى، فصنّف في العقيدة، والقراءات، والحديث وأصوله، والفقه وأصوله، والتاريخ العام، والتراجم والسير، وتواريخ البلدان، والرقائق وغير ذلك من الموضوعات، حتى قال الحافظ ابن حجر: "كان أكثر أهل عصره تصنيفاً"(١).

وقد استقصى الدكتور بشار عواد معروف في كتابه "الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام" مصنفات الحافظ الذهبي المخطوط منها والمطبوع، وتتبع كل ماورد في سيرة هذا الإمام، سواء ماذكره الذهبي في كُتبه، أو مَن تَرجم له من بعده، وتوسع في ذلك، وسوف أكتفي في هذا المبحث بسرد بعض من مؤلفاته وأعرِّف ببعضها(٢)، مقسَّمةً حسب موضوعاتِها:

أولاً: في العقائد

١.أحاديث الصفات(٣).

٢.الأربعين في صفات رب العالمين(٤).

٣.الرسالة الذهبية إلى ابن تيمية(٥).

---

(١) انظر الدرر الكامنة(٣/٣٣٧)، والبدر الطالع (٢/١١٠).

(٢) وذلك تلافياً للإطالة، ويمكن من أراد معرفة المزيد من مؤلفات الحافظ الذهبي أن يرجع إلى كتاب الدكتور/ بشار عواد (الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام)، فقد استقصى فيه مؤلفات الذهبي بإسهاب.

(٣) ذكره ابن العماد في شذرات الذهب(٦/١٥٦).

(٤) ذكره بشار عواد في كتابه عن الذهبي وقال: ذكرها سبط ابن الجوزي في رونق الألفاظ ورقة ١٨٠.

(٥) ذكرها السخاوي في الإعلان بالتوبيخ (ص١٣٦)، وهي رسالة منسوبة إلى الذهبي، وفي صحّتها نظر، فأسلوبها لايمت لأسلوب الذهبي بصلة، وفيها شتائم وألفاظ لاتصدر عن مثل الحافظ الذهبي المعروف

٤.الروع والأوجال في نبأ المسيح الدجال.

٥.رؤية الباري.

٦.العرش

٧.العلو للعلي الغفّار(١).

٨.مابعد الموت.

٩.مسألة دوام النار.

١٠.مسألة الغيبة(٢).

١١.مسألة الوعيد.

١٢.المنتخب من "الرد على الجهمية" لابن أبي حاتم(٣).

١٣. طُرُق أحاديث النزول(٤).

١٤.مختصر كتاب "البعث والنشور" للبيهقي.

١٥.مُختَصَر كتاب الفاروق في الصفات.

١٦.المنتقى من منهاج الاعتدال لابن تيمية(٥).

بالتأدب حتى مع خصومه، فكيف بشيخه الذي يجله وسجل في مدحه والثناء عليه أروع العبارات، فمن ذلك ما نقله الحافظ ابن حجر عنه في الدرر الكامنة(١/١٥٠) وجاء فيها ماقاله الذهبي في ابن تيمية بعد أن وصفه بأجل الأوصاف من حيث سعة علمه وتنوع معارفه وشدة استحضاره لها، وكرمه وشجاعته وتجرده للحق، في كلامٍ طويل، قال بعد ذلك: "وكان مُحافظاً على الصلاة والصوم، مُعظماً للشرائع ظاهراً وباطناً؛ لايؤتَى من سوء فهمٍ فإن له الذكاء المفرِط، ولا من قلة علمٍ فإنه بحرٌ زخّار، ولا كان مُتلاعِباً بالدين، ولا ينفرِد بمسألةٍ بالتشهي، ولايُطلِق لِسانه بما اتفق، بل يحتج بالقرآن والسنة والحديث والقياس، ويُبرهِن ويُناظر أسوة مَن تقدَّمه من الأئمة، فله أجرٌ على خطئه، وأجران على إصابته".

(١) وقد طُبع أكثر من مرَّة

(٢) وجاء في شذرات الذهب(٦/١٥٦): "مسألة الغيب".

(٣) ذكره الذهبي في ترجمة ابن أبي حاتم في السير(١٣/٢٦٤).

(٤) ذكره ابن العماد في شذرات الذهب(٦/١٥٦).

(٥) وهو مطبوع بتحقيق الشيخ محب الدين الخطيب.

ثانياً: في القراءات

التلويحات في علم القراءات[١].

ثالثاً: في الحديث

١. الثلاثون البلدانية[٢].

٢. طُرُق حديث **"من كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه"**[٣].

٣. الكلام على حديث الطير[٤].

٤. المستَدرَك على مُستَدرَك الحاكم[٥].

٥. مختصر الأطراف للمزي[٦].

رابعاً: في مصطلح الحديث وآدابه

١. الزيادة المضطربة[٧].

٢. العذب السلس في الحديث المسلسل[٨].

٣. مُنية الطالب لأعز المطالب[٩].

٤. الموقظة في علم مُصطلح الحديث[١٠].

---

(١) انظر شذرات الذهب(٦/١٥٦)، وبروكلمان(الملحق)(٢/٤٧)

(٢) انظر نكت الهميان ص٢٤٢.

(٣) انظر تذكرة الحفاظ(٣/١٠٤٣)، قال في ترجمة الحاكم: "وأما حديث: (من كنتُ مولاه)؛ فله طُرُق جيدة وقد أفردتُ ذلك أيضاً".

(٤) انظر المصدر السابق، وفي الموضع نفسه، قال: "وأما حديث الطير فله طرُقٌ كثيرةٌ جداً قد أفردتُها بمصنّف".

(٥) انظر كشف الظنون(٢/١٦٧٢)

(٦) ذكره السيوطي في طبقات الحفاظ ص٥٢٢.

(٧) انظر شذرات الذهب(٦/١٥٦).

(٨) انظر كشف الظنون(٢/١١٣٠).

(٩) انظر كشف الظنون(٢/١٨٨٦).

خامساً: في أصول الفقه

١. مسالة الاجتهاد.

٢. مسألة خبر الواحد(١).

سادساً: في الفقه

١. تحريم أدبار النساء(٢).

٢. تشبيه الخسيس بأهل الخميس(٣).

٣. جزء في الخضاب(٤).

٤. جزء في صلاة التسبيح(٥).

٥. جزء في القهقهة(٦).

٦. حقوق الجار(٧).

٧. فضائل الحج وأفعاله(٨).

٨. كتاب اللباس(٩).

---

(١٠) تاريخ التراث العربي لبروكلمان(٢/٥٩).

(١) وهو والذي قبله مفقود، انظر كتاب بشار عواد عن الذهبي ص١٥١.

(٢) ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة أبي عبدالله النسائي(٢/٦٩٩)، وانظر الصفدي في نكت الهميان ص٢٤٣، وسماه "تحريم الأدبار" وذكر أنه في جزئين.

(٣) وهو مطبوع بتحقيق علي حسن عبدالحميد(١٤٠٨هـ)، وفيه التحذير من التشبه بأهل الكتاب في أعيادهم.

(٤) ذكر بشار عواد أنه في عداد المفقودات، وأن سبط ابن حجر ذكره في رونق الألفاظ، ورقة ١٨٠.

(٥) وهو مفقود وانظر المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) وهو موجود بخط سبط ابن حجر، انظر المرجع السابق.

(٨) انظر شذرات الذهبي(٦/١٥٦)، وذكر بشار عواد ص أنه في عداد المفقودات.

(٩) انظر شذرات الذهب(٦/١٥٦)، وهو مفقود كسابقه.

٩. كتاب مسألة السماع(١).

١٠. كتاب الوتر(٢).

سابعا: في الرقائق

١. جزء في محبة الصالحين(٣).

٢. دعاء المكروب(٤).

٣. ذكر الوِلدان(٥).

٤. التعزية الحسنة بالأعِزَّة(٦).

٥. كشف الكربة عند فقد الأحِبة(٧).

٦. الكبائر.

ثامناً: في التاريخ والتراجم

١. أخبار السَّد(٨).

٢. أخبار قُضاة دمشق(٩).

٣. أسماء مَن عاش ثمانين سنة بعد شيخ أو بعد تاريخ سماع(١٠).

---

(١) انظر شذرات الذهب(٦/١٥٦).

(٢) انظر كشف الظنون(٢/١٤٦٨)، وقال إنه في مجلّد، وذكر بشار عواد (ص١٥٤)؛ أنه في عداد المفقودات.

(٣) ذكره سبط ابن حجر في رونق الألفاظ(ورقة١٨٠)، وعده بشار عواد (ص١٥٤) من المفقودات.

(٤) انظر شذرات الذهب(٦/١٥٦).

(٥) ذكره سبط ابن حجر في رونق الألفاظ(ورقة١٨٠)، وعده بشار عواد (ص١٥٤) من المفقودات.

(٦) انظر كشف الضنون(١/٤٢٢).

(٧) انظر كشف الظنون(٢/١٤٩٤) وقال إنه في كراستين.

(٨) وهو في أخبار السد الذي بناه ذو القرنين، والذي جاء ذكره في القرآن الكريم، انظر الوافي بالوفيات(٢/١٦٤)، ونكت الهميان ص٢٤٣، وابن شاكر الكتبي في فوات الوفيات(٢/١٨٣).

(٩) انظر كشف الظنون(١/٢٩).

٤.الإشارة إلى وفيات الأعيان والمنتَقى من تاريخ الإسلام[1].

٥.الإعلام بوفيات الأعلام[2].

٦.الأمصار ذاوات الآثار[3].

٧.أهل المائة فصاعداً[4].

٨.كتاب البيان عن اسم ابن فلان[5].

٩.تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام[6].

١٠.تاريخ القراء[7].

١١.التاريخ الممتع[8].

---

(١٠) أورد فيه أسماء الرواة الذين عمروا، بحيث ضلُّوا ثمانين سنة أو أكثر بعد وفاة شيوخهم، أو سماعهم منهم للدلالة على علو إسنادهم، وهو ضمن مخطوطات مكتبة آياصوفيا؛ ذكر ذلك بشار عواد ص١٥٦.

(١) انظر الدرر الكامنة(٣/٣٣٧)، وشذرات الذهب(٦/١٥٥)، والإعلان بالتوبيخ ص٣٠٧.

(٢) ويسمى أيضاً: "درة التاريخ"، انظر الإعلان بالتوبيخ ص٣٠٧، وشذرات الذهب(٦/١٥٥)، وكشف الظنون(١/١٢٧).

(٣) ذكر فيه الذهبي أشهر الأمصار، ومن نُسِب إليها من العلماء، أو عاش فيها، وأوضاع العلم فيها على زمانه، وبدأ بذكر مكة، ثم المدينة، ثم بيت المقدس، ثم دمشق، والقاهرة، والإسكندرية، وهكذا فلم يلتزم بترتيبها على حروف المعجم، ولا بتسلسلٍ معيَّنٍ، وقد طُبِع الكتاب عام ١٤٠٥هـ، بتحقيق محمود الأرناؤوط.

(٤) مطبوع بتحقيق بشار عواد معروف، ونشره في مجلة المورد البغدادية (المجلد الثاني العدد الرابع(١٩٧٣م)، من ص ١٠٧ - إلى١٤٣)، وأشار إليه السخاوي في الإعلان بالتوبيخ ص٢٤١، في كلامه على المعمرين والشبان، فقال: "أو على المعمرين في الجاهلية وصدر الإسلام، وهم غير واحدٍ من الإخباريين، **أو في الإسلام كالذهبي في كراسة**".

(٥) ذكره سبط ابن حجر في رونق الألفاظ(ورقة١٨٠)، كما قاله بشار عواد ص١٦٠.

(٦) وهو من أعظم كتب الذهبي وأهمها، وهو موسوعة تشتمل على التاريخ والتراجم بتوسع يشمل المشاهير والمجاهيل، وقد طُبِع منه أجزاء عام(١٤٠٧هـ) بتحقيق الدكتور عمر عبدالسلام تدمري، وقام الدكتور عواد بدراسته باستيفاء في أطروحته المعروفة بعنوان "الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام".

(٧) ذكره السخاوي في الإعلان بالتوبيخ ص١٩٦.

١٢.تذكرة الحفاظ[١].

١٣.تراجم رِجال روى عنهم محمد بن إسحاق[٢].

١٤.تقييد المهمَل[٣].

١٥.كتاب التلويح بمن سبق ولحق[٤].

١٦.جزء أربعة تعاصروا[٥].

١٧.دول الإسلام[٦].

١٨.ديوان الضعفاء والمتروكين[٧].

١٩.ذيل الإشارة إلى وفيات الأعيان[٨].

---

(٨) ذكره ابن العماد وذكر أنه في ستة أسفار.انظر شذرات الذهب(٦/١٥٥).

(١) وهو مشهور مطبوع في أربع مجلدات تحت إعانة وزارة المعارف للحكومة العلية الهندية، وقد رتبه على الطبقات، فجعله في إحدى وعشرين طبقة، بدءاً من طبقة الصحابة، وانتهى إلى زمانه، وآخر من ترجم له شيخه أبو الحجاج المزي المتوفى سنة(٧٤٢هـ)، فبلغ مجموع تراجم الكتاب١١٩٦ترجمة.

(٢) والمقصود محمد بن إسحاق بن يسار المتوفى سنة ١٥١هـ، صاحب السيرة المشهورة، وقد نُشر بواسطة أحد المستشرقين في مجلة جمعية المستشرقين الألمان، سنة ١٨٩٥م، ص٤٣٢ ومابعدها، ذكر ذلك بشار عواد في كتابه ص١٦٥.

(٣) ذكره بشار عواد ص١٦٥، ونسب ذِكره إلى سبط ابن حجر في رونق الألفاظ (ورقه١٨٠).

(٤) انظر شذرات الذهب (٦/١٥٦).

(٥) ذكره بشار عواد ص١٦٦، ونسب ذِكره إلى سبط ابن حجر في رونق الألفاظ (ورقه١٨٠).

(٦) ذكره أكثر الذين ترجموا للذهبي، انظر ـ مثلاً ـ الإعلان بالتوبيخ ص٣٠٧، وقد طُبِع أول مرة سنة ١٣٣٧هـ بحيدر آباد في جزئين، وهو مُختَصَر من تاريخه الكبير، ووقف فيه الذهبي إلى سنة ٧٠٠هـ، ثم ذيل عليه كما سيأتي.

(٧) وهو غير كتاب المغني في الضعفاء والمتروكين، فقد قال ابنُ السبكي في الطبقات الكبرى(٩/١٠٤) بعد أن ذكر كتاب الميزان والمغني في الضعفاء، قال: "وكتاباً ثالثاً في ذلك"، يعني في الضعفاء وهو هذا الكتاب، وكذا صرَّح به السخاوي في الإعلان بالتوبيخ(ص٢١٩) فقال: "كما أنَّ للذهبي مُختَصَراً سماه المغني، وآخر سماه **الضعفاء والمتروكين**، وذيَّل عليه".

(٨) ذكره السخاوي في الإعلان بالتوبيخ ص٣٠٧.

٢٠.ذيل دول الإسلام[١].

٢١.ذيل سيَر أعلام النبلاء[٢].

٢٢.توقيف أهل التوفيق في مناقب الصديق[٣].

٢٣.أخبار أبي مسلم الخرساني[٤].

٢٤.سير أعلام النبلاء[٥].

٢٥.سيرة عمر بن عبدالعزيز[٦].

٢٦.مختصر تاريخ ابن عساكر[٧].

٢٧.مختصر تاريخ الخطيب البغدادي[٨].

٢٨.المعمرين في الإسلام[٩].

٢٩.مناقب الإمام مالك[١٠].

---

(١) ذكره السخاوي في الإعلان بالتوبيخ ص٣٠٧، وقد طُبِع في حيدر آباد بالهند مع كتاب "دول الإسلام"، في كتابٍ واحدٍ؛ دون التنبيه على أنه ذيلٌ له، فدول الإسلام وقف فيه الذهبي إلى سنة ٧٠٠هـ ـ كما تقدم ـ، ثم أكمله إلى سنة ٧٤٠هـ.

(٢) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون(٢/١٠١٥)، ويُعتَبر هذا الكتاب أحد مصادر الحافظ ابن حجر في كتابه الدرر الكامنة، فقد صرَّح بذلك في مُقدمة كتابه(١/٥).

(٣) انظر الوافي بالوفيات(٢/١٦٤)، وطبقات الشافعية الكبرى(٩/١٠٤).

(٤) انظر الوالفي بالوفيات(٢/١٦٤).

(٥) وهو كتاب مشهور ومطبوع في ٢٣مجلد، وله فهارس في مجلدين، ويقال أنه مختصر ل

(٦) ذكره السخاوي في الإعلان بالتوبيخ ص٣٦٣.

(٧) ويقع في عشر مجلدات، انظر الإعلان بالتوبيخ ص٢٥٥، ٢٦٣.

(٨) ذكره السخاوي في الإعلان بالتوبيخ ص٢٥٥، ٢٦٣.

(٩) ذكره السخاوي في الإعلان بالتوبيخ ص١٩٦.

(١٠) ذكره السخاوي في الإعلان بالتوبيخ ص٣٦٣.

(الفصل التاسع)

وفاته - رحمه الله - ومراثيه

وفاته - رحمه الله - ومراثيه:

توفي مؤرِّخ الإسلام، وشيخ المحدِّثين، الحافظ شمس الدين الذهبي - رحمه الله - في ليلة الإثنين، ثالث شهر ذي القعدة، سنة ثمانٍ وأربعين وسبعمائة، بتربة أم الصالح، وصُلِّيَ عليه بعد ظُهرِ يوم الإثنين في جامع دمشق، ودُفِن في مقابر باب الصَّغير، قال الحافظ ابنُ كثير: "وقد خُتِم به شيوخ الحديث وحُفَّاظُه"(١).

وكان قد أضر قبل وفاته بمدة يسيرة، وبالتحديد سنة(٧٤١هـ)(٢)

وقال صلاح الدين الصفدي في رثائه:

لما قضى شيخُنا وعالمنا ... ومات فن التاريخ والنسب
قلتُ عجيبٌ وحُقَّ ذا عجبٍ ... كيف تعدى البِلى إلى الذهب(٣).

وقال فيه أيضاً:

أشمس الدين غبتَ وكل شمسٍ ... تغيب وغاب عنا نور فضلِك
وكم ورَّختَ أنت وفاة شخصٍ ... وما ورَّختَ قط وفاة مثلِك(٤).

رثاه التاج ابن السبكي بقصيدةٍ يقول في أولها:

من للحديث وللسارين في الطلبِ ... مَن بعد موت الإمام الحافظ الذهبي
مَن للرِّواية للأخبار ينشرها ... بين البرية من عُجمٍ ومن عربِ
مَن للدِّراية والآثار يحفظُها ... بالنَّقد من وضع أهل الغيِّ والكَذِبِ
مَن للصناعة يدري حلَّ مُعضلها ... حتى يُريك جلاء الشك والريَبِ

وجاء فيها:

هو الإمام الذي رَوَّتْ رِوايته ... وطبَّق الأرض من طُلابه النُّجُبِ

---

(١) انظر البداية والنهاية(١٤/٢٢٥).

(٢) انظر ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني(ص٣٦)، طبقات الشافعية (٩/١٠٦)، والدرر الكامنة (٣/٣٣٨).

(٣) انظر نكت الهميان ص٢٤٤، والوافي بالوفيات (٢/١٦٧).

(٤) المصدرين السابقين.

ثبتٌ صدوقٌ خبيرٌ حـــافظٌ يقظٌ في النقل أصدق أنباءً من الكُتبِ

الله أكبر ماأقـــرا وأحفـــظـــه من زاهدٍ ورِعٍ في الله مُرتَقِبِ[1].

(١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي(٩/ ١١٠)، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص٥٢٢.

الباب الثاني

كتاب

تنقيح كتاب التحقيق في

أحاديث التعليق

(الفصل الأول)

دراسات حول الكتاب

المبحث الأول: اسم الكتاب

المبحث الثاني: أصل الكتاب

المبحث الثالث: منهج ابن الجوزي في كتابه التحقيق

المبحث الرابع: مقارنة بين كتاب الذهبي وابن عبدالهادي في كتابه تنقيح االتحقيق

المبحث الخامس: أهمية كتاب التحقيق وفائدته العلمية

المبحث السادس: منهج الذهبي في كتابه "تنقيح التحقيق"

المبحث السابع: أهمية الكتاب

المبحث الثامن: صحة نسبة الكتاب إلى الذهبي

المبحث الأول

اسم الكتاب:

سمى الإمام الذهبي كتابه هذا بقوله: "هذا (**تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق**)"، وهذا الاسم هو الاسم المُثبَت على صفحة العنوان بخطِّ الذهبي[(١)].

وكذا أسماه به الصلاح الصفدي في تعليقه على الصفحة نفسِها[(٢)] إلا أنه لم يُتم اسمه فقال: "هذا الكتاب الموسوم بـ (**تنقيح كتاب التحقيق**)"، وسماه الصَّفدي نفسُه في الوافي بالوفيات[(٣)] وفي نكت الهِميان[(٤)] وهو يسرد بعض مُختصرات الذهبي قال: "(**تنقيح أحاديث التعليق**) لابن الجوزي".

(١) انظر النص المكتوب على صفحة العنوان في مبحث النسخة المعتمدة في التحقيق ص١٣٤

(٢) انظر نصَّ كلامه في مَبحَث النسخة المعتمدة في التحقيق ص١٣٣.

(٣) انظر الوافي بالوفيات(٢/٥٢٣).

(٤) انظر نكت الهِميان ص٢٤٣.

المبحث الثاني

أصل الكتاب:

أصلُ هذا الكتاب هو كتاب (**التحقيق في أحاديث الخلاف**)، لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، وقد حقَّق فيه ابنُ الجوزي الأحاديث التي استدل بها القاضي أبو يعلى الحنبلي في كتابه (**التعليق الكبير في المسائل الخلافية**)، والتعليقُ الكبير لأبي يعلى يقع في أحد عشر مُجلَّداً، وهو كتابٌ جامعٌ توسَّع فيه أبو يعلى في ذكر مسائل الخلاف بين الأئمة، قال عنه ابن بدران: "وأجمَع مارأيتُه لأصحابنا في هذا النوع[1]؛ **الخلاف الكبير** للقاضي أبي يعلى، وهو في مُجلَّداتٍ لم أطلع منه إلا على المجلد الثالث، وهو ضخمٌ أوَّلُه كتاب الحج، وآخره باب السَلَم، وقد سَلَك مسلَكاً واسعاً وتفنن في هدم كلام الخصم تفنُّناً لم أره في غيره، واستدل بأحاديث كثيرة، لكن تعقَّبه الحافظ أبو الفرَج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي ... وسمَّى كتابه هذا التحقيق في مسائل التعليق"[2].

وسأذكر فيما يلي نُبذةً عن هذين الكتابين ومؤلِّفَيْهِما.

المطلَب الأول: القاضي أبو يعلى وكتابه (التعليق الكبير):

هو الإمام العلامة شيخ الحنابلة، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى القاضي، وُلِد سنة ثمانين وثلاثمائة، وحَفِظ القرآن، وتلا

---

(١) المقصود **فنُّ الخلاف**، وقد كان ابن بدران يتحدث عن هذا الفن والكتب التي أُلِّفت. انظر المدخل ص٢٣١.

(٢) انظر المدخل ص٢٣٢.

بالقراءات العَشر، وأفتى ودرَّس، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العِراق في زمانه، عالماً بالحلال والحرام والأحكام والفرائض، وبعلم الأصول والفروع، وكان ذا عِبادةٍ وتهجُّدٍ واستقامةٍ ووَرَع.

قال ابنُه في ترجمته في طبقات الحنابلة: "كان عالم زمانه وفريد عصره"(١)، وقال: "وأصحاب الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ له يتبعون، ولتصانيفه يَدْرُسُون ويُدَرِّسون، وبقوله يُفتَنون، وعليه يُعوِّلون، والفقهاء على اختلاف مذاهبهم كانوا عنده يجتمِعون، ولمقاله يسمعون ويطيعون"(٢).

ولأبي يعلى الكثير من المصنفات في شتى العلوم والمعارف، ذكرها ابنُه في طبقات الحنابلة(٣)، وذكر بعضها الذهبي في السير(٤)، وغيرُهُما ممن ترجم له، فمن تصانيفه: أحكام القرآن، وإيضاح القرآن، ومسائل الإيمان، والرد على الباطنية، والعدة في أصول الفقه، والكفاية في أصول الفقه، والأحكام السلطانية، وغيرها كثير. وتُعتَبَر مُصنَّفات القاضي أبي يعلى ـ خاصةً ماكان منها في الفقه والأصول ـ مرجعاً أساسياً عند الحنابلة، فكل مَن أتى بعده من الحنابلة فهو عيالٌ عليه في الفقه وأصوله، ولايكاد يوجد كتابٌ للحنابلة إلا وينقل عنه ويُحيل عليه.

توفي القاضي أبو يعلى ـ رحمه الله ـ سنة ثمانٍ وخمسين وأربعمائة(٥).

---

(١) انظر طبقات الحنابلة(٢/١٩٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر طبقات الحنابلة(٢/٢٠٥).

(٤) انظر السير(١٨/٩١).

(٥) انظر ترجمته في طبقات الحنابلة(٢/١٩٣)، وسير أعلام النبلاء(١٨/٨٩)، وتاريخ بغداد(٢/٢٥٦)، وشذرات الذهب(٣/٣٠٦)، والمنهج الأحمد(٢/١٣٦)، والبداية والنهاية(١٢/٩٤)، وانظر (القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية) للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس.

أما كتابه (**التعليق الكبير في المسائل الخلافية**) فيُعتَبر من أعظم كتُبه وأشهرها، وذكر كتابه هذا كثيرٌ من الأئمة[١] ووسموه بأساء شتى فمنهم:

(١) ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة قال: "ومن مُصنّفاته: **الخلاف الكبير**"[٢].

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته من مِصر إلى أقاربه بدمشق، ويطلب فيها بعض الكُتب ومنها قال: "وتُرسِلون أيضاً من **تعليق القاضي أبي يعلى**، الذي بخط القاضي أبي الحسين؛ إن أمكن الجميع، وهو أحد عشر مجلداً، وإلا فمن أوّله مُجلّداً أو مجلّدين أو ثلاثة"[٣].

(٣) ومنهم الذهبي في ترجمته في السير قال: "**صاحب التعليقة الكُبرى**"[٤].

(٤) وعزا إليه ابنُ القيم في زاد المعاد فقال: "وهذه طريقة أبي يعلى في (**تعليقه**)"[٥].

(٥) وقال حاجي خليفة في كشف الظنون: "**التعليقة في الخلاف** للقاضي أبي يعلى"[٦].

وكتاب التعليق الكبير مفقود، ولا يُوجَد منه سوى المجلد الثالث[٧]، ويبدأ من كتاب الحج إلى ماقبل انتهاء كتاب البيوع، وهو موجود في دار الكتب المصرية، ويوجد منها صورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية

---

(١) وانظر ماتقدم سياقه من كلام ابن بدران في مبحث أصل الكتاب ص٦٩، نقلاً عن المدخل ص٢٣١.

(٢) انظر طبقات الحنابلة(٢/٢٠٦).

(٣) انظر العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام بن تيمية ص٢٨٥.

(٤) انظر سير أعلام النبلاء(١٨/٨٩).

(٥) انظر زاد المعاد(٥/٧٨٣).

(٦) انظر كشف الظنون(١/٤٢٤).

(٧) انظر المدخل لابن بدران ص٣٢١.

برقم(٥٧٨٣)، وقد تم تحقيق كتاب الحج منها في رِسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية عام ١٤٠٨هـ[١].

ومنهج أبي يعلى في هذا الكتاب أنه يعرِض المسائل الخلافية بين الأئمة، فيبدأ بذكر رأي الحنابلة في المسألة، فيذكر الروايات عن الإمام أحمد وأصحابه، ثم يذكر رأي مَن وافق الحنابلة في رأيهم من أصحاب المذاهب، ثم يذكر أقوال المخالفين وحججهم ويُناقشها، ويرد عليها، ثم يورِد اعتراضاتهم ويُجيب عليها، ثم يفترِض للمخالفين حُججاً واعتراضاتٍ ويردُّ عليها على طريقة المتكلمين، ليخلص إلى ترجيح مذهب الحنابلة.

وقد لاحظ بعضُ أهل العلم تساهل أبي يعلى ـ رحمه الله ـ في إيراد الأحاديث الواهية والاحتجاج بها، فقال الذهبي: "ولم تكن له يدٌ طُولى في معرفة الحديث، فربُما احتجَّ بالواهي"[٢]، وقد ألمح إلى ذلك ابنُ الجوزي في مقدمة كتاب التحقيق إلى شيءٍ من ذلك كما سيأتي في المطلب التالي.

وسوف أسوق نموذجاً واحداً يتضح من خلاله بعض ملامح منهجه في هذا الكتاب:

قال القاضي أبو يعلى:

مسألة: إذا جاوز الميقات غير مُحرمٍ ثم أحرم بحَجَّةٍ أو عُمرةٍ ثم جامَع فيها؛ فعليه قضاؤها، فإن قضاها لم يسقط عنه الدم لترك الميقات في أصح الروايتين.

---

(١) قُدِّمَت الرسالة من الدكتور عواض بن هلال بن مريزيق العمري، بعنوان(التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة) كتاب الحج تحقيق ودراسة، وقد رجعتُ إليها واستفدتُ منها، وانظر كتاب الدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس (القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية) (ص١٩٩).

(٢) انظر سير أعلام النبلاء(٩١/١٨).

نصَّ عليه في رِواية ابن منصور، وذكر قول سُفيان في رجلٍ جاوز الميقات فأهلَّ ثم جامَع؛ عليه أن يحُج من قابلٍ، وعليه بَدَنة، وليس عليه دمٌ لتركه الميقات.

قال أحمد: عليه دمٌ لتركه الميقات، ويمضي في حَجَّته، ويصنع مايصنع الحاج، ويلزمه مايلزم الحاج المُحرِم في كُل مايأتي، لان الإحرام قائمٌ، وعليه الحَجَّ من قابلٍ والهدي.

وفيه رِوايةٌ أُخرَى: يسقُطُ عنه الدم؛ نصَّ عليه في رِواية مهنًا في رجلٍ جاوز الميقات إلى مكة، ثُم أحرم بعمرة، فأفسدها عليه قضاؤها؛ يرجِع إلى الميقات يُحرِم منه، فقيل له: فلا يكون عليه شيءٌ لتركه الميقات أول مرة؟ قال: لا. وبه قال أبو حنيفة.

ووجه الأولى: أن مِن أصلِنا أن الدم الواجب بترك الإحرام من الميقات لو عاد لم يَسقُط عنه الدم، كذلك إذا قضى الإحرام من الميقات لم يسقط عنه، وكُل دمٍ لم يَسقُط عنه إذا لم يوجد القضاء لم يسقط عنه وإن وُجِد القضاء، دليله الدم الواجب باللباس والطيب وقتل الصيد في الإحرام الفاسد.

واحتج المُخالف؛ بأن الدم قائمٌ مَقام النُّسُك المتروك، وهو الإحرام من الميقات، فقد فعل المتروك فسَقَط عنه الدم، ولايلزم عليه إذا تطيَّب في الإحرام الفاسد أو لبس ثم قضى أنَّه لايسقط عنه، لأن الدم ههنا ليس يُقام مَقام نُسُكٍ مَتروك، وإنما هو واجبٌ لأجل الجناية، وتلك الجِناية لم ترتفع، ولا يسقُط عنه الدم ولا يلزم عليه إذا ترك رَمي الجمار في الإحرام الفاسد أو الوقوف بالمزدلفة، ثُمَّ قَضى ذلك الإحرام؛ فإنَّه يسقُط عنه الدم كما يسقُطُ في مسألتِنا.

والجواب؛ أنَّا لانُسَلِّم بأنه إذا قَضى الإحرام من الميقات فقد فَعل المتروك، لأنَّا قد بيَّنا من أصلِنا أنَّه لو عاد ولمَّا يفسد الحج؛ لم يسقُط عنه الدم(١).ا.هـ.

---

(١) انظر التعليق الكبير (ل٥٦ب)، وفي رِسالة الدكتور عواض العمري(١/٤٠٤).

المطلَب الثاني: أبو الفَرَج ابنُ الجوزي وكتابه (التحقيق في أحاديث الخلاف):

هو الإمام العلامة الحافظ الواعظ؛ جمال الدين أبو الفَرَج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عُبيد الله القُرَشي التيمي البكري، الحنبلي، ينتهي نسبه إلى خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عُرِف جدُّهم بالجَوزي لجوزةٍ كانت في دارِهم لم يكن بواسط سِواها، فاشتُهِر بابن الجوزي نسبةً لها[1]، وقيل غير ذلك.

وُلِد سنة تسعٍ ـ أو عشرٍ ـ وخمسمائة، وطلب العلم منذ طفولته، حتى أنه كان أول سماعه سنة ست عشرة[2]، يعني وهو في السادسة من عمره، ووعظ وعمره عشر سنين[3]، واشتُهِر أمره في الوعظ، فكان يحضر مجالس وعظه الملوك، والأمراء، وبعض الخلفاء، والأئمة والكُبراء، ويُعَدُّ حضور مجلسه بالألوف، ونقل عنه سبطُه أبو المظفَّر أنه قال على المنبر: "تاب على يديَّ مئة ألفٍ، وأسلم على يديَّ عشرون ألفاً". وقال عنه الذهبي: "وكان رأساً في التذكير بلا مُدافعة، يقول النظم الرائق، والنثر الفائق بديهاً، ويُسهِبُ ويعجِب، ويُطرِبُ ويُطنِب، لم يأتِ قبله ولا بعده مثله، فهو حامل لواء الوعظ، والقيِّم بفنونه، مع الشكل الحسن والصوت الطيب، والوقع في النفوس، وحُسن السيرة"[4].

---

(١) انظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص٤٨٠،

(٢) انظر سير الأعلام(٢١/٣٦٦)

(٣) انظر طبقات الحفاظ ص٤٨٠.

(٤) انظر سير أعلام النبلاء(٢١/٣٦٧).

وقد حباه الله صِفاتٍ خَلْقية وخُلُقيَّةً زادت من جاذبيَّته والقناعة به عند الخاصة والعامة، وقد وصفه الموفَّق عبد اللطيف فقال: "كان ابنُ الجوزي لطيف الصورة، حلو الشمائل، رخيم النَّغمة، موزون الحركات والنَّغَمات، لذيذ المُفاكَهة"(١).

وعُرِف ابنُ الجوزي بكثرة التواليف والمصنفات، حتى قال الذهبي: " ماعرفتُ أحداً صنَّف ماصنَّف"(٢)، وقال: "وُجِد بخطِّه قبل موتِه؛ أنَّ تواليفه بلغت مئتين وخمسين تأليفاً"، وكان لايُضيِّع من زمانه شيئاً، حتى ألَّف في جميع الفنون والمعارف، ونقل عنه سبطه ابنُ الظفَّر أنه قال: "بأصبعيَّ هاتين كتبتُ ألفي مُجلَّدةٍ".

ومن مُصنَّفاتِه: زاد المسير، والمغني في التفسير، وصفة الصفوة، والمنتظم في التاريخ، وتلبيس إبليس، والناسخ والمنسوخ، والوفا بفضائل المصطفى، والموضوعات، ومنهاج القاصدين، وصيد الخاطر، والعلل المتناهية، وكتابه (التحقيق في أحاديث الخلاف) وغيرها كثير.

وبالرغم من كون مؤلَّفاته مثاراً لإعجاب الكثيرين؛ فقد أخذ عليه بعضُ أهل العلم كثرة أوهامه التي تضمنتها كثيرٌ من مصنفاتِه، وعزا بعضُهم ذلك إلى عدم المراجعة والتحقيق، فقال الموفق عبد اللطيف: "وكان كثير الغلط فيما يُصنِّفه؛ فإنه كان يفرَغ من الكتاب ولايعتَبِره"(٣). وقال الذهبي مُعلِّقاً: "قلتُ: هكذا هو له أوهامٌ وألوانٌ؛ من ترك المراجعة وأخذِ العلم من صُحُفٍ، وصنَّف شيئاً لو عاش عمراً ثانياً؛ لما لحق أن يُحرِّرَه ويُتقِنه"(٤). وقال ابنُ رجب: "للناس فيه ـ رحمه الله

(١) المصدر السابق(٢١/٣٧٧).

(٢) وقال مثل ذلك السيوطي في طبقات الحفاظ ص٤٨٠.

(٣) انظر تذكرة الحفاظ(٤/١٣٤٧)، وسير الأعلام(٢١/٣٧٨).

(٤) المصدرين السابقين.

ـ كلام من وجوه؛ منها كثرة أغلاطه في تصانيفه، وعذره واضحٌ، وهو أنه كان مُكثِراً من التصانيف، فيُصَنِّف الكتاب ولا يعتبِره، بل يشتغل بغيره، بل رُبما كتب في الوقت الواحد في تصانيف عديدة، ولولا ذلك لم يجتمع له هذه المصنفات الكثيرة"[١].

توفي ابنُ الجوزي ـ رحمه الله ـ يوم الجُمُعة ثالث عشر شهرِ رمضان، سنة سبعٍ وتسعين وخمسمائة، وقد قارب التسعين، وكانت جنازته مشهودة، وشيَّعه خلقٌ كثير[٢].

أمَّا كتابه (التحقيق في أحاديث الخلاف)، فهو من أشهر كُتُبِه التي اعتنى بها العُلماء على اختلاف مذاهبهم، وقد ذكره كثيرٌ ممن ترجم له بأسماء شتى، فممن ذكره:

(١) الذهبي في طبقات الحفاظ، وفي السير، وعَدَّه مع مُصنَّفاتِ ابن الجوزي، وسمَّاه: (التحقيق في مسائل الخلاف)[٣].

(٢) الصَّفدي في الوافي بالوفيات، وسماه: (التحقيق في أحاديث التعليق)[٤]، وهذا الاسم هو الذي اعتمده الذهبي وابن عبدالهادي في تنقيحيهما لهذا الكتاب، فسمى كلٌّ منهما كتابه: (تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق).

(٣) والحافظ ابن حجر في ترجمة ابن عبدالهادي في الدرر الكامنة، وسماه: (التعليق) لابن الجوزي[٥].

---

(١) انظر الذيل على طبقات الحنابلة(٤١٤/١).

(٢) وانظر ترجمته في تذكرة الحفاظ(١٣٤٢/٤)، وسير الأعلام(٣٦٥/٢١)، والمختَصَر المُحتاج إليه من ذيل تاريخ بغداد(ص٢٣٨)، والوافي بالوفيات(١٨٦/٢)، ووفيات الأعيان(١٤٠/٣)، والتكملة لوفيات النقلة(٣٩٤/١)، والبداية والنهاية(٢٨/١٣)، والنجوم الزاهرة(١٧٤/٦)، وشذرات الذهب(٣٢٩/٤).

(٣) انظر تذكرة الحفاظ(١٣٤٣/٤)، وسير الأعلام(٣٦٨/٢١)

(٤) انظر الوافي بالوفيات(١٨٨/٢).

(٤) وحاجي خليفة في كشف الظنون؛ وسماه: (التحقيق في أحاديث الخلاف).

(٥) وابن بدران في المدخل، وسماه: (التحقيق في مسائل التعليق)[1].

وذكره غيرُهم كثير.

وقد طُبِع جزءٌ من كتاب التحقيق قديماً مرتين؛ الأولى بواسطة الأستاذ أحمد شاكر - رحمه الله - ووصل فيه إلى مسألة نقض الوضوء، وعلّق عليه[2]، وقد أشار هو إلى هذا الكتاب - قبل أن يشرع في طبعه - في تعليقه على سُنن الترمذي، في بحثٍ ذكره في باب ماجاء في تأخير صلاة العِشاء، فقال: "هذا بحثٌ كتبتُه في سنة١٣٤٥هـ في شرحي على كتاب التحقيق لابن الجوزي، ولكنه لم يُطبَع، ولذلك نقلتُه هنا"[3]، والثانية بواسطة الأستاذ محمد حامد الفقي - رحمه الله - ووصل فيه إلى مسائل مايجوز في الصلاة ومالا يجوز، ولم يُتمَّه، وقد طُبِع الكتاب كاملاً مؤخّراً في مُجلدين[4].

سبب تأليف الكتاب:

ألف ابنُ الجوزي كتابه هذا ليستفيد منه الفُقهاء في معرِفة درجة الأحاديث التي يستدلون بها، وقد ذكر في مُقدّمة الكتاب أنّه طُلِب منه جَمع أحاديث التعليق وبيان ماصحّ منها وما طُعِن فيه، قال: "فلمَّا نظرتُ في التعاليق؛ رأيتُ بضاعة أكثر

---

(٥) انظر الدرر الكامنة(٣/٣٣٢).

(١) انظر المدخل ص٢٣٢.

(٢) وطُبِع على نفقة مكتبة الخانجي سنة (١٣٤٤هـ)، وكُتِب عليه: صححه وعلّق حواشيه أحمد محمد شاكر، وعنون للكتاب بـ: (التحقيق في أحاديث الخلاف).

(٣) انظر سنن الترمذي(١/٣١٠).

(٤) بواسطة دار الكتب العلمية ببيروت، وهي الطبعة الأولى، وتاريخهاعام ١٤١٥هـ.
وقد حُقِّق جزء من كتاب التحقيق في رِسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام (١٤٠٧هـ)، بواسطة الأستاذ إبراهيم اللاحم، وبدأ من أوَّل الكتاب إلى آخر مسائل المواقيت، وقد اطلعتُ عليها واستفدتُ منها.

الفُقهاء في الحديث مُزجاة، يُعوِّل أكثرهم على أحاديث لاتصِح، ويُعرِض عن الصِّحاح، ويُقلِّدُ بعضُهم بعضاً فيما يُنقَل"(١)، وقال: "ورأيتُ جمهور مشايخنا يقولون في تصانيفهم: دليلُنا مارَوى أبو بكر الخلال بإسناده عن رسول الله ﷺ، ودليلنا مارَوَى أبو بكر عبد العزيز بإسناده، ودليلُنا مارَوَى ابن بطة بإسناده، وجمهور تلك الأحاديث في الصحاح وفي المُسنَد وفي السُّنن"(٢).

---

(١) انظر التحقيق(١/٢٢).

(٢) المصدر السابق(١/٢٣).

المبحث الثالث

منهج ابن الجوزي في كتابه التحقيق:

ذكر ابنُ الجوزي في مُقدِّمة كتابه خلاصة منهجه بعبارة مُقتَضَبةٍ جاء فيها: "هذا كتابٌ نذكر فيه مذهبنا في مسائل الخلاف ومذهب المخالف، ونكشِف عن دليل المذهبين من النقل كشف مُناصِف، لانميل لنا ولا علينا فيما نقول ولا نُجازف، وسيحمدنا المطلع عليه إنْ كان مُنصِفاً والواقف، ويعلم أنّا أولى بالصحيح من جميع الطوائف، والله الموفق لأرشد الطرق وأهدى المعارف". ا.هـ

وقد رتّب ابنُ الجوزي كتابه على أبواب الفقه فبدأ بكتاب الطهارة، ثم الصلاة، ثم الزكاة، ثم سائر كتب الفقه، ويذكر في كل كتابٍ مسائله المختَلَف فيها بين الأئمة، فيبدأ بتقرير مذهب الحنابلة، ثم يذكر مذهب المخالف من الأئمة الأربعة، وفي بعض الأحيان يذكر مذهب الظاهرية، ويقتصر على ذلك إلا ماندر، فإذا كان في المذهب رِواياتٍ فربُما أشار إليها خاصةً إذا وُجِد مَن يوافق أحداها من الأئمة الأربعة.

فإذا لم يتعرض لذكر قول مذهبٍ مُعيَّنٍ فهو في الغالب يكون موافقاً لمذهب الحنابلة، فالأصل هو أن يذكر مذهب المخالف فحسب إلا ماندر.

ثُمَّ يستدل للمذهب بالأحاديث النبوية وربما بآثارٍ عن الصحابة ومن بعدَهم، وغالباً مايسوق الأحاديث بإسناده هو إلى أصحاب الكتب المعروفة كالكتب الستة وأحمد، وكثيرٌ من أسانيده يرويها من طريق الدارقطني في سُننه، وربُما أحال إلى حديثٍ سبق سياقه بسنده، فيقتصر منه على موضع الشاهد ويُحيل على ماسبق.

ثم يذكر أدلة المخالف ويُناقشها من حيث الثبوت ومن حيث الدِّلالة، مُستعيناً بأقوال أئمة الحديث في تصحيح وتضعيف الأحاديث، وسوف أسوق مثالاً واحداً من كتاب التحقيق يتضح من خلاله بعض ملامح منهجه في كتاب التحقيق:

قال في كتاب الطهارة:

"**مسألة: يجب العدد في الولوغ سبعاً.**

وبه قال الشافعي ومالك.

وقال أبو حنيفة: لايجب العدد بل تُعتَبَر غلَبة الظن.

لنا: قوله عليه السلام: (**فليغسله سبعاً**) وقد تقدم.

احتجوا بما: أخبرنا به ابن عبد الخالق، قال أنبأنا أبو طاهر بن يوسف، أنبأنا ابن بشران، قال أنبأنا **الدارقطني**، حدثنا جعفر بن محمد بن نصير، حدثنا الحسن بن علي المعمري، حدثنا عبدالوهاب بن الضحاك، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ـ في الكلب يلغ في الإناء ـ: **أنه يغسله ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً.**

والجواب: قال الدارقطني: تفرَّد به عبد الوهاب؛ وهو متروك الحديث، وإسماعيل بن عياش ضعيف؛ قال أبو حاتم: "لايُحتَجُّ بحديثه"، وقد رواه الدارقطني عن أبي هريرة ـ موقوفاً ـ: "**يُغسَل ثلاثاً**"، ثم لم يروِه غيرُ عبدالملك، عن عطاء، والصحيح سبع مرات.

قالوا: فقد رَفعَه حسين الكرابيسي.

قلنا: لم يرفعْه غيرُه، ولايُحتَج بحديثه. ا.هـ(١).

---

(١) انظر التحقيق(١/٧٣)

المبحث الرابع

مقارنة بين تنقيح الذهبي وتنقيح ابن عبدالهادي:

من خلال دراسة كلٍ من تنقيحي الذهبي وابن عبدالهادي؛ يتضح أنَّه مع تطابق اسمي كتابيهما؛ فإن ثمة اختلافاً كبيراً في منهج كلٍ منهما عن الآخر، ولعلَّ أحدهما استفاد اسم كتابه من الآخر، ولما كان فراغ الذهبي من تأليف كتابه سنة ٧٢٩هـ كما هو مُثبَتٌ على آخر صفحةٍ من المخطوط بخطِّ الذهبي ـ رحمه الله ـ فعمر الذهبي آنذاك (٥٦سنة)، ولابن عبدالهادي وقتها(٢٤سنة)، فيكون الأقرب أن الذهبي سبق ابن عبدالهادي في تأليف الكتاب، كما وقع ابن عبدالهادي في بعض الأوهام التي لم يقع فيها الذهبي مما يرجح عدم نقله منه[١]، وقد وجدتُ في بعض المواطن من تنقيح ابن عبدالهادي تشابهاً مع مايُقابلها في تنقيح الذهبي، فلعلَّه استفادها منه والله أعلم. وسوف أسوق بعض الأمثلة على ذلك في آخر هذا المبحث إن شاء الله[٢].

وقد ذكر ابن عبدالهادي منهجه في مُقدِّمة كتابه تنقيح التحقيق، فقال: "هذا كتابٌ أذكر فيه المسائل والأحاديث التي ذكرها الشيخ الإمام العلامة الحافظ

---

(١) انظر مثلاً الحديث رقم(٤٥٧ـ١) والذي جاء في سنده: "أشعث؛ عن الحسن" قال ابن عبدالهادي(٧١٨/١): "الأشعث؛ هو ابن سوار، وقد تكلم فيه غير واحد"، وهذا وهمٌ منه ـ رحمه الله فالأشعث هو ابن عبد الملك الحمراني، وهو ثِقةٌ فقيهٌ، ولم يقع الذهبي في هذا الوهم، ولعل هذا يُرجح عدم نقل الذهبي عن ابن عبد الهادي، ولعل العكس هو الأقرب والله أعلم.

(٢) سبق أن ذكرنا أن ابن عبدالهادي توفي ولما يبلغ الأربعين (٣٩سنة) سنة ٧٤٤هـ، والذهبي توفي سنة ٧٤٨هـ، وهكذا فإنَّ ظهور كتابين لعلمين متعاصرين يحملان اسماً واحداً يُثير شبهة استفادة أحدهما من الآخر، وقد سبق أن تكلم بعض أهل العلم عن تشابه كتابي الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ت٤٥٠هـ)، والماوردي (ت٤٥٨هـ)، وأن أحدهما استفاد من الآخر، فكلاهما متعاصران والكتابان يحملان الاسم نفسه. انظر بحث (القاضي أبو يعلى الفراء، وكتابه الأحكام السلطانية) للدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس (ص٥١٦).

جمال أبو الفرج ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ في كتاب (التحقيق) محذوفة الأسانيد في الغالب منه إلى مؤلِّفي الكتب من الأئمة الحفاظ؛ كالإمام أحمد، والبخاري، ومُسلم، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، ثم أُتبعها بزياداتٍ مُفيدةٍ من ذِكر من روى الحديث أو صَحَّحَه أو ضعَّفه، وذِكرِ بعض عِلل الأحاديث والتنبيه على أحوال رِجالٍ سكت عنهم المؤلف وهم غيرُ مُحتَجٍ بهم، أو مُحتَجٌّ بهم تكلَّم فيهم وهم صادقون مُحتَجٌ بهم، ورِجالٍ وثَّقهم في موضعٍ وضعَّفهم في موضعٍ آخر، وغير ذلك من الزيادات المُحتاج إليها، وأكتُب في أوَّل الزيادة(ز) بالأحمر، وآخرها دائرة(○) بالأحمر أيضاً لكي يتميز من كلام المؤلف". ا.هـ.

أما الذهبي ـ رحمه الله ـ فقدم بمُقدمةٍ مُختَصَرةٍ جداً تتناسب مع مَسلَك الاختصار الذي انتهجه في هذا الكتاب، فقال: "هذا تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق بنُكَتٍ أوَّلها **قلتُ**".

والناظر في تنقيح ابن عبدالهادي يلمس التزامه بما ذكره في هذه المقدمة إلى حدٍ بعيد، فهو يحذف أسانيد ابن الجوزي إلى المؤلفين، ويبدأ بسياق سند الحديث من مؤلف الكتاب، وهو ينقل كلام ابن الجوزي في المسائل والرواة وتوجيه الأدلة كما هو، فإذا أراد أن يزيد عليه أو يتعقَّبه ويستدرك عليه؛ ميَّز كلامه بالرموز التي ذكرها في المقدمة. أما الذهبي؛ فإنه يحذف كثيراً من كلام ابن الجوزي في المسائل الفقهية، وفي متون الأحاديث، وأسانيدها، والكلام عليها، وربما نقل بعضه مُختَصَراً، فإذا أراد أن يتعقَّب أو يستدرك؛ فإنه ليس بالضرورة يذكر استدراكه، وإنما قد يحذف مالا يوافق عليه دون الإشارة إلى خطأ ابن الجوزي، إلا إذا كان الخطأ فاحشاً فإنه يُشير إلى ذلك بعبارةٍ موجزةٍ، وربما احتدَّ عليه أحياناً، ويُميِّز استدراكه ـ غالباً ـ بتصديره بقوله: "**قلتُ**" كما أشار إلى ذلك في المقدمة، إلا أنه لايلتزم ذلك دائماً، فربُما أدرج كلاماً دون تصديره بقوله: "**قلتُ**".

ويمكن تلخيص أهم الفروق بين تنقيح الذهبي وابن عبدالهادي في **أن الذهبي سلك مسلك الاختصار والإيجاز، وابن عبدالهادي سلك مسلك التطويل والإسهاب**؛ ويُمكن تجلية ذلك في المواطن التالية:

أولاً: في المسائل الفقهية وأقوال الفقهاء:

يسوق ابنُ عبدالهادي عناوين المسائل الفقهية، وأقوال الفقهاء كما ساقها ابن الجوزي بحروفها، بينما يختصرها الذهبي[1]؛ إلا أنَّ اختصار الذهبي - رحمه الله - يُنبئ عن دِقَّةٍ وتَأَمُّلٍ وتمحيص، وربما اشتمل اختصاره على استدراكٍ وتصويب دون أن يُصرِّح بذلك، وسأكتفي بذكر مثالين يتضح من خلالهما ماذكرتُ:

(١) قال ابن الجوزي:"مسألة: لايُسَن في حق المرأة أذانٌ ولا إقامة، وقال الشافعي: تُسَن الإقامة"[2]، فنقل ابن عبدالهادي كلام ابن الجوزي بحروفه[3]، بينما قال الذهبي: "لايُسَنُّ للمرأة إقامة؛ خلافاً للشافعي"[4]. فحذف الذهبي المتفَق عليه وهو عدم سُنِّية الأذان، وأبقى المختَلَف فيه وهو سُنِّية الإقامة، وذلك تماشياً مع موضوع الكتاب وهو (الخلافيات)، ومع مسلك الاختصار الذي سلكه في تنقيحه، فكأنَّ اختصاره يتضمَّن معنى الاستدراك على ابن الجوزي - رحمه الله - دون أن ينصَّ على ذلك.

(٢) قال ابنُ الجوزي: مسألة: لمسُ النساء ينقض، وعنه؛ إذا كان لشهوةٍ، وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة: لاينقض.أ.هـ[5]. فنقل ابنُ عبدالهادي - على عادته - كلامَ ابنِ الجوزي بحروفه[6].

---

(١) انظر ماسيأتي في مبحث منهج الذهبي في كتابه تنقيح التحقيق ص٩٧، وما بعدها.

(٢) انظر التحقيق (١/٣١٣).

(٣) انظر تنقيح ابن عبدالهادي (١/٧١١)، مسألة رقم(١٠٨).

(٤) انظر المسألة رقم(٩٥).

(٥) انظر التحقيق(١/١٧١).

ومعلومٌ أنَّ الصحيح من قول الشافعي أن لمس المرأة ينقض مطلقاً؛ سواءً كان بشهوةٍ أم بدونها، وعبارة ابن الجوزي يُفهم منها أن لمس المرأة عند الشافعي ينقض إذا كان لشهوة، فصحَّح ذلك الذهبي قائلاً: مسألة: لمس النساء ينقض، كالشافعي، وقال أبو حنيفة: لا. وعن أحمد ينقض مع شهوة"(١)، فاستدرك على ابن الجوزي، دون أن ينص على تخطئتة تمشياً مع مسلك الاختصار وعدم التطويل، وإنما يكتفي بإجراء تعديلٍ في العبارة وتقديمٍ وتأخير لتستقيم على الوجه الصَّحيح عنده، مع حذفه لبعض الألفاظ، كقوله: "قال أبو حنيفة: لا!"، و لم يقل: "لاينقض" لوضوح المقصود.

وقد يُبالغ الذهبي ـ رحمه الله ـ في الاختصار، وسيأتي ذلك مُفصَّلاً(٢)، والأصلُ عنده الاختصار في المسائل إلا ماندر، خلافاً لابن عبدالهادي.

ثانياً: في الأسانيد:

انتهج ابن عبدالهادي ـ رحمه الله ـ في سياقه للأسانيد المنهج الذي أشار إليه في مُقدمة كتابه، وهو أنه يحذف الأسانيد في الغالب إلى مؤلِّفي الكتب من الأئمة الحفاظ؛ كالإمام أحمد، والبخاري، ومُسلم، والترمذي، والنسائي، والدارقطني.

أما الذهبي ـ رحمه الله ـ؛ فإنه يحذف مُعظم السند ويبدأ ـ غالباً ـ من الرجل الذي عليه مدار الحديث أو من شيخه، ثم يُتم السند إلى الصحابي بدءاً من ذلك الرجل.

وسأكتفي بذكر المثال التالي لبيان المقصود:

= (٦) انظر تنقيح ابن عبدالهادي(١/٤٣٥).

(١) انظر المسألة رقم(٤٦).

(٢) في مبحث منهج الإمام الذهبي في كتاب تنقيح التحقيق ص٩٦.

قال ابن الجوزي: "قال **الدارقطني**: وحدَّثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا **الربيع بن بدر**، عن أبيه، عن جده، عن الأسْلع قال: أراني رسولُ الله ﷺ كيف أمْسَح ...". الحديث[١]، ثم أعلَّ الحديث بالربيع بن بدر فقال بعد ذلك: "أما حديث الأسلع؛ ففي إسناده الربيع بن بدر، قال أبو حاتم الرازي: لايُشتَغَل به. وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث".

فنقل ابنُ عبدالهادي إسنادَ الحديث كاملاً كما ساقه ابنُ الجوزي، ثم نقل كلام ابن الجوزي في الربيع بن بدر بحروفه[٢]، بينما حذف الذهبي إسناد الدارقطني إلى الربيع بن بدر، وبدأ بالربيع بن بدر، ثم أتم السَّند إلى الصحابي، وقال بعد سياق الحديث: "الرَّبيع؛ تُرِك".

ومدار هذا الحديث على **الربيع بن بدر**، فقد قال ابنُ عدي في هذا الحديث: "ليس يرويه غيرُ الربيع. ثم قال: وعامة حديثه مما لايُتابعه أحدٌ عليه"[٣].

ورُبما انتهج الذهبي أساليب أخرى في اختصار السند وفقاً لما تقتضيه الحال؛

- فربما حذف كامل السند سِوى الصحابي، كأن يقول ـ مثلاً ـ: "وفي الصحيحين من حديث ابن عباس"
- ومرةً يحذف كامل السند ويقتصر على الرجل الذي أعلَّ الحديث به، كقوله: "وخرَّج؛ الدارقطني حديثاً فيه حسين بن علوان ـ كذَّاب ـ؛ لَمَّا بَعَثَ النبي ﷺ جعفر إلى الحبشة..." الحديث[٤]. فحذف كامل السند واقتصر على من يدور

---

(١) انظر التحقيق(١/٢٣٦).

(٢) انظر تنقيح ابن عبدالهادي(١/٤٦٧).

(٣) انظر التعليق على هذا الحديث، وهو برقم(٢٩٨-١٠).

(٤) انظر الحديث رقم(٤٨٤-١).

عليه الحديث؛ وهو الحسين بن علوان، بينما ساقه ابن الجوزي بسنده كاملاً[١]، وساقه ابن عبد الهادي ـ على عادته ـ بسند الدار قطني كاملاً[٢].

• وربما ساق الذهبي سند الحديث كاملاً مُبتدئاً من مؤلِّفي الكتُب كأحمد والدارقُطني والكتب الستة[٣]، إلا أن ذلك قليل، والأصل في اختصاره أنه يبدأ بالذي عليه مدار الحديث أو من شيخه كما تقدم ذكره والتمثيل له.

• ثم إن الذهبي يختصر أسماء الرواة، وهو في اختصاره يجمع بين الاختصار وإفادة معنىً زائدٍ، كتمييز راوٍ بلقبه أو بكنيتِه أو بنسبتِه، فيقول مثلاً:

"الدَّرَاوَرْدِي"[٤]؛ بدلاً من عبد العزيز بن محمد، كما عند ابن الجوزي وابن عبدالهادي[٥].

و"الصَّواف"؛ بدلاً من محمد بن أحمد بن الحسن[٦]. وأمثلة ذلك كثيرة.

• وغالباً مايُميِّز الذهبي بعض الأسماء المتشابهة، فحينما يذكر ابن الجوزي في سندٍ ما "سُفيان" مُبهماً، فإن ابن عبدالهادي غالباً مايسوق السند كما هو، بينما يقول الذهبي: "ابن عُيينة"، أو "الثوري"، فيحذف اسم سُفيان للاختصار، ويُثبت مايتميَّز به عن غيرِه[٧].

---

(١) انظر التحقيق(١/٣٢٦).

(٢) انظر تنقيح ابن عبد الهادي(١/٧٥٢).

(٣) انظر مثلاً الأحاديث (٢٦٢-٢)، و(٣٦٩-٢)، و(٣٧٠-٣).

(٤) انظر الحديث رقم(٢٦٠-٣)، و(٤٦٩-٩).

(٥) انظر مثلاً التحقيق(١/٢٠٢)، وتنقيح ابن عبدالهادي(١/٥٠٥).

(٦) انظر الحديث رقم(٣٤-٨).

(٧) انظر مثلاً الحديث رقم(٣٩٥-١) وانظر التحقيق لابنُ الجوزي(١/٢٩٦)، والتنقيح لابن عبد الهادي(١/٦٦٨).

• وربما ذكر الراوي بلقبه الذي اشتُهِر به، وحذف اسمه، فيقول ـ مثلاً ـ: شَاذان؛ بدلاً من أسود بن عامر[١]. وأمثلة ذلك كثيرةٌ جداً[٢].

ثالثًا: في متون الأحاديث:

يسوق ابن عبدالهادي متون الأحاديث طبقاً للفظ ابن الجوزي، بينما يختصرها الذهبي، وهو غالباً مايتحرَّى موضع الشاهد من الحديث، ويُعرِض عن باقيه، وأمثلة ذلك كثيرةٌ جداً وسأكتفي بواحدٍ منها:

قال ابنُ الجوزي بعد سياقه لسند حديثٍ من مُسند أحمد قال: "عن أُسيد بن حُضير: أن رسول الله ﷺ قال: (**توضؤوا من لحوم الأبل، ولا توضَّؤوا من لحوم الغنم، وصلُّوا في مرابض الغنم، ولا تُصلوا في مَبارِك الإبل**).

والشاهد من هذا الحديث هو نقض الوضوء من لحم الإبل.

فساقه ابنُ عبد الهادي في تنقيحه تاماً مثلما فعل ابن الجوزي[٣]، بينما اختَصَره الذهبي مُقتصِراً على موضع الشاهد، فقال ـ بعد أن ساق سنده مُختَصَراً إلى أُسَيد بن حُضَير ـ: عن النبي ﷺ: (**توضؤوا من لحوم الأبل ... الحديث**)[٤].

رابعًا: في الكلام على الرجال:

يُثبت ابنُ عبدالهادي كلامَ ابن الجوزي في الرواة كما هو، ويزيد عليه بالنقل عن أئمة الجرح والتعديل استدراكاً عليه أو تأييداً له، وقد اعتمد كثيراً على مانقله شيخُه المزِّي في تهذيب الكمال في الكلام على رواة الكتب الستة، وهو ينقل أيضاً

---

(١) انظر الحديث رقم(٤٧٠-١).

(٢) انظر مبحث (منهج الإمام الذهبي في كتاب تنقيح التحقيق) ص١١٦.

(٣) انظر التحقيق (١٩٩/١)، وتنقيح ابن عبدالهادي(٤٩٩/١).

(٤) انظر الحديث رقم(٢٥٣-٣).

عن الذهبي في الميزان[(١)]، وذكر الزيلعي في نصب الراية أنه نقل عن ابن دقيق العيد في كلامه على أحد الرواة دون أن يعزوه إليه[(٢)]، بينما الذهبي يحذف كثيراً من كلام ابن الجوزي ونقوله في الكلام على الرواة، ويتولى الحكم على الرجال بنفسه بكلمة موجزةٍ لاتتجاوز كلمةً واحدةً في مُعظَم الأحيان، كأن يقول عن رجل: **واهٍ**، أو **ضعيف**، أو**ضعَّفوه**، أو **ليِّن**، أو **متروك**، أو نحو ذلك.

يؤخِّر ابنُ عبدالهادي، الكلام على الحديث ورواته؛ إلى أن ينتهي من سياق الحديث بسنده كاملاً، وربما أخر ذلك إلى أن ينتهي من سياق باقي الأحاديث، فيتكلم عليها جميعاً بحسب ترتيبها، وهو في ذلك تابعٌ لابن الجوزي في منهجه.

أما الذهبي؛ فربما تكلم على الرواة قبل سياق الحديث، أو في أثناء السند، أو بعد سياق الحديث، والأمثلة على ذلك كثيرةٌ جداً وسأكتفي بالمثال التالي للاختصار:

روى ابن الجوزي بسنده من طريق عبدالرحمن بن زياد الإفريقي، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصدائي قال: "لما كان أول نداء الصبح ... الحديث"، ثم نقل كلام المُعترض فقال: "**قالوا:** عبدا لله بن زياد ـ هو الإفريقي ـ ضعيف، **قُلنا:** قد قوى أمره البخاري، وقال: هو مُقارب الحديث"[(٣)].

فنقل ابن عبد الهادي كلام ابن الجوزي بحروفه، ثم عقَّب عليه بذكر أقوال الأئمة في تضعيف ابن زياد الأفريقي فقال: "وروى حديث زياد أيضاً الإمام أحمد، وابن ماجه، والترمذي، قال ـ يعني الترمذي ـ وفي الباب عن ابن عمر، وحديث زياد إنما نعرِفه من حديث الإفريقي ـ يعني عبد الرحمن بن زياد ـ ، والإفريقي هو ضعيفٌ عند أهل الحديث؛ ضعَّفه يحيى القطان وغيرُه، قال أحمد: لاأكتُب حديث

---

(١) انظر مثلاً كلامه على عبدالرحمن بن زياد(١/٦٩٢)، ويُقابله عند الذهبي حديث رقم(٤٣٢ـ٤)، وانظر الميزان(٤/٢٨٠).

(٢) انظر نصب الراية(١/١٣٥).

(٣) انظر التحقيق (١/٣٠٧).

الإفريقي. قال: ورأيتُ محمد بن إسماعيل يُقوِّي أمره ويقول: هو مُقارِب الحديث. وقال أحمد: ليس بشيء نحن لانروي عنه شيئاً. وقال الدار قطني: ليس بالقوي. وقال ابنُ حبان: يروي الموضوعات عن الثقات." ا.هـ[١].

بينما اكتفى الذهبي بقوله بعدما ساق الحديث: "ابن زياد الإفريقي ؛ ضعيف"[٢]. وحذف كلام ابن الجوزي في تقوية شأن ابن زياد الإفريقي.

أمثلة على بعض مواطن التشابه بين تنقيحي الذهبي وابن عبدالهادي:

تقدم في مطلع هذا المبحث الإشارة إلى وجود تشابه بين تنقيحي ابن عبدالهادي والذهبي واعتبار ذلك مظنة لاستفادة أحدهما من الآخر، وهذه بعض الأمثلة التي تؤيد ذلك:

(١) في مسألة نقض الوضوء من غَسل الميت أورد الذهبيُّ وابنُ عبدالهادي سبعةَ أحاديث[٣]، وعزياها إلى مسند بقي بن مخلد، وجميع هذه الأحاديث لم يذكرها ابنُ الجوزي في التحقيق[٤].

(٢) نقل الذهبي بعد سياقه للحديث رقم(٣٢٤-١) تعليق الترمذي عليه، وكذا صنع ابنُ عبد الهادي في تنقيحه[٥]، وقد انفردا بذلك عن ابن الجوزي في التحقيق[٦].

(٣) وفي الحديث رقم(٣٦١-١٣)قال الذهبي عن محمد بن عمرو: "ليس بالقوي"، وهي مطابقة لعبارة ابنِ عبد الهادي في تنقيحه[٧].

---

(١) انظر التنقيح لابن عبدالهادي(١/٦٩١).

(٢) انظر الحديث رقم(٤٣٢-٤).

(٣) انظر تنقيح الذهبي من الحديث رقم: (٢٦٤-٤) إلى الحديث رقم(٢٧١-١١)، وانظر تنقيح ابن عبدالهادي(١/٥٠٧إلى ٥١٠).

(٤) انظر التحقيق(١/٢٠٣).

(٥) انظر تنقيح ابن عبدالهادي(١/٦٠٦).

(٦) انظر التحقيق(١/٢٥٧).

(٧) انظر تنقيح ابن عبدالهادي(١/٦٤٢).

(٤) والحديث رقم(١٢٨-٣)قال الذهبي بعده: "قلتُ: هـذا خبرٌ مُنكَرٌ ، وسَنده مُظلم وأبوعُتبة ؛ واهٍ". وقال ابنُ عبـد الهـادي في تنقيحـه: "هـذا حديـثٌ مُنكَرٌ ، وإسناده مُظلم". ثم تَكلَّم في أبي عتبة(١).

(٥) وقـال الذهـبي في الحديـث رقـم(٣٩١-٣): "وسـنده قـوي"، وقـال ابـنُ عبدالهادي: "إسناد هذا الحديث قوي"(٢).

(٦) قال الذهبي في تخريج الحديث رقم(٤٠١-٧): "قلتُ: خرجه؛ د، ت، س.

وقد رواه جرير، عن رقبة، عن أبي بشر، عن حبيب، فأسقط رجلاً.

تابعه؛ هُشَيْم، عن أبي بشر".

وقال فيه ابنُ عبد الهادي: "ورواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي.

وقد رواه جرير، عن رقبة، عن أبي بشر، عن حبيب، فأسقط بشيراً.

تابعه؛ هُشيم، عن أبي بشر"(٣).

(٧) قـال بعـد الحديـث رقـم(٤٠٥-١): "قلـتُ: وقـد أخرجـه د، ت، ق؛ مـن حديث؛ ابنِ إسحاق، عن التيمي محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه. **إختصره** الترمذيّ وصححه".

وذكر هذا الطريق ابن عبد الهادي وفصَّل في ذكر من رواه وطريق كُلٍ منهم على حِدة و لم يرمز لهم، فقال مثلاً: "ورواه الترمذي عن سعيد بن يحيـى الأمـوي، عـن أبيـه، عـن محمـد بـن إسحاق، عـن محمـد بـن إبراهيـم، **ببعضِـه**، وقـال حسـنٌ صحيح"(٤).

---

(٧) انظر تنقيح ابن عبدالهادي(٦٤٢/١).

(١) انظر تنقيح ابن عبدالهادي(٣٥١/١).

(٢) انظر تنقيح ابن عبدالهادي(٦٦٥/١).

(٣) انظر تنقيح ابن عبدالهادي(٦٧١/١).

(٤) انظر تنقيح ابن عبدالهادي(٦٧٤/١).

(٨) وقال بعد الحديث رقم(٤٧٥-٥): "سنده صالح"، وقال ابن عبد الهادي: "أما حديث محمد بن جحش؛ فإسناده صالح"(١).

(٩) قال الذهبي بعد الحديث رقم(٤٦١-١): "وخرَّجه:س، ق؛ من حديث أشعث ويونس، عن الحسن؛ لم يقل أشعث: (**فإنها خُلِقَتْ من الشياطين**). وسنده؛ صحيح".

وقال ابن عبد الهادي: "رواه النسائي من حديث أشعث، وابن ماجه من حديث يونس، كلاهما عن الحسن، و لم يقل أشعث: (**فإنها خُلِقَتْ من الشياطين**)"(٢).

(١٠) في آخر المسألة رقم(١٠٣)؛ مسألة : العورة من السرَّة إلى الركبة. قال الذهبي في آخرها: "قلتُ: لهم أحاديث قويَّة لم يُورِدْها المؤلِّف"، وقال ابنُ عبدالهادي: "و لم يذكر المؤلف حُجَّة مَن قال: إن العَورَة هي الفَرْجان"(٣).

(١١) والحديث رقم(٣٥٠-٢) زاده الذهبي في تخريج الحديث الذي قبله، فساقه من الترمذي، وكذا صنع ابن عبد الهادي في تنقيحه(٤)، بينما لم يذكر ابن الجوزي هذا الطريق(٥).

---

(١) انظر تنقيح ابن عبدالهادي(١/٧٤٣).

(٢) انظر تنقيح ابن عبدالهادي(١/٧٢٨).

(٣) انظر تنقيح ابن عبدالهادي(١/٧٤٤).

(٤) انظر تنقيح ابن عبدالهادي(١/٦٣٦).

(٥) انظر التحقيق (١/٢٧٨).

المبحث الخامس

أهمية كتاب التحقيق، وقيمته العلمية:

يُعتَبر كتاب التحقيق من الكُتُب الهامة التي احتفى بها العلماء وتناقلوه واستفادوا منه ونَقلوا عنه، وقد وقفتُ على كثيرٍ من الأمثلة لكثيرٍ من الأئمة ينقلون عنه في كُتُبهم، مما يدل على أهميته ومكانته العلمية.

- فممن أكثرالنقل عنه **الزيلعي** ــ رحمه الله ــ في مواضع كثيرةٍ جداً في كتابه نصب الراية، فكثيراً مايقول: قال ابنُ الجوزي في التحقيق(١).
- ويَنقل الزيلعي أيضاً عن **ابن دقيق العيد** في كتابه الإمام كثيراً من تعليقاته على كلام ابن الجوزي في كتاب التحقيق هذا.
- ومنهم الحافظ **ابن حجر** في التلخيص الحبير(٢).
- ومنهم **العيني** في عُمدة القاري(٣).

وغيرُهم كثير، ثمَّ إنَّه من احتفاء العُلماء بكتاب التحقيق؛ فقد تناولوه بالاختصار والتنقيح والتعقُّب، فممن اعتنى بالكتاب:

(١) برهان الدين إبراهيم بن علي بن عبد الحق الحنفي المتوفَّى سنة(٧٤٤هـ)(٤)، فقد اختصر كتاب التحقيق؛ ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون(٥)، ونقله عنه

---

(١) انظر مثلاً: الجزء الأول ص: ٧٧، ١٥١، ١٥٧، ١٩٢، ١٩٣، ١٣١، ٢٤٣، ٢٦٩، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٩. وانظر الجزء الثاني ص: ٣٢، ٣٢٥، وغيرها كثير.

(٢) انظر التلخيص الحبير جـ١، ص٣٠،٥٠، ٩٥، ٢٨٢، ٢٨٧، ٤٠٣.

(٣) انظر عُمدة القاري(٤٨/٣).

(٤) إبراهيم بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن يوسف بن إبراهيم الحنفي برهان الدين بن كمال الدين، المشهور بابن عبد الحق، وكان هو سبط ضياء الدين عبد الحق بن خلف الحنبلي فاشتُهِر بالنِّسبة إليه، سمِع من مشائخ كُثُر، أشهرُهم ابن دقيق العيد بمِصر، وأُذِن له ابنُ دقيق بالإفتاء، ويُقال انتهت إليه رياسة المذهب في عصره، توفي بدمشق سنة(٧٤٤هـ)، وله ستٌ وسبعون سنة. انظر الدرر الكامنة(٤٧/١)

ابن بدران في المدخل[١]، ولم أقف على مَن أشار إليه وطريقتِه فيه سوى ماذكرت.

(٢) الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي؛ اختصره ونقّحه في كتاب (تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق)، وهو موضوع البحث الذي قمتُ بتحقيق الجزء الأول منه، وسيأتي الكلام على منهجه مُفَصَّلاً في المبحث السادس من هذا الباب.

(٣) الحافظ محمد بن أحمد بن عبدالهادي المتوفّى سنة(٧٤٤هـ)[٢]، نقّحه وزاد عليه واعتنى به كثيراً في كتابه الموسوم ـ أيضاً ـ بـ: (تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق)، وقد تقدم تفصيل الكلام في منهجه في المبحث السابق.

وقد أُخِذ على ابن الجوزي بوجهٍ عام ضعفه من جهة الصناعة الحديثية، وارجع بعضُهم ذلك إلى سلوكه مسلك التوسع في كافة العلوم والمعارف، والأخذ

---

(٥) انظر كشف الظنون(١/٣٧٩).

(١) انظر المدخل ص٢٣٣.

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن قُدامة المقدسي الحنبلي الحافظ المُفسِّر، ينتهي نسبُه إلى خليفةِ خليفةِ رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واشتُهِر بابن عبد الهادي، وُلِد سنة٧٠٥هـ، تردد إلى شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، ومهر في الحديث والأصول والعربية وغيرها، توفي ـ رحمه الله ـ في شبابه وهو دون الأربعين، وكان قد مرِض ثلاثة أشهُر وتزايد ضعفُه إلى أن تُوفي، قال ابنُ كثير: "وحصَّل من العلوم مالم يبلُغه الكِبار"، فهو ـ كما قال الحافظ ابن حجر ـ أحد الأذكياء، وقال الصفدي: لو عاش كان آيةً؛ "كُنتُ إذا لقيتُه سألتُه عن مسائل أدبيةٍ وفوائد عربية، فينحدر كالسَّيل، وكُنتُ أراه يُوافق المزي في أسماء الرجال ويردُّ عليه فيقبل منه"، وقال المزي: "ماالتقيتُ به إلا واستفدتُ منه"، ونُقِل مثل ذلك عن الذهبي. توفي سنة(٧٤٤هـ). انظر المعجم المختص بالمحدثين للذهبي (ص٢١٥)، والبداية والنهاية(١٤/٢١٠)، والوافي بالوفيات(٢/١٦١)، والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب(٢/٤٣٦)، والدرر الكامنة(٣/٢٣١)، وشذرات الذهب(٦/١٤١).

من كُل علمٍ بطرف[١]، فقال الذهبي: "لايوصَف ابنُ الجوزي بالحفظ عندنا باعتبار الصنعة، بل باعتبار كثرة اطلاعه وجمعه"[٢].

وقال الصفدي: "له اطلاعٌ على مُتون الحديث، وأما الكلام على صحيحه وسقيمه؛ فما له فيه ذوق المحدِّثين، ولا نقد الحفَّاظ المبرِّزين، فإنه كثير الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة مع كونه كثير السياق لتلك الأحاديث في الموضوعات، والتحقيق أنَّه لاينبغي الاحتجاج بها ولا ذِكرها في الموضوعات"[٣].

ولابن الجوزي في هذا الكتاب أوهامٌ ربما استشنعها الذهبيُّ وابنُ عبدالهادي في تنقيحيهما، فاحتدَّا عليه في بعض المواطن، فيقول الذهبي مثلاً بعد كلامٍ لابن الجوزي في تقوية بعض الأحاديث أخذاً بزيادة الثِّقة؛ قال: "هذا كلام من لاشمَّ العِلل"[٤]، وقال ابن عبدالهادي: "هذه طريقة ضعيفة لم يسلكها أحدٌ من المحققين وأئمة العلل في الحديث"[٥]، وسيأتي شيءٌ من ذلك بمزيد بسطٍ في مبحث منهج الذهبي في كتابه تنقيح التحقيق[٦] إن شاء الله.

ومن هنا تأتي أهمية تنقيحي الذهبي وابن عبدالهادي لكتاب ابن الجوزي هذا؛ نظراً لتمكنهما من علم الحديث ومعرفة علله، فكمَّلا مافيه من نقص، وصحَّحا مافيه من خطأ، واستدركا مافاته، وحذفا منه أشياء، وكلٌّ ذلك وفقاً لمايتناسب مع منهج كلٍ منهما في تنقيحه، وقد مرَّ تفصيل ذلك في المبحث السابق، فزادت بذلك أهمية الكتاب، وارتفعت قيمتة العلمية.

---

(١) وتقدم في ترجمته الكلام على مُصنَّفاته ومآخذ بعض أهل العلم عليها.

(٢) انظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص٤٨٠، نقلاً عن الذهبي في التاريخ الكبير.

(٣) انظر الوافي بالوفيات(١٨/١٩١).

(٤) انظر الحديث رقم(١٥٨ـ٣)، والكلام عليه.

(٥) انظر تنقيح ابن عبدالهادي(٣٨٦/١).

(٦) انظر هذا المبحث ص٩٦.

فلا شك أن ماستدركه العلماء على كتاب التحقيق لم يغض من شأن الكتاب، و لم يحل دون اهتمام العلماء به، وإقبالهم عليه، ونقلهم عنه، واستفادتهم منه، إدراكاً منهم لأهميته والحاجة إليه.

المبحث السادس

منهج الذهبي في كتابه تنقيح التحقيق

أطلق الذهبي نفسُه على كتابه هذا وصف "**الاختصار**"؛ فكتب على صفحة العنوان "**اختصارُ مُحمَّدُ بنُ أحمد بنِ عُثمان ابنِ الذهبي**"(١)، والدارس للكتاب يلمس إلى أي حدٍ ذهب الذهبي في هذا المُختَصَر من حيث الإيجاز والمبالغة في الاختصار، ولا يخفى أن الذهبي له ولعٌ في اختصار الكتب، ويُعتَبَر كتاب التنقيح هذا من أشد كُتبه اختصاراً، فقد كان يتوخّى فيه أكثر العبارات اختصاراً للدلالة على المعنى المقصود، وحذف مُعظَم كلام ابن الجوزي ونقوله، وأبدله بعباراتٍ وربُما كلماتٍ مُختَصَرةٍ جداً. علاوةً على بعض الزيادات المُقتضبة، والاستدراكات المُجمَلة في الغالب، والمبينة في النادر، وماتسم به من تلميحاتٍ مُقتَضَبةٍ في إيراد الأقوال ونقد الأحاديث، دون دخولٍ في ذكر التفاصيل وبيان المقصود.

فلما كان عمل الذهبي في هذا الكتاب يتلخص في اختصار كتاب ابن الجوزي "التحقيق في أحاديث التعليق"، على ماسبق بيانه، وكان هذا هو المنحى الذي انتهجه الذهبي ـ رحمه الله ـ في هذا الكتاب(٢)؛ فسوف أقوم في هذا المبحث ـ إن شاء الله ـ ببيان منهجه في ذلك بالتفصيل، من خلال استقراء مسلكه في الاختصار والزيادات المتعلقة بجزئيات الكتاب المختَلِفة والتي يمكن تقسيمها كما يلي:

(١) المسائل الفقهية.

(٢) متون الأحاديث والآثار والكلام عليها.

(٣) الأسانيد والكلام عليها.

---

(١) انظر مبحث: "النسخة المعتمدة في التحقيق"، ص١٣٤، ١٣٦.

(٢) قدم الذهبي بمقدمةٍ مُختَصَرةٍ جداً لم يُبين فيها منهجه، واقتصر على قوله: "بنُكتٍ أوَّلها قلتُ"، اي أنه يُصدِّر زياداته بقوله: "**قلتُ**"، وانظر نصَّ مُقدِّمته في أول الكتاب، ص١٥٠.

أولاً: المسائل الفقهية:

يُغير الذهبي عناوين ومُسميات المسائل الفقهية التي ساقها ابنُ الجوزي؛ فيحذف كثيراً من عباراتها المُفَصَّلة، ويُعيد صياغتها مُختَصَرةً، فإن كان له استدراك على ابن الجوزي فإنه يراعي مسلك الاختصار، فيُصيب الهدف دون إطالة، ويُمكن إجمال مسالكه في اختصار المسائل فيما يلي:

- **قد يحذف تقرير رأي الحنابلة إذا كان موافقاً للجمهور**، ويكتفي بذكر رأي المخالف، فيُفهم من ذلك أن المسكوت عنهم - وهم الحنابلة والجمهور ـــ على خلاف ذلك فمثلاً؛

في المسألة رقم(٦) قال ابنُ الجوزي: "لايجوز إزالة النجاسة بمائعٍ غير الماء، وقال أبو حنيفة: يجوز". فقال الذهبي: "مسألة: يجوز عند الحنفية إزالة النجاسة بالمائعات"(١).

وفي المسألة رقم(٧) قال ابن الجوزي: "لايجوز الوضوء بشيءٍ من الانبذة، وقال أبو حنيفة: يجوز نبيذ التمر المطبوخ إذا عُدِمَ الماء في السفر". فقال الذهبي: "مسألة: الوضوء بالنبيذ **جائزٌ** عند أبي حنيفة"(٢).

- **وربما أثبت الرأيين كليهما؛ رأي الجمهور، ورأي المخالف** كما في المسألة رقم(١٠٨)، فقال ابنُ الجوزي: "مسألة: لايجوز ترك القيام في السفينة، وقال أبو حنيفة يجوز إذا كانت سائرة". فقال الذهبي في المسألة نفسِها: "مسألة: يجب القيام في المركب، وقال أبو حنيفة : لايجب في السير"(٣).
- **وربما بالغ في الاختصار اعتماداً على ماتقرر في مسئلةٍ سابقة**؛ كما في المسألة رقم (٧٨) التي عنوَن لها ابنُ الجوزي بقوله: "مسألة: الشفق الذي تجب بغيبوبته

(١) انظر المسألة رقم(٦)، والتحقيق(١/٤٩).

(٢) انظر المسألة رقم(٧)، والتحقيق (١/٥١).

(٣) انظر المسألة رقم(١٠٨)، والتحقيق (١/٣٢٥).

العِشاءِ هو الحُمْرة". فقال الذهبي: "مسـألة : الشـفق هـو الحمـرة"(١). فحـذف قوله: "الذي تجب بغيبوبته العِشاء" اعتماداً على ماذكره في المسألة الـتي سـبقتها حيث قال: "مسألة : للمغرب وقتان؛ الثاني إلى غيبوبة الشفق".

- **ربما لم يُعنون لبعض المسائل بقوله: (مسـألة)**، فيسـوق العنـوان مجرَّداً، خلافـاً للمتبع عنده وعند ابن الجوزي في التحقيق، فيقول مثلاً في المسألة رقـم(١٠٤): "والرُّكْبَة غير عورة"(٢)، دون أن يُصدَّر هذا العنوان بقوله (مسألة) كالمتبع(٣).
- **وربما لم يختصر من عنوان المسألة شيئاً** وأثبتها بألفاظها كما عند ابن الجـوزي؛ كما في المسألة رقم(٩٧)، والمسألة رقم(٩٨)(٤).
- **الدقة في الاختصار تظهر في استدراكه على ابن الجوزي، فمثلاً:**

في المسألة رقم(٤٦) قال ابنُ الجوزي: "لمـسُ النسـاء ينقـض، وعنـه؛ إذا كـان لشهوةٍ، وهو قول الشافعي"(٥).

ومعلومٌ أن الصحيح من قول الشافعي أن لمس النساء ينقض مُطلَقاً؛ سواء كان بشهوة أم بدونها، فاستدرك الذهبي ذلك بعبارةٍ مُختَصَرةٍ قائلاً: "لمـس النسـاء ينقض، كالشافعي، وعن أحمد ينقض مع شهوة".

وفي المسألة رقم(٩٥) قال ابنُ الجوزي: "لايُسَن في حق المـرأة أذانٌ ولا إقامـة، وقال الشافعي: تُسَن الإقامة"(٦).

---

(١) انظر المسألة رقم(٧٨)، والتحقيق(١/٢٨٣).

(٢) انظر المسألة رقم(١٠٤)، وما يُقابلها في التحقيق (١/٣٢٢).

(٣) وانظر أمثلة ذلك أيضاً في المسألة رقم(٨٤)، و(٩١)، و(١١١).

(٤) انظر المسألتين رقم(٩٧)، و(٩٨)، ومايُقابلها عند ابن الجوزي(١/٣١٤، ٣١٥).

(٥) انظر التحقيق لابن الجوزي(١/١٧١).

(٦) انظر التحقيق لابن الجوزي(١/٣١٣).

ومن المعلوم أن عدم سُنِّيَّة الأذان في حق النساء موضع اتفاق بين الأئمة، وإنما الخلاف في سُنية الإقامة، فحذف الذهبي ـ رحمه الله ـ المتفَق عليه وهو عدم سُنِّية الأذان، وأبقى المختَلَف فيه وهو سُنِّية الإقامة، وذلك تماشياً مع موضوع الكتاب وهو (الخلافيات)، فقال: "لايُسَنّ للمرأة إقامة؛ خلافاً للشافعي".

وربما حذف عنوان المسألة بأكمله ودمج أحاديثها مع المسألة التي قبلها؛ كما صنع في المسألة رقم (٧٩) التي عنون لها ابن الجوزي بقوله: "التغليس بالفجر أفضل إذا اجتَمع الجيران"[١]، ثم أورد ابنُ الجوزي أدلة المسألة وقال بعد سياقه أدلة المخالف: "وهو محمولٌ على ماإذا تأخَّر الجيران"، ثم عنون لمسألةٍ بعدها بقوله: "إذا تأخَّر الجيران فالإسفار بالصبح أفضل".

فلم يُعنون الذهبي للمسألة الثانية بعنوانٍ مستقل، وإنما اكتفى بعنوان المسألة الأولى فقال: "التَّغليس أفضل إذا اجتمعوا"، ودمج أحاديث المسألتين تحت هذا العنوان.

ويُلاحَظ هنا أن عنوان المسألة الأولى الذي اكتفى به الذهبي ـ رحمه الله ـ يتضمن معنى عنوان المسألة الثانية ـ التي أفردها ابن الجوزي ـ من جهة مفهوم المخالفة؛ بمعنى أنه إذا لم يجتمع الجيران فالإسفار أفضل، ويكفي هذا عن إفراد ذلك بعنوانٍ مستقل، خاصةً أنه بيَّن ذلك في نهاية المسألة بعد أن سرد أحاديث الإسفار فقال: "هو محمولٌ على ما إذا تأخر الجيران". ثم ساق الحديث رقم (٣٧٩ـ١٢)الذي يؤيِّد ذلك والذي أورده ابنُ الجوزي تحت عنوانٍ مستقل.

(١) انظر التحقيق لابن الجوزي(٢٨٣/١).

ثانياً: متون الأحاديث والآثار والكلام عليها:

يمكن تقسيم الكلام على منهج الذهبي في الأحاديث والآثار الواردة في هذا الكتاب والكلام عليها إلى المباحث التالية:

(١) اختصار متون الأحاديث.

(٢) تخريج الأحاديث والحكم عليها.

(٣) أسلوبه في سياق الأحاديث.

(٤) الكلام على الأدلة وتوجيهها.

(٥) الروايات والطرق.

وسوف أُفصِّل ـ بمشيئة الله ـ فيما يلي في بيان منهجه في كل مبحث على حدة:

(١) اختصار متون الأحاديث:

- يختصر الذهبي ـ رحمه الله ـ المتنَ اختصاراً شديداً، وغالباً مايقتصر على موضع الشاهد من الحديث، مُعرِضاً عن باقيه، وأمثلة ذلك كثيرة جداً، فمثلاً:

في مسألة نقض الوضوء من مسّ الذكر؛ قال في الحديث رقم(٢٠٣-٦): **(ويلٌ للذين يمسُّون فروجهم، ثم يُصَلُّون ... الحديث)**. بينما ساقه ابنُ الجوزي بتمامه، فقال: **(ويلٌ للذين يمسُّون فروجهم، ثم يُصَلُّون ولا يتوضؤون)، قالت عائشة: بأبي وأمي هذا للرِّجال؛ أفرأيت النِّساء؟ قال: (إذا مسَّت إحداكُنَّ فرجها فلتوضَّأ للصلاة)**[١].

وفي الحديث رقم(٢٠١-٤) قال: **(من مسَّ ذكره فليتوضأ)** وتمام الحديث عند ابنِ الجوزي: **(من مسَّ ذكره فليتوضأ وُضُوءه للصلاة)**[٢].

---

(١) انظر التحقيق لابن الجوزي(١/١٧٩).

(٢) انظر التحقيق(١/١٧٨).

وفي مسألة نقض الوضوء من أكل لحم الإبل؛ قال في الحديث رقم(٢٥٣ـ٣): (**توضؤوا من لحوم الأبل ... الحديث**). بينما ذكره ابنُ الجوزي بتمامه فقال: (**...ولا توضَّؤوا من لحوم الغنم، وصلُّوا في مرابض الغنم، ولا تُصلوا في مَبارِك الإبل**)[1].

ويُلاحَظ من خلال هذه الأمثلة اقتصار الذهبي على موضع الشاهد من الحديث للاستدلال لموضوع المسألة، وحذف ماسوى ذلك.

- وربما حذف متن الحديث بأكمله طالما سبقه في المسألة حديثٌ في معناه، مشيراً إليه بكلمة: "**بنحوه**"، أو: "**موقوفا**"، أو: "**مرفوعاً**"، أو: "**كالذي قبله**"، أو ما في معناها من الكلمات، وأمثلة ذلك كثيرة أيضاً فمن ذلك:

الحديث رقم(١٩٦-٦)، ورقم(٣٤٥-٦) بعد أن ساق سندهما إلى عائشة، اكتفى بقوله: **بنحوه**[2].

والحديث رقم(١٩٧ــ٧) بعد أن ساق سنده إلى أبي أُمامة، قال: "**مرفوعاً**"[3].

والحديث رقم(٢١٦-١٩) بعد أن ساق سنده إلى قَيس بن طَلْق، عن أبيه، قال: "**بنحو ماقبله**"[4].

والحديث رقم(٢٩٧-٩) بعد أن ساق سنده إلى جابر قال: "**مرفوعاً مثل الذي قبله**"[5].

---

(١) انظر التحقيق (١/١٩٩).

(٢) وانظرتمامهما عند ابن الجوزي(١/١٧٤، ٢٦٩).

(٣) وانظر مايُقابله عند ابنُ الجوزي (١/١٧٥)

(٤) وانظر الحديث الذي يليه رقم(٢١٧-٢٠)، وانظر الأحاديث تامةً عند ابن الجوزي(١/١٨٣،١٨٤).

(٥) وانظر الحديث تاماً عند ابن الجوزي(١/٢٣٥).

والحديث رقم(٤ـ٢٥٤)، ورقم(٤٨٥ـ٢) قال بعد أن ساق سندهما: "**نحوه**"(١).

وفي جميع الأمثلة السابقة اكتفى بما قاله في الإشارة إلى متن الحديث دون سياقه.

• في غالب الأحيان يحذِف لفظ الصلاة على رسول الله (ﷺ)(٢). كما يحذف قوله (**عز وجل**) التي بعد لفظ الجلالة، فيقول ـ مثلاً ـ في الحديث رقم (٣٧١-٤) : "**ماصَلَّى رسولُ الله صلاةً لوقتها الآخِر مرَّتين حتى قَبَضَه الله**"(٣).

(٢) تخريج الأحاديث والحكم عليها:

• **يرمز لأصحاب الكتب الستة بالرموز المشهورة وهي:**

البخاري: **خ.**	النسائي: **س.**
مسلم: **م.**	الترمذي: **ت.**
أبو داود: **د.**	ابن ماجه: **ق.**

فيقول مثلاً بعد سياقه للحديث رقم(٣٥١ـ٣): "صحَّحه؛ **ت**، وخرّجه؛ **م، ت، س، ق**"(٤).

إلا أن ذلك ليس قاعدةً مُلتَزَمَةً عنده فربما ذكر اسم المخرِّج من أصحاب الكتب الستة و لم يرمز له، فيقول ـ مثلاً ـ في الحديث رقم (١٢٧-٢): "**ولمسلمٍ** من حديث أبي مالكٍ الأشْعري ...".

---

(١) انظرهما تامين عند ابن الجوزي(١/٢٠٠، ٣٢٦).

(٢) انظر ـ مثلاً ـ الأحاديث رقم: (٣٦٩-٢)، (٣٧١-٤).

(٣) انظر الحديث عند ابن الجوزي(١/٢٨٦)، وفيه: (**حتى قبضه الله عز وجل**)

(٤) وانظر مثلاً الأحاديث رقم: (٢٠٥ـ٨)، (٤٨١ـ١)، (٤٨٧ـ١)، و(١٢٥ـ١)، (٤٨١ـ١)، (٤٣٢-٤)، (٣٥٢-٤)، (٤٢١-٤).

• **وربما جمع تخريج حديثين في كلمةٍ واحدة**؛ فيقول ـ مثلاً ـ بعد سياقه للحديثين رقم(٤١٩-٢)، و(٤٢٠-٣): "أخرجهما الدارقطني".

• **والذهبي يُخرِّج الحديث تارةً قبل سياقه، وتارةً بعده**؛

فيقول ـ مثلاً ـ قبل سياق الحديث:

في الحديث رقم(١٤٣-٨): "وحديثاً **أخرجه الدرقطني**؛ لسويد، نا القاسم بن غصن، ..."، أو يقول: "ففي الصَّحيح ؛ عن عثمان ..."[١]، أو يقول: "وقد أخرجه د، ت، ق؛ من حديث ابنِ إسحاق، عن التيمي ..."[٢]

وبعد سياقه للحديث، فيقول مثلاً:

بعد الحديث رقم(٣٩٨-٤): "خرجه د س"، وبعد الحديث رقم(٤٠٧-٣): "رواه الدارقطني"، وبعد الحديثين(٤٢٩-١)، و(٤٣٠-٢): "أخرجاه"[٣].

• **وفي حكمه على الحديث**؛ إما أن يحكم على الحديث بعد سياقه له، كأن يقول: "صحيح"، أو: "سنده صحيح"، أو: "سنده صالح"، أو: "هذا ضعيف"، أو: "لايصح"، أو: "إسناده لين"[٤].

وإما أن يحكم على الحديث قبل سياقه، كأن يقول في الحديث رقم(١٧٨-٥): "وَرَوَوْا عن ابن عباس **مالا يَصِحّ** ..."، أو يقول: "ولنا **حديثٌ واهٍ**؛ رواه بقيَّة ، عن عمرو بن أبي عمرو، ..."[٥]، أو يقول: "**وبسندٍ واهٍ** ؛ عن عبدا لله ابن

(١) انظر الحديث رقم(١٤٨-٣).

(٢) انظر الحديث رقم(٤٠٦-٢)، وانظر أمثلةً أخر في الأحاديث رقم(٤١١-٧)، (٤٢٣-٦)، (٤٣٢-٤)، (٤٦٢-٢)، (٤٨٢-١)؛ (٤٨٤-١).

(٣) وانظر ـ مثلاً ـ (٤٢٨-١)، (٤٣١-٣)، (٤٥٦-١)، (٤٥٧-١)، (٤٦٧-٧)، (٤٧٢-٢).

(٤) انظر الأحاديث رقم(٢٥-٢)، (٤٦٢-٢)، (٤٧٥-٥)، (٣٠-٤)، (١٩٠-٥)، (٣٦٩-٢) على الترتيب، وانظر غيرها رقم(١٩٧-٧)، و(٢٥٢-٢)، و(٣٧٦-٩)، و(٣٧٩-١٢)، (٣٩٨-٤).

(٥) انظر الحديث رقم(٢٥٨-١).

عَمرو"(١)، أو يقول: "ساق الدارقطني **بسندٍ ضعيف** عن أبي جحيفة:..."(٢).

- **ربما أوْرَد بعض الأحاديث دون نقدٍ لها**، ثم نراه ينقدها ويبين عللها في كتبه الأخرى، كالسير مثلاً، ومثال ذلك:

الحديث رقم(١٩١-١) قال فيه: "جَريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن عبد الملك بن عُمَير، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ؛ **أنه كان قاعداً عند النبي ﷺ، فجاءه رجلٌ، ...".**

ساقه هكذا و لم يُبين ضعفَه، بينما نجده في السير يسوق الحديث نفسَه بسنده هو، ومن ثم يُبين ضعفه وعلَّةَ ضعفِه فيقول: "وعِلَّته أن شُعبة رواه عن عبدالملك فأرسله، لم يذكر مُعاذاً، وعبد الرحمن ماأدرك مُعاذاً"(٣).

- **إذا كان أصل الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإنه يعزوه لهما**، إشارةً منه إلى الإعلام بدرجة الحديث، حتى لوكان لفظُهما مخالفٌ للفظ الذي ساقه، ودون الإشارة إلى المخرِّج الأساسي للحديث كما ساقه ابنُ الجوزي، وذلك بعد أن يحذف آخر السند(جهة المخرِّج)، ويبدأ غالباً بالرجل الذي تلتقي عنده الأسانيد، ومثال ذلك:

وفي الحديث رقم(٣٠٠-١) قال بعد أن ساق الحديث: "متفقٌ عليه". بينما ساقه ابنُ الجوزي بسنده إلى أحمد، ثم قال: "أخرجاه في الصحيحين"(٤). فبدأ الذهبي بعوف بن أبي جميلة الذي تلتقي عنده اسانيد البخاري ومسلم مع إسناد أحمد، دون أن يُشير إلى إخراج أحمد للحديث.

---

(١) انظر الحديث رقم(٣٤٤-٥).

(٢) انظر الحديث رقم(٤٢٣-٦).

(٣) انظر السير(٣٧٨/٧).

(٤) انظر التحقيق لابن الجوزي(٢٣٩/١).

وفي الحديث رقم(٣٨٣-٢) قال: "وفي الصَّحيحين؛ للزُّهْرِي ، عن أَنس؛..."، ثم ساق الحديث بلفظ أحمد الذي ساقه ابن الجوزي من طريقه(١)، فلم يُشِر الذهبي إلى إخراج أحمد له، وبدأ بالزهري الذي ساق الجميع أحاديثهم من طريقه.

وفي الحديث رقم(٣٥٢-٤) قال: "جماعة، نا بدر بن عُثمان..."، ثم ساق الحديث وقال عقبه: "خرجه؛ م، د، س". وهذا الحديث ساقه ابنُ الجوزي من طريق الدار قطني، وقال عقبه: "انفرد بإخراجه مسلم"(٢). فلم يُشِر الذهبي إلى مُخرِّجه في التحقيق - وهو الدار قطني - وأضاف إلى مُسلِم اثنين من أصحاب السنن ممن خرَّج الحديث(٣).

- **وقد يُشير إلى صاحب اللفظ - في القليل النادر - ويُميز بين لفظِه ولفظ غيره:**

كما فعل في الحديث رقم(٤٨١-١): (لايُصلِّي أحدكم في الثَّوب الواحد ليس على **مَنكبيه** منه شيء). فقال بعد سياق الحديث:" عند خ؛ (**عَاتِقه**). وعند م؛ (**عَاتِقَيْه**). والأوَّل لفظ أحمد".

(٣) أسلوبه في سياق الأحاديث:

- **أحياناً تكون بعض الأحاديث في مسألةٍ ما تشهد لمسألةٍ تليها، فيُحيل ابنُ** الجوزي على تلك الأحاديث، بينما يتجاهل الذهبي تلك الإحالة فمثلاً:

---

(١) انظر التحقيق لابن الجوزي(١/٢٩١).

(٢) انظر التحقيق لابن الجوزي(١/٢٧٩).

(٣) انظر أمثلة أخرى في الأحاديث: (١١٣-١)، (١٢١-٢)، (١٢٩-٤)، (١٧٠-١)، (١٧١-٢)، (٣٩٢-٤)، (٤٢٩-١)، (٤٥٠-١)، (٢٥١-١)، (٢٧٩-١)، (٢٨٢-٤)، (٢٨٩-١)، (٣٦٨-١)، (٣٧٤-٧)، (٣٧٥-٨)، (٣٨٥-٤)، (٤٨٧-١).

في المسألة رقم(١٠٤) "الركبة ليست بعورة"؛ قال ابنُ الجوزي: "وقد استدل أصحابُنا بالحديثين المتقدمين، وللخصم ما رواه ..."[١]، ثم ساق حديث الخصم، بينما تجاهل الذهبي الإشارة إلى أحاديث المستدل للمسألة، وساق حديث الخصم مباشرةً.

وفي المسألة رقم(١١٠) "والعاجز يُصلِّي على جنب، فإن استلقى ورجلاه إلى القبلة جاز"؛ قال ابنُ الجوزي: "لنا حديثان؛ أحدهما حديث عمران المتقدم"[٢]، بينما لم يُشِر الذهبي إلى حديث عِمران واقتصر على الحديث الثاني الذي ساقه ابنُ الجوزي بعد إشارته إلى حديث عمران.

وفي المسألة رقم(١١١)؛ "فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بطرفه ، فإن عجز فبقلبه". قال ابنُ الجوزي: "لنا الحديث المتقدم في ذِكر الإيماء"[٣]، فلم يُشِر الذهبي إلى ذلك واكتفى بسياق عنوان المسألة دون الاستدلال لها.

- **إلا أن ترك الإحالة ليس مضطرداً عند الذهبي** فربما تابع ابن الجوزي في الإحالة على أحاديث سبقت، كما في المسألة رقم (٧١) "أكثر الحيض خمسة عشر"، قال: "وقال أبو حنيفة: عشرة، **واستدل بما مرَّ أعلاه**"[٤].
- **قد يسرد الأحاديث سرداً دون أن يفْصِل بين الأحاديث التي استَدلَّ بها المصنف على المسألة وأحاديث المخالفين**، ومثاله:

في المسألة رقم(٤٥)؛ الحديث الأول هو ماستدل به ابنُ الجوزي على المسألة، ثم فصل بنيه وبين أحاديث المخالف بقوله: "احتجوا بأربعة أحاديث"[٥]، ثم ذكرها، بينما سردها الذهبي دون فصلٍ بينها وبين ماقبلها.

---

(١) انظر التحقيق لابن الجوزي(١/٣٢٢).

(٢) انظر التحقيق لابن الجوزي(١/٣٢٧).

(٣) انظر التحقيق لابن الجوزي(١/٣٢٧).

(٤) وانظر الحديث رقم(١٦٤-١)، والحديث رقم(٣٠٩-١).

وكذا صنع في المسألة رقم(٤٦) فقال ابن الجوزي(١/١٧٢): احتجوا بحديثين، ثم ذكرها، بينما الذهبي سردها دون التنبيه على أنها حجة المخالف.

• **إلا أن ذلك ليس قاعدةً مُلتَزَمةً عنده؛** فتراه ـ مثلاً ـ :

في مسألة مسِّ الذَّكر هل ينقض الوضوء أم لا؟ يفصِّل القول في حُجية حديث بُسرة في مسِّ الذَّكَر، ويذكر حجة من ضعَّفه والرَّدَّ عليها، ثم يذكر الأحاديث التي استدلَّ بها المخالف بعد فصلها عن الأحاديث التي احتجَّ بها المصنِّف بقوله: "وحجَّتُهم:"[1] ثم يسردها.

وفي المسألة رقم(٨٣): "ويُستَحَب تأخير العشاء"، قال بعد سرد أحاديث المسألة: "فذكروا حديث"، ثم سرد أحاديث المخالف، وفي المسألة رقم(٨٥): "لايستحب الترجيع"، فصل بين الأحاديث بقوله: "ولهم"[2].

(٤) الكلام على الأدلة وتوجيهها:

يختصر الرد على حجة المخالف ومثاله:

قال الذهبي في آخر المسألة رقم(٨٥): "قال المؤلف: إنما كرر النبي ﷺ على أبي محذورة الشَّهادتين لتثبت عنده ويحفظها، وحديث سعد القَرَظ؛ لم يثبت".

بينما الذي قاله ابنُ الجوزي في رده على حجة المخالف: "والجواب من وجهين؛ **أحدهما:** أنَّه لَّما لقَّن رسولُ الله أبا محذورة ــ وكان كافراً ــ أعاد عليه الشهادة وكرَّرها لتثبُت عنده ويحفظها ويُكرِّرها على أصحابه المشركين، فإنهم كانوا ينفِرون منها خلاف نفورهما من غيرِها، فلما كرَّرها عليه ظنَّها من الأذان، فعدَّ الأذان تسع عشرة كلمة، فإذا كان ذلك كذلك لم يكن تكرارها سُنَّة، **والثاني:** أنَّ أذان أبي محذورة عليه أهل مكة، وما ذهبنا إليه

(٥) انظر التحقيق لابن الجوزي(١/١٦٩).

(١) انظر المسألة رقم(٤٧)، وما يُقابلها عند ابن الجوزي(١/١٨١).

(٢) انظر كذلك المسائل رقم: (٨٧)، وقال في (٨٦):"واحتجوا"، ثم رد عليهم بقوله: "قلنا".

عليه أهلُ المدينة؛ والعمل على المتأخر من الأمور، وأمَّا ماادُعِي على بلال فمُحال لأنه لايختلف في أنَّ بلالاً كان لايُرجِّع، وإنما الحديثُ الذي ذكره الدار قطني من رِواية عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرض؛ قال يحيى بن معين: ليس بشيء"(١).

• **وربما كان اختصاره مُخلاً**، فيورد جواباً على اعتراضٍ للمخالف ذكره ابنُ الجوزي، فيحذف الاعتراض، ويورد الجواب، فمثلاً:

ذكر ابنُ الجوزي في مسألة جواز الأذان للفجر قبل طلوعه الأحاديث التي استدل بها على ذلك، ثم ذكر أحاديث المخالف مصدراً إياها بقوله: "فإن قيل: كان بلال مريض العين لايُحقق الفجر" ثم ساق حديث: (**لايغرنكم أذان بلال؛ فإن في بصره سوءاً**)، ثم أجاب ابن الجوزي عن هذا الاعتراض بقوله: "والجواب: أما الحديث الأول؛ فقد رواه جماعةٌ ولم يقولوا في بصره سوء"(٢). بينما ساق الذهبي هذا الحديث ـ برقم(٤٣٣ـ٥) ـ وحذف وجه الاعتراض بهذا الدليل، ثم ذكر الجواب على الاعتراض، فقال: "والجواب؛ قد روى حديث سمرة جماعة عن سَوَادة، فلم يقولوا: (**في بصره سوء**)". ثم تعقب هذا الجواب الذي أورده ابن الجوزي بقوله: قلتُ: "زِيادة الثقة مقبولةٌ" وقد أدى عدم تمييزه لأحاديث المخالف(المعترض) وفصلِها عن أحاديث المستدل إلى عدم التنبه إلى وجه الاستدلال بها، وهو لم يورِد جواب ابن الجوزي على الاعتراض إلا لبيان اعتراضه عليه وتعقبه له بقوله: "زيادة الثقة مقبولة".

(١) انظر التحقيق لابن الجوزي(١/٣٠٢).

(٢) انظر التحقيق لابن الجوزي(١/٣٠٧).

• **وربما قام بتوجيه بعض الأدلة التي يُستَدل بها على المسألة؛** فمن ذلك قوله بعد سياق الحديث رقم(٣١٨ـ٤): "فهذا مُرسَل ، والذي قبله يدلُّ على التورُّع". وهذا توجيهٌ لم يذكره ابنُ الجوزي[(١)].

وقال بعد الحديث رقم(١٢٩ـ٤): "فهذا جواب لسؤالها عن حَلِّ شعرها".

وقال بعد الحديث رقم(٤٤٩ـ١) قال: "قلتُ: حديث الصُّدائي؛ لايثبت، والاستحباب يدل عليه عمل بلال وغيره".

وهذا توجيه للأدلة لم يرد عند ابن الجوزي، ويذكره الذهبي باختصار شديد.

(٥) الروايات والطرق:

• **قد يحذف الذهبي بعض الروايات** التي يذكرها ابن الجوزي، خاصةً إذا لم يرَ لذكرها فائدة؛ إما لشدة ضعفٍ، أو لغير ذلك من الأسباب، خاصةً عندما يُكثِر ابنُ الجوزي في حشد أحاديث المسألة، سواء التي يحتج بها على المسألة أو التي يحتج بها المخالف، فيكون ذكر بعض هذه الأحاديث يُغني عن ذكر البعض الآخر، فمثلاً:

في الحديث رقم(١٩٠ـ٥) قال: "ويُرْوَى عن ابن عباس؛ وجوبُ الوُضوء من النَّوم ، إلا من خَفَقَ برأسِهِ خَفْقَةً أوخَفْقَتَين". وهذه الرواية أشار إليها ابنُ الجوزي في معرِض تضعيفه لحديثٍ حذفه الذهبي، وهو حديث أبي هريرة المرفوع؛ فنقل ابن الجوزي عن الدار قطني قوله: "إنما يُروَى عن ابن عباس من قوله"[(٢)]، فحذف الذهبي حديث أبي هريرة واكتَفى بذكر أثر ابن عباس ثم ضعَّفه دون الإشارة إلى حديث أبي هريرة.

---

(١) انظر التحقيق لابن الجوزي(٢٥١/١)، وتنقيح ابن عبد الهادي (٥٨٩/١).

(٢) انظر التحقيق لابن الجوزي(١٧١/١).

وفي مسألة مسِّ الذَّكَر (٤٧) تجاهل حديثاً بأكمله ذكره ابنُ الجوزي، ولم يُشِر إليه الذهبي، وهو حديث عصمة بن مالك الخطمي، وقد ساقه ابنُ الجوزي بسنده من طريق الدار قطني[١].

وفي آخر مسألة: "أكثر النفاس أربعون"، بعد سياق الحديث رقم(٣٤٥-٦) تجاهل حديثاً ضعيفاً ولم يُشر إليه، وهو مما استدل به الحنابلة على المسألة، وذكره ابنُ الجوزي، وقال عقبه: "وماأعرِف هذا الحديث"[٢].

ويُعرِض عن سياق لفظٍ آخر للحديث رقم(٣٧١-٤)، ساقه ابنُ الجوزي، وهذا اللفظ في سنده معلى بن عبدالرحمن وهو متروك الحديث، ورُمِي بالوضع[٣].

- **وربما زاد بعض الروايات على ماذكره ابن الجوزي، ومثال ذلك:**

في مسألة مسِّ الذَّكَر ينقض، ذكر ـ بعد سرد بعض طُرُق حديث بُسرة ـ رواية في مسند الطيالسي لم يأتِ بها ابنُ الجوزي، فقال: "قلتُ: وفي مسند الطَّيالسي؛ ثنا شُعبة، عن عبدا لله بن أبي بكر بن محمد، عن عروة ؛ أن مروان أرسل إلى بُسرة بالحديث"[٤].

- **وقد يزيد طريقاً آخر غير الذي ذكره ابن الجوزي لفائدةٍ ما؛ كالاستعانة به على تضعيف الحديث الذي أورده المصنف، فمثلاً:**

قال في الحديث رقم(٤٧١-١) "يزيد أبو خالد القرشي ـ **وليس بحُجَّة** ـ، نا ابن جُريج، **أخبرني** حبيب بن أبي ثابت"، ويلاحظ هنا تصريح ابن جريج ـ وهو مدلس ـ بالتحديث حيث قال: "**أخبرني**"، فأورد طريقاً آخر ـ لم يذكره

---

(١) انظر التحقيق لابن الجوزي(١/١٨٤).

(٢) انظر التحقيق لابن الجوزي(١/٢٧٠).

(٣) انظر التنقيح لابن الجوزي(١/٢٨٦).

(٤) انظر الحديث رقم(٢١٠-١٣)، وانظر مثالاً آخر لطريق زاده على ابن الجوزي برقم(٤٦١-١).

ابن الجوزي - لإبطال ذلك يُصرح فيه ابن جريج بعدم السماع، فهو يورد هذا الطريق لهذه الفائدة فيقول: "قلت: تابعه؛ رَوح، ورواه حجاج بن محمد - **وهوالثبت** -، عن ابن جريج قال: **أُخْبِرْتُ** عن حبيب"(١).

ويلاحظ أنه في الطريق الأول جرح يزيد أبو خالد القرشي بقوله: "**وليس بحجة**"، وعدَّل في الطريق الثاني حجاج بن محمد بقوله: "**وهو الثبت**".

- **وربما إشار إلى وجود متابعاتٍ لبعض الرواة**، خاصةً إذا كانت هذه المتابعات في البخاري ومسلم، فهو يُنبه على ذلك باختصارٍ شديد، فيقول مثلاً:

في الحديث رقم(٢٨٠-٢): "عبيد الله بن عمر **وغيرُه**، عن نافع". وطريق عُبيدا لله جاء عند أحمد، وتابعه في الصحيحين مالك والليث، ووصل عدد من تابعه إلى مائة وعشرون نفساً كما قاله الحافظ في الفتح(٢)، فالذهبي يُنبه إلى هذه الفائدة الكبيرة بهذا التعبير الوجيز الذي لايتعدى كلمة واحدة(**وغيرُه**).

- **وربما دمج بعض الروايات - طالما تشابهت طرقها وألفاظها - فيجعلها في حديثٍ واحدٍ**؛ فإذا ساق ابنُ الجوزي طريقاً آخر للحديثِ لوجود متابعٍ لأحد رواته، فإن الذهبي يقتصِر على ذكر المتابِع ويحذف باقي السند ولفظ الحديث، ثم يُنبه على صاحب اللفظ، ومثال ذلك:

في الحديث رقم(٢١٤-١٧) قال: "أيُّوب بن عتبة اليمامي، **(و)** محمد بن جابر، **(و)**غيرُهما، عن قَيس بن طلْق، عن أبيه - **وهذا لفظ ابن جابر** - قال: كنتُ جالساً عند النبي ﷺ فسأله رجل ...".

وهذا الحديث أتى من طُرُقٍ عدَّة ساقها ابن الجوزي بسنده كلَّ طريقٍ على حده؛ فبسنده إلى إيوب بن عُتبة اليمامي، وبسنده إلى محمد بن جابر من

---

(١) انظر الحديث رقم(٤٧٢-٢).

(٢) انظر تخريج الحديث

طريق غياث بن إبراهيم، وبسنده إلى محمد بن جابر ـ أيضاً ـ من طريق موسى بن داود[(١)]. فدمج الذهبي كل هذه الروايات في حديثٍ واحد لكون الحديث واحد، واللفظ متقارب، إلا أنه حدد صاحب اللفظ الذي ساقه قائلاً: "وهذا لفظُ ابن جابر".

بعد سياقه للحديث رقم(٣٧٧ـ١٠) الذي جاء من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، قال: تابعه: "ابن عجلان عن عاصم"، بينما ساق ابنُ الجوزي حديث ابن عجلان بسنده كاملاً، وعنون له بقوله: "طريقٌ آخر"[(٢)].

- **فإذا وجد أصل الحديث في الصحيحين أو أحدهما، وجاء فيه زيادة ضعيفة لم يروِها الشيخان أو أحدهما؛ فإنه ربما حذف هذه الزيادة** ويكتفي بسياق اللفظ الثابت لاسيما إذا كان يشتمل على موضع الشاهد من الحديث، ومثال ذلك:

في الحديث رقم (٣٨٤ـ٣) الذي رواه الدار قطني من طريق عبدا لله بن شبيب ـ وهو ضعيف ـ من حديث أنس: **"صَلَّيتُ مع رسول ا لله العصر، فلما انصَرَف قال رجل من بني سَلِمَة: يارسول ا لله؛ إن عندي جَزُوْرَاً أريد أن أنحرها فأُحِبُّ أن تحضُر، فانصرف رسولُ ا لله ﷺ وانصرفنا، فنُحِرَت الجَزُوْرُ، وصُنِعَ لنا منها فَطَعِمْنا منها قبل أن تَغِيب الشَّمسُ**.. الحديث".

وتمام الحديث عند ابن الجوزي: **"وكُنّا نُصلي العصر مع رسول ا لله ﷺ، فيسير الرَّاكب ستّة أميالٍ قبل أن تغيب الشمس"**[(٣)]. وهذه الزيادة حذفها الذهبي لكون الحديث عند مسلم وليس فيه هذه الزيادة.

---

(١) انظر التحقيق لابن الجوزي(١/١٨٣).

(٢) انظر التنقيح لابن الجوزي(١/٢٨٩).

(٣) انظر التحقيق لابن الجوزي (١/٢٩٢).

ثالثًا: الأسانيد والكلام عليها:

(١) اختصار السند:

• **يختصر السند فيحذف أسانيد ابن الجوزي إلى أصحاب الكتب الأصول**، وغالباً مايحذف أول الإسناد من جهة مَن خرَّجه فيرويه مُعلَّقاً، وغالباً مايبدأ من الرجل الذي عليه مدار الحديث، معرِضاً عمَّن قبله ممن لاأثر له على الحديث من حيث الصِّحة والضَّعف، وأمثلة ذلك كثيرة جداً منها:

الحديث رقم(٢٩٥-٧) بدأ بمحمد بن ثابت العَبْدِي، ثم قال في أثناء السند: "ضعيف"، وقد قال ابنُ حجر في تعليقه على هذا الحديث: "ومدارُه على محمد بن ثابت العبدي"، ثم نقل تضعيف الأئمة له كابن معين، وأبي حاتم، والبخاري، وأحمد، وغيرُهم.(١)

وفي الحديث رقم(٣٦٠-١٢) بدأ بأيوب بن عُتبة، وبعد أن ساق الحديث قال:"وأيوب؛ ضعيف". وقال ابن دقيق العيد في الإمام: "لم يُسنِده إلا أيوب بن عُتبة"(٢).

وفي الحديث رقم(٣٧٣-٦) بدأ بإبراهيم بن زكريَّا، ثم قال:"وهو هالك"، وإبراهيم بن زكريا هو علة هذا الحديث كما ذكر عقبه في أثناء السند، وكذا أعلَّه الحافظ ابن حجر به كما بينتُه في تخريج الحديث.

وفي الحديث رقم(٣٥٩-١١) قال: "وحديث حميد بن الربيع ـ **واهٍ** ـ، نا محبوب بن الجهم، ثنا عبيد الله بن عمر؛ عن نافع، عن ابن عمر"، ثم ساق الحديث، وقال عقبه: خرجه؛ الدارقطني. ومحبوب؛ ليس بحجة.

فبدأ بحميد بن الربيع، وحذف شيوخ الدار قطني وهم: يحيى بن محمد بن صاعد، والحسين بن إسماعيل، وأبو شيبة عبد العزيز بن جعفر، كلهم يروونه

---

(١) التلخيص الحبير(١/٢٦٦).

(٢) انظر نصب الراية(١/٢٢٤)، وانظر تخريج الحديث.

عن حميدٍ هذا، وعلّة الحديث هو حميد فبدأ به، وأعلّه به فقال في أثناء السند: "واهٍ". وبمحبوب بن الجهم، فقال بعد سياق الحديث: ليس بحجة.

• **ربما ساق إسناد الحديث مبتدءاً من مُخرِّجه من أصحاب الكتب الأصول، ويكتفي بحذف سند ابن الجوزي إليهم ومثال ذلك:**

الحديث رقم(٣٦٩-٢) قال: "**أحمد**، ثنا يونس، ثنا الليْث، عن ..."

والحديث رقم(٣٧٠-٣) قال: "**ت**، نا ابن منيع، نا يعقوب بن الوليد ..."

ويلاحظ أنه أتم السند دون أن يحذف منه أحد، وإنما اقتصر على حذف أسانيد ابن الجوزي إلى أحمد والترمذي.

• **بل وربما حذف الإسناد كلّه ولم يذكر منه سوى الرجل الذي عليه مدار الحديث والصحابي الذي نُسِبَ إليه الحديث**؛ فيحذف مَن قبل هذا الرجل ومَن بعده فيقولُ مثلاً:

في الحديث رقم(٢١٧-٢٠): "وجاء عن جعفر بن الزُّبير - وهو واهٍ - عن أبي أُمامة مرفوعاً في ذلك".

وهذا الحديث يرويه ابنُ عدي، ويرويه عنه ابنُ الجوزي بسنده[١]؛ فحذف إسناد ابن الجوزي إليه، وحذف إسناد ابنِ عدي إلى جعفر بن الزبير، وحذف إسناد جعفر بن الزبير إلى أبي أُمامة؛ فبين جعفر وأبي أُمامة القاسمُ بنُ عبدالرحمن، وهو صدوقٌ يُغرِب كثيراً - كما قال الحافظ[٢] - فلا أثر له على سقوط الاحتجاج بالحديث؛ وإنما البلاء ممن رَوَى عنه وهو جعفر ابن الزبير[٣]، فاكتفى الذهبي بذِكْرِه وتوهينه، إشارةً منه إلى عدم حُجِّيّته؛ فلا

(١) انظر التحقيق لابن الجوزي (١/١٨٤).

(٢) وهو صاحب أبي أُمامة، انظر التقريب برقم٥٤٧٠، ص٤٥٠.

فائدة ـ حينئذٍ ـ من سياقِه كاملاً، وإنما تكمن الفائدةُ في الإشارةِ إليه للتنبيه إلى سقوط الاحتجاج به.

• **وقد يؤجل ذكر من يؤثّر في الحديث بعد أن يسوق الحديث؛**

كما في الحديث رقم(٣٤٤-٥) فقال: "وبسندٍ واهٍ ؛ عن عبدالله بن عَمرو ـ مرفوعاً ـ : (**تنتظر النُفَسَاء ...**)"، ثم قال بعد سياق الحديث: "فيه عمرو بن الحصين ـ تَرَكُوه ـ ، عن ابن عُلاثَة"، فحذف كامل السند سوى الصحابي، واكتفى بذكر من عليه يدور الحديث بعد سياق الحديث، فعمران بن حصين وابن علاثة هما علَّةُ هذا الحديث فقد قال الدار قطني بعد أن روى هذا الحديث: "عمرو بن حصين وابن علاثة ضعيفان متروكان". فحذف من قبلهما ومن بعدهما.

• **وربما حذف كامل السند بما في ذلك الصحابي الذي روى الحديث، واقتصر على الرجل الذي أعل به الحديث**، ومثاله:

الحديث رقم(٤٨٤-١) قال: "وخرَّج؛ الدارقطني حديثاً فيه حسين بن علوان ـ كذَّاب ـ ؛ لَمَّا بَعَثَ النبي ﷺ جعفر إلى الحبشة ...". فحذف كامل السند واقتصر على من يدور عليه الحديث؛ وهو الحسين بن علوان، بينما ساقه ابن الجوزي بسنده كاملاً[١].

• **وقد يحذف السند إلى الصحابي ويَحكم على السند قبل أوبعد سياق الحديث، دون أن يحدد الرجل الذي أعله به:**

---

(٣) قال يحيى: ليس بثقة. وقال البخاري: متروك الحديث؛ تركوه. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال السعدي: نبذوا حديثَه. وقال ابنُ عدي: والضَّعفُ على حديثِه بيِّن. وقال الدار قطني: متروك. انظر ترجمتَه في الحديث رقم(٢١٧-٢٠)

(١) انظر التحقيق لابن الجوزي(١/٣٢٦).

كما في الحديث رقم(٣٧٢-٥) حيث قال: "وعن جرير مرفوعاً". ثم ساق الحديث وقال بعده: "**في سَنَدِه كذّاب**".

وفي الحديث رقم(٤٢٣-٦) حيث قال: " ثم ساق الدارقطني **بسندٍ ضعيفٍ**؛ عن أبي جحيفة." ثم ساق الحديث.

• **وقد يحذف السند من أوله (من جهة الصحابي) لذكر طُرُقٍ أخرى للحديث إلى راوٍ معين، لفائدةٍ معيَّنة، كالزيادات والاختلافات في الألفاظ، ومثال ذلك:**

بعد أن روى الحديث رقم(٢٨-٢)، قال: "ورواه احمد؛ عن يحي بن زكريا، عن إسرائيل، عن أبي فزارة، وزاد: (**فتوضأ منها ثم صلّى بنا**)"(١).

• **يختصر بعض أسماء رجال الإسناد؛**

فأحياناً يقتصر على الاسم الأول للراوي مثل:

أسماء؛ بدلاً من أسماء بنت أبي بكر، كما في الحديث رقم(٢٥-٢).

وبقية؛ بدلاً من بقيَّة بن الوليد، كما في الحديث رقم(٧١-٥)، و(٤٧٠-١).

وسفيان؛ بدلاً من سفيان الثوري، كما في الحديث رقم (١٩٥-٥).

وركن؛ بدلاً من ركن بن عبد الله، كما في الحديث رقم(١٩٧-٧).

وأحياناً يكتفي بذكر نسب الراوي بدلاً من ذكر اسمه واسم أبيه واسم جدِّه وكنيته التي يذكرها أو بعضها ابنُ الجوزي، فيقول الذهبي مثلاً:

الصواف؛ بدلاً من محمد بن أحمد بن الحسن، كما في الحديث رقم(٣٤-٨).

والمحاملي؛ بدلاً من الحسين بن إسماعيل، كما في الأحاديث رقم(٧١-٥)، و(٣٨٤-٣).

والنيسابوري؛ بدلاً من أبو بكر النيسابوري، كما في الحديث رقم(١٨٢-٤).

---

(١) انظر الحديث رقم(٢٩-٣)، وانظر أمثلة أخرى في الأحاديث (٧٢-٦)، (٧٣-٧)، (٩٠-٣).

والزهري؛ بدلاً من محمد بن مسلم الزهري، كما في الحديث رقم(١٩٩-**٢**)، (٤٠٥-**١**)[(١)].

وربما اكتفى بذكر لقب الراوي الذي اشتهر به، مثل:

شَاذان؛ بدلاً من أسود بن عامر، كما في الحديث رقم(٤٧٠-**١**).

وربما نسب الراوي إلى أحد أقاربه دون ذكر اسمه، فيقول مثلاً:

"**ابنُ أخي ابنِ وهب**، عن عمه"، كما في الحديث رقم(١٨٢-**٤**).

ابن زياد؛ بدلاً من عبد الله بن محمد بن زياد، كما في الحديث رقم(٧٠-**٤**).

وابن مهدي؛ بدلاً من عبد الرحمن بن مهدي، كما في الحديث رقم(١٩٥-**٥**).

وربما اكتفى بذكر كُنيته، فيقول مثلاً؛

أبو بدر؛ بدلاً من شجاع بن الوليد، كما في الحديث رقم(٣٤٠-**١**).

- **يحذف المكرر في الإسناد**؛ كما في الحديث رقم(٣٩٥-**١**) قال: "ابن عُيينة، عن عمرو وابن جريج، عن **عطاء**، عن ابن عباس"، بينما قال ابنُ الجوزي: "حدثنا سفيان، عن عمرو، عن **عطاء**، وابن جريج، عن **عطاء**، عن ابن عباس"[(٢)].

- **قد يزيد في بعض الأسماء أحياناً لتمييزها عن غيرِها فيقول:**

---

(١) وأمثلة ذلك كثيرة جداً، فمنها - أيضاً - قوله: **الزبيدي**؛ بدلاً من محمد بن عبد الله الزبيدي، كما في الحديث رقم(٢٠٠-**٣**)، والمَقْبُري؛ بدلاً من سعيد بن أبي سعيد المقبري، كما في الحديث رقم(١٢٩-**٤**)، و(٢٠٢-**٥**)، والمحاربي؛ بدلاً من عبد الرحمن بن محمد المحاربي، كما في الحديث رقم (٣٤١-**٢**)، والدَّرَاوَرْدِي؛ بدلاً من عبد العزيز بن محمد، كما في الحديث رقم(٢٦٠-٣)، (٤٦٩-**٩**)، والأشيب؛ بدلاً من حسن بن موسى، كما في الحديث رقم(٢٧٦-**٣**)، والعقدي؛ بدلاً من عبد الملك بن عمرو، كما في الحديث رقم(٣٢٤-**١**)، والسِّيْنَاني؛ بدلاً من الفضل بن موسى السيناني، كما في الحديث رقم(٣٦١-**١٣**)، والتبوذكي؛ بدلاً من موسى بن إسماعيل، كما في الحديث رقم(٤٧٨-**١**).

(٢) انظر التحقيق لابن الجوزي(١/٢٩٦).

"**حجَّاج بن أرطاة** وغيرُه، عن عمرو بن شُعيب"[١]،بينما قال ابنُ الجوزي: "عن **الحَجَّاج**، عن عمرو بن شُعيب"[٢].

و: "**هشام بن عمَّار**"[٣]،بينما اقتصر ابنُ الجوزي على قوله: "**هشام**"[٤].

و: "**يعقوب بن إبراهيم**"[٥]، بينما قال ابنُ الجوزي: "**يعقوب**"[٦].

• **وربما ميَّز بعض الأسماء المتشابهة كسفيان** ــ مثلاً ــ هل هو الثوري أم ابن عيينة؟:

فإذا كان المقصود ابن عيينة ـ مثلاً ـ فإنه يقول: "ابن عيينة"، بدلاً من سفيان مبهَماً[٧].

ويقول في الحديث رقم(**٤١٩ـ٢**): "ابن مهدي" بينما سماه ابن الجوزي: "عبدالرحمن"[٨]، دون تمييزه بذكر اسم أبيه الذي اشتُهِر به.

• **فإذا كان التشابه في اسم رجلان واسم أبويهما؛ ميَّز المقصود منهما بذِكر درجتِه في الحديث:**

كما في الحديث رقم(**٤٧٢ـ٢**) حيث قال: "ورواه حجاج بن محمد **وهوالثبت**"، والمقصود المصِّيصي الأعور، فميزه بقوله: "وهو الثبت" عن حجاج بن محمد الخولاني وهو لابأس به[٩].

---

(١) كما في الحديث رقم(١٩٣ـ٣).

(٢) انظر التحقيق لابن الجوزي(١/١٧٣).

(٣) كما في الحديث رقم (١٩٤ـ٤).

(٤) انظر التحقيق لابن الجوزي(١/١٧٤).

(٥) كما في الحديث رقم(١٩٩ـ٢).

(٦) انظر التحقيق لابن الجوزي(١/١٧٧).

(٧) كما في الحديث رقم(٣٩٥ـ١)، وانظر التحقيق لابن الجوزي(١/٢٩٦) حيث قال: "سفيان"، وانظر أمثلة أخرى في الأحاديث: (١٨٥ـ٢)، (٣٩٥ـ١)، (٢١١ـ١٤)، (٥٩ـ٤)، (١١٧ـ٢).

(٨) انظر التحقيق لابن الجوزي(١/٣٠٣).

(٢) نقده لرجال السند:

ينتقد الذهبي رجال السند بعبارةٍ مختصرة لاتتجاوز ـ في الغالب ـ الكلمة الواحدة، ويعرض الذهبي ـ رحمه الله ـ عن ذكر أقوال الأئمة التي أثبتها ابن الجوزي في الرواة[١]، مُقتَصِراً على خلاصة ماتوصل إليه من نتيجة تلك الأقوال كأن يقول بعد اسم الراوي في أثناء السند أو بعد سياق الحديث: **كذاب**، أو **تالف**، أو **لين**، أو **متروك**، أو **ضعفوه**، أو **ضعيف**، أو **متهم**، أو **واهٍ**، ونحو ذلك من الكلمات التي تفيد الحكم على الرجل من هذا الإمام، بل ربما اكتفى بكلمةٍ واحدةٍ لجرحِ راويين في حديثين مُختلفين في آنٍ واحد، فتراه ـ مثلا ـ يقول بعد الحديث رقم(١٩٧ـ٧): "وغالب بن عبيدالله؛ **متروكٌ**، كركن". وهكذا فإنه أفاد بكلمة واحدة الحكم على راويين في حديثين مُختلفين في آنٍ واحد، وهما غالب بن عبيد الله وركن بن عبد الله.

- **وكلامه على رجال الحديث ورواته**؛ إما أن يكون في أثناء السند، أو بعد سياق الحديث على النحو التالي:

(١) **في أثناء السند**، وأمثلة ذلك كثيرة جداً منها:

الحديث رقم(٣٢ـ٦)، قال: "الحسين بن عبيد الله العجلي ـ **كذّاب** ـ نا أبو معاويه، ...".

الحديث رقم(٣٣ـ٧) قال: "محمد بن عيسي المدائني ـ **واهٍ** ـ،نا الحسن بن قتيبه ـ **واهٍ** ـ، نا يونس، ...".

الحديث رقم(١٨٩ـ٤) قال: "عُمر بن هارون ـ **متّهم** ـ ، عن يعقوب، ...".

---

(٩) انظر التقريب ص١٥٣.

(١) لكنه أحياناً ينقل بعض أقوال الأئمة ـ باختصار ـ بعد أن يحذف الكثير منها، ويعزو القول إلى صاحبه كما في الحديث رقم(٣٨٨ـ٧)، حيث قال: "زياد؛ قال الدارقطني: مجهول".

الحديث رقم(٤٦٠-٣) قال: "ويُرْوَى عن محمد بن عُبيد الله العَرْزَمي - **تالف** -، عن عطاء"

الحديث رقم(٤٧٦-٦) قال: "سعيد بن راشد- **متروك** -، عن عباد بن كثير **واهٍ**".

والحديث رقم(٤٧٧-٧) قال: "سَوَّار أبو حمزة - **لَيِّن** -، ..."(١).

وربما نبَّه في أثناء السند إلى فائدةٍ دون تصريحٍ بتضعيف راوٍ أو تقويتِه لدفعِ علَّة التدليس المُتوهَّمة ومثاله:

قال في الحديث رقم (١٩٣-٣): حجَّاج بن أرطاة **وغيرُه**، عن عمرو بن شُعَيب، عن زينب السهمية، ..."، فأشار إلى أن حَجَّاجاً - وهو مدلسٌ وقد عنعنه - لم يتفرَّد في الرواية عن عمرو بن شُعيب، بل تابعه غيرُه، فلا وجه لإعلال الحديث به، وقد نبه إلى ذلك بالرغم من أن حديث هذا المُتابع سيأتي بعد هذا الحديث مباشرةً، لكي لايتبادر إلى الذهن تضعيف الحديث من هذا الوجه، مستدرِكاً بذلك على ابن الجوزي؛ إذ أعلَّه به وبزينب السهمية(٢)، بينما اقتصر الذهبي على إعلاله بزينب هذه.

(٢) كلامه على رجال السند بعد سياق الحديث:

إما أن يُفصِّل الحكم على إسناد الحديث بتحديد عِلَّته ومثاله:

في الحديث رقم(١٨٧-٢) قال:"والوضين **لَيِّن**، وابنُ عائذ **لم يلقَ علياً**".

والحديث رقم(١٨٨-٣) قال: "أبو بكر؛ **ضعيف**".

والحديث رقم(١٩٢-٢) قال: "وسنده جيد، لكن يُقال: **لم يلْقَ حبيبٌ عُروة**".

---

(١) انظر أمثلةً أخرى في الأحاديث: (٢٠٢-٥)، (٢٧٠-٣)، (٢٨١-٢)، (٣٤٥-٦)، (٤٨٤-١)، (٣٣٥-١٠).

(٢) انظر التحقيق لابن الجوزي(١/١٧٥).

والحديث رقم(٤٣٢ـ٤) قال: "ابن زياد الإفريقي؛ **ضعيف**".

والحديث رقم(٤٧٣ـ٣) قال: "أبو يحيى **ضعيف**".

والحديث رقم(٤٧٤ـ٤) قال: "قلت: ابن أبي الزناد؛ **فيه لينٌ يسير**".

وإما أن يحكم بحكمٍ عام على الإسناد بالقوة أو الضعف دون تحديد مكمن الضعف فيه؛

فيقول مثلاً: "**إسنادُه قوي**"، أو: "**سنده لَيِّن**"، أو: "**في سنده كذاب**"، أو نحو ذلك من العبارات المختصرة[1].

(١) انظر الأحاديث: (١٩٨ـ٣)، (١٩٩ـ٤)، (٢٠٠ـ٣)، (٢٠١ـ٤)، (٣٧٢ـ٥).

ملحوظات عامة:

ثمة ملاحظات عامة لاتتعلق بموضوعٍ محدد يمكن استقراءها من خلال قراءة الكتاب، ولعلي أجملها فيما يلي:

(١) قول الذهبي: "قال المؤلف".

الأصل أن الذهبي ـ رحمه الله ـ إذا أراد أن ينقل كلام ابن الجوزي فإنه لايصدره بقوله: "قال المؤلف"، وإنما ينقله باختصار دون الإشارة إلى ذلك، إذ أن هذا الكتاب مختصر لكتاب الجوزي، فلا حاجة إلى تكرار نسبة الكلام إلى مؤلفه، إلا أنه في بعض الأحيان يصدر نقله عنه بقوله: "قال المؤلف"، ثم يسوق كلامه مختصراً، وقد لاحظتُ أنه لايفعل ذلك ـ في الغالب ـ إلا عندما لايكون موافقاً لابن الجوزي فيما قاله، ومن أمثلة في ذلك:

بعد أن ساق الحديث رقم(٣٥٠-٢) قال: "قلت: قال المؤلف: **ابن فضيل؛ ثقة**، فيجوز أن يكون عند الأعمش بسندين". والواقع أن ابن فضيل أخطا في الحديث، وقد اجتمع على تخطئته أئمةٌ كبار؛ كالبخاري، وأبو حاتم، وابن معين، والدار قطني[1]، وكأن الذهبي بقوله: "قلتُ: قال المؤلف"، يُريد التخلص من تبعة هذا الرأي، وإلقاءها على المؤلف، وأنه لايتبناه.

(٢) الزيادات التي زادها الذهبي على كتاب التحقيق:

مع كون هذا الكتاب مختصراً لكتاب التحقيق لابن الجوزي، إلا أن الذهبي ضمَّنه زيادات نافعة تتناولت استدراكاتٍ وتوضيحاتٍ وتوجيه للنصوص وإضافات إليها، وقد أشار الذهبي إلى هذه الزيادات والوفوائد في صفحة العنوان وفي مقدمة الكتاب المختصرة، فكتب على صفحة العنوان:

---

(١) انظر تخريج الحديث رقم(٣٥٠-٢)، و(٣٤٩-١)، والتعليق عليهما.

"زدتُ فيه فوائد منها في القنـوت"، وكتـب في مقدمتـه المختصـرة: **"بنكـتٍ أولها قلتُ"**(١).

أولاً: زيادة الذهبي في القنوت:

لقد نص الذهبي على هذه الزيادة في صفحة العنوان لكثرتها، حيث زاد في كتاب القنوت أحاديث كثيرة تربو على المئة والأربعين حديثاً، وتقع هذه الأحاديث وهي مفرقة في هذا الجزء من الكتاب كالتالي:

(١) في اللوحة (٤٩/ أ)، من قوله: **"قلتُ: أخرج ابن حبان من حديث إبراهيم ابن سعد، عن الزهري، ..."**، إلى قوله في اللوحة (٥١/ أ): **"قال سعيد بن المسيب: أما إنه قد شهده من أبيه ولكنه نسيه"**.

(٢) في اللوحة (٥٢/ أ)، من آخر اللوحة، إلى ماقبل "مسألة الأفضل في القنوت أنه بعد الركوع"، في اللوحة (٥٣/ أ).

(٣) في اللوحة (٥٣/ أ)، من قولـه: **"قلتُ: علي بن بحر وإبراهيم ابن موسى الفران"**، إلى آخر كتاب القنوت، اللوحة (٥٦/ ب).

ثانياً: قوله في المقدمة "بنكتٍ أولها قلتُ":

يصدر الذهبي الفوائد التي يضيفها إلى الكتاب بقوله: "قلـتُ"، إلا أنـه لايلتزم ذلك، فربما زاد فوائد دون أن يقول: "قلتُ"، فمن ذلك ـ على سبيل المثال ـ قوله بعد الحديث رقم(٤٦١ـ١): "وخرَّجه: س، ق؛ من حديث أشعث ويونس، عن الحسن؛ لم يقل أشعث: فإنها خُلِقَتْ من الشياطين. وسنده؛ صحيح"، فساق هذا الطريق الذي لم يذكره ابن الجوزي دون قولـه: "قلتُ"(٢).

---

(١) انظر مبحث النسخة المعتمدة الذي سيأتي ص١٣٤، ص١٣٦.

(٢) وامثلة ذلك كثيرة، فمنها قوله بعد الحديث رقم(٣١٨ـ٤): "فهذا مرسل، والذي قبله يدل على التورع"، وهذا التوجيه لم يذكره ابن الجوزي. انظر التحقيق(١/ ٢٥١).

وسوف أسوق فيما يلي بعض الأمثلة على زياداته المصدرة بـ: "قلتُ".

• تفسيره ماجاء في قوله ﷺ في الحديث رقم(١١٢-٢) (لايصلُح من الذَّهب شيء، ولا خِربصيصة). فقال: "قلتُ : هي حقير الحلي".

• استدراكه على تصحيح الحديث رقم(١٢٤-٢) حيث قال: "قلتُ: ابن كاسب؛ ذو مناكير. وسَلَمَة؛ ضعَّفه النسائي، ومشّاه غيره".

• قوله بعد الحديث رقم(١٣٣-٤): "قلتُ : هذا منكر"، ثم قال: "قلتُ: أيُّوب؛ من رجال الصَّحيحن، صدوقٌ لايحتمل مثل هذا أصلا، فالآفة من محمود".

• ومن ذلك قوله في بعد سياق أحاديث مسألة غسل الميت ينقض الوضوء (٥٢): "قلتُ : في الباب حديثٌ جيد الإسناد أخرجه؛ ..."، ثم ساق أحاديث لم يذكرها ابن الجوزي.

• سياقه للحديث رقم(٣٥٠-٢)، مصدراً إياه بقوله: قلتُ، وهو حديث لم يذكره ابن الجوزي.

• ومن ذلك سياقه لأربعة طُرُق إضافية للحديث رقم(٤٠٩-٥)، ذكرها بعد أن ساق الحديث.

• ومن ذلك أضافته طريقاً آخر للحديث رقم(٤٧١-١)[1].

(٣) استدراكاتُه على ابنِ الجوزي:

في معظم الأحيان يستدرك الذهبي على ابن الجوزي دون أن يصرح بخطأ ابن الجوزي، وإنما يكتفي بتعديل عبارته، وحذف بعض كلامه، وقد مر

---

(١) ورقم الحديث المضاف هو(٤٧٢-٢)، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً، فانظر ــ مثلاً ــ الزيادات المصدرة بقوله: قلتُ بعد الأحاديث: (١٥٣ــ٨)، (٢٩٦ــ٨)، (٣٤٨ــ٢)، (٣٧٥ــ٨)، (٣٧٩ــ١٢)، (٣٨٨-٧)، (٤٤٩-١).

معنا في المباحث السابقة الكثير من الأمثلة على ذلك(١)، إلا أن الذهبي حينما يشعر بفداحة خطأ ابن الجوزي؛ فإنه ربما احتدَّ عليه وصرح بتخطئته بألفاظ مختصرة، ومن أمثلة ذلك:

قوله ـ بعد سياقه للحديث رقم (١٣٨-٣) ـ: "**تناكد** المؤلف فقال: الزيادة من الثقة مقبولة". وهو يستخدم هذه اللفظه (**تناكد**) للتعبير عن استياءه لما قرره ابنُ الجوزي لنُصرةِ مذهبه، إذ أن الأخذ بزيادة الثقة مطلقاً لايقول به أحدٌ من الأئمة، فالذهبي اكتفى بشدة النكير على ابن الجوزي لبيان شططه فيما ذهب إليه، دون أن يفصل في الرد عليه(٢).

وقد يفصل في استدراكه على ابن الجوزي كما في تعليقه على الحديث رقم (٦٣-٤) حيث ساق الحديث فقال: "التِّرمذي، ثنا سَوَّار بن عبدا لله، ثنا المعتمِر، سَمِع أيُّوب، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: (**يغسل الإناء إذا ولغ الكلب**...)"، ثم قال بعد سياقه: "قلتُ: يعلق ابن الجوزي على هذا بأنَّ الثَّوري قال: سَوَّار ليس بشيء، **وهذا وهمٌ فاحش**، فإنَّ كلام سُفيان في جدِّ شيخ التِّرمذي، وهذا الخبر رواته ثقات، لكنَّ عِلَّته أنَّ مسدداً رواه عن معتمر فوقفه، رواه عنه؛ د".

وهكذا نرى الذهبي في بعض المواضع التي يرى فيها أن ابن الجوزي قد اشتط في خطئه، فإن يصرح بتخطئة ابن الجوزي ويستدرك عليه وربما أغلظ في ذلك.

---

(١) ومن الأمثلة على ذلك تصحيحه لعبارة ابن الجوزي حين قال في التحقيق(١/٢٨٣): "فإن قالوا: **ففي الأحاديث المتقدمة**: أنَّ النبي ﷺ صلى العِشاء حين اسودَّ الأُفُق"، وهذا الحديث لم يمرّ ذِكره في الأحاديث المتقدِّمة على هذا الموضع، وإنما هو آتٍ في الأحاديث اللاحقة لهذا، فتنبه لذلك الذهبي وعدل عبارة ابن الجوزي فقال قبل سياق الحديث رقم(٣٦٧-٣): "**قالوا: ففي بعض الأحاديث** ..." ثم ساق الحديث. وقوله: (بعض الأحاديث) لايحصُر وجودها في الاحاديث المتقدمة على هذا الحديث.

(٢) انظر كذلك تعليقه على كلام ابن الجوزي بعد الحديث رقم(٢٢١-٣) وتعليقي عليه.

تنبيه: ليس كل مايصدره الذهبي بقوله: "قلتُ" هو من زياداته، فربما ينقل الذهبي كلام ابن الجوزي نصاً أو اختصاراً، ويصدره بقوله: "قلتُ".

ومن أمثلة ذلك:

- في نهاية المسألة رقم(٧٧) (مسألة: للمغرب وقتان ؛ الثاني إلى غيبوبة الشفق) قال: "**قلتُ**: ثم فِعْلُ المغْرِب في وقتٍ واحدٍ هو الأفضلُ، ويبقى وقتُ الجواز". وهذا الرد على أحاديث المستدلين على أن للمغرب وقتٌ واحدٌ إنما هو لابن الجوزي[١]، وقد اختصره الذهبي هنا.
- في نهاية مسألة:الشفق هو الحمرة(٧٨)، قال: "**قلتُ**: ذاك عند غيبوبة الحُمْرة، وهو أوَّل الاسْوِدَادِ". وهذا نصٌّ كلام ابنِ الجوزي في التحقيق[٢].

(٤) أوهامه:

ولما كان الخطأُ من صفاتِ البشر، فإن المصنِّف قد عرضت له بعض الأخطاء ـ إن جاز لنا أن نسميها كذلك ـ في أسماء بعض الرواة، أو في عزو بعض الروايات، إما متابعاً فيها ابن الجوزي، أو تصحيفاً غير مقصودٍ أو غير ذلك من الأسباب التي يمكن أن تقع له ولغيره من البشر، إلا أن هذه الأخطاء نادرة الحدوث من المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ، فمن ذلك:

(١) قوله في الحديث رقم(١٩٦-٦): "جَنْدَل بن والق، نا **عبد الله** بن عمرو". بينما الصواب **عبيد الله** بن عُمر بالتصغير.

(٢) وقوله في تخريج الحديث رقم(٢١١-٤): "رواه أرباب السنن الأربعة"، بينما لم يروِه من الطريق الذي ساقه سوى اثنين منهما؛ أبو داود والنسائي. وقد نبهتُ إلى ذلك في الحاشية.

---

(١) انظر التحقيق(١/٢٨٣).

(٢) انظر التحقيق(١/٢٨٣).

(٣) ضعَّف راوياً في موضع وسكت عنه في موضع، فلعله ظن أنهما مختلفان، وهذا الراوي هو مِرداس بن محمد بن عبدا لله بن أبي بُردة، وهو مشهورٌ بكنيته؛ أبي بلال الأشعري، فلما ساق حديثه ابنُ الجوزي دون ذكر كُنيته سكت عنه الذهبي في الحديث رقم(١٣٤ـ٥)، ولما ساق حديثه بكنيته في الحديث رقم(٣٤٢ـ٣) قال: أبو بلال الأشعري ضعيف.

(٤) عزا إخراج الحديث رقم(٥٢ـ٤): إلى البخاري فقال عقبه: "خ"، متابعاً فيه ابن الجوزي في التحقيق حيث قال: "انفرد بإخراجه البخاري"[1]، والحديث ليس في البخاري، وإنما هو في مسلم، وقد تنبه إلى ذلك ابن عبدالهادي فقال: "لم يخرج هذا الحديث البخاري، إنما أخرجه مسلم"[2].

(٥) أخطأ في اختصاره لإسناد الحديث رقم(٣٩٥ـ١)، وقد بينتُ الخطأ في التعليق على إسناد الحديث[3].

(٦) قال في مسألة وقعت في لوحة(١٣٢/ب): قال: "لاترث أم الأب مع الأب، وعنه ترِث؛ كقولهم"، وهو خلاف ما أثبته ابنُ الجوزي في التحقيق[4]، ومذهب أحمد أن الجدَّة ترِث، وهذا من مُفرَدات الإمام أحمد[5]، وقد كُتِب بخطٍ مُغايرٍ أمام كلام الذهبي: "الصواب العكس".

(٧) عزا الحديث رقم(١٤٥ـ١) إلى الصحيحين، متابعاً في ذلك ابنَ الجوزي، والحديثُ انفرد بإخراجه مسلم، قال الزيلعي ـ في نصب الراية: "وهِم ابن الجوزي في كتاب التحقيق فعزا هذا الحديث إلى الصحيحين، وليس كذلك،

---

(١) انظر التحقيق لابن الجوزي(٧٣/١).

(٢) انظر التنقيح لابن عبدالهادي(٢٥٥/١).

(٣) انظر التعليق على إسناد الحديث رقم(٣٩٥ـ١).

(٤) انظر التحقيق(٢٤٩/٢).

(٥) انظر الإنصاف(٣١١/٧)، والمُقنع(٨٢٣/٢)، ومختصَر اختلاف العلماء(٤٦٨/٤).

بل انفرد به مسلم، وتَعقَّبه عليه صاحب التنقيح"[١]، وصاحب التنقيح المقصود هو ابن عبدالهادي، حيث نبه إلى هذا الخطأ[٢].

(٨) في الحديث رقم(٢٩٦-٨) قال: "... ثنا **عبد الرحمن** بن مُطَرِّف"، متابعاً في ذلك ابن الجوزي[٣]، وهو خطأ، والصواب: **عبدالرحيم**، وهو ما أثبته ابن عبدالهادي في تنقيحه[٤].

(٩) في الحديث رقم(١٧٥-٢) قال في سنده: "عن زيد بن أبي الحواري"، بينما الصحيح هو زيد بن الحواري، وقد تنبه إلى ذلك ابن عبد الهادي في تنقيحه[٥].

(١٠) وفي اللوحة(١٢٨/ب) روى حديث: **(الرجل أحقُّ بهِبته مالم يثب منها)** رواه من حديث أبي هريرة من طريق أبي سعيدٍ الأشج، عن إبراهيم بن إسماعيل، وأسقط بينهما وكيع، مُتابعاً في ذلك ابن الجوزي(٢/٢٣٠) الذي رواه من طريق الدارقطني، بينما يرويه أبو سعيد الأشج عن وكيع كما في سُنن الدارقطني[٦].

---

(١) انظر نصب الراية(١/١).

(٢) انظر التنقيح لابن عبدالهادي(١/٣٧٣).

(٣) انظر التحقيق(١/١٣٥).

(٤) انظر التنقيح(١/٥٦٦).

(٥) انظر التنقيح(١/٤٠٠).

(٦) انظر سُنن الدارقطني برقم١٨٠ (٣/٤٣)، وسُنن ابن ماجه برقم٢٣٨٧(٢/٧٩٨).

المبحث السابع

أهمية الكتاب

تقدم في المبحث الخامس تقرير أهمية كتاب التحقيق لابن الجوزي، واهتمام العلماء به، ولا تكمن أهمية كتاب التنقيح للذهبي من كونه جمع شتات كتابٍ مُهمٍ تناقله أهل العلم واستفادوا منه فحسب، بل يضاف إلى ذلك كونه اختصاراً دقيقاً اشتمل على إضافاتٍ مُقتَضبةٍ واستدراكاتٍ سديدةٍ من إمامٍ جليل، كتب هذا الكتاب بعد أن رسخت قدمه في العلم، فقد ألفه الذهبي في مرحلةٍ مُتقدمةٍ من عمره، مما أضفى على الكتاب تميزاً في الأسلوب، ونضجاً في المادة العلمية،وإضافة وخدمة نافعة لكتاب ابن الجوزي.

كما تتضح أهمية كتاب التنقيح للذهبي من كون مؤلفه إماماً في الصناعة الحديثية ونقد الرجال، وهو في هذا الكتاب لايكاد يتجاوز حديثاً إلا ويُبين درجته بإيجازٍ شديد، إما عن طريق بيان درجة رواته، أو بحكمٍ مُجمَلٍ على الحديث، دون إثقالٍ بسياق الأقوال، فيكتفي القارئ للكتاب بمعرفة خلاصة القول في الحديث وفقاً لما قرره هذا الإمام.

ونظراً للاختصار الشديد الذي سلكه الذهبي في هذا الكتاب؛ فإن الاستفادة منه تكْمُل بضمِّه لكتاب التحقيق لابن الجوزي، فيحصل بذلك التنبُّه لأوهام ابن الجوزي، واكتمال المادة العلمية.

ومع أهمية كتاب التنقيح للذهبي إلا أنه لم يُكتَب له الانتشار، فلم يُشِر إلى ذكره ـ فيما أعلم ـ سوى الصفدي في كتابيه الوافي بالوفيات، ونكت الهميان، والزركشي في عقود الجمان(١)، ولعل ذلك يرجع إلى سببين:

---

(١) عقود الجمان في الورقة ٧٩، ذكر ذلك الدكتور بشار عواد في كتابه الذهبي ومنهجه في تاريخ الاسلام ص٢٢٣.

(١) أن أصل الكتاب وضع لتقرير مذهب الحنابلة ومن خالفهم من باقي الأئمة، وبيان ترجيح مذهب الحنابلة، ومعلومٌ أن الذهبي شافعي المذهب، ومع كونه من أشد الناس بعداً عن التعصب المذهبي، إلا أن العصر الذي عاش فيه كان من أشد العصور التي ظهر فيها التعصب للمذاهب، وكان الصراع المذهبي حائلاً في كثيرٍ من الأحيان دون التواصل بين أتباع المذاهب المختلفة.

(٢) الاختصار الشديد الذي سلكه الذهبي في هذا الكتاب، مما جعله لايُستَغنى به عن أصله.

إلا أن ذلك لايُقلل من أهمية الكتاب والاستفادة منه كما سبق بيانه.

المبحث الثامن

صحّة نسبة الكتاب إلى الذهبي:

لاشكَّ في أن كتاب "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق" من تأليف الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي، وبرهان ذلك:

(١) أن المخطوط الذي بين أيدينا بخطِّ الحافظ الذهبي نفسه، وبمقارنته بخطِّه في غيرما كتاب يتضح مطابقته له[٢]، وقد كَتَبَ بخطه على صفحة العنوان: "**اختصار محمد بن أحمد بن عثمان ابن الذهبي**".

(٢) أن تأريخ الانتهاء من الكتاب مُثبتٌ بخطه على الصفحة الأخيرة من المخطوط "سنة ٧٢٩هـ".

(٣) أن عليه سماع وتملُّك تلميذه الصلاح الصفدي، وأَثْبَتَ في صفحة العنوان أنه تناوله من مؤلِّفه الذهبي سنة ٧٣٥هـ بمنزل الذهبي في المدرسة الصدرية.

(٤) أن الصفدي أثبته مع مصنفات الذهبي في ترجمته في الوافي بالوفيات[٣]، وفي نكت الهميان[٤].

(٥) ذكره الزركشي في عقود الجمان[٥].

فهذه بعضٌ مما يكفي في تأكيد نسبة الكتاب إلى الذهبي رحمه الله.

---

(٢) يوجد صورة من خط الذهبي - رحمه الله - في كتاب الأعلام للزِّركْلي(٥/٣٢٦)، وهي مأخوذه عن مخطوطة "الإعلام بوفيات الأعلام" للذهبي، وذكر الزِّركلي أنها محفوظة في دار الكتب الظاهرية بدمشق.

(٣) الوافي بالوفيات(٢/١٦٤).

(٤) نكت الهميان ص٢٤٣.

(٥) عقود الجمان؛ الورقة٧٩.

الفصل الثاني

المبحث الأول: النسخة المعتمدة في التحقيق.

المبحث الثاني: عملي في التحقيق.

المبحث الأول

النُّسخة المعتمدة في التحقيق:

النُّسخة الوحيدة التي اعتمدتُها في تحقيق (كتاب تنقيح التحقيق) للذهبي، هي الموجودة في مكتبة فيض ا لله باستنبول، وعلي صفحة العنوان والصفحة الأخيرة ختمُ المكتبة مكتوبٌ عليه: "وقف شيخ الإسلام فيضُ ا لله أفندي غفر ا لله له ولوالديه؛ أن لايخرج من المدرسة التي أنشأنا بالقسطنطينية"، ورقمها(٢٩٦).

وتوجد منها صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم(١٤٥٦)[(١)]، و لم أجد لهذا الكتاب سِوى هذه النسخة، وهي نُسخةٌ قيِّمةٌ تُغني عن غيرها؛ إذ أنها بخطِّ مؤلِّفِها الذهبي عليه رحمةُ ا لله.

وقرأ هذه النسخةَ نفسَها على مؤلِّفِها؛ الإمامُ صَّلاحُ الدين خليلُ بنُ أيبك بنِ عبدِا لله الصَّفَدي ـ رحمهما ا لله ـ في منزل الذهبي، وقد أثبت الصَّفَديُّ ذلك على صفحة العنوان فقال:

(تناولتُ هذا الكتاب الموسوم بتنقيح كتاب التحقيق من مُختَصِرِه وكاتِبِه: الإمام الحافظ العلاَّمة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عُثمان الذهبي . فسَحَ اللهُ في مُدَّتِه؛ في تاسِع صَفَر، سَنة خمسٍ وثلاثين وسبعمائة، بمنزِله في المدرسة الصَّدريَّة وقال: "أذِنتُ لكَ أن تَروِيَ عنِّي هذا الكِتابَ"، وتَفَضَّلَ بألفاظٍ أُخَر شرَّفني بها مُحسِناً.

وكتب

خليل بن أيبك بن عبدالله الصَّفَدي

في تاريخِه حامداً ومُصلِّياً)

---

(١) وتوجد أيضاً منها صوراً في مكتبة جامعة أم القرى، ومكتبة الحرم المكي، ومركز الملك فيصل.

كما يوجد على صفحة العنوان ذاتِها تملُّك الإمام علي بن عبد الكافي السُّبكي، قال فيه: "**ملكه ـ من فضل الله سُبحانه ـ علي بن عبدالكافي السُّبكي، في سنة ٧٤٩**".

وكُتِبَ بعده: :"**ثم ملكه شرف الدين ابن شيخ الإسلام عفا الله عنه بمنِّه وكرمه؛ آمين**".

أما العنوان المثبَت على هذه الصفحة فهو:

(كتابُ تَنْقِيْح كِتَابِ التَّحْقِيقِ في أحاديث التعليق

للإمام أبي الفَرَج ابن الجوزي

اختصارُ مُحمَّدُ بنُ أحمد بنِ عُثمان ابنِ الذهبي

عفا الله عنه

زدتُّ فيه فَوَائد؛ منها في

القُنوتِ)

*

وأثبت الذهبي ـ رحمه الله ـ تاريخ انتهائه من الكتاب في الصفحة الأخيرة فقال: "**تمَّ الكِتاب في ربيع أوَّل سنة ٧٢٩**".

وصف المخطوط:

• يقع المخطوط في (١٧٦) مائةٍ وستةٍ وسبعين لوحة، وقد كُتِبَت بخطٍّ مَشرقيّ واضحٍ.

• يوجد سقطٌ في لوحات المخطوط، وشمل السقط عَشْرَ مسائل بما اشتملت عليه من أحاديث على النحو التالي:

(١) مسائل مسح الخفين: وعددها ستُّ مسائل.

(٢) مسألة المسح على الجبيرة (واحدة).

(٣) مسائل الغُسل: وسقط منها مسألتان وجزءٌ من مسألة.

ووقع السقط بعد نهاية اللوحة رقم(١٦/أ)، وقد نبهتُ إلى ذلك في موضعه بالتفصيل[٢].

• تحتوي كل ورقة من المخطوط ـ في الغالب ـ على ٢٤ سطراً.

• في كُل سطرٍ من ١٧ إلى ٢٠ كلمة.

• وبها حواشٍ وتعليقاتٍ بخطِّ المؤلِّف وضبطِه.

• وبها تعليقاتٌ جيدةٌ كُتِبَت بخطٍ فارسيّ جميلٍ مُغايرٍ لخطِّ المؤلِّف.

---

(٢) انظر ذلك بعد الحديث رقم(٢٧٣ـ١)، وانظر موضع السقط في صورة اللوحة رقم (١٦/أ) من المخطوط ص(١٣٩).

كتاب تنقيح كتاب التحقيق في
أحاديث التعليق للإمام أبي الفرج ابن الجوزي
اختصار محمد بن أحمد بن عثمان ابن الذهبي عفا الله عنه
زدت فيه فوائد منها في
القنوت







الورقة الأولى حسب ترقيم المخطوط وهي صفحة العنوان، وفي أعلاها عنوان الكتاب، ويظهر تملُّك الصفدي على يمين الصفحة، وتملك علي بن عبدالكافي على يسار الصفحة

الورقة الثانية حسب ترقيم المخطوط

وهي أول الكتاب

الورقة الأخيرة من المخطوط

ويظهر في آخرها تأريخ تمام الكتاب (٧٢٩هـ)

اللوحة التي فيها السَّقط، ويقع السقط

مابين نهاية اللوحة اليمنى وأول اللوحة اليسرى.

الورقة الأخيرة من القسم المقرر الذي قمتُ بتحقيقه من الكتاب.

المبحث الثاني

عملي في التحقيق:

أولاً: ضبط النص وتصحيحه:

(١) قمتُ بنسخ المخطوط وطِباعته وفقاً للقواعد الإملائية الحديثة، ووضعتُ علامات الترقيم.

(٢) رَمَزَ الذهبي في تخريج الأحاديث لأصحاب السنن الأربعة بـ (4)، فاستعضتُ عن ذلك بكتابة الرقم (٤).

(٣) لكوني لم أعثر على نُسخةٍ أخرى للمخطوط سوى نُسخة المؤلف؛ فقد بذلتُ جهدي في تقويم النص؛ بمقابلته مع كتاب التحقيق لابن الجوزي ـ وهو أصلٌ لهذا الكتاب ـ، وكتاب تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي، واستعنتُ أيضاً بكتب السنَّة التي نقل عنها ابنُ الجوزي[١]؛

- فإن وجدتُه انفرد عنهما بخطأ؛ أثبتُّ كلامه ونبهتُ إلى خطئه في الهامش.
- فإن كان الخطأ إملائياً ووجدتُ السياق يقتضي خلافه، أو نقصاً في عِبارةٍ يقتضي السياق إتمامها؛ صوَّبتُ ذلك في المتن وأضفتُ مايقتضيه السياق، ووضعتُه مُمَيَّزاً بين حاصرتين على هذا النحو: ((...))[٢]، ونبهتُ على ذلك في الهامش، وهذا نادر الوقوع في المخطوط بحمد الله.
- فإن أخطأ ابنُ الجوزي، ولم يتنبه لخطأه ابنُ عبدالهادي، ووجدته انفرد عنهما بالصواب؛ فإني ـ غالباً ـ أنبه على ذلك، وأذكر ماأستندتُ عليه في تصويب ماأثبته الذهبي.

---

(١) انظر مثلاً الحديث رقم(٣٥١-٣).

(٢) انظر مثلاً الحديث رقم(٣٢٤-١)، و(٤٨٤-١)، والمسألة رقم(٩٨).

(٤) حدَّدتُ مَوقِع السَّقط في المخطوط، بعد أن بذلتُ جهدي في محاولة استكماله بتتبُّع أماكن وجود المخطوط، فلم أكتفِ بالاطلاع على صورِه المنتشره في المكتبات العامة في الجامعات ومراكز البحث العلمي في المملكة؛ بل حصلتُ على نُسخة مصورة من مكتبة فيض الله مباشرةً، ووجدتُها مُطابقة للصور الموجودة هُنا، واتصلتُ بأحد طلبة العلم الأتراك وطلبتُ منه التأكد من السقط بالاطلاع على المخطوط في مكتبة فيض الله، وأفادني ـ جزاه الله خيراً ـ بالنتيجة نفسها؛ وقد صنعتُ مايلي إزاء السقط:

- أثبتُ موقع السَّقط في المخطوط ورمزتُ له في الأصل بنُقطٍ بين حاصرتين هكذا: (......)، ثم أشرتُ في الهامش إلى وجود سقطٍ في المخطوط.
- حدَّدتُ في الهامش موضوعات المسائل الساقطة، ونقلتُ عناوينها من كتاب التحقيق لابن الجوزي، وحدَّدتُ أماكنها في كلٍ من تحقيق ابن الجوزي، وتنقيح ابن عبدالهادي.
- أشرتُ في الهامش إلى بداية الكلام المُستأنف بعد السَّقط، وذكرتُ عنوان المسألة التي يقع تحتها.
- رُبما تكرر الحديث، فيُشير إليه الذهبي إشارةً عابرةً فيُحيل على ماسبق، ورُبما كانت إحالتُه إلى حديثٍ يقع في الموضع الذي فيه السقط من المخطوط؛ فأُشير إلى ذلك في الهامش، وأسوقه من كتاب التحقيق، ومِن ثَمَّ أقوم بتخريجه.

(٥) أثبتُّ جميع الحواشي والتعليقات الملحقة بالمخطوط؛

- فما كان بخطِّ المؤلِّف؛ فأثبتُّه في الاصل بين حاصريتين كبيرتين هكذا: [...]، وأُنبِّه إلى ذلك في الهامش.
- وما كتبه المؤلِّف ثم ضَرَب عليه، أثبتُّه في الهامش ونبهتُ إليه.
- وما كان بخطٍ مُغايرٍ؛ فأثبتُّه في الهامش ونبهتُ إليه.

(٦) ضبطتُ الألفاظ التي تحتاج إلى ضبطٍ بالحركات، وربما ضبطتها بالحروف في الهامش إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

(٧) شرحتُ غريب الألفاظ الواردة في الاحاديث، والآثار، والمسائل الفقهية، وعرَّفتُ بالمصطلحات الشرعية، ورجعتُ في ذلك إلى كتب الغريب ومعاجم اللغة وكتب الفقه.

(٨) ذكرتُ مواقع الأماكن والبلدان الواردة في الكتاب أو في نِسبة بعض الأعلام، ورجعتُ في ذلك إلى معاجم البلدان، والأنساب.

ثانياً: العزو والتخريج والتعليق

أ ـ الآيات القرآنية:

عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها.

ب ـ الأحاديث النبوية والآثار:

وضعتُ أرقاماً مُسلسلةً لجميع الأحاديث الواردة، وجعلتُ لكل حديثٍ رقمين؛ أحدهما عامٌّ؛ لبيان رقم الحديث بالنسبة لمكان وروده في الكتاب، والآخر خاصٌّ؛ لبيان رقم الحديث بالنسبة لمكان وروده في المسألة.

ثم قمتُ بتخريج جميع الأحاديث والآثار الواردة، واتبعتُ في ذلك المنهج التالي:

(١) أبدأ بتخريج الحديث من الكتب الستّة بادئاً بصاحب اللفظ؛

• فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بذلك، مع البداءة بصاحب اللفظ.

• فإن لم يكن في الصحيحين ولا في أحدهما، فإني أبدأ بتخريجه من السنن الأربع، فإن كان الحديث في الأربعة فإني غالباً ماأكتفي بذلك، وإن كان في بعضِها، فإني أجتهد في تخريجه من كتب السنة التي بين يدي أو من بعضها؛ كمسند أحمد، وأبي داود الطيالسي، والحميدي، والموطأ، وصحيح ابن خزيمة،

ومصنف عبدالرزاق، وابن أبي شيبة، وسنن الدارمي، والدارقطني، البيهقي، والمستدرك، وشرح معاني الآثار، وشرح السنة، وغيرها.

ومن كتب الضعفاء كالكامل لابن عدي، والضعفاء الكبير للعقيلي، وغيرها.

ومن كتب العلل لابن أبي حاتم، والترمذي، والدارقطني، وغيرها.

ومن كتب التراجم كالتاريخ الكبير للبخاري، وتاريخ بغداد، وغيرها.

(٢) التزمتُ في تخريج الأحاديث بذكر اسم الكتاب الذي ورد فيه، ورقمه، واسم الباب ورقمه، ورقم الحديث، والجزء والصفحة، وذلك ماأمكن وفقاً لطبيعة الكتاب من حيث وجود التبويب وترقيم الأحاديث.

(٣) لا أذكر أسماء كثيرٍ من كتب التخريج، وأكتفيتُ بذكر اسم المؤلِّف لشهرة المؤلِّف بكِتابه هذا، ـ كالترمذي مثلاً[١] ـ، فإذا كان التخريج من كتابٍ آخر لهذا المؤلِّف فإني أنصُّ عليه[٢].

• والكتب التي لاأذكر أسماءها اختصاراً، أكتفي بذكر اسم مؤلِّفها[٣] هي: الكتب الستة، ومسند أحمد، وموطأ مالك، وسنن الدارمي، ومسند أبي داود الطيالسي، ومسند الحميدي، ومصنف ابن أبي شيبة، وصحيح ابن خزيمة، وشرح معاني الآثار، وسنن الدارقطني، وسنن البيهقي، والمستدرَك، والكامل في ضعفاء الرجال(أحياناً)، وشرح السنّة(أحياناً)، والجوهر النقي(أحياناً).

• وربُما اختصرتُ اسماء بعض الكتب لاشتهارها، فأقول مثلاً:

---

(١) فأقول "سنن الترمذي"، أو "رواه الترمذي"، أي في "الجامع الصحيح".

(٢) فأقول ـ مثلاً ـ : رواه الترمذي في العلل الكبير، أو رواه البخاري في التاريخ الكبير، فإذا أطلقت رواية البخاري له فمقصودي في صحيحه، وهكذا أصنع في كل ما اشتهر من الكتب بأسماء أصحابها.

(٣) فأقول مثلاً: "رواه البيهقي"؛ أي في سُننه الكبرى، فإذا كان يرويه في غير السنن ـ كالمعرفة مثلاً ـ؛ فإني أنص عليه.

الناسخ والمنسوخ؛ عِوضاً عن "ناسخ الحديث ومنسوخه" لابن شاهين. والاعتبار؛ عِوضاً عن "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار" للحازمي، وهكذا.

(٤) أذكر طريق المُخرِّج إلى الرجل الذي بدأ بذكره الذهبي في إسناد الحديث، أو إلى الرجل الذي يلتقي عنده الإسنادان، ثم أقول (عنه)، أي عمَّن بعده، فإن كان لفظ الحديث مطابقاً قلتُ: (بـه) أو(بلفظـه)، وإن كـان مختلفـاً، قلـتُ: (بنحـوه) أو(بمثله).

(٥) لاأسوق ألفاظ الأداء، وإنما أسوق الأسانيد مُعنعنـةً، فـإذا دعـت الحاجـة إلى بيان لفظ الأداء ـ كوجود مَظِنَّة التدليس ـ؛ بينتُ ذلك بعد سياق الطريـق، وربمـا أخَّرتُ بيان ذلك إلى مابعد سياق كامل الطُرُق.

(٦) إن كان في بعض الطرق زياداتٌ أو اختلافاتٌ في ألفاظ الحديث؛ فإني أشـير إليها، وربما أسوقها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

(٧) إذا تكررت رواية الحديث عند مُخرِّجٍ مُعين في عدة مواضـع، فـإنِّي أكتفـي بالعزو إلى الموضع الذي يتوافق مع موضع الشاهد الذي ابتغاه المصنف، إلا إذا بدا لي مصلحةٌ أخرى، كأن يكون رواه في غير موضع الشاهد بإسنادٍ أو لفظٍ أقـرب إلى إسناد المصنف ولفظِه.

(٨) إذا قلتُ: (أخرجه ـ أو رواه ـ فلانٌ: عن فـلان)؛ فمقصـودي أنـه رواه عنـه مباشرةً، فإذا قلـتُ: (مـن طريـق فـلان)، فـالمقصود أنـه رواه عنـه بواسـطة وقـد حذفتُها.

(٩) ذكرتُ الأحاديث والآثار التي يُشير المصنف إلى وجودها؛ كأن يقـول: "وفي الباب، عن فلان، وفلان، .."، أو يقول: "تابعه فلان"، فـأتتبع ذلـك وأسـوقه مـن مصادره.

(١٠) في بعض الأحيان ينص الذهبي - رحمه الله - على درجة الحديث، فإن كان النص على التصحيح؛ فأكتفي بذلك، وإن كان النص على التضعيف، فأبيِّنُ بالتفصيل سبب الضعف من خلال تتبع أقوال الأئمة في ذلك.

فإذا لم يُشر المصنف إلى درجة الحديث، فإني أبذل جهدي في نقل أقوال الأئمة المتقدمين في الكلام على الأحاديث وعِللها، وربما استعنتُ بكلام بعض المتأخرين - كالحافظ ابن حجر، والزيلعي، والبوصيري، وابن التركماني وغيرهم - في الموازنة بين الأقول.

(١١) ربما أخطأ الذهبي - رحمه الله - في عزو حديثٍ، أو في اسم راوٍ؛ إما متابعةً لابن الجوزي، وإما لسلوكه مسلك الاختصار، فينشأ الخطأ من دمج بعض الطُّرُق - مثلاً -، فأُبيِّنُ وجه الصواب بعد أن أقف على مايدل على خطئه من كلام أهل العلم، فإذا تنبه ابنُ عبدالهادي في تنقيحه إلى خطأ ابن الجوزي، فإني أُشير إلى ذلك أيضاً[1].

(١٢) إذا تكرر ورود الحديث في أكثر من مسألة، فإن أحال الذهبي على ماسبق؛ فإني أُحدِّد رقم الحديث، وإن سكت عن ذلك فلم يُحِل على ماسبق؛ نبَّهتُ إلى ذلك وأحلتُ عليه[2]، كما أُنبِّه في الموضع السابق إلى أن الحديث سيأتي في مسألةٍ لاحقة، فإن كان ثمة اختلافٌ في الطُّرُق أو في الألفاظ نبَّهتُ إلى ذلك.

(١٣) ربما ذكرتُ بعض كتب المتأخرين عَرَضاً - خاصةً في أول الكتاب - في أثناء التخريج، ككتب الالباني في صحيح وضعيف السنن الاربعة، فمقصودي من ذلك الدلالة على موطن الحديث عندهم فحسب.

(١) انظر - مثلاً - الحديث رقم(٣٩٥-١)، والتعليق عليه، والحديث رقم؛ (٣٤٢-٣)، (٢١١-١٤).
(٢) انظر مثلاً الحديث رقم(٣٢٥-١).

جـ ـ المسائل الفقهية:

(١) وضعتُ أرقاماً مسلسلةً لجميع المسائل الفقهية، وكتبتُ المسائل على شكل عناوين جانبية بخطٍ متميز.

(٢) عزوتُ جميع الأقوال الفقهية في كل مذهبٍ إلى كتبه المعتَمَدة.

(٣) في كثيرٍ من الأحيان يقتصر المصنف على ذكر قول الحنابلة والمخالف له من الأئمة الثلاثة، وقد يكون المخالف أحد الثلاثة، وتكون باقي المذاهب موافقة للحنابلة؛ فيسكت عنها، فاستكملتُ العزو إليها مع سكوته عنها.

(٤) قد يذكر المصنِّف في بعض المسائل أكثر من رِواية في المذهب، دون تحرير الرواية الراجحة، فبذلتُ جهدي في تحرير الراجح منها استناداً على ماقرره أصحاب الكتب المعتَمدة في كل مذهب.

(٥) لما كان من منهج الذهبي في هذا الكتاب الاختصار، فقد يكون اختصاره شديداً بحيث لايُفهم المقصود من المسألة أو موطن النزاع فيها، فبينتُ ذلك باختصار.

(٦) قد يعترض الذهبي على استدلال ابن الجوزي ببعض الأحاديث لمسألةٍ ما، لعدم تسليمه له بدلالتها على المسألة، مع تسليمه له بصحَّتها؛ لكنه لايُبيِّن وجه الاعتراض، فأُبيِّن وجه اعتراضه ومقصوده منه[١].

(٧) قد يُطلِق الذهبي ـ رحمه الله ـ النفي لوجود قولٍ فقهيٍ مُعيَّن؛ فأتحقق من صحَّة إطلاقه من خلال كتب الفقه، فإن وجدتُ مَن يقول بذلك القول؛ قيَّدتُ إطلاقه وذكرتُ صاحب القول والناقل له[٢].

---

(١) كأن يقول بعد الحديث: "سنده؛ حسن، لكنَّه لا يدل" انظر الحديث رقم(٢٥-١)، و(١٩-٢).

(٢) انظر مثلاً كلامه بعد الحديث رقم(٢٢-٣).

د ـ أقوال الأئمة في الأحاديث والرواة:

(١) ينقل المصنف ـ أحياناً ـ أقوال بعض الأئمة في الكلام على الأحاديث ورواتها، وغالباً مايختَصِر تلك النقول، فحرصتُ أن أعزوها إلى مصادرها الأصلية؛ ككتب أولئك الأئمة، أو مَن بعدهم ممن ينقل أقوالهم مُسنَدةً، فإن لم أجدها في هذه الكتب، نقلتُها مضطرّاً من كتب المتأخرين.

(٢) أذكر نصوص كلام الأئمة، وربما اكتفيتُ بالإشارة إليها، أو إلى اختصار المصنف لها. فإن كان للمنقول عنه أكثر من قولٍ في الراوي الواحد؛ فإني غالباً ماأذكره أو أُنبِّه إليه، وقد أضيف أقوالاً لأئمةٍ آخرين غير الذين ذكرهم المصنِّف، لتأكيد ماذهب إليه، أو للتنبيه إلى رأي آخر أغفل ذكره.

(٣) في غالب الأحيان يذكر الذهبي الجرح في الراوي دون أن يُبيِّن سبب الطعن فيه، وربما نقد الإسناد بإجمالٍ دون تحديد علَّته[1]، فأُبيِّن وجه الطعن في الحديث، بتحديد علله، وأنقل مايؤيِّد كلام الذهبي من كلام أئمة الجرح والتعديل كأحمد، والبخاري، وابن معين، وابن أبي حاتم، والنسائي، وأبي زرعة، وابن حبان، وغيرهم، وإن كان ممن اختُلِف في أمره، ذكرتُ من كلامهم مايُبيِّن حاله.

ثالثاً: تراجم الأعلام:

ترجمتُ لجميع الأعلام الذين ورد ذكرهم في المخطوط، ماعدا الصحابة؛ فإنِّي اقتصرتُ على ترجمة غير المشاهير منهم، وقد اتبعتُ في التراجم المنهج التالي:

(١) إن كان الراوي من رِجال الكتب الستّة؛ فإني أسوق ترجمته بحروفها من كتاب التقريب للحافظ ابن حجر.

---

(١) كأن يقول ـ مثلاً ـ: "هذا خبرٌ واهٍ لأمور"، فأُبيِّن وجه توهينه له بذكر علل الحديث، وكذا إذا قال: ضعَّفوه، أو ضُعِّف، أو ليس بحجَّة، واهٍ، أو تالف، أو ساقط، أو متروك، أو نحو ذلك من ألفاظ الجرح المجمَلة.

• فإن كان الراوي ضعيفاً وتكلّم الذهبي على ضعفه في أثناء السند، أو بعد سياق الحديث؛ فأُترجِم له من التقريب عند أول وروده في السند، ثم أُفصِّل ماأجمَله الذهبي بنقل أقوال أئمة الجرح والتعديل في المكان الذي يتكلم فيه عن هذا الراوي، ثم أشير إلى حكم الحافظ ابن حجر عليه الذي تقدَّم سياقه في الترجمة.

• فإن لم يتكلم الذهبي في ضعف الراوي، فإني أكتفي في ترجمته بما في التقريب.

(٢) إن كان الرجل ليس من رجال الكتب الستة، فأبذل جهدي في تحديد الراوي من كتب التراجم وأنقل كلام الأئمة فيه(١).

(٣) أُرجيء العزو إلى المصادر التي نقلتُ عنها إلى نهاية الترجمة، ثم أسردها جميعاً مرتبةً ـ في الغالب ـ على سِنِيّ وفاة أصحابها.

وبعد؛ فهذا هو المنهج الذي سرتُ عليه في تحقيق الكتاب، وأرجو أن أكون قد وفقت في بيانه وتطبيقه، فما كان فيه من خير وصواب فبفضلٍ من الله وتوفيقه، وما كان فيه زلل أو نقص فهو من طبيعة البشر التي هذا شأنها.

هذا وأسأل الله عز وجل أن ينفعني بما كتبتُ وأن ينفع به، وأن يجزي من أعانني على إتمامه ولو بكلمة أو توجيه أو نصح أو دعاء خير الجزاء، والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) مثل تاريخ بغداد، والتاريخ الكبير والضعفاء الصغير للبخاري، والضعفاء والمتروكون للنسائي، والضعفاء والمتروكون للدارقطني، وكتاب الثقات وكتاب المجروحين لابن حبان، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، والضعفاء الكبير للعقيلي، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وتاريخ ابن معين، والعلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد، وميزان الاعتدال للذهبي، وكتب الذهبي الأخرى كالسير والمغني وتاريخ الإسلام وتذكرة الحفاظ، ولسان الميزان وتعجيل المنفعة لابن حجر، وغيرها من كتب التراجم والجرح والتعديل.

القسم الثاني

التحقيق



الحمد لله عزَّ وجلَّ

و الصَّلاة على نبيِّه أبي القاسمِ الكبيرِ المحلِّ

هذا تنقيحُ كتابِ التَّحقيقِ في أحاديثِ التَّعليقِ بنكتٍ أوَّلـها قلتُ:

ومضمونُ الكتابِ ؛ الأحاديثُ الخلافيَّاتُ .

الطَّهارة

(١) مسألة[١]: الطهور[٢]

هو المطهِّر.

وقال الحنفيَّة : هو بمعنى الطَّاهر، فهو لازمٌ[٣].

(١-١) خ ؛ من حديث يزيد الفقير[٤]، عن جابر ـ مرفوعاً ـ : (**أُعطيتُ خمساً لم يُعْطَهُـنَّ أحدٌ قبلي ...**)، ومنها : (**جُعِلتْ لي الأرض مسجداً و طهوراً**)[٥] .

---

(١) **المسألة:** هي المطالب التي يُبرهَن عليها في العلم، ويكونُ الغرَض من ذلك معرِفتها. انظر التعريفات ص٢١١.

(٢) **الطَّهور** في اللغة: هو الطاهر المُطَهِّر، والطَّهُور ـ بفتـح الطـاء ـ مـن الأسمـاء المتعديـة، وهـو الـذي يُطهِّـر غـيره، كالوَضُوء: هو الماء الذي يُتوضَّأُ به، والغَسُول؛ الذي يغتسل به، والنَّشُوق ما يُستَنشقُ به، والفَطُور مايُفْطَر عليه مـن شـراب أو طعـام. انظـر لسـان العـرب (٤/٥٠٥)، والمغـني لابـن قُدامـة (١/٦)، والفـروع(١/٧٢)، والإنصاف(١/٢٢).

(٣) قال ابنُ الهُمام: "والأصحاب مُصَرِّحون بأن ليس معنى الطهور مايُطهِّر غيرَه؛ بل إنما هـو المبـالغ في طهارتـه؛ أي طهارتُه قويَّة، ولا يسـتلزم ذلـك كونـه يُطهِّـر غـيره". انظـر فتـح القديـر لابـن الهمـام (١/٧٤)، وانظـر بدائـع الصنائع(١/١٥).

(٤) يزيد بن صُهيب الكوفي أبو عثمان؛ **ثقة**، من الرابعة، سُمِّي بالفقير؛ لأنّه كـان يشـكو فقـار ظهـره . التقريـب، برقم ٧٧٣٣، ص ٦٠٢.

(٥) **صحيح البخاري:** كتاب التيمم (٧) باب (١) برقم ٣٣٥(١/٨٦)، من طريق سيَّار قال حدثنا يزيد به .

ورواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) ، برقم ٥٢١ (١/٣٧٠)، من طريق سـيَّار عنـه بـه، ولفـظ مسلم : (**... وجُعِلت لي الأرض طَيِّبةً طهوراً ومسجداً ...**).

(٢-٢) م ؛ من حديث أبي هريرة : (**فُضِّلتُ على الأنبياء بستٍ** ..) فذكر : **(وجُعِلتْ لي الأرضُ طهوراً ومسجداً)**[١].

(٣-٣) م ؛ من حديث أبي مالك الأشْجَعِي[٢] ، عن رِبْعي[٣] ، عن حُذيفة ـ مرفوعاً ـ: **(فُضِّلنا على النّاس بثلاثٍ : جُعِلتْ صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجُعِلتْ لنا الأرض كلُّها مسجداً ، وجُعِلتْ تُربتها[٤] طهوراً اذا لم نجد الماء)**[٥] .

فلو أراد طاهراً لم يكن في ذلك فضيلة ؛ لأنها طاهرة في حقِّ كلِّ الأنبياء .

(٤-٤) ت، س، مالك[٦] ؛ عن صَفوان بن سليم[٧] ، عن سعيد بن سَلَمَه[٨] – من آل الأزرق– أنَّ المغيرة بن أبي بُرْده[٩] أخبره ؛ أنه سَمِعَ أبا هريرة يقول : سأل رجلٌ

---

(١) **صحيح مسلم**: كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) ، برقم ٥٢٣ ، (٣٧١/١) والحديث بتمامه : (فُضِّلتُ على الأنبياء بستٍ ؛ أُعطيتُ جوامع الكلم ، ونُصرتُ بالرعب ، وأُحِلَّت لي الغنائم ، وجُعِلت لي الأرض طهوراً ومسجداً ، وأُرسلتُ إلى الخلق كافةً ، وخُتم بي النَّبيُّون) .

(٢) سعد بن طارق أبو مالك الأشجعي الكوفي ، **ثِقةٌ** ، من الرابعة ، مات في حدود الأربعين . خت م٤ التقريب (٢٢٤٠) ص ٢٣١ .

(٣) رِبعي بن حِراش ـ بكسر المهملة وآخره معجمة ـ أبو مريم العبسي الكوفي ، **ثقةٌ عابدٌ** ، مُخضرم ، من الثَّانية ، مات سنة مئة، وقيل غير ذلك. ع . التقريب (١٨٧٩) ص ٢٠٥ .

(٤) أسقط المؤلِّف ـ رحمه الله ـ هنا كلمة (**لنا**) وهي من رواية مسلم التي ساقها.

(٥) **صحيح مسلم**: كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) برقم (٥٢٢) ، (٣٧١/١) .

(٦) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي ، أبو عبدالله ، المدني ، الفقيه ، إمام دار الهجرة ، رأس المتقنين ، وكبير المتثبتين حتى قال البخاري : أصح الأسانيد كلها ؛ مالك، عن نافع، عن ابن عمر . من السابعة ، مات سنة تسعٍ وسبعين ، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين ، وقال الواقدي : بلغ تسعين سنة .ع . التقريب (٦٤٢٥) ص ٥١٦.

(٧) صفوان بن سُليم المدني، أبو عبد الله الزهري مولاهم، **ثقةٌ مفتٍ عابدٌ، رُمي بالقدر**، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وله اثنتان وسبعون سنة. ع . التقريب (٢٩٣٣) ص ٢٧٦.

(٨) سعيد بن سَلَمَةَ المخزُومي، من آل ابن الأزرق، وثَّقه النسائي، من السادسة . ٤ .التقريب ٢٣٢٧، ص ٢٣٧.

(٩) المغيرة بن أبي بُرْدة، ويُقال: ابن عبد الله بن أبي بُردة، وقَلَبه بعضُهم، ووثَّقه النسائي، وقد ولي إمرة الغزو بالمغرب، من الثالثة، مات بعد المئة. ٤. التقريب (٦٨٢٩)، ص ٥٤٢ .

رسولَ الله ﷺ : إنّا نركب البحر، ونحمل مَعَنا القليلَ من الماء، فإنْ توضّأنا به؛ عطشنا، أفنتوضّأُ من ماء البحر ؟، فقال رسول الله : (**هو الطّهور ماؤه، الحلُّ ميْتتُه**)(١).

صحّحه؛ ت(٢).

(**٥ ـ ٥**) أحمد(٣)؛ نا أبو القاسِم بن أبي الزِّناد(٤)، أخبرني إسحاق بن حازم(٥) ، عن عُبيد الله بن مِقْسَم(٦)، عن جابر ـ مرفوعا ـ في البحر: (**هو الطّهور ماؤه ، الحلُّ مَيْتتُه**)(٧).

---

(١) **الموطّأ** : كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء (٣)، برقم ٥٣ (١/٢٤) .

(٢) **سنن الترمذي** : أبواب الطهارة ، باب ماجاء في ماء البحر أنّه طهور(٥١)، برقم ٦٩ (١/ ١٠٠ـ ١٠١)، وقال : هذا حديث حسنٌ صحيح . هو في صحيح سنن الترمذي برقم ٥٩ (١/٢١)

ورواه النّسائي: كتاب الطهارة، باب ماء البحر، (١/٥٠). وهو في صحيح سنن النسائي برقم ٥٨ (١/١٤) .

ورواه ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها (١)، باب الوضوء بماء البحر (٣٨)، برقم ٣٨٦(١/١٣٦)، وهو في صحيح سنن ابن ماجه برقم ٣٠٩(١/٦٧) .

ورواه أبو داود : كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء بماء البحر (٤١)، برقم ٨٣ (١/٦٤). وهو في صحيح سنن أبي داود برقم٧٦(١/١٩).

وانظر نصب الرّاية ، كتاب الطهارات ، باب الماء الذي يجوز به الطهارة ، (٣٤) ، (١/٩٥-٩٦).

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشّيباني المروزي ، نزيل بغداد ، أبو عبدالله ، أحد الأئمة، **ثقة حافظ فقيهٌ حُجّة** ، وهو رأس الطبقة العاشرة ، مات سنة إحدى وأربعين ، وله سبع وسبعون سنة .ع. التقريب (٩٦) ، ص ٨٤ .

(٤) أبو القاسم بن أبي الزناد المدني ، **ليس به بأس** ، من التاسعة . ق . التقريب (٨٣١٠) ، ص ٦٦٦ .

(٥) إسحاق بن حازم ـ وقيل ابن أبي حازم ـ البزاز المدني ، **صدوق تُكلِّم فيه للقدر**، من السابعة .ق. التقريب (٣٤٨)، ص١٠٠.

(٦) عبيد الله بن مقسم المدني ، **ثقة مشهور** ، من الرابعة . خ م د س ق . التقريب (٤٣٤٤) ، ص ٣٧٥.

(٧) **مسند أحمد:** (٣/٣٧٣) ، برقم (١٤٩٩٤/٨٩٩) .

ورواه ابن ماجه: في الطّهارة (١) ، باب الوضوء بماء البحر (٣٨) برقم ٣٨٨ ، (١/١٣٧)عن محمد بن يحي ثنا أحمد عنه به ، وهو في صحيح سنن ابن ماجه برقم ٣١١-٣٨٨ (١/٦٧).

=

وفي الباب؛ عن أبي بكر[١]، وعلي[٢]، وابن عباس[٣] ، وغيرهم[٤].

وأبو القاسم ؛ صدوق .

(٢) مسألة: القلّتين[٥]

ورواه الدّار قطني : كتاب الطهارة ، باب في ماء البحر ، برقم ٣،(١/ ٣٤) بلفظ : (... **الحلال ميتته**) وقال الحافظ في التلخيص ـ نقلاً عن ابن السّكن ـ : حديث جابر أصحُّ ما رُوِي في هذا الباب (١١/١).

(١) **أخرجه الدار قطني** : كتاب الطهارة ، باب في ماء البحر ، برقم ٤ ،(١/٣٥) .وفي إسناده عبد العزيز بن أبي ثابت وهو ضعيف كما قال الحافظ في التلخيص (١/١٢)، وصحح الدارُ قطني وقفَـه على أبي بكـر الصديـق (٥)، (١/٣٥)، وكذا ابن حبان في الضعفاء؛ حكا ذلك الحافظ في التلخيص (١/١٢).

(٢) **أخرجه الدار قطني**: كتاب الطهارة ، بـاب في مـاء البحـر ، (٦) ، (٦/١) ، والحـاكم في المستدرك : كتـاب الطهارة ، برقم ٥٤/٤٩٩ (١/٢٤٠) من طريق أهل البيت وسـكت عنـه الذهـبي وقـال الحـافظ في التلخيـص: "وفي إسناده من لا يُعرَف" (١/١٢) .

(٣) **أخرجه الدار قطني**: كتاب الطهارة، باب في ماء البحر مرفوعاً برقم (١٠) (١/٣٥)، وقال: والصواب وقفـه، ورواه موقوفاً برقم (١٢) . وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم٤٩٠/٤٥(١/٢٣٧) وقال : هذا حديثٌ صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . وقال الحافظ في التلخيص (١/١١): ورواته ثقات

(٤) كعبد الله بن عمرو ، وأنس .

فأما حديث ابن عمر؛ فرواه الدار قطني : كتاب الطهارة، باب في مـاء البحـر، برقـم ٧، ١٦(١/٣٥،٣٧)، من طريق المثنى بن الصبَّاح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، وهو ضعيـف لضعـف المثنَّـى، ولكنـه لم يتفرَّد به فقد تابعه الأوزاعي عند **الحاكم**: برقم (٥٠١/٥٦) لكن قال ابـن حجـر في التلخيـص(١/١٢): وهـو غير محفوظ.

وأما حديث أنس؛ فرواه الدارقطني: كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، برقم ٨،٩ (١/٣٥)، من طريق أبـان بن عياش، وهو متروكٌ كما قال الدار قطني، فالحديث شديد الضعف.

(٥) واحِدُها قُلّة ، والقُلّةُ منها تؤخذ مُزادَةً كثيرة من الماء، وهي إناء كالجرة تستعمله العرب، وسُمِّيت بذلك لأنَّهـا تُقَلُّ أي تُرفَع إذا مُلِئت، ونقل الترمذي ـ في سننه ـ عن عبدَة بن سليمان عـن محمـد بـن إسـحاق : القُلّـةُ هـي الجِرَار ، والقُلّةُ هي التي يُستَقى فيها. انظر غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٢٦٣). ومختار الصحاح ص٥٤٩، وسنن الترمذي(١/٩٧).

وقال الخطابي ـ في معالم السنن (١/٥٧) ـ : قد تكون القلّةُ الإنـاء الصغير ، الـذي تُقِلُّـه الأيـدي ويُتعـاطى في الشرب كالكيزان ونحوها ، وقد تكون القلّةُ الجرَّة الكبيرة التي يُقِلُّها القوي من الرجال ، إلاّ أن مخرج الخـبر قـد دلَّ على أن المراد به ليس النوع الأول ، لأنـه إنمـا سُئل عـن المـاء الـذي يكـون بـالفلاةمن الأرض في المصـانع

=

لنا[١]:

(٦-١) حديث ابن إسحاق[٢]، عن محمد بن جعْفر بن الزُّبير[٣]، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر[٤]، عن ابن عمر، سمعتُ رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفَلاة من الأرض، وما يَنُوبُه من السِّباع والدَّواب، فقال:(**اذا كان الماء قلَّتين لم يحمل الخبث**).

رواه؛ أحمد في مسنده[٥]،والتِّرمذي[٦]، وغيرهما[٧]، من حديث؛

والوهاد ، والغدران ونحوها . ومثل هذه المياه لاتُحمَل بالكوز والكوزين في العرف والعادة ، لأن أدنى النَّجَس إذا أصابه نجَّسَه ، فعُلِم أنه ليس معنى الحديث . ا.هـ

وسُئل الإمام أحمد في مسائل برواية أبي داود (ص٤) عن مقدار القلتين ؟ فقال : خمس قرب، وفي رواية ابن هانئ(ص٤): خمس قِرب إلى ست قِرَب، وفي رواية صالح (ص٨٥):أربع قِرَب فما فوق.

(١) حذف الذهبي موضع الخلاف في المسألة، وهو أن الماء إذا بلغ القلتين هل ينجس بوقوع النجاسة فيه أم لا؟ عند الحنابلة لاينجس إلا أن تكون بولاً، أو عذرة آدمي. انظر مسائل أحمد لأبي داود ص٣، والإنصاف(١/٥٥).

(٢) محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطَّلبي مولاهم، المدني نزيل العراق، إمام المغازي، **صدوقٌ يُدلِّس ورُمي بالتشيُّع والقدر**، من صغار الخامسة، مات سنة خمسين ومائة، ويُقال بعدها. خت م٤.التقريب(٥٧٢٥)،ص٤٦٧

(٣) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي ، المدني ، **ثقة** ، من السادسة ، مات سنة بضع عشرة ومئة . ع . التقريب (٥٧٨٢) ، ص٤٧١ .

(٤) عُبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب العدوي ، المدني ، أبو بكر، شقيق سالم، **ثقة** ، من الثالثة ، مات سنة ستٍ ومئة . ع . التقريب (٤٣١٠) ، ص٣٧٢ .

(٥) **مسند أحمد:** (١٨/٢) برقم ١٥٨/٤٦٠٦ بزيادة : (**...قدر قلّتين ..**) .

(٦) **سنن الترمذي:** الطهارة ، باب منه آخر (٥)، برقم ٦٧ (٩٧/١) ، من طريق عَبدَة ، به . وهو في صحيح سنن الترمذي للألباني برقم ٥٦ ، (١٥/١) .

(٧) **كأبي داود:** كتاب الطهارة (١) ، باب ماينجّس من الماء (٣٣)، برقم ٦٤ ، (٥٢/١) ، من طريق يزيد - يعني ابن زُريع -، عن محمد بن إسحاق، عنه به ، وسكت عنه .

وابن ماجه: كتاب الطَّهارة (١) باب مقدار الماء الذي لايَنْجُس (٧٥)، برقم ٥١٧، (١٧٢/١) .من طريق يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق، عنه بنحوه . وبرقم ٥١٨ من طريق آخر سيأتي ذكره عند المصنف.

عَبدَه ابن سُليمان[١]، عنه .

(٧-٢) وفي مسند عبد[٢] : ثنا أبو أسامة[٣] ، ثنا الوليد بن كثير[٤] ، عن محمد بن جعفر بن الزُّبير ، عن عُبيد الله ، عن أبيه ، مثله[٥].

تابعه جماعةٌ[٦] عن أبي أسامة .

وقال جماعة[٧] : ثنا أبو أسامة ، ثنا الوليد ، عن محمد بن عبَّاد بن جعفر[٨]، عن عُبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه .

---

(١) عَبدة بن سُليمان الكِلابي ، أبو محمد الكوفي ، يُقال اسمه عبد الرحمن ، ثقةٌ ثبت ، من صِغار الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ، وقيل بعدها . ع . التقريب (٤٢٦٩) ، ص ٣٦٩ .

(٢) عبد ـ بغير إضافة ـ ابن حُمَيد بن نصر الكِسِّي ـ بمهملة نسبةً إلى بلدة بما وراء النهر يُقال لها كِس والنسبة إليها كِسِّيّ غير أن المشهور كَش بفتح الكاف والشين المنقوطة ـ أبو محمد ، قيل اسمه عبد الحميد ، ثقةٌ ، من العاشرة، مات سنة اثنتين وثلاثين. د س . التقريب (٤٢٦٦) ص ٣٦٨ ، وانظر الأنساب للسمعاني (٥/ ٧٠).

(٣) حمَّاد بن أُسامة القُرشي مولاهم، الكوفي، أبو أُسامة، مشهور بكُنيته، ثقةٌ ثبتٌ، رُبَّما دلَّس وكان بآخره يُحَدِّثُ من كُتُبِ غيره، من كِبار التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين، وهو ابن ثمانين.ع. التقريب(١٤٨٧)،ص١٧٧ .

(٤) الوليد بن كثير المخزومي ، أبو محمد المدني ، ثم الكوفي ، صدوقٌ ، عارفٌ بالمغازي ، رُمي برأي الخوارج ، من السَّادسة ، مات سنة إحدى وخمسين . ع . التقريب (٧٤٥٢) ، ص ٥٨٣ .

(٥) **مسند عبد بن حُميد:** في المنتخب برقم٨١٥(٢/ ٤٠).

وأبو داود: في كتاب الطهارة (١)، بابماينجس الماء (٣٣)، برقم ٦٣(١/ ٥١)، من طريق محمد بن العلاء، عن أبي أُسامة، عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله ـ بالتَّكبير ـ عن أبيه،وسكت عنه.

والنسائي: في كتاب المياه، باب التوقيت في الماء (١/ ١٧٥)، من طريق الحسين بن حُرَيث المَرْوَزِي، قال حدثنا أبو أُسامة به .

(٦) منهم: محمد بن حسان الأزرق، ويعيش بن الجهم، وابن كرامة، وأبو مسعود أحمد بن الفرات، ومحمد بن الفضيل البلخي؛ فرووه عن أبي أسامة.انظر سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة (١/ ١٥) .

(٧) منهم عثمان بن أبي شيبة ، والحسن بن علي ، عن أبي أُسامة ، به ، وقال أبو داود : وهو الصَّواب . انظر سنن أبي داود (١/ ٥٢) .

(٨) محمد بن عبَّاد بن جعفر بن رِفاعة بن أُميَّة بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي ، المكِّي ، **ثقة** ، من الثالثة . ع . التقريب (٥٩٩٢) ، ص ٤٨٦ .

قال الدَّارقطني[١]: فالقولان صحيحان عن أبي أسامة[٢]

قال عبد الحق[٣]: المحمَّدان[٤] ؛ ثقتان[٥]

(٨-**٣**) وفي المسند ، نا وكيع[٦] ، نا حمَّاد بن سَلَمَة[٧]، عن عاصم بن/ المنذر[٨]، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ـ مرفوعاً ـ : (**إذا كان الماء قلّتين أو ثلاثاً؛ لم ينجِّسه شيء**)[٩] . (٢

(١) أبو الحسن، علي بن عُمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النُّعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي المقرئُ المحدِّث، من أهل محلّة دار قطن ببغداد، نَعَتَه المصنِّف ــ في السِّير (٤٤٩/١٦) ــ بالإمام الحافظ المجوِّد، شيخُ الإسلام، عَلَم الجهابذة وكان من بحور العلم ومن أئمَّة الدُّنيا، إنتهى إليه الحفظ ومعرفة عِلل الحديث ورجاله توفي ـ رحمه الله ـ في ذي القعدة سنة خمسٍ وثمانين وثلاثمائة وله ثمانون سنة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٦)، شذرات الذَّهب (١١٦/٣)، تاريخ بغداد (٣٤/١٢) .

(٢) سنن الدار قطني : (١٧/١)

(٣) الإمام الحافظ المجوِّد العلاَّمة ، أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبدالله بن الحُسين بن سعيد الأزْدِي الأندلسي الإشبيلي المعروف ، في زمانه بابن الخرَّاط ، توفي في شهر ربيع الآخر سنة إحدى وثمانين وخمس مئة.

انظر سير أعلام النبلاء (١٩٨/٢١) ، شذرات الذهب (٢٧١/٤) ، تذكرة الحفاظ (١٣٥٠/٣) .

(٤) أي محمد بن عبَّاد بن جعفر ، ومحمد بن جعفر بن الزُّبير .

(٥) **الأحكام الوسطى:** كتاب الطهارة، باب ذكر المياه وبئر بضاعة، (١٥٥/١).

(٦) وكيع بن الجرَّاح بن مَليح الرُّؤاسي ـ بضم الراء وهمزة ثم مهملة ـ أبو سفيان الكوفي، **ثقة حافظ عابد**، من كِبار التاسعة، مات في آخر سنة ست وأوَّل سنة سبع وتسعين، وله سبعون سنة. ع. التقريب (٧٤١٤)ص٥٨١.

(٧) حمَّاد بن سَلَمَة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، **ثِقةٌ عابدٌ ، أثبت الناس في ثابت ،وتغير حفظه بآخره** ، من كِبار الثامنة ، ورُمي بالإرجاء ، مات سنة عشرين أو قبلها . بخ م٤. التقريب (١٤٩٩) ص ١٧٨.

(٨) عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوَّام الأسدي، المدني، **صدوق**، من الرابعة . دق .التقريب (٣٠٧٩)، ص٢٨٦.

(٩) **مسند أحمد:** (٢٣/٢) ، برقم (٣٠٦/٤٧٥٤) ، و (١٠٧/٢)، برقم (١٤٠١/٥٨٤٩) من طريق عفَّان ثنا حمَّاد به ، وفيه قِصَّة ، بلفظ : (**... فإنّه لاينجس**) .

ورواه ابن ماجه: في كتاب الطهارة (١) ، باب مقدار الماء الذي لاينجس (٧٥) ، من طريق علي بن محمد ثنا وكيع عنه به . برقم (٥١٨) ، (١٧٢/١) ، وهو في صحيح سنن ابن ماجه للألباني برقم ٤١٩، (٨٤/١) .

قال وكِيع : القُلَّة ؛ الجرَّة[١].

عاصم ؛ صالح .

ورواه الزَّعفراني[٢]، عن يزيد[٣]، عن حمَّاد كذلك[٤].

تابعهما؛ هُدْبه[٥]، وإبراهيم بن الحجَّاج[٦]، وكامل بن طلحه[٧] مثله، فقالوا: قلَّتين أو ثلاثا[٨].

---

(١) انظر المحلَّى لابن حزم (١/١٥٤).

(٢) الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح الزَّعفراني ، أبو علي البغدادي ، صاحب الشَّافعي ، وقد شاركه في الطبقة لثانية من شيوخه ، **ثقةٌ** ، من العاشرة ، مات سنة ستين ، أو قبلها بسنة . خ ٤ . التقريب (١٢٨١) ص١٦٣ .

(٣) يزيد بن هارون بن زاذان السُّلمي مولاهم ، أبو خالد الواسطي ، **ثقةٌ متقنٌ عابدٌ** ، من التاسعة ، مات سنة ستٍ ومائتين ، وقد قارب التسعين . ع . التقريب (٧٧٨٩) ص ٦٠٦.

(٤) سنن الدارقطني (١/٢٢) وفيه قصة .

(٥) هُدْبة ـ بضم أوَّله ، وسكون الدَّال بعدها موحَّدة ـ ، ابن خالد بن الأسود القيسي ، أبو خالد البصري ، ويُقال له هَدَّاب ، بالتثقيل وفتح أوله ، **ثقةٌ عابدٌ تفرَّد النسائي بتليينه** ، من صغار التاسعة ، مات سنة بضعٍ وثلاثين . خ م د . التقريب (٧٢٦٩) ، ص ٥٧١ .

(٦) إبراهيم بن الحجَّاج بن زيد السَّامي ـ بالمهملة ـ أبو إسحاق البصريِ ، **ثِقةٌ يَهِم قليلاً** ، من العاشرة مات سنة إحدى وثلاثين أو بعدها . س . التقريب (١٦٢) ، ص ٨٨ .

(٧) كامل بن طلحة الجَحْدري ، أبو يحي البصري ، نزيل بغداد ، **لابأس به** ، من صغار التاسعة ، مات سنة إحدى ـ أو اثنتين ـ وثلاثين ، وله بضعٌ وثمانون . ل . التقريب (٥٦٠٣) ، ص٤٥٩ .

(٨) سنن الدارقطني (١/٢٢).

وأخرجه البيهقي برقم ١٢٤٤، (١/٣٩٦) ، من طريق إبراهيم بن الحجاج ، وهُدبة بن خالد ، عنه به .

وقال عفَّان(١)، ويعقوب الحضرمـي(٢)، والتَّبوذكـي(٣)، وعُبيـد الله بـن موسـى(٤)، وآخرون(٥)، عن حمَّاد بإسناده: (**إذا كان الماء قلَّتين**)(٦)، و لم يشكُّوا(٧).

(**٩-٤**) سُويد(٨) ، حدَّثنا القاسم بن عبد الله العُمَري(٩) ، عن ابن المُنْكَدِر(١٠) ، عن

---

(١) عفَّان بن مسلم بن عبد الله الباهلي ، أبو عثمان الصفَّار ، البصري ، **ثِقةٌ ثبْتٌ** ، قال ابن المديني : كان إذا شك في حرفٍ من الحديث تركه ، وربما وَهِم ، وقال ابن معين : أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ، ومات بعدها بيسير ، من كبار العاشرة . ع. تقريب التهذيب برقم ٤٦٢٥ ، ص ٣٩٣ .

(٢) يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي - مولاهم - ، أبو محمدالمقرئ النَّحْوي ، **صدوقٌ** ، من صغار التاسعة ، مات سنة خمس ومائتين . م د تم س ق . التقريب (٧٨١٣) ، ص ٦٠٧ .

(٣) موسى بن إسماعيل المِنْقَري، بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ، أبو سلمة التَّبُوذكي ، بفتح المثنَّاة وضم الموحَّدة وسكون الواو وفتح المعجمة ، مشهور بكنيته وباسمه، **ثقة ثبت** ، من صغار التاسعة ، ولا التفات إلى قول ابن خِراش : تكلم الناس فيه ، مات سنة ثلاث وعشرين . ع. التقريب (٦٩٤٣) ص ٥٤٩ .

(٤) عبيد الله بن موسى بن باذام العَبْسي ، الكوفي ، أبو محمد ، **ثقةٌ كان يتشيَّع** ، من التاسعة ، قال أبو حاتم : كان أثبت في إسرائيل من أبي نُعَيم واستُصغِر في سُفيان الثوري ، مات سنة ثلاث عشرة على الصحيح . ع . التقريب (٤٣٤٥) ، ص ٣٧٥ .

(٥) مثل بشر بن السَّرِي ، والعلاء بن عبد الجبار المكي؛ كما في سنن الدار قطني (٢٢/١) ، وسنن البيهقي (٣٩٦/١) .

(٦) سنن الدار قطني (٢٢/١) ، وأخرجه البيهقي برقم ١٢٤٣ (٣٩٦/١) من طريق التبوذكي به.

(٧) قال البيهقي (٣٩٦/١) : ورِوَاية الجماعة الذين لم يشكُّوا أَوْلى.

(٨) سويد بن سعيد بن سهل الهَرَويُّ الأصل ، ثم الحَدَثاني - بفتح المهملة والمثلثة - ويُقال له الأنباري ، - بنون موحدة - أ بو محمد، **صدوق في نفسه إلا أنه عمِي فصار يتلقَّن ماليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول** ، من قدماء العاشرة، مات سنة أربعين - وله مئة سنة . م ق . التقريب برقم٢٦٩٠ص٢٦٠ .

(٩) القاسم بن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطَّاب العُمَري ، المدني، **متروكٌ رماه أحمد بالكذب** ، مات بعد الستين ، من الثامنة . ق .

(١٠) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَيْر ، بالتصغير ، التَّيمي ، المدني ، **ثقةٌ فاضلٌ** ، من الثالثة ، مات سنة ثلاثين أو بعدها . ع. التقريب (٦٣٢٧) ، ص ٥٠٨ .

جابر - مرفوعاً - : (**إذا بلغ الماء أربعين قُلَّةً ، فإنّه لا يحمل الخَبَث**[١])[٢] .

فهذا خبرٌ ساقط ؛ لأنَّ القاسم قال أحمد وغيره : كان يكذب[٣] .

(٩-٤/أ) وقد رواه الثِّقات[٤] عن ابن المنكدِر ، عن عبد الله بن عمرو قوله .

(١٠-٥) وروي عن أبي هريرة قال : (**إذا كان الماء أربعين دلواً**[٥])[٦] ، وقيل: (**أربعين غَرْباً**[٧]).

وتمسَّك مالك[٨] وغيره[٩] بخبر : (**الماء طهور**) .

---

(١) **الخَبَثُ** - بفتحتين - : النَّجَس، **والأخبثان** : البول والغائط . لسان الميزان (١٤٤/٢) .

(٢) **أخرجه الدار قطني:** برقم ٣٤ (٢٦/١) ، من طريق محمد بن بكير الحضرمي، عن القاسم العُمَري، به .
الكامل في الضعفاء لابن عدي: (٢٠٥٨/٦)، من طريق سويد، عنه بنحوه.
الضعفاء الكبير للعُقيلي: (٤٧٣/٣) ، من طريق محمد بن بُكير الحضرمي ، عن القاسم بنحوه .
تنزيه الشريعة المرفوعة للكناني: برقم ١٤(٦٩/٢) كتاب الطهارة ، الفصل الثاني .
الفوائد المجموعة للشوكاني: كتاب الطهارة، برقم ٥ ص ٧

(٣) كذا قال أحمد، وقال مـرَّةً: "أفٌ أُفٌ ليس بشيء"، وقال البخاري: "سكتوا عنه" . انظر التاريخ الصغير للبخاري ص١٨١، والكامل لابن عدي(٢٠٥٨/٦) .

(٤) **عند الدار قطني** برقم: ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨ (٢٧/١) من طريق ؛ روح بن القاسم ـ بإسنادٍ صحيح كما في نصب الراية (١١٠/١) ـ، وسفيان الثوري، ومعمر بن راشد، جميعهم عن ابن المنكدر، عن ابن عمرو موقوفاً .
وعند البيهقي برقم ١٢٤٩(٣٩٧/١) ، موقوفاً على ابن عمرو ، من طريق الثوري ، ومعمر ، به .

(٥) **الدَّلو**: التي يُستَقى بها ، وجمعها (دلاءٌ) . مختار الصحاح ص٢٠٩ .

(٦) **رواه الدار قطني:** برقم٤٠(٢٧/١) من طريق ابن لهيعة ـ موقوفاً على أبي هريرة ـ بنحوه ، وقال : وخالفه غير واحدٍ فقال : (**أربعين غَرْباً**) ، ومنهم من قال (**أربعين دلواً**) .
وذكره البيهقي ـ في سننه ـ (٣٩٧/١) من طريق ابن لهيعة ـ موقوفاً على أبي هريرة ـ بلفظ : (**أربعين دلواً من ماء لاينجسه ، وإن اغتسل فيه الجنب اتبعه آخر**) ، وقال : ابن لهيعة غير مُحتجٍ به .

(٧) **الغَرْبُ**: الدَّلْو العَظيمة . مختار الصحاح ص ٤٧٠ .

(٨) أي في عدم التفريق بين قليل الماء وكثيره ؛ إلا إذا كان الماء قليلاً فإن النجاسة تُفسده تغير أم لم يتغير في إحدى الروايات عنه . انظر بداية المجتهد لابن رشد (٢٢/١) .

(٩) مثل الظاهرية ، أنظر المحلَّى (١٥٨/١) .

(١١-٦) رواه الدَّارقطني من حديث محمد بن موسى الحرشي(١) ـ صدوق ـ، ثنا فضيل بن سُليمان(٢) ـ وفيه مقال ـ، عن أبي حازم(٣) ، عن سهل(٤) ـ مرفوعاً ـ : (**الماء لا ينجِّسه شيء**)(٥) .

وهذا حديثٌ منكر ، [لكن يأتي هذا بسندٍ صحيح](٦) .

(١٢-٧) رِشْدين بن سعد(٧) ـ واهٍ ـ ثنا معاويه بن صالح(٨) ، عن راشد بن سعد(٩) ، عن ثَوْبان(١٠) : (**الماء طهور ، إلاّ ما غلب على ريحه أوطعمه**)

---

(١) محمد بن موسى بن نُفَيع الحَرَشي ، بفتح المهملة والراء ثم شين معجمة ، **ليِّن** ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وأربعين . ت س . التقريب برقم ٦٣٣٨، ص٥٠٩ .

(٢) فضيل بن سُليمان النُّمَيْري ـ بالنون ، مصغَّر ـ أبو سليمان البصري ، **صدوق له خطأ كثير** ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وثمانين ، وقيل غير ذلك . ع . التقريب ٥٤٢٧ ، ص ٤٤٧ .

(٣) سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج، الأفزر التمار، المدني، القاصّ، مولى الأسود بن سُفيان، **ثِقةٌ عابدٌ**، من الخامسة، مات في خِلافة المنصور . ع . التقريب، برق ٢٤٨٩، ص٢٤٧ .

(٤) سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي، كان اسمه حزناً، فغيَّره النبي صلى الله عليه وسلم، وهو آخر مَن مات من الصحابة في المدينة، وكان ذلك سنة إحدى وتسعين، وقيل قبل ذلك. انظر الإصابة برقم٣٥٢٦(٣/١٤٠).

(٥) **أخرجه الدار قطني**: كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير ، برقم ٤، (١/٢٩) .

(٦) ملحق بالحاشية بعلامة إلحاق وتصحيح بخطِّ المؤلِّف .

(٧) رِشْدِين ـ بكسر الراء وسكون المعجمة ـ ابن سعد بن مُفلح المَهْري ـ بفتح الميم وسكون الهاء ـ أبو الحجاج المصري، **ضعيفٌ رجَّح أبو حاتم عليه ابن لَهِيعة، وقال ابن يونس: كان صالحاً في دينه فأدركتْه غفلة الصالحين فخلط في الحديث**، من السابعة، مات سنة ثمان وثمانين ـ وله ثمانٍ وسبعون سنة. ت ق . التقريب (١٩٤٢)، ص٢٠٩ .

(٨) معاوية بن صالح بن حُدَيْر ـ بالمهملة، مصغَّر ـ الحضرمي، أبو عمرو وأبو عبد الرحمن، الحمصي،قاضي الأندلس، **صدوق له أوهام**، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين، وقيل بعد السبعين.ر م٤.التقريب (٦٧٦٢)،ص٥٣٨.

(٩) راشد بن سعد المَقْرَئي ـ بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب ـ الحمصي ، **ثقة كثير الإرسال** ، من الثالثة ، مات سنة ثمان ، وقيل ثلاث عشرة . بخ ٤ . التقريب برقم ١٨٥٤، ص ٢٠٤.

(١٠) ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يُقال إنه من العَرَب، وقيل من السَّراة، اشتراه ثم أعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخدمه إلى أن مات، ومات ثوبان بحمص سنة أربعٍ وخمسين.

أخرجه ؛ الدَّارقطني(١).

وأخرجه من وجه آخر؛

(١٢ـ٧/أ) عن رِشْدين فقال عِوَضاً عن ثَوْبان: عن أبي أُمامه(٢).

(١٢ـ٧/ب) وقد رواه الأحْوَص بن حَكِيم(٣) ، عن راشد بن سعد قوله(٤) .

(١٣ـ٨) أبو أسامة ؛ عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب(٥)، عن [عُبيد الله](٦) ابن

---

(١) **سنن الدار قطني** : كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير ، برقم ١ ، (٢٨/١)، ولفظه : (... **أو على طعمه**)، وضعَّفه الحافظ في التلخيص (١٦/١) فقال : فيه رِشدِين بن سعد وهو متروك .

(٢) برقم ٣ (٢٨/١) من طريق محمد بن يوسف الغضيضي، عن رشدين به، عن أبي أُمامة عِوضاً عن ثوبان ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ : (**لا ينجس الماء إلا ماغيَّر ريحه أو طعمه**) ، وقال : لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح ، وليس بالقوي ، والصواب في قول راشد . ا .هـ

وأخرجه البيهقي: كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيَّرته النجاسة (٢٦٨)، برقم ١٢٢٦(٣٩٢/١)، من طريق مروان بن محمد، ثنا رشدين به، بلفظ: (**الماء لا ينجسه شيء إلا ماغلب عليه طعمه أو ريحه**)، ورواه من طريقٍ آخر بنحوه، برقم١٢٢٨، وزاد: (...**أو لونه بنجاسة تحدث فيه**)، وقال بعد ذكر روايات الحديث: والحديث غير قوي، إلا أنَّا لانعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافاً،والله أعلم أ.هـ .

والحديث ضعَّفه الزيلعي في نصب الراية (٩٤/١).

ونقل الحافظ في **التلخيص** (١٧/١) عن النووي قوله في هذا الحديث : إتَّفق المحدِّثون على تضعيفه .

وروى البيهقي في سننه برقم١٢٣٠(٣٩٣/١) عن الشافعي قال: وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء ولونه وريحه كان نجساً يُروى عن النبي ﷺ من وجهٍ لا يُثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة، لانعلم فيه خلافاً بينهم.ا.هـ .

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك في باب ما أجمعوا عليه في الماء ، برقم ١٠، ص ٣٣ .

(٣) الأحوص بن حكيم بن عمير العُنْسِي ـ بالنون ـ أو الهمْداني، الحمصي، **ضعيف الحفظ**، من الخامسة، وكان عابداً . ق. التقريب برقم ٢٩٠، ص ٩٦.

(٤) أخرجه الدار قطني ـ في سننه ـ : كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير ، برقم ٦ ، (٢٩/١) .

ورواه البيهقي ـ في سننه ـ (٣٩٣/١) .

(٥) محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة القُرَظي، المدني، وكان قد نزل الكوفة مدةً، **ثقةٌ عالِم**، من الثالثة، وُلِد سنة أربعين على الصحيح، ووهم من قال وُلِد في عهد النبي ﷺ فقد قال البخاري: إن أباه كان ممن لم يُنْبِت من سَبْي قُرَيظة، مات محمد سنة عِشرين، وقيل قبل ذلك.ع. تقريب التهذيب رقم ٦٢٥٧ ص ٥٠٤.

عبد الله بن رافع بن خَدِيج[١] ، عن أبي سعيد، قيل: يا رسول الله ؛ أنتوضّأ من بئر بُضاعة[٢]، وهي بئر يُلْقى فيها الحِيَضُ ولحومُ الكلابِ والنَّتن[٣] ؟ فقال : (**إنَّ الماء طهور لا يُنجِّسه شيء**) .

أخرجه ؛ ت[٤] .

وكذا رواه ؛ [د[٥] ، عن جماعه[٦]][٧] ، عن أبي أسامة .

وله طرق أخر واهية .

---

(٦) ملحق بالحاشية بعلامة إلحاق وتصحيح بخط المؤلّف.

(١) عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري، ويُقال: ابن عبد الله، هو راوي حديث بئر بُضاعة، **مستور**، من الرابعة . د، ت، س . التقريب برقم ٤٣١٣، ص ٣٧٢ .

(٢) بكسر الباء وضمها ـ كما في مختار الصحاح ص ٥٥ ـ ، وقال أبو داود ـ في سننه ـ (٥٥/١) :سألتُ قيِّم بئر بُضاعة عن عمقها ؟ قال : أكثر مايكون فيها الماء إلى العانة ، قلتُ : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة ، قال أبو داود : وقدرتُ أنا بئر بُضاعة بِردائي مددته عليها ، ثم ذرعتُه ، فإذا عرضُها سِتة أَذرُعٍ ، وسألتُ الذي فتح لي البستان فأدخلني إليه ؛ هل غُيِّر بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا ، ورأيتُ فيها ماءً متغيِّر اللون .ا هـ.

(٣) وجَّه الخطّابي ذلك بقوله؛ أن ذلك من أجل أن البئر كانت في حدور من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق الأفنية وتحملها فتلقيها فيها وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره لأنه لايُتَصوَّر أن يلقي أحدٌ بهذه الأقذار في البئر مهما بلغ من الكفر ، فكيف يُظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين ، وأفضل جماعة المسلمين ، والماء في بلادهم أعز ، والحاجة إليه أمَسّ أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له فهذا لايليق بحالهم . انظر معالم السنن للخطابي على سنن أبي داود (٥٤/١) .

(٤) **سنن الترمذي :** أبواب الطهارة ، باب ماجاء أن الماء لا يُنجسه شيء (٤٩) ، برقم ٦٦ (٩٥/١) ، من طريق هنّاد والحسن بن علي الخلّال ، وغير واحد ، عنه به ، وقال : هذا حديث حسن ، وقد جوَّد أبو أسامة هذا الحديث فلم يروِ أحدٌ حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة .

وأخرجه أحمد:برقم ٢٧٧/١١٢٤٣ ، (٣٩/١) ، من طريق أبي أسامة .

(٥) **سنن أبي داود :** كتاب الطهارة (١) ، باب ماجاء في بئر بضاعة (٣٤)، برقم ٦٦(٥٣/١) ، وسكت عنه ، وبرقم ٦٧ من طريقٍ آخر .

(٦) وهم محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان الأنباري

(٧) مُلحق بالحاشية بعلامة إلحاق وتصحيح بخطّ المؤلّف ، وكلمة [جماعة] ذُكِرت في الأصل والحاشية .

ويُروى عن أحمد تصحيح خبر بئر بُضاعة[١] ، وسنده حسن .

وعُبيد الله ـ راويْهِ ـ ؛ مقلٌ جداً .

(١٤ــ٩) مَعْمَر[٢]؛ عن همَّام[٣]، عن أبي هريرة بخبر: (**لايبولنَّ أحدكم في الماء الدَّائم**[٤]، **ثم يتوضَّأ منه**)[٥] .

خ ، وفي لفظ له : (**ثم يغتسل فيه**)[٦]

و م : (**ثم يغتسل منه**)[٧] .

(٣) مسألة : تغيُّر الماء[٨].

---

(١) فيما يرويه عنه الخلاَّل ، كما جاء في المغني (١/٢٥) .

(٢) مَعْمَر بن راشد الأزدي ـ مولاهم ـ ، أبو عُروة البصري، نزيل اليمن، **ثِقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عُروة شيئاً، وكذ فيما حدَّث به بالبصرة**، من كِبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين، وهو ابن ثمان وخمسين سنة . ع . التقريب برقم ٦٨٠٩ ص ٥٤١ .

(٣) همام بن مُنبِّه بن كامل الصنعاني، أبو عتبة، أخو وهب، **ثِقة**، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين ــ على الصحيح ـ . ع . تقريب التهذيب برقم ٧٣١٧ ، ص ٥٧٤ .

(٤) أي الماء الذي يسكن فلا يجري ، و هو مُفَسَّرٌ برواية البخاري ـ التي ستأتي ـ بقوله : (.. **الذي لا يجري** ..). انظر لسان العرب (١٢/٢١٤) ، ومختار الصحاح ص ٢١٦.

(٥) **أخرجه الترمذي :** أبواب الطهارة ، باب ماجاء في كراهية البول في الماء الرَّاكد (٥١) ، برقم ٦٨(١/١٠٠)، وقال : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

(٦) **صحيح البخاري :** كتاب الوضوء (٤) ، باب الماء الدائم (٢٨) ، برقم ٢٣٨، (١/٦٥) ، من طريق الأعرج ، وزاد : (...**الذي لا يجري** ...) .

(٧) **صحيح مسلم :** كتاب الطهارة (٢) ، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨) ، برقم ٢٨٢ (١/٢٣٥) من طريق ابن سيرين .

(٨) والمقصود حكم الماء المتغير بشيء من الطاهرات. انظر التحقيق لابن الجوزي(١/٤٣).

(١٥ـ١) هِشام بن حسَّان[١]؛ عن حفْصَة[٢]، عن أمِّ عطيَّة[٣] خبر: (**اغسِلْنَها بماءٍ وسِدْر**).

متَّفق عليه[٤].

(١٦ـ٢) أحمد ؛ نا العَقَدِي[٥] ، نا إبراهيم بن نافع[٦] ، عن ابن أبي نَجيح[٧] ، عن مجاهد[٨]، عن أمِّ هانيء[٩]، قالت : **اغتسل النبي ﷺ وميمونة من إناء واحد** ؛

---

(١) هشام بن حسَّان الأزدي القُرْدُوسي، بالقاف وضم الدال، أبو عبد الله البصري، **ثِقةٌ من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل كان يُرسل عنهما**، من السادسة، مات سنة سبعٍ ـ أوثمانٍ ـ وأربعين . ع . التقريب، برقم ٧٢٨٩ ، ص ٥٧٢ .

(٢) حفصة بنت سيرين ، أم الهذيل الأنصارية، **ثِقة**، من الثالثة، ماتت بعد المائة. ع . التقريب برقم٨٥٦١، ص٧٤٥.

(٣) أم عطية الأنصارية اسمها نسيبة ـ بنون وسين مهملة وباء موحدة مُصَغَّر، وقيل بفتح النون وكسر السين ـ بنت الحارث، معروفة باسمها وكنيتها رضي الله عنها. الإصابة برقم١٤٠٨(٢٥٩/٨).

(٤) **صحيح البخاري** : كتاب الجنائز (٢٣) ، باب يُلقى شعر المرأة خلفها (١٧) ، برقم ١٢٦٣(٧٥/٢) من طريق يحيى بن سعيد به ، و لفظه : (**اغسلنها بالسدر** ...) بدون ذكر الماء .

صحيح مسلم : كتاب الجنائز (١١) ، باب في غسل الميت (١٢) ، برقم ٩٣٩(٦٤٨/٢) ، من طريق يزيد بن هارون عنه بنحوه ، ومن طُرُقٍ متعدِّده بألفاظ مقاربة .

(٥) عبد الملك بن عمرو القَيسي، أبو عامر، العَقَدي ـ بفتح المهملة والقاف ـ **ثِقةٌ**، من التاسعة، مات سنة أربع ـ أوخمس ـ ومائتين . ع . التقريب ، برقم ٤١٩٩ ، ص ٣٦٤ .

(٦) إبراهيم بن نافع المخزومي المكِّي، **ثقةٌ حافظٌ**، من السابعة . ع . التقريب، برقم ٢٦٥ ، ص ٩٤ .

(٧) عبد الله بن أبي نجيحٍ، يسار المكِّي، أبو يسار، الثقفي ـ مولاهم ـ، **ثقةٌ رمي بالقدر ورُبما دلَّس**، من السادسة، مات سنة إحدى وثلاثين أو بعدها . ع . التقريب، ٣٦٦٢، ص٣٢٦ .

(٨) مجاهد بن جَبْر ـ بفتح الجيم وسكون الموحدة ـ أبو الحجاج المخزومي ـ مولاهم ـ ، المكي، **ثقةٌ إمامٌ في التفسير وفي العلم**، من الثالثة، مات سنة إحدى ـ أو اثنتين، أو ثلاث، أو أربع ـ ومائة، وله ثلاث وثمانون . ع . التقريب، برقم ٦٤٨١ ، ص ٥٢٠ .

(٩) أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية، ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم، قيل اسمها فاختة وهو المشهور، وقيل فاطمة. الإصابة برقم١٥٢٦(٢٨٧/٨).

قصعة(١) فيها أثر العجين(٢).

قلتُ : مجاهد لم يسمع من أمِّ هانيء(٣) .

(**١٧-٣**) مَعْمَر ؛ عن ابن طاووس(٤) ، عن/ المطَّلب بن عبد الله(٥) ، عن أمِّ هانيء ، قالتْ : **جيء رسول الله ﷺ بجفنةٍ(٦) فيها ماء، فيها أثر العجين، فاغتسل(٧) .** ٣

فيه انقطاع(٨) .

---

(١) **القصعة**؛ هي وعاء الطعام الضخم الذي يُشبِع العشرة . انظر لسان العرب (٨/٢٧٤)

(٢) **أخرجه أحمد:** برقم ٢٦٨٨٩/١٠، (٦/٣٨٥) .

وأخرجه النسائي : كتاب الطهارة ، باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يُعجَن فيها ، (١/١٣١)، من طريق عبد الرحمن ، عن ابراهيم بن نافع ، بنحوه ،وهو في صحيح سنن النسائي برقم ٢٣٤، (١/٥١) .

وأخرجه ابن ماجه : كتاب الطهارة (١)، باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه (٩)، برقم ٣٧٨، (١/١٣٤)، من طريق يحي بن أبي بُكَيْر، ثنا إبراهيم بن نافع به، وهو في صحيح سنن ابن ماجه برقم٣٠٣.

وأخرجه البيهقي : كتاب الطهارة ، باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه (٩)، برقم ١٧، (١/١٢)، وأشار ـ بعد ذكر رواية أخرى ـ إلى عدم سماع مجاهد من أم هانيء بقوله : وقد قيل : عن مجاهد، عن أبي فاختة، عن أم هانيء، والذي رويناه مع إرساله أصح . ا.هـ .

(٣) وقدأخرجه النسائي من غير طريق مجاهد : كتاب الغسل والتيمم ، باب الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين (١/٢٠٢) ، من طريق عطاء قال حدثتني أم هانيء ، فذكره بنحوه .

(٤) عبد الله بن طاووس بن كَيسان اليماني، أبو محمد، **ثِقةٌ فاضلٌ عابد**، من السادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين . ع. التقريب، برقم ٣٣٩٧ ، ص ٣٠٨ .

(٥) المطَّلب بن عبد الله بن المطلب بن حَنطب بن الحارث المخزومي، **صدوق كثير التدليس والإرسال**، من الرابعة. ر٤ . التقريب، برقم ٦٧١٠ ، ص ٥٣٤ .

(٦) **الجفنة:** هي أعظم مايكون من القِصاع . لسان العرب (١٣/٨٩) .

(٧) **رواه أحمد:** برقم ٢٦٨٨٠/١(٦/٣٨٤)، من طريق عبد الرزاق، عنه، بنحوه .

وأخرجه البيهقي : كتاب الطهارة ، باب منع التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه (٩)، برقم ٢٠(١/١٣)، من طريق عبدالرزاق بنحوه .

(٨) لأن المطَّلب بن عبد الله لم يلق أم هانيء، قال ابن سعد كان كثير الحديث، وليس يُحتَجُّ بحديثه لأنه يُرسل كثيراً وليس له لقي، وعامة أصحابه يُدلِّسون. انظر تهذيب التهذيب(١٠/١٦١)، سير الأعلام(٥/٣١٧).

وقد روى الدَّارقطني: أنَّ أمَّ هانيء كَرِهت أن تتوضَّأ بالماء الذي يُبلُّ فيه الخبز[١].

ثم جاء في خبر القصعة أن الماء تغيَّر .

(٤) مسألة: المستعمل[٢] طاهر[٣]

خلافاً للحنفية[٤]

(١٨-١) وكِيع؛ نا سُفيان[٥]، عن عون بن أبي جُحيفة[٦]، عن أبيه[٧] قال: أتيتُ النبيﷺ

---

(١) **سنن الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب الماء يُبل فيه الخبز، برقم ١(٣٩/١)، من طريق الأوزاعي، عن رجلٍ قد سماه، عن أم هانيء.

وأخرجه البيهقي: كتاب الطهارة، باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه (٩)، برقم٢١(١٣/١)، من طريق الدار قطني نفسه، وقال بعده: وهذا إن صح؛ فإنما أرادت إذا غلب عليه حتى أضيف إليه ا.هـ. وقال ابن التركماني في تعليقه ـ في الجوهر النقي ـ على كلام البيهقي : لاحاجة إلى تأويله هذا الشك ، بل هو ضعيفٌ ؛ لجهالة الراوي عن أم هانيء ا.هـ .

(٢) أي المنفصل عن أعضاء المتوضيء أو المغتسل .

(٣) أي غير نجس، فهو طاهر غير مطهر، لايرفع حدثاً ولا يزيل نجساً. انظر المغني (١٨/١-٢٠). وهو قول الشافعية والمالكية ، لكن المالكية لم يُجيزوا التيمم مع وجوده . انظر معني المحتاج(١م٢٠)، والمجموع (٢٠٢/١)، والفواكه الدواني(١٢١/١)، والشرح الصغير(٣٧/١)، وبداية المجتهد (٢٧/١).

(٤) فهم يرونه نجساً في روايتين عن أبي حنيفة؛ **أحدها** أنّه نجسٌ نجاسةً مغلَّظةً، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة **والأخرى** أنها نجاسة مخففة وهي رواية أبي يوسف، ولكن الرواية التي عليها الفتوى هي رواية محمد عنه أنه طاهر غير طهور، كما قاله ابن الهمام في فتح القدير (٩٠/١)، وانظر حاشية ابن عابدين ٢٠٦/١ ومابعدها، وبدائع الصنائع(١٧/١، ٦٦).

(٥) سُفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، **ثِقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ إمامٌ حُجةٌ**، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان رُبما دلَّس، مات سنة إحدى وستين وله أربع وستون.ع . التقريب، برقم ٢٤٤٥، ص ٢٤٤.

(٦) عون بن أبي جُحَيْفة السُّوائي ـ بضم المهملة ـ الكوفي، **ثقة**، من الرابعة، مات سنة ست عشرة .ع . التقريب، برقم ٥٢١٩ ، ص ٤٣٣ .

(٧) وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة، أبو جُحيفة، السوائي ويُقال وهب الخير، من صغار الصحابة، مات ـ رضي الله عنه ـ سنة أربعٍ وستين . انظر الإصابة(٣٢٦/٦)، سير الأعلام(٢٠٢/٣).

بالأبطح ـ وهو في قُبَّة له ـ **فخرج بلال بفضل وَضوئه، فبين ناضحٍ و نايل**[١].[٢]

(**١٩-٢**) شُعبه[٣] ؛ عن الحَكَم[٤] سَمِع أبا جُحيفة يقول : **توضَّأ رسول الله ﷺ ، فجعل الناس يأخذون فضل وَضوئه ويتمسَّحون به**[٥] .

متفق عليه[٦] .

[قلت: كلاهما لم يدلاً على المسألة[٧]][٨] .

---

(١) أي من أصاب منه شيئاً ؛ تمسَّح به ، ومن لم يُصِب منه شيئاً ؛ أخذ من بلل يد صاحبه . كما بيَّنها في رواية البخاري كما سيأتي في التعليق التالي .

(٢) **مسند أحمد** برقم ٢٠/١٨٧١٧ (٤١٦/١) وله تتمة .

وأخرجه البخاري : كتاب الصلاة (٨)، باب الصلاة في الثوب الأحمر (١٧)، برقم ٣٧٦(٩٩/١)، من طريق عمر بن أبي زائدة، عن عون، عن أبيه ، بلفظ : (... **ورأيتُ الناس يبتدرون ذاك الوَضوء ، فمن أصاب منه شيئاً؛ تمسَّح به ، ومن لم يُصِب منه شيئاً ؛ أخذ من بلل يدِ صاحبه** ...)

وأخرجه مسلم : كتاب الصلاة (٤)، باب سترة المصلي (٤٧)، برقم ٥٠٣ (٣٦٠/١)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، كلاهما عن وكيع عنه بنحوه.

وسيأتي هذا الحديث في مسائل الأذان برقم(٤٥٠-١).

(٣) شُعبة بن الحجَّاج بن الورد العَتَكي ـ مولاهم ـ، أبو بِسطام الواسطي، ثم البصري، **ثقة حافظ متقِن** ، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذبَّ عن السنة، وكان عابداً، من السابعة، مات سنة ستين . ع .التقريب (٢٧٩٠) ص٢٦٦.

(٤) الحكم بن عُتَيبة ـ بالمثناة ثم الموحدة، مُصغَّراً ـ أبو محمد الكِندي الكوفي، **ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلَّس**، من الخامسة، مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها، وله نيِّف وستون . ع .(١٤٥٣) ص١٧٥.

(٥) **أخرجه أحمد** : برقم ٢/١٨٦٩٩(٤١٥/٤)، من طريق عفَّان ، عنه بنحوه

(٦) **صحيح البخاري** :في أكثر من موضعٍ منها :كتاب الوضوء (٨)، باب استعمال فضل وَضوء الناس (٤٠)، برقم ١٨٧(٥٥/١)، من طريق آدم ، عنه بنحوه .

صحيح مسلم : كتاب الصلاة (٤)، باب سترة المصلّي (٤٧)، برقم ٢٥٢،٢٥٣ (٣٦١/١)، من طريقين وفيهما زيادات ، والشاهد في زيادة الحكم ، ولفظه : **فجعل الناس يقتتلون على وَضوئه** .

(٧) أي إنما أخذ الصحابة من فضل وَضوئه أي من سؤره ﷺ و لم يأخذوا من الماء المستعمل، فالحديثان ليسا في محل النزاع.

(٨) مُلحق بالحاشية بعلامة إلحاق وتصحيح بخطِّ المؤلِّف .

(٥) مسألة: فضل المرأة(١).

(٢٠-١) شُعبه؛ عن عاصم الأَحْوَل(٢)، سمعتُ أبا حاجِب(٣) يُحدِّث عن الحكم بن عمرو الغفاري(٤) أن رسول الله ﷺ؛(**نهى أن يتوضَّأ الرجل بفضل وضوء المرأة**)(٥).

حسَّنه ؛ ت(٦) .

وأبو حاجب : سَوادة بن عاصم ؛ صالح الحديث .

---

(١) والمقصود حكم وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت به، وأن ذلك لايجوز عند الحنابلة خلافا للجمهور. انظر مسائل احمد لأبي داود ص٤، والفروع(١/٨٣).

(٢) عاصم بن سُليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، **ثقة، من الرابعة، لم يتكلم فيه إلا القطان فكأنه بسبب دخوله في الولاية**، مات بعد سنة أربعين . ع . التقريب، برقم ٣٠٦٠، ص ٢٨٥ .

(٣) سوادة بن عاصم العَنَزِي - بالنون والزاي -، أبو حاجب البصري، **يُقال إن مسلماً أخرج له**، من الثالثة .(م)٤. التقريب، برقم ٢٦٨١ ، ص ٢٥٩ .

(٤) الحَكَم بن عمرو بن مجدع بن حذيم أبو عمرو الغفاري، له أحاديث في البخاري وفي السنن الأربعة. الإصابة برقم١٧٧٩(٢/٢٩).

(٥) **أخرجه أحمد:** برقم ٢٠٦٠٨/١١ (٥/٨٩)، من طريق سليمان بن داود ، عنه به .

(٦) **سنن الترمذي:** أبواب الطهارة ، باب ماجاء في كراهية فضل طهور المرأة (٤٧)، برقم ٦٤(١/٩٣)، بلفظ : (... **طَهور المرأة**)، وهو في صحيح سنن الترمذي برقم ٥٤ .

وأخرجه أبو داود: كتاب الطّهارة (١)، باب النهي عن ذلك (أي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة) (٤٠)، برقم ٨٢ (١/٦٣)، بلفظ : (... **طَهور المرأة**)، وسكت عنه ، وهو في صحيح سنن أبي داود برقم ٧٥(١/١٩)

وأخرجه ابن ماجه وصححه : كتاب الطهارة وسننها (١) ، باب النهي عن ذلك (٣٤) برقم ٣٧٣(١/١٣٢)، وهو في صحيح سنن ابن ماجه برقم ٢٩٩(١/٦٥) . ثلاثتهم (ت، د، ق) من طريق محمد بن بشار ، ثنا أبو داود الطيالسي ، عن شعبة ، عنه به .

وأخرجه النسائي: كتاب المياه ، باب النهي عن فضل وضوء المرأة (١/١٧٩)، من طريق عمرو بن علي ، ثنا أبو داود الطيالسي ، عن به ، وهو في صحيح سنن النسائي برقم ٣٣٢(١/٧٣) .

(٢١-٢) أحمد ؛ نا حميد بن عبد الرحمن الرُّؤاسي(١) ، نا زُهير(٢) ، عن داود بن عبد الله الأَوْدي(٣)، عن حميد الحِمْيَري(٤)، عن صحابي، قال رسول الله ﷺ: (**لا يغتسل الرَّجل من فضل امرأته، ولا تغتسل بفضله**)(٥) .

قلتُ : منكر ، وزهير هو ابن محمد ؛ فيه شيء (٦).

---

(١) حُمَيد بن عبد الرحمن بن حُميد بن عبد الرحمن الرُّؤاسي ـ بضم الراء بعدها همزة خفيفة ـ، أبو عوف الكوفي، **ثقة**، من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين، وقيل تسعين، وقيل بعدها. ع. التقريب، برقم ١٥٥ص١٨٢. والرؤاسي: نسبةً إلى رُؤاس بن كلاب بن ربيعة . انظر الإكمال (١٥٠/٤)، والأنساب (٩٦/٣) .

(٢) زهير بن معاوية بن حُدَيج، أبو خيثمة الجُعفي الكوفي، نزيل الجزيرة، **ثقةٌ ثبتٌ، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأَخَرَة**، من السابعة، مات سنة اثنتين ـ أوثلاث أو أربع ـ وسبعين، وكان مولده سنة مائة . ع . التقريب، برقم ٢٠٥١، ص ٢١٨ .

(٣) داود بن عبد الله الأَودي الزَّعافِري ـ بالزاي والمهملة، وبالفاء ـ، أبو العلاء الكوفي، **ثِقة**، من السادسة، وهو غير عمِّ عبد الله بن إدريس . ع . التقريب، برقم ١٧٩٦، ص ١٩٩ .

(٤) حميد بن عبد الرحمن الحِمْيَريُّ، البصري، **ثقةٌ فقيهٌ**، من الثالثة .ع . التقريب، برقم ١٥٥٤، ص ١٨٢.

(٥) **مسند أحمد:** برقم ١/١٦٩٨٢ (١٥٥/٤)، وقال حميد الحميري : لقيتُ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ صحبه مثلما صحبه أبو هريرة ، وله تتمَّة ، وبرقم ٢/١٦٩٨٣ من طريق أبي عوانة، عن داود الأودي، عنه بنحوه وزاد: (... **وليغترفوا جميعاً**) .

وأخرجه أبو داود: كتاب الطهارة (١)، باب النهي عن ذلك (٤٠) ، برقم ٨١(٦٣/١) ، وسكت عنه، وهو في صحيح سنن أبي داود برقم ٧٤ (١٨/١) .

وأخرجه النسائي: كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاغتسال بفضل الجُنب ، (١٣٠/١)، وهو في صحيح سنن النسائي برقم ٣٧٤(٥٠/١) .وكلاهما (د،س)من طريق أبي عوانة ، عن داود الأودي ، عنه بنحوه ، بزيادة : (... **وليغترفا جميعاً**)

وأخرجه البيهقي: كتاب الطهارة ، باب ماجاء في النهي عن ذلك (١٩٨)، برقم ٩١٣(٢٩٤/١)، وقال : وهذا الحديث رواته ثِقات إلا أنه مرسلٌ جيد، وقال ابن التركماني ـ في تعليقه ـ : الحديث مُتصل لأن الصحابة كلهم عدول ، فلا تضرُّهم الجهالة ، وكذا قال ابن حجر في الفتح (٣٠٠/١).

(٦) كُتِبَ في الحاشية ـ بخطٍ مُغاير بعلامة إلحاق وتصحيح ـ: [قلتُ: لا، بل زُهير هو ابن معاوية الجُعفي؛ من الثِّقات الأثبات]، وكذا قال ابن عبد الهادي في تنقيحه (٢١٦/١)وقال : هو ابن معاوية الحافظ أحد الأثبات. وقد عدَّ ابنُ حجر زهير بن معاوية فيمن أخذ عن داود بن عبد الله الأودي . انظر التهذيب (١٦٥/٣) .

(٢٢-٣) عبد العزيز بن المختار[١] ؛ عن عاصم الأحْول ، عن عبد الله بن سَرْجِس[٢] ؛ أن رسول الله ﷺ (**نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعاً**) .

سنده جيد؛ قد أخرجه ابن ماجه[٣]، لكن المحفوظ لعاصم؛ حديثه عن أبي حاجب كما مرَّ مختصراً.

ثم لانعلم أحداً كَرِه للمرأة أن تتوضأ بفضل الرجل[٤] .

(١) عبد العزيز بن المختار الدَّبَّاغ ، البصري ، مولى حفصة بنت سيرين ، **ثقةٌ** ، من السابعة . ع . التقريب، برقم٤١٢٠، ص٣٥٩ .

(٢) عبد الله بن سَرْجِس ـ بفتح المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم، بعدها مُهملةٌ ـ المُزني، حليف بني مخزوم، **صحابي**، سكن البصرة . م٤ . التقريب، برقم ٣٣٤٥، ص ٣٠٥ ، والإصابة (٤/٧٥).

(٣) **أخرجه ابن ماجة:** كتاب الطهارة وسننها (١)، باب النهي عن ذلك (٣٤)، برقم ٣٧٤ (١/١٣٣)، من طريق محمد بن يحي، عن المعلّى بن أسد، عن عبد العزيز المختار، عنه بنحوه، وقال : هو وهم، والصحيح الأول يعني حديث عاصم، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو السابق، وهو في صحيح سنن ابن ماجة برقم٣٠٠(١/٦٥).

وأخرجه الدار قطني: كتاب الطهارة ، باب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة ، برقم ١ (١/١١٦-١١٧)، من طريق أبي حاتم الرازي ، نا مُعلّى بن أسد، نا عبد العزيز بن المختار، عنه به ، ورواه موقوفاًعلى ابن سرجس من طريق شُعبة، عن عاصم، بلفظ : (**تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل الرجل وطهوره ، ولا يتوضأ الرجل بفضل غُسل المرأة ولا طَهورها**)، وصححه وقال : هو أولى بالصَّواب .

وأخرجه البيهقي: كتاب الطهارة، باب ماجاء في النهي عن ذلك (١٩٨)، برقم ٩٢٠(١/٢٩٧) موقوفاً من طريق ابراهيم بن الحجاج، عن عبد العزيز بن المختار، عنه بلفظ:(**نهى رسول الله ﷺ عن فضل وضوء المرأة**) ، وبرقم ٩٢١ موقوفاً، ونقل عن الترمذي، عن البخاري قوله : حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ، وعلّق عليه ابن التركماني في الجوهر النقي بذيل البيهقي فقال: من يُقدم المرفوع على الموقوف ويجعل الموقوف فتوى؛ لا يُعارض المرفوع، وعبد العزيز بن المختار أخرج له الشيخان و غيرهما، ووثّقه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زُرْعة، فلا يضرُّه وقف من وقفه .ا.هـ.

(٤) أورد ابن رشد في بداية المجتهد (١/٣٢) القول بعدم الجواز لكلٍ من الرجل والمرأة أن يتطهر أحدهما بفضل الآخر مالم يشرعا جميعاً ، وقول آخر بعدم الجواز وإن شرعا جميعاً ونسبه للإمام أحمد .

وحُجَّةُ من ترخَّص في الأمرين[١]:

(٢٣-٤) الثَّوري وأبو الأحْوَص[٢] ؛ عن سِماك[٣] ، عن عِكْرِمه[٤] ، عن ابن عبَّاس : **أنَّ امرأةً من أزواج النبي ﷺ اغتسلتْ من جنابه، فاغتسل النبي ﷺ أو توضأ من فضلها**[٥] .

---

(١) وهم الشافعيَّة، والأحناف، والمالكية، ورواية عن أحمد ـ وهو اختيار ابن عقيل ـ ، إلا أن الرواية المشهورة عن أحمد هي النهي عن وضوء الرجل بفضل طَهور المرأة إذا خلت به ، ونسب أحمد ذلك إلى أكثر أصحاب النبي ﷺ . انظر المجموع (٢/٢٢٠)، وبداية المجتهد (١/٣١)، و المغني (١/٢١٤).

(٢) سلاَّم بن سُلَيم الحنفي ـ مولاهم ـ، أبو الأحوص الكوفي، **ثقةٌ متقنٌ صاحب حديث**، من السابعة، مات سنة تسعٍ و سبعين . ع . التقريب، برقم ٢٧٠٣ .

(٣) سِماك ـ بكسر أوله وتخفيف الميم ـ ابن حرب بن أوس بن خالد الذُّهلي البكْري، الكوفي، أبو المغيرة، **صدوقٌ وروايته عن عِكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأَخَرَة فكان ربما تلقَّن**، من الرابعة، مات سنة ثلاث وعشرين. خت م٤ . التقريب، برقم ٢٦٢٤، ص ٢٥٥ .

(٤) عِكرمة أبو عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري، **ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة**، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة، وقيل بعد ذلك . ع . التقريب، برقم ٤٦٧٣، ص ٣٩٧ .

(٥) **مسند أحمد**: برقم ٢١٠٠/٢٦٤ (١/٢٩٣)، من طريق وكيع، عن الثوري، عنه به .

وأبو داود: كتاب الطهارة (١)، باب الماء لايجنب (٣٥)، برقم ٦٨(١/٥٥)، من طريق مسدد، عن أبي الأحوص، عنه بنحوه، و سكت عنه . وهو في صحيح سنن أبي داود برقم ٦١ (١/١٦).

والترمذي: أبواب الطهارة، باب ماجاء في الرخصة في ذلك (٤٨)، برقم ٦٥(١/٩٤)، من طريق قتيبة، عن أبي الأحوص، عنه بنحوه، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهو قول سفيان ومالك والشافعي.

وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها (١)، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة (٣٣)، برقم ٣٧٠(١/١٣٢)من طريق ابن أبي شيبة ، عن أبي الأحوص، عنه بنحوه.

وزاد ثلاثتهم (د، ت، ق) قولَه ﷺ : (**الماء لا يجنب**).

والنسائي: كتاب المياه، (١/١٧٣)، من طريق ابن المبارك، عن الثوري، عنه بنحوه ، وزاد قولَه ﷺ: (**إن الماء لا ينجسه شيء**).

وضعَّفه ابن حزم في المحلَّى (١/٢٠٥-٢٠٦) لأنه من رواية سِماك وهو يقبل التلقين ، وقال :لو صح فليس بحجَّة لأنه منسوخ بالنهي بلا شك. (بتصرف)، لكن ابن حجرٍ ردَّ عليه في الفتح (١/٣٠٠) بقوله: لكن رواه عنه شعبة وهو لايحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم .

وفي لفظٍ : (**من جَفْنةٍ**)[١] .

(٢٣ـ٤/أ) و لفظ [أحمد؛ عن][٢] عبد الرَّزَّاق[٣]، عن الثَّوري ـ سماعاً ـ: فجاء النبيﷺ يتوضأ من فضلها فقالتْ: إنِّي اغتسلتُ منه، فقال: (**إنَّ الماء لا ينجِّسه شَيء**)[٤].

(**٢٤ـ٥**) أحمد؛ نا أبو النَّضر[٥]، نا شَرِيك[٦]، عن سِماك[٧]، عن عِكْرِمه، عن ابن عبَّاس، عن ميمُونة[٨]: **أجنبتُ أنا ورسول ا لله ﷺ فاغتسلتُ من جفنةٍ، فَفَضَلتْ فضلةٌ، فجاء رسول ا لله ليغتسل منها، فقلتُ: إنِّي قد اغتسلتُ[٩]، قال: (إنَّ الماء ليس عليه جنابة، أو لا ينجسه شيء) فاغتسل منه**[١٠].

أخرجه ؛ الأربعة[١١]، وصححه؛ ت[١٢]/.

---

(١) ستيأتي تخريجه في الحديث التالي.

(٢) مُلْحَق بالحاشية بعلامة إلحاق وتصحيح بخطِّ المؤلِّف .

(٣) عبد الرزاق بن هَمَّام بن نافع الحِميري ـ مولاهم ـ، أبو بكر الصنعاني، **ثقة حافظ مصنف شهير، عَمِي في آخر عمره فتغيَّر، وكان يتشيَّع**، من التاسعة، مات سنة إحدى عشرة وله خمس وثمانون . ع . التقريب، برقم ٤٠٦٤، ص٣٥٤ .

(٤) **المسند** : برقم ٧٢٩/٢٥٦٥ (٣٥٢/١) .

(٥) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي ـ مولاهم ـ البغدادي، أبو النضر، مشهور بكنيته، ولقبه قَيصر، **ثقة ثبت**، من التاسعه، مات سنة سبع ومائتين، وله ثلاث وسبعون . ع . التقريب، برقم ٧٢٥٦ .

(٦) شَرِيْك بن عبد ا لله النخَعي، الكوفي، القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد ا لله، **صدوقٌ يُخطئ كثيراً، تغيَّر حِفظه منذ وُلِّي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع**، من الثامنة، مات سنة سبع ـ أو ثمان ـ وسبعين . خت م٤ . التقريب، برقم ٢٧٨٧، ص ٢٦٦ .

(٧) سِماك بن حَرب، تقدمت ترجمتُه في الحديث السابق.

(٨) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أم المؤمنين رضي ا لله عنها، كان اسمها برَّة فسماها النبي صلى ا لله عليه وسلم ميمونة. الإصابة برقم١٠٢١(١٩١/٨).

(٩) أسقط المؤلِّف هنا كلمة : (... **منها** ...)، وهي من رواية أحمد التي ساقها .

(١٠) المسند: برقم ٨/٢٦٧٩٥ (٣٧٣/٦).

(١١) انظر تخريجها في الحديث السابق.

(١٢) انظر تخريجه في الحديث السابق .

(٦) مسألة : يجوز عند الحنفية إزالة النجاسة بالمائعات [١]

(٢٥-١) عِكْرِمة بن عمَّار[٢] ؛ ثنا إسحاق بن عبد الله[٣] ، عن أنس عمِّه قال : **كان رسول الله ﷺ قاعداً في المسجد، فبال أعرابيٌّ في المسجد** فقال رسول الله لرجل: **(قُم ، فأتِنا بدلوٍ من الماء ، فشنُّه عليه[٤]) ، فأتى بدلوٍ فشَنَّه عليه[٥] .**

سنده ؛ حسن ، لكنّه لا يدل[٦] .

(٢٦-٢) هشام بن عروة[٧]، عن فاطمة بنتِ المنذر[٨]، عن أسماء : أتتْ امرأةٌ رسول الله ﷺ، فقالتْ: يا رسول الله؛ المرأة يُصيبُها من دم حَيْضَتِها[٩]، فقال:

---

(١) كالخل، وماء الورد، ونحوهما مما إذا اعتُصِر انعَصَر ، فلا يجوز عندهم إزالتها بالدُّهن، والزيت، واللبن مثلاً ، لأنّه لاينعصر إذا عُصِر. انظر فتح القدير (١٩٤/١)، وبدائع الصنائع(١٥/١،٨٣)، وحاشية ابن عابدين(٣٢١/١).

(٢) عِكرمة بن عمَّار العجلي، أبو عمار اليمامي، أصله من البصرة، **صدوقٌ يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب**، من الخامسة، مات قُبيل الستين. خت م٤. التقريب رقم ٤٦٧٢ص٣٩٦.

(٣) إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني، أبو يحيى، **ثقة حجة**، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل بعدها . ع . التقريب، برقم ٣٦٧، ص ١٠١ .

(٤) أي فصبُّه عليه، يُقال: شننتُ الماء على رأسي؛ أي صببتُه . انظر غريب الحديث لابن الجوزي (٥٦٥/١).

(٥) **مسند أحمد:** برقم ١٢٩٦٨/١٠٤٤ (٢٤١/١)، وفيه قِصَّة .

ورواه البخاري: كتاب الوضوء (٤)، باب صبّ الماء على البول في المسجد (٥٨)، برقم ٢٢١(٦٢/١)، من طريق يحيى بن سعيد، عن أنس بنحوه .

ومسلم : كتاب الطهارة (٢)، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد(٣٠)، برقم ٢٨٥(٢٣٦/١) من طريق عمر بن يونس الحنفي، عن عِكرِمة، عنه بنحوه .

(٦) أي أنَّ هذا الدليل إنما ساقه المؤلف في معرِض الرَّد على الأحناف في عدم جواز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات، بينما هو لا يدل على ذلك، وإنما يدل على جواز إزالتها بالماء، والأحناف لا يُخالفون في ذلك.

(٧) هشام بن عروة بن الزبير بن العوَّام الأسدي، **ثقة فقيه ربما دلَّس**، من الخامسة، مات سنة خمس ــ أو ست ــ وأربعين، وله سبع وثمانون سنة. ع . التقريب، برقم ٧٣٠٢، ص٥٧٣ .

(٨) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوَّام، زوج هشام بن عروة **ثقة** من الثالثة. ع.التقريب برقم ٨٦٥٨، ص٧٥٢.

(٩) لفظ أحمد الذي ساقه المؤلّف (**..دم حيضها ..**)، بدون تاء التأنيث.

(لتحتّه[١] ثم لتقرصه[٢] بماء ، ثم لتصلِّ فيه)[٣]. صحيح .

(٧) مسألة : الوضوء بالنبيذ [جائز][٤] عند أبي حنيفة[٥].

(٢٧-١) صحَّح التِّرمذي ؛ من حديث الثَّوري ، عن خالد[٦] ، عن أبي قِلابه[٧] ، عن عمرو بن بُجدان[٨] ، عن أبي ذرٍّ ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : (**إنَّ الصَّعيد[٩] الطَّيب طهور المسلم و إنْ لم يجد الماء عشر سنين**).

---

(١) **الحتُّ**: الفَرْكُ، **والحكُّ**، والقَشْر. انظر مختار الصِّحاح ص ١٢١.

(٢) **القَرْصُ**: الدَّلْكُ بأطراف الأصابع والأظفار، مع صبِّ الماء عليه حتَّى يذهب أثرُه. انظر لسان العرب (٧/٧١).

(٣) **مسند أحمد**: برقم ٢٦٩١٤/٩(٦/٣٨٨).

ورواه البخاري :كتاب الوضوء (٤)، باب غسل الدم (٦٣)، برقم ٢٢٧ (١/٦٢)، من طريق يحي ، عن هشام بن عُروة، عنها بنحوه، وزاد: (...**وتنضحه ، وتُصلِّي فيه**) .

ومسلم : كتاب الإيمان (٢)، باب نجاسة الدم وكيفيَّة غسْلِه (٢٢)، برقم ٢٩١(١/٢٤٠)، من طُرُقٍ عن هِشام بن عُروة ، عنها بنحوه ، وزاد: (... **ثم تنضحُهُ ، ثم تُصلي فيه**).

(٤) مُلحق بالحاشية بعلامة إلحاق و تصحيح بخطِّ المؤلِّف .

(٥) أي أنه لايعدل إلى التيمم مع وجوده ـ في إحدى الروايات عن أبي حنيفة ـ وروي عنه وجوب الجمع بين الوضوء به والتيمم ، وهو قول محمد بن الحسن ، وروي عنه أنه يتيمم ولا يتوضأ به لنسخ حديث ليلة الجن ـ الذي سيأتي ـ بآية التيمم ، وهو قول أبي يوسف واختاره الطحاوي، وهو القول الصحيح الذي عليه المذهب.

انظر فتح القدير (١/١٢١، ١٢٢، ١٢٣)، وبدائع الصنائع(١/١٥)، وحاشية ابن عابدين(١/١٨٩، ٢٣٧).

(٦) خالد بن مِهران أبو المَنَا زل ـ بفتح الميم، وقيل بضمها وكسر الزاي ـ البصري، الحَذَّاء ـ بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة ـ، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم، وقيل لأنه كان يقول أُحذُ على هذا النحو، وهو **ثقة يُرسل**، من الخامسة، أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لَمَّا قَدِم الشَّام، وعاب عليه بعضُهم دخوله في عمل السلطان .ع. التقريب، برقم ١٦٨٠، ص ١٩١ .

(٧) عبد الله بن زيد بن عمرو ـ أو عامر ـ الجَرْمي أبو قِلابة البصري، **ثقة فاضل كثير الإرسال قال العجلي: فيه نَصْبٌ يسيرٌ**، من الثالثة، مات بالشام هارباً من القضاء، سنة أربع ومائة، وقيل بعدها . ع . التقريب، برقم ٣٣٣٣، ص٣٠٤ .

(٨) عمرو بن بُجْدان، بضم الموحدة وسكون الجيم، العامري، بصري، تفرَّد عنه أبو قِلابة، من الثانية، **لايُعرَف حاله** . ٤ . التقريب، برقم ٤٩٩٢، ص ٤١٩ .

(٩) **الصَّعيد** : التراب . انظر مختار الصِّحاح ص٣٦٣.

رواه ؛ د ، ت ، س[١].

وحجّتهم المسند؛

(**٢٨-٢**) نا عبد الرزاق ، نا سُفيان ، عن أبي فَزَارة العَبْسِي[٢] ، ثنا أبو زيد مولى عمرو بن حُرَيْث[٣] عن ابن مسعود قال : لمّا كان ليلة الجنّ ؛ قال لي النبي ﷺ : (**أمَعَكَ ماء ؟**) قلتُ : ليس معي ماء ، ولكن معي إداوة فيها نبيذ ، فقال النبي ﷺ : (**تمرةٌ طيبةٌ ، وماءٌ طهور**)[٤].

---

(١) **رواه أحمد:** برقم ٢٧٦/٢١٥٥٧ (٥/٢٣١)، من طريق أبي أحمد الزبيري، عن الثوري ، عنه بنحوه.

وأبو داود :كتاب الطهارة (١)، باب الجنب يتيمم (١٢٥)، برقم ٣٣٢ (١/٢٣٥)، من طريق عمرو بن عون ومسدد ، كلاهما عن خالد الواسطي ، عن خالد الحذاء، عنه بلفظ : (... **وَضوء المسلم** ...) بدلاً عن (**طَهور المسلم**)، وفيه قصّة وزيادة، وقال أبو داود: وحديث عمرو أتم، وسكت عنه، وبرقم ٣٣٣،من طريق أيوب ، عن أبي قلابة ، عن رجلٍ من بني عامر (وهو عمرو بن بُجدان) ، عنه بنحوه ، وفيه قصّة وكِلاهما في صحيح سنن أبي داود برقم ٣٢١، ٣٢٢ (١/٦٧) .

والترمذي: أبواب الطهارة، باب ماجاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (٩٢)، برقم ١٢٤ (١/٢١١)، من طريق محمد بن بشّار، عن أبي أحمد الزبيري، عن الثّوري، عنه به، وتمامه : (... **فإذا وجد الماء ؛ فليُمسّه بَشَرَتَه، فإن ذلك خير**)وقال:وهذا حديثٌ حسنٌ صحيح،وهو في صحيح سنن الترمذي برقم ١٠٧(١/٣٩)

والنسائي : كتاب الطهارة ، باب الصلاة بتيمم واحد (١/١٧١) من طريق أيوب عن أبي قلابة عنه بلفظ : (... **وَضوء المسلم** ..) ، وهو في صحيح سنن النسائي برقم ٣١١ (١/٦٨) .

وانظر التلخيص الحبير برقم ٢٠٩ (١/٢٦٩) .

(٢) راشد بن كَيسان العبْسي ـ بالموحَّدة ـ، أبو فَزارة الكوفي، **ثقة**، من الخامسة . بخ م د ت ق . التقريب، برقم ١٨٥٦، ص ٢٠٤ .

(٣) أبو زيد المخزومي، مولى عمرو بن حُريث، وقيل: أبو زائد، **مجهول**، من الثالثة . د ت ق . التقريب، برقم ٨١٠٨، ص ٦٤٢ .

(٤) **مسند أحمد:** برقم ٧٥١/٤٢٩٧ (١/٥٦٣).

(٢٩-٣) ورواه احمد؛ عن يحي بن زكريا[١]، عن إسرائيل[٢]، عن أبي فزارة، وزاد: (**فتوضأ منها ثم صلَّى بنا**)[٣].

وأخرجه؛ د[٤] ، ت[٥] ، ق[٦] ؛ من حديث شَرِيك وغيره[٧] عن أبي فزاره ؛ وهو صالح ، لكن أبو زيد ؛ مجهول[٨].

(٣٠-٤) أحمد؛ نا يحي بن إسحاق[٩]، أنا ابن لَهِيْعَة[١٠] عن قَيْس بن الحجَّاج[١١]، عن

---

(١) يحي بن زكريا بن أبي زائدة الهمْداني ـ بسكون الميم ـ، أبو سعيد الكوفي، **ثقة متقن**، من كبار التاسعة، مات سنة ثلاث ـ أو أربع ـ وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون سنة . ع . التقريب، برقم ٧٥٤٨، ص ٥٩٠ .

(٢) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيْعِي الهمْداني، أبو يوسف الكوفي، **ثقةٌ تُكُلِّم فيه بلا حُجَّة**، من السابعة، مات سنة ستين، وقيل بعدها . ع . التقريب، برقم ٤٠١، ص ١٠٤ .

(٣) **مسند أحمد** : ٢٦٣/٣٨٠٩ (٥٠٢/١) بسند أبي فزارة العبسي نفسِهِ .

(٤) **سنن أبي داود:** كتاب الطهارة (١)، باب الوَضوء بالنبيذ (٤٢)، برقم ٨٤ (٦٦/١)، من طريق شريك ، عن أبي فزارة ، عنه بنحوه، وهو في ضعيف سنن أبي داود برقم ٨٤ (١٠/١).

(٥) **سنن الترمذي:** أبواب الطهارة، باب ماجاء بالنبيذ (٦٥)، برقم ٨٨ (١٤٧/١)، من طريق شريك، عن أبي فزارة، عنه بنحوه، وهو في ضعيف سنن الترمذي برقم ٨٨ (٩/١).

(٦) **سنن ابن ماجة:** كتاب الطهارة وسننها(١)، باب الوضوء بالنبيذ(٣٧)، برقم ٣٨٤ (١٣٥/١)، من طريق محمد بن يحي، عن عبد الرزاق، عنه بنحوه ، وقال: "مدار الحديث على أبي زيد، وهو مجهول عند أهل الحديث".

(٧) مثل سُفيان؛ كما عند أحمد و ابن ماجة.

(٨) قال الترمذي (١٤٧/١): أبو زيدرجلٌ مجهولٌ عند أهل الحديث، لا تُعْرَفُ له رِوايةٌ غير هذا الحديث، وروى البيهقي بسنده (١٥/١) عن محمد بن إسماعيل البخاري قوله: أبوزيد رجلٌ مجهول لا يُعرف بصُحبة عبد الله.

(٩) يحيى بن إسحاق السَّيْلَحيني ـ بمهملة مُمالة، وقد تصير أَلِفاً ساكنة، وفتح اللام وكسر المهملة ثم تحتانة ساكنة ثم نون ـ أبو زكريا أو أبو بكر، نزيل بغداد، **صدوق**، من كبار العاشرة، مات سنة عشر ومائتين . م٤ . التقريب، برقم ٧٤٩٩، ص ٥٨٧ .

(١٠) عبد الله بن لَهِيعة ـ بفتح اللام وكسر الهاء ـ ابن عُقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي، **صدوقٌ**، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهبٍ عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة أربعٍ وسبعين، وقد ناف على الثمانين. م د ت ق. التقريب برقم ٣٥٦٣، ص ٣١٩.

(١١) قيس بن الحجَّاج الكَلاعي، المصري، **صدوقٌ**، من السادسة، مات سنة تسعٍ وعشرين . ت ق . التقريب، برقم ٥٥٦٨، ص ٤٥٦ .

حَنَش الصنعاني[١] عن ابن عباس عن ابن مسعود؛ أنه كان مع النبي ﷺ ليله الجن فقال: (**يا عبد الله أمعك ماء ؟**) قال: معي نبيذ، قال : (**اصبُبْ عليَّ**)، **فتوضأ وقال:** (**ياعبد الله ؛ شرابٌ وطهورٌ**)[٢] .

هذا ضعيف[٣] .

(٣١ـ٥) حمَّاد بن سَلَمَة ، عن علي بن زيد[٤] ، عن أبي رافع[٥] ، عن ابن مسعود ؛ أنَّ النبي ﷺ قال له ـ ليلة الجنِّ ـ : (**أمَعَكَ ماء ؟**) قال :لا ، قال : (**مَعَكَ نبيذ ؟**، قال: نعم ، **فتوضَّأ به** .

[لم يسمع أبو رافع من ابن مسعود][٦]، أخرجه؛ الدَّارقطني[٧].

---

(١) حنش بن عبد الله، ويُقال ابن علي بن عمرو السَّبَائي، بفتح المهملة والموحدة بعدها همزة، أبو رِشْدِيْن الصَّنعاني، نزيل إفريقية، **ثقةٌ**، من الثالثة، مات سنة مئة . م٤ . التقريب، برقم ١٥٧٦، ص١٨٣ .

(٢) **مسند أحمد:** برقم ٢٣٥/٣٧٨١ (٤٩٧/١).

ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بالنبيذ (٣٧)، من حديث ابن عباس ﷺ ، من طريق مروان بن محمد، ثنا ابن لهيعة، عنه بنحوه، وهو في ضعيف سنن ابن ماجة برقم ٨٥ (٣٢/١) .

ورواه الدارقطني: كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، برقم ١٠ (٧٦/١)، من طريق يحي بُكَير، عن ابن لهيعة، عنه، بنحوه، وقال: تفرَّد به ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث .

(٣) لضعف ابن لَهِيعة كما سبق تقريرة عند الدارقطني .

(٤) علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جُدْعان التيمي، البصري، أصله حجازي، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جُدْعان، يُنسب أبوه إلى جدِّه، **ضعيفٌ**، من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين، وقيل قبلها. بخ م٤ . التقريب، برقم ٤٧٣٤، ص ٤٠١ .

(٥) نفيع الصائغ، أبو رافع المدني، نزيل البصرة، **ثقةٌ ثبْتٌ**، مشهورٌ بِكُنيته، من الثانية. ع. التقريب برقم ٧١٨٢، ص٥٦٥ .

(٦) ملحق بالحاشية بعلامة إلحاق وتصحيح بخطِّ المؤلِّف، إلا أن ابن حجر عد ابن مسعود فيمن أخذ عنهم، انظر تهذيب التهذيب (٤٢٠/١٠) .

(٧) **سنن الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، برقم ١٣ (٧٧/١)، من طريق محمد بن عباد المكي، عن أبي سعيد ـ مولى بني هاشم ـ ، عن حماد بن سلمة، عنه به، وقال: لا يثْبُت من وجهين، ثم ذكر الوجهين في الحديث الذي يليه فقال: علي بن زيد ضعيف، وأبو رافع لم يثْبُت سماعه من ابن مسعود . ا.هـ.

وسنده مُقارِب ، لكن أساء بإخراج حديث:

(٣٢-٦) الحسين بن عبيد الله العجلي(١) - كذَّاب - نا أبو معاويه(٢)؛ عن الأعمَش(٣)، عن أبي وائل(٤)، عن عبدالله: كنتُ مع النبي ﷺ - ليله الجنِّ - فأتاهم(٥) ....الحديث(٦) .

ثم ساقه من حديث:

---

(١) الحسين بن عبيد الله ، أبو علي العجلي، حدَّث عن مالك بن أنس، وعبد العزيز بن الماجشون، وغيرهم، قال الخطيب البغدادي: وكان **غير ثقة**، وقال ابن عدي: والحسين بن عبيد الله العجلي يشبه أن يكون **ممن يضع الحديث**. انظر الكامل في الضعفاء (٢/٧٧٤)، وتاريخ بغداد (٨/٥٥).

(٢) محمد بن خَازِم - بمعجمتين - أبو معاوية الضَّرير الكوفي، عمي وهو صغير، **ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يَهِم في حديث غيره**، من كِبار التاسعة، مات سنة خمسٍ وتسعين، وله اثنتان وثمانون سنة، وقد رُمي بالإرجاء .ع. التقريب، برقم ٥٨٤١ ، ص ٤٧٥ .

(٣) سُليمان بن مِهران الأسديُّ الكاهليّ، أبو محمد الكوفي، الأعمش، **ثقةٌ حافظٌ عارفٌ بالقِراءات، ورِعٌ لكنّه يُدلِّس**، من الخامسة، مات سنة سبعٍ وأربعين - أو ثمانٍ - وكان مولده أول سنة إحدى وستين . ع . التقريب، برقم ٢٦١٥، ص ٢٥٤ .

(٤) شقيق بن سَلَمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، **ثقة، مُخضرم**، مات في خِلافة عمر بن عبد العزسز، وله مائة سنة. ع . التقريب، برقم ٢٨١٦، ص ٢٦٨ .

(٥) وتمامه: فأتاهم فقرأ عليهم القرآن، فقال لي رسول الله ﷺ - في بعض الليل -: (**أمعك ماء ياابن مسعود ؟**) قلتُ: لا، والله يارسول الله إلا إداوةٌ فيها نبيذ، فقال رسول الله ﷺ : (**تمرةٌ طيبةٌ، وماءٌ طهور**)**فتوضأ به رسول الله ﷺ**.

(٦) **سنن الدارقطني**: كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، برقم ١٦(١/٧٧)، من طريق الفضل بن صالح الهاشمي عن الحسين بن عبيد الله العجلي، عنه، وقال: الحسين بن عُبيد الله هذا؛ يضع الحديث على الثقات .

(٣٣ـ٧) محمد بن عيسي المدائني[١] ــ واهٍ ــ،نا الحسن بن قتيبه[٢] ــ واهٍ ــ ، نا يونس[٣]،عن أبي إسحاق[٤] ، عن أبي عبيدة[٥] وأبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: مرَّ بي النبيﷺ، فقال: (**خذ معك إداوة من ماء**) ثمَّ انطلق ـ وأنا معه ـ، فلما فرغتُ عليه من الإداوة/ إذا هو نبيذ، فقلتُ له:يارسول الله ؛ أخطأتُ بالنبيذ فقال: (**ثمرةٌ حلوةٌ ، وماءٌ عذب**)[٦] .

---

(١) محمد بن عيسى بن حيَّان أبو عبد الله المدائني، الإمام المقرئ حدّث بالمدائي وببغداد عن سُفيان بن عُيينة، ويزيد بن هارون، وغيرهم، وقيل: كان مُغفَّلاً لم يكن يدري ماالحديث، توفي سنة أربعٍ وسبعين ومئتين . انظر: تاريخ بغداد (٣٩٨/٢) ، سير الأعلام(٢١/١٣)، لسان الميزان (٣٧٦/٥)

(٢) الحسن بن قتيبة الخزاعي، أبو علي، المدائني، حدّث عن حجاج بن أرطأة، وسفيان الثوري، وغيرهم، قال العُقَيلي: **كثير الوهم**. تاريخ بغداد (٤٠٤/٧)، الكامل في الضعفاء (٧٣٩/٢)، لسان الميزان (٣٠٤/٢)، الضعفاء الكبير (٢٤١/١) .

(٣) يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، **صدوقٌ يَهِم قليلاً**، من الخامسة، مات سنة اثنتين وخمسين على الصحيح . ر م٤ . التقريب، برقم ٧٨٩٩، ص ٦١٣ .

(٤) عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويُقال علي، ويُقال ابن أبي شعيرة الهمْداني، أبو إسحاق السَّبيعي ـ بفتح المهملة وكسر الموحَّدة ـ **ثقةٌ مُكثرٌ عابدٌ**، من الثالثة، اختلط بأَخرة، مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك . ع . التقريب، برقم ٥٠٦٥، ص ٤٢٣ .

(٥) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لااسم له غيرها، ويُقال اسمه عامر، كوفيٌّ، **ثقة** من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات بعد سنة ثمانين . ع . التقريب، برقم ٨٢٣١، ص ٦٥٦.

(٦) **سنن الدارقطني:** كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، برقم ١٧(٧٨/١)، من طريق **عمر** بن أحمد الدقاق ــ والصحيح أنه **عثمان** بن أحمد الدقاق، ولعله خطأ من الناسخ، انظر ترجمته في سير الأعلام (٤٤٤/١٥)، وشذرات الذهب (٣٦٦/٢)، وتاريخ بغداد (٣٠٢/١١)، والأنساب (٢٩٠/٣) ــ، عن محمد بن عيسى، عنه به، وقال: تفرَّد به الحسن بن قتيبة، عن يونس، عن أبي إسحاق. والحسن بن قتيبة، ومحمد بن عيسى ضعيفان.ا.هـ ، وقد وافقه المؤلف ـ رحمه الله ـ في توهينهما .

(٣٤-٨) وخرَّج الدَّارقطني ؛ عن الصَّوَّاف[١] ، عن إسحاق بن أبي حسَّان[٢] ، عن هشام بن خالد الأزرق[٣]، ثنا الوليد[٤]، ثنا معاويه بن سلاَّم[٥]، عن أخيه زيد[٦]، عن جدِّه أبي سلام[٧]، عن فلان بن غَيْلان الثَّقفي[٨] أنَّه سمع ابن مسعود ؛ يقول: **دعاني رسول ا الله ﷺ ـ ليلة الجنِّ ـ بوضوء فجئته بإداوة فإذا فيها نبيذ فتوضَّأ**[٩].

سنده نظيف .

وفلان ؛ لأيُعرَف .

---

(١) الشيخ الإمام المحدِّث الثِّقة الحجَّة، أبو علي، محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البغدادي، ابن الصَّوَّاف، وُلِد سنة سبعين ومئتين، قال ابن أبي الفوارس: كان أبو علي **ثقة مأموناً**، مارأيتُ مثله في التحرُّز، توفي سنة تسع وخمسين وثلاث مئة وله تسعٌ وثمانون سنة . انظر سير الأعلام (١٦/١٨٤) ، شذرات النهب (٣/٢٨) .

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسَّان، أبو يعقوب الأنماطي، **وثَّقه الدار قطني** كما في تاريخ بغداد(٦/٣٨٤-٣٨٥).

(٣) هشام بن خالد بن زيد بن مروان الأزرق، أبو مروان الدمشقي، **صدوقٌ**، من العاشرة، مات سنة تسعٍ وأربعين. د ق . التقريب، برقم ٧٢٩١، ص ٥٧٢ .

(٤) الوليد بن مسلم القرشي ـ مولاهم ـ، أبو القباس الدمشقي، **ثقة لكنه كثير التدليس والتَّسْوية**، من الثامنة، مات آخر سنة أربعٍ ـ أو أول سنة خمس ـ وتسعين . ٤ . التقريب، برقم ٧٤٥٦، ص ٥٨٤ .

(٥) معاوية بن سلاَّم ـ بالتشديد ـ ابن أبي سلاَّم، أبو سلاَّم الدمشقي، وكان يسكن حمص، **ثقةٌ**، من السابعة، مات في حدود سنة سبعين . ع . التقريب، برقم ٦٧٦١، ص ٥٣٨ .

(٦) زيد بن سلاَّم بن أبي سلاَّم: مَمْطورٍ الحبشي ـ بالمهملة ثم الموحدة ثم المعجمة ـ **ثِقةٌ** ، من السادسة . بخ م٤ . التقريب، برقم ٢١٤٠، ص ٢٢٣ .

(٧) مَمْطور الأسود الحبشي، أبو سلاَّم، **ثقةٌ يُرسل**، من الثالثة . بخ م٤ . التقريب، برقم ٦٨٧٩، ص٥٤٥ .

(٨) عمرو بن غَيْلان بن سَلَمَة الثَّقفي، مُختَلَفٌ في صُحبته، له حديث . ق . التقريب، برقم ٥٠٩٣، ص ٤٢٥، وانظر الإصابة(٥/١٠) .

(٩) **سنن الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، برقم ١٨ (١/٧٨)، وقال: الرجل الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود؛ مجهول، قيل: اسمه عمرو، وقيل: عبد ا لله بن عمرو بن غيلان . ا.هـ

(٣٥-٩) وخرَّج للمسيب بن واضح[١] ـ وفيه ضعف ـ ثنا مبشر[٢]، عن الأوزاعي[٣]، عن يحي[٤]، عن عِكْرِمة، عن ابن عبَّاس ـــ مرفوعـاً ـ:(**النبيذ وَضوءٌ لمن لم يجد الماء**)[٥].

هذا منكر .

---

(١) المسيب بن واضح التلمنيسي الحِمصي، قال ابن عدي: كان يُشبّه عليه وهو لابأس به.وكان النسائي حسن الرأي فيه ويقول: الناس يؤذونا فيه وقال أبو حاتم: صدوقٌ كان يُخطئ كثيراً، فإذا قيل له لم يقبل . انظر الكامل(٦/٢٣٨٣)، والجرح والتعديل(٨/٢٩٤)،ولسان الميزان(٦/٤٧).

(٢) مبشّر ـ بكسر المعجمة الثقيلة ـ، ابن إسماعيل الحلبي، أبو إسماعيل الكلبي ـ مولاهم ـ ، **صدوقٌ**، من التاسعة، مات سنة مائتين . ع . التقريب برقم٦٤٦٥، ص٥١٩.

(٣) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، الفقيه، **ثقةٌ جليلٌ**، من السابعة، مات سنة سبعٍ وخمسين . ع . التقريب، برقم ٣٩٦٧، ص ٣٤٧ .

(٤) يحيى بن أبي كثير الطّائي ـ مولاهم ـ، أبو نصر اليمامي، **ثقة ثبت لكنه يُدلّس ويُرسِل**، من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل قبل ذلك . ع . التقريب، برقم ٧٦٣٢، ص ٥٩٦ .

(٥) **سنن الدارقطني:** كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، برقم ١(١/٧٥)، من طريق يحي بن عبد الباقي، عن المسيب بن واضح، عنه به، وقال: ووهم فيه المسيب بن واضح في موضعين: في ذِكر ابن عباس، وفي ذِكر النبيﷺ.

وأخرجه البيهقي: كتاب الطهارة، باب منع التطهير بالنبيذ (١٠)، برقم ٣١(١/١٨)، من طريق يوسف بن بحر، عن المسيب بن واضح، عنه به. و رواه موقوفاً على ابن عباس، برقم ٣٢ ، من طريق محمد بن تمام، عن المسيب بن واضح، عنه به، وقال: فهذا حديثٌ مُختَلفٌ فيه على المسيب بن واضح، وذكر الوهم الذي أشار إليه الدارقطني، ثم قال: والمحفوظ أنّه من قول عِكرمة غير مرفوع، وكان المسيب ـــ رحِمنا الله تعالى وإياه ـــ كثير الوهم . ا.هـ مختصراً .

وقد روى الموقوفَ على عِكرِمة **الهيثميُّ في مجمع الزوائد**(١/٢١٥)وقال: رجاله ثقات .

وابن أبي شيبة: كتاب الطهارات، باب الوضوء بالنبيذ(٢٦)، برقم ٢٦٥ (١/٣٢)، من طريق يحيى بن سعيد، عن علي بن مبارك، عن يحيى، عن عِكرِمة قوله .

(٣٥-٩/أ) ويُروَى عن أبان[١] - وهو تالف - عن عِكْرِمة نحوه[٢] .

ومما يُوهي الخبر أنَّ في الصَّحيح؛

(٣٦-١٠) عن ابن مسعود أنه سُئِل: أكنتَ مع رسول الله ﷺ ليلة الجنِّ ؟، قال: لا[٣].

(٣٦-١٠/أ) وعن الحارث الأعور[٤]، عن علي؛ جواز الوضوء بالنبيذ[٥].

---

(١) أبان بن أبي عيَّاش، فيروزَ البصري، أبو إسماعيل العبدي، **متروك**، من الخامسة، مات في حدود الأربعين . د . التقريب، برقم ١٤٢، ص ٨٧ .

(٢) **رواه الدارقطني:** كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، برقم ٩ (١/٧٦)، من طريق أبي عُبيدة مجاعة، عن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس - مرفوعاً - بلفظ: (**إذا لم يجد أحدكم ماءً ووجد النبيذ؛ فليتوضأ**)، وقال: أبان هو ابن عيَّاش ؛ متروك الحديث، ومجاعة ضعيف، والمحفوظ أنه رأيُ عِكرِمة غير مرفوع ا.هـ .

وضعَّفه البيهقي (١/١٩) وقال: أبان متروك .

(٣) **صحيح مسلم:** كتاب الصلاة(٤)، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجنِّ(٣٣)،برقم ٤٥(١/٣٣٢) من طريق عامر الشعبي، عن علقمة قال: سألتُ ابن مسعودٍ فقلتُ: هل شهِد أحدٌ منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجنِّ ؟ قال: لا ... الحديث، و من طريق إبراهيم عن علقمة مختصراً.

قال النووي - في شرحه على مسلم (٤/١٦٩) - : هذا صريحٌ في إبطال الحديث المرويِّ في سنن أبي داود وغيره ، المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه ﷺ ليلة الجن ، فإن هذا الحديث صحيح ، وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدِّثين، ومداره على زيد - مولى عُمر - وهو مجهول . ا.هـ .

(٤) الحارث بن عبد الله الأعور الهمْداني - بسكون الميم -، الحُوتي - بضم المعجمة وموحَّدتين - ، الكوفي، أبو زهير، صاحب علي، **كذَّبه الشعبي في رأيه، ورُمي بالرفض، وفي حديثه ضعفٌ**، وليس له عند النسائي سوى حديثين، مات في خلافة ابن الزبير . ٤ . التقريب، برقم ١٠٢٩، ص ١٤٦ .

(٥) **رواه الدارقطني:** كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، برقم ٩(١/٧٦)، من طريق حجَّاج بن أبي أرطأة - وهو مدلِّس - عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: كان لايرى بأساً بالوضوء من النبيذ. وقال الدارقطني: "تفرَّد به حجَّاج بن أرطأة؛ لا يُحتجُّ بحديثه" . ورواه برقم ٢١، من طريق مزيدة بن خالد، عن علي به.

ورواه ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات، باب الوضوء بالنبيذ (٢٦)، برقم ٢٦٤ (١/٣٢)، من طريق أبي معاوية، عن حجاج، عنه به.

وهو منقول عن سفيان الثوري وغيره، وقال إسحاق وغيره: إن ابتُلي رجلٌ بهذا فتوضَّأ بالنبيذ وتيمم أحبُّ إليَّ. انظر سنن الترمذي (١/ ١٤٨).

(٩) مسألة: الماء المشمس[١].

(٣٧ـ١) الهيثم بن عدي[٢]؛ وخالد بن إسماعيل[٣] ـ واللفظ له ، وهما متَّهمان ـ عن هشام، عن أبيه[٤]، عن عائشه؛ قالتْ: أسخنتُ ماءً في الشمس، فقال النبي ﷺ: **(لاتفعلي ياحميراء؛ فإنَّه يورث البرص)**[٥].

---

(١) وهو الماء الذي سُخِّن بالشمس، والمسألة؛ **هل يُكره الوضوء به أم لا ؟** لم يقل بكراهته أحد من الجمهور سوى الشافعي؛ فقد كرهه من جهة الطب لا من جهة الشرع كما حقق ذلك النووي بجزمه بأنه لاكراهة فيه ، وقال: إن الشافعي قال في الأم : لا أكره المشمس إلا أن يُكره من جهة الطب ، وقال النووي : و لم يثبت عن الأطباء فيه شيئ. انظر المجموع (١/١٣٣)، ومغني المحتاج(١/١٩)، والأم(١/٣) ، وانظرالمغني (١/١٧)، وكشاف القِناع(١/٢٤)، وحاشية ابن عابدين (١/١٨٧)، والشرح الصغير(١/٣٧، ٤٠).

(٢) الهيثم بن عدي الطائي، أصله كُوفي منبجي، يُكنَّى أبا عبد الله، قال النسائي في الضعفاء والمتروكين(٣٠٦): **متروك الحديث**، وقال ابن عدي(٧/٢٥٦٣): إنما هو صاحب أخبار وأسمار ونسب وأشعار . وقال أبو داود: **كذاب.** ، وقال يحيى بن معين: **ليس بشيء**. انظر شذرات الذهب(٢/١٨) ، وتاريخ بغداد(١٤/٥٢).

(٣) خالد بن إسماعيل، أبو الوليد المخزومي، قال ابن عدي(٣/٩١٢): **يضع الحديث على ثقات المسلمين.**

(٤) عروة بن الزبير بن العوام بن خُويلد الأسدي، أو عبد الله المدني، **ثقةٌ فقيهٌ مشهورٌ**، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان . ع . التقريب، برقم ٤٥٦١، ص ٣٨٩.

(٥) **رواه الدارقطني:** كتاب الطهارة، باب الماء المسخَّن، برقم ٢(١/٣٨)، من طريق سعدان بن نصر، عن خالد بن إسماعيل المخزومي، عنه به، وقال: غريبٌ جداً ، خالد بن إسماعيل؛ متروك .

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب كراهة التطهير بالماء المشمس(٧)، برقم ١٤(١/١١)، من طريق سعدان بن نصر، عن خالد بن إسماعيل، عنه به . وقال : هذا لايصح .

ورواه ابن عدي في الكامل: (٣/٩١٢)، من طريق العلاء بن مَسْلَمة، عن خالد بن إسماعيل، عنه بنحوه ، وقال: خالد بن إسماعيل؛ يضع الحديث على ثقات المسلمين .

وتنزيه الشريعة: برقم ١٥(٢/٦٩) .

والفوائد المجموعة: برقم ١٠ص٨، وقال: وله طرقٌ لاتخلو من كذاب أو مجهول .

(**٣٨-٢**) عمرو بن محمد الأعْشم(١) - واهٍ [وكذَّبه ابن حبان](٢) ـ ثنا فُلَيْح(٣)، عن الزُّهري(٤)، عن عروة، عن عائشه: نهى رسول الله أن نتوضَّأ بالماء المشمس، وقال: (**إنّه يورِث البرص**)(٥).

وعن وهب بن وهب(٦) - متَّهم - ، عن هشام به مثله .

(**٣٩-٣**) ويُروَى عن علي بن هاشم الكوفي(٧)، ثنا سواده(٨)- مجهول - عن أنس مرفوعاً:

---

(١) عمرو بن محمد بن الحسن، الزمن المعروف بالأعشم، بصري سكن بغداد، روى عن حسام بن مصك، وقيس بن الربيع، وإسماعيل بن عياش، وروى عنه العباس بن أبي طالب، ومقاتل بن صالح المطرز، وزكريا بن يحيى الناقد، وغيرهم ، وقال الخطيب الأعسم - بالسين المهملة ـ ، انظر تاريخ بغداد (١٢/٢٠٤)، لسان الميزان (٤/٤٣٣) .

(٢) ملحق بالحاشية بعلامة إلحاق وتصحيح بخطِّ المؤلِّف .

(٣) فُلَيْح بن سُليمان بن أبي المغيرة الخُزَاعي - أو الأسلمي - أبو يحيى المدني، ويُقال فُلَيح لقب، واسمه عبد الملك، **صدوق كثير الخطأ**، من السابعة، مات سنة ثمانٍ وستين ومائة . ع . التقريب، برقم ٥٤٤٣، ص ٤٤٨ .

(٤) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو بكر، **الفقيه الحافظ، متفقٌ على جلالته وإتقانه**، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمسٍ وعشرين، وقيل قبل ذلك بسنةٍ أو سنتين . ع . التقريب، برقم ٦٢٩٦، ص٥٠٦ .

(٥) **رواه الدارقطني**: كتاب الطهارة، باب الماء المسخّن، برقم ٣(١/٣٨)، من طريق محمد بن الحسين بن سعيد البزاز، عن عمرو بن محمد الأعشم، عنه به . وقال: عمرو بن محمد الأعشم؛ منكر الحديث، ولم يروِه عن فليح غيره، ولا يصح عن الزهري .

وتنزيه الشريعة: برقم١٥ (٢/٦٩) .

(٦) وهب بن وهب بن كثير بن عبد الله بن زهير بن الأسود بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة، القاضي ، قاضي بغداد، مديني ، يكنّى أبا البختري، كذَّبه يحي بن معين فقال: **كذاب خبيث**، كان يكذب عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة . وقال ابن عدي: **وهو ممن يضع الحديث** .انظر الكامل (٧/٢٥٢٦)، وفيات الأعيان(٦/٣٧)، تاريخ بغداد (١٣/٤٨١) .

(٧) علي بن هاشم بن البَرِيد - بفتح الموحدة وبعد الراء تحتانية ساكنة، الكوفي، **صدوقٌ يتشيَّع**، من صغار الثامنة، مات سنة ثمانين، وقيل في التي بعدها . بخ م٤ .التقريب، برقم ٤٨١٠، ص٤٠٦ .

(٨) سوادة بن إسماعيل، **مجهول** ، قال الذهبي: وخبره كَذِبٌ في الماء المشمس . ميزان الاعتدال (٢/٢٤٥) .

(لاتغتسلوا بالماء الذي يسخّن في الشّمس، فإنه يعدي من البرص)[١].

(١٠) مسألة : مالانفس له سائلة[٢].

(٤٠-١) خ؛ من حديث إسماعيل بن جعفر[٣] ، عن عُتبه بن مسلم[٤] ، عن عبيد ابن حنين[٥]، عن أبي هريرة - مرفوعاً - : (**إذا وقع الذُّبابُ في إناء أحدكم ؛ فَلْيَغْمِسْهُ .... الحديث**).

تفرد به ؛ خ[٦].

وخرَّج الدارقطني لـ:

---

(١) **رواه العقيلي** في الضعفاء: برقم ٦٩٦(١٧٦/٢)، من طريق إسماعيل بن عبد الله بن زرارة، عن علي بن هاشم الكوفي، عنه به . وقال: ليس في الماء المشمس شيء يصح مسنداً ، إنما يُروى فيه شيء عن عمر رضي الله عنه .

الفوائد المجموعة للشوكاني: برقم ٩ ص٨ .

و **تنزيه الشريعة**: برقم ١٥(٦٩/٢)، وقال: وليس في الماء المشمس شيء يصح مسنداً .

(٢) كالذباب، والبق، والزنابير، والعقرب، ونحوها . والمسألة: **هل موتها في الماء ينجِّسه أم لا؟** فالجمهور على أنه لاينجسه، خلافاً للشافعي في أحد قوليه، ووافق الجمهور في الجديد، وهو الذي صححه النووي. انظر مغني المحتاج(٢٣/١)، والفروع(٢٣٥/١)، وحاشية ابن عابدين(١٩١/١)، والشرح الصغير(٤٠/١).

(٣) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، الزُّرَقي، أبو إسحاق القارئ، **ثقة ثبتٌ**، من الثامنة مات سنة ثمانين . ع . التقريب، برقم ٤٣١، ص ١٠٦ .

(٤) عتبة بن مسلم المدني، وهو ابن أبي عتبة، التيمي - مولاهم -، **ثقةٌ**، من السادسة . خ م د س ق . التقريب، برقم ٤٤٤٢، ص ٣٨١ .

(٥) عُبيد بن حُنَين - بنون ، مصغَّر - المدني، أبو عبد الله، **ثقةٌ قليل الحديث**، من الثالثة، مات سنة خمس ومائة وله خمس وسبعون سنة، ويُقال أكثرمن ذلك . د س . التقريب، برقم ٤٣٦٨، ص ٣٧٦ .

(٦) **صحيح البخاري**: كتاب الطب(٧٦)، باب إذا وقع الذباب في الإناء (٥٨)، برقم ٥٧٨٢(٣٣/٧)، من طريق قتيبة، عن إسماعيل بن جعفر، عنه به ، وتمامه: (**... فاليغمسه كلّه ثم ليطْرحه؛ فإن في أحد جناحيه شِفاءً ، وفي الآخر داءً**) .

(٤١-٢) بقيَّة(١)؛ نا سعيد بن أبي سعيد الزُّبيدي(٢) - ضعَّفه الدارقطني(٣) - عن بشر بن منصور(٤)، عن ابن جُدْعان ، عن ابن المسيِّب(٥)، عن سلمان(٦)، قال رسول الله ﷺ: (**يا سلمان؛ كل طعام وشراب وقعت فيه دابَّةٌ ليس لها دم فماتت فيه؛ فهو حلالٌ أكله، وشربه، ووضؤه**)(٧). وهذاخبرٌ واهٍ لأمور(٨).

---

(١) بقيَّة بن الوليد بن صائد بن كعب الكَلاعي، أبو يُحْمِد - بضمِّ التحتانية، وسكون المهملة وكسر الميم -، **صدوقٌ كثير التدليس عن الضُّعفاء**، من الثامنة، مات سنة سبعٍ وتسعين، وله سبعٌ وثمانون . خت م٤ . التقريب، برقم ٧٣٤، ص ١٢٦ .

(٢) سعيد بن عبد الجبار الزُّبيدي - بضم الزاي - أبو عثمان الحمصي، وهو سعيد بن أبي سعيد، **ضعيف**، **كان جرير يُكذِّبه**، من الثامنة . ق . التقريب، برقم ٢٣٤٣، ص ٢٣٨ .

(٣) كما سيأتي في تخريج الحديث .

(٤) بشر بن منصور السَّليمي - بفتح المهملة وبعد اللام تحتانية، أبو محمد الأزدي البصري، صدوقٌ عابدٌ زاهدٌ، من الثامنة، مات سنة ثمانين . م د س . التقريب، برقم ٧٠٤، ص ١٢٤ .

(٥) سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصحُّ المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسعَ عِلماً منه، مات بعدج التسعين، وقد ناهز الثمانين. ع . التقريب برقم ٢٣٩٦، ص٢٤١.

(٦) سلمان أبو عبد الله الفارسي، ويُقال له: سلمان بن الإسلام، وسلمان الخير، أصله من رام هرمز، وقيل من أصبهان، شهد الخندق وما بعدها، قال ابنُ عبد البر: يُقال أنه شهد بدراً. الإصابة برقم٣٣٥٠(١١٣/٣).

(٧) **رواه الدارقطني:** كتاب الطهارة ، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم، برقم ١(٣٧/١)، من طريق يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي، وأحمد بن أبي الأخيل الحمصي، عن بقيَّة بن الوليد، عنه به . وقال: لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي؛ وهو ضعيف.

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب مالا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل (٢٦١)، برقم ١١٩٣(٣٨٣/١)، من طريق يحي بن عُثمان ، عن بقية ، عنه بنحوه.

ورواه ابن عدي في الكامل: (١٢٤١/٣)، من طريق يحيى بن عثمان ، عن بقية ، عنه بنحوه . وذَكَرَ أنَّ عامة أحاديث سعيد بن أبي سعيد ليست بمحفوظة .

(٨) من هذه الأمور ما ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٨/١)؛ من تضعيف سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وجهالته، وقد تفرَّد في الرواية عنه بقيَّة بن الوليد، والحفَّاظ متفقون على أن رواية بقية عن المجهولين واهية، بالإضافة إلى ضعف ابن جدعان - وهو علي بن زيد - .

(١١) مسألة : أسئار[١] السباع.

على روايتين لأحمد :

أحداهما : طاهرة[٢] .

كقول مالك[٣] والشافعي[٤] .

(٤٢-١) لقوله عليه السلام : (**الماء طهور ، لاينجسه شيء**)[٥].

(٤٣-٢) روى أيُّوب بن خالد الحرَّاني[٦] ــ وهو منكر الحديث[٧] ــ، عن محمد ابن علوان[٨] ـ وليس بعمدة ـ، عن نافع[٩]، عن ابن عمر ؛ قال:خرج رسول ا لله/ ﷺ في بعض أسفاره، فسار ليلا، فمرُّوا على رجل جالس عند مقراة له، فقال عمر: **ياصاحب المقراة؛ أوَلَغَت السِّباع في مقراتك** ؟ فقال النبي ﷺ: (**ياصاحب المقراة؛ لاتخبره، هذا تكلُّف، لها ماحملت في بطونها، ولنا ما بقي شرابٌ وطهور**)[١٠]. (٤/

---

(١) **أسئارُ**: جمعُ سُؤْر، وهو بقية الشيء، و يُستعمل في الطعام والشراب وغيرهما . انظر لسان العرب(٤/٣٣٩) .

(٢) وهي رواية إسماعيل بن سعيد وهي أنه لا بأس بسؤر السباع . والرواية الأخرى ــ وهي اختيار الخِرَقي ــ: أنَّه لايتوضأ بسؤر كل بهيمةٍ لا يؤكل لحمها إلا السِّنَّوْر وما دونها في الخِلقة، فإذا لم يجد غيره تيمم وتركه، وقال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. انظر المغني(١/٤١ ومابعدها)، والإنصاف(١/٣٤٢).

(٣) انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل(١/١٧)، وبداية المجتهد (١/٢٩).

(٤) انظر مغني المحتاج (١/١/٨٤)، والأم(١/٥)، والمجموع (١/٢٢٥) .

(٥) من حديث أبي سعيد الخُدري، وقد سبق تخريجه ، في المسألة رقم (٢)، حديث رقم ١٢- (٧) .

(٦) أيوب بن خالد الجهني، أبو عثمان الحرَّاني، **ضعيف**، من التاسعة، تمييز . التقريب، برقم ٦١١، ص ١١٨ .

(٧) قال ابن عدي ـ في الكامل (١/٣٥٠): حدث عن الأوزاعي بالمناكير، وله أخبار قلَّما يُتابعه عليها أحد .

(٨) محمد بن عَلْوَان؛ قال أبو الفتح الأزدي: **متروك**، وقال أبو حاتم: **هو مجهول** . انظر لسان الميزان (٥/٣٢٧)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/٤٩) .

(٩) نافع، أبو عبد ا لله المدني، مولى ابن عُمر، **ثقةٌ ثبْتٌ فقيهٌ، مشهور**، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة، أو بعد ذلك . ع . التقريب، برقم ٧٠٨٦، ص ٥٥٩ .

(١٠) **سنن الدارقطني:** كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، من طريق إسماعيل بن الحسن الحرَّاني، عن أيوب بن خالد، عنه به.

وهذا لم يصح .

(٤٤-٣) ابن وهب[١]؛ ثنا عبد الرحمن بن زيد[٢]، عن أبيه[٣]، عن عطاء[٤]، عن أبي هريره؛ سُئِل رسول الله عن الحِياض تكون في مابين مكة والمدينة فقيل له: إنَّ الكلاب والسِّباع ترد عليها، فقال: (**لها ماأخذت في بطونها، ولنا مابقي شرابٌ وطهور**)[٥] .

عبد الرحمن ؛ ضعَّفوه[٦] .

(٤٥-٤) الشَّافعي[٧]؛ أنا سعيد بن سالم[٨]،

---

(١) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي - مولاهم -، أبو محمد المصري، الفقيه، **ثقةٌ حافظٌ عابدٌ**، من التاسعة مات سنة سبعٍ وتسعين، وله اثنتا وسبعون سنة . ع . التقريب، برقم ٣٦٩٤، ص ٣٢٨ .

(٢) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي - مولاهم -، **ضعيف**، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين . ت ق . التقريب، برقم ٣٨٦٠، ص ٣٤٠ .

(٣) زيد بن أسلم العدوي، مولى عُمر، أبو عبد الله وأبو أُسامة، المدني، **ثقةٌ عالمٌ وكان يُرسِل**، من الثالثة، مات سنة ستٍ وثلاثين . ع . التقريب، برقم ٢١١٧، ص ٢٢٢ .

(٤) عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة، **ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة**، من صغار الثانية، مات سنة أربعٍ وتسعين، ، وقيل بعد ذلك . ع . التقريب، برقم ٤٦٠٥، ص ٣٩٢ .

(٥) **سنن الدارقطني:** كتاب الطهارة، باب الماء المتغيِّر، برقم ١٢(١/٣١)، من طريق أحمد بن عمرو بن سرح، عن ابن وهب، عنه به .

(٦) قال البخاري - في الضعفاء الصغير برقم٢٠٨، ص٤٥٦ - : **ضعَّفه علي** - يعني ابن المديني - جداً . وقال النسائي - في الضعفاء والمتروكين برقم٣٦٠، ص١٤٩ -: **ضعيفٌ مدني** . وانظر تضعيف ابن معين والإمام أحمد له في الكامل في الضعفاء (٤/١٥٨١).

(٧) محمد بن إدريس بن العبَّاس بن عُثمان بن شافع بن السَّائب بن عُبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطَّلب المطَّلبي، أبو عبد الله الشَّافعي، المكِّي، نزيل مِصر، رأس الطبقة التاسعة، وهو **المجدِّد لأمر الدين على رأس المائتين**، مات سنة أربعٍ ومائتين، وله أربعٌ وخمسون سنة . خت ٤ . التقريب، برقم ٥٧١٧، ص ٤٦٧ .

(٨) سعيد بن سالم القدَّاح، أبو عثمان المكِّي، أصله من خُراسان أو الكوفة، **صدوقٌ يَهِم**، ورُمِيَ بالإرجاء، وكان فقيهاً، من كِبار التاسعة . د س . التقريب، برقم ٢٣١٥، ص ٢٣٦ .

عن ابن أبي حبيبة[١]، عن داود بن الحصين[٢]، عن أبيه[٣]، عن جابر؛ **قيل: يارسول الله؛ أنتوضَّأ بما أفضلت الحمر؟، قال: (وبما أفضلت السِّباع)**[٤].

ابن أبي حبيبة هو إبراهيم ؛ واهٍ[٥].

وتابعه إبراهيم بن أبي يحيى[٦] وهو؛ ضعيف[٧].

---

(١) إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حَبيبة الأنصاري الأشهلي - مولاهم -، أبو إسماعيل المدني، **ضعيفٌ**، من السابعة، مات سنة خمسٍ وستين، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة . ت س . التقريب، برقم ١٤٦، ص ٧٨ .

(٢) داود بن الحُصَين الأموي - مولاهم -، أبو سُليمان المدني، **ثِقةٌ إلا في عِكرِمة، ورُمِيَ برأي الخوارج**، من السادسة، مات سنة خمس وثلاثين . ع . التقريب، برقم ١٧٧٩، ص ١٩٨ .

(٣) حُصين، والد داود، **ليِّن الحديث**، من الرابعة . ق . التقريب، برقم ١٣٩٤، ص ١٧١ .

(٤) **رواه الدارقطني:** كتاب الطهارة، باب الآسار، برقم ٢(٦٢/١)، من طريق الربيع بن سُليمان، عن الشافعي، عنه به . وقال: ابن أبي حبيبة؛ ضعيف، وهو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة .

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير (٢٥٨)، برقم ١١٨٠(٣٧٩/١)، من طريق الدارقطني السابق نفسِه ، و ضعّفه ابن التركماني في تعليقه على سنن البيهقي وقال: سنده مضطرب ، مع ضعفِ رواته؛ حيث أن سعيد - هو القداح - تُكلّم فيه ، وابن أبي حبيبة ضعَّفه الأئمة، وداود مرَّةً يرويه عن أبيه ، وفي مسند الشافعي - من رواية الأصم، عن الربيع - يرويه عن جابر ولا ذكر لأبيه.

ورواه ابن عدي: (٨٠٤/٢)، من طريق بسطام بن جعفر بن عباد الموصلي، عن ابراهيم بن أبي يحيي، عنه به، وقال : وهذا الذي ذكرتُه البلاءُ فيه من إبراهيم بن أبي يحيى لامن حصين، ولا من ابنه داود .

(٥) قال النسائي - في كتاب الضعفاء والمتروكين (٣٨٣) - إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة؛ ضعيفٌ مدني، وذكره ابن عدي - في الكامل (٢٣٤/١) - ونقل عن البخاري قوله فيه: منكر الحديث .

(٦) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المديني، قال يحيى بن معين: "ليس بثقة"، وقال مرة: "كان إبراهيم بن أبي يحيى رافضياً قدرياً"، وقال أحمد: "ترك الناس حديثة"، وقال يحيى بن سعيد: "كنا نتهمه بالكذب"، وقال ابن المبارك: "كان مجاهراً بالقدر، وكان اسم القدر يغلب عليه، وكان صاحب تدليس"، وقال النسائي: متروك، وقال الحافظ ابن حجر: **متروك**. انظر الضعفاء الكبير للعقيلي (٦٢/١)، والكامل(٢١٩/١)، والضعفاء والمتروكون للنسائي برقم٥، ص٤٢، والتقريب برقم٢٤١، ص٩٣.

(٧) **رواه الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب الآسار، برقم ١(٦٢/١)، من طريق عبد الرزاق، عن إبراهيم، عن داود بن الحصين، عنه؛ أن رسول الله ﷺ توضَّأ بما أفضلت السباع. وقال: "إبراهيم هو ابن أبي يحيى؛ ضعيف".

وداود؛ له مناكير[١].

وأبوه؛ مجهول[٢] .

(١٢) مسألة : البغل والحمار وجوارح الطَّير ؛ نجس[٣] .

خلافاً لمالك[٤] والشَّافعي[٥] ، لحديث :

(٤٦-١) جابر؛ (**نهى رسول الله - يوم خيبر - عن لحوم الحُمُر الأهليَّه، ورخَّص في الخيل**).

أخرجه؛ خ[٦] .

---

(١) روى عنه مالك في الموطأ، وقال عنه ابن عدي: "له حديثٌ صالح، و إذا روى عنه ثقة؛ فهو صحيح الرواية، إلا أن يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منهم لا منه مثل ابن أبي حبيبة وإبراهيم بن أبي يحيى". وقال سفيان بن عيينة: "كنا نتقي حديث داود بن حصين" . ووثقه يحيى بن معين، وسُئل عنه علي بن المديني فقال: ماروى عن عِكرمة فمنكر الحديث، وسُئل عنه أبو زُرعة فقال : هو ليِّن . انظر الجرح و التعديل(٤٠٩/٣)، والكامل(٩٥٩/٣).

(٢) هو حصين بن عمر، أبو عمر الأحمسي، قال البخاري: **ليس حديثه بالقائم.** الضعفاء الصغير(٣٥٧)، وقال أبو حاتم: ليس حديثه بالقائم. الجرح و التعديل (١٩٩/٣)، ونقل ابن عدي عن النسائي تضعيفه، وعن البخاري قوله: "عنده مناكير؛ ضعَّفه أحمد". ونقل عن يحي قوله: "حصين بن عمر ليس بشيء" انظر الكامل(٨٠٣/٢).

(٣) أي سؤرها؛ فإذا لم يجد غيره تيمم وتركه لنجاسته في إحدى الروايات عن أحمد، وفي روايةٍ عنه: إذا لم يجد غير سؤرهما تيمم معه، وهذه الرواية تدل على طهارة سؤرهما لأنه لاتجوز الطهارة بالنجاسة، والذي رجحه موفق الدين ابن قدامة طهارته. انظر المغني (٤٢/١ وما بعدها)، والكشاف(٢٢١/١)، والفروع(٢٥٦/١).

(٤) لمالك روايتان في سؤر الحيوان؛ **أحدهما** طهارته بدون استثناء، **والأخرى** باستثناء سؤر الخنزير. انظر المدونة(٥/١)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل(١٧/١)، وبداية المجتهد(٢٨/١).

(٥) مذهب الشافعي؛ طهارة سؤر الحيوان باستثناء الكلب والخنزير. انظر مغني المحتاج(٧٨/١)، والأم(٥/١)، والمجموع(٢٢٥/١) .

(٦) **صحيح البخاري:** كتاب المغازي(٦٤)، باب غزوة خيبر(٣٨)، برقم ٤٢١٩(٧٨/٥)، من طريق سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر، **بلفظه** .

ورواه مسلم: كتاب الصيد والذبائح(٣٤)، باب في أكل لحوم الخيل(٦)، برقم ٣٦(١٩٤١)، (١٥٤١/٣)، من طريق يحي بن يحي وأبي الربيع العَتَكي وقتيبة بن سعيد، عن حماد بن زيد، به بنحوه ، بلفظ يحي بن يحي.

(٤٧-٢) وأيُّوب[١]؛ عن محمد[٢]، عن أنس؛ قال: أتانا منادي رسول الله فقال: (**إنَّ الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُر فإنّها رجس**[٣]).

أخرجه؛ خ[٤]، س[٥]، ق[٦].

(٤٨-٣) وعن جويبر[٧] ــ وهو متروك ــ، عن الضحاك[٨]، عن ابن عبَّاس: **كنتُ رِدْفَ**[٩] **رسول الله ﷺ على حمار له، فأصاب ثوبي من عَرَقِه، فأمرني رسول الله ﷺ أن أغسله**[١٠].

---

(١) أيُّوب بن أبي تميمة؛ كيسان السَّخْتِياني ـ بفتح المهملة بعدها مُعجمة ثم مُثنّاة ثم تحتانية وبعد الألف نون ــ أبو بكر البصري، **ثقةٌ ثبْتٌ حجةٌ**، من كبار الفقهاء العُبَّاد، من الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وله خمسٌ وستون . ع . التقريب، برقم ٦٠٥ ، ص١١٧ .

(٢) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عَمْرة البصري، **ثقةٌ ثبْتٌ عابدٌ كبيرُ القدرِ**، كان لايرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة عشرٍ ومائة . ع . التقريب، برقم ٥٩٤٧، ص ٤٨٣ .

(٣) **الرجس والرجز** كلاهما بمعنىً، وهما لغتان؛ بمعنى القَذَر، والنَّجَس. انظر لسان العرب (٩٤/٦).

(٤) **صحيح البخاري:** كتاب الجهاد(٥٦)، باب التكبير عند الحرب(١٣٠)، برقم ٢٩٩١(١٥/٤)، من طريق عبدالله بن محمد، عن سُفيان، عن أيوب، عنه ، وفيه قصة ، ولم يقل: (... **فإنها رجس**) .

ورواه مسلم: كتاب الصيد والذبائح (٣٤)، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (٥)، برقم ١٩٤٠(١٥٤٠/٣)، من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان، عن أيوب، عنه بنحوه.

(٥) **سنن النسائي:** كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، (٢٠٤/٧)، من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان، عنه به.

(٦) **سنن ابن ماجه:** كتاب الذبائح(٢٧)، باب لحوم الحمر الوحشية(١٣)، برقم ٣١٩٦(١٠٦٦/٢)، من طريق معمر، عن أيوب، عنه وزاد: (... **الأهلية** ...) .

(٧) جُويبر ـ تصغير جابر ـ ويُقال اسمه جابر وجُويبر لقب، ابن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي، نزيل الكوفة، راوي التفسير، **ضعيفٌ جداً**، من الخامسة، مات بعد الأربعين . خد ق . التقريب، برقم ٩٨٧، ص ١٤٣ .

(٨) الضحَّاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم ـ أو أبو محمد ـ الخراساني، **صدوقٌ كثير الإرسال**، من الخامسة، مات بعد المائة . ٤ . التقريب، برقم ٢٩٧٨، ص٢٨٠ .

(٩) **الرِّدْف**؛المرْتَدِف:وهو الذي يركب خلف الراكب، وأردفه؛ أركبه خلفه. مختار الصِّحاح مادة(ردف)ص٢٤٠.

(١٠) وهذا الحديث فيه علتان، أحدهما شدة ضعف جويبر، والأخرى أن الضحاك لم يلق ابن عباس، فقد جزم بذلك شعبة وأبو زُرعة وابن حبان وغيرهم. انظر الثقات لابن حبان(٤٨٠/٦)، والجرح والتعديل(٤٥٨/٤).

(١٣) مسألة: الكلب والخنزير وسؤرهما نجس[١].

(٤٩-١) لخبر أبي هريره ؛ أن رسول الله قال : (**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ؛ فليغسله سبعاً**).

متفق عليه[٢].

(٥٠-٢) ولمسلم : (**إذا ولغ**[٣]) ، وزاد ؛ (**أولاهنَّ بالتراب**)[٤] .

(٥١-٣) إسماعيل بن الخليل[٥] ، ثنا علي بن مُسْهِر [٦]، عن الأعمش، عن أبي صالح[٧]،

---

(١) وهو رأي الجمهور خلافاً لمالك، انظر الإنصاف(١/٣١٠)، وقال: "وعليه جماهير الاصحاب، وقطع به أكثرهم"، وأنظر الفروع(١/٢٣٥)، ومسائل أحمد لأبي داود ص٤، وانظر بدائع الصنائع(١/٦٤)، حاشية ابن عابدين(١/٢١٦، ٢١٧)، وانظر مغني المحتاج (١/٨٢ وما بعدها)، والأم(١/٥،٦). والمشهور من مذهب مالك طهارة الكلب وسؤره، وأما الخنزير فاختلف أصحابه في تقرير مذهبه فيه. انظر الفواكه الدواني(١/١٢٢)، والشرح الصغير(١/٨٥،٨٦).

(٢) **صحيح البخاري**: كتاب الوضوء(٤)، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً(٣٣)، برقم ١٧٢(١/٥١)، من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به.

صحيح مسلم: كتاب الطهارة(٢) باب حكم ولوغ الكلب(٢٧)، برقم ٩٠(١/٢٣٤)، من طريق يحي ابن يحي، عن مالك، عنه بلفظ: (... **سبع مرات**) .

الموطأ: كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء(٦)، برقم ٨٠(١/٣٦)

(٣) **ولغ**؛ أي شرِب مافيه بأطراف لسانه . انظر مختار الصحاح ص٧٣٦.

(٤) **صحيح مسلم**: برقم٩١(١/٢٣٤)، من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة .

(٥) إسماعيل بن الخليل الخزَّاز ـ بمعجمات ـ أبو عبد الله الكوفي، **ثقةٌ**، من العاشرة، مات سنة خمسٍ وعِشرين . خ م مد . التقريب، برقم ٤٤١، ص١٠٧ .

(٦) علي بن مُسْهِر ـ بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء ـ القرشيّ، الكوفي، قاضي الموصِل، **ثقةٌ له غرائب بعد أن أضرّ**، من الثامنة، مات سنة تسعٍ وثمانين . ع . التقريب، برقم ٤٨٠٠، ص٤٠٥ .

(٧) ذكوان، أبو صالح السمان الزيات، المدني، **ثقةٌ ثبتٌ**، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة، مات سنة إحدى ومائة . ع . التقريب، برقم ١٨٤١، ص ٢٠٣ .

وأبي رَزِيْن[١]، عن أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ: (**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُهْرِقه[٢]، وليغسله سبع مرات**) .

أخرجه ؛ الدارقطني، وقوّى سنده [٣] .

(١) مسعود بن مالك، أبو رَزِين الأسدي، الكوفي، **ثقةٌ فاضلٌ**، من الثانية، مات سنة خمسٍ وثمانين، وهو غير أبي رَزين عُبيد الذي قتله عُبيد الله بن زياد بالبصرة، وَوَهِمَ من خلطهما. بخ م٤. التقريب، برقم ٦٦١٢، ص٥٢٨.

(٢) يهريقه ويُريقه؛ كلاهما بمعنًى، انظر لسان العرب، مادة: (هرق)، (٣٦٥/١٠).

(٣) **سنن الدارقطني**: كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، برقم ٢(٦٤/١)، من طريق محمد بن يحيي، عن إسماعيل بن الخليل، عنه به. وقال: صحيحٌ إسناده حسن، ورواتُه كلهم ثقات .

ولإسماعيلَ بنَ الخليل مُتابعٌ عند **مسلم**: برقم ٨٩(٢٣٤/١)، **والنسائي**:كتاب الطهارة، باب الأمر بإراقة مافي الإناء إذا ولغ فيه الكلب(٥٣/١)، **والبيهقي**: كتاب الطهارة، باب الدليل على أن سؤر الكلب نجس(٢٥٠)، برقم ١١٤٠(٣٦٥/١)، وهو عليُّ بنُ حُجْر السَّعْدِي، عن علي بن مُسْهِر، عنه بنحوه، وقال النسائي: لاأعلم أحداً تابع علي بن مُسْهِر على قوله فليُرِقْه.

ورواه أحمد: برقم٧٤٣٧/٣٢٢(٣٣٤/٢)، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عنهما بدون ذكر الإراقة.

ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها (١)، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب(٣١)، برقم٣٦٣(١٣٠/١)، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي رزين، عنه بدون ذكر الإراقة أيضاً .

ورواه أبو داود: كتاب الطهارة(١)، باب الوضوء بسؤر الكلب(٣٧)، برقم ٧٣(٥٩/١)، من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة، بنحوه، ولم يذكر الإراقة، وزاد: (... **السابعة بالتراب**) .

ورواه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ماجاء في سؤر الكلب(٦٨)، برقم ٩١(١٥١/١)، من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، بنحوه، دون ذكر الإراقة أيضاً، وزاد: (... **أولاهنَّ أو أخراهنَّ بالتراب**) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(٥٢-٤) خ ؛ شُعبة ، عن أبي التيَّاح[١] ، عن مطرِّف[٢] ، عن عبدا لله بن مغفل[٣]، عن النبي ﷺ ؛ أنه قال في الإناء إذا ولغ فيه الكلب : (**إغسلوه سبع مـرَّات وعفـروه[٤] الثَّامنه في التُّراب**)[٥]. خ[٦].

(٥٣-٥) الجارود[٧]- واه -؛ عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هبيره[٨]، عن علي - مرفوعاً -:

(١) يزيد بن حُميد الضُّبَعي - بضم المعجمة وفتح الموحَّدة - أبو التيَّاح، بصري، مشهورٌ بكُنيته، **ثقةٌ ثبتٌ**، من الخامسة، مات سنة ثمان وعشرين. ع. التقريب، برقم ٧٧٠٤، ص ٦٠٠ .

(٢) مطرِّف بن عبد ا لله بن الشِّخِّير - بكسر الشين المعجمة، وتشديد المعجمة المكسورة، بعدها تحتانية ساكنة، ثم راء - العامري، الحَرَشي - بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة - أبو عبد ا لله البصري، **ثقةٌ عبدٌ فاضلٌ**، من الثانة، مات سنة خمسٍ وتسعين . ع . التقريب، برقم ٦٧٠٦، ص ٥٣٤ .

(٣) عبد الله بن مُغفَّل بن عبدِنَهْم أبو عبد الرحمن المزني، **بايع تحت الشجرة**، ونزل البصرة، مات سنة سبعٍ وخمسين، وقيل بعد ذلك. التقريب برقم٣٦٣٨، ص٣٢٥، والإصابة برقم٦٦٣٩ (١٤٤/٥).

(٤) **العَفر**؛ التراب، وعفَّره بالتراب؛ مرَّغه فيه، وعفرت الإناء؛ دلكته بالعفر. انظر لسان العرب٤/٥٨٣ مادة:(عفر)

(٥) **رواه مسلم**: كتاب الطهارة(٢)، باب حكم ولوغ الكلب(٢٧)، برقم ٩٣ (٢٣٥/١)، من طريق عبيد ا لله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عنه به.

(٦) الحديث ليس في البخاري، وقد عزاه المصنف - رحمه ا لله - للبخاري متابعاً فيه ابن الجوزي في التحقيق حيث قال(٧٣/١): انفرد بإخراجه البخاري. وهو خطأ، وقد تنبه إلى ذلك ابنُ عبد الهادي في تنقيحه(٢٥٥/١) فقال: لم يُخرج هذا الحديث البخاري، وإنما أخرجه مسلم.

(٧) الجارود بن يزيد أبو علي - وقيل أبو الضحاك - العامري النيسابوري، قال البخاري: **منكر الحديث، وكان أبو أسامة يرميه بالكذب**.وقال يحي بن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، لايكتب حديثه،كذاب. وقال أبو داود والنسائي: ليس بثقة. انظر: الكامل في الضعفاء(٥٩٥/٢)، الضعفاء الصغير للبخاري(ص٢٥٥)، الضعفاء والمتروكين للنسائي(ص٢٨٧)،الجرح والتعديل(٥٢٥/٢)،الضعفاء للعُقيلي(٢٠٢/١)، لسان الميزان (١١٦/٢)،سير أعلام النبلاء(٤٢٤/٩).

(٨) هُبَيرة بن يَريم - بتحتانية أوله وزن عظيم - الشِّبامي بمعجمة ثم موحدة خفيفة، ويُقال الخارِفي، بمعجمةٍ وفاء، أبو الحارث الكوفي، **لابأس به وقد عيب بالتشيُّع**، من الثانية. ٤ .برقم ٧٢٦٨، ص٥٧٠.

(إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فاليغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء)[١] .

(١٤) مسائلة: وجوب/ السبع[٢]. (٥/

خلافاً للحنفية[٣].

فاحتجُّوا بخبرٍ؛

(٥٤ـ١) لعبد الوهاب بن الضَّحَّاك[٤] ـ متروك ـ ثنا إسماعيل بن عيَّاش[٥]، عن هشام بن عروة ، عن أبي الزِّناد[٦] ، عن الأعرج[٧] ، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ في الكلب

---

(١) **رواه الدارقطني:** كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، برقم ١٢(١/٦٥)، من طريق الخضر بن أصرم، عن الجارود، عنه به، وقال: الجارود هو ابن أبي يزيد؛ متروك. فالحديث شديد الضعف.

ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد:كتاب الطهارة، باب في السنور والكلب،(١/٢٨٦)،وقال:والجارود لم أعرفه. وضعَّفه العجلوني في كشف الخفاء(١/١٠٥).

(٢) عند الجمهور، وفي رواية عن مالك أن غسل الإناء على سبيل الندب. انظر المغني (١/٤٥)، كشاف القناع (١/٢١٠)، والفروع(١/٢٣٥)، ومسائل أحمد لأبي داود ص٤، والإنصاف(١/٣١٠)، وانظر بداية المجتهد (١/٣١)، وشرح الزرقاني على موطأ مالك(١/١١٠)، وعلى مختصر خليل(١/٥٣)، والشرح الصغير(١/٨٥)، وانظر مغني المحتاج(١/٨٤)، والأم(١/٦)، والمجموع(٢/٥٩٧).

(٣) فهم يرون غسله ثلاثاً للحديث الذي سيأتي ، وقياساً على باقي النجاسات كالبول. انظر فتح القدير(١/١١٢)، وبدائع الصنائع(١/٦٤، ٨٧)، وحاشية ابن عابدين(١/٣٤٥).

(٤) عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان العُرْضي ـ بضم المهملة وسكون الراء بعدها معجمة ـ أبو الحارث الحمصي، نزيل سَلَمْية، **متروك** ، **كذَّبه أبو حاتم**، من العاشرة، مات سنة خمسٍ وأربعين. ق. التقريب، برقم ٤٢٥٧،ص٣٦٨.

(٥) إسماعيل بن عيَّاش بن سُلَيْم العَنْسي ـ بالنون ـ أبو عُتبة الحِمْصي، **صدوقٌ في روايته عن أهل بلده، مُخلّط في غيرهم**، من الثامنة، مات سنة إحدى ــ أو اثنتين ــ وثمانين، وله بضعٌ وسبعون سنة. ي٤.التقريب برقم٤٧٣،ص١٠٩

(٦) عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد، **ثقةٌ فقيهٌ**، من الخامسة، مات سنة ثلاثين، وقيل بعدها. ع. التقريب، برقم ٣٣٠٢، ص٣٠٢

(٧) عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، **ثقةٌ ثبْتٌ عالمٌ** ، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة. ع. التقريب، برقم ٤٠٣٣، ص ٣٥٢.

يلغ في الإناء ؛ (**أنَّه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً**)(١) .

ضعَّفه الدارقطني(٢) ، وقال : روى عبدالملك(٣) ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قوله: يغسله ثلاثاً، والصَّحيح سبع مرات(٤).

(١٥) مسألة : يجب غسل النجاسة سبعا(٥)

وقال أبو حنيفة(٦)، ومالك(٧) ، والشافعي(٨) : لا ، وذكروا حديث ؛

(٥٥-١) أيُّوب بن جابر(٩) ، عن عبد الله بن عصمة(١٠) ، عن ابن عمر ؛ قال : **كانت**

---

(١) **رواه الدارقطني:** كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، برقم ١٣(٦٥/١)، من طريق الحسين بن علي المعمري، عن عبد الوهاب بن الضحاك ، عنه به، والحديثُ ضعيفٌ لضعف عبد الوهاب بن الضَّحَّاك، وقد ضعَّفه الدار قطني كما سيأتي.

(٢) في الحديث الذي يليه (رقم ١٤)، فقال: تفرَّد به عبد الوهاب، عن إسماعيل وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد (... **فاغسلوه سبعاً**)، وهو الصواب. ا.هـ.

(٣) عبد الملك بن أبي سليمان؛ ميسرة العَرْزَمي ـ بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة ـ **صدوقٌ له أوهام**، من الخامسة، مات سنة خمسٍ وأربعين. خت م٤. التقريب، برقم ٤١٨٤، ص٣٦٣.

(٤) انظر سنن الدارقطني (٦٦/١).

(٥) نص عليه أحمد في رواية صالح، وصرَّح بذلك القاضي والشيرازي وابن عقيل،كما أثبته في كشاف القناع، وثمَّة ثلاث رواياتٍ أخرى عن أحمد: **الأولى**: عدم وجوب العدد، بل يُجزئ فيها المُكاثرة بالماء من غير عدد بحيث تزول عينُ النجاسة، وهذا اختيار ابن قدامة. **والثانية**: أنه يجب ثلاثاً . **والثالثة**: أن النجاسة في محل الاستنجاء تطهُر بثلاث، وفي غيرة تطهُر بسبع.انظر المغني(٤٧/١)، وكشاف القناع(٢١٠/١)، والإنصاف(٣١٣/١)، والفروع(٢٣٧/١).

(٦) انظر ماتقم في المسألة السابقة، وانظر بدائع الصنائع(٧٨/١)، وحاشية ابن عابدين(٣٤٤/١، ٣٤٥).

(٧) انظر الشرح الصغير(٨٢/١)، وبداية المجتهد (٨٦/١).

(٨) انظر مغني المحتاج(٨٦/١)، والأم(٦/١)، والمجموع(٦١١/٢).

(٩) أيوب بن جابر بن سيَّار السُّحَيْمي ـ بمهملتين، مصغَّراً ـ أبو سليمان اليمامي ثم الكوفي، **ضعيفٌ**، من الثامنة. دت. التقريب، برقم ٦٠٧، ص١١٨.

(١٠) عبد الله بن عُصْم ـ بمهملتين ـ ويُقال عصمة، أبو عُلْوان ـ بضم المهملة وسكون اللام ـ الحنفي اليمامي، نزل الكوفة، **صدوقٌ يُخطئ**، أفرط ابن حبان فيه وتناقض. د ت ق. التقريب، برقم ٣٤٧٦، ص٣١٤.

الصَّلاة خمسين، والغُسْل من الجنابة سبعاً، والغَسْل من البول سبع مرار؛ فلم يزل ﷺ يسأل، حتى جُعِلت الصَّلاة خمساً، والغسل من الجنابة ومن البول مرة[١].

ابن عصمة ؛ واهٍ[٢] .

وأَيُّوب ؛ فيه ضَعْفٌ[٣] .

وقيل : [أَيُّوب ؛ أضعف من ابن عصمة][٤] .

(١٦) مسألة: غسالة النجلسة إذا انفصلت بعد طهارة المحل غير متغيرة؛ فهي طاهرة[٥]، وكذلك البول على الأرض إذا كُوثِر بالماء ولم يتغير الماء[٦] .

---

(١) **رواه أحمد:** برقم ١٤٣١/٥٨٧٩(١٤٧/٢)، من طريق حسين بن محمد، عن أيوب، عنه به، وقد اختصر المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ لفظ الحديث بعطف البول على الجنابة في آخر الحديث، بينما لفظ الحديث: (... **والغُسلُ من الجنابة مرَّةً، والغَسل من البول مرَّةً**)، فالمشروع في حق البول الغَسل (بالفتح) وفي حق الجنابة الغُسل (بالضم)، والحديثُ ضعيفٌ لضعفِ أَيُّوب بن جابر، وعبد الله بن عصمة كما مرَّ في ترجمتهما، وكما سيأتي من كلام المصنف رحمه الله .

ورواه أبو داود: كتاب الطهارة(١)، باب في الغُسل من الجنابة(٩٨)، برقم ٢٤٧(١٧١/١)، من طريق قُتيبة بن سعيد، عن أيوب، عنه بنحوه. وهو في ضعيف سنن ابي داود برقم ٤٥ص ٢٤.

(٢) قال ابن عدي: رأيتُ له مناكير. انظر الكامل(١٥٢٦/٤)، ولسان الميزان(٣٨٨/٣)

(٣) ضعَّفه أبو زُرعة وأبو حاتم والنسائي ويحي بن معين وقال: ليس بشيء، وقال ابن عدي: سائر أحاديثه صالحة متقاربة يحمل بعضُها بعضاً .انظر الكامل (٣٤٧/١)، والجرح والتعديل(٢٤٢/٢)، والضعفاء الكبير(١١٤/١).

(٤) ملحق بالحاشية بعلامة إلحاقٍ وتصحيحٍ بخطِّ المؤلِّف .

(٥) إن كان المحل غير الأرض ففيها **وجهان** قال أبو الخطَّاب: **أصحُّهُما:** أنه طاهر، لأنه انفصل عن محلٍ محكومٍ بطهارته فكان طاهراً كالغسلة الثامنة، وأن المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر فكذلك المنفصل، **والثاني:** أنه نجس، لأنه ماءٌ قليلٌ لاقى محلاً نجساً أشبه مالو لم يطهِّره. انظر المغني (٤٨/١، ٤٩)، والإنصاف(٤٥/١)، والفروع(٨٩/١).

(٦) مادام المحلُّ أرضاً ؛ فهو طاهر رِواية واحده عن الإمام أحمد للحديث الذي ساقه المؤلِّف، وقال أبو الخطاب: إنما يُحكم بطهارة المنفصل من الأرض إذا كانت قد نشفت أعيانُ البول، فإن كانت أعيانها قائمة فجرى الماءُ عليها طهَّرها، وفي المنفصل روايتان كالمنفصل عن غير الأرض، قال وكونُه نجساً أصحُّ في كلامه والأولى الحكم بطهارته لأن النبي ﷺ أمر بغسل بول الأعرابي عُقيب بوله ولم يشترط نشافه. انظر المغني (٤٨/١، ٤٩).

وهو قول مالك[١]، والشافعي[٢].

وقال أبو حنيفة: نجس[٣].

لنا:

(٥٦ـ١) حديث الأعرابي: (**صبُّوا على بَوله ذَنُوباً من ماء**)[٤].

ثم لو كان لم يطهر المكان؛ لكان أمراً بزيادة تنجيس المسجد.

فذكر:

(٥٧ـ٢) جرير بن حازم[٥] ، سَمِع عبد الملك بن عُمير[٦] ، عن عبد الله بن معقل بن مقرن[٧] قال : قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد ، فبال فيها ، فقال النبي ﷺ :

---

(١) انظر الفواكه الدواني(١/١٢١)، والشرح الصغير(١/٨٢، ٨٢).

(٢) انظر مغني المحتاج(١/١٨، ٢٥)، والمجموع(١/٢١٢).

(٣) انظر بدائع الصنائع(١/٦٦)، وحاشية ابن عابدين(١/٣٢٣).

(٤) **رواه البخاري:** كتاب الوضوء(٤)، بابُ صبِّ الماء على البول في المسجد(٥٨)، برقم ٢٢٠(١/٦١)، من حديث أبي هريرة بلفظ:(**... هريقوا على بوله سَجلاً من ماء ـ أو ذنوباً من ماء ـ ...**).
والحديث متفقٌ عليه من حديث أنس كما سبق تخريجه في المسألة رقم (٦) بلفظ: (**قم فأتِنا بدلوٍ من الماء فشُنَّه عليه)، فأتى بدلوٍ فشَنَّه عليه.**

(٥) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النضر البصري، والد وهب، **ثقةٌ لكن في حديثه عن قتادة ضعفٌ، وله أوهام إذا حدَّث من حفظه**، وهو من السادسة، مات سنة سبعين بعدما اختلط، لكن لم يحدِّث في حال اختلاطه . ع . التقريب، برقم ٩١١، ص١٣٨.

(٦) عبد الملك بن عُمير بن سُويد اللَّخمي، حليف بني عدي، الكوفي، ويُقال له الفَرَسي ـ بفتح الفاء والراء ثم مهملة ـ نسبةً إلى فرسٍ له سابق كان يُقال له العِبطي ـ بكسر القاف وسكون الموحَّدة ـ وربما قيل ذلك أيضاً لعبدالملك، **ثقةٌ فصيحٌ عالمٌ، تغيَّر حفظه وربما دلَّس**، من الرابعة، مات سنة ستٍ وثلاثين، وله مائة وثلاث سنين. ع. التقريب، برقم ٤٢٠٠، ص٣٦٤.

(٧) عبد الله بن مَعْقِل ـ بفتح أوَّله وسكون المهملة بعدها قاف ـ ابن مُقَرِّن المزني، أبو الوليد الكوفي، ثقةٌ، من كِبار الثالثة، مات سنة ثمانٍ وثمانين. ع.

(**خذوا مابال عليه من التُّراب فألقوه ، وأهرِيقوا على مكانه ماءً**)(١) .

وهذا مُرسلٌ غَريبٌ ، يُعارضه مافي الصَّحيحين(٢) .

(**٥٨-٣**) أبو هشام الرِّفاعي(٣) ، ثنا أبو بكر بن عيَّاش(٤) ، ثنا سَمعان بن مالك(٥) ، عن أبي وائل، عن عبد الله: **جاء أعرابي فبال في المسجد ، فأمر رسول الله ﷺ بمكانه فاحتُفِر ، وصُبَّ عليه دلوٌ من ماء**(٦) .

قال أبو زرعة : هذا منكر ، وسَمعان ليس بالقوي(٧).

---

(١) **رواه أبو داود:** كتاب الطهارة(١)، باب الأرضُ يُصيبها البول(١٣٨)، برقم ٣٨١(١/٢٦٥)، من طريق موسى بن إسماعيل، عن جرير بن حازم، عنه به، وقال: وهو مرسَل؛ ابن معقل لم يُدرِك النبي ﷺ.

ورواه الدارقطني: كتاب الطهارة، باب في طهارة الأرض من البول، برقم ٤ (١/١٣٢)، من طريق أبي داود نفسِه به، وقال: عبدُ الله بن معقل تابعي ، وهو مرسل.

وقد ضعَّفه **البغوي** في شرح السنة كتاب الطهارة، باب البول يُصيب الأرض، (٢/٨١)، وقال: ضعيفٌ لأنه يُروى مُرسَلاً.

(٢) من حديث أنس، وقد سبق تخريجه برقم (٢٤-١)، فالحديثُ ضعيفٌ لإرساله ولضعفِ

(٣) محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي، أبو هشام الرِّفاعي، الكوفي قاضي المدائن، **ليس بالقوي**، من صِغار العاشرة، وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري، وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه، لكن قد قال البخاري: رأيتُهم مجمعين على ضعفه، مات سنة ثمانٍ وأربعين. م د ق.التقريب، برقم ٦٤٠٢، ص٥١٤.

(٤) أبو بكر بن عياش ـ بتحتانية ومعجمة ـ ابن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحناط ـ بمهملةٍ ونون ـ مشهورٌ بكُنيته، والأصح أنها اسمه، وقيل اسمه محمد، أو عبد الله، أو سالم، أو شُعبة، أو رؤبة، أو مسلم، أو خِداش، أو مطرف، أو حماد، أو حبيب، عشرة أقوال، **ثقةٌ عابدٌ إلا أنه لما كبُر ساء حفظه ، وكتابه صحيح**، من السابعة، مات سنة أربعٍ وتسعين، وقيل قبل ذلك بسنةٍ أو سنتين، وقد قارب المئة، وروايتُه في مقدِّمة مسلم. ع . التقريب، برقم ٧٩٨٥، ص٦٢٤.

(٥) سمعان بن مالك الأسدي، قال أبو زرعة: **ليس بالقوي**، وقال ابن خراش: مجهول. انظر؛ الجرح والتعديل(٤/٣١٦)،لسان الميزان(٣/١٣٥).

(٦) **رواه الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب في طهارة الأرض من البول، برقم ٢(١/١٣١)، من طريق عبد الوهاب بن عيسى، عن أبي هشام الرفاعي، عنه به، وقال : سمعان مجهول.

(٧) الجرح والتعديل(٤/٣١٦).

قلتُ : وأبو هشام ذو مناكير(١) .

(٤-٥٩) عبد الجبار بن العلاء(٢)، عن ابن عيينة(٣)، عن يحي بن سعيد(٤)، عن أنسٍ بالحديث، وفيه: (**احفروا مكانه**)(٥).

قال الدَّارقطني: وهم عبدالجبار على سُفيان، فإن الحفاظ من أصحاب ابن عُيينة؛ إنما روَوَه عنه ، عن عمرو بن دينار(٦) ، عن طاووس مرسلاً(٧) .

(١٧) مسألة : سؤر الهر(٨).

---

(١) بالرغم من أنَّه من رجال مسلم، وقد ضعَّفه النسائي في الضعفاء والمتروكين برقم٥٥١

(٢) عبد الجبار بن العَلاء بن عبد الجبار العطَّار البصري، أبو بكر، نزيل مكة، **لابأس به**، من صِغار العاشرة، مات سنة ثمانٍ وأربعين. م ت س. التقريب برقم ٣٧٤٣، ص٣٣٢

(٣) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، **ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ إمامٌ حُجةٌ، إلا أنه تغيَّر حفظه بأَخَرَة، وكان رُبما دلَّس لكن عن الثقات**، من رؤوس الطبقة الثامنة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات في رجب سنة ثمانٍ وتسعين، وله إحدى وتسعون سنة. ع. التقريب برقم ٢٤٥١، ص٢٤٥.

(٤) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، **ثقةٌ ثبتٌ**، من الخامسة، مات سنة أربعٍ وأربعين أو بعدها . ع. التقريب برقم ٧٥٥٩، ص٥٩١.

(٥) ضعيف؛ لما ذكره المصنِّف ـ رحمه الله ـ من وهم عبد الجبار على سُفيان كما سيأتي.

(٦) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم، الجُمَحِي مولاهم، **ثقةٌ ثبتٌ**، من الرابعة، مات سنة ستٍ وعشرين ومائةٍ. ع . التقريب برقم ٥٠٢٤، ص ٤٢١.

(٧) أي أن حديث أنس لم ترد فيه زيادةُ الأمر بالحفر، وإنما هو وهمٌ من عبد الجبار حيث أن هذه الزيادة إنما رواها الحفَّاظ أصحاب ابن عُيينة مرسلةً عن طاوس، وقد قال ابن حجر في هذا التوجيه من الدار قطني: وهذا تحقيقٌ بالغ، إلا أن هذه الطريق المرسلة مع صِحَّة إسنادِها إذا ضُمَّت إلى أحاديث الباب أخذت قوَّةً. واعتَبَرَ حديث عبد الله بن معقِل المرسل الذي مرَّ شاهداً لهذا المرسل.

(٨) طاهر وغير مكروه عند الجمهور. انظر المغني(١/٤٤)، والفروع(١/٢٤٦)، والإنصاف(١/٣٤٣)، وانظر بداية المجتهد(١/٢٨)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل(١/١٧)، وانظر مغني المحتاج(١/٢٤)، والأم(١/٦،٧)، والمجموع(١/٢٢٥).

كَرِهَهُ أبو حنيفة[١].

ولنا:

(٦٠-١) حديث مالك، عن إسحاق بن عبدا لله بن أبي طلحة[٢]، عن حَمِيدة بنت عُبَيد ابن رِفَاعَة[٣]، عن كَبشة بنت كعب بن مالك[٤] ـ وكانت تحت ابن أبي قَتَادة ـ أن أبا قَتَادة[٥] دخل عليها ، فسكبتُ له وضوءاً، **فجاءت هِرَّةٌ تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت**، قالت: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ/ قال: **(إنّها ليست بنجس؛ إنّها من الطَّوافين عليكم والطَّوافات)**[٦]. (٥/

أخرجه ؛ الأربعة[٧].

---

(١) لانجاسته عنده، فسقطت النجاسة لعلّةِ الطواف، وإنما بقيت الكراهة لنجاسة لحمها ولتوهم أخذها الفأرة فصار فمها كَيَد المستيقظ من نومه، وفي رواية أحبُّ إليَّ أن يتوضأ بغيره و لم يذكر الكراهة، وعن أبي يوسف أنّه غير مكروه كالجمهور. انظر فتح القدير(١/١١٥) بدائع الصنائع(١/٦٥) حاشية ابن عابدين(١/١/٢٣٣).

(٢) إسحاق بن أبي طلحة الأنصاري المدني، أبو يحيى، **ثقةٌ حُجةٌ**، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل بعدها. ع. التقريب برقم ٣٦٧، ص١٠١.

(٣) حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية المدنية، زوج إسحاق بن أبي طلحة، وهي والدة ولده يحيى بن إسحاق، **مقبولة**، من الخامسة. ٤. التقريب برقم ٨٥٦٨، ص٧٤٦.

(٤) كبشة بنت كَعب بن مالك الأنصارية، زوج عبد الله بن أبي قتادة، قال ابن حبّان: لها صُحبة.٤. التقريب برقم ٨٦٦٩، ص٧٥٢. والإصابة برقم٩١١(٨/١٧٥).

(٥) أبو قَتادة بن ربعي الأنصاري، المشهور أن اسمه الحارث، وقيل غير ذلك، كان يُقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد أحد وما بعدها، واختُلِف في شهوده بدراً. الإصابة برقم٩١٢(٧/١٥٥).

(٦) **رواه أحمد:** برقم (٢٢٥٧٦/٦٦)، (٥/٣٨١)، من طريق إسحاق بن عيسى، عن مالك، عنه به.

(٧) **أبو داود:** كتاب الطهارة(١)، باب سؤر الهِرَّة(٣٨)، برقم ٧٥(١/٦٠)، من طريق عبد الله بن مسلمة القنعبي، عن مالك، عنه به. وهو في صحيح سنن أبي داود برقم٦٨(١/١٧).

النسائي: كتاب الطهارة، باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب (١/٥٥)، من طريق قتيبة، عن مالك، عنه بنحوه، وهو في صحيح سنن النسائي برقم ٣٢٩(١/٧٣).

=

وصحَّحه؛ ت[١].

تفرَّد به مالك[٢].

(٦١-٢) وروى الدَّارقطني، عن المَحَامَلي[٣]، عن أبي حاتم[٤]، ثنا محمد بن عبدالله بن أبي جعفر الرَّازي[٥]، ثنا سُليمان بن مسافع الحجَبي[٦]، عن منصور بن صفية[٧]، عن أمِّه[٨]، عن عائشة؛ أنَّ النبي ﷺ قال: (**إنَّها ليستْ بنجس؛ هي كبعض أهل**

والترمذي: أبواب الطهارة، باب ماجاء في سؤر الهِرَّة(٦٩)، برقم٩٢(١٥٣/١)، من طريق معن، عن مالك، عنه بنحوه، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. وهو في صحيح سنن الترمذي برقم ٨٠(٢٩/١).

وابن ماجه: كتاب الطهارة(١)، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك(٣٢)، برقم ٣٦٧(١٣١/١)، من طريق زيد بن الحباب، عن مالك، عنه بنحوه. وهو في صحيح سنن ابن ماجه برقم٢٩٤(٦٤/١).

(١) سبق الإشارة إلى ذلك في موضع التخريج.

(٢) **الموطأ:** كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء(٣)، برقم ٥٤(٢٤/١).

(٣) أبو عبدالله الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان الضَّبي البغدادي المَحَامَلي ـ بفتح الميم، والحاء المهملة، والميم بعد الألف، وفي آخرها اللام ـ نسبةً إلى المحامل التي يُحمَل فيها الناس على الجمال إلى مكة. نعته الذهبي ـ رحمه الله ـ بالقاضي الإمام العلامة **المحدِّث الثقة**، مُسْنِدُ الوقت، توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة انظر الأنساب(٢٠٨/٥)، سير الأعلام(٢٥٨/١٥)، شذرات الذهب(٣٢٦/٢).

(٤) محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي أبو حاتم الرازي، **أحد الحفاظ**، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وسبعين. د س فق. التقريب برقم ٥٧١٨، ص٤٦٧.

(٥) محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي، **صدوقٌ**، من العاشرة. د. التقريب برقم ٦٠٠٧، ص ٤٨٧.

(٦) سليمان بن مسافع بن شيبة الحجبي، ذكره العُقيلي في كتاب الضعفاء، وروى هذا الحديث في ترجمته وقال: ولا يُتابَعُ عليه. انظر الضعفاء(١٤١/٢)، وذكره ابن حجر في لسان الميزان وقال بعدما روى هذا الحديث: وليس فيه نكارة كما زعم المصنف ـ أي الذهبي ـ . انظر لسان الميزان (١٢٥/٣)

(٧) منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدري، الحَجَبي المكي، وهو ابن صفية بنت شيبة، **ثقةٌ**، من الخامسة، أخطأ ابن حزم في تضعيفه، مات سنة سبعٍ ـ أو ثمانٍ ـ وثلاثين. خ م د س ق. التقريب برقم ٦٩٠٤، ص٥٤٧.

(٨) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدريَّة، لها رؤية، وحدَّثت عن عائشة وغيرها من الصحابة، **وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ**، وأنكر الدار قطني إدراكها. ع . التقريب برقم ٨٦٢٢، ص ٧٤٩. والإصابة برقم٦٥٠(١٢٨/٨).

البيت - يعني الهِرَّة -)[١].

غريبٌ.

وسُليمان ؛ لا أعرفه.

(**٦٢-٣**) وقال الواقدي[٢]: ثنا عبدالحميد بن عمران[٣]، عن أبيه[٤]، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ؛ **أنَّه كان يُصغي إلى الهِرَّة الإناء حتى تشرب، ثم يتوضَّأ بفضلها**[٥] .

---

(١) **سنن الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، برقم ١٩(٦٩/١).

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة(١)، باب سؤر الهرة(٢٥٧)، برقم ١١٦٥(٣٧٣/١)، من طريق محمد بن أيوب، عن أبي جعفر الرازي، عنه به.

ورواه ابن خزيمة: كتاب الوضوء، باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة(٧٩)، برقم ١٠٢(٥٤/١)، من طريق أبي بكر، عن أبي حاتم، عنه به.

ورواه العُقيلي: الضعفاء الكبير(١٤١/٢)،من طريق محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس، عن محمد بن عبد الله بن أبي جعفر، عنه به، وقال: ولا يُتابَعُ عليه.

(٢) محمد بن عُمر بن واقد الأسلمي، الواقدي، المدني القاضي، نزيل بغداد، **متروكٌ مع سعةِ علمه**، من التاسعة، مات سنة سبعٍ ومائتين، وله ثمانٌ وسبعون . ق. التقريب برقم ٦١٧٥، ص ٤٩٨.

(٣) لم أقف له على ترجمة؛ سوى ماذكره الحافظ في التهذيب(١٠٩/٨) في ترجمة والده عمران وأنه يروي عنه، والمثبَت، والتحقيق لابن الجوزي(٨٠/١): عبد الحميد بن عمران بن أبي أويس، والمثبَت في ترجمة أبيه: ابن أبي أنس وكذا هو في تنقيح ابن عبد الهادي(٢٦٩/١).

(٤) عمران بن أبي أنس القرشي العامري، المدني، نزل الاسكندرية، **ثقة**، من الخامسة، مات سنة سبع عشرة ومائة بالمدينة. التقريب برقم٥١٤٥، ص٤٢٩.

(٥) **رواه الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، برقم ٢١(٧٠/١)، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمر الواقدي، عنه به، والحديث بهذا الطريق لايصح لكون الواقدي متروكاً، إلا أنه جاء من طُرقٍ أخرى صحيحة عند :

أبي داود: كتاب الطهارة(١)، باب سؤر الهرة(٣٨)، برقم ٧٦(٦١/١)، من طريق مُغايرٍ عن عائشة، وفيه: **وقد رأيتُ رسول الله يتوضأ بفضلها** - تعني الهرة - ، وهو في صحيح سنن أبي داود برقم٦٩(١٨/١).

وابن ماجة: كتاب الطهارة(١)، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (٣٢)، برقم ٣٦٨(١٣١/١)، من طريق عَمرةَ، عن عائشة بنحوه، وهو في صحيح سنن ابن ماجه برقم ٢٩٥(٦٤/١).

الواقدي؛ تُرِك(١).

واحتجُّوا:

(٦٣-٤) بالتِّرمذي، ثنا سَوَّار بن عبدالله(٢)، ثنا المعتمِر(٣)، سَمِع أيُّوب(٤)، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: (**يغسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه سبع مرات، وإذا ولغت الهر؛ غُسل مرة**)(٥).

---

(١) قال البخاري، والنسائي: "متروك الحديث"، وقال يحيى ابن معين: "ليس بشيء"، وقال الدار قطني: "مُختَلف فيه، فيه ضعفٌ بين في حديثه"، وتقدم في ترجمته قول الحافظ: "**متروك مع سعة علمه**" انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي برقم٥٣١، ص٢٠٧، وللدارقطني برقم٤٧٨، ص٣٦٧، والضعفاء الصغير للبخاري برقم٣٣٤، ص٤٧٤، وتاريخ عباس عن ابن معين (٣/١٦٠).

(٢) سَوَّار بن عبد الله بن سَوَّار بن عبد الله بن قدامة التميمي العنبري، أبو عبد الله البصري، قاضي الرُّصافة وغيرها، **ثقةٌ**، من العاشرة، غلط من تكلَّم فيه، مات سنة خمسٍ وأربعين، وله ثلاثٌ وستون. د ت س. التقريب برقم٢٦٨٤،ص٢٥٩.

(٣) مُعْتَمِر ابن سُليمان التيمي أبو محمد البصري، يُلقَّب الطُّفَيْل، **ثقةٌ**، من كبار التاسعة، مات سنة سبعٍ وثمانين، وقد جاوز الثمانين. ع. التقريب برقم ٦٧٨٥، ص٥٣٩.

(٤) أيوب السختياني، **ثِقةٌ ثبتٌ حُجَّة**، وقد تقدمت ترجمته في حديث رقم(٤٧-٢).

(٥) **سنن الترمذي:** أبواب الطهارة، باب ماجاء في سؤر الكلب(٦٨)، برقم ٩١(١/١٥١)، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد وجه ابن التركماني هذا التصحيح من الترمذي باعتماد الترمذي ـ رحمه الله ـ على عدالة الرجال عنده، دون الالتفات للوقف(في الهر) مع رواية الرفع (في الكلب) ـ كما بينتُه في رواية أبي داود التالية ـ . وهي العلَّة التي أعلَّ بها المصنف هذا الحديث كما سيأتي. انظر الجوهر النقي على سنن البيهقي (١/٣٧٥).

ورواه أبو داود: كتاب الطهارة(١)، باب الوضوء بسؤر الكلب(٣٧)، برقم ٧٢(١/٥٨)، من طريق المعتمر وحماد بن زيد، كلاهما عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة ـ موقوفاً ـ قال: **وإذا ولغ الهر غُسِل مرَّة**. ورواه مرفوعاً ـ كما مرَّ في المسألة رقم (١٣) ـ بدون ذكر الهرة.

ورواه الدار قطني: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، برقم ٤(١/٦٧)، من طريق معمر، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة موقوفاً. ومن طُرُقٍ أخرى ـ موقوفاً أيضاً ـ برقم ٢،٣.

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة(١)، باب سؤر الهرة(٢٥٧)، برقم١١٧١ (١/٣٧٥)، من طريق أبي داود نَفْسِهِ وبلفظه، وغلَّط محمد بن عمر القصبي الذي رواه عن عبد الوارث، عن أيوب به، مدرَجاً في الحديث المرفوع، وقال بعد هذه الرواية: ورواية الجماعة أولى ـ أي الذين وقفوه، وهم حماد بن زيد و المعتمر بن سُليمان

=

قلتُ: يعلق ابن الجوزي على هذا بأنَّ الثَّوري قال: سَوَّار ليس بشيء.
وهذا وهمٌ فاحش، فإنَّ كلام سُفيان في جدِّ شيخ التِّرمذي[1]، وهذا الخبر رواته ثقات، لكنَّ عِلَّته أنَّ مسدداً رواه عن معتمر[2] فوقفه، رواه عنه؛ د.

(٥ـ٦٤) أبو عاصم النَّبيل[3]، ثنا قرة[4]، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (**طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب؛ يُغسل سبع مِرار؛ الأُولى بالتراب، والهرُّ مرَّةً أو مرَّتين**)[5]. ـ قرَّة شك ـ.

وغيرُهم، وقد ذكر البغوي (٧٤/٢) أن أكثر الرواة لم يذكروا فيه الهرة ـ، وعلّق ابن التركماني على هذا الترجيح؛ بأن زيادة الرفع طالما أنها من ثقة فهي مقبولة ـ كما هو معروف ـ فإن الراوي تارةً ينشط فيرفع الحديث، وتارةً يُفتي به فَيَقِفه، وهذا أولى من تخطِئةِ الرَّافعين.

(١) وهو سوار بن عبد الله بن قدامة بن عنزة، القاضي البصري، المتوفى سنة ستٍ وخمسين ومائة، جد سوار الذي معنا قال الثوري: ليس بشيء، ووثقه ابن المديني، وقال ابن عدي: أرجو أنه لابأس به، قال ابن حجر: **صدوقٌ** محمود السيرة تكلم الثوري فيه لدخوله القضاء، من السابعة. انظر الجرح والتعديل(٢٧١/٤)، والكامل في الضعفاء(١٢٨٩/٣)، ولسان الميزان(١٥١/٣). والتقريب٢٦٨٥،ص٢٥٩.

(٢) وعن حماد بن زيد أيضاً وكلاهما لم يرفعاه كما مرَّ عند أبي داود.

(٣) الضحاك بن مَخْلَد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل، البصري، **ثقةٌ ثبتٌ**، من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها . ع . التقريب برقم ٢٩٧٧، ص٢٨٠.

(٤) قرة بن خالد السَّدوسي، البصري، **ثقةٌ ضابطٌ**، من السادسة، مات سنة خمسٍ وخمسين. ع. التقريب برقم ٥٥٤٠، ص٤٥٥.

(٥) **رواه الدارقطني:** كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، برقم ٨(٦٧/١)، من طريق أبي بكر النيسابوري، عن حماد بن الحسن وبكار بن قتيبة قالا: نا أبو عاصم به. وقال: قرة يشك، وقال أبو بكر: كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً، ورواه غيره عن قرة: ولوغ الكلب مرفوعاً، وولوغ الهر موقوفاً.

ورواه الحاكم: كتاب الطهارة(٣)، برقم٥٧٠(٢٦٤/١)، من طريق الدارقطني به.

رواه البيهقي: كتاب الطهارة(١)، باب سؤر الهرة(٢٥٧)، برقم ١١٦٨(٣٧٤/١)، من طريق الدارقطني أيضاً.
وذكر خطأ أبي عاصم النبيل في إدراج قول أبي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع مع كونه ثقة، ثم قال: وقد بينه علي بن نصر الجهضمي عن قرة فبينه بياناً شافياً، ثم ساق حديث علي بن نصر الجهضمي، عن قرة به، وفيه الكلام على الهرة موقوفاً على أبي هريرة.

قال الدارقطني: وقفه غير النّبيل[١].

(٦٥-٦) وثنا علي بن محمد[٢] ، ثنا رَوْح بن الفرَج[٣] ، ناسعيد بن عفير[٤] ، ثنا يحيى بن أيُّوب[٥] ، عن ابن جُريج[٦]، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: (**يُغسل الإناء من الهرِّ كما يُغسل من الكلب**) [٧].

هذا إسنادٌ نظيف.

لكن قال الدارقطني : لايصح[٨] .

---

(١) انظر ماتقدم في تخريج الحديث.

(٢) علي بن محمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن أبو الحسن الواعظ المعروف بالمصري، وهو بغدادي أقام بمصر مدةً طويلةً ثم رجع إلى بغداد فعُرِف بالمصري، كان **ثقةً أميناً عارفاً** توفي سنة ثمانٍ وثلاثين وثلاثمائة.انظر تاريخ بغداد(١٢/٧٥)، وسير الأعلام(١٥/٣٨١)

(٣) روح بن الفرج القطّان أبو الزنباع ـ بكسر الزاي وسكون النون بعدها موحدة ـ المصري، **ثقةٌ**، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وثمانين، وله أربعٌ وثمانون . تمييز. التقريب برقم١٩٦٧، ص٢١١.

(٤) سعيد بن كثير بن عُفير ـ بالمهملة والفاء مُصَغَّر ـ الأنصاري مولاهم، المصري، وقد يُنسب إلى جده، **صدوقٌ عالمٌ بالأنساب وغيرها**، قال الحاكم: يُقال إن مصر لم تُخْرِج أجمع للعلوم منه، وقد ردَّ ابن عدي على السعدي في تضعيفه، من العاشرة، مات سنة ستٍ وعشرين. خ م قد س. التقريب برقم٢٣٨٢، ص٢٤٠.

(٥) يحيى بن أيوب الغافقي ـ بمعجمة ثم فاء وقاف ـ أبو العباس المصري، **صدوقٌ ربما أخطأ**، من السابعة، مات سنة ثمنٍ وستين. ع. التقريب برقم٧٥١١، ص٥٨٨.

(٦) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، **ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، كان يدلِّس ويُرسِل**، من السادسة، مات سنة خمسين أوبعدها، وقد جاز السبعين، وقيل جاز المائة ولم يثبت . ع . التقريب برقم٤١٩٣،ص ٣٦٣.

(٧) **رواه الدارقطني**: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، برقم ١١(١/٦٨)، وقال: لا يثبُت هذا مرفوعاً، والمحفوظ من قول أبي هريرة واختُلِف عنه.

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة(١)، باب سؤر الهرة(٢٥٧)، برقم ١١٧٤(١/٣٧٦)، من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن سعيد بن عفير به بنحوه موقوفاً على أبي هريرة، وقال: هكذا رواه ابن عفير موقوفاً، وروح بن الفرج (الذي رواه عن سعيد بن عفير مرفوعاً) ليس بشيء، وتعقبه ابن التركماني بتوثيق الأئمة له فوجب قبول زيادته

(٨) أي مرفوعاً كما سبق بيانه من كلام الدارقطني.

فلعلَّه وهَّاه من جهة [يحيى(١)](٢)، فإنه قد ضُعِّف وإن كان من رجال الصَّحِيحَن(٣).

(٦٦-٧) وكيع ، نا عيسى بن المسيب(٤) ، عن أبي زرعة(٥) ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله ذكر الهرَّ فقال : (**هي سَبُع**)(٦) .

عيسى ؛ قال ابنُ معين : ليس بشيء(٧) .

قلتُ : يمكن الجمع بين الأحاديث ؛ بأن الغسل على الندب .

---

(١) قال الدارقطني: ويحيى بن أيوب في بعض أحاديثه اضطراب. يريد بذلك إعلال رفع الحديث إلى النبي وإثبات وقفه على أبي هريرة.

(٢) ملحق بالحاشية بعلامة إلحاقٍ وتصحيح بخطّ المؤلّف.

(٣) ممن ضعَّفه النسائي فقال: ليس بذاك القوي، وأبو حاتم فقال: سيء الحفظ. ووثّقه يحيى بن معين، وقال ابن عدي: له احاديث صالحة، ولا أرى في حديثه - إذا روى عنه ثقة أو يروي هو عن ثقة حديثاً - منكراً، وهو عندي صدوقٌ لابأس به.انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي برقم ٦٢٦ ، والكامل (٢٦٧١/٧)، والجرح والتعديل(١٢٧/٩).

(٤) عيسى بن المسيب البَجَلي، قاضي الكوفة، ضعفه يحيى و النسائي، وقال أبو حاتم: **ليس بالقوي.** انظر الضعفاء الكبير(٣٨٦/٣)، والجرح والتعديل(٢٨٨/٦)

(٥) أبو زُرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، الكوفي، قيل اسمه هَرِم، وقيل عمرو، وقيل عبد الله، وقيل عبد الرحمن، وقيل جرير، **ثقةٌ**، من الثالثة. ع . التقريب برقم٨١٠٣، ص٦٤١.

(٦) **رواه العقيلي:** في ترجمة عيسى بن المسيب ، برقم ١٤٢٦ (٣٨٦/٣) ، من طريق محمد بن أبان ومحمد بن الصباح، كلاهما عن وكيع به، وقال: لا يُتابعه إلا من هو مثله أو دونه

ورواه أحمد: برقم ٢٥٧٤/٩٦٨٨(٥٨٣/٢)، عن وكيع به بلفظ(**الهر سبع**).

ورواه الدارقطني: كتاب الطهارة، باب الآسار، برقم ٦(٦٣/١)، من طريق محمد بن ربيعة ووكيع، كلاهما عن عيسى بن المسيب به، بلفظ: (**السنور سبع**)، وقال وكيع: (**الهر سبع**).

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة(١)، باب سؤر الهرة(٢٥٧)، برقم١١٧٦(٣٧٧/١)، من طريق أبي النظر هاشم بن القاسم، عن عيسى بن المسيب به بلفظ (السنور سبُع)، وفيه قصة.

(٧) انظر تاريخ عباس عن ابن معين(٤٦٤/٢)، وضعفه أيضاً أبو داود والنسائي وابن حبان وغيرهم، وقال أبوحاتم: "محله الصدق، ليس بالقوي"، وقال أبو زرعة: "شيخٌ ليس بالقوي"، وقال ابن عدي: "صالح فيما يرويه". انظر الجرح والتعديل(٢٨٨/٦)، والكامل(١٨٩٢/٥).

(١٨) مسألة: جلود الميتة(١).

قال أبو حنيفة(٢) ، والشَّافعي(٣) : تطهر بالدباغ(٤).

ولنا:

(٦٧-١) أحمد ، ثنا خلف بن الوليد(٥) ، نا عبَّاد بن عبَّاد(٦) ، نا خالد الحذَّاء ، عن الحكم(٧) ، عن ابن أبي ليلى(٨) ، عن عبد الله بن عُكَيم(٩) قال : أتانا كتاب رسول الله ﷺ - وأنا غلام شاب قبل موته بشهرٍ أو شهرين - : **(أن لا تنتفعوا من الميتة**

---

(١) المشهور عند الحنابلة أن جلود الميتة نجسةٌ سواءٌ دُبِغت أم لم تُدبَغ، وقال في الإنصاف: "هذا المذهب، نص عليه أحمد في رواية الجماعة، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثيرٌ منهم"، وثمَّة روايةٌ عن الإمام أحمد أنه يطْهُر منها - بعد الدِّباغ - جلد ماكان طاهراً في حال الحياة، أما قبل الدِّباغ فهي نجسةٌ قولاً واحداً . انظر المغني(١/٥٥)، والإنصاف(١/٨٦)، والفروع(١/١٠١).

(٢) الدباغ عنده تطهير للجلود كلها إلا جلد الإنسان والخنزير. انظر بدائع الصنائع(١/٨٥)، وفتح القدير(١/٩٦وما بعدها)، وحاشية ابن عابدين(١/٢١١).

(٣) مذهب الشافعي؛ طهارة كل الجلود بالدباغ ماعدا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما. انظر المجموع(١/٢٧٠)، والأم(١/٩)، ومغني المحتاج(١/٨٢).

(٤) دَبَغَ الجلدَ يَدْبَغُه ويدبُغُه ويدبِغُه، دبغاً، والدِّبغ والدِّباغ والدِّباغةُ والدِّبْغةُ؛ مايُدبغ به الأديم. انظر لسان العرب مادة: (دبغ)، (٨/٤٢٤).

(٥) خلف بن الوليد أبو جعفر - ويُقال أبو الوليد - الجوهري، **وثقه يحيى بن معين وغيرُه**، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين. انظر تاريخ بغداد(٨/٣٢٠).

(٦) عباد بن عباد بن حبيب بن المهلَّب بن أبي صُفرة الأزدي، أبو معاوية البصري، **ثقةٌ ربما وهِم**، من السابعة، مات سنة تسعٍ وسبعين، أو بعدها بسنة. ع . التقريب برقم ٣١٣٢، ص٢٩٠.

(٧) الحكم بن عتيبة، **ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلَّس**. تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(١٩-٢).

(٨) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني ثم الكوفي ، **ثقةٌ**، من الثانية، اختُلِف في سَماعِه من عمر، مات بوقعة الجماجم سنة ثلاثٍ وثمانين، قيل إنه غرِق. ع. التقريب برقم ٣٩٩٣، ص٣٤٩.

(٩) عبد الله بن عُكَيم - بالتصغير - الجهني أبو معبد الكوفي، **مخضرَم**، من الثانية، وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة، مات في إمرة الحجاج. م٤. التقريب برقم٣٤٨٢، ص٣١٤. والإصابة برقم٤٨٢٢(٤/١٠٦).

بإهابٍ[١] ولا عصب)[٢].

(٦٨-٢) ابن عُلَيَّة[٣] ، نا سعيد[٤] ، عن قتادة[٥] ، عن أبي المليح ابن أسامة[٦] ، عن

---

(١) **الإهاب** هو الجلد ما لم يُدبغ . انظر لسان العرب مادة أهب (٢١٧/١)، مختار الصحاح ص٣١.

(٢) **مسند أحمد:** برقم١٨٧٣٨/٤(٤١٩/٤).

ورواه أبو داود: كتاب اللباس(٢٦)، باب من روى أن لا يُنتَفَع بإهاب الميتة(٤٢)،برقم٤١٢٧(٣٧٠/٤) من طريق شُعبة، عن الحكم به، وفيه: قُرِئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جُهينة، وبلفظ: (**أن لا تستمتعوا...**).

ورواه الترمذي: كتاب اللباس(٢٥)، باب ماجاء في جلود الميتة إذا دُبِغت(٧)، برقم ١٧٢٩(١٩٤/٤)، من طريق الأعمش والشيباني، عن الحكم به، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وذكر روايةً أخرى ـ بصيغة التمريض ـ يَروِي فيها عبد الله بن عُكَيْم عن أشياخٍ لهم مما اعتبره اضطراباً في الإسناد.

ورواه ابن ماجه: كتاب اللباس(٣٢)، باب من قال لاينتفع من الميتة بإهابٍ ولا عصبٍ(٢٦)، برقم ٣٦١٣(١١٩٤/٢)، من طريق منصور والشيباني وشُعبة، كلهم عن الحكم عنه به.

ورواه النسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب مايُدبغ به جلود الميتة،(١٧٥/٧)، من طريق شعبة، عن الحكم به، ومن طريق جرير بن منصور، عن الحكم به بلفظ: (لاتستمتعوا من الميتة...)، ومن طريقٍ آخر أن عبد الله ابن عُكَيْم قال: (كتب رسول الله ﷺ إلى جهينة ألا تنتفعوا...).

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة(١)، باب في جلد الميتة(١٢)، برقم ٤٣(٢٣/١)، من طريق الثقفي، عن خالد الحذاء، عنه به، وقال: أن رسول الله ﷺ كتب إلى جُهينة قبل موته بشهر، وبرقم٤١(٢٢/١)، من طريق شُعبة، عن الحكم، عنه به، وقال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ.

(٣) إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري، المعروف بابن عُلَيَّة، **ثقةٌ حافظٌ**، من الثامنة، مات سنة ثلاثٍ وتسعين، وهو ابنُ ثلاثٍ وثمانين. ع.

(٤) سعيد بن أبي عَروبة؛ مهران اليَشْكُري مولاهم أبو النضر البصري، **ثقةٌ حافظٌ**، له تصانيف، **كثير التدليس واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة**، من السادسة، مات سنة ستٍ ـ وقيل سبعٍ ـ وخمسين. ع. التقريب برقم٢٣٦٥، ص٢٣٩.

(٥) قتادة بن دِعامة بن قتادة السَّدوسي أبو الخطاب البصري، **ثقةٌ ثبتٌ** ، يُقال وُلِد أكْمه، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة. ع . التقريب برقم ٥٥١٨، ص ٤٥٣.

(٦) أبو المَلِيح بن أسامة بن عمير، أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي، اسمه عامر، وقيل زيد، وقيل زياد، **ثقة**، من الثالثة، مات سنة ثمانٍ وتسعين، وقيل ثمانٍ ومائة، وقيل بعد ذلك.ع. التقريب رقم ٨٣٩٠، ص٦٧٥.

أبيه[١] ، أنَّ رسول الله ﷺ : **نهى عن جلود السِّباع**[٢] .

وهم :

(**٦٩-٣**) أحمد ، ثنا محمد بن مصعب[٣] ، نا الأوزاعي ، عن الزُّهري ، عن عبيدالله[٤] ، عن ابن عبَّاس : مرَّ رسول الله بشاة ميتة فقال : (**ألا استمتعتم بجلدها ؟**) قالوا : يارسول الله إنَّها ميتة! قال : (**إنما حُرِّم أكلها**)[٥]./

متفق عليه من وجوهٍ عن الزُّهري[٦].

---

(١) أسامة بن عُمير بن عامر بن الأُقَيْشر الهذلي، البصري، والد أبي المليح، **صحابي**، تفرد ولده عنه. ٤. التقريب برقم٣١٩، ص٩٨. والإصابة برقم٩٢(١/٣٠).

(٢) **رواه أحمد:** برقم ٢٠٦٥٧/١١،وبرقم ٢٠٦٦٣/١٧(٥/١٠٢)، من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيدٍ به.

ورواه أبو داود: كتاب اللباس(٢٦)، باب في جلود النمور والسباع(٤٣)، برقم ٤١٣٢(٣/٣٧٤)، من طريق مسدد بن مسرهد،عن يحيى بن سعيد وابن علية، عنه به. وهو في صحيح سنن أبي داود برقم٣٤٨٠(٢/٧٧٩).

ورواه الترمذي: كتاب اللباس(٢٥)، باب ماجاء في النهي عن جلود السباع(٣٢)، برقم ١٧٧٠(٤/٢١٢)، من طريق ابن المبارك ومحمد بن بشر وعبد الله بن إسماعيل بن أبي خالد، عن سعيد عنه به، وزاد:(... **أن تُفتَرَش**)، ومن طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد، عنه به.وهو في صحيح سنن الترمذي برقم١٤٥٠(٢/١٥٣)

ورواه النسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، (٧/١٧٦)، من طريق يحيى، عن سعيد، عنه به.وهو في صحيح سنن النسائي برقم٣٩٦٦(٣/٨٩١).

ورواه الحاكم: كتاب الطهارة(٣)، برقم٥٠٧/٦٢(١/٢٤٢)، من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عنه به، وصحَّح إسناده.

(٣) محمد بن مصعب بن صَدَقة القَرْقَسائي ـ بقافين ومهملة ـ، **صدوقٌ كثير الغلط**، من صِغار التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين. ت ق . التقريب برقم ٦٣٠٢، ص٥٠٧.

(٤) عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة بن مسعود الهُذلي، أبو عبد الله المدني، **ثقةٌ فقيهٌ ثبتٌ**، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل سنة ثمانٍ وقيل غير ذلك. ع. التقريب برقم ٤٣٠٩، ص٣٧٢.

(٥) **مسند أحمد:** برقم٣٠٥١/١٢١٥(١/٤١٠).

(٦) **صحيح البخاري:** كتاب البيوع(٣٤)، باب جلود الميتة قبل أن تُدْبَغ(١٠١)، برقم ٢٢٢١(٣/٤٠).من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح، عن الزهري، عنه بلفظ: (**هلا استمتعتم بإهابها؟**).

(٧٠-٤) الدارقطني، ثنا ابن زياد[١]، نا إبراهيم بن هانئ[٢]، ثنا عمرو بن الرَّبيع[٣]، ثنا يحي بن أيوب، عن عُقَيْل[٤]، عن الزُّهري، عن عبيد الله، عن ابن عبَّاس — وفيه — : (**إنما حرم أكلها، أوليس في الماء والقَرَظ[٥] مايطهِّرها ؟**)[٦] .

صحيح مسلم: كتاب الحيض(٣)، باب طهارة جلود الميتة بالدِّباغ(٢٧)، برقم٣٦٣(١/٢٧٦)، من وجهين عن الزهري؛ أحدهما من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عنه بلفظ:(**هلا أخذتُم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟**)، والآخر من طريق يونس، عن الزهري، عنه بلفظ:(**هلا انتفتم بجلدها؟**).

(١) أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون النيسابوري، إمام الشافعية في عصره، **من الحفاظ المجودين**، قال الدار قطني: مارأيتُ أحفظ منه، مات سنة أربعٍ وعشرين وثلاث مائة عن بضعٍ وثمانين سنة. انظر تاريخ بغداد(١٠/١٢٠)، شذرات الذهب(٢/٣٠٢)، سير الاعلام(١٥/٦٥).

(٢) إبراهيم بن هانئ أبو إسحاق النيسابوري، نزيل بغداد، قال ابن أبي حاتم: **ثقةٌ صدوقٌ**، وقال الحاكم: ثقةٌ مأمون، مات سنة خمسٍ وستين ومائتين. انظر تاريخ بغداد(٦/٢٠٤)، وسير الأعلام(١٣/١٧)، والجرح والتعديل(٢/١٤٤)، وشذرات الذهب(٢/١٤٩).

(٣) عمرو بن الربيع بن طارق الكوفي، نزل مِصر، **ثقةٌ**، من كبار العاشرة، مات سنة تسع عشرة. خ م د. التقريب برقم ٥٠٣٠، ص٤٢١.

(٤) عُقَيْل - بالضم - ابن خالد بن عَقيل - بالفتح - الأَيْلي - بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام — أبو خالد الأموي مولاهم، **ثقةٌ ثبتٌ**، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر، من السادسة، مات سنة أربعٍ وأربعين على الصحيح. ع. التقريب برقم ٤٦٦٥، ص٣٩٦.

(٥) **القَرَظ**؛ شجرٌ يُدبغُ به، وقيل: هو ورق السَّلم - يُدبغُ به الأديم - ، والسَّلَمَة؛ شجرة ذاتُ شوكٍ لها زهرةٌ صفراء فيها حبة خضراء طيبة الريح تؤكل في الشتاء وتُحصر في الصيف، والقَرَظ أجود ماتُدبغ به الأُهُب في أرض العرب، وهي تُدبَغ بورقِهِ وثمرِهِ، وقال أبو حنيفة: القَرَظ شجرٌ عِظام لها سوقٌ غِلاظ أمثال شجر الجوز، وورقه أصغر من ورق التفاح، وله حبٌ يوضع في الموازين، وهو ينبتُ في القيعان . انظر لسان العرب مادة (قرظ)(٧/٤٥٤)،وانظر غريب الحديث لابن الجوزي(٢/٢٣٤).

(٦) **سنن الدارقطني**: كتاب الطهارة، باب الدِّباغ، برقم١(١/٤١)، وقوله:(**أوليس في الماء ...**) زيادة عقيل، وقال:(**والدباغ**) بدلاً من القَرَظ، والقرض لفظ ابراهيم بن هانئ كما ذكرَ الدارقطني، ورواه من طُرقٍ أخرى بألفاظٍ متعددة - ستأتي - وقال: هذه أسانيدٌ صِحاح.

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة(١)، باب وقوع الدباغ بالقرظ أو مايقوم مقامه(١٦)، برقم٦٤(١/٣١)، من طريق الدار قطني نفسِهِ.

قلتُ : هذا مما انفرد به يحي ، وقد لُيِّن[١] .

(٧١ـ٥) قال : وأنا المحاملي ، نا أبو عتبة الحمصي[٢]، نا بقيَّة، حدَّثني الزبيدي[٣]، عن الزُّهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ مرَّ بشاة قد نفقت[٤] فقال: (**ألا استمتعتم بجلدها ؟**) قالوا : إنها ميتة ، قال : (**إن دباغها ذكاتُها**)[٥]

(٧٢ـ٦) وثنا ابن صاعِد[٦] ، ثنا أحمد المقدمي[٧] ، ثنا محمد بن كثير العبدي[٨] ، ثنا

---

(١) سبق الكلام عليه في الحديث رقم (٦٥ـ٦).

(٢) أحمد بن الفَرَج بن سليمان الكندي أبو عتبة الحمصي، المعروف بالحجازي المؤذن، **مقبول** ، من العاشرة، مات سنة اثنتين وسبعين، قيل : إن النسائي روى عنه. التهذيب برقم١١٨(١/٥٩).

(٣) محمد بن الوليد بن عامر الزُّبَيْدِي ـ بالزاي والموحدة مُصَغر ـ أبو الهذيل الحمصي، القاضي، **ثقةٌ ثبتٌ**، من كِبار أصحاب الزهري، من السابعة، مات سنة ستٍ ـ أوسبعٍ أو تسعٍ ـ وأربعين. خ م د س ق. التقريب برقم٦٣٧٢، ص ٥١١.

(٤) **نفقت** الدابة؛ أي ماتت.مختار الصحاح مادة (نفق)ص٦٧٣

(٥) **رواه الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب الدباغ، برقم٤(١/٤٢).

ورواه ابن خزيمة: كتاب الطهارة، باب الرخصة في الوضوء من الماء يكون في جلود الميتة إذا دُبغت(٨٨)، برقم١١٤(١/٦٠)، من طريق سالم بن أبي الجعد، عن أخيه ، عن ابن عباس بلفظ: (**دِباغُه يذهب بخَبَثِه، أو نَجَسِه، أو رِجْسِه**).

ورواه الحاكم: كتاب الطهارة(٣)، برقم٥٧٤(١/٢٦٥)، من طريق سالم بن الجعد، عنه بلفظ ابن خزيمة، وقال هذا حديثٌ صحيحٌ ولا أعرف له عِلَّةً، ولم يُخرجاه.

(٦) يحيى بن محمد بن صاعِد بن كاتب، **محدِّث العِراق** أبو محمد الهاشمي البغدادي، **عالم بالعلل والرجال**، مات سنة ثمان عشرة وثلاث مائة عن تسعين سنة وأشهُر. انظر تاريخ بغداد(١٤/٢٣١)، شذرات الذهب(٢/٢٨٠)، سير الأعلام(١٤/٥٠١).

(٧) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم أبو عثمان المقدّمي، مولى ثقيف، من أهل البصرة، سكن بغداد، قال ابن أبي حاتم: **صدوق**، مات سنة ثلاثٍ وستين ومائتين. انظر تاريخ بغداد(٤/٣٩٨)

(٨) محمد بن كثير العبدي، البصري ، **ثقةٌ لم يُصِبْ مَن ضعَّفَه**، من كِبار العاشرة، مات سنة ثلاثٍ وعشرين وله تسعون سنة . ع . التقريب برقم ٦٢٥٢، ص٥٠٤.

سُليمان ابن كثير[١]، نا الزُّهري بالخبر، وفيه قال:(**دباغ إهابها طهورها**)[٢].

ثم ساق من حديث:

(٧٣ـ٧) إسحاق بن راشد[٣]، عن الزُّهري مثله، وفيه: (**نما حرم عليكم لحمها، ورُخِّص لكم في مَسْكها**[٤]) [٥] .

ثم قال الدارقطني : هذه أسانيدٌ صِحاحٌ[٦].

(٧٤ـ٨) زيد بن أسلم، عن ابن وَعْلَة[٧]، عن ابن عباس؛ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (**أيما إهابٍ دُبِغ فقد طَهُر**)[٨].

---

(١) سليمان بن كثير العبدي، البصري، أبو داود وأبو محمد، **لابأس به في غير الزهري**، من السابعة، مات سنة ثلاثٍ وثلاثين. ع . التقريب برقم ٢٦٠٢، ص٢٥٤.

(٢) **رواه الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب الدباغ، برقم٥(٤٣/١، ٤٤)، وتابع أبو سلمة المنقري فيه محمد بن كثير العبدي، والحديثُ بتمامه :(**إنما حرُم لحمُها، ودباغُ إهابِها طهورها**).

(٣) إسحاق بن راشد الجزري، أبو سُليمان، **ثقةٌ**، في حديثه عن الزهري بعض الوَهم، من السابعة، مات في خلافة أبي جعفر المنصور. خ ٤. التقريب برقم٣٥٠، ص ١٠٠.

(٤) **المَسْكُ** ـ بالفتح وسكون السين ـ:الجلد، والجمع؛ مُسُك ومُسُوك. انظر لسان العرب(٤٨٦/١٠) مادة(مسك).

(٥) **رواه الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب الدباغ، برقم ٦(٤٤/١).

(٦) المصدر السابق.

(٧) عبد الرحمن بن وَعْلة ـ بفتح الواو وسكون المهملة ـ المصري، **صدوقٌ**، من الرابعة. م٤. التقريب برقم٤٠٣٩، ص٣٥٢.

(٨) **رواه أحمد:** برقم١٨٩٤/٥٨(٢٧٢/١)، عن سُفيان، عن زيد بن أسلم، عنه به.

ورواه أبو داود: كتاب اللباس(٢٦)، بابٌ في أُهُبِ الميتَةِ(٤١)، برقم٤١٢٣(٣٦٧/٤)، من طريق محمدبن كثير، عن سُفيان، عن زيد بن أسلم، عنه بلفظ: (**إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طهُر**).وهو في صحيح سنن أبي داود برقم٣٤٧٢(٧٧٦/٢).

ورواه الترمذي: كتاب اللباس(٢٥)، باب ماجاء في جلود الميتة إذا دُبِغَتْ(٧)، برقم١٧٢٨(١٩٣/٤)، من طريق سُفيان، عن زيد بن أسلم، عنه به، وتابع سُفيانَ عبدُ العزيز بنُ محمد وقُتيبة، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثرِ أهل العلم، قالوا في جلود الميتة إذا دُبِغت فقدطَهُرَت، وقال: وحديثُ ابن عباس حسنٌ صحيحٌ، وسمعتُ محمداً يُصَحِّحُ حديث ابن عباس. وهو في صحيح سنن الترمذي برقم١٤١٢(١٤٦/٢).

=

أخرجه ؛ م[١] .

(٧٥ـ٩) ورواه فليح ، عن زيد ، عن عبدالرحمن بن وعلة ، عن ابن عباس ــ مرفوعاً ــ: (**دباغ كل إهاب طهوره**) . لفظ الدارقطني[٢] .

(٧٦ـ١٠) وفي المسند من حديث قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة[٣]، عن سلمة بن المحبق[٤]، أنه كان مع رسول الله ـ في غزوة تبوك ـ فأتى على بيتٍ قُدَّامه قِربة مُعَلَّقة، فقال: (**الشَّراب**) ، فقيل : إنها ميتة ، قال : (**ذكاتها دباغها**)[٥].

ورواه النسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، (١٧٣/٧)، من طريق قُتيبة وعلي بن حُجْر، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عنه به. وهو في صحيح سنن النسائي برقم٣٩٥٥(٨٨٩/٣).

ورواه ابن ماجة: كتاب اللباس(٣٢)، باب لبس جلود الميتة إذا دُبِغَت(٢٥)، برقم٣٦٠٩(١١٩٣/٢)، من طريق أبي بكر، عن سُفيان، عن زيد بن أسلم، عنه به. وهو في صحيح سنن ابن ماجة برقم٢٩٠٧(٢٨٥/٢).

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ لم يروِهِ مُسلِمٌ، وإنما **رواه مسلم:** كتاب الحيض(٣)، باب طهارة جلود الميتة بالدِّباغ(٢٧)، برقم٣٦٦(٢٧٧/١)، من طريق يحيى بن يحيى، عن سُليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم بلفظ: (**إذا دُبِغ الإهابُ فقد طَهُر**)، وقد نبه الزيلعي في نصب الراية(١١٦/١) إلى وقوع كثيرٍ من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين في الخطأ في عزوِهم هذا الحديث في كُتُبِهم إلى مُسلم، وقال : هو وهمٌ، والمقصود هو أن أصل الحديث في مسلم لا لفظه.

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة(١)، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد مالا يؤكل لحمه وإن ذكي(١٧)، برقم٦٧(٣٢/١)، بإسناد مسلم ولفظه.

(٢) **سنن الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب الدِّباغ، برقم١٦(٤٩/١)، من طريق محمد بن بكار، عن فليح، عنه به.

(٣) جَوْن ـ بسكون الواو ـ ابن قتادة بن الأعور بن ساعِدو التميمي ثم السعدي، البصري، لم تصح صُحبتُه ، لأبيه صُحبة، **وهو مقبول**، من الثانية. دس. التقريب برقم٩٨٦، ص١٤٣.

(٤) سَلَمَة بن المحبق ـ قيل بفتح الباء وهو الأشهر وقيل بكسرها ـ الهُذَلي، لما بُشِّر بابنٍ له في حُنين قال: لَسَهمٌ أرمي به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي مما بشرتموني به. الإصابة برقم٣٣٨٨(١١٨/٣)

(٥) **مسند أحمد:** برقم ٢٠٠١٢/١٦(١٠/٥).

وأخرجه؛ س[(١)].

قال أحمد: جون لايُعرف[(٢)].

(٧٧ـ١١) حفص بن عبدالله[(٣)]، ثنا إبراهيم بن طِهْمان[(٤)]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (**أيما إهابٍ دُبِغ فقد طَهُر**).

أخرجه؛ الدَّارقطني، عن أبي بكر النيسابوري[(٥)]، ثنا محمد بن عَقِيل بن

---

(١) **سنن النسائي:** كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، (١٧٣/١)، من حديث مُعاذ بن هِشام، عن أبيه، عن قتادة، عنه، بلفظ:(**أليس قد دبغْتِها؟**)، قالت: بلى، قال: (**فإن دِباغَها ذكاتُها**).وهو في صحيح سنن النسائي برقم٣٩٥٧(٨٨٩/٣)

ورواه أبو داود: كتاب اللباس(٢٦)، باب في أُهُبِ الميتة(٤١)، برقم٤١٢٥(٣٦٨/٤)، من طريق حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل، كلاهما عن همام، عن قتادة، عنه بلفظ:(**دِباغُها طهورُها**).وهو في صحيح سنن أبي داود برقم٣٤٧٣(٧٧٧/٢).

ورواه الدارقطني: كتاب الطهارة، باب الدِّباغ، برقم١٢(٤٥/١)، من طريق مُعاذ بن هِشام، عن أبيه، عن قتادة، عنه وفيه: (**أليس قد دَبَغْتِها؟**) قالت: بلى، قال: (**فإن ذكاتَها دباغُها**).

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة(١)، باب اشتراط الدباغ في طهارة مالا يؤكل لحمه وإن ذُكِّي(١٧)، برقم(٦٩)(٣٢/١)، من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عنه به.

ورواه الحاكم: كتاب الأشربة، برقم٧٢١٧(١٥٧/٤)، من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عنه كما عند الدار قطني وبلفظه، وقال: هذا حديثٌ صحيح الإسناد و لم يُخرجاه.

(٢) انظر قول الإمام أحمد في الكامل في الضعفاء(٦٠٠/٢)، وقد ردَّ الحافظ ابن حجر على الإمام أحمد في تجهيله للجون بتعريف غيرِه له كابن المديني، وصحح إسناده كما في التلخيص(٨٠/١).

(٣) حفص بن عبد الله بن راشد السلمي أبو عمرو النيسابوري، قاضيها، **صدوقٌ**، من التاسعة، مات سنة تسع ومائتين. خ د س ق . التقريب برقم ١٤٠٨، ص١٧٢.

(٤) إبراهيم بن طهمان الخراساني أبو سعيد، سكن نيسابور ثم مكة، **ثقةٌ يُغرِب، وتُكُلِّم فيه للإرجاء، ويُقال رجع عنه**، من السابعة، مات سنة ثمانٍ وستين. ع. التقريب برقم ١٨٩، ص٩٠.

(٥) أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، **من الحفاظ المجودين**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٧٠ـ٤).

خُويلد[١] عنه[٢].

وقال : إسناده حسن .

(٧٨ـ١٢) الدَّارقطني، ثنا ابن مخلد[٣]، نا إبراهيم بن الهيثَم[٤]، نا علي بن عيَّاش[٥]، ثنا محمد بن مُطرِّف[٦]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: (**طهور كلِّ أديمٍ دباغه**)[٧].

قال: إسناده ثقات.

---

(١) محمد بن عَقيل ـ بفتح أوله ـ ابن خُويلد بن معاوية الخزاعي النيسابوري، **صدوقٌ، حدث من حِفظه بأحاديث فأخطأ في بعضها**، من الحادية عشرة، مات سنة سبعٍ وخمسين. خد س ق . التقريب برقم ٦١٤٦، ص٤٩٧.

(٢) **سنن الدار قطني**: كتاب الطهارة، باب الدِّباغ، برقم٢٤(١/٤٨)، وحسَّن إسناده ، وقال ابن حجر في التلخيص(١/٧٦): إسناده على شرط الصحة. وقد مرَّ مايشهد له بلفظه من حديث ابن عباس عند **الأربعة**، وعند **مسلم** بلفظٍ مُقارب

(٣) محمد بن مخلد بن حفص، أبو عبد الله الدوري العطار، كان موثوقاً به في العلم مشهوراً بالديانة، موصوفاً بالأمانة مذكوراً بالعبادة، وقال الدار قطني: **ثقةٌ مأمون**، مات سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة وله سبعٌ وتسعون سنة. انظر تاريخ بغداد(٣/٣١٠)، طبقات الحنابلة(٢/٧٣)، شذرات الذهب(٢/٣٣١)، سير الأعلام(١٥/٢٥٦).

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن الهَيْثم البَلَدي، نزيل بغداد، قال الخطيب: **ثقةٌ ثبتٌ لا يختلف شيوخُنا فيه**، مات سنة ثمانٍ وسبعين ومائتين. انظرالكامل (١/٢٧٢)، تاريخ بغداد(٦/٢٠٧)، لسان الميزان(١/١٢٥)، سير الأعلام(١٣/٤١١).

(٥) علي بن عيَّاش ـ بتحتانية ومعجمة ـ الألْهاني ـ بفتح الهمزة وسكون اللام ـ الحمصي، **ثِقةٌ ثبتٌ**، من التاسعة، مات سنة تسع عشرة. خ٤. التقريب برقم ٤٧٧٩، ص٤٠٤.

(٦) محمد بن مُطَرِّف بن داود الليثي أبو غسان المدني، نزيل عَسْقَلان، **ثِقة**، من السابعة، مات بعد الستين. ع. التقريب برقم٦٣٠٥، ٥٠٧.

(٧) **سنن الدار قطني**: كتاب الطهارة، باب الدِّباغ، برقم ٢٧(١/٤٩)، وقال إسنادُه حسن كلهم ثِقات. **ورواه البيهقي**: كتاب الطهارة(١)، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد مالا يؤكل لحمه وإن ذُكِّي(١٧)، برقم٦٨(١/٣٢)، من طريق أبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي، عن إبراهيم بن الهيثم، عنه بلفظ: (**طهور كل إهابٍ دباغُه**)، وقال: رواتُه ثِقات، وتعقبه ابنُ التركماني في ذلك بأن ابرهيم بن الهيثم لم يخرج له في الكتب الستة، وذكرِ ابنِ عديٍ له في الكامل، وسأورد ردَّ الخطيب عليه في التعليق على كلام المصنف فيه.

قلتُ : ابن الهيثم ليس بحجَّه[١]، والمحفوظ لزيد؛ حديثه عن ابن وعْلة[٢].

(**١٣-٧٩**) المسند، حدَّثنا إسحاق بن عيسى[٣]، أخبرنا مالك، عن يزيد بن قُسيط[٤]، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبان[٥]، عن أمِّه[٦]، عن عائشة أنَّ رسول الله: **أمر أنْ يُنتفع بجلود الميتة إذا دُبغت**[٧].

---

(١) قال ابن عدي: إبراهيم بن الهيثم أحاديثه مستقيمة سوى حديث الغار، وقد فتشتُ عن حديثه فلم أرَ له منكراً من جهتِه إلا أن يكون من جهة من روى عنه. ا.هـ وقد تقدم الكلام عنه في الترجمة، وتعقب ابنَ عدي الخطيبُ البغدادي بقوله: وماحكاه ابن عدي من الإنكار عليه ـ يعني في حديث الغار ـ لم أَرَ أحداً من عُلمائنا يعرِفُه، ولو ثبت لم يؤثر قدحاً فيه ، لأن جماعة من المتقدمين أُنكِر عليهم بعض رواياتِهم ولم يمنع ذلك من الاحتجاج بهم انظر الكامل(١/٢٧٢)، وتاريخ بغداد(٦/٢٠٧)

(٢) حديث زيد عن ابن وعلة قد مرَّ ـ برقم(٧٤-٨) ـ من حديث ابن عباس، لامن حديث عائشة.

(٣) إسحاق بن عيسى بن نَجيح البغدادي أبو يعقوب ابن الطباع، سكن أَذَنة، **صدوقٌ**، من التاسعة، مات سنة أربع عشرة، وقيل بعدها بسنة . م ت س ق . التقريب برقم ٣٧٥، ص١٠٢.

(٤) يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط ـ بقافٍ ومهملتين مُصَغر ـ ابن أُسامة الليثي أبو عبد الله المدني الأعرج، **ثِقةٌ**، من الرابعة ، مات سنة اثنتين وعِشرين، وله تسعون سنة. ع . التقريب برقم ٧٧٤١، ص٦٠٢.

(٥) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري، عامر قريش المدني، **ثِقةٌ**، من الثالثة. ع.التقريب رقم ٦٠٦٨،ص٤٩٢.

(٦) أم محمد عبد الرحمن بن ثوبان، **مقبولة**، من الثالثة، د س ق. التقريب برقم ٨٧٦٧، ص٧٥٨.

(٧) **مسند أحمد:** برقم٢٤٤٣٨/٤٣٦(٦/٨٦).

ورواه مالك: كتاب الضحايا، باب ماجاء في مَسْكِ الميتة(١٤)، برقم٢١٨١(٢/٢٠٣)، من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن عائشة بلفظ: **أمر أن يُستمتع بجلود الميتة إذا دُبغت.**

ورواه النسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دُبغت، (٧/١٧٦)، من طريق بشر بن عُمر وابن القاسم، كلاهما عن مالك،عنه به كما في الموطأ سنداً ولفظاً. وهو في ضعيف سنن النسائي برقم٢٨٤(ص١٧٠).

ورواه أبو داود: كتاب اللباس(٢٦)، بابٌ في أُهُب الميتة(٤١)، برقم٤١٢٤(٤/٣٦٨)، من طريق عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عنه بلفظ: **أمر أن يُستَمْتَع ...** ، وهو في ضعيف سنن أبي داود برقم٨٩٠(١/٤٠٩).

ورواه ابن ماجة: كتاب اللباس(٣٢)، باب لبس جلود الميتة إذا دُبغَت(٢٥)، برقم٣٦١٢(٢/١١٩٤)، من طريق خالد بن مَخْلَد، عن مالك، عنه بلفظ: **أن يُستمتع ...**، وهو في ضعيف سنن ابن ماجة برقم٧٩٢(ص٢٩٢)

لم يتعرض ابنُ الجوزي إلى الأحاديث [١]، بل قال: أصحابنا يقولون: حديثنا متأخِّر. [يعني به ناسخ][٢].

(١٩) مسألة : صوف الميتة وشعرها طاهر[٣].

خلافاً للشَّافعية[٤] .

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة(١)، باب طهارة جلد الميت بالدَّبغ(١٣)، برقم ٥١(٢٦/١)، من طريق ابن وهب، عن مالك، عنه بلفظ: **أن يُستمتع...**، وذكر ابن التركماني في تعليقه إعلال الأثرم له لكون أم محمدبن عبدالرحمن غير معروفة، وقول الإمام أحمد: فيه أمه ، فكأنه أنكره من أجل أمه.

(١) أي من حيث دلالتها على القول بطهارة الجلود بعد الدبغ، لامن حيث ثبوتها فهي عنده ثابتة ولاشك، لذا فقد استبعد رواية حديثين عن المغيرة بن شُعبة وأم سلمة للطعنِ فيهما وقال: "فلم أرَ في ذكرهما فائدة"، ولجأ إلى القول بالنسخ لتكافؤ الأدلة عنده، واحتج للأصحاب بأن حديثهم متأخر، والحظر مقدَّم. انظر التحقيق(٨٨/١).

وقد روى الترمذيُّ (١٩٤/٤) عن الإمام أحمد أخذه بحديث عبد الله بن عُكَيم، وكان يقول هذا آخر أمرِ رسول الله ﷺ ، ثم ترك أحمدُ هذا الحديثَ لَمّا اضطربوا في إسنادِه. إلا أن دعوى الاضطراب غيرُ مسلَّمة، فقد ردها ابن حِبان بأن ابنَ عُكَيم سمِع الكتاب يُقرأ، وسمِعه من مشايخ من جُهينة عن النبي ﷺ فلا اضطراب، وأورد ابنُ حجرٍ ـ في الفتح (٦٥٩/٩) ـ حجج من قال بضعفِ حديث ابن عُكيم وردها جميعاً، وجَمَعَ بين الأحاديث بحمل الإهاب الوارد في حديث ابن عُكَيم على الجلد قبل الدبغ، وأنه بعد الدَّبغ لا يُسمَّى إهاباً، وإنما يُسمَّى قربةً أو غير ذلك، وهو ما يوافق المعنى اللغوي للإهاب ـ كما مرَّ في اللسان ـ وذكر ذلك البيهقي ـ في سننه(٢٣/١) ـ ونسبه ابن حجر لابن شاهين وابن عبد البر. ومن المعلومِ أنه عند تعارُض الأحاديث فإنه لا يُصارُ إلى النسخ إلا عند تكافؤ الأدلة وعدم إمكان الجمع، كما لايُصارُ إلى طرح أحدها دون الآخر إلا عند تعذُّرِ الجمع، أما وقد أمكن الجمع فهو المتعين والله أعلم .

(٢) ملحق بالحاشية بعلامة إلحاق وتصحيح بخطِّ المؤلِّف .

(٣) هذه عبارة الخِرَقي بحروفها، وقال في الإنصاف: "وعليه جماهير الأصحاب"، والمقصود شعر وصوف ماكان طاهراً في حياته، ويُرْوَى عن الإمام أحمد مايدل على أنه نجس. انظر المغني(٦٦/١)، وكشاف القناع(٦١/١)، والإنصاف(٩٢/١)، والفروع(١٠٧/١).

(٤) عند الشافعية صوف الميتة وشعرها نجس إلا شعر الآدمي فقد رجع عنه الشافعي لأنه مخصوصٌ بالكرامة، إلا أن في الشعرِ خلافاً ضعيفاً عند بعض الشافعية ، فقد قال بعضهم لاينجُس واعتبر رجوع الشافعي عن نجاسة شعر الآدمي رجوعاً عن تنجيس جميع الشعور. انظر الأم(٣٤،٩/١)، والمجموع(٢٨٥/١)، ومغني المحتاج(٨١/١).

ولنا :

(٨٠-١) حديث : (**إنما حرُم أكلها**) .

متفق عليه[١] .

(٨١-٢) والدَّارقطني ، من حديث الوليد بن مسلم[٢] ، عن أخيه عبد الجبار[٣] ، عن الزُّهري، عن عُبيد الله ، عن ابن عبَّاس - مرفوعاً - : (**إنما حرم من الميتة/ أكلها؛ فأما الجلد ، والشَّعر ، والصُّوف ؛ فلا بأس به**)[٤]. (٦/

ضعَّف الدَّارقطني عبد الجبار[٥].

(٨٢-٣) زافر بن سُليمان[٦] ، عن أبي بكر الهُذَلي[٧] ، حدَّثنا الزُّهري ، عن عُبيد الله ، عن ابن عبَّاس ، عن النبي ﷺ قال : (**ألا كلُّ شيء من الميتة حلال ، إلاّ ما أُكِل**

---

(١) من حديث ابن عباس وقد سبق تخريجه في الحديث رقم(٦٩-٣).

(٢) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، **ثقةٌ لكنه كثير التدليس و التسوية**، تقدمت ترجمتُه في الحديث(٣٤-٨)

(٣) عبد الجبار بن مسلم، ضعَّفه الزهري، والدار قطني - كما سيأتي - وقال الذهبي: واهٍ. وقال مرةً: ضعيفٌ ولا أعرفه. وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه معروف وقد ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: لم يروِ عنه غير الوليد. انظر الثقات لابن حبان(١٣٦/٧)، والميزان(٥٣٤/٢)، واللسان(٤٧٥/٣).

(٤) **سنن الدار قطني:** كتاب الطهارة ، باب الدِّباغ، برقم٢١(٤٧/١)، واللفظ عند الدار قطني : (**إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها، وأما الجلد** ...) وهو اللفظ الذي أثبته ابن الجوزي في التحقيق و لم يقل أكلها، ولعل ذلك سبق قلم من المصنف رحمه الله .

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب الانتفاع بشعر الميتة(١٩)، برقم٨٢(٣٧/١)، من طريق الدار قطني نفسِه.

(٥) سنن الدارقطني(٤٨/١)، وفي الحديث علةٌ أُخرى وهي أن الوليد بن مسلم بالرغم من توثيقه إلا أنه كثير التدليس والتسوية كما تقدم في ترجمتُه.

(٦) زافِر - بالفاء الموحدة - ابن سُليمان الإيادي أبو سُليمان القُهُسْتاني ــ بضم القاف والهاء وسكون المهملة ــ ، سكن الري ثم بغداد، وولي قضاء سجستان، **صدوقٌ كثير الأوهام**، من التاسعة. ت س ق . التقريب برقم١٩٧٩، ص٢١٣.

(٧) أبو بكر الهُذلي، قيل اسمه سُلْمى - بضم المهملة - ابن عبد الله ، وقيل رَوْح ، أخباريٌّ **متروك الحديث**، من السادسة، مات سنة سبعٍ وستين. ق.

منها . فأمَّا الجلد، والشَّعر، والصُّوف، والسِّن، والعظم؛ فكلُّ هذا حلال، لأنّه لايُذكّى) [١].

قال الدارقطني : الهذلي ؛ متروك[٢] .

(٤-٨٣) سُليمان بن بنتِ شرحبيل[٣]، ثنا يوسف بن السفر[٤]، ثنا الأوزاعي، عن يحي[٥]، عن أبي سَلَمَة[٦] ، عن أمِّ سَلَمَة : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : **(لابأس بمسْك الميتة إذا دُبِغ، ولا بصوفها، وشعرها، وقرنها؛ إذا غُسِلَ بالماء)** [٧].

يوسف ؛ متّهم .

وهم : خبر في كامل ابن عدي؛

---

(١) **رواه الدار قطني:** كتاب الطهارة ، باب الدباغ، برقم١٨(١/٤٦)، وفيه زيادة، وقد رواه المصنف هنا مختصَراً مقتصِراً ـ كعادتِه ـ على موضع الشاهد.

(٢) ذُكِر اسم أبي بكر الهُذلي عند شُعبة فقال: دعني لاأقيء، وقال يحيى: لم يكن ثِقة، وقال النسائي: بصريٌّ متروك. فالحديث شديدُ الضعفِ . انظر سنن الدار قطني(١/٤٨)، والكامل في الضعفاء(٣/١١٦٧).

(٣) سُليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي الدمشقي ابنُ بنتِ شُرَحبيل أبو أيوب، **صدوقٌ يُخطئ**، من العاشرة، مات سنة ثلاثٍ وثلاثين. خ٤. التقريب برقم ٢٥٨٨، ص٢٥٣.

(٤) يوسف بن السفر أبو الفيض، كاتب الأوزاعي، شامي، قال أبو زُرعة: **متروك**، وقال البخاري: **كان يكذب**، وقال النسائي: **متروك الحديث**، وقال ابن عدي: أحاديثُه عن الأوزاعي بواطيلٌ كلُّها، وقال البيهقي: هو في عِداد من يضع الحديث. انظر الكامل(٧/٢٦١٩)، ولسان الميزان(٦/٣٩٣).

(٥) ابن أبي كثير **ثِقةٌ ثبتٌ لكنه يُدلس ويرسِل**، وقد مرت ترجمتُه في الحديث رقم(٣٥-٩).

(٦) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عَوْف الزهري، المدني، قيل اسمه عبد الله ، وقيل إسماعيل، **ثِقةٌ مُكثِرٌ**، من الثالثة، مات سنة أربعٍ وتسعين، أو أربعٍ ومائة، وكان مولِدُه سنة بضعٍ وعِشرين. ع. التقريب برقم٨١٤٢، ص٦٤٥.

(٧) **رواه الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب الدباغ، برقم ١٩(١/٤٧)، ولفظه:(... **ولابأس بصوفها، وشعرِها، وقرونها ...**)، وقال: ويوسف بن السفر متروكٌ ولم يأتِ به غيرُه.

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة(١٩)، من طريق الدار قطني نفسِهِ، وروى بسندِهِ إلى البخاري قال: يوسف بن السفر منكر الحديث.

(٨٤ـ٥) عن عبد الله بن عبد العزيز بن أبي روَّاد[١]، نا أبي[٢]، عن نافع، عن ابن عمر ـ مرفوعاً ـ : (**ادفنوا الأظفار ، والدَّم ، والشَّعر ؛ فإنّه ميتة**) [٣].

عبدا لله؛ واهٍ.

(٢٠) مسألة : عظم الميتة نجس [٤].

خلافاً لأبي حنيفة [٥].

لنا :

(٨٥ـ١) (**لاتنتفعوا من الميتة بشيء**) [٦].

---

(١) ضعَّفه أبو حاتم وقال: "لم يكن محله عندي الصدق"، وقال علي بن الحسين بن الجنيد: "لا يُساوي فِلساً يُحدِّث بأحاديث كذِب"، وسيأتي توهين الذهبي له بعد الحديث. انظر الجرح والتعديل(٥/١٠٤)، الكامل(٤/١٥١٧)، ولسان الميزان(٣/٣٨٢).

(٢) عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ـ بفتح الراء وتشديد الواو ـ ، **صدوقٌ عابدٌ، ربما وهِم، ورُمِيَ بالإرجاء**، من السابعة، مات سنة تِسعٍ وخمسين. خت٤. التقريب برقم٤٠٩٦، ص٣٥٧.

(٣) **الكامل**: (٤/١٥١٧)، ولفظه:(**ادفنوا الأظفار والشعر والدم، فإنها ميتة**)، وقال: وعبد الله بن عبد العزيز له أحاديث لم يُتابعه أحدٌ عليها.

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة(١)، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة(١٩)، برقم٧٦(١/٣٥)، من طريق ابن عدي به، وقال: هذا إسنادٌ ضعيفٌ.

(٤) قال في الإنصاف: "وهو المذهب وعليه الأصحاب"، سواءٌ كانت ميتة مايؤكل لحمه أو مالا يؤكل لحمه. انظر المغني(١/٦٠)،كشاف القناع(١/٦١)، والإنصاف(١/٩٢)، والفروع(١/١١٠).

(٥) كل الأجزاء الصلبة التي لادم فيها ليست بنجسة عندهم باستثناء الخنزير فإنه نجس العين. انظر فتح القدير(١/١٠٠)، وبدائع الصنائع(١/٦٣).

(٦) **رواه ابن وهب**: في مسنده ـ كما في التلخيص(١/٧٨) ونصب الراية(١/١٢٢) ـ عن زمعة بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر. وقال الحافظ: وزمعة ضعيف. وقال الزيلعي: وزمعة فيه مقال.

ورواه الطحاوي: في شرح معاني الآثار(١/٤٦٨) من طريق ابن وهبٍ نفسِه به، وفيه قصة، ولفظه: (**لاتنتفعوا بشيءٍ من الميتة**).

ورواه ابن شاهين: في الناسخ والمنسوخ برقم١٥٨ص١٥٤، من طريق علي بن قادم، عن زمعة بن صالح، عنه وفيه: (**لايُنتَفَع ...**).

وهم :

خبر ؛ يوسف بن السفر ـ وهو ساقط ـ[1].

(٨٦-٢) وخبر ؛ عبد الوارث بن سعيد[2] ، عن ابن جُحادة[3]، عن حميد الشَّامي[4]، عن سُليمان المنبهي، عن ثوبان؛ أن رسول الله ﷺ قال : (**إشتر لفاطمة قلادةً من عَصَبٍ[5] ، وسوارين من عاجٍ**)[6].

فحميد وشيخه ؛ مجهولان[7] .

(١) **رواه الدار قطني** من حديث أم سلمة، وقد مرَّ في المسألة السابقة برقم(٨٣-٤).

(٢) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العَنْبري مولاهم أبو عُبيدة التَّنُّوري ـ بفتح المثناة وتشديد النون ـ البصري، **ثقةٌ ثبتٌ، رُمِي بالقدر ولم يثبُت عنه**، من الثامنة، مات سنة ثمانين ومائة. ع.التقريب برقم٤٢٥١، ص٣٦٧.

(٣) محمد بن جُحادة ـ بضم الجيم وتخفيف المهملة ـ، **ثقةٌ**، من الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين. ع. التقريب برقم٥٧٨١،ص٤٧١.

(٤) حميد الشامي، وهو ابن أبي حميد الحمصي، **مجهول**، من الخامسة. د فق. التقريب برقم١٥٦٧، ص١٨٢.

(٥) **العصَبُ**: أطناب مفاصل الحيوانات، وهو شيءٌ مدوَّر، يُجعل شبه الخرز، فإذا يبس يُتخذ منه القلائد، والعصْبُ سنُّ دابةٍ بحريةٍ.ويُستبعد أن يكون المعنى ماذكره الخطابي في المعالم بأن المقصود العَصْبُ: وهي الثياب اليمنية، وقال: وما أدري أن القِلادة تكون منها، قال الليث: وسُمِّي عَصْباً لأن غزله يُعصَبُ أي يُلوى ويُفتل ثم يُصبَغ. انظر غريب الحديث لابن الجوزي(٢/١٠٠)، معالم السنن(٤/٤٢٠)، لسان العرب مادة (عصب)(١/٦٠٢).

(٦) **رواه أبو داود**: كتاب التَّرَجُّل(٢٧)، باب ماجاء في الانتفاع بالعاج(٢١)، برقم٤٢١٣(٤/٤١٩)، عن مسدد، عن عبدالوارث، عنه به، وفيه قِصة. وهو في ضعيف سنن أبي داود برقم٩٠٣، ص٤١٤.

ورواه أحمد: برقم٢٢٣٥٩/٢(٥/٣٤٦)، من طريق عبد الصمد، عن أبيه، عن مُحمد بن جُحادة، عنه به.

ورواه ابن عدي: في الكامل(٢/٦٨٦)، من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل ومسدد كلاهما، عن عبد الوارث بن سعيد، عنه به، وقال وحُميد الشامي إنما أنكِر عليه هذا الحديث، و لم أعلم له غيره.

ورواه البيهقي:كتاب الطهارة، باب المنع من الادهان في عِظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه(٢١)، برقم ٩٧(١/٤١) من طريق أبي داود و الفضل بن الحباب؛ كلاهما عن مسدد، عن عبد الوارث بن سعيد، عنه به.

(٧) سُئل أحمد عن حميدٍ فقال: لاأعرِفه، وسئل عنهما يحيى بن معين فقال: لاأعرِفهما. انظر الكامل(٢/٦٨٦).

وقال ابن قُتيبة : ليس العاج هنا الذي يعرفه العامَّة ، ذاك ميتة منهي عنه ، وإنما هو الذَّبْل ؛ قاله الأصمعي(١) .

(٢١) مسألة : جلد مالا يؤكل لايطهر بالذبح (٢).

خلافاً لأبي حنيفة(٣) .

واحتَجَّ له بـ :

(٨٧-١) (دباغ الأديم ذكاته)(٤).

(٢٢) مسألة : بول مايؤكل طاهر ـ في رواية ـ (٥).

خلافاً للشَّافعي(٦).

---

(١) والعاجُ الذي تعرِفه العامةُ هو أنيابُ الفِيَلَة، ولا يسمى غير الناب من العظام عاجاً، إلا أن المصنف استبعد هذا المعنى للنهي عن الانتفاع بعظم الميتة لنجاسته، ورجح المعنى الآخر للعاج وهو الذَّبْل: وهو ظهر السلحفاة البحرية، وقيل شيءٌ يُتخَذُ من ظهرها انظر لسان العرب مادة(عوج)(٢/٣٣٤)،معالم السنن (٤/٤٢٠).

(٢) كالكلب ـ مثلاً ـ فلا يطهُر بتذكيته لأنه ليس محلاً للذَّكاة فهو ميتة، فلا يجوز ذبحه للانتفاع بجلده لأنه عبث وإضاعة لما قد يُنتَفَعُ به. انظر كشاف القناع(١/٦٠)، والمغني(١/٥٩)، والفروع(١/١٠٧).

(٣) قال الكاساني: "اتفق أصحابنا على أن جلد مالا يؤكل لحمه يطهُر بالذَّكاة". انظر بدائع الصنائع (١/٨٦)، وشرح فتح القدير(١/٩٩)، وحاشية ابن عابدين(١/٢١١، ٢١٢).

(٤) سبق تخريجه في المسألة رقم(١٨)، من حديث سلمة بن المحبق بلفظٍ مقارب، ورواه بهذا اللفظ:

الدار قطني:كتاب الطهارة، باب الدِّباغ، برقم١٣(١/٤٥)، من طريق أبي داود، عن هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق الهذلي بلفظه.

والبيهقي:كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد مالا يؤكل لحمه وإن ذُكّي١٧، رقم٧٠(١/٣٣)، من طريق أبي داود كما عند الدار قطني وبلفظه، وقال: وفي قصة الحديث دلالة على أنه في جلد مايؤكل لحمه.

(٥) بول وروث مايؤكل لحمه طاهر، وهذا مفهوم كلام الخِرَقي وهو ماأثبته صاحب الكشاف، وقال في الإنصاف: "هذا المذهب بلا ريب"، وثمة رِواية عن أحمد أنه نجِس لعموم قوله ﷺ :**(تنزهوا من البول)**، ولأنه رجيع فكان نجساً كرجيع الآدمي. انظر الكشاف(١/٢٢٣)، والمغني(١/٧٣٢)، والإنصاف(١/٣٣٩).

(٦) انظر الأم(١/٥، ١١، ٢٢، ٩٣)، ومغني المحتاج(١/١/٧٩)، والمجموع(٣/١٦٧).

ووافقنا أبو حنيفة في الحَمَام والعصافير[١].

لنا:

(٨٨-١) البخاري، من حديث أيُّوب، عن أبي قِلابة، عن أنس؛ أنَّ رهطاً من عُكْلٍ - أو قال : عرينة[٢] - قدموا المدينة ، **فأمَرَ لهم النبي ﷺ بلقاحٍ[٣] ، وأمَرَهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها ، فشربوا ، حتى إذا برِؤا ، قتلوا الرَّاعي، واستاقوا النَّعَم ، فبلغ النبي ﷺ غدوة[٤] ، فبعث الطَّلب في أثرهم ، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم ، فأمر بهم، فقطَّع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم[٥]، وأُلقوا بالحرة يستسقون فلا يُسقَون .**

قال أبو قِلابة: هؤلاء قوم؛ سرقوا، وقتلوا، وكفروا، وحاربوا الله ورسوله[٦].

---

(١) استثنى الحمام والعصافير والعقعق ونحوها مما يؤكل لحمه ويذرُقُ في الهواء؛ لإجماع الأمة على اقتناء الحمام في المسجد الحرام والمساجد الجامعة مع علمِهم أنها تذرُق فيها فلو كان نجساً لما فعلوا ذلك مع الأمر بتطهير المساجد. انظر بدائع الصنائع(١/٦٢)، حاشية ابن عابدين(١/٣٣٥)، شرح فتح القدير(١/١٠٦،٢٠٥،٢٠٧).

(٢) قال الحافظ: الشك فيه من حماد - الذي رواه عن أيوب - فقد ورد عن غيره (من عُكْل) من غير شك، ومن طريق قتادة عن أنس (من عرينة) ولم يشك، ومن طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة (من عُكْل وعرينة) بالواو العاطفة قال الحافظ: وهو الصواب.

وعُكْل - بضم المهملة وإسكان الكاف -: قبيلة من تيم الرباب العدنانية، وعُرَينة - بالتصغير - : حيٌّ من قُضاعة وحيٌّ من بجيلة القحطانية والمراد هنا الثاني. من فتح الباري (١/٢٣٧) نقلاً عن موسى بن عقبة في المغازي.

(٣) أي بالخروج إلى اللقاح، **واللِّقاح** - باللام المكسورة والقاف وآخره مهملة -: النوق ذات الألبان، واحدها لَقوح و لِقْحة، وهي الناقة من حين يسمن سنامُ ولدِها حتى يمضي لها سبعة أشهر ويُفصَلُ ولدُها. انظر لسان العرب مادة (لقح) (٢/٥٨١)، وفتح الباري(١/٣٣٨).

(٤) **الغدوة**: مابين صلاة الغَدَاةِ وطلوعِ الشمس. مختار الصحاح مادة (غدا) ص٤٦٩.

(٥) **سَمَرَ عينه**: كسَمَلَها - كما في الرواية الأُخرى - ؛ أي أحمى لها مسامير الحديد ثم كَحَلَها بها، وفُسِّر السمل أيضاً بأنه فقؤ العين بالشوك. انظر لسان العرب مادة (سمر)(٤/٣٧٨)، وفتح الباري(١٢/١١٢).

(٦) **صحيح البخاري**: كتاب الحدود(٨٦)، باب سَمْرِ النبي ﷺ أعيُن المحاربين(١٨)، برقم٦٨٠٥(٨/١٩)، من طريق قتيبة بن سعيد، عن حماد، عن أيوب، عنه به، ورواه من طُرُقٍ أخرى غير هذه بألفاظٍ مقاربةٍ.

(٨٩-٢) يحي بن أبي بُكَير[١]، ثنا سَوَّار[٢]، عن مُطرِّف بن طَريف[٣]، عن أبي الجهم[٤]، عن البراء[٥] ـ مرفوعاً ـ : (**لابأس ببول ماأكل لحمه**)[٦].

(٧/أ) وسوَّار ؛ متروك./

(٩٠-٣) وقد رواه عبد الله بن رجاء[٧]، عنه[٨]، فلم يقل ببوله، بل قال: بسؤره[٩].

ورواه مسلم: كتاب القسامة(٢٨)، باب حكم المحاربين والمرتدين(٢)،برقم١٦٧١/١٠،١١،١٢(١٢٩٦/٣)، من طرق عن أبي رجاء ـ مولى أبي قِلابة ـ، عن أبي قِلابة، عنه بنحوه.

(١) يحيى بن أبي بُكير، واسمه نَسْر ـ بفتح النون وسكون المهملة ـ الكرماني، كوفي الأصل، نـزل بغداد، **ثقةٌ** ، من التابعة، مات سنة ثمان ـ أوتسع ـ ومائتين. ع .التقريب برقم٧٥١٦،ص٥٨٨.

(٢) سوار بن مصعب الهمذاني المؤذن، كانَ ضريراً كوفياً، يُكنى أبا عبد الله، قال يحيى بن معين: **لم يكن بثقة ولا يُكتَب حديثه**، وقال البخاري: **منكر الحديث**، وقال النسائي: **متروك الحديث**، وضعَّفَهُ ابن عدي وقال: عامة مايرويه ليست محفوظة. انظر الكامل(١٢٩٢/٣)، وتاريخ بغداد(٢٠٨/٩).

(٣) مُطَرِّف ـ بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ـ ابن طَريف الكوفي أبو بكر ـ أو أبو عبد الرحمن، **ثِقةٌ فاضلٌ** ، من صِغار السادسةِ، مات سنة إحدى وأربعين، أو بعد ذلك. ع.

(٤) سُليمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصاري الحارثي، أبو الجهم الجوزجاني، مولى البراء، **ثِقةٌ**، من الثالثة . د س ق. التقريب برقم٢٥٤٣، ص٢٥٠.

(٥) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، **صحابي ابن صحابي**، نزل الكزفة، استُصغِر يوم بدر، مات سنة اثنتين وسبعين. انظر التقريب ص١٢١، والإصابة برقم٦١٥(١٤٧/١).

(٦) **رواه الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول مايؤكل لحمه، برقم٣(١٢٨/١). وقال: سوار ضعيف، خالفه يحيى بن العلاء (وسيأتي حديثه بإسناده إلى جابر)، وقال الحافظ ـ في التلخيص (٧١/١) ـ: إسنادُه ضعيفٌ جداً.

(٧) عبد الله بن رجاء بن عمر الغُدَاني ـ بضم الغين المعجمة وبالتخفيف ـ، بصريٌّ، **صدوقٌ يَهِم قليلاً**، من التاسعة، مات سنة عشرين، وقيل قبلها. خ خد س ق. التقريب برقم٣٣١٢، ص٣٠٢.

(٨) أي عن سوَّار بن مصعب.

(٩) **رواه الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول مايؤكل لحمه، برقم٥(١٢٨/١)، من طريق ابراهيم بن نصر الرازي، عن عبد الله بن رجاء، عن سوار بن مصعب، عنه بلفظ: **(ماأُكِل لحمه فلابأس بسؤرِه).**

=

(٤-٩١) وروى يحي بن العلاء[١] ـ وقد كُذِّب ـ عن مُطرِّف ، عن مُحارب بن دثار ، عن جابر ـ مرفوعاً ـ : (**مأأُكل لحمه ؛ فلا بأس ببوله**)[٢].

(٢٣) مسألة : بول الغلام[٣].

قال أبو حنيفة[٤] ، ومالك[٥] : يُغسل .

ولنا:

(١-٩٢) الزُّهري ، عن عبيد ا لله بن عبدا لله ، عن أمِّ قيس بنت محصن[٦] قالت: **دخلتُ**

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب الخبر الذي ورد في سؤر ما يؤكل لحمه(٢٦٠)، برقم١١٨٩(٣٨١/١)، من طريق أُسيد بن عاصم، عن عبد ا لله بن رجاء، عن سوار بن مصعب ـ وقد قلبه فقال: مصعب بن سوار ـ، عنه به كما عند الدار قطني، ونبه على قلب اسم سوار وقال عنه: متروك، ثم بين الاختلاف على سوار في متن الحديث؛ فمرةً يرويه في **البول** ومرةً يرويه في **السؤر**، ثم رد هذه الروايات بقوله: ولا يصِحّ شيءٌ من ذلك.

(١) يحيى بن العلاء البَجَلي أبو عمرو ـ أو أبو سلمة ـ الرازي، **رُمِي بالوضع**، من الثامنة، مات قُرب الستين. د ق . التقريب برقم٧٦١٨، ص٥٩٥.

(٢) **رواه الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول مايؤكل لحمه، برقم٤(١٢٨/١)، من طريق عمرو بن الحصين، عن يحيى بن العلاء، عنه به. وقال: لايثبُت؛ عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان، وسوار بن مصعب أيضاً متروكٌ، وقد اختُلِف عنه فقيل عنه؛ وذكر الحديث السابق. وقد ضعَّفه الحافظ ـ في التلخيص(٧١/١)ـ فقال: "إسنادُه ضعيفٌ جداً". وقال أبو حاتم: "عمرو بن الحصين ليس بشيء"، وقال أبو زُرعة: "واهي الحديث". انظر الجرح والتعديل(٢٢٩/٦)، والضعفاء والمتروكين للدارقطني برقم٣٩٠، ص٣٤٦.

(٣) المقصود بول الطفل الذي لم يأكل الطعام، وأنه يُجزيء رشه بالماء أي نضحُه، والنضح؛ هو غمرُ المحل بالماء وإن لم ينفصل الماء عن المحل وبذلك يطهر المحل. ولا يحتاج إلى رشٍ وعصر. انظر الكشاف(٢١٧/١)، والمغني(٧٣٤/١)، ومسائل أحمد لأبي داود ص٢١، والإنصاف(٣٢٣/١).

(٤) لم يفرق بين بول الصبي وبول الجارية في الغسل. انظر بدائع الصنائع(٨٨/١)، وحاشية ابن عابدين(٣٣١/١).

(٥) مذهب مالك أن الغسل طهارة ماتيقن بنجاسته، والنضح طهارة ماشك فيه، ولم يُفرق بين بول غلامٍ وغيره. انظر بداية المجتهد(٨٥/١)، والشرح الصغير(٥٣/١).

(٦) أم قيس بنت محصن الأسدية، أُختُ عكاشة بن محصن ، أسلمت قديماً بمكة وبايعت وهاجرت ويُقال أن اسمها أُمية . الإصابة برقم١٤٤٩(٢٦٩/٨)

بابنٍ لي على رسول الله ﷺ لم يأكل الطّعام[١]، فبال، فدعا بماء فرشه[٢].

متفق عليه[٣] .

(٩٣-٢) هشام[٤]، عن قَتَادَة، عن أبي حَرْب بن أبي الأسود[٥]، عن أبيه[٦]، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ :(**بول الغلام يُنضح عليه، وبول الجارية يُغسل**).

قال قتادة : هذا ما لم يطعما .

---

(١) المراد بالطعام؛ ماعدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يُحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرِها، أي أنه لم يحصل له الاغتذاء على غير اللبن على الاستقلال. من فتح الباري(١/٣٢٦).

(٢) **رواه أحمد:** برقم٢٦٩٩١/٢، (٣٩٩/٦)، من طريق سفيان، عن الزهري، عنه به مطولاً، وقد رواه المصنف هنا مختصَراً ـ كعادته ـ، ورواه برقم ٢٦٩٩٠/١ مختَصراً بلفظٍ مُقارِب.

(٣) **صحيح البخاري:** كتاب الوضوء(٤)، باب بول الصبيان(٥٩)، برقم٢٢٣(٦٢/١)، من طريق مالك، عن الزهري، عنه بنحوه، وزاد:(**... صغير لم يأكل الطعام ... فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماءٍ فنضحه ولم يغسله**).

وصحيح مسلم: كتاب الطهارة(٢)، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسلِه(٣١)، برقم١٠٣، ١٠٤ (٢٣٨/١)، من طُرُق عن الزهري، عنه بنحوه.

(٤) هشام بن أبي عبد الله؛ سَنْبَر ـ بمهملةٍ ثم نون ثم موحدة وزن جعفر ـ أبو بكر البصري الدَّسْتَوائي ـ بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ـ، **ثِقةٌ ثَبْتٌ وقد رُمي بالقَدَر**، من كِبار السابعة، مات سنة أربعٍ وخمسن، وله ثمانٌ وسبعون سنة . ع . التقريب برقم ٧٢٩٩، ص ٥٧٣.

(٥) أبو حرب بن أبي الأسود الدِّيلي، البصري، **ثِقةٌ**، قيل اسمه مِحْجَن، وقيل عطاء، من الثالثة، مات سنة ثمانٍ ومائة. م٤. التقريب برقم ٨٠٤٢، ص٦٣٢.

(٦) أبو الأسود الدِّيلي ـ بكسر المهملة وسكون التحتانية ويُقال الدُّؤَلي بالضم بعدها همزة مفتوحة ـ البصري، اسمه ظالم بن عَمرو بن سُفيان، ويُقال عمرو بن ظالم، ويُقال بالتصغير فيهما، ويُقال عمرو بن عُثمان، أو عُثمان ابن عمرو، **ثِقةٌ فاضلٌ**، مُخَضرَمٌ، مات سنة تسعٍ وستين . ع. التقريب برقم٧٩٤٠، ص٦١٩.

أخرجه ؛ أحمد(١) .

(٩٤-٣) وُهَيْب(٢) ، ثنا أيُّوب ، عن صالح أبي الخليل (٣)، عن عبدا لله بن الحارث(٤) ،

---

(١) **مسند أحمد:** برقم٥٦٣/٢(٩٢/١)، عن عبد الوارث بن سعيد، عن هشام، عنه به.

ورواه أبو داود: كتاب الطهارة(١) باب بول الصبي يُصيب الثوب(١٣٧)، رقم٣٧٨(٢٦٣/١) من طريق معاذ بن هِشام،عن أبيه، عنه بنحوه، ورواه برقم٣٧٧، موقوفاً من طريق سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عنه بنحوه.

ورواه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ماذُكِرَ في نَضْحِ بول الغلام الرضيع(٤٣٠)، برقم٦١٠(٥٠٩/٢)، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، رفَع هشام هذا الحديث عن قتادة، وأوقفه ابن أبي عَروبة عن قتادة و لم يرفعه.

ورواه ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها(١)، باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يَطْعَم(٧٧)، برقم٥٢٥(١٧٤/١).

ورواه ابن خزيمة : كتاب الطهارة، باب غسل بول الصبية وإن كانت مُرضَعة، والفرق بين بولها وبين بول الصبي المُرضَع(٢١٥)، برقم٢٨٤(١٤٣/١).

ورواه الحاكم: كتاب الطهارة(٣)، رقم٥٨٧/١٤٢(٢٧٠/١)، وقال: "هذا حديثٌ صحيح وهو على شرطهما و لم يُخرجاه، وله شاهِدان صحيحان"، ثم ساقهما من حديث أم الفضل - الذي سيأتي - وأبي السمح، ووافقه الذهبي.

ورواه البيهقي: كتاب الصلاة، باب مارُوِي في الفرق بين بول الصبي والصبية(٥٠٨)، برقم٤١٥٩(٥٨٢/٢)، ورواه موقوفاً من طريق ابن أبي عَروبة، عن قتادة، عنه بنحوه، ونقل عن البخاري قوله؛ ابن أبي عروبة لايرفعه، وهشام يرفعه وهو حافظ.

كلهم(د، ت، ق، ابن خزيمة، الحاكم، هق)؛ رووه من طريق معاذ بن هِشام، عن أبيه، عنه بنحوه.

وصحح إسناده ابنُ حجرٍ في التلخيص(٦٢/١)، ونقل عن البخاري والدار قطني تصحيحه، ونقل البيهقي (٥٨٣/٢)، تصحيح البخاري له.

(٢) وُهَيْب - بالتصغير - ابن خالد بن عَجْلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري، **ثِقةٌ ثبتٌ، لكنه تغير قليلاً بأخَرَة،** من السابعة، مات سنة خمسٍ وستين، وقيل بعدها. ع . التقريب برقم٧٤٨٧،ص٥٨٦.

(٣) صالح بن أبي مريم الضُّبَعي مولاهم أبو الخليل البصري، **وثقه ابن معين والنسائي**، وأغرب ابن عبد البر فقال: لايُحتَج به، من السادسة. ع. التقريب برقم٢٨٨٧، ص٢٧٣.

(٤) عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي أبو محمد المدني، أمير البصرة، له رؤية، ولأبيه وجده صُحبة، قال ابن عبد البر: **أجمعوا على ثِقته،** مات سنة تسعٍ وسبعين، ويُقال سنة أربعٍ وثمانين. التقريب برقم٣٢٦٥، ص٢٩٩.

عن أُمِّ الفضْلِ(١) قالتْ : أتيتُ النبي ﷺ فقلتُ : إنِّي رأيت في منامي ؛ أنَّ في بيتي ، أو حِجري عضواً من أعضائك، قال: (**تلد فاطمة ـ إن شاء ا لله ـ غلاماً فتكفُلينه**)، فولدتْ فاطمة حسناً ، فدفعه إليها ، فأرضعته بلبن قُثَمْ ، قالتْ : فأتيتُ به النبي ﷺ أزورُه، فأخذه، فوضعه على صدره، فبال، فأصاب إزاره ، فقلتُ بيدي بين كتفيه ، فقال: (**أوجعتِ ابني ؛ أصلحكِ ا لله ، أوقال : رحمكِ ا لله**) فقلت : أعطني إزارك أغسله، قال: (**إنما يُغسل بول الجارية، ويصب على بول الغُلام**)(٢).

أخرجه ؛ أحمد (٣).

(**٩٥ـ٤**) وأخرج نحوه؛ د، ق، من حديث أبي الأحوص، عن سِماك، عن قابوس بن أبي المخارِق(٤) ، عن أمِّ الفضل(٥).

---

(١) لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهرم بن رويبة بن عبد ا لله بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالية أم الفضل، زوج العباس بن عبد المطلب، مشهورة بكنيتها. الإصابة برقم٩٣٧(١٧٨/٨).

(٢) كُتِب على الحاشية بخطِّ المؤلِّف : [كيف هذا وإنَّما تحوَّلت إلى المدينة وقد كَبُر الحسن].

(٣) **مسند أحمد:** برقم٢٦٨٧١/١٢(٣٨٣/٦)، عن عفان، عن وُهَيب، عنه به، وانظر تخريج الحديث التالي.

(٤) قابوس بن مُخارِق ـ بضم الميم بعدها مُعجمة خفيفة ـ ويُقال ابن أبي المخارِق الكوفي، **لابأس به** ، من الثالثة. د س ق . التقريب برقم٥٤٤٦، ص٤٤٩.

(٥) **سنن أبي داود:** كتاب الطهارة(١)، باب بول الصبي يُصيبُ الثوب(١٣٧)، برقم٣٧٥(٢٦١/١)، ولفظه:(**إنما يُغسَل من بول الأنثى ، ويُنضح من بول الذكر**)، وهو في صحيح سنن أبي داود برقم٣٦١(٧٥/١).

سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها(١)، باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم(٧٧)، برقم٥٢٢(١٧٤/١)، بمثل لفظ أبي داود إلا أنه أتى بالذَّكِر أولاً ثم الأنثى، وهو في صحيح سنن ابن ماجة برقم٤٢١(٨٥/١).

ورواه ابن خزيمة: كتاب الوضوء، باب غَسل بول الصبية من الثوب(٢٤١)، برقم٢٨٢(١٤٣/١)، بمثل لفظ أبي داود.

ورواه الحاكم: كتاب الطهارة(٣)، برقم٥٨٨/١٤٣(٢٧١/١)، وذكر أنه شاهدٌ صحيح، وصححه الذهبي في تلخيصه.

ورواه البيهقي: كتاب الصلاة،با ب مارُوي في الفرقم ين بول الصبي والصبية(٥٠٨)، برقم٤١٥٤(٥٨١/٢).

وتابعه علي بن صالح ، عن سِماك(١).

(٥ـ٩٦) أحمد ، نا أبو بكر الحنفي(٢)، نا أُسامة بن زيد(٣)، عن عمرو بن شعيب، عن أُمِّ كُرْز الخُزاعيَّة(٤)، قالتْ : **أُتِي النبي ﷺ بغلام، فبال عليه فأمر به فنُضِح، وأُتي بجارية فبالتْ عليه، فأَمَرَ به فغُسِل** (٥).

وفي الباب عن جماعة من الصَّحابة(٦) .

---

(١) **رواه البيهقي:** كتاب الصلاة، باب ماروِي في الفرق بين بول الصبي والصبية(٥٨٠)، برقم٤١٥٥(٢/٥١٨).

(٢) عبد الكبير بن عبد المجيد بن عُبيد الله البصري أبو بكر الحنفي، **ثِقةٌ**، من التاسعة، مات سنة أربعٍ ومائتين. ع . التقريب برقم٤١٤٧، ص٣٦٠.

(٣) أُسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني، **صدوقٌ يَهِم**، من السابعة، مات سنة ثلاثٍ وخمسين وهو ابن بِضعٍ وسبعين. خت م٤ . التقريب برقم٣١٧، ص٩٨.

(٤) أم كُرْز الخُزاعية ثم الكعبية، أسلمت يوم الحديبية والنبي ﷺ يقسِم لحوم بُدنِه، روى عنها ابن عباس وطاووس ومجاهد وغيرُهم . الإصابة برقم١٤٥٩(٨/٢٧١).

(٥) **مسند أحمد:** برقم٢٧٣٥٩/٧(٦/٤٧٠).

ورواه ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها(١)، باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يَطْعَم(٧٧)، برقم٥٢٧(١/١٧٥)، عن محمد بن بشار، عن أبي بكر الحنفي، عنه بلفظ:(**بول الغلام يُنضح، وبول الجارية يُغسَل).**

قال ابن حجر في التلخيص(١/٦٢): فيه انقطاع وقد اختُلِف فيه على عمرو بن شُعيب؛ فقيل عنه، عن أبيه، عن جده كالجادة

(٦) منهم **أبو السمح** ؛ روى حديثه : **أبو داود:** برقم٣٧٦(١/٢٦٢)، **وابن ماجة:** برقم٥٢٦(١/١٧٥)، **وابن خزيمة:** برقم٢٨٣(١/١٤٣)، **والبيهقي:** برقم:٤١٥٧(٢/٥٨١)، ونسب للبخاري استحسانه لهذا الحديث، **والحاكم** برقم٥٨٩/١٤٤(١/٢٧١)، وذكر أنه شاهِدٌ صحيح، وصححه الذهبي في تلخيصه.

ومنهم **عائشة**؛ روى حديثها : **البخاري:** برقم٢٢٢(١/٦٢)، **ومسلم:** برقم٢٨٦(١/٢٣٧)، **وابن ماجة:** برقم٥٢٣(١/١٧٤)، **والبيهقي:** برقم٤١٥٣(٢/٥٨١).

ومنهم **أم سلمة**؛ روى حديثها: **أبو داود:** برقم٣٧٩(١/٢٦٣).

وغيرُهم، وقد قال البيهقي(٢/٥٨٣): والأحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية إذا ضُمَّ بعضُها إلى بعضٍ قوِيَتْ.

(٢٤) مسألة : المني طاهر [١].

خلافاً لأبي حنيفة[٢]

(٩٧-١) مسلم، من حديث حمَّاد بن سَلَمَة، عن حماد[٣]، عن إبراهيم[٤]، عن الأسود[٥]، عن عائشة: **كنت أفرُك المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يصلّي فيه[٦].**

(٩٨-٢) عِكرِمة بن عمَّار، عن عبد الله بن عُبيد بن عُمير[٧]، عن عائشة: **كان رسول الله يسْلت المنيَّ من ثوبه بعِرْق الإذْخر، ثم يصلّي فيه، ويحتُّه من ثوبه يابساً، ثم يصلّي فيه.**

---

(١) اختلفت الرواية عن أحمد في المني، والمشهور عنه طهارتُه وهي الرواية المشهورة في المذهب، ورُوي عنه أنه نجس كالدم. انظر كشاف القناع(١/٢٢٤)، والمغني(١/٧٣٥)، والإنصاف(١/٣٤٠)، ومسائل أحمد لأبي داود ص٢١.

(٢) فهو يراه نجساً، يغسل رطبه ويفرك يابسه إن كان في ثوب، وإن كان في بدن؛ فيغسل رطبه، وفي يابسه روايتان. انظر بدائع الصنائع(١/٦٠، ٨٤)، وحاشية ابن عابدين(١/٣٢٦).

(٣) حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي، **فقيهٌ صدوقٌ له أوهام**، من الخامسة، ورُمِي بالإرجاء، مات سنة عِشرين أو قبلها. بخ م ٤ .

(٤) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه، **ثِقةٌ إلا أنه يُرسل كثيراً**، من الخامسة، مات سنة ستٍ وتسعين، وهو ابن خمسين أو نحوها. ع. التقريب برقم٢٧٠، ص٩٥.

(٥) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرَم، **ثِقةٌ مُكثِرٌ فقيهٌ**، من الثانية، مات سنة أربعٍ - أو خمسٍ - وسبعين. ع . التقريب برقم٥٠٩، ص١١١.

(٦) **رواه أحمد:** برقم٢٤٩٢٧/٩٢٥(٦/١٤٣)، وبرقم ٢٤٩٩٩/٩٩٧(٦/١٥٢)، عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن حماد، عنه

ورواه مسلم: كتاب الطهارة(٢)، باب حكم المني(٣٢)، برقم٢٨٨(١/٢٣٨)، من طريق خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عنها بلفظ:(... **ولقد رأيتُني أفركه من ثوب رسول الله ...**)، وفيه قِصة، ومن طرقٍ أخرى - ستأتي - عن إبراهيم، عنه بنحوه.

(٧) عبد الله بن عبيد - بالتصغير بغير إضافة - ابن عُمير، الليثي، المكي، **ثِقةٌ**، من الثالثة، استُشهِد غازياً سنة ثلاث عشرة . م ٤. التقريب برقم٣٤٥٥، ص٣١٢.

أخرجه أحمد(١) .

(٩٩-٣) إسحاق الأزْرَق(٢) ، ثنا شَرِيْك ، عن محمد بن عبد الرحمن(٣) ، عن عطاء ، عن ابن عبَّاس : سُئل رسول الله عن المني يُصيب الثَّوب ؟ قال : (**إنما هو بمنزلة المخاط والبُزاق ، يكفيك أنْ تمسحه بخِرقة ، أو بإذْخِرة**)(٤).

تفرَّد برفعه الأزْرَق(٥) .

وذكروا حديثين :

(١٠٠-٤) أحدهما : أنه عليه السلام قال لعائشة : (**إذا وجدتِ/ المنيَّ رطباً فاغْسِليه ، وإذا وجدتيه يابساً فحُتِّيه**)(٦). ٧ب

---

(١) **مسند أحمد**: برقم٢٦٠٤٨/٢٠٤٦/٢(٦/٢٧٥)، عن معاذ بن معاذ، عن عِكرمة، عنه به.

ورواه ابن خزيمة: كتاب الوضوء، باب سلت المني من الثوب بالأذخر إذا كان رطباً(٢٢٢)، برقم٢٩٤(١/١٤٩)، من طريق معاذ بن معاذ، عن عِكرمة، عنه به.

ورواه البيهقي: كتاب الصلاة، باب المني يُصيب الثوب(٥٠٩)، برقم٤١٧٤(٢/٥٨٥)، من طريق ميمون بن مهران، عن عِكرمة، عنه بنحوه، وقال ابن التركماني: فيه عِلَّتان؛ **إحداهما**: عِكرمة بن عمار غمزه القطان وابن حنبل وضعفه البخاري جداً، **والثانية**: أن عبد الله بن عبيد لم يسمع من عائشة.

(٢) إسحاق بن يوسف بن مِرْداس المخزومي الواسطي، المعروف بالأزرق، **ثِقةٌ**، من التاسعة، مات سنة خمسٍ وتسعين، وله ثمانٍ وسبعون. ع. التقريب برقم٣٩٦، ص١٠٤.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن، **صدوقٌ سيء الحفظ جداً**، من السابعة، مات سنة ثمانٍ وأربعين. ٤ . التقريب برقم ٦٠٨١، ص٤٩٣.

(٤) **رواه الدار قطني**: كتاب الطهارة، باب ماورد في طهارة المني وحكمه رطباً ويابساً، برقم١(١/١٢٤)، وقال: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق، ثم رواه موقوفاً برقم٢، من طريق وكيع،عن محمد بن عبد الرحمن، عنه بنحوه، قال البيهقي(٢/٥٨٦): وهو الصحيح.

ورواه البيهقي: كتاب الصلاة، باب المني يُصيب الثوب(٥٠٩)، برقم٤١٧٥(٢/٥٨٦)، من طريق سريع الخادم، عن إسحاق الأزرق، عنه بنحوه، وقال: هو من قول ابن عباس ولا يصح رفعه.

(٥) قال ابن الجوزي في التحقيق(١/١٠٧): "رَفْعُهُ زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة، ومن وَقَفَه لم يحفظ".

(٦) لم أقف على أحد ذكره في كتب الحديث، وقد ذكره الكاساني في بدائع الصنائع(١/٦٠)، مستدلاً به على نجاسة المني.

وهذا لاشيء ، لأنّه بلا سند.

والمعروفُ أنَّها كانت تفعل ذلك من غير أن يأمرها

(١٠١ـ٥) كما روى الحُميدي(١)، ثنا بشر بن بكر(٢)، نا الأوزاعي، عن يحي بن سعيد، عن عَمْرَة(٣) ، عن عائشة : **كنتُ أفرُكُ المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسِله إذا كان رطباً**(٤).

سنده قوي .

(١٠٢ـ٦) الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همَّام(٥) قال : ضاف(٦) عائشة ضيفٌ ، فأمرتْ له بِمِلْحَفَة صفراء ينام فيها ، فاحتلم ، فاستحيا أن يُرسل بها ، فغَمَسَها في الماء ، ثـمَّ

---

(١) عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحُمَيدي المكي أبو بكر، **ثِقةٌ حافظٌ فقيهٌ**، أجلُّ أصحاب ابن عيينة، من العاشرة، مات بمكة سنة تسع عشرة وقيل بعدها، قال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يَعْدوه إلى غيره . خ م د ت س فق . التقريب برقم٣٣٢٠، ص٣٠٣.

(٢) بشر بن بكر التِّنّيسي، أبو عبد الله البَجَلي، دِمشقي الأصل، **ثِقةٌ يُغرِب**، من التاسعة، مات سنة خمس ومائتين، وقيل سنة مائتين. خ د س ق. التقريب برقم٦٧٧، ص١٢٢.

(٣) عَمْرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة الأنصارية، المدنية، أكثرت عن عائشة، **ثِقةٌ**، من الثالثة، ماتت قبل المائة، ويُقال بعدها. ع . التقريب برقم٨٦٤٣، ص٧٥٠.

(٤) **رواه الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب ماورد في طهارة المني وحُكمُه رطباً ويابساً، برقم٣(١/١٢٥).

ورواه البيهقي: كتاب الصلاة، باب المني يُصيبُ الثوب(٥٠٩)، برقم٤١٧٢(٢/٥٨٥)، من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة دون ذِكر الغَسل، ثم قال: وقيل عن بشر بن بكر، الأوزاعي، عن يحيى، عن عَمرة، عن عائشة.

وحكى الحافظ في التلخيص(١/٥٠) إعلال البزار له بالإرسال عن عمرة، وقال البزار ـ كما في نصب الراية(١/٢١٠) ـ : لاأعلم أحداً أسنده إلى عائشة غير الحميدي، ورواه غيرُه عن عمرة مرسلاً.

وهذا لاينتهض لإعلال الحديث، إذ أن الحميدي ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ، وكان البخاري إذا وجد الحديث عنه لايعدوه إلى غيره ـ كما حكاه الحاكم ـ فوصل الحديث من طريقه زيادةُ ثِقةٍ تُقبل والحمد لله .

(٥) همَّام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي، **ثِقةٌ عابدٌ**، من الثانية، مات سنة خمسٍ وستين. ع. التقريب برقم ٧٣١٦، ص٥٤٧.

(٦) أي نزل بها ضيفاً.

أرسَل بها ، فقالتْ عائشة : **لِمَ أفسدَ علينا ثوبنا ؟ إنما كان يكفيه أن يفرُكه بأصابعه، وربَّما فركتُه من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي .**

لفظ التِّرمذي، وصحَّحه[(١)].

(١٠٢ـ٦/أ) وكذا رواه منصور والحكم عن إبراهيم ، وقال حفص بن غياث[(٢)] عن الأعمش، عن إبراهيم ، عن همَّام والأسود ، عنها .

أخرجه؛ مسلم [(٣)]، وغيره[(٤)] .

(١) **سنن الترمذي:** أبواب الطهارة، باب ماجاء في المني يُصِيبُ الثوب(٨٥)، برقم١١٦(١/١٩٨)، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها(١)، باب فرك المني من الثوب(٨٢)، برقم٥٣٨(١/١٧٩)، من طريق ابن أبي شيبة وعلى بن محمد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عنه بنحوه

(٢) حفص بن غِياث ـ بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة ـ ابن طَلْق بن مُعاوية النخَعي، أبو عمر الكوفي القاضي، **ثِقةٌ فقيهٌ تغير حِفظه قليلاً في الآخر**، من الثامنة، مات سنة أربعٍ ــ أوخمسٍ ــ وتسعين، وقد قارب الثمانين. ع. التقريب برقم١٤٣٠، ص١٧٣.

(٥) **صحيح مسلم:** كتاب الطهارة(٢)، باب حكم المني(٣٢)، برقم٢٨٨(١/٢٣٨،٢٣٩)، من طريق حفص بن غِياث، عن الأعمش، عنه بلفظ:(**كنتُ أفرُكه من ثَوب رسول الله ﷺ**) برقم(١٠٦). ومن طريق منصور وآخرين برقم(١٠٧)، عن إبراهيم، عن الأسود، عنها بنحوِ حديث خالد، عن أبي معشر ــ الذي مرَّ ــ ، ولم يروه من طريق الحكم، وإنما رواه من طريق الحكم أبو داود كما سيأتي.

(٤) **كأبي داود:** كتاب الطهارة(١)، باب المني يُصِيبُ الثوب(١٣٦)، برقم ٣٧١(١/٢٥٩)، من طريق الحكم، عن إبراهيم، عن همام، عنها بلفظ:(**لقد رأيتُني وأنا أفرُكُه من ثوب رسول الله ﷺ**)، وقال: ورواه الأعمش، كمارواه الحكم.

والنسائي: كتاب الطهارة، باب فرك المني من الثوب، (١/١٥٦)، من طُرُقٍ عن إبراهيم، عن همام، عنها بألفاظٍ متقاربة، فرواه؛ الحكم، ومنصور، والأعمش كلهم عن إبراهيم عنه، ورواه أبي معشر ومُغيرة، عن إبراهيم عن الأسود، عنها.

(١٠٣-٧) عمرو بن مَيمون بن مِهران(١) ، عن سُليمان بن يَسار(٢) ، أخـبرتني عائشـة ؛ **أنَّها كانت تغسل المني من ثوب رسول ا لله ، فيخرج فيصلّي وأنـا أنظـر إلى البُقـع في ثوبه من أثر الغَسْل .**

متَّفق عليه(٣) .

وغسَلَتْه للتنظف .

(١٠٤-٨) ثابت بن حمَّاد(٤) ـ ضعَّفوه ـ عن ابن جَدعان، عن ابن المسَيَّب، عن عمَّار: **مرَّ بي رسول ا لله ـ وقد تنخَّمتُ ـ فأصابتْ نُخامتي ثوبي، قال: فأقبلتُ أغْسِل ثوبـي، فقال لي: (ياعمَّار ؛ مانُخامتك ودموع عينيك ؛ إلاَّ بمنزلة الماء الذي في ركوتِك ، إنما تغسل ثوبك من البول ، والغائط ، والمني ، والدم ، والقيء) .**

رواه ابن عدي في كامله (٥).

---

(١) عمرو بن ميمون بن مهران الجَزَري، أبو عبد ا لله وأبو عبد الرحمن، سبط سعيد بن جبير، **ثِقةٌ فاضلٌ**، من السادسة، مات سنة سبعٍ وأربعين، وقيل غير ذلك. ع . التقريب برقم٥١٢١، ص٤٢٧.

(٢) سليمان بن يسار الهِلالي المدني، مولى ميمونة، وقيل أمِّ سلمة، **ثقةٌ فاضلٌ**، أحد الفقهاء السبعة، من كِبار الثالثة، مات بعد المائة، وقيل قبلها. ع . التقريب برقم٢٦١٩، ص٢٥٥.

(٣) **رواه أحمد:** برقم٢٥٠٨٩/١٠٨٧(٦/١٦٢)، اللفظ له.

صحيح البخاري: كتاب الوضوء(٤)، باب غَسل المني وفَركُه وغسل مايُصيبُ من المرأة(٦٤)، برقم ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢(١/٦٣)، من طُرُقٍ عن عمرو بن ميمون بن مهران، عنه بألفاظٍ متقاربة.

صحيح مسلم: كتاب الطهارة(٢)، باب حكم المني(٣٢)، برقم٢٨٩(١/٢٣٩)، من طريق محمد بن بشر، عن عمرو بن ميمون، عنه بلفظ:(**أن رسول ا لله ﷺ كان يغسِل المني ...**)، ومن طريق ابن المبارك وابن أبي زائدة، كللاهما عن عمرو بن ميمون، عنه بلفظ: (**كنتُ أغسِله من ثوب رسول ا لله ...**)

(٤) ثابت بن حماد أبو زيد بصري، قال الدار قطني: **ضعيفٌ جداً**، ونقل اللالكائي **الإجماع على على تركه**، واتهمه البيهقي **بالوضع**. انظر الكامل في الضعفاء(٢/٥٢٥)، والضعفاء الكبير للعُقيلي(١/١٧٦)، لسان الميزان(٢/٩٦).

(٥) **ابن عدي: (٢/٥٢٥)**، وقال: ولا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد هذا، وقال: وأحاديثه مناكير ومقلوبات.

(٢٥) مسألة : تخليل الخمر لايجوز[(١)].

خلافاً لأبي حنيفة[(٢)] .

لنا :

(١٠٥-١) مسلم ؛ من حديث الثوري ، عن السُّدِّي[(٣)] ، عن أبي هُبَيرة يحي بن عبَّاد[(٤)]، عن أنس ؛ أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورِثوا خمراً ؟ قال : (**أهرِقها**) ، قال : أَوَلا نجعلها خلاً ؟ قال : (**لا**) [(٥)].

وقال :

ورواه الدار قطني: كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول مايؤكل لحمه، برقم١(١/١٢٧)، من طريق إبراهيم بن زكريا، عن ثابت ، عنه بمثله، وقال: لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيفٌ جداً، وإبراهيم وثابت ضعيفان.

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات(١١)، (١/٢٢)، وقال: باطل لاأصل له، وعلي بن زيد غيرُ مُحتَجٍ به، وثابت ابن حماد متهمٌ بالوضع.

ورواه العُقيلي: في الضعفاء(١/١٧٦). ونقل ابن حجرٍ في التلخيص(١/٤٩) عن اللالكائي قوله الإجماع على ترك حديث ثابت بن حماد

(١) إن خُللت الخمرُ بفعل آدميّ لم تطهُر، فلا تترتب على التخليل طهارة لحرمة التخليل على الصحيح من مذهب أحمد، وذكر أبو الخطاب وجهاً ضعيفاً ـ عند الحنابلة ـ أنها تطهُر، أما لو قلب الله عينها فصارت خلاً فهي حلال. انظر الكشاف(١/٢١٥)، والمغني (١/٣٤٣)، والإنصاف(١/٣١٩)، والفروع(١/٢٤٢).

(٢) يجوز عند الحنفية تخليل الخمر، فتطهر بذلك سواءٌ تخللت بنفسها أو بفعل صاحبها. انظر بدائع الصنائع(٥/١١٤)، وحاشية ابن عابدين(١/٣٤١، ٣٤٢).

(٣) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدِّي ـ بضم المهملة وتشديد الدال ـ أبو محمد الكوفي، **صدوقٌ يَهِم، ورُمِيَ بالتشيُّع**، من الرابعة، مات سنة سبعٍ وعشرين. م ٤ . التقريب برقم٤٦٣، ص١٠٨.

(٤) يحيى بن عبَّاد بن شيبان الأنصاري أبو هُبيرة الكوفي، **ثِقةٌ**، من الرابعة، مات بعد العشرين. بخ م ٤. التقريب برقم٧٥٧٤، ص٥٩٢.

(٥) **رواه أحمد:** برقم١٢١٧٣/٢٤٩(٣/١٥٠)، عن وكيع، عن الثوري، عنه واللفظ له.

ورواه مسلم: كتاب الأشربة(٣٦)،باب تحريم تخليل الخمر(٢)،برقم١٩٨٣(٣/١٥٧٣)،من طريق عبد الرحمن، عن الثوري، عنه من حديث أنس دون أن يُسمي السائل وهو أبو طلحة، فذكره بنحوه.

(١٠٦-٢) مَعْمَر بن سُليمان[١]، عن ليث[٢]، عن يحي بن عبَّاد، عن أنس؛ قال أبو طلحة للنبي ﷺ: إنِّي اشتريتُ لأيتام خمراً فقال:(**أهرِق الخمر، وكسِّر الدِّنان**) فأعاد ذلك عليه ثلاثاً[٣].

(١٠٧-٣) أحمد ؛ نا القطان[٤] ، عن مجالد [٥]، حدَّثني أبو الـودَّاك[٦] ، عـن أبـي سـعيد قال : قلنا لرسول الله - لما حُرِّمت الخمـرُ - : **إنَّ عندنـا خمـراً ليتيـمٍ لنـا ؟ ، فأمَرَنـا فأهْرَقْناها**[٧].

---

(١) كذا قال وصوابه؛ مُعتمر بن سليمان.

(٢) الليث بن أبي سُليم بن زُنَيْم - بالزاي والنون مصغَّر - واسم أبيه أيمن وقيل أنس وقيل غير ذلك، **صدوقٌ اختلط جداً ولم يتميز حديثه فتُرِك**، من السادسة، مات سنة ثمانٍ وأربعين. خت م ٤. التقريب رقم ٥٦٨٥ ص٤٦٤.

(٣) **رواه الدار قطني:** كتاب الأشربة وغيرها، باب اتخاذ الخل من الخمر، برقم١(٢٦٥/٤)، عن يعقوب الدورقي، عن المعتمر بن سليمان، عنه به.

ورواه الترمذي: كتاب البيوع(١٢)، باب ماجاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك(٥٨)، برقم١٢٩٣(٥٨٨/٣)، من طريق حميد بن مسعدة، عن المعتمر بن سليمان، عنه بنحوه بدون ذكر العدد، وذكر أن رِواية الثوري، عن السدي - التي مرت - أصح من حديث الليث هذا. ولعله يشير بذلك إلى ضعف الليث - كما مر في الترجمة - فقد ضعفه يحيى بن معين والنسائي وشُعبة وغيرهم، إلا أنه مع ضعفِه فإنه يكتب حديثه، ذكر ذلك ابن عدي. انظر الكامل (٢١٠٥/٦).

(٤) يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ - بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة - التميمي أبو سعيد القطان البصري، **ثِقةٌ متقِنٌ حافظٌ إمامٌ قدوةٌ**، من كبار التاسعة، مات سنة ثمانٍ وتسعين، وله ثمانٍ وسبعون. ع. التقريب برقم٧٥٥٧، ص٥٩١.

(٥) مُجالِد - بضم أوله وتخفيف الجيم - ابن سعيد بن عمير الهَمْداني أبو عمرو الكوفي، **ليس بالقوي، وقد تغيَّر في آخِرِ عُمره**، من صِغار السادسة، مات سنة أربعٍ وأربعين. م ٤ . التقريب برقم٦٤٧٨، ص٥٢٠.

(٦) جبر بن نَوْف - بفتح النون وآخره فاء - الهَمْداني - بسكون الميم - البِكالي - بكسر الموحدة وتخفيف الكاف - أبو الوَدَّاك - بفتح الواو وتشديد الدال وآخره كاف، كوفي، **صدوقٌ يهِم**، من الرابعة. م د ت س ق . التقريب برقم ٨٩٤، ص ١٣٧.

(٧) **مسند أحمد:** برقم١١١٨٩/٢٢٣(٣٣/٣).

ورواه الترمذي: كتاب البيوع(١٢)، باب ماجاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمرَ يبيعها له(٣٧)، رقم١٢٦٣(٥٦٣/٣) من طريق عيسى بن يونس،عن مجالد،عنه بنحوه وقال: حديث أبي سعيد حسنٌ صحيح.

مجالد ؛ ضُعِّف(١) .

(٨ ١٠ـ٤) فَرَج بن فضالة(٢)، عن يحيي بن سعيد، عن عَمرَة(٣)، عن أُمِّ سَلَمَة، أنَّها كانت لها شاة تحلبها، ففقدها النبي ﷺ، فقال:(**مافعلتْ الشاة ؟**) قالوا: ماتت، قال:(**أفلا انتفعتم بإهابها**) فقلنا إنها ميتة، فقال:(**إنَّ/ دباغها يحلُّ، كما يحلُّ خَلُّ الخمر**). (٨ /

أخرجه ؛ الدارقطني ، ووهَّى فَرَجاً(٤) .

وذكروا بلا سند :

(٩ ١٠ـ٥) (**خيرُ خلِّكم خلُّ خَمْرِكم**) (٥).

ومنها :

---

(١) ضعفه يحيى بن معين، والنسائي، وقال أحمد: ليس بشيء؛ يرفعُ حديثاً منكَراً لايرفعه الناس، وقد احتمله الناس. وقال يحيى بن سعيد: في نفسي منه، وقال ابن عدي: وعامة مايرويه غير محفوظ. انظر الكامل(٦/٢٤١٤).

(٢) فَرَج بن فَضَالة بن النّعمان التّنوخي، الشامي، **ضعيفٌ**، من الثامنة، مات سنة سبعٍ وسبعين. د ت ق. التقريب برقم٥٣٨٣، ص٤٤٤.

(٣) عمرَة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة الأنصارية، **ثِقةٌ**، تقدمت ترجمتُها في الحديث رقم(١٠١ـ٥).

(٤) **سنن الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب الدباغ، برقم٢٨، من طريق محمد بن عيسى الطباع، عن فرج بن فضالة، عنه به، وقال: تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف. وقد أعلَّه الحافظ به في التلخيص(١/٨٢).

ورواه ابن عدي: في الكامل (٦/٢٠٥٤)، من طريق محمد بن بكار، عن فَرَج، عنه بنحوه، بدون ذِكر القصة، وزاد: قال فَرَج: يعني أن الخمر إذا تغيَّرت فصارت خلاً حلَّت. وقال عن هذا الحديث: لايرويه عن يحيي غير فَرَج، وله عن يحيى غيرُه مناكير، وقال: وهو مع ضعفِه يكْتَب حديثه.

وقال يحيى بن سعيد: منكر الحديث، وقال عبد الرحمن بن مهدي: حدَّث فَرَج عن أهل الحجاز أحاديث مقلوبة منكرة، فالحاصل أن الحديث ضعيف لأن مداره على فَرَج بن فضالة وقد ضعفوه.

(٥) **رواه البيهقي:** كتاب الرهن، باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الخمر، (٦/٣٨)، عن الحاكم بسنده إلى المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (**ماأفقر أهل بيتٍ من أدم فيه خل، وخير خلكم خل خمركم**)، ونقل عن الحاكم قوله: "هذا حديث واهٍ، والمغيرة بن زياد صاحب مناكير".

ونقل الزيلعي ـ في نصب الراية(٤/٣١١) ـ عن البيهقي في المعرفة قوله: رواه المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ فذكره، وقال: تفرد به المغيرة بن زياد وليس بالقوي.

(١١٠-٦) (**يُطهِّر الدباغُ الجلد ، كما تُخلِّل الخمرة فتطهر**)[١].

وهذا لاشيء .

(٢٦) مسألة : إناء الفضّة[٢].

قال أبو حنيفة : يجوز المطعَّم بكثير الفضّة[٣] .

وقال الشّافعي : يُكره إن احتيج إليه ، وإلاّ فيحرم[٤] .

لنا :

(١١١-١) ماخرَّج الدارقطني - في كتابه - ثنا الفاكهي[٥]، نا ابن أبي مسرة [٦]، نا يحي بن محمد الجاري[٧]، ثنا زكريا بن إبراهيم بن عبدا لله بن مطيع، عن أبيه، عن ابن

---

(١) لم أقف على هذا الحديث بعد طول بحث في المصادر التي بين يدي.

(٢) المسألة هي: **هل يجوز استعمال إناء الفضة أم لا ؟** الحنابلة لايُجيزون ذلك إلا المضبب بضبةٍ يسيرة من الفضة بشرط أن تكون الضبة لحاجة؛ كإصلاح قدحٍ مكسور ونحوه، وقال القاضي: لايُشترط أن تكون الضبة لحاجة بل يجوز اليسير منها من غير حاجة إذا لم يُباشَر بالاستعمال، وإنما كره أحمد الحلقة ونحوها لأنها تُباشر بالاستعمال، والمذهب على أنها تحرم مطلقاً وإن لم تُباشَر بالاستعمال كما أثبته صاحب الكشاف. انظر الكشاف(١/٥٥،٦٥)، والمغني(١٠/٣٤٥)، والإنصاف(١/٨٣)، والفروع(١/٩٧).

(٣) ولم يشترط الحاجة، لكن عدم الكراهة مقيد بأن لايُباشر في الاستعمال موضع الفضة، وفي رواية لايكره أصلاً. انظر تحفة الفقهاء(٣/٣٤٢)، والهداية(٤/٧٨)، وحاشية ابن عابدين(٥/٢٧٧).

(٤) انظر مغني المحتاج(١/٢٩،٣٠).

(٥) عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي أبو محمد المكي، **مُسنِد مكّة**، انظر سير أعلام النبلاء(١٦/٤٤)، وشذرات الذهب(٣/١٣).

(٦) عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي ميسرة أبو يحيى المكي، ذكره ابنُ حبان في الثقات، وقال ابنُ أبي حاتم: كتبتُ عنه بمكّة **ومحلُّه الصدق**. انظر الثقات(٨/٣٦٩)، والجرح والتعديل(٥/٦).

(٧) يحيى بن محمد بن عبد الله بن مِهران المدني، مولى بني نَوْفَل، يُقال له الجاري ـ بجيمٍ وراءٍ خفيفةٍ ـ، **صدوق يخطئ**، من كِبار العاشرة. د ت س . التقريب برقم٧٦٣٨، ص٥٩٦.

عمر؛ أن النبي ﷺ قال: (**من شرب في إناء ذهب أو فضة ، أو إناء فيه شيء من ذلك ؛ فإنما يُجرْجِرُ**(١) **في بطنه نار جهنم**) (٢).

قلتُ : الجاري ليس بعمدة (٣)، ولا أدري من شيخه .

(١١٢-٢) أحمد ؛ ثنا محمد بن عُبيد ، ثنا داود الأوْدي (٤)، عن شَهْر(٥)، عن أسماء بنت يزيد؛ قال رسول الله ﷺ : (**لايصلُح من الذّهب شيء ، ولا خِربصيصة**) (٦).

قلتُ : هي حقير الحلي (٧).

وداود ؛ ضعيف .

---

(١) **الجرجرة:** صوتُ وقوعِ الماء في الحلق، وأصله من جرجرة البعير وهو صوتٌ يُردده في حنجرته. غريب الحديث لابن الجوزي(١/ ١٥٠)، مادة (جرر).

(٢) **رواه الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب أواني الذهب والفضة، برقم ١(١/ ٤٠)، وقال: إسناده حسن.

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب النهي عن الإناء المفضض(٢٤)، برقم١٠٨(١/ ٤٥)، من طريق الفاكهي، عنه بلفظ:(**من يشرب** ...)، وقال: والمشهور عن ابن عمر في المضبب موقوفاً عليه، ثم ساقه من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يشرب في قدحٍ فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة. ، وقال الحافظ ـ في التلخيص(١/ ٨٩)ـ: إسناده ـ أي الموقوف ـ على شرط الصحيح

وضعَّف إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية(٢١/ ٨٥)

(٣) قال البخاري: يحيى بن محمد الجاري يتكلمون فيه، وقال ابن عدي: ليس بحديثه بأس . انظر الكامل(٧/ ٢٦٨٢).

(٤) داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأوْدي الزَّعافري ـ بزاي مفتوحة ومهملة وكسر الفاء ـ أبو زيد الكوفي الأعرج، عم عبد الله بن إدريس، **ضعيف**، من السادسة، مات سنة إحدى وخمسين. بخ ت ق . التقريب برقم١٨١٨، ص٢٠٠.

(٥) شهر بن حَوْشَب الأشعري الشامي، مولى أسماء بنت يزيدبن السكَن، **صدوقٌ كثير الإرسال والأوهام**، من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة. بخ م ٤. التقريب برقم٢٨٣٠، ص٢٦٩.

(٦) **مسند أحمد:** برقم٢٧٥٥١ ٥/(٦/ ٥٠٢)، والذي في المسند: (... **ولا بصيصة**).

(٧) **الخَرْبَصِيْصَةُ:**هي الشيء الحقير من الحُلِيّ.غريب الحديث لابن الجوزي(١/ ٢٧٠)،مادة(خرب)، النهاية(٢/ ١٩).

(٢٧) مسألة : لايجوز استقبال القبلة ولا استدبارها للحاجة[١] .

وفي البُنيان رواية [٢].

ومنع أبو حنيفة مطلقاً[٣] .

وأجاز داود مطلقاً[٤].

(١١٣-١) ففي الصَّحِيحين؛ للزُّهري، عن عطاء بن يزيد[٥]، سمع أبا أيوب يُحدِّث عن النبي ﷺ قال: (**لاتستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرِّقوا وغرِّبوا**)[٦].

---

(١) أي في فضاء، قال ابن قدامة: في قول أكثر اهل العلم، وهو ما أثبته صاحب الكشاف. انظر المغني(١/١٥٣)، والكشاف(١/٧٠).

(٢) أي لا يجوز استقبالها ولا استدبارها حتى داخل البنيان في إحدى الروايتين عن أحمد، وهي الرواية المرجوحة، والرواية الأخرى أنه يجوز في البنيان، وهي المذهب كما في الإنصاف، ورجحها صاحب المغني، كما أثبتها البهوتي في الكشاف. انظر المغني(١/١٥٤)، والكشاف(١/٧٠)، والإنصاف(١/١٠٠).

(٣) أي سواءً كان في بنيان أو في قضاء، وظاهر منهبهم أنه يلزمه التحري لو اشتبهت عليه القبلة كما في الصلاة، وثمة رواية أخرى أنه لايكره الاستدبار لافي البنيان ولا في الصحراء. انظر حاشية ابن عابدين(١/٣٥٦)، وبدائع الصنائع(٥/١٢٦)، وشرح فتح القدير(١/٤٣٢).

(٤) انظر المحلى لابن حزم(١/١٠٨)، والتمهيد لابن عبدالبر(١/٣١١).

(٥) عطاء بن يزيد الليثي المدني، نزيل الشام، **ثقةٌ**، من الثالثة، مات سنة خمسٍ ـ أو سبعٍ ـ ومائة، وقد جاز الثمانين. ع. التقريب برقم٤٦٠٤، ص٣٩٢.

(٦) **رواه أحمد:** برقم٢٣٥٧٠/٨٣(٥/٥٢٣)، عن سُفيان، عن الزهري، عنه واللفظ له، قال أبو أيوب: فقدِمنا الشام، فوجدنا مراحيض جُعِلت نحو القبلة، فنتحرفُ عنها ونستغفرُ ا الله.

صحيح البخاري: كتاب الوضوء(٤)، باب لاتُستَقبل القِبلةُ بغائطٍ أوبولٍ إلا عِند البناء؛ جدارٍ أو نحوِه(١١)، برقم١٤٤(١/٤٥)، من طريق ابن أبي ذِئب، عن الزهري، عنه بنحوِه، وزادا: (...**ولا يُولها ظهرَه، ولكن**...).

صحيح مسلم: كتاب الطهارة(٢)، باب الاستطابة(١٧)، برقم٢٦٤(١/٢٢٤)، من طريق سفيان بن عُيينة ويحى بن يحيى (واللفظ له)، كلاهما عن الزهري، عنه بنحوِه، وزاد: (... **ولا تستدبروها** ...)، ووافقه سُفيان.

(١١٤-٢) وفي مسلم؛ لسُهيل[١]، عن القَعقَاع[٢]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: (**إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها)**[٣].

فحَمَلناه على الصَّحراء لأجل حديث [٤]:

(١١٥-٣) محمد بن يحي بن حَبَّان [٥]، عن عمِّه واسع[٦] ، عن ابن عمر قال : **رَقِيتُ يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مُستقبِل الشَّام مُستدبِر الكعبة.**

أخرجه ؛ الستَّة من حديث جماعة عنه[٧] .

---

(١) سهيل بن أبي صالح؛ ذكوان السمان أبو يزيد المدني، **صدوقٌ تغير حفظُه بأَخَرَة، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً**، من السادسة، مات في خِلافة المنصور. ع . التقريب برقم٢٦٧٥، ص٢٥٩.

(٢) القعقاع بن حَكيم الكناني، المدني، **ثِقةٌ**، من الرابعة، بخ م ٤ . التقريب برقم٥٥٥٨، ص٤٥٦.

(٣) **صحيح مسلم**: كتاب الطهارة(٢)، باب الاستِطابة(١٧)،برقم٢٦٥(١/٢٢٤)، عن رَوح، عن سُهيل، عنه به.

(٤) وقد بوب ابن ماجة والنسائي لهذا الحديث بما يتفق مع هذا التخريج، وهو حمل النهي على الصحراء، والإباحة على الكنيف كما سيأتي.

(٥) محمد بن يحيى بن حَبَّان ـ بفتح المهملة وتشديد الموحدة ـ ابن مُنْقذ الأنصلري، المدني، **ثِقةٌ فقيهٌ**، من الرابعة، مات سنة إحدى وعِشرين، وهو ابن أربعٍ وسبعين سنة. ع . التقريب برقم ٦٣٨١، ص٥١٢.

(٦) واسع بن حبان بن مُنقِذ الأنصاري، قال الحافظ: **صحابي ابن صحابي**، قال العدوي شهِد بيعة الرضوان والمشاهِد بعدها وقُتِل يوم الحرَّة، من الثانية، قيل أنه غير الراوية الثقة المشهور في التابعين، وقيل أنه هو. انظر الإصابة(٦/٣١١)برقم٩٠٩٤، والتقريب برقم٧٣٨٠، ص٥٧٩.

(٧) **الترمذي**: أبواب الطهارة(١)، باب ماجاء في الرخصة في ذلك(أي في استقبال القبلة ببولٍ أو غائط)(٧)، برقم١١(١/١٦)، عن هنَّاد، عن عبدَة بن سُليمان، عن عُبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى، عنه به، واللفظ له، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

البخاري: كتاب الوضوء(٤)، باب التبرُّز في البيوت(١٤)، برقم١٤٨،١٤٩(١/٤٦)، من طريق أنس بن عِياض، عن عُبيدُ الله بن عُمر، عن محمد بن يحيى، عنه بنحوِه، ومن طريق يزيد بن هارون، عن يحيى(ابن سعيد)، عن محمد بن يحيى، عنه بنحوِه.

=

وفي الباب ؛ عن أبي قَتادة[١] ، وعمَّار بن ياسر[٢] .

(٢٨) مسألة : وجوب الاستجمار[٣] .

وقال أبو حنيفة : مستحب[٤] .

واختلف المالكية[٥] .

مسلِم: كتاب الطهارة(٢)، باب الاستطابة(١٧)، برقم٢٦٦(٦١،٦٢)(١/٢٢٤)، من طريق محمد بن بشر العَبْدِي، عن عبيد الله بن عُمر، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عنه بنحوِه. ومن طريق سُليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عنه بنحوِه، وفيه قِصة.

أبو داود: كتاب الطهارة(١)،باب الرخصة في ذلك(في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة)(٥)، برقم١٢(١/٢١)، من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عنه بنحوِه.

ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها(١)، باب الرخصة في ذلك في **الكنيف، وإباحتُه دون الصحاري**(١٨)، برقم ٣٢٢(١/١١٦)، من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عنه بنحوِه.

النسائي: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في **البيوت**، (١/٢٣)، من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عنه بنحوِه.

(١) **رواه الترمذي:** أبواب الطهارة(١)، باب ماجاء في الرخصة في ذلك(٧)، برقم١٠(١/١٥)، من طريق أبي لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي قتادة: **أنه رأى النبي ﷺ يبول مُستَقبِل القِبلة**، وقال: وابن لهيعة ضعيفٌ عند أهل الحديث؛ ضعَّفه يحيى بن سعيد القطان، وغيرُه من قِبلِ حفظه. وهو في ضعيف سنن الترمذي برقم١،ص١.

(٢) **رواه الطبراني:**في الكبير، كما في مجمع الزوائد(١/٢٠٦)، وقال: وفيه جعفر بن الزبير وقد أجمعوا على ضعفِه.

(٣) المقصود الاستجمار لما خرج غير الريح، انظر مسائل أحمد لأبي داود ص٥، والمغني (١/١٤١)، الكشاف(١/٧٢) .

(٤) فلو ترك الاستنجاء أصلاً جازت صلاتُه ولكن مع الكراهة. انظر بدائع الصنائع(١/١٨)، وحاشية ابن عابدين(١/٣٤٩)، وشرح فتح القدير(١/٢١٣).

(٥) عند المالكية لايُعَد الاستنجاء أو الاستجمار سنة من سنن الوضوء أو فرائضه، وإنما هو عبادةٌ مستقلة استحب مالك تقديمها على الوضوء، وإنما يُستنجى أو يُستجمَر عندهم من باب إزالة النجاسة لئلا يُصلي بها في جسدِه، ثم اختلفوا في إزالة النجاسة؛ هل هي سنة أم واجبة، فمنهم من قال بالوجوب، ومنهم من قال بالسنية. انظر الفواكه الدواني(١/١٢٨)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل(١/٧٤).

(١١٦-١) عبد العزيز بن أبي حازم[١]، عن أبيه[٢]، عن مسلم بن قُرْط[٣]، عن عروة، عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال: (**إذا ذهب أحدكم لحاجته، فليستطب بثلاثة أحجار، فإنّها تُجزيه**) [٤].

تابعه يعقوب بن عبد الرحمن [٥]، عن أبي حازم .

أخرجه ؛ د [٦]، س [٧].

[وصحَّحه ؛ الدرقطني] [٨].

---

(١) عبد العزيز بن أبي حازم؛ سلمة ابن دينار المدني، **صدوقٌ فقيةٌ**، من الثامنة، مات سنة أربعٍ وثمانين، وقيل قبل ذلك. ع . التقريب برقم٤٠٨٨، ص٣٥٦.

(٢) سلمة بن دينار، **الثِقةُ العابدُ**، تقدمت ترجمته في الحديث رقم(١١-٦).

(٣) مسلم بن قُرْط ـ بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة ـ المدني، **مقبول**، من السادسة.د س. التقريب برقم ٦٦٣٩، ص٥٣٠.

(٤) **رواه الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، برقم٤(٥٤/١)، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عنه به، وقال: إسنادٌ صحيح. ولعل الدار قطني ـ رحمه الله ـ صحح الحديث بناءً على شواهده؛ كحديث سلمان ـ وسيأتي في المسألة التالية ـ ، وغيرُه، فيكون الحديثُ صحيحاً بشواهِده، إذ أن الحديث بهذا الإسناد وحده لايكفي لتصحيحه، ففيه مسلم ابن قُرْطٍ قال ابن حجر: مقبول. والمقبول لاينتهض حديثُه إلا إذا توبع أي أنه مقبولٌ حيثُ يُتابع، كما نص عليه الحافظ في التقريب.

ورواه أحمد: برقم٢٥٠٠٣/١٠٠١(١٥٢/٦)، من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عنه بنحوِه.

(٥) يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القاريّ ـ بتشديد التحتانية ـ المدني، نزيل الإسكندرية، حليفُ بني زُهْرة، **ثِقةٌ**، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين. خ م د ت س . التقريب برقم٧٨٢٤، ص٦٠٨.

(٦) **أبو داود:** كتاب الطهارة(١)، باب الاستنجاء بالحجارة(٢١)، برقم٤٠(٣٧/١)، من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عنه بنحوِه

ورواه أحمد: برقم٢٥٠٠٣/١٠٠١(١٥٢/٦)، من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عنه بنحوِه.

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب وجوب الاستجمار بثلاثة أحجار(١٢٠)، برقم٥٠٠(١٦٦/١)، من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عنه بنحوِه.

(٧) **النسائي:** كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحِجارة دون غيرِها، (٤١/١)، من طريق قُتيبة، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عنه بنحوِه، ولم يروِه من طريق يعقوب بن عبد الرحمن.

(٨) ملحق بالحاشية بعلامة إلحاقٍ بخطِّ المؤلِّف.

(١١٧-٢) زمعة بن صالح(١) ، عن سَلَمَة بن وهرام(٢) ، عن طاووس — مرسلاً — (**إذا قضى أحدكم حاجته ؛ فليستنج بثلاثة أعواد ، أو ثلاثة أحجار ، أوثلاث حَثَيات من تراب**) (٣).

زمعة ؛ فيه لِين(٤) .

(١١٧-٢/أ) ورواه ابن عُيينة ، عن سَلَمَة ، عن طاووس قوله(٥) .

(١١٧-٢/ب) ورواه كذّاب ، عن طاووس ، عن ابن عبّاس مرفوعاً (٦).

(١١٨-٣) الأعمش، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عبّاس؛ أنَّ رسول الله صلى/ الله عليه وسلم مرَّ بقبرين فقال : (**إنَّهما ليُعذَّبان ، وما يُعذَّبان في كبير ، أمَّا أحدهما : فكان لايستبرئ من بوله ، وأمَّا الآخر : فكان يمشي بالنَّميمة**) . (٨/ب)

متفق عليه (٧).

---

(١) زَمْعة ـ بسكون الميم ـ ابن صالح الجَنَدِي ـ بفتح الجيم والنون ـ اليماني، نزيل مكة، أبو وهب، **ضعيفٌ، وحديثُه عند مسلم مقرون**، من السادِسةِ، م مد ت س ق . التقريب برقم٢٠٣٥، ص ٢١٧.

(٢) سَلَمة بن وَهْرام ـ بالراء ـ اليماني، **صدوقٌ**، من السادِسة. ت ق. التقريب برقم ٢٥١٥، ص٢٤٨.

(٣) **رواه الدار قطني**: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، برقم١٢(٥٧/١)، من طريق أبي عاصم، عن زمعة،عنه بــه. وبرقم١٢م من طريق عبد الرزاق، عن زمعة، عن سلمة، عن طاووس مرسالاً بنحوِه وفيه زيادة.

(٤) ضعفه يحي بن معين، وقال مرةً: صويلح، وقال البخاري: يُخاالَفُ في حديثِه، وقال ابن عدي: ربما يهم في بعض مايرويه، وأرجو أن يكون حديثه صالحاً لابأس به. وقد مر تضعيف ابن حجر له في ترجمته. انظر الكامل (١٠٨٤/٣).

(٥) **الدار قطني**: الموضع السابق(رقم١٢). وقال البيهقي(١٧٩/١)، الصحيح عن طاروس من قوله، ثم قال: ولا يصح وصله ولا رفعُه.

(٦) **الدار قطني**: الموضع نفسُه(٥٧/١)، والكذاب هو أحمد بن الحسن المضري، عَن أبي عاصم، عن زمعة، عن سلمة، طاووس، عن ابن عباس مرفوعاً. قال الدار قطني: لم يُسنِده غير المضري وهو كذابٌ متروك.

(٧) **رواه أحمد**: برقم١٩٧٩/١٤٣(٢٨٠/١).

صحيح البخاري: كتاب الأدب(٧٨)، باب الغيبة(٤٦)، برقم ٦٠٥٢(٨٥/٧).

=

(**٤-١١٩**) صالح بن محمد التِّرمذي ـ ساقط ـ[١]، ثنا القاسم بن عبَّاد التِّرمذي[٢]، ثنا صالح بن عبد الله التِّرمذي[٣]، عن أبي عامر[٤]، عن نوح بن أبي مريم[٥]، عن يزيد

صحيح مسلم: كتاب الطهارة(٢)، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه(٣٤)، برقم٢٩٢(١/٢٤٠).

كلهم(أحمد، خ، م) من طريق وكيع، عن الأعمش، عنه ، واللفظ لأحمد إلا أنه قال: (... **لايَسْتَنْزِهُ من بوله ...**)، ولفظ الشيخين(... **لايَسْتَتِرُ من بوله**)، أما لفظ: (**لايستبرئ**) فقد جاءت عند النسائي في كتاب الجنائز، باب وضع الجريدة على القبر(٤/١٠٦)، من طريق جرير بن منصور، عن مجاهد، عنه.

وسيأتي هذا الحديث مُختَصَراً في مسائل الصلاة برقم(٤٨٢-١).

(١) صالح بن محمد بن نصر بن محمد بن عيسى بن موسى بن عبد الله الترمذي، قدم بغداد حاجاً، نقل الحافظ ــ في اللسان ـ عن ابن حبان قوله في الضعفاء: لايحل كتب حديثه؛ كان مرجئاً جهمياً داعيةً، يبيعُ الخمر ويُبيحُ شُربُه، وقال في تاريخ الثقات: دجالٌ من الدجاجلة، وكان ابن راهوية يبكي من تجرُّئه على الله، وكان الحُميدي يقنُتُ يدعو عليه بمكة. انظر الجرح والتعديل (٤/٤١٢)، تاريخ بغداد(٩/٣٣٠)، السير(١١/٥٣٩)، لسان الميزان(٣/٢١٤).

(٢) لم أقف له على ترجمة.

(٣) صالح بن عبد الله بن ذكوان الباهلي أبو عبد الله الترمذي، نزيل بغداد، **ثِقةٌ**، من العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين، أو بعدها . ت . التقريب برقم٢٨٧١، ص٢٧٢.

(٤) سفيان بن عامر الترمذي، قال أبو حاتم: روى عن ابن طاووس، وابن أبي نجيح، وروى عنه صالح بن عبد الله الترمذي. وذكره ابنُ حبان في الثقات، وقال: شيخٌ من أهل ترمذ، **صدوق**.الجرح والتعديل(٤/٢٣٠)، الثقات(٦/ ٤٠٦، ٨/٢٨٨) التاريخ الكبير(٤/٩٥).

(٥) نوح بن أبي مريم أبو عصمة المروزي القرشي مولاهم، مشهورٌ بكُنيتِه، ويُعرَف بالجامع لجمعِه العلوم، لكن **كذَّبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع الحديث**، من السابعة، مات سنة ثلاثٍ وسبعين، ت فق . التقريب برقم٧٢١٠، ص٥٦٧.

الهاشمي[١]، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هريرة - مرفوعاً -: (**الدَّم مقدار الدِّرهم يُغسَل، وتُعاد منه الصلاة**) [٢].

نوح ؛ ليس بثقة[٣] .

قال ابن حبان : هذا موضوع [٤].

(٢٩) مسألة : وجوب الاستجمار بثلاث [٥].

---

(١) يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي، **ضعيفٌ كَبُر فتغيَّر وصار يتلقَّن، وكان شيعياً**، من الخامسة، مات سنة ستٍ وثلاثين، خت م ٤. التقريب برقم٧٧١٧، ص٦٠١.

(٢) **رواه الدارقطني:** كتاب الصلاة، باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة، برقم١(٤٠١/١)، من طريق روح بن غطيف، عن الزهري، عنه بنحوه، وروح بن غطيف متروك الحديث كما قاله الدارقطني وغيره.

ورواه العقيلي: في الضعفاء الكبير(٥٦/٢)، من طريق روح بن غطيف، عن الزهري، عنه بنحوه.

رواه ابن الجوزي: في الموضوعات؛ كتاب الطهارة، باب قدر مايوجب إعادة الصلاة من الدم(٣/٢).

ورواه ابن عدي: الكامل(٢٥٠٧/٧).

ورواه الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(٣٣٠/٩)، في ترجمة صالح بن محمد الترمذي.

تنزيه الشريعة: برقم٢(٦٦/٢)، من طريق أبي الطيب، عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم، عنه بنحوِه، وقال: وأبو الطيب هذا لأيدرَى من هو، وروي من غير هذا الطريق وقال: هذا وذاك ليسا بمحفوظين.

وسيأتي ذكر هذا الحديث مُختَصَراً في مسائل الصلاة برقم(٤٨٣-٢)، وقال عنه المصنف هناك: "**واهٍ**".

(٣) كان يُدلس عن الزهري وابن أبي مُليكة، قال السعدي: سقط حديثُه، وقال ابن حماد: متروك الحديث، وقال ابن عدي وعامة مايرويه لا يُتابعُ عليه،واتهمه ابن المبارك بالوضع وقال الحاكم: ذاهب الحديث، واتهمه أبو علي النيسابوري وابن عيينة بالكذب.وقد مرت ترجمتُه. انظر الكامل (٢٥٠٥/٧)، تهذيب التهذيب(٤٣٣/١٠).

(٤) وقال: "إنما هو اختراعٌ أحدثه أهل الكوفة في الإسلام". وقال البخاري في هذا الحديث: "هذا حديث باطل"، وقال البزار: "أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث". انظر المجروحين(٢٩٨/١)، والضعفاء الكبير للعقيلي(٥٦/٢)، وانظر التلخيص الحبير(٥٠٣/١).

(٥) أي بثلاثة مسحات، ولا يُجزئ في الاستجمار أقل من ثلاث مسحات بأحجارٍ أو ما يقوم مقامها، والمقصود عدد المسحات، فلو كان حجراً ذو ثلاثِ شعبٍ ومسح بعدد شُعبه مسحات أجزاه، فإن أنقى في أقل من ثلاث فلا يُجزئه حتى يأتي بالعدد. انظر مسائل أحمد لأبي داود ص٥، والمغني(١٤٣/١)، الكشاف(٧٦/١)، والإنصاف(١١٢/١).

وقال أبو حنيفة ، ومالك : لايجب عدد [١].

لنا :

(١٢٠-١) قوله عليه السلام من حديث عائشة : (**فليستطب بثلاثة أحجار**) [٢].

(١٢١-٢) وخرَّج مسلم؛ للأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد[٣]، عن سَلمان وقال له بعض المشركين ـ وهم يستهزؤن ـ: إني أرى صاحبكم يعلِّمكم حتى الخِراءة، قال سَلمان: أجل، **أَمَرَنا أن لانستقبل القبلة، ولانستنجي بأيماننا، ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع[٤] ولا عظم[٥]** .

ولهم :

(١٢٢-٣) أحمد ؛ نا وكيع ، عن إسرائيل[٦] ، عن أبي إسحاق[٧] ، عن أبي عُبيدة ، عن عبدالله قال : **خرج النبي ﷺ لحاجته فقال : (التمس لي ثلاثة أحجار)** ، **فأتيته**

---

(١) المعتبر عند الأحناف والمالكية هو الإنقاء دون العدد، والواحدة إذا حصل بها الإنقاء أجزأت. انظر بدائع الصنائع(١/١٩)، وحاشية ابن عابدين(١/٣٥٢)، وشرح فتح القدير(١/٢١٦)، وانظر الفواكه الدواني(١/١٣٠)، والشرح الصغير(١/٩٦، ٩٧).

(٢) سبق تخريجه في المسألة السابقة برقم(١١٦-١).

(٣) عبد الرحمن بن يزيدبن قيس النَّخعي أبو بكر الكوفي، **ثِقةٌ**، من كِبار الثالثة، مات سنة ثلاثٍ وثمانين. ع. التقريب برقم ٤٠٤٣، ص٣٥٣.

(٤) **الرجيع**؛ هو الرَّوْثُ. انظر مختار الصحاح ص٢٣٤، مادة (رجع).

(٥) **رواه أحمد**: برقم٢٣٦٩٨/١(٥٤٣/٥)، عن وكيع، عن الأعمش، عنه به، واللفظ له.

صحيح مسلم:كتاب الطهارة(٢)، باب الاستطابة(١٧)، برقم٢٦٢(٢٢٣/١)، من طريق أبي معاوية ووكيع، عن الأعمش، عنه ثم ساقه من طريق يحيى بن يحيى وبلفظه، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عنه بنحوه. ومن طريق سفيان، عن الأعمش، عنه بنحوه.

(٦) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، **ثقةٌ تُكُلِّم فيه بلا حُجَّة**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٢٩-٣).

(٧) أبو إسحاق السَّبِيعي، **ثقةٌ مُكثِرٌ عابدٌ**، تقدمت ترجمته(٣٣-٧).

بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين ، وألقى الرَّوثة وقال : (إنها رِكْس[١]) [٢].

ت: فيه اضطراب، وأبو عُبيدة ؛ لم يسمع من أبيه [٣].

ثم لادليل فيه لجواز أن يكون أخذ حجراً ثالثاً بدل الرَّوثة .

---

(١) **الرِّكْس**؛ شبيهٌ بالرجيع ، قاله أبو عبيد، وقوله : **(إنها رِكس)**؛ أي قد رُكِست أي رُدَّت عن حالتها الأولى كما سُمي الرجيع. انظر غريب الحديث لابن الجوزي(٤١٢/١)، ولسان العرب(١٠٠/٦) مادة (ركس)

(٢) **رواه أحمد:** برقم٣٦٨٤/١٣٨(٤٨٦/١).

ورواه الترمذي: أبواب الطهارة(١)، باب ماجاء في الاستنجاء بالحجرين(١٣)، عن هناد وقُتيبة، عن وكيع، عنه به.

(٣) سنن الترمذي(٢٦/١، ٢٨)، ثم ساق بسنده عن عمرو بن مرة، قال: سألتُ أبا عُبيدة بن عبد الله؛ هل تذكر من عبد الله شيئاً ؟ قال: لا.

والاضطراب الذي ذكره الترمذي منشأه ـ عند الترمذي ـ من اختلاف من يروي عنهم أبو إسحاق، فمرةً يرويه عن علقمة عن عبد الله ، ومرةً عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه ، عن عبد الله، ومرةً عن عبد الرحمن بن يزيد، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله، وهنا يرويه عن أبي عُبيدة عن عبد الله .

قال الترمذي بعد أن سرد هذه الطرق: وأصح شيءٍ في هذا عندي حديثُ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله لأن إسرائيل أثبتُ وأحفظُ لحديث أبي إسحاق، وتابعه على ذلك قيس(ابن الربيع). وهذا هو الطريق الذي اختاره الترمذي لحديث الباب. قال بعد ذلك: و أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

فعلى ذلك يكون الحديث بهذا الطريق منقطع.

وروى البخاري: كتاب الوضوء(٤)، باب لايُستَنجَى بروثٍ(٢١)، برقم١٥٦(٤٧/١)، من طريق زُهير، عن أبي إسحاق قال: ليس أبي عُبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله بنحوه.

وفي هذه الرواية التي اختارها البخاري ليرويها في صحيحه افترقت عن رواية الترمذي بأنها موصولة، إذ أن أبا إسحاق هنا عدل عن رِواية أبي عبيدة التي رجحها الترمذي ـ مع أن رِواية أبي عبيدة أعلى له ـ إلى رواية عبد الرحمن بن الأسود؛ لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه كما مرَّ، وهو مارجحه الحافظ في الفتح(١٥٦/١)، وفي ترجمته له التقريب برقم٨٢٣١، ص٦٥٦ وقد مرت.

كما رواه من طريق زهير كما عند البخاري:

النسائي: كتاب الطهارة، باب الرخصة في الاستطابة بحجرين، (٣٩/١).

وابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها(١)، باب الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث(١٦)، برقم٣١٤(١١٤/١).

(٣٠) مسألة: لايجوز الاستنجاء بالعظم والرَّوث [١].

وقال أبو حنيفة ومالك : يجزئ [٢].

لنا :

(١٢٣-١) م؛ من حديث[٣] داود بن أبي هند[٤]، عن الشَّعبي، عن عَلْقَمَة، عن عبد الله: قال رسول الله:(**لاتستنجوا بالرَّوث ولا بالعظام، فإنَّه زادُ إخونكم من الجن**)[٥].

(١٢٤-٢) وللدارقطني ؛ من حديث يعقوب بن كاسِب[٦] ، ثنا سَلَمَة بن رجاء[٧] ، عن

---

(١) ولا يجزء الاستنجاء بهما. انظر المغني(١/١٤٨)، والكشاف(١/٧٥)، والإنصاف(١/١١٠).

(٢) السنة عند الأحناف هو الاستنجاء بالأشياء الطاهرة، أما الروث والعظم فيُكرَه، فإن استنجى بهما فإنه يجزئه، فيكون مقيماً سنة ومرتكِباً كراهة في آنٍ لكون هذا الفعل له جهتان مختلفتان، أما مذهب مالك؛ فهو أن يكون الاستنجاء بكل مايُزيل النجاسة من الطاهر المنقي الغير مؤذي، أو غير المحترم. انظر بدائع الصنائع(١/١٨)، وحاشية ابن عابدين(١/٣٥٣)، وشرح فتح القدير(١/٢١٧)، وانظر الفوكه الدواني(١/١٢٩)، والشرح الصغير(١/١٠١)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل(١/٨٣).

(٣) كلمة كُتِبَت ثم ضرب عليها المؤلِّف.

(٤) داود بن أبي هند القُشَيري مولاهم أبو بكر ـ أو أبو محمد ـ البصري، **ثِقةٌ متقِنٌ كان يهِم بأخَرةٍ**، من الخامسة، مات سنة أربعين، وقيل قبلها. خت م ٤. التقريب برقم١٨١٧، ص٢٠٠.

(٥) **رواه الترمذي:** أبواب الطهارة(١)، باب ماجاء في كراهية مايُسْتَنْجَى به(١٤)، برقم١٨(١/٢٩)، عن حفص بن غِياث، عن داود، عنه به واللفظ له. وقال: وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم(ابن عُلية)، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود، ثم قال وكأن رِواية إسماعيل أصحُّ من رِواية حفص بن غِياث.

إلا أن حفص بن غِياث ـ وقد مرت ترجمته ـ ثِقةٌ فقيهٌ قد تغير حفظُه قليلاً في الآخِر، لكنه لم ينفرِد بوصل هذا الحديث عن ابن مسعود، فقد تابعه عبد الأعلى عِند مسلم:

صحيح مسلم: كتاب الصلاة(٤)، باب الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على الجن(٣٣)، برقم٤٥٠(١/٣٣٢)، من طريق عبد الأعلى، عن داود، عنه بنحوِه مطولاً، وفيه قصة ليلة الجن.

(٦) يعقوب بن حُميد بن كاسب المدني، نزيل مكة، وقد يُنسَبُ لجدِّه، **صدوقٌ ربما وهِم**، من العاشرة، مات سنة أربعين، أو إحدى وأربعين. عخ ق. التقريب برقم٧٨١٥، ص٦٠٧.

(٧) سَلَمَة بن رجاء التيمي أبو عبد الرحمن الكوفي، **صدوقٌ يُغرِب**، من الثامنة. خ ت ق . التقريب برقم ٢٤٩٠، ص٢٤٧.

الحسن بن فرات القزَّاز [١]، عن أبيه[٢] ، عن أبي حازِم ، عن أبي هريرة ؛ **أنَّ النبي ﷺ نهى أنْ يُستنجى بروْثٍ ، أو بعَظْمٍ** ، وقال : (**إنَّهما لايُطهِّران**) [٣].

قال الدارقطني : إسناده صحيح[٤] .

قلتُ : ابن كاسب ؛ ذو مناكير[٥] .

وسَلَمَة ؛ ضعَّفه النسائي ، ومشَّاه غيره[٦] .

---

(١) الحسن بن الفرات بن أبي عبد الرحمن التميمي القزاز الكوفي، **صدوقٌ يهِم**، من السابعة، م ت ق . التقريب برقم١٢٧٧، ص١٦٣.

(٢) فُرات بن أبي عبد الرحمن القزاز الكوفي، **ثِقةٌ**، من الخامسة. ع . التقريب برقم٥٣٨٠، ص٤٤٤.

(٣) **سنن الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، برقم٩(١/٥٦)، عن إبراهيم الحربي، عن يعقوب، عنه به.
ورواه ابن عدي: في الكامل(٣/١١٧٩)، من طريق علي بن سعيد والقاسم بن مهدي، كلاهما عن يعقوب بن كاسب، عنه بنحوِه، وذكر العظم قبل الروث.

(٤) سنن الدار قطني(١/٥٦).

(٥) قال يحيى بن معين: ابن كاسب ليس بشيء، وقال مرَّةً: ثِقة. وقال النسائي: ليس بشيء، وقال ابن عدي: لابأس به وبرواياته، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. ووثقه مصعب الزبيري ومسلمة، وذكره ابنُ حبان في الثقات، وقال الحاكم: لم يُتكلَّم فيه بحجة، وقال محمد بن إسماعيل البخاري: لم يزل خيراً؛ هو في الأصل صدوقٌ، قال الحافظ: وروى عنه البخاري في خلق أفعال العباد، وروى في الصلح وفي فضل من شهِد بدراً من صحيحه عن يعقوب غير منسوب، فقيل إنه يعقوب بن حميد هذا. ثم رجح هذا القول وقال: وبذلك جزم أبو إسحاق الحبال، وأبو عبد الله بن منسدة، وغيرُهما. انظر تاريخ ابن معين(٢/٢٨١)، وثقات ابن حبان(٩/٢٨٥)، والكامل(٧/٢٦٠٨)، وسير أعلام النبلاء(١١/١٥٨)، وتهذيب التهذيب(١١/٣٣٦).

(٦) ممن ضعفه يحيى بن معين فقال: سلمة بن رجاء كوفيٌ ليس بشيء، وقال ابن عدي: أحاديثه أفراد وغرائب، ويُحدث عن قومٍ بأحاديث لا يُتابع عليه، وممن مشَّاه؛ أبو زرعة وأبو حاتم؛ فقال أبو زُرعة: صدوقٌ، وقال أبو حاتم: مابحديثه بأس، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر تاريخ ابن معين(٢/٢٢٤)، والكامل(٣/١١٧٨)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/١٦٠)، والثقات لابن حبان(٨/٢٨٦)، وتهذيب التهذيب(٤/١٢٧).

الوُضُوء(١)

(٣١) مسألة : غسلُ اليدين واجب عندنا (٢).

الحديث:

(١٢٥-١) الأعْمَش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: **(إذا قام أحَدُكم من نوم الليل فلا يُدخل يَدَه في الإناء حتى يغسِلها ثلاث مراتٍ، فإنه لايدري أينَ باتتْ يدُه ؟)**.

رواه؛ م(٣).

---

(١) كُتِبت على الحاشية بخطّ المؤلّف.

والوَضوء بالفتح؛ الماء الذي يُتوضأُ به، كالفَطور والسَحور لما يُفطَرُ عليه و يُتَسحَّرُ به، **والوُضوء** بالضم؛ هو الفعل، أي القيام بالوُضوء. انظر لسان العرب(١٩٤/١) مادة (وضأ).

(٢) ليس المقصود بغسل اليدين الذي في أول الوضوء؛ فهذا حكمه مسنون عند الحنابلة سواءً قام من النوم أم لم يقم، ولا غسل اليدين عند القيام من نوم نهار؛ فقد قال أحمد ـ في رواية الأثرم ـ: "الحديث في المبيتِ في الليل، فأما النهار فلا بأس به". **فالمراد بالمسألة؛ وجوب غسل اليدين عند القيام من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ وجوباً تعبدياً**، وهذا هو المروي عن الإمام أحمد، وهو الذي عليه المذهب وهو ما أثبتَه صاحب الكشاف، ورُي أن ذلك مستحب وليس بواجب. انظر مسائل أحمد لأبي داود ص٥، والمغني(٨١/١)، والفروع(١٤٤/١)، والكشاف(١٠٣/١)، والإنصاف(١٣٠/١).

والحنفية: انظر حاشية ابن عابدين(١١٤/١)، وشرح فتح القدير(١٦/١)، وبدائع الصنائع(٢٠/١).

والمالكية: انظر الشرح الصغير(١١٨/١)، والفواكه الدواني(١٣١/١)، وشرح الزرقاني(٦٧/١).

والشافعية: انظر الأم(٢٤/١)، ومُغني المحتاج (٥٧/١).

(٣) **صحيح مسلم**: كتاب الطهارة(٢)، با ب كراهة غمس المتوضئ وغيرُه يده المشكوك في نجاستِها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً(٢٦)، برقم٢٧٨(٢٣٣/١)، من طريق أبي معاوية ووكيع، كلاهما عن الأعمش، عنه ، وقد ساقه بإسناده فقط و لم يذكر لفظه وقال: بمثله، أي كالذي قبله.

ورواه أحمد: برقم٧٤٢٩/٣١٤(٣٣٣/٢)، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عنه بلفظ:(**إذا استيقظ...**).

ورواه أبو داود: كتاب الطهارة(١)، بابٌ في الرجل يُدخِل يده في الإناء قبل أن يغسِلها(٤٩)، برقم١٠٣(٧٦/١)، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عنه به، وفيه: (**فلا يغمس يدَه**).

وفي الباب: عن ابن عمر[١]، وعائشة[٢]، وجابر[٣].

(٩/أ)

(٣٢) مسألة: وجوبُ النّية[٤].

(١) **رواه ابن ماجة:** كتاب الطهارة وسننها(١)، باب الرجل يستيقظ من منامه؛ هل يُدخِل يده في الإناء قبل أن يغسِلها ؟(٤٠)، برقم٣٩٤(١٣٩/١)، من طريق ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه عبد الله مرفوعاً بلفظ:(**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يُدخِل يده في الإناء حتى يَغسِلها**). وقال البوصيري — في مصباح الزجاجة(١٦٤/١) ـ: إسنادٌ صحيحٌ على شرط مسلم. وهو في صحيح سنن ابن ماجةبرقم٣١٥(٦٨/١).

ورواه الدار قطني: كتاب الطهارة، باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، برقم٣(٥٠/١)، من طريق ابن شهاب، عنه كما عند ابن ماجة وزاد:(**فإنه لايدري أين باتت يدُه منه، أو أين طافت يدُه**)، فقال له رجل: أرأيت إن كان حوضاً؟ فحصبه ابن عمر وقال: أُخبِرُك عن رسول الله ﷺ وتقول: أرأيت إن كان حوضاً!!.

قال الدار قطني: إسنادُه حسن.

(٢) **رواه أبو داود الطيالسي:** برقم١٤٨٧، ص٢٠٨، عن ابن أبي ذئب، قال: حدثني مَن سَمِع أبا سَلَمَة يُحَدِّث عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**مَن استيقظ من منامه فلا يغمس يده في طهورٍ حتى يُفرِغ على يده ثلاث غَرَفاتٍ**)، **ولم يكُن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حتى يُفرِغ على يده ثلاثاً**. وهو منقطع، ونقل ابن أبي حاتم في العلل(٦٢/١) عن أبي زُرعة قوله: "هذا عندي وهمٌ ـ يعني حديث ابن أبي ذئب ـ".

(٣) **رواه ابن ماجة:** كتاب الطهار وسننها(١)، باب الرجل يستيقظ ...(٤٠)، برقم ٣٩٥(١٣٩/١)، من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعاً بلفظ: (**إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ، فلا يُدخِل يده في وَضوئه حتى يَغسِلَها، فإنه لايدري أين باتت يدُه، ولا على ما وضعها**).وهو في صحيح سنن ابن ماجةبرقم٣١٦(١٣٩/١)، وضعَّف زيادة :(**... ولا على ما وضعها**).

ورواه الدار قطني: كتاب الطهارة، باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، برقم٢(٤٩/١)، من طريق أبي الزبير عن جابر، مرفوعاً كما عند ابن ماجة إلا أنه قال: (... **في الإناء** ...)، وقال: إسنادٌ حسن .

ورواه الخطيب: في تاريخ بغداد(٤٥٠/١٠)، من طريق أبي الزبير عن جابر كما عند ابن ماجة.

(٤) **النية** في اللغة: القصد، والنَّوى؛ الوجه الذي تقصِده، ويُقال: نواك الله بخير أي قصدك به، ونويتُ السفر أي قصدتُه. انظر لسان العرب (٣٤٨/١٥) مادة(نوي)، المغني(٩١/١).

والنية من شرائط الطهارة للأحداث كُلها وضوءً كانت أو غُسلاً أو تيمماً، فلا تصح هذه الأعمال إلا بها. انظر مسائل أحمد لأبي داود ص٦، المغني(٩١/١)، الفروع (١٣٨/١)، الكشاف(٩٤/١)، والإنصاف(١٤٢/١).

والمالكية: انظر الفواكه الدواني(١٤٤/١)، والشرح الصغير(١١٨/١)، وشرح الزرقاني(٦٥/١).

والشافعية: انظر الأم(٢٩/١)، ومُغني المحتاج(٤٧/١).

وقال أبو حنيفة : لاتجب/ إلا في التّيمم(١) .

(١٢٦-١) وقال النبي ﷺ : (**إنما الأعمال بالنّيات**) (٢).

(١٢٧-٢) ولمسلمٍ من حديث أبي مالكٍ الأشْعري قال: قال رسول الله ﷺ: (**الطُّهور شطر الإيمان**) (٣).

---

(١) الكلام في النية عند الأحناف راجعٌ إلى أصل؛ وهو أن معنى القربة والعبادة غيرُ لازمٍ في الوضوء، إذ أن الأمر بالوضوء لحصول الطهارة، ومعنى العبادة في الوضوء معنىً زائد يحصُل باتصال النية به، فإن لم تتصل به فإنه لايقعُ عِبادة لكنه يقع وسيلةً إلى إقامة الصلاة لحصول الطهارة. وحصولُ الطهارة لايقِفُ على النية بل على استعمال المطهر في محلٍ قابلٍ للطهارة، فلو سال على أعضاء الوضوء مطرٌ أجزأه. أما التيمم فيوجبون فيه النية، لا لأنه عِبادة بل لانعدام حصول الطهارة، إذ أنه طهارة ضرورية جُعِلت طهارة عند مباشرة فعلٍ لا صِحة له بدون الطهارة، فإذا عَرِيَ عن النية لم يقع طهارة بخلاف الوضوء فإنه طهارة حقيقية تتحقق بدون نية. انظر بدائع الصنائع(١/١٩)، وحاشية ابن عابدين(١/١١٠)، وشرح فتح القدير(١/٣٣)، والاختيار(١/٨).

(٢) **رواه البخاري:** كتاب بدء الوحي(١)، باب كيف كان بدءُ الوحي إلى رسول الله ﷺ(١)، برقم١(١/٢)، من طريق سفيان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً، والحديثُ بتمامه: (**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ مانوى؛ فمن كانت هجرتُه إلى دُنيا يُصيبُها أو امرأةٍ ينكِحُها، فهجرتُه إلى ماهاجر إلية)**

ورواه مسلم: كتاب الإمارة(٣٣)، باب قوله ﷺ (**إنما الأعمال بالنّيّة**)، وأنه يدخُل فيه الغزو وغيرُه من الأعمال(٤٥)، برقم١٩٠٧(٣/١٥١٥)، من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عنه كما عند البخاري، ولفظ مسلم:(**إنما الأعمالُ بالنية ، وإنما لكل امرئ مانوى؛ فمن كانت هجرتُه إلى الله ورسوله، فهجرتُه إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرتُه لدُنيا يُصيبُها أو امرأةٍ يتزوجُها؛ فهجرتُه إلى ماهاجر إليه).**

وللحديث ألفاظٌ متعددة صحيحة ذكرها البخاري في مواضع متفرقة من صحيحه، وهذا الحديث لم يروِه إلا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وليس لهذا الحديث طريقٌ يصح غير طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن أبي وقاص، عن أمير المؤمنين عمر ، ثم رواه عن يحيى بن سعيد خلقٌ كثير وجمٌ غفير من أعيانِهم: سفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي، وابن المبارك، والليث، وشُعبة، وابن عيينة، وغيرُهم، وقد اتفق أهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول، وهو من الأحاديث التي يدور الدين عليها، فنُقِل عن الشافعي قوله: هذا الحديث ثلث العلم، ويدخُل في سبعين باباً من الفقه، وعن الإمام أحمد قوله: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث منها هذا الحديث. انظر فتح الباري(١/١٠)، جامع العلوم والحكم ص٥.

(٣) **صحيح مسلم:** كتاب الطهارة(٢)، باب فضل الوضوء(١)، برقم٢٢٣(١/٢٠٣)، وتتمة الحديث:(... **والحمد لله تملأُ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن (أو تملأ) مابين السماوات والأرض، والصلاةُ نورٌ ،**

=

(١٢٨ـ٣) أبو عتبة الحِمصي(١)، نا بقيَّة(٢)، نا إسماعيل بن عبد الله (٣)، عن إياس(٤)، عن أنس ـ مرفوعاً ـ: (**لايقبل الله قولاً ؛ إلا بعمل ، ولا يَقْبل قولاً و عملاً ؛ إلا بنيَّة ، ولا يقبل قولاً و عملاً و نيةً ؛ إلاَّ بإصابة السُّنَّة**).

قلتُ : هذا خبرٌ مُنكَرٌ ، وسَنده مُظلم، وأبوعُتبة ؛ واهٍ (٥).

وذَكَروا :

(١٢٩ـ٤) م ؛ من حديث المقبُري(٦) ، عن عبد الله بن رافع(٧) ، عن أمِّ سَلَمَة قلتُ :

= **والصدقةُ بُرهانٌ ، والصبرُ ضياءٌ، والقُرآن حُجةٌ لك أو عليك، كُل الناس يغدو؛ فبائعٌ نفسَه فمُعتِقُها أو مُوبِقُها).**

(١) أحمد بن الفرج بن سُليمان أبو عُتبة الكِندي، مؤذن جامع حِمص، قال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق. وضعفه محمد بن عوف، وقال ابن عدي: **ليس ممن يُحتجُّ بحديثه أو يُتَدَينُ به** إلا أنه يكتُبُ حديثَه، وقال مسلمة بن قاسم: ثقةٌ مشهور، ووثقه الحاكم، وقال الحافظ: **هو وسط**، مات سنة نيفٍ وسبعين ومائتين بحمص. انظر الجرح والتعديل (٦٧/٢)، والكامل(١٩٣/١)، ولسان الميزان(٢٦٦/١)، وتهذيب التهذيب(٦٦/١).

(٢) بقية بن الوليد، **صدوقٌ كثير التدليس عن الضعفاء**، وقد مرَّت ترجمتُه في الحديث رقم(٤١ـ٢).

(٣) قال الذهبي في ترجمته في الميزان(٢٥٣/١): وعنه بقية بخبرٍ عجيبٍ منكر.، وعلق على ذلك الحافظ في اللسان(٤٦٥/١) فقال: وهذا ذكره الأزدي؛ فأورد من طريق بقيَّة، عنه ـ يعني عن إسماعيل بن عبد الله هذا ـ عن **أبان** عن أنس رضي الله عنه رفعه ... فذكر الحديث بنحوٍ مما هنا. وسيأتي الكلام على الخلاف في شيخ إسماعيل بن عبد الله هل هو أبان ـ كما في هذا السند ـ أم إياس كما أثبته المؤلف.

(٤) كذا عند ابن الجوزي(١٣٦/١) وابنِ عبد الهادي(٣٥١/١) وعلق على ذلك ابنُ عبد الهادي(٣٥٢/١) بقوله: وقوله في الإسناد: عن إياس خطأ، والصواب عن أبان، وهو ابنُ أبي عياش وهو **متروك**.ا.هـ. وقد مرَّ فيما ذكره الحافظ في اللسان مايؤيد ذلك وأنه أبان وليس إياس والله أعلم، وقد تقدمت ترجمة أبان في الحديث رقم(٣٥ـ٩).

(٥) لم أقف على من خرَّج هذا الحديث، سوى ماسبق نقلُه من اللسان في ترجمة إسماعيل بن عبد الله، وقد ساقه الحافظ بهذا السند وقال أبان بدلاً عن إياس، ثم أعله ببقية وأبان؛ فنقل عن النباتي قوله ـ بعد ذكر الحديث ـ: أحاديث بقية ليست نقية. ثم قال: قلتُ وأبان في التَّضعيفِ أشدُّ منهما بكثير.ا.هـ. يعني من بقية وإسماعيل بن عبدالله. انظر لسان الميزان(٤٦٥/١).

(٦) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبُري، أبو سعد المدني، **ثِقةٌ**، من الثالثة، تغير قبل موتِه بأربعِ سنين، وروايتُه عن =

يارسول الله ؛ إنّي امرأةٌ أَشُدُّ ضَفْر رأسي ، أفأَنقُضُه عند الغُسل من الجنابة ؟ فقال : (إنما يكفيكِ ثلاث حفَنَات تصُبِّينها على رأسكِ) [١].

فهذا جواب لسؤالها عن حَلّ شعرها [٢].

(٣٣) مسألة : وجوب التسمية - في رواية - [٣]

عائشة وأم سلمة مرسلة، مات في حدود العشرين، وقيل قبلها، وقيل بعدها. ع.التقريب رقم٢٣٢١، ص٢٣٦.

(٧) عبد الله بن رافع المخزومي أبو رافع المدني،مولى أم سلمة،**ثقة**، من الثالثة. م٤. التقريب برقم٣٣٠٥،ص٣٠٢.

(١) **رواه أحمد:** برقم٢٦٦٦٩/٢٠٧(٦/٣٥٥)، عن يزيد، عن سفيان، عن أيوب بن موسى، عن المقبُري، عنه به، واللفظ له.

صحيح مسلم: كتاب الحيض(٣)، باب حكم ضفائر المُغتسِلة(١٢)، برقم٣٣٠(١/٢٥٩)، من طريق ابن أبي شيبة وعَمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عُمر، كلهم عن سفيان، عنه ـ كما عند أحمد ـ بنحوِه، وقال: **(حثيات)**، وزاد:(... **ثم تُفيضين عليكِ الماء فتطهُرين**).

(٢) أي أنه ليس فيه حجةٌ لهم في عدم إيجاب النية، وإنما هو جوابٌ لسؤالها عن هذه الجزئية من الغُسل.

(٣) أي وجوب قول:(بسم الله) قبل الشروع في الوضوء، وهي واجبةٌ أيضاً في الغُسل والتيمم قياساً على الوضوء، فإن ترك التسمية عمداً لم تصح طهارتُه، أما إن تركها سهواً ففيه رِوايتان؛ أحدهما أنها فرض لاتسقط سهواً، والأخرى أنها تسقط سهواً وهي الصحيحة التي نص عليها أحمد كما في رِواية أبي داود لما سأل الإمام عن السهو عن التسمية في الوضوء فقال: أرجو أن لايكون عليه شيء، وهذا هو الذي استقر عليه المذهب كما أثبته صاحِب الكشاف، وهو ماأكده المرداوي في تصحيح الفروع بحاشية الفروع لابن مفلح،كما نص عليه في الزاد. وقد ذكر ابن قدامة في المغني أن ظاهر المذهب أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها، ونقل عن الخلال أن هذا مااستقرت عليه الروايات، وهو اختيار الخِرَقي، إلا أن الراجح في المذهب هو وجوب التسمية وأنها تسقط بالسهوِ. وهذا المذهب هو مما انفرد به الحنابلة عن بقية المذاهِب، فالأحناف والشافعية والمالكية يرونها سنة ـ كما في إحدى الروايات عن أحمد ـ، وبعض المالكية لايراها من الأمر المعروف عند السلف بل جعله من الفعل المنكر أي مكروه. انظر المغني(١/٨٤)، والفروع (١/١٤٣)، ومسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٦، والكشاف(١/١٠١)، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع(١/١٩٧). والحنفية: انظر بدائع الصنائع(١/٢٠)، وحاشية ابن عابين(١/١٣٢)، والاختيار(١/٧).

والمالكية: انظر الفوكه الدواني(١/١٣٣)، والشرح الصغير(١/١٢١)، وشرح الزرقاني(١/٧٢).

والشافعية: انظر الأم(١/٣٠)، ومغني المحتاج(١/٥٧)، والمجموع(١/٣٨٥).

(١٣٠-١) د[١]، ق؛ كثيرُ بنُ زيد[٢]، حدَّثني رُبَيح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد[٣]، عن أبيه [٤]، عن جدِّه [٥]، عن النَّبي ﷺ قال:(**لاوضوء لمن لم يذكر اسم ا لله عليه**)[٦].

---

(١) **سنن أبي داود:** لم يروِه أبو داود من حديث أبي سعيد، وإنما روى مايشهدُ له؛ كتاب الطهاة(١)، بابٌ في التسمية(٤٨)، برقم١٠١(١/٧٥)، من حديث أبي هُريرة مرفوعاً بلفظ: (**لاصلاة لمن لاوضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكُر اسم ا لله تعالى عليه**). وهو في صحيح سنن أبي داود برقم٩٢(١/٢١).

(٢) كثير بن زيد الأسلمي أبو محمد المدني، ابن مافنّه ـ بفتح الفاء وتشديد النون ـ **صدوقٌ يُخطئ**، من السابعة، مات في آخر خلافة المنصور. ر د ت ق . التقريب برقم٥٦١١، ص٤٥٩.

(٣) رُبَيح ـ بموحدة وبمهملة مُصغر ـ ابن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدْري، المدني، يُقال اسمه سعيد، ورُبَيْح لقب، **مقبول**، من السابعة. د تم ق. التقريب برقم١٨٨١، ص٢٠٥.

(٤) عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدْري؛ سعدِ بنِ مالك، الأنصاري الخزرجي، **ثِقةٌ**، من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة، وله سبعٌ وسبعون. خت م ٤. التقريب برقم٣٨٧٤، ص٣٤١.

(٥) أبو سعيد؛ سعدُ بنُ مالك بن سنان بن عُبيد الخُدْرِي الأنصاري الخزرجي، رضي ا لله تعالى عنه. الإصابة برقم٢١٨٩(٣/٨٥).

(٦) **سنن ابن ماجه:** كتاب الطهارة وسننها(١)، باب ماجاء في التسمية في الوضوء(٤١)، برقم٣٩٧(١/١٣٩)،من طريق؛ زيد بن الحُباب وأبي عامر العقدي وأبي أحمد الزُّبَيري، كلهم عن كثير بن زيد،عنه به. وهو في صحيح سنن ابن ماجه برقم٣١٨(١/٦٨).

ورواه أحمد: برقم١١٣٥٦/٣٩٠(٣/٥٢)، عن زيد بن الحُباب، عن كثير بن زيد، عنه به.

ورواه ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات، باب في التسمية في الوضوء(٣)، برقم١٤(١/١٢)، من طريق زيد بن الحُباب ومحمد بن عبد ا لله بن الزبير، عن كثير بن زيد، عنه به.

ورواه الدار قطني: كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، برقم٣(١/٧١)، من طريق أبي عامر العقدي، عن كثير بن زيد، عنه به.

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء(٤١)، برقم١٩٢(١/٧١)، من طريق زيد بن الحُباب، عن كثير بن زيد، عنه بلفظ:(**لاصلاة لمن لاوضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم ا لله عليه**).

ورواه الحاكم: كتاب الطهارة(٣)، برقم٥٢٠(١/٢٤٦)،من طريق زيد بن الحُباب، عن كثير بن زيد، عنه بلفظ: (**لاصلاة لمن لاوضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكِر اسم ا لله عليه**)، ونقل بسنده عن الإمام أحمد قوله: أحسن مايروي في هذا الحديث كثير بن زَيد.

ورواه ابن عدي:الكامل(٣/١٠٣٤)، من طريق زيد بن الحُباب، عن كثير بن زيد، عنه به، وقال ولا أعلم يروي هذا الحديث عن رُبَيح غير كثير بن زيد، ولا عن كثير غير زيد بن الحُباب.

وقد رواه ـ كما مر ـ عن كثيرِ بنِ زيد غيرُ زيدِ بنِ الحُباب، فقد تابعه: عند ابن أبي شيبة؛ محمد بن عبد ا لله بن =

تابعه أربعة عن رُبَيح، و رُبَيح ؛ صُوَيلح ماضُعِّف(١) .

(١٣١-٢) ابن أبي فُدَيْكٍ(٢)، ثنا عبد الرحمن بن حَرْملة(٣)، عن أبي ثِفال المُرِّي(٤)، سمع رَبَاح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حُوَيْطِب(٥) يقول : أخبرتني

=

الزبير، وعند الدارقطني وابن ماجه؛ أبو عامر العَقَدي، وعند ابن ماجه أيضاً؛ أبو أحمد الزبيري، كلهم قد تابعوا زيد بن الحُباب، عن كثير بن زيد، وللحديثُ شواهد أخرى ـ ستأتي ـ من حديث أبي هريرة، وسعيد بن زيد، وعند ابن ماجه برقم٤٠٠(١/١٤٠) من حديث سهل بن سعد الساعدي، وعند الطبراني من حديث أبي سبرة، وعند ابن أبي شيبة(١/١٢)والدار قطني(١/٧٢)وابن عدي(٢/٦١٦) من حديث عائشة، وابن عدي(٥/١٨٨٣) من حديث علي، وعند الدار قطني (١/٧١) من حديث أنس، و(١/٧٣)من حديث ابن مسعود، و(١/٧٤) من حديث ابن عمر، وغيرِهم، وعامة هذه الأحاديث ضَعَّفها الأئمة؛ قال العُقيلي(١/١٧٧): الأسانيد في هذا الباب فيها لين.

وقال الإمام أحمد ـ لما سُئل عن التسمية في الوضوء ـ: أحسن شيءٍ فيه حديثُ رُبيح بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد الخُدري، الضعفاء الكبير(١/١٧٧)، وقد مرَّ عند الحاكم مثله، ونقل الحافظ ــ في التلخيص(١/١٢٥) ــ عن إسحاق بن راهويه قوله: هو أصح شيءٍ في الباب . وقال الحافظ في التلخيص(١/١٢٨): والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوَّةً تدلُّ على أن له أصلاً.ا.هـ وبذلك يتبين انتهاضُ الحديثِ بشواهِده إلى درجة الاحتجاج إنشاء الله تعالى.

(١) كُتِبَ في الحاشة ـ بخطٍ مُغايرٍ ـ : [بل قال البخاري : **منكر الحديث**] . وقول البخاري هذا نقله عنه الترمذي في علله الكبير(١/١١٣)، ونقله الزيلعي في نصب الراية(١/٤)، وانظر التعليق السابق.

وقال الإمام أحمد: رُبَيح **ليس بمعروف**. وقال ابن عدي: أرجو أن حديثه **لابأس به**. وقال أبو زُرعةَ: شيخ؛ أي يكْتَب حديثَه وينظرُ فيه كما فسرة ابن أبي حاتم وهو أقل من درجة الصدوق. انظر مسائل الإمام أحمد برواية أبي داودص٦، والكامل(٣/١٠٣٤)، والجرح والتعديل(٣/٥١٩)، (٢/٣٧).

(٢) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُدَيك ـ بالفاءِ مُصغَّر ـ الدِّيلي مولاهُم المدني أبو إسماعيل، **صدوقٌ**، من صغارِ الثامنة، مات سنة مائتين على الصحيح. ع. التقريب برقم ٥٧٣٦، ص٤٦٨.

(٣) عبد الرحمن بن حَرْملة بن عمرو بن سَنَّة ـ بفتحِ المهملة وتَثقيل النون ـ الأسلمي أبو حَرملة المدني، **صدوقٌ رُبما أخطأ**، من السادسة، مات سنة خمسٍ وأربعين. م ٤. التقريب برقم٣٨٤٠، ص٣٩٨.

(٤) ثُمامة بن وائل بن حُصين، وقد يُنسَبُ لجَدِّه، وقيل اسمه وائل بن هِشام بن حُصَيْن، أبو ثِفال ـ بكسر المثلثة بعدها فاء ـ، المُرِّي ـ بضم الميم ثم راء ـ مشهورٌ بِكُنيتِه، **مقبول**، من الخامسة، ت ق. التقريب برقم٨٥٦، ص١٣٤.

(٥) رَباح بن عبد الرحمن بن أبي سُفيان بن حُويطِب القُرَشي العامري أبو بكر الحُويطي المدني، مشهورٌ بكُنيتِه، وقد يُنسَبُ إلى أبيه، **مقبولٌ**، من الخامسة، قُتِل سنة اثنتين وثلاثين. ت ق. التقريب برقم١٨٧٤، ص٢٠٥.

جدَّتي(١)، عن أبيها(٢) ، أن رسول الله ﷺ قال: (**لاصلاة لمن لاوضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**) (٣).

أبوها سعيد بن زيد؛ بيَّنه يزيد بن عياض(٤) - وهو واهٍ -، عن أبي ثِفال.

رواه؛

(١٣١-٢/أ) عبدالله بن أحمد - في زيادات المسند - ، ثنا شَيبان(٥)، نا يزيد(٦).

---

(١) أسماء بنت سعيد بن زيد بن عَمرو بن نُفيل القُرَشية العدوية، **لها ولأبيها صُحبة**، صرح باسمها البيهقي فقال: وحدثُه؛ أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل. الإصابة (٦/٨)، سنن البيهقي(٧٢/١)

(٢) سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل بن عبد العُزَّى العَدَوي، **أحد العشرة المبشَّرين بالجنة**. الإصابة برقم٣٢٥٤(٩٦/٣).

(٣) **رواه الدار قطني**: كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، برقم٥(٧٢/١)، من طريقين عن أبي الأزهر وسلمة بن شبيب، كلاهما عن ابن أبي فُدَيْكٍ، عنه به، وتمامه: (... **ولا يؤمن با لله من لم يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لم يُحِب الأنصار**)، وصرَّح ابنُ صاعد - وهو راويه عن سلمة بن شبيب - باسم أبي جدَّة رباح، وقال: "يُقال: أنَّ أباها سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل". **ورواه ابن ماجه**: كتاب الطهارة وسننها(١)، باب ماجاء في التسمية في الوضوء(٤١)، برقم٣٩٨(١٤٠/١)، من طريق يزيد بن عِياض، عن أبي ثِفال، عنه به، وصرَّح باسم أبيها سعيد بن زَيد. وهو في صحيح سنن ابن ماجه برقم٣١٩(٦٨/١).

ورواه ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات، باب التسمية في الوضوء(٣)، برقم١٥(٣/١)، من طريق وُهَيب بن خالد، عن ابن حرملة، عنه به.

ورواه العُقَيلي: الضعفاء الكبير(١٧٧/١)، من طريق وُهيب، عن عبد الرحمن بن حرملة، عنه به، وتمامه كالذي عند الدار قطني، وقال: الأسانيد في هذا الباب فيها لين، وَرَوَى بسنده عن الإمام أحمد قولَه في هذا الحديث: لايثبُت. وبسندِه عن البخاري قولَه: أبو ثِفال المُرِّي، عن رباح بن عبد الرحمن في حديثه نظر.

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء(٤١)، برقم١٩٤(٧١/١)، من طريق الحُميدي، عن ابن أبي فُديك، عنه به، وزاد: (... **ولا يُؤمِن بي من لا يُحبُّ الأنصار**).

(٤) يزيد بن عِياض بن جُعْدُبَة - بضم الجيم والمهملة بينهما ساكِنة - الليثي أبو الحكم المدني، نزيل البصرة، وقد يُنسَب إلى جدِه، **كَذَّبَه مالك وغيرُه**، من السادِسة. ت ق. التقريب برقم٧٧٦١. ص٦٠٤.

(٥) شيبان بن فَرُّوخ أبي شيبة الحَبَطِي - بمهملة وموحدة مفتوحتين - الأُبُلي - بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام - أبو محمد، **صدوقٌ يهم ورُمِيَ بالقدر**، قال أبو حاتم اضطر الناس إليه أخيراً، من صِغار التاسعة، مات سنة ستٍ - أو خمسٍ - وثلاثين، وله بضعٌ وتسعون سنة. م د س . التقريب برقم ٢٨٣٤، ص٢٦٩

(٦) **مُسند أحمد**: برقم١٦٦٣٤/٢(١٠٠/٤)، وجاء فيه: "ثنا يزيد بن عياض، عن أبي ثِفال بهذا الحديث، وقال: =

وأخرجه؛

(١٣١-٢/ب) ت ، عن اثنين[١]، عن بشر بن المفضل[٢]، عن ابن حرملة[٣].

ويشهد له :

(**١٣٢-٣**) أحمد، وأبو داود؛ ثنا قُتيبة[٤]، نا محمد بن موسى المخزُومـي[٥]، عـن يعقـوب ابن سَـلَمَة[٦]، عـن أبيـه[٧]، عـن أبـي هريـرة: قـال رسـول الله ﷺ: (**لاصلاة لمن**

=

"سَمِعَت أباها سعيد بن زَيد".

ورواه ابن ماجه: من طريق يزيد بن هارون، عن يزيد بن عِياض، وقد تقدم بيانُه في تخريج الحديث.

وبيَّنه أيضاً ابن صاعِد ـ كما تقدم في تخريج الحديث عند الدار قطني ـ، وكذا صُرِّح باسمه في رِوايـة يعقـوب بـن عبدالرحمن، عن ابن حرملة عند الدار قطني برقم٩(١/٧٣).

(١) وهُما؛ نصر بن علي الجَهْضَمي، وبشر بن مُعاذ العَقَدي.

(٢) بشر بن المفضَّل بن لاحِق الرَّقاشي ـ بقافٍ ومُعجمة ـ أبو إسماعيل البصري، **ثِقةٌ ثبتٌ عـابدٌ**، مـن الثامنـة، مـات سنة ستٍ أو سبعٍ وثمانين. ع. التقريب برقم٧٠٣، ص١٢٤.

(٣) **سنن الترمذي:** أبواب الطهـارة(١)، بـاب ماجـاء في التسـمية عنـد الوضـوء(٢٠)، برقـم٢٥(١/٣٧)، ولفظـه: (**لاوضوء لمن لم يَذكُر اسم الله عليه**)، ونقل عن الإمام أحمد قوله: لاأعلم في هذا الباب حديثاً لـه إسـنادٌ جيِّـد. وعن البخاري قوله: أحسن شيءٍ في هذا الباب حديثُ رَبَاح بنِ عبـد الرحمـن. وهـو في صحيـح سـنن الـترمذي برقم٢٤(١/١٠). ولعل قول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ المنقول في توهين أسانيد الأحاديث الوارده في هذا البـاب يُرادُ به عدمُ انتِهاض كُلٍّ منها بنفسِه منفرِداً، إلا أن تصحيح الحديث مبنيٌّ على الشواهِد المتظافِره التي يحدثُ مـن مجموعِهـا قـوَّةٌ تـدلُّ علـى أن للحديـث أصـلاً ـــ كمـا مـرَّ مـن كـلام الحـافظ ـــ، وقـد نقـل الحـافظ في التلخيص(١/١٢٨)عن ابن أبي شيبة قوله: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله. والمقصود ثبوتُه من حيـث مجمـوع الطـرق والشواهِد لامن أفرادِها والله أعلم.

(٤) قُتَيبة بن سعيد بن جَميل ـ بفتح الجيم ـ ابن طَريف الثقفي أبو رجاء البَغْلاني ـ بفتح الموحدة وسكون المعجمة ـــ، يُقال اسمـه يحيى، وقيـل علـي، **ثِقـةٌ ثبـتٌ**، مـن العاشِـرة، مـات سنة أربعين، عـن تسـعين سـنة. ع. التقريـب برقم٥٥٢٢، ص٤٥٤.

(٥) محمد بن موسى الفِطْري المدني، **صدوقٌ رُمِي بالتشيع**، من السابِعة. م٤. التقريب برقم٦٣٣٥، ص٥٠٩.

(٦) يعقُوب بن سَلَمة الليثي المدني، **مجهول الحال**، من السابعة. د ق. التقريب برقم٧٨١٨، ص٦٠٨.

(٧) سلمة الليثي مولاهم المدني، **لَيِّن الحديث**، من الثالثة. د ق. التقريب برقم ٢٥١٨، ص٢٤٩.

لاوضوء له، ولاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) [(١)].

سَلَمَة؛ لايُعرَف[(٢)] .

(١٣٣-٤) الدارقطني ؛ نا ابن صاعد[(٣)] ، نا محمود بن محمد الظَّفري[(٤)] ، نا أيُّوب ابن النجَّار[(٥)]، عن يحيي بن أبي كثير، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هريرة قال: قال رسول

---

(١) **مسند أحمد:** برقم٩٣٩٢/٢٢٧٧(٢/٥٥١)، واللفظُ له.

سنن أبي داود: كتاب الطهارة(١)، بابٌ في التسمية على الوضوء(٤٨)، برقم١٠١(١/٧٥)، ولفظُه: (... **لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه**). وهو في صحيح سنن أبي داود برقم٩٢(١/٢١).

ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها(١)، باب ماجاء في التسمية في الوضوء(٤١)، برقم٣٩٩(١/١٤٠)، من طريق ابن أبي فُدَيْك، عن محمد بن موسى، عنه به. وهو في صحيح سنن ابن ماجه برقم٣٢٠(١/٦٩).

ورواه الحاكم: كتاب الطهارة(٣)، برقم ٥١٨(١/٢٤٥)، من طريق محمد بن نعيم ومحمد بن شاذان والحسن بن سُفيان، كلهم عن قُتيبة بن سعيد، عنه به، ثم ساق بإسنادِه متابعة ابن أبي فُدَيك ـ كالذي عند ابن ماجه ـ برقم ٥١٩، وقال: هذا حديثٌ صحيح الإسناد وقد احتجَّ مسلم بيعقوب بن أبي سَلَمَة الماجشون واسم أبي سَلَمَة دينار. وتَعَقَّبه الذهبي في التلخيص بقوله: صوابُه ثنا سلمة ابن يعقوب الليثي، عن أبيه، وإسنادُه فيه لين. وتَعَقَّبه أيضاً الحافظ في التلخيص(١/١٢٣) فقال: الصواب أنه الليثي ـ يعني يقوب بن سلمة ـ، وبين أن تصحيح الحاكم له مبنيٌّ على توهُّمِه أنه ابن الماجشون، ونَقَل عن ابن الصلاح قوله: انقلب إسنادُه على الحاكم فلا يُحتَجُّ لِثبوته بتخريجه له.

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء(٤١)، برقم١٩٥(١/٧٢)، من طريق موسى بن هارون البزار، عن قُتيبة بن سعيد، عنه به، وَرَوَى بسندِه عن محمد بن إسماعيل البخاري قوله: سلمة الليثي عن أبي هريرة ـ يعني في التسمية ـ ؛لايُعرَف لِسَلَمَة سماعٌ عن أبي هُريرة، ولا ليعقوب عن أبيه.

(٢) قال ابن دقيق العيد ـ كما في التلخيص الحبير(١/١٢٤) ـ: "أبو سلمة ليس له ذِكرٌ في شيءٍ من كُتُبِ الرجال"، وقال البخاري: "ولا يُعرَف لسلمة سماعٌ من أبي هُريرة، ولا ليعقوب من أبيه"، سنن البيهقي (١/٧٢)، وقال الحافظ ـ في التهذيب(٤/١٤٢) ـ: "وسلمة هذا لايُعرَف إلا في هذا الخبر" (يعني خبر التسمية)، وقال في التلخيص(١/١٢٣): "لم يروِ عنه سوى ولده". وانظر الجرح والتعديل(٤/١٧٧).

(٣) يحيى بن محمد بن صاعِد بن كاتب، **محدِّث العِراق**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم (٧٢-٦).

(٤) محمود بن محمد بن محمود بن عدي بن ثابت بن قيس بن الحطيم بن عمرو بن زيد بن سواد بن ظفر أبو زيد الأنصاري، قال الدار قطني: **ليس بالقوي**، مات ببغداد سنة خمسٍ وخمسين ومائتين. تاريخ بغداد(١٣/٩٢).

(٥) أيوب بن النجار بن زِياد الحنفي أبو إسماعل، قاضي اليمامة، ويُقال اسم النجار؛ يحيى، **ثِقةٌ مُدَلِّس**، من الثامنة. خ م س. **التقريب** برقم٦٢٧، ص١١٩.

الله ﷺ: (**ما توضَّأ من لم يذكراسم الله عليه، وما صلَّى من لم يتوضَّأ**)(١).

قلتُ : هذا منكر(٢) .

وقال الدرقطني : محمود بن محمد ليس بالقوي؛ فيه نظر(٣).

قلتُ: أيُّوب؛ من رجال الصَّحيحن، صدوقٌ لايحتمل مثل هذا أصلا، فالآفة من محمود .

ثم ساق :

(١٣٤-٥) الدارقطني؛ بسنده إلى مِرداس بن محمد بن عبدالله بن أبي بُردة(٤)، ثنا محمد ابن أبان(٥)، عن أيوب بن عايذ(٦)، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:(**من توضَّأ/ وذكر اسم الله؛ تَطهَّرَ جسدُه كُلُّه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله ؛ لم يتطهر إلا موضع الوضوء**) (٧).

---

(١) **سنن الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، برقم٢(١/٧١)، وليس فيه (**عليه**)، وله تتمة.
ورواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، برقم١٩٦(١/٧٢)، من طريق الدار قطني، عن محمود الظفري، عنه به، وأعلّه بالانقطاع؛ إذ أن أيوب النجار لم يسمع من يحيى بن أبي كثير إلاحديثاً واحِداً ليس هذا هو، كما قاله هو عن نفسِه ونقله عنه ابنُ معين.

(٢) لِعِلَّةِ الانقطاع بين أيوب ويحيى التي مرت من كلام البيهقي، ولضعفِ محمود كما قرَّرَه المصنف.

(٣) انظر قول الدار قطني في تاريخ بغداد(١٣/٩٢) وقد مرَّ ذِكرُه في ترجمته، وانظر لسان الميزان(٦/٣٨٤).

(٤) أبو بلال الأشعري مرداس بن محمد بن الحارث بن عبد الله بن أبي بردة بن صاحب رسول الله ﷺ؛ أبي موسى الأشعري، المحدِّث، أحد أعلام الكوفة، **ليَّنه الدار قطني والحاكم، وضعَّفه المصنِّف** في الحديث رقم(٣٤٢-٣) الذي سيأتي. وقال ابنُ القطَّان: لايُعرَف البتّة. وتعقَّبه الحافظ في اللسان بأنه مشهورٌ بكُنيتِه. وقال أبو حاتم: سألتُه عن اسمِه فقال: هو كُنيَتي. مات قبل الثلاثين ومائتين، وكان من أبناء التسعين. انظر لسان الميزان(٦/١٧)، والسير(١٠/٥٨٢) وسنن الدار قطني(١/٢٢٠) ومستدرك الحاكم(١/٢٨٣) وسيأتي في الحديث رقم(٣٤٢-٣).

(٥) محمد بن أَبان بن عمران الواسطي الطحان، **صدوقٌ تكلم فيه الأزدي**، من العاشرة، مات سنة ثمان وثلاثين، وقيل قبل ذلك، وعاش تسعين سنة. خ. التقريب برقم٥٦٨٨، ص٤٦٥.

(٦) أيوب بن عائذ ـ بِتحتانية ومُعجمة ـ ابن مُدْلِج الطائي البُحْتُري ـ بِضم الموحدة وسكون المهملة وضم المثناة ـ الكوفي، **ثِقةٌ رُمي بالإرجاء**، من السادسة. خ م ت س . التقريب برقم٦١٦، ص١١٨.

(٧) **سنن الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، برقم١٢(١/٧٤)، عن محمد بن مخلد، عن أبي

=

قلت : ....[١].

(١٣٥-٦) سعيد[٢] ـ في سُننه ـ ، ثنا عتّاب[٣]، ثنا خُصَيف[٤] قال: توضأ رجل عند رسول الله ولم يسم ، فقال : (**أعد وضوءك ... الحديث**) [٥].

وهو منقطع [٦].

قال الأثرم : سمعت أحمد يقول : ليس في هذا حديث يثبت ، وأحسنها حديث كثير بن زيد [٧].

= بكر محمد بن عبد الملك الزهيري، عن مرداس، عنه به.

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء(٤١)، برقم٢٠٠(١/٧٤)، من طريق الدار قطني نفسِه به.

والحديث فيه علتان؛ **الأولى** ضعفُ مرداس حيث لينة الدار قطني والحاكم، **والأُخرى** محمد بن أبان قال الأزدي: ليس بذاك إلا أنه صدوقٌ، إلا أن الحديث يظل شاهداً إذا انظم إلى بقية أحاديث الباب على أصل مشروعية التسمية.

(١) بياض في الأصل بقدر جملة .

(٢) سعيد بن منصور بن شُعبة أبو عُثمان الخُراساني، نزيل مكة ، **ثقةٌ مُصنِّف، وكان لايرجِع عما في كِتابه لِشدة وثوقِه به،** مات سنة سبعٍ وعشرين، وقيل بعدها، من العاشرة. ع. التقريب برقم٢٣٩٩، ص٢٤١.

(٣) عتاب بن بَشير ـ بِفتح أوله ـ الجَزَري أبو الحسن أو أبو سهل، مولى بني أُمية، **صدوقٌ يُخطئ،** من الثامنة، مات سنة تسعين أو قبلها خ د ت س . التقريب برقم٤٤١٩، ص٣٨٠

(٤) خُصَيف ـ بالصاد المهملة مُصغر ـ ابن عبد الرحمن الجَزَري أبو عون، **صدوقٌ سيء الحِفظ خَلَط بأَخَرة ورُمِي بالإرجاء،** من الخامسة، مات سنة سبعٍ وثلاثين وقيل غير ذلك. ٤. التقريب برقم١٧١٨، ص١٩٣.

(٥) وتمام الحديث كما عند ابن الجوزي: (**أعد وُضوءك، ثم توضأ ولم يُسم، فقال: أعد وضوءك، ـ ثلاث مرات ـ ثم توضأ وسمَّى، فقال: الآن حين أصبت وُضوءك**). وهو ـ على مايبدو ـ في سنن سعيد ابن منصور، ولم أقف على من خرجه.

(٦) وسبب الانقطاع؛ أن خُصَيفاً لم يُذكَر له سماعٌ من الصحابة كما في تهذيب الكمال(٨/٢٥٧)، فعلى هذا يكون الحديث معضلاً، هذا مع مافي خصيف وعتاب من الضعف في الحفظ.

(٧) انظر قوله في مستدرك الحاكِم(١/٢٤٧)، وسنن الترمذي(١/٣٨)، والضعفاء الكبير(١/١٧٧)عن أحمد بن محمد بن هانئ أنه سأله عن التسمية في الوضوء فقاله بنحوِه، وانظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٦.

وضعَّفَ حديث ابن حرملة(١)، وقال: أرجو أن يجزئه الوضوء، ولا آمر بالإعادة(٢).

(٣٤) مسألة: المضمضة(٣) والاستنشاق(٤) واجبان في الطهارتين(٥).

وقال أبو حنيفة: واجبان في الغسل(٦).

وقال مالك والشافعي: لا(٧)

لنا:

---

(١) انظر تضعفه له في الضعفاء الكبير(١/١٧٧)؛ إذ قال لما سئل عنه: لايثبُت.

(٢) وسأله أبوداود: التسمية في الوضوء؟ قال: أرجو أن لايكون عليه شيء، ولا يُعجبُني أن يترَكه خطأً ولا عمداً، وليس فيه إسناد. انظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود؛ ص٦، وانظر ماتقدم في تقرير المسألة.

(٣) **المضمضة**؛ هي إدارة وتحريك الماء في الفم. انظر المغني(١/١٠٤)، ولسان العرب(٧/٢٣٤) مادة(مضض).

(٤) **الاستنشاق**؛ هو اجتذاب الماء بالنَّفَسِ إلى باطن الأنف فيُبلِغ الماءَ خياشيمه، وهو من استنشاق الريح؛ إذا شمتها مع قوة، واستنشقتُ الريح؛ شممتُها، والاستنثار والانتثار بمعنىً؛ وهو نثر ــ أي إخراج ــ مافي الأنف بالنفَس، لكن يُعبَّر عن الاستنشاق بالاستنثار لكونه من لوازمه. انظر المغني(١/١٠٤)، ولسان العرب(١٠/٣٥٣) مادة(نشق) و(٥/١٩١) مادة(نثر).

(٥) أي في الطهارتين **الكُبرى** وهي الغُسل، **والصُّغرَى** وهي الوضوء، فلا يسقُطان سهواً، هذا هو المشهور في المذهب، ذَكَرَه ابن قدامة في المغني، وهو ما أثبَتَه صاحب الكشاف، وهو مانص عليه المرداوي في تصحيح الفروع في حاشيته على كتاب الفروع فقال: وهذا هو الصحيح والمعتمَد. وثمة رِوايتانِ أُخريان مرجوحتان عن الإمام أحمد **أحدُهما**؛ أن الواجب هو الاستنشاق وحدَه دون المضمضة، وقال القاضي: الاستيشاق واجب في الطهارتين رِواية واحدة، **والأخرى**؛ أن المضمضة والاستنشاق واجبانِ في الكُبرى مسنونان في الصُّغرى ــ كمذهب أبي حنيفة ـ إلا أن الرواية المعتمدة هي الوجوب لهما جميعاً في الطهارتين كما تقدم. انظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٧، والمغني(١/١٠٢)، والكشاف(١/١٠٧)، والفروع (١/١٤٥)، والإنصاف(١/١٥٢).

(٦) أي في الطهارة الكبرى دون الصُّغرى وهي الوضوء فيسنُّ فيها غَسلَهما ولا يجب. انظر بدائع الصنائع(١/٢١)، وحاشية ابن عابدين(١/١٢٠)، وشرح فتح القدير(١/٦٠)، والاختيار(١/٧).

(٧) أي ليسا واجبين، بل مسنونان.

انظر مذهب مالك في الفواكه الدواني على(١/١٣٢)، والشرح الصغير(١١٨)، وشرح الزرقاني(١/٦٧).

وانظر مذهب الشافعي في الأم(١/٢٤،٤١)، ومغني المحتاج(١/٥٧)، والمجموع(١/٣٩٥).

(١٣٦ـ١) عصام بن يوسف ، نا ابن المبارك(١) ، عن ابن جريج(٢)، عن سليمان بن موسى(٣) ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ؛ أن رسول الله قال : (**المضمضة والاستنشاق من الوضوء ، الذي لابد منه**) (٤).

قال الدرقطني ـ في سننه ـ : وهم فيه عصام ، الصواب: عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ منقطعاً(٥) .

قلتُ : قال خ : عند سليمان بن موسى مناكير(٦) .

(١٣٧ـ٢) وللدارقطني بسندٍ إلى جابر الجُعْفي(٧) وليس

---

(١) عبد الله بن المبارَك المَروزي، مولى بني حنظلة، **ثِقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عالمٌ مجاهِد**، جُمِعت فيه خِصال الخير، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين، وله ثلاثٌ وستون. ع. التقريب برقم٣٥٧٠، ص٣٢٠.

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج؛ **ثقةٌ فاضلٌ فقيهٌ وكان يُدلس ويُرسل**، وقد تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٦٥ـ٦).

(٣) سُليمان بن موسى الأموي الدِّمشقي الأشدق، **صدوقٌ فقيهٌ، في حديث بعضُ لينٍ وخُولِط قبل موتِه بقليل**، من الخامسة. م ٤. التقريب برقم٢٦١٦، ص٢٥٥.

(٤) **رواه الدار قطني:** كتاب الطهارة،باب مارُوِي في الحث على المضمضة والاستيشاق والبداءة بِهما أول الوضوء، برقم١(١/٨٤)، من طريق الحسين بن علي بن مهران، عن عصام بن يوسف، عنه به.
ورواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب تأكيد المضمضة والاستنشاق(٥١)، برقم٢٣٩(١/٨٧)، من طريق الحسين بن علي بن مهران، عن عِصام بن يوسف، عنه به، وقال: ورواه إسماعيل بن بشر البلخي، عن عِصام بنحوِه.
ورواه ابن عدي: في الكامل(٣/١١١٦)، من طريق الحسن بن علي بن مهران، عنه به، وقال: لاأعرِفه إلا من هذا الوجه.

(٥) قال الدار قطني: تفرد به عِصام عن ابن المبارك، ووهِم فيه، والصواب؛ عن ابن جريج عن سُليمان بن موسى مرسلاً عن النبي ، وقال: وأحسب أن عِصاماً حدَّث به من حِفظِه فاختلط عليه. سنن الدار قطني برقم٢(١/٨٤).

(٦) انظر قوله في الكامل(٣/١١١٣)، ووثَّقه يحيى بن مَعين في الزُّهري، وقال ابن عدي: هو فقيهٌ راوٍ، حدَّث عنه الثقاتُ من الناس، وهو أحد علماء أهل الشام، وقد رَوَى أحاديث ينفرِدُ بها لايرويها غيرُه، وهو عندي ثبتٌ صدوقٌ.

(٧) جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفي أبو عبد الله الكوفي، **ضعيفٌ رافضي**، من الخامسة، مات سنة سبعٍ وعِشرين ومائة، وقيل سنة اثنتين وثلاثين. د ت ق. التقريب برقم٨٧٨، ص١٣٧.

بشيء[١] ـ عن عطاء ، عن ابن عبّاس ـ مرفوعاً ـ:(**المضْمَضَة والاستنشاق من الوضوء الذي لايتم الوضوء إلا بهما**)[٢].

(**١٣٨ـ٣**) هُدْبَة[٣] ، نا حماد[٤] ، عن عمار بن أبي عمار[٥] ، عن أبي هريرة قال : **أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق** [٦].

---

(١) قال ذلك أيضاً يحيى بن مَعين وكذّبه وقال: لايُكتَبُ حديثُه ولا كرامة. وكذّبه أيضاً جمعٌ من الأئمة كأيوب السختياني وأبو حنيفة وزائدة، والسعدي وسعيد بن جبير، وقالوا بأنه يؤمن بالرجعة، وتركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قاله البخاري، وقال النسائي: كوفي متروك الحديث. ووثقه سفيان الثوري وشعبة، فقال وكيع: من يقول في جابر الجُعفي بعدما أخذ عنه سفيان وشُعبة، وقال ابن عدي: ولِجابر حديثٌ صالِح، وقد احتمله الناس وَرَوَوْا عنه، وعامة ما قَرفُوه أنه كان يؤمن بالرَّجعة، وهو مع هذا كله أقرب منه إلى الصدق. انظر الكامل (٥٣٧/٢)، والضعفاء الكبير(١٩١/١)، وتنزيه الشريعة(٤٤/١).

(٢) **سنن الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب مارُوِي من قول النبي ﷺ الأذنان من الرأس، برقم٢٣(١٠٠/١)، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن جابر، عنه به، وتمامه:(... **والأذُنان من الرأس**)، وضعَّف جابراً وذكر الاختلاف في الرواية عنه، إذ جاء الحديثُ من طريقٍ آخر عنه موقوفاً على عطاء، وقال: وهو أشبه بالصواب، ثم ساقه بسنده بنحوه.

(٣) هُدْبة بن خالد، **ثقةٌ عابدٌ**، وقد تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم (**٨ـ٣**)

(٤) حماد بن سلمة، **ثِقةٌ عابدٌ وتغير بآخره**، وقد تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(**٨ـ٣**).

(٥) عمَّار بن أبي عمَّار ـ مولى بني هاشم ـ أبو عُمر، ويُقال أبو عبد الله، **صدوقٌ ربما أخطأ**، من الثالثة، مات بعد العشرين. م ٤. التقريب برقم٤٨٢٩، ص٤٠٨.

(٦) **رواه الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب مارُوِيَ في المضمضة والاستنشاق في غُسل الجنابة، برقم٩(١١٦/١)، من طريق عبد الله بن أحمد بن موسى و أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، كلاهما عن هُدبة، عنه به، وفيه:(**أمرنا..**)، وقال: تابعه داود بن المحبر فَوَصَلَه، ثم ساقه بسنده عن داودبن المحبر، عن حماد، عنه بمثله، وقال: لم يُسنِده عن حماد غير هذين(يعني داود بن المحبر وهُدبة)، وغيرُهما يرويه عنه، عن عمار، عن النبي ﷺ ولا يذكر أبا هريرة. وسيأتي كلام المصنف عنه، وذكر البيهقي أن هُدبة أرسله مرةً وسيأتي كلامه.

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب تأكيد المضمضة والاستنشاق(٥١)، برقم٢٣٨(٨٦/١)، من طريق إبراهيم بن أحمد الواسطي، عن هُدبة، عنه بنحوه، وزاد: قال وقال مرَّةً أُخرى مرسلاً لم يقُل عن أبي هريرة، ثم قال: كذا في هذا الحديث أظنه هُدبة أرسله مرة ووصله أُخرى، ونقل عن الدار قطني متابعة داود بن المحبر لهُدبة، ثم قال: وخالفهما إبراهيم بن سُليمان الخلال فقال: عن حماد، عن عمار، عن ابن عباس وكلاهُما غير محفوظ.

قال [١]: لم يسنده عن حماد غير هُدْبَة [٢]، والغير لم يذكر فيه أبا هريرة[٣].

تناكد المؤلف[٤] فقال : الزيادة من الثقة مقبولة[٥] .

(١٣٩-٤) مَعْمَر[٦]، عن همَّام[٧]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: (**إذا توضأ أحدكم؛ فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم لينثر**) [٨].

وفي الباب ؛ عن ابن عباس[٩] ، وعثمان[١٠] ، وسلمة ابن

---

(١) أي المخالف.

(٢) سبق من كلام الدار قطني إسناد داود بن المحبر عن حماد متابعاً لهدبة في وصله للحديث، ولعل المصنف ــ رحمه الله ـ أعرض عن ذكر هذا المُتابع لكونه مُنكَر الحديث كما قاله البخاري، وقال عنه أحمد: شبه لاشيء؛ كان لايدري ما الحديث كما في الكامل(٣/٩٦٥)، فلم يرَ الذهبي جدوى من الاحتجاج بمتابعتُه لعدم فائدتها من مثله.

(٣) وإنما رواه مرسلاً دون ذِكر أبي هريرة، علاوة على ماذكره والبيهقي من إرساله للحديث مرَّة، فيكون بذلك موافقاً للغير، وقد مر من كلام البيهقي مخالفة إبراهيم بن سُليمان الخلال لهما.

(٤) أي ابن الجوزي في التحقيق(١/١٤٥).

(٥) وهذا فيه إشارة إلى أن الذهبي يُضعِّف الحديث موصولاً، ويرى تعسُّف ابن الجوزي في رده لهذه العلة التي أوردها المخالف، لاسيما وقد وردت موافقة هُدبة مرَّةً للذين أرسلوا الحديث كما قال البيهقي.

(٦) معمر بن راشد الصنعاني، **ثِقةٌ ثبتٌ**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم (١٤-٩).

(٧) همام بن منبه؛ **ثِقة**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم (١٤-٩).

(٨) **رواه أحمد:** برقم ٨١٧٤/١٠٥٩(٢/٤١٧)، ضمن رِوايتِه لصحيفة همام بن منبه التي رواها عن عبد الرزاق بن همام، عن معمر، عنه به، واللفظ له.

ورواه البخاري: كتاب الوضوء(٤)، باب الاستجمار وتراً(٢٦)، برقم١٦٢(١/٤٨)، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:(**إذا توضّأ أحدُكم؛ فليجعل في أنفِه ثم لينثُر ...**) وله تتمة.

ورواه مسلم: كِتاب الطهارة(٢)، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار(٨)، برقم٢٣٧ــ٢١(١/٢١٢)، من طريق عبد الرزاق بن همام، عن معمر، عنه به وفيه(**... ثم لينتثِر**).

وانظر صحيفة همام بن منبه ـ بتحقيق الدكتور رِفعت فوزي ـ برقم ٨٢ ص ٣٥٧.

(٩) **رواه البخاري:** كتاب الوضوء(٤)، باب غَسلِ الوجهِ باليدين من غَرفةٍ واحدةٍ(٧)، برقم١٤٠(١/٤٤)، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس؛ **أنه توضأ فَغَسَل وَجهَه، أخذ غَرفَةً من ماء فمَضْمَضَ بها واستنشق، ثم أخذ غَرفةً من ماء ... الحديث، ثم قال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ.**

(١٠) **رواه البخاري:** كتاب الوضوء(٤)، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً(٢٤)، برقم١٥٩(١/٤٨)، من طريق عطاء بن =

قيس[١]، ووائل بنِ حُجر[٢]، وغيرِهم[٣].

قالوا:

(١٤٠-٥) روى أبو هريرة ـ مرفوعاً ـ :(**من توضأ فليستنثر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حَرَج**) [٤].

قلنا : إنما احتججنا بقوله : (**فليستنشق**) ، والاستنثار لايجب .

قلتُ :

(١٤١-٦) صح أنه عليه السلام قال :(**من توضأ فليستنثر**) [٥].

= يزيد، عن حُمران مولى عثمان، عن عثمان بن عفان؛ **أنه دعا بإناءٍ فأفرغ على كفيه ثلاث مِرارٍ فغسلَهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمَضْمَض واستنشق، ... الحديث، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضَّأ نحو وضوئي هذا ثم صلى رَكعتين لا يُحدِّث فيهما نَفسَه؛ غُفِرَ له ماتقدَّم من ذنبه)** .

(١) **رواه الترمذي**: أبواب الطهار(١)، باب ماجاء في المضمضة والاستنشاق(٢١)، برقم٢٧(١/٤٠)، من طريق هلال بن يساف، عن سَلَمة بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا توضَّأتَ فانتثِر، وإذا استَجْمَرتَ فأوتِرْ)**، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح. وهو في صحيح سنن الترمذي برقم٢٥(١/١٠)

(٢) **رواه الطبراني في الكبير**: برقم١١٨(٢٢/٤٩)، عن وائل بن حجر قال: **حضرتُ رسول الله ﷺ، وقد أُتِي بإناءٍ فيه ماء**؛ إلى ان قال: ... **فحفن حفنةً من ماءٍ فتمضمض بها واستنشق واستنثر ثلاثاً ... الحديث.**

ورواه البزار: كما في كشف الأستار، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، برقم٢٦٨(١/١٤٠)، بنحو حديث الطبراني.

قال الهيثمي ـ عن إسناد الطبراني ـ في مجمع الزوائد(١/٢٣٢): وفيه سعيد بن عبد الجبار؛ قال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حِبان في الثِقات، وفي سند البزار والطبراني محمد بن حجر؛ وهو ضعيف.

(٣) مثل: **لقيط بن صَبِرَةَ**؛ رواه أحمد: برقم١٦٣٦٢/٤(٤/٤٥)، من طريق إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صَبِرة، عن أبيه ـ مرفوعاً ـ: **(إذا توضَّأتَ فأبلِغ الاستنشاق مالم تكن صائماً)**.

والمِقدام بن مَعْدِي كَرِب؛ رواه أبو داود: برقم١٢١(١/٨٨) ولفظُه:(**أُتِي رسول الله ﷺ بوضوءٍ فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ... الحديث**). وهو في صحيح سنن أبي داود برقم١١٢(١/٢٦).

(٤) هذا الحديث لم أقف على من خرَّجه، وقد رواه ابنُ الجوزي في التحقيق(١/١٤٥) هكذا بلا سند.

(٥) **متفقٌ عليه** من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه؛

=

وقد احتج من لايعي بحديثٍ باطلٍ ؛

(١٤٢-٧) عن أبي هريرة ـ مداره على بركة الحلبي الكذاب[١] ـ ؛ **أنه عليه السلام جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة**[٢].

فذكروا عموم قوله لأُمِّ سلمة : (**إنما يكفيك ثلاث حثيات**) [٣].

وحديثاً أخرجه الدرقطني؛

(١٤٣-٨) لسويد[٤]، نا القاسم بن غصن[٥]، عن إسماعيل ابن

صحيح البخاري: كتاب الوضوء(٤)، باب الاستثار في الوضوء(٢٥)، برقم١٦١(٤٨/١).

صحيح مسلم: كتاب الطهارة(٢)، باب الإيتار في الاستنثار و الاستجمار(٨)، برقم٢٣٧-٢٢(٢١٢/١).

كلاهما من طريق الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ: (**من توضَّأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتِر**).

(١) بركة بن محمد أبو سعيد الحلبي، كذَّبه عبدان الأهوازي، وقال ابن عدي: وسائر أحاديث بركة مناكيرٌ باطلٌ كلها لايرويها غيرُه، وله من الأحاديث البواطيل. ووافَقَ عبدان في توهينه له، وقال الدار قطني: بركة **يضع الحديث**. انظر الكامل(٤٧٩/٢)، ولسان الميزان(١٢/٢)، وسنن الدارقطني(١١٥/١).

(٢) **رواه ابنُ عدي:** في الكامل(٤٧٩/١)، من طريق بركة بن محمد الحلبي، عن يوسف بن أسباط، عن الثوري، عن خالد الحذَّاء، عن ابن سيرين، عن ابن سيرين، عن أبي هُريرة به.

ورواه الدار قطني: كتاب الطهارة، باب مارُوي في المضمضة والاستنشاق في غُسل الجنابة، برقم٣(١١٥/١)، من طريق بركة ـ أيضاً ـ، عنه به كما عند ابن عدي، وقال: هذا باطل و لم يُحدِّث به إلا بركة، وبركة هذا يضعُ الحديث. ورواه مرسلاً برقم٤٠١ من طريقين عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين مرسلاً بنحوِه، وقال وهو الصواب.

ورواه ابن الجوزي: في الموضوعات(٨/٢)، من طريق ابن عدي نفسِه ولفظِه، وقال: هذا حديثٌ موضوعٌ لاشك فيه.

(٣) رواه مسلم وأحمد، وتقدم تخريجه في الحديث رقم(١٢٩-٤).

(٤) سويد بن سعيد الهَرَويُّ، **صدوقٌ في نفسه إلا أنه عمِي فصار يتلقَّن ماليس من حديثه**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٩-٤).

(٥) القاسم بن غُصن، نقل البخاري عن الإمام أحمد قوله: **حدَّث أحاديث مناكير**، وقال العُقيلي: **لايُتابَعُ على حديثِه**، وقال أبو حاتم: **ضعيف**، وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير، وقال أبو زُرعة: ليس بالقوي. انظر الكامل(٢٠٦٠/٦)، والضعفاء الكبير(٤٧٢/٣)، ولسان الميزان(٥٤٤/٤).

مسلم[١]، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (**المضمضه والاستنشاق سنّة**) [٢].

وإسماعيل؛ واهٍ[٣].

قلتُ: والقاسِم / وسُويد[٤]؛ ضعيفان. (١٠/أ)

(٣٥) مسألة : وجوب غسل المرفق[٥].

(١) إسماعيل بن مُسلم المكي أبو إسحاق، كان من البصرة ثم سكن مكة، وكان فقيهاً، **ضعيفُ الحديث**، من الخامسة. ت ق. التقريب برقم٤٨٤، ص١١٠.

(٢) **رواه الدار قطني**:كتاب الطهارة، باب ماروِي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء، برقم٨(١/٨٥)، عن أبي سهل بن زياد، عن الحسن بن العباس، عن سويد، عنه به. ورواه في باب ماروِي من قول النبي ﷺ :(**الأذنان من الرأس**)، برقم٢٦(١/١٠١)، وفيه: (... **والأذنان من الرأس**) وقال: إسماعيل بن مسلم ضعيف، والقاسم بن غصن مثله. وضعَّفه الحافظ في التلخيص(١/١٣٢).

(٣) قال السعدي: واهٍ جداً، وقال سُفيان: ماكان يدري شيئاً، ، وقال يحي: ليس بشيء، وقال الإمام أحمد: ليس أراه بشيء، وتركه يحيى وابن مهدي، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظه إلا أنه ممن يكتب حديثه. انظر الكامل(١/٢٨٢)، وتهذيب التهذيب(١/٢٨٩).

(٤) ضعَّفه النسائي وقال: ليس بثقة، وقال ابن عدي: ممن يُعرَف بسرقة الحديث، وهو إلى الضعفِ أقرب. انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي برقم ٢٦٠ ص٢٩٢، والكامل(٣/١٢٦٣).

(٥) أي إدخالُه في الغَسل عند غسل اليدين في الوضوء، وهذا هو مذهب الجمهورِ وأكثرِ أهل العلم، إلا ماحُكِي عن زُفر وأبي بكر بن داود والطبري من انه لايجب إدخالهما، وعن بعضِ المتأخرين من أصحاب مالك أن إدخالهما في الغَسل مندوب لأنه أحوط. انظر المغني(١/١٠٧)، والكشاف(١٠٨)، والإنصاف(١/١٥٧).
والحنفية: انظر بدائع الصنائع(١/٤)، وحاشية ابن عابدين(١/١٠٢)، وشرح فتح القدير(١/١١).
والمالكية: انظر الفوكه الدواني(١/١٣٧)، والشرح الصغير(١/١٠٧)، وبداية المجتهد(١/١١).
والشافعية: انظر مُغني المحتاج(١/٥٢)، والمجموع(١/٤١٩).

وقال زُفَر(١) وابن داود(٢) : لايجب(٣) .

ولنا :

(١٤٤-١) خبر القاسم بن عبد الله بن محمد بن عقيل(٤) ، عن جده(٥) ، عن جابر :

كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه(٦) .

القاسم؛ متروك(٧) .

---

(١) زُفر بن الهُذيل بن قيس بن سُلم العنبري، الفقيه المجتهِد الرباني، تفقه على أبي حنيفة وهو أكبر تلامذته، قال ابن سعد: ولم يكن في الحديث بشيء، وتعقبه الذهبي بقوله: قد حكم له إمام الصنعة - يعني يحيى بن معين - بأنه ثِقةٌ مأمون، مات سنة ثمانٍ وخمسين ومائة. انظر طبقات ابن سعد(٣٨٧/٦)، الجرح والتعديل(٦٠٨/٣)، السير(٣٨/٨).

(٢) أبو بكر محمد بن داود بن علي الظَّاهري، كان مضرِب المثل بذكائه، وتصدر للفتيا بعد والده، عاش ثلاثاً وأربعين سنة، ومات سنة سبعٍ وتسعين ومئتين. انظر تاريخ بغداد(٢٥٦/٥)، وفيات الأعيان(٢٥٩/٤)، السير(١٠٩/١٣)

(٣) انظر قول زُفَر في بدائع الصنائع(٤/١)، وقول الضاهرية في المحلى(٢٩٧/١)، وبداية المجتهد(١١/١).

(٤) القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، وعبدُ الله هو جدُّه أما أبوه فمحمد، وكذا وقع عند الدار قطني - كما سيأتي في التخريج -، وكان يُنسب إلى جدِّه قال: وكُنتُ أدعو جدي أبي، قال أحمد و يحيى بن معين: **ليس بشيء**، وقال البخاري: **عِنده مناكير**، وقال أبو زُرعة: **أحاديثُه منكَرة**، وقال أبو داود: لايُكتَب حديثُه، وقال ابن عدي: وللقاسم، عن جده، عن جابر أحاديثٌ غير محفوظة. انظر الضعفاء الكبير(٤٧٤/٣)، الكامل(٢٠٥٩/٦)، لسان الميزان(٥٣٩/٤،٥٤٠).

(٥) عبد الله بن محمد بن عَقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني، أُمه زينب بنتُ علي، **صدوقٌ في حديثه لين، ويُقال تغيَّر بأَخَرَةٍ**، من الرابعة، مات بعد الأربعين. بخ د ت ق. التقريب برقم٣٥٩٢، ص٣٢١.

(٦) **رواه الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ، برقم١٥(٨٣/١)، من طريق عباد بن يعقوب، عن القاسم بن محمد - كذا نَسَبه إلى أبيه - بن عبد الله، عنه به، وقال: ابن عقيل ليس بالقوي.

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب إدخال المرفقين في الوضوء(٥٩)، برقم٢٥٦(٩٣/١)، من طريق الدارقطني نفسِه وبلفظه. وقال ابن التركماني في تعليقه على السنن: أما عبَّاد بن يعقوب هو الرواجني؛ فقد روَى عنه البخاري مقروناً بآخَر، لكن ابن حبان قال فيه: هو رافضي داعية ويروي المناكير عن مشاهير فاستحق الترك. ا.هـ.

وقال النووي في المجموع(٤١٩/١): هذا الحديث رواه البيهقي وإسنادُه ضعيف.

(٧) قاله أبو حاتم، وقد مرَّ في ترجمته مايؤكده. انظر الجرح والتعديل(١١٩/٧).

(٣٦) مسألة : مسح الرأس واجب [١].

وقال أبو حنيفة : يجب مقدار الربع[٢]

وقال أبو عبدا لله الشافعي: يجب اليسير[٣].

وذكروا :

(١٤٥ـ١) مافي الصحيحن[٤] مـن حديـث المغيرة ؛ **أن رسـول ا لله ﷺ توضـأ فمسـح**

---

(١) ليس في وجوب مسح الرأس خلاف، وإنما الخلاف في القدر الواجب الواجب مسحه، فالمشهور من مذهب أحمد وجوب استيعاب جميع الرأس في حق الرجل، أما المرأة فيُجزؤها مسح مقدم رأسها، وهذا هو الذي عليه العمل، كما قاله الخلال، وهو مانقلاه في المغني والكشاف، وكذا في الإنصاف وقال: "هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب" وورُوِيَ عن أحمد وجوب الاستيعاب في حق الجميع، قال ابن قدامة: وهو ظاهر كلام الخِرَقي، ورُوِيَ أن مسح البعض يُجزئ، إلا أن الراجح في المذهب ماتقدم. انظر انظر مسائل الإمام أحمد ص٧، والمغني(١/١١١)، والفروع(١/١٤٧)، الكشاف(١/١٠٩)، والإنصاف(١/١٦١).

والمالكية: انظر الفواكه الدواني(١/١٣٨)، والشرح الصغير(١/١٠٨).

(٢) رواه الحسن عن أبي حنفة، وهو قول زُفَر. انظر بدائع الصنائع(١/٤)، وحاشية ابن عابدين(١/١٠٣)، وشرح فتح القدير(١/١٣).

(٣) أي أن يمسح مايقع عليه اسم المسح وإن قل، وقدره بعض الشافعية بثلاث شعراتٍ فما فوق، إلا أن المذهب أن مسح الرأس لايتقدَّر وجوبه بشيء حتى لو مسح بعض شَعرَةٍ واحدةٍ أجزأه، قال النووي: هذا المشهور في مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب.. انظر الأم(١/٢٦)، ومغني المحتاج(١/٥٣)، المجموع(١/٤٣٠).

(٤) تابع النمنيُّ ـ رحمه ا لله ـ ابنَ الجوزي في عزوِه هذا الحديث للصحيحين، والحديثُ انفرد بإخراجه مسلم، قال الزيلعي ـ في نصب الراية(١/١)، وهِم ابن الجوزي في كتاب التحقيق فعزا هذا الحديث إلى الصحيحين، وليس كذلك، بل انفرد به مسلم، وتَعقَّبه عليه صاحب التنقيح. ا.هـ، وصاحب التنقيح المقصود هو ابن عبد الهادي؛ حيث نقل عن الحافظ ضياء الدين وغيره قوله: أن حديث المغيرة انفرد به مسلم. وقال: وهو كما قالوا. انظر التنقيح له(١/٣٧٣).

بناصيته(١) ومسح عل الخُفّين والعمامة(٢) .

قلنا : لوجاز الاقتصار على النّاصية ؛ لما مسح على العمامة .

(٣٧) مسألة : يستحب تثليث المسح، وفي رواية : لا (٣).

كقول مالك(٤)، وأبي حنيفة(٥).

(١٤٦-١) مسلم(٦)؛ من حديث أبي وائل(٧)، عن عثمان؛ **أن رسول الله ﷺ توضأ**

---

(١) **الناصية؛** الشعر في مقدم الرأس، وقيل منبت الشعر في مقدم الرأس، وسمي الشَّعرُ ناصية لنباتِه في ذلك الموضع. لسان العرب(٣٢٧/١٥)، مادة (نصا).

(٢) **رواه أحمد:** برقم١٨١٩٦/١٠٢(٣٤٦/٤)، عن يحيى بن سعيد، عن التيمي، عن بكر بن عبد الله، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شُعبة، عن أبيه، واللفظ له.

صحيح مسلم: كتاب الطهارة(١)، باب المسح على الناصية والعمامة(٢٣)، برقم٢٧٤–٨٣(٢٣١/١)، من طريق محمد بن حاتم، عن يحيى القطان، عن يحيى بن سعيد، عنه ـ كما عند أحمد ـ ولفظُه: **أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيتِه وعلى العمامة وعلى الخُفين.**

(٣) الرواية الصحيحة في المذهب هي عدم استحباب تكرار المسح ـ كقول مالك وأبي حنيفة ــ هذا مانص عليه في المغني، وهو ماأثبته صاحِب الكشاف، وقال في الإنصاف: "هذا المذهب وعليه الجمهور"، والرِّواية الأخرى؛ أنه يُسنُّ تِكرارُه، قال موفق الدين ابن قدامة ـ بعد أن صحح الرواية الأولى ـ: ويحتمله كلام الخِرَقي لقوله: الثلاثُ أفضل. وقال في الإنصاف: "اختاره أبو الخطاب وابن الجوزي". انظر المغني(١١٤/١)، الكشاف(١١٢/١)، والإنصاف(١٦٣/١).

والشافعية: انظر الأم(٣٢/١)، ومغني المحتاج(٥٩/١).

(٤) انظر الفواكه الدواني(١٣٨/١، وما بعدها)، والشرح الصغير(١١١/١)، وشرح الزرقاني على مختَصَر خليل(٧٠/١)، وبداية المجتهد(١٣/١).

(٥) مذهب الأحناف أن التثليث مكروه، وثمة رواية عن الحسن عن أبي حنيفة أنه يُسنُّ له أن يمسح ثلاثاً بماءٍ واحد؛ لأنه لو أخذ لكل مسحةٍ ماءً حديداً لأشبه الغَسْل. انظر بدائع الصنائع(٢٢/١ــ٢٣)، وحاشية ابن عابدين(١٢٥/١)، وشرح فتح القدير(٣٤/١).

(٦) حديث أبي وائل عن عثمان لم يروِه مسلم، وإنما روى حديث حُمران، عن عثمان وسيأتي. ولعل المصنف ــ رحمه الله ـ تابع ابن الجوزي في عزوِه له لمسلم باعتبار طُرُقِه وشواهِده المتظافرة عن عثمان رضي الله عنه والتي أخرجها مسلم والبخاري من غير طريق أبي وائل هذا؛ إذ أن الذي رواه عن أبي وائل هو عامر بن شقيق و لم يتابعه عندهما غيرُه، وعامر هذا ليس من رِجالهما، أو لعله سهوٌ منه رحمه الله.

(٧) شقيق بن سَلَمَة الأسَدي، **ثقة مُخضرم،** تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٣٢-٦).

ثلاثاً ثلاثاً[1].

(**١٤٧-٢**) والثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي حية[2]، عن علـي؛ **أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً**[3].

---

(١) **رواه أحمد**: برقم٤٠٣/٥(٦٩/١)، عن وكيع، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان ـ مرفوعاً ـ بلفظِه .

ورواه أبو داود: كتاب الطهارة(١)، باب صفة وضوء النبي(٥٠)، برقم١١٠(٨١/١)، من طريق يحيى بن آدم، ، عن إسرائيل، عنه كما عند أحمد بلفظ:(**رأيتُ عُثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ فعل هذا**)، ثم أشار أبو داود إلى رِواية وكيع ـ التي عند أحمد ـ عن إسرائيل.وهو في صحيح سنن أبي داود برقم١٠١(٢٣/١).

ورواه ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات، باب في الوضوء كم هو مرة(٧)، برقم٦٣(١٧/١)، عن وكيع ، عنه ـ كما عند أحمد ـ وبلفظِه.

ورواه ابن خُزيمة: كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية في الوضوء عند غسل الوَجه(١١٧)، برقم١٥١(٧٨/١)، من طريق خلف بن الوليد، عن إسرائيل، عنه ـ كما عند أحمد ـ وذكر صفة الوضوء بالتثليث دون تثليث المسح.

ورواه الحاكم: كتاب الطهارة(٣)، برقم٥٢٧(٢٤٩/١)، من طريق عبد الرزاق، عن إسرائيل، عنه ـ كما عند أحمد ـ وذكر صفة الوضوء بالتثليث، دون تثليث المسح، وقال: اتفق الشيخان على إخراج طُرقٍ لحديث عثمان في دُبر وُضوئِه، وقال وهذا إسنادٌ صحيح قد احتجا بجميع رواتِه غير عامر بن شَقيق ولا أعلم في عامر بن شقيق طعناً بوجهٍ من الوجوه. ا.هـ. وتعقبه الذهبي في التلخيص بتضعيف ابن معين له، وانظر تضعيف ابن معين له في الجرح والتعديل(٣٢٢/١)، وقال أبو حاتم: شيخٌ ليس بالقوي، وليس من أبي وائل بسبيل. وأبو وائل نقل ابن عبد البر الإجماع على توثيقه. انظر التهذيب(٣١٧/٤) إلا أن الحديث له شواهد كثيره ينتهض بها.

(٢) أبو حَية بن قيس الوادعي الكوفي، قيل اسمه عمرو بن نصر، وقيل اسمه عبد الله، وقيل اسمه عامر بن الحارث، وقال أبو أحمد الحاكم وغيرُه: لايُعرَف اسمه، **مقبول**، من الثالثة، ٤.

(٣) **رواه الترمذي**: أبواب الطهارة(١)، باب ماجاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً(٣٤)، برقم٤٤(٦٣/١)، عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مَهدي، عن الثوري، عنه به. واللفظ له.

ورواه أحمد: برقم١٠٢٤/٤٦٣(١٥٣/١)، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري، عنه ولفظُه:(**أن رسولَ الله ﷺ كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً**).

ورواه النسائي: كتاب الطهارة، باب الانتفاع بفضل الوضوء، (٨٧/١)، من طريق شُعبة عن أبي إسحاق، عنه، عن أبي حية، عن علي **أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قام فشرِب فضل وَضوءِه وقال: صنع رسول الله ﷺ كما صنعتُ** .

=

قال فيه الترمذي : هو أحسن شيء في الباب وأصح[1] .

قال الخصم :

(١٤٨ـ٣) ففي الصَّحيح ؛ عن عثمان **أنه وصف وضوء رسول الله ثلاثاً ثلاثاً** ـ وفيه ـ **ومسح برأسه** . ـ **وما ذكر عدداً** ، ثم قال : ـ **وغسل رجليه ثلاثاً**[2].

وعن علي **أنه صرح بالمسح مرة** .

(١٤٩ـ٤) فقال ت: نا هنّاد[3] وقتيبة[4]، نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حية: **رأيتُ علياً توضَّأ فغسل كفَّيه، ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومَسَحَ برأسه مرَّةً، ثم غسل قدميه ثلاثاً، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طُهُور رسول الله ﷺ**[5].

=

وسيأتي من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق بلفظ **ومسح برأسه مرة**.

(١) وزاد: لأنه قد رُوِي من غير وجهٍ عن علي رضوان الله عليه

(٢) **صحيح البخاري**: كتاب الوضوء(٤)، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً(٢٤)، برقم١٥٩(٤٨/١).

صحيح مسلم: كتاب الطهارة(١)، باب صفة الوضوء وكماله(٣)، برقم٢٢٦ـ٣(٢٠٤/١).

كلاهما من طريق ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حُمْران مولى عُثمان، أن عثمان بن عفان دعا بإناء ـ وعند مسلم بِوَضوء ـ ، فذكره بنحوِه، وله تتمة. وزاد مسلم: قال ابن شهاب: وكان عُلماؤنا يقولون: هذا الوُضوءُ أسبغُ ما يَتَوَضأُ به أحدٌ إلى الصلاة.

(٣) هناد بن السَّرِي ـ بكسر الراء الخفيفة ـ ابن مصعب التميمي أبو السَّري الكوفي، **ثِقةٌ**، من العاشرة، مات سنة ثلاثٍ وأربعين وله إحدى وتسعون سنة. عخ م ٤. التقريب برقم٧٣٢٠، ص٥٧٤.

(٤) قُتيبة بن سعيد، **ثِقةٌ ثبتٌ**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم (١٣٢ـ٣).

(٥) **سنن الترمذي**:أبواب الطهارة(١)، باب ماجاء في وُضوء النبي ﷺ كيف كان(٣٧)، برقم٤٨(٦٧/١)،وفيه: **... فغسل كفيه حتى أنقاهُما، ثم مضمض ...، ثم غسل قَدَميه إلى الكعبين، ثم قام فأخذ فضل طَهورِه فشَرِبَه وهو قائم، ثم قال: أحببتُ ...**)، وهو في صحيح سنن الترمذي برقم٤٤(١٧/١).

ورواه النسائي: كتاب الطهارة، باب عدد غَسل اليدين، (٧٠/١)، عن قُتيبة ابن سعيد، عنه بنحوِه، ولم يقل (**مرةً**) في مسح الرأس.وهو في صحيح سنن النسائي برقم٩٤(٢٢/١).

ورواه أبو داود: كتاب الطهارة(١)، باب صفة وضوء النبي ﷺ(٥٠)، برقم١١٦(٨٣/١)، من طريق مسدد وأبي توبة وعمرو بن عَون، كلهم عن أبي الأحوص، عنه بنحوِه مُختَصَراً. وهو في صحيح سنن أبي داود

=

صحَّحه ؛ ت .

(٥-١٥٠) حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة(١) ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة: **أن رسول الله ﷺ ؛ كان يمسح مرة واحدة.**

أخرجه ؛ أحمد(٢).

= برقم١٠٧(١/٢٥).

ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها(١)، باب ماجاء في مسح الرأس(٥١)، برقم٤٣٦(١/١٥٠)، عن هناد بن السَّرِيِّ، عن أبي الأحوص، عنه، ولفظُه: (**أن رسول الله ﷺ مسح رأسَه مرَّةً**). وهو في صحيح سنن ابن ماجه برقم٣٥٠(١/٧٣).

(١) سِنَان بن رَبيعة الباهِلي البصري أبو رَبيعة، **صدوقٌ فيه لين، أخرج له البخاري مقروناً**، من الرابعة. خ د ت ق. التقريب برقم٢٦٣٩، ص٢٥٦.

(٢) **مسند أحمد:** برقم٢٢٣٠٦/١٧٤(٥/٣٣٧)، عن يحيى بن إسحاق، عن حماد بن زيد، عنه به، وفيه صفة الوضوء بالتثليث، ثم قال: **وكان ﷺ يمسَح رأسه مرَّةً واحِدةً، وكان يقول:(الأذنان من الرأس)**، واقتصر المؤلف هنا على موضع الشاهد منه، وستأتي هذه الزيادة في موضِع الشاهِد منها مُجتَزَأةً من هذا الحديث في مسألة الأُذُنان من الرأس التي ستأتي في الحديث رقم(١٥٦-١).

ورواه الترمذي: أبو اب الطهارة(١)، باب ماجاء أن الأُذُنين من الرأس(٢٩)، برقم٣٧(١/٥٣)، من طريق قُتيبة عن حماد بن زيد، عنه بنحوِه ولم يذكُر عدداً في مسح الرأس. وقال: قال قُتيبة: قال حماد: لاأدري هذا من قول النبي ﷺ أم من قول أبي أُمامة؟ يعني قوله: (**الأذنان من الرأس**) وقال: هذا حديثٌ ليس إسنادُه بذاك القائم.

ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسُننها(١)، باب الأُذُنان من الرأس(٥٣)، برقم٤٤٤(١/١٥٢)، من طريق محمد بن زياد،عن حماد، عنه بنحوِه، وزاد: **وكان يمسح المأقَين**. والماق طرف العين مما يلي الأنف؛ قاله الخطابي.

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب مسح الأذُنين بماءٍ جديد(٧٣)، برقم٣١٢(١/١٠٨)، من طريق مُسدد وأبي الربيع، عن حماد، عنه بنحوِه، وذكر مسح الرأس دون تحديد العدد وحدد عدد غَسلات الأعضاء قبله بالثلاث، وزاد: **وكان يمسح المأقين**، وقال: وهذا الحديث يُقال فيه من وجهين؛ **أحدهما** ضعف بعض الرواة، **والآخر** دخول الشك في رفعِه، ونقل بسنده عن يحيى بن معين قولَه في سِنان بن ربيعة: ليس هو بالقوي. وقولَ ابنِ عَون عن شَهْر بن حَوشب: تركُوه، ونقل تضعيف موسى بن هارون لهذا الحديث وأعلَّه بشهرٍ هذا. ثم قال البيهقي: والحديثُ في رفعِه شك. وتعقَّب هذه النقولَ ابنُ التركماني - في تعليقه على سنن البيهقي - بأنَّ سِناناً؛ أخرج له البخاري، وشهراً؛ وثقه أحمد بن حنبل والعجلي ويعقوب بن أبي شيبة، ووثقه ابن معين - فيما حكاه عنه ابن أبي خثيمة -، وقال أبو زُرعة: لابأس به.

ورُوِيَ نحوه من حديث معاذ[١]،والبراء[٢]،وابن عباس[٣]،وعبدا لله بن عمرو[٤].

قلنا :

(١٥١-٦) رَوَى الدارقطني بسنده؛ عن عبدِ ا لله بن جعفر[٥]، وشَقِيقٍ، وحُمْران[٦]، وابنِ دارة[٧] ، والبَيْلَمَاني[٨] - كلهم عن عثمان - ؛ **أنه وصف وضـوء رسـول ا لله ﷺ؛**

---

(١) حديث مُعاذ في هذا الباب لم أقف عليه.

(٢) **رواه أحمد:** برقم١٨٤٩٤/٦٨(٣٩٠/٤)، من طريق أبي عائذ سيف السَّعدي، عن يزيد بن البراء، عن أبيه البراء بن عازب؛ ووصف وُضوء النبي ﷺ مطوَّلاً وفيه: **ثم مسح رأسَه وأُذُنيه ظاهِرَهُما وباطِنَهما... الحديث.**

(٣) **رواه أبو داود:** كتاب الطهارة(١)، باب صِفة وُضوء النبي ﷺ(٥٠)، برقم١٣٣(٩٢/١)، من طريق عِكرِمة بن خالد،عن سعيد بن جُبير،عن ابن عباس؛ فذكر الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم قال:**ومسح برأسِه وأُذُنيه مسْحَةً واحِدةً.**

ورواه ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات، باب في الوضوء كم هو مرة(٧)، برقم٦٤(١٧/١)، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس مرفوعاً من فِعله ﷺ في صِفة الوضوء، وفيه: **ثم غـرفَ غرفـةً فمسـح رأسه وأُذُنيه ...** ولم يذكر عدداً.

(٤) **رواه أبو داود:** كتاب الطهارة(١)، باب الوضـوء ثلاثـاً ثلاثـاً(٥١)، برقـم١٣٥(٩٤/١)، مـن طريـق عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده(عبد ا لله بن عمرو)، مرفوعاً من فِعله في صِفة وضوءه ﷺ - وفيه قِصة -، وفيـه: **ثـم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السَّباحتين في أُذُنيه ومسح بإبهاميه على ظاهِرِ أُذُنيه، وبالسباحتين باطن أُذُنيه ...** ولم يذكر عدداً، ثم قالﷺ : **(هكذا الوضوء؛ فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم).**

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب كراهية الزيادة على الثلاث(٨٥)، برقـم٣٧٤(١٢٨/١)، مـن طريـق أبي داود نفسه، وبلفظِهِ، وقال: قوله **(نقص)**؛ يحتمل أن يُريد نقص العضو.

وذَكَرَ الحافظُ - في الفتح (٢٩٨/١) - في معرِض استدلاله على عدم تثليث المسح أن سعيد بن منصور روى هذا الحديث في سننه وفي رِوايتِه التصريح بأنه مَسَحَ رأسه مرةً واحِدةً.

(٥) عبد ا لله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، أحد الأجواد، وُلِد بأرض الحبشة، أمه أسماء بنتِ عُميس الخثعميـة، لـه صُحبة وحفِظ عن النبي ﷺ وروى عنه. الإصابة (٤٨/٤).

(٦) حُمران - بضم أوَّله - ابن أَبان، مولى عُثمان بن عفان، اشتراه في زمن أبي بكر الصديق، **ثِقةٌ**، مـن الثانيـة، مـات سنة خمسٍ وسبعين، وقيل غير ذلك. ع . التقريب برقم١٥١٣، ص١٧٩.

(٧) عبد ا لله بن دارة، مولى عُثمان، قال ابنُ حجر: ذكر ه ابن مندة وقال أدرك النبي ﷺ، روى عنه محمد بن كعب وغيرُه، وسماه بعضُهم؛ زيداً. الإصابة برقم٦٣٠٩(٩٠/٥).

(٨) عبد الرحمن بن البَيْلَمَاني، مولى عُمر، مدني، نزل حرَّان، **ضعيفٌ**، من الثالثة.٤. التقريب برقم٣٨١٩، ص٣٣٧.

ويُقال فيه: ابنُ البيلماني، والبَيْلَمَاني - بفتح الباء الموحدة، وسكون الياء المثناة التحتية -؛ نسـبةً إلى بيلمـان، قـال =

ومسح ثلاثاً[١] .

(٧-١٥٢) أحمد ؛ نا صفوان بن عيسى[٢] ، عن محمد بن عبدالله بن أبي مريم[٣]؛ قال : دخلت على ابن دارة فقال : رأيت عثمان دعى بوضوء فمضمض ...الحديث. وفيه: **ومسح برأسه** ثلاثاً[٤].

= ياقوت الحموي: موضعٌ يُشبة أن يكون من أرض اليمن. انظر معجم البلدان(١/٥٣٤).

(١) **سنن الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب دليل تثليث المسح، كلهم في صِفة الوضوء ثلاثاً بالطرق التالية:

(١) رواية عبد الله بن جعفر؛ برقم١(١/٩١)، من طريق إسحاق بن يحيى، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر، عنه، وفيه: **ومسح برأسه ثلاثاً** . وقال: "إسحاق بن يحيى ضعيف"، وأعلّه الحافظ به ـ في التلخيص(١/١٤٦)ـ إذ قال: "وفيه إسحاق بن يحيى وليس بالقوي".

(٢) رِواية شقيق بن سَلَمة؛ برقم٢(١/٩١)، من طريق عامر بن شقيق ـ وقد تقدم الكلام عن ضعفِه وتضعيفِ بعض الأئمة له في الحديث رقم (١٤٦-٦) ـ، عنه، وفيه: **ومَسح رأسَه ثلاثاً**.

(٣) رِواية حُمران مولى عُثمان؛ برقم٣(١/٩١)، من طريق عبد الرحمن بن وردان، عن أبي سلمة، عنه، وفيه: **ومسح برأسه ثلاثاً**. وعبد الرحمن بن وردان قال عنه الحافظ ـ في التقريب٤٠٣٨ ـ مقبول، ولم يُتابعه أحد سوى هشام بن عروة، عن أبيه، عن حُمران عند البزار(٢/٧٦) إلا أنه لم يُثلِّث المسح.

(٤) رِواية ابن دارة مولى عُثمان؛ برقم٤(١/٩٢)، من طريق محمد بن عبد الله بن أبي مريم، عنه، وفيه: **ومسح برأسه ثلاثاً**، وستأتي هذه الرواية في الحديث التالي من طريق الإمام أحمد في المسند. وقال الحافظ ـ في التلخيص(١/١٤٦) ـ: ابن دارة مجهول الحال.

(٥) رِواية البيلماني مولى عُمر؛ برقم٥(١/٩٢)، من طريق صالح بن عبد الجبار، عن ابن البيلماني، عنه، وفيه: **ومسح برأسِه ثلاثاً** . وقال الحافظ ـ في التلخيص(١/١٤٦) ـ: ابن البيلماني ضعيفٌ جداً، وأبوه ضعيفٌ أيضاً. وستأتي هذه الطرق عند البيهقي في تخريج الحديث الذي سيأتي، وقال عنها: ليست بحجّة عند أهل المعرِفة.

(٢) صفوان بن عيسى الزهري أبو محمد البصري القسَّام، **ثِقةٌ**، من التاسعة، مات سنة مائتين، وقيل قبلها بقليل أوبعدها. خت م ٤. التقريب برقم٢٩٤٠، ص٢٧٧.

(٣) محمد بن عبد الله بن أبي مريم المدني الخُزاعي مولاهم، ويُقال مولى ثقيف، قال يحيى القطان: **لم يكن به بأس**، وقال أبو حاتم: شيخٌ مدنيٌّ صالح. تعجيل المنفعة برقم٩٤٨، ص٣٦٨.

(٤) **مسند أحمد:** برقم٤٣٦/٣٨(١/٧٤).

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب التكرار في المسح(٧٠)، برقم٢٩٤(١/١٠٣)، من طريق يوسف بن يعقوب القاضي، عن مسدد، عن صفوان بن عيسى، عنه به. وقال ـ قبل أن يسوق هذا الحديث بسند ـ: وقد =

(١٥٣-٨) وَرَوَى الدارقطني؛ عن عبدخير[١]، عن علي؛ أنه توضأ ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً[٢].

وهو مرفوع[٣]، قلتُ: الكلُّ لايصح[٤].

(١٥٤-٩) أحمد؛ نا مروان بن معاوية[٥]، نا ربيعة ابن عتبة[٦]، عن المنهال ابن

= رُوِيَ من أوجهٍ غريبةٍ عن عثمان ذكر التكرار في مسح الرأس إلا أنها مع خلاف الحفّاظ الثقات ليست بحُجة عند أهل المعرفة.ا.هـ. ثم ساق هذا الحديث وحديث حُمران (برقم٢٩٣) الذي مرَّ عند الدار قطني من طريق عبد الرحمن بن وردان أيضاً، وحديث شقيق بن سلمة(برقم٢٩٥) من طريق عامر بن شقيق أيضاً، وحديث عبد الله بن جعفر(برقم٢٩٦) من طريق إسحاق بن يحيى أيضاً. ونقل الحافظ ـ في تعجيل المنفعة ص٥٣٣ ـ، عن الدار قطني قوله في هذا الحديث: إسنادُه صالح.

(١) عبدُ خَير بن يزيد الهمْداني أبو عُمارة الكوفي، مُخضرَم، **ثِقةٌ**، من الثانية، لم يصح له صُحبة. ٤. التقريب برقم٣٧٨١، ص٣٣٥.

(٢) **سنن الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب دليل تثليث المسح، برقم٦(١/٩٢)، من طريق مُسْهِر بن عبد الملك بن سلع، عن أبيه، عن عبد خير، عن عليّ، به . ومُسْهِر بن عبد الملك بن سَلْع لين الحديث؛ قاله الحافظ في التقريب، ص٥٣٢، وانظر الكامل(٦/٢٤٤٩). وقد خالف مُسْهِراً مروان بنُ معاوية الفزاري ـ وهو ثِقةٌ حافظٌ كما في التقريب وقد تقدمت ترجمتُه ـ **عند أحمد:** برقم٨٧٦/٣١٥(١/١٣٤)، فرواه مروان، عن عبد الملك بن سلْع(أبي مُسْهِر)، عنه به، وقال: **ثم مسح بكفَّيه رأسَه مرَّةً** .
ورواه ابنُ أبي شيبة: كتاب الطهارات، باب الوضوء كم هو مرة(٧)، برقم٥٥(١/١٦)، من طريق شريك، عن علقمة، عن عبد خير، عن علي ولم يذكر التثليث في المسح.

(٣) لقول علي ـ لما فرغ من وُضوءه ـ: هكذا وُضوء رسول الله ﷺ أحببتُ أن أُرِيكُموه.

(٤) المقصود بقوله هذا: الأحاديث التي مرت والتي استدل بها القائلون بسُنِّيَّة تثليث مسح الرأس، وقد تقدم من كلام الأئمة غمزُ هذه الأحاديث وأسانيدها، وقد قال أبو داود(١/٨٠): أحاديثُ عُثمان رضي الله عنه **الصِّحاح** كُلها تدل على مسح الرأس أنه مرة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وقالوا فيها: ومسح رأسه ولم يذكُروا عدداً كما ذكروا في غيره.ا.هـ. ومفهوم كلامه أن الأحاديث التي تدل على تثليث المسح ليست **صِحاحاً** عِنده، وقد تقدم من كلام البيهقي نحوه.

(٥) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري أبو عبد الله الكوفي، نزيل مكة ودمشق، **ثِقةٌ حافِظٌ**، وكان يُدلِّس أسماء الشيوخ، من الثامنة، مات سنة ثلاثٍ وتسعين. ع. التقريب برقم٦٥٧٥، ص٥٢٦.

(٦) ربيعة بن عُتبة ـ ويُقال ابن عُبيد ـ الكناني الكوفي، **صدوقٌ**، من السادسة. د عس. التقريب رقم١٩١٢ص٢٠٧.

عمرو[١]، عن زِرّ[٢] قال: **مَسَحَ عليٌّ رأسَه في الوُضوء، حتى أراد أن يقْطُر** وقال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ[٣] .

(١٥٥-١٠) أحمد؛ نا علي بن بحر[٤]، نا الوليد بن مسلم[٥]، عن عبد الله بن العلاء[٦]، عن أبي الأزهر[٧]/، عن معاوية؛ أنَّه ذكر لهم وضوء رسول الله ﷺ، وأنَّه **مَسَحَ** (١٠
رأسه بغرفة من ماء، حتى قطر الماء من رأسه أو كاد يقطر[٨].

---

(١) المِنْهَال بن عمرو الأسدي مولاهم، الكوفي، **صدوقٌ ربما وهِم**،من الخامسة.خ٤ .التقريب رقم٦٩١٨،ص٥٤٧.

(٢) زِرّ ابن حُبيش ابن حُباشة الأسدي الكوفي أبو مريم، **ثِقةٌ جليل**، مُخضرَم، مات سنة إحدى - أو اثنتين أو ثلاث - وثمانين، وهو ابن مائةٍ وسبعٍ وعشرين. ع. التقريب برقم٢٠٠٨، ص٢١٥.

(٣) **مسند أحمد**: برقم٣١٢/٨٧٣(١٣٤/١)، واللفظُ له.

ورواه أبو داود: كتاب الطهارة(١)، باب صفة وضوء النبي ﷺ(٥٠)، برقم١١٤(٨٣/١)، من طريق عُثمان ابن أبي شيبة، عن أبي نُعيم، عن ربيعة بن عُتبة، عنه بنحوِه، وفيه: **حتى الماء يقطُر**، وهو في صحيح سنن أبي داود برقم١٠٥(٢٤/١).

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب قِراءة من قَرَأ ﴿ **وَأَرْجُلَكُمْ**﴾ نصباً(٧٧)، برقم٣٥٢(١٢١/١)، من طريق أحمد بن مُحمد البري القاضي، عن أبي نعيم، عن ربيعة بن عُتبة، عنه بنحوِه وجاء فيه: **حتى ألَمَّ أن يَقْطُر.**

(٤) علي بن بَحْر بن بَرِّيّ - بفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ثقيلة - البغدادي، فارِسي الأصل، **ثِقةٌ فاضلٌ**، من العاشرة، مات سنة بِضعٍ وثلاثين. ٤. التقريب برقم٤٦٩١، ص٣٩٨.

(٥) وهو مع كونِه ثِقة؛ إلا أنه كثير التدليس والتسوية، وقد صرَّح بالتحديث في رِواية أبي داود التي ستأتي في التخريج. وانظر ترجمته في الحديث رقم(٣٤-٨).

(٦) عبد الله بن العلاء بن زَبْر - بفتح الزاي وسكون الموحدة - الدمشقي الرَّبَعي، **ثِقةٌ**، من السابعة، مات سنة أربعٍ وستين، وله تسعٌ وثمانون. خ ٤. التقريب برقم٣٥٢١، ص٣١٧.

(٧) المُغيرة بن فَروة الثَّقفي أبو الأزهر الدمشقي مشهورٌ بكُنيتِه،**مقبول**،من الثالثة،د. التقريب برقم٦٨٤٨،ص٥٤٣.

(٨) **مسند أحمد**: برقم١٦٨٣١/٢٧(١٣٢/٤)، وفيه: **حتى يقطُر**، وتمامُه: **فلما بلغ مَسْحَ رأسِه وضع كفَّيه على مُقدم رأسه، ثم مرّ بهما حتى بلغ القفا، ثم ردَّهُما حتى بلغ المكان الذي بدأ منه.**

ورواه أبو داود: كتاب الطهارة(١)، باب صِفة وضوء النبي ﷺ(٥٠)، برقم ١٢٤(٨٩/١)، عن مؤمَّل بن الفضل الحرَّاني، عن الوليد بن مسلم، عنه بنحوِه، وتابع أبا الأزهر يزيدُ بنُ أبي مالك؛ وهو **صدوقٌ ربما وهِم** كما في التقريب برقم٧٧٤٨، ص٦٠٣،وانظر التهذيب(٣٠٢/١١)،والحديث في صحيح سنن أبي داود برقم١١٥(٢٦/١).

(٣٨) مسألة: الأذنان من الرأس(١).

وقال الشافعي : لا ، وسنَّ لهما ماءً جديداً(٢) .

(١٥٦ـ١) أحمد ، نا يحي بن إسحاق، نا حمَّاد، عن سنان بن ربيعة، عن شَهْر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: (**الأذنان من الرأس**)(٣).

فيه سِنان ؛ ليس بحجَّة كشهْر(٤) .

---

(١) فيجبُ مسْحَهُما ظاهِرَهُما وباطِنَهُما لأنهما من الرأس؛ قاله صاحب الكشاف، وقال في المُغني قياس المذهب وجوبُ مسْحِهما مع مَسْح الرأس، وثمة روايةٌ عن الأمام أحمد حكاها عنه الخلال في عدم وجوب مسحِهما ومسْحُهُما أولى. انظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٨، والمغني(١/١١٩)، والفروع(١/١٤٩)، والكشاف(١/١١٢)، والإنصاف(١/١٣٥).

والحنفية: انظر بدائع الصنائع(١/٢٣)، وحاشية ابن عابدين(١/١٢٥)، وشرح فتح القدير(١/٢٨).

والمالكية: انظر الفواكه الدواني(١/١٣٩)، والشرح الصغير(١/١٢٠)، وشرح الزرقاني(١/٦٨).

(٢) أي أنهما ليستا من الرأس، بل عُضوانِ مستقلان يُسنُّ مسحُهما على الانفرادِ ولا يجب، ويُشترطُ لمسح الأُذُنين ماءٌ غير الماء الذي مسح به الرأس، قال النووي: بلا خلافٍ بين أصحابنا. انظر الأم(١/٢٦)، ومغني المحتاج(١/٦٠)، والمجموع(١/٢٤٢، ٢٤٣).

(٣) **مسند أحمد:** برقم٢٢٣٠٦/١٧٤(٥/٣٣٧)، وهو تتمة للحديث رقم(١٥٠ـ٥)الذي تقدم تخريجه.

ورواه أبو داود: كتاب الطهارة(١)، باب صفة وضوء النبي ﷺ(٥٠)، برقم١٣٤(١/٩٣)، عن سُليمان بن حرب، ومسدد وقُتيبة، كلهم عن حماد، عنه به، وفيه زيادةُ مَسْح المأقين، وقال قُتيبة: قال حماد: لاأدري هو من قول النبيﷺ أو من أبي أُمامة يعني قصة الأُذنين.

ورواه الدار قطني:كتاب الطهارة، باب مارُوِيَ من قول النبي ﷺ: **(الأذنان من الرأس)**، برقم٤١(١/١٠٤)، من طريق يوسف بن موسى القطان، عن سُليمان بن حرب، عن حماد، عنه به، موقوفاً على أبي أُمامة، وأكد ذلك سُليمان بن حرب بقوله: **الأذنان من الرأس؛** إنما هو قولُ أبي أُمامة، فمن قال غير هذا فقد بدَّل. وقال الدار قطني: خالفه حماد بن سَلَمَة؛ فقد رواه عن سِنان بن ربيعة، عن أنس؛ و لم يذكُر الأذنين، ونقل بسنده عن موسى بن هارون قوله في هذا الحديث: ليس بشيء؛ فيه شهر بن حوشب، وشهرٌ ضعيف، والحديثُ في رَفعِه شك، وعن أبي حاتم قولَه: سِنان بن رَبيعة مُضطرِب الحديث.

وقد مرَّ بعضُ هذه النقول عند البيهقي. ومرَّ تعقُّب ابن التركماني لهذه النقول في تعليقه على سنن البيهقي فراجعه في تخريج الحديث رقم(١٥٠ـ٥)، وانظر معه تمام التخريج.

(٤) تقدم جرحُهما من كلام ابن أبي حاتم وموسى بن هارون ويحيى بن معين وابن عون، وتقدم تعقب ابن التركماني لذلك فراجعه، وراجع قول الترمذي في الموضع نفسِه: هذا حديثٌ ليس إسنادُه بذاك القائم. وقد قال =

قيل : الأصحُّ وقفه(١) .

(١٥٧-٢) الدارقطني ؛ ليحيى بنِ العُرْيان(٢) ، نا حاتم بن إسماعيل(٣) ، عن أسامة بن زيد(٤)، عن نافع ، عن ابن عمر - مرفوعاً - : (**الأذنان من الرأس**) (٥).

قال الدارقطني : وهْمٌ ، والصواب موقوف (٦).

الحافظ في سنان: **صدوقٌ فيه لين**، وفي شهر: **صدوقٌ كثير الإرسال والأوهام**.

(١) مرَّ هذا القول عند الدار قطني عن سُليمان بن حرب، وشكك في رفعِه أيضاً الدار قطني نفسُه والبيهقي - كما مرَّ -، ورواه الدار قطني برقم٣٩ بالشك في رفعِه أو وقفِه، وجاء عند الترمذي وأبي داود من قول قُتيبة: قال حماد: لاأدري هذا من قول النبي ﷺ أم من قول أبي أُمامة؟، وتعقب ابن التركماني - في تعليقه على سنن البيهقي (١٠٩/١) - إعلال الحديث بذلك؛ بترجيح الرَّافع لأنه أتى بزيادة، لإمكان أن يسمعَ الإنسانُ حديثاً فيوقِفُه في وقتٍ ويرفعه في وقتٍ آخر، وهذا أولى من تغليط الرافع، وكذا قال الزيلعي في نصب الراية(١٩/١)، واستشهد ابن التركماني لذلك بإسنادينِ آخرين، وكلاهما يرفعانه، أحدهما عن ابن عباس - وسيأتي -، والآخر عن عبد الله بن زيد ووصَفَ إسنادَه بأنه متصل ورواته مُحتَجٌّ بهم وقال: هو أمثلُ شيءٍ في الباب، وكذا قال الزيلعي، ونقل الزيلعي - في نصب الراية (١٨/١) - عن ابن دقيق العيد تحسينه للحديث، وذكر الحافظ في التلخيص(١٦٠/١) أنه مُدرَج.

(٢) يحيى بن العُرْيان الهروي، نزل بغداد وحدث بها، وروى حديثَه هذا الخطيب في تاريخ بغداد(١٦١/١٤)، ولم يذكر درجتَه. ولم أقِف له على ترجمة عند غيرِه.

(٣) حاتم بن إسماعيل المدني أبو إسماعيل الحارثي مولاهُم، أصلُه من الكوفة، صحيح الكِتاب **صدوقٌ يهِم**، من الثامنة، مات سنة ستٍ - أوسبعٍ - وثمانين. ع . التقريب برقم٩٩٤، ص١٤٤.

(٤) أسامة بن زيد الليثي؛ **صدوقٌ يهِم** كما مرَّ في ترجمتِه في الحديث رقم(٩٦-٥).

(٥) **سنن الدار قطني**: كتاب الطهارة، باب مارُوِيَ من قول النبي ﷺ: **(الأُذنان من الرأس)**، برقم١(٩٧/١)، عن يحيى بن محمد بن صاعِد، عن الجراح بن مخلد، عن يحيى بن العريان، عنه به.

ورواه الخطيب: في تاريخ بغداد(١٦١/١٤)، عن محمد بن عُثمان بن سعيد وجعفر بن أحمد، كلاهما عن الجراح بن مخلد، عن يحيى بن العريان، عنه به.

وتابع أُسامة بنَ زيدٍ يحيى بنُ سعيد عند **ابن عدي** في الكامل(٢٩٦/١)، إلا أن الذي يرويه عن يحيى بنِ سعيد إسماعيلُ بنُ عياش؛ وهو مُخلِّطٌ في رِوايتِه عن غير أهل بلده - كما مر في ترجمته -، ويحيى ابن سعيد منهم.

(٦) وساق إسناد الموقوف الذي صوَّبَه فقال: والصواب؛ عن أُسامة بن زيد عن هِلال بن أُسامة الفهري، عن ابن عُمر **موقوفاً**. سنن الدار قطني(٩٧/١).

(١٥٨-٣) أبو كامل الجَحْدَري[1] ، نا غُنْدَر[2] ، عن ابن جريج، عن عطاء ، عن ابن عبَّاس، أنَّ النبي ﷺ قال : (**الأذنان من الرأس**) [3].

رواه الدارقطني، وقال: تفرد به أبو كامل، وهو وهمٌ[4]، وتابعه الرّبيع بن بدر؛ وهو متروك [5]، والصَّواب: ابن جريج، عن سليمان بن موسى[6]، عن رسول الله مرسلاً[7].

قال المؤلف : رفْعُهُمَا زيادة ، والزِّيادة من الثِّقة مقبولة[8].

---

(١) فضيل بن حسين بن طلحة الجَحْدَري أبو كامل، ثِقةٌ حافظٌ، من العاشرة، مات سنة سبعٍ وثلاثين، وله أكثر من ثمانين سنة، وهو أوثق من عمه كامل بن طلحة. خت م د س . التقريب برقم٥٤٢٦، ص٤٤٧.

(٢) محمد بن جعفر الهُذَلي البصري، المعروف بِغُنذَر، ثِقةٌ صحيح الكِتاب إلا أن فيه غفلة، من التاسعة، مات سنة ثلاثٍ - أو أربعٍ - وتسعين. ع. التقريب برقم٥٧٨٧، ص٤٧٢.

(٣) **سنن الدار قطني**:كتاب الطهارة، باب مارُوِيَ من قول النبي ﷺ: (**الأذنان من الرأس**)، برقم١١(١/٩٨)، من طريق أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، عن أبي كامل، عنه به. ونقل ابن التركماني - في تعليقه على سنن البيهقي(١/١١٠) - عن ابن القطان تصحيحه له لثقة رُواتِه واتصاله، وكذا فعل الزيلعي في نصب الراية(١/١٩).

ورواه ابنُ عدي: في الكامل(٤/١٥١٣)، عن محمد بن محمد الباغندي، عن أبي كامل، عنه به، وقال أبو كامل: لم أكتُب عن غُندَر إلا هذا الحديث؛ أفادنيه عنه عبدُ الله بن سلمة الأفطس. وعبدُ الله هذا قال عنه يحيى بن سعيد: ليس بِثِقة، وقال الإمام أحمد: ترك الناسُ حديثَه وكان خبيث اللسان، وقال ابنُ عدي: هو مع ضعفِه يكتُبُ حديثه.

(٤) وتَعَقَّبه في ذلك ابنُ التركماني في تعليقه على سنن البيهقي(١/١١٠) بقوله: ولم يؤيد الدار قطني ذلك بشيءٍ ولا عَضَدَه بحُجة. واعتَبَر أن الاحتجاج بإرسال ابن جُريج - الذي عليه مدارُ الحديث - له ليس بحجةٍ في توهيمِ أبي كامل في وصلِه للحديث، وقال: وما أدري ما الذي يمنع أن يَكون عِنده في ذلك حديثان؛ مُسنَدٌ ومرسَل؟

(٥) أي تابع أبا كامل عن ابن جُريج، ثم ساقه بسنده برقم١٣.

(٦) **صدوقٌ في حديثِه بعضُ لين، وخُولِط قبل موتِه بقليل،** تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(١٣٦-١).

(٧) ثم ساقه من طُرُقٍ عن ابن جُريج، عن سُليمان بن موسى مُرسلاً (برقم١٥، ١٦، ١٧، ١٨).

(٨) انظر التحقيق(١/١٥٤)، ووافقه في ذلك ابنُ التركماني كما مرَّ، وكذا وافقه الزيلعي في نصب الراية(١/١٩).

قلتُ : هذا كلام من لاشمَّ العلل [١].

(٤-١٥٩) وذكر الدار قطني من حديث علي بن عاصم [٢]، عن ابن جُرَيْج ، عن سليمان بن موسى ، عن أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ : (**الأذنان من الرأس**) [٣].

قال وهِم عليٌّ [في][٤] قَولِه : عن أبي هريرة[٥].

قلتُ : وعلي واهٍ [٦].

(٥-١٦٠) الدار قطني ، ثنا علي بن الفضل البلخي[٧] ، نا حماد بن محمد ابن

---

(١) اشتد الذهبي على المؤلف ـ رحمهما الله ـ، وكذا صنع ابنُ عبد الهادي في تنقيحه(١/٣٨٦) فقال: هذه طريقة ضعيفة لم يسلكها أحدٌ من المحققين وأئمة العلل في الحديث.ا.هـ، وذلك لأن الأخذ بالمرفوع في كل موضع بحجة أنه زيادة والزيادة من الثقة مقبولة ليس صحيحاً في كل حال، وبيانُ ذلك ـ والله أعلم ـ أن ابن الجوزي ومن تابعه اعتبروا الرفعَ زيادةَ ثِقةٍ بناءً على توثيق أبي كامل فحسب، و لم يلتفِتوا إلى العِلة التي جاء التنبيه عليها عند ابن عدي؛ وهي أن أبا كامل إنما استفاد هذا الحديث من عبد الله بن سلمة الأفطس وهو متروك الحديث، فيكون البلاءُ منه لامن أبي كامل، فلا تكون ـ حينئذٍ ـ زيادةُ ثِقة لأنها إنما جاءت عن طريق متروك الحديث، فهذه علة قادحة تمنع من الأخذ بهذه الزيادة، وثمة علّةٌ أُخرى؛ وهي أن ابن جريج مع كونه ثِقة إلا أنه يدلس وقد عَنعَنه في الموصول، بينما صرَّح بالتحديث في المرسَل.

(٢) علي بن عاصم بن صُهَيب الواسطي التيمي مولاهُم، **صدوقٌ يُخطِئ ويُصِر، ورُمِيَ بالتشيُّع**، من التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين وقد جاوز التسعين. د ت ق. التقريب برقم٤٧٥٨، ص٤٠٣.

(٣) **سنن الدار قطني**:كتاب الطهارة، باب مارُوِيَ من قول النبي ﷺ: (**الأذنان من الرأس**)، برقم١٩(١/١٠٠)، من طريق محمد بن حرب، عن علي بن عاصم، عنه به.

(٤) ملحق بعلامة إلحاقٍ بالحاشية بخطِّ المؤلِّف، وكذا يستقيم السياق كما عند الدار قطني.

(٥) وقال: والذي قبلَه أصح عن ابن جُريج؛ يعني عن سليمان بن موسى مرسلاً.

(٦) يعني علي بن عاصم؛ قال عنه يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بِثِقة، وقال النسائي: متروك الحديث، وسُئل عنه أحمد فقال: هو والله عندي ثِقةٌ وأنا أُحدِّث عنه، وقال: يكتُبُ حديثَه، وقال ابن عدي: الضعف بيِّنٌ على حديثِه، وقال شُعبة: لاتكتبوا عنه، وقال يزيد بن هارون: مازلنا نعرِفه بالكذب. انظر الكامل(١/١٨٤٥)، والضعفاء الكبير(٣/٢٤٥).

(٧) علي بن الفضل بن طاهر بن نصر بن خحمد أبو الحسن البلخي، قال الخطيب: **كان ثِقةً حافظاً**، من الجوالين في طلب الحديث، ووثّقه الدار قطني، وقال الذهبي: أحد الحفاظ الكبار الأثبات، مات سنة ثلاثٍ وعشرين وثلاث مائة . انظر تاريخ بغداد(١٢/٤٧)، والسير (١٥/٦٩).

حفص(١)، ثنا محمد بن الأزهر الجوزجاني(٢)، ثنا الفضل السِّيْنَانِي(٣)، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (**الأذنان من الرأس**)(٤).

قال الدرقطني : المرسل أصح(٥).

(١٦١-٦) الدار قطني من حديث جابر الجُعْفي(٦)، عن عطاء، عن ابن عباس ـ مرفوعاً ـ: (**الأذنان من الرأس**) (٧).

(١) لم أقف له على ترجمة.

(٢) قال الإمام أحمد: لاتكتبو عنه حتى يتوب(أي من القول بخلق القرآن)، وقال مرة: حتى لا يُحَدِّث عن الكذّابين، وقال ابن عدي: ليس بالمعروف فسبيله وسبيل الضعفاء واحد، لا يجب الاشتغال برواياتهم وحديثهم، وقال الحاكم: هو ثِقةٌ مأمون صاحبُ حديث، انظر الضعفاء الكبير(٣٢/٤)، والكامل(٢١٤٣/٦)، ولسان الميزان(٧٤/٥).

(٣) الفضل بن موسى السِّيناني ـ بمهملةٍ مكسورةٍ ونونين ـ أبو عبد الله المروزي، **ثِقةٌ ثبتٌ وربُما أغرَب**، من كبار التاسعة، مات سنة اثنتين وتسعين في ربيعٍ الأول. ع. التقريب برقم ٥٤١٩، ص٤٤٧.

(٤) **سنن الدار قطني**:كتاب الطهارة، باب مارُوِيَ من قول النبي ﷺ: (**الأذنان من الرأس**)، برقم٢٠(١٠٠/١)، والحديث بتمامه:(**من توضأ فليتمضمض وليستنشق، والأُذنان من الرأس**).
ورواه العُقيلي: في الضعفاء الكبير(٣٢/٤)، عن الفضل بن عبد الله الجوزجاني، عن محمد بن الأزهر الجوزجاني، عنه به، ورواه مرسلاً من طريق عبد الرزاق، عن ابن جُريج، عن سليمان بن موسى مُرْسَلاً، وقال: هذا أولى.
وأعلّه الزيلعي في نصب الراية(٢٠/١)، والحافظ في التلخيص (١٦١/١)؛ بمحمد بن الأزهر وقالا: كذَّبه أحمد

(٥) وقد تقدم ذكره في الحديث رقم(**١٥٨-٣**)، وانظر تخريجُه.

(٦) جابر بن يزيد الجُعفي، **ضعيفٌ رافضي**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(**١٣٧-٢**).

(٧) **سُنن الدار قطني**: كتاب الطهارة، باب مارُوِيَ من قول النبي ﷺ: (**الأذنان من الرأس**)، برقم٢١(١٠٠/١)، عن يحيى بن محمد بن صاعد، عن أحمد بن بكر البالِيسي، عن محمد بن مصعب القرساني، عن إسرائيل، عن جابر، عنه به، والحديثُ بتمامِه:(**إذا توضأ أحدُكم فليتمضمض وليستنشق، والأذنان من الرأس**)، وقال: واختُلِف عنه. يعني في روايته عن عطاء مرسلاً، وقد تقدم الكلام على ذلك في الحديث رقم(**١٣٧-٢**).
ورواه ابن عدي: في الكامل(١٩١/١)، من طريق يحيى بن محمد بن صاعد، عنه به كما عند الدارقطني.

ورُوي عن عطاء مرسلاً [(١)].

(٢-١٦٢ـ٧) ت ؛ نا قتيبة ، نا بكر بن مضر[(٢)] ، عن ابن عجلان[(٣)] ، عن عبدا لله بن محمد بن عقيل [(٤)]، عن الرُّبيِّع بنت معوذ [(٥)]؛ **أنّها رأت النبي ﷺ يتوضأ** ، قالت : **فمسح رأسه وصُدْغَيهِ[(٦)] وأذنيه مرةً واحدةً[(٧)]** .

قالوا :

---

(١) انظر ماتقدم.

(٢) بكر بن مُضر بن محمد بن حكيم المصري أبو محمد ـ أو أبو عبد الملك ـ، **ثِقةٌ ثبتٌ** ، من الثامنة، مات سنة ثلاثٍ ـ أو أربعٍ ـ وسبعين، وله نيِّفٌ وسبعون. خ م د ت س. التقريب برقم٧٥١، ص١٢٧.

(٣) محمد بن عَجْلان المدني، **صدوقٌ إلا أنه اختلطت عليه أحاديثُ أبي هُريرة**، من الخامسة، مات سنة ثمانٍ وأربعين. خت م٤.

(٤) **صدوقٌ في حديثه لين ويُقال تغير بأخرة**، ضعفه يحيى بن مَعين وابن حماد والسعدي، انظر الكامل(٤/١٤٤٦)، وقد تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(١-١٤٤).

(٥) الرُّبيِّع بنت معوذ بن عُفْبة، بن حِزام بن جندب الأنصارية النجارية، من بني عدي بن النجار، من المبايِعات بيعة الشجرة، وربُما غزت مع رسول ا لله ﷺ. انظر الإصابة(٧٩/٨).

(٦) **الصُّدغ**؛ مابين العين والأذُن، ويُسمى الشعر المتدلِّي عليه صُدغاً. انظر لسان العرب(٤٣٩/٨)، مختار الصِحاح ص٣٥٩، مادة (صدغ).

(٧) **سنن الترمذي**: أبواب الطهارة(١)، باب ماجاء أن مسح الرأس مرة(٢٦)، برقم٣٤ (٤٩/١)، ولفظُه: (**مَسَحَ رأسَه، ومسَح ما أقبل منه وما أدبر، وصُدْغيه وأُذنيه مرَّةً واحِدةً**)، وقال: حديثُ الرُّبيِّع حديثٌ حسنٌ صحيح. وهو في صحيح سنن الترمذي برقم٣١(١٢/١).

ورواه أحمد: برقم ٢٧٠١٦/٨(٤٠٣/٦)، من طريق ابن لهيعة، عن محمد بن عجلان، عنه بنحوِه، ولم يذكر عدداً، وإنما قال: ... **ومسح صُدْغَيه وأذُنيه ظاهرهما وباطنهما**.

ورواه أبو داود: كتاب الطِهارة(١)، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٥٠)، برقم١٢٩(٩١/١)، عن قتيبة بن سعيد، عنه به كما عند الترمذي، إلا أنه زاد في الإسناد بعد عبد ا لله بن محمد بن عقيل؛ عن أبيه، ووُضِعت بين حاصرتين إشارةً إلى أنها في بعض النسخ، وذكر المزي ـ في تحفة الأشراف (٣٠٤/١١) ـ أن هذه الزيادة وقعت في نُسخةٍ من طريق اللؤلؤي، وقال: وهو وهمٌ. وهو في صحيح سنن أبي داود برقم١١٩(٢٧/١).

وقد أعلَّه الزيلعي في نصب الراية(٢١/١)، فقال: ابن عقيل فيه شيء.

(٨-١٦٣) رُوِيَ أنَّ النبي ﷺ ؛ أخذ ماءً جديداً لأُذُنَيْهِ(١) .

قلنا : هو أَوْلى ، والآخر جائز(٢) .

(٣٩) مسألة : مسح العمامة (٣).

خلافاً لجماعة(٤) .

قد مرَّ من حديث ؛

(١-١٦٤) المغيرة؛ **أنه عليه السلام توضأ، فمسح بناصيته، ومسح على العمامة(٥).**

---

(١) من حديث عبد الله بن زيد **أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماءً خِلاف الذي أخذ لرأسه)** .

رواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماءٍ جديد(٧٣)، برقم٣٠٨(١٠٧/١)، من طريق عمرو بن الحارث، حبان بن واسع الأنصاري، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، به وقال: هذا إسنادٌ صحيح.

ورواه الحاكم: كتاب الطهارة(٣)، برقم٥٣٨، وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وقال الحافظ في التلخيص(١٥٧/١) عن إسناد الحاكم: ظاهرُه الصِّحة، وحسَّنه النووي في المجموع(٤٤٢/١).

ورواه مسلم: كتاب الطهارة(٢)، بابٌ في وضوء النبي ﷺ (٧)، برقم٢٣٦(٢١١/١)، بنحوه ولفظُه:(... **ومسح برأسِه بماءٍ غَيرِ فضْلِ يَدِه ...**).

(٢) وهو مانص عليه في كشاف القِناع(١١٢/١)، إذ قال: ويُسنُّ مسحَهُما بماءٍ جديدٍ بعد مسْحِ رأسِه، وقال في الكافي(٣٠/١): لأنهما كالعضوِ المنفرِد.

(٣) المقصود بيان حكم المسح على العِمامة هل يجوز أم لا؟ والجواب؛ جوازُه عند الحنابلة، وهو مذهب أبي بكرٍ وعُمر وغيرُهم، وروى الخلال بإسناده عن عُمر قولَه: من لم يُطهِّرْه المسح على العِمامة فلا طهَّرَه الله. انظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٩، والمغني(٣٠٩/١)، والفروع(١٦٢/١)، والكشاف(١٢٦/١)، والإنصاف(١٨٥/١).

(٤) بقية المذاهب؛ الأحناف لايرون جواز المسح على العمامة، لأنها تمنع إصابة الماء الشعر. انظر بدائع الصنائع(٥/١)، وحاشية ابن عابدين(١٨٢/١)، وشرح فتح القدير(١٥٩/١).

والمالكية: يُجيزون المسح عليها في حال الضرورة فقط كمن لايستطيع نزعَ عِمامتِه. انظر الفواكه الدواني(١٣٩/١)، والشرح الصغير(٢٠٣/١)، وبدية المجتهد(١٠/١).

ويُستحَب عند الشافعية المسح عليها مع الناصية أما إذا اقتصر على مسح العمامة و لم يمسح شيئاً من رأسِه فلا يُجزيه بلا خِلافٍ عِندهم؛ قاله النووي في المجموع(٤٣٨/١)، وانظر الأم(٢٦/١)، ومغني المحتاج(٦٠/١).

(٥) انظر تخريجه في الحديث رقم(١-١٤٥).

(١٦٥-**٢**) ولمسلم ؛ من حديث الحكم ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن بلال : **مسح رسول الله على الخفين والخمار** [١].

(١٦٦-**٣**) أحمد ، ثنا أبو سعيد ـ مولى بني هاشم ـ ثنا محمد بن راشد [٢]، ثنا مكحول[٣] ، عن نعيم بن همَّار[٤] ، عن بلال ؛ أن رسول الله ﷺ قال: (**إمسحوا على الخفين والخمار**) [٥].

(١٦٧-**٤**) الليث [٦]، عن معاوية بن صالح [٧]، عن عتبة أبي أمية [٨]،/ عن أبي سلاَّم الأسود[٩]، عن ثوبان: **رأيت رسول الله ﷺ توضأ؛ ومسح على الخفين وعلى الخمار**[١٠]. (١١

---

(١) **رواه أحمد:** برقم٢/٢٣٨٧٦(١٧/٦)، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عنه به.
صحيح مسلم: كتاب الطهارة(٢)، باب المسح على الناصية والعمامة(٢٣)، برقم٢٧٥(٢٣١/١)، من طريقين عن أبي معاوية وعيسى بن يونس؛ كلاهما عن الأعمش، عن الحكم، عنه بنحوه.

(٢) محمد بن راشد المكحولي الخُزاعي الدمشقي، نزيل البصرة، **صدوقٌ يَهِم ورُمِيَ بالقدَر**، من السابعة، مات بعد الستين. ٤. التقريب برقم٥٨٧٥، ص٤٧٨.

(٣) مكحول الشامي أبو عبد الله، **ثِقةٌ فقيهٌ كثيرُ الإرسال**، مشهور، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومائة. رم٤. التقريب برقم٦٨٧٥، ص٥٤٥.

(٤) نُعيم بن همَّار الغَطَفاني، ويُقال؛ ابن هبَّار، أوابن هدَّار، أوابن حمار، أو ابن خمَّار بالمعجمة، وهمَّار أصح رجَّحه الأكثرون، صحابي. الإصابة برقم٨٧٨٥(٢٥٠/٦)، والتقريب برقم٧١٧٧، ص٥٦٥.

(٥) **مسند أحمد:** برقم ١١/٢٣٨٨٥(١٨/٦)، وفيه انقطاع؛ فإن مكحولاً لم يسمع من نُعيم كما نقله الحافظ ـ في التهذيب(٤١٧/١٠) عن ابن عبد البر، وقال: بينهُما كثير بن مُرَّة.

(٦) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْمي أبو الحارث المصري، **ثِقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهور**، من السابعة، مات في شعبان سنة خمسٍ وسبعين. ع . التقريب برقم٥٦٨٤، ص٤٦٤.

(٧) **صدوقٌ له أوهام**، تقدمت ترجمته في الحديث رقم(١٢-٧).

(٨) عُتبة أبو أُمية الدمشقي، قال الحسيني: **مجهول**، كما نقله الحافظ عنه في تعجيل المنفعة برقم١٢٢٧، ص٤٦٥.

(٩) مَمْطور الأسود الحبشي، أبو سلاَّم، **ثِقةٌ يُرسِل**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٣٤-٨).

(١٠) **رواه أحمد:**برقم٥٨/٢٢٤١٥(٣٥٣/٥)، عن الحسن بن سوَّار،عن الليث، عنه به، وتمامه:(**...ثم العمامة**).
وأعلّه الهيثمي في مجمع الزوائد(٢٥٥/١) بعتبة أبي أُمية ونقل عن ابن حبان قوله: يروي المقاطيع، ونقل الحافظ
=

(١٦٨ـ٥) أحمد؛ نا عبد الصمد [١]، نا داود بن الفرات[٢]، نا محمد بن زيد[٣]، عن أبي شريح[٤]، عن أبي مسلم ـ مولى زيد بن صُوحان ـ[٥] قال: كنت مع سلمان، فرأى رجلاً قد أحدث، وهو يريد أن ينزع خفيه، فأمره سلمان أن يمسح على خفيه وعلى عمامته وقال: **رأيت رسول الله يمسح على خفيه وعلى خماره**[٦].

(١٦٩ـ٦) أحمد، نا أبو المغيرة[٧]، نا الأوزاعي، عن يحي بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية[٨]، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ؛ **يمسح على**

في التهذيب(٢٦٣/١٠) عن ابن معين وابن المديني أن أبا سلاّم الأسود لم يسمع من ثوبان، وعن أحمد قوله: ما أُراه سمع منه.

(١) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العَنبري مولاهم التَّنوري ـ بفتح المثناة وتثقيل النون المضمومة ـ أبو سهل البصري، **صدوقٌ ثبْتٌ في شُعبة**، من التاسعة، مات سنة سبع .ع. التقريب برقم٤٠٨٠، ص٣٥٦.

(٢) داود بن أبي الفرات؛ عمرو بن الفرات الكِندي المروزي، **ثِقةٌ**، من الثامنة. خ ت س ق . التقريب برقم١٨٠٦، ص١٩٩.

(٣) محمد بن زيد بن علي العبدي أو الكندي أو الجَرْمي البصري، قاضي مَرو، **مقبول**، من السادسة، يُقال هو ابن أبي القَموص. ق. التقريب برقم٥٨٩٣، ص٤٧٩.

(٤) أبو شريح، عن أبي مسلم العبدي، **مقبول**، من السادسة. ق. التقريب برقم٨١٥٩، ص٦٤٨.

(٥) أبو مسلم العبدي، مولى زَيد بن صُوحان، **مقبول**، من الثالثة. ق. التقريب برقم٨٣٦٨، ص ٦٧٣.

(٦) **مسند أحمد:** برقم ٢٣٧١٢/١٥(٥٤٦/٥)، وفيه: (فأمره سلمان أن يمسح على خُفيه وعلى عِمامته **ويمسح بناصيته ...)**.

ورواه ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات، باب من كان يرى المسح على العمامة(٢١)، برقم٢٢٨(٢٩/١)، عن يونس بن محمد، عن داود بن أبي الفرات، عنه بنحوه.

ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها(١)، باب ماجاء في المسح على العمامة(٨٩)، برقم٥٦٣(١٨٦/١)، من طريق ابن أبي شيبة نفسِه وبلفظِه. وهو في ضعيف سنن ابن ماجه برقم١٢٣، ص٤٣.

(٧) عبد القدوس بن الحجاج الخَوْلاني أبو المغيرة الحمصي، **ثِقةٌ**، من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة. ع. التقريب برقم٤١٤٥، ص٣٦٠.

(٨) جعفر بن عمرو بن أُمية الضَّمري المدني، أخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة، **ثِقةٌ**، من الثالثة، مات سنة خمسٍ ـ أو ستٍ ـ وتسعين. خ م د ت س. التقريب برقم٩٤٦، ص١٤٠.

الخفين والعمامة[١].

فالمسح على العمامة ؛ مذهب أبي بكر[٢]، وعمر[٣]، وعلي[٤]، وسعد، وابن عوف، وسلمان[٥]، وأبي الدَّرداء [٦]، وأبي موسى[٧]، وأنس[٨].

(١٦٩-٦/أ) قال الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله يقول: المسح على العمامة قد روي من خمسة أوجه عن رسول الله ﷺ، قلتُ: فإذا مسح عليها، ثم خلعها؛ أعاد وضوءه؟ قال: نعم[٩].

(٤٠) مسألة : غسل الرجلين [١٠].

---

(١) **مسند أحمد:** برقم١٧٥٨٥ ١٣/(٤/٢٤٦).

ورواه البخاري: كتاب الوضوء(٤)، باب المسح على الخفين(٤٨)، برقم٢٠٥(١/٥٩)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، عنه بنحوه.

(٢) **رواه ابن أبي شيبة** بسنده برقم ٢٢٠(١/٢٨)، عن أبي بكر أنه كان يمسح على الخِمار.

(٣) **رواه ابن أبي شيبة** بسندِه برقم٢٢٥، ٢٢٦(١/٢٩)، عن عمر قوله: إن شئتَ فامسح على العمامة، وإن شئت فانزعها، **ورواه ابن حزم** في المحلى(١/٣٠٥): عن عمر قوله: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله.

(٤) **رواه ابن حزم** في المحلى١/٣٠٦،تعليقاًعن علي أنه سُئِل عن المسح على الخفين فقال: نعم وعلى النعلين والخِمار.

(٥) تقدم مذهبه في الحديث رقم(١٦٨-٥).

(٦) مذهب سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وأبي الدرداءلم أَقِف عليه.

(٧) **رواه ابن أبي شيبة** (١/٢٨) بسنده عن أبي موسى أنه خرج من الخلاء فمسح على قلنسوته.

(٨) **رواه ابن أبي شيبة** (١/٢٩) بسنده عن أنس أنه مسح على الخفين و العمامة. وانظر المحلى (١/٣٠٥،٣٠٦).

(٩) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى(١/٦٧)، ومسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني ص٩.

(١٠) أي فرضُهما في الوضوء الغَسْل، وهو قول أكثر أهل العلم، ونقل ابن قدامة في المغني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قوله: أجمَعَ أصحابُ رسول الله ﷺ على غَسل القدمين، ثم نقل بصيغة التمريض عن علي وابن عباس وأنس - قال الحافظ في الفتح(١/٢٦٦): وقد ثبت رجوعُهم عن ذلك - خلاف ذلك وعن الشعبي كذلك، وقال: و لم يُعلَم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح على الرجلين غير من ذكرنا إلا ماحُكِيَ عن ابن جرير أنه قال: هو مُخيَّرٌ بين المسْح والغَسْل، وقال النووي في شرحِه على صحيح مسلم(٣/١٢٩): ذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غَسْل القدمين مع الكعبين، ولا يُجزئ مسْحُهما ولا يجِبُ المسْحُ مع الغَسْل، و لم يثبُت خِلاف هذا عن أحدٍ يُعتَدُّ به في الإجماع. ا.هـ. انظر المغني(١/١٢٠)، والفروع(١/١٥١)، والكشاف(١/١١٣).

=

وقال ابن جرير بالمسح [١].

(١٧٠-١) ففي الصَّحيحين؛ من حديث أبي بشر[٢]، عن يوسف بن ماهَك[٣]، عن ابن عمر[٤] قال : تخلّف عنّا رسولُ الله ﷺ في سَفرةٍ ، فأدرَكَنا وقد أرهَقَتْنا الصَّلاة[٥] ونحن نتوضأ ، فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته مرتين أو ثلاثاً : (**ويل للأعقاب من النار**) [٦].

والحنفية: انظر بدائع الصنائع(١/٥) ونقل فيه قولاً للحسن بالتخيير بين المسْحِ والغسْل، وعن بعض المتأخرين بالجمع بينهما. وانظر حاشية ابن عابدين(١/١٠٢)، وشرح فتح القدير(١/١١).

والمالكية: انظر والفواكه الدواني(١/١٤٠)، والشرح الصغير(١/١٠٩).

والشافعية: انظر المجموع(١/٤٤٧) ونقل فيه الإجماع على وجوب غسْلِهما وأن المخالف لأيُعتدُّ بخلافه. وانظر الام(١/٢٧)، ومُغني المحتاج(١/٥٣).

(١) انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن(٦/١٣٠).

(٢) جعفر بن إياس أبو بشر بن أبي وَحْشِيَّة ـ بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية ـ، **ثِقةٌ من أثبتِ الناس في سعيد بن جبير، وضعَّفه شُعبةُ في حبيب بنِ سالم وفي مجاهد**، من الخامسة، مات سنة خمسٍ ـ وقيل ستٍ ـ وعشرين. ع. التقريب برقم٣٩٠، ص١٣٩.

(٣) يوسف بن مَاهَك بن بُهْزاد ـ بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي ـ الفارسي المكي، **ثِقةٌ**، من الثالثة، مات سنة ستٍ ومائة، وقيل قبل ذلك. ع. التقريب برقم٧٨٧٨، ص٦١١.

(٤) كُتِبَ في الهامش ـ بعلامة إلحاق فوق عُمر ـ : [صوابه عمرو] بخطٍ مُغايرٍ. وهو الصواب كما في الصحيحين وغيرهما.

(٥) أي أخرناها حتى دنا وقتُ الأُخرى. انظر لسان العرَب (١٠/١٣٠) مادة (رَهق)

(٦) **مسنَد أحمد**: برقم٦٩٧٤/١٠٥(٢/٢٧٩)، عن عفّان، عن أبي عَوَانة، عن أبي بشر، عنه، وقال: **فأدرَكنا وقد أرهقتنا صلاة العصر**، وقال مرتين أو ثلاثاً بعد الحديث.

صحيح البخاري: كتاب العلم(٣)، باب من رفع صوتَه بالعلم(٣)، برقم٦٠(١/٢١)، عن أبي النعمان عارِم بن الفضل، عن أبي عَوَانة، عن أبي بشر، عنه، وقال مرتين أو ثلاثاً بعد الحديث.

صحيح مسلم: كتاب الطهارة(٢)، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما(٩)، برقم٢٤١ـ٢٧(١/٢١٤)، عن أبي كامل الجَحْدَري، عن أبي عَوانة، عن أبي بشر، عنه، وقال: **في سفرٍ سافرناه، فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر، فنادى ...**، ولم يقل **بأعلى صوتِه**، ولم يذكر عدداً .

(١٧١-٢) وفي الصَّحيحين؛ من حديث محمد بن زياد[١]، عن أبي هريرة؛ أنَّه مرَّ بقَوْمٍ فقال: أسبغوا الوضوء، فإني سمعتُ أبا القاسم ﷺ وهو يقول: (**ويلٌ للأعقاب من النار**)[٢].

وفي البابِ نحوه من حديث جابر[٣] وعائشة[٤] .

وقد مرَّ من حديث

(١٧٢-٣) عُثمان وعلي ؛ **أنه عليه السلام كان يَغسِل رِجليه في الوُضُوء** [٥].

فذكروا حديث:

(١٧٣-٤) شُعبة ، حدَّثني يعلى[٦] ، عن أبيه[٧] ، عن أَوْسِ بن أبي أَوْسٍ قال: **رأيتُ**

---

(١) محمد بن زياد الجُمَحي أبو الحارث المدني، **ثِقةٌ ثبتٌ رُبما أرسل**، من الثالثة. ع. التقريب رقم ٥٨٨٨ ص٤٧٩.

(٢) **مسند أحمد:** برقم٧١١٩/٤(٢/٣٠٠)، عن هُشَيْم، عن شُعَيب، عن محمد بن زياد، عنه به، وقد اختصره المصنف ففيه: "**أنه مرَّ بقومٍ يتوضؤون**".

صحيح البخاري: كتاب الوضوء(٤)، باب غَسْل الأعقاب(٢٩)، برقم ١٦٥(١/٤٩)، من طريق شُعبة، عن محمد بن زياد، عنه به وبنحوِ قِصَّته.

صحيح مسلم: كتاب الطهارة(٢)، باب وجوب غَسْل الرجلين بكاملهما(٩)، برقم٢٤٢-٢٩(١/٢١٤)، من طريق وكيع عن شُعبة، عن محمد بن زياد، عنه بلفظ: (**ويلٌ للعراقيبِ من النار**).

(٣) **رواه أحمد:** برقم١٤٣٧٦/٢٨١(٣/٤٠١)، من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر - مرفوعاً -: (**ويلٌ للأعقاب من النار**)، وفيه قِصَّة.

ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها(١)، باب غَسْل العراقيب(٥٥)، برقم٤٥٤(١/١٥٥)، من طريق أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كُرَيب، عن جابر - مرفوعاً -: (**ويلٌ للعراقيب من النار**).

(٤) **رواه مُسلم:** كتاب الطهارة(٢)، باب وجوب غَسْل الرجلين بكاملهما(٩)، برقم٢٤٠(١/٢١٣)، من طُرُق عن سالم مولى شداد، عن عائشة - مرفوعاً -: (**ويلٌ للأعقاب من النار**)، وفيه قصَّة.

(٥) حديث عُثمان متفقٌ عليه وقد تقدم تخريجُه في الحديث رقم(١٤٨-٣)، وحديث علي صحيحٌ رواه الأربعة وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم(١٤٩-٤).

(٦) يعلى بن عطاء العامري - ويُقال الليثي - الطائفي، **ثِقةٌ**، من الرابعة، مات سنة عشرين أو بعدها. ر م ٤. التقريب برقم٧٨٤٥، ص٦٠٩.

(٧) عطاء العامري الطائفي، **مقبول**، من الثالثة. بخ د ت س. التقريب برقم٤٦٠٩، ص٣٩٢.

رسول الله ﷺ توضأ ومَسَحَ على نعليه، ثم قام إلى الصَّلاة. ولفظ أبي داود: على نعليه وقدميه (١).

قلنا: لعلَّ نعلَيه عَمَّت قَدَمَيْه فَمَسَحَ عليهما، كالخفِّ.

قالوا:

(١٧٣-٤/أ) رواه هُشَيْم(٢)، عن يعلى وفيه: **توضَّأ ومسح على رجليه**(٣).

قلنا: قال أحمد: لم يسمع هشيمٌ هذا من يعلى(٤).

قلتُ: وكان يدلِّس (٥).

وقيل: المعنى مسح على رجليه وهما في الخفين.

---

(١) **رواه أحمد:** برقم١٦١٣٩/٣(١٢/٤)، عن يحيى، عن شُعبة، عن يعلى بن أُمية، عن أوس بن أبي أوس بلفظه.

سنن أبي داود: كتاب الطهارة(١)، باب(٦٢)، برقم١٦٠(١١٣/١)، عن مسدد وعباد بن موسى، عن هُشيم، عن يعلى بن عطاء، عنه به، ولم يذكُر القيام إلى الصلاة.

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب ماورد في المسح على النعلين(٢٨٠)، برقم١٣٦٠(٤٢٩/١)، من طريق أبي داود نفسِهِ. وسيأتي قولُ أحمد أن هُشيماً لم يسمع من يعلى، وقول المصنف أنه مدلس. وقد عنعنه هنا.

(٢) هُشيم - بالتصغير - ابن بشير - بوزن عظيم - ابن القاسم بن دينار السُّلمي أبو معاوية بن أبي خازم - بمعجمتين - الواسطي، **ثِقةٌ ثبتٌ كثير التدليس والإرسال الخفي**، من السابعة، مات سنة ثلاثٍ وثمانين، وقد قارب الثمانين. ع. التقريب برقم٧٣١٢، ص٥٧٤.

(٣) **رواه الطبراني:** في المعجم الكبير برقم٦٠٣(٢٢١/١)، من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن هشيم، عنه بلفظ: **فتوضأ ومسح على قدميه.**

ورواه ابن الجوزي: مُعلّقاً في العلل المتناهية، كتاب الطهارة، باب حديثٌ في مسح الرجلين في الوضوء، برقم٥٧٦(٣٤٩/١)، قال هُشيم هذا كان في مبدأ الإسلام. ونقل ابنُ الجوزي عن أحمد قوله: هشيم يُدلِّس؛ فلعلَّ سَمِعَه من بعض الضعفاء ثم أسقطه.

(٤) العلل المتناهية(٣٤٩/١)، وهذا مفهوم كلامه، ولفظُه ذكرتُه آنفاً.

(٥) قال السعدي: كان يروي عن قومٍ لم يلقاهم؛ فالتثبت في حديثِه الذي ليس فيه تبيان سماعه من الذين روى عنهم أصوب. وقال ابن عدي: لابأس به إلا أنه نُسِب إلى التدليس. وقال الخطيب: دلس هُشيم عن شيوخِهِ أحاديث كثيرة، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ثقةٌ وكان يُدلس. انظر الكامل (٢٥٩٥/٧)، والجرح والتعديل(١١٥/٩)، وتاريخ بغداد(٨٥/١٤)

(٤١) مسألة : وجوب الترتيب [١].

قال أبو حنيفة ومالك : اسْتُحِب [٢].

ولنا : **أنه عليه السلام توضأ مرتباً وداوم عليه .**

(١٧٤-١) و م؛ من حديث عكرمة بن عمار، ثنا شداد بن عبدا لله[٣]،/ عن عمرو بن (١١/
عَبَسَة، عن النبي ﷺ قال: (**مامنكم أحد يُقَرِّبُ وَضوءه ثم يتمضمض ويستنشق [وينتثر]**[٤] **؛ إلا خرَّت**[٥] **خطاياه من فمه وخياشيمه**[٦] **مع الماء ، ثم يغسل وجهه ؛ إلا خرَّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ؛ إلا خرَّت خطايا يديه من أطراف أنامله، ثم يمسح رأسه كما أمره ا لله؛ إلا خرَّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين**

---

(١) قال أبو داود ـ في مسائله للإمام أحمد ص١١ ـ: سمعتُ أحمد قيل له إذا قدَّم وضوءه بعضه قبل بعض؟ قال: لايجوز حتى يأتي به على الكتاب والسنة، قيل: فبدأ باليسار قبل اليمين؟ قال: لابأس. ا.هـ.، فوجوب الترتيب هو الذي عليه المذهب قال ابن قدامة في المغني: لم أر عن أحمد فيه اختلافاً. وثمة رواية أخرى مرجوحة حكاها أبو الخطاب أن الترتيب غيرُ واجب. انظر المغني(١/١٢٥)، والكشاف(١/٩٢)، وحاشية الروض المربع(١/١٨٤)، والفروع(١/١٥٤).

والشافعية: انظر الأم(١/٣٠)، ومغني المحتاج(١/٥٤).

(٢) فلو قدَّم غَسل اليدين على الوجه فوُضَوؤه جائز إلا أنه فوَّت مسنوناً.

انظر مذهب أبي حنيفة في بدائع الصنائع (١/٢١،٢٢)، وحاشية ابن عابدين(١/١٢٧)، وشرح فتح القدير(١/٣٥).

وانظر مذهب مالك في المدونة(١/١٤)، والفواكه الدواني(١/١٤٤، ١٣٥)، والشرح الصغير(١/١٢٠)، وشرح الزرقاني(١/٧١).

(٣) شداد بن عبد ا لله القُرَشي أبو عمار الدمشقي، **ثِقةٌ يُرسِل**، من الرابعة. بخ م٤.التقريب برقم٢٧٥٦، ص٢٦٤.

(٤) ملحق بالحاشية بعلامة إلحاق بخطِّ المؤلِّف ، وهو المثبت في لفظ أحمد، وكذا في التنقيح لابن عبدالهادي(١/٣٩٩)، ولفظُ مسلم: (**فينتثر**).

(٥) أي سقطت وذهبت. لسان العرب(٤/٢٣٥) مادة (خرر).

(٦) **الخيشوم**: هو أقصى الأنف. مختار الصحاح ص١٧٦، مادة(خَشَمَ).

كما أمره الله ؛ إلا خرَّت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء) [1].

(**٢ـ١٧٥**) الدارقطني ؛ ثنا علي بن محمد[2] ، نا يحي بن عثمان[3] ، ثنا إسماعيل بن مَسْلَمَة بن قَعْنَب[4] ، ثنا عبدالله بن عَرَادة [5]، عن زيد بن أبي الحواري[6] ، عن

---

(١) **رواه أحمد:** برقم١٦٩٩٠/٦(١٥٦/٤)، عن عبد الله بن يزيد المقري، عن عِكرِمة، عن شداد بن عبدالله ـ وكان قد أدرك نفراً من أصحاب النبي ﷺ ـ قال: قال أبو أُمامة: ياعمرو بن عَبَسَة .... ، وقد أسقط المصنف هنا أبا أُمامة متابعاً بذلك ابن الجوزي(١٦٢/١) وكذا فعل ابن عبد الهادي في تنقيحه(٣٩٩/١)، وذلك أن الصيغة التي ساق أحمد فيها إسنادَه موهِمة؛ إذ قال: ... ثنا شداد بن عبد الله الدمشقي وكان قد أدرَك نفراً من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال أبو أُمامة ياعمرو بن عَبَسَة ... الحديث، وقد تابع شداداً يحيى بنُ أبي كثير كلاهما يرويانه عن أبي أمامة كما سيأتي عند مسلم، فتبين أن شداداً يرويه عن أبي أمامة، وأبو أُمامة هو الذي يرويه عن عمرو بن عَبَسة، إلا أن يكون شداد قد حضر مجلس أبي أُمامة وعمرو بن عَبَسَة حين قال له ذلك فيكونُ قد سمعه من عمرو بن عَبَسَة مباشرةً بحضور أبي أُمامة، والله أعلم. وصحَّح ابنُ كثيرٍ في تفسيره(٢٨/٢) إسنادَ أحمد هذا.

والحديث طويلٌ؛ ففيه قصةُ إسلام عَبَسَة وغيرها، وقد اختصره ابن الجوزي وكذا المؤلف، وجاء في لفظ أحمد : (**إلا خرجت خطاياه**) أما خرَّت فهي في لفظ مسلم، وجاء عند أحمد أيضاً (**كما أمره الله تعالى)** بعد غَسل الوجه، دون قوله (**كما أمر الله تعالى**)بعد مسح الرأس.

صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرِها(٦)، بابُ إسلام عمرو بنِ عَبَسَة(٥٢)، برقم٨٣٢(٥٦٩/١)، من طريق النَّضر بن محمد، عن عِكرِمة بن عمار، عن شداد بن عبد الله ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أُمامة، قال: قال عمرو بن عَبَسَة، فذكره بنحوه.

(٢) علي بن محمد المصري، **ثقةٌ أمين**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٦٥ـ٦).

(٣) يحيى بن عُثمان بن صالح السَّهمي مولاهم المصري، **صدوقٌ رُمِيَ بالتشيُّع وليَّنه بعضُهم لكونِه حدَّث من غير أصلِه**، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وثمانين. ق. التقريب برقم٧٦٠٥، ص٥٩٤.

(٤) إسماعيل بن مَسلَمَة بن قَعْنَب الحارثي القَعْنَبي أبو بشر المدني، نزيل مصر، **صدوقٌ يُخطىء**، من التاسعة، مات سنة تسعٍ ومائتين. ق. التقريب برقم٤٩١، ص١١٠.

(٥) عبد الله بن عَرَادة ـ بفتح المهملة والراء الخفيفة ـ السَّدوسي أبو شيبان البصري، **ضعيفٌ**، من التاسعة. ق. التقريب برقم٣٤٧٤، ص٣١٤.

(٦) كُتِبَ في الحاشية ـ بخطٍ مُغايرٍ ـ : [زيد بن الحواري]، وهو الصواب، وهو ما أثبته ابن عبد الهادي في تنقيحه (٤٠٠/١)، وهو المثبَت في ترجمتِه؛ فهو زيد بن الحَوَاري أبو الحَوَاري العمِّي البصري، قاضي هَرَاة، يُقال اسم أبيه مُرَّة، ضعيفٌ، من الخامسة. ٤. التقريب برقم٢١٣١، ص٢٢٣.

معاوية بن قرة [(١)]، عن عُبَيد بن عمير[(٢)] ، عن أُبَيٍّ بن كعب ؛ **أن رسول الله ﷺ دعا بماء ، فتوضأ مرةً مرةً وقال : (هذه وظيفة الوُضُوء؛ وُضُوء من لم يتوضأ لم تقبل له صلاة) ثم توضأ مرتين مرتين ، وقال : (هذا وُضُوءٌ من توضأه ؛ أعطاه الله كفلين من الأجر) ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : (هذا وُضُوئي ووُضُوءُ المرسَلين قبلي)** [(٣)].

زيدٌ؛ ضعيفٌ [(٤)]. وابنُ عَرَادة ؛ قال خ : منكر الحديث[(٥)] .

(١٧٦-٣) المسَيَّب بن واضح[(٦)]، نا حفص بن مَيْسَرَة[(٧)]، عن عبد الله بن دينار[(٨)]، عن

---

(١) مُعاوية بن قُرَّة بن إياس بن هِلال المزني أبو إياس البصري، **ثِقةٌ**، من الثالثة، مات سنة ثلاث عشرة وهو ابن ستٍ وسبعين سنة. ع. التقريب برقم٦٧٦٩، ص٥٣٨.

(٢) عُبيد بن عُمير بن قَتادة الليثي أبو عاصم المكي، وُلِد على عهد النبيﷺ قاله مُسلم، وعدَّه غَيرُه في كِبار التابعين، وكان قاصَّ أهل مكة، **مُجمَعٌ على ثِقتِه**، مات قبل ابن عُمر. ع. التقريب برقم٤٣٨٥، ص٣٧٧.

(٣) **سنن الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ، برقم٦(٨١/١)، وفي بعض ألفاظه اختلافٌ يسيرٌ عن سياق المؤلف.

ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها(١)، باب ماجاء في الوضوء مرَّةً ومرَّتين وثلاثاً(٤٧)، برقم٤٢٠(١٤٥/١)، عن جَعفَر بن مُسافر، عن إسماعيل بن قَعْنَب، عنه بنحوِه. وهو في ضعيف سنن ابن ماجه برقم٩٣، ص٣٥.

(٤) قال يحيى بن مَعين: ليس بشيء، وضعَّفه النسائي، وقال ابن عدي: هو في جملة الضعفاء، وقال أحمد: صالح، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث يكتُب حديثَه ولايُحتَجُّ به، وقال أبو زُرعة: زيد العمِّي ليس بالقوي واهي الحديث ضعيف. انظر الجرح والتعديل (٥٦٠/٣)، والكامل(١٠٥٥/٣)، والضعفاء الكبير(٧٤/٢)

(٥) انظر التاريخ الكبير(١٦٦/٥)، وروواه ابن عدي عن ابن حماد عن البخاري قوله: عبد الله بن عَرَادة السَّدوسي منكر الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال ابن عدي: وعامةُ مايرويه لايُتابع عليه.انظر الكامل (١٥١٥/٤). والحديث ضعَّفه الزيلعي في نصب الراية (٢٩/١) ثم ساق أقوال الأئمة في زيدٍ وابنِ عَرَادة.

(٦) التلمنيسي، قال أبو حاتم: **صدوقٌ كان يُخطِئ كثيراً**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٣٥-٩).

(٧) حفص بن مَيسرة العُقيلي ـ بالضم ـ أبو عُمر الصنعاني، نزيل عسقلان، **ثِقةٌ رُبما وهِم**، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين. خ م مد س ق. التقريب برقم١٤٣٣، ص١٧٤.

(٨) عبد الله بن دينار العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عُمر، **ثِقةٌ**، من الرابعة، مات سنة سبعٍ وعِشرين. ع. التقريب برقم٣٣٠٠، ص٣٠٢.

ابن عمر قال: **توضَّأ رسول الله ﷺ مرَّةً مرَّةً** وقال: **(هذا وُضُوء من لايقبل الله منه صلاةً إلا به) ثم توضَّأ مرَّتين مرَّتين** وقال: **(هذا وُضوء من يُضاعِف الله له الأجر مرَّتين) ثم توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً** وقال:**(هذا وُضُوئي وَوُضُوء المرسَلين قبلي)**(١).

المسيَّب ؛ ضُعِّف(٢) .

قالوا:

(١٧٦ـ٣/أ) رَوَت الرُّبيِّع بنتُ معوَّذ؛ **أنَّ رسول الله مَسَحَ رأسَه بما فَضَل من وَضُوئه**(٣).

(١) **سنن الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ، برقم٤(١/٨٠)، من طريقين عن العباس بن الفضل بن رَشيد و الحسن بن سُفيان، كلاهما عن المسيب بن واضح، عنه به، وقال: تفرَّد به المسيب بن واضح عن حفص بن مَيسَرة، والمسيب ضعيف.

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب فضل التكرار في الوضوء(٨٩)، برقم٣٧٩(١/١٣٠)، من طريق عبد الله بن سُليمان بن الأشعث، عن المسيب بن واضح، عنه بنحوِه. وقال: هذا الحديث من هذا الوجه ينفرد به المسيب بن واضح وليس بالقوي.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من طرُقٍ أخرى ضعيفة عند ابن ماجه برقم٤١٩(١/١٤٥)، وابن عدي(١/١١٤٦)، وغيرهما، وذكر الزيلعي في نصب الراية(١/٢٧) أن أمثل هذه الطرُق هو طريق المسيب بن واضح هذا. وقال عبدُالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى(١/١٨٣): وهذا الطريق ـ مع ضعفه ـ من أحسن طُرُق هذا الحديث، وتعقبه الحافظ في التلخيص(١/١٤١) بقوله: هو كما قال لو كان المسيب حفِظه، ولكن انقلب عليه إسناده. وذكر عبدُ الحق أن الطرق الأُخرى أضعفُ منه.

(٢) مرَّ من كلام الدار قطني والبيهقي وابن حجر إعلال الحديث به لضعفِه، وانظر أقوال الأئمة في ترجمتِه المتقدمة في الحديث رقم(٣٥-٩).

(٣) ووجهه؛ أنه أخَّر مَسْحَ الرأس حتى فرغ من الوُضوء، فأخذ من فضل ذلك الوَضوء فمسح به رأسَه. وهذه إحدى الروايات المختَصَرة من الحديث الذي سيسوقه المصنف وسيأتي تخريجُه، وقد رواها مُختَصَرةً:

ابن أبي شيبة: الطهارات، باب من كان يمسَح رأسَه بفضل يديه(١٩)، برقم٢١١(١/٢٨)، عن وكيع، عن سُفيان، عن ابن عقيل، عنها قالت: **أتانا النبي ﷺ فتوضأ ومسح رأسَه بما بقي من وَضوئه.**

وأبو داود: كتاب الطهارة(١)، باب صفة وضوء النبي ﷺ(٥٠)، برقم١٣٠(١/٩١)، عن مُسدد، عن عبد الله بن داود، عن سُفيان بن سعيد، عن ابن عقيل، عنها ـ مرفوعاً ـ: **أنه مسح برأسِه من فضل ماءٍ كان في يده.**

وهو في صحيح سنن أبي داود برقم١٢٠(١/٢٧).

قلنا : إنما هو :

(٤-١٧٧) أحمد ؛ نا وكيع ، نا سُفيان ، عن ابن عَقِيل ، حدَّثتني الرُّبيِّع ، قالت: كان رسول الله يأتينا فيُكثِر، فأتانا فوضعنا له المِيْضَأَة(١) ، **فتوضأ ، فغسل كفَّيه ثلاثاً، ومَضْمَضَ واستَنْشَق وغَسَلَ وَجهه وذراعيه ، ومَسَحَ رأسَه بما بقي في يديه من وَضُوئه ، وغَسَلَ رِجلَيه** (٢).

(٥-١٧٨) وَرَوَوْا عن ابن عباس ـ مالا يَصِحّ ـ **أن النبي ﷺ غَسَل وَجْهه ، ثم يديه ، ثم رِجليه ، ثم مَسَحَ برأسِه** (٣).

(٥-١٧٨/أ) وَرَوَوْا عن علي ؛ أنه قال : **ماأُبالي بأيِّ أعضائي بدأتُ**(٤) .

---

(١) **المِيضَأةُ**؛ الموضع الذي يُتَوَضَّأُ فيه.، وقال ابنُ الجوزي في غريب الحديث: المِيْضَأة هي مِطْهَرَةٌ يُتَوَضَّأُ منها، على وزن مِفْعَلة. انظر غريب الحديث لابن الجوزي (٤٧١/٢)، ولسان العرب(١٩٥/١) مادة (وضأ).

(٢) **مسند أحمد**: برقم٢٧٠١٠/٢(٤٠٢/٦)، وقد ساقه المصنِّف مختَصَراً، فجاء عنه أحمد ذكر عدد مرات الغَسْل والمَسْح، وكيفية المَسْح، مع اختلافٍ يسيرٍ عن سياق المؤلف.

ورواه أبو داود: كتاب الطهارة(١)، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٥٠)، برقم١٢٦(٨٩/١)، من طريق مسدد، عن بشر بن المفضل، عن ابن عقيل، عنها بنحوِه.

ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها(١)، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً(٤٦)، برقم٤١٨(١٤٥/١)، عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن مُحمد، كلاهما عن وكيع، عنه بلفظٍ مُختَصرٍ وهو: **أن رسول الله ﷺ توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً.**

وللحديث طرُقٌ أخرى وانظر ماتقدم في تخريج الحديث رقم(١٦٢-٧).

(٣) ذكره النووي في المجموع(٤٧١/١) ضمن أدلة القائلين بعدم وجوب الترتيب، وأجاب عنه بقوله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما ضعيفٌ لايُعرَف. ولم أقِف على مُخرِّجٍ لهذا الحديث.

(٤) **رواه أحمد**: في العلل ومعرفة الرجال برقم٢١٤(٢٠٥/١)، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن عَوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن عبد الله بن عمرو بن هند الجملي، أن علياً قال: **ما أُبالي بأي أعضائي بدأتُ إذا أتممتُ الوُضوء.**

ورواه ابن أبي شيبة: الطهارات، باب في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه(٤٦)، برقم ٤١٨(٤٣/١)، عن مُعتَمر بن سُليمان، عن عَوف، عنه كما عند أحمد بلفظ: **ما أُبالي ـ إذا أتممتُ وضوئي ـ بأي أعضائي بدأتُ.**

ورواه الدار قطني: كتاب الطهارة، باب مارُوِيَ في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى، برقم٤(٨٨/١)، من طريق ابن أبي شيبة نفسِهِ وبلفظِه.

=

(٤٢) مسألة : الموالاة [١].

قال أبو حنيفة : ليستْ شرطاً [٢].

قد ذكرنا حديث أُبي وابن عمر [٣] .

(١٧٩-١) أحمد ؛ نا موسى بن داود [٤]، نا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير [٥]، عن جابر ؛ أن عمر أخبره؛ **أنه رأى رجلاً توضَّأ فترك موضِع ظُفُرٍ على ظَهْرِ قَدمه، فأبصره النبي ﷺ** فقال: (**ارجِع فأحسِن وُضُوءك**) فرجع فتوضَّأ ، ثم صلَّى [٦].

وهو منقطع لكون عبد الله بن عمرو بن هند لم يسمع من علي، فقد جاء في إسناد الحديث عند أحمد؛ قال عَوف: ولم يسمعه من علي. يعني عبدَ الله بن عمرو بن هند، وقال الحافظ - في التقريب ص٣١٦ - في عبد الله بن عمرو بن هند: **صدوقٌ لم يثبُت سماعُه من علي.**

(١) **الموالاة:** هي أن لايترُك غَسْل عُضوٍ حتى يمضي زمنٌ يجفُّ فيه العضو الذي قبلـه في الزمـان المعتـدِل. فإن جفَّ لاشتغاله بسُنَّةٍ من سنن الوضوء كتخليلٍ أو إسباغٍ فلا يضر، بخلاف مالو جف للاشتغال بتحصيل ماء أو نحوِه مما ليس من سنن الوضوء فإنه يضر. وحكمُها الوجوب عند الحنابلة. انظر المغني(١/١٢٨)، والفروع(١/١٥٤)، والكشاف(١/٩٣)، ومسائل أحمد لأبي داود ص١٠، وحاشية الروض المربع(١/١٨٧)، والإنصاف(١/١٣٩).
والمالكية: انظر الفواكه الدواني(١/١٥٤)، والشرح الصغير(١/١١١)، وشرح الزرقاني(١/٦١).
والشافعية: انظر الام(١/٣٠)، ومُغني المحتاج(١/٦١).

(٢) وعرَّفها الكاساني؛ بعدم اشتغال المتوضئ بين أفعال الوُضوء بعملٍ ليس منه، وهي ليست شرطاً عند أبـي حنيفـة بل هي من مسنونات الوضوء. انظر بدائع الصنائع(١/٢٢)، وحاشية ابن عابدين(١/١٢٧).

(٣) حديث أُبي بن كعب تقدم برقم(١٧٥-**٢**)، وحديث ابن عُمَر تقدم برقم(١٧٦-**٣**) وهُما ضعيفان.

(٤) موسى بن داود الضبي أبو عبد الله الطرَسوسي، نزل بغداد، ثم وَلِيَ قضاء طَرَسوس، الخُلْقاني ـــ بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف ـ، **صدوقٌ فقيهٌ زاهِدٌ له أوهام**، من صِغار التاسعة، مات سنة سبع عشرة. م د س ق. التقريب برقم ٦٩٥٩، ص٥٥٠.

(٥) محمد بن مسلِم بن تَدْرُس - بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء - الأسـدي مولاهـم أبـو الزبير المكي، **صدوقٌ إلا أنه يُدلِّس**، من الرابعة، مات سنة ستٍ وعِشرين. ع. التقريب برقم٦٢٩١، ص٥٠٦.

(٦) **مسند أحمد:** برقم١٣٤/٥٣(١/٢٦)، وله طريقٌ آخر عند ابن ماجه إلى ابن لهيعة سيأتي فانظر تخريجه.

(١٨٠-٢) ق ؛ عن حرملة[١] ، عن ابن وهب[٢] ، عن ابن لهيعة ، وفيه : **فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة** [٣]./ (١/١٢)

(١٨١-٣) بقيَّة ، عن بَحِيْر[٤] ، عن خالد بن مَعْدَان[٥] ، عـن بعـض أزواج النبي ﷺ ؛ **أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصلّي ، وفي ظهر قدمه لُمْعَة قدر الدِّرهم لم يُصِبها الماء ، فأمَرَه أن يُعيد الوُضُوء.**

رواه أحمد في مسنده، عن إبراهيم بن أبي العباس[٦]، عنه [٧].

---

(١) حرملة بن يحيى بن حرملة بن عِمران، أبو حفص التُّجيبي المِصري، صاحب الشافعي، **صدوقٌ**، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاثٍ ـ أو أربعٍ ـ وأربعين، وكان مولدُه سنةَ ستين. م س ق . التقريب برقم١١٧٥، ص١٥٦.

(٢) عبد الله بن وهب، **ثِقةٌ حافظٌ عابد**، تقدمت ترجمتُه في الحديث (٤٤-٣).

(٣) **سنن ابن ماجه**: كتاب الطهارة وسننها(١)، باب من توضأ فترك موضعاً لم يُصِبه الماء(١٣٩)، برقم٦٦٦(١/٢١٨)، وتمامه: ... **قال: فرجع**. وتابع ابنَ وهبٍ، من طريق ابنِ حُميد؛ زيدُ بنُ الحباب، عن ابن لهيعة.

ورواه مسلم: كتاب الطهارة(٢)، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة(١٠)، برقم٢٤٣(١/٢١٥)، عن سَلَمة بن شَبيب، عن الحسن بن مُحمد بن أعيَن، عن مَعقِل، عن أبي الزبير، عنه ولفظُه: **فقال: (ارجع فأحسِن وُضُوءَك)، فرَجَعَ ثمَّ صلّى.**

(٤) بَحِيْر ـ بكسر المهملة ـ ابن سعد السَّحولي ـ بمهملتين ـ أبو خالد الحِمصي، **ثِقةٌ ثبتٌ**، من السادسة. بخ٤. التقريب برقم٦٤٠، ص١٢٠.

(٥) خالد بن مَعْدان الكَلاَعي الحِمصي أبو عبد الله، **ثِقةٌ عابدٌ يُرسِلُ كثيراً**، من الثالثة، مات سنة ثلاثٍ ومائة وقيل بعد ذلك. ع. التقريب برقم١٦٧٨، ص١٩٠.

(٦) إبراهيم بن أبي العباس السَّامَرِّي ـ بفتح الميم وتشديد الراء ـ، **ثِقةٌ تغيَّر بأَخَرة فلم يُحدِّث**، من العاشرة. س. التقريب برقم١٩١، ص٩٠.

(٧) **مسند أحمد**: برقم ٢/١٥٤٧٣(٣/٤٥٠)، وصرَّح بقيةُ بالتحديث عن بَحِير؛ إذ قال: ثنا بحير، وفيه: عن بعض أصحاب النبي ﷺ، ولعل قوله: عن بعض أزواجه وقع في بعض نُسَخ المسند؛ إذ أن ابن كثيرٍ ـ في تفسيره(٢/٢٧) ـ ساق الحديث عن أحمد بهذا الإسناد كما هو؛ أي عن بعض أزواج النبيﷺ، وقال: وهذا إسنادٌ جيدٌ قويٌ صحيحٌ. وكذا ساقه الحافظ في التلخيص(١/١٦٧) وعزاه بهذا اللفظ للمسنَدِ أيضاً، ونقل عن الأثرم قوله للإمام أحمد: هذا إسنادٌ جيد؟ قال: نعم، فقال الأثرم: إذا قال رجلٌ من التابعين؛ حدثني رجلٌ من =

(١٨٢-٤) الدارقطني ؛ نا النيسابوري قال : نا ابنُ أخي ابن وهب[(١)] ، نا عمِّي[(٢)] ، نا جرير[(٣)] ؛ أنه سمع قتادة ، نا أنس؛ **أنَّ رجلا جاء إلى النبي ﷺ وقد توضَّأ وترك على قدمه مثل الظُّفر ، فقال له رسول الله : (ارْجِع فأحسِن وُضُوءَك)** [(٤)].

= أصحاب النبي ﷺ لم يُسمِّه فالحديثُ صحيح؟ قال: نعم. ا.هـ

ورواه أبو داود: كتاب الطهارة(١)، باب تفريق الوُضوء(٦٧)، برقم١٧٥(١/١٢١)، عن حَيْوَة بن شريح، عن بقيَّة، عنه بنحوِه، وفيه: عن بعض أصحاب النبيﷺ، وزاد: ... **والصلاة**. وهو في صحيح سنن أبي داود برقم١٦١(١/٣٦).

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء(٩٣)، برقم٣٩٢(١/١٣٥)، من طريق أبي داود نفسِه، وأعلَّه بالإرسال، وتعقَّبه ابنُ التُركماني بأنَّ خالداً أدرك جماعةً من الصحابة وهم عدول، فلا تضرُّ جهالتُهم، ثم نقل جواب الإمام أحمد للأثرم الذي سُقتُه من التلخيص.

وضعَّف إسنادَه النووي في المجموع(١/٤٨١)، وتعقبه الحافظ في التلخيص(١/١٦٧) وقال: وفي هذا الإطلاق نظرٌ لهذه الطرُق. وقد أُعِلَّ الحديثُ أيضاً ببقية لاشتهاره بالتدليس، إلا أن تصريحَه بالتحديثِ في رِواية المسنَد يدفع هذه العلّة كما إشار إلى ذلك الحافظُ ابنُ حجر.

(١) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مُسلِم المِصري، لقبُه بَحْشَل ـ بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها شينٌ مُعجمة ـ، يُكنَّى أبا عبد الله، **صدوقٌ تغيَّر بأَخَرَةٍ**، من الحادية عشرة، مات سنة أربعٍ وستين. م. التقريب برقم٦٧، ص٨٢.

(٢) عبدُ الله بن وَهْب، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٤٤-٣).

(٣) جرير بن حازم، **ثِقةٌ؛ لكن في حديثه عن قَتادة ضعفٌ، وله أوهامٌ إذا حدَّث من حِفظِه**، وتقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٥٧-٢).

(٤) **سنن الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب ما رُوِيَ في فضل الوُضوء واستيعاب جميع القَدَم في الوُضوء بالماء، برقم٥(١/١٠٨)، وفيه: **على قدميه**.

ورواه أبو داود: كتاب الطهارة(١)، باب تفريق الوُضوء(٦٧)، برقم١٧٣(١/١٢٠)، عن هارون بن معروف، عن ابن وهب، عنه به، وفيه: **مثل موضِع الظُّفر**، وقال: هذا الحديث ليس بمعروفٍ عن جرير بن حازِم، ولم يروِه إلا ابن وهبٍ وحده. وهو في صحيح سنن أبي داود برقم١٥٨(١/٣٥).

ورواه ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها(١)، باب من توضَّأ فترَكَ موضِعاً لم يُصِبه الماء(١٣٩)، برقم٦٦٥(١/٢١٨)، عن حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، عنه به، وفيه: **وترك موضِع الظُّفُر لم يُصِبه الماء**. ولم يذكر القَدَم. وهو في صحيح سنن ابن ماجه برقم٥٣٩(١/١٠٩).

ورواه ابن خُزَيمة: كتاب الطهارة، باب ذكر الدليل على أن المسح على القدمين غيرُ جائزٍ(١٢٧)، برقم١٦٤ =

قال الدارقطني : تفرَّد به جرير ؛ وهو ثقة(١).

(١٨٢-٤/أ) ورُوِيَ عن الوازع بن نافع(٢) ـ وهو واهٍ ـ وفيه: (**فأتمَّ وُضُوءَك**)(٣).

(٤٣) مسألة : قال داود : يجوز للجنب والحائض مس المصحف (٤).

=

(٨٥/١)، من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عنه ، ومن طريق محمد بن يحيى، عن أصبَغ بن الفَرَج، عن ابن وهب، عنه، كلاهما بنحوِه.

ورواه ابنُ عدي: في الكامل(٥٥٠/٢)، من طريق أبي الطاهر، عن ابن وهب، عنه بنحوِه، وقال: تفرَّد به ابن وَهب، عن جرير بن حازم، ولابن وهب عن جرير بن حازم غرائب.

(١) **سنن الدار قطني**(١٠٨/١)، أي تفرد به جرير بن حازم عن قَتَادة، وقولُه:وهو ثِقة؛ أي في نفسِه؛ وإلا فقد مر في ترجمتِه أنه ثِقة لكن في رِوايتِه عن قتادة ضعفٌ، لذا فقد وثّقه يحيى بن مَعين ـ في تاريخه(٨٠/٢) ـ؛ إلا أنه لما سأله عبد الله بن الإمام أحمد ـ كما في الكامل(٥٤٩/٢) ـ عن حديثه عن قتادة قال: ليس بشيءٍ هو عن قتادة ضعيف. وكذا وثّقه ابنُ عدي؛ إلا في رِوايتِه عن قَتَادة، وقد مرَّ اتفاقُ أبي داود ، وابنِ عديّ على تفرُّدِ ابنِ وهبٍ بهذا الحديث عن جرير بن حازم، وقول ابن عدي: ولابن هبٍ عن جرير بن حازم غرائب.

(٢) الوازع بن نافع العُقيلي، من أهل الجزيرة، قال أحمد: **ليس حديثُه بشيء**، وقال ابن معين: **ليس بثقة**، وقال البخاري: **منكر الحديث**، وقال النسائي: **متروك الحديث**، انظر تاريخ ابن معين(٦٢٧/٢)، والضعفاء الصغير للبخاري برقم٣٨٨، ص٤٩٥، والضعفاء والمتروكين للنسائي برقم٦٠١، ص٢٣١، انظر الضعفاء الكبير للعُقيلي(٣٣٠/٤)، والكامل(٢٥٥٥/٧).

(٣) **رواه العُقَيلي:** في الضعفاء (١٨٢/٤)، من طريق أبي خيثمة مصعب بن سعيد، عن المغيرة بن سقلاب، عن الوازع بن نافع، عن سالم بن عبد الله بن عُمر، عن عبد الله بن عمر، عن عمر، عن أبي بكر ـ رضي الله عنهم ـ قال:**كُنتُ عند النبي ﷺ: فجاء رجل قد توضأ، وفي قدمِه موضِع لُمعة لم يُصبَة الماء، قال: (ارجع فأتم وضوءَك)**. وقال: لأيُتابعه إلا من هو نحوه.

ورواه ابنُ عدي:في الكامل(٢٣٥٧/٦)، من طريقين عن أبي خيثمة وأبي ميسَرة أحمد بن عبد الله بن ميسرة، كلاهما عن مُغيرة بن سقلاب، عنه ـ كما عند العُقيلي ـ بنحوِه، إلا أنه قال: **(أحسِن وُضوءَك)**. وقال: ولا أعلم رواه عن الوازع بهذا الإسناد غير مُغيرة هذا.

ورواه الدار قطني: كتاب الطهارة، بابُ مارُوي في فضل الوضوء، برقم٦(١٠٩/١)، من طُرُقٍ عن المغيرة بن سقلاب، عنه ـ كما عند العُقيلي ـ بنحوِه، وقال: الوازع بن نافع ضعيفُ الحديث.

(٤) خلافاً لأحمد والشافعي ومالك وأبي حنيفة وجماهير أهل العلم؛ فلا يجوز للحائض ولا للجُنُب مسُّ المصحف، وقال ابنُ قُدامة في المغني: لانعلمُ مُخالفاً لهم إلا داود فإنه أباح مسَّه. انظُر المغني(١٣٧/١)،

=

(١٨٣-١) الحَكَم بنُ موسى[١] ، ثنا يحي بن حمزة[٢] ، عن سُليمان بن داود[٣]، نا الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزم[٤] ، عن أبيه[٥] ، عن جدِّه[٦] ؛ **أن رسول الله كَتَبَ إلى أهل اليمن كتاباً فيه : (لايمسُّ القرآنَ؛ إلا طاهِر)** [٧].

= والكشاف(١/١٥٢).

والحنفية: انظُر بدائع الصنائع(١/٣٧)، وحاشية ابن عابدين(١/٣٠٥)، وشرح فتح القدير(١/١٧٠).

والمالكية: انظر موطأ مالك(١/٩٠) والفواكه الدواني(١/١١٨)، والشرح الصغير(١/٢١٥).

والشافعية: انظر مغني المحتاج(١/٣٦)، والمجموع(١/١٧٦).

وانظر المذهب الظاهري في المحلى(١/٩٤).

(١) الحَكَمُ بن موسى بن أبي زُهير البغدادي أبو صالح القَنْطري، **صدوقٌ**، من العاشرة، مات سنة اثنتين وثلاثين. خت م مد س ق. التقريب برقم١٤٦٢، ص١٧٦.

(٢) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقي، القاضي، **ثِقةٌ رُمِيَ بالقَدَر**، من الثامنة، مات سنة ثلاثٍ وثمانين على الصحيح، وله ثمانون سنة. ع. التقريب برقم٧٥٣٦، ص٥٨٩.

(٣) سُليمان بن داود الخَوْلاني أبو داود الدِّمشقي، سكَن دَارِيَّا، **صدوقٌ**، من السابعة. مد س. التقريب برقم٢٥٥٥، ص٢١٥.

(٤) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم الأنصاري النَّجاري ـ بالنون والجيم ـ المدني القاضي، اسمه وكُنيتُه واحد، وقيل إنه يُكنّى أبا مُحمد، **ثِقةٌ عابدٌ**، من الخامسة، مات سنة عِشرين ومائة، وقيل غير ذلك. ع. التقريب برقم٧٩٨٨، ص٦٢٤.

(٥) محمد بن عَمرو بن حَزم الأنصاري أبو عبد الملك وقيل أبو سُليمان، له رؤية وليس له سماع إلا من الصحابة، قُتِل يوم الحرة سنة ثلاثٍ وستين، فلما قُتِل انهزم أهلُ المدينة. الإصابة برقم٨٣٠٤(٦/١٥٥).

(٦) عَمرو بن حَزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، شهِد الخندقَ ومابعدها، واستعمله النبي ﷺ على نجران، مات في خِلافة عُمر، وقيل بعد الخمسين، قال الحافظ: وهو أشبه بالصواب. الإصابة برقم٥٨٠٥(٤/٢٩٣).

(٧) **رواه الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب المُحدِث عن مسِّ القرآن، برقم٥(١/١٢٢)، من طريقين عن محمد بن يحيى وإبراهيم بن هانئ، كلاهُما عن الحَكَم بن موسى، عنه به، وفيه: ... **كتاباً فكان فيه:**.

ورواه العُقيلي: في الضعفاء(٢/١٢٧)، عن محمد بن إسماعيل، عن الحكم بن موسى، عنه، ولم يذكُر فيه موضع الشاهد، وقال:**بكتابٍ فيه: الفرائض، والسنن، والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، وذكر الحديث بطوله.** وقال: أنه كتابٌ غير مسموعٍ عمَّن فَوق الزُّهري.

ورواه ابنُ عدي: في الكامل(٣/١١٢٣)، من طُرُق عن الحكم بن موسى، عنه وذكر موضوع الكتاب، وأشار إلى طول الحديث في الصدقات، وليس فيه موضع الشاهد.

=

(٤٤) مسألة : قال داود : يجوز للجنب أن يقرأ [١].

وقال مالِك : يقرأ آياتٍ للتعوُّذ [٢].

وقال أحمد وغيرُه : بعض آية [٣].

ورواه الحاكم: كتاب الزكاة، برقم١٤٤٧/٢١(١/٥٥٢)، من طُرُقٍ عن الحكم بن موسى، عنه مطولاً مشتملاً على موضع الشاهد من الحديث، وصححه.

ورواه البيهقي: كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة(٥)، من طُرُقٍ عن الحكم بن موسى، عنه مطولا مشتملاً على موضع الشاهِد من الحديث، وقال: وقد أثنى على سليمان بن داود هذا أبو زُرعة وأبو حاتم وعُثمان بن سعيد، وجماعة من الحفاظ، ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقةِ موصول الإسنادِ حسناً وا لله أعلم. ا.هـ.

ورواه النسائي: كتاب القَسامة، باب ذِكر حديث عَمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، (٨/٥٧)، من طريقين عن الحكم بن موسى ومحمد بن بكار، كلاهما عن يحيى بن حمزة، عنه وذكر الحديث مطولاً وليس فيه موضِع الشاهد، وجاء في طريق الحكم بن موسى: "عن سليمان بن داود، وخالفه محمد بن بكار فقال في إسناده: عن سُليمان بن أرقم، قال النسائي: وهذا أشبه بالصواب وا لله أعلم وسُليمان بن أرقم متروكُ الحديث". وأكّد ذلك أبو داود في المراسيل ص٢٨- وكما في نصب الراية(١/١٩٧)، وتحفة الأشراف(٨/١٤٧) ــ فقال: وهِم فيه الحَكَم بن موسى (يعني في قوله: سُليمان بن داود) وإنما هو سُليمان بن أرقم. وقال أبو حاتم ــ الجرح والتعديل(٤/١١٠) ــ: سُليمان بن داود لابأس به؛ يُقال أنه سُليمان بن أرقَم وا لله أعلم. وقال أحمد لما سُئل عن هذا الحديث: أرجو أن يكون صحيحاً. انظر الكامل(٣/١١٢٣).

(١) انظر المحلّى(١/٩٥).

(٢) أي أنه لايجوز أن يقرأ الجُنُبُ القرآن إلا اليسير، والمرادُ باليسير؛ آيات التعوُّذ، كآية الكرسي، والإخلاص والمعوذتين، أو لأجل رُقيا للنفس أو للغير، أو للاستدلال على حُكْمٍ، ونحو ذلك. انظر الفواكه الدواني(١/١١٨)، والشرح الصغير(١/١٧٧).

(٣) لأحمد في قراءة الجنب بعضَ آية من القرآن رِوايتان؛ الأولى المنع من ذلك، وهو مذهب الشافعي أيضاً، و المختار من مذهب أبي حنيفة ونسبه الكاساني إلى عامة المشائخ، والثانية؛ عدم المنع منه، وهي التي عليها المذهب، وهو قول أبي حنيفة في إحدى الروايات قاله الطحاوي. انظر المغني(١/١٣٤)، والفروع(١/٢٠١)، والكشاف(١/١٦٨).

والحنفية: انظر بدائع الصنائع(١/٣٨)، وحاشية ابن عابدين(١/٣٠٤)، وشرح فتح القدير(١/١٦٩)،

والشافعية: انظر مغني المحتاج(١/٧٢،١٠٩)، وحاشية قيلوبي وعميرة(١/١٠٦)، المجموع(٢/١٧٨).

(١٨٤-١) إسماعيل بن عَياش، عن موسى بن عُقبة[١]، عن نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله: (**لاتقرأ الحائضُ ولا الجُنبُ شيئاً من القرآن**) [٢].

تابعه[٣] أبو مَعشر[٤] وغيره [٥]؛

---

(١) موسى بن عُقبة بن أبي عياش الأسدي، مولى آل الزبير، **ثِقةٌ فقيهٌ**، إمامٌ في المغازي، من الخامسة، لم يصح أن ابن مَعين ليَّنه، مات سنة إحدى وأربعين، وقيل بعد ذلك. ع. التقريب برقم٦٩٩٢، ص٥٥٢.

(٢) **رواه الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، برقم١(١١٧/١)، عن عبدا لله بن محمد بن عبد العزيز، عن داود بن رشيد، عن إسماعيل بن عياش، عنه به.

ورواه الترمذي: أبواب الطهارة(١)، باب ماجاء في الجُنُب والحائض أنهما لايقرآن القرآن(٩٨)، برقم١٣١ (٢٣٦/١)، عن علي بن حُجر و الحسن بن عَرَفة، كلاهما عن إسماعيل بن عياش، عنه به، وقال: لانعرِفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش، ثم نقل تضعيف البخاري لإسماعيل بن عياش في رِوايتِه عن الحجازيين - وهذا منها - والعِراقيين، وتقويتِه له في رِوايته عن الشاميين. وهو في ضعيف سنن الترمذي برقم١٨، ص١٢.

ورواه ابنُ ماجه: كتاب الطهارة وسننها(١)، باب ماجاء في قِراءة القرآن على غير طهارة(١٠٥)، برقم٥٩٥ (١٩٥/١)، عن هِشام بن عمَّار، عن إسماعيل بن عياش، عنه بنحوِه. وهو في ضعيف سنن ابن ماجه برقم١٣٠، ص٤٦.

ورواه العُقيلي: في الضعفاء(٩٠/١)، عن عبد الله بن الإمام أحمد، عن الفضل بن زياد الطسي، عن إسماعيل بن عياش، عنه بنحوه.

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب ذكر الحديث الذي ورد في نهي الحائض عن قراءة القرآن وفيه نظر(٩٨)، من طريق الحسن بن عرفة، عن **إسماعيل بن عياش**، عنه بنحوِه، وقد أَوْمَأَ إلى تضعيفه في عنوان الباب إذ قال: وفيه نظر،ونقل عن البخاري تضعفه له لكون إسماعيل بن عياش يرويه عن أهل الحجازوهو منكر الحديث عنهم.

والحديث ضعَّفه الإمام أحمد - كما في الضعفاء الكبير(٩٠/١) - فقال: هذا باطل، وضعَّفه النووي في المجموع(١٧٧/٢)، وقال: والضعفُ فيه بيِّن، ونقل تضعيفه عن البخاري والبيهقي وغيرِهما، وضعفه الحافظ - في التلخيص(٢٤٠/١) - وأعلَّه بإسماعيل بن عياش لضعفِه في رِوايته عن الحجازيين وهذا منها.

(٣) الضمير عائد على إسماعيل بن عياش كما سيأتي.

(٤) نَجيح بن عبد الرحمن السِّندي - بكسر المهملة وسكون النون - المدني أبو معشر، مولى بني هاشم، مشهورٌ بكُنيته، **ضعيف**، من السادسة، أَسَنَّ واختَلط، مات سنة سبعين ومائة، ويُقال كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هِلال. ٤. التقريب برقم٧١٠٠، ص٥٥٩.

(٥) المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حِزام - بمهملة وزاي - الحِزامي المدني، لقبُه قُصي، **ثِقةٌ له غرائب**، من السابعة، قال أبو داود : كان قد نزل عَسْقلان. ع. التقريب برقم٦٨٤٥، ص٥٤٣.

وهم ضُعَفَاء[١] .

(١٨٥-٢) ابنُ عُيينة ، عن مِسْعَر[٢] وشعبة ، عن عَمرو بن مُرة[٣] ، عن عبد الله بن سَلِمَة[٤] ، عن علي قال : كان النبي ﷺ **لايحجبُه عن قِراءَة القرآن شيءٌ ؛ إلا أن**

(١) **رواه الدار قطني:** كتاب الطهارة، بابٌ في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، برقم٥(١/١١٧)، من طريق عبد الملك بن مسلَمة، عن **المغيرة بن عبد الرحمن**، عن موسى بن عُقبة، عنه بنحوِه بدون ذكر الحائض. ووثَّق المغيرة بن عبد الرحمن.
ثم رواه (برقم٦) من طريق محمد بن إسماعيل الحساني، عن رجلٍ، عن **أبي مَعشر**، عن موسى بن عُقبة، عنه بنحوِه. وهذان الطريقان ضعفهما البيهقي(١/١٤٤)؛
فأبو معشَر ضعيف ـ كما مر في ترجمتِه ـ والذي رواه عنه مُبهَمٌ، وأما المغيرة بن عبد الرحمن فهو ثِقةٌ وليس بضعيف، و قد تابع المصنفُ ـ رحِمه الله ـ ابنَ الجوزيِّ في تضعيفه له إذ قال(١/١٦٧): وقد رواه مغيرة بن عبد الرحمن و أبو مَعشَر كلاهما عن موسى بن عُقبة؛ وهما وإسماعيل بن عياش كلهم ضُعَفاء مجروحون.ا.هـ. وقد تعقبَه الحافظ ـ في التلخيص(١/٢٤٠) ـ بأن مغيرة ثِقة، وأنَّ البلاء فيه ليس من مغيرة وإنما هو من عبد الملك بن مَسلَمة وهو ضعيف، فلو سلم منه لصح الحديث، وتعقَّب الحافظُ أيضاً ابنَ سيد الناس في تصحيحه للحديث لتوهمه أن عبد الملك بن مسلمة هو القنعبي وليس كذلك بل هو آخر، وضعَّفهما قبله البيهقي(١/١٤٤). ولعل الذهبي حين قال: وهُم ضُعَفاء، لايقصِد تضعيفَ مُغيرةَ بالجُملة، فإنه قال عنه ـ في السير(٨/١٦٦) ـ: احتَجَّ به أرباب الصِّحاح، لكن له مناكير. وقولُه هذا يتضمن توثيقاً له، إذ أنَّ استدراكه بأن له مناكير بعد أن نَسَبَه إلى رجال الصَّحيحين يُعَدّ استثناءً من عموم حاله، فلعله يرى أن هذا من مناكيره المستثناة من عموم صِحاحِه، إلا إذا كان يقصِد شخصاً آخر غير المغيرة مُتابعاً لهما ـ أعني إسماعيل وأبا معشر ـ إلا أني لم أجده و لم أجد من يشير إليه فا لله أعلم.

(٢) مِسْعَر بن كِدام ـ بكسر أوله وتخفيف ثانيه ـ ابن ظَهير الهلالي أبو سلمة الكوفي، **ثِقةٌ ثبتٌ فاضل**، من السابعة، مات سنة ثلاثٍ ـ أو خمسٍ ـ وخمسين. ع. التقريب برقم٦٦٠٥، ص٥٢٨.

(٣) عَمرو بن مُرَّة بن عبد الله بن طارق الجَمَلي ـ بفتح الجيم والميم ـ المرادي أبو عبد الله الكوفي، الأعمى، **ثِقةٌ عابدٌ كان يُدلِّس ورُمِيَ بالإرجاء**، من الخامسة، مات سنة ثماني عشرة ومائة وقيل قبلها. ع. التقريب برقم٥١١٢، ص٤٢٦.

(٤) عبد الله بن سَلِمَة ـ بكسر اللام ـ المرادي الكوفي، **صدوقٌ تغير حِفظُه**، من الثانية. ٤. التقريب برقم٣٣٦٤، ص٣٠٦.

يكونَ جُنُباً(١).

قال النسائي وغيره: عبدالله بن سَلِمَة؛ تَعرِف وتُنكِر(٢).

---

(١) **سنن الدار قطني:** كتاب الطهارة، بابٌ فِي النهي للجُنُب والحائض عن قِراءة القرآن، برقم١٠(١/١١٩)، عن يحيى بن محمد بن صاعِد، عن عبد الله بن عِمران العابدي، عن ابن عُيينة، عنهما به، وقال سُفيان: قال لي شُعبة: ماأُحدث بحديثٍ أحسن منه.

ورواه أبو داود: كتاب الطهارة(١)، باب في الجُنُب يقرأُ القرآن(٩١)، برقم٢٢٩(١/١٥٥)، عن حفص ابن عمر، عن شُعبة، عنه بنحوه، وفيه قِصَّة. وهو في ضعيف سنن أبي داود برقم٣٩، ص٢١.

ورواه الترمذي: أبواب الطهارة(١)، باب ماجاء في الرجل يَقْرَأُ القرآن على كُلِّ حالٍ مالم يكُن جُنُباً(١١١)، برقم١٤٦(١/٢٧٣)، من طريقين عن الأعمش وابن أبي ليلى، كلاهما عن عَمْرو بن مُرَّة، بنحوِه، وقال: حديثُ عليٍّ هذا حسنٌ صحيحٌ.

ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها(١)، باب ماجاء في قِراءة القرآن على غير طهارة(١٠٥)، برقم٥٩٤ (١/١٩٥)، من طريق محمد بن جعفر، عن شُعبة، عنه بنحوِه، وفيه قِصة.

ورواه النسائي: كتاب الطهارة، باب حجب الجُنُب عن قِراءة القرآن، (١/١٤٤)، من طريق إسماعيل ابن إبراهيم، عن شُعبة، عنه بنحوِه، ومن طريق الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عنه بنحوِه.

(٢) انظر قول النسائي في الضعفاء والمتروكين برقم٣٤٧، ص١٤٦ ، ورَوَى ابنُ سعدٍ (٦/١١٦) بسنده عن عمرو بن مُرة مثلَه، وكذا رواه عنه البخاري في التاريخ الكبير(٥/٩٩)، والعقيلي في الضعفاء(٢/٢٦٠) عنه وعن شُعبة أيضاً، ورَوَى مثلَه ابنُ أبي حاتم عن أبيه انظر الجرح والتعديل(٥/٧٥)، وانظر الكامل(٤/١٤٨٦).

وممن صحح الحديث الحاكم (٤/١٢٠) ووافقه الذهبي، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى(١/٢٠٤)، والذين ضعفوا الحديث أعلُّوه بأن مدار الحديث على عبد الله بن سلِمة هذا وقد مر ذكرُ أقوال الأئمة فيه، وهو كما قال الحافظ: **صدوقٌ تغير حفظُه**، وقد حدث بهذا الحديث بعدما كَبُر قاله شُعبة كما في الكامل(٤/١٤٨٧)، ونقل الحافظ ـ في التلخيص(١/٢٤٢) ـ قول الشافعي في سنن حرملة وما ذكره في جماع كتاب الطهور أن أهل الحديث لايُثبتون هذا الحديث، وقال الخطابي في معالم السنن: كان أحمد يوهن حديث علي هذا ويُضعف أمر عبد الله بن سلِمة.

(٤٥) مسألة : النوم اليسير في الصلاة لايبطلها(١) .

وعن أحمد : ينقض في حقِّ الرَّاكع والسَّاجد (٢).

وبه يقولُ مالك(٣) .

وقال أبو حَنيفة ودَاود : لاينقض إلاَّ في حال الاضطِجاع(٤) .

وقال الشَّافعي : ينقض إلاَّ في حال الجلوس(٥) .

(١٨٦ـ١) أحمد؛ نا عبدُ السَّلام بن حَرب(٦)، عن يَزيد بن عبدِ الرحمن(٧)، عن قَتَادة،

---

(١) الضميرُ هنا عائدٌ إلى الطهارة كما يدل عليه السياق فيما يلي، والمعنى؛ أن النوم اليسير لايُبطِل الوضوء، وهذا ما أثبَتَه ابنُ الجوزيِّ في عنوان المسألة في التحقيق(١/١٦٧)، والمقصود أن النوم اليسير ـ عُرفاً ـ في أثناء الصلاة لايُبطل الوضوء، وقيل أن النوم اليسير هو الذي لاتتغير هيئةُ صاحبه بسقوطٍ ونحوِه، وفي رِوايةٍ عن أحمد؛ والكثير من جالسٍ، وفي الرِّواية الرَّاجحة أن القائم كالجالس أيضاً. ورُوِيَ عنه أن النوم لاينقض مطلقاً إن ظن بقاء طُهره، انظر المغني (١/١٦٦)، والكشاف(١/١٤١،١٤٢)، والفروع وحاشيتِه تصحيح الفروع(١/١٧٨)، ومسائل الإمام أحمد لأبي داود ص١٣.

(٢) وهو الرَّاجح في المذهب كما أثبته صاحب الكشاف والمرداوي في حاشيتِه على الفروع، والرواية الأخرى أنه لاينقض إلا إذا كَثُر. انظر المصادر السابقة.

(٣) النوم ناقضٌ في حق الساجد ـ عنده ـ سواءً كان النوم طويلاً أو قصيراً، أما الحكم في حق الراكع فقد اختلفت الرواية عنه، فقال مرةً حكمه حكم القائم، وقال مرةً حُكمه حكم الساجد. انظر المدونة(١/١٠)، والفواكه الدواني(١/١١١)، والشرح الصغير(١/١٤١)، وبداية المجتهد(١/٣٦).

(٤) انظر بدائع الصنائع(١/٣١)، وحاشية ابن عابدين(١/١٤٧)، وانظر قول داود في المحلى (١/٢١٣)، وخالفه في ذلك ابنُ حزمٍ، فقال إن النَّوم في ذاتِه حَدَثٌ ينقض الوضوء على أي هيئةٍ كان، وسواءً كان في الصلاةِ أو خارجها. المحلى(١/٢١٢).

(٥) وهو الصحيح في المذهب وهو مانص عليه الشافعي في كُتُبه ونقله أصحابُ الشافعي؛ ذكر ذلك النوويُّ في المجموع(٢/١٦)، وانظر الأم(١/١٢)، ومُغني المحتاج(١/٣٤)، وحاشيتا قيلوبي وعُميرة(١/٣٢).

(٦) عبد السلام بن حَرب بن سَلْم النَّهْدي ـ بالنون ـ، المُلائي ـ بضم الميم وتخفيف اللام ـ أبو بكر الكوفي، أصله بصري، **ثِقةٌ حافظٌ له مناكير**، من صِغار الثامنة، مات سنة سبعٍ وثمانين، وله ستٌ وتسعون سنة. ع. التقريب برقم٤٠٦٧، ص٣٥٥.

(٧) أبو خالد الدَّالاني الأسدي الكوفي يزيد بن عبد الرحمن، **صدوقٌ يُخطئ كثيراً وكان يُدلِّس**، من السابعة. ٤. التقريب برقم٨٠٧٢، ص٦٣٦.

عن أبي العالية[١]، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: (**ليس على مَن نام سَاجداً وُضوءٌ حتى يضْطَجِع، فإنَّه إذا اضْطَجَعَ؛ استَرخَت مَفَاصِلُه**)[٢].

يزيدٌ؛ ضُعِّف[٣] .

(**١٨٦ـ١/أ**) وقد رَوَاه ابنُ أبي عَروبة ، عن قتادة موقوفاً[٤] .

(**١٨٧ـ٢**) بقيَّة، عن الوَضِيْن بن عطاء[٥]،عن محفوظ بن علقمة[٦]،عن عبدالرحمن ابن

---

(١) رُفَيع ـ بالتصغير ـ ابن مِهران أبو العالية الرِّياحي ـ بكسر الراء والتحتانية ـ **ثِقةٌ كثير الإرسال**، من الثانية، مات سنة تسعين، وقيل ثلاثٍ وتسعين، وقيل بعد ذلك. ع. التقريب برقم١٩٥٣، ص٢١٠.

(٢) **مسنَد أحمد**: برقم٢٣١٤/٤٧٨(٣١٨/١).

وروا أبو داود: كتاب الطهارة(١)، بابٌ في الوُضوء من النوم(٨٠)، برقم٢٠٢(١٣٩/١)، عن ابن معين، وهناد بن السري، وعثمان بن أبي شيبة، ثلاثُتهم عن عبد السلام بن حرب، عنه بنحوه، وفيه قِصَّة، ولفظُه:(**إنما الوُضوء على من نام مضطجعاً**)، وهذا لفظ يحيى، وزاد عثمان وهناد:(**فإنه إذا اضطَجَع؛ استَرْخَت مفاصِلُه**)، وقال أبو داود: قوله: (**الوُضُوء على من نام مضطجعاً**) هو حديثٌ منكَر، لم يروِه إلا يزيد، عن قَتادَة.

ورواه الترمذي: أبواب الطهارة(١)، باب ماجاء في الوُضوء من النوم(٥٧)، برقم٧٧(١١١/١)، عن إسماعيل بن موسى، وهنَّاد، ومحمد بن عُبيد المُحَاربي، ثلاثُتهم عن عبد السلام بن حَرب، عنه بنحوِه قريباً من لفظ أبي داود. ورواه أيضاً في العلل(١٤٨/١)، ونقل عن البخاري تضعيفه له كما سيأتي.

ورواه ابن عدي: في الكامل(٢٧٣١/٧)، من طريق عبد السلام بن حرب نفسِه، عنه بنحوِه، وقال: وهذا بهذا الإسناد عن قَتادَة لاأعلم يرويه عنه غير أبي خالد، وعن أبي خالد، عبد السلام.

(٣) قال أبو داود ـ في سننه(١٤٠/١) ـ: ذكرتُ حديثَ يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتَهَرني استعظاماً له، وقال: ماليزيد يدخل على أصحاب قَتادَة؟ ولم يعبأ بالحديث. ا.هـ.، والحديث ضعَّفه البخاري كما في علل الترمذي(١٤٩/١) بقوله: هذا لاشيء، وقال: لا أعرِف لأبي خالد الدالاني ـ يعني يزيد ـ سماعاً من قَتادة. وانظر الكامل(٢٧٣٠/٧)، وتلخيص الحبير(٢١١/١).

(٤) يعني على ابن عباس، ولم يذكر فيه أبا العالية. قاله الترمذي في سننه(١١٣/١)، وقاله في العلل(١٤٩/١) مَعْزُوّاً إلى البخاري.

(٥) الوَضِيْن ـ بفتح أوله وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون ـ ابن عطاء بن كِنانة أبو عبد الله أو أبو كِنانة الخُزاعي الدمشقي، **صدوقٌ سيء الحِفظ ورُمِيَ بالقَدَر**، من السادسة، مات سنة ستٍ وخمسين، وهو ابن سبعين. د عس ق. التقريب برقم٧٤٠٨، ص٥٨١.

(٦) محفوظ بن عَلقمة الحضرمي أبو جُنادة الحِمصي، **صدوقٌ**، من السادسة. د عس ق. التقريب برقم٦٥٠٧، ص٥٢٢.

عائذ(١)، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: (**العينُ وِكاءُ(٢) السَّهِ، فَمَنْ نامَ فليَتَوَضَّأ**) (٣).

السَّهُ ؛ حلقة الدُّبُر (٤).

والوضين ؛ ليِّن(٥) .

وابنُ عائذ ؛ لم يلقَ علياً(٦) .

---

(١) عبد الرحمن بن عائذ ـ بتحتانية ومُعجَمة ـ، الثُّمالي ـ بضم المثلثة ـ ويُقال الكِندي، الحمصي، **ثِقة**، من الثالثة، ووهِم من ذَكَرَه في الصحابة، قال أبو زُرْعة: لم يُدرِك مُعاذاً. ٤.

(٢) الإيكاء: الشَّد، **والوِكاء**: هو مايُشَدُّ به الكيسُ وغيرُه، انظر غريب الحديث(٢/٤٨٢)، ولسان العرب(١/٢٠٠)مادة (وكأ).

(٣) **رواه الدار قطني**: كتاب الطهارة، باب فيما رُوِيَ فيمن نام قاعداً وقائماً ومضْطَجعاً ...، برقم٥(١/١٦١)، عن عمر بن سُليمان الأقطع، عن بقية، عنه به.

ورواه أبو داود: كتاب الطهارة(١)، بابٌ في الوضوء من النوم(٨٠)، برقم٢٠٣(١/١٤٠)، عن حيوة بن شريح الحمصي في آخرين، قالوا: حدثنا بقية، عنه بنحوه.

ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها(١)، باب الوضوء من النوم(٦٢)، برقم٤٧٧(١/١٦١)، عن مُحمَّد بن المُصَفَّى، عن بقية، عنه به.

ورواه ابن عدي: في الكامل(٧/٢٥٥١)، من طريق سُليمان بن عُمر بن خالد، عن بقيَّة، عنه به.

ورواه العُقيلي: في الضعفاء(٤/٣٢٩)، من طريق نعيم بن حماد، عن بقية، عنه بنحوه.

والحديث حسَّن إسناده النووي في المجموع(٢/١٤).

(٤) قاله أبو عُبيد كما في غريب الحديث لابن الجوزي(١/٥١١).

(٥) قال السعدي: واهي الحديث، وقال أحمد: ليس به بأس كان يرى القَدَر، وقال مرة: ثِقة، وقال الوليد بن مسلم: كان صاحب خُطَبٍ ولم يكن في حديثه بذاك. انظر العلل ومعرفة الرجال(٢/٥٣٨)، (٣/١١٥)، والكامل(٧/٢٥٥٠)، والضعفاء الكبير(٤/٣٢٩).

(٦) قال أبو زُرعة ـ في المراسيل لابن أبي حاتم ص١٢٤، وفي العلل له (١/٤٧)ـ: عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن علي مُرسَل، وتعقَّبه الحافظ ـ في التلخيص(١/١٠٨) ـ لكونه يروي عن عُمر، كما جزم به البخاري ـ في التاريخ الكبير(٥/٣٢٤) ـ، وقال ابنُ حبان ـ في الثقات(٥/١٠٧) ـ: وقد قيل إنه لقيَ علياً.

(١٢/ (١٨٨-٣) الوليد بن مسلم/، عن أبي بكر بن أبي مريم[١]، عن عطية ابن قيس[٢]، عن معاوية ـ مرفوعاً ـ:(**العَيْنُ وِكاءُ السَّهِ، فإذا نامت العين: اسْتَطْلَق الوِكاء**)[٣].

أبو بكر؛ ضعيف[٤].

(١٨٩-٤) عُمر بن هارون[٥] ـ متَّهم[٦] ـ ، عن يعقوب بن عَطاء[٧]، عن عَمرو ابن

---

(١) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغسَّاني الشامي، وقد يُنسَب إلى جَدِّه، قيل اسمه بُكير، **ضعيفٌ وكان قد سُرِقَ بيتُه فاختلَط**، من السابعة، مات سنة ستٍ وخمسين. د ت ق. التقريب برقم٧٩٧٤، ص٦٢٣.

(٢) عَطِية بن قَيس الكِلابي ـ وقيل بالعين المهملة بدل الموحدة ـ أبو يحيى الشامي، **ثِقةٌ مُقرئ**، من الثالثة، مات سنة إحدى وعِشرين، وقد جاز المائة. خت م٤. التقريب برقم٤٦٢٢، ص٣٩٣.

(٣) **رواه الدار قطني**: كتاب الطهارة، باب فيما رُوِيَ فيمن نام قاعِداً وقائماً ومضطعاً ...، برقم٢(١/١٦٠)، عن محمد بن هارون، عن عيسى بن مساور، عن الوليد بن مسلم، عنه به.

ورواه أحمد: برقم١٦٨٥٥/٥١(٤/١٣٥)، وقال عبدُ الله بن الإمام أحمد: وجدتُ هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده؛ ثنا بكر بن يزيد، عن أبي بكر بن أبي مريم، عنه بنحوه.

ورواه ابنُ عدي: في الكامل(٢/٤٧١)، من طريق بقية، عن أبي بكر، عنه بنحوه. ثم رواه موقوفاً على معاوية من طريق الوليد بن مسلم، عن مروان بن جناح، عن عطية، وقال الوليد: ومروان أثبَتُ من ابن أبي مريم.

(٤) **ضعَّفه** النسائي، وقال يحيى بن معين: ضعيفٌ **ليس بشيء**، وقال مرة: **صدوق**، وقال السعدي: **ليس بقوي في الحديث وهو متماسك**، وقال الإمام أحمد: **كان عيسى بن يونس لايرضاه**، وقال ابنُ عدي: **الغالب على حديثه الغرائب وهو ممن لايُحتَجُّ بحديثه**. وقد مرَّ في ترجمتِه تضعيفُ الحافظ له، وقد أعلَّ هذا الحديثَ به كما في التلخيص(١/٢٠٨). انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي ص٢٥٤، والكامل(٢/٤٦٩).

وقد ضعَّف ابنُ حزمٍ ـ في المحلى(١/٢١٨) ـ حديثَ عليّ الذي مرَّ وحديث معاوية هذا بقوله بقوله: هذان أثران ساقِطان لايحِلُّ الاحتجاجُ بهما. وكذا ضعَّفهما أبو حاتم ـ كما في العلل لابنه(١/٤٧) ـ، وقال أحمد ـ كما في التلخيص(١/٢٠٨) ـ: حديثُ عليّ أثبَتُ من حدثِ معاوية في هذا الباب.

(٥) عمر بن هارون بن يزيد الثقفي ـ مولاهم ـ البَلخي، **متروك وكان حافظاً**، من كِبار التاسعة، مات سنة أربعٍ وتسعين. ت ق. التقريب برقم٤٩٧٩، ص٤١٧.

(٦) قال يحيى بن مَعين: ليس بشيء، وقال مرةً: كذابٌ خبيث ليس حديثه بشيء، وممن كذَّبه ابنُ المبارك وصالحُ بنُ محمدٍ الأسدي، وقال النسائي: متروك الحديث، وضعَّفه الدار قطني، وقال ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني: لم يقنع الناس بحديثه. انظر تاريخ ابن مَعين(٣/٣٥٦)، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص١٨٣، وللدار قطني ص٣٤٣،وتاريخ بغداد(١١/١٨٧).

(٧) يعقوب بن عطاء بن أبي رَباح، **ضعيفٌ**،من الخامسة مات سنة خمسٍ وخمسين.س.التقريب رقم٧٨٢٦ص٦٠٨.

شُعيب، عن أبيه ، عن جده ـ مرفوعاً ـ : (**من نام جالساً فلا وُضُوء عليه ، ومن نام على جَنبَه فعليه الوُضُوء**) [١].

(**١٩٠-٥**) **ويُرْوَى** عن ابن عباس؛ وجوبُ الوُضوء من النَّوم ، **إلا من خَفَقَ برأسِهِ خَفْقَةً أوخَفْقَتَين** [٢]. ولا يصح[٣] .

(٤٦) مسألة : لمس النساء ينقض[٤] .

كالشافعي[٥] .

---

(١) **رواه الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب فيما يُروَى فيمن نام قاعِداً وقائماً ومضطجعاً ...، برقم٤(١/١٦٠)، من طريق أحمد بن أبي عمران الدورقي، عن يحيى بن بسطام، عن عمر بن هارون، عنه به، ولفظُه: ... **ومن وضع جنبه فعليه الوُضوء**. وكذا هو في التحقيق(١/١٧٠)، والتنقيح لابن عبد الهادي(١/٤٣٣).

ورواه ابنُ عدي: في الكامل(٦/٣٤٥٩)، من طريق مهدي بن هلال ـ متهم بالكذب مبتدع ـ ، عن يعقوب بن عطاء، عنه بنحوه.

والحديثُ قال عنه النووي في المجموع(٢/١٥): ضعيفٌ جداً.

(٢) **رواه ابنُ أبي شيبة:** كتاب الطهارات، باب من قال ليس على من نام ساجداً أو قاعِداً وضوء(١٦١)، برقم١٤١٢(١/١٢٤)، عن ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن مِقسم، عن ابن عباسٍ قال: **وجب الوضوء على كل نائم؛ إلا من خَفَقَ برأسِه خفقةً أو خفقتين.**

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم(١٣٦)، برقم٥٨٣(١/١٩١)، من طريق سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عنه كما عن ابن أبي شيبة وبنحوِه.

(٣) لضعف يزيد بن أبي زياد، فقد ضعَّفه يحيى بن معين، وأحمد، والنسائي، وابنُ المديني، وقال شُعبة: كان رفّاعاً، وقد مر في ترجمته في الحديث رقم(١١٩-٤) قولُ الحافظ: **ضعيفٌ كَبُر فتغيَّر وصار يتلقَّن**. انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي ص٢٤٨، والكامل(٧/٢٧٢٩)، والضعفاء الكبير(٤/٣٧٩).

(٤) لمسِ النساء مطلقاً ينقض الوضوء في إحدى الرِّوايات عن الإمام أحمد وهي رِواية مرجوحة، والمشهور من مذهبه أن اللمس لاينقض إلا إذا كان مقترناًبشهوة كما سيأتي وهو ما أثبته صاحب الكشاف، وثمة رِواية ثالثة وهي أن اللمس لاينقض بحال، وهو قول أبي حنيفة كما سيأتي. انظر المغني(١/١٨٨)، والفروع(١/١٨١)، والكشاف(١/١٤٥)، ومسائل الإمام أحمد لأبي داود ص١٤، والإنصاف(١/٢١١).

(٥) أي أن اللمس ينقض الوضوء عنده مطلقاً سواءً كان بشهوة أم بدونها. انظر الأم(١/١٥)، والمجموع(٢/٢٩)، ومغني المحتاج(١/٣٤).

وقال أبو حنيفة : لا[(١)] .

وعن أحمد ؛ ينقض مع شَهْوة[(٢)] .

(١٩١-١) جَرِيرُ بنُ عبدِ الحميد[(٣)]، عن عبد الملك بن عُمَير[(٤)]، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ؛ **أنه كان قاعداً عند النبي ﷺ، فجاءه رجلٌ، فقال: يارسول الله؛ ماتقول في رجل أصاب من امرأة لاتحل له، فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها، غير أنه لم يجامعها؟ فقال له النبي ﷺ: (توضَّأ وُضُوءاً حَسَناً، ثم قُمْ فَصَلِّ)** [(٥)].

---

(١) أي لاينتقض وضوءه من لمس المرأة مطلقاً ـ مالم ينتشر لها ـ، وهو إحدى الرواياتِ عن أحمد كما سبق. انظر بدائع الصنائع(١/٣٠)، وحاشية ابن عابدين(١/١٥٣)، وشرح فتح القدير(١/٥٦).
والمالكية: انظر المدونة(١/١٣)، والفواكه الدواني(١/١١١)، وشرح الزرقاني(١/٧٨)، والشرح الصغير(١/١٤١).

(٢) انظر ماسبق في التعليق على عنوان المسألة.

(٣) جرير بن عبد الحميد بن قُرْط ـ بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة ـ الضبِّي الكوفي، نزيل الرَّي وقاضيها، **ثِقةٌ صحيحُ الكتاب، قيل كان آخر عُمرِه يَهِم من حفظه**، مات سنة ثمانٍ وثمانين وله إحدى وسبعون سنة. ع. التقريب برقم٩١٦، ص١٣٩.

(٤) عبد الملك بن عُمير اللَّخمي، **ثقةٌ فصيحٌ عالمٌ، تغيَّر حفظه وربما دلَّس**، وقد تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٥٧-٢).

(٥) **رواه الدار قطني**: كتاب الطهارة، باب صفةُ ماينقض الوضوء وما رُوِيَ في الملامسة والقُبلة، برقم٤(١/١٣٤)، من طريق يوسف بن موسى، عن جرير، عنه به، وفيه: ... **إلا أنه لم يُجامعها** ...، وله تتمة، وقال: صحيح.
ورواه الحاكم: كتاب الطهارة(٣)، برقم٤٧١(١/٢٢٩)، من طريق إبراهيم بن موسى ويحيى بن المغيرة، كلاهما عن جرير، عنه به، وصححه.
ورواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب الوُضوء من الملامسة(١٤٠)، برقم٦١٠(١/١٩٩)، من طريق الحاكم نفسه، وأعلَّه بالإرسال؛ إذ أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يُدرك مُعاذاً.
ورواه أحمد: برقم١٢٨/٢٢١٠٨(٥/٣٠٨)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن زائدة بن قدامة، عن عبدالملك، عنه بنحوه.
ورواه الترمذي: كتاب تفسير القرآن(٤٨)، بابٌ ومن سورة هود(١٢)، برقم٣١١٣(٥/٢٧١)، من طريق زائدة بن قُدامة، عن عبد الملك بن عُمَير، عنه بنحوِه، وقال: هذا حديثٌ ليس إسنادُه بمتَّصِل، عبد الرحمن بن أبي =

(**١٩٢-٢**) الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت(١) ، عن عروة ، عن عائشة ؛ أن النبي ﷺ **قبّل بعضَ نِسائه ثم خَرَجَ إلى الصَّلاة ولم يتوضأ** .

أخرجه ؛ ت(٢) .

وسنده جيد ، لكن يُقال : لم يلْقَ حبيبٌ عُروة(٣) .

ليلى لم يسمع من مُعَاذ، ثم قال: ورَوَى شُعبةُ هذا الحديثَ عن عبد الملك بن عُمَيرٍ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وممن أعلَّ الحديث برواية شُعبة المُرسَلة وبالانقطاع بين ابن أبي ليلى ومعاذ؛ الذهبيُّ في سير أعلام النبلاء(٣٧٨/٧)، فقد روى هذا الحديث بسنده من طريق أحمد بن يونس، عن زائدة، ثم بين عِلّته هذه، وقد روى ابن أبي حاتم - في المراسيل ص١٢٦ - بسنده عن ابن أبي ليلى قوله: وُلِدتُ لستٍ بقين من خلافة عُمر رضي الله عنه. ا.هـ. وعمرُ رضي الله عنه توفي سنة ثلاثٍ وعشرين، وتوفي معاذ رضي الله عنه سنة ثماني عشرة، أي قبل وفاة عمر رضي الله عنه بخمس سنين، فثبت بذلك عدم سماع ابن أبي ليلى منه.

(١) حبيب بن أبي ثابت؛ قيس - ويُقال: هند - بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي، **ثِقةٌ فقيهٌ جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس**، من الثالثة، مات سنة تسع عشرة ومائة. ع. التقريب برقم١٠٨٤، ص١٥٠.

(٢) **سنن الترمذي:** أبواب الطهارة(١)، باب ماجاء في تَرك الوضوء من القُبْلة(٦٣)، برقم٨٦(١٣٣/١)، عن سِتّة أنفُسٍ، كلهم عن وكيع، عن الأعمش، عنه به، وله تتمة، وقال: وإنما ترك أصحابُنا - يعني أهلَ الحديث - حديث عائشة لأنه لايصح عندهم، لحال الإسناد. ثم نقل بسنده عن يحيى القطان قوله عن هذا الحديث: هو شبه لاشيء، ونقل عن البخاري تضعيفه له وقال - أي البخاري -: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، ثم قال الترمذي بعد أن ساق طريقاً آخر عن عائشة بهذا المعنى: وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

ورواه أبو داود: كتاب الطهارة(١)، باب الوُضوء من القبلة(٦٩)، برقم١٧٩(١٢٤/١)، عن عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن الأعمش، عنه بنحوه.

ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها(١)، باب الوُضوء من القبلة(٦٩)، برقم٥٠٢(١٦٨/١)، عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، كلاهما عن وكيع، عن الأعمش، عنه به.

(٣) مرَّ ذلك من كلام البُخاري عند الترمذي، ويُلاحَظ هنا أن المصنف - بعد تصحيحه لسند الحديث - ذكر هذه العلة بصيغة التمريض، وممن مال إلى تصحيح إسناده ابنُ عبد البر، وردَّ هذه العلة فقال: حبيب لايُنكَر لِقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً، وقال مرة: لاشك أنه أدرك عروة. ا.هـ. من نصب الراية(٧٢/١)، وانظر سنن النسائي(١٠٤/١)، وسنن البيهقي والجوهر النقي(٢٠٠/١).

(١٩٣-٣) حجَّاج بن أرطاة(١) وغيرُه(٢)، عن عمرو بن شُعَيب، عن زينب السَّهْمية(٣)، عن عائشة؛ **كان رسول الله يتوضَّأ ثم يُقبِّل، ثم يصلّي ولا يتوضَّأ**(٤).

(١٩٤-٤) هشام بن عمَّار(٥)، نا عبد الحميد(٦)، نا الأوزاعي، حدَّثني عمرو بن شُعيب، عن زينب؛ أنها سألت عائشة عن الرجل يُقبِّل امرأته ويَلْمَسها، أيجب عليه الوُضوء؟ فقالت: **لربما توضَّأ النبي ﷺ فيُقبِّلني، ثم يمضي فيُصَلي ولا يتوضَّأ**(٧).

---

(١) حجاج بن أَرطاة - بفتح الهمزة - ابن ثور بن هُبيرة النَّخَعي أبو أرطاة الكوفي، القاضي، أحد الفقهاء، **صدوقٌ كثير الخطأ والتدليس**، من السابعة، مات سنة خمسٍ وأربعين. بخ م ٤. التقريب برقم١١١٩، ص١٥٢.

(٢) وهو الأوزاعي وسيأتي حديثه بعد هذا الحديث.

(٣) زينب بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، هي زينب السَّهمية، **لايُعرَف حالُها**، من الثالثة. ق. التقريب برقم٨٥٩٧، ص٧٤٧.

(٤) **رواه أحمد:** برقم٢٤٣٢١/٣١٩(٦/٧٣)، عن مُحمد بن فُضَيل، عن الحجاج، عنه به.

ورواه ابنُ ماجه: كتاب الطهارة وسننها(١)، باب الوضوء من القُبلة(٦٩)، برقم٥٠٣(١/١٦٨)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن فُضَيل، عن حجَّاج، عنه بنحوِه. وضعَّفه البوصيري في مصباح الزجاجة(١/٢٠٠) وأعله بحجاج لتدليسه وقد عنعنه، وبزينب السهمية ونقل عن الدار قطني قوله: لاتقوم بها حجة.

ورواه الدار قطني: كتاب الطهارة، باب صفة ماينقض الوُضوء وما ينقض في الملامسة والقُبلة، برقم٢٦(١/١٤٣)، من طريق عباد بن العوام، عن حجَّاج، عنه بنحوه، وقال: وكان عطاء لايرى في القُبلة وضوءاً.

(٥) هشام بن عمار بن نُصير - بنون مصَغَّر - السُّلمي الدمشقي الخطيب، **صدوقٌ مُقرئ كَبِر فصار يتلقن فحديثُه القديم أصح**، من كِبار العاشرة، وقد سَمِع من معروف الخيَّاط، لكن معروف ليس بِثِقة، مات سنة خمسٍ وأربعين على الصحيح، وله اثنتان وتسعون سنة. خ٤. التقريب برقم٧٣٠٣، ص٥٧٣.

(٦) عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين الدمشقي أبو سعيد، كاتب الأوزاعي، ولم يروِ عن غيره، **صدوقٌ ربما أخطأ، قال أبو حاتم: كان كاتب ديوان ولم يكن صاحب حديث**، من التاسعة. خت ت ق. التقريب برقم٣٧٥٧، ص٣٣٣.

(٧) **رواه الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب صفة ماينقض الوُضوء وما ينقض في الملامسة والقُبلة، برقم٢٥(١/١٤٣)، من طريق أحمد بن بشر بن عبد الوهاب، عن هشام بن عمار، عنه به، وقال: وزينب هذه مجهولة ولا تقوم بها حُجَّة.

[زينب ؛ لاتُعرف[١]][٢] .

(١٩٥ـ٥) ابن مهدي[٣] ، ثنا سُفيان ، عن أبي رَوْق[٤] ، عن إبراهيم التيمي[٥]، عن عائشة: **كان عليه السَّلام يتوضأ ثم يقبل ، ثم يصلي ولا يتوضأ** [٦].

---

(١) تقدم كلام الدار قطني عنها، وقول ابن حجر في ترجمتها: لايُعرَف حالُها.

(٢) ملحق بالحاشية بعلامة إلحاق وتصحيح بخطِّ المؤلِّف.

(٣) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العَنْبري مولاهم أبو سعيد البصري، **ثِقةٌ ثبتٌ حافظٌ عارِفٌ بالرجال والحديث، قال ابنُ المديني: مارأيتُ أعلم منه**، من التاسعة، مات سنة ثمانٍ وتسعين، وهو ابن ثلاثٍ وسبعين سنة. ع. التقريب برقم٤٠١٨، ص٣٥١.

(٤) عطية بن الحارث أبو رَوْق ـ بفتح الراء وسكون الواو بعدها قاف ـ الهَمْداني الكوفي، صاحب التفسير، **صدوقٌ**، من الخامسة. د س ق . التقريب برقم٤٦١٥، ص٣٩٣.

(٥) إبراهيم بن يزيد بن شَرِيك التيمي، يُكنى أبا أسماء، الكوفي العابد، **ثِقةٌ إلا أنه يُرسِل ويُدلس**، من الخامسة، مات سنة اثنتين وتسعين، وله أربعون سنة. ع. التقريب برقم٢٦٩، ص٩٥.

(٦) **رواه الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب صفة مايتقض الوُضوء وما ينقض في الملامسة والقُبلة، برقم٢٠(١٣٩/١)، من طُرُقٍ عن سفيان الثوري بألفاظٍ متقاربه؛ منها هذا الطريق وهو طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن ابن مهدي، عن سفيان، عنه به. وقال: لم يروِه عن إبراهيم التيمي غيرُ أبي روق. وأعلَّه بالإرسال إذ أن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولم يُدرك زمانها، وذكر طريقاً آخر موصلاً يُحدِّث فيه إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة، إلا أنه اختلف عنه في لفظه؛ فرُوِيَ مرَّةً في القُبلة للصائم، ورُوِيَ مرةً في القُبلة للمتوضئ كهذا الحديث.

ورواه أبو داود: كتاب الطهارة(١)، باب الوضوء من القُبلة(٦٩)، برقم١٧٨(١٢٣/١)، عن محمد بن بشار، عن يحيى وابن مهدي، كلاهما عنه بنحو مُختَصَراً، وقال: وهو مُرسَل؛ إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً.

ورواه الترمذي: أبواب الطهارة(١)، باب ماجاء في ترك الوضوء من القُبلة(٦٣)، برقم٨٦(١٣٨/١)، تعليقاً بصيغة التمريض عن إبراهيم التيمي، عنها بنحوِه، وقال: هذا لايصِح، ولانعرِفُ لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة، وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيءٌ.

ورواه النسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، (١٠٤/١)، عن محمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد، عن سُفيان، عنه بنحوه. وقال: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسَلاً.

والحديث ضعَّفه النووي في المجموع(٣٧/٢) من وجهين؛ أحدهما ضعف أبي رَوق، والآخر أن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، وقال: فتبين أن الحديث ضعيفٌ مُرسَل.

(١٩٦-٦) جَنْدَل بن والق[١]، نا عبدا لله بن عمرو[٢]، عن غالب[٣]، عن عطاء، عن عائشة؛ **بنحوه**[٤].

(١٩٧-٧) ويُرْوَى عن ركن[٥]، عن مكحول ، عن أبي أُمامة **مرفوعاً**[٦].

ولم يصح[٧] .

وغالب بن عبيدا لله ؛ متروكٌ ، كركنٍ[٨] .

---

(١) جَنْدَل بن والق التَّغلبي ـ بمثناة ومُعجمة ـ أبو علي الكوفي، **صدوقٌ يغلط ويُصحِّف**، من العاشرة، مات سنة ستٍ وعشرين. بخ. التقريب برقم٩٧٩، ص١٤٣.

(٢) صوابُه عبيد ا لله ـ مصغَّراً ـ كما في التحقيق(١/١٧٥)، والتنقيح لابن عبد الهادي(١/٤٣٨)، والدار قطني (١/١٣٧) الذي خرَّج الحديث ـ كما سيأتي ـ، ولعله سهوٌ من المصنف ـ رحمه ا لله ـ فهو عُبيدُ ا لله بن عمرو بن أبي الوليد الرَّقي أبو وهبٍ الأسدي، **ثِقةٌ فقيه رُبما وهِم**، من الثامنة، مات سنة ثمانين، عن ثمانين إلاّ سنة. ع. التقريب برقم٤٣٢٧، ص٣٧٣.

(٣) غالب بن عُبيد ا لله العُقيلي الجزري قال ابنُ معين: ضعيف، وقال البخاري: **منكر الحديث**، وقال النسائي: **متروك الحديث**، وقال ابن المديني: **كان ضعيفاً وليس بشيء**، وقال ابنُ سعدٍ: **كان ضعيف الحديث، ليس بذاك**، وقال أبو حاتم: **هو متروك الحديث، منكر الحديث**، وقال الحاكم: **ساقط الحديث**. انظر تاريخ عباس عن ابن معين(٢/٤٦٨)، والتاريخ الكبير(٧/١٠١)، والضعفاء الصغيرص٤٧٣، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص١٨٧، والجرح والتعديل (٧/٤٨)، ولسان الميزان(٤/٤٨٢).

(٤) **رواه الدار قطني**: كتاب الطهارة، باب صفة ماينقض الوُضوء وما ينقض في الملامسة والقُبلة، برقم١٢(١/١٣٧)، عن عثمان بن أحمد الدقاق، عن محمد بن الحسين الحنيني، عن جَنْدَل، عنه به ولفظُه: **ربما قبَّلَني رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ثم صلَّى ولا يتوضَّأ**. وقال: غالب هو ابن عبيد ا لله متروك.

(٥) ركن بن عبد ا لله أبو عبد ا لله الشامي، قال البخاري: **منكر الحديث**، وقال يحيى: **ليس بشيء**، وقال مرة: **ليس بِثقة**، وقال النسائي: **متروك الحديث**، ووهَّاه ابنُ المبارك، وقال الدار قطني: **متروك**، انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي ص١٠٣، والتاريخ الكبير(٣/٣٤٣)، وتاريخ عباس عن ابن معين(٢/١٦٧)، والكامل(١/١٠٢٠)، ولسان الميزان(٢/٥٧٠).

(٦) **رواه ابنُ عدي**: في الكامل(٣/١٠٢٠)، عن ابن قتيبة، عن عبد العزيز بن هبار، عن آدم أبو الحسن بن أبي إياس، عن ركن، عنه به، ولفظُه: **قُلتُ يارسول ا لله؛ الرجلُ يتوضَّأ للصلاة ثم يُقبِّل أهلَه ويُلاعِبها، ينقُض ذلك وُضوءه؟ قال: (لا)**.

(٧) وعلَّته ركن بن عبد ا لله هذا وقد مرَّ أقوال الأئمة فيه.

(٨) تقدم ذكرُ أقوال الأئمة فيهما.

(٤٧) مسألة : مس الذكر ينقض الوضوء[١].

خلافاً لأبي حنيفة[٢] .

(١٩٨-١) أحمد ؛ نا القطّان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بُسْرة[٣] ؛ أن النبي ﷺ قال : (**مَن مسَّ ذكره ؛ فلا يُصلِّ حتى يتوضأ**)[٤] .

---

(١) سواءٌ كان الماسُّ ذكراً أو أُنثى، بشهوةٍ أو غيرها، ذكره أو ذكر غيره سواءٌ كان صغيراً أو كبيراً، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وثمة رِواية أخرى مرجوحة بأنه لاينقُض، وقد روَى ابنُ خزيمة في صحيحه بسنده عن علي بن سعيد النسوي قال: سألتُ أحمد بن حنبل عن الوضوء من مس الذكر فقال: أستحبه ولا أُوجِبه. انظر صحيح ابن خُزيمة(١/٢٣)، ومسائل الإمام أحمد لأبي داود ص١٢. و المغني (١/١٧٠)، والفروع(١/١١٩)، والكشاف(١/١٤٢)، والمقنع(١/٢٢٣)، والإنصاف(١/٢٠٢).

(٢) فمسُّ الذكر عنده غير ناقضٍ للوضوء، انظر بدائع الصنائع(١/٣٠)، وحاشية ابن عابدين(١/١٥٣)، وشرح فتح القدير(١/٥٦).

والمالكية: انظر المدونة(١/٨)، والفواكه الدواني(١/١١٢)، والشرح الصغير(١/١٤١)، وشرح الزرقاني(١/٨٩).

والشافعية: انظر الأم(١/١٩)، ومُغني المحتاج(١/٣٥).

(٣) بُسْرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى، وكانت من المبايعات المهاجرات، وعمها ورقة بن نوفل، وهي جدَّة عبد الملك بن مروان لأمه. الإصابة(٨/٣٠).

(٤) **مسند أحمد:** برقم٢٧٢٨٥/٣ (٦/٤٥٥).

ورواه الترمذي: أبواب الطهارة(١)، باب الوُضوء من مس الذّكر(٦١)، برقم٨٢(١/١٢٦)، عن إسحاق بن منصور، عن يحيى القطان، عنه به، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

ورواه النسائي: كتاب الطهارة، باب الوُضوء من مس الذكر، (١/٢١٦)، عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن عُروة، عنه به، وقال عَقِبه: هشام بن عُروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث.

وكذا قال شعبة ـ كما في العلل ومعرفة الرجال(٢/٥٧٩) ـ: لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذّكَر، وقال يحي بن سعيد القطان ـ وهو الذي روى كلام شعبةَ هذا ـ: فسألتُ هشاماً فقال: أخبرني أبي.

ورواه أبو داود، وابنُ ماجه، وابنُ خُزيمة، والحاكم وصححه: من طريقٍ آخر اعتبره البعض علّة هذا الحديث، وسيأتي تخريجه وتفصيل القول فيه في الحديث رقم(٢٠٧-١٠)، وما بعده.

قال خ: هذا أصحُّ شيءٍ في الباب[1] .

(١٩٩-٢) أحمد ؛ نا يعقوب بن إبراهيم[2] ، نا أبي[3] ، عن ابن إسحاق، حدثني الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن زيد بن خالد الجهني قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**مَن مَسَّ فَرْجه فليتوضأ**)[4] .

(٢٠٠-٣) أحمد؛ نا عبد الجبار/ بن محمد الخطَّابي[5]، ثنا بقية[6]، نا الزُّبَيْدِيّ[7]، عن عمرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبي ﷺ قال :(**أيُّما رجلٍ مَسَّ فَرْجه** (١٣)

---

(١) انظر سنن الترمذي(١/١٢٩)، ولفظُه: وأصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديثُ بُسرة، وفي علل الترمذي(١/١٥٦) قال: أصحُّ شيءٍ عندي في مسِّ الذَّكَر حديثُ بُسرة بنتِ صفوان، والصحيح عن عروة عن مروان.ا.هـ. وسيأتي هذا الطريق برقم(٢٠٧-١٠).

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، **ثِقةٌ فاضل**، من صِغار التاسعة، مات سنة ثمانٍ ومائتين. ع. التقريب برقم٧٨١١، ص٦٠٧.

(٣) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهري أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، **ثِقةٌ حُجَّةٌ تُكُلِّم فيه بلا قدحٍ**، من الثامنة، مات سنة خمسٍ وثمانين. ع. التقريب برقم١٧٧، ص٨٩.

(٤) **مسند أحمد:** برقم٢١٦٨٢/٥٤(٥/٢٤٧).

ورواه ابنُ عدي: في الكامل(٦/٢١٥٢)، عن أحمد بن علي بن المثنى، عن زهير بن حرب، عن يعقوب، عنه به.

ورواه الطبراني: في معجمه الكبير، برقم٥٢٢٢(٥/٢٧٩)، من طريق علي بن المديني، عن يعقوب، عنه، به.

ورواه ابنُ أبي شيبة: كتاب الطهارات، باب من كان يرى من مس الذكَر وُضوءاً(١٩٩)، برقم١٧٢٣ (١/١٥٠)، عن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عنه به، ولم يُصرِّح فيه ابنُ إسحاقٍ بالتحديث، وكذا عند الطبراني.

وقال البخاري ـ كما في علل الترمذي(١/١٥٨) ـ: لم يعُد حديث زيد بن خالد محفوظاً.

(٥) عبد الجبار بن محمد بن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب أبو عبد الرحمن العدوي الخطابي، توفي سنة ثمانٍ وثلاثين ومائتين، وقيل: ثمانين ومائتين. **ذكره ابنُ حبان في الثقات**. انظر الثقات لابن حبان(٨/٤١٨)، وتعجيل المنفعة ص٢٤٤

(٦) بقية بن الوليد بن صائد، **صدوقٌ كثير التدليس عن الضُّعفاء**، وقد مرَّت ترجمتُه في الحديث رقم(٤١-٢).

(٧) محمد بن الوليد بن عامر الزُّبَيْدِي، **ثِقةٌ ثبتٌ**، تقدمت ترجمته في الحديث رقم(٧١-٥).

فليتوضَّأ ، و أيَّما امرأةٍ مَسَّت فرْجها فلتَتَوَضأ)[١].

إسنادُه قوي[٢] .

[رواه جماعة عن بقيَّة[٣]][٤].

(٤ـ٢٠١) إسحاق الفَرْوي[٥]، ثنا عبدا لله بن عمر[٦]، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول ا لله صلى ا لله قال : (**من مسَّ ذكره فليتوضأ**).

(١) **مسنَد أحمد**: برقم٧٠٣٧/٦٠٠(٢/٢٩٣)، وفيه عنعنة بقية و لم يُصرِّح بالتحديث عن الزُّبَيدي، ولفظُه: (**من مسَّ ذكره فليتوضأ، وأيما ...)**.

ورواه الدار قطني: كتاب الطهارة، باب ماروِيَ في لمس القُبُل والدبُر والذَّكَر، والحُكم في ذلك، برقم٨ (١٤٧/١)، عن الحسين بن إسماعيل، عن أبي عتبة أحمد بن الفَرَج، عن بقية، عنه به واللفظُ له. مع تصريح بقية فيه بالتحديث مثلما هنا.

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسِّ المرأة فرجَها(١٤٥)، برقم٦٣٧(٢١٠/١)، من طُرُقٍ عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن أبي عُتبة أحمد بن الفَرَج، عن بقية، عنه به كما عند الدارقطني.

وذكره الهيثمي: في مَجمَع الزوائد، كتاب الطهارة، باب فيمن مسَّ فرْجه، وقال: فيه بقية بن الوليد وقد عنعنه وهو مُدلِّس.

(٢) ليس في إسناده من تُكُلِّم فيه، غير ماذُكِر عن تدليس بقية وقد صرَّح هنا بالتحديث عن شيخه كما في رواية الدار قطني، فانتفت بذلك شبهة التدليس، وقال البخاري ـ كما في علل الترمذي(١٦١/١)ـ: وحديث عبد ا لله بن عمرو في مسِّ الذَّكَر هو عندي صحيح. ا.هـ.

(٣) منهم أبو عُتبة أحمد بن الفَرَج الحمصي؛ كما مر عند الدار قطني والبيهقي، وإسحاق بن راهويه الحَنْظَلي؛ كما عند البيهقي(٢١٠/١)، والحازمي في الاعتبار ص٧٢، وخطاب بن عثمان الفَوزي؛ كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار(٧٥/١).

(٤) ملحق بالحاشية بخطِّ المؤلِّف.

(٥) إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد ا لله بن أبي فَرْوة الفَرْوي المدني الأموي مولاهم، **صدوقٌ كفَّ فَسَاءَ حِفظُه**، من العاشرة، مات سنة ستٍ وعشرين. خ ت ق. التقريب برقم٣٨١، ص١٠٢.

(٦) عبد ا لله بن عُمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العُمَري المدني، **ضعيفٌ عابدٌ**، من السابعة، مات سنة إحدى وسبعين ـ وقيل بعدها ـ م٤. التقريب برقم٣٤٨٩، ص٣١٤.

أخرجه الدارقطني(١)، وسنده ليِّن(٢) .

(٢٠٢-٥) يزيد بن عبدالملك النّوفلي(٣) - ضعَّفوه(٤) -، عن المقبُري(٥)، عن أبي هريرة - مرفوعاً - :(**إذا أفْضَى أحدكم بيده إلى فرْجه حتى لايكون بينه وبينه حجاب ولا ستر؛ فليتوضَّأ وُضوءه للصَّلاة**) .

أخرجه ؛ الدارقطني(٦).

---

(١) **سنن الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب ماروِي في لمس القُبُل والدُّبر والذَّكر، والحُكم في ذلك، برقم٥ (١٤٧/١)، عن محمد بن مخلد، عن عثمان بن مَعبد بن نوح، عن إسحاق الفَرْوي، عنه به، وتمامه: (... **وُضوءه للصلاة**).

ورواه ابنُ عدي: في الكامل(١٤٦٠/٤)، عن ابن صاعد، عنعثمان بن مَعبد بن نوح، عن إسحاق الفَرْوي، عنه به. وقال: وهذا الحديثُ بهذا الإسناد منكر.

(٢) **لضعف إسحاق الفروي**؛ فقد قال عنه النسائي: ليس بثقة، وقال العقيلي:جاء بأحاديث كثيرة عن مالك لأيتابَع عليها، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً ولكنه ذهب بصَرُه فربما لُقِّن الحديث. **ولضعفٍ في عبد الله بن عُمَر**، فقد ضعَّفه يحيى بن معين، إلا أنه قال مرةً: لابأس به يكتُب حديثَه، وقال مرةً: صالحٌ ثِقة، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابنُ عدي: إنما قالوا به لايلحقُ أخاه عبيد الله وإلا فهو في نفسه صدوقٌ لابأس به.انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٥٦، ١٤٠، والضعفاء الكبير للعقيلي(١٠٦/١)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٢٣٣/١)، والضعفاء الصغير للبخاري ص٤٢٥، والكامل (١٤٥٩/٤).

(٣) يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث الهاشمي النوْفلي، **ضعيف**، من السادسة.ق. التقريب برقم ٧٧٥١، ص٦٠٣.

(٤) قال أحمد: عنده مناكير. وقال يحيى ليس حديثه بذاك، وقال مرةً: ماكان به بأس، وقال ابنُ عدي: وعامة مايرويه غير محفوظ، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال البخاري: أحاديثه شبه لاشيء، وقال أبو زُرعة: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث جداً.انظر الضعفاء الكبير(٣٨٤/٤)، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص٢٤٦، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٢٧٨/٩)، والكامل (٢٧١٥/٧)، والتهذيب(٣٠٤/١١)، وقد مر تضعيف الحافظ له في التقريب.

(٥) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقْبُري، **ثِقةٌ**، وقد تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(١٢٩-٤).

(٦) **سنن الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب ماروِيَ في لمس القُبُل والدبُر والذكر، والحُكم في ذلك، برقم٦(١٤٧/١)، عن عثمان بن أحمد الدَّقاق، عن حسن بن سلام السواق، عن عبد العزيز بن عبد الله الأُويسي، عن يزيد النوفلي، عنه به.

ورواه أحمد: برقم١٢٦٣/٨٣٧٨، عن يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن أبيه عبد الملك، عنه بنحوه، ثم =

(٢٠٣-٦) عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر(١) - تركوه(٢) -، عن هشام(٣)، عن أبيه، عن عائشة - مرفوعاً -: (**ويلٌ للذين يمسُّون فروجهم، ثم يُصَلُّون .... الحديث**)(٤).

رواه عن الهيثم بن خارجة، عن يحيى بن يزيد بن عبد الملك، عنه، وقال: بمثله.

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذَّكَر(١٤٤)، برقم٦٢٧(١/٢٠٧)، من طريق إسحاق بن محمد الفروي، عن يزيد، عنه بنحوه مُختَصَراً، وأعلَّه ابنُ التركماني بإسحق الفرْوي ويزيد النوفلي.

ورواه الحاكم: كتاب الطهارة(٣)، برقم٤٧٩(١/٢٣٣)، من طريق نافع بن أبي نُعيم، عن سعيد المقبُري، عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه مختصراً، وقال: هذا حديثٌ صحيح، وشاهده الحديث المشهور عن يزيد ين عبد الملك، عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة.ا.هـ.

ورواه ابنُ عدي: في الكامل(٧/٢٧١٥)، من طريق معن بن عيسى القزاز، عن يزيد بن عبد الملك، عنه بنحوه.

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو القاسم المدني العُمري، نزيل بغداد، **متروك**، من التاسعة، مات سنة ستٍ وثمانين. ق. التقريب برقم٣٩٢٢، ص٣٤٤.

(٢) قال أحمد: ليس يسوى حديثه شيئاً خرَّقنا حديثَه، سمعتُ منه ثم تركناه، أحاديثه مناكير وكان كذَّاباً، خرقتُ حديثَه منذ مدة. ا.هـ.، وضعَّفه يحيى بن معين، وقال مرَّةً: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث؛ أضعف من أخيه القاسم كان يكذب. وقال أبو زُرعة: هو متروك الحديث. وقال البخاري: ليس ممن يُروَى عنه، وقال الدار قطني: متروك. انظر الكامل:٤/١٥٨٧، وتاريخ بغداد(١٠/٢٣٢)، الضعفاء الكبير(٢/٣٣٨)، وتاريخ بن معين(٢/٣٥١)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٥/٢٥٣)، والضعفاء والمتروكين للدار قطني ص٣٣٦، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص١٤٨.

(٣) هشام بن عروة بن الزبير.

(٤) **رواه الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب ما رُوِيَ في لمس القُبُل والُّبُر والذَّكَر، والحُكم في ذلك، برقم٩(١/١٤٧)، من طريقين عن عتيق بن يعقوب، عن عبد الرحمن، عنه به، وتمامه:(... **ثم يُصلُّون ولايتوضؤون**)، **قالت عائشة: بأبي وأُمي هذا للرجال، أفرأيت النساء؟ قال: (إذا مسَّت إحداكُنَّ فرجها فلتتوضأ للصلاة**). وضعَّفه بعبد الرحمن العُمري.

ورواه ابنُ عدي: في الكامل(٢/٧٥١)، عن الحسن بن علي العدوي، عن مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عنه بنحوه مُختَصَراً. وهو معلول بشيخ ابن عدي الحسن بن علي، قال ابنُ عدي: يضع الحديث ويسرق الحديث ويُلزِقه على قومٍ آخرين، ويُحدث عن قومٍ لايُعرَفون وهومُتَّهمٌ فيهم أن الله لم يخلقهم.ا.هـ. فلا تُجدي متابعة شيوخه لعبد الرحمن العمري شيئاً، فربما ألزق الحديث بهم وهو ليس من حديثهم.

وللحديث طُرُقٌ أخرى واهية ذكرها ابنُ أبي حاتم في كتاب العلل (١/٣٦،١٥٧)، ونقل عن أبيه توهينها وضعفها، وانظر نصب الراية(١/٦٠).

(٢٠٤-٧) مروان الطّاطَري[١]، ثنا الهَيْثم بن جَميْل[٢]، نا الأوزاعي، نا العلاء بن الحارث[٣]، عن مكحول، عن عَنْبَسَة بن أبي سفيان[٤]، عن أمِّ حبيبة ــ مرفوعاً ــ: (**مَن مسَّ ذكره؛ فليتوضَّأ**)[٥].

(١) مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي الطاطَري ـ بمهملتين مفتوحتين ــ، **ثِقةٌ**، من التاسعة، مات سنة عشرٍ وله ثلاثٌ وستون سنة. م٤. التقريب برقم٦٥٧٣، ص٥٢٦.

(٢) الهيثم بن جميل ـ بفتح الجيم ـ البغدادي أبو سهل، نزيل أنطاكية، **ثِقةٌ من أصحاب الحديث وكأنه تَـرَكَ فتغيَّر**، من صغار التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة. خ قد عس ق. التقريب برقم٧٣٥٩، ص٥٧٧.
والمثبَت في التحقيق لابن الجوزي(١٧٩/١) الهيثم بن **حُمَيد**؛ بخلاف ماأثبته المصنف هاهنا وابنُ عبد الهادي في تنقيحه(٤٤٧/١)، فكلاهُما أثبتاه على أنه الهيثم بن جميل، وبعد البحث في شيوخ وتلاميذ كلٍ منهما وجدتُ أن الأوزاعي لم يُذكر ضمن شيوخ الهيثم بن جميل، ومروان الطاطري كذلك لم يُذكَر ضمن تلاميذه، بينما ذُكِرا ضمن شيوخ وتلاميذ الهيثم بن حُميد، والمثبت عند ابنِ ماجة أيضاً ـ كما سيأتي ــ ابنُ حميد، وكذا عند من وقفتُ عليهم ممن خرَّجوا الحديث؛ فلعله الصواب والله أعلم.
قال الإمام أحمد وقد سُئل عن الهيثم بن حُميد: ماعلمتُ إلا خيراً، وقال عنه يحيى بن مَعين:لابأس به، وقال مرةً: ثِقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وضعَّفه أبو مُسهِر، وذكره ابنُ حبان في الثقات، وقال الحافظ في التقريب: الهيثم بن حُمَيد الغَسَّاني مولاهم أبو أحمد ـ أو أبو الحارث ـ **صدوقٌ رُمِيَ بالقَدَر**، من السابعة. ٤. انظر العلل ومعرفة الرجال(٥٣/٣)، والثقات لابن حبان(٢٣٥/٩)، وتهذيب الكمال(٣٧٠/٣٠)، والتقريب برقم ٧٣٦٢، ص٥٧٧.

(٣) العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي، أبو وهب الدمشقي، **صدوقٌ فقيهٌ لكن رُمِيَ بالقَدَر وقد اختلط**، من الخامسة، مات سنة ستٍ وثلاثين، وهو ابنُ سبعين سنة. م٤. التقريب برقم٥٢٣٠، ص٤٣٤.

(٤) عنبسة بن أبي سفيان بن حرب بن أُمية القرشي الأموي، أخو معاوية، يُكنَّى أبا الوليد، وقيل غير ذلك، يُقال له رؤية، وقال أبو نُعيم: اتفق الأئمة على أنه تابعي، **وذكره ابنُ حبان في ثقات التابعين**، مات قبل أخيه. م٤. التقريب برقم٥٢٠٥، ص٤٣٢.

(٥) **رواه ابنُ أبي شيبة:** كتاب الطهارات، باب من كان يرى من مس الذكر وُضوء(١٩٩)، برقم١٧٢٤(١٥٠/١)، عن معلى بن منصور، عن الهيثم بن حُمَيد، عن العلاء بن الحارث، عنه، ولفظُه: (**من مسَّ فرْجَه فليتوضأ**)، ولم يذكر الأوزاعي ضمن سنده.
ورواه ابنُ ماجه: كتاب الطهارة وسننها(١)، باب الوضوء من مس الذكَر(٦٣)، برقم٤٨١(١٦٢/١)، عن عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان، عن مروان، عن الهيثم بن حُميد، عنه، كما عند ابن أبي شيبة وبلفظه. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة(١٩١/١): هذا إسنادٌ فيه مقال، مكحول الدمشقي مدلِّس وقد رواه بالعنعنة، =

الهيثم ؛ حافظ له مناكير[١].

ومكحول عن عَنْبَسَة ؛ منقطع [٢].

(٢٠٥-٨) ق ؛ ثنا إبراهيم بن المنذر[٣] ، نا معن[٤] ، عن ابن أبي ذئب[٥] ، عن عقبة بن عبدالرحمن[٦] ، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان[٧] ، عن جابر ؛ قال رسول

= فوجب تركُ حديثِه.

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذَّكَر(١٤٤)،برقم٦٢٦(١/١٣٠)، من طريق محمد بن المبارك، عن الهيثم بن حُميد، عن العلاء، عنه به كما عند ابن أبي شيبة.

(١) والكلام هنا ـ بطبيعة الحال ـ عن الهيثم بن جَميل، فقد قال عنه الإمام أحمد: كان من أصحاب الحديث ببغداد هو وأبو كامل وأبو سلمة الخُزاعي، وكان الهيثم أحفظ الثلاثة، وكان أبو كامل أتقنَ للحديث منه.ا.هـ. وقال مرةً الهيثم بن جميل ثقة، ووثّقه أيضاً العجلي، وإبراهيم الحربي، والدار قطني وقال: ثِقةٌ حافظ، وذكره ابنُ حبان في الثقات. انظر العلل ومعرفة الرجال(١/٤٩٣، ٣/٣٧١)، وتاريخ بغداد(١٤/٥٧)، وتهذيب الكمال(٣٠/٣٦٥)، والثقات لابن حبان(٩/٢٣٦)

(٢) وممن قال بعدم سماع مكحول من عنبسة؛ يحيى بن معين، وأبو زُرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وهشام بن عمار، وأبو مسهر، وغيرُهم ونقل الترمذي عن البخاري قوله: لم يسمع مكحول من عَنْبَسَة بن أبي سُفيان، ورَوَى مكحول عن رجُلٍ عن عنبسة غير هذا الحديث.ا.هـ. يعني حديث أُم حبيبة، قال الترمذي: وكأنه ــ يعني البخاري ـ لم يرَ هذا الحديث صحيحاً. ونقل عن أبي زُرعة قوله: حديثُ أمِّ حبيبة في هذا الباب صحيح. وخالف القائلين بعدم سماع مكحول من عنبسة دُحَيم؛ قال ابنُ حجر: وهو أعرَفُ بحديث الشاميين. سنن الترمذي(١/١٣٠)، وعلل الترمذي(١/١٦٠)، وسنن البيهقي(١/٢٠٧)، والتلخيص الحبير(١/٢١٧)، ومصباح الزجاجة(١/١٩١).

(٣) إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحِزامي، **صدوقٌ تكلّم فيه أحمد لأجل القرآن**، من العاشرة، مات سنة ستٍ وثلاثين. خ ت س ق . التقريب برقم٢٥٣، ص٩٤.

(٤) معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم أبو يحيى المدني القزاز، **ثِقةٌ ثَبتٌ**، قال أبو حاتم: هو أثبتُ أصحاب مالك، من كِبار العاشرة، مات سنة ثمانٍ وتسعين ومائة. ع. التقريب برقم٦٨٢٠، ص٥٤٢.

(٥) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني، **ثِقةٌ فقيهٌ فاضلٌ**، من السابعة، مات سنة ثمانٍ وخمسين وقيل سنة تسعٍ. ع. التقريب برقم٦٠٨٢، ص٤٩٣.

(٦) عُقبة بن عبد الرحمن بن أبي مَعْمَر الحجازي، **مجهول**، من الثامنة. ق. التقريب برقم٤٦٤٣، ص٣٩٥.

(٧) **ثِقة**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٧٩-١٣).

الله ﷺ : (**إذا مسَّ أحدُكم ذَكَرَه ؛ فعَلَيه الوُضُوء**)(١).

هذاحديث ؛ صالح الإسناد فرد(٢) .

[قال خ : إنما روى عقبة هذا عن ابن ثوبان مرسلاً(٣) ، وقال بعضهم : عن جابر ؛ ولا يصح(٤)](٥) .

(٢٠٦-٩) ق ؛ نا سفيان بن وكيع(٦) ، نا عبدالسلام بن حرب(٧) ، عن إسحاق بن أبي فروة(٨)، عن الزهري ، عن ابن عبدٍ القاريِّ(٩) ، عن أبي أيُّوب ؛ سمعتُ رسول الله

(١) **سنن ابن ماجه:** كتاب الطهارة وسننها(١)، باب الوضوء من مس الذَّكَر(٦٣)، برقم٤٨٠(١٦٢/١).
ورواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مسِّ الفرج بظهر الكف(١٤٦)، برقم٦٤٤(٢١٢/١)، من طريق الشافعي، عن عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عنه بنحوه. وقال الشافعي: وسمعتُ غير واحدٍ من الحفَّاظ يروونه لايذكرون فيه جابراً.

(٢) نقل الحافظ في التلخيص(٢١٦/١) عن ابن عبد البر قوله في هذا الحديث: إسناده صالح. وعن الضياء قوله: لا أعلم بإسناده بأساً.

(٣) والمرسل **رواه البيهقي**(٢١٢/١): من طريق ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عقبة، عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلاً، عن النبي ﷺ.

(٤) مُختَصراً من التاريخ الكبير(٤٣٥/٦)، وممن أعلَّه بالإرسال أيضاً الشافعي ـ كما في الأم(١٩/١؟) ـ فقال: وسمعتُ غير واحدٍ من الحفَّاظ يروونه لايذكرون فيه جابراً. وقد نقل هذا القول عن البيهقي في سننه(٢١٢/١)، وممن أعله بالإرسال أيضاً أحمد، وأبو حاتم. مسائل أبي داود للإمام أحمد ص٣١٤، وعلل الحديث لابن أبي حاتم(١٩/١).

(٥) ملحق بالحاشية بعلامة إلحاق وتصحيح بخطِّ المؤلِّف .

(٦) سفيان بن وكيع بن الجرَّاح، أبو محمد الرُّؤاسي الكوفي، **كان صدوقاً إلا أنه ابتُلِي بورَّاقة، فأدخَل عليه ماليس من حديثه، فنُصِح فلم يقبل، فسقط حديثُه**، من العاشرة. ت ق. التقريب برقم٢٤٥٦، ص٢٤٥.

(٧) عبد السلام بن حرب بن سلْم النهدي، **ثِقةٌ حافظٌ له مناكير**، تقدمت ترجمته في الحديث رقم(١٨٦-١).

(٨) إسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوة الأموي مولاهم المدني، **متروك**، من الرابعة، مات سنة أربعٍ وأربعين. د ت ق. التقريب برقم٣٦٨، ص١٠٢. وإسحاق هذا غير إسحاق الفروي الذي تقدم في الحديث رقم(٢٠١-٤).

(٩) عبد الله بن عمرو بن عبدٍ القارِيِّ، نسبةً إلى بني قارَة وهم بطن من بطون العرب، وعبد الله هو ابن عمرو، وهو هنا منسوبٌ إلى جده، **مقبول**، من الرابعة، توفي سنة ثمانٍ وثمانين وله ثمانٌ وسبعون سنة. م د. التقريب برقم٣٥٠٠،ص٣١٢، ٣١٥،والأنساب للسمعاني(٤٢٥/٤).

يقول : (**من مسَّ فرْجه ؛ فليتوضَّأ**)[١] .

إسحاق ؛ واهٍ [٢].

وابن وكيع ؛ ليس بعمدة[٣] .

قالوا : الأوَّل معلول [٤].

قلنا : علَّته غير مؤثِّرة[٥] ، وهي:

---

(١) **سنن ابن ماجه:** كتاب الطهارة وسننها(١)، باب الوُضوء من مسِّ الذَّكَر(٦٣)، برقم٤٨٢(١/ ١ ٦٢). وقال البوصيري في مصباح الزجاجة(١/١٩١): هذا إسنادٌ فيه إسحاق بن أبي فروة؛ وقد اتفقوا على تضعيفه. وحكم عليه الزيلعي في نصب الراية(١/٥٧) بالضعف، وأعله بإسحاق هذا.

(٢) ضعَّفه أئمة الحديث، بل قال البوصيري ـ كما مر ـ: اتفقوا على تضعيفة. وقال الزيلعي: متروكٌ باتفاقهم. وقال ابنُ عدي: لايُتابعه أحد على أسانيده ولا على متونه، وهو بيِّن الأمر في الضعفاء. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء لايكتب حديثه، وقال مرةً: حديثه ليس بذاك، وقال مرَّةً: لاشيء كذَّاب، وقال أحمد: لاتحل عندي الرواية عن إسحاق بن أبي فروة، وقال مرةً: ماهو بأهلٍ أن يُحمَل عنه ولا يُروَى عنه.، وقال علي بن المديني: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال البخاري: تركوه، وقال الدار قطني: متروك. انظر الكامل(١/٣٢٠)، والضعفاء والمتروكين للدار قطني برقم٩٤، ص٢٨٣، وللنسائي برقم٥٠، ص٥٦، والضعفاء الصغير للبخاري برقم٢٠، ص٤١٠، والجرح والتعديل(٢/٢٢٧)، والضعفاء الكبير للعقيلي(١/١٠٢)، ونصب الراية(١/٥٧).

(٣) قال البخاري: يتكلمون فيه لأشياء لقنوه، وقال ابنُ عدي: وإنما بلاؤه أه كان يتلقن مالُقِّن، وقال النسائي:ليس بشيء. وقال أحمد: ماأعلم إلا خيراً. وقد مرَّ في ترجمته قول الحافظ فيه: **كان صدوقاً إلا أنه ابتُلِي بورَّاقة، فادخَل عليه ماليس من حديثه، فنُصِح فلم يقبل، فسقط حديثُه.** انظر الكامل(٣/١٢٥٣)، والعلل ومعرفة الرجال(٢/٤٧)، والضعفاء والمتروكين للنسائي برقم٢٨٩، ص١٢٥. والتقريب كما مر في الترجمة.

(٤) يعني حديث بُسرة، وقد مرَّ برقم (١٩٨-١).

(٥) وهي كونه أتى من طُرُقٍ عن هشام، عن أبيه عروة وليس فيها سماع عروة من بُسرة، وإنما يرويه عروة عن مروان بن الحَكَم، عن بُسرة، أو عن شرطيٍّ لمروان، عن بُسرة، فيكون بهذا الطريق ـ أعني طريق الحديث الأول ـ مُرْسَل، ووصلُه إنما يكون عن طريق مروان، أو عن طريق حرسيِّه زعموا. وكلاهما شرطيان ـ كما قال إبراهيم الحربي وسيأتي قوله هذا ـ لايُعتَدُّ بحديثهما. وسيأتي ذكر بعض هذه الطُرُق في تخريج الحديث الآتي وما بعده.

(٢٠٧-١٠) جماعة عن هشام، عن أبيه، عن مروان(١)، عن بُسْرَة (٢).

(٢٠٨-١١) وعن هشام ، عن أبيه ، عن شُرْطيٍّ لمروان ، عنها(٣) .

---

(١) مروان بن الحَكَم بن أبي العاص بن أُمية أبو عبد الملك الأموي، المدني، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمسٍ في رمضان وله ثلاث - أو إحدى - وستون سنة، **لاتثبُت له صُحبة**، من الثانية. خ ٤. التقريب برقم٦٥٦٧، ص٥٢٥.

(٢) **رواه الترمذي:** أبواب الطهارة(١)، باب الوضوء من مسِّ الذَّكَر(٦١)، برقم٨٣(١/١٢٩)، عن إسحاق بن منصور، عن أبي أُسامة، عن هشام، عنه به. وقال: وأصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديثُ بُسْرَة.

رواه ابنُ ماجه: كتاب الطهارة وسننها(١)، باب الوضوء من مس الذكر(٦٣)، برقم٤٧٩(١/١٦١)، عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عنها بلفظ: (**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**).

ورواه الدار قطني: كتاب الطهارة، باب ماروِيَ في لمس القُبُل والدبُر والذَّكَر والحكم في ذلك، برقم١، ٢، ٣، ٤(١/١٤٦، ١٤٧)، من طريق شعيب بن إسحاق، وسفيان، ويزيد بن سنان، عن هشامٍ به، وفي رواية شعيب بن إسحاق أن عروة أنكر الحديث فسأل بُسرة فصدَّقت مروان بما قال، وقال الدار قطني: هذا صحيح، وقال: تابعه - يعني شعيب بن إسحاق - ربيعة بن عثمان، والمنذر بن عبد الله الحزامي، وعنبسة بن عبد الواحد، وحميد بن الأسود - وهذه المتابعات عند الحاكم كما سيأتي - فرووه عن هشام هكذا عن أبيه عن مروان، عن بُسرة، قال عروة: فسألتُ بُسرة بعد ذلك فصدقته.

ورواه الحاكم: كتاب الطهارة(٣)، برقم٤٧٣، ٤٧٤(١/٢٣١)، من طريق شعيب بن إسحاق، وبرقم٤٧٤، من طريق ربيعة بن عثمان، وبرقم٤٧٥، من طريق المنذر بن عبد الله الحازمي، وبرقم٤٧٦، من طريق عنبسة بن عبد الواحد القرشي، وغيرهم، كلهم عن هشام، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة مرفوعاً بألفاظٍ متقاربة، وفيها أن عروة قال: فسألتُ بُسرة فصدقت مروان بما قال.

ورواه ابنُ خُزيمة: كتاب الوضوء، باب استحباب الوضوء من مسِّ الذَّكَر(٢٥)، برقم٣٣(١/٢٢)، من طريقين عن أبي أُسامة، عن هشام، عن أبيه عروة، عن مروان، عنها بلفظٍ كالذي عند ابن ماجه، وأثبت سماع عروة هذا الحديث من بُسرة مباشرةً - كما مرَّ في روايات الحاكم والدار قطني -، وقال: لاكما توهم بعضُ علمائنا أن الخبر واهٍ لطعنه في مروان.

(٣) وذلك أن عروة لم يُسلِّم لمروان بالحديث - كما في رواية النسائي التي ستأتي في تخريج الحديث الآتي - فأرسل مروانُ رجلاً من حرسه إلى بُسرة، فجاء هذا الحرسيُّ منها بمثل ماقال مروان، لذا فقد قال على بن المديني ليحيى بن معين - كما عند الدار قطني -: كيف تتقلد إسناد بُسرة، ومروان أرسل شرطياً حتى ردَّ جوابها إليه؟!، وقال إبراهيم الحربي - كما سيأتي -: حديثُ بُسرة يرويه شرطي عن شرطي. وهذه العلَّة مدفوعة بروايات كثيرةٍ عن الحاكم والدار قطني - وقد مرت - وغيرهما أن عروة لقي بُسرة وسألها عما قال مروان فصدَّقته، وبذلك يكون =

(٢٠٩-١٢) قال أحمد: نا ابن عُلَيَّة ، نا عبدالله بن أبي بكر[1] قال : سمعتُ عروة يحدِّث أبي قال: ذاكرني مروان مسَّ الذّكر، فقلت: ليس فيه وضوء، فقال: إن بُسرة بنتَ صفوان تُحدِّث فيه، فأرسل إليها رسولاً، فذكر الرسول أنها تُحدِّث؛ أنَّ رسول الله قال: (**من مسَّ ذكره؛ فليتوضَّأ**) [2].

عروة سمعه منها مباشرةً. وذكر الحافظ ـ في التلخيص(١/٢١٥) ـ جواباً آخر وهو أن عروة رواه عن مروان قبل خروج الأخير على عبد الله بن الزبير أخي عروة، ونقل عن ابن حزم قوله: لانعلم لمروان شيئاً يُجرَح به قبل خروجه على ابن الزبير. فيكون الحديث صحيحاً بكل حال، ونقل الحافظ أيضاً عن البيهقي ماذكره من احتجاج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث، فيكون الحديث على شرط البخاري بكل حال، وعن الإسماعيلي قوله: إنه يلزم البخاري إخراجه فقد أخرج نظيره. انظر سنن النسائي(١/٢١٦)، وسنن الدارقطني(١/١٥٠)، ومستدرك الحاكم(١/٢٣١)، والتلخيص الحبير(١/٢١٤).

(١) عبدُ الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، القاضي، **ثِقةٌ**، من الخامسة، مات سنة خمسٍ وثلاثين، وهو ابنُ سبعين سنة. ع. التقريب برقم٣٢٣٩، ص٢٧٩.

(٢) **مسند أحمد:** برقم٢٧٢٨٣(٦/٤٥٥).

ورواه أبو داود: كتاب الطهارة(١)، باب الوضوء من مسِّ الذكر(٧٠)، برقم١٨١(١/١٢٥)، من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان بن الحكم، عن بُسرة بلفظه.

ورواه مالك: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرْج(١٥)، برقم١١١(١/٤٧)، عن عبد الله بن أبي بكر، عنه به بنحو قصَّتِه، ولفظُه: **(إذا مسَّ أحدُكم ذكره فليتوضأ)**.

ورواه الدارمي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر(٥٠)، برقم٧٢٦(١/١٩٦)، من طريق محمد بن إسحق، عن عبد الله بن أبي بكر، عنه به، ولفظُه: **(من مس فرجه فليتوضأ)**. وقال: هذا أوثق في مس الفرج، وقال: الوضوء أثبت إلي.

وليس في رِواية أبي داود، ومالك، والدارمي ذكرٌ لرسول مروان .

ورواه النسائي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (١/٢١٦)، من طريق مالكٍ نفسِه وبلفظه. ومن طريق الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عنه به، ولفظُه: **(ويتوضأ من مس الذكر)** وقال عروة: فلم أزل أُماري مروان حتى دعا رجلاً من حَرَسِه فأرسله إلى بُسرة فسألها عما حدثت مروان فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان.

وقد مرَّ في الحديث رقم(١٩٨-١) قول البخاري في علل الترمذي(١/١٥٦): أصحُّ شيءٍ عندي في مسِّ الذَّكَر حديثُ بُسرة بنتِ صفوان، والصحيح عن عروة عن مروان.ا.هـ.، والحديثُ صححه الحاكم، والدارقطني، ويحيى بن معين، وأحمد وغيرهم. انظر ماسبق ، والتلخيص الحبير(١/٢١٤).

ثم ذكروا عن ابن معين قال : ثلاثة أحاديث لاتصح ؛ **مسُّ الذَّكـر ، ولا نكـاح إلا بولي ، وكلُّ مسكر حرام** . وهذا لايثبت عن ابن معين(١) .

قلتُ: وفي مسند الطَّيالسي؛

(**٢١٠-١٣**) ثنا شُعبة، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد، عن عـروة ؛ أن مـروان أرسـل إلى بُسرة بالحديث(٢) .

(**٢١١-١٤**) ورواه مالك، وابن عيينة وغير واحد، عن عبد الله نحوه(٣).

أخرجه أربابُ السُّنَنِ الأربعة(٤) .

---

(١) قال الحافظ في التلخيص(١/٢١٥) بعد أن ساق هذا القول المنسوب لابن معين: ولا يُعرَف هذا عن ابن معـين. والظاهر ـ والله أعلم ـ أن يحيى كان لايرى الوضوء من مسِّ الذَّكر، فقد سُئل عن مس الذَّكَر؟ ـ كما في تاريخـه (٣/٤٦٤) ـ فقال: لأَيتَوضأ منه. ثم جاء عند الدار قطني(١/١٥٠) في قصة المناظرة بينـه وبـين علـي بـن المديـني بحضور الإمام أحمد بمسجد الخيف أنه يرى الوضوء من مسِّ الذَّكَر، واحتج على علي بـن المديـني بحديـث بُسـرة هذا، وروى الميموني عن يحيى ـ كما في التلخيص(١/٢١٥) ـ أنه قال: إنما يطعن في حديث بُسرة مـن لايذهـبُ إليه. ثم سُئل أيُّ شيءٍ صحَّ في مسِّ الذَّكَر؟ فقال: حديث مالك عـن عبـد الله بـن أبـي بكـر، عـن عـروة، عـن مروان، عن بُسرة، فإنه يقول سمعتُ ولولا هذا لقلتُ لايصحُّ فيه شيء. قـال الحـافظ: فهـذا يـدل بتقديـر ثبـوت الحكاية المتقدمة على أنه رجع عن ذلك، وأثبت صحتة ـ يعني حديث بسرة ـ بهذا الطريق خاصة.

(٢) **مسند الطيالسي**: برقم١٦٥٧، ص٢٣٠، وقال شعبة عن عبد الله أو محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عروة بن الزبير، أن مروان أرسل إلى بسرة بنت صفوان يسألها فحدَّثـت عـن النـبيﷺ قـالت: **مـن مـسَّ ذَكَـره فليتوضأ**.

(٣) حديث مالك تقدم تخريجه في الحديث رقم(٢٠٩-١٢)، وأما حديث ابن عيينة عن عبد الله بـن أبـي بكـر فلـم أقف عليه، والذي رواه الدار قطني إنما هو عن ابن سفيان بن عيينة، عن هشام، عن أبيه، عن مروان، عن بسـرة، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم(٢٠٧-١٠).

(٤) لم يُخرج أرباب السنن جميعهم حديثَ بُسرة من طريق عبد الله بن أبي بكر، وإنما أخرجه من هذا الطريق أبو داود والنسائي فحسب، وتقدم تخريج حديثيهما في الحديث رقم(٢٠٩ــ١٢)، وأمـا ابـنُ ماجـه والـترمذي فقـد أخرجاه من طريق هشام بن عروة لامن طريق عبد الله، وتقدم تخريج حديثيهما في الحديث رقم (٢٠٧-١٠).

(٢١٢-**١٥**) ورواه عثمان بن سعيد[(١)] ، عن شعيب[(٢)] ، عن الزهري ، عن عبدالله ابن أبي بكر ، عن عروة ، عن مروان[(٣)] .

وقال النسائي : هذا لم يسمعه هشام بن عروة من أبيه [(٤)].

(١٣/ب) قلت : وبُسْرَة ؛ هي خالة/ مروان[(٥)].

قال إبراهيم الحربي : حديث بُسْرَة؛ يرويه شرطيٌّ عن شرطي[(٦)] .

(٢١٣-**١٦**) وقال الدارقطني: بسنده؛ إن عروة قال بعد أن حدَّثه مروان: فسألتُ بُسْرَة بعد ذلك فصدَّقته[(٧)].

وحجَّتهم[(٨)] :

(٢١٤-**١٧**) أيُّوب بن عتبة اليمامي[(٩)]، ومحمد بن جابر[(١٠)]، وغيرهما[(١١)]، عن قيس

---

(١) عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم أبو عمرو الحمصي، **ثِقةٌ عابدٌ**، من التاسعة، مات سنة تسع ومائتين. د س ق. التقريب برقم٤٤٧٢، ص٣٨٣.

(٢) شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بشرٍ الحمصي، **ثِقةٌ عابدٌ، قال ابنُ معين: من أثبت الناس في الزهري**، من السابعة، مات سنة اثنتين وستين، أو بعدها. ع. التقريب برقم٢٧٩٨، ص٢٦٧.

(٣) تقدم تخريجه من سنن النسائي في الحديث رقم(٢٠٩-**١٢**).

(٤) سنن النسائي(١/٢١٦)، وقد مر في تخريج الحديث رقم(١٩٨-**١**) موافقة شعبة لقول النسائي هذا، وإثبات يحيى بن سعيد القطان سماع هشام من أبيه فراجعه.

(٥) تقدمت ترجمتُها في الحديث رقم(١٩٨-**١**).

(٦) انظر ماسبق في التعليق على الحديث رقم(٢٠٨-**١١**)

(٧) تقدم تخريجه في الحديث رقم(٢٠٧-**١٠**)

(٨) أي القائلين بعدم الوضوء من مسِّ الذَّكَر.

(٩) أيوب بن عُتبة اليمامي أبو يحيى القاضي، من بني قيس بن ثعلبة، **ضعيف**، من السادسة، مات سنة ستين ومائة. ق. التقريب برقم٦١٩، ص١١٨.

(١٠) محمد بن جابر بن سيَّار بن طارق الحنفي اليمامي أبو عبد الله، أصله من الكوفة، **صدوقٌ ذهبت كُتُبُه فساء حِفظُه وخلط كثيراً وعميَ فصار يتلقَّن، ورجَّحه أبو حاتم على ابن لَهِيعَة**، من السابعة، مات بعد السبعين. د ق. التقريب برقم٥٧٧٧، ص٤٧١.

(١١) سيأتي في الحديث رقم(٢١٥-**١٨**)، و(٢١٦-**١٩**) من طريق أيوب بن محمد العجلي، وعبدالله بن بدر، =

ابن طلْق[1]، عن أبيه[2] ـ وهذا لفظ ابن جابر ـ قال: كنتُ جالساً عند النبي ﷺ فسأله رجل فقال: مسستُ ذكري، أوقال: الرجل يمسُّ ذكره في الصلاة عليه الوضوء؟ قال:(**لا؛ إنما هو منك**).

خرَّجه ؛ أحمد[3] .

= كلاهما عن قيس بن طلق، وقد ساق ابنُ الجوزي بسنده عن محمد بن جابر ـ أيضاً ـ، عن قيس بن طلق من طريقٍ غير هذا، عن غياث بن إبراهيم، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طَلق، عن أبيه، قال: سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسِّ الذَّكَر؟ فقال: (**إنما هو بضعةٌ منك**). رواه بهذا الطريق ابنُ الجوزي بسنده ـ أيضاً ـ في العلل المتناهية برقم٥٩٩(١/٣٦٣)، والتحقيق برقم ١٨٨(١/١٨٣).

(١) قيس بن طَلْق بن علي الحنفي اليمامي، **صدوقٌ**، من الثالثة، وهِم من عدَّه من الصحابة. ٤. التقريب برقم٥٥٨٠، ص٤٥٧.

(٢) طلْق بن علي بن المنذر الحنفي السُّحيمي ـ بمهملتين مُصَغَّراً ـ أبو علي اليمامي، مشهورٌ له صُحبة ووفادة ورواية. الإصابة(٣/٢٩٤).

(٣) **مسند أحمد:** برقم١٦٢٧١/١٠(٤/٣٢)، عن موسى بن داود، عن محمد بن جابر، عنه به، واللفظ له.

ورواه أبو داود: كتاب الطهارة(١)، باب الرخصة في ذلك (أي في الوضوء من مسِّ الذَّكر)(٧١)، برقم١٨٣(١/١٢٨)، عن مسدد، عن، عن محمد بن جابر، عنه بنحوه.

ورواه ابنُ ماجه: كتاب الطهارة وسننها(١)، باب الرخصة في ذلك(يعني في الوُضوء من مس الذكر)(٦٤)، برقم٤٨٣(١/١٦٣)، عن علي بن محمد، عن وكيع، عن محمد بن جابر، عنه به، وزاد:(**ليس فيه وُضوء، إنما** ...).

ورواه الدار قطني: كتاب الطهارة، باب ما رُوِيَ في لمس القُبُلِ والدُّبُرِ والذَّكَرِ والحكمُ في ذلك، برقم١٥(١/١٤٩)، عن أبي حامد محمد بن هارون، عن إسحاق بن أبي إسرائيل، عن محمد بن جابر، عنه بنحوه، ونقل جواب أبي زُرعة وأبي حاتم، على سؤال ابن أبي حاتم لهما عن هذا الحديث فقالا: قيس بن طَلْق ليس ممن تقوم به حُجَّة؛ ووهناه، وقال: ولم يُثبتاه. وسيأتي هذا النقل مختَصراً عن أبي زُرعة في نهاية هذه المسألة بعد الحديث رقم(٢١٨-**٢١**).

ورواه ابنُ عدي: في الكامل(٦/٢١٥٨)، عن الحسَن بن سُفيان، عن إسحاق بن إسرائيل، عن محمد بن جابر، عنه بنحوه.

فأما حديث أيُّوب بن عتبة اليَمامِي فقد جاء بنحو قِصة حديث ابنِ جابر؛ ولفظُه:(**هل هو إلا بَضْعَةٌ منك**)، رواه أحمد برقم١٦٢٦٥/٤(٤/٣١)، وابنُ عدي في الكامل(١/٣٤٤)، وابنُ الجوزي في العلل المتناهية برقم ٥٩٦ (١/٣٦٢).

(٢١٥-١٨) وقال هشام بن عمَّار : ثنا سعيد بن يحي[١] ، نا عبد الحميد بن جعفر[٢]، عن أيوب بن محمد العَجْلي[٣] ، عن قَيس بن طَلْق أوطَلْق بن قَيس الحنفي، عن أبيه ؛ أنه سَأَلَ رسول الله عن مسِّ فرْجه؟ فقال : (**إنما هو بَضْعَةٌ[٤] منك**)[٥] .

(٢١٦-١٩) وقال ت: ثنا هناد، ثنا ملازم بن عمرو[٦]، عن عبدالله بن بدر[٧]، عن قَيس بن طَلْق، عن أبيه ؛ بنحو ماقبله .

---

(١) سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي أبو يحيى الكوفي، نزيل دمشق، لقبُه سعدان، **صدوقٌ وسط وماله في البخاري سوى حديثٍ واحد**، من التاسعة، مات قبل المائتين. خ س ق . التقريب برقم ٢٤١٦، ص٢٤٢.

(٢) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحَكَم بن رافع الأنصاري، **صدوقٌ رُمِيَ بالقَدَر وربُما وَهِم**، من السادسة، مات سنة ثلاثٍ وخمسين. خت م٤. التقريب برقم٣٧٥٦، ص٣٣٣.

(٣) أيوب بن محمد أبو سهل العجلي اليمامي، يلقَّب بأبي الجمل، ضعَّفه ابن معين، وقال أبو زُرعة: مُنكَر الحديث، وقال أبو حاتم: لابأس به، وقال العُقيلي: يهِم في بعضِ حديثه. انظر الضعفاء الكبير للعُقيلي(١/١١٦)، وميزان الاعتدال(١/٤٦٣).

(٤) بَضْعَة، وبِضْعة بالفتح والكسر: القطعة من اللحم، وبضعةٌ منك؛ أي جزء منك. انظر لسان العرب(٨/ ١٢)، وغريب الحديث لابن الجوزي(١/٧٥) مادة (بضع)

(٥) **رواه ابنُ عدي:** في الكامل(١/٣٤٤)، عن محمد بن خريم الدمشقي، عن هشام بن عمار، عنه به، واللفظُ له.
ورواه الدار قطني: كتاب الطهارة، باب مارُوِيَ في لمس القُبُل والدُّبر ... ، برقم١٨(١/١٤٩)، من طريق عبد الملك بن الصباح، عن عبد الحميد بن جعفر، عنه به، وفيه؛ عن قيس بن طلق - بدون الشك -، بنحوه، وقال: سألنا رسول الله - بصيغة الجمع - عن مس الفرْج؟، فقال: (**بَضعةٌ منك**)، وقال الدار قطني: أيوب مجهول.
ومن طريق ابنِ عدي رواه ابنُ الجوزي بسنده - مثلما هنا في كتابه التحقيق(١/١٨٣) - في العلل المتناهية برقم٥٩٨(١/٣٦٨).

(٦) ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر، أبو عمرو اليمامي، **صدوقٌ**، من الثامنة. التقريب برقم ٧٠٣٥، ص٥٥٥.

(٧) عبد الله بن بدر بن عَمِيْرَة الحنفي السُّحيمي - بالمهملتين مُصغَّراً - اليمامي، كان أحد الأشراف، **ثِقةٌ**، من الرابعة. ٤. التقريب برقم٣٢٢٣ ، ٢٩٦.

أخرجه ؛ الأربعة(١).

(٢١٧-٢٠) وجاء عن جعفر بن الزُّبير(٢) ـ وهو واهٍ(٣) ـ عن أبي أُمامة مرفوعاً في ذلك(٤).

(١) **سنن الترمذي:** أبواب الطهارة(١)، باب ماجاء في ترك الوضوء من مسِّ الذَّكر(٦٢)، برقم٨٥(١/١٣١)، مرفوعاً عن النبي ﷺ قال: (**وهل هو إلا مُضْغَةٌ منه؟ أو بَضْعَةٌ منه؟**)، قال الترمذي: وهذا الحديث أحسنُ شيءٍ رُوِيَ في هذا الباب. وذكر أنه أصح وأحسن من حديث محمد بن جابر وأيوب بن عُتبة.
ورواه النسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوُضوء من ذلك (يعني من مسِّ الذَّكَر)، (١/١٠١)، من طريق هنّادٍ نفسِه وبلفظِه كما عند الترمذي، إلا أنه قال: **(منك)**، بدلاً من قوله: **(منه)**، وفيه قِصَّة وَفادة طلق بن علي، وأن السائل رجلٌ كأنه بدوي، وليس ذلك عند الترمذي.
ورواه أبو داود: كتاب الطهارة(١)، باب الرخصة في ذلك(٧١)، برقم٨٢(١/١٢٧)، عن مسدد، عن ملازم بن عمرو، عنه به، وفيه قِصَّة نحواً مما عند النسائي، وبلفظٍ كالذي عند الترمذي.
فأما ابنُ ماجه؛ فلم يروِه من هذا الطريق، وإنما رواه من طريق محمد بن جابر وقد سبق تخريجه في الحديث رقم(٢١٤-١٧).
ورواه ابنُ أبي شيبة: كتاب الطهارات، باب من كان لايرى فيه وُضوء(٢٠٠)، برقم١٧٤٥(١/١٥٢)، عن مُلازم بن عمرو، عنه بنحوِه، ولفظُه: (**وهل هو إلا بَضعةٌ أو مضغةٌ منك؟**).
ورواه الطحاوي: كتاب الطهارة، باب مسِّ الفرْج؛ هل يجب فيه الوُضوء أم لا؟، (١/٧٥)، من طُرُقٍ عن ملازم بن عمرو، عنه بنحوه. وقال: صحيحٌ مستقيم الإسناد غير مضطربٍ في إسناده ولا في متنه. ونقل عن ابن المديني قوله: حديثُ ملازمٍ هذا أحسنُ من حديث بُسرة.

(٢) جعفر بن الزبير الحنفي ـ أو الباهلي ـ الدمشقي، نزيل البصرة، **متروك الحديث وكان صالحاً في نفسه**، من السابعة، مات بعد الأربعين. ق. التقريب برقم٩٣٩، ص١٤٠.

(٣) قال يحيى: ليس بثقة. وقال البخاري: متروك الحديث؛ تركوه. وقال شُعبة: كان يكذب. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال السعدي: نبذوا حديثَه. وقال ابنُ عدي: والضَّعفُ على حديثِه بيِّن. وقال الدار قطني: متروك. انظر الكامل(٢/٥٥٨)، والضعفاء والمتروكين للدار قطني برقم١٤٣، والضعفاء والمتروكين للنسائي برقم١٠٨، والضعفاء الصغير للبخاري برقم٤٦.

(٤) **رواه ابنُ عدي:** في الكامل(٢/٥٥٩)، عن أبي يعلى، عن كامل بن طلحة، ثنا حماد بن سلمة، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أُمامة ـ مرفوعاً ـ: (**إنما هو حُذْيَةٌ مِنك**) يعني مسَّ الذَّكَر.
ورواه ابنُ ماجه: كتاب الطهارة وسننها(١)، باب الرخصة في ذلك(٦٤)، برقم٤٨٤(١/١٦٣)، عن عمرو بن عثمان بن سعيد، عن مروان بن معاوية، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أُمامة قال: سُئل رسول =

والجواب؛ أنه منسوخٌ بتقدير صحَّته(١)؛ فإن:

(٢١٨-٢١) محمد بن جابر روى عن قَيسِ بنِ طَلْق، عن أبيه قال: أتيتُ رسول الله ـ وهم يؤسِّسُون مسجد المدينة ـ فقال لي النبي ﷺ: (**اخلط لهم الطِّين ياأخا اليَمَامَة، فأنت أعلَم به**)(٢).

= الله ﷺ عن مسِّ الذَّكَر فقال: (**إنما هو حِذْيةٌ منك**).

ورواه ابنُ أبي شيبة: كتاب الطهارات، باب من كان لايَرى فيه وُضوء(٢٠٠)، برقم١٧٥١(١/١٥٢)، عن وكيع، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم ـ مرفوعاً ـ بلفظ: (**هل هو إلا جَذوةٌ منك؟**).

(١) اعترض القائلون بعدم الوُضوء من مسِّ الذَّكَر على دعوى النسخ بأنه لايُصار إلى النسخ إلا عند تعذُّر الجمع، أما وقد أمكن الجمع فهو المتعين، وقد جمعوا بين الحديثين، بما قاله ابنُ عُيينة ـ كما في الاعتبار للحازمي ص٤٣ ـ من حمل الأمر بالوضوء من مسِّ الذَّكَر على غسل اليد إذا مسَّه، وجمَع بينهما شيخ الإسلام ابن تيمية بحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب، وقال: وهكذا صرَّح به الإمام أحمد ـ في إحدى الرِّوايتين عنه ـ وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار. إلا أن الحازمي ـ وهو ممن يقول بنسخ حديث طلق ـ قال في الاعتبار: ثم نظرنا هل نجد أمراً يُؤكد ماصِرنا إليه ـ يعني من القول بالنسخ ـ فوجدنا طلقاً روى حديثاً في المنع، فدلَّنا ذلك على صحة النقل في إثبات النسخ وأن طلقاً قد شاهد الحالتين وروى الناسخ والمنسوخ. ا.هـ. ثم روى بسنده من طريق حماد بن محمد الحنفي، عن أيوب بن عُتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه ـ مرفوعاً ـ: (**من مسَّ فرجه فليتوضأ**). ونقل عن الطبراني قوله: لم يروِ هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد وهما عندي صحيحان، يُشبه أن يكون سمِع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا، ثم سمِع هذا بعدُ فوافق حديث بُسرة.ا.هـ، وتعقبه ابنُ عبد الهادي ـ في تنقيحه ـ فقال: حديثٌ غريبٌ؛ وفي إسناده حماد بن محمد الحنفي وأيوب بن عُتبة وهما ضعيفان. وقال في المحرر: إسناده لايثبُت. والمصنف هنا كأنه يميل إلى عدم الحاجة إلى القول بالنسخ لضعفِ حديث طلق، وإنما أورد القول بالنسخ تنزُّلاً مع الخصم، كما أومأ إلى ذلك ابنُ الجوزي في التحقيق(١/١٨٥) بقوله: وقد ادَّعى أصحابُنا ـ على تقدير صحة الحديث ـ أنه منسوخ لأنه كان في أول الهجرة، وأحاديثُنا متأخرة. انظر فتاوى ابن تيمية(٢١/٢٤١)، والاعتبار ص٤٦، ومجمع الزوائد(١/٢٤٥)، والتنقيح لابن عبد الهادي(١/٤٦٠)، والمحرر(١/١٢١)، ونصب الراية(١/٦٥)

(٢) **رواه الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب ماروِيَ في لمس القُبُل والدُّبُر ...، برقم١٤(١/١٤٨)، من طريق إسحاق بن إسرائيل، عن محمد بن جابر، عنه به، وتمام القصَّة أنه أتاهم؛ قال: وهم ينقلون الحجارة، قال: قلتُ: يارسول الله ألا أنقل كما ينقلون؟ قال: (**لا؛ ولكن اخلط ...**)، فجعلتُ أخلط لهم الطين وهم ينقلونه.

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب ترك الوُضوء من مسِّ الفرْج بظهر الكف(١٤٦)، برقم٦٤٦(١/٢١٣)، =

وقد ضَعَّف أحمد ويحي قيساً(١).

وقال أبو زُرعَة وغيره: لاتقوم به حُجَّة (٢).

(٤٨) مسألة : خروج النجلسة من غير السبيلين ينقض إذا فحش(٣) .

خلافا لمالك والشافعي(٤) .

وقال أبو حنيفة : في القيء كقولنا ، وفي الدود كقولهم(٥) .

من طريق حماد بن زيد، عن محمد بن جابر، عنه بنحوه، وزاد: فسألتُه أو سأله رجل: أرأيتَ الرجل يتوضأ ثم يمسُّ ذَكَرَه؟ فقال: (**إنما هو منك**).

ورواه الحازمي: في الاعتبار ص٤٥، من طريق محمد بن جابر، يرويه عن عبد الله بن بدر، عن طلق بن علي بنحوه.

ورواه ابنُ عدي: في الكامل(١/٣٤٥)، من طريق أيوب بن عُتبة، عن قيس، عنه بنحوه.

(١) قال أحمد: غيرُه أثبتُ منه. وقال يحيى في قصة المناظرة بينه وبين علي بن المديني بحضور أحمد بن حنبل: قد أكثر الناس في قيس، وأنَّه لاتقوم به حجَّة. فوافقه أحمد على ذلك، إلا أنَّه جاء عن يحيى - أيضاً - توثيقه لقيْسٍ فقد قال عثمان بن سعيد الدارمي: قلتُ ليحيى: فعبد الله بن نعمان، عن قيس بن طلق؛ فقال: شيوخ يمامية ثِقات. انظر تهذيب التهذيب(٨/٣٥٦)، وقصة المناظرة في سنن الدار قطني(١/١٥٠)، وتاريخ الدارمي عن ابن معين ص١٤٤، وسنن البيهقي(١/٢١٣).

(٢) قال ذلك أبو زُرعة وأبو حاتم - كما في العلل لابن أبي حاتم(١/٤٨) - ولفظُهما: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حُجَّةٌ؛ ووهَّماه. ولم يُثبتا حديثه في مسِّ الذَّكر، ونقل ذلك عنهما الدارقطني في سُننه(١/١٤٩) كما مر في تخريج الحديث رقم(٢١٤-١٧).

(٣) قال في الإنصاف: "هذا المذهب، وعليه الأصحاب"، والفاحش هو مافحش في النفس فكلٌّ بحسبة، أو مافحش في أوساط الناس، على المشهور. انظر المغني(١/١٧٦)، ومسائل أحمد لأبي داود ص١٤، والكشاف(١/١٤٠)، والفروع(١/٢٥٠)، والإنصاف(١/١٩٧).

(٤) انظر مذهب مالك في: الشرح الصغير(١/٥٥)، والمدونة(١/١٨)، والفواكه الدواني(١/١٠٨).
ومذهب الشافعي في: الأم(١/١٨)، والمجموع(٢/٥٥)، ومغني المحتاج(١/٣٢).

(٥) والفاحش في القيء عند أبي حنيفة محدد بملئ الفم، واشترط في الدم أن يسير عن رأس الجرح، فإن لم يسل لم ينقض الوضوء. انظر بدائع الصنائع(١/٢٤،٢٦)، وحاشية ابن عابدين(١/١٤٤)، والأصل(١/٣٤٣، ٣٤٤)، وتبيين الحقائق(١/٨).

لنا :

(٢١٩-١) هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ جاءت فاطمة بنت أبـي حبيـش إلى النبـي ﷺ فقالت: إني امرأة أُستَحَاضُ[1] فلا أَطْهُر ، أفـأدع الصـلاة ؟ قـال: (**لا ؛ إنما ذلك عِرق[2] وليست بالحَيضَـة ، فإذا أقبلت الحَيضـة فدَعـي الصـلاة، وإذا أدْبَـرَت ؛ فاغْسِلِي عنكِ الدم ، وتوضَّئي لكلِّ صلاةٍ حتى يجيء ذلك الوقت**) .

لفظ الترمذي ، وأخرجاه[3] .

فذكروا قول اللالكائي : أنْ توضَّئي لكلِّ صلاة ، من قول عروة[4] .

وهكذا جاء في خ ، م[5]؛ قال هشام : قال أبي : ثم توضَّـي لكـلِّ صـلاة حتـى يجيء ذلك الوقت .

---

(١) **الاستحاضة**؛ هي أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حَيْضها المُعتاد. انظر لسان العرب(١٤٢/٧)، مادة(حيض).

(٢) أي أن الدم الخارج منها ليس دم حيض وإنما هو يسيل من عِرقٍ يُقال له العاذل. قاله صاحبُ اللسـان، المصدر السابق.

(٣) **سنن الترمذي:** أبواب الطهارات(١)، باب ماجاء في المستحاضة(٩٣)، برقـم١٢٥(٢١٧/١)، عـن هنـاد، عـن وكيع وعَبدَةُ وأبو معاوية، عن هشام، عنه به، وهذا لفظ أبي معاوية. وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح.
صحيح البخاري: كتاب الوضوء(٤)، باب غسل الدم(٦٣)، برقم٢٢٨(٦٣/١)، عن محمد بن سلام، عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عنه بنحوِه. وقال: قال ـ يعني هشام بن عروة ــ: وقـال أبي: (**ثـم توضَّـي لكـل صلاةٍ حتى يجيء ذلك الوقتُ**)
صحيح مسلم: كتاب الحيض(٣)، باب المستحاضة وغُسلها وصلاتها(١٤)، برقـم٣٣٣(٢٦٢/١)، عـن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عنه بنحوه. وذكر طُرُقاً أخرى كلها عن هشام بن عروة. وليس فيه: (**وتوضَّئي لكلِّ صلاةٍ حتى يجيء ذلك الوقت**)، وإنما قال: (... **فاغسلي عنك الدم وصلي**).

(٤) لم أجد أين قاله اللالكائي.

(٥) هكذا جاء في البخاري أما مسلم فلم يذكر هذه الزيادة ـ كما مرَّ في تخريج الحديث ـ، وقد تابع المصنفُ هنـا ابنَ الجوزي(١٨٧/١) في عزوِه هذه الزيادة إلى الصحيحين، وتعقبه ابنُ عبد الهادي في تنقيحه(٤٧٠/١) فقـال: قوله في الصحيحين وهمٌ وصوابه؛ في الصحيح، فإن مسلماً لم يُخرجه بل أخرجه البخاري وحده.

قلنا: قد حكم بصحَّة ماسقنا الترمذي، فلعل عروة أفتى به مرَّة ورواه مرَّة[(١)].

(٢٢٠-٢) عبدالوارث[(٢)] ، عن حسين المعلم[(٣)] ، عن يحي بن أبي كثير ، حدثني الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد المخزومي[(٤)] ، عن أبيه[(٥)] ، عن مَعْدَان بن أبي طلحة[(٦)] ، عن أبي الدرداء ؛ **أن النبي ﷺ قاءَ فتوضأ** ، فلقيتُ ثَوبان في مسجد دمشق ، فذكرتُ له ذلك ، فقال: **صدق ؛ أنا صَبَبْتُ له وَضُوءه** .

أخرجه ؛ د ، ت ، س[(٧)] .

---

(١) وأجاب عن ذلك الحافظ في الفتح(١/٣٣٢)، والزيلعي في نصب الراية(١/٣٩)، وكذا ابنُ الجوزي في التحقيق بالإضافة إلى هذه الأجوبة؛ بأنه لوكان من كلام عروة لقال: ثم تتوضأ لكل صلاة، فلما قال: توضئي؛ شاكل ماقبله في اللفظ؛ يعني قوله: فاغسلي.

(٢) عبد الوارث بن سعيد، **ثقةٌ ثبت**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٨٦-٢).

(٣) الحسين بن ذَكوان المعلّم المُكتِب، العَوْذي ـ بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة ـ البصري، **ثِقةٌ ربما وهِم**، من السادسة، مات سنة خمسٍ وأربعين. ع. التقريب برقم١٣٢٠، ص١٦٦.

(٤) يعيش بن الوليد بن هشام بن معاوية الأموي المُعَيْطي، الدمشقي، نزيل الجزيرة، **ثِقةٌ**، من الثالثة. د ت س. التقريب برقم٧٨٥٢، ص٦١٠.

(٥) الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عُقبة بن أبي مُعيط ـ بالتصغير ـ الأموي، أبو يعيش المُعَيطي، **ثِقةٌ**، من السادسة، م ٤. التقريب برقم٧٤٦١، ص٥٨٤.

(٦) معدان بن أبي طلحة ـ ويُقال ابن طلحة ـ اليَعْمَري ـ بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ـ، شامي، **ثِقةٌ**، من الثانية. م ٤. التقريب برقم٦٧٨٧، ص٥٣٩.

(٧) **رواه أحمد:** برقم٢٧٤٩١/٧٦(٦/٤٩٤)، عن عبد الصمد، عن أبيه عبدِ الوارث، عنه بنحوه.

سنن أبي داود: كتاب الصَّوم(٨)، باب الصَّائم يستقيء عامداً(٣٢)، برقم٢٣٨١(٢/٧٧٧)، عن أبي معمر عبد الله بن عمرو، عن عبد الوارث، عنه بنحوه.

سنن الترمذي: أبواب الطهارات(١)، باب ماجاء في الوضوء من القيء والرعاف(٦٤)، برقم٨٧(١/١٤٢)، عن أبي عُبيدة بن أبي السَّفر، وإسحاق بن منصور، كلاهما عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عنه بنحوه.

سنن النسائي (الكبرى): كتاب الصِّيام(٢٥)، باب الصَّائم يتقيأ(١٦٨)، برقم٣١٢٠(٢/٢١٣)، عن محمد ابن علي بن ميمون الرَّقي، عن أبي مَعمَر، عن عبد الوارث، عنه بنحوه.

ولفظُه عندهم (أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي): **قاء فأفطر**، ولم يقولوا: **فتوضأ**. وذكر أحمد شاكر في =

جَوَّدَهُ عبد الوارث .

وقال ت: رواه مَعْمَر[١] عن يحي فأخطأ؛ قال: عن يعيش، عن خالد بن معدان، عن أبي الدَّرداء. فأسقط منه الأوزاعي ، وخبَّط في باقي سنده[٢].

قال الأثرم: قلت لأحمد:/ قد اضطربوا في هذا. (١٤/

فقال : حسين المعلم جَوَّدَه [٣].

وقال ت : حديث حسين أصح شيء في هذا الباب[٤] .

(٢٢١-٣) إسماعيل بن عيَّاش، حدَّثني ابن جُرَيج، عن أبيه[٥]، وعن ابن أبي مُلَيْكَة[٦]، عن عائشة ــ مرفوعاً ــ: (**إذا قاء أحدكم في صلاته، أو قلس[٧]؛ فلينصرف**

تعليقه على الحديث في سنن الترمذي أنه وجد في نسخةٍ عتيقةٍ من سنن الترمذي مكتوبة بخطٍ أندلسي سنة ٥٥٢، وعليها سماعات لبعض الحفاظ، وفيها: (**أن النبي ﷺ قاء فأفطر**) وفي حاشيتها بخطٍ آخر مانصه: (في الأصل: **قاء فتوضأ**).

فلعل الأصل المشار إليه هو الذي اعتمد عليه المصنف في هذا اللفظ وا لله اعلم.

(١) كتب المؤلِّف : عن [الأوزاعي] ، ثم ضَرَب عليها .

(٢) نقله المصنف بتصرف عن الترمذي، وقوله: وخبَّط في باقي سنده. هو من كلام المصنف، وقصده ماقاله الترمذي في نقده لرواية معمر هذه، ونصُّه: "وقال: عن خالد بن معدان؛ وإنما هو مَعدان بن أبي طلحة". ونقل ابنُ الجوزي(١/١٨٨) نحواً من هذا مصدراً إياه بقوله: (قالوا: قد اضطربوا في الحديث ...) ثم ذكر وجه الاضطراب الذي ذكره الترمذي، و لم ينسبه إلى الترمذي. انظر سنن الترمذي(١/١٤٦).

(٣) وكذا قال الترمذي في سننه(١/١٤٦)، وانظر طبقات الحنابلة لأبي يعلى(١/٦٧).

(٤) سنن الترمذي(١/١٤٦).

(٥) عبد العزيز بن جُريج المكي، مولى قريش، **ليِّن، قال العجلي: لم يسمع من عائشة، وأخطأ خُصَيف فصرَّح بسماعه**، من الرابعة. ٤. التقريب برقم٤٠٨٧.

(٦) عبدُ ا لله بن عُبيد ا لله بن أبي مُلَيْكَة - بالتصغير - ابن عبد ا لله بن جُدْعان، يُقال اسم أبي مُلَيكة؛ زُهير التيمي المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، **ثِقةٌ فقيهٌ**، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة. ع. التقريب برقم٣٤٥٤، ص٣١٢.

(٧) قال الخليل: **القَلْسُ**؛ ماخرج من الحلْق مِلْءَ الفَم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء. انظر مختار الصحاح ص٥٤٨، مادة(قلس).

فليتوضَّأ، ثم ليبنِ على مامَضَى من صلاته مالم يتكلّم).

قال الدارقطني : الحفاظ رووه عن ابن جريج ، عن أبيه مرسلاً(١) .

تحامل هنا المؤلّف فقال: قد قال ابن معين: إسماعيل؛ ثقة، والزِّيادة من الثّقة مقبولة(٢).

أخرجه ؛ الدارقطني(٣).

---

(١) **سنن الدار قطني**(١/١٥٤)، ولفظُه: وأصحاب ابن جُريج الحفاظ عنه؛ يروونه عن ابن جريج، عن أبيه مرسلاً، والله أعلم، ثم رواه ـ برقم١٨ ـ من طُرُقٍ عن ابن جريج، عن أبيه مرسلاً، وروى بسنده عن محمد بن يحي قوله: هذا هو الصحيح عن ابن جريج، وهو مرسل، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش، فليس بشيء.ا.هـ.

(٢) احتدَّ الذهبيُّ على ابنِ الجوزي ـ رحمهما الله ـ لكون ابن الجوزي يعلم أن إسماعيل بن عياش إنما وثقه من وثقه في رِوايته عن الشاميين فحسب، أما روايته عن الحجازيين ـ وهذا منها ـ فقد ضعَّفوه فيها، وقد مر في ترجمة في الحديث رقم(٥٤-١) قول الحافظ في التقريب: **صدوقٌ في روايته عن أهل بلده، مُخلّط في غيرهم**. وابنُ جريج الذي يروي عنه إسماعيل بن عياش في هذا الحديث حجازي. وقد سبق لابن الجوزي تضعيف إسماعيل بن عياش في حديثٍ شيخه فيه موسى بن عقبة وهو حجازي، وهو الحديث رقم(١٨٤-١) فقال عقب سياقه للحديث(١/١٦٧): وقد رواه مغيرة بن عبد الرحمن وأبو معشر، كلاهما عن موسى بن عقبة، **وهما وإسماعيل بن عياش كلهم ضُعفاء مجروحون**. وهنا قال ابنُ الجوزي ماقال مناقضاً كلامه هذا، علماً بأنه قد روى الحديث نفسَه في العلل المتناهية(١/٣٦٧) من طريقٍ آخر عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، وأعله بإسماعيل ابن عياش، وقال: إسماعيل بن عياش تغير فصار يخلِط، ونقل عن ابن عدي أنه غيرُ محفوظ.

وابنُ جريج الذي يروي عنه إسماعيل بن عياش في هذا الحديث حجازي.

(٣) **سنن الدار قطني**: كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن ...، برقم١١(١/١٥٣)، عن البغوي، عن داود بن رُشيد، عن إسماعيل بن عياش، عنه به، وقال ابنُ جُرَيج: فإن تكلم استأنَف.

ورواه ابنُ عدي: في الكامل(٥/١٩٢٨)، من طريق مروان بن محمد ومحمد بن حمير، عن إسماعيل بن عياش، عنه بنحوه.

ورواه ابنُ ماجه: كتاب الصلاة)، باب ماجاء في البناء على الصلاة، برقم١٢٢١(١/٣٨٥)، عن محمد بن يحيى، عن الهيثم بن خارجة، عن إسماعيل بن عياش، عنه بحديث ابن أبي مُليكة، عن عائشة فقط.

(٢٢٢-٤) وخرَّج لمحمد بن الفضل بن عطيَّة[١] - المتروك - عن أبيه[٢] ، عن ميمون ابن مهران، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة - مرفوعاً - : (**ليس في القَطْرَة ولا القَطْرَتين من الدَّم وضوء ، إلا أنَّ يكون دماً سائلاً**)[٣] .

(٢٢٣-٥) وخرَّج لعمرو بن عون[٤] ، عن أبي بكر الداهري[٥] - وتركوه - ، عن حجَّاج ، عن الزُّهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيدٍ - مرفوعاً - : (**من رعف في صلاته ؛ فليرجع فليتوضأ ، وليبنِ على صلاته**)[٦] .

(٢٢٤-٦) وخرَّج لهريم[٧] ، عن عمرو القرشي[٨] ، عن أبي هاشم[٩] ، عن زاذان[١٠]،

---

(١) محمد بن الفضل بن عطيَّة بن عمر العبدي مولاهم الكوفي، نزيل بُخارى، **كذَّبوه**، من الثامنة، مات سنة ثمانين ومائة. ت ق. التقريب برقم٦٢٢٥، ص٥٠٢.

(٢) الفضل بن عطيَّة بن عمر بن خالد المروزي،**صدوقٌ رُبما وهم**، من السادسة.س ق.التقريب ٥٤٠٩، ص٤٤٦.

(٣) **سنن الدار قطني:** كتاب الطهارة، بابٌ في الوضوء من الخارج من البدن ....، برقم٢٨(١/١٥٧)، عن محمد بن نوح الجُنديسابوري، عن محمد بن إسماعيل الأحمسي، عن الحسن بن علي الرَّزَّاز، عن محمد بن الفضل، عنه به.

(٤) عمرو بن عون بن أوس الواسطي أبو عثمان البزَّاز البصري، **ثِقةٌ ثبتٌ**، من العاشرة، مات سنة خمسٍ وعشرين. ع. التقريب برقم٥٠٨٨، ص٤٢٥.

(٥) عبد الله بن حكيم أبو بكر الداهري الضبي البصري، قال يحيى بن معين: ليس بثقة، وقال مرةً: ليس حديثه بشيء، وقال أحمد: يروي أحاديث مناكير؛ ليس هو بشيء، وقال السعدي: كذَّابٌ مُصرِّح، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابنُ عدي: منكر الحديث. انظر الكامل (٤/١٤٥٦)، تاريخ بغداد(٩/٤٤٦)، وتاريخ ابن معين برواية عباس(٢/٣٠٢).

(٦) **رواه الدار قطني:** كتاب الطهارة، بابٌ في الوضوء من الخارج من البدن ....، برقم٣٠(١/١٥٧)، عن أحمد بن سليمان، قال قُرِئ على أحمد بن ملاعب وأنا أسمع، نا عمرو بن عون، عنه به.

(٧) هُريم ابن سفيان البَجَلي أبو محمد، الكوفي، **صدوقٌ**، من كِبار التاسعة. ع. التقريب برقم ٧٢٧٩، ص٥٧١.

(٨) عمرو بن خالد القرشي مولاهم أبو خالد، كوفي نزل واسط، **متروك ورماه وكيع بالكذِب**، من السابعة، مات سنة عشرين ومائة. ق. التقريب برقم ٥٠٢١، ص٤٢١.

(٩) أبو هاشم الرُّمَّاني - بضم الراء وتشديد الميم - الواسطي، اسمه يحيى بن دينار، وقيل ابن الأسود، وقيل ابن نافع، **ثِقةٌ**، من السادسة، مات سنة اثنتين وعشرين، وقيل سنة خمسٍ وأربعين. ع. التقريب برقم ٨٤٢٥، ص٦٨٠.

(١٠) زاذان أبو عمر الكندي البزاز، ويُكنى أبا عبد الله أيضاً، **صدوقٌ يُرسِل وفيه شيعية**، من الثانية، مات سنة اثنتين وثمانين. بخ مم٤. التقريب برقم١٩٧٦، ص٢١٣.

عن سلمان؛ رآني النبي ﷺ وقد سال من أنفي دم فقال : (**أحدِث لما حَدَثَ وُضُوءاً**)(١) .

عمرو ؛ كذاب

(٢٢٥-٧) وخرَّج لعمر بن رياح(٢) - وهو متهم(٣) - ، عن ابن طاووس(٤) ، عن أبيه ، عن ابن عباس مرفوعاً في معنى ذلك(٥) .

(٢٢٦-٨) وخرَّج لسُليمان بن أرقم(٦) - وهومتروك(٧) - عن عطاء، عن ابن عباس -

---

(١) **رواه الدار قطني:** كتاب الطهارة، بابٌ في الوضوء من الخارج من البدن ...، برقم٢٣(١/١٥٦)، عن القاضي الحسين بن إسماعيل ، عن أحمد بن منصور، عن إسحاق بن منصور، عن هُريم، عنه به.

ورواه ابنُ أبي حاتم: في علل الحديث، (١/٤٩)، عن إسحاق بن منصور، عن هريم، عنه بنحوه، وأعله أبو حاتم بعمرو بن خالد القرشي.

(٢) عمر بن رياح العبدي البصري الضرير، **متروكٌ وكذّبه بعضُهم**، من الثامنة. التقريب برقم٤٨٩٦، ص٤١٢.

(٣) قال عمرو بن علي: هو دجَّال. وقال ابنُ عدي: يروي عن ابن طاووس بالبواطيل مالا يُتابعه أحدٌ عليه، والضعفُ بيِّنٌ على حديثِه، وقال النسائي والدار قطني: متروك الحديث. انظر الكامل(٥/١٧٠٨)، والضعفاء الكبير(٣/١٦٠)، والضعفاء والمتروكين للدار قطني برقم٣٦٩، ص٣٤٣، والضعفاء والمتروكين للنسائي برقم٤٦٨، ص١٨١.

(٤) عبد الله بن طاووس بن كيسان، **ثقةٌ فاضلٌ عابد**. تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(١٧-٣).

(٥) **رواه الدار قطني:** كتاب الطهارة، بابٌ في الوضوء من الخارج من البدن ...، برقم٢٥(١/١٥٦)، عن الحسن بن الخضر، عن إسحاق بن إبراهيم بن يونس، عن عمران بن موسى، عن عمر بن رياح، عنه به، ولفظُه: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رعف في صلاتِه توضأ ثم بنى على مابقي من صلاته.** قال الدارقطني: عمرو بن رياح؛ متروك.

ورواه ابنُ عدي: في الكامل(٥/١٧٠٨)، عن أحمد بن حفص، عن عمران بن موسى الليثي، عن عمر بن رياح، عنه بنحوه.

ورواه العُقيلي: في الضعفاء الكبير(٣/١٦٠)، عن أحمد بن عمرو، عن عمرو بن علي، عن عمر بن رياح، عنه بنحوه. وقال عمرو بن علي: عمر بن رياح أبو حَفصٍ الضرير دجَّال.

(٦) سُليمان بن أرقم البصري أبو معاذ، **ضعيف**، من السابعة. د ت س . التقريب برقم٢٥٣٢، ص٢٥٠.

(٧) قال يحي بن معين: **ليس بشيء**، وقال البخاري: **تركوه**. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: **ساقط**. انظر الخلافيات للبيهقي(٢/٣٣٠).

مرفوعاً ـ: (**إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدَّم ، ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته**)[١] .

(٢٢٧ـ٩) وخرَّج لبقيَّة ، عن يزيد بن خالد[٢] ، عن يزيد بن محمد[٣] ـ وهما مجهولان[٤] ـ عن عمر بن عبد العزيز[٥] ؛ قال تميم الدَّاري : قال رسول الله ﷺ: (**الوضوء من كل دم سائل**)[٦] .

(٢٢٨ـ١٠) وخرَّج لسوار بن مصعب[٧] ـ متروك[٨] ـ، عن زيد بن علي[٩]، عن

---

(١) **رواه الدار قطني:** كتاب الطهارة، بابٌ في الوضوء من الخارج من البدن ....، برقم٨(١/١٥٢)، عن محمد بن أحمد بن عمرو، عن محمد بن عمرو بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سَلَمَة، عن سليمان بن أرقم، عنه به، وقال الدار قطني: سليمان بن أرقم؛ متروك.

(٢) قال الذهبي في الميزان(٧/٢٣٧): شيخٌ لبقية لأيُدرَى من هو. وانظر اللسان(٦/٣٤٩).

(٣) قال الذهبي في الميزان(٧/٢٦١): حدث عن عمر بن عبد العزيز؛ لأيُدرَى من هو. وانظر اللسان(٦/٣٥٩).

(٤) سيأتي تجهيلهما من الدار قطني نفسُه في تخريج الحديث.

(٥) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين، أُمُّه أم عاصم بنتُ عاصم ابن عمر بن الخطاب، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سُليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده، فعُدَّ مع الخلفاء الراشدين، من الرابعة، مات في رجب سنة إحدى ومائة، وله أربعون سنة، ومدة خلافتِه سنتان ونصف. ع. التقريب برقم٤٩٤٠، ص٤٢٥.

(٦) **رواه الداو قطني:** كتاب الطهارة، بابٌ في الوضوء من الخارج من البدن ....، برقم٢٧(١/١٥٧)، عن محمد بن إسماعيل الفارسي، عن موسى بن عيسى بن المنذر، عن بقية، عنه به. وقال: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان.

(٧) سوار بن مصعب الهمذاني المؤذن، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٨٩ـ٢).

(٨) قاله الدار قطني عقب سياقه للحديث وسيأتي في تخريج الحديث.

(٩) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو الحسين المدني، ثِقةٌ، من الرابعة، وهو الذي يُنسَبُ إليه الزيدية، خرج في خلافة هشام بن عبد الملك، فقُتِل بالكوفة، سنة اثنتين وعشرين، وكان مولده سنة ثمانين. د ت عس ق. التقريب برقم٢١٤٩، ص٢٢٤.

أبيه[١]، عن جده ـ مرفوعاً ـ : (**القلس حدث**)[٢] .

ساقه بسنده إلى حفص الفراء[٣] عنه .

ولهم :

(**٢٢٩-١١**) مافي الدارقطني ـ أيضاً ـ، عن سُليمان بن داود القرشي[٤] ـ مجهول ـ، عن حميد[٥] ، عن أنس : **احتَجَمَ رسولُ الله فصلَّى ولم يتوضأ ، لم يزِد على غَسْل مَحَاجِمه**[٦].

قلت : هذا لايثبت .

(**٢٣٠-١٢**) وفي الدارقطني؛ عن عُتبة بن السَّكن[٧] ـ متروك ـ، نا الأوزاعي، عن عُبادة

---

(١) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي زين العابدين، **ثِقةٌ ثبتٌ عابدٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهور**، قال ابنُ عيينة، عن الزهري: مارأيتُ قرشياً أفضل منه، من الثالثة، مات سنة ثلاثٍ وتسعين، وقيل غير ذلك. ع. التقريب برقم٤٧١٥، ص٤٠٠.

(٢) **رواه الدار قطني**: كتاب الطهارة، بابٌ في الوضوء من الخارج من البدن ....، برقم٢٠(١/١٥٥)، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن عبد الرحمن بن سِراج والحسن بن علي بن بزيع، كلاهما عن حفص الفراء، عن سوار بن مصعب، عنه به. وقال الدار قطني: سوار متروك، ولم يروِه عن زيدٍ غيرُه.

(٣) لم أقف له على ترجمة.

(٤) سليمان بن داود القرشي، قال العُقيلي: مجهول. انظر الضعفاء الكبير(٢/١٢٦).

(٥) حميد بن أبي حميد الطويل أبو عُبيدة البصري، اختُلِف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، **ثِقةٌ مدلِّسٌ وعابه زائدة لدخوله في شيءٍ من أمر الأمراء**، من الخامسة، مات سنة اثنتين ـ ويُقال ثلاثٍ ـ وأربعين وهو قائمٌ يُصلي، وله خمسٌ وسبعون. ع. التقريب برقم١٥٤٤، ص١٨١.

(٦) **رواه الدار قطني**: كتاب الطهارة، بابٌ في الوضوء من الخارج من البدن ....، برقم٢٤(١/١٥٧)، عن أبي سهل بن زياد، عن صالح بن مقاتل بن صالح، عن أبيه، عن سليمان بن داود القرشي، عنه به.

(٧) عتبة بن السكن الحمصي، قال الدار قطني: "**متروك الحديث**"، وقال القراب: "روى عن الأوزاعي أحاديث لم يُتابع عليها"، وقال البيهقي: "عتبة بن السكن **واهٍ، منسوبٌ إلى الوضع**". وذكره ابنُ حبان في الثقات وقال: يُخطئ ويخالف. انظر الثقات لابن حبان(٨/٥٠٨)، ولسان الميزان (٤/١٤٨).

ابن نُسَيْ[١] ، وهُبيرة بن عبدالرحمن[٢] قالا: نا أبو أسماء الرحبي[٣]، نا ثوبان؛ **أن رسول الله قاء، فَدَعَاني بوَضوء فتَوَضَّأ ، فقلتُ: يارسول الله؛ أفريضةُ الوُضوء من القيء؟ قال: (لو كان فريضةً لوجدته في القرآن)**[٤].

(**٢٣١-١٣**) الوليد بن مسلم ، أخبرني بقيَّة ، عن ابنِ جُريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ **رخص في دم الحُبُون**[٥]**، يعني الدَّمَامِيْل**[٦].

قال الدارقطني : هذا باطلٌ عن ابن جُرَيجٍ ، لعلَّ بقيَّة دلَّسه عن ضعيف[٧].

قال المؤلِّف : قلنا بقيَّة قد أخرج عنه مسلم[٨] .

واستدلَّ أصحابُنا بآثارٍ منها :

(**٢٣١-١٣/أ**) أن عمر عصر بَثْرة[٩] في وجهه ، فخرج منها شيءٌ من دمٍ وقيحٍ، فَمَسَحَه

---

(١) عُبادة بن نُسَي ـ بضم النون وفتح المهملة الخفيفة ـ الكِندي أبو عمر الشامي، قاضي طبرية، **ثِقةٌ فاضلٌ**، من الثالثة، مات سنة ثماني عشرة. ٤. التقريب برقم٣١٦٠، ص٢٩٢.

(٢) هبيرة بن عبد الرحمن السلمي الشامي، ذكره ابنُ حبان في الثقات، وابنُ أبي حاتم في الجرح والتعديل و لم يذكره بجرحٍ ولا تعديل. انظر الثقات(٥١١/٥)، والجرح والتعديل(١١٠/٩).

(٣) عمرو بن مَرْثَد أبو أسماء الرَّحَبي الدمشقي، ويُقال اسمه عبد الله، **ثِقةٌ** ، من الثالثة، مات في خلافة عبد الملك. بخ م ٤. التقريب برقم٥١٠٩، ص٤٢٦.

(٤) **رواه الدار قطني:** كتاب الطهارة، بابٌ في الوضوء من الخارج من البدن ....، برقم٤١(١٥٩/١)، عن أبي عُبيد القاسم بن إسماعيل، عن القاسم بن هاشم السمسان، عن عُتبة بن السكن، عنه به، وله تتمة وقد اقتصر المصنف على موضع الشاهد منه. وقال الدار قطني: لم يروه عن الأوزاعي، غير عُتبة بن السكن؛ وهو منكَر الحديث.

(٥) **الحِبْنُ**؛ مايعتري الجسد فيقيح ويرِمُ، وهو الدُّمَّل، وجمعُه **حُبُون**. انظر لسان العرب(١٠٤/١٣)، مادة(حبن).

(٦) **الدماميل**؛ القروح. مختار الصحاح ص٢١١، مادة (دمل).

(٧) **رواه الدار قطني:** كتاب الطهارة، بابٌ في الوضوء من الخارج من البدن ....، برقم٣٤(١٥٨/١)، وزاد: وكان عطاء يُصلِّي وهي في ثوبه.

(٨) تقدم في ترجمة بقية في الحديث رقم (٤١-٢) أنه؛ **صدوقٌ كثير التدليس عن الضُّعفاء**، وقد عنعنه فيما ههنا لذا فقد قال الدار قطني ماقال.

(٩) **البَثْرة**؛ خُراج صغير، وجمعُها بُثور. مختار الصحاح ص٤٠، مادة(بثر)

بيده وصلّى و لم يتوضأ[١] .

(٢٣١-١٣/ب) وعن ابن أبي/ أوفى ؛ أنه تَنَخّم دماً عبيطاً[٢] وهو يُصلّي[٣] . (١٤/

(٢٣١-١٣/جـ) وعن جابر أنه سئل عن رجل صلى فامتخط ، فخرج مع المخاط شيء من دم قال : لابأس ؛ يتم صلاته[٤] .

قالوا : القياس استواء الناقض ، لكنا تركناه في القيء[٥] لما روي:

(٢٣١-١٣/د) عن علي أنه ذكر الأحداث فقال في جملتها : أو دسعة[٦] من قيءٍ تملأ الفَم[٧].

---

(١) هذا الأثر لم أجده عن عمر، وإنما هو مرويٌّ عن ابن عمر، فقد رواه عنه **ابنُ أبي شيبة**؛ في الطهارات، باب من كان يُرخّصُ فيه ولا يرى فيه وضوءاً،برقم١٤٦٩(١/١٢٨)، **والبيهقي**؛ في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحَدَث، (١/١٤١)، ورواه **البخاري ـ تعليقاً ـ**؛ كتاب الوضوء، باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرَجين(٣٤)، (١/٥١)، وقال الحافظ في الفتح(١/٢٨٢): إسناده صحيح.

(٢) **الدم العبيط**؛ هو الدم الخالص الطري. انظر تاج العروس(٥/١٨١).

(٣) **رواه ابنُ أبي شيبة:** كتاب الطهارات، باب الصفرة في البزاق؛ فيها وضوء أم لا؟(١٥٥)، برقم١٣٣٤ (١/١١٧)، عن عبدالوهاب الثقفي، عن عطاء بن السائب، قال: رأيتُ ابن أبي أوفى بزق وهو يُصلي، ثم مضى في صلاتِه.

ورواه البخاري تعليقاً: كتاب الطهارة، باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين ٣٤، (١/٥١)، ولفظه: وبزق ابنُ أبي أوفى دماً، فمضى في صلاتِه، وصححه الحافظ في الفتح(١/٢٨٢).

(٤) لم أقف على أثر جابرٍ هذا، وثمة أثرٌ عنه عند **ابن أبي شيبة**، كتاب الطهارات، باب من كان يُرخّص فيه ولا يرى فيه وُضوءاً، من طريق أبي الزبير، عنه أنه أدخل أصبعه في أنفه فخرج عليها دمٌ فمسحه بالأرض أو بالتراب ثم صلى. برقم١٤٧٤(١/١٢٨).

(٥) المقصود بالقائلين هم الأحناف فالمفترَض أن تستوي النواقض قليلها وكثيرها، إلا أنهم استثنوا القيء لأثري علي وابن عباس الآتيين.

(٦) **الدّسعة**؛ الدفعة الواحدة، يعني من القيء. انظر لسان العرَب(٨/٨٤)، مادة(دسع)

(٧) لم أقف على من خرّج أثر عليٍّ هذا، إلا أن الزيلعي أورده في نصب الراية(١/٤٤)، وقال: غريب، وروى البيهقي في الخلافيات(٢/٣٤٥)بسنده مثلَه عن أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ وقال: لايصح هذا. ولفظُه: (يُعاد الوضوء من سبعٍ: من إقطار البول، والدم السائل، والقيء، **ومن دسعةٍ يملأ بها الفم**، والنوم المضطجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، ومن خروج الدم).

(٢٣١-١٣/هـ) وعن ابن عباس قال: إذا كان القيء يملأ الفم؛ أوجب الوضوء[١].

(٤٩) مسألة : القهقهة لا تبطل الوضوء[٢].

وقال أبو حنيفة : تُبطِله في الصلاة[٣].

(٢٣٢-١) ابن قانع[٤]، ثنا محمد بن بشر[٥]، نا المنذربن عمار[٦]، ثنا أبو شيبة[٧]، عن يزيد أبي خالد[٨]، عن أبي سفيان[٩]، عن جابر ــ مرفوعاً ــ: (**الضحك ينقض**

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) القهقه ـ سواءً كانت في الصلاة أو خارجها ـ لاتنقض الوضوء وهو قول الجمهور.
انظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص١٣، الكشاف(١/١٤٩)، والمغني(١/١٦٩)، والفروع(١/١٨٦).
وانظر مذهب مالك في الفواكه الدواني(١/٢٣٢)، وشرح الزُّرقاني(١/٩٢)، وأسهل المدارك(١/٩٦).
وانظر مذهب الشافعي في مُغني المُحتاج(١/٣٢)، والوسيط(١/٤٠٥)، والروضة(١/١٠٨).

(٣) القهقة عند أبي حنيفة تُبطل الوضوء في الصلاة التي لها ركوعٌ وسجود، دون صلاة الجنازة أوسجدة التلاوة، واشتَرط زُفر للنقض أن تكون القهقهة في حال أداء الركن؛ فأما في حال اداء غيره فلا تنقض عنده. انظر بدائع الصنائع(١/٣٢)، وتحفة الفقها(٢/٢٤)،وفتح القدير(١/٥١)، وحاشية ابن عابدين(١/١٥٠).

(٤) عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق أبو الحسين الأموي مولاهم، قال البرقاني: في حديثه نُكرة، وقال مرة: هو عندنا ضعيف. وتعقبه الخطيب بقوله: لاأدري لأي شيءٍ ضعَّفه البُرقاني، وقد كان عبد الباقي من أهل العلم والدراية والفهم، ورأيتُ عامة شيوخنا يوثقونه، وقد كان تغيَّر في آخر عمره. ا.هـ.، وقال الدار قطني: كان يحفظ؛ ولكنه يُخطئ ويُصرّ. وقال الذهبي: **الإمام الحافظ البارع الصدوق إنشاء الله.** توفي سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة. انظر تاريخ بغداد(١١/٨٩)، وسير أعلام النبلاء(١٥/٥٢٦)

(٥) محمد بن بشر بن مروان، أبو عبد الله البغدادي الصيرفي، **قال الخطيب: روى عنه يحيى بن صاعد وعبد الباقي بن قانع وغيرُهما أحاديث مستقيمة.** انظر تاريخ بغداد(٢/٩٠).

(٦) المنذر بن عمار بن حبيب بن حسان بن أبي الأشرس أبو الخطاب، الكوفي، **ذكره ابنُ حبان في الثقات**(٩/١٧٦).

(٧) إبراهيم بن عثمان العَبْسي ـ بالموحدة ـ أبو شيبة الكوفي، قاضي واسط، مشهورٌ بكنيته، **متروك الحديث**، من السابعة، مات سنة تسعٍ وستين. ت ق. التقريب برقم٢١٥، ص٩٢.

(٨) يزيد بن عبد الرحمن الدَّالاني، **صدوقٌ يُخطئ كثيراً وكان يُدلِّس.** تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(١٨٦-١).

(٩) طلحة بن نافع الواسطي أبو سفيان الإسكاف، نزل مكة، **صدوقٌ**، من الرابعة.ع. التقريب ٣٠٣٥، ص٢٨٣.

الصلاة ولا ينقض الوضوء)(١).

أبو شيبة ؛ واهٍ .

ويزيد ؛ ضعيف .

(٢٣٣-٢) [ورواه إسحاق بن بهلول(٢) ، عن أبيه(٣) ، عن أبي شيبة(٤)](٥) .

(٢٣٤-٣) ابن لهيعة ، عن زبان بن فايد(٦) ، عن سهل بن معاذ(٧) ، عن أبيه(٨)، عن النبي ﷺ قال : **(الضَّاحِك في الصلاة ، والملتَفِت ، والمفَرْقِع أصابعه ؛ بمنزلةٍ واحدةٍ)** .

أخرجه ؛ أحمد في مسنده(٩) .

---

(١) **رواه الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، برقم٥٨(١/١٧٣)، عن ابن قانع، عنه به.

(٢) إسحاق بن البهلول بن حسان بن سنان أبو يعقوب التنوخي، قال أبو حاتم: **صدوق**. انظر تاريخ بغداد(٦/٣٦٦)، والجرح والتعديل(٢/٢١٤).

(٣) البهلول بن حسان بن سنان، أبو الهيثم التَّنوخي الأنباري، له علم بأخبار العرب وأيام الناس والشعر واللغة، وطلب الحديث والتفسير والفقه والسير، وله رحلة ورِواية واسعة. تاريخ بغداد(٧/١٠٨).

(٤) **سنن الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، (١/١٧٣)، عن أبي جعفر أحمد بن إسحاق بن بهلول، عن أبيه، عن أبيه، عن أبي شيبة، عنه، ولفظُه:(**الكلام ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء**).

(٥) ملحق بالحاشية بعلامة تصحيح بخطِّ المؤلِّف .

(٦) زَبَّان بن فايد ـ بالفاء ـ المصري أبو جُوَين ـ بالجيم مصغَّر ـ الحَمْراوي ـ بالمهملة ـ، **ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته**، من السادسة، مات سنة خمسٍ وخمسين. بخ د ت ق. التقريب برقم١٩٨٥، ص٢١٣.

(٧) سهل بن معاذ بن أنس الجهني، نزيل مصر، **لابأس به إلا في رِوايات زَبَّان عنه**، من الرابعة. بخ د ت ق . التقريب برقم٢٦٦٧، ص٢٥٨.

(٨) معاذ بن أنس الجهني، حليف الأنصار، نزل مصر، وبقي إلى خلافة عبدالملك. انظر الإصابة(٦/١٠٦).

(٩) **مسند أحمد:** برقم١٥٥٩٩/١٣(٣/٥٦٧)، عن حسن، عن ابن لهيعة، عنه به؛ إلا أنه قال: (... **والمفقِّعُ أصابعه** ...).

ورواه الدار قطني: كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، برقم٦٧(١/١٧٥)، من طريق المعافى بن عمران، عن ابن لهيعة، عنه به واللفظُ له.

وهم :

(٢٣٥-٤) عطيَّة بن بقيَّة[١] ، نا أبي ، نا عمرو بن قيس السَّكُوني[٢] ، عن عطاء ، عن ابن عمر - مرفوعاً -:(**من ضَحِكَ في صلاةٍ - قهقهةً - فليُعِدِ الوُضوء والصلاة**)[٣].

عمروٌ ؛ تُكُلِّم فيه[٤] .

(٢٣٦-٥) عبد العزيز بن حصين[٥]، عن عبد الكريم أبي أمية[٦]، عن الحسن، عن أبي

---

(١) عطية بن بقية بن الوليد أبو سعيد الحِمصي، ذكره ابنُ حِبان في الثقات وقال: يُخطئ ويُغرِب، يُعتَبَر حديثه إذا رَوى عن أبيه غير الأشياء المدلَّسة. وقال ابنُ أبي حاتم: محله الصدق، وكانت فيه غفلة. انظر الثقات لابن حبان(٥٢٧/٨)، والجرح والتعديل(٣٨١/٦).

(٢) عمرو بن قيس بن ثَور بن مازِن الكِندي أبو ثور الحِمصي، **ثِقةٌ**، من الثالثة، مات سنة أربعين ومائة، وله مائة سنة. ٤. التقريب برقم٥٠٩٩، ص٤٢٦.

(٣) **رواه ابنُ عدي**: في الكامل(١٠٢٧/٣)، عن ابن جوصا، عن عطية بن بقية، عنه به.

(٤) **وثَّقه** ابنُ معين والنسائي والعجلي وأبو حاتم، وقال ابنُ سعدٍ: **صالح الحديث**، وذكره ابنُ حبان في الثقات، والذهبي نفسُه نقل توثيق أبي حاتم له في سير الأعلام، إلا أنه ذكر في آخر الترجمة بصيغة التمريض أن عمرو بن قيس كان ممن سار للطلب بدم الوليد الفاسق يعني الوليد بن يزيد بن عبد الملك، فلعله يقصد ذلك بقوله: تُكُلِّم فيه، وقال عنه في الميزان: **صدوقٌ**. انظر تاريخ عباس عن ابن معين(٤٥١/٢)، والثقات(١٨٠/٥)، والجرح والتعديل(٢٥٤/٦)، والتاريخ الكبير(٣٦٢/٦)، وتهذيب الكمال(١٩٥/٢٢)، وسير الأعلام(٣٢٢/٥)، الميزان(٢٨٤/٣)، وتهذيب التهذيب(٨٠/٨).

(٥) عبد العزيز بن حُصين بن الترجُمان أبو سهل، قال يحي بن معين: ضعيف الحديث، وقال البخاري: ليس هو بالقوي عندهم، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابنُ عدي: بيِّنُ الضعفِ فيما يرويه. انظر الكامل(١٩٢٤/٥)، الضعفاء والمتروكين للنسائي برقم٣٩١، ص١٥٧، والضعفاء الصغير برقم٢٢٥، ص٤٥٩، وتاريخ عباس عن ابن معين(٣٦٥/٢).

(٦) عبد الكريم بن أبي المُخارِق - بضم الميم وبالخاء المعجمة - أبو أُميَّة المعلِّم البصري، نزيل مكة، واسم أبيه قيس وقيل طارق، **ضعيفٌ**، له في البخاري زيادة في أول قيام الليل من طريق سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاووس، عن ابن عبَّاس، في الذِّكْر عند القيام، قال سُفيان: زاد عبد الكريم فذكر شيئاً، وهذا موصول، وعلَّم له المزي علامة التعليق، وله ذِكْرٌ في مُقدمة مسلم، وما روى له النسائي إلا قليلاً، من السادسة، مات سنة ستٍ وعشرين، وقد شارك الجَزَري في بعض المشايخ، فربما التبس به على من لايفهم له. خ م ل ت س ق. التقريب برقم٤١٥٦، ص٤٦١.

هريرة - مرفوعاً -: (**من ضَحك في الصلاة فليُعِد الوُضوء والصلاة**)(١).

عبد العزيز؛ واهٍ(٢).

والحسن ؛ لم يسمع من أبي هريرة(٣) .

وعبد الكريم ؛ تالف(٤) .

(٢٣٧-٦) سُفيان بن محمد(٥) - واهٍ - ، ثنا ابن وهبٍ ، أنا يونس(٦) ، عن الزُّهري ، عن

---

(١) **رواه ابنُ عدي:** في الكامل(١٠٢٧/٣)، عن ابن صاعد، عن إسحاق بن الجراح، عن الهيثم بن جميل، عن عبد العزيز بن حصين، عنه ولفظُه: (**إذا قهقه أعاد الوُضوء والصلاة**)، وأعلَّه ابنُ عدي بعبد العزيز بن حصين، وعبد الكريم بن أبي أُمية، فذكر أن البلاء في هذا الإسناد منهما، وقال عنهما: وجميعاً ضعيفان.

وروا **الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، برقم١١(١٦٤/١)، من طريق عمران بن موسى بن أيوب، عن الهيثم بن جميل، عن عبد العزيز بن حصين، عنه بنحوه.

ورواه الخطيب: في تاريخ بغداد(٣٧٩/٩)، من طريق علي بن حجر، عن عبد العزيز بن حصين، عنه به.

(٢) انظر ماتقدم من أقوال الأئمة في ترجمته، وإعلال ابنِ عدي الحديث به وبعبد الكريم بن أبي أمية في التخريج المتقدم.

(٣) ذكر العلائي في جامع التحصيل عن قتادة أنه قال بسماع الحسن من أبي هريرة، قال العلائي: وقد خالفه الجمهور في ذلك؛ فقال أيوب وعلي بن زيد وبهز بن أسد: لم يسمع الحسن من أبي هريرة، وقال يونس بن عبيد مارآه قط، وذكر أبو زُرعة وأبو حاتم أن من قال عن الحسن حدثنا أبو هريرة فقد أخطأ. ا.هـ. وقد روى ذلك عنهم ابنُ أبي حاتم في المراسيل مفصلاً، وكذا رواه عن علي بن المديني، وروى عن قتادة أنه لما رُوجِع في ذلك قال: لاأدري. انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص٣٥، وجامع التحصيل ص١٦٤.

(٤) قال النسائي: متروك الحديث. وقال يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وابن عيينة: ضعيف. وجرحه أبو قلابة، وقال أيُّوب: ليس بثقة. انظر الضعفاء والمتروكين للدار قطني برقم٣٦١، ص٣٤٢، وللنسائي برقم٤٠١، ص١٦٠، وتاريخ ابن معين(١٧٨/٣)، والعلل ومعرفة الرجال(١٥٤/١، ٤٠١، ٤١٣)، والتاريخ الكبير(٨٩/٦)، والضعفاء الكبير للعقيلي(٦٣/٣).

(٥) سفيان بن محمد بن سفيان الفزاري المَصِّيصي، قال ابنُ عدي : **ضعيف**، وقال مرة: **يسرق الحديث ويسوي الأسانيد، وقال: وفي أحديثه موضوعات وسرقات يسرقها من قومٍ ثقات، وفي أسانيد مايرويه تبديل قومٍ بدل قومٍ واتصال أسانيد وسرقاتٍ يسرقها، وهو بيِّنُ الضعف**. وترك حديثَه أبو زُرعة وأبو حاتم، وقال أبو حاتم: **هو ضعيف الحديث**. وقال صالح جزرة: **ليس بشيء**. وقال الدار قطني: **كان ضعيفاً سيء الحال في الحديث**. الكامل(١٠٢٦/٣، ١٢٥٥)، وسنن الدار قطني(١٦٥/١)، واللسان(٦٦/٣).

(٦) يونس بن يزيد بن أبي النِّجاد الأيلي - بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام - أبو يزيد مولى آل أبي سُفيان،

=

أبي معاذ، عن الحسَن ، عن أنسٍ؛ **أن النبي ﷺ كان يُصلي بالناس ، فدخل أعمى المسجد، فتردَّى في بئرٍ أو حفرةٍ، فضحِك القومُ ، فأمر النبي ﷺ من ضحِك أن يُعيد الوُضوء والصلاة**[١].

أبو معاذ سُليمان بن أرقم[٢] ؛ متروك.

(٢٣٨-٧) بقيَّة ، عن محمد الخزاعي[٣] ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ؛ **أنه عليه السلام قال لرجلٍ ضَحِك : (أعِد وُضُوءك)**[٤] .

محمدٌ؛ لاشيء .

(٢٣٩-٨) ورَوَى محمد بن عيسى المدائني[٥] ـ واهٍ ـ، عن الحسَن بن قُتيبة[٦]، عن عمرو

ثقةٌ؛ إلا أن في رِوايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأً، من كِبار السابعة، مات سنة تسعٍ وخمسين على الصحيح، وقيل سنة ستين. ع. التقريب برقم٧٩١٩، ص٦١٤.

(١) **رواه ابنُ عدي**: في الكامل(١٠٢٦/٣)، عن أحمد بن الحسين الصوفي، عن سفيان بن محمد، عنه به، وقال: والبلاء في هذه الرواية من سفيان بن محمد الفزاري؛ فإنه ضعيف.

ورواه الدار قطني: كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة، برقم١٣(١٦٥/١)، عن محمد بن أحمد بن الحسن، عن أحمد بن الحسين الصوفي ، عن سفيان بن محمد، عنه، دون أن يذكر لفظَه. وأعلّه بسفيان بن محمد، وقال: أحسن حالات سفيان بن محمد أن يكون وهِم في هذا الحديث على ابن وهبٍ إن لم يكن تعمد ذلك في قوله عن الحسن ، عن أنس.

(٢) جزم بذلك ابنُ عدي في الكامل(١٠٢٦/٣)، وتقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٢٢٦-٨).

(٣) لم أقف له على ترجمة؛ إلا أن ابن عدي قال عنه: من مجهولي مشائخ بقية، وقال المصنف فيه: لاشيء.

(٤) **رواه ابنُ عدي**: في الكامل(١٠٢٦/٣)، عن زيد بن عبد الله بن زيد الفارض، عن كثير بن عبيد، عن بقية، عنه به. وأعله بأن محمد الخزاعي من مجهولي مشائخ بقية.

ووافق المصنفُ ـ كما سيأتي ـ ابنَ عدي على إعلاله الحديث به، وللحديث علّةٌ أخرى وهي تدليس بقية، وقد عنعنه، وهو مشهورٌ بالتدليس عن الضعفاء كما مرَّ في ترجمته في الحديث رقم(٤١-٢).

(٥) قال الحافظ: **كان مُغفّلاً لم يكن يدري ما الحديث**، وقد تقدمت ترجمته في الحديث رقم(٣٣-٧).

(٦) قال العُقَيلي: **كثير الوهم**، وقد تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٣٣-٧).

بن قيس[(١)] - [متروك][(٢)] -، عن عمرو بن عُبيد[(٣)] - ذاك المعتزلي - عن الحسن، عن عمران بنحوٍ منه[(٤)] .

(**٢٤٠-٩**) ابن إسحاق، حدثني ابنُ دينار[(٥)]، عن الحسن البصرِي، عن أبي المليح الهُذَلي[(٦)]، عن أبيه قال: **بينا نحن نُصلّي خَلف رسول الله ﷺ إذ أقبل رجلٌ ضَرير**

---

(١) عمرو بن قيس السكوني الحمصي، كذا جزم به ابنُ عدي، وذكر أن الذي وقع في الإسناد **عمر** بن قيس، عن عمرو بن عبيد، وقال: وإنما هو **عمرو** بن قيس، وهو السكوني الحمصي، عن عمرو بن عبيد. وجاء عند الدار قطني: أنه عمر بن قيس المكي المعروف بسَنْدَل؛ وهو **ضعيفٌ ذاهب الحديث**. والمثبت في التحقيق لابن الجوزي(١/١٩٥) هو عمر بن قيس، وكذا في تنقيح ابن عبد الهادي(١/٤٨٧)، ولعله الصواب فإن عمرو بن قيس السكوني ثِقة، كما مرَّ في ترجمتِه في الحديث رقم(٢٣٥-٤). وقال عنه المصنف تُكُلِّم فيه، وبينتُ سبب ذلك في تخريج الحديث، أما هنا فإن المصنف يقول: **متروك**، وهي كلمة لاتتلائم مع عمرو بن قيس السكوني، وإنما تتلائم مع عمر بن قيس المكي المعروف بسَنْدَل، فإن الأئمة جرحوه بنحوٍ من هذا؛ فقال النسائي عن عمر بن قيس: **متروك الحديث**. وقال يحيى بن معين: **ضعيف**. وقال البخاري: **منكر الحديث**. وقال الحافظ ابن حجر: **متروك الحديث**. فلعل الذهبي يقصده بقوله: **متروك**، والله أعلم. انظر الضعفاء والمتروكين للدارقطني برقم٣٧٨، ص٣٤٤، وللنسائي برقم٤٦٠، ص١٧٩، وتاريخ يحيى بن معين(٨٢/٣)، والتاريخ الكبير(١٨٧/٦)، والتقريب برقم٤٩٥٩، ص٤١٦.

(٢) ملحق بالحاشية بعلامة إلحاق وتصحيح بخطِّ المؤلِّف.

(٣) عمرو بن عُبيد بن باب -بموحدتين- التميمي مولاهم أبو عثمان البصري، **المعتزلي المشهور، كان داعية إلى بدعتِه، اتهمه جماعة مع أنه كان عابداً**، من السابعة، مات سنة ثلاثٍ وأربعين أو قبلها. قد فق. التقريب برقم٥٠٧١، ص٤٢٤.

(٤) **رواه ابنُ عدي:** في الكامل(١٠٢٧/٣)، عن ابن صاعد، عن محمد بن عيسى، عنه به، ولفظُه: **(إذا قهقه أعاد الوُضوء والصلاة).**

ورواه الدار قطني: كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، برقم(١٦٥/١)، عن الحسين بن إسماعيل ، عن محمد بن عيسى، عنه به؛ إلا أنه قال: **(إذا قهقه الرجل أعاد ...)**

(٥) الحسن بن دينار أبو سعيد البصري التميمي ودينار زوج أُمه واسم أبيه واصل، قال النسائي: **متروك الحديث**. وقال البخاري: **تركه يحيى وابن مهدي ووكيع وابنُ المبارك**. وقال ابن معين: **ليس بشيء**، وقال مرةً: **ضعيف**. انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي برقم١٥٣، ص٨٧، وللدار قطني برقم١٨٥، ص٣٠٢، وتاريخ ابن معين(١١١/٤، ٢٤١)، والتاريخ الكبير(٢٩٢/٢)، والضعفاء الكبير للعقيلي(٢٢٢/١)، والكامل(٧١٠/٢).

(٦) أبو المليح بن أسامة بن عمير الهذلي، **ثقةٌ**، وتقدمت ترجمته في الحديث رقم(**٦٨-٢**).

البصَر، فوقع في حفــرةٍ قريبـاً منـا، فضحِـك بعضُنـا فأمَرَنـا رسـولُ الله بإعـادة[1] الوُضوء والصَّلاة من أوَّلها[2] .

فابن دِينار ـ هو الحسَن ـ ؛ سَاقِط[3] .

(١٠-٢٤١) ورَوَاه الحسَن بن عُمَارة[4] ـ واهٍ ـ ، عن خَالِد الحذَّاء[5] ، عن أبي المَليـح ، عن أبيه[6] .

(١١-٢٤٢) وفي الدارقُطني؛ نا النَّيسابوري أبو بكر، نا إبراهيم بن هانئ[7]، ثنا محمد ابن

---

(١) في الأصل ؛ (بإعاد) بحذف التّاء.

(٢) **رواه ابنُ عدي:** في الكامل(٧١٦/٢)، عن أحمد بن زهير التُّسْتَري، عن عبيد الله بن سَعد الزهري، عن عمِّـه، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عنه به.

ورواه الدار قطني: كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، برقم١(١٦١/١)، عـن أبـي بكـر النيسابوري، عن محمد بن علي بن مُحرِز الكوفي، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعدٍ، عن أبيه، عن ابـن إسـحاق، عنه بنحوه، وأعلَّه بالحسن بن دينار.

ثم ذكر ابنُ عدي والدار قطني طريقاً آخر عن الحسن بن عمارة، وسيأتي في الحديث التالي.

(٣) انظر ماتقدم في ترجمته.

(٤) الحسن بن عُمَارة البَجَلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، قـاضي بغـداد، **مـتروك**، مـن السـابعة، مـات سـنة ثـلاثٍ وخمسين. ت ق . التقريب برقم١٢٦٤، ص١٦٢.

(٥) خالد بن مهران الحذاء، **ثقةٌ يُرسِل**، وتقدمت ترجمته في الحديث رقم(٢٧-١).

(٦) **رواه ابنُ عدي:** في الكامل(٧١٦/٢)، من طريق ابن إسحاق ـ كما في الحديـث السـابق ـ ، عـن الحسـن ابـن عمارة، عنه، قال ابنُ عدي: مثل ذلك. ولم يذكر لفظه، يعنى كالحديث السابق الـذي رواه الحسـن بـن دينـار. وقال: وهذان الإسنادان معضلان.

ورواه الدار قطني: كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، برقم١(١٦١/١)، من طريق ابـن إسحاق، عن الحسن بن عمارة، عنه، قال الدار قطـني: بمثـل ذلـك. ولم يذكـر لفظـه، وقـال الحسـن بـن دينـار والحسن بن عمارة ضعيفان.

(٧) **ثقةٌ صدوقٌ**، وقد تقدمت ترجمته في الحديث رقم(٧٠-٤).

يَزيد بن سِنان(١)، نا أبي(٢)، نا الأعمَشْ، عن أبي سُفيان(٣)، عن جابرٍ قال لنا رسول الله: (**من ضَحِك / فليتوضَّأ ، وليُعد الصَّلاة**)(٤). (١٥/

يزيدٌ ؛ واهٍ (٥).

قال الدارقطني : الصَّحيحُ موقوفٌ ، ولفظه :

(٢٤٣-١٢) ومن ضَحِك في الصلاة ؛ أعاد الصلاة ولم يُعد الوُضوء(٦) .

(٢٤٣-١٢/أ) كذلك رواه ؛ الثَّوري ، وأبو معاوية ، ووَكِيع ، وغيرُهم ، عن الأعمش(٧).

---

(١) محمد بن يزيد بن سِنان الجَزَري، أبو عبد الله بن أبي فَرْوة الرَّهاوي، **ليس بالقوي**، من التاسعة، مات سنة عشرين. عس. التقريب برقم٦٣٩٩، ص٥١٣.

(٢) يزيد بن سِنان بن يزيد التميمي أبو فروة الرَّهاوي، **ضعيفٌ**، من كِبار السابعة، مات سنة خمسٍ وخمسين، وله ستٌّ وسبعون. ت ق. التقريب برقم٧٧٢٧، ص٦٠٢.

(٣) تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٢٣٢-١).

(٤) **رواه الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، برقم٤٧(١/١٧٢)، ولفظُه: **(من ضحِكَ منكم في صلاتِه فليتوضأ، ثم ليُعِد الصلاة)**، وقال أبو بكر النيسابوري: هذا حديثٌ منكرٌ فلا يصِح، والصحيح عن جابر خلافه. وسيأتي في الحديث التالي سياق الموقوف عند الدار قطني.
وقال الدار قطني: يزيد بن سِنان ضعيف، وابنُه ضعيف أيضاً، وقد وهِم في هذا الحديث في موضعين؛ أحدهما في رفعه، والآخر في لفظِه، والصحيح عن جابر من قوله.ا. هـ. مختصراً. ثم ساق لفظه وسيأتي في الحديث التالي.
ورواه ابنُ عدي: في الكامل(٧/٢٧٢٤)، من طريق فروة بن يزيد بن محمد بن يزيد بن سِنان، عن أبيه محمد بن يزيد، عن أبيه، عنه، ولفظه: (**من ضحِك منكم في الصلاة؛ فليُعِد الوضوء والصلاة**).

(٥) ضعَّفه أحمد بن حنبل، وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيئ. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال السعدي: فيه لينٌ وضعف. وقال ابنُ عدي: وعامة حديثه غير محفوظة. انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي برقم٦٥٠، ص٢٤٨، وللدار قطني برقم٥٨٩، ص٣٩٠، والكامل (٧/٢٧٢٣)، وتاريخ يحيى بن معين(٣/٣٨٢، ٤٢٢)، والتاريخ الكبير للبخاري(٤/٣٣٥)، والضعفاء الكبير(٤/٣٨٢).

(٦) سنن الدار قطني(١/١٧٢) في موضع الحديث السابق نفسِه.

(٧) ساق الدار قطني هذه الطرق الموقوفة على جابر(١/١٧٢، ١٧٣)، كما يلي:
(١) طريق الثوري؛ برقم٤٨،٤٩(١/١٧٢) بلفظ: **ليس في الضحك وُضوء .**
(٢) طريق أبي معاوية برقم٥١(١/١٧٢)، بلفظ: **إذا ضحِك الرجل في اصلاة أعاد الصلاة ولم يُعِد الوُضوء.**
=

(**٢٤٤ـ١٣**) وقال إسحاق بن بهلول: نا المسيب بن شريك ـ تالف[١] ـ، عن الأعمش، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : **ليس على من ضحِك في الصلاة إعادة وُضوء ، إنما كان ذلك لهم حين ضَحِكوا خلف رسول الله ﷺ**[٢].

(**٢٤٥ـ١٤**) سعيد ـ في سننه ـ ، نا خالد بن عبد الله[٣] ، عن هشام بن حسَّان[٤] ، عن حفصة[٥]، عن أبي العالية[٦] ، عن رجلٍ من الأنصار ؛ **أن رسول الله ﷺ كان يُصلي بأصحابه ، فمرَّ رجلٌ في بَصَرِه سُوءٌ ، فتردَّى في بئرٍ ، فضَحِك طَوائفٌ من القوم ، فأمر رسولُ الله من كان ضَحِك أن يُعيد الوُضوء والصلاة** [٧].

= (٣) طريق وكيع برقم٥٠(١/١٧٢)، بلفظ: **أن جابر سُئل عن الرجل يضحك في الصلاة؟ فقال: يُعيد الصلاة ولا يُعيد الوُضوء.**

وغيرُ هؤلاء: عبد الله بن داود، وعمر بن علي المقدمي، برقم ٥١(١/١٧٣)، بلفظٍ كالذي عند وكيع.

ومحمد بن طلحة برقم٥٣(١/١٧٣)، ولفظُه: **يُعيد ولا يتوضأ.**

(١) مسيب بن شريك الكوفي أبو سعيد، روى عنه علي بن الجعد فقال: أبو سعيد ضعيف. وقال البخاري والنسائي: متروك الحديث. وقال البخاري مرةً: سكتوا عنه. وقال يحيى: ليس بشيء.انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي برقم٥٧١، ص٢١٩، وللدار قطني برقم٥٠٨، ص٣٧٣، والتاريخ الكبير للبخاري(٧/٤٠٨)، والضعفاء الكبير للعقيلي(٤/٢٤٣)، وتاريخ عثمان الدارمي عن ابن معين ص٢١٤، والكامل(٦/٢٣٨٢).

(٢) **رواه الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، برقم٦٧(١/١٧٥)، عن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول، عن جدِّه إسحاق، عن عن المسيب بن شريك، عنه به.

(٣) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد الطحَّان الواسطي المزني مولاهم، **ثِقةٌ ثبتٌ**، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين وكان مولده سنة عشرٍ ومائة. ع. التقريب برقم١٦٤٧، ص١٨٩.

(٤) هشام بن حسان الأزدي القُرْدُوسي، **ثِقةٌ**، تقدمت ترجمته في الحديث رقم(٥١ـ١).

(٥) حفصة بنت سيرين ، أم الهذيل الأنصارية ، **ثِقة**، تقدمت ترجمتها في الحديث رقم(٥١ـ١).

(٦) رُفَيع بن مِهران أبو العالية الرِّياحي، **ثقةٌ كثير الإرسال**، تقدمت ترجمتُ في الحديث رقم (١٨٦ـ١).

(٧) **رواه الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، برقم٣٣(١/١٦٩)، عن دعلج ابن أحمد، عن محمد بن علي بن زيد، عن سعيد بن منصور، عنه به.

قال الدارقطني : لم يصنع خالد شيئاً ، قد خالفه(١):

(٢٤٦ـ١٥) معمر ، وأبو عوانة ، وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم ؛ فرَوَوْه عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن النبي ﷺ مُرسَلاً (٢).

(٢٤٧ـ١٦) ابن وهب ، أنا يونس ، عن ابن شهاب ، عن الحسن قال : **بينا رسول الله**

---

(١) ونص كلام الدار قطني: وقد خالفه خمسةٌ أثباتٌ ثِقاتٌ حُفاظ، وقولهم أولى بالصواب. انظر السنن(١/١٦٩).
وقد تابع المصنفُ هنا ابنَ الجوزي في التحقيق (١/١٩٧)، في نقله عن الدار قطني أن الذين خالفوا خالد بن عبد الله في حديثه عن هشام بن حسان هم من ذكرهم، وقد خلط ابنُ الجوزي بين إعلال الدار قطني لحديث الرجل من الأنصار، وحديثٍ آخر رواه الدار قطني من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، عن سلام بن أبي مطيع، عن قتادة، عن أبي العالية وأنس بن مالك، ومن طريق داود بن المحبر، عن أيوب بن خوط، عن قتادة، عن أنس، فهذا أعلّه الدار قطني برواية هؤلاء الخمسة الأثبات الذين ذكر منهم الذهبي (معمر، وأبو عوانة، وسعيد بن أبي عروبة) كلهم يروونه عن قتادة، عن أبي العالية مرسَلاً، فأما ماذكره الدار قطني في شأن إعلال رِواية خالد بن عبد الله التي ليس فيها ذكرٌ لقتادة، بل هو يرويه عن هشام بن حسان، عن حفصة، عن أبي العالية عن رجلٍ من الأنصار، وقال الدار قطني: ولم يسمِّ الرجل، ولا ذَكَر أله صحبة أم لا؟ وقد خالفه خمسة أثباتٍ ثِقاتٍ حفّاظ وقولهم أولى بالصواب. ا.هـ. فالمناسب أن تُسقَط رِواية خالدٍ هذه برِواية أثباتٍ يروونه عن شيخ خالد، وهو هشام بن حسان، لا عن قتادة فتلك رِوايةٌ أخرى، لذا فقد ساق الدار قطني رِوايات هؤلاء الأثبات الذين يروونه عن هشام بن حسان، عن حفصة، عن أبي العالية مرسلاً، وهم: سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة ـ وسيأتي حديثه برقم(٢٥٠ـ١٩)ـ، ويحيى القطان، وحفص بن غِياث، وروح بن عُبادة، وعبد الوهاب بن عطاء. وهؤلاء ستة كلهم يروونه عن هشام بن حسان، ولعل قول الدار قطني قد خالفه خمسة أثبات، هو الذي أنشأ هذا اللبس عند ابن الجوزي، فإن الذين أُعِل بهم حديث قتادة خمسة وهؤلاء ستة، وقد نبه ابنُ عبد الهادي في تنقيحه(١/٤٩٦)، على هذا الوهم فقال: وهِم المؤلف ـ يعني ابن الجوزي ـ في كلامه على حديث الرجل من الأنصار وهماً قبيحاً، وانتقل من حديثٍ إلى حديث، وقد كتبنا ماوهِم فيه على الصواب. ا.هـ.

(٢) وقد ساق الدار قطني هذه الطرق بسنده وهي لاعلاقة لها ـ كما تقدم ـ بإعلال حديث خالد بن عبد الله هذا وهي كالتالي:
(١) طريق معمر؛ برقم٥(١/١٦٣)، بلفظٍ مقاربٍ لحديث الأنصاري المرفوع.
(٢) طريق أبي عوانة؛ برقم٦(١/١٦٣)، بنحوه.
(٣) طريق سعيد بن أبي عروبة؛ برقم٧(١/١٦٣)، وقال: بنحوه. ولم يذكر لفظه.
وغير هؤلاء رواه: سعيد بن بشير برقم٩(١/١٦٣)، وسلم بن أبي الذيال برقم١٠(١/١٦٣) كلاهما عن قتادة، عنه ولم يذكر لفظهما وإنما قال: بمثله. ثم قال وهذا هو الصحيح عن قتادة.

يصلي إذا رجل ... فوقع الحديث[١] .

(٢٤٨ـ**١٧**) مكي بن إبراهيم[٢] ، نا أبو حنيفة ، عن منصور بن زاذان[٣] ، عن الحسن، عن مَعْبَد[٤] ، عن النبي ﷺ أنه بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى ، فوقع في زُبْيَة[٥]، فاسْتَضْحَكَ القوم حتى قَهْقَهوا، فلما انصرف النبي ﷺ قال: (**من كان منكم قَهْقَه فليُعِد الوُضوء والصلاة**)[٦] .

معبد ؛ لا صحبة له [٧]، وإنما يرويه؛

(٢٤٩ـ**١٨**) منصور بن زاذان ، عن ابن سيرين ، عن معبد ـ يعني الجهني ـ [٨].

---

(١) **رواه الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، برقم١٨(١/١٦٦)، عن أبي بكر النيسابوري، عن موهب بن يزيد، عن ابن وهب، عنه به، والحديث بتمامه: (**بينا النبي صلى ا لله عليه وسلم يُصلي؛ إذ جاءه رجُلٌ فوقَع في حُفرةٍ فضحِك بعضُ القوم، فأمر من يضحك أن يُعيد الوُضوء والصلاة**).

(٢) مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي أبو السكن، **ثِقةٌ ثبتٌ**، من التاسعة، مات سنة خمس عشرة ومائة، وله تسعون سنة. ع. التقريب برقم٦٨٧٧، ص٥٤٥.

(٣) منصور بن زاذان ـ بزاي وذالٍ مُعجمة ـ الواسطي أبو المغيرة الثقفي، **ثِقةٌ ثبتٌ عابد**، من السادسة، مات سنة تسعٍ وعشرين على الصحيح. ع. التقريب برقم٦٨٩٨، ص٥٤٦.

(٤) معبَد بن خالد الجُهني القَدَري، ويُقال إنه ابن عبد ا لله بن عُكَيم، ويُقال اسم جده عُوَيمِر، **صدوقٌ مُبتدِع، وهو أول من أظهَر القدر بالبصرة**، من الثالثة، قُتِل سنة ثمانين. تمييز. التقريب برقم٦٧٧٧، ٥٣٩.

(٥) **الزُّبْيَة**؛ بمعنى الحفرة. النهاية في غريب الحديث(٢/٢٩٥).

(٦) **رواه الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، برقم٢٢(١/١٦٧)، عن أبي بكر الشافعي وأحمد بن محمد بن زياد، كلاهما عن إسماعيل بن محمد بن أبي كثير القاضي، عن مكي بن إبراهيم، عنه به.

ورواه ابنُ عدي: في الكامل(٣/١٢٠٧).

(٧) كذا قاله الدار قطني في السنن(١/١٦٧)، وتمام كلامه: ويُقال إنه أول من تكلم في القَدَر من التابعين. ثم أعلَّ هذا الحديث برِواية غيلان بن جامع وهُشيم بن بشير، عن منصور بن زاذان، فقد خالفا أبا حنيفة، وقال: وهما أحفظ من أبي حنيفة للإسناد. ثم ساق رِوايتيهما، وستأتي رِواية غيلان بن جامع في الحديث التالي مُختَصرةً.

(٨) **رواه الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، برقم١٣(١/١٦٧)، عن الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مخلد، كلاهما عن محمد بن عبد ا لله الزهيري، عن يحيى بن يعلى، عن أبيه، عن غيلان، عن منصور، عنه بنحوِ حديث أبي حنيفة.

(٢٥٠-١٩) أحمد بن يونس[١] ، ثنا زائدة[٢] ، عن هشام ، عن حفصة ، عن أبي العالية قال : جاء رجلٌ في بَصَره سُوء ، فدخل المسجد ورسول الله يُصلِّي ، فتردَّى في حفرةٍ كانت في المسجد ، فضَحِك طوائفٌ منهم ، **فلمَّا قَضى صلاته أمر من كان ضَحِك أن يُعيد الوُضوء والصلاة**[٣] .

هذا مُرسَلٌ جيد.

استَوفى الطُّرُقَ الدار قطني .

قال ابنُ المديني : قال لي ابنُ مَهدي : هذا الحديثُ يَدُور على أبي العالية .

فقلتُ : قد رَوَاه الحسَنُ مُرسَلاً[٤].

فقال : حدَّثني حماد بن زيد ، عن حَفص بن سُليمان المِنْقَري[٥] قال : أنا حدَّثتُ به الحسن ، عن حَفصة ، عن أبي العالية .

فقلتُ : فقد رَوَاه إبراهيمُ مُرسَلاً[٦].

---

(١) أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليَرْبوعي الكوفي، **ثِقةٌ حافظٌ**، من كِبار العاشرة، مات سنة سبعٍ وعشرين وهو ابن أربعٍ وتسعين سنة. ع. التقريب برقم٦٣، ص٨١.

(٢) زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصَّلت الكوفي، **ثِقةٌ ثبتٌ صاحب سنة**، من السابعة، مات سنة ستين، وقيل بعدها. ع. التقريب برقم١٩٨٢، ص٢١٣.

(٣) **رواه الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، برقم٣٥(١/١٧٠)، عن أبي بكر النيسابوري، عن يوسف بن سعيد، عن أحمد بن يونس، عنه به.

ورواه ابنُ عدي: في الكامل(٣/١٠٢٩)

(٤) تقدم سياقه وتخريجه في الحديث رقم(٢٤٧-١٦).

(٥) حفص بن سُليمان المِنْقَري التميمي البصري، **ثِقةٌ**، من السابعة، مات سنة ثلاثين. بخ. التقريب برقم١٤٠٦، ص١٧٢.

(٦) **رواه ابنُ عدي:** في الكامل(٣/١٠٨)

ورواه الدار قطني: كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، برقم٤٣(١/١٧١)، عن أبي بكر النيسابوري، عن علي بن حرب، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: **جاء رجلٌ ضرير البصر والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، فعثر فتردَّى في بئرٍ فضحِكوا، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحِك أن يُعيد الوُضوء والصلاة.**

=

فقال : حدثني شَرِيْك ، عن أبي هاشم قال : أنا حدَّثتُ إبراهيم عن أبي العالية .

فقلتُ : فقد رَوَاه الزُّهرِي مُرسَلاً [١].

فقال : قد رأيتُه في كتاب ابن أخي الزُّهري، عن الزُّهري، عن سُليمان بن أرقم، عن الحسن[٢] .

سَمِع هذا الكلام كلَّه إسماعيلُ القاضي عن علي[٣] .

وقال ابنُ عَدي: جلُّ طُرُقه؛ ترجِع إلى أبي العالية، ومن أجل هذا الحديث تكلم فيه[٤].

=

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة(١٥٢)، برقم٦٨١(١/٢٢٨)، من طريق الدار قطني نفسه.

وقال يحيى بن معين في تاريخه(٢/٢٠٨): مرسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، وحديث الضَّحِك في الصلاة.

(١) **رواه البيهقي:** كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة(١٥٢)، برقم٦٨٢(١/٢٢٨)، من طريق الشافعي، قال أخبرنا الثقة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري؛ **أنَّ رسول الله ﷺ أمر رجلاً ضَحِك في الصلاة أن يُعيد الوُضوء والصلاة.** وقال الشافعي: فلم نقبل هذا لأنه مرسل.

(٢) **رواه الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، برقم١٦(١/١٦٦)، عن أبي بكر النيسابوري، عن أبي الأزهر، عن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن مُرسَلاً. وقد تقدم في الحديث رقم(٢٢٦ـ٨) أن سليمان بن أرقم متروك الحديث، فلا تُجدي الرِّواية عنه نفعاً. وقد أعل أحمد مرسَل الزهري هذا بأن الزهري يُفتي بخلافه. انظر العلل ومعرفة الرجال(١/٢٣٦).

(٣) أي عن علي بن المديني، وقد روى هذه المحاورة **الدار قطني في سننه**؛كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، برقم١٥، ٤٤(١/١٦٦، ١٧١)، عن إسماعيل بن محمد الصفار، عن إسماعيل بن محمد القاضي هذا، عن علي بن المديني، بها، إلا أنه قال في آخره: قرأتُه في كتاب ابنِ أخي الزهري، عن سُليمان بن أرقم، عن الحسن.

ورواها البيهقي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة(١٥٢)، (١/٢٢٩)، وقال في آخرها: قال(يعني إسماعيل القاضي): وسمعتُ علياً يقول: أعلم الناس بهذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي.

(٤) الكامل (٣/١٠٣٠)، ونصُّ كلامه: وأكثر مانقِم عليه ـ يعني أبي العالية ـ من هذا الحديث؛ حديثُ الضحك في الصلاة، وكل من رواه غيره فإنما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية، والحديث له وبه يُعرَف، ومن أجل هذا

=

قلت :/ مابأبي العالية بأسٌ(١) . ١٥)

قال أحمدُ بنُ حنبل : ليس في الضَّحك حديثٌ صحيح(٢) .

(٥٠) مسألة : لحم الجزور(٣) ينقض الوضوء(٤) .

خلافاً لهم(٥) .

(٢٥١ـ١) م؛ من حديث سِماك بن حَرْب، عن جعفر بن أبي ثَور(٦) ، عن جابر ابن سَمُرة؛ **أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أنَتَوَضَّأ من لحوم الغَنَم؟ قال: (لا)، قال: أنَتَوَضَّأ من لحوم الأبل؟ قال: (نعم)(٧).**

الحديث تكلموا في أبي العالية، وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة.

ورَوَى كلامَ ابنِ عدي هذا **البيهقيُّ**(١/٢٢٩)؛ عن أبي سعيد الماليني، عن ابن عدي.

(١) وقد سبق قوله في مطلع الكلام عن محاورة ابن مهدي مع علي بن المديني: هذا مُرسَلٌ جيد. يعني مرسل أبي العالية.

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص١٣، وعبارته هي: "ليس تصح الرواية فيه".

(٣) جَزَرَ الناقة أي نَحَرَها، **والجَزُور**؛ هي الناقة المجزورة، والجزور يقع على الذَّكر والأنثى. لسان العرب (١٣٤/٤)، مادة (جزر).

(٤) ينقض الوضوء على كل حال سواءاً كان نيئاً أو مطبوخاً، عالماً أو جاهلاً، قال في الإنصاف: "هذا المذهب وعليه عامة الأصحاب". انظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص١٥، والمقنع(١/٢٢٧)، والمغني(١/١٧٩)، والفروع(١/١٨٣)، والإنصاف(١/٢١٦).

(٥) في قولهم أنه لاينقض. انظر مذهب أبي حنيفة في بدائع الصنائع(١/٣٢)، والأصل(١/٥٨)، وحاشية ابن عابدين(١/٩٣)، والمالكية: شرح الزرقاني(١/٩٢)، وأسهل المدارك(١/٩٦)، والشافعية: مُغني المحتاج(١/٣٢)، والروضة(١/١٠٨)، وشرح البهجة(١/٣٠)، المجموع(٢/٥٧).

(٦) جعفر بن أبي ثور، وأسم أبيه عِكرمة، يُكنَّى أبا ثَور، **مقبول**، من الثالثة، م ق. التقريب برقم٩٣٣، ص١٤٠.

(٧) **رواه أحمد:** برقم٢٧/٢٠٧٧٩(٥/١٢٠)، عن عبد الله بن الوليد، عن سُفيان، عن سماك، عنه به، واللفظُ له، وهو هنا مُختَصَر، ففي المسند السؤال أيضاً عن الصلاة في مَراح الغنم وفي أعطان الإبل.

صحيح مسلم: كتاب الحيض(٣)، باب الوضوء من لحوم الإبل(٢٥)، برقم٣٦٠(١/٢٧٥)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن سِماك بن حرب، عنه بنحوه، وفيه السؤال عن الصلاة في مرابض الإبل والغنم.

(٢٥٢ـ٢) أحمد، نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله[1]، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء[2] قال: **سُئل رسولُ الله ﷺ عن لحوم الإبل فقال: (تَوَضَّؤا منها).**

وهذا صحيح[3] .

خرَّجه ؛ د ، ت ، ق[4].

(٢٥٣ـ٣) حماد بن سَلَمَة، نا حجَّاج بن أرطاة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أُسَيد بن حُضَير، عن النبي ﷺ: (**توضؤا من لحوم الأبل ... الحديث**)[5] .

---

(١) عبد الله بن عبد الله الرازي، مولى بني هاشم، القاضي، أبو جعفر، أصله كوفي، صدوقٌ، من الرابعة. د ت عس ق. التقريب برقم٣٤١٨، ص٣١٠.

(٢) تقدمت ترجمته في الحديث رقم(٨٩ـ٢).

(٣) قال ابنُ خزيمة ـ بعد أن رَوَى بسنده هذا الحديث(١/٢٢) ـ: و لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضاً صحيحٌ من جهة النقل لعدالة ناقليه.

(٤) **مسنَد أحمد:** برقم١٨٤٩٥/٦٩(٤/٣٩٠).

سنن أبي داود: كتاب الطهارة(١)، باب الوضوء من لحوم الإبل(٧٢)، برقم١٨٤(١/١٢٨)، عن عثمان ابن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عنه به.

سنن الترمذي: أبواب الطهارة(١)، باب ماجاء في الوضوء من لحوم الإبل(٦٠)، برقم٨١(١/١٢٢)، عن هنّاد، عن أبي معاوية، عنه به. وسيأتي في الحديث التالي عند الترمذي هذا من حديث أسيد بن حُضير، إلا أن الترمذي قال: والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب. ونقل عن إسحاق بن راهوية تصحيحه لهذا الحديث.

سُنن ابنِ ماجه: كتاب الطهارة وسننها(١)، باب ماجاء في الوضوء من لحوم الإبل(٦٧)، برقم٤٩٤(١/١٦٦)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عنه به.

وعند أحمد وأبي داود تتمة في السؤال عن مَبارِك الإبل ومرابض الغنم، وعند أبي داود ـ أيضاً ـ والترمذي زيادة في السؤال عن الوضوء من لحوم الغنم، وأما حديث ابن ماجه فليس فيه هذه الزيادات، وسيأتي هذا الحديث في مسائل مواضع الصلاة والقبلة برقم(٤٦٥ـ٥).

(٥) **رواه أحمد:** برقم١٩٠٤٧/٨(٤/٤٧٨)، عن عفّان، عن حماد بن سلمة، عنه به، وتمامه: (... **ولا توضّؤوا من**

=

قال ت : أخطأ حمَّاد ، والصحيح ؛ عن عبدا لله بن عبدا لله الرَّازي[1] .

(٢٥٤ـ٤) وقال عبَّاد بن العوَّام[2]: نا حجَّاج، عن عبد ا لله مولى بني هاشم[3] ـ ثقةٌ ـ ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن أُسيدٍ نحوه[4] .

(٢٥٥ـ٥) قال عبد ا لله ـ في زيادات المسند ـ ، نا عمرو النَّاقد[5]، نا عَبِيدة بن حميد[6]، عن عُبَيدة الضَّبِّي[7]، عن عبدا لله بن عبدا لله القاضي، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى،

= لحوم الغنم، وصلُّوا في مرابض الغنم، ولا تُصلوا في مَبارِك الإبل)، وانظر تخريج طريق الحديث التالي.

(١) **سنن الترمذي**:(١٢٤/١)، وانظر ماتقدم في تخريج الحديث السابق، وللحديث علَّةٌ أخرى وهي أن حجاج بن أرطاة مشهورٌ بالتدليس وقد عنعنه، وانظر ترجمته المتقدمة في الحديث رقم(١٩٣-٣).

(٢) عبَّاد بن العوَّام بن عُمر الكلابي مولاهم أبو سهل الواسطي، **ثِقةٌ**، من الثامنة، مات سنة خمسٍ وثمانين، أوبعدها، وله نحوٌ من سبعين. ع. التقريب برقم٣١٣٨، ص٢٩٠.

(٣) وهو الرازي المترجَم له في حديث البراء السابق.

(٤) **رواه أحمد**: برقم١٩٠٤٨/٩(٤٧٨/٤)، عن محمد بن مُقاتِل المروزي، عن عبَّاد بن العوَّام، عنه ولفظُه: عن النبي ﷺ : **أنه سُئِل عن ألبان الإبل؟ قال: (توضَّؤوا من ألبانها)، وسُئِل عن ألبان الغنم؟ فقال: (لاتوضَّؤوا من ألبانها)**.

ورواه ابنُ ماجه: كتاب الطهارة وسننها(١)، باب ماجاء في الوضوء من لحوم الإبل(٦٧)، برقم٤٩٦ (١٦٦/١)، عن أبي إسحاق الهروي، عن إبراهيم بن عبد ا لله بن حاتم، عن عباد بن العوَّام، عنه بلفظ: **(لاتوضَّؤوا من ألبان الغنم، وتوضَّؤوا من ألبان الإبل)**. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة(١٩٦/١): هذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعفِ حجاج بن أرطاة وتدليسه، وقد خالف غيرَه. وقد أعلَّه بحجاجٍ أيضاً الهيثمي في مجمع الزوائد(٢٥٠/١).

ورواه ابن ابي حاتم: في علل الحديث(٢٥/١)، عن سعدوية، عن عبَّاد بن العوَّام، عنه، وساق باقي سنده و لم يسق لفظَه.

(٥) عمرو بن محمد بن بكير النَّاقد أبو عثمان البغدادي، نزل القَّة، **ثِقةٌ حافظٌ وهِم في حديث**، من العاشرة، مات سنة اثنتين وثلاثين. خ م د س. التقريب برقم٥١٠٦، ص٤٢٦.

(٦) عَبِيدة بن حُميد الكوفي أبو عبد الرحمن، المعروف بالحذَّاء، التيمي ـ أو الضَّبي ـ، **صدوقٌ نحوي رُبما أخطأ**، من الثامنة، مات سنة تسعين، وقد جاوز الثمانين. خ ٤. التقريب برقم٤٤٠٨، ص٣٧٩.

(٧) عُبَيدة بن مُعَتِّب الضَّبِّي أبو عبد الرحيم الكوفي، الضرير، **ضعيفٌ واختَلَط بأخَرَة**، من الثامنة، وماله في البخاري سوى موضعٍ واحدٍ في الأضاحي. خت د ت ق. التقريب برقم٤٤١٦، ص٣٧٩.

عن ذي الغُرَّة[١] قال: **عرض أعرابي لرسول الله ﷺ وهو يسير فقال: تدركنا الصلاة ونحن في أعطان الإبل؛ فنُصَلّي فيها؟ فقال رسول الله:(لا) . قال: أنتوضأ من لحومها؟ قال:(نعم)**[٢].

قالوا :

(٦-٢٥٦) رَوَى إدريس بن يحي الخولاني[٣]، ثنا الفضل بن مختار[٤] ، عن ابن أبي ذئب، عن شُعبة مَوْلى ابن عباس[٥]، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال : (**الوُضُوء**[٦] **مما يخرج ، وليس مما يدخل**)[٧].

---

(١) يعيش الجهني، ويُعرَف بذي الغُرَّة، قال الحافظ في الإصابة: له حديثٌ في الوضوء من لحوم الإبل. وذكر أن ابن السكن من طريق عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن يعيش الجهني، وكذا ابنُ شاهين. وصرح باسمه - أيضاً - الهيثمي في مجمع الزوائد(١/٢٥٠) نقلاً عن الطبراني في الكبير. انظر الإصابة(٦/٣٥٤).

(٢) **رواه أحمد:** برقم٢/٢١٠٧١(٥/١٥٠)، وتمامه: ... **أفنُصلّي في مَرابض الغنم؟ فقال رسول الله ﷺ: (نعم)، قال: أفنتوضّأ من لحومها؟ قال (لا).**

ورواه أبو يعلى: كما في المطالب العالية برقم١٦٠(١/٤٥).

ورواه الطبراني: في الكبير برقم٧٠٩(٢٢/٢٧٦)، من طريق عيسى بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن يعيش الجهني؛ يُعرَف بذي الغُرَّة، بنحوه.

(٣) أبو عمرو الخولاني المصري، من العباد المتجردين للعبادة، ذَكَره ابنُ حبان وقال: مستقيم الحديث إذا كان دونه ثِقةٌ وفوقه ثِقة. وقال ابنُ أبي حاتم: وهو صدوقٌ. وقال أبو زُرعة: رجلٌ صالحٌ من أفاضل المسلمين. انظر الثقات(٨/١٣٣)، والجرح والتعديل(٢/٢٦٥).

(٤) الفضل بن مُختار أبو سهل البصري، قال ابنُ عدي: وعامة أحاديثه مما لايُتابع عليه إما إسناداً وإما متناً. وقال أبو حاتم: هو مجهول وأحاديثه منكَرَةٌ؛ يُحدِّث بالأباطيل. انظر الكامل(٦/٢٤٠)، والجرح والتعديل(٧/٦٩).

(٥) شعبة بن دينار الهاشمي، مولى ابن عباس، المدني، **صدوقٌ سيء الحفظ**، من الرابعة، مات في وسط خلافة هشام. د. التقريب برقم٢٧٩٢، ص٢٦٦.

(٦) كتب المؤلِّف : [مما يدخل ، وليس] ، ثم ضرب عليها

(٧) **رواه الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن ...، برقم١(١/١٥١)، عن أبي محمد ابن صاعد، عن إبراهيم بن منقذ الخولاني، عن إدريس الخولاني، عنه به.

ورواه ابنُ عدي: في الكامل(٦/٢٠٤٢)، عن عبد الله بن محمد بن المنهال، عن إبراهيم بن مُنقِذ، عن إدريس الخولاني، عنه به. ومن طريقٍ آخر(٤/١٣٤٠) عن أحمد بن علي المدائني، عن إبراهيم بن منقِذ، عنه بنحوه.

=

شعبة؛ فيه ضعفٌ(١) .

والفضل؛ واهٍ(٢) .

وصوابه موقوف(٣) .

(٢٥٧-٧) وَرَوَوْا - بلا سندٍ - : (لاوُضوء من طعامٍ أحلَّه ا لله)(٤) .

(٥١) مسائلة : الردة تنقض الوضوء (٥).

خلافاً لهم(٦) .

= وقال: وهذا لعل البلاء فيه من الفضل بن المختار؛ لامن شُعبة.

(١) قال النسائي: ليس بالقوي. وقال مالك: لم يكن من القرَّاء ، وقال مرَّة: لم يكن ثِقة. وقال يحيى: ليس به بأس. وقال السعدي: ليس بقوي في الحديث. انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي برقم٢٩١، ص١٢٧، والتاريخ الكبير(٤/٢٤٣)، والضعفاء الكبير(٧٠٨)، والكامل(٤/ ١٣٣٩)

(٢) وقدم في ترجمته جرح أبو حاتم وابنُ عديٍ له، وقول ابنُ عدي أن البلاء في هذا الحديث منه لامن شعبة. وقد أعل الحافظ هذا الحديث بالفضل وقال: هو ضعيفٌ جداً، وبشعبة وقال: هو ضعيف. انظر التلخيص(١/٢٠٨).

(٣) وذا قال ابنُ عديّ في الكامل(٤/١٣٤٠) فذكر أن الأصل في هذا الحديث أنه موقوف، وقد روى الموقوف **ابنُ أبي شيبة:** في الطهارات، باب من كان لايتوضأ مما مست النار(٦١)، برقم٥٣٥(١/٥٢)، عن ابن علية، عن أيوب، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: **الوضوء مما خرج وليس مما دخل.**

(٤) قال ابنُ الجوزي في التحقيق(١/٢٠١): وهذا لايُعرَف.

(٥) وهو الصحيح من المذهب. انظر المغني(١/١٦٨)، والكشاف(١/١٤٨)، والمقنع(١/٢٢٣)، والفروع(١/١٨٤)، والإنصاف(١/٢١٩).

(٦) في قولهم أنها لاتنقض. الأحناف: انظر بدائع الصنائع(١/٣٥)، حاشية ابن عابدين(١/٢٦٧)، تبيين الحقائق(١/٤٠).

والمالكية: للمالكية قولان في نقض الردة للوضوء، ورجح صاحب الشرح الصغير القول بنقضها للوضوء، لكونها محبطة للعمل ومنه الغُسل والوضوء. انظر الشرح الصغير(١/١٤٦)، والفواكه الدواني(١/١٠٨)، شرح الزرقاني(١/٨٩)، أسهل المدارك(١/٩٨).

والشافعية: انظر مغني المُحتاج(٤/١٣٣)، وشرح البهجة(١/١٢٩).

ولنا حديثٌ واهٍ ؛

(٢٥٨ـ١) رواه بقيَّة ، عن عمرو بن أبي عمرو(١) ، عن طاووس ، عن ابن عباس ؛ قال رسول الله : (**الحَدَثُ حَدَثَان؛ حَدَثُ اللسان، وحَدَثُ الفَرْج، فحَدَثُ اللسان أشَدُّ من حَدَث الفَرْج؛ وفيهما الوُضوء**)(٢) .

ولهم :

(٢٥٩ـ٢) شعبة وغيره(٣)، عن سهيل(٤)، عن أبيه(٥)، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: (**لاوُضوء إلا من صَوْتٍ أو رِيحٍ**) .

رواه ؛ ت(٦).

---

(١) لم أقف له على ترجمة، إلا أن يكون عمر بن أبي عَمرو مولى المطلب المدني، الذي يروي عن عِكرمة؛ وستأتي ترجمتُه في الحديث رقم(١٦١ـ١)، وهو **ثِقةٌ ربما هِم**.

(٢) رواه ابنُ الجوزي في التحقيق مُعلَّقاً(٢٠١/١)، وكذا رواه في العلل المتناهية برقم٦٠٤(٣٦٤/١)، فقال: روى محمد بن المصفى، عن بقية، .... ثم ذكره. وقال: هذا حديثٌ لايصح عن رسول الله ﷺ، وبقية مدلس، فلعله دلسه من بعض الضعفاء.

(٣) أي تابع شُعبةَ غيره؛ وهو عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وسيأتي حديثه عقب هذا الحديث بلفظٍ مطوَّل.

(٤) سهيل بن أبي صالح، **صدوقٌ تغير حفظُه بأَخَرَة، روى له البخاري مقروناً وتعليقا**، تقدمت ترجمته في الحديث رقم(١١٤ـ٢).

(٥) ذكوان، أبو صالح السمان الزيات، المدني، **ثقةٌ ثبتٌ**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٥١ـ٣).

(٦) **سنن الترمذي:** أبواب الطهارة(١)، باب ماجاء في الوضوء من الريح(٥٦)، برقم٧٤(١٠٩/١)، عن قُتَيبة وهنَّاد، كلاهما عن وكيع، عن شُعبة، عنه به. وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

ورواه ابنُ ماجه: كتاب الطهارة وسننها(١)، باب لاوُضوء إلا من حدَث(٧٤)، برقم٥١٥(١٧٢/١)، عن علي بن محمد، عن وكيع، عن شُعبة، عنه به.

ورواه أحمد: برقم٧٤٠٠١/٩٥٩٢(٦٢٣/٢)، عن وكيع، عن شعبة، عنه به.

والحديث بهذا اللفظ المختَصَر لم يأتِ إلا عن طريق شُعبة، ولعلَّ شُعبة اختَصره، وقد وهَّم أبو حاتم شعبة في ذلك، لأن أصحاب سهيل رووه عن سهيلٍ بلفظٍ أطول من هذا سيأتي في الحديث التالي، ولعل المصنِّف حين قال: شعبة وغيره، لايقصد أن غير شعبة رواه أيضاً بهذا اللفظ المختَصَر، وإنما تابع شعبة في الرواية عن سهيل غيره لكن بلفظٍ آخر. انظر علل الحديث لابن أبي حاتم(٤٧/١)، والتلخيص الحبير(٢٠٧/١).

(٢٦٠-٣) وفي لفظٍ للدَّرَاوَرْدِي[١]، عن سهيل: (**إذا كان أحدكم في المسجد، فَوَجَد ريحاً بين أليتيه؛ فلا يخرج حتى يسمَعَ صوتاً أو يجد رِيحاً**)[٢].

(٥٢) مسألة : غسل الميت ينقض الوضوء [٣].

لأن:

(٢٦١-١) ابن عمر وابن عباس كانا يأمُرانِ غاسِلِ الميِّت أن يَتَوَضَّأ[٤] .

---

(١) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدَّراوَرْدِي أبو محمد الجهني مولاهم المدني، **صدوقٌ كان يُحدِّث من كُتب غيره فيُخطئ**، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر، من الثامنة، مات سنة ستٍ ـ أو سبعٍ ـ وثمانين. ع. التقريب برقم٤١١٩، ص٣٥٨.

(٢) **رواه الترمذي:** أبواب الطهارة(١)، باب ماجاء في الوضوء من الريح(٥٦)، برقم٧٥(١/١٠٩)، عن قُتيبة، عن الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً به. وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.
ورواه مسلم: كتاب الحيض(٣)، باب الدليل على أن من تَيَقَّن الطهارة ثم شكَّ في الحدَث؛ فله أن يُصلي بطهارته تلك(٢٦)، برقم٣٦٢(١/٢٧٦)، عن زهير بن حرب، عن جرير، عن سُهيلٍ، عنه كما عند الترمذي، وبنحو لفظِه.

(٣) أكثر الحنابلة على وجوب الوُضوء من غَسل الميت، سواءٌ كان المغسول صغيراً أو كبيراً، ذَكَراً أو أُنثى، مسلماً أو كافراً، للآثار الواردة، ولأن الغاسل لايَسْلَم من مسِّ عورة الميت غالباً، فأُقيم مقامه، كإقامة النوم مقام الحَدَث. وقال بعض الحنابلة: لاوضوء فيه وهو مارجحه صاحب المغني، إلا أن الراجح في المذهب أن غَسل الميت ينقض، وهو ماأثبته صاحب الكشاف، وكذا في الإنصاف. انظر الكشاف(١/١٤٧)، والمغني(١/١٨٤)، والفروع(١/١٨٤)، والإنصاف(١/٢١٥)، وذهب الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية إلى أنه لاينقض، وقال مالك: أحبُّ إليَّ أن يغتسِل. انظر: الأحناف: بدائع الصنائع(١/٣٢،٣٣)، حاشية ابن عابدين(١/١٧٧، ٢٠٦)، والمالكية: الشرح الصغير(١/٥٤٩)، والاستذكار(١/٢١٩)، والشافعية: الأم(١/٣٨)، وانظر مختصر اختلاف العلماء للجصاص(١/١٨٢).

(٤) **أثر ابن عمر رواه البيهقي:** كتاب الطهارة، باب الغُسل من غَسل الميت(٢٩٥)، برقم١٤٦٥(١/٤٥٧)، من طريق العُمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: **من غسَّل ميتاً فأصابه منه شيء فليغتسل وإلا فليتوضأ**. والعُمري هو عبد الله بن عمر العُمري وهو **ضعيفٌ عابدٌ**، وتقدمت ترجمتُ في الحديث رقم(٢٠١-٤).
وأثر ابن عباس رواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب الغُسل من غَسل الميت(٢٩٥)، برقم١٤٥٩(١/٤٥٦)، من طريق ابن جريج، عن عطاء؛ قال: سُئل ابن عباس؛ **هل على من غسَّل ميتاً غُسل؟ فقال: أنجستم صاحبكم،**
=

وهم:

(٢٦٢-٢) الدارقطني، نا ابن عقدة[١]، نا إبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبة[٢]، نا خالد ابن مخلد[٣]، نا سليمان بن بلال[٤]، عن عمرو بن أبي عمرو[٥]، عن عكرمة،/ عن ابن عباس - مرفوعاً-: (**ليس عليكم في ميّتكم غُسْلٌ إذا غسّلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**)[٦]. (١٦/أ)

فهذا من مناكير خالد [٧]، فلعلّه موقوفٌ قد رفعه[٨] .

يكفي منه الوضوء. وسيأتي في الحديث التالي لابن عباس ما يُعارِض هذا.

(١) أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن إبراهيم أبو العباس الهمذاني، المعروف بابن عقدة، كان عالماً حافظاً مكثراً، وروى عنه الحفاظ الأكابر كالدار قطني وابن عدي والطبراني، وغيرهم، اتهمه بعضهم بالتشيع والوقوع في الصحابة، والإكثار من المناكير، وقال الدار قطني: وأُكذِّبُ مَن يتهمه بالوضع، إنما بلاؤه هذه الوَجادات. وقال الحافظ ابن حجر: ولا أظنه كان يضع في الإسناد، إلا الوجادات التي أشار إليها الدار قطني.. انظر الكامل(١/٢٠٨)، وتاريخ بغداد(٥/١٤)، وسير الأعلام(١٥/٣٤٠)، ولسان الميزان(١/٢٨٧).

(٢) إبراهيم بن أبي بكر عبدِ الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، أبو شيبة الكوفي، **صدوقٌ**، من الحادية عشرة، مات سنة خمسٍ وستين. س ق. التقريب برقم٢٠٠، ص٩١.

(٣) خالد بن مَخلد القَطَواني - بفتح القاف والطاء - أبو الهيثم البَجَلي مولاهم الكوفي، **صدوقٌ يتشيَّع وله أفراد**، من كِبار العاشرة، مات سنة ثلاث عشرة، وقيل بعدها. خ م كد ت س ق. التقريب برقم١٦٧٧، ص١٩٠.

(٤) سُليمان بن بلال التيمي مولاهم أبو محمد وأبو أيوب المدني، **ثِقةٌ**، من الثامنة، مات سنة سبعٍ وسبعين. ع. التقريب برقم٢٥٣٩، ص٢٥٠.

(٥) عمرو بن أبي عمرو ميسرةَ، مولى المطَّلب المدني أبو عثمان، **ثِقةٌ ربما وهِم**، من الخامسة مات بعد الخمسين. ع. التقريب برقم٥٠٨٣، ص٤٢٥.

(٦) **سنن الدار قطني**: كتاب الطهارة، باب حثي التراب على الميت، برقم٤(٢/٧٦).

ورواه الحاكم: كتاب الجنائز(١٣)، برقم١٤٢٦(١/٥٤٣)، عن أبي علي الحسين بن علي الحافظ، عن ابن عقدة، عنه بنحوه. وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاري، و لم يُخرجاه، ووافقه الذهبي.

ورواه ابنُ شاهين: في الناسخ برقم٣٨، ص٥٨، عن ابن عقدة، عنه بنحوه.

(٧) قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألتُ أبي عن خالد بن مخلد، فقال: "له أحاديث مناكير". انظر العلل ومعرفة الرجال(٢/١٨).

(٨) وقد رواه موقوفاً **ابن شاهين**، في الناسخ برقم٣٩، ص٥٨، عن أبي رحمة أحمد بن عثمان، عن محمد بن إسحاق =

(٢٦٣-٣) وَرَوَوْا أن عبدالرحمن بن عوف غسل إبراهيم بن رسول الله ﷺ، وذهب ليتوضأ، فقال له النبي ﷺ: (**أحدثت ؟**) قال: لا ، قال: (**فلم تتوضأ !؟**).

وهذا لايُعرف.

قلتُ : في الباب حديثٌ جيد الإسناد أخرجه؛

(٢٦٤-٤) د؛ من حديث ابن أبي ذئب[1]، عن القاسم بن عباس[2]، عن عمرو بن عمير[3]، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: (**من غَسَّل الميِّتَ فليَغْتَسِل، ومن حَمَلَه فليتوضأ**)[4].

وعمرو ؛ لاندري من هو[5] .

(٢٦٥-٥) وأخرج د ؛ من حديث ابن عيينة ، عن سهيل بن أبي صالح، عن إسحاق

الصنعاني، عن أبي سلمة منصور بن سلمة، عن سُليمان بن بلال، عنه بنحوه.

(١) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة المعروف بابن أبي ذئب، **ثقةٌ فقيهٌ فاضل**، تقدمت ترجمته في الحديث رقم(٢٠٥-٨).

(٢) القاسم بن العباس بن محمد بن مُعَتِّب بن أبي لهب الهاشمي، أبو العباس المدني، **ثِقةٌ**، من السادسة، مات سنة ثلاثين أو بعدها. م٤. التقريب برقم٥٤٦٦، ص٤٥٠.

(٣) عمرو بن عمير الحجازي، **مجهول**، من الثالثة. د. التقريب برقم٥٠٨٥، ص٤٢٥.

(٤) **سنن أبي داود:** كتاب الجنائز(١٥)، باب في الغُسْل من غَسل الميت(٣٩)، برقم٣١٦١(٣/٥١١)، عن أحمد بن صالح، عن ابن أبي فُديك، عن ابن أبي ذئب، عنه به.

ورواه أحمد: برقم٩٥٨١/ ٢٤٦٦(٢/٥٧١)، عن يحيى بن سعيد بن فروخ، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**من غسل ميتا فليغتسل**).

ورواه الترمذي: كتاب الجنائز(٨)، باب ماجاء في الغُسل من غَسل الميِّت(١٧)، برقم٩٩٣(٣/٣١٨)، عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشَّوارِب، عن عبد العزيز بن المختار، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ: (**مِن غَسلِه الغُسل، ومن حَمِلِه الوُضوء**) **يعني الميِّت**. وقال حديثٌ حسَن.

ورواه ابنُ ماجه: كتاب الجنائز(٦)، باب ماجاء في غَسل الميت(٨)، برقم١٤٦٣(١/٤٧٠)، بسند الترمذي نفسِه، إلا أن لفظه: (من غسَّل ميِّتاً فليغتَسِل). ولم يذكر الوُضوء.

(٥) تقدمت ترجمتُه، وفيها أنه مجهول.

مولى زائدة(١) ، عن أبي هريرة ـ يرفعه ـ قال : (**مِنْ حَمْلِ الجنازةِ ؛ الوُضوء ، ومن غَسْلِ الميِّت ؛ الغُسْل**) (٢).

قال أبوداود : وهذا منسوخٌ(٣) .

[قلتُ](٤): وَرَوَاه يحي الحِمَّاني(٥)، عن خالد بن عبد الله(٦)، عن سهيل(٧).

(**٢٦٦-٦**) وَرَوَى علي بنُ المبارك(٨)، [ومعاوية بنُ سلام](٩)، عن يحـي(١٠)، عـن رجـلٍ من بني ليث؛ حدثني أبو إسحاق، أنه سَمِع أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ قال: (**من غَسَّل ميتاً؛ فليَغْتَسِل**)(١١) .

---

(١) إسحاق مولى زائدة، والد عمر، قال العجلي: هو إسحاق بن عبد الله، **ثِقةٌ**، من الثالثة، ر م د س. التقريب برقم٣٩٧، ص١٠٤.

(٢) **سنن أبي داود**: كتاب الجنائز(١٥)، باب في الغُسْل من غَسل الميت(٣٩)، برقم٣١٦٢(٥١٢/٣)، عن حامد بن يحيى، عن ابن عيينة، عنه، وقال: بمعناه ـ يعني الحديث السابق الذي مرَّ ـ و لم يسق لفظَه.

(٣) **سنن أبي داود**: (٥١٢/٣)، وتمام كلامه: هذا منسوخٌ، وسمعتُ أحمد بن حنبل ـ وسُئِل عن الغُسل من غَسل الميت ـ فقال: يُجزيه الوُضوء.

(٤) كُتِبَتْ بين السَّطرين.

(٥) يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن بَشْمين ـ بفتح الموحدة، وسكون المعجمة ـ الحِمَّاني ـ بكسر المهملة وتشديد الميم ـ الكوفي، **حافظٌ إلا أنهم اتهموه بسرِقة الحديث**، من صِغار التاسعة، مات سنة ثمانٍ وعشرين. م. التقريب برقم٧٥٩١، ص٥٩٣.

(٦) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان، **ثِقةٌ ثبتٌ**، تقدمت ترجمته في الحديث رقم(**٢٤٥-١٤**).

(٧) لم أقف على من خرَّج الحديث بهذا الطريق.

(٨) علي بن المبارك الهُنَائي، **ثِقةٌ، كان له عن يحيى بن أبي كثير كِتابان؛ أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديثُ الكوفيين عنه فيه شيء**، من كِبار السابعة. ع. التقريب برقم٤٧٨٧، ص٤٠٤.

(٩) ملحق بالحاشية بعلامة إلحاق و تصحيح بخطِّ المؤلِّف، ومعاوية بن سلاَّم هو الدمشقي، **ثِقةٌ**، وتقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(**٣٤-٨**).

(١٠) يحيى بن أبي كثير، **ثقة ثبت لكنه يُدلِّس ويُرسِل**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(**٣٥-٩**).

(١١) **رواه أحمد**: برقم٧٧٥٤/٦٣٩(٣٦٩/٢)، عن يونس، عن أبان، عن يحيى بن أبي كثير، عنه به.

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب الغُسل من الميت(٢٩٥)، برقم١٤٣٩(٤٤٩/١)، من طريق موسى ابن إسماعيل، عن أبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجلٍ من بني ليث، عنه و لم يسق لفظه.

(٢٦٧-٧) وَرَوَى نحوه ابنُ أبي ذئبٍ ، عن صالح مولى التوأمة[١] ، عن أبي هريرة مرفوعاً[٢].

هكذارواه عنه شَبَابة[٣] ، وابن أبي فُدَيْك[٤].

ثم قال ابنُ أبي فُدَيك:

(٢٦٨-٨) وحدَّثني ابن أبي ذئب، عن سُهَيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ عن النبي ﷺ: (**مَن غَسَّل الميت؛ فليغتسِل، ومن حَمَلَه؛ فليتوضأ**)[٥].

---

(١) صالح بن نَبْهان المدني، مولى التَّوْأَمَة ـ بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة ـ، **صدوقٌ اختَلَط، قال ابنُ عدي: لابأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جُرَيج**، من الرابعة، مات سنة خمسٍ ـ أو ستٍ ـ وعشرين، وقد أخطأ مَن زَعَم أن البخاري أخرج له. د ت ق. التقريب برقم٢٨٩٢، ص٢٧٤.

(٢) **رواه ابنُ أبي شيبة:** كتاب الجنائز، باب مَن قال على غاسل الميت غُسل(٥١)، برقم١١١٥٣(٢/٤٧٠)، عن شبابة، عنه ولفظُه: (**من غَسَّل مَيِّتاً فليغْتسِل، ومن حَمَلَه فليتوضأ**).

ورواه ابنُ شاهين: برقم٣٢، ص٥٣، عن يحيى بن محمد بن صاعد، عن يحيى بن المغيرة، عن ابن أبي فُديك، عن ابن أبي ذئب، عنه، بمثل لفظ ابن أبي شيبة.

ورواه أبو داود الطيالسي: برقم٢٣١٤، ص٣٠٥، عن ابن أبي ذئب، عنه، ولفظُه: (**مَن غسَّل ميتاً فليغتَسِل، ومن حمل جنازةً فليتوضأ**).

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب الغُسل من الميت(٢٩٥)، برقم١٤٤٦(١/٤٥٢)، من طريق أبي داود الطيالسي نفسِه، وبلفظه، وقال: هذا هو المشهور، وصالح مولى التوأمة ليس بالقوي. وتعقبه ابنُ التركماني بكون ابن أبي ذئب سمع منه قبل الاختلاط، ونقل عن ابن معين قوله: صالح ثِقةٌ حجة. وعن ابن عدي قوله: لاأعرف لصالح حديثاً منكَراً قبل الاختلاط.

وأعلَّ الحديثَ بصالحٍ هذا الحافظُ ابنُ حجر في التلخيص(١/٢٣٦).

(٣) شَبَابة بن سَوَّار المدائني، أصلُه من خُراسان، يُقال كان اسمه مروان مولى بني فَزارة، **ثِقة حافظٌ رُمِيَ بالإرجاء**، من التاسعة، مات سنة أربعٍ ـ أو خمسٍ أوستٍ ـ ومائتين. ع. التقريب برقم٢٧٣٣، ص٢٦٣.

(٤) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُدَيك، **صدوق**، تقدمت ترجمته في الحديث رقم(١٣١-٢).

(٥) انظر ماتقدم في تخريج الحديث السابق.

(٢٦٩-٩) وقال رَوْحٌ[١]: نا ابن جريج[٢]، أنا سُهَيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ بهذا[٣].

(٢٧٠-١٠) وقال حماد بن سلمة : عن محمد بن عَمرو[٤] ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : (**الغُسْلُ على من غَسَّل ، والوُضوء على من حَمَل**)[٥] .

(٢٧١-١١) وقال وُهَيْب، نا أبو واقد، عن إسحاق مولى زائدة، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ قال: (**من غَسْلِه الغُسْل، ومن حَمْلِه الوُضوءُ**)[٦].

وهذه الطُّرُقُ في مُسند بقيِّ بنِ مخلد.

---

(١) رَوْح بن عُبادة بن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري، **ثِقةٌ فاضلٌ**، له تصانيف، من التاسعة، مات سنة خمسٍ ـ أو سبعٍ ـ ومائتين. ع. التقريب برقم١٩٦٢، ص٢١١.

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، **ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، كان يدلِّس ويُرسِل**، وتقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٦٥-٦).

(٣) **رواه ابنُ شاهين:** برقم٣٣، ص٥٤، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عنه، ولفظُه: (**مَن غسَّل ميِّتاً فليغْتَسِل**).

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب الغُسل من الميت(٢٩٥)، مُعلَّقاً عن ابن جريج، و لم يذكر لفظه.

(٤) محمد بن عَمْرو بن علقمة بن وقّاص الليثي المدني، **صدوقٌ له أوهام**، من السادسة، مات سنة خمسٍ وأربعين على الصحيح. ع. التقريب برقم٦١٨٨، ص٤٩٩.

(٥) **رواهِ ابنُ حزم:** في المحلى، كتاب الطهارة، المسألة رقم١٨١(١/٢٧١)، من طريق علي بن عبد العزيز، عن الحجاج بن المنهال، عن حماد بن سَلَمة، عنه بنحوه.

ورواه ابنُ شاهين: برقم٣٤، ص٥٥، من طريق أبي بحر البكراوي، عن محمد بن عمرو، عنه بنحوه.

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب الغُسل من الميت(٢٩٥)، برقم١٤٤٣(١/٤٥١)، من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن محمد بن عمرو، عنه بنحوه.

ورواه ابنُ عدي: في الكامل(٦/٢٢٢٢) من طريق محمد بن شجاع، عن محمد بن عمرو، عنه بنحوه.

(٦) **رواه البيهقي:** كتاب الطهارة، باب الغُسل من الميت(٢٩٥)، برقم١٤٣٨(١/٤٤٩)، معلَّقاً بصيغة التمريض عن وهيبٍ، عن أبي واقدٍ، عنه به.

(٢٧٢-١٢) وقال: حماد بن سلمة، عن أيوب[١]، عن محمد[٢] قال: كنت مع عبد الله بن عتبة بن مسعود[٣] في جنازة، فلما جئنا دخلت المسجد، ودخل عبد الله بيته فتوضأ، ثم خرج إلى المسجد ، فقال لي : أما توضأت ؟ قلت : لا . فقال كان عمر ومن دونه من الخلفاء إذا صلى أحدهم على الجنازة ثم أراد أن يصلي المكتوبة ؛ توضأ حتى أن أحدهم كان يكون في المسجد ، فيدعو بالطّسْت فيتوضأ فيها[٤] .

---

(١) أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، **ثقةٌ ثبْتٌ حجةٌ**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٤٧-٢).

(٢) محمد بن سيرين الأنصاري، **ثقةٌ ثبْتٌ عابدٌ كبيرُ القدرِ**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٤٧-٢).

(٣) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهُذلي، ابن أخي عبد الله بن مسعود، وُلِد في عهد النبي ﷺ، **ووثّقه العَجلي وجماعة**، وهو من كِبار الثانية، مات بعد السبعين. خ م د س ق. التقريب برقم٣٤٦١، ص٣١٣.

(٤) لم أقف على من خرّج هذا الأثر.

(٥٣) مسح الخفين[١]

منعت منه الإمامية ، وأبو بكر بن داود [٢].

وعن مالك رواية في المنع في الحضر[٣] .

(٢٧٣-١) ففي الصَّحيحن ؛ للأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام[٤] قال : **بال جرير ثم توضّأ ومَسَحَ على خُفّيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم؛ رأيتُ رسول ا لله**[٥]/..... (١٦

....

....

---

(١) يجوز مسح الخفين في الحَضَر والسَّفر، وهذا هو رأي جماهير أهل العلم، وعن الحسن قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول ا لله ﷺ أن رسول ا لله ﷺ مسَحَ على الخفين. انظر المغني(١/٢٨٣)، والكشاف(١/١٢٦)، والفروع(١/١٥٨)، ومسأل أحمد لأبي داود ص١٠، وانظر بدائع الصنائع(١/٧)، وانظر الأم(١/٣٢)، ومغني المحتاج(١/٦٣)، والمجموع(١/٥٠٠).

(٢) ومنعت منه الخوارج أيضاً، حكا هذه الأقوال عنهم النووي في المجموع، وحكا أيضاً قول أبي بكر بن داود نقلاً عن القاضي أبي الطيب. انظر المجموع(١/٥٠٠).

(٣) رواية المنع في الحضر ضعيفة في المذهب وهي رواية ابن القاسم عن مالك قال: "لايمسح الحاضرون"، إلا أن المذهب على جواز المسح في السفر والحضر، وهي رواية ابن وهب والأخوين عن مالك. وصحح ابن عبدالبر أن هذا الذي رجع إليه مالك؛ أي القول بجواز المسح على الخفين في السفر والحضر. انظر موطأ مالك(١/٣٩)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير(١/١٥٢)،والاستذكار لابن عبد البر(١/٢٧٢)، والفواكه الدواني(١/١٦٠).

(٤) همام بن الحارث النخعي، **ثِقةٌ عابدٌ**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٢٠١-٦).

(٥) **صحيح مسلم**: كتاب الطهارة(٢)، باب المسح على الخُفين(٢٢)، برقم٢٧٢(١/٢٢٧)، عن يحيى بن يحيى التميمي، عن أبي مُعاوية، عن الأعمش، عنه به واللفظ له، وتمام الحديث: ... **نعم؛ رأيتُ رسول ا لله ﷺ بال ثم توضأ ومَسَحَ على خُفّيه.** قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يُعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جريرٍ كان بعد نزول المائدة.

صحيح البخاري: كتاب الصلاة(٨)، باب الصلاة في الخفاف(٢٥)، برقم٣٨٧(١/١٠٢)، عن آدم، عن شُعبة، عن الأعمش، عنه، ولفظُه: **رأيتُ جرير بن عبد ا لله بال، ثم توضأ ومسح على خُفّيه ثم قام فصلّى، فسُئِل؟ فقال: رأيتُ النبي ﷺ يفعل مثل هذا.** قال إبراهيم: فكان يُعجبهم لأن جريراً كان من آخر مَن أسلَم.

....

....

.......................)[1].

---

(١) يوجد هنا سقط في المخطوط يشمل تمام الحديث وباقي أحاديث المسح على الخفين ومسائله، وعددها سبع مسائل، بالإضافة إلى باقي أحاديث مسألة: المسح في الحضر والسفر، ويشمل السقط أيضاً مسألة واحدة في المسح على الجبيرة، ومسألتين وجزءاً من مسألةٍ من مسائل الغُسل، فيكون مجموع المسائل الساقطة عشرُ مسائل وفقاً لما هو مُثْبَتٌ في التحقيق لابن الجوزي وتنقيح ابن عبد الهادي، وهي:

المسح على الخفين:

(١) مسألة: والمسح يتوقت بيومٍ وليلةٍ للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر. انظر التحقيق(١/٢٠٦)، والتنقيح (١/٥١٥).

(٢) مسألة: شرط جواز المسح؛ أن يلبس الخفين بعد كمال الطهارة. انظر التحقيق(١/٢١٠)، والتنقيح(١/٥٢٥).

(٣) مسألة: يمسح ظاهر الخف دون باطنه. انظر التحقيق(١/٢١١)، والتنقيح(١/٥٢٩).

(٤) مسألة: يمسح أكثر أعلى الخُف. انظر التحقيق(١/٢١٣)، والتنقيح(١/٥٣٣).

(٥) مسألة: يجوز المسح على الجوربين الصفيقين. انظر التحقيق(١/٢١٤)، والتنقيح(١/٥٣٥).

(٦) مسألة: إذا انقضت مدة المسح أو ظهر القدم استأنف الوضوء. انظر التحقيق(١/٢١٦)، والتنقيح(١/٥٣٩).

المسح على الجبيرة:

(٧) مسألة: إذا كان في أعضائه جبيرة لزمه المسح عليها. انظر التحقيق(١/٢١٩)، والتنقيح(١/٥٤٠).

مسائل الغُسْل:

(٨) مسألة: يجب الغُسْل بالتقاء الختانين. انظر التحقيق(١/٢٢١)، والتنقيح(١/٥٤٣).

(٩) مسألة: إذا أسلم الكافر فعليه الغسل. انظر التحقيق(١/٢٢٣)، والتنقيح(١/٥٤٧).

(١٠) مسألة: لايجب إمرار اليد في غُسْل الجنابة. انظر التحقيق(١/٢٢٤)، والتنقيح(١/٥٥٠).

وهم[1] :

(٢٧٤-١) الدَّراوردي ، أخبرني هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ **كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة ؛ غَسَل يديه ومَضْمَض وتَوضأ، ويَدْلِك بأصابعه أصُول شَعره ، فإذا خُيِّل إليه أنه قد اسْتَبرَأ البَشْرة؛ أفاض على جِلْده من الماء[2]** .

صحيح .

(٢٧٥-٢) الحارث بن وجيه[3] ـ واهٍ[4] ـ ، عن مالك بن دينار[5] ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : (**تحْتَ كُل شعرةٍ جَنابة ، فاغْسِلوا الشَّعر وأنقُوا**

---

(١) هنا بداية المستأنَف بعد السقط، وهي باقي أحاديث (**مسألة: لايجب إمرار اليد في غُسْل الجنابة، وقال مالك يجب**)، فهذه الأحاديث التي احتج بها القائلون بوجوب إمرار اليد.

(٢) **رواه البخاري**: كتاب الغُسل(٥)، باب الوضوء قبل الغُسل(١)، برقم٢٤٨(١/٦٨)، من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عنه بنحوه.

ورواه مسلم: كتاب الحيض(٣)، باب صفة غُسل الجنابة(٩)، برقم٣١٦(١/٢٥٢)، من طُرُقٍ عن هشام بن عروة، عنه بنحوه.

ولم أقف على صاحب اللفظ في كتب الحديث التي بين يديَّ، ولعله في سنن سعيد بن منصور، فقد جاء الحديث من طريقه عن الدراوردي، كما هو في التحقيق(١/٢٢٥)، وتنقيح ابن عبد الهادي(١/٥٥١).

(٣) الحارث بن وجيه ـ بوزن عظيم، وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة ـ الرَّاسبي أبو محمد البصري، **ضعيفٌ**، من الثامنة، د ت ق. التقريب برقم١٠٥٦، ص١٤٨.

(٤) قال ابنُ معين: ليس حديثه بشيء. وقال النسائي: ضعيف. وقال البخاري: فيه بعض المناكير. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وسيأتي في تخريج الحديث جرحُ أبي داود والترمذي له. انظر تاريخ ابن معين(٢/٩٥)، والضعفاء والمتروكين للنسائي برقم١١٨، ص٧٨، والتاريخ الكبير للبخاري(٢/٢٨٤)، والكامل(٢/٦١١)، وعلل الحديث لابن أبي حاتم(١/٢٩)، والضعفاء الكبير(١/٢١٦).

(٥) مالك بن دينار البصري الزاهد أبو يحيى، **صدوقٌ عابد**، من الخامسة، مات سنة ثلاثين أونحوها. خت٤.

البَشَر)[١] .

وإنما يُروَى مِن قَول أبي هريرة[٢] .

(٢٧٦-٣) أحمد ، نا الأشيَب[٣] ، نا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب[٤] ، عن زاذان ، عن علي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**من ترك موضع شعرةٍ من**

---

(١) **رواه الترمذي:** أبواب الطهارة(١)، باب ماجاء أن تحت كل شعرةٍ جنابةٌ(٧٨)، برقم١٠٦(١/١٧٨)، عن نصر بن علي، عن الحارث بن وجيه، عنه به. وقال: حديث الحارث بن وجيه حديثٌ غريبٌ، لانعرفه إلا من حديثه، وهو شيخٌ ليس بذاك، وقد روى عنه غيرُ واحدٍ من الأئمة، وقد تفرَّد بهذا الحديث عن مالك بن دينار.

ورواه أبو داود: كتاب الطهارة(١)، بابٌ في الغُسل من الجنابة(٩٨)، برقم٢٤٨(١/١٧١)، عن نصر بن مالك، عن الحارث بن وجيه، عنه به، وفيه: (**إن تحت** ...). وقال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثُه منكَر، وهو ضعيف.

ورواه ابنُ ماجه: كتاب الطهارة وسننها(١)، باب تحت كل شعرةٍ جنابة(١٠٦)، برقم٥٩٧(١/١٩٦)، عن نصر بن علي الجهضمي، عن الحارث بن وجيه، به، وفيه: (**إن تحت** ...).

ورواه ابنُ عدي: في الكامل(٢/٦١٢)، عن الفضل بن الحباب، عن أبو عمرو الحوضي، عن الحارث بن وجيه، عنه بلفظ: (... **فبلُّوا الشعر** ...).

ورواه العُقيلي: في الضعفاء الكبير(١/٢١٦)، عن إبراهيم بن محمد، عن حفص بن عمر الحوضي، عن الحارث بن وجيه، عنه بلفظ: (... **ألا فاغسِلوا الشعر** ...)، وقال: لايُتابع عليه، وله غير حديثٍ منكَر - يعني الحارث بن وجيه -.

والحديث ضعَّفه ابو حاتم فقال: هذا حديثٌ منكَر، والحارث ضعيف الحديث.ا.هـ. ومدار الحديث عليه، وهو ضعيفٌ جداً، كما قال الحافظ في التلخيص، وتقدم أقوال الائمة فيه. انظر علل الحديث(١/٢٩)، والتلخيص الحبير(١/٢٤٨)، وانظر ما تقدم في ترجمة الحارث بن وجيه.

(٢) **رواه ابنُ أبي شيبة:** الطهارات، باب مَن كان يقول: بالِغ في غَسْل الشَعر(١١٩)، برقم١٠٦٨(١/٩٦)، عن أبي داود، عن قُرَّة، عن الحسن، قال: **تحت كُل شعرةٍ جنابة**، قال: وقال أبو هريرة: **أما أنا فـأبُلُّ الشَّعر وأُنقي البَشر**. ورواه من قول الحسن برقم١٠٦٥(١/٩٥) بنحوه.

(٣) الحسن بن موسى الأشيَب -بمعجمة ثم تحتانية- أبو علي البغدادي، قاضي الموصل وغيرها، **ثِقةٌ**، من التاسعة، مات سنة تسعٍ - أو عشرٍ - ومائتين. ع. التقريب برقم١٢٨٨، ص١٦٤.

(٤) عطاء بن السَّائب أبو محمد - ويُقال أبو السائب - الثقفي الكوفي، **صدوقٌ اختَلَط**، من الخامسة، مات سنة ستٍ وثلاثين. خ ٤. التقريب برقم٤٥٩٢، ص٣٩١.

جنابةٍ لم يُصِبها الماء ؛ فَعَلَ ا للهُ به كذا وكذا من النّار). قال علي: فمن ثــم عــاديتُ شَعْري.

قلتُ : خرَّجه ؛ د ، ق(١).

وفيه انقطاع(٢)

وما في ذلك لهم دليل(٣)

---

(١) **مسند أحمد:** برقم٧٢٧/١٦٦(١/١١٤)، وفيه: (...**لم يُصِبها ماء** ...) بالتنكير.

سنن أبي داود: كتاب الطهارة(١)، باب في الغُسل من الجنابة(٩٨)، برقم٢٤٩(١/١٧٣)، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سَلَمة، عنه بنحوه.

سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها(١)، باب تحت كُل شعرةٍ جنابة(١٠٦)، برقم٥٩٩(١/١٩٦)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن الأسود بن عامر، عن حماد بن سلمة، عنه بنحوه.

ورواه أبو داود الطيالسي: برقم١٧٥، ص٢٥، عن حماد بن سلمة، عنه بنحوه.

وعند أبي داود وابن ماجه والطيالسي؛ أن علياً كان يجزُّ شعرَه.

ورواه ابنُ عدي: في الكامل(٥/٢٠٠٢)، عن الحسن بن سفيان، عن محمد بن أبان، عن حماد بن سلمة، عنه بنحوه.

(٢) الحديث أعلّه الدار قطني بأنه رواه عبد الله بن رشيد، عن حفص بن غِياث، عن الأعمش وليث، عن زاذان، عن علي. ورُوي عن حماد بن زيد، عن عطاء، عن زاذان، عن علي موقوفاً. انظر العلل للدار قطني(٣/٢٠٨).

وفصل الكلام في هذا الحديث هو في تحديد ماإذا كان حماد بن سلمة رواه عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه، أم بعده؟ فعطاء بن السائب أحاديثه قبل الاختلاط صحيحةٌ مستقيمة، قال البخاري: أحاديثه القديمة صحيحة. فمن روى عنه قبل اختلاطه فهو صحيح، ولعل هذا الحديث منها، فقد قال يحيى بن معين: وحديث شُعبة وسفيان وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب مستقيم.ا.هـ. وقد صحح الحافظ ابن حجر في التلخيص هذا الإسناد، ودفع هذه العلة بأن رِواية حماد عن عطاء بن السائب كانت قبل الاختلاط. ولم أقف على من أعل هذا الحديث بالانقطاع، وفيما يظهر من إسناد الحديث أنه متصِل. انظر الكامل(٥/١٩٩٩)، والتلخيص الحبير(١/٢٤٩).

(٣) أي ليس في هذه الأحاديث دليلٌ على وجوب إمرار اليد في غُسْل الجنابة، وإنما غاية ماتدل عليه وجوب إيصال الماء إلى أصول الشعر، وعدم جواز منع الماء من أن يصِل إلى أصول الشعر.

(٥٤) مسألة: لمالك رواية ، لايجب إيصال الماء في الجنابة إلى باطن اللحية[(١)].

(٢٧٧ـ١) أحمد ، نا إسماعيل ، عن أيوب ، عن أبي قِلابة ، عن رجلٍ من بني عامر ، عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ أنه قال : (**إنَّ الصَّعِيْد الطيِّب طَهورٌ مالم يجد الماء ، ولو إلى عَشر**[(٢)]**حِجَج، فإذا وَجَدت الماء ؛ فأمسَّ بَشْرَتَك**)[(٣)].

---

(١) وهي رِواية ابن القاسم عنه، وهي رِواية مرجوحة في المذهب، وثمة رِواية أخرى بالوجوب، سواءٌ كان كثيفاً أو خفيفاً، وهي رِواية أشهب، وهي التي عليها المذهب. انظر الشرح الصغير(١/١٦٨)، والفواكه الدواني(١/١٤٩)، شرح الزرقاني(١/١٠١).

الأحناف: انظر بدائع الصنائع(١/٣٤)، وحاشية ابن عابدين(١/١٥٨)، وشرح فتح القدير(١/٦٣).

الشافعية: انظر مُغني المحتاج(١/٦٠)، والروضة(١/١٢٢).

الحنابلة: انظر الفروع(١/٢٠٤)، والإنصاف(١/٢٥٥).

(٢) كتب : [سنين] ، ثم ضرب عليها .

(٣) **مسند أحمد:** برقم٢١٢٩٧/١٦(٥/١٩١)، مطولاً وفيه قصَّة، وفيه: (... **فأمِسَّ بشرَتَك**).

ورواه أبو داود: كتاب الطهارة(١)، باب الجُنُب يتيمم(١٢٥)، برقم٣٣٣(١/٢٣٧)، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عنه بنحوه.

ورواه الطيالسي: برقم٤٨٤، ص٦٦، عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد، كلاهما عن ايوب، عنه بنحوه.

ورواه النسائي: كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيممٍ واحد، (١/١٧١)، عن عمرو بن هشام، عن مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن عمرو بن بُجدان، عنه بنحوه مُختَصَراً، وليس فيه: "**فإذا وجدت الماء ...**"

ورواه الترمذي: أبواب الطهارة(١)، باب ماجاء في التيمم للجُنُب إذا لم يجد الماء(٩٢)، برقم١٢٤(١/٢١١)، عن محمد بن بَشَّار، عن أبي أحمد الزبيري، عن سُفيان، عن خالد الحذَّاء، عن أبي قِلابة، عن عمرو بن بُجدان، عنه مُختَصَراً، ثم قال: وقد رَوَى هذا الحديث أيوب عن أبي قِلابة، عن رجلٍ من بني عامر، عن أبي ذر، و لم يُسمِّه. وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

ورواه الحاكم: كتاب الطهارة(٣)، برقم٦٢٧(١/٢٨٤)، من طريق مسدد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عنه بنحوه.

والحديثُ صححه الترمذي ـ كما مرَّ ـ، وابن دقيق العيد كما في نصب الراية(١/١٤٩)، وصحَّحه الحاكم في المستدرك(١/٢٨٤)، وقال: صحيح و لم يُخرجاه؛ إذ لم نجد لعمرو بن بُجدان راوياً غير أبي قِلابة الجرمي. ووافقه الذهبي، وصححه أبو حاتم فيما نقله عنه الحافظ في التلخيص(١/٢٧٠)، وقال: مداره طريق خالد على عمرو بن بجدان، وقد وثقه العَجلي، وغَفل القطان فقال: إنه مجهول. ا.هـ. وعمرو بن بُجدان هو العامري، وهو =

فذكروا :

(٢٧٨-٢) (أمَّا أنا ؛ فأَحْثي على رأسي ثلاث حَثَيَاتٍ)[١] .

(٥٤/أ) **مسألة** : **أوجب غسل الجمعة داود**[٢].

وَرُوِيَ عن مالك[٣] .

الذي ورد في رِواية أيوب دون أن يُسميه، فقال: عن رجلٍ من بني عامر.

(١) لم أجد أحداً يروي هذا الحديثُ بهذا اللفظ، وقد ساقه ابن حجر بهذا اللفظ في التلخيص(١/٩٧) وعزاه لأحمد وسأذكر لفظ أحمد فيما يأتي وهو ليس بهذا اللفظ، وإنما أورده المصنف مُختصَراً بمعناه لِيُشير إلى ماقد سبق سياقه في مسألةٍ سابقةٍ أشرتُ إلى سقط بعض أحاديثها من المخطوط، قبل الحديث رقم(٢٧٤-١)، وهي مسألة: لايجب إمرار اليد في غُسل الجنابة. وهو حديث جبير بن مُطعم في الصحيحين وغيرهما، وقد ساقه ابنُ الجوزي (١/٢٢٤)في ذلك الموضع من طريق أحمد؛

رواه أحمد: برقم١٦٨٢٥/١٩(٤/١١٦)، عن حجين بن المثنى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سُليمان بن صرد، عن جبير بن مُطعِم قال: تذاكرنا غُسل الجنابة عند النبي ﷺ فقال: (**أما أنا فآخذ ملئ كفي ثلاثاً، فأصبُّ على رأسي، ثم أُفيضه بعد على سائر جسدي**).

ورواه البخاري: كتاب الغُسل(٥)، باب مَن أفاض على رأسه ثلاثاً(٤)، برقم٢٥٤(١/٦٩)، عن أبي نُعيم، عن زُهير، عن أبي إسحاق، عنه كإسناد أحمد، ولفظُه: (أما أنا فأُفيض على رأسي ثلاثاً) وأشار بيديه كِلتيهما.

ورواه مسلم: كتاب الحيض(٣)، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً(١١)، برقم٣٢٧(١/٢٥٨)، عن يحيى بن يحيى، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عنه كإسناد أحمد، ولفظُه: (**أما أنا فإني أُفيضُ على رأسي ثلاث أكُفٍّ**).

(٢) وهو مذهب أهل الظاهر، قال ابنُ حزم: "وغُسل يوم الجمعة فرضٌ لازمٌ لكل بالغٍ من الرجال والنساء". انظر المحلى(١/٢٥٥)، وانظر نسبة القول إلى داود في الاستذكار(٢/٢٧٠).

(٣) المشهور من مذهب مالك رحمه الله أن غُسل الجمعة سنة وليس بواجب، وهذا ماعليه المذهب، والقول بوجوبه عنده قولٌ ضعيف، والمصنف هنا قاله بصيغة التمريض، وقال أبو زيد القيرواني في رسالته: والغُسلُ لها واجبٌ. فعلق الشارح النفراوي بقوله: واجبٌ وجوب السنن. ونقل عن خليل ذلك. انظر الشرح الصغير(١/٥٠٣)، والفواكه الدواني(١/٢٧٠)، والمدونة(١/١٤٥).

وانظر مذهب الأحناف: حاشية ابن عابدين(٢/١٧٥)، (١/١٧٥)، وبدائع الصنائع(١/٢٦٩)، والأصل(١/٧٧)، والاختيار(١/١٣)، ومَجمع الأنهر(١/٢٤).

والشافعية: الأم(١/٣٨)، والروضة(١/٤٣٣)، ومغني المحتاج(١/٢٩٠).

(٢٧٩ـ١) ففي الصَّحيحين؛ لصفوان بن سُليم[1]، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيدٍ؛ أن رسول الله ﷺ قال: (**غُسْل يوم الجمعة واجبٌ على كل مُحْتَلِمٍ**)[2] .

(٢٨٠ـ٢) عبيد الله بن عمر[3] وغيرُه[4]، عن نافع، عن ابن عمر ـ مرفوعاً ـ: (**إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتَسِل**)[5] .

فقيل: معنى واجب؛ لازم الاستحباب، كما يقول: حقُّك عليَّ واجب. ذكره الخطَّابي[6] .

= والحنابلة: الفروع(١/٢٠٢)، والكافي(١/٢٢٥)، مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص١٩، ٢٠.

(١) صفوان بن سُليم المدني، **ثقةٌ مفتٍ عابدٌ، رُمي بالقدر**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٤ـ٤).

(٢) **صحيح البخاري**: كتاب الجمعة(١١)، باب هل على من يشهد الجمعة غُسلٌ ...؟(١٢)، برقم٨٩٥(٢/٢١٥)، عن عبد الله بن مَسلَمة، عن مالك، عن صفوان بن سُليم، عنه به.

صحيح مسلم: كتاب الجمعة(٧)، باب وجوب غُسل الجمعة ... (١)، برقم٨٤٦(٢/٥٨٠)، عن يحيى ابن يحيى، عن مالك، عن صفوان بن سُليم، عنه به.

(٣) عبيد الله بن عُمر بن حَفص بن عاصم بن عمر بن الخطَّاب العُمَري المدني أبو عثمان، **ثِقةٌ ثبتٌ**، قدَّمه أحمد ابن صالح على مالك في نافع، وقدَّمه ابن معين في القاسم عن عائشة؛ على الزهري عن عروة عنها، من الخامسة، مات سنة بضعٍ وأربعين. ع. التقريب برقم٤٣٢٤، ص٣٧٣.

(٤) تابع عُبيد الله بن عمر في هذا الحديث عن نافع خلقٌ كثير، وسيأتي في تخريج الحديث منهم مالك والليث عند البخاري ومسلم، وقال الحافظ في الفتح(٢/٣٥٧): "ورواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورةٌ جداً، فقد اعتني بتخريجه أبو عَوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفساً رووه عن نافع، وقد تتبعتُ مافاته وجمعتُ ماوقع لي من طُرُقه في جُزءٍ مفرَدٍ لغرضٍ اقتضى ذلك، فبلغَت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفساً".

(٥) **رواه أحمد**: برقم١٩/٤٤٦٧(٢/٥)، عن مُعتَمِر، عن عُبيد الله، عنه به.

ورواه البخاري: كتاب الجمعة(١١)، باب فضل الغُسل يوم الجُمعة(٢)، برقم٨٧٧(١/٢١٢)، عن عبد الله ابن يوسف، عن مالك، عن نافع، عنه به، إلا أنه ليس فيه لفظ: **إلى**.

ورواه مسلم: كتاب الجمعة(٧)، برقم٨٤٤(٢/٥٧٩)، عن يحيى بن يحيى، ومحمد بن رُمح بن المهاجر، وقُتيبة بن سعيد، ثلاثتهم عن الليث، عن نافع، عنه بنحوه.

(٦) ونص كلامه: قوله (واجب) معناه وجوب الاختيار والاستحباب، دون وجوب الفرض، كما يقول الرجل لصاحبه: حقك علي واجب، وأنا أُوجِبُ حقَّك، وليس ذلك بمعنى اللزوم الذي لايسع غيره. انظر معالم السنن(١/٢١١).

قال : ولأنه قَرَنَه بما لايجب[١] .

(٢٨١-٣) فقال الليث :عن خالد بن يزيد[٢] ، عن سعيد[٣] ، عن أبي بكر بن المُنْكَدِر[٤]، أن عمرو بن سُليم[٥] أخبره عن عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (**إن الغُسْل يوم الجمعة على كل مُحْتَلِم، والسِّواك، وأن يمسَّ من الطِّيب مايَقدِر عليه**)[٦].

(٢٨٢-٤) وفي الصَّحيحين؛ ليحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة: **كان الناس عمال**

---

(١) ومالا يجب هو ماورد عند أبي داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة - مرفوعاً - : (**مَن اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابة، ومسَّ من طيبٍ إن كان عنده، ... الحديث**) فقال الخطابي: وقرانه بين لبس أحسن ثيابه ومسِّه للطِّيب يدل على أن الغُسل مستحب؛ كاللباس والطيب. ا.هـ. فلا يصح تشريك ماليس بواجبٍ مع الواجب بلفظٍ واحدٍ، وسيأتي في الحديث التالي إضافة السواك مقروناً بغُسل الجُمُعة، وهو مما لايجب باتفاق. انظر معالم السنن(١/٢١٢). وفتح الباري(٢/٣٦٢).

(٢) خالد بن يزيد الجُمَحي - ويُقال السَّكْسَكي - أبو عبد الرحيم المصري، **ثِقةٌ فقيه**، من السادسة، مات سنة تسعٍ وثلاثين. ع. التقريب برقم١٦٩١، ص١٩١.

(٣) سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري، قيل مدني الأصل، وقال ابن يونس: بل نشأ بها، **صدوقٌ**، ليس لابن حزم في تضعيفه سلفٌ إلا الساجي؛ حكَى عن أحمد أنه اختَلَط، من السادسة، مات بعد الثلاثين، وقيل قبلها، وقيل قبل الخمسين بسنة. ع. التقريب برقم٢٤١٠، ص٢٤٢.

(٤) أبو بكر بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني، **ثِقة**، وكان أسنَّ من أخيه محمد، من الرابعة. خ م د ت س. التقريب برقم٧٩٨٩، ٦٢٤.

(٥) عَمرو بن سُليم بن خَلْدة - بسكون اللام - الأنصاري الزُّرَقي - بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف - **ثِقةٌ**، من كِبار التابعين، مات سنة أربعٍ ومائة، يُقال له رؤية. ع. التقريب برقم٥٠٤٤، ص٤٢٢.

(٦) **رواه أحمد:** برقم١١٦٤٥/٦٧٩(٣/٨٧)، عن أبي العلاء الحسن بن سوار، عن ليث، عنه به. واللفظ له.

ورواه البخاري: كتاب الجمعة(١١)، باب الطيب للجمعة(٣)، برقم٨٨٠(١/٢١٢)، من طريق شُعبة، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سُليم، عن أبي سعيدٍ مرفوعاً بنحوه. ولم يذكر عبد الرحمن بن سعيد في سنده. وقال عمرو بن سُليم: أما الغُسل؛ فأشهد أنه واجب، وأما الاستنان والطيب فا لله أعلى أواجبٌ هو أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث.

ورواه مسلم: كتاب الجمعة(٧)، باب الطيب والسواك يوم الجمعة(٢)، برقم٨٤٦(٢/٥٨١)، من طريق عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عنه بنحوه.

أنفسهم، فكانوا يرُوحُون كهَيئتهم، فقيل لهم: لو اغْتَسلتُم[١] .

(٢٨٣ـ٥) وللبخاري؛ من حديث جُوَيْرِيَة[٢]، عن مالك، عن الزُّهري، عن سالم[٣]، عن أبيه؛ **أن عمر بينا هو يخطب يوم الجمعة؛ إذ دخل رجلٌ من المهاجرين الأوَّلين، فناداه عمر: أية ساعةٍ هذه؟ قال: إني شُغلتُ فلم أنقلب إلى أهلي حتى سَمِعتُ التأذين، فلم أزد على أن توضأتُ، فقال: والوُضوء أيضاً؟! وقد علمتَ أن رسول الله ﷺ/ كان يأمر بالغُسْل؟!** (١٧/

ولمسلمٍ بنحوه[٤].

(٢٨٤ـ٦) همَّام، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرة[٥] قال: قال رسول الله ﷺ: (**مَن توضَّأ فبها ونِعمَت، ومن اغْتَسَل فذاك أفضل**).

لفظ أحمد ، ورواه شعبة هكذا .

---

(١) **رواه أحمد:** برقم٢٤٣٣١/٣٢٩(٦/٧٤)، عن وكيع، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عنها به، واللفظُ له.

صحيح البخاري: كتاب الجمعة(١١)، باب وقت الجُمُعة إذا زالت الشمس(١٦)، برقم٩٠٣(١/٢١٧)، عن عبدان، عن عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن سعيد، عنها بنحوه.

صحيح مسلم: كتاب الجُمُعة(٧)، باب وجوب غُسل الجمعة على كُل بالغٍ ...(١)، برقم٨٤٧(٢/٥٨١)، من عن محمد بن رُمْح، عن الليث، عن يحيى بن سعيد، عنها بنحوه.

(٢) جُوَيرية ـ تصغير جارية ـ ابن أسماء بن عُبَيد الضُّبَعي ـ بضم المعجمة وفتح الموحدة ـ البصري، **صدوقٌ**، من السابعة، مات سنة ثلاثٍ وسبعين. خ م د س ق. التقريب برقم٩٨٨، ص١٤٣.

(٣) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القُرشي العدوي أبو عُمر ـ أو أبو عبد الله ـ المدني، أحد الفقهاء السبعة، **وكان ثبتاً فاضلاً عابداً**، كان يُشبَّه بأبيه في الهَدْي والسمت، من كِبار الثالثة، مات في آخر سنة ستٍ على الصحيح. ع. التقريب برقم٢١٧٦، ص٢٢٦.

(٤) **صحيح البخاري:** كتاب الجمعة(١١)، باب فضل الغُسل يوم الجمعة ...(٢)، برقم٨٧٨(١/٢١٢)، عن عبدالله بن محمد بن أسماء، عن جويرية، عنه به. وفيه اختلافٌ يسيرٌ.

صحيح مسلم: كتاب الجُمُعة(٧)، برقم٨٤٥(٢/٥٨٠)، من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عنه بنحوه.

(٥) سَمُرة ـ بضم الميم ـ ابن جُنْدُب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار، صحابيٌّ مشهور له أحاديث، مات بالبصرة سنة ثمانٍ وخمسين. ع. الإصابة(٣/١٣٠).

خرجه ؛ د ، ت ، س ، وحسَّنه ؛ ت[1] .

---

(١) **مسند أحمد:** برقم٢٠٠٣٣/١٢(١٢/٥)، عن عبد الصمد، عن همام، عنه به.

سنن أبي داود: كتاب الطهارة(١)، بابٌ في الرُّخصة في تَرك الغُسل يوم الجمعة(١٣٠)، برقم٣٥٤(١/٢٥١)، عن أبي الوليد الطيالسي، عن همَّام، عنه بنحوه.

سنن الترمذي: أبواب الجُمُعة(٤)، باب ماجاء في الوضوء يوم الجُمُعة(٥)، برقم٤٩٧(٢/٣٦٩)، عن أبي موسى محمد بن المثنى، عن سَعيد بن سُفيان الجَحْدَري، عن شُعبة، عن قَتادة، عنه بنحوه، وقال الترمذي: حديثُ سَمُرة حديثٌ حسن.

سنن النسائي: كتاب الجُمُعة، باب الرُّخصة في ترك الغُسل يوم الجُمُعة، (٣/٩٤)، عن أبي الأشعث، عن يزيد بن زُريع، عن شُعبة، عن قَتادة، عنه بنحوه. وقال النسائي: الحسن عن سَمُرة كتاباً، و لم يسمع الحسن من سَمُرة إلا حديث العقيقة وا لله أعلم.ا.هـ.

ورواه ابنُ خُزيمة: كتاب الجمعة، باب ذكر دليل أن الغُسل يوم الجُمُعة فضيلة لافريضة(٢٧)، برقم١٧٥٧ (٣/١٢٨)، عن أحمد بن المقدام العجل، عن يزيد بن زُريع، عن شُعبة، عن قَتادة، عنه به.

وفي سماع الحسن من سَمُرة ثلاثة مذاهب ذكرها الزيلعي في نصب الراية(١/٨٩)، وابن حجر في التلخيص(٢/١٣٤)، **أحدها** ماذكره النسائي، **والثاني** أنه لم يسمع منه مطلقاً، **وثالثها** هو سماعه منه، وهو ماذهب إليه علي بن المديني فيما نقله عنه البخاري في التاريخ الكبير(٢/٢٩٠)، والترمذي ـ وقد مرَّ تحسينه للحديث ـ والحاكم، وغيرهم. وقدَّم الدار قطني رِواية قَتادة، عن الحسن، عن سَمُرة، على غيرها، وقال: هي الصواب، ووافقه الحافظ في التلخيص فقال: والصواب ماقاله الدار قطني، ونسب هذا القول للعُقيلي أيضاً، وقال في الفتح(٢/٣٦٢): ولهذا الحديث طُرُقٌ أشهرها وأقواها رِواية الحسن عن سَمُرة.ا.هـ. وعلى أية حالٍ فإن الحسن عنده كتابٌ من سَمُرة يُحدِّث منه، وهو في هذا الحديث لم يُصرِّح بالتحديث عن سَمُرة، فلعله لم يسمعه منه وحدث به من كتابه كما سبق ذلك في كلام النسائي، وقد نقل الإمام أحمد في العلل(٢/٢٦٠) عن ابن عون أنهم دخلوا على الحسن فأخرج إليهم كتاباً من سَمُرة، والتحديث من كتاب لايستلزم ضعف الحديث، لاسيما وقد قوَّاه الأئمة كما سبق.

التيـــــمُّم(١)

(٥٥) مسألة : هو بالتراب(٢).

خلافاً لأبي حنيفة ومالك(٣) .

لنا :

(٢٨٥-١) حديث رِبْعِي(٤) ، عن حذيفة ـ مرفوعاً ـ : (**جُعِلَتْ لنا الأرض كلُّها مسجداً، وترابها طهوراً**) .

صحيحٌ، وهذا من الدارقطني(٥).

(٢٨٦-٢) وقال أحمد: نا ابن مهدي، نا زهير (٦)، عن عبدا لله بن محمد بن عقيل، عن

---

(١) **التيمم**: في اللغة؛ القصد، وقوله تعالى: ﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيْداً طَيِّباً** ﴾: أي اقصدوا لصعيدٍ طيِّبٍ. وفي الاصطلاح؛ مسح الوجه واليدين للصلاة. انظر مختار الصحاح، مادة (يمم)، ص٧٤٤، والمغني(١/٢٣٣)

(٢) أي إنما يجوز التيمم بترابٍ طهورٍ، ولايجوز بغيره عند الحنابلة ويشترط عندهم أن يكون له غُبار يعلَق باليد، فلا يصح التيمم بمالا غُبار له كالصخر والرَّمل، ولا بسبخةٍ، ولا بطينٍ رطبٍ ونحوه. انظر الكشاف(١/١٩٧)، والمغني(١/٢٤٨)، ومسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص١٦، ١٧)، والفروع(١/٢٢٣)، والإنصاف(١/١٨٤).
وإلى ذلك ذهب الشافعية. انظر الأم(١/٥٠)،والروضة(١/١٤٢)، والوسيط(١/٤٤٣)، ومغني المحتاج(١/٩٦).

(٣) ذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز التيمم بكل ماهو من جنس الأرض. وعند مالك أفضل أنواع الصعيد هو التراب، إلا أنه يجوز التيمم بكل مايصدق عليه اسم صعيد، والصعيد؛ هو كل ماصعَد على وجه الأرض من أجزائها؛ كالرَّمْل والحجَر والجص الذي لم يُطبَخ وغير ذلك.
انظر مذهب أبي حنفة: بدائع الصنائع(١/٥٣)، وشرح فتح القدير(١/١٣١)، وحاشية ابن عابدين(١/٢٤٩)، وتبيين الحقائق(١/٣٨)، ومَجمَع الأنهر(١/٣٨)، وانظر مذهب مالك: الشرح الصغير(١/١٩٥،١٩٦)، مواهب الجليل(١/٣٢٥،٣٥٠)، والفواكه الدواني(١/١٥٥).

(٤) رِبْعي بن حراش أبو مريم العبسي، **ثقةٌ عابدٌ**، تقدمت ترجمته في الحديث رقم(٣-٣).

(٥) **سنن الدار قطني**: كتاب الطهارة، باب التيمم، برقم٢(١/١٧٦)، عن محمد بن عبد الله بن غَيلان، عن الحسن بن الجُنيد، عن سَعيد بن مَسلَمة، عن أبي مالك الأشجَعي، عن رِبعي بن حِراش، عنه مرفوعاً، ولفظُه: (**جُعِلَت الأرض كلها لنا مسجداً، وتُربتُها طَهوراً إن لم نجد الماء**).
وقد تقدم تخرج هذا الحديث في أول الكتاب، وساقه المصنف بلفظ مسلم في الحديث رقم(٣-٣).

(٦) التميمي أبو المنذر الخُراساني، سكن الشام ثم الحجاز، **رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضُعِّف بسببها،**
=

محمد بن علي[1]؛ أنه سمع علياً يقول: قال رسول الله ﷺ: **(جُعِلَ التراب لي طَهوراً)**[2].

ولهم:

(٢٨٧ـ٤) سعيد ـ في سننه ـ، نا عيسى بن يونس، ثنا المثنى بن الصبَّاح[3]، عن عمرو بن شعيب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة؛ **أن ناساً من أهل البادية أتوا رسول الله فقالوا: إنا نكون بالرِّمال الأشهر الثلاثة والأربعة، ويكون فينا الجُنُب والنُّفَسَاء والحائض ولَسْنا نجد الماء، فقال:(عليكم بالأرض ثم ضَرَبَ بيده على الأرض؛ بوجهه ضربةً واحدةً، ثم ضَرَبَ ضربةً أخرى، فَمَسَحَ بها على يديه إلى المرفقين)**[4].

= **قال البخاري عن أحمد: كأن زُهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر! وقال أبو حاتم حدَّث بالشام من حِفظِه فكثُر غلطُه**، من السابعة، مات سنة اثنتين وستين. ع. التقريب برقم٢٠٤٩، ص٢١٧.

(١) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم بن الحنفية المدني، **ثِقةٌ عالِمٌ**، من الثانية، مات بعد الثمانين. ع. التقريب برقم٦١٥٧، ص٤٩٧.

(٢) **مسنَد أحمد:** برقم٧٦٣/٢٠٢(١١٩/١)، والحديث طويل واقتصر المصنف هنا على موضع الشاهد منه.

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب(٢١٩)، برقم١٠٢٤(٣٢٨/١)، من طَريق يحيى بن أبي بُكير، عن زُهير بن محمد، عنه، وفيه: (... **وجُعِلَت لي التراب طهوراً** ...).

(٣) المثني بن الصبَّاح ـ بالمهملة والموحدة الثقيلة ـ اليماني الأبْناوي ـ بفتح الهمزة وسكون الموحَّدة بعدها نون ـ أبو عبد الله أو أبو يحيى، نزيل مكة، **ضعيفٌ اختَلَط بأَخَرة وكان عابداً**، من كِبار السابعة، مات سنة تسعٍ وأربعين. د ت ق. التقريب برقم٦٤١٧، ٥١٩.

(٤) **رواه ابنُ عدي:** في الكامل(٣٦٩/١)، من طريق سعيد بن سليمان، عن أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيب، عنه مرفوعاً مُختَصَراً بلفظ: (**عليكم بالأرض**)، ثم روى بسنده عن علي بن عبد الله المديني، عن سفزان أنه قال: إنما حدثنا بهذا المثنى بن الصبَّاح، عن عمرو بن شُعيب.

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب مارُوِيَ في الحائض والنفساء؛ أيكفيها التيمم ...(٢٢٦)، برقم١٠٣٨ (٣٣٢/١)، من طريق الحسن بن حفص، عن سفيان الثوري، عن المثنى بن الصبَّاح، عنه مُختَصَراً، ولفظه: (**عليك بالتراب**) يعني التيمم. وقال: والمثنى غير قوي. ثم رواه من طريق أبي الربيع السمان الذي عند ابن عدي، وأعله بضعف أبي الربيع.

المثنى ؛ واهٍ[١] .

(٢٨٨-٥) وقال أحمد : نا عبدالرزاق ، نا المثنى بن الصبَّاح ، أخبرني عمرو ، عن سعيد، عن أبي هريرة ؛ ولفظه قال : (**عليكم بالتُّراب**)[٢] .

(٥٦) مسألة : يقتصر على وجهه وكفيه فيجزؤه [٣].

وقال أبوحنيفة والشافعي : لابد إلى المرفقين[٤] .

(٢٨٩-١) شعبة، عن الحكم، عن ذر[٥]، عن ابن عبدالرحمن بن أبزى[٦]، عن أبيه[٧]،

---

(١) قال الإمام أحمد: مثنى بن الصبَّاح؛ لايُسوي حديثه شيئاً مضطرِب الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال يحيى القطان: كان منه اختلاط. وقال يحيى بن معين: في الحديث ليس بذاك. وقد تقدم في ترجمته قول الحافظ فيه: **ضعيفٌ اختَلَط بأَخَرة وكان عابداً**. انظر العلل ومعرفة الرجال(٢/٢٩٨)، والضعفاء والمتروكين للنسائي برقم٥٧٦، ص٢٢١، والتاريخ الكبير للبخاري(٧/٤٢١)، والضعفاء الكبير للعُقيلي(٤/٢٤٩).

(٢) **مسند أحمد**: برقم٧٧٢٩/٦١٤(٢/٣٦٧). وانظر تخريج الحديث السابق.

(٣) ويكتفي بضربةٍ واحدةٍ، نقل ذلك الأثرم عن الإمام أحمد، فيمسح جميع الوجه، والكفين فحسب لأن الحكم عُلِّق بمطلق اليدين فلا يدخل فيه الذِّراع؛ كقطع يد السارق. انظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص١٥، والكشاف(١/١٩٩)، والمغني(١/٢٤٥)، والفروع(١/٢٢٥)، والإنصاف(١/٣٠١وما بعدها).

(٤) قال أبو حنيفة: التيمم ضربتان؛ ضربةٌ للوجه وضربةٌ لليدين إلى المرفقين.والشافعي له قولان والذي عليه المذهب هو إدخال المرفقين في المسح كما في المنهاج، والقول الآخر هو القديم كقول أحمد، وقال النووي في مغني المحتاج: والقديم يكفي مسحهما إلى الكوعين، ورجحه في شرح المهذب والتنقيح، وقال في الكفاية أنه الذي يتعين ترجيحه.قال النووي: "وهذا من جهة الدليل وإلا فالمرجح في المذهب مافي المتن"؛ يعني اليدين مع المرفقين.
انظر مذهب أبي حنيفة في: بدائع الصنائع(١/٤٦)، وحاشية ابن عابدين(١/٢٣٩)، وشرح فتح القدير(١/١٢٩)، ومَجمَع الأنهر(١/٤٠)، وتبيين الحقائق(١/٣٨)، وانظر شرح معاني الآثار(١/١١٤).
وانظر مذهب الشافعية في: مغني المحتاج(١/٩٩)، والوسيط(١/٤٤٧)، والروضة(١/١٤٥).
والمالكية: المدونة(١/٤٢)، والشرح الصغير(١/٨٠)، ومواهب الجليل(١/٣٤٨)، والفواكه الدوني(١/١٥٦).

(٥) ذر بن عبد الله المُرْهِبي، **ثِقةٌ عابدٌ رُمِيَ بالإرجاء**،من السادسة، مات قبل المائة. ع.التقريب رقم١٨٤٠،ص٢٠٣.

(٦) سعيد بن عبد الرحمن بن أبْزَى الخُزاعي مولاهم الكوفي، **ثِقةٌ**، من الثالثة. ع. التقريب برقم٢٣٤٦، ص٢٣٨.

(٧) عبد الرحمن بن أبْزَى الكوفي الخُزاعي المُقرئ الفَرَضي، قال البخاري والترمذي ويعقوب بن سفيان وغيرهم: **له صُحبة**. وقال أبو حاتم: **أدرك النبي ﷺ وصلى خلفه**. الإصابة (٤/١٤٩).

عن عمَّار: كنتُ في سريَّةٍ فأجنبتُ، فتمعَّكتُ(١) في التراب، فلما أتيتُ النبي ﷺ ذكرتُ ذلك له، فقال: (**إنما كان يكفيك**)؛ **وَضَرَبَ ﷺ بيده إلى الأرض، ثم نَفَخَ فيها ومَسَحَ بها وجهَه وكَفَّيه**) .

أخرجاه(٢) .

(٢٩٠-٢) أبان، نا قتادة، عن عَزْرَةَ(٣)، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمَّار ، أن نبي الله عليه السلام قال ـ التَّيَمُّمُ(٤) ـ: **(ضربةٌ للوجه والكفَّين)**(٥) .

---

(١) تمعَّكتُ؛ أي تمرَّغتُ، وتمعَّكت الدابة أي تمرَّغت. انظر مختار الصِّحاح، مادة(معك)، ص٦٢٨.

(٢) **رواه أحمد:** برقم ١٨٢٩٤/٢٠(٣٦٢/٤)، عن محمد بن جعفر، عن شُعبة، عنه به، واللفظُ له وفيه قصَّة عمار مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما، وهو هنا مُختَصَر.

صحيح البخاري: كتاب التيمم(٧)، باب التيمم للوجه والكفين(٥)، برقم٣٤٣(٨٨/١)، عن محمد بن بشار، عن غُندر، عن شُعبة، عنه بنحوه مُختَصَراً. ورواه البخاري بطُرُقٍ أخرى عن شُعبة في الباب نفسِه بألفاظٍ مُختَصَرَة.

ورواه مسلم: كتاب الحيض(٣)، باب التيمم(٢٨)، برقم٣٦٨(٢٨٠/١)، عن عبد الله بن هاشم العَبدي، عن يحيى القطان، عن الحَكَم، عنه بنحوه وفيه قصَّة عمَّار مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٣) عَزْرَة بن عبد الرحمن بن زُرَارة الخُزاعي الكوفي الأعور، شيخٌ لقَتادة، ثِقَةٌ من السادسة، م د ت س. التقريب برقم٤٥٧٦، ص٣٩٠.

(٤) كذا في المخطوط، والذي في المسنَد: أن النبي ﷺ كان يقول في التيمم: ... وفي التحقيق(٢٣٣/١): أن نبي الله ﷺ قال في التيمم: ....، وكذا في تنقيح ابن عبد الهادي(٥٦٤/١)، فأسقط المصنف هنا كلمة: (في).

(٥) **رواه أحمد:** برقم١٨٢٨١/٨(٣٥٩/٤)، عن عفَّان، عن أبان، عنه به، وانظر التعليق السابق.

ورواه الدارمي: كتاب الطهارة(١)، باب التيمم مرة(٦٦)، برقم٧٤٥(٢٠٢/١)، عن عفَّان ـ أيضاً ـ، عنه به، وقال: صحَّ إسنادُه.

ورواه أبو داود: كتاب الطهارة(١)، باب التيمم(١٢٣)، برقم٣٢٧(٢٣٢/١)، عن محمد بن المنهال، عن يزيد بن زُريع، عن قتادة، عنه وفيه؛ **أن عمار بن ياسر قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن التيمم؟ فأمرني ضربةً واحدةً للوجه والكفين.**

ورواه الترمذي: أبواب الطهارة(١)، باب ماجاء في التيمم(١١٠)، برقم١٤٤(٢٦٨/١)، عن أبي حفص عمرو الفلاس، عن يزيد بن زُرَيع، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قَتَادة، عنه بنحوه، وقال: حديثُ عمَّار حديثٌ حسنٌ صحيح، وقد رُوِيَ عن عمَّار من غير وجه. ونقل عن إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي قوله: حديث عمار =

قالوا :

(٢٩١-٣) رَوَى أبو داود من حديث عمار أنه قال: (**إلى المرفقين**)(١).

قلنا: تلك الطريق يقول فيها قتادة: حدثني محدث عن الشعبي عن ابن أبزى، عن أبيه(٢)؛ فحديثنا أصح(٣) .

(٢٩٢-٤) صالح بن كيسان(٤) قال: قال ابنُ شهاب: حدثني عبيدا لله بن عبدا لله، عن ابن عباس، عن عمَّار؛ **أن رسول ا لله ﷺ عرَّس(٥) بأُوْلاتِ الجيشِ(٦) ومعه**

في التيمم للوجه والكفين هو حديثٌ حسنٌ صحيح.

(١) **سنن أبي داود**: كتاب الطهارة(١)، باب التيمم(١٢٣)، برقم٣٢٨(١/٢٣٣)، عن موسى بن إسماعيل، عن أبان، قال: سُئل قَتادة عن التيمم في السفر؟ فقال: حدثني مُحدِّثٌ عن الشعبي، عن عبدالرحمن بن أبزى، عن عمار؛ أن رسول ا لله ﷺ قال: (**إلى المرفقين**).

ورواه الدار قطني: كتاب الطهارة، باب التيمم، برقم٢٤(١/١٨٢)، من طريق إبراهيم بن هانئ، عن موسى بن إسماعيل، عن أبان، عنه كما عند أبي داود سنداً ومتناً. وقال أبو إسحاق - يعني إبراهيم ابن هانئ -: فذكرتُه لأحمد بن حنبل فعَجب منه، وقال: ما أحسنَه.

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب ذِكْر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر(٢١٧)، برقم١٠١١(١/٣٢٣)، من طريق أبي داود نفسِه وبلفظه. وقال: أما حديث قَتادة عن مُحدِّثٍ عن الشعبي؛ فهو مُنقَطِع، لأيعلَم من الذي حدَّثه فيُنظَر فيه.

(٢) هكذا في المخطوط، والصواب: عن ابن أبزى، عن عمَّار، وليس فيه رِواية ابن أبزى عن أبيه، كما مرَّ في تخريج الحديث عند أبي داود وغيره، وقد تابع فيه المصنفُ ابنَ الجوزي(١/٢٣٤)، وساقه ابنُ عبد الهادي في تنقيحه(١/٥٦٤) على الوجه الصحيح كما هو مُخَرَّجٌ في الأصول(عن عمار).

(٣) لقيام احتمال الانقطاع في هذا الحديث بجهالة المُحَدِّث عن الشعبي، فلا يُدرَى من هو فيُنظَر فيه كما قال البيهقي، بخلاف حديثنا فقد صحَّحه الدارمي والترمذي وإسحاق بن إبراهيم، وله طُرُقٌ مُخرَّجه في الصحيحين وقد مرّت.

(٤) صالح بن كَيسان المدني، أبو محمد أو أبو الحارث، مؤدِّبُ ولد عمر بن عبد العزيز، **ثِقةٌ ثبتٌ فقيه**، من الرابعة، مات بعد سنة ثلاثين أو بعد الأربعين. ع. التقريب برقم٢٨٨٤، ص٢٧٣.

(٥) **التَّعْرِيس**: نزول القوم في السفر من آخر الليل، يقعون فيه وقعةً للاستراحة ثم يرتحلون. انظر مختار الصحاح ص٤٢٣، مادة(عَرَسَ).

(٦) **أُوْلات الجيش**: اسم مكانٍ بين مكة والمدينة، من المدينة على بريد، وبينها وبين العقيق سبعة أميال. ويُقال لها

عائشة، فانقَطَعَ عِقدٌ لها من جَزْعِ ظَفَار[(١)]، فحُبِسَ الناسُ ابتغاء عِقدها ذلك، حتى أضاء الفجرُ، وليس مع الناس ماء، فأنزل الله على رسوله رخصة التّطهُّر بالصَّعيد الطَّيِّب، فقام المسلمون فضربوا الأرض، ثم رفعوا/ أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فَمَسَحُوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكِب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط.

لفظ أحمد[(٢)] .

أيضاً - كما جاء في البخاري - ذات الجيش. انظر فتح الباري(١/٤٣٢)، وحاشية السندي على سنن النسائي (١/١٦٧).

(١) **الجَزْع**: الخرَز اليماني، وهو الذي فيه بياضٌ وسَوادٌ، تُشبَّه به الأعيُن، وقال ابنُ بري: سُمِّي جَزْعاً لأنه مُجَزَّع أي مُقطَّع بألوانٍ مُختلفة، أي قُطِّع سوادُه ببياضه. **وظَفَار**؛ مدينةٌ باليمن قرب صنعاء، وهي مشهورةٌ بهذا الخرَز ويُنسَب إليها. انظر مختار الصحاح، ص١٠٣، ولسان العرب(٨/٤٨)، مادة (جَزَعَ)، ومعجم البلدان(٤/٦٠).

(٢) **مسنَد أحمد**: برقم١٨٢٨٤/١٠(٤/٣٦٠)، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عنه به. وقال: ولا يغترّ بهذا الناس.

ورواه أبو داود: كتاب الطهارة(١)، باب التيمم(١٢٣)، برقم٣٢٠(١/٢٢٥)، عن محمد بن أحمد بن أبي خلف ومحمد بن يحيى النيسابوري، كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عنه بنحوه.

ورواه النسائي: كتاب الطهارة، باب التيمم في السَّفر، (١/١٦٧)، عن محمد بن يحيى بن عبد الله، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عنه بنحوه. ورواه في باب الاختلاف في كيفية التيمم(١/١٦٨)، من طريق مالكٍ، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن **أبيه**، عن عمار، مُختَصَراً بلفظ: **تيممنا مع رسول الله ﷺ بالتراب فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب.**

ورواه الطحاوي: كتاب الطهارة، باب صفة التيمم كيف هي؟ (١/١١٠)، من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عنه بلفظٍ مُختَصَرٍ فيه: **كُنتُ مع النبي ﷺ حين نزلت آية التيمم، فضربنا آيةً واحدةً للوجه، ثم ضربنا ضربةً لليدين إلى المنكبين ظَهراً وبطناً.**

ورواه ابنُ ماجه: كتاب الطهارة وسُننها (أبواب التيمم) (١)، باب ماجاء في السبب(٩٠)، برقم٥٦٦(١/١٨٧)، عن محمد بن أبي عُمر العَدَني، عن سُفيان بن عُيينة، عن عمرو، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن **أبيه**، عن عمَّار بن ياسر ولفظُه: **تيمَّمْنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب.** ورواه في باب التيمم ضربتين(٩٢)، برقم٥٧١(١/١٨٩)، من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبدالله، عن عمَّار، ولفظُه: **أن رسول الله ﷺ أمر المسلمين فضربوا بأكُفِّهم التراب ولم يَقبِضُو من التراب**

=

قلنا : فعلوه برأيهم ، ثم عرَّفهم النبي ﷺ حدَّ ذلك[١] .

(**٢٩٣ـ٥**) أبو عِصْمَةَ[٢] ، عن موسى بن عُقْبة[٣]، عن الأعرج، عن أبي جُهَيْم[٤]، قال:

= **شيئاً، فمسحوا بوجوههم مَسحَةً واحدةً، ثم عادوا فضربوا بأكُفّهم الصَّعيد مـرَّةً أُخرى فمَسَحو بـأيدهم.**

وأعلّه الزيلعي في نصب الراية(١/١٥٥) بالانقطاع لأن عبيد الله بن عبد الله لم يُدرك عمَّار بن ياسر.

ورواه الحميدي: في مسنده(١/٧٨)، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن **أبيه**، عن عمار؛ ولفظُه: **تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب.**

ورواه الشافعي: في اختلاف الحديث، باب التيمم، ص٩٥، عن سفيان بن عيينة، عنه كما عند الحميدي وبلفظه.

ويُلاحظ من طُرُق الحديث؛ أن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة **مرَّةً يرويه عن ابن عباس عن عمار**، كما عند أحمد وأبي داود والنسائي والطحاوي، وجاءت من طريق صالح بن كيسان وابن إسحاق، كلاهما عن الزهري، **ومرةً يرويه عن أبيه عن عمار**، كما عند النسائي وابن ماجه والحميدي والشافعي، وجاءت من طريق مالك وسفيان عن الزهري، وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن الزهري، **ومرةً يرويه عن عمَّار مباشرةً** كما عند ابن ماجه، وجاءت من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري.

فهذه ثلاثة طُرُقٍ عن الزهري سأل عنها ابنُ أبي حاتمٍ أباه أبا حاتم وأبـا زُرعة فضعَّفاها جميعاً باستثناء طريق مالك وابن عيينة الذي يروي فيه عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار، وليس في هذه الطريق زيادة؛ **ومن بطون أيديهم إلى الآباط**، وإنما فيها: **إلى المناكب**، وقالا: هو الصحيح وهما أحفظ. يعني مالك وابن عيينة، وقالا: مالك صاحب كتابٍ وصاحبُ حِفظ. انظر العلل لابن أبي حاتم(١/٣٢).

(١) ونقل الترمذي(١/٢٧١) مايؤيِّد هذا التوجيه في الجمع بين الحديثين عن إسحاق بن إبراهيم في هذا الحديث فقال: ليس هو بمخالفٍ لحديث الوجه والكفَّين، لأن عمَّاراً لم يذكر أن النبي ﷺ أمره بذلك، وإنما قال: **فعلنا كذا وكذا**. فلما سأل النبي ﷺ **أمَرَه بالوجه والكفَّين**، فانتهى إلى ماعلَّمه رسُولُ الله ﷺ **(الوجه والكفَّين)**، والدليل على ذلك ما أفتى به عمَّار بعد النبيﷺ في التيمم أنه قال: **الوجه والكفين**، ففي هذا دلالةٌ على أنه انتهى إلى ماعلَّمه النبي ﷺ، فعلَّمه **إلى الوجه والكفَّين**. ا.هـ. ونقل الزيلعي في نصب الراية(١/١٥٦) عن الأثرم مثل ذلك فقال: إنما حكى ـ يعني عمار بن ياسر ـ فيه فعلهم دون النبيﷺ، كما حكى في الآخر أنه أجنَب فعلَّمه عليه السلام.

(٢) نوح بن أبي مريم أبو عصمة المروزي، **كذَّبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع الحديث**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(١١٩ـ٤).

(٣) موسى بن عُقبة بن أبي عياش الأسدي، **ثِقةٌ فقية**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(١٨٤ـ١).

(٤) أبو الجُهيم بن الحارث بن الصمَّة بن عمرو بن عتيك بن عمرو بن مبذول بن عامر الأنصاري. الإصابة برقم =

أقبل رسول الله ﷺ من بئر جَمَل[١]؛ إما من غائطٍ، وإما من بولٍ، فسَلَّمْتُ عليه، فلم يردَّ السلام، وضَرَبَ الحائط بيده ضربةً فَمَسَحَ بها وجهه ، ثم ضَرَبَ أُخرى فَمَسَحَ بها ذراعيه إلى المرفقين ، ثم ردَّ عليَّ السلام.

خرَّجه ؛ الدارقطني[٢] .

قلتُ : أبو عُصْمَة ؛ متروك[٣] .

٢٠٧(٧/٣٥).

(١) **بئرُ جَمَل**؛ بلفظ الجَمَل من الإبل، وهو اسمُ موضعٍ بالمدينة فيه مالٌ من أموالها، وهو من العقيق. معجم البلدان(١/٢٩٩)، وفتح الباري(١/٤٤٢).

(٢) **سنن الدار قطني**: كتاب الطهارة، باب التيمم، برقم٦(١/١٧٧)، عن أبي سعيد محمد بن عبد الله المروزي، عن محمد بن خلَف، عن أبي حاتم أحمد بن حمدويه المروزي، عن أبي معاذ عيسى بن يزيد، عن أبي عِصْمَة، عنه به، وفيه اختلافٌ يسير كقوله: **أو من بول**.

ورواه الشافعي: في اختلاف الحديث، باب التيمم، ص٩٦، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن مُعاوية، عن الأعرج، عن أبي جهيم ابن الصمّة، بلفظٍ مُختَصَرٍ هو: **مررتُ برسول الله ﷺ يبول، فمسح بجدارٍ ثمَّ يَمَّم وجهه وذِراعيه.**

(٣) راجع ماتقدم في ترجمته وأقوال الأئمة فيه في الحديث رقم(١١٩-٤)، وقد قال المصنفُ فيه في ذلك الموضع: نوحٌ - يعني أبا عِصْمَة - ليس بثقة. وأما مارواه الشافعي من طريق إبراهيم بن محمد فإنه لايُجدي نفعاً في تصحيح الحديث، فإبراهيم بن محمد هو المعروف بابن أبي يحيى، قال الإمام أحمد: ترك الناس حديثه، كان قدَرياً جهمياً كُلُّ بلاءٍ فيه. وقال يحيى بن سعيد: كذَّاب. وقال البخاري: جهمي؛ تركه ابنُ المبارك والناس، كان يرى القدر. وقال يحيى بن معين: كذَّابٌ في كُلِّ مارَوى. وقال النسائي: متروك الحديث. انظر العلل ومعرفة الرجال(٢/٣/٥٠٣، ٥٣٥)، والضعفاء الصغير للبخاري برقم٨، ص٤٠٨، وتهذيب الكمال(٢/١٨٤).

وللحديث علَّةٌ أُخرى وهي الانقطاع فإن الأعرج لم يسمعه من أبي الجهم وإنما سمِعه من عُمير مولى ابن عباس كما سيأتي في الحديث رقم(٢٩٩-١١)، وليس فيه مسح الذراعين. وقال الحافظ في الفتح(١/٤٤٢): والثابت في حديث أبي الجهم بلفظ: **(يديه)** لا ذراعيه؛ فإنها روايةٌ شاذةٌ مع مافي حديث أبي الحويرث من الضعف. وأبو الحويرث هو عبدالرحمن بن معاوية الذي في حديث الشافعي.

(٢٩٤-٦) ورواه خارجة[١] ـ وهو واهٍ[٢] ـ ، عن عبدا لله بن عطاء[٣] ، عن موسى[٤] .

(٢٩٥-٧) محمد بن ثابت العَبْدِي[٥] ـ ضعيف[٦] ـ ، نا نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رجلاً مرَّ برسول ا لله ﷺ ؛ فسلم ، فلم يرد عليه حتى **ضرب بيديه على الحائط ، فمسح وجهه ، ثم ضرب ضربةً أخرى فمسح ذراعيه** ، ثم ردَّ على الرجل السلام .

---

(١) خارجة بن مصعَب بن خارجة أبو الحجاج السَّرَخسي، **متروكٌ وكان يُدلّس عن الكذّابين**، ويُقال إنَّ ابن معين كذَّبه، من الثامنة، مات سنة ثمان وستين. ت ق. التقريب برقم١٦١٢، ص١٨٦.

(٢) تركه وكيع وابن المبارك، ونهى الإمامُ أحمدُ ابنَه عبدَ ا لله أن يكتُب عنه، وقال النسائي: متروك الحديث. وقال يحيى: كذاب وليس بشيء، وقال مرةً: ليس بثقة، وتكذيب ابن معين له لم أقف عليه مباشرةً سوى مانقله ابنُ عدي في الكامل في رواية عباس الدوري عنه، وذكر ابنُ حجرٍ ذلك بصيغة التمريض كما مر في ترجمته في التقريب، وقد قال ابنُ عدي: وعندي إذا خالف في الإسناد أو في المتن فإنه يغلط ولايتعمد، وقال: وليس هو ممن يتعمد الكذب. انظر الكامل(٣/٩٢٢)، وتاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين ص١٠٦، وتاريخ عباس عن ابن معين(٣/٢٥٣،٣٥٦،٤١٩،٤/٣٥٦)والضعفاء والمتروكين للنسائي برقم١٧٤، ص٩٢، والضعفاء الكبير للعُقيلي(٢/٢٦)، والضعفاء الصغير للبخاري بقم١٠٨، ص٤٣٠.

(٣) عبد ا لله بن عطاء الطائفي، أصلُه من الكوفة، **صدوقٌ يُخطئ ويُدلّس**، من السادسة. م٤. التقريب برقم٣٤٧٩، ص٣١٤.

(٤) **سنن الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب التيمم، برقم٦(١/١٧٧)، عن أبي معاذ، عن خارجة، عنه، و لم يسق متنَه وإنما قال: مثلَه.

(٥) محمد بن ثابت العَبْدِي أبو عبد ا لله البصري، **صدوقٌ ليِّن الحديث**، من الثانية. د ق. التقريب برقم٥٧٧١، ص٤٧١.

(٦) ضعَّفه يحيى ابنُ مَعين وقال: ليس بشيء. وقال مرةً: ليس به بأس، يُنكَر عليه حديث ابن عمر في التيمم لاغير. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابنُ عدي: وعامةُ أحاديثه لايُتابَع عليه. وقال أبو داود: ليس بشيء هو الذي يُحدِّث حديث نافع عن ابن عمر في التيمم. وقال ابنُ حبان: كان يرفع المراسيل ويُسند الموقوفات توهماً من سوء حِفظه، فلما فحُش ذلك منه بطل الاحتجاج به. انظر الضعفاء الكبير(٤/٣٨)، والكامل(٦/٢١٤٥)، والتاريخ الكبير(١/٥١)، وتاريخ ابن معين(٢/٥٠٧)، وتاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين ص٢١٦، والمجروحين(٢/٢٥١).

خرَّجه ؛ ابن حبان(١)

ثم قال :

(٢٩٦ـ٨) ثنا محمد بن إسماعيل(٢)، ثنا عبدالله بن الحسين بن جابر(٣)، ثنا

---

(١) **المجروحين**: (٢/٢٥١)، عن الحسن بن سفيان، عن عمر بن يزيد السيَّاري، عن محمد بن ثابت العَبدي، وقال: وإنما هو موقوف على ابن عمر.

ورواه الدار قطني: كتاب الطهارة، باب التيمم، برقم٧(١/١٧٧)، عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، عن أبي الربيع الزهراني، عن محمد بن ثابت العَبْدي، عنه، وفيه قصة، وهو هنا مُختَصَر، وتمامه: وقال: (**إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك السلام إلا اني لم أكن على طُهر**).

ورواه أبو داود: كتاب الطهارة(١)، باب التيمم في الحضر(١٢٤)، برقم٣٣٠(١/٢٣٤)، عن أحمد بن إبراهيم الموصلي، عن محمد بن ثابت العَبْدي، عنه بتمامه بنحوه. وقال: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: رَوَى محمد بن ثابت حديثاً مُنكَراً في التيمم.

ورواه العُقَيلي: في الضعفاء الكبير(٤/٣٩)، عن عبد الله بن أحمد بن أبي مسرَّة، عن سعيد بن منصور، عن محمد بن ثابت العَبْدي، عنه بنحوه.

ورواه ابنُ عدي: في الكامل(٦/٢١٤٥)، عن حسين بن عبد الله القطان، عن عمر بن يزيد السياري، عن محمد بن ثابت، عنه بنحوه.

وروى ابنُ أبي حاتم عن أبي زُرعة قوله في هذا الحديث: هذا خطأ؛ إنما هو موقوف. وقال البخاري: خالفه ـ يعني محمد بن ثابت العبدي ـ أيوب وعُبيد الله والناس فقالوا: عن نافع، عن ابن عمر فِعله. وقال ابن حبان: وإنما هو موقوف على ابن عمر. وقال الحافظ ابن حجر: خطَّأ الحفَّاظ روايته في رفعه، وصوَّبوا وقفَه. والموقوف رواه العُقيلي (٤/٣٩) من فعل ابن عمر وقال: كذا موقوف وهذا الصواب. انظر علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٥٤)،والتاريخ الكبير(١/٥١)، والمجروحين(٢/٢٥١)، وفتح الباري(١/٤٤٢)، والتلخيص الحبير(١/٢٦٦).

(٢) محمد بن إسماعيل بن إسحاق بن بحر الفارسي أبو عبد الله الشافعي، ذكره ابنُ حبان في الثقات وقال: يُغرب. وقال الخطيب البغدادي: **كان ثِقةً ثبتاً فاضلاً**. توفي سنة خمسٍ وثلاثين وثلاثمائة. انظر الثقات(٩/٧٨)، وتاريخ بغداد(٢/٥٠).

(٣) عبد الله بن الحسين بن جابر المَصِّيْصِي، بغدادي الأصل، قال ابنُ حبان: يسرق الأخبار ويقلبها، لايُحتَجُّ بما انفَرَد به. ـ وسيأتي نقل المصنف كلامه هذا بعد سياق الحديث ـ، ووافقه الحافظ ابن حجر على ذلك في اللسان، وضرب مثالاً على الأخبار التي سرقها وقَلَب إسنادها، ثم قال: لو سَلِم من المصِّيصِي لكان في غاية الصحَّة. ونقل توثيق الحاكم له. توفي بعد الثمانين ومائتين. المجروحين(٢/٤٦)، السير(١٣/٣٠٧)، الميزان(٤/٨٢)، لسان الميزان(٣/٣٣٩).

عبدالرحمن(١) بن مُطَرِّف(٢)، نا علي بن ظبيان(٣)، عن عُبيد الله(٤)، عن نافع، عن ابن عمر- مرفوعاً-: (**التَّيمُّم ضربتان ؛ ضربةٌ للوجه ، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين**)(٥).

قلتُ: ابنُ جابرٍ؛ رَماه ابنُ حِبَّان بسَرِقة الأخبار(٦)، [وعلي بن ظبيان؛

---

(١) كذا في المخطوط والصواب عبد الرحيم، كما هو مُثبَتٌ في تنقيح ابن عبد الهادي(١/٥٦٦)، وكذا هو في الكتُب الأصول، كالدار قطني وغيرُه، ووقع في التحقيق(١/٢٣٥) مثل ما هنا وهو خطأ.

(٢) عبد الرحيم بن مطرِّف بن أُنَيس بن قُدامة الرُّؤاسي - بضم الراء - أبو سُفيان الكوفي، نزيل سَرُوج، **ثِقةٌ**، من العاشرة، مات سنة اثنتين وثلاثين. د س. التقريب برقم٤٠٥٨، ص٣٥٤.

(٣) علي بن ظَبْيان - بمعجمةٍ مفتوحةٍ ثم موحدةٍ ساكنة - ابن هلال العبسي - بالموحدة - الكوفي، قاضي بغداد، **ضعيف**، من التاسعة، مات سنة اثنتين وتسعين. ق. التقريب برقم٤٧٥٦، ص٤٠٢.

(٤) عبيد الله بن عُمر بن حَفص بن عاصم بن عمر بن الخطَّاب العُمَري المدني أبو عثمان، **ثِقةٌ ثبتٌ**، قدَّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدَّمه ابن معين في القاسم عن عائشة؛ على الزهري عن عروة عنها، من الخامسة، مات سنة بضعٍ وأربعين. ع. التقريب برقم٤٣٢٤، ص٣٧٣.

(٥) **رواه الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب التيمم، برقم١٦(١/١٨٠)، واللفظُ له.

ورواه ابنُ عدي: في الكامل(١/١٨٣٣)، عن علي بن سعيد، عن إسماعيل بن خالد السكوني، عن علي بن ظبيان، عنه بنحوه، وليس فيه: **إلى المرفقين.**

ورواه الحاكم: كتاب الطهارة(٣)، برقم٦٣٤(١/٢٨٧)، عن علي بن عيسى الحيري، عن محمد بن عمرو الحرشي، عن محمد بن يحيى، عن علي بن ظبيان، عنه به. وقال: ولا أعلم أحداً أسنَده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان، وهو صدوقٌ. وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال: بل واهٍ، قال ابن معين ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وقد أوقَفَه يحيى بن سَعيد وهُشيم بن بشير وغيرُهما.

وذكر ابنُ عدي حديثاً آخر يرويه علي بن ظبيان بسنده عن ابن عمر ويرفعه أيضاً ثم قال: وحديث التيمم رواه يحيى القطان، والثوري وغيرُهما موقوفاً، وإنما يُذكَر علي بن ظبيان بهذين الحديثين لَمَّا رفَعَهما، فأُبْطِل في رَفعِهما، والثقاتُ قد اوقفوهما. ا. هـ وقال الدار قطني بعد روايته للحديث: كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً، ووَقَفَه يحيى بن القطان، وهُشيم وغيرُهما، وهو الصواب. ثم ساقه برقم١٧، من طريق هُشيم ويحيى القطان، موقوفاً على ابن عمر، وبرقم١٨ من طريق مالك، عن نافع، عنه من فِعله موقوفاً، وقال البيهقي(١/٣١٩): رواه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر فرَفَعه وهو خطأ، والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف.

وسيأتي توهين الأئمة لعلي بن ظبيان في التعليق على كلام المصنف الذي سيأتي.

(٦) تقدم ذكر ذلك في ترجمته.

وهَّوه[(١)](٢).

(٢٩٧-٩) حَرَمِي بن عمارة(٣) ، عن عَزْرَة بن ثابت(٤)، عن أبي الزبير(٥)، عن جابرٍ - مرفوعاً - مثل الذي قبله .

(٢٩٧-٩/أ) أخرجه ؛ الدارقطني ، عن محمد بن مخلد ، نا إبراهيم الحربي ، نا عثمان بن محمد الأنماطي(٦)، عنه(٧) .

قال المؤلف : قد تُكلِّم في عثمان (٨).

---

(١) علي بن ظبيان ضعَّفه القطان، وقال النسائي: متروك الحديث. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: مُنكَر الحديث. وتقدم في ترجمته تضعيف الحافظ ابن حجر له. انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي برقم٤٣٣، ص١٧١، وللدار قطني برقم٤١٠، ص٣٤٩، وتاريخ يحيى بن معين(٣/٢٧٩)، والضعفاء الكبير للعُقيلي(٣/٢٣٤)، والمجروحين لابن حبان(٢/١٠٥)، والكامل(٥/١٨٣٢)، والتلخيص الحبير(١/٢٦٧).

(٢) ملحق بالحاشية بعلامة إلحاق و تصحيح بخطِّ المؤلِّف.

(٣) حَرَمي بن عُمارة بن أبي حفصة نابت - بنون وموحدة ثم مثناة، وقيل كالجادة - العَتَكي البصري أبو رَوح، **صدوقٌ يهِم**، من التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين. خ م د س ق. التقريب برقم١١٧٨، ص١٥٦.

(٤) عَزْرَة بن ثابت بن أبي زيد بن أخطب الأنصاري، بصري، **ثِقةٌ**، من السابعة. خ م قد ت س ق . التقريب برقم٤٥٧٥، ص٣٩٠.

(٥) محمد بن مسلِم، **صدوقٌ إلا أنه يُدلِّس**، تقدمت ترجمته في الحديث رقم(١٧٩-١).

(٦) عثمان بن محمد بن سعيد الرَّازي الدَّشْتَكي - بفتح الدال وسكون المعجمة وفتح المثناة بعدها كاف - الأنماطي، نزيل البصرة، وقد يُنسَب إلى جدِّه، **مقبول**، من الحادية عشرة. د. التقريب برقم٤٥١٤، ص٣٨٦.

(٧) **سنن الدار قطني**: كتاب الطهارة، باب التيمم، برقم٢٢(١/١٨١)، ولفظُه: (**التيمم ضربةٌ للوجه وضربةٌ للذراعين إلى المرفقين**). ثم قال: رجاله كلهم ثِقاتٌ، والصواب موقوفٌ.

ورواه الحاكم: كتاب الطهارة، برقم٣٦٨(١/٢٨٨)، عن علي بن حمشاذ العدل، وأبي بكر بالويه، كلاهما عن إبراهيم بن إسحاق، عن عثمان بن محمد الانماطي، عنه بنحو حديث الدار قطني.

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب كيف التيمم(٢١٦)، برقم٩٩٩(١/٣١٩)، من طريق الحاكم نفسِه.

(٨) التحقيق(١/٢٣٧)، ووافقه الذهبيُّ كما في الميزان، بينما تعقبه ابنُ عبد الهادي في التنقيح(١/٥٧١)، فقال: "لم يذكر المؤلف مَن تَكلَّم في عثمان بن محمد، وقد روى عنه أبو داود، وأبو بكر بن أبي عاصم، وغيرُهما، وذكره ابنُ أبي حاتم في كتابه و لم يذكر فيه جرحاً"، ثم نقل كلام الدار قطني والحاكم في الحديث. وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية(١/١٥١) أن ابن عبدالهادي تابع في ذلك ابنَ دقيق العيد في الإمام، وتعقبه أيضاً الحافظ في =

(٢٩٨-١٠) الرَّبيع بن بدر [١]، عن أبيه[٢]، عن جده[٣]، عن الأسْلع[٤] قال: أراني رسولُ الله ﷺ كيف أمْسَح؛ **فَضَرَبَ بكفَّيْه الأرض، ثُم رَفعهما لوجهه، ثُم ضَرَبَ ضربةً أخرى، فَمَسَحَ ذِراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مَسَّ بيده المرفقين**[٥].

التلخيص(١/٢٦٨) فقال: "ضعَّف ابنُ الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد، وقال إنه مُتكلَّمٌ فيه، وأخطأ في ذلك؛ قال ابنُ دقيق العيد: لم يتكلَّم فيه أحد، نعم روايته شاذَّة، لأنَّ أبا نُعيم رواه عن عَـزْرَةَ موقوفاً"، وعثمان بن محمد الأنماطي قال عنه الذهبي في الميزان: "شيخٌ ... صويلحٌ وقد تُكُلِّم فيه". وقد تقدم في كلام ابن عبدالهادي أن ابن أبي حاتم ذكره ولم يذكر فيه جرحاً، وتقدم في ترجمته قول الحافظ في التلخيص فيه: مقبول. ويعني الحافظ بهذه الدرجة للراوي أنه ضعيفٌ إذا لم يُتابَع، ومقبولٌ حيثُ يُتابع، وهو هنا لم يُتابَع في رفعه لهذا الحديث، بل قال الدار قطني ـ كما مرَّ ـ: الصوابُ موقوف. انظر الميزان(٥/٦٧)، ولسان الميزان(٤/١٧٥)، والجرح والتعديل(٦/١٦٦).

(١) الربيع بن بدر بن عمرو بن جَرَاد التميمي السعدي أبو العلاء البصري، يُلقَّب عُلَيْلَة ـ بمهملةٍ مضمومة ولامين ـ **متروك**، من الثامنة، مات سنة ثمان وسبعين. ت ق. التقريب برقم١٨٨٣، ص٢٠٦.

(٢) بدر بن عَمرو بن جَرَاد السَّعدي، لقبُه عُلَية ـ بضم المهملة ـ تميمي كوفي، والد الربيع، **مجهول**، من الرابعة. ق. التقريب برقم٦٤٤، ص١٢٠.

(٣) عَمرو بن جَرَاد التميمي، جدُّ الربيع بنِ بدر، **مجهول**، من الثالثة. ق. التقريب برقم٤٩٩٩، ص٤١٩.

(٤) الأسلع بن شريك بن عَوف الأعرَجي ـ بالراء ـ من بني الأعرج بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم، قال ابن السكن: حديثه في البصريين وفيه نظر، وقال ابنُ حبان: يُقال له صُحبة ولكن في إسناد خبره الربيع بن بدر. الإصابة(١/٣٤).

(٥) **رواه الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب التيمم، برقم١٤(١/١٧٩)، عن الحسين بن إسماعيل، عن بشر بن موسى، عن يحيى بن إسحاق، عن الربيع بن بدر، عنه به.

ورواه الطحاوي: كتاب الطهارة، باب صفة التيمم كيف هي، (١/١١٣)، من طريق أبي يوسف، عن الربيع بن بدر، عنه بنحوه وفيه قصَّة.

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب كيف التيمم(٢١٦)، برقم١٠٠٠(١/٣١٩)، من طريق آدم بن أبي إياس، عن الربيع بن بدر، عنه بنحوه، وفيه قِصَّة.

ورواه ابنُ عدي: في الكامل(٣/٩٨٩)، من طريق قُتيبة، عن الربيع بن بدر، عنه ولم يسُق لفظَه، وإنما قال: فذكر حديثاً في التيمم.

الرَّبيع ؛ تُرِك(١) .

وصواب حديث أبي جُهَيْم(٢) :

(٢٩٩-١١) خ ؛ نا يحي بن بكير(٣) ، نا الليث ، عن جعفر بن ربيعة(٤) ، عن الأعرج قال : سمعت عميراً مولى ابن عباس قال : دخلنا على أبي جُهَيْم ، فقال : **أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجلٌ فسلَّم عليه ، فلم يردَّ حتى أقبل على الجدار ، فَمَسَحَ بوجهه ويديه ، ثم ردَّ عليه**(٥) .

---

(١) قال النسائي والدار قطني: متروك الحديث. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: ضعَّفَه قُتيبة. وقال السعدي: واهي الحديث. وتقدم في ترجمته قول الحافظ في التقريب: متروك. وقال البيهقي: الربيع بن بدر ضعيف إلا أنه غير مُنفرِدٍ به. وتعقَّبه ابنُ التركماني بأنَّه لم يذكر مَن وافقه، وقال ابنُ عدي: ليس يرويه غيرُ الربيع. ثم قال: وعامة حديثه مما لايُتابعه أحدٌ عليه. وقال ابن التركماني: ولايكفي في الاحتجاج أنه غَير مُنفرِد حتى يُنظَر مَرتبته ومرتبة مُشارِكِه، فليس كُل من وافَقَهُ غيرُه يقوى ويُحتَجُّ به. انظر تاريخ يحيى بن معين(٤/٨٧)، الضعفاء والمتروكين للنسائي برقم٢٠٠، ص١٠٢، وللدار قطني برقم٢١٦، ص٣١١، والضعفاء الصغير برقم١١٧، ص٤٣٦، والكامل(٣/٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٢)، وسنن البيهقي(١/٣١٩)، والضعفاء الكبير للعقيلي(٢/٥٣).

(٢) تقدم برقم(٢٩٣-٥).

(٣) يحيى بن عبد الله بن بُكَير المخزومي مولاهم المصري، وقد يُنسَبُ إلى جدِّه، **ثِقةٌ في الليث وتكلموا في سماعه من مالك**، من كِبار العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين وله سبعٌ وسبعون. خ م ق. التقريب برقم٧٥٨٠، ص٥٩٢.

(٤) جعفر بن بن رَبيعة بن شُرَحْبيل بن حَسَنة الكِندي أبو شُرَحْبيل المصري، **ثِقةٌ**، من الخامسة، مات سنة ستٍ وثلاثين ومائة. ع. التقريب برقم٩٣٨، ص١٤٠.

(٥) **صحيح البخاري:** كتاب التيمم(٧)، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء ... (٣)، برقم٣٣٧(١/٨٧)، وفيه: **فلم يردَّ عليه النبيﷺ ... ثم ردَّ عليه السلام.**

ورواه مسلم: كتاب الحيض(٣)، باب التيمم(٢٨)، برقم٣٦٩(١/٢٨١)، مُعلَّقاً عن الليث بن سعد، عنه بنحوه.

(٥٧) مسألة : قال داود : التيمم يرفع الحدث (١).

(٣٠٠-١) عوف(٢)، حدثني أبو رجاء (٣)، ثنا عمران بن حصين قال: **كُنَّا في سفرٍ مع رسول الله، فصلّى بالناس، فإذا هو برجلٍ معتزلٍ فقال: (مامنعك أن تُصلي ؟)**

---

(١) والمقصود أنه إذا تيمم المُحدث حدثاً أصغر أو أكبر ثم وجد الماء وقَدِر على استعماله؛ هل يلزمه الوضوء أو الغسل؟ أم أن التيمم يرفع الحدث فلا حاجة إلى رفعه مرةً أُخرى بالوضوء أو الغُسل؟ فجمهور العلماء على أن التيمم لايرفع الحدث بالكلية، واتفقوا على ان التيمم بدلٌ عن الماء، بل قال ابنُ عبد البر: أجمع العلماء على أن طهارة التيمم لاترفع الحدث إذا وُجِد الماء، بل متى وجده أعاد الطهارة جُنُباً كان أو مُحدِثا. ا.هـ.، لكن اختلفوا في هل هو بدلٌ مُطلَقٌ رافعٌ للحَدَث إلى وجود الماء؟ أم بدلٌ ضروري، فيكونُ مُبيحاً يُستباح به مايُباح باستعمال الماء لارافعاً للحَدَث؟ وثمرة الخلاف أن من يقول بأنه رافع للحدث فإنه يُصلي بالتيمم الواحد فرائض متعددة، كالظهر والعصر والمغرب؛ يصليها بتيممٍ واحد مالم يُحدث، كما يجوز التيمم قبل دخول الوقت، أما من يقول أنه مبيح؛ لايجيز ذلك ويوجب الوضوء لكل صلاة، ولا يجيز التيمم إلا بعد دخول الوقت.

والمشهور عند الحنابلة أنه بدلٌ ضروري مُبيحٌ للصلاة دون أن يرفع الحدث، فالمتيمم ينوي استباحة الصلاة، فإن نوى رفع الحدث لم يصح. هذا هو المشهور الذي عليه مذهب أحمد؛ نصَّ عليه في الكشاف فقال: "التيمم لايرفع الحدث، وإنما يُبيح الصلاة". وهذا هو مذهب مالك والشافعي، وثمة رِواية عن أحمد أن التيمم بدلٌ مُطلَق رافعٌ للحَدَثِ إلى وجود الماء، وهو مذهب أبي حنيفة.

فأما رفع التيمم للحدث مطلَقاً فلم يقل به أحدٌ من الأئمة سوى ما جاء عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، وذكر ابن عبدالبر في الاستذكار(١٤٤/٢) بعد أن نقل قول أبي سلمة هذا أنه بهذا القول قد خالف إجماع المسلمين وقال: "وهذا لايقوله أحد من علماء المسلمين، ولا روي عن أحدٍ من السلف والخلف - فيما علمتُ - إلا عن أبي سلمة بن عبدالرحمن".

ونقل قول داود ابنُ عبدالبر في الاستذكار(١٩/١)، وانظر المحلى(٣٥٥/١)، والحنابلة: مسائل أحمد لأبي داود ص١٦، والمقنع(٢٥٧/١)، والمغني(٢٥٣/١)،والكشاف(٢٠١/١)، والفروع(٢٢٤/١)، والإنصاف(٢٩٠/١).

الأحناف: بدائع الصنائع(٥٢/١وما بعدها)، وحاشية ابن عابدين(١١٠/١)، وشرح فتح القدير(١٣٤/١).

المالكية: الشرح الصغير(١٩٩/١)، ومواهب الجليل(٣٤٥/١)، والفواكه الدواني(١٥٥/١).

والشافعية: الروضة(١٤٤/١)، والوسيط(٤٤٥/١)، ومُغني المحتاج(٩٧/١).

(٢) عَوف بن أبي جَميلة - بفتح الجيم - الأعرابي العَبدي البصري، **ثِقةٌ رُمِي بالقدَر وبالتشيُّع**، من السادسة، مات سنة ستٍ - أو سبعٍ - وأربعين، وله ستٌ وثمانون. ع. التقريب برقم٥٢١٥، ص٤٣٣.

(٣) عمران بن مِلْحان - بكسر الميم وسكون اللام بعدها مُهمَلة، ويُقال ابن تَيْم - أبو رجاء العُطَاردي، مشهورٌ بكُنيته، وقيل غير ذلك في اسم أبيه، مُخضرَم، **ثِقةٌ**، مُعَمَّر، مات سنة خمسٍ ومائة وله مائة وعشرون سنة. ع. التقريب برقم٥١٧١، ص٤٣٠.

قال: أصابتني جنابةٌ ولا ماء قال: (عليك بالصَّعِيد)، واشتكى إليه/ الناس العَطَش، فدعا عليًّا وآخر فقال: (أبْغِيَانا الماء)، فذهبا فجاءا بامرأةٍ معها مزادتان[1]**، فأفرغ من أفواه المزادتين ونُودي في الناس، فسَقَى من شاء واسْتَقى، وكان آخر ذلك أن أعطى للذي أصابته الجنابة إناءً من ماء، فقال: (إذهب فأفرِغْه ((عليك))**[2]**).**

متفق عليه[3].

(٣٠١-٢) جَرِير بن حازم، نا يحيى بن أَيُّوب[4]، عن يزيد بن أبي حبيب[5]، عن عمران بن أبي أنس[6]، عن عبدالرحمن بن جبير[7]، عن عَمرو بن العاص قال: **احتلمتُ في**

---

(١) **المزادة**: الراوية الكبيرة، وهي الظرف الذي يُحمَل فيه الماء، كالراوية والقربة ونحوها. انظر لسان العرب مادة(زيد)، (١٩٩/٣).

(٢) جاء في المخطوط: (**علَيْه**)، وألفاظ من خرَّج الحديث كما أثبتُّه: (**إذهب فأفرِغه عليك**)، وكذا هو عند ابن الجوزي في التحقيق(٢٣٨/١)، وابن عبد الهادي في تنقيحه(٥٧٢/١)، وهو الصواب.

(٣) **رواه أحمد**: برقم١٩٨٤٢/٨٥(٥٨١/٤)، عن يحيى بن سعيد، عن عَوف، عنه به مطوَّلاً جداً، وقد اقتَصَر المصنِّف منه على موضع الشاهد، كما صنع صاحب التحقيق(٢٣٨/١).

صحيح البخاري: كتاب التيمم(٧)، باب الصعيد الطيب وَضوء المسلم يكفيه من الماء(٦)، برقم٣٤٤(٨٨/١)، عن مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن عَوف، عنه بنحوه مطوَّلاً وفيه قِصَّة.

صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة(٥)، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها(٥٥)، برقم٦٨٢(٤٧٦/١)، عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن النظر بن شُميل، عن عَوف بن أبي جميلة، عنه ولم يسقه بتمامه، وإنما قال: وساق الحديث بنحو حديث سلم بن زَرِير، وزاد ونَقَص. وكان قد ساق حديث سلم بن زرير العطاردي، عن أبي رجاء العطاردي، عنه مطوَّلاً بنحوه.

(٤) يحيى بن أيوب الغافقي، **صدوقٌ ربما أخطأ**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٦٥-٦).

(٥) يزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء، واسم أبيه سُويد. واختُلِف في ولائه، **ثِقةٌ فقيهٌ وكان يُرسِل**، من الخامسة، مات سنة ثمانٍ وعشرين وقد قارب الثمانين. ع. التقريب برقم٧٧٠١، ص٦٠٠.

(٦) عمران بن أبي أنس القرشي العامري، **ثقة**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(**٦٢-٣**).

(٧) عبد الرحمن بن جُبير المصري المؤذِّن العامري، **ثِقةٌ عارفٌ بالفرائض**، من الثالثة، مات سنة سبعٍ وتسعين، وقيل بعدها. م د ت س. التقريب برقم٣٨٢٨، ص٣٣٨.

ليلةٍ باردةٍ، وأنا في غزوة ذاتِ السَّلاسِل، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلك، فتيممْتُ، ثم صلّيتُ بأصحابي الصُّبح، فذُكِر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: (ياعَمرو؛ صلّيتَ بأصحابك وأنت جُنُب ؟)، فقلتُ: إنّي سمعتُ الله يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾[1]، فضَحِك رسولُ الله ﷺ، ولم يقل شيئاً[2] .

وهم :

(١) سورة النساء، آية(٢٩).

(٢) **رواه الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب التيمم، برقم١٢(١/١٧٨)، عن أبي بكر بن أبي داود، عن محمد ابن بشار، عن وهب بن جرير، عن أبيه جرير بن حازم، عنه به.

ورواه أبو داود: كتاب الطهارة(١)، باب إذا خاف الجُنُب البرد؛ أيَتيمم؟(١٢٦)، برقم٣٣٤(١/٢٣٨)، عن ابن المثنى، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عنه به.

ورواه أحمد: برقم١٧٧٧٨/٣٣(٤/٢٧٨)، عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عنه بنحوه.

ورواه البخاري: كتاب التيمم(٧)، باب إذا خاف الجُنُب على نفسه ... (٧)، (١/٩٠) تعليقاً بصيغة التمريض فقال: ويُذكَر أن عمرو بن العاص أجنَب في ليلةٍ باردةٍ وتلا﴿ولا تقتُلوا أنْفُسَكُم إنَّ الله كانَ بِكُم رحِيماً﴾ فذكر للنبي ﷺ ولم يُعنِّف. وعلل الحافظ في الفتح (١/٤٥٤) تعليق البخاري له بصيغة التمريض لكونه اختصَره.

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد(٢٣٦)، برقم ١٠٧٠(١/٣٥٤)، عن أبي عبد الله الحاكم، عن أحمد بن سليمان الفقيه قال: قُرِئ على عبد الملك بن محمد وأنا أسمع، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عنه.

وأعلّه في الخلافيات (٢/٤٨٠)بالانقطاع فقال: هذا مُرسَل؛ لم يسمعه عبد الرحمن بن جبير من عَمرو بن العاص، والذي رُوي عن عمرو بن العاص في هذه القصَّة مُتصِل؛ ليس فيه ذكر التيمم.ا.هـ. ثم ساقه ـ في الخلافيات برقم٨٢٥، وفي السنن برقم١٠٧١ ـ بسنده عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، وفيه: **أنه غسَل مغابنه وتوضأ وُضوءه للصلاة**. ثم جمع البيهقي ـ في السنن ـ بين الروايتين باحتمال أن عمرو بن العاص قد فعل مانُقِل في كلتا الروايتين جميعاً، فغسل ماقَدِر على غَسْلِه وتيمم للباقي. ونقل الزيلعي ـ في نصب الراية (١/١٥٧) ـ عن النووي في الخلاصة تعليقاً على هذا الجمع قوله: وهذا الذي قاله البيهقي مُتعيِّن. قال الزيلعي: والحاصل أن الحديث حسنٌ أو صحيح. يعني حديث التيمم، وكذا قوّى إسناده الحافظ في الفتح(١/٤٥٤) بعد أن وصله إلى أبي داود، فيكون لجوء البيهقي إلى الجمع بين الحديثين بسبب أن عنده حديث التيمم فيه قوة بحيث لايسوغ إسقاطه، بل الجمع هو المتعين كما قاله النووي.

(٣٠٢-٣) حديثُ حذيفة: (**وجَعَلَ تُربتها لنا طَهوراً**)[١].

(٣٠٣-٤) خالد الحذَّاء، عن أبي قِلابة، عن عَمرو بن بُجدان، عن أبي ذرٍ؛ أن رسول الله ﷺ قال: (**إن الصَّعيد الطَّيبَ وَضوء المسلم وإن لم يجد الماء عَشر سِنين، فإذا وجد الماء فليُمِسُّه بشرته، فإن ذلك خيرٌ**).

صحَّحَه؛ ت[٢].

(٥٨) مسألة : ويتيمم لكل وقت صلاة[٣].

وقال أبو حنيفة: يصلِّي به ما لم يُحدِث[٤]، واحتَجَّ بقوله:

(٣٠٤-١) (**الصَّعيدُ وَضوء المسلم**)[٥].

ولنا:

(٣٠٥-٢) شُعَيب الصَّرِيفيني[٦]، نا أبو يحي الحِمَّاني[٧]، عن الحسن بن عُمَارة[٨]، عن

---

(١) تقدم بألفاظٍ مُتقاربة في أول الكتاب برقم: (١-١)، و(٢-٢)، و(٣-٣)، وفي أول مسائل التيمم برقم(٢٨٥-١).

(٢) **سنن الترمذي:** أبواب الطهارة(١)، باب ماجاء في التيمم للجُنُب إذا لم يجد الماء(١٢٤)، برقم١٢٤(٢١١/١). وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٧-١)، ورقم(٢٧٧-١).

(٣) الحنابلة: انظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص١٦، والفروع(٢١٣/١)، والإنصاف(٢٦٣/١).
والمالكية: انظر مواهب الجليل(٣٥٥/١)، والفواكه الدواني(١٥٤/١)، والشرح الصغير(١٨٧/١).
والشافعية: انظر الروضة(١٥٢/١)، والوسيط(٤٥٤/١)، ومغني المحتاج(١٠٥/١،١٠٣).

(٤) انظر بدائع الصنائع(٥٤/١)، وحاشية ابن عابدين(٢٥١/١)، وشرح فتح القدير(١٣٩/١)، ومَجمَع الأنهُر(٤٠/١)، وتبيين الحقائق(٤٢/١).

(٥) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٧-١)، ورقم(٢٧٧-١).

(٦) شعيب بن أيوب بن زُرَيق الصَّريفيني القاضي، أصلُه من واسط، **صدوقٌ يُدلِّس**، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وستين. د. التقريب برقم٢٧٩٤، ص٢٦٧.

(٧) عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمَّاني أبو يحيى الكوفي، لقبُه بَشْمِيْن، **صدوقٌ يُخطئ ورُمِيَ بالإرجاء**، من التاسعة، مات سنة اثنتين ومائتين. خ م د ت ق . التقريب برقم٣٧٧١، ص٣٣٤.

(٨) الحسن بن عُمَارة البَجَلي مولاهم، **متروك**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٢٤١-١٠).

الحَكَم[١]، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: **من السُّنة أن لايُصَلّى بالتيمُّم أكثر من صلاةٍ واحدةٍ**[٢].

الحسن؛ متروك[٣] .

(٥٩) مسألة : فإن لم يجد تراباً ؛ صلى[٤] .

وقال أبو حنيفة: لايصلي[٥] .

---

(١) الحكم بن عُتَيبة أبو محمد الكِندي، **ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلّس**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(١٩-٢).

(٢) **رواه الدار قطني**:كتاب الطهارة، باب التيمم وأنه يُفعَل لكل صلاة، برقم٦(١/١٨٥)، عن أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني، عن شعيب بن أيوب، عنه به.

ورواه البيهقي: كتاب الطهارة، باب التيمم لِكُل فريضة(٢٣٠)، برقم١٠٥٧(١/٣٣٩)، من طريق عبدالرزاق، عن الحسن بن عُمارة، عنه بنحوه.

(٣) ضعَّفه ابن عُيينة وابنُ مَعين وابن المديني، وتركه عبد الله بن المبارك، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال مرةً: متروك الحديث. وقال شُعبة: يكذِب. وكذّبه أيضاً ابن معين، وقال ابن عدي: كثير الوهم والخطأ، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الدار قطني: ضعيف. وقال السعدي: ساقط. وقال البيهقي: لايُحتَجُّ به. وأعلَّ الحديث به الزيلعي في نصب الراية، انظر الضعفاء الصغير للبخاري برقم٦٦، ص٤٢٢، والضعفاء والمتروكين للنسائي برقم١٤٩، ص٨٥، والكامل(٢/٦٩٨)، والضعفاء الكبير للعُقيلي(١/٢٣٧)، وسنن الدارقطني(١/١٨٥)، وسنن البيهقي(١/٣٣٩)، ونصب الراية(١/١٥٩).

(٤) الحنابلة: مسائل أحمد لأبي داود، ص١٧، والكشاف(١/١٩٥)، والمغني(١/٢٥١)، الفروع(١/٢٢١)، والكافي(١/٧١)، والانصاف(١/٢٨٢)، وقال: "الصحيح من المذهب وجوب الصلاة عليه"، ثم ذكر أن الصحيح من المذهب أنه لاتلزمه الإعادة.

والمالكية: الشرح الصغير(١/٢٠٠)، وشرح الزُّرقاني(١/١٢٩)، وأسهل المدارك(١/١٣٦)، والفواكه الدواني(١/١٥٩)، والاستذكار(٢/٤)، وثمة رواية عن مالك أنه لايصلي ولا إعادة عليه، ونفى ابن عبدالبر نسبة ذلك إلى مالك لكونه مخالف لجمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين، ثم ذكر قولين لمالك، أحدهما أنه يصلي ويعيد، والثاني أنه لايصلي وعليه القضاء، والشافعية: الروضة(١/١٥٤)، ومغني المحتاج(١/١٠٥)، والأم(١/٥١)، وشرح البهجة(١/٢٠٩)، والذي عليه المذهب أنه يصلي ويُعيد.

(٥) مذهب أبي حنيفة أنه لايُصلي ويجب عليه القضاء، وفي رِواية عنه ذكرها أبو يوسف ومحمد بن الحسن أنه يصلي ويعيد كقول الشافعي، وذكر ابن عابدين أنه المفتى به في المذهب، وأن أبا حنيفة رجع إليه، انظر بدائع الصنائع(١/٥٠)، وحاشية ابن عابدين(١/٢٦٣).

لنا :

(٣٠٦-١) ابن نُمَيْر(١)، ثنا هِشام، عن أبيه، عن عائشة؛ **أنها استعارت من أسماء قِلادةً، فَهَلَكَتْ، فبعث رسولُ الله رجالاً في طلبها، فوَجَدُوها، فأدْرَكَتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلُّوا بغير وُضوءٍ، فشَكَوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله آية التيمُّم.** متفقٌ عليه(٢) .

ولهم :

(٣٠٧-٢) إسرائيل، عن سِماك، عن مصعب بن سعد(٣)، عن ابن عُمر، عن النبي ﷺ قال: (**لايقبل الله صلاةً إلا بطُهور**)(٤).

---

(١) عبدُ الله بن نُمَير ـ بنونٍ مُصغَّر ـ الهَمْداني أبو هِشام الكوفي، **ثِقةٌ صاحبُ حديثٍ من أهل السنة**، من كِبار التاسعة، مات سنة تسعٍ وتسعين، وله أربعٌ وثمانون. ع. التقريب برقم٣٦٦٨، ص٣٢٧.

(٢) **رواه أحمد:** برقم٢٤٢٩١/٢٨٩(٦٨/٦)، عن ابن نُمير، عنه به واللفظُ له، وفي تمامه قول أسيد بن حُضير لعائشة: جزاكِ الله خيراً، فوا لله مانزَلَ بكِ أمرٌ تكرهينه؛ إلا جَعَل الله لكِ وللمسلمين فيه خَيراً.

صحيح البخاري: كتاب التيمم(٧)، باب إذا لم يجد ماءً ولا تُراباً(٢)، برقم٣٣٦(٨٦/١)، عن زكريا ابن يحيى، عن عبد الله بن نُمير، عنه به كما عند أحمد مع اختلافٍ يسير، وليس فيه : **بغير وضوء.**

صحيح مسلم: كتاب الإيمان(٣)، باب التيمم(٢٨)، برقم٣٦٧(٢٧٩/١)، من طريق أبي أُسامة، وابن بشر، كلاهما عن هِشام، عنه بنحوه.

(٣) مصعَب بن سعد بن أبي وقَّاص الزهري أبو زُرارة المدني، **ثِقةٌ**، من الثالثة، أرسل عن عِكرِمة بن أبي جهل، مات سنة ثلاثٍ ومائة. ع. التقريب برقم٦٦٨٨، ص٥٣٣.

(٤) **رواه الترمذي:** أبواب الطهارة(١)، باب ماجاء لاتُقبَلُ صلاةٌ بغير طُهُور(١)، برقم١(٥/١)، عن هنّاد، عن وكيع، عن إسرائيل، عنه ولفظُه: (**لاتُقبَل صَلاةٌ بغير طُهُور، ولا صدقةٌ من غُلُول**)، وقال: هذا الحديث أصحُّ شيءٍ في هذا الباب وأحسن.

ورواه مسلم: كتاب الطهارة(٢)، باب وجوب الطهارة للصلاة(٢)، برقم٢٢٤(٢٠٤/١)، من طُرُقٍ عن ابي عَوَانة، عن سِماك، عنه به كما عند الترمذي، إلا أن فيه قِصَّة ليست عند الترمذي.

والمصنف ساق الحديث باللفظ الذي ساقه ابنُ الجوزي في التحقيق(٢٤١/١)، وابنُ الجوزي قد رواه من طريق الترمذي، وهو عند ابن عبد الهادي في تنقيحه(٥٧٨/١) أيضاً كما عند ابن الجوزي، إلا أن لفظ الترمذي ـ كما يُلاحَظ ـ مختلفٌ عن هذا اللفظ، وهو كما سقتُه، ولم أجد مَن خرَّج حديث ابنِ عمر باللفظ الذي ساقه المصنف.

وحديث آخر:

(٣٠٨ــ٣) قال عليه السلام: (**لايقبل الله صَلاة امرئٍ حتى يضع الوَضوء مواضِعه**)[١] .

قلنا : ذا محمولٌ على مَنْ يقدِر.

(٦٠) مسألة : ويتيمم للبرد حضرًا وفي الإعادة ، روايتان [٢].

لحديث :

(٣٠٩ــ١) عمرو بن العاص قال: **احتلمتُ في ليلةٍ باردةٍ، فأشفقت، فتيممت ...الحديث.**

وقد مرَّ [٣].

(٦١) مسألة : ويغسل الصحيح ، ويتيمم عن الجرح[٤].

---

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ لم أقف على مَن خرَّجه، واللفظ المقارب له هو **ماروواه أبو داود:** كتاب الصلاة(٢)، باب صلاة مَن لايُقيم صلبه في الركوع والسجود(١٤٨)، برقم٨٥٧ (٥٣٦/١)، من حديث رفاعة بن رافع ــ مرفوعاً ــ: (**إنه لاتتم صلاةٌ لأحدٍ من الناس حتى يضع الوضوء ـ يعني مواضعه ـ ثم يُكبِّر .... الحديث**).

(٢) انظر الفروع(٢١١/١)، والكافي(٦٥/١)، والإنصاف(٢٦٥/١،٢٨١)، وذكر أن رواية عدم الإعادة هي المذهب.

والأحناف: يتيمم ولايعيد، وبعضهم خص ذلك بالجنب مع اشتراط خوف الهلاك. بدائع الصنائع(٤٨/١)، وحاشية ابن عابدين(٢٤٣/١)، وشرح فتح القدير(١٢٨/١).

والمالكية: يتيمم ولا يُعيد. شرح الزُّرقاني(١١٥/١)، والفواكه الدواني(١٥٢/١،١٥٤)، والشرح الصغير(١٨٠/١).

والشافعية: يتيمم إذا خاف التلف على نفسه وتجب عليه الإعادة. انظر الأم(٤٢/١)، والروضة(١٥٦/١)، ومغني المحتاج(١٠٧/١)، وشرح البهجة(١٨٧/١،٢١٠).

(٣) تقدم تخريجه في الحديث رقم(٣٠١-٢).

(٤) انظر الفروع(٢١٧/١)، والإنصاف(٢٧١/١)، وقال: "الصحيح من المذهب أنه يكفيه التيمم للجرح إن لم يمكن مسح الجرح بالماء، وعليه جماهير الأصحاب".

=

(١٨/ وقال أبو حنيفة[١] ومالك[٢]: الاعتبار/ بالأكثر ؛ فيغسله ويسقط الأقل.

(٣١٠-١) الزبيز بن خُرَيق[٣]، عن عطاء، عن جابر قال: **خرجنا في سفرٍ، فأصاب رجلاً منا حجرٌ، فشجَّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمُّم؟ فقالوا: مانجد لك رخصةً وأنت تقدر على الماء، فاغْتَسَل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أُخبر بذلك فقال: (قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شِفاء العيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمَّم ويعصر ــ أو يعصب ــ على جرحه، ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده).**

رواه؛ الدار قطني[٤].

والزبير؛ فيه ضعفٌ[٥] .

والشافعية: انظر الوسيط(١/٤٤١)، ومغني المحتاج(١/٩٣)، وشرح البهجة(١/١٨٩)، والروضة(١/١٤١).

(١) انظربدائع الصنائع(١/٥١)، وحاشية ابن عابدين(١/٢٦٨)، وشرح فتح القدير(١/١٤٤)، ومَجمَع الأنهر(١/٤٤).

(٢) انظر المدونة(١/٤٨)، والشرح الصغير(١/٢٠٤).

(٣) الزُّبَير بن خُرِيق ـ مُصَغَّر ــ الجَزَري، مولى عائشة، **لين الحديث**، من الخامسة. د. التقريب برقم١٩٩٤، ص٢١٤.

(٤) **سنن الدار قطني:** كتاب الطهارة، باب جواز التيمُّم لصاحب الجِراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح، برقم٣(١/١٨٩)، عن عبد الله بن سليمان بن الأشعث، عن موسى بن عبد الرحمن الحلبي، عن محمد بن سَلَمة، عن الزبير بن خُرِيق، عنه به، والشك في قوله : **أو يعصب**. من موسى.

ورواه أبو داود: كتاب الطهارة(١)، بابٌ في المجروح يتيمَّم(١٢٧)، برقم٣٣٦(١/٢٣٩)، عن موسى ابن عبدالرحمن، عن محمد بن سلمة، عن الزبير، عنه به. وفيه: (**... على جُرحه خرقة...**).

(٥) ذكره ابنُ حبان في الثقات، وقال الدار قطني: ليس بالقوي. وذكره ابنُ أبي حاتم دون أن يذكره بجرحٍ ولا تعديل، وتقدم في ترجمته قول الحافظ: لين الحديث. ونقل الحافظ في التلخيص عن ابن أبي داود أن الزبير ابن خُرِيق تفرَّد به، ووافقه الحافظ لوروده من طريق آخر ـ مُتَكلَّمٌ فيه أيضاً ـ عن ابن عباس ليس فيه ذكر التيمم، قال الحافظ: فثبت أن الزبير بن خُرِيق تفرَّد به. انظر الثقات(٤/٢٦٣)، والتاريخ الكبير للبخاري(٣/٤١٢)، والجرح والتعديل(٣/٥٨٠)، والميزان(٣/٩٨)، وتهذيب الكمال(١/٤٢٤)، والتلخيص الحبير(١/٢٦٠).

(٦٢) مسائلة : إذا كان معه من الماء مايكفي بعض أعضائه ؛ لزمه استعماله في الجنابة وهل يلزمه في الوضوء ؟ .

أصح الوجهين ؛ يلزمه[١].

وهما قولان للشافعي[٢].

وقال مالك[٣] وأبو حنيفة[٤]: لايلزمه .

(٣١١-١) خ، م؛ لأبي الزِّنَاد[٥]، عن الأعرج، عن أبي هريرة - مرفوعاً -: **(إذا نهيتُكُم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتُكُم بأمرٍ فأتوا منه مااستَطَعْتم)**[٦].

(٦٣) مسائلة : إذا اشتبه إناء نجس بطاهرٍ لم يتحرَّ[٧].

---

(١) انظر الفروع(١/٢١٩)، والكافي(١/٦٨)، والإنصاف(١/٢٧٣)، وقال: "وهو المذهب وعليه الجمهور".

(٢) والصحيح منهما وجوب استعماله. انظر الأم(١/٤٩)، الروضة(١/١٣١)، ومُغني المحتاج(١/٨٩)، والوسيط(١/٤٣٥).

(٣) انظر مواهب الجليل(١/٣٣١)، وشرح الزُّرقاني(١/١١٥)، والفواكه الدواني(١/١٥١)، والشرح الصغير(١/١٧٩).

(٤) انظر بدائع الصنائع(١/٥٠)، وحاشية ابن عابدين(١/٢٦٦)، وشرح فتح القدير(١/١٣٨)، ومَجمَع الأنهر(١/٤٢).

(٥) عبد الله بن ذكوان **ثقةٌ فقيهٌ**، تقدمت ترجمته في الحديث رقم(٥٤-١).

(٦) **صحيح البخاري:** كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة(٩٦)، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ(٢)، برقم٧٢٨٨ (٨/١٤٢)، عن إسماعيل بن عبد الله، عن مالك، عن أبي الزناد، عنه به، وفيه: **دعوني ماتركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالُهم واختلافُهم على أنبيائهم، فإذا نهيتُكم ...الحديث)**، وفيه أيضاً: **أمرتُكم بشيءٍ** .

صحيح مسلم: كتاب الفضائل(٤٣)، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله ...(٣٧)، برقم١٣٣٧(١/١٨٣١)، عن قُتيبة بن سعيد، عن المغيرة الحِزَامي، عن أبي الزناد، عنه بنحوه.

(٧) وفرضه حينئذٍ التيمم. انظر مسائل أحمد لأبي داود ص٤، الفروع(١/٩٣)، والإنصاف(١/٧١)، وقال: "على الصحيح من المذهب ...، وعنه يتحرى إذا كثر عدد الطاهر".

والأحناف: حاشية ابن عابدين(١/١٩٣).

والمالكية: الفواكه الدواني(١/١٢١)، والشرح الصغير(١/٥٦).

خلافاً للشافعي[١].

لنا:

(٣١٢-١) البخاري، من حديث الشَّعْبي، عن عَدِيّ: قال لي النبي ﷺ: (**إذا أرسلتَ كلْبكَ المعلَّم فقَتَلَ؛ فكُل، فإذا أَكَل؛ فلا تأكل، فإنما أمسَكه على نفسه**)، **قلتُ: أُرسِلُ كلبي فأجد معه كلباً آخر ؟ قال:** (**فلا تأكُل، فإنما سمَّيت على كلبكَ، ولم تسمِّ على كلبٍ آخر**)[٢].

(٣١٣-٢) شُعبة، عن بُرَيد بن أبي مريم[٣]، عن أبي الحَوْراء[٤]، عن الحسن بن علي، عن النبي ﷺ؛ أنه كان يقول: (**دَعْ مايُرِيبُك إلى مالا يُرِيبُك**)[٥].

---

(١) والصحيح في المذهب كقول الجمهور. انظر الأم(١/١٠)، الروضة(١/٧٥)، والوسيط(١/٣٤٤)، ومغني المحتاج(١/٢٧).

(٢) **صحيح البخاري:** كتاب الوضوء(٤)، بابٌ إذا شرب الكلبُ في إناء أحدكم، برقم١٧٥(١/٥١)، عن حفص ابن عُمر، عن شُعبة، عن ابن أبي السَّفَر، عن الشعبي، عنه به.

ورواه مسلم: كتاب الصيد والذبائح(٣٤)، باب الصيد بالكلاب المعلَّمة(١)، برقم١٩٢٩(٣/١٥٢٩)، عن عبيد الله بن مُعاذ العَنبري، عن أبيه، عن شُعبة، عن عبد الله بن أبي السَّفَر، عن الشعبي، عنه بنحوه.

(٣) بُرَيد بن أبي مريم؛ مالك بن ربيعة السَّلولي، بفتح المهملة البصري، **ثِقةٌ**، من الرابعة، مات سنة أربعٍ وأربعين. بخ ٤. التقريب برقم٦٥٩، ص١٢١.

(٤) ربيعة بن شيبان السعدي أبو الحَوْراء ـ بمهملتين ـ البصري، **ثِقةٌ**، من الثالثة. ٤. التقريب برقم١٩٠٧، ص٢٠٧.

(٥) **رواه أحمد:** برقم١٧٢٢/٦(١/٢٤٧)، عن يحيى بن سعيد، عن شُعبة، عنه به، وتمامه: (... **فإن الصِّدق طُمأنينة، والكَذِبَ ريبة**). وفيه قِصَّة وله تتمَّةٌ في غير موضع الشاهد، وهو هنا مُختصَر.

ورواه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والوَرَع(٣٨)، باب(٦٠)، برقم٢٥١٨(٤/٥٧٦)، عن أبي موسى الأنصاري، عن عبد الله بن إدريس، عن شُعبة، عنه به، وقال: وفي الحديث قِصَّة. ولم يذكرها.

ورواه النسائي: كتاب الأشربة، باب الحثِّ على ترك الشُّبُهات، (٨/٣٢٧)، عن محمد بن أبان، عن عبد الله ابن إدريس، عن شُعبة، عنه به، مُختَصَراً مثلما هنا.

ورواه الطيالسي: برقم١١٧٨، ص١٦٣، عن شُبة، عنه به.

ورواه الحاكم: كتاب البيوع(١٩)، برقم٢١٦٩(٢/١٥)، من طريق يزيد بن زُرَيع، عن شُعبة، عنه به. وقال: هذا حديثٌ صحيح الإسناد، ولم يُخرِّجاه. ووافقه الذَّهبي.

=

(٦٤) مسائلة : لايتيمم للجنازة والعيد مع وجود الماء (١).

خلافاً لأبي حنيفة(٢).

وعن أحمد : يتيمم للجنازة(٣).

(٣١٤-٣) مُغيرة بن زياد (٤)، عن عَطـاء، عـن ابـن عبَّـاس ــ مرفوعـاً ــ: (**إذا فَجَأتْكَ الجنازة وأنت على غير وُضُوءٍ؛ فتيمَّم**)(٥).

قال ابنُ عَدِي: صوابه موقوف(٦).

= **ورواه البغوي:** في شرح السنة، كتاب الحج، باب الاتقاء عن الشُّبُهات، برقم٢٠٣٢(١٦/٨)، من طريق النسائي نفسِه وبلفظِه.

وقال الترمذي: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيح. وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحيح الإسناد،ولم يُخرِّجاه.

(١) انظر مسائل أحمد لأبي داود ص١٧، والفروع(٢٢٠/١)، والإنصاف(٣٠٣/١، ٣٠٤).

والمالكية: مواهب الجليل(٣٢٨/١،٣٤١)، وشرح الزُّرقاني(١١٤/١)، والشرح الصغير(١٨٥/١).

والشافعية: الأم(٥٢/١)، الروضة(١٥٣/١).

(٢) وهو أنه يتيمم إذا خاف الفوات. انظر بدائع الصنائع(٥١/١)، وحاشية ابن عابدين(٢٥١/١)، وشرح فتح القدير(١٤١/١)، ومَجمَع الأنهر(٤١/١).

(٣) انظر الإنصاف(٣٠٤/١)، وذكر أن المذهب هو الأول، وعليه جماهير الأصحاب.

(٤) المُغِيرة بن زياد البَجَلي أبو هشام ـ أو هاشم ـ الموصلي، **صدوقٌ له أوهام**، من السادسة، مات سنة اثنتين وخمسين. ٤. التقريب برقم٦٨٣٤، ص٥٤٣.

(٥) **رواه ابنُ عدي:** في الكامل(٢٦٤٠/٧)، عن محمد بن عبيد الله بن فُضَيل، عن يمان بن سَعيد، عن وَكيع بن الجراح، عن مُعافى بن عمران، عن مُغيرة بن زياد، عنه به. وقال: وهذا مرفوعٌ غيرُ محفوظ، والحديث موقوفٌ على ابن عباس.

ورواه البيهقي: في الخلافيات، كتاب الطهارة، مسألة ولا يتيمم صحيح في المِصر في حال وجود الماء لِصلاة جنازة ولا غيرها وإن خاف فوتها(٣٥)، (٥١٧/٢)، من طريق ابن عدي نفسِه وبلفظه.

وانظر ماسيأتي من كلام المصنِّف والتعليق عليه.

(٦) الكامل(٢٦٤٠/٧)، ونصُّ كلامه: وهذا مرفوعٌ غيرُ محفوظ، والحديث موقوفٌ على ابن عباس. وقال الإمام أحمد ـ كما في الخلافيات ـ: وقد رُوِي مرفوعاً عن النبي ﷺ وليس بشيء. وقال البيهقي: ورفعُه خطأٌ. انظر =

ومغيرة؛ ضعيف(١).

سنن البيهقي(١/٣٥٢)، والخلافيات(٢/٥١٦)، ونصب الراية(١/١٥٧).
والموقوف؛ **رواه ابنُ أبي شيبة:** كتاب الجنائز، بابٌ في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضئ(٩٣)، برقم١١٤٦٧(٢/٤٩٧)، عن عمر بن أيوب الموصلي، عن مُغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً: (**إذا خِفتَ أن تفوتَك الجنازة وأنت على غير وضوء؛ فتيمم وصلِّ**).
ورواه الطحاوي: كتاب الطهارة، باب ذِكر الجُنُب والحائض والذي ليس على وُضوءٍ وقِراءتهم القرآن، (١/٨٦)، عن سُليمان بن شُعيب، عن يحيى بن حسان، عن عُمر بن أيوب الموصلي، عن مُغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس؛ **في الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير وُضوء؟ قال: يتيمم ويُصلّي عليها.**
وقد ضعَّف الموقوف أيضاً البيهقي في السنن(١/٣٥٢)، والخلافيات(٢/٥١٥)، وقال في السنن: لايصح عنه؛ إنما هو من قول عطاء، كذلك رواه ابنُ جُريج عن عطاء من قوله، وهذا أحد ماأنكر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين على المغيرة بن زياد.ا.هـ. ورَوَى ـ في الخلافيات(٢/٥١٦) ـ بسنده عن يحيى بن معين أنه أنكر على المغيرة حديث التيمم على الجنازة، وقال: إنما هو من عطاء فبلغ به ابن عباس.ا.هـ. وقال أحمد: رواه عبد الملك وابن جُرَيج، عن عطاء موقوفاً، لم يقولا عن ابن عباس، خالفا مُغيرة بن زياد الموصلي؛ أحاديثُه مناكير. وقال: وهؤلاء أثبتُ منه.ا.هـ.
وهو ثابتٌ عن عطاء، لذا فقد بوَّب البخاري في صحيحه؛ بابٌ في التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، **وبه قال عطاء** ...(٣)، قال الحافظ في الفتح(١/٤٤١): وقد وصله ـ يعني قول عطاء ـ عبدُ الرزاق من وجهٍ صحيح. ا.هـ. انظر العلل ومعرفة الرجال(٣/٢٨،٢٩)، والخلافيات(٢/٥١٥)، وانظر التعليق التالي.
(١) قال أحمد: ضعيف الحديث؛ حدَّث بأحاديث مناكير. وقال مرةً: مُضطرِب الحديث مُنْكَرُه. ووثَّقه وكيع ويحيى بن مَعين، وأنكَر عليه يحيى هذا الحديث فحسب، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال مرةً: ليس به بأس. وقال ابنُ عدي: وعامة مايرويه مُستقيم، إلا أنه يقع في حديثه كما يقع هذا في حديث مَنْ ليس به بأسٌ مِن الغَلَط، وهو لابأس به. وقال أبو زُرعة: في حديثه اضطراب. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم. وقال أبو داود: صالح. وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي وأبا زُرعة عن مُغيرة بن زياد؟ فقالا: شيخ، قلتُ: يُحتَجُّ بحديثه؟ قالا: لا، وقال أبي: هو صالحٌ صدوقٌ ليس بذاك القوي.ا.هـ
وقال يحيى بن مَعين: ليس به بأس، له حديثٌ واحدٌ مُنكَر. وسأل عبد الله بن الإمام أحمد أباه عن الحديث الذي عناه يحيى فذكر أنه هذا الحديث. وقال: كُلُّ حديثٍ يرفعُه مُغيرة بن زياد فهو مُنكَر. انظر العلل ومعرفة الرجال(٣/٢٨،٢٩)، والكامل(٣/٢٣٥٢)، والضعفاء والمتروكين للنسائي برقم٥٦٢، ص٢١٧، والتاريخ الكبير للبخاري(٧/٣٢٦)، والضعفاء الصغير برقم٣٤٨، ص٤٨٦، والجرح والتعديل(٨/٢٢٢)وتاريخ ابن معين(٢/٥٧٩)، والضعفاء الكبير للعُقيلي(٤/١٧٥)، والميزان(٦/٤٨٩)، وتهذيب الكمال(٢٨/٣٥٩)، والخلافيات(٢/٥١٦).

الحيـــــــــــــض (١)

(٦٥) مسألة : يجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج(٢).

خلافاً لهم (٣).

لنا :

(٣١٥-١) حماد بن سلمة، عن ثابت، عن انس؛ **أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم؛لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ، فأنزل ا لله: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيْضِ ﴾(٤)، فقال عليه السلام:(إصنعوا كل شيء إلا النكاح).**

تفرّد به مسلم(٥)./ (٩

(٣١٦-٢) د، نا موسى، نا حمّاد، عن أيوب، عن عِكْرِمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ؛

---

(١) قال ابنُ منظور: الحيضُ معروف، وقال المبرد: سُمي الحيضُ حيضاً؛ من قولهم: حاض السيلُ إذا فاض. لسان العرب(١٤٢/٧) مادة(حيض).

(٢) انظر الفروع(٢٦٢/١)، والإنصاف(٣٥٠/١)، وقال: "هذا المذهب مطلقاً، وعليه جمهور الأصحاب".

(٣) في قولهم لايحل إلا مافوق الإزار. انظر مذهب الأحناف: شرح فتح القدير(١٦٦/١)، ومَجمَع الأنهر(٥٣/١)، وحاشية ابن عابدين(٣٠٣/١)، وتبيين الحقائق(٥٧/١).

والمالكية: انظر الفواكه الدواني(١١٨/١، ١٥٩)، وأسهل المدارك(١٤٥/١)، والشرح الصغير(٢١٥/١، ٢١٦).

والراجح في مذهب الشافعي تحريم الاستمتاع بالحائض فيما بين السرة والركبة، وحكي عنه الجواز كقول أحمد، وذكر النووي أنه الأقوى من حيث الدليل إلا أنَّ المذهب على خلافه، انظرالمجموع(٣٩٢/٢)، والروضة(١٦٨/١)، ومغني المحتاج(١١٠/١)، والأم(٥٩/١).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

(٥) **رواه أحمد:** برقم١٢٣٣٩/٤١٥(١٦٧/٣)، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سَلَمة، عنه به أطول من هنا، وفيه قِصَّةٌ. وقال عبد ا لله بن الإمام أحمد: سمعتُ أبي يقول: كان حماد بن سَلَمَة لايمدح أويُثني على شيءٍ مِنْ حديثه إلا هذا الحديث مِنْ جودتِه.

وصحيح مسلم: كتاب الحيض(٣)، باب الاضطجاع مع الحائض في لِحافٍ واحد(٢)، برقم٣٠٢(٢٤٦/١)، عن زهير بن حَرب، عن عبد الرحمن بن مَهدي، عن حمَّاد بن سَلَمَة، عنه بنحوه بِطُوله.

أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً؛ ألقى على فرجها شيئاً[١].

قالوا :

(٣١٧ـ٣) ففي الصَّحيحين من حديث الأسود[٢] ، عن عائشة **كان رسول الله يُباشر نِسَاءه فَوْق الإزار وهُنَّ حيَّض**[٣] .

(٣١٨ـ٤) وسعيد ـ في سُننه ـ ؛ نا عبد العزيز ، عن صَفوان بن سُلَيم ، عن عطاء ابن يسار : **قال رجلٌ: يارسول الله؛ ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائضٌ؟ قال: (تشدُّ إزارها، ثم شَأْنُك بأعلاها)** .

---

(١) **سنن أبي داود:** كتاب الطهارة(١)، بابٌ في الرجل يُصيب منها مادون الجِماع(١٠٧)، برقم٢٧٢(١/١٨٦)، وفيه: ... **ألقى على فرجها ثوباً.**

ورواه البيهقي: كتاب الحيض، باب الرجل يُصيب من الحائض مادون الجِماع(٨)، برقم١٥٠٦(١/٤٦٨)، من طريق أبي بكر بن إسحاق، عن أبي مسلم، عن أبي عُمر الضرير، عن حمَّاد بن سَلَمَة، عنه به وزاد: **ثم صنَع ما أراد.** قال أبو بكر: وكُلُّ أزواج النبيﷺ ثِقات.

وموسى هو ابن إسماعيل المِنْقَري أبو سلمة التَّبُوذكي، **ثِقةٌ ثبتٌ**، وحماد هو ابن سلمة بن دينار، وتقدمت ترجمتُهما في الحديث رقم(٨ـ٣).

والحديثُ صحَّح إسناده ابنُ عبد الهادي في تنقيحه(١/٥٨٩)، والحافظ ابن حجر في الفتح(١/٤٠٤)، وقال: إسناده قوي.

(٢) الأسود بن يزيد النخعي، **ثِقةٌ مُكثِرٌ فقيه.** تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٩٧ـ١).

(٣) **رواه أحمد:** برقم٢٤٠٣٩/٣٧(٦/٤٠)، عن مُحمد بن فُضَيل، عن الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه(الأسود)، عنها به. واللفظُ له.

صحيح البخاري: كتاب الحيض(٦)، باب مُباشرة الحائض(٥)، برقم٣٠٢(١/٧٨)، عن إسماعيل بن خليل=

صحيح مسلم: كتاب الحيض(٣)، باب مباشرة الحائض فوق الإزار(١)، برقم٢٩٣(١/٢٤٢)، عن علي ابن حجر السَّعدي=

كلاهما عن علي بن مُسهِر، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الرحمن ين الأسود، عن أبيه، عنها بنحوِه، وقالت عائشة: وأيُّكُم كان يملِكُ إربَه كما كان رسول الله ﷺ يملِك إربَه.

فهذا مُرسَلٌ[١].

والذي قبله يدلُّ على التورُّع.

(٦٦) مسألة : وإن أتى حائضا ؛ تصدق بدينار أو نصفه[٢].

وعنه ؛ يستغفر الله، كقولهم[٣].

وللشافعي في القديم؛ إن كان في إقبال الدم تَصَدَّق بدينارٍ، وفي إدباره بنصف دينارٍ[٤].

---

(١) فإن عطاء بن يسار الهلالي، من صغار الثانية،وليس بصحابي، ولم أقف على مَن خرَّج حديث عطاء هذا، إلا أنَّه جاء مايُشبهه من حيثُ اللفظ عند **مالك:** كتاب الطهارة، باب مايحل للرجل من امرأته وهي حائض(٢٦)، برقم١٥٩(٦٣/١)، عن زيد بن أسلم؛ **أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: مايحلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال النبي ﷺ: لتشدَّ عليها إزارها، ثم شأنُك بأعلاها.** وهو مُرسَلٌ أيضاً، فإن زيد بن أسلم ليس بصحابي. وغالب الظن أنه هذا الحديث؛ إذ أن زيد بن أسلم معروفٌ بالإرسال، وسُئل مرةً عن ذلك، فقال: يابن أخي ماكُنّا نُجالِس السُّفهاء، ولانحمِلُ عنهم الأحاديث. فأسقَط عطاء بن يسار - وهو معروفٌ في الرِّواية عنه - ورواه هو مباشرةً. انظر تهذيب الكمال(١٦/١٠).

وجاء عند **أبي داود:** كتاب الطهارة(١)، بابٌ في المذي(٨٣)، برقم٢١٢(١٤٥/١)، من حديث حرام ابن حكيم، عن عمِّه: **أنه سأل رسول الله ﷺ: مايحلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: (لك مافوق الإزار).**

ورواه الترمذي: أبواب الطهارة(١)، باب ماجاء في مؤاكلة الحائض وسُؤرِها(١٠٠)، برقم١٣٣(٢٤٠/١)، وصرَّح باسم عم حرام بن حكيم، فقال: عن عمِّه عبد الله بن سعد، وليس فيه ذكر إتيان الحائض. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وعلّق أحمد شاكر: بل هو صحيح.

(٢) انظر مسائل أحمد لأبي داود ص٢٦، والكشاف(٧٤/١)، والفروع(٢٦٢/١)، والإنصاف(٣٥١/١)، وقال: "وهو المذهب؛ نص عليه".

(٣) انظر مذهب الأحناف: شرح فتح القدير(١٦٩/١)، وحاشية ابن عابدين(٣١٠/١)، ومجمع الأنهر(٥٣/١). والمالكية: أسهل المدارك(١٤٤/١)، والاستذكار(٢٥/٢).

(٤) قال النووي: "الصحيح الجديد، فلا تلزمه كفّارة، بل يُعزر ويستغفِر الله تعالى ويتوب، ويُستَحب أن يُكفِّر الكفّارة التي يُوجبها القديم". وهذا هو المشهور في مذهب الشافعي، ونقل النووي عن أبي إسحاق الاسفرايني؛ "أن إقباله مالم ينقطع، وإدباره مابعد انقطاعه وقبل اغتسالها"، قال النووي: "وبهذا قطع أبو الطيب في تعليقه". انظر المجموع(٣٨٩/٢،٣٩٠)، ومغني المحتاج(١١٠/١)، والروضة(١٧٣/١)، والوسيط(٤٧٤/١).

(٣١٩-١) شُعبة، عن الحَكَم، عن عبد الحميد بن عبدالرحمن[١]، عن مِقْسَم[٢]، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ - في الذي يأتي امرأته وهي حائضٌ - قال: (**يتصدَّق بدينارٍ أو بنصف دينارٍ**).

(٣١٩-١/أ) رواه؛ أحمد، عن القطَّان، عنه[٣]، ثم قال: لم يرفعه عبدالرحمن ولا بهز[٤].

---

(١) عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطَّاب العَدَوي أبو عُمر المدني، **ثِقةٌ**، من الرابعة، تُوفِّي بحَرَّان في خِلافة هِشام. ع. التقريب برقم٣٧٧٠، ص٣٣٤.

(٢) مِقْسَم - بكسر أوَّله - ابن بُجْرة - بضمِّ الموحدة وسكون الجيم، ويُقال نَجْدة، بفتح النون وبدال — أبو القاسم، مولى عبد الله بن الحارث، ويُقال له مولى ابن عباس للزومه له، **صدوقٌ وكان يُرسِل**، من الرابعة، مات سنة إحدى ومائة، وماله في البخاري سِوى حديثٌ واحد. خ ٤. التقريب برقم٦٨٧٣، ص٥٤٥.

(٣) **مسنَد أحمد**: برقم٢٠٣١/١٩٥(١/٢٨٥).

ورواه النسائي: كتاب الطهارة، باب مايجب على مَن أتَى حليلتَه في حال حيضتها ...، (١/١٥٣)، عن عمرو بن علي، عن يحيى القطان، عنه به.

ورواه ابنُ ماجه: كتاب الطهارة وسننها(١)، بابٌ في كفَّارة مَن أتى حائضاً(١٢٣)، برقم٦٤٠(١/٢١٠)، عن محمد بن بشَّار، عن يحيى بن سعيد القطان وغيرُه، عنه به.

ورواه الدارمي: كتاب الطهارة(١)، باب مَن قال عليه الكفَّارة(١١٢)، برقم١٠٩٥(١/٢٦٨)، عن سعيد ابن عامر، عن شُعبة، عنه به موقوفاً، ثم استدرَك شُعبة فقال: أما حِفظي فهو مرفوع، وأمَّا فُلانٌ وفُلان؛ فقالا: غير مرفوع.ا.هـ. وسيأتي في التعليق التالي في تخريج الموقوف عند البيهقي رجوع شُعبة عن رفعه كما نقله عنه عبدالرحمن ابن مهدي.

ورواه البيهقي: كتاب الحيض، باب مارُوِيَ في كفَّارة مَن أتى امرأته حائضاً(٩)، برقم١٥١١(١/٤٦٩)، من طريق النظر بن شُميل، عن شُعبة، عنه به.

ورواه الحاكم: كتاب الطهارة(٣)، برقم٦١٢(١/٢٧٨)، من طريق مسدد، عن يحيى القطان، عنه به، وصححه، ووافقه الذهبي.

ورواه أبو داود: كتاب الطهارة(١)، بابٌ في إتيان الحائض(١٠٦)، برقم٢٦٤(١/١٨١)، عن مُسدد، عن يحيى القطان، عنه به، وقال: هكذا الرِّواية الصَّحيحة؛ قال: دينار أو نصف دينار، ورُبما لم يرفعْه شُعبة. وسيأتي تخريجه موقوفاً في التعليق التالي على كلام أحمد الذي نقله عنه المصنف بعد سياقه لهذا الحديث، وانظر تخريج الحديث رقم (**٣٢١-٣**) الذي سيأتي.

(٤) فأما الموقوف فقد جاء من طُرُقٍ منها؛ **مارواه البيهقي**: كتاب الحيض، باب مارُوِيَ في كفَّارة مَن أتى امرأته حائضاً(٩)، برقم ١٥١٢(١/٤٧٠)، من طريق الإمام أحمد، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن شُعبة، عنه موقوفاً

=

(٣٢٠-٢) وثنا يونس[١]، نا حماد بن سلمة، عن عطاء العطَّار[٢]، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: (**يتصدَّق بدينارٍ، فإنْ لم يجد فنصف دينارٍ**)، يعني الذي يغشى امرأته حائضاً[٣].

(٣٢١-٣) الفضل السِّيْناني[٤]، عن أبي حمزة السُّكَّري[٥]، عن عبد الكريم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (**إذا كان دماً أحمر؛ فدينارٌ، وإذا كان دماً أصفر؛ فنصف دينارٍ**).

خرَّجه؛ ت[٦] .

على ابنِ عباس، ولم يسق لفظَه. وقال ابنُ مهدي: فقيل لشُعبة: إنك كُنتَ ترفعه؟ قال: إنّي كُنتُ مجنوناً فَصَححتُ. قال البيهقي: فقد رجع شُعبة عن رَفعِ الحديث وجعله من قول ابن عباس. وانظر ماسيأتي في تخريج الحديث رقم(٣٢١-٣).

(١) يونس بن محمد بن مُسلِم البغدادي أبو مُحمد المؤدِّب، **ثِقةٌ ثبتٌ**، من صِغار التاسعة، مات سنة سبعٍ ومائتين.ع. التقريب برقم٧٩١٤، ص٦١٤.

(٢) عطاء بن عَجْلان الحنَفي أبو محمد البصري العطَّار، **متروكٌ بل أطْلَقَ عليه ابنُ معينٍ والفلاس وغيرُهما الكذب**، من الخامسة، ت. التقريب برقم٤٥٩٤، ص٣٩١.

(٣) **مُسنَد أحمد:** برقم٢٢٠٠/٣٦٤(١/٣٠٥).

ورواه البيهقي: كتاب الحيض، باب ماروِيَ في كفَّارة مَن أتى امرأتَه حائضاً(٩)، برقم١٥٢٨(١/٤٧٤)، من طريق يزيد بن زُرَيع، عن عطاء العطار، عنه بنحوه، وأعلَّه بعطاء العطَّار، فقال: ضعيفٌ متروك، وبأنَّه جاء عن عطاء أنه قال: لاشيء عليه؛ يستغفر الله.

(٤) الفضل بن موسى السِّيناني، **ثِقةٌ ثبتٌ ربما أغرَب**. تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(١٦٠-٥).

(٥) محمد بن ميمون المَرْوزي أبو حمزة السُّكَّري، **ثِقةٌ فاضلٌ**، من السابعة، مات سنة سبعٍ ــ أو ثمانٍ ــ وستين. ع. التقريب برقم٦٣٤٨، ص٥١٠.

(٦) **سُنن الترمذي:** أبواب الطهارة(١)، باب ماجاء في الكفَّارة في ذلك(١٠٣)، برقم١٣٧(١/٢٤٥)، عن الحسين ابن الحريث، عن الفضل السيناني، عنه به، وقال: حديث الكفَّارة قد رُوِيَ عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً.

ورواه ابنُ ماجه: كتاب الطهارة وسننها(١)، باب مَن وقَعَ على امرأتِه وهي حائض(١٢٩)، برقم٦٥٠(١/٢١٣)، عن عبد الله بن الجراح، عن أبي الأحوص، عن عبد الكريم، عنه ولفظُه: **كان الرجل إذا وَقَعَ على امرأته وهي حائض؛ أَمَرَهُ النبي ﷺ أن يتَصَدَّق بنصف دينار**.

وعبدالكريم؛ ضُعِّف(١) .

(٣٢١-٣/أ) وذكر أبو داود هذا عن ابن عباس قوله(٢).

=

ورواه الدارمي: كتاب الطهارة(١)، باب مَن قال: عليه الكفّارة(١١٢)، برقم١٠٩٧(١/٢٦٨)، عن محمد بن يوسف، عن سُفيان، عن خصيف، عن مِقسَم، عنه مرفوعاً قال: (**يتصدّق بنصف دينار**).

ورواه الدار قطني: كتاب الطهارة، برقم١٥٨(٣/٢٨٧)، من طريق أبي جعفر الرازي، عن عبد الكريم، عنه بنحوه.

(١) عبد الكريم هو ابن أبي المخارق أبو أُميَّة البصري، قال النسائي: متروك الحديث. وقال يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وابن عيينة، والحافظ ابن حجر: ضعيف. وقال الحافظ في التلخيص(١/٢٩٢): مُجمَعٌ على تركِه. وجرحه أبو قلابة، وقال أيُّوب السختياني: ليس بثقة. وقد تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(**٢٣٦-٥**).

(٢) تقدم قول أبي داود في تخريج الحديث رقم(**٣١٩-١**)الذي ساقه المصنف من طريق شُعبة، قال: وربُما لم يرفعْه شُعبة. فأما الموقوف فقد جاء من طُرقٍ منها ماورواه أبو داود:

سنن أبي داود: كتاب الطهارة(١)، بابٌ في إتيان الحائض(١٠٦)، برقم٢٦٥(١/١٨٢)، من طريق أبي الحسن الجَزَري، عن مِقسَم، عن ابن عباس، قال: (**إذا أصابها في أوَّل الدَّم؛ فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم؛ فنصف دينار**).

ورواه الحاكم: كتاب الطهارة(٣)، برقم٦١٣(١/٢٧٩)، من طريق أبي الحسن الجَزَري، عنه كالذي عند أبي داود وبلفظه. وقال: قد أُرسِل هذا الحديث وأوقِف أيضاً، ونحن على أصلِنا الذي أصَّلناه؛ أن القول قول الذي يُسنِد ويصِل إذا كان ثِقةً.

ورواه الدارمي: كتاب الطهارة(١)، باب مَن قال عليه الكفّارة(١١٢)، برقم١٠٩٦(١/٢٦٨)، من طريق محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ابن جُرَيج، عن عبد الكريم، عن رجلٍ، عن ابن عباس قال: **إذا أتاها في دمٍ فدينار، وإذا أتاها وقد انقطع الدم فنصف دينار**. ورواه برقم١١٠٠، من طريق الأعمش، عن الحكم، عنه موقوفاً على ابن عباس، وبرقم١١٠١، من طريق عطاء، عن ابن عباس موقوفاً وليس فيه: **أو بنصف دينار.**، ورواه برقم١١٠٣، من طريق ابن أبي ليلى، عن مِقسم، عنه موقوفاً. وانظر ماسبق في تخريج الحديث رقم(**٣١٩-١**).

وقد تكلَّم كثيرٌ من الأئمة على طُرُقِ هذا الحديث، وهي كثيرةٌ جداً، وصححه الاستاذ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي(١/٢٤٦) وذكر أنه تتبَّع طُرُقه فوجد لها نحواً من خمسين طريقاً أو أكثر، وضعَّفه بعضُهم للاضراب الشديد في أسانيدها ومتونها، وقال النووي في المجموع(٢/٣٩١): واتفق المُحدِّثون على ضعف حديث ابن عباسٍ هذا واضطرابه، ورُوي موقوفاً ورُوِي مُرسَلاً، وألواناً كثيرة. ا. هـ. وتَعقَّب تصحيحَ الحاكم له بأنَّه خلاف قول أئمة الحديث، وقال أنَّ الحاكم معروفٌ عندهم بالتساهل، وضعَّفه ابنُ حزمٍ في

=

(٦٧) مسألة : المستحاضة إذا كانت لها عادة ،تُردُّ إليها لا إلى التمييز(١).

وقال الشَّافعي : يُقدَّم التمييزُ على العادة(٢).

(٣٢٢-١) وُهَيْب، نـا أيُّوب، عن سُلَيمان بن يَسار(٣)، أن فاطمة بنتَ أبي حُبيش استُحِيضَت، فأمَرَت أمَّ سَلَمة أن تسأل رسول الله ﷺ ، فقال : (**تدعُ الصلاة أيام أقرائها ، ثم تَغتَسِل وتَسْتَذْفِر**(٤) **بثوبٍ وتُصَلّي**)(٥) .

= المحلى(٢/٤٠٢)، وقال الحافظ في التلخيص(١/٢٩٢): وأُعِلَّت الطُرُق كُلُّها بالاضطراب. يعني طُرُقَ هذا الحديث، إلا أنه استثنى رِواية عبد الحميد - التي في الحديث رقم(٣١٩-١) وهي التي صححها الحاكم ووافقه الذهبي - فهي أصحُّ الرِّوايات، وكُلُّ رِجالها مُخرَّجٌ لهم في الصحيحين إلا مِقسَم فانفرد به البخاري وخرَّج له حديثاً واحداً في تفسير النساء قد تُوبِع عليه، قاله الحافظ في التلخيص، وقال: وقد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد، وقال الخلال عن أبي داود، عن أحمد: ماأحسن حديث عبد الحميد!! فقيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم. ا.هـ. وقال أيضاً: وقد أمعن ابنُ القطّان القول في تصحيح هذا الحديث والجوابِ عن طُرُق الطّعنِ فيه بما يُراجَع عنه، وأقرَّ ابنُ دقيق العيد تصحيح ابن القطان، وقوّاه في الإلمام. قال الحافظ: **وهو الصواب**. وقال: وفي ذلك مايرُدُّ على النووي في دعواه أن الأئمة كُلُّهم خالفوا الحاكم في تصحيحه، وأن الحقَّ أنه ضعيفٌ باتفاقهم.

(١) انظر مسائل أحمد لأبي داود ص٢٣، والفروع(١/٢٧٤)، والإنصاف(١/٣٦٥).

والأحناف: انظر بدائع الصنائع(١/٤١)، وحاشية ابن عابدين(١/٣٠١)، وشرح فتح القدير(١/١٧٨)، ومَجمَع الأنهر(١/٥٥).

والمالكية: انظر الفواكه الدواني(١/١١٧)، وشرح الزُّرقاني(١/١٣٦)، والشرح الصغير(١/٢١٠).

(٢) انظر الأم(١/٦١)، والروضة(١/١٨٤)، ومُغني المُحتاج(١/١١٥).

(٣) سُليمان بن يسار الهلالي، **ثِقةٌ فاضلٌ**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(١٠٣-٧).

(٤) **الذَّفَر**: شِدَّة ذكاء الريح من طِيبٍ أو نتَن، ويُفرَّق بينهما بما يُضاف إليه ويوصَف به، وقال ابنُ الأعرابي: الذفَر؛ النتن، ولايُقال في شيءٍ مِن الطيب إلا في المِسْك وَحده. والمقصودُ هنا أنها تضع مايُذهِب رائحة الدم، وجاء في بعض الروايات - كما سيأتي عند أحمد والنسائي في تخريج الحديث - **تستثفِر**: وهو أن تَسُدَّ فرجها بخرْقة، وهو المقصود في معنى الحديث، واستثفر بثوبه: إذا ردَّ طَرَفَه بين رِجْليه إلى حُجْزته. انظر مختار الصحاح ص٨٤، ٢٢٢، ولسان العرب(٤/٣٠٦)، والنهاية(١/٢١٤)، (٢/١٦١)، وغريب الحديث لابن الجوزي(١/١٢٤)، مادة (ذفر)، و(ثفر).

(٥) **رواه الدار قطني**: كتاب الحيض، برقم٩(١/٢٠٨)، عن عبد الله بن مُحمَّد، عن ابن زنجويه، عن معلى ابن =

قالوا :

(٣٢٣-٢) محمد بن عمرو بن علقمة(١)، نا الزهري، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حُبيش؛ أنها كانت تُستحاض فقال لها النبي ﷺ: (**إذا كان دم الحيض؛ فإنه أسودُ يُعرف، فإذا كان ذلك؛ فأمسِكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتَوَضَّئي وصلّي**)(٢).

= أسد، عن وُهيب، عنه به، وفيه: **حتى كان المركن يُنقَل من تحتها وأعلاه الدم.** ونقل الزيلعي في نَصب الراية(١/٢٠٢) عن الدار قطني قوله: ورواتُه كُلُّهم ثِقات، وكذا نقله عنه ابنُ عبد الهادي في تنقيحه(١/٦٠٠).

ورواه أحمد: برقم٢٦٧٣٣/٢٧١(٦/٣٦٤)، عن عفّان، عن وُهَيب، عنه بنحوه، وفيه: **وتستثفِر.**

ورواه أبو داود: كتاب الطهارة(١)، بابٌ في المرأة تُستحاض ...(١٠٨)، برقم٢٧٨(١/١٩٠)، عن موسى بن إسماعيل، عن وُهَيب، عنه بنحوه

ورواه الحميدي: في مُسنَدِه برقم٣٠٢(١/١٤٤)، عن سُفيان، عن أيوب السختياني، عنه بنحوه.

ورواه مالك: كتاب الطهارة، باب ماجاء في المستحاضة(٢٩)، برقم١٧٢(١/٦٨)، عن نافع، عن سُليمان بن يسار، عن أمِّ سلَمة وفيه: **أن امرأةً كانت تُهراق الدماء.** ولم يسمِّها، وفيه: **ثم لتستثفر.** وساقه بنحوه أطول من هذا.

ورواه النسائي: كتاب الحيض، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، (١/١٨٢)، من طريق مالك نفسِه، وبلفظِه.

قال النووي في المجموع(٢/٤٤٠): حديث أم سلمة صحيحٌ رُوِيَ بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم.

(١) محمد بن عَمْرو بن علقمة بن وقّاص الليثي المدني، **صدوقٌ له أوهام**، تقدمت ترجمته في الحديث رقم(٢٧٠-١٠).

(٢) **رواه الدار قطني:** كتاب الحيض، برقم٣(١/١٠٦)، عن علي بن عبد الله بن مُبشِّر، عن محمد بن المثنى، عن محمد بن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عنه به، وتمامه: (... **فإنما هو عِرْقٌ**). ونقل ابنُ عبد الهادي في تنقيحه(١/٦٠٣) عن الدار قطني قوله: رواته كلُّهم ثِقات. وهذا القول ليس في السنن.

ورواه أبو داود: كتاب الطهارة(١)، باب مَن قال: إذا أقبلت الحَيْضة تدع الصلاة(١١٠)، برقم٢٨٦(١/١٩٧)، عن محمد بن المثنى، عن محمد بن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عنه به تامًّا.

ورواه النسائي: كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، (١/١٨٥)، عن محمد بن المثنى، عن محمد بن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عنه بنحوه.

ورواه الحاكم: كتاب الطهارة(١)، برقم٦٨١(١/٢٨١)، من طريق محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي، عن =

(٦٨) مسألة : والناسية التي لاتمييز لها تحيض ستا (و سبعا[١].

وقال الشافعي: لاتحيض شيئاً[٢].

(٣٢٤-١) أحمد، نا العَقَدِي، نا زهير بن محمد[٣]، عن عبد الله بن محمد بن عقيل[٤]، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة[٥]، عن عمِّه عُمران بن طلحة[٦]، عن أمِّه حَمْنَة قالت: **كنت أُستَحَاض/ حَيضةً شديدةً كثيرة، فجئتُ رسول الله ﷺ أستفتيه وأُخبره، فوجدتُ في بيتي أختي زينب بنت جحش، فقلتُ: يارسول الله؛ إن لي** (١٩/

محمد بن عمرو، عنه به.

وقال الحاكم(١/٢٨١): صحيحٌ على شرط مسلم و لم يُخرجاه، ووافقه الذهبي، ونقل ابنُ عبد الهادي في تنقيحه(١/٦٠٣) عن الدار قطني قوله: رواته كلُّهم ثِقات. وهذا القول لم أجده في السنن، وقال النووي في المجموع (٢/٤١٠): رواه أبو داود وغيرُه بأسانيد صحيحة.

(١) انظر الفروع(١/٢٧٥)، والإنصاف(١/٣٦٧)، والمقصود بالست والسبع غالب الحيض كما عبر عنه في الإنصاف، وذكر أنه الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

والأحناف: إن أمكنها التحري فهو المتعين وتبني على غلبة الظن، وإلا فإنها تحتاط كمذهب الشافعي. انظر بدائع الصنائع(١/٤١)، وحاشية ابن عابدين(١/٢٩٨)، وشرح فتح القدير(١/١٨٠)، وتبيين الحقائق(١/٦٢).

والمالكية: انظر الشرح الصغير(١/٢١٣)، والاستذكار(١/٤٨).

(٢) أي أنها تحتاط، إذ كل زمن يحتمل الطهر والحيض، فاشتبه حيضها بغيره، فتمتنع عما تمتنع منه الحائض كالجماع وقرائة القرآن والمكث في المسجد، وتفترض الطهر فتؤدي الفرائض كالصلاة والصيام، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي، ويترتب على ذلك مسائل كثيرة جداً، انظر الروضة(١/١٨٤)، ومُغني المحتاج(١/١١٦)، والوسيط(١/٤٨٨وما بعدها).

(٣) زهير بن محمد التميمي، **رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضُعِّف بسببها، قال البخاري عن أحمد: كأن زُهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر! وقال أبو حاتم حدَّث بالشام من حِفظِه فكثُر غلطُه**، تقدمت ترجمته في الحديث رقم(٢٨٦-٢).

(٤) **صدوقٌ في حديثه لين، ويُقال تغيَّر بأَخَرَةٍ**، تقدمت ترجمته في الحديث رقم(١٤٤-١).

(٥) إبراهيم بن محمد بن طَلحة التَّيمي أبو إسحاق المدني، **ثِقةٌ**، من الثالثة، مات سنة عشرٍ ومائة، وله أربعٌ وسبعون. م ٤. التقريب برقم٢٣٤، ص٩٣.

(٦) عمران بن طلحة بن عُبيد الله التيمي المدني، **له رؤية، ذكره العجلي في ثِقات التابعين**. بخ د ت ق. التقريب برقم٥١٥٧، ٤٢٩.

إليك حاجة، ((قال))[١]: (ماهي؟)، قلتُ إني أُستحاض حَيضةً شَدِيدةً كثيرةً فما ترى فيها ؟ قد مَنَعتني الصلاة والصِّيام، فقال: (أنْعَتُ لكِ الكُرسُف[٢]، فإنه يُذهِبُ الدَّم)، قلتُ: هو أكثر من ذلك، قال: (فاتخذي ثوباً)، قلتُ: هو أكثر من ذلك!، قال: (فتلجَّمي)، قالت: إنما أَثُجُّ ثَجًّا[٣]!!، فقال لها: (سآمركِ بأمرين، أيهما فعلتِ فقد أجزأ عنكِ من الآخر، فإن قويتِ عليهما فأنتِ أعلم)، فقال لها: (إنما هذه رَكضَةٌ من رَكَضَات الشيطان، فتَحيَّضِي ستة أيامٍ، أو سبعة أيامٍ في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيتِ أنكِ قد طَهُرتِ واستنقأتِ[٤]؛ فصلِّي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلةً وأيَّامها وصُومي، فإن ذلك يُجزئكِ، وكذلك فافعلي كلَّ شهرٍ كما تحيض النِّساء وكما يطهُرنَ لميقات حَيضهنَّ وطُهرهنَّ، وإن قويتِ على أن تُؤخِّري الظهر وتُعجِّلي العصرَ ثم تَغْتَسِلين وتجمعين بين الصلاتين فافْعَلي، وتَغْتَسِلين مع الفَجْر وتُصلِّين، وكذلك فافعلي وصلِّي وصُومي إن قويتِ على ذلك) قال رسول الله ﷺ: (وهذا أعجبُ الأمرينِ إليَّ)[٥] .

---

(١) المُثبَت في المخطوط: (قالت)، و أثبتُه كما هو في التحقيق(١/٢٥٧)، وتنقيح ابن عبدالهادي(١/٦٠٤)، وهو مايقتضيه السياق، وجاء في مُسنَد أحمد(٦/٤٩٠): **فقال**.

(٢) **الكُرْسُف:** هو القطن. والمقصود أن تحتشي به كما جاء مصرَّحاً به في رِواية ابنِ ماجه التي ستأتي في تخريج الحديث من طريق شريك، لإيقاف الدم لسان العرب(٩/٢٩٧)، مادة(كرف).

(٣) **الثَّج:** الصَّب الكثير، وأثجُّ ثجًّا؛ مأخوذٌ من الماء الثَّجاج السائل، ومطرٌ ثجَّاج؛ شديد الانصباب جدًّا. انظر لسان العرب (٢/٢٢١)، مادة (ثجج).

(٤) الشيء النَّقي، هو النَّظيف، والتنقية: بمعنى التَّنظِيف. انظر لسان العرب(١٥/٣٣٨)، ومختار الصحاح ص٦٧٨، مادة (نقا).

(٥) **مسند أحمد:** برقم٢٧٤٦٤/(٦/٤٨٩)، مع اختلافاتٍ يسيرةٍ في بعض الألفاظ، وليس فيه؛ **(فاتخذي ثوباً)**.

ورواه الترمذي: أبواب الطهارة(١)، باب ماجاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغُسلٍ واحدٍ(٩٥)، برقم١٢٨(١/٢٢١)، عن محمد بن بشار، عن العَقَدي، عنه بنحوه، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. وسيأتي مانقله المصنف عنه في تعليقه على هذ الحديث.

ورواه أبو داود: كتاب الطهارة(١)، باب مَن قال إذا أقبلت الحَيضةُ تدع الصلاة(١١٠)،
=

صَحَّحَه؛ ت ، [وقال: رواه عُبيد الله بن عَمرو، وشَـرِيْك، عـن ابـن عقيـل(١)، وسألت محمداً عنه فقـال : هـو حديـثٌ حسـنٌ، وهكـذا قـال أحمـد؛ هوحديث حسنٌ صحيح(٢) .

برقم٢٨٧(١/١٩٩)، عن زُهير بن حرب وغيره، عن العَقَدي، عنه بنحوه، ونقل عن الإمام أحمد قوله: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء.

ورواه الحاكم: كتاب الطهارة(٣)، برقم٦١٥(١/٢٧٩)، من طريق العباس بن محمد الدوري، عن العَقَدي، عنه بنحوه، وقال: عبد الله بن محمد بن عقيل من أشراف قريش وأكثرهم روايةً، غير أنهما لم يحتجَّا به. وسكت عنه الذهبي.

ورواه ابنُ ماجه: كتاب الطهارة وسننها(١)، باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدَّت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم(١١٥)، برقم٦٢٢(١/٢٠٣)، من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عنه بنحوه، و لم يُتمَّه، وإنما قال: فذكر نحو حديث شَرِيك. ثم ساقه في باب ماجاء في البكر إذا ابتدأت مُستَحاضة أو كان له أيام حيضٍ فيسيتها(١١٧)، برقم٦٢٧(١/٢٠٥) من طريق شَرِيك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عنه بنحوه.

ورواه الدار قطني: كتاب الحيض، برقم٤٨(١/٢١٤)، من طريق الحسين بن الربيع الجُرجاني، عن العَقَدي، عنه بنحوه، ورواه برقم(٤٩)من طريق شَرِيك، وبرقم(٥١) من طريق عبيد الله بن عمرو، كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عنه وقال: بنحوه. و لم يسق متنه.

ورواه البيهقي: كتاب الحيض، باب المبتَدَأة لاتُميِّز بين الدَّمين(٢١)، برقم١٦٠٣(١/٥٠٠)، من طريق الحاكم نفسه، ومن طريق عُبيد الله بن عَمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عنه بنحوه، وقال: بلغني عن أبي عيسى الترمذي، أنه سمِع محمد بن إسماعيل البخاري يقول: حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديثٌ حسن، إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديمٌ؛ ولا أدري سمِع مِنه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا؟ وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديثٌ صحيح. وكلام الترمذي هذا ذكره بحروفه في العلل الكبير(١/١٨٨).

(١) حديث عبيد الله بن عمرو؛ رواه الدار قطني والبيهقي، وحديث شَريك؛ رواه ابنُ ماجه والدارقطني، وقد ذكر هذا الترمذي في الموضع نفسِه طريقاً ثالثاً عن ابنِ عقيل، إلا أن المصنف لم ينقل عنه سوى هذين الطريقين، وهو طريق ابنِ جريج، عن ابن عقيل، رواه ابنُ ماجه أيضاً، وقد ذكرتُ هذه الطُرُقَ جميعَها في تخريج الحديث.

(٢) تقدم نقلُ أبو داود ـ في السنن(١/٢٠٢) ـ عن الإمام أحمد خلاف ذلك، ونقله أيضاً عنه في مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٢٣، فقال: حديث عبد الله بن محمد بن عقيل في نفسي منه شيء. وتقدم أيضاً نقلُ الترمذي ـ في العلل الكبير (١/١٨٨) ـ عن البخاري عدم الجزم بتحسين الحديث، وشكٌّ في سماع عبدالله بن محمد بن عقيل من إبراهيم بن محمد. انظر ماسبق في تخريج الحديث عند أبي داود والبيهقي.

=

قال : وقال أحمد وإسحاق: إذا كانت تَعرِف حَيْضَها بإقبال الدَّم وإدباره؛ وإقبالُه أن يكون أسود، وإدبارُه بأن ينعته إلى الصُّفْرَة، فالحكم فيها على حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش](١).

(٦٩) مسألة: إذا رأت الدم قبل أيامها أو بعد أيامها ولم تجاوز أكثر الحيض؛

فما رأته في أيامها؛ فهو حيض، وما رأته قبل أو بعد؛ فهو مشكوك فيه حتى يتكرر ثلاثاً فيكون حيضاً(٢).

قال أبو حنيفة: مارأته قبل أيامها؛ فهو استحاضة حتى تراه في الشهر الثاني، وما رأته بعد أيامها؛ فهو حيض(٣).

= وممن أعلَّ الحديث بعبد الله بن محمد بن عقيل؛ الدار قطني فيما نقله عنه ابنُ عبد الهادي في تنقيحه(١/٦٠٧)، قال: تفرَّد به ابنُ عقيل وليس بالقوي. وأبو حاتم كما في العلل لابنه(١/٥١)، والبيهقي فيما نقله عنه ابن التركماني وابن حجر، في الجوهر النقي(١/٥٠١) والتلخيص(١/٢٨٨)، فقال: تفرَّد به ابنُ عقيل وهو مُختَلَفٌ في الاحتجاج به. وأعلَّه كذلك ابنُ مندة ـ كما في التلخيص الحبير أيضاً(١/٢٨٨) ـ فقال: لايصح بوجهٍ من الوجوه لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل. قال الحافظ: وتعقبه ابن دقيق العيد واستنكر عليه هذ الإطلاق، لكن ظهر لي أن مراد ابن منده بذلك مَن خرَّج الصحيح، وهو كذلك. ا.هـ. وتَعقَّبه أيضاً ابنُ التركماني بأن أحمد وإسحاق والحميدي كانوا يحتجون بحديث ابن عقيل، قال: وحسَّن البخاري حديثه وصححه أحمد والترمذي. وتعقَّب ابنُ التركُماني(١/٥٠١) ـ أيضاً ـ تشكيكَ البخاري في سماع ابن عقيل من إبراهيم بن محمد، بأن ابن عقيل سمِع من ابن عمر وجابر وأنس وغيرُهم، وهم نُظراء شيوخ إبراهيم، قال: فكيف يُنكَر سماعُه منه؟ وممَّن صحح الحديث أيضاً النووي في المجموع(٢/٥٠٠).

(١) ملحق بالحاشية بعلامة إلحاق و تصحيح بخطِّ المؤلِّف، ونقله المصنف عن الترمذي مُختَصَراً، انظر السنن(١/٢٢٥وما بعدها).

(٢) وبالتالي فإنها تقضي ماصامته في تلك الأيام لتبين أنها صامتها في وقت الحيض. انظر مسائل أحمد لأبي داود ص٢٣، ٢٥، والفروع(١/٢٧٨)، والإنصاف(١/٣٦٠).

والمالكية: انظر مواهب الجليل(١/٣٦٨)، وشرح الزرقاني(١/١٣٤)، والفواكه الدواني(١/١١٧)، والشرح الصغير(١/٢١٠).

(٣) التفصيل الذي ذكره المصنف هنا لم يذكره الأحناف ـ فيما اطلعتُ عليه ـ في كتبهم، وهو التفريق بين مارأته =

وقال الشافعي : مارأته قبل أيامها أوبعد أيامها ؛ فهو حيض[(١)].

ولنا :

(٣٢٥-١) قوله عليه السلام : (**تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل**)[(٢)] .

(٧٠) مسألة : أقل الحيض يوم وليلة[(٣)].

وقال أبو حنيفة: ثلاث[(٤)].

وقال مالك: لاحدَّ لأقله[(٥)].

وللشافعي: كقولنا، وقولٌ: يوم[(٦)].

ولنا: أن المرجع إلى العرف.

قبل أيام حيضها وما رأته بعدها، بل المذكور أن الزيادة ــ بغض النضر هل هي قبل أو بعد أيامها ــ تعتبر استحاضة إذا كانت عادتها عشرة، وإن كانت عادتها خمسة؛ فالزيادة عليها حيض إلى تمام العشرة، فإن جاوز العشرة فعادتها حيض ومازاد عليها استحاضة. انظر بدائع الصنائع(١/٤١)، وتبيين الحقائق(١/٦٤)، وحاشية ابن عابدين(١/٢٩٨)، وشرح فتح القدير(١/١٧٩،١٨٠).

(١) انظر الروضة(١/١٩١)، ومُغني المحتاج(١/١١٨)، والوسيط(١/٥٠٣).

(٢) تقدَّم سياقه برقم(٣٢٢-١)، من حديث أُمِّ سلَمَة.

(٣) انظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٢٢، والفروع(١/٢٦٧)، والكافي(١/٧٤)، والإنصاف(١/٣٨٥)، وقال: "هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب".

(٤) انظر الأصل(١/٣٣١)، وبدائع الصنائع(١/٤٠)، والاختيار(١/٢٦)، ومَجمَع الانهر(١/٥٢)، وحاشية ابن عابدين(١/٢٩٦)، و شرح فتح القدير(١/١٦٣).

(٥) انظر الفواكه الدواني(١/١١٥)، والمدونة(١/٥٠)، والشرح الصغير(١/٢٠٨)، وهو قول داود وأصحابه من أهل الظاهر، فعندهم أن أقلّه دَفعَة واحدة. انظر المحلى(١/٤٠٥).

(٦) وقال النووي في المجموع بعد أن ذكر القولين: "أصحها ـ باتفاق الأصحاب أن أقله يومٌ وليلة قولاً واحداً". انظر المجموع(٢/٤٠٢)، والأم(١/٦٧)، ومُغني المحتاج(١/١٠٩)، والوسيط(١/٤٧٠)، والروضة(١/١٧٢).

(٣٢٦-١) محمد بن مصعَب[١]، نا الأوزاعي قال: **عندنا امرأةٌ تحيض غُـدْوةً[٢]، وتطهُـر عَشِيَّةً[٣].**

(٣٢٧-٢) وقال عطاء: **رأيتُ من النِّساء مَن تحيـضُ يومـاً، ومَـن كـانت تحيـضُ خمسـة عشر يوماً[٤].**

---

(١) محمد بن مصعب القَرْقَسائي، **صدوقٌ كثير الغلط**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٦٩-٣).

(٢) **الغُدوّ**: وقتُ طلوع الشمس. انظر مختار الصحاح، ص٤٧٠، مادة(غدا).

والعشيّ: من صلاة المغرب إلى العَتَمة، وقال الأزهري: العشيّ؛ مابين زوال الشمس وغروبها، وصلاتا العَشـيّ؛ هما الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس؛ فهو العِشاء. ا.هـ وعلى هذا المعنى؛ يحتمل أن تكون المرأة الـتي ذكرهـا الأوزاعي يعني أنها حاضت أقل من يوم، وقد استَدلَّ ابنُ حزمٍ بقول الأوزاعي هذا على إبطال قول القائلين بـأن أقل الحيض يوم وليلة، أي على عكسِ مااستدلَّ به المصنف ههنا، انظر مختار الصحاح ص٤٣٥، مـادة(عشـا). والمحلى(٤٠٩/١).

(٣) **رواه الدار قطني**: كتاب الحيض، برقم١٧(٢٠٩/١)، عن الحسين بن إسماعيل، عن العباس بن محمد، عن محمـد بن مصعب، عنه به.

ورواه ابنُ حبان: في الثقات(١٩٢/٨)، من طريق محمد بن كثير المصِّيصي، عن الأوزاعـي قـال: **كـانت عندنـا امرأةٌ تحيضُ يوماً واحداً ثم تطهُر، وتمكُثُ في نِفاسِها ثلاثاً ثم تطهُر.**

ورواه البيهقي: كتاب الحيض، باب أقل الحيض(١١)، برقم١٥٣٣(٤٧٦/١)، من طريق أبي العباس محمد ابـن يعقوب الأصم، عن العباس بن محمد، عن محمد بن مصعب، عنـه وفيـه: **عندنـا ههنـا امـرأةٌ ... .**، وأعلّه ابـنُ التركُماني في الجوهر النقي بمحمد بن مصعب. وقد تقدم عند ابنِ حبان متابعة محمد بن كثير المصِّيصي له، وفيه لين؛ ذَكَر عبدُالله بن الإمام أحمد أن أباه ضعَّفه جداً، وقال: منكر الحديث، أو قال: هو يـروي أشـياء مُنكَـرة، وقال ابنُ معين: كان صدوقاً. وذكره ابنُ حبان في الثقات كما مرَّ. انظر الكامل(٢٣٥٨/٦).

(٤) لم أقف على مَن خرَّجه بهذا اللفظ، سوى **مارواه البخاري**: تعليقاً في كتاب الحيض(٦)، بـاب إذ حـاضت في شهرٍ ثلاث حِيَض ... (٢٤)، (٨٤/١)، قال: وقال عطاء: **الحيضُ يومٌ إلى خمسَ عشرة.**

وهذا مأثورٌ عن عطاء مُفرَّقاً بألفاظٍ متقاربة في روايتين:

الأولى؛ في تحديد أقصى مدة الحيض ولفظه: **الحيض خمسة عشر**. وفي رِواية: **أكثر الحيض خمس عشرة.**

رواه الدار قطني: كتاب الحيض، برقم١١،١٢،١٣،١٤(٢٠٨/١)، من طُرُقٍ عنه.

ورواه الدارمي: كتاب الطهارة(١)، باب ماجاء في أكثر الحيض(٨٨)، برقـم٨٤١(٢٢٣/١)، مـن طريـق ابـن جريج، عنه.

ورواه البيهقي: كتاب الحيض، باب أكثر الحيض(١٢)، برقم١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٣٩، ١٥٤٠(٤٧٧/١)، مـن

=

(٣٢٨-٣) وقال الشافعي: **أُثبت لي عن امرأة لم تزل تحيض يوماً**[١].

فقلنا لمالك: ماعُرِف حيضٌ أقل من يومٍ.

والحنفية؛ فقالوا:

(٣٢٩-٤) قال عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش: (**دعي الصلاة أيام أقرائكِ**)[٢].

وأقل الأيام ثلاثة.

(٣٣٠-٥) قال الدارقطني: نا ابنُ السَّمَّاك[٣]، نـا إبراهيم بن الهَيَثَم[٤]، ثنا إبراهيم بن مَهْدي المصِّيصي[٥]، ثنا حسان بن إبراهيم الكِرْماني[٦]، ثنا عبد الملك -[مجهول][٧]-:

= طُرُق، عنه.

والثانية؛ في تحديد أقل مدة الحيض، ولفظه: **أدني وقت الحيض يوم**.

رواه الدار قطني: كتاب الحيض، برقم١٥(١/٢٠٨)، من طريق معقِل بن عُبيد الله، عن عطاء قوله.

ورواه الدارمي: كتاب الطهارة(١)، بابٌ في أقل الحيض(٨٩)، برقم٨٤٤(١/٢٢٤)،

ورواه البيهقي: كتاب الحيض، باب أقل الحيض(١١)، برقم١٥٣٢(١/٤٧٦)، بسنده عنه.

وقد صحَّح أثر عطاء الحافظ ابن حجر في التلخيص(١/٣٠٥)

(١) **الأم**: (١/٦٤*).

(٢) تقدم تخريجه في الحديث رقم(٣٢٢-١).

(٣) عثمان بن أحمد بن عبد الله البغدادي الدَّقَّاق، ابنُ السَّمَّاك، قال الدار قطني: **كان من الثقات**، وقال الخطيب البغدادي: كان ابن السَّمَّاك **ثِقةً ثبتاً**. وقال ابنُ شاهين: **الثقةُ المأمون**. توفي سنة أربعٍ وأربعين وثلاثمائة. انظر تاريخ بغداد(١١/٣٠٢)، والسير(١٥/٤٤٤)، ولسان الميزان(٤/١٥٢)، وشذرات الذهب(٢/٣٦٦).

(٤) إبراهيم بن الهيثم البَلَدِي، قال الخطيب: **ثقةٌ ثبتٌ**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٧٨-١٢).

(٥) إبراهيم بن مهدي المِصِّيصي، بغدادي الأصل، **مقبول**، من العاشرة، مات سنة أربعٍ - وقيل خمسٍ - وعشرين. د. التقريب برقم٢٥، ص٩٤.

(٦) حسَّان بن إبراهيم بن عبد الله الكِرْماني أبو هشام العَنَزي - بفتح النون بعدها زاي - قاضي كِرمان، **صدوقٌ يُخطئ**، من الثامنة، مات سنة ستٍ وثمانين، وله مائة سنة. خ م د. التقريب ١١٩٤، ص١٥٧.

(٧) ملحق بالحاشية بعلامة إلحاق و تصحيح بخطِّ المؤلِّف، وسيأتي في تخريج الحديث قول الدارقطني(١/٢١٨) بعد سياقه للحديث: وعبد الملك هذا رجلٌ مجهول. وعند ابن عدي(٢/٧٨٢) أنه من أهل الكوفة.

(٢٠ سمعتُ العلاء(١): سمعت مكحولاً يُحدِّث، عن أبي أُمامَة قال: قال رسول الله ﷺ:/
(أقل مايكونُ الحيض للجارية البِكر والثَّيِّب ثلاثٌ، وأكثر مايكون عشرة أيام، وإذا رأت الدَّم أكثر من عشرة أيام فهي مُسْتَحاضَة)(٢) .

(٣٣١-٦) ورواه سليمان بن عمرو(٣)، عن يزيد بن جابر(٤)، عن مكحول(٥).

[فسليمان ؛ هو أبو داود النخعي ، كذَّبه أحمد وغيرُه](٦).

---

(١) العلاء بن كَثير الليثي أبو سعد، مولى بني أمية، دمشقي نـزل الكوفة، **متروكٌ رماه ابن حبان بالوضع**، من السادسة. تمييز. التقريب برقم٥٢٥٤، ص٤٣٦.

(٢) **سنن الدار قطني:** كتاب الحيض، برقم٦٠(٢١٨/١)، وفيه: (**... وأكثر مايكون من المحيض عشرة أيام...**)، وله تتمة، وقال بعده: وعبد الملك هذا رجلٌ مجهول، والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أُمامَة.
ورواه ابنُ عدي: في الكامل(٧٨٢/٢)، عن بهلول بن إسحاق، عن سويد بن سعيد، عن حسان بن إبراهيم، عنه بنحوه تاماً. وجاء في سنده أن عبد الملك رجلٌ من أهل الكوفة.

(٣) سُليمان بن عمرو بن عبد الله بن وَهب أبو داود النخعي، قال أحمد: كذَّاب. وسُئِل مرةً؛ هل يضع الحديث؟ قال: نعم. وقال شريك بن عبد الله: ذاك كذَّاب النخع. وقال يحيى: رجل سوء كذَّابٌ خبيثٌ قَدَري، ولم يكن ببغداد رَجلٌ إلا وهو خير من أبي داود النخعي؛ كان يضع الحديث. وقال مرةً: كان أكذب الناس. وقال البخاري: معروفٌ بالكَذِب. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابنُ عدي: **اجتمعوا على أنه يضع الحديث.** وسيأتي قول المؤلف بعد الحديث: كذَّبه أحمد وغيرُه. انظر التاريخ الكبير للبخاري(٢٨/٤)، والكامل(١٠٩٧/٣)، وتاريخ بغداد(١٨/٩)، وتاريخ ابن معين(٢٣٢/٢)، والضعفاء الكبير(١٣٤/٢)، والضعفاء والمتروكين للنسائي برقم٢٤٧، ص١١٥، وللدار قطني برقم٢٥٦، ص٣١٩، والعلل ومعرفة الرجال(٥٤٢/٢).

(٤) يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي، **ثِقةٌ فقيهٌ**، من السادسة، مات سنة أربعٍ وثلاثين، وقيل قبل ذلك. م د ت ق. التقريب برقم٧٧٩١، ص٦٠٦.

(٥) **رواه ابنُ عدي:** في الكامل(١٠٩٩/٣)، عن محمد بن الحسن بن قُتيبة، عن إبراهيم بن زكريا الواسطي، عن سُليمان بن عمرو، عنه، ولفظُه: (**الحيض عشرٌ فما زاد فهي مُستَحاضَة، والنفساء أربعين فما زاد فهي مُستَحاضَة**)، واتهم ابنُ عدي سُليمانَ بنَ عمرو بوضعه.

(٦) ملحق بالحاشية بعلامة إلحاق و تصحيح بخطِّ المؤلِّف، وتقدم في ترجمتِه نقلُ تكذيبه عن أحمد وغيرِه.

(٣٣٢-٧) قال: وثنا أبو حامد الحضرمي[١]، ثنا محمد بن أحمد بن أنس [٢]، ثنا حماد ابن المنهال[٣]، عن محمد بن راشد[٤]، عن مكحول، عن واثلة[٥]، قال: قال رسول الله ﷺ: **(أقلُّ الحَيْضِ ثلاثةُ أيامٍ، وأكثرُه عشرة)**[٦].

حماد؛ مجهول[٧].

(٣٣٣-٨) ويُرْوَى بسندٍ ضعيفٍ عن أنس ــ مرفوعاً ــ: **(الحَيْضُ ثلاثةُ أيامٍ، وأربعةٌ، وخمسةٌ، وسِتةٌ، وسَبعةٌ، وثمانيةٌ، وتِسْعةٌ، فإذا جاوَزَت العشرةَ؛ فهي مُسْتَحاضَة)**[٨].

فيه الحسن بن دينار؛ متروك[٩].

---

(١) محمد بن هارون بن عبد الله بن حميد الحضرمي أبو حامد المعروف بالبعراني البغدادي، **وثّقه الدار قطني**، وقال عنه الذهبي: **المحدِّث الثقة**، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمئة. انظر تاريخ بغداد(٣/٣٥٨)، والسير(١٥/٢٥)، وشذرات الذهب(٢/٢٩١).

(٢) محمد بن أحمد بن أنس القُرشي النيسابوري، ضعَّفه الدار قطني. وقال الحافظ: **صدوقٌ**. انظر سنن الدارقطني (١/٢١٩)، والميزان(٦/٤٢)، واللسان(٥/٤٠)، والتقريب برقم٥٧١٥، ص٤٦٧.

(٣) حمَّاد بن المنهال، قال الدار قطني: **مجهول**. انظر سنن الدار قطني(١/٢١٩)، والميزان(٢/٣٧٠)، واللسان(٢/٤٣٠).

(٤) محمد بن راشد المكحولي الخُزاعي، **صدوقٌ يَهِم ورُمِيَ بالقدَر**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(١٦٦/٣).

(٥) واثلة بن الأسقع بن كعب الليثي، صحابيٌّ مشهور، أسلم قبل تبوك وشهدها، وكان من أهل الصفة ثم نزل الشام، ومات بدمشق سنة ثلاثٍ ـ وقيل خمسٍ ـ وثمانين. انظر الإصابة(٦/٣١٠).

(٦) **سنن الدار قطني**: كتاب الحيض، برقم٦١(١/٢١٩)، وفيه: (... **وأكثرُه عشرة أيام**)، وقال: ابن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف. وقال أبن أبي حاتم ـ في المراسيل ص٢١٣ ـ: سألتُ أبي عن؛ مكحول عن واثلة؟ فقال: فقال: مكحول لم يسمع من واثلة.

(٧) تقدم ذلك في ترجمته.

(٨) **رواه ابنُ عدي**: في الكامل(٢/٧١٥)، عن أحمد بن الحسن الكرخي، عن الحسن بن شبيب، عن أبي يوسف، عن الحسن بن دينار، عن مُعاوية بن قُرَّة، عن أنس بن مالك ـ مرفوعاً ـ به. وقد حكم المصنف على إسناده بالضعف، وأعلَّه بالحسن بن دينار كما سيأتي.

(٩) تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٢٤٠-٩)، وقال المصنف في ذلك الموضع: **ساقط**.

ومن كتاب الضعفاء للعُقَيلي؛

(٣٣٤-٩) عَن محمد بن حسن الصَّدَفِي [١]ـ واهٍ ـ، عن عبادة بن نُسَيّ [٢]، عن ابن غَنْم [٣]، عن معاذ ـ مرفوعاً ـ: (**لاحيض أقل من ثلاث ولا فوق عشر**) [٤] .

(٣٣٥-١٠) حسين بن علوان ـ مُتَّهَم [٥] ـ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ـ مرفوعاً ـ: (**أكثرُ الحَيْض عَشرٌ، وأقلُّه ثلاثٌ**) [٦].

قلنا: إنما قال لفاطمة: (**أيَّام أقرائك**) على الأغلب [٧]، وباقي الأحاديث واهية.

---

(١) قال العُقَيلي: ليس بمشهور النقل، وحديثه غيرُ محفوظ. وقال ابنُ حزم: مجهول. الضعفاء الكبير(٥١/٤)، والمحلى(٢٦٧/٢)، والمحلّى(٤٠٩/١).

(٢) عُبادة بن نُسي الكندي، **ثِقةٌ فاضل**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٢٣٠-١٢).

(٣) عبد الرحمن بن غَنْم ـ بفتح المُعجمة وسكون النون ـ الأشعري، مُختَلَفٌ في صُحبته، وذكره العجلي في كِبار ثِقاتِ التابعين، مات سنة ثمانٍ وسبعين. خت ٤. التقريب برقم٣٩٧٨، ص٣٤٨.

(٤) **رواه العُقيلي:** في الضعفاء الكبير(٥١/٤)، عن جعفر بن محمد بن بريق، عن عبد الرحمن بن نافع، عن أسد بن سعيد البَجَلي، عن محمد بن الحسن الصَّدَفي، عنه به.

ورواه ابنُ حزم: كتاب الحيض، مسألة: وأقل الحيض دفعة(٢٦٦)، (٤٠٧/١)، من طريق جعفر بن محمد بن بريق الذي عند العُقيلي نفسِه، به. وقال ابنُ حزم: أما خبر معاذ؛ ففي غاية السقوط، لأنه من طريق محمد بن الحسن الصدَفي، وهو مجهول؛ فهو موضوعٌ بلا شك. ا.هـ.

(٥) الحسين بن علوان بن قدامة أبو علي الكوفي الكلبي، كذّبه أحمد وابن معين. وقال النسائي والدار قطني: متروك الحديث. وقال الدار قطني مرةً: كذّاب. وذَكَرَ ابنُ عدي أن عامة أحاديثه موضوعة، وقال: وهو في عِداد من يضعُ الحديث. وقال ابنُ حبان: كان يضَع الحديث على هشام وغيرِه وَضْعاً، لايحلُّ كَتْبُ حديثِه إلا على جهة التعجُّب.انظر تاريخ يحيى بن معين(١١٨/٢)، والضعفاء الكبير(٢٥١/١)، والكامل(٧٦٩/٢)، والضعفاء والمتروكين للدار قطني برقم١٩٢، ص٣٠٣، والمجروحين لابن حبان(٢٤٥/١)، وتاريخ بغداد(٦٢/٨)، واللسان(٢٩٨/٢).

(٦) لم أقف على من روى هذا الحديث موصولاً، **ورواه ابنُ حبان:** في المجروحين مُعلّقاً(٢٤٥/١)، وقال الزيلعي في نصب الراية(١٩٢/١): لم أجده موصولاً. ثم أشار إلى ذِكر ابن الجوزي له مُعلّقاً في التحقيق وفي العلل المتناهية. وقد رواه ابنُ الجوزي في التحقيق مثلما هنا(٢٦١/١)، و لم أجده في العلل المتناهية، وذكر مُحققها أنه لم يجده في نسختين من العلل، فلعله سقط أو هو وهمٌ من الزيلعي رحمه الله.

(٧) قال ابنُ الجوزي في التحقيق(٢٦١/١): والأغلَب وجود أيام الحيض في الحيض.

(٧١) مسألة : أكثر الحيض خمسة عشر(١).

وقال أبو حنيفة: عشرة(٢)، واستدل بما مرَّ أعلاه.

ولنا :

(٣٣٦-١) أن رسول الله ﷺ قال: (**تمكثُ إحداكُنَّ شَطر عُمرها**(٣) **لاتُصلّي**)(٤).

(٧٢) مسألة : الحامل لا تحيض (٥).

---

(١) انظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٢٢، والفروع(١/٢٦٧)، والكافي(١/٧٥)، والإنصاف(١/٣٥٨)، وقال: "هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب"، ثم ذكر رواية عنه أن أكثره سبعة عشر يوماً.
والمالكية: انظر المدونة(١/٤٩)، والفواكه الدواني(١/١١٧)، والشرح الصغير(١/٢٠٩).
والشافعية: انظر مُغني المحتاج(١/١٠٩)، والأم(١/٦٧)، والوسيط(١/٤٧٠)، والروضة(١/١٧٢).

(٢) انظر الأصل(١/٣٣٣)، وبدائع الصنائع(١/٤٠)، وحاشية ابن عابدين(١/٢٩٦)، وشرح فتح القدير(١/١٦٤)، والاختيار(١/٢٦)، ومَجمع الأنهر(١/٥٢).

(٣) كُتِب على الهامش ـ بعلامة إلحاق فوق (عمرها) ـ : [دهرها] بخطِّ المؤلِّف، وهو في التحقيق(١/٢٦٣) مثلما هنا بلفظ: **عمرها**. وكذلك في تنقيح ابن عبد الهادي(١/٦١٥).

(٤) هذا الحديث بهذا اللفظ ليس له أصل، وقال ابنُ الجوزي في التحقيق(١/٢٦٣)بعد سياقه له: وهذا لفظٌ لاأعرفه. ونقل قوله ابنُ عبد الهادي في تنقيحه(١/٦١٥) مُقراً له، وقد ذَكَرَ كثيرٌ من الأئمة ذلك، فقال الحافظ في التلخيص(١/٢٨٧): لاأصل له بهذا اللفظ. ونَقَلَ عن ابنِ مندة فيما حكاه عنه ابنُ دقيق العيد في الإلمام قوله: ذَكَر بعضُهم هذا الحديثَ؛ ولا يَثْبُت بوجهٍ من الوجوه. وعن البيهقي في المعرفة قوله: هذا الحديث يذكره بعضُ فُقهائنا، وقد طلبتُه كثيراً فلم أجده في شيءٍ من كُتُب الحديث، و لم أحد له إسناداً. وعن النووي في الخُلاصة: باطلٌ لاأصل له. وعن المنذري: لم يوجَد له إسنادٌ بحال. وانظر نصب الراية(١/١٩٣).

(٥) أي أن ماتراه من الدم ليس دم حيض، وإنما هو دم فساد فلا تجلس له. انظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٢٥، والفروع(١/٢٦٧)، والكافي(١/٧٦)، والإنصاف(١/٣٥٧)، وقال: "هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وعنه أنها تحيض"، ثم ذكر أن أحمد رجع إلى القول بذلك.
والأحناف: انظر بدائع الصنائع(١/٤٢)، وحاشية ابن عابدين(١/٢٩٦)، وشرح فتح القدير(١/١٨٨)، ومَجمَع الأنهر(١/٥٥)، والاختيار(١/٢٧).

خلافاً(١) لمالك، وللشافعي في قول(٢).

(٣٣٧-١) أحمد؛ نا أسوَد بن عَامر(٣)، نا شَرِيك، عن أبي إسحاق وقيس بن وهب(٤)، عن أبي الوَدَّاك(٥)، عن أبي سعيد، أن رسول الله قال - في سَبي أَوْطَاس(٦) - : (**لا تُوطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غير حاملٍ حتى تَحِيض حَيْضَةً**)(٧) .

قال الأثرَم: قلتُ لأبي عبدالله: ماترى في الحامِل ترى الدَّم؛ تُمْسِك عن الصَّلاة ؟ قال: لا. قلتُ: أيُّ شيءٍ أثبتُ في هذا ؟ فقال: أنا أذهب في هذا إلى حديث:

---

(١) كتب المؤلِّف : [لأبي] بعد قوله : (خلافاً) ، ثم ضرب عليها .

(٢) انظر المدونة(١/٥٤)، والفواكه الدواني(١/١١٧)، والشرح الصغير(١/٢١١)، وجواهر الإكليل(١/٣٠).
وقول الشافعي بأنها تحيض هو الذي عليه المذهب، وهو الجديد من قولي الشافعي، وفي القديم أنه ليس بحيض.
انظر مُغني المحتاج(١/١١٨)، والروضة(١/٢٠٢)، وشرح البهجة(١/٢١٦).

(٣) الأسود بن عامر الشامي، نزيل بغداد، يُكنَّى أبا عبد الرحمن، ويُلقَّب شَاذَان، **ثِقةٌ**، من التاسعة، مات في أوَّل سنة ثمانٍ ومائتين. ع. التقريب برقم٥٠٣، ص١١١.

(٤) قيس بن وهب الهَمْداني الكوفي، **ثِقةٌ**، من الخامسة. م د ق. التقريب برقم٥٥٩٦، ص٤٥٨.

(٥) جبر بن نَوْف الهَمْداني أبو الوَدَّاك، **صدوقٌ يهِم**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(١٠٧-٣).

(٦) **أوْطاس**: وادٍ في ديار هوازن قرب الطائف، فيه كانت وقعة حُنين. انظر معجم البلدان(١/٢٨١).

(٧) **مسنَد أحمد**: برقم١١٥٨٣/٦١٧(٣/٧٩).
ورواه أبو داود: كتاب النكاح(٦)، بابٌ في وَطْء السَّبايا(٤٥)، برقم٢١٥٧(٢/٦١٤)، عن عمرو بن عَون، عن شَريك، عن قيس بن وَهْب، عنه به، وفيه: (**... ولا غيرُ ذاتِ حملٍ ...**).
ورواه الدارمي: كتاب الطلاق(١٢)، بابٌ في استبراء الأمَة(١٨)، برقم٢٢١٠(٢/٦١٢)، عن عمرو بن عَون، عنه كإسناد أبي داود وبلفظه؛ إلا انه قال: (**... حتى تضع حملها، ولا...**).
ورواه الحاكم: كتاب النكاح(٢٣)، برقم٢٧٩٠(٢/٢١٢)، من طريق عمرو بن عَون، عنه كإسناد أبي داود وبلفظِه.
وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم ولم يُخرِّجاه. وسكت عنه الذهبي. وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص(١/٣٠٣).

(٣٣٨-٢) محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة(١)، عن سالم(٢)، عن أبيه؛ أنه طلَّق امرأته وهي حائضٌ، فسأل عمرُ النبيَّ ﷺ فقال: (**مُرْه فليُراجعها، ثم يُطَلِّقْها طاهراً أوْ حَامِلاً**)(٣).

فأقام الطُّهْرَ مَقامَ الحمْل، فقلتُ له كأنَّك ذَهَبْتَ بهذا الحديث إلى أن الحامِل لاتكون إلا طاهراً؟ قال: نعم.

(٧٣) مسألة : ينقطع الحيض بخمسين سنة ولستين(٤).

وقال الشافعية : لا غاية له(٥).

واستدل أصحابنا:

(٣٣٩-١) بقول عائشة: **لن ترى المرأة ولداً في بطنها بعد خمسين سنة** (٦).

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القُرشي، مولى آل طلحة، كوفي، **ثِقةٌ**، من السادسة. بخ م ٤. التقريب برقم٦٠٧٧، ٤٩٢.

(٢) سالم بن عبد الله بن عُمَر بن الخطاب، **أحد الفقهاء السبعة**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٢٨٣-٥).

(٣) **رواه مسلم**: كتاب الطلاق(١٨)، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف؛ وقع الطلاقُ ويُؤمَر برجعتها(١)، برقم١٤٧١(١/١٩٥)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سُفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عنه به، إلا أنه قال: (...**ثم لِيُطَلِّقْها**...).

(٤) الذي عليه المذهب أنه ينقطع بخمسين سنة، وبستين في الرواية الأخرى، وثمة رواية ثالثة ذكرها صاحب الإنصاف؛ أن الستين لنساء العرب، والخمسين لنساء العجم. انظر الكافي(١/٧٥)، والفروع(١/٢٦٥)، والإنصاف(١/٣٥٦).

والأحناف: انظر حاشية ابن عابدين(١/٣١٦)، وشرح فتح القدير(١/١٦٧).

والمالكية: انظر شرح الزرقاني(١/١٣٣)، والشرح الصغير(١/١/٢٠٨)، وبُلغة السالك(١/٧٨).

(٥) انظر مُغني المحتاج(١/١٠٩)، والروضة(٨/٣٧٢).

(٦) لم أقف على مَن خرَّج هذا الأثر مُسنَداً، وقد ذكره ابنُ قدامة في المغني(١/٣٧٢) بهذا اللفظ، وذكره بلفظٍ آخر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حدِّ الحيض.**

(٧٤) مسألة: أكثر النفاس أربعون(١).

وقال الشافعية: ستون (٢).

(١-٣٤٠) ت، نا نصر بن علي(٣)، نا أبو بدر(٤)، عن علي بن عبد الأعلى(٥)، عن أبي سَهلٍ(٦)، عن مُسَّة الأزْدِيَّة(٧)، عن أمِّ سَلَمَة قالت: **كانت تجلس النُفَسَاء على عهد النبي ﷺ أربعين يوماً، وكُنَّا نَطْلِي وُجوهَنا بالوَرْس(٨) من الكَلَف**(٩)(١٠).

---

(١) انظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٢٥، والإنصاف(١/٣٨٣)، والفروع(١/٢٨٢).

والأحناف: بدائع الصنائع(١/٤١)، وحاشية ابن عابدين(١/٣١٢)، وشرح فتح القدير(١/١٩٠)، ومَجمَع الأنهر(١/٥٥).

والمالكية: انظر الفواكه الدواني(١/١١٨)، والشرح الصغير(١/٢١٧)، ومواهب الجليل(١/٣٩٦)، وشرح الزُّرقاني(١/١٣٨).

(٢) وللشافعي قولٌ كقول أحمد رواه عنه الترمذي في السنن(١/٢٥٨)، وانظر مُغني المحتاج(١/١١٩)، والروضة(١/٢٠٢).

(٣) نصر بن علي بن نصر بن علي الجَهْضَمي، **ثِقَةٌ ثبتٌ**، طُلِب للقضاء فامتَنع، من العاشرة، مات سنة خمسين أو بعدها. ع. التقريب برقم٧١٢٠، ص٥٦١.

(٤) شجاع بن الوليد بن قيس السَّكوني أبو بدر الكوفي، **صدوقٌ ورِعٌ له أوهام**، من التاسعة، مات سنة أربعٍ ومائتين. ع. التقريب برقم٢٦٤.

(٥) علي بن عبد الأعلى الثعلبي ـ بالمثلثة والمهملة ـ الكوفي الأحول، **صدوقٌ رُبما وهِم**، من السادسة. ٤. التقريب برقم٤٧٦٣، ص٤٠٣.

(٦) كثير بن زياد أبو سهل البُرْساني ـ بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مهملة ـ، بصري، نزل بلخ، **ثِقةٌ**، من السادسة. د ت ق . التقريب برقم٥٦١٠، ص٤٥٩.

(٧) مُسَّة ـ بضمِّ أوَّلها والتشديد ـ **الأزديَّة**، أم بُسَّة ـ بضمِّ الموحدة والتشديد أيضاً ـ، **مقبولة**، من الثالثة. ي د ت س. التقريب برقم٨٦٨٢، ص٧٥٣.

(٨) **الوَرْس**: نَبْتٌ أصفر باليَمَن تُتَّخَذ منه الغُمْرة للوجه، فيُصبَغ به للتَّجمُّل ولتحسين اللون، وقال ابنُ منظور: مثل اللطخ يخرج على الرِّمْث بين آخر الصيف وأول الشتاء. انظر مختار الصحاح ص٧١٦، ولسان العَرَب(٦/٢٥٤) مادة(ورس).

(٩) **الكَلَف**: شيءٌ يعلو الوجه كالسِّمْسِم، وهو لونٌ بين السَّواد والحُمْرة، وهي حُمرٌ كَدِرةٌ تعلو الوجه. انظر مختار الصحاح ص٥٧٦، مادة(كلف).

(١٠) **سنن الترمذي**: أبواب الطهارة(١)، باب ماجاء في كم تمكث النفساء(١٠٥)، برقم١٣٩(١/٢٥٦)، وفيه: =

سَنَدُه؛ جيد(١).

وأبو سهلٍ؛ وُثِّق (٢).

(٢-٣٤١) المحاربي(٣) ، عن سلاّم بن سلْم(٤) ، عن حميد(٥) ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : (**وقتُ النُّفساءِ أربعون يوماً ؛ إلاّ أن ترى الطّهر قبل ذلك**)(٦).

= **كانت النفساء تجلس ...**، وقال: هذا الحديث غريبٌ لانعرفه إلا من حديث أبي سهلٍ، عن مُسَّة الأزْدِيَّة، عن أمِّ سَلَمَة. وقال: ولم يعرف محمدٌ ـ يعني البخاري ـ هذا الحديث إلا من حديث أبي سَهْلٍ.

ورواه ابنُ ماجه: كتاب الطهارة وسننها(١)، باب النُّفَساء كم تجلس(١٢٨)، برقم٦٤٨(٢١٣/١)، عن نصر بن علي الجهضمي ـ أيضاً ـ، عنه به.

ورواه أبو داود: كتاب الطهارة(١)، باب ماجاء في وقتِ النُّفَساء(١٢١)، برقم٣١١(٢١٧/١)، عن أحمد ابن يونس، عن زهير بن مُعاوية، عن علي بن عبد الأعلى، عنه بنحوه.

ورواه الحاكم: كتاب الطهارة(٣)، برقم٦٢٢أ(٢٨٣/١)، من طريق يحيى بن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن يونس، عن زهير بن معاوية، عن علي بن عبد الأعلى، عنه بنحوه.

ورواه أحمد: برقم٢٦٥٥٣/٩١(٣٤٠/٦)، عن أبي النَّظر، عن أبي خيثمة ـ يعني زهير بن معاوية ـ، عن علي بن عبد الأعلى، عنه بنحوه

(١) وقد ردَّ النووي في المجموع(٥٤٢/٢) على مَن أجاب على هذا الحديث بتضعيفه، وقال: هذا جوابٌ مردود، بل الحديث جيِّدٌ.

(٢) وثَّقه البخاري كما في سنن الترمذي(٢٥٧/١)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص(٣٠٣/١): وأغرَب ابنُ حبان فضعَّفَه بكَثير بن زياد ـ يعني أبا سهل ـ فلم يُصِب. ا.هـ.

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي أبو محمد الكوفي، **لابأس به وكان يُدلِّس**، قاله أحمد، من التاسعة، مات سنة خمسٍ وتسعين. ع. التقريب برقم٣٩٩٩، ص٣٤٩.

(٤) سلاَّم ـ بتشديد اللام ـ ابن سُليم أو سَلْم أبو سُليمان، ويُقال له الطويل، المدائني، **متروك**، من السابعة، مات سنة سبعٍ وسبعين. ق. التقريب برقم٢٧٠٢، ص٢٦١.

(٥) حميد بن أبي حميد الطويل أبو عُبيدة البصري، **ثِقةٌ مدلِّسٌ وعابه زائدة لدخوله في شيءٍ من أمر الأمراء** تقدمت ترجمته في الحديث رقم(٢٢٩-١١).

(٦) **رواه الدار قطني:** كتاب الحيض، برقم٦٦(٢٢٠/١)، عن يزداد بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الأشَج، عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عنه به.

ورواه ابنُ عدي: في الكامل(١١٤٨/٣)، عن محمد بن أحمد بن هلال الشطوي، عن أبي سعيد الأشج، عن =

سلاَّم ؛ ضُعِّف(١) .

(٢٠/ب) (٣٤٢-٣) أبو بلال الأشعري(٢)/ - ضعيف -، ثنا أبو شهاب(٣)، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص؛ **وقَّتَ رسولُ الله للنساء في نِفَاسهنَّ أربعين يوماً**(٤).

= المحاربي، عنه به.

ورواه ابنُ ماجه: كتاب الطهارة وسننها(١)، باب النفساء كم تجلس(١٢٨)، برقم٦٤٩(١/٢١٣)، عن عبدالله بن سعيد، عن المحاربي، عنه بنحوه. وجاء في سنده: سلاَّم بن سليم - أو سلْم؟ شكَّ أبو الحسن، وأظنُّه هو أبو الأحوص - عن حُميد... وقال البوصيري في مصباح الزجاجة(١/٢٣٢): هذا إسنادٌ صحيح، رِجالُه ثِقاتٌ.

وتوثيقُ البوصيري لرجال إسناد الحديث مبنيٌّ على ماجاء في سياق إسناد ابنِ ماجه من أن سلاَّم هو ابنُ سليم؛ يعني أبا الأحوص، وأبو الأحوص ثِقةٌ مُتقِنٌ كما تقدم في ترجمته في الحديث رقم(٢٣-٤)، غيرَ أنَّ سلاَّم الذي هنا ليس أبا الأحوص، وإنما هو ابنُ سَلْم الطويل وهو متروكٌ كما مرَّ في ترجمته، وقال الدار قطني بعدما ساق الحديث: لم يروِه عن حُمَيدٍ غيرُ سلاَّمٍ هذا، وهو سلاَّم الطويل، وهو ضعيف.ا.هـ. وقد رواه ابنُ عدي في ترجمة سلاَّم الطويل، وكذا قال ابنُ عبد الهادي في تنقيحه(١/٦٢٢) أنه سلاَّم الطويل، والزيلعي في نصب الراية(١/٢٠٥)، والحافظ ابن حجر في التلخيص(١/٣٠٣).

(١) ممن ضعَّفه الدار قطني، ويحيى بن معين فقال: ليس بشيء. وقال أحمد: منكَر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال البخاري: تركوه. وقال ابنُ عدي: وعامة مايرويه عن من يرويه عن الضعفاء والثقات لايُتابعه أحدٌ عليه. وقد تقدم قول الحافظ في ترجمتِه: متروك. انظر الكامل(٣/١١٤٦)، والضعفاء والمتروكين للنسائي برقم٢٣٧، ص١١٣، وتاريخ يحيى بن معين(٤/٣٧٦)، وسنن الدار قطني(١/٢٢٠).

(٢) مرداس بن محمد بن الحارث، **ليَّنه الدار قطني والحاكم**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم (١٣٤-٥).

(٣) عبد ربه بن نافع الكِناني الحَنَّاط -بمهملةٍ ونون-، نزيل المدائن، أبو شهاب الأصغر، **صدوقٌ يهِم**، من الثامنة، مات سنة إحدى - أواثنتين - وسبعين. خ م د س ق . التقريب برقم٣٧٩٠، ص٣٣٥.

(٤) **رواه الدار قُطني:** كتاب الحيض، برقم٧٠(١/٢٢٠)، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أبي شَيبَة، عن أبي بلال، عنه به.

ورواه الحاكم: كتاب الطهارة(٣)، برقم٦٢٤(١/٢٨٣)، من طريق أحمد بن موسى التميمي، عن أبي بلال الأشعري، عنه بنحوه.

ورواه الدارمي: كتاب الطهارة(١)، بابُ وقت النفساء وما قيل فيه(٩٨)، برقم٩٤٥(١/٢٤٢)، من طريق =

(٣٤٣ـ٤) قال أبو بلال: وثنا حبان[١]، عن عطاء[٢]، عن ابن أبي مُلَيْكَة [٣]، عن عائشة ، عن رسول الله مثله[٤].

(٣٤٤ـ٥) وبسندٍ واهٍ ؛ عن عبدالله بن عَمرو ـ مرفوعاً ـ : (**تنتظر النُّفَسَاء أربعين ليلةً، فإن رأت الطُّهْر قبل ذلك فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تَغتسِل وتُصلّي ، فإن غَلَبَها الدَّم تَوضَّأت لكُلِّ صلاة**)[٥] .

= إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عنه موقوفاً بنحوه. وقال الحافظ في التلخيص(١/٣٠٣): والمشهور عن عثمان موقوفٌ عليه.

وقال الدار قطني: أبو بلال الأشعري هذا ضعيف. وقال الحاكم: إن سَلِم هذا الإسناد من أبي بلال؛ فإنه مُرسَلٌ صحيح، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص. ووافقه الحافظُ في التلخيص(١/٣٠٣) إلا أنه لم يُصحِّحه مُرسَلاً، فقال: الحسن عن عثمان بن أبي العاص مُنقَطِع. وقد أعلَّه المصنف بأبي بلالٍ هذا، ويُضاف إلى ذلك أن هشام بن حسان في رِوايته عن الحسن مقال؛ لأنه قيل كان يُرسل عنه. وقد تقدم ذلك في ترجمته في الحديث رقم(١٥ـ١).

(١) حِبَّان بن علي العَنَزي ـ بفتح العين والنون ثم زاي ـ أبو علي الكوفي، **ضعيفٌ**، من الثامنة، وكان له فقهٌ وفضلٌ، مات سنة إحدى ـ أو اثنتين ـ وسبعين، وله ستون سنة. ق. التقريب برقم١٠٧٦، ص١٤٩.

(٢) عطاء بن عَجْلان العطّار، **متروكٌ بل أَطْلَقَ عليه ابنُ معينٍ والفلاس وغيرُهما الكذب**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٣٢٠ـ٢).

(٣) عبدُ الله بن عُبيد الله بن أبي مُلَيْكَة، **ثِقةٌ فقيهٌ**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٢٢١ـ٣).

(٤) **رواه الدار قطني:** كتاب الحيض، برقم٧١(١/٢٢٠)، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أبي شيبة، عن أبي بلال، عنه وقال: مثله. ولم يسق لفظَه، وقال: أبو بلال الأشعري هذا ضعيف، وعطاء هو ابن عجلان؛ متروك الحديث.

(٥) **رواه الدار قطني:** كتاب الحيض، برقم٧٢(١/٢٢١)، عن عبد الباقي بن قانع، عن موسى بن زكريا، عن عمرو بن حصين، عن ابن علاثة، عن عَبدَة بن أبي لُبابة، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً به، وقال: عمرو بن حصين وابن علاثة ضعيفان متروكان.ا.هـ. وستأتي ترجمتهما في التعليقين التاليين.

ورواه الحاكم: كتاب الطهارة(٣)، برقم٦٢٥(١/٢٨٤)، عن أبي بكر محمد بن عبد الله بن الجنيد، عن موسى بن زكريا، عنه به، كما في إسناد الدار قطني وبلفظه. وقال: عمرو بن الحصين ومحمد بن عُلاثَة ليسا من شرط الشيخين، وإنما ذكرتُ هذا الحديثَ شاهِداً ومُتعجِّباً.

فيه عمرو بن الحصين[١] ـ تَرَكُوه ـ ، عن ابن عُلاَثَةَ[٢] .

(٣٤٥-٦) حُسين بن علوان ـ كذَّاب[٣] ـ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ بنحوه[٤].

(١) عمرو بن الحُصَين العُقَيلي ـ بضمٍّ أوَّله ـ البصري ثم الجَزَري، **متروك**، من العاشرة، مات بعد الثلاثين. ق. التقريب برقم٥٠١٢، ص٤٢٠، وقد تقدم في تخريج الحديث رقم(٩١-٤) أقوال الأئمة فيه.

(٢) محمد بن عبد الله بن عُلاثَة ـ بضم المهملة وتخفيف اللام ثم مثلثة ـ العُقيلي ـ بالتصغير ـ الجَزَري أبو اليَسِير ـ بفتح التحتانية وكسر المهملة ـ الحرَّاني القاضي، **صدوقٌ يُخطئ**، من السابعة، مات سنة ثمانٍ وستين. د س ق. التقريب برقم٦٠٤٠، ص٤٨٩.

(٣) تقدمت ترجمتُه وذكر أقوال الأئمة فيه في الحديث رقم(٣٣٥-١٠).

(٤) **رواه ابنُ حبان**: في المجروحين(١/٢٤٥)، عن أحمد بن عيسى بن منتصر، عن إسماعيل بن عبَّاد الأرسوفي، عن الحسين بن علوان، عنه ولفظه: **وقَّت رسولُ الله ﷺ للنُّفسَاء أربعين يوماً إلا أن ترى الطُّهْر قبل ذلك فتَغْتسِل وتُصلِّي، ولا يقربها زوجُها في الأربعين.**

الصــــــــلاة[١]

المواقيــــت:

(٧٥) مسألة : تجب بأول الوقت وجوبا موسعا[٢].

وقال الحنفية: بآخره[٣] .

(٣٤٦-١) الدار قطني؛ وحدَّث بخطِّ أحمد بن عَمرو بن جابر[٤]، ثنا علي بن عبد الصَّمَد الطَّيالسي[٥]، ثنا هارون بن سُفيان، ثنا عتيق بن يعقوب[٦]، نا مالك، عن نافع، عـن

---

(١) **الصلاة**؛ لغةً: الدعاء، وهي من الله تعالى بمعنى الرحمة، واصطلاحاً: أركان مخصوصة، وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقاتٍ مقدرة. انظر التعريفات ص١٣٤، والمغني(١/٣٧٦)، مختار الصحاح ص٣٦٨، مادة(صلى).

(٢) والمقصود بالواجب الموسع ماكان الوقت المقدر للعبادة فيه أكثر من وقت أدائها، فيكون الوجوب متعلقاً بجميع الوقت، فإذا أدى الصلاة في أي وقتٍ من أوقات العبادة فقد امتثل الأمر مالم يخرج وقتُها، ولو مات في أثناء الوقت لم يأثم بتأخيرها على الصحيح عند الجمهور. وهي تجب في أول وقتها في حقِّ من هو من أهل الوجوب، فأما أهل الأعذار؛ كالحائض والمجنون والصبي فتجب في حقه بأوَّل جزءٍ أدركه من وقتِها بعد زوال عذره. انظر الفروع(١/٢٩٠)، وكشاف القناع(١/٢٨٨)، والمغني(١/٣٨٠)، والمقنع(١/٣٠٣)، والإنصاف(١/٤٠٠)، وشرح الكوكب المنير(١/٣٦٩)، ونهاية السول(١/١٦٦)، والمالكية: انظر المدونة(١/٥٥،٥٦)، والشرح الصغير(/٢٢١)، والفواكه الدواني(١/٥٥)، والشافعية انظر الأم(١/٧١)، ومغني المحتاج(١/١٣٢)، والوسيط(٢/٥٤٩).

(٣) انظر تحفة الفقهاء(٢/٩٩)، بدائع الصنائع(١/٩٦)، وشرح فتح القدير(١/٢٣٨)، وحاشية ابن عابدين(١/٣٧١).

(٤) أبو بكر أحمد بن عمرو بن جابر الطحان، مُحدِّث الرَّمْلَه الحافظ، توفي سنة ثلاثٍ وثلاثين وثلاثمائة. انظر سير الأعلام(١٥/٤٦١)، شذرات الذهب(٢/٣٣٤).

(٥) علي بن عبد الصمد أبو الحسن الطيالسي البغدادي، يُعرَف بـ: علاَّن، ويلقب أيضاً بـ: ماغَمَّه أوماغَمَّها، قال الخطيب: وكان ثِقة، وكان كثير الحديث قليل المروءة، توفي سنة تسعٍ وثمانين ومائتين. انظر تاريخ بغداد(١٢/٢٨)، وطبقات الحنابلة(١/٢٢٨)، سير الأعلام(١٣/٤٢٩).

(٦) عتيق بن يعقوب بن صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير بن العوام أبو بكر المدني الأسدي، ذكره ابنُ حبان في الثقات. انظر التاريخ الكبير للبخاري(٧/٩٨)، والثقات(٨/٥٢٧).

ابن عمر ؛ قال رسول الله : (**الشَّفَق**[١] **الحُمْرَة؛ فإذا غاب وَجَبَت الصَّلاة**)[٢].

قلتُ : فيه نكارة[٣] .

(٧٦) مسألة : آخر الظهر مصير ظل الشيء مثله من موضع الزوال[٤].

وقال أبوحنيفة: بل مثليه[٥].

وقال مالك: يمتد وقت الإدراك إلى الغروب[٦].

---

(١) **الشَّفَق:** بقيَّة ضوء الشَّمس وحُمرتُها في أوَّل الليل إلى قريبٍ من العَتَمة. مختار الصحاح ص٣٤٢،مادة (شفَق).

(٢) **سنن الدار قطني:** كتاب الصلاة، باب صفة المغرب والصبح، برقم٣(١/٢٦٩)، وفيه: (... **فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة**).

ورواه البيهقي: كتاب الصلاة، باب دخول وقت العِشاء بغيبوبة الشَّفَق(١٥)، برقم١٧٤٤(١/٥٤٨)، من طريق عبد العزيز بن محمد، عن علي بن عبد الصمد، عنه به.

وعزاه الزيلعي بهذا الإسناد في نصب الراية(١/٢٣٢) إلى الدار قطني في كتابه غرائب مالك، وسيأتي تعليق الدار قطني عليه في التعليق التالي، وعزاه الحافظ في التلخيص(١/٣١٤): إلى ابن عساكر في غرائب مالك.

(٣) ونقل الزيلعي في نصب الراية(١/٢٣٢)عن الدار قطني قوله: حديثٌ غريبٌ، ورُواتُه كلهم ثِقات. ونَقَلَ عن البيهقي في المعرفة قوله: رُوِيَ هذا الحديث عن عمر، وعلي، وابن عباس، وعُبادة بن الصامت، وشدَّاد بن أوس، وأبي هُريرة؛ ولايصح عن النبي ﷺ فيه شيء.ا.هـ. وقال في السنن(١/٥٤٨): والصحيح موقوف. وقال ابنُ عبد الهادي في تنقيحه(١/٦٢٧) عن الموقوف: هو أشبه.

(٤) انظر المغني(١/٢٨٢)، والفروع(١/٢٩٨)، والكافي(١/٩٥).وانظر مذهب الشافعي في: الأم(١/٧٢)، ومغني المحتاج(١/١٢١)، والمجموع(٣/٢١)، والروضة(١/٢٨٠)، والوسيط(٢/٥٤٤).

(٥) وثمة رواية أخرى عنه؛ وهي أن آخره مصير ظل كل شيء مثله. وذكر ابن عابدين في حاشيته أنها المفتى بها في المذهب. انظر بدائع الصنائع(١/١٢٢)، وشرح فتح القدير(١/٢٢٠،٢٢١)، وحاشية ابن عابدين(١/٣٧٤)، والاختيار(١/٣٨)، وتبيين الحقائق(١/٧٩).

(٦) وقد ذكر ابن عبدالبر في التمهيد(٨/٧٨) أن الرواية عن مالك أن الظهر والعصر آخر وقتهما غروب الشمس، وذكر أن هذه الرواية محمولة عند أصحاب مالك على أهل الضرورات، كالمغمي عليه ومن شاكله، وهذا هو مذهب مالك، فأما آخر وقت الظهر الاختياري عنده فهو إلى أن يصير ظل كل شيء مثله. انظر الشرح الصغير(١/٢٢٢)، والفواكه الدواني(١/١٩٥،١٩٦)، وتنوير الحوالك(١/٢٧).

(٣٤٧-١) الثوري، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش[١]، عن حكيم بن حكيم[٢]، أخبرني نافع بن جبير[٣]، أخبرني ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: (**أمَّني جبريلُ عند البيت، فصلَّى بي الظُّهر في الأُولى منهما حين كان الفيء مثل الشِّراك[٤]، ثم صَلَّى العَصْر حين كان كلُّ شيءٍ مثل ظلّه، ثم صَلَّى المغرِب حين وَجَبَت الشمسُ[٥] وأفطر الصَّائم، ثم صَلَّى العِشاء حين غاب الشَّفَق، ثم صَلَّى الفجر حين برق الفجر وحَرُم الطَّعام على الصَّائم، وصَلَّى المرّة الثَّانية الظُّهْر حين كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله لوقتِ العَصْر بالأمس، ثم صَلَّى العصر حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، والعِشاء الآخر حين ذهب ثلث الليل، ثم صَلَّى الصُّبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليَّ جبريلُ فقال: يامحمد؛ هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين**).

خرَّجه ؛ ت ، وحسَّنه[٦].

---

(١) عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عيَّاش بن أبي ربيعة المخزومي، أبو الحارث المدني، **صدوقٌ له أوهام**، من السابعة، مات سنة ثلاثٍ وأربعين وله ثلاثٌ وستون سنة. بخ ٤. التقريب برقم٣٨٣١، ص٢٢٨.

(٢) حكيم بن حكيم بن عبَّاد الأنصاري الأوسي، **صدوقٌ**، من الخامسة. ٤. التقريب برقم١٤٧١، ص١٧٦.

(٣) نافع بن جُبير بن مُطعِم النَّوفلي، أبو محمد ـ أو أبو عبد الله ـ المدني، **ثِقةٌ فاضلٌ**، من الثالثة، مات سنة تسعٍ وتسعين. ع. التقريب برقم٧٠٧٢، ص٥٥٨.

(٤) **الشِّراك**: سير النَّعْل، والمقصود حتى يُرَى ظلُّ سيرِ النَّعل التي تكون على وجهها. وقال النووي: وليس الشراك هنا للتحديد والاشتراط، بل لأن الزوال لايبين بأقل منه. انظر لسان العَرَب(١٠/٤٥١)، مادة(شَرَكَ)، والمجموع(٣/٢٣).

(٥) **وجبت الشَّمْسُ**: بمعنى غابت. مختار الصحاح ص٧٠٩، مادة(وجب).

(٦) **ورواه أحمد**: برقم٣٠٨٠/١٢٤٤(١/٤١٤)، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عنه به مع اختلافٍ في بعض ألفاظه، واللفظ الذي ساقه المصنف أقرب إلى لفظ الترمذي.

سنن الترمذي: أبواب الصلاة(٢)، باب ماجاء في مواقيت الصلاة(١١٣)، برقم١٤٩(١/٢٧٨)، عن هناد بن السري، عن عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عنه به واللفظُ له مع اختلافٍ يسيرٍ جداً. ونقلُ المصنفِ تحسينَ الترمذي للحديث إنما هو من بعض النُّسَخ، وقد جاء في نصب الراية للزيلعي تصحيحَ

=

وقال خ : أصح مافي المواقيت حديث جابر(١) .

(٣٤٨-٢) ابن المبارك، عن حُسين بن علي بن حُسين(٢)، حدثني وهب بن كيسان(٣)، عن جابر؛ أن النبي ﷺ: **جاءه جبريل فقال: قم فصلِّ، فصلّى الظُّهْرَ حين زالت الشّمس، ثم[جاءه العصر فقال: قم فصلّه](٤)، فصلّى العصر حين صار ظلّ كلّ شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم، فصلِّ(٥)حين وجبت الشّمس، ثم جاءه/ العشاء فقال: قم فصلّه، فصلّى حين غاب الشَّفَق، ثم جاءه الفجر، فقال: قُم** (٢١/

الترمذي له وجاء في السنن المطبوع قول الترمذي (٢٨٢/١): وحديث ابن عباس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وجُعِلت كلمة (صحيح) بين حاصرتين لكونها من إحدى النسخ، وقال أحمد شاكر في تعليقه على السنن: وهي زيادة جيِّدة. وقال: والحدثُ صحيحٌ بكلِّ حال.

ورواه أبو داود: كتاب الصلاة(٢)، باب ماجاء في المواقيت(٢)، برقم٣٩٣(٢٧٤/١)، عن مسدد، عن يحيى، عن سفيان، عنه بنحوه.

ورواه ابنُ خُزيمة: كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء ...(١٣)، برقم٣٢٥(١٦٨/١)، من طريق وكيع، عن سُفيان، عنه بنحوه.

ورواه الحاكم: كتاب الصلاة(٤)، برقم٦٩٣(٣٠٦/١)، من طريق أبي أحمد الزبيري ومؤمل بن إسماعيل، كلاهما عن سُفيان، عنه بنحوه.

والحديث صححه الحاكم في المستدرك(٣٠٦/١)، والترمذي ـ كما تقدم ـ وابنُ خُزيمة، والنووي في المجموع(٢١/١، ٣٠)، وقال: حديثُ ابنِ عباس رضي الله عنهما أصلٌ في المواقيت. وأبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي(٢٥٠/١)، وابن عبد البر كما في التلخيص الحبير(٣٠٧/١)، وحسَّنه البغوي في شرح السنة(١٨٢/٢).

(١) سنن الترمذي(٢٨٢/١) وسيأتي سياقه في الحديث التالي.

(٢) الحسين بن علي بن الحُسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، **صدوقٌ مُقِل**، من السابعة، مات سنة ستين تقريباً. ت س. التقريب برقم١٣٣٣، ص١٦٧.

(٣) وهب بن كَيْسان القرشي مولاهم أبو نعيم المدني المعلِّم، **ثِقةٌ**، من كِبار الرابعة، مات سنة سبعٍ وعشرين. ع. التقريب برقم٧٤٨٣، ص٥٨٥.

(٤) ملحق بالحاشية بعلامة إلحاق و تصحيح بخطِّ المؤلِّف .

(٥) كتبها المؤلِّف [فصلي] ، وهو خطأ نحوي .

فصلّه، فصلّى حين برق الفجر أو قال: حين سَطَع الفجر، ثم جاءه من الغد الظُّهْر فقال: قُم فصلّه، فصلّى الظُّهْر حين صَار ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مثله، ثم جاءه العصر، فقال قُم فصلّه فصلّى العصر حتى صَار ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مثليه، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزُل عنه، ثم جاءه العِشاء حين ذهب نصف الليل أو قال: ثلث الليل، فصلّى العِشاء، ثم جاءه الفجر حين أسْفَرَ جداً فقال: قم فصلّه، فصلّى الفجر، ثم قال: مابين هذين وقتٌ(١).

قلتُ: ت؛ قد رواه عطاء، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير، عن جابرٍ نحوه(٢).

---

(١) **رواه أحمد:** برقم١٤٥٢٢/٤٢٧(٣/٤١٩)، عن يحيى بن آدم، عن ابن المبارك، عنه به.

ورواه الترمذي: أبواب الصلاة(٢)، باب ماجاء في مواقيت الصلاة(١١٣)، برقم١٥٠(١/٢٨١)، عن أحمد ابن موسى، عن عبد الله بن المبارك، عنه و لم يسق لفظَه وإنما قال: بنحوِ حديث ابنِ عباس بمعناه.

ورواه النسائي: كتاب الصلاة، باب أول وقت العِشاء، (١/٢٦٣)، عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عنه بنحوِه.

ورواه الحاكم: كتاب الصلاة(٤)، برقم٧٠٤(١/٣١٠)، من طريق عبدان بن عثمان، عن عبد الله بن المبارك، عنه بنحوه.

وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ مشهورٌ من حديث عبد الله بن المبارك، والشيخان لم يُخرِّجاه، ووافقه الذهبي وقال: وحسين مُقِلٌّ. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب. وتقدم نقلُ الترمذي عن البخاري قوله: أصح مافي المواقيت حديث جابر.

(٢) نقله المصنف عن الترمذي في سننه(١/٢٨٣)، وكلامه بتمامه: وحديثُ جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ نحوَ حديث وَهْب بنِ كَيْسان عن جابر، عن النبي ﷺ.ا.هـ. وحديث عطاء رواه الحاكم برقم٧٠٥(١/٣١٠)، من طريق برد بن سنان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، وأما حديثي عمرو بن دينار وأبي الزبير، فأشار إليهما البيهقي بعد سياق حديث صالح بن كيسان، عن أبي بكر بن حزم، عن أبي مسعود في قصّة نزول جبريل في مواقيت الصلاة برقم١٧٠٩(١/٥٣٧)، فقال صالح بن كيسان: وكان عمرو بن دينار وأبو الزبير المكي يُحدِّثان مثل ذلك عن جابر بن عبد الله السُّلَمي.

(٧٧) مسألة : للمغرب وقتان ، الثاني إلى غيبوبة الشفق [١].

وقال مالك والشافعي : وقتٌ واحدٌ[٢].

لنا :

(٣٤٩ـ١) أحمد ، نا ابن فضيل[٣]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال رسول الله: (**إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أوَّل وقت صلاة الظُّهر حين تزول الشَّمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر ، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفرُّ الشَّمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشَّمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت عِشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتهاحين تطلع الشمس**)[٤].

---

(١) والأول غروب الشمس. انظر المغني(١/٣٩٠)، والفروع(١/٣٠١)، والإنصاف(١/٤٣٤).

والحنفية: انظر بدائع الصنائع(١/١٢٣)، وحاشية ابن عابدين(١/٣٧٦)، وشرح فتح القدير(١/٢٢٢)، وتبيين الحقائق(١/٨٤).

(٢) قال ابن عبدالبر في الاستذكار: "المشهور عنه أن وقتها واحد لاوقت لها غيره في الاختيار، وذلك حين تجب الشمس". انظر الاستذكار(١/٢٠٠)، والفواكه الدواني(١/١٦٨)، والشرح الصغير(١/٢٢٤)، والمدونة(١/٥٦٠)، وجواهر الإكليل(١/٣٢). وانظر مذهب الشافعي في الأم(١/٧٣)، والوسيط(٢/٥٤٧)، ومغني المحتاج(١/١٢٢،١٢٣)، والمجموع(٣/٣٣،٣٤)، وفيه رواية أبي ثور عن الشافعي أن لها وقتين، الثاني إلى مغيب الشفق، وذكر النووي أن جمهور الأصحاب من الشافعية على القول الجديد للشافعي، وهو أنه ليس لها إلا وقتٌ واحد.

(٣) محمد بن فُضَيل بن غَزوان ـ بفتح المُعجمة وسكون الزاي ـ الضَّبِّي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، **صدوقٌ عارِفٌ رُمِيَ بالتشيُّع**، من التاسعة، مات سنة خمسٍ وتسعين. ع. التقريب برقم٦٢٢٧، ص٥٠٢.

(٤) **مُسنَد أحمد:** برقم٧١٦٩/٥٤(٢/٣٠٥).

ورواه الترمذي: أبواب الصلاة(٢)، بابٌ تابعٌ(١١٤)، برقم١٥١(١/٢٨٣)، من طريق هنَّاد، عن محمد بن فُضَيْل، عنه به.

ورواه الدار قطني: كتاب الصلاة، باب إمامة جبريل، برقم٢٢(١/٢٦٢)، عن الحسين بن إسماعيل، عن سَلم بن جُنادة، عن محمد بن فُضَيل، عنه به.

خرجه؛ ت وقال: سمعت محمداً يقول: أخطأ فيه ابن فضيل، وحديث الأعمش عن مجاهد أصح[١].

وقال الدارقطني: لايصح حديث ابن فضيل مُسنَداً[٢].

قلت :

(**٣٥٠ـ٢**) ت؛ ثنا هنّاد، نا أبو أسامة، عن أبي إسحاق الفزاري[٣]، عن الأعمش، عن مجاهد؛ قال : **كان يُقال إن للصلاة أولاً وآخراً** . فذكر نحو حديث ابن فضيل [٤].

---

(١) سنن الترمذي(١/٢٨٤)، والحديث تقدم تخريجه، ونصُّ كلام الترمذي: سمتُ محمداً يقول: حديث الأعمش، عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فُضَيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فُضَيل خطأ؛ أخطأ فيه محمد بن فُضَيل. ا.هـ. ثم ساقه الترمذي بإسناده عن الأعمش، عن مجاهد، وسيأتي تخريجه في الحديث التالي رقم(٣٥٠ـ**٢**).

(٢) وكلامه بتمامه ـ كما في سُننه(١/٢٦٢) ـ: هذا لايصحُّ مُسنَداً، وهِم في إسناده ابنُ فُضَيل، وغيرُه يرويه عن الأعمش عن مُجاهد مُرسَلاً.

وقد أعلَّ الحديث بمحمد بن فُضَيل آخرون غيرُ البخاري والدار قطني؛ قال ابنُ عبد البر في التمهيد(٨/٨٦): هذا الحديث عند جميع أهل الحديث حديثٌ مُنكَر؛ لم يروِه أحدٌ عن الأعمش بهذا الإسناد إلا مُحمد بن فُضَيل، وقد أنكَروه عليه.ا.هـ. فممن أعلَّه به يحيى بن معين كما في تاريخه (٢/٥٣٤) أنه ضعَّف حديث محمد بن فُضَيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال عباس الدوري: أحسَبُ يحيى يُريد: **إن للصلاة أوّلاً وآخراً**. وقال: إنما يُروَى عن الأعمش، عن مُجاهد. وقال يحيى في موضعٍ آخر (٦٦/٤): حديثُ الأعمَش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **إنَّ للصلاة أولاً وآخراً**؛ رواه الناسُ كلُّهم عن الأعمش، عن مُجاهد مرسَلاً. ا.هـ. وأعلَّه كذلك أبو حاتم كما في علل الحديث لابنه(١/١٠١)؛ أن ابن أبي حاتم سأل أباه عنه، فقال: هذا خطأ؛ وهِم فيه ابنُ فُضَيل، يرويه أصحابُ الأعمَش عن الأعمش عن مُجاهد قوله. ا.هـ. وحديث الأعمش عن مُجاهد سيأتي تخريجه في الحديث التالي برقم(٣٥٠ـ**٢**).

(٣) إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حُذيفة الفَزَاري الإمام، أبو إسحاق، **ثِقةٌ حافظٌ له تصانيف**، من الثامنة، مات سنة خمسٍ وثمانين، وقيل بعدها. ع. التقريب برقم٢٣٠، ص٩٢.

(٤) **سنن الترمذي:** أبواب الصلاة(٢)، بابٌ تابعٌ(١١٤)، برقم١٥١(١/٢٨٤)، ولم يتمَّه وإنما قال: فَذَكَر نحو حديث محمد بن فُضَيل، عن الأعمش، نحوه بمعناه.

ورواه الدار قطني: كتاب الصلاة، باب إمامة جبريل، برقم٢٣(١/٢٦٢)، من طريق معاوية بن عَمرو، عن زائدة، عن الأعمش، عنه كما عند الترمذي، وقال: وهو أصحُّ من قَول ابن فُضَيل.

قلتُ: قال المؤلف: ابن فضيل؛ ثقة، فيجوز أن يكون عند الأعمش بسندين[(١)].

(٣٥١-٣) وصحَّح ت لعلقمة ابن مَرْثَد[(٢)]، عن سُليمان بن بريدة[(٣)]، عن أبيه[(٤)]؛ قال أَتى النبي ﷺ رجلٌ، فسأله عن مواقيت الصلاة، فقال: (**أَقِم مَعَنا؛ فأمَرَ بلالاً فأقام فصلى حين طلع الفجر، ثم أمَرَه فأقام حين زالت**[(٥)]**، ثم أمَرَه فصلى العصر والشَّمس بَيضاء مرتفعة، ثم أمَرَه بالمغرب حين وقع حاجب الشمس، ثم أمَرَه بالعِشاء فأقام حين غاب الشَّفق، ثم أمره من الغد فنوَّر بالفجر، ثم أمَرَه بالظُّهْر وأنعم أن يُبْرِد**[(٦)]**، ثم أمَرَه بالعصر فأقام والشَّمس آخرَ وقتها، ثم أمَرَه فأخَّر المغرب إلى قُبَيل أن يغيب الشَّفق، ثم أمَرَه بالعِشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم قال:**

---

(١) التحقيق(١/٢٧٩)، وفيه: فيجوز أن يكون الأعمَش قد سمِعه من مجاهد مُرسَلاً، وسمعه من أبي صالح مُسنَداً.ا.هـ. ونقل الزيلعي في نصب الراية(١/٢٣١) عن ابن القطان قوله: ولا يبعُد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان؛ أحدهما مرسَلةٌ، والأُخرى مرفوعةٌ، والذي رَفَعَه صدوقٌ من أهل العِلم وثَّقه ابنُ مَعين، وهو مُحمد بن فُضَيل. ا.هـ. واحتجاج ابنُ القطان بتوثيق ابن معين لمحمد بن فُضَيل محجوجٌ بتضعيف ابنِ معين نفسِه لحديثه هذا، فقد خطَّأه فيه ـ وقد مرَّ النقل عنه في التعليق على الحديث السابق رقم(٣٤٩-١) ـ ومحمد بن فُضَيل صدوقٌ رُمِيَ بالتشيُّع، وقبول بعض رِواياتِه لاتعني عدم تخطئته في بعضها، لاسيما وقد اجتمع على تخطئته فيها أئمةٌ كبار كالبخاري، وأبو حاتم، وابن معين، والدار قطني، وابن عبد البر، والذهبي هنا لم ينقل كلام ابن الجوزي كالمعتاد، بل قال: **قلتُ: قال المؤلف!!**، وكأنه يُريد التخلص من تبعة هذا الرأي، وإلقاءها على المؤلف، وأنه لايتبناها، والله أعلم.

(٢) عَلقَمة بن مَرْثَد ـ بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة ـ الحضرمي أبو الحارث الكوفي، **ثِقةٌ**، من السادسة. ع. التقريب برقم٤٦٨٢، ص٣٩٧.

(٣) سُليمان بن بُريدة بن الحُصَيب الأسلمي المروزي، قاضيها، **ثِقةٌ**، من الثالثة، مات سنة خمسٍ ومائةٍ، وله تسعون سنة. م٤. التقريب برقم٢٥٣٨، ص٢٥٠.

(٤) بُريدة بن الحُصَيب الأسلمي رضي الله عنه.

(٥) كذا في المخطوط، وتمام العبارة: (...**حين زالت الشمس فصلى الظهر**، ...) كذا هو في التحقيق(١/٢٧٩)، وفي تنقيح ابن عبد الهادي(١/٦٣٧)، وكذلك عند الترمذي (١/٢٨٦).

(٦) **أنعَمَ**؛ بمعنى زاد وبالَغ، **والإبراد**: إنكسار الوَهَج والحَر، وهو من الإبراد الدخول في البَرْد. والمعنى؛ أطال الإبراد وأخَّر الصلاة. انظر لسان العَرَب(١٢/٥٨٦)، مادة(نعم)، و(٣/٨٤)، مادة(بَرَد).

أين **السائل عن مواقيت الصلاة ؟**). قال الرجل: أنا، فقال: (**مواقيتُ الصلاة بين هذين**).

صحَّحَه؛ ت، وخرّجه؛ م، ت، س، ق[1]./ (٢١/ب)

(٣٥٢-٤) جماعة[2]، نا بدر بن عُثمان[3]، نا أبو بكر بن أبي موسى[4]، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: (**أتاه سائلٌ فسأله عن مواقيت الصلاة؟ فأمر بلالاً فأقام ...**) وذكر نحو حديث بُريدة وقال: (**الوقتُ مابين هذين**) .

خرجه ؛ م ، د ، س [5].

---

(١) **سنن الترمذي:** أبواب الصلاة(٢)، بابٌ تابع(١١٥)، برقم١٥٢(٢٨٦/١)، عن أحمد بن منيع، والحسن ابن الصباح، وأحمد بن محمد بن موسى، ثلاثتهم عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سُفيان، عن علقَمة بن مَرْثَد، عنه به، وفيه اختلافٌ يسير، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيح. وأشار أحمد شاكر ـ محقق السنن ـ إلى أن كلمة غريب ليست في إحدى النُسَخ.

صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة(٥)، باب أوقات الصلوات الخمس(٣١)، برقم٦١٣ (٤٢٨/١)، عن زهير بن حرب، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سُفيان، عن عَلقمة بن مَرثَد، عنه بنحوه.

سنن النسائي: كتاب الصلاة، باب أوَّل وقت المغرب، (٢٥٨/١)، عن عمرو بن هشام، عن مَخْلَد بن يزيد، عن سُفيان الثوري، عن عَلقَمة بن مرثد، عنه بنحوه.

سنن ابن ماجه: كتاب الصلاة(٢)، أبواب مواقيت الصلاة(١)، برقم٦٦٧(٢١٩/١)، من طريق مخلد بن يزيد، وإسحاق بن يوسف الأزرق، كلاهما عن سُفيان، عن عَلقمة بن مرثد، عنه بنحوه.

(٢) منهم: عبد الله بن نُمير؛ عند مسلم، وأبو داود عمر بن سعد الحفري؛ عند النسائي، وعبدالله بن داود؛ عند أبي داود، والفضل بن دُكين؛ عند الدار قطني، وغيرُهم كثير، وسيأتي تخريج أحاديثهم في تخريج الحديث.

(٣) بدر بن عُثمان الأموي ـ مولاهم ـ الكوفي، ثِقةٌ، من السادسة. م س. التقريب برقم٦٤٣، ص١٢٠.

(٤) أبو بكر بن أبي موسى الأشعري، اسمه عمرو أو عامر، ثِقةٌ، من الثالثة، مات سنة ستٍ ومائة. ع. التقريب برقم٧٩٩٠، ص٦٢٤.

(٥) **صحيح مسلم:** كتاب المساجد ومواضع الصلاة(٥)، باب أوقات الصلوات الخمس(٣١)، برقم٦١٤(٤٢٩/١)، عن محمد بن عبد الله بن نُمير، عن أبيه، عن بدر بن عُثمان، عنه بتمامه.

سنن أبي داود: كتاب الصلاة(٢)، باب ماجاء في المواقيت(٢)، برقم٣٩٥(٢٧٩/١)، عن مسدد، عن عبد الله بن داود، عن بدر بن عُثمان، عنه بتمامه.

=

(٣٥٣ـ٥) همَّام، نا قتادة، عن أبي أيوب[1]، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: (**وقتُ الظُّهْر إذا زالت الشَّمس، وكان ظلُّ كلِّ شيءٍ كطوله مالم يحضر العصر، ووقتُ العصْر مالم تصفرّ الشَّمس، ووقتُ المغرب مالم يَغرُب الشَّفق، ووقتُ العِشاء إلى نِصْف الليل الأوسَط، ووقتُ الفجر من طلوع الفجر مالم تطلُع الشَّمس**). رواه ؛ م[2] .

(٣٥٤ـ٦) سُفيان ، عن الزهري ، عن أنس ـ مرفوعاً ـ : (**إذا حَضَر العَشاء فأُقيمت الصَّلاة فابدؤا بالعَشاء**) .

أخرجاه[3] .

سنن النسائي: كتاب الصلاة، باب آخر وقت المغرب، (١/٢٦٠)، عن عبدَة بن عبد الله، وأحمد بن سُليمان، كلاهما عن أبي داود، عن بدر بن عُثمان، عنه بتمامه.

والحديث رواه ابنُ الجوزي في التحقيق من طريق الدار قطني، فهو في سنن الدار قطني في كتاب الصلاة، باب إمامة جبريل، برقم٢٨(١/٢٦٣)، عن أحمد بن العلاء، عن يوسف بن موسى، عن الفضل بن دُكين، عن بدر بن عُثمان، عنه به، والذي اختصرَه ابنُ الجوزي، وهو في الدار قطني تامًّا، والاختصار من صنيع ابنِ الجوزي.

(١) أبو أيوب المَرَغي الأزدي، اسمه يحيى، ويُقال حبيب بن مالك، **ثِقةٌ**، من الثالثة، مات بعد الثمانين. خ م د س ق. التقريب برقم٧٩٤٩، ص٦٢٠.

(٢) **رواه أحمد**: برقم٦٩٦٣/٤٩٠(٢/٢٧٧)، عن عبد الصمد، عن همام، عنه به، وتمامه: (... **فإذا طلعَت الشَّمس فأمسِك عن الصَّلاة فإنها تطلُع بين قرني شيطان**)، وفيه: (**وقتُ الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ...**).

صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة(٥)، باب أوقات الصلوات الخمس(٣١)، برقم٦١٢ (١/٤٢٧)، عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن عبد الصمد، عن همام، عنه بمثله تامًّا.

(٣) **رواه أحمد**: برقم١٢٠٦٠/١٣٦(٣/١٣٨)، وفيه: (... **وأقيمت الصلاة** ...).

صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة(٥)، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يُريد أكله في الحال ...(١٦)، برقم٥٥٧(١/٣٩٢)، عن عمرو الناقد، وزُهير بن حرب، وأبي بكر بن أبي شيبة، ثلاثتهم عن سُفيان، عنه بلفظه كما في المسنَد.

وسيأتي لفظُ البخاري في الحديث التالي رقم(٣٥٥ـ٧).

(٣٥٥-٧) وعُقيل[١]، عن الزهري، عن أنس؛ - ولفظه -: (**إذا قُدِّم العَشاء فابدؤا به قبل أن تُصلُّوا صلاة المغرب، ولا تَعْجَلوا عن عَشاءكم**).

لفظ؛ خ[٢].

(٣٥٦-٨) عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال رسول الله: (**إذا وُضِع عَشاءُ أحدكم وأقيمت الصلاة؛ فابدؤا بالعَشاء ولا يَعْجَل حتى يَفْرُغ منه**).

وكان ابن عمر يوضع له الطَّعام، وتُقام الصَّلاة فلا يأتيها حتى يَفْرَغ، وإنه يَسمع قراءة الإمام.

أخرجاه[٣].

(٣٥٧-٩) فذكروا حديث ابن عباس؛ وفيه: **ثم صلَّى المغرب لوقته الأوَّل**[٤].

(٣٥٨-١٠) وحديث جابر بنحوٍ منه، وفيه؛ **ثم جاءه المغرب في المرة الثانية وقتاً واحداً**[٥].

---

(١) عُقَيْل بن خالد بن عَقيل الأيلي أبو خالد الأموي مولاهم، **ثقةٌ ثبتٌ**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٧٠-٤).

(٢) **صحيح البخاري:** كتاب الأذان(١٠)، باب إذا حضر الطعام وأُقيمت الصلاة...(٤٢)، برقم٦٧٢(١/١٦٤)، عن يحيى بن بُكير، عن الليث، عن عُقَيل، عنه به.

(٣) **صحيح البخاري:** كتاب الأذان(١٠)، باب إذا حضر الطعام وأُقيمت الصلاة...(٤٢)، برقم٦٧٣(١/١٦٤)، عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أُسامة، عن عُبيد الله، عنه به.

صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة(٥)، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يُريد أكله في الحال ...(١٦)، برقم٥٥٩(١/٣٩٢)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أُسامة، عن عُبيد الله، عنه به، وفيه: (... **ولا يَعْجَلَنَّ** ...)، وليس فيه فِعل ابنِ عمر.

(٤) تقدم تخريجُه في الحديث رقم(٣٤٧-١).

(٥) تقدم تخريجه في الحديث رقم(٣٤٨-٢).

(٣٥٩-١١) وحديث حميد بن الربيع - واهٍ[١] -، نا محبوب بن الجهم[٢]، ثنا عبيدا لله ابن عمر؛ عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول ا لله ﷺ: (**أتاني جبريل حين طلع الفجر .... الحديث**، وفيه في المغرب: **ثم أتاني حين سقط القرص، فقال: قم فصلِّ، ثم أتاني في الغد حين سقط القرص فقال: قم فصلِّ**) .

خرجه؛ الدارقطني[٣]، ومحبوب؛ ليس بحجة[٤].

(٣٦٠-١٢) أيوب بن عُتبة، ثنا أبو بكر بن حَزم[٥]، عن عُروة، عن ابن أبي مَسْعود[٦]،

---

(١) حميد بن الربيع بن حميد بن مالك الخزاز الكوفي، قال ابن عدي: كان يسرق الحديث ويرفع احاديث موقوفة، وروى أحاديث عن أئمة الناس غير محفوظةٍ عنهم. وقال: وهو ضعيفٌ جداً في كل مايرويه. وقال يحيى ابن معين: حميد الخزاز كذَّابٌ لايلِد إلا كذّاباً. وقال مرةً: كذابٌ خبيثٌ غير ثِقةٍ ولامأمون. وقال النسائي: ليس بشيء. وقال البرقاني: رأيتُ عامة شيوخنا يقولون: ذاهب الحديث. وقد وثَّق حميد بن الربيع آخرون فقال الدار قطني: تكلموا فيه بلاحُجَّة. وقال عثمان بن أبي شيبة: أنا أعلم الناس بحميد بن الربيع، هو ثِقةٌ لكن شره يُدلِّس. وكان أحمد يُحسن القول فيه. توفي سنة ثمانٍ وخمسين ومائتين. انظر الكامل(٢/٦٩٦)، والضعفاء والمتروكين للنسائي برقم١٤٢، ص٨٤، وتاريخ بغداد(٨/١٦٣)، واللسان(٢/٤٤٢).

(٢) محبوب ابن الجهم بن واقد الكوفي، قال ابنُ عدي: ومقدار مايرويه غير محفوظ. وليَّنه ابنُ حبان، وذكر الحافظ في اللسان أن الدار قطني قال في حاشية السنن عقب حديثه هذا: إنه ليس بالقوي، وسيأتي قول المصنف فيه عقب سياق الحديث: ليس بحجَّة. وقال ابنُ حبان: يروي عن عبيد ا لله بن عمر الأشياء التي ليست من حديثه. انظر المجروحين(٣/٤١)، والكامل(٦/٢٤٣٥)، والميزان(٦/٢٧)، واللسان(٥/٢٣).

(٣) **سنن الدار قطني:** كتاب الصلاة، باب إمامة جبريل، برقم١٠(١/٢٥٩)، عن يحيى بن محمد بن صاعد، والحسين بن إسماعيل، وأبو شيبة عبد العزيز بن جعفر، ثلاثُتهم عن حميد بن عبيد ا لله بن الربيع، عنه به مُختَصَراً.

ورواه ابنُ حبان: في المجروحين(٣/٤١)، عن أحمد بن يحيى بن زهير، عن حميدبن الربيع، عنه بنحوه مُختَصَراً وفيه ذكر صلاة الفجر والظهر، و لم يُتمّه. وقال: ليس هذا الخبر من حديث عبيد ا لله بن عمر، ولا من حديث نافع، ولا من حديث ابن عمر.

(٤) انظر ترجمتَه في أثناء إسناد الحديث.

(٥) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم الأنصاري النَّجاري، **ثِقةٌ عابدٌ**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم (١٨٣-١).

(٦) بشير بن أبي مسعود عُقبةَ بن عمرو الأنصاري المدني، **له رؤية، وقال العَجلي: تابعيٌّ ثِقة**. خ م د س ق. التقريب برقم٧٢٠، ص١٢٥. والإصابة(١/١٧٤).

عن أبيه - إن شاء الله -؛ **أنَّ جبريل أتى النبي ﷺ** ... - فذكر المواقيت - **ثم أتاه من الغد حين غابت الشمس وقتاً واحداً**(١).

وأيوب ؛ ضعيف(٢).

(**١٣-٣٦١**) السِّنَاني، نا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (**هذا جبريل يعلمكم دينكم** - فذكر حديث المواقيت وفيه -: **ثم صلى المغرب حين غربت الشمس، وكذلك صلاها في اليوم الثاني**).

---

(١) **رواه الدار قطني:** كتاب الصلاة، باب إمامة جبريل، برقم١٧(١/٢٦١)، عن عثمان بن أحمد بن السماك الدقاق، عن أحمد بن علي الخزاز، عن سعيد بن سُليمان سعدويه، عن ايوب بن عُتبة، عنه به مُختَصَراً، وفيه ذكر صلاة المغرب في اليومين.

ورواه البيهقي: في المعرفة، من طريق أيوب بن عتبة، عنه بنحوه، وأعلّه بأيوب بن عُتبة.

ورواه إسحاق بن راهويه: في مسنده كما في نصب الراية(١/٢٢٣)، والمطالب العالية(١/٧٢)، عن بشر بن عمرو الزهراني، عن سلمة بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبي مسعود، وفيه مواقيت الصلوات الخمس في اليومين، وقال في صلاة المغرب: **ثم أتاه للوقت الأول حين غربت الشمس.**

وقال ابنُ دقيق العيد في الإمام: لم يُسنِده إلا أيوب بن عُتبة.انظر نصب الراية(١/٢٢٤).

ورواه البيهقي: كتاب الصلاة، باب عدد ركعات الصلوات الخمس(٤)، برقم١٦٩٤(١/٥٣٢)، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن سُليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبي مسعود، بنحو ماعند إسحاق بن راهويه، وقال: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري، وإنما هو بلاغٌ بلغه.

(٢) أيوب بن عُتبة اليمامي أبو يحيى القاضي، ضعَّفه ابنُ معين والسعدي وأحمد، وقال النسائي: مُضطرب الحديث. وقال يحيى ابن معين: ليس بالقوي. وقال مرةً: ليس بشيء. وقال البخاري: هو عندهم ليِّن. وقال أبو حاتم: أما كُتُبه فصحيحةٌ، ولكن يُحدِّث من حِفظِه فيغلِط. وقال ابنُ حبان: يهِم شديداً حتى فحُش الخطأ منه. وقال الدارقطني: يُترَك. وقال مرةً: يُعتَبرُ به. وتقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(**١٧-٢١٤**) وفيها قول الحافظ: **ضعيف.** انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي برقم٢٤، ص٤٨، والكامل(١/٣٤٣)، والضعفاء الكبير(١/١٠٨)، وطبقات ابن سعد(٥/٥٥٦)، والميزان(١/٤٦٠).

خرَّجه ؛ الدارقطني[١].

ومحمد ؛ ليس بقويّ[٢].

(٣٦٢-١٤) ابنُ لهيعة، ثنا بُكيرُ بنُ الأشَجّ[٣] ، عن عبدالملك بن سعيد بن سويد، الساعدي[٤]، عن أبي سعيد ـ مرفوعاً ـ : (**أمَّني جبريل ... فذكر الحديث وفيه : أنه صلى المغرب حين غابت في اليومين**) .

رواه؛ أحمد[٥].

---

(١) **سنن الدار قطني:** كتاب الصلاة، باب إمامة جريل، برقم١٨(١/٢١٦)، عن أبي حامد محمد بن هارون، عن أبي عمار الحسين بن حُريث المروزي، عن السيناني، عنه به مُختَصراً، وفيه ذكر وقت صلاة المغرب في اليومين، وفي لفظِه: **ثم جاءه من الغد فصلى المغرب حين غربت الشمس في وقتٍ واحدٍ.**

ورواه النسائي: كتاب الصلاة، باب آخر وقت الظهر، (١/٢٤٩)، عن الحسين بن حُريث، عن الفضل بن موسى السيناني، عنه به تامًّا فيه أوقات الصلوات الخمس في اليومين، وقال في صلاة المغرب في اليوم الثاني: **ثم صلى المغرب بوقتٍ واحدٍ حين غربت الشمس وحلَّ فِطرُ الصائم.**

ورواه الحاكم: كتاب الصلاة(٤)، برقم٦٩٧(١/٣٠٨)، من طريق يوسف بن عيسى، عن الفضل بن موسى السيناني، عنه به مُختَصَراً، وليس فيه سوى ذكر صلاة المغرب في اليومين وأنه صلاها في وقتٍ واحد. وقال: صحيح على شرط مُسلم.

(٢) محمد بن عَمْرو بن علقمة بن وقّاص الليثي المدني، ذكره ابنُ حبان في الثقات، وسُئل أحمد عنه وعن سُهيل بن أبي صالح فقال: ماأقربهما. ثم قال: سُهيل أحب إلي. ووثّقه يحيى بن معين، إلا أنه سأله عليُّ بنُ المديني مرةً، فقال: تُريد العفو أو تُشدِّد؟ قال: بل أُشدِّد! قال: فليس هو ممن تُريد. وقال السعدي: ليس بقوي الحديث. وتقدم في ترجمتُه في الحديث رقم(٢٧٠ـ١٠) قول الحافظ فيه: **صدوقٌ له أوهام.** انظر العلل ومعرفة الرجال(٢/٥٠٠)، والضعفاء الكبير(٤/١٠٩)، والثقات لابن حبان (٧/٢٧٧)، والكامل(٦/٢٢٢٩).

(٣) بُكير بن عبد الله بن الأشَجّ، مولى بني مخزوم، أبو عبد الله أو أبو يوسف، المدني، نزيلُ مِصر، **ثِقةٌ**، من الخامسة، مات سنة عِشرين ـ وقيل بعدها ـ. ع. التقريب برقم٧٦٠، ص١٢٨.

(٤) عبد الملك بن سعيد بن سُويد الأنصاري، المدني، **ثِقةٌ**، من الثالثة، م د س ق. التقريب برقم٤١٨٢، ص٣٦٣.

(٥) **مُسنَد أحمد:** برقم١١٢٣٥/٢٦٩(٣/٣٨)، عن إسحاق بن عيسى، عن عبد الله بن لهيعة، عنه به وساقه بتمامه، فيه مواقيت الصلوات الخمس في اليومين، وهو هنا مُختَصَرٌ كما عند ابن الجوزي(١/٢٨٢).

ورواه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، (١/١٤٧)، عن ابنِ أبي داود، عن عبدا لله بن يوسف، عن ابن لهيعة، عنه به تامًّا.

(٢٢ (٣٦٣ـ١٥) ابن لهيعة ـ أيضاً ـ، عن يزيد بن أبي حبيب[١]، عن أسْلَم/ أبي عِمْران[٢]، عن أبي أيوب الأنصاري؛ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (**بادِرُوا بِصَلاة المغْرِب قبل طُلوع النُّجوم**).

رواه ـ أيضاً ـ؛ أحمد[٣].

وله شاهدٌ؛

(٣٦٤ـ١٦) أحمد، نا إسماعيل، نا ابن إسحاق، عن يزيد، عن مرثد بن عبد الله اليَزني[٤] قال: قَدِم علينا أبو أيوب ـ غازياً وعقبة بن عامر يومئذٍ على مصر ـ فأخَّر المغرِب، فقام إليه أبو أيوب فقال: ماهذه الصلاة ياعقبة؟ قال: شُغِلنا، قال: أما والله مابي إلا أن يظُنَّ النَّاس أنك رأيتَ رسول الله ﷺ يصنع هذا، أما سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: (**لاتزال أمَّتي بخيرٍ ـ أو على الفطرة ـ مالم يؤخِّروا المغْرِب إلى أن تَشْتَبِك النُّجوم**)[٥].

---

(١) يزيد بن أبي حبيب المصري، **ثِقةٌ فقيهٌ وكان يُرسِل**. تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٣٠١-٢).

(٢) أسلم بن يزيد أبو عِمْران التُّجيبي المِصري، **ثِقةٌ**، من الثالثة، د ت س . التقريب برقم٤٠٤، ص١٠٤.

(٣) **مُسنَد أحمد:** برقم٢٣٥١١/٢٤(٥١٦/٥)، عن قُتَيبة بن سَعيد، عن عبد الله بن لهيعة، عنه به.

وابنُ لهيعة **صدوقٌ** ـ كما مرَّ في ترجمتِه في الحديث رقم(٣٠ـ٤) ـ وضعَّفه بعضُهم، إلا أن ابنَ أبي حاتم في العلل(١٧٦/١) ذكر له متابعاً وهو حيوة بن شُريح وهو **ثِقةٌ** ـ كما في التقريب برقم١٦٠١ ـ، فرواه أيضاً عن يزيد ابن أبي حبيب، عنه به. فذكر ابنُ أبي حاتم أن أبا زُرعة سُئِلَ عنه وعن حديث ابنِ أبي لهيعة هذا وحديثِ ابنِ إسحاق الذي سيأتي فقال: حديثُ حيوة أصحّ. وانظر تخريج حديث ابن إسحاق الآتي برقم(٣٦٤-١٦).

(٤) مرثد بن عبد الله اليَزَني ـ بفتح التحتانية والزاي بعدها نون ـ أبو الخير المِصري، **ثِقةٌ فقيهٌ**، من الثالثة، مات سنة تسعين. ع. التقريب برقم٦٥٤٧، ص٥٢٤.

(٥) **رواه أحمد:** برقم٢٣٥٢٤/٣٧(٥١٧/٥).

ورواه الحاكم: كتاب الصلاة(٤)، برقم٦٨٥(٣٠٣/١)، من طريق أحمد بن حنبل نفسِه، وبلفظه، وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

ورواه أبو داود: كتاب الصلاة(٢)، بابٌ في وقت المغرب(٦)، برقم٤١٨(٢٩١/١)، عن عُبيد الله بن عمر، عن يزيد بن زُريع، عن محمد بن إسحاق، عنه به.

=

فهذه الأحاديث؛ لاتُقاوِم ماتقدَّم[١].

وأجاب أصحابنا؛ بأن جبريل إنما أمَّ بمكة، وفِعلُ النبي ﷺ كان بعدُ بالمدينة.

قلتُ: ثم فِعْلُ المغْرِب في وقتٍ واحدٍ هو الأفضلُ، ويبقى وقتُ الجواز.

(٧٨) مسألة : الشفق هو الحمرة[٢].

وقال أبو حنيفة: هو البياض[٣].

ومرَّ من حديث:

(٣٦٥-١) ابن عمر؛ (**الشفق الحُمْرة**)[٤].

وفي الأحاديث الماضية؛

ورواه ابنُ خُزيمة: كتاب الصلاة، باب التغليظ في تأخير صلاة المغرب ...(٢٢)، برقم٣٣٩(١/١٧٤)، من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومؤمَّل بن هشام اليَشْكُري، كلاهما عن إسماعيل بن عُلية، عنه به.

ومحمَّد بن إسحاق **صدوقٌ يُدلِّس**، وقد صرَّح بالتحديث عند الحاكم وأبي داود وابنِ خُزيمة، إلا أنه خالفه حيوة بن شُريح وهو ثِقةٌ، فرواه عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم بن عِمران، بإسناد الحديث السابق ومتنه، وذكر ابنُ أبي حاتم في العلل(١/١٧٦) أن أبا زُرعة سُئِلَ عن حديث ابنِ إسحاق هذا وعن حديث ابنِ أبي لهيعة السابق وحديث حيوة ابنِ شُرَيح الذي أشرتُ إليه في تخريج الحديث السابق؟ فقال: حديثُ حيوة أصحّ.

(١) يعني من حيث الكثرة والصحَّة.

(٢) انظر مسائل أحمد لأبي داود ص٢٧، والمغني(١/٣٩٣)، والفروع(١/٣٠١)، والإنصاف(١/٤٣٤)، وفيه: "هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب"، وثمة رواية أخرى عن أحمد أن البياض في الحضر، والحمرة في السفر.
والمالكية: انظر الشرح الصغير(١/٢٢٥،٢٢٦)، والفواكه الدواني(١/١٦٨،١٦٩)، وجواهر الإكليل(١/٣٣).
والشافعية: انظر مغني المحتاج(١/١٢٢)، والوسيط(٢/٥٤٧)، والروضة(١/٢٠٩).

(٣) انظر بدائع الصنائع(١/١٢٤)، وشرح فتح القدير(١/٢٢٣)، وحاشية ابن عابدين(١/٣٧٦)، وتبيين الحقائق(١/٨٠)، وثمة رواية أخرى عن أبي حنيفة كقول الجمهور وهو أنه الحمرة، وبها قال صاحباه، وذكر ابن عابدين أن الفتوى على هذا.

(٤) تقدم تخريجُه والكلام عليه في الحديث رقم(٣٤٦-١).

(٣٦٦-٢) أن النبي ﷺ صلّى العِشاء حين غاب الشَّفق[١].

والمراد الحُمْرة[٢].

قالوا: ففي بعض الأحاديث؛

(٣٦٧-٣) أنه عليه السلام صلى العِشاء حين اسودَّ الأُفُق[٣].

قلتُ: ذاك عند غيبوبة الحُمْرة، وهو أوَّل الاسْوِدَادِ.

(٧٩) مسألة: التغليس[٤] أفضل إذا اجتمعوا [٥].

وقال أبو حنيفة: الإسفار أفضل[٦].

ففي الصحيحين؛

---

(١) انظر حديث ابن عباس برقم(٣٤٧-١)، وحديث جابر برقم(٣٤٨-٢)، وحديث بريدة بن الخُصَيب برقم(٣٥١-٣)، وحديث عبد الله بن عمرو برقم(٣٥٣-٥).

(٢) الاستدلال بهذا الحديث على أن الشَّفَق هو الحُمرة فيه نظر. لأن معنى الشفق هو محلُّ النزاع، فمن أين يؤخذ من هذا الحديث أنه الحُمرة؟!.

(٣) وسيأتي ذلك من حديث ابن مسعود رقم(٣٧٦-٩) وفيه: **ويصلي العشاء حين يسودُّ الأفق.**

(٤) **الغَلَس**: بفتحتين؛ هو ظُلمةُ آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصَّباح، **والتَّغْليس**؛ هو الصلاة في ذلك الوقت، والمقصود صلاة الصبح، ويأتي بمعنى السَّير في ذلك الوقت. انظر مختار الصحاح ص٤٧٨، ولسان العَرَب(١٥٦/٦)، مادة (غلس).

(٥) انظر مسائل الإمام أحمد ص٢٦، والمغني(٤٠٥/١)، والفروع(٣٠٣/١، ٣٠٤)، وانظر مذهب مالك في الفواكه الدواني(١٦٥/١،١٦٦،١٧٧)، والشرح الصغير(٢٢٧/١)، وانظر مذهب الشافعي في الأم(٧٤/١)، ومغني المحتاج(١٢٤/١)، والوسيط(٥٥١/٢)، والروضة(٢١١/١).

وقد روى الترمذي في سننه(٣٢٩/١)بسنده عن الشافعي قوله: "الوقتُ الأول من الصلاة أفضل، ومما يدل على فضل أول الوقت على آخرة؛ اختيار النبي ﷺ وأبيْ بكر وعُمر، فلم يكونوا يختارون إلا ما هو أفضل، ولم يكونوا يَدَعُون الفضل، وكانوا يُصلُّون في أوَّل الوقت".

(٦) انظر بدائع الصنائع(١٢٤/١،١٢٥)، وشرح فتح القدير(٢٢٧/١)، وحاشية ابن عابدين(٣٨٢/١)، والاختيار(٣٩/١).

(٣٦٨-١) شُعبة، عن الوليد بن العَيْزَار[١]، سمع أبا عَمرو الشَّيباني[٢]، ثنا صاحبُ هذه الدَّار - وأشار إلى دارِ ابنِ مسعود - قال: **سألتُ رسول الله ﷺ؛ أيُّ العمل أحب إلى الله؟ قال: (الصَّلاةُ على وقتها)، قلتُ: ثمَّ أيُّ؟ قال: (ثم برُّ الوالدين)**[٣].

(٣٦٩-٢) أحمد، ثنا يونس، ثنا اللَّيْث، عن عبد الله بن عُمر[٤]، عن القاسِم بن غنَّام[٥]، عن جدَّته أُمِّ أبيه[٦]، عن جدَّته أمِّ فروة، أنها سَمِعَتْ رسول الله يقول: (**إن أحَبَّ العَمَل إلى الله تَعْجيلُ الصَّلاة لأوّل وقتها**)[٧].

---

(١) الوَليد بن العَيزَار بن حُريث العَبدي، الكوفي، **ثِقةٌ**، من الخامسة، خ م ت س. التقريب برقم٧٤٤٦، ص٥٨٣.

(٢) سعد بن إياس أبو عمرو الشَّيباني الكوفي، **ثِقةٌ**، مُخَضرَم، من الثانية، مات سنة خمسٍ - أو ستٍ - وتسعين، وهو ابن عِشرين ومائة سنة. ع. التقريب برقم٢٢٣٣، ص٢٣٠.

(٣) **رواه أحمد:** برقم٣٨٨٩/٣٤٣(١/٥١٢)، عن عفَّان بن مُسلِم، عن شُعبة، عنه به إلا أن فيه: **وأشار إلى دار عبد الله ولم يُسمِّه**. وتمامه: **قال: قلتُ: ثم أيُّ؟ قال: (ثُمَّ الجهاد في سبيل الله)، قال: فحدَّثني بِهنَّ ولو استزدتُه لزادني**. وقد ساقه ابنُ الجوزي في التحقيق(١/٢٨٤)من طريق أحمد.

صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة(٩)، باب فضل الصلاة لوقتها(٥)، برقم٥٢٧(١/١٣٤)، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك، عن شُعبة، عنه به بتمامه وفيه: **وأشار إلى دار عبد الله**.

صحيح مسلم: كتاب الإيمان(١)، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال(٣٦)، برقم٨٥(١/٩٠)، عن محمد بن بشار، عن محمد بن جَعفَر، عن شُعبة، عنه به بتمامه، وفيه: **وأشار إلى دار عبد الله وما سمَّاه**.

(٤) عبد الله بن عمرو بن حفص العُمري، **ضعيفٌ عابد**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٢٠١-٤).

(٥) القاسم بن غنَّام الأنصاري البَيَاضي المدني، **صدوقٌ مُضْطَرِب الحديث**، من الرابعة، د ت. التقريب برقم٥٤٨١، ص٤٥١.

(٦) قال ابنُ دقيق العيد في الإمام - كما في نصب الراية(١/٢٤١) - : مجهولة.

(٧) **مُسنَد أحمد:** برقم٢٧٠٩٨/٣(٦/٤٢١)، ويرويه القاسم بن غنَّام عن جدَّتِه أمِّ فروة، وليس فيه ذِكرُ جدَّتِه أمِّ أبيه، ولعلَّها سقطت من المطبوع، وجاء في سندِه: عن جدَّتِه أمِّ فروة **وكانت ممن بايع**.

ورواه الدار قطني: كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العَصر، برقم١٢(١/٢٤٨)، من طريق آدم بن أبي إياس، عن الليث، عنه به، وجاء في سنده: عن القاسم بن غنَّام عن جدَّتِه **الدنيا** أمِّ أبيه.

ورواه الحاكم: كتاب الصلاة(٤)، برقم٦٨١(١/٣٠٢)، من طريق عمرو بن الربيع بن طارق، عن الليث، عنه بنحوه، وسكت عنه، وجاء في إسناده: عن جدَّتِه أمِّ أبيه الدُّنيا. ووقع في إسناده: عن عُبيد الله - بالتصغير - ابن

=

إسناده؛ ليّن[١] .

(٣٧٠-٣) ت، نا ابن منيع[٢]، نا يعقوب بن الوليد[٣] - مُتَّهَم[٤] - عن عبد الله بن عُمر، عن نافع، عن ابن عمر - مرفوعاً -: (**الوقتُ الأول رِضوانُ الله، والوقتُ الآخِر**

عُمر، ولعلَّه تصحيفٌ من بعض الرواة فقد روى الحاكم بعده بسنده عن يحيى بن معين قوله: قد رَوَى عبدالله ابن عُمر عن القاسم بن غنّام، ولم يروِ عنه أخوه عبيد الله بن عُمَر.

ورواه أبو داود: كتاب الصلاة(٢)، بابٌ في المحافظة على وقت الصلوات(٩)، برقم٤٢٦(١/٢٩٦)، عن عبدالله بن مَسلَمة، عن عبد الله بن عُمر، عنه، بنحوه، وجاء في سَنَدِه: عن القاسم بن غنّام، عن **بعض أمهاته**، عن أمِّ فروة.

ورواه الترمذي: أبواب الصلاة(٢)، باب ماجاء في الوقت الأوَّل المُفضَّل(١٣)، برقم١٧٠(١/٣١٩)، عن أبي عمَّار الحسين بن حُرَيث، عن الفضل بن موسى، عن عبد الله بن عُمر، عن القاسم بن غنّام، عن عمَّتِه أُمِّ فروة، بنحوه.

(١) فيه علَّتان: **الأولى**؛ عبد الله بن عمر العُمري؛ فهو ضعيف، وقد تقدم ذكر أقوال الأئمة فيه في تخريج الحديث رقم(٢٠١-٤)، وبه أعلَّه الترمذي فقال: حديث أُمِّ فروة؛ لايُروَى إلا من حديث عبد الله بن عُمر العُمَري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطرَبوا عنه في هذا الحديث، وهو صدوقٌ، وقد تكلّم فيه يحيى بنُ سعيدٍ من قِبَل حِفظِه.ا.هـ. **والثانية**؛ القاسم بن غنّام؛ فهو صدوقٌ مُضطرب الحديث، والاضطراب في إسناد الحديث ظاهرٌ في ذكر الواسطة بين القاسم بن غنّام وأُمِّ فروة كما تقدم في تخريج الحديث.

(٢) أحمد بن منيع بن عبد الرحمن أبو جعفر البغوي الأصم، **ثِقةٌ حافظٌ**، من العاشرة، مات سنة أربعٍ وأربعين، وله أربعٌ وثمانون. ع. التقريب برقم١١٤، ص٨٥.

(٣) يعقوب بن الوليد بن عبد الله بن أبي هلال الأزدي أبو يوسف أو أبو هلال المدني، نزيل بغداد، **كذَّبَه أحمد وغيرُه**، من الثامنة، ت ق. التقريب برقم٧٨٣٥، ص٦٠٩.

(٤) قال يحيى بن مَعين: لم يكن بشيء. وقال أحمد: خرَّقنا حديثه منذ دهر، وكان من الكذّابين الكبار؛ يضع الحديث. وقال السعدي: غيرُ ثِقةٍ ولا مأمون. وقال النسائي: ليس بشيء، متروك الحديث. وقال ابنُ عدي: عامة مايرويه ليس بمحفوظ، وهو بيِّن الأمر في الضُّعفاء. انظر الكامل(٧/٢٦٠٤)، والضعفاء والمتروكين للنسائي برقم٦١٥، ص٢٣٧، وللدار قطني برقم٥٩٧، ص٣٩٠، وتاريخ يحيى بن معين(٣/٤٠١)، والعلل ومعرفة الرجال(١/٥٤٨).

عَفوُ الله)[١].

(**٣٧١-٤**) الليث، عن خالد بن يزيد[٢]، عن سعيد بن أبي هِلال[٣]، عن إسحاق ابن عُمر[٤]، عن عائشة قالت: **ماصَلَّى رسولُ الله صلاةً لوقتها الآخِرِ مرَّتين حتى قَبَضَه الله.**

رَوَاهُ: أحمد[٥].

---

(١) **سُنن الترمذي:** أبواب الصلاة(٢)، باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل(١٣)، برقم١٧٢(١/٣٢١)، وفيه: (**الوقتُ الأول من الصلاة رضوان الله ...**)، والاختصار من الذهبي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ.

ورواه ابنُ عدي: في الكامل(٧/٢٦٠٦)، عن محمد بن هارون بن حُميد، عن أحمد بن منيع، عنه به، ووقع في سنده؛ عن عُبيد الله بن عمر (مُصَغَّراً)، ورواه - أيضاً - عن يحيى بن صاعد وإبراهيم بن أسباط، عن أحمد بن منيع، عنه به، وفيه: عن عبد الله بن عمر (المكبَّر) وبيَّن أنه الصَّواب، وقال: هذا الحديث بهذا الإسناد باطل؛ إن قيل فيه عبد الله أو عبيدالله.

ورواه البيهقي: كتاب الصلاة، باب التغريب في الأذان(٨٦)، برقم٢٠٤٨(١/٦٣٩)، من طريق ابنِ عديٍّ نفسِهِ وبلفظه، وقال: هذا حديثٌ يُعرَف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب مُنكَر الحديث، ضعَّفه يحيى بن مَعين، وكذَّبه أحمد بن حنبل وسائر الحُفَّاظ، ونسبوه إلى الوضع - نعوذ بالله من الخذلان - وقد رُوِيَ بأسانيد أُخَر كلُّها ضعيفة.ا.هـ.

(٢) خالد بن يزيد الجُمَحي المصري، **ثِقةٌ فقيه**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(**٢٨١-٣**).

(٣) سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري، **صدوقٌ**. تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(**٢٨١-٣**).

(٤) إسحاق بن عُمر، عن عائشة، **تَرَكَه الدار قطني**، من الثالثة، ت. التقريب برقم٣٧٤، ص١٠٢.

(٥) **مُسنَد أحمد:** برقم٢٤٦٠٥/٦٠٣(٦/١٠٧)، عن قُتيبة، عن الليث، عنه به.

ورواه الترمذي: أبواب الصلاة(٢)، باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل(١٣)، برقم١٧٤(١/٣٢٨)، عن قُتيبة، عن الليث، عنه، به. وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وليس إسنادُهُ بمتَّصِلٍ.

ورواه الحاكم: كتاب الصلاة(٤)، بابٌ في مواقيت الصلاة، برقم٦٨٣(١/٣٠٣)، عن محمد بن صالح، عن أبي سعيد محمد بن شاذان، عن قُتيبة بن سعيد، عن الليث، عنه به.

ورواه البيهقي: كتاب الصلاة، باب الترغيب في الأذان(٨٦)، برقم٢٠٤٧(١/٦٣٩)، من طريق الحاكم نفسِه به، وقال: وهذا مُرسَل؛ إسحاق بن عمرو لم يُدرِك عائشة.

وسيأتي الكلام على الحديث وتخريجه عند الدار قطني.

وَرَوَاهُ الدَّار قُطني فقال: إلاَّ مرَّتين[١]، وإسحاق؛ متروك[٢].

قال أحمد[٣]: ليسَ سَنَدُه بمتَّصِلٍ[٤].

(٣٧٢-٥) وعن جرير - مرفوعاً -: **(أوَّلُ الوَقتِ رِضْوانُ الله، وآخِرُ الوَقتِ عَفوُ الله)**.

في سَنَدِه كذَّاب[٥].

أخرجه؛ الدار قطني[٦].

(٣٧٣-٦) وخرّج لإبراهيم بن زكريَّا[٧] - وهو هالك - عن إبراهيم بن عبد الملك بن أبي

---

(١) **سنن الدار قطني**: كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، برقم١٧(٢٤٩/١)، من طريق هارون بن عبد الله، عن قُتيبة، عن الليث، عنه به.

(٢) قال أبو حاتم: مجهول. وقال الدار قطني: مجهولٌ يُترَك. وقال ابنُ القطان: مجهول. انظر الضعفاء والمتروكين للدار قطني برقم١٠٢، ص٢٨٥، والجرح والتعديل(٢٢٩/١)، ونصب الراية(٢٤٤/١)، واللسان(٤٠٨/١).

(٣) كُتِبَ في الحاشية بخطٍ مُغايرٍ : [الدارقطني] بعلامة إلحاق فوق (أحمد)، والمُثبَت في التحقيق(٢٨٧/١)، وتنقيح ابن عبد الهادي(٦٤٩/١) أنه من كلام الدار قطني.

(٤) ولم أهتدِ إلى أين قال أحمد - أو الدار قطني - هذه العبارة، وقد سبق في تخريج الحديث قول الترمذي مثل ذلك، وقول البيهقي: وهذا مُرسَل؛ إسحاق بن عمرو لم يُدرِك عائشة. وقال ابنُ القطان - كما في نصب الراية(٢٤٤/١) -: إنه مُنقَطِع، وإسحاق بن عُمَر مجهول.

(٥) وهو حُسين بن حُميد، قال فيه مُطيِّن: هذا كذَّاب ابن كذَّاب ابن كذَّاب. ووافقه ابنُ عدي فقال: والحسين بن حُميد عندي مُتَّهَمٌ فيما يرويه كما قال مُطيِّن. انظر الكامل(٧٧٧/٢)، وفي إسناده أيضاً عُبيد بن القاسم الأسدي، يُقال هو ابن أخت الثوري، قال ابنُ مَعين: ليس بثِقة. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال العُقيلي: كان كذّاباً. وقال الحافظ: متروكٌ كذَّبه ابنُ مَعين واتهمه ابو داود بالوضع. وسيأتي موضعهما من إسناد الحديث في تخريج الحديث في التعليق التالي. انظر تاريخ ابن معين(٣٨٦/٢)، والضعفاء والمتروكين للنسائي برقم٤٠٣، ص١٦١، والضعفاء الكبير للعُقيلي(١١٦/٣)، والتقريب برقم٤٣٨٩، ص٣٧٨.

(٦) **سنن الدار قطني**: كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، برقم٢١(٢٤٩/١)، عن عثمان بن أحمد الدَّقاق، عن الحسين بن حميد بن الربيع، عن فرج بن عبيد المهلبي، عن عبيد بن القاسم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير مرفوعاً به.

(٧) إبراهيم بن زكريَّا المعلم العَبْدستاني أبو إسحاق الضَّرير، قال ابنُ عدي: حدَّث عن الثقات بالبواطيل، وهو في جملة الضُّعفاء. وقال العُقيلي: صاحب مناكير وأغاليط. وقال أبو حاتم: حديثه منكَر. انظر الكامل(٢٥٤/١)، والضعفاء الكبير للعُقيلي(٥٤/١)، واللسان(٤٩/١).

محذورة(١)، حدثني أبي(٢)، عن جدِّي؛ قال رسول الله ﷺ: (**أوَّل الوقت رِضْوان الله، وَوَسَط الوقْت رحمة الله، وآخر الوقْت عَفوُ الله**)(٣).

قال أحمد: من روى هذا؟ ليس هذا يثبت(٤).

(٣٧٤-٧) ابن شهاب، عن عُروة، عن عائشة؛ **أنَّ نساءً مِن المؤمنات كُنَّ يُصَلِّين مع رسول الله ﷺ مُتلفِّعاتٍ بمُرُوطِهِنَّ**(٥)**، ثم يرْجِعْنَ إلى/ أهلهِنَّ مايعرفهنَّ أحدٌ من الغَلَس.** (٢٢/

---

(١) إبراهيم بن عبد الملك لم أقف له على ترجمة، ولعلّه إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الجُمَحي أبو إسماعيل المكي، وقد جزم بذلك البيهقي في سننه(١/٦٤٠)، وهو **صدوقٌ يُخطئ**، من السابعة، عخ ت س. التقريب برقم٢١٠، ص٩١.

(٢) عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مَحذورة الجُمَحي المكي، المؤذّن، **مقبول**، من السادسة. ٤. التقريب برقم٤١٠٩، ص٣٥٨. وعبد الملك بن أبي محذورة **مقبولٌ** أيضاً، من الثالثة، عخ د ت س. التقريب برقم٤٢٠٧، ص٣٦٤.

(٣) **سنن الدار قطني**: كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، برقم٢٢(١/٢٤٩)، عن عثمان بن أحمد بن السماك وعبد الله بن سُليمان بن عيسى الفامي، كلاهما عن علي بن إبراهيم الواسطي، عن إبراهيم بن زكريا، عنه به.

ورواه **البيهقي**: كتاب الصلاة، باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات(٨٧)، برقم٢٠٤٩(١/٦٤٠)، من طريق علي بن إبراهيم الواسطي، عن إبراهيم بن زكريا، عنه به. ووقع في سنده: إبراهيم بن أبي محذورة.

ورواه **ابنُ عدي**: في الكامل(١/٢٥٥)، عن محمد بن أحمد بن أبي مُقاتِل، عن إبراهيم بن راشد، عن إبراهيم بن زكريًا، عنه به. ووقع في سنده ـ كما عند البيهقي ـ: إبراهيم بن أبي محذورة.

(٤) وهذا القول نقله ابنُ الجوزي في التحقيق(١/٢٨٧)، ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية(١/٢٤٣)، والحديث أعلّه الحافظ ابن حجر في التلخيص(١/٣٢٢) بإبراهيم بن زكريا وقال: هو متَّهَم. ونقل عن الميموني، عن الإمام أحمد قوله: لاأعرف شيئاً يثبُت فيه ـ يعني في هذا الباب ـ.

(٥) **المُرُوط**: جمع مِرْط؛ وهي أكسية من صوفٍ أو خزّ أو غيره كان يؤتَزَر بها. انظر مختار الصحاح ص٦٢١، مادة(مرط)، وغريب الحديث(٢/٣٥٣).

متفق عليه(١).

(٣٧٥-٨) عَوْف(٢)، عن أبي المنهال(٣)، عن أبي بَرْزَة: **كان رسول الله يَنفَتِل(٤) من صَلاة الغَدَاة حين يعرف أحدنا جليسه.**

متفق عليه(٥).

قلتُ: وفيه دليلٌ على أنهم كانوا يُصَلُّونَ بالظُّلمة بِلا قناديل.

(٣٧٦-٩) ابنُ وهبٍ، أنا أسامة ابنُ زيدٍ، أنَّ ابنَ شهابٍ أخبره؛ أنَّ عمر بنَ عبدالعزيز كان قاعداً على المنبر، فأخَّر صلاة العصرِ شيئاً، فقال عروة: أما إن جبريل قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة؛ سمعتُ بشير بنَ أبي مسعودٍ يقول: سمعتُ أبا مسعودٍ

---

(١) **رواه أحمد:** برقم٢٤٠٨٩/٨٧(٦/٤٦)، عن سُفيان، عن ابن شهاب، عنه به واللفظ له، إلا أن فيه: (...**يُصلين مع رسول الله ﷺ الصبح ...**).

صحيح البخاري: كتاب الصلاة(٨)، باب كم تُصلِّي المرأةُ في الثياب(١٣)، برقم٣٧٢(١/٩٨)، عن أبي اليمان، عن شُعيب، عن ابن شهاب، عنه بنحوه.

صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة(٥)، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ...(٤٠)، برقم٦٤٥(١/٤٤٥)، عن عمرو الناقد، عن سُفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عنه بنحوه.

(٢) عَوف بن أبي جَميلة الأعرابي العَبدي البصري، **ثِقةٌ رُمِي بالقدَر وبالتشيُّع**، تقدمت ترجمته في الحديث رقم(٣٠٠-١).

(٣) سيَّار بن سَلامَة الرِّياحي ـ بالتحتانية ـ أبو المنهال البصري، **ثِقةٌ**، من الرابعة، مات سنة تسعٍ وعشرين. ع. التقريب برقم٢٧١٥، ص٢٦١.

(٤) **ينفتِل** من صلاتِه؛ يعني ينصرِف منها. انظر لسان العرب(١١/٥١٤)، مادة(فتل).

(٥) **رواه أحمد:** برقم١٩٧٤١/٣٤(٤/٥٦٨)، عن محمد بن جعفر، عن عَوف، عنه به، واللفظ له، والحديث طويلٌ فيه ذكر الفرائض الخمس، وهو هنا مُختَصر، والاختصار من ابن الجوزي في التحقيق(١/٢٨٨)، وسيأتي قطعة من هذا الحديث في الحديث رقم(٣٨٠-١).

صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة(٩)، باب وقت العصر(١٣)، برقم٥٤٧(١/١٣٧)، عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله بن المبارك، عن عَوف، عنه بطوله بنحوه.

وصحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة(٥)، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتِها ...(٤٠)، برقم٦٤٧(١/٤٤٧)، من طريق شُعبة، عن أبي المنهال، عنه بطوله بنحوه.

يقول: سمعتُ رسول الله يقول: (**نزل جبريلُ فأخبرني بوقت الصلاة، فصلَّيتُ معه، ثم صليتُ معه، ثم صليتُ معه**) ـ **فَحَسَبَ**[1] **بأصابعه خمسَ صلواتٍ** ـ **فرأيتُ** رسول الله ﷺ **يصلي الظُّهر حين تزول الشَّمس، ورُبما أخَّرَها حين يشتدُّ الحرُّ، ورأيتُه يُصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء، فينصرف الرجلُ من الصلاة فيأتي ذا الحليفة**[2] **قبل غروب الشمس، ويُصلي المغرب حين تَسْقُط الشمس، ويصلي العشاء حين يسودُّ الأفق، ويُصلي الصبح مرةً فأسفر، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغَلَس حتى مات، ثم لم يعُد إلى أن يُسْفِر.**

خرَّجه؛ الدار قطني، وسَنَدُه جيد [3].

قالوا:

(٣٧٧ـ١٠) محمد بن إسحاق، عن عاصِم بن عُمر[4]، عن محمود

---

(١) جاء في التحقيق(١/٢٨٨) وتنقيح ابن عبد الهادي(١/٦٥٣) وسنن الدار قطني(١/٢٥٠)بلفظ: (**يحسب**).

(٢) **ذو الحُليفة؛** قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وهي ميقات أهل المدينة. انظر معجم البلدان(٢/٢٩٥).

(٣) **سُنن الدار قطني:** كتاب الصلاة، باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك، برقم١(١/٢٥٠)، عن أبي بكر عبدِ الله بن محمد بن زياد النيسابوري، عن الربيع بن سُليمان، عن عبد الله بن وهب، عنه به، وقد اختصر هنا بعض ألفاظه.

ورواه أبو داود: كتاب الصلاة(٢)، باب ماجاء في المواقيت(٢)، برقم٣٩٤(١/٢٧٨)، عن محمد بن سلمة المرادي، عن ابن وهب، عنه به وفيه اختلافٌ يسير.

ورواه ابنُ خُزيمة: كتاب الصلاة، باب كراهة تسمية صلاة العِشاء؛ عتَمة(٢٧)، برقم٣٥٢(١/١٨١)، عن أبي طاهر، عن أبي بكر، عن الربيع بن سُليمان المرادي، عن ابن وَهب، عنه به.

ورواه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الوقت الذي فيه الفجر أيُّ وقتٍ هو؟ (١/١٧٦)، عن ابن أبي داود، عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسامة بن زيد، عنه بنحوِه مُختَصَراً.

والحديث صحَّحه ابنُ خُزيمة فقد أخرجه في صحيحه ـ كما مر ـ، وصحح إسناده المنذري في مختَصَر سنن أبي داود(١/٢٣٣)، والخطابي في معالم السنن(١/٢٩٥)، وحسَّنه النووي في المجموع(٣/٥٥).

(٤) عاصم بن عمر بن قَتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري أبو عمرو المدني، **ثِقةٌ عالِمٌ بالمغازي**، من الرابعة، مات بعد العشرين ومائة. ع. التقريب برقم٣٠٧١، ص٢٨٦.

ابن لَبيد(١)، عن رافع بن خَدِيج؛ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (**أسْفِرُوا(٢) بالفجر، فإنه أعظم للأجر**)(٣).

تابعه:

(٣٧٨-١١) ابن عجلان عن عاصم.

وصحَّحَه؛ ت، وأخرجه؛ الأربعة(٤).

---

(١) محمود بن لَبيد بن عُقبة بن رافع الأوسي الأشهلي أبو نعيم المدني، **صحابيٌّ صغير**، وجُلُّ رِوايته عن الصحابة، مات سنة ستٍ وتسعين ـ وقيل سنة سبعٍ ـ وله تسعٌ وتسعون سنة. بخ م٤. التقريب برقم٦٥١٧، ص٥٢٢.

(٢) **أسفَر الصُّبح**: إذا أضاء، قال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى **الإسفار**: أن يَضِحَ الفجرُ فلا يُشَكُّ فيه. انظر مختار الصحاح ص٣٠١، مادة(سفر)، وسنن الترمذي(١/٢٩١).

(٣) **رواه الترمذي**: أبواب الصلاة(٢)، باب ماجاء في الإسفار بالفجر(٣)، برقم١٥٤(١/٢٨٩)، عن هناد، عن عبدَة بن سُليمان، عن محمد بن إسحاق، عنه به.

ورواه أبو داود الطيالسي: برقم٩٥٩، ص١٢٩، عن شُعبة، عن محمد بن إسحاق، عنه بنحوه.

ورواه الدارمي: كتاب الصلاة(٢)، باب الإسفار بالفجر(٢١)، برقم١١٩٩(١/٢٩٤)، عن حجاج بن منهال، عن شُعبة، عن محمد بن إسحاق، عنه بنحوه.

ورواه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يُصَلى فيه الفجر أيُّ وقتٍ هو؟ (١/١٧٩)، عن علي بن شيبة، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عنه بلفظ: (**نوِّروا بالفجر** ...).

ورواه البيهقي: كتاب الصلاة، باب الإسفار بالفجر حتى يتبين طلوع الفجر الآخر مُعترِضاً(١٠٢)، برقم٢١٥١(١/٦٧١)، من طريق أحمد بن الوليد الفحَّام، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عنه به.

(٤) **رواه أحمد**: برقم٢٩/١٧٢٢٦(٤/١٩٣)، عن سُفيان، عن ابن عجلان، عنه بلفظ: (**أصبحوا بالصبح؛ فإنه أعظم لأجورِكم، أو أعظم للأجر**).

سنن أبو داود: كتاب الصلاة(٢)، بابٌ في وقت الصبح(٨)، برقم٤٢٤(١/٢٩٤)، عن إسحاق بن إسماعيل، عن سُفيان، عن ابن عجلان، عنه به كلفظ أحمد.

سنن ابن ماجه: كتاب الصلاة(٢)، باب وقت صلاة الفجر(٢)، برقم٦٧٢(١/٢٢١)، عن محمد بن الصَّبَّاح، عن سُفيان بن عُيين، عن ابن عجلان، عنه بنحوه.

سنن النسائي: كتاب الصلاة، باب الإسفار، (١/٢٧٢)، عن عبيد الله بن سَعيد، عن يحيى القطان، عن ابن عجلان، عنه بلفظ: (**أسفِروا بالفجر**).

سنن الترمذي: أبواب الصلاة(٢)، باب ماجاء في الإسفار بالفجر(٣)،(١/٢٩٠)، مُعلَّقاً عن محمد بن عجلان،

=

قلنا: هو محمولٌ على ما إذا تأخر الجيران.

(٣٧٩-١٢) وَرَوَى سعيد بن يحي الأموي[١] - في المغازي - بإسناده؛ أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: (**إذا كان الشتاء فصلِّ الفجر في أوَّل وقتها ثم أطِل القراءة، وإذا كان الصَّيف فأسْفِر فإن الليل قصيرٌ، والناس ينامون**)[٢].

قلتُ: مثل هذا لايصح[٣].

عنه، و لم يسق لفظَه، وقد علقه بعد سياق حديث محمد بن إسحاق، وقال بعدهما: حديثُ رافع بن خَديج حديثٌ حسنٌ صحيح.

والحديث صححه ابنُ القطان - كما في نصب الراية(١/٢٣٥) - فقال: طريقه طريقٌ صحيح، وعاصم بن عمر وثّقه النسائي، وابنُ معين، وأبو زُرعة، وغيرُهم، ولا أعرف أحداً ضعَّفه ولا ذكَره في جُملة الضُّعَفاء. ا.هـ. وصحَّح الحديث - أيضاً - شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوى(٢٢/٩٧)، فقال بعد أن ذَكَر الحديث: حديثٌ صحيح. وقال البغوي في شرح السنة(٢/١٩٧)بعد سياق حديث محمد بن إسحاق: هذا حديثٌ حسنٌ.

(١) سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي أبو عثمان البغدادي، **ثِقةٌ رُبما أخطأ**، من العاشرة، مات سنة تسعٍ وأربعين. خ م د ت س. التقريب برقم٢٤١٥، ص٢٤٢.

(٢) **رواه البغوي**: كتاب الصلاة، باب تعجيل صلاة الفجر، برقم٣٥٦(٢/١٩٨)، من طريق يوسف بن أسباط، عن المنهال بن الجرَّاح، عن عبادة بن نُسَيّ، عن عبد الرحمن بن غُنم، عن مُعاذ بن جبل مرفوعاً بنحوه. والمنهال بن الجرَّاح، هو الجراح بن المنهال وقد قلب اسمه هنا يوسف بن أسباط؛ ذكر ذلك ابنُ حجر في اللسان(٢/١٢٧)، وقد ضعَّفه الأئمة ورماه بعضُهم بالكذب، قال البخاري ومسلم: منكر الحديث، وقال النسائي والدار قطني: متروك. وقال ابنُ حبان: كان يكذِب في الحديث. وقال ابنُ معين: ليس حديثه بشيء، وقال ابنُ سعد: كان ضعيفاً في الحديث، وقال ابنُ أبي حاتم: هو متروك الحديث ذاهب لايكتب حديثه. لذا فقد ضعَّف المصنف هذا الحديث كما سيأتي. انظر الجرح والتعديل(٢/٥٢٣)،والضعفاء والمتروكين للنسائي برقم١٠٣، ص٧٤، وللدار قطني برقم١٥٠، ص٢٩٦، والضعفاء الصغير للبخاري برقم٥١، ص٤١٨، ولسان الميزان(٢/١٢٦).

(٣) انظر التعليق السابق.

(٨٠) مسألة : تعجيل الظهر[١].

قال مالك : يستحب أن يؤخر حتى يصير الفيء ذراعاً[٢].

(٣٨٠-١) عَوْف، عن أبي المنهال[٣]، سمع أبا برزة وسأله أبي؛ كيف كان رسول الله يصلي المكتوبة؟ قال: **كان يصلي الهجير**[٤] **- التي تدعونها الأولى - حين تدحض الشمس**[٥]**، وكان يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله والشمس حيَّة**.

أخرجاه[٦].

(٣٨١-٢) الثوري، عن حكيم بن جُبَير[٧] - وضُعِّف[٨] - عن إبراهيم، عن الأسود، عن

(١) يستحب تعجيلها في غير يوم الغيم وفي غير الصيف. انظر مسائل أحمد ص٢٦، والفروع(١/٢٩٩)، المغني(١/٣٨٠)، والإنصاف(١/٤٣٠).

وانظر مذهب أبي حنيفة في حاشية ابن عابدين(١/٣٨٢، ٣٨٥)، وبدائع الصنائع(١/١٢٥)، وشرح فتح القدير(١/٢٢٨،٢٣٢)، وتبيين الحقائق(١/٨٣)، ومذهب الشافعي: انظر الأم(١/٧٢)، والوسيط(١/٥٥١)، ومغني المحتاج(١/١٢٢)، والروضة(١/٢١١).

(٢) انظر الفواكه الدواني(١/١٦٦)، والشرح الصغير(١/٢٢٨)، والاستذكار(١/١٩٠)، وجواهر الإكليل(١/٣٢).

(٣) سيَّار بن سَلامَة الرِّياحي، **ثِقةٌ**، تقدمت ترجمتُه قريباً في الحديث رقم(٣٧٥-٨).

(٤) **الهجير:** نصف النهار عند اشتداد الحَرِّ، ويُقال الهاجرة ايضاً. انظر مختار الصحاح ص٦٩٠، مادة(هجر).

(٥) **تدحض الشمس:** أي تزول عن كبد السماء إلى جهة الغرب، ودحَضَت بمعنى زلقت. انظر لسان العرب(٧/١٤٨)، مادة(دحض).

(٦) تقدم تخريجه في الحديث رقم(٣٧٥-٨)

(٧) حكيم بن جبير الأسدي - وقيل مولى ثقيف - الكوفي، **ضعيفٌ رُمِيَ بالتشيُّع**، من الخامسة. ٤. التقريب برقم١٤٦٨، ص١٧٦.

(٨) ضعَّفه أحمد والنسائي وشُعبة وتكلَّم فيه، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال الدار قطني: متروك. انظر تاريخ ابن معين(٣/٢٨٧)، والضعفاء والمتروكين للنسائي برقم١٢٩، ص٨٠، وللدار قطني برقم١٦٣، ص٢٩٨، والضعفاء الصغير للبخاري برقم٨٣، ص٤٢٤، والكامل(٢/٦٣٤)، سنن الترمذي(١/٢٩٣)، والجوهر النقي على سنن البيهقي(١/٦٤١).

عائشة قالت: **مارأيتُ أحداً كان[1] أشدّ تعْجِيلاً للظهر من رسـول ا لله وأَبِـي بكـرٍ وعُمر**[2].

(٨١) مسألة: وتعجيل العصر افضل[3].

وقال أبو حنيفة: تأخيرها أفضل ما لم تصفرَّ الشَّمسُ[4].

ولنا:

(**٣٨٢ـ١**) حديث أبي برزة؛ وقد مرَّ[5].

---

(١) لفظ:(**كان**) ليست موجودة في التحقيق(١/٢٩١)، ولا في تنقيح ابن عبـد الهادي(١/٦٥٨)، وهـي موجـودة عند الترمذي صاحب اللفظ، وقد خرَّج الحديثَ ابنُ الجوزي من طريقه.

(٢) **رواه الترمذي:** أبواب الصلاة(٢)، باب ماجاء في التعجيل بالظهر(٤)، برقم١٥٥(١/٢٩٢)، عـن هنـاد، عـن وكيع، عن سُفيان الثوري، عنه به، وفيه: (... **ولا من أبي بكر ولا من عُمر**)، وقال: حديـثُ عائشـة حديـثٌ حسَن.

ورواه أحمد: برقم٢٥٠٢٩/١٠٢٧(٦/١٥٥)، عن وكيع، عن الثوري، عنه به، وفيـه: (... **ولا أبي بكـر ولا عمر**).

ورواه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يُستَحَب أن يُصَلَّى صلاة الظهر فيه، (١/١٨٥)، من طريق أبي حُذيفة، عن الثوري، عنه بنحوه.

ورواه ابنُ عدي: في الكامل(٢/٦٣٥)، من طريق يحيى القطـان، عـن الثـوري، عنـه بـه، دون ذكـر أبي بكرٍ وعُمر.

ورواه البيهقي: كتاب الصلاة، باب تعجيل الظهر في غير شدَّة الحر(٨٨)، برقـم٢٠٥٣(١/٦٤١)، مـن طريـق الحسين بن حفص، عن الثوري، عنه بنحوه، وأعلَّه ابنُ التركماني ـ في الجوهر النقي ـ بحكيم بن جبير.

(٣) انظر مسائل أحمد لأبي داود ص٢٧، والمغني(١/٣٨٥)، والإنصاف(١/٤٣٤)، والفروع(١/٣٠١).

وانظر مذهب مـالك في الفواكـه الدواني(١/١٦٧)، والشـرح الصغـير(١/٢٢٧)، وانظـر مذهـب الشـافعي في الأم(١/٧٣)، ومغني المحتاج(١/١٢٢)، والوسيط(٢/٥٤٤)، والروضة(١/٢١١).

(٤) انظـر بدائـع الصنـائع(١/١٢٥)، وشـرح فتـح القديـر(١/٢٢٨،٢٣٢)، وحاشـية ابـن عـابدين(١/٣٨٣)، والاختيار(١/٤٠)، والأصل(١/١٤٧).

(٥) تقدم سياقه وتخريجه في الحديث رقم(٣٧٥ـ٨)، و(٣٨٠ـ١)، وفيه: ... **وكان يصلي العصر ثـم يرجـع أحدنـا إلى رحله والشمس حيَّة.**

وفي الصَّحيحين؛

(٣٨٣-٢) للزُّهْرِي ، عن أَنَس؛ **أن رسول الله كان يُصَلي العصر، فيذهب أحدُنا إلى العوالي والشَّمس مُرتفعة.**

قال الزهري: العوالي[1]على ميلين وثلاثة من المدينة[2].

(٣٨٤-٣) الدارقطني، نا المحاملي/ وأبو عمر القاضي[3] قالا: نا عبد الله بن شبيب[4] ـ واهٍ ـ، نا أيّوب بن سليمان[5]، نا أبوبكر بن أبي أويس[6]، حدثني سُليمان ابن (٢٣

---

(١) انظر معجم البلدان(٤/١٦٦).

(٢) **رواه أحمد:** برقم١٢٦٢٧/٣/٢٠٣(٣/٢٠٣)، عن عبد الرزاق، عن مَعمَر، عن الزهري، عنه به واللفظ له، إلا أن فيه: (**فيذهب الذاهب إلى العوالي**...) وفي التنقيح لابن عبد الهادي(١/٦٥٩)، وتحقيق ابن الجوزي(١/٢٩١)، وكذا في المسند: قال الزهري: والعوالي على ميلين من المدينة وثلاثة، أحسبه قال: وأربعة.

صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة(٩)، باب وقت العَصر(١٣)، برقم٥٥٠(١/١٣٨)، من طريق شُعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عنه بنحوه.

صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة(٥)، باب استحباب التبكير بالعصر(٣٤)، برقم٦٢١(١/٤٣٣)، من طريق الليث بن سَعد، عن الزهري، عنه بنحوه. وليس فيه تحديد الزهري لمكان العوالي.

(٣) محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم أبو عمر القاضي الأزدي، مولى آل جرير بن حازم، قال الخطيب: كان ثِقةً فاضلاً ...، لانظير له عقلاً وحلماً وذكاءً، وتمكناً وستيفاءً للمعاني الكثيرة باللفظ اليسير. ا.هـ. توفي سنة عشرين وثلاثمائة، وله ثمانٌ وسبعون سنة. انظر تاريخ بغداد(٣/٤٠١)، وسير الأعلام(١٤/٥٥٥).

(٤) عبد الله بن شبيب بن خالد أبو سعيد الرَّبَعِيّ، قال الحاكم: ذاهب الحديث. وقال ابنُ حِبان: يقلب الأخبار ويسرقها. وقال الدار قطني: غيره أثبت منه. انظر المجروحين(٢/٤٧)، والكامل(٤/١٥٧٤)، واللسان(٣/٣٧٠).

(٥) أيوب بن سُليمان بن بلال القُرَشي المدني أبو يحيى، **ثِقةٌ ليَّنه السَّاجي بلا دليل**، من التاسعة، مات سنة أربع وعشرين. خ د ت س. التقريب برقم٦١٣، ص١١٨.

(٦) عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصْبَحي أبو بكر بن أبي أويس، مشهورٌ بكنيته كأبيه، **ثِقةٌ**، من التاسعة، ووقع عند الأزدي: (أبو بكر الأعشى) في إسناد حديث؛ فنَسَبَه إلى الوضع فلم يُصِب، مات سنة اثنتين ومائتين. خ م د ت س. التقريب برقم٣٧٦٧، ص٣٣٣.

بلال(١)، ثنا صالح بن كيسان(٢)، عن حفص بن عُبيد الله(٣)، عن أنس؛ **صَلَّيتُ مع رسول الله العصر، فلما انصرَف قال رجل من بني سَلِمَة: يارسول الله؛ إن عندي جَزُوْرَاً أريد أن أنحرها فأُحِبُّ أن تحضُر، فانصرف رسولُ الله ﷺ وانصرفنا، فنُحِرَت الجَزُوْرُ، وصُنِعَ لنا منها فطَعِمْنا منها قبل أن تَغيب الشَّمسُ**(٤).. الحديث.

(٣٨٥-٤) الأوزاعي، حدثني أبو النَّجاشي(٥)، نا رافع بن خَدِيْج قال: **كنّا نُصَلّي مع رسول الله صَلاة العَصر، ثم نَنْحَر الجزور، فتُقسم عشر قِسَم، ثم تُطْبَخ فنأكل لحماً نضيجاً قبل أن تَغِيب الشَّمس.**

أبو النَّجاشي؛ هو عَطاء بن صُهَيب مولى لرافع بن خَدِيْج.

أخرجاه(٦).

---

(١) سُليمان بن بلال التيمي مولاهم، **ثِقة**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٢٦٢-٢).

(٢) صالح بن كَيسان المدني، **ثِقةٌ ثَبْتٌ فقيه**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٢٩٢-٤).

(٣) حفص بن عُبيد الله بن أنس بن مالك، **صدوقٌ**، من الثالثة، خ م ت س ق. التقريب برقم١٤١١، ص١٧٢.

(٤) **سُنن الدار قطني**: كتاب الصلاة، باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك، برقم٦(١/٢٥٥)، وتمام الحديث: ... **وكُنّا نُصلي العصر مع رسول الله ﷺ، فيسير الرَّاكب ستّة أميالٍ قبل أن تغيب الشمس.** ولعلَّ المصنِّف أعرض عن ذكر هذه الزيادة لكونها جاءت من طريق عبد الله بن شبيب وقد وهَّاه في أثناء السند، والحديث رواه مسلم ـ كما سيأتي ـ دون ذكر هذه الزيادة.

صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة(٥)، باب استحباب التبكير بالعصر(٣٤)، برقم٦٢٤(١/٤٣٥)، من طريق موسى بن سعد الأنصاري، عن حفص بن عُبيد الله، عنه بنحوه، وليس فيه الزيادة التي عند الدار قطني.

(٥) عطاء بن صُهيب الأنصاري أبو النجاشي، **ثِقةٌ**، من الرابعة. خ م س ق. التقريب برقم٤٥٩٣، ص٣٩١.

(٦) **رواه أحمد**: برقم١٧٢٤٤/٤٨(٤/١٩٥)، عن أبي المغيرة، عن الأوزاعي، عنه به واللفظُ له، وله تتمَّة في ذكر صلاة المغرب.

صحيح البخاري: كتاب الشركة(٤٧)، باب الشركة في الطعام والنِّهد والعُروض(١)، برقم٢٤٨٥(٣/١٠٩)، عن محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عنه بنحوه.

صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة(٥)، باب استحباب التبكير بالعصر(٣٤)، برقم٦٢٥(١/٤٣٥)، عن محمد بن مِهران الرَّازي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عنه بنحوه.

(٣٨٦ـ٥) الدار قطني، حدثني أبي[١]، ثنا محمد بن أبي بكر، نا عبدالسلام ابن عبدالحميد[٢]، ثنا موسى بن أعين[٣]، عن الأوزاعي ، عن أبي النجاشي ؛ سمع رافع بن خَدِيج يقول : قال رسول الله ﷺ : (**ألا أخبركم بصلاة المنافق ؛ أن يؤخر العصر حتى إذا كانت كَثَرْب[٤] البقرة صلاّها**)[٥] .

فذكروا:

(٣٨٧ـ٦) أبو عاصم، نا عبد الواحد بن نافع[٦] قال: دخلتُ مسجد المدينة فأذّن مؤذّن العصر[٧] وشيخٌ جالسٌ فَلامَه وقال: إن أبي أخبرني **أن رسول الله ﷺ كان يأمر**

---

(١) عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود، والد الدارقطني، قال الخطيب: **كان ثِقة**. انظر تاريخ بغداد(١١/٢٣٩).

(٢) عبد السلام بن عبد الحميد بن سُويد أبو الحسن، إمام مسجد الجامع بحرَّان، يروى عن أبي عروبة أنه كان يُسيء الرأي فيه، وقال ابنُ عدي: لاأعلم بحديثه بأساً. وذكره ابنُ حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ. توفي سنة أربعٍ وأبعين ومائتين. انظر الكامل(٥/١٩٦٧)، والثقات(٨/٤٢٨).

(٣) موسى بن أعْيَن الجزري، مولى قُريش، أبو سعيد، **ثِقةٌ عابدٌ**، من الثامنة، مات سنة خمسٍ ـ أو سبعٍ ـ وسبعين. خ م د س ق. التقريب برقم٦٩٤٤، ص٥٤٩.

(٤) كُتِب في الهامش بخط المؤلِّف: (هو الشَّحم)، وجاء في اللسان: **الثرب**: هو شحمٌ رقيقٌ يَغشى الكَرِش والأمعاء. تُشبَّه الشمسُ به إذا رقَّ ضوءها عند العَشِي، وضعف نورُها عند دنو غروبها، وتفرَّقت فكانت في مواضع دون مواضع. انظر لسان العرب(١/٢٣٤)، وغريب الحديث لابن الجوزي(١/١٢٠) مادة(ثرب).

(٥) **سنن الدار قطني**: كتاب الصلاة، باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك، برقم٧(١/٢٥٢).
ورواه الحاكم: كتاب الصلاة(٤)، برقم٧٠٢(١/٣٠٩)، عن الحسين بن عبد الله القطان، عن عبد السلام بن عبد الحميد، عنه بنحوه.

(٦) عبد الواحد بن نافع الكَلاعي أبو الرماح؛ قال ابنُ حبان: يروي عن أهل الحجاز المقلوبات، وعن أهل الشام الموضوعات، لايحل ذِكره في الكُتب إلا على سبيل القدح فيه.ا.هـ. وقال ابنُ القطان ـ فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية وابنُ حجر في اللسان ـ: مجهول الحال مُختَلَفٌ في حديثِه. وقال البخاري ـ في التاريخ الأوسط كما في اللسان ـ: لم يتبين أمره. وقال الحاكم وأبو نُعيم: يروي عن أئمة أهل الشام الموضوعات. وقد وهّاه المصنف كما سيأتي بعد سياق الحديث. انظر المجروحين(٢/٢٥٤)، ونصب الراية(١/٢٤٥)، واللسان(٤/٩٣).

(٧) المثبت في التحقيق(١/٢٩٢)، وتنقيح ابن عبد الهادي(١/٦٦١)، وسنن الدار قطني(صاحب اللفظ) بلفظ: **فأذّن مؤذّنٌ بالعصر**.

بتأخير هذه الصلاة. فسألتُ عنه فقالوا: هذا عبدُ الله بنُ رافع[١] بن خَدِيْج[٢].

عبد الواحد؛ واهٍ[٣]، وشيخُه ليس بقوي[٤].

(٧-٣٨٨) مُعلَّى بن منصور[٥]، ثنا عبد الرحيم بن سُليمان[٦]، ثنا الشيباني، عن العباس بن ذَرِيح[٧]، عن زياد بن عبد الله النخعي[٨]، قال: كُنّا جلوساً مع عليّ في المسجد

---

(١) عبد الله بن رافع بن خديج بن عدي أبو محمد، ذكره ابنُ حبان في الثقات، وقال ابنُ سعد: كان ثِقةً قليل الحديث. وقال الدار قطني: ابن رافع هذا ليس بقوي. توفي سنة إحدى عشرة ومائة وهو ابن خمسٍ وثمانين سنة. انظر طبقات ابن سعد(٥/٢٥٦)، والثقات(٥/٢٢)، والتاريخ الكبير للبخاري(٥/٨٨)، وسنن الدارقطني(١/٢٥١).

(٢) **رواه الدار قطني:** كتاب الصلاة، باب ذِكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك، برقم٤(١/٢٥١)، عن الحسين بن إسماعيل وأحمد بن العلاء، كلاهما عن أبي الأشعث أحمد بن المقدام، عن أبي عاصم، عنه به. وقال: وابن رافع هذا ليس بقوي.

ورواه البخاري: في التاريخ الكبير(٥/٨٩) تعليقاً عن أبي عاصم، عنه بنحوه. وقال: لايُتابَع عليه، ثم روى حديث رافع ابن خديج الذي مر برقم(٣٨٥-٤) في تعجيل صلاة العصر وقال: وهذا أصح.

ورواه أحمد: برقم١٥٧٨٦/٣(٣/٦٠٣)، عن أبي عاصم الضحَّاك بن مخلد، عنه بنحوه.

(٣) تقدم في ترجمته في أثناء السند ذِكر أقوال الأئمة فيه.

(٤) يعني عبدَ الله بنَ رافع بنِ خديج، وأصل هذه العبارة للدار قطني كما مـرَّ في تخريج الحديث، وقد عزاها ابنُ الجوزي له في التحقيق(١/٢٩٣).

(٥) معلَّى بن منصور الرازي أبو يَعْلى، نزيل بغداد، **ثِقةٌ سنّي فقيه**، طُلِبَ للقضاء فامتنَع، أخطأ مَن زعَم أن أحمد رماه بالكَذِب، من العاشرة، مات سَنَة إحدى عشرة على الصحيح. ع. التقريب برقم٦٨٠٦، ص٥٤١.

(٦) عبد الرحيم بن سُليمان الكِناني - أو الطائي - أبو علي الأشلّ المروزي، نزيل الكوفة، **ثِقةٌ له تصانيف**، من صِغار الثامنة، مات سنة سبعٍ وثمانين. ع. التقريب برقم٤٠٥٦، ص٣٥٤.

(٧) عباس بن ذَرِيح - بفتح المُعجمة وكسر الراء وآخره مهملة - الكلبي الكوفي، **ثِقةٌ**، من السادسة. بخ د س ق. التقريب برقم٣١٦٨، ص٢٩٢.

(٨) زياد بن عبد الله النخعي؛ ذكره ابنُ حبان في الثقات، وذكره ابنُ أبي حاتم في الجرح والتعديل والبخاري في التاريخ الكبير ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال الدار قطني: مجهول. - وسيأتي نقل المؤلف ذلك عنه بعد سياق الحديث - وقال مرةً: يُعتَبر به. انظر الثقات (٤/٢٥٦)، والتاريخ الكبير(٣/٣٦٠)، والجرح والتعديل(٣/٥٣٦)، واللسان(٢/٦١٠).

الأعظَم، فَجَاءه المؤذِّن فقال : الصلاة ياأمير المؤمنين ، فقال : اجلس، فجلس، ثم عاد فقال ذلك له، فقال عليّ: هذا الكلبُ يُعَلِّمُنا السُّنة؟!، فقام عليّ فصلّى بنا العصر ثم انصرفنا فَرَجَعْنا إلى المكان الذي كُنّا فيه جلوس(١) ، فجثونا الرُّكَب(٢) لنزول الشمس للمغيب نتراءاها (٣).

زياد؛ قال الدارقطني: مجهول(٤).

قلتُ: ولايدل على استحباب التأخير(٥).

(٨٢) مسألة : الصلاة الوسطى العصر (٦).

وهو قول علي، وأُبي، وابنِ مسعود، وابنِ عمر، وابنِ عباس، وأبي سعيد، وعبدِالله بنِ عمرو، وأبي هريرة، وسمُرة، وعائشة، وحفصة، وأمِّ سلمة،

---

(١) خطأ نحوي ، والصَّواب : جلوساً .

(٢) المثْبَت في التحقيق(١/٢٩٣)، وتنقيح ابن عبد الهادي(١/٦٦٢)، وسنن الدار قطني(صاحب اللفظ) بلفظ: (للرُّكَب).

(٣) **رواه الدار قطني:** كتاب الصلاة، باب ذِكر بيان المواقيت واختلاف الرويات في ذلك، برقم٣(١/٢٥١)، عن أبي بكر الشافعي، عن محمد بن شاذان الجوهري، عن معلى بن منصور، عنه به وفيه اختلافاتٌ يسيرة.
ورواه الحاكم: كتاب الصلاة(٤)، برقم٦٩٠(١/٣٠٥)، عن محمد بن أحمد بن بالوية الجلاب، عن محمد بن شاذان الجوهري، عنه به كما عند الدار قطني، لكن وقع في سنده: (زياد بن عبد الرحمن النخعي)، وقال: (هذا حديثٌ صحيحٌ ولم يُخرجاه بعد احتجاجهما برواته)، وصحَّحَه الذهبي في التلخيص، وتعقبه الحافظ ابن حجر في اللسان فقال: (وغلط الحاكم فزعم أن الشيخين أخرجا له) ـ يعني زياد بن عبد الله الجهني ـ. انظر اللسان(٢/٦١٠).

(٤) وكلامه بتمامه: زياد بن عبد الله النخعي؛ مجهولٌ، لم يروِ عنه غير العباس بن ذَريح.

(٥) كما أن وقت صلاة العصر الذي فيه أفضلية عند الأحناف مشروط بعدم اصفرار الشمس ـ كما جاء ذلك في أول المسألة ـ بينما يدل الأثر على تأخيرها إلى نزول الشمس للمغيب، أي بعد اصفرارها.

(٦) انظر المغني(١/٣٨٧)، والفروع(١/٣٠١)، والإنصاف(١/٤٣٢)، وانظر مذهب أبي حنيفة في حاشية ابن عابدين(١/٣٧٦،٣٧٧).

وجمهورِ التابعين(١).

---

(١) **قول علي**: رواه ابنُ أبي شيبة؛ في كتاب الصلوات، بابٌ في قوله تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى**﴾برقم٨٦٠٩، و٧٦١١، و٨٦١٢(٢/٢٤٤،٢٤٥)من طُرُقٍ عنه، مرةً بلفظ:(**الصلاة الوسطى؛ صلاة العصر**)، ومرةً بلفظ:(**الصلاة الوسطى التي فرَّط فيها سُليمان؛ صلاة العَصر**)، وقال مرة: (**هي التي فرَّط فيها ابنُ داود؛ وهي العصر**).

وقول أُبي: رواه ابنُ أبي شيبة؛ برقم٨٦٢٣(٢/٢٤٥) بسنده عنه قال: (**الصلاة الوسطى صلاة العصر**).

وقول ابنِ مسعود: رواه ابنُ أبي شيبة؛ برقم٨٦٠٧(٢/٢٤٤)، بسنده عنه قال: (**هي العَصر**).

وقول ابنِ عمر: نُقِل عن ابنِ عُمر في الصلاة الوسطى ثلاثة أقوال؛ فروى الطحاوي؛ في كتاب الصلاة، باب الصلاة الوسطى أيُّ الصلوات؟، من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عُمر قال: (**الصلاة الوسطى صلاة العصر**). وروى الطحاوي ـ أيضاً ـ (١/١٦٧)بسنده عن ابن عمر **أنها الظهر**. وقد روى ابنُ أبي شيبة بسنده عن ابن عمر خلاف ذلك برقم٨٦١٦، و٧٦٢٨(٢/٢٤٥، ٢٤٦)، من طريقين عنه **أنها الصبح**.

وقولُ ابن عباس: اختلفت الروايات عن ابنِ عباس؛ فروى الطحاوي؛ (١/١٧٢)، بسنده عنه قال: (**الصلاة الوسطى صلاة العصر**﴿ **وَقُومُوا لله قَانِتِيْن** ﴾)، وروى ابنُ أبي شيبة عنه خلاف ذلك برقم٨٦٠٣، و٨٦٢٧(٢/٢٤٤، ٢٤٦)، من طريقين عن أبي رجاء، عنه **أنها الفجر**. وقال ابنُ عبد البر في التمهيد عن قوله أنها الفجر(٤/٢٨٤): هو أصحُّ مارُوِيَ عنه في ذلك إن شاء الله.

وقول أبي سعيد: رواه الطحاوي؛ (١/١٧٥)، بسنده عنه ولم يسق لفظه، وإنما قال: (**مثله**) يعني مثل الذي قبله، والذي قبله هو ماروا بسنده عن أُبيّ **أنها العَصر**.

وقول عبد الله بن عمرو: لم أقف على مَن خرَّجه.

وقول أبي هُريرة: رواه ابنُ أبي شيبة؛ برقم ٨٦٢٤(٢/٢٤٥)، بسنده عنه قال: (**الصلاة الوسطى؛ صلاة العَصر**).

وقول سَمُرة: رواه ابنُ أبي شيبة؛ برقم٧٦٢٢(٢/٢٤٥)، بسنده عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال:(**الصلاة الوسطى صلاة العصر**)، ولم أجد مَن خرَّجه موقوفاً من قول سَمُرَة.

وقول عائشة: رواه ابنُ أبي شيبة؛ برقم٨٦٠٦، و٧٦٢٥(٢/٢٤٤، ٢٤٦)، من طريقين عنها قالت: (**الصلاة الوسطى صلاة العصر**).

وقول حفصة: رواه ابنُ أبي شيبة؛ برقم٨٥٩٩(٢/٢٤٤)، بسنده عنها قالت: **الصلاة الوسطى صلاة العصر**﴿**وَقُومُوا لله قَانِتِيْن**﴾.

وقول أمِّ سلَمَة: رواه ابنُ أبي شيبة؛ برقم٨٦٠٠(٢/٢٤٤)، بسنده عنها أنها استكتَبَت مصحَفاً، فلما بلغت: ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى** ﴾ **قالتْ: اكتُب العَصر**.

=

وقال مالك والشافعي: الفجر(١).

(٣٨٩-١) همَّام، نا قتادة، عن أبي حسَّان(٢)، عن عَبِيْدة(٣)، عن علي ؛ أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب : (**ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس**) .

أخرجاه(٤).

(٣٩٠-٢) الأعمش ، عن مسلم(٥)، عن شُتَير بن شَكَل(٦)، عن علي قال : قال رسول

= وممن يرى أنها العصر من **جمهور التابعين**: مارواه ابنُ أبي شيبة بسنده عن الضحَّاك بن مزاحم؛ برقم٨٦٢٠(٢/٢٤٥)، وعن سعيد بن جبير، برقم٨٦١٤(٢/٢٤٥).

(١) انظر مذهب مالك في الفواكه الدواني(١/١٦٣)، والشرح الصغير(١/٢٢٧)، وجواهر الإكليل(١/٣٣)، وتنوير الحوالك(١/١٥٨)، وشرح الزرقاني(١،١٤٢)، وانظر مذهب الشافعي في الأم(١/٧٥)، ومغني المحتاج(١/١٢٤)، والمجموع(٣/٦٣)، والروضة(١/٢١٠)، ورجح أنها العصر خلافاً للمذهب.

(٢) أبو حسان الأعرج الأحرد البصري، مشهورٌ بكُنيَتِه، واسمه مسلم بن عبد الله، **صدوقٌ رُمِيَ برأي الخوارج**، قُتِلَ سنة ثلاثين ومائة، من الرابعة. خت م٤. التقريب برقم٨٠٤٦، ص٦٣٢.

(٣) عَبِيْدَة بن عمرو السَّلماني ـ بسكون اللام ويُقال بفتحِها ـ المرادي أبو عمرو الكوفي، تابعيٌّ كبيرٌ مُخَضرَم، **فقيهٌ ثبتٌ**، كان شَريح إذا أشكل عليه شيء يسأله، مات سنة اثنتين وسبعين أو بعدها، والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين. ع. التقريب برقم٤٤١٢، ص٣٧٩.

(٤) **رواه أحمد**: برقم١٣٢٥/٧٦٤(١/١٩٠)، عن عفَّان، عن همَّام، عنه به، واللفظ له، وتمامه: (أو قال: **حتى آبت الشمس** ـ إحدى الكلمتين ـ).

صحيح البخاري: كتاب التفسير(٦٥)، باب ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى** ﴾(٤٢)، برقم٤٥٣٣ (٥/١٦٢)، من طريقين عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عَبِيدَة، عنه بنحوه.

صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة(٥)، باب الدليل لم قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر(٣٦)، برقم٦٢٧(١/٤٣٦)، من طريق ابن أبي عَدي، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قَتادة، عنه بنحوه.

(٥) مسلم بن صُبَيح ـ بالتصغير ـ الهمْداني أبو الضُّحى الكوفي العطَّار، مشهورٌ بكُنيَته، **ثِقةٌ فاضلٌ**، من الرابعة، مات سنة مائة. ع. التقريب برقم٦٦٣٢، ص٥٣٠.

(٦) شُتَير ـ بمثناة مُصَغَّراً ـ ابن شَكَل ـ بفتح المعجمة والكاف ـ العبسي الكوفي، يُقال أنه أدرَك الجاهلية، **ثِقةٌ**، من الثانية. بخ م ٤. التقريب برقم ٢٧٤٧، ص٢٦٤.

(٢٣/ ا لله يوم الأحزاب: (**شَغَلونا/ عن الصَّلاة الوسطى صلاة العصر، مـلأ ا لله قلوبهـم وبيوتهم ناراً**)، و(١)**صلاّها بين العِشَائين.**

خرَّجه م(٢) .

(**٣٩١-٣**) الثوري ، عن عاصم(٣)، عن زِرّ(٤)؛ أن عَبِيْدَة سأل علياً عن الصلاة الوسـطى فقال: كنا نعدها الفجر حتى سمعنا النبي ﷺ يقـول يـوم الأحـزاب: (**شـغَلونا عـن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ ا لله قبورهم وأجوافهم ناراً**) .

أخرجه؛ الدارقطني(٥)، وسنده قوي.

---

(١) جاء في التحقيق(١/٢٩٤)، وتنقيح ابن عبد الهادي(١/٦٦٥)، بلفظ: (**ثم صلاها** ...)، وهو الموافق للفظ أحمد ومسلم.

(٢) **رواه أحمد**: برقم٥٦/٦١٧(١/٩٩)، عن أبي معاوية، عن الأعمـش، عنـه بـه، وتمامـه: ... **بـين العِشـائين بـين المغرب والعِشاء**)، وفيه: (...**ملأ ا لله قُبورَهم وبُيوتَهم ناراً**).

صحيح مسـلم: كتـاب المساجد ومواضع الصـلاة(٥)، بـاب الدليـل لم قـال الصـلاة الوسـطى هـي صـلاة العصر(٣٦)، برقم٦٢٧(١/٤٣٧)، عن أبي بكر بن أبي شيبة وزُهير بن حرب وأبو كُرَيـب، ثلاثتهـم عـن أبي معاوية، عن الأعمش، عنه به بتمامه، إلا أن فيه: (**ملأ ا لله بيوتهم وقلوبهم ناراً**).

(٣) عاصم بن بَهْدَلة وهو ابنُ أبي النَّجود الأسدي مولاهم الكوفي أبو بكر، المقرئ، **صـدوقٌ لـه أوهـام، حُجَّةٌ في القِراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون**، من السادسة، مات سنة ثمانٍ وعشرين.ع.التقريب ٣٠٥٤،ص٢٨٥.

(٤) زر بن حبيش الأسدي، **ثِقةٌ جليلٌ**، تقدمت ترجمته في الحديث رقم(١٥٤-٩).

(٥) لم أعثر على هذا الحديث في النسخة المطبوعة من سُنَن الدار قطني، وهو في **في العلل** برقم٣٢٤(٣/١٥٢)، مـن حديث يعقوب بن محمد الزهري، عن ابن عُيينة، عـن أبي إسـحاق، عـن الحـارث، عن علي مرفوعـاً بلفـظ: (**شغلونا عنها ـ يعني العصر ـ ملأ ا لله أجوافَهم وقبورَهم ناراً**). وذكـر لـه طَريقـان عـن الحـارث، عـن علي موقوفاً، وطريق آخر مرفوعاً، وقال: والموقوف أصحّ.

ورواه أحمد: برقم٤٢٨/٩٨٩(١/١٤٩)، من طريق الأشـجعي، عـن سـفيان الثـوري، عنـه بلفـظ: **كُنـا نراهـا الفجـر، فقــال رسـول ا لله صلـى ا لله عليـه وسـلم: (هـي العصـر)، يعـني صـلاة الوسـطى.** ورواه برقم٤٣٢/٩٩٣(١/١٥٠)، من طريق محمد بن سيرين، عن عَبيدة، عنه مرفوعاً بنحوه.

ورواه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الصلاة الوسطى أيُّ الصلوات؟، (١/١٧٤)، مـن طريـق الفريـابي، عـن سفيان الثوري، عنه، و لم يسق لفظه.

=

(٣٩٢-٤) محمد بن طلحة[١]، عن زُبَيْد[٢]، عن مُرَّة[٣]، عن ابن مسعود ؛ قال :حَبَسَ المشركون رسولَ الله ﷺ عن صلاة العصر حتى اصفارَّت أو احمارَّت الشمس ، فقال: (**شَغَلونا عن الصلاة الوسطى؛ ملأ الله أجوافهم وقبورهم ـ أو حَشَى الله أجوافهم وقبورهم ـ ناراً**) .

رواه م[٤] .

وهم :

(٣٩٣-٥) مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن القعقاع بن حكيم[٥]، عن أبي يونس[٦] ـ مولى عائشة ـ قال: أمرتني عائشة أن أكتُب لها مصحفاً، ثم قالت: إذا بلغتَ هذه الآية فآذِنّي، فلما بلغتُها آذَنتُها فأَمْلَت: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى**﴾[٧] **وصلاة العصر**، وقالت: سمِعتُها من رسول الله ﷺ.

وقد تقدم أنَّ أصل الحديث في الصحيحين كما في الحديثين السابقين بطُرُقٍ أُخرى إلى علي مرفوعاً.

(١) محمد بن طلحة بن مُصَرِّف اليامي، كوفيّ **صدوقٌ له أوهام**، وأنكروا سماعه من أبيه لِصِغَرِه، من السابعة، مات سنة سبعٍ وستين. خ م د ت عس ق. التقريب برقم٥٨٩٢، ص٤٨٥.

(٢) زُبَيْد ـ بموحدة مُصَغَّر ـ ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي أبو عبد الرحمن الكوفي، **ثِقةٌ ثبتٌ عابدٌ** ـ من السادسة، مات سنة اثنتين وعشرين أو بعدها. ع. التقريب برقم١٩٨٩، ص٢١٣.

(٣) مُرَّة بن شَرَاحيل الهمْداني ـ بسكون الميم ـ أبو إسماعيل الكوفي، هو الذي يُقال له مُرَّة الطَّيِّب، **ثِقةٌ عابدٌ**، من الثانية، مات سنة ستٍ وسبعين، وقيل بعد ذلك. ع. التقريب برقم٦٥٦٢، ص٥٢٥.

(٤) **رواه أحمد:** برقم٣٨٢٨/٢٨٢(١/٥٠٥)، عن خلف بن الوليد، عن محمد بن طلحة، عنه به واللفظ له، إلا أن فيه: (... **ملأ الله أجوافهم ـ أو حشى الله أجوافهم ـ وقبورهم ناراً**).

صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة(٥)، باب الدليل لمن قال الصلاة والوسطى هي صلاة العصر(٣٦)، برقم٦٢٨(١/٤٣٧)، عن عَون بن سَلَّام الكوفي، عن محمد بن طلحة، عنه بنحوه.

(٥) القعقاع بن حَكيم الكناني، **ثِقةٌ**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(١١٤-٢).

(٦) أبو يونس المدني، مولى عائشة، **ثِقةٌ**، من الثالثة. بخ م د ت س. التقريب برقم٨٤٥٨، ص٦٨٥.

(٧) سورة البقرة، آية(٢٣٨).

رواه : م[1].

(٣٩٤-٦) فضيل بن مرزوق[2]، عن شَقِيق بن عُقْبة[3]، عن البراء؛ قال: نَزَلَت هذه الآية: (**حافظوا على الصلوات وصلاة العصر**)، فقرأناها ماشاء الله، ثم نَسَخَها، فنَزَلت؛ ﴿ **حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى** ﴾، فقال رجلٌ كان جالساً عند شَقِيْق: فهي إذاً صلاة العصر؟ فقال البراء : قد أخبرتُك كيف نزلت وكيف نَسَخَها الله.

تفرد به م[4].

قلنا : هي الوسطى وهي العصر.

(٨٣) مسألة : ويُستحب تأخير العشاء[5].

---

(١) **صحيح مسلم**: كتاب المساجد ومواضع الصلاة(٥)، باب الدليل لمن قال الصلاة والوسطى هي صلاة العصر(٣٦)، برقم٦٢٩(٤٣٧/١)، عن يحيى بن يحيى التيمي، عن مالك، عنه به، وجاء في سنده أن يحيى ابن يحيى قال: (قرأتُ على مالك، عن زيد بن أسلم ...)، وفي متنه: إذا بلغتَ هذه الآية فآذنّي: ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوات والصَّلاةِ الوُسْطَى** ﴾، فلما بلغتُها آذنتُها، فأملت عليّ: ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوات والصَّلاةِ الوُسْطَى** ﴾ **وصلاة العصر**، ﴿ **وَقُومُوا لله قانتين** ﴾.

(٢) كُتِب في المخطوط: (مرزق) وهو خطأ، فهو فضيل ين مرزوق الأغرّ الرَّقاشي الكوفي أبو عبد الرحمن، **صدوقٌ يهم**، ورُمِيَ بالتشيُّع، من السابعة، مات في حدود سنة ستين. ي م ٤. التقريب برقم٥٤٣٧، ص٤٤٨.

(٣) شَقِيْق بن عُقبَة العَبدي الكوفي، **ثِقةٌ**، من الرابعة. م خد. التقريب برقم٢٨١٨، ص٢٦٨.

(٤) **صحيح مسلم**: كتاب المساجد ومواضع الصلاة(٥)، باب الدليل لمن قال الصلاة والوسطى هي صلاة العصر(٣٦)، برقم٦٣٠(٤٣٨/١)، عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن يحيى بن آدم، عنه به، وفيه: **فقرأناها ماشاء الله، ثم نسخها الله.** ، وقال في آخره: **والله أعلم.**

(٥) انظر مسائل أحمد لأبي داود ص٢٦، والمغني(٤٠٣/١)، والفروع(٣٠٢/١)، والإنصاف(٤٣٧/١) وقال: "إن شق التأخير على جميع المأمومين كره التأخير، وإن شق على بعضهم كُره أيضاً على الصحيح من المذهب، وعنه لايُكرَه".

وانظر مذهب أبي حنيفة في حاشية ابن عابدين(٣٨٣/١)، وبدائع الصنائع(١٢٦/١)، وشرح فتح القدير(٢٣٠/١)، وتبيين الحقائق(٨٣/١).

خلافاً لأحد قولي الشافعي[(١)].

(٣٩٥-١) ابن عُيينة، عن عمرو وابن جريج، عن عطاء[(٢)]، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله أخَّرَ العِشَاء حتى ذهب من الليل ماشَاء الله، فقال له عُمر: يارسول الله؛ نام النِّساء والوِلْدَان، فَخَرَج فَقَال: (لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي لأمَرتُهم أن يُصَلُّوها هذه الساعة)** .

خ، م[(٣)].

---

(١) وهو قوله القديم، انظر الوسيط(٢/٥٥١)، ومغني المحتاج(١/١٢٧)، والروضة(١/٢٠٩)، والمجموع (٣/٥٨، ٦٠)، وذكر النووي في المجموع أن الذي نص عليه الشافعي في أكثر الكتب الجديدة هو أن تأخير العِشاء أفضل، ثم قال: "والأصح من القولين عند أصحابنا أن تقديمها أفضل". قلتُ: وهو مذهب مالك في المشهور عنه؛ انظر الفواكه الدواني(١/١٦٩)، والشرح الصغير(١/٢٢٧،٢٢٩).

(٢) جاء في التحقيق(١/٢٩٦)، والتنقيح(١/٦٦٨)، وكذا في مسنَد أحمد ـ صاحب اللفظ كما سيأتي في تخريج الحديث ـ(١/٢٧٥): (ثنا سُفيان، عن عمرو، عن عطاء. وابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس). وقد ظنَّ الذهبي ـ رحمه الله ـ أن عمرو بن دينار، وابن جُريج كلاهما يرويانه عن عطاء عن ابن عباس موصولاً، بينما الذي يرويه موصولاً هو ابنُ جُريج فحسب، فأما عمرو بن دينار فإنما يرويه عن عطاء مرسَلاً ليس فيه ابنُ عباس، كما نبَّه إلى ذلك الحافظ في الفتح(١٣/٢٢٩) حيث قال في شرح هذا الحديث: (وهو من رواية عمرو، عن عطاء مُرسَل، ومن رواية ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مسنَد). وقد صنع المصنف ذلك لسلوكه مسلك الاختصار ظنّاً منه أن كلا الطريقين موصولان، وقد قال الحميدي في مسنده(١/٢٣٠) ـ بعد أن ساق الحديث من طريق عمرو، عن عطاء مرسلاً، ومن طريق ابن جريج موصولاً ـ : (وكان سُفيان ربما حدث بهذا الحديث فأدرَجَه عن ابن عباس، عن عمرو، وابن جريج مايذكر فيه الخبر، فإذا قال فيه حدثنا وسمعتُ أو سمعتُ أو أخبرنا؛ أخبَر بهذا على هذا وهذا على هذا). فمن هنا نشأ اللبس عند الذهبي رحمه الله.

(٣) **رواه احمد:** برقم١٩٢٥/٨٩(١/٢٧٥)، واللفظ له، وانظر التنبيه على سياق سنده في التعليق السابق.

صحيح البخاري: كتاب التمني(٩٤)، باب مايجوز من اللَّو، وقوله تعالى ﴿ **لَو أنَّ لِي بِكُم قُوَّة** ﴾(٩)، برقم٧٢٣٩ (٨/١٣٠)، من طريق علي بن المديني، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء مرسلاً، وعن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس موصولاً بنحوه.

صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة(٥)، باب وقت العِشاء وتأخيرها(٣٩)، برقم٦٤٢(١/٤٤٤)، عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس بنحوه مطوَّلاً.

(٣٩٦-٢) وعَوْف، عن أبي المِنهال، عن أبي بَرْزَة؛ **كان رسول الله يَستَحِبُّ أن يؤخِّر العِشَاء التي تدعونها العَتَمَة**[١].

خ ، م[٢].

(٣٩٧-٣) أيوب بن جابر، عن سِمَاك، عن جابر بن سَمُرَة؛ **كان رسول الله يؤخر العَتَمَة**.

م[٣].

(٣٩٨-٤) داود، عن أبي نَضْرة[٤]، عن أبي سعيد؛ **انتظرنا رسول اللهِ ليلةً لصلاة العِشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل، فجاء فصلّى وقال: (لولا ضَعْف الضَّعيف، وسُقْم السَّقِيم، وحاجة ذي الحاجة؛ لأخَّرتُ هذه الصلاة إلى شَطْرِ الليل)**.

صحيح، خرَّجة؛ د ، س[٥] ./

---

(١) **العَتَمَة**؛ الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق، وهو وقت صلاة العِشاء.انظر مختار الصحاح ص٤١٢، مادة(عتم).

(٢) تقدم تخريجه في الحديث رقم(٣٧٥-٨).

(٣) **رواه أحمد**: برقم٢٠٧٩٠/٣٨(١٢١/٥)، عن حسين بن محمد، عن أيوب بن جابر، عنه ولفظه بتمامه: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلّي بنا المكتوبة ولا يُطيل فيها ولا يُخَفِّف وَسَطاً من ذلك، وكان يُؤخّر العَتَمة**.

صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة(٥)، باب وقت العِشاء وتأخيرها(٣٩)، برقم٦٤٣(٤٤٥/١)، من طريقين عن سِماك، عنه بنحوه.

(٤) المنذِر بن مالك بن قُطَعة العَبدي العَوَقي - بفتح المهملة والواو ثم قاف - البصري أبو نَضْرة، مشهورٌ بكُنيته، **ثِقةٌ**، من الثالثة، مات سنة ثمانٍ - أو تسعٍ - ومائة. خت م ٤. التقريب برقم٦٨٩٠، ص٥٤٦.

(٥) **رواه أحمد**: برقم١٠٩٩٧/٣١(٣/٣/٧)، عن محمد بن أبي عدي، عن داود، عنه به، وجاء في أوله: **(خذوا مقاعدكم، فإن الناس أخذوا مضاجعَهم، وإنكم لن تزالوا في صلاةٍ مُنذ انتظرتموها، ولولا ...)**.

سنن أبي داود: كتاب الصلاة(٢)، بابٌ في وقت العِشاء الآخرة(٧)، برقم٤٢٢(٢٩٣/١)، من طريق بشر ابن المفضل، عن داود بن أبي هند، عنه بنحوه.

=

(٣٩٩-٥) عُبيد الله بن عمر، عن المَقْبُري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (**لولا أن أشُقَّ على أُمَّتي لأمَرتُهم أن يُؤخِّروا العِشَاء إلى ثُلُث الليل أو نِصفه**).

صححه؛ ت[1].

فذكروا حديث؛

(٤٠٠-٦) أبي مسعود المذكور ؛ **كان يُصَلي العِشَاء حين يسْوَدُّ الأفُق**[2].

وحديث :

(٤٠١-٧) أبي عَوَانة[3]، عن أبي بشر[4]، عن بشير بن ثابت[5]، عن حبيب ابن

سنن النسائي: كتاب الصلاة، باب آخر وقت العِشاء، (١/٢٦٨)، من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن داود، عنه بنحوه.

ورواه ابنُ ماجه: كتاب الصلاة(٢)، باب وقت صلاة العِشاء(٨)، برقم٦٩٣(١/٢٢٦)، من طريق عبدالوارث بن سعيد، عن داود، عنه بنحوه.

والحديث مُخرَّجٌ عند ابن خُزيمة في صحيحه برقم٣٤٥(١/١٧٧)، وصححه ابنُ عبد الهادي في التنقيح(١/٦٦٩)، وقال الحافظ في التلخيص(١/٣١٥): إسناده صحيح.

(١) **سُنن الترمذي:** أبواب الصلاة(٢)، باب ماجاء في تأخير صلاة العِشاء الآخِرة(١٠)، برقم١٦٧(١/٣١٠)، عن هنّاد، عن عَبدَة، عن عُبيد الله بن عُمر، عنه به، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورواه أحمد:برقم٩٥٧٢/٢٤٥٧(٢/٥٧١)،عن عبد الله بن نُمَير، عن عبيد الله بن عُمر،عنه بنحوه وفيه زيادةٌ.

ورواه ابنُ ماجه: كتاب الصلاة(٢)، باب وقت صلاة العِشاء(٨)، برقم٦٩١(١/٢٢٦)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة وعبد الله بن نُمير، عن عُبيد الله بن عُمر، عنه بنحوه.

ورواه النسائي: كتاب الصلاة، باب مايُستَحَب من تأخير العِشاء، (١/٢٦٦)، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة بنحوه، وزاد: (... **وبالسواك عند كل صلاة**).

(٢) تقدم تخريجه في الحديث رقم(٣٧٦-٩).

(٣) وضَّاح ـ بتشديد المعجمة ثم مهملة ـ اليشكُري(بالمعجمة) الواسطي، البزَّاز أبو عَوانة، مشهورٌ بكُنيته، **ثِقةٌ ثبتٌ**، من السابعة، مات سنة خمسٍ ـ أو ستٍ ـ وسبعين. ع. التقريب برقم٧٤٠٧، ص٥٨٠.

(٤) جعفر بن إياس، **ثِقةٌ، وضعَّفه شُعبةُ في حبيب بنِ سالم وفي مجاهد**، تقدمت ترجمته في الحديث رقم(١٧٠-١).

(٥) بشير بن ثابت الأنصاري ـ مولاهم ـ، بصريٌّ **ثِقة**، من السادسة. د ت س. التقريب برقم٧١١، ص١٢٤.

سالم(١)، عن النُّعمان بن بشير قال: **أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة ـ يعني العِشَاء ـ ؛ كان رسول الله ﷺ يُصَلِّيها لسُقُوط القمر لثالثةٍ.**

قلت : خرجه ؛ د ، ت ، س(٢).

وقد رواه ؛

(٤٠٢-٨) جرير، عن رقبة، عن أبي بشر، عن حبيب، فأسقط رجلاً(٣).

---

(١) حبيب بن سالم الأنصاري، مولى النعمان بن بشير وكاتبه، **لابأس به**، من الثالثة، م. التقريب برقم١٠٩٢، ص١٥١.

(٢) **سُنن أبي داود:** كتاب الصلاة(٢)، بابٌ في وقتِ صلاة العِشاء الآخِرة(٧)، برقم٤١٩(١/٢٩١)، عن مُسدد، عن أبي عَوانة، عنه به.

سُنن الترمذي: أبواب الصلاة(٢)، باب ماجاء في وقت صلاة العِشاء الآخِرة(٩)، برقم١٦٥(١/٣٠٦)، عن عبد الملك بن أبي الشوَارِب، عن أبي عَوَانَة، عنه به.

سُنَن النسائي: كتاب الصلاة، باب الشَّفَق(١/٢٦٤)،عن عُثمان بن عبد الله، عن عفَّان، عن أبي عَوَانة، عنه به.

ورواه أحمد: برقم١٨٣٧٥/٦٧(٤/٣٧٣)، عن عفّان وسريج، كلاهما عن أبي عَوانة، عنه به.

ورواه الدارمي: كتاب الصلاة(٢)، باب وقت العِشاء(١٨)، برقم١١٩٣(١/٢٩٢)، عن يحيى بن حماد، عن أبي عَوانة، عنه به.

والحديث صححه ابن العربي في عارضة الأحوذي(١/٢٧٧)، وانظر مايأتي في تخريج الحديث التالي.

(٣) **رواه النسائي:** كتاب الصلاة، باب الشَّفَق، (١/٢٦٤)، عن محمد بن قُدامة، عن جرير، عنه به، وأسقط بشير بن ثابت؛ فرواه أبو بشر، عن حبيب بن سالم دون واسطة.

وقد صحَّح الحاكم ـ كما سيأتي في تخريج الحديث التالي ـ هذا الإسناد مع إسقاط بشير بن ثابت منه، ووافقه الذهبي في التلخيص، بينما رجَّح الترمذي(١/٣٠٦) الرِّواية الموصولة، فقال: (وحديث أبي عوانة أصحُّ عِندنا)، ووافقه ابنُ العربي في عارضة الأحوذي(١/٢٧٧)، وكذلك رجحها أبو زُرعَة في علل ابن أبي حاتم(١/١٧٧) فقال: (حديث بشير بن ثابت أصح)، ووافقه ابنُ أبي حاتم، وقد روى ابنُ أبي حاتم ـ في المراسيل ص٢٦ ـ بسنده عن شُعبة قوله: (لم يسمع أبو بشر من حبيب بن سالم). فعلى هذا يكون إسناد حديث رقبة ومتابعة هُشيم له ـ التي ستأتي ـ منقطعاً، لذا فقد رجح الأئمة رِواية أبي عَوانة المتصلة.

تابعه؛

(٤٠٣-٩) هُشَيْم، عن أبي بشر[1].

قلنا: أحاديثنا أصح وأكثر.

---

(١) **رواه أحمد:** برقم١٨٣٣٧/٢٩(٣٦٨/٤)، عن هُشيم، عنه بنحوه.

ورواه أبو داود الطيالسي: برقم٧٩٧، ص١٠٨، عن هُشيم، عنه به.

رواه الحاكم: كتاب الصلاة(٤)، باب مواقيت الصلاة، برقم٦٩٨(٣٠٨/١)، من طريق عمرو بن عون الواسطي، عن هُشيم، عنه به. وقال: (تابعه رَقَبة بن مصقلة، عن أبي بشر، هكذا اتفق رقبة وهُشيم على رواية هذا الحديث عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم؛ وهو إسنادٌ صحيح)، ووافقه على ذلك الذهبي في التلخيص. وانظر ماتقدم في تخريج الحديث السابق.

الأذان[1]

(٨٤) هو فرض كفاية[2]؛

خلافاً لأكثرهم[3].

لنا :

(٤٠٤-١) أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث[4] قال: **أتينا رسول الله ﷺ، فأقمنا عنده عشرين ليلة - وكان رحيماً رفيقاً - فظنَّ أنّا قد اشْتَقنا إلى أهلنا، فقال: (ارجعوا إلى أهليكم ، وليؤذّنْ لكم أحدُكم ، ثم ليؤمَّكم أكبركم).**

أخرجاه[5].

---

(١) **الأذان**: في اللغة مطلق الإعلام، وفي الشرع: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظٍ معلومة مأثورة. التعريفات ص١٦.

(٢) للصلوات الخمس والجمعة. انظر كشاف القناع(١/٢٦٧)، والفروع(١/٣١١)، والشرح الكبير(١/٣٨٧).

(٣) فالأحناف حكم الأذان عندهم سنة مؤكدة، إلا أنها كالواجب في لحوق الإثم بالترك، بل أطلق بعض الأحناف اسم الواجب على الأذان، وقال ابن عابدين: "والقولان متقاربان، لأن المؤكدة في حكم الواجب في لحوق الإثم بالترك"، ونقل عن محمد قوله: "لو اجتمع أهل بلدة على تركه قاتلهم عليه". انظر حاشية ابن عابدين(١/٤٠٠)، وبدائع الصنائع (١/١٥٢)، وحكمه عند المالكية سنة مؤكدة، وعبر عنه القيرواني بأنه واجب وجوب السنن في المساجد والجماعات الراتبة، فأما في الأمصار فهو واجب وجوب الفرائض الكفائية التي يُقاتَل على تركها. انظر الفواكه الدواني(١/١٧١)، والشرح الصغير(١/٢٤٦). وللشافعية ثلاثة أقوال أصحها عندهم أنه سنة، وقيل أنه فرض كفاية، وقيل أنه فرض كفاية في الجمعة دون غيرها. انظر مغني المحتاج(١/١٣٣،١٣٤)، والمجموع(٣/٨٨).

(٤) مالك بن الحويرث أبو سُليمان الليثي رضي الله عنه، نزل البصرة، مات سنة أربعٍ وسبعين.الإصابة (٥/٧١٩).

(٥) **رواه أحمد**: برقم١٥٥٧٦/١(٣/٥٦٤)، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيُّوب، عنه به واللفظُ له، وقد اختَصره ابنُ الجوزي(١/٢٩٩)، وزاده الذهبي اختصاراً.

صحيح البخاري: كتاب الأذان(١٠)، باب مَن قال: ليُؤذن في السفر مؤذِّنٌ واحد(١٧)، برقم٦٢٨ (١/١٥٤)، عن مُعلّى بن أسَد، عن وُهَيب، عن أيوب، عنه بنحوه بطوله.

صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة(٥)، باب مَن أحقُّ بالإمامة(٥٣)، برقم٢٩٢(١/٤٦٥)، عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عنه به بطوله كما عند أحمد.

(٨٥) مسألة : لايستحب الترجيع[١].

وقال الشافعي: بل يُستَحَب[٢].

(٥٠٤ـ١) أحمد؛ نا يعقوب[٣]، نا أبي[٤]، نا ابن إسحاق، وذكر الزُّهري، عن سَعيد، عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه، قال: لّما أجمع رسولُ الله أن يَضْرِب بالنّاقوس[٥] لِجَمْع النّاس للصلاة وهو كارهٌ لموافقة النّصارَى؛ طاف بي من الليل طائفٌ وأنا نائمٌ رجلٌ عليه ثوبان أخضران، وفي يده ناقوسٌ يحمِله، فقلتُ له: يا عبد الله؛ ألا تبيع النّاقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلتُ: ندعو به إلى الصَّلاة، قال: أفلا أَدُلُّك على خيرٍ من ذلك؟ فقلتُ: بلى، قال: تقول؛ **الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لاإله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لاإله إلا الله.** قال: ثم اسْتأخر عنّي[٦] غَيرَ بعيدٍ ثم قال: تقول إذا أقمت الصلاة: **الله أكبر الله أكبر، أشهدُ أن لاإله إلا الله، أشهدُ أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قَد قَامَت الصلاة، قَد**

---

(١) **الترجيع**؛ هو أن يخفض صوته بالشهادتين، ثم يرفع بهما. انظر التعريفات ص٥٦، وانظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٢٧، والفروع(١/٣١٣)، والمغني(١/٤١٦)، وكشاف القناع(١/٢٧٤).
وانظر مذهب أبي حنيفة في بدائع الصنائع(١/١٤٧)، وحاشية ابن عابدين(١/٤٠٣)، وشرح فتح القدير(١/٢٤٥).

(٢) وهو قول مالك أيضاً. انظر الفواكه الدواني(١/١٧٢)، والشرح الصغير(١/٢٥٠)، وجواهر الإكليل(١/٣٦).
وانظر مذهب الشافعي في مغني المحتاج(١/١٣٦)، والوسيط(٢/٥٧٠)، والروضة(١/٢٢٤).

(٣) يعقوب بن إبراهيم، **ثِقةٌ فاضل**، تقدمت ترجمته في الحديث رقم(١٩٩ـ٢).

(٤) إبراهيم بن سعد، **ثِقةٌ حُجَّةٌ تُكُلِّم فيه بلا قدحٍ**، ترجمته في الحديث رقم(١٩٩ـ٢).

(٥) **الناقوس:** هو مضراب النصارى الذي يضربونه لأوقات الصلاة. انظر لسان العرب(٦/٢٤٠)، ومختار الصحاح ص٦٧٥، مادة (نقس).

(٦) قوله: (**عنّي**) ليست في التحقيق لابن الجوزي(١/٢٩٩)، ولا في تنقيح ابن عبد الهادي(١/٦٧٤)، ولا في المسند(٤/٦٠)، وجاءت عند أبي داود(١/٣٣٨)

قامَت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لاإله إلا الله. قال: فلما أصبحتُ؛ أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبرتُه بما رأيتُ، فقال: (**إنّ هذه لرؤيا حقٍ إن شاء الله**)، ثمَّ أَمَرَ بالتَّأذين؛ فكان بلال يؤذّن بذلك، ويدعو رسولَ الله إلى الصلاة، فدعاه ذات غداةٍ إلى الفجر، فقيل له: إنَّ رسولَ الله نائم، فصرخ بلال بأعلى صوته: **الصلاةُ خيرٌ من النّوم.**

قال سعيدُ بنُ المسيب: فأُدْخِلَتْ هذه الكَلِمَةَ في التَّأذين لصَلاة الفَجْرِ[١].

فهذا لاترجيع فيه.

[قلتُ: وقد أخرجه د، ت، ق؛ من حديث؛

(٤٠٦-٢) ابنِ إسحاق، عن التيمي محمد بن إبراهيم[٢]، عن محمد بن عبد الله ابن زيد[٣]، عن أبيه[٤].

---

(١) **مُسند أحمد:** برقم١٦٤٥٦/٤(٤/٦٠)، وفي لفظه اختلافاتٌ يسيرةٌ.

ورواه ابنُ خُزيمة: كتاب الصلاة، باب ذِكر الخبر المفسر ...(٣٧)، برقم٣٧٣(١/١٩٣)، من طريق محمد ابن علي، عن يعقوب بن إبراهيم، عنه ولم يسق لفظه وإنما قال: (بهذا الخبر) وكان قد ساقه بنحوه برقم٣٧٠ من طريق محمد بن إبراهيم التيمي وسيأتي هذا الطريق فانظره في التعليق على تخريج الحديث التالي.

(٢) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي أبو عبد الله المدني، **ثِقةٌ له أفراد**، من الرابعة، مات سنة عشرين على الصحيح. ع. التقريب برقم٥٦٩١، ص٤٦٥.

(٣) محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري المدني، **ثِقةٌ**، من الثالثة.عخ م ٤.التقريب رقم٦٠٢٠،ص٤٨٨.

(٤) **سُنن أبي داود:** كتاب الصلاة(٢)، باب كيف الأذان(٢٨)، برقم٤٩٩(١/٣٣٧)، عن محمد بن منصور الطوسي، عن يعقوب، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عنه بنحوه وفيه زيادة قصة موافقة رؤيا عُمر رضي الله عنه لرؤيا عبد الله بن زيد، وصرح فيه ابن إسحاق بالتحديث، وقال الخطابي - في معالم السنن -: (رُوي هذا الحديث والقصة بأسانيد مُختلفة، وهذا الإسناد أصحها).

سُنن الترمذي: أبواب الصلاة(٢)، باب ماجاء في بدء الأذان(٢٥)، برقم١٨٩(١/٣٥٨)، عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عنه بنحوه مُختَصَراً. وقال الترمذي: حديث عبد الله بن زيد حديثٌ حسنٌ صحيح.

سُنن ابن ماجه: كتاب الأذان والسنّة فيها(٣)، باب بدء الأذان(١)، برقم٧٠٦(١/٢٣٢)، عن أبي عبيد المدني، =

اختصره الترمذيّ وصححه[١]][٢].

(٤٠٧-٣) عيسى بن يونس[٣]، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: **كان/ الأذان على عهد رسول الله ﷺ مَرَّتين مَرَّتين، والإقامة مَرَّةً مَرَّةً.** (٢٤/ب)

رواه الدارقطني[٤].

ولهم:

(٤٠٨-٤) أحمد؛ نا رَوْح[٥]، نا ابنُ جُريج، أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي

عن محمد بن سَلَمة الحراني، عن محمد بن إسحاق، عنه بنحوه تاماً، وفيه زيادات، وفيه تصريح ابن إسحاق بالتحديث.

ورواه ابنُ خُزيمة: كتاب الصلاة، باب ذِكر الخبر المفسر ...(٣٧)، برقم٣٧١(١/١٩٣)، من طريق محمد بن يحيى، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عنه و ذكر طرف الحديث ولم يُكمله، وقال: (فذكر الحديث بطوله). يعني ماساقه برقم٣٧٠ وهو بنحو هذا الحديث. ثم روى بسنده عن محمد بن يحيى قوله: (ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبرٌ أصحُّ من هذا). وقد صرح فيه ابنُ إسحاق بالتحديث عن محمد بن إبراهيم التيمي، وقال ابنُ خزيمة عن هذا الحديث(١/١٩٧): صحيح من جهة النقل؛ لأن ابن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمِعه من أبيه، ومحمد بن إسحاق قد سمِعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وليس هو مما دلَّسه محمد بن إسحاق. ا.هـ. وقال الدار قطني(١/٢٤٢): وحديث ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه: **متصِلٌ.**

(١) انظر ماتقدم في تخريج الحديث عند الترمذي.

(٢) ملحق بالحاشية بعلامة إلحاق و تصحيح بخط المؤلِّف .

(٣) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي ـ بفتح المهملة وكسر الموحدة ـ، أخو إسرائيل، كوفيٌّ نزل الشام مرابطاً، **ثِقةٌ مأمون**، من الثامنة، مات سنة سبعٍ وثمانين، وقيل سنة إحدى وتسعين. ع. التقريب برقم٥٣٤١، ص٤٤١.

(٤) **رواه الدار قطني:** كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، برقم١٣(١/٢٣٩)، من طريقين عن سعيد بن المغيرة الصيَّاد، عن عيسى بن يونس، عنه به.

وقال ابن عبد الهادي ـ في تنقيحه(١/٦٧٦) ـ: "هذا إسنادٌ صحيح، وسعيد بن المغيرة الصياد وثَّقه أبو حاتم وغيرُه". وانظر تخريج الحديث رقم(٤١٩-٢) الذي سيأتي.

(٥) رَوْح بن عُبادة، **ثِقةٌ فاضلٌ.** تقدمت ترجمته في الحديث رقم(٢٦٩-٩).

محذورة(١)؛ أن عبد الله بن مُحَيريز(٢) أخبره ـ وكان يتيماً في حِجْر أبي محذورة ـ قال: قلتُ لأبي محذورة(٣): أخبرني عن تأذينك ياعم(٤)، قال: نعم؛ خرجتُ في نفرٍ فكنتُ في بعض طريق حُنَيْن(٥)، فَقَفَل رسولُ الله ﷺ، فلقينا رسول الله، فأذَّن مؤذِّنه فسَمِعناه، فصَرَخْنا نحكِيه ونستهزئ به، فسَمِع النبي ﷺ الصوتَ، فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه فقال: (**أيُّكم الذي سمعتُ صوتَه وارتفع؟**)، فأشار القومُ كلهم إليّ وصَدَقُوا، فأرْسَلَهُم كلَّهم وحَبَسَني، قال: (**قُم فأذِّن بالصلاة**)، فقمتُ ولاشيء أكره إليَّ من النبي ﷺ وما يأمرني به، فقمتُ بين يديه فألقى عليَّ التَّأذين هو بنفسه؛ (**الله أكبر الله أكبر** ـ كذا قال رَوْح مرَّتين ـ **أشهد أن لاإله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله**) ـ ثم قال لي ـ: (**ارجع فأمْدُد من صوتِك**) ـ ثم قال لي ـ: (**قُل؛ أشهد أن لاإله إلا الله، أشهد أن لاإله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لاإله إلا الله**). ثم دعاني حين قضيتُ التَّأذين فأعطاني صُرَّةً

---

(١) الجمحي المكي المؤذِّن، **مقبول**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٣٧٣-٦).

(٢) عبد الله بن محيريز ـ بمهملةٍ وراء، آخره زاي، مُصَغَّر ـ ابن جُنادة بن وهب الجمحي ـ بضم الجيم، وفتح الميم بعدها مُهملة ـ المكي، كان يتيماً في حِجر أبي محذورة بمكة، ثم نزل بيتَ المقدِس، **ثِقةٌ عابدٌ**، من الثالثة، مات سنة تسعٍ وتسعين، وقيل قبلها. ع. التقريب برقم ٣٦٠٤، ص٣٢٢.

(٣) هو الجُمَحي المكي المؤذِّن، **صحابيٌّ مشهور**، اسمه أوس، وقيل سَمُرة، وقيل سلمة، وقيل سلمان، وأبوه مِعْيَر ـ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح التحتانية ـ وقيل عُمير بن لوْذان، مات بمكة سنة تسعٍ وخمسين، وقيل تأخَّر بعد ذلك أيضاً. الإصابة برقم١٠٠٨، (١٧٢/٧).

(٤) قوله: **(ياعم)** ليست موجودة في التحقيق(٣٠٠/١)، ولا في تنقيح ابن عبد الهادي(٦٧٧/١)، وهي مكتوبه في المخطوط ومضروبٌ عليها، وهي موجودة عند أحمد (٥١٩/٣)في سياقٍ آخر بلفظ: **(ياعم؛ إني خارجٌ إلى الشام وأخشى أن أُسأل عن تأذينك...)**.

(٥) **حُنَين**: هو وادٍ بين مكة والطائف، وهوقريبٌ من مكة، وقيل غير ذلك. انظر معجم البلدان(٣١٣/٢).

فيها شيءٌ من فِضَّةٍ، ثم وَضَعَ يَدَه على ناصِية أبي محذورة، ثم أمرَّها على وَجْهِه، ثم بين ثَديه، ثم على كَبْده وقال: (**بارك الله فيك وبارك عليك**)، فقلتُ يارسول الله؛ مُرْني بالتَّأذين بمكة، قال: (**قد أمرتُك به**)، وذهب كلُّ شيءٍ كان لرسول الله من كراهية، وعاد ذلك كلُّه محبةً لرسول الله ﷺ.(١)

(**٤٠٩-٥**) وثنا عفَّان(٢)، نا همَّام، نا عامر الأحول(٣)، حدثني مكحول؛ أن عبدالله ابن

---

(١) **رواه أحمد**: برقم١٥٣٥٨/٥(٥١٩/٣)، وفي سنده متابعة محمد بن بكر البُرْساني لروح، كلاهما عن ابن جريج، وفيه اختلافات وزيادات يسيرةٌ في الألفاظ، وجاء في آخره: (**فقدمتُ على عتّاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة، فأذَّنتُ معَه بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.**) ثم قال ابن جريج: **وأخبرني ذلك مَن أدركتُ مِن أهلي ممَّن أدْرَكَ أبا محذورة على نحو ماأخبرني عبد الله ابن مُحَيريز**. ا.هـ.وقد اختصر بعض ألفاظه ابنُ الجوزي وزاده الذهبي اختصاراً.

ورواه ابنُ ماجه: كتاب الأذان والسُّنَّة فيها(٣)، باب الترجيع في الأذان(٢)، برقم٧٠٨(٢٣٤/١)، من طريقين عن أبي عاصم، عن ابن جُريج، عنه بنحوه تامَّاً.

ورواه أبو داود: كتاب الصلاة(٢)، باب كيف الأذان(٢٨)، برقم٥٠٣(٣٤٣/١)، عن محمد بن بشار، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عنه بنحوه مُختَصَراً.

ورواه النسائي: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، من طريق حَجَّاج، عن ابن جُريج، عنه بنحوه.

ورواه ابنُ خُزيمة: كتاب الصلاة، باب الترجيح في الأذان مع تثنية الإقامة(٣٩)، برقم٣٧٩(١٩٦/١)، عن يعقوب بن إبرهيم الدورقي، عن رَوح، عنه، وأشار إلى لفظِه ولم يسقه.

ورواه الدار قطني:كتاب الصلاة، بابٌ في ذِكر أذان أبي محذورة واختلاف الرواياتِ فيه، برقم١(٢٣٣/١)، من طُرُقٍ عن رَوْح، عنه بنحوه تامَّاً.

ورواه البغوي: كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان، برقم٤٠٧(٢٥٩/٢)، من طريق مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عنه بنحوه.

والحديث صححه ابنُ خزيمة وقال: (خبر ابن أبي محذورة ثابتٌ صحيح من جهة النقل)، وقال البوصيري ـ في مصباح الزجاجة(٢٥٠/١) ـ: (هذا إسنادٌ صحيحٌ؛ رجالُه ثِقات.)، وصححه البغوي في شرح السنة(٢٦٢/٢) وعزاه إلى مسلم، وسيأتي ذكره في تخريج الحديث التالي.

(٢) عفَّان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، **ثِقةٌ ثَبتٌ**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٨-٣).

(٣) عامر بن عبد الواحد الأحول البصري، **صدوقٌ يُخطئ**، من السادسة، وهو الذي يروي عن عائذ بن عمرو المزني الصحابي رضي الله عنه، ولم يُدرِكه. ر م ٤. التقريب برقم٣١٠٣، ص٢٨٨.

محيريز حدَّثه؛ أن أبا محذورة حدَّثه أن رسول الله ﷺ **علَّمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة** ، ... الحديث، وفيه: (**أشهد أن لاإله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد محمداً رسول الله** - ثم رَجَّع ذلك -، وفيه: **والإقامة مَثْنَى مَثْنَى؛ الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لاإله إلا الله، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله اكبر، لاإله إلا الله**).

تابعه هشام الدَّسْتَوَائي(١).

صححه؛ ت(٢).

قلتُ: وهو في م، ٤(٣).

(١) يعني أنَّ هشام الدَّسْتَوائي تابع همَّام، وستأتي هذه المتابعة عند مسلم والنسائي في تخريج الحديث.

(٢) انظر نص عبارته في تخريج الحديث.

(٣) **مُسنَد أحمد:** برقم١٥٣٥٩/٦(٣/٥١٩)، تامًّا إلا أنه جاء في الإقامة قول: (**أشهد أن لاإله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ...**) مرةً واحدةً.

سنن الترمذي: أبواب الصلاة(٢)، باب ماجاء في الترجيع في الأذان(١٤٠)، برقم١٩٢(١/٣٦٧)، عن أبي موسى محمد بن المثنى، عن عفان، عنه به مُختَصَراً، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

صحيح مسلم: كتاب الصلاة(٤)، باب صفة الأذان(٣)، برقم٣٧٩(١/٢٨٧)، من طريقين عن معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه هشام الدَّستَوائي، عن عامر الأحول، عنه به مُختَصَراً وليس فيه ذِكر الإقامة.

سُنن أبي داود: كتاب الصلاة(٢)، باب كيف الأذان(٢٨)، برقم٥٠٢(١/٣٤٢)، عن الحسن بن علي، عن عفَّان وغيرِه، عنه به بتمامه.

سُنن النسائي: كتاب الأذان، باب كيف الأذان، (٢/٤)، من طريق هشام الدسنوائي، عن عامر الأحول، عنه بنحوه وفيه اختصار، وليس فيه ذكر الإقامة.

سُنن ابنِ ماجه: كتاب الأذان والسنة فيها(٣)، باب الترجيع في الأذان(٢)، برقم٧٠٩(١/٢٣٥)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عفان، عنه بنحوه تامًّا.

(٤١٠-**٦**) ورواه الحارث بن عبيد[١]، عن محمد بن عبدالملك بن أبي محذورة[٢]، عن أبيه[٣]، عن جدِّه[٤].

(٤١١-**٧**) ورواه د،/ عن محمد بن داود[٥]، عن زياد بن يونس[٦]، عن نافع بن عمر[٧]، عن عبدالملك، عن أبيه[٨]. (٢٥/

---

(١) الحارث بن عُبيدٍ الإيادي ـ بكسر الهمزة بعدها تحتانية ـ أبو قدامة البصري، **صدوقٌ يُخطئ**، من الثامنة. خت م د ت. التقريب برقم١٠٣٣، ص١٤٧.

(٢) محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة الجُمَحي، المكي المؤذِّن، **مقبول**، من السابعة. د. التقريب برقم٦١٠٠، ص٤٩٤.

(٣) عبد الملك بن أبي محذورة، **مقبول**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٣٧٣-٦).

(٤) **رواه أحمد:** برقم١٥٣٥٧/٤(٥١٩/٣)، عن سُرَيج بن النُّعْمان، عن الحارث بن عُبيد، عنه به، وفيه الترجيع في الشهادتين، وفيه: (...**فإن كان صلاة الصُّبح قلتَ: الصلاة خيرٌ من النوم، الصلاةُ خيرٌ من النوم**...)

رواه أبو داود: كتاب الصلاة(٢)، باب كيف الأذان(٢٨)، برقم٥٠٠(٣٤٠/١)، عن مسدد، عن الحارث ابن عُبيد، عنه به، وفيه التثويب كما عند أحمد.

قال الزيلعي في نصب الراية(٢٥٨/١): "أعلَّه ابنُ القطان بجهالة حال محمد بن عبد الملك، وضعف الحارث ابن عُبيد؛ قال ابنُ معين: ضعيف، وقال ابن حنبل: مُضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: يكتُب حديثه ولا يُحتَجُّ به"، وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى(٣٠١/١): (لايُحتَجُّ بهذا الإسناد)، وقال الحافظ في التلخيص(٣٦٢/١): "فيه محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة؛ وهو غير معرف الحال، والحارث بن عبيد؛ وفيه مقال". وانظر التهذيب(٢٨٢/٩)، وسيأتي هذا الحديث في المسألة التالية برقم(٤١٦-**٢**).

(٥) محمد بن داود بن صَبيح أبو جعفر المِصِّيصِي، **ثِقةٌ فاضلٌ**، من الحادية عشرة. د س. التقريب برقم٥٨٦٩، ص٤٧٧.

(٦) زياد بن يونس بن سعيد الحضرمي أبو سلامة الإسكندراني، **ثِقةٌ فاضلٌ**، من صِغار التاسعة، مات سنة إحدى عشرة. د س. التقريب برقم٢١٠٥، ص٢٢١.

(٧) نافع بن عمر بن عبد الله بن جَميل الجُمَحي المكي، **ثِقةٌ ثبتٌ**، من كِبار السابعة، مات سنة تسعٍ وستين. ع. التقريب برقم٧٠٨٠، ص٥٥٨.

(٨) **سُنن أبي داود:** كتاب الصلاة(٢)، باب كيف الأذان(٢٨)، برقم٥٠٥(٣٤٤/١)، وهو مُختَصرٌ جداً اقتصر فيه على مطلع الحديث ثم قال: (ذكر مثل أذان حديث ابن جريج، عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه). وقد تقدم حديث ابن جريج برقم(٤٠٨-٤).

(٤١٢-٨) ورواه ابن جريج ، عن عثمان بن السائب(١)، عن أبيه(٢)، وأُمِّ عبد الملك(٣) - معاً - ، عن أبي محذورة(٤).

(٤١٣-٩) ورواه إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك(٥)، عن أبيه وجدِّه، عن أبي محذورة(٦).

---

(١) عُثمان بن السائب الجُمَحي المكي، مولى أبي محذورة، **مقبول**، من السادسة. د س. التقريب برقم٤٤٧٠، ص٣٨٣.

(٢) السائب الجُمَحي المكي، **مقبول**، من الثالثة. د س. التقريب برقم٢٢٠٢، ص٢٢٨.

(٣) أم عبد الملك، زوج أبي محذورة، **مقبولة**، من الثانية. د ت. التقريب برقم٨٧٤٦، ص٧٥٧.

(٤) **رواه أبو داود**: كتاب الصلاة(٢)، باب كيف الأذان(٢٨)، برقم٥٠١(١/٣٤١)، من طريق أبي عاصم وعبدالرزاق، عن ابن جريج، عنه به، ولم يسق لفظه وقال: (نحو هذا الخبر). يعني خبر الحارث بن عبيد الذي تقدم تخريجه برقم(٤١٠-٦)، ثم قال: (وحديث مسدد أبين.) يعني الذي يرويه عن الحارث بن عبيد.

ورواه النسائي: كتاب الصلاة، باب الأذان في السفر، (٢/٧)، من طريق حَجَّاج، عن ابن جريج، عنه به مطوَّلاً، وفيه ذِكر الأذان والإقامة، والتثويب لصلاة الفجر، وجاء في آخره: قال ابنُ جُريج: أخبرني عثمان هذا الخبر كله عن أبيه وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة، أنهما سمِعا ذلك من أبي محذورة.

ونقل الزيلعي في نصب الراية (١/٢٥٨) عن ابن دقيق العيد في الإمام إعلاله هذا الحديث بجهالة حال ابن السائب وأبيه وأمِّ عبد الملك، وكذا أعلَّه بهم ابنُ التركماني في الجوهر النقي بحاشية سنن البيهقي(١/٥٧٩).

(٥) إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة الجُمَحي، **صدوقٌ يُخطئ**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٣٧٣-٦).

(٦) **رواه النسائي**: كتاب الصلاة، باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان، (٢/٤)، عن بشر بن معاذ، عن إبراهيم بن عبد العزيز، عنهما به، وفيه: (**أن النبي صلى الله عليه وسلم أقعده فألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً**) ثم ذكر الأذان والترجيع فيه بصوتٍ يُسمِع مَن حوله.

ورواه أبو داود: كتاب الصلاة(٢)، باب كيف الأذان(٢٨)، برقم٥٠٤(١/٣٤٣)، عن النفيلي، عن إبراهيم ابن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن جدِّه، عن أبي محذورة به، وفيه الترجيع في الشهادتين، والتثويب لصلاة الفجر.

ورواه الترمذي: أبواب الصلاة(٢)، باب ماجاء في الترجيع في الأذان(٢٦)، برقم١٩١(١/٣٦٦)، عن بشر ابن معاذ، عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك، عنهما به مُختَصَراً وفيه: (...**فوَصَفَ الأذان بالترجيع**)، وقال: حديث أبي محذورة في الأذان حديثٌ صحيح، وقد رُوِيَ عنه من غير وجه.

=

(٤١٤-١٠) خرّج الدارقطني؛ من حديث سعد القَرَظ[(١)]؛ **أنه وَصَفَ أذان بلال وفيه التَّرْجيع**[(٢)].

قال المؤلف: إنما كرر النبي ﷺ على أبي محذورة الشَّهادتين لتثبت عنده ويحفظها.

ورواه ابنُ خُزيمة: كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة(٣٩)، برقم٣٧٨(١/١٩٥)، من طريق بشر بن مُعاذ العَقَدي، عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك، عنهما به كلفظ النسائي.

وقال ابنُ خُزيمة: (عبد العزيز بن عبد الملك لم يسمع هذا الخبر من أبي محذورة؛ وإنما رواه عن عبد الله ابن مُحيريز، عن أبي محذورة.) وقال الحافظ في التهذيب(٦/٣١٠): فعلى هذا يكون إبراهيم بن عبد العزيز أدرَج حديث أبيه على حديث جدِّه، وأسقط شيخ أبيه والله أعلم. ا.هـ.

(١) سعد بن عائذ ـ أو ابن عبد الرحمن ـ مولى الأنصار، المعروف بسعد القَرَظ، المؤذِّن بقُبَاء، **صحابيٌّ مشهور**، بقي إلى ولاية الحجاج على الحجاز، وذلك سنة أربعٍ وسبعين. الإصابة برقم٣١٧٣(٣/٦٥).

(٢) **رواه الدار قطني:** كتاب الصلاة، باب ذِكر سعد القَرَظ، برقم١(١/٢٣٦)، من طريقين عن الحميدي، عن عبدالرحمن بن سعد بن عمَّار، عن عبد الله بن محمد بن عمَّار وعمَّار وعُمر إبنا حفص بن عُمَر بن سعد، عن عمر بن سعد، عن أبيه سعد القَرَظ قوله: (**إن هذا الأذان أذان بلال الذي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقامته...**) ثم ساق الأذان، وفيه الترجيع في الشهادتين، وقال، (**والإقامة واحدةً واحدةً، ويقول: قد قامت الصلاة مرةً واحدةً**)، وله تتمةٌ فيها قصَّة نيابة سعد القَرَظ عن بلال في الأذان.

ورواه ابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيها(٣)، باب إفراد الإقامة(٦)، برقم٧٣١(١/٢٤١)، عن هشام ابن عمار، عن عبد الرحمن بن سعد، عن عمار بن سعد، عن أبيه، عن أبيه، عن جده؛ **أن أذان بلال كان مثنى مثنى، وإقامته مُفرَدة.** وليس فيه ذِكر الترجيع. وقال البوصير في مصباح الزجاجة(١/٢٥٢): (هذا إسنادٌ ضعفٌ لضعف أولاد سعد القَرَظ عمار وسعد وعبد الرحمن.) وضعَّفه أيضاً الحافظ في التلخيص(١/٣٥٤).

ورواه الحاكم: كتاب معرفة الصحابة(٣١)، باب ذِكر سعد القَرَظ المؤذِّن رضي الله عنه، برقم٦٥٥٤(٣/٧٠٣)، من طريق الحميدي، عن عبد الرحمن بن عمَّار بن سعد القَرَظ، عن أبيه، عن جده، وفيه صفة خرجه صلى الله عليه وسلم إلى العيدين، وفيه صفة أذان بلال وليس فيه الترجيع.

وقد أعل ابنُ الجوزي في التحقيق(١/٣٠٢) هذا الحديث بعبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ، وأن ابن مَعين قال فيه: ليس بشيء. وانظر نص كلامه في التعليق التالي. وقد روَى عثمان بن سعيد الدارمي في تاريخه عن ابن معين (ص١٦٩) قال: قالتُ: فعبد الله بن محمد بن عمَّار بن سعد، وعمَّار وعمر ابني حفص بن عمر ابن سعد، عن آبائهم، عن أجدادهم؛ كيف حال هؤلاء؟ فقال: ليسوا بشيء. ا.هـ.

وحديث سعد القَرَظ؛ لم يثبت(١).

(٨٦) **مسألة : الله أكبر في أول الأذان أربع**(٢).

وقال مالك : مرتان(٣).

واحتجوا بخبر:

(٤١٥-١) رَوْح الماضي ، وتابعه البُرْساني(٤) كذلك(٥).

(٤١٦-٢) وأحمد، نا سريج بن النعمان(٦)، عن الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبدالملك

---

(١) التحقيق(٣٠٢/١)، وقد اختَصَر الذهبي كلامه في الجواب على أحاديث المخالف، وأجاب عنها ابن الجوزي من وجهين فقال: **والجواب من وجهين:**

أحدهما: أنه لمّا لقّن رسولُ الله أبا محذورة ـ وكان كافراً ـ أعاد عليه الشهادة وكرَّرها لتثبُت عنده ويحفظها ويُكرِّرها على أصحابه المشركين، فإنهم كانوا ينفِرون منها خلاف نفورِهما من غيرِها، فلما كرَّرها عليه ظنَّها من الأذان، فعدَّ الأذان تسع عشرة كلمة، فإذا كان ذلك كذلك لم يكن تكرارها سُنَّة.

والثاني: أنَّ أذان أبي محذورة عليه أهل مكة، وما ذهبنا إليه عليه أهلُ المدينة؛ والعمل على المتأخر من الأمور.

أمَّا مادُعِي على بلال فمُحال لأنه لايختلف في أنَّ بلالاً كان لايُرجِّع، وإنما الحديثُ الذي ذكره الدار قطني من رواية عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ؛ قال يحيى بن معين: ليس بشيء. ا.هـ.

(٢) انظر الفروع(٣١٣/١)، والمغني(٤١٥/١)، وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

انظر مذهب أبي حنيفة في حاشية ابن عابدين(٤٠٢/١)، وشرح فتح القدير(٢٤٤/١)، وبدائع الصنائع(١٤٧/١)، وانظر مذهب الشافعي في مغني المحتاج(١٣٥/١)، والروضة(٢٢٤/١).

(٣) وهو رواية عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة. انظر بدائع الصنائع(١٤٦/١)، وانظر مذهب مالك في الشرح الصغير(٢٤٨/١).

(٤) محمد بن بكر بن عثمان البُرْساني ـ بضم الموحَّدة وسكون الراء ثم مهملة ـ أبو عثمان البصري، **صدوقٌ يُخطئ**، من التاسعة، مات سنة أربعٍ ومائتين. ع. التقريب برقم٥٧٦٠، ص٤٧٠.

(٥) تقدم برقم(٤٠٨-٤)، وفيه فألقى عليٌّ التَّأذين هوَ بنفسه؛ (**الله أكبر الله أكبر**؛ كذا قال رَوْح مرَّتين ...).

وأشرتُ في تخريج الحديث إلى متابعة البُرْساني لروح، كلاهما يرويانه عن ابن جريج.

(٦) سُرَيج بن النعمان بن مروان الجوهري أبو الحسن البغدادي، أصلُه من خُراسان، **ثِقةٌ يهِم قليلاً**، من كِبار العاشرة، مات يوم الأضحى سنة سبع عشرة. خ ٤. التقريب برقم٢٢١٨، ص٢٢٩.

ابن أبي محذورة، عن أبيه، عن جدِّه؛ **أن نبي الله علمه الأذان، فذكر التكبير فيه مرَّتين**(١).

قالوا وَرَوَى:

(٤١٧-٣) أبو داود من حديث معاذ ؛ **أن عبدالله بن زيد جاء إلى رسول الله فاستقبل القبلة وقال : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لاإله إلا الله ، فقال رسول الله ﷺ: (لقّنها بلالاً)**(٢).

قلنا : رواةُ الزيادة ؛ ثقات ، وهم أحفظ ، وكان بلالٌ يفعله ، وكذا جاء في حديث أبي محذورة وسعد القَرَظ(٣).

---

(١) الحديث عند أحمد فيه صفة الأذان كاملاً، وفيه: (**قُل: الله أكبر، الله أكبر؛ ترفعُ بها صوتَك ...**)، ونقله المصنف هنا عن ابن الجوزي هكذا مُختَصَراً(١/٣٠٢)، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم(٤١٠-٦)، وفيه بيان تضعيف ابن القطان وعبد الحق الإشبيلي وابن حجر له لجهالة حال محمد بن عبد الملك، وللكلام الذي في الحارث بن عبيد.

(٢) **سُنن أبي داود:** كتاب الصلاة(٢)، باب كيف الأذان(٢٨)، برقم٥٠٧(١/٣٤٧)، من طريق عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، بلفظه، واقتصر المصنف على موضع الشاهد من الحديث، والاختصار من ابن الجوزي، وفيه قصة استقبال بيت المقدس في أول الأمر، ونسخ ذلك إلى استقبال الكعبة، وفيه صفة الأذان وجاء فيها تثنية التكبير كما ساقها المؤلف.

ورواه أحمد: برقم٢٢١٢٠/١٤٠(٥/٣١٠)، من طريق عمرو بن مرة أيضاً، عنه بأطول من حديث أبي داود، وفيه تثنية التكبير، وقوله صلى الله عليه وسلم:(**علمها بلالاً فليُؤذّن بها**).

وسيأتي هذا الحديث من طريق الدار قطني برقم(**٤٢٢-٥**) فانظر تخريجه وأقوال الأئمة فيه.

(٣) تقدم في المسألة السابقة ذكر حديث أبي محذورة بطُرُقِه، وكذا حديث سعد القَرَظ، ونقل الزيلعي في نصب الراية عن أبي عمر بن عبد البر قوله: وقد اختلَفت الروايات عن أبي محذورة؛ إذ علَّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان بمكة عام حُنين، فرَوى عنه فيه تربيع التكبير في أوّله، وروى عنه فيه بتثنيةٍ، والتربيع فيه من رِواية الثِّقات الحفّاظ، وهي زيادة يجب قبولها، والعمل عندهم بمكة في آل أبي محذور بذلك إلى زماننا، وهو في حديث عبد الله بن زيد في قِصَّة المنام، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد. ا.هـ.

(٨٧) مسألة : وتفرد الإقامة[١].

وقال أبو حنيفة : مثنى[٢] .

وفي الصحيحين ؛

(٤١٨-١) لأيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: **أُمِر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة**[٣].

(٤١٩-٢) ابن مهدي، عن شعبة، عن أبي جعفر[٤]؛ سمع أبا المثنى[٥] يُحدِّث عن ابن عمر قال: **كان الأذان على عهد رسول الله مرَّتين مرَّتين، والإقامة واحدة، غير أن المؤذن كان إذا قال: قد قامت الصلاة؛ قالها مرَّتين**[٦].

---

(١) وبهذا قال مالك والشافعي. انظر مسائل الإمام أحمد ص٢٧، والفروع(١/٣٢٥)، والمغني(١/٤١٧)، وكشاف القناع(١/٢٧٣). وانظر مذهب مالك في الشرح الصغير (١/٢٥٦)، والفواكه الدواني(١/١٧٤)، وانظر مذهب الشافعي في مغني المحتاج(١/١٣٦)، والوسيط(٢/٥٦٩)، والروضة(١/٢٢٤).

(٢) انظر بدائع الصنائع(١/١٤٨)، وحاشية ابن عابدين(١/٤٠٥)، وشرح فتح القدير(١/٢٤٧)، وتبيين الحقائق(١/٩١).

(٣) **صحيح البخاري:** كتاب الأذان(١٠)، باب الأذان مثنى مثنى(٢)، برقم٦٠٥(١/١٥٠)، عن سُليمان ابن حَرب، عن حماد بن زيد، عن سِماك بن عطية، عن أيوب، عنه به، وفيه: (... **وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة**).
صحيح مسلم: كتاب الصلاة(٤)، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة(٢)، برقم٣٧٨(١/٢٨٦)، عن عُبيدالله بن عمر القَواريري، عن عبد الوارث بن سَعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد، كلاهما عن أيوب، عنه به واللفظ له.

(٤) محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مِهران بن المثنى المؤذِّن الكوفي، وقد يُنسَب لجدِّه ولجدِّ أبيه ولجدِّ جدِّه، **صدوقٌ يُخطئ**، من السابعة. د ت س. التقريب برقم٥٧٠١.

(٥) مُسلم بن بن المثنَّى ـ ويُقال بن مِهران بن المثنَّى ـ الكوفي، المؤذِّن، ويُقال اسمه مِهران، **ثِقة**، من الرابعة. د ت س. التقريب برقم٦٦٤٢، ص٥٣٠.

(٦) **رواه الدار قطني:** كتاب الصلاة، باب ذِكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، برقم١٣(١/٢٣٩)، عن علي ابن عبد الله بن مبشر، عن أحمد بن سِنان، عن ابن مهدي، عنه به، إلا أنه قال: **كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والإقامة مرةً واحدة ...**)، وفي آخره: (**...قال: قد قامت الصلاة مرتين**).
ورواه أحمد: برقم٥٥٩٦/١١٤٨(٢/١١٨)؛ عن عبد الرحمن بن مهدي=
ورواه أبو داود: كتاب الصلاة(٢)، بابٌ في الإقامة(٢٩)، برقم٥١٠(١/٣٥٠)، عن محمد بن بشار، عن محمد =

(٤٢٠-٣) عبدالله بن عبدالوهاب[١]، ثنا إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة، حدَّثني جدِّي ؛ أنه سمع أباه أبا محذورة يُحدِّث **أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة**[٢].

أخرجهما الدارقطني[٣].

فذكروا :

(٤٢١-٤) ابن أبي ليلى[٤]، عن عمرو بن مُرَّة[٥]، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عبدالله بن زيد قال : **كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة** .

أخرجه ؛ ت[٦].

=

ابن جعفر=

ورواه النسائي: كتاب الأذان، باب تثنية الأذان، (٣/٢)، عن يحيى =

ورواه ابنُ خُزيمة: كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ...(٣٧)، برقم٣٧٤(١٩٣/١)، من طريق محمد بن جعفر ويحيى=

ثلاثتهم عن شُعبة، عنه به في حديث ابن مهدي، وبنحوه في حديث الباقين، وجاء عند ابن خزيمة: " قال محمد ـ يعني ابن جعفر ـ:قال شُعبة: لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث".وانظر تخريج الحديث رقم(٤٠٧-٣)المتقدم.

(١) عبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبي ـ بفتح المهملة والجيم ثم موحَّدة ـ أبو محمد البصري، **ثِقةٌ**، من العاشرة، مات سنة ثمانٍ وعشرين ـ وقيل سبعٍ ـ . خ س. التقريب برقم٣٤٤٩، ص٣١٢.

(٢) **رواه الدار قطني:** كتاب الصلاة، باب ذِكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، برقم٨(٢٣٨/١)، عن أبي بكر الشافعي، عن محمد بن غالب، عن عبد الله بن عبد الوهاب، عنه به.

(٣) تقدم تخريج ذلك في التعليق على الحديثين.

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، **صدوقٌ سيء الحفظ جداً**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٩٩-٣).

(٥) عَمرو بن مُرَّة الجَمَلي، **ثِقةٌ عابدٌ كان يُدلّس ورُمِيَ بالإرجاء**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(١٨٥-٢).

(٦) **سُنن الترمذي:** أبواب الصلاة(٢)، باب ماجاء أن الإقامة مثنى مثنى(٢٨)، برقم١٩٤(٣٧٠/١)، عن أبي سعيد الاشجّ، عن عُقبَة بن خالد، عن ابن أبي ليلى، عنه به.

ورواه الدار قطني: كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، برقم٣٠(٢٤١/١)، من طريق عبد الله بن سعيد، عن أبي سعيد الأشجّ، عن عُقبة ابن خالد، عن ابن أبي ليلى، عنه به.

ورواه البيهقي: كتاب الصلاة، باب مارُوِيَ في تثنية الأذان والإقامة(٧٣)، برقم١٩٧٥ من طريق وكيع عن =

(**٤٢٢-٥**) وقال الدارقطني: ثنا ابن صاعد ، ثنا الحسن بن يونس الزيات[١]، ثنا أسود بن عامر[٢]، نا أبو بكر بن عياش[٣]، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ قال: قام عبدا لله بن زيد فقال: يارسول ا لله؛ **رأيت في النوم كأن رجلاً نزل من السماء فأذّن مثنى مثنى، ثم جلس، ثم قام فقال: مثنى مثنى.** فقال: (**علّمها بلالاً**) ، قال عمر : قد رأيت مثل الذي رأى ، ولكنه سبقني .[٤]

= الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال حدثنا أصحاب محمدٍ ﷺ أن عبد ا لله بن زيد الأنصاري، فذكره مُختَصَراً.

وقال الترمذي: "وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد ا لله بن زيد"، وقال الدار قطني: "ابن أبي ليلى هو القاضي محمد بن عبد الرحمن؛ ضعيف الحديث سيء الحفظ، وابن أبي ليلى - يعني عبد الرحمن ـ لايثبُت سماعه من عبد ا لله بن زيد، وقال الأعمش والمسعودي: عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل؛ ولايَثبُت، والصواب مارواه الثوري وشُعبة، عن عمرو بن مرة وحسين بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى مُرسَلاً، وحديث ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد ا لله بن زيد، عن أبيه متّصِلٌ، وهو خلاف مارواه الكوفيون. ا.هـ."، وقد تقدم حديث ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم برقم(٤٠٦-٢)، وتقدم ذكر أقوال الأئمة في تصحيحه وتقديمه على غيره، وحديث معاذ سيأتي سياقه في الحديث التالي، وقال ابن خزيمة عن هذا الحديث(١/١٩٣،١٩٨): "عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبدا لله بن زيد"، ورَوَى بسنده عن محمد بن يحيى قوله: "ابن أبي ليلى لم يُدرِك ابن زيد" فعلى هذا ضَعَّف الحديث، وانظر تخريج الحديث التالي والتعليق عليه.

(١) الحسن بن يونس بن مهران أبو علي الزيّات، قال الخطيب: **كان ثِقةً**، انظر تاريخ بغداد(٧/٤٥٥).

(٢) الأسود بن عامر الشامي، **ثِقةٌ**، تقدمت ترجمته في الحديث رقم(٣٣٧-١).

(٣) الأسدي، **ثقةٌ عابدٌ إلا أنه لما كبُر ساء حفظه، وكتابه صحيح**، تقدمت ترجمته في الحديث رقم(**٥٨-٣**).

(٤) **سُنن الدار قطني:** كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، برقم٣١(١/٢٤٢)، واختصر بعضَ الفاظه ابنُ الجوزي، وزاده المصنف اختصاراً، فجاء فيه بعد قوله: (**ثم قام فقال مثنى مثنى**): **" قال أبو بكر بن عياش على نحوٍ من أذانِنا اليوم."**

ورواه ابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان مع تثنية الإقام(٣٩)، برقم٣٨١(١/١٩٧)، عن الحسن بن يونس الزيات، عنه، ومن طريق المسعودي، عن عمرو بن مُرَّة، عنه و لم يسق لفظه.

ورواه البيهقي: كتاب الصلاة، باب مارُوِيَ في تثنية الأذان والإقامة(٧٣)، برقم١٩٧٦(١/٦١٨)، من طريق المسعودي، عن عمرو بن مرة، عنه بنحوه مُختَصَراً.

=

ثم ساق الدارقطني بسندٍ ضعيف(١):

/٢٥)

وقد تقدم ذكر بعض طُرُق الحديث في تخريج الحديث رقم(٤١٧-٣).
وتقدم في التعليق على تخريج الحديث السابق قول الدار قطني عن هذا الحديث: "لايثبت"، وأورد ابنُ خُزيمة طُرُقاً عِدَّة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فمرةً يرويه، عن عبد الله بن زيد، ومرةً عن معاذ، ومرةً يقول: حدَّثنا أصحابُنا و لم يُسمِّ أحداً منهم، ومرةً يرويه عن رجل دون أن يُسمِّ أحداً، ومرة يرويه مُرسَلاً ليس فيه عبد الله بن زيد، ولا معاذ بن جبل، ولا أحداً من أصحاب النبي ﷺ، ولا قال: حدثنا أصحابنا، و لم يقل عن رجل، ثم قال ابن خُزيمة(١/ ٢٠٠): " فهذا خبر العراقيين الذين احتجوا به عن عبد الله بن زيد في تثنية الأذان والإقامة، وفي أسانيدهم من التخليط مابيَّنتُه، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ولا من عبد الله ابن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، فغيرُ جائزٍ أن يُحتَج بخبرٍ غير ثابتٍ على أخبارٍ ثابتةٍ".
وقال البيهقي(١/٦١٩): "والحديث مع الاختلاف في إسناده مُرسَل؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يُدرِك معاذاً ولا عبدَ الله بن زيد، و لم يُسم من حدَّثه عنهما ولا عن أحدهما." ثم نقل كلام ابن خُزيمة الذي سقتُه، وتعقبه ابنُ التركماني في الجوهر النقي بأن الحديث الذي رواه من طريق وكيع، والذي يُحدِّث فيه ابنُ أبي ليلى عن الصحابة عن عبد الله بن زيد، أن هذا الطريق كافٍ لقبول الحديث لأن الصحابة كلهم عدول وجهالتهم لاتضر ، ونقل عن ابن حزم قوله: "وهذا إسنادٌ في غاية الصحة" يعني حديث عبد الله بن زيد الذي سقته في تخريج الحديث السابق، وذهب إلى تصحيحه الزيلعي في نصب الراية(١/٢٦٧) وصوَّب ماذكره ابنُ التركماني، ونقل عن ابن دقيق العيد ـ في الإمام ـ قوله: " وهذا رِجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة وأن جهالة أسمائهم لاتضر." فالظاهر ـ والله أعلم ـ إمكان حمل الروايات المختلفة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى على هذه الرواية التي يروي فيها عن أن أصحاب النبي ﷺ، عن عبد الله بن زيد، وقد صححها من ذكرتُه من أهل العلم، وقد أشار إلى هذا الحافظ في التلخيص(١/٣٦٣) بعدما نقل عن المنذري أن قول ابن أبي ليلى: حدثنا أصحابُنا؛ إن أراد به الصحابة فيكونُ مسنداً، وإلا فهو مُرسَل، قال الحافظ: " قلتُ: في رواية أبي بكر بن أبي بكر بن أبي شيبة وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي: ثنا أصحاب محمدٍ، فتعيَّن الاحتمال الأول ـ يعني أنه مُسنَد ـ ولهذا صححها ابنُ حزمٍ وابنُ دقيق العيد. "
إلا أن أهل العلم على خلافه ـ كما سيأتي في آخر المسألة ـ، قال البيهقي(١/٦١٩): وأمثل إسنادٍ رُوِيَ في تثنية الإقامة حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو إن صحّ؛ فكُلُّ أذانٍ رُوِي ثنائية فهو بعد رؤيا عبد الله بن زيد، فيكون أولى مما رُوِيَ في رؤياه مع الاختلاف في كيفية رؤياه في الإقامة، فالمدنيون يروونها مفردَة، والكوفيون يروونها مثنى مثنى، وإسناد المدنيين موصول، وإسناد الكوفيين مُرسَل. ا.هـ.

(١) لأنه من رِواية زياد بن عبد الله البُكائي، وهو ضعيفٌ كما سيأتي في تخريج الحديث.

(٤٢٣-٦) عن أبي جحيفة(١)؛ **أن بلالاً أذن لرسول الله بمنى صوتين صوتين،/ وأقام بمثل ذلك**(٢).

قالوا: وقد رَوَى؛

(٤٢٤-٧) الدارقطني؛ أن الأسود، وسويد بن غَفَلة(٣) قالا: **كان بلالٌ يثنّي الإقامة**(٤).

---

(١) وهب بن عبد الله السوائي، **صحابي معروف**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(١٨-١).

(٢) **سُنن الدار قطني:** كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، برقم٣٢(١/٢٤٢)، من طريق زياد بن عبد الله البُكائي، عن إدريس بن يزيد الأودي، عن عَون بن أبي جُحيفة، عن أبيه، بلفظه، إلا أنه قال: **"بصوتين صوتين"**

ورواه ابنُ عدي: في الكامل(٣/١٠٤٩)، من طريق زياد البُكائي، عنه كإسناد الدار قطني وفي لفظه اختلافٌ يسير، وقال ابنُ عدي: ولا أعلم يرويه عن إدريس غير زياد البُكائي.

وضعَّف إسناده المصنفُ لضعف زياد بن عبد الله البُكائي؛ قال النسائي: "ليس بالقوي"، وقال ابنُ معين: "ليس بشيء"، وقال مرةً: "كان ضعيفاً"، وقال مرةً: "لابأس به في المغازي وأما في غيرها فلا" ، وقال علي ابن المديني: "لاأروي عن زياد بن عبد الله البُكائي".، وقال ابنُ حجر: "صدوقٌ ثبتٌ في المغازي **وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين."** انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي برقم٢٢٦، ص١٠٩، وتاريخ ابن معين(٢/١٧٩)، والتاريخ الكبير للبخاري(٣/٣٦٠)، والضعفاء الكبير للعُقيلي(٢/٧٩)، والكامل(٣/١٠٤٨)، والتقريب برقم٢٠٨٥، ص٢٢٠.

وممن ضعَّف الحديث ابن حبان في المجروحين(١/٣٠٧)، وابنُ عبد الهادي في تنقيحه(١/٦٧٦)، قال ابنُ حبان: "وهذا خبرٌ باطل"، وقال ابن عبد الهادي: "حديثٌ مُنكَر"

(٣) سُويد بن غَفَلة ـ بفتح المعجمة والفاء ـ أبو أُميَّة الجُعفي، **مُخَضرَمٌ من كِبار التابعين**، قدِم المدينة يوم دَفْن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان مسلماً في حياته، ثم نزل الكوفة، ومات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة. ع. التقريب برقم٢٦٩٥، ص٢٦٠.

(٤) **سُنن الدار قطني:** كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، برقم٣٤،٣٥(١/٢٤٢)، من طريق حماد وأبي معشر، كلاهما عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، وقد ساقه المصنف بمعناه، ولفظُه في حديث حماد: **"أن بلالاً كان يُثني الأذان ويُثني الإقامة، فإنه كان يبدأ بالتكبير، ويختم بالتكبير"**، ولفظُه في حديث أبي معشر: **"عن بلال قال: كان أذانه وإقامتُه مرَّتين مرَّتين"**.

ورواه عبد الرزاق: في المصنف، كتاب الصلاة، برقم١٧٩٠، ١٧٩٢(١/٤٦٢)، من طُرُقٍ عن إبراهيم، عن الأسود بلفظ: **"عن بلال أنه كان يُثنى الأذان ويُثني الإقامة"**.

ورواه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الإقامة كيف هي، (١/١٣٤)، من طريق عبد الرزاق وبلفظه.

=

(٤٢٥ـ٨) قال مجاهد: **كان الأذان والإقامة مثنى مثنى، فلما قام بنوا أُميَّة أفردوا الإقامة**[١].

(٤٢٦ـ٩) وقال النخعي : **أول من نقص الإقامة؛ معاوية**[٢].

قلنا : أحاديثنا أصح ، وقد روينا عن النخعي موافقتنا.

(٤٢٧ـ١٠) قال بُكير بن الأشج[٣]: **أدركتُ أهل المدينة في الأذان مثنى، وفي الإقامة مرَّة**[٤].

= هذا حديث الأسود، فأما حديث سويد بن غَفَلة فلم أجده في سُنن الدار قطني، وأخرجه الطحاوي في الموضع نفسِه عقب رِواية الأسود، فرواها من طريق شَريك، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غَفَلة قال: "**سمعتُ بلالاً يؤذّن مثنى، ويُقيم مثنى.**"

وقال ابنُ الجوزي في التحقيق(١/٣٠٥): "أما الأسود وسويد فلم يُدرِكا بلالاً"، وتعقبه ابنُ عبدالهادي في التنقيح(١/٦٨٧) وهو ساقط في المطبوع، فقد نقل ذلك الزيلعي في نصب الراية(١/٢٦٩) فقال: قال صاحب التنقيح: "وفيما قاله ـ يعني ابن الجوزي ـ نظر". وقد نبه محقق التنقيح (١/٦٨٥)على السقط، وقال الحافظ في التلخيص(١/٣٥٨) في رِواية سويد بن غَفَلة: وادعى الحاكم فيه الانقطاع، ولكن في رِواية الطحاوي: سمعتُ بلالاً". وقد تقدمت رِواية الطحاوي وفيها قوله: "**سمعتُ**" ثم ذكر الحافظ رِواية سعد القَرَظ أن بلال أذن حياة رسول الله ﷺ ثم أذن لأبي بكرٍ في حياته، ولم يؤذن في زمان عمر، قال الحافظ: "وسويد بن غَفَلة هاجر في زمن أبي بكر"، وجاء في ترجمة سويد بن غفَلة والأسود بن يزيد أنهما ولدا زمن الرسول ﷺ ولم يرياه، ولهما رواية عن كبار الصحابة كالخلفاء الاربعة وغيرهم. انظر الإصابة(١/١٠٨)، (٣/١٥٣).

(١) **رواه عبد الرزاق:** كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، برقم١٧٩٣(١/٤٦٣)، عن الثوري، عن قطر بن خليفة، عن مجاهد بنحوه.

ورواه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الإقامة كيف هي، (١/١٣٦)، من طريق يحيى القطان، عن قطر ب خليفة، عنه بنحوه، قال الطحاوي: فأخبر مجاهد أن ذلك مُحدَث، وأن الأصل هو التثنية.

(٢) لم أقف على من خرَّجه بهذا اللفظ، إلا أن قول النخعي في تثنية الإقامة **رواه ابنُ أبي شيبة:** كتاب الأذان والإقامة، باب من كان يشفع الإقامة ويرى أن يُثنِّيها(٣)، برقم٢١٤١، من طريق ابن أبي ليلى، عن الحَكَم، عن إبراهيم النخعي قال: "**لاتدع أن تُثني الإقامة**". وبرقم٢١٤٣، من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، قال: "**إن بلالاً كان يُثنّي الأذان والإقامة**".

(٣) بُكير بن عبد الله بن الأشَجِّ، **ثِقةٌ**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٣٦٢ـ١٤).

(٤) لم أقف على من خرَّج قوله هذا ولا على من أشار إليه.

ثم إن مذهبنا مَـرْوِيٌّ عـن الخلفـاء الأربعـة، وابـن عمـر، وابـن عبـاس ، وأنـس، والفقهاء السبعة، والحسن ، وسالم ، وعمر بن عبدالعزيز ، والزهري ، والقَرَظي، وخلق(١)، ونُقِل التَّثنية عن الثوري وابن المبارك(٢).

(٨٨) مسألة : قد قامت الصلاة مرّتين(٣).

للنُّصُوص. وقال مالك : مرَّة(٤)

---

(١) روى البيهقي ـ في سننه(٦١٨/١) ـ عن أبي عبد الله محمد بن نصر قال: "فـأرى فقهـاء أصحـاب الحديـث قـد أجمعو على إفراد الإقامة."، وذكر البيهقي من هؤلاء؛ الأوزاعي، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والزهري، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز.

وقال الحازمي ـ في الأعتبار ص٦٩ـ: وإلى هذا المذهب ذهب سعيد بن المسيب، وعـروة بـن الزبـير، والزهـري، ومالك بن أنس، وأهل الحجاز، والشافعي، وأصحابه، وإليه ذهب عمر بن عبدالعزيز، ومكحـول، والأوزاعـي، وأهل الشام، وإليه ذهب الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وأحمد بن حنبل، ومَن تبعهم مـن العراقيـين، وإليـه ذهب يحيى بن يحيى، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ومَن تبعهما من الخُراسيين.ا.هـ.

وقال الترمذي(٣٧٠/١) في باب ماجاء في إفراد الإقامة: "وهو قول بعـض أهـل العلـم مـن أصحـاب النبي ﷺ والتابعين، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق."

ورَوَى ابن شاهين ـ في الناسخ والمنسوخ ص١٧٧ ـ بسنده عن علي رضي الله عنه قال: **كان اذان رسـول الله ﷺ ليلة أُسرِيَ به، فلما كان في السماء، حضَرَت الصلاة، وأذَّن جبريل مثنى مثنى، وأقام مرةً مرةً، وتقـدَّم رسول الله ﷺ، فامَّ أهل السماء.**

وانظـر في مصنـف ابـن أبـي شـيبة: كتـاب الأذان والإقامـة، بـاب مـن كـان يشـفع الإقامـة ويـرى أن يُثنِّيها(٣)،(١٨٦/١، ١٨٧)، انظر فيـه أثـر ابـن عمـر برقـم٢١٣٦، وأثـر مكحـول برقـم٢١٣٥، وأثـر الحسـن برقم٢١٣٤، وأثر عروة برقم٢١٣١، وأثر أنس برقم٢١٣٠.

(٢) نقل ذلك عنهما الترمذي(٣٧٢/١) في باب ماجاء أن الإقامة مثنى مثنى، قال: "وبه يقول سُفيان الثوري، وابن المبارك وأهل الكوفة."

(٣) انظر مسائل الإمام أحمد ص٢٧، والفروع(٣١٥/١)، والمغـني (٤١٧/١)، وكشـاف القنـاع(٢٧٣/١)، وانظـر مذهـب أبي حنيفة في بدائع الصنائع(١٤٨/١)، وحاشية ابن عابدين(٤٠٥/١)، وشرح فتـح القديـر(٢٤٧/١)، وتبيين الحقائق(٩١/١)، وانظر مذهب الشافعي في مغني المحتاج(١٣٦/١)، والروضة(٢٢٤/١).

(٤) انظر الفواكه الدواني (١٧٤/١)، والشرح الصغير(٢٥٦/١).

وهم :

(٤٢٨-١) الحميدي ، ثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القَرَظ[1]، حدثني عمّار وعمر ابنا حفص بن سعد[2]، عن عمر بن سعد[3]، عن أبيه ؛ أنه سمعه يقول: **هذا الأذان أذان بلال، فذكره، ثم قال: والإقامة واحدةً واحدةً ؛ تقول : قد قامت الصلاة مرَّةً واحدةً.**

رواه الدارقطني [4].

(٨٩) مسألة : يؤذَّن للفجر بليل[5].

وقال أبو حنيفة : لا [6].

(٤٢٩-١) الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ـ مرفوعاً ـ : (**إنَّ بلالاً يؤذِّن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابنُ أمِّ مكتوم**) .

أخرجاه[7].

---

(١) عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القَرَظ، المؤذِّن، **ضعيفٌ**، من السابعة.ق. التقريب برقم٣٨٧٣،ص٣٤١.

(٢) عمار بن سعد القَرَظ المؤذِّن، **مقبول**، من الثالثة،ووهِم مَن زعَم أن له صُحبة.ق.التقريب رقم٤٨٢٣،ص٤٠٧.
وعمر بن حفص بن عمر بن سعد القَرَظ، المؤذِّن، **فيه لين**، من السابعة. ق. التقريب برقم٤٨٧٨، ص٤١١.

(٣) عمر بن سعد المؤذِّن، أخو عمَّار، **مقبولٌ**، من الثالثة. ق. التقريب برقم٤٩٠٢، ص٤١٣.

(٤) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٤١٤-١٠)، وبينتُ تضعيف أئمة الحديث له هناك فراجعه.

(٥) وبه قال مالك والشافعي. انظر الفروع(١/٣٢٠)، والمغني(١/٤٢١)، وكشاف القناع(١/٢٨٠)، والإنصاف(١/٤٢٠)، وانظر مذهب الشافعي في مغني المحتاج(١/١٣٩)، والوسيط(٢/٥٤٩)، والروضة(١/٢٣١)،، وانظر مذهب مالك في الفواكه الدواني(١/١٧١)، والشرح الصغير(١/٢٥١).

(٦) انظر بدائع الصنائع(١/١٥٤)، وحاشية ابن عابدين(١/٤٠١)، وشرح فتح القدير(١/٢٥٩)، وتبيين الحقائق(١/٩٣).

(٧) **رواه أحمد:** برقم٤٥٥٢/١٠٤(٢/١٣)، عن سُفيان، عن الزُّهري، عنه به، واللفظُ له.
صحيح البخاري: كتاب الأذان(١٠)، باب أذان الأعمى إذا كان له من يُخبِرُه(١١)، برقم٦١٧(١/١٥٣)، من طريق مالك، عن الزهري، عنه بنحوه، وفيه: "**حتى يُنادي ابن أم مكتوم**"، وزاد: "**ثم قال: وكان رجُلاً** =

(٤٣٠-٢) عبدَة[١]، نا عبيدا لله، عن نافع، عن ابن عمر وعن القاسم[٢]، عن عائشة؛ قالا: **كان للنبي ﷺ مؤذّنان؛ بلالٌ، وابنُ أمِّ مكتوم، فقال رسولُ ا لله ﷺ: (إن بلالاً يؤذّن بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابنُ أمِّ مكتوم).**

أخرجاه[٣].

(٤٣١-٣) أبو هلال[٤]، عن سوادة بن[٥] حنظلة[٦]، عن سمرة؛ قال رسول ا لله: **(لايمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر**

أعمى لايُنادي حتى يُقال له: أصبحتَ أصبحتَ".

صحيح مسلم: كتاب الصيام(١٣)، باب بيان أن الدّخول في الصوم يحصُل بطلوع الفجر...(٨)، برقم١٠٩٢ (٧٦٨/١)، من طريق الليث، عن الزهري، عنه بنحوه، وفيه: **"حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم".**

(١) عَبدة بن سُليمان الكِلابي أبو محمد الكوفي، يُقال اسمه عبد الرحمن، **ثِقةٌ ثبتٌ**، من صِغار الثامنة، مات سنة سبع وثمانين، وقيل بعدها. ع. التقريب برقم٤٢٦٩، ص٣٦٩.

(٢) القاسم بن مُحمد بن أبي بكر الصديق التيمي، **ثِقةٌ، أحد الفقهاء بالمدينة**، قال أيوب: مارأيتُ أفضل منه، من كِبار الثالثة، مات سنة ستٍ ومائة على الصحيح. ع. التقريب برقم٥٤٨٩، ص٤٥١.

(٣) **صحيح البخاري**: كتاب الأذان(١٠)، باب الأذان قبل الفجر(١٣)، برقم٦٢٢، ٦٢٣(١٥٣/١)، من طريق أبي أسامة، عن عُبيد ا لله، وعُبيد ا لله يرويه عن القاسم بن محمد، عن عائشة، ويرويه عن نافع، عن ابن عمر، وساق البخاري لفظ حديث عائشة بمثل ماهنا، إلا أنه ليس فيه **"كان للنبي ﷺ مؤذّنان؛ بلالٌ، وابنُ أمِّ مكتوم".**

صحيح مسلم: كتاب الصيام(١٣)، باب بيان أن الدّخول في الصوم يحصُل بطلوع الفجر...(٨)، برقم١٠٩٢ (٧٦٨/١)، عن عبد ا لله بن نُمير، عن أبيه، عن عُبيد ا لله، عن نافع، عنه بلفظه إلا أن فيه: **"بلال وابن أم مكتوم الأعمى"**،وزاد: **"قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا"**.ورواه من طريق ابن نمير - أيضاً -، عن أبيه، عن عبيد ا لله، عن القاسم، عنها مرفوعاً، و لم يسق لفظه وإنما قال: **"بمثله"** يعني بمثل حديث ابن عمر.

(٤) محمد بن سليم أبو هلال الراسبي - بمهملةٍ ثم موحدةٍ - البصري، قيل كان مكفوفاً، **وهو صدوقٌ فيه لين**، من السادسة، مات في آخر سنة سبعٍ وستين، وقيل قبل ذلك. خت ٤ . التقريب برقم٥٩٢٣، ص٤٨١.

(٥) كتب : **"بن [عاصم]"**، ثم ضرب على عاصم .

(٦) سوادة بن حنظلة القُشَيري البصري، **صدوقٌ**، من الثالثة. م د ت س. التقريب برقم٢٦٨٠، ص٢٥٩.

المستطير[1] في الأُفُق).

رواه ؛ م [2].

(٤٣٢-٤) د؛ نا القعنبي[3]، نا عبدالله بن عمر بن غانم[4]، عن عبدالرحمن بن زياد[5]، عن زياد بن نُعَيم[6]؛ أنه سمع زياد بن الحارث الصُّدائي[7] قال: **لَّما كان أوَّل أذان الصبح، أمرني النبي ﷺ فأذَّنتُ، فجعلت أقول: أُقيم يارسول الله ؟، فجعل ينظر إلى ناحية المشْرِق إلى الفجر فيقول: (لا)، حتى إذا طلع الفجر نزل فتبرَّز، ثم انصرف فتوضأ، فأراد بلال أن يُقِيم، فقال له: (إن أخا صُداء أذّن، ومن أذَّن**

(١) **الفجر المستطيل**: هو الفجر الأول الذي يظهر في السماء طولاً، **والفجر المستطير**: هو الفجر الثاني، وهو المنتشر المعترض في ذيل السماء، واستطار الفجر بمعنى انتشر في الأفق. انظر مختار الصحاح ص٤٠٢، وغريب الحديث لابن الجوزي(٤٨/٢)، مادة(طير).

(٢) **رواه أحمد**: برقم٢٠١٠١/٨٠(٢٠/٥)، عن وكيع، عن أبي هِلال، عنه به، واللفظُ له.

صحيح مسلم: كتاب كتاب الصيام(١٣)، باب بيان أن الدّخول في الصوم يحصُل بطلوع الفجر..(٨)، برقم ١٠٩٤(٧٦٩/٢)، من طُرُقٍ عن عبد الله بن سوادة، عن أبيه سوادة بن حنظلة، عنه بنحوه.

وانظر تمام تخريجه في تخريج الحديث رقم(٤٣٣-٥).

(٣) عبد الله بن مَسلمة بن قَعْنَب القَعْنَبي الحارثي أبو عبد الرحمن البصري، أصله من المدينة، وسكنها مدَّةً، **ثِقةٌ عابدٌ**، كان ابن مَعين وابن المديني لايُقدِّمان عليه في الموطأ أحداً، من صِغار التاسعة، مات في سنة إحدى وعشرين بمكة. خ م د ت س. التقريب برقم٣٦٢٠، ص٣٢٣.

(٤) عبد الله بن عمر بن غانم الرُّعَيني ـ بمهملَتين مُصَغَّراً ـ أبو عبد الرحمن، قاضي إفريقية، **وثّقه ابن يونس وغيرُه، ولم يعرِفه أبو حاتم، وأفرط ابنُ حبَّان في تضعيفه**، من التاسعة، مات سنة تسعين، وهو ابنُ أربعٍ وستين. د. التقريب برقم٣٤٩٢، ص٣١٥.

(٥) عبد الرحمن بن زِياد بن أَنْعُم ـ بفتح أوَّله وسكون النون وضم المهملة ـ الإفريقي قاضيها، **ضعيفٌ في حفظه**، من السابعة، مات سنة ستٍ وخمسين ـ وقيل بعدها، وقيل جاز المائة ولم يصح ـ **وكان رجلاً صالحاً**. بخ د ت ق. التقريب برقم٣٨٦٢، ص٣٤٠.

(٦) زياد بن ربيعة بن نُعيم بن ربيعة الحضرمي، وقد يُنسَب إلى جدِّه، المصري، **ثِقةٌ**، من الثالثة، مات سنة خمسٍ وتسعين. د ت ق. التقريب برقم٢٠٧٣، ص٢١٩.

(٧) زياد بن الحارث الصُّدائي ـ بضم المهملة ـ له صُحبةٌ ووَفادة. الإصابة برقم٢٨٤٤(١٨/٣).

فهو يقيم)، فأقمتُ(١).

ابن زياد الإفريقي ؛ ضعيف(٢).

(**٤٣٣ـ٥**) أحمد؛ نا عفَّان ، نا همام(٣)، حدثني سوادة(٤)؛ سمعتُ سمرة يقول : أن رسول الله ﷺ قال : (**لايغرَّنَّكم أذان بلال فإن في بصره سوءاً**).

صحيح.

---

(١) **سُنن أبي داود**: كتاب الصلاة(٢)، بابٌ في الرجل يؤذّن ويُقيم آخر(٣٠)، برقم٥١٤(١/٣٥٢)، وجاء فيه: "**نزل فبرز ثم انصرف إليَّ وقد تلاحق أصحابه ـ يعني فتوضأ ـ فأراد بلال**".

ورواه أحمد: برقم١٧٥٠٤/١(٤/٢٣١)، عن وكيع، عن سُفيان، عن عبد الرحمن بن زياد، عنه بنحوه مُختَصراً.

ورواه الترمذي: أبواب الصلاة(٢)، باب ماجاء أن مَن أذّن فهو يُقيم(٣٢)، برقم١٩٩(١/٣٨٣)، من طريق عَبدَة ويعلى بن عُبيد، كلاهما عن عبد الرحمن بن زياد، عنه بنحوه مُختَصَراً.

ورواه ابن ماجه: كتاب الأذان والسُّنّة فيها(٣)، باب السُّنّة في الأذان(٣)، برقم٧١٧(١/٢٣٧)، من طريق يعلى بن عُبيد، عن عبد الرحمن بن زياد، عنه بنحوه مُختَصراً.

وأعلّه المصنف بابن زياد الإفريقي كما سيأتي؛ فانظره وانظر التعليق عليه، وسيأتي في آخر المسألة رقم(٩٢) قوله: "قلتُ: حديث الصدائي؛ لايثبت".

(٢) وممن ضعَّفه النسائيُّ، ويحيى القطان، وقال الدار قطني: "ليس بالقوي"، وقال الإمام أحمد: "ليس بشيء"، وقال ابنُ عدي: "وعامة حديثه ومايرويه لايُتابَع عليه"، وقال الترمذي بعد سياقه لحديثه: "وحديث زياد إنما نعرِفه من حديث الإفريقي ـ يعني عبد الرحمن بن زياد ـ ، والإفريقي هو ضعيفٌ عند أهل الحديث؛ ضعَّفه يحيى القطان وغيرُه، قال أحمد: لاأكتُب حديث الإفريقي. قال: ورأيتُ محمد بن إسماعيل يُقوِّي أمره ويقول: هو مُقارِب الحديث". وتقدم في ترجمته من التقريب أن مردَّ ضعفه إلى الحفظ، لذا فقد قال ابنُ معين: "الإفريقي ليس به بأسٌ، وفيه ضعفٌ، وهو أحبُّ إلي من أبي بكر بن أبي مريم الغساني"، ووثقه يحيى القطان في رواية، وقال عبد الرحمن بن مهدي: "هو مَليح الحديث ليس مثل غيره في الضعف". انظر تاريخ ابن معين(٤/٤٢١)، والضعفاء والمتروكين للنسائي برقم٣٦١، ص١٤٩، وللدار قطني برقم٣٣٧، ص٣٣٨، والتاريخ الكبير للبخاري(٥/٢٨٣)، والضعفاء الصغير للبخاري برقم٢٠٧، ص٤٥٦، والكامل(٤/١٥٩٠).

(٣) همام بن يحيى بن دينار العَوْذي ـ بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المُعجمة ـ أبو عبد الله أو أبو بكر البصري، **ثِقةٌ رُبما وهِم**، من السابعة، مات سنة أربع ـ أو خمس ـ وستين. ع. التقريب برقم٧٣١٩، ص٥٧٤.

(٤) سوادة بن حنظلة القُشَيري، **صدوقٌ**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(**٤٣١ـ٣**).

/٢٦) [رواه؛ م، د، ت، س[١]][٢]./

(٤٣٤-٦) حمَّاد بن سَلَمَة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن بلالاً أذَّن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فيُنادِي؛ ألا إن العبد نام ثلاث مرَّات، فرجع فنادى؛ ألا إن العبد نام**[٣]. صحيح.

---

(١) تقدم تخريجه عند مسلم في الحديث رقم(٤٣١-٣)، وليس فيه ذكر السوء في بصر بلال.
مُسنَد أحمد: برقم٢٠٠٤٠/٩١(٥/١٤)، واللفظُ له، إلا أن فيه: (**لايغرَّنكم نداء بلال ...**)، وتمامه: (**... ولا بياض يُرَى بأعلى السَّحر**).، وتقدم في الحديث(٤٣١-٣) تخريجه عند أحمد من طريقٍ آخر وبغير هذا اللفظ.
سُنن أبي داود: كتاب الصوم(٨)، باب وقت السحور(١٧)، برقم٢٣٤٦(٢/٧٥٩)، من طريق عبد الله ابن سوادة ، عن أبيه، عنه =
سُنن الترمذي: كتاب الصوم(٦)، باب ماجاء في بيان الفجر(١٥)، برقم٧٠٦(٣/٨٦)، من طريق أبي هلال، عن سوادة، عنه=
سُنن النسائي: كتاب الصيام، باب كيف الفجر، (٤/١٤٨)، من طريق شُعبة، عن سَوادة بن حنظلة، عنه=
ولفظ مسلم، وأبي داود، والنسائي بنحو حديث أبي هلال المتقدم، ولفظ الترمذي بمثله، وليس فيها ذكر السوء في بصر بلال، وانظر تخريج حديث أبي هلال المتقدم برقم(٤٣١-٣).

(٢) ملحق بالحاشية بخطِّ المؤلِّف .

(٣) **رواه أبو داود:** كتاب الصلاة(٢)، بابٌ في الأذان قبل دخول الوقت(٤١)،برقم٥٣٢(١/٣٦٣)، عن موسى ابن إسماعيل وداود بن شُعيب ـ المعنى ـ،كلاهما عن حماد بن سَلَمة، عنه به، وليس فيه: (**ثلاث مرات**)، وجاء فيه: (**ألا إن العبد قد نام**) وكررها مرتين. وقال أبو داود: "وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حمَّاد ابن سَلَمَة".
ورواه الترمذي: أبواب الصلاة(٢)، باب ماجاء في الأذان بالليل(١٤٩)، بعد الحديث رقم٢٠٣(١/٣٩٤)، مُعلّقاً قال: "وَرَوَى حمَّاد بن سَلَمَة، عن أيوب..." ، فذكره بنحوه مُختَصَراً، وقال: "هذا غير محفوظ". وبيَّن أن الصحيح حديثُ عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وحديثُ الزهري، عن سالم، عن ابن عمر اللذَين مرَّا في أوَّل المسألة برقم(٤٢٩-١)، و(٤٣٠-٢) ونصُّهما: (**إنَّ بلالاً يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابنُ أمِّ مكتوم**). ونقل عن ابن المديني أيضاً قوله: "هو غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة"، وقال: وروى عبدالعزيز بن أبي رواد، عن نافع؛ "**أن مؤذِّناً لعُمر أذَّن بليلٍ فأمره عُمر أن يُعيد الأذان**" قال الترمذي: "وهذا لايصحُّ أيضاً، لأنه عن نافع عن عمر؛ مُنقَطِعٌ. ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث"، ـ وسيأتي أثر عمر برقم(٤٤٢-١٤) ـ ثم قال: ولو كان حديثُ حماد صحيحاً لم يكن لهذا الحديث معنىً؛ إذ قال رسول الله ﷺ: (**إن بلالاً يؤذِّن بليلٍ**) فإنه أمرهم فيما يُستَقبَل، فقال: (**إن بلالاً يؤذِّن بليلٍ**)، ولو انه أمره بإعادة الأذان حين أذَّن قبل طلوع الفجر؛ لم يقل: (**إن بلالاً يؤذِّن بليلٍ**).

=

(٤٣٥-٧) الدارقطني ؛ نا محمد بن نوح[(١)]، نا معمر بن سهل[(٢)]، نا عامر بن مدرك[(٣)]،

ورواه الدار قطني: كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، برقم٤٨(١/٢٤٤)، من طريق عبد الواحد بن غياث، عن حماد بن سلمة، عنه به، وقال: "تابعه سعيد بن زربي - وكان ضعيفاً - عن أيوب."

ورواه البيهقي: كتاب الصلاة، باب رواية مَن رَوَى النهي عن الأذان قبل الوقت(٢٩)، برقم١٧٩٩ (١/٥٦٣،٥٦٤)، من طريق محمد بن يحيى، عن حماد بن سلمة، عنه بنحوه مُختَصَراً، وقال: "شاذٌ غيرُ واقعٍ على القلب، وهو خلاف مارواه الناس عن ابن عمر".

ويُلاحَظ هنا أن الباعث على تضعيف الترمذي وابنِ المديني والبيهقي للحديث هو التعارض المفتَرَض الذي بيَّنه الترمذي، وإلا فالحديث صحيح الإسناد، لذا فقد حكم عليه البيهقي بالشذوذ، وهو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، وقد مال المصنف إلى تصحيحه مخالفاً ماذهب إليه ابنُ الجوزي، وذلك لإمكان الجمع بين الحديثين، فقد جمع بينهما الخطابي في معالم السنن(١/٣٦٤) فقال:" ويُشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة؛ فإن الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله ﷺ يؤذّن بليلٍ، ثم يؤذّن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر، وثبت عنه ﷺ أنه قال: **إن بلالاً يؤذّن بليلٍ فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أم مكتوم**"، ثم قال: " وذهب بعضُ أصحاب الحديث إلى أن ذلك جائزٌ إذا كان للمسجد مؤذّنان كما كان لرسول الله ﷺ، فأما إذا لم يُؤذّن فيه إلا واحدٌ فإنه لايجوز أن يفعله إلا بعد دخول الوقت، فيحتمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله ﷺ في الوقت الذي نهى فيه بلالاً إلا مؤذنٌ واحدٌ وهو بلال، ثم أجازه حين أقام ابنُ أمِّ مكتوم مؤذّناً، لأن الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابتٌ عن رواية ابن عمر". ا.هـ. وكذا جمع أحمد شاكر - في تعليقه على سنن الترمذي(١/٣٩٦) - بين الأحاديث إذ مال إلى تصحيح حديث حماد لعدم الدليل على خطئه هنا، فقال: "هذا حديثٌ غير الحديث الأول، ووقوع حادثة لمؤذّن عُمر لايمنع حدوث مثلها لبلال، والجمع بين الروايات ممكنٌ ظاهر، إذ الغالب أن بلالاً أذّن قبل الفجر بوقتٍ طويلٍ على غير ماكان يؤذّن عادةً، فإن المفهوم من الأحاديث أنه كان يؤذّن ثم ينزل فيصعد ابن أم مكتوم."

فعلى هذا يتبين وجاهة ماذهب إليه الذهبي - رحمه الله - في تصحيح الحديث، مخالفاً بذلك ابنَ الجوزي في تضعيفه له أخذاً بظاهر التعارض بين الأحاديث، ومن المعلوم أنه طالما أمكن الجمع بين الأحاديث فإنا لانُصار إلى طرح أحدها، أمّا وقد أمكن؛ فهو المتعين. وانظر ماسيأتي في التعليق على الحديث في نهاية المسألة.

(١) محمد بن نوح بن عبد الله أبو الحسن الجُنْدَيْسَابوري الفارسي، نزيل بغداد، قال أبو سعيد بن يونس: **ثِقةٌ حافظ**، وقال الدار قطني: **"ثِقةٌ مأمون، مارأيتُ كُتُباً أصحَّ من كُتُبه ولا أحسن"**، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة. انظر تاريخ بغداد(٣/٣٢٤)، وسير الأعلام(١٥/٣٤)

(٢) معمر بن سهل بن معمر الأهوازي، **ذكره ابنُ حبان في الثقات وقال: "شيخٌ مُتقِنٌ يُغرِب"** انظر الثقات لابن حبان(٩/١٩٦).

(٣) عامر بن مدرك بن أبي الصُّفَيراء، **لَيِّن الحديث**، فق. التقريب برقم٣١٠٨، ص٢٨٨.

ثنا عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد[١]، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن بلالاً أذَّن قبل الفجر، فغضب النبي ﷺ، فأمره أن يُنادِي؛ (إنَّ العبد نام)، فوجد بلالٌ وجداً شديداً**[٢].

(٤٣٦-٨) الدارقطني ؛ نا العباس بن عبدالسميع[٣]، نا محمد بن سعد العوفي[٤] ، نا أبي[٥]، نا أبو يوسف القاضي[٦]،

---

(١) عبد العزيز بن أبي روَّاد؛ **صدوقٌ عابدٌ، ربما وهِم، ورُمِيَ بالإرجاء**، تقدمت ترجمته في الحديث رقم(٨٤-٥).

(٢) **سُنن الدار قطني**: كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، برقم٥٢(٢٤٤/١).

ورواه البيهقي: كتاب الصلاة، باب رواية مَن رَوَى النهي عن الأذان قبل الوقت(٢٩)، برقم١٨٠٠(٥٦٤/١)، من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عنه بنحوه.

وقد تقدم في ترجمة عامر بن مدرك تليين الحافظ لحديثه، لذا فقد أعلَّ الحديثَ به الدارُ قطني فقال بعد سياقه للحديث: "وهِم فيه عامر بن مدرك، والصواب: عن شعيب بن حرب، عن عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن مؤذِّن لعُمر، عن عُمر قوله".

وإبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة؛ "صدوقٌ يُخطئ"، وفي سنده أيضاً عبد العزيز بن أبي رواد؛ وهو"صدوقٌ عابدٌ رُبما وهِم"، وقال ابنُ عدي(١٩٢٩/٥): "في بعض رِواياتِه مالايُتابَع عليه"؛ لذا قال البيهقي: "ورُوِيَ عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع موصولاً؛ وهو ضعيفٌ لايصح".

وسيأتي أثر عُمَر الذي صوَّبه الدار قطني برقم(٤٤٢-١٤)، وانظر ماسيأتي من الكلام عليه في آخر المسألة والتعليق عليه.

(٣) العباس بن عبد السميع بن هارون بن سُليمان بن أبي جعفر المنصور أبو الفضل الهاشمي، قال الخطيب: **كان ثِقةً**، توفي سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة. انظر تاريخ بغداد(١٥٨/١٢).

(٤) محمد بن سعد بن محمد أبو جعفر العوفي، قال الخطيب: كان **ليِّناً في الحديث**، وقال الدار قطني: هو **لابأس به**، توفي سنة ستٍ وسبعين ومائتين. انظر تاريخ بغداد(٣٢٢/٥)، والانساب(٢٥٨/٤).

(٥) سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي، سُئل عنه الإمام أحمد فقال:"ذاك جهمي؛ امتُحِن أول شيء قبل أن يُخوَّفوا، وقبل أن يكون ترهيب فأجابهم"، ثم قال: "لو لم يكن هذا أيضاً لم يكن ممن يستأهل أن يُكتَب عنه، ولا كان موضعاً لذاك". انظر تاريخ بغداد(١٢٧/٩)

(٦) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حُبيش الأنصاري الكوفي أبو يوسف، قال يحيى بن معين: "مارأيتُ في أصحاب الرأي أثبت في الحديث ولا أحفظ ولا أصحَّ رِوايةً من أبي يوسف." وقال مرةً: "أبو يوسف صاحب حديثٍ صاحبُ سنَّةٍ"، وقال الإمام أحمد: "كان أبو يوسف مُنصِفاً في الحديث"، وقال ابنُ عدي: "لابأس به"، وقال النسائي: "ثِقة"، وقال أبو حاتم: "يُكتَب حديثه" انظر تاريخ ابن معين(٦٨٠/٢)، وتاريخ =

عن سعيد(١)، عن قتادة ، عن أنس ؛ **أن بلالاً أذَّن قبل الفجر ، فأمره رسول ا لله ﷺ أن يَصْعَد ، فيُنادِي** ؛ (**إن العبد نام**) **ففعل وقال : ليت بلالاً لم تلده أُمُّه ، وابتلّ من نضح دم جبينه**(٢).

(٤٣٧-٩) محمد بن القاسم الأسدي(٣) ــ كذَّاب(٤) ــ، نا الربيع بن صَبِيح(٥)، عن الحسن(٦)، عن أنس قال: **أذَّن بلال ، فأمره النبي ﷺ أن يُعِيد ، فرَقَى وهو يقول:**

= بغداد(١٤/٢٤٢)، وطبقات الحنفية(١/١٢)، وسير الأعلام(٨/٥٣٥)، والنجوم الزاهرة(٢/١٠٧).

(١) سعيد بن أبي عَروبة، **ثقةٌ حافظٌ، كثير التدليس واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة.** تقدمت ترجمته في الحديث رقم(٦٨-٢).

(٢) **سُنن الدار قطني:** كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، برقم٥٣(١/٢٤٥)، وجاء فيه: (**فأمره رسول ا لله ﷺ أن يعود فيُنادي** ...)، وقال: "تفرَّد به أبو يوسف، عن سعيد، وغيرُه يُرسِله عن سعيد، عن قَتَادة، عن النبي ﷺ". وانظر تخريج الحديث المرسَل في التعليق على الحديث رقم(٤٤٣-١٥).
وهذا الحديث ذكره الغساني في (تخريج الأحاديث الضعاف من سُنن الدار قطني، برقم١٦٥، ص١٠٨)، ونقل كلام الدار قطني في إرسال الحديث وقال: "ليس فيه أنس بن مالك". وسيأتي هذا في الكلام على الحديث في آخر المسألة.

(٣) محمد بن القاسم الأسدي أبو القاسم الكوفي، شامي الأصل، لقبه: كاو، **كذَّبوه**، من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين. ت. التقريب برقم٦٢٢٩، ص٥٠٢.

(٤) قال الإمام أحمد: "محمد بن القاسم **يكذب، أحاديثه أحاديث سوء موضوعة ليس بشيء**" وقال النسائي: "**متروك الحديث**"، و لم يرتضِه ابنُ معين، وقال العُقيلي: "ولا يُتابع على حديثه" انظر العلل ومعرفة الرجال(٢/١٧١)، وتاريخ ابن معين(٤/٨٤)، والضعفاء والمتروكين للنسائي برقم٥٤٥، ص٢١١، والضعفاء الكبير للعُقيلي(٤/١٢٦)

(٥) الربيع بن صَبِيح ــ بفتح المهملة ــ السَّعدي البصري، **صدوقٌ سيء الحِفظ، وكان عابداً مُجاهِداً**، قال الرَّامَهُرْمُزِي: هو أول مَن صنف الكُتُب بالبصرة، من السابعة، مات سنة ستين. خت ت ق. التقريب برقم١٨٩٥، ص٢٠٦.

(٦) الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار ـ بالتحتانية والمهملة ـ الأنصاري مولاهم، **ثِقةٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهور، وكان يُرسِل كثيراً ويُدلِّس، قال البزار: كان يروي عن جماعةٍ لم يسمع منهم فيتجوَّز ويقول: حدَّثنا وخَطبنا؛ يعني قومَه الذين حُدِّثوا وخُطِبوا بالبصرة**، هو رأسُ الطبقة الثالثة، مات سنة عشرٍ ومائة، وقد قارب التسعين. ع. التقريب برقم١٢٢٧، ص١٦٠.

ليت بلالاً ثكلته[١] أمُّه، وابتلَّ من نضح دم جبينه ، يُردِّدُها حتى صعد ، ثم قال : إن العبد نام مرَّتين، ثم أذَّن حين أضاء الفجر[٢].

وقد رُوِيَ هذا؛

(١٠-٤٣٨) عن الحسن ، وحميد بن هلال[٣] ، وغيرهما ، عن بلال [٤].

(١١-٤٣٩) وقد خرَّج د؛ من حديث شدَّاد ـ مولى عياض[٥] ـ، عن بلال ؛ أن رسول الله ﷺ قال : **(لاتؤذِّن حتى يَسْتَبين لك الفجرُ هكذا) ومدَّ يديه عرضاً**[٦].

---

(١) الثُّكْل والثَّكَل: فِقدان المرأة وَلَدَها، **وثكِلته أمُّه**: أي فقدته. انظر مختار الصحاح ص٨٥، مادة(ثكل).

(٢) **سُنن الدار قطني**: كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، برقم٥٥(١/٢٤٥)، عن يحيى ابن محمد بن صاعد، عن أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، عن محمد بن القاسم، عنه به، وقال: "محمد بن القاسم؛ ضعيفٌ جداً".

(٣) حميد بن هلال العَدَوي أبو نصر البصري، **ثِقةٌ عالِمٌ**، توقف فيه ابنُ سيرين لدخوله في عمل السلطان، من الثالثة. ع. التقريب برقم١٥٦٣.

(٤) حديث الحسن: **رواه ابنُ أبي شيبة**: كتاب الأذان والإقامة، بابٌ يؤذِّنُ بليلٍ أيعيد الأذان أم لا؟(٣٠)، برقم٢٣٠٧(١/٢٠١)، من طريق أشعث، عن الحسن، قال: أذَّن بلالٌ بليلٍ، فذكره بنحوه.

وحديث حُميد بن هلال: **رواه الدار قطني**: كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، برقم٥١(١/٢٤٤)، من طريق هُشَيم، عن يونس بن عُبيد، عن حُميد بن هلال، أنَّ بلالاً أذَّن ليلةً بسوادٍ، فذكره بنحوه، ونقل الزيلعي في نصب الراية(١/٢٨٤) عن ابن دقيق العيد ـ في الإمام ـ قوله في هذا الحديث: "مرسلٌ جيِّد ليس في رِجاله مطعون".

(٥) شداد مولى عياض الجزَري، **مقبولٌ يُرسِل**، من الرابعة. د. التقريب برقم٢٧٦٠، ص٢٦٤.

(٦) **سُنن أبي داود**: كتاب الصلاة(٢)، بابٌ في الأذان قبل دخول الوقت(٤١)، برقم٥٣٤(١/٣٦٥)، عن زهير ابن حرب، عن وكيع، عن جعفر بن بُرقان، عن شداد مولى عياض بن عامر، عنه به، وقال أبو داود: "شداد مولى عياض لم يُدرِك بلالاً".

ورواه ابنُ أبي شيبة: كتاب الأذان والإقامة، باب مَن كره أن يؤذن قبل الفجر(١٦)، برقم٢٢٢٠(١/١٩٤)، عن وكيع، عن جعفر بن بُرقان، عن شداد، عنه بنحوه.

ورواه البيهقي: كتاب الصلاة، باب رِواية مَن رَوَى النهي عن الأذان قبل الوقت(٢٩)، برقم١٨٠٢(١/٥٦٥)، من طريق سُفيان، عن جعفر بن بُرقان، عن شداد مولى عياض، عنه بنحوه مطولاً، وقال: "وهذا مُرسَل ...، وقد رُوِيَ من أوجهٍ أُخَر كُلها ضعيفةٌ قد بينا ضعفها في كتاب الخلاف، وإنما يُعرَف مُرسَلاً من حديث حُميد =

والجواب؛ قد روى حديث؛

(٤٤٠-**١٢**) سمرة جماعة عن سَوَادة، فلم يقولوا: (**في بصره سوء**)[١].

قلتُ: زِيادة الثقة مقبولةٌ[٢].

قال : وحديث حماد بن سلمة قال به ت: قال ابنُ المديني: هو غير محفوظ؛ أخطأ فيه حمَّاد[٣].

قال المؤلف: تابعه؛

(٤٤١-**١٣**) سعيد بن زَرْبي[٤]؛ أحد الضعفاء [٥].

قال الدارقطني : الصواب مارَوَى

(٤٤٢-**١٤**) شُعَيب بن حَرب[٦]، عن عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن نافع، عن مؤذِّنٍ

بن هِلال وغيره". وسيأتي الكلام على هذا الحديث في آخر المسألة وقول المصنف: "وشداد لم يلق بلالاً".

(١) انظر ماتقدم في تخريج الحديثين رقم(٤٣١-**٣**)، و(٤٣٣-**٥**)، وهذا جوابٌ على اعتراض لم يذكره المصنف، وذكره ابنُ الجوزي في التحقيق(١/٣٠٧) فقال: فإن قيل: "كان بلال مريض العين لأيُحقق الفجر"، ثم ساق حديث سَوادة، عن سمرة رقم(٤٣٣-**٥**) ومابعده.

(٢) وبمثل ذلك قال الزيلعي في نصب الراية(١/٢٨٤) متعقباً ابن الجوزي بعدما ساق كلامه؛ فقال: "قلنا: سوادة بن حنظلة ذكره ابنُ حبان في الثقات، وزيادة الثقة مقبولة".

والحديث له شاهدٌ عند أبي يعلى برقم٢٩١٧/١٦٢(٥/٢٩٧)، من حديث أنس مرفوعاً: (**لايمنعنّكم أذان بلال عن السحور فإن في بصره شيئاً**) صححه الهيثمي في مجمع الزوائد(٣/١٥٣) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٣) سُنن الترمذي(١/٣٩٥).

(٤) سعيد بن زَرْبي ـ بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة مكسورة ـ الخُزاعي البصري العبداني أبو عبيدة أو أبو معاوية، **مُنكَر الحديث**، من السابعة. ت. التقريب برقم٢٣٠٤، ص٢٣٥.

(٥) انظر ماتقدم في تخريج الحديث رقم(٤٣٤-٦)، عند الدار قطني، وقال البيهقي(١/٥٦٣): "ورُوِي أيضاً عن سعيد بن زَرْبي، عن أيوب؛ إلا أن سعيداً ضعيفٌ".

(٦) شُعيب بن حرب المدائني أبو صالح، نزيل مكة، **ثِقةٌ عابدٌ**، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة. خ د س. التقريب برقم٢٧٩٧، ص٢٦٧.

لعمر كان يقال له مَسْرُوح[١]؛ أذّن قبل الصُّبح ، فأمره عمر أن يرجع فينادي[٢].

وقد وهم فيه عامر بن مدرك ، وقد مرَّ[٣].

قال : وتفرّد أبو يوسف بخبره ، عن ابن أبي عروبة[٤].

(٤٤٣-١٥) وغيرُه رواه عن قتادة مرسلاً[٥].

وهو أصح، وشدَّاد؛ لم يلق بلالاً[٦].

قال ابن خزيمة : كان الأذان نُوَباً بين بلال وابن أمِّ مكتوم ، فكان يتقدم بلال مرَّة ويتأخر ابن أمِّ مكتوم ، ويتقدم ابن أمِّ مكتوم ويتأخر بلال؛ فيجوز أن يكون قال هذا في اليوم الذي كانت نوبته التأخر[٧].

---

(١) مَسْرُوح المؤذّن، مولى عُمر، ويُقال اسمه مسعود، **مقبول**، من الثانية. د. التقريب برقم٦٦٠٠، ص٥٢٨.

(٢) **سُنن الدار قطني:** كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، برقم٤٩(١/٢٤٤)، من طريق أيوب بن منصور، عن شُعيب بن حرب، عنه، ولم يسق لفظه وقال: "فأمره عمر نحوه"، يعني نحو حديث حماد ابن سلمة المتقدم برقم(٤٣٤-٦).

ورواه أبو داود: كتاب الصلاة(٢)، بابٌ في الأذان قبل دخول الوقت(٤١)، برقم٥٣٣(١/٣٦٥)، عن أيوب بن منصور، عن شُعيب بن حرب، عنه، ولم يسق لفظه وقال: "فذكر نحوه" مشيراً إلى حديث حماد بن سلمة المتقدم.

ورواه ابنُ أبي شيبة: كتاب الأذان والإقامة، بابٌ يؤذِّنُ بليلٍ أيُعيد الأذان أم لا؟(٣٠)، برقم٢٣٠٨(١/٢٠١)، عن وكيع، عن ابن أبي روّاد، عنه، وفيه: **فأمره عُمر أن يُعيد.**

وتقدم في تخريج الحديث رقم(٤٣٤-٦) إعلال الترمذي له بالانقطاع، وقال: "وهذا لايصحُّ أيضاً، لأنه عن نافع عن عمر؛ مُنقَطِعٌ".

(٣) انظر سنن الدار قطني(١/٢٤٥)، وتخريج الحديث رقم(٤٣٥-٧).

(٤) قاله الدار قطني(١/٢٤٥)، وتقدم سياق نص كلامه في تخريج الحديث رقم(٤٣٦-٨)، وانظر تخريج المرسَل في التعليق على الحديث التالي.

(٥) **رواه الدار قطني:** في الموضع نفسِه برقم٥٤(١/٢٥٤)، من طريق **عبد الوهاب**، عن سَعيد، عن قَتادة: "أنَّ بلالاً أذّن"، ولم يسق باقيه وقال: "ولم يذكر أنَساً، والمرسَل أصحُّ".

(٦) تقدم ذلك في تخريج الحديث رقم(٤٣٩-١١) من كلام أبي داود، والبيهقي.

(٧) انظر صحيح ابن خزيمة(١/٢١٢).

(٩٠) مسألة : يثوِّب[١] في الفجر[٢].

وقال الشافعي : لا يثوِّب[٣].

ولنا ؛

(٤٤٤ـ١) أحمد؛ نا حسن بن الرَّبيع[٤]، نا أبو إسرائيل[٥]، نا الحَكَم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال؛ **أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثـوب في شيء من الصلاة إلاَّ في صلاة الفجر**[٦]./ (٢٦/ب)

(١) **التثويب**: هو قول المؤذن في أذان صلاة الفجر: "الصلاة خيرٌ من النوم" وهو بمعنى الدعاء للصلاة وغيرها، وأصله أن الرجل إذا جاء مُستصرِخاً لوَّح بثوبه ليُرَى ويَشتَهِر، فكان ذلك كالدعاء، فسُمي الدعاء تثويباً لذلك، ويأتي التثويب بمعنى الرجوع، فيكون المعنى أن المؤذن بقوله الصلاة خيرٌ من النوم يكون قد رجع إلى الحث على المبادرة إلى الصلاة بعد أن دعا إليها بقوله: حي على الصلاة. انظر لسان العرب(٢٤٧/١)، ومختار الصحاح ص٨٩، وغريب الحديث لابن الجوزي(١٣١/١)، مادة(ثَوَبَ).

(٢) وذلك بأن يقول في أذان الصبح: "الصلاة خير من النوم" مرتين بعد قوله حي على الفلاح. وهذا مذهب أحمد ومالك ورواية عن الشافعي. انظر مسائل الإمام أحمد ٢٧،٢٨، والفروع(٣١٣/١)، والمغني(٤١٩/١)، وكشاف القناع(٢٧٤/١)، والإنصاف(٤١٣/١)، وانظر مذهب أبي حنيفة في بدائع الصنائع(١٤٨/١)، وحاشية ابن عابدين(٤٠٤/١،٤٠٦)، وشرح فتح القدير(٢٤٥/١،٢٤٧،٢٤٩)، وتبيين الحقائق(٩١/١)، وانظر مذهب مالك في الفواكه الدواني(١٧٣/١)، والشرح الصغير(٢٤٩/١).

(٣) في القديم من قولي الشافعي، والمشهور المعتمد في المذهب أن التثويب سنة. انظر الأم(٨٥/١)، والروضة(٢٢٤/١)، ومغني المحتاج(١٣٦/١)، والوسيط(٥٧٠/٢).

(٤) الحسن بن الرَّبيع البَجَلي أبو علي الكوفي البُوراني ـ بضم الموحدة ـ **ثِقةٌ**، من العاشرة، مات سنة عشرين أو إحدى وعشرين. ع. التقريب برقم١٢٤١، ص١٦١.

(٥) إسماعيل بن خليفة العَبسي ـ الموحدة ـ أبو إسرائيل المُلائي الكوفي، معروفٌ بكُنيته، وقيل اسمه عبد العزيز، **صدوقٌ سيء الحِفظ، نُسِب إلى الغلو في التشيع**، من السابعة، مات سنة تسعٍ وستين، وله أكثر من ثمانين سنة. ت ق. التقريب برقم٤٤٠، ص١٠٧.

(٦) **مُسنَد أحمد**: برقم٢٣٩٠٤/٣٠(٢٠/٦).

ورواه الترمذي: أبواب الصلاة(١)، باب ماجاء في التثويب في الفجر(٣١)، برقم١٩٨(٣٧٨/١)، عن أحمد ابن منيع، عن أبي أحمد الزبيري، عن أبي إسرائيل، عنه بنحوه.

ورواه ابنُ ماجه: كتاب الأذان والسنة فيها(٣)، باب السنة في الأذان(٣)، برقم٧١٥(٢٣٧/١)، عن أبي بكر =

فيه أبو إسرائيل المُلائي إسماعيل ؛ ضعَّفوه ، وقيل : لم يسمعه من الحكم ، بل من الحسن بن عمارة عنه[1] .

(٤٤٥-٢) ابن جريج ، نا عثمان بن السائب[2]، عن أبيه[3]، عن أبي محذورة ؛ أن رسول الله ﷺ علّمه الأذان وقال : (**إذا أذّنت من الصبح فقل : الصلاة خير من النوم**) .

رواه الدارقطني بلفظه .[4]

بن أبي شيبة، عن محمد بن عبد الله الاسدي، عن أبي إسرائيل، عنه بنحوه.

وانظر التعليق التالي على كلام المصنف في تضعيف الحديث.

(١) وقال الترمذي بعد سياقه للحديث: "حديث بلال لانعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل المُلائي؛ وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحَكَم بن عُتَيبة، قال: إنما رواه عن الحسن بن عُمارة، عن الحكم بن عُتَيبة، وأبو إسرائيل اسمه؛ إسماعيل بن إسحاق وليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث".

والحسن بن عمارة متروكٌ كما تقدم في ترجمته في الحديث رقم(٢٤١-١٠)، وللحديث علّةٌ أخرى وهي الانقطاع؛ فإن ابن أبي ليلى لم يسمع من بلال، قال أبو حاتم: "كان بلال خرج إلى الشام في خِلافة عُمَر قديماً، فإن كان رآه كان صغيراً فإنه وُلِد في بعض خِلافة عُمَر". وتقدم في تخريج الحديث رقم(١٩١-١) ذِكر مارواه ابن أبي حاتم - في المراسيل ص١٢٦ - بسنده عن ابن أبي ليلى قوله: "وُلِدتُ لستٍ بقين من خلافة عُمر رضي الله عنه". وعمرُ - رضي الله عنه - توفي سنة ثلاثٍ وعشرين، وتوفي بلال - رضي الله عنه - سنة عشرين، أي قبل وفاة عمر رضي الله عنه بثلاث سنين، فيكون عمر ابن أبي ليلى عند وفاة بلال ثلاث سنين، فثبت بذلك عدم سماع ابن أبي ليلى منه. انظر المراسيل لابن أبي حاتم برقم٤٥٣، ص١٢٦، وجامع التحصيل للعلائي٤٥٢، ص٢٢٦. والثقات(٥/١٠٠)، (٣/٢٨).

(٢) عُثمان بن السائب الجُمَحي، **مقبول**، تقدمت ترجمته في الحديث رقم(٤١٢-٨).

(٣) هو **مقبولٌ** أيضاً، وتقدمت ترجمته في الحديث رقم(٤١٢-٨).

(٤) **سُنن الدار قطني**: كتاب الصلاة، باب ذِكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، برقم٤(١/٢٣٥)، عن أبي بكر النيسابوري، عن أبي الأزهر، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عنه به مطولاً وجاء فيه: (... **فإذا أذّنتَ بالأولى من الصبح فقل: الصلاة خيرٌ من النوم مرتين...**)، وجاء في سنده: "ثنا عثمان بن السائب - مولى لهم -، عن أبيه السائب وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة، أنهما سمعاه من أبي محذورة"

ورواه عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، برقم١٧٧٩(١/٤٥٧)، عن ابن جريج، عنه به مطولاً كما عند الدار قطني.

(٤٤٦-٣) أبو أسامة، نا ابن عون[١]، عن ابن سيرين، عن أنس قال: **من السنّة إذا قال المؤذّن في أذان الفجر حيَّ على الفلاح قال: الصلاة خيرٌ من النوم، الصلاة خيرٌ من النوم**[٢].

وهذا ثابت[٣].

(٩١) **وقالت الحنفية: بل يقول ذلك بين الأذان والإقامة**[٤].

=

وقد تقدم ذكر طُرُقٍ أُخَر للحديث، وأعله ابن دقيق العيد وابن التركماني بجهالة حال عثمان وأبيه وأم عبدالملك، انظر تخريج الحديث رقم(٤١٢-٨).

(١) عبد الله بن عَون بن أرْطَبان أبو عون البصري، **ثِقةٌ ثبتٌ فاضلٌ**، من أقران أيوب في العِلم والعمل والسِّن، من السادسة، مات سنة خمسين على الصحيح. ع. التقريب برقم٣٥١٩، ص٣١٧.

(٢) **رواه الدار قطني**: كتاب الصلاة، باب ذِكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، برقم٣٨(٢٤٣/١)، عن الحسين ابن إسماعيل، عن محمد بن عثمان بن كرامة، عن أبي أُسامة، عن ابن عون، عنه به، وله تتمةٌ.

ورواه ابنُ خُزيمة: كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الصبح(٤٠)، برقم٣٨٦(٢٠٢/١)، من طريق محمد ابن عثمان العَجلي، عن أبي أسامة، عنه به إلا أنه لم يُكرر قوله: **(الصلاة خيرٌ من النوم)**.

ورواه البيهقي: كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الصبح(٧٤)، برقم١٩٨٤(٦٢٣/١)، من طريق الدارقطني نفسِه، وبلفظه. وقال: "إسناده صحيح".

(٣) وقال البيهقي بعد أن روى الحديث: إسناده صحيح.

(٤) التثويب عند الأحناف أن يقول المؤذن لصلاة الفجر: "الصلاة خيرٌ من النوم" بعد حيَّ على الفلاح، وهو موافقٌ للجمهور، قال في الدر المختار: "ويقول ـ ندباً ـ بعد فلاح أذان الفجر: الصلاة خيرٌ من النوم مرتين" وقال ابن عابدين في حاشيته: "فيه ردٌّ على مَن يقول: إن محله بعد الأذان بتمامه". وأما التثويب بين الأذان والإقامة فهو عندهم مُحدَثٌ، وهو أن يقول حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين أذان وإقامة صلاة الفجر، وقد استحسن ذلك بعض الحنفية كما في بدائع الصنائع، بل إن بعضهم قال باستحسان التثويب المحدث في سائر الصلوات، فقد نقل الكاساني عن بعض مشائخ الحنفية قوله: "لابأس بالتثويب المُحدَث في سائر الصلوات لفرط غلبة الغفلة على الناس في زماننا وشدة ركونهم إلى الدنيا وتهاونهم بأمور الدين، فصار سائر الصلوات في زماننا مثل الفجر في زمانهم، فكان زيادة الإعلام من باب التعاون على البر والتقوى فكان مُستَحسناً، ولهذا قال أبو يوسف: "لاأرى بأساً أن يقول المؤذن السلام عليك أيها الأمير..". والذي يظهر أن الذي عليه الفتوى ماذكره صاحب الدر المختار، وهو ماأثبته ابن عابدين في حاشيته، وهو الموافق للجمهور.

=

وذكروا؛

(١٤٤٧) أن بلالاً؛ **أذَّن ودعا رسولَ الله ﷺ إلى الصَّلاة، فقالوا: إنه نائم، فقال: الصلاة خيرٌ من النوم**(١).

(٩٢) مسألة: يستحب أن يقيم من أذن(٢).

وقال أبو حنيفة ومالك : لا(٣).

=

وقال الترمذي: "اختلف أهل العلم في تفسير التثويب، فقال بعضهم: التثويب أن يقول في أذان الفجر: (**الصلاة خيرٌ من النوم**)، وهو قول ابن المبارك وأحمد، قال الترمذي وهو الذي اختاره أهل العلم. وقال إسحاق: التثويب المكروه هو شيءٌ أحدثه الناس بعد النبي ﷺ إذا أذَّن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة: (قد قامت الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح)"، قال الترمذي: "وهذا الذي قال إسحاق هو الذي قد كرهه أهل العلم والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ". انظر سنن الترمذي(١/٣٨٠،٣٨١). وانظر مختصر اختلاف العلماء للجصَّاص(١/١٨٨)، وشرح فتح القدير(١/٢٤٦)، وتحفة الفقهاء(١/١١٠)، وبدائع الصنائع(١/١٤٨)، وحاشية ابن عابدين(١/٤٠٤).

(١) تقدم برقم(٤٠٥-١) من حديث عبدالله بن زيد بن عبد ربه، وفيه: (... **ثمَّ أَمَرَ بالتَّأذين؛ فكان بلال يؤذِّن بذلك، ويدعو رسولَ الله إلى الصلاة، فدعاه ذات غداةٍ إلى الفجر، فقيل له: إنَّ رسولَ الله نائم، فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خيرٌ من النَّوم**). قال سعيدُ بنُ المسيب: فأُدْخِلَتْ هذه الكَلِمَةَ في التَّأذين لصَلاة الفَجْرِ. وانظر تخريجه الحديث.

(٢) وهو قول الشافعي. انظر الفروع(١/٣١١،٣١٥)، والمغني(١/٤٢٦)، وكشاف القناع(١/٢٧٧)، والإنصاف(١/٢٧٧)، وانظر مذهب الشافعي في الأم(١/٨٦)، والمجموع(٣/١٢٨)، ومغني المحتاج(١/١٤٠)، والوسيط(٢/٥٧٥).

(٣) يعني لابأس أن يُقيم غير الذي يتولى الاذان وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، ومذهب مالك أنه لابأس أن يقيم غير المؤذن، إلا أنه يندب للمؤذن أن يتولى هو الإقامة كقوله أحمد والشافعي. انظر شرح معاني الآثار(١/١٤٣). انظر مذهب أبي حنيفة في بدائع الصنائع(١/١٥١)، وحاشية ابن عابدين(١/٤١٢،٤١٣)، ومذهب مالك في الشرح الصغير(١/٢٥٦)، وجواهر الإكليل(١/٣٧).

ولنا حديث:

(٤٤٨-١) الصُّدائي المذكور (١).

[وهم؛](٢)

(٤٤٩-٢) أحمد ؛ نا زيد بن الحُباب(٣)، أنا أبو سهل محمد بن عمرو(٤)، أخبرني محمد بن عبدا لله بن زيد(٥)، عن عمِّه عبدا لله بن زيد؛ **أنه أُرِيَ الأذان ، قال : فجئت إلى النبي ﷺ، فقال: (ألقه على بلال)، فألقيته فأذَّن، قال: فأراد أن يقيم، فقلت: يارسول ا لله؛ أنا رأيتُ! أُريدُ أن أُقيم، قال: (فأقم أنتَ)، قال: فأقام هو وأذَّن بلالٌ**(٦).

---

(١) تقدم برقم(٤٣٢-٤) من حديث زياد بن الحارث الصُّدائي، وفيه: "**فأراد بلال أن يُقِيم، فقال له: (إن أخا صُداء أذَّن، ومن أذَّن فهو يقيم)، فأقمتُ.**" وفي سنده ابن زياد الإفريقي؛ قال المصنف: "ضعيف"، وسيأتي في آخر المسألة رد المصنف على الاستدلال بهذا الحديث بقوله: حديث الصُّدائي؛ لايثبت.

(٢) ملحق بالحاشية بعلامة إلحاق بخط المؤلِّف .

(٣) زيد بن الحُباب ـ بضم المهملة وموحدتين ـ أبو علي الحسين العُكْلي، بضم المهملة وسكون الكاف، أصله من خُراسان، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث فأكثر منه، **وهو صدوقٌ يُخطِئ في حديث الثوري**، من التاسعة، مات سنة ثلاثين ومائتين. ر م ٤. التقريب برقم٢١٢٤، ص٢٢٢.

(٤) محمد بن عمرو الأنصاري المدني، شيخٌ لابن مهدي، **مقبولٌ**، من السابعة. د. التقريب برقم٦١٩١، ص٥٠٠.

(٥) الذي في رِواية أحمد(٤/٦٠) ـ وهو صاحب اللفظ ـ: "عبد ا لله بن محمد بن زيد، عن عمِّه عبد ا لله بن زيد"، وكذا أثبته ابنُ عبد الهادي في تنقيحه(١/٧٠٦) ـ، خلافاً لابن الجوزي(١/٣١٢) وتابعه المصنف فقال: " محمد ابن عبد ا لله بن زيد، عن عمه عبد ا لله بن زيد" وعبدُ ا لله بنُ زيد هو والد محمد بن عبد ا لله بن زيد لاعمُّه، إلا أن يكون لعبد ا لله بن زيد أخٌ يحمل الاسم نفسه، وهذا بعيد؛ ففي ترجمة محمد بن عبد ا لله بن زيد أنه يروي عن أبيه، ولم أقف على ترجمةٍ له يُذكَر فيها أنه يروي عن عمه، والحديث الذي يروي فيه عن ابيه تقدم برقم(٤٠٦-٢) وتقدم في ترجمته أنه **ثِقةٌ**. انظر ترجمة عبد ا لله بن محمد بن زيد في تهذيب الكمال(١٦/٦٢)، ومحمد بن عبد ا لله بن زيد(٢٥/٤٨٢)، وانظر ماسيأتي في بيان الاختلاف على محمد بن عمرو في تخريج الحديث.

(٦) **مُسنَد أحمد:** برقم١٦٤٥٥ ٣/(٤/٦٠)، وجاء في سنده: "عبد ا لله بن محمد بن زيد، عن عمِّه عبد ا لله بن زيد رأئي الأذان".

ورواه أبو داود: كتاب الصلاة(٢)، بابٌ في الرجل يؤذِّن ويُقيم آخر(٣٠)، برقم٥١٢(١/٣٥١)، من طريق =

قلنا: أراد تطييب قلبه.

قلتُ: حديث الصُّدائي؛ لايثبت، والاستحباب يدل عليه عمل بلال وغيره[1].

حماد بن خالد، عن محمد بن عمرو، عنه بنحوه، وبرقم٥١٣، من طريق ابن مهدي، عن محمد بن عمرو، عن عبد الله بن محمد، عند جده عبد الله بن زيد، ولم يسق لفظه.

ورواه ابن شاهين: في الناسخ والمنسوخ برقم١٧٣، ص١٦٥، من طريق عبد السلام بن مطهر، عن أبي سهل، عن عبد الله بن محمد بن زيد، عنه بنحوه.

ورواه البيهقي: كتاب الصلاة، باب الرجل يؤذِّن ويُقيم غيرُه(٥٠)، برقم١٨٧٢(١/٥٨٧)، من طريق أبي داود الطيالسي، عن محمد بن عمرو، عن عبد الله بن محمد، عن عمِّه بنحوه.

ورواه الحازمي: في الاعتبار ص٦٥ تعليقاً، عن حماد بن خالد، عن محمد بن عمرو، عنه بنحوه.

والحديث ضعَّفه البيهقي وقال: "ولو صحَّ حديث عبدالله بن زيد وحديث الصُّدائي كان الحكم لحديث الصُّدائي لكونه بعد حديث عبد الله بن زيد". وقال الحازمي: "هذا حديثٌ حسنٌ وفي إسناده مقال"، وذَكَرَ أن حديث الصُّدائي متأخر؛ إلا أنه استبعد القول بالنسخ، ورجح أن الأمر على التوسع وعدم التضييق، وجمع بينه وبين حديث الصُّدائي بأن بلالاً أندى صَوْتاً لذا كان تفويض الأذان إليه، لأن من شرط الأذان الصوت، وكلما كان الصوت أعلى كان أولى، وأما زياد بن الحارث الصُّدائي فكان جهوَري الصوت، ومَن صلح للأذان كان للإقامة أصلح.

وقد اتضح الاختلاف على محمد بن عمرو من خلال الرِّوايات السابقة فمرةً يرويه عن محمد بن عبد الله؛ كما في رواية أبي داود والحازمي وكذا رواها المصنف، ومرةً يرويه عن عبد الله بن محمد كما عند أحمد، وأبي داود ـ أيضاً ـ والبيهقي، وابن شاهين، لذا فقد أعلَّه الحافظ في التلخيص(١/٣٧٥) بمحمد بن عَمرو هذا وقال: "هو ضعيفٌ واختُلِف عليه فيه؛ فقيل عن محمد بن عبد الله، وقيل عن عبد الله بن محمد"

(١) وفعل بلال وغيره ممن أذَّن أنه هو الذي يُقيم، كما أن بلالاً هنا أراد أن يُقيم مُعتبراً أن الأصل فيمن أذَّن فهو الذي يُقيم، ولم يمنعه من بقاء الأمر على أصله سوى احتجاج عبد الله بن زيد رضي الله عنه وطلبه أن يتولى هو الإقامة، فأذِن له رسول الله ﷺ بذلك تطييباً لقلبه ـ كما ذكر المصنف ـ فكان ذلك كالاستثناء من الأصل والله تعالى أعلم.

(٩٣) مسألة : يجوز أن يدور المؤذن في المنارة[١].

وعنه يُكره؛ كقول الشافعي[٢].

(٤٥٠-١) سفيان، عن عون بن أبي جحيفة[٣]، عن أبيه قال: **أتيت النبي ﷺ بالأبطح، وهو في قبة له حمراء، فخرج بلال بفضل وَضُوءه ﷺ فبين ناضحٍ ونائل،قال: فأذّن بلال، فكنت أتتبع فاه هكذا وهكذا ـ يعني يميناً وشمالاً ـ.** أخرجاه[٤].

(٩٤) مسألة : يسن الجلوس بين أذان المغرب وإقامتها [٥].

---

(١) لأنه لايحصل الإعلام إلا به، وتحصيل المقصود بالإخلال بأدب وهو استقبال القبلة أولى من العكس، والمذهب على أنه إذا بلغ الحيعلة التفت برأسه وعنقه يميناً لحي على الصلاة، وشمالاً لحي على الفلاح، ولا يزيل قدمي عند قولهما بل يقتصر على الالتفات يميناً وشمالاً. وذكر في الفروع رواية حرب عن الإمام أحمد: "يلتفت يمنة ويسرة، وكأنه لم يعجبه الدوران في المنارة"، والقول بالكراهة هو قول الشافعي أيضاً كما سيأتي. انظر الفروع(١/٣١٦،٣١٧)، والكشاف(١/٢٧٧)، والإنصاف(١/٤١٦)، وانظر مذهب أبي حنيفة في بدائع الصنائع(١/١٤٩)، وشرح فتح القدير(١/٢٤٨)، وحاشية ابن عابدين(١/٤٠٤)، وتبيين الحقائق(١/٩١)، وانظر مذهب مالك في الشرح الصغير(١/٢٥٣)، وبلغة السالك(١/٩٣).

(٢) للمحافظة على استقبال القبلة، ويكتفي بالاتفات يمنة ويسرة على النحو المذكور في التعليق السابق. انظر الأم (١/٨٥)، والمجموع(٣/١١٥)، ومغني المحتاج(١/١٣٦،١٣٧)، والوسيط(٢/٥٧١)، والروضة(١/٢٢٥).

(٣) عون بن أبي جُحَيْفة السُّوائي ـ بضم المهملة ـ الكوفي، **ثقة**، تقدمت ترجمته في الحديث رقم(١٨-١).

(٤) **مُسنَد أحمد:** برقم١٨٧١٧/٢٠(٤/٤١٦)، عن وكيع، عن سُفيان، عنه به واللفظ له، وله تتمَّةٌ في الصلاة إلى سُترة وفي قصر صلاتي الظهر والعصر.

صحيح البخاري: كتاب الأذان(١٠)، باب هل يَتَتَبَّع المؤذِّنُ فاه هاهنا وهاهُنا؟ وهل يلتفتُ في الأذان؟ (١٩)، برقم٦٣٤(١/١٥٦)، عن محمد بن يوسف، عن سُفيان، عنه بنحوه مُختَصَراً.

صحيح مسلم: كتاب الصلاة (٤)، باب سترة المصلي (٤٧)، برقم ٥٠٣ (١/٣٦٠)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، كلاهما عن وكيع عنه بنحوه تامًّا.

وقد تقدم هذا الحديث في مسائل المياه برقم(١٩-٢).

(٥) وذكر بعضهم أن تكون الجلسة خفيفة بقدر ركعتين خفيفتين مع الوضوء. انظر الفروع(١/٣٢١)، وكشاف القناع(١/٢٨١،٢٨٢)، والإنصاف(١/٤٢١)، وانظر مذهب مالك في الشرح الصغير(١/٢٢٤).

خلافاً لأبي حنيفة والشافعي[١].

(٤٥١-١) خرَّج ت؛ من حديث عبدالمنعم صاحب السِّقَاء[٢] ـ مجهول[٣] ـ، نا يحيي بن مسلم[٤]، عن الحسن وعطاء، عن جابر؛ أن رسول الله قال لبلال: **(يابلال؛ إذا أذَّنت فترسَّل[٥]، وإذا أقمت فاحْدُر[٦]، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر مايفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته)**[٧].

---

(١) انظر مذهب أبي حنيفة في بدائع الصنائع(١/١٥٠)، وحاشية ابن عابدين(١/٤٠٦)، شرح فتح القدير(١/٢٥٠)، وتبيين الحقائق(١/٩٢)، وانظر مذهب الشافعي في الأم(١/٧٤)، ومغني المحتاج(١/١٣٨).

(٢) عبد المنعم بن نُعَيم الأُسواري أبو سعيد البصري، صاحب السِّقَاء، **متروك**، من الثامنة. ت. التقريب برقم٤٢٣٤، ص٣٦٦.

(٣) عبد المنعم بن نُعيم ذكره الذهبي في الميزان ولم يقل: مجهول، وإنما عرَّف به ونقل أقوال الأئمة فيه، فنقل عن البخاري قوله: "مُنكَر الحديث"، وعن الدار قطني: "ضعيف"، وعن النسائي: "ليس بِثِقة". ولعله يقصد هنا بقوله: مجهول؛ ماأشار إليه الترمذي ـ كما سيأتي في آخر الحديث ـ من أن الحديث لايُعرَف إلا من حديث عبد المنعم، وهو كما قال ابنُ عدي: "قليلُ الحديث". كما أن شيخه يحيى بن مسلم البكاء فيه شيءٌ من الجهالة أشار إليها ابنُ عدي فقال: "ويحيى البكاء هذا ليس بذاك المعروف، وليس له كثير رِوايةٍ"، وستأتي ترجمته وقول الحافظ فيه: مجهول. انظر الكامل(٥/١٩٧٤)، (٧/٢٦٥٠)، والميزان(٤/٤٢٠).

(٤) يحيى بن مسلم البصري، **مجهول**، من السادسة. ت. التقريب برقم٧٦٤٤، ص٥٩٧.

(٥) **التَّرَسُّل**: بمعنى الاتِّئاد والتأني، وترسَّل في أذانه بمعنى اتَّأد فيه. انظر مختار الصحاح ص٢٤٢، مادة (رسل).

(٦) **الحَدْرُ**؛ في الإقامة يعني الإسراع فيها. والحَذْم والحَدْر كلاهما بمعنى. انظر مختار الصحاح ص١٢٦، ص١٢٨، مادتي(حدر)، و(حذم).

(٧) **سُنن الترمذي**: أبواب الصلاة(٢)، باب ماجاء في التَّرَسُّل في الأذان(٢٩)، برقم١٩٥(١/٣٧٣)، عن أحمد بن الحسن، عن مُعَلَّى بن أسد، عن عبد المنعم صاحب السِّقَاء، عنه به، وجاء في آخره: (**... ولا تقوموا حتى تروني**).

ورواه ابنُ عدي: في الكامل(٧/٢٦٤٩)، عن إبراهيم بن علي العمري، عن مُعلَّى بن مهدي، عن عبد المنعم البصري، عنه به تاماً، إلا أنه قال: (**وإذا أقمتَ فاحذِم**)

ورواه البيهقي: كتاب الصلاة، باب ترسيل الأذان وحذم الإقامة(٨٠)، برقم٢٠٠٨(١/٦٢٨)، من طريق ابنِ عدي نفسِه وبلفظه.

والحديث ضعَّفه كل مَن رواه ممن سبق ذِكرهم، وعلَّته عبد المنعم صاحب السقاء وشيخه يحيى، قال الحافظ في التلخيص(١/٣٦٠): "فيه عبد المنعم صاحب السقاء وهو كافٍ في تضعيف الحديث".

قال ت : إسناده مجهول(١).

(٩٥) مسألة : لايسن للمرأة إقامة (٢).

خلافاً للشافعي(٣) .

(٤٥٢-١) وقد حكى أصحابُنا - مرفوعاً - : (**ليس على النساء أذان ولا إقامة**)(٤).

وهذا لانعرفه ، إنما أورده سعيد في سننه عن الحسن ، وإبراهيم، والشعبي،

---

(١) ونصُّ كلامِه: "حديثُ جابر هذا حديثٌ لانعرفه إلا من هذا الوجه؛ من حديث عبد المنعم، وهو إسنادٌ مجهول، وعبد المنعم شيخٌ بصريٌّ". وانظر ماتقدم في التعليق على قول المصنف في عبد المنعم: مجهول، وترجمةَ شيخه يحيى بن مسلم.

(٢) في إحدى الروايات عن أحمد، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وهو الصحيح الراجح في مذهب أحمد كما في في تصحيح الفروع. وثمة رواية أنها مباحة، وفي رواية أنها سنة. انظر مسائل الإمام أحمد ص٢٩، والفروع(٣١٢/١)، والإنصاف(٤٠٦/١)، وانظر مذهب أبي حنيفة(١٥٠/١)، وحاشية ابن عابدين(٤٠٩/١)، وشرح فتح القدير(٢٦٠/١)، وانظر مذهب مالك في الفواكه الدواني(١٧١/١)، والشرح الصغير(٢٥٥/١)، وجواهر الإكليل(٤٧/١).

(٣) روى البيهقي في المعرفة(٤٣٤/١)، بسنده عن الشافعي قوله: "وليس على النساء أذانٌ، وإن أذَّنَّ وأقمنَ فلا بأس". وانظر مغني المحتاج(١٣٧/١)، والوسيط(٥٦٦/٢).

(٤) **رواه ابنُ عدي:** في الكامل(٦٢٠/٢)، من طريق الحكم بن عبد الله الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن أسماء مرفوعاً بهذا اللفظ، وتمامه: (**... ولا جمعة ولا اغتسال جُمُعة، ولا تقدمهنَّ امرأةٌ، ولكن تقوم في وسطهنَّ**).

رواه البيهقي: كتاب الصلاة، باب ليس على النساء أذانٌ ولا إقامةٌ(٦٠)، برقم١٩٢١(٦٠٠/١)، من طريق ابنِ عدي نفسِه وبلفظه تامًّا.

وأعلَّه ابنُ عدي والبيهقي بالحكم بن عبد الله الأيلي، فقال ابنُ عدي عن أحاديثه: "كلها مما لايُتابعه الثقات عليه، وضعفه على حديثه بيِّن"، وقال البيهقي: "وهو ضعيف"، وكذا أعلَّه به الحافظ في التلخيص(٣٧٩/١) وقال: "وهو ضعيفٌ جداً".

ورواه البيهقي: برقم١٩٢٠(٦٠٠/١)، بسنده عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً من قوله، وصحَّحَ إسنادَه الحافظ ابن حجر في التلخيص(٣٧٩/١).

وقال البيهقي: "ورويناه في الأذان والإقامة عن أنس بن مالك موقوفاً ومرفوعاً، ورفعُه ضعيفٌ، وهو قول الحسن وابن المسيب وابن سيرين والنخعي".

وسليمان بن يسار(١).

وقد حُكِي؛

(٣٥٤-٢) عن عطاء قال: **يُقِمنَ**(٢).

(٤٥٤-٣) وخرَّج الدارقطني؛ من حديث الوليد بن جُمَيع(٣)، عن أمه(٤)، عن أمِّ وَرَقَة(٥)؛ **أن النبي ﷺ أَذِنَ لها أنْ يُؤذَّن/ لها ويُقام وتؤمَّ نساءها**(٦). ٢٧)

(١) هذا مُختصَر لكلام ابن الجوزي في التحقيق(١/٣١٣)، وقد نقله عنه الزيلعي في نصب الراية(٢/٣٢)، ثم قال: "وردَّه الشيخ ـ يعني ابن دقيق العيد ـ في الإمام".

وروى بعض هذه الآثار **ابن أبي شيبة**: كتاب الأذان والإقامة، بابٌ في النساء مَن قال ليس عليهنَّ أذانٌ ولا إقامةٌ(٣٢)، (١/٢٠٢)، عن: عن **سعيد بن المسيب والحسن**؛ برقم٢٣١٤، وعن **إبراهيم النخعي**؛ برقم٢٣١٥.

ورواه أيضاً عن محمد بن سيرين برقم٢٣١٢، كلهم بهذا اللفظ. ولم أقف على أثر الشعبي وسُليمان بن يسار.

(٢) **ورواه عبد الرزاق**: كتاب الصلاة، باب هل على المرأة أذانٌ وإقامة؟، برقم٥٠١٥(٣/١٢٦)، عن ابن جُريج، عن عطاء قال: "**تُقيم المرأةُ لنفسِها إذا أرادت أن تُصَلي**". ورواه برقم٥٠١٨، عن ابن جريج، عن عطاء قال: "**إذا كان مع النساء رجلٌ فلا يُمنَع لهنَّ أن يؤذِّنَّ وأن يُقِمنَ حينئذٍ**".

ورواه ابنُ أبي شيبة: كتاب الأذان والإقامة، باب مَن قال عليهن أن يؤذِّنَّ ويُقِمنَ(٣٣)، برقم٢٣٢٧(١/٢٠٣)، من طريق مُعتَمِر، عن ليث، عن عطاء؛ **أن عائشة كانت تؤذِّن وتُقيم**.

وهذا المروي عن عطاء، روى ابنُ أبي شيبة عنه خلافه؛ يعني مثل الذي رواه عن الحسن وإبراهيم وغيرِهم؛ فروى برقم٢٣١٣، بسنده عن عطاء بلفظ: (**ليس على النساء أذان ولا إقامة**).

(٣) الوليد بن عبد الله بن جُمَيع الزُّهري المكي، نزيل الكوفة، **صدوقٌ يَهِم، ورُمي بالتشيع**، من الخامسة. بخ م د ت س. التقريب برقم٧٤٣٢، ص٥٨٢.

(٤) لم أقف على مَن روى الحديث وقال: "عن أمه"، ولم أقف على مَن ذَكَر أمَّه في شيوخِه، وإنما يريه مَن وقفتُ عليه عن جدته ـ كما سيأتي في تخريج الحديث ـ، ويُمكن إطلاق وصف الأم على الجدة، فلعله من هذا الباب، وجدتُه هي ليلى بنت مالك الأنصارية، وصرح باسمها الحاكم، قال الحافظ: **لاتُعرَف**، من الثالثة. د. التقريب برقم٨٨١٣، ص٧٦٣.

(٥) أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري رضي الله عنها. الإصابة برقم١٥٣٥(٨/٢٨٩).

(٦) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ في سُنن الدار قطني، ولم أقف على مَن يذكر الإقامة فيه ممن روى الحديث، وتخريجُ الحديث:

سُنن الدار قطني: كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعةً وموقف إمامهنَّ، ١(١/٤٠٣)، من طريق أبي أحمد =

وهذا لم يصح(١).

(٩٦) مسألة: إذا فاتته صلوات أذن للأولى ويقيم للصلوات(٢).

الزبيري، عن الوليد بن جُمَيع، عن جدَّته، عن أُمِّ ورَقَة؛ ولفظه: **أن رسول الله ﷺ أذِن لها أن تؤمَّ أهل دارِها.**

ورواه أبو داود: كتاب الصلاة(٢)، باب إمامة النساء(٦٢)، برقم٥٩١(١/٣٩٦)، عن عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن الوليد بن جُمَيع، عن جدَّتِه وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري، عن أُم ورقة، وفيه قِصَّة وجاء فيها: أنها "**استأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارِها مؤذِّناً؛ فأذِن لها**". وليس فيه ذِكر الإقامة.

ورواه أحمد: برقم٢٧٢٧٣/١(٦/٤٥٣)، عن أبي نُعيم، عن الوليد بن جُمَيع، عن جدَّتِه، عن أُم وَرَقة، مُختَصَراً وفيه: "**وكان النبي ﷺ قد أمرها أن تَؤمَّ أهل دارِها، وكان لها مؤذِّن، وكانت تؤمُّ أهل دَارِها**".

ورواه الحاكم: كتاب الصلاة(٤)، باب فضل الصلوات الخمس، برقم٧٣٠(١/٣٢٠)، من طريق عبد الله بن داود الخريبي، عن الوليد بن جُمَيع، عنها بنحوه، وصرَّح باسم الراوية عن أُم ورقة، فقال: "عن ليلى بنت مالك"، وهي جدَّة الوليد بن جُميع ـ كما مر في ترجمتِها ـ ، وفيه ذِكرُ الإقامة بلفظ: (... **وتُقام وتَؤمُّ أهل دارِها في الفرائض**). وقال: "قد احتجَّ مُسلِم بالوليد بن جُمَيع، وهذه سُنَّةٌ غريبةٌ لاأعرف في الباب حديثاً مُسنَداً غير هذا".

وجميع هذه الألفاظ ليس فيها ذِكر الإقامة سوى لفظ الحاكم.

(١) وقد أعلَّه ابنُ الجوزي(١/٣١٣) بالوليد بن جُمَيع وبأمِّه، والوليد بن جُمَيع وثَّقه ابنُ معين والعَجلي وابن سعد، وأخرج له مُسلِم، وقال أحمد وأبو زُرعة وأبو داود: "ليس به بأسٌ"، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث"، وقد ذهب بعضهم إلى تضعيفه؛ فقال ابنُ حبان: "فحُش تفرُّده فبطل الاحتجاج به"، وقال الحاكم: "لو لم يذكره مُسلِم في صحيحه لكان أولى". وقال العُقيلي: "في حديثه اضطراب"، وقال المنذري: "الوليد بن جميع فيه مقالٌ وقد أخرج له مسلم"، وقال ابنُ القطان: "والوليد بن جُميع وعبد الرحمن بن خلاد لايُعرَف حالهما"، ومن مُجمَل ماقيل فيه فإن التوسط هو ماقاله الحافظ ـ كما تقدم في ترجمته ـ أنه: "**صدوقٌ يَهِم**".

وأما جدته فتقدم في ترجمتها قول الحافظ: **لاتُعرَف**، وتابعها ـ كما تقدم ـ عبد الرحمن بن خلاد وهو **مجهول الحال** كما قال ابنُ القطان، وكذا قال الحافظ في التقريب. فعلى هذا ذهب المصنف إلى عدم تصحيح الحديث.

انظر تاريخ الدارمي عن ابن معين ص٢٢٢، والضعفاء الكبير للعُقيلي(٤/٣١٧)، والتاريخ الكبير للبخاري(٨/١٤٦)، والكامل(٧/٢٥٣٧)، والميزان(٧/١٢٩)، ونصب الراية(٣/٣٢)، وتهذيب الكمال(٣١/٣٥)، وتهذيب التهذيب(١١/١٢٢)، والتقريب برقم٣٨٥٥، ص٣٣٩.

(٢) أي بأذانٍ واحد ثم يقيم لكل صلاة. انظر الفروع(١/٣٢٢)، والمغني(١/٤٢٨)، وكشاف القناع(١/٢٨٣)، والإنصاف(١/٤٢٢).

وقال أبو حنيفة : يؤذِّن ويقيم لهن(١).

وقال مالك : لايؤذِّن(٢).

وعن الشافعي : كقولنا وقول مالك(٣).

(٤٥٥-١) أحمد؛ نا هُشَيم(٤)، نا أبو الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم(٥)، عن أبي عبيدة بن عبدالله(٦) قال: قال عبدالله: **إن المشركين شغلوا رسول الله عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله، فأمر بلالاً فأذَّن، ثم أقام فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء**(٧). سَنَدُه؛ صالح.

---

(١) انظر بدائع الصنائع(١/١٥٤)، وحاشية ابن عابدين(١/٤٠٧)، وشرح فتح القدير(١/٢٥٥)، وتبيين الحقائق(١/٩٢).

(٢) انظر الفواكه الدواني(١/١٧١)، والشرح الصغير(١/٢٤٨).

(٣) قال النووي في مغني المحتاج: "فإن كان فوائت وأراد قضائها في وقتٍ واحد، لم يؤذن لغير الأولى بلا خلاف ... ويقيم لكل منها". فعدم التأذين لغير الأولى والإقامة لكل صلاة محل اتفاق عند الشافعية، والخلاف في هل يؤذن للأولى؟ فيه ثلاثة أقوال، قال النووي في المجموع: "أصحها عند جمهور الأصحاب يؤذن"، يعني كقول أحمد، والقول الثاني يقتصر على الإقامة دون الأذان كقول مالك، والثالث؛ إن أمل احتماع الناس أذن وأقام، وإن لم يؤمِّل أقام ولم يؤذن. انظر مغني المحتاج(١/١٣٥)، والمجموع(٣/٩٠،٩١)، والوسيط(٢/٥٦٧)، والروضة(١/٢٢٣).

(٤) هُشيم بن بشير، **ثِقةٌ ثبتٌ كثير التدليس والإرسال الخفي**، تقدمت ترجمته في الحديث رقم(١٧٣-٤)

(٥) نافع بن جُبير بن مُطعِم النّوفلي، **ثِقةٌ فاضلٌ**، تقدمت ترجمته في الحديث رقم(٣٤٧-١).

(٦) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، **ثقةٌ**، تقدمت ترجمته في الحديث رقم(٣٣-٧).

(٧) **مُسنَد أحمد:** برقم٣٥٥٤/٨(١/٤٦٩)، وجاء في لفظه: (**إن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلواتٍ ...**).

ورواه الترمذي: أبواب الصلاة(١)، باب ماجاء في الرجل تَفوته الصلواتُ بأيَّتِهنَّ يبدأ؟(١٨)، برقم١٧٩(١/٣٣٧)، عن هناد، عن هُشَيم، عنه به واللفظُ له.

ورواه النسائي: كتاب الأذان، باب الاجتزاء لذلك كُله بأذانٍ واحدٍ والإقامة لكل واحدةٍ منهما، (٢/١٧)، عن هناد، عن هُشيم، عنه بنحوه.

(٩٧) مسألة : وكذلك يفعل في صلاتي الجَمْع(١).

وقال أبو حنيفة: يجمع بأذانٍ وإقامتين بعرفة، وأذانٍ وإقامةٍ بمزدلفة(٢).

(٦٥٤-١) الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عبدالله بن مالك(٣)؛ **أن ابن عمر صلى بجَمْعٍ، فجمع بين الصلاتين بإقامة** ، وقال : **رأيت رسول الله فعل مثل هذا هنا.**

أخرجه؛ ت(٤)، وروى نحوه عن النبي ﷺ؛ عليٌّ(٥)، وابنُ مسعود(٦)،

وقال الترمذي: حديث عبد الله ليس بإسناده بأسٌ؛ إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله". وقال النووي في المجموع(٣/٩١): "وحديث ابن مسعود رضي الله عنه مُرسَل، فإنه من رواية ابنه أبي عُبيدة عنه، وابنه لم يسمع منه لصِغَره".

(١) أي يؤذن للأولى ويقيم للثانية، وهو مذهب مالك والشافعي. انظر المغني(١/٤٣٠)، وكشاف القناع(١/٢٨٣)، والإنصاف(١/٤٢٢)، وانظر مذهب مالك في الشرح الصغير(١/٢٤٧)، والفواكه الدواني(١/٢٣٧)، وانظر مذهب الشافعي في مغني المحتاج(١/١٣٥)، والوسيط(٢/٥٦٧)، والروضة(١/٢٢٣).

(٢) انظر بدائع الصنائع(١/١٥٢)، وشرح فتح القدير(١/٢٥٨).

(٣) عبد الله بن مالك بن الحارث الهمْداني الكوفي، **مقبول**، من الثالثة. د ت. التقريب برقم٣٥٦٥، ص٣١٩.

(٤) **سُنن الترمذي:** كتاب الحج(٧)، باب ماجاء في الجمع بين المغرب والعِشاء بالمزدلفة(٥٦)، برقم٨٨٧(٣/٢٣٥)، عن محمد بن بشار، عن يحيى القطان، عن الثوري، عنه به وآخره بلفظ: (**رأيتُ رسول الله ﷺ فعل مثل هذا في هذا المكان**). وقال: حديث سفيان حديثٌ صحيحٌ حسن.

ورواه البخاري: كتاب الحج(٢٥)، باب مَن جمع بينهما ولم يتطوع(٩٦)، برقم١٦٧٣(٢/١٧٧)، من طريق سالم بن عبد الله، عن ابن عمر بنحوه.

ورواه مسلم: كتاب الحج(١٥)، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ...(٤٧)، برقم١٢٨٨(٢/٩٣٧)، من طُرُق عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر بنحوه.

(٥) **رواه أبو داود:** كتاب الصلاة(٢)، باب متى يُتِم المسافر؟(٢٧٩)، برقم١٢٣٤(٢/٢٦)، من طريق عبدالله ابن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، عن علي بنحوه.

(٦) **رواه البخاري:** كتاب الحج(٢٥)، باب متى يُصلي الفجر بجمعٍ(٩٩)، برقم١٦٨٢(٢/١٧٩)، من طريق عبدالرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود بنحوه.

وجابر[١]، وأُسامة[٢].

(٩٨) مسألة : لايجوز أخذ الأجرة على الأذان[٣].

وقال مالك والشافعي : ((يجوز))[٤] .

(٤٥٧ـ١) أشعث[٥]؛ عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص[٦] قال: **إن من آخر ماعهد إلي رسول الله ﷺ؛ (أن اتخِذ مؤذِّناً لايأخذ على أذانه أجراً).**

ق ، ت وحسَّنه[٧].

---

(١) **رواه مسلم:** كتاب الحج(١٥)، باب حجة النبي ﷺ(١٩)، برقم١٢١٨(٢/٨٨٦)، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بنحوه مُطوَّلاً في صفة الحج، وفيه: "**حتى أتى مزدلفة فصلى بها المغرب والعِشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يُسبح بينهما شيئاً**".

(٢) **رواه البخاري:** كتاب الوضوء(٤)، باب إسباغ الوضو(٦)، برقم١٣٩(١/٤٤)، من طريق كُريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد بنحوه.

وقال الترمذي(٣/٢٣٥): وفي الباب عن علي، وأبي أيوب، وعبد الله بن سعيد، وجابر، وأسامة بن زيد.

(٣) انظر الفروع(١/٣٢٣)، وكشاف القناع(١/٢٧٠)، والإنصاف(١/٤٠٩)، وبه قال أبو حنيفة. انظر بدائع الصنائع(١/١٥٢)، وحاشية ابن عابدين(١/٤٠٩)، وشرح فتح القدير(١/٢٥١).

(٤) زيادة يستلزمها السِّياق ، وليست موجودة في الأصل. وهذا مذهب مالك، وروي عن الشافعي ثلاثة أوجه **أصحها** ـ كما قال النووي ـ أنه يجوز أخذ الأجرة على الأذان إذا لم يوجد من يتطوع للأذان وأن تُعطى من بيت المال ، ومن مال الإمام أو من آحاد الناس من أهل المحلة، ونقل النووي اتفاق أصحاب الشافعي على هذا الرأي وهو الذي عليه المذهب؛ **والثاني:** أنه لايجوز الاستئجار لأحد، وهو اختيار أبي حامد الغزالي، **والثالث:** أنه يجوز للإمام دون آحاد الناس. انظر مذهب مالك في الفواكه الدواني(١/١٧١)، وبلغة السالك(١/٩٤)، وانظر مذهب الشافعي في الأم(١/٨٤)، انظر المجموع(٣/١٣٤،١٣٥)، والروضة(١/٢٢٩)، ومغني المحتاج(١/١٣٩)، والوسيط(٢/٥٧٥).

(٥) أشعث بن عبد الملك الحُمراني ـ بضم المهملة ـ بصريّ يُكنى أبا هانئ، **ثِقةٌ فقيهٌ**، من السادسة، مات سنة ثنتين وأربعين، وقيل سنة ستٍ وأربعين. خت ٤. التقريب برقم٥٣١، ص١١٣.

(٦) عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي أبو عبد الله، صحابي شهير، أسلم في وفد ثقيف فاستعمله النبي ﷺ على الطائف، ومات في خلافة معاوية بالبصرة. الإصابة برقم٥٤٣٣(٤/٢٢١).

(٧) **سُنن الترمذي:** أبواب الصلاة(٢)، باب ماجاء في كراهية أن يأخذ المؤذّن على الأذان أجراً(٤١)، برقم٢٠٩ =

(١/٤٠٩)، عن هناد، عن أبي زُبيد عَبْثَر بن القاسم، عن أشعث، عنه به واللفظ له، وقال: "حديث عثمان حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".

سُنن ابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيها(٣)، باب السنة في الأذان(٣)، برقم٧١٤(١/٢٣٦)، عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن أشعث، عنه به وفيه اختلافٌ يسير.

ورواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين(٤٠)، برقم٥٣١(١/٣٦٣)، من طريق حماد ابن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله، عن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً بنحوه.

ورواه النسائي: كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذّن الذي لايأخذ على أذانه أجراً، من طريق حمّاد ـ أيضاً ـ عنه كإسناد أبي داود وبلفظه.

ورواه ابنُ حزم: في المحلى كتاب الصلاة، مسألة ولا تجوز الأجرة على الأذان ...(٣٢٧)، (٢/١٨٢)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عنه كإسناد ابن ماجه وبنحو لفظه، وصرح في سنده باسم أشعث فقال: " عن أشعث؛ هو ابن عبد الملك الحمراني"، وكان ابنُ عبد الهادي قد أعل الحديث به ظناً منه أنه أشعث ابن سوار، بينما هو ابن عبد الملك الحمراني وهو ثِقةٌ فقيهٌ كما تقدم في ترجمته.

موضع الصلاة والقبلة

(٩٩) مسألة: إذا تحرّى القبلة فأخطأ فلا إعادة عليه(١).

خلافاً للشافعي(٢).

(٤٥٨ــ١) ت؛ نا محمود(٣)، نا وكيع، ثنا أشعث بن سعيد(٤)، عن عاصم ابن عبيدالله(٥)، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة(٦)، عن أبيه(٧): **كنّا مع النبي ﷺ في سفرٍ في ليلة مظلمة، فلم نَدْرِ أين القبلة، فصلى كلُّ رجلٍ منا على حِيَالِه**(٨)**، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فنزل: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ﴾.**

ت؛ ليس إسناده بذاك، وأشعث؛ يُضَعَّف(٩).

---

(١) انظر مسائل أحمد لأبي داودص٤٥، والفروع(١/٣٨٨)، والمغني(١/٤٨٠)، وكشاف القناع(١/٣٦٢).
وبه قال أبو حنيفة ومالك. انظر مذهب أبي حنيفة في شرح فتح القدير(١/٢٧٧)، وبدائع الصنائع(١/١١٨)، وحاشية ابن عابدين(١/٤٥٢)، وتبيين الحقائق(١/١٠١)، وانظر مذهب مالك في الفواكه الدواني(١/٢٣٣)، والشرح الصغير(١/٢٩٦).

(٢) انظر الأم (١/٩٤)، ومغني المحتاج(١/١٤٧)، والوسيط(٢/٥٨٦)، والروضة(١/٢٣٩).

(٣) محمود بن غَيْلان العَدَوي ـ مولاهم ـ أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، **ثِقةٌ**، من العاشرة، مات سنة تسعٍ وثلاثين، وقيل بعد ذلك. خ م ت س ق. التقريب برقم٦٥١٦، ص٥٢٢.

(٤) أشعَث بن سعيد البصري، أبو الربيع السَّمان، **متروك**، من السادسة. ت ق. التقريب برقم٥٢٣، ص١١٣.

(٥) عاصم بن عُبيد الله بن عاصم بن عُمر بن الخطاب العدَوي المدني، **ضعيف**، من الرابعة، مات في أول دولة بني العباس سنة اثنتين وثلاثين. عخ ٤. التقريب برقم٣٠٦٥، ص٢٨٥.

(٦) عبد الله بن عامر بن ربيعة العَنزي ـ حليف بني عدي ـ أبو محمد المدني، وُلِد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولأبيه صُحبةٌ مشهورةٌ، **وثَّقه العَجلي**، مات سنة بِضعٍ وثمانين. ع. التقريب برقم٣٤٠٣، ص٣٠٩.

(٧) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العَنْزي ـ بسكون النون ـ حليف آل الخطاب، **صحابيٌّ مشهور**، أسلم قديماً وهاجر وشهد بدراً، مات ليالي قتل عثمان. الإصابة برقم٤٣٧٤(٤/٨).

(٨) **حيالة:** أي تلقاء وجهه. انظر لسان العرب(١١/١٩٦)، مادة (حيل)

(٩) **رواه الترمذي:** أبواب الصلاة(٢)، باب ماجاء في الرجل يُصلي لغير القبلة في الغيم(١٤٠)، برقم٣٤٥(٢/١٧٦)، ونصُّ عبارة الترمذي: "هذا حديثٌ ليس إسناده بذاك، لانعرفه إلا من حديث أشعث
=

قال المؤلّف : وعاصم؛ ضعيفٌ(١).

(٤٥٩-٢) محمد بن يزيد الواسطي(٢)، عن محمد بن سالم(٣)، عن عطاء ، عن جابر ،

=

السمان، وأشعث بن سعيد السمان يُضَعَّف في الحديث".

ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها(٥)، باب من يُصلي لغير القِبلة وهو لايعلم(٦٠)، برقم١٠٢٠(١/٣٢٦)، عن يحيى بن حكيم، عن أبي داود، عن أشعث بن سعيد، عنه بنحوه.

ورواه الطيالسي: برقم١١٤٥، ص١٥٦، عن أشعث بن سعيد وعَمرو بن قيس، كلاهما عن عاصم بن عبيد الله، عنه بنحوه، وجاء فيه: **فقال: (مضت صلاتُكم).**

ورواه البيهقي: كتاب الصلاة، باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد(١٢١)، برقم٢٢٤١(٢/١٨)، من طريق أبي داود الطيالسي نفسِه وبلفظه.

ورواه الدار قطني: كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك، برقم٥(١/٢٧٢)، من طريق محمد بن إسماعيل الحساني، عن وكيع، عنه بنحوه.

وانظر الكلام على إسناد الحديث في التعليق التالي.

(١) التحقيق(١/٣١٦)، ونصُّ كلامه: "وأما عاصم بن عُبيد الله؛ فقال يحيى بن مَعين: ضعيفٌ لايُحتَجُّ بحديثِه، وقال ابنُ حبان: كان سيء الحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ فتُرِك". وممن ضعَّفه - أيضاً - مالك والنسائي، وقال أبو زُرعة وأبو حاتم: مُنكَر الحديث، وقال الدار قطني: يُترَك؛ وهو مُغفَّل، وقال العَجلي: لابأس به، وقال ابنُ خزيمة: "لاأحتج به لسوء حفظه"، وتقدم قول الحافظ ابن حجر في ترجمته: **ضعيف**. انظر اللسان(٤/٨).

وكذا أعلَّ الحديثَ بأشعث وعاصم؛ ابنُ القطان في كتابه - كما في نصب الراية(١/٣٠٤) - فقال: "الحديث معلولٌ بأشعث وعاصم؛ فأشعث مُضطرب الحديث يُنكَر عليه أحاديث، وأشعث السمان سيء الحفظ يروي المنكرات عن الثقات، وقال فيه عَمرو بن علي: متروك". وأعلَّه بهما الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف برقم١٨٨، ص١١٧، وقال: "أشعث هو أبو الربيع السمان؛ ضعيف، وتابعه عياض وهو مثله في الضعف، وعاصم بن عُبيد الله ضعيفٌ أيضاً".

وقد تقدم في رواية الطيالسي أن أشعث بن سعيد تابعه عمرو بن قيس الملائي، قال فيه الحافظ - في التقريب ص٤٢٦-: **"ثِقةٌ متقِنٌ عابد"**، فعلى هذا يبقى عاصم بن عبيد الله علَّةً لهذا الحديث، لذا لما رواه البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي التي فيها متابعة عمرو بن قيس؛ أعلَّه بعاصم بن عُبيد الله دون أشعث انظر سنن البيهقي(٢/١٩).

(٢) محمد بن يزيد الكَلاَعي، مولى خَولان، أبو سعيد - أو أبو يزيد أو أبو إسحاق - الواسطي، أصله شامي، **ثِقةٌ ثبتٌ عابدٌ**، من كِبار التاسعة، مات سنة تسعين أو قبلها أو بعدها. د ت س. التقريب برقم٦٤٠٣، ص٥١٤.

(٣) محمد بن سالم الهَمْداني أبو سهل الكوفي، **ضعيف**، من السادسة. ت. التقريب برقم٥٨٩٨، ص٤٧٩.

قال : كنّا مع النبي ﷺ في مَسِيرٍ، فأصابنا غيمٌ، فاختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حِدَة، وجعل أحدنا يخطُّ بين يديه لنعلم أمكِنتنا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فلم يأمرنا بالإعادة وقال: (قد أَجْزَتْ صلاتُكم)[1].

ابن سالم ؛ واهٍ[2].

(٤٦٠-٣) ويُـرْوَى عن محمد بن عُبيد الله العَرْزَمي[3] ـ تالف[4] ـ ، عن عطاء ؛

---

(١) **رواه الدار قطني**: كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك، برقم٤(١/٢٧١)، وقال: قُرِئ على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع؛ حدثكم داود بن عمرو الضَّبي، عن محمد ابن يزيد الواسطي، عنه به، وقد اختصر المصنف بعض ألفاظه. وأعلّه بمحمد بن سالم.

وذكره الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف برقم١٨٧، ص١١٦.

ورواه الحاكم: كتاب الصلاة(٤)، بابٌ في فضل الصلوات الخمس، برقم٧٤٣(١/٣٢٤)، من طريق أحمد ابن علي الخراز، عن داود بن عمرو الضبي، عن محمد بن يزيد الواسطي، عنه بنحوه، وقال: "هذا حديثٌ مُحتَجٌّ برواته كلهم؛ غير محمد بن سالم فإني لاأعرفه بعدالةٍ ولا جرحٍ"، وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: "هو ـ يعني محمد بن سالم ـ أبو سهل؛ واهٍ".

ورواه البيهقي: كتاب الصلاة، باب الاختلاف في القبلة عند التحري(١١٩)، برقم٢٢٣٥(١/١٦)، من طريق أحمد بن بشر المرثدي، عن داود بن عمر، عن محمد بن يزيد الواسطي، عنه به، وأعلّه بمحمد بن سالم.

(٢) ضعَّفه ابنُ مَعين، وقال ابن المبارك: اضربوا على حديثه، وقال يحيى القطان: ليس بشيء وكان أحمد لايروي حديثه، وقال السعدي: غير ثِقةٍ، وقال البخاري: يتكلمون فيه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابنُ عدي: والضَّعف على رِوايتِه بيِّن، وقال الذهبي ـ في الميزان ـ : ضعَّفوه جداً. وتقدم قول الحافظ في ترجمته: **ضعيف**. انظر التاريخ الكبير للبخاري(١/١٠٥)، والضعفاء والمتروكين للنسائي برقم٥١٥، ص٢٠٢، وللدار قطني برم٤٦٣، ص٣٦٥، والكامل(٦/٢١٦٤)، والميزان(٦/١٥٨).

(٣) محمد بن عبيد الله بن أبي سُليمان العَرْزَمي ـ بفتح المهملة والزاي بينهما راء ساكنة ـ الفَزَاري أبو عبد الرحمن، **متروك**، من السادسة، مات سنة بضع وخمسين. ت ق. التقريب برقم٦١٠٨، ص٤٩٤.

(٤) قال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال البخاري: تركه ابنُ المبارك ويحيى، وقال يحيى: ليس بشيء لايُكتَب حديثه، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال مرةً: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جداً. انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي برقم٥٢١، ص٢٠٣، وتاريخ ابن مَعين(٣/٢٨٥)، والضعفاء الكبير للعُقيلي(٤/١٠٥)، والضعفاء الصغير للبخاري برقم٣٣٣، ص٤٨٤، وتهذيب الكمال(٢٦/٤١).

نحوه(١).

(١٠٠) مسألة : لاتصح الصلاة في مواضع النهي.

وعنه؛ تصح ويُكره؛ كقولهم(٢).

(٤٦١-١) أحمد ، نا وكيع ، عن أبي سفيان بن العلاء(٣)، عن الحسن ، عن عبدا لله ابن مغفّل(٤)؛ قال رسول الله ﷺ: **(إذا حضرت الصلاة وأنتم في مرابض الغنم(٥) فصلُّوا، وإذا حضرت الصلاة وأنتم في أعطان/ الإبل(٦) فلا تُصلُّوا، فإنها خُلِقت من الشياطين)**(٧). (٢٧/

(١) **رواه البيهقي:** كتاب الصلاة، باب استهيان الخطأ بعد الاجتهاد(١٢١)، برقم٢٢٤٢(١٨/٢)، من طريق الحارث بن نبهان، عن محمد بن عبيد الله العَرْزَمي، عن عطاء، عن جابر بنحوه، وجاء في آخره: **(قد أحسنتُم ولم يأمرنا أن نُعيد.** وأعلّه بمحمد بن عُبيد الله العرْزَمي.

وقال البيهقي(١٨/٢): "و لم نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً؛ وذلك لأن عاصم بن عُبيد الله بن عُمر العُمَري، ومحمد بن عُبيد الله العَرْزَمي، ومحمد بن سالم الكوفي؛ **كُلُّهم ضُعفاء**".

(٢) الذي عليه المذهب صحة الصلاة مع الكراهة، كقول الجمهور. انظر مسائل أحمد لأبي داود ص٤٧، والفروع(٣٧١/١)، وكشاف القناع(٣٤٥/١،٣٤٦)، والمغني(٧١٦/١،٧١٧)والإنصاف(٤٩٦/١).

وانظر مذهب أبي حنيفة في بدائع الصنائع(١١٥/١)، وحاشية ابن عابدين(٣٩٦/١)، ومذهب مالك انظر الفواكه الدواني(١٢٤/١)، والشرح الصغير(١٠٧/١، ٢٦٧)، ومذهب الشافعي انظر المجموع(١٦٣/٣)، والوسيط(٦٤٨/٢)، ومغني المحتاج(٢٠٣/١)، والروضة(٢٧٦/١).

(٣) لم أقف له على ترجمةٍ له سوى ماجاء في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٣٨٢/٩)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وإنما نقل عن أبيه عن يحيى القطان قوله: "كُنتُ أشتهي أن أسمع من أبي سُفيان حديث الحسن عن عبد الله بن مُغفَّل، كان يقول فيه: حدثني ابن مُغفَّل".

(٤) تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٥٢-٤).

(٥) **مرابض الغنَم:** هي مأواها الذي تأوي إليه وتربض فيه، والرَّبْضُ للغنم؛ كالبروك للإبل. انظر لسان العرب(١٤٩/٧)، مادة(ربض).

(٦) **مَعَاطن الإبل:** مواضعها، والعَطَنُ للإبل كالوطنِ للناس، وغلب إطلاق العَطن على مَبرَكِها حول الحوض الذي تشرب منه. انظر لسان العَرَب(٢٨٦/١٣)، مادة (عطن).

(٧) **مُسنَد أحمد:** برقم٢٠٤٩٠/٢٤(٧٢/٥)، وجاء في سنده: "ثنا وكيع، عن سُليمان، عن أبي سُفيان بن العلاء، عن الحسن، ..."

=

وخرَّجه س، ق من حديث؛

(٤٦٢-٢) أشعث[١] ويونس[٢]، عن الحسن؛ لم يقل أشعث: **فإنها خُلِقَتْ من الشياطين**[٣].

وسنده؛ صحيح.

(٤٦٣-٣) أحمد، نا عبدالله بن الوليد[٤]، نا سفيان، عن سِمَاك، عن جعفر بن أبي ثور[٥]، عن جابر بن سمرة؛ **أن رجلاً سأل رسولَ الله؛ أأُصلّي في مُرَاحِ[٦] الغَنَم؟ قال: (نعم)، قال: أفأُصلّي في أعطان الإبل؟ قال: (لا)**[٧].

= **ورواه البغوي:** كتاب الصلاة، باب الصلاة في مرابض الغَنَم وأعطان الإبل، برقم٥٠٤(٢/٤٠٤)، من طريق الشافعي، عن إبراهيم بن محمد، عن عُبيد الله بن طلحة بن كُرَيز، عن الحسن، عنه بنحوه وفيه زيادة ألفاظٍ، وإبراهيم بن محمد؛ هو ابن أبي يحيى، قال عنه الحافظ في التقريب: **متروك**، وأعلَّ الحديث به في التلخيص(١/٥٠٠). وانظر التقريب برقم٢٤١، ص٩٣.

وانظر ماسيأتي في التعليق على الطريق التالي الذي ساقه المصنف في تخريجه لهذا الحديث وتصحيحه له.

(١) أشعث بن عبد الملك الحُمراني، **ثِقةٌ فقيهٌ**، تقدمت ترجمته في الحديث رقم(٤٥٧-١).

(٢) يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، **صدوقٌ يَهِم قليلاً**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٣٣-٧).

(٣) **سُنن ابن ماجه:** كتاب المساجد والجماعات(٤)، باب الصلاة في أعطان الإبل ومُراح الغَنَم(١٢)، برقم٧٦٩(١/٢٥٣)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي نُعيم، عن يونُس، عن الحسَن، عن عبد الله بن مُغَفل - مرفوعاً - بلفظ: **(صلوا في مرابض الغَنَم، ولا تُصلوا في أعطان الإبل؛ فإنها خُلِقت مِن الشياطين).**

سُنن النسائي: كتاب المساجد، باب ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل، (٢/٥٦)، عن عمرو ابن علي، عن يحيى، عن أشعث، عن الحسن، عنه بنحوِ حديث ابن ماجة مُختَصَراً، وليس فيه ذِكر الغنم.

ورواه أبو داود الطيالسي: برقم٩١٣، ص١٢٣، من طريق ابن فضالة، عن الحسن، عنه بنحوه مُختَصَراً.

(٤) عبد الله بن الوليد بن ميمون أبو محمد المكي، المعروف بالعَدَني، **صدوقٌ رُبما أخطأ**، من كِبار العاشرة. خت د ت س. التقريب برقم٣٦٩٢، ص٣٢٨.

(٥) جعفر بن أبي ثور، **مقبول**، تقدمت ترجمته في الحديث رقم(٢٥١-١).

(٦) **مُرَاحُ الغنم:** مأواها الذي تأوي إليه بالليل، وغالباً مايُطلَق المُراحُ على مأوى الإبل. انظر لسان العَرب(٢/٤٦٤)، مادة(روح).

(٧) **مُسنَد أحمد:** برقم٢٠٧٧٩/٢٧(٥/١٢٠)، وهو هنا مُختَصَر؛ ففي المسند السؤال أيضاً عن الوضوء من لحوم =

(٤٦٤-٤) ابن وَهب ، حدثني عاصم بن حكيم[١]، عن يحي بن أبي عَمرو السَّيباني[٢]، عن أبيه[٣]، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (**صلُّوا في مَرابِض الغَنَم، ولا تُصلُّوا في أعطان الإبل ، أو مَبارِك[٤] الإبل**)[٥].

(٤٦٥-٥) أحمد، ثنا أبو معاوية، نا الأعمش، عن عبدالله بن عبدالله[٦]، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، عن البراء قال: **سُئِل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مَبارِك الإبل،**

= الغنم والإبل. والحديث **رواه مسلم** وقد تقدم هذا الحديث وتخريجه في مسائل الوضوء برقم(٢٥١-١).

(١) عاصم بن حكيم أبو محمد، ابن أخت عبد الله بن شَوْذَب، **صدوقٌ**، من السابعة. بخ د. التقريب برقم٣٠٥٥، ص٢٨٥.

(٢) يحيى بن أبي عمرو السَّيباني - بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة - أبو زُرعة الحمصي، **ثقة**، من السادسة، وروايته عن الصحابة مُرسَلةٌ، مات سنة ثمانٍ وأربعين أو بعدها. بخ د س ق. التقريب برقم٧٦١٦، ص٥٩٠.

(٣) أبو عمرو السَّيباني - بالمهملة والموحدة بينهما تحتانية ساكنة -، اسمه زُرعة، **مقبولٌ**، من الثانية. بخ. التقريب برقم٨٢٧٤، ص٦٦١.

(٤) **مَبارِك الإبل**: هو الموضع الذي تبرُك فيه. انظر لسان العرب(٣٩٧/١٠)، مادة(برك).

(٥) **رواه أحمد**: برقم١٧٣٢١/٦٢(٢٠٥/٤)، عن هارون، عن ابن وهب، عنه ولم يسق لفظه، وإنما قال: "عن رسول الله ﷺ بذلك"، وكان قد ساق قبله حديثاً عن هارون، عن ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن أبي هُريرة بهذا اللفظ.

وممن روى حديث أبي هريرة هذا؛

الترمذي: أبواب الصلاة(٢)، باب ماجاء في مرابض الغَنَم وأعطان الإبل(١٤٢)، برقم٣٤٨(١٨٠/٢)، من طريق أبي بكر بن عياش=

وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات(٤)، باب الصلاة في أعطان الإبل ومُراح الغَنَم(١٢)، برقم٧٦٨(٢٥٢/١)، من طريقين عن يزيد بن هارون ويزيد بن زُرَيع=

ثلاثتهم عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة بهذا اللفظ دون قوله: **"أو مَبارِك الإبل"**. في حديث أبي بكر بن عياش، وبنحوه في حديث يزيد بن هارون ويزيد بن زُرَيع، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيح.

(٦) عبد الله بن عبد الله الرازي، **صدوقٌ**، تقدمت ترجمته في الحديث رقم(**٢٥٢-٢**).

فقال: (لاتصلُّوا فيها فإنها من الشياطين)[١] .

(**٤٦٦ـ٦**) أحمد ، نا يعقوب ، نا عبدالملك بن الربيع بن سبرة[٢]، عن أبيه[٣]، عن جدِّه[٤]؛ **أن رسول ا لله نهى أن يُصَلّى في أعطان الإبل ، ورخّص أن يُصلّى في مُرَاح الغَنَم**[٥].

ومرَّ في الوضوء حديث أسيد بن حضير وغيره[٦].

(**٤٦٧ـ٧**) المقرئ[٧]، نا يحي بن أيوب، عن زيد بن جَبِيرة[٨]،

---

(١) تقدم هذا الحديث وتخريجه في مسائل الوضوء برقم(٢٥٢ـ٢)، وصحَّحه المؤلف هناك، واقتصر المصنف هنا على موضع الشاهد من الحديث، ففيه السؤال عن الوضوء من لحوم الإبل، وعن الصلاة في مرابض الغَنَم.

(٢) عبد الملك بن الربيع بن سَبْرة الجُهني، **وثّقه العَجلي**، من السابعة. م د ت ق. التقريب برقم٤١٧٨، ص٣٦٢.

(٣) الربيع بن سَبْرَة بن مَعبَد الجُهني المدني، **ثِقةٌ**، من الثالثة، م ٤. التقريب برقم١٨٩٢، ص٢٠٦.

(٤) سبرة بن مَعبَد ـ أو بن عوسجة أو ابن ثَريّة بفتح المثلثة وكسر الراء والتّحتانية ـ الجُهني، والد الربيع، **لـه صُحبة وأول مَشاهِده الخندق**،وكان ينزل ذا المروة ومات بها في خِلافة معاوية.التقريب ص٢٢٩، والإصابة(٣/٦٤).

(٥) **مُسنَد أحمد**: برقم١٥٣٢١/٧(٣/٥١٣)، وفيه: "**أن نُصلي**"، وتمامه: "**ونهى رسول ا لله ﷺ عن المُتعَة**".

ورواه ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات(٤)، باب الصلاة في أعطان الإبل ومُراح الغَنَم(١٢)، برقم٧٧٠(١/٢٥٣)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن زيد بن الحُباب، عن عبد الملك بن الربيع، عنه بنحوه.

ورواه البيهقي: كتاب الصلاة، باب كلاهية الصلاة في أعطان الإبل دون مُراح الغَنَم(٥٤٦)، برقم٤٣٥٤(٢/٦٢٩)، من طريق حرملة الجهني، عن عمِّه عبد الملك بن الربيع، عنه بنحوه.

ورواه البغوي: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مرابض الغَنَم وأعطان الإبل، برقم٥٠٢(٢/٤٠٢)، من طريق حرملة الجُهني، عن عمِّه عبد الملك بن الربيع، عنه بنحوه.

(٦) تقدم سياقه برقم(٢٥٣ـ٣)، ولم يورد فيه المصنف هناك سوى موضع الشاهد، وجاء في تمامه: **(وصلُّوا في مرابض الغنم، ولا تُصلوا في مَبارِك الإبل)**، وساق له طريقاً آخر برقم(٢٥٤ـ٤).

وتقدم كذلك حديث ذي الغُرَّة برقم(٢٥٥ـ٥)، وفيه: "**تُدرِكنا الصلاة ونحن في أعطان الإبل؛ فنُصَلّي فيها؟ فقال رسول ا لله: (لا)**.

(٧) عبد ا لله بن يزيد المخزومي المدني المُقرئ، الأعور، مولى الأسود بن سُفيان، من شيوخ مالك، **ثِقةٌ**، من السادسة، مات سنة ثمانٍ وأربعين. ع. التقريب برقم٣٧١٣، ص٣٣٠.

(٨) زيد بن جَبيرة ـ بفتح الجيم وكسر الموحدة ـ ابن محمود بن أبي جَبِيرة بن الضحاك الأنصاري، أبو جَبِيرة المدني، **متروكٌ**، من السابعة. ت ق. التقريب برقم٢١٢٢، ص٢٢٢.

عن داود بن حصين[١]، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلّي في سبعة مواطن؛ في المَزْبلة[٢]، والمَجْزَرة[٣]، والمقبرة، وقَارِعَة الطريق[٤]، وفي الحمَّام، وفي مَعَاطِن الإبل، وفوق ظَهْر بيتِ الله.**

خرَّجه ؛ ت ، ق [٥]، وزيدٌ؛ واهٍ[٦].

---

(١) داود بن الحُصَين المدني، **ثِقةٌ إلا في عِكرِمة، ورُمِيَ برأي الخوارج**، تقدمت ترجمته في الحديث رقم(٤٥-٤).

(٢) **المَزْبَلة**: هي موضع الزِّبل، والزِّبل؛ هو السِّرْجين أو السِّرقين وهو ماتُدمَل به الأرض، وسَرقَن الأرض؛ بمعنى سمَّدها بالسِّرقين، والزَّبال؛ هو مَن يجمع القُمامة. انظر لسان العرب(١١/٣٠٠)، (١٣/٢٠٨)، والمعجم المحيط(٣٨٨/١، ٤٢٨)، ومختار الصحاح ص٢٦٨، مادة (زبل)، و(سرجن، سرقن).

(٣) **المَجْزَرَة**: هي المواضع التي تُنحَر وتُذبَح فيها الإبلُ والبَقَرُ والشاءُ. انظر غريب الحديث لابن الجوزي(١/١٥٣)، ولسان العرب(٤/١٣٥)، ومختار الصحاح ص١٠٢، مادة(جزر).

(٤) **قارِعَة الطريق**: أعلاه، وقيل وسطه، والمقصود الطريق نفسُه. انظر مختار الصحاح ص٥٣١، ولسان العرب(٨/٢٦٨)، مادة(قرع).

(٥) **سُنن الترمذي**: أبواب الصلاة(٢)، باب ماجاء في كراهية ما يُصَلَّى إليه وفيه(١٤١)، برقم٣٤٦(٢/١٧٧)، عن محمود بن غَيلان، عن المُقرئ، عنه به واللفظ له. وقال: "وحديث ابن عُمر إسناده ليس بذاك القوي، وقد تُكُلِّم في زيد بن جَبيرة من قِبَل حِفظه".

سُنن ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات(٤)، باب المواضع التي تُكرَه فيها الصلاة(٤)، برقم٧٤٦(١/٢٤٦)، عن محمد بن إبراهيم الدمشقي، عن عبد الله بن يزيد المُقرئ، عنه بنحوه.

ورواه العُقيلي: في الضعفاء الكبير(٢/٧١)، عن عبد الله بن أحمد بن أبي مسرَّة، عن المُقرئ، عنه بنحوه، وليس فيه ذكر الحمام، وجاء فيه: **"والجادَّة"**.

ورواه ابن عدي: في الكامل(٣/١٠٥٩)، عن عمرو بن هشام أبو أمية، عن المُقرئ، عنه به.

وانظر تعليق المصنف التالي على سند الحديث والتعليق عليه.

(٦) قال البخاري: مُنكَر الحديث، وقال مرةً: متروك الحديث، وقال ابنُ عدي: "وعامة مايرويه عمَّن يروي عنهم لايُتابعه عليه أحد"، وقال النسائي: ليس بِثِقة، وقال الزيلعي: "اتفق الناسُ على ضعفه"، وقد تقدم في تخريج الحديث إعلال الترمذي له بزيدٍ هذا، وأعلَّه به البوصيري في الزوائد وقال: "هذا إسنادٌ فيه زيد بن جُبيرة؛ قال ابنُ عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيفٌ"، وكذا أعلَّه به الحافظُ ابنُ حجر في التلخيص وقال: "هو ضعيفٌ جداً"وقد تقدم في ترجمته قول الحافظ: **متروك**. انظر الكامل(٣/١٠٥٨)، والضعفاء والمتركين للدار قطني برقم٢٣٢، ص٣١٣، والضعفاء الصغير للبخاري برقم١٢٥، ص٤٣٧، والتلخيص الحبير(١/١٨٧)، ومصباح الزجاجة(١/٢٦٤)، ونصب الراية(٢/٣٢٣). وانظر الحديث التالي والتعليق عليه.

(٤٦٨-٨) أبو صالح(١)، نا الليث، حدثني نا فع، عن ابن عمر، عن عمر؛ أن رسـول ا لله ﷺ قال: (**سبعة مواطن لايجوز فيها الصلاة؛ ظَهـرُ بيت ا لله، والمَقبَرة، والمَزْبلـة، والمجزرة، والحمَّام، وعَطَن الإبل، ومَحَجَّة(٢)الطريق**).

خرَّجه؛ ابن ماجة(٣).

وأبو صالح؛ ليس بعُمدة(٤).

(١) عبد ا لله بن صالح بن محمد بن مُسلم الجُهني أبو صالح المصري، كاتب الليـث، **صـدوقٌ كثير الغلَـط، ثبتٌ في كتابه وكانت فيه غفلة**، من العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين وله خمسٌ وثمانون سنة. خت د ت ق. التقريب برقم٣٣٨٨، ص٣٠٨.

(٢) **المَحَجَّة**: هي جادة الطريق. انظر مُختار الصحاح ص١٢٣، مادة(حجج).

(٣) **رواه ابـنُ ماجـه**: كتـاب المسـاجد والجماعـات(٤)، بـاب المواضـع الـتي تُكـرَه فيهـا الصــلاة(٤)، برقم٧٤٧(٢٤٦/١)، عن علي بن داود ومحمد بن أبي الحُسين، كلاهما عـن أبـي صـالح، عنـه بـه، وجـاء فيـه: (**سبع مواطن لاتجوز فيها الصلاة؛ ظاهر بيت ا لله**، ...). وقـال البوصـيري في مصبـاح الزجاجـة(٢٦٤/١): "هذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعف أبي صالح كاتب الليث".

ورواه الترمذي: (١٧٩/١) تعليقاً بعد سياقه لحديـث زيـد بـن جُـبيرة السـابق، فقـال: وقـد رَوَى الليـث هـذا الحديث عن عبد ا لله بن عمر العُمَري، عن نافع، عن ابن عُمر، عن عُمر، عـن النـبي ﷺ مثلـه، وحديث داود، عن نافع، عن ابن عُمر، عن النبيﷺ؛ أشبه وأصح من حديـث الليـث بـن سعد، والعُمَـري ضعَّفـه بعـضُ أهـل الحديث من قِبل حِفظه؛ منهم يحيى بن سعيد القطان".

ويُلاحَظ هُنا أن الليث يرويه عن عبد ا لله بن عُمر العُمَري، عن نافع، بينما أُسقِط العُمَري من إسناد ابن ماجـه، وقد نبه الحافظ ابنُ حجر في التلخيص(٣٨٧/١) إلى ذلك وعزا ذلك إلى سقوطِه من بعض النُسَخ، فقـال: "وفي سند ابن ماجه؛ عبدُ ا لله بن صالح، وعبدُ ا لله العُمري المذكور في سنده ضعيـفٌ أيضـاً، ووقـع في بعـض النُسَـخ بسقوط عبد ا لله بن عُمر بين الليث ونافع؛ فصار ظاهره الصِّحة"، وسُئل أبو حـاتم ـ كمـا في العلـل لابـن أبـي حاتم(١٤٨/١) ـ عن هذا الحديث وعن حديث زيد بن جُبيرة السابق فقال: "جميعاً واهيين"

وانظر ماسيأتي في التعليق على كلام المصنف على إسناد الحديث.

(٤) قال النسائي: ليس بثِقة، وقال أحمد: "كان أول أمرِه مُتمَسِّكاً، ثُم فَسد بآخِره وليس بشيء"، وذُكِر عنـده مـرةً فذمَّه وكرِهَه، وقال ابنُ المَديني: ضربتُ على أحاديثِه، وقال سعيد بن منصور: "إنما كان كاتباً للضيـاع"، وقـال صالح جزرة: "كان ابنُ معين يوثِّقه وهو عندي يكذِب في الحديث"، وقال أبو زُرعة: "لم يكن عندي ممن يتعمَّد الكَذِب، وكان حسن الحديث"، وقال أبو حاتم: مِصريٌّ صدوقٌ أمين ماعلِمتُه"، وقال عبد الملك بن شُعيب بـن الليث: "ثِقةٌ مأمون سمِع من جدِّي حديثه"، وقـال ابنُ عـدي: "هـو عنـدي مُستَقيم الحديث؛ إلا أنه يقـع في =

(٤٦٩-٩) الدَّرَاوَرْدِي[1]، عن عَمرو بن يحي[2]، عن أبيه[3]، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (**الأرضُ كلُّها مسجدٌ، إلاّ المقبرة والحمَّام**)[4].

أسانيده ومتونه غلط ولا يتعمد الكذب"، وقال ابنُ دقيق العيد ـ كما في نصب الراية ـ: "وعلَّته أبو صالح كاتب الليث؛ واسمه عبدُ الله بن صالح فإنَّه قد تُكُلِّم فيه"، وتقدم في ترجمتِه قول الحافظ: "**صدوقٌ كثير الغلَط، ثبتٌ في كتابه وكانت فيه غفلة**". وخُلاصة القول أن أبا صالحٍ صالحٌ ثِقةٌ في نفسِه إلا أنه ابتُلِيَ بجار سوءٍ كان يدسُّ الحديث عليه فيُحدِّث به ظنّاً منه أنه من حديثِه، وقد نبَّه إلى ذلك ابنُ خُزيمة، وأبو حاتم فقال: "الأحاديث التي أخرجها أبو صالح في آخر عُمره التي أنكروا عليه نرى أن هذه مما افتَعَل خالد بن نَجيح، يفتَعِل الحديث ويضعه في كُتب الناس، ولم يكن وزن أبي صالح الكَذِب، وكان حسن الحديث"، وقد تقدم في تخريج الحديث تضعيف الترمذي وابن حجر لـه، وأن في الحديث علةً أخرى هي عبدالله بن عمر العُمَري. انظر الضعفاء الكبير للعُقيلي(٢/٢٦٧)، والضعفاء والمجروحين للنسائي برقم٣٣٤، ص١٤٢، والكامل(٤/١٥٢٢)، والجرح والتعديل(٥/٨٦)، ولسان الميزان(٤/١٢١)، نصب الراية(٢/٣٢٣).

(١) عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْدِي، **صدوقٌ كان يُحدِّث من كُتب غيره فيُخطئ**، تقدمت ترجمته في الحديث رقم(٢٦٠-٣).

(٢) عمرو بن يحيى بن عُمارة بن أبي حسن المازني المدني، **ثِقةٌ**، من السادسة، مات بعد الثلاثين. ع. التقريب برقم٥١٣٩، ص٤٢٨.

(٣) يحيى بن عُمارة بن أبي حسن الأنصاري المدني، **ثِقةٌ**، من الثالثة. ع. التقريب برقم٧٦١٢، ص٥٩٤.

(٤) **رواه الترمذي:** أبواب الصلاة(٢)، باب ماجاء أن الأرض كُلها مسجدٌ إلا المَقْبرة والحمَّام(١١٩)، برقم٣١٧(٢/١٣١)، عن ابن أبي عُمر وأبي عمَّار الحسين بن حُرَيث، كلاهما عن عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي، عنه به.

ورواه أبو داود: كتاب الصلاة(٢)، باب المواضع التي لاتجوز فيها الصلاة(٢٤)، برقم٤٩٢(١/٣٣٠)، من طريقين عن حماد بن سلمة وعبد الواحد بن زياد، كلاهما عن عمرو بن يحيى، عنه به، وجاء في طريق حماد: "فيما يحسب عمرو إن النبي ﷺ قال: (**الأرض كُلها مسجدٌ إلا الحمام والمَقبرة)**".

ورواه ابنُ ماجه: كتاب المساجد والجماعات(٤)، باب المواضع التي تُكرَه فيها الصلاة(٤)، برقم٧٤٥(١/٢٤٦)، عن محمد بن يحيى، عن يزيد بن هارون، عن سُفيان الثوري وحماد بن سلمة، كلاهما عن عمرو بن يحيى، عنه به.

ورواه ابنُ خُزيمة: كتاب الصلاة، باب الزجر عن الصلاة في المَقبرة(٢٦٧)، برقم٧٩١(٢/٧)، عن الحسين ابن حُريث، عن الدَّراوَردي، عنه به.

وانظر التعليق التالي على كلام المؤلف على هذا الحديث.

وكان الدَّرَاوَرْدِي تارةً يُسقِط أبا سعيدٍ منه(١).

(١٠١) مسألة: لاتصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها(٢).

وقال أبو حنيفة: يجوز إذا بين يديه شيء(٣).

وعن مالك: كالمذهبين(٤).

وقال الشافعي: لايصح إلاَّ أن يستقبل سُترةً مَبنِيةً، أو خَشَبةً شَاخِصَةً مُتصِلةً بالبناء(٥).

وحُجَّتنا: الحديث المذكور(٦).

---

(١) وعلى ذلك أعلَّه الترمذي بالاضطراب، وقال: "حديث أبي سَعيد قد رُوِيَ عن عبد العزيز بن محمد رِوايتين: منهم مَن ذَكَره عن أبي سَعيد، ومنهم مَن لم يذكره. وهذا حديثٌ فيه اضطراب".
ونقل الحافظ في التلخيص(١/٥٠٠) عن النووي ـ في الخلاصة ـ تضعيف الحديث، وعن الدار قطني والبيهقي ترجيح المرسَل، وعن ابن دحية ـ في كتاب التنوير ـ : "هذا لايصح من طريقٍ من الطُّرُق".
وقد تقدم في تخريج الحديث ذِكر بعض الطُرُق الموصولة، فرواه عند أبي داود حماد بن سلمة وعبد الواحد بن زياد، كلاهما عن عمرو بن يحى عن أبيه موصولاً، إلا أن الذي رواه عن حماد هو موسى بن إسماعيل وقد شكَّ في وصلِه فقال: "فيما يحسب عمرو إن النبي ﷺ قال"، وعند ابن ماجه؛ رواه يزيد بن هارون، عن الثوري وعن حماد بن سلمة، كلاهما عن عمرو بن يحيى موصولاً أيضاً، ويزيد بن هارون **ثِقةٌ مُتقِنٌ**، ووصله للحديث مُعتَبر، وقد قال ابن دقيق العيد في الإمام ـ كما في التلخيص الحبير ـ عن هذا الحديث: "حاصل ماعُلِّل به الإرسال، **وإذا كان الواصل له ثِقة فهو مقبول**"، لذا فقد تعقَّب الحافظ ابن دحية فقال: وأفحش ابن دحية فقال في كتاب التنوير له: هذا لايصح من طريقٍ من الطُّرُق؛ **كذا قال فلم يُصِب**".

(٢) انظر الفروع(١/٣٧٦)، والمغني(١/٧٢١)، وكشاف القناع(١/٣٤٧).

(٣) انظر بدائع الصنائع(١/١١٥،١٢١)، وحاشية ابن عابدين(١/٣٩٦).

(٤) والذي عليه المذهب عدم صحة صلاة الفريضة فيها أو في الحِجر، ويلزم إعادتها. انظر المدونة(١/٩١)، والشرح الصغير(١/٢٩٨).

(٥) انظر والأم(١/٩٨)، ومُغني المحتاج(١/١٤٤، ٢٠٣)، والوسيط(٢/٥٨٣)، والروضة(١/٢٣٦).

(٦) تقدم سياقه وتخريجه برقم(٤٦٧-٧)، (٤٦٨-٨).

(١٠٢) مسألة : إذا صلى في دار غصبٍ أو ثوب غصبٍ لم تصح.

وعنه : تصح ؛ كالباقين(١).

(٤٧٠-١) أحمد، نا شَاذان(٢)، نا بقية، عن عثمان بن زُفَر(٣)، عن هاشم(٤)، عن ابن عمر: (**مَن اشترى ثَوباً بعَشرةٍ فيها درهم حرام؛ لم تُقبَل له صلاتُه**). **ثم أدخل أصبعيه في أذنيه وقال : صُمَّتَا(٥) إنْ لم أكن سمعت النبي ﷺ يقوله(٦).**

---

(١) الصحيح من منهب أحمد أن الصلاة في الأرض المغصوبة لاتصح. انظر الفروع(١/٣٣٢)، ومسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٤٦، والمغني(١/٧٢٢)، وكشاف القناع(١/٣٤٣)، وانظر مذهب أبي حنيفة في بدائع الصنائع(١/١١٦)، وحاشية ابن عابدين(١/٣٩٧)، وانظر نصب الراية(٢/٣٢٥)، وانظر مذهب مالك في الفواكه الدواني (١/١٢٥)، والشرح الصغير(١/٤٤٢)، وانظر مذهب الشافعي في الروضة(١/٢٩٤).

(٢) الأسود بن عامر الشامي، **ثِقةٌ**، تقدمت ترجمته في الحديث رقم(٣٣٧-١).

(٣) عثمان بن زُفَر الجُهَني الدمشقي، **مجهول**، من السادسة، مات بعد الثلاثين. د. التقريب برقم٤٤٦٩، ص٣٨٣.

(٤) لم أقف له على ترجمة، وذكره الهيثمي في مَجمع الزائد(١٠/٢٩٢) فقال: "وهاشم لم أعرِفه"، وانظر ماقاله ابنُ الجوزي في التحقيق(١/٣٢٠) بعد سياقه لهذا الحديث، وسيأتي في التعليق على كلام المؤلف عقب الحديث.

(٥) أي أُصيبتا بالصَّمم.

(٦) **مُسنَد أحمد:** برقم٥٧٢٦/١٢٧٨(٢/١٣٢)، واختَصَر المصنفُ بعضَ ألفاظه، ولفظُه عند أحمد: **(مَن اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهمٌ حرامٌ؛ لم يقبل الله له صلاةً مادام عليه)، صُمَّتا إن لم يكن النبي ﷺ سمعتُه يقوله.**

ورواه الهيثمي: في مَجمع الزوائد؛ كتاب الزهد، باب النفقة من الحلال والحرام، وقال: "رواه أحمد من طريق هاشم، عن ابن عمر؛ وهاشم لم أعرِفه، وبقيَّة إسناده وُثِّقوا على أن بقية مُدلِّس".

ووَهَّى سندَه ابنُ حبان ـ كما سيأتي ـ، وقال أبو طالب: سألتُ أبا عبد الله عن هذا الحديث فقال: "ليس بشيءٍ، ليس له إسنادٌ". انظر تنقيح ابن عبد الهادي(١/٧٣٤)، ونصب الراية(٢/٣٢٥).

ورواه ابنُ حبان: في الضعفاء(٢/٣٧)من طريق عبد الله بن أبي عِلاج، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه، وقال: "وعبد الله بن أبي عِلاج هذا شيخ يروي عن يونس بن يزيد مالك بن أنس ماليس من أحاديثهم، لايشك المستمع لها ـ إذا كان ذلك صناعته ـ أنه كان يضعها"، ثم قال: "ليس هذا من حديث رسول الله ﷺ، ولا ابن عمر رواه، ولا نافع حدث به، ولا مالك ذكره، وإنما هو المشهور من حديث الشاميين؛ من رواية **بقيَّة بن الوليد بإسنادٍ واهٍ**".

=

هاشم؛ لايُدرى مَنْ هو[1].

=

وقال الذهبي ـ في الميزان(٦٣/٤) في ترجمة ابن أبي علاج ـ قال بعد سياقه لهذا الحديث: "وهذا كَذِبٌ"، وقال في عبد الله بن أبي عِلاجٍ: "مُتهمٌ بالوضع كذّاب"، وانظر ترجمة ابن أبي عِلاج في الكامل(١٥٢٧/٤).

ورواه الخطيب: في تاريخ بغداد(٢١/١٤)، من طُرُقٍ عن هاشم الأوقَص؛ مرةً يرويه عن نافع، عن ابن عُمر، ومرةً يرويه عن ابن عمر، بنحوه، وهاشم الاوقص قال عنه البخاري: "**غير ثِقة**". وقال ابنُ عدي: "وهاشم لايعرف مسانيد فأذكرها". انظر الكامل(٢٥٧٦/٧)، ولسان الميزان(٦٨/٧).

وانظر التعليق التالي على كلام المصنف على سند الحديث.

(١) قال ابنُ الجوزي في التحقيق(٣٢٠/١): "هاشم مجهول؛ إلا أن يكون ابن زيد الدمشقي، فذاك يروي عن نافع، ثم قد ضعّفه أبو حاتم الرازي" وانظر تضعيف أبي حاتم له في الجرح والتعديل(١٠٣/٩)، وتقدم في ترجمة هاشمٍ هذا قول الهيثمي: "وهاشم لم أعرفه"، وللحديث علّتان أُخريان: **أحدهما**؛ جهالة عُثمان بن زُفر ـ كما مر في ترجمتِه ـ، **والأخرى**؛ بقية بن الوليد؛ وهو صدوقٌ كثير التدليس عن الضعفاء.

ستر العورة (/٢٨)

(١٠٣) مسألة : العورة من السرّة إلى الركبة [(١)].

وعنه: القُبُل والدُّبُر؛ كقول داود[(٢)].

ولنا؛

(٤٧١-١) يزيد أبو خالد القرشي - وليس بحُجَّة[(٣)] -، نا ابن جُريج، أخبرني حبيب ابن أبي ثابت[(٤)]، عن عاصِم بن ضَمْرَة[(٥)]، عن علي - مرفوعاً - : (**لاتُبرِز فَخِذَك، ولاتنظر إلى فَخِذ حيٍّ ولا ميِّتٍ**)[(٦)].

---

(١) وهذا الذي عليه المذهب. انظر الفروع(١/٣٢٩)، والمغني(١/٦١٥)، وكشاف القناع(١/٣٠٨)، والإنصاف(١/٤٩٩)، وانظر مذهب أبي حنيفة في حاشية ابن عابدين(١/٤٢١)، وشرح فتح القدير(١/٢٦٤)، وتبيين الحقائق(١/٩٢)، وانظر مذهب مالك في الفواكه الدواني(١/١٢٦)، وجواهر الإكليل(١/٤١)، الشرح الصغير(١/٢٨٣،٢٨٥،٢٨٨)، وانظر مذهب الشافعي في مُغني المحتاج(١/١٨٥)، والروضة(١/٢٩١)، والوسيط(٢/٦٥١).

(٢) انظر قول الظاهرية في المحلى(٢/٢٤١).

(٣) يزيد بن عبد الله أبو خالد البَيْسَرِيّ القرشي البصري، قال ابنُ عدي: "ليس هو بمنكَر الحديث"، قال الذهبي في اللسان: مشَّاه ابنُ عدي، وقال ابن حزم: "لايدرَى مَن هو؟"وقال ابنُ حجر: **مجهول**، انظر الكامل(٧/٢٧٣٤)، والمغني(٢/٧٥١)، ولسان الميزان(٧/٢٥٢)، والمحلى(٢/٢٤٥)، وتعجيل المنفعة ص٤٥٥.

(٤) الكوفي، **ثِقةٌ فقيهٌ جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس**، تقدمت ترجمته في الحديث رقم(١٩٢-٢).

(٥) عاصم بن ضَمْرَة السَّلولي الكوفي، **صدوقٌ**، من الثالثة، مات سنة أربعٍ وسبعين.٤. التقريب برقم٣٠٦٣، ص٢٨٥.

(٦) **رواه عبدُ الله بن الإمام أحمد**: في زيادات المُسنَد برقم١٢٤٧/٦٨٦(١/١٨٠)، عن عُبيد الله بن عُمر القواريري، عن يزيد أبو خالد القرشي، عنه به، ووقع في سنده: "عاصم بن أبي ضمرة" وهو خطأ.

ورواه ابنُ عدي: في الكامل(٧/٢٧٣٤)، من طريق ابن جُريج، عنه به، وقال ابنُ عدي: "وهذا لاأعلم يرويه عن حبيب بهذا الإسناد غير ابن جُريج، وعنه يزيد أبو خالد البَيسَري".

ورواه البيهقي: كتاب الجنائز، باب مايُنهَى عنه من النظر إلى عورة الميِّت ...(٣٠)، برقم٦٦٢٤(٣/٥٤٥)، من طريق القواريري، عن يزيد أبو خالد القرشي، عنه به.

=

قلت: تابعه؛

(٤٧٢-٢) رَوح، ورواه حجاج بن محمد[١] ـ وهوالثبت [٢]ـ، عن ابن جريج قال: أُخبِرْتُ عن حبيب.

رواه؛ د، ق[٣].

=

وعند هؤلاء جميعاً صرَّح فيه ابنُ جُريجٍ بالتحديث عن حبيب بن أبي ثابت، قال ابنُ حجرٍ في التلخيص(١/٥٠٤): "وهو وهمٌ في نقدي"؛ يعني تصريح ابن جريج، ومقصوده ترجيح الروايات التي لم يُصرح بها ابن جريج، وستأتي هذه الروايات في تخريج الحديث التالي.

(١) حجاج بن محمد المِصِّيصِي الأعور أبو محمد، تِرمذي الأصل، نزل بغداد ثم المِصِّيصَة، **ثِقةٌ ثبتٌ، لكنه اختلط في آخر عُمره لما قدِم بغداد قبل موته**، من التاسعة، مات ببغداد سنة ستٍ ومائتين. ع. التقريب برقم١١٣٥، ص١٥٣.

(٢) نبه على ذلك لوجود آخر بنفس الاسم (لابأس به).

(٣) **رواه أبو داود:** كتاب الجنائز(١٥)، بابٌ في سَتر الميت عند غَسله(٣٢)، برقم٣١٤٠(٣/٥٠١)، عن علي بن سهل الرملي، عن حجاج، عن ابن جُريج، عنه به إلا أنه قال:(**ولاتنظُرنَّ**)، وقال فيه ابن جُريج: "**أُخبِرتُ** عن حبيب بن أبي ثابت"، ورواه في كتاب الحمَّام(٢٥)، باب النهي عن التعرِّي(٢)، برقم٤٠١٤(٤/٣٠٣)، وقال عقِبه: "هذا الحديث فيه نَكارة".

ورواه ابنُ ماجه: كتاب الجنائز(٦)، باب ماجاء في غَسْل الميِّت(٨)، برقم١٤٦٠(١/٤٦٩)، عن بِشر بن آدم، عن رَوح بن عُبادة، عن ابن جُريج، عنه به، وعنعن فيه ابنُ جُريج عن حبيب.

ورواه الدار قطني: كتاب الصلاة، باب بيان العورة والفخذ منها، برقم٣،٤(١/٢٢٥)، من طريق أحمد بن منصور بن راشد، عن رَوح بن عُبادة، عن ابن جريج، عنه بنحوه، وصرح فيه ابن جريج بالتحديث، وقد تقدم في تخريج الحديث السابق قول الحافظ ابن حجر: "هو وهمٌ"، ورواه من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن حبيب، عنه بنحوه، وعنعنه ابنُ جُريج.

ورواه الحاكم: كتاب اللباس(٣٦)، برقم٧٣٦٢(٤/٢٠٠)، من طريق الحارث بن أبي أسامة، عن رَوح بن عُبادة، عنه به إلا أن فيه: (**لاتُبرز فَخِذيك**)، وعنعنه ابنُ جُريج.

قال أبو حاتم ـ كما في العلل لابنه(٢/٢٧١) ـ في حديث رَوح بن عُباد وحجَّاج بن محمد، عن ابن جريج؛ قال: "ابن جريج لم يسمع هذا الحديث بذا الإسناد من حبيب؛ إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي، ولا يثْبُت لِحبيب رِواية عن عاصم، فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب، والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفا الحديث"، ورَوَى العلائي في جامع التحصيل ص١٥٩ عن أبي زُرعة قال: لم يروِ حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضَمرة إلا حديثاً واحداً" ونَقَل عن الدار قطني أنه

=

وعاصم؛ ليس بذاك(١).

(٤٧٣-٣) إسرائيل، عن أبي يحي القتات(٢)، عن(٣) مُجاهِد، عن ابن عباس قال: **مرَّ رسول الله ﷺ على رَجُلٍ فَخِذُه خَارِجة، فقال: (غَطِّ فَخِذَك، فإنَّ فَخِذَ الرَّجُل من عَوْرته)**(٤).

= لايصح سماعه منه، وقال الحافظ في التلخيص: "وكذا قال ابنُ مَعين: إن حبيباً لم يسمعه من عاصم، وإن بينهما رجلاً ليس بثقة".

فيتحصل من ذلك أن في هذا الحديث عِلَّتان؛ **الأولى:** أن ابن جريج لم يسمعه من حبيب كما صرح بذلك في رِواية أبي داود بقوله: "أُخبِرتُ عن حبيب"، وأما الرِّوايات التي صرح فيها بالتحديث فردَّها ابنُ حجر كما تقدم، وتقدم تفصيل ذلك في كلام أبي حاتم. **والثانية:** عدم سماع حبيب من عاصم بن ضمرة كما قرر ذلك ابنُ معين والدارقطني وغيرُهم كما تقدم تفصيله، وللحديث عللٌ أُخر منها جهالة يزيد أبو خالد القرشي، وقال عنه المصنف: "ليس بِحُجَّة"، ويزيد أبو خالد هو الذي روى عن ابن جريج مُصَرَّحاً بسماعه من حبيب، وقال المصنف عن عاصم بن ضمرة: "ليس بذاك" وسيأتي بيان أقوال الأئمة فيه في التعليق التالي.

(١) وثَّقه يحيى بن معين وابن المديني، وقال أحمد: "هو أعلى من الحارث الأعور وهو عندي حُجَّة"، وقال النسائي: ليس به بأسٌ. وذكر ابنُ عدي تفرُّدَه عن علي بما لايُتابعه عليه الثِّقات، وقال: "والذي يرويه عن عاصم قومٌ ثِقاتٌ؛ البلية من عاصم ليس ممن يروي عنه"، وقال أبو إسحاق: "جاورنا عاصم بن ضمرة ثلاثين سنة، فما سمعته يُحدث حديثاً إلا عن علي"، وقال ابنُ حبان: "كان رديء الحفظ فاحش الخطأ يرفع عن علي قوله كثيراً، فاستحق الترك"،وتقدم في ترجمته قول الحافظ:"**صدوق**".انظر تاريخ الدارمي عن ابن معين رقم٥١٦، ص١٥٠. والعلل ومعرفة الرجال(١/٥٠٤)، والتاريخ الكبير للبخاري(٦/٤٨٢)، والكامل(٥/١٨٦٦)، واللسان(٤/٦).

(٢) أبو يحيى القتَّات ـ بقافٍ ومُثناةٍ مثقلةٍ وآخره مثناةٌ أيضاً ـ الكوفي، اسمه زاذان، وقيل مسلم، وقيل يزيد، وقيل زبَّان، وقيل عبد الرحمن، **ليِّن الحديث**، من السادسة. بخ د ت ق. التقريب برقم٨٤٤٤، ص٦٨٤.

(٣) (عن) مكرَّرة في الأصل .

(٤) **رواه أحمد:** برقم٢٤٩٢/٦٥٦(١/٣٤٢)، عن محمد بن سابق، عن إسرائيل، عنه به.

ورواه الترمذي: كتاب الأدب(٤٤)، باب ماجاء أن الفخذ عورة(٤٠)، برقم٢٧٩٦(٥/١٠٣)، من طريق يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عنه مُختَصَراً بلفظ: **(الفخذ عَورة)**.

ورواه البخاري: تعليقاً في كتاب الصلاة(٨)، باب مايُذكَر في الفخذ(١٢)، (١/٩٧)، وساقه بصيغة التمريض فقال: "ويروى عن ابن عباس ...عن النبي ﷺ: **(الفخذ عورة)**".

وانظر التعليق التالي على كلام المصنف في أبي يحيى القتات.

أبو يحي؛ ضعيفٌ[١].

(٤٧٤-٤) ابن أبي الزِّناد[٢]، عن أبيه، عن زرعة بن عبدا لله[٣] بن جَرْهَد[٤]، عن جَرْهَد[٥]؛ أن رسول ا لله مرَّ عليه وفخذه مكشوفة في المسجد ، فقال له : **(ياجَرْهَد؛ غطِّ فَخِذَك فإنَّ الفَخِذَ عَوْرة)**[٦].

---

(١) وكذا أعلَّه ابنُ حزم في المحلى(٢/٢٤٥)، والحافظ في الفتح(١/٤٧٨) بأبي يحيى القتات، وقالا: "هو ضعيف"، وأبو يحيى القتات ضعَّفه يحيى بن معين، وقال ابراهيم بن مهاجر: لم يكن بالقوي، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقد تقدم في ترجمته قول الحافظ: "**ليِّن الحديث**". انظر التاريخ الكبير للبخاري(٣/٤٣٨)، والضعفاء والمتروكين للنسائي برقم٦٧٢، ص٢٥٥، ولسان الميزان(٧/٤٤٣).

(٢) عبد الرحمن بن أبي الزناد؛ عبد ا لله بن ذكوان المدني، مولى قُريش، **صدوقٌ تغير حِفظُه لما قدم بغداد وكان فقيها**، من السابعة، مات سنة ستٍ وخمسين، وقيل بعدها، وقيل جاز المائة ولم يصح، وكان رجلاً صالحاً. بخ د ت ق. التقريب برقم٣٨٦١، ص٣٤٠.

(٣) كذا في المخطوط وفي التحقيق(١/٣٢١)، والمثبَت في تنقيح ابن عبد الهادي(١/٧٣٧): "زُرعة بن عبد الرحمن ابن جرهد"، وهو الصواب كما في ترجمته، وكذا عند أحمد أبي داود وغيرهم ممن أخرج الحديث.

(٤) زُرعَة بن عبد الرحمن بن جَرهَد الأسلَمي المدني، **وثَّقه النسائي**، من الثالثة. د كن. التقريب برقم٢٠١٥، ص٢١٥.

(٥) جَرْهَد بن رِزاح - بكسر الراء بعدها زاي وآخره مُهمَلة - الأسلمي، مدني، صحابي من أهل الصُّفَّة، يُقال مات سنة إحدى وستين. خت د ت ق. التقريب برقم٩١٠، ص١٣٨، والإصابةبرقم١١٢٧(١/٢٤١).

(٦) **رواه أحمد:** برقم١٥٩١٢/٧(٣/٦٢٧)، واختصَر المصنف بعض ألفاظه، وجاء في سنده: "عن جَرْهَد جدِّه ونفرٍ من أسلم سِواه أن رسول ا لله".

ورواه مالك: كتاب الجامع، باب مايُكرَه من الصدقة(٧٨)، برقم٢١٢٢(٢/١٨٣)، عن أبي النَّضْر، عن زُرعة بن عبد الرحمن بن جَرْهَد، عن أبيه، عن جدِّه جَرْهَد - مرفوعاً -: **(خمِّر عليك إزارك؛ إنَّ الفَخِذ عَورة)**.

ورواه أبو داود: كتاب الحمَّام(٢٥)، باب النهي عن التعرِّي(٢)، برقم٤٠١٤(٤/٣٠٣)، من طريق مالك نفسِه بنحوه.

ورواه الترمذي: كتاب الأدب(٤٤)، باب ماجاء أن الفخذ عورة(٤٠)، برقم٢٧٥٩(٥/١٠٣)، من طريق زُرعة بن مسلم بن جَرْهَد، عن جدِّه جَرْهَد بنحوه، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ ما أرى إسناده بمُتصِل.

رواه الدار قطني: كتاب الصلاة، باب بيان العورة والفخذ منها، برقم١(١/٢٢٤)، من طريق أبي الزناد، عن آل جرهد، عن جرهد بنحوه.

ورواه البخاري: تعليقاً في كتاب الصلاة(٨)، باب مايُذكَر في الفخذ(١٢)، (١/٩٧)، وساقه بصيغة التمريض =

قلت: ابن أبي الزناد[١]؛ فيه لينٌ يسير[٢].

(٥-٤٧٥) أحمد، نا هشيم، نا حفص بن ميسرة، عن العلاء[٣]، عن أبي كثير مولى محمد ابن جحش[٤]، عن محمد بن جحش، عن النبي ﷺ:

فقال: "ويُروَى عن ... وجَرْهَد، و... عن النبي ﷺ: (**الفخذ عورة**)"، ووصَلَه في التاريخ الكبير(٢/٢٤٨)، عن إسماعيل، عن أبي الزناد، ومن طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، وقال: "وهذا لايصح"، ثم رواه من طريق مالك التي سُقتُها و لم يُعلِّق عليها.

وهذا الحديث إنما أعل البخاري بعض طُرُقه للاضراب الذي فيها كما قاله ابنُ حجر في الفتح(١/٤٧٨)، وقد فصَّل ابنُ عبد الهادي في تنقيحه(١/٧٤٠) في حشد روايات وطُرُق هذا الحديث وفيها اختلافات في أسانيدها، ثم نقل كلاماً ليحيى القطان حاصله إعلال الحديث بعلتين: **أحدهما**؛ الاضطراب؛ **والأخرى**؛ أن زرعة وأباه غير معروفي الحال ولا مشهوري الرواية، ثم قال ابن عبد الهادي: "انتهى كلامه وفيه نظر"، وقد أشار ابنُ التركماني في الجوهر النقي(٢/٢٢٢) إلى هذه العلة وغيرها وقال: "في سنده اضطراب بينه ابنُ القطان وغيره" والحاصل؛ أنَّ الطريق التي ساقها مالك ومن طريقه أبو داود هي أصح هذه الطُرُق، وليس فيها أبو الزناد الذي ليَّنه المصنف كما سيأتي عقب الحديث، لذا فقد اقتصَر البخاري ـ كما تقدم ـ في التاريخ الكبير على تضعيف رِواية أبي الزناد وقال بعد سياقها: "وهذا لايصح"، دون رِواية مالك التي ساقها بعد قوله هذا، ولا شك أن أحاديث الموطأ مقدمة على غيرها، وهو أول كتابٍ أُلِّف في الصحيح من الحديث. أما ماقاله ابنُ القطان من إطلاق الاضطراب على الحديث فقد تعقبه ابنُ عبد الهادي بقوله:"فيه نظر"، وقول الذهبي ـ رحمه الله ـ بعد الحديث: "ابن أبي الزناد فيه لينٌ يسير"، علق عليه مالك النسخة ـ كما سيأتي ـ بقوله: "قد رواه غير ابن أبي الزِّناد"، ورواية مالك ليس فيها ابن أبي الزناد، وإنما رواه عن أبي النضر سالم بن أبي أمية، وهو **ثِقةٌ ثبتٌ** ـ كما في التقريب ص٢٢٦ ـ، عن زُرعة بن عبدالرحمن بن جَرْهَد، عن أبي عن جدِّه، وهو إسنادٌ مُتصلٌ ليس فيه مايقدح في قبوله والله أعلم.

(١) ضعَّفه ابن مَعين، وقال مرةً: ليس به بأس، وقال مرةً: "لايُحتَج بحديثه"، وقال ابنُ عدي: "وبعض مايرويه لايُتابَع عليه"، وضعفه الهيثمي في مَجمَع الزوائد وقال في هذا الحديث: وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف. انظر الكامل(٤/١٥٨٥)، ومَجمَع الزوائد(٢/٥٢).

(٢) علَّق مالك النُّسخة على ذلك ـ في الحاشية ـ بقوله : [قد رواه غير ابن أبي الزِّناد].

(٣) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي ـ بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ـ، أبو شِبْل المدني، **صدوقٌ رُبما وَهِم**، من الخامسة، مات سنة بضعٍ وثلاثين. ر م ٤. التقريب برقم٥٢٤٧، ص٤٣٥.

(٤) أبو كثير مولى آل جحش، ويُقال مولى الليثيين، **ثِقةٌ**، من الثانية، ويُقال له صُحبة، ومنهم مَن ضَبَطه بالموحَّدة والتأنيث. س. التقريب برقم٨٣٢٥، ص٦٦٨.

أنه مرَّ على مَعمَر[(١)] محتبياً كاشفاً طرف فخذه، فقال له النبي ﷺ: (خَمِّر فَخِذَك يامَعْمَر، فإن الفَخِذَ عَوْرَة)[(٢)].

سنده ؛ صالح[(٣)].

(٤٧٦-٦) سعيد بن راشد ـ متروك[(٤)] ـ، عن عباد بن كثير ـ واهٍ[(٥)] ـ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ، عن أبي أيوب ـ مرفوعاً ـ : **(ما فوق الرُّكْبَة من العَوْرَة ، وماتحت**

---

(١) معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي. انظر فتح الباري(٤٧٩/١).

(٢) **مُسنَد أحمد:** برقم٢٢٢٤٩٠/٢(٣٦٥/٥)، وجاء فيه أنه: (**مرَّ على مَعمَر بفناء المسجد مُحتبياً**).

ورواه الطحاوي: كتاب الصلاة، باب الفَخِذ؛ هل هو من العَورة أم لا؟، (٤٧٤/١)، عن بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن حفص بن ميسرة، عنه به إلا أن فيه: (... **إن الفَخِذين عَورة**).

رواه الحاكم: كتاب اللباس(٣٦)، برقم٧٣٦١(٢٠٠/٤)، من طريق إسماعيل بن حفص، عن العلاء، عنه بنحوه.

ورواه البخاري: تعليقاً في كتاب الصلاة(٨)، باب مايُذكَر في الفخذ(١٢)، (٩٧/١)، وساقه بصيغة التمريض فقال: "ويُروَى عن ... ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: (**الفخذ عورة**)"، ووصَلَه في التاريخ الكبير(١٣/١)، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عنه بنحوه.

(٣) وقد صحح إسناده جمعٌ من أهل العلم، قال ابن عبد الهادي في تنقيحه(٧٤٣/١): "إسناده صالح"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(٥٢/٢): "ورجال أحمد ثِقات"، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح(٤٧٩/١): "رجاله رِجال الصَّحيح غير أبي كثير؛ فقد روى عنه جماعةٌ لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديلٍ"، وقد وثّقه الحافظ نفسُه في التقريب كما تقدم في ترجمته.

(٤) لم أقف له على ترجمة؛ إلا أن يكون سعيد بن راشد السماك البصري، وقد وقع في إسناد البيهقي ـ كما سيأتي في التخريج ـ: سعيد بن أبي راشد البصري، وقال الذهبي في اللسان(١٩٩/٣) عن ابن أبي راشد: "لايُعرَف ولعلَّه السماك"، يعني سعيد بن راشد السماك البصري، فغالب الظن أنه هذا، فإن كان هو فقد قال عنه أبو حاتم: "ضعيف الحديث، منكَر الحديث"، وقال البخاري: مُنكَر الحديث، وقال يحيى ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك. انظر الجرح والتعديث(١٩/٤)، والضعفاء الكبير(١٠٥/٢)، والكامل(١٢١٧/٣)، ولسان الميزان(١٩٨/٣)،

(٥) عباد بن كثير الثقفي البصري، **متروك**، قال أحمد: **رَوَى أحاديث كذِب**، من السابعة، مات بعد الأربعين. د ق. التقريب برقم٣١٣٩، ص٢٩٠. وانظر الضعفاء الكبير للعقيلي(١٤٠/٣)، والضعفاء والمتروكين للنسائي برقم٤٠٨، ص١٦٣، وتهذيب الكمال(١٤٥/١٤).

السُّرَّة)(١).

(٧-٤٧٧) سَوَّار أبو حمزة(٢) - لَيِّن(٣) - عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه - مرفوعاً -: (**إذا زوَّج الرَّجُل مِنكُم عَبدَه ، فلا يَرَينَّ مابين رُكبته وسُرَّته فإنه عَوْرَة**)(٤).

---

(١) **رواه الدار قطني:** كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها، برقم٥(١/٢٣١)، عن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، عن جدِّه، عن أبيه، عن سعيد بن راشد، عنه، وقد اختصَره المصنف، ولفظُه: (**مافوق الركبتين من العَورة، وما أسفل من السرة من العورة**).

ورواه البيهقي: كتاب الصلاة، باب عورة الرجل(٣٠٩)، برقم٣٢٣٧(٢/٣٢٤)، من طريق الدار قطني نفسِه وبلفظِه، ووقع في إسناده: "سعيد بن أبي راشد البصري؛ وهو ضعيف".

والحديث ذكره الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف برقم١٥٢، ص١٠٣، وأعلَّه بعباد بن كثير، وقال الحافظ في التلخيص(١/٥٠٥): "إسناده ضعيفٌ؛ فيه عباد بن كثير وهو متروك". وتقدم عند البيهقي تضعيف سعيد بن راشد، وكلاهما - سعيد بن راشد وعباد بن كثير - ضعيفٌ كما تقدم في ترجمتيهما وفي كلام المصنف في أثناء سياقه لإسناد الحديث.

(٢) سَوَّار - بتشديد الواو آخره راء - ابن داود المزني أبو حمزة الصيرفي البصري، صاحب الحلي، **صدوقٌ له أوهام**، من السابعة. د ق. التقريب برقم٢٦٨٢، ص٢٥٩.

(٣) ذكَره ابنُ حبان في الثقات وقال: "يُخطِئ"، وقال أحمد: "شيخٌ بصريٌّ لابأس به"، وقال: "وهو شيخٌ يُوثَّق بالبصرة"، ووثَّقه يحيى بن مَعين، وقال الدار قطني: "لايُتابَع على حديثِه؛ فيُعتَبَر به"، انظر الثقات(٦/٤٢٢)، والضعفاء الكبير(٢/١٦٧)، وتهذيب الكمال(١٢/٢٣٦).

(٤) **رواه الدار قطني:** كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها، برقم٣(١/٢٣٠)، عن يوسف بن يعقوب بن بهلول، عن محمد بن حبيب الشيباني، عن عبد الله بن بكر، عن سَوَّار، عنه به مطولاً، وقد اختصر المصنفُ بعضَ ألفاظه؛ ففيه أمر الصبيان بالصلاة والضرب عليها، والتفريق بينهم في المضاجع، وجاء في آخره: (**فإن مابين سرته ورُكبَته من عورته**). ورواه الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف برقم١٥٠، ص١٠٣، وقال: "سَوَّار بن داود أبو حمزة؛ بصريٌّ ضعيفٌ".

ورواه البيهقي: كتاب الصلاة، باب عورة الرجل(٣٠٩)، برقم٣٢٣٣(٢/٣٢٣)، من طريق الدار قطني نفسِه وبلفظِه.

ورواه أبو داود: كتاب اللباس(٢٦)، بابٌ في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ**﴾ (٣٧)، برقم٤١١٤(٤/٣٦٢)، من طريق وكيع، عن سَوَّار أبي حمزة، عنه بنحوه مُختَصَراً، ووقع في سنده: "داود بن سَوَّار المُزَني"، فقال أبو داود: "وصوابه سَوَّار بن داود؛ وهِم فيه وكيع".

=

قلتُ: لهم أحاديث قويَّة لم يُورِدْها المؤلِّف(١).

(١٠٤) والرُّكبة ؛ غير عورة (٢).

وقال أبو حنيفة: عورة(٣).

وهم؛

ورواه العُقيلي: في الضعفاء الكبير(١٦٨/٢)، عن محمد بن إسماعيل، عن عبد الله بن بكرالسهمي، عن سوار أبي حمزة، عنه بنحوه بتمامه. وروى بعده حديثاً آخر وقال: "فلا يُتابَع عليهما جميعاً بهذا الإسناد".

وسَوَّار أبو حمزة تابَعَه غيرُه، إلا أن مُتابعَه ضعيفٌ أيضاً؛ فرواه البيهقي برقم٣٢٣٦(٣٢٤/٢) وابن عدي في الكامل(٩٢٩/٣) كلاهما من طريق الخليل بن مُرَّة، عن الليث بن أبي سُليم، عن عمرو بن شُعيب، عنه بنحوه، والخليل بن مُرة **ضعيف**، والليث بن أبي سُليم "**صَدوقٌ اختَلَط جداً ولم يتميز حديثُ فتُرِك**" انظر التقريب ص١٩٦، ص٤٦٤.

(١) يعني القائلين بأن الفخذ ليس بعَورة، وأن العَورَة إنما هي القُبُل والدُّبُر، فلهم أحاديث صِحاحٌ عند البخاري ومُسلِم وغيرهما فمنها:

مارواه البخاري: كتاب الصلاة(٨)، باب مايُذكَر في الفَخِذ ...(١٢)، برقم٣٧١(٩٧/١)، من حديث أنس؛ أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، وفيه: **ثم حسر الإزار عن فخِذِه حتى إني أنظر إلى بياض فخِذِ نبي الله ﷺ**.

ومارواه مُسلِم: في كتاب فضائل الصحابة(٤٤)، باب من فضائل عُثمان بن عفان رضي الله عنه(٣)، برقم٢٤٠١ (١٨٦٦/٤)، من حديث عائشة أنها قالت: **كان رسول الله ﷺ مُضطَجِعاً في بيتي كاشفاً عن فخِذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر وهو على تِلك الحال، فتحدث ثم استأذن عُمر فأذِن له وهو كذلك، فتحدث، ثم استأذن عُثمان فجَلَس رسول الله ﷺ وسوَّى ثِيابة**... الحديث.

وقد تقدم في تخريج حديث ابن عباس، وجَرْهَد، ومحمد بن جحش؛ أن البخاري رواها تعليقاً بلفظ: (**الفخِذ عَورة**)، وأن أقواها حديث جَرْهَد، فقال البخاري في ترجمة الباب: "حديثُ أنس **أسْنَد**، وحديث جَرْهَد **أحْوَط**؛ حتى يُخرَج من اختلافهم".

(٢) انظر المغني(٦١٦/١،٦١٧)، وكشاف القناع(٣٠٩/١)، والفروع(٣٢٩/١)، والإنصاف (٤١٥/١)، وهو مذهب مالك والشافعي على الصحيح من مذهبه. انظر مذهب مالك في الشرح الصغير(٢٨٨/١)، والفواكه الدواني(١٢٧/١)، وانظر مذهب الشافعي في مغني المحتاج(١٨٥/١)، والمجموع(١٧٣/٣).

(٣) انظر تبيين الحقائق(٩٥/١)، وحاشية ابن عابدين(٤٢٢/١)، وشرح فتح القدير(٢٦٤/١).

(٤٧٨-١) التبوذكي، نا النضْر بن مَنْصُور[١]، ثنا أبو الجَنُوب عُقبة بنُ عَلْقَمة[٢]، سمع عليًّا يقول: سمعتُ رسول الله يقول: (**الرُّكْبَة مِنْ العَوْرَة**)[٣].

عُقبة؛ لَيِّن[٤].

والنضْر؛ مجهول[٥].

(١٠٥) مسألة : قدم المرأة عورة ، وفي يديها روايتان[٦].

وقال أبو حنيفة: ليسا عَوْرَة[٧].

---

(١) النَّضْر بن منصور الذُّهْلي - وقيل غير ذلك في نسبه ـ أبو عبد الرحمن الكوفي، **ضعيفٌ**، من التاسعة. ت. التقريب برقم٧١٥٠، ص٥٦٢. الفزاري؟

(٢) عُقبة بن عَلقَمة اليَشْكُري، أبو الجَنُوب، كوفي، **ضعيفٌ**، من الثالثة. ت. التقريب برقم٤٦٤٦، ص٣٩٥.

(٣) **رواه الدار قطني**: كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها، برقم٤(١/٢٣١)، عن إسماعيل بن محمد الصفار، عن العباس بن محمد الدوري، عن موسى بن إسماعيل الجبلي، عن النضر، عنه به، وقال: أبو الجَنُوب ضعيف. وذكره الغساني في تخريج الأحاديث الضِّعاف برقم١٥١، ص١٠٣، وأعلَّه بأبي الجَنُوب هذا.

(٤) ضعَّفه الدار قطني والغسَّاني - كما تقدم في تخريج الحديث - وقال أبو حاتم: "ضعيفٌ بيِّنُ الضَّعف؛ لايُشتَغَل به"، انظر الجرح والتعديل(٦/٣١٣)، ولسان الميزان(٥/١٠٩)، وتهذيب الكمال(٢٠/٢١٣).

(٥) قال أبو حاتم: "شيخٌ مجهولٌ يروي أحاديث مُنكَرة"، وقال أبو داود: لاأعرِفه، وقال النسائي: ضعيف، وقال البخاري: "مُنكَر الحديث"، وقال عثمان بن سعيد: "قلتُ ليحيى بن مَعين: النضر بن منصور تعرفه؛ يروي عن أبي الجَنُوب عن علي، مَن هؤلاء؟ قال: هؤلاء حمالة حطب!"وذكر ابنُ عدي أنه يأتي بأحاديث عن أبي الجَنُوب لايأتي بها غيرُه، وقال الذهبي: واهٍ، وتقدم في ترجمته قول الحافظ: **ضعيفٌ**. انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي برقم٥٩٦، ص٢٢٩، والكامل(٧/٢٤٨٩)، والضعفاء الكبير للعُقَيلي(٤/٢٩٣)، وتاريخ الدارمي عن ابن معين ص٢٢١، ولسان الميزان(٧/٣٦)، (٥/١٠٩)، وتهذيب الكمال(٢٩/٤٠٥).

(٦) والراجح في المذهب أنهما عورة. انظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٤٠، والفروع(١/٣٣٠)، وكشاف القناع(١/٣٠٩)، والمغني(١/٦٣٧)، وانظر مذهب مالك في الفواكه الدواني(١/١٢٦، ٢١٧)، والشرح الصغير(١/٢٨٥)، وجواهر الإكليل(١/٤١)، وانظر مذهب الشافعي في مُغني المحتاج(١/١٨٥)، والوسيط(٢/٦٥١)، والروضة(١/٢٩١).

(٧) انظر حاشية ابن عابدين(١/٤٢٣)، وشرح فتح القدير(١/٢٦٦)، وتبيين الحقائق(١/٩٦).

(٤٧٩-١) عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار[١]، عن محمد بن زيد بن مهاجر[٢]، عن أمِّه[٣]، عن أمِّ سلمة: **سألتُ النَّبي ﷺ؛ أتُصلّي المرأة في دِرْعٍ[٤]وخِمَار[٥] ليس لها إزار؟** قال: (**إذا كان الدِّرْعُ سابغاً يُغطِّي ظهور قدميها**)[٦].

رَوَاه:

(٤٨٠-٢) مالكٌ، وابنُ أبي ذئبٍ، وبكر بن مُضر[٧]، وحفص بن غياث، وآخَرُون عن

---

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، مولى عُمر، **صدوقٌ يُخطئ**، من السابعة. خ د ت س. التقريب برقم٣٩١٣، ص٣٤٤.

(٢) مُحمد بن زيد بن المُهاجرِ بن قُنفُذ ـ بضم القاف والفاء بينهما نونٌ ساكنة ـ التيمي المدني، **ثِقةٌ**، من الخامسة. م ٤. التقريب برقم٥٨٩٤، ٤٧٩.

(٣) أُم حرام والدة محمد بن زيد، يُقال اسْمُها آمِنة، من الرابعة. د. التقريب برقم٨٧١٦، ص٧٥٥، وقال الذهبي في الميزان(٤٧٧/٧): "لاتُعرَف". وانظر اللسان(٥٤١/٧)، وتهذيب الكمال(٣٤٣/٣٥).

(٤) **دِرْعُ** المرأة: قميصُها، ويُطلَق أيضاً على الثوب الصغير تلبسه الجارية في بيتها. انظر مُختار الصحاح ص٢٠٢، ولسان العرب(٨٢/٨)، مادة (درع).

(٥) **الخِمار**: ما تُغطي به المرأة رأسها. انظر لسان العرب(٢٥٧/٤)، مادة (خمر).

(٦) **رواه أبو داود**: كتاب الصلاة(٢)، بابٌ في كم تُصلّي المرأة؟(٨٤)، برقم٦٤٠(٤٢٠/١)، عن مُجاهد بن موسى، عن عُثمان بن عُمر، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عنها به.

ورواه الحاكم: كتاب الصلاة(٤)، برقم٩١٥(٣٨٠/١)، من طريق مُجاهد بن موسى، عن عُثمان بن عُمر، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عنه به، وقال: "هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاري ولم يُخرجاه"، ووافقه الذهبي.

ورواه البيهقي: كتاب الصلاة، باب ماتُصلّي فيه المرأة من الثياب(٣١١)، برقم٣٢٥١(٣٢٩/٢)، من طريق عباس بن محمد الدوري، عن عثمان بن عُمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عنه به.

ورواه المِزّي: في تهذيب الكمال(٣٤٣/٣٥) بسنده من طريق البيهقي نفسِه وبلفظِه.

والحديث لايثبُتُ مرفوعاً ووقفُه هو الصواب على مايأتي تفصيله في تخريج الحديث التالي وقال المصنف بعده: "**فرفعُه غلط**".

(٧) بكر بن مُضر بن محمد بن حكيم، **ثِقةٌ ثبتٌ**، تقدمت ترجمته في الحديث رقم(١٦٢-٧).

محمد مَوْقوفاً؛ فَرَفْعُهُ غَلَطٌ(١).

(١٠٦) مسألة : يجب ستر المنكبين في الفريضة (٢).

خلافاً لهم(٣).

(١) **رواه مالك:** كتاب الصلاة، باب ماجاء في الدرع والخِمار(٣٢)، برقم٣٦١(١/١٤١)، عن محمد بن زيد ابن قُنْفُذ، عن أُمه؛ أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: ماذا تُصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: **تُصلي في الخِمار والدِّرع السابغ الذي يُغيِّب ظُهور قَدمَيها.**

ورواه أبو داود: كتاب الصلاة(٢)، بابٌ في كم تُصَلِّي المرأة؟(٨٤)، برقم٦٣٩(١/٤٢٠)، من طريق مالكٍ نفسِه وبلفظه.

ورواه البيهقي: كتاب الصلاة، باب ماتُصَلِّي فيه المرأة من الثياب(٣١١)، برقم٣٢٥٠ (٢/٣٢٩)؛ من طريق بحر بن نصر قال: "قُرِئ على ابن وهب: أخبرك مالك، وابن أبي ذِئب، وهِشام بن سعد وغيرُهم؛ أن محمد ابن زيد حدَّثَهم عن أُمِّه أنها سألت أمَّ سلمة ..."، فذكره موقوفاً، ثم قال البيهقي: وكذلك رواه بكر بن مُضَر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن إسحاق؛ عن محمد بن زيد، عن أُمِّه، عن أمِّ سَلَمَة موقوفاً.

وقال أبو داود: رَوَى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مُضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذِئب، وابن إسحاق؛ عن محمد بن زيد، عن أُمه، عن أمِّ سَلَمة، لم يذكر أحدٌ منهم النبي ﷺ؛ قصروا به على أُمِّ سَلَمة رضي الله عنها. ا.هـ.

ونقل الزيلعي في نصب الراية(١/٣٠٠)، وابن عبد الهادي في تنقيحه(١/٧٤٨) عن الدار قطني ــ في العلل ــ الاختلاف في رفع هذا الحديث ووقفه، وأن الموقوف هو الصواب، وكذلك قال ابنُ عبد الهادي؛ أن عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار غلط في رفعه.

وكذا أعله عبدُ الحق ـ كما في التلخيص الحبير(١/٥٠٦) ـ بأن مالكاً وغيرُه روَوَه موقوفاً، ووافقه الحافظ ابن حجر فقال: "وهو الصواب".

(٢) ذهب أحمد وبعض السلف إلى اشتراط ستر المنكبين، قال القاضي ــ كما في الفروع ــ : "وعليه أصحابنا"، فلاتصح صلاته إذا قدِر على وضع شيءٍ على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث الذي سيأتي، وعن أحمد رِواية أنه تصح صلاتُه ولكن يأثم بتركه، وعنه أن سترهما سنة. انظر الفروع(١/٣٣٠،٣٣٩)، والمغني(١/٦٢٠)، والإنصاف(١/٤٥٤).

(٣) قال مالك والشافعي وأبو حنيفة أن النهي الوارد في ذلك للتنزيه لاللتحريم. انظر مذهب أبي حنيفة في: بدائع الصنائع(١/٢١٩)، وانظر مذهب مالك في الفواكه الدواني(١/١٢٦)، الشرح الصغير(١/٢٩١،٤٤٢)، وانظر مذهب الشافعي في الأم(١/٨٩)، والروضة(١/٢٩٥). وانظر شرح النووي على مسلم(٤/٢٣٢).

(٤٨١-١) أبو الزِّناد، عن الأعْرَج، عن أبي هُريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: (**لايُصلّي أحدكم في الثّوب الواحد ليس على مَنكبيه**[١] **منه شيء**).

عند خ؛ (**عَاتِقه**[٢]). وعند م؛ (**عَاتِقَيْه**)[٣].

والأوَّل لفظ أحمد، عن سُفيان، عنه[٤].

(١٠٧) مسألة : إذا [كان][٥]**عليه نجسة لم تصح الصلاة إلا يسير الدّم والقيح**[٦].

وقال أبو حنيفة: تصحُّ مع قدر الدِّرْهَم من النَّجاسة.

(٢٨/ب) واختلفوا؛ هل/ يُعتَبَر الدِّرْهَم بالمساحة أو بالوَزْن[٧]؟!

(١) **المَنْكِب**: هو مُجتَمَع عظم العَضُد والكتف. انظر لسان العرب(١/٧٧١)، مادة (نكب).

(٢) **العاتق**: هو مابين المنكبين إلى أصل العُنُق، وهو موضع الرداء من المَنْكِب. انظر مُختار الصحاح ص٤١١، ولسان العرب(١٠/٢٣٧)، مادة (عتق)، وفتح الباري(١/٤٧١).

(٣) انظر التخريج في التعليق التالي، وفيه تمييز ألفاظ الصحيحين وأحمد باختلافٍ يسيرٍ عمَّا أثبته المصنف هنا.

(٤) **مُسنَد أحمد**: برقم٧٣٠٢/١٨٧(٢/٣١٩)، واللفظُ له إلا أنه قال: (**لايُصلّي الرجل في الثوب** ...)، وجاء فيه: " **وقال مرةً: (عاتِقِه)** ".

صحيح البخاري: كتاب الصلاة(٨)، باب إذا صلّى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه(٥)، برقم٣٥٩(١/٩٥)، عن أبي عاصم، عن مالك، عن أبي الزناد، عنه به وجاء فيه: **(عاتِقَيْه)**. وقال الحافظ في الفتح: "في روايةٍ: **(عاتِقه)** بالإفراد". انظر فتح الباري(١/٤٧١).

صحيح مسلم: كتاب الصلاة(٤)، باب الصلاة في الثوب الواحد وصفة لبسه(٥٢)، برقم٥١٦(١/٣٦٨)، من طريق سُفيان ابن عُيينة، عن أبي الزناد، عنه به، وجاء في آخره: (... **ليس على عاتِقَيْه مِنْه شيءٌ**).

(٥) ملحقة بالحاشية بعلامة إلحاق و تصحيح بخطِّ المؤلِّف .

(٦) انظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٢٠،٤١، والفروع(١/٢٥٣)، والمغني(١/٧٢٥)، وكشاف القناع(١/٣٣٥)، والإنصاف(١/٤٨٣).

(٧) مع استحباب غسله إذا علم به وقدر على غسله، وتركُه خلاف الأولى، فيكره للتنزيه أن يصلي ومعه قدر الدرهم أو دونه من النجاسة طالما علم به وقدر على غسله، أما إذا كانت النجاسة أكبر من قدر الدرهم، فيكره كراهة تحريم، فعلى ذلك يجب إزالتها، و لم يذكر في ظاهر الرواية المراد بالدرهم هل هو وزنه أومساحته؟ فروي أنه مايكون عرض الكف؛ أي باعتبار المساحة، وروي أنه الدرهم الكبير المثقال؛ أي باعتبار الوزن، ووفق الهنداوي بين الروايتين أنه أراد بذكر العرض تقدير المائع كالبول والخمر ونحوهما، وأما الوزن فأراد به تقدير =

وقال الشافعي: لاتصح إلاَّ مع يسير دم البراغيث، وبقية الدماء؛ على قولين[١].

لنا مافي الصحيحين؛

(٤٨٢-١) من حديث ابن عباس؛ (**أنهما يعذَّبَان ، أما أحدهما فكان لايستبرئ من بوله**)[٢].

وأمَّا خبر:

(٤٨٣-٢) (**تُعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم**)؛ فواهٍ[٣].

(**٤٨٣-٢**) علي بن الجعد[٤]، عن أبي جعفر الرَّازي[٥]، عن قتادة، عن أنس؛ قال رسول

= المستجسد كالعذرة ونحوها، فإن كانت أكثر من مثقال ذهب تمنع وإلا فلا. قال الكاساني في البدائع: "وهو المختار عند مشائخنا بما وراء النهر". انظر حاشية ابن عابدين(٣٢٩/١)، وبدائع الصنائع(٨٠/١)، ومَجمَع الأنهار(٦١/١)، وتبيين الحقائق(٧٣/١)، وإلى ذلك ذهب مالك، والمعتبر عنده المساحة لاالوزن، والدرهم عنده هو الدرهم البغلي، وهو قدر الدائرة التي تكون بباطن ذراع البغل. انظر الفواكه الدواني(١٢٣/١، ٢٥٤)، وجواهر الإكليل(١١/١)، والشرح الصغير(٧٤/١، ٧٥، ٧٧، ٧٩).

(١) بالنسبة ليسير دم البراغيث ومأأشبهها معفو عنه بالاتفاق في مذهب الشافعي، وأما كثيره ففيه وجهان الصحيح منهما أنه يعفى عنه. أما غيرها من الدماء ففيه ثلاثة أقول في المذهب؛ **الأول**: أنه يعفى عن قليله وهو الصحيح في المذهب، والقليل هو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة لكون الإنسان لايخلو من بثرة وحكة يخرج منها هذا القدر فعفي عنه، **والثاني**: لايعفى عن قليله ولا كثيره، **والثالث**: يعفى عما دون الكف ولا يعفى عن الكف. انظر الأم(٥٥/١)، والمجموع(١٤١/٣)، ومُغني المحتاج(١٨٨/١، ١٩٢)، والوسيط(٦٤٢/٢).

(٢) **مُتفقٌ عليه**، وقد تقدم ذكره مُسنَداً وتخريجه في مسائل الطهار برقم(١١٨-**٣**).

(٣) وقد تقدم ذِكره مُسنَداً وتخريجه في مسائل الطهارة برقم(١١٩-**٤**)، وفيه نوح بن أبي مريم وهو متهمٌ بالوضع والكذب، وفيه صالح بن محمد الترمذي؛ قال عنه المصنف: ساقط.

(٤) علي بن الجَعد بن عُبيد الجَوْهَرِي البغدادي، **ثِقةٌ ثبتٌ رُمِيَ بالتّشَيُّع**، من صِغار التاسعة، مات سنة ثلاثين ومائتين. خ د. التقريب برقم٤٦٩٨، ص٣٩٨.

(٥) أبو جعفر الرازي التَّميمي ـ مولاهم ـ، مشهورٌ بكُنيته، واسمه عيسى بن أبي عيسى؛ عبد الله بن ماهان، وأصله من مرو، وكان يتّجر إلى الرَّي، **صدوقٌ سيِّءُ الحِفظ ـ خصوصاً عن مُغيرة ـ**، من كِبار السابعة، مات في حدود الستين. بخ ٤. التقريب برقم٨٠١٩، ص٦٢٩.

الله: (**تنزَّهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه**)(١).

سنده؛ وسط(٢).

---

(١) **رواه الدار قطني**: كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزُّه منه ...، برقم٢(١/١٢٧)، عن أحمد ابن محمد بن زياد، عن أحمد بن علي الأبار، عن علي بن الجعد، عنه به. وقال: "المحفوظ مُرسَل".

والمرسَل جاء عن ثمامة بن أنس، والحسن؛

فأما مُرسَل ثمامة؛ **فرواه أبو حاتم**: كما في علل الحديث لابنه(١/٢٦)، عن أبي سلمة، عن حماد بن سلمة، عن ثمامة بن أنس، مُرْسَلاً، وذكره ابنُ أبي حاتم موصولاً يرويه ثمامة، عن أنس ـ مرفوعاً ـ بلفظ: (**استنزهوا من البول؛ فإن عامَّة عذاب القبر من البول**)، ورجَّح أبو حاتم المرسَل وقال: "هو أشبه عندي"

ونقل الحافظ في التلخيص(١/١٨٨) عن أبي حاتم قال: "رويناه من حديث ثُمامة عن أنس، والصحيح إرساله"، وأما مُرسَل الحسن؛ **فرواه سعيد بن منصور** ـ كما في التلخيص الحبير(١/١٨٨) ـ عن خالد، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: (**استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر من البول**)، قال الحافظ: "رواتُه ثِقاتٌ مع إرساله".

وقال ابن عبد الهادي في تنقيحه(١/٣٣٥) عن هذا الحديث: "رواه الدار قطني من رِواية أبي جعفر الرازي وهو مُتَكلَّمٌ فيه"، وانظر التعليق التالي على كلام المؤلف على إسناد الحديث.

(٢) للكلام في أبي جعفر، فقد قال عنه أحمد: "ليس بقوي في الحديث"، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وقال ابنُ المديني: "ثِقةٌ كان يخلِط"، وقال مرةً: "يكتُب حديثه إلا أنه يُخطئ"، وقال الفلاس: "سيء الحِفظ"، وقال ابنُ حبان: "ينفرد بالمناكير عن المشاهير"، وقال أبو زُرعة: "يهِمُ كثيراً"، وقال زكريا بن يحيى الساجي: "صدوقٌ ليس بمُتقِن"، وقال أبو حاتم: "ثِقةٌ صدوقٌ؛ صالح الحديث".، وكذا وثَّقه محمد بن سعد، ويحيى بن مَعين، وقال مرةً: "صالح"، وتقدم في ترجمته قول الحافظ: "**صدوقٌ سيِّء الحِفظ**". انظر الجرح والتعديل(٦/١٨٠)، والتاريخ الكبير(٦/٤٠٣)، وتاريخ بغداد(١١/١٤٣)، والميزان(٥/٣٨٥)، وسير الأعلام(٧/٣٤٧).

القيام في الصلاة

(١٠٨) مسألة : يجب القيام في المركب[١].

وقال أبو حنيفة: لايجب في السير[٢].

وخرَّج الدارقطني حديثاً فيه؛

(٤٨٤-١) حسين بن علوان - كذَّاب[٣] - ؛ لَمَّا بَعَثَ النبي ﷺ جعفر إلى الحبشة قال : **يارسول ((الله))**[٤] **؛ كيف أُصلّي في السفينة ؟** ، قال : **(قائماً إلاَّ أن تخشى الغرق)**[٥].

وخرَّج من حديث؛

(١) انظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٧٦، والفروع(١/٣٧٧)، وكشاف القناع(١/٥٩٣)، والإنصاف(٢/٣١١)، والمغني(١/٧٧٨).

وبه قال مالك والشافعي. انظر مذهب مالك في مُختَصَر خليل ص٣١، والشرح الصغير(١/٣٠٠)، والفواكه الدواني(١/٢٤٩). وانظر مذهب الشافعي في مُغني المحتاج(١/١٥٤)، ونهاية المحتاج(١/٤٤٨)، والروضة(١/٢٥١).

(٢) انظر بدائع الصنائع(١/١٠٩)، وحاشية ابن عابدين(١/٤٦٥)، وتبيين الحقائق(١/٢٠٣).

(٣) تقدمت ترجمتُه وذكر أقوال الأئمة فيه في الحديث رقم(٣٣٥-١٠).

(٤) زيادة يقتضيها السِّياق ، وليست في الأصل .

(٥) **سُنن الدار قطني**: كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة في السفر ....، برقم٣(١/٣٩٤)، عن علي بن عبد الله ابن مُبشر، عن جابر بن كردي، عن **حسين بن علوان**، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون بن مِهران، عن ابن عباس يرويه عن جعفر لما بُعِثَ إلى الحبشة - مرفوعاً - وجاء فيه: (صلِّ فيها قائماً إلى أن تخاف الغَرَق)، وقال: "حسين بن علوان متروك".

وذكره الغسَّاني في تخريج الأحاديث الضعاف برقم٣١٥، ص١٦٦، وقال عَقِبه: "حسين بن علوان متروك"، وكذا أعلَّه به عبدُ الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى(٢/٢٢) وقال: "هو متروك"، والحسين بن علوان يَضع الأحاديث كما قال ابنُ عدي وغيرُه، وقد تقدم تفصيل ذلك في ترجمتِه في الحديث رقم(٣٣٥-١٠)، وانظر تخريج الحديثين التاليين.

(٤٨٥-٢) الخُرَيْبي[١]، عن رجلٍ كوفي ، عن جعفر بن بُرقان[٢]، عن ميمون[٣]، عن ابن عباس؛ نحوه[٤].

ثم قال :

(٤٨٦-٣) وثنا محمد بن موسى البَرْبَهَارِي[٥]، ثنا بشر بن فافا[٦]، ثنا أبو نُعَيم ، نا جعفر

---

(١) عبد الله بن داود بن عامر الهمْداني أبو عبد الرحمن الخُرَيْبي ـ بمعجمةٍ وموحَّدةٍ مُصَغَّراً ـ، كوفيُّ الأصل، **ثِقةٌ عابدٌ**، من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة وله سبعٌ وثمانون سنة، أمسك عن الرِّواية قبل موتِه فلذلك لم يسمع منه البخاري. خ ٤. التقريب برقم٣٢٩٧، ص٣٠١.

(٢) جعفر بن بُرقان ـ بضم الموحَّدة وسكون الراء بعدها قاف ـ الكلابي أبو عبد الله الرَّقي، **صدوقٌ يَهِم في حديث الزهري**، من السابعة، مات سنة خمسين، وقيل بعدها. بخ م ٤. التقريب برقم٩٣٢، ص١٤٠.

(٣) ميمون بن مِهْران الجَزَري أبو أيوب، أصله كوفي، نزل الرَّقة، **ثِقةٌ فقيهٌ**، ولي الجزيرة لِعُمر بن عبد العزيز، **وكان يُرسِل**، من الرابعة، مات سنة سبع عشرة. بخ م٤. التقريب برقم٧٠٤٩، ص٥٥٦.

(٤) **سُنن الدار قطني**: كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة في السفر ...، برقم١(٣٩٤/١)، عن محمد بن هارون أبي حامد، عن إبراهيم بن محمد التيمي، عن عبد الله بن داود الخُريبي، عنه ولم يسق لفظه وإنما قال: "بمثل حديثٍ حدثناه إبراهيم بن محمد" ثم ساقه بسندٍ كهذا إلى ابن عُمر عن جعفر بن أبي طالب؛ بنحو حديث ابن عباس عن جعفر السابق، ووقع في سنده أن عبد الله بن داود يرويه: "عن رجلٍ من أهل الحديث"، ووقع في سند حديث ابن عمر عن جعفر: "عن رجلٍ من أهل الكوفة من ثقيف".

ورواه البيهقي: كتاب الصلاة، باب القيام في الفريضة، وإن كان في السَّفينة مع القُدْرَة(٧٨٠)، برقم٥٤٩١ (٢٢١/٣)، من طريق الصلت بن مسعود، عن عُمر ـ قال: وأظنه ابن عبد الغفار الفقيمي ـ، عن جعفر ابن بُرقان، عن ميمون، عن ابن عباس قال:**كان جعفر وأصحابه حين خرجوا إلى الحبشة يُصلون في السفينة قياماً.**

وقال الدار قطني عقِبه: "فيه رجلٌ مجهول"، وبذلك أعلَّه ابنُ الجوزي في العلل المتناهية(٤١٣/١)، والتحقيق(٣٢٦/١)، وانظر تخريج الحديث التالي.

(٥) أبو بكر محمد بن موسى بن سهل العطار البَرْبَهاري ـ بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وفتح الباء الثانية والراء المهملة أيضاً بعد الراء والألف ـ نِسبةً إلى بربهار؛ وهو الأدوية التي تُجلَب من الهند من العقاقير والحشيش والفلوس وغيرها، ومَن يجلبها يُقال له البربهاري، قال السمعاني: "وكان بغدادياً **ثِقة**"، مات سنة تسعة عشر وثلاثمائة. انظر الأنساب(٣٠٨/١).

(٦) بشر بن فافا أبو الهيثم، ضعَّفه الدار قطني، والغساني، وقال ابنُ الجوزي: لايُعرَف، وقال عبدُ الحق: "لم يُذكَر في بشر شيء" يعني أنه مجهول الحال. انظر الميزان(٣٦/٢)، واللسان(٣٩/٢)، وتخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدار قطني ص١٦٧، والعلل المتناهية(٤١٣/١)، والتحقيق (٣٢٦/١)، والأحكام الوسطى(٢٢/٢).

ابن بُرقان ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عمر قال : **سُئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في السفينة ؛ فقال : (قائماً إلاّ أن تخاف الغرق)**(١).

بشر ؛ ضُعِّف(٢).

---

(١) **سُنن الدار قطني:** كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة في السفر ...، برقم٤(١/٣٩٥)، وجاء في أوّله: (**صلِّ قائماً ...**).

ورواه البيهقي: كتاب الصلاة، باب القيام في الفريضة، وإن كان في السَّفينة مع القُدْرَة(٧٨٠)، برقم٥٤٩٠ (٣/٢٢١)، من طريق الصلت بن مسعود، عن عبدالله بن داود الخُرَيْبي، عن جعفر بن بُرقان، عنه بنحوه.

ورواه ابن الجوزي: في العلل المتناهية؛ كتاب الصلاة، باب القيام في السفينة، برقم٦٩٩(١/٤١٣)، من طريق الدار قطني نفسِه وبلفظه. وأعلَّه ببشر بن فافا.

والحديث ذكره الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف برقم٣١٦، وقال: "بشر بن فافا ضعيف"، وكذا أعلَّه به ابنُ الجوزي والمصنف ـ كما سيأتي في تعليقه على الحديث ـ، وقال البيهقي: "واختُلِف فيه على عبد الله بن دادود؛ قيل لم يسمعه من جعفر بن بُرقان"، وتوقف فيه عبدُ الحق فقال: ولم يُذكَر في بشر شيئاً، ولا رأيتُ أحداً ذكره، وكتبتُه حتى أنظُرَه".

ولبشر بن فافا مُتابعٌ عند الحاكم:

فرواه الحاكم: كتاب الصلاة(٤)، برقم١٠١٩(١/٤٠٩)، عن أبي الحسن علي بن محمد بن عُقبة الشيباني، عن محمد بن الحسين بن أبي الحنين، عن أبي نُعيم الفَضْل بن دُكين، عن جعفر بن بُرقان، عنه بنحوه.

ورواه البيهقي: كتاب الصلاة، باب القيام في الفريضة، وإن كان في السَّفينة مع القُدْرَة(٧٨٠)، برقم٥٤٨٩(٣/٢٢١)، من طريق الحاكم نفسِه وبلفظِه.

ورِجال الحاكم في هذا الحديث كلهم ثِقات؛ فأبو الحسن علي بن محمد بن عُقبة الشيباني، وثّقه الخطيب وقال عنه: "**كان ثِقةً أميناً**"، وقال الذهبي: "الإمام الثقة المحدث"، ومحمد بن الحسين بن أبي الحنين الذي يرويه عن أبي نُعيم، وثّقه الدار قطني، والخطيب البغدادي، وذكره ابنُ حبان في الثقات، وقال الذهبي "الحافظ المتقن"، وقال ابن أبي حاتم: "صدوق"، لذا فقد حسَّنه البيهقي وقال: "حديث أبي نُعيم الفضل بن دُكَين حسن"، وقال الحاكم: "هذا حديثٌ صحيح الإسناد على شرط مُسلم ولم يُخرِجاه، وهو شاذ بِمرة"، ووافقه الذهبي.

انظر ترجمة أبو الحسن الشيباني في تاريخ بغداد(١٢/٧٩)، وسير الأعلام(١٥/٤٤٣)، انظر ترجمة محمد ابن الحسين في الجرح والتعديل(٧/١٣٠)، والثقات(٩/١٣٦)، وتاريخ بغداد(٢/٢٢٥)، وسير الأعلام(١٣/٢٤٣).

(٢) انظر ماتقدم في ترجمته وتخريج الحديث.

(١٠٩) مسألة : من لا يقدر على الركوع والسجود لايسقط عنه القيام [١].

وقال أبو حنيفة : يسقط[٢].

(٤٨٧-١) إبراهيم بن طِهْمَان[٣]، عن حُسين المعلم[٤]، عن ابن بُريدة[٥]، عن عِمْران قال: كان بي النَّاصُور[٦]، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: (**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ**).

خ[٧].

---

(١) انظر كشاف القناع(١/٥٩١)، والمغني(١/٧٧١)، والإنصاف(٢/٣٠٩).
وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي. انظر مذهب مالك في جواهر الإكليل(١/٥٦)، والشرح الصغير(١/٣٦٢)، والفواكه الدواني(١/٢٤٧)، وانظر مذهب الشافعي في مُغني المحتاج(١/١٥٤)، ونهاية المحتاج(١/٤٤٨)، والوسيط(٢/٦٠٢).

(٢) انظر بدائع الصنائع(١/١٠٧)، وحاشية ابن عابدين(١/٤٦٥)، وتبيين الحقائق(١/٢٠٢).

(٣) إبراهيم بن طِهْمان الخراساني، **ثقة يُغرِب**، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٧٧-١١).

(٤) الحسين بن ذَكوان المعلِّم، **ثِقةٌ ربما وهِم**، تقدمت ترجمته في الحديث رقم(٢٢٠-٢).

(٥) عبد الله بن بُريدة بن الحُصَيب الأسلمي أبو سهل المروزي، قاضيها، **ثِقةٌ**، من الثالثة، مات سنة خمسٍ ومائة، وقيل بل خمس عشرة وله مائة سنة. ع. التقريب برقم٣٢٢٧، ص٢٩٧.

(٦) **النّاصُور**: ويُقال النّاسُور ـ بالسين والصاد ـ؛ وهو عِلّـةٌ تحدث حول المقعَدة، وتحدث في أماكن أخرى من الجسم، وهي قرحة فاسدة لاتقبل البرء مادام فيها ذلك الفساد. انظر لسان العرب(٥/٢٠٥)، مادة (نسر)، وفتح الباري(٢/٥٨٥).

(٧) **رواه أحمد**: برقم١٩٧٦٢/٥(٤/٥٧١)، عن وكيع، عن إبراهيم بن طِهْمان، عنه به، واللفظُ له.
صحيح البخاري: كتاب تقصير الصلاة(١٨)، باب صلاة القاعد(١٧)، برقم١١١٥(٢/٤٠)، من طريقين عن روح بن عُبادة وعبد الوارث بن سعيد؛ كلاهما عن حسين المعلِّم، عنه بلفظ: (**إن صلّى قائماً فهو أفضل، ومَن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومَن صلّى نائماً فله نِصف أجر القاعد**)، وجاء في سنده: "عن عمران بن حُصين ـ وكان مبسوراً ـ"

(١١٠) مسألة : والعاجز يصلّي على جنب، فإن استلقى ورجلاه إلى القبلة جاز(١).

وقال أبو حنيفة: لايُجزئه إلاَّ أن يَسْتَلْقي(٢).

وعن الشافعي؛ كالمذهبين(٣).

(٤٨٨-١) الحسين بن الحكم الحِبَري(٤)، نا حسن بن حسين العُرني(٥)، ثنا حسين ابن

(١) أي العاجز عن القيام والقعود يصلي على جنب، ويسن له أن يبدأ بشقه الأيمن فإن شق عليه فأيسر، فإن شق عليه استلقى على ظهره رجلاه إلى القبلة، ويجوز له الاستلقاء مع قدرته على الاستقبال بأحد شقيه، لأنه نوع استقبال. انظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٥١، والمغني(١/٧٧٩)، وكشاف القناع(١/٥٨٨)، والإنصاف(٢/٣٠٦). ومذهب مالك في هذه المسألة كمذهب أحمد. انظر جواهر الإكليل(١/٥٦)، والشرح الصغير(١/٣٦١)، والفواكه الدواني(١/٢٤٧).

(٢) الصحيح في المذهب جواز الصلاة على جنبه، لكن الأولى أن يصلي مستلقياً لإنه إذا صلى مستلقياً يقع إيماؤه إلى القبلة، وإذا صلى على الجنب وقع إيماؤه منحرفاً عنها، وهذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وروي أنه يصلي على شقه الأيمن ووجهه إلى القبلة. انظر بدائع الصنائع(١/١٠٦)، وحاشية ابن عابدين(١/٤٦٥)، وتبيين الحقائق(١/٢٠١).

(٣) والذي عليه المذهب أنه يصلي على جنبه وجوباً، ويسن له أن يكون على الأيمن، ويكره على الإيسر بلا عذر، فإن عجز عن الجنب فيصلي مستلقياً. انظر مُغني المحتاج(١/١٥٥)، والروضة(١/٢٥٣)، والوسيط(٢/٦٠٥)، ونهاية المحتاج(١/٤٥٠).

(٤) الحسين بن الحكم بن مسلم الحِبَري - بكسر الحاء المهملة وفتح الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها الراء - نِسبةً إلى ثيابٍ يُقال لها الحِبرة، قال السمعاني: "**وكان سماعه صحيحاً**؛ هكذا ذكره الخطيب وقال: كتبتُ عنه شيئاً يسيراً"، ولم أقف له على ترجمة في تاريخ بغداد ولا في غيره، توفي سنة خمسٍ وثلاثين وأربعمائة. انظر الأنساب للسمعاني(٢/١٦٧).

(٥) الحسن بن الحسين العُرَني الكوفي، قال ابنُ عدي: "**روى أحاديث مناكير؛ ولايُشبه حديثُه حديثَ الثِّقات**"، وقال أبو حاتم: "ليس بصدوق؛ كان من رؤساء الشيعة"، وقال ابنُ حبان: "يأتي عن الأثبات بالملزقات، ويروي المقلوبات"، وقال عبدُ الحق: "كان من رُؤساء الشيعة، ولم يكن عندهم بصدوق". انظر الكامل(٢/٧٤٣)، والأحكام الوسطى(٢/١٩)، والميزان(٢/٢٣٠)، وتنزيه الشريعة(١/٤٨)، وانظر ماسيأتي في التعليق على كلام المصنف عليه بعد سياق الحديث.

زيد[١]، عن جعفر بن محمد[٢]، عن أبيه[٣]، عن جدِّه[٤]، عن الحسين بن علي، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: (**يُصَلِّي المريضُ قائماً، فإنْ لم يَسْتطِع فقاعِداً، فإن لم يَسْتَطِع أن يَسْجُد أوْمَأ[٥] وجعل سجوده أخْفَضَ من ركُوعِه، فإن لم يَسْتطِع أن يُصلِّي قَاعِداً صَلّى على جَنْبه الأيمَنِ مُسْتقبِل القِبلة، فإن لم يَسْتَطِع صَلّى مُسْتلقِياً رِجْلَيه مما يَلِي القِبْلَة**)[٦].

قلتُ : حُسين[٧]؛ فيه مقال، والعُرَني؛ ضُعِّف[٨].

---

(١) الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، **صدوقٌ رُبما أخطأ**، من الثامنة، مات وله ثمانون سنة؛ في حدود التسعين. ق. التقريب برقم١٣٢١، ص١٦٦.

(٢) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله، المعروف بالصادق، **صدوقٌ فقيهٌ إمامٌ**، من السادسة، مات سنة ثمانٍ وأربعين. بخ م ٤. التقريب برقم٩٥٠، ص١٤١.

(٣) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر، **ثِقةٌ فاضلٌ**، من الرابعة، مات سنة بضع عشرة. ع. التقريب برقم٦١٥١، ص٤٩٧.

(٤) علي بن الحسين زينُ العابدين، تقدمت ترجمتُه في الحديث رقم(٢٢٨-١٠).

(٥) **الإيماء:** هو الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب، والمقصود الإيماء بالرأس كما سيأتي إيضاحه في عنوان المسألة التالية. انظر لسان العرب(٤١٥/١٥)، مادة(ومى).

(٦) **رواه الدار قطني:** كتاب الصلاة، باب صلاة المريض ومَن رعف في صلاتِه كيف يستخلف؟، برقم١(٤٢/٢)، عن إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحا، عن الحسين بن الحكم الحِبَري، عنه به وقد اختَصَر المصنف بعض ألفاظه.

ورواه البيهقي: كتاب الصلاة، باب مارُوِيَ في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء؛ وفيه نظر(٤٠١)، برقم٣٦٧٨(٤٣٦/٢)، من طريق الدار قطني نفسِه وبلفظِه.

وانظر الكلام على الحديث في التعليق على كلام المصنف بعد سياق الحديث.

(٧) يعني حسين بن زيد، كما صرَّح به في الميزان(٢٣١/٢)، وانظر التعليق التالي.

(٨) أمَّا حُسين بن زيد؛ فقال عنه ابنُ المديني: "فيه ضعفٌ"، وقال أبو حاتم: "يُعرَف ويُنكَر"، وقال ابنُ عدي: "أرجو أنه لابأس به، إلا أني وجدتُ في بعض حديثه النُّكرَة"، وقال ابنُ القطان: "لايُعرَف له حال"، وتقدم في ترجمتِه قول الحافظ فيه: "**صدوقٌ رُبما أخطأ**". انظر الكامل(٧٦٢/٢)، والميزان(٢٨٩/٢)، ونصب الراية(١٧٦/٢)، والتلخيص الحبير(٤١٠/١).

وأما حسن بن حسين العُرَني؛ فقد تقدم في ترجمتِه ذكر أقوال الأئمة فيه.

=

(١١١) فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بطرفه، فإن عجز فبقلبه[(١)].

وقال أبو حنيفة: تسقط عنه الصلاة[(٢)].

=

وممن أعلَّ الحديث بهما الزيلعي في نصب الراية(١٧٦/٢)، ونقل ذلك عن عبدِ الحق، وابنِ القطان، وقال الذهبي في الميزان ـ بعد ان ساق هذا الحديث في ترجمة حسن العُرَني ـ قال: "وهو حديثٌ مُنكَر، وحسين ابن زيد ليِّنٌ أيضاً"، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص(٤١٠/١): "وفي إسناده حسين بن زيد؛ ضعَّفه ابنُ المديني، والحسن بن الحسين العُرَني؛ وهو متروك، وقال النووي: هذا حديثٌ ضعيفٌ".

(١) انظر كشاف القناع(٥٨٩/١)، والمغني(٧٨١/١)، والإنصاف(٣٠٨/١). وبه قال مالك والشافعي. انظر منهب مالك في الشرح الصغير(٣٦٣/١)، ومنهب الشافعي في مغني المحتاج(١٥٥/١)، والروضة(٢٣٧/١).

(٢) فإن مات وهو على عجزه لقي الله تعالى ولا شيء عليه، وإن شفي من مرضه؛ فإذا كان المتروك صلاة يوم وليلة أو أقل فعليه القضاء بلا خلاف، وإن كان أكثر من ذلك فلا قضاء عليه على الصحيح من المذهب بالرغم من كون المرض لايعجزه عن فهم الخطاب رفعاً للحرج، فتسقط عنه كما سقطت عن الحائض مع كون حيضها لم يعجزها عن فهم الخطاب. انظر بدائع الصنائع(١٠٧/١، ١٠٨)، وتبيين الحقائق(٢٠١/١).

الخاتمة



خاتمة

وبعد؛ فمن خلال تحقيقي لهذا الجزء من كتاب تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للحافظ الذهبي ـ رحمه الله ـ، ومن خلال دراستي للكتاب، فإنه يمكنني أن ألخص أهم النتائج التي توصلتُ إليها فيما يلي:

أولاً: لاحظتُ أن الكثير من أهل العلم عندما يعزون إلى ابن الجوزي في كتابه التحقيق، فإنهم ـ في كثير من الأحيان ـ يردفونه بقولهم: "وقال صاحب التنقيح"، أو: "وتعقبه صاحب التنقيح"، فإذا قالوا ذلك فإن المقصود هو ابن عبدالهادي وليس الذهبي، ويمكن ملاحظة ذلك بكثرة في كتب تخريج الأحاديث وشروحها، كنصب الراية للزيلعي، والتلخيص الحبير وفتح الباري للحافظ ابن حجر وغيرها.

ثانياً:من خلال مقارنة كتابي الذهبي وابن عبدالهادي اتضح لي أنه بالرغم من الاختلاف الكبير في منهج كلٍ منهما عن الآخر؛ فقد تبين وجود بعض التشابه في بعض العبارات والإضافات التي زيدت على كتاب ابن الجوزي[1]، وبالرغم من قلة هذه المواضع بالمقارنة مع حجم الكتاب؛ إلا أن ذلك يُشعِر بأن أحدهما قد اطلع على كتاب الآخر واستفاد منه.

ثالثاً: أن هذا الكتاب الذي كتبه الحافظ الذهبي ـ رحمه الله ـ لم يُكتَب له الانتشار بين أهل العلم على مر العصور، وقد اتضح لي ذلك بناءً على مايلي:

(١) من خلال تتبعي لتراجم الذهبي وكل الذين كتبوا عن سيرة هذا الإمام وجهوده العلمية ـ وما أكثرهم ـ؛ فإنني لم أجد من يعد هذا الكتاب ضمن كتبه؛ سوى مانقل عن الزركشي في عقود الجمان[2]، وماذكره الصفدي في ترجمته في

(١) انظر أمثلة ذلك في مبحث المقارنة بين الكتابين في الباب الثاني من قسم الدراسة ص٨٩، ٩٠، ٩١.

(٢) عقود الجمان في الورقة ٧٩، نقلاً عن الدكتور بشار عواد في كتابه الذهبي ومنهجه في تاريخ الاسلام

نكت الهميان، والوافي بالوفيات[1]، وإذا علمنا بأن الصفدي قد حصل على نسخة كتاب التنقيح من الذهبي نفسه[2]، فلا غرابة حينئذٍ من أن يذكره في ترجمة الذهبي ضمن تعداد كتبه وآثاره العلمية.

(٢) بالرغم من قوة الآراء العلمية التي أودعها الذهبي في هذا الكتاب؛ حيث أنه قد كتبه في مرحلة الرسوخ في العلم[3]، إلا أنني من خلال بحثي في كتب العلم التي تتناول الموضوعات التي يدور حولها هذا الكتاب؛ فإنني لم أجد من يعزو إليه من أهل العلم أو ينقل عن الذهبي منه.

(٣) من خلال بحثي المتواصل في كافة المكتبات بالجامعات السعودية، ومراكز البحوث، ومكتبة فيض الله باسطنبول؛ لم أجد سوى نسخة المؤلف التي كتبها بخطه، ولم أعثر على سواها، وكل من ترجم للذهبي من المعاصرين في كتب المعاجم وغيرها لم يذكروا سوى هذه النسخة.

وبذلك اتضح لي عدم انتشار الكتاب، ولعل السبب في ذلك يرجع ـ في نظري ـ إلى أمرين:

(١) لقد ساهم التوسع الذي سلكه ابن عبدالهادي في تنقيحه لكتاب التحقيق في مقابل الاختصار الشديد الذي سلكه الذهبي في هذا الكتاب، لقد ساهم ذلك في إيجاد بديلٍ قوي أدى دوراً كبيراً في خدمة كتاب التحقيق لابن الجوزي، ولا يخفى ما لابن عبدالهادي من مكانة علمية مرموقة وقدم راسخة في علم الحديث، جعلته يقوم بهذه المهمة خير قيام، مما أضعف الحاجة إلى تطلُّب كتاب آخر يتناول الموضوع والكتاب نفسه.

ص٢٢٣.

(١) انظر الوافي بالوفيات(٢/١٦٤)، ونكت الهميان ص٢٤٣.

(٢) وقد أثبت ذلك على صفحة العنوان كما مر في قسم الدراسة. انظر مبحث النسخ المعتمدة ص١٣٣، ص١٣٦.

(٣) فرغ الذهب من تأليفه لهذا الكتاب سنة ٧٢٩هـ، فعمره آنذاك (٥٦سنة).

(٢) من المعلوم أن كتاب التحقيق لابن الجوزي من الكتب التي ألفت لخدمة مذهب الإمام أحمد، من حيث تأصيل آراء المذهب بالأدلة الشرعية والرد على المخالفين، ومن المعلوم أن الحافظ الذهبي ـ رحمه الله ـ شافعي المذهب، بخلاف ابن عبدالهادي فهو حنبلي، ومع كون الذهبي من أشد الناس بعداً عن التعصب المذهبي، إلا أن العصر الذي عاش فيه كان من أشد العصور التي ظهر فيها التعصب للمذاهب، وكان الصراع المذهبي حائلاً في كثيرٍ من الأحيان دون التواصل بين أتباع المذاهب المختلفة.

رابعاً: يوجد سقطٌ في لوحات المخطوط، وشمل السقط عَشْرَ مسائل بما اشتملت عليه من أحاديث، وقد نبهتُ على السقط في قسم الدراسة[١]، وكل الذين اطلعتُ على كتبهم ممن ذكر هذا الكتاب في كتب المعاجم والتراجم المعاصرة، والرسائل الجامعية؛ كلهم لم يتعرضوا لهذا السقط و لم يشيروا إلى وجوده.

خامساً: نظراً للاختصار الشديد الذي انتهجه الذهبي في هذا الكتاب إلى درجة أنه في كثيرٍ من الأحيان قد تدعو الحاجة إلى الرجوع لكتاب التحقيق لابن الجوزي لفهم مراد المصنف من بعض العبارات المختصرة، فنظراً لهذا المسلك الذي سلكه الذهبي ـ رحمه الله ـ في تنقيحه، فإنه قد يكون من المناسب استخلاص استدراكات وإضافات الذهبي وطباعتها في حاشية كتاب التحقيق لابن الجوزي، فيحصل بذلك الجمع بين اكتمال المادة العلمية، والتنبه لأوهام ابن الجوزي التي استدركها الذهبي في تنقيحه. على غرار ماأثبته ابن التركماني في كتابه الجوهر النقي من التعليقات على سنن البيهقي، حيث جرى طبع هذه التعليقات في حاشية سنن البيهقي.

---

(١) انظر وصف المخطوط في "مبحث النسخة المعتمدة في التحقيق" ص١٣٥.

وبعد .. فهذا ماتيسر لي عمله في خدمة هذا الجزء من كتاب الحافظ الذهبي ـ رحمه الله تعالى ـ فما كان فيه من صواب؛ فبتوفيقٍ من الله وحده فله الحمد وله الشكر، وما كان من خطأ فأستغفر الله تعالى منه، وأسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، بكرمه ومنّه سبحانة، وأن ينفعني به إنه جواد كريم، وصلى اللهم وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

أولاً

فهرس الأحاديث النبوية

(فهرس الأحاديث النبوية)

ثانياً

فهرس الآثار

(فهرس الآثار)

طرف الاثر	رقم الاثر	راوي الاثر
أُثبِت لي عن امرأة لم تزل تحيض يوماً.	(٣٢٨-٣)	الشافعي
أدركتُ أهل المدينة في الأذان مثنى، وفي الإقامة مرَّة	(٤٢٧-١٠)	بُكير بن الأشج
إذا بلغ الماء أربعين قُلَّةً ، فإنه لا يحمل الخَبَث.	(٩-٤/أ)	عبد الله بن عمرو
إذا كان القيء يملأ الفم ؛ أوجب الوضوء.	(٢٣١-١٣/هـ)	ابن عباس
إذا كان الماء أربعين دلواً.	(١٠-٥)	أبو هريرة
إذا كان دماً أحمر؛ فدينارٌ، وإذا كان دماً أصفر؛ فنصف دينارٍ .	(٣٢١-٣/أ)	ابن عباس
أذَّن قبل الصُّبح ، فأمره عمر أن يرجع فينادي.	(٤٤٢-١٤)	مَسْرُوح
أن عمر عصر بَثْرة في وجهه ، فخرج منها شيءٌ من دمٍ وقيحٍ	(٢٣١-١٣/أ)	عمر بن الخطاب
أنَّ نساءً مِن المؤمنات كُنَّ يُصَلِّين مع رسول الله مُتَلَفِّعاتٍ بمُرُوطِهِنَّ	(٣٧٤-٧)	عائشة
أنه تَنَخَّم دماً عبيطاً وهو يُصلِّي.	(٢٣١-١٣/ب)	ابن أبي أوفى
أنه ذكر الأحداث فقال في جملتها : أو دسعة من قيءٍ تملأ الفَم.	(٢٣١-١٣/د)	علي
أنه سئل عن رجل صلى فامتخط، فخرج مع المخاط شيء من دم قال: لابأس؛ يتم صلاته.	(٢٣١-١٣/ج)	جابر
أول من نقص الإقامة؛ معاوية.	(٤٢٦-٩)	النخعي
رأيتُ من النِّساء مَن تحيضُ يوماً، ومَن كانت تحيضُ خمسة عشر يوماً.	(٣٢٧-٢)	عطاء
عندنا امرأةٌ تحيض غُدْوةً، وتطهُر عَشِيَّة.	(٣٢٦-١)	الأوزاعي
كان الأذان والإقامة مثنى مثنى، فلما قام بنوا أُميَّة	(٤٢٥-٨)	مجاهد
كان بلالٌ يثنّي الإقامة.	(٤٢٤-٧)	الأسود بن يزيد، وسويد بن غَفَلة
كان عمر ومن دونه من الخلفاء إذا صلى أحدهم على الجنازة	(٢٧٢-١٢)	عبد الله بن عتبة
كان يُقال إن للصلاة أولاً وآخراً	(٣٥٠-٢)	مجاهد
كانا يأمُرانِ غاسِل الميِّت أن يَتَوَضَّأ.	(٢٦١-١)	ابن عمر وابن عباس
لن ترى المرأة ولداً في بطنها بعد خمسين سنة	(٣٣٩-١)	عائشة
ليس على مَن ضحِك في الصلاة إعادة وُضوء.	(٢٤٤-١٣)	جابر
ماأُبالي بأيِّ أعضائي بدأتُ.	(١٧٨-٥/أ)	علي
المسح على العمامة قد روي من خمسة أوجه عن رسول الله.	(١٦٩-٦)	أحمد بن حنبل

ثالثاً

فهرس المسائل الفقهية

(فهرس المسائل الفقهية)

عنوان المسألة	رقمها
الطّهور	مسألة رقم: (١)
القلّتين	مسألة رقم: (٢)
تغيُّر الماء	مسألة رقم: (٣)
المستعمل طاهر.	مسألة رقم: (٤)
فضل المرأة .	مسألة رقم: (٥)
يجوز عند الحنفية إزالة النجاسة بالمائعات.	مسألة رقم: (٦)
الوضوء بالنبيذ جائز عند أبي حنيفة.	مسألة رقم: (٧)
الماء المشمس.	مسألة رقم: (٩)
مالانفس له سائلة.	مسألة رقم: (١٠)
أسَآرُ السِّباع.	مسألة رقم: (١١)
البغل والحمار وجوارح الطّير ؛ نجس.	مسألة رقم: (١٢)
الكلب والخنزير وسؤرهما نجس .	مسألة رقم: (١٣)
وجوب السبع.	مسأله رقم: (١٤)
يجب غسل النجاسة سبعاً.	مسألة رقم: (١٥)
غسالة النجاسة إذا انفصلت بعد طهارة المحل غير متغيرة؛ فهي طاهرة، وكذلك البول على الأرض إذا كوثر بالماء ولم يتغير الماء.	مسألة رقم: (١٦)
سؤر الهر.	مسألة رقم: (١٧)
جلود الميتة .	مسألة رقم: (١٨)
صوفُ الميتة وشعرها طاهر.	مسألة رقم: (١٩)
عظم الميتة نجس.	مسألة رقم: (٢٠)
جلد مالا يؤكل لايطهر بالذّبح.	مسألة رقم: (٢١)
بول مايؤكل طاهر ـ في رواية ـ.	مسألة رقم: (٢٢)
بول الغلام.	مسألة رقم: (٢٣)
المني طاهر.	مسألة رقم: (٢٤)
تخليل الخمر لايجوز.	مسألة رقم: (٢٥)

رابعاً

فهرس الغريب والتعريفات اللغوية

(فهرس الغريب والتعريفات اللغوية)[1]

الكلمة	موضعها
أَثُجُّ ثَجًّا	حديث رقم: (٣٢٤-١)
الأذان	أول مسائل الأذان ص٤٧٨.
أرهَقَتْنا	حديث رقم: (١٧٠-١)
أسْآرُالسِّباع.	مسألة رقم: (١١)
أُسْتَحَاضُ	حديث رقم: (٢١٩-١)
أَسْفِرُوا	حديث رقم: (٣٧٧-١٠)
أعطان الإبل	حديث رقم: (٤٦١-١)
أنعم أن يُبْرِد	حديث رقم: (٣٥١-٣)
أَوْمَأَ	حديث رقم: (٤٨٨-١)
إهابٍ	حديث رقم: (٦٧-١)
احْذُر	حديث رقم: (٤٥١-١)
الاستنشاق	مسألة رقم: (٣٤)
استنقأتِ	حديث رقم: (٣٢٤-١)
بَثْرة	حديث رقم: (٢٣١-١٣/أ)
بَضْعَةٌ	حديث رقم: (٢١٥-١٨)
تحتُّه	حديث رقم: (٢٦-٢)
تدحض الشمس	حديث رقم: (٣٨٠-١)
الترجيع	مسألة رقم: (٨٥).
ترسَّل	حديث رقم: (٤٥١-١)
تَسْتَذْفِر	حديث رقم: (٣٢٢-١)
تقرصه	حديث رقم: (٢٦-٢)
تمعَّكتُ	حديث رقم: (٢٨٩-١)
التَّيمم	أول مسائل التيمم ص٣٨٣.
ثكلته	حديث رقم: (٤٣٧-٩)
الجزور	مسألة رقم: (٥٠)

(١) في هذا الفهرس لم أُرْجِع الكلمة إلى أصلها، وإنما ذكرتُها كما وردت في سياقها الذي جاءت فيه.

الخُبُون	حديث رقم: (٢٣١-١٣)
حِيَالِه	حديث رقم: (٤٥٨-١)
الحيض	أول مسائل الحيض ص٤٠٩
خِربصيصة	حديث رقم: (١١٢-٢)
خرَّت	حديث رقم: (١٧٤-١)
خِمَار	حديث رقم: (٤٧٩-١)
خياشيمه	حديث رقم: (١٧٤-١)
الدِّباغ .	مسألة رقم: (١٨)
دِرْع	حديث رقم: (٤٧٩-١)
دسعة	حديث رقم: (٢٣١-١٣/د)
الدَّمَامِيل	حديث رقم: (٢٣١-١٣)
رجس	حديث رقم: (٤٧-٢)
رجيع	حديث رقم: (١٢١-٢)
رِدْفَ	حديث رقم: (٤٨-٣)
رِكْس	حديث رقم: (١٢٢-٣)
سمر أعينهم	حديث رقم: (٨٨-١)
السَّهُ	حديث رقم: (١٨٧-٢)
الشِّرَاك	حديث رقم: (٣٤٧-١)
الشَّفَق	حديث رقم: (٣٤٦-١)
شنَّه عليه	حديث رقم: (٢٥-١)
صُدْغَيهِ	حديث رقم: (١٦٢-٧)
الصلاة	أول مسائل الصلاة ص٤٣٥
ضاف	حديث رقم: (١٠٢-٦)
الطَّاهر	مسألة رقم: (١)
الطَّهور	مسألة رقم: (١)
عَاتِقه	حديث رقم: (٤٨١-١)
عبيطاً	حديث رقم: (٢٣١-١٣/ب)
العَتَمَة	حديث رقم: (٣٩٦-٢)
عرَّس	حديث رقم: (٢٩٢-٤)

عِرق	حديث رقم: (٢١٩-١)
عَشِيَّة	حديث رقم: (٣٢٦-١)
عَصَبٍ	حديث رقم: (٨٦-٢)
عفروه	حديث رقم: (٥٢-٤)
غدوة	حديث رقم: (٨٨-١)
غُدْوةً	حديث رقم: (٣٢٦-١)
الفجر المستطير	حديث رقم: (٤٣١-٣)
الفجر المستطيل	حديث رقم: (٤٣١-٣)
قَارِعَة الطريق	حديث رقم: (٤٦٧-٧)
القَرَظ	حديث رقم: (٧٠-٤)
قلس	حديث رقم: (٢٢١-٣)
كَثَرْب	حديث رقم: (٣٨٦-٥)
الكُرسُف	حديث رقم: (٣٢٤-١)
الكَلَف	حديث رقم: (٣٤٠-١)
لقاح	حديث رقم: (٨٨-١)
الماء المشمس	مسألة رقم: (٩)
مَبارِك الإبل	حديث رقم: (٤٦٤-٤)
المَجْزَرة	حديث رقم: (٤٦٧-٧)
مَحَجَّة الطريق	حديث رقم: (٤٦٨-٨)
مرابض الغنم	حديث رقم: (٤٦١-١)
مُرَاحِ	حديث رقم: (٤٦٣-٣)
مرُوطِهِنَّ	حديث رقم: (٣٧٤-٧)
مزادتان	حديث رقم: (٣٠٠-١)
المَزْبلة	حديث رقم: (٤٦٧-٧)
مسكها	حديث رقم: (٧٣-٧)
المضمضة	مسألة رقم: (٣٤)
مَنكبيه	حديث رقم: (٤٨١-١)
الموالاة	مسألة رقم: (٤٢)
المِيْضَأَة	حديث رقم: (١٧٧-٤)

خامساً

فهرس الأعلام المترجَمين

(فهرس الأعلام المترجمين)[(١)]

الاسم	رقم الحديث
أبان بن أبي عيَّاش، فيروزَ البصري، أبو إسماعيل العبدي.	(٣٥-٩/أ)
إبراهيم بن أبي العباس السَّامَرِّي.	(١٨١-٣)
إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حَبيبة أبو إسماعيل المدني.	(٤٥-٤)
إبراهيم بن الحجَّاج بن زيد السَّامي أبو إسحاق البصري.	(٨-٣)
إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الأسدي الحِزامي.	(٢٠٥-٨)
إبراهيم بن زكريًّا المعلم العَبْدستاني	(٣٧٣-٦)
إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزُّهري أبو إسحاق المدني.	(١٩٩-٢)، (٤٠٥-١)
إبراهيم بن طهمان الخراساني أبو سعيد.	(٧٧-١١)، (٤٨٧-١)
إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الجُمَحي	(٣٧٣-٦)،
إبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبة	(٢٦٢-٢)
إبراهيم بن عثمان العَبْسي **أبو شيبة**	(٢٣٢-١)
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي.	(٤٥-٤)
إبراهيم بن محمد بن الحارث **أبو إسحاق الفَزَاري**.	(٣٥٠-٢)
إبراهيم بن محمد بن طلحة التيمي.	(٣٢٤-١)
إبراهيم بن مَهْدي المِصِّيصي.	(٣٣٠-٥)
إبراهيم بن نافع المخزومي المكِّي.	(١٦-٢)
إبراهيم بن هانئ أبو إسحاق النيسابوري.	(٧٠-٤)، (٢٤٢-١١)
إبراهيم بن يزيد بن شَريك التيمي.	(١٩٥-٥)
إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي.	(٩٧-١) .
أحمد بن الفرج بن سُليمان أبو عُتبة الكِندي.	(١٢٨-٣)
أحمد بن الفَرَج بن سليمان الكندي أبو عتبة الحمصي.	(٧١-٥)
أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مُسلِم المِصري.	(١٨٢-٤)
أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي	(٢٥٠-١٩)
أحمد بن عمرو بن جابر أبو بكر الطحان.	(٣٤٦-١)

(١) في هذا الفهرس ميزتُ أسماء الصحابة بحرف: (ص) في نهاية الإسم.

(فهرس الكنى)

سادساً

المصادر والمراجع

(قائمة المصادر والمراجع)

الأحكام الوسطى: لعبدالحق الأشبيلي، تحقيق حَمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد بالرياض، (١٤١٦هـ).

إختلاف الحديث للإمام الشافعي، برواية الربيع بن سُليمان المرادي، تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

إختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق صبحي السامرائي، عالم الكتب ببيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ).

الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن مودود الموصلي، المطبعة المنيرية بمصر، الأولى (١٣٧٦هـ).

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصرالدين الألباني، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى(١٣٩٩هـ).

الاستذكار لابن عبدالبر، الطبعة الأولى بالقاهرة، (١٤١٤هـ).

أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: للكشناوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثانية.

الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية ببيروت.

الأصل: لمحمد بن الحسن، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الطبعة الأولى (١٣٨٦هـ).

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من اللآثار، للحازمي، تحقيق الدكتور عبدالمعطي قلعجي، دار الوعي بحلب (١٤٠٣هـ).

الأعلام: لخير الدين الزِّرِكلي، دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة السابعة (١٩٨٦م).

الإعلان بالتوبيخ لمن ذمَّ التاريخ للسخاوي، تحقيق وتعليق أحد المستشرقين، وترجم التعليق للعربية الدكتور صالح العلي، دار الكتب العلمية ببيروت.

الإكمال لابن ماكولا، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الطبعة الثانية.

الأم: للإمام الشافعي، شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر، الطبعة الأولى (١٣٨١هـ).

الأمصار ذوات الآثار: للذهبي، بتحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير بيروت، الطبعة الأولى(١٤٠٥هـ).

إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ).

الأنساب: للسمعاني، تعليق عبدالله البارودي، دار الجنان بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، للمرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الثانية.

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لابن المنذر، تحقيق الدكتور صغير أحمد حنيف، دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، دار الكتب العلمية ببيروت.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة العاشرة (١٤٠٨هـ).

البداية والنهاية لابن كثير، مكتبة المعارف ببيروت، الطبعة الرابعة (١٩٨٢هـ).

البدر الطالع لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة ببيروت.

برنامج الوادي آشي لمحمد بن جابر الوادي آشي، تحقيق محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي بأثينا، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ).

تاريخ الإسلام، ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي، تحقيق عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى(١٤٠٧هـ).

التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

تاريخ الدارمي عن ابن معين تحقيق أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، نشر دار المأمون للتراث ببيروت.

التاريخ الصغير للبخاري، ومعه الضعفاء الصغير له، والضعفاء والمتروكون للنسائي، وفي الهامش تعليقات أبي الطيب العظيم آبادي، ومحي الدين آبادي، إدارة ترجمان السنة بلاهور، (مخطوط كُتِب عليه الطبعة الرابعة!) (١٤٠٢هـ).

التاريخ الكبير للبخاري، دار الكتب العلمية ببيروت.

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية ببيروت.

تاريخ عباس الدوري عن ابن معين تحقيق أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الأولى (١٣١٣هـ).

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ المزي، ومعه النكت على الأطراف لابن حجر، تحقيق عبدالصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).

تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى (١٣٤٤هـ).

التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي، تحقيق مسعد السعدني، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

تخريج الأحاديث الضعاف من سُنن الدار قطني للغساني، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

تذكرة الحفاظ للذهبي، تصحيح عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، دار الكتب العلمية ببيروت.

تشبُّه الخسيس بأهل الخميس للذهبي، تحقيق علي حسن عبدالحميد، دار عمَّار بالأردن، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي ببيروت.

التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٦هـ.

تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، تقديم ومقابلة محمد عوَّامة، دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ).

التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، اعتنى به أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى(١٤١٦هـ).

تلخيص المستدرك للذهبي "مطبوع بحاشية المستدرك"، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر، مطبعة فضالة، (١٣٨٧هـ).

تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لابن عراق الكناني، تحقيق وتعليق عبدالوهاب عبداللطيف وعبدا لله محمد الصديق، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ).

تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبدالهادي، تحقيق الدكتور عامر صبري (رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى)، المكتبة الحديثة، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، للسيوطي، طبعة عبدالحميد أحمد حنفي بمصر، (١٣٥٣هـ).

تهذيب الآثار للطبري، تحقيق الدكتور ناصر الرشيد وعبدالقيوم عبدرب النبي، مطابع الصفا بمكة المكرمة، (١٤٠٢هـ).

تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).

تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجاج المزي، تحقيق وتعليق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).

تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية مطبوع بهامش مُختَصر سنن أبي داود للمنذري ومعالم السنن للخطابي، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة.

الثقات لابن حبان، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الطبعة الأولى، (١٣٩٣هـ).

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري، دار إحياء الكتب العربية.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبرى، طبعة مصطفى البابي بمصر، الطبعة الثالثة(١٣٨٨هـ).

جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، عالم الكتب ببيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ).

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الطبعة الأولى

جواهر الإكليل شرح مُختَصَر خليل لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري، دار إحياء الكتب العربية.

الجوهر النقي لابن التركماني، مطبوع بحاشية سنن البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

حاشية الروض المربع لعبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الرابعة (١٤١٠هـ).

حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ).

حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين شركة ومطبعة أحمد بن سعد نبهان بأندنوسيا، الطبعة الرابعة (١٣٩٤هـ).

الحافظ الذهبي مؤرِّخ الإسلام ناقد المحدثين إمام المعدِّلين والمجرِّحين لعبدالستار الشيخ، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

الخلافيات للبيهقي، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار الصميعي بالرياض، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

الدارس في تاريخ المدارس لعبدالقادر النعيمي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، لم يُكتَب عليها اسم الناشر ولارقم وتاريخ الطبعة.

الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام للدكتور بشار عواد معروف، مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة، الطبعة الاولى (١٩٨٦م).

ذيل تذكرة الحفاظ لأبي المحاسن الحُسيني، مطبوع مع لحظ الألحاظ لابن فهد وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي، دار الكتب العلمية.

ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي، مطبوع مع لحظ الألحاظ لابن فهد وذيل تذكرة الحفاظ للحسيني، دار الكتب العلمية.

ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي، دار المعرفة ببيروت.

الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر لابن نصر الدين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي الطبعة الأولى(١٤٠٠هـ).

روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ومعه حواشي الروضة لسراج الدين وجلال الدين البلقيني، دار الفكر ببيروت، (١٤١٥هـ).

سنن أبي داود تعليق عزَّت عُبيد الدَّعاس وعادل السيد، دار الحديث ببيروت(١٣٨٨هـ)

سنن ابن ماجه تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة دار إحياء التراث العربية.

سنن الترمذي تحقيق وشرح أحمد شاكر، دار الكتب العلمية.

سنن الدار قطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني للعظيم آبادي، عالم الكتب، الطبعة الثالثة (١٤١٣هـ).

سنن الدارمي تحقيق وتعليق الدكتور مصطفى ديب البغا، دار القلم بدمشق (١٤١٢هـ).

السنن الكبرى للبيهقي تحقيق محمد عبدالقادر عطا، وبحاشيته الجوهر النقي لابن التركماني، دار الكتب العلمية ببيروت (١٤١٤هـ).

سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، المكتبة العلمية ببيروت.

سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق مجموعة من المحققين، موسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الرابعة (١٤٠٦هـ).

شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب لابن العِماد الحنبلي، دار الفكر، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).

شرح البهجة لابن الوردي، المطبعة الميمنية بمصر، (١٣١٨هـ).

شرح الزرقاني على موطأ مالك دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

شرح الزُّرقاني على مُختَصر خليل مطبعة محمد أفندي مُصطفى بالقاهرة، (١٣٠٧هـ).

شرح السنة للبغوي، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤط، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).

الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، بحاشية الصاوي، تحقيق مصطفى كمال وصفي، دار المعارف بالقاهرة.

شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي الحنبلي، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة بمكة المكرمة (١٤٠٠هـ).

شرح النووي على صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الثالثة.

شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام، تعليق وتخريج عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

شرح معاني الآثار للطحاوي، تحقيق وتعليق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ).

صحيح ابن خزيمة تحقيق وتعليق وتخريج الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ببيروت(١٣٩٥هـ).

صحيح البخاري طبعة المكتبة الإسلامية باستانبول (١٩٨١م)

صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصرالدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

صحيح سنن ابن ماجه لمحمد ناصرالدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).

صحيح سنن الترمذي لمحمد ناصرالدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

صحيح سنن النسائي لمحمد ناصرالدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

صحيح مسلم تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة دار إحياء التراث العربية.

الضعفاء الصغير للبخاري، تحقيق عبدالعزيز عزالدين السيروان، مطبوعٌ معه الضعفاء والمتروكون للنسائي والضعفاء والمتروكون للدارقطني، دار القلم ببيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

الضعفاء الكبير للعُقَيلي، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).

الضعفاء والمتروكون للدارقطني، تحقيق عبدالعزيز عزالدين السيروان، مطبوعٌ معه الضعفاء والمتروكون للنسائي والضعفاء الصغير للبخاري، دار القلم ببيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

الضعفاء والمتروكون للنسائي، تحقيق عبدالعزيز عزالدين السيروان، مطبوعٌ معه الضعفاء والمتروكون للدارقطني والضعفاء الصغير للبخاري، دار القلم ببيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

ضعيف سنن أبي داود لمحمد ناصرالدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).

ضعيف سنن ابن ماجه لمحمد ناصرالدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

ضعيف سنن الترمذي لمحمد ناصرالدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

ضعيف سنن النسائي لمحمد ناصرالدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

طبقات الحفّاظ للسيوطي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ).

طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، دار المعرفة ببيروت.

طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين ابن السبكي، تحقيق الدكتور محمد الطناحي والدكتور عبدالفتاح الحلو، دار هجر بمصر، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ).

طبقات الشافعية لأبي بكر ابن قاضي شهبة، تصحيح وتعليق الدكتور الحافظ عبدالعليم خان، دار الندوة الجديدة ببيروت، (١٤٠٧هـ).

طبقات الشافعية للأسنوي، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى(١٤٠٧هـ).

الطبقات الكبرى لابن سعد، دار صادر ببيروت، (١٤٠٥هـ).

طريقة الخلاف بين الأسلاف لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق علي محمد معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).

عارضة الأحوذي

العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية. محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي، مطبعة حجازي بالقاهرة (١٣٥٦هـ).

علل الترمذي الكبير ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق حمزة ديب مُصطفى، مكتبة الأقصى بعمان، الطبعة الاولى (١٤٠٦هـ).

علل الحديث لابن أبي حاتم، تقديم محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت، (١٤٠٥هـ).

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي، ضبط خليل الميس، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).

العلل الواردة في الاحاديث النبوية للدار قطني، تحقيق وتخريج محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).

العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وصي الله عباس، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

العلو للعلي الغفار للحافظ الذهبي، عناية أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة أضواء السلف بالرياض، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).

عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، دار الفكر.

الغاية القصوى في دراية الفتوى للقاضي عبدالله بن عمر البيضاوي، دار النصر للطباعة الإسلامية بمصر.

غاية النهاية في طبقات القُرَّاء لابن الجزري، تحقيق أحد المستشرقين، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثالثة(١٤٠٢هـ).

غريب الحديث لابن الجوزي، تحقيق عبدالمعطي قلَعجي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، تصحيح الشيخ عبدالعزيز بن باز وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر.

الفروع لابن مُفلح، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، بإشراف الشيخ عبداللطيف السبكي، عالم الكتب ببيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ).

الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني، تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، نشر ورثة الشيخ محمد نصيف، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ).

فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر.

الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني للنفراوي المالكي، دار الفكر ببيروت.

القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية لمحمد عبدالقادر أبو فارس، كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ).

الكافي لموفق الدين بن قدامة، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ).

الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، دار الفكر، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ).

كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، (١٣٩٤هـ).

كشف الخفا ومُزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الثانية (١٣٥١هـ).

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة.
لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد، مطبوع مع ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي، دار الكتب العلمية.
لسان العرب لابن منظور، دار صادر ببيروت.
لسان الميزان لابن حجر العسقلاني، دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتركين، لابن حبان، تحقيق محمود إبراهيم زايد.
المجموع شرح المهذب للنووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد بجدَّة.
مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المكتب التعليمي السعودي بالمغرب.
المحلى بالآثار لابن حزم، تحقيق الدكتور عبالغفار البنداري، دار الكتب العلمية بيروت، (١٤٠٨هـ).
مختار الصحاح للرازي، مؤسسة علوم القرآن ودار القبلة للثقافة الإسلامية، (١٤٠٥هـ).
المختَصَر المُحتاج إليه من ذيل تاريخ بغداد لابن الدبيثي اختصار الذهبي، مطبوع مع تاريخ بغداد المجلد رقم(١٥)، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
المدونة الكبرى للإمام مالك، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى (١٣٢٣هـ).
المراسيل لأبي داود السجستاني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
المراسيل لابن أبي حاتم، عناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني، موسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ).
مسائل أحمد لأبي داود، بتقديم الأستاذ محمد رشيد رضا، دار المعرفة ببيروت.
المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم، وبحاشيته تلخيص الذهبي، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).
مسند أحمد إشراف الدكتور سمير طه المجذوب، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).

مسند الحميدي تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

مسند أبي داود الطيالسي دار المعرفة ببيروت.

مسند عبد بن حميد بتحقيق مصطفى العدوي، مكتبة ابن حجر بمكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).

مسند أبي يعلى، تحقيق وتخريج حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري، تحقيق موسى محمد علي و عزت علي عطية، دار الكتب الحديثة بمصر.

مصنف ابن أبي شيبة "الكتاب المصنف"، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت، دار التاج ببيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

مصنف عبد الرزاق تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار المعرفة (١٤١٤هـ).

معالم السنن للخطَّابي، مطبوع بحاشية مُختَصَر سنن أبي داود للمنذري، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة.

معجم البلدان لياقوت الحموي، دار صادر ببيروت، الطبعة الثانية (١٩٩٥م).

معجم الشيوخ للذهبي، تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصدِّيق بالطائف، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة الدار بالمدينة، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).

معجم المؤلفين لعمر رضا كحَّالة، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث.

المعجم المختَص بالمحدِّثين للذهبي، تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصدِّيق بالطائف، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

المعجم الوسيط لمجموعة من المتخصصين، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

معرفة السُّنن والآثار لأبي بكر البيهقي، تحقيق سيِّد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ببيروت(١٤١٢هـ).

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، طبعة مصطفى البابي الحلبي (١٣٧٧هـ).

المغني على مُختَصَر الخِرَقي لموفق الدين بن قُدامة، ومعه الشرح الكبير، دار الكتب العلمية ببيروت.

المغني في الضعفاء للذهبي، تحقيق نور الدين عتر.

المقنع في شرح مُختَصَر الخِرَقي لابن البنَّا، تحقيق الدكتور عبدالعزيز البعَيمي، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ).

المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي، تحقيق محب الدين الخطيب، مكتبة دار البيان بدمشق.

مواهب الجليل لشرح مُختَصَر خليل، للحطَّاب، مطبعة السعادة بمصر، (١٣٢٩هـ).

الموضوعات لابن الجوزي، تحقيق توفيق حمدان، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

الموطأ للإمام مالك، رِواية أبي مصعب الزهري، تحقيق بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة ببيروت(١٤١٣هـ).

ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، تحقيق علي معوَّض وعادل عبدالموجود بمشاركة الدكتور عبدالفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).

مَجمَع الأنهر في شرح مُلتَقى الأبحُر لعبدالله بن محمد بن سُليمان المعروف بداماد أفندي، معارف نظارات، (١٣١٩هـ).

مَجْمَع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، دار الكتاب العربي ببيروت ودار الريان للتراث بالقاهرة، (١٤٠٧هـ).

مُختَصر اختلاف العلماء للطحاوي اختصار أبو بكر الجصاص، تحقيق الدكتور عبدا لله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ).

ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين، تحقيق سمير الزهيري، مكتبة المنار بالأردن، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، وبحاشيته بُغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تصحيح إدارة المجلس العلمي، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية.

نكت الهِميان في نكت العميان. صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي. المطبعة الجمالية بمصر(١٣٢٩هـ).

نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للآسنوي، تصحيح جمعية نشر الكتب العربية، عالم الكتب.

النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى (١٣٨٣هـ).

الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي، تحقيق مجموعة من المستشرقين، جمعية المستشرقين الألمانية، (١٤١١هـ).

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خِلّكان، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر ببيروت.

الوفيات، لابن رافع السلامي، مؤسسة الرسالة ببيروت، تحقيق صالح مهدي عباس، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ).

سابعاً:

فهرس الموضوعات

(فهرس الموضوعات)

مسائل نواقض الوضوء.

مسائل المسح على الخفين

مسائل الغُسل

مسائل التيمم

مسائل الحيض

كتاب الصلاة

مسائل المواقيت

مسائل الأذان

مسائل القيام في الصلاة

المملكة العربية السعودية
مكة المكرمة
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الكتاب والسنة

د. أكرم ضياء العمري

١١١٤



تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق

تأليف

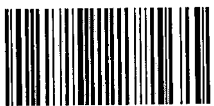
الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي المتوفى سنة ٧٤٤هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة «الدكتوراه»

دراسة وتحقيق

الطالب

عامر حسن صبري



إشراف الأستاذ الدكتور

أحمد محمد نور سيف

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى الذي غرس في نفسي محبة الدين في الطفولة
وحملني على طلب العلم في الصبا، وأمدني بتسديده
ورعايته مدة حياته ... إلى روح والدي الكريمة
أقدم هذه الثمرة من ثمار غرسه ..
أنزل الله على روحه شآبيب المغفرة والرحمة
والرضوان .. وأسكنه مع النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.[1]

عامر

---

(١) قد توفي رحمه الله في ١٢ ربيع الثاني ١٤٠٢هـ الموافق ٦ شباط سنة ١٩٨٢م

شكر وتقدير

الحمد لله، وبعد :

فاني أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لفضيلة الاستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف - حفظه الله - المشرف على هذه الرسالة، الذى غمرنى بفضله ومنحنى الكثير من وقته، ولم يدخر جهدا فى ابداء توجيهاته القيمة، وملاحظاته السديدة، فجزاه الله عنى خير الجزاء، وبارك فى أيامه، ونفع به أبناء المسلمين - أمين .

كما أتوجه بالشكر الجزيل الى جامعة أم القرى ممثلة بمعالى مديرها، وجميع المسؤولين القائمين عليها، من عمداء ووكلاء ورؤساء أقسام، وأساتذة، واداريين وعاملين .

وأخص بشكرى القائمين على المكتبة المركزية، والقائمين على مركز البحث العلمى لما قدموه من عون ومساعدة .

وأتقدم بشكرى الى كل من مد لى يد العون من اخوانى وزملائى والى كل من أرشدنى، أثابهم الله على جميل صنيعهم، واجزل لهم المثوبة والأجر .

واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

— بسم الله الرحمن الرحـــيم —

تمهيـــد :

الحمد لله بارئ النسم ، رازق القسم ، الحكيم فيما أنشأ ودبر، الخبير بما قدم وأخر ، الذى وسع خلقه علمه ، وعدل فيهم حكمه ، يخلق ويختار ، وكل شئ عنده بمقدار ، اختص بالأثرة الانسان فأكرمه بتعليم البيان ، وبسره للنطق والكلام ، والفهم والأفهام ، ليبلو فيها طاعته ويكمل بها سعادته ، أحمده على ماعم من نعمة ، وخص من مننه ، وأشكره على حسن مااختار لنا من دينه ، وأكرمنا به من سنة نبيه ، وأخلص القول بأن لا اله الا الله ، شهادة الموحد المستبصر غير المتوقف المتحير ، وأشهد أن محمدا عبده الأمين على وحيه ، ورسوله الصادع بأمره ونهيه ، المؤيد بجوامع الكلم ، المبين للناس مانزل اليهم بلسان عربى مبين ، فيه واضح يعرفه السامعون وغامض لا يعقله الا العالمون ، لتكون آثار الحكمة فيها قائمة ، ودلائل الاعتبار عليها شاهدة، وليرفع الله الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات (١) .

والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين واماما للمتقين ، سيدنا ونبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ، ومن تبعهم باحسان وسار على نهجهم الى يوم الدين وبعد :

فان من أفضل القربات عند الله منزلة ، وأعلاها قدرا الاشتغال بالعلم الشرعى ، وبخاصة علم السنة النبوية ، اذ بهذا العلم يتوصل الى معرفة الحلال من الحرام ، والطيب من الخبيث ، فيعبد المسلم ربه على علم ، ويتقرب اليه على بصيرة وفهم ، واذا وصل العبد الى هذا القدر من العلم والفهم اطمأن قلبه الى عمله وحسن عبادته ، واراح نفسه من الجهل ، وسلك طريق المهتدين من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا .

وكان من نعمة الله تعالى علىّ وفضله العميم أن يسر لى طلب العلم الشرعى فله الحمد والمنة . ووفقنى الى اختيار تحقيق كتاب تنقيح التحقيق الذى يتناول

---

(١) اقتباس من مقدمة الامام الخطابى لكتابه غريب الحديث : ١/٤٦ .

موضوعه المسائل الخلافية بين الفقهاء الأربعة ، وذكر الأحاديث التي استدلوا بهـــا وتخريجها ، والكلام عليها صحة وضعفا مع ذكر أقوال أئمة الجرح والتعديل فـــي رواتها . وأسأله تعالى أن يمن على بالاخلاص في القول والفعل .

وقد يسر الله تعالى وأعانني فاتممت تحقيق النصف الأول من الكتاب المتضـــمن للأبواب الآتية : الطهارة ،والصلاة ، والجنائز ، والزكاة . كما قمت بدراسته وفـــق هذه الخطة :

ـ البـــاب الأول ـ
فى
* الكلام على الامام ابن عبد الهـــادى *

وقد قدمته بذكر مصادر ترجمته :

ثم رتبته على ستة فصـــول :

الفصل الأول : وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه .

المبحث الثانى : ولادته .

المبحث الثالث: اســـرته .

المبحث الرابع: وفاته .

الفصل الثانى : وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : نشأته وطلبه العلم ورحلاته .

المبحث الثانى : ثناء العلماء عليه .

المبحث الثالث: توليه التدريس .

الفصل الثالث : اراؤه العلمية ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : اختياراته الفقهية .

المبحث الثانى : فوائده فى الجرح والتعديل .

المبحث الثالث: نقده لرواة الحديث .

المبحث الرابع : مروياتـــه .

الفصل الرابع : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مذهبـــه .

المبحث الثانى : عقيدتـــه .

الفصل الخامس : وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : شيوخه .

المبحث الثانى : تلاميذه .

المبحث الثالث: اقرانـــه .

الفصل السادس : مؤلفاتـــه .

ـ البـا ب الثانـــى ـ

فى

* الكلام على كتاب تنقيح التحقيـــق *

وجعلته فى فصلين :

الفصل الأول : وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب .

المبحث الثانى : أصل الكتاب .

المبحث الثالث: منهج ابن الجوزى فى كتابه التحقيق .

المبحث الرابع: أهمية كتاب التحقيق وفائدته العلمية .

المبحث الخامس: مايلحظ على كتاب التحقيق .

المبحث السادس: منهج ابن عبد الهادى فى كتابه التنقيح .

المبحث السابع: أهمية كتاب التنقيح .

المبحث الثامن : مقارنة بين كتاب التنقيح لابن عبد الهادى وكتاب التنقيـح للذهبى .

المبحث التاسع: مصادر الكتاب .

المبحث العاشر: صحة نسبة الكتاب التنقيح الى ابن عبد الهادى .

الفصل الثانى : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : وصف النسخ المعتمدة فى التحقيق .

المبحث الثانى : عملى فى التحقيق .

والله أسأل أن ينفع بهذا الجهد ، وأن يجعله فى ميزان عملى يوم القيامـــة ، وأن يتجاوز عما أخطأت فيه ، فما قصدت الا الخير والحق ، والله يجزى على النية مالا يجـزئ على العمل انه جواد كريم .

القسم الأول

الدراسة

مصادر ترجمته :

ذكر ابن عبد الهادى جملة من المؤرخين ذكرا متفاوتا من حيث الاختصار والتفصيل .

ونجد من ترجم له : اقرانه ومعاصروه ، ثم الذين أتوا من بعده .

وقد تناقل المتأخرون ترجمته ، لكن ليس فيها جديد على ماورد فى المصادر المتقدمة ، الا أنه ربما انفرد بعض هؤلاء المتأخرين بذكر فائدة عثر عليها من مؤلفات ضائعة لم تصل الينا .

وهذه قائمة بالمصادر والمراجع التى ترجم أصحابها لابن عبد الهادى ارتبها بالترتيب الزمنى لوفياتهم :

- شمس الدين الذهبى (ت ٧٤٨) .

ترجم له فى : ١- تذكرة الحفاظ : ٤/ ١٥٨ .

٢- المعجم المختص بمحدثى العصر (مفقود) (١).

- زين الدين ابن الوردى (ت ٧٤٩)

ترجم له فى تاريخه : ٤/ ١٤١ .

- صلاح الدين الصفدى (ت ٧٦٤)

ترجم له فى : ١- الوافى بالوفيات : ٢/ ١٦١-١٦٢ .

٢- أعيان العصر (مخطوط) ورقة ٤ .

- محمد بن شاكر الكتبى (ت ٧٦٤)

ترجم له فى عيون التواريخ (مخطوط) : ج ٦ / ٢٨٤ .

- شمس الدين الحسينى (٧٦٥) .

١- ذيل العبر ص: ٢٣٨-٢٣٩ .

٢- ذيل تذكرة الحفاظ للذهبى ص: ٤٩-٥٠ .

---

(١) نقله عنه: ابن رافع وابن رجب وابن حجر وغيرهم . وقد قام بانتقائه تقى الدين ابن قاضى شهبة الأسدى ، ويوجد هذا المنتقى مخطوطا فى مكتبة الأوقاف ببغداد . انظر كتاب الذهبى ومنهجه فى كتابه تاريخ الاسلام للدكتور بشار عواد معروف ص: ١٨٦ .

- عماد الدين أبو الفداء ابن كثير (ت ٧٧٤) .

في البداية والنهاية : ١٤/ ٢١٠-٢١١ .

- تقي الدين ابن رافع السلّامي (ت ٧٧٤) .

في الوفيات : ١/ ٤٥٧- ٤٥٩ .

- زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥) .

الذيل على طبقات الحنابلة : ٢/ ٤٣٦-٤٣٩ .

- ابراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٨٠٣) .

في المقصد الارشد في تراجم أصحاب الامام أحمد ، ورقة (١٢٥ ب) مخطـوط .

- ابن ناصر الدين الدمشـقي (ت ٨٤٢) .

في الرد الوافر : ص ٦٢ .

- أحمد بن نصر الله البغدادي الحنبلي (ت ٨٤٤) .

في مختصر طبقات الحنابلة ، ورقة (١١٢ أ) مخطوط .

- تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥) .

في السلوك لمعرفة دول الملوك ٢/ قسم ٣/ ٦٥٩-٦٦٠ .

- تقي الدين ابن قاضي شبهة (ت ٨٥١) .

في الاعلام بتاريخ الاسلام (مخطوط) ج ١ / ٦١-٦٢ .

- شهاب الدين بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) .

في الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٣ / ٤٢١-٤٢٢ .

- جمال الدين بن تغري بردي (ت ٨٧٤) .

ترجم له في : ١- المنهل الصافي (مخطوط) ج ٦ / ٢٢١ .

٢- الدليل الشـافي على المنهل الصافي : ٢/ ٥٨٧ .

- جلال الدين السيوطي (ت ٩١١) .

ترجم له في الكتب الآتية :

١- بغية الوعاة : ١/ ٢٩-٣٠ .

٢- ذيل تذكرة الحفاظ : ص ٣٥١-٣٥٢ .

٣ ـ طبقات الحفاظ: ص ٥٢٤ .

— شمس الدين الداودي (ت ٩٤٥) .

في طبقات المفسرين : ٢/ ٧٩-٨٠ .

— شمس الدين بن طولون الصالحي (ت ٩٥٣)

في القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية : ٢/ ٤٣٢-٤٣٥ .

— أبو العباس أحمد بن محمد الشهير بابن القاضي (ت ١٠٢٥) .

ترجم له في : ١ـ درة الحجال : ٢/ ٤٤-٤٥ .

٢ـ لقط الفرائد ص ١٩٥ .

— مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣) .

في الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية : ص ٥١ .

— حاجي خليفة (ت ١٠٦٧) .

في كشف الظنون : ١/ ١٥٨ و ٤٠٦

٢/ ١٦١٨ و ١٨٥٦ .

— أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩) .

في شذرات الذهب : ٦/ ١٤١ .

— محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠) .

في البدر الطالع : ٢/ ١٠٨-١٠٩ .

— صديق حسن خان القنوجي (ت ١٣٠٧) .

ترجم له في : ١ـ التاج المكلل ص ٤١٠-٤١١ .

٢ـ ابجد العلوم : ٣/ ١٥٤- ١٥٥ .

— نعمان الألوسي البغدادي (ت ١٣١٧) .

في جلاء العينين ص ٣٤ - ٣٥ .

— اسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩) .

في كتابيه : ١ـ ايضاح المكنون : ١/ ٣٣٠ .

٢ـ هدية العارفين : ٢/ ١٥١ و ١٦٧ .

- محمد بن جعفر الكتانى (ت ١٣٤٥) .

في الرسالة المستطرفة ص : ١٨٨ .

- خير الدين الزركلى (ت ١٣٨٩) .

في الأعلام : ٥/٣٢٦ .

- عمر رضا كحالة (معاصر) .

في معجم المؤلفين : ٨/٢٨٧ .

ـ الفصل الأول ـ

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه .

المبحث الثاني : ولادته .

المبحث الثالث : اسرته .

المبحث الرابع : وفاته .

المبحث الأول : اسمه ونسبه :

هو محمد ، بن أحمد ، بن عبد الهادي ، بن عبد الحميد ، بن عبد الهادي ، بن يوسف ، بن محمد ، بن قدامة ، (١) بن مقدام ، بن نصر ، بن حذيفة ، بن محمد ، بن يعقوب ، بن القاسم ، بن ابراهيم ، بن اسماعيل ، بن يحيى ، بن محمد ، بن سالم ، ابن عبد الله ، بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . المقدسي (٢) ، الجمّاعيلي الأصل (٣) ، ثم الصالحي (٤) ، الحنبلي الحافظ المفسر .

كنيته : أبو عبد الله .

ولقبه : شمس الدين .

وعرف بابن عبد الهادي ، نسبة الى جده (عبد الهادي) .

---

(١) انفرد الغزي في كتاب النعت الأكمل ص٦٧ ، بذكر نسب أوفى لعائلة محمد ابن قدامة ، فزاد على مصادر ترجمته (... بن مقدام بن نصر بن حذيفة ... الخ) .

(٢) نسبة الى بيت المقدس ، وانتسب اليها لقرب جمّاعيل منها ، ولأن نابلس وأعمالها جميعا من مضافات بيت المقدس .
انظر معجم البلدان : ٢/ ١٦٠ .

(٣) نسبة الى جمّاعيل - بالفتح وتشديد الميم ، وألف ، وعين مهملة مكسورة ، وياء ساكنة ، ولام - قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين ، وكانت هجرة عائلته بعد سنة (٥٧٣) اذ قدم جده الأعلى عبد الحميد ، واستقر بصالحية دمشق ،
انظر معجم البلدان ، وسير أعلام النبلاء : ٢٣/ ٣٤٠ .

(٤) نسبة الى الصالحية بظاهر دمشق .
انظر القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية .

المبحث الثاني : ولادته :

ذهب أكثر المؤرخين الى أن ولادته كانت في سنة (٧٠٥) .

وذكر بعض من ترجم له اختلافا في ولادته :

١- فقيل انها كانت سنة (٧٠٤) ، حكاه ابن رجب ، وابن طولون ، وابن العماد الحنبلي .

٢- وحكى بعضهم الشك في ذلك ، فقيل : سنة أربع ، وقيل : سنة خمس ، وقيل : سنة ست وسبعمائة ، ذكر ذلك ابن ناصر الدين والسيوطي في ذيل تذكرة الحفاظ ، والكرمي .

وأرجح ان رواية القول بولادته سنة خمس هي أقرب الى الصحة ، وذلك لأن أكثر القائلين بها هم اقرانه ومعاصروه كالصفدي وابن رافع ، وابن كثير ، والحسيني ، وابن شاكر ، وهم أقرب الناس اليه .

وأما الشهر الذي ولد فيه ، فهو شهر رجب .

وأما مكان ولادته فهو صالحية دمشق في جبل قاسيون .

المبحث الثالث : اسرته :

ينتسب ابن عبد الهادي الى اسرة عريقة عرفت بالعلم والصلاح والديانة .

وفيما يلي ذكر لبعض الاعلام من اسرته :

١- والده :- (١)

عماد الدين أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي الصالحي المقرئ المسند . ولد سنة (٦٧٢) ، وسمع من الفخر ابن البخاري ، والشمس ابن أبي عمر ، وزينب بنت مكي وغيرهم .

وسمع منه ولده ، وابن رافع ، والحسيني ، وابن رجب ، وجمع . توفي في رابع صفر سنة (٧٥٢) .

---

(١) انظر ترجمته في : الوفيات للسلّامي : ٢ / ١٤١ ، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب : ٢ / ٤٣٩ ، والدرر الكامنة : ١ / ١٩٥ ، والقلائد الجوهرية : ٢ / ٤١٩ ، وشذرات الذهب : ٦ / ١٧١ .

٣- جـده :

عبد الهادى بن عبد الحميد بن عبد الهادى الصالحى . المتوفى سنة (٦٨٢) ، ذكره حفيده شمس الدين بن عبد الهادى فى كتابه مختصر طبقات علماء الحديث.(١)

٣- عمـه :

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الهادى ، بن عبد الحميد ، بن عبد الهادى المقدسى الصالحى.(٢)

ولد سنة (٧٤٦) ، وسمع من ابن البخارى وطبقته ، وسمع منه ابن رافع وغيره ، مات سنة (٧٤٦) .

وهو والد المسندة عائشة بنت محمد المتوفاة سنة (٧١٦)(٣) ، ووالد المحدثة فاطمة بنت محمد المتوفاة سنة (٨٠٣)(٤) .

٤- اخـوته :

أ- عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الهادى بن عبد الحميد المقدسى الصالحى(٥) ، سمع من التقى سليمان ، والحجار ، وأبى نصر بن الشيرازى وغيرهم .

وحدث ، ومات بالصالحية سنة ٧٨٩ .

ب- ابراهيم بن أحمد بن عبد الهادى بن عبد الحميد المقدسى الصالحى(٦) .

سمع من الحجار ، وعائشة بنت مسلم ، وزينب بنت الكمال . وحدث ، سمع منه الحافظ ابن حجر . توفى سنة (٨٠٠) .

---

(١) مختصر طبقات علماء الحديث ، ورقة (٢٧٣أ) .

(٢) انظر ذيل العبر للحسينى: ص٢٧٣ ، والوفيات لابن رافع السلّامى : ٢ / ٦١ .

(٣) انظر ترجمتها فى القلائد الجوهرية : ٢/٣٩٩ .

(٤) انظر ترجمتها فى القلائد : ٢/٣٩٩ .

(٥) الدرر الكامنة : ٢/٣٢٣ . وأنباء الغمر : ١/١٦٥ .

(٦) انظر: الدرر الكامنة : ١/١٠ ، والقلائد الجوهرية : ٢/٤٢٠ ، والشذرات: ٦/٣٦٣ .

٥- ولـــده :

زين الدين عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد (١) . حدث عنه زينب بنت الكمال ، وأحمد بن علي الجزري ، وعبد الرحيم بن أبي الحسين وغيرهم .

توفي سنة (٨٠٣) في شعبان ، وقد ناهز السبعين .

٦- حفيـــده :

شهاب الدين أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد الصالحي (٢) ، سمع من دنيا وفاطمة وعائشة بنات محمد بن عبد الهادي ، وسمع من والده ومن أحمد ابن أبي بكر بن أحمد بن عبد الحميد .

مات سنة (٨٦١) .

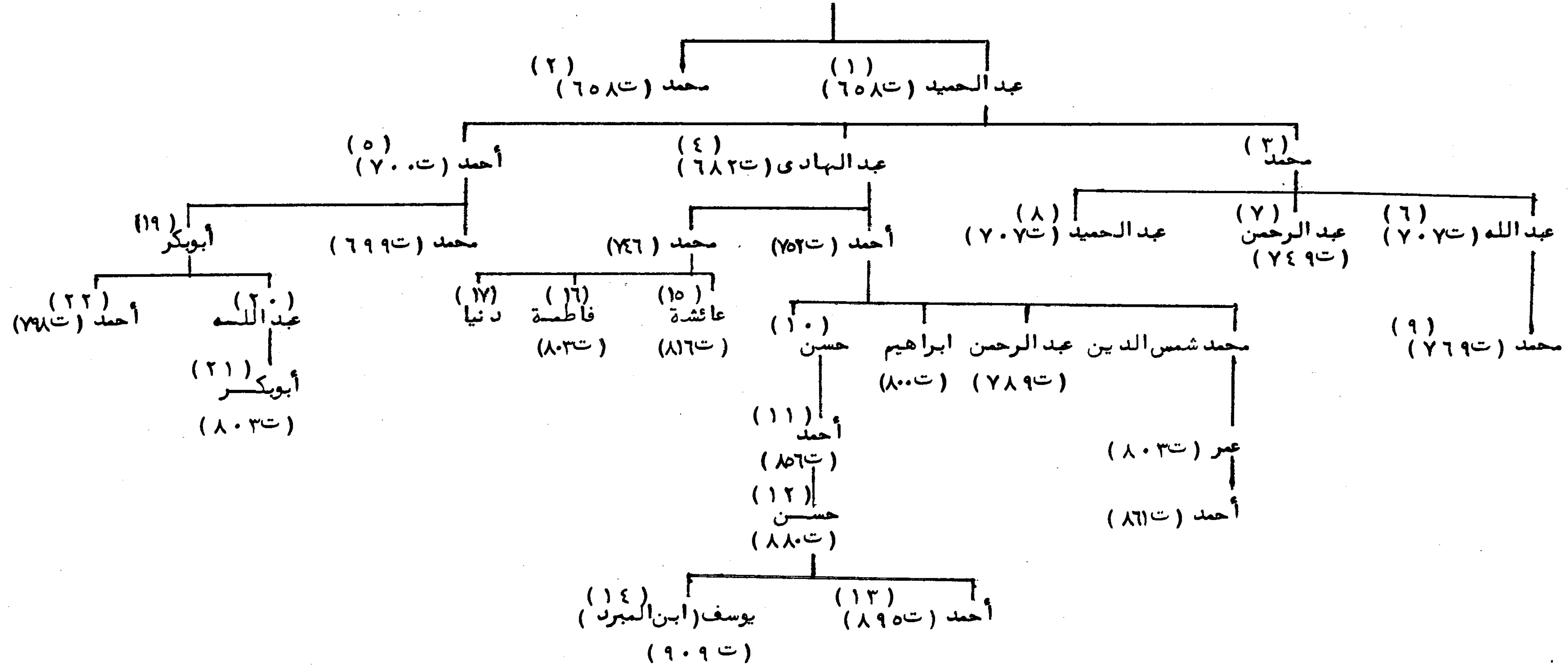
وفيما يلي شجرة نسب توضح اسرة ابن عبد الهادي ، ثم مواضع ترجمة لكل من يذكر فيها :

---

(١) انباء الغمر : ٢/ ١٧٩ ، ولحظ الألحاظ لابن فهد: ص ١٩١-١٩٢ ، والقلائد ٢/ ٣٩٨ .

(٢) معجم الشيوخ لابن فهد : ص ٧٩-٨٠ .

(عبد الهادى بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسى الجماعيلى" وهو ابن عم أبوعمر محمد ، وموفق الدين عبد الله ابنا أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى") .



١- ترجمته في سير أعلام النبلاء : ٢٣/٣٣٩ ، والعبر : ٥/٢٤٦-٢٤٧ .

٢- ترجمته في السير : ٢٣/٣٤٢ ، والعبر : ٥/٢٤٩ .

٣- انظر الوفيات للسلّامي : ٢/١١٠ .

٤- ذكره حفيده شمس الدين في مختصر طبقات علماء الحديث .

٥- ترجمته في : العبر : ٥/٤٠٩ ، والقلائد الجوهرية : ٢/٤١٨ ، والشذرات : ٥/٤٥٥ .

٦- ترجمته في الدرر الكامنة : ٢/٢٩٣ .

٧- ترجمته في الوفيات للسلّامي : ٢/١١٠ ، والدرر الكامنة : ٢/٣٤٢ .

٨- ترجمته في الدرر الكامنة : ٢/٣٢٠ .

٩- ترجمته في الوفيات لابن رافع : ٢/٣٣٧ ، والدرر الكامنة : ٢/٢٩٣ ، و٣/٤٨٢ ، والقلائد الجوهرية : ٢/٥٦٨ .

١٠- انظر الضوء اللامع : ١/٢٧٢ ، والنعت الأكمل : ص ٦٧ .

١١- ترجمته في معجم الشيوخ : ج٥٨ ، والضوء اللامع : ١/٢٧٢-٢٧٣ .

١٢- ترجمته في الضوء اللامع : ٣/٩٢ .

١٣- ترجمته في معجم الشيوخ لابن فهد : ص ٥٨ ، والنعت الأكمل : ص ٩٨ ، والشذرات ٨/١٣٨ .

١٤- ترجمته في النعت الأكمل : ج٦٧ ، والشذرات : ٨/٤٣ .

١٥- انظر ترجمتها في أنباء الغمر : ٣/٢٥ ، والقلائد الجوهرية : ٢/٣١٩ .

١٦- ترجمتها في أنباء الغمر : ٢/١٨٠ ، والقلائد الجوهرية : ٢/٣٩٩ .

١٧- انظر معجم الشيوخ لابن فهد : ص٧٩ .

١٨- ترجمته في القلائد الجوهرية : ٢/٤٢٩ .

١٩- يراجع الدرر الكامنة : ١/٤٣٨-٤٣٩ .

٢٠- انظر أنباء الغمر : ٣/١٦٠ .

٢١- ترجمته في أنباء الغمر : ٣/١٦٠ .

٢٢- ترجمته في أنباء الغمر : ١/٥١٥ ، والدرر الكامنة : ١/١٠٩ ، والقلائد الجوهرية : ٢/٤٥٧-٤٥٨ .

المبحث الرابع : وفاتــه :

اتفقت روايات المؤرخين على أن وفاته كانت فى يوم الأربعاء عاشر جمادى الأولى سنة(٧٤٤) ولم يبلغ الأربعين .

وذكر ابن كثير : انه مرض قريبا من ثلاثة أشهر بقرحة وحمى سل ، ثم تفاقم أمــره وأفرط به الاسهال وتزايد ضعفه الى أن توفى يومئذ قبل آذان العصر.

قال :وأخبرني والده أن آخر كلامه ان قال : اشهد أن لا اله الا الله ،وأشــــهد أن محمدا رسول الله ،اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين . ثــم صلى عليه يوم الخميس بالجامع المظفرى.(١)

وحضر جنازته القضاة وأعيان البلد من العلماء والأمراء والتجار والعامة .

وقال ابن كثير : وكانت جنازته حافلة مليحة عليها ضوء ونور، ودفن بالروضة بمقــبرة الشيخ موفق الدين بن قدامة ـ بسفح قاسيون ـ الى جانب قبر السيف ابن المجــد ، ورئيت له منامات حسنة ، رحمه الله تعالى وجزاه عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء.(١)

---

(١) البداية والنهاية : ١٤/ ٢١٠.

ـ الفصل الثاني ـ

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : نشأته وطلبه العلم ورحلاته .

المبحث الثاني : ثناء العلماء عليه .

المبحث الثالث : توليه التدريس .

المبحث الأول : نشأته وطلبه العلم ورحلاته :

نشأ ابن عبد الهادي في اسرة علمية عريقة ، فكان أبوه وعمه وأجداده واخوته من أهل العلم والأطلاع ، فلاغرو أن يولع ابن عبد الهادي بالعلم منذ صغره ، وأن يعطيه اهتمامه ، فبدأ دراسته على والده أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد (١) ، ثم سمع الحديث من التقي سليمان بن حمزة ، وكان عمره آنذاك لا يتجاوز العاشرة ، (٢) وسمع أيضا ابن عبد الدائم ، والحجار ، وزينب بنت الكمال وغيرهم ، (٣) وقرأ بنفسه صحيح مسلم على القاضي شرف الدين المقدسي سنة نيف وعشرين . (٤)

وتعلم القراءات على الشيخ المقرئ محمد بن أحمد بن بصخان . (٥)

واشتغل بالنحو على الشيخ أبي العباس أحمد الأندرشي . (٦)

وأخذ الفقه من شيخه ابن مسلّم ، ومجد الدين الحراني . (٧)

ولازم شيخه أبا الحجاج المزي نحوا من عشر سنين ، (٨) وقرأ عليه كتابه (تهذيب الكمال) ، وتملك هذا الكتاب ، وكتابه الآخر (تحفة الاشراف) . (٩)

كما أنه لازم شيخه شيخ الاسلام ابن تيمية مدة ، وكان من جلة أصحابه ، وقرأ عليه قطعة من الأربعين للرازي مع شرحها . (١٠) وقرأ بنفسه وحفظ كتبا كثيرة ، منها ارجوزة محمد بن أحمد الخويي في علم الحديث ، والشاطبية ، والرائية في القراءات ، والمقنع لابن قدامة في الفقه ، ومختصر ابن الحاجب في الأصول ، وغير ذلك ، (١١) وطالع

---

(١) الدرر الكامنة : ١/١٩٦ .

(٢) الوفيات : ٢/٤٥٨ .

(٣) القلائد الجوهرية : ٢/٤٣٢ .

(٤) ذيل العبر : ص١٧٢ ، والاعلام بتاريخ الاسلام : ص١ / ٦١-٦٢ .

(٥) الوافي : ٢/١٦٢ .

(٦) أعيان العصر (ورقة ٤) .

(٧) القلائد : ٢/٤٣٢ ، وبغية الوعاة : ١/٢٩ .

(٨) ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني : ج٩٤ .

(٩) مختصر طبقات علماء الحديث (ورقة ٢٧٣ ب) .

(١٠) العقود الدرية : ص٣٢٦ . (١١) الوافي : ٢/١٦٢ .

كتبا كثيرة منها الملل والنحل لابن حزم . قال : وقد طالعت أكثر كتاب الملل والنحل لابن حزم فرأيته قد ذكر فيه عجائب كثيرة ونقولا غريبة ، وهو يدل على قوة ذكاء مؤلفه وكثرة اطلاعه . . . الخ.(١) ومنها أيضا كتاب الارشاد للخليلي ، قال : وهو كتاب مفيد لكن فيه أوهام كثيرة ، كأنه كتبه من حفظه .(٢) وكتب كتبا نافعة ، منها كتاب الرد على ابن حزم لابن مفوز قال : كتبته وهو يدل على تبحره وامامته.(٣) ومنها أيضا جزء في أسماء الحفاظ ليوسف بن عبد العزيز الدباغ الأندلسي قال : رأيت له جزء لطيفا في أسماء الحفاظ كتبته ، بدأ بالزهري وختم بالسلفي وعليه مؤاخذات في التقديم والتأخير.(٤)

وقال ابن رجب : عني بالحديث وفنونه ومعرفة الرجال والعلل وبرع في ذلك ، وتفقه على مذهب أحمد ، وأفتى ، وقرأ الأصلين والعربية ، وبرع فيها ، واعتنى بالرجال وكتب بخطه المتقن الكثير.(٥)

أما رحلاته :

فلم تذكر المصادر التي ترجمت له شيئا من رحلاته في طلب العلم ، ولم تشر عن مغادرته الشام ، الا ماذكره ابن كثير من أنه سافر الى القدس بصحبة رفيقه وصاحبه شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي وآخرين سنة (٧٣٣).(٦)

ولعل السبب في ذلك أن بلاده كانت حاضرة العلم ومحط رحال العلماء ، فقد ظهر فيها نخبة من العلماء البارزين في جملة من العلوم والفنون ، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر: شيخ الاسلام ابن تيمية ، علم الدين البرزالي ، وحافظ العصر أبو الحجاج المزي ، ومسند الشام تقي الدين سليمان بن حمزة المقدسي ، ومسند

---

(١) مختصر طبقات علماء الحديث ، ورقة (٢٠٤ ب) .

(٢) المصدر السابق ، ورقة (١٩٩ أ) .

(٣) المصدر السابق ، ورقة (٣٣٥ أ) .

(٤) المصدر السابق ، ورقة (٢٣٧ أ) .

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة : ٤٣٦/٢ .

(٦) البداية والنهاية : ١٤/(١٦١) .

الوقت أبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم ، ومسند الدنيا ابن الشحنة الحجار ، ومؤرخ الاسلام شمس الدين الذهبي ، وغيرهم كثير.

وكان العلماء والطلاب يقصدونهم من جميع انحاء العالم الاسلامي فلاغرابة في عدم وقوفنا على أخبار عن رحلات ابن عبد الهادي .

المبحث الثاني : ثناء العلماء عليه :

أثنى على ابن عبد الهادي عدد كبير من العلماء الذين عاصروه ، والذين ترجموا له من بعده ، وشهدوا له بسعة العلم وكثرة الاطلاع ودقة الضبط والتحرير ، وأنه كان على جانب كبير من المعرفة بعلم الجرح والتعديل ، وبعلل الحديث ، كما شهد به بذلك صديقه الامام ابن كثير ، فقال : الشيخ الامام العالم العلامة الناقد البارع في فنون العلم ، حصل من العلوم مالا يبلغه الشيوخ الكبار ، وتفنن في الحديث والنحو والتصريف والفقه والتفسير والأصلين والتاريخ والقراءات ، وله مجاميع وتعاليق مفيدة كثيرة . وكان حافظا جيدا لاسماء الرجال وطرق الحديث عارفا بالجرح والتعديل بصيرا بعلل الحديث ، حسن الفهم له ، جيد المذاكرة ، صحيح الذهن مستقيما على طريقة السلف واتباع الكتاب والسنة مثابرا في فعل الخيرات.(١)

وقال شيخه المزي : ماالتقيت به الا واستفدت منه.(٢)

وقال الامام الذهبي : الفقيه البارع المقرئ المجود المحدث الحافظ النحوي الحاذق صاحب الفنون ، وعني بفنون الحديث ومعرفة الرجال ، وذهنه مليح ، وله عدة محفوظات وتواليف ، وتعاليق مفيدة ، كتب عني واستفدت منه.(٣)

ووصفه عصريه الامام أبو المحاسن الحسيني بقوله : الحافظ الامام العلامة ذوالفنون اعتنى بالرجال والعلل وبرع وجمع وصنف ، وكان رأسا في القراءات والحديث والفقه والتفسير والأصلين واللغة والعربية ، سمعت شيخنا الذهبي يقول يوم دفنه ، والله مااجتمعت به قط الا استفدت منه .(٤)

---

(١) البداية والنهاية : ١٤ / ٢١٠ . (٢) الدرر الكامنة : ٣ / ٣٣٢ .

(٣) نقله ابن زافع في الوفيات : ٢ / ٤٥٨ من المعجم المختص للذهبي .

(٤) ذيل العبر ص : ٢٣٨-٢٣٩ .

وحلاه الامام صلاح الدين الصفدى بقوله : الشيخ الامام الفاضل المتفنن الذكى النحرير ،كان ذهنه صافيا وفكره بالمعضلات وافيا ، جيد المباحث صحيح الاسناد ، مليح الأخذ والايراد ، قد أتقن العربية ، وغاص لجتها على فوائدها ونكتها الأدبية ، وتبحر فى معرفة أسماء الرجال ، وسبق على المزى فيها المجال ، ترك أخيرا عما بيده من المدارس وعدها من الاطلال الدوارس ليكون مفرغا للاشتغال ، ويترك ما هو دون ، ويأخذ ما هو غال ، لو عمر لكان عجبا فى علومه ، ونقطة البدر طربا منه بنجومه ، ولكن اجتث يانعا ، ولم تجد له من الحمام مانعا .

كان من افراد الزمان ، رأيته يواقف شيخنا جمال الدين المزى ، ويرد عليه أسماء الرجال ، واجتمعت به غير مرة ، وكنت أسأله أسئلة أدبية ، وأسألة عربية فأجده فيها سيلا يتحدر ، لو عاش كان عجبا .(١)

وقال أيضا : كنت أسأله أسولة أدبية وأسولة نحوية فأجده كأنه كان البارحة يراجعها لاستحضاره ما يتعلق بذلك ، وكان صافى الذهن جيد البحث صحيح النظر .(٢)

وقال أبو الفداء : كان بحرا زاخرا فى العلم .(٣)

ومدحه ابن رجب بقوله : المقرئ الفقيه المحدث الحافظ الناقد النحوى المتفنن .(٤)

وقال ابن قاض شهبة : الحافظ الامام الأوحد العلامة ، جمع بين الفقه والحديث والعربية وبرع فى معرفة العلل والاسناد حتى كان شيخه المزى يقر له بذلك .(٥)

هذه بعض الشهادات العلمية المليئة بالثناء والاكبار لهذا الامام الجليل ، وانها لمن أعظم الدلائل على علو شأنه ، وعظيم مكانته وارتفاع منزلته .

---

(١) أعيان العصر : ورقة (٤) .

(٢) الوافى بالوفيات : ٢/ ١٦١ .

(٣) المختصر فى أخبار البشر : ٤/ ١٤١ .

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة : ٢/ ٤٣٦ .

(٥) الاعلام بتاريخ الاسلام : جـ١ / ٦١ .

المبحث الثالث : توليه التدريس :

لا شك أن المكانة العلمية الرفيعة التي حازها ابن عبد الهادي بين أعيان عصره بدمشق في علم الحديث ، وسعة باعه واطلاعه في العلوم الأخرى ، اهلته لأن يتولى التدريس في أكبر المدارس بالشام والقاهرة ، وان يرأس مشيخات لبعض المدارس .

ومن هذه المدارس :

١- المدرسة الصدرية : من مدارس الحنابلة بدمشق واقفها صدر الدين أبو الفتح أسعد بن المنجا التنوخي الحنبلي ، المتوفى سنة (٦٥٧) .(١)
قال الذهبي : وقد سمعت منه حديثا يوم درس بالصدرية .(٢)

٢- المدرسة الضيائية : ويقال لها دار الحديث المحمدية ، ودار السنة ، أسسها الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي المتوفى سنة (٦٤٣) ، وأوقف فيها كتبا وأجزاء حديثية كثيرة ، وكانت من أعظم المدارس في الشام .(٣)
وقد تولى ابن عبد الهادي مشيختها .(٤)

٣- المدرسة العمرية : من أشهر المدارس في عصره ، مؤسسها الامام الحافظ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة (٦٠٧) .(٥)

قال الامام ابن كثير في حوادث سنة (٧٤١) من تاريخه : وفي يوم الأربعاء الحادي والعشرين من شهر جمادى الأولى درس بمدرسة الشيخ أبي عمر بسفح قاسيون الشيخ الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي ، عوضا عن القاضي برهان الدين الزرعي ، وحضر عنده المقادسة وكبار الحنابلة ، ولم يتكمن أهل المدينة من الحضور لكثرة المطر والوحل يومئذ .(٦)

---

(١) انظر شذرات الذهب : ٥/ ٢٨٨ .
(٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ٢/ ٤٣٧ نقلا عن المعجم المختص للذهبي .
(٣) انظر القلائد الجوهرية : ١/ ١٣٠ .
(٤) ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني : ص ٥ ، والوفيات لابن رافع ، ٢/ ٤٥٩ .
(٥) انظر القلائد الجوهرية : ١/ ٢٤٨ .
(٦) البداية والنهاية : ١٤/ ١٨٩ .

٤- المدرسة المنصورية : تقع هذه المدرسة بالقاهرة ،أنشأها الملك المنصـــــور قلاوون الصالحي .(١)

ذكر الحسيني أنه درس في هذه المدرسة .(٢)

٥- المدرسة الغياثية : قال الحسيني : ولي مشيخة الحديث بالمدرسة الغياثية .(٣)

٦- المدرسة الصبابية : ذكر الحسيني انه ولي مشيختها .(٤)

---

(١) المواعظ والاعتبار للمقريزي : ٢/ ٣٧٩-٣٨٠ .

(٢) الذيل على تذكرة الحفاظ :ص ٥٠ .

(٣) ذيل تذكرة الحفاظ : ص٥٠ ،وانظر ذيل التذكرة للسيوطي :ص٣٥١ .

(٤) ذيل العبر ص : ٢٣٩ .

ـ الفصـــل الثالـــث ـ

* أراؤه العلمية *

وفيه أربعة مباحـــث :

المبحـــث الأول : اختياراته الفقهية .

المبحث الثانـي : فوائده في الجرح والتعديل .

المبحث الثالث : نقده لرواة الحديث .

المبحث الرابع : مروياته .

لقد تبين لنا من خلال دراستنا لكتاب تنقيح التحقيق ، وعلى ضوء ماقاله الأئمة في الامام ابن عبد الهادى ـ أنه امام فى أكثر من علم ، فهو مفسر، وفقيه ، ومحدث ، ونحوى، ومؤرخ .

ففى مجال التفسير نجد له المصنفات(١) التالية :

أـ التفسير المسند المأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

ب ـ المنتقى من تفسير ابن أبى حاتم الرازى .

واما فى مجال الحديث ، فانه قد بلغ فيه مبلغا كبيرا ، وفاق الكثير من مشايخه وأقرانه ، وكانت جل مصنفاته تدور حول الحديث وعلم الجرح والتعديل .

فمن تأليفه فى الحديث :

أـ كتاب الأحكام الكبير .

ب ـ التعليق على سنن البيهقى الكبير .

ومن تآليفه فى الجرح والتعديل :

أـ منتخب من تهذيب الكمال فى أسماء الرجال لشيخه جمال الدين المزى .

ب ـ التعليق على كتاب الثقات لابن حبان .

ج ـ شرح العلل لابن أبى حاتم .

وأما تآليفه فى مجال النحو فله المصنفات الآتية :

أـ شرح الفية ابن مالك .

ب ـ تعليق على كتاب التسهيل فى النحو .

وفيما يلى نعرض لبعض آرائه واختياراته الفقهية ، ثم نذكر فوائده فى الجرح والتعديل ، وبعد ذلك نعرض أمثلة لنقده ، ثم نختم الفصل بذكر نماذج من مروياته .

---

(١) سيأتى التعريف بكتبه فى الفصل الذى خصصته لمؤلفاته .

المبحث الأول : اختياراته الفقهية :

١- اختار ابن عبد الهادى فى التنقيح جواز القصر فى السفر الطويل والقصير خلافا لمذهبه القائل بتحديد القصر بستة عشر فرسخا .

والقول بالجواز مطلقا هو قول داود الظاهرى ، وهو اختيار الموفق ابن قدامة فى المغنى ، واليه ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية ، فانه قال فى الفتاوى ٢٤/١٥ ، أن النبى صلى اللهعليه وسلم لم يوقت للقصر مسافة ولا وقتا ، وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة ومزدلفة ، وهذا قول كثير من السلف والخلف ، وهو أصح الأقوال فى الدليل ، ولكن لابد أن يكون ذلك مما يعدّ فى العرف سفرا ، مثل أن يتزود له ، ويبرز للصحراء ، فأما اذا كان فى مثل دمشق ، وهو ينتقل من قراها الشجرية من قرية الى قرية كما ينتقل من الصالحية الى دمشق ، فهذا ليس بمسافر ، كما أن مدينة النبى صلى الله عليه وسلم كانت بمنزلة القرى المتقاربة عند كل قوم نخيلهم ومقابرهم ومساجدهم ، قباء وغير قباء ، ولم يكن خروج الخارج الى قباء سفرا ، ولهذا لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقصرون فى مثل ذلك ، فان الله تعالى قال : " ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة " فجميع الأبنية تدخل فى مسمى المدينة ، وماخرج عن أهلها فهو من الأعراب ، والمنتقل من المدينة من ناحية الى ناحية ليس بمسافر ، ولا يقصر الصلاة .

٢- ذهب الى جواز الصلاة على الميت الغائب اذا لم يكن قد صلى عليه . انظر المسألة (٢٩٢) ، وقد سبقه الى هذا شيخه الامام ابن تيمية ، فانه قال : الصواب أن الغائب ان مات ببلد لم يصل عليه فيه ، صلى عليه صلاة الغائب ، كما صلى النبى صلى الله عليه وسلم على النجاشى ، لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه ، وان صلى عليه حيث مات ، لم يصل عليه صلاة الغائب ، لأن الغرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه . اهـ . من زاد المعاد لابن القيم : ١/٥٢٠ .

قلت : ومذهب أحمد والشافعى فى هذه المسألة انه يصلى على الميت الغائب مطلقا سواء صلى عليه أو لم يصل ، وذهب أبو حنيفة ومالك الى منع مثل هذه الصلاة ، وقالا : ان صلاة النبى صلى الله عليه وسلم على النجاشى انما هو

خاص به ، وقال أصحابهما : ومن الجائز ان يكون رفع له سريره فصلى عليه وهو يرى صلاته على الحاضر المشاهد ، وان كان على مسافة من البعد ، والصحابة وان لم يروه ، فهم تابعون للنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة.

وقد رد ابن قدامة هذا الدليل فقال فى المغنى : ٢/ ٥١٣ : هذا لم ينقل ، ولو كان لأخبر به .

٣- يرى ابن عبد الهادى صحة اقتداء المتنفل بالمفترض ، كما اختاره الامام الشافعى ، وهو خلاف الراجح من مذهبه ومذهب أبى حنيفة ومالك . انظر المسألة (٩٧) ، والقول بالجواز هو قول كثير من الصحابة وبعض التابعين كطاوس وعطاء ، وهو اختيار داود الظاهرى وابن حزم ، واليه ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية كما فى مجموع الفتاوى : ٢٢/ ٣٨٥ فقال : ثبت صلاة المتنفل خلف المفترض فى عدة أحاديث ، وثبت أيضا بالعكس ، وموافقة الامام فى نية الفرض أو النفل ليست بواجبة .

المبحث الثاني : آرائه وفوائده في الجرح والتعديل :

واليك فيما يلي بعض آرائه في الجرح والتعديل :

١- قال في التنقيح في المسألة (١٥٢) : لا يطلب بيان السبب في التضعيف الا اذا عارضه تعديل .

قلت : وهذا تفصيل حسن ، وقد ذهب اليه الحافظ بن حجر كما حكاه عنه تلميذه السخاوي في فتح المغيث : ١/٣٠٨ ، قال : والمختار عند شيخنا انه ان خلا المجروح عن تعديل قُبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب اذا صدر من عارف ، قال : لأنه اذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول ، وأعمال قول المجرح فيه أولى من اهماله .

٢- ذهب في المسألة (٣٤) الى أن زيادة الثقة يختلف قبولها من صورة الى أخرى فتارة يكون الحكم للرسل ، وتارة يكون للمسند ، وتارة للأحفظ .

قلت : وهذا القول حكاه الخطيب في الكفاية ، وارتضاه جماعة من المحدثين منهم الحافظ ابن حجر ، فقد حكى عنه السخاوي في فتح المغيث : ١/٢١٧ ، انه قال : ان الذي يجري على قواعد المحدثين انهم لا يحكمون عليه بحكم مطرد من القبول والرد ، بل يرجحون بالقرائن .

٣- اختار ابن عبد الهادي أن مجهول العين من روى عنه واحد فقط ، فقد قال في المسألة (١٧٩) : عبد الله بن منين فيه جهالة ، لم يرود عنه غير الحارث .
وقال في المسألة (١٨٠) : عمرو بن الوليد بن عبدة السهمي لم يرو عنه غير يزيد .

قلت : وهذا هو القول الصحيح عند المحدثين ، كما حكاه عنهم السخاوي في فتح المغيث : ١/٣١٦ ، والسيوطي في تدريب الراوي : ١/٣١٧ .

٤- قال في المسألة (١١٣) : اذا كان الضعف من قبل حفظ الراوي فلا يضر ، فما يخلو الحافظ من الغلط .

قلت : وهذا تحقيق جيد ، وقد قال الذهبي في ميزان الاعتدال : ٢/١٠٧ : لا يضعف الراوي اذا روى عدة أحاديث فيها نكارة فلا يؤدي ذلك الى اسقاط

روايته . وقال في : ١/١٠٣ : الصدوق يخطئ . وقال أيضا في : ١/٥٣٥ : فمن ذا الذي ما غلط في أحاديثه أشعبة ، أمالك !

٥- وقال في المسألة (٤٧) و(١٤١) : ان المحدثين يضعفون بما ليس يضعف عند الفقهاء .

قلت : وهذا قول صحيح ، وقد سبقه الى هذا القول الامام العلامة تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد ، فانه قال في الاقتراح ص٢ : ان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجرى على أصول الفقهاء . وقد ذكر السخاوي في فتح المغيث : ١/١٧ أمثلة لذلك ، منها : ماذا أثبت الراوي عن شيخه شيئا فنفاه من هو أحفظ أو أكثر عددا ، أو أكثر ملازمة منه ، فان الفقيه والأصولي يقولان : المثبت مقدم على النافي فيقبل ، والمحدثون يسمونه شاذا لأنهم فسروا الشذوذ المشترط نفيه هنا بمخالفة الراوي في روايته من هو أرجح منه عند تعسر الجمع بين الروايتين .

٦- وقال في الصارم المنكي ص١٣٩ : ان ابن حبان قد يذكر الراوي في كتابه - يعني الثقات - من لم يعرفه بجرح ، وان كان مجهولا لم يعرف حاله ، ولهذا كان توثيقه من أدنى درجات التوثيق ، وقد جمع ابن حبان في كتابه عددا كثيرا وخلقا عظيما من المجهولين الذين لا يعرف هو ولا غيره أحوالهم ، وقد صرح ابن حبان بذلك في غير موضع من هذا الكتاب ، فقال في الطبقة الثالثة: سهل يروي عن شداد بن الهاد ، روى عنه أبو يعقوب ، ولست أعرفه ولا أدري من أبوه .

هكذا ذكر هذا الرجل في كتاب الثقات ، ونص على أنه لايعرفه .

وقال أيضا : حنظلة شيخ يروي المراسيل لا أدري من هو ، روى ابن المبارك عن ابراهيم بن حنظلة عن أبيه . هكذا ذكره لم يزد .

وقال أيضا : الحسن أبو عبد الله شيخ يروي المراسيل ، روى عنه أيوب النجار ، لا أدري من هو ولا ابن من هو .

وقال أيضا : جميل شيخ يروي عن أبي المليح بن اسامة روى عنه عبد الله بن عون ،

لا أدري من هو ولا ابن من هو .

وقد ذكر ابن حبان في هذا الكتاب خلقا كثيرا من هذا النمط وطريقته فيه انه يذكر من لم يعرفه بجرح ، وان كان مجهولا لم يعرف حاله .

قلت : وهذا قول في غاية الدقة والتحقيق ، وقد أقر الحافظ ابن حجر كلام ابن عبد الهادي ، فقال في لسان الميزان : ١ / ٢٩٤ : ان ابن حبان يذكر في كتاب الثقات كل مجهول روى عنه ثقة ولم يجرح ولم يكن الحديث الذي يرويه منكرا ، هذه قاعدته ، وقد نبه على ذلك الحافظ صلاح الدين العلائي ، والحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيرهما .

٧- وقال في الصارم المنكي ص ٣١ ، ان الحاكم لما جمع المستدرك على الشيخين ذكر فيه من الأحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة جملة كثيرة ، وروى فيه لجماعة من المجروحين الذين ذكرهم في كتابه الضعفاء ، وذكر أنه تبين له جرحهم ، وقد أنكر عليه غير واحد من الأئمة هذا الفعل ، وذكر بعضهم انه حصل له تغير وغفلة في آخر عمره ، فلذلك وقع منه ماوقع ، وليس ذلك ببعيد .

وقال أيضا في مختصر طبقات علماء الحديث (ورقة ١٨٤ أ) : لو لم يصنف الحاكم المستدرك لكان خيرا له ، فانه غلط فيه غلطا فاحشا بذكره أحاديث ضعيفة وأحاديث موضوعه لا يخفى بطلانها على من له أدنى معرفة ، وتوثيقه جماعة ضعفهم في موضع آخر ، وذكر انه تبين له جرحهم بالدليل .

قلت : وهذا كلام جيد ، وقد قال الذهبي نحو هذا ، فقال في تذكرة الحفاظ : ٣ / ١٠٤٢ : لا ريب ان في المستدرك أحاديث كثيرة ليست على شرط الصحة ، بل فيه أحاديث موضوعة شان المستدرك باخراجها فيه .

وقال أيضا : وليته لم يصنف المستدرك فانه غض من فضائله بسوء تصرفه . اهـ .

وانظر سير أعلام النبلاء : ١٧ / ١٧٥-١٧٦ .

وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان : ٥ / ٢٣٣ : والحاكم أجل قدرا وأعظم خطرا واكبر ذكرا من أن يذكر في الضعفاء ، لكن قيل في الاعتذار عنه انه عند تصنيفه للمستدرك كان في آواخر عمره ، وذكر بعضهم انه حصل له تغير وغفلة

فى آخرعمره ، ويدل على ذلك أنه ذكرجماعة فى كتاب الضعفاء له وقطع بترك الرواية عنهم ، ومنع من الاحتجاج بهم ، ثم اخرج أحاديث بعضهم فى مستدركه وصححها . . . الخ .

٨- وقال فى الصارم المنكى ص٣١ : كتاب سنن الدارقطنى يجمع غرائب السنن ، ويكثر فيه من رواية الأحاديث الضعيفة والمنكرة ، بل والموضوعه ، ويبين علة الحديث وسبب ضعفه ، وانكاره فى بعض المواضع .

قلت : قد حكى الزيلعى نحو هذا الكلام ، فقال فى نصب الراية : ١/٣٥٦ : سنن الدارقطنى مجمع الأحاديث المعلولة ، ومنبع الأحاديث الغريبة .

٩- وقال فى مختصر طبقات علماء الحديث (ورقة ١٦٨أ) فى ترجمة أبى الفتح الأزدى : له مصنف كبير فى الضعفاء وهو مفيد لكنه جرّح فيه جماعة من الثقات.

قلت : وكذا نقل الامام الذهبى ، فانه قال فى ميزان الاعتدال : ١/٥ : كان يسرف فى الجرح ، وقد جرّح خلقا بنفسه لم يسبقه أحد الى التكلم فيهم .

وقال فى ١/٦١ : لا يلتفت الى قول الأزدى ، فان فى لسانه دهقا (أى مغالاة)

وقال أيضا الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب : ١/٣٦ : لا يلتفت الى قول الأزدى .

١٠- وقال فى الصارم المنكى ص١٣٤ : الغالب على طريقة شعبة الرواية عن الثقات وقد يروى عن جماعة من الضعفاء الذين اشتهر جرحهم والكلام فيهم الكلمة والشئ والحديث والحديثين وأكثر من ذلك ، وهذا مثل روايته عن ابراهيم بن مسلم الهجرى ، وجابر الجعفى ، وزيد بن الحوارى العمى ، وثوير بن أبى فاختة ، ومجالد بن سعيد ، وداود بن يزيد الأودى ، وعبيدة بن معتب الضبى ، ومسلم الأعور ، وموسى بن عبيدة الربذى ، ويعقوب بن عطاء بن أبى رباح ، وعلى بن زيد بن جدعان ، وليث بن أبى سليم ، وفرقد السبخي وغيرهم ، ممن تكلم فيه ونسب الى الضعف ، وسوء الحفظ ، وقلة الضبط ، ومخالفة الثقات.

قلت : وهذا تحقيق بالغ ، وقد قال الذهبى فى ميزان الاعتدال : ٢/١٠٢ : روى شعبة عن بعض الضعفاء ، ومن أشدهم ضعفا زيد بن الحوارى .

وقال في ترجمة حجاج بن حجاج الأسلمي : ١/ ٣٦١ : شيخ لشعبة ، قال أبو حاتم : مجهول .

لكن الغالب في شيوخ شعبة انهم جياد ، كما قال ابن عبد الهادي والذهبي في الميزان : ١/ ٣٩٩ ، و ٤/ ٥٤٠ .

١١- وقال في الصارم المنكي ص: ٢٥٦ : اعلم أن كثيرا مايروى أصحاب الصحيح حديث الرجل عن شيخ معين لخصوصيته به ومعرفته بحديثه وضبطه له ، ولا يخرجون حديثه عن غيره لكونه غير مشهور بالرواية عنه ، ولا معروف بضبط حديثه أو لغير ذلك . فيجيء من لا تحقيق عنده فيرى ذلك الرجل المخرج له في الصحيح قد روى حديثا عمن خرج له في الصحيح من غير طريق ذلك الرجل ، فيقول : هذا على شرط الشيخين ، أو على شرط البخاري ، أو على شرط مسلم ، لأنهما احتجا بذلك الرجل في الجملة ، وهذا فيه نوع تساهل ، فان صاحبي الصحيح لم يحتجا به الا في شيخ معين لا في غيره فلا يكون على شرطهما . وهذا كما يخرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال وعلي بن مسهر وغيرهما ، ولا يخرجان حديثه عن عبد الله بن المثنى ، وان كان البخاري قد روى لعبد الله بن المثنى من غير رواية خالد عنه ، فاذا قال قائل في حديثه عن عبد الله بن المثنى : هذا على شرط البخاري ، كان في كلامه نوع مساهلة ، فان خالدا غير مشهور بالرواية عن عبد الله بن المثنى . . . الى آخر كلامه .

قلت: وهذا كلام مفيد جدا ، وقد نقله الزيلعي في نصب الراية: ١/ ٣٤١ دون أن يشير اليه .

المبحث الثالث : نقده لرواة الحديث :

وفيما يلي نذكر أمثلة لنقده من كتاب تنقيح التحقيق ، مع مقارنة بينه وبين الحافظ الذهبي في الكاشف ،والحافظ ابن حجر في التقريب .

الراوي	ابن عبد الهادي في التنقيح	الذهبي في الكاشف	ابن حجرفي التقريب
ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي	قال في المسألة (١٤٧) : صالح الحديث .	١ / ٤١ : ضعفه أحمد	١ / ٣٨ : صدوق ضعيف الحديث
اسماعيل بن أبان الوراق	المسألة (١٣٨) : ثقة	١ / ٦٨ : ثقة	١ / ٦٥ : ثقة، تكلم فيه للتشيع
اسماعيل بن عياش	المسألة (٣١٠) : ضعيف في روايته عن غير الشاميين	١ / ٧٦-٧٧ : قال يزيد ابن هارون : ما رأيت أحفظ منه ، وقال دحيم هو في الشاميين غاية، وخلط عن المدنيين وقال البخاري : اذا حدث عن أهل حمص فصحيح . وقال أبوحاتم : لين .	١ / ٧٣ : صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلّط في غيرهم .
جابر بن يزيد الجعفي	المسألة (١٥٩) و(١٨٠) : ضعيف .	١ / ١٢٢ : وثقه شعبة فشذ ، وتركه الحفاظ قال أبوداود : ليس في كتابي له سوى حديث السهو .	١ / ١٢٣ : ضعيف رافضي.
جعفر بن الزبير	المسألة (٢٣٩): متروك	١ / ١٢٩ : عابد ساقط الحديث .	١ / ١٣٠ : متروك الحديث .
الحكم بن عبد الله الايلي	المسألة (١٦٦) : متهم	——	نقل في اللسان :٢/ ٣٣٣ تضعيف الأئمة له ، واتهامه بالكذب .

الراوی	ابن عبد الهادی فی التنقیح	الذهبی فی الکاشف	ابن حجر فی التقریب
خالد بن یزید الفزاری	(٥١) : غیر مشهور	١ / ٢١٠ : سکت عنه	١ / ٢٢٠ : مجهول الـ
سعید بن عبد الحمید الأنصاری	(٢٥٣) : صدوق	١ / ٢٧٩ : ثقة	١ / ٢٨٨ : صدوق له أغالیط .
سعید بن یزید الحمیری	(٢٠٢) : ثقة	١ / ٢٩٨-٢٩٩ : ثقة من العابدین الأولیاء	١ / ٣٠٩ : ثقة عابد
سلیمان بن بریدة الأسلمی	(٢٧٣) : ثقة	١ / ٣١١ : ثقة	١ / ٣٢١ : ثقة
صدقة بن یسار الجزری	(٤٨) : ثقة	٢ / ٥٢ : سکت عنه .	١ / ٣٦٦ : ثقة .
عبد الله بن سالم الأشعری	(١٣٩) : ثقة	٢ / ٨٠ : صدوق فیه نصب .	١ / ٤١٧ : ثقة رمی بالنصب .
عبد الله بن عبد المؤمن الواسطی .	(٢٠٧) : محله الصدق	٢ / ٩٤ : ثقة	١ / ٤٣٠ : مقبول
عبد الله بن لهیعة	(٢٢٨) و (٢٤٠) : ضعیف	٢ / ١٠٩ : العمل علی تضعیف حدیثه .	١ / ٤٤٤ : صدوق ، خلّط بعد احتراق کتبه
عبد الله بن معاویة الجمحی	(٣٢٧) : صالح الحدیث	٢ / ١١٨ : سکت عنه .	١ / ٤٥٢ : ثقة .
عبد الله بن نافع الصائغ	(٣١٩) : صدوق فی حفظه شیء .	٢ / ١٢١ : قال البخاری فی حفظه شیء . وقال ابن معین : ثقة .	١ / ٤٥٦ : ثقة صحیح الکتاب فی حفظه لین
عبد الله بن هارون	(٢٣٨) : مجهول	٢ / ١٢٣ : سکت عنه .	١ / ٤٥٧ : مجهول .
عبد الرحمن بن زیاد الافریقی .	(١٠١) : ضعیف .	٢ / ١٤٦ : ضعفوه	١ / ٤٨٠ : ضعیف فی حفظه .
عبد الکریم بن مالك الجزری	(٧٨) و (٣٢٤) : ثقة	٢ / ١٨١ : حافظ مکثر	١ / ٥١٦ : ثقة .
عبد الوهاب بن عطاء	(٣١٩) : صدوق	٢ / ١٩٤ : قال البخاری والنسائی : لیس بالقوی وقال أحمد : عالم بسعید ابن أبی عروبة .	١ / ٥٢٨ : صدوق ربما أخطأ .

الراوى	ابن عبد الهادى فى التنقيح	الذهبى فى الكاشف	ابن حجر فى التقريب
عبيدة بن حميد الكوفى	(٥١) : ثقة من رجال الصحيح .	٢/ ٢١١ : سكت عنه	١/ ٥٤٧ : صدوق ربما أخطأ .
عقيل بن جابر	(٤٨) : فيه جهالة	٢/ ٢٣٩ : وثقه ابن حبان .	٢/ ٢٩ : مقبول .
على بن هاشم بن البريد	(٣٢٤) : صدوق شيعى	٢/ ٢٥٨ : شيعى عالم	٢/ ٤٥ : صدوق يتشيع .
عمر بن عبد الله بن خثعم	(٢٣١) : ضعيف الحديث	٢/ ٢٧٣ : قال البخارى : ذاهب الحديث .	٢/ ٥٨ : ضعيف
فطر بن خليفة المخزومى	(١٣٨) : صدوق .	٢/ ٣٣٢ : شيعى جلد ، وثقه أحمد وابن معين .	٢/ ١١٤ : صدوق رمى بالتشيع .
محمد بن ابراهيم أبو أمية	(١٤٧) : حافظ ثقة	٣/ ١٥ : لم يضعف	٢/ ١٤١ : صدوق صاحب حديث يهم .
محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى .	(٣٢٤) : صدوق ، لكنه سئ الحفظ وفى حديثه اضطراب .	٣/ ٦١ : قال أحمد : سئ الحفظ ، وقال أبو حاتم : محله الصدق .	٢/ ١٨٤ : صدوق سئ الحفظ جدا .
محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف .	(٢٦٨) : ضعيف	—	نقل فى اللسان : ٥/ ٢٦٠ قول الأئمة فى تضعيفه .
محمد بن عمر الواقدى	(٥٥) : متروك	٣/ ٧٣ : قال البخارى وغيره : متروك .	٢/ ١٩٤ : متروك مع سعة علمه .
محمد بن عمرو بن علقمة	(٨٩) : ليس بالقوى	٣/ ٧٥ : قال أبو حاتم : يكتب حديثه . وقال النسائى وغيره ليس به بأس .	٢/ ١٩٦ : صدوق له أوهام .
محمد بن مهاجر الشامى	(٣٢٥) : ثقة	٣/ ٨٨ : ثقة	٢/ ٢١١ : ثقة .

الراوى	ابن عبد الهادى فى التنقيح	الذهبى فى الكاشف	ابن حجر فى التقريب
مجالد بن سعيد	قال فى (٢٤٧) : لين الحديث وقال فى (٢٤٨) : ليس بالقوى	٣ / ١٠٦ : ضعفه ابن معين . وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال مرة : ثقة .	٢ / ٢٢٩ : ليس بالقوى ، وقد تغير فى آخر عمره .
موسى بن محمد بن عطاء البلقاوى	(٢٣٩) : كذاب	ــــــ	نقل فى اللسان : ٦ / ١٢٨ ترك الأئمة لروايته .
نجيح بن عبد الرحمن أبو معشر .	(٢٨٠) : ضعيف	٣ / ١٧٥ : قال أحمد : لا يقيم الاسناد . وقال ابن معين : ليس بالقوى . وقال ابن عدى : يكتب حديثه مع ضعفه .	٢ / ٢٩٨ : ضعيف أسن واختلط .
النضر بن عبد الله	(٣٠١) : غير مشهور	٣ / ١٨٠ : سكت عنه .	٢ / ٣٠٢ : مجهول .
نوح بن أبى مريم	(٦٨) : متروك	٣ / ١٨٦ : تركوه	٢ / ٣٠٩ : كذبوه فى الحديث .
نوح بن يزيد المؤدب	(٢٧٩) : صدوق ثقة .	٣ / ١٨٧ : ثقة .	٢ / ٣٠٩ : ثقة .
أبو سلمة بن نبيه	(٢٣٨) : مجهول .	٣ / ٣٠٢ : سكت عنه .	٢ / ٤٣٠ : مجهول .

المبحث الرابع : مروياته :

نعرض في هذا المبحث لبعض مروياته المتصلة أسانيدها الى النبي صلى الله عليه وسلم .

١- قال في الصارم المنكي ص: ٢٦٣-٢٦٤ : أخبرنا قاضي القضاة تقي الدين أبو الفضل المقدسي - مشافهة - قال : حدثنا الحافظ أبو عبد الله المقدسي سماعا - أنبأنا أبو عبد الله محمد بن معمر باصبهان ، أن جعفر بن عبد الواحد أخبرهم اجازة ، أنبأنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الهمداني ، أنبأنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ، حدثنا اسحاق بن اسماعيل ، حدثنا آدم بن أبي اياس ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا محمد بن عامر ، حدثنا أبو قرصافة جندرة - وكان لأبي قرصافة صحبة . الخ

قال أبو قرصافة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أوى الى فراشه ثم قرأ سورة تبارك ، ثم قال : اللهم رب الحل والحرم ، ورب البلد الحرام ، ورب الركن والمقام ، ورب المشعر الحرام ، وبحق كل آية أنزلتها في شهر رمضان ، بلغ روح محمد تحية مني وسلاما - أربع مرات - وكل الله به ملكين حتى يأتيا محمدا فيقولان له ذلك ، فيقول صلى الله عليه وسلم : وعلى فلان بن فلان مني السلام ورحمة الله وبركاته " .

ثم قال ابن عبد الهادي : هكذا أخرجه الحافظ أبو عبد الله في الأحاديث المختارة ، وقال : لا أعرف هذا الحديث الا بهذا الطريق وهو غريب جدا ، وفي رواته من فيه بعض المقال .

٢- وقال أيضا في الصارم المنكي ص: ٢٨٠ : أخبرنا الحافظ أبو الحجاج ، قال : أخبرنا ابراهيم بن اسماعيل القرشي ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن معمر بن الفاخر القرشي ، وأبو مسلم المؤيد بن عبد الرحيم بن الاخوة ، وأبو المجد زاهر بن أبي طاهر الثقفي ، وأبو الفخر أسعد بن سعيد بن روح ، قالوا : أنبأنا سعيد بن أبي الرجاء الصيرفي ، أنبأ أبو الفتح منصور بن الحسين ، وأبو طاهر بن محمود ، قالا : أنبأنا أبو بكر بن المقرئ أنبأنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، حدثنا حرملة بن

يحيى ،أنبأنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن سعيد ابن أبي هلال ، عن زيد بن أيمن ،عن عبادة بن نسي ،عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملائكة ،وان أحدا لا يصلى على الا عرضت على صلاته حتى يفرغ . قال قلت : وبعد الموت. قال : ان الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء " .

وقد عقب ابن عبد الهادى على الحديث بقوله : وهو حديث فيه ارسال ، فان عبادة بن نسي لم يدرك أبا الدرداء . وزيد بن أيمن شيخ مجهول الحال لا نعلم أحدا روى عنه غير سعيد بن أبي هلال . ثم قال : وهذا الحديث وان كان في اسناده شيء فهو شاهد لغيره وعاضد له .

٣- وقال في كتاب التنقيح في المسألة رقم (٤٧) :أخبرنا الحافظ أبوالحجاج ، أنا ابن الدرجى ،أخبرتنا عفيفة بنت أحمد اجازة ،أخبرتنا فاطمة بنت عبد الله أنا ابن زيدة ، أنا الطبراني ،ثنا أحمد بن عبد الله بن العباس الطائي البغدادى ،ثنا أحمد بن سعيد الهمداني ،ثنا أصبغ بن الفرج ،ثنا عبد الرحمن ابن القاسم ،عن نافع بن أبي نعيم ، ويزيد بن عبد الملك النوفلى ، عن سعيد المقبرى ،عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء " قال الطبراني: لم يروه عن نافع الا عبد الرحمن بن القاسم الفقيه المصرى ،ولا عن عبد الرحمن الا أصبغ ، تفرد به أحمد بن سعيد. ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه ، والحاكم وصححه .

ـ الفصل الرابع ـ

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مذهبه .

المبحث الثاني : عقيدته .

المبحث الأول : مذهبـــه :

نشأ ابن عبد الهادى فى اسرة علمية ، تمذهبت بالمذهب الحنبلى وكان لها الأثر الكبير فى نشر هذا المذهب فى ربوع بلاد الشام بعد قدومهم من فلســـطين .

فلا غرابة أن يكون ابن عبد الهادى أحد المتمسكين بمذهبه ، فأقبل - منذ نعومـــة أظفاره - على كتب المذهب ، فحفظ كتاب الكافى لابن قدامة المقدسى ، ولازم عـــددا من جلة علماء الحنابلة كالقاضى سليمان بن حمزة ، ومحمد بن مسلم ، وشيخ المذهـب مجد الدين الفراء وغيرهم .

كما أن ملازمته الطويلة لشيخ الاسلام تقى الدين ابن تيمية كان لها الأثر الكبـــير فى نفسه ، فقد تأثر به ، واعجب بعلمه .

وقد دافع ابن عبد الهادى عن مذهبه ، وناقش معارضيه ، وكتاب تنقيح التحقيـــق أصدق مثال فى ذلك .

وابن عبد الهادى فقيه بارع ، ومحدث ناقد لا يسير وراء أقوال المذهب الحنبلى أو غيره دون تدبر وتمحيص ، بل ان مصدره الأول الكتاب والسنة وأقوال السلف الأول ، فـــاذا وجد قولا ضعيفا فى المذهب صرح بعدم قبوله ، وعدم موافقته ، وقد ذكرنا فيما تقـــدم بعض آرائه التى خالف فيها المذهب ، ومن ذلك أيضا أنه فى المسألة (٢١٧) مـــن التنقيح رد على ابن الجوزى حينما استدل بحديث " انما جعل الامام ليؤتم به ... الحديث" على عدم جواز ائتمام المتنفل بالمفترض ، وقال : هذا لا حجة فيه ، بل المراد به عـــدم الاختلاف فى الأفعال ، لأنه انما ذكر فى الحديث الأفعال ، فقال : " فاذا سجـــــد فاسجدوا . . . الحديث " .

ومنها أيضا انفرد الأحاديث التى استشهد بها ابن الجوزى لمذهبه ، وحكـــم بضعف رواتها على ضوء ما قاله علماء الجرح والتعديل فيهم . انظر المسألة فى التنقيح برقم (٢١٥) .

المبحث الثاني : عقيدتـــه :

ابن عبد الهادي أحد العلماء الأجلاء الذين عرفوا بصفاء العقيدة والسير علــى مذهب السلف الصالح من أهل السنة والجماعة .

وسأذكر بعض أقواله وتقريراته لمذهب السلف :

قال في العقود الدرية ص ٢٠٨ يذكر عقيدة أهل السنة : الايمان بما وصف اللــه به نفسه ، وبما وصفه به رسوله ، من غير تحريف ولا تعطيل ، ولا تكييف ، ولا تمثيــل ، وأن القرآن كلام الله ، غير مخلوق منه بدأ واليه يعود ، والايمان بأن الله خالـــق كل شيء من أفعال العباد وغيرها ، وانه ماشاء الله كان ، ومالم يشأ لم يكن ، وانـــه أمر بالطاعة ورضيها وأحبها ، ونهى عن المعصية وكرهها .

والعبد فاعل حقيقة ، والله خالق فعله .

وان الايمان والدين قول وعمل ، زيد وينقص .

وان لا نكفر احدا من أهل القبلة بالذنوب ، ولا نخلد في النار من أهل الايمـــان أحدا .

وان الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمـــان ، ثم علي - رضي الله عنهم - وان مرتبتهم في الفضل كمرتبتهم في الخلافة ، ومن قدم عليــا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصارى .

وقال في الصارم المنكي ص ٣٠٣ : اعلم ان السلف الصالح ومن سلك سبيلهم مـــن الخلف انهم متفقون على اثبات نزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا ، وانـــه يدنو من عباده مع كونه عاليا على خلقه .

وكذلك هـــم مجمعون على اثبات الأتيان والمجيء وسائر ماورد من الصفات في الكتاب والسنة من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل .

ـ الفصـــل الخامــــس ـ

وفيـه ثلاثة مباحـث :

المبحث الأول : شـيوخه .

المبحث الثانى : تلاميـذه .

المبحث الثالث : اقرانـه .

المبحث الأول : شـــيوخه :

تلقى الامام ابن عبد الهادى العلم عن اعلام من شيوخ عصره ، وساعده شغفه العلمى ، ونهمه المتواصل على الاستفادة منهم حتى أصبح عالما ماهرا ومحدثا ناقدا ، وفقيهـــا متقنا ، ومفسرا بصيرا .

وسأترجم فيما يلى لجميع شيوخه الذين وقفت عليهم - ترجمة موجزة ، وسأذكرهـــم مرتبين حسب سنوات وفياتهم :

١- القاضى تقى الدين أبو الفضل المقدسى : (٦٢٨-٧١٥) (١)

سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن محمد بن محمد بن قدامة المقدسى ثم الصالحى القاضى الحنبلى ، المسند المعمَّر الرُّحلة .

روى صحيح البخارى عن مسند الوقت الحسين بن المبارك الزبيدى البغدادى ، (ت ٦٢٩) ، وسمع من المسند ابن اللتي عبد الله بن عمر بن على (ت ٦٣٥) ، ومسند الديار المصرية أبى الحسن بن المقير على بن الحسين بن على بن منصـــور الحنبلى (ت ٦٤٣) ، والحافظ ضياء الدين المقدسى (ت ٦٤٣) ، ومسند الديار المصرية ابن الجميزى على بن هبة الله بن سلامة اللخمى الشافعى (ت ٦٤٩) وخلق ، ولازم شيخ الاسلام شمس الدين عبد الرحمن بن أبى عمر المقدسى (ت ٦٨٢) وصحبه مدة ، وأخذ عنه الفقه والفرائض.

وأجاز له جماعة كالقطيعى محمد بن أحمد بن عمر (ت ٦٣٤) ، والسهـــروردى عمر ابن محمد بن عبد الله البكرى البغدادى (ت ٦٣٤) ، وابن باقا عبد العزيز بن أحمد بن عمر بن سالم الحنبلى (ت ٦٣٠) ، ومحمد بن عماد بن محمد بن حسين الحنبلـــى (ت ٦٣٢) المصريان ، وغيرهم .

---

(١) مصادر ترجمته فى : الذيل على العبر للذهبى ص: ٨٥ ، والبداية والنهاية لابـــن كثير: ١٤ / ٧٥ ، والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب: ٢ / ٣٦٤-٣٦٦ ، والدرر الكامنة لابن حجر: ٢ / ١٤٦-١٤٧ ، والقلائد الجوهرية : ١ / ١٥٩ ، وشـــذرات الذهب : ٦ / ٣٦ .

قال البرزالي : شيوخه بالسماع نحو مائة شيخ ، وبالا جازة أكثر من سبعمائة، وخرجت له المشيخات ، والعوالي ، والمصافحات ، والموافقات ، ثم قال : وكان شيخا جليلا فقيها كبيرا ، بهي المنظر حسن الشكل مواظبا على حضور الجماعات ، وعلى قيام الليل ، والتلاوة والصيام ، وكان عارفا بالفقه ، خصوصا كتاب المقنع .اهـ.(١)

وقال الذهبي : كان بصيرا بالمذهب ، دينا متعبدا متواضعا كثير المحاسن ، واسع الرواية ، أفتى نيفا وخمسين سنة وتخرج به الفقهاء.(٢) اهـ.

٢- ابن عبد الدائم : (٦٢٦ - ٧١٨)(٣)

أبو بكر بن المسند زين الدين أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي الصالحي ، سمع حضورا من الحسين بن المبارك الزبيدي ، والناصح عبد الرحمن بن نجم بن الحنبلي (ت ٦٣٤) ، وفخر الدين محمد بن ابراهيم الأربلي (ت ٦٣٣) ، والضياء المقدسي ، وسالم بن صصرى (ت ٦٣٧) وطائفة ، وخرج له البرزالي والذهبي والعلائي ، وحدث قديما في زمن أبيه ، وعاش بعد ذلك دهرا طويلا ، وتفرد بعدة اجزاء من عواليه .

قال الذهبي : وكان ذا همه وجلادة وذكر وعبادة.(٤)

وقال ابن حجر: وصار مسند دهره كأبيه ، وعاش مثل أبيه (٩٣) سنة ، ومات في شهر رمضان .(٥)

٣- شرف الدين المطعم : (٦٢٦-٧١٩)(٦)

عيسى بن عبد الرحمن بن أحمد الصالحي المطعم . مسند الوقت، سمع صحيح البخاري بفوت من ابن الزبيدي ، وسمع فخر الدين الأربلي حضورا ، وسمع ابن اللتي ، والضياء المقدسي وتفرد ، وتكاثر عليه الطلاب .

---

(١) انظر الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب: ٢/ ٣٦٥ .

(٢) الذيل على العبر: ص : ٨٥ .

(٣) ترجمته في : الذيل على العبر للذهبي : ص٩٨-٩٩ ، والدرر الكامنة: ١/ ٤٣٨ ، وشذرات الذهب : ٦/ ٤٨ .

(٤) ذيل العبر ص : ٩٩٨ . (٥) الدرر : ١/ ٤٣٨ .

(٦) ذيل العبر للذهبي ص: ١٠٨ ، والبداية والنهاية: ١٤/ ٩٥ ، والدرر الكامنة : ٣/ ٢٠٤ ، وشذرات الذهب : ٦/ ٥٢ .

٤- سعد الدين بن سعد : (٦٣١-٧٢١)(١)

يحيى بن محمد بن سعد بن عبد الله بن سعد الأنصاري المقدسي الصالحي ، سمع ابن اللتي ، وأجاز له القطيعي ، وأبو الحسن علي بن أبي بكر بن روزبة البغدادي (ت ٦٣٣) ، والحسن بن الصباح (ت ٦٣٢) ، وآخرون ، وحدث بالكثير ، وكان خيرا متواضعا حسن الخلق .

ووصفه الذهبي بقوله : العبد الصالح بقية السلف تفرد في زمانه ، وقد ولي مشيخة المدرسة الضيائية .(٢)

٥- ابن الزراد : (٦٤٦-٧٢٦)(٣)

محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء بن الزراد ، شمس الدين أبو عبد الله الصالحي ، سمع من محمد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٥٨) ، وابراهيم بن خليل الأدمي (ت ٦٥٨) ، والعماد بن النحاس أبو بكر بن عبد الله ابن الحسن (ت ٦٥٤) ، وغيرهم .

قال ابن حجر : سمع الكتب الكبار ، وتفرد ، وروى الكثير وكان خيرا متواضعا ، وقد اختلط قبل موته بعام أو أكثر.(٤)

٦- ابن مسلم : (٦٦٢-٧٢٦)(٥)

محمد بن مسلم بن مالك بن مزروع بن جعفر الزيني شمس الدين الصالحي ، الحنبلي ، قاضي القضاة .

روى عن مسند الشام أحمد بن عبد الدائم (ت ٦٦٨) ، وسمع من مسند الدنيا علي

---

(١) انظر ترجمته في : ذيل العبر للذهبي : ص ١٢١ ، والدرر الكامنة : ٤ / ٤٢٦-٤٢٧ ، وشذرات الذهب : ٦ / ٥٦ .

(٢) انظر الدرر الكامنة : ٤ / ٤٢٦ .

(٣) ترجمته في : ذيل العبر للذهبي : ص ١٤٨ ، والدرر الكامنة : ٣ / ٣٧٦ ، وشذرات الذهب : ٦ / ٧٢ .

(٤) الدرر : ٣٧٦ .

(٥) ترجمته في : الذيل على العبر للذهبي : ص ١٤٩ ، والبداية والنهاية : ١٤ / ١٢٦ ، ==

ابن الحسن بن البخاري (ت ٦٩٠) ، وأكثر عن ابن الكمال محمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي (ت ٦٨٨) .

وكتب بخطه ، وعني بالحديث ، وتفقه ، وأفتى ، وبرع في العربية ، وتصدى للاشتغال والافادة ، واشتهر اسمه .

ولما مات القاضي تقي الدين سليمان بن حمزة ورد تقليده للقضاء في صفر سنه (٧١٦) ، فتوقف في القبول ، ثم استخار الله تعالى وقبل بعد ذلك .(١)

وقال الذهبي : كان من قضاء العدل ، بصيرا بمذهبه ، عارفا بالعربية ، كبير القدر ، ولي احدى عشرة سنة ، وحج ثلاثا ، وفي الرابعة ادركه اجله ، فمات بالمدينة ودفن بالبقيع .(٢)

وقال ابن رجب : هو الذي حكم على ابن تيمية بمنعه من الفتيا بمسائل الطلاق وغيرها مما يخالف المذهب .(٣)

٧- ابن تيمية : (٦٦١-٧٢٨)(٤)

تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي ، شيخ الاسلام .

سمع الحديث من ابن عبد الدائم ، ومجد الدين بن عساكر (ت ٦٦٩) ، والفخر ابن البخاري ، وخلق كثير .

= والذيل على طبقات الحنابلة : ٢/ ٣٨٠-٣٨١ ، والدرر الكامنة : ٤/ ٢٥٨-٢٥٩ وشذرات الذهب : ٦/ ٧٣ .

(١) الشذرات : ٦/٧٣ . (٢) ذيل العبر : ص ١٤٩ .

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ٢/ ٣٨١ .

(٤) مصادر ترجمته كثيرة منها : مختصر طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ورقة (٢٧٥) ، وذيل العبر للذهبي ص: ١٥٨ ، والبداية والنهاية : ١٤/ ١٣٥ ، وذيل طبقات الحنابلة : ٢/ ٣٨٧ .
وقد أفردت له ترجمات منها : كتاب العقود الدرية لابن عبد الهادي ، وكتاب المناقب العلية للبزار ، والرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي ، وكتاب الشهادة الزكية لمرعي الكرمي وغير ذلك .

قال ابن عبد الهادي : شيوخه الذين سمع منهم ازيد من مائتي شيخ ، وسمع مسند الامام أحمد مرات ومعجم الطبراني الكبير والكتب الكبار والأجزاء. (١)

وقال ابن عبد الهادي أيضا : كان بحرا لا تكدره الدلاء ، حبرا يهتدي به الأخيار الألباء . . . وقال شيخنا الحافظ أبو الحجاج : مارأيت أحدا أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ولا اتبع لهما منه . (٢)

وقال الحافظ الذهبي : مارأيت أشد استحضارا للمتون وعزوها منه ، وكانت السنة بين يديه على طرف لسانه . (٣)

وقال الامام ابن الزملكاني : اجتمعت فيه شروط الاجتهاد وعلى وجهها ، وأن له اليد الطولى في حسن التصنيف وجودة العبارة والترتيب والتقسيم والتبيين . (٤)

وكتب على كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ، هذه الأبيات :

ماذا يقول الواصفون لـــه ∴ وصفاته جلّت عن الحصـــر .

هو حجة لله قاهـــرة ∴ هو بيننا اعجوبة الدهـــر .

هو آية في الخلق ظاهـــرة ∴ أنوارها أربت على الفجـــر . (٥)

وقد أثنى على ابن تيمية خلق من شيوخه ، ومن كبار علماء عصره كالامام شمس الدين ابن أبي عمر ، وتاج الدين الغزاري ، وابن دقيق العيد ، وابن سيد الناس والبرزالي ، وابن حيان الأندلسي ، وابن كثير والعلائي ، وابن رجب ، والعراقي ، وغيرهم . (٦)

---

(١) مختصر طبقات علماء الحديث ، ورقة (٢٧٥ أ) ، والعقود الدرية ص ٣ .

(٢) العقود الدرية : ص ٧ و ١٠ و ١٢ .

(٣) مختصر طبقات علماء الحديث ، ورقة (٢٧٥ ب) ، والبداية والنهاية : ١٤ / ١٣٧ .

(٤) الرد الوافر : ص ١٠٥ .

(٥) انظر العقود الدرية : ص ٣٨٩ ، والذيل على طبقات الحنابلة : ٢ / ٣٩٢ ، والشهادة الزكية ص : ٣٨ .

(٦) انظر أقوالهم في العقود الدرية ، والرد الوافر ، والمناقب العلية ، والشهادة الزكية وجلاء العينين وغير ذلك .

تأثر ابن عبد الهادى بشيخه ابن تيمية:

لازم ابن عبد الهادى شيخه ابن تيمية مدة ، وأحبه حبا عظيما وكان يتردد اليه كثيرا ، وقد أشار الى ذلك فقال : وكنت أتردد اليه عندما كان يدرس بالحنبلية ، وبمدرسته بالقصاصين ، وقرأت عليه قطعة من الأربعين للرازى ،وشرحها لى ، وكتب لى على بعضها شيئا.(١)

التزم ابن عبد الهادى كثيرا من اراء واختيارات شيخه ،وقد ذكرنا فيما تقدم بعض أمثلة لذلك .

ومن أمثلة ذلك أيضا موافقته فى مسألة منع شد الرحال لزيارة القبور،وانتصاره لهذا الرأى الدفاع عنه . وقد ألف فى ذلك مؤلفا سماه (الصارم المنكى فى الرد على السبكى) وأثبت أن ابن تيمية لا يمنع الزيارة الخالية عن شد الرحل بل يستحبها ويندب اليها ، وانما تكلم على مسألة شد الرحال الى مجرد زيارة القبور. . الخ.(٢)

لقد كان ابن عبد الهادى معجبا بشيخه معظما له ، ولفرط اعجابه ومحبته واعظامه ألف كتابا افرده لترجمته اسماه (العقود الدرية فى مناقب شيخ الاسلام ابن تيمية) ، كما أنه قام بتخريج بعض الأحاديث التى أوردها شيخه فى كتابه منهاج السنة النبوية .

٨- مجد الدين الفرّاء الحرّانى : (٦٤٦-٧٢٩)(٣)

اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن الفراء الحرانى ثم الدمشقى ، الفقيه الحنبلى شيخ المذهب .

سمع الكثير من ابن أبى عمر،وابن البخارى ، والاربلى وغيرهم .

---

(١) العقود الدرية : ص ٣٢٦ . (٢) الصارم المنكى :ص ٣٢٢ .

(٣) انظر ترجمته فى الذيل على العبر للذهبى ص: ١٦١ ،والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب : ٢/ ٤٠٨ ،والبداية والنهاية : ١٤/ ١٤٦ ،والشذرات: ٦/ ٨٩ ، والدرر الكامنة : ١/ ٣٧٧-٣٧٨ .

وطلب بنفسه وسمع المسند والكتب الكبار، وتفقه بالامام شمس الدين بن أبي عمر وغيره ، ولازمه حتى برع في الفقه ، وتصدى للاشتغال ، والفتوى مدة طويلة وانتفع به خلق كثير .

قال ابن رجب : كانت له خبرة تامة بالمذهب ، وكان شيخا صالحا، ملازما للتعليم والاشتغال.(١)

وقال الذهبي : كان ذا اخلاص وورع ، وكان يمتنع من الفتوى كثيرا ، وتخرج به أئمة.(٢)

وقال أيضا : وكان قيما بمذهبه عالما بعلمه ، لا يغتاب بشرا ، ولا يؤذي آدميا ، تفقه به أئمة ، ومحاسنه جمة ، لم يصنف شيئا.(٣)

٩- الحجار: (ت ٧٣٠)(٤)

أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن حسن الصالحي الحنفي شهاب الدين الحجار، المعروف أيضا بابن الشحنة ، مسند الدنيا ورحلة الآفاق .

ولد في حدود سنة (٦٢٢) ، وسمع صحيح البخاري على مسند الوقت الحسين ابن المبارك الزبيدي البغدادي ،(٥) وابن اللتي .

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ٢/ ٤٠٩ .

(٢) انظر الدرر الكامنة : ١/ ٣٧٨ .

(٣) ذيل العبر : ص ١٦١ .

(٤) انظر ترجمته في : ذيل العبر للذهبي : ص ١٦٤-١٦٥ ، والبداية والنهاية : ١٤/ ١٥٠ ، والدرر الكامنة : ١/ ١٤٢-١٤٣ ، والقلائد الجوهرية : ٢/ ٤١٢-٤١٤ ، وشذرات الذهب : ٦/ ٩٣ .

(٥) ألف الحافظ بن ناصر الدين الدمشقي رسالة بعنوان (الانتصار لسماع الحجار) أثبت فيها سماعه من ابن الزبيدي ، ورد بها على بعض المشككين في ذلك ، والرسالة مخطوطة في مكتبة الحرم المكي برقم (١٠٦) مجاميع .

وأجاز له من بغداد أبو الحسن القطيعي ، وعبد اللطيف القبيطي ، (ت ٦٤١) ، وابن النجار البغدادي (ت ٦٤٣) وغيرهم .

وانفرد بالرواية ، وحدث بالصحيح أكثر من سبعين مرة بدمشق ، والصالحية ، والقاهرة ، وحماة ، وبعلبك ، وغيرها ، وتداعى الناس الى السماع منه لتفرده عن ابن الزبيدي ، فسمع منه نحو مائة ألف انسان أو يزيدون .

وقال الحافظ بن حجر : عمر حتى ألحق الأحفاد بالأجداد ، وقال : شرع مجد الدين ابن المحب في قراءة الصحيح عليه قبل موته بيوم ، ثم قرأ عليه الميعاد الثاني يوم وفاته الى الظهر ، فمات قبيل العصر .(١)

وقال ابن طولون : وكان اليه المنتهى في الصبر على الاسماع وعدم النعاس ، وكان قوي النفس كامل البنية عالي الهمة ، متعه الله بحواسه وعقله .(٢)

١٠- زينب بنت الكمال : (٦٤٦-٧٤٠)(٣)

أم عبد الله زينب بنت الكمال أحمد بن عبد الرحيم المقدسية ، مسندة الشام .

روت عن محمد بن عبد الهادي ، وعبد الحميد بن عبد الهادي (ت ٦٥٨) ، وسبط ابن الجوزي البغدادي الحنفي (ت ٦٥٤) ، وأحمد بن عبد الدائم وجماعة ، وأجاز لها خلق منهم : يوسف بن خليل الحنبلي (ت ٦٤٨) ، والرشيد بن مسلمة الدمشقي (ت ٦٥٠) ، وآخرون .

وتفردت وروت كتبا كبارا .

١١- المزي : (٦٥٤-٧٤٢)(٤)

أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك

---

(١) الدرر الكامنة : ١/١٤٣ . (٢) القلائد الجوهرية : ٢/٤١٣ .

(٣) انظر ترجمتها في الذيل على العبر للذهبي ص: ٢١٣ ، والوفيات لابن رافع : ١/٣١٦ ، والدرر الكامنة : ٢/١١٧-١١٨ ، وشذرات الذهب : ٦/١٢٦ .

(٤) ترجمته كثيرة ، منها : مختصر طبقات المحدثين لابن عبد الهادي ، ورقة (٢٧٣) ، والذيل على العبر للحسيني : ص ٢٢٩ ، والوفيات لابن رافع : ١/٣٩٥-٣٩٧ ، والبداية ==

الفضاعي الحلبي ثم الدمشقي الشافعي ، الامام الحافظ العلامة شيخ المحدثين ، سمع من المسلم بن محمد بن المسلم بن علان (ت ٦٨٠) ، وأبي العباس أحمد بن أبي الخير (ت ٦٧٨) ، وابن البخاري ، وفخر الدين الأربلي وخلق .

وحدث بالكثير من مسموعاته ، وألف تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، وتحفة الاشراف بمعرفة الأطراف . وأخذ عنه طوائف من الفقهاء والحفاظ وغيرهم ، وكان مع تبحره في علم الحديث رأسا في اللغة والعربية والتصريف ، وله مشاركة جيدة في الفقه وغيره .

وقد شهد له بالامامة جميع الطوائف ، وأثنى عليه الموافق والمخالف .

وقال ابن حجر : سمع الكتب الطوال كالستة والمسند والمعجم الكبير وتاريخ الخطيب والنسب للزبير والسنن الكبير والمستخرج على مسلم والحلية والدلائل ، ومن الأجزاء ألوفا ، ومشيخته نحو ألف شيخ ، وأخذ عن الشيخ محي الدين النووي وغيره ، وسمع بالشام والحرمين ، ومصر ، وحلب ، والاسكندرية ، وغيرها.(١)

قال ابن عبد الهادي : انتهت اليه الامامة في علم الحديث مع الصدق والاتقان وحسن الأخلاق وكثرة السكون وقلة الكلام ، وكثرة التواضع والحلم والصبر ، والاقتصاد في المأكل والملبس .

وقال : وكان صحيح الذهن حسن الفهم سريع الادراك يرد في الاسناد والمتن ردا ينبهر له فضلاء الحاضرين ، وربما يكون في أثناء ذلك يطالع وينقل الطباق.(٢)

وقال تاج الدين السبكي : كان شيخنا المزي أعجوبة زمانه ، يقرأ عليه القارئ نهارا كاملا ، والطرق تضطرب ، والأسانيد تختلف ، وضبط الأسماء يشكل ، وهو لا يسهو ولا يغفل ، يبين وجه الاختلاف ويوضح ضبط المشكل ، ويعين المبهم ، يقظ لا يغفل عند الاحتياج اليه ، ولقد شاهدته الطلبة ينعس فاذا أخطأ القارئ رد عليه ، كأن شخصا أيقظه ، وقال له : قال هذا القارئ كيت وكيت ، هل هو صحيح ؟ وهذا من عجائب الأمور ، وكان قد انتهت اليه رياسة المحدثين في الدنيا.(٣)

---

(١) الدرر الكامنة : ٤ / ٤٥٧ . (٢) مختصر طبقات علماء الحديث ، ورقة (٢٧٣ أ).

(٣) طبقات الشافعية : ١٠ / ٣٩٧ .

تأثر ابن عبد الهادي بالمزي :

أحب ابن عبد الهادي شيخه المزي كثيرا ، ولازمه ملازمة طويلة استمرت أكثر من عشر سنين ، وبه تخرج في علم الجرح والتعديل ، وقد أشار الى ذلك بقوله : وهو شيخي الذي انتفعت به كثيرا في هذا العلم .(١)

وتظهر استفادة منه واضحة في جميع كتبه ، فهو يستعين به في بيان احوال بعض الرجال ، وعن حال بعض الأحاديث .

ومن أمثلة ذلك ما يلي :

أ- نقل في المسألة (٢١٤) من التنقيح عن ابن معين قوله : أوس بن ضمعج : لا أعرفه . ثم قال : قال شيخنا أبو الحجاج : كأنه أراد أنه غير الذي روى عنه اسماعيل بن رجاء ، وأما الذي روى عنه اسماعيل بن رجاء فانه معروف مشهور .

ب- وذكر في المسألة (١٣٦) حديثا ثم قال : قال شيخنا أبو الحجاج : لا تقوم به حجة ، وسليمان بن عبد العزيز بن ثابت لا أعرفه .

ج- وذكر أيضا في المسألة (٢١٥) حديثا ، ثم قال : قال شيخنا أبو الحجاج : في اسناده غير واحد من المجهولين .

د- ونقل في المسألة (٢٠٩) قول شيخه المزي : داود بن الحكم وسوار بن سهل لا يعرفان .

هـ- وذكر في الجزء الذي خرج فيه أحاديث منهاج السنة النبوية لابن تيمية حديثا ص ٦٥ ، ثم قال : قال شيخنا أبو الحجاج : هذا اسناد صحيح .

و- وروى في كتابه الصارم المنكي ص : ٢٨٠ حديثا من طريق شيخه المزي .

ز- وقال في مختصر طبقات علماء الحديث ورقة (٢٧١) في ترجمة الدمياطي : قال شيخنا المزي : ما رأيت في الحديث أحفظ من الدمياطي .

---

(١) مختصر طبقات علماء الحديث ، ورقة (٢٧٣ب) .

ويقول ابن عبد الهادى فى وصف كتابيه تهذيب الكمال وتحفة الاشراف: وصنف كتاب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال فى مائتين وخمسين جزء، وهو كتاب حافل عديم النظير، وكتاب الأطراف فى ستة وثمانين جزء ،وأوضح فى هذين الكتابين مشكلات لم يسبق اليها ،وقد ملكت الكتابين بخطه، والحمد لله.(١)

١٢- شرف الدين المقدسى :(٢) (٦٤٦-٧٣٢)

عبد الله بن الحسن بن عبد الله بن عبد الغنى بن عبد الواحد بن على بن سرور المقدسى الحنبلى .

سمع من محمد وعبد الحميد ابنى عبد الهادى ، وسبط ابن الجوزى ، وابن عبد الدائم ، وابراهيم بن خليل ، وغيرهم. ذكره البرزالى فى معجمه فقال : شيخ جليل صالح فاضل من أهل العلم والدين ، وتفرد بالكثير وتفقه وبرع فى مذهبه وأفتى ودرس.(٣)

١٣- ابن بصخان :(٤) (٦٦٨-٧٤٣)

محمد بن أحمد بن بصخان ،بدر الدين الدمشقى الشافعى ، حدث عن اسماعيل ابن الفراء (ت ٧٠٠) ،وأحمد بن ابراهيم الفاروثى (٦٩٤) ،وشرف الدين الدمياطى (ت ٧٠٥) ، وغيرهم .

وكان عالما بالقراءات ،كريم النفس ، مهيبا ، حسن الصوت بالقراءة ،طيب النغمة .

---

(١) مختصر طبقات علماء الحديث (٥٢٧٣) .

(٢) ترجمته فى : ذيل العبر للذهبى ص ١٧٢ ،والبداية والنهاية : ١٤/١٥٩، والذيل على طبقات الحنابلة : ٢/٤١٨-٤١٩ ،والدرر الكامنة: ٢/٢٥٥-٢٥٦ وشذرات الذهب : ٦/١٠٠.

(٣) انظر الدرر الكامنة : ٢/٢٥٦.

(٤) ترجمته فى : ذيل العبر للحسينى ص: ٢٣٥ ،ومعرفة القراء الكبار: ٢/١٨٤، والبداية والنهاية : ١٤/٢٠٧ ،والوفيات لابن رافع : ١/٤٢٠ ،والدرر الكامنة ٣/٣٠٩-٣١١ ، وبغية الوعاة : ١/٢٠.

١٤- أبو العباس الأندرشي : (ت ٧٥٠) (١)

أحمد بن مسعد بن محمد بن أحمد الفساني العكّري الاندرشي الأندلسي النحوي .

قدم المشرف واستوطن دمشق ، وأقرأ العربية وتخرج به جماعة.

وشرح تسهيل الفوائد لابن مالك ، ونسخ بخطه تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ، ثم اختصره .

وذكره الذهبي في المعجم المختص فقال : تخرج به علماء ، وكان ديّنا منقبضا عن الناس ، شارك في الفضائل ، ونسخ تهذيب الكمال كله ، واختصره ، وشرع في تفسير كبير. (٢)

١٥- أبوه : (٦٧١-٧٥٢)

أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة الحنبلي المقدسي الصالحي .

تقدمت ترجمته .

١٦- ابن المسلم البارزي : (٦٧٤-٧٥٥) (٣)

أحمد بن عبد الله بن أحمد بن ابراهيم بن المسلم بن هبة الله بن حسان الجهني البارزي ، شهاب الدين الشافعي الحموي نزيل دمشق .

ذكره البرزالي في معجمه فقال : رجل كثير البر والتودد والتواضع من بيت كبير. (٤)

---

(١) ترجمته في الوفيات لابن رافع : ٢/١٢٧-١٢٩ ، والدرر الكامنة : ١/١٣٥ ، وبغية الوعاة : ١/٣٠٩ .

(٢) الدرر الكامنة : ١/١٣٥ .

(٣) ترجمته في : ذيل العبر للحسيني ص ٣٠١ ، والوفيات لابن رافع ٢/١٧٤-١٧٥ ، والدرر الكامنة : ١/١٧٨-١٧٩ .

(٤) الدرر : ١/١٧٨ .

وقال الحسيني : كانت له ديانة متينة وسيرته مشكورة .(١)

وقد سمع منه الحفاظ كالبرزالي - مع تقدمه - وابن عبد الهادي ، وابن كثير ، وابن رافع وغيرهم .

وكان ولي الوزارة بحماة ، وولي نظر الأوقاف بدمشق .

---

(١) ذيل العبر : ص ٣٠١ .

المبحث الثاني : تلاميـذه :

لا يوجد في كتب التراجم - فيما أعلم - الا ذكر عدد يسير من تلاميذ ابن عبد الهادي مع انه تولى التدريس في كثير من المدارس، ورأس مشيخات لأشهر المدارس في عصره. ولم يقتصر تدريسه في دمشق، بل انه استقدم بأمر من الوزير محمود بن شيرويه الديار المصرية، فسمعوا منه صحيح مسلم.(١) كما انه حدث بمكة، ذكر ذلك ابن حجر في ترجمته لأحمد بن محمد المصري، قال: وذكر انه سمع من ابن عبد الهادي وحدث عنه بمكة بصحيح مسلم.(٢)

وفي ذلك يقول عصريه الحسيني : تخرج به خلق.(٣)

وقال ابن رجب : حدث بشيء من مسموعاته، وسمع منه غير واحد.(٤)

وقد عثرنا على أسماء بعض تلاميذه، وذلك بمراجعتنا للكتب المطبوعة التي اعتنت بالقرن الثامن والتاسع والطبقات نذكرهم مرتبين حسب سني وفياتهم :

١- اسماعيل بن يوسف بن محمد بن يونس المقرئ : (ت ٧٦٤).(٥)

سمع صحيح مسلم من ابن عبد الهادي، وقرأ على التقي الصائغ، وشمس الدين ابن السراج، والشيخ نجم الدين بن مؤمن الواسطي.

وكان صالحا ديّنا ساكنا، وانتهت اليه رياسة الاقراء.

٢- على بن أبي بكر بن أحمد بن البالسي المصري نور الدين النحوي : (ت٧٦٧).(٦)

سمع من ابن عبد الهادي، ومحمد بن محمد بن ابراهيم الميدومي، وأخذ عن ابن هشام، والأسنوي، وجماعة.

---

(١) الدرر الكامنة : ٤/ ٣٣٢.

(٢) انباء الغمر: ٢/ ٢١١.

(٣) ذيل العبر ص : ٢٣٩.

(٤) ذيل طبقات الحنابلة : ٢/ ٤٣٩.

(٥) الدرر الكامنة : ١/ ٣٨٤.

(٦) الدرر الكامنة : ٣/٣٣، وبغية الوعاة : ٢/ ١٥١.

٣- علي الدميري : (ت ٧٦٨) [1]

سمع من ابن عبد الهادي وغيره .

واشتغل بالعلم ، وانقطع بالجامع الأزهر، وكان يعبر الرؤيا وله في ذلك باع واسع ، ويصوم الدهر، ويقرئ الناس القرآن متبرعا .

٤- محمد بن علي بن محمد اليونيني البعلبكي ، بدر الدين بن السلار الحنبلي ، (٧١٤-٧٧٨) [2] .

سمع من الحجار، والقطب اليونيني ، وتفقه بابن عبد الهادي وابن القيم وغيرها .

قال ابن حجر: كان طويل الروح حسن الشكل فاضلا كثير الاستحضار.

٥- أحمد بن يوسف بن مالك الغرناطي أبو جعفر الأندلسي : (ت ٧٧٩) [3]

رافق أبا عبد الله بن جابر الأعمى - وهذان هما المشهوران بالأعمى والبصير - فحجا معا ، ودخلا دمشق وسمعا من المزي ، وابن عبد الهادي ومحمد بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الدائم وجماعة .

وكان أبو جعفر مقتدرا على النظم والنثر عارفا بالنحو وفنون اللسان دينا حسن الخلق ، كثير التواليف في العربية وغيرها .

٦- محمد بن أحمد بن علي بن جابر الأندلسي الهواري المالكي أبو عبد الله الأعمى النحوي : (٦٩٨-٧٨٠) [4]

قرأ القرآن والنحو في الأندلس ، ثم رحل الى المشرق بصحبة أبي جعفر، وله مصنفات منها : شرح الألفية لابن مالك ، وشرح على ألفية ابن معطي ، والحلة السيراء في مدح خير الورى وغير ذلك .

---

(١) الدرر الكامنة : ٣/ ١٤٥ .

(٢) انباء الغمر: ١/ ١٤٥-١٤٦ ، والدرر الكامنة : ٤/ ٨٤ ، وشذرات الذهب : ٦/ ٢٥٤-٢٥٥ .

(٣) أنباء الغمر : ١/ ١٥٩-١٦٠ ، والدرر الكامنة : ١/ ٣٤٠-٣٤١ ، وبغية الوعاة : ١/ ٤٠٣ .

(٤) أنباء الغمر: ١/ ١٨٦ ، والدرر الكامنة : ١/ ٣٤٠ ، وبغية الوعاة: ١/ ٣٤-٣٥ .

٧- عبد الرحيم بن أحمد بن محمد المنهاجي : (ت ٧٨٢) (١)

سمع من ابن عبد الهادي صحيح مسلم .

وقال ابن حجر: وكان من أطيب الناس صوتا بالأذان ، واشتهر بذلك في زمانه .

٨- اكمل الدين محمد بن محمد بن محمود بن أحمد الرومي البابرتي الحنفي : (ت٧٨٦) (٢)

سمع من ابن عبد الهادي والدلاصي وغيرهما .

وكان حسن المعرفة بالفقه والعربية والأصول ، وصنف شرح مشارق الأنوار ، وشرح البزدوي والهداية ، وعمل تفسيرا حسنا وغير ذلك .

٩- شمس الدين محمد بن المحب عبد الله بن أحمد بن المحب عبد الله الصالحي المقدسي الحنبلي ، المعروف بالصامت (ت ٧٨٩) (٣) .

الشيخ الامام الحافظ بقية المحدثين .

سمع من خلق كثير ، منهم ابن عبد الهادي - سمع منه في سنة ثلاثين - وعيسى المطعم ، وابن عبد الدائم ، والمزي ، والبرزالي ، والذهبي ، وغيرهم .

وذكره الذهبي في المعجم المختص ، وقال : فيه عقل وسكون ، وذهنه جيد وهمته عالية في التحصيل . (٤)

١٠- محمد بن علي الطوسي المصري : (ت ٧٩٣) (٥)

ولد بعد العشرين ، وسمع من ابن عبد الهادي صحيح مسلم . وبرع في الأدب وكان يستحضر كثيرا من التواريخ والأدبيات .

مات في شوال وقد قارب التسعين .

---

(١) أنباء الغمر : ٢٢٥/١ .

(٢) أنباء الغمر : ٢٩٨/١ ، وبغية الوعاة : ٢٣٩-٢٤٠ ، وشذرات الذهب: ٢٩٣/٦ .

(٣) أنباء الغمر : ٣٤٣/١-٣٤٤ ، والدرر الكامنة : ٤٦٥/٣ ، والقلائد الجوهرية : ٤٣٠/٢ ، وشذرات الذهب : ٣٠٩/٦ .

(٤) الشذرات : ٣٠٩/٦ .

(٥) أنباء الغمر : ٤٢٩/١ ، والدرر الكامنة : ١٠٠/٤ .

١١- شمس الدين محمد بن يوسف بن أبي المجد الحكار : (ت ٨٠٠)[(١)] .

سمع من ابن عبد الهادي والميدومي وغيرهما ، واجاز له جماعة من المصريين والشاميين .

وحدث وسمع منه الحافظ بن حجر .

١٢- محمد بن محمد بن أحمد المقدشي - بالشين المعجمة - (ت ٨٠٢)[(٢)]

سمع أكثر صحيح مسلم على ابن عبد الهادي .

وكان ذا خير وعبادة .

مات في رجب ، وقد قارب التسعين .

١٣- محمد بن ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم السلمي المناوي القاهري (ت ٧٤٢ - ٨٠٣)[(٣)] :

قاضي القضاة ، اسمعه أبوه من ابن عبد الهادي ومن محمد الميدومي وغيرهما .

قال ابن حجر : جمع مشيخته أبو زرعة بن الامام العراقي في خمسة أجزاء سمعناها عليه .

وقال : خرج أحاديث المصابيح ، وتكلم على مواضع منه ، وحدث به ، سمعت منه قطعة منه .

وكان كثير التودد الى الناس ، معظما عند الخاص والعام محببا اليهم .

١٤- عبد اللطيف بن محمد بن عبد الكريم بن عبد النور الحلبي ثم المصري : (ت ٨٠٤)[(٤)]

قال ابن حجر : احضر على ابن عبد الهادي وسمع من محمد بن محمد الميدومي ، سمعت منه وكان وقورا خيرا .

١٥- شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد المصري : (ت ٨٠٤)[(٥)]

سمع من محمد بن محمد الميدومي سنن أبي داود .

---

(١) أنباء الغمر : ٢ / ٣٢ ، والشذرات : ٦ / ٣٦٨ .

(٢) أنباء الغمر : ٢ / ١٢٧ ، والضوء اللامع : ٩ / ١٤٣ .

(٣) أنباء الغمر : ٢ / ١٨١-١٨٢ ، والضوء اللامع : ٦ / ٢٤٩ ، والشذرات : ٧ / ٣٤ .

(٤) أنباء الغمر : ٢ / ٨٠٤ ، والشذرات : ٧ / ٤٤ .

(٥) أنباء الغمر : ٢ / ٢١١ ، والشذرات : ٧ / ٤٢ .

وقال ابن حجر : وذكر انه سمع من ابن عبد الهادى ، وحدث عنه بمكة بصحيح مسلم . . . أخذت عنه قليلا ، وكان للناس فيه اعتقاد ، ونعم الشيخ كان سمتا وعبادة ومروءة .

١٦- أبو الحسن محمد بن على بن عقيل بن محمد بن الحسن بن على البالسى المصرى : (ت ٨٠٤) (١)

قال ابن حجر: ونعم الشيخ كان خيرا واعتقادا جيدا ومروءة وفكاهة، لزمته مدة وحدثني عن ابن عبد الهادى ، ونور الدين على بن محمد الهمذانى وغيرهما .

مات فى المحرم وله (٧٤) سنة .

١٧- عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني القاهرى (٧٢٤-٨٠٥) (٢) .

سمع الحديث من جماعة منهم ابن عبد الهادى ، ومحمد بن محمد الميدومى ، وشمس الدين بن القماح ، واجاز له المزى والذهبى وآخرون .

قال ابن حجر : انتهت اليه الرياسة فى الفقه والمشاركة فى غيره ، حتى كان لا يجتمع به أحد من العلماء الا ويعترف بفضله ووفور علمه وحدة ذهنه ، وقال ، وكان عظيم المروءة جميل المودة كثير الاحتمال مهيبا ، وكان أحفظ الناس لمذهب الشافعى وله اختيارات .

١٨- زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقى : (ت ٧٢٥-٨٠٦) (٣)

سمع من ابن عبد الهادى ، وعلى بن عثمان علاء الدين بن التركمانى ، ومحمد ابن محمد الميدومى وغيرهم .

وعنى بهذا الشأن ورحل فيه الى دمشق وحلب والحجاز .

قال ابن حجر : لازمته عشر سنين ، وقرأت عليه كثيرا من المسانيد والأجزاء ، وصنف تصانيف كثيرة .

---

(١) أنباء الغمر: ٢ / ٢٢٠-٢٢١ ، وشذرات الذهب: ٧ / ٤٥-٤٦ .

(٢) أنباء الغمر: ٢ / ٢٤٦-٢٤٧ ، والضوء اللامع: ٦ / ٨٥ ، وطبقات الحفاظ للسيوطى : ص : ٥٤٢ ، وشذرات الذهب : ٧ / ٥١ .

(٣) أنباء الغمر: ٢ / ٢٧٦-٢٧٧ ، والضوء اللامع: ٤ / ١٧١ ، وطبقات الحفاظ للسيوطى ص ٥٤٣ .

١٩- محمد بن حيان بن أثير الدين أبي حيان محمد بن يوسف الغرناطي ثم المصري : (٧٣٤-٨٠٦)(١)

سمع من جده ، ومن ابن عبد الهادي وغيرهما .

قال ابن حجر : وكان شيخا حسن الشكل منور الشيبة بهي المنظر حسن المحاضرة ، أضر بآخره ، سمعت منه يسيرا .

٢٠- عبد الله بن سيرين الهندي الحنفي نزيل القاهرة : (ت ٨٠٩)(٢) .

سمع من ابن عبد الهادي .

وحدث وخطب .

٢١- محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حيدرة الدجوي : (ت ٧٣٧-٨٠٩)(٣)

سمع من ابن عبد الهادي ، ومحمد بن محمد الميدومي وغيرهما .

قال ابن حجر : تفقه واشتغل وتقدم ومهر ، وكان ذاكرا للعربية واللغة والغريب والتاريخ ، مشاركا في الفقه وغيره ، سمعت منه ، وحدث مرارا بصحيح مسلم .

٢٢- نور الدين علي بن عبد الرحمن الصريحي : (ت ٨١٣)(٤)

سمع صحيح مسلم على ابن عبد الهادي .

وقال ابن حجر : سمعت منه قديما وحديثا .

٢٣- زين الدين أبو الخير محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الطبري : (ت٨١٥)(٥) .

سمع قليلا من ابن جماعة والعلائي ، وأجاز له ابن عبد الهادي والمزي وغيرهما .

قال ابن حجر : برع في العلم وعرف بالمروءة .

---

(١) أنباء الغمر : ٢/ ٢٨٣ ، وشذرات الذهب : ٧/ ٦٠ .

(٢) أنباء الغمر : ٢/ ٣٦٨ .

(٣) أنباء الغمر : ٢/ ٣٧٤ ، والضوء اللامع : ٩/ ٩١ ، وشذرات الذهب : ٧/ ٨٦ ، ٨٧ .

(٤) أنباء الغمر : ٢/ ٤٧٣ ، والشذرات : ٧/ ١٠٣ .

(٥) أنباء الغمر : ٢/ ٥٣١ ، والشذرات : ٧/ ١١٢ .

٢٤- أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن عبد القادر الخليلي ثم الدمشقي الحنبلي : (٧٣٦-٨١٦) (١) .

سمع من أبيه وابن عبد الهادي وابن القيم وغيرهم .

قال ابن حجر : أجاز لي .

٢٥- شرف الدين محمد بن محمد بن عبد اللطيف بن الكويك : (٧٣٧-٨٢٢) (٢) .

أجاز له المزي ، والبرزالي ، والذهبي ، وزينب بنت الكمال ، وغيرهم . وأحضر في الرابعة على ابراهيم بن علي الزرزاري ، وأسمع من ابن عبد الهادي ، وأحمد ابن كشتغدي وغيرهما . ولازم عز الدين بن جماعة .

قال ابن حجر: قرأت عليه كثيرا من المرويات بالاجازة والسماع من ذلك صحيح مسلم ، وتفرد في آخر عمره بأكثر مشايخه ، وتكاثر عليه الطلبة ولازموه ، وحبب اليه التحديث ولازمه .

قال : ولم يبق بعده في الدنيا من يروي عمن سميت من مشايخه المذكورين لا بالسماع ولا بالاجازة .

---

(١) أنباء الغمر : ٣/ ١٧-١٨ .

(٢) أنباء الغمر : ٣/ ١٨٧-١٨٨ ، والضوء اللامع : ٩/ ١١ ، وشذرات الذهب : ٧/ ١٥٢ .

المبحث الثالث : اقرانه :-

عاش ابن عبد الهادى بدمشق فى وسط علمى ، فكان يتلقى على شيوخ فضلاء أجلاء كابن تيمية ، والحجار ، والمزى وغيرهم ، وكان معه أصحاب يشاركونه فى تلقى العلم ، اذكر أشهرهم بايجاز لتكتمل الصورة عن الوسط العلمى الذى عاش فيه ، وهم :

١- البرزالى : (٦٦٥-٧٣٩) (١)

علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف الدمشقى الامام الحافظ المؤرخ الحجة .

سمع الكثير ورحل ، وخرج لنفسه معجما فى سبع مجلدات عن أكثر من ثلاثة آلاف شيخ .

ولى تدريس الحديث بالنورية وغيرها ، وله تاريخ ذيل به على أبى شامة .

قال السبكى : اشتمل عصرنا على أربعة من الحفاظ ، بينهم عموم وخصوص : المزى ، والبرزالى والذهبى والشيخ الامام الوالد ، لا خامس لهولاء فى عصرهم. (٢)

٢- السروجى : (٧١٤-٧٤٤) (٣)

محمد بن على بن ايبك السروجى .

سمع من يحيى بن يوسف المقدسى ، وزينب بنت الكمال ، وابن عبد الدائم وطبقتهم ، ولازم ابن سيد الناس ، وقرأ الكتب المطولة كمعجم الطبرانى الكبير ومستخرج أبى نعيم على صحيح مسلم وغير ذلك .

ومهر حتى بلغ الغاية في الحفظ ، ووصفه المزى بالحافظ وكذلك البرزالى والذهبى وغيرهم .

---

(١) ترجمته فى : ذيل العبر للذهبى ص: ٢٠٩ ، والوفيات لابن رافع: ١/ ٢٨٩ ، وطبقات الشافعية الكبرى : ١٠/ ٣٨١-٣٨٣ ، وغيرهما .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى : ٩/ ١٠٠ .

(٣) ترجمته فى ذيل العبر للحسينى : ص ٢٣٨ ، والوافى بالوفيات : ٤/ ٢٢٥ ، والبداية والنهاية : ١٤/ ٢١٠ ، والوفيات لابن رافع : ١/ ٤٥١ ، وغير ذلك .

وقال الصفدى : مارأيت بعد ابن سيد الناس مثله ، وماسألته عن شئ من تراجم الناس ووفياتهم واعصارهم وتصانيفهم الا وجدته فيه حفظه لا يغيب عنه شئ.(١)

٣- الذهبى : (٦٧٣-٧٤٨)(٢)

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركمانى .

سمع من عمر بن القواس ، وأحمد بن عساكر ، ورحل الى مصر وفلسطين والعراق والحجاز وسمع فى كل منها .

وطلب بنفسه ، وقرأ ، وكتب الكثير العالى والنازل ، وانتقى على الشيوخ وألف تصانيف كثيرة مشهورة ، منها : تاريخ الاسلام ، وسير أعلام النبلاء ، وتذكرة الحفاظ ، وغير ذلك .

٤- ابن القيم : (٦٩١-٧٥١)(٣)

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلى ، الامام الحافظ المفسر المحدث الأصولى الفقيه النحوى .

سمع من القاضى سليمان بن حمزة ، وعيسى المطعم ، وابن عبد الدائم وجماعة ، ولازم ابن تيمية وأخذ عنه ، وأعجب به كثيرا .

وقال ابن رجب : تفنن فى علوم الاسلام ، وكان عارفا بالتفسير لا يجارى فيه ، وبأصول الدين واليه فيه المنتهى ، وبالحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه لا يلحق فى ذلك ، وبالفقه وأصوله والعربية وله فيها اليد الطولى .. الخ .

وقال أيضا : وكان الفضلاء يعظمونه ويتتلمذون له كابن عبد الهادى وغيره.(٤)

---

(١) الوافى : ٤/ ٢٢٥.

(٢) ترجمته كثيرة منها : الوافى بالوفيات : ٢/ ١٦٣-١٦٨ ، وذيل التذكرة للحسينى ص: ٣٤ ، وذيل العبر له : ص ٢٦٧-٢٦٩ ، وطبقات الشافعية للسبكى : ٩/ ١٠٠ ، والبداية والنهاية : ١٤/ ٢٢٥ ، والوفيات لابن رافع : ٢/ ٥٥ ، وغير ذلك .

(٣) انظر ترجمته فى : البداية والنهاية : ١٤/ ٢٣٤ ، والذيل على طبقات الحنابلة: ٢/ ٤٤٧-٤٥٢ ، والرد الوافر ص: ١١٩-١٢١ ، والدرر الكامنة: ٣/ ٤٠٠-٤٠٣ ، وشذرات الذهب : ٦/ ١٦٨.

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة : ٢/ ٤٤٩.

وقال الحافظ أبو بكر محمد بن المحب :قلت لشيخنا الحافظ المزى : ابن القيم فى درجة ابن خزيمة ؟ فقال : هو فى هذا الزمان كابن خزيمة فى زمانه .(١)

ألف ابن القيم تآليف كثيرة مشهورة منها زاد المعاد ، واعلام الموقعين ، ومدارج السالكين وغير ذلك .

٥- العلائى : (٦٩٤-٧٦١)(٢)

صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدى الشافعى ، الامام العلامة الفقيه المحدث الأصولى المتفنن .

سمع التقى سليمان بن حمزة وعيسى المطعم ، والمزى وغيرهم ، ولازم البرهان الفزارى ، والكمال الزملكانى وتخرج به .

قال الحسينى : كان اماما فى الفقه والنحو والأصول متفننا فى علوم الحديث وفنونه ، علامة فيه حتى صار بقية الحفاظ ، عارفا بالرجال علامة فى المتون والأسانيد ومصنفاته تنبئ عن امامته فى كل فن ولم يخلف بعده مثله .(٣)

٦- مغلطاى : (٦٨٩- ٧٦٢)(٤)

مغلطاى بن قليج بن عبد الله الحنفى الحافظ .

سمع من الدبوسى والختنى والحجار وجماعة ، وأكثر جدا من القراءة بنفسه والسماع .

ولى تدريس الحديث بالظاهرية بعد وفاة ابن سيد الناس، وله مصنفات تدل على امامته ، منها شرح لصحيح البخارى ، وشرح لابن ماجه ، ولأبى داود ، وذيل على تهذيب الكمال للمزى وغير ذلك .

---

(١) الرد الوافر: ص :١٢٠ .

(٢) ترجمته فى ذيل العبر للحسينى ص ٣٣٥ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكى : ١٠ / ٣٥-٣٨ ، والبداية والنهاية : ١٤ / ٢٦٧ ، والدرر الكامنة: ٢ / ٩٠-٩٢ ، وطبقات الحفاظ للسيوطى ص: ٥٣٢ ، وشذرات الذهب : ٦ / ١٩٠ .

(٣) ذيل العبر ، والدرر الكامنة .

(٤) انظر الدرر الكامنة : ٤ / ٣٥٢-٣٥٤ ، ولحظ الالحاظ لابن فهد ص : ١٣٣ ، والذيل على طبقات الحفاظ للسيوطى ص: ٣٦٥ ، وشذرات الذهب: ٦ / ١٩٧ .

٧- ابن مفلح : (ت ٧٦٣)[1]

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الصالحي الحنبلي الامام العلامة ، أحد الأئمة الأعلام .

ولد سنة عشر ، وقيل بضع وسبعمائة ، وقيل (٧١٢) .

سمع من عيسى المطعم ، وابن مسلم ، والحجار ، والمزي ، والذهبي .

وقال ابن كثير : كان بارعا فاضلا متقنا في علوم كثيرة ولا سيما في الفروع[2] .

وألف مصنفات كثيرة منها شرح على المقنع نحو ثلاثين مجلدا ، وكتاب الفروع في أربع مجلدات ، وله الآداب الشرعية الكبرى .

٨- الصفدي : (٦٩٦-٧٦٤)[3]

صلاح الدين خليل بن ايبك بن عبد الله الصفدي الشافعي .

سمع الكثير ، وأخذ عن القاضي بدر الدين بن جماعة وأبي الفتح بن سيد الناس والحافظين أبي الحجاج المزي وأبي عبد الله الذهبي وغيرهم .

وأخذ النحو عن أبي حيان ، والأدب عن ابن نباته ، والشهاب محمود ولازمه ومهر في فن الأدب .

وقال الذهبي : الأديب البارع الكاتب شارك في الفنون وتقدم في الانشاء وجمع وصنف[4] .

٩- ابن شاكر : (ت ٧٦٤)[5]

صلاح الدين محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي الداراني ثم الدمشقي ، سمع من

---

(١) انظر ترجمته في : ذيل العبر للحسيني ص: ٣٥٢ ، والبداية والنهاية : ١٤/ ٢٩٤ ، والدرر الكامنة : ٤/ ٢٦١-٢٦٢ ، والقلائد الجوهرية : ١/ ٢٤٣-٢٤٤ ، وشذرات الذهب : ٦/ ١٩٩ .

(٢) البداية : ١٤/ ٢٩٤ .

(٣) ترجمته في : ذيل العبر للحسيني ص: ٣٦٤ ، وطبقات الشافعية للسبكي : ١٠/ ٥-٣٢ ، والبداية والنهاية : ١٤/ ٣٠٣ ، والدرر الكامنة : ٢/ ٨٧-٨٨ ، والشذرات : ٦/ ٢٠٠ .

(٤) الدرر الكامنة : ٢/ ٨٧ .

(٥) ترجمته في : ذيل العبر للحسيني ص: ٣٦٩ ، والدرر الكامنة : ٣/ ٤٥١-٤٥٢ ، وشذرات الذهب : ٦/ ٢٠٣ .

الحجار والمزى وغيرهما .

ألف مصنفات مفيدة منها فوات الوفيات ، وعيون التواريخ وغير ذلك .

١٠- الحسينى : (ت ٧١٥-٧٦٥) (١)

شمس الدين أبو المحاسن محمد بن على بن الحسن الدمشقى الشريف الحسينى .

سمع من ابن عبد الدائم والمزى والميدومى وجماعة، وطلب بنفسه فأكثر ورحل ، وخرج لنفسه معجما ، وجمع رجال مسند أحمد ، وذيل على العبر وعلى طبقات الحفاظ للذهبى وله غير ذلك .

وقال العراقى : كان أعرفهم بالشيوخ المعاصرين وبالتخريج .

١١- تاج الدين السبكى : (٧٢٧-٧٧١) (٢)

أبو نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى بن على السبكى الشافعى ولد بالقاهرة وسمع بمصر من جماعة ، ثم قدم دمشق سنة (٧٣٩) وسمع بها من جماعة منهم الذهبى والمزى والحجار وزينب بنت الكمال . وأفتى ودرس وألف مؤلفات مفيدة منها شرح مختصر ابن الحاجب وطبقات الشافعية ، وجمع الجوامع فى أصول الفقه وغير ذلك .

١٢- ابن رافع : (٧٠٤-٧٧٤) (٣)

محمد بن رافع بن هجرس السلّامى ، الحافظ المحدث

سمع من التقى سليمان بن حمزة ، والمزى وابن عبد الدائم وابن القيم وجماعة ، وقال العراقى : ان الشيخ تقى الدين السبكى كان يرجحه فى معرفة اصطلاح أهل الحديث على ابن كثير. (٤)

وألف كتبا مفيدة ، منها ذيل على تاريخ بغداد لابن النجار، والوفيات وألف معجما فى أربعة مجلدات .

---

(١) ترجمته فى : الدرر الكامنة: ٤ / ٦١-٦٢ ، وطبقات الحفاظ: ص٥٣٧ ، والشذرات: ٦ / ١٩٧ .

(٢) انظر ترجمته فى الدرر الكامنة: ٢ / ٤٢٥-٤٢٨ ، والشذرات: ٦ / ٢٢٣-٢٢٤ .

(٣) ترجمته فى : الدرر الكامنة: ٣ / ٤٣٩-٤٤٠ ، وطبقات الحفاظ: ص٥٣٨-٥٣٩ ، والشذرات: ٦ / ٢٣٤ .

(٤) الدرر: ٣ / ٤٣٩ .

١٣- ابن كثير (٧٠٠-٧٧٤) (١)

عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي .

الامام الحافظ المحدث الناقد المؤرخ صاحب التصانيف الشهيرة .

سمع الحجار وابن الزراد وابن تيمية والمزي والذهبي ، وغيرهم .

قال الذهبي : الامام المفتي المحدث البارع متفنن محدث متقن مفسر نقال وله تصانيف مفيدة . (٢)

ومن مؤلفاته : التفسير ، والبداية والنهاية ، وتخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب وتخريج أدلة التنبيه وغير ذلك .

---

(١) ترجمته في : أنباء الغمر : ١/ ٣٩ ، والدرر الكامنة : ١/ ٣٧٣-٣٧٤ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص : ٥٣٣ ، والشذرات : ٦/ ٢٣١ .

(٢) انظر الدرر : ١/ ٣٧٤ .

ـ الفصل السادس ـ

* مؤلفاته *

ألف ابن عبد الهادي مؤلفات كثيرة تزيد على سبعين كتابا في كثير من العلوم والفنون، وقد أثنى على تصانيفه كثير من العلماء، فقال ابن كثير: وله مجاميع وتعاليق مفيدة.(١) وقال ابن قاضي شهبة: صنف التصانيف البديعة الحسنة.(٢) وقال ابن رجب: وله تعاليق كثيرة في الفقه وأصوله والحديث ومنتخبات كثيرة في أنواع العلم.(٣) وقال ابن طولون: صنف تصانيف كثيرة، بعضها كمله وبعضها لم يكمله لهجوم المنية عليه في سن الأربعين.(٤)

وهذه قائمة بأسماء مؤلفاته مرتبة على حروف المعجم، وسوف أقوم بالتعريف ببعض الكتب التي وقفت عليها.

١- اجتماع الضميرين، جزء.(٥)

٢- أحاديث الجمع بين الصلاتين في الحضر، جزء.(٦)

٣- أحاديث حياة الأنبياء في قبورهم، جزء.(٧)

٤- أحاديث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، جزء.(٨)

٥- الأحكام في الفقه، لم يكمله، يقع في ثمان مجلدات.(٩)

---

(١) البداية والنهاية: ١٤/ ٢١٠.

(٢) الاعلام: ج١/ ٦١. (٣) الذيل على طبقات الحنابلة: ٢/ ٤٣٩.

(٤) القلائد الجوهرية: ٢/ ٤٣٣.

(٥) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة: ٢/ ٤٣٩، وابن طولون في القلائد الجوهرية: ٢/ ٤٣٥.

(٦) المصدران السابقان. (٧) المصدران السابقان.

(٨) المصدران السابقان.

(٩) ذكره الصفدي في الوافي: ٢/ ١٦١، وابن حجر في الدرر: ٣/ ٣٣٢، وفي التلخيص الحبير: ٢/ ٧، والسيوطي في ذيل تذكرة الحفاظ ص: ٣٥١.

٦- الأحكام الكبرى ، رتبها على أحكام الحافظ الضياء المقدسي ، وهو يقع في عشر مجلدات ، كمل منها سبع.(١)

٧- الاعلام في ذكر مشايخ الأئمة الأعلام (أصحاب الكتب الستة) ، عدة أجزاء.(٢)

٨- اقامة البرهان على عدم وجوب صوم الثلاثين من شعبان ، جزء.(٣)

٩- الأكل من الثمار التي لا حائط عليها ، جزء.(٤)

١٠- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، جزء.(٥)

١١- تحريم الربا ، جزء.(٦)

١٢- تحقيق الهمز والابدال في القراءات ، جزء.(٧)

١٣- تراجم الحفاظ ، لعله مختصر في طبقات علماء الحديث.(٨)

١٤- تعليقة على كتاب المنتقى في أحاديث الأحكام لأبي البركات بن تيمية ، في ست مجلدات ، ولم تكمل.(٩)

١٥- تعليقة على سنن البيهقي الكبرى ، تقع في عشرين مجلدا ، كمل منها مجلدان.(١٠)

---

(١) ذكره ابن عبد الهادي في التنقيح في المسألة رقم (٢٣٤) ، وفي الصارم المنكي : ص ٩٦ ، وذكره أيضا ابن رجب ، وابن طولون ، وابن قاضي شهبة في الأعلام : ١/ ٦١ .

(٢) ذكره ابن رجب ، وابن قاضي شهبة ، وابن طولون ، والبغدادي في هدية العارفين : ٢/ ١٥١ .

(٣) المصادر نفسها .

(٤) ذكره ابن رجب : ٢/٤٣٨ ، وابن طولون : ٢/ ٤٣٤ .

(٥) المصدران نفسهما .   (٦) المصدران نفسهما .

(٧) المصدران نفسهما .

(٨) ذكره الصفدي في الوافي : ٢/١٦١ ، والسيوطي في بغية الوعاة : ١/ ٢٩ .

(٩) ذكره ابن رجب: ٢/٤٣٩ ، وابن طولون : ٢/٤٣٤ ، وابن قاضي شهبة: ١/ ٦١ ، والبغدادي في هدية العارفين : ٢/ ١٥١ .

(١٠) المصادر نفسها .

١٦- تعليقة على كتاب الثقات لابن حبان ، قال ابن قاضي شهبة : يقع في مجلدات عدة ، كمل منها مجلدان.(١)

١٧- تعليقة على كتاب الضعفاء لابن الجوزي.(٢)

١٨- التفسير المسند ، لم يكمل.(٣)

١٩- تملك الأب من مال ولده ماشاء ، جزء.(٤)

٢٠- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق.(٥)

٢١- جزء في الأحاديث الضعيفة والموضوعة في منهاج السنة النبوية.(٦)

---

(١) المصادر نفسها .

(٢) ذكره ابن عبد الهادي في التنقيح في المسألة رقم (٢٨٢) .

(٣) ذكره ابن ناصر الدين في الرد الوافر ص : ٦٢ ، وابن حجر في الدرر : ٣ / ٣٣٢ ، والسيوطي في طبقات الحفاظ : ص ٥٢١ .

(٤) ذكره ابن رجب : ٢ / ٤٣٨ ، وابن طولون : ٢ / ٤٣٤ .

(٥) وهو كتابنا الذي قمنا بتحقيق النصف الأول منه .

(٦) طبع هذا الجزء بعنوان : رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة ، وقد قام بتحقيقه الاستاذ محمد عيد العباسي ، على النسخة المحفوظة بدار الكتب الظاهرية بدمشق ، وقد حصلت على مصورة منها من مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - وهنالك نسخة أخرى لم اطلع عليها ولم يقف عليها الاستاذ المحقق ، محفوظة في مكتبة كوبريلي رقم (١٠٨٦ / ٦ مجموع) ذكرها الاستاذ رمضان ششن في كتابه نوادر المخطوطات العربية ١ / ١٣٠ بعنوان : جملة من الأحاديث الموضوعة ، أوله : الحمد لله نستعينه ... أما بعد : فاني كنت اطالع في كتاب شيخنا أحمد بن تيمية الذي رد فيه على الرافضي فرأيته قد ذكره في أثناء كلامه عدة أحاديث ... الخ .
قلت : وأما مخطوطة المكتبة الظاهرية فانها خالية من عنوان الكتاب ومن اسم المؤلف ، وفي أول الجزء - بعد البسملة والحمد لة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - رأيت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الهادي رحمه الله تعالى في أثناء كلام له قال : فذكر كلامه ، وقد بدأ ابن عبد الهادي بنقل قطعة من كلام شيخه ابن تيمية في منهاج السنة النبوية : ٤ / ١١٥ ، نبه فيه على ماوقع فيه كثير من أهل التفسير والفقه والزهد والكلام من ايراد أحاديث ضعيفة وموضوعة ، محتجين بها ، ومع أنها عند أهل الحديث معلومة الضعف ==

٢٢- جزء في قوله تعالى : " لمسجد أسس على التقوى ".(١)

٢٣- حجب الأم بالأخوة ، وانها تحجب بدون ثلاثة ، جزء.(٢)

٢٤- حواشي على كتاب الالمام لابن دقيق العيد .(٣)

٢٥- الرد على ابن دحية .(٤)

٢٦- الرد على محمد بن طاهر المقدسي لاباحته السماع.(٥)

= أو الكذب ، ثم ذكر جملة من تلك الأحاديث مثالا على ذلك ، وبعد هذا أخذ ابن عبد الهادي يفصل في الموضوع ، فذكر أمثلة أخرى من الأحاديث التي ينطبق عليها كلام شيخ الاسلام ابن تيمية ، وينقل بعضها من كتب حديثية كمسند أبي يعلى وسنن البيهقي ، ومن كتب تاريخية مثل تاريخ بغداد للخطيب ، وتاريخ دمشق لابن عساكر ، والطبقات الكبرى لابن سعد وغير ذلك . وذكر من أخرج هذه الأحاديث ، وتكلم على الكثير منها وبين عللها ، واستشهد في أثناء ذلك بكلام أئمة الجرح والتعديل عليها ، مثل ابن عبد البر ، وابن البرقي ، وابن العديم ، والخطيب البغدادي وشيخه المزي وغيرهم .

كما أن ابن عبد الهادي ضمن هذا الجزء ببعض الفوائد القيمة ، من ذلك :

١- الكلام على أحاديث اختتان ابراهيم بالقدوم .

٢- الكلام على أحاديث ولادة النبي صلى الله عليه وسلم مختونا مسرورا .

٣- ترجمة للامام عثمان بن سعيد الدارمي ، وذكر بعض اخباره ، وبعض مصنفاته ، وقد أثنى ابن عبد الهادي على كتاب الدارمي الرد على الجهمية ، وقال : وقد هتك رحمه الله في هذا الكتاب ستر الجهمية وبين فضائحهم ، ولا أعلم للمتقدمين في هذا الشأن كتابا أجود منه ، ومن كتابه الآخر في الرد على عموم الجهمية . . . الى آخر كلامه .

(١) ذكره ابن رجب : ٢/٤٣٨ ، وابن طولون : ٢/٤٣٥ .

(٢) المصدران نفسهما .

(٣) ذكره ابن رجب : ٢/٤٣٨ ، وابن قاضي شهبة : ١/٦١ ، وابن طولون : ٢/٤٣٥ .

(٤) ذكره ابن رجب ، وابن طولون .

(٥) المصدران نفسهما .

٢٧- الرد على أبي بكر الخطيب البغدادي في مسألة الجهر بالبسملة ، مجلد .

قال في التنقيح : وقد تتبعت فيه ما ذكره الخطيب البغدادي في مصنفه ، وهو كتاب متعوب عليه ، فمن أحب الوقوف عليه فليسارع اليه .(١)

٢٨- الرد على أبي حيان النحوي فيما رده على ابن مالك وأخطأ فيه.(٢)

٢٩- الرد على الكيا الهراسي ، جزء كبير.(٣)

٢٩-(مكرر) رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة ، انظر جزء في الأحاديث الضعيفة والموضوعة في منهاج السنة النبوية لابن تيمية .

٣٠- شرح ألفية ابن مالك ، جزء .(٤)

٣١- شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك في النحو ، كمل منه مجلدان.(٥)

٣٢- شرح منظومة غرامي صحيح لابن فرح اللخمي الأشبيلي .(٦)

---

(١) تنقيح التحقيق ، المسألة رقم (١٣٨) ، وذكره أيضا : ابن رجب : ٢ / ٤٣٩ ، وابن طولون : ٢ / ٤٣٥ .

(٢) ذكره ابن رجب ، وابن حجر : ٣ / ٣٣٢ ، وابن طولون .

(٣) ذكره ابن رجب ، وابن طولون .

(٤) المصدران نفسهما .

(٥) ذكره ابن حجر في الدرر : ٣ / ٣٣٢ ، والسيوطي في بغية الوعاة : ١ / ٢٩ ، وفي ذيل تذكرة الحفاظ : ص ٣٥١ ، وحاجي خليفة في كشف الظنون : ١ / ٤٠٦ ، والبغدادي في هدية العارفين : ٢ / ١٥١ .

(٦) نسخة كثيرة ، منها نسخة في مكتبة رئيس الكتاب باستنبول برقم (١١٥٣) ، ذكرها الاستاذ رمضان ششن في نوادر المخطوطات العربية : ١ / ١٣٠ ، ومنها أيضا نسخة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض برقم (٢ / ٢٥٠٣م) ، ومنها نسخة في المكتبة الأزهرية برقم (٨٣٥) مجموع ، وتوجد له أيضا خمس نسخ في دار الكتب المصرية ، راجع فهرست مخطوطات دار الكتب المصرية : ١ / ٢٤٩ . ومنظومة ابن فرح هذه منظومة غزلية في مصطلح الحديث ، ضمنها ابن فرح أنواع الحديث موريا عنها ، وتقع في عشرين بيتا ، أولها :

غرامي صحيح والرجا فيك معضل ∴ وحزني ودمعي مرسل ومسلسل .

وقد حظيت هذه المنظومة باهتمام العلماء ، وقال عنها تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبرى : ٨ / ٢٧ ، وهذه القصيدة بليغة ، جامعة لغالب ==

٣٣- شرح كتاب العلل لابن أبي حاتم الرازي، قال ابن قاضي شهبة: يقع في مجلدات، كمل منه مجلد. وقال ابن حجر: وقفت على المجلد الأول.(١)

٣٤- الصارم المنكي في الرد على السبكي.(٢)

= أنواع الحديث. وقد شرحها عدد من العلماء كابن جماعة، ومحمد بن ابراهيم ابن خليل التتائي، ومحمد بن محمد الأمير وغيرهم، انظر كشف الظنون: ٢/ ١٨٦٥.

(١) ذكره ابن رجب: ٢/ ٤٣٨، وابن قاضي شهبة: ١/ ٦١ وابن حجر في الدرر الكامنة: ٣/ ٣٣٢، والسيوطي في طبقات الحفاظ: ص ٥٢١، وابن طولون: ٢/ ٤٣٤، والبغدادي في هدية العارفين: ٢/ ١٥١.

(٢) ذكره ابن رجب: ٢/ ٤٣٨، وابن حجر في الدرر الكامنة: ٣/ ٣٣٢، والسيوطي في بغية الوعاة: ١/ ٢٩، وفي طبقات الحفاظ: ص ٥٢١، وابن طولون في القلائد: ٢/ ٤٣٣، والشوكاني في البدر الطالع: ٢/ ١٠٨، والبغدادي في هدية العارفين: ٢/ ١٥١.

رد في هذا الكتاب على كتاب تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (٧٥٦) المسمى: شفاء السقام في زيارة خير الأنام، أو شن الغارة على من أنكر السفر للزيارة، الذي رد فيه السبكي على ابن تيمية في مسألة الاستحباب لقصد القبور للدعاء عندها وشد الرحال وأعمال المطي لمجرد زيارتها، وقرر فيه رأي ابن تيمية في هذه المسألة، وذكر: أن ابن تيمية لا يمنع الزيارة الخالية عن شد رحل، بل يستحبها ويندب اليها، وانما تكلم على مسألة شد الرحال الى مجرد زيارة القبور، وذكر في ذلك قولين للعلماء المتقدمين والمتأخرين:

أحدهما: القول باباحة ذلك، كما يقوله بعض أصحاب الشافعي وأحمد.

والثاني: انه منهي عنه، كما نص عليه الامام مالك، ولم ينقل عن أحد من الأئمة الثلاثة خلافه، واليه ذهب جماعة من أصحاب الشافعي وأحمد.

راجع الصارم المنكي ص: ٢٤-٢٧ و ٣٩٣.

وقد رجع ابن عبد الهادي في هذا الكتاب الى كتب كثيرة مثل الكتب الستة ومسند أحمد ومسند محمد بن هارون الروياني، ومثل الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، والضعفاء للعقيلي والدولابي، والبخاري، والكنى لأبي أحمد الحاكم، وعلل الحديث للدارقطني والوهم والايهام لابن القطان، والكامل لابن عدي، والى كتاب المجموع للنووي وغير ذلك، كما أنه رجع الى بعض كتب ابن تيمية، مثل الجواب الباهر، واقتضاء الصراط المستقيم، والرد على الاخنائي، ومنسك ==

٣٥- الصبر، جزء.(١)

٣٦- صفة الجنة ، جزء.(٢)

٣٧- صلاة التراويح ، جزء كبير.(٣)

٣٨- الطرفة ، مختصر في النحو.(٤)

٣٩- العقود الدرية في مناقب شيخ الاسلام ابن تيمية.(٥)

= ابن تيمية . وقد أظهر ابن عبد الهادى في هذا الكتاب غزارة علمه ، وسعة اطلاعه ، وقال عنه صديق حسن خان في أبجد العلوم : ٣/ ١٥٤ ، وكتابه الصارم المنكى يدل على سعة اطلاعه في علم السنة ، وغزارة فضله ، وتحقيقه في العلوم الشرعية .

وقد طبع هذا الكتاب مرارا ، اخرها طبعة قام بمراجعتها والتعليق عليها الشيخ اسماعيل بن محمد الأنصارى وتم طبعه ونشره على نفقة الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالرياض ، وقد رجع الشيخ اسماعيل الى نسختين خطيتين ، احدهما من المكتبة الظاهرية بدمشق ، والأخرى من مكتبة الشيخ زهير شاويش رئيس المكتب الاسلامى ، وهذه الطبعة أصح الطبعات ، الا أنها بحاجة الى تخريج لأحاديث الكتاب والى عزو أقوال الأئمة الى مصادرها ، كما أن الكتاب بحاجة الى عمل فهارس متنوعة له .

(١) ذكره ابن رجب : ٢/ ٤٣٨ ، وابن طولون : ٢/ ٤٣٤ .

(٢) المصدران نفسهما . (٣) المصدران نفسهما .

(٤) ذكره الرودانى في صلة الخلف بموصول السلف ص: ١٠ (مطبوع ضمن مجلة معهد المخطوطات بالكويت) ، وقد ذكره بسنده الى ابن عبد الهادى ، والكتاب ذكره أيضا البغدادى في هدية العارفين : ٢/ ١٥١ .

(٥) ذكره ابن رجب : ٢/ ٤٣٨ ، وابن ناصر الدين في الرد الوافر ص : ٦٣ ، وابن طولون : ٢/ ٤٣٤ ، وقد طبع الكتاب بمصر بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقى .

بدأ ابن عبد الهادى الكتاب بذكر نسب الشيخ وعائلته ، ثم ذكر نشأته وطلبه العلم ، بعد ذلك نقل ثناء العلماء له كالمزى وابن سيد الناس ، والبرزالى ، وابن الزملكانى ، وابن شيخ الحزاميين والذهبى وغيرهم ، ثم ذكر بعض أخبار الشيخ وفتاويه واختياراته ومصنفاته وبعض مناظراته مع خصومه ، ووفاته ، وما رثى به من قصائد ، وغيرذلك .

٤٠- العقيقة ، جزء.[(١)]

٤١- العمدة في الحفاظ ، كمل منه مجلدان.[(٢)]

٤٢- فض النزاع بين الخصوم في الكلام على أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم ، مجلد لطيف.[(٣)]

٤٣- فضائل الحسن البصري رضي الله عنه ، جزء.[(٤)]

٤٤- فضائل الشام ، جزء.[(٥)]

٤٥- الكافي في الجرح والتعديل ، مجلدان الأول.[(٦)]

٤٦- الكلام على أحاديث الزيارة ، جزء.[(٧)]

٤٧- الكلام على أحاديث القلتين ، جزء.[(٨)]

٤٨- الكلام على أحاديث كثيرة فيها ضعف من المستدرك للحاكم.[(٩)]

٤٩- الكلام على أحاديث لبس الخفين للمحرم ، جزء كثير.[(١٠)]

٥٠- الكلام على أحاديث محلل السباق ، جزء.[(١١)]

---

(١) ذكره ابن رجب في الذيل : ٢/ ٤٣٩.

(٢) ذكره ابن رجب ، وابن قاضي شهبة : ١/ ٦١ ، وابن طولون : ٢/ ٤٣٤.

(٣) ذكره ابن رجب ، وابن طولون .

(٤) المصدران نفسهما .

(٥) المصدران نفسهما ، وتوجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٧٤٩) أوله : الحمد لله لحمده ونستعينه . . . الخ ثم رتب الكتاب على فصلين : في ذكر ماورد في فضلها من الكتاب العزيز وبعض الأحاديث التي تثبت فضل الشام على غيرها . انظر فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية : ٥/ ٢٨٩ ، وذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي : ٢ / ١٢٨ (الملحق) .

(٦) ذكره ابن قاضي شهبة : ١/ ٦١.

(٧) ذكره ابن رجب : ٢/ ٤٣٨ ، وابن طولون : ٢/ ٤٣٤.

(٨) ذكره ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق في المسألة رقم (٢) ، وذكره أيضا ابن رجب وابن طولون .

(٩) ذكره ابن رجب وابن طولون .

(١٠) المصدران نفسهما .

(١١) المصدران نفسهما .

٥١- الكلام على أحاديث مختصر ابن الحاجب ، مختصر.(١)

٥٢- الكلام على أحاديث مختصر ابن الحاجب ، مطول .(٢)

٥٣- الكلام على أحاديث مس الذكر ، جزء كبير ، وذكره البغدادي باسم : لطيف الكلام على أحاديث مس الذكر.(٣)

٥٤- الكلام على حديث : " البحر : هو الطهور ماؤه ... ".(٤)

٥٥- الكلام على حديث أبي سفيان : " ثلاث أعطيتهن يارسول الله .. " والرد على ابن حزم في قوله : انه موضوع .(٥)

٥٦- الكلام على حديث ابن عمر : " اذا طلع الفجر فلاصلاة الا الركعتين قبل المكتوبة ".(٦)

٥٧- الكلام على حديث : " أصحابي كالنجوم ... " جزء .(٧)

٥٨- الكلام على حديث : " أفرضكم زيد ".(٨)

٥٩- الكلام على حديث : " الطواف بالبيت صلاة .. ".(٩)

٦٠- الكلام على حديث معاذ في الحكم بالرأي ، جزء كبير.(١٠)

---

(١) ذكره ابن رجب : ٢/ ٤٣٨ ، وابن حجر في الدرر : ٣/ ٣٣٢ ، وابن ناصر الدين في الرد الوافر ص : ٦٢ ، والسيوطي في بغية الوعاة : ١/ ٢٩ ، وابن طولون في القلائد : ٢/ ٤٣٤ .

(٢) المصادر المتقدمة .

(٣) ذكره ابن رجب : ٢/ ٤٣٨ ، وابن طولون : ٢/ ٤٣٤ ، والبغدادي في هدية العارفين : ٢/ ٤٣٨ .

(٤) ذكره ابن رجب : ٢/ ٤٣٧ ، وابن طولون : ٢/ ٤٣٣ .

(٥) المصدران نفسهما .

(٦) ذكره في تنقيح التحقيق في المسألة رقم (١٩٦) ، قال : وقد تكلمت على طرقه .

(٧) ذكره ابن رجب : ٢/ ٤٣٧ ، وابن طولون : ٢/ ٤٣٣ .

(٨) المصدران نفسهما .

(٩) المصدران نفسهما .

(١٠) ابن رجب في الذيل : ٢/ ٤٣٤ .

٦١- ماأخذ على تصانيف أبى عبدالله الذهبى الحافظ ، عدة أجزاء.(١)
٦٢- المحرر فى أحاديث الأحكام .(٢)

---

(١) ذكره ابن رجب : ٢/ ٤٣٩ ، وابن طولون : ٢/ ٤٣٤ .

(٢) ذكره ابن رجب : ٢/ ٤٣٧ ، وابن ناصر الدين فى الرد الوافر ص: ٦٢ ، وابن حجر فى الدرر : ٣/ ٣٣٢ ، وابن قاضى شهبة : ١/ ٦١ ، والسيوطى فى بغية الوعاة : ١/ ٢٩ ، وابن طولون : ٢/ ٤٣٣ .

وقد اختصر ابن عبدالهادى فى كتابه المحرر كتاب الالمام لابن دقيق العيد المتوفى سنة (٧٠٢) وأضاف فيه بعض الاضافات ، وقد بين خطته فى مقدمة كتابه ، فقال : هذا مختصر يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية فى الأحكام الشرعية ، انتخبته من كتب الأئمة المشهورين والحفاظ المعتمدين ، كمسند الامام أحمد بن حنبل ، وصحيحى البخارى ومسلم ، وسنن أبى داود ، وابن ماجه ، والنسائى ، وجامع أبى عيسى الترمذى ، وصحيح أبى بكر بن خزيمة وكتاب الأنواع والتقاسيم لأبى حاتم بن حبان ، وكتاب المستدرك للحاكم أبى عبدالله النيسابورى والسنن الكبير للبيهقى ، وغيرهم من الكتب المشهورة ، وذكرت بعض من صحح الحديث وضعفه ، والكلام على بعض رواته من جرح وتعديل ، واجتهدت فى اختصاره وتحرير ألفاظه ، ورتبته على ترتيب بعض فقهاء زماننا ليسهل الكشف منه ، وماكان فيه متفقا عليه فهو مااجتمع البخارى ومسلم على روايته وربما أذكر فيه شيئا من آثار الصحابة رضى الله عنهم أجمعين . اهـ.

قلت : أضاف ابن عبدالهادى الى الكتب التى ذكرها : فوائد سمويه ، وكتب الطحاوى ، وشرح السنة للبغوى ، ومصنف ابن أبى شيبة ، والمختارة للضياء المقدسى .

وقد استعان ابن عبدالهادى بكثير من أقوال أئمة الجرح والتعديل كأحمد وابن معين ، والبخارى ، والنسائى ، وابن حزم ، وابن المنذر ، وابن عبدالبر ، وابن القطان ، والذهبى وغيرهم .

كما أنه تعقب بعض الأئمة فى حكمهم ، ومن أمثلة ذلك مايلى :

١- ذكر فى : ٢/ ٤٧٨ حديثا رواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، فتعقبه ابن عبدالهادى بقوله : وفى قوله نظر ، فانه من رواية يحيى بن عبدالله ولم يخرج له فى الصحيح بشئ ، بل تكلم فيه البخارى وغيرواحد وقد روى من وجه آخر منقطع .

==

....

== ٢- وقال في حديث صححه الحاكم : وفي قوله نظر، والصحيح انه مرسل : ٢/٤٩٦.

٣- وقال في : ٢/ ٤٩٥ : لم يتابع الترمذي على تصحيح حديث كثير ابن عبد الله المزني ، فان كثيرا تكلم فيه الأئمة وضعفوه ، وضرب الامام أحمد على حديثه في المسند ولم يحدث به.

٤ - وقال في : ١/ ٣٣٩: ذكر ابن حبان ان بهز بن حكيم كان يخطئ كثيرا ولولا روايته هذا الحديث لادخلته في الثقات ، قال : وهو ممن استخير الله فيه ، فقال ابن عبد الهادي : وفي قوله نظر ، بل هذا الحديث صحيح ، وبهز ثقة عند أحمد ، واسحاق ، وابن المديني ، وأبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم .

وقد أثنى على هذا الكتاب عدد من الأئمة ، واليك أقوال بعضهم: قال ابن ناصر الدين في الرد الوافر : هو مختصر مفيد . وقال ابن حجر في الدرر: اختصره من الالمام فجوده جدا .

وقد شرحه غير واحد من العلماء ، منهم أحمد بن حجي بن موسى الحباني ، المتوفى سنة (٨١٦) ، ذكره ابن حجر في أنباء الغمر : ٣/ ١٩ ، ومنهم أيضا القاضي جمال الدين يوسف بن حسن الحموي المتوفى سنة (٨٠٩) كما ذكر ذلك حاجي خليفة في كشف الظنون : ١/ ١٥٨.

وذكر ابن حجر وغيره عددا من العلماء الذين حفظوا كتاب المحرر ، انظر أنباء الغمر : ٣/ ١١٥ ، و٣/٣٥٧ ، وانظر الضوء اللامع للسخاوي : ٤/ ٢٢٤ ومعجم الشيوخ لابن فهد : ص ١٠٢.

وقد طبع المحرر أكثر من مرة ، كان اخرها بتحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، وهي طبعة جيدة ، وقد قام محققها بتخريج أحاديث الكتاب ، وعمل فهارس متنوعة له فجزاه الله خيرا ، الا أن المحقق الفاضل لم يعتمد في تحقيقه على نسخة خطية ، وانما كان اعتماده على طبعة قديمة في القاهرة . وذكر في مقدمة التحقيق ان بروكلمان ذكر نسخة خطية محفوظة في مكتبة خدابخش ببتنا في الهند ، ولم يتمكن من الوقوف عليها .

قلت : وقد وقفت على نسخة جيدة قديمة في مكتبة مركز البحث العلمي ، وهي مصورة عن المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة .

٦٣- مختصر الروض الآنف للسهيلي - في عدة أجزاء.(١)

٦٤- مختصر في طبقات علماء الحديث.(٢)

٦٥- المراسيل ، جزء.(٣)

٦٦- مسافة القصر، جزء.(٤)

٦٧- مسألة الجد والاخوة ، جزء.(٥)

٦٨- مصنف في الزيارة ، مجلد.(٦)

٦٩- المعجزات والكرامات ، جزء.(٧)

---

(١) ذكره ابن قاضي شهبة : ١/ ٦١.

(٢) ذكره ابن ناصر الدين في الرد الوافر ص : ٦٤ ، وقد تقدم ذكر كتاب تراجم الحفاظ ، ذكره الصفدي ، والسيوطي ، فلعله كتاب المختصر هذا ، ويوجد هذا الكتاب مخطوطا في المكتبة الأحمدية بحلب ، ومنه صورة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى .

وقد قدم ابن عبد الهادي بمقدمة مختصره قال فيها : هذا كتاب مختصر يشتمل على جملة من الحفاظ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم ، لا يسع من يشتغل بعلم الحديث الجهل بهم ... الخ .

ثم بدأ بسرد الأئمة مبتدءا بكبار الصحابة ، ثم من يليهم من التابعين ومن بعدهم الى أن يصل به الى زمانه ، فترجم في آخره للحافظ المزي ، ثم الامام ابن تيمية ، وبه انتهى الكتاب ، وقد أضاف في كثير من التراجم ، من توفي من المشهورين في سنة وفاة المترجم له .

(٣) ذكره ابن رجب : ٢/ ٤٣٨ ، وابن طولون : ٢/ ٤٣٤.

(٤) المصدران نفسهما .

(٥) المصدران نفسهما .

(٦) المصدران نفسهما .

(٧) المصدران نفسهما .

٧٠- مناقب الأئمة الأربعة ، قال ابن قاضي شهبة ، في مجلد صغير مفيد .(١)

٧١- منتخب من تفسير ابن أبي حاتم ، مجلدات ، كمل منها مجلد .(٢)

٧٢- منتخب من سنن أبي داود ، مجلد لطيف .(٣)

٧٣- منتخب من سنن البيهقي ، مجلد .(٤)

٧٤- منتخب من مسند الامام أحمد بن حنبل ، مجلدان .(٥)

٧٥- منتقى من تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ، كمل منه خمسة أجزاء .(٦)

٧٦- منتقى من علل الدارقطني ، مجلد .(٧)

٧٧- منتقى من مختصر المختصر لابن خزيمة ، ومناقشته على أحاديث اخرجها فيه ، فيها معال ، مجلد .(٨)

٧٨- مولد النبي صلى الله عليه وسلم ، جزء كبير .(٩)

---

(١) ذكره ابن قاضي شهبة : ١/ ٦٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) ذكره ابن رجب : ٢/ ٤٣٨ ، وابن طولون : ٢/ ٤٣٤ .

(٤) المصدران نفسهما .

(٥) المصدران نفسهما ، وابن قاضي شهبة : ١/ ٦١ .

(٦) المصادر نفسها .

(٧) ابن رجب : ٢/ ٤٣٨ ، وابن طولون : ٢/ ٤٣٤ .

(٨) المصدران نفسهما .

(٩) المصدران نفسهما .

ـ البـــــاب الثانـــــى ـ

*كتــاب تنقيح التحقيـــق *

وفيه فصلان :

الفصل الأول : وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب .

المبحث الثانى : أصل الكتاب .

المبحث الثالث: منهج ابن الجوزى فى كتابه التحقيق .

المبحث الرابع: أهمية كتاب التحقيق وفائدته العلمية .

المبحث الخامس: مايلحظ على كتاب التحقيق .

" السادس : منهج ابن عبدالهادى فى كتابه تنقيح التحقيق .

" السابع : أهمية كتاب تنقيح التحقيق .

" الثامن : مقارنة بين تنقيح ابن عبدالهادى وتنقيح الذهبى .

" التاسع : مصادر الكتاب .

" العاشر : صحة نسبة كتاب تنقيح التحقيق الى ابن عبدالهادى .

الفصل الثانى : وفيه مبحثان

المبحث الأول : وصف النسخ المعتمدة فى التحقيق .

المبحث الثانى : عملى فى تحقيق الكتاب .

المبحث الأول : اسم الكتاب :

صرح ابن عبد الهادى بتسميته كما جاء فى مقدمة الكتاب بقوله : وسميته : كتاب تنقيح التحقيق فى أحاديث التعليق .

وكذا ذكره ابن رجب الحنبلى (١) وابن طولون (٢) .

وذكره ابن قاضى شهبه (٣) باسم : تنقيح التحقيق فى مسائل الخلاف .

المبحث الثانى : أصل الكتاب :

اختصر ابن عبد الهادى فى كتابه (التنقيح) الأسانيد الموجودة فى كتاب (التحقيق) لابن الجوزى ، وأضاف عليه وزاد فيه زيادات .

وأما كتاب التحقيق ، فان ابن الجوزى حقق فيه الأحاديث الكثيرة التى استدل بها القاضى أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلى المتوفى سنة (٤٥٨) وناقشها وبيّن صحيحها من سقيمها .

وكتاب أبى يعلى هذا اسمه (التعليق الكبير فى المسائل الخلافية بين الأئمة) ، وهذا الكتاب يقع فى أحد عشر مجلدا كما وصفه لنا شيخ الاسلام ابن تيمية ، اذ جاء فى رسالة له أرسلها الى أهله - وهو فى مصر - : وترسلون أيضا من تعليق القاضى أبى يعلى الذى بخط القاضى أبى الحسين ان أمكن الجميع ، وهو أحد عشر مجلدا ، والا فمن أوله مجلدا ، أو مجلدين ، أو ثلاثة. (٤)

ويقول عنه ابن بدران : وأجمع ما رأيته لأصحابنا فى هذا النوع الخلاف الكبير للقاضى أبى يعلى ، وهو فى مجلدات ، لم أطلع منها الا على المجلد الثالث وهو كتاب ضخم . (٥)

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ٢ / ٤٣٨ .

(٢) القلائد الجوهرية : ٢ / ٤٣٣ .

(٣) الاعلام بتاريخ أهل الاسلام ، الجزء الأول ، ورقة (٦١ ب) .

(٤) العقود الدرية لابن عبد الهادى ص : ٢٨٥ .

(٥) المدخل الى مذهب أحمد لابن بدران ص : ٢٣١ .

وطريقته أن يبدأ أولا بذكر رأى الحنابلة فى المسألة بذكر الروايات عن الامام أحمد وأقوال أصحابه : كالأثرم ، وأبى طالب ، واسحاق بن منصور والمروذى ، وأبى داود وغيرهم ، ثم يردف رأى الحنابلة برأى من وافقهم من غيرهم من أصحاب المذاهب ، ثم بعد ذلك يذكر أقوال المخالفين ، ثم يعود ليذكر بعض أدلة الحنابلة ، وبعض أدلة المخالفين ، ثم يناقشها ويرد عليها ، وينتصر لمذهب الامام أحمد .

وقد ذكر الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس فى كتابه (القاضى أبو يعلى الفراء)(١) ثلاثة نماذج من هذا الكتاب ، نذكر فيما يلى نموذجا واحدا :

قال الامام أبو يعلى :

طواف الصدر واجب ، وتركه لغير عذر يوجب دما ، نص عليه فى رواية ابن منصور ، وابن ابراهيم ، وأبو طالب ، والأثرم ، والمروذى فى وجوبه ، وأبو داود ، فقال فى رواية ابن منصور ، فيمن نفر ولم يودع البيت فاذا تباعد فعليه دم . وكذلك نقل المروزى عنه فيمن نسى طواف الوداع عليه دم ، فان كان بالقرب فليرجع ، وبهذا قال أبو حنيفة .

قال مالك : ليس بواجب ، وللشافعى قولان : أحدهما مثل قولنا ، والثانى مثل قول مالك .

دليلنا : ماروى أبو بكر الأثرم باسناده عن ابن عباس قال : كان الناس ينصرفون فى كل وجه ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : لا ينفر واحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ، وهذا أمر فاقتضى الوجوب .

وأيضا فان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للحائض فى تركه ، فلو لم يكن واجبا لما احتاجت الى الرخصة فى تركه ، فروى الأثرم باسناده عن ابن عباس قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف على المرأة الحائض .

فان قيل : لو كان واجبا لما كان الحيض عذرا فى سقوطه كطواف الزيارة .

---

(١) ص: ٢٠٢ - ٢٠٦ ، وتوجد منه قطعة فى دار الكتب المصرية ، تمثل الجزء الرابع ، وتبدأ بكتاب الحج ، ذكر ذلك الدكتور أبو فارس فى كتابه المذكور.

قيل له : الصلاة واجبة وتسقط لأجل الحيض ، وأيضا طواف الصدر نسك يفعل بعد كمال التحلل ، ويجب أن يجب بتركه دم أو بفعله .

وكان واجبا كالذى فى أيام منى ، ولأنه طواف شرع بعد الوقوف ، فكان واجبا ، دليله طواف الزيارة .

ولأن المناسك على ضربين : منها مالا يتعلق بالبيت يجب بتركه دم ومنها ما يتعلق بالبيت فيجب أيضا أن يجب لتركه دم .

وأحتج المخالف : لو كان واجبا يلزمه بتركه دم ، لما اختلف المعذور وغيره ، كاللباس .

والجواب : هنا لا ينبغى وجوبه ، الا ترى أن الشافعى قد قال فى المرخص الذى لا يستطيع الرمى بنفسه : اذا أذن لغيره فرمى عنه أجزأه .

ولو كان صحيحا لم يجز له ، ولزمه الدم اذ ذهب الوقت ، نفرق بين المعذور وبين غيره ، ولم يدل ذلك على نفى وجوبه ، ولأن المناسك التى ليست باركان اذا تركها لعذر لم يجب بتركها شئ .

المبحث الثالث : منهج ابن الجوزى فى كتابه التحقيق :

قدم ابن الجوزى كتابه بمقدمة قال فيها انه يذكر مذهبه - مذهب أحمد - ومذهب مخالفيه ، ويكشف عن دليل المذهبين ، وانه لا يميل عن الانصاف فيه ، واشتد لومه على جماعة من كبار المحدثين عرفوا صحيح النقل وسقيمه وصنفوا فى ذلك ، فاذا جاء حديث ضعيف يخالف مذهبهم بينوا وجه الطعن فيه ، وان كان موافقا لمذهبهم سكتوا عن الطعن فيه ، وهو ينبئ عن قلة دين وغلبة هوى .

ثم قسم كتابه على كتب الفقه المعروفة ، وقسم كل كتاب الى مسائل ، فيذكر المسألة فى مذهب أحمد ، ثم يذكر قول من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة ، وبعد ذلك يستدل لمذهبه ، ثم يعود فيذكر أدلة المذاهب المخالفة ، كل ذلك يرويها بسنده ، وأكثر أسانيده ترجع الى الكتب المعروفة كالكتب الستة وأحمد والدارقطنى وغيرهم .

وفى كثير من الأحيان يعقب على الحديث ، ويذكر ما قيل فيه من تصحيح أو تضعيف .

المبحث الرابع : أهمية كتاب التحقيق وفائدته العلمية:

يعد كتاب التحقيق من أهم الكتب التي ألفت في مسائل الخلاف بين المذاهب ، لأنه اقتصر منه مؤلفه على المسائل التي فيها بين الأئمة الأربعة اختلاف، وترك ما اتفقوا عليه ، وأفاض في ذكر أدلة كل مذهب ومناقشتها مناقشة موضوعية دقيقة ،لأجل ذلك كان هذا الكتاب محل اهتمام عند الأئمة فتناولوه اختصارا واستدراكا وتذييلا .

فقد اختصره الامام الحافظ شمس الدين الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨) وسماه (تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق) (١) .

واختصره أيضا براهان الدين ابراهيم بن علي بن عبد الحق المتوفى سنة (٧٤٤) (٢) .

ثم جاء الامام الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي ، فحذف أسانيد ابن الجوزي الى الكتب المصنفة ، وزاد عليه زيادات كثيرة ، واستدرك عليه وتعقبه في كثير من المواضع ، فجاء كتابه حافلا جامعا لأدلة المذاهب الأربعة .

وقد ضمن كثير من المصنفين في كتبهم كلام ابن الجوزي في كتابه التحقيق .

وهذا دليل واضح على أهميته ومكانته العلمية .

وفيما يلي عرض مفصل لما وقفت عليه من نقل الأئمة لكلام ابن الجوزي في التحقيق :

١- الامام المجتهد تقي الدين أبو الفتح بن دقيق العيد المتوفى سنة (٧٠٢) في كتابه ((الامام)) (٣) .

---

(١) ذكره الصفدي في الوافي : ٢/ ١٦٤ ،وانظر كتاب (الذهبي ومنهجه في تاريخ الاسلام)، للدكتور بشار عواد معروف ص : ٢٢٣-٢٢٤ .

(٢) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون : ١/ ٣٧٩ .

(٣) انظر النقل في نصب الراية : ١/ ١٣٦ . وكتاب الامام من الكتب العظيمة في شرح أحاديث الأحكام ، ويقع في عشرين مجلدا كما قال ابن حجر في الدرر الكامنة : ٤/ ٩٢ ، وقد فقد هذا الكتاب مع ما فقد من مؤلفات هذا الامام الجليل .

٢- الامام صلاح الدين أبو سعيد العلائي ، المتوفى سنة (٧٦١) ، في كتاب ((جامع التحصيل)) [١] .

٣- الامام جمال الدين الزيلعي ، المتوفى سنة (٧٦٢) في كتابه ((نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية)) [٢] .

٤- الامام الناقد عماد الدين ابن كثير ، المتوفى سنة (٧٧٤) في كتابه ((تحفة الطالب في تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب)) [٣] .

٥- شهاب الدين بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢) في كتبه : تهذيب التهذيب [٤] ، ولسان الميزان [٥] ، والتلخيص الحبير [٦] ، وتعجيل المنفعة [٧] ، وفتح الباري [٨] ، والنكت على ابن الصلاح [٩] .

٦- الامام علاء الدين المرداوي المتوفى سنة (٨٨٥) في كتابه ((الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل)) [١٠] .

٧- الامام زين الدين ابن نجيم المتوفى سنة (٩٧٠) في كتابه ((البحر الرائق شرح كنز الدقائق)) [١١] .

---

(١) جامع التحصيل ص: ٣٥٨-٣٥٩ .

(٢) نقل عنه كثيرا ، ومن ذلك : ١/ ٣٩ ، ٤٢ ، ٥٩ . ٢/ ٣٢ و ٥٨ و ٧٧ .
٣/ ٤٧ و ٧٤ و ١٢٨ . ٤/ ١٨ و ٣٣ و ٩٣ .

(٣) تحفة الطالب ص : ٤٥٦ .

(٤) التهذيب : ٧/ ١٥٢ . (٥) اللسان : ٣/ ٢٢٢ ، ٤/ ١٥٢ .

(٦) التلخيص : ١/ ٢٤ و ٣٣ و ٥٨ و ١٢٣ و ١٦٠ و ١٦٢ و ٢١١ و ٢٣٢ و ٢٥٢ .
٢/ ١٠٧ و ١٧٦ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٧٠ و ٢٩١ .
٣/ ٧ و ٣٥ و ٨١ و ١٥٧ ، ٤/ ٤٩ و ١٨٥ و ٢٠٦ .

(٧) التعجيل ص : ٢٥٩ .

(٨) الفتح : ١١/ ٥٥٧ .

(٩) النكت : ١/ ٤١٠ .

(١٠) الانصاف : ٢/ ١٣٤ .

(١١) البحر الرائق : ١/ ٢٠٢ .

المبحث الخامس : مايلحظ على كتاب التحقيق :

لم يسلم ابن الجوزى - رحمه الله - من التعصب لمذهبه مع أنه شدد النكير على الذين يتعصبون لمذهبهم ، ونبز من يفعل ذلك بأنه ناتج عن قلة دين وغلبة هوى .

فمما يؤخذ عليه أنه - فى بعض الأحيان - يحتج براو ويوثقه فى مسألة اذا كان الحديث مما يستدل به لمذهبه ، وتراه يضعفه فى موضع آخر لأنه ورد فى اسناد حديث ينصر مذهب المخالفين ، كصنيعه فى جابر بن يزيد الجعفى فانه ورد مرة فى اسناد حديث يدل لمخالفيه فقال : هو كذاب ، ثم ورد مرة أخرى فى اسناد حديث يقوى به مذهبه ، فقال : وثقه الثورى وشعبة ، وناهيك بهما .

ومما يلاحظ عليه أيضا انه يستدل أحيانا بحديثين متعارضين فى مسألتين مختلفتين ان دل أحدهما لمذهبه فى مسألة كان حجة عليه فى الثانية ، ففى مسألة الصوف والشعر استدل لمذهبه بطهارتهما بحديث ((انما حرم أكلها)) واستدل لمذهبه أيضا فى نجاسة العظم بحديث ((لا تنتفعوا من الميتة بشئ)) وهذا نوع من الاستدلال عجيب .

وقد ذكرت نماذج كثيرة لصنيع ابن الجوزى فى كتابه ، وتعقب ابن عبد الهادى عليه فى مبحث أهمية كتاب (التنقيح) .

كما ان كثيرا من الحفاظ ناقشوا ابن الجوزى وتعقبوه وبينوا الوجه الصحيح فى المسألة كابن دقيق العيد والزيلعى وابن حجر وغيرهم .

المبحث السادس : منهج ابن عبد الهادى فى كتابه تنقيح التحقيق :

استهل بن عبد الهادى كتابه (تنقيح التحقيق فى أحاديث التعليق) بمقدمة مختصرة - بين يدى مقدمة ابن الجوزى - بيّن فيها انه اختصر أسانيد ابن الجوزى فى كتاب (التحقيق) الى مؤلفى الكتب من الأئمة كأصحاب الكتب الستة وأحمد وغيرهم .

ثم ذكر أنه زاد فى الكتاب زيادات ، منها : ذكر من روى الحديث أو صححه أو ضعفه ، ومنها ذكر بعض علل الأحاديث ، والتنبيه على أحوال رجال سكت عنهم المصنف ، وتعقب المؤلف فى رجال وثقهم فى موضع وضعفهم فى موضع آخر ، وتعقبه أيضا فى رجال تكلم فيهم وهم صادقون محتج بهم .

ثم قال : وأكتب فى أول الزيادة (ز) بالأحمر ، وأخرها دائرة (٥) بالأحمر أيضا ، لكى يتميز من كلام المؤلف .أهـ.

ونستطيع أن نتلمس منهجه بالأمور الآتية :-

أولا : الاستطراد فى ذكر من اخرج الحديث زيادة على ماذكره المصنف ، اذ أن ابن الجوزى يقتصر فى تخريجه - فى أغلب الأحيان - على مسند أحمد والصحيحين فيأتى ابن عبد الهادى فيذكر من أخرجه غيرهم من أصحاب السنن الأربعة والمسانيد والمعاجم وغير ذلك .

ثانيا : الاستطراد فى ذكر ماقاله علماء الجرح والتعديل فى صحة الرواية أو ضعفها ، أو ماقيل فيها من علة أو شذوذ أو نحو ذلك .

ثالثا : بيان درجة الأحاديث التى يوردها ابن الجوزى ولم يتكلم عليها ، فيذكر ابن عبد الهادى نقده لهذا الحديث معتمدا فى ذلك على نقل الأئمة فى حكمهم للحديث مع بيان رأيه فى هذا النقل ، انظر مثلا المسألة رقم (٣٢) و (٤٨) .

رابعا : فى بعض الأحيان لايذكر ابن الجوزى أدلة المذاهب الأخرى ، وانما يقتصر على أدلة مذهبه فقط ، فيأتى ابن عبد الهادى فيذكر بعض مااستدل به المعارضون ، مع التعليق عليه صحة أو ضعفا . انظر مثلا المسألة رقم (٣٣) و (١١٦) .

خامسا : قد يقتصر ابن الجوزى - فى بعض المسائل - على بعض أدلة المعارضين فيكون عمل ابن عبد الهادى ذكر الأدلة التى أغفلها المصنف مع التعليق عليها سندا ومتنا . انظر مثلا المسألة رقم (٢٧) .

سادسا : قد يستشكل ابن الجوزى راويا ، ولا يعرف نسبه ، فيأتى ابن عبد الهادى فيذكر ترجمته ومن روى عنه وأقوال علماء الجرح والتعديل فيه . ففى المسألة رقم (٢٣) قال ابن الجوزى معلقا على حديث ذكره يرويه سريع الخادم ، قال : ليس بشئ وهذا شئ لا يعرف ولا يدرى مع سريع ، فتعقبه ابن عبد الهادى بقوله : سريع هو ابن عبد الله الواسطى ، روى عن اسحاق الأزرق ، وروى عنه النسائى وبحشل .

سابعا : فى بعض الأحيان يعزو ابن الجوزى الى مذهبه قولين أو ثلاثة بدون أن يحرر القول المعتمد فى المذهب ، فيأتى ابن عبد الهادى فيذكر القول الراجح والمشهور فى المذهب .

مثال ذلك أنه قال فى المسألة (١٨٢) : اذا شك فى عدد الركعات . بنى على اليقين وهو الأقل ، وعنه انه يتحرى فان لم يكن له رأى بنى على اليقين . ثم عقب عليه ابن عبد الهادى بقوله : المشهور فى مذهب أحمد أن المنفرد يبنى على اليقين ، وان الامام يبنى على غالب ظنه للجمع بين الأحاديث ، ومن جهة المعنى أن الامام له من ينبهه ويذكره اذا أخطأ فيتأكد عنده صواب نفسه ، ولأنه ان أصاب اقره المأمومون وان أخطأ سبحوا به فرجع اليهم فيحصل له الصواب فى الحالتين بخلاف المنفرد اذ ليس له من يذكره فيبنى على اليقين ليحصل على اتمام صلاته . وهذا اختيار الخرقى .

قلت : ونقل موفق الدين ابن قدامة فى المغنى : ٢ / ١٨ هذا القول وقال : هو الظاهر من المذهب .

ثامنا : فى بعض الأحيان يذكر ابن الجوزى الأدلة التى يستدل بها لمذهبه ، فيأتى ابن عبد الهادى فيرد عليه بأن هذه الأدلة ليس فيها دليل على المسألة ، ثم يذكر ما يستدل به للمسألة ، ففى المسألة (٣٣٣) استدل ابن الجوزى لمذهبه بجواز تقديم زكاة الفطر بيوم أو يومين بحديثين ذكرهما ، ثم قال

ابن عبد الهادى : وهذا الحديثان لا حجة فيهما لماذكره المؤلف من التقديم بيوم أو يومين ، وقد احتج أصحابنا على ذلك ما روى البخارى باسناده عن ابن عمر قال : فذكره . . . الى آخره .

تاسعا : قد يترك المصنف الكلام على بعض الضعفاء والمتروكين ، فيستدرك عليه ابن عبد الهادى ويبين أحوال هؤلاء الرواة .

قال ابن عبد الهادى فى المسألة (٢٠٧) : ترك المؤلف الكلام على غير واحد من الضعفاء والمجاهيل وتكلم ممن هو أحسن حالا منهم، فممن لم ينبه عليه من الضعفاء : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن غالب المعروف بغلام خليل وكان كذابا ، ثم نقل أقوال أئمة النقد فيه .

عاشرا : بيان ماوقع فيه ابن الجوزى من أخطاء ، ومن ذلك مايلى :

١- قد يكون الخطأ فى اسناد حديث ، مثال ذلك أن ابن الجوزى جعل فى المسألة (٤٧) اسحاق بن محمد الفروى هو اسحاق بن عبد الله بن أبى فروة ، وظنهما واحدا . فتعقبه ابن عبد الهادى بقوله : اسحاق بن محمد الفروى هو غير اسحاق بن عبد الله بن أبى فروة ، فأما اسحاق بن محمد فروى عنه البخارى فى صحيحه ووهاه أبوداود ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال أبوحاتم : كان صدوقا ، ولكن ذهب بصره فربما لُقِّن ، وكتبه صحيحه .
ووثقه ابن حبان ، وأما اسحاق بن عبد الله بن أبى فروة فهو متروك باتفاقهم وقد اتهمه بعضهم .

٢- قد ينسب ابن الجوزى خطأ الحديث الى أحد المصنفات . وهو لا يوجد فيه ، ففى المسألة (٢٠٣) قال فى حديث ذكره : أخرجاه فى الصحيحين ، فتعقبه ابن عبد الهادى بقوله : لم يخرجه البخارى .

٣- قد يطلق ابن الجوزى الحكم على الراوى بقوله مثلا (هو متكلم فيه) أو (جرحوه) أو (ضعفوه) ، فيرد عليه ابن عبد الهادى ، ويبين القول الصحيح فيه . قال ابن الجوزى فى المسألة (٢٠٢) : محمد بن حسان ضعفوه ، فتعقبه ابن عبد الهادى بقوله : ليس بصحيح ولا نعلم أحدا ضعف محمد بن حسان .

وقال في المسألة (٦٨) في حديث يرويه عثمان بن محمد : تكلم فيه . فقال ابن عبد الهادي : لم يذكر المؤلف من تكلم في عثمان بن محمد وقد روى عنه أبوداود وأبو بكر بن أبي عاصم وغيرهما ، وذكره ابن أبي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحا ، وقد روى الحديث البيهقي والدارقطني وقال : كلهم ثقات والصواب موقوف . ورواه الحاكم في المستدرك ، وقال: صحيح .

٤- قد ينسب ابن الجوزي قولا الى أحد الأئمة في راو ذكره ، فيأتي ابن عبد الهادي فيذكر القول الصحيح في ذلك . مثال ذلك مايلي :

أ - في المسألة (١٧٥) نقل ابن الجوزي عن ابن عدي أنه ضعف صخر بن عبد الله بن حرملة ، فتعقبه ابن عبد الهادي بقوله : ابن عدي ضعف صخر ابن عبد الله الكوفي وليس هذا المذكور .

ب - نقل ابن الجوزي في المسألة (٢٠٢) عن الدارقطني قوله : عبد الله ابن راشد المصري ضعيف . فتعقبه ابن عبد الهادي بأن الدارقطني انما ضعف عبد الله بن راشد البصري وليس المذكور في الحديث .

ج - ذكر ابن الجوزي في المسألة (٢٠٧) قول ابن حبان في عمر بن أيوب : لا يحل الاحتجاج به . فرد عليه ابن عبد الهادي بأن ابن حبان انما ضعف عمر بن أيوب المزني لا راوي هذا الحديث .

حادي عشر: ذكر ابن الجوزي بعض القواعد التي تتعلق بمصطلح الحديث خالف فيها الجمهور، وقد بين ابن عبد الهادي القول الراجح فيها .

ومن تلك القواعد التي ذكرها مايلي :

١- ذهب ابن الجوزي الى الأخذ بالمرفوع والمتصل في كل موضع ، فتعقبه ابن عبد الهادي بقوله : انها طريقة ضعيفة لم يسلكها أحد من المحققين وأئمة العلل في الحديث . انظر المسألة (٣٨) . وقال في المسألة (٣٤) : والصحيح أن ذلك يختلف فتارة يكون الحكم للمرسل ، وتارة يكون للمسند ، وتارة للأحفظ .

٢- رجح ابن الجوزي على الاطلاق أن الزيادة من الثقة مقبولة ، كما في المسائل

(٢٣) و(٤٨)و(١٥٢) وهو مذهب كثير من الفقهاء والمحدثين . والصحيح الذى يجرى على قواعد المحدثين انهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد ، بل يرجحون بالقرائن كما قاله شيخ الاسلام الحافظ بن حجر فى النكت على ابن الصلاح : ٢/ ٦٨٧ .

٣- ذهب ابن الجوزى الى أن المراسيل حجة ، انظر المسألة رقم (٤٧) .

وهذا القول ارتضاه بعض الفقهاء كأبى حنيفة وهو المشهور عند مالك وأحمد ، وذهب جمهور المحدثين الى أن المراسيل ضعيفة لا يحتج بها وهو الصحيح المعتمد ، وذلك لفقدها شرطا من شروط المقبول وهو اتصال السند ، وللجهل بحال الراوى المحذوف ، لاحتمال أن يكون المحذوف غير صحابى ، وفى هذه الحال يحتمل أن يكون ضعيفا . انظر تدريب الراوى : ١/ ١٩٨ .

ثانى عشر: قد يحتج ابن الجوزى فى بعض الأحيان ـ براو فى مسألة ويقويه اذ كانت روايته لحديث تقوى مذهبه وتراه يضعفه فى موضع آخر اذا روى حديثا حجة عليه .

وقد نبه ابن عبد الهادى على بعض هذا التناقض ، وغفل عن بعضها .

وفيما يلى ذكر ماوقع فيه ابن الجوزى :

١- وثق ابن الجوزى فى المسائل (٣٤) و(٣٨)و(١٤١) جابرا الجعفى ، وقال: وثقه الثورى وشعبة وناهيك بهما . وقال أحمد : لم يتكلم فى جابر لحديثه بل لرأيه . ثم ذكره فى المسألة (٢٠٧) وقال : جابر كذاب ، وقال فى المسألة (١٨٠) : جابر الجعفى ضعيف . وذكر فى المسألة (٢٠٢) حديثا استدل به المعارضون وقال : فيه جابر الجعفى وقد سبق جرحه فى مواضع .

وقد بين ابن عبد الهادى هذا التناقض فقال فى المسألة (٣٤) : جابر الجعفى ضعفه الجمهور ، والمؤلف يحتج به فى موضع اذا كان الحديث حجة له ، ويضعفه فى موضع آخر اذا كان الحديث حجة عليه .

٢- ضعف ابن الجوزى عبد الرحمن بن زياد الافريقى ونقل عن الأئمة : أحمد وابن معين وابن حبان والدارقطنى تضعيفه . انظر المسائل : (١٥٧) و

(١٦١)و(١٩٦) ثم قال في المسألة (١٠٢) بعد أن ذكر حديثا يوافق مذهبه : عبد الرحمن بن زياد قد قوى البخاري أمره وقال : هو مقارب الحديث. وقد تعقبه ابن عبد الهادي ونقل عن الأئمة بأنه ضعيف من قبل حفظه .

٣- ذكر ابن الجوزي في المسألتين (١٦٧) و(٢٠٢) أن محمد بن اسحاق كذبه غير واحد ، وان مالك بن أنس قال فيه : دجال من الدجاجلة .

ثم ذكره في المسألة (٢٧٩) في حديث استدل به لمذهبه ، فقال : فان قيل : فيه محمد بن اسحاق وقد كذبه مالك . قلنا : انما كذبه مالك بقول هشام ابن عروة أنه حدث عن امرأتي ومارآها رجل قط . وقد تأول هذا أحمد ابن حنبل فقال : يمكن أن يكون خرجت الى المسجد فسمع منها .

وقال يحيى بن معين : محمد بن اسحاق ثقة .وقال شعبة : صدوق .

٤- قوى ابن الجوزي في المسألة (٤٩) حديثا رواه بقية بن الوليد معنعنا ، وقال : بقية اخرج عنه مسلم .

ثم ضعفه في المسألة (٢١٥) حينما روى حديثا للمعارضين وقال : بقية مدلس لا يعول على روايته . وقال في المسألة (٥٢) بقية مدلس ولعله سمعه من بعض الضعفاء واسقط ، اذ هذه كانت عادته .

٥- نقل في المسألة (١٤١) تضعيف الدارقطني لقيس بن الربيع . ثم ذكره في المسألة (٢٠٧) في حديث يقوى مذهبه ، فقال : فان قالوا انفرد به قيس ابن الربيع وقد ضعفه يحيى .

قلنا : قد كان شعبة يثني عليه .

٦- ضعف في المسألة (١٣)و(١٤) اسماعيل بن عياش ، ونقل في المسألة(١٤١) تضعيف النسائي له ، وقول ابن حبان : لا يحتج به .

ثم ذكره في المسألة (٤٨) في اسناد حديث يقوى مذهبه ، وقال : قال يحيى بن معين : اسماعيل بن عياش ثقة ، ثم عقب عليه بقوله : والزيادة من الثقة مقبولة.

٧- ذكر في المسألة (٢٦) و(١٤٣) شهر بن حوشب وضعفه ، ونقل عن ابن عدي قوله : لا يحتج به ، وعن ابن حبان : كان يروي عن الثقات المعضلات.

ثم ذكره في المسألة (٣٨) في حديث يؤيد مذهبه ، وقال : اما شهر فقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين .

٨- قال في المسألة (٢٠٢): عبد الله بن لهيعة متروك .

وقال في المسألة (٢٥٣) ابن لهيعة ضعيف جدا ، وقال فيها أيضا : ذاهب الحديث .

لكنه خالف رأيه في المسألة (١٧٧) فقال : فان قالوا - أي المعارضون - ابن لهيعة ضعيف .

قلنا : قال ابن وهب : هو صادق .

٩- نقل في المسألة (١٠٠) قول ابن معين في زياد بن عبد الله البكائي : ليس بشيء ، وقول ابن المديني : لا أروى عنه . ثم عقب عليه بقوله : فان قيل : قد وثقه أحمد في رواية ، وقال أبو زرعة : صدوق .

قلنا : الجرح مقدم .

ثم ذكر في المسألة (٢٢١) حديثا يوافق مذهبه من رواية زياد البكائي ، ثم قال : فان قالوا : ضعف ابن المديني ويحيى زيادا .

قلنا : قال أحمد : هو ثقة .

وقال أبو زرعة : صدوق .

١٠- ضعف في المسألة (٧٥) حديثا احتج به المعارضون ، وهو من رواية مغيرة ابن زياد ، وقال : قال أحمد : مغيرة بن زياد ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر .

ثم ذكر في المسألة (٢٣٠) حديثا يشهد لمذهبه من رواية مغيرة هذا ، فقال : المغيرة وثقه وكيع ويحيى بن معين .

١١- ضعف في المسألتين (٦٧) و(٣٢٥) حديثا يرويه المثنى بن الصباح ، ونقل عن أئمة الجرح والتعديل تضعيفه .

لكنه تناقض في المسألة (٣١٤) وحاول تقويته ، فقال : قال ابن معين : يكتب حديثه ولا يترك . وقال يحيى بن سعيد : اختلط في عطاء . ثم عقبه بقوله : وهذا يدل على أن اختلاطه في الاسناد في شخص واحد .

١٢- ذكر في المسألة (٦٨) أبا صالح كاتب الليث ، وقال : هو مطعون فيه .
ثم ذكر في المسألة (١١٣) حديثا يؤيد مذهبه من رواية أبي صالح هذا - وهو يرد على المعارضين في قولهم انه مطعون فيه - قال أبو حاتم : كان رجلا صالحا لم يكن ممن يكذب . ثم عقبه بقوله : ومثل هذه الأشياء لا توجب اطراح الحديث .

١٣- ذكر في المسألة (١٨٣) داود بن الحصين وضعفه ، ونقل عن ابن حبان قوله : حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات فيجب مجانبة روايته .
ثم نقل في المسألة (١١٣) حديثا لمذهبه من رواية داود هذا فقال : داود بن الحصين أيضا قد ضعف ، الا أن أبا زرعة يقول : هو لين . ومثل هذه الأشياء لا توجب اطراح الحديث .

وبعد : فهذا ماوقع فيه ابن الجوزي من التناقض ، وقد أتيت بجميع ماوقع له وقد نبه ابن عبد الهادي على النقاط الأربع الأول فقط وأغفل الباقي .

ثالث عشر : من منهج ابن عبد الهادي أيضا ذكره لكثير من الفوائد المتعلقة بالمتن والاسناد .

فمن ذلك مايلي :-

١- بيانه للطائف الاسناد ، قال في المسألة (٦٢) في حديث يرويه جابر بن عبد الله عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة : وهذا من رواية الصحابة عن التابعين ، لأن جابر بن عبد الله صحابي ، وأم كلثوم بنت أبي بكر من التابعين ولدت بعد موت أبيها .

٢- في كثير من المرات يذكر عدد مارواه ذلك الراوي ، أو عدد الأحاديث التي أخرجها أصحاب الكتب المعتمدة من طريق ذلك الراوي . وفي كثير من الأحيان لا أجد أحدا ينص على هذه الفائدة .

واليك أمثلة لذلك :

أ - ذكر في المسألة (٢٤٣) أن اياس بن أبي رملة الشامي ليس له في السنن غير حديث واحد ، وهو أنه سمع معاوية يسأل زيد بن أرقم عن اجتماع العيد والجمعة . . . الحديث .

ب ـ ذكر أن أوس بن ضمعج لم يرو له أصحاب الكتب الخمسة مسلم والترمذي وأبوداود والنسائي الا حديثا واحدا . انظر المسألة (٢١٤) .

ج ـ ذكر في المسألة (١٥٠) حديثا عن أحمد في مسنده رواه من طريق اياس ابن عامر قال : سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول : فذكره .

قال ابن عبد الهادي : وليس لأياس عند أبي داود وابن ماجه غير هذا الحديث.

د ـ وقال في المسألة (١٨٠) ـ في حديث ذكره : لم يرو أبوداود لأشعث ابن اسحاق بن سعد بن أبي وقاص سوى هذا الحديث الواحد .

٣ـ من الفوائد التي ذكرها انه قال في المسألة (٢١٥) : أن أحاديث كتاب المختارة الذي ألفه الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي ليس كلها صحيحة ، بل فيها أحاديث كثيرة ضعيفة .

٤ـ من ذلك أيضا انه ذكر في المسألة (٣١١) ان ابن حبان كثيرا ما يذكر الرجل في كتابيه الثقات والضعفاء .

المبحث السابع : أهمية كتاب تنقيح التحقيق :

كتاب التنقيح كتاب نفيس ، لأنه اختصر أسانيد الأصل وزاد عليه امورا تتعلق بالاستدلال ، وبذكر أقوال أئمة الجرح والتعديل ، في الاسناد وفي المتن ، وتتبع ابن الجوزي في أمور أجحف فيها وجانب الصواب ، وقد فعل ذلك ابن عبد الهادي بكل انصاف واعتدال .

ولذلك اعتمد الأئمة كلامه ، وضمنوا كتبهم الكثير من أقواله وأرائه في الجرح والتعديل .

وفيما يلي اذكر ماوقفت عليه من نقل الأئمة من كتاب تنقيح التحقيق .

١- الامام جمال الدين الزيلعي ، المتوفى سنة (٧٦٢) في كتابه ((نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية)) .(١)

٢- الامام أكمل الدين البابرتي، المتوفى سنة (٧٨٦) في كتابه ((شرح العناية على الهداية)) .(٢)

٣- الامام بدر الدين الزركشي ، المتوفى سنة (٧٩٤) في كتابه ((المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر)) .(٣)

٤- الحافظ ابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة (٨٥٢) في كتبه : تهذيب التهذيب (٤) ، ولسان الميزان (٥) ، والتلخيص الحبير (٦) ، والنكت الظراف على الأطراف (٧) .

---

(١) ذكره كثيرا ، ومن ذلك : ١/٥٩ و ١١٩ و ١٣٦ . ٢/٧٧ و ٨٦ و ١٣٢ .
٣/٢٧ و ٥٦ و ٦٦ . ٤/١٦ و ٤٢ و ٤٦ .

(٢) ١/١١٣ . (٣) ص ١٤٤ و ١٦٩ .

(٤) ٣/ ٢٢٧ ، و ٧/١١٧ .

(٥) ٢/٧٦ و ٤١٦ و ٣/٢٢٢ و ٤/٢٨٧ .

(٦) ١/٥٨ و ١٦١ و ٢٠٦ و ٢٣٢ . ٢/ ١٤٣ و ٢١٩ و ٢٧٠ .

(٧) ٥/ ٢٤٨ و ٨/١٤٨ .

٥- الامام القاسم بن قطلوبغا ، المتوفى سنة (٨٧٩) فى كتابه ((التعريف والأخبار بتخريج أحاديث الأختيار)) (١) .

٦- الامام زين الدين بن نجيم ، المتوفى سنة (٩٧٠) فى كتابه ((البحر الرائق شرح كنز الدقائق)) (٢) .

---

(١) ذكره فى مواضع كثيرة منها : ١٤٥أ ، و ١٤٦ ب ، و ١٤٨ ب .

(٢) ١/٢٠٢ .

المبحث الثامن : مقارنة بين تنقيح ابن عبد الهادي وتنقيح الذهبي :

اختصر الذهبي كتاب التحقيق اختصارا شديدا ، وقد ذكر في أول الكتاب مقدمة مختصرة قال فيها بعد الحمد لله والتصلية : هذا تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق ، بنكت أولها : قلت .

ومضمون الكتاب الأحاديث الخلافيات .

ثم بدأ بسرد المسائل مرتبة ترتيب الأصل ، ويمكن أن نحدد اختصار الذهبي بالنقاط الآتية :

١- حذف أسانيد ابن الجوزي ، ولم يبق منها الا راويين أو ثلاثة من آخر الاسناد .

٢- حذف معظم أقوال أئمة الجرح والتعديل .

٣- اختصر في كثير من المسائل أقوال المذاهب في تلك المسألة ، ويكتفي بالاشارة اليها بقوله مثلا : القلتين . أو : تغير الماء . أو الماء المشمس . . . الخ . ولا يذكر أقوال الأئمة في المسألة .

٤- قد يذكر الذهبي اراءه في الجرح والتعديل ، مثال ذلك أنه قال في مسألة وجوب النية معلقا على حديث ذكره : هذا خبر منكر وسنده مظلم وأبو عتبة الحمصي واه .

وقال في مسألة رفع اليدين : على بن عاصم - راوي الحديث - متكلم فيه من قبل حفظه .

وعلق على حديث في مسألة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فقال : طلحة ابن عمرو واه ، وعبد الرحمن بن اسحاق واه .

٥- قد يذكر الذهبي ترجيحاته في بعض المسائل ، ففي مسألة القنوت رجح أنه ليس راتبا في صلاة الصبح .

٦- رمز لأصحاب الكتب الستة برموز ، فالبخاري خ ، ولمسلم م ، ولأبي داود د ، وللترمذي ت ، وللنسائي ن ، ولابن ماجه ق .

٧- ومما يلاحظ على تنقيح الذهبي أنه لا يزيد في تخريج الحديث الذي يذكره ابن الجوزي ، وانما يكتفي بتخريجه .

٨- لا يذكر الذهبي علل الحديث .

اما تنقيح ابن عبد الهادي فهو على خلاف ذلك ، فهو لم يختصر من كلام ابن الجوزي شيئا سوى أسانيده الى أصحاب الكتب المصنفة ، كما أنه ضمن تنقيحه زيادات وفوائد واستدركات على مصنف الأصل ، وهذا ملاحظ في كل مسألة وردة في الكتاب .

ولعل الامام الذهبي أراد في اختصاره أن يجعل الكتاب خاصا به ، يرجع اليه بسهولة ويسر .

وكتابه هذا مازال مخطوطا ، ومنه نسخة في مكتبة فيض الله باستنبول - وعندي منه نسخة مصورة ، حصلت عليها من مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - وهو بخط مؤلفه الامام الذهبي كتبه سنة (٧٢٩) ويقع في (١٨٧) ورقة ، وقرأه الصلاح الصفدي على مؤلفه بمنزله سنة (٧٣٥) كما يدل على ذلك توقيع الصفدي على صفحة عنوان الكتاب ونجد عليه أيضا توقيع الامام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (٧٥٦) .

وسأذكر فيما يلي مسألة من كتاب تنقيح الذهبي ، ومثيلتها من كتاب تنقيح ابن عبد الهادي ليتبين للقارئ منهج كل واحد منهما .

قال الذهبي في التنقيح الورقة (٣ أ) :

مسألة : مالا نفس له سائلة .

خ : من حديث اسماعيل بن جعفر ، عن عتبة بن مسلم ، عن عبيد بن حنين ، عن أبي هريرة مرفوعا : " اذا وقع الذباب في اناء أحدكم فليغمسه .. الحديث" . تفرد به خ .

وخرج الدارقطني لبقية : نا سعيد بن أبي سعيد الزبيري - ضعفه الدارقطني - عن بشر بن منصور ، عن ابن جدعان ، عن ابن المسيب ، عن سلمان : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : " ياسلمان ، كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه ".

وهذا الخبر واه لأمور . انتهى كلام الامام الذهبي .

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح في المسألة رقم (٩) :

مسألة : اذا مات في الماء ماليس له نفس سائلة لم ينجس خلافا لأحد قولي الشافعي .

لنا حديثان :

الحديث الأول : قال البخاري : ثنا قتيبة ، ثنا اسماعيل بن جعفر ، عن عتبة ابن مسلم ، عن عبيد بن حنين ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا وقع الذباب في اناء أحدكم فليغمسه كله ، ثم ليطرحه فان في واحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء " . لم يخرجه مسلم .

الحديث الثاني : قال الدارقطني : حدثني محمد بن حميد بن سهل ، ثنا أحمد ابن أبي الأخيل الحمصي ، حدثني أبي ، ثنا بقية ، حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن بشر بن منصور ، عن علي بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه ".

قال الدارقطني : لم يرويه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيري وهو ضعيف ، وقال ابن عدي : سعيد مجهول ، وعامة أحاديثه ليست بمحفوظة .

ز : وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " في أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء ".

رواه الامام أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه وهذا لفظه وهو أتم ، ورواه أبو حاتم ابن حبان البستي ، وهو من رواية سعيد بن خالد القارظي ، وقد ضعفه النسائي ، وقال الدارقطني : مدني يحتج به . وذكره ابن حبان في كتاب الثقات . انتهى كلام ابن عبد الهادي .

المبحث التاسع : مصادر الكتاب :

اعتمد ابن الجوزى وابن عبد الهادى على كثير من كتب الحديث وكتب الجرح والتعديل ، بالاضافة الى كتب الفقه وغيرها .

وقد صرح المؤلفان فى كثير من الأحيان بالأخذ من هذه المصادر ، وفى بعضها لم يصرحا ، ولكن نص كلاهما موجود فى ذلك المصدر ، وهى قليلة .

وفيما يلى عرض مفصل للموارد التى استقى منها ابن الجوزى ، ثم ابن عبد الهادى فى هذا الكتاب ، مرتبا أسماء مؤلفى الكتب على سنن وفياتهم ، مع الاشارة الى بعض المواضع التى ورد فيها اسم الكتاب ، وسأنبه على وجود الكتاب أو فقده ، وما سكت عنه فهو مطبوع .

- أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى (ت ١٥٠) .

١- المسند - برواية أبى محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارث الحارثى البخارى .

- محمد بن اسحاق بن يسار المطلبى مولاهم المدنى (ت ١٥١)

٢- السير والمغازى .

- مالك بن أنس الأصبحى المدنى (ت ١٧٩) .

٣- الموطأ - رواية يحيى بن يحيى الليثى .

٤- الموطأ - رواية أبى مصعب أحمد بن أبى بكر الزهرى .

- عبد الله بن وهب المصرى (ت ١٩٧) .

١- تنقيح التحقيق ، رقم المسألة (١٤٠) . وهو من جمع الحارثى نفسه ، وقام الامام الخوارزمى ، المتوفى سنة (٦٦٥) بجمع مسانيد أبى حنيفة ، ومنها مسند الحارثى هذا .

٢- المصدر السابق ، رقم (٢٨٣) ، وقد طبعت القطعة الموجودة منه بتحقيق الدكتور سهيل زكار ، وطبعت أيضا بتحقيق الدكتور محمد حميد الله .

٣- تنقيح التحقيق ، رقم (١٠ و (١٦) و (٣٩) .

٤- المصدر السابق ، رقم (٣٠٥) وهو مخطوط ، الا أنه ناقص ، توجد منه نسخة مصورة فى مكتبة الجامعة الاسلامية ، من المكتبة الظاهرية بدمشق .

٥ - المسند .

— أبو داود الطيالسي سليمان بن داود البصري (ت ٢٠٤)

٦- المسند .

— الشافعي محمد بن ادريس المطلبي (ت ٢٠٤)

٧ - الأم .

٨ - المسند .

— أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي (ت ٢٢٣)

٩ - الأموال .

١٠ - غريب الحديث .

— سعيد بن منصور الخراساني المكي (ت ٢٢٧) .

١١- السنن .

— محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم البغدادي (ت.٢٣٠)

١٢- الطبقات الكبرى .

— خليفة بن خياط العصفري المعروف بـ(شباب) ، المتوفى سنة (٢٣٠) .

١٣- الطبقات .

٥- تنقيح التحقيق ، رقم (١٧) وهو مخطوط ، الا أنه ناقص ، ومنه نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الاسلامية .

٦- المصدر السابق ، رقم (١٧٩) .

٧- المصدر السابق رقم (٢٤٠) .

٨- المصدر السابق ، رقم (٣٦) ، وهو الذي جمعه أبوعمرو محمد بن جعفر بن مطر النيسابوري ، وقيل : ان الجامع هو أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، وقام بترتيب هذا المسند على الأبواب الفقهية المسند المحدث محمد عابد السندي الحنفي .

٩- المصدر السابق ، رقم (٣٢٦) .

١٠- المصدر السابق ، رقم (٣١١) .

١١- المصدر السابق ، (١٣٤) وهو ناقص .

١٢- المصدر السابق (١٧) .

١٣- المصدر السابق (١٧) .

— يحيى بن معين الغطفاني مولاهم البغدادي (ت ٢٣٣)

١٤ - سؤالات اسحاق بن منصور الكوسج المتوفى سنة ٢٥١ .

١٥ - سؤالات أحمد بن سعد بن أبي مريم ، المتوفى سنة ٢٥٣ .

١٦ - تاريخ العباس بن محمد الدوري ، المتوفى سنة ٢٧١ .

١٧ - سؤالات ابن أبي خيثمة أحمد بن زهير بن حرب، المتوفى سنة ٢٧٩ .

١٨ - تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ، المتوفى سنة ٢٨٠ .

— علي بن المديني السعدي مولاهم البصري (ت ٢٣٤)

١٩ - العلل .

٢٠ - سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني .

— عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥) .

٢١ - المصنف .

— اسحاق بن ابراهيم بن راهويه المروزي (ت ٢٣٨) .

١٤- تنقيح التحقيق ، رقم (١٨٠) و(٣٤٠) وهو مفقود .

١٥- المصدر السابق ، رقم (٢٠٧) وهو مفقود .

١٦- المصدر السابق ، رقم (١٨٠) و (٣١٩) .

١٧- المصدر السابق ، (٣٠٦)و(٣٤٦) ، وهو مفقود .

١٨- المصدر السابق ، (١٣٤) .

١٩- المصدر السابق ، (١١٥) وهو ناقص .

٢٠- المصدر السابق ، (٢٠٧) .

٢١- المصدر السابق ، (٢٣١) ، وقد سقط من المطبوع أكثر كتاب الحج .

٢٢- المصدر السابق ، (٣١٨)و(١٨٢)و(٢٨٧) وهو مخطوط ، الا أنه ناقص ، توجد منه نسخة مصورة في مركز البحث العلمي - عن الأصل المحفوظ بدار الكتب المصرية .

— أحمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي (ت ٢٤١) .

٢٣ - المسند .

٢٤ - سؤالات مهنأ بن يحيى الشامي .

٢٥ - سؤالات أبي طالب أحمد بن حميد المشكاني ، المتوفى سنة ٢٤٤ .

٢٦ - سؤالات اسحاق بن ابراهيم بن هانئ النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٥٢ .

٢٧ - سؤالات أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم ، المتوفى سنة ٢٦١ .

٢٨ - سؤالات صالح بن أحمد بن حنبل ، المتوفى سنة ٢٦٦ .

٢٩ - سؤالات أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفى سنة ٢٧٥ .

٣٠ - سؤالات أبي بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي ، المتوفى سنة ٢٧٥ .

٣١ - سؤالات عبد الله بن أحمد بن حنبل ، المتوفى سنة ٢٩٠ .

٣٢ - سؤالات أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، المتوفى سنة ٣١١ .

٣٣ - سؤالات أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، المتوفى سنة ٣١٧ .

— حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي ، (ت ٢٤٣) .

٢٣- تنقيح التحقيق ، رقم (٤٦) و (٥٠) و (٩٥) وغير ذلك .

٢٤- المصدر السابق ، رقم (٥٥) و (٣١٤) و (٣٣١) وهو مفقود .

٢٥- المصدر السابق ، رقم (٣٢٥) و (٣١٠) و (٣١٩) وهو مفقود .

٢٦- المصدر السابق ، رقم (١٦٧) .

٢٧- المصدر السابق ، رقم (١٧١) و (٢٠٨) و (٢١٦) و (٢٣٥) وهو مفقود .

٢٨- المصدر السابق ، رقم (١٧٥) : وهو مخطوط ، منه نسخة قديمة في المكتبة الظاهرية بدمشق صورتها في مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

٢٩- المصدر السابق برقم (٢١٦) .

٣٠- المصدر السابق ، رقم (١٣٤) و (٣٠٦) وهو مخطوط ، منه نسخة قديمة في المكتبة ومنها صورة في مكتبة الجامعة الاسلامية .

٣١- المصدر السابق ، رقم (١٧) و (٧٨) و (٣٢٥) .

٣٢- المصدر السابق ، رقم (٣٤) و (٣٩) و (١٧١) وهو مخطوط ، توجد صورة منه في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، عن الأصل المحفوظ بالمتحف البريطاني .

٣٣- المصدر السابق ، رقم (٢) وهو مخطوط ، منه نسخة مصورة في المكتبة المركزية ==

٣٤- السنن .

— أحمد بن منيع البغدادى (ت ٢٤٤) .

٣٥ - المسند .

— سعيد بن يحيى الأموى (ت ٢٤٩) .

٣٦ - المغازى .

— عبد بن حميد (ت ٢٤٩) .

٣٧ - المسند .

— الدارمى عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمى السمرقندى (ت ٢٥٥) .

٣٨- السنن .

— محمد بن اسماعيل البخارى (ت ٢٥٦) .

٣٩- الجامع الصحيح .

= بجامعة أم القرى ، عن الأصل المحفوظ بالمكتبة الظاهرية .

٣٤- تنقيح التحقيق ، رقم (٢٣٤) وهو مفقود .

٣٥- المصدر السابق ، رقم (٢٣٤) وهو مفقود ، وقد جمع الحافظ ابن حجر العسقلانى أحاديثه الزائدة على الكتب الستة ، فى كتابه المطالب العالية وهو مطبوع ، كما قام الحافظ أبو العباس أحمد بن محمد البوصيرى المتوفى سنة (٨٤٠) بجمع اطرافه ، وذلك فى كتابه : اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، وهو مخطوط توجد منه نسخة فى المكتبة الأزهرية بالقاهرة ، ومنها صورة فى مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

٣٦- المصدر السابق ، رقم (٩٢) وهو مفقود .

٣٧- المصدر السابق ، رقم (٢) و(١١٣) وهو مفقود ، وقد قام أحد الأئمة بانتخاب أحاديثه ، وهو مطبوع .

٣٨- المصدر السابق ، رقم (٣٨) .

٣٩- المصدر السابق ، ذكره كثيرا .

٤٠ - الأدب المفرد .

٤١ - جزء القراءة خلف الامام .

٤٢ - جزء رفع اليدين في الصلاة .

٤٣ - التاريخ الكبير .

٤٤ - التاريخ الصغير .

٤٥ - الضعفاء الصغير .

- الجوزجاني : ابراهيم بن يعقوب بن اسحاق (ت ٢٥٩)

٤٦ - أحوال الرجال .

- مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١) .

٤٧ - الجامع الصحيح .

٤٨ - الكنى .

- العجلي : أحمد بن عبد الله بن صالح بن الحسن العجلي (ت ٢٦١) .

٤٩ - الثقات .

٤٠- تنقيح التحقيق ، رقم (٧) و (٣٣٤) .

٤١- المصدر السابق ، رقم (١٢٩) و (١٤١) .

٤٢- المصدر السابق ، رقم (١٢٩) و (١٥٤) .

٤٣- المصدر السابق ، رقم (٣١٤) .

٤٤- المصدر السابق ، رقم (٣١٩) و (٣٤٦) .

٤٥- المصدر السابق ، رقم (٧٧) و (٣٤٦) .

٤٦- المصدر السابق ، رقم (٢) و (١١٥) .

٤٧- المصدر السابق ، ذكره كثيرا .

٤٨- المصدر السابق ، رقم (٥٠) .

٤٩- المصدر السابق، رقم (٢٥) و (٤٤) و (١٤٩) وهو مخطوط، منه نسخة مصورة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري بالمدينة المنورة ، عن الأصل المحفوظ في احدى مكتبات السند ، وقد قام الحافظ الهيثمي ، والحافظ السبكي بترتيب الكتاب .

- سمويه : اسماعيل بن عبد الله (ت ٢٦٧) .

٥٠- الفوائد .

- ابن ماجه : محمد بن يزيد أبو عبد الله بن ماجه القزويني (ت ٢٧٣) .

٥١ - السنن .

٥٢ - التفسير .

- أبو داود السجستاني : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥) .

٥٣ - السنن .

٥٤ - المراسيل .

٥٥ - سؤالات الآجري لأبي داود .

- ابن قتيبة : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦) .

٥٦ - غريب الحديث .

- بقي بن مخلد الأندلسي (ت ٢٧٦) .

٥٧ - المسند .

٥٠- تنقيح التحقيق ، رقم (١٥٢) و (١٥٨) و (١٦٧) وهو مفقود .

٥١- المصدر السابق ، ذكره كثيرا .

٥٢- المصدر السابق ، رقم (١٩) وهو مخطوط ، منه نسخة مصورة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري ، عن الأصل المحفوظ في المكتبة البلدية بالاسكندرية .

٥٣- المصدر السابق ، ذكره كثيرا .

٥٤- المصدر السابق ، رقم (٤٣) و (٢٨٢) و (٣٠٦) .

٥٥- المصدر السابق ، رقم (١٣٤) و (٢١٧) . طبع جزء واحد فقط ، من مجموع خمسة أجزاء ، أثنان منها مفقود ، وتوجد بقيتها مصورة في مكتبة الجامعة الاسلامية .

٥٦- المصدر السابق رقم (١٩) و (٣١١) وهو مطبوع الا أنه ناقص .

٥٧- المصدر السابق ، رقم (٥٣) و (٢٠٩) . وهو مفقود .

— يعقوب بن سفيان الفارسي الفسوي (ت ٢٧٧)

٥٨- المعرفة والتاريخ .

— الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩) .

٥٩ - الجامع .

٦٠- الشمائل .

٦١- العلل الكبير .

— الدارمي : عثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠) .

٦٢- الرد على بشر المريسي .

— أبو زرعة الدمشقي : عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري (ت ٢٨١) .

٦٣- التاريخ .

— ابن أبي عاصم : أحمد بن عمرو النبيل (ت ٢٨٧) .

٦٤ - الدعاء .

— عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٩٠)

٦٥- زوائده على مسند أبيه .

— البزار : أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت ٢٩٢) .

٥٨- المصدر السابق ، رقم (٤٣) وهو مطبوع ينقص منه المجلد الأول .

٥٩- المصدر السابق ، ذكره كثيرا .

٦٠- المصدر السابق ، رقم (٢١٠) .

٦١- المصدر السابق ، رقم (٣١٥) و (٣٢٢) وهو مفقود ، وقد رتبه أبي طالب القاضي ، توجد منه نسخة في مكتبة أحمد الثالث ، وقام الأخ الاستاذ حمزة ذيب بتحقيقه .

٦٢- المصدر السابق ، (٤٣) .

٦٣- المصدر السابق ، رقم (٤٣) و (٥٥) و (٥٦) .

٦٤- المصدر السابق ، رقم (١٨٠) وهو مفقود .

٦٥ المصدر السابق ، رقم (١٣٢) .

٦٦- المسند .

— النسائي : أحمد بن شعيب بن علي بن سنان (ت ٣٠٣)

٦٧ - السنن الصغرى (المجتبى) .

٦٨ - السنن الكبرى .

٦٩ - اليوم والليلة .

٧٠ - الكنى .

٧١ - الضعفاء والمتروكين .

٧٢ - التمييز .

— الحسن بن سفيان بن عامر الفسوي (ت ٣٠٣) .

٧٣ - المسند .

— أبو يعلى الموصلي : أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت ٣٠٧) .

٧٤- المسند .

— محمد بن هارون الروياني ، (ت ٣٠٧) .

٦٦- المصدر السابق ، رقم (٤٤) و (١١٣) وهو مخطوط ، الا أنه ناقص ، توجد منه نسخة مصورة في مركز البحث العلمي .

٦٧- المصدر السابق ، ذكره كثيرا .

٦٨- المصدر السابق ، رقم (٣٣٥) و (٣٤٥) و (٣٥٠) وهو مخطوط ، منه نسخة في مكتبة مراد ملا باستنبول ، ولها صورة في مركز البحث العلمي ، وقد طبع جزء صغير منه .

٦٩- المصدر السابق ، رقم (١٣٦) .

٧٠- المصدر السابق ، رقم (١٦٧) وهو مفقود .

٧١- المصدر السابق ، رقم (٣٢٥) .

٧٢- المصدر السابق ، رقم (٧٦) و (١٧٥) و (١٧٩) وهو مفقود .

٧٣- تنقيح التحقيق ، رقم (٢٠٧) وهو مفقود ، وقد جمع الحافظ بن حجر زوائده في كتاب المطالب العالية ، وانظر الرسالة المستطرفة ص : ١٢٨ .

٧٤- المصدر السابق ، رقم (١١٣) وهو مطبوع ، وفيه نقص لبعض المسانيد كمسند عثمان بن عفان رضي الله عنه .

٧٥ - المسند .

— محمد بن جرير الطبري ، (ت ٣١٠) .

٧٦ - التاريخ .

— الدولابي : محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد (ت ٣١٠)

٧٧- الكنى والأسماء .

— ابن خزيمة : محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١)

٧٨- الصحيح .

٧٩- كتاب البسملة .

— ابن أبي داود : عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٣١٦)

٨٠- المصاحف .

— أبو عوانة الاسفراييني : يعقوب بن اسحاق بن يزيد (ت ٣١٦) .

٨١- الصحيح .

— ابن المنذر : أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري المكي (ت ٣١٨)

٨٢- الخلافيات ، أو الاشراف في مذاهب العلماء .

٧٥- تنقيح التحقيق ، رقم (١٦٧) و (١٩٩) و (٢٠٢) وهو مخطوط ، الا أنه ناقص، توجد نسخة مصورة له في مكتبة الجامعة الاسلامية .

٧٦- المصدر السابق ، رقم (٢٦) .

٧٧- المصدر السابق ، رقم (١٥٩) و (١٦٣) .

٧٨- المصدر السابق ، ذكره كثيرا .

٧٩- المصدر السابق ، رقم (١٣٨) وهو مفقود .

٨٠- المصدر السابق ، رقم (٤٣) .

٨١- المصدر السابق ، رقم (٢٦٩) وهو مطبوع ، الا أن المجلد الثالث منه مفقود .

٨٢- المصدر السابق ، رقم (٥٣) و (٥٩) و (١٣٤) ، وكتاب الخلافيات مفقود ، وأما كتاب الاشراف فقد طبع المجلد الرابع فقد .

— ابن صاعد : يحيى بن محمد بن صاعد البغدادى (ت ٣١٨) .

٨٣ -له تصانيف فى السنن والأحكام ،كما قال الذهبى فى تذكرة الحفـــاظ :

٢/٧٧٦ .

— الطحاوى : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى (ت ٣٢١) .

٨٤- شرح معانى الآثار .

— العقيلى : محمد بن عمر بن موسى بن حماد المكى (ت ٣٢٢) .

٨٥ - الضعفاء .

— ابن أبى حاتم : عبد الرحمن بن محمد بن ادريس الرازى (ت ٣٢٧) .

٨٦ - الجرح والتعديل .

٨٧- علل الحديث .

— المحاملى : الحسين بن اسماعيل البغدادى (ت ٣٣٠) .

٨٨- الأمالى .

— الهيثم بن كليب الشاشى (ت ٣٣٥) .

٨٩ - المسند .

— قاسم بن أصبغ بن محمد القرطبى (ت ٣٤٠) .

٨٣- المصدر السابق ، رقم (١٥) وكتبه مفقوده ، لكن يوجد جزء صغير من حديثه محفوظ فى المكتبة الظاهرية بدمشق .

٨٤- المصدر السابق ، رقم (٢) و(١١٥) .

٨٥- المصدر السابق ، رقم (٢٩)و(١٣٧)و(١٥٩) .

٨٦- المصدر السابق ، رقم (١٦)و(٦٨)و(٢٠٣) .

٨٧- المصدر السابق ، رقم (٣٣٤) .

٨٨- المصدر السابق ، رقم (١٧٥)و(٢٠٧) ، وهو مخطوط ، منه نسخة فى المكتبة الظاهرية بدمشق .

٨٩- المصدر السابق ، رقم (١١٥)و(١١٦)و(١٨٢)وهو مخطوط ، الا انه ناقص، توجد نسخته فى المكتبة الظاهرية بدمشق . ولها صورة فى مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .

٩٠- صنف كتبا كثيرة ، منها المصنف ، وغرائب مالك ، وأحكام القرآن وغير ذلك ، انظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص : ٣٥٤ .

— ابن الأعرابي : أحمد بن محمد بن زياد بن بشر البصري (ت ٣٤٠) .

٩١- غريب الحديث .

— خيثمة بن سليمان الأطرابلسي (ت ٣٤٣) .

٩٢- فضائل الصحابة .

— ابن السكن : سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن أبو علي البغدادي (ت ٣٥٣) .

٩٣ - الصحيح المنتقى .

— ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤) .

٩٤ - الصحيح .

٩٥ - الثقات .

٩٦ - المجروحين .

— الطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (ت ٣٦٠) .

٩٧- المعجم الكبير .

٩٠- تنقيح التحقيق رقم (٢٠٩) وكتبه مفقوده .

٩١- المصدر السابق ، رقم (٣١١) وهو مفقود .

٩٢- المصدر السابق ، رقم (٢١٩) وقد فقد أكثره ، وتوجد منه قطعة صغيرة بالمكتبة الظاهرية بدمشق ، طبعها الدكتور عمر عبد السلام تدمري ، ضمن مجموعة كلها لخيثمة بن سليمان .

٩٣- المصدر السابق ، رقم (٧٨) وهو مفقود .

٩٤- المصدر السابق ، ذكره كثيرا .

٩٥- المصدر السابق ، ذكره كثيرا .

٩٦- المصدر السابق ، ذكره كثيرا .

٩٧- المصدر السابق ، رقم (١٣٦) وهو مطبوع بتحقيق الاستاذ حمدي السلفي وفيه نقص لعدة مجلدات .

٩٨- المعجم الأوسط .

٩٩- المعجم الصغير .

— أبو بكر عبد العزيز : عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلي المعروف بغلام الخلال (ت ٣٦٣) .

١٠٠- الشافي .

— ابن عدي : أبو أحمد عبد الله بن عدي بن محمد الجرجاني (ت ٣٦٥) .

١٠١- الكامل .

— الأزدي : محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله أبو الفتح الأزدي (ت ٣٧٤) .

١٠٢- الضعفاء .

— أبو أحمد الحاكم : محمد بن محمد بن أحمد بن اسحاق أبو أحمد الحاكم الكبير (ت ٣٧٨) .

١٠٣ - الأسامي والكنى .

— ابن المقرئ : أبو بكر محمد بن ابراهيم بن علي بن عاصم الأصبهاني (ت ٣٨١) .

١٠٤- ألف المعجم الكبير، ومسند أبي حنيفة ، والأربعين وغير ذلك كما قال السيوطي في طبقات الحفاظ ص : ٣٨٨ .

٩٨- تنقيح التحقيق : رقم (١٧) صدر منه المجلد الأول بتحقيق الدكتور محمود الطحان .

٩٩- المصدر السابق ، رقم (٤٧) .

١٠٠- المصدر السابق ، رقم (٢) . وهو مفقود .

١٠١- المصدر السابق ، ذكره كثيرا .

١٠٢- المصدر السابق رقم (١٤) و (٣٨) و (١٣٤) و (٣٣٤) وهو مفقود .

١٠٣- المصدر السابق ، رقم (١١) وهو مخطوط ، توجد نسخته في مكتبة الأزهر ، ومنه صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى . والنسخة الموجودة منه ناقصة .

١٠٤- المصدر السابق ، رقم (٢٠٧) وكتبه مفقوده .

— الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥) .

١٠٥- السنن .

١٠٦- العلل .

١٠٧- الأفراد .

١٠٨- الضعفاء والمتروكين .

١٠٩ - جزء البسملة .

١١٠- سؤالات حمزة السهمي .

١١١- سؤالات البرقاني .

— ابن شاهين ، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي (ت ٣٨٥) .

١١٢- المجروحين .

— الخطاب : أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم البستي (ت ٣٨٨) .

١١٣ - معالم السنن .

— ابن مندة : أبو عبد الله بن اسحاق بن محمد بن زكريا ابن مندة (ت ٣٩٥) .

١٠٥- تنقيح التحقيق ، ذكره كثيرا .

١٠٦- المصدر السابق ، ذكره كثيرا .

١٠٧- المصدر السابق ، رقم (١٥١) وهو مخطوط الا أنه ناقص، وقد رتبه محمد بن طاهر المقدسي ، توجد منه نسختان أحدهما في دار الكتب المصرية ، والأخرى في مكتبة القرويين بالمغرب .

١٠٨- المصدر السابق ، رقم (٢) .

١٠٩- المصدر السابق ، رقم (١٣٨) وهو مفقود .

١١٠- المصدر السابق ، رقم (١٣١) .

١١١- المصدر السابق ، رقم (٣٣٤) .

١١٢- المصدر السابق رقم (١٦٧) و(٢٠٢) و(٢١٥) وهو مخطوط .

١١٣- المصدر السابق ، رقم (٢) و(٤٤) و(١٥١) .

١١٤- معرفة الصحابة .

— الحاكم : محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية أبو عبد الله الحاكم النيسابورى (ت ٤٠٥) .

١١٥- المدخل الى الصحيح .

١١٦ - المستدرك .

— تمام بن محمد الرازى (ت ٤١٤) .

١١٧ - الفوائد .

— اللالكائى : أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى (ت ٤١٨) .

١١٨- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة .

— أبو نعيم الأصبهانى : أحمد بن عبد الله بن أحمد بن اسحاق (ت ٤٣٠) .

١١٩- معرفة الصحابة .

١٢٠- حلية الأولياء .

— ابن حزم : أبومحمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى (ت ٤٥٦) .

١٢١- المحلى .

١١٤- تنقيح التحقيق ، رقم (١٧) ، وهو مخطوط ناقص ، توجد منه نسخة مصورة فى مكتبة الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ فى مكتبة كوبريلى بتركيا .

١١٥- المصدر السابق ، رقم (١٢٩) و(٢٨٢) .

١١٦- المصدر السابق ، (ذكره كثيرا) .

١١٧- المصدر السابق ، رقم (٨ و ١٠٧ و ٢١٥) .

١١٨- المصدر السابق ، رقم (٤٣) .

١١٩- المصدر السابق ، رقم (١٧) وهو مخطوط ناقص ، توجد منه نسخة مصورة فى مكتبة الجامعة الاسلامية ، عن الأصل المحفوظ بمكتبة السلطان أحمد الثالث بتركيا .

١٢٠- المصدر السابق ، رقم (٣٠٤) .

١٢١- المصدر السابق ، رقم (٥٥) و(٥٩) و (٢٠٧) .

— البيهقي : أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨) .

١٢٢ - الخلافيات .

١٢٣ - معرفة السنن والآثار .

١٢٤ - السنن الكبرى .

— أبويعلى الحنبلي : محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء (ت ٤٥٨) .

١٢٥ - التعليقة الكبرى .

— ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣) .

١٢٦ - الاستذكار .

١٢٧ - التمهيد .

— الخطيب البغدادي : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (ت ٤٦٣) .

١٢٨ - تاريخ بغداد .

---

١٢٢ - تنقيح التحقيق ، رقم (١٣٨) وهو مخطوط ، توجد منه نسخة مصورة بمعهد المخطوطات بالقاهرة ، عن الأصل المحفوظ بمكتبة سليم أغا ، وله نسخ أخرى ، ذكرها الأخ الدكتور ذياب عبد الكريم في مقدمة مختصر خلافيات البيهقي لابن فرح : ٢٩/١ .

١٢٣ - المصدر السابق ، رقم (٤٥) طبع منه المجلد الأول فقط .

١٢٤ - المصدر السابق ، ذكره كثيرا .

١٢٥ - المصدر السابق رقم (٢٣٢) و (٢٣٦) و (٣٠٧) ، وهو مخطوط لكنه ناقص ، توجد منه نسخة مصورة في معهد المخطوطات بالقاهرة ، عن الأصل المحفوظ بدار الكتب المصرية .

١٢٦ - المصدر السابق ، رقم (٢٧) وقد طبع منه مجلدان فقط .

١٢٧ - المصدر السابق ، رقم (٢) .

١٢٨ - المصدر السابق ، رقم (١٢) و (١٦) و (٢٠٧) .

١٢٩- الكفاية في علم الرواية .

١٣٠- جزء في البسملة .

١٣١- كتاب القنوت .

- ابن الصباغ : أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر (ت ٤٧٧) .

١٣٢- الشامل .

- أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي (ت ٥١٠) .

١٣٣- الانتصار في المسائل الكبار .

- ابن عقيل : أبو الوفا علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي (ت ٥١٣) .

١٣٤- له مصنفات كثيرة ، من أشهرها كتاب الفنون ، وكتاب الواضح ، وكتاب الجدل وغيرها .

- ابن مفوز : محمد بن حيدرة بن مفوز بن أحمد المعافري الشاطبي (ت ٥٠٥) .

١٣٥- الرد على ابن حزم .

- ابن عساكر : أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن عساكر الدمشقي (ت ٥٧١) .

١٢٩- تنقيح التحقيق ، رقم (٣٤) .

١٣٠- المصدر السابق ، رقم (١٣٧) و (١٣٨) وهو مفقود ، وقد اختصره الامام الذهبي في جزء صغير ، توجد نسخته في المكتبة الظاهرية ، ومنها صورة في مكتبة الجامعة الاسلامية .

١٣١- المصدر السابق ، رقم (٢٠٧) وهو مفقود .

١٣٢- المصدر السابق ، رقم (٨) وهو مفقود .

١٣٣- المصدر السابق ، رقم (٢٣) و (١٨٤) و (٢١٦) وهو مخطوط ، منه نسخة مصورة في مركز البحث العلمي .

١٣٤- المصدر السابق ، رقم (٢١٦) ، كتاب الفنون فقد أكثره ويوجد منه مجلد مطبوع .

١٣٥- المصدر السابق ، رقم (١٧) وهو مفقود .

١٣٦ - الاشراف على معرفة الأطراف .

— أبو موسى المديني : محمد بن عمر (ت ٥٨١) .

١٣٧ - القنـوت .

— عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي الأزدي (ت ٥٨١) .

١٣٨ - له الأحكام الكبرى ، والوسطى ، والصغرى ، وغير ذلك .

— عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعيلي المقدسي (ت. ٦٠٠)

١٣٩ - الكمال في أسماء الرجال .

— ابن قدامة المقدسي : أبو محمد عبد الله موفق الدين بن محمد بن أحمد بـــن قدامة (ت ٦٢٠) .

١٤٠ - المغني .

— ابن القطان : أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي (ت ٦٢٩) .

١٤١ - بيان الوهم والايهام .

— الضياء المقدسي : محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي (ت ٦٤٣) .

١٤٢ - المختـارة .

---

١٣٦ - تنقيح التحقيق ، رقم (٤٤) و (٢٤٣) وهو مخطوط ، لكنه ناقص ، توجد منه نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الاسلامية .

١٣٧ - المصدر السابق ، رقم (٢٠٧) و (٢٠٨) وهو مفقود .

١٣٨ - المصدر السابق ، رقم (٤٧) و (١٧٩) وهي مخطوطة توجد مصوراتها في مركز البحث العلمي .

١٣٩ - المصدر السابق ، رقم (٣٩) و (٥٧) و (٢١٦) وهو مخطوط توجد منه نسخـة مصورة في مكتبة الجامعة الاسلامية .

١٤٠ - المصدر السابق ، ذكره كثيرا .

١٤١ - المصدر السابق ، رقم (٢٥) و (٣٨) و (٦٢) وهو مخطوط توجد منه نسخـــة مصورة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى عن الأصل المحفوظ بدار الكتـــب المصرية .

١٤٢ - المصدر السابق ، رقم (٤٤) و (٢٧٧) وهو مخطوط ، الا أنه ناقص ، منه نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق ، ولها صورة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى .

- المنذرى ،عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله المنذرى (ت ٦٥٦) .

١٤٣ - مختصر سنن أبى داود .

- النووى : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى الشافعى (ت ٦٧٦) .

١٤٤ - المجموع شرح المهذب .

- ابن دقيق العيد : أبو الفتح تقى الدين محمد بن على بن وهب (ت ٧٠٢)

١٤٥ - الالمام .

١٤٦ - الامام .

- ابن تيمية : أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرانى (ت ٧٢٨) .

١٤٧ - الفتاوى .

- المزى : جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزى (ت ٧٤٢) .

١٤٨ - تحفة الاشراف .

١٤٩ - تهذيب الكمال فى أسماء الرجال .

١٤٣- تنقيح التحقيق ، رقم (٧٨) .

١٤٤- المصدر السابق ، رقم (٢٩٠) .

١٤٥- المصدر السابق ، رقم (٣٣٤) و (٣٣٧) .

١٤٦- المصدر السابق ، رقم (٣٣٣) وهو مفقود .

١٤٧- المصدر السابق ، رقم (٢٣) و (٢٥) .

١٤٨- المصدر السابق ، رقم (٤٤) و (٢٩٣) .

١٤٩- المصدر السابق ، رقم (١٦٧) و (٢١٤) و (٢١٥) .

المبحث العاشر: صحة نسبة كتاب التنقيح الى ابن عبد الهادى :

بعد أن قمت بدراسة لهذا الكتاب وتحقيقه اطلعت على مراجع متعددة أثبتت صحة نسبته الى مؤلفه الامام الحافظ شمس الدين بن عبد الهادى .

ويمكن أن ألخص ذلك بما يلى :

١- أحال ابن عبد الهادى فى التنقيح الى كثير من كتبه الأخرى ، كالأحكام الكبير فى المسألة (٢٣٤) .

وجزء البسملة فى المسألة (١٣٨) .

وجزء فى الكلام على حديث ابن عمر " اذا طلع الفجر فلا صلاة الا الركعتين قبل المكتوبة " ذكره فى المسألة (١٩٦) .

وجزء على حديث ابن عمر " اذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء " فى المسألة (٢) .

وتعليق على كتاب الضعفاء لابن الجوزى ، ذكره فى المسألة (٢٨٢) .

٢- نقل منه كثيرا عصريه الامام الزيلعى فى نصب الراية ، ونقل منه أيضا ابن حجر فى كثير من كتبه : التهذيب واللسان والتلخيص وغيرها ، كما نقل منه أيضا الزركشى ، وابن قطلوبغا وغيرهما كما تقدم النقل عنهم .

٣- ذكره ابن رجب فى الذيل على طبقات الحنابلة : ٢ / ٤٣٦ ، وابن حجر فى الدرر الكامنة : ٣ / ٣٣٢ ، والسيوطى فى الذيل على تذكرة الحفاظ ص: ٣٥٢ ، وفى بغية الوعاة : ١ / ٢٩ ، وغيرهم ممن ترجم له .

٤- ومما يؤكد صحة نسبة الكتاب الى ابن عبد الهادى أنه نقل عن شيخيه : ابن تيمية والمزى ، وكان يقول عند كل نقل ينقل عنهما : قال (شيخنا) .

ـ الفصل الثاني ـ

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق .

المبحث الثاني : عملي في تحقيق الكتاب .

المبحث الأول : النسخ المعتمدة في التحقيق :

اعتمدت في تحقيق الكتاب على ست نسخ خطية .

واليك وصفها .

١- الأصـــل :

أ- مكانها : مكتبة أحمد الثالث . برقم (٣٨٠) ، وتوجد لها صورة في مركـز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١٠٥١) .

ب- تاريخ نسخها : يوم الجمعة لست مضين من شهر جمادى الآخر ، سـنة (٧٦٦) .

ج- الناسخ : هو الامام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي ، ذكره ابن العماد في شذرات الذهب : ٦/ ٢٢٤ ، فقال : الامـام العلامة كان اماما في المذهب ، له تصانيف مفيدة ، أشهرها شرح الخرقـي لم يسبق الى مثله ، توفي سنة (٧٧٢) .

قلت : وكتابه شرح الخرقي وقفت عليه في المكتبة المحمودية بالمدينة المـنورة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - وتوجد منه نسخا أخرى في مكتبة شستربتي وفي مكتبة المتحف البريطاني .

د- نوع الخط : نسخ معتاد .

هـ- عدد الأوراق : ٣١٤ ورقة ، وعدد الأوراق التي حققتها تبلغ (٢٠٣) ورقـة .

و- عدد السطور في الورقة : ٢٣ سطرا .

ز- عدد كلمات السطر الواحد : تتراوح مابين (١٣) ، الى (١٤) كلمة .

ح- ومن أوصاف هذه النسخة ان ناسخها علقها من نسخة معتمدة عليها حواشـي المؤلف وضبطه ، كما صرح بذلك في آخر الكتاب ، وقد قام الناسخ بالتعليق على بعض المواضع ، كما أنه قابل هذه النسخة بنسخة أخرى من الكتاب ، وذكـر بعض الفوارق التي وقعت بين النسختين ، انظر مثلا الورقة (٣٥أ) و (٥٢أ) ، وغير ذلك .

وقد اتخذت هذه النسخة أصلا فى التحقيق نظرا لقرب عهدها من المصنف ، ولأن ناسخها أحد الأئمة الأعلام فى المذهب الحنبلى ، ولأنها أقل النسخ غلطا .

٢- نسخة أ :

أ- مكانها : مكتبة السلطان أحمد الثالث ، ومنها صورة فى مكتبة الجامعة الاسلامية .

ب - عدد الأوراق : ٤٠٠ ورقة ،وعدد الأوراق التى حققتها (٢١٦) ورقة .

ج - عدد السطور : ٢٧ سطرا .

د - عدد كلمات السطر الواحد : (١٨) كلمة .

هـ - وهذه النسخة لم يذكر اسم ناسخها ،ولا يوجد عليها تاريخ النسخ ومما يلاحظ عليها وجود اغلاط وقع فيها الناسخ ، الا أنها قليلة .

٣- نسخة ك :

أ- مكانها : مكتبة كوبريلى ، ومحفوظة برقم (٤٣) .

ب - تاريخ نسخها: سنة ١١٤٢ .

ج - مكان نسخها : المدينة المنورة .

د - الناسخ : محمد زين العابدين بن محمد بن سعيد بن محمد بن محمد بن عبد السلام الشهير بالمنوفى المكى مولدا المدنى مهاجرا وموطنا .

هـ - عدد الأوراق :(٣٧٤) ورقة ، وعدد الأوراق التى حققتها (٢٠٥) ورقة .

و - عدد السطور : (٢٥) سطرا .

ز - عدد كلمات السطر الواحد : مابين (١٥) الى (١٦) كلمة .

ح - ومما يلاحظ على هذه النسخة ان كاتبها كان ذو ثقافة محدودة ، يدل على ذلك الأغلاط التى وقع فيها ، ووقع فى هذه النسخة أيضا حذف لكثير من الكلمات ، كما سقطت أسطرا من بعض الصفحات .

٤ - نسخـــة م :

أ - مكانها : المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ،مسجلة برقم (١٤٥٠) .

ب - نوع الخط : نسخى حسن .

ج - عدد الأوراق : ١٩٠ ورقة .

د - عدد السطور : ٢٤ سطرا .

هـ - عدد كلمات السطر الواحد : (٢٢) كلمة .

ز - وهذه النسخة ناقصة من أولها ومن آخرها ، ويوجد فى وسطها سقط لبعض أوراقها يصل الى أكثر من (٢٥) ورقة .وتنتهى هذه النسخة الى المسألة رقم (٣٣٤) من كتاب الزكاة .

وعلى حواشى النسخة مقابلات وتصحيحات ،وفى بعض أوراقها أثر رطوبة .

ولا يوجد على هذه النسخة عنوان الكتاب ،وانما كتب فى أولها : شرح كتاب مهم فى الخلافيات ،وفى ترجيح مذهب الحنابلة ، والشارح ممن أخذ عن أبى الحجاج المزى .

٥ - نسخـــة ظ :

أ - مكان النسخة : المكتبة الظاهرية بدمشق ، ومنها صورة فى مركز البحث العلمى برقم (١٠٤٨) .

ب - عدد الأوراق : ٤٧ ورقة .

ج - عدد السطور فى الورقة : يتراوح مابين (٢٦) الى (٢٧) سطرا .

ووقع فى الورقة الأخيرة (٤٣) سطرا .

د - هذه النسخة قطعة من أول الكتاب ،وتنتهى الى المسألة رقم (٤٧) ،ولا يوجد عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ .

٦- نسخة كتاب التحقيق ،المرموز لها بحرف (ت) :

أ - مكانها : دار الكتب المصرية ، ومنها صورة فى مكتبة استاذنا الدكتور أحمد محمد نور سيف .

ب - تاريخ النسخ : سنة ٦٥٤ .

ج - الناسخ : أحمد بن عبد الدائم المقدسي .

د - عدد الأوراق : ٢٦١ ورقة .

هـ - عدد السطور في الورقة : (٢٥) سطرا .

ز - عدد كلمات السطر الواحد : يتراوح ما بين (١٢) الى (١٣) كلمة .

ح - ومما يلاحظ على هذه النسخة أنه سقط بعض المسائل ، كما وقع في بعض أوراقها أثر رطوبة .

المبحث الثانى : عملى فى تحقيق الكتاب :

ويتلخص عملى فى تحقيق الكتاب بالنقاط الآتية :

١- قمت بوضع أرقام مسلسلة لجميع المحقق من مسائل الكتاب .

٢- رجعت الى الكتب المعتمدة فى كل مذهب من المذاهب الأربعة ،ولم ارتض نقل قول لمذهب من كتب مذهب آخر .

٣- ولما كان الكتاب موضوعا لبحث المسائل المختلف فيها بين المذهب الحنبلى والمذاهب الثلاثة الأخرى ، رأيت المصنف فى بعض المسائل يذكر المذهب الحنبلى ،والمذهب المقابل له فقط،فأحببت أن أضيف المذاهب الأخرى التى لم يذكرها المصنف .

٤- أحيانا يذكر المصنف فى المسألة قولان ،فعمدت الى بيان الراجح والمعتمد فى المذهب .

٥- عزو الآيات الى مضانها .

٦- تخريج جميع الأحاديث والآثار، فان كانت فى الصحيحين أو احدهما ،ذكرتها وأضفت بقية الكتب الستة ، ومسند أحمد ، وموطأ مالك ، وان لم تكن فيهما أو فى احدهما فانى بذلت جهدى فى الاستقصاء فى التخريج مااستطعت الى ذلك سبيلا .

٧- تخريج جميع أقوال أئمة الجرح والتعديل وغيرهم .

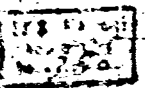
٨- ذكرت معانى الكلمات الغريبة .

٩- وضعت فهارس متنوعة للكتاب ، وتشتمل على فهرس للآيات ،والأحاديث ، والآثار ،والرواة المذكورين بمدح أو ذم ، وفهرس لشيوخ ابن الجوزى وابن عبد الهادى ، واخيرا فهرس للمسائل المذكورة فى الكتاب .

وبعد :

فهذا ماقمت به فى تحقيق هذا الكتاب وخدمته ،فما أصبت فيه فالفضل فى ذلك لله تعالى وحده ، وان أخطأت فانما هو منى ومن الشيطان ، والله

أسأل أن يوفقني للصواب ،وأن يعفو عني ويرحمني ووالدى ومشايخي واخواني ، انـــه نعم المولى ونعم النصير ، وصلى الله وسلم على سيد نا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه ، أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .





تنقيح تحقيق أحاديث [illegible]

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة [illegible] الحفاظ وناقد المعاني
والألفاظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي
الحنبلي المقدسي تغمده الله برضوانه
آمين غفر له
[illegible]

Varak 314

هدية ٤٨٠

١٤٢

عنوان نسخة الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على محمد وآله

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات
أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً أما بعد فإني
أذكر في هذه المسائل والأحاديث التي ذكرها الشيخ الإمام العلامة الحافظ جمال الدين أبو الفرج
ابن الجوزي رحمه الله في كتاب التحقيق محذوفة الأسانيد في الغالب فمن الأصول التي الكتب
من الإسلام مثل مسند الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي والدارقطني وغيرهم
ثم أتبعها بزيادات مقبولة من ذكر من روى الحديث أو صححه أو ضعفه وذكر بعض علله
[illegible] التنبيه على أحوال رجال سكت عنهم المؤلف وهم ضعفاء [illegible] كلمة
[illegible] أو في موضع ضعفهم في موضع آخر وغير ذلك من الزيادات
[illegible] على [illegible] الغالب [illegible] أول الزيادات [illegible] بالأحمر وآخره
[illegible] بالأحمر أيضاً لكي تتميز من كلام المؤلف [illegible] تنقيح التحقيق في أحاديث
التعليق [illegible] أن ينفع به إنه قريب مجيب [illegible] إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب
قال الشيخ الإمام أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله الحمد لله على الإنعام المترادف والشكر له
على الإكرام المتضاعف حمداً يقوم بشكر التالد والطارف وشكر الصادر من معترف
بالفضل [illegible] كيف [illegible] وأقرب [illegible] والفقه [illegible] في العلوم [illegible]
[illegible] وأصلي على أشرف راكب وطالب [illegible] الذي شرع أحسن
الشرائع [illegible] من الوفا [illegible] على كل من صحبه [illegible] السالف وبعد
فهذا كتاب [illegible] مسائل الخلاف ومذهب المخالف [illegible]
[illegible] من [illegible] علينا [illegible]
[illegible] والله الموفق
[illegible] فصل كان السبب [illegible] العزم لتصنيف هذا

الكتاب [illegible] جماعة من إخواني ومشايخي في الفقه كانوا يسألونني في زمن الصبي جمع أحاديث التعليق
وبيان ما صح منها وما طعن فيه وكنت أود أن أجيب هذا السائل [illegible] بالطلب الذي
[illegible] من ذلك [illegible] نظرت في التعليق رأيت بضاعة أكثر الفقهاء في الحديث
مزجاة يعول أكثرهم على أحاديث لا تصح ويعرض عن الصحاح ويقلد بعضهم بعضاً فيما نقل
ثم قد انقسم المتأخرون [illegible] أحدهما قوم غلب عليهم الكسل [illegible]
[illegible] كلفة [illegible] واقتنعوا بما سطره غيرهم والقسم الثاني قوم لم يهتدوا
إلى أمكنة الأحاديث وعلموا [illegible] بد من سؤال من يعلم هذا فاستنكفوا [illegible]
[illegible] مقصود هذا النوع [illegible] طلباً [illegible] والرياسة [illegible] في مجالس
[illegible] إلى الصحيح [illegible] إلى الطعن فيه وليس هذا شأن من يستظهر فيه
وطلب الوثيقة [illegible] بعض [illegible] من الفقهاء يقول في تصنيفه عن ألفاظ
قد أخرجت في الصحيح [illegible] صلى الله عليه وسلم قال [illegible] ويرد
الحديث الصحيح ويقول [illegible] يعرف [illegible] هو لا يعرفه [illegible] الحديث
[illegible] أخرجه وليس [illegible] مصنف [illegible]
[illegible] ولنا ما روى بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ولنا ما روى أبو بكر [illegible] ولنا ما
روى أبو بكر عبد العزيز بإسناده ولنا ما روى ابن بطة بإسناده وجمهور [illegible]
في الصحاح وفي المسند [illegible] أن [illegible] بهذا [illegible]
والعجب ممن [illegible] المناظرة [illegible]
وجمهور [illegible] الحديث فلهذا الباب [illegible] المبالغة [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] مصنف [illegible]
[illegible]
[illegible] الحافظ أبو الفرج رحمه الله [illegible]

ومن باب [illegible] مسألة [illegible] الغارم [illegible] وقال أبو حنيفة [illegible]

[illegible] حدثنا عبد الله بن أحمد [illegible]

[illegible] معمر والثوري [illegible] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة العامل عليها والغازي في سبيل الله والغارم أو

لرجل اشتراها بماله أو رجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني [illegible] رواه أبو داود [illegible]

[illegible] قال [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] عن عطاء بن يسار [illegible] سعيد [illegible] قال

لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة [illegible] والعامل عليها والغازي في سبيل الله والغارم [illegible] كان له

جار مسكين [illegible] وقال الإمام أحمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر

عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا

لخمسة [illegible] أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها

فأهدى منها لغني [illegible] رواه [illegible] مسلم [illegible] ورواه

عبد الرزاق عن معمر [illegible] ورواه أبو داود عن الحسن بن علي [illegible] ورواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى الذهلي

كلاهما عن عبد الرزاق [illegible] متصلا ورواه أبو داود عن القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء

بن يسار [illegible] مرسلا [illegible] ورواه الثوري

عن زيد [illegible] وقال الدارقطني [illegible] حدثنا عبد الرزاق

عن معمر والثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء [illegible] عن أبي سعيد [illegible]

[illegible] وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن زيد بن أسلم

[illegible] مسألة

[illegible] الإمام أحمد

حدثنا [illegible] عبد الرحمن بن [illegible] الخزاعي

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] وقال أبو داود

[illegible]

حدثنا محمد بن عوف الحمصي حدثنا أحمد بن خالد الوهبي حدثنا محمد بن إسحاق عن عيسى بن معقل الأسدي قال

[illegible] عبد الله [illegible] عن أم معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان

لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله [illegible] وهلك أبو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم

فلما فرغ من حجه جئته [illegible] معاملك [illegible] فهلك أبو معقل وكان لنا جمل

[illegible] أبو معقل في سبيل الله [illegible] في سبيل الله [illegible] حدثنا

[illegible] عبد الرحمن بن الحارث بن هشام [illegible] ورواه النسائي

[illegible] عبد الرزاق عن معمر عن الزهري [illegible] عبد الرحمن [illegible] امرأة [illegible]

[illegible] أم معقل [illegible] ورواه النسائي [illegible] معقل [illegible]

مسألة الزكاة [illegible] لم تسقط بالموت وقال أبو حنيفة ومالك

تسقط بالموت [illegible] الورثة إخراجها [illegible] إسحاق [illegible]

[illegible] إن شاء الله

كتاب الصيام

مسألة لا يجوز صوم رمضان بنية من النهار [illegible] وفيها ثلاثة أحاديث

الحديث الأول قال الدارقطني حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن [illegible]

[illegible] عبد الله بن عباد [illegible] المفضل بن فضالة [illegible] عن عمرة عن عائشة عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له قال الدارقطني كلهم ثقات

الحديث الثاني قال الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري [illegible] عبد الأعلى [illegible] ابن وهب

[illegible] عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له [illegible] هذا الحديث [illegible] رواه جماعة

موقوفا [illegible] عبد الله بن أبي بكر [illegible] الحديث [illegible] عبد الله

من [illegible] في الحديث [illegible]

قال الدارقطني [illegible] عبد الله بن عباد عن المفضل [illegible] كلهم ثقات [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible] مشهور [illegible] الثوري [illegible]

نسخة أحمد الثالث [أ]

تنقيح التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما أما بعد فهذا كتاب أذكر فيه المسائل والأحاديث التي ذكرها الشيخ الإمام العلامة الحافظ جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله في كتاب التحقيق مجردة عن الأسانيد في الغالب منه إلى مؤلفي الكتب من الأئمة الحفاظ كالإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي والدارقطني وغيرهم ثم أتبعها بزيادات مفيدة من ذكر من خرّج الحديث أو صححه أو ضعفه وذكر بعض علل الأحاديث والتنبيه على أحوال رجال سكت عنهم المؤلف وهم ممن يحتج بهم أو يحتج بهم ورجال تكلم فيهم وهم ممن يحتج بهم ورجال وثقهم في موضع وضعفهم في آخر وغير ذلك من الزيادات المحتاج إليها وذلك على وجه الاختصار في الغالب وأكتب أول الزيادة ز بالأحمر وآخرها دائرة ○ بالأحمر ليتميز من كلام المؤلف وسميته كتاب تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق والله أسأل أن ينفع به إنه قريب مجيب وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله أحمد الله على الإنعام المترادف وأشكره على الإكرام المتكاثف حمدا يقوم بشكر التالد والطارف وشكرا يجلو من منير الفضل عوارف وكنت لا أزال أرى بعض الفقهاء وقد تصدر في العلوم يبني في نقل الزوائد وأصلا على أشرف رتب ومنصب وطائفة مجد الذي ينبغي أحسن أشراع ووظائف الوظائف وعلى كل من صحبه وشيعه حالنا لمسائل وتخطيط فيما كنت نذكره مذهبنا في مسائل الخلاف ومذهب المخالف ونكشف عن دليل المذهبين من النقل كشف ما ضر لا عين لنا ولا علينا فيما نقول ولا نجازف ونجتهد في التطلع على أن كان منصفا والواقف ونجلي لنا العلم بالحجج من جميع الطوائف وإن الموفق لإرشاد الطرق والهادي للمعارف **فصل** كان للمسلمين إشارة الحرم لتصنيف هذا الكتاب أن جماعة من إخواني ومشايخي في الفقه كانوا يسألوني في زمن الصبا جمع أحاديث التعليق وبيان ما صح منها وما طعن فيه وكنت أتوانى عن هذا السبب أحدهما اشتغالي بالطلب والثاني طمعي أن زماني لتعاليق من ذلك يكفي فلما نظرت في التعاليق رأيت فيها أكثر الفقهاء في الحديث من حالة تحول الكثير على أحاديث لا تصح

عن

ج

عن الصحاح ويعلله بعضهم بعضا فيما ينقل ثم قد انقسم المتأخرون فلا أنفسهم أحدهما قوم غلب عليهم الكسل ورأوا أن في البحث تعبا وكلفة فتعجلوا الراحة واقتنعوا بما سطره غيرهم والقسم الثاني قوم لم يهتدوا إلى أمكنة الأحاديث وعلموا أنه لا بد من سؤال من يعلم هذا فاستنكفوا عن ذلك والقسم الثالث قوم مقصودهم التوسع في الكلام طلبا للتقدم والرياسة واشتغالهم بالجدل والقياس ولا التفات لهم إلى الحديث لا إلى تصحيحه ولا إلى الطعن فيه وليس هذا شأن من استظهر لدينه ○ وطلب الوثيقة في أمره ولقد رأيت بعض الأكابر من الفقهاء يقول في تصنيفه عن ألفاظ قد أخرجت في الصحاح لا يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذه الألفاظ ويرد الحديث الصحيح ويقول هذا لا يعرف وإنما هو لا يعرفه ثم رأيته قد استدل بحديث زعم أن البخاري أخرجه وليس كذلك ثم نقله عنه مصنف آخر كما قال تقليدا له ثم استدل في مسألة فقال دليلنا ما روى بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا وأتبعه جمهور مشايخنا بقولهم في تصانيفهم دليلنا ما روى أبو بكر الخلال بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودليلنا ما روى أبو بكر عبد العزيز بإسناده ودليلنا ما روى ابن بطة بإسناده وجمهور تلك الأحاديث في الصحاح وفي المسند وفي السنن غير أن السبب في إقناعهم بهذا التكاسل عن البحث والعجب ممن ليس له شغل سوى مسائل الخلاف ثم قد اقتصر منها على النظر في خمسين مسألة وجمهور هذه الخمسين لا يستدل فيها بحديث فما قدر الباقي حتى يتكاسل عن المبالغة في معرفته **فصل** واللوم عندي متوجه من الفقهاء جماعة من كبار المحدثين عرفوا صحيح النقل وسقيمه وصنفوا في ذلك فإذا حضرت مصنف يخالف مذهبهم بينوا وجه الطعن فيه وإن كان من موافقيهم سكتوا عن الطعن فيه وهذا ينبئ عن قلة دين وغلبة هوى وقد صنف الحافظ أبو الفرج رحمه الله جماعة في موضع لما كان الحديث يخالف مذهبه ثم احتج بهم في موضع آخر لما كان يوافق مذهبه ○ قال الدارقطني حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن عبد الله بن محمد السكوني قال سمعت أبي قال سمعت وكيعا يقول أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم قال وها أنا شارع فيما أنشأته من ذكر الأحاديث معرضا عن العصبية التي يخلطها في مثل هذا أمثالنا ونحن معتمدون ولو ذكرنا كل حديث بجميع طرقه وأشبعنا الكلام فيه لطال ومل وإنما هنا موضع للتنبيه وعرضنا جمع مع الاختصار والمحدث يتفرد فيه حظ بنقل عن النسخة والأسانيد

له

سعبه عن سعد بن ابرهيم سمع ريحان بن يزيد وكان اعرابيا صدوقا واما حديث حبشي الترمذي ايضا عن محمود بن غيلان عن يحيى بن ادم عن عبد الرحيم بن سليمان بنحو ورواه هذا حديث غريب من هذا الوجه ٥ واما حديث عبد الله بن عدي بن الخيار فرواه ابو داود عن مسدد عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروه ورواه النساي عن عمرو بن علي ومحمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد القطان وهو حديث اسناده صحيح ورواته ثقات قال الامام احمد ما اجوده من حديث وقال هو احسنها اسنادا ٥ مسـألة حكم المولفة باق وقال ابو حنيفة والشافعي حكمهم منسوخ وقال الزهري لا اعلم شيا نسخ حكم المولفة واحتجوا بقوله عليه السلام خذها من اغنيايهم فردها في فقرايهم ٥ وهذا محمول على المولفة لانه لم يكن محتاجا الى المال مسـألة يعطي الغازي مع الغنى وقال ابو حنيفة لا ياخذ الا مع الفقر ٥ قال الدارقطني ثنا عبد الله بن احمد بن ابرهيم الفارسي ثنا محمد بن يحيى بن عسكر ثنا عبد الرزاق ثنا معمر والثوري جميعا عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة العامل عليها والغازي في سبيل الله والغارم او رجل اشتراها بماله او مسكين تصدق عليه فاهدى لغني وقد رواه ابو داود وقد قيل لا تحل الصدقه مكان قوله المسألة واسناده ثقات قال الاحمد بن عبد الله حدثنا عثمان بن صالح ثنا ابن وهب حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة لا تحل لغني الا لخمسة لساعيها والعامل عليها او الغازي في سبيل الله والغارم ورجل كان له جار مسكين فاعطي منها فاهدى له ٥ وقال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغني ٥ ورواه اسحق بن راهويه عن سفين عن زيد بن اسلم ورواه عن عبد الرزاق عن معمر عن زيد ورواه ابو داود عن الحسن بن علي ورواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى الذهلي كلاهما عن عبد الرزاق باسناده متصلا ورواه ابو داود عن القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة [illegible] ورواه

الثوري

زيد قال حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وسلم عنه الدارقطني الثوري [illegible] عبد الرزاق عن معمر والثوري عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد قال ابن عسكر [illegible] عن عبد الرزاق عن معمر وحده وهو [illegible] وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن زيد بن اسلم قال حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم رجلا وهو الصحيح ٥ مسـألة الحج من السبيل يجوز دفع الزكوة فيه وعنه لا يجوز لقوله الكريم ٥ قال الامام احمد [illegible] ابو عوانة [illegible] ابرهيم بن مهاجر [illegible] بكر بن عبد الرحمن بن الحرث [illegible] قال اخبرني رسول مروان الذي ارسل الى ام معقل قالت قلت يا رسول الله ان علي حجة وان لابي معقل بكرا فقال اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله ٥ وقال ابو داود ثنا محمد [illegible] احمد بن حنبل [illegible] محمد بن اسحق عن عيسى بن معقل الاسدي قال حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله فاصابنا مرض وهلك ابو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جيته فقال ما منعك ان تخرجي معنا فقلت قد تهيانا فهلك ابو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فاوصى به ابو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج في سبيل الله ٥ [illegible] حديث ابي بكر بن عبد الرحمن [illegible] هشام [illegible] عن ابي [illegible] ورواه النساي عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امراة من بني اسد يقال لها ام معقل نحوه وقد رواه النساي من رواية ابي بكر عن معقل تكون [illegible] مسـألة [illegible] حجة [illegible] [illegible] وقال ابو حنيفة ومالك [illegible] [illegible] ٥ [illegible] والسلام حدثنا [illegible] الحج ورسالة [illegible] [illegible]

اخر الجزو الاول من كتاب الصيام

قال النسائي زيد العمي ليس بالقوي ه وقال ايضا اخبرنا ابرهيم بن يعقوب ثنا المكي بن ابرهيم
انا ابن جريج قال حدثني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي
صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك باسا اخبرنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج عن
ابي الزبير عن جابر قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر
ذلك علينا ه وقال ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن قيس عن عطا عن جابر بن
عبد الله قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان
عمر نهانا فانتهينا ه قال الحاكم في هذا الحديث على شرط مسلم ه ه اخر كتاب

التحقيق في احاديث التعليق

والحمد لله رب العالمين والصلاة

والتسليم على سيدنا محمد

خاتم النبيين وعلى

اله وصحبه اجمعين

صلاة دائمة

الى يوم

الدين

آ

ه

SON

اخر نسخة أ



تنقيح التحقيق ... (عنوان بخط مختلف في أعلى الصفحة)

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبنا ونعم الوكيل رب يسر يا كريم
الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن
سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم تسليما اما بعد
فهذا كتاب اذكر فيه المسايل والاحاديث التي ذكرها الشيخ الامام العلامة الحافظ
جمال الدين ابو الفرج الجوزي رحمه الله في كتابه التحقيق بحذف اكثر الاسانيد في الغالب
منه الى مولفي الكتب من الايمة الحفاظ كالامام احمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي
والدارقطني وغيرهم ثم اتبعها بزيادات مفيدة من ذكر من روى الحديث او صححه
او ضعفه وذكر بعض علل الاحاديث والتنبيه على احوال رجال سكت عنهم المولف
وهم غير محتج بهم او يحتج بهم ورجال تكلم فيهم وهم صادقون محتج بهم ورجال
وثقهم في موضع وضعفهم في اخر وغير ذلك من الزيادات المحتاج اليها وذلك
على وجه الاختصار في الغالب واكتب اول الزيادة ز بالاحمر ولنهايتها دايرة ٥
بالاحمر ايضا لكي يتميز من كلام المولف وسميته كتاب تنقيح التحقيق في
احاديث التعليق والله اسال ان ينفع به انه قريب مجيب وما توفيقي الا بالله عليه
توكلت واليه انيب قال الحافظ ابو الفرج ابن الجوزي رحمه الله احمد الله
على الانعام المترادف واشكره على الاكرام المتكاثف حمدا يقوم بشكر التالد والطارف
وشكرا يصدر من معترف بالفضل عارف كيف لا وكم من نعمة وكم لهم واقف وبصير بصيرة
في العلوم يتقي في نقد ...ة الزايف واصلي على اشرف راكب وطايف محمد الذي
شرع احسن الشرايع ووصف ازين الوصايف وعلى كل من صحبه وتبعه خالف السالف
وبعد فهذا كتاب نذكر فيه مذهبنا في مسايل الخلاف ومذهب المخالف ونكشف
عن دليل المذهبين من النقل كشف مناصف لا يميل لنا ولا علينا فيما نقول ولا نجازف
وسيحمدنا المطلع عليه انكان منصفا والواقف ويعلم انا اولى بالصحيح من جميع الطوايف
والله الموفق لارشد الطرق واهدى المعارف فصل كان السبب في اثارة
العزم لتصنيف هذا الكتاب ان جماعة من اخواني ومشايخي في الفقه كانوا يسألوني
في زمن الصبى جمع احاديث التعليق وبيان ما صح فيها وما طعن فيه وكنت اتوانى

عن

عن هذا لشيين احدهما اشتغالي بالطلب والثاني ظني ان ما في التعليق من ذلك يكفي
فلما نظرت في التعليق رايت بضاعة اكثر الفقهاء في الحديث مزجاة يعول اكثرهم على احاديث
لا تصح ويعرض عن الصحاح ويقلد بعضهم بعضا فيما ينقل ثم قد انقسم المتاخرون
ثلاثة اقسام احدها قوم غلب عليهم الكسل وراوا في البحث تعبا وكلفة فتعجلوا
الراحة واقتنعوا بما سطره غيرهم والقسم الثاني قوم لم يهتدوا الى اماكن الاحاديث
وعلموا انه لا بد من سوال من يعلم هذا فاستنكفوا عن ذلك والقسم الثالث قوم
مقصودهم التوسع في الكلام طلبا للتقدم والرياسة واشتغالهم بالجدل والقياس
والالتفات لهم الى الحديث لا الى تصحيحه ولا الى الطعن فيه وليس هذا شان من
استظهر لدينه وطلب الوثيقة في امره ولقد رايت بعض الاكابر من الفقهاء يقول
في تصنيفه عن الفاظ قد اخرجت في الصحاح لا يجوز ان يكون رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال هذه الالفاظ ويرد الحديث الصحيح ويقول هذا لا يعرف وانما هو
لا يعرفه ثم رايته قد استدل بحديث زعم ان البخاري اخرجه وليس كذلك ثم
نقله عنه مصنف اخر كما قال تقليدا له ثم استدل في مسالة فقال دليلنا ما روى
بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا ورايت جمهور مشايخنا يقولون في تصانيفهم
دليلنا ما روى ابو بكر الخلال باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودليلنا
ما روى ابو بكر عبد العزيز باسناده ودليلنا ما روى ابن بطة باسناده وجمهور تلك
الاحاديث في الصحاح وفي المسند وفي السنن غير ان السبب في اقناعهم بهذا التكاسل
عن البحث والعجب ممن ليس شغل سوى مسايل الخلاف ثم قد اقتصر منها في
المناظرة على خمسين مسالة وجمهور هذه الخمسين لا يستدل فيها بحديث ... الا
المثال حتى يتكاسل عن المبالغة في معرفته فصل والقوم عذرهم عند من قد
لمته من الفقهاء جماعة من كبار المحدثين عرفوا صحيح النقل وسقيمه وصنفوا في
ذلك فلما جاء حديث ضعيف يخالف مذهبه بينوا وجه الطعن فيه وان كان
موافقا لمذهبهم سكتوا عن الطعن فيه وهذا ينبغي ان يكون ... هوى ...
ز وقد تعين للحافظ ابو الفرج رحمه الله في موضع جماعة ... الحديث بخلاف
مذهبه ثم احتج بهم في موضع اخر لما كان يوافق مذهبه ٥ وقال الدارقطني ...

ورواه النسائي من رواية الاعمش عن سلمة عن عطاء وحده فقال اخبرنا ابو داود ثنا محاضر ثنا الاعمش عن سلمة
ابن كهيل عن عطاء عن جابر قال اعتق رجل من الانصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فاعطاه قال اقض دينك ٥ قال الدارقطني حدثنا الحسين بن
اسمعيل المحاملي ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن عبد الغفار بن القاسم عن ابي جعفر قال ذكرت عند ابي
عطاء وطاوس انهم يقولون عن جابر في المدبر الذي اعتقه مولاه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتقه عن
دبر فامره ان يبيعه ويقضي دينه فباعه بثمانمائة درهم فقال ابو جعفر شهدت الحديث من جابر انما
اذن في بيع خدمته قال المصنف وهذا الحديث لا يصح فان عبد الغفار قد كذبه سماك بن حرب وابو
داود وقال احمد ليس بثقة عامة حديثه بواطيل وقال ابن المديني كان يضع الحديث زهذا الحديث
لم نجوه ورواه ابن عدي في ترجمة عبد الغفار عن محمد بن يوسف بن عاصم عن يوسف بن موسى وعبد
الغفار من غلاة الشيعة وقد روى عنه شعبة حديثين قال ابن عدي ويكتب حديثه مع ضعفه
وقول المؤلف كذبه سماك بن حرب وهم انما الذي كذبه سماك الحنفي وهو سماك بن الوليد فقال ابو داود
الطيالسي سمعت شعبة يقول سمعت سماك الحنفي يقول لابي مريم يعني عبد الغفار في شي ذكره كذبت
والله من مسايل المكاتب مسئلة يجوز بيع رقبته انما يبيعه وقال الكرخي لا يجوز قال الامام
احمد حدثنا اسحق بن عيسى ثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان بريرة جاءت عائشة
تستعينها في كتابتها ولم يكن قضت من كتابتها شيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعي فاعتقي
فانما الولاء لمن اعتق رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن قتيبة عن ليث ٥

من مسايل امهات الاولاد مسئلة لا يجوز بيع امهات الاولاد وقال داود يجوز قال

الدارقطني حدثنا ابو بكر الشافعي ثنا القاسم بن زكريا المقري ثنا محمد بن عبد الله المخزومي ثنا يونس
ابن محمد بن كنانة ثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع منها سيدها ما دام حيا
فاذا مات فهي حرة كذا رواه الدارقطني مرفوعا وهو وهم ورواه الاحمر بن سليمان عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر عن عمر قوله ورواه يحيى بن اسحق عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
عن عمر غير مرفوع وكذلك رواه فليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار وكذلك رواه البيهقي من
رواية سليمان بن بلال وسفيان عن عبد الله بن دينار وقال هكذا رواية الجماعة عن عبد الله بن
دينار وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لا يحل
ذكره اخبرنا ابو منصور القزاز ثنا ابو بكر بن ثابت قال انا القاضي ابو العلاء الواسطي وابو القاسم
الازهري وابو الحسن علي بن الحسن قالوا انا احمد بن ابراهيم بن شاذان ثنا ابو عيسى محمد بن احمد بن

ابراهيم ثنا بندار محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن فاذا مات صاحبها فهي حرة قال
ابن ثابت ثم اكتبها لا بهذا الاسناد والمحفوظ عن ابن عمر قال قضى عمر ان امهات الاولاد اما حجتهم
فقال الدارقطني ثنا البغوي ثنا عبيد الله بن عمر ثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة عن زيد العمي عن ابي الصديق
الناجي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال في امهات الاولاد كنا نبيعهن على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم والجواب ان زيد العمي ليس بشي وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بخبره ثم من الجائز ان يكون هذا
خفي على ابي سعيد وغيره من الصحابة او ان يكون النهي ورد بعد ذلك قال سعيد بن منصور حدثنا
ابو عوانة عن مغيرة عن الشعبي عن عبيدة قال خطب علي الناس فقال شاورني عمر في بيع امهات الاولاد
فرايت انا وعمر ان اعتقهن فقضى بها عمر حياته وعثمان حياته فلما وليت رايت ان ارقهن قال عبيدة
فراي عمر وعلي في الجماعة احب الي من راي وحده وحديث ابي سعيد صححه الحاكم ورواه العقيلي في ترجمة
زيد عن محمد بن اسمعيل عن عمران بن مرزوق عن شعبة ثم قال وهذا المتن يروى بغير زيد العمي باسناد
جيد ورواه النسائي قال اخبرنا محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد ثنا شعبة عن زيد العمي عن ابي الصديق الناجي
عن ابي سعيد في امهات الاولاد قال كنا نبيعهن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النسائي
زيد العمي ليس بالقوي وقال ايضا اخبرنا ابراهيم بن يعقوب ثنا المكي بن ابراهيم انا ابن جريج قال حدثني
ابو الزبير انه سمع جابرا يقول كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي ما نرى
بذلك باسا اخبرنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نبيع امهات
الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر ذلك علينا وقال ابو داود حدثنا موسى بن
اسمعيل ثنا حماد بن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا قال الحاكم في هذا الحديث على شرط مسلم اخر
كتاب تنقيح التحقيق في معرفة احاديث التعليق تخريج العلامة محمد بن احمد بن عبد الهادي
المقدسي من مصنف العلامة ابي الفرج ابن الجوزي رحمهم الله جميعا ونفعنا بهم امين
انتهى بخط الفقير الى مولاه محمد الصفتي المصري المدينة المنوره لا زالت بانوار سورة رسم الله أسرار الكوز
ونوطت لك نقدها ادشوى معتقد النقشبندي طريقة سلكه الله مجاز الوصول فضلا واحسانا
الى كرحبته وعزله ولوالده واشياخه واخوانه وللمسلمين اجمعين ربنا الشافعي
زمرة اتباع جبيب ابن الذين تمسك الله عز وجل لم يحصد بمنه
ابعة عشر ذي ارا لعد سنة ١١٢٦

أخر نسخة كوبرلي

دبوق ٤٣ ١٩٠ ٤١٤

من كتب فقه الحنابلة

حس
٢٨٠

شرح كتاب مهم في الخلافيات
وفي ترجيح مذهب الحنابلة

والشارح ممن اخذ عن ابي الحجاج المزي

تنقص من اوله ومن آخره ايضا

عنوان نسخة م المصورة من المكتبة المحمودية

ويقول ناسخ هذه التعليقة في موضع قال لنا ابو الحجاج في التهذيب [illegible] فانظر هل يقصد ابن الجوزي [illegible]
اقول الظاهر ان ابا الحجاج هو المزي [illegible] في هذا الحديث
وقال في ص ٢٦ أ [illegible] الحجاج [illegible] فيه نظر
ويقول [illegible] الصفحة ١٢٣ أ [illegible] المؤلف
فيظهر ان هذا الكتاب شرح تعليقة لغير الشارح



لسرجمته ثني وقال الدارقطني هو متروك قال ومحاكة ضعيف
والسقوط انه راى عكرمة عمر مرفوع ... ابو فزارة في الحديث الاول
اسد بن كيسان بلا خلاف وقد احتج به مسلم في صحيحه وروى له
... الادب وابو داود والترمذي وابن ماجه وقد روى عن انس
بن مالك ويزيد بن الاصم وجماعة وروى عنه جرير بن حازم والثوري
وشريك وغيرهم ووثقه يحيى بن معين وقال ابن حاتم صالح وقال
الدارقطني ثقة كيس ولم اره في كتب اهل النقل ذكرا بشيء في دين او جرحه
وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم في ترجمته سمعت ابا زرعة يقول ...
فزارة اسمه صحيح وقال ابن عدي لا اروي هذا الحديث وابو فزارة مشهور
اسمه راشد بن كيسان وما ذكره المؤلف عن الامام احمد من ان ابا فزارة
مجهول ليس ثابتا عنه والظاهر ان الراوي غلط وان يقول احمد انما هو
في ... واما ابو زيد فقد قال فيه ابو بكر عبد الله بن ابي داود ...
بالكوفة وهذا يحتمل ان يكون حسنا لامر ... ان ...
لكونه نباذا ويحتمل ان يكون تضعيفا له وقال ابن عدي سمعت ابن حماد
يقول قال البخاري ابو زيد الذي روى حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ... وما طهور رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ...
وان يقول عمرو مجهول لا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ...
... هذا الحديث لا اصل له وحكى بعضهم الاجماع على ضعفه وان استغنى
الصنعاني في الاسناد الا انه لم يضعفه الا ... ابان ...
ويقال ابن ربيعة الكناني الكوفي وقد احتج مسلم بحنش الصنعاني ...
السندي ووثقه ابو زرعة واحمد بن عبد الله العجلي واما ابن ...
احمد بن ... بمصر ... حديثه وضعفه وقال ...
وكذا قال القطان ... وقال ابو زرعة كان لا يضبط وليس بحجة ...

ابن حبان عن عباد بن منصور ثنا ابن المبارك انا ابن لهيعة عن حميد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عراك عن ابي هريرة
عن اسماء بنت ابي بكر قالت كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد
الذي تقتاتون به الحديث الثاني قال الدارقطني ثنا محمد بن عبد الله بن غيلان ثنا ... ثنا
البزار ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في
نصف صاع من بر او صاعا من تمر الحديث الثالث قال الدارقطني ثنا ابراهيم بن محمد ثنا
... مكي بن عبدان ثنا ابو الازهر ثنا محمد بن شرحبيل الصنعاني ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع ان عبد الله
اخبره عن ابن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم في زكاة الفطر نصف صاع من
حنطة او صاعا من تمر طريق اخر قال الدارقطني ثنا احمد بن محمد بن علي الدماني ثنا ابو
ابن سليمان الصعدي ثنا بكر بن عبد ربه ثنا بقية عن داود بن الزبرقان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاع من تمر او صاع من شعير او مدان من
حنطة طريق اخر قال الدارقطني ثنا احمد بن محمد بن سعدان ثنا شعيب بن ايوب ثنا
حسين بن ... عن ابيه عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة
الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من تمر او زبيب فلما كان عمر
وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء الحديث الرابع قال
الدارقطني ثنا ابن مخلد ثنا احمد بن عبد الله الحداد ثنا داود بن شبيب ثنا يحيى بن عباد السعدي
ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... نصف صاع ...
صاع ان صدقة الفطر حق واجب مدان من قمح او صاع من شعير او تمر طريق اخر
قال الدارقطني ثنا محمد بن احمد بن ابي الثلج قال حدثني جدي ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا عبد الحميد
ابن عمران بن ابي انس عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه امر بصدقة الفطر صاع من تمر او صاع من شعير او مدين من قمح طريق اخر
قال الدارقطني ثنا ابو ذر الواسطي ثنا سعدان بن نصر ثنا هاشم بن القاسم ثنا سلام الطويل عن زيد
العمي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر عن كل صغير
وكبير ذكر وانثى نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير طريق اخر
قال الدارقطني ثنا ... ثنا ... حميد الطويل عن الحسن

الأوجه قال الشافعي عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمران بن مصعب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إنشد الله رجلا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجد شيئا، فقال رجل فقال: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه الثلث، قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت. وبه ثنا عبد الله قال حدثني أبي ثنا محمد بن إدريس يعني الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابن شهاب أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك رضي الله عنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه. وبه ثنا عبد الله حدثنا عبد الله قال حدثني أبي ثنا محمد بن إدريس الشافعي ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن سهل بن أبي حثمة أخبره ورجال من كبراء قومه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم، قالوا: لا نحلف ولم نشهد، قال: فتبرئكم يهود. قال: فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده. وبه ثنا عبد الله قال حدثني أبي ثنا محمد بن إدريس الشافعي قال أنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يبع بعضكم على بيع بعض، ونهى عن النجش، ونهى عن بيع حبل الحبلة، ونهى عن المزابنة، والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا. وبه ثنا عبد الله قال حدثني أبي ثنا محمد بن إدريس يعني الشافعي ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد يعني ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة أنه قال: سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: ثنتا عشرة أوقية ونش... وبه ثنا عبد الله قال حدثني أبي ثنا محمد بن إدريس ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سألنا عائشة رضي الله عنها كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان صداقه

لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونش، قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه. وبه ثنا عبد الله قال حدثني أبي ثنا محمد بن إدريس يعني الشافعي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن يزيد يعني ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا.

تمت الأحاديث بحمد الله لا بحول ولا بقوة إلا بالله

كتاب تنقيح التحقيق
في مسائل التعليق

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ المتقن المحقق شيخ الإسلام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي تغمده الله برحمته ورضوانه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم، وهو حسبي ونعم الوكيل

[illegible] وما في الأرض [illegible]

[illegible] الأرض [illegible] السماء

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما. أما بعد فهذا كتاب اذكر فيه [illegible] الأحاديث التي ذكرها الشيخ الإمام العلامة أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله في كتاب التحقيق محذوفة الأسانيد في الغالب مع [illegible] من أئمة الحفاظ كالإمام أحمد [illegible] والنسائي والدارقطني وغيرهم مما يغنيه الخبير بالحديث عن ذكر [illegible] ويعرفه وذكر بعض علل الأحاديث والكلام على أحوال رجال تكلم فيهم وهم غير مجروحين [illegible] وهم صادقون صحيح [illegible] ورجال [illegible] في موضع [illegible] ذلك من النقل [illegible] ودلك على وجه الاختصار [illegible] الزيادة [illegible]

واحد منهم [illegible] من كلام الله له وسمعته [illegible] في حادث
فلعله [illegible] ان ينفع به انه قريب مجيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه
انيب [illegible] الحافظ ابو الفرج ابن الجوزي رحمه الله احمد الله على الانعام [illegible]
[illegible] وصلى على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وسلم ان اصل [illegible]
معرفة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في العلوم
[illegible] واصلي على [illegible] [illegible] محمد [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] مذهب [illegible] العلماء ومذاهب [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] من صحيح الطرائف والله الموفق
[illegible] [illegible] كان السبب في ان [illegible]
[illegible] ان جماعة من [illegible] [illegible]
[illegible] جمع احاديث التعليق [illegible] منها وما طعن فيه وكنت
[illegible] [illegible] بالخلف والنساني [illegible] التعاليق
من ذلك [illegible] النظر [illegible] جماعة من الفقهاء في الحديث مزجاة
[illegible] على [illegible] [illegible] عن الصحاح [illegible] بعضهم بعضا
[illegible] [illegible] [illegible] علماء اهل
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] معرفة النقل
[illegible] [illegible] [illegible] هذا [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] السند [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الوثيقة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] اخرجت في الصحاح [illegible]
[illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] هذه الالفاظ [illegible] الحديث الصحيح ويقول
هذا لا يعرف وانما هو لا يعرفه [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاحاديث في الصحاح [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] في موضع [illegible] في موضع [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] اهل العلم [illegible] واهل [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] من [illegible] والاسانيد والله الموفق

مسألة

الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره فهو من الاسماء المتعدية وقالت الحنفية هو من
الاسماء اللازمة فهو بمعنى الطاهر وقد استدل اصحابنا في المسألة بحديثين الحديث الاول
قال البخاري [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال [illegible] جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي [illegible] وجعلت لي الارض مسجدا
وطهورا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] قال فضلت على الانبياء [illegible] وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] على الناس [illegible] جعلت صفوفنا
كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] طاهرا [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الحديث [illegible] [illegible] [illegible]

أوقف وحبس هذا الكتاب الملك الأشرف أبو النصر
برسباي [illegible] هذا الكتاب بمدرسته التي أنشأها برأس
الجوهريين بالقاهرة المحروسة وشرط أن لا يخرج من
المدرسة المذكورة برهن ولا بغيره [illegible]

هذا كتاب
التحقيق للعلامة ابن الجوزي الحنبلي
رحمه الله تعالى

عدد أوراقه ٢٦١

نمرة [illegible]

دار الآثار فقه حنبل



٢ فقه حنبل

التحقيق

لابن الجوزي

[illegible]

رقم التصوير [illegible] ٣٦٤

[illegible] التحقيق في أحاديث الخلاف

[illegible] ابن الجوزي [illegible] ٥٩٧هـ

[illegible] ٦٠٨ بخط [illegible]

[illegible] ٢١٧ [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] الإسلام [illegible]

[illegible] الله

الإكرام [illegible]

[illegible]

[illegible] وطايف محمد النبي [illegible] الرايع [illegible]

[illegible] الألباب وبعد [illegible]

[illegible] الكالين [illegible]

[illegible] المطلع على [illegible]

[illegible] الطرايف والله [illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

الصحيح ويقول هذا لا نعرف وإنما هو لا يعرف ثم رأيته قد استدل [illegible] ٧

أن البخاري أخرجه وليس كذلك ثم نقله عنه مصنف آخر [illegible] الله بإسناده

في مسلم فقال ذلك ما روي عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كذب [illegible]

ورأيت جمهورهم يساكنا هو لون في عبارتهم ذلك ما روي أبو هريرة الخلال إسناده

عن رسول الله ودلك ما روي لنوح عبد الغني إسناده وذلك ما روي ابن

[illegible] إسناده وجمهور تلك الأحاديث في الصحاح وفي [illegible] دون الستر عن الب

في أقاتهم بهذا التساهل عن البحث والعجب من [illegible] أسوس مسائل الكلام

ثم قد انتشر منهما أن المطلع على شيء من سنة [illegible] وجمهور هم [illegible] استدل بها

٢ • بحديث فإمد الباني حيث كسل على الطالب في معرفة **فصل** والثم

عند من تقدمه من الصحابة من كبار المحدثين عن أصح النقل [illegible]

وصنفوا في ذلك إذا جاء حديث ضعيف يخالف مذهبهم بينوا وجه الطعن

فلة منه وإن كان موافقا لمذهبهم [illegible] أهل النقل فيه وهذا [illegible]

دين وعلة هوى أخبرنا أبو الحسن عبد الكريم [illegible]

ابن يوسف أنا محمد [illegible] أبو علي [illegible] الدارقطني [illegible]

سعيد [illegible] بن محمد السكوني قال [illegible] ولما •

يقول أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم

النزين وهذا حين شرعنا [illegible] ذكر الأحاديث [illegible]

إلى [illegible] من هذا [illegible] ولو ذكرنا كل

حديث [illegible] الكلام فيها لطال [illegible] وإنما هذا موضوع

للفقهاء [illegible] الحصار [illegible]

والله الموفق

كتاب الطهارة

مسألة [illegible] الطهور هو الطاهر [illegible] المطهر [illegible]

[illegible] الأسماء المتعدية [illegible] من الأسماء اللازمة [illegible]

[illegible] المسألة [illegible]

الورقة الأولى من التحقيق

القسم الثاني

التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلى وسلم على محمد واله (١)

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيآت اعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ،وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى اله وسلم تسليما كثيرا .

اما بعد : فهذا كتاب أذكر فيه المسائل والاحاديث التى ذكرها الشيخ الامام العلامة الحافظ جمال ابو الفرج ابن الجوزى رحمه الله في كتاب ((التحقيق)) محذوفة الاسانيد في الغالب منه الى مؤلفي الكتب من الائمة الحفاظ كالامام أحمد والبخارى، ومسلم، والترمذى، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم ثم اتبعها بزيادات مفيدة من ذكر من روى الحديث أو صححه أو ضعفه وذكر بعض علل الاحاديث والتنبيه على أحوال رجال سكت عنهم المؤلف وهم غير محتج بهم [أو محتج بهم] (٢) تكلم فيهم وهم صادقون محتج بهم ، ورجال وثقهم في موضع وضعفهم فى موضع آخر وغير ذلك من الزيادات المحتاج اليها وذلك على وجه الاختصار فى الغالب ، واكتب في اول الزيادة ((ز)) بالأحمر وأخرها دائرة ((٥)) بالأحمر أيضا ، لكى يتميز من كلام المؤلف (٣) ، وسميته : ((كتاب تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق)) والله أسأل أن ينفع به انه قريب مجيب ، وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب.

قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزى رحمه الله :

احمد الله على الانعام المترادف وأشكره على الاكرام المتكاثف ، حمدا يقوم

---

(١) فى أ : وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب.
وفى ظ : وهو حسبى ونعم الوكيل .
وفى ك : وهو حسبنا ونعم الوكيل رب يسر ياكريم.

(٢) من أ ، ك ، ظ.

(٣) استبدلت هذه الدائره بوضع نجمة بدلها ، هكذا * .

بشكر التالد والطارف وشكرا يصدر من مقر بالفضل عارف ، وكيف لا وبحر فهمي يهمي وكم فهم واقف وبصر تبصرى فى العلوم ينفي فى نقده الزائف . وأصلّى على أشرف راكب وملبّ وطائف محمد الذى شرّع أحسن الشرائع ووظّف أزين الوظائف وعلى كل من صحبه وتبعه خالفا لسالف.

وبعد : فهذا كتاب نذكر فيه مذهبنا فى مسائل الخلاف ومذهب المخالف ، ونكشف عن دليل المذهبين من النقل كشف مناصف ، لا نميل لنا ولا علينا فيما نقول ولا نجازف ، وسيحمدنا المطلع عليه ان كان منصفا والواقف ، ويعلم انّا أولى بالصحيح من جميع الطوائف والله الموفق لا رشد الطرق وأهدى المعارف.

فصل : كان السبب في اثاره العزم لتصنيف هذا / الكتاب أن جماعة من اخوانى ومشايخي فى الفقه كانوا يسألونى في زمن الصبا جمع أحاديث التعليق وبيان ما صحّ منها وما طعن فيه ، وكنت أتوانى عن هذا لشيئين . (٢/ب)

احداهما : اشتغالى بالطلب.

والثانى : ظنى أن ما فى التعاليق من ذلك يكفى . فلما نظرت فى التعاليق رأيت بضاعة أكثر الفقهاء فى الحديث مزجاة ، يعّول أكثرهم على احاديث لا تصح ويعرض عن الصحاح ، ويقلد بعضهم بعضا فيما ينقل . ثم قد انقسم المتأخرون ثلاثة أقسام :

أحدها : قوم غلب عليهم الكسل ورأوا أن في البحث تعبا وكلفة فتعجلوا الراحة واقتنعوا بما سطّره غيرهم .

والقسم الثانى : قوم لم يهتدوا الى أمكنة الأحاديث وعلموا أنه لابد من سؤال من يعلم هذا فاستنكفوا عن ذلك.

والقسم الثالث : قوم مقصودهم التوسع فى الكلام طلبا للتقدم والرئاسة ، واشتغالهم بالجدل والقياس ولا التفات لهم الى الحديث ، لا الى تصحيحه ولا الى الطعن فيه ، وليس هذا شأن من استظهر لدينه وطلب الوثيقة فى أمره .

ولقد رأيت بعض الاكابر من الفقهاء يقول فى تصنيفه ـ عن الفاظ قد أخرجت فى

الصحاح - لا يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذه الالفاظ، ويرّد الحديث الصحيح ويقول : هذا لا يعرف ، وانما هو لا يعرفه،ثم رأيته قد استدل بحديث زعم أن البخارى أخرجه وليس كذلك ، ثم نقله عنه مصنف آخر كما قال تقليدا له ، ثم استدل في مسألة فقال : دليلنا ما روى بعضهم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كذا ، ورأيت جمهور مشايخنا يقول(١) دليلنا ما روى ابو بكر الخلال باسناده عن رسول الله ، ودليلنا ماروى ابو بكر عبد العزيز باسناده ، ودليلنا ما يروى ابن بطة باسناده ، وجمهور تلك الأحاديث في الصحاح وفي المسند وفي السنن . غير أن السبب فى اقناعهم بهذا : التكاسل عن البحث ، والعجب ممن ليس له شغل سوى مسائل الخلاف ثم اقتصر منها في المناظرة على خمسين مسألة ، وجمهور هذه الخمسين لا يستدل فيها بحديث فما قدْر الباقى حتى يتكاسل عن المبالغة فى معرفته .

فصل : والْلوم عندى ممن قد لمته من الفقهاء : جماعة من كبار المحدثين ، عرفوا صحيح النقل وسقيمه ، وصنفوا فى ذلك ، فاذا جاء حديث ضعيف يخالف مذهبهم بيّنوا وجه الطعن فيه ، وان كان موافقا لمذهبهم سكتوا عن الطعن فيه ، وهذا ينبئ عن قلة دين وغلبة هَوى .

ز : وقد ضعّف الحافظ أبو الفرج رحمه الله جماعة فى موضع لما كان الحديث يخالف مذهبه / ثم احتج بهم في موضع آخر لما كان يوافق مذهبه * . (٣/أ)

وقال الدارقطنى : ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، ثنا ابراهيم بن عبدالله ابن محمد السكونى، قال:سمعت ابى،قال سمعت وكيعا يقول : (اهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم ، واهل الاهواء لا يكتبون الا مالهم)(٢)

قال : وهذا حين شروعنا فيما انتدبنا له من ذكر الاحاديث ، معرضين عن

---

(١) فى ظ ،أ ، ك ، ب : ورأيت جمهور مشايخنا يقول فى تصانيفهم.

(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه ١/ ٢٦ .

العصبية التى نعتقدها في مثل هذا حراما ، وبعيد مصنّف مُنصِف ، ولو ذكرنا كل] حديث [(١) بجميع طرقه وأشبعنا الكلام فيها لطال وملّ ، وانما هذا] موضوع [(٢) للفقهاء ، وغرضهم يحصل مع الاختصار وللمحدثين فيه حظّ بقليل من البسط والاسانيد والله الموفق .

---

(١) من ظ ، أ ، ك ، ت .

(٢) من ظ ، أ ، ك ، ت ، وفي الاصل : موضع .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ



كتاب الطهـــارة

١ - مسألـة : الطهور هو الطاهر فى نفسه المطهِّر لغيره فهو من الاسمـاء المتعديه.(١)

وقالت الحنفية : هو من الأسماء اللازمة فهو بمعنى الطاهر.(٢)

وقد استدل اصحابنا فى المسألة بحديثين :-

الحديث الأول : قال البخارى: ثنا ابن سنان ، ثنا هشيم ، ثنا سيار ، ثنا يزيد الفقير قال: انا جابر بن عبدالله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : "أعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى ، فذكر منهن : وجعلت لي الارض مسجدا وطهـورا" هذه طريق البخارى في الصحيح.(٣)

وقد أخرجه مسلم من حديث ابى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قـال : "فضلت على الانبياء بست ، فذكر منهن . وجعلت لى الارض طهورا ومسجدا".(٤)

---

(١) انظر : المغنى ١/٧ ، الانصاف ١/٢١ ، كشاف القناع ١/٢٣، شـرح منتهى الارادات ١/١٠.
قلت : وهذا هو مذهب الشافعية والمالكية .
انظر : المجموع ١/١٣٣ ، الروضة ١/٧ ، مغنى المحتاج ١/١٧، نهاية المحتاج ١/٥١ ، حاشية القليوبى وعميرة ١/١٨ - ١٩.
وانظر مذهب المالكية : مقدمات ابن رشد ١/١٩ ، بداية المجتهد ١/١٨ الكافى ١/١٥٥ ، الخرشي ١/٦٤.

(٢) شرح فتح القدير ١/٦٠ - ٦٢ ، تبيين الحقائق ١/١٩ ، البحر الرائـق ١/٦٩ - ٧١ ، فتح باب العناية ١/١٠٢ - ١٠٣ ، حاشية الرد المختار ١/١٨٠.

(٣) صحيح البخارى ١/٤٣٥ و ١/٥٣٣ و٦/٢٢٠.
قلت : وأخرجه مسلم ١/٣٧٠ ، والنسائى ١/٢١٠ ، و٢/٥٦ وأحمـد ٣/٣٠٤.

(٤) صحيح مسلم ١/٣٧١
قلت : وأخرجه الترمذى ٤/١٢٣ ، وابن ماجه ١/١٨٨ وأحمد ٢/٤١٢.

وقد رواه مسلم من حديث حذيفة فقال : ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ، ثنا محمد ابن فضيل،عن ابى مالك الاشجعى،عن ربعى ، عن حذيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا،وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء" انفرد باخراجه مسلم. (١)

قال اصحابنا : لو اراد بقوله طهورا أنه طاهر لم يكن في ذلك فضيلة لأن ذلك طاهر فى حق سائر الأنبياء.

الحديث الثاني : روى الترمذى والنسائى قالا : ثنا قتيبة،عن مالك،عن صفوان بن سليم،عن سعيد بن سلمه - من آل بنى الازرق - ان المغيرة بن أبى مرده أخبره انه سمع ابا هريره يقول : " سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نركب البحر ومعنا القليل من الماء. فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه الحل ميتته" (٢)

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح.

ز : وقد روى هذا الحديث الامام أحمد،وابو داود،وابن ماجة،وابو بكر بن خزيمة،وابو حاتم بن حبان في صحيحهما (٣) ، وهو حديث مختلف فى اسناده ،

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٣٧١.
قلت : وأخرجه النسائى فى فضائل القرآن ص ٢٧ ، وأحمد ٥/ ٣٨٣ ، وابن خزيمة فى صحيحه ١/ ١٣٢ ، و١٣٣ . والبيهقى فى السنن الكبرى ١/ ٢١٣.

(٢) سنن الترمذى ١/ ١٠٠ - ١٠١ ، وسنن النسائى ١/ ٥٠ و ٧/ ٢٠٧.

(٣) مسند أحمد ٢/ ٢٣٧ و ٣٦١ و ٣٧٨ و ٣٩٣ ، وسنن ابى داود ١/ ٦٤ ، وسنن ابن ماجه ١/ ١٣٦ ، وصحيح ابن خزيمة ١/ ٥٩ ، وصحيح ابن حبان ص ٦٠ (موارد الظمآن).
قلت : وأخرجه مالك فى الموطأ ١/ ٢٢ ، والشافعى فى الام ١/ ٢٢ ، والدارمى فى سننه ١/ ١٨٥ ، وابن الجارود فى المنتقى ص ٢٥ ، والدارقطنى في سننه ١/ ٣٦ ، والحاكم فى المستدرك ١/ ١٤٠ ، والبيهقى فى السنن ١/ ٣ ، وفى معرفة السنن والاثار ١/ ١٥١.

فقيل : /عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمه عن المغيرة بن ابى برده عن ابى هريرة كما تقدم ، وقيل: عنه عن عبد الله بن سعيد المخزومي ، وقيل: عنه عن سلمه بن سعيد عن المغيرة بن ابى برده عن ابى هريرة ، وقيل : عن المغيرة بن ابى برده عن ابيه عن ابى هريرة . (٣/ب)

ورواه يزيد بن ابى حبيب عن الجلاح ابى كثير عن كثير بن سلمة المخزومي عن المغيرة بن ابى برده عن ابى هريرة .

وقال الترمذى ايضا : سألت محمد بن اسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال : هو حديث صحيح .(١)

قال البيهقى : وانما لم يخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح لأجل اختلاف وقع فى اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبى برده ، وقد جمعت فى حديث ابى هريرة [هذا](٢) وشواهده من الاحاديث جزءا كبيرا(٣) *

وروى احمد: ثنا ابو القاسم ابن ابى الزناد، اخبرنى اسحاق بن حازم، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى البحر : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته" ثم ساق المؤلف حديث ابى هريرة من طريق الامام أحمد .(٤)

---

(١) علل الترمذى الكبير رقم (٢٣) .
انظر شرح علل الترمذى ١/ ٣٤٢ ، والاستذكار ١/ ٢٠١ ، ونصب الراية ١/ ٩٦ ، وتهذيب التهذيب ٤/ ٤٢ .

(٢) من ك ، أ ، ظ .

(٣) معرفة السنن والآثار ٢/ ١٥٢ .
ونقله الزيلعى فى نصب الراية عن البيهقى ١/ ٩٧ .
قال الشوكانى فى نيل الاوطار ١/ ١٧ : وصححه ابن المنذر وابن منده والبغوى .
وقال : هذا الحديث صحيح متفق على صحته . وقال ابن الاثير فى شرح المسند : هذا حديث صحيح مشهور اخرجه الائمة فى كتبهم واحتجوا به ورجاله ثقات .

(٤) مسند أحمد ٣/ ٣٧٣ .

ز : حديث جابر رواه ابن ماجه وابو حاتم والدارقطني .(١)

وأبو القاسم بن ابي الزناد صدوق ، واسحاق بن حازم وثقه احمد وابن معين(٢) وقال ابو حاتم : صالح الحديث.(٣) وقال الدارقطني : واسحاق بن حازم هذا شيخ مدني ليس بالقوي . وقد اختلف عنه في اسناد هذا الحديث *(٤)

قال : وقد رويناه ايضا من حديث ابي بكر الصديق ، وعلي بن ابي طالب وابن عباس ، وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده .(٥)

واحتجاج اصحابنا منه انه لو أراد بالطهور الطاهر لم يكن جوابا عن السؤال ، لأن في الطاهرات ما يجوز التطهر به وما لا يجوز ، فعلم ان الطهور اسم مختص ما يتطهر به .

---

(١) سنن ابن ماجه ١/١٣٧ ، وابن حبان في صحيحه ص ٦٠ ، والدارقطني ١/٣٤ .
قلت : وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/٥٩ ، والحاكم في المستدرك ١/١٤٣ .
قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/١١ : قال ابن السكن : حديث جابر اصح ماروى في هذا الباب واسناده حسن ليس فيه الا ما يخشى من التدليس.

(٢) انظر توثيق الامام أحمد في العلل ومعرفة الرجال ١/١٨٩ .
وانظر توثيق يحى في تاريخ الدارمي عنه ص ٧٣ ، ونقله عنهما ابن ابي حاتم في الجرح ٢/٢١٦ .

(٣) الجرح والتعديل ٢/٢١٦ .

(٤) علل الحديث للدارقطني ج ١ /ل ١٤ أ .

(٥) قلت : حديث ابي بكر اخرجه الدارقطني ١/٣٤ . وفي اسناده عبد العزيز ابن ابي ثابت. قال الذهبي في ديوان الضعفاء ص ١٩٦ : مجمع على ضعفه . وقال ابن حجر في التلخيص ١/١٢ : وقد صحح الدارقطني وقفه وكذا ابن حبان في الضعفاء .
واما حديث علي ، فأخرجه الدارقطني ١/٣٥ ، والحاكم ١/١٤٢ - ١٤٣ .
قال ابن حجر في التلخيص : وفي اسناده من لا يعرف . =

ز : قد قيل أن الطهور لازم لفظا ومعنى ، وقيل : متعد لفظا ومعنى وقيل : لازم لفظا متعد معنى . قال شيخنا رضي الله عنه (١) : والتحقيق في هذا ان يقال ان الطهور هنا ليس معدولا عن طاهر حتى يشاركه في اللزوم والتعدى بحسب اصطلاح النحاة كما يقال ضارب ومضروب وآكل ومأكول ونائم ونؤوم ولكن من اسماء الألات التي تفعل بها فانهم يقولون : طهور ووجور وسعوط (٢) ولدود وفطور وسحور : لما يتطهر به ويوجر به ويلد به ويفطر عليه ويتسحر به ، ويقولون طهور ووجور وسعوط ولدود وفطور وسحور بالضم للمصدر الذى هو اسم لنفس الفعل فيفرّقون بين اسم الفعل واسم ما يفعل به بالضم والفتح ، وهذا معروف

= وأما حديث ابن عباس ، فقد أخرجه الدارقطني ١/ ٣٥ ، والحاكم ١/ ١٤٠ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي في التلخيص . ولكن رجح الدارقطني وقفه .
وأما حديث عمرو بن شعيب ، فقد اخرجه الدارقطني ١/ ٣٥ ، والحاكم ١/ ١٤٣ وسكت عنه .
قال الحافظ في التلخيص : وهو من طريق المثنى عن عمرو والمثنى ضعيف ، ووقع في رواية الحاكم : الاوزاعي بدل المثنى ، وهو غير محفوظ .

(١) يعني به شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨) . وقد صنف الامام ابن عبد الهادى كتابا في ترجمته اسماه (العقود الدريه في مناقب شيخ الاسلام احمد بن تيمية) وهو مطبوع .
انظر كلام ابن تيمية في : الاختيارات الفقهية للبعلي ص ٦ - ١٠ ، ومختصر الفتاوى المصرية للبعلي ايضا ص ١٤ ، ونقل البهوتي بعض كلامه في كشاف القناع ١/ ٢٣ - ٢٤ .

(٢) الوجور بالفتح : ما يسعط المريض من الادوية في وسط الفم .
والسعوط بالفتح : وهو ما يجعل من الدواء في الأنف .
انظر مجمع بحار الانوار ٥/ ١٨ ، ٣/ ٧٢ .

مشهور عند أهل العلم بالعربية وغيرهم من الفقهاء والمحدثين واذا كان كذلك فالطهور اسم لما يتطهر به / وكذلك[(١)] قال تعالى في احدى الايتين (٤/أ) ((وانزلنا من السماء ماء طهورا))[(٢)] وفى الاخرى ((وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به))[(٣)]. وأما اسم طاهر فانه صفه محضة لازمة لا يدل على مايتطهر به أصلا فصار الفرق بين الطاهر والطهور من جهة اللزوم والتعدية المعنوية الحكمية الفقهية لا من جهة اللزوم والتعدية النحوية ، وبهذا التحرير يزول الاشكال ويظهر قول من فرق بين طاهر وطهور من هذه الجهة لاكمن سوى بينهما من اصحاب ابى حنيفة ، ولا كمن فرق بينهما تفرق غير جار على مقاييس كلام العرب من أصحاب مالك والشافعى واحمد رحمهم الله . والله أعلم.

---

(١) فى أ ، ظ ، ك : وكذا .

(٢) سورة الفرقان : ٤٨ .

(٣) سورة الانفال : ١١ .

٢ - مسألة : لا تنجس القلتان بوقوع النجاسة فيها الا أن يكون بولا .(١)

وسوى الشافعي بين الانجاس ، وهو رواية لنا .(٢)

وقال [أبو حنيفة](٣) : ينجس كلما غلب على الظن وصول النجاسة اليه فان كان دون القلتين نجس بكل حال .(٤)

وقال مالك : يعتبر تغير الصفات.(٥)

لنا : ما روى أحمد : ثنا عبدة، عن محمد بن اسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عمر، عن ابن عمر قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الارض وما ينوبه من السباع والدواب ،

---

(١) المغني ١/ ٢٤ - ٢٥ ، المحرر ١/ ٢ ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٢١/ ٣٠ كشاف القناع ١/ ٤١ ، وما بعدها ، شرح منتهى الارادات ١/ ١٨ .

(٢) الام ١/ ٥ ، فتح العزيز ١/ ٢٠٥ - ٢٠٨ ، المجموع ١/ ١٦١ ، مغني المحتاج ١/ ٢١ ، نهاية المحتاج ١/ ٦٣ ، حاشية القليوبي وعميرة ١/ ٢١ .

(٣) سقطت من الاصل ، وهي موجودة في : أ ، ظ ، ك .

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ١٦ ، شرح فتح القدير ١/ ٦٤ - ٦٨ ، تبيين الحقائق ١/ ٢٢ ، البحر الرائق ١/ ٧٨ - ٨٧ ، فتح باب العناية ١/ ١١٠ - ١١٤ .

(٥) مقدمات ابن رشد ١/ ١٥ ، التمهيد ١/ ٣٢٨ ، قوانين الاحكام الشرعية ص ٤٤ ، حاشية الدسوقي ١/ ٣٨ .

قلت : وهذا الخلاف فيما اذا كان الماء لم تتغير أحد اوصافه بالنجاسة ، اما اذا تغير فقد حكى ابن المنذر الاجماع على نجاسته .

انظر : الاجماع لابن المنذر ص ٣٣ ، والمغني ١/ ٢٣ .

فقال : اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث "(١)

رواه الترمذى عن هناد عن عبده.(٢)

وروى عبد بن حميد : ثنا أبواسامة ، ثنا الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بارض الفلاه وما ينوبه من السباع والدواب فقال : "اذا كان [الماء](٣) قلتين لم يحمل الخبث "(٤)

فان قيل : قد اختلف على ابى اسامة ، فتارة يرويه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وتارة عن محمد بن عباد بن جعفر . فالجواب : ان الدارقطنى قال : القولان صحيحان عن ابى اسامة ، فان الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر ابن الزبير ، وعن محمد بن عباد جميعا عن عبد الله(٥) بن عبد الله بن عمر . فكأن ابو اسامة تارة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر ، وتارة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد(٦)

ورواه محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن ابيه ، وكذلك رواه عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله ، فقد صحت الروايتين عن عبيد الله وعبد الله كلاهما عن ابن عمر.(٧)

---

(١) مسند أحمد ١٢/٢ ، وأخرجه أيضا من طرق أخرى فى ٢٧/٢ ، ٣٨ و١٠٧

(٢) سنن الترمذى ٩٧/١.

(٣) من أ ، ظ ، ك ومن منتخب المسند .

(٤) انظر منتخب مسند عبد بن حميد ل ١٠٨ أ - ب .

(٥) من أ ،ك ، ظ ، وسنن الدارقطنى والبيهقى . وفى الاصل : عبيد الله .

(٦) علل الحديث للدارقطنى ج ٤/ ل ٦٧ ب ، وسننه ١٧/١ - ١٨ ، ونقله عنه البيهقى بسنده اليه فى السنن الكبرى ٢٦٠/١ - ٢٦١.

(٧) هذا اختلاف آخر فى اسناد الحديث وهو : هل ان الصواب فى الرواية عبيد الله - المصغر ، أو أخيه عبد الله - المكبر .

انظر : نصب الراية ١٠٦/١ ، ١٠٧ ، تلخيص الحبير ١٧/١ ، والمجموع ١٦٢/١.

فان قيل : فقد روى بالشك قلتين أو ثلاثا ،

قال احمد : ثنا وكيع ، ثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شئ " . قال وكيع : القلة الجرة (١) / (٤/ب)

وقال الدارقطني : ثنا الحسين بن اسماعيل،ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا يزيد بن هارون،انا حماد بن سلمة،عن عاصم بن المنذر بن الزبير،حدثني عبيد الله بن عمر،عن ابيه،عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا بلغ الماء قلتين او ثلاثا لم ينجسه شئ " (٢).

قلنا : قد اختلف عن حماد فروى عنه ابراهيم بن الحجاج،وهدبة،وكامل بن طلحه فقالوا : ((قلتين أو ثلاثا)) . وروى عنه عفان،ويعقوب بن اسحاق الحضرمي،وبشر بن السرى،والعلاء بن عبد الجبار (٣)، وموسى بن اسماعيل،وعبيد الله ابن محمد [العيشي] (٤) : ((اذا كان الماء قلتين)) ولم يقولوا ((او ثلاثا)) . واختلف عن يزيد بن هارون فروى عنه ابن الصباح بالشك وروى عنه ابو مسعود بغير شك فوجب العمل على قول من لم يشك (٥).

ز : وقد روى حديث القلتين:ابو داود،والنسائي،وابن ماجه ايضا بطرق ، ورواه ابن خزيمة،وابن حبان في صحيحهما ، والحاكم في المستدرك (٦)

---

(١) مسند أحمد ٢/ ٢٣ .

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٢٢ .

(٣) في أ : العلاء بن عبد الله وهو خطأ .

(٤) جاء في الأصول (عبيد الله بن موسى العبسي) وهو خطأ والصواب ما اثبته كما في سنن الدارقطني ، وهو منسوب الى جدته عائشة بنت طلحة . واما عبيد الله بن موسى العبسي فانه غير هذا .
انظر : تهذيب التهذيب ٧/ ٤٥ .

(٥) هذا القول نقله المصنف من الامام الدارقطني في سننه ١/ ٢٢ .

(٦) ابو داود ١/ ٥١ - ٥٢ ، والنسائي ١/ ٤٦ ، وابن ماجة ١/ ١٧٢ ، وابن خزيمة ١/ ٤٩ ، وابن حبان ص ٦٠ ، والحاكم ١/ ١٣٢ - ١٣٣ =

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا [جميعا](١) بجميع رواته ، ولم يخرجاه واظنهما والله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه على ابي اسامه عن الوليد بن كثير.

وسئل ابن معين عن هذا الحديث فقال : هذا اسناد جيد ، فقيل له:ابن عليّة لم يرفعه ، قال يحي : وان لم يحفظه ابن عليه فالحديث جيد الاسناد .(٢)

وقال البيهقي : اسناده صحيح موصول ، ورواه حماد بن زيد عن عاصم ابن المنذر عن عبيدالله بن عمر ، عن ابيه موقوفا . وكذلك [رواه](٣) اسماعيل ابن علية ، عن عاصم بن المنذر ، عن شيخ له ، عن ابن عمر موقوفا [وروى زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : اذا كان الماء قلتين لا ينجسه شئ](٤) ، وروى عبد الله بن الحسين المصيصي ، عن محمد بن كثير ، عن زائده فرفعه . والصواب الموقوف. وروى شريك عن ابي اسحاق عن مجاهد قال : اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ .(٥) وقد تكلم الدارقطني على هذا الحديث كلاما طويلا غير ما ذكره المؤلف كتبته وغيره من كلام الائمة في جزء مفرد .(٦)

وقد ذكر الامام ابو عمر بن عبد البر في كتاب التمهيد له هذا الحديث ، قال وهو حديث يرويه محمد بن اسحاق والوليد بن كثير جميعا عن محمد بن جعفر ابن الزبير.

= قلت : واخرجه الشافعي في الام ١ / ٤ ، والدارمي في سننه ١ / ١٨٧ ، والطحاوي في شرح معالي الاثار ١ / ١٥ ، وابن الجارود في المنتقى ص ٢٦ - ٢٧ ، والبيهقي في السنن ١ / ٢٦٠ - ٢٦٢ .

(١) من أ ، ك ، ظ والمستدرك.

(٢) انظر : تاريخ ابن معين - برواية الدوري ٤ / ٢٤٠ .
ونقل قوله المنذري في مختصر سنن ابي داود ١ / ٥٨ - ٥٩ ، وابن حجر في التلخيص الحبير ١ / ١٨ .

(٣) سقطت من الاصل واستدركتها من أ ، ك ، ظ.

(٤) من أ ، ك ، ظ.

(٥) السنن الكبرى ١ / ٢٦٠ - ٢٦١ .

(٦) انظر سنن الدارقطني ١ / ١٤ - ١٥ .

وبعض رواة الوليد بن كثير يقول فيه] عنه عن محمد بن عباد بن جعفر ،
ولم يختلف عن الوليد بن كثير انه قال فيه [(١) عن]عبد[(٢) الله بن عبد الله بن
عمر عن ابيه يرفعه . ومحمد بن اسحاق يقول فيه : عن محمد بن جعفر بن الزبير
عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا ايضا ، فالوليد يجعله عن
عبد الله بن عبد الله ، ومحمد بن اسحاق يجعله عن عبيد الله بن عبد الله .
ورواه عاصم بن المنذر فاختلف فيه عليه ايضا

قال فيه حماد بن سلمه عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله / بن (٥/أ)
عمر عن ابيه .

وقال فيه حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر عن ابى بكر بن عبيد الله عن
عبد الله بن عمر .

وقال حماد بن سلمه فيه : " اذا كان الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شئ "

وبعضهم يقول : " اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث " وهذا اللفظ
محتمل للتأويل ، ومثل هذا الاضطراب فى الاسناد يوجب التوقف عن القول بهذا
الحديث ، على (٣) ان القلتين غير معروفتين ومحال ان يتعبد الله تعالى عباده
بما لا يعرفونه (٤). أهـ.

وقال الطحاوى : هذا حديث صحيح لكن تركناه لعدم علمنا بالقلتين. (٥)

---

(١) من أ ، ك ، ظ ، ومن التمهيد .
(٢) فى الاصل : عبيد الله ، والتصويب من النسخ الاخرى .
(٣) فى التمهيد : الى .
(٤) التمهيد ١/٣٢٩.
(٥) انظر شرح معانى الاثار ١/١٦ ، قال : واحتجوا فى ذلك بحديث ابن عمر هذا ، فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة التى صححناها ان هاتين القلتين لم يبين لنا فى هذه الآثار ما مقدارها .

وقال الخطابى : ويكفى شاهدا على صحته [ان] (١) نجوم أهل الحديث صححوه وقد صححه جماعة من المتأخرين ، واستشكلوا من جهة أن القلتين لا يعلم قدرهما * (٢)

فان قيل : فقد روى أربعين قله .

قال ابن عدى : اخبرنا ابو يعلى، ثنا سويد، ثنا القاسم بن عبدالله العمرى، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبدالله انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا بلغ الماء اربعين قله فانه لا يحمل الخبث" (٣)

والجواب : ان هذا لا يرويه مرفوعا غير القاسم. قال احمد بن حنبل : القاسم عندى ليس هو بشئ (٤) ، كان يكذب ويضع الحديث ترك الناس حديثه. (٥)

وقال يحى بن معين : هو كذاب خبيث. (٦)

وقال ابو حاتم الرازى : متروك الحديث (٧)

وقال ابو زرعه : لا يساوى شيئا (٨)

وقال الدارقطنى : كان ضعيفا كثير الخطأ ووهم فى اسناده. وخالفه

---

(١) من أ ،ك ،ظ ، ومن معالم السنن. وفى الاصل : كون نجوم.

(٢) انظر معالم السنن للخطابى ١/٥٨.

(٣) الكامل ج ٣/ قسم ١/١.

(٤) فى ك ،أ ، ظ : ليس هو عندى بشئ.

(٥) انظر الجرح والتعديل ٧/ ١١١ من رواية ابى طالب عنه ، وروى عبدالله عن أبيه نحو هذه الرواية ، انظر العقيلى فى الضعفاء ٣/ ٤٧٣.

(٦) انظر : ميزان الاعتدال ٣/ ٣٧٢.

وفى تاريخ ابن معين برواية الدورى : ليس بشئ ٣/ ١٦٠ و١٩١ ، وفى الجرح والتعديل /١١٢ عنه : ضعيف ليس بشئ.

(٧) الجرح والتعديل ٧/ ١١٢.

(٨) في الجرح والتعديل ٧/ ١١٢ ، قال : ضعيف لا يساوى شيئا متروك الحديث منكر الحديث.

قلت : وذكره فى كتابه الضعفاء ٢/ ٦٥١.

روح بن القاسم ، وسفيان الثورى ومعمر فرووه عن ابن المنكدر ، عن عبدالله بن عمر موقوفا . ورواه ايوب السختيانى عن محمد بن المنكدر من قوله لم يجاوز بـه ، وقد رواه عبدالرحمن بن ابى هريره عن ابيه قال : اذا كان الماء قدر اربعين لم يحمل خبثا . وخالفه غير واحد فرووه عن ابى هريره فقالوا : اربعين غربا ، ومنهم من قال : اربعين دلوا اهـ.(١)

احتج اصحاب مالك باحاديث :

الاول : قال احمد : ثنا وكيع عن سفيان ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الماء لا ينجسه شئ"(٢)

وهذا متروك الظاهر بما اذا تغير.

الحديث الثانى : [قال الدارقطنى ، حدثنا محمد بن الحسن الحرانى ، ثنا على بن احمد الجرجانى ، ثنا محمد بن موسى الحرشى ، ثنا فضيل بن سليمان النميرى ، عن ابى حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "الماء لا ينجسه شئ"(٣)

قال يحى بن معين : فضيل بن سليمان ليس بثقة.(٤)

ز : وقال ابو زرعه : لين الحديث.(٥)

وقال ابو حاتم والنسائى : ليس بالقوى وقد أخرج له فى الصحيحين.(٦)

---

(١) سنن الدارقطنى ١/ ٢٦ - ٢٧.

(٢) مسند أحمد ١/ ٢٣٥ ، ورواه أيضا من طرق أخرى ١/ ٢٨٤ و ٣٠٨ و ٣٣٧.

(٣) سنن الدارقطنى ١/ ٢٩.

(٤) تاريخ ابن معين - برواية الدورى ٤/ ٢٢٩ و ٢٩٦.

(٥) انظر : الجرح والتعديل ٧/ ٧٣.

(٦) انظر : الجرح والتعديل ٧/ ٧٢.

قال ابو حاتم : ليس بالقوى يكتب حديثه.

وانظر : الضعفاء والمتروكين ص ٨٨. قال : ليس بالقوى.

ومحمد بن موسى الحرشي صدوق تكلم فيه ابو داود (١) ، ووثقه غيره .

وشيخ الدارقطني وشيخ شيخه ثقتان] (٢) *

الحديث [الثالث] (٣) : قال الدارقطني : ثنا محمد بن موسى البزار ، نا علي بن السراج ، ثنا ابو شرحبيل عيسى بن خالد ، ثنا مروان بن محمد ، ثنا رشدين ، ثنا معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الماء طهور الا ماغلب على ريحه أو على طعمه " (٤)

هذا لا يصح .

اما معاويه بن صالح فقال ابو حاتم الرازى : لا يحتج به . (٥)

وكان يحى بن سعيد لا يرضاه (٦)

واما رشدين فهو ابن سعد قال يحى بن معين : ليس بشئ (٧)

وقال ابو حاتم الرازى : يحدث بالمناكير عن الثقات / وفيه غفلة . (٨) (٥/ب)

وقال النسائي : متروك الحديث. (٩)

---

(١) نقل تضعيف ابى داود :الذهبي في الميزان ٤/ ٥٠ ، والحافظ ابن حجر في التهذيب ٩/ ٤٨٢ نقلا عن الآجرى عنه .

(٢) مابين القوسين سقط من الأصل . واستدركتها من : ظ ، أ ، ك .

(٣) من ظ ، أ ، ك . وفى الاصل : الثانى .

(٤) سنن الدارقطني ١/ ٢٨ .

(٥) الجرح والتعديل ٣٨٣ .
قال : صالح الحديث حسن الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به .

(٦) انظر : التاريخ لابن معين - برواية الدورى ٤/ ٩٢ ، والجرح والتعديل ٣٨٢ ، والمجروحين ١/ ٣٠٣ .
وقال الحافظ في التقريب ٢/ ٢٥٩ : صدوق له أوهام.

(٧) انظر : تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين ص ١١٠
وانظر رواية ابن طهمان عن يحى ص ٣٧ .

(٨) الجرح والتعديل ٥١٣ .

(٩) الضعفاء والمتروكين ص ٤٢ .

وقال ابو حاتم بن حبان الحافظ : كان يقرأ كل ما رفع اليه سواء كان من حديثه أو لم يكن.(١)

الحديث [الرابع](٢) : قال الدارقطني : ثنا دعلج ، ثنا احمد بن على الأبار ، ثنا محمد بن يوسف الغضيضي ، ثنا رشدين بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ، عن أبي امامه الباهلي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا ينجس الماء شئ الا ما غير ريحه أو طعمه "(٣) قال الدارقطني : لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاويه بن صالح وليس بالقوى ، وخالفه [الا حوص](٤) بن حكيم فرواه عن راشد بن سعد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابو اسامه عن الأحوص عن راشد قوله : لم يجاوز به راشدا(٥)

وقد ذكرنا القدح في رشدين ومعاويه بن صالح.

ز : وقد روى حديث ابى امامه ابن ماجه في سننه والبيهقي من طريق رشدين ايضا . وفي لفظ البيهقي " اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ الا ما غلب عليه ريحه أو طعمه" وقال : كذا وجدته ولفظ القلتين فيه غريب.(٦)

وقال ابو حاتم الرازى : يوصله رشدين بن سعد وليس بالقوى والصحيح انه مرسل.(٧)

وقال الشافعي : هذا الحديث لا يثبت اهل الحديث مثله ، ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافا.(٨)

---

(١) المجروحين ١/ ٣٠٣.

(٢) من أ ، ظ ، ك . وفي الاصل : الثالث.

(٣) سنن الدارقطني ١/ ٢٨.

(٤) في الاصل : ابو الا حوص وهو خطأ .

(٥) سنن الدارقطني ١/ ٢٩.

(٦) سنن ابن ماجه ١/ ١٧٤ ، وسنن البيهقي ١/ ٢٥٩ .

(٧) علل الحديث لابن ابي حاتم ١/ ٤٤ .

(٨) نقل قول الشافعي : البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٦٠ ، والحافظ ابن حجر في التلخيص ١/ ١٥.

وقد روى ابو القاسم البغوى عن احمد انه قال في رشدين : ارجوانه صالح الحديث .(١)

وضعفه أيضا الفلاس وابو زرعه والدارقطني .(٢)

وقال الجوزجاني : عنده معاضيل ومناكير كثيرة . وسمعت ابن ابى مريم يثنى عليه في دينه (٣)

وقال قتيبة بن سعيد : كان لا يبالى ما دفع اليه قرأه .(٤)

وقال ابن عدى : عامة احاديثه عن من يرويه عنه ما أقل فيها ما يتابعه أحد عليها ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه .(٥)

وقال ابن يونس : كان رجلا صالحا لا يشك في صلاحه وفضله فادركته غفلة الصالحين فخلط فى الحديث.(٦)

وقال البيهقى : انا ابو عبدالله الحافظ ، انا ابو الوليد ، ثنا الشاماتى ، ثنا عطية بن بقية بن الوليد ، ثنا ابى عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد ، عن ابى امامه مرفوعا " ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه ".

قال : وانا ابو حازم الحافظ ، ثنا ابو احمد الحافظ ، ثنا

---

(١) انظر سؤالات البغوى للامام أحمد ل ٣ ب
قلت : وروى الميمونى عنه قوله : ليس به بأس فى الاحاديث الرقاق .
انظر كلام ابى عبدالله فى علل الحديث ومعرفة الرجال ل ١٧ ب.

(٢) انظر تضعيف الفلاس فى الجرح ٣/ ٥١٣ ، وابن حجر فى التهذيب ٣/ ٢٧٨ ، وانظر كتاب الضعفاء لابى زرعة ٢/ ٦١٧ ، والجرح ٣/ ٥١٣ .
وانظر تضعيف الدارقطنى له فى سننه ١/ ٢٩ ، وفى الضعفاء والمتروكين رقم (٢٢٠)

(٣) أحوال الرجال رقم (٢٧٥) .

(٤) انظر : التاريخ الكبير ٣/ ٣٣٧ ، والميزان ٢/ ٤٩ ، والتهذيب ٣/ ٢٧٨

(٥) الكامل ج ١/ قسم ٢/ ٣١٠ .

(٦) انظر التهذيب ٣/ ٢٧٨ .

ابو الحسن احمد بن عمير بن يوسف الدمشقي بدمشق ، ثنا ابو اميه يعني محمد ابن ابراهيم ، ثنا حفص بن عمر ، ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد ، عن ابي اماه مرفوعا " الماء لا ينجس الا ما غير ريحه أو طعمه " قال البيهقي : والحديث غير قوي والله أعلم.(١) اهـ

وقال ابو احمد بن عدي في كتاب الكامل : ثنا ابن جوصا ، ثنا ابو اميه محمد ابن ابراهيم ، ثنا حفص بن عمر / عن ثور بن يزيد ، عن راشد بن سعد (٦/أ) عن ابي امامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الماء لا ينجس الا ما غير ريحه أو طعمه"

قال ابن عدي : وهذا الحديث لا يوصله (٢) عن ثور الا حفص بن عمر الأيلي واحاديثه كلها اما منكر المتن او منكر الاسناد ، وهو الى الضعف اقرب ، ورواه رشدين بن سعد ، عن معاويه بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامه موصولا ايضا . ورواه الاحوص بن حكيم مع ضعفه عن راشد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولا يذكر أبا امامه.(٣)

وقال الطحاوي : ثنا محمد بن الحجاج ، ثنا علي بن معبد ، ثنا عيسى بن يونس ، عن الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الماء لا ينجسه شئ الا ما غلب على لونه أو طعمه". قال الطحاوي : هذا منقطع وانتم لا تثبتون المنقطع ولا تحتجون به (٤) *

الحديث [الخامس] (٥) : قال الترمذي : ثنا هناد ، ثنا ابو اسامه ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ، عن ابي سعيد الخدري قال : " قيل يا رسول الله : أنتوضأ من بئر

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٥٩ - ٢٦٠.

(٢) في أ ، والكامل : ليس يوصله .

(٣) الكامل ج ١ / قسم ٢ / ١٦٤.

(٤) شرح معاني الاثار ١/١٦.

(٥) من ظ ، ك ، أ . وفي الاصل : الرابع .

بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحِيَض [١] ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الماء طهور لا ينجسه شيء " [٢]

وقد رواه جماعه عن ابى أسامة فقالوا : عبيد الله بن عبد الله ، ورواه سليط بن أيوب ، فقال : عن عبد الرحمن بن رافع .

وقال مره : عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع. ورواه يعقوب بن ابراهيم فقال : عن عبيد الله ، عن ابيه ، فقد اضطربوا فيه ، ورواه المقبرى ، عن ابى هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الدارقطني : والحديث غير ثابت. [٣]

وقد ذكر ابو بكر عبد العزيز فى كتاب الشافى [٤] عن احمد قال : حديث بئر بضاعة صحيح . [٥]

ز : سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال : يرويه ابن اسحاق عن عبد الله ابن ابى سلمه الماجشون عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع ، عن ابى سعيد . ورواه الوليد بن كثير عن محمد بن كعب القرظي ، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع،

---

(١) بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة : وهي الخرقة التى تستعملها المرأة في دم الحيض .
انظر مجمع بحار الانوار ١ / ٦١٧ .

(٢) سنن الترمذى ١ / ٩٥ - ٩٦ ، وسيأتى ذكر من أخرج الحديث غير الترمذى .

(٣) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص ١ / ١٣ : ونقل ابن الجوزى ان الدارقطني قال : انه ليس بثابت ، ولم نر ذلك فى العلل له ولا فى السنن اهـ.
قلت : لكن سيأتى قول ابن عبد الهادى انه يريد به حديث ابى هريرة لا حديث ابى سعيد .

(٤) قال حاجى خليفة فى كشف الظنون : ٢ / ١٠٢٢ : الشافى فى الحديث لابى بكر عبد العزيز بن جعفر الملقب بغلام الخلال ، توفى سنة (٣٦٣) .
وانظر ترجمته فى تاريخ بغداد ١٠ / ٤٥٩ .

(٥) نقل الحافظ ابن حجر تصحيح الامام احمد للحديث في التلخيص ١ / ١٣ .

عن ابى سعيد . ورواه محمد بن اسحاق ايضا باسناد أخر عن سليط بن أيوب ، واختلف عن ابن اسحاق فقال : محمد بن سلمه الحراني ، عن محمد بن اسحاق ، عن سليط بن ايوب ، عن عبد الرحمن بن رافع ، عن ابى سعيد ووهم ، وقال ابراهيم بن سعد واحمد بن خالد الوهبى وشعيب بن اسحاق ، عن ابن اسحاق عن سليط بن أيوب ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، عن ابى سعيد ، وهو أشبه / بالصواب . (٦/ب)

ورواه ابو معاوية الضرير عن ابن اسحاق فلم يقم اسناده وخلط فيه فقال عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه ، ومرة قال : عن عبيد الله بن عبد وكذلك قال حماد بن سلمه عن محمد بن اسحاق . وقال جرير [بن عبد الحميد] (١) عن محمد بن اسحاق بلغني عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع عن ابى سعيد . وقد قارب لان ابن اسحاق رواه عن سليط بن ايوب عن عبيد الله .

وروى هذا الحديث مطرف بن طريف عن خالد بن ابى [نوف] (٢) ، واختلف عن مطرف ، فقال [عبد العزيز] (٣) القسملي عن مطرف عن خالد بن ابى [نوف] (٤) ، عن سليط ، عن ابن ابى سعيد الخدرى ، عن ابيه ، وقال اسباط بن محمد ، عن مطرف ، عن خالد ، عن محمد بن اسحاق ، فرجع الحديث الى ابن اسحاق وارسله عن ابى سعيد .

---

(١) من أ ، ك ، ظ ، والعلل .

(٢) فى الاصل و ظ : خالد بن ابى ايوب ، وهو خطأ والصواب ما أثبته من أ ، ك . وانظر ترجمته فى التهذيب ٣/ ١٢٣ .

(٣) من أ ، ك ، ظ ، وفى الاصل : عبد الله ، وانظر ترجمته فى التقريب ١/ ٥١٢ .

(٤) فى الاصل و ظ : خالد بن ابى ايوب وهو خطأ كما تقدم .

ورواه ابن ابى ذئب واختلف عنه فقال أبو احمد الزبيرى عن ابن ابى ذئب ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه ، عن ابى سعيد وقال ابو معاويه الضرير ، عن ابن ابى ذئب ، عمن أخبره عن عبيد الله بن عبد الله العدوى ، عن ابى سعيد .

وقال وكيع وابو معاويه عن ابن ابى ذئب ، عن رجل لم يسمه ، عن عبيد الله ابن عبد الله واسندوه ، عن ابى سعيد . واحسنها اسنادا حديث الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب ، وحديث ابن اسحاق عن عبد الله بن ابى سلمه . انتهى كلام الدارقطنى .(١)

وما حكاه المؤلف عنه من قوله : والحديث غير ثابت ، يريد به حديث ابى هريرة لا حديث ابى سعيد كما صرح به فى العلل ، وقد روى هذا الحديث ايضا الامام احمد وابو داود [والنسائى] والدارقطنى ، [وفى لفظ للامام احمد وابى داود والدارقطنى] :(٢)(٣) " يطرح فيها محايض النساء ولحم الكلاب وعذر الناس "(٤)

وقال الترمذى : هذا حديث حسن وقد جوّد أبو اسامة هذا الحديث ، ولم يرو أحد حديث ابى سعيد فى بئر بضاعة أحسن مما روى ابو اسامة . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابى سعيد .(٥)

قال ابو داود : سمعت قتيبة بن سعيد يقول سألت قيّم بئر بضاعه عن عمقها . فقلت اكثر ما يكون الماء فيها ؟ قال : الى العانة ، قال قلت فاذا نقص ؟ قال :

---

(١) العلل للدارقطنى ج ٣ /ل ٢٣٩ - ٢٤٠ .
(٢) من ظ ، أ ، ك .
(٣) من ظ ، أ ، ك .
(٤) مسند أحمد ٣ /١٥ ، و٣١ و٨٦ ، وسنن أبى داود ١ /٥٣ ، ٥٤ . والدارقطنى ١ /٣٠ - ٣١ .
قلت : وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الاثار ١ /١٠ - ١١ .
(٥) انظر سنن الترمذى ١ /٩٦ .

دون العورة . قال ابو داود : قدرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع ، وسألت الذى فتح لي باب البستان فادخلني اليه ، هل غيّر بناؤها كما كانت عليه ؟ قال : لا ، ورأيت الماء فيها متغير اللون (١) *

احتج اصحاب الشافعي : بما روى الترمذى : ثنا محمود بن غيلان ، ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن ابى هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال / : " لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه" (٧/أ)

اخرجه البخارى وفى لفظه " ثم يغتسل فيه" واخرجه مسلم وفى لفظه " ثم يغتسل منه" (٢).

قال المؤلف : ووجه حجتهم انه لو كان فيه نجاسة غير البول منعت ، فالبول كذلك .

---

(١) انظر سنن ابى داود ١/ ٥٥ .

(٢) سنن الترمذى ١/ ١٠٠ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .
صحيح البخارى ١/ ٣٤٦ ، صحيح مسلم ١/ ٢٣٥ .
قلت : واخرجه النسائى ١/ ١٩٧ ، وأحمد ٢/ ٢٥٩ و ٢٦٥ و ٣١٦ ،
وابن خزيمة فى صحيحه ١/ ٣٧ ، وعبد الرزاق فى المصنف ١/ ٨٩ .

٣ - مسألة :

اذا تغيّر الماء بشئ من الطاهرات تغيرا يزيل عنه اسم الاطلاق لم يرفع الحدث (١). خلافا لابي حنيفة (٢).

احتج الخصم بحديثين :

قال احمد: ثنا اسحاق الازرق ، انا هشام ، عن حفص ، عن أم عطية قالت " توفيت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اغسليها بسدر واجعلي في الاخرة كافورا أو شيئا من كافور" (٣).

قال أحمد : وثنا عبدالملك بن عمرو ، ثنا ابراهيم بن نافع ، عن ابن ابي نجيح ، عن مجاهد ، عن أم هانى قالت : " اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونه من اناء واحد في قصعة فيها أثر العجين" (٤).

قال أحمد : وثنا عبدالرزاق ، انا معمر عن ابن طاوس عن المطلب بن عبدالله

---

(١) المغنى ١/١٢ ، كشاف القناع ١/٣٠ وما بعدها ، شرح منتهى الارادات ١/١٤.
قلت : وبهذا قال الشافعي ومالك.
انظر : المجموع ١/١٤٣ وما بعدها ، فتح البارى ١/٢٩٦ ، مغنى المحتاج ١/١٨ ، نهاية المحتاج ١/٥٤ وما بعدها.
وانظر : بداية المجتهد ١/٢٠ - ٢١ ، التمهيد ٤/٤٢ ، وما بعدها ، الكافى ١/١٥٥ ، قوانين الاحكام الشرعية ص ٤٤.

(٢) قلت : المعتمد عندهم ان يكون الماء فى ذلك هو الغالب وان لا يخرجه عن طبع الماء وهو الرقة والسيلان.
انظر : شرح فتح القدير ١/٦٢ - ٦٤ ، تبيين الحقائق ١/١٩ - ٢١ ، البحر الرائق ١/٧١ ، فتح باب العناية ١/١٠٥ - ١٠٦ ، حاشية رد المختار ١/١٨١.

(٣) مسند أحمد ٦/٤٠٧.

(٤) مسند أحمد ٦/٣٤٢.

عن أم هانى قالت : " جئ رسول الله صلى الله عليه وسلم بجفنة فيها ماء [فيها] (١) أثر العجين فاغتسل " (٢).

حديث أم عطيه فى الصحيحين (٣) وحديث أم هانى لا يثبت (٤) ، وقد روى الدارقطني ان ام هانى كرهت ان يتوضأ بالماء الذى يبل فيه الخبز (٥).

ثم ليس في الحديثين حجة لانه ليس فيهما ذكر التغير.

ز : وقد روى حديث ام هانى ايضا ابن ماجه والنسائي وابو حاتم بن حبان (٦) *.

---

(١) من أ ، ظ ومن المسند .

(٢) مسند أحمد ٦/٣٤١ .

(٣) صحيح البخارى ٢/١٢٥ و١٣٢ ، وصحيح مسلم ٢/٦٤٦ - ٦٤٨ .
قلت : وأخرجه مالك فى الموطأ ١/٢٢٢ ، والبيهقى فى السنن ١/٧ .

(٤) قلت : هذا غير واضح ، فان الطريق الاول لحديث أم هانئ جميع رجاله ثقات أئمة لم يطعن على واحد منهم ، والطريق الثانى جميع رواته ثقات ما عدا المطلب بن عبدالله بن حنطب وقد وثقه ابو زرعة والدارقطني ويعقوب ابن سفيان وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن سعد : كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه لانه يرسل كثيرا وليس له لقي وعامة أصحابه يدلسون . انظر تهذيب الكمال ج ٣/ل ١٣٣٦ .

(٥) سنن الدارقطنى ١/٣٩ . واسناد الاثر فيه مجهول فقد رواه الدارقطنى من طريق الاوزاعى عن رجل قد سماه عن أم هانئ والمجهول ليس بحجة .

(٦) سنن ابن ماجه ١/١٣٤ ، وسنن النسائى ١/١٣١ ، وصحيح ابن حبان ص ٨٠ .
قلت : واخرجه البيهقى فى السنن ١/٧ .

٤ - مسألـــة :-

المستعمل فى رفع الحدث طاهر.(١) وقال اصحاب ابى حنيفه : نجس.(٢)

لنا : ما روى احمد ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن عوف بن ابى جحيفه ، عـن ابيه قال : "اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بالابطح وهو في قبة له فخرج بـــلال بفضل وضوءه فبين ناضح ونايل".(٣)

قال أحمد : وثنا عفان ، ثنا شعبه ، عن الحكم قال : سمعت ابا جحيفة يقـول "توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الناس يأخذون فضل وضوءه". اخرجاه فى الصحيحين.(٤)

ز : المستعمل فى رفع الحدث فيه ثلاث روايات عندنا ،(٥) وفيه خلاف عند الائمة الاربعة وغيرهم. والصحيح من حيث الدليل انه طهور.(٦)

---

(١) المغنى ١/١٨ - ٢٠ ، الانصاف ١/٣٥ - ٣٦ ، كشاف ١/٣٢ ، شـــرح منتهى الارادات ١/١٤.
قلت : وبهذا قال الشافعي ومالك ورواية عن محمد بن الحسن وهي الروايـــة المشهورة عن ابى حنيفة وعليها الفتوى.
انظر : فتح العزيز ١/٩٧ ، الروضة ١/٧ ، المجموع ١/١٩٨ - ١٩٩ ، مغنى المحتاج ١/٢٠ ، نهاية المحتاج ١/٦١ - ٦٢ ، حاشية القليوبى وعميرة ١/٢٠.
وانظر : مذهب الامام مالك ، بداية المجتهد ١/٢١ ، الكافى ١/١٥٨ ، قوانين الاحكام الشرعية ص ٤٥ ، الخرشى ١/٧٤ - ٧٥.
وانظر : شرح فتح القدير ١/٧٧ - ٧٨ ، تبيين الحقائق ١/٢٤ ، البحـــر الرائق ١/٩٩ ، فتح باب العناية ١/١٢٠ - ١٢١ ، حاشية رد المختـــار ١/٢٠٠ - ٢٠١.

(٢) وبه قال ابو يوسف والحسن بن زياد وهو رواية عن ابى حنيفة ، غير ان ابا يوسف روى عنه انه نجس نجاسه مخففة ، وروى عنه الحسن انه نجس نجاسة مغلظة.

(٣) مسند أحمد ٤/٣٠٨.

(٤) مسند أحمد ٤/٣٠٧ ، وصحيح البخارى ١/٢٩٤ و٤٨٥ ، ٦/٥٦٥ ، ١٠/٣١٣ ، وصحيح مسلم ١/٣٦١.

(٥) فى أ ، ك ، ظ : بين.

(٦) ظاهر مذهب أحمد والشافعى وابى حنيفة انه طاهر غير مطهر وبه قال مالك فى =

وقد احتج اصحابنا [على طهارته](١) باحاديث في الاستدلال بها نظر منها :

عن جابر بن عبدالله " جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا أعقل فتوضأ وصب وضوءه علي ، فعقلت ، فقلت يارسول الله : لمن الميراث انما يرثني كلالة ؟ فنزلت اية الفرائض" متفق عليه.(٢)

وعن السائب بن يزيد ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : " يارسول الله : ان ابن أختي / وجع ، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ (٧/ب) فشربت من وضوءه ، ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة" متفق عليه.(٣)

وعن المسور بن مخرمه ذكر في صلح الحديبية قال : " فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده ،

= في احدى الروايتين عنه.

وعن أحمد في رواية انه طاهر مطهر ، وبه قال مالك في المشهور عنه والاوزاعي واهل الظاهر وغيرهم. وللامام احمد رواية ثالثة انه نجس.

انظر ما تقدم من المصادر في كل مذهب.

(١) من أ ، ك ، ظ.

(٢) البخاري : ١/ ٣٠١، ٨/ ٢٤٣، ١٠/ ١١٤، ١٣٢ ، ١٢/ ٣، ٢٥، ١٣/ ٢٩٠ ومسلم ٣/ ١٢٣٥.

قلت : وأخرجه ابو داود ٣/ ٣٠٨، وابن ماجه ٢/ ٩١١.

والكلالة : تطلق على الميت الذي لم يخلف ولدا ولا والدا.

وآية الفرائض هنا قوله تعالى - في آخر سورة النساء (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) . انظر فتح الباري ١/ ٣٠١.

(٣) البخاري : ١/ ٢٩٦، ٦/ ٥٦١، ١٠/ ١٢٧، ١١/ ١٥٠ ، ومسلم ٤/ ١٨٢٣ ورواه الترمذي ٥/ ٦٠٢.

قال الحافظ في الفتح ١/ ٢٩٦ : قوله (زر الحجلة) بكسر الزاى وتشديد الراء والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال وهي بيوت بالثياب والاسرة والستور لها عرى وأزرار، وقيل المراد بالحجلة الطير وهو اليعقوب يقال للانثى منه حجلة ، وعلى هذا فالمراد بزرّها بيضتها.

واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه". رواه البخاري (١)

وعن الرُبيّع بنت معوذ بن عفراء " ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده". رواه ابو داود (٢) . وفي اسناده عبدالله بن محمد بن عقيل . قال احمد في روايه حنبل : منكر الحديث. (٣)

وقال ابن معين وابن المديني : كان ضعيفا . (٤)

وقال ابو حاتم : لين الحديث ليس بالقوى ، ولا ممن يحتج بحديثه. (٥)

وقال النسائي : ضعيف. (٦)

وقال ابن خزيمة : لا احتج به لسوء حفظه. (٧)

وقال الترمذي : صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسماعيل يقول: كان احمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل . قال محمد بن اسماعيل : وهو مقارب الحديث. (٨)

وقال الحاكم أبو احمد : قال احمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم حديثه

---

(١) صحيح البخاري ٥/ ٣٢٩ - ٣٣٣.

(٢) ابو داود ١/ ٩١.

قلت : ورواه احمد بنحوه مطولا ٦/ ٣٥٨.

(٣) انظر تهذيب التهذيب ٦/ ١٤.

(٤) انظر تضعيف ابن معين في الجرح والتعديل ٥/ ١٥٤ من رواية الدوري عنه قال : عبدالله بن محمد بن عقيل ضعيف في كل أمره .

ولم أجد هذا النص في تاريخه المطبوع.

وانظر تضعيف ابن المديني في سؤالات محمد بن عثمان بن ابي شيبة لعلي بن المديني رقم الترجمة (٨١).

(٥) الجرح والتعديل ٥/ ١٥٤.

(٦) انظر التهذيب ٦/ ١٥.

(٧) انظر ميزان الاعتدال ٢/ ٤٨٤ ، وتهذيب التهذيب ٦/ ١٥.

(٨) انظر سنن الترمذي ١/ ٩.

ليس بذاك المتين المعتمد (١)

والدليل على طهوريته: قول النبي صلى الله عليه وسلم " الماء لا يجنب " وقال " الماء ليس عليه جنابه" (٢) قالوا : ولانه غسل به محل طاهر فلم تزل طهوريته كما لو غسل [به] (٣) الثوب ، ولانه لاقى محلا طاهرا فلا يخرج عن حكمه بتأدية الفرض [به] (٤) كالثوب يصلى فيه مرارا .

---

(١) في أ ، ك ، ظ : كان احمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم يحتجان بحديثه ، ليس بذاك المتقن المعتمد .
وانظر كلام ابي احمد الحاكم في تهذيب التهذيب ٦ / ١٥ .

(٢) الحديثان سيأتي تخريجهما في المسألة التاليه .

(٣) من أ ، ظ ، ك .

(٤) من أ ، ظ ، ك . وفي الاصل : عنه .

٥ - مسألـــة :-

لا يجوز للرجل ان يتوضأ بفضل وضوء المرأة اذا خلت بالماء ، خلافا لهم.(١)

لنا ثلاثة احاديث :-

الاول : قال احمد : نا عثمان بن داود ، ثنا شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت ابا حاجب يحدث عن الحكم بن عمرو الغفارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى ان يتوضأ الرجل فضل وضوء المرأة"(٢)

قال الترمذى : هذا حديث حسن ، واسم ابى حاجب سوادة بن عاصم.(٣)

ز :ورواه ابو داود وابن ماجه والنسائى وابو حاتم بن حبان والترمذى وزاد فيه : أو قال بسؤرها . ورواه الدارقطنى وقال : ابو حاجب اسمه سواده بن عاصم واختلف عنه ، فرواه عمران بن جرير وغزوان بن حجير السدوسي موقوفا من قول الحكم غير مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم.(٤)

---

(١) ذهب الامام أحمد فى المشهور عنه - الى عدم جواز الوضوء بفضل وضوء المرأة .
وذهب جماهير العلماء الى جواز ذلك .
انظر : المغنى ١/ ٢١٤ - ٢١٥ ، الانصاف ١/ ٤٨ ، كشاف ١/ ٣٧ ، شرح منتهى الارادات ١/ ١١ .
وانظر : مذهب الامام الشافعى ، فتح العزيز ٢/ ١٤٩ وما بعدها ، المجموع ٢/ ١٩٤ - ١٩٥ ، فتح البارى ١/ ٢٩٩ - ٣٠٠ .
وانظر : مذهب الامام مالك ، بداية المجتهد ١/ ٢٤ ، الاستذكار ١/ ٣٧٢ - ٣٧٣ ، الخرشى ١/ ٦٦ ، حاشية الدسوقى ١/ ٣٥ .
وانظر مذهب ابى حنيفة : شرح معانى الآثار ١/ ٢٤ - ٢٦ ، تبيين الحقائق ١/ ٣١ ، عمدة القارى ٣/ ١٩٦ .

(٢) مسند أحمد ٤/ ٢١٣ ، ٥/ ٦٦ .

(٣) سنن الترمذى ١/ ٩٣ .

(٤) ابو داود ١/ ٦٣ ، وابن ماجه ١/ ١٣٢ ، والنسائى ١/ ١٧٩ ، وابن حبان ص ٨٠ ، والترمذى ١/ ٩٣ ، والدارقطنى ١/ ٥٣ .

=

وقال البيهقي : وبلغني عن ابي عيسى الترمذى انه قال : سألت محمدا - يعني البخارى - عن هذا الحديث ، فقال : / ليس بصحيح ، يعني حديث ابي حاجب (٨/أ) عن الحكم بن عمرو.(١)

وقال الأثرم : قال ابو عبد الله يضطربون فيه عن شعبه وليس هو في كتاب غندر ، وبعضهم يقول : عن فضل سؤر المرأة ، وبعضهم يقول : فضل وضوء المرأة ، فلا يتفقون عليه.(٢)

وسواده بن عاصم وثقه يحى بن معين والنسائى .(٣)

وقال ابو حاتم : شيخ .(٤)

وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : ربما أخطأ *(٥)

الحديث الثاني : قال احمد، حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرأسى ثنا زهير عن داود بن عبد الله الاودى عن حميد الحميرى قال لقيت رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : فقال لى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يغتسل الرجل من فضل امرأته ولا تغتسل بفضله"(٦)

= قلت : وأخرجه الطيالسى فى مسنده ١/ ٤٢ ، والطحاوى فى شرح معاني الاثار ١/ ٢٤ ، والبيهقي فى السنن ١/ ١٩١ - ١٩٢ .
قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ١/ ٣٠٠ : حديث الحكم بن عمرو اخرجه اصحاب السنن وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان ، واغرب النووى فقال : اتفق الحفاظ على تضعيفه .

(١) سنن البيهقى ١/ ١٩٢ .

(٢) لم اقف على من نقل رواية الاثرم هذه .

(٣) انظر توثيق يحى فى الجرح ٤/ ٢٩٢ ، والتهذيب ٤/ ٢٦٧ ، من رواية ابن ابى خيثمة عنه .
وانظر توثيق النسائى في التهذيب ٤/ ٢٦٧ .

(٤) الجرح والتعديل ٤/ ٢٩٢ .

(٥) الثقات ٤/ ٣٤٠ - ٣٤١ .

(٦) مسند أحمد ٤/ ١١١ ، ٥/ ٣٦٩ .

ز : روى هذا الحديث ابو داود عن احمد بن يونس عن زهير (١) ، وعن مسدد ، عن ابى عوانة جميعا ، عن داود بن عبدالله .

ورواه النسائى عن قتيبة عن ابى عوانه [ورواه البيهقى] (٢) .

وزهير هو ابن معاويه ابو خيثمه الجعفى الكوفى الحافظ احد الاثبات.

قال معاذ بن معاذ : والله ما كان سفيان أثبت من زهير. (٣)

وقال أحمد : كان [من] معادن الصدق . (٤)

وداود بن عبدالله الاودى وثقه أحمد . (٥)

وقال عباس الدورى عن يحى بن معين : ليس بشئ . (٦)

وقال اسحاق بن منصور عن يحى : ثقة . (٧)

كذا ذكر غير واحد من المصنفين رواية عباس عن يحى فى ترجمة داود هذا ، والظاهر ان كلام يحى انما هو فى داود بن يزيد الاودى عم عبدالله بن ادريس فانه المشهور بالضعف.

وحميد الحميرى هو ابن عبدالرحمن .

---

(١) فى ظ ، أ : عن وهو خطأ .

(٢) من ظ
وانظر سنن ابى داود ١/٦٣ ، وسنن النسائى ١/١٣٠ ، وسنن البيهقى ١/١٩٠
قلت : واخرجه الطحاوى فى شرح معانى الاثار ١/٢٤ .

(٣) انظر الجرح ٣/٥٨٨ ، وتهذيب الكمال ج ١/ل ٤٣٦ .

(٤) انظر الجرح ، وتهذيب الكمال من رواية الميمونى . وقد وقع فى الاصل : كان معادن الصدق .

(٥) انظر الجرح ٣/٤١٦ ، والتهذيب ٣/١٩١ ، من رواية عبدالله عن ابيه

(٦) سيذكر المصنف بعد قليل ان الذى ضعفه يحى انما هو داود بن يزيد الاودى كما فى تاريخه برواية الدورى ٣/٢٨ ، واما داود بن عبدالله الاودى فقد وثقه كما فى تاريخه ٣/٢٧ .

(٧) انظر الجرح ٣/٤١٦ .

قال العجلي : بصرى تابعى ثقة كان ابن سيرين يقول : هو افقه اهل البصرة.(١)

وحميد الرواسى ثقة ثبت.

قال ابو بكر بن ابى شيبة : قل من رايت مثله .(٢)

وقال البيهقي في هذا الحديث : رواته ثقات الا ان حميدا لم يسم الصحابي الذى حدثه فهو بمعنى المرسل ، الا انه مرسل جيد لولا مخالفته الاحاديث الثابتة الموصولة قبله . وداود بن عبد الله الاودى لم يحتج به الشيخان البخارى ومسلم رحمهما الله . انتهى كلامه .(٣)

وهذا الحديث ليس بمرسل وجهالة الصحابى لا تضر . وقيل ان هذا الرجل الذى لم يسم عبد الله بن سرجس ، وقيل عبد الله بن مغفل ، وقيل الحكم بن عمرو الغفارى .

وقد تكلم على هذا الحديث ابن حزم بكلام أخطأ فيه ، ورد عليه ابن مفوز وابن القطان وغيرهما . وقد كتب الحميدى الى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الحديث (٤) *

الحديث الثالث : قال الدارقطني ، ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد المقرى وابو حاتم الرازى ، ثنا معلى بن أسد ، ثنا عبد العزيز بن المختار ، عن

---

(١) ترتيب ثقات العجلي للهيثمي ل ١٣ ب .

(٢) انظر الجرح والتعديل ٣ / ٢٢٥ .

(٣) سنن البيهقي ١ / ١٩٠ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٣ / ١٩١ : قال ابن حزم : ان كان داود عم ابن ادريس فهو ضعيف والا فهو مجهول . اهـ.

قلت : لم اقف على كلام ابن حزم في المحلى ، ولعله في كتاب آخر او في موضع آخر .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١ / ٣٠٠ : ودعوى ابن حزم ان داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن وهو ابن يزيد الاودى وهو ضعيف - مردوده ، فانه ابن عبد الله الاودى وهو ثقه . اهـ.

عاصم الاحول ، عن عبدالله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى ان يغتسل / الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ، ولكن يشرعان جميعا ".(١) (٨/ب)

ز : ورواه ابن ماجه ، وقال : هو وهم : يعني ان الصواب حديث الحكم ابن عمرو (٢)

ورواه الدارقطني ايضا وقال : خالفه شعبه فرواه من رواية شعبة عن عاصم ،عن عبدالله بن سرجس قال : تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها .

قال : هذا موقوف وهو اولى .(٣)

وقال البيهقي : وبلغني عن ابي عيسى الترمذي عن محمد بن اسماعيل البخاري انه قال : حديث عبدالله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقوف ومن رفعه فهو خطأ *(٤)

قال المؤلف : اعترضوا على هذه الاحاديث :-

اما الاول : فقد قال البخاري : لا ادري حديث سواده عن الحكم يصح .(٥)

واما الثاني والثالث : فلا يمكن العمل بمطلقه لانه يجوز للمرأة ان تتوضأ بما خلا به الرجل .

والجواب : اما قول البخاري فظن لم يذكر عليه دليل .

واما الاعتراض الثاني فقد حكى شيخنا ابو الحسن ابن الزغواني (٦) عن اصحابنا

---

(١) سنن الدارقطني ١/١١٦ - ١١٧ .

(٢) سنن ابن ماجه ١/١٣٣ .

(٣) سنن الدارقطني ١/١١٧ .

قلت : واخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار ١/٢٤ .

(٤) سنن البيهقي ١/١٩٣ ، ومعرفة السنن والاثار ١/٤٤٨ .

(٥) انظر سنن البيهقي ١/١٩٢ .

(٦) هو ابوالحسن علي بن عبيدالله بن نصر بن السري الزاغواني توفي سنة (٥٢٧) انظر ترجمته في مشيخة ابن الجوزي ص ٨٦ - ٨٨ .

المنع ، وان سلمنا على المشهور قلنا : هذا عام دخله التخصيص بالاجماع أو بدليل

اما حجتهم : فروى احمد: ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمه ، عن ابن عباس " ان امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة ، فاغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وتوضأ من فضلها " (١)

قال احمد : وثنا عبد الرزاق، ثنا الثوري، عن سماك بن حرب ، عن عكرمه ، عن ابن عباس " ان امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم استحمت من جنابة ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من فضلها ، فقالت : اني اغتسلت منه ، فقال : ان الماء لا ينجسه شئ " (٢)

قال أحمد : وثنا هاشم بن القاسم ، ثنا شريك ، عن سماك ، عن عكرمه ، عن ابن عباس ، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : " أجنبت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلت من جفنة ففضلت فضلة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها فقلت : اني قد اغتسلت منها فقال : ان الماء ليس عليه جنابه ، او لا ينجسه شئ فاغتسل منه ".

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . (٣)

وأجاب اصحابنا عن هذا الحديث بأنه يحتمل ان يكون مع المشاهدة أو المشاركة فيجمع بينه وبين حجتنا .

ز : وقد روى حديث عكرمه عن ابن عباس ايضا ابو داود وابن ماجه والنسائي والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في المستدرك وقال : صحيح لا يحفظ له / علة. (٤) (٩/أ)

---

(١) مسند أحمد ١/٢٣٥.

(٢) مسند أحمد ١/٢٨٤.

(٣) مسند أحمد ٦/٣٣٠، وسنن الترمذي ١/٩٤.

(٤) سنن ابي داود ١/٥٥ - ٥٦ ، وسنن ابن ماجه ١/١٣٢، وسنن النسائي ١/١٧٣، وسنن الدارقطني ١/٥٢، وصحيح ابن خزيمة ١/٤٨و٥٧ - ٥٨. وصحيح ابن حبان ص ٦٠ ، ومستدرك الحاكم ١/١٥٩.

=

وقال أحمد : أتقيه لحال سماك ليس احد يرويه غيره ، وقال : هذا فيه اختلاف شديد بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه وقال اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : اذا خلت المرأة بالماء فلا يتوضأ منه.(١)

وسماك بن حرب احتج به مسلم في صحيحه ، واستشهد به البخاري في الجامع الصحيح.(٢) وقال عبد الرزاق عن الثوري ما سقط لسماك بن حرب حديث.(٣)

وقال صالح بن أحمد عن ابيه : سماك اصلح حديثا من عبد الملك بن عمير.(٤)

وقال أبو طالب عن أحمد : مضطرب الحديث.(٥)

وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم عن يحي بن معين : ثقة ، وكان شعبة يضعفه.(٦)

وقال ابن المبارك عن الثوري : ضعيف.(٧)

= قلت : واخرجه الطبري في تهذيب الاثار ٢/٢٠٢ - ٢٠٣ ، والطحاوي في شرح معاني الاثار ١/٢٦ ، والطيالسي في سنده ١/٤٢ ، والدارمي في مسنده ١/١٨٧.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٣٠٠ : وقد أعله قوم بسماك بن حرب - روايه عن عكرمة لانه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه الا صحيح حديثهم.

(١) قال ابو داود في مسائله لاحمد بن حنبل ص ٣١٨ : قال أحمد : قال شريك كانوا يلقنون سماك أحاديثه عن عكرمه يلقنونه عن ابن عباس فيقول ابن عباس.

(٢) استشهد به البخاري في موضع واحد في كتاب الكفارات متابعة.

انظر الصحيح ١١/٦٠٨ وهدى الساري ص ٤٥٧.

(٣) انظر تهذيب الكمال ٥٥٠ ، وتهذيب التهذيب ٦/٢٣٤.

لكن قال الحافظ ابن حجر في التهذيب : الذى حكاه المؤلف عن عبد الرزاق عن الثوري انما قاله الثوري في سماك بن الفضل اليماني ، واما سماك بن حرب فالمعروف عن الثوري تضعيفه.

(٤) انظر الجرح ٤/٢٧٩ ، وتهذيب الكمال ل ٥٥٠.

(٥) انظر الجرح ٤/٢٧٩ ، وتهذيب الكمال ل ٥٥٠.

(٦) انظر تهذيب الكمال ل ٥٥٠ ، وميزان الاعتدال ٢/٢٣٣.

(٧) انظر ميزان الاعتدال ٢/٢٣٣ ، والتهذيب ٤/٢٣٣.

وقال العجلي : جائز الحديث الا أنه كان في حديث عكرمه ربما وصل الشيء عن ابن عباس ، وربما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان عكرمه يحدث عن ابن عباس . وكان الثوري يضعفه بعض الضعف وكان جائز الحديث لم يترك حديثه احد ولم يرغب عنه احد ، وكان] عالما بالشعر [(١) وايام الناس ، وكان فصيحا .(٢)

وقال ابو حاتم : صدوق ثقة .(٣)

وقال ابن المديني : رواية سماك عن عكرمة مضطربه .(٤)

وقال زكريا ابن عدى عن ابن المبارك : سماك ضعيف في الحديث .(٥)

وقال صالح بن محمد البغدادى : يضعف .(٦)

وقال النسائي : ليس به بأس وفي حديثه شيء .(٧)

وقال ابن خراش : في حديثه لين .(٨)

وقال ابن عدى : صدوق لا بأس به .(٩)

وقد روى مسلم في صحيحه باسناده الى(١٠) عمرو بن دينار قال :] أكبر [(١١) علمى والذى يخطر على بالى ان ابا الشعثاء أخبرني ان ابن عباس اخبره : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونه "(١٢)*

---

(١) من ظ ، أ ، ك .

(٢) ترتيب ثقات العجلي ل ٢٣ أ - ب .

(٣) الجرح والتعديل ٤ / ٢٨٠ .

(٤) انظر تهذيب الكمال ل ٥٥٠ .

(٥) انظر تهذيب التهذيب ٤ / ٢٣٤ .

(٦) انظر تهذيب الكمال ل ٥٥٠ .

(٧) انظر تهذيب الكمال ل ٥٥٠ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ٢٣٤ .

(٨) انظر تهذيب الكمال ل ٥٥٠ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ٢٣٤ .

(٩) الكامل ج ٢ / قسم ١ / ١٤١ .

(١٠) في ظ ، ك : عن .

(١١) من أ ، ظ ، ك .

(١٢) صحيح مسلم ١ / ٢٥٧ .

قلت : وأخرجه ابن خزيمة ١ / ٥٧ ، وعبد الرزاق في المصنف ١ / ٢٦٩ .

٦ - مسألـة :-

لا يجوز ازالة النجاسة بمائع غير الماء (١) . وقال ابو حنيفة يجوز. (٢)

وحجتنا : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باستعمال الماء.

قال أحمد : حدثنا بهز ، ثنا عكرمة بن عمار ، ثنا اسحاق بن عبدالله بن ابى طلحه ، عن عمه أنس بن مالك قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في المسجد اذ جاء اعرابى فبال فى المسجد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم : قم فأتنا بدلو من الماء فشنه عليه فأتى بدلو من ماء فشنه عليه". (٣)

قال احمد : وثنا ابو معاويه ، ثنا هشام بن عروه عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر قالت : "أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت يارسول الله : المرأة يصيبها من دم حيضها ، فقال : لتحته ثم لتقرصه بالماء ثم لتصل فيه" الحديثان في الصحيحين (٤) / (٩/ب)

---

(١) هذا قول الجمهور من الحنابلة والشافعية والمالكية ومحمد وزفر من الحنفية انظر : المغنى ١/ ٩ ، الانصاف ١/ ٢٢ - ٢٣ ، شرح منتهى الارادات ١/ ١٤.
وانظر : المجموع ١/ ١٤٣ وما بعدها ، مغنى المحتاج ١/ ١٧ وما بعدها نهاية المحتاج ١/ ٥٢ وما بعدها.
وانظر مذهب الامام مالك : قوانين الاحكام الشرعية ص ٤٩ ، الشرح الصغير ١/ ٢٩.

(٢) قال الامام أبو حنيفة وابو يوسف : يجوز ازالة النجاسة بالماء وبكل مائع مزيل ، ولا يجوز من نحو دهن ولبن وعصير مما ليس بمزيل.
انظر : شرح فتح القدير ١/ ١٦٩ - ١٧٠ ، تبيين الحقائق ١/ ٦٩ - ٧٠ البحر الرائق ١/ ٢٣٣ - ٢٣٤ ، فتح باب العناية ١/ ٢٣٧ - ٢٣٨ ، حاشية رد المختار ١/ ٣٠٩.

(٣) مسند أحمد ٣/ ١٩١ ، واخرجه البخارى ١/ ٣٢٢ و٣٢٤ ، وسلم ١/ ٢٣٦ والنسائى ١/ ٤٧ - ٤٨ ، والدارمى ١/ ١٨٩ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/ ١٣ ، وابن خزيمة ١/ ١٥٠.

(٤) مسند أحمد ٦/ ٣٤٥ ، وأخرجه البخارى ١/ ٣٣١ و ٤١٠ ، وسلم ١/ ٢٤٠ =

٧ - مسألــة :-

لا يجوز التوضؤ بشئ(١) من الانبذة(٢)، وقال ابو حنيفة : يجوز نبيذ التمـــر المطبوخ اذا عدم الماء في السفر.(٣)

واصحابنا يستدلون بقوله : "فلم تجدوا ماء"(٤)

وبما رواه الترمذى : ثنا محمد بن بشار ، ثنا ابو احمد الزبيرى ، ثنا سفيـــان عن خالد الحذاء ، عن ابى قلابة ، عن عمرو بن بجدان ، عن ابى ذر ان رسول اللـه صلى الله عليه وسلم قال : "ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد المــــاء عشر سنين ، فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فانه ذلك خير".

قال الترمذى : هذا حديث صحيح.(٥)

= وابو داود ١/ ٢٥٥ ، والترمذى ١/ ٢٥٤ - ٢٥٥ ، والنسائى ١/ ١٩٥ ، وابن ماجه ١/ ٢٠٦ ، والموطأ ١/ ٦٠ - ٦١ ، والبيهقى ١/ ١٣ و ٢٤٤.

(١) في أ ، ظ ، ك ، ت : الوضوء بشئ .

(٢) ذهب جماهير العلماء الى عدم جواز الوضوء بماء النبيذ .
انظر : المغنى ١/ ١٠ ، الكافى ١/ ٦ ، الكشاف ١/ ٣٠ ، وما بعدها .
وانظر مذهب الشافعية : المجموع ١/ ١٤١ ، فتح البارى ١/ ٣٥٤.
وانظر مذهب المالكيه : المدونة ١/ ٤ ، بداية المجتهد ١/ ٢٥ - ٢٦.

(٣) روى عن ابى حنيفة رحمه الله - ثلاث روايات فى النبيذ :
الاولى : يتوضأ به ، ويستحب ان يضيف اليه التيمم.
الثانية : وجوب الجمع بينهما ، وبه قال محمد بن الحسن .
والثالثه : انه رجع عن جواز الوضوء به ، وقال : يتيمم. وهو الذى استقـــر عليه مذهبه وهو المعتمد عندهم.
انظر : شرح معانى الآثار ١/ ٩٥ - ٩٦ ، شرح فتح القدير ١/ ١٠٣ - ١٠٥ تبيين الحقائق ١/ ٣٥ ، البحر الرائق ١/ ١٤٣ - ١٤٥ ، عمدة القارى شـــرح صحيح البخارى ٣/ ١٧٨ - ١٨٠ ، حاشية رد المحتار ١/ ٢٢٧.

(٤) سورة النساء : ٤٣.

(٥) سنن الترمذى ١/ ٢١١ - ٢١٢.

ز : وروى هذا الحديث احمد وابو داود والنسائي وابو حاتم بن حبان والحاكم ، وقال : صحيح ولم يخرجاه اذا لم يجدا لعمرو بن بجدان راويا غير ابى قلابة الجرمى .(١)

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث ، فقال : يرويه أبو قلابة عن عمرو بن بجدان واختلف عنه فرواه خالد الحذاء عن ابى قلابة ، عن عمرو بن بجدان ، عن ابى ذر ولم يختلف اصحاب خالد عليه .(٢) ورواه [ايوب](٣) السختياني عن ابى قلابة ، واختلف عنه فرواه [مخلد](٤) بن يزيد ، عن الثورى ، عن ايوب وخالد ، عن [ابى قلابة](٥) عن عمرو بن بجدان ، عن ابى ذر . واحسبه حمل حديث ايوب على حديث خالد لان ايوب يرويه عن ابى قلابه عن رجل لم يسمه عن ابى ذر ، وذكر كلاما غير هذا ، ثم قال : والقول قول خالد الحذاء(٦) *

احتج المخالف بحديثين :-

احدهما عن ابن مسعود ، والثاني عن ابن عباس.

فاما حديث ابن مسعود فله ستة طرق :-

الطريق الاول : قال احمد : ثنا عبد الرزاق ، ثنا سفيان ، عن ابى فزارة العبسى ، ثنا ابو زيد مولى عمرو بن حريث ، عن ابن مسعود قال : " لما كانت ليلة الجن قال لى النبى صلى الله عليه وسلم : أمعك ماء ؟ قلت : ليس معي ماء

---

(١) مسند أحمد ٥/١٥٥ و ١٨٠ ، وسنن ابى داود ١/٢٣٥ - ٢٣٦ و٢٣٧ - ٢٣٨ ، والنسائى ١/١٧١ ، صحيح ابن حبان ص ٧٥ ، ومستدرك الحاكم ١/١٧٦ - ١٧٧ .
قلت : واخرجه الطيالسى فى مسنده ١/٦٤ - ٦٥ ، والدارقطنى ١/١٨٦ - ١٨٧ ، والبيهقى ١/٢١٢ و ٢٢٠ .
(٢) فى أ ، ظ ، ك ، والعلل : عنه .
(٣) من ظ ، أ ، والعلل . وفى الاصل : ابو خالد .
(٤) من أ ، ظ ، ك ، والعلل . وفى الاصل : محمد .
(٥) من أ ، ظ ، ك ، والعلل . وفى الاصل : قتادة .
(٦) علل الحديث للدارقطنى ج /ل ٧٦ أ - ب .

ولكن معي اداوه بها نبيذ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تمرة طيبة وماء طهور". (١)

قال احمد : وثنا يحي بن زكريا، عن اسرائيل ، عن ابي فزارة، عن ابي زيد ، عن ابن مسعود قال : "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة لقي الجن فقال : امعك ماء ؟ قلت : لا ، فقال : ما هذا في الاداوة ؟ قلت : نبيذ ، قال : ثمرة طيبة وماء طهور فتوضأ ثم صلى بنا". (٢)

ز : ورواه ابو داود وابن ماجه [والترمذي] (٣) ، وسيأتي كلامه عليه (٤) *

الطريق الثاني : قال احمد : وثنا يحي بن اسحاق ، انا ابن لهيعة، عن قيس ابن الحجاج ، عن حنش الصنعاني ، عن ابن عباس ، عن عبدالله بن مسعود "انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا عبدالله : أمعك ماء ؟ قال : معي نبيذ في اداوه / فقال : اصبب علي، (١٠/أ)
فتوضأ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا عبدالله بن مسعود شراب وطهور". (٥)

الطريق الثالث : قال الدارقطني : ثنا البغوي ، ثنا محمد بن عباد المكي ثنا ابو سعيد مولى بني هاشم ، ثنا حماد بن سلمه ، عن علي بن زيد ، عن ابي رافع ، عن ابن مسعود "ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة الجن : أمعك ماء؟

---

(١) مسند أحمد ١/٤٠٢ و ٤٤٩.
وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق الامام أحمد ١/٣٥٧.

(٢) مسند أحمد ١/٤٥٠.

(٣) من أ ، ظ . وفي الأصل : والنسائي . والصواب ما أثبته ، لان النسائي لم يخرجه .

(٤) سنن ابي داود ١/٦٦ - ٦٧ ، وسنن ابن ماجه ١/١٣٥ ، وسنن الترمذي ١/١٤٧.
قلت : وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ١/١٧٩ ، وابن ابي شيبه في المصنف ١/٢٥ - ٢٦ ، والطحاوي في شرح معاني الاثار ١/٩٥ ، والبيهقي في سننه ١/٩.

(٥) مسند أحمد ١/٣٩٨.

قال : لا ، قال معك نبيذ ؟ قال : نعم ، فتوضأ به ".(١)

الطريق الرابع : قال الدارقطني : ثنا محمد بن احمد بن الحسن ، ثنا الفضل ابن صالح الهاشمي ، ثنا الحسين بن عبيدالله العجلي ، ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل قال سمعت ابن مسعود يقول : "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فأتاهم فقرأ عليهم القرآن ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الليل : أمعك ماء يابن مسعود ؟ قلت : لا والله يارسول الله الا اداوة فيها نبيذ ، فقال رسول الله : ثمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم ".(٢)

الطريق الخامس : قال الدارقطني : وثنا عثمان بن احمد الدقاق ، ثنا محمد ابن عيسى بن حبان ، ثنا الحسن بن قتيبة ، ثنا يونس بن ابي اسحاق ، عن ابي اسحاق ، عن ابي عبيدة وابي الاحوص ، عن ابن مسعود قال : "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي : خذ معك اداوة من ماء ثم انطلق وانا معه ، فلما فرغت عليه من الاداوة اذا هو نبيذ ، فقلت يارسول الله أخطأت بالنبيذ ، فقال : ثمرة حلوة وماء عذب ".(٣)

الطريق السادس : قال الدارقطني : حدثني محمد بن احمد بن الحسن ، ثنا اسحاق بن ابراهيم بن ابي حسان ، ثنا هشام بن خالد الازرق ، ثنا الوليد ،

---

(١) سنن الدارقطني ١/٧٧
وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٣٥٧ ، من طريق البغوي .

(٢) سنن الدارقطني ١/٧٧ - ٧٨ .
وأخرجه ابن الجوزي في العلل ١/٣٥٧ من طريق الدارقطني .

(٣) سنن الدارقطني ١/٧٨ .
ووقع في السنن (عمر بن أحمد الدقاق) والصواب ما هنا . وظهر أنه خطأ من الناسخ لأن اسمه عثمان بن احمد وكنيته أبو عمرو كما في ترجمته في تاريخ بغداد ١١/٣٠٢ .
والحديث أخرجه ايضا ابن الجوزي في العلل ١/٣٥٧ - ٣٥٨ من طريق الدارقطني .

ثنا معاوية بن سلام عن اخيه ، عن جده ابى سلام ، عن فلان ابن غيلان الثقفي انه سمع عبدالله بن مسعود يقول : " دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بوضوء ومجفنة باداوة فيها نبيذ فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ".(١)

واما حديث ابن عباس فله طريقان :

الطريق الأول : قال الدارقطني : ثنا عثمان بن احمد الدقاق ، ثنا يحى بن عبدالباقي ، ثنا المسيب بن واضح ، ثنا مبشر بن اسماعيل ، عن الاوزاعي ، عن يحي بن ابى كثير عن عكرمه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " النبيذ وضوء من لم يجد الماء ".(٢)

الطريق الثاني : قال الدارقطني : ثنا عبدالباقي بن قانع ، ثنا السرى بن سهل الجنديسابوري ، ثنا عبدالله بن رشيد ، ثنا ابو عبيدة مُجّاعة ، عن أبان ، عن عكرمه ، عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا لم يجد احدكم الماء ووجد النبيذ فليتوضأ به ".(٣)

---

(١) سنن الدارقطني ١ / ٧٨.
ووقع في السنن : " هاشم بن خالد الازرق " وهو خطأ ، وانظر ترجمته في الميزان ٤ / ٢٩٨ ، والتهذيب ١١ / ٣٧ - ٣٨.

(٢) سنن الدارقطني ١ / ٧٥.
وأخرجه ابن الجوزي في العلل ١ / ٣٥٨ من طريق الدارقطني . والبيهقي في السنن ١ / ١٢.

(٣) سنن الدارقطني ١ / ٧٦.
وأخرجه ابن الجوزي في العلل ١ / ٣٥٩
والسرى بن سهل لم أجد أنه منسوب الى " جنديسابور " والمنسوب اليها هو شيخه عبدالله بن رشيد . وأكاد أظن أن في الرواية خطأ وأن الصواب : " السرى بن سهل ثنا عبدالله بن رشيد الجنديسابوري " وهي بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وسكون الياء وفتح السين وآخرها راء . قال البيهقي : لا يحتج به ولا بشيخه .
انظر : لسان الميزان ٣ / ١٢ و ٢٨٥ ، ومعجم البلدان ٢ / ١٧٠.

قال المؤلف : ليس في هذه شئ يصح .

أما حديث ابن مسعود ففي الطريق الاول ابو زيد وابو فزاره وهما مجهولا ن .

قال احمد بن حنبل : ابو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول .(١)

وقال الترمذي : وابو زيد مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له روايه / غير (١٠/ب) هذا الحديث.(٢)

قال ابو زرعة : وهذا الحديث ليس بصحيح .(٣)

فان قيل ابو فزارة اسمه راشد بن كيسان اخرج عنه مسلم ، وكذلك قال الدارقطني : ابو فزارة في حديث النبيذ اسمه راشد بن كيسان . فجوابه من وجهين :-

أحدهما : انهما اثنان ، فالمجهول هو الذي في هذا الحديث ، ودليل هذا قول أحمد : ابو فزارة في حديث ابن مسعود مجهول ، فأعلم أنه غير المعروف.

والثاني : ان معرفة اسمه لا يخرجه عن الجهالة .

وأما الطريق الثاني فتفرد به ابن لهيعه ، قال الدارقطني : لا يحتج بحديثه.(٤)

وفيه حنش ، قال ابن حبان : لا يحتج بحديثه .(٥)

---

(١) سيأتي تعقيب ابن عبد الهادي بأن هذا النقل عن الامام احمد غلط من بعض الرواة عنه وكأنه اشتبه عليه ابو زيد بابي فزارة .

(٢) سنن الترمذي ١/ ١٤٧ .

(٣) انظر الجرح والتعديل ٣/ ٤٨٥ .

وفي العلل لابن ابي حاتم ١/ ٤٤ قال : سألت ابي وابا زرعة عن حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ فقالا : هذا حديث ليس بالقوى .

(٤) انظر العلل للدارقطني ج ٢ /ل ٣٤أ . وقال في سننه ١/ ٧٦ : ضعيف.

(٥) في أ ، ظ ، ت : لا يحتج به .

وسيأتي رد ابن عبد الهادي بأن ابن حبان لم يضعفه وانما ضعف حنش ابن المعتمر.

واما الطريق الثالث : ففيه علي بن زيد ، قال احمد ويحى : ليس بشئ (١) .

وقال يحي بن سعيد : هو متروك الحديث (٢) .

وقال الدارقطنى : وابو رافع لم يثبت سماعه من [ابن مسعود] (٣)

واما الطريق الرابع : ففيه الحسين العجلى .

قال الدارقطنى : كان يضع الحديث وقد كذب في هذا الحديث على أبي معاوية وعلى الاعمش (٤) .

وأما الطريق الخامس :

فقال الدارقطنى محمد بن عيسى ضعيف ، والحسن بن قتيبة متروك الحديث (٥) .

وأما الطريق السادس : ففيه ابن غيلان .

قال الدارقطنى : هو مجهول (٦) .

ويرد أصل الحديث انه في الصحيح عن ابن مسعود انه سئل : أكنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن؟ فقال : لا (٧) .

---

(١) انظر تضعيف احمد في الميزان ٣ / ١٢٨ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٣٢٢ - ٣٢٣ ، وانظر تضعيف يحى فى تاريخه برواية الدورى ٣ / ٨٤ .

(٢) انظر : الجرح والتعديل ٦ / ١٨٦ ، المجروحين ٢ / ١٠٤ ، الميزان ٣ / ١٢٧ ، التهذيب ٧ / ٣٢٣ .

ونص ما فى هذه الكتب : قال عمرو بن على الفلاس: كان يحي بن سعيد يتقى الحديث عن على بن زيد ، حدثنا عنه مرة ثم تركه وقال دعه .

(٣) من أ ، ظ ، ك ، ت ، وفى الاصل : ابن عباس .

انظر هذا النص فى سنن الدارقطنى ١ / ٧٧ وفى العلل .

(٤) انظر هذا النص فى علل الحديث . وفى السنن : يضع الحديث على الثقات .

(٥) انظر علل الحديث ، والسنن .

(٦) سنن الدارقطنى ١ / ٧٨ .

(٧) اخرجه مسلم ١ / ٣٣٣ ، واخرجه بنحوه مطولا ١ / ٣٣٢ ، وابو داود ١ / ٦٧ والترمذى ١ / ٦٧ ، والبخارى فى تاريخه ٢ / ٢٠١ ، والبيهقى ١ / ٧٧ ، والدارقطنى ١ / ٧٧ .

واما حديث ابن عباس ، فتفرد بالطريق الاول : المسيب بن واضح .

قال الدارقطني : هو ضعيف ، وقد وهم فيه في موضعين في ذكر ابن عباس وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، والمحفوظ انه من قول عكرمه غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا الى ابن عباس ، وقد رواه المسيب مرة موقوفا غير مرفوع.(١)

واما الطريق الثاني : ففيه ابان بن ابي عياش وهو متروك .

قال شعبة : لأن أزني احب الي من ان أحدث عن أبان.(٢)

وقال يحى : ليس حديثه بشئ.(٣)

وقال الدارقطني : هو متروك. قال : مجّاعة ضعيف ، والمحفوظ أنه قول(٤) عكرمة غير مرفوع.(٥)

ز : ابو فزاره في الحديث الاول هو راشد بن كيسان بلا خلاف وقد احتج به مسلم في صحيحه ، وروى له البخاري في الادب وابوداود والترمذي وابن ماجه .

وقد روى عن انس بن مالك ويزيد بن الاصم وجماعة وروى عنه جرير بن حازم والثوري وشريك وغيرهم .

ووثقه يحى بن معين.(٦) وقال ابو حاتم : صالح .(٧)

وقال الدارقطني : ثقه كيس ، ولم أر له في كتب اهل النقل ذكرا بسوء في دين أو خرمة .(٨)

---

(١) سنن الدارقطني ١/٧٥.

(٢) انظر قول شعبة في الضعفاء لابي زرعة الرازي ٢/٤٨٠ ، والمجروحين لابن حبان ١/٩٧ ، والميزان ١/١٠.

(٣) انظر كلام ابن معين في رواية ابن طهمان عنه في النص رقم (٣٣ و ١٤٦)
ملاحظة : من هنا بدأت نسخة م.

(٤) في أ ، م ، ك ، ت ومن السنن : رأى .

(٥) سنن الدارقطني ١/٧٦.

(٦) انظر الجرح والتعديل من رواية اسحاق الكوسج عنه ٣/٤٨٥.

(٧) الجرح والتعديل ٣/٤٨٥.

(٨) انظر تهذيب التهذيب ٣/٢٢٧.

وقال عبد الرحمن بن ابى حاتم في ترجمته : سمعت ابا زرعة يقول : حديث ابى فزاره ليس بصحيح .(١)

وقال ابن عدى - بعد أن روى هذا الحديث : وابو فزاره مشهور الحديث ، اسمه راشد بن كيسان .(٢)

وما ذكره المؤلف عن الامام أحمد من ان ابا فزاره مجهول ليس بثابت عنه ، والظاهر ان الراوى غلط / وان قول احمد انما هو فى ابى زيد .(٣) (١١/أ)

وأما ابو زيد ، فقد قال فيه ابو بكر عبد الله بن ابى داود : كان نبّاذا بالكوفة وهذا يحتمل ان يكون تحسينا لأمر ابى زيد ، فيكون قد ضبط الحديث لكونه نباذا ، ويحتمل ان يكون تضعيفا له .

وقال ابن عدى : سمعت ابن حماد يقول قال البخارى : ابوزيد الذى روى حديث ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال " ثمرة طيبة وماء طهور" رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله .

وقال ابن عدى : وابو زيد مولى عمرو مجهول ، ولا يصح هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم .(٤)

وقال الطحاوى : هذا الحديث لا أصل له ، وحكى بعضهم الاجماع على ضعفه .(٥)

---

(١) الجرح ٣/٤٨٥ .

(٢) الكامل ج ٣ / قسم ٢/ ٢٦٤ .

(٣) نقل الحافظ ابن حجر فى التهذيب ٣/ ٢٢٧ تعقب ابن عبد الهادى ، وأقره عليه .

(٤) الكامل :ج ٣/ قسم ٢/ ٢٦٢ - ٢٦٣ .
ورواه البيهقى فى سننه ١/ ١٠ من طريق ابن عدى ، وانظر التهذيب ١٢/ ١٠٢

(٥) شرح معانى الاثار ١/ ٩٥ وفيه قوله : وليست هذه الطرق ، طرقا تقوم بها الحجة .

واما حنش الصنعاني في الاسناد الثاني ، لم يضعفه ابن حبان وانما ضعّف حنش بن المعتمر ، ويقال ابن ربيعة الكناني الكوفي .(١)

وقد احتج مسلم بحنش الصنعاني ، وروى له اصحاب السنن .

ووثقه ابو زرعة واحمد بن عبدالله العجلي .(٢)

واما ابن لهيعة ، فقد قال احمد : من مثله بمصر في كثرة حديثه وضبطه .(٣)

وقال مسلم : تركه وكيع ويحى القطان وابن مهدى (٤)

وقال ابو زرعة : كان لا يضبط ، وليس بحجة .(٥)

وقال ابن معين : ليس بذاك القوى (٦)

وقال النسائي : ليس بثقة .(٧)

وقد تكلم المؤلف على الباقي بما فيه كفاية * .

قال : وقد احتج الخصم باثار منها :

ان عليا اجاز الوضوء بالنبيذ .(٨)

وهذا من رواية الحارث الاعور ، قال علي بن المديني : الحارث كذاب .(٩)

---

(١) المجروحين ١/٢٦٩ .

(٢) انظر الجرح والتعديل ٣/٢٩١ ، وترتيب ثقات العجلي للهيثمي ل ١٣ ب .

(٣) انظر : الميزان ٢/٤٧٧ .

(٤) انظر : الميزان ٢/٤٧٦ .

(٥) الضعفاء لابي زرعة ٢/٣٤٦ و ٦٣٠ ، والجرح والتعديل ٥/١٤٨ .

(٦) انظر الجرح ٥/١٤٧ ، من رواية ابن أبي خيثمة عنه .
وفي تاريخ الدارمي قال ابن معين : ابن لهيعة ضعيف الحديث انظر النص رقم ٥٣٣ .

(٧) في الضعفاء والمتروكين ص ٦٥ قال : ضعيف .

(٨) اخرجه ابن ابي شيبة ١/٢٦ ، والدارقطني ١/٧٨ - ٧٩ ، والبيهقي ١/١٢ ، وابن حزم في المحلى ١/٢٧٢ .

(٩) انظر الميزان ١/٤٣٥ ، التهذيب ٢/١٤٦ .

ومن رواية مزيدة بن جابر.

قال ابو زرعه : ليس بشيء.[(١)]

ومنها : قول ابن عباس في ذلك ، وهو من رواية عبد الله بن محرر[(٢)]

قال الدارقطني : هو متروك الحديث.[(٣)]

ومنها قول ابي العالية ، ولا يثبت عنه.

قال ابو خلدة : سألت ابا العالية عن رجل [ليس][(٤)] عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به من جنابة ؟ قال : لا ، فذكرت [له][(٥)] ليلة الجن ، فقال : أنبذتكم هذه الخبيثة انما كان [ذلك][(٦)] زبيبا وماء.[(٧)]

قال هبة الله الطبري : أحاديث الوضوء بالنبيذ وضعت على اصحاب ابن مسعود عند ظهور العصبية.

---

(١) انظر الجرح والتعديل ٨/٣٩٢.

(٢) وهو قوله (النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء).
أخرجه الدارقطني ١/٧٦ ، والبيهقي ١/١٢.
قلت : وقع في جميع الاصول : عبد الله بن محرز - آخره زاي وهو خطأ والصواب (محرر) بالراء انظر الاكمال ٧/٢١٧.

(٣) سنن الدارقطني ١/٧٦.

(٤) و(٥)و(٦) من م ، أ ، ظ ، ك ، ت.

(٧) اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف ١/٢٦ ، والدارقطني في السنن ١/٧٨ ، والبيهقي ١/٩.

٨ - مسألـــة :-

لا يكره الوضوء بالماء المشمس. وقال الشافعي يكره.(١)

واحتج أصحابه بحديثين : أحدهما عن عائشة والثاني عن أنس.

فأما حديث عائشه فله أربع طرق :

الطريق الأول : أخبرنا به محمد بن عبيدالله بن نصر ، انا عبدالله بن علـــي ابن زكريا ، انا علي بن محمد بن بشران ، انا اسماعيل بن محمد الصفار ، ثنـــا سعدان بن نصر ، ثنا خالد بن اسماعيل ، عن هشام بن عروة ، عن ابيه ، عـــن عائشة قالت : "اسخنت ماء في الشمس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تفعلـي يا حميراء فانه يورث البرص".(٢)

الطريق الثاني : قال الدارقطني : ثنا محمد بن الفتح القلانسي ، ثنا احمـــد ابن عبيد بن ناصح ، ثنا الهيثم بن عدي ، عن هشام بن عروة ، عن ابيه ، عـــن النبي صلى الله عليه وسلم نحو الحديث الذي قبله.(٣)

---

(١) انظر: المغني ١/ ١٧ ، الكافي ١/ ٣ ، الانصاف ١/ ٢٤ ، كشاف ١/ ٢٤-٢٥ شرح منتهى الارادات ١/ ١٣.
وانظر : فتح العزيز ١/ ١٢٨ - ١٣٦ ، الروضة ١/ ١٠ - ١١ ، المجمـــوع ١/ ١٣٥ - ١٤٠ ، نهاية المحتاج ١/ ٥٩ - ٦١ ، حاشية القليوبي وعميـرة ١/ ١٩ - ٢٠.
قال النووي في المجموع : والصواب الجزم بانه لا كراهة فيه ، وهذا هـــو الموافق للدليل ولنص الشافعي . فانه قال في الام ١/ ٣ : ولا أكره المـــاء المشمس الا من جهة الطب اهـ.
ثم قال النووي : ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد وداود والجمهور انـــه لا كراهة كما هو المختار. اهـ.

(٢) اخرجه المصنف في الموضوعات ٢/ ٧٩ من طريق محمد بن عبيدالله . وتوفـــي محمد بن عبيدالله سنة (٥٥٢) انظر ترجمته في مشيخة ابن الجوزي ص ١٣٩ - ١٤١.

(٣) أخرجه المصنف في الموضوعات ٢/ ٧٩ من طريق الدارقطني .

=

الطريق الثالث : قال الدارقطني، ثنا محمد بن الفتح القلانسي ، ثنا محمد بن الحسين / بن سعيد البزار ، ثنا عمرو بن خالد ، ثنا عمرو بن محمد الأعشم ، ثنا فليح، عن الزهري، عن عروة ، عن عائشة قالت : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ بالماء المشمس أو نغتسل به ، وقال : انه يورث البرص" (١) (١١/ب)

الطريق الرابع : قال ابن حبان : ثنا عمرو بن سفيان ، ثنا احمد بن الفضل الصائغ ، ثنا نوح بن الهيثم ، ثنا وهب بن وهب ، عن هشام بن عروة ، عن ابيه عن عائشة قالت : " اسخنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء في الشمس ، فقال : لا تعودى يا حميراء فانه يورث البرص" (٢) .

وأما حديث أنس :

فروى العقيلي ، ثنا صالح بن شعيب ، ثنا اسماعيل بن عبد الله بن زرارة ، ثنا [علي بن هاشم الكوفي] (٣) ، ثنا سوادة ، عن انس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تغتسلوا بالماء الذى سخن في الشمس فانه يعدى [من] (٤) البرص" (٥) .

= ولم أقف على هذه الرواية في سننه ، لكن قال الكناني في تنزيه الشريعة ٢/ ٦٩ : اخرجها الدارقطني في الأفراد .

(١) سنن الدارقطني ١/ ٣٨ . وأخرجه المصنف من طريق الدارقطني في الموضوعات ٢/ ٧٩ .

(٢) اخرجه المصنف في الموضوعات ٢/ ٧٩ - ٨٠ من طريق الدارقطني عن ابن حبان ولم أجد هذا الطريق في سنن الدارقطني ، ولم يخرجه ابن حبان في المجروحين بهذا الاسناد الذى ذكره المصنف وانما اخرجه من طريق محمد ابن حمير عن وهب به . المجروحين ٣/ ٧٥ .

(٣) من أ ، م ، ظ ، ك ، ت . وفي الاصل : ابن هشام الكوفي . والصواب ما اثبته وانظر ترجمته في الميزان ٢/ ٢٤٥ .

(٤) من أ ، م ، ظ ، ك ، ت .

(٥) لا يوجد هذا الحديث في النسخة المطبوعة من كتاب الضعفاء للعقيلي . وقد أخرجه المصنف في الموضوعات ١/ ٧٩ من طريق العقيلي .

هذا حديثان ليس فيهما ما يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما حديث عائشة :

ففي طريقه الاول خالد بن اسماعيل . قال ابن عدى الحافظ : كان يضع الحديث على ثقات المسلمين.(١)

وقال ابو حاتم بن حبان الحافظ : لا يحتج به بحال.(٢)

وقال الدارقطني : متروك.(٣)

وفي طريقه الثاني الهيثم بن عدى . قال يحى بن معين : كان يكذب.(٤)

وقال النسائي والرازى : متروك الحديث.(٥)

وقال السعدى : ساقط قد كشف قناعه.(٦)

واما الطريق الثالث ففيه عمرو الأعشم. قال الدارقطني : لم يروه عن فليح غيره وهو منكر الحديث.(٧)

وقال ابن حبان : يروى عن الثقات المناكير ويضع أسامي [للمحدثين](٨) لا يجوز الاحتجاج به بحال.(٩)

وفي الطريق الرابع وهب بن وهب ، وكان من رؤساء الكذابين .

قال ابو بكر بن عياش وابن المديني وابو حاتم الرازى : كان كذابا.(١٠)

---

(١) الكامل ج ١ / قسم ٢ / ٢٣٧.

(٢) المجروحين ١ / ٢٨١.

(٣) سنن الدارقطني ١ / ٣٨ ، ونقله عنه البيهقي في السنن ١ / ٦.

(٤) تاريخ ابن معين برواية الدورى عنه - رقم ١٧٦٧.

(٥) الضعفاء والمتروكين ص ١٠٤ ، والجرح والتعديل ٩ / ٨٥.

(٦) أحوال الرجال رقم (٣٦٨)

(٧) سنن الدارقطني ١ / ٣٨.

(٨) في الاصل و ظ : المحدثين .

(٩) المجروحين ٢ / ٧٤.

(١٠) لم اقف على من نقل قول ابن عياش وابن المديني .
وانظر قول ابي حاتم في الجرح ٩ / ٢٦.

وقال احمد بن حنبل : كان كذابا يضع الحديث.(١)

وقال يحي بن معين : كان كذابا خبيثا ، كان عامة الليل يضع الحديث.(٢)

وقال عثمان بن ابي شيبة : ذاك دجال.(٣)

وقال السعدي : كان يكذب ويجسر.(٤)

وقال عمرو بن علي الفلاس : كان يكذب ويحدث بما ليس له اصل.(٥)

وقال الدارقطني : كذاب متروك.(٦)

واما حديث انس ففيه سواده ، وهو مجهول.

وفيه علي بن هاشم ، قال ابن حبان : كان يروي المناكير عن المشاهير.(٧)

ز : وروى الشافعي : ثنا ابراهيم بن محمد، عن صدقه بن عبد الله، عن ابي الزبير، عن جابر، أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال : [أنه](٨) يورث البرص.(٩)

ابراهيم بن محمد هو ابن ابي يحي ، وقد كذبه مالك ويحي القطان ويحي ابن معين وغيرهم.(١٠)

---

(١) انظر الجرح ٩/ ٢٥ ، والميزان ٤/ ٣٥٤.

(٢) تاريخ ابن معين رقم ٧٧٩ و ٢٧١٧.

(٣) انظر الميزان ٤/ ٣٥٤.

(٤) أحوال الرجال رقم ٢٢٧.

(٥) انظر الجرح ٩/ ٢٦.

(٦) الضعفاء والمتروكين رقم (٥٥٧) وفيه قوله : كذاب.

(٧) المجروحين ٢/ ١١٠. وقال الحافظ في التقريب ٢/ ٤٥ : صدوق بتشيع.

(٨) من أ ، م ، ك ، ظ.

(٩) رواه الشافعي في الام ، والبيهقي في السنن ١/ ٦ من طريق الشافعي.

(١٠) انظر تكذيب مالك في التاريخ الكبير ١/ ٣٢٣ ، والتاريخ الصغير ٢/ ٢٥٧ ، والمجروحين ١/ ١٠٥ ، والجرح ٢/ ١٢٦ ،
وتكذيب يحي القطان في التاريخ الكبير ١/ ٣٢٣ ، والمجروحين ١/ ١٠٥ ، والجرح ٢/ ١٢٦.
وتكذيب يحي بن معين في تاريخه رقم ٧٢١.

وثقه الشافعي وابن الاصبهاني وغيرهما.(١)

وقال البخاري : تركه ابن المبارك والناس .(٢)

وصدقه بن عبدالله ، ضعفه احمد بن حنبل ويحى بن معين وابن نمير والبخاري والنسائي والدارقطني وغيرهم.(٣)

وقال عثمان الدارمي عن دحيم : ثقة.(٤)

وقال ابو زرعة الدمشقي عن دحيم : مضطرب الحديث ضعيف.(٥)

وقال / ابن ابي حاتم عن ابيه : محله الصدق.(٦) (١٢/أ)

وقال الكناني عن ابي حاتم : لا يحتج به .

وروى الدارقطني:ثنا ابو سهل بن زياد ، ثنا ابراهيم الحربي ، ثنا داود ابن رشيد ، ثنا اسماعيل بن عياش حدثني صفوان بن عمرو ، عن حسان بن ازهر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص.(٧)

---

(١) انظر توثيق الشافعي له في مناقب الشافعي للبيهقي ١/٥٣٣ ، والميزان ١/٥٨ ، والتهذيب ١/١٥٨ ، وتوثيق ابن الاصبهاني في الميزان ، والتهذيب.

(٢) التاريخ الكبير ١/٣٢٣ ، والتاريخ الصغير ٢/٢٥٧.

(٣) انظر تضعيف احمد في سؤالات المروزى عنه ل ٧ ب والتاريخ الكبير٤/٢٩٦ والتاريخ الصغير ٢/٢٠٢ ، والجرح ٤/٤٢٩.
وتضعيف ابن معين في تاريخه رقم ٥٠٥٧ ، وتاريخ عثمان بن سعيد الدارمي رقم ٤٢٨.
وتضعيف ابن نمير في الجرح ٤/٤٣٠ ، والميزان ٢/٣١٠.
وتضعيف البخاري في التاريخ الكبير ٤/٢٩٦ ، والتاريخ الصغير ٢/٢٠٢
وتضعيف النسائي في الضعفاء والمتروكين ص ٥٨.
وتضعيف الدارقطني في سننه ١/٢٢٩

(٤) انظر الجرح ٤/٤٢٩ ، والميزان ٢/٣١٠ ، والتهذيب ٤/٤١٦.

(٥) تاريخ ابي زرعة الدمشقي ١/٣٩٧.

(٦) انظر الجرح ٤/٤٣٠.

(٧) سنن الدارقطني ١/٣٩ وأخرجه البيهقي في السنن ١/٦ من طريق علي بن حجر =

وقال ابو نصر بن الصباغ في كتاب الشامل(١) : روى عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن ابيه ، عن عائشة فذكر الحديث المتقدم .

وهذا غلط فاحش لا يعرف هذا الحديث من رواية مالك أصلا باسناد صحيح .

[قال البيهقي](٢) : روى باسناد منكر عن ابن وهب عن مالك ، عن هشام ولا يصح(٣) * .

= عن اسماعيل بن عياش.

قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٠٣ : وصفوان بن عمرو حمصي ، ورواية اسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة ، وقد تابعه المغيرة بن عبد القدوس فرواه عن صفوان به ، رواه ابن حبان في كتاب الثقات في ترجمة حسان بن أزهر. اهـ.

(١) ابو نصر هو عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ توفي سنة (٤٧٧) وكتابه الشامل من أجود كتب الشافعية واصحها نقلا .

انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٥/ ١٢٢ ، شذرات الذهب ٣/ ٣٥٥ .

(٢) من م ، أ ، ك .

(٣) سنن البيهقي ١/ ٧ .

٩ - مسألة :

اذا مات في الماء ما ليست له نفس سائلة لم ينجس. خلافا لأحد قولي الشافعي.(١)

لنا حديثان :-

الحديث الاول : قال البخاري : ثنا قتيبة ، ثنا اسماعيل بن جعفر عن عتبة ابن مسلم ، عن [عبيد] بن حنين ، عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا وقع الذباب في اناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احد جناحيه شفاء وفي الآخر داء" لم يخرجه مسلم.(٢)

---

(١) ذهب جمهور العلماء الى القول بعدم نجاسة الماء اذا مات فيه ماليست له نفس سائلة.

انظر : المغني ١/٤٢ - ٤٤ ، الكافي ١/١٦ ، الانصاف ١/٣٣٨- ٣٣٩ الكشاف ١/٢٢٣ ، شرح منتهى الارادات ١/١٠١.

وانظر : شرح فتح القدير ١/٧٢ - ٧٣ ، تبيين الحقائق ١/٢٣ ، البحر الرائق ١/٩٢ - ٩٥ ، فتح باب العناية ١/١١٥ - ١١٦ ، حاشية ابن عابدين ١/١٨٣ - ١٨٥.

وانظر : المدونه ١/٤ ، مقدمات ابن رشد ١/٢٤ ، بداية المجتهد ١/٦٠ - ٦١ ، الكافي ١/١٥٧ ، الخرشي ١/٨١ - ٨٢.

قلت : قال النووي في المجموع : والصحيح منهما - أي من قولي الشافعي - أنه لا ينجس الماء ، هكذا صححه الجمهور.اهـ.

انظر : الام ١/٥ ، فتح العزيز ١/١٦٣ - ١٦٦ ، المجموع ١/١٧٥ - ١٧٧ ، مغني المحتاج ١/٢٣ - ٢٤ ، نهاية المحتاج ١/٦٩ - ٧١.

قلت : والمراد بالنفس ها هنا الدم ، يعني ما ليس له دم سائل.

انظر : المغرب ص٤٦١ ، المصباح المنير ٢/٢٨٨ ، مجمع بحار الانوار ٤/٧٥٦.

(٢) صحيح البخاري ٦/٣٥٩ ، ١٠/٢٥٠.

وقع في الاصل : عبيد الله بن حنين وهو خطأ.

والحديث اخرجه ايضا ابن ماجه ٢/١١٥٩ ، واحمد ٢/٣٩٨. وأخرجه ايضا من طرق أخرى انظر ٢/٢٢٩ ، و٢٤٦ و٢٦٣ و ٣٤٠ و٣٥٥ و٤٤٣ ، والبيهقي في السنن ١/٢٥٢.

الحديث الثاني : قال الدارقطني : حدثني محمد بن حميد بن سهل ، ثنا أحمد بن [ابي] الأخيل الحمصي حدثني ابي ، ثنا بقية ، حدثني سعيد بن ابي سعيد ،عن بشر بن منصور ، عن علي بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه"

قال الدارقطني : لم يروه غير بقيه عن [سعيد بن ابي سعيد الزبيري] (١) وهو ضعيف. (٢) وقال ابن عدي : سعيد مجهول ، وعامة أحاديثه ليست بمحفوظة. (٣)

ز : وروى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " في احد جناحي الذباب سم والآخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء" رواه الامام احمد والنسائي وابن ماجة وهذا لفظه وهو أتم ، ورواه ابو حاتم بن حبان البستي (٤). وهو من رواية سعيد بن خالد القارظي ،

---

(١) من أ ، ك ، م ، ت ومن السنن.

(٢) سنن الدارقطني ١/٣٧. ووقع في السنن : (محمد بن حميد بن سهيل) والصواب ما هنا. وهو محمد بن حميد بن سهل المخرمي ، قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٥/١٤٩ - ١٥٠ : ضعفه البرقاني ووثقه ابونعيم الاصبهاني ، وقال ابو الحسن بن الفرات : كانت عنده أحاديث غرائب وله تخليط في اشياء قبل ان يموت ولا احسبه تعمد ذلك لانه كان حميد الأمر. أهـ.

قلت : ووقع في الاصول كلها (احمد بن الأخيل) والصواب ما هنا كما هو في سنن الدارقطني بزيادة لفظ (أبي). وأبو الاخيل اسمه خالد بن عمر والسلفي وهو ضعيف وهاه ابن عدي وكذبه جعفر الغريابي وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ ، وقال الدارقطني : ضعيف ، توفي سنة (٢٢٦). انظر تهذيب التهذيب ٣/١١٠.

(٣) الكامل ج ٢/ قسم ١/ ١٠٢.

(٤) مسند أحمد ٣/٦٧ و ٢٤. والنسائي ٧/١٧٨ - ١٧٩ ، وابن ماجه ٢/١١٥٩ ، وابن حبان في صحيحه ص ٣٣٠ ، وفي الثقات ٦/٣٥٨.

قلت : وأخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده ١/ ٤٥ ، والبيهقي في السنن ١/٢٥٣.

وقد ضعفه النسائي.(١) وقال الدارقطني: [مدني يحتج به].(٢) وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.(٣)

---

(١) انظر تضعيف النسائي له في الميزان ٢/ ١٣٢، والتهذيب ٤/ ٢٠ - ٢١، لكن قال الحافظ ابن حجر: وقال النسائي في الجرح والتعديل ثقة، فينظر في اين قال انه ضعيف.

(٢) من أ، م، ك. وفي الاصل: مدينى لا يحتج به وهو خطأ.
وانظر قول الدارقطني في: الميزان ٢/ ١٣٢، والتهذيب ٤/ ٢١.

(٣) الثقات ٦/ ٣٥٧ - ٣٥٨.

١٠ - مسألـة :

اسار سباع البهائم نجسة فى احدى الروايتين[(١)] ،] وفى [[(٢)] الا خـــرى طاهرة كقول مالك والشافعي[(٣)] .

لنا : حديث ابن عمر المتقدم : " اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا "[(٤)] .

احتجوا بأربعة أحاديث :

الحديث الأول[(٥)] : قوله " الماء طهور لا ينجسه الا ما غير لونه " وقد تقـــدم الحديث[(٦)] .

الحديث الثانى : قال الدارقطنى : حدثنى الحسن بن احمد بن صالح ، ثنا على بن الحسين بن هارون البلدى ، ثنا اسماعيل بن الحسن الحرانى ، ثنـــا أيوب بن خالد الحرانى ، ثنا محمد بن علوان ، عن نافع ، عن ابن عمر قـــال :

---

(١) انظر المغنى ١ / ٤٨ - ٤٩ ، الكافى ١ / ٩٢ ، المحرر ١ / ٧ ، الشرح الكبيـر ١ / ١٥٣ - ١٥٤ ، الانصاف ١ / ٣٤٢ - ٣٤٣ ، الكشاف ١ / ١٢٢١
قال المرداوى فى الانصاف : هذا المذهب عليه جماهير الاصحاب اهـ.
قلت : وهذا هو مذهب الحنفية :
انظر : شرح فتح القدير ١ / ٩٥ - ٩٦ ، تبيين الحقائق ١ / ٣٢ - ٣٣ البحر الرائق ١ / ١٣٤ - ١٣٧ ، فتح باب العناية ١ / ١٤٧ - ١٥٠ ، حاشية رد المختار ١ / ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٢) من أ ، م ، ك ، ت.

(٣) انظر مذهب الامام الشافعى فى : الام ١ / ٦ - ٧ ، فتح العزيز ١ / ١٧٤ - ١٧٧ ، المجموع ١ / ٢١٦ - ٢١٩ .
وانظر : مذهب الامام مالك فى : مقدمات ابن رشد ١ / ٢٠ - ٢١ ، بدايـة المجتهد ١ / ٢١ ، الاستذكار ١ / ٢١١ - ٢١٣ ، قوانين الاحكام الشرعيـــه ص ٤٦ ، الشرح الصغير ١ / ٤٧ .

(٤) فى المسئلة رقم (٢)

(٥) فى أ ، م ، ك ، ت : أحدها .

(٦) فى المسألة (٢) .

" خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فسار ليلا ، فمروا على رجل جالس بمقراة (١) له ، فقال عمر : ياصاحب المقراة أولغت السباع في مقراتك ؟ فقال / له النبي صلى الله عليه وسلم : ياصاحب المقراة لا تخبره ، هذا مكلب (١٢/ب) لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما بقي من شراب وطهور ". (٢)

قال ابن عدى : ايوب بن خالد حدّث عن الاوزاعي بالمناكير. (٣)

ز : هذا حديث منكر ، ومحمد بن علوان ضعيف.

وأيوب بن خالد ، قال الحاكم ابو احمد : لا يتابع في أكثر حديثه. (٤)

وقال القاسم بن زكريا المطرز عن ابراهيم بن هانئ ، ثنا ايوب بن خالد الحراني وكان ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. (٥)

وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ [موقوفا] (٦) قال : مر عمر وعمرو بن العاص بحوض فقال عمرو: ياصاحب الحوض يرد على حوضك السباع ؟ فقال عمر : ياصاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد عليها وترد [علينا] (٧). وفي اسناده انقطاع (٨)*.

---

(١) في أ ، م ، ك ، ت وفي سنن الدارقطني : عند مقراة.
والمقراة - بفتح الميم - كل ما اجتمع فيه الماء. انظر النهاية ٤/ ٥٦.

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٢٦.

(٣) الكامل ج ١ / قسم ١ / ٢٤٧.

(٤) انظر قول ابي احمد الحاكم في تهذيب التهذيب ١/ ٤٠٢.

(٥) الثقات ٨/ ١٢٥.

(٦) من أ ، م ، ك . وفي الاصل : مرفوعا .

(٧) من أ ، ك ، ظ ، وفي الاصل : عليها .

(٨) الموطأ ١/ ٢٣ - ٢٤. وأخرجه البيهقي في السنن ١/ ٢٥٠ من طريق مالك.
قال النووي في المجموع ١/ ٢١٨ : وهذا الاثر اسناده صحيح الى يحي ابن عبد الرحمن لكنه مرسل منقطع : فان يحي وان كان ثقة لم يدرك عمر ، بل ولد في خلافة عثمان. هذا هو الصواب قال يحي بن معين : يحي بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل ، وكذا قال غير ابن معين. الا ان هذا المرسل له شواهد تقويه. اهـ.

=

الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد ، ثنا ابو سيار محمد بن عبدالله بن المستورد ، حدثني أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا ابن وهب ، نا عبدالرحمن بن زيد بن اسلم ، عن ابيه ، عن عطاء ، عن ابي هريرة قال : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة ، فقيل له : ان الكلاب والسباع ترد عليها ، فقال : لها ما أخذت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وطهور ". (١)

[عبدالرحمن] (٢) بن زيد : ضعيف باجماعهم ، ضعفه أحمد وعلي وابو داود وابو زرعه الرازي (٣) والدارقطني (٤). وقال ابن حبان : كان يقلب الاخبار وهو لا يعلم فيرفع المراسيل ويسند المواقيف فاستحق الترك. (٥)

ز : وقد روى هذا الحديث ابن ماجه في سننه من حديث ابي سعيد الخدري . (٦) وفي اسناده عبدالرحمن بن زيد بن اسلم ايضا ، ولم يتفقوا على تضعيفه،

= قلت : قد تبين لنا أن كل اسانيده ضعيفة ، والضعيف لا يقوى الضعيف بل يزيده ضعفا .

(١) سنن الدارقطني ١ / ٣١ .

(٢) من أ ، م ، ك ، ت . وفي الاصل : عبدالله .

(٣) في الاصول : (وابو زرعة والرازي) والصواب ما أثبته .

(٤) انظر تضعيف أحمد في سؤالات الميموني عنه ل ٦ ١ ب ، والمجروحين ٢ / ٥٨ ، والجرح ٥ / ٢٣٣ .
وتضعيف علي في التاريخ الكبير ٥ / ٢٨٤ ، والتاريخ الصغير ٢ / ٢٢٩ .
وتضعيف ابي داود في تهذيب الكمال ج / ل ٧٨٨ .
وتضعيف ابي زرعة في الضعفاء ٢ / ٦٣٦ ، والجرح ٥ / ٢٣٤ .
وتضعيف الدارقطني في المغني في الضعفاء ٢ / ٣٨٠ .

(٥) المجروحين ٢ / ٥٧ .

(٦) سنن ابن ماجه ١ / ١٧٣ ، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١ / ٧٥ : هذا اسناد ضعيف ، فيه عبدالرحمن بن زيد .

بل قال ابن عدى : له احاديث حسان ، وصدقه بعضهم وهو ممن يكتب حديثه*[1]

الحديث الرابع : قال الدارقطني : ثنا ابو بكر النيسابوري ، ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا الشافعي ، انا سعيد بن سالم ، عن كثير ابى حبيبة ، عن داود ابن الحصين ، عن ابيه ، عن جابر قال : " قيل يارسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : نعم وبما افضلت السباع كلها "[2]

قال ابن حبان : داود بن الحصين حدّث عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات فيجب مجانبة روايته .[3]

وقد روى هذا الحديث عنه رجلان : ابراهيم بن اسماعيل بن ابى حبيبه قال البخارى : عنده مناكير .[4] وقال النسائى : ضعيف.[5] وقال يحيى : ليس بشيء .[6]

والثاني : ابراهيم بن ابى يحي ، وقد كذبه مالك ويحي بن معين وقال الدارقطني : [هو][7] متروك .

ز : داود بن الحصين احتج به البخارى ومسلم فى صحيحهما .[8]

---

(١) الكامل ج ٢ / قسم ١ / ٣٢٥ .

(٢) لم أجده فى سنن الدارقطني ، مع أن الزيلعى فى نصب الراية ١ / ١٣٦ ، نسبه الى الدارقطني فى السنن .
ورواه الشافعى فى الام ١ / ٦ ، من رواية سعيد بن سالم به . وعنه البيهقى فى السنن ١ / ٢٥٠ .

(٣) المجروحين ١ / ٢٩٠ - ٢٩١ .

(٤) التاريخ الكبير ١ / ٢٧١ - ٢٧٢ ، والضعفاء الصغير ص ١٢ .

(٥) الضعفاء والمتروكين ص ١١

(٦) تاريخه برواية الدورى رقم ٢٣٩ .

(٧) من أ ، م ، ك ، ت . وقد سبق تخريج أقوالهم فى المسألة رقم (٨)

(٨) وقد قال الذهبى فى الميزان ١ / ٢٠٩ : اذا اعتمد الشيخان على الراوى فى الاصول فانه يحتج به .

ووثقه يحي بن معين وغيره.[١] وقال ابو زرعه : لين.[٢] وقال ابو حاتم : ليس بالقوى، ولولا ان مالكا روى عنه لترك حديثه.[٣] وقال النسائى : ليس به بأس.[٤] وقال ابن عدى : صالح الحديث.[٥]

وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات ايضا . وقال : كان يذهب مذهب الشراة[٦]، وكل من ترك حديثه على / الاطلاق وهم ، لانه لم يكن داعية الى مذهبه ، (١٣/أ) والدعاة تجب مجانبة روايتهم على الاحوال ، فاما من انتحل بدعة ولم يدع اليها وكان ثبتا كان جائز الشهادة يحتج بروايته ، فان وجب ترك حديثه وجب ترك حديث عكرمه لانه كان يرى مذهب الشراة مثله.[٧] وحصين والد داود

قال البخارى وابو حاتم : حديثه ليس بالقائم[٨]، زاد ابو حاتم : ضعيف.[٩]

وقال ابن حبان : اختلط فى آخر عمره حتى كان لا يدرى ما يحدث به واختلط حديثه القديم بحديثه الاخير فاستحق الترك.[١٠]

---

(١) تاريخ ابن معين - برواية الدورى - رقم (٧٩٠ و ٨٨٨و ١١٠٠).

(٢)و(٣) الجرح والتعديل ٣/٤٠٩

(٤) انظر الميزان ٢/٥ ، والتهذيب ٣/١٨١.

(٥) الكامل ج ١ / قسم ٢ / ٢٧٠.

(٦) الشراة هم الخوارج ، سموا بذلك لقولهم : شرينا انفسنا فى طاعة الله. والشراة جمع شار.
انظر النهاية ٢/٤٦٩ ، مجمع البحار ٣/٢١٥.

(٧) الثقات ٦/٢٨٤.

(٨) فى أ ، ظ ، م ، ك : ليس حديثه بالقائم.

(٩) الضعفاء الصغير ص ٣٤ ، وفى التاريخ الكبير ٣/٧ : حديثه ليس فى وجه صحيح . والجرح ٣/١١٩.

(١٠) المجروحين ١/٢٧٠.

وابراهيم بن اسماعيل بن ابى حبيبه وثقه الامام أحمد .[(١)] وقال عثمان بن سعيد عن يحي : صالح يكتب حديثه ولا يحتج به[(٢)] . وقال الدارقطنى : متروك.[(٣)]

وقال ابن عدى : هو صالح فى باب الرواية ويكتب حديثه مع ضعفه.[(٤)]

وسعيد بن سالم القداح شيخ صدوق اكثر عنه الشافعى ، ووثقه يحي بن معين.[(٥)] وقال عثمان الدارمى ليس بذاك.[(٦)] وقال أبو داود : صدوق.[(٧)] وقال ابن عدى : حسن الحديث ، وأحاديثه مستقيمة.[(٨)]

وابراهيم بن ابى يحى تقدم بعض الكلام ⌈ عليه ⌉[(٩)] في الماء المشمس والله أعلم.[(١٠)]

---

(١) انظر كتاب الجرح ٢ / ٨٣ من رواية ابى طالب عنه .

(٢) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى رقم ١٤٨ .
وانظر الجرح ٢ / ٨٤ ، وفيهما الاقتصار على قوله : صالح .
لكن زاد فى تهذيب الكمال الزيادة المذكورة ج ١/ل ٥٠ .

(٣) الضعفاء والمتروكون رقم (٣٢) . وقال فى السنن ١ / ٦٢ ، ليس بالقوى في الحديث.

(٤) الكامل ج ١ / قسم ١ / ١٥٥ - ١٥٦ .

(٥) تاريخ ابن معين برواية الدورى رقم ٣٢٦١ ، وتاريخ عثمان بن سعيد الدارمى عنه رقم ٣٦٣ .

(٦) الميزان ٢ / ١٣٩ ، التهذيب ٤ / ٣٥ .

(٧) التهذيب ٤ / ٣٥ .

(٨) الكامل ج ٢ / قسم ١ / ٩٨ .

(٩) من أ ، م ، ك ، ظ .

(١٠) فى المسألة رقم (٨) .

(١ - مسألة :-

البغل[(١)] والحمار نجسان ، وكذلك جوارح الطير.[(٢)]

وقال مالك والشافعي : طاهرة[(٣)]

لنا ما روى البخاري ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو ، عن محمد بن علي ، عن جابر بن عبد الله قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية ورخص في الخيل"[(٤)]

وقال النسائي : انا محمد بن عبد الله بن يزيد ، ثنا سفيان ، عن ايوب ، عن محمد ، عن أنس ، قال : " اتانا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس"[(٥)].

وقال ابو بكر بن عبد العزيز بن جعفر : ثنا الخلال ، ثنا على بن جابر ، ثنا فزارة ، ثنا ابو مالك [الجنبي][(٦)] ، عن جويبر ، عن الضحاك ، عن ابن عباس قال : " كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار له ، فاصاب ثوبي

---

(١) في ظ ، ك : اسار البغل والحمار.

(٢) المغني ١/٤٨-٤٩ ، الكافي ١/٩٢ ، المحرر ١/٧ ، الشرح الكبير ١/١٥٣-١٥٤ ، كشاف ١/٢٢١.

(٣) المدونة ١/٥ ، الكافي ١/١٥٧ ، بداية المجتهد ١/٢١ ، وانظر مذهب الامام الشافعي : الام ١/١٧٤-١٧٧ ، فتح العزيز ١/١٧٤-١٧٧ ، المجموع ١/٢١٦-٢١٧.
قلت : وعند ابى حنيفة كراه جوارح الطير ، وتوقف في آسار البغل والحمار. انظر : شرح فتح القدير ١/٩٨-١٠٠ ، تبيين الحقائق ١/٣٣-٣٤ ، البحر الرائق ١/١٣٧-١٤٣ ، فتح باب العناية ١/١٥٨-١٦٠ ، حاشية رد المحتار ١/٢٢٤-٢٢٦.

(٤) صحيح البخاري ٧/٤٨١ ، ٩/٦٤٨ و ٦٥٣.
قلت : وأخرجه مسلم ٣/١٥٤١ ، وأبو داود ٤/١٥٠-١٥١ ، والنسائي ٧/٢٠١.

(٥) النسائي ٧/٢٠٤ ، ورواه ابن ماجه ٢/١٠٦٦.

(٦) من م ، أ ، ظ ، ك ، ت .

من عرقه ، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أغسله".(١)

جويبر ليس بشيء ، والضحاك لم يلق ابن عباس.

احتج الخصم بقوله "أنتوضأ بما افضلت الحمر" ، وقد تقدم في المسألة قبلها .

---

(١) بحثت عن هذا الحديث كثيرا ، فلم أجد أحدا ذكره ، والله أعلم.

١٢ - مسألة :

الكلب والخنزير نجسان وسؤرهما نجس.(١) وقال مالك وداود : طاهران.(٢)

لنا ثلاثة أحاديث :

الحديث الاول : قال البخارى : ثنا عبدالله بن يوسف ، نا مالك عن ابى الزناد ، عن الاعرج ، عن ابى هريره ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اذا شرب الكلب من اناء احدكم فليغسله سبعا " ورواه مسلم.(٣)

طريق آخر : قال احمد : ثنا يزيد ، ثنا هشام بن حسان ، عن محمد ، عن ابى هريره عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "اذا ولغ الكلب فى اناء غسّل سبع

---

(١) انظر : المغنى ١/٤٧ ، الكافى ١/٨٩ ، المحرر ١/٧ ، الشرح الكبير ١/١٣٨ - ١٣٩ ، الانصاف ١/٣٤٣ ، الكشاف ١/٢٠٨.
قلت : وهذا هو مذهب الشافعى وابى حنيفة .
انظر : الام ١/٥ - ٦ ، فتح العزيز ١/١٦٠ - ١٦١ ، الروضة ١/١٣ و ٣٢ ، المجموع ١/٢١٦ - ٢١٧ و ٢/٥٣١ ، مغنى المحتاج ١/٨٣ ، نهاية المحتاج ١/٢٣٤ - ٢٣٧.
وانظر مذهب الامام ابى حنيفة فى : شرح معانى الآثار ١/٢١ ، شرح فتح القدير ١/٩٤ - ٩٥ ، تبيين الحقائق ١/٣١ ومابعدها ، البحر الرائق ١/١٣٤ - ١٣٧ ، عمدة القارى ٣/٣٩ وما بعدها ، حاشية رد المحتار ١/٢٢٣.

(٢) الاستذكار ١/٢٥٨ وما بعدها ، الكافى ١/١٦١ ، بداية المجتهد ١/٢١ ، قوانين الاحكام الشرعية ص ٤٥ ، الشرح الصغير ١/٤٣ ، حاشية الدسوقى ١/٨٣.
قلت : وهناك قول للامام مالك انه استثنى من الحيوان وسؤره الخنزير فقط.
قال ابن عبدالبر : وهذا القول هو الصحيح .
وانظر رأى الامام داود فى : المحلى ١/١٧١ وما بعدها ، الاستذكار ١/٢٦١

(٣) صحيح البخارى ١/٢٧٤ ، وصحيح مسلم ١/٢٣٤.
قلت : وأخرجه النسائى ١/٥٢ ، وابن ماجه ١/١٣٠ ، وأحمد ٢/٢٤٥ و٤٦٠
وأخرجه ايضا من طرق أخرى . انظر : ٢/٢٦٥ و٢٧١ و٣٦٠ و ٣٩٨ و ٤٢٤ و ٤٨٠ و٤٨٩ ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار ١/٢١ - ٢٢

مرات أولا هن بالتراب" انفرد باخراجه مسلم.(١)

طريق آخر : قال الدارقطني : ثنا ابو بكر النيسابوري ، ثنا محمد بن يحى ، ثنا اسماعيل بن الخليل ، ثنا علي بن مسهر / عن الاعمش ، عن ابى صالح وابى (١٣/ب) رزين ، عن ابى هريرة قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات". قال الدارقطني : اسناده حسن ورواته كلهم ثقات.(٢)

ز : رواه مسلم عن على بن حجر ، عن ابى مسهر ولفظه : "فليرقه ثم ليغسله سبع مرات".

قال : وحدثنى محمد بن الصباح ، ثنا اسماعيل بن زكريا ، عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يقل فيه "فليرقه"(٣) * .

الحديث الثانى : قال احمد : ثنا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن ابى التياح قال سمعت مطرّفا يحدث ، عن عبدالله بن مغفّل ، عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال" فى الاناء اذا ولغ فيه الكلب اغسلوه سبع مرات وعفرّوه الثامنة بالتراب" انفرد باخراجه البخارى .

ز : لم يخرج هذا الحديث البخارى ، وانما اخرجه مسلم(٤) * .

الحديث الثالث : قال الدارقطني : نا محمد بن أحمد بن زيد الحنائي ،

---

(١) مسند أحمد ٢/٥٠٩ و ٤٢٧ ، وصحيح مسلم ١/٢٣٤.

(٢) سنن الدارقطني ١/٦٤.
قلت : وأخرجه احمد ٢/٢٥٣ ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار ١/٢١ والبيهقى فى السنن ١/٢٥٦.

(٣) صحيح مسلم ١/٢٣٤.

(٤) مسند أحمد ٥/٥٦ و ٤/٨٦ ، صحيح مسلم ١/٢٣٥.
قلت : واخرجه ابوداود ١/٥٩ ، والنسائى ١/٥٤ ، والدارمى ١/١٨٨ والطحاوى فى شرح معانى الاثار ١/٢٣ ، والبيهقى ١/٢٥١.

ثنا محمود بن محمد المروزى ، نا الخضر بن اصرم ، ثنا الجارود ، عن اسرائيل ، عن ابى اسحاق ، عن هبيرة ، عن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات احداهن بالبطحاء" (١)

فان قالوا : قد رواه ابو هريرة فقال : "ثلاثة أو خمسا" قلنا : سيأتي جوابه فى المسألة بعدها .

ز : محمود بن محمد المروزى ، ذكره الخطيب في التاريخ وحسّن حاله (٢) ، والخضر بن اصرم ليس هو بالمشهور ، ولم يذكره ابن حبان فى كتابه .

والجارود هو ابن يزيد ابو على العامرى النيسابورى كذبه أبو اسامة وابو حاتم الرازى (٣) .

وقال البخارى : منكر الحديث (٤) ، وقال ابو داود : غير ثقة (٥)

وقال النسائى والدارقطنى : متروك (٦)

وهبيرة (٧) ، قال فيه ابو حاتم الرازى : شبيه بالمجهولين (٨) .

وقال ابن خراش : ضعيف (٩) . والله أعلم * .

---

(١) سنن الدارقطنى ١/٦٥ .

(٢) تاريخ بغداد ١٣/٩٤ ، قال : أحاديثه مستقيمة .

(٣) انظر التاريخ الصغير ٢/٣١٩ ، والجرح والتعديل ١/٥٢٥ ، والميزان ١/٣٨٤ ، واللسان ٢/٩٠ .

(٤) التاريخ الكبير ٢/٢٣٧ ، والضعفاء الصغير ص ٢٦ .

(٥) انظر لسان الميزان ٢/٩٠ .

(٦) انظر تضعيف النسائى فى الضعفاء والمتروكين ص ٢٨ ، وتضعيف الدارقطنى فى السنن ١/٦٥ .

(٧) فى الاصل : وابو هبيرة وهو خطأ .

(٨) الجرح والتعديل ٩/١٠٩ - ١١٠ .

(٩) انظر الميزان ٤/٢٩٣ ، التهذيب ١١/٢٣ - ٢٤ .

قلت : هبيرة هو ابن يريم الشيبانى ، ويقال الخارفى ابو الحارث الكوفى، قال الاشرم عن أحمد : لا بأس بحديثه وهو احسن استقامة من غيره يعنى الذين =

احتجوا بالحديث المتقدم : سئل عمر عن حياض ترد ها الكلاب والسباع ، وقد سبق هذا.(١)

= تفرد ابو اسحاق بالرواية عنهم ، وذكره ابن حبان فى الثقات.

وقال النسائى فى الجرح والتعديل : ارجو ان لا يكون به بأس ويحـــــــى وعبد الرحمن لم يتركا حديثه .اهـ. ملخصا من التهذيب.

(١) فى المسألة رقم (١٠) .

١٣ - مسألـــه :-

يجب العدد في الولوغ سبعا ، وبه قال الشافعي ومالك (١) ، وقال أبو حنيفة : لا يجب العدد بل يعتبر غلبة الظن (٢) .

لنا : قوله عليه الصلاة والسلام " فليغسله سبعا " وقد تقدم .

احتجوا بما رواه الدارقطني : ثنا جعفر بن محمد بن نصير ، ثنا الحسن ابن علي المعمري ، ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ، ثنا اسماعيل بن عياش ، عن هشام بن عروه ، عن ابي الزناد ، عن الاعرج ، عن ابي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " في الكلب يلغ في الاناء انه يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا " (٣) .

والجواب : قال الدارقطني : تفرد به عبد الوهاب وهو متروك الحديث .

واسماعيل بن عياش ضعيف . قال ابو حاتم بن حبان : لا يحتج بحديثه (٤) .

---

(١) المغني ١/٤٧-٤٨ ، الكافي ١/٨٩ ، المحرر ١/٤ ، الشرح الكبير ١/١٣٨ ، ١٣٩ ، الانصاف ١/٣١٠ ، كشاف ١/٢٠٨-٢٠٩ ، شرح منتهى الارادات ١/٩٧ .
وانظر : الام ١/٦ ، فتح العزيز ١/٢٦٠ ، المجموع ٢/٥٣١-٥٣٣ ، الروضة ١/٣٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٨٥ ، مغني المحتاج ١/٨٣ ، نهاية المحتاج ١/٢٣٤-٢٣٦ ، حاشية القليوبي وعميره ١/٧٣
وانظر مذهب الامام مالك : مقدمات ابن رشد ١/٢١ ، الكافي ١/١٥٨ ، قوانين الاحكام الشرعية ص ٤٥ ، الخرشي ١/١١٨-١١٩ ، الشرح الصغير ١/٨٥ ، حاشية الدسوقي ١/٨٣ .

(٢) شرح معاني الآثار ١/٢١-٢٤ ، شرح فتح القدير ١/٩٤-٩٥ ، تبيين الحقائق ١/٣٢ ، البحر الرائق ١/١٣٤-١٣٥ ، فتح باب العناية ١/١٤٩ .

(٣) سنن الدارقطني ١/٦٥ .

(٤) المجروحين ١/١٢٤-١٢٥ .
قال الحافظ في التقريب ١/٧٣ : صدوق في روايته عن أهل بلده مخلّط في غيرهم .

] وقد رواه [(١) الدارقطني عن ابى هريرة موقوفا انه قال : يغسل ثلاثا ، ثم قال : لم يروه غير عبد الملك ، عن عطاء ، والصحيح سبع مرات. (٢)

قالوا : قد رفعه حسين الكرابيسي ، قلنا : لم يرفعه غيره / ولا يحتج بحديثه. (٣) (١٤/أ)

ز : حسين الكرابيسي فقيه صاحب تصانيف.

قال فيه الازدى : ساقط لا يرجع الى قوله. (٤)

وقال الخطيب : حديثه يعز جدا ، الا ان أحمد تكلم فيه بسبب مسئلة اللفظ. (٥)

وقال ابن عدى بعد أن روى هذا الحديث من روايه حسين الكرابيسي عن

---

(١) من ظ ، أ ، م ، ك ، ت . وفي الاصل : (وقال).

(٢) سنن الدارقطني ١/٦٦.

قال الزيلعي في نصب الرايه ١/١٣١ : قال البيهقي في كتاب المعرفة : حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابى هريرة في غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات ، تفرد به عبد الملك من بين اصحاب عطاء ، ثم عطاء من بين اصحاب ابى هريرة ، والحفاظ الثقات من اصحاب عطاء ، واصحاب ابى هريرة يروونه (سبع مرات) وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات ، ولمخالفته أهل الحفظ والثقة - في بعض رواياته - تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به البخارى في صحيحه .اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٢٧٧ : وأيضا فقد ثبت أنه - يعني اباهريرة - أفتى بالغسل سبعا ، ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر ، اما النظر فظاهر وأما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من اصح الاسانيد . وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عنه وهو دون الاول في القوة بكثير .اهـ.

(٣) أخرجه ابن عدى في الكامل ج ١ / قسم ٢/ ١٤٨.

وعنه المصنف في العلل المتناهية ١/٣٣٣.

(٤) انظر : الميزان ١/٥٤٤ ، التهذيب ١/٣٦١، اللسان ٢/٣٠٣.

(٥) تاريخ بغداد ٨/٦٤.

اسحاق الازرق ، عن عبد الملك مرفوعا : والحسين الكرابيسي له كتب مصنفة وذكــر فيها اختلاف الناس فى المسائل ، وكان حافظا لها ، وذكر فى كتبه اخبارا كثيـــرة ولم اجد له منكرا غير ما ذكرت من الحديث ، والذى حمل أحمد بن حنبل عليه من أجل اللفظ في القرآن ، واما في الحديث فلم أجد فيه بأسا (١) * .

---

(١) الكامل ج ١ / قسم ٢ / ١٤٨ ٠

١٤ - مسألة :-

يجب غسل الانجاس سبعا ، خلافا في قولهم لا يجب العدد (١)

فأبو حنيفة يعم جميع النجاسات. (٢)

والشافعي يوجب العدد في نجاسة الكلب والخنزير ويسقطها فيما عدا ذلك (٣)

ومالك يوجب العدد في الولوغ تعبدا ولا تعتبر العدد في النجاسات. (٤)

لنا الحديث المتقدم ، وانه أمر في الولوغ بسبع .

احتجوا : بما رواه احمد : ثنا حسين بن محمد ، ثنا ايوب بن جابر ، عن عبدالله بن عصمه ، عن ابن عمر قال :" كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات ، والغسل من البول سبع مرات ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة والغسل من البول مرة". (٥)

والجواب : اما عبدالله بن عصمه فان شريك بن عبدالله يقول : ابن عصم.

قال ابن حبان : هو منكر الحديث ، يحدث عن الاثبات بما لا يشبه حديث الثقات حتى يسبق الى القلب انها موهومة أو موضوعة. (٦)

---

(١) المغنى ١/ ٥٢ - ٥٣ ، المحرر ١/ ٤ ، الشرح الكبير ١/ ١٤٠- ١٤١ ، الانصاف ١/ ٣١٣ ، الكشاف ١/ ٢١٠ ، شرح منتهى الارادات ١/ ٩٨.

(٢) شرح معاني الاثار ١/ ٢١ - ٢٤ ، تبيين الحقائق ١/ ٣٢ ، عمدة القاري ٣/ ٤٠ - ٤٢.

(٣) الام ١/ ٦ ، المجموع ٢/ ٥٣١ - ٥٣٣ ، الروضة ١/ ٣٢ - ٣٣ ، شرح النووى لصحيح مسلم ٣/ ١٨٤ - ١٨٦ ، مغنى المحتاج ١/ ٨٣ ، نهاية المحتاج ١/ ٢٣٤ - ٢٣٦ ، حاشية القليوبي وعميرة ١/ ٧٣ - ٧٤.

(٤) مقدمات ابن رشد ١/ ٢١ ، بداية المجتهد ١/ ٢٢ - ٢٣ ، الاستذكار ١/ ٢٥٨ - ٢٦٢ ، الكافى ١/ ١٥٨ ، الخرشى ١/ ١١٨- ١١٩ ، الشرح الصغير ١/ ٢٥٨ - ٢٦٢ ، حاشية الدسوقى ١/ ٨٣.

(٥) مسند أحمد ٢/ ١٠٩.

(٦) المجروحين ٢/ ٥.

واما ايوب بن جابر فقال:يحي بن معين : ليس بشئ.[(١)]

وقال أبو زرعة : واهى الحديث.[(٢)] وقال النسائى : ضعيف[(٣)]

ز : روى هذا الحديث ابو داود والطبرانى ، وقال : لم يروه عن ابن عمر الا عبدالله بن عصم تفرد به ايوب بن جابر.[(٤)]

وقال عبدالله بن عصم ويقال ابن عصمة ابو علوان الحنفى العجلى حديثه في اهل الكوفه وثقه يحي بن معين.[(٥)]

وقال ابو زرعة : ليس به بأس[(٦)]. وقال ابو حاتم : شيخ.[(٧)]

وذكره ابن حبان فى الثقات[(٨)] أيضا ، وقال : يخطئ كثيرا.[(٩)]

وقال ابن عدى[(١٠)] : له احاديث أنكرتها.[(١١)]

وأيوب بن جابر ، قال أحمد : يشبه حديثه حديث اهل الصدق.[(١٢)]

وقال احمد بن عصام الاصبهاني : كان على بن المدينى يضع حديث أيوب بن جابر.[(١٣)] وقال الفلاس : صالح[(١٤)]

---

(١) تاريخ ابن معين - برواية الدورى رقم (٣٢٧٩)

(٢) الجرح والتعديل ٢ / ٢٤٢ - ٢٤٣.

(٣) الضعفاء والمتروكين ص١٥.

(٤) سنن ابى داود ١ / ١٧١. ولم أقف على الحديث فى معجمى الطبرانى الصغير والكبير.

(٥) فى رواية ابن طهمان رقم (٢٥٤).

(٦) ، (٧) الجرح والتعديل ٥ / ١٢٦.

(٨) فى م ، أ ، ظ : كتاب الثقات.

(٩) الثقات ٥ / ٥٧.

(١٠) في ظ : ابن معين وهو خطأ.

(١١) الكامل ج ٢ / قسم ١ / ٢٨٢.

(١٢) انظر الجرح والتعديل ٢ / ٢٤٣ من رواية عبدالله.

وروى المروزى ل ٨أ قوله : كان بعض اصحابنا يرميه بالكذب.

(١٣) ، (١٤) انظر الجرح ٢ / ٢٤٣ ، والميزان ١ / ٢٨٥ ، والتهذيب ١ / ٣٩٩ - ٤٠٠.

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث.[١]

وقال ابن عدى : أحاديثه متقاربة يحمل بعضها بعضا [وهو][٢] ممن يكتب حديثه[٣] * .

---

(١) الجرح ٢ / ٢٤٣ .

(٢) من أ ، ك ، م ، ظ ومن الكامل .

(٣) الكامل ج ١ / قسم ١ / ٢٤٥ .

١٥ - مسألـــة :-

غسالة النجاسة اذا انفصلت غير متغيرة بعد طهارة المحل فهى طاهرة ، وكذلك البول على الارض ونحوه اذا كوثر بالماء ولم يتغير الماء فانه يحكم(١) بطهارة المـــاء [والمكان](٢) وهو قول مالك والشافعى(٣) ، وقال ابو حنيفة : ذلك نجس ، ويتخرج لنا نحوه.(٤)

لنا : حديث الاعرابى " صبوا على بول الاعرابى ذنوبا من ماء " وقد سبق اسناده(٥) ولو كان نجسا لكان أمرا(٦) / بزيادة تنجيس المسجد . (١٤/ب)

احتجوا بثلاثة أحاديث :-

الأول : قال الدارقطنى : ثنا محمد بن مخلد ، ثنا ابو داود السجستانـــى ، ثنا موسى بن اسماعيل ، ثنا جرير بن حازم ، قال : سمعت عبدالملك بن عميـــــر يحدث عن عبدالله بن معقل بن مقرّن قال " قام اعرابى الى زاوية من زوايا المسجـــد فاكتشف(٧) فبـال فيها : فقال النبى صلى الله عليه وسلم خذو ما بال عليه من التراب

---

(١) فى أ ،م ، ك ،ظ : فانا نحكم.

(٢) من أ ،م ، ك ، ظ ، ت .

(٣) وهذا هو القول الصحيح فى المذهب . انظر المغنى ١/ ٥٨ ، المحرر ١/ ٥ ، الشرح الكبير ١/ ١٠ و ١٥ ، كشاف ١/ ٢١٣ - ٢١٤ ، شرح منتهى الارادات ١/ ٩٩.

وانظر مذهب مالك فى : قوانين الاحكام الشرعية ص ٤٥ ، الخرشى ١/ ١١٥ ، حاشية الدسوقى ١/ ٨٠ .

وانظر مذهب الشافعى فى : فتح العزيز ١/ ٢١١ - ٢١٣ و٢٤٦ - ٢٤٩ ، والمجموع ٢/ ٥٤٤ ، الروضه ١/ ٣٤ ، مغنى المحتاج ١/ ٨٥ ، نهاية المحتاج ١/ ٢٤٣ - ٢٤٤ ، حاشية القليوبى وعميرة ١/ ٧٥.

(٤) فتح باب العناية ١/ ٢٦١ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٥ - ٣٢٦.

(٥) فى المسألة رقم (٦) .

(٦) فى أ ، م ،ك ، ظ ، ت : ولم لم يطهر لكان قد أمر.

(٧) الذى فى سنن الدارقطنى (فانكشف) وانكشف وتكشف:ظهر. انظر مجمـــع بحار الانوار ٤/ ٤٠٥.

فالقوه واهريقوا على مكانه"(١)

قال الدارقطني : عبدالله بن معقل تابعي فهو مرسل .

وقال احمد بن حنبل : هذا حديث منكر. قال ابو داود السجستاني : وقد روى مرفوعا ولا يصح .(٢)

الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا عبدالوهاب بن عيسى بن أبي حبه ، ثنا ابو هشام الرفاعي محمد بن يزيد ، ثنا ابو بكر بن عياش ، ثنا سمعان بن مالك ، عن ابي وائل ، عن عبدالله قال : " جاء اعرابي فبال في المسجد ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتُفر وصُبّ عليه دلو من ماء"(٣)

قال ابو زرعة : هذا [الحديث](٤) منكر ، وسمعان ليس بالقوي .(٥)

قلت : وابو هشام(٦) الرفاعي ضعيف ، قال البخاري : رأيتهم مجمعين على ضعفه .(٧) وقال عبدالرحمن بن ابي حاتم : لا اصل لهذا الحديث.(٨)

الحديث الثالث : رواه [ابو](٩) محمد بن صاعد عن عبدالجبار بن العلاء ، عن ابن عيينه ، عن يحي بن سعيد ، عن انس " أن أعرابيا(١٠) بال في المسجد

---

(١) سنن الدارقطني ١ / ١٣٢ ، وأخرجه ابو داود ١ / ٢٦٥ .

(٢) قال في السنن : وهو مرسل ، ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) سنن الدارقطني ١ / ١٣١ - ١٣٢ ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار ١ / ١٤ .

(٤) من أ ، م ، ك ، ظ ، ت .

(٥) الجرح والتعديل ٤ / ٣١٦ .

(٦) في أ : وأبو هاشم وهو خطأ .

(٧) التاريخ الصغير ٢ / ٣٨٧ .

قلت : ابو هشام الرفاعي مختلف فيه ، قال العجلي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال : يخطئ ويخالف. وانظر التهذيب ٩ / ٥٢٦ .

(٨) علل الحديث ١ / ٢٤ .

(٩) في الاصل : محمد .

(١٠) في الاصل : أعرابي .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء"(١)

قال الدارقطني : وهم عبد الجبار على ابن عيينه ، لان اصحاب ابن عيينة [الحفاظ](٢) رووه عنه عن يحي بن سعيد فلم يذكر أحد منهم "الحفر"، وانما روى ابن عيينه هذا عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال "احفروا مكانه" مرسلا واختلط على عبد الجبار المتنان.(٣)

---

(١) اخرجه المصنف في العلل المتناهية ١/ ٣٣٤.

قلت : والحديث نسبه الزيلعي في نصب الرايه ١/ ٢١٢، وابن حجر في التلخيص ١/ ٣٧ للدارقطني ، وقد بحثت عنه في السنن وفي العلل فلم أجده ، فلعله في كتاب آخر.

وأخرجه الدارمي ١/ ١٨٩ من طريق ابن عون عن يحي - بدون ذكر الحفر.

(٢) من أ ، م ، ك ، ظ ، ت.

(٣) نقل كلامه المصنف في العلل ١/ ٣٣٤، والزيلعي في نصب الرايه ١/ ٢١٢، وابن حجر في التلخيص ١/ ٣٧.

قال ابن حجر في التلخيص : وهذا تحقيق بالغ ، الا أن هذه الطريقه المرسلة مع صحة اسنادها اذا ضمت الى احاديث الباب أخذت قوة ، وقد أخرجها الطحاوي مفردة - شرح معاني الاثار ١/ ١٤ - من طريق ابن عيينة عن عمرو عن طاوس ، وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة ، فمن شواهد هذا المرسل مرسل آخر رواه ابو داود والدارقطني من حديث عبد الله بن معقل وهو تابعي - وذكر الحديث الاول هنا - قال ابو داود : روى مرفوعا يعني موصولا ولا يصح . قلت : وله اسنادان موصولان . احدهما عن ابن مسعود رواه الدارمي والدارقطني - وذكر الحديث الثاني هنا - وفيه سمعان ابن مالك وليس بالقوى قاله ابو زرعة . وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابي زرعة : هو حديث منكر وكذا قال احمد ، وقال ابو حاتم : لا اصل له . ثانيهما عن واثلة بن الاسقع رواه احمد والطبراني . وفيه عبيد الله بن ابي حميد الهذلي ، وهو منكر الحديث قاله البخاري وابو حاتم . اهـ. كلام الحافظ.

١٦ - مسألة :-

لا يكره سؤر الهر[(١)]، وقال ابو حنيفه : يكره.[(٢)]

لنا حديثان :

أحدهما : عن [ابى][(٣)] قتادة. قال احمد : ثنا اسحاق بن عيسى ، اخبرني مالك ، عن اسحاق بن عبدالله بن ابى طلحة ، عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعه ، عن كبشة ابنة كعب بن مالك - وكانت تحت ابن ابى قتاده - "ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني انظر اليه ، فقال : اتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات". قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح.[(٤)]

ز : وروى هذا الحديث ايضا ابو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والنسائي ولفظ الترمذى : "انما هي من الطوافين عليكم والطوافات" وأخرجه ابو بكر بن خزيمة ،

---

(١) المغنى ١/ ٥٠ - ٥١ ، الكافى ١/ ١٣ - ١٤ ، المحرر ١/ ٧ ، الشرح الكبير ١/ ١٥٤ - ١٥٥ ، الانصاف ١/ ٣٤٣ - ٣٤٤ ، الكشاف ١/ ٢٢٤ .
قلت : وهذا هو قول مالك والشافعي وجمهور العلماء.
انظر : الاستذكار ١/ ٢٠٧ وما بعدها ، بداية المجتهد ١/ ٢١ ومابعدها مقدمات ابن رشد ١/ ٢٠ ، قوانين الاحكام الشرعية ص ٤٥ - ٤٦ .
وانظر مذهب الامام الشافعي : الام ١/ ٦ - ٧ ، فتح العزيز ١/ ٢٦٩-٢٧٠ الروضة ١/ ٣٣ ، المجموع ١/ ٢١٤ وما بعدها .

(٢) شرح معانى الاثار ١/ ١٨ - ٢١ ، شرح فتح القدير ١/ ٩٦ - ٩٨ ، تبيين الحقائق ١/ ٣٣ ، البحر الرائق ١/ ١٣٧ - ١٤٠ ، فتح باب العناية ١/ ١٥١ - ١٥٤ .

(٣) من أ ، م ، ك ، ظ ، ت .

(٤) فى أ ، م ، ك ، ظ ، ت : حديث صحيح . وما اثبته من الاصل ومن سنن الترمذى .

وابو حاتم بن حبان في صحيحهما".(١)

وقال البخاري : جوّد مالك بن انس هذا الحديث ، وروايته أصح من رواية غيره.(٢)

ورواه الدارقطني وقال : اسناد حسن ، ورواته ثقات معروفون.(٣)

ورواه الحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه على أنهما / (١٥/أ) على ما أصلاه في تركه غير انهما قد شهدا جميعا لمالك بن أنس انه الحكم في حديث المدنيين ، وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في الموطأ ومع هذا(٤) فان له شاهدا باسناد صحيح ثم ساقه من حديث سليمان بن مسافع*.(٥)

الحديث الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قال الدارقطني : ثنا الحسين بن اسماعيل ، ثنا محمد بن ادريس ابو حاتم ، ثنا محمد بن عبد الله بن ابي جعفر الرازي ، ثنا سليمان بن مسافع الحجبي ، عن منصور بن صفيه ، عن أبيه ، عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : "انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت - يعني الهر".(٦)

---

(١) مسند أحمد ٥/٣٠٣ وأخرجه ايضا من طرق أخرى انظر ص ٢٩٦ و ٣٠٩.
وسنن ابي داود ١/٦٠ ، وسنن الترمذي ١/١٥٣ - ١٥٤ ، وسنن ابن ماجه ١/١٣١ ، وسنن النسائي ١/٥٥. وصحيح ابن خزيمة ١/٥٥.
وصحيح ابن حبان ص ٦٠ - ٦١ (موارد).
قلت : وأخرجه مالك في الموطأ ١/٢٢ - ٢٣ ، والدارمي في سننه ١/١٨٧ - ١٨٨ ، والحميدي ١/٢٠٥ - ٢٠٦ ، والطحاوي في شرح معاني الاثار ١/١٨ - ١٩ ، وعبد الرزاق في المصنف ١/١٠١ ، وابن ابي شيبه في مصنفه ١/٣١ ، والدارقطني في سننه ١/٧٠ ، والحاكم في المستدرك ١/١٥٩ - ١٦٠ ، والبيهقي في السنن ١/٢٤٥.

(٢) انظر سنن الترمذي ١/١٥٥ ، وسنن البيهقي ١/٢٤٥.

(٣) انظر قوله في العلل للدارقطني ج ٢/ل ١٦٢ أ.

(٤) في أ ،م ،ك ،ظ ، والمستدرك : ذلك.

(٥) المستدرك ١/١٦٠.

(٦) سنن الدارقطني ١/٦٩. =

قال الحسين بن اسماعيل : ثنا محمد بن اسحاق ، ثنا محمد بن عمرو، ثنا عبدالحميد بن عمران بن ابى أنس ، عن ابيه ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : " انه كان يصفى الى الهرة الاناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها ". (١)

ز : قال الدارقطنى في هذا الحديث : اسناد (٢) حسن .

ورواه الحاكم وصححه . وسليمان بن مسافع [لا يعرف] (٣) ولم يذكره ابن ابى حاتم فى كتابه .

وقد ذكره العقيلي فى كتاب الضعفاء ، وروى هذا الحديث فى ترجمته وقال : لا يتابع عليه (٤) . وروى هذا الحديث ابن خزيمة في صحيحه من طريقه .

وفي الاسناد الثانى الواقدى وهو ضعيف .

وروى داود بن صالح بن دينار التمار عن [أمه] (٥) أن مولاتها أرسلتها الى عائشة بهريسة فوجدتها تصلي فأشارت اليّ أن ضعيها ، فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة ، فقالت : " ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم . وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها ". (٦)

= قلت : وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ١ / ٥٤ ، والحاكم فى المستدرك ١ / ١٦٠ والبيهقى فى سننه ١ / ٢٤٦ .

(١) سنن الدارقطنى ١ / ٧٠
وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الاثار ١ / ١٩ ، والبزار فى مسنده ١ / ١٤٥ ، وقال : لا نعلم روى عمران عن عروة الا هذا (كشف الاستار) .

(٢) فى أ ، ك : اسناده . ولم اقف على قوله المذكور فى سننه .

(٣) من أ ، م ، ك ، ظ .

(٤) الضعفاء للعقيلى ٢ / ١٤٢ .

(٥) فى الاصل : ابيه وهو خطأ .

(٦) فى الاصل : (فقالت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بفضلها) .

رواه ابو داود ، والدارقطني وقال : رفعه الدراوردى عن داود بن صالح ، ورواه عنه هشام بن عروه فوقفه على عائشة.(١)

وقال الخطيب فى التاريخ : انا على بن يحي بن جعفر الامام - باصبهان ، ثنا سليمان بن أحمد الطبرانى ، ثنا عمر بن حفص السدوسى ، ثنا سلم بن المغيرة الأزدى ، نا مصعب بن ماهان ، نا سفيان ، عن هشام ، عن ابيه ، عن عائشة قالت : " توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد اصابته الهر".

قبل ذلك قال الخطيب : تفرد(٢) برواية هذا الحديث عن سفيان الثورى : مصعب بن ماهان ولم اره الا من حديث [سلم بن](٣) المغيرة [عنه](٤).

ورواه مؤمل بن اسماعيل وعمرو بن محمد بن ابى رزين عن الثورى ، عن ابى الرجال ، عن أمه عمرة عن عائشة. انا البرقانى قال : قال لنا ابو الحسن الدارقطني سلم بن المغيرة يكنى ابا حنيفة وهو بغدادى ليس بالقوى.(٥)

وقال البيهقى : انبا ابو سعيد الخطيب ، انا ابو يحي البربهارى ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا الحميدى ، ثنا سفيان ، ثنا الركين بن الربيع ، عن عمة له يقال لها صفية بنت عميله ، أن الحسين بن على سئل عن سؤر الهرة فلم يربه بأسا.

وعن عائشة انها قالت " كان / رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة فيصغى (١٥/ب) لها الاناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها".(٦)

---

(١) سنن ابى داود ١/ ٦١ ، وسنن الدارقطني ١/ ٧٠ ، وأخرجه البيهقى فى سننه ١/ ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٢) فى أ : بـه.

(٣)و(٤) من أ ، ظ ، ك ، م.

(٥) تاريخ بغداد ٩/ ١٤٦ - ١٤٧.

(٦) سنن البيهقى ١/ ٢٤٧.

وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف ١/ ١٠٢ ، وابن ابى شيبه ١/ ٣١.

رواه الدارقطني ايضا من رواية عبدالله بن سعيد المقبرى (١) قال : وهو ضعيف. (٢)

وقال ابن معين : ليس بشئ (٣) ، وقال البخارى : تركوه . (٤)

وداود بن صالح التمار ، قال احمد بن حنبل : لا أعلم به بأسا . (٥)

وذكره ابن حبان في الثقات * . (٦)

احتجوا بما رواه الترمذى : ثنا سوار بن عبدالله العنبرى ، ثنا المعتمر بن سليمان ، سمعت ايوب ، عن محمد بن سيرين ، عن ابى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " يغسل الاناء اذا ولغ الكلب فيه سبع مرات واذا ولغت الهرة غسل مره" (٧)

طريق آخر : قال الدارقطني : ثنا ابوبكر النيسابورى ، ثنا حماد بن الحسن ، وبكار بن قتيبة ، قالا : ثنا ابو عاصم قرة بن خالد ، ثنا محمد بن سيرين ، عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " طهور الاناء اذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات الاولى بالتراب ، والهرة مرة أو مرتين". قرة شك . (٨)

---

(١) وقع في الاصل : ز . وهو خطأ .

(٢) سنن الدارقطني ١ / ٦٦ - ٦٧ .
واخرجه الطحاوى فى شرح معانى الاثار ١ / ١٩ من طريق صالح بن حسان عن عروة . وصالح منكر الحديث. انظر الميزان ٢ / ٢٩٢ .

(٣) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى عنه رقم (٥٩٥)

(٤) التاريخ الكبير ٥ / ١٠٥ ، والتاريخ الصغير ٢ / ١٠٥ ، والضعفاء الصغير ص٦٥

(٥) انظر الجرح والتعديل من رواية حرب بن اسماعيل عنه ٣ / ٤١٦ .

(٦) الثقات ٦ / ٢٨٠ .

(٧) لفظ الترمذى " يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن ، او قال أولهن بالتراب. واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة " وقال بعده : هذا حديث حسن صحيح ، السنن ١ / ١٥١ - ١٥٢ . وأخرجه ابو داود ١ / ٥٩ موقوفا .

(٨) سنن الدارقطني : ١ / ٦٤ و ٦٧ - ٦٨ .
قلت : وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الاثار ١ / ١٩ ، وأخرجه الحاكم ١ / ١٦٠ من طريق الدارقطني ، والبيهقى فى السنن ١ / ٢٤٧ .

طريق آخر: قال الدارقطني : ثنا علي بن محمد المصري ، ثنا روح بن الفرج ، ثنا سعيد بن عفير ، ثنا يحي بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن ابي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب "(١)

طريق آخر : قال العقيلي : ثنا محمد بن زكريا البلخي ، نا محمد بن ابان ومحمد بن الصباح ، قالا : ثنا وكيع ، ثنا عيسى [بن المسيب](٢) عن ابي زرعة ، عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الهرة وقال " هي سبع "(٣).

قال المؤلف : هذه الاحاديث لا تصح .

اما الاول : ففيه سوار ، قال سفيان الثوري : ليس بشيء.(٤)

واما الثاني والثالث : فلا يصح رفعهما .

قال الدارقطني : أما حديث ابي عاصم فقد رواه غيره في ولوغ الهر موقوفا ، والصحيح قول من وقفه عن ابي هريرة في الهر خاصة

قال : ولا يصح الحديث الآخر عن ابي صالح.(٥)

واما حديث ابي زرعة ففيه عيسى ، قال يحي بن معين : ليس بشيء.(٦)

---

(١) سنن الدارقطني ١/٦٨ ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار ١/٢٠ ، والبيهقي ١/٢٤٨.

(٢) في الاصل عيسى المسيبي . . وما اثبته من م ، أ ، ك ، ظ ، ت ومن الضعفاء.

(٣) الضعفاء للعقيلي ٣/٣٨٦ - ٣٨٧.
وأخرجه المصنف في العلل المتناهية ١/٣٣٥ من طريق العقيلي .

(٤) سيأتي رد ابن عبدالهادي بان الثوري لم يتكلم عن سوار هذا ، انما تكلم في سوار بن عبدالله بن قدامة ، وهو جد سوار هذا .

(٥) سنن الدارقطني ١/٦٨.

(٦) تاريخ ابن معين - برواية الدوري رقم ٢٩٥٩.

وقال العقيلي : لا يتابعه على هذا الحديث الا من هو مثله أو دونه.(١)

وقال ابو حاتم بن حبان : يقلب الاخبار ولا يعلم ويخطئ ولا يفهم حتى خرج عن حد الاحتجاج به.(٢)

وقد اختلفت الرواية عن ابي هريرة نفسه ، فروى عنه ابن سيرين "انه يغسل الاناء من ولوغ مرة" وفي لفظ "مرتين" وروى عنه سعيد بن المسيب "مرتين أو ثلاثا" وروى عنه عطاء "سبع مرات"

ز : تضعيف المؤلف للطريق الاول بأن سفيان قال في سوار : ليس بشئ ، وهم فاحش لأن(٣) قول سفيان انما هو في جد شيخ الترمذي ، وشيخ الترمذي هو سوار بن عبد الله ابو عبد الله البصري القاضي بن القاضي بن القاضي ، روى عن يحي القطان وجماعه ، روى عنه ابو داود والترمذي والنسائي وخلق . قال احمد ابن حنبل : ما بلغني عنه الا خيرا.(٤)

وقال النسائي : ثقه.(٥)

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.(٦)

لكن عله الحديث ان مسددا / رواه عن معتمر فوقفه ، رواه عنه أبو داود.(٧) (١٦/أ)

وقال البيهقي : ادرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) الضعفاء ٣/٣٨٧.

(٢) المجروحين ٢/١١٩.

(٣) في م ، ك ، ظ : فان.

(٤) (٥) التهذيب ٤/٢٦٨.

(٦) الثقات ٦/٤٢٣

هنا بهامش الاصل ما نصه (قد سبقه الى هذا الامام الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الالمام وفي كتاب الامام ايضا) . وكذا قال الزيلعي في نصب الرايه ١/١٣٦.

(٧) سنن ابو داود ١/٥٨ - ٥٩ ، ورواه من طريقه البيهقي في السنن ١/٢٤٨

ووهموا فيه والصحيح أنه فى ولوغ الكلب [مرفوع](١) وفي ولوغ الهر موقوف.(٢)

وقال الترمذى : وقد روى(٣) هذا الحديث من غير وجه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه : "اذا ولغت فيه الهره غسل مرة".(٤)

وقال الدارقطنى في الطريق الثانى : قال ابو بكر يعنى النيسابورى: كذا رواه أبو عاصم مرفوعا . ورواه غيره عن قرّة : ولوغ الكلب مرفوعا ، وولوغ الهر [موقوفا](٥)

ثم قال الدارقطنى : ثنا ابو بكر ، ثنا احمد بن يوسف السلمي وابراهيم بن هانى قالا : ثنا مسلم بن ابراهيم ، ثنا قرة ، عن محمد بن سيرين ، عن ابى هريرة فى الهر يلغ في الاناء قال : اغسله مرة أو مرتين . وكذلك [رواه](٦) ايوب عن محمد عن ابى هريرة موقوفا .

وروى الطريق الثالث موقوفا على أبى هريرة ايضا ، فقال : ثنا ابو بكر النيسابورى، ثنا غيلان بن المغيرة ، ثنا ابن ابى مريم ، ثنا يحى بن ايوب ، قال اخبرنى خير ابن نعيم ، عن ابى الزبير ، عن ابى صالح ، عن ابى هريرة قال : يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب. قال الدارقطنى : هذا لا يثبت(٧) عن ابى هريرة ، ويحى بن أيوب في بعض احاديثه اضطراب.(٨)

وحديث "السنور سبع" رواه الامام احمد ، والدارقطنى ، وقال : تفرد به

---

(١) من أ ، م ، ك ، ظ.

(٢) سنن البيهقى ١/٢٤٧ - ٢٤٨.

(٣) فى م : رواه ، وفى ك : ذكر.

(٤) سنن الترمذى ١/١٥٢.

(٥) فى الاصل : (مرفوعا) وهو خطأ.

(٦) من أ ، م ، ك ، ظ.

(٧) فى السنن : هذا موقوف لا يثبت.

(٨) سنن الدارقطنى ١/٦٨.

عيسى بن المسيب وهو صالح الحديث.[١]

وروواه الحاكم وقال : صحيح وعيسى صدوق لم يجرح قط.[٢]

وقال ابو داود : عيسى ضعيف.[٣]

وقال ابو حاتم : ليس بالقوى[٤] . والله أعلم * .

---

(١) مسند أحمد ٢/٣٢٧ و ٤٤٢ ، سنن الدارقطني ١/٦٣.
وأخرجه ابن ابى شيبه فى المصنف ١/٣٢ ، والبيهقى فى السنن ١/٢٤٩

(٢) مستدرك الحاكم ١/١٨٣.

(٣) انظر اللسان ٤/٤٠٥.

(٤) الجرح والتعديل ٦/٢٨٨.

١٧ - مسألة :-

جلود الميتة لا تطهر بالدباغ (١)، وقال ابو حنيفة والشافعي تطهر. (٢)

لنا احاديث اشهرها حديث ابن عُكَيم :-

قال احمد : ثنا خلف بن الوليد ، ثنا عباد بن عباد ، ثنا خالد الحذاء، عن الحكم بن عتيبة ، عن ابن ابي ليلى ، عن عبدالله بن عُكَيم (٣) قال : "اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا غلام شاب قبل موته بشهر أو شهرين : ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب".

---

(١) المغني ٦٦/١ - ٦٨ ، الكافي ١٩/١ - ٢٠ ، المحرر ٦/١ ، الشرح الصغير ٢٤/١ - ٢٥ ، فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٩٠/٢١ ومابعدها ، الانصاف ٨٦/١ - ٨٧ ، كشاف ٥٧/١ - ٥٨ .
وهذا هو قول الامام مالك في الرواية المشهورة عنه ، وله رواية اخرى مثل قول ابي حنيفة والشافعي .
انظر : الكافي ١٦٣/١ ، بداية المجتهد ٦١/١ - ٦٢ ، الخرشي ٨٩/١ ، الشرح الصغير ٥١/١ - ٥٢ .

(٢) شرح معاني الاثار ٤٦٨/١ - ٤٧٣ ، شرح فتح القدير ٨١/١ - ٨٣ ، تبيين الحقائق ٢٥/١ - ٢٦ ، البحر الرائق ١٠٩/١ - ١١٢ ، فتح باب العناية ١٢٢/١ - ١٢٥ ، حاشية رد المختار ٢٠٣/١ .
وانظر مذهب الامام الشافعي : فتح العزيز ٢٨٧/١ - ٢٨٩ ، المجموع ٢٥٥/١ وما بعدها ، الروضة ٤١/١ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٥٤/٤ مغني المحتاج ٨٢/١ ، نهاية المحتاج ٢٣٢/١ - ٢٣٣ .
قلت : ويستثنى من الخلاف جلد الكلب والخنزير فانهما نجسان عند الشافعي واستثنى ابو حنيفة ومالك في رواية الخنزير فقط فقالا بنجاسته .

(٣) عكيم - بضم العين وفتح الكاف . وعبدالله بن عكيم هذا ثقة . قال البخاري : ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له سماع صحيح . وقال ابن حبان : أدرك زمنه ولم يسمع منه شيئا . وكذلك قال ابو زرعة وابن منده وابو نعيم .
انظر : الجرح والتعديل ١٢١/٥ ، والتهذيب ٣٢٣/٥ - ٣٢٤

ز : وروى هذا الحديث ابو داود ، والنسائى ، وابن ماجة ، وابو حاتم بن حبان البستي (١) ، والترمذى وقال : حديث حسن (٢).

وقال الامام أحمد : اسناد جيد يرويه يحي بن سعيد عن شعبة ، عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الله بن عكيم ، وقال مرة : ما أصلح اسناده (٣).

ورواه ابو القاسم سليمان بن احمد الطبرانى فى معجمه الاوسط قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى أرض جهينة " انى كنت رخصت لكم فى جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب " (٤) وهو من رواية فضالة بن مفضل بن فضالة المصرى ، قال ابو حاتم الرازى : لم يكن باهل ان يكتب عنه العلم (٥).

وعن عبد الله بن عكيم قال : ثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب اليهم " لا تنتفعوا من الميتة بشئ " رواه البخارى فى / تاريخه وابو حاتم (١٦/ب) ابن حبان في صحيحه (٦).

وقال الترمذى : سمعت احمد بن الحسن يقول : كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول : هذا آخر أمر

---

(١) فى م ، أ ، ك ، ظ : وابو حاتم البستى .

(٢) مسند أحمد ٤/ ٣١٠ ، سنن ابى داود ٤/ ٣٧٠ - ٣٧١ ، سنن النسائى ٧/ ١٧٥ ، سنن ابن ماجه ٢/ ١١٩٤ ، الاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان ٢/ ٤١٠ - ٤١١ ، وسنن الترمذى ٤/ ٢٢٢
قلت : وأخرجه الحازمى فى الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ ص ٥١١ ، والبيهقى ١/ ١٤ - ١٥ .
الاهاب : بكسر الهمزة هو الجلد ، وقيل انما يقال للجلد اهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا . النهاية ١/ ٨٣ ، مجمع بحار الانوار ١/ ١٢١ .

(٣) نقل كلام الامام أحمد الموفق بن قدامة فى المغنى ١/ ٦٧ .

(٤) انظر مجمع الزوائد للهيثمى ١/ ٢١٨ قال : وفيه عبيدة بن معتب وقد اجمعوا على ضعفه .

(٥) الجرح ٧/ ٧٩ .

(٦) التاريخ الكبير ٧/ ١٦٧ فى ترجمة القاسم بن مخيمرة .

=

النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده حيث روى بعضهم فقال : عن عبد الله بن عُكَيم ، عن أشياخ من جهينة ، هكذا روى الترمذي [هذا](١) عن أحمد ، وهو خلاف المشهور المستفيض عنه .(٢)

= وانظر الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٢ / ٤١١ . وقد بحثت عنه في موارد الظمآن فلم أجده .

(١) من أ ، م ، ك .

(٢) سنن الترمذي ٤ / ٢٢٢ . قلت : اختلفت الرواية عن الامام أحمد في الاخذ بحديث ابن عكيم، ففي رواية احمد بن الحسن وفيما روى عنه الخلّال انه ترك العمل به .

وقال الامام احمد فيما رواه عنه ابنه عبد الله : سمعت أبي يقول : أذهب الى حديث ابن عكيم جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر : "ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب" اهـ. مسائل الامام احمد برواية ابنه عبد الله ص ١٢ . وروى اسحاق بن هاني عنه انه قال : وأما حديث ابن عكيم فهو الذي اذهب اليه لانه آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، أحرى أن يتبع الآخر ، فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع اهـ. مسائل ابن هاني عنه ص ٢٢ .

قلت : وحديث عبد الله بن عكيم اختلف الحفاظ في ثبوته فقال البخاري في الضعفاء الصغير ص٦٣ : لا يعرف له سماع ، وروى ابن ابي حاتم عن ابيه في العلل ١ / ٥٢ أنه قال : لم يسمع عبد الله بن عكيم من النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو كتابه .

وقال الخطابي في معالم السنن ٦ / ٦٨ : ومذهب عامة العلماء على جواز الدباغ والحكم بطهارة الاهاب اذا دبغ. ووهنوا هذا الحديث لان عبد الله ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو حكاية عن كتاب أتاهم . اهـ. وخالفهم الحاكم وابن حبان فاثبتا لعبد الله صحبة .

وقال ابن حبان - بعد أن أخرج رواية ابن عكيم عن أشياخ من جهينة - هذه اللفظة أوهمت عالما من الناس أن هذا الخبر ليس بمتصل . وليس كذلك ، بل عبد الله بن عكيم شهد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قرئ عليهم في =

وروى الحافظ الضياء في المختارة من حديث ابى عبد الله محمد بن مسلم بن وارة (١) ، ثنا يحي بن صالح وهو [الوحاظى] (٢) ثنا عياض بن يزيد ، ثنا عبد الرحمن بن نباته ، قال : سمعت ابن عمر يقول : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتفع من الميتة بعصب أو اهاب " ذكر ابن ابى حاتم عياض بن يزيد الكلبى عن عبد الرحمن بن نباته ، وعنه يحي بن صالح [الوحاظى] (٢) ، ولم يذكر جرحا (٣) *.

الحديث الثانى : قال الامام احمد : ثنا اسماعيل ، ثنا [سعيد] (٤) ، عن قتادة ، عن ابى المليح بن اسامة ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

= جهينة وسمع مشائخ جهينة يقولون ذلك . فأوى مرة ما شهد وأخرى ما سمع من غير أن يكون فى الخبر انقطاع .اهـ من تقريب صحيح ابن حبان ٢ / ٤١٢
وقال الحافظ فى التلخيص ١ / ٤٧ : واغرب الماوردى فزعم أنه نقل عن على بن المدينى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ، ولعبد الله بن عكيم سنة اهـ.
وقال الامام النووى فى الخلاصة : وحديث ابن عكيم أعل بأمور ثلاثة : أحدها الاضطراب فى سنده ، فانه تارة قال عن كتاب النبى صلى الله عليه وسلم وتارة عن مشيخة من جهينة ، وتارة عن من قرأ الكتاب - والثانى : الاضطراب فى متنه فروى قبل موته بثلاثة أيام ، وروى بشهرين ، وروى بشهر ، وروى بأربعين يوما . والثالث : الاختلاف فى صحبته ، قال البيهقى وغيره : لا صحبة له ، فهو مرسل . اهـ من نصب الراية ١ / ١٢١
وعلى كل حال فان هذا الحديث مضطرب من ناحية الاسناد والمتن ، وليس مما تقوم بمثله حجة ، وقد عارضته الاحاديث الصحيحة التى ستأتى ولو كان صحيحا لامكن الجمع بينه وبينها بما قاله الامام الحازمى فى الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ ص ١١٨ : ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى اهابا وبعد الدباغ يسمى جلدا ولا يسمى اهابا ، وهذا معروف عند اهل اللغة ليكون جمعا بين الحكمين ، وهذا هو الطريق فى نفى التضاد عن الاخبار .اهـ.

(١) فى م ، أ ، ك : دارة .
(٢) فى الاصل : الحوطى . وهو خطأ . والوحاظى بضم الواو وتخفيف المهملة صدوق من أهل الرأى . انظر تقريب التهذيب ٢ / ٣٤٩
(٣) الجرح والتعديل ٦ / ٤٠٩
(٤) فى الاصل : شعبة . وما اثبتناه هو الصواب ، وسعيد هو ابن ابى عروبة .

" نهى عن جلود السباع ". (١)

ز : رواه ابوداود ، والنسائى ، والحاكم ، وصححه الترمذى وزاد " ان يفرش ". (٢)

وعن خالد بن معدان قال : وفد المقدام بن معد يكرب على معاوية فقال له " انشدك الله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ؟ قال : نعم ". رواه ابوداود والنسائى وهذا لفظه. (٣)

وعن ابى ريحانه (٤) رضى الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمور " رواه الامام احمد ، وابوداود ، وابن ماجة ، والنسائى. (٥)

وروى الامام احمد ، وابوداود ، والنسائى عن معاوية ان النبى صلى الله عليه وسلم " نهى عن ركوب النمور ". (٦)

---

(١) مسند أحمد ٥/٧٤.

(٢) سنن ابى داود ٤/٣٧٤ - ٣٧٥ ، وسنن الترمذى ٤/٢٤١ ، وسنن النسائى ٧/١٧٦ ، ومستدرك الحاكم ١/١٤٤ ، وقال : هذا الاسناد صحيح .
قلت : واخرجه الدارمى ٢/٨٥.

(٣) سنن ابى داود ٤/٣٧٣ - ٣٧٤ ، وسنن النسائى ٧/١٧٦ - ١٧٧. ورجال اسناده ثقات الا ان فيه بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه .

(٤) قال المنذرى فى مختصر سنن ابى داود ٦/٣٣ : ابو ريحانة هذا - اسمه شمعون - بالشين المعجمة والعين المهملة - ويقال : شمغون - بالشين والغين المعجمتين - ورجحه بعضهم. وهو انصارى. وقيل : قرشى. ويقال له مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قدم مصر. وروى عنه من اهلها غير واحد. اهـ. وانظر الاصابة ٢/١٥٦.

(٥) مسند أحمد ٤/١٣٤ ، وسنن ابى داود ٤/٣٢٥ ، وسنن ابن ماجة ٢/١٢٠٥ ، وسنن النسائى ٨/١٤٣ فى سنده ابو عامر الحجرى الازدى المعافرى المصرى واسمه عبدالله بن جابر. قال الحافظ فى التقريب ٢/٤٤٤ : مقبول .

(٦) مسند احمد ٤/٩٥ ، وسنن ابى داود ٤/٣٧٢ ، وسنن النسائى ٧/١٧٦ - ١٧٧. وهو حديث صحيح .

وعن المقدام بن معد يكرب قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب [ومياثر](١) النمور " رواه احمد والنسائي (٢).

وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر " رواه ابو داود (٣) *.

والحديث الثالث : رواه اصحابنا من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا ينتفع من الميتة بشيء ".

ز : قال صاحب المغني : رواه ابو بكر الشافعي باسناده عن ابي الزبير ، عن جابر ، واسناده حسن (٤).

وقد رواه ابن وهب في مسنده عن زمعة بن صالح ، عن ابي الزبير ، عن جابر ولفظه " لا تنتفعوا من الميتة بشيء ، أو لا تنتفعوا بالميتة " وزمعة فيه كلام (٥).

وللحديث علة ذكرها ابن مفوز وغيره . وقد تقدم من حديث ابن عكيم ايضا * .

احتج الخصم بأحاديث :-

الحديث الاول : قال الامام احمد : ثنا محمد بن مصعب ، ثنا الاوزاعي ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس قال : " مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميته فقال : ألا استمتعتم بجلدها قالوا يارسول الله : أنها ميتة . قال : "انما حرم أكلها". اخرجه البخاري ومسلم / في الصحيحين (٦). (١٧/أ)

---

(١) من أ ، م ، ظ ، ك ومن مسند أحمد . وفي الاصل : وسائر .

(٢) مسند أحمد ١٣٢/٤ ، سنن النسائي ١٧٦/٧ فيه بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه .

(٣) سنن ابي داود ٣٧٢/٤ - ٣٧٤ وهو صحيح .

(٤) المغني لابن قدامة ٦٧/١ .

(٥) رواه الطحاوي في شرح معاني الاثار ٤٦٨/١ من طريق ابن وهب عنه به . وزمعة بن صالح ضعيف الحديث ، انظر التقريب ٢٦٣/١ .

(٦) مسند أحمد ٣٢٩/١ - ٣٣٠ . وأخرج الحديث أيضا من طرق اخرى عن ابن عباس ، انظر : ٢١٩/١ و ٢٢٧ و ٢٣٧ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٧٠ و ٢٧٧ و ٢٧٩ و ٣٢٧ و ٣٢٣ و ٣٢٨ - ٣٤٣ و ٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٧٢ ، صحيح =

طريق آخر لهذا الحديث : قال الدارقطني : ثنا ابو بكر النيسابوري ، ثنا ابراهيم بن هاني ، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، ثنا يحي بن ايوب ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس "ان النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بشاة ميتة فقال : هلا انتفعتم باهابها قالوا يارسول الله : انها ميتة قال : انما حرم اكلها ، أوليس في الماء والقرظ ما يطهرها".(١)

قال الدارقطني : وانا الحسين بن اسماعيل ، ثنا ابو عتبة الحمصي ، ثنا بقيه ابن الوليد ، قال حدثني الزبيدي (٢) ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

= البخاري ٣/٣٥٥، ٤/٤١٣، ٩/٦٥٨، صحيح مسلم ١/٢٧٦ و ٢٧٧.
قلت : واخرجه ابو داود ٤/٣٦٥ - ٣٦٦ ، والنسائي ٧/١٧١ - ١٧٢ ، ومالك في الموطأ ٢/٤٩٨ ، والدارمي ٢/٨٦ ، وابن حبان كما في الاحسان ٢/٤١٤ ، والحميدي في مسنده ١/١٥٠ - ١٥١ ، والبيهقي ١/١٥ - ١٦
قلت : ورد في بعض الفاظه (ألا دبغتم اهابها فاستمتعتم به) . واختلف في ذكر الدباغ الرواة عن الزهري ، قال ابو داود : لم يذكر الاوزاعي ويونس وعقيل في حديث الزهري (الدباغ) وذكره الزبيدي وسعيد بن عبد العزيز وحفص بن الوليد ذكروا (الدباغ) . وحكى عن معمر قال : وكان الزهري ينكر الدباغ . ويقول : يستمتع به على كل حال .اهـ.

(١) في سنن الدارقطني : قال : "انما حرم أكلها" ، زاد عقيل : "أوليس في الماء والدباغ ما يطهرها ؟" وقال ابن هانئ : "أوليس في الماء والقرظ ما يطهرها". انظر سنن الدارقطني ١/٤١ - ٤٢.
والقرظ - بفتحتين - هو حب يخرج في علف كالعدس من شجرة الغضاة وبعضهم يقول : القرظ ورق السلم يدبغ به الاديم ، وهو تسامح ايضا فان الورق لا يدبغ به وانما يدبغ بالحب .اهـ.
من المصباح المنير ٢/١٥٧ ، وانظر مجمع بحار الانوار ٤/٢٥٢.

(٢) الزبيدي - بضم الزاي وفتح الباء مصغرا .
وهو محمد بن الوليد بن عامر الحمصي ثقة ثبت . التقريب ٢/٢١٥.

عن ابن عباس : "أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة قد نفقت فقال : ألا استمتعتم بجلدها قالوا يارسول الله : انها ميتة ، قال : "ان دباغها ذكاتها"(١)

قال الدارقطني : وثنا ابن صاعد ، ثنا احمد بن ابي بكر المقدمي ، ثنا محمد ابن كثير العبدي ، ثنا سليمان بن كثير ، ثنا الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل الحديث الذي قبله. وقال : "دباغ اهابها طهورها"(٢) قال الدارقطني : وثنا ابن صاعد ، نا هلال بن العلاء ، ثنا عبدالله بن جعفر ، ثنا عبيدالله بن عمرو ، عن اسحاق بن راشد ، عن الزهري بمثل الحديث الذي تقدم. وقال فيه "انما حرم عليكم لحمها ورخص لكم في مسكها"(٣) قال الدارقطني : هذه أسانيد صحاح.

الحديث الثاني : قال الامام احمد : حدثنا سفيان ، عن زيد بن اسلم ، عن ابن وعلة ، عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ايما اهاب دبغ فقد طهر"(٤) انفرد باخراجه مسلم.

طريق آخر : قال الدارقطني : ثنا البغوي ، ثنا محمد بن بكار ، ثنا فليح بن سليمان ، عن زيد بن اسلم ، عن عبدالرحمن بن وعلة ، عن ابن عباس قال : قال

---

(١) لفظ الدارقطني (مر بشاة داجن لبعض أهله قد نفقت) انظر سنن الدارقطني ٤٢/١.
والداجن هي التي يألفها الناس في منازلهم. ومعنى نفقت اى ماتت.
انظر مجمع بحار الانوار ١٥٠/٢ ، ٧٦٠/٤ - ٧٦١.

(٢) لفظ الدارقطني : ٤٣/١ : (انما حرم لحمها ، ودباغ اهابها طهورها).

(٣) سنن الدارقطني ٤٤/١.
والمسك - بفتح الميم - الجلد. مجمع بحار الانوار ٥٨٠/١.

(٤) مسند أحمد ٢٧٠/١ ، صحيح مسلم ٢٧٧/١
قلت : وأخرجه ابوداود ٣٦٧/٤ - ٣٦٨ ، والترمذي ٢٢١/٤ ، والنسائي ١٧٣/٧ ، وابن ماجه ١١٩٣/٢ ، واخرجه مالك ٤٩٨/٢ ، والدارمي ٨٥/١ ، والحميدي ٢٢٧/١ ، وابن حبان كما في الاحسان ٤١٦/٢ ، والبيهقي ١٦/١.

رسول الله صلى الله عليه وسلم " دباغ كل اهاب طهوره ".(١)

ز : زعم بعضهم ان حديث ابن وعلة متفق عليه ، وليس كذلك بل انفرد باخراجه مسلم ولفظه " اذا دبغ الاهاب فقد طهر"

ولفظ أحمد والترمذى وغيرهما " ايما اهاب دبغ فقد طهر "

ولمسلم عن عبد الرحمن بن وعلة قال سألت عبد الله بن عباس قلت : انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس يؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ، ويوتى بالسقاء يجعلون فيه الودك ، فقال ابن عباس : قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : " دباغه طهوره ".(٢)

وعن ابن عباس ان سوده زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : ماتت لنا شاه فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شنا . رواه البخارى *.(٣)

الحديث الثالث : قال الامام احمد : ثنا بهز ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن جون بن قتادة ، عن سلمة بن المحبّق(٤) " انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاتى على بيت قُدّامة قربه معلقه ، فسأل الشراب فقيل : انها ميتة / فقال : ذكاتها طهورها".(٥) قال احمد بن حنبل : (١٧/ب

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٤٩ .

(٢) صحيح مسلم ١/ ٢٧٨

والودك هو : دسم اللحم ودهنه الذى يستخرج منه. مجمع بحار الانواره / ٣٤

(٣) صحيح البخارى ١١/ ٥٦٩

قوله (صار شنا) بفتح المعجمة وتشديد النون أى باليا ، والشنة القربه العتيقة . اهـ من فتح البارى .

(٤) سلمة بن المحبق - بالحاء المهملة وبفتح الباء الموحدة المشددة وكسرها انظر تهذيب التهذيب ٤/ ١٥٧ - ١٥٨ .

(٥) مسند أحمد ٥/ ٦

قلت : واخرجه ابو داود ٤/ ٣٦٨ - ٣٦٩ ، والنسائى ٧/ ١٧٣ - ١٧٤ ، =

جون لا يعــرف.(١)

ز : جون(٢) هو ابن قتادة بن الاعور بن ساعدة بن عوف بن كعب بن عبـد شمس بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي ثم العبشمي البصرى يقال ان لـه صحبة ، ولم يثبت ذلك ، روى عن الزبير بن العوام وشهد معه الجمل . وعـن سلمة بن المحبق الهذلى حديث "ذكاة الاديم دباغه" وحديث "ان رجلا وقـع على جاريه امراته" على خلاف في ذلك روى عنه الحسن البصرى وقتادة ان كـان محفوظا . وقرة بن الحارث البصرى ، قال هشيم عن منصور بن زاذان ، عن الحسن ، عن جون بن قتادة كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فمر بعـض أصحابه بسقاء معلق فيه ماء ، فاراد ان يشرب ، فقال له صاحب السقا انه جـلد ميتة فأمسك حتى لحقهم النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له ، فقال : "اشربـوا فان دباغ الميتة طهورها".

هكذا رواه احمد بن منيع وشجاع بن مخلد ويحى بن أيوب المقابرى عن هشيـم من دون ذكر سلمة بن المحبق فيه ، وذلك معدود في أوهام هشيم.

قال الحافظ ابو عبد الله بن منده ، ورواه الحسن بن عرفه وعمرو بن زرارة وغيرهما عن هشيم ، عن منصور ، ويونس بن عبيد وغيرهما ، عن الحسن ، عن سلمة بـن المحبق من غير [ذكر](٣) ابن جون فيه . ورواه قتادة عن الحسن ، عن جـون ابن قتاده عن سلمة بن المحبق وهو الصحيح . انتهى ما حكاه ابن منده.

ورواه زكريا بن يحى زحمويه الواسطي عن هشيم ، عن منصور ، عن الحســن ، عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق وهو الصحيح فيما حكاه الحافظ ابو نعيـم

= وابو داود الطيالسى ١ / ٤٣ ، وعبد الرزاق فى المصنف ١ / ٦٥ ، وابن حبـان ص ٦١ ، والدارقطنى ١ / ٤٥ ، والبيهقى ١ / ١٧ .

(١) انظر الجرح والتعديل ٢ / ٥٤٢ من رواية ابى طالب عنه .

(٢) من هنا بدأ النقل من كتاب تهذيب الكمال للمزى ج ١ / ل ٢٠٨ .

(٣) من أ ، ك ، م ، ظ . ومن تهذيب الكمال .

منتصرا لهشيم رادا على من نسب اليه الوهم وهو ابو عبدالله بن مندة ، قال فـــى معرفة الصحابة : جون بن قتادة التميمي عداده فى اهل البصرة لا تصح لـــه [١] صحبة ولا رواية ، وهم هشيم فى حديثه .

وقال ابو نعيم فى معرفة الصحابة : جون بن قتادة التميمى يعد في البصريين لا تثبت له صحبه ولا رواية ، ذكره بعض الواهمين في الصحابة ، ونسب وهمه الـــى هشيم وهو وهم لان زكريا بن يحى زحمويه رواه عن هشيم مجودا يعنى بذكر سلمة ابن المحبق في اسناده .

قال شيخنا ابو الحجاج رضى الله عنه : قد أصاب ابن مندة فيما نسبه الـــى هشيم من الوهم لان ذلك هو المحفوظ عن هشيم رواه غير واحد عنه كذلك.[٢] واما رواية زحمويه فشاذة عن هشيم ، لكن قد وهم ابن مندة في قوله : ان الحسن بـــن عرفة وعمرو بن زرارة وغيرهما رووه عن هشيم بالاسناد الذى ذكره . انما ذلك الاسناد للحديث الثاني وهو ان رجلا خرج في سفر فبعثت معه امرأته بخادم يخدمـــه فوقع عليها في سفره . وقد اختلف فيه على الحسن ايضا رواه ابو مرة واصل بـــن عبد الرحمن ومنصور بن زاذان ، ويونس بن عبيد ، / ومبارك بن فضالة ، وهشـــام (١٨/أ)
ابن حسان ، عن الحسن ، عن سلمة بن المحبق ليس بينهما احد وكذلـــك رواه محمد بن مسلم الطائفى ، وحماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن الحســـن وتابعهما سعيد بن ابى عروبه ، عن قتادة ، عن الحسن . ورواه سفيان بن عيينـــه عن عمرو بن دينار فاختلف عليه فيه ، فرواه عبيد الله بن عمر القواريرى عنه عن عمـــرو عن الحسن]عن سلمة[[٣] كما تقدم ، ورواه العباس بن يزيد النجرانى عنه عـــن عمرو عن الحسن ، عن رجل ، عن سلمه ، ورواه بكر بن بكار عن شعبة ، عن قتادة ،

---

(١) في م ، ك : يعد فى البصريين لا تثبت له صحبه .

(٢) قال الحافظ ابن حجر فى الاصابه (٢٧١/١) : ويحتمل ان يكون هشيم حدّث به على الوهم مرارا وعلى الصواب مرة .

(٣) من أ ، م ، ك ، ظ .

عن الحسن ، عن جون بن قتادة ، أو عن رجل عن سلمة ، وقيل عنه بهذا الاسناد عن جون بن قتادة ، عن سلمة بن المحبق من غير شك.(١)

وقال ابو طالب : سألته يعني احمد بن حنبل عن جون بن قتادة ، فقال : لا يعرف. قلت : يروى غير هذا الحديث ، فقال : لا ، يعني حديث الدباغ .

وقال ابو الحسن بن البراء عن علي بن المديني : في هذا الحديث رواه قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة ، وجون معروف وجون لم يرو عنه غير الحسن الا انه معروف وقال في موضع آخر : الذين روى عنهم الحسن من المجهولين فذكرهم ، وذكر فيهم جون بن قتادة .

وقال خليفة بن خياط : ادرك ابن الزبير(٢)

وقال محمد بن سعد : قتادة بن الاعور بن ساعدة بن عوف بن كعب بن عبد شمس - وليس عبد شمس(٣) الا في قريش - بن سعيد بن زيد مناة بن تميم ، صحب النبي صلى الله عليه وسلم قبل الوفد وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بالشبكة في موضع بالدهناء ، وهو أبو الجون بن قتادة.(٤)

وقال ابن عدي : لم يعرف [له](٥) أحمد بن حنبل غير حديث الدباغ ، وقد ذكرت بذلك الاسناد حديثا اخر وما اظن له غيرهما ، يعني حديث بكر بن بكار روى له ابوداود ، والنسائي ، والطبراني حديث الدباغ ، والله أعلم(٦) * .

---

(١) في تهذيب الكمال : أو عن رجل عن سلمة بن المحبق ، من غير شك.

(٢) طبقات خليفة بن خياط ص ١٩٥ .

(٣) في م ، آ : عبشمس .

(٤) الطبقات الكبرى ٧/٦٢ .

(٥) من م ، ظ ، ك.

(٦) الكامل ج ١ / قسم ٢/ ٥٩٠ . الى هنا انتهى النقل من تهذيب الكمال ج/ل ٢٠٨
قلت : والحديث رواه الترمذي في علله الكبرى وقال : لا اعرف جون بن قتادة في غير هذا الحديث ولا أدري من هو ؟
ونقل الزيلعي في نصب الراية ١/ ١١٨ عن الامام ابن دقيق العيد في كتابه =

الحديث الرابع : قال الدارقطني : ثنا ابو بكر النيسابوري ، ثنا محمد بن عقيل ابن خويلد ، ثنا حفص بن عبد الله ، ثنا ابراهيم بن طهمان ، عن ايوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم " ايما اهاب دبغ فقد طهر ". قال الدارقطني : اسناد حسن.(١)

الحديث الخامس : قال الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد ، ثنا ابراهيم بن الهيثم ، ثنا على بن عياش ، ثنا محمد بن مطرف ، عن عطاء بن يسار ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " طهور كل اديم دباغه "(٢)

قال الدارقطني : اسناده كلهم ثقات.(٣)

= الامام انه قال : وأعله الأثرم بجون ، وحكى عن أحمد أنه قال : لا ادري من هو الجون بن قتادة .اهـ.

وقال النووي في المجموع ١/٢٥٨ : اسناده صحيح ، الا ان جونا اختلفوا فيه ، قال احمد بن حنبل : هو مجهول ، وقال علي بن المديني : هو معروف.اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/٤٩ : اسناده صحيح ، وقال أحمد : الجون لا اعرفه . وقد عرفه غيره ، عرفه علي بن المديني ، وروى عنه الحسن وقتادة ، وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة وتعقب ابو بكر بن المفوز ذلك على ابن حزم كما اوضحته في كتابي في الصحابه اهـ.

قلت : ماذكره الحافظ ان ابن سعد ذكر الجون في عداد الصحابه انما هو سبق قلم منه رحمه الله . فان ابن سعد لم يذكره في الصحابه وانما ذكر والده وقد أشار الى هذا الحافظ نفسه في التهذيب ٢/١٢٢.

والجون ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ٤/١١٩ ، والراوي عنه الحسن البصري وقد قال ابن ابي خيثمة في تاريخه : سمعت ابن معين يقول : اذا روى الحسن البصري عن رجل فسماه فهو ثقة يحتج بحديثه .اهـ. من التهذيب ١/٣٤٧.

(١) سنن الدارقطني ١/٤٨ . وقال الحافظ في تلخيص الحبير ١/٤٦ : رواه الدارقطني باسناد على شرط الصحة .

(٢) سنن الدارقطني ١/٤٩.

(٣) عبارة الدارقطني (اسناد حسن كلهم ثقات) .

ز : ابراهيم بن الهيثم تكلم فيه ، والمحفوظ حديث زيد عن ابن وعلة .

قال ابن عدى في ابراهيم : حدث ببغداد بحديث الغار عن الهيثم بن جميل عن المبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فكذبه فيه الناس وواجهوه به وأحاديثه مستقيمة سوى هذا الحديث الواحد الذى انكروه عليه (١) .

طريق آخر : قال أحمد : ثنا اسحاق بن عيسى ، اخبرنى مالك ، عن / يزيد (١٨/ب) ابن عبدالله بن قسيط ، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، عن أمه (٢) ، عن عائشة " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن ينتفع بجلود الميته اذا دبغت " .

ز : ورواه ابوداود ، وابن ماجه ، والنسائى ، وابو حاتم بن حبان فى صحيحه (٣) .

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل في كتاب العلل قلت لابي : ما تقول فى هذا الحديث حديث [مالك] (٤) عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن محمد بن عبدالرحمن ابن ثوبان عن امه ، عن عائشة " ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت " قلت لابى : ما تقول في هذا الحديث ؟ قال فيه : أمة من أمة ؟ كأنه انكره من أجل أمه (٥) .

---

(١) الكامل ج ١ / قسم ١ / ٢٩٤ .

(٢) اسمها غير معروف ، وذكرها ابن حبان فى الثقات كما ذكر ذلك الحافظ في تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٨٤ . وقد بحثت عنها فى الثقات فلم اقف عليها .

(٣) مسند أحمد ٦ / ٧٣ ، وسنن ابى داود ٤ / ٣٦٨ ، وسنن ابن ماجه ٢ / ١١٩٤ وسنن النسائى ٧ / ١٧٦ ، وفيه [عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن ابيه عن عائشة] وهو خطأ مطبعى وانظر تحفة الاشراف ١٢ / ٤٤٤ ، وصحيح ابن حبان ص ٦١ (موارد) .

قلت : واخرجه ابو داود الطيالسى ١ / ٤٣ ، والدارمى ٢ / ٨٦ ، والبيهقى ١ / ١٧ .

(٤) من م ، ك ، أ ، ظ .

(٥) قال ابن دقيق العيد فيما نقله عنه الزيلعى فى نصب الراية ١ / ١١٧ وأعله الأثرم بان أم محمد غير معروفة ، ولا يعرف لمحمد عنها غير هذا الحديث =

وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " استمتعوا بجلود الميتة اذا دبغت ، ترابا كان أو رمادا او ملحا أو ما كان ، بعد أن يريد صلاحه". رواه الدارقطني وفي اسناده معروف بن حسان.(١)

قال ابو حاتم الرازي : مجهول.(٢) وقال ابن عدي : منكر الحديث(٣) *.

قال المؤلف : ولهم حديث يرويه [المغيرة بن شعبة وحديث ترويه](٤) أم سلمه كلاهما مطعون فيه ، فلم أر في ذكرهما فائدة ، واصحابنا يقولون : حديثنا متأخر وهو حاظر والحظر مقدم.(٥)

= وسئل أحمد عن هذا الحديث ، فقال : ومن هي أمه ؟ كأنه أنكره من أجل أمه.

(١) سنن الدارقطني ١/ ٤٩.

(٢) الجرح والتعديل ٨/ ٣٢٣.

(٣) الكامل ج ٣/ قسم ٢ / ٦.

(٤) من أ ، م ، ك ، ظ ، ت.

(٥) حديث أم سلمة اخرجه الدارقطني ١/ ٤٩ وقال : تفرد به وفرج بن فضالة وهو ضعيف ، واخرجه الطبراني في الكبير ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢١٨ : وفيه يوسف بن السفر وقد أجمعوا على ضعفه ، وحديث المغيرة أخرجه احمد ٤/ ٢٥٤ ، والطبراني في المعجم الكبير. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢١٧ وفيه على بن يزيد عن القاسم وفيهما كلام وقد وثقا.
قال الحافظ في التلخيص ١/ ٥٠ : وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وزيد بن ثابت وابي امامة وابن عمر ، وهي في الطبراني.
قلت : وفي الباب ايضا عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٥٦٩.

١٨ - مسألــة :-

صوف الميتة وشعرها طاهر (١) ، وقال الشافعي : نجس (٢) .

استدل اصحابنا باربعة احاديث :

احدها : حديث ابن عباس "انما حرم اكلها" وقد سبق اسناده وانه في الصحيحين (٣) .

الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا محمد بن علي بن اسماعيل الابُلّي ، ثنا احمد بن ابراهيم البسري ، ثنا محمد بن آدم ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن أخيه عبد الجبار بن مسلم ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس قال : "انما حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميته لحمها ، فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به" . قال الدارقطني : عبد الجبار ضعيف (٤) .

ز : رواه تمام في فوائده عن ابي الميمون بن راشد وابي عبد الله بن مروان وغيرهما عن ابي عبد الملك احمد بن ابراهيم القرشي وهو البسري ، عن محمد بن ادم . وقال : لم يسند عبد الجبار غير هذا الحديث ، والله أعلم* (٥) .

---

(١) المغني ١/ ٧٩ - ٨٠ ، الكافي ١/ ٢٠ ، المحرر ١/ ٦ ، الشرح الكبير ١/ ٢٨ ، الانصاف ١/ ٩٢ ، الكشاف ١/ ٦١ ، شرح منتهى الارادات ١/ ٢٧ .

قلت : وهذا هو مذهب مالك وابي حنيفة رحمهما الله .

انظر : بداية المجتهد ١/ ٦١ ، الشرح الصغير ١/ ٥٠ ، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩ .

وانظر مذهب الامام ابي حنيفة : شرح فتح القدير ١/ ٨٤ ، تبيين الحقائق ١/ ٢٦ - ٢٧ ، البحر الرائق ١/ ١١٢ - ١١٣ ، فتح باب العناية ١/ ١٢٩ - ١٣٠ ، حاشية رد المحتار ١/ ٢٠٦ .

(٢) فتح العزيز ١/ ٢٩٩ ، الروضة ١/ ٤٣ ، المجموع ١/ ٢٧٥ - ٢٧٧ .

(٣) في المسألة رقم ١٧ .

(٤) سنن الدارقطني ١/ ٤٧ - ٤٨ .

(٥) فوائد تمام رقم (٧٥٤) .

الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري ، ثنا علي بن حرب ، ثنا سليمان بن ابي هوذه ، انا زافر بن سليمان ، عن ابي بكر الهذلي ، ان الزهري حدثهم عن عبيد الله ، عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "الاكل شئ من الميته حلال الا ما اكل منها ، فاما الجلد والقرن والشعر والصوف والسن والعظم فكل هذا حلال لانه لا يذكى".

قال الدارقطني : الهذلي متروك.(١) وقال غندر : كذاب.(٢)

وقال يحي وعلي : ليس بشئ.(٣)

الحديث الرابع : قال الدارقطني : ثنا ابو طلحة احمد بن محمد بن عبد الكريم ثنا سعد بن محمد ، ثنا ابو ايوب بن سليمان بن عبد الرحمن ، ثنا يوسف بن السفر ، ثنا الاوزاعي ، عن يحي بن ابي كثير ، عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : سمعت ام سلمة تقول :(٤) سمعت رسول الله / صلى الله عليه وسلم يقول : "لا بأس بمسك الميتة (١٩/أ) اذا دبغ ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء"(٥)

قال الدارقطني : لم يات به غير يوسف بن السفر وهو متروك يكذب.(٦)

---

(١) سنن الدارقطني ١/٤٨.
وفيه زيادة في اول الحديث قال : (قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه).

(٢) انظر تاريخ ابن معين برواية الدوري رقم ١٤١٤ ، والجرح والتعديل ٤/٣١٣ ، والمجروحين ١/٣٥٩.

(٣) انظر تضعيف يحي في تاريخه برواية الدوري رقم ٣٥٢٦ ، وانظر تضعيف علي ابن المديني في تهذيب التهذيب ١٢/٤٦.

(٤) زاد الدارقطني (زوج النبي صلى الله عليه وسلم).

(٥) سنن الدارقطني ١/٤٧.

(٦) لفظ الدارقطني في السنن "متروك ولم يأت به غيره". وقد نقل الحافظ الذهبي في الميزان ٤/٤٦٦ ، عن الدارقطني ما ذكره المؤلف هنا. وتعقبه الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٦/٣٢٢ - ٣٢٣ فقال : وتكذيب الدارقطني ما ادري من اين نقله ولعله تبع في ذلك ابن الجوزي . اهـ. =

وقال ابو زرعة والنسائى : هو متروك.(١) وقال دحيم : ليس بشئ(٢)

وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به بحال.(٣)

احتج الخصم بما رواه ابو احمد بن عدى : ثنا محمد بن الحسن السكونى ، قال : حدث احمد بن سعيد البغدادى وانا حاضر - ثنا عبدالله بن عبدالعزيز ابن ابى رواد ، قال : حدثنى ابى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ادفنوا الاظفار والدم والشعر فانه ميتة".

قال ابن عدى : لعبد الله بن عبدالعزيز أحاديث لم يتابع عليها.(٤)

وقال ابو حاتم الرازى : احاديثه منكرة وليس محله عندى الصدق.

وقال على بن الحسين بن الجنيد : لا يساوى فلسا يحدث باحاديث كذب.(٥)

= وبالجملة فابن السفر هذا كذاب كما قال ابن معين وابو زرعة والجوزجانى وغيرهم.

(١) انظر تضعيف ابى زرعة فى الجرح ٩ / ٢٢٣.
وانظر تضعيف النسائي فى الميزان ٤ / ٤٦٦ ، واللسان ٦ / ٣٢٢ وفيهما : قال النسائى : ليس بثقة.

(٢) انظر الجرح ٩ / ٢٢٣.

(٣) المجروحين ٣ / ١٣٣.

(٤) الكامل ج ٢ / ق ١ / ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٥) انظر تضعيف ابى حاتم وابن الجنيد فى الجرح ٥ / ١٠٤.
قلت : عبدالله هذا ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يعتبر حديثه اذا روى عن غير أبيه ، وفى روايته عن ابراهيم بن طهمان مناكير . اهـ. من لسان الميزان ٣ / ٣١٠.

١٩ - مسألة :-

عظم الميته نجس (١) ، وقال ابو حنيفة : طاهر. (٢)

واستدل اصحابنا بقوله " لا تنتفعوا من الميتة بشئ " وقد سبق. (٣)

وللخصم حديثان :

احدهما : حديث يوسف بن السفر ، وقد ذكرناه آنفا .

والثاني : رواه ابن عدى : انا ابو يعلى ، ثنا اسحاق بن ابى اسرائيل ، /ثنا عبدالوارث بن سعيد ، عن محمد بن جحادة ، عن حميد الشامى/ (٤) عن سليمان بن المنبهي ، عن ثوبان " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى لفاطمة قلادة من عصب وسوار من عاج " (٥)

والجواب من وجهين :

احدهما : ان هذا الحديث لا يصح ، حميد وسليمان مجهولان. (٦)

قال احمد : لا اعرف حميدا. (٧) وقال يحى بن معين : لا أعرف سليمان .

والثاني : ان المراد بالعاج خشب الذّبل .

---

(١) المغنى ١/ ٧٢ - ٧٣ ، الكافى ١/ ٢٠ ، المحرر ١/ ٦ ، الشرح الكبير ١/ ٢٧ - ٢٨ ، الانصاف ١/ ٩٢ ، الكشاف ١/ ٦١ ، شرح منتهى الارادات ١/ ٢٧.
قلت : وهذا هو مذهب الامامين مالك والشافعى رحمهما الله .
انظر : بداية المجتهد ١/ ٦١ ، الشرح الصغير ١/ ٥٠ ، الخرشى ١/ ٨٩ حاشية الدسوقى ١/ ٥٤.
وانظر مذهب الامام الشافعى : فتح العزيز ١/ ٢٩٩ - ٣٠٠ ، المجموع ١/ ٢٧٥ - ٢٧٧.

(٢) شرح فتح القدير ١/ ٨٤ ، تبيين الحقائق ١/ ٢٦ - ٢٧ ، البحر الرائق ١/ ١١٢ - ١١٥ ، حاشية رد المختار ١/ ٢٠٦.
قلت : استثنى ابو حنيفه رحمه الله - عظم الخنزير ، فانه قال بنجاسته .

(٣) فى المسألة رقم (١٧)

(٤) من أ ، م ، ك ، ظ ، ت ومن الكامل .

(٥) الكامل ج ١/ قسم ٢ / ٨٠

(٦) فى الاصل : لان حميد وسليمان ، وما اثبته من النسخ الاخرى .

(٧) انظر الجرح ٣/ ٢٣٢ ، والكامل من رواية ابى طالب عنه .

قال ابن قتيبه : ليس العاج ههنا الذى تعرفه العامة وتخرطه من العظم. والناب ، ذلك ميتة منهي عنه ، فكيف يتخذ لها منه سوارا انما العاج الذبل والعاجة الذبلة . قال ذلك الاصمعي.(١)

ز : روى حديث ثوبان احمد ، وابو داود ، وابن ماجه في التفسير.(٢)

وسليمان المنبهي يقال انه سليمان بن عبد الله ذكره ابن حبان في كتاب الثقات (٣)

وقال عثمان الدارمي : قلت ليحي بن معين حميد الشامي عن سليمان المنبهى حديث ثوبان فقال : ما أعرفهما (٤)

وحميد الشامى ، قال ابن عدى : يقال حميد بن ابى حميد وانما انكر عليه هذا الحديث الواحد ولم أعلم له غيره.(٥)

وروى عن حميد : سالم المرادى وصالح بن صالح بن حي وغيلان بن جامع ومحمد بن جحادة. والله أعلم (٦) * .

---

(١) الذبل - بفتح الذال - هو عظم السلحفاة البحرية . واما العاج فهو عظم الفيل . انظر تاج العروس مادة (ذبل ، وعاج) .

(٢) سنن ابى داود ٤/ ٤١٩ - ٤٢٠ ، مسند أحمد ٥/ ٢٧٥ ،
قلت : وأخرجه البيهقى ١/ ٢٦ ، ولم يذكر المزى فى التحفة سوى سنن ابى داود ٢/ ١٣٠ .

(٣) لم اقف على ذكره فى الثقات ، وقد نسبه اليه الحافظ فى التهذيب ٤/ ٢٣١ .

(٤) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى رقم (٢٦٨) .

(٥) الكامل ج ١ / قسم ٢ / ٨٠ .

(٦) انظر تهذيب الكمال ج ١/ ل ٣٤١ .

٢٠ - مسألــة :-

لا يطهر جلد مالا يؤكل لحمه بذبحه [١]. وقال ابو حنيفة : يطهر [٢].

واصحابنا يقولون : هذا ميتة ويذكرون أحاديث النهي عن الميتة .

والخصم يحتج بقوله صلى الله عليه وسلم : " دباغ الاديم ذكاته " وقد سبق .

---

(١) المغنى ١/ ٧٢ - ٧٣ ، الكافي ١/ ٢٠ ، المحرر ١/ ٦ ، الشرح الكبيـــر ١/ ٢٦ ، الانصاف ١/ ٨٩ ، الكشاف ١/ ٦٠ ، شرح منتهى الارادات ١/ ٢٧ .

قلت : وبهذا القول قال الشافعي ومالك رحمهما الله .

انظر : فتح العزيز ١/ ٢٨٧ ، المجموع ١/ ٢٨٤ - ٢٨٥ .

وانظر مذهب الامام مالك : الشرح الصغير ١/ ٤٤ - ٤٦ ، الخرشـــي ١/ ٨٣ ، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩ .

(٢) شرح فتح القدير ١/ ٨١ - ٨٤ ، تبيين الحقائق ١/ ٢٥ - ٢٦ ، فتـــح باب العناية ١/ ١٢٧ - ١٢٨ ، حاشية رد المختار ١/ ٢٠٤ - ٢٠٥ .

٢١ - مسألـة :-

بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر[(١)] ، وعن أحمد [انه][(٢)] نجس كقول الشافعي[(٣)]

وقال أبو حنيفة في الحمام والعصافير كقولنا وفي البقية كقوله[(٤)].

لنا ثلاثة أحاديث :-

الحديث الاول : قال البخارى : ثنا قتيبة ، ثنا حماد ، / عن أيـــوب ، (١٩/ب)

عن ابى قلابة ، عن أنس بن مالك : أن رهطا من عُكْل أو قال عُرَيْنة ، ولا أعلمه

الا قال : عُكْل[(٥)] ، قدموا المدينة فأمر لهم النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) الكافى ١/٨٦ ، المحرر ١/٦ ، الشرح الكبير ١/١٥١ - ١٥٢ ، الانصاف ١/٣٣٩ ، الكشاف ١/٢٢٣ - ٢٢٤

قال المرداوى فى الانصاف : وهذا المذهب بلا ريب.

قلت : وبهذا القول قال مالك رحمه الله ، الا انه قال : اذا كان مما يستعمل النجاسات بالمشاهدة أكلا أو شربا فبوله وروثه نجسان مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه.

انظر : المدونة ١/٤ و ٢١ و ٢٣ ، بداية المجتهد ١/٦٣ ، الكافى ١/١٦٠ الشرح الصغير ١/٤٧ ، الخرشي ١/٨٥ - ٨٦ ، حاشية الدسوقى ١/٥١.

(٢) من أ ، م ، ك ، ظ ، ت.

(٣) فتح العزيز ١/١٧٧ - ١٧٨ ، المجموع ٢/٥٠٣ - ٥٠٤ ، مغنى المحتاج ١/٧٩ ، نهاية المحتاج ١/٢٢٤ - ٢٢٥.

(٤) قال الامام ابو حنيفة رحمه الله : بول ما يؤكل لحمه طاهر. وقال ابو يوسف ومحمد : نجس.

انظر : شرح فتح القدير ١/٨٧ - ٨٩ ، تبيين الحقائق ١/٢٧ - ٢٨ ، البحر الرائق ١/٢٣٩ - ٢٤٧ ، فتح باب العناية ١/٢٥٣ - ٢٥٦.

(٥) عرينة وعكل - بضم العين فيهما - قبيلتان ، عكل من عدنان ، وعرينة من قحطان ولفظ البخارى فى هذه الرواية " الا قال عكل " وفى بعض رواياته " من عكل " بغير شك ، وفى بعضها " من عرينة " بغير شك ، وفى بعضها " من عكل وعرينة " بالواو العاطفة. قال الحافظ ابن حجر : وهو الصواب ، ويؤيده ما رواه ابو عوانة والطبرى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال : كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل . اهـ. من فتح البارى ١/٣٣٧.

بلقاح (١) وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها حتى اذا برؤا قتلوا الراعي واستاقوا النعم فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم غدوة ، فبعث الطلب في أثرهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر (٢) أعينهم وألقوا بالحرة يستسقون فلا يسقون. قال ابو قلابة : هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله. وأخرجه مسلم. (٣)

الحديث الثانى : قال الدارقطني : ثنا ابو بكر الآدمى أحمد بن محمد بن اسماعيل ، ثنا عبد الله بن ايوب المخزومى ، ثنا يحى بن ابى بكير ، ثنا سوار بن مصعب ، عن مطرّف بن طريف ، عن ابى الجهم ، عن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا بأس ببول ما أكل لحمه".

الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا ابو سهل بن زياد ، ثنا سعيد بن عثمان الاهوازى ، ثنا عمرو بن الحصين ، ثنا يحى بن العلاء ، عن مطرّف ، عن محارب بن دثار ، عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ما أكل لحمه فلا باس ببوله". (٤)

---

(١) اللقاح باللام المكسورة : النوق ذوات الالبان ، وقال ابو عمرو : يقال لها ذلك الى ثلاثة اشهر ثم هي لبون. اهـ. من فتح البارى ١ / ٣٣٨
وانظر مجمع بحار الانوار ٤ / ٤٩٧ - ٤٩٨.

(٢) فى رواية لمسلم (وسمل) باللام. قال الخطابى : السمل فقء العين بأى شيء كان. والسمر لغة فى السمل ، ومخرجهما متقارب. اهـ من فتح البارى ١ / ٣٤٠ ، وانظر معالم السنن للخطابى ٦ / ٢٠٢.

(٣) صحيح البخارى ١٢ / ١١٢.
وأخرجه ايضا من طرق أخرى عن أنس رضى الله عنه انظر : ١ / ٣٣٥ ، ٣ / ٣٦٦ ، ٦ / ١٥٣ ، ٧ / ٤٥٨ ، ٨ / ٢٧٣ ، ١٠ / ١٤١ ، ١٤٢ و ١٧٨ ، ١٢ / ١١٠ ، ١١١ و ٢٣٠.
صحيح مسلم ٣ / ١٢٩٦
قلت : واخرجه ابو داود ٤ / ٥٣١ - ٥٣٢ ، والنسائى ٧ / ٩٣ - ٩٤ ، والترمذى ١ / ١٠٦ - ١٠٧ ، وابن ماجه ٢ / ٨٦١ ، وأحمد ٣ / ١٠٧ و ١٦٣ و ١٧٠ و ١٧٧ و ١٨٦ و ١٩٨ و ٢٠٥ و ٢٣٣ و ٢٨٧ و ٢٩٠.

(٤) سنن الدارقطني ١ / ١٢٨.

الاعتماد على الحديث الاول : وفي هذين الحديثين مقال .

اما الاول منهما فقال احمد ، ويحي بن معين ، والنسائي : سوار متروك الحديث.(١)

وقد اختلف عنه فروى الدارقطني : ثنا محمد بن الحسين بن سعيد ، ثنا ابراهيم بن نصر الرازي ، ثنا عبد الله بن رجاء ، ثنا مصعب بن سوار ، عن مطرّف ، عن ابي الجهم ، عن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره"

قال الدارقطني : كذا يسميه عبد الله بن رجاء : مصعب بن سوار يقلب اسمه وانما هو سوار بن مصعب .(٢)

واما الحديث الثاني : ففيه عمرو بن الحصين ، قال ابو حاتم الرازي : ليس بشيء.(٣) وقال الدارقطني : متروك.(٤)

واما يحي بن العلاء ، فقال احمد : كذاب يضع الحديث .(٥)

وقال الفلاس : متروك الحديث .(٦)

ز : روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن انس بن مالك قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابظ الغنم قبل ان يبني المسجد "(٧)

---

(١) انظر تضعيف أحمد في سؤالات المروزي عنه ل ٧ أ قال : ليس بشيء .
وتضعيف يحي في تاريخه برواية الدوري رقم ١٧٥٩ و ٢٠٦٨ .
وتضعيف النسائي في الضعفاء والمتروكين ص ٥١ ، قال : متروك الحديث.

(٢) سنن الدارقطني ١/١٢٨ .

(٣) الجرح والتعديل ٦/٢٢٩ .

(٤) الضعفاء والمتروكين رقم (٣٩٠) وقال في سننه : ضعيف ، ١/١٢٨ .

(٥) انظر تضعيف احمد له في الميزان ٤/٣٩٧ ، والتهذيب ١١/٢٦١ .

(٦) انظر تضعيف الفلاس في الجرح والتعديل ٩/١٨٠ .

(٧) صحيح البخاري ١/٣٤١ ، صحيح مسلم ١/٣٧٤
قلت : واخرجه ابو داود ١/٣١٢ ، والترمذي ٢/١٨٢ ، وأحمد ٣/١٩٤ و ١٢٣ و ١٣١ و ٢١٢ و ٢٤٤ .

وعن جابر بن سمرة: ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أصلي في مرابط الغنم؟ قال: نعم قال: اصلي في مبارك الابل؟ قال: لا" رواه مسلم (١)

وعن البراء بن عازب قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الابل، قال: لا تصلوا فيها فانها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مرابط الغنم فقال: صلوا فيها فانها بركة" رواه ابو داود والامام أحمد. (٢)

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطاف الابل". رواه الامام احمد، وابن ماجه، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح (٣)

وعن عبد الله بن عباس انه قيل لعمر بن الخطاب حدثنا عن شأن ساعة العسرة، فقال عمر: "خرجنا الى تبوك في قيظ شديد فنزلنا منزلا اصابنا فيه عطش حتى ظننا / (٢٠/أ) ان رقابنا ستقطع حتى ان الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ونجعل ما بقي على كبده، فقال ابو بكر الصديق يارسول الله: ان الله قد عودك في الدعاء خيرا فادع لنا، قال: اتحب ذلك، قال نعم، فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء، فأظلمت ثم سكبت. فملأوا ما معهم ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جازت العسكر". رواه الامام احمد. (٤)

---

(١) صحيح مسلم ١/٢٧٥
ورواه ابن ماجه ١/١٦٦، واحمد ٥/٨٦ و ٨٨ و ٩٣ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٨.

(٢) سنن ابي داود ١/٨٤ و ٣٣١ - ٣٣٢. ومسند أحمد ٤/٢٨٨.
قلت: وأخرجه ابن ماجه مختصرا ١/١٦٦

(٣) مسند أحمد ٢/٤٥١ و ٤٩١، وسنن ابن ماجه ١/٢٥٢ - ٢٥٣، وسنن الترمذي ٢/١٨٠ - ١٨١.
و(اعطان الابل) جمع (عطن) وهي اماكن بروك الابل.
و(مرابض الغنم) جمع (مربض) بفتح الميم وسكون الراء وكسر الباء وهو مأوى الغنم ومكان ربوضها.
انظر مجمع بحار الانوار ٣/٦١٩ و ٢/٢٧٥ - ٢٧٦.

(٤) لم اقف الحديث في مسند أحمد.

وقال الامام ابوبكر محمد بن اسحاق بن خزيمة في صحيحه : ثنا يونس بن عبد الاعلى ، انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن عتبة بن ابي عتبة ، عن نافع بن جبير ، عن عبد الله بن عباس ، فذكره .(١)

ورواه ابو حاتم بن حبان البستي عن عبد الله بن محمد بن سلم ، عن حرملة ابن يحى عن ابن وهب. ورجاله كلهم مخرج لهم في الصحيح .(٢)

وقد سئل الدارقطني فقال : رواه احمد بن صالح ويونس ، عن ابن وهب بهذا الاسناد وخالفهم يعقوب بن محمد الزهري [فرواه](٣) عن ابن وهب ولم يذكر في الاسناد عتبة ، جعله عن سعيد بن [ابي](٤) هلال نافع . والقول فيه قول من ذكر عتبه بن ابي عتبة وهو عتبه بن مسلم .(٥)

قال ابن خزيمة : لو كان ماء [الفرث](٦) اذا عُصر نجسا لم يجز للمرء أن يجعله على كبده فينجس بعض بدنه ، وهو غير واجد لماء طاهر يغسل موضع النجس منه ، فأما شرب الماء النجس عند خوف التلف ان لم يشرب ذلك فجائز احياء النفس بشرب الماء النجس(٧) ، اذ الله جل وعلا قد اباح عند الاضطرار احياء

---

(١) صحيح ابن خزيمة ١/٥٢-٥٣ .

(٢) صحيح ابن حبان ص ٤١٨ (موارد) .

قلت : وأخرجه ايضا الحاكم في المستدرك ١/١٥٩ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

وقال الحاكم : وقد ضمنه سنة غريبة وهو ان الماء اذا خالطه فرث ما يؤكل لحمه لم ينجسه ، فانه لو كان ينجس الماء لما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم ان يجعله على كبده حتى ينجس يديه .اهـ.

(٣) في الاصل : فروى .

(٤) من أ ، م ، ك ، ظ .

(٥) العلل للدارقطني ج ١ /ل ٤٠ أ - ب .

(٦) في الاصل : القرب وهو خطأ .

(٧) في صحيح ابن خزيمة : ماء نجس .

النفس بأكل الميتة والدم ولحم الخنزير اذا خيف التلف ان لم يأكل ، والدم ولحم الخنزير (١) نجس محرم على المستغني عنه ، مباح للمضطر اليه لاحياء النفس بأكله . فكذلك جائز للمضطر الى الماء النجس أن يحي نفسه بشرب ماء نجس اذا خاف التلف على نفسه بترك شربه . فأما أن يجعل ماء نجسا على بعض بدنه والعلم محيط أنه ان لم يجعل ذلك الماء النجس على بدنه [لم يخف التلف على نفسه ولا كان في امساس ذلك الماء النجس بعض بدنه] (٢) احياء نفسه بذلك ولا عنده ماء طاهر يغسل ما نجس من بدنه بذلك الماء فهذا غير جائز ولا واسع لأحد أن يفعله (٣).

وعن عبدالله بن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت وأبو جهل واصحاب له جلوس اذ قال بعضهم لبعض أيكم يجيء بسلا جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد اذا سجد . فانبعث اشقى القوم فجاء به فنظر حتى سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره بين كتفيه وأنا لا أغير شيئا لو كان لي منعه ، قال : فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته فاطمة فطرحته على ظهره فرفع رأسه قال : " اللهم عليك بقريش " ثلاث مرات ، فشق عليهم اذ دعا عليهم . قال : وكانوا يرون / ان الدعوة في ذلك البلد مستجابة ، ثم سمّى : " اللهم عليك بابي جهل (٢٠/ب) ابن هشام وعليك بعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبه وأمية بن خلف وعقبة بن ابي معيط " وعدّ السابع فلم نحفظه قال : فوالذي نفسي بيده لقد رأيت الذين عدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى في القليب ، قليب بدر . متفق عليه وهذا لفظ البخاري (٣).

---

(١) في الصحيح : ان لم ياكل ذلك والميتة والدم ولحم الخنزير . . الخ .

(٢) من أ ، ظ ، م ، ومن الصحيح .

(٣) في الصحيح : لأحد فعله .

وانظر النص في صحيح ابن خزيمة ١/٥٣ - ٥٤ .

(٤) صحيح البخاري ١/٣٤٩ و ٥٩٤ ، ٦/١٠٦ و ٢٨٣ - ٢٨٤ ، ٧/٢٩٣ .

وصحيح مسلم ٣/١٤١٨ - ١٤١٩ .

=

وفى رواية له فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها . وفيه فضحكوا حتى مال بعضهم على بعض . وذكر السابع قال : " عمارة بن الوليد ". (١)

= قلت : وأخرجه احمد ١/ ٣٩٣ ، والنسائى ١/ ١٦١ - ١٦٢ ، وابن خزيمة ١/ ٣٨٣ - ٣٨٤ .

(١) صحيح البخارى ١/ ٥٩٤ .

٢٢ - مسألــة :-

بول الغلام الذى لم يأكل الطعام يرش.(١) وقال ابو حنيفه ومالك : يغسـل.(٢)

لنا أحاديث :-

الحديث الأول : قال احمد : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عبيدالله بـــن عبدالله ، عن أم قيس بنت محصن قالت : "دخلت بابن لى على رسول الله صلى اللـه عليه وسلم لم يأكل الطعام فبال على ثوبه فدعا بماء فرشه عليه". [اخرجاه فـــى الصحيحين](٣)

الحديث الثانى : قال احمد : ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث ، نا هشام ، عن قتادة ، عن ابى حرب بن أبى الاسود ، عن ابيه ، عن على قال : قال رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم "بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل".

قال قتادة : هذا ما لم يطعما ، فاذا طعما غسل بولهما.(٤)

---

(١) الكافى ١/ ٩١ ، المحرر ١/ ٦ ، الشرح الكبير ١/ ١٤٥ - ١٤٦ ، الانصاف ١/ ٣٢٣ ، الكشاف ١/ ٢١٧ ، شرح منتهى الارادات ١/ ٩٨ - ٩٩.
قلت : وبهذا القول قال الشافعى وعطاء والحسن واسحاق.
انظر : فتح العزيز ١/ ٢٥٣ وما بعدها ، الروضة ١/ ٣١ ، المجمـــوع ٢/ ٥٤٠ - ٥٤٢ ، مغنى المحتاج ١/ ٨٤ - ٨٥ ، نهاية المحتاج ١/ ٢٣٩ - ٢٤١ ، حاشية القليوبى وعميره ١/ ٧٤ - ٧٥.

(٢) شرح معانى الآثار ١/ ٩٢ - ٩٤ ، تبيين الحقائق ١/ ٦٩ - ٧٠ ،
وانظر مذهب الامام مالك : المدونة ١/ ٢٧ ، بداية المجتهد ١/ ٦٧ ، الاستذكار ٢/ ٦٦ - ٦٨.

(٣) من أ ، م ، ك ، ظ ، ت.
مسند أحمد ٦/ ٣٥٥ ، صحيح البخارى ١/ ٣٢٦ ، صحيح مسلم ١/ ٢٣٨ ،
قلت : وأخرجه مالك فى الموطأ ١/ ٦٤ ، وابو داود ١/ ٢٦١ ، والترمـــذى ١/ ١٠٤ - ١٠٥ ، والنسائى ١/ ١٥٧ ، وابن ماجه ١/ ١٧٤.

(٤) مسند أحمد ١/ ٧٦ ، واخرجه من طرق اخرى عن على رضى الله عنه ٩٧و١٣٧

ز : رواه ابو داود ، وابن ماجه ، والترمذى وقال : حديث حسن وذكر ان هشاما الدستوائى رفعه عن قتادة وان سعيد بن ابى عروبة وقفه عنه ولم يرفعه.(١)

قال البخارى : سعيد بن ابى عروبة لا يرفعه وهشام الدستوائى يرفعه وهو حافظ.(٢)

وكذلك ذكر الدارقطنى.(٣)

وروى هذا الحديث وصححه ، ورواه الحاكم في المستدرك وقال : على شرطهما.(٤)

الحديث الثالث : قال احمد : ثنا عفان ، ثنا وهب ، ثنا ايوب ، عن صالح ابى الخليل ، عن عبدالله بن الحارث ، عن أم الفضل قالت : اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : "انى رأيت في منامي ان في بيتي أو حجرتى عضوا من أعضائك ، فقال : تلد فاطمة ان شاء الله غلاما فتكفلينه ، فولدت فاطمة حسنا فدفعته اليها

---

(١) سنن ابى داود ١/٢٦٣ ، سنن ابن ماجه ١/١٧٤ - ١٧٥ ، سنن الترمذى ٢/٥٠٩ - ٥١٠.

قلت : زاد فى سنن الترمذى (حسن صحيح) واشار الاستاذ احمد شاكر فى الهامش الى ان زيادة لفظه (صحيح) من نسخة ع و م وحاشية ب. ولكن نقل المجد فى المنتقى والمنذرى فى مختصر ابى داود عن الترمذى تحسينه فقط. اهـ.

قلت : ونقل المزى ايضا فى تحفة الاشراف ٧/٣٨٦ : لفظه (حسن) فقط وكذا النووى فى المجموع ٢/٥٤٠ ، وابن حجر فى التلخيص ١/٣٨.

(٢) علل الترمذى الكبير رقم (٢٥). ونقله عنه البيهقى فى السنن ٢/٤١٥.

(٣) سنن الدارقطنى ١/١٢٩.

(٤) المستدرك ١/١٦٥ - ١٦٦.

قلت : واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف ١/١٢١ ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار ١/٩٢ ، وابن خزيمة فى صحيحه ١/١٤٣ - ١٤٤، وابن حبان فى صحيحه ص ٨٤ (موارد) والبيهقى فى سننه ٢/٤١٥.

فارضعته بلبن قثم (١) قالت : فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم ازوره فأخذه النبي فوضعه على صدره فبال فأصاب ازاره ، فقلت بيدي بين كتفيه (٢) ، فقال : أوجعت ابني أصلحك الله ، او قال : رحمك الله فقلت : أعطني ازارك اغسله ، قال : انما يغسل بول الجارية ويصب على بول الغلام" (٣)

ز : وأخرج نحوه ابو داود وابن ماجه من حديث ابي الاحوص ، عن سماك ، عن قابوس بن أبي المخارق عن أم الفضل . وتابعه علي بن صالح .

وروى الحاكم نحوه (٤) وصححه . وروى عن قابوس عن ابيه عن أم الفضل * (٥)

الحديث الرابع : قال [احمد] (٦) : وثنا ابو بكر الحنفي ، ثنا أسامة بن زيد ،

---

(١) قثم - بضم القاف وفتح الثاء ، وهو ابن العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم وأم الفضل هذه هي أمه واسمها لبابة بنت الحارث الهلالية . وهي زوج العباس بن عبد المطلب . انظر : تهذيب التهذيب ١٢/٤٤٩ ، الاصابة ٣/٢٢٧ و ٤/٣٩٨ .

(٢) كذا في جميع النسخ ، وفي المسند : فزخخت بيدي على كتفيه .

(٣) مسند أحمد ٦/٣٣٩ - ٣٤٠ .

(٤) في أ ، م ، ك ، ظ : وروى نحوه الحاكم .

(٥) سنن ابي داود ١/٢٦١ - ٢٦٢ ، وسنن ابن ماجه ١/١٧٤ ، ومستدرك الحاكم ١/١٦٦ .

قلت : واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف ١/١٢٠ ، والطحاوي في شرح معاني الاثار ١/٩٢ ، وابن خزيمة في صحيحه ١/١٤٣ .

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة قابوس : قابوس بن ابي المخارق ، ويقال ابن المخارق بن سليم الشيباني الكوفي . روى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أم الفضل بنت الحارث وقيل عن ابيه عنها . ثم قال : وذكره ابن يونس فيمن قدم مع محمد بن ابي بكر مصر في خلافة علي ، فهو على هذا قديم لا يمتنع ادراكه لام الفضل ، وحديثه عنها في صحيح ابن خزيمة .اهـ. من تهذيب التهذيب ٧/٣٠٦ - ٣٠٧ .

(٦) من أ ، م ، ك ، ظ ، ت .

عن عمرو بن شعيب ، عن أم كرز الخزاعية قالت : " أتى النبى صلى الله عليه وسلم بغلام فبال عليه ، فأمر به فنضح ، وأتى بجارية فبالت عليه / فأمر به فغسل "(١) (٢١/أ)

ز : وروى ابن ماجه نحوه فى سننه عن بندار [عن](٢) الحنفى .(٣)

قال : وقد روى حديث بول الغلام ابن عمر وابن عباس وعائشة وزينب .

ز : عن عائشة رضى الله عنها " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرّك عليهم ويحنكهم ، فأتى بصبى فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله " . متفق عليه واللفظ لمسلم .(٤)

وعن ابى السمح قال " كنت أخدم النبى صلى الله عليه وسلم فأتى بحسن او حسين فبال على صدره ، فجئت أغسله ، فقال : يغسل بول الجارية ويرش من بول الغلام " رواه ابن ماجه ، والنسائى ، وابو داود وهذا لفظه ، والدارقطنى والحاكم وصححه .(٥)

---

(١) مسند أحمد ٦/٤٤٠ .

(٢) من أ ، م ، ك ، ظ .

(٣) سنن ابن ماجه ١/١٧٥

قلت : قال البوصيرى فى مصباح الزجاجه فى زوائد ابن ماجه ١/٧٦ : هذا اسناد منقطع عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص ١/٣٨ : وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب ، فقيل عنه عن ابيه عن جده كالجارة ، أخرجه الطبرانى فى الاوسط .

(٤) صحيح البخارى ١/٣٢٥، ٩/٥٨٧، ١٠/٤٣٣ - ٤٣٥، ١١/١٥١

صحيح مسلم ١/٢٣٧ .

قلت : وأخرجه مالك فى الموطأ ١/٦٤ ، والنسائى فى سننه ١/١٥٧ ، واحمد فى المسند ٦/٢١٢ ، والحميدى فى مسنده ١/٨٨ ، وابن الجارود فى المنتقى ص ٥٦ .

قال ابن الاثير فى جامع الاصول ٧/٨١ : (ويحنكهم) تحنيك الصبى عند الولادة : هو أن يمضغ تمرة ، يدلك بها حنكه ، ويوضع منها فى فمه .

وقوله (فيبرك عليهم) بركت على آل فلان : اذا دعوت لهم بالبركة وقلت : بارك الله لكم وفيكم ، ونحو ذلك .

(٥) سنن ابن ماجه ١/١٧٥ ، وسنن النسائى ١/١٥٨ ، وسنن ابى داود ١/٢٦٢ =

وعن الحسن عن أمه انها أبصرت أم سلمة تصبّ على بول الغلام ما لم يطعـــم، فاذا طعم غسلته ، وكانت تغسل بول الجارية . رواه ابو داود (١) .

وعن ابن عباس قال : " أصاب النبي صلى الله عليه وسلم أو جلده بول صبي وهـــو صغير ، فصب عليه من الماء بقدر البول " رواه الدارقطني من رواية الواقـــدي (٢) .

والله أعلم * .

= وسنن الدارقطني ١ / ١٣٠ ، ومستدرك الحاكم ١ / ١٦٦

قلت : وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١ / ١٤٣ .

ووقع في رواية ابي داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم زيادة في أول الحديث وهي " كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان اذا اراد ان يغتسل قال : ولني قفاك فاوليه قفاي فأستره به ، فأتى بحسن أو حسين رضي الله عنهمـــا ... الخ) .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١ / ٣٨ : قال البزار وابو زرعة : ليـــس لابي السمح غيره ، ولا اعرف اسمه ، وقال غيره يقال اسمه اياد .

وقال البخاري : حديث حسن اهـ .

(١) سنن ابي داود ١ / ٢٦٣

قلت : واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف ١ / ١٢١ ، واسناد الحديث صحيح .

(٢) سنن الدارقطني ١ / ١٣٠

والواقدي هو محمد بن عمر بن واقد الاسلمي ، قال الحافظ : متروك مع سعـة علمه توفي سنة سبع ومائتين . اهـ . تقريب التهذيب ٢ / ١٩٤ .

قلت : حديث ابن عمر رواه احمد بن منيع في مسنده . ذكر ذلك الحافظ ابـــن حجر في التلخيص ١ / ٣٨ .

واما حديث زينب فقد اخرجه الطبراني في الكبير ، قال الهيثمي في مجمـــــع الزوائد ١ / ٢٨٥ : وفيه ليث بن ابي سليم وفيه ضعف . وأخرجه ايضا ابن ابـــي شيبة وابو يعلى الموصلي في مسندهما ، انظر المطالب العالية ١ / ٩ .

٢٣ - مسألـة :-

مني الادمي وما يؤكل / لحمه / (١) طاهر. (٢) وقال ابو حنيفة : نجس ويفـــرك يابسه. (٣)

لنا ثلاثة أحاديث :-

الاول : قال احمد : ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عـــن ابراهيم ، عن الاسود ، عن عائشة قالت : "كنت افرك المني بثوب رسول الله صلـى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه" انفرد باخراجه مسلم. (٤)

---

(١) من أ ، م ، ك ، ظ ، ت.

(٢) المحرر ١/ ٦ ، الشرح الكبير ١/ ١٥١ - ١٥٣ ، الانصاف : ١/ ٣٤٠-٣٤١ الكشاف ١/ ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، شرح منتهى الارادات ١/ ١٠٢.
قلت : وبهذا قال الشافعي وعطاء والنخعي والثوري وابو ثور وابن المنـذر
انظر : فتح العزيز ١/ ١٨٨ - ١٩٠ ، المجموع ٢/ ٥٠٨ - ٥١٠ ، الروضة ١/ ١٧ ، مغني المحتاج ١/ ٨٠ ، نهاية المحتاج ١/ ٢٢٦ ، حاشيـــة القليوبي وعميرة ١/ ٧٠.

(٣) شرح معاني الاثار ١/ ٤٨ - ٥٣ ، شرح فتح القدير ١/ ١٧١ - ١٧٤ ، تبيين الحقائق ١/ ٧١ ، البحر الرائق ١/ ٢٣٥ - ٢٣٦ ، فتح باب العنايـــة ١/ ٢٤٠ - ٢٤٣ ، حاشية رد المختار ١/ ٣١٢ - ٣١٤.
قلت : وبهذا القول قال الامام مالك رحمه الله ، لكنه أوجب غسله يابســا ورطبا.
انظر : المدونه ١/ ٢٣ ، بداية المجتهد ١/ ٦٤ ، قوانين الاحكام الشرعية ص ٤٨ ، الخرشي ١/ ٩٢ ، الشرح الصغير ١/ ٥٤ ، حاشية الدسوقـــي ١/ ٥٦.

(٤) مسند أحمد ٦/ ١٢٥ و ١٣٢. واخرجه من طرق أخرى عن عائشة ٦/ ٢١٣ و ٢٣٩ و ٢٦٣ ، وصحيح مسلم ١/ ٢٣٨.
قلت : وأخرجه ابو داود ١/ ٢٦٠ ، والنسائي ١/ ١٥٦ ، وابن ماجـــه ١/ ١٧٩.

الحديث الثاني : قال احمد : ثنا معاذ بن معاذ ، ثنا عكرمة بن عمار ، عن عبدالله بن [عبيد بن عمير] (١) عن عائشة قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه". (٢)

الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد ، ثنا ابراهيم بن اسحاق الحربي ، ثنا سعيد بن يحى بن الازهر ، ثنا اسحاق بن يوسف ، ثنا شريك ، عن محمد بن عبدالرحمن ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال "سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب قال : انما هو بمنزلة المخاط والبصاق . وقال : انما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة". (٣)

قال الخصم : الصحيح أن هذا الحديث موقوف.

قال الدارقطني : لم يرفعه غير اسحاق الازرق عن شريك. (٤)

---

(١) وقع في الاصل : عبدالله بن عبيدالله عن عمير. وهو خطأ والصواب ما هنا .
وعبدالله هذا اختلف في سماعه من عائشة رضي الله عنها ، وقد حكى ابن حجر عن ابن حزم في المحلى انه لم يسمع منها .اهـ. من تهذيب التهذيب ٥/٣٠٨

(٢) مسند أحمد ٦/٢٤٣
قلت : واخرجه ابن خزيمة ١/١٤٩ من رواية معاذ بن معاذ .
ولهذا الحديث رواية اخرى من حديث عائشة ايضا . وقالت : "كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه" اخرجه البخاري ١/٣٣٢ ومسلم ١/٢٣٨ ، وابو داود ١/٢٥٩ ، والنسائي ١/١٥٦.
وله روايات اخرى ، انظر نصب الراية ١/٢٠٨ - ٢١٠ ، تلخيص الحبير ١/٣٢.

(٣) سنن الدارقطني ١/١٢٤. وفيه (وانما يكفيك) بحذف (قال) .
قلت : وأخرجه أيضا الدارقطني موقوفا .
وكذا رواه موقوفا الشافعي في الام ١/٥٦ ، وابن ابي شيبه في المصنف ١/٨٥ والطحاوي في شرح معاني الاثار ١/٥٣ ، والبيهقي في السنن ٢/٤١٨ وقال : هذا صحيح عن ابن عباس من قوله ، وقد روى مرفوعا ، ولا يصح رفعه .

(٤) في سنن الدارقطني هنا زيادة نصها : عن محمد بن عبدالرحمن هو ابن ابي ليلى ثقة ، في حفظه شئ.

قلت[(١)] : اسحاق امام مخرج عنه في الصحيحين ورفعه زيادة والزيادة من الثقة مقبولة ، ومن وقفه لم يحفظ .

ز : محمد بن عبد الرحمن هو ابن ابي ليلى ، وهو صدوق وقد تكلم في حفظه . وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن بن عبيد [مولى] آل طلحة[(٢)] وهو ثقة روى له مسلم وروى عنه شريك لكن لا يعرف انه روى عن عطاء . وشريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي وهو من الصادقين الذين تكلم في حفظهم [ايضا][(٣)] .

والصحيح : ان هذا الحديث موقوف كما قال الخصم ، ونبه عليه الحذاق كما هو محرر في موضع آخر[(٤)] * .

---

(١) في أ ، م ، ك ، ظ ، ت : قلنا .

(٢) من أ ، م ، ك ، ظ . وفي الاصل : من ال طلحه .

(٣) من أ ، م ، ك ، ظ .
قال الحافظ في التقريب ١/ ٣٥١ : صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة .

(٤) قال مجد الدين ابن تيمية في المنتقى ١/ ٢٨ معقبا على كلام الدارقطني (لم يرفعه غير اسحاق) : وهذا لا يضر لأن اسحاق امام مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته . اهـ. وتعقبه حفيده شيخ الاسلام ابن تيمية فقال : وانا اقول : أما هذه الفتيا فهي ثابته عن ابن عباس ، وقبله سعد بن ابي وقاص ، ذكر ذلك عنهما الشافعي وغيره في كتبهم . واما رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فمنكر باطل لا أصل له ، لأن الناس كلهم رووه عن شريك موقوفا . ثم شريك ومحمد بن عبد الرحمن - وهو ابن ابي ليلى - ليسا في الحفظ بذاك ، والذين هم أعلم منهم بعطاء مثل ابن جريج الذى هو أثبت فيه من القطب وغيره من المكيين لم يروه أحد الا موقوفا ، وهذا كله دليل على وهم تلك الرواية . اهـ. من فتاوى شيخ الاسلام ٢١/ ٥٩٠ - ٥٩١

قال المؤلف : وقد ذكروا في التعليق ان عبد الباقي بن قانع قال : يرويه سريع الخادم وليس بشئ وهذا شئ لا يعرف ولا يدرى من سريع / وقد رويناه من (٢١/ب) غير تلك الطريق .

ز : سريع هو ابن عبد الله الواسطي ، روى عن اسحاق الازرق ، روى عنه النسائي [وحشل] (١) .

احتجوا بحديثين :

احدهما : انهم حكوا عن (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : " اذا وجدت المنى رطبا [فاغسليه] (٣) واذا وجدتيه يابسا فحتيه " . قالوا : وهذا أمر والأمر على الوجوب .

والجواب : أن هذا الحديث لا يعرف وانما المنقول انها هي كانت تفعل ذلك من غير ان يأمرها .

فروى الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد ، ثنا ابو اسماعيل الترمذي ، ثنا الحميدي ، ثنا بشر بن بكر ، ثنا الاوزاعي ، عن يحي بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشه قالت : " كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يابسا واغسله اذا كان رطبا " (٤) .

---

(١) من أ ، م ، ك ، ظ .
وسريع بن عبد الله هذا قال عنه الذهبي في الميزان ٢ / ١١٧ : صدوق .

(٢) في أ ، م ، ك ، ظ ، ت : أن .

(٣) من أ ، م ، ك ، ظ ، ت .

(٤) سنن الدارقطني ١ / ١٢٥ .
قلت : وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار ١ / ٤٩ . وفيه (... وأغسله أو أمسحه اذا كان رطبا) شك الحميدي .
وأخرجه ايضا البيهقي في السنن ٢ / ٤١٧ .
وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص ١ / ٣٣ : ان الحديث رواه ابو عوانه في صحيحه وأبو بكر البزار من طريق الاوزاعي عن يحى بن سعيد عن عمرة عن =

وقال الترمذى : ثنا هناد ، ثنا ابو معاوية ، عن الاعمش ، عن ابراهيم ، عن همام بن الحارث ، قالت : ضاف عائشة ضيف فأمرت له بملحفة صفراء ينام (١) فيها فاحتلم فاستحيا أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام فغمسها فى الماء ثم ارسل بها فقالت عائشة : لم أفسد علينا ثوبنا ؟ انما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه ، وربما فركته من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعى . قال الترمذى : هذا حديث صحيح . (٢)

انا ابو منصور [القزاز] (٣) ثنا ابو بكر احمد بن على الحافظ ، انا ابو عمر ابن مهدى ، ثنا الحسين بن اسماعيل المحاملي ، ثنا ابراهيم بن احمد بن عمر ، ثنا ابى ، ثنا وهب بن اسماعيل ، ثنا محمد بن قيس ، عن محارب بن دثار ، عن عائشة قالت : "ربما حتته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ". (٤)

طريق آخر لهم عن عائشة : قال أحمد : ثنا يزيد ، نا عمرو بن ميمون ، ثنا

= عائشة . اهـ . وقال البزار : لا يعلم أسنده عن عائشة الا عبدالله بن الزبير هذا - يعنى الحميدى - ورواه غيره عن عمرة مرسلا اهـ . من نصب الراية (١/ ٢٠٩

(١) فى الترمذى (فنام فيها) .

(٢) عبارة الترمذى ١/ ١٩٩ : هذا حديث حسن صحيح .
والحديث رواه ايضا مسلم ١/ ٢٣٨ - ٢٣٩ ، وابو داود ١/ ٢٥٩ - ٢٦٠ ، والنسائى : ١/ ١٥٦ ، وابن ماجه ١/ ١٧٩ .
والضيف الذى ضاف عائشة هو همام بن الحارث - راوى الحديث كما صرح بذلك فى رواية ابى داود .

(٣) من ظ ، م ، أ ، ك .
وأبو منصور القزاز هو عبدالرحمن بن محمد بن عبدالواحد ، قال عنه ابن الجوزى : كان ثقة ، خيرا ، وسمعنا منه تاريخ بغداد عن الخطيب ، وتوفى فى شوال سنة خمس وثلاثين وخمسمائة . اهـ . مشيخة ابن الجوزى ص ١٢٣ - ١٢٥ .

(٤) هذا الحديث واسناده سقط من ت .
والحديث اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ١/ ١٤٧ من رواية اسحاق الازرق عن محمد بن قيس .

سليمان بن يسار ، قال : أخبرتني عائشة " انها تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج فيصلي وأنا أنظر الى البقع في ثوبه من أثر الغسل" اخرجاه في الصحيحين.(١)

وليس فيه حجه لأن غسله للاستقذار.(٢)

الحديث الثاني : قال ابن عدى في الكامل : انا ابو يعلى ، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، ثنا ثابت بن حماد ، ثنا على بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمار بن ياسر قال : " مربي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تنخمت فأصابت نخامتي ثوبي فاقبلت لاغسل ثوبي : فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ياعمار : ما نخامتك ودموع عينيك الا بمنزلة الماء الذى في ركوتك انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء "(٣)

قال الدارقطني : لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا.(٤)

---

(١) مسند أحمد ٦/١٤٢ و ٢٣٥ ، وصحيح البخارى ١/٣٣٢ و ٣٣٤ - ٣٣٥ .
وصحيح مسلم ١/٢٣٩ .
قلت : وأخرجه ابو داود ١/٢٦٠ ، والترمذى ١/٢٠١ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى ١/١٥٦ ، وابن ماجه ١/١٧٨ .

(٢) جمع الترمذى بين حديث عائشة هذا وبين حديث الفرك فقال : ان حديث عائشة ليس بمخالف لحديث الفرك ، لأنه وان كان الفرك يجزئ ، فقد يستحب للرجل أن لا يرى على ثوبه اثره .اهـ. وجمع الخطابي في معالم السنن ١/٢٢٣ بين الحديثين فقال : هذا لا يخالف حديث الفرك وانما هذا استحباب واستظهار بالنظافة ، كما قد يغسل الثوب من النخامة والمخاط ونحوه . والحديثان اذا أمكن استعمالهما لم يجز ان يحملا على التناقض.اهـ.

(٣) الكامل ج ١ / قسم ١/٣٧٩ - ٣٨٠ . وأخرجه الدارقطني في سننه ١/١٢٧ ، والبزار في مسنده ١/١٣١ ، (كشف الاستار) والمصنف في العلل المتناهية ١/٣٣١ - ٣٣٢ .

(٤) سنن الدارقطني ١/١٢٧ .

قال ابن عدى : له مناكير مقلوبات يخالف فيها الثقات.(١)

واما على بن زيد ، فقال أحمد ويحى : ليس بشئ.(٢)

وقال ابو حاتم الرازى : لا يحتج به.(٣)

ز : قال البيهقي فى هذا الحديث : هذا باطل لا أصل له. وعلى بن زيد غير محتج به ، وثابت بن حماد متهم بالوضع.(٤)

وذكر شيخنا العلامة ابو العباس : أن هذا الحديث كذب عند أهل المعرفة بالحديث.(٥)

وقال ابوالخطاب فى الانتصار(٦) لما احتج عليه بهذا الحديث / : قلنا هذا (٢٢/أ) الخبر ذكر هبة اللهالطبرى انه يرويه ثابت بن حماد ، وان اهل النقل اجمعوا على ترك حديثه *.

---

(١) نص عبارة ابن عدى فى الكامل : له احاديث يخالف فيها وفى اسانيدها الثقات وأحاديثه مناكير ومقلوبات.

(٢) انظر تضعيف احمد له فى تهذيب الكمال ج ٢/ل ٩٦٨ من رواية ايوب بن اسحاق عنه وانظر تضعيف يحي فى تاريخه برواية الدورى عنه رقم (٤٦٩٩).

(٣) الجرح والتعديل ١٨٧/٦ ، قال : ليس بقوى يكتب حديثه ولا يحتج به.

(٤) سنن البيهقى ١٤/١.

(٥) قال شيخ الاسلام ابن تيميه فى مجموع فتاويه ٥٩٤/٢١ ما نصه : أما حديث عمار بن ياسر فلا أصل له.

(٦) ابو الخطاب هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذانى ابوالخطاب البغدادى ، احد أئمة المذهب الحنبلى واعيانه.
ولد فى سنة اثنتين وثلاثين واربعمائه ، وتوفى سنة عشرة وخمسمائه. وله مؤلفات حسان كثيرة. منها كتاب (الانتصار فى المسائل الكبار).
انظر : الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١١٦/١ ، معجم البلدان ٤٧٧/٤ - ٤٧٨ ، هدية العارفين ٦/٢.

٢٤ - مسألة :-

لا يجوز تخليل الخمر وان خللت لم تطهر(١) . وقال ابو حنيفة : يجوز وتطهر.(٢)

لنا حديثان :

الحديث الاول : قال الامام احمد : حدثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن السدى عن ابى هبيرة ، عن انس بن مالك " ان أبا طلحة سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا قال اهرقها . قال افلا نجعلها خلا ، قال : لا " . انفرد باخراجه مسلم.(٣) واسم ابى هبيره [يحي بن](٤) عباد .

طريق آخر : قال الدارقطني : ثنا الحسين بن اسماعيل القاضى ، ثنا يعقوب الدورقي ، ثنا المعتمر ، عن ليث ، عن يحي بن عباد ، عن انس قال " جاء ابو طلحه الى النبى صلى الله عليه وسلم [فقال : انى اشتريت لأيتام فى حجرى خمرا ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم](٥) أهرق الخمر وكسّر الدنان ، فاعاد ذلك عليه ثلاث مرات ".(٦)

---

(١) الكافى ١ / ٨٨ - ٨٩ ، الشرح الكبير ١ / ١٤٤ ، الانصاف ١ / ٣١٩ - ٣٢٠ الكشاف ١ / ٢١٥ ، شرح منتهى الارادات ١ / ١٠٠ .

(٢) تبيين الحقائق ٦ / ٤٨ ، اللباب فى شرح الكتاب ٣ / ٢١٦ ، وحاشية ابن عابدين ٦ / ٤٥١ .
قلت : وبهذا قال الامام مالك رحمه الله تعالى .
انظر : الخرشى ١ / ٨٨ ، الشرح الصغير ١ / ٤٦ - ٤٨ ، حاشية الدسوقى ١ / ٥٢ .
وقال الامام الشافعى : ان الخمر اذا تخللت بنفسها طهرت ، وان تخللت بطرح شئ منها كالبصل والملح لم تطهر.
انظر حلية العلماء ١ / ٢٤٥ ، والمجموع ٢ / ٥٢٧ - ٥٣٠ ، مغنى المحتاج ١ / ٨١ - ٨٢ ، نهاية المحتاج ١ / ٢٣١ - ٢٣٢ ، حاشية القليوبى وعميره ١ / ٧٢ .

(٣) مسند أحمد ٣ / ١١٩ ، وصحيح مسلم ٣ / ١٥٧٣ .
قلت : واخرجه ابو داود ٤ / ٨٢ - ٨٣ ، والترمذى ٣ / ٥٨٨ .

(٤) من أ ، م ، ك ، ظ ، ت.

(٥) من أ ، م ، ك ، ظ ، ت.

(٦) سنن الدارقطنى ٤ / ٢٦٥ .

طريق آخر : قال الدارقطني : وثنا يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن البهلول ، ثنا جدي ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن السدي ، عن يحي بن عباد عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر أيتخذ خلاً ؟ قال : لا ".(١)

الحديث الثاني : قال احمد : ثنا يحي ، عن مجالد ، قال حدثني ابوالوداك عن ابي سعيد قال : " قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرّمت الخمر ان عندنا خمرا ليتيم لنا ، فأمرنا فاهرقناها ".(٢)

ز : رواه الترمذي عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس ، عن مجالد . وقال حسن.(٣) ومجالد ضعفه غير واحد.(٤)

وقال أحمد : ليس بشيء.(٥) وقال ابن معين : صالح ، وقال مرة : لا يحتج به(٦) وقال الدارقطني : ضعيف *.(٧)

احتجوا بأحاديث :

قال الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد ، ثنا احمد بن اسحاق بن يوسف ،

---

(١) سنن الدارقطني ٤/ ٢٦٥.

(٢) مسند أحمد ٣/ ٢٦.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ٥٦٣.

(٤) قال الحافظ في التقريب ٢/ ٢٢٩ : ليس بالقوي ، وقد تغيّر في آخر عمره .

(٥) انظر الجرح والتعديل ٨/ ٣٦١ من رواية ابي طالب عنه .
وقال في رواية الميموني عنه ل ١٤ أ : مجالد ضعيف الحديث.

(٦) قوله : صالح . رواه عنه عثمان بن سعيد الدارمي انظر رقم (٨١١).
واما قوله : لا يحتج به ، فقد رواه الدوري عنه انظر رقم (٣١٤٢)

(٧) انظر قوله في الميزان ٣/ ٤٣٨ ، وفي التهذيب ١٠/ ٤١. وقال في السنن ٤/ ١٧٠ وفي الضعفاء والمتروكين رقم (٥٣٢) : ليس بقوي .
وقال في سؤالات البرقاني رقم (٤٠٤) ليس بثقة لا يعتبر به .

ثنا محمد بن عيسى بن الصباغ ، ثنا فرج بن فضالة ، قال : حدثني [يحيى](١) ابن سعيد ، عن عمرة ، عن أم سلمة " انها كانت لها شاة تحلبها ففقدها النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما فعلت الشاة ؟ قالوا ماتت ، قال : أفلا انتفعتم باهابها ، قلنا : انها ميتة ، فقال : ان دباغها يحل كما يحل خلّ الخمر".

قال الدارقطني : تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف.(٢)

وكذلك قال فيه يحى بن معين.(٣)

وقال ابن حبان : يقلب الاسانيد ويلزق المتون الواهية بالاسانيد الصحيحة لا يحل الاحتجاج به.(٤)

وقد ذكر(٥) في التعليق أحاديث لا أصل لها منها " خير خلكم خل خمركم"(٦) ومنها " يطهر بالدباغ الجلد كما تخلل الخمرة فتطهر" وهذا لا يعرف.

---

(١) من أ ، م ، ك ، ت.

(٢) سنن الدارقطني ١/٤٩ ، ورواه الطبراني في الكبير والاوسط . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢١٨ : تفرد به فرج بن فضالة وضعفه الجمهور.

(٣) انظر قول يحى في الجرح والتعديل ٧/٨٦ من رواية ابن ابى خيثمة عنه وقال في رواية الدارمي رقم ٦٩٦ : ليس به بأس.

(٤) المجروحين ٢/٢٠٦.

(٥) في أ ، م ، ك ، ظ : ذكروا .

(٦) هنا في هامش الاصل : قلت رواه البيهقي في السنن مرفوعا . وقد بحثت عن الحديث في السنن فلم اقف عليه .
وقال الزيلعي في نصب الرايه ٤/٣١١ : قال البيهقي في المعرفة : رواه المغيرة بن زياد عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : خير خلكم خل خمركم. تفرد به المغيرة بن زياد وليس بالقوى .

٢٥ - مسألــة :-

يحرم استعمال اناء مفضض اذا كان كثيرا ، اما ان كان يسيرا لحاجة لم يكره (١).
وقال ابو حنيفه وداود : لا يكره ذلك يسيرا كان أو كثيرا (٢). وقال أصحاب الشافعي : الكثير الذى لا يحتاج اليه حرام فان احتيج اليه كره (٣).

لنا : ما روى الدارقطني : ثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهي ، ثنا ابو يحى بن ابي مسرة ، ثنا يحى بن محمد الجارى ، ثنا زكريا بن ابراهيم بن عبدالله بن مطيع ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من شرب من اناء فضة أو ذهب (٤) أو اناء فيه / شئ من ذلك فانما يجرجر (٢٢/ب) في بطنه نار جهنم " (٥).

---

(١) الاناء المفضض هو المزوق بالفضة . انظر مذهب الحنابلة في : المغني ١/ ٧٧ - ٧٨ ، الكافى ١/ ١٧ - ١٨ ، المحرر ١/ ٧ ، الشرح الكبير ١/ ٢١ - ٢٣ ، الانصاف ١/ ٨١ - ٨٢ ، الكشاف ١/ ٥٥ - ٥٦ ، شرح منتهى الارادات ١/ ٢٥ - ٢٦ .

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ١١ ، اللباب فى شرح الكتاب ٤/ ١٥٩ ، حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٤٣ .
وانظر قول داود فى المحلى ٢/ ٣٠٤ - ٣٠٥ .

(٣) فتح العزيز ١/ ٣٠٢ - ٣٠٩ ، الروضة ١/ ٤٥ ، مغنى المحتاج ١/ ٣٠ ، نهاية المحتاج ١/ ٩٢ - ٩٣ ، حاشية القليوبى وعميره ١/ ٢٨ - ٢٩ .
قلت : وعند المالكية قولان ، أحدهما : المنع . والآخر : الكراهة . وقيل القولان هما : المنع والجواز .
انظر : الخرشي ١/ ١٠٠ - ١٠١ ، حاشية الدسوقى ١/ ٦٤ .

(٤) فى الاصل : فضة أو ذهب .

(٥) سنن الدارقطنى ١/ ٤٠ ، وقال : اسناده حسن
ورواه الطبرانى فى الصغير والاوسط . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥/ ٧٧ : وفيه العلاء بن برد بن سنان ضعفه أحمد .
وذكره الذهبى فى الميزان ٤/ ٤٠٦ وقال : هذا حديث منكر .
وقال الحافظ فى الفتح ١٠/ ١٠١ : وهو معلول بجهالة حال ابراهيم بن =

ز : زكريا بن ابراهيم بن عبد الله [بن مطيع][١] غير معروف.

ويحى بن محمد الجارى وثقه العجلي[٢].

وقال البخارى : يتكلمون فيه[٣].

وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات ، وقال : يغرّب[٤]. وقال ابن عدى : ليس بحديثه بأس[٥]. وقال ابو عوانه الاسفراينى : ثنا عباس الدورى ، ثنا يحى الزّمي ، ثنا يحى بن محمد الجارى بساحل المدينة ثقة[٦].

وقال ابن القطان : حديث ابن عمر لا يصح ، وزكريا هو وابوه لا يعرف لهما حال

وقال شيخنا ابو العباس فى الفتاوى : اسناده ضعيف[٧].

وقد دل على جواز التضبيب بيسير الفضة للحاجه ما روى أنس : أن قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكسر فاتخذ مكان [الشعب][٨] سلسلة من فضة.

أخرجه البخارى هكذا.

ثم رواه عن عاصم قال : رأيت قدح النبى صلى الله عليه وسلم عن انس بن مالك

= عبد الله بن مطيع وولده. قال البيهقى : الصواب ما رواه عبيد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر موقوفا أنه كان لا يشرب فى قدح فيه ضبة فضة. وقال فى التلخيص ١/٥٤ : واسناد ـ هذا الموقوف ـ على شرط الصحيح.

(١) من أ ، م ، ك ، ظ.

(٢) انظر ترتيب ثقات العجلى للهيثمى ل ٥٩/أ.

(٣) انظر الكامل ج ٣ / قسم ٢ / ٢١٦ ، والميزان ٤/٤٠٦ ، والتهذيب ١١/٢٧٤. وذكره البخارى فى التاريخ الكبير وسكت عنه ٨/٣٠٤.

(٤) الثقات ٩/٢٥٩ - ٢٦٠.

(٥) الكامل ج ٣/ قسم ٢/٢١٦.

(٦) انظر التهذيب ١١/٢٧٤.

(٧) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٢١/٨٥

(٨) من أ ، ك ، م ومن الصحيح. وفى ظ : الكسر. وسقطت من الاصل.

وكان قد انصدع فسلسله بفضه . قيل الذى سلسله انس بن مالك. (١)

وفى رواية الامام أحمد : رأيت عن انس بن مالك قدح النبى صلى الله عليه وسلم فيه ضبة من فضة (٢) * .

---

(١) صحيح البخارى ٦/٢١٢ ، ١٠/٩٩ .

(٢) مسند أحمد ٣/١٣٩ و ١٥٥ و ٢٥٩ .

٢٦ - مسألة (١) :-

فاما الذهب فلا يجوز منه شيء (٢) . وعند الخصم يجوز السمار من ذهب في الخاتم. (٣)

احتج اصحابنا : بما روى احمد : ثنا محمد بن عبيد ، ثنا داود الأودى ، عن شهر ، عن اسماء بنت يزيد ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يصلح من الذهب شيء ولا خربصيصة ". (٤) الخربصيصة الشيء الحقير من الحلى وداود وشهر ضعيفان .

قال احمد : داود ضعيف (٥) . وقال يحى : حديثه ليس بشيء (٦) .

وقال ابن عدى : شهر لا يحتج به. (٧)

---

(١) هذه المسألة بطولها سقطت من ت، ولا يوجد فيها الا حديث اسماء بنت يزيد مع ذكر اقوال العلماء في داود وشهر.

(٢) المغنى ١/ ٧٨، الكافى ١/ ١٨، المحرر ١/ ٧، الشرح الكبير ١/ ٢١-٢٢ الانصاف ١/ ٨٣، الكشاف ١/ ٥٦، شرح منتهى الارادات ١/ ٢٤.
قلت : وبهذا قال اكثر الشافعية .
انظر : الروضة ١/ ٤٦، مغنى المحتاج ١/ ٣٠، نهاية المحتاج ١/ ٩٤.

(٣) وذهب الامام ابو حنيفة الى حل مسمار الذهب ليحفظ به فص الخاتم.
انظر : تبيين الحقائق ٦/ ١٦، حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦.

(٤) مسند أحمد ٦/ ٤٥٣
الخربصيصة -بفتح الخاء وسكون الراء وفتح الباء وصادين بينهما ياء هي الهنة التى تتراءى في الرمل لها بصيص كانها عين جرادة.
انظر مجمع بحار الانوار ٢/ ٢٢.

(٥) انظر سؤالات الميمونى عنه ل ٤ ب ، وكتاب العلل ومعرفة الرجال ١/ ١٩١، من رواية عبدالله عنه .

(٦) تاريخ ابن معين -برواية الدورى رقم (١٣٢١ و ٢٩٧١).

(٧) في أ ، م ، ك ، ظ ، ت وفى الكامل : لا يحتج بحديثه .
وانظر قول ابن عدى فى الكامل ج ٢/ قسم ١ / ١٦٧.

وقال ابن حبان : كان يروى عن الثقات المعضلات ، عادَل[١] عباد بن منصور في الحج فسرق عيبته[٢] ، فهو الذى يقول فيه القائل :

لقد باع شهر دينه بخريطة[٣] فمن يأمن القراء بعدك ياشهر[٤]

ز : هذا الذى حكاه ابن حبان عن شهر انه عادل عباد بن منصور فسرق عيبته بعيد ، فخالف لما حكاه غيره .

قال يحى بن أبى بكير الكرمانى : عن ابيه قال : كان شهر بن حوشب [على][٥] بيت المال ، فأخذ خريطة فيها دراهم ، فقال القائل :

لقد باع شهر دينه بخريطة ـ البيت.[٦]

وقال محمد بن جرير الطبرى : قال على بن محمد قال ابو بكر الباهلى : كان شهر بن حوشب على خزائن يزيد بن المهلب فعرفوا عليه انه أخذ خريطة فسأله يزيد عنها فاتاه بها ، فدعا يزيد الذى رفع عليه فشتمه وقال لشهر هي لك ، قال لا حاجة لى فيها .

فقال القطانى الكلبى ، ويقال : سنان بن مكبل النميرى :

لقد باع شهر دينه بخريطة فمن يأمن القرّاء بعدك ياشهر

أخذت بها شيئا طفيفا وبعته من ابن جرير ان هذا هو الغدر[٧]

---

(١) عادله ركب معه فى المحمل . النهاية ٣ / ١٩١ .

(٢) العيبة ـ بفتح العين وسكون الياء وفتح الباء ـ ما يستودع فيه الثياب.
انظر النهاية ٣ / ٣٢٧ ، مجمع بحار الانوار ٣ / ٧١٢ .

(٣) الخريطة ـ بفتح الخاء . وعاء يشبه الكيس يصنع من جلد وغيره يشد على ما فيه وكثر استعمالها فيما جعل للدراهم وملئ بها . انظر تاج العروس ١٩ / ٢٤٣

(٤) المجروحين ١ / ٣٦١

(٥) من أ ، م ، ك ، ظ ، وفى الاصل : في .

(٦) انظر : المعرفة والتاريخ ٢ / ٩٨ ، والكامل ج ٢ / قسم ١ / ١٦٩ ، والميزان ٢ / ٢٨٣ ، والتهذيب ٤ / ٣٧٠ .

(٧) انظر تاريخ الطبرى ٦ / ٥٣٨ - ٥٣٩ .

وقد وثق شهر احمد بن حنبل ، ويحى بن معين ، واحمد بن عبد الله العجلى ويعقوب بن شبية السدوسى وغيرهم.(١)

وتكلم فيه جماعة.(٢)

وداود هو ابن يزيد الاودى وهو عم عبد الله بن ادريس ضعفه غير واحد وحسّن ابن عدى أمره ، وقال : لم ار له حديثا منكرا جاوز الحد اذا روى عنه ثقة ، وان كان ليس بقوى فى الحديث فانه يكتب حديثه ويقبل اذا روى عنه ثقة *.(٣)

---

(١) انظر توثيق الامام احمد فى الجرح والتعديل من رواية حرب بن اسماعيل عنه ٣٨٣/٤ ، وتوثيق يحى فى رواية ابن طهمان عنه رقم ١٠٢.
وتوثيق العجلى فى ترتيب ثقات العجلى للهيثمى ل ٢٦ أ.
وتوثيق يعقوب بن شبية في الميزان ٢٨٤/٢ ، والتهذيب ٣٧٠/٤.

(٢) منهم النسائى وابن عون ويحى بن سعيد وشعبة والساجى وغيرهم.
انظر الميزان والتهذيب.
وقال الحافظ فى التقريب ٣٥٥/١ : صدوق كثير الارسال والاوهام.

(٣) الكامل ج ١ / قسم ٢ / ٢٦٠ - ٢٦٢.

مسائل الاستنجـــاء

٢٧ - مسألـــة :-

لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها [للحاجة](١) في الصحراء.(٢)

وهل يجوز في البنيان ؟ على روايتين ، اصحهما الجواز.(٣)

وقال [ابو حنيفة](٤) : لا يجوز بحال.(٥)

وقال داود : يجوز بكل حال.(٦)

[احتج](٧) ابو حنيفة بمطلق النهي :

قال احمد : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، قال : سمعت أبا أيوب يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول

---

(١) من أ ، م ، ك ، ظ ، ت.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ١٦٢/١ : وهو قول أكثر أهل العلم ، وخالفهم في ذلك داود. وانظر المحلى ٢٥٨/١ وما بعدها ، نيل الاوطار ٩٤/١ وما بعدها.

(٣) المغنى ١٦٢/١ - ١٦٣ ، الكافى ٥٠/١ ، المحرر ٨/١ ، الشرح الكبير ٣٢/١ - ٣٣ ، الانصاف ١٠٠/١ - ١٠١ ، الكشاف ٧٠/١.
قلت : وبه قال الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى.
انظر : المجموع ٨٢/٢ - ٨٥ ، الروضة ٦٥/١ ، مغنى المحتاج ٤٠/١ ، نهاية المحتاج ١١٩/١ - ١٢١ ، حاشية القليوبي وعميرة ٣٩/١.
وانظر مذهب الامام مالك : المدونه ٧/١ ، مقدمات ابن رشد ٢٤/١ - ٢٥ ، بداية المجتهد ٦٨/١ - ٦٩ ، الكافى ١٧١/١ ، قوانين الاحكام الشرعية ص ٥٠ ، الخرشي ١٤٦/١ - ١٤٧ ، الشرح الصغير ٩٣/١ - ٩٤ ، حاشية الدسوقى ١٠٨/١.

(٤) من أ ، م ، ك ، ظ ، ت . وفى الاصل : اصحاب ابى حنيفة.

(٥) شرح معانى الاثار ٢٣٢/٤ - ٢٣٦ ، فتح باب العناية ٢٧٥/١ - ٢٧٦ ، عمدة القارى ٢٧٧/٢ - ٢٧٨ ، حاشية رد المختار ٣٤١/١ - ٣٤٢.

(٦) المحلى ٢٥٩/١.

(٧) من أ ، م ، ك ، ظ ، ت. وفى الاصل : وقال.

ولكن شرقوا أو غربوا " اخرجاه في الصحيحين .(١)

وقال مسلم : ثنا احمد بن الحسن بن خراش ، ثنا عمر بن عبد الوهاب ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا روح ، عن سهيل ، عن القعقاع ، عن ابى صالح ، عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها " انفرد باخراجه مسلم.(٢)

ونحن والشافعي نحمل هذا على الصحارى دون البنيان ،

بدليل ماروى الترمذى : ثنا هناد ، ثنا عبدة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن محمد بن يحى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن ابن عمر قال : " رقيت يوما على بيت حفصة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة " اخرجه مسلم.(٣)

وقد روى نحو هذا ابو قتادة وعمار(٤) . وليس هذا بنسخ للاول ، وانما هذا في البنيان .

---

(١) مسند أحمد ٥/ ٤٢١ ، صحيح البخارى ١/ ٢٤٥ و ٤٩٨ ، وصحيح مسلم ١/ ٢٢٤ .
قلت : واخرجه ابو داود ١/ ١٩ ، والترمذى ١/ ١٣ ، والنسائى ١/ ٢٢ - ٢٣ وابن ماجه ١/ ١١٥ .

(٢) صحيح مسلم ١/ ٢٢٤
قلت : واخرجه ابو داود مطولا ١/ ١٨ - ١٩ ، والنسائى ١/ ٣٨ ، وابن ماجة ١/ ١١٤ ، واحمد ٢/ ٢٤٧ و ٢٥٠ ، والشافعى كما فى بدائع المنن ١/ ٢٤ - ٢٥ . وابن حبان فى صحيحه ص ٦٢ (موارد) .

(٣) سنن الترمذى ١/ ١٦ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، صحيح مسلم ١/ ٢٢٥
قلت : رواه ايضا البخارى ١/ ٢٤٦ - ٢٤٧ و ٢٥٠ ، وابو داود ١/ ٢١ ، والنسائى ١/ ٢٣ - ٢٤ ، وابن ماجه ١/ ١١٦ ، ومالك فى الموطأ ١/ ١٩٣ - ١٩٤ ، واحمد ٢/ ١٢ و ١٣ . والشافعى انظر بدائع المنن ١/ ٢٦ .

(٤) حديث ابى قتادة اخرجه الترمذى ١/ ١٥ والطحاوى فى شرح معانى الاثار ٤/ ٢٣٤ . من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف.
=

ز : حديث ابن عمر رواه البخاري ايضا ولفظه قال : " ارتقيت يوما على بيت حفصه لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام ".

وفي الباب أحاديث كثيرة من الطرفين .

منها عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : " قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخراءة ؟ قال فقال : أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو ان نستنجي باليمين أو ان نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم ". رواه مسلم (١). وسيذكر بعد .

وعن معقل بن ابي معقل الاسدي قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة (٢) بغائط أو بول " . رواه احمد واللفظ له وابو داود وابن ماجه (٣).

وعن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضي الله عنه قال : انا اول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يبولن احدكم مستقبل القبلة " ، وانا أول من حدث الناس بذلك . رواه احمد وابن ماجة (٤).

= واما حديث عمار فقد اخرجه الطبراني في الكبير ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٠٦ : وفيه جعفر بن الزبير وقد أجمعوا على ضعفه .

(١) صحيح مسلم ١/٢٢٣.

(٢) في مسند أحمد : القبلتان .

(٣) مسند أحمد ٤/٢١٠ ، وسنن ابي داود ١/٢٠ ، وسنن ابن ماجه ١/١١٦.
قلت : وأخرجه ابن ابي شيبة في المصنف ١/١٥٠ ، والطحاوي في شرح معاني الاثار ٤/٢٣٣ ، والبيهقي في السنن ١/٩١.
وهو من رواية ابي زيد مولى بني ثعلبة . قال ابن حجر في التهذيب ١٢/١٠٣ ، قال ابن المديني ليس بالمعروف.

(٤) مسند أحمد ٤/١٩٠ و ١٩١ ، وسنن ابن ماجه ١/١١٥.
قلت : واخرجه ابن حبان في صحيحه ص ٦٢ - ٦٣ (موارد) وابن ابي شيبه في المصنف ١/١٥١ ، والطحاوي في شرح معاني الاثار ١/٢٣٢ و ٢٣٣.
قال الامام البوصيري في مصباح الزجاجة ١/٤٦ : هذا اسناد صحيح وقد =

وعن جابر بن عبد الله قال حدثني ابو سعيد الخدري " انه يشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن نستقبل القبلة بغائط أو بول " رواه ابن ماجه من رواية ابن لهيعة.(١)

وعن جابر بن عبد الله قال : " نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة ببول / فرأيته [قبل](٢) أن يقبض بعام يستقبلها " رواه الامام أحمد (٢٣/ب) وابو داود وابن ماجة والترمذي وقال : حديث حسن غريب(٣) . وهو من رواية محمد بن اسحاق . وقال البخاري : هذا حديث صحيح . ورواه الحاكم وقال : هو على شرط مسلم . وليس كما قال . وتكلم فيه ابن عبد البر في كتاب الاستذكار.

قال الترمذي : وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن ابي الزبير ، عن جابر ، عن ابي قتادة " انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة " ، أنا بذلك قتيبة ، ثنا ابن لهيعة . وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أصح من حديث

= حكم بصحته ابن حبان والحاكم وابو ذر الهروي وغيرهم ، ولا اعرف له علة.

(١) سنن ابن ماجه ١/١١٦ . واخرجه ايضا احمد في مسنده ٣/١٢ .

(٢) من أ ، م ، ك .

(٣) مسند أحمد ٣/٣٦٠ ، وسنن ابي داود ١/٢١ ، وسنن ابن ماجه ١/١١٧ والترمذي ١/١٥ .

قلت : وأخرجه ابن خزيمة ١/٣٤ ، وابن حبان ص ٦٣ (موارد) ، وابن الجارود في المنتقى ص ٢١ ، والطحاوي في شرح معاني الاثار ٤/٢٣٤ ، والدارقطني في سننه ١/٥٨ - ٥٩ ، والحاكم في المستدرك ١/١٥٤ ، والبيهقي في السنن ١/٩٢ .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/١٠٤ : صححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي وحسنه هو والبزار ، وصححه ايضا ابن السكن ، وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن اسحاق ، وقد صرح بالتحديث في رواية احمد وغيره ، وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح ، ووهم في ذلك ، فانه ثقة باتفاق ، وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط .اهـ.

ابن لهيعة ، وابن لهيعة ضعيف عند اهل الحديث ، ضعفه يحي بن سعيد القطان وغيره.(١)

وعن عراك عن عائشة قالت : " ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفروجهم ، فقال : وقد فعلوا ، حولوا مقعدتي قبل القبلة " رواه أحمد وهذا لفظه وابن ماجه.(٢)

وقال احمد : أحسن ماروى في الرخصة حديث عراك وان كان مرسلا فان مخرجه حسن . سماه مرسلا لان عراكا لم يسمع من عائشة.(٣)

وقد روى أحمد والدارقطني في بعض طرق هذا الحديث : ان عراكا قال: حدثتني عائشة(٤) . وهو يدل على سماعه منها ، ويقوى ذلك ان مسلما اخرج في صحيحه:حدثنا عراك عن عائشه ، والمراسيل والمنقطعات ليست من شرط الصحيح(٥)

---

(١) سنن الترمذى ١/ ١٥ - ١٦.

(٢) مسند أحمد ٦/ ٢١٩ و ٢٢٧ و ٢٣٩ ، وسنن ابن ماجه ١/ ١١٧.
قلت : وأخرجه ابو داود الطيالسى فى مسنده ١/ ٤٦ ، وابن ابى شيبه فى المصنف ١/ ١٥١ ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار ٤/ ٢٣٤ ، والدارقطنى فى سننه ١/ ٥٩ ، والبيهقى فى السنن ١/ ٩٢ - ٩٣.

(٣) روى الامام ابن ابى حاتم فى المراسيل ص ١٦٢ - ١٦٣ بسنده الى أحمد بن محمد بن هانئ سمعت أبا عبدالله ، وذكر حديث خالد بن الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " حولوا مقعدى الى القبلة " فقال : مرسل اهـ.
وانظر تهذيب التهذيب ٧/ ١٧٣ - ١٧٤.

(٤) مسند أحمد ٦/ ٢٢٧ ، سنن الدارقطنى ١/ ٥٩ - ٦٠.

(٥) اخرج مسلم حديث عراك عن عائشة انها قالت : جاءتنى مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات . . . الحديث . فقال النبى صلى الله عليه وسلم " ان الله قد أوجب لها بها الجنة أو اعتقها بها من النار" صحيح مسلم ٤/ ٢٠٢٧.

وقد سأل عبد الرحمن بن ابى حاتم اباه عن هذا الحديث فقال : لم ازل أقفوا أثر هذا الحديث حتى كتبت بمصر عن اسحاق بن بكر بن مضر او غيره عن بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك ، عن عروة ، عن عائشة موقوف ، وهذا اشبه . (١)

---

(١) علل الحديث لابن ابى حاتم ١/ ٢٩ .

خلاصة القول فى حديث عائشة :

انه رواه خالد الحذاء ، واختلف الرواة عنه فيه :

فرواه بعضهم عن خالد عن عراك عن عائشة .

ورواه عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن رجل عن عائشة . ذكره البيهقى فى السنن . وقال البخارى فى التاريخ الكبير ٣/ ١٥٥ - ١٥٦ : قال موسى حدثنا وهيب عن خالد عن رجل ان عراكا حدث عن عمرة عن عائشة . وقال ابن بكير حدثنى بكر عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن عروة ان عائشة كانت تنكر قولهم : لا تستقبل القبلة . قال البخارى : وهذا اصح .اهـ.

ورواه على بن عاصم وحماد بن سلمة وعبد العزيز بن المغيرة ، وتابعهم عبد الله بن المبارك كما قال الحازمى فى الناسخ والمنسوخ ص ٧٦ - فى الرواية عن خالد الحذاء عن خالد بن ابى الصلت قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز فقال عراك بن مالك : سمعت عائشة .

فهذه الروايات تؤكد صحة الحديث وثبوته . وقد قام الامام الدارقطنى فى سننه - بعد أن ذكر رواية على بن عاصم - : هذا أضبط اسنادا وزاد فيه خالد بن ابى الصلت وهو الصواب .

وقال الامام الدارقطنى ايضا فى كتاب العلل ج ٥/ل ٩٣ ب : يرويه خالد الحذاء واختلف عنه فرواه حماد بن سلمة وهشيم وخالد الواسطى وخالد بن يحى وعلى بن عاصم عن خالد الحذاء عن ابى الصلت عن عراك بن مالك لم يذكر بينهما أحد والصحيح قول حماد بن سلمة ومن تابعه .اهـ.

وقال النووى فى المجموع ٢/ ٨٢ : اسناده حسن

وقال الامام البوصيرى فى مصباح الزجاجة ١/ ٤٧ - وهو يرّد على ما ذكره الامام البخارى فى تاريخه : - وهذا الذى علل به البخارى ليس بقادح فالاسناد الاول - يعنى اسناد ابن ماجه - حسن رجاله ثقات معروفون وقد أخطأ من زعم أن خالد بن ابى الصلت مجهول ، واقوى ما علل به هذا الخبر أن عراك لم =

وعن مروان الاصفر قال : " رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها ، فقلت أبا عبدالرحمن : أليس قد نهي عن هذا قال : بلى ، وانما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس" . رواه ابو داود، والدارقطني، والحاكم وقال : هو على شرط البخارى . وفى اسناده الحسن ابن ذكوان وقد تكلم فيه غير واحد وروى له البخارى . والله أعلم *.(١)

= يسمع من عائشة ، نقلوه عن الامام أحمد ، وقد ثبت سماعه منها عند مسلم ، رواه الدارقطني فى سننه من هذا الوجه .اهـ.

ورواية عراك في بعض الاحاديث عن عروة وعمرة لا تنفى سماعه منها .

قال الامام ابن دقيق العيد في كتاب الامام : ولعراك أحاديث عديدة عن عروة عن عائشة .

قال : ولكن القائل أن يقول : اذا كان الراوى عنه قوله : سمعت ثقة ، فهو مقدم ، لاحتمال أنه لقي الشيخ بعد ذلك فحدثه اذا كان ممن يمكن لقاؤه وقد ذكروا سماع عراك من ابى هريرة ولم ينكروه ، وأبو هريرة توفي هو وعائشة فى سنة واحدة ، فلا يبعد سماعه من عائشة مع كونهما فى بلدة واحدة ، ولعل هذا هو الذى أوجب لمسلم أن أخرج فى صحيحه حديث عراك عن عائشة من رواية يزيد بن ابى زياد مولى ابن عباس عن عراك عن عائشة : جاءتنى مسكينة تحمل ابنتين لها . . . الحديث .اهـ. من نصب الراية ٢/١٠٧ - ١٠٨.

(١) سنن ابى داود ١/٢٠ ، وسنن الدارقطني ١/٥٨ ، ومستدرك الحاكم ١/١٥٤ . وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخارى . ووافقه الذهبى .

وقال الزيلعى فى نصب الراية ٢/١٠٨ وفى نسخة : على شرط مسلم .

قلت : والحديث أخرجه ايضا ابن خزيمة فى صحيحه ١/٣٥ ، وابن الجارود فى المنتقى ص ٢١ ، والحازمى فى الناسخ والمنسوخ ص ٧٧ . وقال : هذا حديث حسن .

والحسن بن ذكوان له عند البخارى حديث واحد فى كتاب الرقاق ١١/٤١٨ من رواية يحى بن سعيد القطان عنه عن ابى رجاء العطاردى عن عمران بن حصين مرفوعا : " يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم . . . الحديث " . وقد ضعفه أحمد وابن معين وابو حاتم وعبدالرحمن والنسائى . وقال ابن عدى : يروى احاديث لا يرويها غيره وارجو انه لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الساجى : انما ضعف لمذهبه وفى حديثه بعض =

....

= المناكير. وقال الحافظ ابن حجر في هدى الساري ص ٣٩٧ : اورد له ابن عدى حديثين عن حبيب بن ابى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي . وقال انه دلسها وانما سمعها من عمرو بن خالد الواسطى وهو متروك. قلت: فهذا احد اسباب تضعيفه. وقال الأجرى عن ابى داود أنه كان قدريا ، فهذا سبب آخر.اهـ.

وانظر : ميزان الاعتدال ٤٨٩/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٧٦/٢ .

٢٨ - مسألة :-

الاستنجاء واجب بالماء أو بالأحجار [(١)] . وقال ابو حنيفة : مستحب [(٢)] واختلف اصحاب مالك في ازالة النجاسة في الجملة من السبيلين وغيرهما ، فمنهم من قال : سنة [(٣)] .

قال الامام احمد : ثنا سريج هو ابن النعمان [(٤)] .

وقال الدارقطني : ثنا ابو محمد بن صاعد ، والحسين بن اسماعيل قالا : ثنا يعقوب بن ابراهيم ، قال : ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم ، قال : حدثني ابي ، عن مسلم بن قرط ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) المغنى ١/١٥١ - ١٥٢ ، والكافى ١/٥٢ ، والمحرر ١/١٠ ، والشرح الكبير ١/٣٥ ، والانصاف ١/١٠٤ - ١٠٥ ، والكشاف ١/٧٢ - ٧٣ ، وشرح منتهى الارادات ١/٣٤ .
قلت : وبهذا القول قالت الشافعية .
انظر : المجموع ١/٩٨ - ٩٩ ، ومغنى المحتاج ١/٤٣ ، ونهاية المحتاج ١/١٢٨ - ١٣٠ ، وحاشية القليوبى وعميره ١/٤٢ .
قال النووى فى المجموع : وبهذا القول قال احمد واسحاق وداود وجمهور العلماء ورواية عن مالك .
وانظر : الاستذكار ١/١٧٣ .

(٢) شرح فتح القدير ١/١٨٧ - ١٨٨ ، وتبيين الحقائق ١/٧٧ - ٧٨ ، والبحر الرائق ١/٢٥٤ ، وفتح باب العناية ١/٢٧١ - ٢٧٢ ، وحاشية رد المحتار ١/٣٣٥ .

(٣) المذهب المعتمد عندهم : وجوب الاستنجاء او الاستجمار ، وقالوا : ان الافضل الجمع بينهما .
انظر : الكافى ١/١٥٩ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٥١ ، والخرشى ١/١٤٨ ، والشرح الصغير ١/٩٧ ، وحاشية الدسوقى ١/١١٠ - ١١١ .

(٤) مسند أحمد ٦/١٠٨ عن سريج ثنا ابن ابى حازم عنه به .

" اذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب بثلاثة احجار فانها تجزيه "(١) /. (٢٤/أ)

قال الدارقطني : وثنا عبد الباقي بن قانع ، ثنا احمد بن الحسين المضري ، ثنا ابو عاصم ، ثنا زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد او بثلاثة أحجار أو ثلاث حثيات من تراب "(٢)

قال الدارقطني : اما الحديث الاول فاسناده صحيح . واما هذا فلم يسنده غير المضري وهو كذاب (٣) ، وغيره يرويه عن طاوس مرسلا ليس فيه ابن عباس ورواه ابن عيينة عن سلمة عن طاوس قوله (٤) .

ز : وروى الحديث الاول : ابو داود ، والنسائي والله أعلم (٥) [وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل ثم قال : وحديث ابي حازم عن مسلم بن قرط ليس بالمشهور وهو حجازي . ذكره ابو حاتم بن حبان في كتاب الثقات وقال يخطئ](٦) * .

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٥٤ - ٥٥ .
والاستطابة والاطابة الاستنجاء ، وسمي الاستنجاء استطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن . اهـ. من معالم السنن للخطابي ١/ ١٩

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٥٧ .
قلت : واخرجه المصنف في العلل المتناهية ١/ ٣٣١ من طريق الدارقطني .

(٣) في الدارقطني زيادة : متروك .

(٤) وقال الامام الشافعي : حديث طاوس هذا مرسل ، وأهل الحديث لا يثبتونه اهـ. من معرفة السنن للبيهقي ١/ ٢٦٨ .
وقال البيهقي في السنن ١/ ١١١ : هذا هو الصحيح عن طاوس من قوله . ثم قال : ولا يصح وصله ولا رفعه . اهـ.

(٥) سنن ابي داود ١/ ٣٧ ، سنن النسائي ١/ ٤١ - ٤٢ .
قلت : واخرجه ايضا الدارمي ١/ ١٧١ - ١٧٢ . والبيهقي في السنن ١/ ١٠٣ .

(٦) ما بين القوسين من ظ و ك . وسقط من الاصل و م و أ .
وانظر ترجمة مسلم في كتاب الثقات ٧/ ٤٤٧ .

قال المؤلف : ويدل على مالك بما روى احمد : ثنا وكيع ، ثنا الاعمش ، قال : سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس ، عن ابن عباس قال " مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال : انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما احدهما فكان لا يستبرئ من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة " اخرجاه في الصحيحين. (١)

ز : وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اكثر عذاب القبر من البول " رواه أحمد ، وابن ماجه ، والحاكم ، وقال : على شرطهما ولا اعلم له علة. (٢)

وقال الامام احمد في البول : وقد روى موقوفا ويشبه ان يكون أصح ، قاله الدارقطني .

وعن ابن عباس رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال " عامة عذاب القبر من البول ، فتنزهوا من البول" ، رواه الطبراني ، والحاكم ، والدارقطني وقال : اسناده لا بأس به. (٣)

---

(١) مسند أحمد ١/٢٢٥ ، وصحيح البخارى ١/٣١٧ و ٣٢٢ ، ٣/٢٢٢و٢٤٢ ، ١٠/٤٦٩ و ٤٧٢ ، وصحيح مسلم ١/٢٤٠ - ٢٤١ .

قلت : واخرجه ابو داود ١/٢٥ - ٢٦ ، والترمذى ١/١٠٢ وقال : هذا حديث حسن صحيح . ، والنسائى ١/٢٨ - ٣٠ ، وابن ماجه ١/١٢٥ .

(٢) مسند أحمد ٢/٣٢٦ و ٣٨٨ و ٣٨٩ ، وسنن ابن ماجه ١/١٢٥ ، ومستدرك الحاكم ١/١٨٣ .

قلت : وأخرجه الدارقطنى فى سننه ١/١٢٨ وقال : صحيح ، وابن ابى شيبه في المصنف ١/١٢٢ .

قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة ١/٥١ : هذا اسناد صحيح رجاله عن آخرهم محتج بهم فى الصحيحين ثم قال : وحكى الترمذى في كتاب العلل المفرد عن البخارى أنه قال انه حديث صحيح .اهـ.

(٣) معجم الطبرانى الكبير ١١/٨٤ ، ومستدرك الحاكم ١/١٨٣ - ١٨٤ ، وسنن الدارقطنى ١/١٢٨ .

قلت : واخرجه البزار فى مسنده ١/١٢٩ . واحمد بن منيع كما فى المطالب العالية ١/١٨ .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/٢٠٧ : وفيه ابو يحى القتات وثقه يحي بن =

وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر فيه " (١) رواه الدارقطني من رواية أبي جعفر الرازي وهو متكلم فيه ، قال ابن المديني : ثقة كان يخلط. (٢)

وقال أحمد : ليس بقوي. (٣) وقال ابو زرعة : يهم كثيرا. (٤)

وقال الدارقطني : المحفوظ مرسل (٥) *.

قال المؤلف : وقد استدل اصحابنا بما أنابه عبدالرحمن بن محمد القزاز (٦) ، انا أحمد بن علي بن ثابت ، أخبرني محمد بن جعفر بن علّان ، أنا أحمد بن جعفر بن محمد الخلّال ، ثنا صالح بن محمد بن نصر الترمذي ، ثنا القاسم بن عباد الترمذي ، ثنا صالح بن عبدالله الترمذي ، عن ابي عامر ، عن نوح بن ابي مريم ، عن يزيد الهاشمي ، عن الزهري ، عن ابي سلمه ، عن ابي هريره ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الدم مقدار الدرهم يغسل وتعاد منه الصلاة " (٧)

= معين في رواية وضعفه الباقون. ورواه ايضا الطبراني ١١/٧٩ في المعجم الكبير من طريق عبدالله بن خراش عن العوام عن مجاهد به. وابن خراش ضعيف واطلق عليه ابن عمار الكذب. انظر تقريب التهذيب ١/٤١٢.

(١) سنن الدارقطني ١/١٢٧.

(٢) انظر قوله في الميزان ٣/٣٢٠ ، والتهذيب ١٢/٥٦.
وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة عن علي بن المديني في سؤالاته رقم (١٤٨) : كان عندنا ثقة.

(٣) انظر الجرح ٦/٢٨٠ ، والميزان ٣/٣٢٠ ، والتهذيب ١٢/٥٦ من رواية عبدالله بن احمد عن ابيه. وقال حنبل عن احمد : صالح الحديث.
وروى ابن حبان بسنده الى علي بن سعيد بن جرير عن احمد انه قال : مضطرب الحديث.اهـ. من المجروحين ٢/١٢٠.

(٤) انظر الميزان ٣/٣٢٠ ، والتهذيب ١٢/٥٦.

(٥) السنن ١/١٢٧.

(٦) عبدالرحمن القزاز ابو منصور تقدم ذكره في المسألة رقم (٢٣).

(٧) اخرجه المصنف في الموضوعات ٢/٧٥ بهذا الاسناد. واخرجه ايضا الخطيب في تاريخ بغداد ٩/٣٣٠.

وقد رواه روح بن غطيف عن أبى سفيان الثقفى[(١)] ، عن الزهرى ، عن سعيد ابن المسيب ، عن ابى هريرة ، وهذا الحديث لا يحسن الاحتجاج به[(٢)] .

قال يحى بن معين قال : نوح بن ابى مريم ليس بشئ ولا يكتب حديثه[(٣)] وقال الدارقطنى : متروك[(٤)] .

وقال البخارى : هذا الحديث باطل ، وروح منكر الحديث[(٥)] .

وقال النسائى : روح متروك الحديث[(٦)] .

وقال ابن حبان : يروى الموضوعات على الثقات لا يحل الاحتجاج به ، قال ابن حبان : وهذا حديث موضوع / لا شك فيه . ما قاله رسول الله صلى الله عليه (٢٤/ب) وسلم وانما هو اختراع أحدثه أهل الكوفة في الاسلام[(٧)] .

ز : قال سفيان بن عبد الملك قال عبد الله هو ابن المبارك : قد رأيت روح بن غطيف صاحب " الدم قدر الدرهم " عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فجلست اليه مجلسا ، فجعلت استحي من أصحابى أن يرونى جالسا معه لكثرة ما فى حديثه - يعنى المناكير[(٨)] .

---

(١) وقع هنا فى النسخ جميعها : بن ابى سفيان وهو خطأ ، والصواب ما هنا وابو سفيان هذا هو ابن سعيد الثقفى ذكره ابن حبان فى الثقات . انظر التهذيب ١٢/ ١١٢ .

(٢) رواية روح أخرجها الدارقطنى فى سننه ١/ ٤٠١ وعنه المصنف فى الموضوعات ٢/ ٧٦ . وابن حبان فى المجروحين ١/ ٢٩٨ ، والبيهقى فى السنن ٢/ ٤٠٤ وذكرها البخارى فى التاريخ الصغير ١/ ٣٠٢ . وابن عدى فى الكامل : ج ١/ قسم٢ / ٢٩٧ .
وليس فيها ذكر ابى سفيان الثقفى .

(٣) انظر تهذيب الكمال ج ٣/ل ١٤٢٧ من رواية احمد بن ابى مريم عنه .

(٤) سنن الدارقطنى ٢/ ١٢ .

(٥) الضعفاء الصغير ص ٤٥ ، والتاريخ الكبير ٣/ ٣٠٨ - ٣٠٩ .

(٦) الضعفاء والمتروكين ص ٤٠

(٧) المجروحين ١/ ٢٩٨ - ٢٩٩ .

(٨) انظر سنن البيهقى ٢/ ٤٠٤ .

وقال ابن عدى : انا محمد بن منير ، ثنا احمد بن العباس ،قال : قلت ليحى بن معين ، تحفظ عن الزهرى ، عن ابى سلمه ، عن ابى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال" تعاد الصلاة في مقدار الدرهم من الدم " ، قال : لا والله ثم قال : من ؟ قلت : ثنا محرز بن عون قال ثقة . عن من ؟ قلت : عن القاسم بن مالك المزنى ، قال : ثقة عن من ؟ قلت : عن روح بن غطيف قال : ها قلت: يا أبا زكريا ما ارى اتينا الا من روح بن غطيف ، قال : أجل . قال ابن عدى : هذا لا يرويه عن الزهرى فيما اعلمه الا روح بن غطيف وهو منكر بهذا الاسناد .(١)

قال البيهقى : وفيما بلغنى عن محمد بن يحى الذهلي انه قال : أخاف أن يكون هذا موضوعا ، وروح هذا مجهول .(٢)

وقد سئل الدارقطنى عن حديث ابى سلمه عن ابى هريرة رفعه " تعاد الصلاة من قدر الدرهم " فقال : يرويه روح بن غطيف ، عن الزهرى ، واختلف فيه فقال القاسم بن مالك المزنى ، عن روح بن غطيف عن الزهرى .

وقال انس بن عمرو البجلي عن غطيف الطائفي عن الزهرى ، وهو روح بن غطيف كما قال القاسم بن مالك ، وروح ضعيف ولا يعرف هذا عن الزهرى * .(٣)

---

(١) الكامل ج ١/ قسم ٢ / ٢٩٧ ، ونقله عنه البيهقى فى السنن ٢/ ٤٠٤ -٤٠٥

(٢) سنن البيهقى ٢/ ٤٠٥ .

(٣) العلل للدارقطنى ج ٢/ل ١٤٤ أ .

٢٩ - مسألة :-

لا يجوز الاستنجاء بأقل من ثلاثة احجار [(١)] ، وقال ابو حنيفة ومالك : لا يجب العدد [(٢)].

لنا حديثان :-

الاول : حديث عائشة " فليستطب بثلاثة أحجار " وقد تقدم [(٣)].

الحديث الثانى : قال احمد : ثنا وكيع ، ثنا الاعمش ، عن ابراهيم ، عن عبدالرحمن بن يزيد ، عن سلمان ، قال : قال بعض المشركين وهم يستهزئون لسلمان بانى أرى صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة ، قال سلمان : اجل " أمرنا ان لا نستقبل القبلة ولا نستنجى بأيماننا ولا نكتفى بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع [(٤)] ولا عظم " انفرد باخراجه مسلم [(٥)].

---

(١) المغنى ١/١٥٢ ، والكافى ١/٥٢ ، والمحرر ١/١٠ ، والشرح الكبير ١/٣٦-٣٧ والانصاف ١/١١٢ ، والكشاف ١/٧٦ ، وشرح منتهى الارادات ١/٣٦.
قلت : وبهذا قالت الشافعية.
انظر : فتح العزيز ١/٥٠٢ وما بعدها ، والروضة ١/٦٩ ، والمجموع ٢/١٠٥ - ١٠٨ ، ومغنى المحتاج ١/٤٥ ، ونهاية المحتاج ١/١٣٥ ، حاشية القليوبى وعميره ١/٤٤.
قال النووى فى شرح صحيح مسلم ٣/١٥٦ : وبهذا قال احمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه وابو ثور.

(٢) شرح معانى الاثار ١/١٠٢ - ١٢٣ ، وشرح فتح القدير ١/١٨٧ - ١٨٨ ، وتبيين الحقائق ١/٧٧ ، والبحر الرائق ١/٢٥٣ ، وحاشية رد المختار ١/٣٣٧ وعمدة القارى ٢/٣٠٤ - ٣٠٥.
وانظر : الكافى ١/١٥٩ ، والاستذكار ١/١٧٣ - ١٧٤ ، وبداية المجتهد ١/٦٧ - ٦٨ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٥١ ، والخرشى ١/١٥١ ، والشرح الصغير ١/١٠٢ ، وحاشية الدسوقى ١/١١٤.

(٣) فى المسألة رقم (٢٨).

(٤) الرجيع هو العذرة والروث لانه رجع عن حالته الاولى بعد ان كان طعاما أو علفا . انظر مجمع بحار الانوار ٢/٢٩.

(٥) مسند أحمد ٥/٤٣٧ ، صحيح مسلم ١/٢٢٣ و ٢٢٤.

ز : وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انما انا لكم مثل الوالد ، وفيه : وكان يأمر (١) بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة" رواه الامام أحمد ، وابو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، وابو حاتم فى صحيحه (٢).

وعن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه قال : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة ، فقال : " بثلاثة احجار ليس فيها رجيع" رواه الامام أحمد ، وابو داود وابن ماجه (٣).

وعن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : [" اذا استجمر احدكم فليستجمر ثلاثا " رواه أحمد (٤).

وعن سهل بن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال [(٥) : " اولا يجد احدكم حجرين للصفحتين وحجر للمسربه" رواه الدارقطنى وقال : اسناده حسن (٦).

= قلت : واخرجه ابو داود ١/ ١٧ - ١٨ ، والترمذى ١/ ٢٤ وقال : حديث حسن صحيح . ، والنسائى ١/ ٣٨ - ٣٩ ، وابن ماجه ١/ ١١٥ .

(١) فى ظ : يأمرنا .

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث فى المسألة رقم (٢٧ .

(٣) مسند أحمد ٥/ ٢١٣ ، وابو داود ١/ ٣٧ ، وابن ماجه ١/ ١١٤

قلت : واخرجه الشافعى كما فى بدائع المنن ١/ ٢٥ ، والدارمى فى مسنده ١/ ١٧٢ ، وابن ابى شيبة فى المصنف ١/ ١٥٤ و ١٥٦ ، والبيهقى فى السنن ١/ ١٠٣ ، وفي معرفة السنن والاثار ١/ ٢٨٢ ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار ١/ ١٢١ .

(٤) مسند أحمد ٣/ ٢٩٤ و ٣٣٦ و ٤٠٠ .

قلت : واخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ١/ ٤٢ ، والبيهقى فى السنن ١/ ١٠٣ - ١٠٤ .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/ ٢١١ : رجاله ثقات .

(٥) مابين القوسين من م ، أ ، ك ، ظ . وقد سقط من الاصل .

(٦) سنن الدارقطنى ١/ ٥٦ . ووقع فيه : " سئل عن الاستطابة ، فقال : اولا يجد احدكم ثلاثة احجار . . . الحديث"

=

وقد روى حديث سهل هذا الطبراني والعقيلي (١) عن علي بن عبد العزيز/ عن (٢٥/أ) عتيق بن يعقوب الزبيري ، عن أبيّ بن عباس بن سهل بن سعد ، عن ابيه ، عن جده .

وعتيق روى عنه أبو زرعة الرازي وقال : بلغني أن عتيقا حفظ الموطأ في حياة مالك. (٢) وابي من رجال الصحيح ، وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة. (٣)

وقال العقيلي بعد أن رواه : وروى الاستنجاء بثلاثة احجار عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم ابو هريرة ، وسلمان ، وخزيمة بن ثابت ، وعائشة ، والسائب ابن خلاد الجهني ، وابو ايوب. لم يأت احد منهم بهذا اللفظ ، ولابيّ احاديث لا يتابع منها على شئ *.

احتجوا بما روى احمد : ثنا وكيع ، عن اسرائيل ، عن ابي اسحاق ، عن ابي عبيدة ، عن عبد الله قال : " خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال : التمس لي ثلاثة احجار فأتيته بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : انها ركس ". (٤)

= وقوله (حجرين للصفحتين) اى جانبي المخرج . وقوله (للمسربة) هو بفتح الراء وضمها مجرى الحدث من الدبر. انظر مجمع بحار الانوار ٣/ ٣٢٦ و ٥٦.

(١) معجم الطبراني ٦/ ١٤٧ ، والضعفاء للعقيلي ١/ ١٦.

(٢) انظر الجرح والتعديل ٧/ ٤٦.

(٣) أبي بن عباس اخرج له البخاري حديثا واحدا في الجهاد وقد تابعه عليه اخوه عبد المهيمن ابن العباس ٦/ ٥٨.
ضعفه أحمد وابن معين ، وقال البخاري والنسائي : ليس بالقوى وقال العقيلي له أحاديث لا يتابع على شئ.
انظر هدى الساري ص ٣٨٩ ، تهذيب التهذيب ١/ ١٨٦.

(٤) مسند أحمد ١/ ٣٨٨ و ٤١٨ و ٤٢٧ و ٤٥٠ و ٤٦٥.
قلت : واخرجه الترمذي ١/ ٢٥ ، واخرجه ايضا البخاري ١/ ٢٥٦ ، والنسائي ١/ ٣٩ ، وابن ماجه ١/ ١١٤ من طريق زهير عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله . =

قال الترمذى : هذا حديث فيه اضطراب . وابو عبيدة لم يسمع من أبيه .(١)

= ومعنى قوله (ركس) قال ابن الاثير فى النهاية ٢٥٩/١٢ : هو شبيه المعنى بالرجيع ، يقال : ركست الشئ واركسته اذا رددته ورجعته .

(١) سنن الترمذى ٢٦/١ .
هذا الحديث أخرجه الامام البخارى فى صحيحه من حديث : زهير عن ابى اسحاق عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبدالله بن مسعود .
واخرجه الامام الترمذى من حديث : اسرائيل عن ابى اسحاق عن ابى عبيدة عن ابيه عبدالله بن مسعود .
ثم قال الترمذى : وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن ابى اسحاق عن ابى عبيدة عن عبدالله ، نحو حديث اسرائيل .
وروى معمر وعمار بن رزيق عن ابى اسحاق عن علقمة عن عبدالله .
وروى زهير عن ابى اسحاق عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد عن عبدالله .
وروى زكريا بن ابى زائدة عن ابى اسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد عن الاسود ابن يزيد عن عبدالله . وهذا حديث فيه اضطراب .
ثم روى بسنده عن عمرو بن مرة قال : سألت ابا عبيدة بن عبدالله : هل تذكر من عبدالله شيئا ؟ قال : لا .
ثم قال الترمذى : سألت عبدالله بن عبدالرحمن - يعنى أبا محمد الدارمي - اى الروايات فى هذا الحديث عن ابى اسحاق أصح ؟ فلم يقض فيه بشئ .
وسألت محمدا - يعنى البخارى - عن هذا ؟ فلم يقض فيه بشئ . وكأنه رأى حديث زهير عن ابى اسحاق عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبدالله أشبه ، ووضعه فى كتاب الجامع - يعنى الصحيح - واصح شئ في هذا عندى حديث اسرائيل وقيس عن ابى اسحاق عن ابى عبيدة عن عبدالله ، لأن اسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبى اسحاق من هؤلاء . وتابعه على ذلك قيس بن الربيع اهـ .
وليس فى الحديث اضطراب ، لان الحديث كان عند ابى اسحاق باسانيد متعددة ، فتارة يرويه عن ابى عبيدة عن ابيه ، وتارة عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبدالله . فالروايتان صحيحتان عن ابى اسحاق ، لكن رواية زهير عن أبى اسحاق - التى أخرجها البخارى - أصح . لان اباسحاق =

قلت : ثم لا حجة فيه ، لانه يجوز ان يكون اخذ حجرا ثالثا مكان الروثة .

ز : وقد روى البخارى فى صحيحه هذا الحديث من حديث زهير عن ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله .

ورواه الامام احمد والدارقطنى ، وفي آخره " أئتنى بحجر " وفى لفظ الدارقطنى : " ائتنى بغيرها " (١) * .

= سمعه من عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله فهو موصول . ورواية اسرائيل عن ابى اسحاق عن ابى عبيدة عن ابيه غير موصولة لعدم سماع ابى عبيدة من أبيه على الاصح . ويدل لهذا ما في رواية البخارى : " عن ابى اسحاق : ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود " وهو صريح فى ان ابا اسحاق عنده الروايتان عن ابى عبيدة وعن عبد الرحمن .

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ١/٢٥٧ : انما عدل ابو اسحاق عن ابى عبيدة الى الرواية عن عبد الرحمن مع أن رواية ابى عبيدة أعلى له -: لكون ابى عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون منقطعة ، بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة . . . فمراد ابى اسحاق هنا بقوله : ليس ابو عبيدة ذكره - أى لست ارويه الآن عن ابى عبيدة ، وانما ارويه عن عبد الرحمن. اهـ .

(١) مسند أحمد ١/٤٥٠ ، وسنن الدارقطنى ١/٥٥ .

قال الحافظ فى فتح البارى ١/٢٥٧ : ورجاله ثقات أثبات .

٣٠ - مسألة :-

لا يجوز الاستنجاء بالروث ولا بالعظم .(١) وقال ابو حنيفة ومالك : يجزئ ويكره .(٢)

لنا أربعة أحاديث :

احدها : حديث سلمان .

والثاني : حديث ابن مسعود ، وقد تقدما .(٣)

الثالث : قال الترمذي : ثنا هناد ، ثنا حفص بن غياث ، عن داود بن ابي هند ، عن الشعبي ، عن علقمة ، عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن" انفرد باخراجه مسلم .(٤)

الحديث الرابع : قال الدارقطني : ثنا ابو محمد بن صاعد ، وابو سهل بن زياد ، قالا : انا ابراهيم بن اسحاق الحربي ، ثنا يعقوب بن كاسب ، ثنا

---

(١) المغني ١/١٥٧ - ١٥٨ ، والكافي ١/٥٣ ، والمحرر ١/١٠ ، والشرح الكبير ١/٣٦ ، والانصاف ١/١١٠ ، والكشاف ١/٧٥ - ٧٦ ، وشرح منتهى الارادات ١/٣٦ .

قلت : وبهذا قالت الشافعية .

انظر : فتح العزيز ١/٤٩١ وما بعدها ، والمجموع ٢/١١٧ - ١١٨ ، ومغني المحتاج ١/٤٣ - ٤٤ ، ونهاية المحتاج ١/١٣٢ - ١٣٣ ، وحاشية القليوبي وعميرة ١/٤٣ .

قال ابن قدامة في المغني : وبهذا القول قال الثوري والشافعي واسحاق واكثر أهل العلم .

(٢) شرح معاني الاثار ١/١٢٣ - ١٢٤ ، وشرح فتح القدير ١/١٩٠ ، وتبيين الحقائق ١/٧٨ ، والبحر الرائق ١/٢٥٥ ، وفتح باب العناية ١/٢٦٩ - ٢٧٠ وحاشية رد المحتار ١/٣٣٩ .

وانظر مذهب الامام مالك : الكافي ١/١٦٠ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٥١ ، والخرشي ١/١٥٠ - ١٥١ ، والشرح الصغير ١/١٠١ - ١٠٢ ، وحاشية الدسوقي ١/١١٣ - ١١٤ .

(٣) في المسألة رقم (٢٩) .

(٤) سنن الترمذي ١/٢٩ ، وصحيح مسلم ١/٣٣٢ مطولا .

سلمة بن رجاء ، عن الحسن بن فرات القزاز ، عن ابيه ، عن ابى حازم ،عن ابى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم " نهى أن يستنجى بروث أو بعظم وقال : انهما لا يطهران"

قال الدارقطنى : اسناده صحيح (١) ، وقد روى نحوه ابن عمر وجابر (٢).

ز : سلمة بن رجاء ، قال ابن معين : ليس بشئ (٣).

وقال ابو زرعة : صدوق (٤). وقال النسائى : ضعيف (٥). وقال ابو حاتم : ما بحديثه بأس (٦). وقال ابن عدى : حدّث باحاديث لا يتابع عليها (٧).

وذكره ابن حبان فى الثقات (٨). وروى له البخارى فى الصحيح (٩).

ويعقوب بن كاسب ، قيل روى عنه البخارى فى صحيحه ايضا ولم ينسبه وقواه (١٠).

---

(١) سنن الدارقطنى ١/٥٦ ، واخرجه ابن عدى فى الكامل ج ٢/قسم ١/٤٨ .

(٢) حديث جابر أخرجه مسلم ١/٢٢٤ ، وابو داود ١/٣٦ .
وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه ابو يعلى فى مسنده كما فى المطالب العالية لابن حجر ١/١٩ .

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدورى رقم ١٦٣٢ .

(٤) الجرح والتعديل ٤/١٦٠ .

(٥) الضعفاء والمتروكين ص ٤٨ .

(٦) الجرح ٤/١٦٠ .

(٧) الكامل ج ٢ / قسم ١/٤٨ .

(٨) الثقات ٨/٢٨٦ .

(٩) روى له البخارى حديثا واحدا فى فضائل حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ٧/١٣٢ . انظر هدى السارى ص ٤٠٧ .

(١٠) قال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب ١٢/٣٨٣ : روى عنه البخارى فى افعال العباد ، وروى فى الصلح وفى فضل من شهد بدرا من صحيحه عن يعقوب غير منسوب - عن ابراهيم بن سعد ، فقيل : انه يعقوب بن حميد هذا ، وقيل : يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، وقيل : يعقوب بن محمد الزهرى ، وقيل : يعقوب بن ابراهيم بن سعد . والاول أشبه ، =

وقال يحى والنسائى : ليس بشئ.(١) ووثقه يحى مرة.(٢)

وقال ابو حاتم : ضعيف الحديث.(٣)

وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال : " اتبعت النبى صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال : أبغنى أحجارا أستنفض بها - أو نحوه - ولا تأتنى بعظم ولا روث. فأتيته بأحجار بطرف ثيابى فوضعتها / الى جنبه (٢٥/ب) واعرضت عنه ، فلما قضى أتبعه بهن" رواه البخارى.(٤)

وعن رويفع بن ثابت رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدى فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلّد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا صلى الله عليه وسلم منه برئ " رواه احمد ، وابو داود ، والنسائى.(٥)

وعن عبد الله بن مسعود قال : " قدم وفد الجن على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا محمد انه أمتك ان يستنجوا بعظم أو روثة او حممة ، فان الله جل وعز جعل لنا فيها رزقا : قال : فنهى النبى صلى الله عليه وسلم ". رواه أحمد ،

= وباقى الاقوال محتملة الا الاخير فان البخارى لم يلق يعقوب بن ابراهيم بن سعد . وقال فى هدى السارى ص ٤٥٤ : والاشبه انه ابن كاسب وبذلك جزم ابو أحمد الحاكم وابو اسحاق الحبال وابو عبد الله بن مندة وغير واحد.

(١) انظر تضعيف يحى فى تاريخه برواية الدورى رقم (٧٧٢). وتضعيف النسائى فى الضعفاء والمتروكين ص ١٠٦.

(٢) وهي رواية شاذة رواها مضر بن محمد الاسدى عنه.
انظر الميزان ٤/ ٤٥٠ ، والتهذيب ١١/ ٣٨٣.

(٣) الجرح والتعديل ٩/ ٢٠٦.

(٤) صحيح البخارى ١/ ٢٥٥ و ٧/ ١٧١.

(٥) مسند أحمد ٤/ ١٠٨ ، وسنن ابى داود ١/ ٣٤ - ٣٦ ، والنسائى ٨/ ١٣٥- ١٣٦.

قلت : واخرجه الطحاوى فى شرح معانى الاثار ١/ ١٢٣ ، والبيهقى فى السنن ١/ ١١٠

=

وابو داود واللفظ له ، والدارقطني من رواية اسماعيل بن عياش.(١)

قال الامام احمد : ما روى عن الشاميين فهو صحيح ، وما روى عن الحجازيين فليس بصحيح.(٢)

وقال الدارقطني : اسناده شامي ليس بثابت.(٣)

وعن ابن مسعود " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه ليلة الجن ومعه عظم حائل وبعرة وفحمة فقال : لا تستنجين بشئ من هذا اذا خرجت الى الخلاء " رواه الامام احمد من رواية ابن لهيعة.(٤)

وعن سهل بن حنيف رضى الله عنه " ان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه وقال : أنت رسولي الى أهل مكة ، قل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلني يقرأ عليكم السلام ويأمركم بثلاث : لا تحلفوا بغير الله ، واذا تخليتم فلا تستقبلوا القبلة - وفي رواية الكعبة - ولا تستدبروها ، ولا تستنجوا بعظم ولا ببعرة " رواه الامام أحمد (٥) *.

= وفيه شيبان بن أمية ، او ابن قيس القتباني قال الحافظ فى التقريب ١/٣٥٦ : مجهول.

(١) مسند أحمد ١/٤٢٦ ، مسند ابى داود ١/٣٦ - ٣٧ ، سنن الدارقطني ١/٥٥ -٥٦

قلت : واخرجه البيهقي في سننه ١/١٠٩.

والحممة - بضم الحاء وفتح الميمن - والحمم : الفحم وما أحرق من الخشب والعظام ونحوهما ، والاستنجاء به منهى عنه لأنه جعل رزقا للجن ، فلا يجوز افساده عليهم.

انظر معالم السنن للخطابى ١/٣٧.

(٢) انظر الجرح والتعديل ٢/١٩٢ ، من رواية ابى حاتم الرازى عنه وفى رواية المروذى ل ٩ أ أنه سئل عن اسماعيل ، فحسّن روايته عن الشاميين.

(٣) السنن ١/٥٦.

(٤) المسند ١/٤٥٧.

(٥) مسند أحمد ٣/٤٨٧.

قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص ١/١٠٩ : واسناده واهي .اهـ.

قلت : لأن فيه عبد الكريم بن ابى المخارق وهو ضعيف.

٣١ - مسألــة :-

غسل اليدين عند القيام من نوم الليل واجب ، وعنه مستحب كقولهم.(١)

لنا : ما انابه محمد بن عبدالباقي البزاز(٢) ، ثنا ابو محمد الحسن بن علــى الجوهرى ، انا عمر بن محمد الزيات ، ثنا قاسم بن زكريا ، ثنا ابو كريب ، ثنـــا ابو معاويه ، عن الاعمش ، عن ابى صالح ، عن ابى هريرة قال : قال رسول اللــه صلى الله عليه وسلم : "اذا قام احدكم من نوم الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدرى اين باتت يده" انفرد باخراجه مسلم.(٣)

---

(١) المغنى ١/٩٧ - ٩٨ ، والكافى ١/٢٥ - ٢٦ ، والشرح الكبير ١/٤٦ - ٤٧ والانصاف ١/١٣٠ ، وكشاف القناع ١/١٠٣ ، وشرح منتهى الارادات ١/٤٢
قال صاحب الانصاف : والمذهب على وجوب الغسل .
وقال ابن قدامة فى المغنى : والقول بالاستحباب قال به عطاء ومالك والاوزاعى والشافعى واسحاق واصحاب الرأى وابن المنذر .
وقال ابن رشد فى بداية المجتهد ١/٧ : ذهب داود واصحابه الى وجـــوب غسل اليد على المنتبه من النوم. وانظر المحلى ١/٢٧٧ - ٢٧٩ .
انظر مذهب الامام مالك فى : الاستذكار ١/١٩٣ - ١٩٥ ، وبداية المجتهد ١/٦ - ٧ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٣٦ ، والخرشى ١/١٣٢ - ١٣٣ ، والشرح الصغير ١/١١٨ ، وحاشية الدسوقى ١/٩٦ .
وانظر مذهب الامام الشافعى فى : الأم ١/٢٤ ، وفتح العزيز ١/٣٧٣ ومـا بعدها ، والمجموع ١/٣٦٢ - ٣٦٤ ، ومغنى المحتاج ١/٥٧ ، ونهايـــة المحتاج ١/١٦٩ - ١٧٠ ، وحاشية القليوبى وعميره ١/٥٢ ، وفتح البـــارى ١/٢٦٣ .
وانظر مذهب الامام ابى حنيفة فى : شرح فتح القدير ١/١٨ ، وتبيين الحقائق ١/٣ - ٤ ، والبحر الرائق ١/١٨ - ١٩ ، وفتح باب العناية ١/٣٢ - ٣٣ ، وحاشية رد المختار ١/١١٠ .

(٢) هو ابو بكر محمد بن عبدالباقي بن محمد ، قال ابن الجوزى : كان ثقة فهمـا حجة متفننا فى علوم كثيرة توفى سنة خمس وثلاثين وخمسمائة . انظر مشيخة ابــن الجوزى ص ٦١ - ٦٥ .

(٣) صحيح مسلم ١/٢٣٣ . وقد ساق مسلم اسناد الحديث فقط ورواه ابـو داود =

وقد روى نحو هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر ، وجابر، وعائشة.(١)

ز : وقد روى البخاري من حديث ابى هريرة ولفظه "اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فان أحدكم لا يدري أين باتت يده".(٢)

وفي رواية : "اذا كان احدكم نائما ثم استيقظ فاراد الوضوء فلا يضع يده في الاناء حتى يصب على يده فانه لا يدري اين باتت" ذكر مسلم اسناده.(٣)

= في سننه ١/٧٦.
وأخرجه أيضا : الترمذي ١/٣٦، وقال : هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه ١/١٣٨ - ١٣٩، واحمد ٢/٢٥٩.

(١) حديث ابن عمر اخرجه ابن ماجه ١/١٣٩ ، والدارقطني ١/٥٠، وقال : اسناده حسن.
وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/٥٨ : هذا اسناد صحيح على شرط مسلم.
وحديث جابر رواه ابن ماجه ١/١٣٩، والدارقطني ١/٤٩، وقال : اسناد حسن. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/٥٨ هذا اسناد صحيح رجاله ثقات.
وحديث عائشة اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده ١/٥١، وهو منقطع.

(٢) صحيح البخاري ١/٦٣.
قلت : واخرجه مالك في الموطأ ١/٢١ ، والنسائي ١/٦ - ٧

(٣) اخرجه احمد ٢/١٧١ من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن زياد عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن ابى هريرة.

٣٢ - مسألـــة :-

النية واجبة في طهارة الحدث (١). وقال ابو حنيفة : لا تجب الا في التيمم. (٢)

لنا ثلاثة أحاديث :

الاول : قال البخاري : ثنا محمد بن كثير ، عن سفيان ، ثنا يحى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص ، عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " انما الاعمال بالنيات ، ولكل امرى ما نوى / فمن (٢٦/أ) كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه" واخرجه مسلم. (٣)

---

(١) المغنى ١/١١٠ - ١١١ ، والكافى ١/٢٣ - ٢٤ ، والمحرر ١/١١ ، والشرح الكبير ١/٥٢ ، وكشاف القناع ١/٩٤ ، وشرح منتهى الارادات ١/٤٧ .
قال النووى فى المجموع : النية شرط فى صحة الوضوء والغسل والتيمم وهذا مذهبنا ، وبه قال الزهرى وربيعة ومالك والليث بن سعد واحمد بن حنبل واسحاق وابو ثور وابو عبيد وداود .
وانظر المحلى ١/٩٥ - ٩٨ ، وبداية المجتهد ١/٦ ، ونيل الاوطار ١/١٦٣ .
انظر مذهب الشافعى فى : المجموع ١/٣٣٢ - ٣٣٣ ، والروضة ١/٤٧ ، ومغنى المحتاج ١/٤٧ - ٤٨ ، ونهاية المحتاج ١/١٤١ - ١٤٤ ، وحاشية القليوبى وعميره ١/٤٥ .
وانظر مذهب مالك فى : المدونة ١/٣٦ ، والكافى ١/١٦٤ ، والاستذكار ١/٣٣٢ - ٣٣٣ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٣٤ - ٣٥ ، والخرشى ١/١٢٩ ، والشرح الصغير ١/١١٤ - ١١٥ ، وحاشية الدسوقى ١/٩٣ .

(٢) شرح فتح القدير ١/٢٧ - ٢٩ ، وتبيين الحقائق ١/٥ ، والبحر الرائق ١/٢٤ - ٢٧ ، وفتح باب العناية ١/٤٥ - ٤٦ ، وحاشية رد المحتار ١/١٠٥ - ١٠٨ .

(٣) صحيح البخارى ٥/١٦٠ . واخرجه ايضا من طرق اخرى ، انظر : ١/٩ و١٣٥ ، ٧/٢٢٦ ، ٩/١١٥ ، ١١/٥٧٢ ، ١٢/٣٢٧ .
وصحيح مسلم ٣/١٥١٥ و١٥١٦ .

=

الحديث الثاني : قال مسلم : حدثني اسحاق بن منصور ، ثنا حبان بن هلال ، ثنا ابان ، ثنا يحى ، أن زيدا حدثه ، أن أبا سلام حدثه ، عن ابى مالك الاشعرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان" انفرد باخراجه مسلم.(١)

الحديث الثالث : انبأنا محمد عبدالملك بن خيرون(٢) ، انبأنا ابوبكر احمد بن على بن ثابت ، انا ابوبكر احمد بن الحسن الحرشي ، ثنا ابو العباس الأصم ، ثنا ابو عتبه أحمد بن الفرج ، ثنا بقية ، ثنا اسماعيل بن عبدالله ، عن اياس ، عن أنس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يقبل الله قولا الا بعمل ولا يقبل قولا وعملا الا بنية ولا يقبل قولا وعملا ونية الا باصابة السنة".(٣)

ز : هذا حديث منكر واسناده مظلم . وابو عتبه احمد بن الفرج الحمصى ضعفه محمد بن عوف الطائى وابن جوصا.(٤)

= قلت : واخرجه ابو داود ٢/ ٦٥١ - ٦٥٢ ، والترمذى ٤/ ١٧٩ - ١٨٠ ، والنسائى ١/ ٥٨ - ٦٠ و ٦/ ١٥٨ ، وابن ماجه ٢/ ١٤١٣ واحمد ١/ ٢٥ و٤٣

(١) صحيح مسلم ١/ ٢٠٣ . وباقى لفظ الحديث "وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ مابين السماوات والارض. والصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك ، كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها".
والحديث اخرجه الترمذى ٥/ ٥٣٥ - ٥٣٦ ، والنسائى ٥/ ٥ و ٦ وأحمد ٥/ ٣٤٢ و ٣٤٣ - ٣٤٤ .

(٢) هو ابو منصور محمد بن عبدالملك بن الحسن بن خيرون المقرىء ، قال ابن الجوزى : كان ثقة . توفى سنة تسع وثلاثين وخمسمائة . انظر مشيخة ابن الجوزى ص ٨٨ - ٨٩ .

(٣) لم أجد تخريج هذا الحديث.

(٤) انظر لسان الميزان ١/ ٢٤٥ . قال : ونقل الخطيب عن محمد بن عوف أنه كذبه .

وقال ابن عدى : هو وسط ليس ممن يحتج بحديثه او يتدين به الا انه يكتب حديثه .(١)

وقال ابن ابى حاتم : كتبنا عنه ومحله عندنا محل الصدق .(٢)

وقوله في الاسناد عن : اياس خطأ ، والصواب عن أبان وهو ابن ابى عياش وهو متروك .(٣)

وقد حسّن هذا الحديث الحافظ ابو القاسم بن عساكر فوهم ، فان هذا الحديث لا يصح مرفوعا ، وانما هو معروف من كلام الثورى .(٤) والله أعلم * .

احتجوا بما روى احمد : ثنا يزيد ، ثنا سفيان الثورى ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى ، عن عبدالله بن رافع ، عن أم سلمه ، قالت : قلت يا رسول الله " انى امرأة أشدّ ضفر رأسي أفأنقضه عند الغسل من الجنابة ؟ فقال : انما يكفيك ثلاث حثيات تصبينها على رأسك" انفرد باخراجه مسلم .(٥) ولا حجة في هذا لهم لانها انما سألته عن كيفية الغسل .

---

(١) الكامل ج ١/ قسم ١ / ١٢٠ .
(٢) الجرح والتعديل ٢ /٦٧ .
(٣) ويؤيد هذا ما فى لسان الميزان فى ترجمة اسماعيل بن عبدالله الكندى ٤١٧/١ : ذكره الازدى فأورد من طريق بقية عنه عن أبان عن انس رضى الله عنه - رفعه " لا يقبل فعل الا بعمل . . ." وذكر الحديث .
(٤) اخرجه ابو نعيم فى حلية الأولياء ٧ / ٣٢ .
(٥) مسند أحمد ٦ / ٣١٤ - ٣١٥ ، صحيح مسلم ١/ ٢٥٩ - ٢٦٠ .
قلت : وأخرجه ابو داود ١/ ١٧٣ - ١٧٤ ، والترمذى ١/ ١٧٥ - ١٧٧
وقال : هذا حديث حسن صحيح .
وأخرجه ايضا النسائى ١/ ١٣١ ، وابن ماجه ١/ ١٩٨
ومعنى (حثيات) اى غرفات جمع حثية . انظر مجمع بحار الانوار ١/ ٤٤٨ .

٣٣ - مسألـــة :-

التسمية في الوضوء واجبة (١) ، وعنه أنها سنة كقول ابى حنيفة والشافعى (٢).

لنا خمسة أحاديث :-

الحديث الاول : قال الدارقطنى : ثنا احمد بن موسى بن العباس بن مجاهد ثنا احمد بن منصور ، ثنا ابو عامر (٣).

وقال أحمد : ثنا زيد بن الحباب . وقال عبد بن حميد : ثنا عبدالملك ، قالا : ثنا كثير بن زيد قال : حدثني ربيح بن عبدالرحمن بن ابى سعيد ، عن أبيه ، عن ابيه ، عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" (٤).

---

(١) المغنى ١/١٠٢ - ١٠٣ ، والكافى ١/٢٤ - ٢٥ ، والمحرر ١/١١ ، والشرح الكبير ١/٤٥ - ٤٦ ، والانصاف ١/١٢٨ - ١٢٩ ، والكشاف ١/١٠٠ ، وشرح منتهى الارادات.

قال المرداوى في الأنصاف : قال الخلال : الذى استقرت عليه الروايات عنه أنه لا بأس اذا ترك التسمية . قال ابن رزين في شرحه : هذا المذهب الذى استقر عليه قول أحمد .اهـ.

(٢) شرح معانى الاثار ١/٢٦ - ٢٩ ، وشرح فتح القدير ١/١٩ - ٢١ ، وتبيين الحقائق ١/٣ - ٤ ، والبحر الرائق ١/١٩ - ٢٠ ، وفتح باب العناية ١/٢٩ - ٣١ ، وحاشية رد المحتار ١/١٠٨ - ١٠٩.

وانظر مذهب الامام الشافعى : الام ١/٣١ ، وفتح العزيز ١/٣٧٣ وما بعدها ، والمجموع ١/٣٥٩ - ٣٦٢ ، ومغنى المحتاج ١/٥٧ ، ونهاية المحتاج ١/١٦٨ - ١٦٩ ، وحاشية القليوبى وعميره ١/٥٢.

قلت : وبهذا القول قال الامام مالك رحمه الله .

انظر : قوانين الاحكام الشرعية ص ٣٧ ، والخرشي ١/١٣٩ - ١٤٠ ، والشرح الصغير ١/١٢٢ ، وحاشية الدسوقى ١/١٠٣.

(٣) سنن الدارقطنى ١/٧١.

(٤) مسند أحمد ٣/٤١ ، ومسند عبد بن حميد ، ورقة ١٢١ أ. =

الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا أبو محمد بن صاعد ، ثنا سلمة بن شبيب ثنا ابن ابى فديك ، ثنا عبد الرحمن بن حرملة ، عن ابى ثفال المرّى ، قال : سمعت رباح بن عبد الرحمن (١) بن ابى سفيان بن حويطب يقول : أخبرتني جدتي عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " هذا الصحابى سعيد بن زيد . (٢)

طريق آخر : / قال عبد الله بن احمد : [ثنا ابى] (٣) : ثنا شيبان ، ثنا يزيد (٢٦/ب) ابن عياض ، عن ابى ثفال المرى ، قال : سمعت رباح بن عبد الرحمن بن حويطب يقول : سمعت جدتي انها سمعت اباها سعيد بن زيد يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى ". (٤)

طريق ثالث : قال الترمذي : ثنا نصر بن على وبشر بن معاذ قالا : ثنا بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن ابى ثفال المرّى ، عن رباح بن عبد الرحمن

= قلت : واخرجه ابن ماجه ١/ ١٣٩ - ١٤٠ ، والدارمى ١/ ١٧٦ ، وابن ابى شيبة فى المصنف ١/ ٢ - ٣ ، والحاكم فى المستدرك ١/ ١٤٧ ، والبيهقى فى السنن ١/ ٤٣ ، والمصنف فى العلل المتناهية ١/ ٣٣٧ ، قال الحافظ فى التلخيص ١/ ٧٣ : رواه ابن عدى وابن السكن والبزار.

(١) وقع فى سنن الدارقطني (رباح بن عبد الله) وهو خطأ والصواب ما هنا .

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٧٢ - ٧٣ .
قلت : واخرجه ابن ماجه ١/ ١٤٠ ، وابو داود الطيالسى فى مسنده ١/ ٥١ ، وابن ابى شيبة فى المصنف ١/ ٣ ، والحاكم ٤/ ٦٠ ، والبيهقى فى السنن ١/ ٤٣ ، والمصنف فى العلل المتناهية ١/ ٣٣٧ - ٣٣٨ ، واسم جده رباح (اسماء بنت سعيد بن زيد) كما صرح بذلك الترمذى في السنن . وكذلك سماها ابن حجر فى التهذيب ١٢/ ٣٩٨ ، وفى الاصابة ٤/ ٢٢٩ .

(٣) سقط من جميع النسخ ، والصواب اثباته .

(٤) مسند أحمد ٤/ ٧٠ ، واخرجه من طرق أخرى ٥/ ٣٨١ و ٦/ ٣٨٢ .

عن جدته ، عن ابيها قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ".(١)

الحديث الثالث : قال احمد : ثنا قتيبة ، ثنا محمد بن موسى المخزومي ، عن يعقوب بن سلمة ، عن أبيه ، عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ".(٢)

طريق آخر : قال الدارقطني : ثنا ابن صاعد ، ثنا محمود بن محمد الظفرى ، ثنا أيوب بن النجار ، عن يحى بن ابى كثير ، عن ابى سلمة ، عن ابى هريرة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه وما صلى من لم يتوضأ ".(٣)

طريق آخر : قال الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد ، ثنا ابو بكر محمد بن عبدالله الزهيرى ، ثنا مرداس بن محمد بن عبدالله بن ابى بردة ، ثنا محمد بن أبان ، عن ايوب بن عائذ الطائي ، عن مجاهد ، عن ابى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عز وجل لم يتطهر الا موضع الوضوء ".(٤)

وربما قال الخصم : فهذه حجتنا لأنه حكم بطهارة الاعضاء مع عدم التسمية .

قلنا : البدن جميعه محدث ، بدليل أنه لا يجوز مس المصحف بصدره ، ومع بقاء الحدث فى بعض البدن لا تصح الصلاة .

الحديث الرابع : قال الدارقطني : ثنا عثمان بن احمد الدقاق ، ثنا

---

(١) سنن الترمذى ١/ ٣٧ - ٣٨ .

(٢) مسند أحمد ٢/ ٤١٨ .

قلت : وأخرجه ابو داود ١/ ٧٥ ، وابن ماجه ١/ ١٤٠ ، والحاكم فى المستدرك ١/ ١٤٦ وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ، والبيهقى فى السنن ١/ ٤٣ .

(٣) سنن الدارقطنى ١/ ٧١ .

واخرجه من طريقه البيهقى فى السنن الكبرى ١/ ٤٤ .

(٤) سنن الدارقطنى ١/ ٧٤ .

محمد بن عبيد الله المنادى ، ثنا ابو بدر ، ثنا حارثة بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم الى الوضوء فيسمي الله عز وجل ".(١)

الحديث الخامس : مقطوع ، انبانا عبد الوهاب بن المبارك الحافظ(٢) ، انا ابو طاهر احمد بن الحسن الباقلانى ، انا ابو على بن شاذان ، انا دعلج ، ثنا محمد بن على بن زيد ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا عتاب ، ثنا خصيف قال : " توضأ رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسم ، فقال : أعد وضوءك ؟ ثم توضأ ولم يسم ، فقال : أعد وضوءك ؟ ثلاث مرات ، ثم توضأ وسمّى ، فقال : الان حين اصبت وضوءك ".

هذه الاحاديث فيها مقال قريب .

ففى الحديث الاول : كثير بن زيد . قال يحى : ليس بذاك القوى .(٣)

وقال ابو زرعة : هو لين .(٤) وقال أحمد والبخارى : احسن شئ في هذا الباب حديث كثير بن زيد وحديث قتيبة جيد .(٥)

---

(١) سنن الدارقطنى ١ / ٧٢ .
قلت : واخرجه البزار فى مسنده ١ / ١٣٧ ، وابن ابى شيبة فى المصنف ١ / ٣ وابو يعلى فى مسنده ص ٢٠٦ (المقصد العلي) .

(٢) هو ابو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن الحسن الانماطي : قال ابن الجوزى : كان صحيح السماع ثقة ثبتا ذا دين وورع . توفى سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة .اهـ. من مشيخة ابن الجوزى ص ٩٢ - ٩٣ .

(٣) انظر الجرح والتعديل ٧ / ١٥١ ، من رواية ابن ابى خيثمة عنه .

(٤) الجرح والتعديل ٧ / ١٥١ .

(٥) انظر علل الترمذى الكبير رقم (١٢) .
اعلم ان قول ائمة الحديث (أحسن شئ فى الباب) ليس تصحيحا للحديث وانما هو يشعر بأنه أمثل الاحاديث المروية اسنادا وقد يكون مع هذا غير صحيح ولا حسن ، بل يعنون ان ضعفه أقل من ضعف غيره . انظر مقدمة اعلاء السنن للتهانوى ١ / ٥٦ ، وقواعد التحديث للقاسمي ص ٢١٢ .

وقد قالوا في ربيح : انه ليس بالمعروف.

وقال أحمد : من ابو ثغال ؟ وقال الترمذى : اسمه ثمامة بن حصين.(١)

ومن مذهب احمد / تقديم الحديث الضعيف على القياس.(٢) (٢٧/أ)

قال ابو بكر الاثرم : سمعت ابا عبدالله احمد بن حنبل يقول : ليس في هذا حديث يثبت ، واحسنها حديث كثير بن زيد . وضعّف حديث ابن حرملة وقال : انا لا أمر بالاعادة ، وارجو ان يجزيه الوضوء لانه ليس فى هذا حديث أحكم به.(٣)

ز : وروى حديث ربيح بن عبدالرحمن عن ابيه ، عن جده ابن ماجه فى سننه.

---

(١) السنن ١/٣٩. هو ثمامة بن وائل بن حصين ، قال الحافظ فى التقريب ١/١٢٠ : مقبول.

(٢) انظر شرح الكوكب المنير ٢/٥٦٣ وما بعدها ، فتح المغيث ١/٢٨٨ وقال الامام ابن تيمية فى منهاج السنة ما نصه : وأما نحن فقولنا ان الحديث الضعيف خير من الرأى ، ليس المراد به الضعيف المتروك ، لكن المراد به الحسن كحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، وحديث ابراهيم الهجرى وامثالهما ممن يحسن الترمذى حديثه أو يصححه . وكأن الحديث فى اصطلاح من قبل الترمذى اما صحيح ، واما ضعيف . والضعيف نوعان : ضعيف متروك ، وضعيف ليس بمتروك فتكلم ائمة الحديث بذلك الاصطلاح ، فجاء من لا يعرف الا اصطلاح الترمذى ، فسمع قول بعض الائمة (الحديث الضعيف أحب الي من القياس) فظن أنه يحتج بالحديث الذى يضعفه مثل الترمذى اهـ. انظر قواعد التحديث ص ١١٨ ، وراجع التوسل والوسيلة لابن تيمية ص ٨٢ - ٨٣ ، وشرح علل الترمذى لابن رجب ١/٣٤٤.

(٣) انظر المستدرك للحاكم ١/١٤٧ ، ونصب الراية ١/٤.

وقال الامام ابو داود : قلت لاحمد التسمية فى الوضوء ، قال : ارجو ان لا يكون شئ ، ولا يعجبنى أن يتركه خطأ ولا عمدا ، وليس فيه اسناد.

انظر مسائل الامام احمد لابى داود السجستانى ص ٦.

وانظر مسائل احمد لابنه عبدالله ص ٢٥ ، ومسائل ابن هاني للامام أحمد ١/٣.

وسئل اسحاق بن راهويه اى حديث أصح فى التسمية ؟ فذكر حديث ابى سعيد
وقال احمد : ربيح ليس بمعروف.(١)

وقال ابو حاتم الرازى : روى عنه الدراوردى وكثير بن زيد والزبير بن عبد الله ، وفليح بن سليمان.(٢)

وسئل ابو زرعه عنه ، فقال : شيخ.(٣)

وقال الترمذى فى كتاب العلل : قال محمد - يعنى البخارى -: منكر الحديث.(٤)

وقال ابن عدى : ارجوانه لا بأس به.(٥) وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات.(٦)

وقال أحمد بن حفص السعدى سئل أحمد بن حنبل يعنى - وهو حاضر - عن التسمية في الوضوء ، فقال : لا أعلم فيه حديثا يثبت اقوى شئ فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح.(٧)

وقال العقيلي : ثنا ابراهيم بن عبد الوهاب الأبزازى ، ثنا احمد بن محمد بن هانئ ، قال : قلت لابى عبد الله احمد بن حنبل ، التسمية في الوضوء ، فقال : أحسن شئ فيه حديث ربيح بن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى ، قلت : فحديث عبد الرحمن بن حرملة قال : لا يثبت . قال العقيلى : والاسانيد فى هذا الباب فيها لين.(٨)

وقال ابو بكر بن ابى شيبة : ثبت لنا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال " لا وضوء لمن لم يسم ".(٩)

---

(١) انظر الكامل ج ١ / قسم ٢ / ٣٢١ ، والتهذيب ٣ / ٢٣٨.

(٢) و(٣) الجرح والتعديل ٣ / ٥١٩.

(٤) العلل للترمذى رقم (١٢)

(٥) الكامل ج ١ / قسم ٢ / ٣٢١.

(٦) الثقات ٦ / ٣٠٩.

(٧) الكامل ج ١ / قسم ٢ / ٣٢٢ ، والسنن الكبرى ١ / ٤٣ ، والتهذيب ٣ / ٢٣٨.

(٨) الضعفاء للعقيلى ١ / ١٧٧.

(٩) انظر تلخيص الحبير ١ / ٧٥.

=

وحديث سعيد بن زيد رواه ابن ماجه أيضا .

وقال الترمذى : قال محمد بن اسماعيل : أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن - يعنى حديث سعيد بن زيد .(١)

وقال الترمذى : قال احمد بن حنبل : لا أعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد .(٢) وقال البخارى : فى حديثه نظر ، يعنى ابا ثفال .(٣)

وقال ابن عبد البر : ابو بكر بن حويطب ، يقال اسمه رباح ، ويقال اسمه كنيته روى عن جدته ، يقال حديثه مرسل .(٤)

وروى حديث يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابى هريرة : ابو داود ، وابن ماجة ايضا ، والحاكم وقال : وهو حديث صحيح الاسناد .

وقال البخارى : ولا يعرف لسلمة سماع من ابى هريرة ولا ليعقوب من أبيه(٥) ، ومحمود بن محمد الظفرى ، قال الدارقطنى : ليس بالقوى فيه نظر(٦) . وشيخه ايوب بن النجار ثقة من رجال الصحيحين .(٧)

وقال البيهقى : فى حديثه لا يعرف من حديث يحى بن ابى كثير عن ابى سلمه الا من هذا الوجه ، وكان أيوب بن النجار يقول : لم أسمع من يحى بن ابى كثير الا حديثا واحدا ، حديث " التقى آدم وموسى " ذكره يحى بن معين فيما رواه عنه

= وقال الحافظ ابن حجر : والظاهر أن مجموع الاحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا .

(١) سنن الترمذى ١/ ٣٩ .

(٢) السنن ١/ ٣٨ .

(٣) نقله عن الترمذى الحافظ فى التلخيص ١/ ٧٣ .

(٤) انظر التهذيب ٣/ ٢٣٤ .

(٥) التاريخ الكبير ٤/ ٧٦ .

(٦) انظر قوله فى لسان الميزان ٦/ ٥ .

(٧) له فى الصحيحين حديث واحد عن يحي بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : " حاج آدم موسى ، فقال له موسى : يا آدم : انت أخرجت الناس من الجنة ... " الحديث . البخارى ٨/ ٤٣٤ - ٤٣٥ ، ومسلم ٤/ ٢٠٤٤ .

ابن ابى مريم. فكان حديثه هذا منقطعا ، والله أعلم.(١)

والحديث الرابع فى اسناده حارثة بن محمد ، وقد ضعفوه.(٢)

وعن عبد المهيمن بن عباس / بن سهل بن سعد الساعدى عن ابيه عن جده (٢٧/ب) عن النبى صلى الله عليه وسلم : "لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لا يصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم لمن لم يحب الانصار" رواه ابن ماجه.(٣)

وعبد المهيمن ضعفوه. وقال الدارقطنى : عبد المهيمن ليس بالقوى.(٤) وقال ابن حبان : لا يحتج به.(٥) وقال البيهقى : ضعيف لا يحتج برواياته.

وقد احتج بعضهم باحاديث فى الاستدلال بها نظر ، منها :

ماروى أنس بن مالك رضى الله عنه قال : "نظر أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) سنن البيهقى ١/ ٤٤ ، وانظر لسان الميزان ٦/ ٥٠

(٢) انظر ترجمته فى الميزان ١/ ٤٤٥ - ٤٤٦ ، والتهذيب ٢/ ١٦٥ - ١٦٦ وقال ابن عدى فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر فى التلخيص ١/ ٧٥ : بلغنى عن أحمد أنه نظر فى جامع اسحاق بن راهويه فاذا أول حديث قد أخرجه ، هذا الحديث ، فأنكره جدا ، وقال : أول حديث يكون فى الجامع عن حارثة. وروى الحربى عن أحمد انه قال : هذا يزعم أنه اختار اصح شئ في الباب ، وهذا اضعف حديث فيه .اهـ.

(٣) سنن ابن ماجه ١/ ١٤٠
قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة ١/ ٦٠ : هذا اسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد المهيمن. ثم قال : لكن لم ينفرد به عبد المهيمن فقد تابعه عليه أُبيّ أخو عبد المهيمن كما رواه الطبرانى فى المعجم الكبير.
قال الحافظ فى التلخيص ١/ ٧٥ : أبيّ مختلف فيه.

(٤) سنن الدارقطنى ١/ ٣٥٥.

(٥) المجروحين ٢/ ١٤٩.

وضوءا فلم يجدوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هاهنا ماء ؟ فأتى به فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الاناء الذى فيه الماء ثم قال : توضوا بسم الله فرأيت الماء يفور من بين اصابعه" رواه النسائي والدارقطني وهذا لفظه.(١)

ورواه الامام احمد وابن خزيمة في صحيحه وفيه : والقوم يتوضؤن حتى توضوا من أخرهم.

قال ثابت لأنس : كم تراهم كانوا ؟ قال : نحوا من سبعين.(٢)

وقد روى الامام احمد من روايه الاسود بن قيس عن نبيح العنزى أن جابر بن عبد الله قال : "غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن يومئذ بضعة عشر ومائتين ، فحضرت الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل في القوم من ماء ؟ فجاء رجل يسعى بأداوة فيها شيئ من ماء ، قال : فصبّه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدح فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسن الوضوء ثم انصرف وترك القدح فركب الناس القدح يمسحوا ويمسحوا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : على رسلكم. حين سمعهم يقولون ذلك قال : فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم كفه في الماء والقدح ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بسم الله. ثم قال : أسبغوا الوضوء ؟ فوالذى هو ابتلاني ببصرى ، لقد رأيت العيون عيون الماء يومئذ تخرج من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رفعها حتى توضوا أجمعون".(٣)

نبيح العنزى قال على بن المدينى : مجهول.(٤)

وقال ابو زرعة : كوفي ثقة لم يروعنه غير الاسود بن قيس(٥). وقد روى عنه ابو خالد الدالاني ايضا.

---

(١) سنن النسائي ١/ ٦١ - ٦٢ ، وسنن الدارقطني ١/ ٧١.
ورواه البيهقي في السنن ١/ ٤٣ وقال : هذا اصح ما في التسمية.

(٢) مسند أحمد ٣/ ١٦٥ ، وصحيح ابن خزيمة ١/ ٧٤.

(٣) مسند أحمد ٣/ ٢٩٢ و ٣٥٨.

(٤) انظر التهذيب ١٠/ ٤١٧.

(٥) الجرح والتعديل ٨/ ٥٠٨.

وو ثقه ابو حاتم بن حبان.(١)

وقد روى من رواية سالم بن ابى الجعد قال سمعت جابرا قال: "اصابنا عطش فجهشنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فوضع يده في تور من ماء بين يديه فجعل يثور من خلال اصابعه كانها عيون، قال: خذوا بسم الله، حتى وسعنا وكفانا".(٢)

وقد روى البخارى ومسلم من رواية سالم بن ابى الجعد عن جابر هذا الحديث بطرقه، ولم يذكر فيه التسمية.(٣)

وقد روى مسلم فى صحيحه من رواية عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر بن عبدالله حديثا فيه طول، وفيه: "يا جابر ناد بوضوء فقلت / ألا وضوء (٢٨/أ) ألا وضوء، وفيه قال: خذ ياجابر، فصب علىّ ؟ وقل: بسم الله. فصببت عليه وقلت: بسم الله، فرأيت الماء يفور من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره".(٤) * .

---

(١) الثقات ٥/٤٨٤ - ٤٨٥.

(٢) مسند أحمد ٣/٣٦٥. ورواه من طرق أخرى عن سالم ٣/٣٢٩ و ٣٥٣.

(٣) صحيح البخارى ٧/٤٤١، وصحيح مسلم ٣/١٤٨٤.

(٤) صحيح مسلم ٤/٢٣٠٧ - ٢٣٠٨.

٣٤ - مسألــة :

المضمضه والاستنشاق واجبان فى الطهارتين (١). وقال ابو حنيفة واجبان فــي الغسل ، مسنونان فى الوضوء (٢). وقال مالك والشافعي : مسنونان فيهما. (٣)

لنا اربعة احاديث :-

الحديث الاول : قال الدارقطني : ثنا عبدالله بن سليمان بن الاشعث ، ثنــا الحسين بن على بن مهران ، ثنا عصام بن يوسف ، ثنا عبدالله بن المبارك ، عــن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لابد منه ". (٤)

في هذا الحديث مقال ، لانه تفرد به سليمان عن الزهرى ، وتفرد به عصام عــن ابن المبارك.

---

(١) هذا هو المشهور في المذهب. وروى عنه رواية أخرى فى الاستنشاق وحده أنه واجب. وروى عنه ايضا رواية ثالثة مثل قول ابى حنيفة.
انظر : المغنى : ١/١١٨ - ١١٩ ، والكافى ١/٢٦ ، والمحرر ١/١١ ، والشرح الكبير ١/٥٥ - ٥٦ ، والانصاف ١/١٥٢ - ١٥٣ ، والكشاف ١/١٠٧ ، وشرح منتهى الارادات ١/٥١.

(٢) شرح فتح القدير ١/٢٢ - ٢٤ و ٥٠ - ٥١ ، وتبيين الحقائق ١/٤ و ١٣ ، والبحر الرائق ١/٢١ - ٢٢ ، ٤٨ - ٤٩ ، وفتح باب العناية ١/٣٥ - ٣٨ ، وحاشية رد المحتار ١/١١٥ - ١١٦ و ١٥١ - ١٥٢.

(٣) مقدمات ابن رشد ١/١٧ ، وبداية المجتهد ١/٧ - ٨ ، والاستذكــــار ١/١٥٨ - ١٥٩ ، والتمهيد ٤/٣٤ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٣٦ ، والخرشي ١/١٣٣ - ١٣٤ ، والشرح الصغير ١/١١٨ - ١١٩ ، وحاشية الدسوقى ١/٩٧ وانظر مذهب الامام الشافعى فى : الام ١/٢٤ - ٢٥ ، وفتح العزيز ١/٣٩٦ وما بعدها ، والمجموع ١/٣٦٦ - ٣٧٠ ، والروضة ١/٥٨ - ٥٩ ، ومغنــى المحتاج ١/٥٧ - ٥٨ ، ونهاية المحتاج ١/١٧٠ - ١٧٢ ، وحاشية القليوبى وعميره ١/٥٢ - ٥٣.

(٤) سنن الدارقطني ١/٨٤.
قلت : واخرجه البيهقى فى السنن ١/٥٢ ، والمصنف فى العلل المتناهية ١/٣٣٨

قال البخارى : عند سليمان مناكير.(١) وقال على بن المدينى : سليمان مطعون عليه.(٢) وقال الدارقطنى : وهم فيه عصام ، والصواب عن ابن جريج ، عن سليمان ابن موسى مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : وأحسبه اختلط عليه واشتبه باسناد ابن جريج "ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها".(٣)

ويمكن أن يقال : سليمان ثقة ، وما عرفنا في عصام طعنا والراوى قد يرفع وقد يرسل .

الحديث الثانى : قال الدارقطنى : ثنا على بن الفضل بن طاهر البلخى ، ثنا احمد بن حمدان العائذى ، ثنا الحسين بن الجنيد الدامغانى - وكان رجلا صالحا - ثنا على بن يونس ، عن ابراهيم بن طهمان ، عن جابر ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : "المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لا يتم الوضوء الا بهما".(٤)

قال الخصم : جابر هو الجعفى وقد كذّبه أيوب السختيانى وزائدة .

قلنا : وثقه سفيان الثورى وشعبة وكفى بهما .

ز : جابر الجعفى ضعفه الجمهور(٥) ، والمؤلف يحتج به في موضع اذا كان

---

(١) التاريخ الكبير ٤/٣٨ - ٣٩ ، والضعفاء الصغير ص ٥٣ - ٥٤ .

(٢) انظر الكامل ج ١ / قسم ٢ / ٣٨١ .

(٣) سنن الدارقطنى ١/٨٤ .

(٤) سنن الدارقطنى ١/١٠٠ .

(٥) جابر بن يزيد الجعفى ضعيف جدا ، ورماه بالكذب ابن معين وابن عيينة وابو حنيفة والجوزجاني . وقال الامام احمد : كان ابن مهدى والقطان لا يحدثان عن جابر بشئ .
وقال النسائى : متروك الحديث. وقال الحاكم ابو احمد : ذاهب الحديث.
وقال ابن عدى : وقد احتمله الناس وعامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة وهو مع هذا الى الضعف أقرب منه الى الصدق .
وقال ابن حبان : فان احتج محتج بان شعبة والثورى رويا عنه . قلنا : الثورى ليس من مذهبه ترك الرواية عن الضعفاء . ثم قال : واما شعبة وغيره =

الحديث حجة له ويضعفه في موضع آخر اذا كان الحديث حجة عليه .

وقال الدارقطني بعد ان روى الحديث : جابر ضعيف ، وقد اختلف عنه فارسله ابو مطيع الحكم بن عبد الله عن ابراهيم بن طهمان عن جابر عن عطاء وهو اشبه بالصواب (١) * .

الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا الحسين بن اسماعيل ، ثنا عبد الله بن أحمد بن موسى ، ثنا هدبة ، ثنا حماد بن سلمة ، عن عمار بن ابي عمار ، عن ابي هريرة قال : "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضه والاستنشاق" (٢) .

قال الخصم : قد قال الدارقطني : لم يسنده عن حماد غير هدبة وداود بن المحبر . وغيرهما يرويه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر ابا هريرة .

والجواب : ان هدبة ثقة أخرج عنه في الصحيحين ، فاذا رفعه كان رفعه / زيادة (٢٨/ب) على قول من وقفه ، والزيادة من الثقة مقبولة ، ومن وقفه لم يحفظ ما حفظ الرافع .

ز : اذا روى بعض الثقات حديثا فأرسله ، ورواه بعضهم فأسنده فقد اختلف أهل الحديث في ذلك : فحكى الخطيب : ان اكثر اصحاب الحديث يرون ان الحكم في هذا للمرسل ، وعن بعضهم ان الحكم للأكثر ، وعن بعضهم ان الحكم للأحفظ .

وصحح الخطيب ان الحكم لمن أسنده اذا كان عدلا ضابطا ، وسواء كان المخالف له واحدا او جماعة (٣) . والصحيح ان ذلك يختلف فتارة يكون الحكم للمرسل ،

= فرأوا عنده اشياء لم يصبروا عنها وكتبوها ليعرفوها فربما ذكر احدهم عنه الشيء بعد الشيء على جهة التعجب .
انظر المجروحين ١/ ٢٠٨ ، والكامل ج ١/ قسم ١/ ٣٨٩ ، والتهذيب ٢/ ٤٦ - ٥١ .

(١) سنن الدارقطني ١/ ١٠٠ .

(٢) سنن الدارقطني ١/ ١١٦ . وفيه (امرنا) .
قلت : ورواه البيهقي في السنن ١/ ٥٢ .

(٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٥٨٠ - ٥٨١ .

وتارة يكون للمسند ، وتارة للأحفظ.(١) ورواية من ارسل هذا الحديث أشبه بالصواب ، وقد صحح الدارقطني وغيره ارساله والله أعلم *

الحديث الرابع : قال أحمد : ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن همام ، عن ابى هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر " اخرجه مسلم.(٢)

وقد روى نحوه : عثمان بن عفان ، وابن عباس ، وسلمة بن قيس ، والمقدام بن معدى كرب ، ووائل بن حجر.(٣)

فان قالوا : نحمله على الاستحباب بدليل ماروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه

---

(١) هذا هو القول الصحيح والمعتمد عند المحققين من العلماء.
انظر شرح علل الترمذى ١/٤٢٦ ، وفتح المغيث ١/٢١٢

(٢) مسند أحمد ٢/٣١٦. وأخرجه من طرق اخرى عن ابى هريرة . انظر ٢/٢٤٢ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٣٠٨ و ٣٥٢ ، وصحيح مسلم ١/٢١٢.
قلت : واخرجه ابو عوانة فى مسنده ١/٢٤٧.

(٣) حديث عثمان بن عفان اخرجه البخارى ١/٢٥٩ و ٢٦٦ ، ومسلم ١/٢٠٤ - ٢٠٥ ، وابو داود ١/٧٩ - ٨٠ ، والنسائى ١/٦٤ و ٦٥.
وأما حديث ابن عباس فرواه البخارى ١/٢٤٠ - ٢٤١ ، وابو داود ١/٩٥.
وأما حديث سلمة بن قيس فأخرجه الترمذى ١/٤٠ وقال : حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح . وأخرجه ايضا النسائى ١/٦٧ ، وابن ماجه ١/١٤٢ ، واحمد ٤/٣١٢ و ٣١٣ - ٣١٤ و ٣٣٩ و ٣٤٠ ، والطيالسى فى مسنده ١/٤٨.
واما حديث المقدام بن معدى كرب فأخرجه ابو داود ١/٨٨ ، واحمد ٤/١٣٢ ، من رواية عبد الرحمن بن ميسرة عنه . قال الامام ابن دقيق العيد فى الامام : قال على بن المدينى : عبد الرحمن بن ميسرة مجهول ، لم يرو عنه غير حريز. اهـ من نصب الراية ١/١٢.
واما حديث وائل بن حجر فرواه البزار فى مسنده ١/١٤٠ . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/٢٣٢ : رواه الطبرانى فى الكبير والبزار وفيه سعيد بن عبد الجبار ، قال النسائى ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان في الثقات . وفى سند البزار والطبرانى محمد بن حجر وهو ضعيف.

وسلم انه قال : " من توضأ فليستنثر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج "(١)

قلنا : ظاهر الأمر الوجوب وليس احتجاجنا بقوله " فليستنثر " انما احتجاجنا بقوله " فليستنشق من الماء ثم لينتثر ".

يقال : استنثر اذا حرك النثرة وهو طرف الأنف لاخراج الفضلة وذلك لا يجب (٢)

ز : اخرج البخارى ومسلم في صحيحهما عن ابى هريره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " اذا توضأ أحدكم فليجعل فى انفه ماء ثم لينتثر "(٣).

وعنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه " اخرجاه في الصحيحين (٤).

وعن لقيط بن صبرة (٥) قال : " قلت يارسول الله : اخبرنى عن الوضوء ؟ قال: أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما " رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه والنسائى والترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

ورواه ابن خزيمه فى صحيحه والحاكم وصححه (٦).

---

(١) لم أجد هذا الحديث فى شئ من الكتب التى بين يدى ولم أعرف له اسنادا بعد كثرة البحث.

(٢) انظر النهاية ٥/١٥، مجمع بحار الانوار ٤/٦٥٦ - ٦٥٧.

(٣) صحيح البخارى ١/٢٦٣، وصحيح مسلم ١/٢١٢،
قلت : واخرجه مالك فى الموطأ ١/١٩، وابو داود ١/٩٦، والنسائى ١/٦٦-٦٧.

(٤) صحيح البخارى ٦/٣٣٩، وصحيح مسلم ١/٢١٢ - ٢١٣
قلت : واخرجه النسائى ١/٦٧.

(٥) (لقيط) بفتح اللام وكسر القاف وآخره طاء مهملة ، و(صبرة) بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة . انظر المغنى فى ضبط الرجال ص ١٤٩ و ٢١٧.

(٦) مسند أحمد ٤/٣٣ و ٢١١ ، وسنن ابى داود ١/٩٧ - ١٠٠ ، و٢/٧٦٩ ، والترمذى ١/٥٦ و ٣/١٥٥ ، والنسائى ١/٦٦، وابن ماجه ١/١٤٢، وابن خزيمة ١/٧٨ و٨٧، والحاكم ١/١٤٧ - ١٤٨ و ١٨٢.

=

وزاد ابو داود في بعض رواياته : " اذا توضأت فتمضمض ".

وعن علي رضي الله عنه " انه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثا ، ثم قال : هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم ". رواه احمد والنسائي والدارقطني (١) * .

قال المؤلف : وقد احتج اصحابنا بحديث يروى عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم " انه جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة ".

وهو حديث موضوع لم يروه غير بركة بن محمد ، وكان كذابا ، وقد ذكرته في الموضوعات فلم ار في ذكره ها هنا فائدة (٢).

ز : سئل الدارقطني عن حديث يروى عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : / " المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة " (٢٩/أ) فقال : يرويه بركة بن محمد بن زيد الحلبي ، وقيل الانصاري عن يوسف بن اسباط عن الثوري عن خالد الحذاء ، عن ابن سيرين ، عن ابي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وتابعه سليمان بن الربيع النهدي عن همام بن مسلم ، عن الثوري ، وكلاهما

= قلت : واخرجه الدارمي في مسنده ١٧٩/١ ، وابن حبان ص ٦٧ - ٦٨ (موارد) وابن الجارود في المنتقى ص ٣٧ ، والبيهقي في السنن ٥١/١ و ٧٦ ، ورواه الحافظ ابن حجر في الاصابة في ترجمة لقيط ٣٢٩/٣ ، وقال : هذا حديث صحيح .

(١) مسند أحمد ٨٧/١ و ٨٢ - ٨٣ و ١٠٢ ، وسنن النسائي ٦٧/١ ، وسنن الدارقطني ٨٩/١ - ٩٠ والحديث اسناده صحيح .

(٢) رواه في الموضوعات ٨١/٢ من طريق الدارقطني ومن طريق ابن عدي . ورواه الدارقطني في سننه ١١٥/١ وقال : هذا باطل ، ولم يحدث به الا بركة ، وبركة هذا يضع الحديث .

وانظر الحديث في الكامل ج ١ / قسم ٣٤١/١ .

متروك وهو وهم ، والصواب : ما رواه وكيع وغيره عن الثوري ، عن خالد الحذاء ،عن ابن سيرين مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم سن في الاستنشاق في الجنابة ثلاثا ، وبركة الحلبي متروك (١) * .

احتجوا بحديثين :

احدهما : حديث أم سلمة " انما يكفيك ثلاث حثيات " ولم يذكر المضمضة والاستنشاق وقد سبق هذا الحديث. (٢)

والثاني : قال الدارقطني : ثنا ابو سهل بن زياد ، ثنا الحسن بن العباس ، ثنا سويد بن سعيد ، ثنا القاسم بن غصن ، عن اسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المضمضة والاستنشاق سنة ". (٣)

وهذا لا يصح ، اما اسماعيل بن مسلم فقال يحي : ليس بشيء . (٤)

وقال علي بن المديني : لا يكتب حديثه . (٥)

واما القاسم بن غصن : فقال ابن حبان : يروي المناكير عن المشاهير ويقلب الاسانيد . (٦)

واما سويد ، فقال النسائي : ليس بثقة . (٧)

ز : قال الدارقطني بعد أن روى هذا الحديث : اسماعيل بن مسلم ضعيف. والقاسم بن غصن مثله ، خالفه علي بن هاشم فرواه عن اسماعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن ابي هريرة ولا يصح أيضا . ثم رواه من رواية اسحاق بن كعب ، عن علي بن هاشم ، عن اسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابي هريرة قال : قال

---

(١) العلل للامام الدارقطني ج ٣ ل ٨ أ.

(٢) في المسألة رقم (٣٢) .

(٣) سنن الدارقطني ١/ ٨٥ .

(٤) تاريخ ابن معين - برواية الدوري رقم (٣٢٣٧) .

(٥) انظر الجرح والتعديل ٢/ ١٩٩ ، والتهذيب ١/ ٣٣٢ .

(٦) المجروحين ٢/ ٢١٢ - ٢١٣ .

(٧) الضعفاء والمتروكين ص ٥١ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا توضأ احدكم فليتمضمض وليستنشق ".

وقال ابو يعلى الموصلى في مسنده : حدثنا الحسن بن شبيب المؤدب ، ثنا علي بن هاشم ، ثنا اسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا توضأ أحدكم فليتمضمض وليستنشق والاذنان من الرأس " (١) .

---

(١) مسند أبى يعلى

٣٥ - مسألــة :-

يجب ادخال المرفقين في غسل اليدين (١) ، وقال زفر وابن داود : لا يجب. (٢)

لنا : ما روى الدارقطني : ثنا احمد بن اسحاق بن بهلول، ثنا عباد بن يعقوب ، ثنا القاسم بن محمد بن عبدالله بن عبدالله بن عقيل ، عن جده ، عن جابر بن عبدالله قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أدار الماء على مرفقيه". (٣)

الا ان هذا الحديث ضعيف . قال احمد : القاسم بن محمد ليس بشئ. (٤)

وقال ابو حاتم : متروك الحديث. (٥)

---

(١) المغنى ١٢٢/١ ، والكافى ٢٨/١ ، والمحرر ١١/١ ، والشرح الكبير ٥٨/١ - ٥٩ ، والانصاف ١٥٧/١ - ١٥٩ ، والكشاف ١٠٨/١ ، وشرح منتهى الارادات ٤٦/١ ،

قال النووى فى المجموع ٣٨٩/١ : وهذا هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه اصحابنا عن زفر وابى بكر بن داود .

وقال ابن عبدالبر في الاستذكار ١٦٥/١ : وبه قال الطبرى وبعض اصحاب مالك المتأخرين وبعض اصحاب داود .

وانظر : المغنى ١٢٢/١ ، وبداية المجتهد ٨/١ - ٩ ، والمحلى ٧١/٢ - ٧٢ ، وشرح النووى لصحيح مسلم ١٠٧/١ ، وعمدة القارئ ٩/٣ .

وابن داود هو ابو بكر محمد بن داود بن علي الظاهرى توفى سنة سبع وتسعين ومائتين . وكان فقيها اديبا شاعرا .

انظر : تاريخ بغداد ٢٥٦/٥ ، ووفيات الاعيان ٢٥٩/٤ .

(٢) شرح فتح القدير ١٣/١ - ١٤ ، وتبيين الحقائق ٣/١ ، وفتح باب العناية ٢١/١ ، وحاشية رد المحتار ٩٨/١ .

(٣) سنن الدارقطني ٨٣/١ . وقال : ابن عقيل ليس بالقوى .

(٤) انظر الجرح والتعديل برواية ابى طالب عنه ١١٩/٧ .

(٥) الجرح والتعديل ١١٩/٧ .

٣٦ - مسألــة :-

يجب مسح جميع الرأس (١). وقال ابو حنيفة : مقدار الربع (٢) وقال الشافعى : أقل ما يتناوله اسم المسح (٣).

لنا ما روى الترمذى : ثنا اسحاق بن موسى الانصارى ، ثنا معن ، ثنا مالـــك ثنا عمرو بن يحى ، عن ابيه ، عن عبدالله بن زيد " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر . بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما الى قفــاه ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه ". اخرجاه فى الصحيحين (٤).

احتجوا بما روى أحمد / : ثنا يحى بن سعيد ، ثنا التيمي ، عن بكر ، عـــن (٢٩/ب) الحسن ، عن ابن المغيرة ، عن أبيه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضـــأ

---

(١) المغنى ١/١٢٥ - ١٢٦ ، والكافى ١/٢٩ - ٣٠ ، والمحرر ١/١٢ ، والشـــرح الكبير ١/٦٠ - ٦١ ، والانصاف ١/١٦١ ، والكشاف ١/١٠٩ - ١١٠ ، وشرح منتهى الارادات ١/٤٥ - ٤٦.
قال المرداوى في الانصاف : هذا هو المذهب بلا ريب ، وعليه جماهيـــر الاصحاب متقدميهم ومتأخرهم.
قلت : وبهذا القول قال الامام مالك رحمه الله.
انظر : المدونة ١/١٦ ، والاستذكار ١/١٦٧ - ١٦٩ ، والخرشى ١/١٢٥ ، والشرح الصغير ١/١٠٨ ، وحاشية الدسوقى ١/٨٩.

(٢) شرح معانى الاثار ١/٣٠ - ٣٢ ، وشرح فتح القدير ١/١٥ - ١٦ ، وتبييـــن الحقائق ١/٣ ، والبحر الرائق ١/١٢ - ١٤ ، وفتح باب العناية ١/٢١ - ٢٦ وحاشية رد المحتار ١/٩٩ - ١٠٠.

(٣) الام ١/٢٦ - ٢٧ ، والمجموع ١/٣٩٩ - ٤٠١ ، والروضة ١/٥٣ ، ومغنـــى المحتاج ١/٥٣ ، ونهاية المحتاج ١/١٥٨ - ١٥٩ ، وحاشية القليوبـــى وعميرة ١/٤٩.

(٤) سنن الترمذى ١/٤٧ ، وصحيح البخارى ١/٢٨٩ و٢٩٤ و٢٩٧ و٣٠٢ و ٣٠٣ ، وصحيح مسلم ١/٢١٠ - ٢١١.
قلت : واخرجه مالك فى الموطأ ١/١٨ ، وابو داود ١/٨٦ - ٨٧ ، والنسائى ١/٧١ - ٧٢ ، وابن ماجه ١/١٤٩ - ١٥٠ ، واحمد ٤/٣٨ و٣٩.

فمسح بناصيته ومسح على الخفين والعمامة " اخرجاه في الصحيحين.(١)

وليس فيه حجة لهم لأنه لو جاز الاقتصار على الناصية لما مسح على العمامة .

ز : ذكر الحافظ ضياء الدين وغيره ان حديث المغيرة انفرد به مسلم ، وهو كما قالوا(٢) .

وروى معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم ، عن ابي معقل ، عن انس بن مالك قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية(٣) ، فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة ". رواه ابو داود ، وابن ماجه ، والحاكم(٤) .

وعبد العزيز هذا ليس بالقسطلي وانما هو الانصاري المدني مولى ال رفاعة ، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات.(٥) وابو معقل غير معروف.

وذكره ابن السكن ان هذا الحديث لم يثبت اسناده .

وقال ابن القطان : لا يصح .(٦)

---

(١) مسند أحمد ٤/٢٥٥ ، وصحيح مسلم ١/٢٣١ ،
قلت : وأخرجه ابو داود ١/١٠٤ - ١٠٥ ، والترمذي ١/١٧٠ ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي ١/٧٦ .

(٢) وقال الحافظ ابن حجر : وقد وهم المنذري فعزاه الى المتفق عليه ، وتبع في ذلك ابن الجوزي فوهم ، وقد تعقبه ابن عبد الهادي ، وصرح عبد الحق في الجمع بين الصحيحين أنه من افراد مسلم .اهـ. من تحفة الاحوذي ١/٣٤٤ .

(٣) قال الخطابي في معالم السنن ١/١١٢ : القطر نوع من البرود فيه حمرة .اهـ.
وقيل : حلل جياد تحمل من البحرين من قرية تسمى قطرا .
انظر مجمع بحار الانوار ٤/٢٩٣ .

(٤) سنن ابي داود ١/١٠٢ - ١٠٣ ، وسنن ابن ماجه ١/١٨٦ - ١٨٧ ، ومستدرك الحاكم ١/١٦٩ .
واخرجه البيهقي في السنن ١/٦٠ - ٦١ ، وفي معرفة السنن والاثار ١/٢٠٤

(٥) الثقات ٧/١١٦ .

(٦) انظر تهذيب التهذيب ١٢/٢٤٢ .

وروى الشافعي : اخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه ، او قال ناصيته " هذا مرسل .(١)

ومسلم هو ابن خالد وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة(٢) * .

---

(١) بدائع المنن ١/ ٣٠ .
قلت : وأخرجه البيهقي ١/ ٦١ من طريق الشافعي .
واخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ١٨٩ من طريقه عن ابن جريج ، ورواه ابن ابي شيبة في المصنف ١/ ٢٣ من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج .

(٢) قال ابن المديني : ليس بشئ . وقال البخاري : منكر الحديث .
وقال الدارمي عن ابن معين : ثقة ، وقال عثمان : يقال انه ليس بذاك في الحديث . وقال ابن محرز عن ابن معين : ثقة صالح الحديث.
وقال ابن عدي : حسن الحديث وارجو انه لا بأس به .
انظر الكامل لابن عدي ج ٣/ قسم ١/ ٢٤٤ ، والتهذيب ١٠/ ١٢٧ .

٣٧ - مسألة :-

يستحب تكرار مسح الرأس ثلاثا (١)، وعنه لا يسن كقول ابى حنيفة ومالك.(٢)

لنا أحاديث :

منها ما روى أحمد : ثنا وكيع ، عن اسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن ابى وائل ، عن عثمان "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا" . انفرد باخراجه مسلم.(٣)

وقد رواه عليّ عليه السلام ، قال الترمذى : ثنا محمد بن بشار ، ثنا عبدالرحمن ابن مهدى ، عن سفيان ، عن ابى اسحاق ، عن ابى حية ، عن عليّ "ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا"

قال الترمذى : حديث على أحسن شيء في هذا الباب واصح.(٤)

---

(١) المغنى ١/ ١٢٧ - ١٢٨ ، والكافى ١/ ٣٠ ، والشرح الكبير ١/ ٦٣ - ٦٤ ، والانصاف ١/ ١٦٣ - ١٦٤ ، والكشاف ١/ ١١٢ - ١١٣ ، وشرح منتهى الارادات ١/ ٥٤ قال ابو الفرج بن قدامة فى الشرح الكبير : الصحيح من المذهب انه لا يستحب التكرار في مسح الرأس.
قلت : وبالقول باستحباب التكرار قال الشافعى رحمه الله.
انظر : الروضة ١/ ٥٩ ، والمجموع ١/ ٤٢٦ - ٤٢٩ ، ومغنى المحتاج ١/ ٥٩ ، ونهاية المحتاج ١/ ١٧٢ - ١٧٤ ، وحاشية القليوبى وعميره ١/ ٥٣.

(٢) شرح فتح القدير ١/ ٢٧ ، وتبيين الحقائق ١/ ٥ ، والبحر الرائق ١/ ٢٧ ، وفتح باب العناية ١/ ٤١ - ٤٤ ، وحاشية رد المحتار ١/ ١٢٠ - ١٢١.
وانظر مذهب الامام مالك : بداية المجتهد ١/ ٩ - ١٠ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٣٦ ، والخرشي ١/ ١٣٥ ، والشرح الصغير ١/ ١٢٨ ، وحاشية الدسوقى ١/ ٩٨ - ٩٩.

(٣) مسند أحمد ١/ ٥٧
قلت : لم يخرج مسلم هذه الرواية ، وانما أخرجه مع البخارى - برواية اخرى غير الرواية المذكورة . والحديث اخرجه ايضا ابو داود ١/ ٨١.

(٤) سنن الترمذى ١/ ٦٣.
قلت : واخرجه ابو داود ١/ ٨٤ ، والنسائى ١/ ٧٠ - ٧١ ، وابن ماجه ١/ ١٥٠

قال الخصم : ليس لكم في الحديث حجة لان قوله : توضأ ، يعود الى ما يحصل به الوضاءة وهي الغسل ، ويكشف هذا أن في الصحيح عن عثمان أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا ثم قال : ومسح برأسه ، ولم يذكر عددا ، ثم قال : وغسل رجليه ثلاثا.(١)

وروى عن علي عليه السلام ذكر المسح صريحا وانه مرة ، فروى الترمذي : ثنا هناد وقتيبة ، قال : ثنا ابو الاحوص ، عن ابي اسحاق ، عن ابي حيه ، قال : "رأيت عليّاً توضأ فغسل كفيه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وذراعيه ثلاثا ، ومسح برأسه مرة ، ثم غسل قدميه ، ثم قال : أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم".

قال الترمذي : هذا حديث صحيح.(٢)

واستدلوا بما روى احمد : ثنا يحي بن اسحاق ، انا حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب ، عن ابي امامة "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح رأسه مرة واحدة".(٣)

وقد روى عنه انه كان يمسح مرة(٤) : معاذ بن جبل ، والبراء ، وعبدالله بن عمر(٥) ، / وابن عباس.(٦) (٣٠/أ)

---

(١) صحيح البخاري ٢٦٦/١ ، صحيح مسلم ٢٠٤/١ - ٢٠٥.

(٢) سنن الترمذي ٦٧/١ - ٦٨ ، وفيه (ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فأخذ فضل وضوئه فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم .. الخ)
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

(٣) مسند أحمد ٢٦٨/٥. وأخرجه من طرق أخرى عن حماد بن زيد به انظر ٢٥٨/٥ و ٢٦٤.

(٤) في أ : واحدة.

(٥) في أ ، م ، ظ ، ت : عبدالله بن عمرو ، والصواب ما هنا.

(٦) حديث معاذ والبراء لم اقف عليه. واما حديث ابن عمر فقد اخرجه عبدالرزاق في المصنف ٦/١ - ٧ ، وابن ابي شيبة في المصنف ايضا ١٥/١. واما حديث ابن عباس فقد رواه ابو داود ٩٢/١ - ٩٣ ، والنسائي ٧٣/١ ، =

والجواب : اما قولهم : ان ذلك يعود الى الغسل ، فان الوضوء اذا اطلق عم المسح والغسل .

واما من روى عن عثمان انه لم يذكر في المسح عددا فلا حجة في ذلك ، لان من ذكر العدد مقدم القول .

وقد روى الدارقطني باسناده عن عبدالله بن جعفر ، وشقيق ، وحمران ، وابن داره ، والبيلماني [١] ، كلهم عن عثمان انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح برأسه ثلاثا .[٢]

قال أحمد : ثنا صفوان بن عيسى ، عن محمد بن عبدالله بن ابي مريم ، قال: دخلت على ابن دارة فقال : " رأيت عثمان دعا بوضوء فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وغسل قدميه ، ثم قال : من أحب أن ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ".[٣]

= وابو داود الطيالسي ١/٥٣ . واسناد ابن عمر صحيح . وحديث ابن عباس عند النسائي صحيح .

(١) في م : السلماني وهو خطأ والصواب ما أثبته .

(٢) سنن الدارقطني ١/٩١ - ٩٢ .

(٣) مسند أحمد ١/٦١ ، وأخرجه من طرق أخرى عن ابن دارة ١/٥٨ و ٥٩ .
قلت : حديث عثمان في مسح الرأس ثلاثا رواه ابو داود ١/٧٩ - ٨٠ ، والبزار والدارقطني من طريق حمران ، وفي اسناده عبدالرحمن بن وردان . قال ابن معين : صالح ، وقال ابو حاتم : لا بأس به . ورواه ابو داود ١/٨١ ، والبزار من طريق ابي علقمة مولى ابن عباس عن عثمان وفيه ضعف .
ورواه ابو داود وابن خزيمة ١/٧٨ - ٧٩ ، والدارقطني من طريق عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن عثمان ، وعامر مختلف فيه . ورواه أحمد والدارقطني وابن السكن من طريق ابن دارة مجهول الحال . ورواه الدارقطني من طريق ابن البيلماني عن ابيه عن عثمان ، وابن البيلماني ضعيف جدا وابوه ضعيف ايضا - ورواه ايضا من طريق عبدالله بن جعفر عن عثمان ، وفيه =

وقد روى الدارقطني عن عبد خير عن عليّ " أنه توضأ فمسح برأسه وأذنيه ثلاثا وقال : هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ".(١)

واما ما ذكروه عن ابن عباس فحديث يرويه عباد بن منصور وقد ضعفه يحيى والنسائي(٢) ثم نقول : المسح مرة لبيان الأجزاء.

والخصم يقول : لما جعل وظيفة الرأس المسح فيه على التخفيف.

فنقول : هذه عبادة لا تعقل معناها .

وقد روى احمد : ثنا مروان بن معاويه الفزارى ، ثنا ربيعة بن عتبة الكناني ، عن المنهال بن عمرو ، عن زر بن حبيش قال : " مسح عليّ عليه السلام رأسه في الوضوء ، حتى أراد أن يقطر فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ " ورواه ابو داود عن عثمان بن ابى شيبه عن ابى نعيم عن ربيعة بمعناه.(٣)

قال أحمد : وثنا عليّ بن بحر ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن عبدالله بن العلاء ، عن ابى الأزهر ، عن معاوية " أنه ذكر لهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه مسح رأسه بغرفه من ماء حتى يقطر الماء من رأسه أو [كاد](٤) يقطر ".(٥)

= اسحاق بن يحى وليس بالقوى .

وقال ابو داود : احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة فأنهم ذكروا الوضوء ثلاثا ، وقالوا ـ فيها ومسح رأسه ، ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره . اهـ. ملخصا من التلخيص الحبير ١ / ٨٤ - ٨٥ .

(١) سنن الدارقطني ١ / ٨٩ - ٩٠ .

(٢) انظر تضعيف يحى في تاريخه برواية الدورى برقم (٣٢٧٨ و ٣٦٠١ و ٣٨٣٩) وتضعيف النسائي في الضعفاء والمتروكين ص ٧٥ .

قلت : والحديث اخرجه ايضا النسائي من طريق الهيثم بن ايوب عن الدراوردى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس . وهذا الاسناد صحيح كما تقدم .

(٣) مسند أحمد ١ / ١١٠ ، سنن ابى داود ١ / ٨٣ ، والحديث اسناده صحيح .

(٤) وقع في الاصل : كان ، والتصويب من النسخ الاخرى ومن المسند .

(٥) مسند أحمد ٤ / ٩٤ .

قلت : واخرجه ابو داود ١ / ٨٩ والطحاوى في شرح معاني الاثار ١ / ٣٠ =

ز : عامر في اسناد حديث عثمان هو ابن شقيق بن جمرة الاسدي لم يرو له مسلم وضعفه يحى بن معين.(١)

وقال النسائي : ليس به بأس.(٢)

ووثقه ابن حبان(٣)

ومسلم روى الحديث من غير طريقه ، ولفظه "ان عثمان توضأ بالمقاعد فقال: الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا".(٤)

وقال ابو داود : ثنا هارون بن عبد الله ، ثنا يحى بن آدم ، ثنا اسرائيل ، عن عامر بن شقيق بن جمرة ، عن شقيق بن سلمة ، قال : "رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ، ومسح رأسه ثلاثا ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا".

قال ابو داود : رواه وكيع ، عن اسرائيل قال : توضأ ثلاثا ، فقط.(٥)

قلت : وقد رواه ابن مهدى ، وعبد الرزاق ، وابو احمد الزبيرى ، وغيرهم عن اسرائيل . ولم يذكروا التكرار في مسح الرأس وهو الصواب.

وروى عبد الله بن محمد / بن عقيل ، عن الرُبيّع بنت معوّذ بن عفراء قالت (٣٠/ب)

= والطيالسي في مسنده ١/ ٥٢ . وهذا الحديث اسناده صحيح ، ووقع عند ابى داود تصريح الوليد بن مسلم بالتحديث من عبد الله بن العلاء.

(١) انظر تضعيف يحى في الجرح ٦/ ٣٢٢ من رواية ابن ابى خيثمة عنه .

(٢) انظر التهذيب ٥/ ٦٩.

(٣) الثقات ٧/ ٢٤٩.

(٤) صحيح مسلم ١/ ٢٠٧.

وقوله (بالمقاعد) قيل : هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان . وقيل : درج وقيل : موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك .اهـ. من شرح النووى لصحيح مسلم ٣/ ١١٤.

(٥) سنن ابى داود ١/ ٨١.

" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة " رواه الامام أحمد ، وابو داود ، والترمذى وقال : حديث حسن صحيح . ولفظه لابى داود والترمذى (١)

وعن عبدالله بن زيد قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين ومسح رأسه مرتين ". رواه النسائى باسناد جيد . (٢)

وعن عبدالرحمن بن وردان قال : حدثنى ابو سلمة بن عبدالرحمن قال : حدثنى حمران قال " رأيت عثمان بن عفان توضأ وفيه : ومسح رأسه ثلاثا ، ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا وقال : من توضأ دون هذا كفاه " رواه ابوداود والدارقطنى وقال عبدالرحمن : ليس بقوى . (٣)

وقال ابوداود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ، وقالوا فيها : ومسح رأسه . لم يذكروا عددا . (٤)

وعن عليّ " أنه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه واذنيه ثلاثا ثلاثا . وقال : هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم احببت ان اريكموه ". رواه الدارقطنى . (٥)

---

(١) مسند أحمد ٦/٣٥٨ و ٣٥٩ ، وسنن ابى داود ١/٨٩ - ٩٠ ، وسنن الترمذى ١/٤٩ .
قلت : وأخرجه عبدالرزاق فى المصنف ١/٨ ، والبيهقى فى سننه ١/٦٤ ، ومعرفة السنن والاثار ١/٢٣٠ - ٢٣١ .
ومدار الحديث على عبدالله بن محمد بن عقيل وهو صدوق فى حديثه لين كما فى التقريب ١/٤٤٧ - ٤٤٨ .

(٢) سنن النسائى ١/٧٢
والحديث اصله فى الصحيحين ، البخارى ١/٢٥٨ و ٢٨٩ ، ومسلم ١/٢١٠ - ٢١١ .
وأخرجه مالك فى الموطأ ١/١٨ ، وابوداود ١/٨٦ - ٨٧ ، والترمذى ١/٣٥ و ٤٧ .

(٣) سنن ابى داود ١/٧٩ ، وسنن الدارقطنى ١/٩١ .

(٤) سنن ابى داود ١/٨٠ .

(٥) سنن الدارقطنى ١/٩٢

وغالب الروايات عن على انه مسح مرة واحدة والله أعلم[(١)] * .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ١/٢٩٨ : ومن أقوى الأدلة على عدم العدد الحديث المشهور الذى صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله ابن عمرو بن العاص فى صفة الوضوء حيث قال النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ " من زاد على هذا فقد أساء وظلم " فان في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ، فدل على أن الزيادة فى مسح الرأس على المرة غير مستحبة ، ويحمل ما ورد من الاحاديث فى تثليث المسح - ان صحت - على ارادة الاستيعاب بالمسح ، لا أنها مسحات مستقله لجميع الرأس جمعا بين الادلة .اهـ.

وحديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابوداود ١/٩٤ ، والنسائى ١/٨٨ ، وابن ماجه ١/١٤٦ ، وفى رواية النسائى " فقد أساء وتعدى وظلم ".

٣٨ - مسألـــة :-

الاذنان من الرأس يمسحان بماء الرأس.[١] وقال الشافعي : ليستا[٢] من الرأس ويسن لهما ماء جديد.[٣]

لنا سبعة أحاديث :-

الحديث الاول : قال أحمد : ثنا يحي بن اسحاق، ثنا حماد بن زيد، عـــن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن ابى امامة، عن النبى صلى الله عليـــه وسلم قال : "الاذنان من الرأس".[٤]

فان قال الخصم : في هذا الحديث سنان وشهر، فأما سنان فقال ابو حاتـــم الرازى : هو مضطرب الحديث.[٥]

واما شهر، فقال ابن عدى : ليس بالقوى ولا يحتج بحديثه.[٦]

---

(١) المغنى ١/ ١٣٢، والكافى ١/ ٣٠ - ٣١، والمحرر ١/ ١٢، والشرح الكبيـــر ١/ ٦١، والانصاف ١/ ١٦٢ - ١٦٣، والكشاف ١/ ١١٢، وشرح منتهـــى الارادات ١/ ٤٣ و ٤٦.
قال ابن قدامة في الكافي : ويستحب افرادهما بماء جديد لأنهما كالعضـــو المنفرد.
قلت : وبهذا القول قال الامام ابو حنيفة ومالك رحمهما الله.
انظر : شرح معاني الاثار ١/ ٣٢ - ٣٤، وشرح فتح القدير ١/ ٢٤ - ٢٥، وتبيين الحقائق ١/ ٥ - ٦، والبحر الرائق ١/ ٢٧ - ٢٨، وفتح باب العنايـــة ١/ ٤٤ - ٤٥، وحاشية رد المحتار ١/ ١٢١ - ١٢٢.
وانظر : المدونة ١/ ١٦، وبداية المجتهد ١/ ١١، ومقدمات ابن رشد ١/ ١٧ الخرشي ١/ ١٣٤ - ١٣٥، والشرح الصغير ١/ ١٢٠، وحاشية الدسوقى ١/ ٩٨

(٢) فى جميع النسخ (ليسا) والراجح ما اثبته لأن الاذن مؤنثة.

(٣) المجموع ١/ ٤١٠ - ٤١٣، الروضة ١/ ٦١، مغنى المحتاج ١/ ٦٠، نهايـــة المحتاج ١/ ١٧٥، حاشية القليوبى وعميره ١/ ٥٤.

(٤) مسند أحمد ٥/ ٢٦٨.

(٥) الجرح والتعديل ٤/ ٢٥١ - ٢٥٢.

(٦) الكامل ج ٢/ قسم ١/ ١٦٧.

وقال الدارقطني : قال سليمان بن حرب عن حماد بن زيد ان قوله :"الاذنان من الرأس" من قول ابى امامة غير مرفوع وهو الصواب.(١)

فالجواب : اما شهر فقد وثقه احمد بن حنبل ويحى بن معين.(٢)

واما سنان فانما قال فيه يحى : ليس بالقوى.(٣) والاضطراب في الحديث لا يمنع الثقة.

وجواب من قال : هو من قول أبى أمامة ان نقول : الراوى قد يرفع الشئ وقد يفتي به.(٤)

ز : وروى هذا الحديث ابو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني.(٥)

والصواب : انه موقوف على ابى امامة كما قال الدارقطني.

قال ابو داود : ثنا سليمان بن حرب ح وحدثنا مسدد وقتيبة ، عن حماد ابن زيد ، عن سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب ، عن ابى امامة رضى الله عنه/ (٣١/أ) ذكر وضوء النبى صلى الله عليه وسلم قال : "وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين(٦) قال : وقال الاذنان من الرأس".

قال سليمان بن حرب : يقولها ابو امامة.

---

(١) سنن الدارقطني ١٠٤/١.

(٢) انظر المسألة رقم (٢٦).

(٣) انظر تاريخ ابن معين -برواية الدورى رقم ٣٧٣٦.

(٤) سيأتى رد ابن عبد الهادى على ضيع المؤلف هنا.

(٥) سنن ابى داود ٩٣/١ - ٩٤ ، وسنن ابن ماجه ١٥٢/١ ، وسنن الدارقطني ١٠٣/١.
قلت : واخرجه الترمذى ٥٣/١ - ٥٤ ، وقال : هذا حديث حسن ليس اسناده بذاك القائم.
واخرجه الطحاوى في شرح معانى الاثار ٣٣/١ ، والبيهقى فى السنن ٦٦/١.

(٦) قال الخطابى فى معالم السنن ١٠١/١ : الماق طرق العين الذى يلي الأنف.

وقال قتيبة : قال حماد : لا أدرى هو من قول النبى صلى الله عليه وسلم أو ابى امامة يعنى قصة الاذنين .(١)

وقال حرب : قلت لابى عبدالله يعنى احمد بن حنبل : الاذنان من الرأس قال : نعم قلت : صح فيه شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : لا أعلم (٢) * .

الحديث الثانى : قال الدارقطنى : ثنا ابن صاعد ، ثنا الجراح بن مخلد ، ثنا يحى بن العريان ، ثنا حاتم بن اسماعيل ، عن اسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الاذنان من الرأس " (٣)

قالوا : قد قدح احمد في اسامة ، وقال : قد روى عن نافع احاديث مناكير. (٤)

وقال النسائى : ليس بالقوى . (٥)

قلنا : قد قال يحى بن معين : هو ثقة صالح . (٦)

قالوا : فقد قال الدارقطنى رفعه وهم ، والصواب انه موقوف على ابن عمر.

قلنا : الذى يرفعه يذكر زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، والصحابى قد يروى الشئ مرفوعا ، وقد يقوله على سبيل الفتوى .

---

(١) سنن ابى داود ١/ ٩٣ - ٩٤ .

(٢) قال الامام ابو داود فى مسائله للامام احمد ص ٨ : قلت لاحمد الاذنان من الرأس ؟ قال : نعم. وانظر مسائل عبدالله لابيه ص ٢٧ ، ومسائل ابن هانى للامام احمد ١/ ١٥ .

(٣) سنن الدارقطنى ١/ ٩٧ .

(٤) قال احمد : تركه القطان باخرة . وقال الاثرم عن احمد : ليس بشئ وقال عبدالله بن أحمد عن ابيه : روى عن نافع احاديث مناكير ، فقلت له اراه حسن الحديث ، فقال : ان تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة .
انظر التهذيب ١/ ٢٠٩ ، والميزان ١/ ١٧٤ .

(٥) الضعفاء والمتروكين ص ٢٠ .

(٦) تاريخ ابن معين - برواية الدورى رقم ٦٦٥ و ٧١٧ و ٧٧٨ ، وتاريخ الدارمى عنه رقم ١١٨ .

الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا ابو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري ، ثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق ، ثنا ابو كامل الجحدري ثنا غندر محمد بن جعفر ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الاذنان من الرأس".(١)

قالوا : قال الدارقطني تفرد به ابو كامل عن غندر وهو وهم ، وتابعه الربيع بن زيد وهو متروك ، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا .

قلنا : ابو كامل لا نعلم احدا طعن فيه ، والرفع زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، كيف وقد وافقه غيره ، فان لم يعتد برواية الموافق اعتبر بها ومن عادة المحدثين انهم اذا رأوا من وقف الحديث ومن رفعه وقفوا مع الواقف احتياطا وليس هذا مذهب الفقهاء . ومن الممكن ان يكون ابن جريج سمعه من عطاء مرفوعا ورواه له سليمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مسند .

ز : وقد زعم ابن القطان ايضا ان اسناد هذا الحديث صحيح قال لثقة رواته وايضا له ، وانما علة الدارقطني بالاضطراب في اسناده فتبعه عبد الحق على ذلك .

وهو ليس بعيب فيه ، والذي قال فيه الدارقطني هو : ان ابا كامل تفرد به عن غندر ووهم فيه عليه . هذا ما قال ، ولم يؤيده بشئ ولا عضده بحجة غير انه ذكر ان ابن جريج الذي دار الحديث عليه يروى عنه عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم [مرسلا](٢) قال : وما ادري ما الذي يمنع ان يكون عنده في ذلك حديثان مسند / ومرسل والله أعلم أنتهى كلامه . وفيه نظر كثير.(٣) (٣١/ب)

وقد روى هذا الحديث ابن عدي في كامله في ترجمة عبد الله بن سلمة الافطس

---

(١) سنن الدارقطني (٩٩/١).

(٢) من أ ، م ، ظ ، ك .

(٣) لا يوجد في نسختي من كتاب العلل المصورة من دار الكتب المصرية مسند عبد الله بن عباس.

وهو متروك فقال : حدثنا محمد بن محمد بن الباغندى ، ثنا ابو كامل ، ثنا غندر عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الاذنان من الرأس".

قال ابو كامل : لم اكتب عن غندر الا هذا الحديث الواحد أفادنيه عنه عبدالله بن سلمة الافطس قال ابن عدى : وهذا الحديث لا اعلم يرويه عن غندر بهذا الاسناد غير ابى كامل ، وحدث عن ابى كامل بهذا الحديث المعمرى والباغندى وقد روى هذا الحديث عن الربيع بن زيد عن ابن جريج . انتهى كلام ابن عدى.(١)

وهذه الطريقة التى سلكها المؤلف ومن تابعه في ان الأخذ بالمرفوع [والمتصل](٢) في كل موضع طريقة ضعيفة لم يسلكها أحد من المحققين وائمة العلل في الحديث*.

الحديث الرابع : قال الدارقطنى : ثنا عليّ بن عبدالله بن مبشر ، ثنا محمد ابن حرب ، ثنا على بن عاصم ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن ابى هريره ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "الاذنان من الرأس"(٣)

قالوا : قد قال الدارقطنى وهم عليّ بن عاصم فى قوله عن ابى هريره ، والصحيح عن ابن جريج عن سليمان مرسلا.

قلنا : قد أجبنا عن هذا آنفا ، وذكرنا(٤) مذهب المحدثين فى ذلك.

ز : على بن عاصم متكلم فيه.

قال يزيد بن هارون في روايه عنه : مازلنا نعرفه بالكذب.(٥)

وقال ابن معين : ليس بشئ.(٦)

---

(١) الكامل ج ٢ / قسم ١ / ٢٧١.

(٢) من م ، أ ، ك ، ظ.

(٣) سنن الدارقطنى ١ / ١٠٠.

(٤) فى ت ، ك ، ظ : وبينا.

(٥) انظر الميزان ٣ / ١٣٦ ، والتهذيب ٧ / ٣٤٦ وقال الحافظ : وحكى عن يزيد بن هارون فيه خلاف هذا.

(٦) انظر تهذيب الكمال ج ٢ / ل ٩٧٩ من رواية ابن محرز عنه.

وقال النسائى : متروك الحديث.(١)

وسليمان بن موسى لم يسمع من ابى هريرة ، والصواب ما قاله الدارقطنى انه مرسل * .

الحديث الخامس : قال الدارقطنى : ثنا على بن الفضل بن طاهر البلخى ، ثنا حماد بن محمد بن حفص ، ثنا محمد بن الازهر الجوزجانى ، ثنا الفضل بن موسى الشيبانى ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الاذنان من الرأس"(٢)

قالوا : قال الدارقطنى المرسل أصح .

قلنا : قد سبق جوابه .

الحديث السادس : قال الدارقطنى : ثنا يحى بن محمد بن صاعد ، ثنا احمد بن بكر ابو سعيد ، ثنا محمد بن مصعب القرقسانى ، ثنا اسرائيل ، عن جابر ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الاذنان من الرأس".(٣)

قالوا : جابر هو ابن يزيد الجعفى وقد ضعفوه .

قلنا : قد وثقه الثورى وشعبة.(٤)

قالوا : فقد رواه مرة عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم.(٥)

قلنا : الراوى قد يسند وقد يختصر.

---

(١) انظر الميزان ٣/١٣٦ ، وقال فى الضعفاء والمتروكين ص ٧٧ : ضعيف.

(٢) سنن الدارقطنى ١/١٠٠

قال الزيلعى فى نصب الراية ١/٢٠ : وفى سنده محمد بن الازهر كذبه احمد ابن حنبل وضعفه الدارقطنى .اهـ.

وقال الحاكم : هو ثقة مأمون صاحب حديث .اهـ. من لسان الميزان ٥/٦٤ .

(٣) سنن الدارقطنى ١/١٠٠

(٤) انظر المسألة رقم (٣٤)

(٥) سنن الدارقطنى ١/١٠١ .

ز : احمد بن بكر ويقال ابن بكرويه ابو سعيد البالسي ضعيف.

قال ابن عدي : روى احاديث مناكير عن الثقات.

وروى هذا الحديث في ترجمته عن ابن صاعد ، ثم قال : وهذا الحديث

لا / يعرف الا بأحمد بن بكر.(١) (٣٢/أ)

وقال الازدي : احمد بن بكر يضع الحديث.(٢)

وقد ذكر الدارقطني ان هذا الحديث اختلف فيه على جابر الجعفي وان رواية

من أرسله أشبه بالصواب.

وقد رواه عمر بن قيس عن عطاء ، عن ابن عباس موقوفا ، وعمر ضعيف *.(٣)

قال المؤلف : وقد روى هذا الحديث من وجوه كثيرة فيها ضعف ، فاقتصرنا

على ما ذكرنا .

الحديث السابع : قال الترمذي : ثنا قتيبة ، ثنا بكر بن مضر ، عن ابن

عجلان ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت معوّذ " انها رأت النبي

صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت : فمسح رأسه وصدغيه واذنيه مرة واحدة".(٤)

وقد روى الخصم " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ ماء جديدا لاذنيه".(٥)

ولا حجة لهم في هذا لأنا نقول هذا الاولى .

---

(١) الكامل ج ١/ قسم ١ /١١٨.

(٢) انظر الميزان ١/٨٦ ، واللسان ١/١٤٠.

(٣) سنن الدارقطني ١/١٠٠ - ١٠١.

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث في المسألة السابقة الذكر.

(٥) اخرجه مسلم من حديث عبدالله بن زيد ١/٢١١ بلفظ (... ومسح برأسه بماء غير فضل يديه) .

واخرجه الحاكم من طريق آخر عن عبدالله بن زيد ١/١٥١ ولفظه (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ ماء لاذنيه خلاف الماء الذى مسح به رأسه) قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

٣٩ - مسألـــة :-

يجوز المسح على العمامة خلافا لهم.(١)

لنا خمسة أحاديث :-

الاول : حديث المغيرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته ومسح على العمامة"، وقد سبق باسناده وهو متفق عليه.(٢)

كما قال المؤلف ، وقد تقدم انه من أفراد مسلم.

والثانى : حديث بلال ، قال أحمد : ثنا ابو معاوية ، ثنا الاعمش ، عن الحكم ، عن عبدالرحمن بن ابى ليلى ، عن كعب بن عصرة ، عن بلال قال : "مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والخمار". انفرد باخراجه مسلم.(٣)

---

(١) المغنى ١/٣٠٠ - ٣٠١ ، والكافى ١/٣٩ ، والشرح الكبير ١/٧٧ ، والانصاف ١/١٨٥ - ١٨٧ ، والكشاف ١/١٢٦ ، وشرح منتهى الارادات ١/٥٧.
قال النووى فى المجموع ١/٤٠٦ : وبهذا قال سفيان الثورى والاوزاعى وأحمد وابو ثور واسحاق ومحمد بن جرير وداود .اهـ.
وانظر المحلى ١/٨١ - ٨٩.
قلت : والمسح على العمامة لا يجوز عند ابى حنيفة والشافعى ومالك واكثر اهـــل العلم.
انظر : شرح فتح القدير ١/١٤٠ ، وتبيين الحقائق ١/٥٢ ، وفتح باب العناية ١/١٩٤ - ١٩٥ ، وحاشية رد المحتار ١/٢٧٢.
وانظر مذهب الامام الشافعى : المجموع ١/٤٠٦ - ٤٠٧ ، ومغنى المحتـــاج ١/٦٠ ، ونهاية المحتاج ١/١٧٦ ، وحاشية القليوبى وعميره ١/٥٤.
وانظر مذهب الامام مالك : مقدمات ابن رشد ١/١٤ ، وبداية المجتهد ١/١٠ وحاشية الدسوقى ١/٨٨ - ٨٩.

(٢) فى المسألة رقم (٣٦).

(٣) مسند أحمد ٦/١٢ و١٤ ، وصحيح مسلم ١/٢٣١.
قلت : وأخرجه الترمذى ١/١٧٢ ، والنسائى ١/٧٥ ، وابن ماجه ١/١٨٦ ، والطيالسى فى مسنده ١/٥٦ (منحة المعبود) وابن خزيمة فى صحيحه ١/٩١-٩٢.
=

طريق آخر : قال احمد : ثنا ابو سعيد مولى بني هاشم ، ثنا محمد بن راشد ، ثنا مكحول عن نعيم بن خمار ، عن بلال ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أمسحوا على الخفين والخمار" (١) .

ز : مكحول لم يسمع من نعيم فهو منقطع .

ومحمد بن راشد هو المكحولي ثقة وقد تكلم بعضهم فيه .

قال شعبة : هو صدوق . (٢) وقال عبد الرزاق : ما رأيت اورع في الحديث منه . (٣)

وقال أحمد ويحى : ثقة . (٤) وقال ابو حاتم : صدوق حسن الحديث. (٥)

وقال النسائى : ليس بالقوى . (٦)

وقال ابن حبان : كان من اهل النسك ، لكن لم يكن الحديث من صناعته فكان يأتى بالشئ على التوهم ، فكثرت المناكير فى روايته فاستحق ترك الاحتجاج به . (٧)

وفى اسم ابى نعيم خمسة أقوال حكاها الصورى : همار بالميم ، وهبار بالباء ، وهدار بالدال ، وخمار بالخاء المعجمة المفتوحة ، وحمار بالحاء المهملة المكسورة * . (٨)

= والمراد بالخمار : العمامة التى لا يستطيع نزعها فى كل وقت فتصير كالخفين غير أنه يحتاج الى مسح القليل من الرأس ، ثم يمسح على العمامة بدل الاستيعاب. اهـ. من النهاية ٣٢٠/١ ، وانظر مجمع بحار الانوار ١٠٩/٢ .

(١) مسند أحمد ١٢/٦ - ١٣ .
وسيأتى قول ابن عبد الهادى فى ضبط حمار - والد نعيم .

(٢) و(٣) انظر الجرح والتعديل ٢٥٣/٧ .

(٤) انظر توثيق احمد فى الجرح ٢٥٣/٧ من رواية ابى طالب عنه .
وانظر توثيق يحى فى تاريخه - برواية الدورى رقم (٣٣٤٤)

(٥) الجرح ٢٥٣/٧ .

(٦) الضعفاء والمتروكين ص ٩٥ .

(٧) المجروحين ٢٥٣/٢ .

(٨) قال الحافظ فى التهذيب ٤٦٨/١٠ : وصحح الترمذى وابن ابى داود وابو القاسم البغوى وابو حاتم بن حبان وابوالحسن الدارقطنى وغيرهم ان اسم ابيه خمار .

الحديث الثالث : قال احمد : ثنا الحسن بن سوار ، ثنا ليث بن سعد ، عن معاوية ، عن عتبة ابي أمية ، عن ابي سلام الأسود ، عن ثوبان ، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين وعلى الخمار ". (١)

ز : ابو سلام الاسود لم يسمع من ثوبان قاله يحي بن معين وغيره . (٢) وعتبة ليس بمشهور .

وعن ثوبان قال : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم / أمرهم ان يمسحوا على العصائب (٣٢/ب) والتساخين ".

رواه الامام أحمد ، وابو داود ، والحاكم وقال : على شرط مسلم ، وليس كما قال . (٣) والعصائب : العمائم ، والتساخين : الخفاف قاله الامام احمد (٤) * .

الحديث الرابع : قال احمد : ثنا عبد الصمد ، ثنا داود بن ابي الفرات ، ثنا محمد بن زيد ، عن أبي شريح ، عن ابي مسلم - مولى زيد بن صوحان ، قال : كنت مع سلمان الفارسي فرأى رجلا قد أحدث وهو يريد أن ينزع خفيه فأمره سلمان أن يمسح على خفيه وعلى عمامته وقال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه وعلى خماره ". (٥)

---

(١) مسند أحمد ٥/ ٢٨١ .

(٢) قال العلائي في جامع التحصيل ص ٣٥٣ : قال يحي بن معين وابن المديني لم يسمع من ثوبان . اهـ . وقال احمد : ما اراه سمع منه . اهـ . من التهذيب ١/ ٢٩٦ .

(٣) مسند أحمد ٥/ ٢٧٧ ، وسنن ابي داود ١/ ١٠١ - ١٠٢ ، ومستدرك الحاكم ١/ ١٦٩ من طريق راشد بن سعد عن ثوبان . وراشد لم يسمع من ثوبان قاله الامام احمد . اهـ . انظر المراسيل لابن ابي حاتم ص ٥٩ ، وجامع التحصيل ص ٢١٠ ، والتهذيب ٣/ ٢٢٦ .

(٤) انظر مسائل عبد الله بن أحمد لابيه ص ٣٥ .

(٥) مسند أحمد ٥/ ٤٣٩ .

ز : رواه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة ، عن يونس بن محمد المؤدب ، عن داود . ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن داود.(١)

ومحمد بن زيد هو العبدى قاضي مرو. قال ابو حاتم : صالح الحديث لا بأس به.(٢)

وابو شريح وابو مسلم ذكرهما ابن حبان في الثقات.(٣)

وقال الحافظ عبد الغنى المقدسي في هذا الحديث : غريب من حديث المراوزة ولا أعلم رواه غير داود بن ابى الفرات عن محمد بن زيد ، قاضي مرو.(٤)

الحديث الخامس : قال احمد : ثنا ابو المغيرة ، ثنا الاوزاعي ، عن يحي بن ابى كثير ، عن ابى سلمه ، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى ، عن أبيه ، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والعمامة".(٥)

ز : حديث عمرو رواه البخارى عن عبدان ، عن ابن المبارك ، عن الاوزاعى *(٦) وفي الباب عن أنس.(٧)

والمسح على العمامة مذهب ابى بكر ، وعمر ، وعلى ، وسعد بن ابى وقاص، وعبد الرحمن بن عوف ، وسلمان ، وابى الدرداء ، وابى موسى ، وانس .(٨)

---

(١) سنن ابن ماجه ١/١٨٦ ، ومسند الطيالسي ١/٥٦ ، ورواه المزى في تهذيب الكمال ج ٣/١١٩٩.

(٢) الجرح والتعديل ٧/٢٥٦.

(٣) الثقات ٧/٦٦٠ ، و ٥/٥٨٤.

(٤) لم اقف على قوله في شئ من المراجع التي بين يدى .

(٥) مسند أحمد ٤/١٨٩.

(٦) صحيح البخارى ١/٣٠٨.
وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/١٨٦ ، والدارمى ١/١٨٠ ، وابن خزيمة في صحيحه ١/٩٢.

(٧) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٣٦)

(٨) انظر المحلى ٢/٨١ - ٨٩.

قال ابو بكر الأثرم : سمعت ابا عبد الله يقول : المسح على العمامة قد روى من خمسة أوجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قيل له تذهب اليه ، قال : نعم، قلت : فاذا مسح على العمامة ثم خلعها اعاد وضوءه ، قال : نعم (١) *.

---

(١) رواه ابو يعلى بسنده الى الاثرم فى كتابه طبقات الحنابلة ١/٦٧ ، وذكره العليمى فى المنهج الاحمد ١/٢١٩.

٤٠ - مسألة :-

الفرض في الرجلين الغسل (١) ، وقال ابن جرير : المسح (٢) .

لنا احاديث :-

الاول : قال احمد : ثنا عفان ، ثنا ابوعوانة ، ثنا ابوبشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبدالله بن عمرو قال : " تخلّف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فادركنا ، وقد ارهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا قال : فنادى باعلى صوته - مرتين او ثلاثا : ويل للأعقاب من النار " اخرجاه في الصحيحين (٣) .

الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا هشيم ، عن شعبة ، عن مخلد بن زياد ،

---

(١) المغنى ١/١٣٢ - ١٣٦ ، والكافى ١/٣١ ، والمحرر ١/١٢ ، والشرح الكبير ١/٤٩ - ٥٠ ، والانصاف ١/١٦٤ ، والكشاف ١/١١٣ ، وشرح منتهى الارادات ١/٥٤ .
قال ابن قدامة في المغنى : غسل الرجلين واجب في قول اكثر اهل العلم . ثم قال ولم يعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح على الرجلين الا ماحكي عن ابن جرير انه قال : هو مخير بين المسح والغسل .
انظر : المجموع ١/٤١٤ - ٤١٧ ، وشرح النووى على صحيح مسلم ٣/١٢٩ ، والاستذكار ١/١٧٦ - ١٧٩ ، وبداية المجتهد ١/١١ - ١٣ ، وشرح معانى الاثار ١/٣٤ - ٤١ ، والمحلى ٢/٧٨ - ٨١ .

(٢) يرى الامام الطبرى أن يجمع بين الغسل والمسح ، وذلك جمعا بين القراءتين في قوله تعالى (وارجلكم الى الكعبين) انظر تفسير الطبرى ١٠/٦١ .

(٣) مسند أحمد ٢/٢١١ ، وأخرجه من طرق أخرى عن عبدالله بن عمرو ٢/١٩٣ و٢٠١ و٢٢٦ ، وصحيح البخارى ١/١٤٣ و١٨٩ و٢٦٥ ، وصحيح مسلم ١/٢١٤ .
قلت : واخرجه ابوداود ١/٧٣ - ٧٤ ، والنسائى ١/٧٨ ، وابن ماجه ١/١٥٤ ، والدارمى ١/١٧٩ .

عن ابى هريرة ، انه مرّ بقوم يتوضؤن ، فقال : اسبغوا الوضوء ، فانى سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : "ويل للاعقاب من النار" اخرجاه فى الصحيحين.(١)

وقد روى " ويل للاعقاب من النار" جابر وعائشة (٢)/. (٣٣/أ)

ز : وعن معيقيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ويل للأعقاب من النار" رواه أحمد.(٣)

وعن خالد بن الوليد ، ويزيد بن ابي سفيان ، وشرحبيل بن حسنة ، وعمرو بن العاص ، كل هؤلاء سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" اتموا الوضوء ويل للأعقاب من النار" رواه ابن ماجه.(٤)

وعن عبد الله بن الحارث بن جزء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول" ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار" رواه احمد ، والدارقطنى ، والحاكم.(٥)

---

(١) مسند أحمد ٢/٢٢٨. وقد وقع فى المسند : (عن هشيم عن شعيب عن محمد ابن مخلد) وهو خطأ.

وأخرجه ايضا من طرق كثيرة عن ابى هريرة ٢/٢٨٢ و ٢٨٤ و ٣٨٩ و ٤٠٦ و ٤٠٧ و ٤٠٩ و ٤٣٠ و ٤٦٧ و ٤٧١ و ٤٨٢ و ٤٩٨. وصحيح البخارى ١/٢٦٧ ، وصحيح مسلم ١/٢١٤.

قلت : واخرجه الترمذى ١/٥٨ وقال : حديث حسن صحيح . والنسائى ١/٧٧ والدارمى ١/١٧٩.

(٢) حديث جابر اخرجه احمد ٣/٣١٦ و ٣٩٠ ، وابن ماجه ١/١٥٥ والحديث صحيح.

واما حديث فاخرجه مسلم ١/٢١٣ - ٢١٤ ، واحمد ٦/٨١ و ٨٤ و ٩٩ و ١١٢ و ١٩٢ و ٢٥٨.

(٣) مسند أحمد ٣/٤٢٦ و ٥/٤٢٥ قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/٢٤٠ : رواه احمد والطبرانى فى الكبير وفيه أيوب بن عتبة والاكثر على تضعيفه.

(٤) سنن ابن ماجه ١/١٥٥. قال البوصيرى فى مصباح الزجاجه ١/٦٦ : هذا اسناد حسن ما علمت فى رجاله ضعفا.

(٥) مسند أحمد ٤/١٩١ ، وسنن الدارقطنى ١/٩٥ ، ومستدرك الحاكم ١/١٦٢ وقال : هذا حديث صحيح.

=

وعن ليث عن عبد الرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة أو عن أخي أبي أمامة قال : " رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما على أعقاب أحدهم مثل موضع الدرهم أو مثل موضع ظفر لم يصبه الماء ، قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ويل للأعقاب من النار قال : وكان أحدهم ينظر فاذا رأى بعقبه موضعا لم يصبه الماء اعاد وضوءه ".

رواه البيهقي في سننه.(١)

وحديث عائشة رواه مسلم في صحيحه.

وحديث جابر رواه احمد ، وابن ماجه ، والله أعلم *.

الحديث الثالث : قد ذكرنا في حديث عثمان وعلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل رجليه اذا توضأ.

وكذلك في رواية كل من روى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم.(٢)

احتجوا بما روى احمد : ثنا يحى ، عن شعبة ، قال : حدثني يعلى ، عن أبيه عن أوس بن ابي أوس ، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على

= قلت : واخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٨٤ ، والبيهقي في سننه ١/ ٧٠ ، والطحاوي في شرح معاني الاثار ١/ ٣٨.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٤٠ : رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(١) سنن البيهقي ١/ ٨٤. وأخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٠٨.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٤٠ : رواه الطبراني في الكبير من طرق ، ومدار طرقه كلها على ليث بن ابي سليم وقد اختلط.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٢٦٦ : وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه أنه غسل رجليه ، وهو المبيّن لأمر الله ، وقد قال في حديث عمرو بن عبسه الذى رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء " ثم يغسل قدميه كما أمره الله " ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك الا عن عليّ وابن عباس وانس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك ، قال عبد الرحمن بن ابي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين ، رواه سعيد بن منصور.اهـ.

نعليه ثم قام الى الصلاة " ورواه ابو داود فقال : " على نعليه وقدميه ".(١)

وهذا محمول على أن نعليه عمت قدميه فمسح عليهما كما يمسح على الخف.

قالوا : فقد رواه هشيم عن يعلى ، وقال فيه : " توضأ ومسح على رجليه ".

وجواب هذا من وجهين :

احدهما : ان احمد قال : لم يسمع هشيم هذا من يعلى .

قلت : وقد كان هشيم يدلس ، فلعله سمعه من بعض الضعفاء ثم أسقطه .

والثاني : ان يكون المعنى مسح على رجليه وهما فى الخفين .(٢)

---

(١) مسند أحمد ٤/٨ ، وسنن ابى داود ١/١١٣ - ١١٤.
قال شمس الحق آبادى فى عون المعبود ١/٢٧٧ - ٢٧٨ : وحديث اوس بن ابى أوس فيه اضطراب سندا ومتنا . وقال الحافظ ابن عبد البر : ولأوس احاديث منها المسح على القدمين فى اسناده ضعيف.

(٢) سبب الخلاف فى المسألة : الاختلاف فى قراءة قوله تعالى " وارجلكم الى الكعبين " بالخفض والنصب ، فذهب الجمهور الى قراءة النصب وان الرجلين فرضهما الغسل ، وذهب الشيعة وقليل من أهل السنة الى ان فرضهما المسح وقرئوا بخفض الرجلين عطفا على الرؤوس.
وأما ابن جرير الطبرى فيرى الجمع بين الغسل والمسح جمعا بين القراءتين .

٤١ - مسألـة :-

الترتيب في الوضوء واجب[(١)] ، وقال ابو حنيفة ومالك : مستحب.[(٢)]

لنا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتبا ، وذكر الوضوء مرتبا لـم يروعنه غير ذلك .

قال الامام أحمد : ثنا عبدالله بن يزيد ، ثنا عكرمه بن عمار ، ثنا شداد بـن عبدالله ، عن عمرو بن عبسة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما منكم أحـد بقي يقرّب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق وينتثر الآ خرّت خطاياه من فمه وخياشيمه مع الماء ثم يغسل وجهه الآ خرّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الآ خرت خطايا يديه من أطراف أنامله ثم يمسح رأسه كما امـره الله الآ خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء / ثم يغسل قدميه الى الكعبين (٣٣/ب) كما امره الله الآ خرّت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء" انفرد باخراجـه مسلم.[(٣)]

---

(١) المغني ١/١٣٦ - ١٣٧ ،والكافي ١/ ٣١ - ٣٢ ،والمحرر ١/ ١٢ ،والشـرح الكبير ١/ ٥٠ - ٥١ ،والانصاف ١/ ١٣٨ ،والكشاف ١/ ٩٢ - ٩٣ ،وشـرح منتهى الارادات ١/ ٤٦ .

قلت : وبهذا القول قال الامام الشافعي رحمه الله .

انظر : فتح العزيز ١/ ٣٦٠ وما بعدها ،والروضة ١/ ٥٥ ،والمجمـوع ١/ ٤٣٣ - ٤٣٧ ،ومغني المحتاج ١/ ٥٤ ،ونهاية المحتاج ١/ ١٦٠ .

وحاشية القليوبي وعميره ١/ ٥٠ .

قال النووي في المجموع ١/ ٤٣٣ - ٤٣٧ وهذا القول قال قتادة وابو ثـور وابو عبيد واسحاق بن راهويه .اهـ.

وانظر المغني ، والمحلى ٢/ ٩١ - ٩٥ .

(٢) شرح فتح القدير ١/ ٣٠ - ٣١ ،وتبيين الحقائق ١/ ٦ ،والبحر الرائق ١/ ٢٨ وفتح باب العناية ١/ ٤٦ - ٤٧ ،وحاشية رد المحتار ١/ ١٢٢ .

وانظر مذهب الامام مالك: المدونه ١/ ١٤ - ١٥ ،ومقدمات ابن رشد ١/ ١٦ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص٣٦ ،والخرشي ١/ ١٣٥ ،والشرح الصغير ١/ ١٢٠ - ١٢١ ،وحاشية الدسوقي ١/ ٩٩ .

(٣) مسند أحمد ٤/ ١١٢ ، وصحيح مسلم ١/ ٥٦٩ - ٥٧١ واخرجه بنحوه الحاكم =

ز : اخرج مسلم اصل هذا الحديث ولم يخرج بعض ألفاظه ، وهو حديث طويل رواه بطوله عن احمد بن جعفر المعقرى ، عن النضر بن محمد ، عن عكرمة ابن عمار ، عن شداد بن عبدالله أبي عمار ، ويحى بن ابي كثير ، عن ابي امامة وعمرو بن عبسة .

وقوله : "كما امره الله" بعد غسل القدمين لم يروه مسلم ، بل رواه ابن خزيمة في صحيحه . وكذلك لم يرو مسلم قوله "كما امره الله" بعد مسح الرأس *.(١)

وقال الدارقطني : ثنا علي بن محمد المصرى ، ثنا يحى بن عثمان بن صالح ، ثنا اسماعيل بن مسلمة بن قعنب ، ثنا عبدالله بن عرادة ، عن زيد بن الحوارى ، عن معاوية بن قرة ، عن [عبيد](٢) بن عمير ، عن أبي بن كعب "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة ، وقال : هذه وظيفة الوضوء ، ووضوء من لم يتوضأ لم يقبل الله له صلاة ، ثم توضأ مرتين مرتين .

وقال : هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر ، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ، ثم قال : هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي".(٣)

في هذا الاسناد زيد بن الحوارى ، قال يحى : ليس بشيء.(٤)

وقال النسائي : ضعيف.(٥)

وقال ابو زرعة : واهي الحديث.(٦)

= في المستدرك ١/١٦٣ - ١٦٥ .

(١) صحيح ابن خزيمة ١/٨٥ .

(٢) في الاصل و م : عبدالله . والصواب ما اثبته .

(٣) سنن الدارقطني ١/٨١ .

قلت : واخرجه ابن ماجه ١/١٤٥ - ١٤٦ قال البوصيرى في مصباح الزجاجة ١/٦٢ : هذا اسناد ضعيف زيد بن الحوارى هو العمي ضعيف وكذلك الراوى عنه .

(٤) رواية ابن طهمان عنه رقم (٤٧)

(٥) انظر التهذيب ٣/٤٠٨ .

(٦) الجرح والتعديل ٣/٥٦١ .

وقال أحمد بن حنبل : صالح .[١]

وفيه عبدالله بن عرادة ، قال يحي : ليس بشئ .[٢] وقال البخارى : منكر الحديث.[٣] وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به .[٤]

وقال الدارقطنى : ثنا دعلج ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا المسيب بن واضح ، ثنا حفص بن ميسرة ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : " توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة وقال : هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة الا به ، ثم توضأ مرتين ، وقال : هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين ، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ، وقال : هذا وضوئى ووضوء المرسلين قبلى " .

قال الدارقطنى : تفرد به المسيب بن واضح عن حفص ، والمسيب ضعيف.[٥]

---

(١) انظر الجرح ٣/ ٥٦٠ من رواية عبدالله عن ابيه .

(٢) انظر قوله فى تهذيب الكمال ج ٢/ ل ٧١٠ .

وفى رواية الدورى عنه : ضعيف رقم (٤٥٧٥) .

(٣) التاريخ الكبير ٥/ ١٦٦ .

(٤) المجروحين ٢/ ٨ .

(٥) سنن الدارقطنى ١/ ٨٠ .

قلت : واخرجه البيهقى فى السنن ١/ ٨٠ ، وفي معرفة السنن والاثار ١/ ٢٣٢ من طريق المسيب بن واضح به .

وأخرجه ابن ماجه ١/ ١٤٥ ، وابن حبان في المجروحين ١/ ١٦١ من طريق عبدالرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر.

ورواه ابن ابى حاتم فى العلل ١/ ٤٥ ، وابوداود الطيالسي في مسنده ١/ ٥٣ (منحة المعبود) ، والبيهقى في السنن من حديث سلام الطويل عن زيد العمى به .

قال الزيلعى فى نصب الراية ١/ ٢٧ - ٢٨ : أمثل هذه الطرق ما رواه الدارقطنى . وقال عبدالحق فى أحكامه : هذا الطريق من أحسن طرق هذا الحديث ، ونقل عن ابن ابى حاتم انه قال : المسيب صدوق لكنه يخطئ كثيرا .اهـ. وقال البيهقى فى المعرفة : المسيب بن واضح غير محتج =

ووجه احتجاج اصحابنا من هذين الحديثين أنهم يقولون : لا يخلوا أن يكون رتّب أو لم يرتب ، لا يجوز أن يكون لم يرتب فثبت انه رتّب.

ز : روى حديث أبي بن كعب ابن ماجه في سننه .

وعن عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء الذي لابد منها ، ومن توضأ اثنتين فله كفلان من الأجر ، ومن توضأ ثلاثا فذلك وضوئي ووضوء الانبياء قبلي " رواه احمد ، وهو من رواية زيد بن الحواري العمي ايضا (١) * .

اما حجتهم : فرووا أن الرُبيّع روت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بما فضل من وضوئه .

وليس الحديث كذلك ، انما هو مسح / رأسه بما بقي في يديه من ماء الوضوء (٣٤/أ)

فروى أحمد : ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، قال : حدثني الرُبيّع بنت معوّذ بن عفراء قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيكثر ، فأتانا فوضعنا له الميضأة (٢) فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاثا وتمضمض واستنشق

= به . وروى من أوجه كلها ضعيف.

وقال ابن ابي حاتم في العلل : سألت أبي عن حديث رواه عبدالرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن معاوية بن قرة عن عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . . فذكره بطوله . فقال أبي : عبدالرحيم بن زيد متروك الحديث وزيد العمي ضعيف الحديث ، ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وسئل ابوزرعة عن هذا الحديث ، فقال : هو عندي حديث واه ، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر . قلت لأبي فان الربيع بن سليمان حدثنا هذا الحديث عن اسد بن موسى عن سلام بن سليم عن زيد . . . الخ .

فقال : هو سلام الطويل وهو متروك الحديث.

(١) مسند أحمد ٩٨/١ .

(٢) الميضأة ـ بكسر الميم هي مطهرة كبيرة يتوضأ منها .

انظر النهاية ٣٨٠/٤ ، ومجمع بحار الانوار ٦٤٢/٤ .

وغسل وجهه وذراعيه ومسح رأسه بما بقي من وضوءه في يديه وغسل رجليه".(١)

واحتجوا بما رووا عن ابن عباس" ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ثم يديه ثم رجليه ثم مسح برأسه" وهذا لا يصح.(٢)

ومن الجائزان يكون شك هل مسح رأسه أم لا ، فمسح احتياطا.

ورووا ان على بن ابى طالب قال : ما ابالى بأى اعضائى بدأت.(٣) وهذا محمول على تقديم الشمال على اليمين.(٤)

ز : عن زياد مولى بنى مخزوم قال : قيل لعلى بن ابى طالب عليه السلام ان ابا هريرة يبدأ بميامنه فى الوضوء ، فدعا بماء فتوضأ فبدأ بمياسره.(٥)

وعن عبدالله بن عمرو بن هند قال : قال على عليه السلام : ما ابالى اذا أتممت وضوئى بأى اعضائى بدأت.

---

(١) تقدم تخريج الحديث فى المسألة رقم (٣٧).

(٢) هذا الحديث لم أجد من أخرجه. وقد ذكره النووى فى المجموع ١/٤٣٦ ، وقال : انه ضعيف لا يعرف.

(٣) اخرجه احمد فى العلل ومعرفة الرجال ١/٣٨ ، والدارقطنى فى سننه ١/٨٨-٨٩. وذكره البيهقى فى السنن ١/٨٧ ، وفى المعرفه ١/٢٤٨ من طريق عبدالله بن عمرو بن هند عن على ، وهو منقطع لان عبدالله لم يسمع من علي قاله الامام أحمد عن عوف ، انظر المراسيل لابن ابى حاتم ص ١٠٩ ، وجامع التحصيل ص ٢٦٢ ، والبيهقى فى السنن والمعرفة.

(٤) قلت : وكذا قال الامام احمد. قاله عبدالله : قال ابى : والذى روى عن على وابن مسعود ما ابالى بأى أعضائى بدأت ، قال : انما يعنى اليسرى قبل اليمنى ، ولا بأس أن يبدأ بيسار قبل يمين لأن مخرجها من الكتاب واحد ، قال تعالى " اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم" فلا بأس أن يبدأ باليسار قبل اليمين. اهـ. من مسائل عبدالله لابيه ص ٢٧-٢٨.

وانظر ايضا مسائل ابى داود لاحمد ص ١١.

(٥) رواه الدارقطنى فى السنن ١/٨٨.

وعن ابى العبيدين [عن] (١) عبد الله بن مسعود انه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره ، فقال : لا بأس. (٢)

روى هذه الاحاديث الدارقطني

زياد مولى بنى مخزوم [قال اسحاق بن منصور عن يحى بن معين : لا شئ. (٣)

وعبد الله بن عمرو بن هند] (٤) ، قال الدارقطني : ليس بقوى. (٥)

وروى الامام احمد عن جرير عن قابوس عن ابيه أن عليا سئل فقيل له : أحدنا يستعجل فيغسل شيئا قبل شئ ، قال : لا حتى يكون كما أمره الله تعالى. (٦)

احتج به احمد فى رواية الأثرم . والله أعلم *

---

(١) من أ ، م ، ك.

(٢) رواه الدارقطني ١ / ٨٩ ، والبيهقى فى السنن ١ / ٨٧
قال الدارقطني : صحيح .

(٣) انظر الجرح والتعديل ٣ / ٥٤٩ .

(٤) مابين القوسين سقط من الاصل واستدركته من النسخ الاخرى .

(٥) انظر قوله فى الميزان ٢ / ٤٦٩ .

(٦) لم اقف على من نقل هذه الرواية .

٤٢ - مسألة :-

الموالاة شرط[١]. وقال ابو حنيفة : لا تشترط.[٢]

لنا خمسة أحاديث :-

منها حديث أبي ، وحديث ابن عمر ، وقد سبقا.[٣]

ووجه الحجة : انه لا يخلوا ان يكون والى أو لم يوال ، لا يجوز ان يكون لم يوال ، فثبت انه والى .

الحديث الثالث : قال احمد : ثنا موسى بن داود ، ثنا ابن لهيعة ، عن ابي الزبير ، عن جابر ، أن عمر بن الخطاب أخبره " انه رأى رجلا توضأ للصلاة ، فترك موضع ظفر على ظهر قدميه ، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أرجع فأحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى ".[٤]

طريق آخر : قال ابن ماجه : ثنا حرملة بن يحى ، ثنا ابن وهب ، ثنا ابن لهيعة ، عن ابي الزبير ، عن جابر ، عن عمر بن الخطاب، قال : " رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتوضأ فترك موضع الظفر على قدمه ، فأمره ان يعيد الوضوء

---

(١) قال ابن قدامه في المغني : الموالاة ان لا يترك غسل عضو حتى يمضي زمن يجف فيه العضو الذي قبله في الزمان المعتدل .
انظر : المغني ١/ ١٣٨ - ١٣٩ ،والكافي ١/ ٣٢ ،والمحرر ١/ ١٢ ،والشرح الكبير ١/ ٥١ ،والانصاف ١/ ١٣٩ - ١٤٠ ،والكشاف ١/ ٩٣ ،وشرح منتهى الارادات ١/ ٤٦.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٦ ،والبحر الرائق ١/ ٢٨ - ٢٩ ،وفتح باب العناية ١/ ٤٧ ، وحاشية رد المحتار ١/ ١٢٢ - ١٢٣.
قلت : وبهذا القول قال الشافعي رحمه الله .
انظر : المجموع ١/ ٤٤٠ - ٤٤٤ ،والروضة ١/ ٦٤ ،ومغني المحتاج ١/ ٦١ ، ونهاية المحتاج ١/ ١٧٨ - ١٧٩ ،وحاشية القليوبي وعميره ١/ ٥٥.
وذهب الامام مالك الى وجوب الموالاة ان كان ذاكرا قادرا عليها .
انظر : الاستذكار ١/ ٢٦٧ ، ومقدمات ابن رشد ١/ ٦١ ،والخرشي ١/ ١٢٧ والشرح الصغير ١/ ١١١ - ١١٣ ،وحاشية الدسوقي ١/ ٩٠ - ٩٣.

(٣) في المسألة رقم (٤١) وهما ضعيفان .

(٤) مسند أحمد ١/ ٢١.

والصلاة " ابن لهيعة مجروح.(١)

ز : روى مسلم فى صحيحه حديث عمر من رواية معقل عن ابى الزبير ولفظه :

" ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أرجع فأحسن وضوءك ، فرجع ثم صلى "(٢) * .

الحديث الرابع : قال أحمد : ثنا ابراهيم بن ابى العباس ، ثنا بقية ، ثنا بحير بن سعد ، عن / خالد بن معدان ، عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه (٣٤/ب) وسلم " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء ".(٣)

ز : وروى هذا الحديث ابو داود وعنده " فأمره ان يعيد الوضوء والصلاة ".(٤)

قال الأثرم : قلت لأحمد هذا اسناد جيد ، قال : نعم.(٥)

وقد احتج الامام احمد ايضا في رواية غير واحد من أصحابه.(٦)

وتكلم فيه البيهقى وابن حزم وغيرهما بغير مستند قوى والله أعلم(٧) * .

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٢١٨ ، واخرجه احمد فى المسند ١/ ٢٣ من طريق الحسن عن ابن لهيعة .

وقال ابو داود ١/ ١٢١ : وقد روى عن معقل بن عبيد الله الجزرى عن ابى الزبير عن جابر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه .

وهذا الاسناد وصله البيهقى فى السنن ١/ ٨٤ .

(٢) صحيح مسلم ١/ ٢١٥ .

(٣) مسند أحمد ٣/ ٤٢٤ .

(٤) سنن ابى داود ١/ ١٢١

قلت : رواه البيهقى فى السنن ١/ ٨٣ .

(٥) انظر نصب الراية ١/ ٣٥ ، وتلخيص الحبير ١/ ٩٦ .

(٦) انظر مسائل ابن هانى له ١/ ٦ - ٧ ، ومسائل عبد الله لابيه ص ٢٧ ، ومسائل ابى داود عن الامام احمد ص ١٠ .

(٧) قال البيهقى فى السنن ١/ ٨٣ وفى المعرفة ١/ ٢٤٦ : انه مرسل وقال ابن =

الحديث الخامس : قال الدارقطني : ثنا ابو بكر النيسابوري ، ثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب ، ثنا عمي ، ثنا جرير بن حازم ، انه سمع قتادة ، ثنا انس ابن مالك " أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدميه مثل الظفر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أرجع فأحسن وضوءك".

قال الدارقطني : تفرد به جرير عن قتادة وهو ثقة.(١)

ز : ورواه أحمد ، وابن ماجه ، وابوداود ، وقال : ليس هذا الحديث بمعروف لم يروه الا ابن وهب(٢) *.

= حزم في المحلى ٢ / ٩٨ : هذا خبر لا يصح ، لأن رواية بقية ، وليس بالقوي ، وفي السند من لا يدرى من هو.

قلت : وأعله المنذري ايضا بأن فيه بقيه انظر تهذيب سنن ابي داود ١ / ١٢٨

قال الامام ابن القيم في مختصر ابي داود ما نصه :

والجواب عن هاتين العلتين :

اما الاولى : فان بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ ، وانما نقم عليه التدليس ، مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين ، واما اذا صرح بالسماع فهو حجة وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له

قال احمد في مسنده ... فذكر الحديث.

واما العلة الثانية فباطلة ايضا على أصل ابن حزم وأصل سائر اهل الحديث فان عندهم جهالة الصحابي لا تقدح في الحديث ، لثبوت عدالة جميعهم.

وأما اصل ابن حزم فانه قال في كتابه في اثناء مسألة : كل نساء النبي صلى الله عليه وسلم ثقات فواضل عند الله عز وجل مقدسات بيقين .اهـ.

(١) سنن الدارقطني ١ / ١٠٨ . جرير بن حازم ثقة ، الا انهم تكلموا فيما يرويه عن قتادة.

قال الحافظ في التقريب ١ / ١٢٧ : جرير ... ثقة لكن في حديثه عن قتاده ضعف.

وقال الذهبي في الميزان ١ / ٣٩٣ : وفي الجملة لجرير عن قتادة احاديث منكرة.

(٢) مسند أحمد ٣ / ١٤٦ ، وسنن ابن ماجه ١ / ١٢٨ ، وسنن ابي داود ١ / ١٢٠ - ١٢١.

قلت : وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١ / ٨٤ - ٨٥.

فان قيل هذا الحديث قد روى من طريق اخر وفيه " ارجع فأتم وضؤك" (١)

قلنا هذا يرويه الوازع بن نافع ، قال احمد ويحى : ليس بثقة. (٢)

وقال الرازى : ذاهب الحديث. (٣)

وقال النسائى : متروك. (٤)

---

(١) أخرجه الدارقطنى ١/ ١٠٩.

وقال الزيلعى فى نصب الراية ١/ ٣٦ : واخرجه الطبرانى فى معجمة الاوسط

(٢) انظر تضعيف احمد له في الجرح ٩/ ٣٩ من رواية عبدالله بن احمد عنه

وقال فى رواية المروزى ل ٤ أ : لا أدرى كيف هو ، كأنه ضعفه.

وانظر تضعيف يحى فى تاريخه برواية الدورى رقم (٥٣٣٦)

(٣) قال ابن ابى حاتم فى الجرح ٩/ ٣٩ : قال ابى ضعيف الحديث ، وقال مرة

اخرى : ذاهب الحديث.

(٤) الضعفاء والمتروكين ص ١٠٣.

٤٣ - مسألــة :-

لا يجوز للجنب مس المصحف.(١) وقال داود : يجوز له والحائض.(٢)

لنا ما روى الدارقطني : ثنا ابو بكر النيسابوري ، ثنا محمد بن يحى ، ثنا الحكم ابن موسى ، ثنا يحى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، قال : حدثني الزهـــرى ، عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن ابيه ، عن جده "أن رسول الله صلـــى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا ، فكان فيه : لا يمس القرآن الا طاهر".(٣)

ز : هذا الذى احتج به المؤلف قطعة من حديث طويل فيه ذكر الصدقـــات والديات وغيرها .

وسليمان راوى الحديث اختلفوا فيه ، فقيل هو سليمان بن ارقم. وقيل سليمـــان ابن داود الخولانى .

وقد روى الحديث بطوله الامام أحمد ، وابوداود ، فى المراسيل عن الحكم بن موسى.(٤)

---

(١) المغنى ١٤٧/١ ،والمحرر ١٦/١ ،والشرح الكبير ٩٤/١ - ٩٥ ،والانصـــاف ٢٢٢/١ - ٢٢٣ ،والكشاف ١٥٢/١ - ١٥٣ ،وشرح منتهى الارادات ٧٢/١ .
قلت : وبهذا القول قال مالك والشافعى وابو حنيفة واكثر أهل العلم.
انظر : بداية المجتهد ٣٢/١ ،وقوانين الاحكام الشرعية ص ٤٤ ،والخرشـــي ١٧٣/١ ،والشرح الصغير ١٧٦/١ ،وحاشية الدسوقى ١٣٨/١ .
وانظر مذهب الامام الشافعى : المجموع ٦٩/٢ - ٧٠ ،ومغنى المحتاج ٧١/١ ونهاية المحتاج ٢٠١/١ ،وحاشية القليوبى وعميره ٦٤/١ .
وانظر مذهب ابى حنيفة : شرح فتح القدير ١٤٨/١ - ١٤٩ ،وتبييـــــــن الحقائق ٥٧/١ ،وفتح باب العناية ٢١٨/١ - ٢١٩ ،وحاشية رد المحتـــار ١٧٣/١ .

(٢) انظر : المحلى ١٠٢/١ - ١١١ ، والمجموع ٧٤/٢ .

(٣) سنن الدارقطنى ١٢٢/١ .

(٤) لم اقف على الحديث فى مسند أحمد .
وانظر المراسيل لابى داود ص ٢٨ .

وقال ابو داود : هذا وهم من الحكم ، يعني قوله : ابن داود ، وانما هو سليمان بن ارقم وهو متروك.(١)

ورواه النسائي عن عمرو بن منصور عن الحكم بن موسى به.

وعن الهيثم بن مروان بن عمران ، عن محمد بن بكار بن بلال ، عن يحى بن حمزة ، عن سليمان بن أرقم ، وقال : هذا أشبه بالصواب ، وسليمان بن ارقم متروك الحديث.(٢)

ورواه ابو القاسم الطبراني عن محمد بن عبدالله الحضرمي عن الحكم.(٣)

ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه ، وقال : سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون. وسليمان بن داود اليمامي لا شئ ، وجميعا يرويان عن الزهري.(٤) / (٣٥/أ)

قال ابو حاتم : سليمان لا بأس به ، ويقال انه سليمان بن أرقم. والله أعلم.(٥)

وقال ابو الحسن بن البراء عن علي بن المديني : منكر الحديث ، وضعفه.(٦)

وقال ابو يعلى الموصلي عن يحى بن معين : ليس بمعروف ، وليس يصح بهذا الحديث.(٧)

وقال ابو بكر بن ابي خيثمه وعثمان بن سعيد الدارمي عن يحى بن معين : ليس بشئ.

---

(١) انظر تحفة الاشراف ١٤٧/٨.
(٢) سنن النسائي ٥٧/٨ - ٥٨.
(٣) ذكره السيوطي في الجامع الكبير ٥٧٩/٢ ، وعزاه للطبراني في المعجم الكبير.
(٤) صحيح ابن حبان ص ٢٠٢ - ٢٠٣ (موارد الظمآن)
(٥) الجرح والتعديل ١١٠/٤
(٦) انظر تهذيب الكمال ل ٥٣٦ ، وتهذيب التهذيب ١٨٩/٤.
(٧) انظر الكامل ج ٢ قسم ٥/١ ، والتهذيب ١٨٩/٤.

قال عثمان : ارجو انه ليس كما قال ، فان يحى بن حمزه روى عنه احاديث حسانا كلها مستقيمة.(١)

وقال ابو القاسم البغوى : سمعت احمد بن حنبل ، وسئل عن حديث الصدقات الذى يرويه يحى بن حمزة أصحيح هو ؟ فقال : أرجوان يكون صحيحا . يعنى حديث الحكم بن موسى عن يحى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهرى .(٢)

وقال ابوالحسن الهروى : الحديث فى أصل يحى بن حمزه عن سليمان بن أرقم غلط عليه الحكم.(٣)

وقال ابو زرعة الدمشقى : الصواب سليمان بن أرقم.(٤)

وقال ابن منده : رأيت فى كتاب يحى بن حمزه بخطه عن سليمان بن أرقم عن الزهرى وهو الصواب.(٥)

وقال صالح جزره : ثنا دحيم قال : نظرت فى [أصل](٦)كتاب يحى حديث عمرو بن حزم في الصدقات فاذا هو عن سليمان بن ارقم. صالح الحديث : فكتب هذا الكلام عنى مسلم بن الحجاج .(٧)

وقال ابو بكر البيهقى : وقد أثنى على سليمان بن داود : ابو زرعة ، وابو حاتم ، وعثمان بن سعيد ، وجماعة من الحفاظ ، ورأوا هذا الحديث الذى رواه في الصدقات موصول الاسناد حسنا والله أعلم.(٨)

وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم في جميع الكتب كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم

---

(١) تاريخ الدارمى رقم ٣٨٦ ، وانظر تهذيب الكمال ل ٥٣٦ .
وقع فى هامش نسخة الاصل : كأنها مستقيمة .

(٢) انظر تهذيب الكمال ل ٥٣٦ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ١٨٩ .

(٣) انظر الميزان ٢ / ٢٠١ .

(٤) تاريخ ابى زرعة الرازى ١ / ٤٥ .

(٥) انظر الميزان ٢ / ٢٠١ ، والتهذيب ٤ / ١٩٠ .

(٦) من ظ ، ك ومن الميزان .

(٧) ميزان الاعتدال ٢ / ٢٠١ ، والتهذيب ٤ / ١٩٠ .

(٨) سنن البيهقى ٤ / ٩٠ .

كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون يرجعون اليه ويدعون اراهم.(١)

وقد روى الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد ، ثنا الحسن بن ابي الربيع ، انا عبدالرزاق ، انا معمر ، عن عبدالله بن ابي بكر ، عن ابيه ، قال : كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم " لا يمس القرآن الا على طهر"

قال الدارقطني : هو مرسل ، ورواته ثقات.(٢)

وقال الامام عثمان بن سعيد الدارمي : ثنا نعيم بن حماد ، عن ابن المبارك عن معمر ، عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم ، عن ابيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم ، وساق نعيم الحديث بطوله.(٣)

---

(١) لا يوجد كلامه هذا في القطعة المطبوعة من كتابه المعرفة والتاريخ وانظر تهذيب الكمال ل ٥٣٦.

(٢) سنن الدارقطني ١/١٢١ وفيه (ألاّ تمس القرآن ...)

(٣) اخرجه الدارمي في كتابه الرد على بشر المريسي ص ١٣١ - ١٣٢.

قلت : حديث عمرو بن حزم أخرجه جمع من الائمة سوى من تقدم ذكرهم مختصرا ومطولا بطرق مختلفة.

فأخرجه مالك في الموطأ ٢/٨٤٩، وابن ابي داود في المصاحف ص ١٨٥ من طريق ابن وهب عن مالك، وعبدالرزاق في المصنف ١/٣٤١ - ٣٤٢ ، والبيهقي في السنن ١/٨٧ من طريق عبدالله بن أبي بكر عن ابيه مرسلا . قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢/٢٢٦ : وصله ابو داود في المراسيل والنسائي من وجه آخر عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن خزم عن ابيه عن جده ورواه الدارمي في مسنده ١/٣٨١ و ٣٨٣ و ٣٨٥ ، ٢/١٦١ ، وابن خزيمة في صحيحه ٤/١٩ ، وابن الجارود في المنتقى ص ٢٦٥ واسحاق بن راهويه في مسنده كما في المطالب العالية ١/٢٨ - ٢٩. والطحاوي في شرح معاني الاثار ٤/٣٧٤ ، والحاكم في المستدرك ١/٣٩٧، وابن عدي في الكامل ج ٢ / قسم ١ / ٦ ، واللالكائي في شرح اعتقاد اهل السنة ١/٣٤٤ ، والمزي في تهذيب الكمال لوحة ٥٣٦.

قلت : اختلف علماء الجرح والتعديل في اسناد هذا الحديث ، وحاصل =

....

= كلامهم فيه : الاختلاف في الراوي عن الزهري ، فقيل هو سليمان بن داود الخولاني ، وقيل سليمان بن ارقم ، وسليمان بن داود ثقة ، وثقه ابو حاتم وابو زرعة وابن حبان وغيرهم ، وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب ١٩٠/١ فلاريب انه صدوق . واما سليمان بن ارقم فهو متروك تكلم فيه ابن معين واحمد والنسائي وغيرهم .

وقال الذين رجحوا انه من رواية ابن ارقم أن الحكم بن موسى - وهو الراوي عن يحى بن حمزة عن سليمان بن داود - غلط في اسم والد سليمان فقال : سليمان بن داود ، وانما هو سليمان بن ارقم . فمن أخذ بهذا ضعف الحديث ، ولا سيما مع قول من قال : انه قرأه كذلك في أصل يحى ابن حمزة فاذا هو عن سليمان بن ارقم . وممن رجح هذا ابو داود والنسائي وابو الحسن الهروي وابوزرعة الدمشقي وابن مندة وصالح بن محمد جَزَرة .

والذي أراه ويترجح عندي - بعد البحث والتتبع - ان الحديث صحيح وان الحكم بن موسى لم يخطأ في قوله سليمان بن داود ، وذلك لأمور منها :

أولا : ان الحكم ثقة ، وثقه ابن المديني وابن معين والعجلي والبغوي وصالح جزرة وغيرهم ، وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث وكان رجلا صالحا ثبتا في الحديث . انظر تهذيب الكمال ج ١/ل ٣١٤ .

ثانيا : ولان نعيم بن حماد رواه عن ابن المبارك عن معمر عن عبدالله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، كما في رواية عثمان ابن سعيد الدارمي .

ثالثا : ولان عبدالله بن محمد بن اسماء اخرجه عن ابن المبارك عن محمد ابن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، كما في رواية الطحاوي .

رابعا : اخرج الحاكم في المستدرك الحديث من طريق اخر بسنده عن اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه عن عبدالله ومحمد ابني ابي بكر ابن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما .

خامسا : ان الزهري رأى هذا الكتاب ، فروى ابو داود في المراسيل عنه انه =

....

قال : قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران وكان الكتاب عند ابى بكر بن عمرو بن حزم. ثم قال بعد ان روى الحديث : فهذا الذى قرأت فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابى بكر بن حزم.

سادسا : ان هذا الكتاب كان معروفا عند التابعين ، فروى الطحاوى والدارقطني والحاكم بسندهم عن محمد بن عبد الرحمن الانصارى التابعي الثقة قوله : ان عمر بن عبد العزيز حين استخلف ، ارسل الى المدينة يلتمس عهد النبى صلى الله عليه وسلم قوله : فى الصدقات فوجد عند ال عمر بن الخطاب كتاب عمر الى عماله فى الصدقات، بمثل كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم ، فأمر عمر بن عبد العزيز عماله على الصدقات ان يأخذوا بما فى ذ ينك الكتابين .

وروى الطحاوى بسنده عن حماد بن سلمة انه قال : قلت : لقيس بن سعد : اكتب لى كتاب ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ؟ فكتبه لى فى ورقة ، ثم جاء بها وأخبرنى أنه أخذه من كتاب ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، واخبرنى ان النبى صلى الله عليه وسلم كتبه لجده عمرو بن حزم رضى الله عنه .

ونقل الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير ٤ / ١٨ عن الحافظ ابن عبد البر قوله : ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : وجد كتاب عند آل حزم يذكرون انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قلت : واضافة الى ما تقدم فان الحديث مشهور تلقاه العلماء بالقبول ، قال الحافظ فى التلخيص : وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الائمة لا من حيث الاسناد ، بل من حيث الشهرة .

وقال الامام الشافعى فى الرسالة ص ٤٢٢ - ٤٢٣ : لم يقبلوه حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الاسناد ، لانه أشبه التواتر في مجيئه ، لتلقى الناس له بالقبول والمعرفه . والله سبحانه أعلم .

وقال الدارقطني : حدثنا الحسين بن اسماعيل ، ثنا سعيد بن محمد بن ثواب ، ثنا ابو عاصم ، انا ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، قال : سمعت سالما يحدث عن ابيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يمس القرآن الا طاهر" (١)

سليمان بن موسى ، قال البخاري : عنده مناكير. (٢)

وقال النسائي : ليس بالقوى في الحديث. (٣)

ووثقه يحي بن معين ، ودحيم ، والترمذي ، وابن عدي وغيرهم. (٤)

وعن مطر عن حسان بن بلال عن / حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم (٣٥/ب) قال : " لا تمس القرآن الا وانت طاهر". رواه ابو القاسم اللالكائي باسناده وفيه نظر. (٥)

ورواه الدارقطني ولفظه " لا تمس القرآن الا وانت على طهر" وقال : كلهم ثقات. (٦)

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ١٢١ . وأخرجه البيهقي في السنن ١/ ٨٨ من طريق الدارقطني . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٧٦ : رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون . وقال ابن حجر في التلخيص ١/ ١٣١ : اسناده لا بأس به ، ذكر الأثرم ان احمد احتج به .

(٢) الضعفاء الصغير ص ٥٣ - ٥٤ .

(٣) الضعفاء والمتروكين ص ٥٠ .

(٤) انظر توثيق ابن معين في تاريخ الدارمي رقم (٢٦ و ٣٦٠) وتوثيق دحيم في الجرح والتعديل ٤/ ١٤١ من رواية ابي حاتم عنه .
واما توثيق الترمذي فلم اقف عليه في المصادر التي بين يدي . وانظر توثيق ابن عدي في الكامل ج ١/ قسم ٢/ ٣٨١ .

(٥) كتاب شرح اصول اعتقاد اهل السنة والجماعة ١/ ٣٤٥ من طريق ابي حاتم سويد حدثنا مطر الوراق عن حسان بن بلال عنه
قال الحافظ في التلخيص ١/ ١٣١ : وفي اسناده سويد ابو حاتم وهو ضعيف وذكر الطبراني في الاوسط انه تفرد به .

(٦) سنن الدارقطني ١/ ١٢٢ - ١٢٣ .
ولم أجد فيه قوله (كلهم ثقات) ولم يعز الزيلعي ولا ابن حجر اليه ذلك . =

وقال ابو بكر عبدالله بن ابى داود : ثنا احمد بن الحباب الحميرى ، ثنا ابو صالح الحكم بن المبارك الخاشتي ، ثنا محمد بن راشد ، عن اسماعيل المكى ، عن القاسم بن ابى بزة ، عن عثمان بن ابى العاص ، قال : كان فيما عهد النبيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تمس المصحف وانت غير طاهر ".(١)

قال عبدالله : ونا ابو طاهر ، ثنا ابن وهب ، اخبرنى مالك ، عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص ، عن مصعب بن سعد ، انه قال : كنت أمسك المصحف على سعد بن ابى وقاص فاحتككت فقال سعد : لعلك مسست ذكرك ؟ قلت: نعم ، قال : قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت. كذا رواهما ابو بكر بن ابى داود فى كتاب المصاحف.(٢)

وحديث عثمان بن ابى العاص منقطع ، لأن القاسم لم يدرك عثمان .

واسماعيل بن مسلم المكى ضعيف تركه بعضهم.(٣)

وحديث مصعب بن سعد رواه مالك في الموطأ .

وقال الدارقطنى : ثنا احمد بن محمد بن اسماعيل الآدمى ، ثنا محمد بن عبيدالله المنادى ، ثنا اسحاق الأزرق ، ثنا القاسم بن عثمان البصرى ، عن انس بن

= والحديث اخرجه ايضا الحاكم فى المستدرك ٣/ ٤٨٥ وصححه .
وقال الهيثمى فى المجمع ١/ ٢٧٦ - ٢٧٧ : رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط.

(١) قال الهيثمى فى المجمع ١/ ٢٧٧ : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه اسماعيل ابن رافع ضعفه يحى بن معين والنسائى ، وقال البخارى ثقة مقارب الحديث

(٢) كتاب المصاحف ص ١٨٤ - ١٨٥ ، وموطأ مالك ١/ ٤٢.
واخرجه عنه البيهقى في السنن ١/ ٨٨ و ٣٣١ ، وفى المعرفة ١/ ٣٣٨ — ٣٣٩ ، وعبدالرزاق فى المصنف ١/ ١١٤.

(٣) تقدم القول فيه فى المسألة رقم (٣٤).

مالك قال : خرج عمر متقلدا بالسيف فقيل له : ان ختنك وأختك قد صبؤا ، فأتاهما عمر وعند هما رجل من المهاجرين يقال له خباب ، وكانوا يقرؤن طه ، فقال : أعطوني الكتاب الذى عندكم فأقرأه ، وكان عمر يقرأ الكتب ، فقالت له أخته : انك رجس ولا يمسه الا المطهرون فقم فاغتسل أو توضأ ؟ فقام عمر فتوضأ ، ثم أخذ الكتاب فقرأ طه .

ورواه ابو يعلى الموصلي بطريق عن اسحاق الا زرق مطولا .(١)

وقال الطبراني : تفرد به القاسم . وقال الدارقطني : القاسم بن عثمان ليس بالقوى . وقال البخارى : له احاديث لا يتابع عليها .(٢)

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنا مع سلمان فخرج فقضى حاجته ، ثم جاء فقلت يا أبا عبد الله لو توضأت لعلنا ان نسألك عن آيات ، قال : انى لست أمسه انما لا يمسه الا المطهرون ، فقرأ علينا ما شئنا . رواه الدارقطني وصححه(٣) * .

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ١٢٣ . وأخرجه عمر بن شبه فى تاريخ المدينة ٢/ ٦٥٧ وابن سعد فى الطبقات ٣/ ٢٦٧ من طريق عن اسحاق الا زرق به مطولا ورواه البيهقي فى السنن ١/ ٨٨ .
والختن : هو الصهر المتزوج ابنة الرجل أو أخته . وختن سيدنا عمر رضى الله عنه هو سعيد بن زيد بن نفيل القرشي ابن عم عمر رضى الله عنهما انظر النهاية ٢/ ١٠ ، مجمع بحار الانوار ٢/ ١٢ .
قلت : وخبر اسلام سيدنا عمر روى من طرق اخرى . قال الحافظ ابن حجر في الاصابة ٤/ ٤٨١ : اخرجه محمد بن عثمان بن ابى شيبة في تاريخه وابو نعيم فى طريقه ومن طريق اسحاق بن عبد الله عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال : سألت عمر عن اسلامه . . . فذكره .

(٢) انظر الميزان ٣/ ٣٧٥ ، واللسان ٤/ ٤٦٣
وذكره فى التاريخ الكبير ٧/ ١٦٥ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

(٣) سنن الدارقطني ١/ ١٢٤ .

٤٤ - مسألـــة :-

لا يجوز للجنب أن يقرأ بعض آيه ، وعنه يجوز.(١)

وقال داود : يجوز أن يقرأ.(٢) وقال مالك : يقرأ ايات يسيره للتعوذ.(٣)

لنا ما روى الدارقطني : ثنا البغوى ، ثنا داود بن رشيد ، ثنا اسماعيل بـن عياش ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلـى الله عليه وسلم : "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن".(٤)

وقد رواه مغيرة / بن عبد الرحمن وابو معشر كلاهما عن موسى بن عقبه. (٣٦/أ)

وهما واسماعيل بن عياش كلهم ضعفاء مجروحون.(٥)

ز : وروى هذا الحديث ابن ماجه والترمذى ، وقال : لا نعرفه الا من حديث

---

(١) المغنى ١/ ١٤٤ ، والكافى ١/ ٥٨ ، والشرح الكبير ١/ ١٠١ ، والانصـــاف: ١/ ٢٤٣ ، وكشاف القناع ١/ ١٦٨ ، وشرح منتهى الارادات ١/ ٧٧ ، قـــال المرداوى في الانصاف : والقول بالجواز هو المذهب.

(٢) انظر المحلى ١/ ١٠٢ - ١٠٦.

(٣) قوانين الاحكام الشرعيه ص ٤٤ ، والخرشى ١/ ١٧٣ - ١٧٤ ، والشرح الصغير ١/ ١٧٦ - ١٧٧ ، وحاشية الدسوقى ١/ ١٣٨ - ١٣٩.

قلت : وذهب الامام الشافعى والامام ابوحنيفة - في المختار من مذهبه - الى عدم جواز أن يقرأ بعض آية ، فأشبها بذلك مذهب الامام أحمد فى الروايـــة الاولى عنه.

انظر : المجموع ١/ ١٦٢ - ١٦٣ ، والروضه ١/ ٨٥ ، ومغنى المحتاج ١/ ٧٢ ونهاية المحتاج ١/ ٢٠٤ ، وحاشية القليوبى وعميره ١/ ٦٥.

وانظر الامام ابى حنيفة : شرح فتح القدير ١/ ١٤٨ ، وتبيين الحقائق ١/ ٥٧ والبحر الرائق ١/ ٢١٦ - ٢١٧ ، وحاشية رد المحتار ١/ ١٧٢.

(٤) سنن الدارقطنى ١/ ١١٧.

(٥) سيأتى رد ابن عبد الهادى عليه بان مغيرة بن عبد الرحمن ثقة من رجـــال الصحيحين.

اسماعيل بن عياش.(١)

وقد رواه الدارقطني من غير طريق ابن عياش كما ذكر المؤلف فقال : حدثنا محمد بن حمدوية المروزي ، ثنا عبدالله بن حماد الآملي ، ثنا عبدالملك بن مسلمة ، قال : حدثني المغيرة بن عبدالرحمن ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يقرأ الجنب شيئا من القرآن ".

قال الدارقطني : عبدالملك هذا كان بمصر وهذا غريب عن مغيرة بن عبدالرحمن وهو ثقة.(٢)

وقال ابن حبان : عبدالملك بن مسلمه يروي مناكير كثيرة.(٣)

وقال ابن يونس : منكر الحديث.(٤)

وقال ابو حاتم الرازي : مضطرب الحديث ليس بقوي ، حدثني بحديث في الكرم عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل حديث موضوع.(٥)

وقال ابو زرعة : ليس بالقوي منكر الحديث.(٦)

قال الدارقطني : وحدثنا محمد بن مخلد ، ثنا محمد بن اسماعيل الجياني ، عن رجل ، عن أبي معشر ، عن موسى بن عقبه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الحائض والجنب لا يقرأن من القرآن شيئا ".(٧)

فيه رجل مبهم ، وآخر ضعيف وهو ابو معشر نجيح بن عبدالرحمن .

وقد قال عبدالله بن أحمد في حديث اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة : عرضت على ابي هذا الحديث ، فقال : هذا حديث باطل.(٨)

---

(١) سنن ابن ماجه ١/١٩٥ - ١٩٦ . وسنن الترمذي ١/٢٣٦ .

(٢) سنن الدارقطني ١/١١٧ .

(٣) المجروحين ٢/١٣٤ .

(٤) انظر الميزان ٢/٦٦٤ ، واللسان ٤/٦٨ .

(٥)و(٦) الجرح والتعديل ٥/٣٧١

(٧) سنن الدارقطني ١/١١٨ .

(٨) انظر الميزان ١/٢٤٢ ، والتهذيب ١/٣٢٥ .

وقال ابن عدى : ليس لهذا الحديث أصل .(١)

وفي بعض النسخ من حديث عبيد الله ، وضعفه البخارى والبيهقى وغيرهما .

وقد رواه الدارقطنى ايضا من رواية سعيد بن يعقوب الطالقانى وابراهيم بن العلاء الزبيدى ، عن اسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة ، وعبيد الله بن عمر ، عن نافع .(٢)

وقال ابن عدى : زاد فى هذا الاسناد عن ابن عياش - ابراهيم بن العلاء وسعيد بن يعقوب الطالقانى فقالا عبيد الله وموسى بن عقبة .(٣)

وقال شيخنا ابو الحجاج : رواه محمد بن بكير الحضرمي عن اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر عن نافع .(٤)

وقال عبد الرحمن بن ابى حاتم : سمعت ابى وذكر حديث اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن " فقال أبى : هذا خطأ انما هو عن ابن عمر قوله .(٥)

وقال الحافظ ابو القاسم بن عساكر فى كتاب الاطراف : قد رواه عبد الله بن حماد الآملي عن القعنبى عن المغيرة بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة .(٦)

وقوله عن القعنبى وهم : فان عبد الله بن حماد انما رواه عن عبد الملك بن مسلمة المصرى وهو ضعيف كما تقدم .(٧)

---

(١) الكامل ج ١/ قسم ١/ ٢٠٥ .

(٢) سنن الدارقطنى ١/ ١١٧ .

(٣) الكامل ج ١ / قسم ١ / ٢٠٥ .

(٤) تحفة الاشراف ٦/ ٢٤٠ .

(٥) العلل ١/ ٤٩ .

(٦) انظر تحفة الاشراف ٦/ ٢٤٠ .

(٧) وكذا قال الحافظ ابن حجر فى النكت الظراف ٦/ ٢٣٩ .

وقال الحافظ محمد بن عبدالواحد بعد ذكر حديث اسماعيل بن عياش ، قلت :
اسماعيل بن عياش / تكلم فيه غير واحد من اهل العلم غير ان بعض الحفاظ قـال : (٣٦/ب)
قد روى من غير حديثه باسناد لا بأس به والله أعلم.

وكأنه اشار الى ما ذكره الحافظ ابو القاسم.

وقول المؤلف في مغيرة بن عبدالرحمن : انه ضعيف مجروح وهم ، فانه ثقة مـن رجال الصحيحين وهو الحزامي لا المخزومي ، وان كانا يرويان عن موسى بن عقبه فيما قيل *.

قال الدارقطني : وثنا ابن صاعد ، ثنا عبدالله بن عمران العابدى ، ثنـا سفيان ، عن مسعر ، وشعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبدالله بن سلمة ، عن علـى قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن قراءة القرآن شئ الا ان يكون جنبا". (١)

قال عمرو بن مره في عبدالله بن سلمه : تعرف وتنكر. (٢)

ز : وروى هذا الحديث احمد ، وابوداود ، وابن ماجه ، والترمـذى والنسائى. (٣)

ولفظ ابى داود : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخـلاء

---

(١) سنن الدارقطني ١/١١٩.

(٢) انظر الجرح والتعديل ٥/٧٣ من طريق ابى داود عن شعبة عن عمرو. وفـى المنتقى لابن الجارود : قال يحى - يعنى ابن سعيد - وكان شعبة يقول فـى هذا الحديث : نعرف وننكر ، يعنى أن عبدالله بن سلمة كان كبر حيـث ادركه عمرو.

(٣) مسند أحمد ١/٨٣ و ٨٤ و ١٠٧ و ١٢٤ و ١٣٤ ، وسنن ابى داود ١/١٥٥ وسنن ابن ماجه ١/١٩٥ ، وسنن الترمذى ١/٢١٣ - ٢١٤ ، وسنن النسائى ١/١٤٤.

قلت : واخرجه الحميدى فى مسنده ١/٣١ ، والطيالسى فى مسنده ١/٥٩ ، وابن الجارود في المنتقى ص ٤١ - ٤٢ ، وابن خزيمة ١/١٠٤ ، وابن حبـان ص ٧٤ فى صحيحهما ، والحاكم فى المستدرك ٤/١٠٧ ، والبيهقى فى السنـن ١/٨٨ - ٨٩ ، وفى المعرفة ١/٢٥٥.

فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن شيءٌ ليس الجنابة .

ولفظ حديث الترمذى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا . وقال حديث حسن صحيح .

ورواه ابو حاتم بن حبان ، والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ، والشيخان لم يحتجا بعبد الله بن سلمة ومدار الحديث عليه ، وعبد الله بن سلمة غير مطعون فيه .

وذكر ابو بكر البزار انه لا يروى عن على الا من حديث عمرو بن مره عن عبد الله ابن سلمة .

وحكى البخارى عن عمرو بن مرة : كان عبد الله يعنى ابن سلمه يحدثنا فتعرف وتنكر وكان قد كبر لا يتابع في حديثه .(١)

وقال العجلى : عبد الله بن سلمه كوفى تابعى ثقة .(٢)

وقال يعقوب بن شيبة : ثقة يعدّ فى الطبعة الاولى من فقهاء الكوفه بعد الصحابة .(٣)

وقال ابو حاتم والنسائى : تعرف وتنكر .(٤)

وقال ابن عدى : ارجوانه لا بأس به .(٥)

وقال ابو طالب عن أحمد بن حنبل : لم يروا حد " لا يقرأ الجنب " غير شعبة عن عمرو بن مره عن عبد الله بن سلمه .(٦)

وقال غيره : قد رواه عن عمرو بن مرة ايضا غير شعبه سليمان الاعمش ومسعر

---

(١) التاريخ الكبير ٥/٩٩ .

(٢) ترتيب ثقات العجلي ل ٣٠ أ .

(٣) انظر التهذيب ٥/٢٤٢ .

(٤) الجرح والتعديل ٥/٧٣ - ٧٤ ، وانظر الضعفاء والمتروكين للنسائى ص ٦٥ .

(٥)و(٦) الكامل ج ٢ / قسم ١ / ٢٥١ .

ومحمد بن عبد الرحمن .

وذكر الشافعي هذا الحديث ، وقال : وان لم يكن أهل الحديث يثبتونه .

قال البيهقي : وانما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لان مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي ، وكان قد كبر وانكر من حديثه وعقله بعض النكره وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر ، قاله شعبة.(١)

وذكر الخطابي : ان الامام احمد بن حنبل كان يوهن حديث عليّ هذا ، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة.(٢)

وقال سفيان بن عيينه : سمعت هذا الحديث من شعبه ، وقال شعبة : لم يرو عن عمرو بن مرة أحسن من هذا الحديث.(٣)

وقال شعبه : لا ادري أحسن منه عن عمرو بن مره . وكان شعبة يقول في هذا الحديث / : هذا ثلث رأس مالي.(٤) (٣٧/أ)

وعن علي وابي موسى قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ياعلي اني أرضى لك ما أرضى لنفسي ، وأكره لك ما اكره لنفسي لا تقرأ القرآن وأنت جنب ولا أنت راكع ولا أنت ساجد ولا تصلي وأنت عاقص شعرك ولا تدبح تدبيح الحمار ".

رواه الدارقطني من رواية ابي نعيم النخعي واسمه عبد الرحمن بن هاني .(٥)

---

(١) انظر معرفة السنن والاثار ١/٢٥٦ - ٢٥٧ .

(٢) معالم السنن للخطابي ١/١٥٦ .

(٣) انظر الكامل ج ٢/ قسم ١ / ٢٥٢ .
وانظر سنن الدارقطني ١/١١٩ ، والمعرفة للبيهقي ١/٢٥٨ .

(٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه ١/١٠٤ .

(٥) سنن الدارقطني ١/١١٨ - ١١٩ .
وقوله (عاقص شعرك) العقص : جمع الشعر وسط الرأسه أو لف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء .
انظر مجمع بحار الانوار ٣/٦٤٢ .
وقوله (ولا تدبح) التدبيح هو الذي يطأطئ رأسه في الركوع أخفض من ظهره
انظر مجمع بحار الانوار ٢/١٤٣ .

قال الامام أحمد : ليس بشئ .(١)

وكذبه يحى بن معين .(٢)

وقال ابو حاتم الرازى : لا بأس به يكتب حديثه .(٣) وقال ابن عدى : عامة ماله لا يتابعه الثقات عليه .(٤)

وابو نعيم يرويه عن ابى مالك النخعى عبد الملك بن حسين .

وقد قال يحى بن معين في أبى مالك : ليس بشئ .(٥)

وقال ابو زرعة وابو حاتم : ضعيف الحديث.(٦)

وعن يحى بن ابى انيسه عن ابى الزبير عن جابر قال : " لا تقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء القرآن " رواه الدارقطنى .(٧)

وعن محمد بن الفضل عن ابيه ، عن طاوس ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تقرأ الحائض ولا النفساء شيئا من القرآن" رواه الدارقطنى ايضا .(٨)

ومحمد بن الفضل كذبه يحى بن معين .(٩)

---

(١) انظر الضعفاء للعقيلى ٢ / ٣٤٩ من رواية عبد الله عنه .

(٢) انظر الجرح والتعديل ٥ / ٢٩٨ من رواية على بن الحسن عنه .

(٣) الجرح ٥ / ٢٩٨ .

(٤) الكامل ج ٢ / قسم ١ / ٣٥٧ .

(٥) انظر الجرح والتعديل ٥ / ٣٤٧ من رواية العباس الدورى عنه ولم اقف على هذا النص في تاريخه المطبوع بروايته .

(٦) الجرح ٥ / ٣٤٧ .

(٧) سنن الدارقطنى ١ / ١٢١ ، وقال : يحى هو ابن ابى انيسة ضعيف.

(٨) سنن الدارقطنى ٢ / ٨٧ وفيه " لا يقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئا" .

(٩) انظر تهذيب الكمال ج ٣ / ل ١٢٥٨ من رواية ابن ابى خيثمة ومحمد بن عثمان ابن ابى شيبة . وقال فى رواية الدورى عنه رقم (٤٧٥٥) ليس بشئ وقال ايضا ضعيف انظر النص رقم (٤٧٧١) .

وقال أحمد : ليس بشيء حديثه حديث أهل الكذب.(١)

وقال النسائي : متروك الحديث.(٢)

وابوه : ضعفه الفلاس وابن عدى .(٣)

وعن عامر بن السمط ثنا أبو الغريف الهمداني قال : كنا مع عليّ عليه السلام في الرحبة(٤) فخرج الى أقصى الرحبة فوالله ما أدرى أبولا أحدث أم غائطا ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه ثم قبضهما اليه ، ثم قرأ صدرا من القرآن ، ثم قال : أقروا القرآن ما لم يصيب أحدكم جنابة فان أصابته جنابة فلا ولا حرفا واحدا . رواه الدارقطني وقال : صحيح عن علي .(٥)

وقال أحمد : ثنا عائذ بن حبيب ، حدثني عامر بن السمط ، عن ابي الغريف ، قال : أبي علي بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه وذراعيه ثلاثا ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، ثم قرأ شيئا من القرآن ، ثم قال : هذا لمن ليس بجنب ، فاما الجنب فلا ولا آية .(٦) ابو الغريف سيأتي الكلام عليه في المسح .

---

(١) انظر التهذيب ٩/ ٤٠١ ، وقال في رواية ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني : ذاك عجب يجيئك بالطامات ، ولم يرضه . انظر الضعفاء للعقيلي ٤/ ١٢١ .

(٢) الضعفاء والمتروكين ص ٩٤ .

(٣) انظر تضعيف الغلاس في الجرح والتعديل ٧/ ٢٦٤ ، والميزان ٣/ ٣٥٤
وانظر تضعيف ابن عدى في الكامل ج ٢/ قسم ٢/ ٣١٢ .

(٤) الرّحبة : بفتح الراء المشددة ، وسكون الحاء المهملة . الفضاء بين أفنية البيوت أو القوم والمسجد .
انظر معجم البلدان ٣/ ٣٣ ، ومجمع بحار الانوار ٢/ ٣٠١ .

(٥) سنن الدارقطني ١/ ١١٨ .

(٦) مسند أحمد ١/ ١١٠ .

ابو الغريف اسمه " عبيدالله بن خليفة الهمداني . قال الحافظ في التقريب ١/ ٥٣٢ : صدوق رمي بالتشيع.

وقال في التهذيب ٦/ ١٠ : قال ابن سعد : كان قليل الحديث. وقال =

وعن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة قال : كان عبد الله بن رواحة مضطجعا الى جنب امرأته فقام الى جارية له في ناحية الحجرة فوقع عليها وفزعت امرأته فلم تجده في مضجعه فقامت فخرجت فرأته على جاريته فرجعت الى البيت فأخذت الشفرة ثم خرجت وفرغ فقام فلقيها تحمل الشفرة فقال : مَهْيَم ؟ قالت : لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت بين كتفيك بهذه الشفرة ، قال : واين رأيتيني ؟ قالت رأيتك على الجارية ، فقال ما رأيتيني وقد نهانا (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب.

قالت : فاقرأ / : (٣٧/ب)

فقال : اتانا رسول الله يتلو كتابه ... كما لاح مشهود من الفجر ساطع

اتانا (٢) بالهدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقنات أنّ ما قال واقع

يبيت يجافي جنبه عن فراشه ... اذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقال : آمنت بالله وكذبت البصر. ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فضحك حتى بدت نواجذه. رواه الدارقطني هكذا مرسلا (٣).

ورواه من وجه آخر عن زمعة عن سلمة عن عكرمة عن ابن عباس متصلا (٤).

= العجلي : كوفى وذكره ابن البرقي فيمن احتملت روايته وقد تكلم فيه ، وذكره ابن حبان في الثقات.

قلت : أقل أحواله ان يكون حسن الحديث ، وبقية رجال الاسناد ثقات وهذا الحديث قد تابعه الحديث السابق من روايته عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سلمة عن علي . فعلى هذا يكون الحديث صحيحا . والله تعالى أعلم.

(١) فى سنن الدارقطني : نهى .

(٢) فى السنن : أتى .

(٣) سنن الدارقطنى ١/ ١٢٠ . عكرمة لم يرى عبد الله بن رواحة ورواه يعقوب بن سفيان فى المعرفة والتاريخ ١/ ٢٥٩ مرسلا .

(٤) السنن ١/ ١٢١.

قال ابن عبد البر في الاستيعاب ٢/ ٢٩٦ : وقصته مع زوجته في حين وقع على أمته مشهورة رويناها من وجوه صحاح . وقد رواها ايضا الذهبى فى سير اعلام =

وزمعه بن صالح ضعفه أحمد ، ويحى ، وابو حاتم ، وغيرهم.(١)

وقال ابو زرعة : واهي الحديث.(٢)

وقال البخارى : يخالف فى حديثه ، تركه ابن مهدى اخيرا .(٣)

وقال ابن معين مره : صويلح الحديث.(٤)

وقال ابن عدى : ربما يهم فى بعض ما يرويه وارجوان حديثه صالح لا بأس به.(٥)

وسلمة بن وهرام ، قال أحمد : روى عنه زمعة احاديث مناكير أخشى ان يكون حديثه ضعيفا.(٦)

وقال اسحاق بن منصور عن يحى بن معين وابوزرعة : ثقة.(٧)

وقال ابو داود : ضعيف.(٨) وقال ابن عدى : ارجوانه لا باس بروايات الاحاديث التى يرويها عنه غير زمعة.(٩)

وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات ، والله أعلم *(١٠) .

= النبلاء ١/ ٢٣٧ - ٢٣٨ بسنده الى عبد العزيز بن الماجشون قال : بلغنا انه كانت لعبد الله بن رواحة جارية . . فذكره هكذا منقطعا . ورواها ابن عساكر في تاريخه كما فى كنز العمال ١٣/ ٤٥١ - ٤٥٢ .

(١) انظر تضعيف احمد فى الجرح والتعديل ٣/ ٦٢٤ والضعفاء للعقيلى ٢/ ٩٤ . من رواية عبد الله عنه . وتضعيف يحى فى تاريخه برواية الدورى رقم (٣٠١) وفى اسئلة ابن طهمان له رقم (٦٢) . وتضعيف ابى حاتم فى الجرح ٣/ ٦٢٤ .

(٢) الضعفاء والمتروكين له ٢/ ٧٥٩ ، والجرح والتعديل .

(٣) التاريخ الكبير ٣/ ٤٥١ .

(٤) تاريخ ابن معين رقم (٥٥٣) .

(٥) الكامل ج ١/ قسم ٢/ ١٠٣٥ .

(٦) انظر الجرح والتعديل ٤/ ١٧٥ ، والضعفاء للعقيلى ٢/ ١٤٦ ، من رواية عبد الله عنه .

(٧) انظر الجرح والتعديل ٤/ ١٧٥ .

(٨) انظر الميزان ٢/ ١٩٣ ، والتهذيب ٤/ ١٦١ .

(٩) الكامل ج ٢/ قسم ١ / ٥٣ .

(١٠) الثقات ٦/ ٣٩٩ وقال : يعتبر بحديثه من غير رواية زمعة بن صالح عنه .

مسائل نواقـــض الطهارة

٤٥ - مسألــة :-

اذا نام على حالة من احوال الصلاة نوما يسيرا لم يبطل وضوءه.

وعنه ينقض في حق الراكع والساجد بكل حال (١) ، وبه قال مالك. (٢)

وقال ابو حنيفة وداود : لا ينقض الا في حال الاضطجاع. (٣)

وقال الشافعي : ينقض الا في حال الجلـوس. (٤)

لنا ما روى أحمد : ثنا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن ، عـــن قتادة ، عن ابي العالية الرياحي ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلـــم

---

(١) المغني ١/ ١٧٣ - ١٧٤ ، والكافي ١/ ٤٣ ، والمحرر ١/ ١٣ ، والشرح الكبيــر ١/ ٨٤ - ٨٥ ، والانصاف ١/ ١٩٩ - ٢٠١ ، والكشاف ١/ ١٤١ - ١٤٢ ، وشرح منتهى الارادات ١/ ٦٦.

قال المرداوي في الانصاف: نوم الراكع والساجد اذا كان يسيرا ينقض ، وهــو المذهب.

(٢) المدونه ١/ ٩ - ١٠ ، والاستذكار ١/ ١٨٩ - ١٩٣ ، والكافي ١/ ١٤٦ - ١٤٨ وبداية المجتهد ١/ ٢٧ - ٢٩ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٣٨ - ٣٩ ، والخرشي ١/ ١٥٤ - ١٥٥ ، والشرح الصغير ١/ ١٤١ - ١٤٢ ، وحاشية الدسوقـــي ١/ ١١٨ - ١١٩.

(٣) شرح فتح القدير ١/ ٤٢ - ٤٤ ، وتبيين الحقائق ١/ ٩ - ١٠ ، والبحر الرائـق ١/ ٣٩ - ٤١ ، وفتح باب العناية ١/ ٦٦ - ٧٣ ، وحاشية رد المحتــــار ١/ ١٤١ - ١٤٣.

قلت : اختار بعض المحققين منهم كالطحاوي والقدوري وصاحب الهدايــة ان النائم اذا كان متكئا او مستندا الى شيء يسقط المتكئ عند ازالته - انــه ينقض وضوءه.

وانظر مذهب داود في المحلى ١/ ٢٠٢ - ٢١٣ ، والمجموع ٢/ ١٨ ، والاستذكار ١/ ١٩١.

(٤) قال النووي في المجموع : الصحيح من مذهبنا ان النائم الممكن مقعده مـــن الارض او نحوها لا ينقض وضوءه ، وان لم يكن ممكنا انتقض ، سواء كان في صــلاة او غيرها ، وسواء طال نومه أم لا.

=

قال : " ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله" .(١)

قالوا : قال الدارقطني : تفرد به يزيد وهو الدالاني عن قتاده ولا يصح .(٢)

قال ابن حبان : كان كثير الخطأ لا يجوز الاحتجاج به .(٣)

وقد رواه ابن ابي عروبه عن قتادة موقوفا .(٤)

قلنا : قد ذكرنا ان مذهب المحدثين ايثار قول من وقف الحديث احتياطا ، وليس هذا بشيء وقول الدارقطني : لا يصح دعوى بلا دليل ، وقد قال أحمد : يزيد لا بأس به ، ورواية من وقفه لا يمنع كونه مرفوعا فان الراوي قد يسند وقد يفتي بالحديث .

ز : وقد روى هذا الحديث ابو داود ، والترمذي ، والدارقطني .(٥)

وقال ابو داود : هو حديث منكر ، لم يروه الا يزيد الدالاني .

وقال الترمذي : وقد / رواه سعيد عن قتاده عن ابن عباس قوله ، لم يذكر (٣٨/أ) ابا العاليه ولم يرفعه .

وقال ابراهيم الحربي : هو حديث منكر .(٦)

= انظر : المجموع ٢/ ١٢ - ٢١ ، والروضة ١/ ٧٤ ، ومغني المحتاج ١/ ٣٣-٣٤ ونهاية المحتاج ١/ ٩٩ - ١٠٢ ، وحاشية القليوبي وعميره ١/ ٣١ - ٣٢ .

(١) مسند أحمد ١/ ٢٥٦ .

(٢) سنن الدارقطني ١/ ١٦٠ .

(٣) المجروحين ٣/ ١٠٥ .

(٤) قال الترمذي في السنن ١/ ١١٣ : وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه ابا العالية ، ولم يرفعه .

(٥) سنن ابي داود ١/ ١٣٩ ، وسنن الترمذي ١/ ١١١ ، وسنن الدارقطني ١/ ١٥٩ - ١٦٠ .
قلت : واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف ١/ ١٣٢ ، والبيهقي في السنن ١/ ١٢١ ، وفي المعرفة ١/ ٣٠٠ - ٣٠١ .

(٦) انظر تلخيص الحبير ١/ ١٢٠ .

وذكر ابن حبان : ان يزيد الدالانى كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثقات فى الروايات حتى اذا سمعها المبتدئ فى هذه الصناعة علم انها معمولة أو مقلوبة ، لا يجوز الاحتجاج به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد عنهم بالمعضلات.(١)

وقد أخطأ ابن حبان في ترجمة الدالانى فلذلك ضعفه.

وقال ابو حاتم : يزيد صدوق.(٢)

وقال يحى بن معين والنسائى : ليس به بأس.(٣)

وقال الحاكم ابو احمد : لا يتابع فى بعض حديثه.(٤)

وقال ابن عدى : له أحاديث صالحه ، وفى حديثه لين الا انه مع لينه يكتب حديثه.(٥)

وقال شعبه : انما سمع قتادة من ابى العالية أربع احاديث : حديث يونس بن متى ، وحديث ابن عمر فى الصلاة ، وحديث القضاة ثلاثة ، وحديث ابن عباس حدثنى رجال مرضيون.(٦)

---

(١) المجروحين ٣/١٠٥.

(٢) الجرح والتعديل ٩/٢٧٧. وفيه : قال صدوق ثقة.

(٣) انظر تاريخ الدارمى رقم (٨٨٠). وانظر قول النسائى فى التهذيب ١٢/٨٢

(٤) الكنى لابى احمد الحاكم ل ١٣٣ أ.

(٥) الكامل ج ٣/قسم ٢/٢٤٨.

(٦) انظر سنن ابى داود ١/١٣٩ - ١٤٠ ، وسنن البيهقى ١/١٢١

قال البيهقى : وسمع ايضا حديث ابن عباس فيما يقول عند الكرب وحديثه فى رؤية النبى صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به موسى وغيره.

وفى مقدمة الجرح والتعديل ١/١٢٧ : عن علي بن المدينى قال سمعت يحى - يعنى ابن سعيد القطان قال : قال شعبة : لم يسمع قتادة من ابى العالية الا ثلاثة اشياء. قلت ليحي عدها ، قال : قول على رضى الله عنه : القضاة ثلاثة.

وحديث : لا صلاة بعد العصر ، وحديث يونس بن متى.

وانظر سنن الترمذى ١/٣٤٤ - ٣٤٥ ، والمراسيل لابن ابى حاتم ص ١٧١ ، والمعرفة للبيهقى ١/٣٠٢ ، وجامع التحصيل ص ٣١٣.

وقال ابو القاسم البغوى : يقال ان قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبى العالية

وقال البيهقى : فاما هذا الحديث فانه قد انكره على أبى خالد الدالانى جميع الحفاظ. وانكر سماعه من قتادة : احمد بن حنبل ومحمد بن اسماعيل البخارى وغيرهما.(١)

احتجوا بأربعة أحاديث :

الحديث الاول : قال الدارقطنى : ثنا ابو حامد محمد بن هارون ، ثنا سليمان ابن عمر بن خالد ، ثنا بقية بن الوليد ، عن الوضين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن عائذ الازدى ، عن على بن ابى طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ" السه : حلقة الدبر.(٢)

الحديث الثانى : قال الدارقطنى : وثنا ابو حامد محمد بن هارون ، ثنا مساور ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن ابى بكر بن عبد الله بن ابى مريم ، عن عطية بن قيس الكلاعى ، عن معاوية بن ابى سفيان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "العين وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء".(٣)

الحديث الثالث : قال الدارقطنى : ثنا محمد بن جعفر الطبرى ، ثنا سليمان ابن محمد الجنابى ، ثنا احمد بن محمد بن ابى عمران الدورقى ، ثنا يحى بن بسطام ، ثنا عمر بن هارون ، عن يعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب، عن ابيه ،

---

(١) معرفة السنن والاثار ١/ ٣٠٣ - ٣٠٤.

(٢) سنن الدارقطنى ١/ ١٦١.

قلت : واخرجه احمد فى المسند ٢/ ١٦٦ - ١٦٧ (طبعة الاستاذ احمد شاكر) ، وابو داود ١/ ١٤٠ ، وابن ماجه ١/ ١٦١، والبيهقى فى السنن ١/ ١١٨، وفى المعرفة ١/ ٣٠٧.

وقال أحمد : حديث على أثبت من حديث معاوية فى هذا الباب. وحسّن المنذرى وابن الصلاح والنووى حديث علي .اهـ. من تلخيص الحبير ١/ ١١٨.

(٣) سنن الدارقطنى ١/ ١٦٠.

قلت : وأخرجه احمد فى المسند ٤/ ٩٧ ، والبيهقى فى السنن ١/ ١١٨، وفى المعرفة ١/ ٣٠٦. قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/ ٢٤٧ : رواه احمد =

عن جده ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من نام جالسا فلا وضوء عليه ، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء ".(١)

الحديث الرابع : ذكره الدارقطني في كتاب العلل من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق برأسه خفقة او خفقتين ".(٢)

هذه الاحاديث فيها مقال .

الاول : ففيه الوضين ، قال السعدى : هو واهي الحديث.(٣)

وقال احمد : ما كان به بأس .(٤)

وفي الثاني : ابو بكر بن ابي مريم ، قال يحى : ليس بشيء . وقال / مرة : صدوق(٥) (٣٨/ب)

وفي الثالث : عمر بن هارون ، قال يحى : كذاب خبيث ليس بحديثه بشيء .(٦)

وقال النسائي : متروك الحديث.(٧)

= وابو يعلى والطبراني في الكبير وفيه ابو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف لا ختلاطه

(١) سنن الدارقطني ١/ ١٦٠ - ١٦١ .

قال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني في الاوسط ، وفيه الحسن بن ابي جعفر الجفري ضعفه البخاري وغيره ، وقال ابن عدى له احاديث صالحة ولا يتعمد الكذب.

(٢) لم اجده مع كثرة البحث. واشار اليه الزيلعي في نصب الراية ١/ ٤٦ .

(٣) احوال الرجال للجوزجاني رقم (٢٩٩) .

(٤) انظر الضعفاء للعقيلي ٤/ ٣٢٩ من رواية عبد الله بن احمد عنه .

(٥) انظر تاريخ ابن معين -برواية الدوري رقم (٥١٧٣) .

(٦) قال في تاريخه برواية الدوري رقم (٤٧٥٧) : ليس بشيء

وقال في رواية ابن طهمان رقم (١٤١) : ليس بثقة .

وقال البخاري في التاريخ الكبير ٦/ ٢٠٤ - ٢٠٥ : تكلم فيه يحى بن معين .

(٧) الضعفاء والمتروكين ص ٨٥ .

واما الرابع : فقال الدارقطني : انما يروى عن ابن عباس قوله .

ز : روى حديث عليّ الامام أحمد ، وابو داود ، وابن ماجه .

وابن عائذ لم يلق عليا . (١)

وروى حديث معاويه عبدالله بن احمد وجادة في كتاب ابيه بخط يده ، وقال : أظنه كان في المحنة قد ضرب على هذا الحديث في كتابه .

ورواه البيهقي من رواية ابن ابي مريم مرفوعا ، ومن رواية مروان بن جناح عن عطية ابن قيس موقوفا وهو اصح . (٢)

وسئل احمد عن حديث علي ومعاويه في ذلك ، فقال : حديث عليّ أثبت وأقوى . (٣)

وقال عبدالرحمن بن ابي حاتم : سألت ابي عن حديث رواه بقية عن الوضين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمة ، عن ابن عائذ ، عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعن حديث ابي بكر بن ابي مريم عن عطية بن قيس ، عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم " العين وكاء السه " فقال : ليسا بقويين . وسئل ابو زرعة عن حديث ابن عائذ عن علي ، فقال : ابن عائذ عن علي مرسل (٤) * .

---

(١) انظر المراسيل لابن ابي حاتم ص ١٢٤ ، وجامع التحصيل ص ٢٧١ .

(٢) السنن ١/١١٨ - ١١٩ .

(٣) انظر تلخيص الحبير ١/١١٨ .

(٤) العلل ١/٤٧ .

٤٦ - مسألة :-

لمس النساء ينقض ، وعنه اذا كان لشهوة (١) وهو قول الشافعي (٢)

وقال ابو حنيفة : لا ينقض . (٣)

لنا ما روى الدارقطني : ثنا الحسين بن اسماعيل ، ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن عبدالملك بن عمير ، عن عبدالرحمن بن ابي ليلى ، عن معاذ بن جبل أنه كان قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يارسول الله : ما تقول في رجل اصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئا يصيبه الرجل من امراته الا قد اصابه منها غير انه لم يجامعها ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) المغني ١/١٩٢ - ١٩٤ ، والكافي ١/٤٦ - ٤٧ ، والمحرر ١/١٣ - ١٤ ، والشرح الكبير ١/٨٨ - ٨٩ ، والانصاف ١/٢١١ ، وكشاف القناع ١/١٤٥ - ١٤٦ ، وشرح منتهى الارادات ١/٦٨ .
قال ابن قدامة في المغني : المشهور من مذهب أحمد رحمه الله أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ، ولا ينقضه بغير شهوة .
قلت : وبهذا القول قال الامام مالك رحمه الله تعالى .
وانظر المدونة ١/١٣ ، والاستذكار ١/٣٢٠ - ٣٢٦ ، وبداية المجتهد ١/٢٩ - ٣٠ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٣٩ ، والخرشي ١/١٥٥ ، والشرح الصغير ١/١٤٢ - ١٤٣ ، وحاشية الدسوقي ١/١١٩ - ١٢٠ .

(٢) قال النووي في المجموع : مذهبنا ان التقاء بشرتي الاجنبي والاجنبيه ينقض سواء أكان بشهوة وبقصد أم لا ، ولا ينقض مع وجود حائل وان كان رقيقا اهـ.
وهذا يخالف ما نقله المؤلف هنا .
انظر : الام ١/١٥ - ١٦ ، والمجموع ٢/٢٣ - ٣٤ ، والروضة ١/٧٤ - ٧٥ ، ومغني المحتاج ١/٣٤ - ٣٥ ، ونهاية المحتاج ١/١٠٢ - ١٠٤ ، وحاشية القليوبي وعميرة ١/٣٢ .

(٣) شرح فتح القدير ١/٤٨ - ٤٩ ، وتبيين الحقائق ١/١٢ - ١٣ ، والبحر الرائق ١/٤٧ ، وفتح باب العناية ١/٧٩ - ٨٠ ، وحاشية رد المحتار ١/١٤٧ .

" توضأ وضوءا حسنا ثم قم فصل ".(١)

ز : وروى هذا الحديث الامام أحمد ، والترمذى ، والحاكم ، والبيهقى.(٢)

وقال : وفيه ارسال عبدالرحمن بن ابى ليلى لم يدرك معاذ بن جبل.(٣)

وروى مالك عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله ، عن ابيه انه كان يقول : قبلة الرجل امرأته وجسّها بيده من الملامسة ، فمن قبّل امراته او جسّها بيده فعليه الوضوء.(٤)

وعن ابى عبيدة عن ابيه - هو ابن مسعود - فى القبلة من اللمس وفيها الوضوء رواهما ابو بكر الأثرم.(٥)

وعن الزهرى عن سالم ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : القبلة من اللمس فتوضؤ منها . رواه الدارقطني والبيهقى وهو غير محفوظ.(٦) *

احتجوا بحديثين :-

---

(١) سنن الدارقطنى ١ / ١٣٤ ، وفيه زيادة وهي " قال : فأنزل الله عز وجل هذه الآية : أقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل الآية . فقال معاذ بن جبل أهي له خاصة للمسلمين عامة ؟ فقال : بل هي للمسلمين " ثم قال الدارقطنى صحيح .

(٢) مسند أحمد ٥ / ٢٤٤ ، وسنن الترمذى ٥ / ٢٩١ ، ومستدرك الحاكم ١ / ١٣٥ ، والبيهقى فى السنن ١ / ١٢٥ .

(٣) انظر جامع التحصيل ص ٢٧٥ - ٢٧٦ .

(٤) موطأ مالك ١ / ٤٣ ، وأخرجه الشافعى من طريقه كما في بدائع المنن ١ / ٣٤ ، والبيهقى في السنن ١ / ١٢٤ ، وفى المعرفة ١ / ٣١٠ .

(٥) اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف ١ / ٤٥ .
وذكره الامام مالك فى الموطأ ١ / ٤٤ - بلفظ آخر بلاغا . ورواه الدارقطنى فى سننه ١ / ١٤٥ ، والبيهقى في السنن ١ / ١٢٤ ، وفي المعرفة ١ / ٣١١ .
قال ابن عبدالبر فى الاستذكار ١ / ٣٢٠ : لم يسمع ابو عبيدة من أبيه .

(٦) سنن الدارقطنى ١ / ١٤٤ وقال : صحيح . وسنن البيهقى ١ / ١٢٤ .

الحديث الاول : رواه الترمذى : ثنا قتيبة ، ثنا وكيع ، عن الاعمش ، عن حبيب ابن ابى ثابت ، عن عروة ، عن عائشة "أن النبى صلى الله عليه وسلم قبّل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ". (١)

طريق آخر : قال أحمد : ثنا محمد بن فضيل ، ثنا الحجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن زينب السهمية ، عن عائشة قالت : "كان / رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل ثم يصلى ولا يتوضأ". (٢) (٣٩/أ)

طريق ثالث : قال الدارقطنى : ثنا الحسين بن اسماعيل ، ثنا احمد بن بشر ابن عبد الوهاب ، ثنا هشام ، ثنا عبد الحميد ، ثنا الاوزاعى ، قال : حدثنى عمرو ابن شعيب ، عن زينب . أنها سألت عائشة عن رجل يقبّل امرأته ويلمسها ، أيجب عليه الوضوء ؟ فقالت : "لربما توضأ النبى صلى الله عليه وسلم فيقبلنى ثم يمضى فيصلي ولا يتوضأ". (٣)

طريق رابع : قال الدارقطنى : وثنا الحسين بن اسماعيل ، ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى ، ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان الثورى ، عن ابى روق ، عن ابراهيم التيمى ، عن عائشة قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل بعدما توضأ ثم يصلى ولا يتوضأ". (٤)

---

(١) سنن الترمذى ١/١٣٣ ، وفيه زيادة "قال : قلت : من هي الا أنت ؟ قال : فضحكت".

قلت : رواه ابوداود ١/١٢٤ - ١٢٥ ، وابن ماجه ١/١٦٨ ، واحمد ٦/٢١٠ وابن ابى شيبة فى المصنف ١/٤٤ ، والدارقطنى ١/٣٨ ، والبيهقى فى السنن ١/١٢٥ - ١٢٦ ، وفي المعرفة ١/٣١٤ - ٣١٥ ، ورواه المصنف فى العلل المتناهية ١/٣٦٤ من طريق الترمذى .

(٢) مسند أحمد ٦/٦٢ . قلت : وأخرجه ابن ماجه ١/١٦٨ وعبد الرزاق فى المصنف ١/١٣٥ ، والدارقطنى فى سننه ١/١٤٢ .

(٣) سنن الدارقطنى ١/١٤٢ .

(٤) سنن الدارقطنى ١/١٣٩ - ١٤٠ .

قلت : واخرجه احمد فى مسنده ٦/٢١٠ ، وابوداود ١/١٢٣ ، والنسائى ١/١٠٤ ، وابن ابى شيبة ١/٤٥ ، والبيهقى فى سننه ١/١٢٦ - ١٢٧ .

طريق خامس : قال الدارقطني : وثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، ثنا محمد بن الحسين الحنيني ، ثنا جندل بن والق ، ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن غالب ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : " ربما قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ولا يتوضأ" (١)

الحديث الثاني : قال ابو حاتم بن حبان : ثنا ابن قتيبة ، ثنا عبد العزيز ابن اسحاق بن هبار ، ثنا آدم بن ابي اياس ، ثنا ركن بن عبد الله ، عن مكحول عن ابي امامه قال : " قلت يارسول الله الرجل يتوضأ للصلاة ثم يقبل أهله او يلاعبها ينقض ذلك وضوءه ؟ قال : لا ". (٢)

والجواب :-

اما الطريق [الاول] (٣) في الحديث الاول فقال الترمذى سمعت محمد بن اسماعيل يضعف هذا الحديث ، ويقول : حبيب لم يسمع من عروة .

وضعفه يحى بن سعيد أيضا وقال : هو شبه لا شئ. (٤)

---

(١) سنن الدارقطنى ١/ ١٣٧ .

(٢) المجروحين ١/ ٣٠١ - ٣٠٢ .
ورواه المصنف فى العلل المتناهية ١/ ٣٦٤ - ٣٦٥ ، وابن عدى فى الكامل ج ١/ قسم ٢/ ٣٠٨ .

(٣) لفظ الاول لم يكن فى الاصول ، وهو ضرورى لسياق الكلام .

(٤) سنن الترمذى ١/ ١٣٤ - ١٣٥ .
قلت : قال ابو داود : وروى عن الثورى أنه قال : ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزنى ، يعنى لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشئ قال أبو داود : وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا .
وجه الضعف في هذا الحديث أمران :
الاول : ان عروة المزنى مجهول . والثانى : ان حبيبا لم يحدث عن عروة بن الزبير بشئ .
فأما ما يتعلق بجهالة المزنى فان هذا ظن فاسد كما قال الحافظ ابن حجر فى الدرية فى تخريج احاديث الهداية ١/ ٤٤ . وذلك بوجوه :
الاول : ان الذى قال بأن عروة هنا هو عروة المزنى - عبد الرحمن بن مغراء =

....

= كما نقله عنه ابو داود . وعبد الرحمن هذا - وان كان من اهل الصدق - فقد ضعفه جمع من النقاد ، قال ابن المديني : ليس بشئ لم يكن بذاك. وقال ابن عدي : وهو كما قال علي ، وهو من جملة الضعفاء. وقال الحاكم أبو احمد : حدث باحاديث لم يتابع عليها ، راجع ترجمته في التهذيب ٦/ ٢٧٤.

الثاني : روى أحمد وابن ماجه بسندهما : ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير. فصرح وكيع بانه عروة بن الزبير.

الثالث : ان الاعمش يصرح في حديث عبد الرحمن بن مغراء فيقول : ثنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة . والاعمش وان كان اماما ثقة لكنه مشهور بالتدليس.

الرابع : قول عروة : فقلت لها من هي الا أنت ؟ فضحكت. هذا نص في كونه عروة بن الزبير اذ لا يمكن لأحد أن يجسر بهذا الكلام الا اذا صدر من مثل عروة لانه ابن أخت عائشة رضي الله عنها .

اما ما يتعلق بالعلة الثانية وهو القول بان حبيبا لم يحدث عن عروة بن الزبير بشئ فقد رد هذا ابو داود واثبت ان سماعه منه صحيح .

وقال الامام ابن عبد البر في الاستذكار ١/ ٣٢٣ - ٣٢٤ : وحبيب بن ابي ثابت لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأجل وأقدم موتا ، وهو امام من ائمة العلماء الجلة .

ومذهب البخاري في اشتراط ثبوت السماع معروف وهو شرط شديد خالفه فيه أكثر اهل العلم فقالوا : بل تكفي المعاصرة اذا كان المحدث ثقة .

وقد ثبت ان ثابتا سمع من ابن عمر ، قال ابن خزيمة في صحيحه : سمع من ابن عمر. وقال العجلي : كان ثقة ثبتا في الحديث سمع من ابن عمر غير شئ .

راجع ترجمته في التهذيب ٢/ ١٧٨ - ١٧٩.

ومع كل هذا فان حبيبا لم ينفرد برواية هذا الحديث ، فقد تابعه هشام بن عروة عن ابيه ، اخرجه الدارقطني ١/ ١٣٦ من طريق حاجب بن سليمان نا وكيع عن هشام به . وحاجب هذا ثقة الا ان الدارقطني طعن فيه بانه لم يكن عنده كتاب فكان يحدث من حفظه .

قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٧٥ : ولقائل أن يقول : هو تفرد ثقة ، وتحديثه من حفظه ان كان أوجب كثرة خطئه بحيث يجب ترك حديثه =

وأما الطريق الثاني والثالث ففيهما زينب.

قال الدارقطني : زينب هذه مجهولة ، فلا تقوم بها حجة.(١)

قلت : والحجاج مجروح أيضا.(٢)

واما الطريق الرابع ، فقال الترمذي : لا يعرف لابراهيم سماع من عائشة ، وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء.(٣)

= ـ فلا يكون ثقة ـ ولكن النسائي وثقه. وان لم يوجب خروجه عن الثقة فلعله لم يهم ، وكان نسبته الى الوهم بسبب مخالفة الاكثرين له.

وقد تابع ابو أويس وكيعا في روايته عن هشام عن ابيه ، فروى الدارقطني ١/١٣٦ عن الحسين بن اسماعيل عن علي بن عبد العزيز الوراق نا عاصم ابن علي نا ابو اويس حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . . فذكره. ثم قال الدارقطني : لا أعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبد العزيز اهـ. وهذا تعليل غريب فان علي بن عبد العزيز ثقة حافظ ، قال الدارقطني : ثقة مأمون ، كما في ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢/٦٢٣. ومثل هذا يقبل تفرده ، وخصوصا انه غيره قد تابعه في الرواية.

وقال الاستاذ احمد شاكر في شرحه لجامع الترمذي ١/١٣٧ : وقد جاءت متابعات أخرى وشواهد لهذا الحديث بعضها صحيح وبعضها يقارب الصحيح وأكثرها لا مطعن فيه الا احتمال الخطأ من بعض الرواة أو ادعاء عليهم. وتضافرهم على الرواية يرفع الاحتمال ، وينقض الادعاء. اهـ.

(١) سنن الدارقطني ١/١٤٢.
وذكرها ابن حبان في الثقات كما في ترجمتها في التهذيب ١٢/٤٢٢
وقال الذهبي في آخر الميزان ٤/٦٠٤ : فصل في النسوة المجهولات وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها.

(٢) قال الحافظ في التقريب ١/١٥٢ : الحجاج بن ارطأه أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٣) سنن الترمذي ١/١٣٨ - ١٣٩.

وقال الدارقطني : لم يروه عن ابراهيم غير ابى روق عطية بن الحارث ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وابى حنيفة واختلفا فيه .

واسنده الثورى عن عائشة ، وأسنده ابو حنيفة عن حفصة وكلاهما أرسله ، وابراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما .

قال : وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام ، عن الثورى ، عن ابى روق ، عن ابراهيم التيمي ، عن ابيه ، عن عائشة ، فوصل اسناده واختلف عليه في لفظه ، فروى عثمان بن ابى شيبة عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبّل وهو صائم . وقال غير عثمان : كان يقبل ولا يتوضأ .(١)

واما الطريق الخامس : فقال الدارقطني : غالب هو ابن عبيد الله وهو متروك / وقد رواه ابو سلمه خالد بن سلمة الجهني فقال : عن عبد الله بن غالب (٣٩/ب) ووهم فيه وانما اراد غالب بن عبيد الله ، وابو سلمة ضعيف ايضا .(٢)

واما حديث ابى امامه فقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج بركن .(٣)

وقال النسائى والدارقطني : هو متروك .(٤)

ز : حديث حبيب عن عروة عن عائشة رواه الامام احمد ، وابن ماجه وقالا : عن عروة بن الزبير . ورواه ابو داود وقال قال يحى بن سعيد القطان : لرجل احك عنى انهما شبه لا شئ ، يعنى هذا الحديث وحديث آخر . قال ابو داود وروى عن الثورى أنه قال : ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزنى يعنى لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشئ . قال : وقد روى حمزة الزيات عن حبيب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة حديثا صحيحا .(٥)

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ١٤٠ - ١٤١

ابراهيم بن يزيد التيمي توفى سنة (٩٢) وله اربعون سنة ، كما في التقريب ١/ ٤٥ - ٤٦ . وتوفيت عائشة رضى الله عنها سنة (٥٨)

(٢) سنن الدارقطني ١/ ١٣٧ و١٤٢ .

(٣) المجروحين ١/ ٣٠١

(٤) الضعفاء والمتروكين للنسائى ص٤٢ ، وانظر قول الدارقطني فى التهذيب ٣/ ٢٨٩

(٥) سنن ابى داود ١/ ١٢٥ .

وحديث ابراهيم عن عائشة رواه الامام احمد ، وابو داود ، والنسائي . وقالا : ابراهيم لم يسمع من عائشة . وقال النسائي : ليس في هذا الباب احسن من هذا الحديث وان كان مرسلا.(١) وقال النسائي : انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، عن شعيب ، عن الليث ، قال : انا ابن الهاد ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : "ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا أراد ان يوتر مسني برجله".(٢) هذا اسناد صحيح على شرط الصحيح .

وابن الهاد هو يزيد بن عبدالله بن اسامة بن الهاد ، وقد اتفقوا على الاحتجاج به .

وقد روى الامام أحمد هذا الحديث في مسنده عن يونس عن الليث(٣) * .

---

(١) سنن ابي داود ١/١٢٥ .

(٢) سنن النسائي ١/١٠٤ .

(٣) مسند أحمد ٦/٢٦٠ .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/١٣٣ : اسناده صحيح ، واستدل به على أن اللمس في الآية الجماع ، لأنه مسها في الصلاة واستمر.

٤٧ - مسألــة :-

مس الذكر ينقض الوضوء[(١)] . وقال ابو حنيفة : لا ينقض .[(٢)]

لنا تسعة أحاديث :-

---

(١) هذا هو الصحيح في المذهب ، وعنه رواية بانه لا ينقض.
انظر : المغنى ١/١٧٨ - ١٧٩ ،والكافى ١/٤٤ - ٤٥ ،والمحرر ١/١٤ ، والشرح الكبير ١/٨٦ ،والانصاف ١/٢٠٢ ،والكشاف ١/١٤٢ - ١٤٣ ، وشرح منتهى الارادات ١/٦٧.

(٢) شرح معانى الاثار ١/٧١ - ٧٩ ،وشرح فتح القدير ١/٤٩ ،وتبيين الحقائق ١/١٢ ،والبحر الرائق ١/٤٥ - ٤٧ ،وفتح باب العناية ١/٨٠ - ٨١ ، وحاشية رد المحتار ١/١٤٧.
قلت : ومذهب الشافعي رحمه الله انتقاض الوضوء بمس الذكر بباطن الكـــف ولا ينتقض بغيره .
انظر : الام ١/١٩ - ٢٠ ،والمجموع ٢/٣٤ - ٤٣ ،والروضة ١/٧٥ ،ومغنى المحتاج ١/٣٥ - ٣٦ ،ونهاية المحتاج ١/١٠٤ - ١٠٦ ،وحاشية القليوبى وعميره ١/٣٣ - ٣٤.
وللامام مالك رحمه الله روايات : احدها كقول الشافعي ، والثانية : ينقــض اذا كان المس بشهوة ، ولا ينقض اذا كان بغير شهوة . والثالثة : لا ينقــض مطلقا .
قال ابن عبد البر في الاستذكار : واضطراب قول مالك في ايجاب الوضوء منــه واختلف مذهبه فيه ، والذى تقرر عليه المذهب عند أهل المغرب من اصحابــه أنه من مس ذكره أمره بالوضوء ما لم يصل ، فان صلى أمره بالاعادة في الوقــت ، فان خرج الوقت فلا اعادة عليه . واختلف اصحابه واتباعه على اربعة أقــوال ، ثم ذكرها .
انظر : المدونة ١/٨ - ٩ ،والاستذكار ١/٣٠٨ - ٣١٤ ،والكافى ١/١٤٩ ، ومقدمات ابن رشد ١/٢٨ - ٣٠ ،وبداية المجتهد ١/٣٠ - ٣١ ،وقوانيــن الاحكام الشرعية ص ٣٩ ،والخرشى ١/١٥٦ - ١٥٧ ،والشرح الصغيــر ١/١٤٥ ،وحاشية الدسوقى ١/١٢١ - ١٢٢.

الحديث الأول : قال أحمد : ثنا يحى بن سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن ابيه ، عن بسرة بنت صفوان ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ "[١] هذا اسناد لا مطعن فيه .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

وقال البخاري : هو اصح شئ في هذا الباب .[٢]

الحديث الثاني : قال أحمد : وثنا يعقوب ، ثنا ابي ، عن ابي اسحاق ، قال حدثني محمد بن مسلم الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن زيد بن خالد الجهني قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من مس خرجه فليتوضأ ".[٣]

---

(١) مسند أحمد ٦/٤٠٧

حديث بسرة اخرجه أيضا أبو داود ١/١٢٥-١٢٦ ، والترمذي ١/١٢٦ ، والنسائي ١/١٠٠ ، وابن ماجه ١/١٦١ ، ومالك في الموطأ ١/٤٢ والشافعي في الأم ١/١٩ ، وابن خزيمة ١/٢٢ ، وابن حبان ص٧٨ ، والحميدي ١/١٧١ ، الطيالسي ١/٥٧ ، والدارمي ١/١٨٤و١٨٥ ، وابن الجارود في المنتقى ص ١٦ و١٧ ، والطحاوي ١/٧١ و٧٢ و٧٣ ، والحاكم ١/١٣٦ و ١٣٧ ، وعبد الرزاق في المصنف ١/١١٣ ، وابن ابي شيبة في المصنف ١/١٦٣ ، والدارقطني ١/١٤٦ و١٤٧ ، والطبراني في المعجم الصغير ٢/١٢٣ ، والبيهقي في السنن ١/١٢٨ و١٢٩ ، وفي المعرفة ١/٣٢٧.

(٢) انظر سنن الترمذي ١/١٢٩

(٣) مسند أحمد ٥/١٩٤.

وأخرجه أيضا الطحاوي في شرح معاني الاثار ١/٧٣ ، وابن ابي شيبة في المصنف ١/١٦٣ ، والبيهقي في المعرفة ١/٣٣٤ - ٣٣٥ ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/١١٣ ، والبيهقي في المعرفة ١/٣٣٤ من طريق الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة أنه كان يحدث عن بسرة بنت صفوان عن زيد بن خالد .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/١٢٤ : قال البخاري : انما رواه الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة ، وقال ابن المديني : =

الحديث الثالث : قال أحمد : وثنا عبدالجبار بن محمد الخطابي ، ثنا بقية ، ثنا محمد بن الوليد الزبيدي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ايما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ ".(١)

الحديث الرابع : قال الدارقطني : ثنا محمد بن [مخلد](٢) ، نا عثمان بن معبد بن نوح ، ثنا اسحاق بن محمد الفروى ، / ثنا عبدالله بن عمر ، عن نافع ، (٤٠/أ) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة ".(٣)

= أخطأ فيه ابن اسحاق . انتهى . وأخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق ابن جريج حدثني الزهري عن عبدالله بن ابي بكر عن عروة عن بسرة وزيد بن خالد وأخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج ، وهذا اسناد صحيح .

(١) مسند أحمد ٢٢٣/٢

قلت : واخرجه ابن الجارود في المنتقى ص ١٧ ، والطحاوى في شرح معاني الاثار ٧٥/١ ، والدارقطني ١٤٧/١ ، والبيهقي في السنن ١٣٢/١ ، وفي المعرفة ٣٤٩/١.

قال البخاري : حديث عبدالله بن عمرو في هذا الباب في مس الذكر هو عندي صحيح . نقله البيهقي في المعرفة .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٥/١ : رواه أحمد وفيه بقية بن الوليد وقد عنعنه ، وهو مدلس.

(٢) وقع في الاصل : خالد . وهو خطأ .

(٣) سنن الدارقطني ١٤٧/١ وفي اسناده عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف.

ورواه الطحاوى في شرح معاني الاثار ٧٤/١ ، والبزار في مسنده ١٤٨/١ (كشف الاستار) من طريق صدقة بن عبدالله عن هاشم بن زيد عن نافع به ، وصدقة وهاشم ضعيفان . ورواه الطحاوى ايضا من طريق العلاء بن زيد عن الزهري عن سالم عن أبيه ، والعلاء ضعيف.

وقال الهيثمي في المجمع ٢٤٥/١ : رواه البزار والطبراني في الكبير ، وفي سند الكبير العلاء بن سليمان وهو ضعيف جدا ، وفي سند البزار هاشم =

الحديث الخامس : قال الدارقطني : وثنا [عثمان بن احمد] (١) الدقاق ، ثنا الحسن بن سلام السواق ، ثنا عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي ، ثنا يزيد بن عبدالملك بن المغيرة النوفلي ، عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى ، عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه حتى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر فليتوضأ وضوءه للصلاة ". (٢)

= ابن زيد وهو ضعيف جدا .

وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص ١/١٢٤ : وله طريق أخرى أخرجها الحاكم وفيها عبدالعزيز بن أبان وهو ضعيف ، وطريقة أخرى أخرجها ابن عدى في الكامل ج ١/قسم ١/٢٤٥ - وفيها ايوب بن عتبة ، وفيه مقال .

(١) فى الاصل : محمد بن عثمان بن أحمد وهو خطأ .

(٢) سنن الدارقطني ١/١٤٧ .

قلت : وأخرجه احمد ٢/٣٣٣ ، والشافعى في الأم ١/١٩ ، وابن حبان ص ٧٧ - ٧٨ ، والطحاوى ١/٧٤ ، والحاكم ١/١٣٨ ، وابن عبدالبر فى الاستذكار ١/٣١١ ، والبزار فى مسنده ١/١٤٩ ، والبيهقى فى السنن ١/١٣٠ - ١٣١ ، وفى المعرفة ١/٣٣٠ ، وفيه يزيد بن عبدالملك وهو ضعيف ، الا أن ابن حبان وابن عبدالبر روياه عن يزيد بن عبدالملك هذا ونافع بن ابى نعيم القارئ عن المقبرى .

قال ابن حبان : احتجاجنا فى هذا الخبر بنافع بن ابى نعيم دون يزيد بن عبدالملك النوفلى لأن يزيد بن عبدالملك تبرأنا من عهدته فى كتاب الضعفاء اهـ من كتاب الاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان ٢/٣١٩ .

وقال ابن عبدالبر في الاستذكار: قال ابن السكن : هذا الحديث من أجود ما روى فى هذا الباب لرواية ابن القاسم - صاحب مالك - عن نافع بن ابى نعيم واما يزيد فضعيف والله أعلم . قال ابو عمر : كان حديث ابى هريرة هذا لا يعرف الا بيزيد بن عبدالملك هذا حتى رواه اصبغ بن الفرج عن ابن القاسم عن نافع بن ابى نعيم ويزيد بن عبدالملك النوفلى جميعا عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة . وأصبغ وابن القاسم ثقتان فقيهان ، فصح الحديث بنقل العدل على ماذكر ابن السكن . الا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن ابى نعيم القارئ . وخالفه ابن معين فيه ، فقال : هو ثقة .

الحديث السادس : قال الدارقطني : وثنا محمد بن مخلد ، نا حمزة بن العباس المروزي ، ثنا عتيق بن يعقوب ، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ابن حفص العمري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون قالت عائشة : بأبي وأمي هذا للرجال ، أفرأيت للنساء؟ قال : اذا مست احداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة ".(١)

الحديث السابع : أنبانا محمد بن عبد الباقي (٢) ، انبانا ابراهيم بن عمر البرمكي ، عن عبد العزيز بن جعفر ، ثنا احمد ، ثنا محمد بن عوف ، ثنا مروان ، ثنا الهيثم بن جميل ، ثنا الاوزاعي ، ثنا العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن عنبسة بن ابي سفيان ، عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من مس ذكره فليتوضأ ".(٣)

---

(١) سنن الدارقطني ١/١٤٧ - ١٤٨ وقال : عبد الرحمن العمري ضعيف.
قلت : رواه الطحاوي في شرح معاني الاثار ١/٧٤ ، والبزار في مسنده ١/١٤٨ من طريق عمر بن شريح عن الزهري عن عروة عن عائشة. وعمر هذا ضعيف.
قال الهيثمي في المجمع ١/٢٤٥ : رواه البزار وفيه عمر بن شريح ، قال الازدي : لا يصح حديثه.
وقد روى الحديث عن عائشة من قولها ، رواه الشافعي في الام ١/٢٠ ، والحاكم ١/١٣٨ ، والبيهقي في السنن ١/١٣٣ ، وفي المعرفة ١/٣٤٠.

(٢) تقدمت ترجمته في المسألة رقم (٣١)

(٣) رواه ابن ماجه ١/١٦٢ ، والطحاوي في شرح معاني الاثار ١/٧٥ ، والبيهقي في السنن ١/١٣٠ ، وابن عبد البر في الاستذكار ١/٣١٠ - ٣١١ ، وذكره الترمذي في السنن ١/١٣٠ وقال : وقال ابو زرعة : حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح . ثم قال : وقال محمد - يعني البخاري - : لم يسمع مكحول من عنبسة بن ابي سفيان ، وروى مكحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث. قال : وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحا . =

الحديث الثامن : قال ابن ماجه : ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ، ثنا معن بن عيسى ، عن ابن ابى ذئب ، عن عقبه بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا مس احدكم ذكره فعليه الوضوء ".(١)

الحديث التاسع : قال ابن ماجه : ثنا سفيان بن وكيع ، ثنا عبد السلام بن حرب ، عن اسحاق بن ابى فروة ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى ، عن ابى أيوب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من مس فرجه فليتوضأ ".(٢)

قال الخصم : كل هذه الأحاديث مطعون فيها .

اما الاول ، فقالوا : لم يسمعه(٣) عروة من بسرة انما سمعه من مروان فروى الترمذى : ثنا اسحاق بن منصور ، انا أبو أسامة ، عن هشام ، عن عروة ، عن أبيه

= وقال البوصيرى فى مصباح الزجاجه ١/ ٦٩ : هذا اسناد فيه مقال مكحول الدمشقى مدلس ، وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه ، لاسيما وقد قال البخارى انه لم يسمع من عنبسة بن ابى سفيان ، فالاسناد منقطع .

(١) سنن ابن ماجه ١/ ١٦٢ . وأخرجه الطحاوى ١/ ٧٤ .
قال الشافعى فى الام ١/ ١٩ : وزاد ابن نافع فقال عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه ولا يذكر فيه جابرا . وقال البوصيرى فى مصباح الزجاجة ١/ ٦٩ : هذا اسناد فيه مقال ، عقبة بن عبد الرحمن هو محمد ابن ثوبان ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن المدينى : شيخ مجهول وباقى رجال الاسناد ثقات.

(٢) سنن ابن ماجه ١/ ١٦٢ .
قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة ١/ ٦٩ : هذا اسناد فيه اسحاق بن ابى فروة وقد اتفقوا على تضعيفه .

(٣) فى أ : لم يسمع .

عن مروان ، عن بسرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك.(١)

وروي أحمد : ثنا اسماعيل بن عليه ، ثنا عبدالله بن ابى بكر ، قال : سمعت عروة بن الزبير يحدث أبى ، قال : ذاكرنى مروان بمس الذكر ، فقلت : ليس فيه وضوء فقال : فان بسرة بن صفوان تحدث فيه ، فأرسل اليها رسولا ، ذكر الرسول انها تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من مس ذكره فليتوضأ ".(٢)

وقال ابراهيم الحربى : حديث بسره يرويه شرطى عن شرطى عن امرأة .

وذكر الدارقطنى أن علي بن المدينى قال : ارسل مروان شرطيا الى بسرة حتى ردّ اليه جوابها .(٣)

وذكروا عن يحى بن معين انه قال : ثلاثة أحاديث لا تصح ، حديث مس الذكر / ولا نكاح الاّ بولى ، وكل مسكر حرام.(٤) (٤٠/ب)

وأما الحديث الثانى ، فان مالكا قد قدح فى ابن اسحاق.(٥)

واما الثالث : فان بقية كان مدلسا عن الضعفاء فلا يوثق بحديثه.(٦) ثم عمرو بن شعيب ،عن أبيه ، عن جده مرسل والمراسيل ليست بحجة .

---

(١) سنن الترمذى ١/ ١٢٩

(٢) مسند أحمد ٦/ ٤٠٦ .

(٣) رواه الدارقطنى فى سننه ١/ ١٥٠ ، وسيأتى ذكره .

(٤) ذكره النووى في المجموع ٢/ ٤٢ .
وروى عباس الدورى فى تاريخه عن ابن معين قال : سئل يحى عن الوضوء من مس الذكر ؟ فقال : لا يتوضأ منه . انظر النص رقم (٢٢٨٣)
وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص فالمخصه ١/ ١٢٣ : فهذا يدل بتقدير ثبوت الحكاية المذكورة على أنه رجع عن ذلك .

(٥) انظر الجرح والتعديل ٧/ ١٩٣ .

(٦) قال ابن حجر فى التقريب ١/ ١٠٥ : صدوق كثير التدليس عن الضعفاء .

واما الرابع والتاسع : ففيهما اسحاق الغروى ، قال النسائى : ليس بثقة.(١)

وفى الرابع عبد الله بن عمر وقد ضعفه يحى .(٢)

وقال النسائى : ليس بالقوى .(٣)

وقال ابن حبان : غلب عليه التعبد فغفل عن الحفظ فوقعت المناكير في روايته فلما فحش خطاؤه استحق الترك .(٤)

واما الخامس : ففيه يزيد بن عبد الملك ، قال احمد عنده مناكير.(٥)

وقال يحى والدارقطنى : ضعيف.(٦) وقال ابو حاتم الرازى : منكر الحديث جدا .(٧)

وقال النسائى : متروك الحديث.(٨)

وأما السادس : ففيه عبد الرحمن العمرى ، قال أحمد : ليس يساوى حديثه شيئا خرّقناه كان كذابا .(٩)

---

(١) وقع المصنف رحمه الله فى وهم ، لانه خلط بين اسحاق الفروى هذا وبين اسحاق بن محمد بن اسماعيل بن ابى فروه - الذى فى اسناد الحديث الرابع وسيأتى تنبيه ابن عبد الهادى عليه . وانظر كلام النسائي في اسحاق بن محمد الفروى في الضعفاء ص ١٩ .

(٢) انظر قول يحى بن سعيد القطان في التاريخ الكبير ١٤٥/٥ ، والجرح والتعديل ١٠٩/٥ .

(٣) الضعفاء والمتروكين ص ٦٢ .

(٤) المجروحين ٧/٢

(٥) انظر الجرح ٢٧٩/٩ من رواية ابى حاتم عنه .

(٦) انظر قول يحى فى الجرح من رواية ابن ابى خيثمة عنه .
وفى سؤالات ابن طهمان عنه قال : ليس بشئ ، رقم (٣٨١) وانظر قول الدارقطنى فى التهذيب ٣٤٨/١١ .

(٧) الجرح ٢٧٩/٩ .

(٨) الضعفاء والمتروكين ص ١١١ .

(٩) انظر الجرح ٢٥٣/٥ من رواية ابى طالب عنه .

وقال يحى : ليس بشئ . (١) وقال ابو حاتم الرازى : متروك الحديث ، كان يكذب (٢)

وقال النسائى وابو زرعة والدارقطنى : متروك . (٣)

وأما السابع : فقال الترمذى : قال البخارى : مكحول لم يسمع من عنبسة قال : وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحا . (٤)

وقد ذكر محمد بن سعد أن العلماء ضعفوا مكحولا . (٥)

وأما الثامن : فقال البخارى : انما روى عقبة عن ابن ثوبان هذا الحديث مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . وقال بعضهم : عن جابر ولا يصح .

وأما التاسع : ففيه اسحاق الفروى وقد سبق جرحه .

والجواب : اما الحديث الاول فقد حكم بصحته الترمذى ، واسناده صحيح . ومن الممكن أن يقال أن عروه حين سمعه عن بسرة لم يكن سمعه منها ثم سمعه منها ، يدل على هذا ان الدارقطنى روى فى كتابه عن عروة قال بعد ان حدثه مروان فسألت بسره بعد ذلك فصدقته . (٦)

---

(١) انظر التاريخ - برواية الدورى رقم (١٠٠٧) قال : ضعيف.
وقال فى رواية ابن طهمان رقم (١٨ و ٢٩٠) ليس بثقة .

(٢) الجرح ٥/٢٥٣ .

(٣) انظر قول النسائى فى الضعفاء ص ٦٧ ، وقول ابى زرعة في الجرح ٥/٢٥٣ ، وقول الدارقطنى فى السنن ١/١٤٨ .

(٤) سنن الترمذى ١/١٣٠ .

(٥) الطبقات الكبرى ٧/٤٥٤ .

(٦) سنن الدارقطنى ١/١٤٦ .

قلت : وقد علق ابن حبان على رواية مروان للحديث وسماع عروة من بسرة فقال : عائذ بالله أن نحتج بخبر رواه مروان بن الحكم وذووه في شئ من كتبنا ، لأنا لا نستحل الاحتجاج بغير الصحيح من سائر الاخبار وان وافق مذهبنا ولا نعتمد من المذاهب الا على المنتزع من الآثار وان خالف ذلك قول أئمتنا واما خبر بسرة الذى ذكرناه فان عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم عن بسرة فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطيا له الى بسرة فسألها ، ثم أتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة ، فسمعه عروة ثانيا عن الشرطي عن بسرة ، ثم =

واما ابن اسحاق ، فقد وثقه يحى .(١)

وقال شعبة : هو صدوق .(٢)

وبقيه قد اخرج عنه مسلم فى صحيحه .

ومازال العلماء يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، واذا كان جده عبدالله لم يكن الحديث مرسلا ، لانه قد سمع شعيب منه ، ثم المراسيل عندنا حجة .(٣)

= لم يقنعه ذلك حتى ذهب الى بسرة فسمع منها . فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع ، وصار مروان والشرطى كأنهما عاريتان يسقطان من الاسناد اهـ. من كتاب الاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان ٢/ ٣١٥ .

(١) تاريخ الدارمى رقم (١٨١) ، ونقل عنه أيضا قوله : ليس به بأس. رقم (١٥) وقال فى رواية الدورى رقم (١٠٤٧) : ثقة ، ولكنه ليس بحجة .

(٢) انظر مقدمة الجرح والتعديل ١/ ١٥٢ ، وقال أيضا : محمد بن اسحاق أمير المحدثين وانظر التاريخ الكبير ١/ ٤٠ .

قلت : محمد بن اسحاق امام معتمد وثقه العلماء ، وتكلم فيه الامام مالك فقال : دجال من الدجاجلة . وقد أبطل ابن الجوزى هذه التهمة ، وبين ان الامام مالك انما كذبه بقول هشام بن عروة أنه حدث عن امرأتى ، وما رآها رجل قط ، قال ابن الجوزى : وقد تأول هذا احمد بن حنبل فقال : يمكن ان يكون خرجت الى المسجد فسمع منها ، ثم نقل قول ابن معين وشعبة فيه انظر المسألة رقم (٢٧٩) . وقال الحافظ فى هدى السارى ص ٤٥٨ : قد استفسر من أطلق عليه الجرح فبان أن سببه غير قادح . وقال الذهبى فى الميزان ٣/ ٤٦٩ : وهو صالح الحديث ، ماله عندى ذنب الا ما قد حشا فى السيرة من الاشياء المنكرة المنقطعة والاشعار المكذوبة ، وقال فى آخر ترجمته : فالذى يظهر لى أن ابن اسحاق حسن الحديث صالح الحال صدوق ، وما انفرد به ففيه نكارة فان فى حفظه شئ وقد احتج به الائمة .اهـ.

قلت : ومما يعاب على ابن اسحاق ايضا انه كان مدلسا خصوصا عن الضعفاء .

قال الحافظ فى القول المسدد ص ٤٤ : وأكثر ما عيب فيه التدليس والرواية عن المجهولين ، واما هو فى نفسه فصدوق وهو حجة في المغازى عند الجمهور .اهـ.

وانظر رسالة التبيين لاسماء المدلسين لسبط ابن العجمى ص ٣٥٢ .

(٣) الحق ان المرسل ضعيف مردود عند جمهور المحدثين ، وذلك بسبب الجهل =

....

= بحال الراوى الساقط. وقد احتج به ابو حنيفة ومالك وبعض الفقهاء. انظر فتح المغيث للسخاوى ١/ ١٤٢.

قلت : اختلف علماء الجرح والتعديل فى رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اختلافا قلما اختلفوا مثله في غيره ، وسأذكر حاصل كلامهم فيه مع ذكر القول المختار فى روايته ان شاء الله تعالى ، وملخصه : انهم تكلموا في روايته لأمرين : الاول : انه وجد صحيفة لجده عبد الله بن عمرو فحدّث بها وهو لم يسمعها .

الثاني : ان عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، ان اراد بجده محمد بن عبد الله - والد شعيب - فهو مرسل لان محمدا لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم. وان اراد جده عبد الله بن عمرو فهو منقطع لان شعيبا لم يلق عبد الله .

والأمر الاول هو الذى جعل ابن معين يقول : هو ثقة فى نفسه ، وما روى عن ابيه عن جده لا حجة فيه وليس بمتصل وهو ضعيف من قبيل انه مرسل وجد شعيب كتب عبد الله بن عمرو ، فكان يرويها عن جده ارسالا وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو ، غير انه لم يسمعها . وهذا مردود عليه بما ذكره ابن حجر فى التهذيب ٨/ ٥٤ ، قال : فاذا شهد له ابن معين ان احاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها وصح سماعه لبعضها ، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة وهو أحد وجوه التحمل .

اما الامر الثانى : فقد ثبت سماع عمرو من أبيه شعيب ، وصحة سماع شعيب من جده عبد الله . وذلك لأن عبد الله هو الذى ربا شعيبا لما مات أبوه محمد فاذا قال : عن أبيه عن جده ، فانما يريد بالضمير في جده انه عائد الى شعيب وهذا هو الذى قرره الذهبى فى الميزان ٣/ ٢٦٦ ، والعلائى فى جامع التحصيل ص ٢٣٨ .

والدليل على صحة ما قلناه ثبوت قصة رواها الدارقطنى فى سننه ٣/ ٥٠ - ٥١ ، والحاكم فى المستدرك ٢/ ٦٥ ، والبيهقى فى السنن ٥/ ٩٥ ، وملخصها : ان شعيبا - والد عمرو - قال : كنت عند عبد الله بن عمرو فجاء رجل فاستفتاه في محرم وقع بأمرأته ، فقال لي ياشعيب : اذهب معه الى ابن عباس. وذكر الحديث .

=

....

= قال البيهقي : وهذا اسناد صحيح ، وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص من جده عبدالله بن عمرو.

وقال الحاكم قبل ان يذكر هذه الرواية : كنت اطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد عن عبدالله بن عمرو فلم أصل اليها الى هذا الوقت. ثم ذكر الحديث المتقدم وقال : هذا حديث رواته ثقات حفاظ وهو كالأخذ باليد على صحة سماع شعيب عن جده .

وقال الدارقطني : حدثنا محمد بن الحسن النقاش نا احمد بن تميم قال : قلت لابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبدالله بن عمرو ؟ قال : نعم ، قلت له : فعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يتكلم الناس فيه . قال : رأيت علي بن المديني واحمد بن حنبل والحميدي واسحاق بن راهوية يحتجون به .

وممن جزم بصحة حديثه ايضا ابو عمر من عبدالبر، فقد قال في كتابه تجريد التمهيد ص ٢٥٥ ما نصه : وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مقبول عند أكثر أهل العلم بالنقل .اهـ.

قال النووي في المجموع : ١/ ١١٠ : وهو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث والاكثرون ، وهم اهل الفن وعنهم يؤخذ .اهـ.

اقول : ومما يؤكد الجزم بسماع عمرو من أبيه وسماع شعيب من جده ما رواه البيهقي في السنن ٥/ ٩٢ عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : كنت اطوف مع ابي عبدالله ابن عمرو بن العاص . . . الخ .

وما رواه الدارقطني في سننه ٤/ ٧٢ عن عمرو بن شعيب أخبرني ابي عن جدي عبدالله بن عمرو . . . الخ .

وما رواه ايضا في ٣/ ٥٠ عن عمرو بن شعيب سمعت شعيبا يقول : سمعت عبدالله بن عمرو يقول . . . الحديث.

فهذا يشير الى صحة ما نقلناه عن الائمة بان محمدا - والد شعيب - مات في حياة ابيه عبدالله ، وترك ابنه شعيبا صغيرا فكفله جده عبدالله ورباه، ولذلك يسميه اباه اذ هو أبوه الاعلى ، وهذا شائع في الكلام. والله تعالى أعلم.

انظر : نصب الراية ١/ ٥٨ - ٥٩ ،و٢/ ٣٣٢ - ٣٣٢، وتهذيب التهذيب ٨/ ٤٨ - ٥٥ ، وتدريب الراوي ٢/ ٢٥٧ ، وتعليق الاستاذ احمد شاكر رحمه الله على جامع الترمذي ٢/ ١٤٠ وما بعدها .

واما عبدالله بن عمر ، فقد قال يحى فى رواية : ليس به بأس.(١)

ويمكن أن يطالب بسبب التضعيف في حق الكل فان المحدثين يضعفون بما ليس بضعيف عند الفقهاء.

وما حكوه عن الحربى فبعيد لان قوله : عن امرأة ، يدل على وهن ، وليس فى الصحابيات مغمز.

وكذلك ما حكوا عن يحى فانه لا يثبت. وقد كان مذهبه انتقاض الوضوء بمس الذكر وكان يحتج بحديث بسره كذلك ، رواه الدارقطنى عنه .

وروى عنه عبدالملك الميمونى انه قال : انما يطعن فى حديث بسره من لا يذهب اليه . والاعتماد من هذه الاحاديث على حديث بسرة.(٢)

ز : حديث بسرة رواه ايضا ابو داود ، وابن ماجة ، والنسائى ، وابو حاتم ابن حبان فى صحيحه.

وقال النسائى : هشام بن عروة لم يسمع من ابيه / هذا الحديث. (٤١/أ)

وقال الامام أحمد : قال شعبة : لم يسمع هشام حديث ابيه فى مس الذكر.(٣)

---

(١) انظر رواية ابن طهمان عنه رقم (١١٥و١٤٩).
وقال فى رواية الدارمى رقم (٥٢٣) : صالح. وقال فى رواية اسحاق الكوسج : صويلح . انظر الجرح والتعديل ٥/١١٠.

(٢) روى ابن عبدالبر في الاستذكار ١/٣٠٩ بسنده الى مضر بن محمد قال : سألت يحى بن معين : أيّ شيئ يصح في مس الذكر؟ فقال يحى : لولا حديث جاء عن عبدالله بن ابى بكر لقلت : لا يصح فيه شيئ ، فان مالكا يقول : حدثنا عبدالله بن ابى بكر ، قال : حدثنا عروة ، قال حدثنا مروان قال : حدثنى بسرة.
قال ابن عبدالبر : فهذا يحى بن معين موضعه من هذا الشأن الموضح المعلوم وقد صحح حديث بسرة من رواية مالك. وكان يقول بالوضوء من مس الذكر لذلك.

(٣) قال الطحاوى فى شرح معانى الاثار ١/٧٣ : هشام بن عروة لم يسمع هذا من أبيه ، وانما أخذه من ابى بكر بن حزم ، فدلس به عن ابيه.
وقال العباس الدورى فى تاريخه عن ابن معين : سمعت يحى يقول : الحديث =

قال يحي : فسألت هشاما ، فقال : اخبرني ابي .

ورواه ابن ابي فديك ، عن ربيعة بن عثمان ، عن هشام بن عروة ، عن ابيه ، عن مروان ، عن بسرة ، فذكر الحديث . قال عروه : فسألت بسرة فصدقته. (١)

فقد صح سماع عروة من بسرة ، وسماع هشام من ابيه .

وقال الشافعي : قد روينا عن غير بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة بنت عمرو وأم خداش ، وعدة من النساء ليس بمعروفات في العامة ويحتج برواياتهن ويضعّف بسرة مع سابقتها وقديم هجرتها وصحبتها النبي صلى الله عليه وسلم وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والانصار وهم متوافرون ، ولم يدفعه منهم أحد ، بل علمنا بعضهم صار اليه عن روايتها : منهم عروة بن الزبير ، وقد دفع وانكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر ، فلما علم أن بسرة روته قال به وترك قوله . وسمعها ابن عمر تحدث به فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات. وهذه طريقة الفقه والعلم. (٢)

= الذي يحدّث به يحي القطان عن هشام بن عروة عن ابيه قال : حدثتني بسرة . هو خطأ . انظر النص رقم (٤٧١٨) .

ونقل استاذنا الدكتور احمد نور سيف عن الدارقطني اختلاف الرواة على هشام فقال في العلل : فلما نظرنا في ذلك وبحثنا ، وجدنا جماعة من الثقات الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة . وذكروا في روايتهم في آخر هذا الحديث أن عروة قال : ثم لقيت بسرة بعد فسألتها عن الحديث فحدثتني به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما حدثني مروان عنها . فدل ذلك من رواية هؤلاء النفر على صحة الروايتين الاولبين جميعا ، وزال الاختلاف والحمد لله . وصح الخبر وثبت أن عروة سمعه من بسرة مشافهة به بعد أن أخبره مروان عنها . ثم قال : ومما يقوي ذلك ويدل على صحته أن هشاما كان يحدث به مرة عن ابيه عن مروان عن بسرة عن السماع الاول عن عروة . وكان يحدث به تارة أخرى عن بسرة على مشافهة عروة لبسرة ، وسماعه منها بعد أن سمعه من مروان عنها ، وكان هشام ربما بسط فحدث به على الوجهين جميعا . اهـ.
باختصار من علل الدارقطني ج ٥ / ١٩٦ ب - ١٩٧ أ .

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي ١ / ١٢٩ .

(٢) انظر معرفة السنن والاثار ١ / ٣٤١ . وقال : قال الشافعي في القديم ، ثم ذكر =

وقال عبدالرحمن بن أبى حاتم : سألت ابى عن حديث رواه عبدالرزاق وابو قره موسى بن طارق ، عن ابن جريج ، عن عبدالله بن ابى بكر ، عن الزهرى ، عن عروة عن بسرة وزيد بن خالد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى مس الذكر ، قال أبي : أخشى أن يكون ابن جريج اخذ هذا الحديث من ابراهيم بن ابى يحى ، لأن ابا جعفر ثنا قال سمعت ابراهيم بن ابى يحى يقول : جائنى ابن جريج يكتب مثل هذا - خفض يده اليسرى ورفع اليمنى مقدار بضعة عشر جزءًا - فقال : اروى هذا عنك ؟ قال : نعم.(١) وقال أيضا : سألت أبى عن حديث رواه حسن الحلوانى عن عبدالصمد ابن عبدالوارث ، عن ابيه ، عن حسين المعلم ، عن يحى بن ابى كثير ، عن المهاجر ابن عكرمة ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم : من مس ذكره فليتوضأ . ورواه شعيب بن اسحاق ، عن هشام ، عن يحى ، عن عروة ، عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم : من مس ذكره في الصلاة فليتوضأ . قال ابى : هذا حديث ضعيف لم يسمعه يحى من الزهرى ، وأدخل فيهم رجلا ليس بالمشهور ، ولا أعلم أحدا روى عنه الا يحى ، وانما يرويه الزهرى عن عبدالله بن ابى بكر ، عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولو أن عروة سمع من عائشة لم يدخل بينهما أحدا ، وهذا يدل على وهن الحديث.(٢) وقال أيضا : سألت ابى عن حديث رواه الوليد بن مسلم ، عن عبدالرحمن بن نمير اليحصبى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بالوضوء من مس الذكر. والمرأة مثل ذلك.

فقال أبى : هذا حديث وهم فيه في موضعين :-

أحدهما : أن الزهرى يرويه عن عبدالله بن ابى بكر وليس / في الحديث ذكر المرأة. (٤١/ب)

= كلام . ونقل كلام الشافعى ايضا الحازمى فى الاعتبار ص ٩٠ - ٩١ ، والزيلعى فى نصب الراية ١/ ٥٦ .

(١) العلل لابن ابى حاتم ١/ ٣٢ - ٣٣ .

(٢) العلل لابن ابى حاتم ١/ ٣٦ .

قلت لابى : فحديث أم حبيبه عن النبى صلى الله عليه وسلم فيمن مس ذكره فليتوضأ قال : روى ابن لهيعة فى هذا الحديث مما يوهن هذا الحديث ، او تدل روايته أن مكحولا أدخل بينه وبين عنبسة رجلا .(١)

وروى أبو بكر الرازى عن ابى الحسن الكرخى عن ابى عون الغرائضى قال سمعت عباسا الدورى قال سمعت يحى بن معين يقول : ثلاثة احاديث لا تصح عن النبى صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام ، ولا نكاح الا بولي ، ومن مس ذكره فليتوضأ .

قال العباس فذكرته لاحمد فقال : يصح فى مس الذكر حديث مكحول عن عنبسة قال : فجئت الى يحى فذكرت ذلك له ، فقال : مكحول لم ير عنبسة . وقد روى نحو هذا عن يحى من وجه آخر ، وفى صحته نظر.(٢)

وحديث زيد بن خالد غلط فيه ابن اسحاق ، وصوابه عن بسرة بدل زيد .

وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اسناده قوى ، لكن قد اختلف فيه على عمرو.

وحديث ابن عمر فى اسناده اسحاق بن محمد الغروى وهو غير اسحاق بن عبدالله ابن ابى فروه الذى فى حديث ابى ايوب. وظنهما المؤلف واحدا وهو وهم.

فاما اسحاق بن محمد فروى عنه البخارى في صحيحه ، ووهاه ابو داود .(٣)

وقال النسائي : ليس بثقة .(٤)

وقال ابو حاتم : كان صدوقا ، ولكن ذهب بصره فربما لقّن ، وكتبه صحيحه .(٥)

---

(١) العلل ١/٣٨-٣٩.

(٢) قال ابن معين فى تاريخه رقم (٥١٨٦) : قال ابو مسهر : لم يسمع مكحول من عنبسة بن ابى سفيان ولا ادرى أدركه أم لا .
وكذا نقل عن البخارى ايضا انظر سنن الترمذى ١/١٣٠.

(٣) انظر قول ابى داود فى الميزان ١/١٩٩ ، والتهذيب ١/٢٤٨.

(٤) الضعفاء والمتروكين ص ١٩.

(٥) الجرح والتعديل ٢/٢٣٣.

وثقه ابن حبان (١)

واما اسحاق بن عبد الله بن ابى فروه ، فهو متروك باتفاقهم. وقد اتهمه بعضهم (٢)

واما حديث ابى هريره ، فقد ذكر الحافظ عبد الحق الأزدى المغربي في كتاب الاحكام له عن ابى عمر بن عبد البر ان اصبغ بن الفرج رواه عن ابن القاسم عن نافع ابن ابى نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعا عن سعيد بن ابى سعيد قال : فصح الحديث بنقل العدل على ما قال ابن السكن. الا ان أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن ابى نعيم. وخالفه يحى بن معين ، فقال : هو ثقة. (٣)

أخبرنا بالحديث الحافظ ابو الحجاج (٤) : انا ابن الدرجى ، اخبرتنا عفيفة بنت أحمد ، أجازة أخبرتنا فاطمة بنت عبد الله ، انا ابن زيدة ، انا الطبرانى ، ثنا أحمد بن عبد الله بن العباس الطائى البغدادى ، ثنا احمد بن سعيد الهمدانى ، ثنا اصبغ بن الفرج ، ثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن نافع بن ابى نعيم ، ويزيد بن عبد الملك النوفلى ، عن سعيد المقبرى ، عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا افضى احدكم بيده الى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء" قال الطبرانى : لم يروه عن نافع الا عبد الرحمن بن القاسم الفقيه المصرى ،

---

(١) كتاب الثقات ٨/ ١١٤ - ١١٥
وقال الحافظ ابن حجر في هدى السارى ص ٣٨٩ في ترجمة اسحاق والمعتمد فيه ما قاله ابو حاتم ، وقال الدارقطني والحاكم : عيب على البخارى أخراج حديثه. قلت : روى له البخارى في كتاب الجهاد حديثا ، وفي فرض الخمس آخر كلاهما عن مالك ، واخرج له في الصلح حديثا آخر مقرونا بالأويسى وكأنهما مما أخذه عنه من كتابه قبل ذهاب بصره.

(٢) قال الحافظ في التقريب ١/ ٥٩ : متروك.

(٣) انظر الاستذكار لابن عبد البر ١/ ٣١٠.

(٤) هو الامام الحافظ جمال الدين ابى الحجاج يوسف المزى الامام المتقن خاتمة الحفاظ توفى سنة (٧٤٢).
راجع ترجمته في طبقات الشافعية للسبكى ١٠/ ٣٩٥.

ولا عن عبد الرحمن الا اصبغ ، تفرد به أحمد بن سعيد .(١)

ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه ، والحاكم وصححه .

واما حديث أم حبيبة ، فرواه ابن ماجه .

وروى عن الامام احمد انه قال : حديث أم حبيبة حديث صحيح .(٢)

وكذلك قال ابو زرعة الرازى فيما حكى / عنه الترمذى .(٣) (٤٢/أ)

واما حديث جابر فرواه ابو بكر الاثرم ايضا ولفظه " من مس ذكره فليتوضأ ".(٤)

وخطأ ابو حاتم الرازى من وصله ، وقال : الناس يروونه عن ابن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لا يذكرون جابرا .(٥)

وقال الشافعي : سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون جابرا .(٦)

وقد روى عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن على عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من مس فرجه فليتوضأ ".

رواه الطبراني وصححه وهو حديث غريب ، وفي اسناده حماد بن محمد الحنفي وايوب بن عتبة وهما ضعيفان .(٧)

---

(١) معجم الطبراني الصغير ١/ ٤٢ - ٤٣ .

(٢) قال الخلال في العلل : صحح أحمد حديث أم حبيبة . راجع التلخيص ١/ ١٢٤ ، وانظر الاستذكار ١/ ٣١١ .

(٣) سنن الترمذى ١/ ١٣٠ .

(٤) ذكره ابن تيمية في المنتقى ونسبه اليه ١/ ١٢١

(٥) العلل لابن ابي حاتم ١/ ١٩ .

(٦) الام ١/ ١٩ .

(٧) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٤٥ : رواه الطبراني في الكبير وقال : لم يرو هذا الحديث عن ايوب بن عتبة الا حماد بن محمد ، وقد روى الحديث الاخر حماد بن محمد وهما عندى صحيحان ، ويشبه ان يكون سمع الحديث الاول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وابي هريرة وزيد بن خالد وغيرهم ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بالوضوء من مس الذكر .

ومن قال ينقض الوضوء من مس الذكر : عمر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وانس حكاه عنهم أحمد . وسعد بن ابى وقاص ، وابو هريرة ، حكاه الخطابى عنهما . وزيد بن خالد الجهنى ، والبراء بن عازب ، وجابر بن عبد الله ، حكاه ابن عبد البر عنهم. وروى عن عائشة.(١)

وقال البيهقى : انا ابو عبد الله الحافظ ، حدثني ابو بكر محمد بن عبد الله الجراحي العدل الحافظ بمرو ، ثنا عبد الله بن يحى القاضى السرخسي ، ثنا رجاء ابن مرجا الحافظ ، قال : اجتمعنا فى مسجد الخيف انا واحمد بن حنبل وابن المدينى وابن معين فتناظروا في مس الذكر ، فقال ابن معين : يتوضأ منه .

وتقلد ابن المدينى قول الكوفيين ، وقال به . واحتج ابن معين بحديث بسرة واحتج ابن المدينى بحديث قيس بن طلق ، وقال ليحى : كيف تقلد اسناد بسرة ومروان أرسل شرطيا حتى رد جوابها اليه . فقال يحى : ثم لم يقنع ذلك عروة حتى اتاها فسألها وشافهته بالحديث. ثم قال يحى : ولقد أكثر الناس في قيس وانه لا يحتج بحديثه . فقال أحمد : كلا الأمرين على ما قلتما . فقال يحى : مالك عن نافع عن ابن عمر : يتوضأ من مس الذكر. فقال على : كان ابن مسعود يقول : لا يتوضأ منه وانما هو بضعة من جسدك فقال : هذا عمن ، فقال عليّ : عن سفيان عن ابى قيس عن هزيل عن عبد الله واذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر فاختلفا فابن مسعود أولى أن يتبع. فقال [أحمد](٢) نعم ، ولكن أبا قيس الاودى لا يحتج بحديثه ، فقال عليّ : حدثني ابو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار قال : ما أبالى مسسته أو انفى . فقال يحى : بين عمير وعمار مفازة.(٣)

---

(١) انظر معالم السنن للخطابى ١/ ١٣١ - ١٣٢ ، والاستذكار لابن عبد البر ١/ ٣١٢ ، وراجع المحلى ١/ ٢٢٠ ، والاعتبار للحازمى ص٨٢ ، والمصنف لعبد الرزاق ١/ ١١٢ - ١٢١ ، والمصنف لابن ابى شيبة ١/ ١٦٣-١٦٤ .

(٢) سقطت من الاصل .

(٣) سنن البيهقى ١/ ١٣٦

وأخرج هذه القصة البيهقى ايضا فى معرفة السنن والاثار ١/ ٣٥٩ ، والدارقطنى فى سننه ١/ ١٥٠ ، والحاكم فى المستدرك ١/ ١٣٩ .

وروى عن ابن المديني ما يدل على أنه رجع الى حديث بسرة.(١)

وقال صاعقة قال على بن المديني : اجتمع سفيان وابن جريج فتذاكرا مس الذكر فقال ابن جريج : يتوضأ منه ، وقال سفيان : لا يتوضأ منه ، أرأيت لو أمسك بيده منّيا ما كان عليه ، قال ابن جريج : يغسل يده ، فقال : ايهما اكثر المني أو مس الذكر فقال : ما ألقاها على لسانك الا الشيطان *.(٢)

قال المؤلف : وللخصم ثلاثة أحاديث :-

الحديث الاول : قال احمد : ثنا حماد بن خالد ، ثنا ايوب بن عتبة اليمامي ، عن قيس بن طلق ، عن ابيه قال : " جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن مس الذكر فقال يارسول الله / ايتوضأ أحدنا من مس ذكره؟ فقال : هل (٤٢/ب) هو الا بضعة منك" ورواه ابن عدى عن محمد بن يحى بن سليمان ، عن عاصم بن على ، عن ايوب بن عتبة.(٣)

طريق ثاني : قال أحمد : ثنا موسى بن داود ، ثنا محمد بن جابر ، عن قيس ابن طلق ، عن ابيه قال : "كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فسأله رجل فقال : مسست ذكرى ، او الرجل يمس ذكره فى الصلاة عليه الوضوء. قال : لا انما هو منك"(٤)

---

(١) قال البيهقي في السنن ١٣٦/١ : وقد روينا عن على بن المديني انه قال في حديث بسرة سماع عروة منها كما قال يحى بن معين ، وكأنه رجع فى ذلك الى قول يحى وتقليد حديث بسرة.

(٢) رواه البيهقي فى السنن ١٣٦/١ - ١٣٧ ، ورواه عبد الرزاق فى المصنف ١٢٠/١ ، عن الثورى . وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ٣١٥/١ وقال : قال الثورى : اذا لم يجب الوضوء من مس المنى فأحرى ألا يجب من مس الذكر ، واذا لم يجب من النجس فأحرى ألا يجب من الطاهر.

(٣) مسند أحمد ٢٢/٤ ، والكامل ج ١/قسم ٢٤٢/١ - ٢٤٣ . وأخرجه المصنف فى العلل المتناهية من طريقها ٣٦٢/١ ،
والبضعة - بالفتح - القطعة من اللحم. انظر مجمع بحار الانوار ١٨٠/١.

(٤) مسند أحمد ٢٢/٤ - ٢٣ . وأخرجه المصنف فى العلل المتناهية من طريقه ٣٦٢/١ ، وابن عدى فى الكامل ج ٣/قسم ٩٠/١.

طريق ثالث : قال ابن عدى : ثنا محمد بن خريم الدمشقي ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا سعيد بن يحى ، ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن ايوب بن محمد العجلى عن قيس بن طلق ، أو طلق بن قيس الحنفي ، عن ابيه "انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس فرجه ، فقال : انما هو بضعة منك".(١)

طريق رابع : انا محمد بن ابى طاهر البزار ، انا ابو يعلى محمد بن الحسين انا على بن عمر بن شاذان ، انا حامد بن بلال ، ثنا محمد بن عبد الله البخارى ، ثنا عيسى بن موسى غنجار ، عن غيث بن ابراهيم ، عن محمد بن جابر الحنفى ، عن قيس بن طلق ، عن ابيه قال : "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر ، فقال : انما هو بضعة منك".(٢)

طريق خامس : قال الترمذى : ثنا هناد ، ثنا ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق بن على ، عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : "وهل هو الا مضغة منك ؟ أو بضعة منه".(٣)

الحديث الثانى : قال ابن عدى : انا ابو يعلى ، ثنا كامل بن طلحة ، ثنا حماد ابن سلمة ، عن جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن ابى امامة ، ان رسول الله

---

(١) لم اقف عليه فى الكامل مع كثرة البحث.
وقد أخرجه المصنف فى العلل المتناهية ١/ ٣٦٢ - ٣٦٣ من طريقه .
(٢) أخرجه المصنف فى العلل ١/ ٣٦٣ بهذا الاسناد .
(٣) سنن الترمذى ١/ ١٣١
قلت : حديث طلق بن على رواه أيضا ابو داود ١/ ١٢٧ ، والنسائى ١/ ١٠١ ، وابن ماجه ١/ ١٦٣ ، والطيالسى فى سنده ١/ ٥٧ ، وابن حبان ص ٧٧ ، وعبد الرزاق ١/ ١١٧ ، وابن ابى شيبة ١/ ١٦٥ ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار ١/ ٧٥ - ٧٦ ، والدارقطنى فى سننه ١/ ١٤٨ - ١٤٩ ، وابن الجارود فى المنتقى ص ١٧ ، والبيهقى فى السنن ١/ ١٣٤ - ١٣٥ ، وفى المعرفة ١/ ٣٥٥ - ٣٥٦ ، والحازمى فى الاعتبار ص ٧٩ و ٨١ ، وقوله (مضغة) المضغة القطعة من اللحم. انظر مجمع بحار الانوار ٤/ ٥٩٠ .

صلى الله عليه وسلم قال : "انما هو حذية منك" يعني مس الذكر.(١)

الحديث الثالث : قال الدارقطني : انا محمد بن أحمد بن عمرو ، نا أحمد ابن محمد بن رشدين ، ثنا سعيد بن عفير ، ثنا الفضل بن المختار ، عن الصلت ابن دينار ، عن عصمة بن مالك الخطمي - وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن رجلا قال يارسول الله : "اني احتككت في الصلاة فاصبت يدي فرجي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وانا أفعل ذلك".(٢)

---

(١) الكامل ج ١/قسم ٢/ ٢٣.
وأخرجه المصنف في العلل من طريقه ١/ ٣٦٣ ، ورواه ايضا ابن ماجه ١/ ١٦٣ ، وعبد الرزاق في المصنف ١/ ١١٦ - ١١٧ ، وابن ابي شيبه في المصنف ١/ ١٦٥.
قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٧٠ : هذا اسناد فيه جعفر بن الزبير وقد اتفقوا على ترك حديثه واتهموه.
وقوله (حذية) بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة هي القطعة.
راجع مجمع بحار الانوار ١/ ٤٧٧ ، وحاشية السندي على ابن ماجه ١/ ١٧٨.

(٢) سنن الدارقطني ١/ ١٤٦. وأخرجه ابن عدي في الكامل ج ٢/قسم ٢/ ٣١٠.
قلت : وذكر الصلت بن دينار عن عصمة بن مالك وهم وقع فيه المصنف اذ ادخل اسنادين وخلط احدهما بالآخر ، ونص الاسنادين من سنن الدارقطني : سعيد بن عفير ثنا الفضل بن المختار - وكان من الصالحين وذكر من فضله - عن الصلت بن دينار عن ابي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب. وعن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك. ويتبين من هذا أن الفضل يروي حديث عمر من طريق الصلت ويروي حديث عصمة من طريق عبيد الله بن موهب. وقد نقل هذا الحديث الزيلعي في نصب الراية ١/ ٦٩ ونسبه للدارقطني من طريق الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة واخرجه ابن عدي ايضا من طريق الفضل عن عبيد الله عن عصمة . وفي ترجمة الفضل بن المختار في الميزان ٣/ ٣٥٨ وفي اللسان ٤/ ٤٤٩ انه يروي احاديث عن عبيد الله عن عصمة.
وقال الحافظ في الاصابة ٢/ ٤٨٢ في ترجمة عصمة : له احاديث أخرجها الدارقطني والطبراني وغيرهما مدارها على الفضل بن مختار وهو ضعيف جدا.
وقال في التهذيب ٧/ ١٩٨ : له احاديث مدارها على الفضل بن المختار وهو واه يروي عن عبيد الله بن موهب عن عصمة.

هذه الاحاديث الثلاثة ضعاف.

اما الاول : ففي طريقه الاول ابواب بن عتبة ، قال يحى بن معين : ليس بشئ (١)

وقال النسائي : مضطرب الحديث. (٢)

واما الثاني : ففيه محمد بن جابر ، قال يحى : ليس بشئ. (٣)

وقال الفلاس : متروك الحديث. (٤)

وقال ابن حبان : كان يلحق في كتبه ماليس من حديثه ويسرق ما ذوكر به فيحدث به. (٥)

وفي الطريق الثالث : العجلي ، وقد ضعفه يحى بن معين. (٦)

وفيه عبد الحميد ، قال الثوري : هو ضعيف. (٧)

وفي الطريق الرابع : غياث بن ابراهيم ، قال أحمد ، والبخاري ، والدارقطني هو متروك. (٨)

وقال يحى : كان كذابا. (٩)

---

(١) تاريخ ابن معين - برواية الدوري رقم (٣٢٧٥ و ٣٥٧٦)

(٢) الضعفاء والمتروكين ص١٠٥ .

(٣) تاريخ ابن معين رقم (٣٣٠٣)

(٤) انظر الكامل ج ٣/قسم ١/ ٩٠ ، والتهذيب ٩/ ٨٩ .

ونص عبارة الفلاس : صدوق كثير الوهم متروك الحديث .

واقتصر في الجرح والتعديل ٧/ ٢١٩ على قوله : صدوق كثير الوهم.

(٥) المجروحين ٢/ ٢٧٠ قال : كان أعمى يلحق في كتبه ... الخ .

(٦) تاريخ الدارمي عنه رقم (٦٤٥) .

(٧) انظر الجرح والتعديل ٦/ ١٠ ، والكامل ج ٢/قسم ٢/ ٢٦٠ .

(٨) انظر قول احمد في الجرح ٧/ ٥٧ من رواية ابي طالب عنه وقول البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ١٠٩ ، والتاريخ الصغير ٢/ ٢٢٧ ، والضعفاء الصغير ص ٩٣ .

(٩) تاريخ ابن معين - برواية الدوري رقم (٢٢٩٨) قال : كذاب ليس بثقة ولا مأمون .

وقال ابن حبان : يضع الحديث.(١) وقد سبق ذكر محمد بن جابر.

واما قيس بن طلق، فقد ضعفه احمد ويحى.(٢)

وقال ابو حاتم الرازى وابو زرعة : قيس لا تقوم به حجة.(٣)

وقد ادعى اصحابنا على تقدير صحة هذا الحديث / انه منسوخ، وقالوا : لانه (٤٣/أ) كان في أول الهجرة ، واحاديثنا متأخرة، اذ من جملة رواتها ابو هريرة واسلامه متأخر.

قال الدارقطني : ثنا اسماعيل بن يونس ، ثنا اسحاق بن ابى اسرائيل ، ثنا محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق، عن ابيه ، قال : "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يؤسسون مسجد المدينة وهم ينقلون الحجارة ، فقلت يارسول الله : ألا أنقل كما ينقلون؟ قال : لا ، ولكن اخلط لهم الطين يا أخا اليمامة فانت أعلم به ، قال : فجعلت أخلطه وينقلون".(٤)

---

(١) المجروحين ٢/ ٢٠٠ - ٢٠١.

(٢) انظر تضعيف احمد في الميزان ٣/ ٣٩٧.
وتضعيف يحى في الميزان ٣/ ٣٩٧، والتهذيب ٨/ ٣٩٩ وهذه احدى الروايتين عنه ، وفي رواية الدارمى رقم (٤٨٦) عنه ثقة.

(٣) انظر العلل لابن ابى حاتم ١/ ٤٨.

(٤) سنن الدارقطنى ١/ ١٤٨
وفيه محمد بن جابر وهو ضعيف جدا وقد تقدم ذكره.
قال الحافظ في التلخيص ١/ ١٢٥: ادعى نسخ حديث طلق ابن حبان والطبرانى وابن العربى والحازمي وآخرون .اهـ. وقد استدلوا على النسخ بهذا الحديث ، وهو ضعيف لان روايه محمد بن جابر ، ولم ترد رواية صحيحة تدل على النسخ وقد جمع شيخ الاسلام ابن تيمية بين حديث بسرة وحديث طلق جمعا جيدا فقال : والاظهر ان الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب وهكذا صرح به الامام احمد في احدى الروايتين عنه ، وبهذا تجتمع الاحاديث والاثار بحمل الأمر به على الاستحباب ، ليس فيه نسخ قوله "وهل هو الا بضعة منك؟" وحمل الأمر على الاستحباب اولى من النسخ .اهـ.
من مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٢١/ ٢٤١.

واما حديثهم الثانى : ففيه القاسم ، قال ابن حبان : كان يروى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المعضلات.(١)

وفيه جعفر بن الزبير ، قال شعبة : كان يكذب.(٢)

وقال البخارى والنسائى والدارقطنى : متروك.(٣)

واما الحديث الثالث : ففيه الصلت(٤) ، كان شعبه يتكلم فيه.(٥)

وقال أحمد والفلاس والدارقطنى : ليس بالقوى.(٦)

وفى رواية عن احمد قال : ترك الناس حديثه.(٧)

وفيه الفضل بن المختار ، قال ابن عدى : له احاديث منكرة.(٨)

وقال ابو حاتم الرازى : هو مجهول ، واحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل.(٩)

ز : وروى حديث قيس بن طلق عن ابيه : ابو داود ، وابن ماجة ، والنسائى وابو حاتم بن حبان.

---

(١) المجروحين ٢ / ٢١٢

(٢) انظر الجرح والتعديل ٢ / ٤٧٩ ، والمجروحين ١ / ٢١٢ ، والتهذيب ٢ / ٩١.

(٣) انظر قول البخارى فى التاريخ الكبير ٢ / ١٩٢ ، والضعفاء الصغير ص ٢٤ ، وفى التاريخ الصغير ٢ / ١٠٦ : ادركه وكيع ثم تركه .

وانظر قول النسائى في الضعفاء والمتروكين ص ٢٩ ، وقول الدارقطنى فى سننه ٢ / ٤

(٤) قد ذكرنا ان الصلت ليس في الاسناد المذكور ، وانما هو فى الاسناد الأخر.

(٥) انظر التاريخ الصغير ٢ / ١٣٥ ، والجرح والتعديل ٤ / ٤٣٧ ، والكامل ج ٢ / قسم ١ / ١٩٥.

(٦) لم أقف على كلام الامام احمد المذكور فيما لدى من المراجع .

وانظر قول الفلاس فى الجرح ٤ / ٤٣٨ ، والمجروحين ١ / ٣٧٥ - ٣٧٦ ، والكامل ج ٢ / قسم ١ / ١٩٥ . ولم اقف احد نقل قول الدارقطنى .

(٧) انظر العلل ومعرفة الرجال ١ / ٣٤٨.

(٨) الكامل ج ٢ / قسم ٢ / ٣١٢.

(٩) الجرح والتعديل ٧ / ٦٩.

وقال الترمذى : هو أحسن شئ روى فى هذا الباب وأصح .(١)

وقال الشافعي : قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره . وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته فى الحديث وثبته .(٢)

وقال الطحاوى : حديث ملازم مستقيم الاسناد غير مضطرب في اسناده ولا فى متنه فهو أولى عندنا مما رويناه أولا من الآثار المضطربة فى أسانيدها . ولقد حدثنى ابن ابى عمران قال : سمعت عباس بن عبد العظيم العنبرى يقول : سمعت على بن المدينى يقول حديث ملازم هذا أحسن من حديث بسرة .(٣)

وروى حديث أبى أمامة ابن ماجة فى سننه .

وحديث عصمة بن مالك يرويه الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عنه لا عن الصلت . ولو نقله المؤلف من كتاب الدارقطنى ولم يتصرف فيه لم يقع له الوهم فيه . والله أعلم .

وممن قال بعدم النقض من مس الذكر : على ، وابن مسعود ، وعمار ، وابو الدرداء وحذيفة ، وعمران بن حصين ، وروى ايضا عن سعد بن ابى وقاص وابن عباس ، وابي هريرة(٤) * .

---

(١) سنن الترمذى ١/١٣٢ .
وفي الاصل زيادة كلمة : وأصح . وهي لا توجد في النسخ الاخرى ولا في الترمذى . لكن قال الترمذى بعد ذلك : وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن .

(٢) انظر البيهقى فى السنن ١/١٣٥ ، وفي المعرفة ١/٣٥٥ ، وراجع حاشية نصب الراية ١/٦٤ .

(٣) شرح معانى الاثار ١/٧٦ .

(٤) انظر معالم السنن للخطابى ١/١٣٢ ، والاعتبار للحازمى ص ٨٢ ، والاستذكار لابن عبد البر ١/٣١٥ ، والمصنف لعبد الرزاق ١/١١٢ - ١٢١ ، والمصنف لابن ابى شيبة ١/١٦٤ - ١٦٥ .
ملاحظة : الى هنا انتهت القطعة الموجودة من نسخة المكتبة الظاهرية ، المرموز لها بحرف (ظ) .

٤٨ - مسألة :-

خروج النجاسات من غير السبيلين ينقض اذا فحش.(١)

وقال مالك والشافعي : لا ينقض(٢). وقال ابو حنيفة : في القيء كقولنا ، وفي الدود كقولهم ، وفي سائر الاشياء ينقض بكل حال.(٣)

لنا عشرة أحاديث :-

الاول : قال الترمذي : ثنا هناد ، ثنا ابو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن ابيه ، عن عائشة قالت : " جاءت فاطمة بنت ابي حُبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله اني امرأة أُستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة ؟ قال : لا انما(٤) ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت " / اخرجاه.(٥) (٤٣/ب)

---

(١) المغنى ١/ ١٨٤ - ١٨٥ ، والكافي ١/ ٤٢ ، والمحرر ١/ ١٣ ، والشرح الكبير ١/ ٨٢ - ٨٣ ، والانصاف ١/ ١٩٧ - ١٩٨ ، والكشاف ١/ ١٤٠ - ١٤١ ، وشرح منتهى الارادات ١/ ٦٥ - ٦٦.

(٢) الاستذكار ١/ ١٩٨ - ٢٠٠ ، وبداية المجتهد ١/ ٢٦ - ٢٧ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٣٨ ، والخرشي ١/ ١٥٣ - ١٥٤ ، والشرح الصغير ١/ ١٣٥ - ١٣٩ ، وحاشية الدسوقي ١/ ١١٧ - ١١٨.
وانظر : المجموع ٢/ ٥٥ - ٥٧.

(٣) شرح فتح القدير ١/ ٣٤ - ٤٢ ، وتبيين الحقائق ١/ ٧ - ٩ ، وفتح باب العناية ١/ ٥٤ - ٦٥ ، وحاشية رد المحتار ١/ ١٣٤ - ١٤٠.

(٤) في الاصل : وانما.

(٥) سنن الترمذي ١/ ٢١٧ - ٢١٨ ، وصحيح البخاري ١/ ٣٣١ - ٣٣٢ ، ٤٠٩ ، و ٤٢٠ و ٤٢٥ و ٤٢٨ - ٤٢٩ ، وصحيح مسلم ١/ ٢٦٢.
قلت : واخرجه ابو داود ١/ ١٩٤ - ١٩٥ ، والنسائي ١/ ١٨٣ - ١٨٤ و ١٨٥ وابن ماجه ١/ ٢٠٥ ، ومالك في الموطأ ١/ ٦١ ، واحمد في المسند ٦/ ٨٢ و ١٨٧ و ١٩٤.
وقوله (وليست بالحيضة) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٤٠٩ : بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم ، وان كان قد اختار =

قالوا : قال اللالكائي قوله : " وتوضئي لكل صلاة " من قول عروة.(١)

وهكذا أخرج في الصحيحين : قال هشام : قال أبي : ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.

قلنا : قد ذكره الترمذي كما رويناه وحكم بصحته ، ثم لا يمكن ان يقول هذا عروة من قبل نفسه اذ لو قاله هو كان لفظه ثم نتوضأ لكل صلاة ، فلما قال : " توضئي" شاكل ما قبله.

ز : قوله في الصحيحين وهم ، وصوابه في الصحيح فان مسلما لم يخرجه بل اخرجه البخاري وحده.

وقد تكلمنا على هذا الحديث وذكرنا ما علل به في مكان أخر(٢) * .

الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث ، حدثني ابي ، عن حسين المعلم ، عن يحى بن ابي كثير ، حدثني الاوزاعي ، عن يعيش بن الوليد المخزومي ، عن أبيه ، عن معدان بن ابي طلحة ، عن ابي الدرداء " ان النبي

= الكسر على ارادة الحالة ، لكن الفتح هنا اظهر. وقال النووي : وهو متعين او قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم أراد أثبات الاستحاضة ونفي الحيض ، وأما قوله (فاذا اقبلت الحيضة) فيجوز فيه الوجهان معا جوازا حسنا .اهـ.

راجع اصلاح خطأ المحدثين للخطابي ص ٤٦ ، وغريب الحديث له ٣/ ٢٢٠ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٤/ ٢١ ، ومجمع بحار الانوار ١/ ٦١٦.

(١) بحثت عن كلامه هذا في القسم المطبوع من شرح اعتقاد اهل السنة فلم اقف عليه.

(٢) ادعى بعض العلماء أن الامر بالوضوء لكل صلاة انفرد به ابو معاوية ، وقد رد الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٤٠٩ هذا الادعاء فقال : ولم ينفرد ابو معاوية بذلك فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام ، وادعى أن حمادا تفرد بهذه الزيادة ، وأومأ مسلم أيضا الى ذلك ، وليس كذلك ، فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحى بن سليم كلاهما عن هشام .

صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال : صدق . انا صببت له وضوءه".(١)

قالوا : قد اضطربوا في هذا الحديث ، فرواه معمر عن يحى بن ابى كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن ابى الدرداء . ولم يذكر فيه الاوزاعى .(٢)

فالجواب : ان اضطراب بعض الرواة لا يؤثر فى ضبط غيره .

قال الاثرم : قلت لاحمد قد اضطربوا فى هذا الحديث ، فقال : حسين المعلم يجوده .(٣)

وقال الترمذى : حديث حسين اصح شئ فى هذا الباب.

ز : ورواه ابو داود والنسائي والحاكم ، وقال : على شرطهما . والبيهقى وتكلم فيه .(٤)

والترمذى وقال : وقد جود حسين المعلم هذا الحديث ، وحديث حسين أصح شئ فى هذا الباب.

وروى معمر هذا الحديث عن يحى بن ابى كثير فأخطأ فيه ، فقال عن

---

(١) مسند أحمد ٦/٤٤٣.

قلت : وأخرجه ابو داود ٢/٧٧٧ - ٧٧٨ ، والترمذى ١/١٤٢ - ١٤٣ ، والنسائى فى سننه الكبرى كما فى تحفة الاشراف ٨/٢٣٣ - ٢٣٤ ، والدارمى ٢/١٤ ، وابن الجارود فى المنتقى ص ١٣ ، وابن خزيمة فى صحيحه ٣/٢٢٤ - ٢٢٥ ، وابن حبان ص ٢٢٧ - ٢٢٨ (موارد الظمآن) ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار ٢/٩٦ ، وعبد الرزاق فى المصنف ١/١٣٨ ، والدارقطنى فى سننه ١/١٥٨ ، والحاكم فى المستدرك ١/٤٢٦ ، والبيهقى فى السنن ١/١٤٤.

(٢) اخرجه عبد الرزاق فى المصنف ١/١٣٨ ، واحمد فى المسند ٦/٤٤٩.

(٣) انظر طبقات الحنابلة لابى يعلى ١/٦٧.

(٤) قال البيهقى : اسناده مضطرب واختلفوا فيه اختلافا شديدا

وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقي : قال ابن منده : هذا اسناد متصل صحيح . انتهى كلامه . واذا أقام ثقة اسنادا اعتمد ولم يبال بالاختلاف ، وكثير من احاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف.

يعيش بن الوليد ، عن خالد بن معدان ، عن ابى الدرداء ولم يذكر فيه الاوزاعى ، وقال : عن خالد بن معدان وانما هو معدان بن ابى طلحه (١) *.

الحديث الثالث : قال الدارقطنى : ثنا البغوى ، أن داود بن رشيد حدثهم ثنا اسماعيل بن عياش ، حدثنى عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، عن أبيه ، وعن عبد الله بن أبى مليكة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اذا قاء احدكم فى صلاته او قلس فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبين على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم"

قالوا : قال الدارقطنى : الحفاظ من اصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا (٢).

واما حديثه عن ابن ابى مليكة عن عائشة الذى يرويه اسماعيل بن عياش فقال ابو حاتم الرازى : ليس بشئ ، وانما يرويه ابن ابى مليكه عن النبى صلى الله عليه وسلم (٣).

---

(١) قال الاستاذ احمد شاكر رحمه الله فى شرحه لسنن الترمذى : ولسنا نوافق الترمذى فى ادعائه الخطأ على معمر ، وانما هو عندنا اسناد آخر للحديث. وخالد بن معدان تابعى ثقه معروف، مات في أول القرن الثانى روى عن كثير من الصحابة منهم معاوية ، واختلف فى سماعه من ابى الدرداء. ويعيش بن الوليد تابعى ثقة ايضا وقد روى عن معاوية ، ومعاوية مات سنة ٥٩ أو سنة ٦٠ ، ويعيش بن الوليد وخالد بن معدان كلاهما من اهل الشام ، فلا يبعد أن يروى أحدهما عن الآخر ، ومعمر حافظ ثقة متقن ، لا نحكم عليه بالخطأ جزافا .اهـ. وراجع حاشية نصب الراية ١/ ٤٠.

(٢) سنن الدارقطنى ١/ ١٥٣ و ١٥٤.
قلت : اخرجه ابن ماجه ١/ ٣٨٥ - ٣٨٦. والبيهقى فى السنن ١/ ١٤٣ و٢/ ٢٥٥ وفى المعرفة ١/ ٣٧٠ - ٣٧١ ، والمصنف فى العلل ١/ ٣٦٧.
وقوله (قلس) القلس بالحركة ، وقيل بالسكون : ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقئ ، فان عاد فهو قئ.
راجع النهاية ٤/ ١٠٠ ، مجمع بحار الانوار ٤/ ٣١٢.

(٣) العلل لابن ابى حاتم ١/ ٣١.
قلت : وكذا قال ابو زرعة الرازى ، راجع العلل لابن ابى حاتم ١/ ١٧٩.

قلنا : قد قال يحى بن معين : اسماعيل بن عياش ثقة (١) ، والزيادة من الثقة مقبولة والمرسل عندنا حجة (٢) .

ز : الصحيح ان هذا الحديث مرسل .

قال الدارقطنى : قال لنا ابو بكر يعنى النيسابورى ـ سمعت محمد بن يحى يقول : هذا هو الصحيح عن ابن جريج مرسل . فاما حديث ابن ابى مليكة عن عائشة الذى يرويه اسماعيل بن عياش فليس بشيء (٣) .

وقد رواه ابن ماجه عن محمد بن يحى عن الهيثم بن خارجة عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج / عن ابن ابى مليكة ، عن عائشة مرفوعا ولفظه " من أصابه قيء او رعاف او قلس او مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم" (٤) (٤٤/أ)

وقال عبد الرحمن بن ابى حاتم : سألت ابى عن حديث رواه اسماعيل بن عياش، عن ابن جريج عن ابى مليكة ، عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا قاء احدكم فى صلاته أو رعف أو قلس فليتوضأ وليبن على ما صلى ما لم يتكلم" قال ابى : هذا خطأ انما يرويه عن ابن جريج عن ابيه ، عن ابن ابى مليكة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا والحديث هذا (٥) .

وقال ابن عدى : ثنا ابن ابى عصمه ، ثنا ابو طالب قال : سألت أحمد بن حنبل عن حديث ابن عياش عن ابن جريج ، عن ابن ابى مليكة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال" من قاء او رعف أو أحدث فى صلاته فليذهب فليتوضأ ثم ليبن على صلاته"

---

(١) تاريخ ابن معين ـ رواية الدورى رقم (٥٠٣٢) . وقد سبق فى المسألة (١٣) و(٤٤) تضعيف المؤلف لاسماعيل . والصواب انه صدوق فى روايته عن أهل بلده خاصة .

(٢) سبق ان بينا ان المرسل ضعيف مردود عند جمهور المحدثين راجع المسألة رقم (٤٧) عند الكلام على رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده . ثم ان المصنف ذكر الحديث فى العلل المتناهية ١/ ٣٦٧ وقال : هذا حديث لا يصح . وقال: اسماعيل بن عياش تغير فصار يخلط .

(٣) سنن الدارقطنى ١/ ١٥٥ .

(٤) قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة ١/ ١٤٤ : هذا اسناد ضعيف لانه من رواية اسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة .

(٥) العلل لابن ابى حاتم ١/ ٣١ .

فقال : هكذا رواه ابن عياش انما رواه ابن جريج قال عن ابى ، انما هو عن ابيه ولم يسمعه من ابيه ليس فيه عائشة ولا النبى صلى الله عليه وسلم. (١)

وقال البيهقى : قال الشافعى فى حديث ابن جريج عن ابيه : ليست هذه الرواية بثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم. (٢)

قال البيهقى : وهذا الحديث أحد ما أنكر على اسماعيل بن عياش ، والمحفوظ ما رواه الجماعة عن ابن جريج ، عن ابيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا . كذلك رواه محمد بن عبد الله الانصارى ، وابو عاصم النبيل وعبد الرزاق وعبد الوهاب ابن عطاء وغيرهم عن ابن جريج .

واما حديث ابن ابى مليكة عن عائشة ، فانما يرويه اسماعيل بن عياش. وسليمان بن ارقم عن ابن جريج ، وسليمان بن ارقم متروك .

وما يرويه اسماعيل بن عياش عن غير اهل الشام ضعيف لا يوثق به .

وروى عن اسماعيل عن عباد بن كثير ، وعطاء بن عجلان عن ابن ابى مليكة عن عائشة وعباد وعطاء هذا ضعيفان * (٣) .

الحديث الرابع : قال الدارقطنى : ثنا محمد بن نوح الجنديسابورى ، ثنا محمد ابن اسماعيل الأحمسي ، ثنا الحسن بن على الزرار ، أنا محمد بن الفضل ، عن ابيه ، عن ميمون بن مهران ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ليس فى القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء الا أن يكون دما سائلا". (٤)

قالوا : قد رواه حجاج بن نصير عن محمد بن الفضل ،عن ابيه ، عن ميمون ،عن ابى هريرة ولم يذكر سعيدا . وكلا الطريقين عن محمد بن الفضل بن عطية .

---

(١) الكامل لابن عدى ج ١ / قسم ١ / ١٩٩ ، ورواه عنه البيهقى فى السنن ١ / ١٤٢ .

(٢) سنن البيهقى ١ / ١٤٣ .

(٣) سنن البيهقى ٢ / ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٤) سنن الدارقطنى ١ / ١٥٧ ، وفيه : " ليس فى القطرة والقطرتين" .

قال أحمد : ليس حديثه بشئ ، حديثه حديث اهل الكذب.(١)

وقال يحى : كان كذابا.(٢) وقال الفلاس والنسائى : متروك الحديث.(٣)

وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الاثبات لا يحل كتب حديثه الآ على سبيل الاعتبار.(٤)

الحديث الخامس : قال الدارقطنى : ثنا احمد بن سلمان قال : قرئ على احمد ابن ملاعب وانا اسمع ، ثنا عمرو بن عون ، ثنا ابو بكر الداهرى ، عن حجاج ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد ، عن ابى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من رعف فى صلاته فليرجع فليتوضأ / وليبن على صلاته ".(٥) (٤٤/ب)

ولفظ آخر " اذا قاء أحدكم او رعف وهو فى الصلاة أو أحدث فلينصرف فليتوضأ ثم ليجئ فليبن على مامضى ".(٦)

هذا الحديث لا يثبت ، قال أحمد : ابو بكر الداهرى يروى احاديث مناكير ليس هو بشئ.(٧)

وقال يحى وعلى : ليس بشئ.(٨)

---

(١) تقدم تخريج قوله فى المسألة رقم (٤٤).

(٢) رواية ابن طهمان رقم (٣٣٤)
وفى رواية الدورى : ليس بشئ رقم (٤٧٥٥)

(٣) انظر قول الفلاس فى الجرح والتعديل ٨/٥٧ ، وقول النسائى فى الضعفاء والمتروكين ص ٩٤.

(٤) المجروحين ٢/٢٧٨.

(٥) سنن الدارقطنى ١/١٥٧.

(٦) اخرجه ابن حبان فى المجروحين ٢/٢٢
والمصنف فى العلل المتناهية ١/٣٦٧.

(٧) انظر الكامل لابن عدى ج ٢/قسم ١/٢٣٠ من رواية ابى طالب عنه.

(٨) انظر تضعيف يحى فى تاريخه - رواية الدورى رقم (٥٠١٨)
وانظر قول على في سؤالات محمد بن عثمان بن ابى شيبة لعلى رقم (٢٠٥)

وقال السعدى : كذاب مصرّح (١) . وقال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات. (٢)

الحديث السادس : قال الدارقطني : ثنا القاضي الحسين بن اسماعيل ، ثنا أحمد بن منصور ، ثنا اسحاق بن منصور ، ثنا هريم، عن عمرو القرشي ، عن ابى هاشم عن زاذان ، عن سلمان ، قال : " رآني النبي صلى الله عليه وسلم وقد سال من أنفي دم ، فقال : أحدث لما حدث وضوءا ". (٣)

وهذا لا يصح ، عمرو القرشي هذا ابو خالد الواسطي كذّبه احمد ويحيى . (٤)

وقال وكيع : كان في جوارنا يضع الحديث ، فلما فطن له تحول الى واسط. (٥)

وكذلك قال ابن راهويه وابو زرعة : كان يضع الحديث. (٦)

الحديث السابع : قال الدارقطني : ثنا الحسن بن الخضر ، ثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ، ثنا عمران بن موسى ، ثنا عمر بن رياح ، ثنا عبدالله بن طاوس، عن ابيه ، عن ابن عباس قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على صلاته ". (٧)

وهذا لا يصح ، قال الفلاس : عمر بن رياح دجال . (٨) وقال الدارقطني : متروك . (٩)

---

(١) احوال الرجال رقم (٢١٨)

(٢) المجروحين ٢ / ٢١ .

(٣) سنن الدارقطني ١ / ١٥٦ .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ٢٤٦ : رواه الطبراني في الكبير والاوسط وفيه عمرو بن خالد القرشي الواسطي وهو كذاب.

(٤) انظر تكذيب احمد في العلل ومعرفة الرجال ١ / ٥٦ .
وانظر قول يحى في تاريخه . رواية الدورى رقم (١٥٠٢) .

(٥) انظر تهذيب الكمال ج ٢ / ل ١٠٣١ . والميزان ٣ / ٢٥٧ .

(٦) انظر الجرح والتعديل ٦ / ٢٣٠ .

(٧) سنن الدارقطني ١ / ١٥٦ - ١٥٧ . وفيه " ثم بنى على ما بقى من صلاته ".

(٨) انظر التاريخ الكبير ٦ / ١٥٦ ، والتاريخ الصغير ٢ / ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(٩) السنن ١ / ١٥٧ .

وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه الا على التعجب.(١)

الحديث الثامن : قال الدارقطني : ثنا محمد بن احمد بن عمرو ، ثنا محمد ابن عمرو بن خالد ، ثنا ابى ، ثنا محمد بن سلمة ، عن ابن أرقم ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا رعف احدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته " سليمان بن ارقم متروك.(٢)

الحديث التاسع : قال الدارقطني : ثنا محمد بن اسماعيل الفارسى ، ثنا موسى ابن عيسى بن المنذر ، ثنا ابى ، ثنا بقية ، عن يزيد بن خالد ، عن يزيد بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، قال : قال تميم الدارى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الوضوء من كل دم سائل ".

قال الدارقطني : عمر لم يسمع من تميم ولا رآه ، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان.(٣)

الحديث العاشر : قال الدارقطني : ثنا احمد بن محمد بن سعيد ، ثنا احمد ابن عبد الرحمن بن سراج ، والحسن بن على بن بزيع ، قالا : ثنا حفص الفراء ، ثنا سوار بن مصعب ، عن زيد بن على ، عن ابيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " القلس حدث ".

قال الدارقطني : لم يروه عن زيد غير سوار وسوار متروك.(٤)

وللخصم حديثان :-

الحديث الاول : قال الدارقطني : ثنا ابو سهل بن زياد ، ثنا صالح بن مقاتل ابن صالح ، ثنا ابى ، ثنا سليمان بن داود القرشي ، ثنا حميد الطويل ، عن انس

---

(١) المجروحين ٢/٨٦.

(٢) سنن الدارقطني ١/١٥٢ - ١٥٣.

(٣) سنن الدارقطني ١/١٥٧.

(٤) سنن الدارقطني ١/١٥٥.

ابن مالك قال : "احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل/ محاجمه" (١) واصحابنا : يقولون يحتمل ان يكون توضأ ولم يره أنس. (٤٥/أ)
ويحتمل أن يكون صلى ناسيا ويحتمل أن يكون لم يخرج من الدم ما يقطر.

ز : حديث انس لا يثبت ، وسليمان بن داود مجهول . وصالح بن مقاتل ليس بالقوى ، قاله الدارقطني . وابوه غير معروف. (٢)

وقال البيهقي : في اسناد هذا الحديث ضعف. (٣)

وعن عقيل بن جابر ، عن ابيه جابر بن عبد الله قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع (٤) فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دما من أصحاب محمد ، فخرج يتبع أثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا فقال : من رجل يكلؤنا (٥) ؟ فانتدب رجلا من المهاجرين ، وقام رجل من الانصار ، فقال كونا بفم الشّعب ، قال : فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الانصاري يصلي ، وأتى الرجل

---

(١) سنن الدارقطني ١/١٥٧ و ١٥١ - ١٥٢.
(٢) قال الحافظ في التلخيص ١/١١٣ : في اسناده صالح بن مقاتل ، وهو ضعيف وادعى ابن العربي ان الدارقطني صححه ، وليس كذلك ، بل قال عقبة في السنن : صالح بن مقاتل ليس بالقوى . وقال الزيلعي في نصب الراية ١/٤٣ : قال الدارقطني عن صالح بن مقاتل ليس بالقوى وابوه غير معروف. وسليمان بن داود مجهول .اهـ. وليس في النسخة المطبوعة من سنن الدارقطني شئ من هذا .
(٣) السنن الكبرى ١/١٤٠ - ١٤١.
(٤) ذات الرقاع : بكسر الراء ، وقعت هذه الغزوة في سنة أربع وفي تسمية هذه الغزوة بذات الرقاع وجوه ذكرها اصحاب السير لكن قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٧/٤١٩ : والأصح من هذه الاقوال ما رواه البخاري ومسلم عن ابي موسى الاشعري قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت أقدامنا ونقبت قدماي وسقطت أظفاري فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا .
(٥) اي يحرسنا . راجع مجمع بحار الانوار ٤/٤٢٥.

فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة(١) للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه ، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه . فلما عرف أنهم قد نذروا(٢) به هرب ، ولما رأى المهاجرى ما بالانصارى من الدم ، قال سبحان الله ألا أنبهتنى أول ما رمى ، قال : كنت فى سوره اقرأها فلم آحب أن اقطعها . رواه ابو داود عن ابى توبة ابن الربيع بن نافع ، عن ابن المبارك ، عن محمد بن اسحاق ، قال : حدثنى صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر فذكره.(٣)

وعقيل بن جابر فيه جهالة ، وصدقة ثقة روى له مسلم فى صحيحه .

وروى هذا الحديث الامام احمد وزاد : وأيم الله لولا أن أضيع ثغرا أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه لقطّع نفسى قبل ان اقطعها.(٤)

ورواه ابو بكر بن خزيمة ، وابو حاتم بن حبان فى صحيحهما ، والدارقطنى وقال: اسناده صالح . والحاكم وصححه.(٥)

وروى البخارى قال : ويذكر عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته . ولم يذكر له اسنادا(٦) * .

الحديث الثانى : قال الدارقطنى : ثنا ابو عبيد القاسم بن اسماعيل ،

---

(١) ربيئة القوم : هو الرقيب الذى يشرف على المرقب ينظر العدو من اى وجه يأتى فينذر اصحابه .اهـ. من معالم السنن للخطابى ١/ ١٤٢ .

(٢) اى شعروا به وعلموا بمكانه اهـ. من معالم السنن ١/ ١٤٢ .

(٣) سنن ابى داود ١/ ١٣٦ - ١٣٧ .

(٤) مسند أحمد ٣/ ٢٤٣ - ٢٤٤ .

(٥) صحيح ابن خزيمة ١/ ٢٤ - ٢٥ ، وصحيح ابن حبان ص ٨٥ - ٨٦ (موارد) وسنن الدارقطنى ١/ ٢٢٣ - ٢٢٤ ، ومستدرك الحاكم ١/ ١٥٦/ ١٥٧ وأخرجه البيهقى في السنن ١/ ١٤٠ .

(٦) صحيح البخارى ١/ ٢٨٠ .

* قال الحافظ فى الفتح ١/ ٢٨١ : وعقيل لا أعرف راويا عنه غير صدقة ولهذا لم يجزم به المصنف ، أو لكونه اختصره ، أو للخلاف في ابن اسحاق .

ثنا القاسم بن هاشم السمسار ، ثنا عتبة بن السكن الحمصى ، ثنا الاوزاعى ، عن عبادة بن نسي ، وهبيرة بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا ابو اسماء الرحبى ، ثنا ثوبان : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فدعاني بوضوء فتوضأ ، فقلت : يا رسول الله أفريضة الوضوء من القيء ؟ قال : لو كان فريضة لوجدته في القرآن".

قال الدارقطنى : لم يروه عن الاوزاعى غير عتبة بن السكن وهو متروك الحديث. (١)

---

(١) سنن الدارقطنى ١/١٥٩.

فصـــل :-

٤٩ - ونحن نفرق بين القليل والكثير.(١)

ويستدل اصحابنا على ذلك بحديثين :-

احدهما : حديث ابي هريرة : "ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء" وقد سبـــق.(٢)

الحديث الثاني : رواه الدارقطني : ثنا الوليد ، اخبرني بقية ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في دم الحبوب - يعني الدماميل" قالوا : قال الدارقطني : هذا باطل/ عن ابن جريج ، ولعل بقية (٤٥/ب) دلّسه عن رجل ضعيف والله أعلم.(٣)

قلنا : بقية قد أخرج عنه مسلم.(٤)

---

(١) المغني ١/ ١٨٥ ، والكافي ١/ ٤٢ ، والمحرر ١/ ١٣ ، والشرح الكبير ١/ ٨٣ ، والانصاف ١/ ١٩٨ ، والكشاف ١/ ١٤٠ - ١٤١ ، وشرح منتهى الارادات ١/ ٦٥ لخص ابن هبيرة اقوال الفقهاء في هذه المسألة فقال في كتابه الافصاح ١/ ٧٩ : واختلفوا في خروج النجاسات من غير السبيلين كالقيء والحجامة والفصـــاد والرعاف ، فقال ابو حنيفة : اذا كان القيء يسيرا فانه لا ينقض، وان كـــان دودا أو حصاة أو قطعة لحم فانه لا ينقض على كل حال . وينقض اليسير ممـــا عدا ذلك كله بحال .اهـ.

قلت : ويستثنى من النقض ايضا الدم اذا كان يسيرا غير سائل ولا خارج فانـه لا ينقض الوضوء عند جميعهم. قال ابن عبد البر في الاستذكار ١/ ٢٨٩ : ولا أعلم أحدا أوجب الوضوء من يسير الدم الا مجاهدا وحده ، والله أعلم.

انظر : المجموع ٢/ ٥٥ ، وبداية المجتهد ١/ ٢٦ ، وشرح فتح القديـــــر ١/ ٣٤ وما بعدها .

(٢) وهو حديث ضعيف.

(٣) سنن الدارقطني ١/ ١٥٨.

(٤) سبق ان ذكرنا أن بقية مدلس ولا يحتج بحديثه الا بما صرح فيه بالتحديث.

ز : وقد ذكر ابن عدى هذا الحديث في كتاب الكامل في مناكير بقية ورواه من طريق أحمد بن يونس الحمصى عن الوليد بن مسلم ، عن بقية وقال : هذا الحديث لا يعرف الا ببقية عن ابن جريج ،قال : ويشبه ان يكون بين بقية وبين ابن جريج بعض المجهولين أو بعض الضعفاء ، لان بقية كثيرا ما يفعل ذلك (١) *.

وقد استدل اصحابنا باثار منها :-

ان عمر بن الخطاب عصر بثرة في وجهه فخرج منها شيء من دم وقيح ، فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ. (٢)

وعن عبد الله بن ابي اوفى انه تنخم دما عبيطا وهو يصلى. (٣)

وعن جابر انه سئل عن رجل صلى فامتخط فخرج مع المخاط شيء من دم ، قال : لا بأس ، يتم صلاته. (٤)

قال الخصم : القياس استواء الناقض الا انا تركناه في القيء لما روى عن علي عليه السلام انه ذكر الاحداث فقال في جملتها : اودسعة من قيء تملأ الفم. (٥)

وعن ابن عباس انه قال : اذا كان القيء يملأ الفم وجب الوضوء. (٦)

قلنا : هذه الاثار لا يمنع القياس عليها .

---

(١) الكامل ج ١/ قسم ١/ ٣٦٤.

(٢) أثر عمر لم اجده ، وانما روى هذا الاثر عن ابن عمر ، رواه البخارى تعليقا ١/ ٢٨٠ ، ووصله عبد الرزاق ١/ ١٤٥ ، وابن ابى شيبة ١/ ١٣٨ في مصنفهما ورواه البيهقى في السنن ١/ ١٤١.
قال الحافظ في الفتح ١/ ٢٨٢ : اسناده صحيح .

(٣) رواه البخارى تعليقا ١/ ٢٨٠ ، ووصله عبد الرزاق ١/ ١٤٨ في المصنف من طريق الثورى وابن عيينة عن عطاء بن السائب قال الحافظ في الفتح ١/ ٢٨٢ : وسفيان الثورى سمع من عطاء قبل اختلاطه فالاسناد صحيح .

(٤) اثر جابر لم اقف عليه .

(٥) اثر علي ذكره الزيلعى في نصب الراية ١/ ٤٤ وقال : غريب
والدسعة هي الدفعة الواحدة من القيء . راجع مجمع بحار الانوار ٢/ ١٧٣.

(٦) لم اقف على اثر ابن عباس هذا .

٥٠ - مسألة :-

اذا قهقه في صلاته لم يبطل وضوءه.(١) وقال ابو حنيفة : يبطل.(٢)

استدل أصحابنا بحديثين :-

الحديث الأول : قال الدارقطني : ثنا عبدالباقي بن قانع ، ثنا محمد بن بشر بن مروان ، ثنا المنذر بن عمار ، ثنا ابو شيبة ، عن يزيد ابي خالد ، عن ابي سفيان ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء".(٣)

الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد ، ثنا يزيد بن الهيثم ، ثنا صبح بن دينار ، ثنا المعافى بن عمران ، ثنا ابن لهيعة ، عن زبان بن فائد ، عن سهل بن معاذ ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة".(٤)

---

(١) المغني ١/١١٧ - ١١٨ ، والشرح الكبير ١/٩٣ ، والكشاف ١/١٤٩ ، وشرح منتهى الارادات ١/٧٠.
قلت : وهذا هو مذهب الشافعية والمالكية وجمهور العلماء.
انظر : فتح العزيز ٢/٢ وما بعدها ، والمجموع ٢/٦١ - ٦٢.
وانظر مذهب الامام مالك : بداية المجتهد ١/٣١ ، والكافي ١/١٥١ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٣٩ ، والخرشي ١/١٥٨ ، وحاشية الدسوقي ١/١٢٣.

(٢) شرح فتح القدير ١/٤٥ - ٤٧ ، وتبيين الحقائق ١/١١ ، والبحر الرائق ١/٤٢ - ٤٤ ، وفتح باب العناية ١/٧٥ - ٧٧ ، وحاشية رد المحتار ١/١٤٤ - ١٤٥.

(٣) سنن الدارقطني ١/١٧٣
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٤٤ - ١٤٥
ورواه البخاري من قول جابر معلقا ١/٢٨٠. قال الحافظ في الفتح : هذا التعليق وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما ، وهو صحيح من قول جابر ، واخرجه الدارقطني من طريق اخر مرفوعا ، ثم حكم عليهما بالضعف.

(٤) سنن الدارقطني ١/١٧٥.
واخرجه ايضا ابن حبان في المجروحين ١/٣٤٧ - ٣٤٨.

ورواه احمد في المسند : ثنا حسن ، ثنا ابن لهيعة ، فذكره.[(١)]

وهذان الحديثان ضعيفان :

اما الاول : فقد اختلف عن ابي شيبه ، فروى الدارقطني : ثنا ابو جعفر احمد ابن اسحاق بن بهلول ، قال : حدثني ابي ، قال : حدثني ابي ، عن ابي شيبة ، عن يزيد أبي خالد ، عن ابي سفيان ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء".[(٢)]

ثم ان ابا شيبه واسمه عبد الرحمن بن اسحاق ضعيف، كذلك قال يحى بن معين.[(٣)]

وقال أحمد : ليس بشيء منكر الحديث.[(٤)]

واما يزيد ، فقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد.[(٥)]

واما الحديث الثاني : فقال يحى : سهل ضعيف.[(٦)]

وقال ابن حبان : لست ادري التخليط منه او من زبّان، وزبان لا يحتج به.[(٧)]

وقال احمد : احاديثه مناكير.[(٨)] وقال ابو حاتم الرازي : هو صالح.[(٩)]

ز : قول المؤلف : ان ابا شيبة هو عبد الرحمن بن اسحاق وهم ، وانما هو ابراهيم بن عثمان جد ابني أبي شيبة ، وقد ضعفه غير واحد.[(١٠)]

وقال البيهقي في هذا الحديث : ورواه ابو شيبة ابراهيم بن عثمان فرفعه وهو

---

(١) مسند أحمد ٣/٤٣٨.

(٢) سنن الدارقطني ١/١٧٣ - ١٧٤.

(٣) سيأتي رد ابن عبد الهادي بان الصواب في اسمه ابراهيم بن عثمان ، وانظر تضعيف يحى له في تاريخ الدارمي رقم (٩٤٩).

(٤) انظر الجرح والتعديل ٢/١١٥ من رواية ابي طالب عنه.

(٥) المجروحين ٣/١٠٥.

(٦) انظر الجرح ٤/٢٠٤ من رواية ابن ابي خيثمة عنه.

(٧) المجروحين ١/٣٤٧.

(٨) انظر الضعفاء للعقيلي ٢/٩٦ من رواية عبد الله بن احمد عنه.

(٩) الجرح والتعديل ٣/٦١٦.

(١٠) راجع الميزان ١/٤٧ - ٤٨ ، والتهذيب ١/١٤٤ - ١٤٥.

ضعيف ، والصحيح انه موقوف (١) ./ (٤٦/أ)

احتجوا بحديث قد روى مرفوعا من سبعة طرق ، ومرسلا من وجوه :-

الطريق الاول من المرفوع : قال ابن عدى : ثنا ابن جوصا ، ثنا عطية بن بقية ، قال : حدثنى ابى ، ثنا عمرو بن قيس السكونى ، عن عطاء ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ضحك في صلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة " (٢) .

الطريق الثانى : انا ابو منصور القزاز (٣) ، انا ابو بكر أحمد بن على بن ثابت ، انا ابو سعيد الحسن بن محمد بن حسنويه ، ثنا القاضى ابو بكر محمد بن عمر الجعابى ، ثنا عبد الله بن احمد بن خزيمة ، ثنا على بن حجر ، ثنا عبد العزيز بن حصين ، عن عبد الكريم أبى أمية ، عن الحسن ، عن ابى هريره ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ضحك فى الصلاة فليعد الوضوء والصلاة " (٤)

الطريق الثالث : قال ابن عدى : ثنا احمد بن الحسين الصوفي ، ثنا سفيان ابن محمد الفزارى ، ثنا ابن وهب ، اخبرنى يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عن ابى معاذ ، عن الحسن ، عن انس بن مالك : " ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس ، فدخل اعمى المسجد فتردى فى بئر أو حفرة فضحك القوم ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة " (٥) .

---

(١) السنن الكبرى ١/ ١٤٥ .

(٢) الكامل ج ١/ قسم ١/ ٣٦٣ .
واخرجه المصنف فى العلل من طريق ابن عدى ١/ ٣٦٨ .

(٣) ابو منصور القزاز سبقت ترجمته فى المسألة رقم (٢٣) .

(٤) رواه المصنف فى العلل ١/ ٣٦٩ بهذا الاسناد .
واخرجه ايضا الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد ٩/ ٣٧٩ .
ورواه ابن عدى فى الكامل ج ١/ قسم ٢/ ٣١٧ ، والدارقطني في سننه ١/ ١٦٤ ، كلاهما من طريق الهيثم بن عدى عن عبد العزيز عنه .

(٥) الكامل ج ١/ قسم ٢/ ٣١٦ .
وقد اخرجه المصنف فى العلل ١/ ٣٧١ من طريق ابن عدى .
ورواه الدارقطنى فى سننه ١/ ١٦٥ من طريق محمد بن أحمد بن الحسن عن أحمد بن الحسن الصوفي .

الطريق الرابع : قال ابن عدى : ثنا زيد بن عبدالله بن زيد الفارض ، ثنا كثير ابن عبيد ، ثنا بقية ، عن محمد الخزاعي ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين : " ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل ضحك : أعد وضوءك ".(١)

قال ابن عدى : وثنا ابن صاعد ، ثنا محمد بن عيسى بن حنان (٢) ، ثنا الحسن بن قتيبة ، ثنا عمر بن قيس ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا قهقه اعاد الوضوء والصلاة ".(٣)

ز : قال ابن عدى بعد ان روى هذا الحديث : كذا قال في هذا الاسناد عن عمر بن قيس عن عمرو بن عبيد ، وانما هو عمرو بن قيس وهو السكوني الحمصي عن عمرو بن عبيد .

حدثنا عمر بن سنان المنبجي ، ثنا عبدالوهاب بن الضحاك ، ثنا اسماعيل بن عياش ، عن عمرو بن قيس ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين الخزاعي ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من ضحك فى الصلاة قرقرة (٤) فليعد الوضوء والصلاة " قال ابن عدى : ورواه بقيه عن عمرو بن قيس عن عطاء عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم .

---

(١) الكامل ج ١/ قسم ٢/ ٣١٦ - ٣١٧ .
واخرجه المصنف فى العلل ١/ ٣٧١ من طريق ابن عدى .

(٢) هكذا فى النسخ والكامل وسنن الدارقطنى . وقال عبدالغنى بن سعيد فى كتابه المؤتلف والمختلف ص ٣١ : محمد بن عمرو بن حنان عن بقية .
وقال ابن ماكولا فى الاكمال ٢/ ٣١٨ : ومحمد بن عمرو بن حنان الحمصى حدث عن بقية بن الوليد ومحمد بن حمير وضمرة بن ربيعة ، روى عنه ابن صاعد وابنا المحاملى وغيرهم . اهـ. وانظر المنتبه ١/ ٢٧٦ .

(٣) الكامل ج ١/ قسم ٢/ ٣١٧ . واخرجه المصنف فى العلل ١/ ٣٧٢ من طريقه ورواه الدارقطنى فى سننه ١/ ١٦٥ من طريق الحسين بن اسماعيل عن محمد ابن عيسى بن حنان .

(٤) القرقرة : الضحك العالى ، راجع مجمع بحار الانوار ٤/ ٢٥٧ .

حدثنا ابن جوصا . فذكره كما تقدم فاسقط بقيه او غيره : عمرو بن عبيد ، وقال : عن عطاء عن ابن عمر (١) * .

الطريق الخامس : قال ابن عدى : ثنا ابن زهير التسترى ، ثنا عبيد الله بن سعد الزهرى ، ثنا عمي ، ثنا ابى ، عن ابن اسحاق ، قال : حدثني ابن دينار ، عن الحسن البصرى ، عن ابى المليح الهذلى ، عن ابيه ، قال : " بينا نحن نصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل ضرير البصر فوقع فى حفرة قريبة منا فضحك بعضا فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادة الوضوء والصلاة من اولها " (٢) .

الطريق السادس : قال الدارقطنى : ثنا ابو بكر النيسابورى ، / ثنا ابراهيم بن (٤٦/ب) هاني ، ثنا محمد بن يزيد بن سنان ، ثنا يزيد بن سنان ، ثنا سليمان الاعمش ، عن ابى سفيان ، عن جابر ، قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ضحك منكم فى صلاته فليتوضأ ثم ليعد الصلاة " (٣) .

الطريق السابع : قال الدارقطنى : ثنا دعلج ، ثنا محمد بن على بن زيد ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا خالد بن عبد الله ، عن هشام بن حسان ، عن حفصة ، عن ابى العالية ، عن رجل من الانصار " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه فمر رجل فى بصره سوء فتردى في بئر فضحك طوائف من القوم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة " (٤)

---

(١) الكامل ج ١ / قسم ٢ / ٣١٧ .

(٢) الكامل ج ١ / قسم ٢ / ١٠٥ .
ورواه المصنف فى العلل ١ / ٣٧٠ من طريقه .
واخرجه الدارقطنى فى سننه ١ / ١٦١ من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن اسحاق عنه .

(٣) سنن الدارقطنى ١ / ١٧٢ .
ورواه المصنف فى العلل ١ / ٣٦٩ من طريقه .
واخرجه ابن حبان فى المجروحين ٣ / ١٠٨ من طريق ابى زهير عن ابراهيم بن هانى عنه .

(٤) سنن الدارقطنى ١ / ١٦٩ - ١٧٠ .

وقد ارسل هذا الحديث جماعه ، منهم الحسن :

قال الدارقطني : ثنا ابو بكر النيسابوري ، حدثني موهب بن يزيد ، ثنا ابن وهب اخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن الحسن قال : " بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اذ جاء رجل فوقع في حفرة فضحك بعض القوم ، فأمر من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة ". (١) ومنهم معبد الجهني :

قال الدارقطني : ثنا ابو بكر الشافعي ، واحمد بن محمد بن زياد ، قالا : ثنا اسماعيل بن محمد بن ابي كثير القاضي ، ثنا مكي بن ابراهيم ، ثنا ابو حنيفة ، عن منصور بن زاذان ، عن الحسن ، عن معبد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " بينما هو في الصلاة اذ أقبل رجل أعمى يريد الصلاة فوقع في زبية فاستضحك القوم حتى قهقهوا فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة ". (٢)

ومنهم ابو العاليه :

قال الدارقطني : ثنا ابو بكر النيسابوري ، ثنا يوسف بن سعيد ، نا احمد بن يونس ، ثنا زائدة ، عن هشام ، عن حفصة ، عن ابي العالية قال : " جاء رجل في بصره سوء فدخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فتردى في حفرة كانت في المسجد ، فضحك طوائف منهم ، فلما قضى صلاته امر من كان ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة ". (٣)

---

(١) سنن الدارقطني ١٦٦/١
ورواه ابن عدي في الكامل ج ١ / قسم ٢ / ٣١٦ والمصنف في العلل من طريق ابن عدي ١ / ٣٧٠ عن عبدالله بن صالح عن الليث عن يونس عن الزهري عن الحسن . وعبدالله بن صالح ضعيف.
وأخرجه البيهقي في السنن ١ / ١٤٦ من طريق هشام بن حسان عن الحسن به .

(٢) سنن الدارقطني ١٦٧/١ .
ورواه ابن عدي في الكامل ج ١ /قسم٢ / ٣١٧ والمصنف في العلل ١ / ٣٧٢ من طريق ابن عدي عن ابي يحي الحماني عن ابي حنيفة عنه .

(٣) سنن الدارقطني ١٧٠/١ .
ورواه ابن عدي في الكامل ج ١ /قسم ٢ / ٣١٨ ، والبيهقي في السنن ١ / ١٤٦ من =

هذا الحديث حديث ابى العاليه هوالذى رواه مرسلا وكل من رفعه فقد غلط، ومن ارسله عن غيره فانه يرجع اليه .

فاما الطريق الاول : ففيه بقيه ، ومن عادته التدليس ، فكأنه سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسم ذاك وقد كان له رواه يسوون الحديث ويحذفون اسم الضعيف. (١)

واما طريق ابى هريرة : ففيه علل : احداهن ان الحسن لم يسمع من ابى هريرة (٢)

والثانية : عبدالكريم ، فقد رواه ايوب السختيانى بالكذب. (٣)

وقال احمد ويحى : ليس بشئ. (٤)

= طريق يحى بن سعيد عن هشام . ورواه ابن عدى ايضا فى الكامل ج ١/قسم٢ / ٣١٨ والمصنف في العلل من طريقه ١/ ٣٧٣ عن قتادة عن ابى العاليه به . وأخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف ١/ ٣٨٨ من طريقه عن شريك عن ابى هاشم عن ابى العاليه به .

(١) قال الامام الزيلعى فى نصب الراية ١/ ٤٨ : وهذا فيه نظر ، لأن بقية صرح فيه بالتحديث ، والمدلس اذا صرح بالتحديث ـ وكان صدوقا ـ زالت تهمة التدليس. وبقية من هذا القبيل . وكذا قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى ١/ ١٤٧ والعينى فى عمدة القارى ٣/ ٤٨ .

(٢) روى ابن ابى حاتم فى المراسيل ص ٣٥ بسنده عن اسماعيل بن عليه عن شعبة عن قتادة قال : انما اخذ الحسن عن ابى هريرة . قال العلائي فى جامع التحصيل ص ١٩٦ : وقد خالفه الجمهور في ذلك ، فقال ايوب وعلى بن زيد وبهز بن أسد : لم يسمع الحسن من ابى هريرة . وقال يونس بن عبيد : ما رآه قط.

ونقل ابن ابى حاتم عن ابيه وعن ابى زرعه انهما قالا : لم يسمع الحسن من ابى هريرة . وزاد ابو زرعة : ولم يره .

(٣) انظر تاريخ ابن معين رقم (٣٣٤٧) . ومقدمة صحيح مسلم ١/ ٢١ ، والكامل ج ٢/قسم ٢/ ٢٧٢ ، والجرح ٦/ ٥٩ ، والمجروحين ٢/ ١٤٥ .

(٤) انظر تضعيف احمد فى الكامل والجرح من رواية ابى طالب عنه . وانظر تضعيف يحى فى تاريخ الدارمى رقم (٦٨١) . وفى رواية الدورى قال : ضعيف (٧٨٩) .

وقال السعدى : غير ثقة.(١) وقال الدارقطنى : متروك.(٢)

والثالثة : عبدالعزيز ، قال يحى : ليس يساوى حديثه فلسا.(٣)

وقال مسلم بن الحجاج : ذاهب الحديث.(٤) وقال النسائى : متروك الحديث.(٥)

واما طريق انس : ففيه اثنان ابو معاذ واسمه سليمان بن ارقم.

قال احمد : ليس بشئ لا يروى عنه الحديث.(٦)

وقال يحى : ليس بشئ لا يساوى فلسا.(٧) وقال النسائى والدارقطنى : متروك.(٨)

والثانية : سفيان بن محمد ، قال ابن عدى : كان يسرق الاحاديث ويسوى الاسانيد وفى / حديثه موضوعات ، والبلاء فى هذا الحديث منه.(٩) (٤٧/أ)

وقد رواه داود بن المحبر عن ايوب بن خوط ، عن قتادة ، عن انس ، وداود متروك.(١٠)

واما حديث عمران ، ففى طريقه الاول : الخزاعى ، قال ابن عدى : هو من مجهولى مشايخ بقية. قال : ويقال فى هذا الحديث عن محمد بن راشد عن الحسن ،

---

(١) احوال الرجال رقم (١٤٤).

(٢) سنن الدارقطنى ١٦٤/١.

(٣) لم اقف على قول يحى هذا ، وانما رأيت كلامه فيه فى رواية الدورى رقم (٤٨١٥) ضعيف الحديث.

(٤) الكنى والاسماء للامام مسلم ل ٥٠.

(٥) الضعفاء والمتروكين ص ٧٢.

(٦) انظر الجرح والتعديل ١٠٠/٤ من رواية ابن ابى خيثمة عنه.

(٧) انظر رواية الدورى عنه رقم (١٣٢٣ و ٢٥٧٧).

(٨) قال النسائى فى الضعفاء والمتروكين ص ٤٩ : ضعيف ، وقال فى كتاب التمييز: لا يكتب حديثه. راجع التهذيب ١٦٩/٤ ، وانظر قول الدارقطنى فى سننه ١١٠/١ و ١١٣/٢.

(٩) الكامل ج ٢/ قسم ١١١/١ - ١١٢ وج ١ / قسم ٣١٦/٢.

(١٠) انظر سنن الدارقطنى ١٦٣/١.

وابن راشد مجهول أيضا .(١)

وفي طريقه الثاني : عمرو بن عبيد ، وهو كذاب . وعمر بن قيس ، وهو متـــروك .

واما حديث اسامه : ففيه الحسن بن دينار .

وقد رواه الحسن بن عماره عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن ابيه .

وقد حكم شعبه بكذب الحسنين : ابن دينار وابن عماره .

قال الدارقطني : وقد أخطأ في الاسناد ، انما روى هذا الحديث الحســـن البصري عن حفص بن سليمان المنقري عن ابي العاليه ، قال : وقول الحسن بن عماره عن خالد الحذاء وهم قبيح ، وانما رواه خالد الحذاء عن حفصة عن ابي العاليه .(٢)

واما حديث جابر : ففيه يزيد بن سنان ، ضعفه احمد وعلى .(٣)

وقال يحى : ليس بشئ .(٤) وقال النسائي : متروك .(٥)

وقال الدارقطني : وهم يزيد بن سنان فيه في موضعين :

أحدهما : في رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والثاني : في لفظه ، والصحيح عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر من قولـــه : من ضحك في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء .

كذلك رواه جماعة من الثقات الرفعاء عن الاعمش منهم : الثوري وابو معاويـــة ووكيع وغيرهم .(٦)

وقد روى حديث عن جابر يدل على ماجرى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مـــن ذلك ، غير انه لا يصح .

---

(١) الكامل ج ١/ قسم ٢/ ٣١٧ .

(٢) سنن الدارقطني ١/ ١٦٢ .

(٣) انظر تضعيف احمد له في الكامل ج ٢/ قسم ٢/ ٢٤٩ ، وانظر تضعيف على في الجرح ٩/ ٢٦٦ ، والكامل .

(٤) تاريخ الدوري (٢٠٦٣) ، وتاريخ الدارمي (٨٩٤) .

(٥) الضعفاء والمتروكين ص ١١٢ .

(٦) سنن الدارقطني ١/ ١٧٢ .

قال الدارقطني : ثنا يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن بهلول ، حدثني جدي ، ثنا المسيب بن شريك ، عن الاعمش ، عن ابي سفيان ، عن جابر ، قال : ليس على من ضحك في الصلاة اعادة وضوء ، انما كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم.(١) وهذا لا يصح ، قال يحى بن معين : المسيب ليس بشئ.(٢)

وقال أحمد : ترك الناس حديثه.(٣)

وقال الفلاس : اجمعوا على ترك حديثه.(٤)

واما حديث : الرجل من الانصار فغلط من خالد بن عبدالله الواسطي .

قال الدارقطني : لم يصنع خالد شيئا ، وقد خالفه خمسة اثبات حفاظ وقولهم اولى بالصواب.

وقال قبل هذا الكلام(٥) : وروى هذا الحديث هشام بن حسان عن حفصه ،عن ابي العالية مرسلا . حدّث به عنه جماعة منهم سفيان الثوري ، وزائدة بن قدامة ، ويحى بن سعيد القطان ، وحفص بن غياث ، وروح بن عبادة ، وعبدالوهاب بن عطاء ، وغيرهم ، فاتفقوا عن هشام عن حفصه عن ابي العاليه.(٦)

قال : واما حديث معبد فوهم فيه ابو حنيفة على منصور ، وانما رواه منصور بن زاذان عن ابن سيرين عن معبد ، ومعبد لا صحبة له.(٧)

---

(١) سنن الدارقطني ١/١٧٥ .

(٢) تاريخ الدارمي (٧٩٦) .

(٣) انظر الجرح والتعديل ٨/٢٩٤ من رواية ابي طالب عنه .

(٤) انظر لسان الميزان ٦/٣٩ .

(٥) انتقل المؤلف هنا في تعليل هذا الحديث - الى حديث آخر وهو في سنن الدارقطني صفحة ١٦٣ - ١٦٤ وقد نبه ابن عبدالهادي على هذا كما سيأتي.

(٦) سنن الدارقطني ١/١٦٩ .

(٧) سنن الدارقطني ١/١٦٧ .

قال ابن التركماني في الجوهر النقي ١/١٤٥ : في معرفة الصحابة لابن منده معبد بن ابي معبد وهو ابن أم معبد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو =

قال الدارقطني : ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ، ثنا علي بن المديني ، قال : قال لي عبد الرحمن بن مهدي : هذا الحديث يدور على ابي العاليه . فقلت : قد رواه الحسن مرسلا ، فقال : حدثني / حماد (٤٧/ب) ابن زيد عن حفص بن سليمان المنقري قال انا حدثت به الحسن عن حفصه عن ابي العاليه . فقلت : فقد رواه ابراهيم مرسلا . فقال : حدثني شريك عن ابي هاشم قال : انا حدثت به ابراهيم عن ابي العاليه فقلت : فقد رواه الزهري مرسلا . فقال : قد رأيته في كتاب ابن اخي الزهري عن الزهري ، عن سليمان بن ارقم عن الحسن.(١)

قال الدارقطني : فرجعت الاسانيد كلها الى ابي العالية ، وابو العالية ارسل هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم بينه وبينه رجلا سمعه منه .

قال : وقد روى عاصم الاحول عن محمد بن سيرين - وكان عالما بابي العاليه وبالحسن - قال : لا تأخذ بمراسيل الحسن ولا ابي العالية فانهما لا يباليان عمن أخذا.(٢)

= صغير ثم ذكر ابن مندة بسنده مرور النبي صلى الله عليه وسلم بخباء أم معبد وانه بعث معبدا وكان صغيرا الحديث. ثم قال : روى ابو حنيفة عن منصور ابن زاذان عن الحسن عن معبد بن ابي معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من قهقه في صلاته اعاد الوضوء والصلاة " ثم ذكر ذلك بسنده عن معن عن ابي حنيفة . ثم قال : وهو حديث مشهور عنه رواه ابو يوسف القاضي واسد بن عمر وغيرهما . فظهر بهذا ان معبدا المذكور في هذا الحديث ليس هو الذي تكلم في القدر .

قلت : وكذا قال الكمال ابن الهمام في شرح فتح القدير ١/ ٤٦ .

لكن قال ابن عدي في الكامل ج ١/قسم ٢/ ٣١٧ : لم يقل في اسناده عن معبد الا ابو حنيفة ، واخطأ فيه . قال لنا ابن حماد - وكان يميل الى ابي حنيفة - : هو معبد بن هوزة ، قال : وهذا غلط منه لان معبد بن هوزة انصاري ، وهذا جهني . وقال الدارقطني في السنن ١/ ١٦٧ : حدث به عن منصور عن ابن سيرين : غيلان بن جامع وهشيم بن بشير وهما أحفظ من ابي حنيفة للاسناد .

(١) سنن الدارقطني ١/ ١٦٦ و ١٧١ .
(٢) سنن الدارقطني ١/ ١٧١ .

وقال ابو احمد الحافظ : كل رواة هذا الحديث يرجع الى ابى العاليه ، ومن أجل هذا الحديث تكلم في ابى العاليه .(١)

وقال احمد بن حنبل : ليس فى الضحك حديث صحيح .(٢)

ز : وقال الشافعى : حديث ابى العاليه الرياحى رياح .(٣)

وقال الذهلى : لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الضحك فى الصلاة خبر.(٤)

وقال الخلال : أخبرنا عبد الله انه سمع اباه يقول في حديث ابراهيم فى الضحك : سمعنا ان ابراهيم سمعه من ابى هاشم ، قال : ويذكرون ان الزهرى قال حدثني سليمان بن ارقم ، وسليمان لا يسوى حديثه شئ لا يروى عنه الحديث.(٥)

قال ابى : وحدثنا عبد الرزاق انا معمر قال : سألنا الزهرى عن ذلك ، فقال : ليس في الضحك وضوء .

وقد تكلم الدارقطنى وغيره من الحفاظ على احاديث القهقهة وبينوا عللها وقد كتبنا ذلك في موضع آخر.

وقد وهم المؤلف فى كلامه على حديث الرجل من الانصار وهما قبيحا وانتقل من حديث الى حديث ، وقد كتبنا ما وهم فيه على الصواب * .

---

(١) الكامل ج ١/قسم ٣١٩/٢ ، ونقله عنه البيهقى فى السنن ١٤٧/١ .

(٢) انظر الكامل والتلخيص الحبير ١١٥/١ .
وفى مسائل الامام احمد لابى داود ص ١٣ قال : سئل عن الضحك فى الصلاة قال : اما انا فلا اوجب فيه وضوءا ، ليس تصح الرواية فيه .

(٣) انظر آداب الشافعى ومناقبه لابن ابى حاتم ص ٢٢٢ ، ومناقب الشافعى للبيهقى ٥٤٢/١ ، والمعرفة للبيهقى ٣٨٦/١ . قال البيهقى فى المناقب : انما اراد الشافعى بقوله : حديث ابى العالية رياح ، حديثه فى القهقهة وحده .

(٤) انظر سنن البيهقى ١٤٨/١ .

(٥) انظر كتاب العلل ومعرفة الرجال ٢٣٦/١ .

٥١ - مسألـــة :-

اكل لحم الجزور ينقض الوضوء ، خلافا لهم .(١)

لنا اربعة أحاديث :

الحديث الاول : قال احمد : ثنا عبدالله بن الوليد ، ثنا سفيان ، عن سماك ابن حرب ، عن جعفر بن ابي ثور ، عن جابر بن سمره : "أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : لا ، قال : انتوضأ من لحوم الابل ؟ قال : نعم" انفرد باخراجه مسلم.(٢)

ز : جابر بن سمره هو جد جعفر بن ابي ثور.

قال ابو حاتم بن حبان : جعفر بن ابي ثور هو ابو ثور بن عكرمة ، فمن لم يحكم صناعة الحديث توهم أنهما رجلان مجهولان.(٣)

وقال علي بن المديني : جعفر بن ابي ثور هذا رجل مجهول.(٤) وليس كذلك ،

---

(١) المغني ١/١٨٧ - ١٩٠ ، والكافي ١/٤٤ ، والمحرر ١/١٥ ، والشرح الكبير ١/٩٠ - ٩٢ ، والانصاف ١/٢١٦ ، والكشاف ١/١٤٧ - ١٤٨ ، وشرح منتهى الارادات ١/٦٩.
قلت : وذهب جمهور العلماء من المالكية والحنفية والشافعية الى عدم وجوب الوضوء بأكل لحم الجزور.
انظر : الاستذكار ١/٢٢٦ - ٢٢٧ ، والكافي ١/١٥١ ، وبداية المجتهد ١/٣١ وقوانين الاحكام الشرعية ص ٣٩ ، والخرشي ١/١٥٨ ، وحاشية الدسوقي ١/١٢٣
وانظر مذهب ابي حنيفة : شرح معاني الاثار ١/٧١ - ٧٢.
وانظر مذهب الشافعي : فتح العزيز ٢/٢ وما بعدها ، والمجموع ٢/٥٧-٦١
(٢) مسند أحمد ٥/٨٨ و ٨٦. واخرجه ايضا من طرق أخرى ٥/٩٢ و ٩٣ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٨ ، وصحيح مسلم ١/٢٧٥.
قلت : واخرجه ابن ماجه ١/١٦٦ ، واشار اليه الترمذي في سننه ١/١٢٥.
(٣) انظر الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٢/٢٢٤.
(٤) انظر سنن البيهقي ١/١٥٨ ، والمعرفة ١/٤٠٣ - ٤٠٤.

بل هو مشهور روى عنه جماعة * .(١)

الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا ابو معاوية ، ثنا الاعمش ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ، عن البراء بن عازب ، قال : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل ، فقال : توضؤ منها " .(٢)

قال اسحاق بن راهويه : صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث جابر بن سمرة ، وحديث البراء .(٣)

ز : وروى حديث البراء ابو داود ، وابن ماجه ، والترمذي من حديث الاعمش ايضا عن / عبد الله بن عبد الله الرازي .(٤) (٤٨/أ)

وروى عن الامام احمد انه قال فيه : حديثان صحيحان ، حديث البراء وحديث جابر بن سمرة .(٥)

---

(١) نقل البيهقي في المعرفة ١/٤٠٤ عن الترمذي في العلل انه قال : جعفر بن ابي ثور رجل مشهور وهو من ولد جابر بن سمرة . روى عنه هؤلاء الثلاثة : سماك ، وابن موهب ، واشعث بن ابي الشعثاء . ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج من حد الجهالة .

(٢) مسند أحمد ٤/٢٨٨ .

(٣) انظر قوله في سنن الترمذي ١/١٢٥ ، والتمهيد لابن عبد البر ٣/٣٤٩ ، وسنن البيهقي ١/١٥٩ من رواية اسحاق الكوسج عنه .

(٤) سنن ابي داود ١/١٢٨ ، وسنن ابن ماجه ١/١٦٦ ، وسنن الترمذي ١/١٢٢ - ١٢٣ .

قلت : واخرجه الطيالسي في مسنده (منحة المعبود) ١/٥٨ ، وابن خزيمة ١/٢١ - ٢٢ ، وابن حبان ص ٧٨ (موارد) وابن الجارود في المنتقى ص ١٩ وابن عبد البر في التمهيد ٣/٣٥٠ ، والبيهقي في السنن ١/١٥٩ ، وفي المعرفة ١/٤٥٠ ، وابن ابي شيبة في المصنف ١/٤٦ .

(٥) انظر قوله في التمهيد ٣/٣٤٩ ، وسنن البيهقي ١/١٥٩ ، من رواية الأثرم عنه وفي مسائل عبد الله لابيه انه قال : حديث البراء وحديث جابر بن سمرة جميعا صحيح ان شاء الله تعالى . انظر مسائل عبد الله ص ١٨ .



وقال ابن خزيمة : لم نر خلافا بين علماء اهل الحديث ان هذا الحديث صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه *.(١)

الحديث الثالث : قال احمد : ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، ثنا الحجاج ابن ارطأة ، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابي ليلى ، عن ابيه ، عن أسيد بن خضير : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " توضؤا من لحوم الابل ولا توضؤا من لحوم الغنم ، وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الابل ".(٢)

طريق آخر : قال احمد : وثنا محمد بن مقاتل ، ثنا عباد بن العوام ، ثنا الحجاج ، عن عبدالله - مولى بني هاشم ، قال : وكان ثقة - عن عبدالرحمن بن ابي ليلى ، عن أسيد بن حضير : عن النبي صلى الله عليه وسلم : " انه سئل عن البان الابل ، قال : توضؤا من البانها " وسئل عن البان الغنم ، فقال : لا توضؤا من البانها ".(٣)

قال الترمذي : أخطأ حماد بن سلمة في هذا الحديث حين قال عن عبدالله ابن عبدالرحمن ، والصحيح عن عبدالله بن عبدالله الرازي .(٤)

ز : وروى هذا الحديث ابن ماجه في سننه عن ابي اسحاق ابراهيم بن عبدالله ابن حاتم ، عن عباد بن العوام ، عن حجاج .(٥)

---

(١) صحيح ابن خزيمة ١/ ٢٢ .

(٢) مسند أحمد ٤/ ٣٥٢ .

والمرابض جمع مربض - بفتح الميم وكسر الباء - موضع ربض الغنم وهو كالجلوس للانسان . وقيل كالاضطجاع له . راجع مجمع بحار الانوار ٢/ ٢٧٦ .

والمبارك هو الموضع الذي يبرك فيه : وهو كالاضطجاع للانسان . راجع المجمع ١/ ١٦٧ .

(٣) مسند أحمد ٤/ ٣٥٢ .

(٤) سنن الترمذي ١/ ١٢٤ .

(٥) سنن ابن ماجه ١/ ١٦٦ .

وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٥٠ : رواه الطبراني في الاوسط وفيه الحجاج بن ارطأة .

ورواه حرب بن اسماعيل عن يحى بن عبد الحميد ، عن عباد ، بلفظ اخر "لا تصلوا في اعطان الابل وتوضؤا من لحومها ، وصلوا في مرابض الغنم ولا توضؤا من لحومها" (١) وهو حديث مرسل ، فان ابن ابى ليلى لم يسمع من اسيد بن حضير. (٢)

والحجاج بن ارطأة تكلم فيه غير واحد من الائمة. (٣)

وعن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "توضؤا من لحوم الابل ولا توضؤا من لحوم الغنم ، وتوضؤا من ألبان الابل ولا توضؤا من ألبان الغنم وصلوا فى مرابض الغنم ، ولا تصلوا في معاطن الابل" رواه ابن ماجه من روايه عطاء بن السائب. (٤)

قال احمد : ثقة رجل صالح .

وقال ايضا : من سمع منه قديما فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشئ. (٥) ووثقه ابن معين وابو حاتم الرازى. (٦)

والذى رواه عن عطاء خالد بن يزيد ، وهو غير مشهور. (٧)

---

(١) لم اقف على هذا الاسناد مع كثرة البحث.

(٢) انظر التهذيب ٦ / ٢٦٢.

(٣) قال الحافظ فى التقريب ١ / ١٥٢ : صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٤) سنن ابن ماجه ١ / ١٦٦. وفيه "وصلوا فى مراح الغنم".
والمراح بالضم موضع تروح اليه الماشيه اى تأوى اليه ليلا . راجع المجمع ٢ / ٣٨٨.
والمعاطن هو مبرك الابل حول الماء ، راجع المجمع ٣ / ٦١٩.
قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة ١ / ٧٢ : هذا اسناد فيه بقيه بن الوليد وهو مدلس. وقد رواه بالعنعنة ، وشيخه خالد مجهول الحال .

(٥) انظر مسائل الامام احمد لابى داود السجستانى ص ٢٨٦ - ٢٨٧ ، وشرح علل الترمذى لابن رجب ٢ / ٥٥٥ - ٥٦٠ ، والكواكب النيرات ص ٣١٩ - ٣٣٤.

(٦) انظر توثيق يحى فى تاريخ الدارمى رقم (٢٤٩).
وانظر توثيق ابى حاتم فى الجرح والتعديل ٦ / ٣٣٤.

(٧) قال الحافظ فى التقريب ١ / ٢٢٠ : مجهول الحال .

وقد روى هذا الحديث موقوفا على ابن عمر وهو أشبه[(١)] * .

الحديث الرابع : قال عبد الله بن الامام احمد : حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد ، ثنا عبيدة بن حميد عن عبيدة الضبي ، عن عبد الله بن عبد الله القاضي ، عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ، عن ذي الغرة ، قال : "عرض اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فقال : يا رسول الله تدركنا الصلاة ونحن في أعطان الابل فنصلي فيها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ، قال : افنتوضأ من لحومها ؟ قال : نعم"[(٢)]

ز : عبيدة بن حميد وهو بفتح العين - وهو ثقة من رجال الصحيح .
قال أحمد : صالح الحديث.[(٣)] وقال ابن معين : ما به بأس.[(٤)]

واما عبيده الضبي ، فهو بضم العين ، وهو عبيدة بن معتب وقد ضعفوه / (٤٨/ب)
وقال أحمد : ترك الناس حديثه.[(٥)] وقال يحى بن معين : ليس بشيء.[(٦)]
وقال الفلاس : كان سيء الحفظ متروك الحديث.[(٧)]

واما عبد الله بن عبد الله القاضي ، فهو راوى حديث البراء واسيد . سئل عنه احمد بن حنبل فقال : لا أعلم الا خيرا.[(٨)]

---

(١) وكذا قال ابو حاتم الرازى كما في علل الحديث لابنه عبد الرحمن ١ / ٢٨ .
(٢) مسند أحمد ٥ / ١١٢ .
وقال الهيثمي في المجمع ١ / ٢٥٠ : رواه عبد الله بن أحمد والطبراني في الكبير وسماه يعيش الجهني ويعرف بذي الغرة ، ورجال احمد موثقون .
ورواه ابو يعلى في مسنده كما في المطالب العاليه ١ / ٤٥ .
(٣) انظر الجرح والتعديل ٦ / ٩٢ من رواية عبد الله بن أحمد عنه .
(٤) انظر تاريخ الدارمي رقم (٥٤٢) .
(٥) انظر الضعفاء للعقيلي ٣ / ١٣٠ من رواية عبد الله بن احمد عنه .
(٦) انظر تاريخ ابن معين - رواية الدوري رقم (١٣٤٥) .
(٧) انظر المجروحين ٢ / ١٧٣ ، والجرح ٦ / ٩٤ .
(٨) انظر الجرح والتعديل ٦ / ٩٢ من رواية عبد الله بن أحمد عنه . وقال في كتاب العلل ١ / ١٠٦ و ٣١١ : ثقة .

وقال بعض العلماء في هذا الحديث : ليس هو بشئ ، وذو الغرّة لا يدري من هو .

وقال ابن ابي حاتم : ذو الغرّة الطائي له صحبه ، بما رواه عبيدة الضبي عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلي عن ذي الغرّة قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في اعطان الابل والوضوء من لحمها (١) والحديث خطأ والصحيح عن عبد الرحمن بن ابي ليلي عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبيدة ضعيف الحديث سمعت ابي يقول ذلك . (٢)

وقال العباس الدوري سمعت يحى بن معين يقول : ذو الغرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم *. (٣)

وللخصم حديثان .

أحدهما : ما رواه الدارقطني : ثنا ابو محمد بن صاعد ، ثنا ابراهيم بن منقذ الخولاني ، ثنا ادريس بن يحى الخولاني ، ثنا الفضل بن المختار ، عن ابن ابي ذئب ، عن شعبة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل". (٤)

في هذا الاسناد شعبة مولى ابن عباس ، قال النسائي ومالك : ليس بثقة . (٥)

وقال يحى : لا يكتب حديثه . (٦)

---

(١) في الجرح : لحومها .

(٢) الجرح والتعديل ٣/ ٤٤٧ ، وانظر علل الحديث لابن ابي حاتم ١/ ٢٥

(٣) تاريخ ابن معين رقم (٢٢) .

(٤) سنن الدارقطني ١/ ١٥١ .

ورواه ابن عدي في الكامل ج ٢/ قسم ٢/ ٣١٢ وج ٢/ قسم ١/ ١٦٠ .

(٥) في هامش الاصل ما نصه : النسائي انما قال ليس بالقوي . انظر قوله في الضعفاء والمتروكين ص ٥٦ .

وانظر قول مالك في التاريخ الكبير ٤/ ٢٤٣ ، والجرح ٤/ ٣٦٧ ، والمجروحين ١/ ٣٦١ .

(٦) انظر الجرح ٤/ ٣٦٨ من رواية ابن ابي خيثمة عنه .

وقد روى عن أحمد ويحى انهما قالا : ليس به بأس.(١)

وفيه الفضل بن المختار ، قال ابو حاتم الرازى : هو مجهول واحاديثه منكرة يحدث بالاباطيل .(٢)

وقال ابن عدى : لعل البلاء في هذا الحديث من الفضل لا من شعبة لان له احاديث منكرة . وقال : والاصل في هذا الحديث انه موقوف.(٣)

قلت : وهذا الكلام انما يحفظ من قول ابن عباس كذلك رواه سعيد بن منصور.(٤)

الحديث الثانى : رووا " لا وضوء من طعام أحله الله" وهذا لا يعرف.

---

(١) انظر قول الامام أحمد فى تهذيب الكمال ج ٢ / ٥٨٣ من رواية عبد الله بن احمد .

وانظر قول يحى فى تاريخه برواية الدورى رقم (١١١٤) .

(٢) الجرح ٧/ ٦٩ .

(٣) الكامل ج ٢/ قسم ١ / ١٦٠ .

(٤) ذكره الحافظ فى التلخيص ١/ ١١٨ وقال : رواه من طريق الاعمش عن ابى ظبيان عنه .

٥٢ - مسألة :-

الردة تنقض الوضوء ، خلافا لهم.(١)

وقد استدل اصحابنا بما روى محمد بن المصفى عن بقية ، عن عمرو بن ابى عمرو، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج ، وحدث اللسان اشد من حدث الفرج وفيهما الوضوء".(٢)

وهذا حديث لا يصح ، وبقيه مدلس ولعله سمعه من بعض الضعفاء وأسقط ، اذ هذه كانت عادته.

واحتج المخالف بما روى الترمذى : ثنا قتيبه ، ثنا وكيع ، عن شعبة ، عن سهيل بن ابى صالح ، عن ابيه ، عن ابى هريره ، قال : "لا وضوء الا من صوت أو ريح".(٣) وهذا لا حجة لهم فيه ، لانه انما ورد فيمن يشك فى الحدث.

---

(١) المغنى ١/١٧٦ - ١٧٧ ،والكافى ١/٤٧ ،والمحرر ١/١٥ ،والشرح الكبير ١/٩٢ - ٩٣ ،والانصاف ١/٢١٩ ،والكشاف ١/١٤٨ ،وشرح منتهى الارادات ١/٦٩ - ٧٠.

قلت : وذهب الجمهور من الشافعية والحنفية والراجح من المالكية الى عدم نقض الوضوء بذلك.

انظر : فتح العزيز ١/٣١٤ ،والمجموع ٢/٦٢.

وانظر مذهب الامام ابى حنيفة : شرح فتح القدير ١/١١٦ - ١١٧ ،وفتح باب العناية ١/١٧٨.

وانظر مذهب الامام مالك : مقدمات ابن رشد ١/٦ ،والخرشى ١/٥٧ ،وحاشية الدسوقى ١/١٢٢ - ١٢٣.

(٢) ذكره المصنف فى العلل المتناهية ١/٣٦٥ ، وذكره السيوطى فى الجامع الكبير ١/٤٠٥ وعزاه الى الديلمى فى مسنده.

(٣) سنن الترمذى ١/١٠٩ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قلت : ورواه ابن ماجه ١/١٧٢ ، واحمد ٢/٤٧١ و ٤١٠ و ٤١٤ و ٤٣٥.

قال الترمذى : وثنا قتيبة : ثنا عبدالعزيز بن محمد ، عن سهيل بن ابى صالح ، عن ابيه ، عن ابى هريره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا كان احدكم فى المسجد فوجد ريحا من أليته فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ".(١)

ثم قد اتفقنا معهم على وجوب الوضوء بغير الصوت والريح .

ز : قال عبدالرحمن بن ابى حاتم سمعت ابى / وذكر حديث شعبه عن سهيل (٤٩/أ) عن ابيه ، عن ابى هريرة مرفوعا " لا وضوء الا من صوت او ريح " قال ابى : هذا وهم ، اختصر شعبة متن هذا الحديث فقال : لا وضوء الا من صوت أو ريح) ورواه أصحاب سهيل عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم " اذا كان احدكم فى الصلاة فوجد ريحا من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ".(٢)*

---

(١) سنن الترمذى ١٠٩/١ وقال : هذا حديث حسن صحيح .
قلت : واخرجه مسلم ٢٧٦/١ ، وابو داود ١٢٣/١ .

(٢) انظر التلخيص ١١٧/١ ، وقد بحثت عنه فى العلل فلم اقف عليه .

٥٣ - مسألــة :

غسل الميت ينقض الوضوء.[١]

وقد احتج اصحابنا بان ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت ان يتوضأ[٢]

واحتج الخصم :

بما رواه الدارقطني : ثنا احمد بن محمد بن سعيد ، ثنا ابو شيبة ابراهيم ابن عبدالله بن ابي شيبة ، ثنا خالد بن مخلد ، ثنا سليمان بن بلال ، عن عمرو ابن ابي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليس عليكم في ميتكم غسل اذا غسلتموه فان ميتكم ليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم".[٣]

قال يحى : عمرو لا يحتج بحديثه.[٤] وقال أحمد : ما به بأس.[٥]

وقال يحى : ولا بأس بخالد.[٦] وقال أحمد : له احاديث مناكير.[٧]

---

(١) المغنى ١/١٩١ - ١٩٢ ،والكافى ١/٤٧ ،والمحرر ١/١٥ ،والشرح الكبير ١/٩٠ ،والانصاف ١/٢١٥ - ٢١٦ ،والكشاف ١/١٤٧ ،وشرح منتهى الارادات ١/٦٩.

قلت : وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنفية الى عدم النقض بذلك.

انظر : الاستذكار ١/٢١٩ - ٢٢٠ ،والكافى ١/١٥٤ ،وبداية المجتهد ١/٣١ ،وقوانين الاحكام الشرعية ص ٣٩.

وانظر المجموع ٥/١٣٧ - ١٣٩ ،والروضة ١/٨٥.

وانظر مذهب الحنفية فى حاشية ابن عابدين ١/١٦٦.

(٢) اخرجه البيهقي في السنن ١/٣٠٥ - ٣٠٦.

(٣) سنن الدارقطنى ٢/٧٦.

قلت : ورواه الحاكم فى المستدرك ١/٣٨٦ ، والبيهقى فى السنن ١/٣٠٦.

(٤) تاريخ ابن معين - رواية الدورى رقم (١٠٥١)

(٥) كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/٢٢٩.

(٦) انظر تاريخ الدارمى رقم (٣٠١).

(٧) كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/٢١٢.

وقد روى الخصم " ان عبد الرحمن بن عوف غسّل ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب ليتوضأ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احدثت ، قال : لا ، قال : فلم تتوضأ ". وهذا حديث لا يعرف.

ز : حديث عكرمة عن ابن عباس رواه الحاكم ، وقال : هو على شرط البخاري وهو حديث منكر. وعمرو وخالد من رجال الصحيح . فلعله موقوف قد رفعه خالد أو غيره .

ورواه البيهقي موقوفا على ابن عباس ، ثم رواه مرفوعا وقال : هذا ضعيف لا يصح رفعه والحمل فيه على ابي شيبه كما أظن .

وروى عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ " رواه احمد ، وابو داود ، وابن ماجة ، والترمذي وحسنه ، ولم يذكر ابن ماجة الوضوء.(١)

وقال ابو داود : هذا منسوخ .(٢) وقال أحمد : هو موقوف على ابي هريرة .(٣)

وقال ابن المنذر : ليس في هذا حديث يثبت.(٤)

وقال البخاري : قال ابن حنبل وعليّ لا يصح في هذا الباب شيء .(٥)

وقال ابو بكر المطرز سمعت محمد بن يحى يقول : لا اعلم فيمن غسل ميتا

---

(١) مسند أحمد ٢/ ٤٣٣ و ٤٥٤ و ٤٧٢ ، وسنن ابي داود ٣/ ٥١١ - ٥١٢ ، وسنن ابن ماجه ١/ ٤٧٠ ، وسنن الترمذي ٣/ ٣١٨ .
قلت : واخرجه ابو داود الطيالسي ١/ ١٦٠ ، وابن حبان ص ١٩١ ، والبيهقي في السنن ١/ ٣٠٠ و ٣٠١ ، وعبد الرزاق ٣/ ٤٠٧ وابن ابي شيبة في مصنفهما ٣/ ٢٦٩ ، ورواه المصنف في العلل المتناهية بطرق متعددة ١/ ٣٧٥ - ٣٧٧ .

(٢) السنن ٣/ ٥١٢ .

(٣) انظر سنن البيهقي ١/ ٣٠٢ .

(٤) انظر المجموع ٥/ ١٣٩ وقد عزاه الى كتابه الاشراف.

(٥) انظر سنن البيهقي ١/ ٣٠١ - ٣٠٢ .

فليغتسل ، حديثا ثابتا ، ولو ثبت لزمنا استعماله .(١)

وقال الشافعي : وانما منعني من ايجاب الغسل من غسل الميت ان في اسناده رجلا لم اقع من معرفة ثبت حديثه الى يومي على ما يقنعني ، فان وجدت من يقنعني أوجبته . واوجبت الوضوء من مس الميت مفضيا اليه فانهما في حديث واحد .(٢)

وقال البيهقي : الروايات المرفوعة في هذا الباب عن ابي هريرة غير قوية ، لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم ، والصحيح عن ابي هريرة من قوله موقوفا غير مرفوع .(٣)

وقال بعضهم : معناه ومن اراد حمله ومتابعته فليتوضأ من اجل الصلاة عليه وهو تأويل بعيد .(٤)

وقد أخرج ابو داود الحديث من طريق ابن ابي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عمرو بن عمير ، عن ابي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم / قال : " من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ " (٤٩/ب)

واخرجه من حديث ابن عيينه عن سهيل بن ابي صالح ، عن ابيه ، عن اسحاق مولى زائدة ، عن ابي هريرة يرفعه قال : " من حمل الجنازة الوضوء ومن غسل الميت الغسل " .(٥)

ورواه يحي الحماني عن خالد بن عبدالله عن سهيل .(٦)

وروى عن ابن المبارك ومعاوية بن سلام ، عن يحي ، عن رجل من بني ليث - حدثني ابو اسحاق انه سمع ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من غسل ميتا فليغتسل " .(٧)

---

(١) انظر سنن البيهقي ١/ ٣٠٢ .

(٢) انظر سنن البيهقي ١/ ٣٠١ - ٣٠٢ .

(٣) سنن البيهقي ١/ ٣٠٣ .

(٤) ذكره الخطابي في معالم السنن ٤/ ٣٠٦ .

(٥) سنن ابي داود ٣/ ٥١١ - ٥١٢ .

(٦) لم اقف على من اخرج هذا الاسناد فيما لدى من المراجع .

(٧) رواه عبدالرزاق ٣/ ٥٠٧ ، واحمد ٢/ ٢٨٠ ، والبيهقي في السنن ١/ ٣٠١ ، والمصنف في العلل المتناهية ١/ ٣٧٧ من طريق يحي به .

وروى نحوه ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة مرفوعا هكذا . رواه عنه شبابة وابن ابى فديك ، ثم قال ابن ابى فديك : وحدثنى ابن ابى ذئب عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم " من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ".(١)

وقال روح : ثنا ابن جريج ، ثنا سهيل ، عن ابيه ، عن ابى هريرة بهذا .(٢)

وقال حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو ، عن ابى سلمة ، عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " الغسل على من غسّل والوضوء على من حمل ".(٣)

وقال وهيب : ثنا ابو واقد ، عن اسحاق مولى زائدة ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان ، عن ابى هريرة مرفوعا قال " من غسله الغسل ومن حمله الوضوء ".(٤)

ذكر هذه الطرق كلها بقى بن مخلد فى مسنده .

وروى عن ابن لهيعة عن حنين بن ابى حكيم ، عن صفوان بن سليم ، عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ، عن ابى هريرة مرفوعا " من غسل ميتا فليغتسل " وفى لفظ

---

(١) رواه ابو داود الطيالسى ١ / ١٦٠ ، وعنه البيهقى ١ / ٣٠٣ ، واحمد ٢ / ٤٣٣ و ٤٥٤ و ٤٧٢ . وابن ابى شيبة ٣ / ٢٦٩ ، والمصنف فى العلل ١ / ٣٧٥ و ٣٧٦ .

واعله البيهقى بقوله : وصالح مولى التوأمة ليس بالقوى . وقد تعقبه ابن التركمانى بقوله ١ / ٣٠٢ : رواه عن صالح بن ابى ذئب ، وقد قال ابن معين : صالح ثقة حجة ، ومالك والثورى ادركاه بعد ما تغير وابن ابى ذئب سمع منه قبل ذلك . وقال السعدى : حديث ابن ابى ذئب عنه مقبول لتثبته وسماعه القديم منه . وقال ابن عدى : لا اعرف لصالح حديثا منكرا قبل الاختلاط .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣ / ٤٠٧ ، والبيهقى فى السنن ١ / ٣٠١ ، والمصنف فى العلل ١ / ٣٧٦ - ٣٧٧ . من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج .

(٣) رواه المصنف فى العلل ١ / ٣٧٦ من طريق محمد بن شجاع عن محمد بن عمرو ، ورواه البيهقى فى السنن ١ / ٣٠١ من طريق حماد به .

(٤) رواه البيهقى في السنن ١ / ٣٠١ من طريق وهيب به .

" من غسل الميت الغسل ومن حمله الوضوء". رواه البيهقي ، وقال : ابن لهيعة وحنين بن ابى حكيم لا يحتج بهما ، والمحفوظ من حديث ابى سلمة موقوفا من قول ابى هريرة .

ورواه من رواية عمرو بن ابى سلمة ، عن زهير بن محمد عن العلاء ، عن ابيه ، عن ابى هريرة مرفوعا .(١)

وقال ابو داود : ثنا عثمان بن ابى شيبة ، ثنا محمد بن بشر ، ثنا زكريا ، ثنا مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب العنزى ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة رضى الله عنها انها حدثته " ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت ". هذا الاسناد على شرط مسلم .

وقد رواه الامام احمد ، والدارقطني ، وابن خزيمة فى صحيحه ، والحاكم فى المستدرك .

وقال البيهقي : رواة هذا الحديث كلهم ثقات وتركه مسلم فلم يخرجه ، وما اراه تركه الا لطعن بعض الحفاظ فيه .(٢)

ومصعب بن شيبة وثقه يحى بن معين .(٣)

وقال احمد : روى احاديث مناكير (٤) . وقال ابو حاتم الرازى : لا يحمدونه وليس بالقوى .(٥) وقال الدارقطني : منكر الحديث .(٦)

---

(١) سنن البيهقي ١ / ٣٠٢

(٢) سنن ابى داود ١ / ٢٤٨ و ٣ / ٥١١ .

واخرجه الدارقطني ١ / ١١٣ ، والحاكم ١ / ١٦٣ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

ورواه ابن خزيمة فى صحيحه ١ / ١٢٦ ، والبيهقي فى السنن ١ / ٢٩٩ و ٣٠٠

(٣) انظر الجرح ٨ / ٣٠٥ من رواية اسحاق بن منصور عنه .

(٤) انظر الجرح ٨ / ٣٠٥ من رواية الاثرم عنه .

(٥) الجرح ٨ / ٣٠٥ .

(٦) انظر التهذيب ١٠ / ١٦٢ .

وقال الدارقطني : ليس بالقوى ولا بالحافظ[(١)] * .

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ١١٣

قلت : وقد جمع الحافظ في التلخيص ١/ ١٣٨ بين الاحاديث المتعارضة فحمل حديث ابى هريرة على الندب ، او المراد بالغسل غسل الايدى ، كما صرح به في حديث ابن عباس قال : ويؤيد أن الأمر فيه للندب ، ما روى الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي من طريق عبد الله بن احمد ابن حنبل قال : قال لي ابي : كتبت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ، ومنا من لا يغتسل ؟ قال : قلت : لا ، قال : في ذلك الجانب شاب يقال له محمد بن عبد الله ، يحدث به عن ابى هشام المخزومي عن وهيب فاكتبه عنه . قال الحافظ : وهذا اسناد صحيح وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث.

مسائل المسح على الخفين

٥٤ - مسألـــة :-

يجوز المسح في الحضر والسفر (١). وقال مالك : يجوز في السفر وله في الحضر روايتان. (٢) ومنعت الامامية وابو بكر بن داود من المسح جملة. (٣)

لنا احاديث :-

قال مسلم بن الحجاج : ثنا يحى / بن يحى ، ثنا ابو معاوية ، عن الاعمش ، (٥٠/أ) عن ابراهيم ، عن همام ، قال : "بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل تفعل هذا ، فقال : نعم ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه".

قال الاعمش : قال ابراهيم : وكان يعجبهم هذا الحديث ، لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة. (٤)

---

(١) المغنى ١ / ٢٨١ ،والكافى ١ / ٣٤ - ٣٥ ،والمحرر ١ / ١٢ ،والشرح الكبير ١ / ٦٧ ،والكشاف ١ / ١٢٨ ،وشرح منتهى الارادات ١ / ٥٨،
قال النووى فى المجموع ١ / ٤٦١ : مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز المسح على الخفين فى الحضر والسفر .
انظر : الام ١ / ٣٢ - ٣٣ ،ومغنى المحتاج ١ / ٦٣ - ٦٤ ،ونهاية المحتاج ١ / ١٨٣ - ١٨٥ ،وحاشية القليوبى وعميره ١ / ٥٦ - ٥٧
وانظر المذهب الحنفي فى : شرح فتح القدير ١ / ٢٢٦ - ٢٢٧ ،وتبيين الحقائق ١ / ٤٥ - ٤٦ ،والبحر الرائق ١ / ١٧٣ - ١٧٤ ،وفتح باب العناية ١ / ١٨٣ - ١٨٤ ،وحاشية رد المحتار ١ / ٢٦٠ - ٢٦١.

(٢) الصحيح من المذهب جواز المسح في الحضر أيضا .
انظر : المدونه ١ / ٤٥ ،والاستذكار ١ / ٢٧٢ وما بعدها ،والكافى ١ / ١٧٦ ،وبداية المجتهد ١ / ١٤ ،والخرشي ١ / ١٧٦ - ١٧٧ ،والشرح الصغير ١ / ١٥٢ - ١٥٣ ،وحاشية الدسوقى ١ / ١٤١.

(٣) انظر المجموع ١ / ٤٦١.

(٤) صحيح مسلم ١ / ٢٢٧ - ٢٢٨ ، وصحيح البخارى ١ / ٤٩٤ .

واخرجه البخاري وقال : ثنا يحى ، ثنا ابو معاوية ، عن الاعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : "كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر قال : يا مغيرة خذ الاداوة ، فأخذتها ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عنى فقضى حاجته وصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى" اخرجه مسلم.(١)

وقد روى حديث المسح : عمر ، وعلي ، وسعد ، وبلال ، وثوبان ، وعبادة ابن الصامت ، وحذيفة ، وانس ، وسهل بن سعد ، ويعلى بن مره ، واسامه بن زيد ، واسامة بن شريك ، وصفوان بن عسال ، وابو امامة ، وجابر ، وعمرو بن أمية في اخرين.(٢)

وقال الحسن البصرى : روى المسح سبعون نفسا فعلا منه وقولا.(٣)

ز : حديث سعد بن ابى وقاص رواه البخارى.(٤)

وكذلك حديث عمرو بن أمية.(٥)

= قلت : واخرجه ابو داود ١/١٠٧ ، والترمذى ١/١٥٥ ، وقال : حديث حسن صحيح . والنسائى ١/٨١ ، وابن ماجه ١/١٨٠ - ١٨١ ، واحمد ٤/٣٥٨ و ٣٦١ و ٣٦٤.

وقال ابن عبد البر فى الاستذكار ١/٢٧٣ : قال أهل السير: كان اسلام جرير فى آخر سنة عشر ، وقيل في أول سنة عشر وقيل فى اول سنة احدى عشر وفيها مات رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانظر الاستيعاب والاصابة ١/٢٣٢

(١) صحيح البخارى ١/٤٧٣ ، وصحيح مسلم ١/٢٢٩ ، واخرجه ابو داود ١/١٠٣ - ١٠٤ ، والترمذى ١/١٦٢ و ١٦٥ ، والنسائى ١/٨٢ ، وابن ماجه ١/١٨١ ، ومالك فى الموطأ ١/٣٥ - ٣٦ ، واحمد ٤/٢٥١.

(٢) سيأتى تخريج احاديثهم فى هذا الباب. وانظر نصب الراية ١/١٦٢ وما بعدها.

(٣) قال السخاوى فى فتح المغيث ٣/٤٠ : وهو عند ابن ابى شيبة وابن المنذر وغيرهما من طريق الحسن البصرى

وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ١/٢٧٣ ، والزيلعى فى نصب الراية ١/١٦٢

(٤) صحيح البخارى ١/٣٠٥ ، واخرجه النسائى ١/٨٢ ، ومالك ١/٣٦ ، واحمد ١/١٦٩.

(٥) صحيح البخارى ١/٣٠٨ ، واخرجه النسائى ١/٨١ ، واحمد ٤/١٣٩.

وحديث بلال رواه مسلم.(١)

وقال الامام احمد : ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا الى النبى صلى الله عليه وسلم وما وقفوا *.(٢)

اما الخصم : فرووا عن على عليه السلام انه قال : ما ابالى مسحت على الخفين او على ظهر حمار.(٣)

وعن ابن عباس انه قال : سبق كتاب الله المسح وما ابالى مسحت على الخفين او على ظهر بختى .(٤)

هذا وانه قال : قد مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين ، ووالله ما مسح بعد المائدة.

وجواب هذا : انه قد صح عن على عليه السلام حديث المسح . وما ذكروه عنه لا يصح .

وكذلك ما رووا عن ابن عباس ، ولو صح فجرير أعلم بحال نفسه ، وقد ذكرنا انه روى المسح وقال : اسلمت بعد المائدة.

---

(١) صحيح مسلم ١/٢٣١ ، واخرجه ابو داود ١/١٠٦-١٠٧ ، والترمذى ١/١٧٢ ، والنسائى ١/٧٥ و ٧٦ ، وابن ماجه ١/١٨٦ ، واحمد ٦/١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥.

(٢) ذكره السخاوى فى فتح المغيث ١/٤٠.

(٣) لم اقف على من اخرج هذا الاثر.

(٤) اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف ١/١٨٦.

٥٥ - مسألة :-

والمسح يتوقت بيوم وليلة للمقيم ، وثلاثة ايام ولياليها للمسافر.(١)

وقال مالك : ليس فيه توقيت.(٢)

لنا ستة احاديث :-

الحديث الاول : قال الامام احمد : ثنا يزيد ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانى ، قالت : سألت عائشة عن المسح ، فقالت : سل عليا فانه اعلم بهذا منى كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألت عليا ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة".

انفرد باخراجه مسلم .(٣)

---

(١) المغنى ١/٢٨٦ - ٢٨٧ ،والكافى ١/٣٧ ،والمحرر ١/١٢ ،والشرح الكبير ١/٧١ - ٧٢ ،والانصاف ١/١٧٦ ،وكشاف القناع ١/١٢٨ - ١٢٩ ،وشرح منتهى الارادات ١/٧١ - ٧٢.

قلت : والقول بتوقيت المسح هو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو قول ابى حنيفة والراجح من مذهب الشافعي ومذهب الثورى والاوزاعى وداود وغيرهم.

انظر المحلى ٢/١١٩ وما بعدها ، والمجموع ١/٤٦٧.

وانظر المذهب الحنفي في : شرح معانى الاثار ١/٧٩ - ٨٥ ،وشرح فتح القدير ١/١٣٠ - ١٣١ ،وتبيين الحقائق ١/٤٨ ،والبحر الرائق ١/١٨٠ ، فتح باب العناية ١/١٩٥ - ١٩٦ ،وحاشية رد المحتار ١/٢٧١.

وانظر المذهب الشافعي في : الام ١/٣٤ - ٣٦ ،والروضة ١/١٣١ ،والمجموع ٢/٤٦٥ - ٤٦٩ ،ومغنى المحتاج ١/٦٤ ،ونهاية المحتاج ١/١٨٤ - ١٨٥ ، وحاشية القليوبى وعميره ١/٥٧.

(٢) المدونه ١/٤٥ ،والاستذكار ١/٢٧٧ - ٢٧٨ ،والكافى ١/١٧٧ ،وبداية المجتهد ١/١٦ ،والخرشى ١/١٧٨ ،والشرح الصغير ١/١٥٤ ،وحاشية الدسوقى ١/١٤٢.

(٣) مسند احمد ١/٩٦. ورواه من طرق اخرى ١/١٠٠ و ١١٣ و ١٢٠ و١٣٣ و١٣٤ و١٤١ و١٤٩. وصحيح مسلم ١/٢٣٢ ، واخرجه النسائى ١/٨٤ ، وابن ماجه ١/١٨٣.

الحديث الثاني : قال احمد : ثنا يحى بن ادم ، ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن زر بن حبيش ، قال : أتيت صفوان بن عسال ، فسألته عن المسح على الخفين ، فقال "كنا نكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام الا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم" قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح (١). (٥٠/ب)

فان قيل : قد تكلموا فى حفظ عاصم بن ابي النجود .

قلنا : قد خرّج عنه فى الصحيحين .

ز : وقد روى هذا الحديث النسائى ، وابن ماجه ، وابن خزيمة فى صحيحه وعاصم روى له البخارى ومسلم مقرونا بغيره .

ووثقه الامام أحمد ، وابو زرعة ، ومحمد بن سعد ، واحمد بن عبدالله العجلى وغيرهم (٢).

وكان صاحب سنة وقراءة للقرآن .

وقال ابن معين : لا بأس به (٣). وقال ابو حاتم : محله الصدق ، لم يكن بذاك الحافظ (٤).

---

(١) مسند أحمد ٤/ ٢٣٩ ، وسنن الترمذى ١/ ١٥٩ ، واخرجه النسائى ١/ ٨٣ ، وابن ماجه ١/ ١٦١ ، والشافعى فى الام ١/ ٣٤ - ٣٥ ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار ١/ ٨٢ ، والطيالسى ١/ ٥٥ ، والحميدى ٢/ ٣٨٨ ، وابن خزيمة ١/ ٩٧ ، وابن حبان ص ٧٣ ، والدارقطنى ١/ ١٩٦ - ١٩٧ ، وابن ابى شيبة فى المصنف ١/ ١٧٧ - ١٧٨ ، وعبدالرزاق فى المصنف ١/ ٢٠٤ ، والبيهقى فى السنن ١/ ١١٤ و ١١٨ و ٢٧٦ و ٢٨٢ و ٢٨٩ .

(٢) انظر توثيق احمد فى كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/ ١٣٧ .
وتوثيق ابو زرعة فى الجرح ٦/ ٣٤١ .
وتوثيق ابن سعد فى الطبقات ٦/ ٣٢١ وقال : كان كثير الخطأ فى حديثه .
وتوثيق العجلى فى ترتيب ثقات العجلى ل ٢٨ أ .

(٣) انظر قوله فى رواية ابن طهمان عنه رقم (١٥٧) .

(٤) انظر الجرح ٦/ ٣٤١ .

وقال النسائي : ليس به بأس.(١) وقال ابن خراش : في حديثه نكرة.(٢)

وقال العقيلي : لم يكن فيه الا سوء الحفظ.(٣) وقال الدارقطني : في حفظه شيء *.(٤)

الحديث الثالث : قال الترمذي : ثنا قتيبة ، ثنا ابو عوانة ، عن سعيد بن مسروق ، عن ابراهيم التيمي ، عن عمرو بن ميمون ، عن ابي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح على الخفين ، فقال : " للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة". قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.(٥)

ز : ورواه الامام احمد ، وابو داود ، وابن ماجه وابو حاتم بن حبان.(٦)

---

(١) و(٢) انظر الميزان ٢/٣٥٧ ، والتهذيب ٥/٣٩.

(٣) انظر تهذيب الكمال ج ٢/ل ٦٣٤. ولا يوجد هذا النص في النسخة المطبوعة من الضعفاء للعقيلي.

(٤) انظر سؤالات البرقاني رقم (٣٣٨).

(٥) سنن الترمذي

(٦) مسند أحمد ٥/٢١٤ و٢١٥ ، وسنن ابي داود ١/١٠٩ ، وسنن ابن ماجة وصحيح ابن حبان ص ٧٢.

قلت : ورواه ابو داود الطيالسي ١/٥٦ ، والحميدي في مسنده ١/٢٠٧ ، وعبد الرزاق ١/٢٠٣ ، وابن ابي شيبة ١/١٧٧ ، وابن الجارود ص ٣٨ ، والطحاوي في شرح معاني الاثار ١/٨١ ، وابو عوانة ١/٢٦٢ ، والبيهقي في سننه ١/٢٧٦ و٢٧٧ - ٢٧٨.

قال الحافظ في التلخيص ١/١٦١ : قال الترمذي : قال البخاري : لا يصح عندي لانه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة ، وذكر عن يحى بن معين انه قال صحيح.

وقال ابن دقيق العيد : الروايات متظافرة متكاثرة برواية التيمي له عن عمرو ابن ميمون عن الجدلي عن خزيمة. وقال ابن ابي حاتم في العلل ١/٢٢ : قال ابو زرعة : الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة =

وقال البيهقي : اسناده مضطرب .

وقال مهنأ : سألت احمد عن اجود الاحاديث في المسح ، قال : حديث شريح بن هاني عن عائشة . وحديث خزيمة بن ثابت ، وحديث عوف بن مالك (١) * .

الحديث الرابع : اخبرنا محمد بن احمد بن صرما (٢) ، انا عبدالله بن الحسن الخلال ، انا عبيدالله بن أحمد الصيدلاني ، ثنا ابو بكر النيسابوري ، ثنا محمد بن اسحاق ، ثنا محمد بن عمر ، ثنا قدامة بن موسى الجمحي ، عن الزبرقان بن عبدالله بن عمرو بن أمية الضمري ، عن ابيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة " (٣) .

ز : محمد بن عمر الواقدي متروك (٤) * .

الحديث الخامس : وبالاسناد : ثنا النيسابوري ، ثنا علي بن حرب ، ثنا زيد ابن الحباب ، حدثني خالد بن ابي بكر بن عبيدالله ، حدثني سالم ، عن ابن عمر ، أن سعد بن ابي وقاص سأل عمر بن الخطاب عن المسح ، فقال عمر : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالمسح على ظهر الخف للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة " (٥) .

= مرفوعا ، والصحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسطه . اهـ . وقد تعقب ابن التركماني في الجوهر النقي ١ / ٢٧٩ قول البخاري فقال : البخاري يشترط ثبوت سماع الراوي عمن روى عنه ولا يكتفي بامكان اللقاء ، وحكى مسلم عن الجمهور خلاف هذا وانه يكتفي بالامكان .

(١) نقل كلامه السخاوي في فتح المغيث ١ / ٤٠ .

(٢) هو ابو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن ابراهيم الدقاق المعروف بابن صرما ، توفي سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة . راجع ترجمته في مشيخة ابن الجوزي ص ١١٨ - ١٢٠ .

(٣) لم اقف على هذه الرواية مع كثرة البحث .

(٤) قال الحافظ في التقريب ٢ / ١٩٤ : متروك مع سعة علمه .

(٥) اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف ١ / ١٧٨ من طريق زيد بن حباب به والدارقطني في سننه ١ / ١٩٥ من طريق الحسين بن اسماعيل عن علي بن حرب به . والبيهقي في السنن ١ / ٢٩٢ من طريق عثمان بن ابي شيبة عن زيد به .

الحديث السادس : وبالاسناد : عن زيد بن الحباب ، حدثني عمر بن عبدالله اليماني ، عن يحى بن ابي كثير ، عن ابي سلمة ، عن ابي هريرة قال : "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسح على الخفين ، فقال : للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها". (١)

ز : اسناد حديث عمر صالح .

قال ابو حاتم : خالد بن ابي بكر بن عبيدالله يكتب حديثه. (٢)

وقال البخاري : له مناكير عن سالم بن عبدالله. (٣)

وذكره ابن حبان في الثقات. (٤)

وقد اطال الدارقطني الكلام على حديث عمر في المسح ، ثم قال : ورواه خالد ابن ابي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، عن سالم ، عن ابيه ، عن عمر ، وأغرب فيه بالفاظ لم يأت بها غيره ذكر فيه المسح / وقال فيه : على ظهر (٥١/أ) الخف ، وذكر فيه التوقيت ثلاثا للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم ، قاله زيد بن الحباب عنه .

حدثنا المحاملي القاضي ثنا علي بن حرب ، ثنا زيد بن الحباب بذلك .

وخالد بن ابي بكر العمري هذا ليس بالقوي. (٥)

وعمر بن عبدالله اليمامي في اسناد حديث ابي هريرة ، قال البخاري فيه : منكر الحديث ذاهب. (٦)

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ١٨٤
وفي اسناده عمر بن عبدالله ، قال الترمذي عن البخاري : ضعيف الحديث ذاهب. وقال ابو زرعة واهي الحديث حدث عن يحى بن ابي كثير ثلاثة احاديث لو كان في خمسمائة حديث لا فسدتها .
راجع الميزان ٣/ ٢١١ ، والتهذيب ٧/ ٤٦٨ .

(٢) الجرح والتعديل ٣/ ٣٢٣ .

(٣) حكاه الترمذي عن البخاري في العلل الكبير رقم (٣٠٦) وانظر التهذيب ٣/ ٨١

(٤) الثقات ٦/ ٢٥٤ .

(٥) العلل للدارقطني ج ١ /ل ٢٩ أ .

(٦) حكاه الترمذي عن البخاري . انظر التهذيب ٧/ ٤٦٨ .

وقد روى ابن ماجه حديثه هذا عن ابى بكر بن ابى شيبه وابى كريب كلاهما عن زيد بن الحباب.

وقد سئل عنه الدارقطني فضعفه . وضعف كل ماروى عن ابى هريره في المسح على الخفين والله أعلم.(١)

وعن عوف بن مالك الاشجعي "ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم" رواه الامام احمد والدارقطني.(٢)

وقال احمد : هذا من أجود حديث في المسح على الخفين ، لانه في غزوة تبوك أخر غزاة غزاها.(٣)

وقال ابو طاهر المخلص(٤) : ثنا عبدالله هو البغوى ، ثنا احمد بن ابراهيم الموصلي ، ثنا الصبي(٥) بن الاشعث ، عن ابى اسحاق ، عن البراء سئل عن الخفين فقال : "أمرني يعني النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال الموصلي - ان امسح عليهما للمسافر ثلاث ليال وايامهن وللمقيم يوم وليلة".

---

(١) بحثت من قوله في السنن وفي العلل فلم اقف عليه .

(٢) مسند أحمد ٦/٢٧ ، وسنن الدارقطني ١/١٩٧ .
قلت : واخرجه الطحاوى في شرح معاني الاثار ١/٨٢ ، وابن ابي شيبة في المصنف ١/١٧٥ - ١٧٦ ، والبيهقي في السنن ١/٢٧٥ ، والبزار في مسنده ١/١٥٧ ، وعزاه الزيلعي في نصب الراية ١/١٦٨ الى مسند اسحاق بن راهويه وقال الهيثمي في المجمع ١/٢٥٩ : رواه البزار والطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح .

(٣) اورده الزيلعي في نصب الراية ١/١٦٨ وعزاه الى ابن عبدالهادى في التنقيح

(٤) ابو طاهر المخلص هو محمد بن عبدالرحمن بن العباس المخلص ، ثقة صالح توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة . انظر تاريخ بغداد ٢/٣٢٢ .

(٥) الصبى : تصغير صبى ، قيده الذهبي في المشتبه ص ٤٠٨ ، والحافظ في تبصير المنتبه ٣/٨٣١ .

ورواه الطبراني بمعناه عن محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا موسى بن الحسين السلولي ، ثنا الصبي فذكره.(١)

وقد تكلم ابن عدي في الصبي بن الاشعث.(٢)

وقال ابو حاتم : شيخ يكتب حديثه(٣) *.

احتجوا بثلاثة أحاديث :

الحديث الاول : انا به محمد بن احمد بن صرما ، انا عبدالله بن الحسن الخلال ، انا عبيدالله بن احمد الصيدلاني ، ثنا ابو بكر عبدالله بن محمد النيسابوري ثنا محمد بن اسحاق ، انا ابن ابي مريم ، انا يحي بن ايوب ، حدثني عبد الرحمن ابن رزين ، عن محمد بن يزيد بن ابي زياد ، عن ايوب بن قطن ، عن عبادة بن نسي ، عن أبي بن عمارة(٤) انه قال : " يارسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : نعم ، قال يوما يارسول الله ؟ قال : نعم ويومين . قال : ويومين يارسول الله ؟ قال : نعم وثلاث ، قال : وثلاث ؟ قال : نعم ، حتى بلغ سبعا ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ما بدا لك".(٥)

---

(١) معجم الطبراني الكبير ٢ / ١٠ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ٢٥٩ : رواه الطبراني في الكبير وفي الاوسط وفيه الصبي بن الاشعث له مناكير.

(٢) لم اقف على ترجمة الصبي في الكامل . وقد نقل الحافظ كلام ابن عدي فقال في اللسان ٣ / ١٨٢ : قال ابن عدي : الصبي بن الاشعث بن سالم كوفي ، ثم ذكر له شيئا وقال : ذكرته لما انكرت في روايته مما لا يتابع عليه .اهـ. وانظر الميزان ٢ / ٣٠٨.

(٣) الجرح والتعديل ٤ / ٤٥٤.

(٤) أبي بن عمارة - بكسر العين وقيل بضمها - قال الحافظ في الاصابة ١ / ١٩ : له هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف.

(٥) اخرجه المصنف في العلل ١ / ٣٦٠ بهذا الاسناد .

ورواه ابو داود ١ / ١٠٩ - ١١٠ ، وابن ماجه ١ / ١٨٤ - ١٨٥ ، والحاكم ١ / ١٧٠.

ورواه ابن ابي شيبة في المصنف ١ / ١٧٨ ، والطحاوي في شرح معاني الاثار ١ / ٧٩ ، والدارقطني في سننه ١ / ١٩٨ ، والبيهقي في السنن ١ / ٢٧٩.

قال احمد بن حنبل : رجاله لا يعرفون.(١)

وقال الدارقطني : هذا اسناد لا يثبت ، وعبدالرحمن ومحمد بن يزيد وايوب مجهولون والله أعلم.(٢)

ز : ورواه ابو داود عن يحى بن معين عن عمرو بن الربيع بن طارق ، عن يحى بن أيوب ولم يذكر عبادة.

ورواه ابن ماجه عن حرملة بن يحى وعمرو بن سواد كلاهما عن ابن وهب عن يحى بن ايوب.

قال ابو داود : وقد اختلف في اسناده وليس بالقوى.(٣)

ورواه الحاكم وقال : في رواته مجروح.(٤)

وقال ابو زرعة الدمشقي : سمعت احمد بن حنبل يقول حديث ابى بن عمارة ليس بمعروف واخبرني يحى بن معين عن عمرو بن الربيع بن طارق عن يحى بن ايوب ان ابى بن عمارة صلى القبلتين ، فناظرت ابا عبدالله احمد بن حنبل في حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح / فلم يقنع ، قلت له فحديث عطاء بن (٥١/ب) يسار عن ميمونة حديث يحدث به ابو عبدالله اعني في المسح ايضا ، قال : ذاك من كتاب. قال : قلت لابي عبدالله فالى اى شئ ذهب اهل المدينة في المسح أكثر من ثلاث ويوم وليلة ؟ قال : لهم فيه أثر.

قال ابو عبدالله حديث خزيمة مما لعله أن يدل على يعني حجة لهم.

---

(١) اورده الحافظ في التلخيص ١٦٢/١ نقلا عن ابى زرعة الدمشقي عن أحمد.

(٢) السنن ١٩٨/١.

(٣) السنن ١١١/١.

(٤) لم اقف على كلامه المذكور في المستدرك ، وانما قال في ١٧٠/١ - ١٧١ ابى ابن عمارة صحابى معروف وهذا اسناد مصرى لم ينسب واحد منهم الى جرح والى هذا ذهب مالك بن انس ولم يخرجاه.
وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله : بل مجهول.
قلت : لعل الحاكم ذكر كلامه المذكور في موضع لم اوفق الى رؤيته أو في كتاب آخر. والله أعلم.

قوله : ولو استزدته لزادني (١) *.

الحديث الثاني : انا محمد بن احمد الدقاق (٢) ، انا عبدالله بن الحسن ، انا عبيد الله الصيدلاني ، ثنا ابو بكر النيسابوري ، ثنا يونس بن عبدالاعلى ، انا ابن وهب ، اخبرني حيوة ، قال : سمعت يزيد بن ابي حبيب ، يقول : حدثني عبدالله بن الحكم ، عن علي بن رباح ، ان عقبة بن عامر ، حدثه أنه قدم على عمر بفتح دمشق قال : وعليّ خفان ، قال لي عمر : كم لك ياعقبة مذلم تنزع خفيك ؟ فذكرت من الجمعة منذ ثمانية ايام ، فقال : احسنت واصبت السنة (٣).

هذا حديث قد اختلف على يزيد بن ابي حبيب فيه فرواه عنه جرير عن علي بن رباح ليس بينهما (٤) .اهـ.

ز : ذكر الدارقطني في العلل ان عمرو بن الحارث ويحى بن ايوب والليث ابن سعد رووه عن يزيد ، فقالوا فيه : فقال عمر أصبت ، ولم يقولوا : السنة ، وهو المحفوظ.

قال : ورواه جرير بن حازم عن يحى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة. وأسقط من الاسناد عبدالله بن الحكم البلوي وقال فيه : اصبت السنة كما قال ابن لهيعة والمفضل (٥) *.

الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا ابو محمد بن صاعد ، ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا اسد بن موسى ، ثنا حماد بن سلمة ، عن عبيدالله بن ابي بكر ،

---

(١) تاريخ ابي زرعة الدمشقي ١ / ٦٣١.

(٢) هو المعروف بابن صرما . وقد تقدم ذكره في أول هذه المسألة.

(٣) رواه ابن ماجه ١ / ١٨٥ من طريق ابي عاصم عن حيوة عنه.
ورواه الدارقطني في السنن ١ / ١٩٩ من رواية ابي بكر النيسابوري به ، والطحاوي في شرح معاني الاثار ١ / ٨٠ من رواية يزيد عن عبدالله بن الحكم ، والحاكم في المستدرك ١ / ١٨١ من طريق المفضل بن فضالة عن يزيد به.
ورواه البيهقي في السنن ١ / ٢٨٠ من طرق متعددة.

(٤) رواه الدارقطني في السنن ١ / ١٩٩

(٥) العلل للدارقطني ج ١ / ل ٣٧ أ.

وثابت ، عن أنس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "اذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة" (١) .

وهذا محمول على مدة الثلاث بدليلنا .

ز : اسناد هذا الحديث قوى ، واسد صدوق وثقه النسائى وغيره (٢) .

ولا التفات الى كلام ابن حزم فيه (٣) .

وقد صحح اسناده الحاكم وذكر انه شاذ بمرة * .

---

(١) سنن الدارقطنى ١/٢٠٣ .
ورواه الحاكم فى المستدرك ١/١٨١ من طريق عبد الغفار بن داود عن حماد ابن سلمة به .

(٢) انظر توثيق النسائى فى التهذيب ١/٢٦٠ .

(٣) قال ابن حزم فى المحلى ٢/١٢٢ : رواه اسد بن موسى عن حماد بن سلمة ، واسد منكر الحديث ولم يرو هذا الخبر أحد من الثقات اصحاب حماد بن سلمة .
وقد تعقبه ابن دقيق العيد فى الامام : ولعل ابن حزم وقف على قول ابن يونس فى تاريخ الغرباء : اسد بن موسى حدث باحاديث منكره ، وكان ثقة ، وأحسب الآفة من غيره ، فان كان اخذ كلامه من هذا فليس بجيد ، لأن من يقال فيه : منكر الحديث ليس كمن يقال فيه : روى احاديث منكرة ، لان منكر الحديث وصف فى الرجل يستحق به الترك لحديثه ، والعبارة الاخرى تقتضى أنه وقع له في حين لا دائما . ثم قال : وقد حكم ابن يونس بانه ثقة ، وكيف يكون ثقة وهو لا يحتج بحديثه ؟ .اهـ. من نصب الراية ١/١٧٩ .

٥٦ - مسألـــة :-

من شرط جواز المسح أن يلبس الخفين بعد كمال الطهارة.(١)

وقال ابو حنيفة : لا يشترط ذلك.(٢)

لنا أحاديث :(٣)

منها ماروى الدارقطني : ثنا علي بن ابراهيم المستملي ، ثنا محمد بن اسحـــاق ابن خزيمة ، ثنا بندار ، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، ثنا المهاجر بن مخلـــد ، عن عبد الرحمن بن ابي بكرة ، عن ابيه : "عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخـــص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمســـح عليهما".(٤)

---

(١) المغني ١/ ٢٨٢ - ٢٨٣ ،والكافي ١/ ٣٦ - ٣٧ ،والمحرر ١/ ١٢ ،والشـــرح الكبير ١/ ٦٩ - ٧٠ ،والانصاف ١/ ١٧١ - ١٧٢ ،والكشاف ١/ ١٢٦ - ١٢٧ ، وشرح منتهى الارادات ١/ ٥٩.

قلت : وذهب الشافعي ومالك الى اشتراط الطهارة الكاملة في لبس الخف.

انظر : الام ١/ ٣٣ ،والروضة ١/ ١٢٤ ،والمجموع ١/ ٤٩٥ - ٤٩٧ ،ومغنـــي المحتاج ١/ ٦٥ ،ونهاية المحتاج ١/ ١٨٦ - ١٨٧ ،وحاشية القليوبي وعميـــرة ١/ ٥٨.

وانظر مذهب الامام مالك : الاستذكار ١/ ٢٨٢ ،وبداية المجتهد ١/ ١٦-١٧ الخرشي ١/ ١٧٩ ،والشرح الصغير ١/ ١٥٥ - ١٥٦ ،وحاشية الدسوقي ١ / ١٤٣.

(٢) شرح فتح القدير ١/ ١٢٨ - ١٣٠ ،وتبيين الحقائق ١/ ٤٧ - ٤٨ ،والبحـــر الرائق ١/ ١٧٦ ،وفتح باب العناية ١/ ١٨٩- ١٩٠ ،وحاشية رد المحتـــار ١/ ٢٧٠ - ٢٧١.

(٣) في م : لنا ثلاثة احاديث.

(٤) سنن الدارقطني ١/ ٢٠٤ ، قلت : ورواه ابن ماجه ١/ ١٨٤ ، والشافعي فـــي الام ١/ ٣٤ ، وابن خزيمة ١/ ٩٦ ، وابن حبان ص ٧٢ ، وابن الجارود فـــي المنتقى ص ٣٩ ، والطحاوي في شرح معاني الاثار ١/ ٨٢ ، وابن ابي شيبة فـــي المصنف ١/ ١٧٩ ، والبيهقي في السنن ١/ ٢٧٦.

ووجه الحجة : ان الفاء للتعقيب ، فعقب طهارة الرجلين باللبس.

ز : وروى هذا الحديث ابو بكر الأثرم في سننه والطبراني (١) .

وقال الخطابي : هو صحيح الاسناد (٢) .

وروى بعضهم ولبس خفيه ، بالواو (٣) .

وقد تكلم بعضهم في مهاجر بن مخلد ، قال عبد الرحمن بن ابي حاتم : سألت ابي عنه / فقال : ليّن الحديث ليس بذاك وليس بالمتقن شيخ يكتب حديثه (٤) . (٢٥/أ)

وقال اسحاق بن منصور : عن ابن معين صالح * (٥) .

حديث آخر : قال أحمد : ثنا عبدة بن سليمان ، ثنا مجالد ، عن الشعبي ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : " وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ومسح على خفيه ، فقلت : يارسول الله الا انزع خفيك ؟ قال : لا اني ادخلتهما وهما طاهرتان " (٦) .

وقد روى هذا المعنى عنه ابو هريرة ، وصفوان بن عسال .

ز : مجالد تكلم فيه غير واحد (٧) .

---

(١) انظر المنتقى لابن تيمية ١/١١١ ، ونصب الراية ١/١٦٨ .

(٢) انظر المنتقى ، وتلخيص الحبير ١/١٥٧
وفي علل الترمذي الكبير قال : سألت محمدا - يعني البخاري - اي حديث أصح عندك في التوقيت في المسح على الخفين ؟ فقال : حديث صفوان بن عسال ، وحديث ابي بكره حديث حسن . اهـ من علل الترمذي رقم (٣٤) .

(٣) وهي في رواية ابن ماجة .

(٤) الجرح والتعديل ٨/٢٦٢ .

(٥) انظر الجرح ، والتهذيب ١٠/٣٢٣ .

(٦) مسند أحمد ٤/٢٤٥ ، وفيه زيادة " ثم لم امش حافيا بعد ثم صلى صلاة الصبح "

(٧) مجالد بن سعيد ضعفه يحى بن سعيد وابن مهدي واحمد ، وقال ابن معين لا يحتج بحديثه ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، ووثقه مرة . وقال يعقوب بن سفيان : تكلم الناس فيه وهو صدوق . وقال الحافظ في التقريب ٢/٢٢٩ : ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره . اهـ وانظر التهذيب ١٠/٣٩ .

واصل حديث المغيرة في الصحيح ، من رواية الشعبي عن عروة بن المغيرة عنه.(١)

وقد روى ابو يعلى الموصلي : ثنا اسحاق بن ابي اسرائيل ، ثنا ابو اسامة ، حدثني ابو روق ، عن عطية بن الحارث الهمداني ، حدثني ابو الغريف ، عن صفوان بن عسال ، قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وقال : " سيروا بسم الله ، قاتلوا اعدائه لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ، وليمسح احدكم اذا كان مسافرا اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان ثلاثة ايام ولياليها وان كان مقيما فيوم وليلة ".

رواه الامام احمد بنحوه.(٢) ورواه النسائي عن هارون بن عبد الله(٣) ورواه ابن ماجه عن الحسن بن علي الخلال كلاهما عن ابي اسامه سوى ما في اخره من ذكر المسح.(٤)

وابو الغريف اسمه عبيد الله بن خليفه.

قال ابن ابي حاتم : سئل ابي عنه ، فقال : كان على شرطة علي بن ابي طالب ليس بالمشهور ، قلت : هو أحب اليك او الحارث الاعور. قال : الحارث أشهر ، وهذا قد تكلموا فيه وهو شيخ من نظراء أصبغ بن نباته.(٥)

وقد ذكر البخاري ابا الغريف فلم يذكر فيه شيئا.(٦)

ورواية النسائي من طريقه مما يقوي أمره.

---

(١) رواه البخاري ١/٣٠٩، ومسلم ١/٢٣٠.

(٢) لا يوجد مسند صفوان بن عسال في النسخة المخطوطة والمطبوعة من مسند ابي يعلي.
وانظر مسند أحمد ٤/٢٣٩.

(٣) رواها النسائي في السنن الكبرى ، راجع تحفة الاشراف ٤/١٩٣.

(٤) سنن ابن ماجه ٢/٩٥٣.
قلت : وقد تقدم اصل الحديث في المسألة رقم (٥٥) وذكرت من اخرجه هناك.

(٥) الجرح والتعديل ٥/٣١٣.

(٦) التاريخ الكبير ٥/٣٨٠.

ولم يبين ابو حاتم من تكلم فيه ولا بين الجرح ما هو.(١)

وعن ابى هريرة " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه ، فقلت: يارسول الله رجليك لم تغسلهما ؟ قال : انى ادخلتهما وهما طاهرتان" رواه الامام احمد باسناد ضعيف(٢) *.

---

(١) قال الحافظ فى التهذيب ٧/ ١٠ : ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن سعد : كان قليل الحديث. وقال العجلى : كوفى وذكره ابن البرقي فيمن احتملت روايته وقد تكلم فيه .

(٢) رواه احمد فى مسنده ٢/ ٣٥٨ : من طريق محمد بن عبدالله بن الزبير عن ابان بن عبدالله حدثنى مولى لابى هريرة قال سمعت ابا هريرة يقول . . . فذكره والحديث ضعيف لان فيه رجلا لم يسم وهو مولى لابى هريرة .

٥٧ - مسألة :-

يمسح ظاهر الخف دون باطنه. وقال مالك والشافعي : يمسح الظاهر والباطن[1]

لنا ثلاثة أحاديث :

الاول : حديث عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظهر الخف. وقد سبق باسناده[2]

والثاني : رواه الدارقطني : ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، ثنا ابو كريب ، ثنا حفص بن غياث ، عن الاعمش ، عن ابي اسحاق ، عن عبد خير[3] ، قال : قال علي عليه السلام : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه لقد رأيت رسول الله يمسح على ظاهر خفيه.[4]

---

(١) انظر المغني ١/ ٢٩٧ - ٢٩٨ ، والكافي ١/ ٣٨ ، والمحرر ١/ ١٣ ، والشرح الكبير ١/ ٧٥ - ٧٦ ، والانصاف ١/ ١٨٤ - ١٨٥ ، والكشاف ١/ ١٣٣ ، وشرح منتهى الارادات ١/ ٦٣.
قلت : اتفق الائمة الاربعة وغيرهم على انه ان اقتصر في المسح على اعلى الخف اجزأه ، وان اقتصر على اسفله لم يجز بالاجماع. لكن يسن عند الائمة الثلاثة مسح اعلاه واسفله ولا يسن عند أحمد.
انظر مذهب الامام ابي حنيفة : شرح فتح القدير ١/ ١٣٢ ، وتبيين الحقائق ١/ ٤٨ ، والبحر الرائق ١/ ١٨٠ - ١٨٢ ، وفتح باب العناية ١/ ١٨٦ - ١٨٧ ، وحاشية رد المحتار ١/ ٢٦٧ - ٢٦٨.
وانظر مذهب الامام مالك : المدونه ١/ ٤٣ ، والكافي ١/ ١٧٧ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٥٣ ، والخرشي ١/ ١٨٣ ، والشرح الصغير ١/ ١٥٩ ، وحاشية الدسوقي ١/ ١٤٦ - ١٤٧.
وانظر مذهب الشافعي : المجموع ١/ ٥٠١ - ٥٠٦ ، والروضة ١/ ١٣٠ ، ومغني المحتاج ١/ ٦٧ ، ونهاية المحتاج ١/ ٢٩١ - ٢٩٢ ، وحاشية القليوبي وعميره ١/ ٦٠.

(٢) في المسألة رقم (٥٥).

(٣) عبد خير بن يزيد الهمداني الكوفي ، ادرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم. راجع التهذيب ٦/ ١٢٤.

(٤) سنن الدارقطني ١/ ٢٠٤ - ٢٠٥.

ز : ورواه الامام احمد وابو داود .(١)

وقال الحافظ عبد الغني المقدسي : اسناده صحيح ورجاله ثقات كلهم .

وقد روى ابو السوداء شيخ لابن عيينة ـ عن ابن عبد خير عن ابيه عن علي نحوه *.(٢)

الحديث الثالث : قال الامام احمد : ثنا ابراهيم بن ابي العباس، / ثنا (٥٢/ب) عبد الرحمن بن ابي الزناد ، عن ابي الزناد ، عن عروة ، قال : قال المغيرة بن شعبة : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخفين ".(٣)

ز : ورواه الترمذي ولفظه : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما ". وقال : حديث حسن ولا نعلم احدا يذكر عن عروة عن المغيرة : " على ظاهرهما " ، غير عبد الرحمن .(٤)

قال الفلاس : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عن عبد الرحمن بن ابي الزناد(٥)

وقال أحمد : عبد الرحمن مضطرب الحديث.(٦)

وقال ابن معين : لا يحتج بحديثه .(٧) ووثقه مالك .(٨)

وقال ابو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .(٩)

---

(١) مسند أحمد ١/٩٥ ، وسنن ابي داود ١/١١٤ - ١١٥ ورواه ابن ابي شيبه في المصنف ١/١٨١ ، والبيهقي في السنن ١/٢٩٢ .

(٢) انظر سنن ابي داود ١/١١٦ .

(٣) مسند احمد ٤/٢٤٦ - ٢٤٧ و ٢٥٤ .

(٤) سنن الترمذي ١/١٦٥

قلت : رواه ابو داود ١/١١٤ ، وابو داود الطيالسي ١/٥٦ ، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن ١/٢٩١ .

(٥) انظر الجرح والتعديل ٥/٢٥٢ ، والمجروحين ٢/٥٦ .

(٦) انظر الجرح ٥/٢٥٢ من رواية صالح بن احمد عن ابيه .

(٧) انظر تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري رقم (١٢١١) .

(٨) انظر الميزان ٢/٥٧٥ ، والتهذيب ٦/١٧١ .

(٩) الجرح ٥/٢٥٢ .

وقال النسائي : ضعيف *. (١)

احتجوا بما روى أحمد : ثنا الوليد بن مسلم ، أخبرني ثور بن يزيد ، عن رجاء ابن حيوة ، عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة " ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف وأسفله" (٢)

قال الترمذي : هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد ، وسألت ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا : ليس بصحيح. (٣)

قال المؤلف : قلت كان الوليد يروى عن الاوزاعي أحاديث هي عند الاوزاعي عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ قد ادركهم الاوزاعي مثل نافع والزهري فيسقط أسماء الرواة الضعفاء ويجعلها عن الاوزاعي عنهم.

ز : الوليد بن مسلم امام صدوق مشهور لكنه يدلس عن الضعفاء فاذا قال : ثنا الاوزاعي اوغيره أو أنا ، فهو حجة. (٤) وليس علة الحديث ماذكره المؤلف ، ولم يرو الوليد هذا الحديث عن الاوزاعي . لكن علة الحديث ماذكره الترمذي من رواية ابن المبارك عن ثور عن رجاء قال : حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه المغيرة.

وقال ابو داود : بلغني انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء. (٥)

---

(١) الضعفاء والمتروكين ص٦٨.

(٢) مسند أحمد ٤ / ٢٥١
قلت : واخرجه ابو داود ١ / ١١٦ ، والترمذي ١ / ١٦٢ ، وابن ماجه ١ / ١٨٢-١٨٣ ، وابن الجارود في المنتقى ص ٣٨ ، والدارقطني ١ / ١٩٥ ، والبيهقي ١ / ٢٩٠ ، والمصنف في العلل ١ / ٣٦٠ - ٣٦١.

(٣) سنن الترمذي ١ / ١٦٣.

(٤) قلت : الوليد بن مسلم يدلس تدليس تسوية ، فلا يكفي ان يصرح بالسماع من شيخه ، بل لابد من التصريح بالسماع الى اخر الاسناد .

(٥) سنن ابي داود ١ / ١١٧
قلت : وقع في سنن الدارقطني وفي سنن البيهقي ما يوهم رفع العلة وهي عن داود عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة فذكره. =

وقال الامام احمد : لم يسمعه ثور من رجاء وليس فيه المغيرة.(١)

وقال ابو حاتم الرازى : ليس بمحفوظ ، وسائر الاحاديث عن المغيرة أصح .(٢)

وقال الدارقطنى : لا يثبت لان ابن المبارك رواه عن ثور مرسلا ، والله أعلم *.(٣)

= قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص ١٦٠/١ : فهذا ظاهره أن ثورا سمعه من رجاء متروك العلة ، ولكن رواه احمد بن عبيد الصفار في مسنده عن أحمد ابن يحى الحلوانى عن داود بن رشيد فقال عن رجاء ، ولم يقل حدثنا رجاء ، فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع مانقل من كلام الائمة في الحديث واختلافهم عليه .

(١) رواه الزيلعى فى نصب الراية ١٨٢/١ ، وابن حجر فى التلخيص ١٥٩/١ عن الاثرم عنه .

(٢) علل الحديث لابن ابى حاتم ٥٤/١ .

(٣) العلل للدارقطنى ج٢/ل١٠٢ أ .

٥٨ - مسألة :-

يمسح أكثر اعلى الخف (١) . وقال ابو حنيفة : مقدار ثلاث اصابع . (٢)

وقال الشافعي : مقدار ما يقع عليه اسم المسح . (٣)

قال ابن ماجه : ثنا محمد بن المصفى ، ثنا بقية ، عن جرير بن يزيد ، حدثني منذر ، حدثني محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : " مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه ، فقال بيده كأنه دفعه : انما أمرت بالمسح هكذا : أطراف الأصابع الى أصل الاصابع الى أصل الساق ، وخطّط بالاصابع " (٤) وهذا يقتضي بجميع أصابعه .

ز : جرير هذا ليس بمشهور ولم يرو عنه غير بقيه . (٥)

ومنذر كأنه ابن زياد الطائي ، وقد كذبه الفلاس. (٦)

وقال الدارقطني : متروك . (٧)

---

(١) المغني ١/ ٢٩٨ - ٢٩٩ ، والكافي ١/ ٣٨ ، والمحرر ١/ ١٣ ، والشرح الكبير ١/ ٧٦ ، والانصاف ١/ ١٨٤ ، والكشاف ١/ ١٣٣ ، وشرح منتهى الارادات ١/ ٦٢ - ٦٣ .

(٢) شرح فتح القدير ١/ ١٣٢ ، وتبيين الحقائق ١/ ٤٨ ، والبحر ١/ ١٨٢ - ١٨٣ ، وفتح باب العناية ١/ ١٨٥ ، وحاشية رد المحتار ١/ ٢٧٢ - ٢٧٣ .

(٣) المجموع ١/ ٥٠١ - ٥٠٧ ، ومغني المحتاج ١/ ٦٧ ، ونهاية المحتاج ١/ ١٩٢ ، وحاشية القليوبي وعميره ١/ ٦١ .

قلت : ويرى الامام مالك رحمه الله - الاستيعاب بمحل الغرض ، لكن لو أخل بمسح ما يحاذي ما تحت القدم أعاد الصلاة عنده استحبابا في الوقت.

انظر : الكافي ١/ ١٧٧ ، والخرشي ١/ ١٨٣ ، والشرح الصغير ١/ ١٥٩ ، وحاشية الدسوقي ١/ ١٤٦ .

(٤) سنن ابن ماجه ١/ ١٨٣ .

(٥) قال الذهبي في الميزان ٢/ ٣٩٧ : لا يعتمد عليه لجهالته . راجع التهذيب ٢/ ٧٧ .

(٦) انظر الجرح ٨/ ٢٤٣ .

(٧) انظر قوله في الميزان ٤/ ١٨١ .

ولم يخرج ابن ماجه لجرير ومنذر غير هذا الحديث ، والله أعلم *.

وروى سعيد بن منصور : ثنا هشيم ، ثنا ابن ابى ليلى ، عن اخيه عيسى بن عبد الرحمن بن ابى ليلى ، عن ابيه / قال : رأيت عمر بن الخطاب بال فتوضأ ثم (٥٣/أ) مسح على خفيه حتى أنى انظر الى آثار أصابعه (١)

قال سعيد : وثنا فضيل بن عياض ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن قال : المسح على الخفين خطوط بالأصابع. (٢)

---

(١) انظر كنز العمال ٩/ ٦٠٣ وقد عزاه الى سعيد بن منصور ومسدد .

(٢) انظر كنز العمال ٩/ ٦٢٠ . ونسبه لسعيد بن منصور فى سننه .
ورواه ابن ابى شيبة فى المصنف ١/ ١٨٥ .
وعزاه الحافظ ابن حجر فى المطالب العالية ١/ ٣٤ الى ابى بكر بن ابى شيبة فى مسنده .

٥٩ - مسألة :-

يجوز المسح على الجوربين الصفيقين (١)، خلافا لهم. (٢)

لنا حديثان :-

الحديث الاول : قال احمد : ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن ابى قيس ، عن هزيل ابن شرحبيل ، عن المغيرة بن شعبة : "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين". (٣)

قال الترمذى : هذا حديث صحيح .

فان قالوا : قد روى عن احمد انه قال : احاديث ابى قيس ليست حجة . (٤)

---

(١) الصفيق هو القوى المتين . انظر المجموع ١/٤٨٢ .

(٢) المغنى ١/٢٩٤ - ٢٩٥ ، والكافى ١/٣٥ - ٣٦ ، والمحرر ١/١٢ ، والشرح الكبير ١/٧٥ ، وكشاف ١/١٢٤ - ١٢٥ ، وشرح منتهى الارادات ١/٥٧ .

قلت : وذهب المالكية الى جواز المسح على الجوربين ان كانا مجلدين .

انظر : الاستذكار ١/٢٧٩ ، والكافى ١/١٧٨ ، والخرشى ١/١٧٧ - ١٧٨ ، والشرح الصغير ١/١٥٣ - ١٥٤ ، وحاشية الدسوقى ١/١٤١ .

وذهب الشافعية والراجح عند الحنفية الى جواز المسح عليهما بشرطين :

احدهما : ان يكونا صفيقين لا يشف .

والثانى : امكان متابعة المشي عليهما .

انظر المذهب الشافعى فى : المجموع ١/٤٨٣ - ٤٨٤ ، والروضة ١/١٢٦ ، والمغنى ١/٦٥ ، والنهاية ١/١٨٩ - ١٩٠ .

وانظر المذهب الحنفى فى : شرح فتح القدير ١/١٣٨ - ١٤١ ، وتبيين الحقائق ١/٥٢ ، والبحر ١/١٩١ - ١٩٣ ، وحاشية رد المحتار ١/٢٦٩ .

(٣) مسند احمد ٤/٢٥٢ .

قلت : ورواه ابو داود ١/١١٢ - ١١٣ ، والترمذى ١/١٦٧ ، وابن ماجه ١/١٨٥ ، وابن ابى شيبة في المصنف ١/١٨٨ ، والطحاوى ١/٩٧ ، وابن خزيمة ١/٩٩ ، وابن حبان ص ٧١ ، والبيهقى فى السنن ١/٢٨٣ - ٢٨٤ .

(٤) انظر الجرح ٥/٢١٨ ، وسنن البيهقى ١/٢٨٤ .

قلنا : قد قال في رواية : ليس بابي قيس بأس. ثم قد صححه الترمذي .

ز : وروى هذا الحديث ابو داود وابن ماجه .

قال ابو داود : وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ، لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين.(١)

وذكر البيهقي حديث المغيرة هذا ، وقال : وذاك حديث منكر ، ضعفه سفيان الثوري ، وعبد الرحمن بن مهدي ، واحمد بن حنبل ، ويحى بن معين ، وعلى ابن المديني ومسلم بن الحجاج ، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين(٢) ويروى عن جماعة انهم فعلوه ، وابو قيس اسمه عبد الرحمن بن ثروان الاودي وهو من رجال الصحيح ووثقه يحى بن معين.(٣)

وقال عبد الله بن أحمد عن ابيه : يخالف في حديثه.(٤)

وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم : سألت ابي عن ابي قيس الاودي ، فقال : ليس بقوي قليل الحديث وليس بحافظ ، قيل له كيف حديثه ؟ قال : صالح هو لين الحديث *.(٥)

الحديث الثاني : قال ابن ماجه : ثنا محمد بن يحى ، ثنا معلى بن منصور ، وبشر بن ادم ، قالا : ثنا عيسى بن يونس ، عن عيسى بن سنان ، عن الضحاك بن عرزب ، عن ابي موسى الاشعري : "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين".(٦)

---

(١) السنن ١ / ١١٣ .

(٢) السنن ١ / ٢٨٤ .

(٣) انظر الجرح ٥ / ٢١٨ من رواية اسحاق بن منصور الكوسج عنه .

(٤) انظر الجرح والتعديل .

(٥) الجرح ٥ / ٢١٨ .

(٦) سنن ابن ماجه ١ / ١٨٥ - ١٨٦ ، ورواه الطحاوي ١ / ٩٧ ، والبيهقي في السنن ١ / ٢٨٥ . وقال الزيلعي في نصب الراية ١ / ١٨٥ : ورواه الطبراني في معجمه .

قال يحى بن معين : عيسى بن سنان ضعيف.(١)

ز : الضحاك هو ابن عبد الرحمن بن عرزب ، ويقال : ابن عرزم ابو عبد الرحمن الشامي ، وثقه احمد بن عبد الله العجلي وابو حاتم بن حبان.(٢)

وعيسى ضعفه أحمد ايضا.(٣)

وقال ابو حاتم : ليس بقوى في الحديث.(٤)

وقال البيهقي : الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من ابي موسى ، وعيسى ابن سنان ضعيف لا يحتج به *.(٥)

قال المؤلف : وقد كان يمسح على الجوربين عمر ، وعلى ، وابن عباس ، والبراء وابو امامة ، وانس ، وعقبة بن عامر.(٦)

ز : وقال احمد بن حنبل : يذكر المسح على الجوربين عن سبعة او ثمانية من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال ابو داود : ومسح على الجوربين على بن ابي طالب ، وابن مسعود والبراء ابن عازب ، وانس بن مالك ، وابو امامة ، وسهل بن سعد ، وعمرو بن حريث، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس رضى الله عنهم.(٧)

وقال ابن المنذر : ويروى اباحة المسح على الجوربين عن تسعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر / منهم ابن عمر وابن ابي اوفى .(٨) (٥٣/ب)

ورواه سعيد بن منصور عن ابي مسعود البدرى .(٩)

---

(١) انظر تاريخ ابن معين - رواية الدورى رقم (١٦٢١ و ٥١٢٩).

(٢) انظر ترتيب ثقات العجلي ل ٢٦ ب ، والثقات لابن حبان ٤/٣٨٧.

(٣) انظر الجرح ٦/٢٧٧ من رواية الاثرم عنه.

(٤) الجرح ٦/٢٧٧

(٥) السنن ١/٢٨٥

(٦) انظر المحلى ٢/١١٤ - ١١٨.

(٧) سنن ابي داود ١/١١٣.

(٨) اورده ابن القيم في تهذيب سنن ابي داود ١/١٢٢.

(٩) رواه البيهقي في السنن ١/٢٨٥ ، وذكره ابن حزم في المحلى ٢/١١٥و١١٧.

وقال سعيد : ثنا اسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعى ، عن مكحول ، عن الحارث بن معاوية الكندى ، وابى جندل بن سهيل ، قالا : سألنا بلالا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن على مطهرة الدرج بدمشق ونحن نتوضأ فيها - عن المسح على الخفين ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " امسحوا على النصيف والموق " (١) .

وقال الحسن بن محمد الزعفرانى : ثنا على ، ثنا ابن ثوبان ، عن ابيه ، عن مكحول ، عن الحارث بن معاويه ، وسهيل بن ابى جندل ، انهما سالا بلالا عن المسح فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " امسحوا على الخفين والموق "

قال الدارقطني : وابو جندل بن سهيل أشبه بالصواب (٢) * .

---

(١) انظر كنز العمال ٦٠٩/٩
والنصيف هى العمامة ، وكل ما غطى الرأس فهو نصيف . انظر تاج العروس ٢٥٦/٦ ط بيروت .
والموق نوع من الخفاف وساقه الى القصر . راجع معالم السنن ١١٥/١ .

(٢) لم اقف عليه في السنن ولا في العلل .

٦٠ - مسألة :-

اذا انقضت مدة المسح أو ظهر القدم أستأنف الوضوء .

وعنه انه يجزيه غسل رجليه كقول ابى حنيفة ومالك.(١)

وعن الشافعى كالروايتين.(٢)

لنا الاحاديث المتقدمة فى التوقيت.

ز : هذا الخلاف مبنى على أن المسح هل يرفع الحدث عن الرجل ؟

فان قلنا : لا يرتفع عنها ، فقد أرتفع عن الوجه واليدين والرأس وبقى الرجلان فيكفيه غسلهما .

وان قلنا : يرتفع فبالخلع عاد والحدث لا يتبعض فيجب استئناف الوضوء .

وقيل : منشأ الخلاف جواز التفريق ، فان جاز أجزأه غسل قدميه ومسح رأسه فى خلع العمامة . والا أعاد الوضوء لفوات شرطه وهو الموالاة .

قال بعضهم : والصحيح الاول ، لان الخلاف واقع في المسألتين سواء كان عقب الوضوء او بعد مضى زمان يحصل به التفريق *.

---

(١) المغنى ١/٢٨٧ ،والكافى ١/٣٨ ،والمحرر ١/١٣ ،والشرح الكبير ١/٧٩ الانصاف ١/١٩٠ ،والكشاف ١/١٣٧ ،وشرح منتهى الارادات ١/٦٣ - ٦٤ قلت : القول الاول هو الصحيح المعتمد في المذهب.

انظر المذهب الحنفي في : شرح فتح القدير ١/١٣٥ - ١٣٦ ،وتبيين الحقائق ١/٥١ ،والبحر ١/١٨٧ ،وفتح باب العناية ١/١٩٨ ،وحاشية رد المحتار ١/١٧٦.

وانظر المذهب المالكى فى : الاستذكار ١/٢٧٩ - ٢٨٠ ،والكافى ١/١٧٨ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٥٣ ،والخرشى ١/١٨٢ ،وحاشية الدسوقى ١/١٤٥.

(٢) القول الراجح في المذهب انه يكفيه غسل القدمين .

انظر : المجموع ١/٥٠٧ - ٥١١ ،والروضة ١/١٣٢- ١٣٣ ،والمغنى ١/٦٨ ،والنهاية ١/١٩٣ - ١٩٤ ،وحاشية القليوبى وعميرة ١/٦١.

٦١ - مسألــة :-

اذا كان في اعضائه جبيرة لزمه المسح عليها.(١)

وقال ابو حنيفة : لا يلزمه.(٢)

لنا حديث جابر : "انما كان يكفيه ان يعصب جرحه ويمسح عليه"، وسيأتــــى باسناده في مسائل التيمم ان شاء الله تعالى.

وقد استدل اصحابنا باحاديث فيها مقال.

قال الدارقطني : ثنا ابو بكر الشافعي ، ثنا ابو عمارة محمد بن أحمد بن المهدى ثنا عبدوس بن مالك العطار ، ثنا شبابة ، ثنا ورقاء ، عن ابن ابي نجيح ، عــــن مجاهد ، عن ابن عمر "ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر".

---

(١) المغني ١/٢٨٦، والكافي ١/٤٠ - ٤١، والشرح الكبير ١/٧٠ - ٧١، والكشاف ١/١٣٥ - ١٣٦، وشرح منتهى الارادات ١/٦٢.
قلت : وبهذا المذهب قال المالكية.
انظر : الكافي ١/١٧٩، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٥٤، والخرشي ١/٢٠٠- ٢٠١، والشرح الصغير ١/٢٠٢ - ٢٠٣، وحاشية الدسوقي ١/١٦٢-١٦٣.

(٢) قلت : ذهب ابو حنيفة رحمه الله الى ان مسح الجبيرة واجب وليس بفرض فيجوز بدونه الصلاة. وذهب ابو يوسف ومحمد الى ان من ترك المسح عليها وكـــان المسح لا يضره - لم تجز صلاته. وحقق ابن عابدين ان الوجوب عنده يأثـــم تاركه فقط مع صحة الصلاة بدونه ، وعندهما بمعنى الفرض فلا تصح الصـــلاة بدونها. وقد رجح الامام الكمال ابن الهمام قول الامام بانه غاية ما يفيـــده الدليل الوارد في المسح على الجبيرة فعدم الفساد بتركه أقعد بالأصـــول لكن قال تلميذه العلامة قاسم : ان قول الامام أقعد بالأصول وقول الصاحبين أحوط. وقال في العيون : الفتوى على قولهما .اهـ. ملخصا من حاشية ابـــن عابدين ١/٢٧٩.
وانظر : شرح فتح القدير ١/١٣٩ - ١٤١، وتبيين الحقائق ١/٥٢ - ٥٣، والبحر ١/١٩٣ - ١٩٦، وفتح باب العناية ١/١٩١ - ١٩٢.
قلت : وذهب الشافعية في القول الراجح عندهم الى انه لا يمسح عليها.
انظر : المجموع ١/٤٩٢، والروضة ١/١٣٠.

قال الدارقطني : لا يصح مرفوعا ، وابو عمارة ضعيف جدا.[١]

قال : وثنا دعلج ، ثنا محمد بن علي بن زيد ، ثنا ابو الوليد - وهو خالد بن يزيد المكي - ثنا اسحاق بن عبدالله بن محمد بن علي بن الحسين ، ثنا الحسن ابن زيد ، عن ابيه ، عن عليّ قال : "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجبائر تكون على الكسر[٢] ، كيف يتوضأ صاحبها ، وكيف يغتسل[٣] ؟ قال : يمسح بالماء عليها".

قال الدارقطني : خالد بن يزيد ضعيف.[٤]

وقال ابو حاتم الرازي ويحي بن معين : كذاب.[٥]

ز : الحسن بن زيد هذا هو ابن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب وابوه زيد بن علي هو اخو محمد بن علي الباقر ولم يدرك / جده عليا *. (٥٤/أ)

قال الدارقطني : وثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ، ثنا اسحاق بن ابراهيم ، ثنا عبدالرزاق ، عن اسرائيل ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن ابيه ، عن جده ، عن عليّ قال : "انكسر احد زندى فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني ان امسح على الجبائر".

قال الدارقطني : عمرو بن خالد هو ابو خالد الواسطي متروك.[٦]

قلت : وقد كذّبه احمد ويحي ، وسبق القدح فيه.[٧]

ز : حديث علي رواه ابن ماجه.[٨]

---

(١) سنن الدارقطني ١/٢٠٥. ورواه من طريقه المصنف في العلل ١/٣٦١.
(٢) في سنن الدارقطني : يكون على الكسير.
(٣) في السنن : وكيف يغتسل اذا اجنب ؟
(٤) سنن الدارقطني ١/٢٢٦.
(٥) انظر الجرح والتعديل ٣/٣٦٠. وقول يحي رواه ابن ابي حاتم عن علي بن الحسن الهسنجاني عنه. وفي تاريخ الدارمي رقم (٣٠٥) قال : لا أعرفه.
(٦) سنن الدارقطني ١/٢٢٦ - ٢٢٧.
(٧) في المسألة رقم (
(٨) سنن ابن ماجه ١/٢١٥.

=

وقال ابو حاتم : هو حديث باطل لا اصل له ، وعمرو بن خالد متروك الحديث.(١)

وقال البيهقي : وقد تابع عمرو بن خالد عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زيد بن علي مثله .

وعمر بن موسى متروك منسوب الى الوضع ونعوذ بالله من الخذلان . وروى باسناد اخر مجهول عن زيد بن علي وليس بشيء . ورواه ابو الوليد خالد بن يزيد المكي باسناد اخر عن زيد بن علي عن علي مرسلا . وابو الوليد ضعيف . ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء(٢) * .

= قلت : واخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ١٦١ عن اسرائيل عن عمرو به .
ورواه البيهقي في السنن ١/ ٢٢٨ .

(١) علل الحديث لابن ابي حاتم ١/ ٤٦ .

(٢) سنن البيهقي ١/ ٢٢٨ .

مسائل الغسل

٦٢ - مسألة :-

يجب الغسل بالتقاء الختانين ، خلافا لداود .(١)

لنا حديثان :

الحديث الاول : قال البخاري : ثنا ابو نعيم ، عن هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن ابى رافع ، عن ابى هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها وجب الغسل " اخرجه مسلم.(٢)

ز : ورواه من رواية مطر عن الحسن ، وزاد : " وان لم يترك "(٣) *.

الحديث الثاني : قال احمد : ثنا اسماعيل ، انا على بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا قعد بين الشعب الاربع ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل " انفرد باخراجه مسلم.(٤)

---

(١) قلت : أجمع الائمة الاربعة وغيرهم من فقهاء الامصار على أن الرجل اذا جامع زوجته والتقى الختانان فقد وجب الغسل عليهما وان لم يحصل انزال .
انظر المذهب الحنبلي : المغني ١ / ٢٠٤ - ٢٠٥ ، والانصاف ١ / ٢٣٢-٢٣٣ .
والمذهب الشافعي : المجموع ٢ / ١٣٧ - ١٣٩ ، والروضة ١ / ٨١ .
والمذهب المالكي : الاستذكار ١ / ٣٤٦ - ٣٤٧ ، وبداية المجتهد ١ / ٣٦-٣٧
والمذهب الحنفي : شرح فتح القدير ١ / ٥٥ - ٥٦ ، وفتح باب العناية ١ / ٩٣ - ٩٦ .
وحكى عن داود وهو قول جماعة من الصحابة أن الغسل لا يجب الا بالانزال .
انظر : المحلى ٢ / ٥ - ٦ ، والاستذكار وبداية المجتهد .

(٢) صحيح البخاري ١ / ٣٩٥ ، وصحيح مسلم ١ / ٢٧١ .
قلت : ورواه ابو داود ١ / ١٤٨ ، والنسائي ١ / ١١٠ - ١١١ ، واحمد ٢ / ٢٣٤ و ٣٤٧ و ٣٩٣ و ٤٧٠ و ٤٧١ و ٥٢٠ .

(٣) صحيح مسلم ١ / ٢٧١ .

(٤) مسند أحمد ٦ / ٤٧ . ورواه ايضا من طرق اخرى ٦ / ٩٧ و ١١٢ و ١٣٥ وصحيح مسلم ١ / ٢٧١ - ٢٧٢ ، ورواه الترمذي ١ / ١٨٢ وقال : حديث حسن صحيح .

ز : لفظ مسلم "اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل" ولم يروه من حديث على بن زيد .(١)

وروى ابو داود عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل" * .

طريق اخر : قال احمد : وثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الاوزاعى ، ثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن ابيه ، عن عائشة ، قالت : "اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا" قال الترمذى : هذا حديث صحيح .(٢)

ز : ورواه الترمذى عن ابن مثنى عن الوليد .(٣)

ورواه النسائى عن عبيد الله بن سعيد عن الوليد .(٤)

ورواه ابن ماجه عن على بن محمد الطنافسى ودحيم عن الوليد .(٥)

وقال الترمذى فى العلل : قال البخارى : هذا الحديث خطأ ، انما يرويه الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا . وقال : قال ابو الزناد : سألت القاسم ابن محمد : سمعت فى هذا الباب شيئا قال : لا(٦)

وقد روى هذا الحديث الدارقطنى من رواية العباس بن الوليد بن مزيد ، عن أبيه عن الاوزاعى ، وقال : رفعه الوليد / بن مسلم والوليد بن مزيد ، وذكر (٥٤/ب)

---

(١) وانما رواه من طريق هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن ابى بردة عن ابى موسى الاشعرى عن عائشة .

(٢) مسند أحمد ١٦١/١ .

(٣) سنن الترمذى ١٨٠/١ - ١٨١ .

(٤) رواه فى السنن الكبرى كما فى تحفة الاشراف ٢٧٢/١٢ .

(٥) سنن ابن ماجه ١٩٩/١ .

(٦) علل الترمذى الكبير رقم (٣٧) .

وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص ١٣٤/١ : واجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ، ثم تذكر فحدث به ابنه او كان حدث به ابنه ثم نسي ، ولا يخلوا الجواب عن نظر .

ان بشر بن بكر وجماعة رووه موقوفا.(١)

وقد صحح هذا الحديث ابن القطان ، ولم يلتفت الى ما قيل فيه.(٢)

وعن جابر عن أم كلثوم بنت ابى بكر عن عائشة :" ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل(٣) ، وعائشة جالسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل" رواه مسلم.(٤)

وهذا من رواية الصحابة عن التابعين ، لأن جابر بن عبد الله صحابى ، وأم كلثوم بنت ابى بكر من التابعين ولدت بعد موت أبيها .

وعن ابى بن كعب ان الفتيا التى كانوا يقولون :" الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في أول الاسلام ثم أمر بالاغتسال بعدها" رواه الامام احمد وهذا لفظه ، وابو داود ، وابن ماجة ، والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح .(٥)

---

(١) سنن الدارقطنى ١/ ١٢١ - ١٢٢.

(٢) انظر تلخيص الحبير ١/ ١٣٤.

(٣) فى صحيح مسلم : ثم يكسل هل عليهما الغسل ؟ .

(٤) صحيح مسلم ١/ ٢٧٢.

(٥) مسند أحمد ٥/ ١١٥ ، وسنن ابى داود ١/ ١٤٦و١٤٧ ، وسنن ابن ماجه ١/ ٢٠٠ ، وسنن الترمذى ١/ ١٨٣ - ١٨٤.

قلت : واخرجه الشافعى كما في البدائع ١/ ٣٥ - ٣٦ ، والدارمى ١/ ١٩٤ ، وابن خزيمة ١/ ١١٢ و ١١٣ ، وابن حبان ص ٨٠ - ٨١ ، وابن الجارود ص ٤٠ - ٤١ ، وعبد الرزاق ١/ ٢٤٨ ، وابن ابى شيبة فى مصنفهما ١/ ٨٩ ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار ١/ ٥٧ ، والدارقطنى في سننه ١/ ١٢٦ ، والحازمى في الاعتبار ص ٦٥ و ٦٧ ، والبيهقى فى السنن ١/ ١٦٥ و ١٦٦ وفى المعرفة ١/ ٤١١.

وهذا الحديث صحيح وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان . وقال الاسماعيلى : هو صحيح على شرط البخارى .

انظر فتح البارى ١/ ٣٩٧ ، وتلخيص الحبير ١/ ١٣٥.

وعن رافع بن خديج قال : " ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن (١) امرأتي ، فقمت ولم أنزل ، فاغتسلت وخرجت ، فاخبرته فقال : لا عليك الماء من الماء. قال رافع : ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل " رواه الامام احمد من رواية رشدين بن سعد وفيه عن بعض ولد رافع عن رافع لم يسمه (٢)

وعن الزهري قال : سألت عروة عن الذي يجامع ولا ينزل (٣) ، فقال : قول الناس ان ياخذوا بالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حدثتني عائشة " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل ، وذلك قبل فتح مكة ، ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل" . رواه ابو حاتم البستي ، والدارقطني (٤) *.

---

(١) في م : ظهر.

(٢) مسند أحمد ٤/١٤٣ ، ورواه من طريقه الحازمي في الاعتبار ص ٦٨ وقال : هذا حديث حسن. وهذا فيه نظر ، فان فيه رشدين وهو ضعيف: وفيه عن بعض ولد رافع وهو مجهول.

(٣) في الاصل زيادة وهي : الذي يجامع أهله ولا ينزل. وهي غير موجودة في النسخ الاخرى ولا في صحيح ابن حبان وسنن الدارقطني.

(٤) صحيح ابن حبان ص ٨١ ، وسنن الدارقطني ١/١٢٦ - ١٢٧.
ورواه الحازمي في الاعتبار ص ٧٠ من طريق ابن حبان. وقال : هذا حديث قد حكم ابو حاتم بن حبان بصحته وأخرجه في صحيحه ، غير أن الحسين بن عمران قد يأتي عن الزهري بالمناكير وقد ضعفه غير واحد من اصحاب الحديث وعلى الجملة الحديث بهذا السياق فيه ما فيه ولكنه حسن جيد في الاستشهاد.

٦٣ - مسألة : -

اذا اسلم الكافر فعليه الغسل.(١)

وقال ابو حنيفة والشافعي : يستحب له.(٢)

لنا حديثان :

الحديث الاول : قال احمد : ثنا عبدالرحمن ، ثنا سفيان ، عن الأغر ، عن خليفة بن حصين بن قيس ، عن جده قيس بن عاصم " أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر ".(٣)

ز : ورواه ابو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وقال : حديث حسن.(٤)

وخليفة بن حصين وثقه النسائي وابن حبان.(٥)

وروى عنه الاغر بن الصباح فقط.

---

(١) المغني ١/٢٠٧ - ٢٠٨ ،والكافي ١/٥٧ - ٥٨ ،والمحرر ١/١٧ ،والشرح الكبير ١/٩٩ - ١٠٠ ،والانصاف ١/٢٣٦ - ٢٣٧ ،والكشاف ١/١٦٥ ، شرح منتهى الارادات ١/٧٦.

قلت : وبهذا القول قال الامام مالك رحمه الله.

انظر : المدونه ١/٤٠ - ٤١ ،والكافي ١/١٥٢ ،والخرشي ١/١٦٥ - ١٦٦ وحاشية الدسوقي ١/١٣٠.

(٢) المجموع ١/١٥٥ - ١٥٦.

وانظر مذهب الامام ابى حنيفة : شرح فتح القدير ١/٥٧ ،وتبيين الحقائق ١/١٨ - ١٩ ،والبحر ١/٦٨ - ٦٩ ،وحاشية رد المحتار ١/٦٨ وعندهم ان الغسل مستحب له اذا اسلم غير جنب ، فان اسلم جنبا فقد اختلف فيه ، والاصح عندهم وجوب الغسل.

(٣) مسند أحمد ٥/٦١.

(٤) سنن ابى داود ١/٢٥١ - ٢٥٢ ، وسنن النسائي ١/١٠٩ ، وسنن الترمذى ٢/٥٠٢ - ٥٠٣.

قلت : واخرجه ابن خزيمة ١/١٢٦ ، وابن حبان ص ٨٢ فى صحيحهما ، والبيهقى فى السنن ١/١٧١ - ١٧٢ ، وفى المعرفة ١/٤٢٦.

(٥) انظر توثيق النسائي فى التهذيب ٣/١٥٩ ، وتوثيق ابن حبان فى الثقات ٤/٢٠٩

وقال اسحاق بن منصور عن يحى بن معين : الاغر بن الصباح عن خليفة بن حصين ثقة.(١)

وقال ابو حاتم : صالح.(٢) وقال النسائي : ثقة(٣) *.

الحديث الثاني : قال احمد : ثنا عبد الرحمن ، ثنا عبد الله بن عمر ، عن سعيد بن ابي سعيد المقبري ، عن ابي هريرة : "ان ثمامة أسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به الى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل".(٤)

ز : عبد الله بن عمر العمري تكلم فيه.(٥)

ورواه البيهقي من رواية عبد الرزاق عن عبيد الله وعبد الله ابني عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وفيه : "وأمره أن يغتسل فاغتسل".(٦)

وقال الطبراني : هذا الحديث عند سفيان عن عبد الله وعبيد الله.(٧)

وقال الخطيب : / ورواه عبد الله الاشجعي عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر.(٨) (٥٥/أ)

ورواه عبد الرزاق بن همام عن عبيد الله وعبد الله ابني عمر جميعا عن سعيد المقبري(٩)

وفي الصحيحين انه اغتسل ، وليس فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك.(١٠)

وقال ابو يعلى الموصلي في مسنده : حدثنا بشر بن سيحان ، ثنا عمرو بن محمد الروزيني ، قال : وما رأيت مثله بعيني قط - ثنا سفيان الثوري ، عن رجل ، عن

---

(١)و(٢) انظر الجرح والتعديل ٢/ ٣٠٩.

(٣) انظر التهذيب ١/ ٣٦٤.

(٤) مسند أحمد ٢/ ٣٠٤.

(٥) قال الحافظ في التقريب ١/ ٤٣٥ : ضعيف.

(٦) سنن البيهقي ١/ ١٧١.

(٧) لم اقف عليه ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٨٣ وعزاه لاحمد والبزار وقال : فيه عبد الله بن عمر العمري وثقه ابن معين وابواحمد بن عدي ، وضعفه غيرهما من غير نسبة الى كذب.

(٨) لم اقف على قوله.

(٩) لم اقف على روايته في المصنف والله أعلم.

(١٠) صحيح البخاري ١/ ٥٥٥ و ٥٦٠ ، وصحيح مسلم ٣/ ١٣٨٦.

سعيد بن ابى سعيد المقبرى ، عن ابى هريرة ، قال : " لما اسلم ثمامة أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل ويصلى ركعتين " (١).

وقد ذهب بعض العلماء الى ان الغسل واجب وان اصابته جنابة فى الكفـــر.

ومن لم يوجب الغسل مطلقا حمل الأمر الوارد فيه على الاستحباب ، لان استقـراء احوال المسلمين في عهده صلى الله عليه وسلم يقتضى عدم وجوب الغسل مطلقـا فانهم كانوا يدخلون فى الدين افواجا ولهم الاولاد والزوجات ولا يؤمرون بالغسل مع استحالة كونهم لم تصبهم جنابة *.

---

(١) مسند ابى يعلى ص ٢٥٤ (المقصد العلى)

٦٤ - مسألـــة :-

لا يجب امرار اليد في غسل الجنابة .(١)

وقال مالك : يجب (٢)

لنا ثلاثة أحاديث :-

الحديث الاول : قال أحمد : ثنا حجين بن المثنى ، ثنا اسرائيل ، عن ابـــي اسحاق ، عن سليمان بن صرد ، عن جبير بن مطعم ، قال : " تذاكرنا غسل الجنابة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اما أنا فأخـــذ ملء كفي من الماء فأصب على رأسي ثم أفيض بعد على سائر جسدي" اخرجاه فـــي الصحيحين .(٣)

الحديث الثاني : قال احمد : وثنا وكيع ، ثنا الاعمش ، عن سالم ، عن كريـــب ثنا ابن عباس ، عن خالته ميمونة ، قالت : " وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غســـلا فاغتسل من الجنابة فأكفا الأناء بشماله عن يمينه ، فغسل كفيه ثلاثا ثم أفاض على فرجه (٤)

---

(١) المغني ١/ ٢١٩ - ٢٢٠ ،والكافي ١/ ٥٩ ،والمحرر ١/ ٢٠ ،والشرح الكبيـــر ١/ ١٠٥ ،والكشاف ١/ ١٧٤ ،وشرح منتهى الارادات ١/ ٨٠ ، قال ابن قدامة في المغني : وهذا قول الحسن والنخعي والشعبي وحماد والثوري والاوزاعـــي والشافعي واسحاق واصحاب الرأي .
وانظر المذهب الشافعي في : المجموع ٢/ ١٨٨ - ١٨٩ ،والمغني ١/ ٨٤ ، والنهاية ١/ ٢١٠ ،وحاشية القليوبي وعميرة ١/ ٦٧ .
وانظر المذهب الحنفي في : تبيين الحقائق ١/ ١٣ - ١٤ ،والبحر الرائـــق ١/ ٥٠ - ٥١ ،وفتح باب العناية ١/ ٩٠ ،وحاشية رد المحتار ١/ ١٥٢ .

(٢) الاستذكار ١/ ٣٢٩ - ٣٣١ ،والكافي ١/ ١٧٥ ،والخرشي ١/ ١٦٩ ،والشـرح الصغير ١/ ١٦٧ - ١٦٨ ،وحاشية الدسوقي ١/ ١٣٥ .

(٣) مسند أحمد ٤/ ٨١ و ٨٤ و ٨٥ ، صحيح البخاري ١/ ٣٦٧ ، وصحيح مسلـم ١/ ٢٥٨ و ٢٥٩ . ورواه ابو داود ١/ ١٦٦ ، والنسائي ١/ ٢٠٧ ، وابـــن ماجة ١/ ١٩٠ .

(٤) في المسند : ثم دلك يده بالحائط أو بالارض .

ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم أفاض على رأسه ثلاثا ثم أفاض على سائر جسده الماء ثم تنحى فغسل رجليه" اخرجاه في الصحيحين.(١)

الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا البغوي ، ثنا عبيدالله بن عمر القواريري ، ثنا سفيان ، عن ايوب بن موسى ، عن سعيد بن ابي سعيد المقبري ، عن عبدالله بن رافع ، عن أم سلمة ، قالت : "كنت امرأة أشد ضفر رأسي ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات أو ثلاث حفنات ثم تفرغي عليك فاذا أنت قد طهرت"(٢)

ز : رواه مسلم واصحاب السنن الاربعة.(٣)

ورواه روح بن القاسم والثوري عن ايوب بن موسى(٤) *.

احتجوا بثلاثة احاديث :

الحديث الاول : قال سعيد بن منصور : ثنا عبدالعزيز بن محمد ، اخبرني هشام بن عروة ، عن ابيه ، عن عائشة : "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يغتسل من الجنابة غسل يديه ومضمض وتوضأ ويدلك بأصابعه اصول شعره ، فاذا خيّل اليه انه قد استبرأ البشرة / افاض على جلده من الماء".(٥) (٥٥/ب)

---

(١) مسند أحمد ٦/٣٣٥ ، صحيح البخاري ١/٣٦١ و ٣٦٨ و ٣٧٢ و ٣٧٥ و ٣٨٢ و ٣٨٤ و ٣٨٧ ، وصحيح مسلم ١/٢٥٤ ، ورواه ابو داود ١/١٦٩ ، والترمذي ١/١٧٣ - ١٧٤ ، والنسائي ١/١٣٧ - ١٣٨ ، وابن ماجة ١/١٩٠

(٢) سنن الدارقطني ١/١١٤.

(٣) صحيح مسلم ١/٢٥٩ - ٢٦٠ ، وسنن ابي داود ١/١٧٣ - ١٧٤ ، وسنن الترمذي ١/١٧٥ - ١٧٧ ، والنسائي ١/١٣١ ، وسنن ابن ماجة ١/١٩٨ ، ومسند أحمد ٦/٢٨٩.

(٤) أخرج الطريقان مسلم في صحيحه ١/٢٦٠.

(٥) ذكره الهندي في كنز العمال ٩/٥٥٠ وعزاه الى سنن سعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفهما . انظر مصنف عبد الرزاق ١/٢٦٠ - ٢٦١ ، ومصنف ابن ابي شيبة ١/٦٣.

الحديث الثاني : قال الترمذى : ثنا نصر بن على ، ثنا الحارث بن وجيه ، ثنا مالك بن دينار ، عن محمد بن سيرين ، عن ابى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " تحت كل شعر جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة " (١)

تفرد به الحارث بن وجيه عن مالك مرفوعا وانما يروى هذا الحديث عن ابى هريرة من قوله .

قال يحى بن معين : الحارث بن وجيه ليس بشئ . (٢)

وقال ابن حبان : ينفرد بالمناكير عن المشاهير . (٣)

ز : وروى هذا الحديث ابن ماجه ، وابو داود وقال : الحدث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف . (٤)

وقال الترمذى : حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه الا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك . وقد روى عنه غير واحد من الائمة .

وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار . (٥)

[وذكر الدارقطنى انه غريب من حديث محمد بن سيرين عن ابى هريرة تفرد به مالك بن دينار] (٦) وعنه الحارث بن وجيه . (٧)

وقال عبد الرحمن بن ابى حاتم : سألت ابى عن حديث رواه الحارث بن وجيه ، عن مالك بن دينار ، عن محمد بن سيرين ، عن ابى هريرة مرفوعا " تحت كل شعرة

---

(١) سنن الترمذى ١ / ١٧٨ .

(٢) تاريخ ابن معين - رواية الدورى رقم (٣٢٦٧)

(٣) المجروحين ١ / ٢٢٤ .

(٤) سنن ابى داود ١ / ١٧١ - ١٧٣ ، وسنن ابن ماجه ١ / ١٩٦
قلت : ورواه المصنف فى العلل من طريق الترمذى ١ / ٣٧٥ ، والبيهقى فى السنن ١ / ١٧٥ ، ورواه في المعرفة ١ / ٤٣١ - ٤٣٢ من طريق ابى داود .

(٥) سنن الترمذى ١ / ١٧٨ .

(٦) مابين القوسين من أ ، م ، ك .

(٧) علل الحديث للدارقطنى ج ٣ / ل ٨ أ .

جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر" قال ابى : هذا حديث منكر ، والحارث ضعيف الحديث.(١)

وروى ابن عدى للحارث بن وجيه هذا الحديث وحديثا اخر ، وقال : لم يحدث بهما عن مالك بن دينار غيره.(٢)

وقد ضعف هذا الحديث ايضا : الشافعي ، ويحى بن معين ، والبخارى .

ويروى عن الحسن مرسلا .

ويروى موقوفا على ابى هريرة كما تقدم(٣) * .

الحديث الثالث : قال احمد : ثنا حسن بن موسى ، ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان ، عن على ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار". قال على : فمن ثم عاديت راسي(٤) .

والجواب : ان هذه الاحاديث محمولة على من يمنع شعره الماء أن يصل الى جلده .

ز : وروى حديث على من رواية عطاء بن السائب ايضا ابن ماجة ، وابو داود ولفظه : فمن ثم عاديت رأسي ثلاثا ، وكان يجزّ شعره رضى الله عنه.(٥)

وذكر الدارقطني فى العلل انه روى موقوفا ، ثم قال : وعطاء تغير حفظه.(٦) * .

---

(١) علل الحديث لابن ابى حاتم ١ / ٢٩ .

(٢) الكامل ج ١ / قسم ٢ / ٦٧ .

(٣) انظر التاريخ الكبير ٢ / ٢٨٤ ، ومعرفة السنن والاثار ١ / ٤٣١ - ٤٣٢ .

(٤) مسند أحمد ١ / ٩٤ .

(٥) سنن ابى داود ١ / ١٧٣ ، وسنن ابن ماجه ١ / ١٩٦ .
ومعنى قوله (عاديت رأسى) اى عاملته معاملة العدو ، يعنى قطعت شعر رأسى مخافة ان لا يصل الماء الى جميع رأسى . راجع عون المعبود ١ / ٤٢٤ .

(٦) علل الحديث للدارقطني ج ١ / ل ١٠٤ ب .

٦٥ - مسألـــة :-

يجب ايصال الماء في غسل الجنابة الى باطن اللحية.(١)

وعن مالك رواية لا يجب.(٢)

لنا الاحاديث التي تقدمت.

وقال احمد : ثنا اسماعيل ، ثنا ايوب ، عن ابي قلابة ، عن رجل من بني عامـر ، عن ابي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : "ان الصعيد الطيب طهـــور ما لم تجد الماء ولو الى عشر حجج ، فاذا وجدت الماء فامس بشرتك".(٣)

احتجوا بقوله عليه السلام : "اما انا فاحثـي على رأسي ثلاث حثيات" وقد تقدم باسناده.(٤)

---

(١) المغنى ١/٢٢٧ - ٢٢٨ ،والكافي ١/٦٠ ،والشرح الكبير ١/١٠٧ ،والانصاف ١/٢٥٥ ،وكشاف القناع ١/١٧٤ ،وشرح منتهى الارادات ١/٨١.

قلت : وبهذا القول قال الشافعي وابو حنيفة رحمهما الله.

انظر : الام ١/٤٠ ،والمجموع ٢/١٨٧ ،والمغني ١/٧٣ ،والنهاية ١/٢٠٨ وحاشية القليوبي وعميرة ١/٦٦.

وانظر مذهب ابي حنيفة : شرح فتح القدير ١/٥٢ - ٥٣ ،وتبيين الحقائـــق ١/١٤ - ١٥ ،وفتح باب العناية ١/٨٨ ،وحاشية رد المحتار ١/١٥٢.

(٢) قلت رواية عدم وجوب تخليل اللحية في الغسل هي رواية ابن القاسم عنـه وروى اشهب الوجوب ، وعليه المذهب عندهم.

انظر : الاستذكار ١/٣٢٨ - ٣٢٩ ،والكافي ١/١٧٣ ،والشرح الصغيـــر ١/١٦٨ - ١٦٩ ،وحاشية الدسوقي ١/١٣٤.

(٣) مسند أحمد ٥/١٤٦.

(٤) في المسألة رقم (٦٤).

٦٦ - مسألة :-

غسل الجمعة سنة.(١)

وحكى عن مالك وداود : انه واجب.(٢)

احتجوا بما روى احمد : ثنا ابو سلمة الخزاعى ، انا مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابى سعيد الخدرى ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" / اخرجاه فى الصحيحين.(٣) (٥٦/أ)

قال احمد : وثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اذا جاء احدكم يوم الجمعة فليغتسل".(٤)

---

(١) المحرر ١/ ٢٠ ،والشرح الكبير ١/ ١٠٢ ،والانصاف ١/ ٢٤٧ ،وكشاف القناع ١/ ١٧١ - ١٧٢ ،وشرح منتهى الارادات ١/ ٧٨ - ٧٩.

قلت : وبهذا القول قال الشافعى وابو حنيفة وهو المشهور من مذهب الامام مالك رحمهم الله.

انظر : المجموع ٢/ ٢٠٤ ،ومغنى المحتاج ١/ ٧٦ ،ونهاية المحتاج ١/ ٢١٣.

وانظر مذهب ابى حنيفة : شرح فتح القدير ١/ ٥٧ - ٥٨ ،وتبيين الحقائق ١/ ١٧ - ١٨ ،والبحر الرائق ١/ ٦٦ - ٦٧ ،وفتح باب العناية ١/ ٩٩ - ١٠٠ ،وحاشية رد المحتار ١/ ١٦٨ - ١٦٩.

وانظر مذهب مالك : الاستذكار ٢/ ٢٧٠ ،والكافى ١/ ١٥٣ ،والخرشى ٢/ ٨٥ والشرح الصغير ١/ ٥٠٣ ،وحاشية الدسوقى ١/ ٣٨٤.

(٢) انظر قول داود فى المحلى ٢/ ١٢ وما بعدها ، والاستذكار ٢/ ٢٧٠.

(٣) مسند أحمد ٣/ ٦٠ ورواه ايضا من طرق اخرى ٢/ ٦ و ٣٠، وصحيح البخارى ٢/ ٣٤٤ و ٣٥٧ و ٣٦٤ و ٣٨٢ ، ٥/ ٢٧٧، وصحيح مسلم ٢/ ٥٨٠.

قلت : ورواه ابو داود ١/ ٢٤٣ ، والنسائى ٣/ ٩٣، وابن ماجه ١/ ٣٤٦ ، ومالك ١/ ١٠٢.

(٤) مسند احمد ٢/ ١٤١. ورواه ايضا من طرق اخرى ٢/ ٩ و ٣٥ و ٣٧ و ٤١ و ٤٢ و ٤٨ و ٥١ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٧ و ٦٤ و ٧٥ و ٧٧ و ٧٨ و ١٠١ و ١٠٥ و ١١٥ و ١٢٠ و ١٤٥ و ١٤٩.

ز : اخرجاه في الصحيحين (١) *.

والجواب : ان الناس انقسموا على هذه الاحاديث فرقتين :

فمنهم من قال : معنى واجب ، لانه في باب الاستحباب كما يقال حقك عليّ واجب، وهذا اختيار ابى سليمان الخطابى يدل عليه انه قرنه بما لا يجب. (٢)

فروى احمد : ثنا الحسن بن سوار ، ثنا ليث ، عن خالد بن يزيد (٣) ، عن سعيد ، عن ابى بكر بن المنكدر ، ان عمرو بن سليم اخبره ، عن عبد الرحمن بن ابى سعيد ، عن ابيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : " ان الغسل يوم الجمعه على كل محتلم ، والسواك ، وان تمس من الطيب ما تقدر عليه ". (٤)

ز : اخرجه مسلم (٥) *.

قال احمد : وثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن يحى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : " كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون كهيئتهم ، فقيل لهم : لو اغتسلتم " اخرجاه في الصحيحين. (٦)

ويؤكد هذا ان الصحابة لم ينكروا على من ترك الغسل ، فروى البخارى : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، انا جويرية ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر " أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين ، فناداه عمر : أية ساعه هذه ؟

---

(١) صحيح البخارى ٢/٣٥٦ و ٣٨٢ و ٣٩٧. وصحيح مسلم ٢/٥٧٩ و ٥٨٠. قلت : واخرجه الترمذى ٢/٣٤٦، والنسائى ٣/٩٣ و ١٠٥ و ١٠٦ ، وابن ماجه ١/٣٤٦، ومالك ١/١٠٢.

(٢) انظر معالم السنن للخطابى ١/٢١١ - ٢١٢.

(٣) وقع في المسند : خالد بن زيد وهو خطأ . راجع ترجمة خالد في التهذيب ٣/١٢٩.

(٤) مسند أحمد ٣/٦٩.

(٥) صحيح مسلم ٢/٥٨١، ورواه ابو داود ١/٢٤٥ - ٢٤٦ ، والنسائى ٣/٩٢

(٦) مسند أحمد ٦/٦٢ - ٦٣ ، وصحيح البخارى ٢/٣٨٥ و ٣٨٦ ، ٤/٣٠٣، وصحيح مسلم ٢/٥٨١، واخرجه ابو داود ١/٢٥٠، والنسائى ٣/٩٣ - ٩٤.

قال : اني شغلت فلم انقلب الى اهلى حتى سمعت التأذين ، فلم ازد على أن توضأت .

فقال : والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل" واخرجه مسلم.(١)

والرجل عثمان ، ولم ينكر عليه ترك الغسل بمحضر من الصحابة. فهذا كله يدل على انه انما أمر بالغسل أمر استحباب.

وقد ذهب قوم الى وجوبه للفظ حديث ابى سعيد ، وادعوا انه نسخ بما روى احمد ثنا عبد الصمد ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمره ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فذاك افضل".(٢)

وفي هذه الدعوى بعد لانه لا تاريخ معنا ، واحاديث الوجوب أصح ، والوجه ماذكرناه من انه مستحب ومندوب.

ز : وقد روى حديث الحسن عن سمره : ابو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وقال : حديث حسن ، وروى بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث مرسلا .(٣)

وقال الطبرانى : ثنا محمد بن عبد الرحمن المروزى ، ثنا عثمان بن يحيى القرسانى ، ثنا مؤمل بن اسماعيل ، ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البنانى ، عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل".

قال الطبرانى : لم يروه عن حماد إلا مؤمل تفرد به عثمان بن يحى .(٤)

مؤمل بن اسماعيل صدوق ، وقد تكلم فيه البخارى .(٥)

---

(١) صحيح البخارى ١/ ٣٥٦و ٣٧٠ ، وصحيح مسلم ٢/ ٥٨٠.
ورواه ابو داود ١/ ٢٤٢ ، والترمذى ٢/ ٣٦٦.

(٢) مسند أحمد ٥/ ٨.

(٣) سنن ابى داود ١/ ٢٥١ ، وسنن النسائى ٣/ ٩٤ ، والترمذى ٢/ ٣٦٩ - ٣٧٠
ورواه البيهقى فى السنن ١/ ٢٩٥.

(٤) لا يوجد هذا الحديث فى معجمى الطبرانى الكبير والصغير.

(٥) انظر الميزان ٤/ ٢٢٨ ، والتهذيب ١٠/ ٣٨١.

وعن يزيد الرقاشي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم / قال " من توضأ (٥٦/ب) يوم الجمعة فيها ونعمت تجزئ عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل أفضل" رواه ابن ماجة (١)، ويزيد الرقاشي تكلم فيه غير واحد من الائمة. (٢)

ورواه البيهقي وغيره من رواية اسيد بن زيد الجمال وهو ضعيف - عن شريك عن عوف عن ابي نضره عن ابي سعيد مرفوعا. (٣)

ورواه ابن عدى من رواية عبيدالله بن اسحاق وهو ضعيف - عن قيس بن الربيع عن الاعمش، عن ابي سفيان، عن جابر مرفوعا أيضا. (٤)

وقال البيهقي : انا ابو عبدالله الحافظ، ثنا ابو احمد محمد بن محمد بن اسحاق الصفار العدل، ثنا احمد بن نصر، ثنا عمرو بن طلحة القناد، ثنا اسباط بن نصر، عن السدى، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من توضأ فيها ونعمت وتجزى من الفريضة ومن اغتسل فالغسل افضل".

قال البيهقي : وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب من هذا الوجه، وانما يعرف من حديث الحسن وغيره. (٥)

وقال ابو داود الطيالسي : ثنا ابو حرّة، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة، قال: ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم (٦) قال: " من توضأ فيها

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٣٤٧، ورواه البزار في مسنده ١/ ٣٠١ (كشف الاستار) والبيهقي في السنن ١/ ٢٩٦.

(٢) قال الحافظ في التقريب ٢/ ٣٦١ : ضعيف.

(٣) السنن الكبرى ١/ ٢٩٦، ورواه البزار ١/ ٣٠٢ وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٧٥ : فيه اسيد بن زيد وهو كذاب. وقال الحافظ في التقريب ١/ ٧٧ : ضعيف، أفرط ابن معين فكذبه، وما له في البخاري سوى حديث واحد مقرون بغيره.

(٤) الكامل ج ٢/قسم ٢/ ٢٧٩ - ٢٨٠، ورواه البزار ١/ ٣٠٢ وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٧٥ : وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه جماعة.

(٥) سنن البيهقي ١/ ٢٩٥.

(٦) في م، أ : ان النبي صلى الله عليه وسلم.

ونعمت ومن أغتسل فالغسل أفضل" (١)

رواه البيهقى ، وقال : ورواه بكر بن بكار عن ابى حـرّة باسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشك * (٢) .

---

(١) مسند الطيالسى ١/١٤٢ .

(٢) السنن الكبرى ١/٢٩٦ .

مسائـل التيـم

٦٧ - مسألـــة :-

لا يجوز التيمم بغير التراب .(١)

وقال ابو حنيفة ومالك : يجوز.(٢)

لنا ما روى الدارقطني : ثنا محمد بن عبدالله بن غيلان ، ثنا الحسن بن الجنيد ثنا سعيد بن مسلمة ، ثنا ابو مالك الأشجعي ، عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " جعلت لنا الارض كلها مسجدا وترابهـا طهورا " وقد ذكرناه في اول الكتاب ، وبينا انه قد اخرج في الصحيح .

ز : حديث حذيفة هذا قد تقدم ان مسلما رواه لكن لفظه " وجعلت تربتهـا لنا طهورا " * .

وقال الامام احمد : ثنا عبدالرحمن بن مهدى ، ثنا زهير ، عن عبدالله بن محمد ابن عقيل ، عن محمد بن على ، انه سمع على بن ابى طالب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " جعل التراب لي طهورا ".(٣)

---

(١) المغنى ١/ ٢٤٧ - ٢٤٨ ، والكافى ١/ ٧٠ ، والمحرر ١/ ٢٢ ، والشرح الكبيـر ١/ ١٢٤ - ١٢٥ ، والانصاف ١/ ٢٨٤ ، وكشاف القناع ١/ ١٩٧ ، وشـرح منتهى الارادات ١/ ٩٢ .
قال ابن قدامة في المغنى : وبهذا قال الشافعي واسحاق وابو يوسف وداود
وانظر مذهب الشافعي في : الام ١/ ٥٠ - ٥١ ، والمجموع ٢/ ٢١٥ - ٢١٦ ، والروضة ١/ ١٠٨ - ١٠٩ ، والمغنى ١/ ٩٦ ، والنهاية ١/ ٢٧٢ .

(٢) شرح فتح القدير ١/ ١١٢ - ١١٣ ، وتبيين الحقائق ١/ ٣٨ - ٣٩ ، والبحـر ١/ ١٥٥ - ١٥٧ ، وفتح باب العناية ١/ ١٧٢ - ١٧٣ ، وحاشية رد المحتار ١/ ٢٣٩ - ٢٤١ .
وانظر مذهب الامام مالك في : الاستذكار ٢/ ٩ - ١٠ ، والخرشى ١/ ١٩١ - ١٩٣ ، والشرح الصغير ١/ ١٩٥ - ١٩٧ ، وحاشية الدسوقى ١/ ١٥٥ - ١٥٦ .

(٣) مسند أحمد ١/ ٩٨ .

ز : عبدالله بن محمد بن عقيل مختلف في الاحتجاج بحديثه (١) *.

احتجوا بما روى سعيد بن منصور : ثنا عيسى بن يونس ، ثنا المثنى بن الصبّاح عن عمرو بن شعيب ، عن ابن المسيب، عن ابي هريرة : "ان ناسا من اهل البادية اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : انا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والاربعة ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض ولسنا نجد الماء. فقال : عليكم بالارض ثم ضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين". (٢)

والجواب : ان هذا الحديث لا يصح . قال أحمد والرازى : المثنى بن الصبّاح لا يساوى شيئا. (٣) وقال يحى : ليس بشئ. (٤) وقال النسائى : متروك الحديث. (٥)

ثم لا حجة فيه ، لانه قال : عليكم بالارض ، والرمل / والجص والنورة في الارض لا منها (٥٧/أ) فكأنه امرهم بطلب التراب ، وقد يكون بين الرمل ويكشف هذا انه قد رواه احمد كما قلنا ـ فقال : ثنا عبدالرزاق ، ثنا المثنى بن الصباح ، اخبرنى عمر بن شعيب، عن سعيد بن المسيب ، عن ابى هريرة قال : " جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله انى اكون فى الرمل اربعة اشهر او خمسة اشهر ، فيكون فينا النفساء والحائض والجنب فما ترى ؟ قال : عليك بالتراب ". (٦)

---

(١) قال الحافظ فى التقريب ١/ ٤٤٨ : صدوق فى حديثه لين ، ويقال تغير بآخره. وانظر اقوال العلماء فيه فى المسألة رقم (٤) .

(٢) لم اقف على أحد ذكره.

(٣) انظر قول الامام احمد فى كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/ ٣٤١ . وانظر قول ابى حاتم الرازى فى الجرح ٨/ ٣٢٤ .

(٤) لم اقف على قول يحى المذكور. وفى تاريخ الدارمى عنه : ضعيف رقم (٧٨٨) وكذا فى رواية اسحاق بن منصور ومعاوية بن صالح عنه . انظر الجرح ٨/ ٣٢٤ ، والتهذيب ١٠/ ٣٦ .

(٥) الضعفاء والمتروكين ص ٩٩ .

(٦) مسند أحمد ٢/ ٢٧٨ . ورواه عبدالرزاق فى المصنف ١/ ٢٣٦ من طريق المثنى ابن الصباح عنه .

٦٨ - مسألـــة :-

يجوز للمتيمم ان يقتصر على وجهه وكفيه .(١)

وقال ابو حنيفة والشافعي : لا يجزيه الا مسح الوجه واليدين الى المرفقين .(٢)

لنا ما روى احمد : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ذر ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن ابيه ، عن عمار ، قال : " كنت في سرية فاجنبـــت فتمعكت في التراب فلما أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له ، فقال : انمـــا كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض . ثم نفخ فيها ومسح بهـــا وجهه وكفيه " اخرجاه في الصحيحين .(٣)

قال أحمد : وثنا عفان ، ثنا ابان ، ثنا قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بـــن

---

(١) المغني ١/٢٥٤ ، والكافي ١/٦٢ - ٦٣ ، والمحرر ١/٢١ ، والشرح الكبيـــر ١/١٢٦ - ١٢٧ ، والانصاف ١/٣٠١ - ٣٠٢ ، والكشاف ١/١٩٩ - ٢٠٠ ، وشرح منتهى الارادات ١/٩٢ .

قلت : وبهذا القول قال الامام مالك رحمه الله .

انظر : مقدمات ابن رشد ١/٣٩ - ٤٠ ، والاستذكار ٢/١١ ، والكافـــي ١/١٨٢ ، والشرح الصغير ١/١٩٥ ، وحاشية الدسوقي ١/١٥٥ .

(٢) شرح معاني الاثار ١/١١٠ - ١١٤ ، وشرح فتح القدير ١/١٠٩ - ١١٠ ، وتبيين الحقائق ١/٣٨ ، والبحر ١/١٥١ - ١٥٢ ، وفتح باب العناية ١/١٦٩ - ١٧١ ، وحاشية رد المحتار ١/٢٣٧ .

وانظر مذهب الامام الشافعي في : الام ١/٤٩ ، والمجموع ١/٢١٢ - ٢١٥ ، والروضة ١/١١٢ ، ومغني المحتاج ١/٩٩ ، ونهاية المحتاج ١/٢٨٢ - ٢٨٣ وحاشية القليوبي وعميره ١/٩١ .

(٣) مسند أحمد ٤/٦٥ ، ورواه من طرق أخرى ٤/٢٦٣ و ٢٦٤ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٩٦ ، وصحيح البخاري ١/٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٤٦ ، وصحيـــح مسلم ١/٢٨٠ - ٢٨١ .

قلت : واخرجه ابو داود ١/٢٢٨ - ٢٢٩ ، والنسائي ١/١٦٥ - ١٦٦ ، وابن ماجة ١/١٨٨ .

عبد الرحمن بن أبزى ، عن ابيه ، عن عمار : " ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم : ضربة للوجه والكفين ".(١)

فان قيل : فقد روى ابو داود من حديث عمار انه قال : " الى المرفقين ".(٢)

قلنا : تلك الطريق يقول فيها قتادة حدثني محدث عن الشعبي عن ابن ابزى عن عمار . ومثل هذا لا يقدم على روايتنا الصحيحه .

فان قيل : فقد روى عمار الى الآباط والمناكب .

قلنا : نعم ، رواه أحمد : ثنا يعقوب ، ثنا ابي ، عن صالح ، قال : قال ابن شهاب : حدثني عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمار بن ياسر " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرّس بأولات الجيش ومعه عائشة ، فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء ، فأنزل الله عز وجل على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيّب ، فقام المسلمون فضربوا الارض ، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ، ومن بطون ايديهم الى الآباط ".(٣)

قلت : ووجه هذا الحديث انهم فعلوا هذا بآرائهم فلما عرّفهم الرسول صلى الله عليه وسلم حدّ التيمم انتهوا الى قوله .

ز : وروى هذا الحديث ابو داود والنسائي بنحوه .(٤)

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عمار بن ياسر " انه كان يحدث انهم يمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر ، فضربوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والاباط من بطون ايديهم ".

---

(١) مسند أحمد ٤ / ٢٦٣ .

(٢) سنن ابي داود ١ / ٢٣١ - ٢٣٣ .

(٣) مسند أحمد ٤ / ٢٦٣ - ٢٦٤ . والجزع : القطعة ، انظر مجمع البحار ١ / ٣٥٦ .

(٤) سنن ابي داود ١ / ٢٢٥ - ٢٢٦ ، وسنن النسائي ١ / ١٦٧ .

وفي رواية " قام المسلمون فضربوا باكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب ولم يذكر المناكب والاباط ، قال ابن الليث : الى ما فوق المرفقين " / رواه الامام (٥٧/ب) احمد ، وابو داود وهذا لفظه ، وابن ماجه (١). وهو منقطع ، عبيدالله بن عبد الله بن عتبه لم يدرك عمار بن ياسر.

وقد اخرجه النسائي ، وابن ماجه من حديث عبيدالله بن عبدالله بن عتبه عن ابيه عن عمار موصولا مختصرا (٢).

قال اسحاق بن راهوية : حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح .

وحديث عمار " تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب والاباط " ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين ، لان عمارا لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك وانما قال : فقلنا كذا وكذا ، فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالوجه والكفين .

والدليل على ذلك : ما افتى به عمار بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم انه قال : "الوجه والكفين" . ففي هذا دلالة انه انتهى الى ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم *.

احتجوا باحاديث :-

قال الدارقطني : ثنا ابو سعيد محمد بن عبدالله المروزي ، ثنا محمد بن خلف ، ثنا احمد بن حمدويه ، ثنا ابو معاذ ، ثنا ابو عصمة ، عن موسى بن عقبة ، عن الاعرج ، عن ابي جهيم ، قال : " أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بئر جمل (٣) ، اما من غائط واما من بول ، فسلمت عليه فلم يرّد عليّ السلام ، وضرب الحائط بيده ضربه فمسح بها وجهه ، ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه الى المرفقين

---

(١) مسند أحمد ٤/ ٣٢٠ و ٣٢١ ، وسنن ابي داود ١/ ٢٢٧ ، وسنن ابن ماجه ١/ ١٨٩.

(٢) سنن النسائي ١/ ١٦٨ ، وسنن ابن ماجه ١/ ١٨٧.

(٣) بئر جمل هو بئر معروف بالمدينة على جهة العقيق . راجع فتح الباري ١/ ٤٤٢

ثم رد عليّ السلام".

قال ابو معاذ : وثنا خارجة ، عن عبد الله بن عطاء ، عن موسى بن عقبة ، مثله.(١)

قال الدارقطني : وثنا البغوي ، ثنا ابو الربيع الزهراني ، ثنا محمد بن ثابت العبدي ، ثنا نافع ، عن ابن عمر : "أن رجلا مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فسلّم فلم يرد عليه ، حتى ضرب بيديه على الحائط فمسح وجهه ، ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ، ثم رد على الرجل السلام."(٢)

قال الدارقطني : وثنا محمد بن اسماعيل ، ثنا عبد الله بن الحسين بن جابر ، ثنا عبد الرحيم بن مطرف ، ثنا علي بن ظبيان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين".(٣)

---

(١) سنن الدارقطني ١/١٧٧.

(٢) سنن الدارقطني ١/١٧٧

ورواه ابو داود ١/٢٣٤ من طريق محمد بن ثابت العبدي عنه.

قال ابو داود : سمعت احمد بن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم.

ورواه ابن حبان في المجروحين ٢/٢٥١ في ترجمة العبدي.

ورواه البيهقي في السنن ١/٢٠٦ و ٢١٥ ، وفي المعرفة ١/٤٦٠ - ٤٦١ من طريق العبدي عنه.

ورواه البغوي في شرح السنة ٢/١١٦ من طريق ابي داود عنه.

(٣) سنن الدارقطني ١/١٨٠. ورواه ابن عدي في الكامل ج ٢/قسم ٢/١٥٨ ، والحاكم في المستدرك ١/١٧٩ وقال : ولا أعلم احدا اسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق. وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال : بل واه قال ابن معين : ليس بشئ ، وقال النسائي : ليس بثقة . ورجح الذهبي قول الحاكم بانه موقوف وقفه يحي بن سعيد وهشيم وغيرهما. ورواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ١/٢٦٢ وذكره البيهقي في السنن ١/٢٠٧ وقال : وهو خطأ والصواب انه موقوف.

قال الدارقطني : وثنا محمد بن مخلد ، ثنا ابراهيم الحربي ، ثنا عثمان بن محمد الأنماطي ، ثنا حرمى بن عمارة ، عن عزرة بن ثابت ، عن ابي الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين " . (١)

قال الدارقطني : وثنا الحسين بن اسماعيل ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا يحى ابن اسحاق ، ثنا الربيع بن بدر ، عن أبيه ، عن جده ، عن الأسلع ، قال : " أراني رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أمسح ، فضرب بكفيه الارض ثم رفعهما لوجهه ، ثم ضرب ضربه أخرى فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس بيديه المرفقين " . (٢)

والجواب : اما حديث ابي جهيم فان ابا عصمه وخارجه متكلم فيهما .

وقد روى من حديث كاتب الليث وهو مطعون فيه .

وانما حديثه الذى في الصحيح رواه البخاري : ثنا يحى بن بكير ، ثنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن / الاعرج ، قال : سمعت عميرا مولى ابن (٥٧/أ) عباس قال : " دخلنا على ابي جهيم ، فقال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه " . (٣)

ز : واخرجه مسلم تعليقا قال : وقال الليث بن سعد فذكر اسناده وعنده أبو الجهم * . (٤)

---

(١) سنن الدارقطني ١/١٨٠ . ورواه الحاكم في المستدرك ١/١٨٠ ، والبيهقي من طريقه في السنن ١/٢٠٧ .

(٢) سنن الدارقطني ١/١٧٩ . ورواه الطحاوي في شرح معاني الاثار ١/١١٣ ، والبيهقي في السنن ١/٢٠٨ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٦٢ : رواه الطبراني في الكبير وفيه الربيع ابن بدر وقد اجمعوا على ضعفه .

(٣) صحيح البخاري ١/٤٤١ .

(٤) صحيح مسلم ١/٢٨١ . ورواه ابو داود ١/٢٣٣ - ٢٣٤ ، والنسائي ١/١٦٥ ، واحمد في مسنده ٤/١٦٩ .

واما حديث ابن عمر الاول : ففيه محمد بن ثابت العبدى ، قال يحى : ليس بشئ (١) .

واما حديثه الثانى فهكذا رواه على بن ظبيان مرفوعا . قال ابن نمير : يخطئ فى حديثه كله (٢) .

وقال يحى بن سعيد ، وابن معين ، وابو داود : ليس بشئ (٣) .

وقال النسائى ، وابو حاتم الرازى : متروك الحديث (٤) .

وقال ابوزرعة : واهي الحديث جدا (٥) .

وقال ابن حبان : سقط الاحتجاج بأخباره (٦) .

قال الدارقطنى : وقد وقفه يحى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب (٧) .

قال : ورواه سليمان بن ابى داود الحرانى ، عن سالم ، ونافع ، عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وسليمان ضعيف (٨) .

وقال ابو حاتم الرازى : ضعيف جدا (٩) .

وقال ابن حبان : يروى عن الاثبات ما يخالف حديث الثقات حتى خرج عن حدّ الاحتجاج به (١٠) .

---

(١) تاريخ ابن معين - برواية الدورى رقم (٣٤٢٢ و ٣٩٧٦) .

(٢) انظر المجروحين ٢/١٠٥ .

(٣) انظر قول يحى بن سعيد في التهذيب ٧/٣٤٢ .
وقول ابن معين فى تاريخه برواية الدورى رقم (١٣٣٩)
وقول ابى داود فى الميزان ٣/١٣٤ ، وفى التهذيب ٧/٣٤٢ .

(٤) انظر قول النسائى فى الضعفاء والمتروكين ص ٧٨ ، وقول ابى حاتم فى الجرح ٦/١٩١ .

(٥) انظر الضعفاء لابى زرعة ٢/٤٢٩ .

(٦) المجروحين ٢/١٠٥

(٧) السنن ١/١٨٠ .

(٨) السنن ١/١٨١ .

(٩) الجرح والتعديل ٤/١١٦ .

(١٠) المجروحين ١/٣٣٥ .

وقد رواه سليمان بن ارقم عن الزهرى ، عن سالم . وسليمان ليس بشىء باجماعهم.(١)

واما حديث جابر فقد تكلم في عثمان بن محمد.(٢)

واما حديث الاسلع ففى اسناده الربيع بن بدر ، قال ابو حاتم الرازى : لا يشتغل به.(٣) وقال النسائى ، والدارقطنى : متروك الحديث.(٤)

ثم نحن نقول بهذه الاحاديث ونجيز هذا الفعل فيجمع بين الاحاديث.

ز : ابو عصمة فى حديث ابى جهيم هو نوح بن ابى مريم وهو متروك. وخارجه هو ابن مصعب ، وقد ضعفوه ، وقال محمد بن سعد : تركوه.(٥) والاعرج لم يسمع الحديث من ابى جهيم ، بل بينهم عمير مولى ابن عباس كما تقدم.(٦)

وحديث محمد بن ثابت العبدى ، رواه ابو داود .

قال ابن معين فى العبدى : هو ضعيف ، وفى رواية : ليس بشىء وفى رواية ليس به بأس.(٧)

---

(١) رواية سليمان بن ارقم اخرجها الدارقطنى فى سننه ١/١٨١ واشار اليها البيهقى فى السنن ١/٢٠٧ وضعفها بسليمان بن ارقم.

(٢) قال الحافظ في التلخيص ١/١٥٢ : ضعف ابن الجوزى هذا الحديث بعثمان بن محمد : وقال : انه متكلم فيه ، وأخطأ فى ذلك. قال ابن دقيق العيد : لم يتكلم فيه أحد ، نعم روايته شاذة لان ابا نعيم رواه عن عزرة موقوفا ، اخرجه الدارقطنى والحاكم.

(٣) انظر الجرح ٣/٤٥٥ .

(٤) انظر قول النسائي فى الضعفاء والمتروكين ص ٤١ ، وانظر قول الدارقطنى فى سننه ١/٩٩ .

(٥) الطبقات الكبرى ٧/٣٧١ .

(٦) في رواية الصحيحين وغيرهما .

(٧) اختلف قول يحى فيه . فنقل الدارمى عنه : ليس به بأس (٨٠٩) . وقال فى رواية ابن طهمان رقم (٢٩٤) ضعيف. ونقل الدورى عنه فقال : محمد بن ثابت الذى يحدث عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم في التيم بصرى ، وهو ضعيف . قلت ليحى : أليس قلت مرة : ليس به =

وقال النسائي : ليس بالقوى .(١)

وقال ابو الوليد القاضي : هو متروك . ووثقه بعضهم.(٢)

وقد أنكر البخارى على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث ، وقال : خالفه عبيد الله وايوب والناس فقالوا : عن نافع عن ابن عمر فعله.(٣)

قال البيهقي : ورفعه غير منكر.(٤)

وقال الخطابي : وحديث ابن عمر لا يصح ، لأن محمد بن ثابت العبدى ضعيف جدا لا يحتج بحديثه.(٥)

وقال اسحاق بن ابراهيم بن هانى : عرضت على ابى عبد الله - يعنى احمد بن حنبل - حديث محمد بن ثابت فقال لى : هذا حديث منكر ليس هو مرفوعا.(٦)

واما حديث على بن ظبيان فرواه الحاكم ، وقال : لا اعلم احدا اسنده غير ابن ظبيان وهو صدوق .

وقال ابن حبان فى عبد الله بن الحسين بن جابر : يقلب الاخبار ويسرقها لا يحتج بما انفرد به.(٧)

واما حديث جابر فلم يذكر المؤلف من تكلم فى عثمان / بن محمد ، (٥٨/ب)

= بأس ؟ قال : ما قلت هذا قط . فلعله قال ذلك ثم رجع ونسي قوله السابق فيه .

(١) الضعفاء والمتروكين ص ٩٢ .

(٢) لم استطع ان أعرف المذكور ، ولعله ابو الوليد ابن رشد الجد أو الحفيد انظر ترجمتهما فى الديباج المذهب ص ٢٧٨ و ٢٨٤ . او ابو الوليد الباجى صاحب التآليف النافعة ومنها المنتقى فى شرح الموطأ . انظر ترجمته فى الديباج ص ١٢٠ .

(٣) التاريخ الكبير ١/ ٥١ .

(٤) معرفة السنن والاثار ١/ ٤٦٢ ، وانظر السنن ١/ ٢٠٧ .

(٥) معالم السنن ١/ ٢٠٤ .

(٦) مسائل الامام احمد بن هانى ١/ ٢٢ .

(٧) المجروحين ٢/ ٤٦ .

وقد روى عنه ابو داود ، وابو بكر بن ابى عاصم وغيرهما .

وذكره ابن ابى حاتم فى كتابه ولم يذكر فيه جرحا .(١)

وقد روى الحديث البيهقى ، والدارقطنى ، وقال : كلهم ثقات والصواب موقوف.

ورواه الحاكم فى المستدرك ، وقال : صحيح * .

---

(١) الجرح والتعديل ٦/١٦٦ .

٦٩ - مسألـــة :-

التيمم لا يرفع الحدث .(١) وقال داود : يرفع .(٢)

قال الامام احمد : ثنا يحى بن سعيد ، عن عوف ، حدثني ابو رجاء ، حدثني عمران بن حصين ، قال : "كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فاذا هو برجل معتزل ، فقال : ما منعك ان تصلى ؟ قال : أصابتني جنابة ولا ماء، قال : عليك بالصعيد . واشتكى اليه الناس العطش فدعا عليا واخر فقال : أبغيانا الماء. فذهبا ، فجاءا بأمرأة معها مزادتين(٣) فأفرغ من أفواه المزادتين ونودى في الناس فسقى من شاء واستقى وكان أخر ذلك أن أعطى للذى أصابته الجنابة اناء من ماء ، فقال : اذهب فافرغه عليك" اخرجاه في الصحيحين .(٤)

وقال الدارقطني : ثنا ابو بكر بن ابي داود ، ثنا محمد بن بشار ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا ابى ، سمعت يحى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابى حبيب ، عن عمران ابن ابى انس ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عمرو بن العاص ، قـــال :

---

(١) المغنى ١/ ٢٥١ - ٢٥٢ ، والكافى ١/ ٦٤ ، والمحرر ١/ ٢٢ ، والشرح الكبير ١/ ١٢٧ - ١٢٨ ، والكشاف ١/ ٢٠٠ - ٢٠١ ، وشرح منتهى الارادات ١/ ٩٣
قلت : وهذا هو قول جمهور العلماء .
انظر قول الامام ابى حنيفة فى : شرح فتح القدير ١/ ١١٤ - ١١٥ ، والبحر ١/ ١٥٧ - ١٥٩ ، وفتح باب العناية ١/ ١٧٤ - ١٧٥ .
وانظر قول الامام مالك في : الاستذكار ٢/ ١٤ ، والخرشى ١/ ١٩١ ، والشرح الصغير ١/ ١٩٩ - ٢٠٠ ، وحاشية الدسوقى ١/ ١٥٨ - ١٥٩ .
وانظر قول الامام الشافعى في : المجموع ٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤ ، والروضة ١/ ١١٠ ومغنى المحتاج ١/ ٩٧ - ٩٨ .

(٢) انظر المجموع ٢/ ٢٢٤ .

(٣) المزادة قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها . راجع فتح البارى ١/ ٤٥٢ ، ومجمع بحار الانوار ٢/ ٤٤٣ .

(٤) مسند أحمد ٤/ ٤٣٤ - ٤٣٥ ، وصحيح البخارى ١/ ٤٤٧ - ٤٤٨ و ٤٥٧ ، وصحيح البخارى ١/ ٤٧٤ - ٤٧٦ ، ورواه النسائى ١/ ١٧١ مختصرا .

" احتلمت فى ليلة باردة وانا فى غزوة ذات السلاسل [١] فأشفقت ان اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال: ياعمرو صليت بأصحابك وانت جنب فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال ، فقلت : انى سمعت الله عز وجل يقول : (ولا تقتلوا أنفسكم) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل لى شيئا " . [٢]

ز : ورواه الامام احمد ، وابو داود ، ورواه الحاكم من رواية عبد الرحمن بن جبير عن ابى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص وقال : على شرطهما . [٣]

وعندى انهما علّلاه بحديث يحى بن ايوب عن يزيد بن ابى حبيب عن عمران عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو نفسه * .

احتجو بحديث حذيفة : " وجعل ترابها لنا طهورا " وقد سبق فى اول الكتاب.

وبما رواه الترمذى : ثنا محمود بن غيلان ، نا ابو احمد الزبيدى ، ثنا سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن ابى قلابة ، عن عمرو بن بجدان ، عن ابى ذر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان الصعيد وضوء المسلم ، وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير " . [٤] قال الترمذى : هذا حديث صحيح .

وليس لهم فى هذين الحديثين حجة ، لان التراب قائم مقام الطهور فى اباحة الصلاة ، ولو كان طهورا حقيقة لما احتاج الجنب بعد التيمم ان يغتسل * .

---

(١) ذات السلاسل هى موضع بينها وبين المدينة عشرة أيام ، وكانت تلك الغزوة فى جمادى الاولى سنة ثمان من الهجرة . راجع فتح البارى ٨ / ٧٤ .

(٢) سنن الدارقطنى ١ / ١٧٨ .

(٣) مسند أحمد ٤ / ٢٠٣ - ٢٠٤ ، وسنن ابى داود ١ / ٢٣٨ و ٢٣٩ ، ومستدرك الحاكم ١ / ١٧٧ و ١٧٨ .
قلت : اخرجه البخارى تعليقا ١ / ٤٥٤ ، ورواه ابن حبان فى صحيحه ص٧٦ ، والبيهقى فى السنن ١ / ٢٢٥ .
قلت : اختلف فيه على عبد الرحمن بن جبير ، فقيل عنه عن ابى قيس مولى عمرو ابن العاص ، وقيل عنه عن عمرو بلا واسطة . وهذا لا يضر فى صحة الحديث لان ابا قيس ثقة معروف . راجع ترجمته فى التهذيب ١٢ / ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٤) سنن الترمذى ١ / ٢١١ - ٢١٢ .
قلت : ورواه احمد ٥ / ١٨٠ ، وابو داود ١ / ٢٣٥ - ٢٣٦ ، والنسائى ١ / ١٧١ =

٧٠ - مسألـــة :-

يتيم لوقت كل صـــلاة.(١)

وقال ابو حنيفة : يصلي به ما لم يحدث.(٢)

واحتج بالحديث المتقدم : "الصعيد وضوء المسلم".

واحتج اصحابنا بما رواه الدارقطني : ثنا احمد بن محمد بن سعدان، / ثنا (٥٩/أ) شعيب بن ايوب ، ثنا ابو يحى الحماني ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : من السنة ان لا يصلى بالتيمم اكثر من صلاة واحدة(٣)

الحماني وابن عمارة متروكان .

= وعبد الرزاق في المصنف ١/٢٣٨ ، وابن حبان في صحيحه ص ٧٥ ، والدارقطني في سننه ١/١٨٦ ، والحاكم في المستدرك ١/١٧٦ ، والبيهقي في السنـــن ١/٢١٢ ، وانظر كلام العلماء على هذا الحديث في نصب الراية ١/١٤٨ - ١٤٩ ، وتلخيص الحبير ١/١٥٤ - ١٥٥ . راجع كلام الاستاذ احمـــد شاكر رحمه الله في شرحه لجامع الترمذي .

(١) المغني ١/٢٦٣ - ٢٦٥ ،والكافي ١/٦٩ ،والمحرر ١/٢٢ ،والشرح الكبيـــر ١/١٣٠ ،والانصاف ١/٢٩٤ ،والكشاف ١/٢٠٢ - ٢٠٣ ،وشرح منتهـــى الارادات ١/٩٤. قال النووي في المجموع : وبه قال أكثر العلماء.
انظر المذهب الشافعي في : الام ١/٤٧ ،والمجموع ٢/٢٩٦ - ٢٩٨ ، والروضة ١/١١٦-١١٧ ،والمغني ١/١٠٣ ،والنهاية ١/٢٩٢ - ٢٩٣ ، وحاشية القليوبي وعميره ١/٩٤.
وانظر المذهب المالكي في : مقدمات ابن رشد ١/٤٤ - ٤٥ ،والكافي ١/١٨٣ وقوانين الاحكام الشرعية ص ٥٣ ،والخرشي ١/١٨٨ ،والشرح الصغيـــــر ١/١٨٧ - ١٨٨ ،وحاشية الدسوقي ١/١٥٢.

(٢) شرح فتح القدير ١/١٢١ - ١٢٢ ،وتبيين الحقائق ١/٤٢ ،والبحـــــر ١/١٦٤ - ١٦٥ ،وفتح باب العناية ١/١٧٦ - ١٧٧ ،وحاشية رد المحتار ١/٢٤١.

(٣) سنن الدارقطني ١/١٨٥
ورواه عبد الرزاق من طريق الحسن بن عمارة ،والمصنف ١/٢١٤ - ٢١٥ ومن طريقه رواه البيهقي في السنن ١/٢٢١ - ٢٢٢. والحسن بن عمارة متروك كما قال الحافظ في التقريب ١/١٦٩.

ز : ابو يحى الحمّانى عبد الحميد بن عبد الرحمن ليس بمتروك بل هو من رجال الصحيح .

وقد وثقه يحى بن معين وغيره .(١)

وضعفه احمد وغيره .(٢) وكأنه اشتبه عليه بابنه يحى بن عبد الحميد فانه هو المشهور بالضعف.(٣)

وقد رواه عبد الرزاق وغيره عن الحسن بن عمارة .

وعن نافع عن ابن عمر قال : يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث . رواه البيهقى وقال اسناده صحيح .(٤)

وعن هشيم عن حجاج ، عن ابى اسحاق ، عن الحارث ، عن على رضى الله عنه قال : يتيمم لكل صلاة . رواه البيهقى واسناده ضعيف.(٥)

وعن عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة ، أن عمرو بن العاص كان يحدث لكل صلاة تيمما . وكان قتادة يأخذ به . رواه البيهقى ايضا وقال : وهذا مرسل .(٦)

---

(١) انظر توثيق يحى فى تاريخه - برواية الدورى رقم (١٢٧٣ و ٢٥٢٢) وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ١/ ٤٦٩ : الحمانى - بكسر المهملة وتشديد الميم ، صدوق يخطئ .

(٢) انظر الميزان ٢/ ٥٤٢ ، والتهذيب ٦/ ١٢٠ .

(٣) انظر ترجمة يحى في التهذيب ١١/ ٢٤٣ .
وقال الحافظ فى التقريب ٢/ ٣٥٢ : حافظ الا أنهم اتهموه بسرقة الحديث.

(٤) سنن البيهقى ١/ ٢٢١ ، ورواه الدارقطنى فى سننه ١/ ١٨٤ .

(٥) سنن البيهقى ١/ ٢٢١ .
ورواه ابن ابى شيبة في المصنف ١/ ١٦٠ من طريق هشيم ورواه الدارقطنى فى سننه ١/ ١٨٤ ، وحجاج هو ابن ارطأة . قال الحافظ : صدوق كثير الخطأ والتدليس .اهـ. من التقريب ١/ ١٥٢ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ١/ ٢١٥ ، وسنن البيهقى ١/ ٢٢١ .
ورواه الدارقطنى فى سننه ١/ ١٨٤ من طريق عبد الرزاق .

وروى حرب الكرماني عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : التيمم بمنزلة الوضوء يصلى به ما لم يحدث الصلوات كلها (١) *.

---

(١) لم اقف عليه مع البحث عنه .

٧١ - مسألة :-

اذا لم يجد ماء ولا ترابا صلى.(١)

وقال ابو حنيفة : لا يصلى.(٢)

لنا ما روى احمد : ثنا ابن نمير ، ثنا هشام ، عن ابيه ، عن عائشة "انها استعارت من أسماء قلادة فهلكت ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا فى طلبها فوجدوها فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء ، فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل اية التيمم". اخرجه البخارى ومسلم.(٣)

احتجوا بحديثين :-

الحديث الاول : قال الترمذى : ثنا هناد ، ثنا وكيع ، عن اسرائيل ، عن سماك ، عن مصعب بن سعد ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) المغنى ١/٢٥٠ - ٢٥١ ، والكافى ١/٧١ ، والمحرر ١/٢٣ ، والشرح الكبير ١/١٢٤ ، والانصاف ١/٢٨٢ ، والكشاف ١/١٩٥ - ١٩٦ ، وشرح منتهى الارادات ١/٩١.

قلت : وبهذا القول قال الشافعية.

انظر : المجموع ٢/٢٨١ - ٢٨٦ ، والروضة ١/١٢١ ، والمغنى ١/١٠٥ - ١٠٦ ، والنهاية ١/٢٩٩ - ٣٠٠ ، وحاشية القليوبى وعميرة ١/٩٦.

(٢) البحر الرائق ١/١٧٢ ، وحاشية رد المحتار ١/٢٥٢ - ٢٥٣.

قلت : وبهذا قال الامام مالك رحمه الله. والمذهب عندهم انه لا يقضى. لكن قال ابن عبد البر في الاستذكار : هذا قول - اى عدم القضاء - ضعيف مهجور شاذ مرغوب عنه .اهـ. وذكر عن اصحاب مالك قولان : احدهما : القضاء. والثانى : يصلى حسب حاله ويعيد.

انظر : الاستذكار ٢/٥ - ٩ ، والخرشى ١/٢٠٠ ، والشرح الصغير ١/٢٠٠ - ٢٠١ ، وحاشية الدسوقى ١/١٦٢.

(٣) مسند أحمد ٦/٥٧ ، وصحيح البخارى ١/٤٤٠ ، وصحيح مسلم ١/٢٧٩ ، ورواه ابن ماجه ١/١٨٨.

" لا يقبل الله صلاة الا بطهور ".

ز : انفرد باخراجه مسلم (١) *.

الحديث الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم " لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه " (٢) وليس فيما ذكروا حجة ، لأن ذلك محمول على من يقدر على الطهور.

---

(١) سنن الترمذى ١/٥ - ٦ ، وفيه زيادة " ولا صدقة من غلول " وصحيح مسلم ١/٢٠٤.

(٢) لم اقف على لفظ هذا الحديث مع البحث عنه . وقد روى بنحوه ابو داود ١/٤٩ والترمذى ١/١١٠ عن ابى هريرة ولفظه : " لا يقبل الله صلاة احدكم اذا أحدث حتى يتوضأ ". رواه البخارى ١/٢٣٤ ، ومسلم ١/٢٠٤ بمعناه

٧٢ - مسألـــة :-

اذا خاف الحاضر ضرر البرد تيمم ، وفي الاعادة روايتان.(١)

لنا : حديث عمرو بن العاص قال : "احتلمت في ليلة باردة فاشفقت فتيممت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقل شيئا". وقد سبق باسناده.

ز : نقل عن عطاء والحسن في من يخاف ضرر البرد ان يغتسل وان مات.(٢)

والصحيح : انه يجوز له التيمم وهو قول اكثر اهل العلم لحديث عمرو بن العاص. فان تيمم وصلى ، ثم قدر على استعمال الماء ، فهل تلزمه الاعادة ؟

فيه روايتان : احداهما : لا تلزمه وهو قول ابي حنيفه ومالك لحديث عمرو فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالاعادة ولو وجبت لامره بها فانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

والثانية : تلزمه الاعادة في الحضر دون السفر ، وهو قول ابي يوسف ومحمد.

والاول اصح.

وقال الشافعي : يعيد الحاضر وفي المسافر / قولان*. (٥٩/ب)

---

(١) ذهب أكثر أهل العلم الى ان الحاضر ان خاف من ضرر البرد ولم يمكنه ان يسخن الماء او يستعمله على وجه يأمن الضرر - تيمم وصلى.

واختلفوا في الاعادة هل تلزم ام لا ؟ على روايتين :-

احداهما : لا تلزمه. وهو قول الثوري ومالك وابي حنيفة ورواية عن الشافعي ، والراجح من مذهب احمد وداود.

والثانية : تلزمه الاعادة ، وهو القول المعتمد عند الشافعية وهو قول محمد وابي يوسف.

انظر : المغني ١/ ٢٦٢ ، والانصاف ١/ ٢٨١ ، والكشاف ١/ ١٩٥.

وانظر مذهب الامام مالك في : الخرشي ١/ ١٨٥ ، وحاشية الدسوقي ١/ ١٤٨.

وانظر مذهب ابي حنيفة في : تبيين الحقائق ١/ ٣٧ ، والبحر ١/ ١٤٧-١٤٨ وفتح باب العناية ١/ ١٦٦.

وانظر مذهب الامام الشافعي في : المجموع ٢/ ٢٨٨ - ٢٩٠ ، ومغني المحتاج ١/ ١٠٦ ، وحاشية القليوبي وعميرة ١/ ٩٧.

(٢) انظر المجموع ٢/ ٢٩٠.

٧٣ - مسألة :-

اذا كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا غسل الصحيح ويتيمم للجريح .(١)

وقال ابو حنيفة ومالك : الاعتبار بالاكثر ، فان كان الاكثر صحيحا غسله وسقط التيمم ، وبعكسه اذا كان جريحا .(٢)

لنا : ما روى الدارقطني : ثنا عبدالله بن سليمان بن الاشعث ، ثنا موسى ابن عبدالرحمن الحلبي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن الزبير بن خريق (٣) ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : " خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم ، فسأل اصحابه : هل تجدون لي رخصه في التيمم ، فقالوا : ما نجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا اذا لم يعلموا ، فانما شفاء العيّ السؤال انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ، ويغسل سائر جسده " شك موسى .(٤)

---

(١) المغني ١/٢٥٨ - ٢٥٩ ، والكافي ١/٦٨ ، والشرح الكبير ١/١١٨ - ١١٩ ، والانصاف ١/٢٧١ ، والكشاف ١/١٨٥ - ١٨٦ ، وشرح منتهى الارادات ١/٨٦ .
قلت : وبهذا القول قال الشافعي رحمه الله .
انظر : مغني المحتاج ١/٩٣ ، ونهاية المحتاج ١/٢٦٥ - ٢٦٦ ، وحاشية القليوبي وعميره ١/٨٤ .

(٢) شرح فتح القدير ١/١٢٦ ، وتبيين الحقائق ١/٤٥ ، والبحر الرائق ١/١٧١ - ١٧٢ ، وفتح باب العناية ١/١٨٢ ، وحاشية رد المحتار ١/٢٥٧ .
وانظر مذهب الامام مالك في : الكافي ١/١٧٩ ، والخرشي ١/٢٠١ - ٢٠٢ ، والشرح الصغير ١/٢٠٤ - ٢٠٥ ، وحاشية الدسوقي ١/١٦٤ - ١٦٥ .

(٣) خريق - بضم الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وياء ساكنة . قال الحافظ في التقريب ١/٢٥٨ : ليّن الحديث . راجع تبصرة المنتبة ١/٤٣٣ .

(٤) سنن الدارقطني ١/١٨٩ - ١٩٠ .
والعيّ بكسر العين وتشديد الياء : الجهل . راجع عون المعبود ١/٥٣٤ .

ز : وروى هذا الحديث ابو داود عن موسى .(١)

والزبير ذكره ابن حبان فى كتاب الثقات.(٢)

وقال الدارقطني : قال ابو بكر يعني ابو داود : هذه سنة تفرد بها اهل مكة وحملها اهل الجزيرة .

ثم قال الدارقطني : لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوى. وخالفه الاوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس واختلف على الاوزاعى ، فقيل عنه عن عطاء ، وقيل عنه بلغني عن عطاء والمرسل الاوزاعى آخره عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو الصواب.(٣)

وقال عبد الرحمن بن ابى حاتم : سالت ابى وابا زرعه عنه ، فقالا : رواه ابن ابى العشرين عن الاوزاعي عن اسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس ، وأفسد الحديث.

---

(١) سقطت هذه الجملة من م.
انظر سنن ابى داود ١ / ٢٣٩ - ٢٤٠ ، ورواه من طريقه البيهقي فى السنن ١ / ٢٢٧.

(٢) الثقات ٤ / ٢٦٢.

(٣) سنن الدارقطني ١ / ١٩٠.

٧٤ - مسألـــة :-

اذا كان معه من الماء ما يكفي بعض اعضائه لزمه استعماله في الجنابه . وهـــل يلزمه في الوضوء فيه وجهان ، أصحهما عندي : أنه يلزمه.(١)

وقال مالك وابو حنيفة : لا يلزمه.(٢)

وللشافعي : قـــولان.(٣)

لنا : ما روى البخاري : ثنا اسماعيل ، حدثني مالك ، عن ابي الزناد ، عـــن الاعرج ، عن ابي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " اذا نهيتكم عـــن شيء فاجتنبوه واذا أمرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم " واخرجه مسلم.(٤)

---

(١) قال المرداوي في الانصاف : وهو المذهب وعليه الجمهور.
انظر الانصاف ١/ ٢٧٣ ، والمغني ١/ ٢٣٧ - ٢٣٨ ، والكافي ١/ ٦٨ ، والشرح الكبير ١/ ١٢٠ - ١٢١ ، والكشاف ١/ ١٩١ ، وشرح منتهى الارادات ١/ ٨٨

(٢) الكافي ١/ ١٨١ ، والخرشي ١/ ١٨٥ - ١٨٦ ، وحاشية الدسوقي ١/ ١٤٩ .
وانظر مذهب ابي حنيفة في : البحر الرائق ١/ ١٤٦ ، وفتح باب العنايـــة ، وحاشية رد المحتار ١/ ٢٥٥ .

(٣) قلت : والمذهب عندهم انه يلزمه استعماله .
انظر : الروضة ١/ ٩٦ - ٩٧ ، ومغني المحتاج ١/ ٨٩ ، ونهاية المحتـــاج ١/ ٢٥٥ ، وحاشية القليوبي وعميره ١/ ٨٠ .

(٤) صحيح البخاري ١٣/ ٢٥١ ، ومسلم / ٩٧٥ ، ورواه النسائي ٥/ ١١٠ - ١١١ ، وابن ماجه ١/ ٣ ، واحمد ٢/ ٢٥٨ و ٣١٣ و ٤٤٨ .

٧٥ - مسألة (١) :-

لا يتيمم للجنازة والعيد مع وجود الماء. (٢)

وقال ابو حنيفة : يتيمم اذا خاف الفوات. (٣)

وعن احمد في الجنازة كقوله.

احتجوا بما رواه ابن عدى : ثنا محمد بن عبدالله بن فضيل ، ثنا يمان بن سعيد ، ثنا وكيع بن الجراح ، ثنا المعافى بن عمران ، عن مغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " اذا فجئتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم ".

قال ابن عدى : هذا غير محفوظ رفعه ، وانما هو موقوف على ابن عباس.

وقال احمد : مغيرة بن زياد ضعيف الحديث ، حدث باحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر. (٤)

---

(١) في م ، أ ، ت وضعت هذه المسألة بعد المسألة الآتية .

(٢) المذهب عندهم عدم جواز التيمم للجنازة والعيد .
انظر : المحرر ١ / ٢٣ ، والشرح الكبير ١ / ١٣٦ ، والانصاف ١ / ٣٠٤ ، وكشاف القناع ١ / ١٨٥ ، وشرح منتهى الارادات ١ / ٨٩ .
قلت : وبهذا القول قال مالك والشافعي رحمهما الله .
انظر : المدونة ١ / ٥١ ، ومقدمات ابن رشد ١ / ٣٧ ، والخرشي ١ / ١٨٥ ، والشرح الصغير ١ / ١٨٣ - ١٨٤ ، وحاشية الدسوقي ١ / ١٤٨ و ١٥٢ .
وانظر مذهب الامام الشافعي : المجموع ١ / ٢٤٦ - ٢٤٧ .

(٣) شرح فتح القدير ١ / ١٢٢ ، وتبيين الحقائق ١ / ٤٢ - ٤٣ ، والبحر الرائق ١ / ١٦٥ - ١٦٧ ، وحاشية رد المحتار ١ / ٢٤١ - ٢٤٢ .

(٤) الكامل ج ٣ / قسم ٢ / ٢٢٨ - ٢٢٩ .
ورواه المصنف في العلل ١ / ٣٨١ من طريق ابن عدى .

٧٦ - مسألـة :

اذا اشتبهت الاواني الطاهرة بالنجسه لم يتحر.(١)

وقال الشافعي : يتحرى.(٢)

لنا حديثان :

الحديث الاول : قال البخاري : ثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن ابن ابي السفر ،/ عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم ، قال : سألت النبي صلى الله عليه (٦٠/أ) وسلم فقال : "اذا ارسلت كلبك المعّلم فقتل فكل ، واذا أكل فلا تأكل ، فانما أمسكه على نفسه. قلت : أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر ، قال : فلا تأكل فانما سميّت على كلبك ولم تسمّ على كلب آخر" وأخرجه مسلم.(٣)

---

(١) المغني ١٦٠/١ - ١٦٢ ، والمحرر ٧/١ ، والشرح الكبير ١٩/١ ، والكشاف ٤٧/١ وما بعدها ، وشرح منتهى الارادات ٢٢/١ وما بعدها.

(٢) فتح العزيز ٢٧٣/١ - ٢٧٦ ، والمجموع ٢٣٩/١ وما بعدها ، والروضه ٣٥/١ ، ومغني المحتاج ٢٦/١ ، ونهاية المحتاج ٧٦/١ - ٧٨ ، وحاشية القليوبي وعميرة ٢٤/١ - ٢٥.

قال النووي في الروضة : الاصح عند المحققين والاكثرين انه لا يجوز الاجتهاد بل يتيمم ويصلي ولا يعيد وان لم يرقه.

قلت : اختلف قول مالك واصحابه : فقيل يتيمم ويتركهما وقيل : يتحرى واحدا ويتوضأ به اذا لم يتسع الوقت ، وقيل : يتوضأ بالواحد ويصلي ثم يتوضأ بالآخر ويصلي.

انظر : الكافي ١٥٨/١ - ١٥٩ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٤٦ ، والخرشي ١١٧/١ - ١١٨ ، وحاشية الدسوقي ٨٢/١ - ٨٣.

(٣) صحيح البخاري ٢٧٩/١. ورواه من طرق أخرى في ٢٩٢/٤ ، ٥٩٩/٩ و ٦٠٣ و ٦٠٤ و ٩٠٩ و ٦١٠ و ٦١٢ ، ٣٧٩/١٣. وصحيح مسلم ١٥٢٩/٣ - ١٥٣٠.

قلت : ورواه ابو داود ٢٦٩/٣ - ٢٧٠ ، والترمذي ٦٥/٤ ، والنسائي ١٧٩/٧ - ١٨٠ و ١٨١ - ١٨٢ ، وابن ماجه ١٠٧٠/٢ ، واحمد ٢٥٦/٤ و ٢٥٦ - ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٣٧٧ و ٣٧٩ و ٣٨٠

الحديث الثاني : قال احمد : ثنا يحى بن سعيد ، عن شعبة ، حدثني يزيد بن ابى مريم ، عن ابى الجوزاء ، عن الحسن بن على ، عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول : " دع ما يريبك الى مالا يريبك ".(١)

ز : رواه الترمذى ، والنسائى من حديث شعبة ، وصححه الترمذى .(٢)

وابى الجوزاء اسمه ربيعة بن شيبان ، وقد وثقه النسائى وابن حبان (٣) ويزيد ابن ابى مريم السلولى ثقة * .

---

(١) مسند أحمد ١/٢٠٠ .

(٢) سنن الترمذى ٤/٦٦٨ ، وسنن النسائى ٨/٣٢٧ و ٣٢٨ .

(٣) انظر التهذيب ٣/٢٥٦ ، وانظر قول ابن حبان فى الثقات ٤/٢٢٩ .

مسائل الحيض

٧٧ - مسألة :-

يجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج ، خلافا لهم في قولهم : لا يحل الا ما فوق الازار.(١)

لنا حديثان :

الحديث الاول : قال احمد : ثنا عبدالرحمن ، ثنا حماد بن سلمة ،عن ثابت، عن أنس : "ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فانزل الله عز وجل : (ويسألونك عن المحيض قل هو اذى . . الآية) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصنعوا كل شيء الا الجماع" انفرد باخراجه مسلم.(٢)

---

(١) المغنى ١/ ٣٣٣ - ٣٣٥ ،والكافى ١/ ٧٣ ،والمحرر ١/ ٢٥ - ٢٦ ،والشرح الكبير ١/ ١٥٧ - ١٥٨ ،والانصاف ١/ ٣٥٠ ،والكشاف ١/ ٢٣٠ ،وشرح منتهى الارادات ١/ ١٠٦ - ١٠٧.
قلت : وذهب جمهور العلماء الى انه يستمتع بها بما فوق الازار فقط ولا يقرب مابين السرة والركبة فانه حرام.
انظر قول الامام ابى حنيفة فى : شرح فتح القدير ١/ ١٤٧ - ١٤٨ ،وتبيين الحقائق ١/ ٥٧ ،والبحر ١/ ٢٠٧ - ٢٠٨ ،وفتح باب العناية ١/ ٢١٣ - ٢١٥ ،وحاشية رد المحتار ١/ ٢٩٢.
وانظر قول مالك فى : المدونه ١/ ٥٧ ،والاستذكار ٢/ ٢٣ - ٢٤ ،ومقدمات ابن رشد ١/ ٤٩ ،وقوانين الاحكام الشرعية ص ٥٥ ،والخرشى ١/ ٢٠٨ ،والشرح الصغير ١/ ٢١٥ - ٢١٦ ،وحاشية الدسوقى ١/ ١٧٣.
وانظر قول الشافعى فى : الام ١/ ٥٩ ،والمجموع ٢/ ٣٤٤ - ٣٤٦ ،والروضه ١/ ١٣٦ ،ومغنى المحتاج ١/ ١١٠ ،ونهاية المحتاج ١/ ٣١٢ -٣١٤ ،وحاشية القليوبى وعميره ١/ ١٠٠.
(٢) مسند احمد ٣/ ١٣٢ - ١٣٣ و ٢٤٦ - ٢٤٧ ، وصحيح مسلم ١/ ٢٤٦.
قلت : ورواه ابو داود ٢/ ٦٢٠ ، والترمذى ٥/ ٢١٤ ، والنسائى ١/ ١٥٢.

الحديث الثاني : قال داود : ثنا موسى بن اسماعيل ، ثنا حماد ، عن ايوب ، عن عكرمة ، عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم : "كان اذا اراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا" . (١)

ز : انفرد بهذا الحديث ابو داود واسناده صحيح *.

احتجوا بحديثين :-

الحديث الأول : قال احمد : ثنا ابن فضيل ، عن الشيباني ، عن عبد الرحمن ابن الاسود ، عن ابيه ، عن عائشة قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهي حيّض" . (٢) اخرجاه في الصحيحين .

الحديث الثاني : قال سعيد بن منصور : ثنا عبد العزيز ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، قال : "قال رجل يارسول الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال : تشد ازارها ثم شأنك باعلاها" (٣) هذا حديث مرسل .

ز : عن ميمونه "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأه من نسائه وهن حائض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به" .

رواه الامام احمد ، والنسائي ، وابو داود وهذا لفظه ، وابو حاتم بن حبان في صحيحه . (٤)

---

(١) سنن ابي داود ١/١٨٦ .

(٢) مسند أحمد ٦/٣٣ . ورواه ايضا من طرق اخرى ٦/٥٥ و ٧٢ و ١٣٤ و ١٤٣ و ١٧٤ و ١٨٩ و ٢٠٩ ، وصحيح البخاري ١/٤٠٣ ، وصحيح مسلم ١/٢٤٢ قلت : ورواه ابو داود ١/١٨٧ ، والترمذي ١/٢٣٩ ، والنسائي ١/١٨٩ ، وابن ماجه ١/٢٠٨ .

(٣) لم اقف على من ذكره .

(٤) مسند أحمد ٦/٣٣٥ - ٣٣٦ ، وسنن النسائي ١/١٨٩ - ١٩٠ ، وسنن ابي داود ١/١٨٣ - ١٨٤ ، وابن حبان ٢/٤٦٨ (من الاحسان) ومعنى قوله (تحتجز به) اى شادة له على حجزتها وهو وسطها . راجع مجمع بحار الانوار ٢/٤٥٧ .

وفى رواية احمد : محتجزة به .

وعن ابى اسحاق ، وعاصم بن عمرو ، عن عمير مولى عمر قال : " جاء نفر من اهل العراق الى عمر بن الخطاب ، فقال لهم عمر : ابأذن جئتم ، قالوا : نعم ، قال : فما جاء بكم ؟ قالوا : جئناك نسألك عن ثلاث ، قال : وما هن ؟ قالوا : صلاة الرجل في بيته ما هي ؟ وما يصلح للرجل من امراته وهي حائض ؟ وعن الغسل من الجنابة ، قال : اسحرة انتم ؟ قالوا : لا والله يا أمير المؤمنين ما نحن بسحره .

قال : لقد سألتموني عن ثلاث ما سألني عنهن أحد ، سألت عنهن رسول الله / (٦٠/ب) صلى الله عليه وسلم قبلكم اما صلاة الرجل في بيته تطوعا فنور بيتك ما استطعت ، واما الحائض فلك ما فوق الازار وليس لك مما تحته شيء ، واما الغسل من الجنابة فتفرغ يمينك على شمالك فتغسلهما ثم تدخل يدك في الاناء فتغسل فرجك وما اصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات تدلك راسك كل مرة ثم تغسل سائر جسدك " .

رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده : ثنا ابو خيثمة ثنا عبد الله بن جعفر الرقى ، ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى أنيسه ، عن ابى اسحاق فذكره . وروى ابن ماجه من ذكر الصلاة . ورواه الطبرانى والبيهقى بكماله .(١)

وسئل عنه الدارقطنى فذكر الاختلاف فيه ، قال : والحديث حديث زيد بن ابى انيسه ومن تابعه عن ابى اسحاق ، وقال زيد بن ابى انيسه ورقبه بن مصقلة وابو حمزة السكرى فقالوا : عن عاصم بن عمرو عن عمير (٢)

وعاصم بن عمرو ، ويقال ابن عوف البجلى الكوفى احد الشيعة ، قال فيه ابو حاتم صدوق .(٣)

---

(١) انظر مسند ابى يعلى (المقصد العلى) ص ٢٤٥ وعزاه الى ابى يعلى وقال : ورجاله رجال الصحيح . وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/ ٢٨١ .
وانظر سنن ابن ماجه ١/ ٤٣٧ - ٤٣٨ ، وسنن البيهقى ١/ ٣١٢
ورواه الطحاوى في شرح معانى الاثار ٣/ ٣٦ - ٣٧ .

(٢) علل الحديث للدارقطنى ج ١/ ل ٥٤ ب .

(٣) الجرح والتعديل ٦/ ٣٤٨ .

وكتبه البخاري في كتاب الضعفاء (١) . فقال ابو حاتم : يحول من هناك . (٢)

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. (٣)

وقال ابو داود : حدثنا هارون بن محمد بن بكار ، ثنا مروان - يعني ابن محمد - ثنا الهيثم بن حميد ، ثنا العلاء بن الحارث ، عن حرام بن حكيم ، عن عمه : "انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : لك ما فوق الازار". (٤)

العلاء بن الحارث ثقة من رجال الصحيح ، وقد تكلم فيه بعضهم. (٥)

وحرام بن حكيم الانصاري وثقه دحيم والعجلي . (٦)

وضعفه ابن حزم. (٧)

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قال : ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل" رواه ابو داود وقال : ليس بالقوى . (٨)

---

(١) الضعفاء الصغير ص ٩٠ ، والتاريخ الكبير ٦ / ٤٩١ .

(٢) الجرح ٦ / ٣٤٨ .

(٣) الثقات ٥ / ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(٤) سنن ابي داود ١ / ١٤٥

وعمه : هو عبد الله بن سعد بن الحكم الانصاري صحابي سكن دمشق . انظر ترجمته في الاصابة ٢ / ٣١٨ ، ورواه الترمذي ١ / ٢٤٠ وقال : حديث حسن غريب .

(٥) قال الحافظ ابن حجر في التقريب ٢ / ٩١ : صدوق فقيه لكن رمي بالقدر وقد اختلط.

(٦) انظر توثيق دحيم والعجلي في التهذيب ٢ / ٢٢٢ . وقد بحثت عن قول العجلي في ترتيب ثقات العجلي فلم اقف عليه .

(٧) في المحلى ٢ / ٢٤٥ في المسألة رقم (٢٦٠)

قال الحافظ في التهذيب : وقد ضعفه ابن حزم في المحلى بغير مستند .

(٨) سنن ابي داود ١ / ١٤٦ . وفيه بقية وقد رواه بالعنعنة ، وفيه سعد الأغطش فيه لين وعبد الرحمن بن عائذ رواه عن معاذ ولم يسمع منه .

٧٨ - مسألة :-

اذا أتى امرأته وهي حائض تصدق بدينار ، وعنه يستغفر الله تعالى كقولهم (١) الا ان الشافعي ، قال في القديم : ان وطئ في اقبال الدم تصدق بدينار ، وفي ادباره بنصف دينار. (٢)

لنا : ما روى أحمد : ثنا يحى ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال : "يتصدق بدينار أو بنصف دينار".

قال أحمد : لم يرفعه عبد الرحمن ولا بهز. (٣)

قال احمد : وثنا يونس ، ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء العطار ، عن ابن عباس ، أن رسول الله قال : " تصدق بدينار فان لم تجد دينارا فنصف دينار "

---

(١) المغنى ١/٣٣٥، والكافي ١/٧٤، والمحرر ١/٢٦، والشرح الكبير ١/١٥٨ والانصاف ١/٣٥١ - ٣٥٢، وكشاف ١/٢٣١، وشرح منتهى الارادات ١/١٠٧ قال المرداوي في الانصاف: الصحيح من المذهب ان عليه بالوطئ في الحيض والنفاس كفارة.
قلت : وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد : يستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ولا غرم عليه.
انظر : شرح فتح القدير ١/١٤٧، وتبيين الحقائق ١/٥٧، والبحر الرائق ١/٢٠٧، وفتح باب العناية ١/٢١٥ - ٢١٦.
وانظر مذهب الامام مالك : بداية المجتهد ١/٤٦، والتمهيد ٣/١٧٥ ، والاستذكار ٢/٢٥ - ٢٦، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٥٥.
وانظر مذهب الامام الشافعي : المجموع ٢/٣٤٢ - ٣٤٤، والروضة ١/١٣٥ - ١٣٦، ومغني المحتاج ١/١١٠، ونهاية المحتاج ١/٣١٤.

(٢) قال النووي في المجموع : المراد باقبال الدم زمن قوته واشتداده. وبادبارة ضعفه وقربه من الانقطاع .

(٣) مسند أحمد ١/٢٢٩ - ٢٣٠ ، ورواه من طرق اخرى ١/٢٣٧ و ٢٧٢ و ٢٨٦ و ٣١٢ و ٣٢٥ و ٣٣٩.

يعنى الذى يغشى امراته حائضا .(١)

ز : وقد روى اللفظ الاول ابو داود ، وابن ماجه ، والنسائى ، والحاكم وصححه .

وقال ابو داود : هكذا الرواية الصحيحة ، قال " دينار او نصف دينار " وربما لم يرفعه شعبه .(٢)

---

(١) مسند أحمد ١/ ٢٤٥ ، ورواه من طرق اخرى عن عطاء عن عكرمه عنه به ١/ ٣٠٦ و ٣٦٣ .
وفيه عطاء العطار قال الحافظ فى التقريب ٢/ ٢٢ : متروك ، بل اطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب .

(٢) سنن ابى داود ١/ ١٨١ - ١٨٢ ، وسنن ابن ماجه ١/ ٢١٠ ، وسنن النسائى ١/ ١٥٣ ، ومستدرك الحاكم ١/ ١٧١ - ١٧٢ .
قلت : ورواه الترمذى ١/ ٢٤٤ - ٢٤٥ ، والدارمى ١/ ٢٥٤ ، وعبد الرزاق فى المصنف ١/ ٣٢٨ ، وابن الجارود فى المنتقى ص ٤٥ - ٤٦ ، والدارقطنى فى سننه ٣/ ٢٨٦ - ٢٨٧ ، والبيهقى فى السنن ١/ ٣١٤
روى هذا الحديث باسانيد والفاظ مختلفة ، وقد اضطربت فيه اقوال العلماء كثيرا ، فروى مرفوعا وموقوفا ومرسلا ومعضلا ، روى ابن الجارود فى المنتقى ص ٤٦ عن محمد بن زكريا الجوهرى قال : ثنا بندار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفية بهذا الحديث ولم يرفعه ، فقال رجل لشعبة انك كنت ترفعه ، قال : كنت مجنونا فصححت. وقد وقع فى متنه اضطراب كثير ، قال المنذرى فى المختصر ١/ ١٧٥ : روى " بدينار او نصف دينار " على الشك ، وروى " يتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار " وروى فيه التفرقة بين ان يصيبها فى الدم أو فى انقطاع الدم وروى " يتصدق بخمس دينار" وروى " يتصدق بنصف دينار " وروى " ان كان دما احمر فدينار واذا كان دما اصفر فنصف دينار" وروى " ان كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار ، وان كان صفرة فنصف دينار". اهـ.
قلت : هذا الاختلاف فى اسناد هذا الحديث ومتنه لا يورث الاضطراب القادح فى صحة الحديث ، بل المقرر فى مصطلح الحديث ان من شرط الاضطراب ان تستوى فيه وجوه الاختلاف ولا يمكن ترجيح رواية على رواية =

. . . .

= فمتى رجحت رواية من الروايات المتعددة قدمت ، ولا تعل الرواية الراجحة بالمرجوحة .

وههنا رواية الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس بلفظ " فليتصدق بدينار او بنصف دينار" فكل رواتها ثقات اجلاء ، وكلهم مخرج لهم في الصحيح الا مقسما - الراوى عن ابن عباس - فانفرد به البخارى وقد اخرج له حديثا واحد ، وتابعه عليه غيره ، وقد وثقه العجلي ويعقوب بن سفيان والدارقطنى والعجلي ، وقال ، وقال احمد بن صالح المصرى : ثقة ثبت لا شك فيه . وقد وقع فى اكثر الروايات ان الحكم روى هذا الحديث عن عبد الحميد عن مقسم . ووقع فى رواية للبيهقى من طريق ابراهيم بن طهمان عن مطر الوراق عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا ، ولم يذكر فيه عبد الحميد فيظهر ان الحكم سمعه من مقسم ومن عبد الحميد عن مقسم . وقد اختلف العلماء فى سماع الحكم من مقسم وجزم احمد والقطان بانه لم يسمع منه الا خمسة أحاديث ، ذكرها الحافظ ابن حجر فى التهذيب ٢ / ٤٣٤ ومنها هذا الحديث . وهذا يرّد على ابى حاتم فيما حكاه عنه ابنه فى العلل ١ / ٥٠-٥١ من ان الحكم لم يسمعه من مقسم .

قال الشوكانى فى نيل الاوطار ١ / ٣٥١ : ويجاب عن دعوى الاختلاف في رفعه ووقفه بان يحى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن ابى عدى رفعوه عن شعبة ، وكذلك وهب بن جرير وسعيد بن عامر والنضر بن شميل وعبد الوهاب ابن عطاء الخفاف . قال ابن سيد الناس : من رفعه عن شعبة أجل واكثر واحفظ ممن وقفه واما قول شعبة اسنده الى الحكم مرة ووقفه مرة ، فقد اخبر عن المرفوع والموقوف ان كلا عنده ، ثم لو تساوى رافعوه مع واقفيه لم يكن في ذلك ما يقدح فيه . قال ابو بكر الخطيب : اختلاف الروايتين فى الرفع والوقف لا يؤثر فى الحديث ضعفا وهو مذهب اهل الاصول ، لان احدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى والأخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة وهي واجبة القبول . وقال الحافظ فى التلخيص ١ / ١٦٦ : وقد أمعن ابن القطان القول فى الصحيح هذا الحديث والجواب عن طريق الطعن فيه بما يراجع منه ، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه فى الامام وهو الصواب .

وقد صحح هذا الحديث أيضا ابن القطان.(١)

وقال ابو داود : سمعت احمد يقول وقد سئل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال : ما أحسن حديث عبد الحميد ، قيل له : فتذهب اليه ؟ قال : نعم.(٢)

/وقد احتجوا للقول القديم للشافعي بما رواه الترمذي : ثنا الحسين بن حريث، ثنا الفضل بن موسى ، عن ابي حمزة السكري ، عن عبد الكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "اذا كان دما احمر فدينار ، واذا كان دما اصفر فنصف دينار" (٣) عبد الكريم هو البصري ، ضعيف جدا ، كان ايوب السختياني يرميه بالكذب. (٦١/أ)

وقال احمد ويحى : ليس هو بشئ. وقال السعدى : غير ثقة.

وقال الدارقطني : متروك.(٤)

وذكر ابو داود هذا الحديث عن ابن عباس موقوفا.(٥)

ز : عبد الكريم ليس هو ابن ابي المخارق البصري ، وانما هو ابن مالك الجزري أحد الثقات ، كذا ذكره بعض من جمع الاطراف.(٦)

وقد قيل انه أبو اميه كما ذكر المؤلف ، لانه هكذا جاء مصرحا به في بعض الروايات.(٧)

---

(١) انظر تلخيص الحبير ١/ ١٦٥.

(٢) انظر الجوهر النقي ١/ ٣١٤ - ٣١٥، والتلخيص الحبير عن الخلال عن ابي داود.

(٣) سنن الترمذي ١/ ٢٤٥. ورواه ابن ماجه ١/ ٢١٣، واحمد ١/ ٣٦٧، والدارمي ١/ ٢٥٥ ، والدارقطني ٣/ ٢٨٧ ، وابن الجارود ص ٤٦، وعبد الرزاق ١/ ٣٢٨ - ٣٢٩ ، والبيهقي في السنن ١/ ٣١٧.

(٤) تقدم الكلام عليه في المسألة رقم (٥٠) وقد خرّجنا كلام العلماء فيه.

(٥) سنن ابي داود ١/ ١٨٣.

(٦) وهو الامام المزي في تحفة الاشراف ٥/ ٢٤٧.

(٧) في رواية ابن جريج وسعيد بن ابي عروبة عن ابي امية عبد الكريم البصري وقد ذكرهما البيهقي في السنن ١/ ٣١٦ - ٣١٧.

وقال عبدالله بن الامام أحمد في كتاب العلل : حدثني ابي : ثنا سفيان ، عن عبدالكريم بن أمية ، عن مقسم ، عن ابن عباس : اذا اتى امرأته وهي حائض.

قيل لسفيان : يا ابا محمد هذا مرفوع ، فابى ان يرفعه ، وقال : انا اعلم به ، يعني أبا أمية (١) فيحتمل ان يكون الجزري وابو أمية روياه عن مقسم.

وقد رواه النسائي عن اسحاق بن ابراهيم عن سفيان ، وعن محمد بن كامل المروزي ، عن هشيم عن الحجاج كلاهما عن عبدالكريم به. (٢)

ورواه ابن ماجه عن عبدالله بن الجراح عن ابي الاحوص عن عبدالكريم نحوه.

وقال أبو يعلى الموصلي في مسنده : ثنا علي بن الجعد ، انا ابو جعفر الرازي عن عبدالكريم بن ابي المخارق ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل جامع امرأته وهي حائض فقال : "ان كان دما عبيطا فليتصدق بدينار وان كان فيه صفره فنصف دينار". (٣)

وقد رواه ابن جريج ، وسعيد بن ابي عروبة ، وهشام الدستوائي ، وغيرهم عن عبدالكريم ابي امية والله أعلم.

وقال الترمذي في هذا الحديث : روى عن ابن عباس ، يرفعه بعضهم وبعضهم موقوف. (٤)

قال ابو داود : روى الاوزاعي عن يزيد بن ابي مالك ، عن عبدالحميد بن عبدالرحمن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "آمره ان يتصدق بخمس دينار"

---

(١) العلل ومعرفة الرجال ١/١٥٢.

(٢) في السنن الكبرى كما نقله عنه المزي ٥/٢٤٨.

(٣) مسند ابي يعلى لوحة ١٢٩ ب.

(٤) سنن الترمذي ١/٢٤٥.

قلت : ولو سلمنا انه ابن ابي المخارق ، فانه لا يضر في صحة الحديث فقد تابع ابا امية في الرواية عن مقسم - خصيف وعلي بن بذيمة ويعقوب بن عطاء وعبدالحميد بن عبدالرحمن وغيرهم ، راجع سنن الدارقطني ٣/٢٨٦ - ٢٨٧ ، وسنن البيهقي ١/٣١٦ - ٣١٧.

وهذا منقطع .(١)

وقال الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري : وهذا الحديث قد وقع الاضطراب في اسناده ومتنه ، فروى مرفوعا وموقوفا ومرسلا ومعضلا . وقال عبد الرحمن بن مهدي قيل لشعبة انك كنت ترفعه ، قال : اني كنت مجنونا فصححت . واما الاضطراب في متنه فروى " بدينار أو نصف دينار " على الشك . وروى " يتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار " وروى فيه التفرقة بين أن يصيبها في الدم أو في انقطاع الدم ، وروى " يتصدق بخمسي دينار " وروى " يتصدق بنصف دينار " وروى " اذا كان دما احمر فدينار واذا كان دما اصفر فنصف دينار " وروى " ان كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وان كان صفرة فنصف دينار ".(٢)

وقال الخطابي : وقال اكثر العلماء لا شيء عليه ويستغفر الله ، وزعموا ان هذا الحديث مرسل / أو موقوف على ابن عباس ، ولا يصح متصلا مرفوعا والذمم بريئة (٦١/ب) الا أن تقوم الحجة بشغلها .(٣)

وقال ابو علي بن السكن : هذا حديث مختلف في اسناده ولفظه ، ولا يصح مرفوعا ولم يصححه البخاري ، وهو صحيح من كلام ابن عباس.

وقد خالفه ابن القطان في هذا ورد عليه وصحح الحديث *.

---

(١) في السنن ١٨٣/١ : وهذا معضل.
وقد روى البيهقي في السنن ٣١٦/١ هذا الحديث بسنده من طريق ابي بكر ابن ابي داسة ثنا ابو داود السجستاني : وروى الاوزاعي عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن أظنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أمره أن يتصدق بخمسي دينار " ثم قال البيهقي : وهو منقطع بين عبد الحميد وعمر.

(٢) مختصر سنن ابي داود للمنذري ١٧٥/١ .

(٣) معالم السنن ١٧٣/١ .

وكذا قال ابن عبد البر في التمهيد ١٧٨/٣ ، وفي الاستذكار ايضا ٢٦/٢ قال في التمهيد : وحجة من لم يوجب عليه كفارة الا الاستغفار والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس وان مثله لا تقوم به حجة ، وان الذمة على البراءة ولا يجب ان يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره الا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه ، وذلك معدوم في هذه المسألة .

٧٩ - مسألـــة :-

المستحاضة اذا كانت لها أيام معروفة ردّت الى ايامها لا الى التمييز.(١)

وقال الشافعي : يقدم التمييز على العادة.(٢)

لنا : ما روى الدارقطني : ثنا عبدالله بن محمد ، ثنا ابن زنجوية ، ثنا معلى ابن اسد ، ثنا وهيب ، ثنا ايوب ، عن سليمان بن يسار ، أن فاطمة بنت ابى حبيش(٣) استحيضت(٤) فامرت أم سلمة أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " تدع الصلاة ايام اقرائها(٥) ثم تغتسل وتستذفر في ثوب وتصلى ".

ز : رواه الامام احمد بنحوه.(٦) وقال الدارقطني فى رواته : كلهم ثقات.(٧)

---

(١) المغنى ١/ ٣١٩، والكافى ١/ ٧٩، والمحرر ١/ ٢٦، والشرح الكبير ١/ ١٦٧- ١٦٨، والانصاف ١/ ٣٦٥ - ٣٦٦، والكشاف ١/ ٢٣٦ - ٢٣٧، وشرح منتهى الارادات ١/ ١١٠ - ١١١.
قلت : وبهذا القول قال الحنفية.
انظر : شرح فتح القدير ١/ ١٥٧ - ١٥٨، وفتح باب العناية ١/ ٢١٠ - ٢١١، وحاشية رد المحتار ١/ ٣٠٠.

(٢) الام ١/ ٦١، والمجموع ٢/ ٤٠٠ - ٤٠٢، والروضة ١/ ١٥٠، ومغنى المحتاج ١/ ١١٥ - ١١٦، ونهاية المحتاج ١/ ٣٢٧، وحاشية القليوبى وعميرة ١/ ١٠٥
قلت : وبهذا قال مالك رحمه الله.
انظر : الكافى ١/ ١٨٨، والشرح الصغير ١/ ٢١٣، وحاشية الدسوقى ١/ ١٧١

(٣) فاطمة بنت ابى حبيش قال النووى فى شرح مسلم ٣/ ٢٠ - ٢١ بحاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة.

(٤) يقال : استحيضت المرأة اذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة ، والاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه. اهـ من فتح البارى ١/ ٣٣٢.

(٥) قال ابن الاثير فى جامع الاصول ٧/ ٣٦٢ : الاقراء جمع قرء - بفتح القاف - وهو الحيض عند ابى حنيفة والطهر عند الشافعى.

(٦) سنن الدارقطنى ١/ ٢٠٨ ، ومسند أحمد ٦/ ٢٩٣ و ٣٠٤ و ٣٢٠.

(٧) هذا القول غير موجود فى سنن الدارقطنى ، مع ان الزيلعى فى نصب الراية ١/ ٢٠٢ نسبه اليه.

=

وعن عائشة " أن ام حبيبة بنت جحش كانت تحب عبد الرحمن بن عوف وانهـــا استحيضت فلا تطهر ، فذكر شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم فلتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض له ، فلتترك الصلاة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة". رواه الامام احمد واللفظ له ، والنسائي (١) .

وعن فاطمة بنت ابى حبيش قالت : " أتيت عائشة فقلت لها : ام المؤمنين قد خشيت ان لا يكون لي حظ في الاسلام [وأن اكون من أهل النار أمكث ما شاء الله من يوم استحاض فلا أصلي لله عز وجل صلاة . قالت : أجلسي حتى يجئ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت : يارسول الله هذه فاطمة بنت ابى حبيش تخشى ان لا يكون لها حظ في الاسلام] (٢) وان تكون من اهل النار تمكث ما شاء الله من يوم تستحاض فلا تصلي لله فيه صلاة . فقال : مرى فاطمة بنت ابى حبيش فلتمسك كل شهر عدد ايام اقرائها ثم تغتسل وتحتشي وتستثفر وتنظف ثم تطهر عند كل صلاة وتصلي ، فانما ذلك ركضة من الشيطان او عرق انقطع ، او داء عرض لها ".

رواه الامام احمد والدارقطني والحاكم وصححه . وهو من رواية عثمان بن سعد الكاتب (٣) .

= ومعنى قوله (تستذفر) قال في مجمع بحار الانوار ٢ / ٢٣٦ : روى بذال معجمه من الذفر بمعنى تستعمل طيبا تزيل به هذا الشيء عنها ، وان روى بمهملة فبمعنى لتدفع عن نفسها الدفر اى الرائحة الكريهة . والمشهور: استثفرى وقال في ١ / ٢٩١ : تستثفر هو ان تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحتشي قطنا وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها .

(١) مسند احمد ٦ / ١٢٨ - ١٢٩ وفي أخره زيادة " ولتصل" وسنن النسائي ١ / ١٨٣ .

والحديث اسناده صحيح . واصل الحديث في الصحيحين ، البخاري ١ / ٤٢٦ ومسلم ١ / ٢٦٣ .

(٢) سقط من الاصل .

(٣) مسند الامام احمد ٦ / ٤٦٤ ، وسنن الدارقطني ١ / ٢١٦ ، ومستدرك الحاكم ١ / ١٧٥ .

قال يحى بن معين : ضعيف ، وقال مرة : ليس بذاك .(١)

وقال ابو زرعة : ليّن .(٢) وقال ابو حاتم : شيخ .(٣)

وقال النسائي والدارقطني : ليس بالقوى .(٤)

وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به .(٥)

وقال الحاكم : بصرى ثقة .(٦)

وعن فاطمة " انها اتت النبى صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما ذلك عرق فانظرى اذا أتاك قرؤك فلا تصلي فاذا مر القرء فتطهرى ثم صلي ما بين القرء الى القرء " رواه الامام احمد ، وابو داود والنسائى .(٧)

---

(١) قول ابن معين : ضعيف رواه عنه عبدالله بن الدورقى ، انظر الميزان ٣/ ٣٤ وقوله : ليس بذاك رواه عنه عباس الدورى ، انظر التاريخ رقم (٣٥٩٩) .

(٢)و(٣) انظر الجرح والتعديل ٦/ ١٥٣ .

(٤) انظر قول النسائي فى الضعفاء والمتروكين ص ٧٦ . ولم اقف على احد نقل قول الامام الدارقطنى .

(٥) المجروحين ٢/ ٩٦ .

(٦) المستدرك ١/ ١٧٦ .

(٧) مسند أحمد ٦/ ٤٢٠ ، وسنن ابى داود ١/ ١٩١ - ١٩٢ ، وسنن النسائى ١/ ١٨٣ - ١٨٤ .

وقوله " انما ذلك عرق " بكسر العين وسكون الراء هو المسمى بالعاذل .

قال الخطابى فى معالم السنن ١/ ١٨٠ : يريد أن ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق ، فاتصل الدم ، وليس بدم الحيض الذى يقذفه الرحم لميقات معلوم فيجرى مجرى سائر الاثفال والفضول التى تستغنى عنها الطبيعة فتقذفها عن البدن ، فتجد النفس راحة لمفارقتها وتخلصها من ثقلها وأذاها . وراجع مجمع بحار الانوار ٣/ ٥٧٥ .

وقوله (ثم صلى مابين القرء الى القرء) قال الخطابى فى المعالم ١/ ١٨٠ : يريد بالقرء هنا الحيض. وقال شمس الحق فى عون المعبود ١/ ٤٦٢ : المعنى صلى من انقطاع الحيض فى الشهر الحاضر الى الحيض الذى فى شهر يليه .

وفى اسناده المنذر بن المغيرة ، سئل عنه ابو حاتم الرازى فقال : هو مجهول ليس بمشهور.[(١)]

وقال النسائى : قد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن عروة ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر[(٢)] *.

احتجوا بما روى الدارقطنى : ثنا على بن عبدالله بن مبشر ، ثنا محمد بن المثنى ، ثنا ابن ابى عدى ، عن محمد بن عمرو ، قال : حدثنى ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت ابى حبيش ، "انها كانت تستحاض ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : اذا كان دم الحيض فانه أسود يعرف[(٣)] فاذا كان ذاك فامسكى عن الصلاة فاذا كان الأخر فتوضئ وصلى"[(٤)].

ز : رواه ابو داود ، والنسائى ، وقال : قد روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر احد منهم ما ذكر ابن ابى عدى والله أعلم وابو حاتم بن حبان / فـي (٦٢/أ) صحيحه.[(٥)]

وقال الدارقطنى : رواته كلهم ثقات.[(٦)] ورواه الحاكم وقال : هو على شرط مسلم.

وقال عبدالرحمن بن ابى حاتم : سألت ابى عن حديث رواه محمد بن ابى عدى عن محمد بن عمرو عن الزهرى عن عروة عن فاطمة : "ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها : اذا رأيت الدم الاسود فامسكى عن الصلاة ، واذا كان الأحمر فتوضئ".

قال أبى : لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية وهو منكر[(٧)] *.

---

(١) الجرح والتعديل ٨/٢٤٢ (٢) السنن ١/١٨٤.

(٣) قال فى عون المعبود ١/٤٧١ : فيه احتمالان : الاول أنه على صيغة المجهول من المعرفة. قال ابن رسلان : أى تعرفه النساء. قال الطيبى : اى تعرفه النساء باعتبار لونه وثخانته كما تعرفه باعتبار عادته. والثانى : انه على صيغة المعروف من الأعراف ، اى له عرف ورائحة.

(٤) سنن الدارقطنى ١/٢٠٦ - ٢٠٧

(٥) سنن ابى داود ١/١٩٧ ، وسنن النسائى ١/١٨٥ ، والاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان ٢/٤٥٨ ، ومستدرك الحاكم ١/١٧٤.

(٦) لم أجد هذه اللفظة فى سنن الدارقطنى.

(٧) علل الحديث لابن ابى حاتم ١/٤٩ - ٥٠.

٨٠ - مسألـــة :-

الناسيه التى لا تمييز لها تحيض ستا أو سبعا.(١)

وقال الشافعى : لا تحيض شيئا.(٢)

لنا : ما روى احمد : ثنا عبد الملك بن عمرو ، ثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل ، عن ابراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمران بن طلحة ، عـن أمه حمنة بنت جحش(٣) ، قالت : "كنت استحاض حيضة شديدة فجئت رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم استفتيه وأخبره ، فوجدته فى بيت اختى زينب بنت جحش ، فقلـت يارسول الله ان لى اليك حاجة ، قال : ماهي ؟ قلت : انى استحاض حيضة كبيــرة شديدة فما ترى فيها قد منعتنى الصلاة والصيام ، فقال : أنعت لك الكرسف(٤) فانــه

---

(١) فى الاصل : سبعا او ستا .
انظر المغنى ١/ ٣٢١ ، والشرح الكبير ١/ ١٧٠ - ١٧١ ، والانصاف ١/ ٣٦٣ - ٣٦٥ ، والكشاف ١/ ٢٢٦ ، وشرح منتهى الارادات ١/ ١١٢ .

(٢) هذا هو المشهور من مذهب الامام الشافعى رحمه الله انه لا حيض لها بيقيـن وجميع زمنها مشكوك فيه ، فتغتسل لكل صلاة وتصلى وتصوم ولا يأتيها زوجهـا .
وبهذا القول قال الامام ابو حنيفة رحمه الله .
انظر : المجموع ٢/ ٤٠٤ وما بعدها ، والروضة ١/ ١٥٣ وما بعدهـــا ومغنى المحتاج ١/ ١١٦ ، ونهاية المحتاج ١/ ٣٢٨ وما بعدها ، وحاشيـــة القليوبى وعميره ١/ ١٠٦ .
وانظر : فتح باب العناية ١/ ٢٠٥ - ٢٠٦ ، وحاشية رد المحتار ١/ ٢٨٦-٢٨٨
قلت : واختلف قول الامام مالك فى المسألة ، فقيل لا حيض لها ، وقيل انهــا كالمبتدأة تكف عن الصلاة الى تمام خمسة عشر يوما ، وقيل انها تقعد أيــام لداتها اى اللاتى ولدن معها ، وقيل انها تقعد ستا او سبعا كقول الامام احمد
انظر : مقدمات ابن رشد ١/ ٥٠ ، والاستذكار ١/ ٦٢ ، والكافى ١/ ١٨٨-١٨٩

(٣) حمنة - بفتح الحاء المهملة واسكان الميم وفتح النون . وهي اخت زينب بنـت جحش أم المؤمنين رضى الله عنها ، وهي زوجة طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرين بالجنة ، راجع الاصابة ٤/ ٢٧٥ .

(٤) الكرسف : بضم الكاف واسكان الراء وضم السين المهملة وهو القطن .
راجع مجمع بحار الانوار ٤/ ٣٩١ .

يذهب الدم. قالت : هو أكثر من ذلك، قال : فاتخذى ثوبا . قلت : هو اكثر من ذلك ،(١) قال : فتلجمي .(٢) قلت : انما أثج ثجا .(٣) فقال لها : سآمرك بأمرين ايهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر فان قويت عليهما فأنت أعلم. فقال لها : انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيّضي ستة أيام أو سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي ، حتى اذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت (٤) فصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصلي وصومي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على أن تؤخرين الظهر وتعجلين العصر (٥) ثم تغتسلي وتجمعي بين الصلاتين فافعلي (٦) وتغتسلين مع الفجر وتصلين وكذلك فافعلي وصلي وصومي ان قويت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أعجب الأمرين اليّ " قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .(٧)

---

(١) لا توجد هذه الجملة في المسند . وهي موجودة عند الترمذى .

(٢) قال في مجمع البحار ٤/ ٤٦٩ : وتلجمي ، اى اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم ، شبه بوضع اللجام في فم الدابة .

(٣) الثج : صب الدم وسيلانه بشدة ، راجع مجمع البحار ١/ ٢٨٤ .

(٤) قال في عون المعبود ١/ ٤٧٧ : واستنقأت اى بالغت في التنقية . قال السيوطي قال ابو البقاء : كذا وقع في هذه الرواية بالألف. والصواب استنقيت لأنه من نقي الشيء ، وانقيته اذا نظفته ولا وجه فيه للألف ولا للهمزة انتهى . وقال في المغرب : الهمزة فيه خطأ . وقال بعض العلماء النسخ كلها بالهمزة مضبوطة ففي تخطئة الهمزة تخطئة للحفاظ الضابطين مع امكان حمله على الشذوذ .

(٥) في المسند " على ان تؤخرى الظهر وتعجلين العصر" باعمال ان الناصبة .

(٦) في المسند : " فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي " .

(٧) مسند أحمد ٦/ ٤٣٩ ، وسنن الترمذى ١/ ٢٢١ - ٢٢٥ ، وسنن ابى داود ١/ ١٩٩ - ٢٠١ ، وسنن ابن ماجه ١/ ٢٠٣ - ٢٠٤ و ٢٠٥ - ٢٠٦ ، ومستدرك الحاكم ١/ ١٧٢ - ١٧٣ ، ورواه الشافعي في الام ١/ ٦٠ ، والدارقطني ١/ ٢١٤ ، والبيهقي في السنن ١/ ٣٣٨ - ٣٣٩ .

ز : ورواه ابو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، والترمذى ، وقال : هـذا حديث حسن صحيح .

ورواه عبيدالله بن عمرو الرقى ، وابن جريج ، وشريك عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن ابراهيم بن محمدبن طلحه ، عن عمه عمران ، عن امه حمنه . الا ان ابن جريج يقول عمر بن طلحة ، والصحيح عمران بن طلحة . وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن . وهكذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح .(١)

وقال ابو داود : رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل فقال قالت حمنه : هذا اعجب الامرين الىّ ، لم يجعله قول النبى صلى الله عليه وسلم .

قال ابو داود : كان عمرو بن ثابت رافضيا . وذكره عن يحى بن معين . هذا أخر كلامه .(٢)

وعمرو بن ثابت هذا هو ابو ثابت ، ويعرف بابن ابى المقدام .

قال عباس الدورى عن يحى بن معين : ليس بثقة ولا مأمون .(٣)

وقال ابوزرعة وابو حاتم : ضعيف الحديث ، زاد ابو حاتم : يكتب حديثه كان ردىء الرأى شديد التشيع .(٤)

وقال النسائى : متروك .(٥)

وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الاثبات .(٦)

وروى / هذا الحديث ايضا الدارقطنى وقال : تفرد به ابى عقيل وليس بقوى .(٧) (٦٢/ب

---

(١) سنن الترمذى ١/ ٢٢٥ - ٢٢٦ .

(٢) سنن ابى داود ١/ ٢٠٢ .

(٣) تاريخ ابن معين رقم (١٧٨١)

(٤) الجرح والتعديل ٦/ ٢٢٣

(٥) الضعفاء والمتروكين ص ٨١ .

(٦) المجروحين ٢/ ٧٦ .

(٧) لا يوجد هذا النص فى سنن الدارقطنى ، فلعله قد سقط من النسخة المطبوعة

وقال الخطابى : وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث ، لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك.(١)

وقال البيهقى : تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو مختلف فى الاحتجاج به.(٢)

وقال عبد الرحمن بن ابى حاتم : سألت ابى عن حديث رواه ابن عقيل عن ابراهيم بن محمد عن عمران بن طلحة عن امه حمنه بنت جحش فى الحيض ، فوهنه ولم يقو اسناده *.(٣)

---

(١) معالم السنن ١/١٨٥.

(٢) نقله ابن التركمانى في الجوهر النقى ١/٣٣٨ وعزاه الى البيهقى فى كتابه المعرفه.

(٣) علل الحديث لابن ابى حاتم ١/٥١.

قلت : والصواب ان هذا الحديث صحيح ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ثقة وقد قال الترمذى فى سننه ١/٩ : سمعت محمد بن اسماعيل يقول : كان احمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم والحميدى يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل. قال محمد : هو مقارب الحديث.اهـ.

وقال الحافظ الذهبى فى الميزان ٢/٤٨٥ بعد ان ذكر أقوال الجارحين والمعدلين : حديثه فى مرتبة الحسن.

وقال النووى فى المجموع ٢/٣٥٦ : ان ائمة الحديث صححوه. وهذا الراوى وان كان مختلفا فى توثيقه وجرحه فقد صحح الحفاظ حديثه هذا وهم اهل هذا الفن.

٨١ - مسألـــة :-

اذا رأت الدم قبل ايامها او بعد ايامها ولم يجاوز اكثر الحيض فما رأته في ايامها فهو حيض ، وما رأته قبل أيامها او بعدها فهو مشكوك فيه حتى يتكرر ثلاثا فيكون حيضا .(١)

وقال ابو حنيفة : ما رأته قبل ايامها فهو استحاضه ، حتى تراه في الشهر الثاني ، وما راته بعد ايامها فهو حيض.(٢)

وقال الشافعي : ما رأته قبل ايامها وبعد ايامها حيض(٣)

لنا : قوله صلى الله عليه وسلم " تجلس ايام اقرايها ثم تغتسل " وقد سبق .(٤)

---

(١) المغنى ١/ ٣٥١ - ٣٥٤ ،والشرح الكبير ١/ ١٧٣ - ١٧٤ ،والانصاف ١/ ٣٧١ - ٣٧٢ ،والكشاف ١/ ٢٣٥ ،وشرح منتهى الارادات ١/ ١٠٩ .

(٢) شرح فتح القدير ١/ ١٤٢ وما بعدها ،وفتح باب العناية ١/ ٢٠٩ ،والبحر الرائق ١/ ٢٠٢ وما بعدها .

(٣) المجموع ٢/ ٣٩٣ وما بعدها ،ومغنى المحتاج ١/ ١١٣ ،وحاشية القليوبي وعميره ١/ ١٠٢ .

قلت : لم اجد نصا للامام مالك ولا لأصحابه في شيء من الكتب التي بين يدي والله أعلم.

(٤) في المسألة رقم (٧٩) .

٨٢ - مسألــة :-

اقل الحيض يوم وليلة . (١)

وقال ابو حنيفة : اقله ثلاثة ايام. (٢)

وقال مالك : لا حد لأقله. (٣)

وللشافعي قولان : احدهما كقولنا ، والثاني : يوم. (٤)

دليلنا : ان المرجع في ذلك الى العرف ، فروى الدارقطني : ثنا القاسم بن اسماعيل (٥) ، ثنا عباس بن محمد ، ثنا محمد بن مصعب ، قال : سمعت الاوزاعي يقول : عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية. (٦)

وقال عطاء : رأيت من النساء من كانت تحيض يوما ، ومن كانت تحيض

---

(١) المغني ١/٣٠٨-٣٠٩ ،والكافي ١/٧٤ ،والمحرر ١/٢٤ ،والشرح الكبير ١/١٦١-١٦٢ ،والانصاف ١/٣٥٨ ،والكشاف ١/٢٣٣ ،وشرح منتهى الارادات ١/١٠٨.

(٢) شرح فتح القدير ١/١٤٢-١٤٣ ،وتبيين الحقائق ١/٥٥ ،والبحر الرائق ١/٢٠١-٢٠٢ ،وفتح باب العناية ١/٢٠١-٢٠٢ ،وحاشية رد المحتار ١/٢٨٤.

(٣) المدونه ١/٥٥ ،ومقدمات ابن رشد ١/٥٣ ،والاستذكار ٢/٥٨-٥٩ ، والكافي ١/١٨٥ ،وقوانين الاحكام الشرعية ص ٥٤ ،والخرشي ١/٢٠٤ ،والشرح الصغير ١/٢٠٨ ،وحاشية الدسوقي ١/١٦٨.

(٤) والقول المعتمد عندهم انه يوم وليلة.
انظر : الام ١/٦٧ ،والمجموع ٢/٣٥٤-٣٦١ ،والروضة ١/١٣٤ ،ومغني المحتاج ١/١٠٩ ،ونهاية المحتاج ١/٣٠٦-٣٠٧ ،وحاشية القليوبي وعميره ١/٩٩.

(٥) كذا في جميع النسخ ، وفي السنن : الحسين بن اسماعيل . وكتب في حاشية الاصل : الحسين .

(٦) سنن الدارقطني ١/٢٠٩ ، ورواه البيهقي في السنن ١/٣٢٠ ، من طريق الاصم عن العباس بن محمد .

خمسة عشر يوما .(١)

وقال الشافعي : أُثبِتَ لي عن امرأة لم تزل تحيض يوما ويقال لمالك ما عرف حيض اقل من يوم.

احتجوا باحاديث :

احدها : قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابى حبيش " دعى الصلاة ايام اقرائك " واقل الايام ثلاثة ، وقد سبق هذا الحديث.

الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا عثمان بن احمد بن السماك ، ثنا ابراهيم البلدى ، ثنا ابراهيم بن مهدى المصيصي(٢) ، ثنا حسان بن ابراهيم الكرماني ثنا عبدالملك ، سمعت العلاء ، يقول : سمعت مكحولا ، يحدث عن ابى امامة ، قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أقل ما يكون الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث ، واكثر ما يكون من الحيض عشرة ايام ، واذا رأت الدم اكثر من عشره ايام فهي مستحاضه ".(٣)

وقد رواه سليمان بن عمرو عن يزيد بن جابر عن مكحول .(٤)

قال الدارقطني : ثنا ابو حامد محمد بن هارون ، ثنا محمد بن احمد بن أنس ، ثنا حماد بن المنهال البصري ، عن محمد بن راشد ، عن مكحول ، عن واثلة بن الاسقع ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اقل الحيض ثلاثة أيام

---

(١) لم اقف على قوله هذا ولكن روى البيهقي في سننه ١ / ٣٢٠ بسنده الى عطاء انه قال : (ادنى وقت الحيض يوم) .
وروى الدارقطني ١ / ٢٠٨ عنه قوله (اكثر الحيض خمس عشرة) .

(٢) المصيصة ـ بالفتح ثم الكسر ، والتشديد وياء ساكنة وصاد أخرى ، مدينة على ثغور الشام بين انطاكية وبلاد الروم. راجع معجم البلدان ٥ / ١٤٥ .

(٣) سنن الدارقطني ١ / ٢١٨ ومن طريقه رواه المصنف في العلل ١ / ٣٨٤ . ورواه الطبراني في الكبير والاوسط كما في مجمع الزوائد ١ / ٢٨٠ . ورواه ابن حبان في المجروحين ٢ / ١٨٢ .

(٤) رواه ابن حبان في المجروحين ١ / ٣٣٣ .

واكثره عشره أيام". (١)

وقال ابو احمد بن عدى : ثنا احمد بن الحسن الكرخى ، ثنا الحسن بن شعيب ثنا ابو يوسف، عن الحسن بن دينار ، عن معاوية بن قرة ، عن انس بن مالك، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الحيض ثلاثة أيام واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة ، فاذا جاوز العشره فهى مستحاضة". (٢)

وقال العقيلى : ثنا جعفر بن محمد بن بريق ، ثنا عبد الرحمن بن قانع ، ثنا اسد بن سعيد البجلى ، عن محمد بن الحسن الصدفى ، عن عبادة بن نسيّ ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل / قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (٦٣/أ) " لا حيض أقل من ثلاث ولا فوق عشر". (٣)

قالوا : وقد روى حسين بن علوان عن هشام ، عن ابيه ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال" اكثر الحيض عشر واقله ثلاث". (٤)

والجواب : اما الحديث الاول فانما قال لفاطمة " دعى الصلاة ايام اقرائك" على الاغلب ، والاغلب وجود ايام الحيض.

ويلقى الاحاديث ليس فيها ما يصح .

اما حديث ابى امامة ، ففى طريقه الاول عبد الملك .

قال الدارقطنى : هو رجل مجهول . قال : والعلاء بن كثير ضعيف الحديث. ومكحول لم يسمع من أبى امامة شيئا. (٥)

قلت : قال احمد بن حنبل : العلاء بن كثير ليس بشيء. (٦)

---

(١) سنن الدارقطنى ٢١٩/١ ومن طريقه المصنف فى العلل ٣٨٥/١.

(٢) الكامل ج ١/قسم ٢/ ١٠٤ - ١٠٥ . ورواه المصنف فى العلل ٣٨٤/١ من طريق ابن عدى .

(٣) الضعفاء للعقيلى ٥١/٤ ، ومن طريقه المصنف فى العلل ٣٨٣/١.

(٤) ذكره ابن حبان فى الثقات ٢٤٥/١ ولم يصل سنده . وكذا المصنف فى العلل ٣٨٦/١.

(٥) سنن الدارقطنى ٢١٨/١.

(٦) انظر الضعفاء للعقيلى ٣٤٧/٣ من رواية عبد الله عنه .

وقال ابو زرعة : واهي الحديث.(١)

وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الاثبات.(٢)

واما طريقه الثاني : فان سليمان بن عمر وهو ابوداود النخعي

قال احمد : هو كذاب : وسئل مرة ايضع أحد الحديث ؟ فقال : نعم ابو داود النخعي كان يضع الحديث.(٣)

وقال شريك : ذاك كذاب النخع.(٤)

وقال يحى : هو ممن يعرف بالكذاب ووضع الحديث ، وقال مرة : رجل سوء كذاب.(٥)

وقال يزيد بن هارون : لا يحل لأحد أن يروى عنه.(٦)

وقال البخارى : هو معروف بالكذب.(٧)

واخبرنا ابو منصور القزاز : انا ابو بكر احمد بن على ، انا ابن الفضل ، انا عبدالله بن جعفر ، انا يعقوب بن سفيان ، قال : ابو داود النخعى رجل سوء كذاب كان يكذب مجاوبه.

قال اسحاق : اتيناه فقلنا له اى شئ تعرف فى أقل الحيض واكثره وما بين الحيضتين من الطهر؟ فقال : الله اكبر ، حدثنى يحى بن سعيد ، عن سعيد ابن المسيب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم.

وثنا ابو طوالة ، عن ابى سعيد الخدرى ، وجعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال "اقل الحيض ثلاث واكثره عشر واقل مابين الحيضتين خمسه عشر يوما".

---

(١) الجرح والتعديل ٦/ ٣٦٠

(٢) المجروحين ٢/ ١٨٢

(٣) انظر الجرح ٤/ ١٣٢ ، والضعفاء لابى زرعة ٢/ ٥٢٤.

(٤) انظر الجرح ، والضعفاء لابى زرعة ٢/ ٥٢٤.

(٥) تاريخ ابن معين - رواية الدورى رقم (٢٧١٦ و ٤٩٦٧) وتاريخ الدارمى رقم ٢١٨

(٦) انظر الميزان ٢/ ٢١٦ ، واللسان ٣/ ٩٧.

(٧) التاريخ الكبير ٤/ ٢٨ ، والضعفاء الصغير ص ٥٣.

وكان هو وابو البختري يضعان الحديث.(١)

واما حديث واثله بن الاسقع ، فقال الدارقطني : حماد بن المنهال مجهول ومحمد بن احمد بن أنس ضعيف.(٢)

وقال ابن حبان : ومحمد بن راشد كان يأتي بالشيء على التوهم وكثرة المناكير في روايته فاستحق ترك الاحتجاج به.(٣)

واما حديث انس ، ففيه الحسن بن دينار وقد كذبه العلماء منهم شعبة.(٤)

وفيه الحسن بن شبيب ، قال ابن عدي : حدث عن الثقات ببواطيل ، قال : وهذا الحديث يعرف بالجلد بن ايوب عن معاوية بن قرة قال : كان اسماعيل بن عليه يرمي الجلد بن ايوب بالكذب.(٥)

وقال احمد : لا يساوي حديثه شيئا . قال : وليس لهذا الحديث اصل.(٦)

وقال الدارقطني : متروك.(٧)

واما حديث معاذ بن جبل ، ففيه محمد بن الحسن .

قال العقيلي : هو مجهول ، وحديثه غير محفوظ ، قال : وقد روى هذا الحديث محمد بن سعيد المصلوب عن عبادة بن نسي وليس ذاك بشيء أصلا.(٨)

واما حديث عائشة ، فيرويه الحسين بن علوان ، قال ابو حاتم بن حبان : كان يضع الحديث لا يحل كتب حديثه ، كذّبه احمد ويحى.(٩)

---

(١) انظر المعرفة والتاريخ ٣/٥٧ . وتاريخ بغداد ٩/٢٠ ، ونقل ابو زرعه في الضعفاء ٢/٥٢٥ قول اسحاق .

(٢) سنن الدارقطني ١/٢١٩

(٣) المجروحين ٢/٢٥٣ .

(٤) انظر مقدمة الجرح والتعديل ١/١٤٠ ، والجرح ٣/١١

(٥) انظر الكامل ج ١/قسم ٢/١٠٥ و ١٢٩ .

(٦) العلل ومعرفة الرجال ١/١٢٥ .

(٧) الضعفاء والمتروكون للدارقطني رقم (١٤١) وقال في السنن ١/٢٢١ : ضعيف .

(٨) الضعفاء للعقيلي ٤/٥١ . ولا يوجد في النسخة المطبوعة سوى قوله : (ليس بمشهور بالنقل وحديثه غير محفوظ)

(٩) المجروحين ١/٢٤٤ - ٢٤٥ .

٨٣ - مسألة :-

أكثر الحيض خمسة عشر يوما .(١)

وقال ابو حنيفة : عشرة .(٢)

وهو يحتج بالاحاديث التي قدمناها ، وقد تكلمنا / عليها . (٦٣/ب)

واصحابنا قد ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تمكث احداكن شطر عمرها لا تصل" وهذا لفظ لا اعرفه .(٣)

---

(١) المغني ١/٣٠٨ - ٣٠٩ ، والكافي ١/ ٧٥ ، والمحرر ١/ ٢٤ ، والشرح الكبير ١/ ١٦١ - ١٦٢ ، والانصاف ١/ ٣٥٨ ، والكشاف ١/ ٢٣٣ ، وشرح منتهى الارادات ١/ ١٠٨ .

قلت : وبهذا القول قال الشافعي ومالك .

انظر : الام ١/ ٦٧ ، والمجموع ٢/ ٣٥٤ - ٣٦١ ، والروضة ١/ ١٣٤ ، ومغنى المحتاج ١/ ١٠٩ ، ونهاية المحتاج ١/ ٣٠٧ - ٣٠٨ ، وحاشية القليوبي وعميرة ١/ ٩٩ .

وانظر مذهب الامام مالك في : المدونه ١/ ٥٥ ، ومقدمات ابن رشد ١/ ٥٢ ، وبداية المجتهد ١/ ٣٩ - ٤٠ ، والاستذكار ٢/ ٥٧ - ٥٩ ، والكافي ١/ ١٨٥ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٥٤ ، والخرشي ١/ ٢٠٤ ، والشرح الصغير ١/ ٢٠٩ ، وحاشية الدسوقي ١/ ١٦٨ .

(٢) شرح فتح القدير ١/ ١٤٣ - ١٤٤ ، وتبيين الحقائق ١/ ٥٥ ، والبحر الرائق ١/ ٢٠١ - ٢٠٢ ، وفتح باب العناية ١/ ٢٠٢ - ٢٠٤ ، وحاشية رد المحتار ١/ ٢٨٤ .

(٣) قال النووي في المجموع : باطل لا يعرف . وقال في الخلاصة : باطل لا أصل له . وقال المنذري : لم يوجد له اسناد بحال . انتهى من تلخيص الحبير ١/ ١٦٢ .

٨٤ - مسألــة :-

الحامل لا تحيض.(١)

وقال مالك والشافعي - في أحد قوليه : تحيض.(٢)

لنا : ما روى احمد : ثنا أسود بن عامر ، انا شريك ، عن ابى اسحاق، وقيس ابن وهب ، عن ابى الوداك ، عن ابى سعيد الخدرى ، "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سبى أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة".(٣)

قال ابو بكر الاثرم : قلت لابى عبد الله ما ترى فى الحامل ؟ ترى الدم تمسك عن الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : اى شئ أثبت في هذا الباب ؟ فقال : انا اذهب في هذا الى حديث محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سالم عن ابيه أنه طلق

---

(١) المغنى ١/ ٣٦١ - ٣٦٣ ، والمحرر ١/ ٢٦ ، والشرح الكبير ١/ ١٦٠-١٦١ والانصاف ١/ ٣٥٧ ، والكشاف ١/ ٢٣٢ ، وشرح منتهى الارادات ١/ ١٠٨.
قلت : وبهذا قال ابو حنيفة رحمه الله .
انظر : شرح فتح القدير ١/ ١٦٤ - ١٦٥ ، وتبيين الحقائق ١/ ٦٧ ، والبحر الرائق ١/ ٢٢٩ ، وفتح باب العناية ١/ ٢٢٨ - ٢٣٠.

(٢) المدونه ١/ ٥٩ ، وبداية المجتهد ١/ ٤١ ، والاستذكار ٢/ ٣٢ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٥٤ ، والخرشى ١/ ٢٠٥ ، والشرح الصغير ١/ ٢١١ ، حاشية الدسوقى ١/ ١٦٩.
قلت : وهذا هو القول الصحيح عند الشافعى رحمه الله .
انظر : المجموع ٢/ ٣٦١ - ٣٦٣ ، والروضة ١/ ١٧٤ ، ومغنى المحتاج ١/ ١١٨ - ١١٩ ، ونهاية المحتاج ١/ ٣٣٧ - ٣٣٨ ، وحاشية القليوبى وعميره ١/ ١٠٨.

(٣) مسند أحمد ٣/ ٦٢.
قال ابن الاثير فى جامع الاصول ٨/ ١٢٠ : السبايا جمع سبية ، وهى المرأة تسبى ، اى : تؤسر.
وأوطاس : موضع عند الطائف. راجع معجم البلدان ١/ ٢٨١.

امرأته وهي حائض ، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " مرة فليراجعها ثم يطلقها طاهرا او حاملا " فاقام الطهر مقام الحمل فقلت : فانك ذهبت بهذا الحديث الى ان الحامل لا تكون الا طاهرا ، قال : نعم.

ز : حديث ابي سعيد رواه ابو داود ، واسناده حسن (١) وابو الوداك اسمه جبر بن نوف من رجال الصحيح . (٢)

وحديث ابن عمر رواه مسلم واصحاب السنن . (٣)

وفي الاستدلال بالحديثين على ان الحامل لا تحيض نظر *.

---

(١) سنن ابي داود ٣/ ٦١٤ ، ورواه الدارمي ٢/ ١٧١ ، والحاكم ٢/ ١٩٥ ، والبيهقي ٧/ ٤٤٩ . وقال الحافظ في التلخيص ١/ ١٧١ : اسناده حسن .

(٢) قال الحافظ في التقريب ١/ ١٢٥ : صدوق يهم .

(٣) صحيح مسلم ٢/ ١٠٩٧
ورواه ابو داود ٢/ ٦٣٢ - ٦٣٤ ، والترمذي ٣/ ٤٧٨ ، والنسائي ٦/ ١٣٨ ، وابن ماجه ١/ ٦٥١ .

٨٥ - مسألة :-

لانقطاع الحيض غاية ، وفيها روايتان : احدهما خمسون سنة . والاخرى ستون .(١)

وقال اصحاب الشافعي : لاغاية له .(٢)

واستدل اصحابنا بقول عائشة : لن ترى المرأة ولدا في بطنها بعد [خمسين](٣) سنة .(٤)

---

(١) المذهب المعتمد عندهم خمسون سنة .
انظر : المغنى ١/٣٦٣ - ٣٦٤ ، والكافى ١/٧٥ ، والمحرر ١/٢٦ ، والشرح الكبير ١/١٦٠ ، والانصاف ١/٣٥٦ ، والكشاف ١/٢٣٢ ، وشرح منتهى الارادات ١/١٠٨ .

(٢) لم اقف على مذهب الشافعية بعد البحث الطويل عنه ، والله أعلم.
والمذهب المعتمد عند المالكية انه ليس لذلك حد من السنين الا مايقطع النساء على ان مثلها لا تحيض.
انظر : مقدمات ابن رشد ١/٥٤ - ٥٥ .
والمعتمد عند الحنفية الى الخمسين . وقال محمد بن الحسن : فى الروميات خمس وخمسون سنة ، وفى غيرهن بستين .
انظر : حاشية رد المحتار ١/٣٠٤ .

(٣) فى الاصل : خمسون .

(٤) ذكره ابن قدامه فى المغنى : ١/٣٦٣ .

٨٦ - مسألة :-

أكثر النفاس اربعون يوما.(١)

وقال الشافعي : ستون.(٢)

لنا احاديث :

قال الترمذى : ثنا نصر بن على ، ثنا شجاع بن الوليد ، عن على بن عبد الاعلى ، عن ابى سهل ، عن مسّة(٣) الأزدية ، عن أم سلمة ، قالت : "كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما ، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف".(٤)

---

(١) المغنى ١/ ٣٤٥ - ٣٤٦ ،والكافى ١/ ٨٥ ،والمحرر ١/ ٢٧ ،والشرح الكبير ١/ ١٨٢ ،والانصاف ١/ ٣٨٣ - ٣٨٤ ،والكشاف ١/ ٢٥٢ - ٢٥٣ ،وشرح منتهى الارادات ١/ ١١٦ - ١١٧ .
وبهذا القول قال الامام ابو حنيفه رحمه الله .
انظر : شرح فتح القدير ١/ ١٦٦ ،وتبيين الحقائق ١/ ٦٨ ،والبحر ١/ ٢٣٠ - ٢٣١ ،وفتح باب العناية ١/ ٢٢٦ ،وحاشية رد المحتار ١/ ٣٠٠

(٢) المجموع ٢/ ٤٧٧ - ٤٨٠ ،والروضة ١/ ١٧٤ ،ومغنى المحتاج ١/ ١١٩ ، ونهاية المحتاج ١/ ٣٣٩ ،وحاشية القليوبى وعميره ١/ ١٠٩ .
وبهذا قال الامام مالك رحمه الله .
انظر : مقدمات ابن رشد ١/ ٥٣ - ٥٤ ،وبداية المجتهد ١/ ٤١ ،والكافى ١/ ١٨٦ ،والاستذكار ٢/ ٦٤ ،وقوانين الاحكام الشرعية ص ٥٥ ،والخرشى ١/ ٢١٠ ،والشرح الصغير ١/ ٢١٧ ،وحاشية الدسوقى ١/ ١٧٤ .

(٣) مسّة - بضم الميم وتشديد السين المهملة المفتوحة ، وكنيتها : أم بسة بضم الموحدة والتشديد ، قال الحافظ فى التقريب ٢/ ٦١٤ : مقبولة .

(٤) الورس - بفتح الواو واسكان الراء ، وهو نبت أصفر يصبغ به ، كما فى النهاية ٥/ ١٧٣ .
والكلف - بالكاف واللام المفتوحتين : حمرة كدرة تعلو الوجه كما فى مجمع البحار ٤/ ٤٢٨ .

قال البخاری : علی بن عبد الاعلی ثقة ، وابو سهل ثقة.(١)

ز : رواه الامام احمد ، وابو داود ، وابن ماجه ، والدارقطنی.(٢)

وقال : مسّة لا تقوم بها حجة.(٣)

وقال الدارقطنی : هذا حدیث لا نعرفه الا من حدیث ابی سهل عن مسّة عن أم سلمة ، واسم ابی سهل کثیر بن زیاد ولم یعرف من هذا الحدیث الا من حدیث ابی سهل .

وقال احمد فی علی بن عبد الاعلی : لیس به بأس.(٤)

وقال ابو حاتم : لیس بقوی.(٥)

وقال اسحاق بن منصور عن یحی بن معین : ابو سهل کثیر بن زیاد ثقة.(٦)

وقال ابو حاتم : ثقة من اکابر اصحاب الحسن.(٧) *

---

(١) سنن الترمذی ١/٢٥٦ - ٢٥٧ .

(٢) مسند أحمد ٦/٣٠٠ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٩ - ٣١٠ ، وسنن ابی داود ١/٢١٧ - ٢١٨ ، وسنن ابن ماجه ١/٢١٣ ، وسنن الدارقطنی ١/٢٢١ - ٢٢٢ ، ورواه الدارمی ١/٢٢٩ ، والحاکم ١/١٧٥ ، وابن حبان فی المجروحین ٢/٢٢٤ - ٢٢٥ ، والبیهقی فی السنن ١/٣٤١ .

(٣) لم اجد قول الدارقطنی فی السنن ، وقد نقله ابن حجر فی التلخیص ١/١٧١

(٤) انظر الجرح والتعدیل من روایة عبد الله بن احمد عنه .

(٥) الجرح والتعدیل ٦/١٩٦ .

(٦) انظر الجرح ٧/١٥١ ، والتهذیب ٨/٤١٣ .

(٧) الجرح ٧/١٥١ .

قلت : هذا الحدیث صحیح الاسناد ورجاله ثقات ، قال النووی فی المجموع ٢/٤٧٩ : حدیث حسن . وقال الخطابی فی معالم السنن ١/١٦٩ وحدیث مسة اثنی علیه محمد بن اسماعیل ، وقال الحافظ فی التلخیص ١/١٧١ وقال النووی : قول جماعة من مصنفی الفقهاء ان هذا الحدیث ضعیف مردود علیهم . وقال : أم بسة مسة مجهولة الحال . قال الدارقطنی : لا تقوم بها حجة ، وقال ابن القطان : لا یعرف حالها ، وأغرب ابن حبان فضعفه بکثیر بن زیاد فلم یصب.

=

وقال الدارقطني : ثنا يزداد بن عبدالرحمن ، ثنا ابو سعيد الاشج ، ثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي ، عن سلام بن سالم ، عن حميد ، عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وقت النفساء أربعون يوما الا أن ترى الطهر مثل ذلك ".(١)

ز : روى ابن ماجه لسلام هذا الحديث الواحد (٢) *.

وقال الدارقطني : ثنا احمد بن محمد بن سعيد ، ثنا ابو شيبة ، ثنا ابو بلال ثنا ابو شهاب ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن عثمان بن ابي العاص ، قال : " وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في نفاسهن اربعون يوما ".(٣)

وقال : / أبو بلال : وثنا حبان عن عطاء بن عبدالله بن ابي مليكة عن عائشة (٦٤/أ)

= ونقل صاحب عون المعبود ١/ ٥٠١ عن البدر المنير الاجابة عن قول من ضعف مسة بجهالة حالها وعينها فقال : لا نسلم جهالة عينها وجهالة حالها مرتفعة فانه روى عنها جماعة : كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين ورواه محمد بن عبيدالله العزرمي عن الحسن عن مسة ايضا فهؤلاء رووا عنها وقد اثنى على حديثها البخاري وصحح الحاكم اسناده ، فأقل أحواله أن يكون حسنا .

(١) سنن الدارقطني ١/ ٢٢٠.

(٢) سنن ابن ماجه ١/ ٢١٣. قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٨٣ : هذا اسناد صحيح ثقات. وهذا وهم منه رحمه الله ، فانه ظن أن سلاما هذا هو أبو الاحوص ، وانما هو الطويل وهو متروك كما في التقريب ١/ ٣٤٢.

وانظر تحفة الاشراف ١/ ١٩٣ ، وتلخيص الحبير ١/ ١٧١

والحديث رواه المصنف في العلل ١/ ٣٨٦ - ٣٨٧ من طريق الدارقطني .

وذكره ابن حبان في المجروحين ١/ ٣٣٩ في ترجمة سلام.

(٣) سنن الدارقطني ١/ ٢٢٠

ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ١٧٦ وقال : ان سلم هذا الاسناد من ابي بلال فانه مرسل صحيح ، فان الحسن لم يسمع من عثمان بن ابي العاص.

ورواه المصنف من طريق الدارقطني ، العلل ١/ ٣٨٧.

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .(١)

قال الدارقطني : وثنا عبدالباقي بن قانع ، ثنا موسى بن زكريا ، ثنا عمرو بن الحصين ، ثنا محمد بن عبدالله بن علاثة ، عن عبدة بن ابي لبابة ، عن عبدالله ابن باباه ، عن عبدالله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تنتظر النفساء أربعين ليلة فاذا رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر ، وان جاوزت الاربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي ، فان غلبها الدم توضأت لكل صلاة ".(٢)

وقد روى حسين بن علوان ، عن هشام ، عن ابيه ، عن عائشة ، قالت : " وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنفساء أربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل فتغتسل وتصلي ولا يقربها زوجها في الاربعين ".(٣)

هذه الاحاديث ليس فيها ما يصح .

اما الاول فلم يروه عن حميد غير سلام الطويل ، قال يحي بن معين : لا يكتب حديثه .(٤)

وقال النسائي والدارقطني : متروك .(٥)

وقال عبدالرحمن بن يوسف بن خراش : كذاب .(٦)

---

(١) سنن الدارقطني ١/٢٢٠ ، ومن طريقه المصنف في العلل ١/٣٨٧ .

(٢) سنن الدارقطني ١/٢٢١ . ومن طريقه المصنف في العلل ١/٣٨٧ - ٣٨٨ . ورواه الحاكم في المستدرك ١/١٧٦ وقال : عمرو بن الحصين ومحمد بن علاثه ليسا من شرط الشيخين ، وانما ذكرت هذا الحديث شاهدا متعجبا .

(٣) تقدم في المسألة رقم (٨٢) .

(٤) لم أجد احدا ذكر قول يحي هذا ، وانما روى الدوري في التاريخ رقم (٤٨٥٧) وابن الدورقي كما في الميزان ٢/١٧٥ ، وابن ابي خيثمة كما في الجرح ٤/٢٦٠ قوله : ليس بشيء . وروى عنه ابن طهمان رقم (٣٧٨) : ليس بثقة . وقال ابن ابي مريم عنه : له احاديث منكرة ، انظر التهذيب ٤/٢٨١ .

(٥) انظر قول النسائي في الضعفاء والمتروكين ص ٤٧ . وانظر قول الدارقطني في سننه ٢/١٥٠ .

(٦) انظر التهذيب ٤/٢٨٢ .

قال الدارقطني : وابو بلال الاشعري ضعيف. وعطاء هو ابن عجلان متـــروك الحديث. (١)

وعمرو بن الحصين وابن علاثة : متروكان. (٢)

قال ابن حبان : وكان حسين بن علوان يضع الحديث.

كذبه أحمد ويحى. (٣)

وقد روى اصحابنا عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا مضـــى أربعون فهي مستحاضة تغتسل وتصلي " وما اعرف هذا الحديث. (٤)

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٢٢٠.

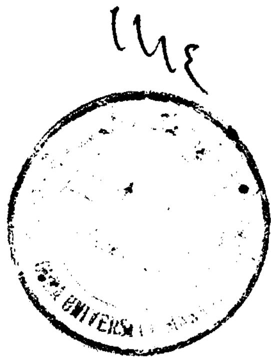
(٢) كذا قال الدارقطني في السنن ١/ ٢٢١. وابن علاثة مختلف فيه قال الحافظ في التقريب ٢/ ١٧٩ : صدوق يخطئ.

(٣) المجروحين ١/ ٢٤٥.

(٤) أخرجه ابن عدى في الكامل ج ٢ / قسم ٢/ ١٨٥ عن العلاء بن كثير الدمشقي عن مكحول عن ابى الدرداء وابى هريرة.

والعلاء ضعيف ضعفه البخاري والنسائي وابن المديني وابن معين.

ومكحول لم يسمع من ابى الدرداء ولا من ابى هريرة . اهـ من نصب الرايـــة ١/ ٢٠٦.



كتاب الصلاة



كتـــاب الصـــلاة

مسائـل الاوقـات

٨٧ - مسألـة :-

تجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا.(١) وقال الحنفيون باخر الوقت.(٢)

لنا ماروى الدارقطني : وجدت في أصل كتاب أحمد بن عمرو بن جابر بخطه ، ثنا علي بن عبدالصمد الطيالسي ، ثنا هارون بن سفيان ، ثنا عتيق بن يعقوب ، ثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة".

ز : رواه الدارقطني ايضا موقوفا من قول ابن عمر وهو أشبه.(٣)

وقال البيهقي : الصحيح انه موقوف.(٤)

---

(١) قال النووي في الروضة : معنى قولهم موسعا : اى انه لا يأثم بتأخيرها الى آخر الوقت ، فلو أخرّها من غير عذر فمات أثناء الوقت لم يأثم بتأخيرها .اهـ.
انظر مذهب الحنابلة في : المحرر ١/ ٢٨ ، والمغني ١/ ٣٧٣ ، والشرح الكبير ١/ ٢١٠ - ٢١١ ، والانصاف ١/ ٣٩٨ ، وكشاف القناع ١/ ٢٨٨.
وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله.
انظر : مقدمات ابن رشد ١/ ١٠٩ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٥٩ ، والكافي ١/ ١٩٠ ، والخرشي ١/ ٢١٥ ، والشرح الصغير ١/ ٢٢٧.
وانظر مذهب الشافعي في : حلية العلماء ٢/ ١٩ - ٢٠ ، والغاية القصوى ١/ ٢٦٦ ، والمجموع ٣/ ٤٤ - ٤٥ ، والروضة ١/ ١٨٣ ، ومغني المحتاج ١/ ١٢٥.

(٢) انظر الهداية مع شرح فتح القدير ١/ ١٩٨.

(٣) سنن الدارقطني ١/ ٢٦٩ ، ورواه البيهقي في السنن ١/ ٣٧٣.

(٤) سنن البيهقي .
وقال في المعرفة : روى هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وابي هريرة ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شئ .
اهـ. من نصب الراية ١/ ٢٣٣.

٨٨ - مسألــة :-

أخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شئ مثله من موضع الزوال.(١)

وقال ابو حنيفة : اذا صار ظل كل شئ مثليه.(٢)

وقال مالك : يمتد وقت الادراك الى غروب الشمس.(٣)

لنا أحاديث :

منها ما روى أحمد : ثنا عبدالرزاق ، ثنا سفيان ، عن عبدالرحمن بن الحارث ابن عياش بن أبى ربيعة ، عن حكيم بن [حكيم]، قال : اخبرنى نافع بن جبير بن مطعم ، قال : اخبرنى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "أمنّى جبريل عند البيت مرتين : فصلى بى الظهر في الاولى منها حين كان الفيء مثل الشراك (٤)

---

(١) انظر : المغنى ١/٣٧٤ ، والشرح الكبير ١/٢١٤ ، وكشاف القناع ١/٢٩٠ - ٢٩١.
وبهذا القول قال الشافعى :
انظر : الام ١/٧٢ ، والغاية القصوى ١/٢٦٣ - ٢٦٤، والروضة ١/١٨٠ والمجموع ٣/٢٢ ، ومغنى المحتاج ١/١٢١.

(٢) انظر : الاصل ١/١٤٤ ، وتبيين الحقائق ١/٧٩، وشرح فتح القدير ١/١٩٣ ، واللباب فى الجمع بين السنة والكتاب ١/١٨٧، وحاشية ابن عابدين ١/٣٥٩.

(٣) يرى الامام مالك رحمه الله ان الوقت اما اختيارى واما ضرورى ، وهذا الذى ذكره المصنف عنه انما هو اخر وقت الضرورى ، واما اخر وقت الاختيارى فهو اذا صار ظل كل شئ مثله.
انظر : مقدمات ابن رشد ١/١٠٥ ، والاستذكار ١/٣٩ ، والكافى ١/١٩٠ وقوانين الاحكام الشرعية ص ٥٨ - ٥٩ ، ومواهب الجليل ١/٣٨٣، والخرشى ١/٢١٢ ، والشرح الصغير ١/٢٢١.

(٤) الفيء : ظل الشمس بعد الزوال ، سمى بذلك لانه يفئ ، اى يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق. راجع مجمع بحار الانوار ٤/١٨٦.
والشراك : قال ابن الاثير في النهاية ٢/٤٦٧ - ٤٦٨ : احد سيور النعل التى تكون على وجهها ، وقدره هنا ليس على معنى التحديد ، ولكن زوال الشمس لا يبين الا بأقل ما يرى من الظل ، وكان حينئذ بمكة هذا القدر =

ثم يصلي العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس (١) وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم . وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول والعشاء الاخيرة / حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت (٦٤/ب) الارض ثم التفت الى جبريل فقال : يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين". (٢)

قال احمد : وثنا يحي بن آدم ، ثنا ابن المبارك ، عن حسين بن على بن حسين ، حدثني وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله : "أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل فقال : قم فصله / فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله فصلى العصر ، حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب فقال : قم فصله فصلى حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله فصلى حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال : قم فصله حين برق الفجر أو قال : حين سطع الفجر ، ثم جاءه من الغد الظهر فقال : قم فصله فصلى الظهر ، حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل او قال : ثلث الليل فصلى العشاء ، ثم جاءه الفجر حين أسفر جدا

= والظل يختلف باختلاف الازمنة والأمكنة ، وانما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل ، فاذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة : لم ير لشيء من جوانبها ظل ، فكل بلد يكون أقرب الى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر . وكل ما بعد عنها الى جهة الشمال يكون الظل اطول .اهـ. وراجع مجمع بحار الانوار ٣/ ٢١٢-٢١٣.

(١) وجبت : اى سقطت مع المغيب اى غابت ، راجع مجمع بحار الانوار ٥/ ١٤.

(٢) مسند أحمد ١/ ٣٣٣.
ووقع في الأصل : حكيم بن حزام وهو خطأ .

فقال : قم فصله فصلى الفجر ثم قال : مابين هذين وقت.(١)

قال الترمذى : حديث ابن عباس حديث حسن . وقال البخارى : اصح حديث فى المواقيت حديث جابر.(٢)

ز : حديث ابن عباس رواه الامام احمد ايضا عن وكيع وأبي نعيم ، عن سفيان عن عبدالرحمن بن الحارث.(٣)

ورواه ابو داود عن مسدد ، عن يحيى ، عن سفيان ، عن عبدالرحمن بن فلان بن ابى ربيعة . قال ابو داود : هو عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن ابى ربيعة.(٤)

ورواه الترمذى عن هناد ، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد ، عن عبدالرحمن ابن الحارث.(٥)

ورواه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه عن احمد بن عبدة ، عن مغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث، وعن بندار ، عن أبي أحمد ، وعن سالم بن جنادة ، عن وكيع ، كلاهما عن سفيان بنحوه.(٦)

---

(١) مسند أحمد ٣/ ٣٣٠ - ٣٣١.

(٢) سنن الترمذى ١/ ٢٨٢ . وقع فى نسخة سنن الترمذى المطبوعة بتحقيق الاستاذ احمد شاكر رحمه الله : حسن صحيح ، واشار فى الهامش الى ان زيادة (صحيح) من نسخة ع ، لكن نقل المجد ابن تيمية فى المنتقى قول الترمذى : حسن ، وكذا فى تحفة الاشراف للمزى ٥/ ٢٥٩ ، ومختصر سنن ابى داود للمنذرى ١/ ٢٣٢ ، وقد انفرد الزيلعى فى نصب الراية ١/ ٢٢١ فنقل قول الترمذى : حسن صحيح . .

(٣) حديث وكيع رواه فى ١/ ٣٥٤ ، وحديث ابى نعيم رواه فى ١/ ٣٣٣.

(٤) سنن ابى داود ١/ ٢٧٤ - ٢٧٨.

(٥) سنن الترمذى ١/ ٢٧٨ - ٢٨٠.

(٦) صحيح ابن خزيمة ١/ ١٦٨.

قلت : والحديث رواه ايضا الشافعى فى الام ١/ ٧١ ، وعبدالرزاق فى المصنف ١/ ٥٣١ - ٥٣٢ ، وابن الجارود فى المنتقى ص ٥٩ - ٦٠ ، وابن ابى شيبه =

وعبد الرحمن هو ابن الحارث ابن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة تكلم فيه الامام احمد وقال هو متروك الحديث كذا حكاه المؤلف في الضعفاء عن احمد .(١)

وقال يحي بن معين : صالح .(٢) وقال ابن نمير : لا أقدم على ترك حديثه .(٣)

وقال ابو حاتم : شيخ .(٤) وقال النسائي ليس بالقوى .(٥)

ووثقه محمد بن سعد وابن حبان(٦)

واما حكيم فهو ابن حكيم بن عباد بن حنيف الانصارى الاوسي المدنى ذكره ابن حبان في كتاب الثقات.(٧)

وقال محمد بن سعد : كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه .(٨)

= في المصنف ١/٣١٧ ، والطحاوى في شرح معانى الاثار ١/١٤٦ - ١٤٧ ، والدارقطني في سننه ١/٢٥٨ ، والحاكم في المستدرك ١/١٩٣ ، وابن عبد البر في التمهيد ٨/٢٥ - ٢٦ ، والبغوى في شرح السنة ٢/١٨١ -١٨٢ والبيهقي في السنن ١/٣٦٤ .

(١) الضعفاء والمتروكين لوحة ٩٨ ب .

(٢) انظر الجرح والتعديل ٥/٢٢٤ من رواية ابن ابى خيثمة عنه . وفى تاريخ الدارمى عنه : ليس به باس (٥٨٦) .

(٣) انظر الميزان ٢/٥٥٤ ، والتهذيب ٦/١٥٦ .

(٤) الجرح ٥/٢٢٤ .

(٥) انظر الميزان والتهذيب .

(٦) انظر طبقات ابن سعد (الجزء المتمم لتابعى اهل المدينة ومن بعدهم) طبع الجامعة الاسلامية ص ٢٦٩ ، وانظر الثقات ٧/٦٩ - ٧٠ .

(٧) الثقات ٦/٢١٤ .

(٨) انظر طبقات ابن سعد (فى الجزء المتمم لتابعى اهل المدينة ومن بعدهم) ط الجامعة الاسلامية ص ٢٩٨ .

قلت : حديث ابن عباس حديث صحيح ، ورجاله ثقات الا عبد الرحمن بن الحارث فانه مختلف فيه . قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ٨/٢٨ : تكلم بعض الناس فى اسناد حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ، وهو والله كلهم معروفو النسب مشهورون بالعلم . اهـ . ولم ينفرد عبد الرحمن بالرواية بل =

واما حديث جابر فرواه الترمذى عن أحمد بن محمد بن موسى (١)

ورواه النسائي عن سويد. (٢)

ورواه ابو حاتم بن حبان البستي عن الحسن بن سفيان ، عن حبان ، كلهم :
عن ابن المبارك. (٣)

ورواه الحاكم وصححه. (٤)

وحسين بن على بن حسين بن علي ابن أبي طالب يقال له حسين الأصفر اخو
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين .

وقال النسائى : ثقة. (٥)

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات *. (٦)

= تابعه عبد الله بن عمر عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس نحوه ، اخرجه عبد الرزاق فى المصنف ١ / ٥٣١ - ٥٣٢
ونقل الامام الزيلعى فى نصب الراية ١ / ٢٢٢ عن الامام ابن دقيق العيد قوله : وهي متابعة حسنة .

(١) سنن الترمذى ١ / ٢٨١ .

(٢) سنن النسائى ١ / ٢٦٣ ، ورواه ايضا من طرق اخرى ١ / ٢٥١ - ٢٥٢ و٢٥٥ و٢٦١ .

(٣) صحيح ابن حبان ص ٩٢ .

(٤) مستدرك الحاكم ١ / ١٩٥ - ١٩٦ . وعنه البيهقى فى السنن ١ / ٣٦٨ ، وذكره ابو داود تعليقا ١ / ٢٧٩ ، ورواه الدارقطنى فى سننه ١ / ٢٥٦ و٢٥٧ ، وابن عبد البر فى التمهيد ٨ / ٢٨ - ٣٠ .

(٥) انظر التهذيب ٢ / ٣٤٥ .

(٦) الثقات ٦ / ٢٠٥ - ٢٠٦ .

٨٩ - مسألــة :-

للمغرب وقتان : فالاول الغروب ، والثاني الى غيبوبة الشفق (١)

وقال مالك والشافعي : وقت واحد . (٢)

لنا ستة أحاديث :/ (٦٥/أ)

الحديث الاول : قال احمد : ثنا محمد بن فضيل ، عن الاعمش ، عن أبـي صالح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ان للصلاة أولا وآخرا وان أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس ، وآخر وقتها حين تصفـر الشمس وان أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الشفق (٣) ، وان أول وقت عشاء الاخرة حين يغيب الشفق (٣) ، وان آخر وقتها حين ينتصف الليـل وان أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس" . (٤)

---

(١) انظر : المحرر ٢٨/١ ، والمغنى ٣٨١/١ ، والشرح الكبير ٢١٥/١ — ٢١٦ ، والمبدع ٣٤٤/١ ، والانصاف ٤٣٤/١ ، وكشاف القناع ٢٩٣/١ وبهذا القول قال ابو حنيفة رحمه الله .
انظر : الاصل ١٤٥/١ ، وشرح معانى الآثار ١٥٥/١ ، وتبيين الحقائق ٨٠/١ ، وشرح فتح القدير ١٩٥/١ ، واللباب ١٩٠/١ - ١٩١ ، وحاشية ابن عابدين ٣٦١/١ .

(٢) انظر : المدونة ٦٠/١ ، وبداية المجتهد ٧٤/١ - ٧٥ ، ومقدمات ابـن رشد ١٠٦/١ ، والكافى ١٩١/١ ، ومواهب الجليل ٣٩٢/١ ، والشـرح الصغير ٢٢٤/١ .
وانظر مذهب الشافعي فى : الام ٧٣/١ ، والغاية القصوى ٢٦٥/١ ، والروضة ١٨٠/١ ، والمجموع ٢٩/٣ ، ومغنى المحتاج ١٢٢/١ .

(٣) فى أ ، م ، ك ، ت : الأفـق .

(٤) مسند أحمد ٢٣٢/٢ .
ورواه الترمذى ٢٨٣/١ - ٢٨٤ ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار ١٤٩/١ و ١٥٠ . والدارقطنى فى السنن ٢٦٢/١ ، والبيهقى فى السنن ٣٧٥/١ - ٣٧٦ .

قالوا قد قال البخاري : حديث الاعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث ابن فضيل عن الاعمش ، وحديث ابن فضيل خطأ ، أخطأ فيه ابن فضيل (١) وكذلك قال الدارقطني : لا يصح حديث ابن فضيل مسندا ، وهم ابن فضيل في اسناده وغيره يرويه عن الاعمش عن مجاهد مرسلا (٢).

قلنا : ابن فضيل ثقة ، ويجوز ان يكون الاعمش قد سمعه من مجاهد مرسلا وسمعه من أبي صالح مسندا .

ز : روى هذا الحديث الترمذى عن هناد ، عن ابن فضيل ، عن الاعمش. ورواه عن هناد ، عن أبي أسامة ، عن ابى اسحاق الغزارى ، عن الاعمش ، عن مجاهد قال : كان يقال ان للصلاة أولا وآخرا ، فذكر نحوه وحكى كلام البخارى .

وقال العباس بن محمد الدورى : سمعت يحى بن معين يضعّف حديث محمد ابن فضيل ، عن الاعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أحسب يحى يريد : ان للصلاة اولا وآخرا . وقال : انما يروى عن الاعمش عن مجاهد (٣)

وقال فى موضع أخر من التاريخ : حديث الاعمش ، عن أبي صالح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ان للصلاة أولا وآخرا" رواه الناس كلهم عن الاعمش عن مجاهد مرسلا (٤) *.

الحديث الثانى : قال الترمذى : ثنا احمد بن منيع ، ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : "أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن مواقيت الصلاة فقال : أقم

---

(١) انظر سنن الترمذى ١/ ٢٨٤.

(٢) سنن الدارقطنى ١/ ٢٦٢.

(٣) تاريخ ابن معين رقم (١٩٠٩).

(٤) تاريخ ابن معين رقم (٣١٧٥)

قلت : وبهذا علل ابو حاتم هذا الحديث ، فقد نقل عنه ابنه فى العلل ١/ ١٠١

قوله : هذا خطأ ، وهم فيه ابن فضيل يرويه اصحاب الاعمش عن الاعمش عن مجاهد قوله .

معنا فأمر بلالا فأقام فصلى حين طلع الفجر ، ثم أمره فأقام حين زالت الشمس فصلى الظهر ، ثم أمره فأقام فصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة ، ثم أمرة بالمغرب حين وقع حاجب الشمس ، ثم أمره بالعشاء فأقام حين غاب الشفق ، ثم أمره من الغد فنوّر بالفجر (١) ، ثم أمره بالظهر وأنعم (٢) ان يبرد بها ، ثم أمره بالعصر فأقام والشمس آخر وقتها ، ثم أمره فأخّر المغرب الى قبيل ان يغيب الشفق ، ثم امره بالعشاء فأقام حين ذهب ثلث الليل ، ثم قال : أين السائل عن مواقيت الصلاة ؟ قال الرجل : انا فقال : مواقيت الصلاة بين هذين" قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح (٣) .

ز : رواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره ، عن اسحاق الازرق . وعن ابراهيم ابن محمد بن عرعرة ، عن حرمي بن عمارة ، عن شعبة ، عن علقمة بن مرثد (٤) . ورواه النسائى وابن ماجه ايضا (٥) * .

الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا احمد بن علي بن العلاء / ثنا يوسف (٦٥/ب) ابن موسى ، ثنا الفضل بن دكين ، ثنا بدر بن عثمان ، ثنا ابو بكر بن أبي موسى ، عن ابيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة فأمر بلالا فأقام . وذكر نحو حديث بريدة وقال : "الوقت مابين هذين". انفرد باخراجه مسلم (٦) .

---

(١) قال ابن الاثير فى جامع الاصول ٥/ ٢٠٩ : اراد : أنه صلى وقد استنار الافق كثيرا .

(٢) اى أطال الابراد وأخر الصلاة . ومنه : أنعم النظر في الشئ اذا اطال التفكر فيه . راجع جامع الاصول ، ومجمع البحار ٤/ ٧٣٧ .

(٣) سنن الترمذى ١/ ٢٨٦ - ٢٨٧ .

(٤) صحيح مسلم ١/ ٤٢٨ و ٤٢٩ .

(٥) سنن النسائى ١/ ٢٥٨ - ٢٥٩ ، وسنن ابن ماجه ١/ ٢١٩ ، ورواه ايضا احمد فى مسنده ٥/ ٣٤٩ .

(٦) سنن الدارقطنى ١/ ٢٦٣ ، وصحيح مسلم ١/ ٤٢٩ .
والحديث رواه ايضا ابو داود ١/ ٢٧٩ - ٢٨٠ ، والنسائى ١/ ٢٦٠ - ٢٦١ ، واحمد ٤/ ٤١٦ .

الحديث الرابع : قال أحمد : ثنا عبدالصمد ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، عن أبي ايوب ، عن عبدالله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل كل شئ كطوله ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر مالم تصفّر الشمس ، ووقت المغرب ما لم يغرب الشفق ، ووقت العشاء الى نصف الليل الاوسط ، ووقت الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس". انفرد باخراجه مسلم (١) *.

ز : في بعض ألفاظ مسلم : ووقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس مالم يسقط [الشفق] (٢) وفي لفظ : ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق (٣) *.

الحديث الخامس : قال احمد : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن انس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا حظر العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء" (٤).

طريق آخر : قال البخاري : ثنا يحى بن بكير ، ثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا قدّم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم" اخرجاه في الصحيحين (٥).

الحديث السادس : وقال البخاري : ثنا عبيد بن اسماعيل ، عن أبي اسامة ، عن عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه "

---

(١) مسند أحمد ٢/ ٢١٠ ، وصحيح مسلم ١/ ٤٢٦ - ٤٢٨.
ورواه ابو داود ١/ ٢٨٠ - ٢٨١ ، والنسائي ١/ ٢٦٠.

(٢) من أ ، م ، ك.

(٣) ثور الشفق : اى ثورانه وانتشاره ، راجع مجمع البحار ١/ ٣١١.

(٤) مسند أحمد ٣/ ١١٠ ، ورواه ايضا من طرق أخرى ٣/ ١٠٠ و ١٦١ و ٢٣٠ - ٢٣١ و ٢٣٨ و ٢٤٩.

(٥) صحيح البخاري ٢/ ٢٥٩ و ٩/ ٥٨٤ ، وصحيح مسلم ١/ ٣٩٢.
ورواه الترمذي ٢/ ١٨٤ ، والنسائي ٢/ ١١١.

وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ ، وانه ليسمع قراءة الامام. واخرجه مسلم (١) *.

احتجوا باحاديث :-

احدها : حديث ابن عباس : " ثم صلى المغرب لوقته الاول" وقد سبق باسناده.

والثاني : حديث جابر : وهو حديث ابن عباس وقد ذكرناه وفيه " ثم جاءه المغرب في المرة الثانية حين غابت الشمس وقتا واحدا".

الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا ابن صاعد ، ثنا حميد بن الربيع ، ثنا محبوب بن الجهم ، ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أتاني جبريل حين طلع الفجر . فذكر الحديث وقال في المغرب : ثم أتاني حين سقط القرص فقال : قم فصل . ثم اتاني من الغد حين سقط القرص فقال : قم فصل". (٢)

قال الدارقطني : وثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، ثنا احمد بن علي الخزار ، ثنا سعيد بن سليمان ، ثنا ايوب بن عتبة ، ثنا ابو بكر بن عمرو بن حزم ، عن عروة بن الزبير ، عن ابن أبي مسعود ، عن أبيه ، ان شاء الله : "أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر المواقيت ثم أتاه من الغد حين غابت الشمس وقتا واحدا". (٣)

---

(١) صحيح البخاري ٢/١٥٩ ، وصحيح مسلم ١/٣٩٢ ، وأخرجه ابو داود ٤/١٣٤ - ١٣٥ ، والترمذي ٢/١٨٦ .

(٢) سنن الدارقطني ١/٢٥٩ ، ورواه ابن حبان في المجروحين ٣/ ٤١ - ٤٢ .

(٣) سنن الدارقطني ١/ ٢٦١

والحديث رواه ايضا الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ١/ ٣٠٥ وفيه ايوب ابن عتبة ضعفه ابن المديني ومسلم وجماعة ووثقه عمرو بن علي في رواية وكذلك يحى بن معين في رواية ، وضعفه في روايات والاكثر على تضعيفه .اهـ.

ورواه اسحاق بن راهويه كما في المطالب العالية ١/ ٧٢ .

والحديث اصله في الصحيحين غير مفسر لم يذكر فيه المواقيت.

انظر صحيح البخاري ١/ ٣ ، وصحيح مسلم ١/ ٤٢٥ .

قال الدارقطني : وثنا ابو حامد محمد بن هارون الحضرمي ، ثنا الحسين بن حريث ، ثنا الفضل بن موسى السيناني ، ثنا محمد بن عمرو ، عن /ابي سلمة ، عن (٦٦/أ) ابي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هذا جبريل يعلمكم دينكم فذكر حديث المواقيت . وقال فيه : ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وكذلك صلاها في اليوم الثاني ".(١)

وقال احمد : ثنا اسحاق بن عيسى ، ثنا ابن لهيعة ، ثنا بكير(٢) بن الاشج ، عن عبدالملك بن سعيد بن سويد الساعدي ، عن ابي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمني جبريل ، فذكر الحديث . وفيه : وصلى المغرب حين غابت الشمس في اليومين .(٣)

قال احمد : وثنا قتيبة ، ثنا عبدالله بن لهيعة ، عن يزيد بن ابي حبيب ، عن أسلم أبي عمران ، عن ابي ايوب الانصاري ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم ".(٤)

قال احمد : وثنا اسماعيل ، انا محمد بن اسحاق ، عن يزيد بن ابي حبيب ، عن مرثد بن عبدالله اليزني ، قال : قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخّر المغرب ، فقام اليه ابو أيوب ، فقال : ما هذه الصلاة ياعقبة ؟ قال

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٢٦١ .

ورواه ايضا النسائي ١/ ٢٤٩ - ٢٥٠ ، والحاكم في المستدرك ١/ ١٩٤ ، والبيهقي في السنن ١/ ٣٦٩ كلهم من طريق الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عنه .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبي .

(٢) في المسند : بكر وهو خطأ .

(٣) مسند أحمد ٣/ ٣٠ .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الاثار ١/ ١٤٧ ، والطبراني في الكبير كما في المجمع ١/ ٣٠٣ وقال : وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف .

(٤) مسند أحمد ٥/ ٤١٥ .

شغلنا ، قال : اما والله ما بى الا أن يظن الناس أنك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا ، أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تزال أمتى بخير او على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم ". (١)

والجواب عن هذه الاحاديث : انه قد طعن فى اكثرها ، ففى اسناد حديث ابن عمر حميد بن الربيع ، قال يحى : هو كذاب. (٢)

وقال النسائى : ليس بشئ. (٣)

وفيه محبوب بن الجهم ،قال ابو حاتم بن حبان : يروى عن عبيد الله بن عمر الاشياء التى ليست من حديثه. (٤)

وفى حديث ابى مسعود ايوب بن عتبة ، قال يحى : ليس بشئ. (٥)

وقال النسائى : مضطرب الحديث. (٦) وقال على بن الجنيد : شبه المتروك. (٧)

وفى حديث ابى سعيد وابى ايوب ابن لهيعة ، وهو ذاهب الحديث.

وفى طريقه الثانى ابن اسحاق ، وقد كذبه مالك. (٨)

ثم قد اجاب اصحابنا بثلاثة أجوبة :

---

(١) مسند احمد ٥/٤١٧.
ورواه ابو داود ١/٢٩١ ، وابن خزيمة فى صحيحه ١/١٧٤ و١٧٥ ، والحاكم فى المستدرك ١/١٩٠ - ١٩١ . والبيهقى فى سننه ١/٣٧٠
ومعنى قوله (تشتبك النجوم) : قال ابن الاثير في جامع الاصول ٥/٢٣٣ : اشتباك النجوم : ظهور صغارها بين كبارها ، حتى لا يخفى منها شئ .

(٢) انظر لسان الميزان ٢/٣٦٤ من رواية عبد الخالق عنه .

(٣) الضعفاء والمتروكين ص ٣٣.

(٤) المجروحين ٣/٤١.

(٥) تاريخ ابن معين - رواية الدورى (٣٢٧٥)

(٦) الضعفاء والمتروكين ص ١٥.

(٧) انظر تهذيب التهذيب ١/٤٠٩.

(٨) ابن اسحاق ثقة ولكنه مدلس. وقد ذكرت حاله فى المسألة رقم (٤٧) .

احدها : ان جبريل عليه السلام انما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ، والنبي صلى الله عليه وسلم فعل ما فعل بالمدينة ، وانما يؤخذ بالآخر من أمره.

والثاني : ان اخبارنا أصح وأكثر رواة.

والثالث : ان فعله للمغرب في وقت واحد لا يدل على انه لا وقت لها غيره ، ألا ترى انه صلى به العصر قبل اصفرار الشمس ولم يدل ذلك على انه لا وقت لها غيره ، واما أمره بالمبادرة الى المغرب فلأجل الفضيلة.

ز : حديث ابي هريرة رواه النسائي . وفي اسناده محمد بن عمرو ، وليس بالقوي.(١)

ورواه الحاكم وقال : على شرط مسلم.

وحديث مرثد بن عبد الله رواه ابو داود ، وابو بكر بن خزيمة ، والحاكم ايضا وقال : على شرط مسلم.

وابن اسحاق صدوق والمؤلف يحتج به في غير موضع .

وقد روى ابن ماجه باسناده عن العباس بن / عبد المطلب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم".(٢) ورواه الحاكم وصححه.(٣) (٦٦/ب)

وقد روى عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي ، ثنا هارون بن معروف. قال عبد الله : وسمعته انا من هارون ، أنا ابن وهب ، حدثني عبد الله بن الاسود القرشي ، أن يزيد بن خيصفة ، حدثه عن السائب بن يزيد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم".(٤)

ورواه الطبراني عن يحيى بن عثمان بن صالح ، عن أصبغ بن الفرج عن ابن وهب.(٥)

---

(١) قال الحافظ في هدى الساري ص ٤٤١ : صدوق تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه

(٢) سنن ابن ماجه ١/٢٢٥.
قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/٨٧ : هذا اسناد حسن.

(٣) مستدرك الحاكم ١/١٩١.

(٤) مسند أحمد ٣/٤٤٩.

(٥) المعجم الكبير ٧/١٨٢ - ١٨٣ ، والمعجم الصغير ١/٢٨.
قال الهيثمي في المجمع ١/٣١٠ : رجاله موثقون.

قال عبدالرحمن ابن أبى حاتم : سألت أبى عن عبدالله بن الأسود القرشـــي ، قال : شيخ لا أعلم روى عنه غير ابن وهب * (١) .

---

(١) الجرح والتعديل ٥/٢ .

قلت : وكذا قال البخارى فى التاريخ الكبير ٥/٤٤ .

٩٠ - مسألة :-

الشفق الذى تجب بغيبوبته العشاء هو الحمرة.(١)

وقال ابوحنيفة : هو البياض.(٢)

لنا حديث ابن عمر : "الشفق الحمرة" وقد سبق باسناده.

وفى الاحاديث المتقدمة : "صلى العشاء حتى غاب الشفق" والمراد الحمرة .

فان قالوا : ففي بعض الاحاديث المتقدمة : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى العشاء حتى اسود الافق. قلنا : ذاك عند غيبوبة الحمرة وهو اول الاسوداد .

---

(١) انظر : المحرر ١/٢٨ ، والمغنى ١/٣٨٢ ، والشرح الكبير ١/٢١٧ ، والمبدع ١/٣٤٥ ، والانصاف ١/٤٣٤ ، وكشاف القناع ١/٢٩٤.
وبه قال الشافعى ومالك.
انظر : الام ١/٧٤ ، والمجموع ٣/٣٥ ، والروضة ١/١٨١ ، ومغنى المحتاج ١/١٢٣ ، ونهاية المحتاج ١/٣٦٩ .
وانظر مذهب الامام مالك في : بداية المجتهد ١/٧٥ ، ومقدمات ابن رشد ١/١٠٦ ، والكافى ١/١٩١ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٥٩ ، والخرشي ١/٢١٣ ، والشرح الصغير ١/٢٢٥ - ٢٢٦.

(٢) انظر : الاصل ١/١٤٥ ، وشرح معانى الاثار ١/١٥٥ ، وتبيين الحقائق ١/٨٠ ، وشرح فتح القدير ١/١٩٦ ، واللباب ١/١٩١ ، وحاشية ابن عابدين ١/٣٦١.

٩١ - مسألـة :-

التغليس بالفجر أفضل اذا اجتمع الجيران.(١)

وقال ابو حنيفة الاسفار أفضل.(٢)

لنا طريقان في الدليل : احدهما : يدل على فضيلة تقديم الصلاة فى أول وقتها عموما .

والثانى : يخص التغليس بالفجر .

اما الاول : فروى احمد : ثنا عفان ، ثنا شعبة ، اخبرنى الوليد بن العيزار قال : سمعت أبا عمرو الشيبانى قال : ثنا صاحب هذه الدار وأشار الى دار عبد الله ولم يسمه(٣) قال : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى العمل احب الى الله عز وجل ؟ قال : الصلاة على وقتها . قلت : ثم أى ؟ قال : بر الوالدين "

---

(١) الرأى المختار فى المذهب ان التغليس أفضل مطلقا .
انظر : المحرر ٢٨/١ ، والمغنى ٣٩٤/١ - ٣٩٥ ، والشرح الكبير ٢١٩/١ والمبدع ٣٤٩/١ ، والانصاف ٤٣٨/١ ، وكشاف القناع ٢٩٦/١ - ٢٩٧ .
وبه قال مالك والشافعى
انظر : المدونة ٦١/١ ، ومقدمات ابن رشد ١٠٨/١ ، وبداية المجتهد ٧٦/١ ، والكافى ١٩١/١ - ١٩٢ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٥٩ ، والخرشى ٢١٣/١ - ٢١٤ ، والشرح الصغير ٢٢٦/١ - ٢٢٧ .
وانظر مذهب الامام الشافعى فى : الام ٧٤/١ - ٧٥ ، وحلية العلماء ٢٠/٢ ، والمجموع ٤٨/٣ - ٤٩ ، ومغنى المحتاج ١٢٥/١ - ١٢٦ ، ونهاية المحتاج ٣٧١/١ .

(٢) الاصل ١٤٦/١ ، والحجة على أهل المدينة ١/١ - ٦ ، وشرح معانى الاثار ١٧٦/١ - ١٨٤ ، واللباب ٢٠٥/١ - ٢٠٨ ، والهداية مع شرح فتح القدير ١٩٧/١ ، وحاشية رد المحتار ٣٦٦/١ .

(٣) هو عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

اخرجاه في الصحيحين.(١)

قال احمد :وثنا يونس ، ثنا ليث ، عن عبدالله بن عمر بن حفص ، عن القاسم ابن غنام ، عن جدته أم أبيه الدنيا ، عن جدته(٢) ام فروة : انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ان أحب العمل الى الله عز وجل تعجيل الصلاة لاول وقتها".(٣)

ز : حديث أم فروه رواه محمد بن عبدالله الخزاعي ، والقعنبي ، والفضل بن موسى ، ووكيع ، وابو نعيم ، عن عبدالله بن عمر العمرى ، عن القاسم بن غنام . ورواه الليث بن سعد ، وقزعه بن سويد ، عن عبيدالله بن عمر العمرى ، عن القاسم بن غنام فقد حدّث به عبدالله وعبيدالله كما نذكره عن الدارقطني فيما يأتي * .

وقال الترمذى : ثنا احمد بن منيع ، ثنا يعقوب بن الوليد ، عن عبدالله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله".(٤)

---

(١) مسند أحمد ١/٤٠٩ - ٤١٠ وفيه زيادة "قال : قلت ثم أى ؟ قال : ثم الجهاد في سبيل الله ، قال : فحدثني بهن ولو استزدته لزادني".
وصحيح البخارى ٩/٢ ، ٣/٦٠ ، ١٠/٤٠٠ ، ١٣/٥١٠ ، وصحيح مسلم ٨٩/١ و ٩٠ . وأخرجه ايضا الترمذى ١/٣٢٥ - ٣٢٦ ، والنسائى ١/٢٩٢ و٢٩٣ .

(٢) سيأتى ذكر الاختلاف في رواية القاسم بن غنام عن جدته .

(٣) مسند أحمد ٦/٣٧٥ . من رواية القاسم بن غنام عن جدته أم فروة . ورواه ايضا من حديث محمد بن عبدالله الخزاعى عن العمرى عن القاسم عن جدته عن أم فروة ورواه ابو داود ١/٢٩٦ من طريق القاسم بن غنام عن بعض امهاته عن أم فروة . ورواه الترمذى ١/٣١٩ - ٣٢٠ عن القاسم عن عمته أم فروة .
ورواه الدارقطنى في سننه ١/٢٤٧ و ٢٤٨ ، والحاكم ١/١٨٩ .
والبيهقى في السنن ١/٤٣٢ و ٤٣٤ ، وعباس الدورى في تاريخ ابن معين رقم (٨٢٨)

(٤) سنن الترمذى ١/٣٢١ .
ورواه الدارقطنى في سننه ١/٢٤٩ ، والحاكم ١/١٨٩ =

وقال أحمد : ثنا قتيبة ، ثنا الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن اسحاق بن عمر ، عن عائشة ، قالت : " ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله" (١) / (٦٧/أ)

ورواه الدارقطني فقال : "الا مرتين". وفي لفظ عن عائشة : " ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الأخر حتى قبضه الله عز وجل".

وقال الدارقطني : ثنا عثمان بن أحمد بن السماك ، ثنا الحسين بن حميد ، حدثني فرج بن عبيد المهلبي ، ثنا عبيد بن القاسم ، عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله". (٢)

= والبيهقي في السنن ١ / ٤٣٥ ، وابن حبان في المجروحين ٣ / ١٣٨
ورواه المصنف في العلل ١ / ٣٩٠ من طريق الترمذي .
قال البيهقي : هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني ، ويعقوب منكر الحديث ضعفه يحي بن معين وكذبه احمد بن حنبل وسائر الحفاظ ونسبوه الى الوضع نعوذ بالله من الخذلان ، وقد روى باسانيد أخر كلها ضعيفة .

(١) مسند أحمد ٦ / ٩٢ ." ووقع في الاصل الا مرتين" وهو خطأ .
ورواه الترمذي ١ / ٣٢٨ بهذا الاسناد . وقال : هذا حديث حسن غريب ، وليس اسناده بمتصل .
ورواه الدارقطني في سننه ١ / ٢٤٩ ، والحاكم ١ / ١٩٠ ومن طريقه البيهقي في السنن ١ / ٤٣٥ ، وقال : وهذا مرسل ، اسحاق بن عمر ولم يدرك عائشة . اهـ
وللحديث اسناد آخر صحيح ، فقد روى الحاكم ١ / ١٩٠ من طريق هاشم بن القاسم عن الليث عن ابي النضر عن عمرة عن عائشة قولها . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . ورواه البيهقي ١ / ٤٣٥ عن الحاكم .
وهذا اسناد رجاله ثقات ، هاشم بن القاسم ابو النضر ثقة ثبت كما في التقريب ٢ / ٣١٤ .

(٢) سنن الدارقطني ١ / ٢٤٩ .
وفيه عبيد بن القاسم قال الحافظ في التقريب ١ / ٥٤٤ : متروك اكذبه ابن معين واتهمه ابو داود بالوضع. وفيه الحسين بن حميد وسيأتي قول ابن الجوزي فيه .

قال ابن السماك : وثنا علي بن ابراهيم بن زكريا ، ثنا ابراهيم بن عبد الملك ابن أبي محذورة ، حدثني أبي ، عن جدى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أول الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله وآخر الوقت عفو الله ". (١)

الاعتماد على الحديث الاول وفي باقي الاحاديث مقال .

أما حديث أم فروة فانه لا يرويه الا العمرى ، وقد اضطرب فيه ، فرواه عن القاسم ابن غنام عن عمته أم فروة .

والعمرى ضعيف ضعفه يحى وغيره . (٢)

ويمكن أن يقال : فقد روى عن يحى انه قال في رواية : ليس به بأس يكتب حديثه . (٣)

وقال أحمد بن حنبل : هو صالح . (٤)

واما حديث ابن عمر ، ففيه العمرى أيضا . وقد قلنا فيه . وفيه يعقوب بن الوليد. قال أحمد : كان من الكذابين الكبار يضع الحديث. (٥) وقال ابو داود : غير ثقة . (٦) وقال النسائي : متروك الحديث . (٧)

وقال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه الا على التعجب. (٨)

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٢٤٩ - ٢٥٠

ورواه البيهقي في السنن ١/ ٤٣٥ . وقال : ابراهيم بن زكريا هذا هو العجلي الضرير يكنى ابا اسحاق حدث عن الثقات بالبواطيل .

(٢) الذى ضعفه هو يحى بن سعيد القطان كما في التاريخ الكبير ٥/ ١٤٥ .

(٣) انظر قول يحى بن معين في رواية ابن طهمان رقم (١١٥ و ١٤٩) .

(٤) انظر الجرح والتعديل ٥/ ١٠٩ من رواية ابى طالب عنه . وتكملة كلامه : لا بأس به قد روى عنه ولكن ليس مثل عبيد الله .

(٥) كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/ ١٩٧ .

(٦) انظر الميزان ٤/ ٤٥٥ .

(٧) الضعفاء والمتروكين ص ١٠٦ .

(٨) المجروحين ٣/ ١٣٧ - ١٣٨ .

واما حديث عائشة ، فقال الدارقطني : ليس اسناده بمتصل.(١)

واما حديث جرير ، ففيه الحسين بن حميد قال مطين : هو كذاب بن كذاب.(٢)

واما حديث ابى محذورة ففيه ابراهيم بن زكريا .

قال ابو حاتم الرازى : هو مجهول والحديث الذى رواه منكر.(٣)

وقال ابن عدى : حدّث عن الثقات بالأباطيل.(٤)

وسأل احمد عن هذا الحديث " اول الوقت رضوان الله " فقال : من روى هذا ، ليس هذا بثبت.(٥)

ز : عن عبدالله بن عمر عن القاسم بن غنام ، عن أهل بيته ، عن جدته أم فروة : انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - وسأله رجل عن أفضل الأعمال - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الصلاة لاول وقتها " هكذا رواه الامام احمد . ورواه ابو داود وعنده : عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة .

وفى رواية الترمذى عن القاسم ، عن عمته ام فروة . ولم يقل عن بعض أمهاته . وقال : لا يروى الا من حديث العمرى وليس بالقوى في الحديث واضطربوا فى هذا الحديث. كذا قال الترمذى وفيه نظر.(٦)

---

(١) لم اقف على قوله في سننه ولا فى العلل ج ٥/ل ١٤٨ب. وقد سبق ان ذكرت ان للحديث طريقا صحيحا رواه الحاكم فى المستدرك لم يذكره المؤلف، وقال الزيلعى فى نصب الراية ١/ ٢٤٤ : ولم يعزه الشيخ تقى الدين - يعنى ابن دقيق العيد - فى الامام الا للدارقطنى فقط.

(٢) انظر الميزان ١/ ٥٣٣ ، واللسان ٢/ ٢٨٠ .

(٣) الجرح والتعديل ٢/ ١٠١ .

(٤) الكامل ج ١/قسم ١/ ١٧٣ .

(٥) ذكر قول الامام احمد : الزيلعى فى نصب الراية ١/ ٢٤٣ وعزاه الى ابن الجوزى فى التحقيق .

(٦) الذى يظهر ويتبين من اسناد الحديث ان الاضطراب لم يأتى من العمرى وانما جاء من شيخه القاسم بن غنام. وذلك لان العمرى لم ينفرد بالرواية عن =

وقد رواه قزعة بن سويد وغيره ، عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم بن غنام ، عن بعض امهاته ، عن ام فروة ، وقد تقدم ذلك.

وقال ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني : ثنا ابو طالب الحافظ ، ثنا يحى ابن عثمان بن صالح ، ثنا علي بن معبد ، ثنا يعقوب بن الوليد ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير الاعمال الصلاة في أول وقتها " (١) كذا رواه الحافظ محمد / بن عبد الواحد (٦٧/ب) في كتاب المختارة من طريق الدارقطني في ترجمة عبيد الله بن عمر عن نافع ثم قال : سأل عنه الدارقطني ، فقال : رواه محمد بن حمير الحمصي ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر. وقيل عنه عن عبد الله بن عمر أخي عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ، وهو وهم والمحفوظ عن عبيد الله.

وعن عبيد الله عن القاسم بن غنام عن جدته عن ام فروة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

= عن القاسم بل تابعه عليها اخوه عبيد الله والضحاك بن عثمان الاسدى. فقد روى عبد الله العمرى هذا الحديث عن القاسم عن جدته الدنيا ام ابيه عن جدته أم فروة (احمد ، والدارقطني والحاكم والبيهقي). ورواه عن بعض امهاته عن أم فروة (ابو داود ، والدارقطني والبيهقي). ورواه ايضا بدون ذكر الواسطة عن عمته ام فروه (الترمذى ، واحمد). ورواه عن جدته أم فروه (احمد والدارقطني)

اما عبد الله - المكبر - فقد روى هذا الحديث عن القاسم بن غنام عن جدته عن أم فروة (الدارقطني والحاكم) ورواه ايضا عن بعض امهاته عن ام فروة (الدارقطني).

واما رواية الضحاك بن عثمان ، فقد رواها الدارقطني من طريق ابن فديك : اخبرني الضحاك بن عثمان عن القاسم بن غنام البياضي عن امرأة من المبايعات ونسبها ابن حجر في الاصابة ٤/ ٤٨٣ الى الطبراني . فتبين من هذه الروايات ان الاضطراب جاء من القاسم بن غنام وليس من العمرى.

قال الحافظ الدارقطني في العلل ج ٥/ل ٢٢٩ب : والقول قول من قال عن القاسم بن غنام عن جدته عن ام فروة.

والحديث ضعيف بكل حال ، لجهل الواسطة بين القاسم وبين أم فروة.

(١) سنن الدارقطني ١/ ٢٤٧.

وروى حديث اسحاق بن عمر عن عائشة : الترمذى وقال : غريب وليس اسناده بمتصل.(١)

وقال البيهقي : هو مرسل ، اسحاق بن عمر لم يدرك عائشة.(٢)

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه : اسحاق بن عمر روى عن موسى بن وردان روى عنه سعيد بن ابي هلال مجهول.(٣)

واما حديث ابى محذورة فرواه ابن عدى : ثنا محمد بن أحمد بن أبي مقاتل ، ثنا ابراهيم بن راشد ، ثنا ابراهيم بن زكريا ، ثنا ابراهيم بن محمد بن أبى محذورة مؤذن مسجد مكة ، قال : حدثنى ابى ، عن جدى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اول الوقت رضوان الله واوسط الوقت رحمة الله وآخر الوقت عفو الله " كذا قال ابراهيم بن محمد بن أبي محذورة.(٤)

وفى طريق الدارقطنى ابراهيم بن عبد الملك بن أبي محذورة وهو أشبه بالصواب.

وقال البيهقي : هو ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة مشهور*.

وأما الطريق الثانى : فروى أحمد : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة : " ان نساء من المؤمنات كن يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [الصبح](٥) متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس".(٦)

---

(١) فى سنن الترمذى المطبوعة بتحقيق الاستاذ شاكر رحمه الله : حسن غريب وذكر فى الحاشية ان الزيادة من ثلاث نسخ اعتمدها فى التحقيق . ولم يذكر هذه الزيادة المزى فى تحفة الاشراف ١١/ ٣٥٠ ولا الزيلعى فى نصب الراية ١/ ٢٤٤ ولا الحافظ ابن حجر فى التهذيب ١/ ٢٤٤ - ٢٤٥ فى ترجمة اسحاق بن عمر.

(٢) سنن البيهقى ١/ ٤٣٥.

(٣) الجرح والتعديل ٢/ ٢٢٩.

(٤) لم اقف عليه فى الكامل .

(٥) من المسند وقد سقطت من جميع النسخ .

(٦) مسند أحمد ٦/ ٣٧، ورواه ايضا من طرق اخرى ٦/ ٣٣ و ١٧٩ و ٢٤٨ و ٢٥٨ =

قال احمد : وثنا محمد بن جعفر ، ثنا عوف ، عن أبي المنهال ، عن ابي برزة ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه " الحديثان في الصحيحين.(١)

وقال الدارقطني : ثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا عبدالله بن وهب ، أخبرني أسامة بن زيد ، أن ابن شهاب أخبره : أن عمر بن عبدالعزيز كان قاعدا على المنبر فأخّر صلاة العصر شيئا ، فقال عروه بن الزبير : أما ان جبريل قد أخبر محمدا بوقت الصلاة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت ابا مسعود الانصاري يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه بحسب بأصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما أخّرها حين يشتد الحر ، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء ، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس. ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ، ويصلي العشاء حين يسود الأفق ، وصلى الصبح مرة بغلس ،

= - ٢٥٩ ، وصحيح البخاري ١/ ٤٨٢ ، ٢/ ٥٤ ، و٣٤٩ و٣٥١ ، وصحيح مسلم ١/ ٤٤٥ و٤٤٦ ، ورواه ابو داود ١/ ٢٩٣ ، والترمذي ١/ ٢٨٧ - ٢٨٨ ، والنسائي ١/ ٢٧١ ، وابن ماجه ١/ ٢٢٠ ، ومالك ١/ ٥.

وقوله (متلفعات) اى متلففات بأكسيتهن ، راجع المجمع ٤/ ٤٩٦.

وقوله (بمروطهن) المروط جمع مرط ، بكسر الميم واسكان الراء ، وهو كساء يكون من صوف أو خز . انظر المجمع ٤/ ٥٦٥.

والغلس : اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل . انظر النهاية ٣/ ٣٧٧.

(١) مسند أحمد ٤/ ٤٢٣ ، وصحيح البخاري ٢/ ٢٢ و ٢٦ و ٧٢ - ٧٣ و ٢٥١ وصحيح مسلم ١/ ٤٤٧. ورواه ابو داود ١/ ٢٨١ - ٢٨٢ ، والنسائي ١/ ٢٤٦.

وقوله (وكان ينفتل) اى ينصرف من الصلاة ، او يلتفت الى المأمومين.

وقوله (من صلاة الغداة) اى الصبح ، وفيه انه لاكراهة في تسمية الصبح بذلك. قاله الحافظ في الفتح ٢/ ٢٧.

ثم صلى مرة أخرى فأسفر ، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات ثم لم يعد الى أن يسفر"(١).

ز : ورواه / ابو داود من رواية أسامة بن زيد الليثي ، عن ابن شهاب. (٦٨/أ)

قال ابو داود : روى هذا الحديث عن الزهري : معمر ، ومالك ، وابن عيينه وشعيب بن أبي حمزة ، والليث بن سعد ، وغيرهم ، لم يذكروا الوقت الذى صلى فيه ولم يفسروه(٢).

واسامة بن زيد الليثى قال ابو طالب عن احمد بن حنبل : تركه يحى بن سعيد بأخرة(٣).

وقال الاثرم عن أحمد : ليس بشئ(٤).

وقال عبدالله بن أحمد عن ابيه : روى عن نافع أحاديث مناكير(٥).

واختلفت الرواية فيه عن يحى بن معين ، فقال مرة : ثقة صالح . وقال مرة : ليس به بأس. وقال مرة : ثقة حجة . وقال مرة : ترك حديثه بأخرة(٦).

وقال ابو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به(٧). وقال النسائى ، والدارقطنى : ليس بالقوى(٨).

---

(١) سنن الدارقطنى ١/ ٢٥٠.

(٢) سنن ابى داود ١/ ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٣)و(٤) انظر الجرح ٢/ ٢٨٤ - ٢٨٥.

(٥) انظر العلل ومعرفة الرجال ١/ ٨٦.

(٦) قوله : ثقة حجة رواها عنه ابن ابى مريم كما في الميزان ١/ ١٧٤.
وقوله : ثقة رواها عنه الدورى فى التاريخ رقم (٦٦٥و٧١٧و٧٧٨)
وقوله : ليس به بأس . رواها عنه الدارمى رقم (١١٨).
وقوله : ثقة صالح ، رواها عنه ابو يعلى الموصلى كما فى التهذيب ١/ ٢٠٩
وقال الذهبى فى الميزان ١/ ١٧٤ - وهو يعلق على قوله الاخير - والصحيح ان هذا القول الاخير ليحى بن سعيد .

(٧) الجرح ٢/ ٢٨٥.

(٨) انظر الميزان ١/ ١٧٤ ، والتهذيب ١/ ٢٠٩. وفى الضعفاء والمتروكين ص١٩ ليس بثقة . وانظر قول الدارقطنى فى التهذيب.

وقال ابن عدى : ليس بحديثه بأس.(١)

وروى له مسلم في صحيحه *.(٢)

اما حجتهم : فروى الترمذى : ثنا هناد ، ثنا عبدة ، عن محمد بن اسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر " (٣)

طريق اخر : قال احمد : ثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " أصبحوا بالصبح فانه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر " . (٤)

قال الترمذى : هذا حديث صحيح . وهو محمول على ما اذا تأخر الجيران .

ز : ورواه الامام أحمد ، وابو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، وابو حاتم بن حبان البستى ، بطرق عن ابن اسحاق وابن عجلان . (٥)

ورواه الامام أحمد أيضا عن يزيد بن هارون ، عن ابن اسحاق ، عن ابن عجلان . (٦)
فيحتمل ان يكون: وابن عجلان. كما رواه النعمان بن عبد السلام عن سفيان عن محمد ابن اسحاق ومحمد بن عجلان عن عاصم. ويحتمل أن يكون محمد بن اسحاق انما سمعه من ابن عجلان وكان يدلسه والله أعلم.

وقال النسائى : اخبرنى ابراهيم بن يعقوب ، حدثنى ابن أبي مريم ، ثنا

---

(١) الكامل ج ١/قسم ١/٢٧٨.
(٢) الصحيح ان مسلما لم يحتج به فى الاصول . قال ابن القطان : لم يحتج به مسلم انما أخرج له استشهادا . انظر التهذيب ١/٢١٠.
(٣) سنن الترمذى .
(٤) مسند أحمد ٤/١٤٠.
(٥) مسند أحمد ٤/١٤٠ و ١٤٢ ، وسنن ابى داود ١/٢٩٤ ، وسنن ابن ماجه ١/٢٢١ ، وسنن النسائى ١/٢٧٢ ، وصحيح ابن حبان ص ٨٩.
ورواه الدارمى ١/٢٧٧ ، والطيالسى ١/٧٤ ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار ١/١٧٨ و ١٧٩ . والبغوى فى شرح السنة ٢/١٩٦ ، والبيهقى فى السنن ١/٢٧٧.
(٦) مسند أحمد ٣/٤٦٥.

ابو غسان ، قال : حدثني زيد بن أسلم ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رجال من قومه من الانصار : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما أسفرتم بالصبح فانه أعظم للأجر" (١) هذا اسناد صحيح وابن أبي مريم هو سعيد . وابو غسان هو محمد بن مطرف المدني *.

---

(١) سنن النسائي ١/ ٢٧٢ ورواه أحمد ٤/ ١٤٣ . قلت : فيه اسامة بن زيد وهو الليثي ، وقد ضعفه جمع من النقاد كما تقدم. والصحيح أن الحديث حسن بمجموع الطرق .

٩٢ - مسألــة :-

اذا تأخر الجيران فالاسفار بالصبح أفضل.(١)

وقال الشافعي : الافضل التقديم.(٢)

وقد استدل اصحابنا بما روى سعيد الاموى في المغازى باسناده أن النبـي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له : اذا كان الشتاء فصلـي الفجر في أول وقتها ثم أطل القراءة واذا كان في الصيف فاسفر بالصبح فان الليـل قصير والناس ينامون.(٣)

---

(١) هذه رواية عن الامام احمد رحمه الله ، والرواية المشهورة عنه ان التغليس أفضل ، وعليها المذهب.
انظر كتب المذهب فى المسألة السابقة.

(٢) انظر تخريج قوله فى المسألة السابقة.

(٣) ذكره ابن مفلح فى المبدع ١/٣٤٩ وقال : رواه ابو سعيد الاموى فى مغازيه والبغوى فى شرح السنة.
قلت : رواه البغوى فى شرح السنة ٢/١٩٩ وفيه الجراح بن المنهال وهـو ضعيف ، ضعفه أحمد وابن المدينى والبخارى ومسلم ، وقال النسائـي والدارقطنى متروك.
انظر : لسان الميزان ٢/٩٩ - ١٠٠.

٩٣ - مسألة :-

يستحب تعجيل الظهر في غير يوم الغيم (١)

وقال مالك : يستحب أن يؤخر حتى يصير الفيء ذراعا. (٢)

لنا حديثان :

الحديث الاول : قال أحمد : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا عوف ، عن أبي المنهال ، قال : " قال لي أبي انطلق الى أبي برزة ؟ فانطلقت معه ، فسأله / أبي كيف كان رسول (٦٨/ب) الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ؟ قال : كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ، وكان يصلي العصر ثم يرجع أحدنا الى رحلة والشمس حية " اخرجاه في الصحيحين. (٣)

الحديث الثاني : قال الترمذي : حدثنا هناد ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن

---

(١) المحرر ١/ ٢٨ ، والمغني ١/ ٣٩٠ - ٣٩١ ، والشرح الكبير ١/ ٢١٢ ، والمبدع ١/ ٣٣٩ ، والانصاف ١/ ٤٣٠ ، وكشاف القناع ١/ ٢٩١.

وذهب الشافعي وابو حنيفة رحمهما الله الى استحباب تعجيل الظهر في غير شدة الحر.

انظر : الام ١/ ٧٢ - ٧٣ ، والغاية القصوى ١/ ٢٦٦ ، والمجموع ٣/ ٥٠ و ٥٤ ، والروضة ١/ ١٨٤ ، ومغني المحتاج ١/ ١٢٦.

وانظر مذهب ابي حنيفة رحمه الله في : الأصل ١/ ١٤٦ ، وتبيين الحقائق ١/ ٨٣ ، وشرح فتح القدير ١/ ١٩٤ و ١٩٩ ، واللباب ١/ ٢٠٨ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٦ - ٣٦٧.

(٢) المدونة ١/ ٦٠ ، والاستذكار ١/ ٣٨ ، والكافي ١/ ١٩٠ ، ومواهب الجليل ١/ ٤٠٥ ، والخرشي ١/ ٢١٦ ، والشرح الصغير ١/ ٢٢٧ - ٢٢٨.

(٣) تقدم تخريج الحديث في المسألة رقم (٩١)

(والهجير) شدة الحر وقوته.

(وتدحض الشمس) : دحضت الشمس تدحض : اذا زالت ومالت عن وسط السماء الى المغرب ، من الدحض : الزلق ، كأنها قد زلقت عن وسط السماء.

(والشمس حية) : اذا كانت الشمس مرتفعة عن المغرب لم يتغيّر نورها =

حكيم بن جبير ، عن ابراهيم ، عن الاسود ، عن عائشة ، قالت : " ما رأيت أحدا أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر" (١)

حكيم بن جبير مضطرب الحديث ضعفه أحمد ويحى والنسائى . (٢)

= بمقارنة الأفق ، قيل : هى حية ، كأن مغيبها وتغيّر لونها موتها .اهـ من جامع الاصول لابن الاثير ٥/ ٢١٩ - ٢٢٠ .

(١) سنن الترمذى ١/ ٢٩٢ . وقال : حديث حسن .
ورواه احمد ٦/ ١٣٥ ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار ١/ ١٨٥ ، وعبد الرزاق فى المصنف ١/ ٥٤٣ ، والبيهقى فى السنن ١/ ٤٣٦ .

(٢) انظر تضعيف احمد فى العلل ومعرفة الرجال ١/ ١٢٨ .
وانظر تضعيف يحى فى تاريخه - رواية الدورى رقم (١٣٦٣) .
وانظر تضعيف النسائى فى الضعفاء والمتروكين ص ٣١ .
قلت : لم ينفرد حكيم بالحديث ، فقد رواه اسحاق الازرق عن سفيان عن منصور عن ابراهيم ذكره البيهقى . وهذا اسناد صحيح .

٩٤ - مسألـة :-

تعجيل العصر أفضل .(١)

وقال ابو حنيفة : تأخيرها أفضل ما لم تصفّر الشمس.(٢)

لنا ثلاثة أحاديث :

احدها : حديث ابى برزة ، وقد تقدم .

والثاني : حديث انس ، قال احمد : ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهرى ، قال : أخبرنى أنس بن مالك " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر فيذهب أحدنا الى العوالى والشمس مرتفعة ".

قال الزهرى : والعوالى على ميلين من المدينة وثلاثة ، وأحسبه قال : وأربعة .
اخرجاه فى الصحيحين .(٣)

طريق أخر : قال الدارقطنى : ثنا القاضيان ابو عبد الله الحسين بن اسماعيل ، وابو عمر محمد بن يوسف قالا : ثنا عبد الله بن شبيب ، ثنا أيوب بن سليمان ، ثنا ابو بكر بن أبي أويس ، حدثني سليمان بن بلال ، ثنا صالح بن كيسان ، عن

---

(١) المغنى ١/ ٣٩٠، والشرح الكبير ١/ ٢١٥ ، والمبدع ١/ ٣٤١، والانصاف ١/ ٤٣٤ ، وكشاف القناع ١/ ٢٩٢.
وبه قال الشافعي ومالك رحمهما الله .
انظر : المجموع ٣/ ٥٠ ، والروضة ١/ ١٨٤، ومغنى المحتاج ١/ ١٢٢، ونهاية المحتاج ١/ ٣٧٤.
وانظر مذهب الامام مالك فى : مقدمات ابن رشد ١/ ١٠٧، والكافى ١/ ١٩١ وقوانين الاحكام الشرعية ص ٥٩ ، والخرشى ١/ ٢١٦.

(٢) الاصل ١/ ١٤٦ - ١٤٧ ، وشرح معانى الاثار ١/ ١٥١، وتبيين الحقائق ١/ ٨٣ ، وشرح فتح القدير ١/ ١٩٩ ، واللباب ١/ ٢١٠ ، وحاشية رد المحتار ١/ ٣٦٠ و ٣٦٧.

(٣) مسند أحمد ٣/ ١٦١ ، وصحيح البخارى ٢/ ٢٦ و ٢٨ ، وصحيح مسلم ١/ ٤٣٣ و ٤٣٤ ، ورواه ابو داود ١/ ٢٨٥ و ٢٨٦ ، والنسائى ١/ ٢٥٢ و ٢٥٣ ، وابن ماجه ١/ ٢٢٣ ، ومالك ١/ ٨ و ٩.

حفص بن عبيد الله ، عن أنس بن مالك قال : " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف قال رجل من بني سلمة : يارسول الله ان عندي جزورا اريد ان أنحرها فأحب أن تحضر فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا فنحرت الجزور وصنع لنا منها ، فطعمنا منها قبل ان تغيب الشمس ، وكنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسير الراكب ستة أميال قبل أن تغيب الشمس "(١)

ز : عبد الله بن شبيب ضعفه غير واحد(٢). لكن قد روى الحديث مسلم بمعناه في الصلاة عن عمرو بن سوّاد ، ومحمد بن سلمة ، واحمد بن عيسى ، ثلاثتهم عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن موسى بن سعد ، عن حفص بن عبيد الله (٣) *.

الحديث الثالث : قال أحمد : ثنا ابو المغيرة ، عن الاوزاعي ، حدثني ابو النجاشي ، ثنا رافع بن خديج قال : " كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ثم ننحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغيب الشمس" . اخرجاه في الصحيحين (٤).

واسم ابي النجاشي عطاء بن صهيب وهو ثقة (٥).

وقال الدارقطني : حدثني أبي ، ثنا محمد بن أبي بكر ، ثنا عبد السلام بن عبد الحميد ، ثنا موسى بن أعين ، عن الاوزاعي ، عن أبي النجاشي ، قال : سمعت رافع بن خديج يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا أخبركم بصلاة

---

(١) سنن الدارقطني ١ / ٢٥٥

(٢) قال ابو احمد الحاكم : ذاهب الحديث ، وقال ابن حبان : يقلب الاخبار ويسرقها . انظر الميزان ٢ / ٤٣٨ - ٤٣٩ ، واللسان ٣ / ٢٩٩ - ٣٠٠ .

(٣) صحيح مسلم ١ / ٤٣٥ .

(٤) مسند أحمد ٤ / ١٤١ - ١٤٢ ، وصحيح البخاري ٥ / ١٢٨ ، وصحيح مسلم ١ / ٤٣٥ .

(٥) قال الحافظ في التقريب ٢ / ٢٢ : ابوالنجاشي ، بنون وجيم خفيفة وبعد الألف معجمة - ثقة .

المنافق ان يؤخر العصر حتى اذا كانت كثرب البقرة صلاها".(١)

احتج الخصم بحديث وأثر.

قال الدارقطني : ثنا الحسين بن اسماعيل ، واحمد بن علي بن العلاء قالا : ثنا / أحمد بن المقدام ، ثنا ابو عاصم ، ثنا عبدالواحد بن نافع ، قال : دخلت (٦٩/أ) مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر وشيخ جالس فلامه ، وقال : ان أبي اخبرني "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه الصلاة" فسألت عنه فقالوا : هذا عبدالله بن رافع بن خديج.(٢)

ز : قال البيهقي بعد أن ذكره حديث أبي النجاشي عن رافع بن خديج : وهذه الرواية الصحيحة عن رافع بن خديج تدل على خطأ ما رواه عبدالواحد أو عبدالحميد بن نافع أو نفيع الكلابي عن ابن رافع بن خديج عن أبيه : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير العصر". وهو مختلف في أسمه واسم أبيه ، واختلف عليه في اسم ابن رافع فقيل فيه عبدالله وقيل عبدالرحمن.(٣)

قال البخاري : لا يتابع عليه واحتج على خطئه بحديث أبي النجاشي عن رافع.(٤)

وقال ابو الحسن الدارقطني ـ فيما اخبرنا ابو بكر بن الحارث عنه : هذا حديث ضعيف الاسناد والصحيح عن رافع وغيره ضد هذا *.(٥)

قال الدارقطني : وثنا ابو بكر الشافعي ، ثنا محمد بن شاذان ، ثنا معلى بن

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٢٥٢ - ٢٥٣.
ومعنى قوله (كثرب البقرة) الثرب : الشحم الرقيق الذى يغشى الكرش نهى عن الصلاة اذا صارت الشمس كالاثارب ، اى تفرقت وخصت موضعا دون موضع عند المغيب. راجع مجمع البحار ١/ ٢٨٦.

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٢٥١. ورواه البخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٨٩ و٦/ ٦١-٦٢ ، وابن حبان في المجروحين ٢/ ١٥٤.

(٣) سنن البيهقي ١/ ٤٤٢ - ٤٤٣.

(٤) تاريخ البخاري ٥/ ٨٨ - ٩٠.

(٥) سنن الدارقطني ١/ ٢٥١ - ٢٥٢.

منصور ، ثنا عبد الرحيم بن سلمان ، ثنا الشيباني ، عن العباس بن ذريح ، عن زياد بن عبد الله النخعي ، قال : كنا جلوسا مع علي عليه السلام في المسجد الأعظم فجاءه المؤذن فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين فقال : اجلس فجلس ثم عاد فقال ذلك له ، فقال علي : هذا الكلب يعلمنا السنة . فقام عليّ فصلى العصر ثم أنصرفنا فرجعنا الى المكان الذى كنا فيه جلوسا فجثونا للركب لنزول الشمس للمغيب نتراآها .(١)

والجواب : اما الحديث ، فقال الدارقطني : ابن رافع ليس بالقوى ولم يروه عنه غير عبد الواحد ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة .(٢)

قلت : وقال ابو حاتم بن حبان : عبد الواحد يروى عن اهل الحجاز المقلوبات وعن أهل الشام الموضوعات لا يحل ذكره في الكتب الا على سبيل القدح فيه .(٣)

واما الأثر ، فقال الدارقطني : زياد بن عبد الله مجهول لم يروه عنه غير العباس ابن ذريح .(٤)

ز : حديث زياد بن عبد الله النخعي رواه الحاكم عن محمد بن أحمد بن بالوية الجلاب ، عن محمد بن شاذان الجوهري . وقال صحيح .

وسأل عنه الدارقطني في العلل ، فقال : رواه اسحاق ابن أبي اسحاق الشيباني عن أبيه بهذا الاسناد وقال : يعلمنا بالصلاة ، ولم يقل : بالسنة *.(٥)

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٢٥١
ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ١٩٢ وقال : هذا حديث صحيح لم يخرجاه بعد احتجاجهما برواته . وأقره الذهبي على ذلك .

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٢٥١ - ٢٥٢ .

(٣) المجروحين ٢/ ١٥٤ .

(٤) سنن الدارقطني ١/ ٢٥١ .

(٥) علل الدارقطني ج ١/ ل ١٠٦ أ .

٩٥ - مسألة :-

الصلاة الوسطى العصر.(١)

وهو قول علي ، وأبيّ ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي سعيد وعبدالله بن عمرو ، وأبي هريرة ، وسمرة ، وعائشة ، وحفصة ، وأم سلمة ، وجمهور التابعين.(٢)

وقال مالك والشافعي : الفجر.(٣)

قال أحمد : ثنا عفان ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، عن أبي حسان ، عن عبيدة(٤) ، عن عليّ : "ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب : ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس"(٥) / (٦٩ب)

---

(١) المحرر ١/٢٨ ، والمغنى ١/٣٧٨ ، والشرح الكبير ١/٢١٣ ، والمبدع ١/٣٤٠ ، والانصاف ١/٤٣٢ ، وكشاف القناع ١/٢٩٢.

(٢) انظر قولهم في المحلى ٤/٣٥٦ ، والتمهيد ٤/٢٨٧ - ٢٨٩ ، والمغنى والمجموع.
وبه قال الامام ابو حنيفة رحمه الله.
انظر : شرح معاني الآثار ١/١٦٧ ، واللباب ١/٢٢٦ ، وحاشية رد المحتار ١/٣٦١.

(٣) انظر : مقدمات ابن رشد ١/٩٩ ، والكافى ١/١٩٢ ، والتمهيد ٤/٢٨٤ ، والخرشى ١/٢١٤ ، والشرح الصغير ١/٢٢٧.
وانظر مذهب الامام الشافعى فى : حلية العلماء ٢/٢٢ ، والمجموع ٣/٥٦ ، والروضة ١/١٨٢ ، ومغنى المحتاج ١/١٢٤.

(٤) عبيدة - بفتح اوله وكسر ثانيه ابن عمرو السلمانى تابعى كبير مخضرم ثقة ثبت راجع تبصير المنتبه ٣/٩١٣ ، والتقريب ١/٥٤٧.

(٥) مسند أحمد ١/١٥٤ ، ورواه أيضا من طرق اخرى : ١/٧٩ و ١٢٢ و ١٢٦ و ١٣٥ و ١٣٧ و ١٤٤ و ١٤٦ و ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣. وصحيح البخارى ٦/١٠٥ ، ٧/٤٠٥ ، ٨/١٩٥ ، ١١/١٩٤ ، وصحيح مسلم ١/٤٣٦. ورواه ابو داود ١/٢٨٧ ، والترمذى ٥/٢١٧ - ٢١٨ ، والنسائى ١/٢٣٦.

قال احمد : وثنا ابو معاوية ، ثنا الاعمش ، عن مسلم ، عن شتير بن شكل (١) ، عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب : " شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قلوبهم وبيوتهم نارا . ثم صلاها بين العشاءين" انفرد باخراج هذا مسلم. (٢) واتفقنا على الذى قبله .

اخبرنا عبدالوهاب بن المبارك (٣) ، ثنا احمد بن محمد بن ابراهيم ، ثنا اسماعيل بن الحسن الصرصرى ، ثنا الحسين بن اسماعيل المحاملي ، ثنا يوسف ثنا وكيع ، ثنا سفيان الثورى ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر ، أن عبيدة سأل عليا عن الصلاة الوسطى ، فقال : كنا نعدها الفجر حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب : " شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم واجوافهم نارا" .

ز : اسناد هذا الحديث قوى وقد رواه بمعناه النسائي ، وابن ماجه ، وعبدالله بن احمد فيما زاده في مسند أبيه عن غيره (٤) * .

وقال أحمد : ثنا خلف بن الوليد ، ثنا محمد بن طلحة ، عن زبيد ، عن مرة ، عن ابن مسعود ، قال : " حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت او أحمرت الشمس فقال : شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله أجوافهم وقبورهم ، اوحشا الله أجوافهم وقبورهم نارا " انفرد باخراجه مسلم. (٥)

---

(١) شتير : بمثناة مصغرا ابن شكل : بفتح المعجمة والكاف - العبسي الكوفي ثقة ، التقريب ١ / ٣٤٧ .

(٢) مسند أحمد ١ / ٨١ - ٨٢ و ١١٣ ، وصحيح مسلم ١ / ٤٣٧ .

(٣) سبق ان ترجم له في المسألة رقم (٣٣) .

(٤) لا يوجد هذا الحديث في نسخة سنن النسائي المطبوعة ، وذكره المزى في تحفة الاشراف ٧ / ٣٧٣ وذكر ان الحديث موجود في رواية ابى الطيب محمد ابن الفضل بن العباس - أحد رواة سنن النسائي عن مصنفها .
وانظر الحديث في سنن ابن ماجه ١ / ٢٢٤ بنحوه ، ومسند أحمد ١ / ١٢٢ .

(٥) مسند أحمد ١ / ٣٠٣ - ٣٠٤ و ٤٥٦ . وصحيح مسلم ١ / ٤٣٧ .

ز : وروى سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال في صلاة الوسطى : " صلاة العصر " رواه الامام احمد والترمذى . وقال : قال محمد - يعنى البخارى : قال علي بن عبد الله - هو ابن المدينى - حديث الحسن عن سمرة حديث صحيح وقد سمع منه . وقال الترمذى : حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن صحيح .(١)

ورواه الامام احمد قال : " صلاة الوسطى صلاة العصر " وفي رواية له " ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن صلاة الوسطى قال هي صلاة العصر " وفى لفظ له ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : " حافظوا على الصوات والصلاة الوسطى وسماها لنا انها هي صلاة العصر " .

وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صلاة الوسطى صلاة العصر " رواه الترمذى وقال : حديث صحيح *.(٢)

احتجوا بما روى مسلم : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبى يونس ، مولى عائشة ، قال : أمرتنى عائشة أن أكتب لها مصحفا ثم قالت : اذا بلغت هذه الآية فآذنّي ، فلما بلغتها آذنتها . فأملت : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى . وصلاة العصر وقالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم.(٣)

قال مسلم : وثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ، ثنا يحيى بن آدم ، وثنا الفضيل بن مرزوق ، عن شقيق ، عن عقبة ، عن البراء بن عازب ، قال : نزلت هذه الآية : حافظوا على الصلوات وصلاة العصر. فقرأناها ماشاء الله عز وجل ثم نسخها فنزلت : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى . فقال رجل كان جالسا عند شقيق : فهي /اذا صلاة العصر وقال البراء : أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى .(٤) (٧٠/أ)

انفرد باخراج الحديثين مسلم. وهما حجة لنا لانها هي الوسطى وهي العصر.

---

(١) مسند أحمد ٥/ ٧ و ١٢ و ١٣ ، وسنن الترمذى ١/ ٣٤١ - ٣٤٢ و ٥/ ٢١٧
(٢) سنن الترمذى ١/ ٣٣٩ - ٣٤٠ .
(٣) صحيح مسلم ١/ ٤٣٧ - ٤٣٨ ، ورواه ابو داود ١/ ٢٨٧ . والترمذى رقم (٢٩٨٦) ، والنسائى ١/ ٢٣٦ ، ومالك ١/ ١٣٨ - ١٣٩
(٤) صحيح مسلم ١/ ٤٣٨ .

٩٦ - مسألــة :-

يستحب تأخير العشاء خلافا لأحد قولي الشافعي .(١)

قال احمد : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء . وابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرّ العشاء حتى ذهب من الليل ماشاء الله ، فقال له عمر رضي الله عنه : يارسول الله نام النساء والولدان ، فخرج فقال : لولا أن أشق على امتي لأمرتهم ان يصلوها هذه الساعة ".(٢)

قال احمد : وثنا محمد بن جعفر ، ثنا عوف ، عن أبي المنهال ، عن أبي برزة ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة ".(٣)

---

(١) المغنى ١/٣٨٤ ، والشرح الكبير ١/٢١٧ ، والمبدع ١/٣٤٧ ، والانصاف ١/٤٣٧ ، وكشاف القناع ١/٢٩٥ .
وبه قال مالك وابو حنيفة رحمهما الله .
انظر : مقدمات ابن رشد ١/١٠٦ ، والكافى ١/١٩١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٥٩ ، والخرشى ١/٢١٦ ، والشرح الصغير ١/٢٢٦ .
وانظر مذهب ابى حنيفة فى : الاصل ١/١٤٧ ، وشرح معانى الاثار ١/١٥٧ وشرح فتح القدير ١/٢٠٠ ، واللباب ١/٢١٢ ، وحاشية رد المحتار ١/٣٦٨
وللامام الشافعى رحمه الله قول آخر موافق لمذهب الجمهور وهو استحباب تأخيرها . لكن قال النووى فى المجموع : والأصح من القولين عند اصحابنا ان تقديمها أفضل .
انظر : الام ١/٧٤ ، والغاية القصوى ١/٢٦٦ ، والمجموع ٣/٥١ ، والروضة ١/١٨٤ ، ومغنى المحتاج ١/١٢٦ ، ونهاية المحتاج ١/٣٧٦ .
(٢) مسند أحمد ١/٢٢١ و ٣٦٦ ، وصحيح البخارى ٢/٥٠ ، ١٣/٢٢٤ ، وصحيح مسلم ١/٤٤٤ ، ورواه النسائى ١/٢٦٦ .
(٣) تقدم تخريج الحديث فى المسألة رقم (٩١)
والعتمة - بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوق ، وقت صلاة العشاء الآخر. وقد ورد النهى بتسمية العشاء بالعتمة ، واجاب عن ذلك النووى =

قال أحمد : وثنا حسين بن محمد ، ثنا ايوب بن جابر ، عن سماك ، عن جابر ابن سمرة قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العتمة ".(١)

انفرد باخراج هذا الحديث مسلم واتفقا على الحديثين قبله .

قال احمد : وثنا ابن أبي عدى ، عن داود ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال : " انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة لصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل . فجاء فصلى بنا وقال : لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة لأخرت هذه الصلاة الى شطر الليل ".(٢)

ز : هذا حديث صحيح رواه ابو داود ، وابن ماجه ، والنسائى ، وابن خزيمة في صحيحه .(٣) وسئل عنه الدارقطنى فقال : يرويه داود بن أبي هند ، واختلف عنه : فرواه هشيم ، وخالد ، وابن أبي عدى ، وبشر بن المفضل ، وعلي بن مسهر ، وعبد الوارث ، وابراهيم بن طهمان ، ويحى بن زكريا بن أبي زائدة ، ومحمد بن سعيد الأموى - أخو يحى وهم أربع أخوة : عبيد الله ومحمد ويحى وعبد الله كلهم ثقات - عن داود عن أبى نضرة ، عن أبي سعيد . وخالفهم أبو معاوية الضرير فرواه عن داود ، عن أبى نضرة ، عن جابر ، والصحيح عن ابى سعيد .(٤)

= وغيره ، وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح ٤٧/٢ : ولا بعد فى ان ذلك - اى اطلاق لفظة العتمة - كان جائزا ، فلما كثر اطلاقهم له نهوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الاسلامية ، ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل ان الصحابة الذين رووا النهى استعملوا التسمية المذكورة .

وانظر شرح النووى على صحيح مسلم ١٤٣/٥ ، ونيل الاوطار ١٤١٨/١ — ١٤١٩ ، وعمدة القارى ٦٠/٥ - ٦٢ .

(١) مسند أحمد ٨٩/٥ و ١٠٥ ، وصحيح مسلم ٤٤٥/١ .

(٢) مسند أحمد ٥/٣ .

(٣) سنن ابى داود ٢٩٣/١ ، وسنن ابن ماجه ٢٢٦/١ ، وسنن النسائى ٢٦٨/١ . وصحيح ابن خزيمة ١٧٧/١ - ١٧٨ ، ورواه ايضا البيهقى فى السنن ٤٥١/١ .

(٤) علل الدارقطنى ج ٤ /ل ٥ ب .

وقد رواه ابن حبان من رواية ابى معاوية ، عن داود ، عن أبى نضرة عن جابر [١] .

وقال الترمذى : ثنا هناد ، ثنا عبدة ، عن عبيدالله بن عمر ، عن سعيد المقبرى ، عن ابى هريرة ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : "لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه".

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح [٢] .

ز : وروى هذا الحديث ابن ماجه والامام احمد وعنده : "ولأخرت عشاء الاخرة الى ثلث الليل الاول" [٣] .

احتجوا بحديث ابى مسعود الانصارى : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العشاء حين يسود الأفق" وقد سبق باسناده [٤] .

وبما روى الترمذى : ثنا محمد بن عبدالملك بن ابى الشوارب ، ثنا ابو عوانة ، عن أبى بشر ، عن بشير بن ثابت ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير ، قال : "انا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة - يعنى العشاء - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة" [٥] .

---

(١) صحيح ابن حبان ص ٩١ .

(٢) سنن الترمذى ١ / ٣١٠ - ٣١١ .

(٣) سنن ابن ماجة ١ / ٢٢٦ ، ومسند أحمد ٢ / ٥٠٩ و ٢٥٠ و ٤٣٣ . ورواه ايضا النسائى ١ / ٢٦٦ - ٢٦٧ ، والحاكم ١ / ١٤٦ بنحوه .

(٤) فى المسألة رقم (٨٩) .

(٥) سنن الترمذى ١ / ٣٠٦ .

وقوله (لسقوط القمر لثالثة) يعنى : وقت مغيب القمر في الليلة الثالثة من كل شهر ، وذلك يختلف باختلاف الشهور .

وانظر ما كتبه الاستاذ أحمد شاكر رحمه الله - على الترمذى ١ / ٣٠٨ - ٣١٠ وقد جاء فيه : ومنه يظهر أن النعمان بن بشير لم يستقرئ أوقات صلاة النبى صلى الله عليه وسلم العشاء استقراء تاما ، ولعله صلاها فى بعض المرات في ذلك الوقت ، فظن النعمان أن هذا الوقت يوافق غروب القمر لثالثه دائما .

ز : ورواه الامام أحمد ، وابو داود ، والنسائي .(١) وقد رواه جرير ، عن رقبة ، عن أبي بشر / عن حبيب ، فأسقط بشيرا ، تابعه هشيم عن أبي بشر. (٧٠/ب)

وقال الترمذي : حديث أبي عوانة أصح .

والجواب : ان احاديثنا اصح وأكثر وانما كان يفعل ذلك لأجل الضعيف والسقيم والكلام في الأفضل .

---

(١) مسند أحمد ٤/ ٢٧٢ ، وسنن ابي داود ١/ ٢٩١ - ٢٩٢ ، وسنن النسائي ١/ ٢٦٤ ، ورواه ايضا الدارمي ١/ ٢٧٥ ، والطيالسي ١/ ٧٣ ، وابن ابي شيبة في المصنف ١/ ٣٣١ ، والحاكم ١/ ١٩٤ ، والبيهقي في السنن ١/ ٤٤٨ - ٤٤٩ .

مسائـــل الأذان

٩٧ - مسألـــة :-

الاذان فرض على الكفاية خلافا لأكثرهم.(١)

قال أحمد : ثنا اسماعيل بن ابراهيم ، ثنا ايوب ، عن أبي قلابة ، عن مالـــك ابن الحويرث ، قال : "أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رقيقا فظن انا قد اشتقنا الى أهلنا فقال : أرجعوا الى اهليكم ليـــؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم". اخرجاه في الصحيحين.(٢)

---

(١) فرض الكفاية تعريفه : اذا قام به البعض سقط التكليف عن الباقين.
انظر : المسودة فى اصول الفقه لآل ابن تيمية ص ٢٧ ، وشرح الكوكب المنير ٣٧٥/١.
وانظر مذهب الحنابلة فى : المحرر ٣٩/١ ، والمغنى ٤١٧/١ ، والشـــرح الكبير ١٩٢/١ ، والمبدع ٣١٢/١ ، والانصاف ٤٠٧/١ ، وكشاف القناع ٢٦٨/١.
وذهب مالك وابو حنيفة والشافعى رحمهم الله الى انه سنة مؤكدة.
انظر : مقدمات ابن رشد ١١٦/١ ، وبداية المجتهد ٨٣/١ ، والكافـــى ١٩٦/١ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٦٢ ، والخرشى ٢٢٨/١ ، والشرح الصغير ٢٤٦/١.
وانظر مذهب ابى حنيفة فى : تبيين الحقائق ٩٠/١ ، وشرح فتح القديـــر ٢٠٩/١ ، وحاشية رد المحتار ٣٨٤/١.
وانظر مذهب الشافعى فى : الام ٨٢/١ ، والغاية القصوى ٢٧٣/١ ، والروضة ١٩٥/١ ، والمجموع ٧٩/٣ ، ومغنى المحتاج ١٣٣/١ ، ونهايـــة المحتاج ٤٠٢/١.

(٢) مسند أحمد ٤٣٦/٣ ، ٥٣/٥ ، وصحيح البخارى ١١٠/٢ و ١١١ و ١٤٢ و ١٧٠ ، ٥٣/٦ ، ٤٣٧/١٠ ، ٢٣١/١٣. وصحيح مسلم ٤٦٥/١ - ٤٦٦ ورواه ابو داود ٣٩٥/١ - ٣٩٦ ، والترمذى ٣٩٩/١ ، والنسائى ٨/٢ - ٩ و ٩ ، وابن ماجه ٣١٣/١.

٩٨ - مسألـــة :-

لا يستحب الترجيع في الاذان.(١)

وقال مالك والشافعي : يستحب.(٢)

قال أحمد : ثنا يعقوب ، ثنا أبي ، ثنا ابن اسحاق ، قال : وذكر محمد بن مسلم الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه ، قـال : " لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب بالناقوس يجمع الناس للصلاة وهو كارة لموافقة النصارى طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضـران وفي يده ناقوس يحمله فقلت له : ياعبدالله الا تبيع الناقوس. قال : وما تصنع بـه قلت : ندعوا به الى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟ فقلت : بلـى ، قال : تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد ان لا اله الا اللـه أشهد ان لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة ، حى على الفلاح حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ، قال : ثم استاخر غير بعيد ، ثم قال تقول اذا أقمت الصـلاة :

---

(١) الترجيع : هو ان يذكر المؤذن كلمتى الشهادة فى خفض الصوت مرتين ، ثـم يرجع عليهما فيرفع صوته بهما .
انظر مذهب الامام احمد فى : المحرر ١/ ٣٦ ، والشرح الكبيـر ١/ ١٩٤ ، والمبدع ١/ ٣١٦ ، والانصاف ١/ ٤١٢ - ٤١٣ ، وكشاف القناع ١/ ٢٧٣.
وبه قال ابو حنيفة رحمه الله .
انظر : تبيين الحقائق ١/ ٩٠ ، وشرح فتح القدير ١/ ٢١٠ ، واللبـاب ١/ ٢٢٧ ، وحاشية رد المحتار ١/ ٣٨٦

(٢) بداية المجتهد ١/ ٨٢ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٦٣ ، والخرشى ١/ ٢٢٩ والشرح الصغير ١/ ٢٥٠.
وانظر مذهب الامام الشافعى فى : الغاية القصوى ١/ ٢٧٤ ، والمجمـوع ٣/ ٩٠ ، والروضة ١/ ١٩٩ ، ومغنى المحتاج ١/ ١٣٦ ، ونهاية المحتاج ١/ ٤٠٩.

الله أكبر الله أكبر اشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله. قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت ، فقال : ان هذه لرؤيا حق ان شاء الله ، ثم أمر بالتأذين فكان بلال يؤذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ، فدعاه ذات غداة الى الفجر ، فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم ، فصرخ بلال بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم.

قال سعيد بن المسيب : فأدخلت هذه الكلمة في التأذين لصلاة الفجر.(١)

وهذا الحديث أصل التأذين وليس فيه ترجيع فدل على انه المستحب وعليه عمل اهل المدينة والأخذ بالمتأخر من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ز : وقد روى هذا الحديث ابو يعلى الموصلي : ثنا عمرو الناقد ، ثنا يعقوب ثنا أبي ، عن محمد بن اسحاق ، ثنا محمد بن ابراهيم ، عن محمد بن عبدالله ابن زيد بن عبد ربه ، عن ابيه فذكره.(٢) ورواه الامام احمد ايضا من رواية ابن اسحاق ، عن / محمد بن ابراهيم.(٣) ورواه ابو داود عن محمد بن منصور الطوسي ، (٧١/أ) عن يعقوب بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن اسحاق ، عن محمد بن ابراهيم(٤). ورواه الترمذى عن سعيد بن يحى الأموى ، عن أبيه ، عن محمد بن اسحاق ، عن محمد بن ابراهيم ، ببعضه ، وقال : حديث حسن صحيح.(٥) ورواه ابن ماجه عن محمد بن عبيد بن ميمون المدني ، عن محمد بن سلمة ، عن ابن اسحاق.(٦) ورواه ابن خزيمة في صحيحه بطرق منها : عن محمد بن يحى ، عن يعقوب بن ابراهيم ابن سعد ، عن ابيه ، عن محمد بن اسحاق ، عن محمد بن ابراهيم. وقال :

---

(١) مسند أحمد ٤/ ٤٢ - ٤٣.

(٢) مسند أبي يعلى

(٣) مسند أحمد ٤/ ٤٣

(٤) سنن ابى داود ١/ ٣٣٧ - ٣٣٨.

(٥) سنن الترمذى ١/ ٣٥٨ - ٣٥٩

(٦) سنن ابن ماجه ١/ ٢٣٢ - ٢٣٣.

سمعت محمد بن يحى يقول : ليس في أخبار عبد الله بن زيد فى قصة الاذان خبر أصح من هذا ، لان محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد .(١) قال ابن خزيمة : وخبر محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، عن ابيه ثابت صحيح من جهة النقل لأن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه ، ومحمد بن اسحاق قد سمعه من محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي وليس هو مما دلسه محمد بن اسحاق (٢) . ورواه ابو حاتم البستي عن أبي يعلى الموصلي (٣) .

وفي كتاب العلل لأبى عيسى الترمذى قال : سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث يعنى حديث محمد بن ابراهيم التيمى ، فقال : هو عندى صحيح .

وقال الترمذى ايضا عن البخارى : لا يعرف لعبد الله بن زيد الآ حديث الأذان (٤)*.

وقال الدارقطنى : ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، ثنا عبد الكريم بن الهيثم ، ثنا سعيد بن المغيرة ، ثنا عيسى بن يونس ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : " كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة " (٥) وهذا دليل على انه لم يكن فيه ترجيع .

ز : هذا اسناد صحيح وسعيد بن المغيرة الصياد وثقه ابو حاتم وغيره . (٦)

---

(١) صحيح ابن خزيمة ١/ ١٩٣

(٢) صحيح ابن خزيمة ١/ ١٩٧

(٣) صحيح ابن حبان ص ٩٤ - ٩٥ .

(٤) كتاب العلل الكبير للترمذى رقم (   ) .

وقد تعقب الحافظ ابن حجر قول من قال انه لا يعرف لعبد الله بن زيد غير هذا الحديث فقال في الاصابة ٢/ ٣١٢ : واطلق غير واحد انه ليس له غيره ، وهو خطأ ، فقد جاءت عنه عدة أحاديث ستة أو سبعة جمعتها فى جزء مفرد اهـ. وراجع التهذيب ٥/ ٢٢٤ .

(٥) سنن الدارقطنى ١/ ٢٣٩ .

(٦) الجرح والتعديل ٤/ ٦٨ ، وانظر التهذيب ٤/ ٨٨ .

وقد رواه الامام أحمد من غير طريق عبيد الله عن نافع فقال : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، قال : سمعت ابا جعفر - يعني المؤذن ، يحدث عن مسلم أبي المثنى عن ابن عمر قال : انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين . وقال حجاج : يعني مرتين مرتين والاقامة مرة غير انه يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وكنا اذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلاة .

قال احمد : وثنا حجاج ، ثنا شعبة ، قال : سمعت ابا جعفر مؤذن مسجد العريان في مسجد بنى هلال عن مسلم أبي المثنى مؤذن مسجد الجامع فذكر هذا الحديث.(١)

قال شعبة : لا احفظ عنه غير هذا

وقد رواه ابو داود ، والنسائى ، وابن خزيمة فى صحيحه ، وابو حاتم بن حبان البستى ، والدارقطنى بطرق عن شعبة (٢) * .

احتجوا بما روى أحمد : ثنا روح ، ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عبد العزيز ابن عبد الملك بن أبي محذورة ، أن عبد الله بن محيريز أخبره - وكان يتيما في حجر / ابى محذورة - قال : قلت لابى محذورة : اخبرنى عن تأذينك ؟ قال : نعم، (١٧/ب)
" خرجت فى نفر فكنت في بعض طريق حنين فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة فسمعنا صوت المؤذن فصرخنا نحكيه ونستهزئ به فسمع النبى صلى الله عليه وسلم الصوت فأرسل الينا الى ان وقفنا بين يديه ، فقال : أيكم الذى سمع صوته قد ارتفع ؟ فأشار القوم كلهم اليّ وصدقوا ، فارسلهم كلهم وحبسني ،

---

(١) مسند أحمد ٢/ ٨٥ .

(٢) سنن ابى داود ١/ ٣٥٠ - ٣٥١ ، وسنن النسائى ٢/ ٢٠ - ٢١ ، وصحيح ابن خزيمة ١/ ١٩٣ - ١٩٤ ، وصحيح ابن حبان ص ٩٦ ، وسنن الدارقطنى ١/ ٢٣٩ .
ورواه أيضا الدارمى ١/ ٢٧٠ ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار ١/ ١٣٣ والحاكم ١/ ١٩٧ - ١٩٨ ، والبيهقى فى سننه ١/ ٤١٣ - ٤١٤ .

فقال : قم فأذن بالصلاة ؟ فقمت ولا شيء أكره اليّ من النبى صلى الله عليه وسلم وما يأمرنى به فقمت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه : الله أكبر الله أكبر - كذا قال روح مرتين - اشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله اشهد أن محمدا رسول الله ، ثم قال لى : ارجع فامدد من صوتك ؟ ثم قال لى : قل أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد ان محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة حى على الصلاة ، حى على الفلاح حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ، ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ثم أمرّها على وجهه ، ثم بين ثدييه ، ثم على كبده ، وقال : بارك الله فيك وبارك عليك ، فقلت يارسول الله : مرني بالتأذين بمكة ، قال : قد أمرتك به ، وذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم". (١)

قال أحمد : وثنا عفان ، ثنا همام ، ثنا عامر الأحول ، قال : حدثنى مكحول ، أن عبد الله بن محيريز ، حدثه ان أبا محذورة حدّثه " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمّه الاذان بتسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة ، الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ، اشهد ان لااله الا الله اشهد ان لااله الا الله ، اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ، حي على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله . والاقامة مثنى مثنى : الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ، اشهد أن لااله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ، اشهد ان محمدا رسول الله أشهد ان محمدا رسول الله ، حى على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله اكبر لا اله الا الله". (٢)

---

(١) مسند أحمد ٣/٤٠٩

(٢) مسند أحمد ٣/٤٠٩ . وقد رواه مسلم واصحاب السنن كما سيأتي .

قال الترمذى : هذا حديث صحيح وابو محذورة اسمه سمرة بن معير.(١)

وقد روى الدارقطنى من حديث سعد القرظ(٢) انه وصف اذان بلال وفيه الترجيع.(٣)

والجواب من وجهين :

احدهما : انه لما لقن رسول الله صلى الله عليه وسلم / ابا محذورة وكان (٧٢/أ) كافرا أعاد عليه الشهادة وكررها لتثبت عنده ويحفظها ويكررها على اصحابه المشركين فانهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها فلما كررها عليه ظنها من الأذان فعدّ الأذان تسع عشرة كلمة واذا كان كذلك لم يكن تكرارها سنّة.

والثانى : ان اذان أبى محذورة عليه اهل مكة وما ذهبنا اليه عليه أهل المدينة والعمل على المتأخر من الأمور. واما ما ادعي على بلال فمحال لأنه لا يختلف في أن بلالا كان يرجع ، وانما الحديث الذى ذكره الدارقطني من رواية عبدالله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ ، قال يحي بن معين : ليس بشيء.(٤)

ز : روى مسلم في صحيحه حديث أبى محذورة مختصرا من رواية عامر الاحول ، عن مكحول ، عن ابن محيريز ، عن أبي محذورة : "أن النبى صلى الله عليه وسلم علمه الأذان : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد ان لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم يعود فيقول : اشهد ان لا اله الا الله مرتين ، اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين ،

---

(١) معير - بكسر الميم واسكان العين المهملة وفتح الياء المثناة التحتية وآخره راء. راجع تبصرة المنتبه ١٣٠٦/٤ ، والمشتبه ص ٥٩٧ ، والاصابة ١٧٦/٤.

(٢) سعد القرظ هو سعد بن عائذ المؤذن المعروف بسعد القرظ ، وقد قيل له ذلك لتجارته فى القرظ وهو ورق يدبغ به الجلد .

انظر الاصابة ٢٩/٢ ، والتهذيب ٤٧٤/٣ ، ومجمع بحار الانوار ٢٥٢/٤

(٣) سنن الدارقطنى ٢٣٦/١. ورواه الطبرانى فى المعجم الصغير كما فى المجمع ٣٢٩/١.

(٤) انظر تاريخ الدارمى عن ابن معين رقم (٦٠٦)

حي على الفلاح مرتين ، الله أكبر الله اكبر لا اله الا الله ."(١)

وقد روى الامام احمد ، وابو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابو يعلى الموصلى ، وابو القاسم الطبرانى ، حديث ابى محذورة بطـــرق ، وفي بعضها زيادة على بعض.(٢)

---

(١) صحيح مسلم ١/٢٨٧.

(٢) مسند أحمد ٣/٤٠٩ ، وسنن ابى داود ١/٣٤٠، والترمذى ١/٣٦٧ ، والنسائى ١/٤ و ٥ و ٧ ، وابن ماجه ١/٢٣٥ ، وابن خزيمة ١/١٩٥ و ١٩٦ ، وابى يعلى
ملاحظة : سقط سند ابى محذورة من النسخة المطبوعة من معجم الطبرانى الكبير ، ولا يوجد هذا الحديث فى المعجم الصغير.

٩٩ - مسألــة :-

التكبير في اول الأذان اربع .(١) وقال مالك : مرتان .(٢)

لنا حديث عبد الله بن زيد المتقدم ، وان بلالا دام على ذلك بحضرة رسول اللــه صلى الله عليه وسلم.

احتجوا : بما ذكرنا في المسألة قبلها من رواية روح عن ابن جريج : ان التكبيـر مرتان . وكذلك روى محمد بن بكر عن ابن جريج أيضا .

وقال احمد : ثنا سريج بن النعمان ، عن الحارث بن عبيد ، عن محمد بـــن عبد الملك بن ابي محذورة ، عن أبيه ، عن جده : "ان رسول الله صلى الله عليه وسلـم علمه الاذان ، فذكر التكبير فيه مرتين فقط".(٣)

قالوا : وروى ابوداد من حديث معاذ بن جبل : "أن عبد الله بن زيد جاء الـــى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة ، وقال : الله أكبر الله أكبر ، أشهـــد ان لا اله الا الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقنها بلالا".(٤)

---

(١) المحرر ١/٣٦ ، والمغنى ١/٤٠٤ ، والشرح الكبير ١/١٩٤ ، والمبــــدع ١/٣١٦ ، والانصاف ١/٤١٢ - ٤١٣ ، وكشاف القناع ١/٢٧٣.
وبه قال ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله.
انظر : شرح معاني الاثار ١/١٣٠ ، وشرح فتح القدير ١/٢١١ ، وحاشيـة رد المحتار ١/٣٨٥.
وانظر مذهب الشافعي في : الام ٤/٨٤ - ٨٥ ، والمجموع ٣/٨٨ ، والروضـة ١/١٩٨ ، ومغني المحتاج ١/١٣٥ ، ونهاية المحتاج ١/٣٠٨.

(٢) المدونة ١/٦١ ، والكافي ١/١٩٧ ، والاستذكار ٢/٨١ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٦٢ ، والشرح الصغير ١/٢٤٨ - ٢٤٩.

(٣) مسند أحمد ٣/٤٠٨ - ٤٠٩.

(٤) سنن ابي داود ١/٣٤٧ - ٣٤٨ من رواية يزيد بن زريع عن المسعودي عـــن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن معاذ . وسماع يزيد من المسعودي انما وقـــع بعد اختلاطه . انظر تهذيب التهذيب ٦/٢١٠ - ٢١١ ، والكواكب النيرات ص ٢٨٨ وما بعدها وقد تابعه عاصم بن علي فرواه عن المسعودي به رواه ابـــن خزيمة في صحيحة ١/١٩٨ وهو صدوق ربما وهم كما في التقريب وروايته تصلـــح للمتابعة.

والجواب : ان رواة حديثنا اكثر واشهر واحفظ ، وقد روينا في حديث عبدالله ابن زيد ان التكبير أربع وان بلالا كان يفعل ذلك . ور وينا في حديث ابى محذورة وسعد القرظ كذلك ، واذا اختلفت الرواية عن ابى محذورة وكانت رواتنا أكثر وأحفظ وقد أتوا بالزيادة كانوا أولى ، لأن الآتى بالزيادة قد حفظ ما لم يحفظ الناقص.

ز : حديث الحارث بن عبيد عن محمد بن عبدالملك رواه ابو داود ، عن مسدد عنه وذكر فيه التكبير أربعا ، والله أعلم (١) *.

---

(١) سنن ابى داود ١/ ٣٤٠ .

١٠٠ - مسألــة :-

الأفضل في الاقامة الأفراد (١) . وقال ابو حنيفة : التثنية . (٢)

قال البخارى : ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن سماك بن عطية ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن / أنس ، قال : " أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتـــر (٧٢/ب) الاقامة " واخرجه مسلم. (٣)

وقال الدارقطنى : ثنا على بن عبد الله بن مبشر ، ثنا أحمد بن سنان ، ثنـــا عبد الرحمن ، عن شعبة ، عن ابى جعفر ، قال : سمعت ابا المثنى يحدّث عن ابـــن عمر قال : " كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين ، والاقامة واحدة ، غير ان المؤذن كان اذا قال : قد قامت الصلاة ، قال : قد قامت الصـــلاة مرتين " . (٤)

---

(١) المحرر ٣٦/١ ، والمغنى ٤٠٦/١ ، والشرح الكبير ١٩٥/١ ، والمبـــدع ٣١٦/١ ، وكشاف القناع ٢٧٣/١ .
وبه قال مالك والشافعى رحمهما الله .
انظر : المدونة ٦٢/١ ، وبداية المجتهد ٨٦/١ ، والكافى ١٩٧/١ .
وانظر مذهب الامام الشافعى فى : المجموع ٩٢/٣ ، ومغنى المحتاج ١٣٦/١ ونهاية المحتاج ٤٠٨/١ .

(٢) الاصل ١٢٩/١ ، وشرح معانى الاثار ١٣٣/١ ، وتبيين الحقائق ٩١/١ ، واللباب ٢٢٩/١ ، وحاشية رد المحتار ٣٨٥/١ .

(٣) صحيح البخارى ٨٢/٢ ، وفيه زيادة : (الا الاقامة) ورواه من طرق اخـرى انظر : ٨٣/٢ و ٤٩٥/٦ ، وصحيح مسلم ٢٨٦/١ .
قلت : ورواه ايضا ابو داود ٣٤٩/١ - ٣٥٠ ، والترمذى ٣٦٩/١ - ٣٧٠ ، والنسائى ٣/٢ ، وابن ماجه ٢٤١/١ ، واحمد ١٠٣/٣ و ١٨٩ .
وقوله : (يشفع الآذان) معناه : يأتى به مثنى .
وقوله : (ويوتر الاقامة) معناه : يأتى بها وترا ولا يثنيها بخلاف الاذان .
انظر عمدة القارى ١٠٩/٥ ، ومجمع بحار الانوار ٢٣٥/٣ .

(٤) سنن الدارقطنى ٢٣٩/١ .

ز : قد تقدم ذكر من روى هذا الحديث فى مسألة الترجيع * .(١)

قال الدارقطني : وثنا ابوبكر الشافعي ، ثنا محمد بن غالب ، ثنا عبدالله بن عبدالوهاب ، ثنا ابراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبى محذورة ، قال : حدثنى عبدالملك أنه سمع أباه أبا محذورة يحدث : " أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة ".(٢)

احتجوا بما روى الترمذى : ثنا ابوسعيد الأشج ، ثنا عقبة بن خالد ، عن ابن أبى ليلى ، عن عمرو بن مرة ، عن عبدالرحمن بن ابى ليلى ، عن عبدالله بن زيد ، قال : " كان أذان الرسول صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا فى الأذان والاقامة ".(٣)

وقال الدارقطني : ثنا ابن صاعد ، ثنا الحسن بن يونس الزيات ، ثنا أسود ابن عامر ، ثنا ابوبكر بن عياش ، عن الاعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن عبدالرحمن ابن ابى ليلى ، عن معاذ بن جبل ، قال : " قام عبدالله بن زيد فقال : يارسول الله رأيت فى النوم كأن رجلا نزل من السماء فأذن مثنى مثنى ثم جلس ثم قام ، فقال مثنى مثنى ، فقال : علمها بلالا ، فقال عمر : قد رأيت مثل الذى رأى ولكنه سبقنى ".(٤)

قال الدارقطني : وثنا محمد بن مخلد ، ثنا ابراهيم بن محمد ، ثنا ابراهيم بن دينار ، ثنا زياد بن عبدالله البكائي ، ثنا ادريس الاودى ، عن عون بن ابى جحيفة عن أبيه : " أن بلالا أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى صوتين صوتين وأقام مثل ذلك ".(٥)

---

(١) فى المسألة رقم (٩٨) .

(٢) سنن الدارقطني ١/٢٣٨ . وابراهيم بن عبدالعزيز صدوق يخطئ . انظر التقريب ١/٣٩ .

(٣) سنن الترمذى ١/٣٧٠ - ٣٧١ . ورواه الدارقطني فى سننه ١/٢٤١ من طريق احمد بن اسحاق بن بهلول عن ابى سعيد الأشج .

(٤) سنن الدارقطني ١/٢٤٢ .

(٥) سنن الدارقطني ١/٢٤٢ . ورواه ابن حبان فى المجروحين ١/٣٠٧ وقال : هذا خبر باطل ما أذن بلال لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى =

قالوا : وقد روى الدارقطني ان الاسود بن يزيد وسويد بن غفلة قالا : كان بلال يثني الاقامة.(١)

وقال مجاهد : كان الاذان والاقامة مثنى مثنى ، فلما قام بنو أمية افردوا الاقامة.(٢)

وقال النخعي : اول من نقص الاقامة معاوية.(٣)

والجواب : اما الحديث الاول ، فقال الترمذي : لم يسمع ابن ابي ليلى من ابن زيد.(٤)

= وما اقام مثل ذلك قط ، انما كان اذانه مثنى مثنى واقامته فرادى ، وهذا الخبر رواه الثوري والناس عن عون بن ابي جحيفة بطوله ولم يذكروا فيه تثنية الاذان ولا الاقامة وانما قالوا : خرج بلال فأذن فقط.

(١) رواية الاسود رواها الدارقطني في سننه ١/٢٤٢. ورواها ايضا الطحاوي في شرح معاني الاثار ١/١٣٤.
وأما رواية سويد بن غفلة فلم اقف عليها في سنن الدارقطني ، وقد أخرجها الطحاوي في شرح معاني الاثار ١/١٣٤ ، وابن حزم في المحلى ٣/٢٠٠.

(٢) ورواه الطحاوي بلفظ أخر عن قطر بن خليفة عن مجاهد في الاقامة مرة مرة انما هو شئ استخفه الامراء. قال الطحاوي : فأخبر مجاهد أن ذلك محدث وان الاصل هو التثنية .اهـ. من شرح معاني الاثار ١/١٣٦.

(٣) لم اقف عليه.

(٤) سنن الترمذي ١/٣٧٢.
قلت : وقد روى هذا الحديث من طريق أخر ، فروى ابن ابي شيبة في المصنف ١/٢٠٣ ، والطحاوي في شرح معاني الاثار ١/١٣٤ ، والبيهقي في السنن ١/٤٢٠ من طريق وكيع ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال : حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران ، فقام على حائط فأذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى .اهـ.
قال الامام ابن دقيق العيد في الامام : وهذا رجال الصحيح ، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة وان جهالة أسماءهم لا تضر.اهـ. من نصب الراية ١/٢٦٧. وقال ابن حزم في المحلى ٣/٢٠٨ : وهذا اسناد في غاية الصحة من اسناد الكوفيين.

واما الحديث الثاني ، فقال ابن خزيمة : لم يسمع ابن ابي ليلى من معاذ .[١]

واما الثالث ، فيرويه زياد عن ادريس الأودي ووهم عليه فيه .

وقال يحي بن معين : زياد ليس بشيء .[٢] وقال ابن المديني : لا اروى عنه .[٣]

فان قيل : قد وثقه احمد في رواية .[٤] وقال ابوزرعة : صدوق .[٥]

قلنا : الجرح مقدم .

واما الاسود وسويد فلم يدركا بلالا .[٦] وما ذكروا عن مجاهد لا يعرف وما ذكروه عن النخعي فالمحفوظ نقض الاقامة - بالضاد المعجمة - ونقضه لها انها كانت فرادى فجعلها مثنى . قال ابو عبد الله الحاكم : والدليل على ان المنقول كذا انا روينا عن النخعي ما يوافق مذهبنا ، فلو كان عنده سنه صحيحة لم يخالفها ، وأحاديثنا أصح ، والجمهور معنا . قال / بكير بن عبد الله بن الأشج : أدركت أهل المدينة (٧٣/أ) في الاذان مثنى مثنى ، وفي الاقامة مرة .[٧] وبكير من كبار التابعين وهو يخبر بهذا عن الصحابة والتابعين في دار الهجرة . ثم أن مذهبنا مروى عن الخلفاء الاربعة كان يقام لهم مرة ، وعن ابن عمر ، وابن عباس ، وانس ، وفقهاء المدينة السبعة :

---

(١) صحيح ابن خزيمة ١/ ٢٠٠ . وحكاه المنذري في مختصر سنن ابي داود ١/ ٢٧٨ عنه وعن الترمذي ثم قال : وما قالاه ظاهر جدا ، فان ابن ابي ليلى قال : ولدت لست بقين من خلافة عمر ، فيكون مولده سنة سبع عشرة من الهجرة ومعاذ توفي في سنة سبع عشرة او ثمان عشرة ، وقد قيل : ان مولده لست مضين من خلافة عمر ، فيكون مولده على هذا بعد موت معاذ .

(٢) تاريخ ابن معين - رواية الدوري (١٣٣١)

(٣) انظر التهذيب ٣/ ٣٧٦ ، والميزان ٢/ ٩١ .

(٤) انظر الجرح ٣/ ٥٣٨ من رواية عبد الله بن الامام احمد عن ابيه .

(٥) انظر الجرح ٣/ ٥٣٨ وكذا في الميزان والتهذيب ، وقال في الضعفاء ٢/ ٣٦٨ يهم كثيرا وهو حسن الحديث .

(٦) سيأتي رد ابن عبد الهادي عليه بان قوله هذا فيه نظر .

(٧) لم أقف على قوله هذا .

سعيد بن المسيب ، وابى بكر بن عبد الرحمن ، والقاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله ، وعروة . وهو مذهب الحسن ، وسالم ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهرى ، والقرظى ، والاوزاعى ، والليث ، ومالك ، والشافعى ، وابن راهوية ، فى خلق كثير.(١)

وما ذهب الخصم اليه لم ينقل الا عن الثورى وابن المبارك (٢) ، وفى الحديث " عليكم بالسواد الأعظم " (٣) وهو معنا بحمد الله .

ز : حديث عون بن ابى جحيفة عن أبيه حديث منكر ، وزياد بن عبد الله البكائى روى له البخارى مقرونا بغيره ، واحتج به مسلم وصدّقه جماعة وتكلم فيه آخرون.(٤)

وحديث " عليكم بالسواد الاعظم " ليس بصحيح . وفى بعض كلام المؤلف فى هذه المسألة نظر ، كقوله : ان بكيرا من كبار التابعين.(٥)

وقوله : ان الاسود بن يزيد وسويد بن غفله لم يدركا بلالا والله أعلم (٦)*.

---

(١) انظر سنن البيهقى ١/ ٤٢٠.

(٢) وروى ايضا عن الحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن . انظر الاستذكار ٢/ ٨١

(٣) لم اقف على تخريج هذا الحديث.

(٤) قال الحافظ فى التقريب ١/ ٢٦٨ : صدوق ثبت فى المغازى ، وفى حديثه عن غير ابن اسحاق لين ، ولم يثبت أن وكيعا كذبه ، وله فى البخارى موضع واحد متابعة .
وانظر هدى السارى ص ٤٠٣ - ٤٠٤.

(٥) بل يعتبر من الطبقة الصغرى الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة وقد ذكره ابن حبان فى الثقات فى اتباع التابعين . انظر التهذيب ١/ ٤٩١ - ٤٩٣.

(٦) فقد ثبت انهما ولدا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يثبت رؤيتهما له ، وقد رويا عن كبار الصحابة كابى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وبلال وغيرهم راجع الاصابة ١/ ١٠٦ و٢/ ١١٨ ، وتذكرة الطالب المعلم بمن يقال انه مخضرم لسبط ابن العجمى .

١٠١ - مسألــة :-

يقول : قد قامت الصلاة مرتين (١) . وقال مالك : مرة . (٢)

لنا ما تقدم من الأخبار ، وفيها كلها كمذهبنا .

احتجوا بما روى الدارقطني : ثنا ابو بكر الشافعي ، ثنا بشر بن موسى ، ثنـــا الحميدي ، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرظ . قـــال : حدثني عمار وعمر ابنا حفص بن سعد القرظ ، عن عمر بن سعد ، عن ابيه سعـــد ، انه سمعه يقول : هذا الأذان اذان بلال ، فذكره ثم قال : والاقامة واحدة يقـول : قد قامت الصلاة مرة واحدة. (٣)

والجواب : ان احاديثنا اكثر ورواتنا أحفظ ، وقد دام على مذهبنا اهل المدينة .

ز : وقد احتج مالك بحديث انس " أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة " رواه البخاري ومسلم ، لكن زاد البخاري : " الا الاقامة " (٤) *.

---

(١) المحرر ١/ ٣٦ ، والمغني ١/ ٤٠٦ ، والشرح الكبير ١/ ١٩٥ ، والمبـــدع ١/ ٣١٦ ، وكشاف القناع ١/ ٢٧٣ .
وبه قال ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله .
انظر : تبيين الحقائق ١/ ٩١ ، وشرح فتح القدير ١/ ٢١٢ ، وحاشيـــة رد المحتار ١/ ٣٨٩ .
وانظر مذهب الشافعي في المجموع ٣/ ٩١ ، ومغني المحتاج ١/ ١٣٦ ، ونهاية المحتاج ١/ ٤٠٨ .

(٢) انظر بداية المجتهد ١/ ٨٢ ، والاستذكار ٢/ ٨١ .

(٣) سنن الدارقطني ١/ ٢٣٦ . وفيه عبد الرحمن بن سعد وهو ضعيف ، قـــال البخاري : فيه نظر . وقال ابن معين : ضعيف . انظر التهذيب ٦/ ١٨٣ .

(٤) تقدم تخريجه في المسألة السابقة .

١٠٢ - مسألة :-

يجوز الاذان للفجر قبل طلوعه.(١) وقال ابو حنيفة : لا يجوز.(٢)

قال احمد : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم" اخرجاه فى الصحيحين.(٣)

انا يحى بن ثابت بن بندار(٤) ، انا ابى ، انا ابو بكر البرقانى ، انا احمد بن ابراهيم الاسماعيلي ، انا الفريابي ، ثنا اسحاق بن موسى ، ثنا عبدة بن سليمان ، ثنا عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر. وعن القاسم ، عن عائشة ، قالا : "كان

---

(١) المغنى ١/٤٠٩ ، والمبدع ١/٣٢٤ - ٣٢٥ ، والانصاف ١/٤٢٠ ، وكشاف القناع ١/٢٨٠.
وبه قال مالك والشافعى.
انظر : المدونه ١/٦٤ ، وبداية المجتهد ١/٨٤ ، والتمهيد ١٠/٥٨ ، والاستذكار ٢/١١٠ ، والكافى ١/١٩٦ - ١٩٧ ، والخرشى ١/٢٣٠.
وانظر مذهب الشافعية فى : الام ١/٨٣ ، والمجموع ٣/٨٦ ، ومغنى المحتاج ١/١٣٩ ، ونهاية المحتاج ١/٤١٩.

(٢) انظر : الاصل ١/١٣١ ، والحجة على أهل المدينة ١/٧١ ، وتبيين الحقائق ١/٩٣ ، واللباب ١/٢٣٤.

(٣) مسند أحمد ٢/٩. ورواه ايضا من طرق اخرى ، انظر : ٢/٥٧ و ٦٢ و ٦٤ و ٧٣ و ٧٩ و ١٠٧ و ١٢٣. وصحيح البخارى ٢/٩٩ و ١٠١ و ١٠٤ ، ٤/١٣٦ و ٥/٢٦٤ ، ١٣٠/٢٣١ ، وصحيح مسلم ٢/٧٦٨.
ورواه أيضا الترمذى ١/٣٩٢ ، والنسائى ٢/١٠ ، ومالك فى الموطأ ١/٧٤.

(٤) هو الامام الحافظ ابو القاسم يحى بن ثابت بن بندار الدينورى الأصل البغدادى. قال ابن الجوزى : روى لنا صحيح الاسماعيلى وغيره ، وتوفى سنه (٥٦٥) .اهـ. من مشيخة ابن الجوزى ص ١٧٣ - ١٧٤.

للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم" اخرجاه في الصحيحين.(١)

وقال احمد : ثنا وكيع ، ثنا ابو هلال ، عن سوادة بن حنظلة ، عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق" انفرد باخراجه مسلم(٢) / (٧٣/ب)

وقال ابو داود : ثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا عبد الله بن عمر بن غانم ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن زياد بن نعيم ، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي(٣) قال : " لما كان اول اذان الصبح أمرني النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت ، فجعلت أقول : أقيم يارسول الله ، فجعل ينظر الى ناحية المشرق الى الفجر ، فيقول : لا . حتى اذا طلع الفجر نزل فتبرز ثم انصرف فتوضأ ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال له : ان أخا صداء أذّن ومن أذّن فهو يقيم. فأقمت".(٤)

قالوا : عبد الرحمن بن زياد هو الافريقي ، وهو ضعيف.

قلنا : قد قوى أمره البخاري ، وقال : هو مقارب الحديث.

---

(١) صحيح البخاري ٢/١٠٤ ، و٤/١٣٦ . وصحيح مسلم ٢/٧٦٨ .
ورواه النسائي ٢/١٠ ، واحمد ٦/٤٤ و ٤٥ و ١٨٥ - ١٨٦ .

(٢) مسند أحمد ٥/١٣ - ١٤ ، وصحيح مسلم ٢/٧٦٩ .
ورواه أيضا ابو داود ٢/٧٥٩ ، والترمذي ٣/٨٦ ، والنسائي ٤/١٤٨ .
وقوله (الفجر المستطير) معناه ما انتشر ضوءه واعترض في الافق بخلاف المستطيل . انظر مجمع بحار الانوار ٣/٤٨٠ .

(٣) الصدائي منسوب الى صداء بضم الصاد المهملة وتخفيف الدال وبالمد ، وهم حي باليمن . وزياد بن الحارث له وفادة وصحبة . انظر تهذيب الاسماء واللغات ١/١٩٨ .

(٤) سنن ابي داود ١/٣٥٢ .

ز : وروى حديث زياد ايضا الامام احمد ، وابن ماجه ، والترمذى ، قال : وفى الباب عن ابن عمر ، وحديث زياد انما نعرفه من حديث الافريقى وهو عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحى بن سعيد القطان وغيره ، ورأيت محمد بن اسماعيل يقوى أمره ، ويقول : هو مقارب الحديث.(١) وقال احمد : ليس بشئ نحن لا نروى عنه شيئا.(٢) وقال الدارقطنى : ليس بالقوى.(٣) وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات *.(٤)

فان قيل : كان بلال مريض العين لا يحقق الفجر ، واستدلوا بما روى أحمد : ثنا عفان ، ثنا همام ، قال : حدثنى سوادة ، قال : سمعت سمرة بن جندب يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يغرنكم نداء بلال فان فى بصره

---

(١) الحديث فى مسند أحمد ٤/ ١٦٩ ، وسنن ابن ماجه ١/ ٢٣٧ ، والترمذى ١/ ٣٨٣ - ٣٨٤.

(٢) انظر الجرح ٥/ ٢٣٤ من رواية ابى طالب عنه وانظر الميزان ٢/ ٥٦٢ ، والتهذيب ٦/ ١٧٤.

(٣) انظر الضعفاء والمتروكين رقم (٣٣٧)

(٤) المجروحين ٢/ ٥٠.

قلت : اختلف قول النقاد فى عبد الرحمن بن زياد الافريقى فمنهم من وثقه ومنهم من رد روايته ، فعن اسحاق بن راهويه قال : سمعت يحى بن سعيد يقول عبد الرحمن بن زياد ثقة. وقال سحنون : عبد الرحمن بن زياد ثقة. وكان احمد بن صالح المصرى ينكر على من يتكلم فيه ويقول : هو ثقة. وقد ضعفه جمع من النقاد كابن مهدى ويحى بن سعيد القطان فى رواية وابن معين وابى حاتم وابى زرعة والنسائى ويعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان. وقال احمد فى رواية المروذى عنه : منكر الحديث. وقال ابن خزيمة : لا يحتج به. وقال البخارى فى الضعفاء الصغير : فى حديثه بعض مناكير. والحق انه ضعيف فى حفظه ، قال ابو الحسن بن القطان : كان من أهل العلم والزهد بلا خلاف بين الناس ومن الناس من يوثقه ويربأ به عن حضيض رد الرواية ، والحق فيه انه ضعيف لكثرة روايته المنكرات وهو أمر يعترى الصالحين.

انظر الجرح ٥/ ٢٣٤ - ٢٣٥ - والضعفاء الصغير للبخارى ص ٧٠ ، والميزان ٢/ ٥٦١ - ٥٦٤ ، والتهذيب ٦/ ١٧٣ - ١٧٦ ، والتقريب ١/ ٤٨٠.

سـوء "(١)

ز : رواه ابو داود والترمذى والنسائى (٢). وسوادة هو ابن حنظلة القشيـرى البصرى امام مسجد بنى قشير ، قال ابو حاتم : شيخ (٣). وذكره ابن حبان فى كتـاب الثقات (٤) ، ولم يرووا له غير هذا الحديث * (٥).

وقال عبد بن حميد : ثنا محمد بن الفضل ، ثنا حماد بن سلمة ، عن ايـوب ، عن نافع ، عن ابن عمر " ان بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبى صلى الله عليـه وسلم ان يرجع فينادى : الا أن العبد نام ثلاث مرات ، فرجع فنادى الا ان العبد نام " (٦).

ز : رواه ابو داود وقال : رواه الدراوردى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمـر قال : كان لعمر مؤذن يقال له مسعود ، وذكر نحوه . وقال : هذا أصح من ذلك (٧). وذكر الترمذى لفظ الحديث وقال : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح عن ابن عمـر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يـؤذن ابن ام مكتوم " وذكر عن على بن المدينى انه قال : هو غير محفوظ (٨). وقد حكـى المؤلف كلام الترمذى في هذا الحديث وسيأتى .

---

(١) سند أحمد ٥/٩ .
(٢) سنن ابن داود ٢/٧٥٩ ، وسنن الترمذى ٣/٨٦ ، والنسائى ٤/١٤٨ .
والحديث أصله فى صحيح مسلم ٢/٧٦٩ - ٧٧٠ بلفظ : " لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير هكذا " .
(٣) الجرح والتعديل ٤/٢٩٢
(٤) الثقات ٤/٣٤٠ .
(٥) انظر التهذيب ٤/٢٦٦ .
(٦) سند عبد بن حميد لوحة (٤٠ ب) .
(٧) سنن ابى داود ١/٣٦٥ . ورواه ايضا الطحاوى فى شرح معانى الاثار ١/١٣٩ ، وابن حزم فى المحلى ٣/١٦٤ ، والبيهقى فى السنن ١/٣٨٣ ، والدارقطنى فـى سننه ١/٢٤٤ ، ورواه من طريقه المصنف فى العلل ١/٣٩٥ .
(٨) سنن الترمذى ١/٣٩٥ - ٣٩٥ .

وقال الحاكم : انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ، قال : سمعت ابا بكر المطرز يقول : سمعت محمد بن يحى يقول : حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر ، شاذ غير واقع على القلب ، وهو خلاف ماروراه الناس عن ابن عمر.(١)

وقال أحمد بن حنبل : ثنا شعيب بن حرب قال : قلت لمالك بن أنس : أليس قد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بلالا أن يعيد الاذان / فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا" قلت : اليس قد أمره أن يعيد الأذان؟ قال : لا لم يزل الاذان عندنا بليل . (٧٤/أ)

وقال ابن بكير : قال مالك : لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر ، فاما غيرها من الصلوات فانا لم نر ينادى لها الا بعد ان يحل وقتها(٢) *.

وقال الدارقطني : ثنا محمد بن نوح الجند يسابورى ، ثنا معمر بن سهل ، ثنا عامر بن مدرك ، ثنا عبد العزيز بن ابى رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر : "أن بلالا أذن قبل الفجر فغضب النبى صلى الله عليه وسلم ، فأمره ان ينادى : ان العبد نام ، فوجد بلال وجدا شديدا".(٣)

قال الدارقطني : وثنا العباس بن عبد السميع الهاشمي ، ثنا محمد بن سعد العوفى ، ثنا أبى ، ثنا ابو يوسف القاضى ، عن سعيد بن ابى عروبة ، عن قتادة ، عن أنس : "أن بلالا أذن قبل الفجر ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصعد فينادى : ان العبد نام ، ففعل وقال :

ليت بلالا لم تلده أمه وابتل من نضح دم جبينه"(٤)

قال الدارقطني : وثنا يحى بن محمد بن صاعد ، انا احمد بن عثمان بن حكيم ، ثنا محمد بن القاسم الأسدى ، ثنا الربيع بن صبيح ، عن الحسن ، عن انس بن مالك

---

(١) رواه عنه البيهقى فى سننه ١/ ٣٨٣ .

(٢) نقل كلام الامام مالك الزيلعى فى نصب الراية ١/ ٢٨٥ - ٢٨٦ .

(٣) سنن الدارقطنى ١/ ٢٤٤ - ٢٤٥ . ومن طريقه رواه المصنف فى العلل ١/ ٣٩٥

(٤) سنن الدارقطنى ١/ ٢٤٥ وعنه المصنف فى العلل ١/ ٣٩٦ .

قال : " أذن بلال فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد ، فرقى وهو يقول :

ليت بلالا ثكلته أمه   وابتل من نضح دم جبينه . يردد ها حتى صعد

ثم قال : ان العبد نام مرتين ، ثم اذن حين أضاء الفجر ".(١)

وقد روى هذا عن الحسن ، وحميد بن هلال ، وغيرهما من التابعين يذكرون ذلك عن بلال.(٢)

ويؤكد هذا ما روى ابو داود من حديث شداد مولى عياض بن عامر ، عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ، ومد يديه عرضا ".(٣)

والجواب : اما الحديث الاول ، فقد رواه جماعة(٤) ولم يقولوا : في بصره سوء.(٥)

واما حديث حماد بن سلمة فوهم منه ، قال الترمذي : قال علي بن المديني :

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٢٤٥ وعنه المصنف في العلل ١/ ٣٩٦.

(٢) رواية الحسن رواها ابن ابي شيبة في المصنف ١/ ٢٢١ - ٢٢٢.
وأما رواية حميد فقد رواها الدارقطني في سننه ١/ ٢٤٤ ، والبيهقي في السنن ١/ ٣٨٤ - ٣٨٥ قال : هذا مرسل . قال الامام ابن دقيق العيد في الامام لكنه مرسل جيد ليس في رجاله مطعون فيه . اهـ من نصب الراية ١/ ٢٨٤.
قلت : وروى ايضا عن ابراهيم النخعي وعن علقمة النخعي وعن مؤذن لعمر ابن الخطاب يقال له مسروح . ذكر هذه الاثار ابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ٦٠ وضعفها .

(٣) سنن ابي داود ١/ ٣٦٥ . ورواه البيهقي في السنن ١/ ٣٨٤.
وقال ابو داود : شداد مولى عياض لم يترك بلالا . وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ٥٩ : هذا حديث لا تقوم به حجة ولا بمثله لضعفه وانقطاعه .

(٤) في أ : الجماعة .

(٥) نقل الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٨٤ قول المصنف وتعقبه بقوله : " سوادة ابن حنظلة ذكره ابن حبان في الثقات ، وزيادة من الثقة مقبوله ، وأخرجه الطحاوي - في شرح معاني الاثار ١/ ١٤٠ - عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس مرفوعا نحوه سواء ".

حديث حماد غير محفوظ أخطأ فيه حماد بن سلمة [(١)]، وقد تابعه على ذلك سعيد بن زربى عن ايوب وكان ضعيفا. [(٢)] قال يحى : ليس بشئ. [(٣)] وقال البخارى : عنده عجائب. [(٤)] وقال النسائى : ليس بثقة. [(٥)] وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الاثبات. [(٦)] قال الدارقطنى : والصواب ما روى شعيب بن حرب ، عن عبد العزيز ابن ابى رواد ، عن نافع ، عن مؤذن لعمر كان يقال له مسروح . أذن قبل الصبح فأمره عمر أن يرجع فينادى . قال : وقد رواه عامر بن مدرك عن عبد العزيز بن ابى رواد ووهم فيه عامر ، والصواب ما ذكرنا عن شعيب بن حرب. [(٧)]

قال الترمذى : لعل حماد بن سلمة اراد حديث مؤذن عمر. [(٨)]

قال الدارقطنى : واما حديث ابى يوسف القاضى فتفرد به عن سعيد بن ابى عروبة

---

(١) سنن الترمذى ١/ ٣٩٥.

(٢) متابعة سعيد بن زربى ذكرها الدارقطنى فى السنن ١/ ٢٤٤ ، والبيهقى فى السنن أيضا ١/ ٣٨٣. وزربى هو بفتح الزاى وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسب ، كذا ضبطه الحافظ ابن حجر فى الفتح ٢/ ١٠٣ ، وفى التقريب ١/ ٢٩٥.

(٣) تاريخ ابن معين - رواية الدورى رقم (٣٢٩٠) ، وتاريخ الدارمى عنه رقم (٣٩٤).

(٤) انظر التاريخ الكبير ٣/ ٤٧٣ ، والتاريخ الصغير ٢/ ١٨٥.

(٥) الضعفاء والمتروكين ص ٥٤.

(٦) المجروحين ١/ ٣١٨.

(٧) انظر سنن الدارقطنى ١/ ٢٤٤ - ٢٤٥.

(٨) سنن الترمذى ١/ ٣٩٥.

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ٢/ ١٠٣ : هذا حديث اخرجه ابو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورجاله ثقات حفاظ ، لكن اتفق أئمة الحديث على بن المدينى واحمد بن حنبل والبخارى والذهلى وابو حاتم وابو داود والترمذى والأثرم والدارقطنى على أن حمادا أخطأ فى رفعه وان الصواب وقفه على عمر بن الخطاب ، وانه هو الذى وقع له ذلك مع مؤذنه ، وأن حمادا انفرد برفعه ، ثم ذكر متابعة سعيد بن زربى وغيره ثم قال : وهذه طرق يقوى بعضها بعضا قوة ظاهرة.

وغيره يرسله عن قتادة ان بلالا ، ولا يذكر انسا والمرسل أصح.(١)

واما حديث انس الثانى ، فان محمد بن القاسم مجروح ، قال احمد بن حنبل : احاديثه موضوعة ليس بشئ رمينا حديثه.(٢) وقال النسائى : متروك الحديث.(٣) وقال الدارقطنى : يكذب.(٤) وفى اسناده ايضا الربيع بن صبيح ، قال عفان : أحاديثه / (٧٤/ب) كلها مقلوبة.(٥) وقال يحى : ضعيف الحديث.(٦) وقال فى رواية : ليس به بأس.(٧) وقال ابن حبان : كان رجلا صالحا ليس الحديث من صناعته فوقع فى حديثه المناكير من حيث لا يشعر(٨)

وما روى عن الحسن وغيره فمقاطيع . وكذلك حديث شداد فانه لم يلق بلالا .

وقال محمد بن اسحاق بن خزيمة : كان الاذان نوبا بين بلال وابن ام مكتوم فكان يتقدم بلال مرة ، ويتأخر ابن أم مكتوم ، ويتقدم ابن أم مكتوم ، ويتأخر بلال فيجوز ان يكون قال هذا فى اليوم الذى كان نوبته التأخير.(٩)

---

(١) سنن الدارقطنى ١/ ٢٤٥.
قلت : ابو يوسف ثقة وثقه ابن معين واحمد والنسائى وابن عدى وابن حبان والبيهقى وغيرهم ، وقد زاد الرفع فوجب قبول زيادته.
راجع ترجمة ابى يوسف فى تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٢ ، والميزان ٤/ ٤٤٧ ، واللسان ٦/ ٣٠٠.

(٢) انظر كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/ ٢٨١ . وفى سؤالات المروذى عنه ل ٨ أ قال : ما يستاهل ان يحدث عنه بشئ روى احاديث مناكير.

(٣) الضعفاء والمتروكين ص ٩٥.

(٤) الضعفاء والمتروكين رقم (٤٧٨) ووقع فى السنن ١/ ٢٤٥ : ضعيف جدا.

(٥) انظر الجرح ٣/ ٤٦٥ من رواية الفلاس عنه

(٦) انظر الجرح من رواية ابن ابى خيثمة عنه.

(٧) انظر تاريخ الدارمى عنه رقم (٣٣٤) ، وقال فى رواية الدورى : ثقة (٣٢٥٢)

(٨) المجروحين ١/ ٢٩٦.

(٩) صحيح ابن خزيمة ١/ ٢١٢.

ز : روى حبيب بن عبد الرحمن ، عن عمته أنيسة بنت خبيب ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، واذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا" فان كانت المرأه منا ليبقى عليها شئ من سحورها ، فتقول لبلال : أمهل حتى أفرغ من سحوري . رواه الامام أحمد ، وابو بكر بن خزيمة في صحيحه ، وابو حاتم بن حبان في كتاب الانواع والتقاسيم. (١)

قال ابن خزيمة : هذا خبر قد أختلف فيه يعني على خبيب بن عبد الرحمن ، رواه شعبة عنه عن عمته أنيسه فقال : ابن ام مكتوم او بلال ينادي بليل .

وروى ابن خزيمة ايضا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ان ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال ، وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر" (٢) قال : وليس هذا الخبر يضاد خبر سالم عن ابن عمر وخبر القاسم عن عائشة اذ جائز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد كان جعل الأذان بالليل نوائب بين بلال وبين ابن أم مكتوم ، فأمر في بعض الليالي بلالا أن يؤذن أولا بالليل فاذا نزل بلال صعد ابن أم مكتوم فأذن بعده بالنهار. فاذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم بدأ ابن أم مكتوم فأذن بليل فاذا نزل صعد بلال فاذن بعده بالنهار فكانت مقالة النبي صلى الله عليه وسلم : أن بلالا يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة لبلال في الاذان بالليل ، وكانت مقالته صلى الله عليه وسلم ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة في الاذان بالليل نوبة ابن أم مكتوم. فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس في كلا الوقتين أن أذان الاول منهما هو أذان بليل لا بنهار ، وأنه لا يمنع من أراد الصوم طعما ولا شربا (٣) ، وان اذان الثاني

---

(١) مسند أحمد ٦/٤٣٣ ، وصحيح ابن خزيمة ١/٢١٠ ، وصحيح ابن حبان ص ٢٢٤ ، ورواه النسائي ٢/١٠ - ١١ ، وابو داود الطيالسي في مسنده ١/١٨٥ - ١٨٦ ، والطحاوي في شرح معاني الاثار ١/١٣٨ ، والبيهقي في سننه ١/٣٨٢ . والحديث صحيح ورجاله ثقات.

(٢) صحيح ابن خزيمة ١/٢١٠ - ٢١١ . ومن طريقه رواه ابن حبان في صحيحه ص ٢٢٤ . ورواه ايضا البيهقي في السنن ١/٣٨٢ .

(٣) في الصحيح : طعاما ولا شرابا .

انما يمنع الطعم والشرب (١) اذ هو بنهار لا بليل. (٢) وقد حكى المؤلف بعض ذلك عن ابن خزيمة وفيه نظر من وجوه كثيرة. (٣)

وعن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ان ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال" رواه البيهقي من رواية الواقدي وليس بحجة (٤) *.

---

(١) في الصحيح : الطعام والشراب.

(٢) صحيح ابن خزيمة ١/ ٢١٢ - ٢١٣.

(٣) نقل الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٩٠، والحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ١٠٣ كلام ابن خزيمة المتقدم، وقال الحافظ : وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا، وانكر ذلك عليه الضياء وغيره، وقيل: لم يكن نوبا، وانما كانت لهما حالتان مختلفتان، فان بلالا كان في أول ما شرع الاذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر، ثم اردف بابن ام مكتوم وكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى، ثم في آخر الأمر أخر ابن ام مكتوم لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر، واستقر بلال يؤذن الاذان الاول بليل. اهـ. من الفتح مع بعض الاختصار، وقد أقر الحافظ كلام الضياء المقدسي وتابعه عليه.

(٤) سنن البيهقي ١/ ٣٨٢ - ٣٨٣.

١٠٣ - مسألـــة :-

يثوب في اذان الفجر (١) . وقال الشافعي : لا يثوب. (٢)

لنا ثلاثة أحاديث :

الحديث الاول : قال احمد : ثنا حسن بن الربيع ، ثنا ابواسرائيل ، ثنـــا الحكم ، عن عبدالرحمن / بن ابي ليلى ، عن بلال قال : "أمرني رسول الله صلـــى (٧٥/أ) عليه وسلم ان لا أثوب في شئ من الصلاة الا في صلاة الفجر". (٣)

قالوا : ابواسرائيل اسمه اسماعيل بن ابي اسحاق وهو ضعيف ، ثم لم يسمعــه من الحكم انما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم.

قلنا : مجرد التضعيف لا يقبل حتى يتبين سببه ، وقد ذكرنا عنه انه قال : ثنا الحكم. (٤)

---

(١) انظر : المحرر ٣٦/١ ، والمغني ٤٠٧/١ - ٤٠٨ ، والشرح الكبير ١٩٦/١ والمبدع ٣١٨/١ ، والانصاف ٤١٣/١ ، وكشاف القناع ٢٧٤/١.
وبه قال ابو حنيفة ومالك.
انظر : الاصل ١٢٩/١ ، وشرح معاني الآثار ١٣٦/١ ، وتبيين الحقائـق ٩٢/١ ، وشرح فتح القدير ٢١٤/١ ، وحاشية ابن عابدين ٣٨٨/١.

(٢) وله قول آخر انه مسنون.
قال النووي في المجموع : وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور. انظـــر : الأم ٨٥/١ ، والغاية القصوى ٢٧٤/١ - ٢٧٥ ، والمجموع ٩١/٣ ، والروضة ١٩٩/١ ، ومغني المحتاج ١٣٦/١ ، ونهاية المحتاج ٤٠٩/١.
قلت : والتثويب في الاصل ان يجئ مستصرخ فيلوّح بثوبه ليرى ويشتهـــر ، فسمي به الدعاء.
وقيل : من ثاب اذا رجع ، فهو رجوع الى الأمر بالمبادرة الى الصلاة بقوله : الصلاة خير من النوم ، بعد قوله : حي على الصلاة .اهـ. من مجمع البحـار ٣٠٩/١.

(٣) مسند أحمد ١٤/٦.

(٤) قلت : بل هذا الحديث ضعيف فيه اضطراب وفيه انقطاع ، فتارة يقـــول ابواسرائيل : حدثنا الحكم ، وتارة يقول : عن الحسن بن عمارة عن الحكم ، =

ز : وروى هذا الحديث ابن ماجه والترمذي وقال : لا نعرفه الا من حديث ابى اسرائيل الملائى واسمه اسماعيل بن ابى اسحاق ، وابواسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم ، فقال انما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم. وابواسرائيل ليس بذاك القوى .(١)

وقال يحى بن معين : ابواسرائيل صالح الحديث.(٢) وقال مرة : ضعيف .(٣)

وقال البخارى : تركه ابن مهدى ، وكان يشتم عثمان .(٤) وقال فى موضع آخر : يضعفه ابو الوليد قال : سألته عن حديث ابن ابى ليلى عن بلال وكان يرويه(٥) عن الحكم فى الاذان ، فقال : سمعته من الحكم او الحسن بن عمارة .(٦)

وقال النسائى : ضعيف.(٧)

= ومرة يقول : حدثنا الحكم او الحسن بن عمارة ، وهذا اضطراب ناشئ من عدم ضبط ابى اسرائيل ، فلذلك يقول العقيلى عنه : فى حديثه وهم واضطراب انظر التهذيب ١/ ٢٩٣ .

واما الانقطاع ، فان ابن ابى ليلى لم يسمع من بلال ، فانه ولد سنة سبع عشرة من الهجرة ، وبلال توفى سنة عشرين او احدى وعشرين بالشام .

وقد سئل الامام ابو حاتم الرازى : هل سمع ابن ابى ليلى من بلال ؟ قال : كان بلال خرج الى الشام فى خلافة عمر قديما ، فان كان رآه كان صغيرا ، فانه ولد فى بعض خلافة عمر . انظر المراسيل لابن ابى حاتم ص ١٢٦ ، وجامع التحصيل ص ٢٧٣ - ٢٧٤ .

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٢٤٧ ، وسنن الترمذى ١/ ٣٧٨ - ٣٧٩ .

(٢) انظر الجرح ١/ ١٦٦ من رواية اسحاق بن منصور عنه .

(٣) انظر التهذيب ١/ ٢٩٣ ، والميزان ٤/ ٤٩٠ من رواية معاوية بن صالح عنه . وقال فى رواية الدورى رقم (١٢٧٨) والدارمى رقم (١٨٤) : ثقة .

(٤) التاريخ الكبير ١/ ٣٤٦ ، والتاريخ الصغير ٢/ ١٥٣ .

(٥) كذا فى جميع النسخ . وفى التاريخ الكبير : أكان يروى . وفى الصغير والضعفاء كان يروى .

(٦) انظر التاريخ الكبير ١/ ٣٤٦ ، والتاريخ الصغير ٢/ ١٥٣ ، والضعفاء الصغير ص ١٥ . وأبوالوليد هو هشام بن عبدالملك الطيالسى .

(٧) انظر التهذيب ١/ ٢٩٣ .

وقال مرة : ليس بثقة .(١)

وقال ابن عدى : عامة ما يرويه يخالف الثقات ، وهو في جملة من يكتب حديثه .(٢)

وقد رواه الدارقطني من حديث ابى مسعود عبدالرحمن بن الحسن الموصلـي الزجاج عن أبى سعيد عن عبدالرحمن بن ابى ليلى .(٣)

قال ابو حاتم الرازي في عبدالرحمن بن الحسن : يكتب حديثه ولا يحتج به .(٤)

وابو سعيد الظاهر انه ابو سعد ، وهو سعيد بن المرزبان ، وقد ضعفه غيـر واحد .(٥)

وقال البيهقي : انا على بن محمد بن بشران ، انا ابو جعفر الرزاز ،(٦) ثنـا يحى بن جعفر ، انا على بن عاصم ، انا عطاء بن السائب ، عن عبدالرحمن بن ابى ليلى ، عن بلال قال : " أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اثوب الا فـي الفجر" قال البيهقي : هذا مرسل فان عبدالرحمن بن ابي ليلى لم يلق بلالا .(٧)

الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا ابو بكر النيسابوري ، ثنا ابو الأزهـر ثنا عبدالرزاق ، انا ابن جريج ، ثنا عثمان بن السائب مولى لهم - عن ابيه السائب ، عن ابى محذورة : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان ، وقال : اذا أذنت من الصبح فقل : الصلاة خير من النوم" .(٨)

---

(١) الضعفاء والمتروكين ص١٨ .

(٢) الكامل ج١ / قسم ١٩٨/١ .

(٣) سنن الدارقطني ٢٤٣/١ .

(٤) الجرح والتعديل ٢٢٧/٥ .

(٥) قال الحافظ ابن حجر في التقريب ٣٠٥/١ : ضعيف مدلس .

(٦) فى أ : الرزازى . وفى ك : البزاز وكلها خطأ .

(٧) سنن البيهقي ٤٢٤/١ .

(٨) سنن الدارقطني ٢٣٥/١ .

ورواه ابو داود فى سننه ٣٤١/١ ، وابن خزيمة فى صحيحه ٢٠٠/١ - ٢٠١ عن ابن جريج به . ورواه البيهقي فى السنن ٤٢٢/١ من طريق ابى داود . =

الحديث الثالث : قال الدارقطني : وثنا الحسين بن اسماعيل ، ثنا محمد ابن عثمان بن كرامة ، ثنا أبو أسامة ، ثنا ابن عون ، عن محمد ، عن انس ، قال : " من السنة اذا قال المؤذن في صلاة الفجر حي على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم " .(١)

ز : رواه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه عن محمد بن عثمان *.(٢)

= ورواه احمد ٣/٤٠٨-٤٠٩ ، وابن حبان ص ٩٥ من طريق أخر عن الحارث ابن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة عن أبيه عن جده . والحارث ومحمد ضعيفان .

(١) سنن الدارقطني ١/٢٤٣ ، وعنه البيهقي في سننه ١/٤٢٣ وقال : اسناد صحيح .

(٢) صحيح ابن خزيمة ١/٢٠٢ .

١٠٤ - مسألة :-

والتثويب ما ذكرنا ، قال احمد : التثويب ان يقول في اذان الفجر : الصلاة خير من النوم.(١)

وقال الحنفيون : هو ان يقول بين الاذان والاقامة : الصلاة خير من النوم مرتين ويعيد قوله : حي على الفلاح مرتين.(٢)

لنا ما تقدم من الاحاديث.

واحتجوا بان بلالا اذن ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ، فقالوا : انه نائم فقال : الصلاة خير من النوم. وقد سبق هذا الحديث. وقد ذكرنا / عن (٧٥/ب) سعيد بن المسيب ان تلك الكلمة دخلت في الاذان.

ز : قال اسحاق فيما ذهب اليه الحنفية : هذا شئ احدثه الناس. وقال الترمذي : هذا التثويب الذي كرهه أهل العلم *.(٣)

---

(١) المحرر ١/ ٣٦ ، والمغني ١/ ٤٠٧ - ٤٠٨ ، والشرح الكبير ١/ ١٩٦ ، والمبدع ١/ ٣١٨ ، والانصاف ١/ ٤١٣ - ٤١٤ ، وكشاف القناع ١/ ٢٧٤.
وبه قال مالك والشافعي
انظر : قوانين الاحكام الشرعية ص ٦٣ ، والخرشي ١/ ٢٢٩.
وانظر مذهب الامام الشافعي في : المجموع ٣/ ٩١ ، والروضة ١/ ١٩٩ ، ومغني المحتاج ١/ ١٣٦.

(٢) انظر الحجة ١/ ٨٥ ، والاصل ١/ ١٣٠ ، وتبيين الحقائق ١/ ٩٢ ، وشرح فتح القدير ١/ ٢١٤.

(٣) سنن الترمذي ١/ ٣٨٠.

١٠٥ - مسألة :-

المستحب أن يقيم من اذن (١). وقال ابو حنيفة ومالك : لا يستحب. (٢)

لنا حديث الصدائى ، وقد سبق. (٣)

واحتجوا بما روى أحمد : ثنا زيد بن الحباب العكلي ، انا ابو سهل محمد ابن عمرو (٤) ، قال : اخبرنى عبدالله بن محمد بن زيد ، عن عمه عبدالله بن زيد "أنه أرى الاذان ، قال : فجئت الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال ألقه على بلال ؟ فالقيته فاذن. قال : فاراد ان يقيم ، فقلت يارسول الله : انا رأيت ، فأريد أن اقيم ، قال : فأقم انت ، قال : فأقام هو واذن بلال". (٥)

والجواب : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد تطييب قلبه : لانه رأى المنام

ز : ابو سهل محمد بن عمرو هو الانصارى وهو ضعيف، تكلم فيه يحى بن معين وغيره. (٦)

---

(١) المغنى ١/٤١٥ ، والشرح الكبير ١/١٩٩ ، والمبدع ١/٣٢٢ ، والانصاف ١/٤١٨ ، وكشاف القناع ١/٢٧٧.
وبه قال الشافعى رحمه الله.
انظر : الام ١/٨٦ ، والمجموع ٣/١١٦.

(٢) بداية المجتهد ١/٨٥ ، والكافى ١/١٩٨ ، والاستذكار ٢/١٠٩ ، والخرشى ١/٢٣٥.
وانظر مذهب الامام ابى حنيفة فى :الحجة على أهل المدينة ١/٧٨ ، وشرح معانى الاثار ١/١٤٢.

(٣) فى المسألة رقم (١٠٢)

(٤) وقع فى المسند : أبو سهل عن محمد بن عمرو. وهو خطأ مطبعى .

(٥) مسند أحمد ٤/٤٢. ورواه ايضا ابو داود الطيالسي ١/٧٨ ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار ١/١٤٢ ، والدارقطنى فى السنن ١/٢٤٥ ، والحازمى فى الاعتبار ص١٣١ ، والبيهقى فى السنن ١/٣٩٩.
قال الحافظ فى التلخيص ١/٢٠٩ : ومحمد بن عمرو ضعيف، واختلف عليه فيه فقيل : عن محمد بن عبدالله. وقيل : عن عبدالله بن محمد .

(٦) انظر تاريخ الدورى رقم (٣٣٢٨)

=

وقد روى هذا الحديث ابو داود عن عثمان بن ابى شيبة ، عن حماد بن خالد ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن عبدالله ، عن عمه عبدالله بن زيد بنحوه . وعن عبيدالله بن عمر القواريرى ، عن عبدالرحمن بن مهدى ، عن محمد بن عمرو قال : سمعت عبدالله بن محمد قال : كان جدى عبدالله بن زيد [يحدث] (1) بهذا الخبر قال: فأقام جدى . (2) وقد روى عن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد عن ابيه عن جده (3) *.

= وقد ضعفه أيضا يحى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل وابن نمير والنسائي وغيرهم. انظر الجرح والتعديل ٨/ ٣٢ ، والتهذيب ٩/ ٣٧٨ -٣٧٩

(١) زيادة من سنن ابى داود .

(٢) سنن ابى داود ١/ ٣٥١ - ٣٥٢.

(٣) روى هذه الرواية الطحاوى والحازمى والبيهقى .

١٠٦ - مسألة :-

يجوز أن يدور المؤذن في مجال المنارة ، وعنه يكره كقول الشافعي.(١)

قال احمد : ثنا وكيع ، ثنا سفيان ،عن عون بن ابي جحيفة ، عن ابيه ، قال : " اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح وهو في قبة له حمراء ، قال : فخرج بلال بفضل وضوءه فبين ناضح ونائل ، قال : فاذن بلال ، فكنت اتتبع فاه هكذا وهكذا ، يعني يمينا وشمالا ". اخرجاه في الصحيحين.(٢)

ز : ورواه ابو داود وفيه : " فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر". وفي رواية لاحمد والترمذي : " رأيت بلالا يؤذن واتتبع فاه هاهنا وهاهنا واصبعاه في اذنيه". وقال الترمذي : حديث صحيح . ولابن ماجة " فاستدار في أذانه وجعل اصبعيه في اذنيه" *.(٣)

---

(١) المعتمد في المذهب جواز ان يدور فيها .
انظر : المحرر ٣٨/١ ، والمغني ٤٢٦/١ ، والشرح الكبير ١٩٨/١ ، والمبدع ٣٢١/١ ، والانصاف ٤١٦/١ ، وكشاف القناع ٢٧٧/١ .
وبه قال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله .
انظر : الاصل ١٢٩/١ ، وتبيين الحقائق ٩٢/١ ، وشرح فتح القدير ٢١٣/١ ، وحاشية ابن عابدين ٣٨٧/١ .
وانظر مذهب الامام مالك في : المدونه ٦٢/١ ، ومواهب الجليل ٤٤١/١ ، والخرشي ٢٣٢/١ - ٢٣٣ ، والشرح الصغير ٢٥٣/١ .
وانظر مذهب الامام الشافعي في : المجموع ١٠٤/٣ ، ومغني المحتاج ١٣٦/١ ، ونهاية المحتاج ٤١٠/١ .

(٢) مسند أحمد ٣٠٨/٤ - ٣٠٩ ، وصحيح البخاري ٢٩٤/١ و ٤٨٥ و ٥٧٣ و ٥٧٥ و ٥٧٦ و ١١٢/٢ و ١١٤ و ٥٦٥/٦ و ٥٦٧ و ٣١٣/١٠ ، وصحيح مسلم ٣٦٠/١ . ورواه ايضا ابو داود ٣٥٧/١ - ٣٥٨ ، والترمذي ٣٧٥/١ - ٣٧٦ ، والنسائي ١٢/٢ ، وابن ماجه ٢٣٦/١ .

(٣) في اسناد ابن ماجه الحجاج بن ارطأة ، وهو ضعيف.

١٠٧ - مسألة :-

يسن الجلوس بين اذان المغرب واقامتها [(١)] ، وقال ابو حنيفة والشافعي : لا يسن [(٢)]

قال الترمذي : ثنا احمد بن الحسن ، ثنا معلّى بن أسد ، ثنا عبد المنعم - وهو صاحب السّقاء ، ثنا يحى بن مسلم ، عن الحسن ، وعطاء ، عن جابر : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال : يابلال اذا أذنت فترسل واذا أقمت فاحدر [(٣)] ، واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته" قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه الا من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجهول [(٤)] .

ز: قال الحاكم : ثنا ابو بكر بن اسحاق ، انا علي بن عبد العزيز ، ثنا علي ابن حماد بن ابي طالب ، ثنا عبد المنعم بن نعيم الرياحي ، ثنا عمرو بن فائد ، ثنا يحى بن مسلم ، / عن الحسن ، وعطاء ، عن جابر : " ان رسول الله صلى الله (٧٦/أ)
عليه وسلم قال لبلال : اذا اذنت فترسل في اذانك ، واذا أقمت فاحدر ، واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل

---

(١) المحرر ١/ ٣٩ ، والشرح الكبير ١/ ٢٠٢ ، والمبدع ١/ ٣٢٦ ، والانصاف ١/ ٤٢١ ، وكشاف القناع ١/ ٢٨١ .

(٢) انظر مذهب الامام ابي حنيفة في : تبيين الحقائق ١/ ٩٢ ، وشرح فتح القدير ١/ ٢١٥ ، وحاشية رد المحتار ١/ ٣٨٩ - ٣٩٠ .
وبه قال الامام مالك رحمه الله .
وانظر : مواهب الجليل ١/ ٤٥٣ ، والخرشي ١/ ١٣٥ .
والمذهب عند الامام الشافعي استحباب الفصل بين الآذان والاقامة فصلا يسيرا بقعدة أو سكوت أو نحوهما . قال النووي في المجموع : هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا .
انظر : المجموع ٣/ ١١٥ - ١١٦ ، ومغني المحتاج ١/ ١٣٨ ، ونهاية المحتاج ١/ ٤١٦ .

(٣) احدر باسكان الحاء وضم الدال - اي : اسرع .اهـ. من مجمع البحار ١/ ٤٧٣

(٤) سنن الترمذي ١/ ٣٧٣ - ٣٧٤ .

لقضاء حاجته" قال الحاكم : اسناد بصرى.(١) عمرو بن فائد اتهمه ابن المدينى.(٢) وقال الدارقطنى : متروك.(٣) وعبد المنعم بن نعيم ضعفه الدارقطنى.(٤) وقال ابو حاتم : منكر الحديث.(٥) وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به.(٦)

وعن ابى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " يابلال اجعل بين اذانك واقامتك نفسا يفرغ الآكل من طعامه فى مهل ويقضى المتوضئ حاجته فى مهل". رواه عبد الله بن أحمد فيما زاده في المسند عن غير ابيه.(٧)

وروى تمام فى فوائده باسناده عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال " جلوس المؤذن بين الاذان والاقامة فى المغرب سنة".(٨) *

---

(١) المستدرك ١/ ٢٠٤.

(٢) انظر الميزان ٣/ ٢٨٣ ، واللسان ٤/ ٣٧٢.

(٣) انظر قوله فى الميزان وفى اللسان .

(٤) سؤالات البرقانى للدارقطنى رقم (٣١٣)

(٥) الجرح والتعديل ٦/ ٦٧.

(٦) المجروحين ٢/ ١٥٧ - ١٥٨.

(٧) مسند أحمد ٥/ ١٤٣ من طريق زكريا بن يحى بن عبد الله بن ابى سعيد الرقاشى ثنا مسلم بن قتيبة ثنا مالك بن مغول عن ابن الفضل عن ابى الجوزاء عن أبى . . . الحديث. ورجاله ثقات الا ان زكريا بن يحى قال عنه ابن حبان يغرب ويخطئ . راجع تعجيل المنفعة ص ٩٥ .

(٨) كتاب الفوائد لتمام ، رقم النص (١٣٩٢).
وذكره السيوطى فى جمع الجوامع ١/ ٤٩٧ ونسبه الى الديلمى فقط.

١٠٨ - مسألــة :-

لا يسن في حق النساء اذان ولا أقامة.(١) وقال الشافعي : تسن الاقامة.(٢)

وقد حكى اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ليس على النســاء اذان ولا اقامة".(٣) وهذا لا نعرفه مرفوعا (٤)، انما رواه سعيد بن منصور ، عن الحسن وابراهيم ، والشعبي ، وسليمان بن يسار (٥)، وحكى عن عطاء أنه قال : يقمن.(٦)

وقال الدارقطني : ثنا احمد بن العباس البغوي ، ثنا عمر بن شبه ، ثنا ابــو أحمد الزبيري ، ثنا الوليد بن جميع ، عن أمه ، عن أم ورقه : "ان النبــــي

---

(١) المحرر ١/٣٩ ، والمغني ١/٤٢٢ ، والشرح الكبير ١/١٩١ ، والانصــاف ١/٤٠٦ - ٤٠٧.
وبه قال ابو حنيفة رحمه الله.
انظر : الاصل ١/١٣٢ ، وتبيين الحقائق ١/٩٤ ، وحاشية ابن عابديــن ١/٣٩١.

(٢) الام ١/٨٤ ، والمجموع ٣/٩٧ ، والروضة ١/١٩٦ ، ومغني المحتـــاج ١/١٣٥ ، ونهاية المحتاج ١/٤٠٦.
وبه قال مالك رحمه الله.
انظر : المدونة ١/٦٣ ، والكافي ١/١٩٨ ، وبداية المجتهد ١/٨٧ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٦٣ ، والخرشي ١/٢٣٦ - ٢٣٧ ، والشـــرح الصغير ١/٢٥٦.

(٣) ورواه في السنن ١/٤٠٨ عن اسماء بنت ابي بكر. وفيه الحكم بن عبد الله الايلي قال البيهقي : وهو ضعيف.
والحديث ذكره السيوطي في جمع الجوامع ١/٦١١ ، ونسبه الى ابي الشيخ في الآذان عن اسماء.

(٤) نقل الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٢ كلام ابن الجوزي ، وقال : وقد رده ابــن دقيق العيد في الامام.

(٥) قال البيهقي في السنن : وهو قول الحسن وابن المسيب وابن سيرين والنخعي وانظر المصنف لعبد الرزاق ٣/١٢٦.

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/١٢٧. وذكره ابن حزم في المحلى ٣/١٧٤.

صلى الله عليه وسلم اذن لها ان يؤذن لها ويقام وقام نسلوها".[1] الوليد بن جميع ضعيف، وأمه مجهولة، قال ابن حبان: لا يحتج بالوليد بن جميع.[2]

ز: وقد روى هذا الحديث ابو داود مطولا من رواية الوليد بن جميع عن غير أمه[3] ثم رواه مختصرا، فقال: حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي، ثنا محمد ابن فضيل، عن الوليد بن جميع، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم أهل دارها" قال عبد الرحمن: فانا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا.[4] ورواه الامام احمد بمعناه والبيهقي وعنده "وأمره ان يؤذن لها ويقام ويؤم اهل دارها في الفرائض".[5]

والوليد بن عبد الله بن جميع وثقه يحى بن معين.[6] وقال الامام احمد: ليس به بأس.[7] وقال ابو زرعة: لا بأس به.[8] وقال ابو حاتم الرازي: صالح الحديث.[9] وروى له مسلم في صحيحه. وقال عمرو بن علي: كان يحى بن سعيد لا يحدثنا عن الوليد بن جميع، فلما كان قبل موته بقليل ثنا عنه *.[10]

---

(١) لم اقف على هذه الرواية في سنن الدارقطني، لكن وقفت على رواية أخرى لهذا الحديث، قال: حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن منصور، ثنا أبو احمد الزبيري، ثنا الوليد بن جميع، حدثتني جدتي عن أم ورقة ..... الحديث. السنن ١/ ٤٠٣.

(٢) المجروحين ٣/ ٧٨ - ٧٩.

(٣) سنن ابي داود ١/ ٣٩٦ - ٣٩٧ من طريق الوليد بن جميع قال: حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الانصاري عن أم ورقة بنت نوفل.

(٤) سنن ابي داود ١/ ٣٩٧.

(٥) مسند أحمد ٦/ ٤٠٥، وسنن البيهقي ٣/ ١٠٣.
ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٠٣.

(٦) انظر تاريخ الدارمي رقم (٨٣٨) وقد وثقه ايضا في رواية ابن ابي خيثمة عنه، انظر الجرح ٩/ ٨.

(٧) انظر الجرح والتعديل من رواية عبد الله بن أحمد عن ابيه.

(٨) و(٩) و(١٠) انظر الجرح ٩/ ٨.

اقول: ان اسناد هذا الحديث حسن، وجدة الوليد اسمها ليلى بنت مالك =

١٠٩ - مسألة :-

اذا فاتته صلوات أذن وأقام للاولى ، ثم يقيم للبواقى.[(١)] وقال ابو حنيفة يؤذن ويقيم لكل صلاة.[(٢)] وقال مالك : لا يؤذن.[(٣)] وعن الشافعي كقولنا وكقول مالك.[(٤)]

لنا ما روى أحمد : ثنا هشيم ، ثنا ابو الزبير ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابي عبيدة بن عبد الله ، قال : قال عبد الله : "ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل / ما شاء الله ، (٧٦/ب) فأمر بلالا فأذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء"[(٥)] قال الترمذي : ليس بهذا الاسناد بأس ، الا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.[(٦)]

ز : وروى هذا الحديث النسائي والترمذي من حديث هشيم *.

= كما في رواية الحاكم - وهي لا تعرف كما قال الحافظ في التقريب ٢ / ٦٣٣ لكن قال الذهبي في الميزان ٤ / ٦٠٤ وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها وقد تابعها في الرواية عبد الرحمن بن خلال وهو مجهول الحال كما في التقريب ١ / ٤٧٩ وأورده ابن حبان في الثقات ٥ / ٩٨ على قاعدته المعروفة . وروايته تصلح ان تكون متابعة لرواية ليلى .

(١) المحرر ١ / ٤٠ ، والمغني ١ / ٤١٩ ، والشرح الكبير ١ / ٢٠٣ ، والمبدع ١ / ٣٢٦ ، والانصاف ١ / ٤٢٢ ، وكشاف القناع ١ / ٢٨٣.

(٢) تبيين الحقائق ١ / ٩٢ - ٩٣ ، وشرح فتح القدير ١ / ٢١٩ ، وحاشية ابن عابدين ١ / ٣٩٠ - ٣٩١.

(٣) المدونة ١ / ٦٥ ، ومواهب الجليل ١ / ٤٦٠ ، والخرشي ١ / ٢٣٦ ، والشرح الصغير ١ / ٢٤٨.

(٤) والرأي المعتمد في المذهب مثل قول الامام احمد .
انظر : المجموع ٣ / ٨٢ - ٨٣ ، والروضة ١ / ١٩٧ ، ومغني المحتاج ١ / ١٣٥ ونهاية المحتاج ١ / ٤٠٥.

(٥) مسند أحمد ١ / ٣٧٥.

(٦) سنن الترمذي ١ / ٣٣٧ - ٣٣٨ ، وسنن النسائي الكبرى كما في تحفة الاشراف =

١١٠ - مسألـة :-

وكذلك يفعل فى صلاتى الجمع .(١) وقال ابو حنيفة : يجمع باذان واقامتين بعرفة ، واذان واقامة بمزدلفة .(٢)

قال الترمذى : ثنا بندار ، ثنا يحى بن سعيد القطان ، ثنا سفيان ، عن ابى اسحاق ، عن عبد الله بن مالك : "ان ابن عمر صلى بجمع فجمع بين الصلاتين باقامة ، وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا فى هذا المكان".(٣) وقد روى نحو هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن ابى طالب وابن مسعود وجابر واسامة .(٤)

= ٧/ ١٦٦ - ١٦٧ . ورواه في المجتبى ١/ ٢٩٧ من طريق عبد الله عن هشام الدستوائى عن ابى الزبير به عنه .

وقد اعتضد حديث ابن مسعود هذا بحديث ابى سعيد الخدرى الذى رواه احمد ٣/ ٢٥ و ٤٩ و ٦٧ - ٦٨ ، والبيهقى فى السنن ١/ ٤٠٣ واسناده صحيح ، قال فيه الحافظ ابن سيد الناس : وهذا اسناد صحيح جليل .اهـ. من نيل الاوطار ٢/ ٤٦ .

(١) المغنى ١/ ٤٢٠ ، والشرح الكبير ١/ ٢٠٢ - ٢٠٣ ، والمبدع ١/ ٣٢٦ ، والانصاف ١/ ٤٢٢ ، وكشاف القناع ١/ ٢٨٣ .

وبه قال مالك والشافعى .

انظر : مواهب الجليل ١/ ٤٦٠ ، والخرشى ١/ ٢٣٦ ، والشرح الصغير ١/ ٢٤٨

وانظر قول الامام الشافعى فى : المجموع ٣/ ٨٤ - ٨٥ ، والروضة ١/ ١٩٧ - ١٩٨ ، ونهاية المحتاج ١/ ٤٠٦ .

(٢) شرح معانى الآثار ٢/ ٢١١ ، وشرح فتح القدير ٢/ ٣٧٠ و ٣٧٧ ، واللباب ١/ ٤٦١ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠٤ و ٥٠٨ .

(٣) سنن الترمذى ٣/ ٢٣٥ .

(٤) حديث على اخرجه ابو داود ٢/ ٢٦ . وسنده صحيح .

وحديث ابن مسعود ، رواه البخارى ٣/ ٥٣٠ ، ومسلم ٢/ ٩٣٨ ، وابو داود ٢/ ٤٧٧ - ٤٧٨ ، والنسائى ١/ ٢٩١ .

وحديث جابر واسامه سيأتى تخريجهما .

ز : وروى حديث عبدالله بن مالك ابو داود[١] وقال فيه الترمذى : حديث صحيح حسن وهو حجة لابى حنيفة .

وعن اسامة بن زيد قال : " دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء ، فقلت : الصلاة يارسول الله ، فقال : الصلاة امامك ، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم اناخ كل انسان بعيره فى منزله ، ثم اقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما " رواه البخارى ومسلم.[٢]

وعن جابر بن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم " انه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين " رواه مسلم.[٣]

وعن عبدالله بن عمر قال : " جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحده منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على أثر كل واحدة منهما " رواه البخارى .[٤]

وهذه الاحاديث مخالفة لحديث عبدالله بن مالك .

وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة " رواه مسلم وفى رواية لابى داود " باقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد فى الاولى ولم يسبح على أثر واحدة منهما ". وفى رواية " لم يناد فى واحده منهما ".[٥] * .

---

(١) سنن ابى داود ٢/ ٤٧٥ - ٤٧٦ .
(٢) صحيح البخارى ١/ ٢٣٩ - ٢٤٠ و ٢٨٥ ، ٣/ ٥١٩ و ٥٢٣ ، وصحيح مسلم ٢/ ٩٣١ .
واخرجه ايضا ابو داود ٢/ ٤٧٣ - ٤٧٤ ، والنسائى ١/ ٢٩٢ و ٥/ ٢٥٩ ، ومالك فى الموطأ ١/ ٤٠٠ و ٤٠١ ، واحمد فى المسند ٥/ ١٩٩ - ٢٠٠ و ٢٠٦ و ٢١٠ .
(٣) صحيح مسلم ٢/ ٨٨٦ - ٨٩٢ ضمن حديث طويل ورواه ايضا ابو داود ٢/ ٤٥٥ - ٤٦٤ .
(٤) صحيح البخارى ٣/ ٥٢٣ ، ورواه ابو داود ١/ ٤٧٥ ، ومالك ١/ ٤٠٠ .
(٥) صحيح مسلم ٢/ ٩٣٧ ، وابو داود ١/ ٤٧٦ ، ورواه الترمذى ٣/ ٢٣٥ ، والنسائى ١/ ٢٩١ .

١١١ - مسألة :-

لا يجوز أخذ الأجرة على الاذان.(١) وقال مالك والشافعي : يجوز.(٢)

قال الترمذي : ثنا هناد ، ثنا [أبو](٣) زبيد ، عن الاشعث ، عن [الحسن](٤)

عن عثمان بن ابي العاص ، قال : "ان من اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه أجرا".(٥)

ز : الاشعث هو ابن سوار ، وقد تكلم فيه غير واحد.(٦) وقد رواه ابو داود عن موسى بن اسماعيل ، عن حماد ، عن سعيد الجريري ، عن ابي العلاء ، عن مطرف ابن عبدالله ، عن عثمان بن ابي العاص.(٧)

ورواه الامام احمد ، وابن ماجه ، والنسائي ، وقال الترمذي : حديث حسن .

ورواه الحاكم ايضا من حديث حماد عن الجريري ، وقال : هو على شرط مسلم *.(٨)

---

(١) المغني ١/٤١٥ ، والشرح الكبير ١/١٩٣ ، والمبدع ١/٣١٣ ، والانصاف ١/٤٠٩ ، وكشاف القناع ١/٢٧٠.

وبه قال ابو حنيفة رحمه الله.

انظر : عمدة القاري للعيني ١٢/٩٥.

(٢) المدونة ١/٦٥ ، وبداية المجتهد ١/٨٥ ، ومواهب الجليل ١/٤٥٤ ، والخرشي ١/٢٣٦.

وانظر قول الامام الشافعي في : الام ١/٨٤ ، والمجموع ٣/١٢١ ، والروضه ١/٢٠٥.

(٣) في الاصل وم وأ : زبيد ، وهو خطأ . وأبو زبيد هو عبثر بن القاسم الزبيدي الكوفي ، ثقة . التقريب ١/٤٠٠.

(٤) في الاصل وم ،وأ : الحسين ، وهو خطأ ، والحسن هو البصري.

(٥) سنن الترمذي ١/٤٠٩ - ٤١٠.

(٦) كذا قال المصنف وهو وهم ، والصواب : اشعث بن عبدالملك الحمراني كما في رواية ابن حزم ، وهو ثقة كما في التقريب ١/٨٠.

(٧) سنن ابي داود ١/٣٦٣.

(٨) مسند أحمد ٤/٢١ و ٢١٧ ، وابن ماجه ١/٢٣٦ ، والنسائي ١/٢٣ ، والحاكم ١/١٩٩ و ٢٠١. ورواه ابن حزم في المحلى ٣/١٩٣ ، والبيهقي في السنن ١/٤٢٩.

مسائل استقبال القبلة وموضع الصلاة / (٧٧/أ)

١١٢ - مسألة :-

اذا تحرى فى القبلة فأخطأ فلا اعادة عليه.[١] وقال الشافعي : يعيد.[٢]

لنا حديثان : الحديث الاول : قال الترمذى : ثنا محمود بن غيلان ، ثنا وكيع ، ثنا اشعث بن سعيد السمان ، عن عاصم بن عبيدالله ، عن عبدالله بن عامر ابن ربيعة ، عن ابيه ، قال : "كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم في سفر فى ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة ، فصلى كل رجل منا على حياله ،[٣] فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزل : فاينما تولوا فثم وجه الله ".

قال الترمذى : هذا حديث حسن ليس اسناده بذاك ، لانعرفه الا من حديث اشعث السمان ، واشعث السمان يضعّف فى الحديث.[٤]

قلت : كان هشيم يقول : اشعث السمان يكذب.[٥]

وقال احمد بن حنبل : حديثه مضطرب ليس بذاك.[٦]

---

(١) المحرر ١/٥٢ ، والمغنى ١/٤٤٩ ، والشرح الكبير ١/٢٥٥ ، والمبدع ١/٤١٢ ، والانصاف ١/١٧ ، وكشاف القناع ١/٣٦٢.
وبه قال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله.
انظر : تبيين الحقائق ١/١٠١ ، وشرح فتح القدير ١/٢٤٠ ، واللباب ١/٢٤١ ، وحاشية ابن عابدين ١/٤٣٣.
وانظر قول الامام مالك في : المدونة ١/٩٢ ، ومقدمات ابن رشد ١/١١٢ ، وبداية المجتهد ١/٨٧ - ٨٨ ، والكافى ١/١٩٨ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٧١ ، والخرشى ١/٢٦٠ ، والشرح الصغير ١/٢٩٦.

(٢) الام ١/٩٣ ، والمجموع ٣/١٩١ ، والروضة ١/٢١٩ ، ومغنى المحتاج ١/١٤٧ ، ونهاية المحتاج ١/٤٤٦.

(٣) حياله - بكسر الحاء وتخفيف الياء التحتانية - اى : فى جنبه .اهـ. من مجمع البحار ١/٦١٩.

(٤) سنن الترمذى ٢/١٧٦.

(٥) انظر الميزان ١/٢٦٣ ، والتهذيب ١/٣٥١.

(٦) انظر الضعفاء للعقيلى ١/٣٠ ، من رواية عبدالله بن أحمد عن ابيه.

وقال يحى والنسائى وابو زرعة : ضعيف.(١)

وفى لفظ عن يحى : ليس بشئ.(٢) وقال الفلاس والدارقطنى : متروك.(٣) وقال ابو حاتم بن حبان : يروى عن الائمة الاحاديث الموضوعات خصوصا عن هشام بن عروة.(٤) وقال العقيلى : لا يروى متن هذا الحديث من وجه يثبت.(٥)

واما عاصم بن عبيد الله ، فقال يحى بن معين : ضعيف لا يحتج بحديثه.(٦)

وقال ابن حبان : كان سئ الحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ فترك.(٧)

ز : وروى هذا الحديث ابن ماجه والدارقطنى.(٨)

وقال البيهقى : انا ابو عبد الله الحافظ ، ثنا ابو الحسين على بن الحسين الرصافى ببغداد ، ثنا محمد بن الحارث العسكرى ، حدثنى احمد بن عبيد الله بن الحسن العنبرى ، قال : وجدت فى كتاب أبى ، ثنا عبد الملك بن ابى سليمان العرزمي عن عطاء بن رباح ، عن جابر بن عبد الله ، قال : "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة ، فقالت طائفة القبلة هاهنا

---

(١) انظر تضعيف يحى فى تاريخ الدارمى رقم (١٢٦)
وانظر تضعيف النسائى فى الضعفاء والمتروكين ص ٢٠
وانظر تضعيف ابى زرعة فى الضعفاء ٢/٦٠٢ ، والجرح ٢/٢٧٢.

(٢) فى رواية الدورى (٣٢٣٢ و ٣٢٩٣ و ٤٢٧٣) وهى رواية ابى يعلى واحمد ابن زهير ايضا ، انظر المجروحين ١/١٧٣.

(٣) انظر قول الفلاس فى الجرح ٢/٢٧٢ ، والتهذيب ١/٣٥١.
وانظر تضعيف الدارقطنى فى الضعفاء والمتروكين رقم (١١٣).

(٤) المجروحين ١/١٧٢.

(٥) الضعفاء ١/٣٠.

(٦) انظر تاريخ الدورى (٨٢٢ و ٤٧٢٤) وتاريخ الدارمى (٤٥١)

(٧) المجروحين ٢/١٢٧.

(٨) سنن ابن ماجه ١/٣٢٦ ، وسنن الدارقطنى ١/٢٧٢.
ورواه الطيالسى فى مسنده ١/٨٥ - ٨٦ ، وعنه البيهقى فى السنن ٢/١١.

قبل الشمال فصلوا وخطوا خطا ، وقال بعضنا القبلة هاهنا قبل الجنوب وخطوا خطا ، فلما أصبحنا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة ، فقدمنا من سفرنا ، فاتينا النبى صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فسكت وأنزل الله عز وجل : (ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله . اى حيث كنتم) . قال البيهقى : وكذلك رواه الحسن بن على بن شبيب المعمرى ومحمد بن سليمان الباغندى عن احمد بن عبيد الله *. (١)

الحديث الثانى : قال الدارقطنى : قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع ، حدثكم داود بن عمرو ، ثنا محمد بن يزيد الواسطى ، عن محمد بن سالم ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير فاصابنا غيم فتحيرنا ، فاختلفنا فى القبلة فصلى كل رجل منا على حده ، وجعل أحدنا يخط بين يديه خطا لنعلم أمكنتنا ، فذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يأمرنا بالاعادة ، وقال : قد أجزأت صلاتكم"

قال الدارقطنى : كذا قال عن محمد بن سالم . وقال غيره : عن محمد بن عبيد الله العرزمى عن عطاء ، وهما ضعيفان / (٢) (٧٧/ب)

قلت : اما محمد بن سالم فكان ابن المبارك اذا مر بحديثه يقول : اضربوا عليه . (٣)

---

(١) سنن البيهقى ٢/ ١١ - ١٢ ، ورواه الدارقطنى فى سننه ١/ ٢٧١ .
ورجال الاسناد كلهم لا بأس بهم الا ان احمد بن عبيد الله ليس بالمشهور ، قال الحافظ ابن حجر في اللسان ١/ ٢١٨ - ٢١٩ : قال ابن القطان : مجهول . وذكره ابن حبان فى الثقات فقال : روى عن ابن عتبة وعنه ابن الباغندى ، لم تثبت عدالته ، وابن القطان تبع ابن حزم فى اطلاق التجهيل على من لا يطلعون على حاله ، وهذا الرجل بصرى شهير وهو ولد عبيد الله القاضى المشهور .

(٢) سنن الدارقطنى ١/ ٢٧١ . ورواه الحاكم فى المستدرك ١/ ٢٠٦ .
وقال : هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم فانى لا اعرفه بعدالة ولا جرح وتعقبه الذهبى بقوله : هو ابو سهل واه .

(٣) انظر التاريخ الكبير ١/ ١٠٥ ، والجرح ٧/ ٢٧٢ ، والمجروحين ٢/ ٢٦٢ .

وقال احمد : هو شبه المتروك.(١) وقال يحى القطان : ليس بشيء.(٢) وقال النسائي : متروك الحديث لا يساوى شيئا.(٣) واما العرزمى ، فقال احمد : ترك الناس حديثه.(٤)

وقال يحى : لا يكتب حديثه.(٥) قلت : على انه قد حدث عنه شعبة وسفيان.(٦)

ز : قال البيهقى : لا نعلم لهذا الحديث اسنادا صحيحا قويا ، وذلك لان عاصم بن عبيد الله بن عمر العمرى ، ومحمد بن عبيد الله العرزمى ، ومحمد بن سالم الكوفى كلهم ضعفاء ، والطريق الى عبد الملك العرزمى غير واضح لما فيه من الوجادة وغيرها(٧) *.

---

(١) كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/١٣٦.

(٢) انظر الجرح ، والمجروحين.

(٣) الضعفاء والمتروكين ص ٩١. وانظر التهذيب ٩/١٧٧.

(٤) انظر العلل ومعرفة الرجال ١/٩٠.

(٥) انظر تاريخ الدورى رقم (١٣٥٥)

(٦) قال الذهبى فى الميزان ٣/٦٣٥ : هو من شيوخ شعبة المجمع على ضعفهم.

(٧) سنن البيهقى ٢/١٢.

١١٣ - مسألــة :-

لا تصح الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها ، وعنه تصح وتكره كقول بقية الفقهاء.(١)

لنا أحاديث : قال احمد : ثنا وكيع [عن سليمان] (٢) عن ابي سفيان بن العلاء عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا حضرت الصلاة وانتم في مرابض الغنم فصلوا ، واذا حضرت الصلاة وانتم في اعطان الابل فلا تصلوا فانها خلقت من الشياطين".(٣)

قال احمد : وثنا عبد الله بن الوليد ، ثنا سفيان ، عن سماك بن حرب ، عن جعفر بن ابي ثور ، عن جابر بن سمرة : "ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأصلي في مراح الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أفا أصلي في اعطان الابل ؟ قال : لا".(٤)

---

(١) والقول المعتمد في المذهب : صحة الصلاة مع الكراهة.
انظر : الشرح الكبير ١/ ٢٤٥ ، والمبدع ١/ ٣٩٨، والانصاف ١/ ٤٩٦ وكشاف القناع ١/ ٣٤٦.
وانظر مذهب الامام ابي حنيفة في : شرح معاني الآثار ١/ ٣٨٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٧٩.
وانظر مذهب الامام مالك في : المدونه ١/ ٩٠ ، والكافي ١/ ٢٤٢، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٦٥ ، والخرشي ١/ ٢٢٦ ، والشرح الصغير ١/ ٢٦٧.
وانظر مذهب الامام الشافعي في : الام ١/ ٩٢ ، والغاية القصوى ١/ ٢٨٢ ، والمجموع ٣/ ١٤٩ وما بعدها ، والروضة ١/ ٢٧٧.

(٢) من مسند الامام احمد.

(٣) مسند أحمد ٥/ ٥٤ ، والحديث أخرجه ايضا النسائي ٢/ ٥٦ ، وابن ماجه ١/ ٢٥٣ ، والطيالسي ١/ ٨٤ - ٨٥ ، وابن حبان ص ١٠٤ ، والبغوي في شرح السنة ٢/ ٤٠٤. وهو حديث صحيح.

(٤) الحديث تقدم بهذا الاسناد في المسألة رقم (٥١).
والمراح - بالضم - موضع مأوى الماشية ليلا . اهـ. من مجمع البحار ٢/ ٣٨٨.

قال أحمد : وثنا هارون ، ثنا ابن وهب ، قال : حدثني عاصم بن حكيم ، عن يحى بن ابى عمرو الشيبانى ، عن ابيه ، عن عقبة بن عامر الجهنى ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : " صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الابل أو مبارك الأبل ".(١)

قال احمد : وثنا ابو معاوية ، ثنا الاعمش ، عن عبدالله بن عبدالله ، عن عبدالرحمن بن ابى ليلى ، عن البراء بن عازب ، قال : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى مبارك الأبل ، فقال : لا تصلوا فيها فانها من الشياطين ".(٢)

قال احمد : وثنا يعقوب ، ثنا عبدالملك بن الربيع بن سبرة ، عن ابيه ، عن جده : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى فى اعطان الابل ، ورخص ان يصلى فى مراح الغنم ".(٣)

وقد ذكرنا فى باب الوضوء حديثا فى ذلك أيضا عن اسيد بن خضير ، وعن ذى الغرة (٤). وقد رواه ابو هريرة ايضا.(٥)

وقال عبد بن حميد ، ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ، ثنا يحى بن ايوب ، عن زيد بن جبيرة ، عن داود بن حصين ، عن نافع ، عن ابن عمر " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى فى سبعه مواطن : فى المزبلة والمجزرة والمقبرة

---

(١) مسند أحمد ٤/ ١٥٠.

(٢) تقدم الحديث بهذا الاسناد وتخريجه فى المسألة رقم (٥١)

(٣) مسند أحمد ٣/ ٤٠٤. ورواه الترمذى ٢/ ١٨٠ - ١٨١ ، وابن ماجه ١/ ٢٥٣ ، والدارقطنى فى سننه ١/ ٢٧٥ و ٢٧٦ ، والبيهقى فى السنن ٢/ ٤٤٩ . ورجال الاسناد كلهم ثقات.

(٤) انظر المسألة رقم (٥١).

(٥) رواه الترمذى ٢/ ١٨٠ - ١٨١ ، وابن ماجه ١/ ٢٥٢ - ٢٥٣ ، والطحاوى ١/ ٣٨٤ ، وابن حبان ص ١٠٤ ، والدارمى ١/ ٣٢٣ ، والبيهقى فى السنن ٢/ ٤٤٩.
وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ".(١)

وقال ابن ماجه : ثنا علي بن داود ، ومحمد بن أبي الحسين ، قالا : ثنا أبو صالح ، قال: حدثني الليث ، قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ابن الخطاب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " سبعة مواطن لا يجوز فيها الصلاة : ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل / ومحجة الطريق ".(٢) (٧٨/أ)

وقال الترمذي : ثنا الحسين بن حريث ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو ابن يحي ، عن أبيه ، عن ابي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ".(٣)

قالوا : اما حديث ابن عمر فقد قال الترمذي : ليس اسناده بذاك القوي ، وقد تكلم في زيد من قبل حفظه.(٤) وقال يحي : زيد ليس بشيء.(٥)

واما حديث عمر ففيه كاتب الليث ابو صالح ، وكلهم طعن فيه .

واما حديث ابي سعيد فمضطرب ، كان الدراوردي يقول فيه تارة : عن ابي سعيد وتارة لا يذكره .

قلنا : اما زيد فقد ضعف ، الا انه اذا كان قبل حفظه فما يخلو الحافظ من الغلط . وداود بن الحصين ايضا قد ضعّف . الا ان ابا زرعة يقول : هو لين.(٦)

---

(١) مسند عبد بن حميد لوحة (١٠٣ أ) .
وروواه الترمذي ١٧٧/٢ - ١٧٨ ، وابن ماجه ٢٤٦/١ ، والطحاوي في شرح معاني الاثار ٣٨٣/١ ، والمصنف في العلل ٤٠١/١ من طريق الترمذي ، وابن حبان في المجروحين ٣١٠/١.

(٢) سنن ابن ماجه ٢٤٦/١.

(٣) سنن الترمذي ١٣١/٢. ورواه ابو داود ٣٣٠/١ ، وابن ماجه ٢٤٦/١ ، والدارمي ٣٢٣/١ ، وابن حبان ص ١٠٤ ، والحاكم ٢٥١/١.

(٤) سنن الترمذي ١٧٩/٢.

(٥) انظر الجرح ٥٥٩/٣ من رواية ابن ابي خيثمة عنه .

(٦) انظر الجرح ٤٠٩/٣.

واما ابو صالح ، فقال ابو حاتم الرازى : كان رجلا صالحا لم يكن ممن يكذب.[١] ومثل هذه الاشياء لا توجب اطراح الحديث.

ز : حديث عبدالله بن مغفل رواه النسائى من حديث اشعث ، وابن ماجه من حديث يونس ، كلاهما عن الحسن ولم يقل أشعث : " فانها خلقت من الشياطين"

وقد تقدم حديث جابر بن سمرة والبراء بن عازب والكلام عليهما .

وروى ابو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى اعطان الابل". رواه الامام احمد وابن ماجه والترمذى وصححه.[٢]

وروى حديث ابن عمر : ابن ماجه ، والترمذى ، وقال : وقد روى الليث هذا الحديث عن عبدالله بن عمر العمرى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله . وحديث ابن عمر أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد . والعمرى ضعفه بعض اهل الحديث من قبل حفظه .[٣]

وقد تقدم ان ابن ماجه رواه من رواية ابى صالح كاتب الليث عن الليث عن نافع عن ابن عمر ، فاسقط العمرى من الرواية .

وزيد بن جبير اتفقوا على ضعفه ، وقال البخارى : منكر الحديث ،[٤] وقال مرة : متروك الحديث.[٥] وقال النسائى : ليس بثقة .[٦] وقال ابو حاتم : ضعيف الحديث جدا متروك الحديث لا يكتب حديثه .[٧] وقال الدارقطنى : ضعيف الحديث[٨] وقال الازدى : متروك الحديث .[٩]

---

(١) الجرح ٥/٨٧.

(٢) تقدم الكلام على هذه الاحاديث.

(٣) سنن الترمذى ٢/١٧٩.

(٤) انظر التاريخ الكبير ٣/٣٩٠ ، والتاريخ الصغير ٢/٦٣ ، والضعفاء الصغير ص ٤٧.

(٥)و(٦) انظر الميزان ٢/٩٩ ، والتهذيب ٣/٤٠١.

(٧) انظر الجرح ٣/٥٥٩.

(٨)و(٩) انظر التهذيب ٣/٤٠١.

وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد .(١)

واما داود بن الحصين فروى له البخارى ومسلم ، ووثقه يحى بن معين وغيره . وتكلم فيه بعضهم.(٢)

واما ابو صالح كاتب الليث فاسمه عبدالله بن صالح ، وقد وثقه جماعة وتكلم فيه اخرون . والصحيح ان البخارى روى عنه فى الصحيح .(٣)

واما حديث ابى سعيد فرواه ابو يعلى الموصلى : ثنا زهير ، ثنا يزيد بن هارون انا سفيان الثورى ، وحماد بن سلمة ، جميعا عن عمرو بن يحى المازنى ، عن ابيه . قال حماد فى حديثه : عن ابى سعيد الخدرى ، ولم يجاوز سفيان اياه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم / : "الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام" .(٤) (٧٨/ب)

وقال احمد : ثنا معاوية الغلابى ، ثنا عبدالواحد بن زياد ، عن عمرو بن يحى الانصارى ، عن ابيه ، عن ابى سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة ".(٥)

قال احمد : وثنا احمد بن عبدالملك ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن اسحاق ، عن عمرو بن يحى بن عمارة ، عن ابيه ، عن ابى سعيد قال : قال

---

(١) الكامل ج ١/ قسم ٢ / ٣٣٩ .

(٢) انظر تفصيل القول فيه فى المسألة رقم (١٠)

(٣) ذكر الحافظ فى هدى السارى ص ٤١٤ - ٤١٥ : ان البخارى لم يكثر من روايته بل ان روايته لا تتجاوز تسعة مواضع ، وانه كان ينتقى من حديثه . ثم قال الحافظ بعد أن سرد أقوال ائمه الجرح والتعديل فيه : ظاهر كلام هؤلاء الائمة ان حديثه فى الاول كان مستقيما ثم طرأ عليه فيه تخليط ، فمقتضى ذلك ان ما يجيء من روايته عن اهل الحذق كيحى بن معين والبخارى وابى زرعة وابى حاتم فهو من صحيح حديثه ، وما يجيء من رواية الشيوخ عنه فيتوقف فيه .اهـ. وراجع التهذيب ٥/٢٥٦ - ٢٦١ .

(٤) مسند ابى يعلى ٤/

(٥) مسند أحمد ٣/٩٦ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل الارض مسجدا وطهورا الا المقبرة والحمام "(١)

وقال ابو بكر بن عبدالله بن ابراهيم الشافعى : ثنا اسحاق هو ابو الحسن ، ثنا ابو نعيم ، ثنا سفيان ، عن عمرو بن يحى ، عن ابيه ، عن ابى سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام " ورواه الامام احمد ايضا عن يزيد بن هارون ، مثل رواية زهير.(٢)

ورواه ابو داود عن موسى ، عن حماد بن سلمة . وعن مسدد ، عن عبدالواحد ابن زياد ، قال : موسى في حديثه فيما يحسب عمرو : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : شك فى رفعه.(٣)

ورواه الترمذى عن ابن ابى عمر ، وابى عمار المروزى ، كلاهما عن الدراوردى ، عن عمرو بن يحى به مسندا وقال : قد روى عن الدراوردى روايتين : منهم من ذكره عن ابى سعيد ، ومنهم من لم يذكره وهذا حديث فيه اضطراب ، وروى سفيان الثورى عن عمرو بن يحى عن ابيه(٤) عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل .

ورواه ابن اسحاق عن عمرو عن ابيه قال : وكان عامة روايته عن أبى سعيد عن النبى ، ولم يقل عن ابى سعيد ، وكأن رواية الثورى اثبت وأصح .(٥)

ورواه ابن ماجه عن محمد بن يحى ، عن يزيد بن هارون ، عن سفيان الثورى ، وحماد بن سلمة ، فرفعهما كلاهما عن عمرو بن يحى به مسندا .(٦)

---

(١) مسند أحمد ٣/٨٣ .

(٢) مسند أحمد ٣/٨٣ .

(٣) سنن ابى داود ١/٣٣٠ . قلت : لكن رواه من موسى بن اسماعيل موصولا من غير شك .

(٤) هنا في الاصل زيادة وهي : قال وكان عكرمة روايته عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن ابى سعيد . . . الخ وهى زيادة لا توجد فى النسخ الاخرى ولا فائدة من ذكرها .

(٥) سنن الترمذى ٢/١٣١ - ١٣٢ .

(٦) سنن ابن ماجه ١/٢٤٦ .

ورواه ابو حاتم البستي عن ابن خزيمة عن بشر بن معاذ ، عن عبد الواحد بن زياد.(١) ورواه الحاكم في المستدرك من طريق عبد الواحد بن زياد ، عن عمرو سندا . ورواه ايضا من رواية بشر بن المفضل ، عن عمارة بن غزية ، عن يحي بن عمارة ، عن ابى سعيد مرفوعا وقال : كلاهما على شرط البخارى ومسلم. وقد رواه على ابن عبد العزيز عن حجاج بن منهال عن حماد مسندا.(٢)

وكذلك رواه ابو بكر البزار عن ابى كامل الجحدرى عن عبد الواحد بن زياد .

وكذلك رواه ابو نعيم عن خارجة بن مصعب عن عمرو بن يحى .

وسئل عنه الدارقطني فقال : رواه عبد الواحد بن زياد والدراوردى ومحمد بن اسحاق عن عمرو بن يحى عن ابيه عن ابى سعيد متصلا ، وكذلك رواه ابو نعيم عن الثورى عن عمرو، وتابعه سعيد بن سالم القداح ويحى بن آدم عن الثورى فوصلوه ، ورواه جماعة عن عمرو بن يحى عن أبيه مرسلا ، والمرسل المحفوظ *.(٣)

---

(١) صحيح ابن خزيمة ص ١٠٤ .

(٢) المستدرك ١ / ٢٥١ .

(٣) العلل للدارقطني ج ٤ / ل ٤ ب.

قلت : اختلف في اسناد هذا الحديث فانه قد روى مرسلا وروى موصولا ، وقد تقدم قول الترمذى فيمن أرسله. والذى أراه والله أعلم - ان من رواه موصولا اقوى واثبت ، لان الثقة اذا وصل حديثا وأرسله غيره واجتمعت معه قرائن تؤيد روايته - ان الحكم في ذلك حكم من وصله وزاده ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. وقد رواه البيهقي في السنن ٢ / ٤٣٤ - ٤٣٥ من طريق يزيد بن هارون عن الثورى وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحى عن ابيه عن ابى سعيد مرفوعا . ويزيد امام حافظ مشهور. وقد تابعه على وصله ابو كامل الجحدرى- وهو ثقة حافظ - عن عبد الواحد بن زياد - وهو ثقة أيضا - عن عمرو بن يحى عن ابيه موصولا . وقد روى هذه الرواية ابن حزم في المحلى ٤ / ٣٨ والبزار وقد ورد من طريق أخرى صحيحة ترفع الشك وتؤيد من رواه موصولا وهى رواية الحاكم في المستدرك وقد تقدم ذكرها . وقد صحح الحديث ابن خزيمة وابن حبان وابن حزم والحاكم وابن دقيق العيد في الامام وابن التركماني في الجوهر النقى .اهـ. وراجع تلخيص الحبير ١ / ٢٧٧ .

١١٤ - مسألـــة :-

لا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها.(١) وقال ابو حنيفة : يجوز اذا كـــان بين يديه شئ منها.(٢)

وعن مالك كالمذهبين.(٣) وقال الشافعي : لا تصح الا ان يستقبل سترة مبنيــة / (٧٩/أ) او خشبة شاخصة متصلة بالبناء.(٤)

لنا الحديث المتقدم .

---

(١) المحرر ١/ ٤٩ ، والشرح الكبير ، والمبـــدع ١/ ٣٩٨ ، والانصـــاف ١/ ٤٩٦ ، وكشاف القناع ١/ ٣٤٧.

(٢) الأصل ١/ ٤٥٢ ، وشرح معاني الآثار ١/ ٣٨٩ ، وشرح فتح القديـــر ٢/ ١١٠ ، واللباب ١/ ٣٣٨.

(٣) والقول المعتمد في المذهب : عدم جواز صلاة الفرض ، وجوزوا في الصـــلاة المسنونة غير المؤكدة .
انظر : المدونة ١/ ٩١ ، والكافي ١/ ١٩٩ ، وقوانين الاحكام الشرعيـــة ص ٦٥ ، ومواهب الجليل ١/ ٥١٠ ، والخرشي ١/ ٢٦١ ، والشـــرح الصغير ١/ ٢٩٧ - ٢٩٨.

(٤) الام ١/ ٩٨ ، والمجموع ٣/ ١٨٠ ، ونهاية المحتاج ١/ ٤٣٦.

١١٥ - مسألة :-

اذا صلى فى دار غصب او ثوب غصب لم تصح صلاته ، وعنه تصح كقول الباقين .(١)

قال احمد : ثنا اسود بن عامر ، ثنا بقية بن الوليد الحمصى ، عن عثمان بن زفر ، عن هاشم ، عن ابن عمر ، قال : " من اشترى ثوبا بعشرة دراهم ، وفيه درهم حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة مادام عليه ، قال : ثم أدخل اصبعيه فى أذنيه ، ثم قال : صمتا ان لم اكن سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقوله".(٢)

هاشم مجهول الا أن يكون ابن زيد الدمشقى ، فذاك يروى عن نافع ، ثم قد ضعفه ابو حاتم الرازى.(٣)

ز : قال ابو طالب : سألت ابا عبدالله عن هذا الحديث ، فقال : ليس بشئ ليس له اسناد ، ذكره الخلال .

وقال ابو العباس محمد بن يعقوب الأصم : ثنا ابوعتبة ، ثنا بقية ، ثنا يزيد ابن عبدالله الجهنى ، عن ابى جعونة ، عن [هاشم](٤) الاوقص ، سمعت ابن عمر ، يقول : " من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له

---

(١) والقول المعتمد فى المذهب عدم صحة الصلاة .
انظر : المحرر ١/ ٤٣ ، والمغنى ١/ ٥٨٧ - ٥٨٨ ، والشرح الكبير ١/ ٤٤٤ - ٤٤٥ ، والمبدع ١/ ٣٦٧ ، وكشاف القناع ١/ ٣٤٣ .
وانظر قول الامام ابى حنيفة فى : حاشية ابن عابدين ١/ ٣٨١ .
وقول الامام مالك فى : احكام القرآن لابن العربى ٣/ ١١٣٤ ، والخرشى ١/ ٢٥٣ .
وقول الامام الشافعى فى : المجموع ٣/ ١٥٤ .
(٢) مسند أحمد ٢/ ٩٨ . ورواه المصنف من طريقه في كتاب العلل ٢/ ١٩٦ .
(٣) الجرح ٩/ ١٠٣ .
والحديث فيه ايضا عثمان بن زخر الجهنى الدمشقى وهو مجهول ، كما فى التقريب ٢/ ٨ . وفيه أيضا بقية وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة .
(٤) وقع فى النسخ : هشام ، والصواب ما أثبته . انظر ترجمته فى اللسان ٦/ ١٨٣ - ١٨٤ .

صلاة ماكان عليه ، ثم أدخل اصبعيه في اذنيه ، قال : صمتا ان لم أكن سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين او ثلاثا". (١)

قال شيخنا ابو الحجاج : يزيد بن عبد الله وابو جعونة وهشام الاوقص لا يعرفون .

وقال السعدى : هشام الاوقص ضال غير ثقة. (٢) وقد تكلمنا على هذا الحديث في غير هذا الموضع .

وقال ابن حبان : ثنا على بن احمد بواسط ، قال : ثنا ابى ، وعمى ، قالا : ثنا عبد الله بن ابى علاج ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا : " من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل له صلاة " الحديث. ابن ابى علاج متهم بالكذب (٣) *.

---

(١) رواه ابن حبان في المجروحين ٢ / ٣٨ من طريق ابى عتبة به قال : اسناده واه

(٢) احوال الرجال رقم (١٤٥) .

(٣) المجروحين ٢ / ٣٧ - ٣٨ ، وعنه ابن الجوزى في العلل ٢ / ١٩٥ .
وذكره الذهبى في الميزان ٢ / ٣٩٤ وابن حجر في اللسان ٣ / ٢٦١ وقالا : هذا كذب .

مسائل ستر العورة

١١٦ - مسألة :-

حد عورة الرجل من السرة الى الركبة ، وعنه انها القبل والدبر كقول داود.(١)

لنا ستة أحاديث :-

الحديث الاول : قال عبدالله بن احمد : حدثني عبيدالله بن عمر القواريري قال : حدثني يزيد ابو خالد القرشي ، ثنا ابن جريج ، قال : اخبرني حبيب بن ابي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت".(٢)

الحديث الثاني : قال احمد : ثنا محمد بن سابق ، ثنا اسرائيل ، عن ابي يحى القتات ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : "مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل فخذه خارجة ، فقال : غط فخذك فان فخذ الرجل من عورته".(٣)

---

(١) والقول المعتمد في المذهب انها مابين السرة الى الركبة.
انظر : المحرر ١/٤١-٤٢ ، والمغني ١/٥٧٩ ، والشرح الكبير ١/٢٢٧ والمبدع ١/٣٦٠ ، والانصاف ١/٤٤٩ ، وكشاف القناع ١/٣٠٨ وبهذا قال الجمهور.
انظر مذهب الامام ابي حنيفة في : تبيين الحقائق ١/٩٥ ، وشرح فتح القدير ١/٢٢٤ ، وحاشية ابن عابدين ١/٤٠٤.
وانظر مذهب الامام مالك في : بداية المجتهد ١/٩٠ ، والكافي ١/٢٣٨ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٦٩ ، ومواهب الجليل ١/٤٩٨ ، والخرشي ١/٢٤٦ ، والشرح الصغير ١/٢٨٨.
وانظر مذهب الامام الشافعي في : الغاية القصوى ١/٢٨٤ ، والمجموع ٣/١٥٨ ، والروضة ١/٢٨٢ ، ومغني المحتاج ١/١٨٥.
وانظر قول الامام داود في المحلى ٣/٢٧١.

(٢) مسند أحمد ١/١٤٦. ورواه ابو داود وابن ماجه كما سيأتي. ورواه ايضا الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٧٤ ، والدارقطني في سننه ١/٢٢٥ ، والحاكم ٤/١٨٠-١٨١ ، والبيهقي في سننه ٢/٢٢٨.

(٣) مسند أحمد ١/٢٧٥. ورواه الترمذي وابو يعلى الموصلي والطحاوي كما =

الحديث الثالث : قال احمد : وثنا حسين بن محمد ، ثنا ابن ابى الزناد ، عن أبيه ، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد ، عن جرهد : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على جرهد وفخذ جرهد مكشوفة في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياجرهد غط فخذك فان الفخذ عورة ".(١)

الحديث الرابع : قال احمد : وثنا هشيم ، ثنا حفص بن ميسرة ، عن العلاء عن ابى كثير ، مولى / محمد بن جحش - عن محمد بن جحش : " عن النبى صلى الله (٧٩/ب)
عليه وسلم انه مر على معمر محتبيا كاشفا عن طرف فخذه ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : خمر فخذك يامعمر فان الفخذ عورة ".(٢)

الحديث الخامس : قال الدارقطني : ثنا يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن بهلول ، ثنا جدى ، ثنا ابى ، عن سعيد بن راشد ، عن عباد بن كثير ، عن زيد ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابى ايوب ، قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : " ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة من العورة ".(٣)

= سيأتي . ورواه أيضا البيهقى فى السنن ٢٢٨/٢ ، وذكره البخارى فى صحيحه تعليقا ٤٧٨/١ بصيغة التمريض.

(١) مسند أحمد ٤٧٩/٣ . قال الهيثمى فى المجمع ٥٢/٢ : عبد الرحمن بن ابى الزناد ضعيف ورواه ابو يعلى والطبرانى وابو داود والترمذى وابن حبان ورواه الطيالسى ٨٣/١ ، والطحاوى ٤٧٥/١ ، والدارقطني ٢٢٤/١ ، وسنن البيهقى ٢٢٨/٢ ، وذكره البخارى فى الصحيح ٤٧٨/١ بصيغة التمريض. ورواه مالك فى الموطأ من رواية ابن بكير ، وابن وهب ، ومعن وعبد الله بن يوسف ، عن الامام مالك . راجع تجريد التمهيد ص ٢٧٤ ، والعمدة ٧٩/٤ .

(٢) مسند احمد ٢٩٠/٥ . ورواه الطحاوى والبخارى فى تاريخه وفى صحيحه معلقا بصيغة التمريض ٤٧٨/١ .

(٣) سنن الدارقطني ٢٣١/١ . ورواه البيهقى فى السنن ٢٢٩/٢ من طريق الدارقطني . قال الحافظ فى التلخيص ٢٧٩/١ : اسناده ضعيف فيه عباد ابن كثير وهو متروك . وقال البيهقى : سعيد بن راشد ضعيف.

الحديث السادس : قال يوسف : وثنا محمد بن حبيب ، ثنا عبدالله بن بكر ، ثنا سوار ابو حمزة ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا زوج الرجل منكم عبده أمته فلا يرين مابين ركبته وسرته فان ما بين سرته وركبته عورة ".(١)

أصلح هذه الاحاديث حديث علي عليه السلام ، وحديث عمرو بن شعيب ، وحديث ابن جحش .

فاما زرعة في حديث جرهد فانه مجهول .(٢) واما حديث ابي ايوب فان سعيد بن راشد وعباد بن كثير متروكان .

ز : حديث علي رواه اسحاق بن راهويه عن روح بن عبادة ، عن عباد بن منصور ، عن عكرمة بن خالد ، عن حبيب عن عاصم . وعن روح ، عن ابن جريج ، عن حبيب .(٣)

ورواه ابو داود عن علي بن سهل الرملي ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن حبيب بن ابي ثابت بنحوه ، وقال : هذا الحديث فيه نكارة .(٤)

ورواه ابن ماجه عن بشر بن ادم بن بنت ازهر السمان ، عن روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، عن حبيب.(٥)

ورواه الهيثم بن كليب الشاشي : ثنا محمد بن سعد العوفي ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا ابن جريج ، قال : حدثني حبيب بن ابي ثابت فذكره .(٦)

وقد تكلم ابو حاتم الرازي على هذا الحديث في العلل وضعفه ، وقال ان ابن

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٢٣٠ - ٢٣١ . ورواه ابو داود واحمد ، والبيهقي في السنن ٢/ ٢٢٩ .

(٢) سيأتي قول ابن عبدالهادي بان النسائي قد وثقه .

(٣) انظر المطالب العالية ١/ ٩١ .

(٤) سنن ابي داود ٤/ ٣٠٣ - ٣٠٤ .

(٥) سنن ابن ماجه ١/ ٤٦٩ .

(٦) ذكره الهندي في كنز العمال ونسبه الى الهيثم الشاشي ٨/ ١٨ .

جريج لم يسمعه من حبيب ، ولا حبيب من عاصم بن ضمرة .(١) وعاصم بن ضمرة وثقه ابن معين وابن المديني والعجلي .(٢) وقال النسائي : ليس به بأس.(٣) وتكلم فيه ابن عدى وابن حبان.(٤)

وحديث ابن عباس رواه الترمذى مختصرا وحسنه ، وابو يعلى الموصلي والطحاوى وصححه(٥) وفي اسناده ابو يحى القتات(٦) ، وقد اختلف في اسمه فقيل اسمه زاذان، وقيل دينار ، وقيل عبد الرحمن بن دينار ، وقيل غير ذلك. ضعفه شريك(٧) ،

---

(١) علل الحديث لابن ابى حاتم ٢ / ٢٧١.

(٢) انظر توثيق يحى في تاريخ الدارمى رقم (٥١٦) وفي رواية ابن طهمان عنه رقم (١٥٩)
وتوثيق ابن المديني في الجرح والتعديل ٦ / ٣٤٥ من رواية محمد بن احمد ابن البراء عنه . وتوثيق العجلي في ترتيب ثقات العجلي للهيثمي ل ٢٨ ب.

(٣) انظر الميزان ٢ / ٣٥٢ ، والتهذيب ٥ / ٤٥.

(٤) انظر الكامل ج ١ / قسم ٢ / ١٨٩ ، والمجروحين لابن حبان ٢ / ١٢٥ - ١٢٦
قلت : والحق ان هذا الحديث ضعيف لانه منقطع بين حبيب بن ابى ثابت وبين عاصم بن ضمرة . قال الآجرى في سؤالاته ص ١٥٦ عن ابى داود : ليس لحبيب عن عاصم بن ضمرة شئ يصح .اهـ.
وقال الحافظ في التلخيص ١ / ٢٧٩ : وكذا قال ابن معين : ان حبيبا لم يسمعه من عاصم وان بينهما رجلا ليس بثقة . وبين البزار أن الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطى .اهـ. وعمرو بن خالد متروك ورواه وكيع بالكذب كما في التقريب ٢ / ٦٩.
ثم ان للحديث علة أخرى هي الانقطاع بين ابن جريج وبين حبيب كما صرح بذلك ابو حاتم الرازى ، واما ما وقع في زيادة عبد الله في مسند أبيه من تصريح ابن جريج بالسماع فانه وهم كما قال الحافظ في التلخيص.

(٥) سنن الترمذى ٥ / ١١ ، والمقصد العلى في زوائد ابى يعلى الموصلى ص ٣٦٢ ، وشرح معاني الاثار ١ / ٤٧٤.

(٦) القتّات : بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق . انظر الاكمال ٧ / ٩٤ والمشتبه للذهبى ص ٥١٩.

(٧) انظر الميزان ٤ / ٥٨٦ ، والتهذيب ١٢ / ٢٧٧.

ويحى في رواية (١) ووثقه في رواية أخرى. (٢) وقال احمد : روى عنه اسرائيل احاديث كثيرة مناكير جدا. (٣) وقال النسائي : ليس بالقوى. (٤) وقال ابن حبان : فحش خطاؤه وكثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات. (٥)

واما حديث جرهد (٦) ، فرواه ابو يعلى الموصلي : ثنا ابو خيثمة ، ثنا عبدالرحمن عن مالك ، عن سالم ابي النضر ، عن زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد ، عن ابيه ، عن جده : "ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف فخذه ، فقال : اما علمت ان الفخذ عورة". (٧)

ورواه الطبراني : ثنا اسحاق بن ابراهيم /الدبري ، عن عبدالرزاق ، عن معمر ، (٨٠/أ) عن ابي الزناد ، عن ابن جرهد ، عن جرهد قال : " مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كاشف فخذي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : غطها فانها من العورة". (٨)

قال الطبراني : وثنا حفص بن عمر بن الصباح الرقي ، ثنا قبيصة بن عقبة ، ثنا سفيان ، عن ابي الزناد ، عن زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد ، عن جرهد : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له : "غط فخذك فان الفخذ عورة". (٩)

قال الطبراني : وثنا علي بن عبدالعزيز ، ثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابي النضر ، عن زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد ، عن ابيه ، قال : "كان جرهد من

---

(١) في رواية الدوري رقم (١٧٥٧).

(٢) في رواية الدارمي رقم (٩٦٤).

(٣) انظر الميزان والتهذيب من رواية الاثرم عنه.

(٤) الضعفاء والمتروكين ص ١١٦.

(٥) المجروحين ٢/ ٥٣.
قلت : وقال الحافظ في التقريب ٢/ ٤٨٩ : ليّن الحديث. وقال في الفتح ١/ ٤٧٨ : وهو ضعيف.

(٦) جرهد : بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء. اهـ. من فتح الباري ١/ ٤٧٨

(٧) مسند ابي يعلى.

(٨) المعجم الكبير ٣/ ٣٠٤.

(٩) المعجم الكبير ٣/ ٣٠٦.

أصحاب الصفة ، قال : جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذى متكشفة ، فقال : اما علمت ان الفخذ عورة". (١)

قال الطبرانى : وثنا اسماعيل بن الحسن الخفاف المصرى ، ثنا احمد بن صالح ، قال : قرأت على عبدالله بن نافع ، انا مالك ، عن ابى النضر ، عن زرعة بن عبدالرحمن الأسلمى ، عن أبيه ، عن جده "ان النبى صلى الله عليه وسلم جلس اليه وكان من اصحاب الصفة ، فرأى النبى صلى الله عليه وسلم فخذه مكشوفة . فقال : خمر فخذك فان الفخذ عورة". (٢)

وقال احمد : ثنا سفيان ، عن ابى النضر ، عن زرعة بن مسلم بن جرهد " ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى جرهدا فى المسجد وعليه بردة قد انكشف فخذه ، فقال : الفخذ عورة". (٣)

قال احمد : وثنا ابو عامر ، ثنا زهير - يعنى ابن محمد ، عن عبدالله بن محمد ابن عقيل ، عن عبدالله بن جرهد الأسلمي ، انه سمع ابا جرهد يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " فخذ المسلم عورة". (٤)

ورواه الامام احمد ايضا عن عبدالرحمن بن مهدى ، واسحاق بن عيسى ، جميعا عن مالك ، عن ابى النضر ، عن زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد ، عن ابيه " ان النبى صلى الله عليه وسلم مر به " كذا رواية ابن مهدى ، وفي رواية اسحاق عن مالك عن زرعة بن جرهد الأسلمي عن أبيه . ورواه ايضا عن عبدالرزاق . ورواه عن يحى بن سعيد ، عن سفيان ، عن ابى الزناد ، عن زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد ، عن جده جرهد . (٥)

ورواه ابو داود السجستانى عن القعنبى . (٦) ورواه الترمذى عن محمد بن ابى عمر ،

---

(١) المعجم الكبير ٣ / ٣٠٤ .

(٢) المعجم الكبير ٣ / ٣٠٥ .

(٣) مسند أحمد ٣ / ٤٧٨ .

(٤) مسند أحمد ٣ / ٤٧٨ .

(٥) مسند أحمد ٣ / ٤٧٨ - ٤٧٩ .

(٦) سنن ابى داود ٤ / ٣٠٣ .

عن سفيان ، عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن زرعة بن مسلم بن جرهد ، عن جده جرهد بمعناه ، وقال : حديث حسن وما ارى اسناده بمتصل .

وعن الحسن بن على ، عن عبد الرزاق ، وقال : حديث حسن . وعن واصل بن عبد الاعلى ، عن يحى بن أدم ، عن الحسن بن صالح ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الله بن جرهد ، عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " الفخذ عورة " مختصرا ، وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه.(١)

ورواه ابو حاتم البستى عن الحسين بن محمد بن أبى معشر ، عن اسحاق بن ابراهيم الصواف ، عن ابى عاصم ، عن سفيان ، عن ابى الزناد ، عن زرعة ، [عن] (٢) جده.(٣) وزرعة بن عبد الرحمن / بن جرهد الأسلمي ، وثقه ابو عبد الرحمن النسائى (٤) (٨٠/ب)
وذكرهم ابو حاتم بن حبان في كتاب الثقات وقال : من زعم انه زرعة بن مسلم بن جرهد فقد وهم.(٥)

وقال ابن القطان : حديث جرهد له علتان ، أحدهما الاضطراب المورث سقوط الثقة به وذلك أنهم مختلفون فيه ، فمنهم من يقول : زرعة بن عبد الرحمن ، ومنهم من يقول : زرعة بن عبد الله ومنهم من يقول : زرعة بن مسلم. ثم من هؤلاء من يقول : عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من يقول : عن ابيه عن جرهد عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من يقول : زرعة عن آل جرهد عن جرهد عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : وان كنت لا ارى الاضطراب فى الاسناد علة ، فانما ذلك اذا كان من يدور عليه الحديث ثقة فحينئذ لا يضره اختلاف النقلة عليه الى مسند ومرسل او رافع وواقف وواصل وقاطع. واما اذا كان الذى اضطرب عليه بجميع هذا او ببعضه غير ثقة او غير معروف فالاضطراب حينئذ يكون زيادة فى وهنه ، وهذه حال هذا الخبر ، وهى العلة الثانية وذلك ان زرعة واباه غير معروفى الحال

---

(١) سنن الترمذى ٥/ ١١٠ - ١١١.
(٢) من أ ، م ، ك.
(٣) صحيح ابن حبان ص ١٠٦.
(٤) انظر التهذيب ٣/ ٣٢٦.
(٥) الثقات ٤/ ٢٦٨.

ولا مشهوري الرواية . انتهى كلامه . وفيه نظر.(١)

واما حديث محمد بن جحش فأسناده صالح ، وقد رواه البخاري في تاريخه والطحاوي وصححه.(٢)

واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فرواه الامام احمد وابو داود بمعناه.(٣) وسوار ابو حمزة هو ابن داود البصري ، وثقه يحي بن معين وابن حبان(٤). وقال احمد : شيخ بصري لا بأس به.(٥)

وقال الدارقطني : لا يتابع على احاديثه فيعتبر به.(٦)

ولم يذكر المؤلف حجة من قال : ان العورة هي الفرجان ، وقد احتج من قال ذلك بما روى انس بن مالك رضي الله عنه " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر

---

(١) قلت : والحق ان هذا الحديث حسن ، وقد صححه ابن حبان وحسنه الترمذي . ورواه الامام مالك في الموطأ ، ومعلوم ان الموطأ يعتبر من أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى فروايته مسندة تعتبر تصحيحا له . قال الحافظ ابن عبد البر في كتاب تجريد التمهيد ص ٩ : ان الموطأ لا مثيل له ولا كتاب فوقه بعد كتاب الله عز وجل .

(٢) التاريخ الكبير ٢٤٩/٢ . ورواه ايضا الطحاوي في شرح معاني الاثار ٤٧٤/١ و٤٧٥ ، والبيهقي في السنن ٢٢٨/٢ .
قال الحافظ في الفتح ٤٧٩/١ : رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحا بتعديل . وقال في التهذيب ٢٢١/١٢- ٢١٢ : روى عنه العلاء بن عبد الرحمن ومحمد بن عمرو بن علقمة ومحمد بن ابي يحي الاسلمي وصفوان بن سليم . عبد الله بن نضلة القرشي العدوي . راجع الاصابة ٤٤٨/٣ - ٤٤٩ ، وفتح الباري .

(٣) مسند أحمد ١٨٧/٣ ، وسنن ابي داود ٣٦٢/٤ .

(٤) انظر توثيق ابن معين في الجرح ٢٧٣/٤ من رواية ابن ابي خيثمة عنه . وقال في رواية ابن طهمان : ليس بشئ (١٦٤)
وانظر توثيق ابن حبان في الثقات ٤٢٢/٦ . وقال : يخطئ .

(٥) انظر الجرح من رواية ابي طالب عنه .

(٦) سؤالات البرقاني للدارقطني رقم (٢١٠) .

فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة ، فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال : الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا" رواه البخاري ومسلم. وفي روايته "فانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم" (١)

قال البخاري : ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم "الفخذ عورة".

وقال انس : "حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه". وحديث انس اسند وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم. (٢)

وروت عائشة رضي الله عنها قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذه او ساقيه فاستأذن/ ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحال (٨١/أ) فتحدث ، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه ، قال : فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة : دخل ابو بكر فلم تهتش له ولم تباله ، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك ، فقال : الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة" رواه مسلم. (٣)

---

(١) صحيح البخاري ٤٧٩/١ - ٤٨٠ ، ٨٩/٢ و ٤٣٨ ، وصحيح مسلم ١٠٤٣/٢ - ١٠٤٤ . ورواه النسائي ١٣١/٦ - ١٣٤ ، واحمد ١٠٢/٣

(٢) صحيح البخاري ٤٧٨/١ .

قال الامام العيني في العمدة ٨٠/٤ : قوله حديث انس اسند ، يعني اقوى وأحسن سندا من حديث جرهد ، الا ان العمل بحديث جرهد ، لانه الاحوط ، يعني أكثر احتياطا في أمر الدين واقرب الى التقوى للخروج من الاختلاف ، وهو معنى قوله : حتى نخرج من اختلافهم ، اى من اختلاف العلماء.

(٣) صحيح مسلم ١٨٦٦/٤ .

وروى الامام احمد " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا كاشفا عن فخذه فاستأذن ابو بكر فذكر الحديث".(١)

وروى الامام احمد ايضا عن حفصة بنت عمر قالت : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه ، فجاء ابو بكر يستأذن فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم على هيئته" ، فذكر نحو حديث عائشة.

وعنه : " فلما جاء عثمان بن عفان فاستأذن فتجلل بثوبه ثم أذن له" *.(٢)

---

(١) مسند أحمد ٦/٦٢.

(٢) مسند أحمد ٦/٢٨٨.

١١٧ - مسألة :

الركبة ليست عورة.(١) وقال ابو حنيفة : هي عورة.(٢)

وقد استدل اصحابنا بالحديثين المتقدمين .

والخصم ما رواه الدارقطني : ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا موسى بن اسماعيل ، ثنا النضر بن منصور ، ثنا ابو الجنوب ، قال : موسى واسمه عقبة بن علقمة قال : سمعت عليا يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول" الركبة من العورة ".(٣) قال ابو حاتم الرازي : عقبة ضعيف الحديث.(٤) والنضر مجهول يروي احاديث منكرة . وقال ابن حبان : لا يحتج به .(٥)

---

(١) المغني ١/٥٧٩ ، والشرح الكبير ١/٢٢٧ ، والمبدع ١/٣٦١ ، والانصاف ١/٤٥١ .

وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله .

انظر : مواهب الجليل ١/٤٩٨ - ٤٩٩ ، والخرشي ١/٢٤٦ .

وانظر قول الامام الشافعي في : الغاية القصوى ١/٢٨٤ ، والمجموع ٣/١٥٨ ، والروضة ١/٢٨٣ .

(٢) تبيين الحقائق ١/٩٥ - ٩٦ ، وشرح فتح القدير ١/٢٢٤ ، واللباب ١/٢٤٠ ، وحاشية ابن عابدين ١/٤٠٤ .

(٣) سنن الدارقطني ١/٢٣١ .

(٤) الجرح والتعديل ٦/٣١٣ .

(٥) المجروحين ٣/٥٠ .

١١٨ - مسألـة :-

قدم المرأة عورة ، وفي يديها روايتان.(١) وقال ابو حنيفة : ليسا عورة.(٢)

قال الدارقطني : ثنا محمد بن يحي بن مرداس ، ثنا ابو داود ، ثنا مجاهد ابن موسى ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار ، عن محمد ابن زيد بن مهاجر ، عن أمه ،(٣) عن أم سلمة :" انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم : أتصلي المرأة في درع وخمار ليس لها ازار ؟ قال : اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها".(٤)

في هذا الحديث مقال وهو ان عبدالرحمن بن عبدالله ضعفه يحي ،(٥) وقال ابو حاتم الرازي : لا يحتج به.(٦) والظاهر انه غلط في رفع الحديث فان أبا داود قال : قد رواه مالك وابن ابي ذئب وبكر بن مضر وحفص بن غياث واسماعيل بن

---

(١) والقول المعتمد في المذهب انها عورة.
انظر : المحرر ١/٤٢ ، والشرح الكبير ١/٢٢٨ ، والمبدع ١/٣٦٢ - ٣٦٣ ، والانصاف ١/٤٥٢ ، وكشاف القناع ١/٣٠٩.
وبه قال مالك والشافعي.
انظر : بداية المجتهد ١/٩٠ ، والكافي ١/٢٣٨ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٦٩ ، والخرشي ١/٣٤٧ ، والشرح الصغير ١/٢٩٠.
وانظر قول الامام الشافعي في : المجموع ٣/١٥٨ ، والروضة ١/٢٨٣ ، ومغني المحتاج ١/١٨٥.

(٢) تبيين الحقائق ١/٩٦ ، وشرح فتح القدير ١/٢٢٥ ، وحاشية ابن عابدين ١/٤٠٥.

(٣) أمه : هي ام حرام. قال الذهبي في الميزان ٤/٦١٢ : لا تعرف. وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب ١٢/٤٦٢ - ٤٦٣ : ذكر ابن بشكوال ان اسمها آمنة.

(٤) لم اقف عليه في سنن الدارقطني مع طول البحث. وقد رواه ابو داود ١/٤٢٠ والحاكم في المستدرك ، والبيهقي في السنن ٢/٢٣٣.

(٥) في رواية الدوري (٣٩٥٩). وقال في رواية ابن طهمان (٣٤٠) : ليس بذاك القوي.

(٦) الجرح ٥/٢٥٤.

جعفر ومحمد بن اسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة من قولها لم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم.(١)

ز : عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار روى له البخاري في صحيحه ، ووثقه بعضهم لكنه غلط في رفع هذا الحديث والله أعلم.(٢)

وقد رواه الحاكم مرفوعا ايضا . وقال : هو على شرط البخاري.(٣)

وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث في العلل ، فقال : يرويه محمد بن زيد ابن المهاجر بن قنفذ ، عن أمه ، عن أم سلمة . واختلف عنه في رفعه : فرواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عنه مرفوعا / الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وتابعه (٨١/ب) هشام بن سعيد من رواية مالك بن سعير عنه ، وخالفه ابن وهب فرواه عن هشام ابن سعيد موقوفا ، وكذلك رواه مالك ، وابن ابي ذئب ، وابن لهيعة ، وابو غسان ، ومحمد بن مطرف ، واسماعيل بن جعفر ، والدراوردي ، عن محمد بن زيد ، عن أمه ، عن أم سلمة ، موقوفا ،(٤) وهو الصواب(٥) *.

---

(١) سنن ابي داود ١/ ٤٢١.

(٢) قال الحافظ في التقريب ١/ ٤٨٦ : صدوق يخطئ ، وانظر هدى الساري ص ٤١٧.

(٣) المستدرك ١/ ٢٥٠ ووقع فيه : عن محمد بن زيد عن ابيه عن أم سلمة . وقد بحثت عن ابيه فلم أجد له ذكرا في شيء من الكتب ، واظنه وهما من المطبعة او من بعض النساخ .

(٤) في العلل : مرفوعا وهو خطأ .

(٥) علل الدارقطني ج ٥ / ل ١٧٩ أ.

١١٩ - مسألــة :-

يجب ستر المنكبين في الفرض دون النفل ، خلافا لهم في قولهم : لا يجب فــي الجميع .(١)

لنا ما روى احمد : ثنا سفيان ، عن ابي الزناد ، عن الاعرج ، عن ابي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس علــى منكبيه(٢) منه شئ " اخرجاه في الصحيحين ، الا ان في حديث البخاري : " ليــس على عاتقه" وفي حديث مسلم : " عاتقيه ".(٣)

---

(١) المحرر ١/٤٣ ، والمغني ١/٥٨٠ ، والشرح الكبير ١/٢٣٠ ، والمبدع ١/٣٦٤ ، والانصاف ١/٤٥٤.
وذهب الجمهور الى انه لا يجب ستر المنكبين في الفرض والنفل .
انظر مذهب الامام ابي حنيفة في : حاشية ابن عابدين ١/٤٠٤.
ومذهب الامام مالك في : الخرشي ١/٣٤٧ - ٣٤٨ ، والشرح الصغيــــر ١/٢٨٨.
ومذهب الامام الشافعي في : المجموع ٣/١٦٥ - ١٦٦.

(٢) في أ ، ك : منكبه .

(٣) مسند أحمد ٢/٢٤٣. وصحيح البخاري ١/٤٧١ ، وصحيح مسلم ١/٣٦٨ ورواه ايضا ابو داود ١/٤١٤ ، والنسائي ٢/٧١.
والعاتق هو ما بين المنكبين الى أصل العنق . اهـ من مجمع البحــــار ٣/٥١٥.

١٢٠ - مسألة :-

اذا كان على ثوبه او بدنه نجاسة لم تصح الصلاة الا يسير الدم والقيح .(١)

وقال ابو حنيفة : تصح مع قدر الدرهم من سائر النجاسات.(٢)

واختلفوا هل يعتبر الدرهم فى المساحة أو الوزن ؟

وقال الشافعى : لا تصح الا مع يسير دم البراغيث ، وبقية الدماء على قولين .(٣)

لنا احاديث : منها حديث ابن عباس : " مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين ، فقال : انهما ليعذبان ، كان احدهما لا يستبرئ من بوله " وهو فى الصحيحين ، وقد ذكرناه باسناده في كتاب الطهارة .(٤) وقد ذكرنا هناك حديثا قد احتج به اصحابنا ههنا وهو قوله " تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم " وبينا انه لا يعتمد عليه .(٥)

وقد روى الدارقطنى : ثنا احمد بن محمد بن زياد ، ثنا احمد بن على الأبار ، ثنا على بن الجعد ، عن ابى جعفر الرازى ، عن قتادة ، عن انس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ".(٦)

---

(١) المحرر ١/٤٧ ، والشرح الكبير ١/٢٤٠ ، والمبدع ١/٢٤٦ و٢٤٧ ، والانصاف ١/٤٨٣ ، وكشاف القناع ١/٣٣٥ .

(٢) تبيين الحقائق ١/٧٣ ، وشرح فتح القدير ١/١٧٧ - ١٧٨ ، وحاشية ابن عابدين ١/٣١٦ .
وبهذا قال الامام مالك رحمه الله ، والمعتبر عنده المساحة لا الوزن .
انظر : الكافى ١/١٦١ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٤٨ ، ومواهب الجليل ١/١٤٦ ، والخرشى ١/١٠٧ ، والشرح الصغير ١/٧٤ - ٧٥ .

(٣) المجموع ٣/١٢٨ ، والروضة ١/٢٨١ ، ومغنى المحتاج ١/١٩٢ - ١٩٣ .

(٤) فى المسألة رقم (٢٨) .

(٥) انظر المسألة رقم (٢٨)

(٦) تقدم فى المسألة المذكورة ، وفيه ابو جعفر الرازى وهو ضعيف.

مسائل القيام الى الصلاة

١٢١ - مسألة :-

لا يجوز ترك القيام في السفينة.(١) وقال ابو حنيفة : يجوز اذا كانت سائرة.(٢)

لنا ثلاثة أحاديث :-

الحديث الاول : قال الدارقطني : ثنا علي بن عبد الله بن مبشر، عن جابر بن كردي، ثنا حسين بن علوان، ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال : "لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم جعفر بن ابي طالب الى الحبشة، قال : يارسول الله كيف اصلي في السفينة ؟ قال : صلي فيها قائما الا ان تخاف الغرق".(٣)

الحديث الثاني : قال الدارقطني : وثنا محمد بن هارون، ثنا ابراهيم بن محمد التيمي، ثنا عبد الله بن داود، عن رجل من أهل الكوفة من ثقيف، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر، عن جعفر : "ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يصلي قائما الا أن يخشى الغرق".(٤)

الحديث الثالث : قال الدارقطني : وثنا محمد بن موسى / بن سهل البربهاري (٨٢/أ) ثنا بشر بن فافا، ثنا ابو نعيم، ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر، قال : "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في السفينة،

---

(١) الشرح الكبير ١/٢٤٧، والمبدع ٢/١٠٣، والانصاف ٢/٣١١، وكشاف القناع ١/٥٩٣.
وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله.
انظر : المدونة ١/١١٧، والكافي ١/٢٢٦.
وانظر قول الامام الشافعي في : المجموع ٣/٢٠٥، ومغني المحتاج ١/١٥٣، ونهاية المحتاج ١/٤٦٧.

(٢) تبيين الحقائق ١/٢٠٣، وشرح فتح القدير ١/٤٦١ - ٤٦٢.

(٣) سنن الدارقطني ١/٣٩٤، ورواه عنه البيهقي في العلل ١/٤١٥.

(٤) سنن الدارقطني ١/٣٩٤.

فقال : قائما الا أن يخاف الغرق". (١)

في هذه الأحاديث مقال . اما الاول : فقال ابو حاتم الرازى والدارقطني : حسين بن علوان متروك. (٢)

وقال يحى بن معين : كذاب. (٣) وقال ابن عدى : يضع الحديث. (٤)

واما الثاني ففيه رجل مجهول . واما الثالث فبشر لا يعرف.

ز : بشر ضعفه الدارقطني . (٥) وقد رواه البيهقي من غير طريقه فقال : انا ابو عبدالله الحافظ ، انا ابو الحسن على بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ، ثنا محمد بن الحسن بن ابي الحنين ، ثنا الفضل بن دكين ، ثنا جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عمر ، قال : " سئل النبي صلى الله عليه وسلم في السفينة عن الصلاة ، فقال : كيف اصلى في السفينة ؟ قال : صلى فيها قائما الا أن تخاف الغرق". (٦)

قال الحاكم : على شرط مسلم ، وهو شاذ بمرة. (٧)

قال البيهقي : وانا ابو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن ابراهيم الحرضي ، انا ابوبكر محمد بن حميد بن سهيل الموصلي ، ثنا حامد بن شعيب البلخي ، ثنا الصلت بن مسعود ، ثنا عبدالله بن داود ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عمر ، قال : " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه حين خرجوا الى الحبشة ان يصلوا في السفينة قياما ما لم يخافوا الغرق "

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٣٩٥ وعنه المصنف في العلل ١/ ٤١٥.
ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٥ من طريق محمد بن الحسين بن ابي الحسين عن ابي نعيم الفضل بن دكين عنه .

(٢) انظر الجرح ٣/ ٦١ ، وانظر قول الدارقطني فيه في السنن ١/ ٣٩٤.

(٣) انظر تاريخ الدورى (٤٨٩٣).

(٤) الكامل ج ١/ قسم ٢/ ١٤٥.

(٥) انظر تضعيفه في لسان الميزان ٢/ ٣١.

(٦) سنن البيهقي ٣/ ١٥٥.

(٧) المستدرك ١/ ٢٧٥.

كذا قال ، واختلف فيه على عبدالله بن داود ، وقيل لم يسمعه من جعفر ، وحديث ابي نعيم الفضل بن دكين حسن .

وانا ابو محمد الحرضي ، انا محمد بن حميد ، ثنا حامد البلخي ، ثنا الصلت ابن سعود ، ثنا عمر وأظنه بن عبد الغفار الفقيمي ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، قال : " كان جعفر بن ابي طالب واصحابه حين خرجوا الى الحبشة يصلون في السفينة قياما " .

قال : وانا ابو طاهر الفقيه ، انا ابو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار ، ثنا ابو حاتم ، ثنا محمد بن عبدالله الانصارى ، قال حدثني حميد الطويل ، قال : سئل انس بن مالك عن الصلاة في السفينة ، فقال عبد الله بن ابي عتبة مولى انس وهو معنا في المجلس : سافرت مع ابي الدرداء ، وابي سعيد الخدرى ، وجابر بن عبدالله يصلي بنا امامنا ونصلي خلفه قياما ولو شئنا لخرجنا " .

قال : وانا ابو عبدالله الحافظ ، وابو سعيد بن ابي عمرو ، قالا : ثنا أبو العباس بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد الدورى ، ثنا يونس بن محمد المؤدب ، ثنا حرب بن ميمون ، عن النضر بن انس ، عن انس ، انه كان اذا ركب السفينة فحضرت الصلاة والسفينة محبوسة صلى قائما ، واذا كانت تسير صلى قاعدا في جماعة (١) * .

---

(١) سنن البيهقي ٣/ ١٥٥ .

١٢٢ - مسألـة :-

اذا لم يقدر على الركوع والسجود لم يسقط عنه القيام.(١) وقال ابو حنيفة : يسقط.(٢)

قال احمد : ثنا وكيع ، ثنا ابرهيم بن طهمان ، عن حسين المعلم ،عن ابـــن بريدة ، عن عمران بن حصين ، قال : "كان بي الناصور / فسألت النبي صلى الله عليه (٨٢/ب) وسلم عن الصلاة ، فقال : صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب" انفرد باخراجه البخاري.(٣)

---

(١) المحرر ١٢٧/١ ، والشرح الكبير ٤٢٧/١ ، والمبدع ١٠١/٢ ،والانصاف ٣٠٩/٢ ، وكشاف القناع ٥٩١/١.
وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله.
انظر : المدونة ٧٧/١ ، والخرشي ٢٩٧/١ ، والشرح الصغير ٣٦١/١ - ٣٦٢.
وانظر مذهب الامام الشافعي في : المجموع ١٨٧/٤ ، ومغني المحتاج ١٥٤/١ ونهاية المحتاج ٤٦٧/١.

(٢) الأصل ٢١٧/١ - ٢١٨ ، وتبيين الحقائق ٢٠٢/١ ، وشرح فتح القديـــر ٤٥٨/١.

(٣) مسند أحمد ٤٢٦/٤ ، وصحيح البخاري ٥٨٤/٢ و ٥٨٦ و ٥٨٧ . ورواه ايضا ابوداود ٥٨٤/١ و٥٨٥ ، والترمذي ٢٠٧/٢ و ٢٠٨ ، والنسائي ٢٢٣/٣ و٢٢٤ ، وابن ماجه ٣٨٨/١.

١٢٣ - مسألـة :-

اذا عجز عن القعود صلى على جنبه ، فان صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه الى القبلة اجزاه.(١) قال ابو حنيفة : لا يجزئه أن يصلى الا مستلقيا رجلاه الى القبلة.(٢)

وعن الشافعى كقوله ،وعنه لا يجزئه الا على جنبه.(٣)

لنا حديثان : احدهما حديث عمران المتقدم.

والثانى : رواه الدارقطنى : ثنا ابراهيم بن محمد بن على بن بطحا ، ثنا الحسين ابن الحكم الخيرى ، ثنا حسن بن حسين العرني ، ثنا حسين بن زيد ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن على بن الحسين ، عن الحسين بن على ، عن على بن ابى طالب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " يصلى المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلى قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلى على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلى القبلة".(٤)

---

(١) المحرر ١/١٢٥-١٢٦ ، والشرح الكبير ١/٤٢٥-٤٢٦ ، والمبدع ٢/١٠٠ والانصاف ٢/٣٠٦-٣٠٧ ، وكشاف القناع ١/٥٨٨.

(٢) فى هامش نسخة الاصل : ليس هذا مذهبه . قلت : والصحيح فى المذهب جواز صلاته على جنبه ، لكن الاولى ان يصلى مستلقيا .
انظر : تبيين الحقائق ١/٢٠١ ، وشرح فتح القدير ١/٤٥٨-٤٥٩.

(٣) والقول المعتمد فى المذهب انه يصلى على جنبه ، فان لم يستطع فمستلقيا .
انظر : المجموع ٤/١٨٦ ، والروضة ١/٢٣٦-٢٣٧ ، ومغنى المحتاج ١/١٥٥ ، ونهاية المحتاج ١/٤٦٩.
وذهب الامام مالك رحمه الله الى انه ان عجز عن القعود صلى على شقه فان شق عليه ذلك صلى على ظهره .
انظر : المدونة ١/٧٨ ، والكافى ١/٢٣٦-٢٣٧ ، والخرشى ١/٢٩٦ والشرح الصغير ١/٣٦١.

(٤) لم اجده فى سنن الدارقطنى مع ان الزيلعى فى نصب الراية ٢/١٧٦ والحافظ ابن حجر فى التلخيص ١/٢٢٦ نسباه الى الدارقطنى فى سننه .

ز : الحسن بن الحسين العرني قال ابو حاتم الرازى : لم يكن بصدوق عندهم كان من رؤساء الشيعة.(١)

وقال ابن عدى : روى احاديث مناكير ولا يشبه حديثه حديث الثقات.(٢)

وقال ابن حبان : يأتي عن الاثبات بالملزقات ويروى المقلوبات.(٣)

وحسين بن زيد هو ابن على بن الحسين بن على بن ابى طالب ، قال عبد الرحمن ابن ابى حاتم : قلت لابى ما تقول فيه ؟ فحرك يده وقلبها يعنى تعرف وتنكر.(٤)

وقال ابن عدى : ارجو انه لا بأس به الا أني وجدت فى حديثه بعض النكرة.(٥) *

---

(١) الجرح ٣/٦٠

(٢) الكامل ج ١/ قسم ٢/١٢٥٠

(٣) المجروحين ١/٢٣٨ - ٢٣٩٠

(٤) الجرح ٣/٥٣٠

قال اللكنوى فى الرفع والتكميل ص ١١٠ : قولهم (تعرف وتنكر) يعنى انه يأتى مرة بالاحاديث المعروفة ، ومرة بالأحاديث المنكرة فأحاديثه تحتاج الى سبر وعرض على أحاديث الثقات المعروفين .

(٥) الكامل ج ١ / قسم ٢ /٢٣٩٠

١٢٤ - مسألة :-

اذا عجز عن الايماء برأسه أومأ بطرفه ، فان عجز نوى بقلبه.(١)

وقال ابو حنيفة : تسقط عنه فرض الصلاة.(٢)

لنا الحديث المتقدم في ذكر الايماء.

---

(١) المحرر ١/١٢٧ ، والشرح الكبير ١/٤٢٦ ، والمبدع ٢/١٠١ ، والانصاف ١/٣٠٨ ، وكشاف القناع ١/٥٨٩.
وبه قال مالك والشافعي.
انظر : الكافي ١/٢٣٧ ، والخرشي ١/٢٩٩ ، والشرح الصغير ١/٣٦٣.
وانظر مذهب الامام الشافعي في : المجموع ٤/١٨٦ - ١٨٧ ، والروضة ١/٢٣٧ ، ومغني المحتاج ١/١٥٥ ، ونهاية المحتاج ١/٤٧٠.

(٢) تبيين الحقائق ١/٢٠١ ، وشرح فتح القدير ١/٤٥٩.

مسائل صفة الصلاة

١٢٥ - مسألة :-

يقومون الى الصلاة عند ذكر الاقامة ، ويكبرون اذا فرغ منها.(١)

وقال ابو حنيفة : يقومون عند الحيعلة ، ويكبرون عند ذكر الاقامة.(٢)

وقال الشافعي : يقومون اذا فرغ من الاقامة.(٣)

وقد ذكر اصحابنا ان ابن ابي اوفى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : "انه كان اذا قال بلال : قد قامت الصلاة ، نهض".

ز : روى هذا الحديث البيهقي وقال : لا يرويه الا حجاج بن فروخ ، وكان يحى ابن معين يضعفه.(٤)

وقال النسائي ايضا : هو ضعيف *.(٥)

---

(١) المغني ١/٤٥٨-٤٥٩ ، والشرح الكبير ١/٢٦٤ - ٢٦٥ ، والمبدع ١/٤٢٦ ، والانصاف ٢/٣٨-٣٩ ، وكشاف القناع ١/٣٨١ - ٣٨٢.

(٢) الأصل ١/١٨ ، وتبيين الحقائق ١/١٠٨ - ١٠٩ ، والبحر الرائق ١/٣٢١-٣٢٢ ، وحاشية ابن عابدين ١/٤٧٩.

(٣) مغني المحتاج ١/٢٥٢ ، ونهاية المحتاج ٢/٢٠٦.

قلت : لم يحدد الامام مالك وقتا لقيام المصلين للصلاة حال الاقامة ، ورأى ان ذلك راجع الى طاقة الناس في القيام ، فمنهم القوى ، ومنهم الضعيف.

انظر : بداية المجتهد ١/١١٧ ، ومواهب الجليل ١/٤٦٩ ، والخرشي ١/٢٣٧ ، والشرح الصغير ١/٢٥٦.

(٤) سنن البيهقي ٢/٢٢ ، وانظر تضعيف يحى في تاريخ الدوري رقم (٣٢٧٤)

(٥) الضعفاء والمتروكين ص ٣٦.

١٢٦ - مسألــة :-

لا تنعقد الصلاة الا بقوله : الله أكبر (١) . وقال ابو حنيفة : تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم (٢).

قال احمد : ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن [عبد الله بن محمد بن عقيل] (٣) عن محمد بن الحنفية ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " (٤).

قال الترمذي : هذا / الحديث أصح شئ في هذا الباب واحسن . وابن عقيل (٨٣/أ) صدوق انما تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وكان احمد واسحاق والحميدى يحتجون بحديثه (٥).

ز : وروى هذا الحديث ابو داود ، وابن ماجه ، والترمذى ، وابو يعلى الموصلي . وقد روى نحوه من غير وجه (٦) *.

---

(١) المحرر ٥٣/١ ، والمغنى ٤٦٠/١ ، والشرح الكبير ٢٦٥/١ ، والمبدع ٤٢٧/١ - ٤٢٨ ، والانصاف ٤١/٢ ، وكشاف القناع ٣٨٥/١.
وبه قال مالك والشافعى .
انظر : مقدمات ابن رشد ١١٤/١ و ١٢١ ، وبداية المجتهد ٩٦/١ ، والكافى ٢٠٠/١ ، والاستذكار ١٣٧/٢ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص٧٣ ، والخرشى ٢٦٥/١ ، ومواهب الجليل ٥١٥/١ ، والشرح الصغير ٣٠٦/١.
وانظر قول الامام الشافعى فى : الام ١٠٠/١ ، والمجموع ٢٣٣/٣ ، والروضة ٢٢٩/١ ، ومغنى المحتاج ١٥١/١ ، ونهاية المحتاج ٤٥٩/١.

(٢) الاصل ١٤/١ ، وتبيين الحقائق ١١٠/١ ، والبحر الرائق ٣٢٤/١ ، وشرح فتح القدير ٢٤٦/١.

(٣) فى الاصل و م و أ : محمد بن عبد الله بن عقيل . وهو خطأ .

(٤) مسند أحمد ١٢٣/١.

(٥) سنن الترمذى ٩/١.

(٦) سنن ابى داود ٤٩/١ - ٥٠ ، وسنن ابن ماجه ١٠١/١ . ورواه الدارمى فى مسنده ١٧٥/١ ، وابو يعلى فى مسنده ٤٥٦/١ ، والبيهقى فى السنن ١٧٣/٢ و ٣٧٩.

=

١٢٧ - مسألة :-

لا تنعقد الصلاة إلا بقوله : الله أكبر .(١) وقال الشافعي وداود : تنعقد .(٢)

قال الترمذي : ثنا محمد بن المثنى ، ثنا يحي بن سعيد ، ثنا عبد الحميد بن جعفر ، ثنا محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابي حميد الساعدي ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال : الله أكبر ".(٣)

وقد روى أصحابنا من حديث رفاعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : "لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء من مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر ".

= وقد روى الحديث عن ابي سعيد الخدري ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم . فأما حديث ابي سعيد فقد اخرجه الترمذي ٢ / ٣ ، وابن ماجه ١ / ١٠١ ، والحاكم ١ / ١٣٢ ، والبيهقي في السنن ٢ / ٣٨٠ . وقال الترمذي : حديث حسن . قلت : فيه ابو سفيان طريف بن شهاب السعدي وهو ضعيف كما في التقريب ١ / ٣٧٧ .
ولكن الحديث حسن بمجموع الطرق كما قال الترمذي . وأما حديث جابر فقد رواه الترمذي ١ / ١٠ ، واحمد ٣ / ٣٤٠ ، وفيه ابو يحي القتات وهو ضعيف.

(١) انظر تخريج قولهم في المسألة السابقة .
وبه قال الامام مالك رحمه الله . انظر المسألة السابقة .

(٢) انظر تخريج قول الشافعي في المسألة السابقة .
وبه قال الامام ابو حنيفة رحمه الله .
انظر : الاصل ١ / ١٤ ، وتبيين الحقائق ١ / ١٠٩ ، وشرح فتح القدير ١ / ٢٤٦ - ٢٤٧ ، والبحر الرائق ١ / ٣٢٣ - ٣٢٤ ، وحاشية ابن عابدين ١ / ٤٨٠ .
وانظر قول الامام داود في المحلى ٣ / ٢٩٩ .

(٣) سنن الترمذي ٢ / ١٠٥ - ١٠٧ بنحوه مطولا . وقال : حسن صحيح . وسيأتي تخريج الحديث في المسألة رقم (١٤٨) .

ز : قد ذكر بعضهم ان اباداود روى حديث رفاعة بهذا اللفظ ، وانما رواه بلفظ : " لا يتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ويحمد الله جل وعز ويثني عليه " الحديث.(١)

وقد روى الحديث بطوله الطبراني فقال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا حجاج بن المنهال . قال الطبراني : وثنا محمد بن حيان المازني ، ثنا ابوالوليد الطيالسي ، قالا : ثنا همام ، انا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ، حدثني علي ابن يحي بن خلاد ، عن ابيه ، عن عمه رفاعة بن رافع - زاد ابو الوليد في حديثه : وكان رفاعة ومالك أخوين من أهل بدر - قال : " بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ينظر حوله فاذا رجل فاستقبل القبلة فصلى ركعتين . وقال حجاج في حديثه : كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك أرجع فصل فأنك لم تصل ، قال فرجع فصلى فجعل يرمق صلاته لا يدري ما يعيب منها فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارجع فصل فانك لم تصل ، قال : وذكر ذلك اما مرتين واما ثلاثا ، فقال الرجل : ما ادري ما عبت علي قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويقرأ من القرآن ما اذن الله له فيه وتيسر ، ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، فيستوى قائما حتى يأخذ كل عظم مأخذه ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته . قال همام وربما قال : فيمكن وجهه من الارض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيرفع رأسه فيستوى قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه ، فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ، ثم قال / لا تتم صلاة احدكم حتى يفعل ذلك" واللفظ لحديث حجاج .(٢) (٨٣/ب)

---

(١) سنن ابي داود ١/ ٥٣٦ و ٥٣٧ .

(٢) المعجم الكبير ٥/ ٢٨ - ٢٩ .

ورواه الطبراني ايضا عن الدبري ، عن عبدالرزاق ، عن داود بن قيس ، عن علي ابن يحي بن خلاد بن رافع بن مالك الزرقي ، حدثني ابي ، عن عمه وكان بدريا.(١)

ورواه الامام احمد عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ، عن عليّ بن يحي ابن خلاد الزرقي ، عن رفاعة بن رافع الزرقي ، لم يقل عن أبيه . وعن يحي بن سعيد ، عن محمد بن عجلان ، عن عليّ بن يحي بن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه وكان بدريا.(٢)

ورواه ابو داود عن موسى بن اسماعيل ، عن حماد بن سلمة ،(٣) عن اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة ، عن علي بن يحي بن خلاد ، عن عمه . وعن الحسن بن علي الحلواني ، عن هشام بن عبدالملك ، وحجاج بن منهال ، عن همام ، عن اسحاق ، عن علي بن يحي ، عن ابيه ، عن عمه . وعن وهب بن بقية ، عن خالد ، عن حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن علي بن يحي ، عن رفاعه . وعن عباد بن موسى ، عن اسماعيل ابن جعفر ، عن يحي بن علي بن يحي بن خلاد بن رافع ، عن أبيه ، عن جده ، عن رافع .(٤)

ورواه الترمذي عن علي بن حجر ، عن اسماعيل بن جعفر ، عن يحي بن علي بن خلاد الزرقي ، عن جده ، عن رفاعة ، ولم يقل عن أبيه ، وقال : حديث حسن .(٥)

---

(١) المعجم الكبير ٥/٢٦ .

(٢) مسند أحمد ٤/٣٤٠ .

(٣) سقط اسم حماد من نسخة سنن ابي داود ومن تحفة الاشراف ٣/١٦٩ . والصواب اثباته .

(٤) سنن ابي داود ١/٥٣٦ و ٥٣٧ و ٥٣٨ .

(٥) سنن الترمذي ٢/١٠٠ - ١٠٢ .

قلت : لكن رواه الحاكم في المستدرك ١/٢٤٣ من طريق الترمذي فقال : أخبرناه ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو حدثنا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي وعلي بن حجر السعدي قالا : حدثنا اسماعيل بن جعفر عن يحي بن علي بن يحي بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع وكذلك رواه البيهقي في السنن ٢/٣٨٠ عن الحاكم . وقد رواه ابوداود السجستاني وابوداود الطيالسي ١/٩٠ والطحاوي =

ورواه النسائي عن علي بن حجر ، عن اسماعيل بن جعفر ، باسناد عباد .(١) وعن قتيبة ، عن بكر بن مضر ، عن ابن عجلان ، عن علي بن يحى ، عن أبيه ، عن عمه وكان بدريا .(٢) وعن قتيبة ، عن الليث ، عن ابن عجلان .(٣) وعن سويد ، عن عبيد الله ، عن داود بن قيس ، جميعا عن علي بن يحى ، عن أبيه ، عن عم له بدري .(٤)

وروى ابن ماجه بعضه عن محمد بن يحى ، عن حجاج ، عن همام.(٥)

ورواه ابو حاتم البستي عن جعفر بن أحمد بن سنان القطان ، عن أبيه . وبندار عن يحى بن سعيد القطان ، عن ابن عجلان بنحوه .(٦)

وقد روى البخاري حديثا من رواية علي بن يحى ، عن ابيه ، عن رفاعة بن رافع (٧) * .

= ١ / ٢٣٢ من طريق اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير - شيخ شيخ الترمذى - عن يحى بن علي بن خلاد الزرقي عن ابيه عن جده عن رفاعة بن رافع. فكل هذه الروايات تدل على ان حذف (عن ابيه) خطأ من بعض الرواة بعد ابي العباس المحبوبي راوى سنن الترمذى عن الترمذى والله تعالى أعلم.

راجع ما كتبه الشيخ احمد شاكر رحمه الله على سنن الترمذى ٢ / ١٠٠ - ١٠١

(١) سنن النسائي ٢ / ٢٠ .

(٢) سنن النسائي ٢ / ١٩٣ .

(٣) سنن النسائي ٣ / ٥٩ .

(٤) سنن النسائي ٣ / ٦٠ .

(٥) سنن ابن ماجه ١ / ١٥٦ .

(٦) صحيح ابن حبان ص ١٣١ .

(٧) صحيح البخارى ٢ / ٢٨٤ .

١٢٨ - مسألـة :-

التكبير من الصلاة (١) . وقال الحنفيون : ليس منها (٢) .

قال احمد : ثنا اسماعيل بن ابراهيم ، قال : حدثني الحجاج بن ابي عثمان قال : حدثني يحي بن ابي كثير ، عن هلال بن ابي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن " انفرد باخراجه مسلم (٣) .

احتجوا بقوله " وتحريمها التكبير " (٤) وقد سبق باسناده . قالوا : فأضاف التحريم الى الصلاة والشئ لا يضاف الى نفسه . قلنا : قد يضاف الجزء الى الجملة كقولهم : دهليز الدار .

---

(١) المغنى ١/ ٤٦١ ، والشرح الكبير ١/ ٢٦٦ و ٢٦٧ ، والمبدع ١/ ٤٢٨ ، والانصاف ٢/ ٤٢ ، وكشاف القناع ١/ ٣٨٦ .
وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله .
انظر : المدونة ١/ ٦٧ ، ومقدمات ابن رشد ١/ ١٢١ ، والكافي ١/ ١٩٩ وقوانين الاحكام الشرعية ص ٧٢ ، والخرشي ١/ ٢٦٥ و ٢٧٥ .
وانظر قول الشافعي في : الام ١/ ١٠٠ ، والمجموع ٣/ ٢٣٢ ، والروضة ١/ ٢٢٩ ، ومغني المحتاج ١/ ١٥١ ، ونهاية المحتاج ١/ ٤٥٩ .

(٢) تبيين الحقائق ١/ ١٠٩ ، والبحر الرائق ١/ ٣٢ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٧٩

(٣) مسند احمد ٥/ ٤٤٧ (ضمن حديث طويل) . وصحيح مسلم ١/ ٣٨١-٣٨٢ .
ورواه ايضا ابوداود ١/ ٥٧٠ - ٥٧٢ ، والنسائي ٣/ ١٤ - ١٨ .

(٤) انظر المسألة رقم (١٢٦) .

١٢٩ - مسألـــة :-

يسن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه.(١) وقال ابو حنيفة : لا يســـن.(٢)
وعن مالك كالمذهبين.(٣)

---

(١) هذه المسألة مسألة رفع اليدين اذا ركع واذا رفع ، والمسألة التى ستأتـــى وهى مسألة قراءة المأموم الفاتحة خلف الامام - من أشهر مسائل الخلاف بيـــن الفقهاء والمحدثين ، وقد ألف كل واحد منهم كتبا مستقلة ، وكتبوا ابحاثـــا مطولة واسعة ووقع بعضهم بين الافراط والتفريط. قال الامام ابن عبد البـــر فى التمهيد ٩/ ٢٢٨ : وقد أكثر أهل العلم بالكلام فى هذا الباب - يعنـــى رفع اليدين - وافرط بعضهم فى عيب لم يرفع ولا وجه للأكثار فيه. وروى ايضـــا بسنده فى التمهيد ٩/ ٢٢٧ عن الحسن البصرى عن جماعة من الصحابة ان من رفع منهم لم يعب على من تركه. وقال فى الاستذكار ٢/ ١٢٥ : وقد روى عن على وابى هريرة وابن مسعود عدم الرفع فى الخفض ، والرفع ما عدا افتتاح الصلاة.اهـ فاذا أختلف الصحابة رضى الله عنهم فى أمر فالجانبان حق وصواب ، وانمـــا يبقى الكلام في الأفضلية. والله أعلم.
وانظر مذهب الامام احمد فى : المحرر ١/ ٦١ ، والمغنى ١/ ٤٩٧ و ٥٠٧ ، والشرح الكبير ١/ ٢٨٠ ، والمبدع ١/ ٤٤٦ - ٤٤٩ ، والانصاف ٢/ ٥٩ - ٦١ وكشاف القناع ١/ ٤٠٣.
وبه قال الشافعى رحمه الله.
انظر : الام ١/ ١٠٣ ، والمجموع ٣/ ٣٣٦ وما بعدها ، ومغنى المحتـــاج ١/ ١٦٤ و ١٦٥ ، ونهاية المحتاج ١/ ٤٩٨ و ٥٠١.

(٢) الحجة ١/ ٩٤ ، وتبيين الحقائق ١/ ١١٩ - ١٢٠ ، وشرح فتح القديـــر ١/ ٢٦٨ - ٢٧٠ ، والبحر الرائق ١/ ٣٤١ ، وحاشية ابن عابديـــن ١/ ٥٠٦.

(٣) والقول المعتمد فى المذهب انه لا يسن.
انظر : المدونة ١/ ٧١ ، ومقدمات ابن رشد ١/ ١١٦ ، وبداية المجتهـــد ١/ ١٠٤ ، والاستذكار ٢/ ١٢٣ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٧٣ ، والشرح الصغير ١/ ٣٢٤.

لنا أحاديث :-

احدها : قال الامام أحمد : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابيه ، قال : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين" أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.(١)

قال البخاري / قال علي بن المديني - وكان أعلم اهل زمانه - حق المسلمين (٨٤/أ) ان يرفعوا ايديهم لهذا الحديث.(٢)

حديث أخر : قال البخاري : ثنا هشام بن عبدالملك ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن نصر بن عاصم ، عن مالك بن الحويرث ، قال : "كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع" اخرجاه في الصحيحين(٣)

حديث أخر : قال احمد : [ثنا يوسف بن محمد](٤) ثنا عبدالواحد ، ثنا عاصم بن كليب ، عن ابيه ، عن وائل بن حجر ، قال : "استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة فكبر ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه فلما اراد ان يركع رفع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه".(٥)

---

(١) مسند أحمد ٨/٢ ، وصحيح البخاري ٢١٨/٢ و ٢١٩ و ٢٢١ و ٢٢٢ ، وصحيح مسلم ٢٩٢/١ . ورواه ابو داود ٤٦١/١ و ٤٦٣ ، والترمذي ٣٥/٢ ، والنسائي ١٢١/٢ و ١٢٢ ، وابن ماجه ٢٧٩/١ ، ومالك ٧٥/١ و ٧٦ و ٧٧ .

(٢) جزء رفع اليدين ص ٣٤ .

(٣) جزء رفع اليدين ص ٣٨ - ٣٩ . وصحيح البخاري ١١٠/٢ و ١١١ و ١٤٢ و ١٧٠ و ٣٠٠ ، ٥٣/٦ ، ٤٣٧/١٠ ، ٢٣١/١٣ ، وصحيح مسلم ٤٦٥/١ - ٤٦٦ . ورواه ايضا ابو داود ٣٩٥/١ - ٣٩٦ ، والترمذي ٣٠/٢ ، والنسائي ٧٧/٢ ، وابن ماجه ٣١٣/١ ، واحمد ٤٣٦/٣ ، ٥٣/٥ .

(٤) سقط من جميع النسخ . واثباته لابد منه وهو موجود في المسند . وعبدالواحد هو ابن زياد شيخ شيخ الامام احمد . راجع تهذيب التهذيب ٤٣٤/٦ .

(٥) مسند احمد ٣١٦/٤ ، ورواه مسلم ٣٠١/١ ، وابو داود ٤٦٤/١ ومابعدها والنسائي ١٩٤/٢ و ٣٤/٣ و ٣٥ ، وابن ماجه ٢٨١/١ .

وقد روى هذه السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة منهم: عمر ، وعلى ، وابو موسى ، ومحمد بن مسلمة ، وابو قتادة ، وابن عمر ، وابن عمرو، وابن عباس ، وابو سعيد ، وابو اسيد ، وجابر ، وانس ، وابو هريرة ، وسهل بن سعد ، وابن الزبير ، وغيرهم.(١) ولم يثبت عن أحد من الصحابة انه لم يرفع.(٢) وكان ابن عمر اذا راى رجلا لا يرفع يديه كلما خفض ورفع حصبه حتى يرفع.(٣)

وقال محمود بن اسحاق الخزاعي : ثنا البخارى، ثنا مسد ، ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد ،عن قتادة ، عن الحسن ، قال : كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما أيديهم المراوح يرفعونها اذا ركعوا واذا رفعوا رؤسهم.(٤)

وقال عبد الرزاق : أخذ أهل مكة رفع اليدين في الافتتاح والركوع والرفع منه عن ابن جريج وأخذه عن عطاء ، وأخذه عطاء عن ابن الزبير ، وأخذه ابن الزبير عن أبي بكر ، وأخذه ابو بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.(٥)

قالوا : أحاديثكم منسوخة ، صرح بذلك حديثان : احدهما عن ابن عباس قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع يديه ، ثم صار الى افتتاح الصلاة وترك ماسوى ذلك".

والثاني : حديث ابن الزبير "انه رأى رجلا يرفع يديه من الركوع ، فقال : مه فان

---

(١) انظر المحلى لابن حزم ٤ / ١٢٢ وما بعدها ، والاستذكار لابن عبد البر ٢ / ١٢٥ ، وشرح السنة للبغوى ٣ / ٢٢ - ٢٣.

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد ٩ / ٢١٩ : لم يروعن أحد من الصحابة ترك الرفع ممن لم يختلف عنه فيه الا ابن مسعود .

(٣) أخرجه البخارى فى رفع اليدين ص ٥٣ ، ورواه ابن عبد البر فى التمهيد ٩ / ٢٢٤ ، والدارقطني فى سننه ١ / ٢٨٩.

(٤) جزء رفع اليدين ص ٨٠ ، ورواه ابن ابى شيبة فى المصنف ١ / ٢٣٥ ، وابن عبد البر فى التمهيد ٩ / ٢١٧ ، والبيهقى فى السنن ٢ / ٧٥.

(٥) لم أقف على قول عبد الرزاق فى المصنف ، فلعله فى موضع آخر منه او فى كتاب آخر. ورواه البيهقى فى السنن ٢ / ٧٣ - ٧٤.

هذا شئ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه ".(١)

ثم لو لم ندع النسخ فهى معارضة بستة أحاديث :-

الحديث الاول : قال احمد : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن عبد الرحمن بن الاسود ، عن علقمة ، قال : قال عبد الله : " ألا أصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا مرة ".(٢)

طريق آخر : انا عبد الرحمن بن محمد القزاز ،(٣) انا احمد بن على بن ثابت ، قال : أخبرنى الحسن بن على التميمى ، ثنا عمر بن احمد الواعظ ، ثنا عمر بن عبد الله ابن عمرو ، ثنا اسحاق بن ابى اسرائيل ، ثنا محمد بن جابر ، عن حماد ، عن ابراهيم عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلاة ".(٤)

الحديث الثانى : قال الدارقطنى : ثنا ابن صاعد ، ثنا لوين ، ثنا اسماعيل بن زكريا ، عن يزيد / بن ابى زياد ، عن عبد الرحمن بن ابى ليلى ، عن البراء بن عازب : (٨٤/أ)

---

(١) ذكرهما الزيلعى فى نصب الراية ١/٣٩٢ نقلا عن ابن الجوزى هنا . وقد بحثت عن الحديثين كثيرا فلم اعرف لهما اسنادا بعد كثرة البحث.

(٢) مسند أحمد ١/٤٤١ - ٤٤٢ . ورواه ابو داود ١/٤٧٧ - ٤٧٨ ، والترمذى ٢/٤٠ ، والنسائى ٢/١٩٥ . والطحاوى فى شرح معانى الاثار ١/٢٢٤ ، وابن حزم فى المحلى ٤/١١٩ - ١٢٠ ، وابن عبد البر فى التمهيد ٩/٢١٥ ، والبيهقى فى السنن ٢/٧٨ ، وقال الترمذى : حديث حسن . وقال ابن دقيق العيد فى الامام : وعاصم بن كليب أخرج له مسلم ، وعبد الرحمن بن الاسود أيضا أخرج له مسلم وهو تابعى وثقه ابن معين . اهـ.
وقد صحح الحديث ابن القطان كما فى نصب الراية ١/٣٩٥ .

(٣) تقدمت ترجمته فى المسألة رقم (٢٣) .

(٤) رواه المصنف فى الموضوعات ٢/٩٦ من طريق عبد الرحمن بن محمد القزاز به . ورواه ابو يعلى الموصلى فى مسنده كما فى (المقصد العلى) ص ٣٢٣ من طريق اسحاق بن ابى اسرائيل .
ورواه الدارقطنى ١/٢٩٥ ، والبيهقى ٢/٧٩ - ٨٠ بسندهما الى اسحاق به .

" انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه ثم لم يعد الى شئ من ذلك حتى فرغ من صلاته".(١)

الحديث الثالث: قال احمد : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن سليمان ، قال : سمعت المسيب بن رافع يحدث عن تميم بن طرفة ، عن جابر بن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " انه دخل المسجد فأبصر قوما قد رفعوا أيديهم فقال : قد رفعوها كأنها أذناب الخيل الشمس اسكنوا في الصلاة" انفرد باخراجه مسلم .(٢)

الحديث الرابع : انبا محمد بن ناصر الحافظ ،(٣) عن ابي بكر بن خلف ، عن ابي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي ، ثنا حامد بن عبد الله الواعظ ، ثنا علي بن محمد بن عيسى ، ثنا محمد بن عكاشة الكرماني ، ثنا المسيب بن واضح ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن انس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من رفع يديه في التكبير فلا صلاة له".(٤)

ز : قال الحاكم فيمن يضع الحديث في الوقت : وقيل لمحمد بن عكاشة الكرماني ان قوما عندنا يرفعون في الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع فقال : ثنا

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٢٩٣ . ورواه ابو داود ١/ ٤٧٩ ، واحمد ٤/ ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ ، والطحاوي ١/ ٢٢٤ ، وابن عبد البر في التمهيد ٩/ ٢١٤ والبيهقي ٢/ ٧٦ ، والفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٧٩ - ٨٠ ، وابن حبان في المجروحين ٣/ ١٠٠ .

(٢) مسند أحمد ٥/ ٩٣ ، وصحيح مسلم ١/ ٣٢٢ .
والخيل الشمس جمع شموس ، وهي التي لا تستقر بل تضطرب باذنابها وأرجلها راجع مجمع بحار الانوار ٣/ ٢٥٣ .

(٣) هو ابو الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن علي السلامي ، قال ابن الجوزي كان حافظا ثقة من أهل السنة ، توفي سنة خمسين وخمسمائة . راجع ترجمته في مشيخة ابن الجوزي ص ١٣٣ - ١٣٦ .

(٤) رواه المصنف في الموضوعات ٢/ ٩٧ من طريق ابن ناصر به .
وذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/ ٧٩ وقال : رواه الجوزقاني .

المسيب بن واضح ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن انس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له" (١) *.

الحديث الخامس : حدثت (٢) عن حمد بن نصر (٣) ، انا علي بن محمد بن عبد الحميد ، انا ابو بكر محمد بن علي بن لال ، ثنا عبيد الرحمن بن علي بن محمد الفقيه ، قال : حدثني ابي ، ثنا المأمون بن احمد السلمي ، ثنا المسيب بن واضح عن ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن ابي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له" (٤).

الحديث السادس : رووا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " لا ترفع الأيدي الا في سبعة مواطن : عند افتتاح الصلاة ، وعند استقبال البيت ، وعند الصفا والمروة ، وعند الجمرتين وعند الموقف" (٥).

ورووا عن عمر أنه قال : ان رفع اليدين في الصلاة لبدعة (٦).

---

(١) انظر المدخل في اصول الحديث للحاكم ص ١٠١ - ١٠٢.

(٢) في أ ، م ، ك : حديث.

(٣) هو الامام الحافظ ابو العلاء حمد بن نصر بن احمد الهمداني ، الامام الحافظ الثقة المكثر ، سمع من ابن مندة والنهاوندي وابن ماهلة وطبقتهم ، روى عنه السلفي وابو العلاء العطار ، توفي سنة (٥١٢). انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٤ / ١٢٤٨.

(٤) رواه المصنف في الموضوعات ٢ / ٩٦ بهذا الاسناد.
وذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة وقال : رواه الجوزقاني وقال : قال الذهبي في تلخيص الموضوعات : وضعه مأمون وسرقه ابن عكاشه.

(٥) ذكره السيوطي في جمع الجوامع ١ / ٨٨٧ ونسبه الى الطبراني في معجمه الكبير عن ابن عباس . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ / ١٠٣ : رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن ابي ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه وقد وثق . وقد رواه ابن ابي شيبة ١ / ٢٣٦ - ٢٣٧ موقوفا على ابن عباس واسناده صحيح .

(٦) لم اقف عليه .

وعن على انه كان يرفع يديه فى اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع يديه بعد .(١)

وعن مجاهد انه قال : صليت خلف ابن عمر سنتين فلم يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى .(٢)

قالوا : وهذا يؤيد قولنا ان احاديثكم منسوخة .

والجواب : ان من شرط الناسخ ان يكون أقوى من المنسوخ . وحديث ابن عباس وابن الزبير لا يعرفان أصلا ، والمحفوظ عنهما الرفع. فروى ابو داود من حديث ميمون المكى انه رأى ابن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد قال : فذهبت الى ابن عباس فأخبرته بذلك فقال : ان أحببت ان تنظر الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير .(٣)

وروى طاوس عن ابن عباس انه كان يرفع / يديه في المواطن الثلاثة .(٤) (٨٥/أ)

واما احاديث المعارضة فحديث ابن مسعود الاول ، قال فيه عبد الله بن المبارك لا يثبت هذا الحديث.(٥) وقال ابو داود : ليس بصحيح .(٦) وقال غيرهما : لم يسمع عبد الرحمن بن علقمة ،(٧) ويجوز أن يكون علقمة لم يضبط وابن مسعود قد خفي عليه

---

(١) رواه الطحاوى فى شرح معانى الاثار ١/ ٢٢٥ ، قال الزيلعى فى نصب الراية ١/ ٤٠٦ : وهو أثر صحيح . ورواه البيهقى فى السنن ٢/ ٨٠ ، انظر الجوهر النقى لابن التركمانى ٢/ ٧٨ - ٧٩ .

(٢) رواه الطحاوى ١/ ٢٢٥ واسناده صحيح .

(٣) سنن ابى داود ١/ ٤٧٣ وفى سنده ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٤) رواه ابو داود ١/ ٤٧٤ بمعناه وفى سنده النضر بن كثير وهو ضعيف.

(٥) انظر سنن الترمذى ٢/ ٣٨ ، وسنن الدارقطنى ١/ ٢٩٣ ، وسنن البيهقى ٢/ ٧٩ . قال ابن دقيق فى الامام : وعدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه ، وهو يدور على عاصم بن كليب وقد وثقه ابن معين .اهـ . من نصب الراية ١/ ١٩٥ .

(٦) سنن ابى داود ١/ ٤٧٨ .

(٧) هذه دعوى غير صحيحه وقد ردها كثير من النقاد

قال الامام الحافظ ابن دقيق العيد فيما نقله عنه الزيلعى فى نصب الراية =

هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما خفى عليه غيره مثل نسخ التطبيق .(١)

واما طريقه الثاني : فقال الدارقطني : تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا عن حماد يرويه عن ابراهيم مرسلا عن عبد الله من قوله غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب .(٢)

قلت : قال احمد بن حنبل : لا يحدث عن محمد بن جابر الا من هو شر منه .(٣)
وقال يحى : ليس بشئ .(٤)

واما حديث البراء : ففيه يزيد بن ابى زياد ، قال على بن المديني ويحى بن معين : هو ضعيف الحديث لا يحتج به .(٥) وقال ابن المبارك : ارم به .(٦) وقال النسائي : متروك الحديث.(٧) وقال الدارقطني : انما لقن يزيد فى آخر عمره ثم لم

= ١/٣٩٥ : قال ابن حبان فى الثقات ٥/٧٨ : مات عبد الرحمن سنة تسع وتسعين وكان سنة سن ابراهيم النخعي . فاذا كان سن سنة النخعي فما المانع من سماعه عن علقمة مع الاتفاق على سماع النخعي منه ، ومع هذا كله فقد صرح الحافظ ابو بكر الخطيب فى كتاب المتفق والمفترق - فى ترجمة عبد الرحمن هذا أنه سمع أباه وعلقمة . اهـ. وقال ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ٥/٢٠٩ روى عن ابيه وعن علقمة .

(١) التطبيق هو ان يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه فى الركوع والتشهد . راجع مجمع بحار الانوار ٣/٤٣٢ .

(٢) سنن الدارقطني ١/٢٩٥ .

(٣) انظر العلل ومعرفة الرجال ١/١٢٥ .

(٤) تقدم تخريج قوله فى المسألة رقم (٤٧)

(٥) فى أ ، م ، ك ، ت : لا يحتج بحديثه .
وقد بحثت عن قول ابن المديني فلم اقف عليه . وانظر قول ابن معين فى رواية الدوري (١٧٥٢ و ٣١٤٤) وفى رواية الدارمي (٢٥٠ و ٨٧٨) ، والتهذيب ١١/٣٢٩ - ٣٣٠ من رواية ابى يعلى عنه .

(٦) انظر الميزان ٤/٤٢٣ ، والتهذيب ١١/٣٣٠ .

(٧) الضعفاء والمتروكين ص ١١١ .

نعد فنلقه ، وكان قد اختلط.[١] وكذا قال سفيان بن عيينة : لقن يزيد هذا لما كبر.[٢]

قلت : ويمكن أن يكون هذا من الراوى عنه فانه قد رواه عنه اسماعيل بن زكريا ومحمد بن أبى ليلى .

قال أحمد : اسماعيل ضعيف،[٣] ومحمد بن ابى ليلى ضعيف مضطرب الحديث.[٤]

ويؤكد ان ذلك من الرواة ما رواه الدارقطنى : ثنا ابو بكر الادمى ، ثنا عبدالله بن محمد بن ايوب ، ثنا على بن عاصم ،[٥] ثنا محمد بن ابى ليلى ، عن يزيد ابن ابى زياد ، عن عبدالرحمن بن ابى ليلى ، عن البراء بن عازب ، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة فكبر ، رفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه ثم لم يعد " قال[٦] : فلما قدمت الكوفة قيل لى : ان يزيد حى فأتيته فحدثنى عبدالرحمن بن ابى ليلى عن البراء قال : " رأيت النبى صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما اذنيه " فقلت : أنه أخبرنى ابن ابى ليلى

---

(١) سنن الدارقطنى ١/ ٢٩٤

(٢) انظر المعرفة والتاريخ ٣/ ٨١ ، والمجروحين ٣/ ١٠٠ ، والتمهيد ٩/ ٢٢٠ . وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب ٢/ ٣٦٥ : كبر فتغيّر صار يتلقن . وقال فى هدى السارى ص ٤٥٩ : مختلف فيه والجمهور على تضعيف حديثه الا أنه ليس بمتروك .

(٣) انظر الميزان ١/ ٢٢٨ ، والتهذيب ١/ ٢٩٨ من رواية احمد بن ثابت ابو يحى عنه . وقال فى رواية الفضل بن زياد ، ثقة . وقال فى رواية ابى داود : ما كان به بأس .

(٤) انظر العلل ومعرفة الرجال ١/ ١٣٤ .
وقال ابن عبدالهادى فى المسألة رقم (٢٣) : صدوق وقد تكلم فى حفظه .
وكذا قال الحافظ فى التقريب ٢/ ١٨٤ .

(٥) قال ابن عبدالهادى فى المسألة رقم (٣٨) : على بن عاصم متكلم فيه . قال يزيد بن هارون : مازلنا نعرفه بالكذب . وقال ابن معين : ليس بشئ . وقال النسائى : متروك الحديث.

(٦) القائل هو علىّ بن عاصم.

انك قلت " ثم لم يعد " قال : لا احفظ هذا ، فعاودته فقال : لا احفظ هذا .(١)

قال البخاري : وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديما منهم الثوري وشعبة وزهير ليس فيه : " ثم لم يعد ".(٢)

قال ابو داود : ورواه هشيم ، وخالد ، وابن ادريس ، عن يزيد ولم يذكروا فيه " ثم لا يعود ".(٣)

وقد روى محمد بن ابي ليلى ، عن أخيه عيسى ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ، عن البراء قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف " وقد ذكرنا عن احمد تضعيف محمد بن ابي ليلى . قال ابو داود : وهذا الحديث ليس بصحيح .(٤)

واما حديث جابر بن سمرة فانه لم يرد به ما نحن فيه ، وقد روى ذلك مفسرا .

قال أحمد : ثنا محمد بن عبيد ، ثنا مسعر ، عن عبيد الله بن القبطية ، قال : سمعت جابر بن سمرة قال : " كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلمنا السلام عليكم السلام عليكم يشير أحدنا / بيده عن يمينه وشماله ، فقال رسول الله (٨٥/ب)
صلى الله عليه وسلم : ما بال الذين يرمون بأيديهم في الصلاة كأنها أذناب الخيل الشمس الا يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وشماله " انفرد باخراجه مسلم .(٥)

---

(١) سنن الدارقطني ١/٢٩٤ .

(٢) جزء رفع اليدين ص ٩٥ .

(٣) سنن ابي داود ١/٤٧٨ .

(٤) سنن ابي داود ١/٤٧٩ .

(٥) مسند أحمد ٥/١٠٢ ، وصحيح مسلم ١/٣٢٢ و ٣٣٢ ورواه ابو داود ١/٦٠٧ - ٦٠٨ .

وقد رد الزيلعي هذا الادعاء فقال في نصب الراية ١/٣٩٣ : ولقائل ان يقول انهما حديثان لا يفسر أحدهما بالآخر كما جاء في لفظ الحديث : " دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس رافعي أيديهم في الصلاة ، فقال : ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة " =

وأما حديث أنس ، ففيه محمد بن عكاشة ، قال الدارقطني : كان يضع الحديث.(١)

وأما حديث ابي هريرة ، ففيه مأمون وكان كذابا . قال ابن حبان : كان دجالا من الدجالين.(٢)

واما حديث ابن عباس فلا يعرف مسندا ، انما هو موقوف عليه ، والمعروف عنه ترفع الايدى في سبعة مواطن.(٣) ولا يصح ما حكوا عن عمر ولا عن على ولا عن ابن عمر. ثم اخبارنا مثبتة ، وأخبارهم نافيه فكانت أولى .

ز : حديث وائل بن حجر رواه ابو داود ، والنسائي ، وابن ماجه بنحو مارواه أحمد .

وحديث ابن مسعود رواه ابو داود ، والنسائي ، والترمذى وقال : حديث حسن .
وفي لفظ لابي داود " الا اصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فصلى فرفع يديه في أول مرة" .

وحديث البراء رواه الامام احمد ، وابو داود .(٤)

وروى الدارقطني باسناده عن جرير وهو ابن عبد الحميد ، عن حصين بن عبد الرحمن قال : دخلنا على ابراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال : صلينا في مسجد الحضرميين فحدثني علقمة بن وائل عن أبيه " انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح واذا ركع واذا سجد" فقال ابراهيم : ما أرى أباه رأى رسول الله

= والذى يرفع يديه حال التسليم لا يقال له : اسكن في الصلاة ، انما يقال ذلك لمن يرفع يديه في أثناء الصلاة وهو حالة الركوع والسجود ونحو ذلك ، هذا هو الظاهر ، والراوى روى هذا في وقت كما شاهده ، وروى الآخر في وقت آخر كما شاهده ، وليس في ذلك بعد والله أعلم. وانظر ما كتبه العلامة التهانوى في اعلاء السنن ٣/ ٤٤ ففيه فوائد ومهمات.

(١) الضعفاء والمتروكين رقم (٤٨٨) .

(٢) المجروحين ٣/ ٤٥ .

(٣) رواه ابن ابي شيبة في المصنف كما تقدم.

(٤) سبق عزو هذه الاحاديث الى مضانها فيما تقدم.

صلى الله عليه وسلم الا ذلك اليوم الواحد فحفظ عنه ذلك. وعبد الله لم يحفظ ذلك منه ، ثم قال ابراهيم : انما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة.(١)

قال ابو بكر بن اسحاق الفقيه(٢) : هذه علة لا تسوى سماعها لأن رفع اليدين قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن هؤلاء الصحابة لم يروا النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهي المعوذتان ونسي ما اتفق العلماء كلهم على نسخة وتركه من التطبيق ونسي كيفية قيام اثنين خلف الامام ونسي ما لم يختلف العلماء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح ويوم النحر في وقتها ونسي كيفية جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الارض في السجود ونسي كيف يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم وما خلق الذكر والانثى واذا جاز على عبد الله ان ينسى مثل هذا في الصلاة خاصة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين.(٣)

وقال البخاري في كتاب رفع اليدين له : قد روينا عن سبعة عشر نفسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يرفعون ايديهم عند الركوع ، فمنهم ابو قتادة الانصاري ، وأبو اسيد الساعدي البدري / ومحمد بن مسلمة البدري ، (٨٥/أ)

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٢٩١ وعنه البيهقي في السنن ٢/ ٨١.

(٢) هو الامام احمد بن اسحاق بن أيوب النيسابوري ابو بكر بن اسحاق الصبغي أحد الائمة الجامعين بين الفقه والحديث توفي سنة (٣٤٢).
راجع طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٩ - ١٢. وقد ذكر قوله البيهقي في سننه ٢/ ٨١.

(٣) لقد توسع العلامة التهانوي في اعلاء السنن ٣/ ٦٩ في رد كلام ابي بكر بن اسحاق ايّما توسع ، وأطال في ذلك بحيث استوعب ثلاث صفحات فراجعه ففيه ما يكفي ويشفي. وقد سبقه في ذلك ابن التركماني في الجوهر النقي ٢/ ٨٠ - ٨٢ وراجع حاشية نصب الراية ١/ ٣٩٧ - ٤٠١.

وسهل بن سعد الساعدى ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى ، وانس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابو هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن الزبير ، ووائل بن حجر ، ومالك بن الحويرث ، وابو موسى الاشعرى ، وابو حميد الساعدى ، رضى الله عنهم. (١)

قال البيهقى : وقد رويناه عن هؤلاء وعن ابى بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعلى بن ابى طالب ، وجابر بن عبد الله ، وعقبة بن عامر الجهنى ، وعبد الله بن جابر البياضى ، رضى الله عنهم. (٢)

وقد ذكر المؤلف فيما تقدم ان اكثر هؤلاء رووا الرفع عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد كتبنا الكلام على احاديث هذا الباب ، حديث ابن مسعود وغيره مطولا فى غير هذا الموضع وذكرنا علل ما روى عن عليّ وابن عمر وغيرهما من الرفع عند افتتاح الصلاة فقط ، وذكرنا الجواب عما علل به الطحاوى احاديث الرفع وما ذكره المؤلف فى هذه المسألة من الاستدلال والجواب حسن وان كان عليه فيه مناقشات في غير موضع والله أعلم.

---

(١) جزء اليدين ص ١٦ - ٢٠.

(٢) سنن البيهقى ٢ / ٧٥.

قلت : صح عن عليّ رضى الله عنه انه كان لا يرفع يديه الا فى تكبيرة الافتتاح وقد تقدم تصحيح الزيلعى وابن التركمانى لهذه الرواية.

وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى ٢ / ٨٠ : والذى روى عن عمر في الرفع فى الركوع والرفع منه ، ذكر البيهقى سنده وفيه من هو مستضعف.

١٣٠ - مسألة :-

ترفع اليد حذو المنكب.(١) وقال ابو حنيفة : حيال الأذنين (٢) ، وعن احمد التخيير فى ذلك .

لنا ما تقدم من حديث ابن عمر. وحديث وائل بن حجر. وقد رواه علىّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره .

---

(١) وهذا هو القول المعتمد فى المذهب.
انظر : المحرر ١/ ٥٣ ، والمغنى ١/ ٤٦٩ ، والشرح الكبير ١/ ٢٦٧ ، والمبدع ١/ ٤٣١ ، والانصاف ٢/ ٤٥ ، وكشاف القناع ١/ ٣٨٨ - ٣٨٩.
وبه قال مالك والشافعى .
انظر : الكافى ١/ ٢٠٦ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٧٣ ، والخرشى ١/ ٢٨٠ ، والشرح الصغير ١/ ٣٢٣.
وانظر قول الشافعى فى : الام ١/ ١٠٣ ، والمجموع ٣/ ٢٤٢ ، والروضة ١/ ٢٣١ ، ومغنى المحتاج ١/ ١٥٢ ، ونهاية المحتاج ١/ ٤٦٣.

(٢) الأصل ١/ ٣ ، والحجة ١/ ٩٤ ، وتبيين الحقائق ١/ ١٠٩ ، وشرح فتح القدير ١/ ٢٤٥ ، والبحر الرائق ١/ ٣٢٢ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٨٢

١٣١ - مسألة :-

يسن وضع اليمين على الشمال.(١) خلافا لاحدى الروايتين عن مالك.(٢)

لنا اربعة أحاديث :

الحديث الاول : قال احمد : [ثنا يونس بن محمد](٣) ، ثنا عبد الواحد ، ثنا عاصم بن كليب ، عن ابيه ، عن وائل بن حجر ، قال : " اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : لأنظرة كيف يصلي ، قال : فاستقبل القبلة وكبر ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه ثم اخذ شماله بيمينه ".(٤)

طريق آخر : قال مسلم بن الحجاج : ثنا زهير بن حرب ، ثنا عفان ، ثنا همام ، ثنا محمد بن جحادة ، قال : حدثني عبد الجبار بن وائل ، عن علقمة بن وائل ابن حجر : " انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ".(٥)

الحديث الثاني : قال احمد : ثنا يحي بن سعيد ، ثنا سفيان ، قال : حدثني

---

(١) المحرر ١/٥٣ ، والمغني ١/٤٧٢ ، والشرح الكبير ١/٢٦٨ ، والمبدع ١/٤٣١ ، والانصاف ٢/٤٦ ، وكشاف القناع ١/٣٨٩.
وبه قال ابو حنيفة والشافعي .
انظر : تبيين الحقائق ١/١١١ ، وشرح فتح القدير ١/٢٤٩ ، والبحر الرائق ١/٣٢٥ ، واللباب ١/٢٤٧ ، وحاشية ابن عابدين ١/٤٧٦.
وانظر قول الامام الشافعي في : المجموع ٣/٢٤٧ ، والروضة ١/٢٣٢ ، ونهاية المحتاج ١/٥٤٨.

(٢) والقول الراجح في المذهب كراهة القبض ، وسنية السدل .
انظر : المدونة ١/٧٦ ، وبداية المجتهد ١/١٠٧ ، والكافي ١/٢٠٦ ، والخرشي ١/٢٨٦ ، والشرح الصغير ١/٣٢٤.

(٣) سقط من جميع النسخ ، واثباته لابد منه ، وانظر المسند .

(٤) تقدم تخريج الحديث في المسألة رقم (١٢٩).

(٥) صحيح مسلم ١/٢٩٩.

سماك ، عن قبيصة بن هلب [١] ، عن ابيه ، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع هذه على صدره ، ووصف يحي اليمنى على اليسرى فوق المفصل ". [٢]

طريق أخر : قال الترمذى : ثنا قتيبة ، ثنا ابو الاحوص ، عن سماك بن حرب ، عن قبيصة بن هلب ، عن أبيه ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمنا فيأخذ شماله بيمينه ". [٣]

الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا احمد بن عيسى بن السكين ، ثنا عبد الحميد بن محمد ، ثنا مخلد بن يزيد ، ثنا طلحة ، عن عطاء ، عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " انا معاشر الانبياء أمرنا ان نمسك بايماننا على شمائلنا فى الصلاة ". [٤]

(٨٦/ب) الحديث الرابع : قال الدارقطنى / وثنا ابن صاعد ، ثنا زياد بن ايوب ، ثنا النضر بن اسماعيل ، عن ابن ابي ليلى ، عن عطاء ، عن ابى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " امرنا معاشر الانبياء ان نضرب بايماننا على شمائلنا فى الصلاة " [٥]

ز : حديث هلب رواه ابن ماجه والدارقطنى والترمذى . [٦]

وحديث ابن عباس فيه طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمى المكى ، قال فيه احمد ابن حنبل : لا شئ متروك الحديث. [٧]

---

(١) هلب - بضم الهاء وسكون اللام ، واسمه يزيد بن قنافة الطائى . قال ابن دريد : أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل أقرع فمسح رأسه فنبت شعره فسمى الهلب ، والا هلب الكثير الشعر . راجع الاصابة ٣/ ٦٠٩ ، والتهذيب ١١/ ٦٦ .

(٢) مسند أحمد ٥/ ٢٢٦ .

(٣) سنن الترمذى ٢/ ٣٢ وقال : حديث حسن .

(٤) سنن الدارقطنى ١/ ٢٨٤ . ورواه الطبرانى فى الكبير قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢/ ١٠٥ : ورجاله رجال الصحيح .

(٥) سنن الدارقطنى ١/ ٢٨٤ .

(٦) سنن ابن ماجه ١/ ٢٦٦ ، وسنن الدارقطنى ١/ ٢٨٥ .

(٧) كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/ ١٣٥ .

وقال يحى بن معين : ليس بشئ ضعيف.[١] وتكلم فيه أيضا البخارى وابو حاتم وابو زرعة وابو داود والجوزجانى والنسائى وابن الجنيد والدارقطنى وابن حبان وابن عدى وغيرهم.[٢]

وحديث ابى هريرة فيه النضر بن اسماعيل وابن ابى ليلى وليسا بقويين.[٣]

قال ابن معين فى النضر : ليس بشئ.[٤] وقال ابو زرعة والنسائى : ليس بالقوى.[٥]

وقد روى البخارى فى صحيحه عن سهل بن سعد قال : "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه فى الصلاة" قال ابو حازم : لا أعلمه الا ينمى ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم.[٦]

وعن عبد الله بن مسعود "انه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرأه النبى صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى" رواه ابو داود ، وابن ماجه ، والنسائى ، والدارقطنى ، واللفظ لابى داود.[٧] وفى اسناده حجاج بن ابى زينب ،

---

(١) انظر تاريخ الدورى رقم (٢٤٢ و ٣٠٣) ورواية ابن طهمان عنه (١٢٧).

(٢) انظر تضعيف البخارى فى التاريخ الكبير ٤/ ٣٥٠ - ٣٥١ ، والضعفاء الصغير ص ٦١ ، وتضعيف ابى حاتم فى الجرح ٤/ ٤٧٨ ، وابى زرعة فى الضعفاء ٦٢٨/١ ، والجرح ، وابى داود فى التهذيب ٥/ ٢٣ ، والجوزجانى فى احوال الرجال رقم (٢٥٢) ، والنسائى فى الضعفاء والمتروكين ص ٦٠ ، وابن الجنيد فى الجرح ، والتهذيب. والدارقطنى فى السنن ٢/ ١٨٩ ، وفى سؤالات حمزة السهمى للدارقطنى رقم (٣٠٢) ، وابن حبان فى المجروحين ٣٨٢/١ ، وابن عدى فى الكامل ج ١ / قسم ١/ ٢١١ . وقال الحافظ فى التقريب ٣٧٩/١ : متروك.

(٣) قال الحافظ فى التقريب ٢/ ٣٠١ : النضر بن اسماعيل ليس بالقوى.
وابن ابى ليلى سبق تضعيفه فى المسألة رقم (١٢٩) وفى غيرها.

(٤) انظر تاريخ الدورى رقم (١٣١١).

(٥) انظر قول ابى زرعة فى الجرح ٨/ ٤٧٤ . وقول النسائى فى الضعفاء والمتروكين ص ١٠٢

(٦) صحيح البخارى ٢/ ٢٢٤.

(٧) سنن ابى داود ١/ ٤٨٠ ، والنسائى ٢/ ١٢٦ ، وابن ماجه ١/ ٢٦٦ ، وسنن الدارقطنى ١/ ٢٨٦ - ٢٨٧.

وسيأتي الكلام عليه في الحديث الذي بعده .

وقد روى احمد : ثنا محمد بن الحسن الواسطي - يعني المزني ، ثنا ابو يوسف - يعني ابن ابي زينب الصيقل ، عن ابي سفيان ، عن جابر ، قال : " مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ، ووضع اليمنى على اليسرى ". وقد رواه الدارقطني .(١)

وابي يوسف اسمه حجاج ، قال فيه احمد بن حنبل : أخشى ان يكون ضعيف الحديث.(٢)

وقال ابن معين : ليس به بأس.(٣) وقال ابن المديني : ضعيف.(٤) وقال النسائي : ليس بالقوي.(٥) وقال ابن عدي : ارجو انه لا بأس به فيما يرويه.(٦) وقد روى له مسلم في صحيحه حديثا واحدا.(٧)

وقد روى الطبراني : ثنا عمر بن عبد العزيز بن مقلاص ، حدثني ابي ، ثنا ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن يونس بن سيف ، عن ابي راشد الحيزاني عن الحارث بن غطيف(٨) ، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على

---

(١) مسند أحمد ٣/ ٣٨١ ، وسنن البيهقي ١/ ٢٨٧.

(٢) العلل ومعرفة الرجال ١/ ١٩٩.

(٣) انظر الجرح ٣/ ١٦١ من رواية ابن ابي خيثمة عنه ، وفي رواية الدوري (٤٨٧٥) ثقة .

(٤)و(٥) انظر الميزان ١/ ٤٦٢ ، والتهذيب ٢/ ٢٠١.

(٦) سقطت ترجمته من نسختي من كتاب الكامل ، وانظر قوله في تهذيب الكمال ج ١/ل ٢٣٣.

(٧) قال الحافظ في التهذيب ٢/ ٢٠١ : الحديث هو " نعم الادم الخل " وانظر صحيح مسلم ٣/ ١٦٢٢ - ١٦٢٣ ، وقال الحافظ في التقريب ١/ ١٥٣ : صدوق صدوق يخطئ .

(٨) الحارث بن غطيف اختلف في اسمه فيقال غضيف بن الحارث ويقال غطيف بن الحارث. قال ابوزرعة : الصحيح غضيف بن الحارث. وقال ابن حبان : من قال الحارث بن غطيف وهم. وهو مختلف في صحبته . راجع : الاصابة ٣/ ١٨٦ - ١٨٧ ، والتهذيب ٨/ ٢٤٨ - ٢٥٠ ، والتقريب ٢/ ١٠٥.

شطاله في الصلاة " . رواه زيد بن الحباب ، وعبدالله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن يونس بن سيف ، عن الحارث بن غطيف أو غطيف بن الحارث ، ولم يذكر ابا راشد الحبراني .(١)

وقد روى هذا الحديث ايضا الامام احمد .(٢)

وقد روى ابو داود عن عبدالله بن الزبير قال : صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة .(٣) *

---

(١) المعجم الكبير ٣١٢/٣ .

(٢) مسند أحمد ١٠٥/٤ ، ٢٩٠/٥ .

قال الهيثمي في المجمع ١٠٤/٢ : رجاله ثقات .

(٣) سنن ابي داود ٤٧٩/١ . ورجاله ثقات .

١٣٢ - مسألـة :-

توضع اليمين على الشمال تحت الصدر وهو قول الشافعي . وعن أحمد تحت السرة وعنه التخيير.(١)

وما ذهبنا اليه أليق بالخشوع ، وقد رواه اصحابنا عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم / انه كان يضعهما فوق السرة.(٢) (٨٧/أ)

وقد روى عبد الله بن الامام احمد : ثنا محمد بن سليمان لوين ، ثنا يحى بن ابى زائدة ، ثنا عبد الرحمن بن اسحاق ، عن زياد بن زيد السوائي ، عن ابى جحيفة ، عن على قال : ان من السنة فى الصلاة وضع الأكف على الاكف تحت السرة.(٣) وهذا لا يصح . قال احمد : عبد الرحمن بن اسحاق ليس بشئ .

وقال يحى : متروك.(٤)

ز : زياد بن يزيد السوآى ، قال فيه ابو حاتم : مجهول.(٥)

---

(١) القول المعتمد فى المذهب انه يجعلهما تحت السرة .
انظر : المحرر ١/٥٣ ، والمغنى ١/٤٧٢ - ٤٧٣ ، والشرح الكبير ١/٢٦٨ ، والمبدع ١/٤٣٢ ، والانصاف ٢/٤٦ ، وكشاف القناع ١/٣٨٩ .
وبه قال ابو حنيفة رحمة الله .
انظر : تبيين الحقائق ١/١١١ ، وشرح فتح القدير ١/٢٤٩ - ٢٥٠ ، والبحر الرائق ١/٣٢٥ - ٣٢٦ ، واللباب ١/٢٤٧ ، وحاشية ابن عابدين ١/٤٧٦
وانظر قول الامام الشافعى رحمه الله فى : المجموع ٣/٢٤٧ ، والروضة ١/٢٣٢ .

(٢) لم اقف على هذا الحديث فى شئ من الكتب التي بين يدى .

(٣) مسند أحمد ١/١١٠ . ورواه ايضا ابو داود ١/٤٨٠ ، والدارقطني ١/٢٨٦ ، وعنه البيهقى فى السنن ٢/٣١ .

(٤) تقدم تخريج قول احمد ويحى فى المسألة رقم (٥٠) .

(٥) الجرح والتعديل ٣/٥٤٩ .

وروى البيهقي من رواية حفص بن غياث ، عن عبد الرحمن بن اسحاق ، عن النعمان ابن سعد ، عن علي رضي الله عنه انه كان يقول : ان من سنة الصلاة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة . (١)

وقد روى ابو بكر بن خزيمة في صحيحة عن وائل بن حجر قال : " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره " (٢) * .

---

(١) سنن البيهقي ٢ / ٣١ . ورواه الدارقطني ١ / ٢٨٦ بهذا الطريق .

(٢) صحيح ابن خزيمة ١ / ٢٤٣ وفيه مؤمل بن اسماعيل وهو صدوق سيء الحفظ كما في التقريب ٢ / ٢٩٠ .

١٣٣ - مسألـــة :-

يسن الاستفتاح.(١) وقال مالك : لا يسن.(٢)

لنا احاديث ستأتى فيما بعد هذه المسألة.

---

(١) المحرر ١/٥٣ ، والمغنى ١/٤٧٣ ، والشرح الكبير ١/٢٦٩ ، والمبـــدع ١/٤٣٣ ، والانصاف ٢/٤٧ ، وكشاف القناع ١/٣٩٠.

وبه قال ابو حنيفة والشافعى رحمهما الله.

انظر : الأصل ١/٣ ، وتبيين الحقائق ١/١١١ ، وشرح فتح القديـــــر ١/٢٥١ ، والبحر الرائق ١/٣٢٧ ، وحاشية ابن عابدين ١/٤٨٩.

وانظر قول الامام الشافعى فى : الام ١/١٠٦ ، والروضة ١/٢٣٩ ، والمجموع ٣/٢٥٠ ، ومغنى المحتاج ١/١٥٥ ، ونهاية المحتاج ١/٤٧٢.

(٢) بداية المجتهد ١/٩٦ ، وقوانين الاحكام ص ٧٥.

١٣٤ - مسألة :-

تستفتح الصلاة بسبحانك اللهم وبحمدك.(١) وقال الشافعي : تستفتح بقوله وجهت وجهي.(٢)

لنا : ان ما اخترناه قد رواه جماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر ابن الخطاب.

فروى الدارقطني : ثنا عثمان بن جعفر بن محمد نصر المروزي ، ثنا عبد الله بن شبيب ، قال : حدثني اسحاق بن محمد ، عن عبد الرحمن بن عمر بن شيبه ، عن أبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب ، قال : "كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا أله غيرك". قالوا : قال الدارقطني : رفعه هذا الشيخ - يعني عبد الرحمن ابن عمرو - والمحفوظ عن عمر من قوله.(٣)

قلنا : عبد الرحمن ثقة قد أخرج عنه البخاري في صحيحه ، ومن وقفه على عمر فقد سمع عمر يقوله ، وانما كان يقوله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم.

ز : عبد الله بن شبيب تكلم فيه غير واحد.(٤) واسحاق روى عنه البخاري في صحيحه وله مناكير.(٥) وعبد الرحمن بن عمر غير معروف ولم يرو له البخاري.(٦)

---

(١) المحرر ١/٥٣ ، والمغني ١/٤٧٣ ، والشرح الكبير ١/٢٦٩ ، والمبدع ١/٤٣٣ ، والانصاف ٢/٤٧ ، وكشاف القناع ١/٣٩٠.
وبه قال ابو حنيفة رحمه الله.
انظر : الاصل ١/٣ ، وتبيين الحقائق ١/١١١ ، وشرح فتح القدير ١/٢٥١ ، والبحر الرائق ١/٣٢٧.

(٢) الام ١/١٠٦ ، والمجموع ٣/٢٥٠ ، والروضة ١/٢٣٩ ، ومغني المحتاج ١/١٥٥ ، ونهاية المحتاج ١/٤٧٢ - ٤٧٤.

(٣) سنن الدارقطني ١/٢٩٩.

(٤) وهو واه الحديث ، انظر الميزان ٢/٤٣٨ ، واللسان ٣/٢٩٩.

(٥) راجع ترجمته في المسألة رقم (٤٧).

(٦) لم اقف على ترجمته.

والصحيح ان عمر كان يقول ذلك ، فروى مسلم في صحيحه : ثنا محمد بن مهران الرازي ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الاوزاعي ، عن عبدة ، أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك.(١)

وهو منقطع فان عبده وهو ابن ابي لبابة لم يدرك عمر ،(٢) وانما رواه مسلم لانه سمعه من حديث غيره فرواهما جميعا وان لم يكن هذا على شرطه.(٣)

وقال الدارقطني : رواه ابراهيم عن علقمة والاسود عن عمر ، وكذلك رواه يحى بن ايوب عن عمر بن شيبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه من قوله وهو الصواب.(٤)

وقد رواه الامام احمد من رواية علقمة والاسود وابي وائل وغيرهم عن عمر.(٥)

وقد روى سعيد في سننه عن ابي بكر الصديق / رضي الله عنه انه كان يستفتح بذلك.(٦) (٨٧/ب)

ورواه الدارقطني باسناده عن ابي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن ابي وائل ، عن عثمان.(٧)

ورواه ابن المنذر عن عبد الله بن مسعود.(٨)

---

(١) صحيح مسلم ١/٢٩٨.

(٢) انظر جامع التحصيل ص ٢٨٢.

(٣) انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٤/١١١ - ١١٢.

(٤) سنن الدارقطني ١/٢٩٩.

(٥) لم اقف عليه في المسند بعد البحث الطويل عنه.
وقد رواه الطحاوي في شرح معاني الاثار ١/١٩٨ ، والدارقطني ١/٣٠١ ، والحاكم ١/٢٣٥ ، والبيهقي ٢/٣٤ - ٣٥. من طرق عن الاسود بن يزيد عن عمر.

(٦) ذكره صاحب كنز العمال ٨/٩٧. ولم ينسبه الى أحد.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٠٦ وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم يسم.

(٧) سنن الدارقطني ١/٣٠٢ ورجاله ثقات.

(٨) لم اقف عليه ولم ار احدا نسبه اليه.

وقال البيهقي : وروى في الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك حديث آخر عن ليث عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه مرفوعا . وليس بالقوى . واصح ما روى فيه الاثر الموقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثم رواه من رواية شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر *.(١)

ومنهم انس بن مالك . قال الدارقطني : ثنا ابن صاعد ، ثنا الحسين بن على ابن الاسود ، ثنا محمد بن الصلت ، ثنا ابو خالد الأحمر ، عن حميد ، عن أنس قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك" هذا اسناد كلهم ثقات.(٢)

ز : الحسين بن على بن الاسود ، قال المروذي : سئل عنه احمد بن حنبل فقال : لا اعرفه.(٣)

وقال ابو حاتم : صدوق.(٤) وقال ابن عدي : يسرق الحديث واحاديثه لا يتابع عليها.(٥)

وقال الازدي : ضعيف جدا يتكلمون في حديثه.(٦) وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال : ربما أخطأ *.(٧)

ومنهم ابو سعيد الخدري . قال الترمذي : ثنا محمد بن موسى البصري ، ثنا جعفر بن سليمان الضبعي ، ثنا على بن على الرفاعي ، عن ابي المتوكل ، عن

---

(١) سنن البيهقي ٢/ ٣٤ - ٣٥.
(٢) سنن الدارقطني ١/ ٣٠٠ . وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ١٠٧ وقال : رواه الطبراني في الاوسط ورجاله موثقون .
(٣) انظر جزء علل الحديث ومعرفة الرجال من رواية المروذي وغيره ل ١١ أ.
(٤) الجرح ٣/ ٥٦.
(٥) الكامل ج ١ / قسم ٢ / ٩ ١٤٩.
(٦) انظر الميزان ١/ ٥٤٣ ، والتهذيب ٢/ ٣٤٣.
(٧) الثقات لابن حبان ٨/ ١٩٠.

ابى سعيد الخدرى ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة بالليل كبر ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ، ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ". (١)

ز : ورواه الامام أحمد ، وابو داود ، وابن ماجه ، والنسائى. (٢) وقال الترمذى : قد تكلم فى اسناد حديث ابى سعيد ، كان يحى بن سعيد يتكلم فى على ابن على . وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث. (٣) وقال حرب بن اسماعيل عن أحمد ابن حنبل : على بن على الرفاعى لم يكن به بأس. (٤) وقال عثمان بن سعيد عن يحى ابن معين : ثقة. (٥) وقال ابن ابى حاتم : سألت ابى عن على بن على الرفاعى ، فقال : ليس بحديثه بأس. قلت : يحتج بحديثه ، قال : لا . ثم قال : حدث وكيع عنه قال ثنا على بن على وكان ثقة . وقال ابو زرعة : ثقة. (٦) وقال ابو داود فى هذا الحديث : يقولون هو عن على بن على عن الحسن رحمه الله ، الوهم من جعفر. (٧) وقال عبدالله ابن احمد : حديث ابى سعيد حديث على بن على لم يجد ابى اسناده. قال عبدالله : لم يروه الا جعفر بن سليمان عن على بن على عن ابى المتوكل . وقال المروزى : سألت ابا عبدالله عن استفتاح الصلاة ، فقال : نذهب الى حديث عمر. وقد روى فيه من وجوه ليست بذاك *.

---

(١) سنن الترمذى ٢/ ٩ - ١٠ ، وعنه المصنف فى العلل ١/ ٤١٩ - ٤٢٠.
والنفث شبيه بالنفخ ، وهو أقل من التفل لأن مع التفل شيئا من الريق . راجع مجمع البحار ٤/ ٧٤٤.

(٢) مسند أحمد ٣/ ٥٠ ، وسنن ابى داود ١/ ٤٩٠ ، وسنن النسائى ٢/ ١٣٢ ، ورواه ابن ماجه ١/ ٢٦٤ ، والدارمى ١/ ٢٨٢ ، والطحاوى ١/ ١٩٧ - ١٩٨ ، والدارقطنى ١/ ٢٩٨ - ٢٩٩ ، والبيهقى ٢/ ٣٤.

(٣) سنن الترمذى ١/ ١١.

(٤) انظر الجرح ٦/ ١٩٦ ، والتهذيب ٧/ ٣٦٦.

(٥) تاريخ الدارمى (٥٠٣)

(٦) الجرح والتعديل ٦/ ١٩٦ - ١٩٧.

(٧) سنن ابى داود ١/ ٤٩٠.

ومنهم عائشة / قال الدارقطني : ثنا محمد بن يحى بن مرداس ، ثنا ابوداود (٨٨/أ) ثنا الحسين بن عيسى ، ثنا طلق بن غنام ، ثنا عبدالسلام بن حرب ، عن بديل ابن ميسرة ، عن ابي الجوزاء ، عن عائشة ، قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك".(١)

فان قال الخصم قد قال ابو داود : لم يروه عن عبدالسلام غير طلق بن غنام.(٢) وليس هذا الحديث بالقوى .

قلنا : طلق ثقة قد أخرج عنه البخاري في صحيحه فليس لتضعيفه وجه.(٣)

وقد روى الترمذي حديث عائشة هذا من طريق حارثة بن ابي الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة وقال : لا يعرف الا من هذا الوجه . وقد ذكرناه من غير ذلك الوجه ، ونحن لا نرضى طريق حارثه فانه ضعيف عند الكل.(٤)

ز : حديث عائشة من رواية عبدالسلام رواه الترمذي وابن ماجه وابو داود ، وقال : هذا الحديث ليس بالمشهور عند عبدالسلام لم يروه الا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلاة جماعة غير واحد عن بديل بن ميسرة لم يذكروا فيه شيئا من هذا . ورواه الحاكم وقال : على شرطهما .

وقال محمد بن سعد : طلق بن غنام ثقة.(٥) وقال ابو عبيد الأجرى عن ابي داود : صالح.(٦)

---

(١) سنن الدارقطني ١/٢٩٩ . ورواه ابو داود ١/٤٩١ ، والترمذي ٢/١١ ، وابن ماجه ١/٢٦٥ ، والطحاوي ١/١٩٨ ، والحاكم ١/٢٣٥ ، والبيهقي ٢/٣٤ .

(٢) سنن ابي داود ١/٤٩١ .

(٣) قال الحافظ في هدى الساري ص ٤١١ : وثقه ابن سعد والعجلي وعثمان بن ابي شيبة وابن نمير والدارقطني . وقال ابوداود : صالح . وشذ ابن حزم فضعفه في المحلى بلا مستند .

(٤) قال الحافظ في التقريب ١/١٤٥ : ضعيف .

(٥) طبقات ابن سعد ٦/٤٠٥ .

(٦) سؤالات الأجرى لابي داود رقم (٢٤١) .

وقال ابو حاتم : روى حديثا منكرا .(١) وذكره ابن حبان في كتاب الثقات .(٢) وقد روى له الجماعة الا مسلما .(٣)

وقد روى الحديث من طريق حارثة : الامام احمد وضعفه ، وابن ماجه ، والحاكم وصححه ، والبيهقي وضعفه أيضا .(٤)

وقد روى عن المعافى بن عمران ، عن عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن ابن المنكدر عن ابن عمر قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة . قال : وجهت وجهي للذى فطر السماوات . الى قوله : وانا من المسلمين ، سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك". عبد الله بن عامر ضعفوه .(٥)

وقال البيهقي : انا ابو الحسن بن عبدان ، انا احمد بن عبيد بن الصفار ، ثنا ابن ناجية ، ثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، ثنا عبد السلام بن محمد الحمصي ، ثنا بشر بن شعيب بن ابي حمزة ، أن أباه حدثه ، أن محمد بن المنكدر أخبره ،أن جابر بن عبد الله أخبره :" ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين".(٦)

وهذا الحديث والذى قبله فيهما الجمع بين الاستفتاحين والله أعلم *.

احتجوا بحديثين :

الحديث الاول : قال أحمد : ثنا ابو سعيد مولى بني هاشم ، ثنا عبد العزيز

---

(١) لم اقف على هذا النص ، وانظر الجرح والتعديل ٤ / ٤٩١ - ٤٩٢ .

(٢) الثقات لابن حبان ٨ / ٣٢٧ - ٣٢٨ .

(٣) قال الحافظ في التقريب ١ / ٣٨٠ : ثقة .

(٤) لم اقف على الحديث في مسند أحمد .

(٥) ذكره الهيثمي في المجمع ٢ / ١٠٦ - ١٠٧ وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف.

(٦) سنن البيهقي ٢ / ٣٥ .

ابن عبدالله الماجشون ، ثنا عبدالله بن الفضل الهاشمي ، عن الاعرج ، عن عبيدالله ابن ابى رافع ، عن على بن ابى طالب : "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم / كان (٨٨/ب) اذا كبر استفتح ثم قال : وجهت وجهى للذى فطر السماوات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وانا اول (١) المسلمين". (٢)

الحديث الثانى : قال الدارقطنى : ثنا احمد بن محمد بن زياد القطان ، ثنا عبدالكريم بن الهيثم ، ثنا يزيد بن عبد ربه ، ثنا شريح بن يزيد ، عن شعيب بن ابى حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبدالله : "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة قال : ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ، اللهم اهدنى لا حسن الاخلاق واحسن الاعمال لا يهدى لا حسنها الا أنت وقنى سئ الاخلاق والاعمال لا يقى سيئها الا انت". (٣)

والجواب : ان هذه أدعية قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها فى وقت او فى اول الأمر او في النافلة او بعد الاستفتاح ، وانما الكلام فى المسنون الذى يداوم عليه . ويوضح هذا ان ما ذكروه من حديث علىّ عليه السلام طرف منه .

قال الامام احمد : ثنا ابو سعيد ، ثنا عبدالعزيز بن عبدالله الماجشون ، ثنا عبدالله بن الفضل الهاشمي ، عن الاعرج ، عن عبيدالله بن ابى رافع ، عن على بن ابى طالب : "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان اذا كبر استفتح ثم قال : وجهت وجهى للذى فطر السماوات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين لا اله الا انت انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا لا يغفر

---

(١) فى أ : من وهو الموافق لما في المسند .

(٢) مسند أحمد ١/ ٩٤ - ٩٥ ، ورواه مسلم ١/ ٥٣٤ - ٥٣٦ ، وابو داود ١/ ٤٨١ - ٤٨٣ ، والترمذى ٢/ ٥٥ ، والنسائى ٢/ ١٣٠ - ١٣١ .

(٣) سنن الدارقطنى ١/ ٢٩٨ .

الذنوب الا أنت واهدني لا حسن الاخلاق لا يهدى لا حسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها الا انت تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك ، وكان اذا ركع قال : اللهم لك ركعت وبك ذلك اسلمت خشع لك سمعي وبصرى ومخي وعظامي وعصبي ، واذا رفع رأسه من الركعة ، قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماوات والارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد ، واذا سجد قال : اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذى خلقه وصوره فأحسن صوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين" انفرد باخراجه مسلم. وقد اتفقنا بانه لا يسن قول هذا كله في الاستفتاح فدل على ماسبق من الاحتمالات.

ز : حديث جابر رواه النسائي عن عمرو بن عثمان عن ابي حيوة شريح بن يزيد عن شعيب.(١)

وسئل عنه الدارقطني ، فقال : رواه ابو حيوة شريح بن يزيد الحضرمي ، عن شعيب ، عن ابن المنكدر ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وغيره يرويه عن شعيب ، عن ابن المنكدر ، عن عبد الرحمن الاعرج / عن محمد بن مسلمة. (٨٩/أ)
والمحفوظ عن الاعرج ، عن عبيد الله بن ابي رافع ، عن علي بن ابي طالب.(٢)

وحديث عليّ رواه مسلم بطوله وزاد فيه الفاظا *.

---

(١) سنن النسائي ٢/١٢٩.
(٢) علل الحديث للدارقطني ج ٤/ل ٧٨ أ.

١٣٥ - مسألة :-

يتعوذ قبل القراءة.(١) وقال مالك : لا يتعوذ في المكتوبة.(٢)

لنا حديث ابي سعيد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ . وقد تقدم باسناده في مسألة الاستفتاح .

احتج الخصم بما رواه الدارقطني : ثنا محمد بن عثمان الصيدلاني ، ثنا عبيد الله بن عبد الواحد ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا الوليد ، ثنا الاوزاعي ، عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ، عن انس ، قال : "كنا نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بام القرآن فيما يجهر به".(٣) وفي لفظ اخرج في الصحيحين : "كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين".(٤)

والجواب : ان هذا لا حجة فيه لأن المراد انهم كانوا يستفتحون القراءة بهذا ،

---

(١) المحرر ١/٥٣ ، والمغني ١/٤٧٥ ، والشرح الكبير ١/٢٧٠ ، والمبدع ١/٤٣٣ ، والانصاف ٢/٤٧ ، وكشاف القناع ١/٣٩١.
وبه قال ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله.
انظر : الأصل ١/٣ ، وتبيين الحقائق ١/١١١ - ١١٢ ، وشرح فتح القدير ١/٢٥٢ ، والبحر الرائق ١/٣٢٨ ، وحاشية ابن عابدين ١/٤٧٥.
وانظر قول الامام الشافعي في : الام ١/١٠٦ ، والمجموع ٣/٢٥٧ والروضة ١/٢٤٠ ، ومغني المحتاج ١/١٥٦ ، ونهاية المحتاج ١/٤٧٥.

(٢) المدونة ١/٦٨ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٧٥ ، والخرشي ١/٢٨٩ ، والشرح الصغير ١/٣٣٧.

(٣) سنن الدارقطني ١/٣١٦.

(٤) صحيح البخاري ٢/٢٢٦ - ٢٢٧ ، وصحيح مسلم ١/٣٠٠.
ورواه ابو داود ١/٤٩٤ ، والترمذي ٢/١٥ ، والنسائي ٢/١٣٣ ، وابن ماجه ١/٢٦٧.

يدل عليه ما روى أحمد : ثنا اسماعيل بن ابراهيم ،ثنا سعيد بن ابى عروبة ، عـــن قتادة ، عن انس :" ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحـــون القراءة بالحمد لله رب العالمين".(١)

قال الترمذى : هذا حديث صحيح . وقال الشافعى : انهم كانوا يفتتحون بهذا قبل قراءة السورة.(٢)

ز : عن انس" ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر كانوا يفتتحون الصـــــلاة بالحمد لله رب العالمين " رواه البخارى بهذا اللفظ *.

---

(١) لم اقف على هذا الاسناد بعد البحث عنه ، لكن رواه باسانيد أخر ، انظـــر ٢٠٣/٣ و ٢٠٥ و ٢٢٣ و ٢٥٥ و ٢٧٣ و ٢٧٨ و ٢٨٦ و ٢٨٩.

(٢) انظر الأم ١٠٧/١.

١٣٦ - مسألة :-

يقرأ بعد التعوذ البسملة سرا .(١) وقال مالك : لا يقرأها .(٢)

قال الدارقطني : ثنا ابراهيم بن حماد بن اسحاق ، قال : حدثني اخي محمد ابن حماد ، ثنا سليمان بن عبد العزيز بن ابي ثابت ، ثنا عبد الله بن موسى بن عبد الله بن حسن ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن حسن بن الحسن ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي ، عن علي بن ابي طالب قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته ".(٣)

وقد احتجوا بالحديث المتقدم " كان يفتتح القراءة بالحمد ... " معناه : فيما يجهر به .

ز : حديث علي قال فيه الدارقطني : هذا اسناد علوي لا بأس به .

وقال شيخنا ابو الحجاج : لا تقوم به حجة . وسليمان لا اعرفه .(٤)

---

(١) المحرر ١/٥٣ ، والمغني ١/٤٧٧ - ٤٧٨ ، والشرح الكبير ١/٢٧٠ ، والمبدع ١/٤٣٤ - ٤٣٥ ، والانصاف ٢/٤٨ ، وكشاف القناع ١/٣٩١ و٣٩٩ .
وبه قال ابو حنيفة رحمه الله .
انظر : الاصل ١/٣ ، وشرح معاني الآثار ١/١٩٩ ، وتبيين الحقائق ١/١١٢ ، وشرح فتح القدير ١/٢٥٣ ، والبحر الرائق ١/٣٢٩ ، واللباب ١/٢٤٩ ، وحاشية ابن عابدين ١/٤٩٠ .

(٢) المدونة ١/٦٨ ، ومقدمات ابن رشد ١/١١٧ ، وبداية المجتهد ١/٩٧ والكافي ١/٢٠١ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٧٥ ، والخرشي ١/٢٨٩ ، والشرح الصغير ١/٣٣٧ .
قلت : وذهب الامام الشافعي الى وجوب قراءة البسملة جهرا اذا جهر بالقراءة .
انظر : الام ١/١٠٧ ، والمجموع ٣/٢٦٦ ، والروضة ١/٢٤٢ ، ومغني المحتاج ١/١٥٧ ، ونهاية المحتاج ١/٤٧٨ - ٤٨٠ .

(٣) سنن الدارقطني ١/٣٠٢ .

(٤) انظر نصب الراية للزيلعي ١/٣٢٥ .

وروى الطبراني : ثنا عبد الله بن وهيب الغزى ، ثنا محمد بن ابي السرى ، ثنا معتمر بن سليمان ، عن ابيه ، عن الحسن ، عن انس " ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وابو بكر وعمر رضى الله عنهما "

ورواه ابو جعفر محمد بن عبد الرحمن الارزناتي قال : الراوى عنه الثقة المأمون عن عبد الله بن وهيب باسناده مثله (١) *.

---

(١) المعجم الكبير ١ / ٢٢٨ . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ / ١٠٨ وقال : رواه الطبراني في الكبير والاوسط ورجاله موثقون .

١٣٧ - مسألة :-

البسملة ليست آية من كل سورة . وهل هي آية من الفاتحة ؟

على روايتين .(١) وقال الشافعي : هي من الفاتحة ، ومن بقية السور على قولين .(٢)

لنا ثلاثة احاديث :

الحديث الاول : حديث انس " ان النبي / صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر (٨٩/ب) كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين" وقد سبق باسناده .

الحديث الثاني : قال احمد : ثنا اسحاق ، انا مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العبد : الحمد لله رب العالمين . يقول الله : حمدني عبدي " انفرد باخراجه مسلم.(٣)

---

(١) والقول المعتمد في المذهب انها ليست من الفاتحة .
انظر : المحرر ٥٣/١ ، والمغني ٤٨٠/١ ، والشرح الكبير ٢٧١/١ ، والمبدع ٤٣٤/١ ، والانصاف ٤٨/٢ ، وكشاف القناع ٣٩١/١ .
وبه قال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله .
انظر : تبيين الحقائق ١١٢/١ ، والبحر الرائق ٣٣٠/١ ، وحاشية ابن عابدين ٤٩١/١ .
وانظر قول الامام مالك في : الاستذكار ١٧٥/٢ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٧٥ .

(٢) والقول الراجح في المذهب انها آية من اول كل سورة ما عدا سورة براءة .
انظر : الام ١٠٧/١ - ١٠٨ ، والغاية القصوى ٢٩٦/١ - ٢٩٧ ، والمجموع ٢٦٦/٣ وما بعدها ، والروضة ٢٤٢/١ ، ومغني المحتاج ٢٥٧/١ .

(٣) مسند أحمد ٤٦٠/٢ ، وصحيح مسلم ٢٩٦/١ .
ورواه مالك في الموطأ ٨٤/١ و ٨٥ ، وابو داود ٥١٢/١ - ٥١٤ ، والترمذي ٢٠١/٥ ، والنسائي ١٣٥/٢ و ١٣٦ ، وابن ماجه ٢٧٣/١ - ٢٧٤ .

ز : وقد تكلم بعض المتأخرين فى هذا الحديث ، وقال : ولا يغتر بكونه في صحيح مسلم فانه من رواية العلاء بن عبد الرحمن ، وقد ضعفه يحى بن معين (١) . وكلامه فى هذا الحديث ليس بشئ ، فان العلاء صدوق مشهور وقد وثقه جماعة من الائمة كالامام احمد بن حنبل وقال : لم نسمع احدا ذكر العلاء بشر ، وقال : العلاء عندى فوق سهيل (٢) .

والذى تكلم في هذا الحديث قد احتج بجماعة مشهورين بالضعف كعبد الله بن عمرو بن حسان وعمر بن هارون البلخي وغيرهما * .

الحديث الثالث : قال احمد : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عباس الجشمي ، عن ابى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : " ان سورة من القران ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذى بيده الملك (٣) ولا يختلف العادون انها ثلاثون من غير البسملة .

ز : ورواه ابو داود ، والترمذى وحسنه ، وابن ماجه ، والنسائى فى اليوم والليلة ، والحاكم وصححه ، وابن حبان فى صحيحه (٤) . [وعباس] (٥) الجشمى يقال انه [عباس] (٦) بن عبد الله ذكره ابن حبان فى كتاب الثقات (٧) . ولم يرو

---

(١) انظر تضعيفه فى تاريخ الدورى (١٢٣٠) وفى رواية الدارمى (٦٢٤) . وقال فى رواية أخرى للدارمى (٦٢٣) : ليس به بأس . وقال فى رواية ابن طهمان (٣٣٨) : هو صالح الحديث . وقال فى رواية ابن ابى خيثمة : ليس بذاك لم يزل الناس يتقون حديثه . الجرح ٣٥٧/٢ .

(٢) العلل ومعرفة الرجال ٢١٣/١ .
وقال الحافظ فى التقريب ٢/ ٩٢ - ٩٣ : صدوق ربما وهم .

(٣) مسند احمد ٣٢١/٢ .

(٤) سنن ابى داود ١١٩/٢ - ٢٢٠ ، وسنن الترمذى رقم (٢٨٩٣) ، وابن ماجه ١٢٤٤/٢ ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة ص ٤٣٣ ، والحاكم ٥٦٥/١ و٤٩٧/٢ ، وصحيح ابن حبان ص ٤٣٨ .

(٥) و(٦) فى جميع النسخ : عياش وهو خطأ . وقد رجعت الى ترجمته فلم أجد احدا يختلف فى ان اسمه عباس بن عبد الله .

(٧) الثقات ٢٥٩/٥ .

له غير هذا الحديث*.(١)

اما حجتهم فقد روى لهم الدارقطني والخطيب تلخيصها في سننه : الاول عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: "اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها أم القرآن وام الكتاب والسبع المثاني ، وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها" وفي لفظ عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول: "الحمد لله رب العالمين سبع ايات احداهن بسم الله الرحمن الرحيم" وفي لفظ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: "بسم الله الرحمن الرحيم هي ام القرآن وهي ام الكتاب وهي السبع المثاني".(٢)

الحديث الثاني : عن ابي هريرة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قال الله تعالى : اني قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ، يقول عبدي اذا افتتح الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم ، فيذكرني عبدي ، ثم يقول : الحمد لله رب العالمين ، فاقول : حمدني عبدي".(٣)

الحديث الثالث : من رواية طلحة بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : "من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك آية من كتاب الله . قال : وقد عدّ فيما عدّ عليّ / من ام الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم".(٤) (٩٠/أ)

الحديث الرابع : عن ابن عباس قال" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم يقول : من تركها فقد ترك آية من كتاب الله تعالى من أفضلها".(٥)

---

(١) راجع التهذيب ٥/١٣٥ ، والتقريب ١/٤٠٠.
(٢) انظر سنن الدارقطني ١/٣١٢ . وانظر رواية الخطيب في مختصر كتاب البسملة للذهبي لوحة ٥٢ آ.
(٣) سنن الدارقطني ١/٣١٢.
(٤) لم اقف على رواية طلحة في سنن الدارقطني . لكن روى عن عليّ روايات كثيرة في وجوب القراءة بها ١/٣٠٢ - ٣٠٣.
(٥) سنن الدارقطني ١/٣٠٤.

وقد رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم "انه كان اذا افتتح الصلاة يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم ".(١)

الحديث الخامس : عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا أخرج من المسجد حتى اخبرك بآية او بسورة لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري فمشى وتبعته حتى انتهى الى باب المسجد فاخرج رجله وبقيت الاخرى ، فقلت : أنسي فأقبل عليّ بوجهه فقال : بأي شئ تفتتح القرآن اذا افتتحت الصلاة ؟ قلت : بسم الله الرحمن الرحيم قال : هي هي ثم خرج". هكذا رواه الدارقطني.(٢)

وفي رواية الخطيب "انزل عليّ الليلة اية لم تنزل على نبي غير سليمان وغيري وهي بسم الله الرحمن الرحيم".(٣)

الحديث السادس : عن ام سلمة قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ، قطعها آية آية ، وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية ".(٤)

والجواب : اما الحديث الاول فيرويه ابو بكر الحنفي ، عن عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن ابي بلال . وكان يحى بن سعيد والثوري يضعفان عبد الحميد.(٥) قال ابو بكر الحنفي : لقيت نوحا فحدثني به موقوفا على ابي هريرة.(٦)

واما اللفظ الثاني فعبد الحميد يرويه ايضا .

والمراد باللفظ الثالث تعريف الفاتحة بما لا ينفك عنه في الغالب وهو البسملة .

واما الحديث الثاني فتفرد به عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء وقد

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٣٠٥ ، ومختصر البسملة ل ٥٢ أ.

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٣١٠.

(٣) تاريخ بغداد ٣/ ٣١٩.

(٤) سنن الدارقطني ١/ ٣٠٧. ورواه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٤٨ - ٢٤٩ ، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٣٢.

(٥) انظر المسألة رقم (٤٧) . وراجع الجرح والتعديل ٦/ ١٠.

(٦) سنن الدارقطني ١/ ٣١٢ ، ومختصر البسملة ل ٥٢ أ.

اجمعوا على ترك حديثه . وقال مالك : كان كذابا .(١)

قال الدارقطني : قد روى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء منهم مالك ، وابن جريج ، وابن عيينة ، وغيرهم ، ولم يذكر أحد منهم : بسم الله الرحمن الرحيم.

هكذا قال الدارقطني عقب روايته للحديث.(٢)

واما الخطيب فانه احتج به وظن ان الامر [لا] يخفى(٣) فيه .

واما الحديث الثالث فيرويه سليم بن مسلم المكي ، قال يحى بن معين : ليس بثقة .(٤)

واما الرابع فلفظه الاول(٥) يرويه(٦) حماد بن ابى سليمان ، وقد كذبه مغيرة .(٧)

ولفظه الثاني يرويه بحر السقا قال يحى : ليس بشئ لا يكتب حديثه .(٨)

واما لفظ ابن عمر فيرويه عبد الرحمن بن عبد الله العمرى عن ابيه ، قال أحمد : سمعت منه وتركت حديثه وكان كذابا . وقال يحى : هو وابوه ضعيفان .(٩)

على انه لا حجة فى الحديث لان البداية بها لا تدل على انها منها .

---

(١) انظر التاريخ الكبير ٥/٩٦ ، والجرح والتعديل ٥/٦٠ ، والمجروحين ٢/٨ .

(٢) سنن الدارقطني ١/٣١٢ . وقد ذكر الحديث فى العلل ج ٣/ل ٥٢ - ٥٣ ، واطال فيه الكلام وملخصه : أنه رواه عن العلاء جماعة اثبات يزيدون على العشرة ، ولم يذكر أحد منهم فيه البسملة وزادها ابن سمعان وهو ضعيف الحديث.

(٣) فى الاصل وك : يخفى فيه .

(٤) انظر الجرح ٤/٣١٥ من رواية العباس الدورى . وهذه اللفظة لا توجد فى روايته المطبوعة .

(٥) فى هامش الاصل وم : لم يذكر حديث ابن عباس بلفظين .

(٦) فى الاصل : لا يرويه وهو خطأ لا يوجد فى النسخ الأخرى .

(٧) سيأتى رد ابن عبد الهادى عليه بان الراوى للحديث هو اسماعيل بن حماد ابن ابى سليمان وليس هو حماد بن ابى سليمان .

(٨) انظر الجرح ٢/٤١٨ من رواية ابن ابى خيثمة عنه .

(٩) تقدم ذكره والكلام فيه فى المسألة رقم (٤٧) .

واما الخامس فلفظه الاول يرويه سلمة بن صالح الاحمر عن يزيد بن ابى خالد عن عبد الكريم أبى أمية .

فاما سلمة وعبد الكريم فقال احمد ويحى : ليسا بشيء.(١) وقال النسائى : ويزيد متروك الحديث /.(٢) (٩٠/ب)

واما لفظ حديث الخطيب فيرويه حفص بن سليمان ، قال يحى : ليس بثقة.(٣) وقال احمد : هو متروك الحديث.(٤)

واما السادس فيرويه عمر بن هارون البلخى عن ابن جريج ، قال يحى : ليس بشيء.(٥)

ز : حديث ابن عباس ذكر المؤلف ان حماد بن ابى سليمان رواه ، وانما رواه اسماعيل بن حماد بن ابى سليمان وقد وثقه ابن معين فى رواية اسحاق بن منصور.(٦) وقال ابو حاتم : شيخ يكتب حديثه.(٧) وقال الازدى : يتكلمون فيه.(٨)

قال الترمذى : ثنا احمد بن عبدة ، ثنا المعتمر بن سليمان ، حدثنى اسماعيل ابن حماد ، عن ابى خالد ، عن ابن عباس ، قال : "كان النبى صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم".

قال الترمذى : ليس اسناده بذاك.(٩) وابو خالد قيل هو الوالبى الكوفى واسمه هرمز ، ويقال هرم. وقال ابو حاتم : صالح الحديث.(١٠) وذكره ابن حبان

---

(١) انظر قول احمد فى سلمة فى الجرح والتعديل ١٦٥/٤ ، والضعفاء للعقيلى ١٤٨/٢ من رواية عبد الله عنه . وقول يحى فى تاريخ الدورى (١٩٥٣) .
اما عبد الكريم فقد تقدم الكلام عليه فى المسألة رقم (٥٠)

(٢) سيأتى قول ابن الهادى ان قول النسائى انما هو فى يزيد بن عبد الملك النوفلى

(٣) انظر الجرح ١٧٣/٣ من رواية ابى قدامة السرخسي عنه .

(٤) انظر الجرح ، والضعفاء للعقيلى ٢٧٠/١ من رواية عبد الله عنه .

(٥) تقدم ذكره فى المسألة رقم (٤٥)

(٦) و(٧) انظر الجرح ١٦٤/٢ .

(٨) انظر الميزان ٢٢٥/١ ، والتهذيب ٢٩٠/١ .

(٩) سنن الترمذى ١٤/٢ - ١٥ .

(١٠) الجرح والتعديل ١٢١/٩ .

فى كتاب الثقات.(١)

وقال ابن ابى حاتم فى الكنى : ابو خالد روى عن ابن عباس ، روى عنه اسماعيل ابن حماد بن ابى سليمان سمعت ابى يقول . وسئل ابو زرعة عن ابى خالد الذى روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم روى عنه اسماعيل بن حماد بن ابى سليمان قال : لا ادرى من هو لا اعرفه . كذا ذكر ابن ابى حاتم فى الكنى ترجمة ابى خالد هذا.(٢) وذكر فى الاسماء ترجمة ابى خالد الوالبى وسماه هرمز.

وقال العقيلى في اسماعيل : حديثه غير محفوظ ويحكيه عن مجهول . حدثناه على ابن عبد العزيز ، ثنا محمد بن عبد الله الرقاشى ، ثنا معتمر بن سليمان ، عن اسماعيل بن حماد ، عن ابى خالد ، عن ابن عباس : "ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم".(٣)

وقال ابن عدى : ثنا خالد بن النضر القرشى ، ثنا يحى بن حبيب بن عربى ، ثنا معتمر ، حدثنى اسماعيل بن حماد بن ابى سليمان ، عن ابى خالد ، عن ابن عباس : "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة ببسم الله" قال ابن عدى : كذا قال لنا خالد بن النضر : اسماعيل بن حماد بن ابى سليمان . وحدثنا موسى بن هارون التوزى ، ثنا يعقوب بن ابراهيم ، ثنا معتمر ، قال : سمعت اسماعيل بن حماد ، يحدث عن عمران بن خالد ، عن ابن عباس : "ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم" قال ابن عدى : وهذا الحديث لا يرويه غير معتمر وهو غير محفوظ سواء قال عن ابى خالد وعن عمران بن خالد جميعا مجهولين.(٤)

وحديث ام سلمة رواه ابن خزيمة فى مختصر المختصر عن الصاغانى عن خالد بن خداش

---

(١) الثقات ٥/٥١٤.

(٢) الجرح والتعديل ٩/٣٦٥.

(٣) الضعفاء للعقيلى ١/٨٠ - ٨١.

(٤) لم اقف على قول ابن عدى فى الكامل بعد كثرة البحث.

عن عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن أم سلمة .

ورواه الحاكم وقال : عمر بن هارون أصل فى السنة ولم يخرجاه .

وقد قال ابن مهدى واحمد والنسائى : عمر متروك الحديث.

وقال يحى : كذاب خبيث. وقال ابو داود : غير ثقة . وتكلم فيه آخرون .

وما ذكره المؤلف عن النسائى انه قال فى يزيد بن ابى خالد : متروك الحديث / (٩١/أ)
وهم فان قول النسائى انما هو في يزيد بن عبد الملك النوفلى [(١)] ، وقد قيل ان كنيته
ابو خالد وهو غير راوى هذا الحديث.

واما راوى هذا الحديث فيحتمل ان يكون هو الدالانى وهو صدوق لا بأس به وثقه
ابو حاتم الرازى وغيره [(٢)] . وتكلم فيه ابن حبان [(٣)] ، لكن أخطأ فى ترجمته خطأ نبهنا
عليه فى موضع آخر . ويحتمل ان يكون غير الدالانى وهو أشبه وهو غير مشهور. ويزيد
أبو خالد جماعة ذكرهم ابن ابى حاتم وغيره وهم متقاربون فى الطبقة والله أعلم [(٤)] *.

---

(١) انظر الضعفاء والمتروكين ص ١١١ .

(٢) انظر الجرح والتعديل ٩/٢٧٧ .

(٣) انظر المجروحين ٣/١٠٥ .
وقال الحافظ فى التقريب ٢/٤١٦ : صدوق يخطئ كثيرا وكان يدلس .

(٤) انظر الجرح والتعديل ٩/٣٦٥ - ٣٦٦ .

١٣٨ - مسألة :-

لا يسن الجهر بالبسملة[1]. وقال الشافعي : يسن[2].

لنا حديثان :

الاول : قال احمد : ثنا وكيع ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن انس ، قال : " صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وعمر وعثمان وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم " أخرجه البخارى ومسلم[3] فى الصحيحين ، ولفظ حديثهما " فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم " وفى لفظ " كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين " وقد روينا فى لفظ متقدم " كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين "[4].

الحديث الثانى : قال احمد : ثنا عفان ، ثنا وهيب ، عن ابى مسعود الجريرى سعيد بن اياس ، عن قيس بن عباية ، قال : حدثنى ابن عبدالله بن مغفل ، قال : سمعنى ابى وانا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، فلما انصرف قال : " يابنى اياك والحدث فى الاسلام ، فانى صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وعثمان فكانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم ولم ار رجلا قط أبغض اليه الحدث منه "[5] ورواه الترمذى فقال فيه " صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع أحدا منهم يقولها "[6].

---

(١) انظر المصادر المذكورة فى المسألة رقم (١٣٦)
وبه قال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله . انظر تخريج قولهما فى المسألة (١٣٦)

(٢) المجموع ٣/٢٦٦ وما بعدها ، والروضة ١/٢٤٢.

(٣) مسند أحمد ٣/١٧٩ و ٢٧٥.

(٤) راجع المسألة رقم (١٣٥).

(٥) مسند أحمد ٥/٥٥.

(٦) سنن الترمذى ٢/٢ - ٣ . وقال : حديث حسن .
ورواه النسائى ٢/١٣٥ ، وابن ماجه ١/٢٦٧ - ٢٦٨ ، وعبدالرزاق ٢/٨٨ وابن ابى شيبة فى مصنفهما ١/٤١٠ ، والطحاوى ١/٢٠٢ ، والبيهقى ٢/٥٢ =

ثم ان مذهبنا مروى عن ابى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود ، وعمار ابن ياسر ، وعبدالله بن مغفّل ، وابن الزبير ، وابن عباس . وقال به من كبراء التابعين ومن بعدهم : الحسن ، والشعبى ، وسعيد بن جبير ، وابراهيم ، وقتادة ، وعمر بن عبدالعزيز ، والاعمش ، والثورى ، ومالك ، وابو حنيفة ، وابو عبيد ، فى خلق كثير.(١) وانما يروى خلاف هذا عن معاوية ، وعطاء ، وطاوس، ومجاهد

وقد سلك أصحاب الشافعي في الاعتراض على احاديثنا أربعة مسالك .

المسلك الاول : الطعن ، فتعرضوا لحديث انس بشيئين ، احدهما : انه نقل عنه ضد هذا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر على ما سنذكره فى حجتهم

والثاني : انه قد روى عنه انكار هذه فى الجملة ، قال احمد : ثنا غسان بن مضر ثنا سعيد بن زيد ابو سلمة قال سألت انسا : اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب العالمين ؟ قال : انك لتسألنى عن شئ ما أحفظه او ما سألنى أحد قبلك.(٢)

= وابن عبد البر فى الانصاف ص ١٥٩ - ١٦٠ . قال ابن عبد البر فى الاستذكار ٢/ ١٧٥ : هذا حديث ضعيف لانه لم يعرف ابن عبد الله بن مغفل .

قلت : وتعقبه الزيلعى فى نصب الراية ١/ ٣٣٢ فقال : رواه الطبرانى فى معجمه عن أبى سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبدالله بن مغفل عن أبيه . قال : وابو سفيان السعدى وهو وان تكلم فيه لكنه يعتبر به ما تابعه عليه غيره من الثقات. فقد تابعه قيس بن عباية وعبدالله بن بريدة وهما من الثقات المشهورين بالرواية . وبذلك ارتفعت الجهالة عن ابن عبدالله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه .اهـ. بتصرف.

وذكر المزى فى تحفة الاشراف ٧/ ١٨١ : ان الامام ابا حنيفة رواه عن ابى سفيان عن يزيد بن عبدالله بن مغفل عن أبيه . فالحديث ان لم يكن من الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن ، وقد حسنه الترمذى ، ولاسيما ان له شواهد ومتابعات.

(١) انظر سنن الترمذى ٢/ ١٤ ، وشرح السنة للبغوى ٣/ ٥٤ ، والاعتبار للحازمى ص ١٦٣ - ١٦٤ ، ونيل الاوطار ٢/ ٢١٦ .

(٢) مسند أحمد ٣/ ١٦٦ .

قال الدارقطني : اسناده صحيح .[١] قالوا : وحديث ابن مغفل يرويه قيس بن عباية وقد حكى الخطيب / ان بعض الفقهاء قال : قيس غير ثابت الرواية . قال (٩١/ب) الخطيب : وابن عبدالله بن المغفل مجهول .

المسلك الثاني : التأويل ، قالوا : اما قوله " فكانوا لا يجهرون " فليس في الصحيح ويحتمل انهم ما كانوا يجهرون بها كجهرهم ببقية السورة ، وهذا لأن القارى يبتدأ القراءة ضعيف الصوت ثم يرفعه ، يدل عليه قول انس : " فلم اسمع احد منهم يجهر بها " . وهذا يدل على انه سمعها منهم ، واذا سمع المأموم قراءة الامام فهذا هو الجهر ثم قوله " لم اسمع " شهادة منه ومن ابن المغفل على النفي ، فيحتمل انهما لم يسمعا لبعدهما عن الامام ، وقد كان أنس صبيا حينئذ ، وانما كان يتقدم الاكابر . وقوله " كانوا يفتتحون بالحمد " اى بالسورة .

المسلك الثالث : المعارضة ، وقد احتجوا باحاديث رواها الدارقطني والخطيب تلخيصها في تسعة ، ونحن نسردها من غير اسناد لئلا يطول الكتاب ونبين عللها . فكأننا بذكر العلل قد ذكرنا الاسانيد ، على اننا قد ذكرنا في المسألة قبلها ما يصلح الاحتجاج به هاهنا ، وانما نذكر الان ما يختص الجهر .

الحديث الاول : عن نعيم المجمر قال : صليت خلف ابي هريرة فقال ، وفي لفظ : " فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن ، فلما سلم قال : والذى نفسي بيده اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم " .[٢]

ز : حديث نعيم المجمر اخرجه النسائي وابو بكر بن خزيمة في صحيحه .[٣] وقال في مصنفه في البسملة : فاما الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة فقد ثبت وصح

---

(١) سنن الدارقطني ١/٣١٦ .

(٢) سنن الدارقطني ١/٣٠٥ - ٣٠٦ ، ومختصر البسملة ل ٥١ أ .

(٣) سنن النسائي ٢/١٣٤ ، وصحيح ابن خزيمة ١/٢٥١ ، ورواه ابن الجارود في المنتقى ص ٧٢ ، والطحاوى في شرح معاني الاثار ١/١٩٩ ، وابن عبدالبر في الانصاف ص ١٨٣ ، والبيهقي في السنن ٢/٤٦ و ٥٨ .

عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد ثابت متصل لا شك ولا ارتياب عند اهل المعرفة بالاخبار في صحة سنده ، واتصاله فذكره ثم قال : بان وثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قد كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة .

واخرجه ابن حبان فى صحيحه ، والدارقطنى وقال : هذا حديث لا يصح وكلهم ثقات.(١)

ورواه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.(٢)

واستدل به البيهقى فى كتاب الخلافيات ثم قال : رواه هذا الحديث كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم فى الصحيح .(٣) وقال فى السنن الكبير : هو اسناد صحيح . وله شواهد .(٤) واعتمد عليه الخطيب فى مسألة الجهر بالبسملة وقال : هذا الحديث ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل فى اتصال اسناده وثقة رجاله وقد اعتمد اكثر من صنف فى الجهر على هذا الحديث وليس هو تصريح فى الجهر. وقد اجيب عنه بعشرة أوجه ذكرناها فى موضع آخر *.(٥)

الحديث الثانى : عن ابى هريرة ايضا " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أمّ الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ".(٦)

وفى لفظ عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " علمنى جبريل الصلاة فقام فكبر لنا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به فى كل ركعة ".(٧)

وقد رواه النعمان بن بشير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال/ " أمنى (٩٢/أ)

---

(١) صحيح ابن حبان ص ١٢٥ ، وانظر قول الدارقطنى فى سننه ١/ ٣٠٦.

(٢) المستدرك ١/ ٢٣٢.

(٣) انظر مختصر خلافيات البيهقى لابن فرح اللخمى ٢/ ٥٣٣.

(٤) السنن ٢/ ٤٦.

(٥) وذكرها الزيلعى فى نصب الراية واطال فيه الكلام ١/ ٣٣٦ - ٣٤١. وانظر عمدة القارى للعينى ٥/ ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٦) سنن الدارقطنى ١/ ٣٠٦. وعنه البيهقى فى السنن ٢/ ٤٦ - ٤٧.

(٧) سنن الدارقطنى ١/ ٣٠٧.

جبريل عند البيت فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" (١) .

الحديث الثالث : عن علي وعمار " انهما صليا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم " (٢)

الحديث الرابع : عن ابن عباس قال : " لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" . وفي لفظ " لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم" (٣) .

وقد رواه علي عليه السلام قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعا" (٤) .

الحديث الخامس : عن انس قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" . وقد روى مثل هذا اللفظ ابن عباس وعائشة (٥) ، وفي لفظ عن انس " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم " وروى مثله بريدة (٦) . وفي لفظ عن انس " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم" (٧) .

الحديث السادس : عن سمرة قال : " كانت للنبي صلى الله عليه وسلم سكتتان: سكتة اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وسكته اذا فرغ من القراءة " (٨)

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٣٠٩ .

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٣٠٢ و ٣٠٣ . ومختصر البسملة ل ٥٢ أ .

(٣) سنن الدارقطني ١/ ٣٠٤ .

(٤) سنن الدارقطني ١/ ٣٠٢ .

(٥) حديث انس لم اقف عليه عند الدارقطني . واما حديث ابن عباس فقد رواه الدارقطني من رواية شريك ١/ ٣٠٣ ، ورواه الخطيب في كتابه في البسملة ل ٥٢ أ ، وقد روى حديث عائشة ١/ ٣١٠ - ٣١١ . والخطيب في كتابه ل ٥٢ - ٥٣ .

(٦) سنن الدارقطني ١/ ٣٠٨ . وقد تقدم حديث بريدة في المسألة السابقة .

(٧) لم اقف عليه .

(٨) سنن الدارقطني ١/ ٣٠٩ . وقد أخرجه أصحاب السنن بالفاظ متقاربة وليس فيها سكتة : اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم . وسيأتي تخريجه .

الحديث السابع : عن الحكم بن عمير قال : " صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فجهر فى الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم فى صلاة الليل وصلاة النهار وصلاة الجمعة" (١).

الحديث الثامن : عن مجالد بن ثور وبشر بن معاوية " انهما وفدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهما فيما علمهما الابتداء ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها فى الصلاة " (٢)

الحديث التاسع : عن عبيد بن رفاعة : ان معاوية قدم المدينة فصلى بالناس صلاة فجهر فيها بالقراءة وانه قرأ أم الكتاب ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم ركع حينئذ ولم يكبر ثم قام في الثانية فلم يكبر ، فلما صلى وسلم ناداه المهاجرون والانصار من كل ناحية : يامعاوية أسرقت صلاتك ام نسيت، اين بسم الله الرحمن الرحيم حين افتتحت ام القران ؟ واين الله اكبر حين وضعت جنبيك وحين قمت؟ فلما صلى بهم الصلاة الاخرى قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكبر حين سجد وحين قام. (٣)

قالوا : واما الصحابة ، فقد ذكرنا عن انس روايته الجهر عن ابى بكر وعمر.

وروى ابن المسيب ان ابا بكر وعمر وعثمان وعليا كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم. (٤)

وروى عطاء الخراسانى قال : صليت خلف على بن ابى طالب وعدة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم. (٥)

وروى ضميرة عن عليّ قال : من لم يجهر فى صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم فقد خدج صلاته. (٦)

---

(١) سنن الدارقطنى ١/ ٣١٠. قال الذهبى فى الميزان ٤/ ٢٠٢: هذا حديث منكر ولا يصح اسناده.

(٢) لم اقف عليه.

(٣) سنن الدارقطنى ١/ ٣١١، ومختصر البسطة ل ٣٥ ب. ورواه الحاكم فى المستدرك ١/ ٢٣٣. وقال : صحيح على شرط مسلم.

(٤) ذكره الزيلعى فى نصب الراية ١/ ٣٥٦ ونسبه الى الخطيب.

(٥) لم اقف عليه.

(٦) لم اقف عليه.

وقال صالح بن نبهان : صليت خلف ابى قتادة وابى سعيد وابى هريرة وابن عباس فكانوا يجهرون . وكذلك روى عن ابن عمر (١).

المسلك الرابع : الترجيح ، فقالوا : نرجح احاديثنا على احاديثكم / من (٩٢/ب) خمسة أوجه

احدها : ان اخباركم رواها صحابيان واخبارنا رواها اربعة عشر صحابيا .

والثاني : ان ما رواه الصحابيان يحتمل على ما سبق بيانه ، واخبارنا صريحة لا تحتمل .

والثالث : ان اخباركم شهادة على نفي ، وكيف يؤخذ حكم من عدم سماع ، واخبارنا شهادة على اثبات والاثبات مقدم كما قدمنا قول بلال " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت وصلى " على قول اسامة لم يصل .

والرابع : ان اخبارنا تقتضي الزيادة ، والأخذ بالزائد أولى .

والخامس : انه يمكننا الجمع بين الاحاديث فنقول : كان يفتتح بالحمد اى بالسورة ولم يسمع منه الجهر من أنكره وسمعه من رواه ، وانتم لا يمكنكم اثبات روايتنا الا باسقاط روايتكم .

والجواب : اما المسلك الاول ، فان التعرض بالطعن لحديث انس لا وجه له ، لاتفاق الائمة على صحته ومعارضته بما لا يقارب سنده في الصحة قبيح بمن يدعى علم النقل .

واما حديث أبي مسلمة فجوابه من ثلاثة اوجه : احدها : ان حديثنا فى الصحاح بخلافه ، فلا يقوى على المعارضة . الثاني : انه يحتمل ان يكون أنس نسي في تلك الحال لكبره وكم ممن حدث ونسي ، وقد صرح انس بمثل هذا فسئل يوما عن مسألة ، فقال : عليكم بالحسن فسلوه فانه حفظ ونسينا (٢).

والثالث : انه يحتمل ان يكون مراد السائل : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها فى الصلاة او يتركها أصلا فلا يكون هذا سوالا عن الجهر بها .

---

(١) ذكره الزيلعي فى نصب الراية ١/ ٣٥٧ وعزاه الى الخطيب.

(٢) انظر سير اعلام النبلاء ٤/ ٥٧٣ .

واما حديث ابن مغفل فرجاله ثقات ، وقيس بن عباية قد ذكره البخاري في تاريخه .(١)

وقال ابو بكر الخطيب : لا أعلم احدا رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته .(٢)

واما ابن عبد الله فاسمه يزيد ، وقد ذكره البخاري في تاريخه .(٣)

واما المسلك الثاني وقولهم : ليس ذكر الجهر في الصحيح . قلنا : رجاله رجال الصحيح فيلزم ان نحكم بصحته . وقولهم : يحتمل انهم ما كانوا يجهرون بها كالجهر بالسورة وقد ذكرنا في حديث انس انهم ما كانوا يذكرونها . وفي حديث عائشة : كان يفتتح القراءة بالحمد .

وقولهم : هو شهادة على النفي . قلنا : هو في معنى الاثبات لان رسول الله هاجر الى المدينة ولأنس عشر سنين ومات وله عشرون سنة ، فكيف يتصور ان يصلي خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوما من الدهر يجهر . ثم قد روى وقوع هذا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وهو رجل في زمن ابي بكر وعمر وكهل في زمن عثمان مع تقدمه في زمانهم وروايته للحديث .

واما عبد الله بن المغفل فانه كان رجلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ممن بايع تحت الشجرة ، وكان يومئذ يمدّ اغصانها يظلل بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من البكائين وبعثه عمر الى اهل البصرة يفقههم .(٤) / ويؤكد (٩٣/أ)
هذا ان عمر كان جهوري الصوت ، فلو خفي من الكل لم يخف منه .

وقولهم : لولا سماعهم ما نقلوا الاخفات . قلنا : يحتمل علمهم بالاخفات أمرين :-

احدهما : ان يكون الراوي قريبا من الامام فيسمع ما يخافت به ، وذلك لا يسمى جهرا .

والثاني : أن يكونوا علموا بقول متفرد وتعليم منفصل عن الصلاة كما علموا الاستفتاح

---

(١) التاريخ الكبير ١٥٦/٧ ، والتاريخ الصغير ٣١١/١ .

(٢) انظر قوله في التهذيب ٤٠١/٨ . وقال الحافظ في التقريب ١٢٩/٢ : ثقة .

(٣) التاريخ الكبير ٤٤١/٨ - ٤٤٢ .

(٤) انظر الاصابة ٣٧٢/٢ ، والتهذيب ٤٢/٦

والتعوذ .

وقولهم : المراد بقوله : " يفتتحون بالحمد " اى بالسورة . قلنا : البسملة ليست من السورة على ما سبق بيانه .

واما المسلك الثالث فجوابه : ان جميع احاديثكم ضعاف ، وابينها حديث نعيم ولا حجة فيه لأنه حكى أن أبا هريرة قراءها ولم يقل جهر بها فجائز أن يكون سمعها في مخافتته لقربه منه . وأما الحديث الثاني ، فاللفظ الاول منه قال فيه ابو احمد بن عدى الحافظ : لا يعرف الا بأبي أويس المديني.(١) قال يحى بن معين : كان ابو أويس يسرق الحديث.(٢)

واما اللفظ الثاني فيرويه خالد بن الياس ، وأجمعوا على ترك حديثه ،(٣) ثم نحمله على انه قراءها من غير جهر .

واما لفظ حديث النعمان فيرويه فطر بن خليفة . وقال السعدى : هو غير ثقة.(٤)

واما الحديث الثالث فيرويه اسماعيل بن أبان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى الطفيل فاما اسماعيل فقال احمد : حدّث بأحاديث موضوعة . وقال يحى : هو كذاب ،(٥)

---

(١) الكامل ج ٢/ قسم ١/ ٣٠٩ .

(٢) لم اقف على نص ابن معين هذا . وانما روى عنه الدارمى (٦٩٤) : ضعيف الحديث . وروى عنه معاوية بن صالح : ليس بثقة . انظر الجرح ٥/ ٩٢ . وقال مرة : ليس بحجة . ومرة : صدوق ، ومرة : ليس به بأس . انظر الميزان ٢/ ٤٥٠ ، وروى عنه الدورى (٦٧٩) : ثقة .

(٣) قال الحافظ فى التقريب ١/ ٢١١ : متروك الحديث .

(٤) احوال الرجال رقم (٧٢) .
قال الزيلعى فى نصب الراية ١/ ٣٤٩ : وهذا موضوع ، ويعقوب بن يوسف الضبى ليس بمشهور ، وقد فتشت عليه فى عدة كتب من الجرح والتعديل فلم أر له ذكرا أصلا ويحتمل أن يكون هذا الحديث مما عملته يداه ، واحمد بن حماد ضعفه الدارقطنى . وقد رد الزيلعى قول السعدى فى فطر فقال : فطر بن خليفة روى له البخارى فى صحيحه ، ووثقه احمد بن حنبل ويحى القطان وابن معين .

(٥) سيأتى رد ابن عبد الهادى عليه بان اسماعيل هذا هو الوراق الثقة لا الغنوى الكذاب .

قال : ولا يكتب حديث عمرو بن شمر ولا حديث جابر.(١)

واما ابو الطفيل فكان مغيرة يكره الرواية عنه.(٢)

واما الرابع : فاللفظان عن ابن عباس يرويهما عمر بن حفص ، وقد اجمعوا على ترك حديثه.(٣)

ولفظ حديث علي يرويه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، قال ابن عدى : ولا يتابع عليه.(٤)

واما الخامس . فاللفظ الاول يرويه احمد بن محمد اليمامي . قال ابن عدى : حدث باحاديث مناكير عن الثقات ، ونسخ عجائب.(٥) ولفظ حديث ابن عباس الموافق لـه قد رواه سعيد بن خيثم، قال ابن عدى : واحاديثه ليست بالمستقيمة.(٦)

ورواه شريك وكان يحي القطان لا يعبأ بشريك. وقال ابن المبارك : ليس حديثه بشئ.(٧)

ورواه ايضا الحسن بن عنبر الوشاء قال ابن عدى : حدث باحاديث انكرت عليه.(٨)

واما لفظ حديث عائشة الموافق له فيرويه العباس بن الفضل من حديث ابي الجوزاء

---

(١) انظر قول يحي في عمرو في تاريخ الدوري (١٣٤٠ و ١٧٨٢) . وقوله في جابر في التاريخ ايضا (١٣٥٦ و ١٧٦٩).

(٢) انظر التهذيب ٤/٨٣.
وابو الطفيل هو عامر بن واثلة رأى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن كبار الصحابة وهو آخر من مات من الصحابة. انظر التقريب ١/٣٨٩.

(٣) انظر الميزان ٣/١٩٠ ، واللسان ٤/٣٠٠.

(٤) الكامل ج ٢ / قسم ٢/٢٠٤ - ٢٠٦.

(٥) الكامل ج ١/ قسم ١/١١٠.

(٦) الكامل ج ٢/قسم ١/١٠٣ - ١٠٥.

(٧) انظر الجرح والتعديل ٤/٣٦٥ - ٣٦٧ ، والميزان ٢/٢٦٩ - ٢٧٤ ، والتهذيب ٤/٣٣٣ - ٣٣٧. وقد تقدم ذكره في المسألة (٢٣).

(٨) الكامل ج ١ / قسم ٢ /١٣٢.

ويرويه الحكم بن عبد الله من حديث القاسم كلاهما عنهما . قال يحى : العباس والحكم ليسا بثقة.(١) وقال ابن عدى : احاديث الحكم موضوعة منها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر.(٢)

واما اللفظ الثانى عن انس فيرويه اسماعيل المكى ، قال ابن المدينى : لا يكتب حديثه.(٣)

واما لفظ حديث بريدة / الموافق له فيرويه عمرو بن شمر عن جابر . وقد ذكرنا (٩٣/ب) قول يحى فيهما .

واما اللفظ الثالث عن انس فيرويه الحجاج بن ارطاة ، وقد ضعفه يحى وغيره.(٤)

وفى الجملة لا يثبت عن انس شئ من هذا بل قد صحت الأخبار بخلافه قولا وفعلا

وأما السادس فذكر السكتة بعد البسملة غلط ، وقد رواه احمد ، وابو داود والدارقطنى على الصحة عن سمرة قال : " حفظت سكتتين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة سكتة اذا كبر الامام وسكتة اذا فرغ من الفاتحة".(٥)

---

(١) انظر الجرح ٦/ ١٢٢ من رواية عبد الله بن الامام احمد عنه .
وانظر قول يحى فى الحكم بن عبد الله الأيلى فى رواية الدورى (٧٥٤) .

(٢) لم أقف على ترجمة الحكم فى الكامل ، وانظر الميزان ١/ ٥٧٢ - ٥٧٤ ، واللسان ٢/ ٣٣٢ - ٣٣٤ .

(٣) انظر الجرح ٢/ ١٩٨ - ١٩٩ ، والميزان ١/ ٢٤٨ - ٢٤٩ من رواية محمد ابن احمد بن البراء عنه .

(٤) انظر الجرح ٣/ ١٥٦ من رواية الدورى . ولا يوجد هذا النص فى روايته المطبوعة . وروى عنه اسحاق بن منصور : ليس بذاك القوى ، وروى عنه ابن ابى خيثمة : صدوق ليس بالقوى . وروى عنه الدارمى (٤٢) وابن طهمان (٢١٣) صالح الحديث . وقد ضعف الحجاج : ابن المدينى واحمد والنسائى ويعقوب ابن شيبة . قال الذهبى فيما نقل عنه الحافظ ابن حجر : اكثر ما نقم عليه التدليس وكان فيه تيه لا يليق باهل العلم . انظر الميزان ١/ ٤٥٨ - ٤٦٠ ، والتهذيب ٢/ ١٩٦ - ١٩٨ .

(٥) مسند احمد ٥/ ١٥ ، وابو داود ١/ ٤٩١ - ٤٩٢ ، وسنن الدارقطنى ١/ ٣٣٦ . ورواه الترمذى ٢/ ٣٠ - ٣١ وقال : حديث حسن . ورواه ابن ماجه ١/ ٢٧٥ .

واما السابع فرواه موسى بن ابى حبيب وليس بمعروف (١)

واما الثامن فيرويه صاعد بن طالب بن نواس يرفعه كل واحد عن اب الى اب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلهم مجاهيل . (٢)

واما التاسع فيرويه عبد الله بن عثمان بن خثيم وقال يحى : احاديثه ليست بالقوية . (٣)

واما الرواية عن ابى بكر وعمر فقد تكلمنا على رواية انس عنهما .

واما رواية ابن المسيب فيرويها عثمان بن عبد الرحمن عن الزهرى وقد اجمعوا على تضعيف عثمان . (٤)

ورواية عطاء يرويها عنه ابنه يعقوب وقد ضعفه احمد ويحى . (٥)

واما رواية ضميرة ففى طريقه حسين بن عبد الله بن ضميرة وقد اجمعوا على تكذيبه . (٦)

واما المروى عن ابن عمر فهو من طريق ابى سعد البقال وعمر بن نافع ، وقد ضعفهما يحى . (٧) وقال النسائى : ليسا بشئ . (٨)

---

(١) ضعفه ابو حاتم الرازى وقال : هو ضعيف الحديث. انظر الجرح ٣/ ١٢٥ ، والميزان ٤/ ٢٠٢ ، واللسان ٦/ ١١٥ .

(٢) لا توجد لهم ترجمة فى شئ من كتب الجرح والتعديل .

(٣) انظر الميزان ٢/ ٤٥٩ ، والتهذيب ٥/ ٣١٤ - ٣١٥ من رواية ابن الدورقى عنه . وقال الحافظ فى التقريب ١/ ٤٣٢ : صدوق . وقال فى هدى السارى ص ٤٥٧ : مختلف فيه .

(٤) قال الحافظ فى التقريب ٢/ ١١ : متروك وكذبه ابن معين .

(٥) سيأتى رد ابن عبد الهادى عليه بأن يعقوب هو ابن عطاء بن ابى رباح لا عطاء الخراسانى .

(٦) انظر الميزان ١/ ٥٣٨ - ٥٣٩ ، واللسان ٢/ ٢٨٩ - ٢٩٠ .

(٧) انظر قول يحى فى ابى سعد فى رواية الدورى (٣٠٣٨) . وانظر قوله فى عمر ابن نافع فى الميزان ٣/ ٢٢٧ ، واللسان ٢/ ٢٨٩ .

(٨) انظر قوله فى ابى سعيد فى الضعفاء والمتروكين ص ٥٣ . ولم اقف على قوله فى عمر ابن نافع .

واما الماثور عن ابن عباس فمن طريق ابى سعد البقال ايضا وشريك وقد بينا القدح فيهما . وقول صالح مردود لان مالكا قال : ليس بثقة.(١)

وهذه الاحاديث فى الجملة لا يحسن بمن له علم بالنقل ان يعارض بها الاحاديث الصحاح ، لولا أن يعرض للمتفقه شبهة عند سماعها فيظنها صحيحة ـ لكان الاضراب عن ذكرها أولى ، ويكفى فى هجرانها اعراض المصنفين المسانيد والسنن عن جمهورها . وقد ذكرها الدارقطنى منها طرفا فى سننه فبيّن ضعف بعضها وسكت عن بعضها . وقد حكى لنا مشايخنا ان الدارقطنى لما ورد مصر ساله بعض اهلها عن تصنيف شئ فى الجهر فصنف فيه جزء ، فأتاه بعض المالكية فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك ، فقال : كل ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الجهر فليس بصحيح ، فاما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف.

ثم تجرد ابو بكر الخطيب لجمع احاديث الجهر فأزرى على علمه بتغطية ما ظن أنه لا ينكشف وقد حضرنا ما ذكره وبيّنا وهنه ووهيه على قدر ما يحتمله التعليق ، ولم نر أحدا ممن صنف تعاليق الخلاف ذكر فى تعليقه ما ذكرنا ، ولعل أكثرهم لا يهتدى الى ما فعلنا ، وانما بسطنا الكلام بعض البسط لأن هذه المسألة من أعلام المسائل ، وهي شعار المذهب من الجانبين ومبناها على النقل . ثم انا بعد هذا نحمل جميع أحاديثهم على احد أمرين : اما ان يكون/ جهر بها للتعليم (٩٤/أ) اوكما يتفق كما روى انه كان يصلى بهم الظهر فيسمعهم الآية والايتين بعد الفاتحة أحيانا.(٢) والثاني : ان يكون ذلك قبل الأمر بترك الجهر بعد ، فقد روى ابو داود باسناده عن سعيد بن جبير ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وكان مسيلمة يدعى رحمان اليمامة فقال اهل مكة : انما

---

(١) انظر قول مالك فى الجرح ٤/ ٤١٦ - ٤١٧ . وفى مقدمة صحيح مسلم ١/ ٢٦ ، وقال الحافظ فى التقريب ١/ ٣٦٣ : صدوق اختلط بآخره ، فقال ابن عدى : لا بأس برواية القدماء عنه كابن ابى ذئب وابن جريج .

(٢) رواه البخارى ٢/ ٢٤٦ و ٢٦١ ، ومسلم ١/ ٣٣٣ ، وابو داود ١/ ٥٠٣ - ٥٠٤ ، والنسائى ٢/ ١٦٤ و ١٦٥ من حديث ابى قتادة الانصارى .

يدعوا له اليمامة ، فامر الله رسوله باخفائها ، فما جهر بها حتى مات.[(١)] وهـــذا يدل على نسخ الجهر.

واما مسلكهم الرابع ، فجوابه : أن الاعتماد أصح لا على ما كثرت رواته ، وقـد دفعنا وجه الاحتمال وبينا انها شهادة ومعناها الاثبات وان ظهرت في صـــورة النفي بخلاف حديث بلال ، وانما تقتضي اخبارهم الزيادة أن لو صحت ، وهـــذا جواب قولهم يجمع بين الاحاديث.

ز : روى عبد الله بن عمرو بن حسان ، ثنا شريك عن سالم هو الافطس ، عـن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" رواه الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم عن احمد بن اسحاق بن صالح الوزان عن عبد الله بن عمرو بن حسان وقال : صحيح وليس له علة.[(٢)] كذا قال ، وعبد الله بن عمرو بن حسان قال فيه علي بن المديني : كان يضع الحديث.[(٣)] وكذبه الدارقطني.[(٤)] وقال ابن عدي : هو الى الضعـــف أقرب.[(٥)] وقد رواه الدارقطني في سننه من طريق ابي الصلت الهروي عن عباد بـن العوام عن شريك وقال فيه : يجهر في الصلاة.[(٦)]

وابو الصلت متروك الحديث.[(٧)] وقد رواه ابن راهويه في مسنده فقال : اخبرنـــا

---

(١) كتاب المراسيل ص ٧ ، وانظر تحفة الاشراف ١٣ / ٢٠١ .
ورواه الحازمي في الاعتبار ص ١٦٣ من طريق ابي داود . وقال : هذا مرســل وهو غريب من حديث شريك عن سالم.

(٢) لم أجده في مستدرك الحاكم مع أن الزيلعي في نصب الراية ١ / ٣٤٥ نسبه الــى الحاكم في المستدرك.

(٣) انظر الميزان ٢ / ٤٦٨ ، واللسان ٣ / ٣٢٠ .

(٤) الضعفاء والمتروكين رقم (٣٢١)

(٥) الكامل ج ٢ / قسم ١ / ٣١١ .

(٦) سنن الدارقطني ١ / ٣٠٣ .

(٧) قال الحافظ في التقريب ١ / ٥٠٦ : صدوق له مناكير وكان يتشيع ، وأفــرط العقيلي فقال : كذاب.

يحى بن ادم ، انا شريك ، عن سالم الافطس ، عن سعيد بن جبير ، قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يمد بها صوته وكان المشركون يهزؤن" فذكر الحديث.(١)

وقال الحاكم : ثنا الاصم الربيع ، انا الشافعى ، انا عبدالمجيد ، عن ابن جريج ، اخبرنى عبدالله بن عثمان بن خيثم ، أن ابا بكر بن حفص بن عمر ، أخبره ان انسا قال : صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأها للسورة التى بعدها ولم يكبر حين يهوى فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والانصار من كل مكان : يامعاوية اسرقت الصلاة أم نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التى بعد أم القران وكبر حين يهوى ساجدا".

قال الحاكم : على شرط البخارى ومسلم ،(٢) وليس كما قال . ثم قال : وهو علة لحديث قتادة عن انس : "صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم" فان قتادة يدلس.(٣)

ورواه الدارقطنى وقال فيه "فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأها للسورة التى بعدها ولم يكبر حين يهوى" وقال فى أخره "فلم يصل بعد ذلك الا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم / لام القران وللسورة التى بعدها وكبر حين يهوى ساجدا".(٤) (٩٤/ب)

ثم رواه الدارقطنى من طريق اسماعيل بن عياش فقال : حدثنا القاضى ابو طاهر

---

(١) ذكره الزيلعى فى نصب الراية ١/ ٣٤٦.

(٢) الذى فى المستدرك ١/ ٢٣٣ : على شرط مسلم فقط.

(٣) المستدرك . وكذا قال الذهبى فى التلخيص.

(٤) سنن الدارقطنى ١/ ٣١١ وقال : كلهم ثقات. قلت : فيه عبدالله بن عثمان ابن خيثم وهو مختلف فيه كما تقدم. وقد ذكر الزيلعى فى نصب الراية ١/ ٣٥٣ - ٣٥٥ وجوها كثيرة فى تضعيف هذا الحديث منها الاضطراب فى اسناده ومتنه . ومنها انه شاذ مخالف لما رواه الثقات الاثبات عن أنس.

محمد بن احمد بن نصر ، واحمد بن سندى بن الحسن ، قالا : ثنا جعفر بن محمد الفريابى ، ثنا أبو ايوب سليمان بن عبد الرحمن ، ثنا اسماعيل بن عياش ، ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة ، عن ابيه ، عن جده : أن معاوية بن ابى سفيان قدم المدينة حاجا او معتمرا فصلى بالناس فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين افتتح القرآن وقرأ بام القرآن فلما قضى الصلاة أتاه المهاجرون والانصار من ناحية المسجد فقالوا : أتركت صلاتك يا معاوية ، انسيت بسم الله الرحمن الرحيم قال : فلما صلى بهم الاخرى قرأ بسم الله الرحمن الرحيم.(١)

وقال الحاكم : حدثنا ابو على الحافظ ، ثنا على بن احمد بن سليمان بن داود المهرى ، ثنا أصبغ بن الفرج ، ثنا حاتم بن اسماعيل ، عن شريك بن عبد الله ، عن انس : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم " قال رواته ثقات.(٢)

وقد رواه الدارقطنى باسناده عن حاتم بن اسماعيل عن شريك بن عبد الله عن اسماعيل المكى عن قتادة عن انس. واسماعيل متروك.(٣)

قال الحاكم : وثنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب، ثنا عثمان بن خرزاد ، ثنا محمد بن ابى السرى ، قال : صليت خلف المعتمر بن سليمان ما لا أحصى صلاة الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة وبعدها ، وسمعته يقول : ما آلو أن أقتدى بصلاة ابى وقال ابى : ما آلو أن اقتدى بصلاة أنس بن مالك ، وقال أنس ما آلو أن اقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الحاكم : رواته ثقات.(٤)

---

(١) سنن الدارقطنى ١ / ٣١١. وفيه اسماعيل بن عياش وهو صدوق فى روايته عن أهل بلده مخلّط فى غيرهم كما فى التقريب ١ / ٧٣. وروايته هنا عن عبد الله ابن عثمان وهو من أهل مكة .

(٢) المستدرك ١ / ٢٣٣.

(٣) سنن الدارقطنى ١ / ٣٠٨.

(٤) المستدرك ١ / ٢٣٣ - ٢٣٤. قال الحافظ فى التقريب ٢ / ٢٠٤ فى ترجمة محمد بن السرى : صدوق عارف له أوهام كثيرة .

ورواه الدارقطني قال : قرأت في اصل كتاب ابي بكر أحمد بن عمرو بن جابر الرملي بخط يده ، ثنا عثمان بن خرزاد فذكره.(١) وقد تقدم ان الطبراني رواه من حديث المعتمر عن أبيه عن الحسن عن انس " ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم".(٢)

قال الحاكم : وحدثني مكي بن أحمد ، ثنا العباس بن عمران القاضي ، ثنا سيف بن عمرو ، ثنا محمد بن ابي السرى ، ثنا اسماعيل بن ابي اويس، ثنا مالك، عن حميد ، عن انس ، قال : " صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي فكلهم كانوا يجهرون بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم " قال الحاكم : انما ذكرته شاهدا.(٣) كذا قال، وقد قيل ان الحديث صحيح ثابت عن مالك لكن سقط منه لفظة لا .

قال الحاكم : وانا علي بن محمد بن عقبة الشيباني ، ثنا ابراهيم بن ابي العنبس القاضي ، ثنا سعيد بن عثمان الخزاز ، ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن ، ثنا فطر بن خليفة ، عن ابي الطفيل ، عن علي وعمار : " ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم ، ويقنت في الفجر ، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر ايام التشريق " / قال الحاكم : صحيح(٤) (٩٥/أ) وهو خبر منكر لان عبد الرحمن صاحب منكير وقد ضعفه يحى بن معين.(٥) واما سعيد فقال بعضهم : ان كان الكريزي فهو ضعيف والا فهو مجهول .

---

(١) سنن الدارقطني ٣٠٨/١.

(٢) انظر المسألة رقم (١٣٦)

(٣) المستدرك ٢٣٤/١.
قال الذهبي في مختصر المستدرك : اما استحيى المؤلف أن يورد هذا الحديث الموضوع فاشهد بالله والله بأنه كذب.

(٤) المستدرك ٢٩٩/١. قال الذهبي في المختصر : بل واه كأنه موضوع لأن عبد الرحمن صاحب مناكير، وسعيد ان كان الكريزي فهو ضعيف والا فهو مجهول.

(٥) لم أقف على قوله.

وقال الدارقطني : ثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني ، ثنا جعفر بن محمد ابن مروان ، ثنا ابو الطاهر احمد بن عيسى ، ثنا ابن ابي فديك ، عن ابن ابي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : " صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ". (١)

قال الدارقطني : ابو طاهر احمد بن عيسى كذاب. (٢)

وقد روى الحاكم باسناده عن يونس بن بكير ، ثنا مسعر ، عن محمد بن قيس ، عن ابي هريرة ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" (٣) ورواه الدارقطني من رواية يونس بن بكير عن معشر ، ثم قال : الصواب ابو معشر. (٤)

ومحمد بن قيس روى له مسلم في صحيحه ، وقال ابن معين : ليس بشئ. (٥)

وابو معشر ضعفه غير واحد . (٦)

وقد روى في الجهر أحاديث ضعيفة غير هذه لا حاجة الى ذكرها . وقد ذكرت هذه الاحاديث وغيرها من الاحاديث الواردة في الجهر وذكرت عللها والكلام عليها في كتاب مفرد تتبعت فيه ما ذكره الحافظ ابو بكر الخطيب في مصنفه وهو كتاب متعوب عليه فمن أحب الوقوف عليه فليسارع اليه .

---

(١) سنن الدارقطني ١ / ٣٠٥.

(٢) الضعفاء والمتروكين رقم (٥٣)
وفي الحديث ايضا جعفر بن محمد بن مروان ، قال فيه الدارقطني ايضا : لا يحتج بحديثه . انظر الميزان ١ / ٤١٧.

(٣) المستدرك ١ / ٢٣٢.

(٤) سنن الدارقطني ١ / ٣٠٧.

(٥) انظر الميزان ٤ / ١٦ ، والتهذيب ٩ / ٤١٤. وقال في التقريب ٢ / ٢٠٢ محمد ابن قيس شيخ لابي معشر ضعيف من الرابعة ووهم من خلط بالذي قبله وهو محمد بن قيس المدني القاص الذي روى عنه مسلم.

(٦) قال الحافظ في التقريب ٢ / ٢٩٨ : ضعيف أسنّ واختلط.

وقد حصل للمؤلف فيما ذكره هنا من الكلام على تضعيف الاحاديث أوهام عديدة وتقصير كثير فانه ضعف غير واحد من الصادقين ، وترك الكلام على غير واحد من الضعفاء والمجهولين كتضعيفه اسماعيل بن ابان وظنه انه الغنوى الكذاب وانما هو الوراق الثقة . وكقدحه فى فطر بن خليفة وهو صدوق ، والحديث لم يثبت اليه لجهالة من قبله . وكظنه ان عطاء الخراسانى هو والد يعقوب ، وانما هو والد عثمان ، ويعقوب هو ابن عطاء بن ابى رباح . ولو تتبعنا ما قصر فيه او وهم لطال الكلام والله الموفق للصواب * .

١٣٩ - مسألة :-

يجهر الامام والمأموم بآمين.(١) وقال ابو حنيفة : لا يجهران بها.(٢)

لنا حديثان:

الحديث الاول: قال الترمذى : ثنا بندار ، ثنا يحى بن سعيد ، وعبد الرحمن ابن مهدى ، قالا : ثنا سفيان ، عن ابن كهيل ، عن حجر بن عنبس ، عن وائل بن حجر قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال : آمين مد بها صوته" قال الدارقطنى : هذا حديث صحيح.(٣)

قالوا : قد(٤) رواه شعبة فقال فيه : "واخفى بها صوته" فالجواب : ان الدارقطنى قال: يقال ان شعبة وهم فيه لأن سفيان الثورى ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا : ورفع صوته بآمين وهو الصواب.(٥)

---

(١) المحرر ١/٥٤ ، والمغنى ١/٤٨٩ - ٤٩٠ ، والشرح الكبير ١/٢٧٥ ، والمبدع ١/٤٣٩ ، والانصاف ٢/٥٠ - ٥١ ، وكشاف القناع ١/٣٩٥.
وبه قال الشافعى رحمه الله.
انظر : الام ١/١٠٩ ، والمجموع ٣/٢٩٩ - ٣٠٦ ، والروضة ١/٢٤٧ ، ومغنى المحتاج ١/١٦١.

(٢) تبيين الحقائق ١/١١٣ ، وشرح فتح القدير ١/٢٥٦ ، واللباب ١/٢٥٤ ، والبحر الرائق ١/٣٣١ ، وحاشية ابن عابدين ١/٤٩٢ - ٤٩٣.
قلت : وذهب الامام مالك الى انه يندب للمأموم الجهر بأمين اذا كانت الصلاة جهرية ، ولا يندب للامام.
انظر الخرشى ١/٢٨٢ ، والشرح الصغير ١/٣٢٦.

(٣) سنن الترمذى ١/٢٧ ، وقال : حديث حسن. وسنن الدارقطنى ١/٣٣٣ - ٣٣٤.

(٤) فى أ : وقد.

(٥) السنن ١/٣٣٤.

ز : وروى هذا الحديث / الامام احمد وابو داود.[١] وقال الترمذى : حديث (٩٥/ب)
حسن ، قال : وسمعت محمدا يقول : حديث سفيان اصح من حديث شعبة في هذا واخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث. وقال : سألت ابا زرعة عن هذا الحديث فقال : حديث سفيان في هذا اصح من حديث شعبة.[٢]

وقد روى البيهقى فى سننه : انا ابو عبد الله الحافظ فى الفوائد الكبير لأبى العباس وفى حديث شعبة ، ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب، ثنا ابراهيم بن مرزوق البصرى ، ثنا ابو الوليد الطيالسي ، ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت حجرا أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرمى "انه صلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فلما قال : ولا الضالين ، قال : آمين رافعا بها صوته"[٣] فهذه الرواية عن شعبة توافق رواية سفيان.

وحجر بن العنبس كنيته ابو العنبس ، ويقال : ابو السكن وهو كوفى ادرك الجاهلية ، قال يحى بن معين : شيخ كوفى ثقة مشهور.[٤]

وقال ابو حاتم : كان شرب الدم فى الجاهلية وشهد مع عليّ الجمل وصفين.[٥]

وقال ابو بكر الخطيب: كان ثقة احتج به غير واحد من الائمة.[٦]

الحديث الثانى : قال الدارقطنى : ثنا محمد بن اسماعيل الفارسى ، ثنا

---

(١) مسند أحمد ٤/٣١٦ و ٣١٨. وسنن ابى داود ١/٥٧٤.
وقد رواه النسائى ٢/١٢٢ ، والطيالسى ١/٩٢ ، والدارمى ١/٢٨٤ ، وعبد الرزاق ١/٩٥ ، وابن حزم ٣/٣٤١ ، والبغوى ٣/٥٨ ، والبيهقى ٢/٥٧

(٢) سنن الترمذى ٢/٢٨ - ٢٩.

(٣) سنن البيهقى ٢/٥٨.

(٤) انظر تاريخ الدارمى (٢٥٤) وفيه : شيخ كوفى مشهور. وعلق عليه استاذنا الدكتور احمد نور سيف فقال : هكذا جاء النص فى الجرح ، وجاء فى تهذيب الكمال : شيخ كوفى ثقة مشهور. بزيادة كلمة ثقة. وتبعه ابن حجر فى التهذيب.

(٥) الجرح والتعديل ٣/٢٦٦.

(٦) تاريخ بغداد ٨/٢٧٤.

يحى بن عثمان بن صالح ، ثنا اسحاق بن ابراهيم ، قال : حدثني عمرو بن الحارث، قال : حدثني عبد الله بن سالم ، عن الزبيدى ، قال : أخبرني الزهرى ، عن ابى سلمة ، وسعيد ، عن ابى هريرة قال : "كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين" قال الدارقطني : هذا اسناد حسن.(١) وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الا ان الراوى بحر السقا وهو متروك فلا يحتج به.(٢)

ز : روى حديث ابى هريرة الحاكم في المستدرك وقال : على شرطهما ولم يخرجاه بهذا اللفظ.(٣) وليس كما قال ، وعبد الله بن سالم هو الاشعرى ثقة.(٤) واسحاق بن ابراهيم بن زبريق.(٥) قال ابو حاتم : شيخ لا بأس به ولكنهم يحسدونه سمعت يحى بن معين اثنى عليه خيرا.(٦)

وقال النسائي : ليس بثقة.(٧) وقال ابو داود : ليس بشئ.(٨) وكذبه محدث حمص محمد بن عوف الطائي.(٩)

وقال ابو داود : ثنا نصر بن على ، انا صفوان بن عيسى ، عن بشر بن رافع ، عن ابى عبد الله ابن عم ابى هريرة ، عن ابى هريرة ، رضى الله عنه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال : آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الاول".(١٠) ورواه ابن ماجه وزاد "فيرتج بها المسجد".(١١)

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٣٣٥.
(٢) رواه الدارقطني ايضا ١/ ٣٣٥.
(٣) المستدرك ١/ ٢٢٣.
(٤) وكذا قال الحافظ في التقريب ١/ ٤١٧.
(٥) في جميع النسخ : بن زريق.
(٦) الجرح ٢/ ٢٠٩.
(٧)و(٨) انظر الميزان ١/ ١٨١، والتهذيب ١/ ٢١٦.
(٩) انظر الميزان ١/ ١٨١.
(١٠) سنن ابى داود ١/ ٥٧٥.
(١١) سنن ابن ماجه ١/ ٢٧٨.
قال البوصيرى في مصباح الزجاجة ١/ ١٠٦ : هذا اسناد ضعيف.

وبشر بن رافع هو الحارثى ابو الاسباط النجرانى امام اهل نجران ومفتيهم ضعفه غير واحد . قال احمد : ليس بشئ ضعيف الحديث.(١) وقال ابن معين : يحدث بمناكير.(٢) وقال مرة : ليس به بأس.(٣) وقال البخارى : لا يتابع في حديثه .(٤) وقال الترمذى : يضعف فى الحديث.(٥) وكذا ضعفه ابو حاتم والنسائى والحاكم وابو احمد وابن حبان .(٦) وقال ابن عدى : لا بأس بأخباره ولم أجد له حديثا منكرا(٧) * .

---

(١) انظر الجرح والتعديل ٢/٣٥٧ ، والضعفاء للعقيلى ١/١٤٠ من رواية عبد الله عنه . وقال فى رواية الميمونى ل ١٦ ب : ما اراه قويا فى الحديث.

(٢) انظر رواية الدورى (٧٧٧) .

(٣) انظر رواية الدورى ايضا (٥٥٥) .

(٤) انظر الميزان ١/٣١٧ ، والتهذيب ١/٤٤٩ .

(٥) انظر التهذيب

(٦) انظر تضعيف ابى حاتم فى الجرح ٢/٣٥٧ . والنسائى فى الضعفاء والمتروكين ص ١١٦ . وابى احمد الحاكم فى الكنى لوحة (٢١ أ) وابن حبان فى المجروحين ١/١٨٨ .

(٧) الكامل ج ١ / قسم ١ / ٣١٢ - ٣١٤ .

١٤٠ - مسألــة :

لا تصح الصلاة الا بفاتحة الكتاب ، وعنه تجزئة آية كقول ابى حنيفة.(١)

لنا حديثان :-

الحديث الاول : قال البخارى : ثنا على بن عبدالله ، ثنا سفيان ، ثنا الزهرى ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " اخرجاه فى الصحيحين.(٢)

واخرجه الدارقطنى بلفظ آخر " لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" وقال: اسناده صحيح.(٣) ورواه بلفظ اخر " لا يقرأ بشئ من القرآن اذا جهرت الا بـام القران" وقال : كل اسناده ثقات.(٤)

---

(١) والقول المعتمد فى المذهب انها لا تصح بدون قراءة الفاتحة.
انظر : المغنى ١/٤٨٢ ، والشرح الكبير ١/٢٧٢ ، والمبدع ١/٤٣٦ ، والانصاف ٢/٤٩ ، وكشاف القناع ١/٣٩٢.
وبه قال مالك والشافعى.
انظر : المدونة ١/٦٨ ، ومقدمات ابن رشد ١/١١٤ ، والكافى ١/٢٠١ ، والاستذكار ١/١٦٨ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٧٤ ، والخرشى ١/٢٦٩ ، والشرح الصغير ١/٣٩.
وانظر قول الامام الشافعى فى : الام ١/١٠٧ ، والغاية القصوى ١/٢٩٤ ، والمجموع ٣/٢٦١ - ٢٦٥ ، والروضة ١/٢٤٢ ، ومغنى المحتاج ١/١٥٦ ، ونهاية المحتاج ١/٤٧٦.
وانظر قول الامام ابى حنيفة رحمه الله فى : تبيين الحقائق ١/١٢٨ ، وشرح فتح القدير ١/٢٥٥ ، والبحر الرائق ١/٣٥٨ ، وحاشية ابن عابدين ١/٥١١

(٢) صحيح البخارى ٢/٢٣٦ - ٢٣٧ ، وصحيح مسلم ١/٢٩٥. ورواه ايضا ابو داود ١/٥١٤ ، والترمذى ٢/٢٥ ، والنسائى ٢/١٣٧ و ١٣٨ ، وابن ماجه ١/٢٧٣ ، واحمد ٥/٣١٤.

(٣) سنن الدارقطنى ١/٣٢٢.

(٤) لم اقف على هذه الرواية فى السنن ، فلعلها في موضع آخر منه ، أو انها قد سقطت من النسخة المطبوعة. وقد نسبها اليه ايضا الزيلعى فى نصب الراية ١/٣٦٥.

ز : انفرد زياد بن ايوب دلّوية بلفظ " لا تجزئ " ورواه جماعة " لا صلاة لمن لم يقرأ " وهو الصحيح ، وكأن زيادا رواه بالمعنى ، وقد صحح الحديث ايضا ابن القطان وقال : زياد أحد الثقات (١) *.

الحديث الثاني : قال احمد : ثنا اسحاق ، ثنا مالك ، عن العلاء بن عبدالرحمن ، انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول : سمعت ابا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج هي خداج غير تمام " فقلت : يا ابا هريرة انا احيانا أكون وراء الامام ، فقال اقرائها فى نفسك يافارسي . انفرد باخراجه مسلم (٢).

قالوا : يحمل قوله " لا صلاة " على الكمال ، واستدلوا بما روى احمد : ثنا يحى ابن سعيد ، عن جعفر بن ميمون ، ثنا ابو عثمان النهدى ، عن ابى هريرة " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ان يخرج فينادى لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد " (٣).

وقال ابو بكر الخطيب : انا القاضى ابو عبدالله الضميرى ، ثنا عبدالله بن محمد ابن عبدالله المعدل ، ثنا احمد بن عبدالله بن سعيد ، ثنا اسحاق بن ابراهيم ابن حاتم الانبارى ، ثنا احمد بن عبدالله بن محمد الكوفى ، ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ، انا ابو حنيفة ، عن عطاء بن ابى رباح ، عن ابى هريرة ، قال : " نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب " (٤)

وقال ابن عدى : انا على بن سعيد ، ثنا جبارة ، ثنا شبيب بن شيبة ، عن هشام بن عروة ، عن ابيه ، عن عائشة : قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) قال الحافظ فى التقريب ١/ ٢٦٥ : زياد بن أيوب بن زياد البغدادى الطقب بدّلّويه ـ بفتح الدال وضم اللام المشدده وفتح الياء ـ ثقة حافظ ، لقبه أحمد شعبة الصغير.

(٢) تقدم تخريجه فى المسألة رقم (١٣٧) .
والخداج هو النقصان . انظر مجمع البحار ٢/ ١٤ .

(٣) مسند أحمد ٢/ ٤٢٨ .

(٤) تاريخ بغداد ٤/ ٢١٦ .

" كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وايتين فهي خداج "(١)

قلنا : قوله " لا صلاة " نفي في نكرة فهو يعم . واما حديث ابي هريرة ففي طريقه الاول جعفر بن ميمون ، قال يحى بن معين : ليس بثقة .(٢)

وطريقه الثاني : تفرد بروايته احمد بن عبد الله وهو مجهول الحال ، ونعيم مجروح .(٣)

وحديث عائشة يعرف بشبيب بن شيبة ، قال ابن عدى : هو زاد فيه آيتين .(٤)

قال يحى بن معين : شبيب ليس بثقة .(٥)

ز : حديث ابي هريرة رواه ابو داود من رواية جعفر بن ميمون ايضا .(٦)

ورواه الترمذى تعليقا والحاكم وقال : صحيح لا غبار عليه .(٧)

وجعفر بن ميمون قال فيه ابن معين / في رواية : صالح الحديث.(٨) وقال (٩٦/ب) احمد : ليس بالقوى في الحديث.(٩) وقال ابو حاتم : صالح .(١٠) وقال النسائي : ليس بالقوى .(١١) وقال الدارقطني : يعتبر به .(١٢) ووثقه الحاكم(١٣) وقال ابن عدى :

---

(١) الكامل ج ٢/ قسم ١/ ١٦٥.

(٢) انظر رواية الدوري رقم (٢٨٣١) .

(٣) قال الحافظ في التقريب ٢/ ٣٠٥ : صدوق يخطئ كثيرا .

(٤) الكامل ج ٢/قسم ١/ ١٦٥.

(٥) انظر رواية الدوري (٣٩٢٦) .

(٦) سنن ابي داود ١/ ٥١٢.

(٧) سنن الترمذى ٥/ ٢٠٢ ، والمستدرك ١/ ٢٣٩ ، ورواه ابن حبان ص ١٢٦ ، والدارقطني ١/ ٣٢١ ، والبيهقي ٢/ ٥٩.

(٨) انظر الميزان ١/ ٤١٨ ، والتهذيب ٢/ ١٠٩.

(٩) انظر الجرح والتعديل من رواية عبد الله عن ابيه .
وفي سؤالات المروذى ل ٥ ب سئل عنه فلم يرضه .

(١٠) الجرح ٢/ ٤٩٠.

(١١) الضعفاء والمتروكين ص ٢٩.

(١٢) سؤالات البرقاني للدارقطني رقم (٧٨) .

(١٣) في المستدرك ١/ ٢٣٩.

لم ار أحاديثه منكره وارجو أنه لا بأس به ويكتب حديثه فى الضعفاء.(١)

واما حديث ابن المبارك عن ابى حنيفة فرواه الحارثي في مسنده عن محمد بن المنذر بن سعيد الهروى، عن احمد بن عبدالله بن محمد الكندى - وهو الكوفي وهو اللجلاج وهو كذاب.(٢) قال ابن عدى: حدث باحاديث مناكير لابى حنيفة وهي بواطيل.(٣)

وروى ابو يعلى الموصلى: ثنا زهير، ثنا عبدالصمد، ثنا همام، ثنا قتادة، عن ابى نضرة، عن ابى سعيد قال: "أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر".(٤)

رواه الامام احمد عن عبدالصمد،(٥) ورواه ايضا عن عفان عن همام وعنده "بفاتحة الكتاب".(٦)

ورواه ابو داود عن ابى الوليد الطيالسى عن همام.(٧) ورواه ابو حاتم البستى عن ابى يعلى الموصلى.(٨)

وسئل عنه الدارقطنى فقال: يرويه قتاده وابو سفيان السعدى عن ابى نضرة مرفوعا، ووقفه ابو مسلمة عن ابى نضرة كذلك قال اصحاب شعبة عنه، ورواه زنبقة عن عثمان عن عمر عن شعبة عن ابى مسلمة مرفوعا ولا يصح رفعه عن شعبة.(٩)

احتجوا بما روى فى الصحيحين من حديث ابى هريرة "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصلاة فقال: كبّر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن" وسياتى

---

(١) الكامل ج ١ / قسم ٢ / ٢٦.

(٢) انظر جامع المسانيد للخوارزمى ١/ ٣٠٨.

(٣) الكامل ج ١ / قسم ١/ ١٢٢ - ١٢٣.

(٤) مسند ابى يعلى ٤/

(٥) مسند أحمد ٣/ ٣.

(٦) المسند ٣/ ٤٥ و ٩٧.

(٧) سنن ابى داود ١/ ٥١١ - ٥١٢.

(٨) الاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان لوحة

(٩) العلل للدارقطنى ج ٤ /ل ٥ أ - ب.

باسناده .

ورووا عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : " لا صلاة الا بفاتحة الكتاب أو غيرها " .

والجواب اما حديث الرجل الذى علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه من ثلاثة أوجه :

احدهما : ان يكون ذلك قبل نزول الفاتحة وتعيينها .

والثانى : ان يكون وقت الصلاة قد ضاق وهو لا يحفظ الفاتحة فجوز له قراءة ما يحفظ .

والثالث : ان يريد ما تيسر ما بعد الفاتحة ، وترك ذكر الفاتحة اتكالا على علمه بوجوبها .

واما حديث ابى سعيد فلا يعرف أصلا .

ز : روى ابو محمد الحارثى فى مسند ابى حنيفة حديث ابى سعيد هذا بطرق عن ابى حنيفة ، عن ابى سفيان السعدى ، عن ابى نضرة ، عن ابى سعيد ولفظه " لا تجزئ صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها " (١)

ثم قال : ثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروى ، ثنا احمد بن عبد الله بن محمد الكندى ، ثنا ابراهيم بن الجراح الكوفى قاضى ، ثنا ابو يوسف ، عن ابى حنيفة ، عن ابى سفيان ، عن ابى نضرة ، عن ابى سعيد الخدرى وذكر الحديث وفيه " لا صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب او غيرها " (٢) كذا انفرد به الكندى بهذا اللفظ وقد تقدم قريبا انه كذاب . * .

---

(١) انظر جامع المسانيد ١ / ٣١٢ .
ورواه الترمذى ٢ / ٣ ، وابن ماجه ١ / ٢٧٤ بمعناه .
قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة ١ / ١٠٥ : هذا اسناد ضعيف، ابو سفيان السعدى واسمه طريف بن شهاب ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على ضعفه .

(٢) جامع المسانيد ١ / ٣١٥ .

١٤١ - مسألة :

لا تجب القراءة على المأموم (١). وقال الشافعي : يجب اذا أسر. فان جهر فعلى قولين. (٢)

لنا سبعة أحاديث :

الحديث الاول : / قال أحمد : ثنا اسود بن عامر ، ثنا حسن بن صالح ، عن (٩٧/أ) جابر ، عن ابى الزبير ، عن جابر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : " من كان له امام فقراته له قراءة ". (٣)

طريق ثان : قال الدارقطنى : ثنا محمد بن مخلد ، ثنا العباس بن محمد الدورى ، ثنا اسحاق بن منصور ، عن الحسن بن صالح ، عن ليث بن ابى سليم ، وجابر ، عن أبى الزبير ، عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " من كان

---

(١) المحرر ١/ ٥٥ ، والمغنى ١/ ٥٦٣ ، والشرح الكبير ١/ ٢٧٩ ، والمبدع ٢/ ٥١ ، والانصاف ٢/ ٢٢٨ ، وكشاف القناع ١/ ٤٥١ و ٥٤٣.
وبه قال ابو حنيفة رحمه الله.
انظر : شرح معانى الآثار ١/ ٢١٥ ، وتبيين الحقائق ١/ ١٣١ ، وشرح فتح القدير ١/ ٢٩٤ ، والبحر الرائق ١/ ٣٦٣ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٤

(٢) قال النووى فى المجموع : والصحيح وجوب القراءة على المأموم من الصلاة السرية والجهرية.
انظر : المجموع ٣/ ٢٩٤ - ٢٩٩ ، ونهاية المحتاج ١/ ٤٧٦.
قلت : وعند الامام مالك تستحب القراءة ان أسر الامام ، وتكره ان جهر.
انظر : المدونة ١/ ٧٠ ، والكافى ١/ ٢٠١ - ٢٠٢ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٧٦ ، والخرشى ١/ ٢٨٠ ، والشرح الصغير ١/ ٣٢٢ و ٣٢٦.

(٣) مسند أحمد ٣/ ٣٣٩ ، من رواية الحسن بن صالح عن ابى الزبير مباشرة ، اى بدون ذكر جابر الجعفى. والحديث رواه ابن ماجه ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/ ٢١٧ من طريق جابر الجعفى عن ابى الزبير.
ورواه ابن ابى شيبة فى المصنف ١/ ٣٧٧ من طريق الحسن بن صالح عن ابى الزبير به.
قلت : ومعنى هذا ان الحسن يرويه تارة عن جابر عن ابى الزبير ، وتارة يرويه عن ابى الزبير مباشرة.

له امام فقرائه له قراءة ". (١)

طريق ثالث : قال الدارقطني : وثنا علي بن عبدالله بن مبشر ، ثنا محمد بن حرب الواسطي ، ثنا اسحاق الأزرق ، عن ابي حنيفة ، عن موسى بن ابي عائشة ، عن عبدالله بن شداد ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان له امام فقراءة الامام له قراءة". (٢)

طريق رابع : قال الدارقطني : وثنا جعفر بن محمد بن نصير ، ثنا محمود بن محمد المروزي ، ثنا سهل بن العباس الترمذي ، ثنا اسماعيل بن علية ، عن ايوب عن ابي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى خلف الامام فقرأة الامام له قراءة". (٣)

طريق خامس : قال الدارقطني : وثنا ابوبكر النيسابوري ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا يحي بن سلام ، ثنا مالك بن انس ، ثنا وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبدالله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كل صلاة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج الا ان يكون وراء الامام ". (٤)

الحديث الثاني : قال الدارقطني : وثنا محمد بن مخلد ، ثنا محمد بن هشام البختري ، ثنا سليمان بن الفضل ، ثنا محمد بن الفضل بن عطية ، عن ابيه ، عن سالم بن عبدالله ، عن ابيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من كان له امام فقراءة الامام له قراءة". (٥)

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٣٣١. ورواه الطحاوي ١/ ٢١٧ من طريق اسحاق.
(٢) سنن الدارقطني ١/ ٣٢٣. ورواه الطحاوي ١/ ٢١٧ ، والحاكم في علوم الحديث ص ١٧٧ - ١٧٨ من طريق ابي حنيفة. وانظر جامع المسانيد ١/ ٣٣١ و ٣٣٢.
(٣) سنن الدارقطني ١/ ٤٠٢ وعنه المصنف في العلل ١/ ٤٣٠ - ٤٣١.
(٤) سنن الدارقطني ١/ ٣٢٧ ، ورواه الطحاوي ١/ ٢١٨ من طريق بحر بن نصر عنه. ورواه ابن ابي شيبة في المصنف ١/ ٣٦٠ عن ابن عليه عن الوليد بن ابي هشام عن وهب به. والوليد بن ابي هشام صدوق. انظر التقريب ٢/ ٣٣٧.
(٥) سنن الدارقطني ١/ ٣٢٥ - ٣٢٦.

الحديث الثالث : قال الدارقطني : قرئ على أبي محمد بن صاعد وانا أسمع ، حدثكم عليّ بن حرب ، واحمد بن يوسف الثعلبي ، قالا : ثنا غسان بن الربيع ، عن قيس بن الربيع ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي ، عن الحارث، عن عليّ قال : " قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : أقرأ خلف الامام أو أنصت ، قال : بل أنصت فانه يكفيك ". (١)

الحديث الرابع : قال الدارقطني : وثنا محمد بن مخلد ، ثنا على بن زكريا التمار ، ثنا ابو موسى الانصاري ، ثنا عاصم بن عبد العزيز ، عن ابي سهيل ، عن عون ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تكفيك قراءة الامام خافت أو جاهر ". (٢)

الحديث الخامس : قال الدارقطني : وثنا احمد بن نصر ، ثنا يوسف بن موسى ، ثنا سلمة بن الفضل ، ثنا حجاج بن ارطأة ، عن قتادة ، عن زرارة بن اوفى ، عن عمران بن حصين ، قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه ، فلما فرغ قال : من ذا الذي يخالجني سورتي ، فنهاهم عن القراءة خلف الامام ". (٣)

الحديث السادس : قال الدارقطني : وثنا محمد بن مخلد ، ثنا شعيب بن أيوب ، / ثنا زيد بن الحباب ، ثنا معاوية بن صالح ، قال : حدثني ابو الزاهرية ، (٩٧/ب)
عن كثير بن مرة ، عن ابي الدرداء قال : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أفي كل صلاة قراءة ؟ قال : نعم ، فقال رجل من الانصار : وجبت هذه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي وكنت أقرب القوم اليه : ما أرى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم ". (٤)

الحديث السابع : قال الدارقطني : وثنا ابن مخلد ، ثنا الفضل بن العباس الرازي ، ثنا محمد بن عباد ، ثنا ابو يحي التيمي ، عن سهيل بن ابي صالح ، عن

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٣٣٠.

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٣٣١.

(٣) سنن الدارقطني ١/ ٣٢٦.

(٤) سنن الدارقطني ١/ ٣٣٢.

ابيه ، عن ابى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كان له امام فقرأته له قراءة " .(١)

قالوا : هذه الاحاديث كلها ضعاف ، اما حديث جابر ففى طريقه الاول جابر الجعفى ، قال يحى بن معين : لا يكتب حديثه ليس بشئ .(٢) وقال ابو حنيفة : ما لقيت اكذب منه .(٣)

واما الطريق الثانى فهو فيه ، ومعه ليث وقد ضعف ابن عيينة ليثا .(٤) وقال احمد : هو مضطرب الحديث .(٥)

[واما الطريق الثالث فقال الدارقطنى : لم يسنده عن موسى غير ابى حنيفة والحسين بن عمارة وهما ضعيفان](٦)

واما الطريق الرابع ففيه سهل بن العباس ، قال الدارقطنى : هو حديث منكر ، وسهل متروك ليس بثقة .(٧)

واما الطريق الخامس ففيه يحى بن سلام ، قال الدارقطنى : هو ضعيف .(٨)

واما الحديث الثانى ففيه محمد بن الفضل ، قال أحمد : ليس بشئ حديثه اهل الكذب .

---

(١) سنن الدارقطنى ١/ ٣٣٣ .

(٢) انظر رواية الدورى (١٣٥٦) وقال ايضا : لا يكتب حديثه ولا كرامة (١٧٦٩) ، وقال فى رواية الدارمى (٢١٨) : يضعفونه .

(٣) انظر علل الترمذى مع شرحه ١/ ٦٩ ، وتاريخ ابن معين - رواية الدورى (١٣٩٨) .

(٤) انظر الجرح ٧/ ١٧٨ ، والتهذيب ٨/ ٤٦٧ .

(٥) انظر كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/ ٣٨٩ ، وقال عقبة : ولكن حدث عنه الناس . وفى سؤالات المروزى ل ٥ ب : ليس هو بذاك . وقال فى رواية جعفر ابن ابان : ضعيف الحديث جدا كثير الخطأ . انظر المجروحين ٢/ ٢٣٢ .

(٦) م ن ت .

(٧) قال الدارقطنى فى سننه بعد روايته للحديث : عاصم ليس بالقوى ورفعه وهم .

(٨) السنن ١/ ٣٢٧ .

وكذا قال يحي : ليس بشئ لا يكتب حديثه كان كذابا . وقال الفلاس والنسائي : متروك الحديث.(١)

واما الحديث الثالث فقال الدارقطني : تفرد به غسان بن الربيع وهو ضعيف وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان . والمرسل عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا أصح.(٢)

وفي الحديث الرابع عاصم ، قال الدارقطني : ليس بالقوي ورفعه وهم.(٣)

وقال ابن حبان : كان عاصم يخطئ كثيرا فبطل الاحتجاج به اذا انفرد.(٤)

وفي الحديث الخامس حجاج بن ارطأة ، قال الدارقطني : لم يروه هكذا الا حجاج ولا يحتج به.(٥)

وفي الحديث السادس معاوية بن صالح ، قال ابو حاتم الرازي : لا يحتج به.(٦)

وقال الدارقطني : والصواب فقال ابو الدرداء : ما أرى الامام الا قد كفاهم ، كذلك رواه ابن وهب عن معاوية.(٧)

وفي الحديث السابع ابو يحي التيمي واسمه اسماعيل بن ابراهيم تفرد بهذا الحديث محمد بن عباد عنه وهما ضعيفان.(٨)

والجواب : اما جابر الجعفي فقد وثقه الثوري وشعبة وناهيك بهما . وقال احمد بن حنبل : لم يتكلم في جابر لحديثه بل لرأيه.(٩)

---

(١) راجع المسألة رقم (٤٤) و(٤٨).

(٢) انظر سنن الدارقطني ١/٣٣٠.

(٣) السنن ١/٣٣١.

(٤) المجروحين ٢/١٢٩.

(٥) السنن ١/٣٢٧.

(٦) قال ابو حاتم : صالح الحديث ، حسن الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به انظر الجرح ٨/٣٨٣.

(٧) سنن الدارقطني ١/٣٣٣.

(٨) انظر سنن الدارقطني ١/٣٣٣.

(٩) ذكرنا في المسألة رقم (٣٤) أقوال العلماء فيه وأنه ضعيف الحديث.

واما ليث فقال احمد : حدث عنه الناس.(١)

واما سهل ومحمد بن الفضل وابن سالم فلعمرى أنهم ضعاف.

واما يحى بن سلام وغسان بن الربيع فلم نر أحدا ضعفهما قبل الدارقطني(٢)، وأصحاب الحديث يضعفون بما ليس بضعيف عند الفقهاء.

وقوله : وهو مرسل . قلنا : المرسل عندنا حجة.(٣)

واما عاصم فان ضعفه محتمل ، قال الدارقطني : ليس بالقوى.(٤) وكذلك حجاج ومعاوية بن صالح / وابو يحى.(٥) (٩٨/أ)

ز : هذا الذى اجاب به المؤلف ليس بقوى ، وهو يحتج بجابر الجعفى فى موضع ويضعفه فى آخر ، بل قد قال فى موضع : جابر الجعفى اتفقوا على تكذيبه.(٦)

---

(١) قلت : ليست هذه العبارة للتوثيق ولا للجرح . وليث بن سليم صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك . انظر التقريب ٢/١٣٨.

(٢) قال ابو حاتم فى يحى : صدوق . وقال ابن عدى : يكتب حديثه مع ضعفه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ربما أخطأ .
انظر الجرح ٩/١٥٥ ، والميزان ٤/٣٨١ ، واللسان ٦/٢٦٠.
اما غسان فلم أجد أحدا ذكره بسوء -كما قال المؤلف- غير الدارقطني ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان نبيلا فاضلا ورعا . قال الحافظ : وأخرج حديثه فى صحيحه عن ابى يعلى عنه .
انظر الميزان ٣/٣٣٤ ، واللسان ٤/٤١٨.

(٣) قد تقدم القول فى حكم المرسل ، وذكرنا أن اكثر المحدثين لم يحتجوا به انظر المسألة رقم (٤٧).

(٤) قال الحافظ فى التقريب ١/٣٨٤ : صدوق يهم.

(٥) حجاج تقدم القول فيه بأنه صدوق مدلس. وقد ضعفه المصنف فى غيرما موضع انظر المسائل رقم (٤٦ و ٥١ و ١٣٨).
ومعاوية بن صالح قال عنه الحافظ فى التقريب ٢/٢٥٩ : صدوق له أوهام وانظر الكلام فيه فى المسألة رقم (٢).
وابو يحى ضعيف. انظر التقريب ١/٦٦.

(٦) لم يتقدم قول المصنف المذكور ، فلعله مما سيأتى لاحقا .

وقد روى ابن ماجه حديث جابر من رواية جابر الجعفي ايضا.(١)

وقال الدارقطني في حديث عبدالله بن شداد عن جابر : وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة واسرائيل وابو خالد الدالاني وابو الاحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبدالحميد وغيرهم عن موسى بن ابي عائشة عن عبدالله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب.(٢)

وقال في حديث يحي بن سلام : الصواب موقوف ثنا ابو بكر ثنا يونس ، ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن وهب بن كيسان عن جابر نحوه موقوفا.(٣)

وقال احمد في حديث عون عن ابي عباس : هو حديث منكر.(٤)

---

(١) سنن ابن ماجه ١ / ٢٧٧.

(٢) سنن الدارقطني ١ / ٣٢٥.

قال الامام العيني في عمدة القارى ٦ / ١٢ - ١٣ وهو يرد على الدارقطني في قوله : لم يسنده عن موسى غير ابي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان - لو تأدب الدارقطني واستحيى لما تلفظ بهذه اللفظة في ابي حنيفة فانه امام طبق علمه الشرق والغرب ، ولما سئل ابن معين عنه فقال : ثقة مأمون ما سمعت أحدا ضعفه. هذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه ان يحدث ، وشعبة شعبة.

وقال ايضا : وقد اثنى عليه جماعة من الائمة الكبار مثل عبدالله بن المبارك - ويعد من اصحابه - وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وحماد بن زيد وعبدالرزاق ووكيع - وكان يفتى برأيه - والائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد ، وآخرون كثيرون.

ثم قال : واما قوله : وقد رواه سفيان الثوري الى آخره ، فلا يضرنا لان الزيادة من الثقة مقبولة. اهـ. ومع ذلك كله ، فلم يتفرد ابي حنيفة في رفع الحديث بل تابعه الثوري وشريك عن موسى بن ابي عائشة عند احمد بن منيع في مسنده ورفعه أيضا الحسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر عند ابن ابي شيبة ، فلا شك في صحة الحديث موصولا. راجع اعلاء السنن للتهانوي ٤ / ٦٧.

(٣) السنن ١ / ٣٢٧.

(٤) انظر نصب الراية ٢ / ١١.

وقال الدارقطني في حديث قتادة عن زرارة عن عمران خالف حجاج بن أرطأة اصحاب قتادة منهم شعبة وسعيد وغيرهما فلم يذكروا انه نهاهم عن القراءة. وحجاج لا يحتج به.(١)

وروى عن ابي الدرداء "ان رجلا قال: يارسول الله أفي كل صلاة قرآن؟ فقال: نعم. فقال رجل من الانصار: وجبت هذه" رواه الامام احمد وهذا لفظه وابن ماجه والنسائي وقال: هذا خطأ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول ابي الدرداء.(٢) وقد ذكره المؤلف من طريق الدارقطني أطول من هذا *.

احتج الخصم بأربعة أحاديث:

الحديث الاول: قال البخاري في كتاب القراءة خلف الامام: ثنا احمد بن خالد، ثنا محمد بن اسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: "صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة جهر فيها، فقرأ رجل خلفه فقال: لا يقرأن أحدكم والامام يقرأ الا بام القرآن".(٣)

الحديث الثاني: قال الدارقطني: ثنا محمد بن مخلد، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عمرو بن شعيب، عن ابيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى صلاة مع امام فجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته، فان لم يفعل فصلاته خداج غير تمام".(٤)

الحديث الثالث: قال الدارقطني: وثنا عثمان بن أحمد، ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي، ثنا يزيد بن عمر المدائني، ثنا الربيع بن بدر، عن ايوب السختياني،

---

(١) السنن ١/٣٢٧.

(٢) سيأتي تخريجه في المسألة رقم (١٤٣).

(٣) جزء القراءة خلف الامام ص ١٠. ورواه ايضا ابو داود والترمذي واحمد وغيرهم - كما سيأتي.

(٤) سنن الدارقطني ١/٣٢٠ - ٣٢١. والحديث ضعيف لانه من رواية محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير.

عن الاعرج ، عن ابى هريرة ، قال : "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال : أتقرؤن خلف الامام ؟ فقلنا : ان فينا من يقرأ ، قال : فبفاتحة الكتاب".(١)

الحديث الرابع : قال الدارقطني : وثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ، ثنا ابو زرعة الدمشقي ، ثنا يحي بن يوسف الزمي ، ثنا عبيد الله بن عمرو / الرقي ، عن (٩٨/ب) ايوب ، عن ابى قلابة ، عن انس "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم ، فقال : اتقرأون فى صلاتكم والامام يقرأ ؟ فسكتوا ، قالها ثلاثا ، فقال قائل أو قائلون انا لنفعل ، فقال : فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه".(٢)

والجواب : اما الحديث الاول فقال احمد : لم يرفعه الا ابن اسحاق .

قلت : وقد قال مالك وهشام بن عروة وغيرهما : ابن اسحاق كذاب . وقال يحى ابن معين : ليس بحجة . وقال ابن المديني : يحدث عن المجهولين باحاديث باطلة .(٣)

فان قالوا : فقد روى من غير طريق ابن اسحاق ، فقال محمود بن اسحاق : ثنا البخارى ، ثنا هشام ، ثنا صدقة بن خالد ، ثنا زيد بن واقد ، عن حرام بن حكيم ، ومكحول ، عن ابن ربيعة الانصارى ، عن عبادة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : "لا يقرآن أحدكم اذا جهرت بالقراءة الا بام القرآن".(٤)

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٣٤٠ . وفيه الربيع بن بدر وهو متروك كما في التقريب ١/ ٢٤٣ .

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٣٤٠ . ورواه الطحاوى ١/ ٢١٨ ، وابن حبان ص ١٢٦ ، وابو يعلى ص ٣٢٦ (المقصد العلى) ، والبيهقى فى السنن ٢/ ١٦٦ كلهم من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي .
وذكره الهيثمي فى المجمع ٢/ ١١٠ وعزاه لابى يعلى والطبرانى فى الاوسط وقال : رجاله ثقات.

(٣) سيأتى رد ابن عبد الهادى على صنيع المصنف هذا .

(٤) جزء القراءة خلف الامام ص ١٠ .

قلنا : قال ابو زرعة الرازى : زيد بن واقد ليس بشئ . على انه قد وثقه الدارقطنى (١)

فان قالوا : فقد رواه اسماعيل بن عياش عن الاوزاعى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن قتادة . (٢)

قلنا : قال النسائى : اسماعيل ضعيف. (٣) وقال ابن حبان لا يحتج به. (٤) ثم لا نعلم أن شعيبا لقى عبادة. (٥)

فان قالوا : فقد رواه الدارقطنى من طريق الوليد بن عتبة ، ومن طريق بقية ، ومن طريق اسحاق بن ابى فروة .

قلنا : قال ابو حاتم الرازى الوليد مجهول . (٦) واما بقية فمدلس ، قال ابو مسهر: احاديث بقية غير نقية فكن منها على تقية. (٧) قال ابن حبان : لا يحتج ببقية. (٨)

واما اسحاق فقال ابن المدينى : هو منكر الحديث. (٩) وقال يحى : ليس بشئ كذاب. (١٠) وقال احمد : لا تحل الرواية عنه . (١١) ثم ان مكحولا ضعيف ايضا . (١٢)

---

(١) سيأتى تعقب ابن عبد الهادى عليه .

(٢) انظر جزء القراءة خلف الامام.

(٣) الضعفاء والمتروكين ص ١٦ .

(٤) المجروحين ١/ ١٢٤ . وقد تقدم القول فى اسماعيل بانه صدوق فى روايته عن اهل بلده حمص، مخلّط فى غيرهم. انظر المسألة رقم (١٣و٣٠) .

(٥) انظر جامع التحصيل ص ٢٣٨ .

(٦) سيأتى رد ابن عبد الهادى بان قول ابى حاتم انما هو فى الوليد بن عتبة الدمشقى لا راوى هذا الحديث.

(٧) الجرح ٢/ ٤٣٥ . والميزان ١/ ٣٣٢ .

(٨) المجروحين ١/ ٢٠٠ - ٢٠١ . وقد تقدم القول فيه بانه صدوق كثير التدليس عن الضعفاء . انظر المسألة رقم (٤٧ و ٥٠ و ٥٢) .

(٩) انظر التهذيب ١/ ٢٤١ .

(١٠) انظر الجرح ٢/ ٢٢٨ من رواية اسحاق بن منصور ورواية على بن الحسن .

(١١) انظر الجرح ٢/ ٢٢٧ من رواية ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى .

(١٢) سيأتى رد ابن عبد الهادى عليه بانه ثقة روى له مسلم فى صحيحه .

واما الحديث الثاني ففيه محمد بن عبد الله بن عبيد ، قال يحي بن معين : هو ضعيف.(١)

وقال النسائي والدارقطني : متروك.(٢)

واما الثالث ففيه الربيع بن بدر ، قال النسائي والدارقطني : متروك أيضا.(٣)

واما الرابع فمجهول ، على ان المأموم يقرأ في نفسه في سكتات الامام.

ز : حديث عبادة روى بطرق عن محمد بن اسحاق ، فروى الامام احمد : ثنا يعقوب ، ثنا ابي ، عن ابن اسحاق ، حدثني مكحول ، عن محمود بن ربيع الانصاري ، عن عبادة بن الصامت ، قال : " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته أقبل علينا بوجهه فقال : اني لأراكم تقرأون خلف امامكم اذا جهر ، قال فقلنا : اجل والله يارسول الله انه لهذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تفعلوا الا بأم القرآن فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها ".(٤) ورواه الامام احمد ايضا عن محمد بن سلمة عن ابن اسحاق.(٥)

ورواه الترمذي عن هناد ، عن عبدة ، عن ابن اسحاق/ وقال حديث حسن.(٦) (٩٩/أ)

ورواه ابو يعلى الموصلي عن جعفر بن مهران السباك ، عن عبد الاعلى ، عن ابن اسحاق.(٧)

---

(١) انظر الميزان ٣/ ٥٩٠ - ٥٩١ ، واللسان ٥/ ٢١٦.
وقال في رواية الدوري (٥٣٦) : ليس حديثه بشئ.

(٢) انظر قول النسائي في الضعفاء والمتروكين ص ٩٢.
وانظر قول الدارقطني في سؤالات البرقاني رقم (٤٤١) وقال في السنن ١/ ٣٢١ : ضعيف.

(٣) انظر قولهما في المسألة رقم (٦٨). وقال الحافظ في التقريب ١/ ٢٤٣ : متروك

(٤) مسند أحمد ٥/ ٣٢٢.

(٥) مسند أحمد ٥/ ٣١٣.

(٦) سنن الترمذي ٢/ ١١٦ - ١١٧.

(٧) مسند ابي يعلى.

ورواه الطبراني عن عبيد بن غنام ، عن ابي بكر بن ابي شيبة ، عن عبد الله بن نمير ، عن ابن اسحاق.(١)

ورواه ابو حاتم البستي عن ابن خزيمة ، عن الفضل بن يعقوب الجزري ، عن عبد الاعلى ، عن ابن اسحاق.(٢)

ورواه الدارقطني بطرق عن ابن اسحاق وقال : هذا اسناد حسن.(٣)

وتضعيف المؤلف لابن اسحاق ليس بشيء فانه صدوق وكان شعبة وسفيان يقولان : هو أمير المؤمنين في الحديث. وهو يحتج له في موضع ويضعفه في أخر.(٤)

وكذلك تضعيفه لمكحول فانه ثقة روى له مسلم في صحيحه.(٥)

وحديث زيد بن واقد رواه الطبراني فقال : ثنا احمد بن المعلى ، ثنا هشام بن عطار ، ثنا صدقة بن خالد ، ثنا زيد بن واقد ، عن حرام بن حكيم ، ومكحول ، عن نافع بن محمود بن ربيعة الانصاري ، عن عبادة بن الصامت ، قال : " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فقال : الا لا يجهر احد منكم اذا جهرت الا بام القرآن ".(٦)

رواه ابو داود عن الربيع بن سليمان ، عن عبد الله بن يوسف ، عن الهيثم بن حميد ، عن زيد بن واقد ، عن مكحول ، عن نافع.(٧)

---

(١) سقط سند عبادة من نسخة المعجم الكبير المطبوعة ، ولا يوجد هذا الحديث في المعجم الصغير.

(٢) انظر الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣ / ٢٤٣ - ٢٤٤.

(٣) سنن الدارقطني ١ / ٣١٨ - ٣٢٠.

(٤) تقدم القول بانه ثقة لكنه مدلس. انظر المسألة رقم (٤٧).

(٥) قال الحافظ في التقريب ٢ / ٢٧٣ : ثقة فقيه كثير الارسال مشهور.

(٦) سقط في النسخة المطبوعة سند عبادة ، ولا يوجد هذا الحديث في المعجم الصغير.

ورواه من طريقه المزي في تهذيب الكمال ج ٣ / ١٤٠٥

(٧) سنن ابي داود ١ / ٥١٥ - ٥١٦.

ورواه النسائي عن هشام بن عمار باسناده ولم يذكر مكحولا .[(١)]

ورواه الدارقطني وقال : هذا اسناد حسن ورجاله ثقات كلهم.[(٢)]

وقال ابن حبان في كتاب التاريخ : نافع بن محمود بن ربيعة سمع عبادة بن الصامت حديث القراءة خلف الامام موقوفا ، كما سمعه محمود بن الربيع الانصاري عن عبادة مرفوعا ومتناهما متباينان.[(٣)]

وزيد بن واقد هو القرشي ابو عمر ويقال ابو عمر الشامي الدمشقي وثقه الامام احمد ، ويحى بن معين ، ودحيم ، والعجلي ، والدارقطني ، وابن حبان .[(٤)] وروى له البخاري في صحيحه .[(٥)]

ووهم المؤلف في نقله عن ابي زرعة تضعيفه ، فانه انما قال : ضعف زيد بن واقد ابا علي السمني البصري نزيل الري .[(٦)] ووهم ايضا في قوله وثقه الدارقطني فانه انما وثق الدمشقي ، واما البصري فان ابا حاتم روى عنه ووثقه وقال : كان شيخا فانيا كبيرا .[(٧)]

ووهم ايضا في قوله : قال ابو حاتم الرازي : الوليد بن عتبة مجهول ، فان قول ابي حاتم انما هو في الوليد بن عتبة الدمشقي الذي روى عن معاوية بن صالح ،

---

(١) سنن النسائي ٢ / ١٤١ .

(٢) سنن الدارقطني ١ / ٣٢٠ .

(٣) انظر الثقات ٥ / ٤٧٠ .

(٤) انظر توثيق احمد في تهذيب الكمال ج ١ / ٤٥٧ من رواية ابي الحسن الميموني عنه . وتوثيق ابن معين في تاريخ الدارمي (٣٤١) . وتوثيق دحيم في التهذيب ٣ / ٤٢٦ . والعجلي في ترتيب ثقات العجلي ل ١٨ أ . والدارقطني في سننه ١ / ٣١٩ . وابن حبان في الثقات ٦ / ٣١٣ .

(٥) قال الحافظ في التهذيب ٣ / ٤٢٦ - ٤٢٧ : له في صحيح البخاري حديث واحد في فضل ابي بكر رضي الله عنه .

(٦) الجرح ٣ / ٥٧٤ - ٥٧٥ . واسئلة البزدعي له ٢ / ٥٣٦ .

(٧) الجرح ٣ / ٥٧٤ .

وروى عنه محمد بن عبد العزيز الرملى .[(١)] واما راوى حديث القراءة فانه الوليد بن عتبة الدمشقى ابو العباس ، ولم يذكر فيه ابو حاتم جرحا روى عن بقية والوليد بن مسلم وغيرهما *[(٢)].

---

(١) الجرح ٩ / ١٢ - ١٣ .

(٢) الجرح ٩ / ١٢ .

قال الحافظ فى التقريب ٢ / ٣٣٤ : ثقة .

١٤٢ - مسألــة :-

يسن للمأموم أن يقرأ بالحمد وسورة فيما يخافت فيه الامام.(١) وقال ابو حنيفـــة : لا تسن القراءة خلف الامام.(٢)

قال الدارقطني : ثنا ابن صاعد ، ثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، ثنا محمـد ابن المبارك الصوري ، ثنا صدقه بن خالد ، ثنا زيد بن واقد ، / عن حرام بن حكيم (٩٩/ب) ومكحول ، عن نافع بن محمود ، أنه سمع عبادة بن الصامت يقول : قال رسول اللــه صلى الله عليه وسلم : "لا يقرآن أحد منكم شيئا من القرآن اذا جهرت بالقراءة الا بأم القرآن".

قال الدارقطني : رجاله كلهم ثقات.(٣)

ز : تقدم هذا الحديث والكلام [عليه](٤) *.

قال الدارقطني : وثنا عمر بن احمد الجوهري ، ثنا احمد بن سيار ، ثنا زكريـا ابن يحى الوقار ، ثنا بشر بن بكر ، ثنا الاوزاعي ، عن يحى بن ابى كثير ، عن ابـى سلمة ، عن ابى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا اسـررت بقرائى فاقرؤا معى ، واذا جهرت فلا يقرآن معى احد".(٥)

قال المؤلف : الاعتماد على الحديث الاول لا على هذا فان هذا مما تفرد بـه

---

(١) المغنى ١/ ٤٩١ و ٥٦٦ ، والشرح الكبير ١/ ٣٩١ ، والمبدع ٢/ ٥٢ ، والانصاف ١/ ٢٢٩ ، وكشاف القناع ١/ ٤٠٠.
وبه قال مالك والشافعي .
انظر : مقدمات ابن رشد ١/ ١١٧.
وانظر قول الامام الشافعي فى : المجموع ٣/ ٢٢٠ ، والروضة ١/ ٢٤٨ ، ومغنى المحتاج ١/ ١٦٢ ، ونهاية المحتاج ١/ ٤٩٣.

(٢) انظر تخريج قوله فى المسألة السابقة.

(٣) سنن الدارقطني ١/ ٣٢٠.

(٤) من أ ، م .
وقد تقدم الحديث والكلام على طرقه فى المسألة رقم (١٤١).

(٥) سنن الدارقطني ١/ ٣٣٣.

زكريا وكان يضع الحديث.

ز : قال العقيلي : زكريا بن يحي ابو يحي الوقار مصري . حدثنا زكريا بن يحي الحلواني ، ثنا ابو يحي الوقار ، ثنا بشر بن بكر ، عن الاوزاعي ، عن يحي بن ابي كثير اليمامي ، عن ابي سلمة ، عن ابي هريرة " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما صلاة فلما قضاها قال : هل قرأ أحد منكم معي بشئ من القرآن ؟ فقال رجل من القوم : انا يارسول الله ، فقال : اني اقول ما لي انازع القرآن ، اذا اسررت يقرائني فاقرؤا معي ، واذا جهرت فلا يقرأن معي أحد " قال ابو يحي هو الحلواني : فصرنا الى ابي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح فذكرنا له هذا الحديث ، فقال : هذا باطل ، ثم قام يجر ازاره حتى دخل الى بيته فأخرج كتاب بشر بن بكر فاذا فيه : حدثنا بشر بن بكر ، عن الاوزاعي ، عن يحي بن ابي كثير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. او عن الاوزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابو يحي : أنا شككت ، فقال : انظروا كيف وصله فجعله عن ابي سلمة عن ابي هريرة واغتاظ من ذلك . (١) *.

احتجو بحديث عمران بن حصين " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم عن القراءة خلف الامام " وقد سبق في المسألة قبلها .

قلنا : قال الدارقطني : لم يقل كذا غير حجاج وخالفه اصحاب قتادة منهم شعبة وسعيد وغيرهما فلم يذكروا انه نهاهم عن القراءة ، وحجاج لا يحتج به . (٢)

---

(١) الضعفاء للعقيلي ٢/ ٨٧.

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٣٢٧.

١٤٣ - مسألة :-

تجب القراءة في كل ركعة.(١) وقال ابو حنيفة : لا تجب الا في ركعتين.(٢)

لنا ثلاثة أحاديث :-

الحديث الاول : " ان النبي صلى الله عليه وسلم علّم الأعرابي الصلاة فأمره بالقراءة ثم قال : افعل ذلك في صلاتك كلها " وسيأتي باسناده من حديث ابي هريرة وهو في الصحيحين . ويأتي ايضا من حديث رفاعة الزرقي .

الحديث الثاني : قال احمد : ثنا يونس ، ثنا ابان ، عن يحي بن ابي كثير ، عن عبد الله بن ابي قتادة ، عن ابيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فقرأ في الظهر والعصر في الركعتين بفاتحة الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب وكان يطيل اول ركعة من صلاة الفجر وأول ركعة / من صلاة الظهر" (١٠٠/أ) اخرجاه في الصحيحين.(٣)

الحديث الثالث : قال احمد : وثنا عبد الرحمن بن معاوية بن صالح ، عن ابي الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن ابي الدرداء : " ان رجلا قال : يارسول الله أفي كل صلاة قرآن ؟ فقال : نعم ، فقال رجل من الانصار : وجبت هذه "(٤) وقد روى

---

(١) الشرح الكبير ١/٢٧٣.
وبه قال الشافعي رحمه الله .
انظر : المجموع ٣/٢٩٠ - ٢٩٣ ، ومغني المحتاج ١/١٥٦.

(٢) الاصل ١/٤ و ١٦٣ ، وتبيين الحقائق ١/١٠٥ ، واللباب ١/٢٥٥ ، وحاشية ابن عابدين ١/١١٥.
قلت : وروى عن الامام مالك القولان .
انظر : الاستذكار ٢/١٦٩ - ١٧٠ ، والكافي ١/٢٠٢ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٧٤ ، والخرشي ١/٢٧٠ - ٢٧١.

(٣) مسند أحمد ٥/٣٠٠ ، وصحيح البخاري ٢/٢٤٦ و ٢٦١ ، ومسلم ١/٣٣٣. ورواه ابو داود ١/٥٠٣ - ٥٠٤ ، والنسائي ٢/١٦٤ و ١٦٥.

(٤) مسند أحمد ٥/١٩٧. ورواه النسائي ٢/١٤٢ ، وابن ماجه ١/٢٧٥ ، والطحاوي ١/٢١٦ ، والبيهقي في السنن ٢/١٦٢ - ١٦٣.
وقال الهيثمي في المجمع ٢/١١٠ : رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن .

اصحابنا من حديث عبادة وابى سعيد قالا : "امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ بالفاتحة فى كل ركعة". ورووا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لا صلاة لمن لم يقرأ فى كل ركعة" وما عرفت هذين الحديثين .

ز : حديث عبادة وابى سعيد رواه اسماعيل بن سعيد الشالنجى .

وروى حديث "لا صلاة لمن لم يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب" من حديث ابى سعيد ايضا .(١)

احتج الخصم بثلاثة أحاديث :

أحدها : "ان الاشعريين قالوا لابى مالك الاشعرى : صلى بنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقرأ في الاوليين ولم يقرأ فى الاخريين".

والثانى : عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "القراءة فى الاوليين قراءة فى الأخريين".

والثالث : رواه محمد بن مهاجر ، ثنا وهب بن جرير ، عن ابيه ، عن ابى يزيد المدينى عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ليس فى الظهر والعصر قراءة .

وهذه الاحاديث لا تعرف ، وقد قيل فى الاول انه يرويه شهر بن حوشب ، قال ابن عدى : لا يحتج بحديثه .(٢) ثم لو صح حمل على الجهر فى الاوليين او على ما زاد على الفاتحة .

وقيل فى الثانى انه موقوف على عليّ غير مرفوع وراويه الحارث الكذاب.(٣)

---

(١) لم اقف على هذه الاحاديث.

(٢) الكامل ج ٢ / قسم ١٦٨/١ - ١٧١ . وقد تقدم القول فى شهر بانه صدوق كثير الارسال والاوهام. انظر المسألة رقم ٢٦ .

(٣) قال الحافظ فى التقريب ١٤١/١ : كذبه الشعبى فى رأيه ، ورمى بالرفض وفى حديثه ضعف. وقال الذهبى فى الميزان ٤٣٧/١ : وحديث الحارث فى السنن الأربعة ، والنسائى مع تعنته فى الرجال فقد احتج به وقوّى أمره ، والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه فى الأبواب فهذا الشعبى يكذبه ثم يروى عنه ، والظاهر أنه كان يكذب فى لهجته وحكاياته ، واما فى الحديث النبوى فلا ، وكان من أوعية العلم.

والثالث من عمل محمد بن مهاجر ، قال ابن حبان : كان يضع الحديث على الثقات ويزيد في الأخبار الفاظا ويسويها على مذهبه.(١)

---

(١) المجروحين ٢/ ٣١٠ .

١٤٤ - مسألـــة :-

لا تسن قراءة السورة في الاخرتين.[(١)] خلافا لاحد قولي الشافعي.[(٢)]

لنا حديث ابي قتادة ، وقد تقدم باسناده.

ز : روى ابو سعيد الخدري قال : "كنا نحرز قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر ، فحرزنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر الـــم تنزيل السجدة ، وحززنا قيامه في الاخريين قدر النصف من ذلك ، وحرزنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه في الاخريين من الظهر ، وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك" وفي رواية بدل تنزيل السجدة " قدر ثلاثين ايــة ، وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية ، وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعــة قدر خمس عشرة ، وفي الاخريين قدر نصف ذلك" رواه مسلم[(٣)] وهو حجة لاحد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد *.

---

(١) المغني ١/٥٣٨ و ٥٧٦.
وبه قال مالك وابو حنيفة رحمهما الله.
انظر : المدونة ١/٦٩ ، والكافي ١/٢٠٢ ، وقوانين الاحكام الشرعيـــة ص ٧٥.
وانظر قول الامام ابي حنيفة رحمه الله في : تبيين الحقائق ١/١٢٢ ، وشــرح فتح القدير ١/٢٧٤ ، والبحر الرائق ١/٣٤٤.

(٢) قال النووي في المجموع : والراجح عدم الاستحباب.
انظر : المجموع ٣/٣٢٠ - ٣٢٢ ، ومغني المحتاج ١/١٦١ ، ونهايـــة المحتاج ١/٤٩٢.

(٣) صحيح مسلم ١/٣٣٤. ورواه ايضا ابو داود ١/٥٠٥ - ٥٠٦ ، والنسائــي ١/٢٣٧ ، واحمد ٣/٢.

١٤٥ - مسألة :

يستحب ان يطيل القراءه في الركعة الاولى من كل صلاة .(١)

وقال ابو حنيفة : في الفجر خاصة .(٢) وقال الشافعي : لا يطيل في الكل .(٣)

لنا حديث ابي قتادة وقد تقدم .

---

(١) المحرر ١/ ٥٤ ، والمغني ١/ ٥٧٠ ، والمبدع ١/ ٤٤٣ ، والانصاف ١/ ٥٥ ، وكشاف القناع ١/ ٥٥٠ .

(٢) الأصل ١/ ١٦٢ ، وتبيين الحقائق ١/ ١٢٩ ، وشرح فتح القدير ١/ ٢٩١ والبحر الرائق ١/ ٣٦٠ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٠ .

وبه قال الامام مالك رحمه الله .

انظر : المدونة ١/ ٧٠ ، ومقدمات ابن رشد ١/ ١١٧ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٧٥ ، والخرشي ١/ ٢٨١ ، والشرح الصغير ١/ ٣٢٥ .

(٣) المجموع ٣/ ٣٢١ - ٣٢٢ ، ومغني المحتاج ١/ ١٨٢ .

١٤٦ - مسألة :/ (١٠٠/ب)

لا يكره عد الآى فى الصلاة.(١) وقال ابو حنيفة : يكره.(٢)

وقد روى اصحابنا من حديث انس قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعد الآى فى الصلاة "(٣)

وانما يروى هذا عن الحسن، وابراهيم ، وعروة ، وعطاء ، وطاوس ، انهم كانوا لا يرون بعدّ الآى فى الصلاة بأسا.(٤)

---

(١) الشرح الكبير ١/ ٣١١ ، والانصاف ٢/ ٩٥ ، وكشاف القناع ١/ ٤٤٠.
وبه قال مالك كما نقله عنه القفال الشاشى فى حلية العلماء ٢/ ١٣٤.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ١٦٦، وشرح فتح القدير ١/ ٣٦٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٥٠.
قلت : وذهب الامام الشافعى الى ان الاولى ترك العد .
انظر : حلية العلماء ٢/ ١٣٣ ، والمجموع ٤/ ٢٨ - ٢٩.

(٣) لم اقف عليه .

(٤) انظر مصنف ابن ابى شيبة ٢/ ٨٣ - ٨٤، وسنن البيهقى ٢/ ٢٥٣.

١٤٧ - مسألة :-

اذا لم يحسن القراءة سبّح بقدر الفاتحة.(١) وقال ابو حنيفة ومالك : لا يلزمه الذكر(٢)

قال الترمذى : ثنا على بن حجر ، انا اسماعيل بن جعفر ، عن يحى بن على ابن يحى بن خلاد بن رافع ، عن جده ، عن رفاعة : "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علّم رجلا فقال : ان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ، ثم اركع".(٣)

وقال النسائى : انا يوسف بن عيسى ، ومحمود بن غيلان ، عن الفضل بن موسى ، ثنا مسعر، عن ابراهيم السكسكى ، عن ابن ابى اوفى ، قال : "جاء رجل النى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : انى لا استطيع ان أخذ شيئا من القرآن فعلمنى شيئا يجزئنى من القرآن؟ فقال : قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله".(٤)

وقال الدارقطنى : ثنا ابن صاعد ، ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجوية ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا سفيان الثورى ، عن ابى خالد - وهو الدالانى ، عن ابراهيم -

---

(١) المحرر ١/ ٦١ ، والمغنى ١/ ٤٨٧ - ٤٨٨ ، والشرح الكبير ١/ ٢٧٥ - ٢٧٦ والمبدع ١/ ٤٤١ ، والانصاف ١/ ٥٣ ، وكشاف القناع ١/ ٣٩٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٨٤.
وانظر قول الامام مالك فى قوانين الاحكام الشرعية ص ٧٥.
ومذهب الامام الشافعى ان المصلى اذا لم يحسن قراءة الفاتحة قرأ سبع آيات غيرها ، فان لم يحسن شيئا من القرآن لزمه الذكر.
انظر : الام ١/ ١٦٧ ، والغاية القصوى ١/ ٢٩٧ ، والمجموع ٣/ ٣٠٦-٣١٢ والروضة ١/ ٢٤٤ - ٢٤٦ ، ومغنى المحتاج ١/ ١٥٩ - ١٦٠ ، ونهاية المحتاج ١/ ٤٨٥ - ٤٨٨.

(٣) سنن الترمذى ٢/ ١٠٠ - ١٠٢ ، وقال : حديث حسن.

(٤) سنن النسائى ٢/ ١٤٣.

وهو السكسكي ، عن عبد الله بن ابي اوفي : " ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله اني لا استطيع ان أتعلم القرآن فما يجزئني في صلاتي ؟ قال : تقول سبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله والله اكبر ولا اله الا الله قال : هذا لله فما لي ؟ قال : تقول اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني وعافني ".(١)

ز : حديث رفاعة تقدم أصله والكلام عليه.(٢)

وحديث ابن ابي اوفي رواه الامام احمد وابو داود وغيرهما.(٣) ورواه الحاكم من رواية مسعر عن ابراهيم وقال : على شرط البخاري.(٤)

وابراهيم السكسكي صالح الحديث(٥)، وقد ضعفه شعبة واحمد بن حنبل.(٦) وروى له البخاري في صحيحه.(٧)

وقال النسائي : ليس بذاك القوي يكتب حديثه.(٨) وقال ابن عدي : لم أجد له حديثا منكر المتن وهو الى الصدق أقرب منه الى غيره ويكتب حديثه كما قال النسائي.(٩)

وقال الطبراني : ثنا ابو عوانة يعقوب بن اسحاق النيسابوري ، ثنا ابو أمية محمد بن ابراهيم ، ثنا الفضل بن موفق ، ثنا مالك بن مغول ، عن طلحة بن مصّرف ، عن عبد الله بن ابي اوفي ، قال : " جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

---

(١) سنن الدارقطني ١ / ٣١٤.

(٢) في المسألة رقم (١٢٧)

(٣) مسند أحمد ٤ / ٣٥٣ و ٣٥٦ و ٣٨٢، وسنن ابي داود ١ / ٥٢١.
ورواه ايضا ابن الجارود ص ٧٣ - ٧٤ ، والطيالسي ١ / ٩٢ ، وابن خزيمة ١ / ٢٧٣ وابن حبان ص ١٢٩ ، والبيهقي ٢ / ٣٨١.

(٤) المستدرك ١ / ٢٤١.

(٥) قال الحافظ في التقريب ١ / ٣٨ : صدوق ضعيف الحفظ.

(٦) انظر تضعيف شعبة في الجرح ٢ / ١١١ . وفي الضعفاء للعقيلي ١ / ٥٧ ، وتضعيف احمد في الميزان ١ / ٤٥.

(٧) قال الحافظ في هدى الساري ص ٣٨٨ : له في الصحيح حديثان . ثم ذكرهما .

(٨) الضعفاء والمتروكين ص ١٤ ، وانظر التهذيب ١ / ١٣٨.

(٩) الكامل ج ١ / قسم ١ / ١٣٥.

انى لا استطيع ان أتعلم القرآن فعلمنى ما يجزئنى من القرآن؟ فقال: قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله. قال: هذه لله فمالى؟ قال: قل رب اغفر لى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد ملأيديه خيرا" (١) رواه ابو حاتم البستى عن الحسين بن اسحاق الاصبهانى عن ابى امية. (٢) والفضل بن موفق ضعفه ابو حاتم الرازى وقال: كان/ شيخا صالحا، وكان يروى احاديث موضوعة. (٣) ومحمد بن ابراهيم أبو أمية (١٠١/أ) حافظ ثقة، قال الحاكم: صدوق كثير الوهم *. (٤)

---

(١) سقط مسند عبد الله بن ابى اوفى من النسخة المطبوعة من معجم الطبرانى الكبير، ولا يوجد الحديث فى المعجم الصغير.

(٢) انظر الاحسان ٣/٢٢٣ - ٢٢٤.

(٣) الجرح ٧/٦٨.

(٤) انظر الميزان ٣/٤٤٧، والتهذيب ٩/١٦.

١٤٨ - مسألة :-

الطمأنية في الركوع والسجود فرض.(١) وقال ابو حنيفة ومالك : لا تجب.(٢)

وكذا الخلاف مع ابي حنيفة في الاعتدال من الركوع والسجود .

لنا سبعة احاديث:

الحديث الاول : قال احمد : ثنا يحي عن عبيد الله ، قال حدثني سعيد بن ابي سعيد ، عن ابيه ،عن ابي هريرة ، قال : " دخل رجل المسجد فصلى والنبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ، ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم فرد عليه السلام وقال : ارجع فصل فانك لم تصل ؟ ففعل ذلك ثلاث مرات ، فقال : والذي بعثك بالحق نبيا ما أحسن غير هذا فعلمني ، قال : اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها " اخرجاه في الصحيحين.(٣)

الحديث الثاني : قال احمد : وثنا يزيد بن هارون ، انا محمد بن عمرو ، عن

---

(١) المغني ١/ ٥٠٠ ، والشرح الكبير ١/ ٣٢٤ - ٣٢٥ ، والانصاف ٢/ ١١٣ ، وكشاف القناع ١/ ٤٥٣ .
وبه قال الامام الشافعي ، وهو الصحيح في مذهب الامام مالك .
انظر : المجموع ٣/ ٣٤٦ - ٣٥٠ ، والروضة ١/ ٢٥٠ و ٢٥١ - ٢٥٢ و٢٥٧ .
ومغني المحتاج ١/ ١٦٤ و١٦٥ ، ونهاية المحتاج ١/ ٤٩٧ و ٥٠٠ و ٥١٢ .
وانظر مذهب الامام مالك في : الكافي ١/ ٢٠٣ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٧٧ ، والخرشي ١/ ٢٧٤ .

(٢) انظر مذهب الامام ابي حنيفة في : تبيين الحقائق ١/ ١١٨ ، وشرح فتح القدير ١/ ٢٦١ ، واللباب ١/ ٢٦٤ ، والبحر الرائق ١/ ٣١٦ - ٣١٧ .

(٣) مسند أحمد ٢/ ٤٣٧ ، وصحيح البخاري ٢/ ٢٣٧ و ٢٧٦ - ٢٧٧ ، وصحيح مسلم ١/ ٢٩٨ . ورواه ايضا ابو داود ١/ ٥٣٤ - ٥٣٥ ، والترمذي ٢/ ١٠٣ - ١٠٤ ، والنسائي ٢/ ١٢٥ ، وابن ماجه ١/ ٣٣٦ - ٣٣٧ .

عليّ بن يحي بن خلاد الزرقي ، عن أبيه ، عن رفاعة بن رافع قال : " جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد فصلى قريبا منه ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعد صلاتك فانك لم تصل ؟ فرجع فصلى كنحو ما صلى ، ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : اعد صلاتك فانك لم تصل ؟ فقال : يارسول الله علمني ، قال : اذا استقلبت القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت فاذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتك وامدد ظهرك ومكن لركوعك فاذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها ، فاذا سجدت فمكن لسجودك فاذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى ، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة ".(١)

طريق أخر : قال الدارقطني : ثنا الحسين بن اسماعيل ، ثنا يوسف بن موسى ، ثنا هشام بن عبد الملك ، ثنا همام بن يحي ، قال : حدثني اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ، عن علي بن يحي بن خلاد ، عن ابيه ، عن عمه رفاعة بن رافع ، قال : " دخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك ارجع فصلى فانك لم تصل ؟ فجعل الرجل يصلي وجعلنا نرمق صلاته لا ندري ما يعيب منها ، فلما صلى جاء فسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : وعليك ارجع فصلى فانك لم تصل ؟ قال همام : لا ادري أمره بذلك مرتين أو ثلاثا ، فقال الرجل : ما ألوت وما ادري ما عبت على من صلاتي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انها لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله / ويثني عليه ثم يقرأ ام القرآن وما اذن له فيه وتيسر ، ثم يكبر فيركع فيضع كفيه (١٠١/ب)
على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويقول : سمع الله لمن حمده ويستوى قائما حتى يقيم صلبه ويأخذ كل عظم مأخذه ، ثم يكبر ويسجد فيمكن وجهه . وربما قال : جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله ، ثم يكبر ويستوى قاعدا ويقيم صلبه ، ووصف الصلاة ".(٢)

---

(١) مسند أحمد ٤/ ٣٤٠.

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٩٥ - ٩٦.

الحديث الثالث : قال احمد : ثنا وكيع ، ثنا الاعمش ، عن عمارة بن عمير الليثى ، عن ابى معمر الازدى ، عن ابى مسعود ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود " قال الترمذى : هذا حديث صحيح .(١)

الحديث الرابع : قال احمد : وثنا عبدالصمد ، وشريح ، قالا : ثنا ملازم بن عمرو ، انا عبدالله بن بدر ، أن عبدالرحمن بن على حدثه ، ان اباه على بن شيبان حدثه " انه خرج وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فصلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم فلمح بمؤخر عينه الى رجل لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يامعشر المسلمين انه لاصلاة لمن لم يقم صلبه فى الركوع والسجود ".(٢)

طريق أخر : قال أحمد : وثنا ابو النضر ، ثنا ايوب بن عتبة ، ثنا عبدالله بن بدر ، عن عبدالرحمن بن على بن شيبان ، عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا ينظر الله عز وجل الى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده ".(٣)

الحديث الخامس : قال احمد : وثنا يحى بن ادم ، ثنا عامر بن يساف ، قال : حدثنى يحى بن ابى كثير ، عن عبدالله بن بد الحنفى ، عن ابى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا ينظر الله الى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده ".(٤)

الحديث السادس : قال احمد : وثنا عفان ، ثنا مهدى ، ثنا وصل الاحدب ، عن ابى وائل ، عن حذيفة : انه رأى رجلا لا يتم ركوعا ولا سجودا ، فلما انصرف من

---

(١) مسند أحمد ١٢٢/٤ . ورواه ابو داود والترمذى والنسائى وغيرهم كما سيأتى .

(٢) مسند أحمد ٢٣/٤ . فيه عبدالله بن بدر وهو ثقة كما فى التقريب ٤٠٣/١ .

(٣) مسند أحمد ٢٢/٤ .

(٤) مسند أحمد ٥٢٥/٢ . وفيه عامر بن عبدالله بن يساف ، قال الحافظ فى التقريب ٣٨٨/١ : شيخ ليّن الحديث.

صلاته دعاه حذيفة فقال له : منذ كم صليت هذه الصلاة ؟ قال : قد صليتها منذ كذا وكذا . فقال حذيفة : ما صليت او ما صليت لله صلاة . شك مهدى وأحسبه قال : ولو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم " انفرد باخراجه البخارى.(١)

الحديث السابع : قال الترمذى : ثنا محمد بن بشار ، ومحمد بن المثنى ، قال يحى بن سعيد : ثنا عبدالحميد بن جعفر ، ثنا محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابى حميد الساعدى ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذى منكبيه ، ثم قال : الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع(٢) ووضع يديه على ركبتيه ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه واعتدل حتى رجع كل عظم فى موضعه معتدلا ، ثم يهوى / الى الارض ساجدا ، (١٠٢/أ)
ثم قال : الله اكبر ، ثم جافى عضديه عن ابطيه وفتح اصابع رجليه ، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا ثم قال : الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عضو في موضعه ثم نهض فصنع فى الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك ثم ذكر انه يقعد متوركا ثم يسلم " انفرد باخراجه البخارى.(٣)

وقد روى احمد : ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة ، عن خالد ، عن ابى قلابة ، عن مالك بن الحويرث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " صلوا كما رأيتمونى أصلى"(٤)

---

(١) مسند أحمد ٣٩٦/٥. وصحيح البخارى ٢ / ٢٧٤ - ٢٧٥

(٢) قوله : (يصوب) التصويب هو تنكيس الرأس الى أسفل ، بمعنى انه لم يحطه حطا بليغا بل يعتدل فى ركوعه . انظر مجمع البحار ٣ / ٣٦٠ - ٣٦١.
وقوله : (لم يقنع) اى لم يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره . انظر مجمع البحار ٣٢٥/٤.

(٣) سنن الترمذى ٢ / ١٠٥ - ١٠٧ ، وصحيح البخارى ٣٠٥/٢. ورواه ايضا ابو داود ٤٦٧/١ - ٤٦٨ ، وابن ماجه ٣٣٧/١ - ٣٣٨ ، واحمد ٤٢٤/٥ والدارمى ٣١٣/١ - ٣١٤ ، وابن الجارود ص ٧٤ - ٧٥ ، والبيهقى ٧٢/٢ و ٨٤ و ٩٧ و ١٠٢.

(٤) مسند احمد ٥٣/٥. وقد تقدم الحديث وتخريجه فى المسألة رقم (٩٧).

ز : حديث ابي مسعود رواه ابو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي ، والدارقطني وقال : اسناده ثابت صحيح . والبيهقي وقال : اسناد صحيح .(١)

وروى يحى بن ابي بكير ، عن اسرائيل ، عن الاعمش ، عن ابي سفيان ، عن جابر مرفوعا : " لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود " رواه البيهقي وقال : تفرد به يحى بن ابي بكير .(٢)

وحديث علي بن شيبان رواه ابن ماجه .(٣) وعبد الله بن بدر وثقه ابن معين ، وابو زرعة ، والعجلي ، وابن حبان .(٤)

وعامر بن يساف في حديث ابي هريرة ، قال ابو حاتم : هو صالح .(٥) وقال ابو داود : رجل صالح ليس به بأس.(٦) وقال ابن عدي : منكر الحديث عن الثقات.(٧)

وحديث ابي حميد لم يروه البخاري مطولا ولم يروه من طريق عبد الحميد بن جعفر .

وحديث مالك رواه البخاري * .

احتجوا بحديث يروى عن ابن أبزى قال : " صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكبر بين السجدتين .(٨)

قال احمد : هو حديث منكر ما أراه محفوظا . قلت : والذي روينا عن ابن ابزى نحو حديث ابي حميد من الطمأنينة .

---

(١) سنن ابي داود ١ / ٥٣٣ - ٥٣٤ ، وسنن الترمذي ٢ / ٥١ ، وسنن النسائي ٢ / ١٤٣ ، وسنن ابن ماجه ١ / ٢٨٢ ، وسنن الدارقطني ١ / ٣٤٨ ، وسنن البيهقي ٢ / ٨٨ .

(٢) سنن البيهقي ٢ / ٨٨ - ٨٩ ، ويحى بن ابي بكير ثقة كما في التقريب ٢ / ٣٤٤ .

(٣) سنن ابن ماجه ١ / ٢٨٢ . قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١ / ١٠٨ : هذا اسناد صحيح رجاله ثقات.

(٤) انظر توثيق ابن معين في تاريخ الدارمي (٤٨٧) . وتوثيق ابي زرعة في الجرح ٥ / ١٢ ، وتوثيق العجلي في ترتيب ثقات العجلي ل ٢٩ ب. وابن حبان في الثقات ٧ / ٤٦ .

(٥) الجرح ٦ / ٣٢٩ .

(٦) انظر سؤالات الآجري رقم (٤٦٧) .

(٧) الكامل ج ٢ / قسم ٢ / ٦٩ - ٧٠ .

(٨) لم اقف على تخريجه .

١٤٩ - مسألـة :-

يجمع الامام والمنفرد بين التسميع والتحميد ، ويقتصر المأموم على التحميد .(١)

وقال ابو حنيفة ومالك كقولنا في المأموم ، فاما الامام والمنفرد فيقتصران على التسميع .(٢)

وقال الشافعي : يجمع المأموم بينهما أيضا .(٣)

قال احمد : ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن انس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد" اخرجاه في الصحيحين .(٤)

قال احمد : وثنا وكيع ، ثنا الاعمش ، عن عبيد بن الحسن المزني ، قال : سمعت ابن ابي اوفى يقول : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملئ السماء وملئ الارض وملئ ما شئت من شئ بعد" .(٥)

---

(١) المحرر ١/٦٢ ، والمغني ١/٥٠٨ و ٥١٠ ، والشرح الكبير ١/٢٨٥ ، والمبدع ١/٤٤٩ - ٤٥١ ، والانصاف ٢/٦١ - ٦٤ ، وكشاف القناع ١/٤٠٧ .

(٢) الصحيح في مذهب الامام ابي حنيفة ان المنفرد يجمع بينهما . انظر : شرح معاني الآثار ١/٢٣٨ ، وتبيين الحقائق ١/١١٥ ، وشرح فتح القدير ١/٢٦٠ - ٢٦١ ، واللباب ١/٢٥٩ ، والبحر الرائق ١/٣٣٤ - ٣٣٥ .
وانظر مذهب الامام مالك في : المدونه ١/٧٣ ، ومقدمات ابن رشد ١/١١٧ والكافي ١/٢٠٧ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٧٧ ، والخرشي ١/٢٧٥ ، والشرح الصغير ١/٣٢١ .

(٣) الام ١/١١٠ و ١١٢ ، والمجموع ٣/٣٥٦ - ٣٦١ ، والروضة ١/٢٥٢ ، ومغني المحتاج ١/١٦٥ - ١٦٦ ، ونهاية المحتاج ١/٥٠١ - ٥٠٢ .

(٤) مسند احمد ٣/١٦٢ ، وصحيح البخاري ٢/٢٩٠ - ٢٩١ ، وصحيح مسلم ١/٣٠٨ . ورواه ايضا ابو داود ١/٤٠١ - ٤٠٢ ، والترمذي ٢/١٩٤-١٩٥ والنسائي ٢/٨٣ ، ومالك ١/١٣٥ .

(٥) مسند احمد ٤/٣٥٣ . ورواه مسلم وابو داود وابن ماجه كما سيأتي .

وقال الدارقطني : ثنا احمد بن محمد بن سعيد ، ثنا احمد بن الحسين بن سعيد ، ثنا أبي ، ثنا سعيد بن عثمان الخزاز ، ثنا عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن عبد الله / بن بريدة ، عن ابيه ، قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : " يا بريدة (١٠٢/ب) اذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ". (١)

وقال الترمذي : ثنا محمود بن غيلان ، ثنا ابو داود الطيالسي ، ثنا عبد العزيز ابن عبد الله بن سلمة بن الماجشون ، ثنا عمي ، عن عبد الرحمن الاعرج ، عن عبيد الله ابن ابي رافع ، عن علي بن ابي طالب قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد " قال الترمذي : هذا حديث صحيح . (٢)

قال الترمذي : وثنا الانصاري ، ثنا معن ، ثنا مالك ، عن سمي ، عن ابي صالح عن ابي هريرة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ، فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " قال الترمذي : هذا حديث صحيح . (٣)

وقال البخاري : ثنا ادم ، ثنا ابن ابي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن ابي هريرة ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا ولك الحمد " (٤)

وقال الدارقطني : ثنا ابو طالب الحافظ ، ثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد ، ثنا يحي بن عمرو بن عمارة ، قال : سمعت ابن ثوبان يقول : حدثني عبد الله بن الفضل

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٣٣٩ . وهو حديث ضعيف ، فيه جابر الجعفي وهو ضعيف كما في التقريب ١/ ١٢٣ .

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٥٣ . ورواه مسلم وغيره .

(٣) سنن الترمذي ٢/ ٥٥ . ورواه ايضا مسلم ١/ ٣٠٦ ، وابو داود ١/ ٤٠٤ ، والنسائي ٢/ ١٤١ و ١٤٢ ، ومالك ١/ ٨٨ ، واحمد ٢/ ٤١٧ و ٤٥٩ و ٤٦٧ .

(٤) صحيح البخاري ٢/ ٢٨٢ .

عن الاعرج ، عن ابى هريرة : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فليقل من وراءه ربنا ولك الحمد ". وقد رواه ابو زرعة عبد الرحمن ابن عمرو ، عن يحى ، عن ابن ثوبان ، عن ابن الغضل ، عن الاعرج ، عن ابى هريرة قال : " كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده " قال الدارقطنى : المحفوظ الاول.(١)

ز : حديث ابن ابى أوفى رواه مسلم وابو داود وابن ماجه. ورواه شعبة عن عبيد (٢)

وحديث بريدة اسناده ساقط ، وعمرو وجابر ضعيفان.(٣) وكذلك سعيد بن عثمان وشيخ ابن عقدة وابوه لا يعرفان.

وحديث علىّ تقدم بطوله فى الاستفتاح.(٤)

وروى ابو سعيد الخدرى قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا ولك الحمد ملء السماوات والارض وملء ماشئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد " رواه مسلم.(٥)

وعن ابن عباس " ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الارض وما بينهما وملء ماشئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد " رواه مسلم ايضا(٦) / * (١٠٣/أ)

---

(١) سنن الدارقطنى ١/٣٣٩ - ٣٤٠.

(٢) صحيح مسلم ١/٣٤٦ - ٣٤٧، وابوداود ١/٥٢٨، وابن ماجه ١/٢٨٤.

(٣) تقدم القول فيهما فى المسألة (١٣٨).

(٤) فى المسألة رقم (١٣٤).

(٥) صحيح مسلم ١/٣٤٧. ورواه ايضا ابوداود ١/٥٢٩، والنسائى ٢/١٩٨ - ١٩٩. ومعنى قوله " لا ينفع ذا الجد منك الجد " لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه الايمان والطاعة. انظر مجمع البحار ١/٣٢٦.

(٦) صحيح مسلم ١/٣٤٧ ، ورواه النسائى ٢/١٩٨.

١٥٠ - مسألة :

التكبير بعد الافتتاح والتسميع والتحميد وقول رب اغفر لي والتشهد الاول واجب خلافا لأكثرهم في قولهم أنه سنة.(١)

لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه انه كان يفعل ذلك وقد قال : "صلوا كما رأيتموني أصلي".(٢)

ز : وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول : يفعل في الصلاة اشياء غير واجبة. مع قوله "صلوا كما رايتموني أصلي" *.

قال المؤلف: ولنا حديث علي وبريدة ، وقد سبق ذلك في المسألة قبلها.

وقال الامام أحمد : ثنا حجاج ، ثنا ليث ، قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب، قال : أخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن ، أنه سمع ابا هريرة يقول : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد ، ثم يكبر حين يهوى ساجدا ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس" اخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.(٣)

وقال الترمذي : ثنا قتيبة ، ثنا ابو الاحوص ، عن ابي اسحاق ، عن عبد الرحمن ابن الاسود ، عن علقمة ، والاسود ، عن عبد الله قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) الشرح الكبير ١/ ٣٢٥ - ٣٢٦ ، والانصاف ٢/ ١١٥ ، وكشاف القناع ١/ ٤٥٥-٤٥٦.

وانظر مذهب الجمهور في كتاب الافصاح لابن هبيرة ١/ ١٤٠.

(٢) تقدم الحديث في المسألة (٩٧ و ١٤٨).

(٣) مسند أحمد ٢/ ٤٥٤. ورواه من طرق أخرى ٢/ ٢٣٦ و ٢٧٠ و ٥٠٢.

وصحيح البخاري ٢/ ٢٧٢ ، وصحيح مسلم ١/ ٢٩٨ ، ورواه ايضا ابو داود ١/ ٥٢٢ و ٥٢٣ ، والنسائي ٢/ ٢٣٣.

يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وابو بكر وعمر" قال الترمذي : هذا حديث صحيح .(١)

قال الترمذي : وثنا محمود بن غيلان ، ثنا ابو داود ، انبانا شعبة ، عن الاعمش ، قال : سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن المستورد، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة : "انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى" قال الترمذي : هذا حديث صحيح .(٢)

وقال احمد : ثنا ابو عبد الرحمن ، ثنا موسى بن ايوب الغافقي ، قال : حدثني عمي اياس بن عامر ، قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول : "لما نزلت فسبح ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوها في ركوعكم : فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى ، قال : اجعلوها في سجودكم.(٣)

قال احمد : وثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن ابي موسى ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد".(٤)

قال معمر عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.(٥)

وقد سبق في مسألة الطمأنينة حديث رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : "لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ثم يكبر ثم يقرأ القرآن ثم يكبر فيركع ويقول سمع الله لمن حمده ن ثم يكبر ويسجد ثم يكبر ويستوي قاعدا" ذكرنا باسناده هناك.(٦)

ز : حديث ابن مسعود رواه الامام / احمد ، والنسائي ايضا.(٧) (١٠٣/أ)

---

(١) سنن الترمذي ٢/٣٣ - ٣٤.

(٢) سنن الترمذي ٢/٤٨ - ٤٩ . ومسند الطيالسي ١/٩٨.

(٣) مسند أحمد ٤/١٥٥.

(٤) مسند احمد ٤/٣٩٤، ورواه من طرق أخرى ٤/٤٠١ و ٤٠٥.

(٥) مسند أحمد ٣/١٦٢. وقد تقدم في المسألة قبلها .

(٦) انظر المسألة رقم (١٢٧).

(٧) مسند أحمد ١/٣٨٦ و ٤٤٢ و ٤٤٣، والنسائي ٢/٢٠٥، ورواه ايضا الدارمي ١/٢٨٥.

وحديث حذيفة رواه الامام احمد ، ومسلم ، وابوداود ، وابن ماجه ، والنسائي.(١)

وحديث عقبة رواه ابوداود عن ابي توبة الربيع بن نافع الحلبي وموسى بن اسماعيل البصري .(٢) ورواه ابن ماجه عن عمرو بن رافع القزويني ثلاثتهم عن ابن المبارك عن موسى .(٣) ورواه الحاكم وصححه.(٤)

وليس لاياس عند ابي داود وابن ماجه غير هذا الحديث. قال ابو سعيد بن يونس: كان اياس من شيعة عليّ والوافدين عليه من أهل مصر وشهد معه مشاهده.(٥)

وموسى بن ايوب الغافقي قال اسحاق بن منصور وعباس الدوري عن يحي بن معين: هو ثقة.(٦)

ووثقه ابوداود وابن حبان ايضا.(٧) وقال يحي بن بكير : موسى بن ايوب أول من أحدث القياس بمصر.(٨)

وحديث ابي موسى رواه جماعة عن قتادة ، واخرجه مسلم ، وابوداود ، والنسائي ، وابن ماجه.(٩) *

---

(١) مسند أحمد ٥/ ٣٨٢و ٣٩٤ ، وصحيح مسلم ١/ ٥٣٦ - ٥٣٧ ، وسنن ابي داود ١/ ٥٤٣ ، وسنن ابن ماجه ١/ ٢٨٧ . وسنن النسائي ٢/ ١٧٦-١٧٧ .

(٢) سنن ابي داود ١/ ٥٤٢ .

(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٢٨٧ .

(٤) المستدرك ١/ ٢٢٥ ، ٢/ ٤٧٧ . ورواه الطيالسي ١/ ٩٨ ، والبيهقي ٢/ ٨٦ .

(٥) انظر التهذيب ١/ ٣٨٩ . وقال الحافظ في التقريب ١/ ٨٧ : صدوق .

(٦) انظر رواية اسحاق في الجرح ٨/ ١٣٤ . ورواية عباس في التاريخ (٥١٣٢) .

(٧) انظر قول ابي داود في التهذيب ١٠/ ٣٣٦ . وانظر الثقات ٧/ ٤٤٩ .

(٨) انظر التهذيب . وقال الحافظ في التقريب ٢/ ٢٨١ : مقبول .

(٩) صحيح مسلم ١/ ٣٠٣ ، وابوداود ١/ ٥٩٤ - ٥٩٦ ، والنسائي ٢/ ٩٦ ، ٣/ ٤٢ ، وابن ماجه ١/ ٢٧٦ و ٢٩١ .

١٥١ - مسألة :

السنة ان يضع ركبتيه قبل يديه اذا سجد.(١) وقال مالك : السنة ان يسبق بيديه(٢) ، وعن احمد نحوه.

لنا حديثان :

الحديث الاول : قال الترمذى : ثنا سلمة بن شبيب ، ثنا يزيد بن هارون ، انا شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن ابيه ، عن وائل بن حجر ، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه ، واذا نهض يرفع يديه قبل ركبتيه" قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ورواه همام عن عاصم مرسلا.(٣)

وهذا لا يضر لأن الراوى قد يرفع وقد يرسل.

ز : ورواه ابو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، والحاكم وقال : على شرط مسلم.(٤) والدارقطنى وقال : تفرد به يزيد بن هارون عن شريك ولم يحدّث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوى فيما يتفرد به والله أعلم.(٥)

---

(١) هذا هو الراجح فى المذهب. انظر : المحرر ١/ ٦٣ ، والمغنى ١/ ٥١٤- ٥١٥ ، والشرح الكبير ١/ ٢٨٧ ، والمبدع ١/ ٤٥٢ ، والانصاف ٢/ ٦٥ وكشاف القناع ١/ ٤٠٨.
وبه قال ابو حنيفة والشافعى
انظر : الاصل ١/ ١١ ، وشرح معانى الاثار ١/ ٢٥٤ ، وتبيين الحقائق ١/ ١١٦ ، واللباب ١/ ٢٦٠ ، والبحر الرائق ١/ ٣٣٥ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٩٧ - ٤٩٨.
وانظر قول الشافعى فى : الام ١/ ١١٣ ، والمجموع ٣/ ٣٦١ ، والروضة ١/ ٢٥٨ ، ونهاية المحتاج ١/ ٥١٥.

(٢) بداية المجتهد ١/ ١٠٨ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٧٧ ، والخرشى ١/ ٢٨٧ ، والشرح الصغير ١/ ٣٢٨.

(٣) سنن الترمذى ٢/ ٥٦ - ٥٧.

(٤) سنن ابى داود ١/ ٥٢٤ ، وسنن النسائى ٢/ ٢٠٧ و ٢٣٤ ، وسنن ابن ماجه ١/ ٢٨٦ ، والمستدرك ١/ ٢٢٦.

(٥) سنن الدارقطنى ١/ ٣٤٥.

وقال البيهقي : هذا حديث يعدّ في أفراد شريك القاضي، وقال يزيد بن هارون : ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب الا هذا الحديث.(١)

وقال الخطابي : حديث وائل اصح من حديث ابى هريرة *.(٢)

الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا العباس بن محمد ، ثنا العلاء بن اسماعيل العطار ، ثنا حفص بن غياث ، عن عاصم الاحول ، عن انس ، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه".

ز : قال الدارقطني : تفرد به العلاء بن اسماعيل عن حفص بهذا الاسناد والله أعلم.(٣)

ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرطهما ولا اعرف له علة. وليس كما قال فان العلاء بن اسماعيل غير معروف *.

احتجوا باحاديث :-

قال الدارقطني : ثنا الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن القاضي ، ثنا محمد ابن الاصبغ بن الفرج ، ثنا ابى ، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد / يضع يديه قبل ركبتيه".(٤) (١٠٤/أ)

قال الدارقطني : وثنا ابو بكر بن ابى داود ، ثنا محمود بن خالد ، ثنا مروان ابن محمد ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن ، عن ابى الزناد ، عن الاعرج ، عن ابى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل رجليه ولا يبرك بروك الجمل".(٥)

---

(١) سنن البيهقي ٩٩/٢.

(٢) معالم السنن ٣٩٨/١.

(٣) سنن الدارقطني ٣٤٥/١.

(٤) سنن الدارقطني ٣٤٤/١.

(٥) سنن الدارقطني ٣٤٤/١ - ٣٤٥.

ورواه الترمذى عن قتيبة ، عن عبدالله بن نافع ، عن محمد بن عبدالله بن الحسن.(١)

وقال أحمد : ثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبدالعزيز بن محمد ، قال : حدثني محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسين بن على بن ابى طالب ، عن ابى الزناد ، عن الاعرج ، عن ابى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل وليضع يديه قبل ركبتيه".(٢)

والجواب : ان احاديثنا أشهر فى كتب السنن واثبت وما ذهبنا اليه أليق بالآداب والخشوع .

ز : حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطنى فى الأفراد : تفرد به اصبغ بن الفرج عن عبدالعزيز الدراوردى عن عبيدالله .

وقد رواه ابو بكر بن خزيمة فى صحيحه : ثنا محمد بن عمرو بن تمام المصرى ، ثنا اصبغ بن الفرج ، ثنا عبدالعزيز بن محمد ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : "أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك". وقال بعده : ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ ، وان وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ .

وروى من طريق ابراهيم بن اسماعيل بن يحى بن سلمة بن كهيل ، عن ابيه ، عن أبيه ، عن سلمة ، عن مصعب بن سعد : أن سعد قال : "كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين".(٣) وهذا اسناد ضعيف فان يحى بن سلمة ابن كهيل قال البخارى : حديثه مناكير.(٤) وقال ابن نمير : ليس ممن يكتب حديثه(٥)

---

(١) سنن الترمذى ٢/٥٧ - ٥٨ . وقال : حديث ابى هريرة حديث غريب، لا نعرفه من حديث ابى الزناد الا من هذا الوجه .

(٢) مسند أحمد ٢/٣٨١ .

(٣) صحيح ابن خزيمة ١/٣١٨ - ٣١٩ .

(٤) التاريخ الكبير ٨/٢٧٧ - ٢٧٨ ، والضعفاء الصغير ص ١١٩ .

(٥) انظر التهذيب ١١/٢٢٥ .

وقال ابن معين : ليس بشيء لا يكتب حديثه .(١) وقال النسائي : متروك الحديث(٢) وقال الدارقطني : ضعيف.(٣) وقال ابن عدي : ومع ضعفه يكتب حديثه .(٤) والمشهور عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التطبيق .(٥)

وقال الحاكم : ثنا محمد بن احمد بن بطة الاصبهاني ، ثنا عبدالله بن محمد ابن زكريا ، ثنا محرز بن سلمة ، ثنا الدراوردي ، عن عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر : "انه كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك " قال الحاكم : على شرط مسلم فلم يتفرد به أصبغ .(٦)

وحديث ابي هريرة رواه ابو داود والنسائي وقال الترمذي : حديث ابي هريرة حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه .(٧)

ورواه البخاري في تاريخه في ترجمة محمد بن عبدالله وقال : لا يتابع عليه ولا ادري سمع من ابي الزناد ام لا .(٨)

وعن عبدالله بن سعيد المقبري عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : "اذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل / رواه (١٠٤/ب) البيهقي وقال : الا أن عبدالله بن سعيد المقبري ضعيف .(٩)

---

(١) انظر رواية الدوري عنه (١٣٢٥ و ١٤٩٤) .

(٢) الضعفاء والمتروكين ص ١٠٩ .

(٣) انظر التهذيب ١/ ٢٢٥ . وقال في سؤالات البرقاني (٥٣٩) : متروك الحديث

(٤) الكامل ج ٣/ قسم ٢/ ٢٠٣ .

قلت : وفيه ايضا اسماعيل بن يحي وهو متروك كما في التقريب ١/ ٧٥ .

(٥) رواه البخاري ٢/ ٢٧٣ ، ومسلم ١/ ٣٨٠ ، وابو داود ١/ ٥٤١ ، والترمذي ٢/ ٤٤ .

(٦) المستدرك ١/ ٢٢٦ .

(٧) سنن ابي داود ١/ ٥٢٥ ، وسنن النسائي ٢/ ٢٠٧ . ورواه ايضا الدارمي ١/ ٣٠٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٤ ، والبيهقي ٢/ ٩٩ - ١٠٠ .

(٨) التاريخ الكبير ١/ ١٣٩ .

(٩) سنن البيهقي ٢/ ١٠٠ . ورواه الطحاوي ١/ ٢٥٥ .

وقال الترمذى فى جامعه : وقد روى هذا الحديث عن عبدالله بن سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعبدالله بن سعيد ضعفه يحى بن سعيد القطان وغيره. قال الترمذى هذا بعد روايته حديث ابى هريرة مختصرا من طريق ابن حسن.(١)

وقال ابو يعلى الموصلى فى مسنده : حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ، ثنا ابن فضيل ، عن عبدالله بن سعيد ، عن جده ، عن ابى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "اذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل".(٢)

---

(١) سنن الترمذى ٢/٥٨.

(٢) مسند ابى يعلى

١٥٢ - مسألـة :-

لا يجزئ الاقتصار على الأنف في السجود وفي الجبهة روايتان.(١) وقال ابو حنيفة : يجزئ.(٢)

لنا حديث رفاعة عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ويكبر فوصف الصلاة ، ثم قال : ويسجد فيمكن وجهه ، وربما قال : جبهته من الارض" وقد سبق باسناده في مسألة الطمأنينة(٣)

وقال الترمذي : ثنا بندار ، ثنا ابو عامر ، ثنا فليح بن سليمان ، قال : حدثني عباس بن سهل ، عن ابي حميد الساعدي : "ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد أمكن(٤) أنفه وجبهته من الارض" قال الترمذي : هذا حديث صحيح.(٥)

---

(١) والقول المعتمد في المذهب جواز الاقتصار على الجبهة.
انظر : المحرر ١/٦٣ ، والشرح الكبير ١/٢٨٧ ، والمبدع ١/٤٥٤-٤٥٥، والانصاف ٢/٦٦-٦٧ ، وكشاف القناع ١/٤٠٩-٤١٠.

(٢) ذهب الامام ابو حنيفة رحمه الله الى ان المصلي مخيّر بين الجبهة وبين الانف ، وله الاقتصار على احدهما . وقال ابو يوسف ومحمد : لا يجزئ الاقتصار على الأنف. قال ابن عابدين : واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى .اهـ.
انظر : الاصل ١/٢١٠ ، وتبيين الحقائق ١/١١٦-١١٧، وشرح فتح القدير ١/٢٦٣ ، والبحر الرائق ١/٣٣٥-٣٣٦ ، وحاشية ابن عابدين ١/٤٩٨-٤٩٩.
وقال الامام مالك رحمه الله : يجزئ ان سجد على جبهته ، ولا يجزئ ان سجد على أنفه.
انظر : المدونة ١/٧٣ و ٧٤ ، وبداية المجتهد ١/١٠٨ ، والكافي ١/٢٠٣ وقوانين الاحكام الشرعية ص ٧٨ ، والخرشي ١/٢٧٢ ، والشرح الصغير ١/٣١٤.
وبه قال الامام الشافعي رحمه الله.
انظر : الام ١/١١٤ ، والغاية القصوى ١/٢٩٩-٣٠٠ ، والمجموع ٣/٣٦٥ والروضة ١/٢٥٥ ، ومغني المحتاج ١/١٦٨ ، ونهاية المحتاج ١/٩٠.

(٣) انظر المسألة رقم (١٢٧ و ١٤٨).

(٤) في أ : مكن.

(٥) سنن الترمذي ٢/٥٩ ، ورواه ايضا ابو داود ١/٤٧١ ، والطحاوي في شرح معاني الاثار ١/٢٥٧ ، والبيهقي في السنن ٢/١٠١ و ١٠٢.

وقال الدارقطني : ثنا ابو عبدالله المهتدى ، ثنا الحسن بن على بن خلف ، ثنا سليمان بن عبدالرحمن ، ثنا ناشب بن عمرو الشيباني ، ثنا مقاتل بن حيان ، عن عروة ، عن عائشة قالت : "أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أهله تصلي ولا تضع أنفها بالارض ، فقال : ياهذه ضعي أنفك بالارض فانه لاصلاة لمن لم يضع أنفه بالارض مع جبهته في الصلاة". (١) فان قالوا : قد قال الدارقطني : ناشب ضعيف. (١) قلنا : ما قدح فيه غيره ولا يقبل التضعيف حتى يبين سببه .

ز : هذا الكلام يدل على قلة علم المؤلف بالدارقطني ، فان الدارقطني قلّ ان يضعف رجلا ويكون فيه طب ، ولا يطلب بيان السبب في التضعيف الا اذا عارضه تعديل .

وقد تكلم البخاري في ناشب ايضا وقال : هو منكر الحديث. (٢) وقال الدارقطني في هذا الحديث : ولا يصح مقاتل عن عروة *. (٣)

وقال ابن عدى : ثنا محمد بن محمد بن سليمان ، ثنا يحى بن عثمان ، ثنا محمد ابن حمير ، عن الضحاك بن حمرة ، عن منصور بن زاذان ، عن عاصم البجلي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من لم يلصق أنفه مع جبهته بالارض اذا سجد لم تجز صلاته". (٤) قال يحى : الضحاك بن حمرة ليس بشيء. (٥) وقال النسائي : ليس بثقة وقد روى حديث يختص الأنف. (٦)

قال الدارقطني : ثنا عبدالله بن سليمان بن الاشعث ، ثنا الجراح بن مخلد ، ثنا ابو قتيبة ، ثنا شعبة ، عن عاصم الاحول ، عن عكرمة ، عن ابن عباس / عن النبي (١٠٥/) صلى الله عليه وسلم قال : "لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الارض". (٧)

---

(١) سنن الدارقطني ١/٣٤٨.

(٢) انظر الميزان ٤/٢٣٩ ، واللسان ٦/١٤٣.

(٣) السنن ١/٣٤٨.

(٤) الكامل ج ٢/قسم ١/٢٠٥ - ٢٠٦ وعنه المصنف في العلل ١/٤٤٠ - ٤٤١.

(٥) انظر رواية الدوري (٤٨٧٧).

(٦) الضعفاء والمتروكين ص ٥٩.

(٧) سنن الدارقطني ١/٣٤٨.

وفي لفظ : " لا صلاة لمن لم يصب أنه من الارض ما يصيب جبهته ". (١)

فان قالوا : قال ابو بكر بن ابى داود لم يرفعه الا ابو قتيبة. (٢) قلنا : هو ثقة اخرج عنه البخارى (٣)، والرفع زيادة وهى من الثقة مقبولة .

ز : وقال الدارقطني في هذا الحديث : الصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلا ورواه الحاكم فى المستدرك . (٤)

وروى اسماعيل بن عبد الله المعروف بسموية فى فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال : اذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الارض فانكم قد أمرتم بذلك . ورواه البيهقى من رواية سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس وقال : ورواه حرب بن ميمون ، عن خالد عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم " ضع أنفك فليسجد معك " وقال : قال (٥) ابو عيسى الترمذى حديث عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل أصح (٦) * .

احتجوا بما روى الدارقطني : ثنا يعقوب بن ابراهيم ، ثنا الحسن بن عرفة ، ثنا اسماعيل بن عياش ، عن عبد العزيز بن عبيد الله ، قال : قلت لوهب بن كيسان مالك لا تمكّن جبهتك وانفك من الارض ؟ قال : ذلك انى سمعت جابر بن عبد الله يقول : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته على قصاص الشعر " قال الدارقطني : تفرد به عبد العزيز عن وهب وليس بالقوى . (٧)

قلت : قال يحى بن معين : هو ضعيف. (٨)

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٣٤٨ - ٣٤٩ .

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٣٤٩ .

(٣) قال الحافظ فى هدى السارى ص ٤٠٧ : له فى البخارى ثلاثة احاديث أو أربعة . وقال فى التقريب ١/ ٣١٤ : صدوق .

(٤) المستدرك ١/ ٢٧٠ .

(٥) فى أ : وقد قال .

(٦) سنن البيهقى ٢/ ١٠٤ .

(٧) سنن الدارقطني ١/ ٣٤٩ .

(٨) انظر رواية الدورى (٥١٢٧) .

وقال ابو زرعة : مضطرب الحديث واهي الحديث.(١) وقال النسائى واسماعيل بن عياش : ضعيف.(٢) وقال ابن حبان : خرج عن حدّ الاحتجاج به. وقد روى حديثا لا يثبت.(٣)

قال ابن عدى : ثنا احمد بن محمد الشرقي ، ثنا اسحاق بن ابراهيم ، ثنا حفص بن عبد الله ، قال : حدثني محمد بن الفضل بن عطية ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن ابى سعيد ، عن ابى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " السجود على الجبهة فريضة وعلى الانف تطوع "(٤) وهذا لا يصح ، قال أحمد : محمد بن الفضل حديثه حديث اهل الكذب. وقال يحى : كان كذابا.(٥)

---

(١) الجرح ٥/٣٨٨.

(٢) الضعفاء والمتروكين ص ١٦.

(٣) المجروحين ١/١٢٤ - ١٢٦. وقد تقدم الكلام فيه فى المسائل (١٣ و ٣٠ و ٤٤) وغيرها.

(٤) الكامل ج ٣/ قسم ٢/ ١٠٥. وعنه المصنف فى العلل ١/ ٤٤١.

(٥) تقدم القول فيه فى المسائل (٤٤ و ٤٨ و ١٤١).

١٥٣ - مسألة :-

لا يجزئ السجود على كور العمامة وعنه يجزئ.(١)

لنا الاحاديث المتقدمة. وقد روى من اجاز ذلك "ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور العمامة".(٢)

ز : روى خباب بن الأرت قال : " شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة الرمضاء فى جباهنا واكفنا فلم يشكنا"

رواه البيهقى عن ابى عبد الله الحافظ ، عن ابى بكر بن اسحاق الفقيه ، عن الحسن بن على بن زياد ، عن ابراهيم بن موسى ، عن عيسى بن يونس ، عن زكريا ابن ابى زائدة ، عن ابى اسحاق ، عن سعيد بن وهب ، عن خباب.(٣)

---

(١) والقول المعتمد فى المذهب : جواز السجود عليها.

انظر : المغنى ١/ ٥١٧، والشرح الكبير ١/ ٢٨٨ - ٢٨٩، والمبدع ١/ ٤٥٥، والانصاف ٢/ ٦٨، وكشاف القناع ١/ ٤١٢.

وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله : يجزئ السجود عليها ويكره.

انظر : تبيين الحقائق ١/ ١١٧، وشرح فتح القدير ١/ ٢٦٥، واللباب ١/ ٢٦٣، والبحر الرائق ١/ ٣٣٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٠٠.

وانظر قول الامام مالك فى : المدونة ١/ ٧٦، والكافى ١/ ٢٠٣، والخرشي ١/ ٢٩١، والشرح الصغير ١/ ٣٣٨.

وقال الامام الشافعى رحمه الله : لا يجزئ السجود عليها.

انظر : المجموع ٣/ ٣٦٦ - ٣٦٨.

(٢) ذكره الزيلعى فى نصب الراية من حديث ابى هريرة ، وابن عباس وابن ابى اوفى وجابر ، وابن عمر. وكلها روايات ضعيفة.

(٣) سنن البيهقى ٢/ ١٠٤ - ١٠٥.

والرمضاء : شدة الحر على وجه الارض. انظر مجمع البحار ٢/ ٣٧٩

وقوله : فلم يشكنا : اى انهم شكوا اليه حرّ الشمس وما يصيب أقدامهم اذا خرجوا للظهر ، وسألوه تأخيرها قليلا (فلم يشكهم) اى لم يجبهم اليه ولم يزل شكواهم. انظر مجمع البحار ٣/ ٢٤٩.

وقد رواه مسلم من رواية زهير وغيره عن ابى اسحاق ، وليس فيه " في جباهنا وأكفنا ".[(١)]

وعن عليّ قال : " اذا كان أحدكم يصلى فليحسر العمامة عن جبهته ".

وعن نافع ان ابن عمر كان اذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع / جبهته (١٠٥/ب) بالارض.

وعن عبادة بن الصامت انه كان اذا قام الى الصلاة حسر العمامة عن جبهته . رواها البيهقى[(٢)] وقال : واما ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من السجود على كور العمامة . فلا يثبت شئ من ذلك .

وعن هشام عن الحسن قال : كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم فى ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته " رواه البيهقى[(٣)] * .

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٤٣٣ . ورواه ايضا النسائى ١/ ٢٤٧ .

(٢) سنن البيهقى ٢/ ١٠٥ .

(٣) سنن البيهقى ٢/ ١٠٦ .

١٥٤ - مسألة :-

لا يجب كشف اليدين في السجود خلافا لأحد قولي الشافعي يجب.(١)

لنا ما روى أحمد من حديث عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري قال : " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عبد الأشهل فرأيته واضعا يديه في ثوبه اذا سجد "(٢)

وقال محمود بن اسحاق : ثنا البخاري ، ثنا محمد بن مقاتل ، ثنا عبد الله ، ثنا زائدة بن قدامة ، ثنا عاصم بن كليب الجرمي ، ثنا أبي ، أن وائل بن حجر أخبره ، قال : " قلت لأنظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي ، فنظرت اليه فقام فكبر فرفع يديه ثم لما اراد أن يركع رفع يديه مثلها ثم رفع رأسه فرفع يديه مثلها ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد عليهم جل الثياب تحرك ايديهم من تحت الثياب ".(٣)

ز : عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن ابيه عن جده " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بني عبد الاشهل وعليه كساء متلفف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصا " رواه ابن ماجه عن جعفر بن مسافر ، عن اسماعيل بن ابي اويس

---

(١) المغني ١/٥١٨ ، والشرح الكبير ١/٢٨٩.
وبه قال ابو حنيفة ومالك.
انظر : تبيين الحقائق ١/١١٧ ، وشرح فتح القدير ١/٢٦٦ ، والبحر الرائق ١/٣٣٧ ، وحاشية ابن عابدين ١/٥٠١.
وانظر قول الامام مالك في قوانين الأحكام الشرعية ص ٧٨.
قلت : والصحيح في مذهب الامام الشافعي انه لا يجب.
انظر : المجموع ٣/٣٦٨ - ٣٧١.

(٢) مسند احمد ٤/٣٣٤ - ٣٣٥. وفيه اسماعيل بن ابي حبيبة وهو ضعيف كما في التقريب ١/٦٨.

(٣) جزء رفع اليدين ص ٨٢ - ٨٣.

عن ابراهيم بن اسماعيل الاشهلي - وهو ابن ابى حبيبة . وفيه كلام - عن عبد الله ابن عبد الرحمن .(١) ورواه البيهقي ، وقال : في اسناده بعض الضعف.(٢)

ورواه الامام احمد وابن ماجه ايضا عن عبد الله بن عبد الرحمن قال : " جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بني الأشهل فرأيته واضعا يديه على ثوبه اذا سجد " وعبد الله ليست له صحبة والصواب الاول * .(٣)

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٣٢٩ . وابراهيم بن اسماعيل بن ابي حبيبة ضعيف . انظر التقريب ١/ ٣١ .

(٢) سنن البيهقي ٢/ ١٠٨ .

(٣) مسند أحمد ٤/ ٣٣٥ ، وسنن ابن ماجه ١/ ٣٢٨ - ٣٢٩ .

١٥٥ - مسألة :-

يجب السجود على سبعة أعضاء.(١) وقال ابو حنيفة : لا يجب الا على الجبهة.(٢)
وعن الشافعي فيما عدا الجبهة قولان.(٣)

لنا حديثان :

الحديث الاول : قال أحمد : ثنا عبدالرحمن بن مهدى ، ثنا عبدالله بن جعفر ، عن اسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد ، عن العباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا سجد الرجل سجد معه سبعة آداب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه" انفرد باخراجه مسلم.(٤)

الحديث الثاني : قال البخارى : ثنا قبيصة ، ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : "أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين".(٥)

---

(١) الشرح الكبير ١/ ٢٨٧ ، والمبدع ١/ ٤٥٣ ، والانصاف ٢/ ٦٦ ، وكشاف القناع ١/ ٤١٠.

(٢) قلت : هذا قول الامام مالك. انظر : بداية المجتهد ١/ ١٠٨ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٧٨ ، والشرح الصغير ١/ ٣٢١.
وقال الامام ابو حنيفة : انه مخيّر بين الجبهة وبين الأنف. والقول المعتمد في المذهب : انه لا يجزئ الا قتصاد على الأنف. انظر المراجع في المسألة (١٥٢).

(٣) قال النووي في الروضة : والأظهر انه لا يجب فيما عدا الجبهة.
انظر : الروضة ١/ ٢٥٥ - ٢٥٦ ، والمجموع ٣/ ٣٦٤ - ٣٦٦.

(٤) مسند أحمد ١/ ٢٠٦ ، وصحيح مسلم ١/ ٣٥٥. ورواه ايضا : ابو داود ١/ ٥٥٢ - ٥٥٣ ، والترمذى ٢/ ٦١ ، والنسائى ٢/ ٢٠٨ ، وابن ماجه ١/ ٢٨٦
وقوله (آراب) جمع ارب : وهو العضو. انظر مجمع البحار ١/ ٤٣.

(٥) صحيح البخارى ٢/ ٢٩٥. ورواه ايضا : مسلم ١/ ٣٥٤ ، وابو داود ١/ ٥٥٢ والترمذى ٢/ ٦٢ ، والنسائى ٢/ ٢٠٨ ، وابن ماجه ١/ ٢٨٦.

قال البخارى : وثنا مسلم بن ابراهيم ، ثنا شعبة عن عمرو عن طاوس عن ابـــن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " أمرنا ان / نسجد على سبعة اعظم ولا نكف (١٠٦/أ) ثوبا ولا شعرا " الطريقان فى الصحيحين.(١)

---

(١) صحيح البخارى ٢/ ٢٩٥.

١٥٦ - مسألة :-

المستحب ان ينهض في السجود على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه (١)، وعنه أنه يجلس جلسة الاستراحة على قدميه وأليتيه وبه قال الشافعي الا انه قال : صفة الجلسة كالتي بين السجدتين (٢).

وقال مالك : ينهض من غير اعتماد ولا جلوس (٣).

قال الترمذى : ثنا محمد بن موسى ، ثنا ابو معاوية ، ثنا خالد بن الياس، عن صالح مولى التوأمة، عن ابى هريرة ، قال : "كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه" (٤).

قال الترمذى : ثنا على بن حجر ، انا هشيم ، عن خالد الحذاء ، عن ابى قلابة ، عن مالك بن الحويرث ، "أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فكان اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى جالسا" قال الترمذى : هذا حديث صحيح (٥).

---

(١) هذا هو القول المعتمد في المذهب.
انظر : المحرر ١/ ٦٤، والمغنى ١/ ٥٢٩، والشرح الكبير ١/ ٢٩٢-٢٩٣ والمبدع ١/ ٤٥٩، والانصاف ٢/ ٧١ - ٧٢ ، وكشاف القناع ١/ ٤١٤.

(٢) المجموع ٣/ ٣٧٩ - ٣٨٣ ، والروضة ١/ ٢٦٠، ومغنى المحتاج ١/ ١٧١- ١٧٢ ، ونهاية المحتاج ١/ ٥١٨.

(٣) المدونة ١/ ٧٤ و ٧٥ ، والكافى ١/ ٢٠٨.
وبه قال ابو حنيفة رحمه الله.
انظر : الأصل ١/ ٧ ، وتبيين الحقائق ١/ ١١٩، وشرح فتح القدير ١/ ٢٦٧ - ٢٦٨ ، واللباب ١/ ٢٦٦ ، والبحر الرائق ١/ ٣٤٠.

(٤) سنن الترمذى ٢/ ٨٠. وقال : خالد بن الياس هو ضعيف عند أهل الحديث.

(٥) سنن الترمذى ٢/ ٧٩.

والذى قبله فيه خالد بن الياس قال أحمد : خالد متروك الحديث.(١) وقال يحى : ليس بشئ ولا يكتب حديثه .(٢)

ز : حديث مالك بن الحويرث رواه البخارى .(٣)

وعن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة ولا يجلس اذا صلى فى اول ركعة حين يقضى السجود .

وعن عطية العوفى قال : رأيت ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، واباسعيد الخدرى يقومون على صدور اقدامهم فى الصلاة .

رواهما البيهقى وقال : هو عن ابن مسعود صحيح ، وعطية العوفى لا يحتج به.(٤) * .

---

(١) انظر الجرح والتعديل ٣ / ٣٢١ من رواية ابى طالب عنه .

(٢) تاريخ الدورى رقم (٣٣٦٢) ، وتاريخ الدارمى (٢٩٩) .

(٣) صحيح البخارى ٢ / ٣٠٢ . ورواه ايضا ابو داود ١ / ٥٢٦ - ٥٢٧ .

(٤) سنن البيهقى ٢ / ١٢٥ - ١٢٦ .

١٥٧ - مسألة :-

التشهد الاخير فرض.(١) وقال مالك : تجب الجلسة دون الذكر.(٢)

لنا "ان النبى صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد وأمرهم به فقال : قولوا التحيات لله" وسيأتى سندا ان شاء الله.

وقد روى الدارقطنى : ثنا على بن عبدالله بن مبشر ، ثنا أحمد بن سنان القطان ، ثنا موسى بن داود ، ثنا زهير بن معاوية ، عن الحسن بن الحر ، عن القاسم بن مخيمرة ، قال : أخذ علقمة بيدى وزعم ان ابن مسعود أخذ بيده وزعم "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده فعلمه التشهد الى قوله : وان محمدا عبده ورسوله قال : اذا قضيت هذا او فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم ، وان شئت ان تجلس فاجلس" قال الدارقطنى : الصحيح ان قوله : "اذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك" من كلام ابن مسعود ، فصله شبابه عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود ، وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه ، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه.(٣)

قال الدارقطنى : وانا محمد بن يحى بن مرداس ، ثنا ابو داود ، ثنا احمد ابن يونس ، ثنا زهير ، عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبدالرحمن بن رافع،

---

(١) المغنى ٢/٣-٥ ، والشرح الكبير ١/٣٢٤ ، والمبدع ١/٤٩٥ ، والانصاف ٢/١١٣ ، وكشاف القناع ١/٤٥٣-٤٥٤.
وبه قال ابو حنيفة والشافعى.
انظر : البحر الرائق ١/٣١٨ ، وحاشية ابن عابدين ١/٤٤٨.
وانظر قول الامام الشافعى فى : الغاية القصوى ١/٣٠٠ ، والمجموع ٣/٤٠٦ ومغنى المحتاج ١/١٧٢ ، ونهاية المحتاج ١/٥١٩.

(٢) بداية المجتهد ١/١٠١ ، والتمهيد ١٠/٢١٢ ، والاستذكار ٢/٢٥٤ ، والكافى ١/٢٠٩ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٧٩ ، والخرشى ١/٢٧٣ ، والشرح الصغير ١/٣١٦.

(٣) سنن الدارقطنى ١/٣٥٣.

وبكر بن سواده ، عن عبدالله بن عمرو : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" اذا قضى الامام الصلاة وقعد فأحدث قبل السلام فقد تمت صلاته ، ومن كان/ (١٠٦/ب
خلفه ممن أتم به" (١) وهذا لا يصح . قال احمد : عبدالرحمن بن زياد لا يروى عنه
شيئا .

وقال يحى والنسائي : ضعيف. وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات
ويدلس. (٢)

ز : حديث ابن مسعود رواه احمد وابو داود . (٣)

وحديث عبدالله بن عمرو رواه ابو داود والترمذى وقال : ليس اسناده بالقوى
وقد اضطربوا فى اسناده وسيأتى . (٤)

وعن عاصم بن ضمرة عن علىّ عليه السلام قال : اذا جلس مقدار التشهد ثم
أحدث فقد تمت صلاته . (٥)

قال على بن سعيد : سألت احمد بن حنبل عمن ترك التشهد ، فقال : يعيد .
فقلت : فحديث علىّ : من قعد مقدار التشهد ، فقال : لا يصح *.

---

(١) سنن الدارقطنى ١/٣٧٩.
(٢) تقدم القول فيه فى المسألة (١٠٢)
(٣) مسند أحمد ١/٤١٤. وسنن ابى داود ١/٥٩٣.
(٤) سنن ابى داود ١/٤١٠. وسنن الترمذى ٢/٢٦١.
ورواه ايضا الطيالسى ١/١٠٤ ، والبيهقى ٢/١٧٦.
(٥) اخرجه البيهقى فى سننه ٢/١٧٣. وقال : عاصم بن ضمرة ليس بالقوى .

١٥٨ - مسألة :-

أفضل التشهد تشهد ابن مسعود.(١) وقال مالك : تشهد ابن عمر.(٢) وقال الشافعي : تشهد ابن عباس.(٣)

ذكر التشهدات :-

تشهد ابن مسعود :

قال أحمد : ثنا ابو معاوية ، ثنا الاعمش ، عن شقيق ، عن عبدالله ، قال "كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا : السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان السلام على فلان، فسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان الله عز وجل هو السلام فاذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فاذا قالها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض ، أشهد أن لا اله الا الله واشهد ان محمدا

---

(١) المغني ١/٥٣٥، والشرح الكبير ١/٢٩٥ ، والمبدع ١/٤٦٣، والانصاف ٧٧/٢ ، وكشاف القناع ١/٤١٧.
وبه قال ابو حنيفة رحمه الله.
انظر : شرح معاني الآثار ١/٢٦١ - ٢٦٦ ، وتبيين الحقائق ١/١٢١ ، وشرح فتح القدير ١/٢٧٢ ، واللباب ١/٦٩، والبحر الرائق ١/٣٤٢

(٢) المدونة ١/١٣٤ ، وبداية المجتهد ١/١٠١، والكافي ١/٢٠٤، والاستذكار ٢٠٧/٢ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٨٠، والخرشي ١/٢٨٨.

(٣) الام ١/١١٣ ، والمجموع ٣/٤٠٠ - ٤٠١ ، والروضة ١/٢٦٣، ومغني المحتاج ١/١٧٤ ، ونهاية المحتاج ١/٥٢٥.

عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الدعاء" اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح .(١)

وقال الترمذى : اصح حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند أكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين.(٢)

قال احمد : وثنا يحى بن ادم ، ثنا شريك ، عن جامع بن ابى شداد ، عن ابى وائل ، عن عبد الله ، قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن"(٣) وهذا يقوى ايثاره على غيره ، ثم فيه الواو فى قوله "والصلوات والطيبات" وهي موجبة للغير به فالصلوات شئ والطيبات شئ .

تشهد ابن عباس :-

قال احمد : ثنا يونس ، ثنا ليث ، عن ابى الزبير ، عن سعيد بن جبير ، وطاوس ، عن ابن عباس قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله".(٤) قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب .(٥)

ز : وروى هذا الحديث مسلم وغيره *.(٦)

---

(١) مسند أحمد ١/ ٣٨٢ و ٤٢٧ - ٤٢٨ . وصحيح البخارى ٢/ ٣١١ و ٣٢٠ و ٣/ ٧٦ ، و١١/ ١٣ و ٥٦ و ١٣١ و ١٣/ ٣٦٥ . وصحيح مسلم ١/ ٣٠١ - ٣٠٢ . ورواه ايضا ابو داود ١/ ٥٩١ - ٥٩٢ ، والترمذى ٢/ ٨١ ، والنسائى ٢/ ٢٤٠ ، وابن ماجه ١/ ٢٩٠ .

(٢) سنن الترمذى ٢/ ٨٢ .

(٣) مسند أحمد ١/ ٣٩٤ .

(٤) مسند أحمد ١/ ٢٩٢ .

(٥) سنن الترمذى ٢/ ٨٣ .

(٦) صحيح مسلم ١/ ٣٠٢ - ٣٠٣ . ورواه ايضا ابو داود ١/ ٥٩٦ - ٥٩٧ ، والترمذى ٢/ ٨٣ ، والنسائى ٢/ ٢٤٢ و ٢٤٣ ، وابن ماجه ١/ ٢٩١ .

تشهد ابن عمر :-

قال الدارقطني : ثنا ابوبكر الشافعي ، ثنا محمد بن علي بن اسماعيل السكري ، ثنا خارجة بن مصعب بن خارجة ، عن موسى / بن عبيدة ، عن عبدالله بن دينار (١٠٧/ عن ابن عمر قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد : التحيات الطيبات الزاكيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله" (١)

هذا لا يصح . قال يحي : خارجة غير ثقة. (٢) وقال أحمد لابنه : لا يكتب عنه. (٣) وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج بخبره. (٤) قال أحمد : ولا تحل عندي الرواية عن موسى بن عبيدة. (٥) وقال يحي : لا يحتج بحديثه. (٦)

ز : سقط من اسناد حديث ابن عمر رجلان خارجة بن مصعب ومغيث بن بديل .

قال الدارقطني : ثنا ابوبكر الشافعي ، ثنا محمد بن علي بن اسماعيل السكري ثنا خارجة بن مصعب بن خارجة ، وحدثني احمد بن محمد بن ابي عثمان الغازي ابو سعيد النيسابوري ، ثنا ابو العباس محمد بن عبدالرحمن الدغولي ، ثنا خارجة ابن مصعب بن خارجة ، ثنا مغيث بن بديل ، ثنا خارجة بن مصعب ، عن موسى ابن عبيدة ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، فذكره. ثم قال : هذا لفظ ابن ابي عثمان ، وموسى بن عبيدة وخارجة بن مصعب ضعيفان. (٧)

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٣٥١.

(٢) انظر تاريخ الدوري (١٧٢٦).

(٣) انظر الضعفاء للعقيلي ٢/ ٢٦ ، من رواية عبدالله . وذكره ابن ابي حاتم في الجرح ٣/ ٣٧٦ من رواية الأثرم عنه.

(٤) المجروحين ١/ ٢٨٨.

(٥) انظر احوال الرجال للجوزجاني رقم (٢٠٨) ونقله عنه ابن ابي حاتم في الجرح ٨/ ١٥٢.

(٦) انظر تاريخ الدوري (١٢١٠)

(٧) سنن الدارقطني ١/ ٣٥١.

وخارجة بن مصعب الصغير هو حفيد الكبير. قال ابن الجوزي في كتاب الضعفاء -بعد ذكر خارجة بن مصعب الكبير : وثم خارجة بن مصعب بن خارجة ابو منصور يروى عن مغيث بن بديل لا نعرف فيه طعنا .(١)

وقال الدارقطني : ثنا ابو بكر بن ابي داود ، ثنا نصر بن علي ، قال : أخبرني ابي ، انا شعبة ، عن ابي بشر ، قال : سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في التشهد : "التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله. قال ابن عمر : وزدت فيه وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله. قال ابن عمر : وزدت فيه : وحده لا شريك له . واشهد ان محمدا عبده ورسوله". قال الدارقطني : هذا اسناد صحيح وقد تابعه على رفعه ابن ابي عدى عن شعبة ووقفه غيرهما .(٢) ورواه ابو داود وابو يعلى الموصلي واسماعيل بن عبد الله سمويه وغيرهم عن نصر بن علي بنحوه .(٣)

وقال الطبراني : ثنا عبدان بن أحمد ، ثنا دحيم ، ثنا يحي بن حسان ، ثنا سليمان بن موسى ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ، حدثني خبيب بن سليمان ، عن ابيه سليمان ، عن سمرة قال : "امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا في وسط الصلاة وحين انقضائها فابدوا قبل التسليم بقول التحيات الطيبات الصلوات والسلام والملك لله ، ثم سلموا على النبيين ، ثم سلموا على أقاربكم وعلى أنفسكم".(٤) رواه ابو داود عن محمد بن داود بن سفيان ، عن يحي بن حسان بنحوه .(٥)

وعن جابر بن عبد الله قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما / يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات (١٠٧/) السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

---

(١) الضعفاء والمتروكين (ل ٥٣ أ) .

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٣٥١ .

(٣) سنن ابي داود ١/ ٥٩٣ - ٥٩٤ ، ومسند ابي يعلى

(٤) المعجم الكبير ٩/ ٣٠٢ .

(٥) سنن ابي داود ١/ ٥٩٧ .

اشهد ان لا اله الا الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله أسأل الله الجنة واعـوذ بالله من النار" رواه ابن ماجه ، والنسائى ، من رواية أيمن بن نائل عن ابى الزبير عن جابر.(١)

وقد انكره الدارقطنى عن أيمن بن نائل ، وقيل : ان المحفوظ ما رواه الليث عن ابى الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس.(٢) وقال النسائى : ولا نعلم أحدا تابع أيمن على هذا الحديث وخالفه الليث بن سعد فى اسناده ، وأيمن عندنا لا بأس به والحديث خطأ وبالله التوفيق.(٣)

وعن عبد الرحمن بن عبد القارىّ انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر وهو يعلّم الناس التشهد يقول : قولوا التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. رواه مالك فى الموطأ.(٤)

وعن القاسم بن محمد أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تقول : اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم. رواه مالك فى الموطأ أيضا.(٥)

وقد روى مسلم حديث حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابى موسى فى التشهد.(٦)

وباىّ تشهد تشهد مما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم جاز *.

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٢٩٢ ، وسنن النسائى ٢/ ٢٤٣.
ورواه الطيالسى ١/ ١٠٢ - ١٠٣ ، والحاكم ١/ ٢٦٧.

(٢) انظر العلل للدارقطنى ج ٤ /ل ٨٠ أ.

(٣) انظر تلخيص الحبير ١/ ٢٦٦.

(٤) موطأ مالك ١/ ٩٠ - ٩١ ، ورواه ايضا عبد الرزاق ٢/ ٢٠٢ ، وابن ابى شيبة ١/ ٢٩٣ ، والحاكم ١/ ٢٦٦ ، والبيهقى ٢/ ١٤٤.

(٥) موطأ مالك ١/ ٩١ . ورواه ابن ابى شيبة ١/ ٢٩٣ ، والطحاوى ١/ ٢٦٢ ، والبيهقى ٢/ ١٤٤.

(٦) تقدم تخريجه فى المسألة رقم (١٥٠).

١٥٩ - مسألة :-

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه فرض وعنه أنها سنة كقول ابي حنيفة ومالك.(١)

لنا اربعة أحاديث :-

الحديث الاول : قال احمد : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت ابن ابي ليلي قال : لقيني كعب بن عجرة فقال : "ألا اهدى لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله قد علمنا او قد عرفنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة قال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد" اخرجاه في الصحيحين ، وقد رواه الترمذي وصححه فقال فيه "اللهم صلى على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد".(٢)

---

(١) والقول المعتمد في المذهب انها فرض.
انظر : المغني ١/٥٤١-٥٤٢ ، والشرح الكبير ١/٢٩٦-٢٩٧ ، والمبدع ١/٤٩٧ ، والانصاف ٢/١١٦ ، وكشاف القناع ١/٤١٩.
وبه قال الشافعي رحمه الله.
انظر : الام ١/١١٧ ، والغاية القصوى ١/٣٠١ ، والمجموع ٣/٤٠٨ - ٤١٣ ، والروضة ١/٢٦٣ ، ومغني المحتاج ١/١٧٣ ، ونهاية المحتاج ١/٥٢٣.
وانظر قول الامام ابي حنيفة رحمه الله في : تبيين الحقائق ١/١٠٨ ، وشرح فتح القدير ١/٢٧٥ ، واللباب ١/٢٧٢ ، والبحر الرائق ١/٣٢١ وحاشية ابن عابدين ١/٤٧٧.
وانظر قول الامام مالك في : الكافي ١/٢٠٥ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص٨٠ والخرشي ١/٢٨٨ ، والشرح الصغير ١/٣٢٠.

(٢) مسند أحمد ٤/٢٤١ ، وصحيح البخاري ٦/٤٠٨ ، و٨/٥٣٢ و١١/١٥٢ وصحيح مسلم ١/٣٠٥. ورواه ايضا : ابوداود ١/٥٩٨-٥٩٩ ، والترمذي ٢/٣٥٢-٣٥٣ ، والنسائي ٣/٤٧ و٤٨ ، وابن ماجه ١/٢٩٣.

الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا محمد بن عبدالله الشافعي ، ثنـــا محمد بن غالب ، ثنا علي بن بحر ، ثنا عبدالمهيمن بن عباس ، عن ابيه ، عـــن جده سهل بن سعد : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا صلاة لمن لم يصـــل على نبيه صلى الله عليه وسلم ".

قال الدارقطني : عبدالمهيمن ليس بالقوي .(١) وقال / ابن حبان : لا يحتـج (١٠٨/أ) به.(٢)

ز : قال الطبراني : ثنا عبدالرحمن بن معاوية العتبي المصري ، ثنـــا عبيدالله بن محمد الكندي ، ثنا ابن ابي فديك ، عن أبيّ بن عباس بن سهل بـــن سعد ، عن ابيه ، عن جده : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا صـــلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لا تصلي على نبي الله صلى الله عليه وسلم ولا صلاة لمن لا يحب الانصار " وقد روى عن ابن ابي فديـــك عن عبدالمهيمن بن عباس وهو أشبه بالصواب.(٣)

وأبيّ بن عباس بن سهل بن سعد تكلم فيه ايضا الامام أحمد ، وابن معيـــن ، والدولابي ، والنسائي ، والعقيلي .(٤)

وقد روى له البخاري حديثا عن علي بن المديني عن معن بن عيسى ، عـــن

---

(١) سنن الدارقطني ١/٣٥٥.

(٢) المجروحين ٢/١٤٨ - ١٤٩ . ورواه ايضا : ابن ماجه ١/١٤٠ ، والحاكم في المستدرك ١/٢٦٩.
وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/٦٠ : هذا اسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبدالمهيمن .

(٣) سقط سند سهل من النسخة المطبوعة من معجم الطبراني الكبير ، ولا يوجد الحديث في المعجم الصغير.

(٤) قال فيه أحمد : منكر الحديث . انظر التهذيب ١/١٨٦.
وقال ابن معين : ضعيف ، انظر الميزان ١/٧٨ ، والتهذيب.
وقال الدولابي نقلا عن البخاري : ليس بالقوي . انظر التهذيب.
وقال النسائي : ليس بالقوي ، الضعفاء والمتروكين ص ١٥. =

أبيّ بن عباس ، عن أبيه ، عن جده "كان النبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال اللخيف" *. (١)

الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا احمد بن محمد بن سعيد ، ثنا جعفر ابن علي بن نجيح ، ثنا اسماعيل بن صبيح ، عن سفيان بن ابراهيم ، عن عبد المؤمن ابن القاسم ، عن جابر ، عن ابي مسعود الانصاري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صلى صلاة لم يصل فيها عليّ ولا على أهل بيتي لم يقبل منه".

جابر ضعيف ، وقد اختلف عنه فوقفه على ابي مسعود تارة ورفعه تارة. (٢)

الحديث الرابع : موقوف رواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود انه قال :اذا صليتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد. (٣)

ز : عن يحى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال :"اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمدا كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد" رواه البيهقي. (٤)

وروى الامام احمد ، وابو داود ، والنسائي ، والترمذي وصححه ، وابن حبان

= وقال العقيلي : له احاديث لا يتابع على شي ، الضعفاء ١/١٦.
وقال الحافظ في التقريب ١/٤٨ : فيه ضعف.

(١) قال الحافظ في هدى الساري ص ٣٨٩ : له عند البخاري حديث واحد ، وقد تابعه عليه أخوه عبد المهيمن بن العباس.
والحديث أخرجه البخاري في ٦/٥٨.

(٢) سنن الدارقطني ١/٣٥٥.

(٣) سنن ابن ماجه ١/٢٩٣.
قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/١١١ : هذا اسناد رجاله ثقات ،الا ان المسعودي اختلط بآخره ولم يتميز حديثه الاول بالآخر فاستحق الترك.

(٤) سنن البيهقي ٢/٣٧٩. ورواه الحاكم ١/٢٦٩.

في صحيحه من حديث حيوة بن شريح ثنا ابو هاني الخولاني حدثني عمرو بن مالك الجنبي سمع فضالة بن عبيد يقول : " سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره : اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد ما شاء " (١) رواه الحاكم وقال : هو على شرط مسلم. (٢) وقال في موضع أخر : على شرطهما (٣) *.

---

(١) مسند أحمد ١٨/٦ ، وسنن ابي داود ١٦٢/٢. وسنن النسائي ٤٤/٣ وسنن الترمذي ٥/٥١٦، وصحيح ابن حبان ص ١٣٦ - ١٣٧.

(٢) المستدرك ٢٣٠/١.

(٣) المستدرك ٢٦٨/١.

١٦٠ - مسألة :

يجلس في التشهد الاول مفترشا وفي الثاني متوركا .(١) وقال مالك : يجلس في الجميع متوركا .(٢)

وقال ابو حنيفة : يفترش في الكل .(٤)

لنا ثلاثة أحاديث / : (١٠٨/ب)

الحديث الاول : قال البخاري : ثنا يحى بن بكير ، ثنا الليث ، عن خالد ، عن سعيد ، عن محمد بن عمرو بن طلحة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء : " انه كان جالسا مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدي : انا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره ، واذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة واذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، واذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى قعد على مقعده " انفرد باخراجه البخاري .(٤)

---

(١) المغني ١/ ٥٣٢ - ٥٣٣ و ٥٣٩ ، والشرح الكبير ١/ ٢٩١ و ٢٩٤ ، والمبدع ١/ ٤٧٢ ، والانصاف ٢/ ٧٥ و ٨٩ ، وكشاف القناع ١/ ٤١٥ .
وبه قال الشافعي رحمه الله .
انظر : الروضة ١/ ٢٦١ ، والمجموع ٣/ ٣٩٤ - ٣٩٥ ، ومغني المحتاج ١/ ١٧٢ ، ونهاية المحتاج ١/ ٥٢١ .

(٢) المدونة ١/ ٧٤ ، والكافي ١/ ٢٠٤ ، والاستذكار ٢/ ٢٠٢ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٧٩ ، والخرشي ١/ ٢٨٥ ، والشرح الصغير ١/ ٣٢٩ - ٣٣٠ .

(٣) الحجة ١/ ٢٦٩ ، وشرح معاني الآثار ١/ ٢٥٧ - ٢٦١ ، وتبيين الحقائق ١/ ١٢٠ ، وشرح فتح القدير ١/ ٢٧١ ، واللباب ١/ ٢٦٧ ، والبحر الرائق ١/ ٣٤١ - ٣٤٢ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥١٢ .

(٤) صحيح البخاري ٢/ ٣٠٥ . وقد تقدم تخريج الحديث في المسألة (١٤٨) .

الحديث الثاني : قال الترمذي : ثنا أبو كريب ، ثنا عبدالله بن ادريس ، ثنا عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : " قدمت المدينة فقلت : لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى ".(١)

الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا ابن صاعد ، ثنا بندار ، ثنا عبدالوهاب ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : " سنة الصلاة أن يفترش اليسرى وينصب اليمنى ".(٢)

---

(١) سنن الترمذي ٢/٨٥ - ٨٦ . وقال : هذا حديث حسن صحيح .
ورواه النسائي ٣/٣٥ .

(٢) سنن الدارقطني ١/٣٤٩ . وهو أثر صحيح .

١٦١ - مسألة :

الخروج من الصلاة بالتسليم فرض.(١) وقال أبو حنيفة : لا يجب بل يجوز ان يخرج بكل ما ينافيها.(٢)

لنا قوله عليه السلام : " وتحليلها التسليم " وقد سبق باسناده.(٣)

احتجوا بحديثين :-

أحدهما : رواه الترمذى : ثنا احمد بن محمد ، ثنا عبدالله بن المبارك ، انا عبدالرحمن بن زياد ، عن عبدالرحمن بن رافع ، وبكر بن سوادة ، اخبراه عن عبدالله ابن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا أحدث وقد جلس في أخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلاته " قال الترمذى : هذا حديث ليس اسناده بالقوى وقد اضطربوا فى اسناده.(٤)

قلت : وهذا الحديث قد سبق بلفظ أخر فى مسألة التشهد الاخير وذكرنا الجرح للافريقى.(٥)

وحديثهم الثاني : حديث ابن مسعود " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وقال : فاذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك " وقد سبق هناك باسناده والكلام عليه.(٦)

---

(١) المغنى ١/٥٥١ ، والشرح الكبير ١/٣٠٠ ، والمبدع ١/٤٩٦ ، والانصاف ٢/١١٤ ، وكشاف القناع ١/٤٥٤.
ويه قال مالك والشافعى رحمهما الله.
انظر : بداية المجتهد ١/١٠٢ ، ومقدمات ابن رشد ١/١٢٦ ، والكافى ١/٢٠٤ ، والاستذكار ٢/٢١٥ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٨١ ، والخرشى ١/٢٧٦ ، والشرح الصغير ١/٣١٥.
وانظر قول الامام الشافعى فى : الام ١/١٢١ - ١٢٢ ، والغاية القصوى ١/٣٠١ ، والروضة ١/١٦٧ ، والمجموع ٣/٤٢٤ ، ومغنى المحتاج ١/١٧٧ ، ونهاية المحتاج ١/٥٣٥.

(٢) شرح معانى الآثار ١/٢٧٣ - ٢٧٧ ، وتبيين الحقائق ١/١٢٥ ، والبحر الرائق ١/٣١٨ ، وحاشية ابن عابدين ١/٤٤٨ - ٤٤٩.

(٣) انظر المسألة (١٢٦).

(٤) سنن الترمذى ٢/٣٦١.

(٥)و(٦) انظر المسألة (١٥٧).

١٦٢ - مسألة :-

السلام من الصلاة .(١) وقال ابو حنيفة : ليس منها .(٢)

لنا قوله " وتحليلها التسليم " وقد سبق .

وقول ابن مسعود : " لا أنسى تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة ".

وقول سهل بن سعد وعائشة : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في صلاته " وسيأتي ذلك باسانيده .

---

(١) المغنى ١/٥٥١ ، والشرح الكبير ١/٣٠٠ - ٣٠١ ، والمبدع ١/٤٩٦ ، والانصاف ٢/١١٨ ، وكشاف القناع ١/٤٢٢ .
وبه قال مالك والشافعي .
انظر : مقدمات ابن رشد ١/١٢٦ ، والكافي ١/٢٠٤ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٨١ ، والخرشي ١/٢٧٧ .
وانظر قول الامام الشافعي في : الروضة ١/١٦٧ ، والمجموع ٣/٤٢٤ ، ومغني المحتاج ١/١٧٧ ، ونهاية المحتاج ١/٥٣٥ .

(٢) تبيين الحقائق ١/١٢٥ ، وحاشية ابن عابدين ١/٤٤٩ .

١٦٣ - مسألة :-

يجب التسليمة الثانية في المكتوبة وعنه انها سنة كقول ابي حنيفة والشافعي في الجديد.(١)

وقال مالك : السنة الاقتصار / على واحدة.(٢) (١٠٩/أ)

لنا سبعة أحاديث :-

الحديث الأول : حديث جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم "الا يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وشماله" وقد ذكرناه باسناده في مسألة رفع الأيدي.(٣)

الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا البغوي ، ثنا منصور بن ابي مزاحم ، ثنا ابو سعيد المؤدب ، عن زكريا ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبدالله بن مسعود ، قال : "ما نسيت من الاشياء فلم أنس تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله".(٤)

طريق آخر : قال أحمد : ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن ابي اسحاق ، عن ابي الأحوص ، عن عبدالله : "عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه وعن

---

(١) القول الاول هو المعتمد في المذهب.
انظر : المغني ٥٥٣/١ ، والشرح الكبير ٣٠١/١ ، والمبدع ٤٩٧/١-٤٩٨ والانصاف ١١٧/٢ ، وكشاف القناع ٤٥٤/١ - ٤٥٥.
وانظر قول الامام ابي حنيفة في : شرح فتح القدير ٢٧٨/١ ، والبحر الرائق ٣٥٢/١ ، وحاشية ابن عابدين ٥٢٦/١.
وانظر قول الامام الشافعي في : الام ١٢٢/١ ، والروضة ٢٦٨/١ ، والمجموع ٤٢٥/٣ ، ومغني المحتاج ١٧٧/١ ، ونهاية المحتاج ٥٣٧/١.

(٢) بداية المجتهد ١٠٢/١ ، والكافي ٢٠٥/١ ، والاستذكار ٢١٢/٢ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٨١ ، والخرشي ٢٧٧/١.

(٣) في المسألة رقم (١٢٩).

(٤) سنن الدارقطني ٣٥٧/١.

يساره السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله".(١)

طريق أخر : قال احمد : وثنا حميد بن عبدالرحمن ، ثنا الحسن ، عن ابي اسحاق ، ثنا أبو الأحوص ، عن عبدالله ، قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده".(٢)

ز : ورواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح.(٣)

وقال العقيلي : والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في التسلمتين ، ولا يصح في تسليمه شئ.(٤)

وعن ابي معمر : "ان اميرا كان بمكة يسلم تسلميتين ، فقال عبدالله - يعني ابن مسعود : اني علقها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله" رواه مسلم(٥) *.

الحديث الثالث : قال احمد : وثنا يحي بن اسحاق ، ثنا ابن لهيعة ، عن محمد بن عبدالله بن مالك ، عن سهل بن سعد : "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده".(٦)

الحديث الرابع : قال احمد : وثنا ابن مهدي ، ثنا عبدالله بن جعفر الزهري ، عن اسماعيل بن محمد بن سعد ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه : "عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده وعن يساره حتى يرى بياض خده"(٧)

---

(١) مسند أحمد ١/ ٣٩٠ و ٤٤٤.

(٢) مسند أحمد ١/ ٤٠٨.

(٣) سنن ابي داود ١/ ٦٠٦ - ٦٠٧ ، والنسائي ٣/ ٦٣ ، وابن ماجه ١/ ٢٩٦ ، والترمذي ٢/ ٨٩ - ٩٠ ، ورواه ايضا الطيالسي ١/ ١٠٤ ، وعبدالرزاق ٢/ ٢١٨ - ٢١٩ ، وابن ابي شيبة ١/ ٢٩٨ - ٢٩٩ ، وابن خزيمة ١/ ٣٥٩ - ٣٦٠ ، وابن حبان ص ١٣٨ ، والطحاوي ١/ ٢٦٧ ، وابن الجارود ص ٨١ - ٨٢ ، والبيهقي ٢/ ١٧٧.

(٤) الضعفاء للعقيلي ٢/ ٥٨.

(٥) صحيح مسلم ١/ ٤٠٩.

(٦) مسند أحمد ٥/ ٣٣٨.

(٧) مسند أحمد ١/ ١٧٣.

قال الدارقطني : هذا اسناد صحيح.(١) قلت : انفرد باخراجه مسلم.(٢)

الحديث الخامس : قال احمد : وثنا عبدالصمد ، ثنا ملازم ، قال : حدثني هوذه بن قيس بن طلق ، عن ابيه ، عن جده ، قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده الايمن وبياض خده الايسر".(٣)

ز : ورواه اسماعيل بن عبدالله عن علي بن المديني عن ملازم بن عمرو.

ورواه الامام احمد أيضا عن علي بن المديني قبل ان يمتحن.(٤)

ورواه ابو القاسم الطبراني عن العباس بن محمد المجاشعي الاصبهاني ، عن محمد بن ابي يعقوب الكرماني ، عن ملازم *.(٥)

الحديث السادس : قال الدارقطني : ثنا ابن صاعد ، ثنا فضالة بن الفضل ، ثنا ابو بكر / بن عياش ، عن ابي اسحاق ، عن صلة بن زخر ، عن عمار بن ياسر ، (١٠٩/ب) قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلّم عن يمينه يرى بياض خده الأيمن واذا سلّم عن يساره يرى بياض خده الأيمن والايسر ، وكان تسليمه السلام عليكم ورحمة الله".(٦)

ز : قال ابن ابي حاتم : فضالة بن الفضل الكوفي روى عن ابي بكر بن عياش

---

(١) سنن الدارقطني ١/٣٥٦.

(٢) صحيح مسلم ١/٤٠٩.

(٣) لم اجده في مسند أحمد ، وقد نسبه اليه الزيلعي في نصب الراية ١/٤٣٢ والهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٤٥ ، وقد رواه ايضا الطحاوي ١/٢٦٩.

(٤) مسند أحمد ٤/١٩٢ - ١٩٣.

(٥) المعجم الكبير ٨/٤٠٠ . وقال الهيثمي في المجمع : رجاله ثقات.

(٦) سنن الدارقطني ١/٣٥٦.

ورواه ابن ماجه ١/٢٩٦ ، والطحاوي ١/٢٦٨. وقال الهيثمي في المجمع ٢/١٤٦ : رواه الطبراني في الكبير والاوسط وفيه ابو بكر بن عياش رواه عن الكوفيين وهو ضعيف فيما رواه عن غير أهل بلده ، وبقية رجاله ثقات.

كتب عنه أبي وسئل عنه فقال : صدوق .(١) وصححه النسائي(٢) وابن حبان(٣) *.

الحديث السابع : قال الدارقطني : وثنا ابو بكر بن أبي داود ، ثنا عمرو بن علي، ثنا عبدالله بن داود ، عن حريث ، عن الشعبي ، عن البراء بن عازب : "ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسلمتين"(٤)

ز : حريث هو ابن ابي مطر ، واسمه عمرو الفزاوي ابو عمر الحناط الكوفي ، وقد تكلم فيه ابن معين والفلاس وابو حاتم والبخاري ،(٥) وتركه النسائي وابن الجنيد والد ولابي والازدي .(٦)

وعن وائل بن حجر قال : "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله". رواه ابو داود .(٧)

وعن ابي موسى قال : "صلى بنا عليّ يوم الجمل صلاة ذكرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاما أن يكون نسيناها ، واما ان يكون تركناها نسلم عن يمينه وعن شماله" رواه ابن ماجه واسناده صحيح .(٨)

---

(١) الجرح ٧/٧٨.

(٢) انظر التهذيب ٨/٢٦٨.

(٣) الثقات ٩/١٠ ، وقال : ربما أخطأ .

(٤) سنن الدارقطني ١/٣٥٧ ، ورواه ابن ابي شيبة ١/٢٩٩ ، والطحاوي ١/٢٦٩ والبيهقي ٢/١٧٧.

(٥) انظر قول ابن معين في الجرح ٣/٢٦٤ من رواية اسحاق بن منصور. وانظر قول الفلاس في الجرح ، والمجروحين ١/٢٦٠. وقول ابي حاتم في الجرح، وقول البخاري في التاريخ الكبير ٣/٧١، والضعفاء ص ٣٦.

(٦) انظر الضعفاء للنسائي ص ٣٠ ، وانظر قول ابن الجنيد والازدي في التهذيب ٢/٢٣٥. وانظر قول الدولابي في التهذيب ايضا . ولم اقف على هذا النص في الكنى .

(٧) سنن ابي داود ١/٦٠٧. ورجاله ثقات.

(٨) سنن ابن ماجه ١/٢٩٦. وقد رواه أحمد ٤/٤١٥ ، والطحاوي ١/٢٦٧. قال البوصيري في مصباح الزجاجه ١/١١٣ : هذا اسناد صحيح رجاله ثقات .اهـ. قلت : فيه ابو بكر بن عياش رواه عن الكوفيين .

وعن حذيفة بن اليمان قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله" رواه ابن ماجه أيضا واسناده صحيح .(١) وفى بعض النسخ الصحيحة عمار بن ياسر بدل حذيفة وهو سهو * .

احتجوا بأربعة أحاديث :-

الحديث الأول : قال الترمذى : ثنا محمد بن يحى النيسابورى ، ثنا عمرو بن ابى سلمة ، عن زهير بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن ابيه ، عن عائشة : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل الى الشق الأيمن شيئا".(٢)

الحديث الثانى : قال الدارقطنى : ثنا يزداد بن عبد الرحمن ، ثنا الزبير بن بكار ، ثنا عتيق بن يعقوب ، ثنا عبد المهيمن بن عباس ، عن ابيه ، عن جده : "انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها".(٣)

الحديث الثالث : قال الدارقطنى : وثنا محمد بن مخلد(٤) ، ثنا الرمادى ، ثنا نعيم ، ثنا روح بن عطاء بن ابى ميمونة ، عن أبيه ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم واحدة فى الصلاة قبل وجهه فاذا سلم عن يمينه سلم عن يساره".(٥)

الحديث الرابع : قال ابن ماجه : ثنا محمد بن الحارث المصرى ، ثنا يحى ابن راشد ، عن يزيد مولى سلمة ، عن سلمة بن الأكوع ، قال : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسلم مرة واحدة ".(٦)

---

(١) الحديث لا يوجد فى النسخة المطبوعة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ـ رحمه الله وقد عزاه اليه المزى فى التحفة ٣/ ٤٣ ، والحافظ فى التلخيص ١/ ٢٧١ ، والشوكانى فى النيل ٢/ ٣٣٦.

(٢) سنن الترمذى ٢/ ٩٠ - ٩١.

(٣) سنن الدارقطنى ١/ ٣٥٩.

(٤) فى أ ، ت ، ك : خلف.

(٥) سنن الدارقطنى ١/ ٣٥٨ - ٣٥٩.

(٦) سنن ابن ماجه ١/ ٢٩٧.

والجواب: ان هذه الأحاديث ضعاف. اما الاول ففيه زهير بن محمد قال البخاري: هو / من أهل الشام يروى عنه مناكير (١)، وقال يحى: ضعيف. (٢) وقال (١١٠/أ) الترمذي: لا يعرف هذا الحديث مرفوعا الا من هذا الوجه. (٣)

وفي الحديث الثاني عبدالمهيمن، قال الدارقطني: ليس بالقوى. (٤) وقال ابن حبان: بطل الاحتجاج به. (٥)

وفي الحديث الثالث روح، قال أحمد: منكر الحديث (٦)، وتركه يحى. (٧)

وفي الرابع يحى بن راشد، قال يحى: ليس بشئ. (٨) وقال النسائي: ضعيف. (٩)

ز: حديث عائشة رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم وقال: على شرطهما. ورواه وهيب بن عبيدالله بن عمر عن القاسم عن عائشة انها كانت تسلم تسليمة واحدة. (١٠)

---

(١) في هامش الاصل و م: الذي قاله البخاري: ما يروى عن أهل الشام فانه مناكير وانظر التاريخ الكبير ٣/٤٢٧، والتاريخ الصغير ٢/١٤٩، والضعفاء الصغير ص ٤٧.

(٢) انظر الميزان ٢/٨٤، والتهذيب ٣/٣٤٩ من رواية معاوية بن صالح عنه. وروى عنه روايات أخر، فروى الدوري (٤٧٥٢) والدارمي (٣٤٥) قوله: ثقة وروى الدارمي (٣٤٣) وابن طهمان (٩) قوله: ليس به بأس. وروى ابن ابي خيثمة عنه: صالح. كما في الجرح ٣/٥٩٠.

(٣) سنن الترمذي ٢/٩١.
وقال الحافظ في التقريب ١/٢٦٤: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ضعّف بسببها.

(٤) انظر سنن الدارقطني ١/٣٥٥.

(٥) المجروحين ٢/١٤٨ - ١٤٩.

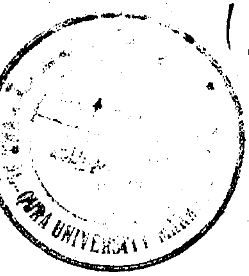
(٦) انظر الجرح ٣/٤٩٧، من رواية عبدالله عنه.

(٧) انظر تاريخ الدوري (٣٩٤٧)

(٨) انظر الجرح ٩/١٤٣ من رواية الدوري عنه. وقد سقط هذا النص في المطبوع من تاريخه.

(٩) انظر الميزان ٤/٣٧٣، والتهذيب ١١/٢٠٧.

(١٠) سنن ابن ماجه ١/٢٩٧، وسنن الدارقطني ١/٣٥٧ - ٣٥٨، والمستدرك ١/٢٣٠ - ٢٣١. ورواه ايضا الطحاوي ١/٢٧٠، والبيهقي ٢/١٧٩.



وزهير بن محمد من رجال الصحيحين لكن له مناكير وهذا الحديث منها .

قال ابو حاتم الرازى : هو حديث منكر .(١) وقال الأثرم : سمعت ابا عبد الله وذكر رواية الشاميين عن زهير بن محمد قال : يروون عنه احاديث مناكير هؤلاء ثم قال : اما رواية اصحابنا عنه فمستقيمة : عبد الرحمن بن مهدى وابو عامر ، واما حديث ابى حفص ذاك التنيسي عنه فتلك بواطيل موضوعة ،أونحو هذا ، فاما بواطيل فقد قاله.(٢)

وحديث سهل بن سعد رواه ابن ماجه ايضا .(٣) ورواه الدارقطني ايضا من رواية عبد الله بن نافع الصائغ عن عبد المهيمن .(٤)

وروت عائشة قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد الا فى الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعوا ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلى التاسعة فيجلس فيذكر الله عز وجل ويدعوا ويسلم تسليمة يسمعنا ، ثم يصلى ركعتين ، وهو جالس، فلما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد الا في السادسة ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلى السابعة ثم يسلم تسليمة ثم يصلى ركعتين وهو جالس" رواه الامام أحمد والنسائى وهذا لفظه . وزاد الامام احمد : " ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقضنا" واسناده صحيح .(٥)

وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها" رواه أحمد *.(٦)

---

(١) علل الحديث ١ / ١٤٨ .

(٢) انظر هذا النص فى تهذيب الكمال ج ١ / ٤٣٥ .

(٣) سنن ابن ماجه ١ / ٢٩٧ .

(٤) سنن الدارقطني ١ / ٣٥٩ .

(٥) سنن النسائى ٣ / ٢٤٠ ، وسند أحمد ٦ / ٥٣ - ٥٤ و ٢٣٦ .

(٦) مسند أحمد ٢ / ٧٦ . واسناده صحيح .

١٦٤ - مسألة :-

وينوى بالسلام الخروج من الصلاة.(١)

وقال الحنفية والشافعية : ينوى السلام على الملائكة والمأمومين.(٢)

لنا : قوله عليه السلام : " وتحليلها التسليم " وقد سبق.(٣)

---

(١) المغنى ١/٥٥٧، والشرح الكبير ١/٣٠٣، والمبدع ١/٤٧١، والانصاف ٢/٨٥، وكشاف القناع ٢/٨٥.

(٢) الأصل ١/١٠، وتبيين الحقائق ١/١٢٦، وشرح فتح القدير ١/٢٧٨، والبحر الرائق ١/٣٥٢، وحاشية ابن عابدين ١/٥٢٦-٥٢٧.
وانظر قول الشافعية فى : المجموع ٣/٤١٩-٤٢٤، والروضة ١/٢٦٨، ومغنى المحتاج ١/١٧٨، ونهاية المحتاج ١/٥٣٨.
وبه قال الامام مالك رحمه الله.
انظر : قوانين الاحكام الشرعية ص ٨١، والكافى ١/٢٠٥، والخرشي ١/٢٧٤ و ٢٧٦.

(٣) فى المسألة رقم (١٢٦).

مسائل ما يجوز في الصلاة وما لا يجوز

١٦٥ - مسألة :-

لا يجوز أن يدعو في صلاته بما ليس فيه قربة الى الله عز وجل ولا ورد به الأثر كقوله : أرزقني جارية حسناء وبستانا أنيقا.(١) وقال مالك والشافعي : يجوز.(٢)

لنا : قوله عليه السلام : " ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ". وقد ذكرناه باسناده في مسألة التكبير وانه من الصلاة.(٣)

ز : احتج لمالك والشافعي بقول النبي صلى الله عليه وسلم / في حديث (١١٠/ب) ابن مسعود " ثم يتخير من الدعاء أعجبه اليه " وفي لفظ " ثم يتخير من المسألة ما شاء " متفق عليهما.(٤)

وحمله من لم يجوّز ذلك على أنه يتخير من الدعاء المأثور *.

---

(١) المغني ١/ ٥٤٨ ، والشرح الكبير ١/ ٢٩٩ - ٣٠٠ ، والمبدع ١/ ٤٦٩ والانصاف ٢/ ٨٢ ، وكشاف القناع ١/ ٤٢١.
وبه قال ابو حنيفة رحمه الله.
انظر : الأصل ١/ ٢٠٢ ، وتبيين الحقائق ١/ ١٢٤ ، وشرح فتح القدير ١/ ٢٧٧ - ٢٧٨ ، والبحر الرائق ١/ ٣٤٩ - ٣٥١ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٢٣.

(٢) الخرشي ١/ ٢٩٠ ، والشرح الصغير ١/ ٣٣٩.
وانظر قول الامام الشافعي في : المجموع ٣/ ٤١٤ - ٤١٥ ، والروضة ١/ ٢٦٥ ومغني المحتاج ١/ ١٧٦ ، ونهاية المحتاج ١/ ٥٣٢.

(٣) في المسألة رقم (١٢٨).

(٤) تقدم في المسألة رقم (١٥٨).

١٦٦ - مسألة :-

الاغماء لا يسقط فرض الصلاة قلّ أو كثر.(١) وقال ابو حنيفة : ان كان يوما وليلة لم يسقط.(٢) وقال مالك والشافعي : تسقط الصلاة .(٣)

وهذه مسألة قد اختلف فيها الصحابة والتابعون .

فأصحابنا يستدلون بما روى عن عليّ وعمار أنهما قضيا ما فات حال الاغماء.(٤)

وكذلك قال عمران وسمرة . وقال عطاء : يقضى صلاته كلها .(٥)

وروى نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه ثلاثة أيام فلم يقض شيئا ، واعاد صلاة يومه الذى أفاق فيه فحسب.(٦)

واغمى على محمد بن سيرين ستة ايام فلم يقض. وقال النخعى : يعيد صلاة يومه وليلته ولا يعيد ما كان قبل ذلك . وقال الحسن : اذا اغمى على الرجل صلاتين فلا اعادة عليه ، فان أغمى عليه صلاة واحدة اعادها .

ولا يعرف في ذلك حديثا مرفوعا الا ما رواه الدارقطنى : ثنا عثمان بن أحمد

---

(١) المغنى ١/٤٠٠ - ٤٠١ ، والشرح الكبير ١/١٨٥ ، والمبدع ١/٣٠٠ ، والانصاف ١/٣٨٩ ، وكشاف القناع ١/٢٥٧ .

(٢) الحجة ١/١٥٤ ، والأصل ١/٢٢١ ، وتبيين الحقائق ١/٢٠٣ - ٢٠٤ ، وشرح فتح القدير ١/٤٦٢ ، وحاشية ابن عابدين ١/٣٥٦ .

(٣) الأم ١/٧٠ ، والغاية القصوى ١/٢٦٨ - ٢٦٩ ، والمجموع ٣/ ٧ - ٨ ، والروضة ١/١٩٠ ، ومغنى المحتاج ١/١٣٠ - ١٣١ .
وانظر قول الامام مالك رحمه الله فى : المدونة ١/٩٢ - ٩٣ ، والكافى ١/٢٣٧ ، والخرشى ١/٢٢١ .

(٤) أثر عمار اخرجه محمد بن الحسن الشيبانى فى الحجة على أهل المدينة ١/١٥٩ ، وعبد الرزاق فى المصنف ٢/٤٧٩ ، والبيهقى فى السنن ١/٣٨٨ ،

(٥) ذكره ابن حزم فى المحلى ٢/٢١٧ .

(٦) رواه سحنون فى المدونة عن مالك ١/٩٣ ، ومحمد بن الحسن الشيبانى فى الحجة ١/١٥٨ ، وعبد الرزاق فى المصنف ٢/٤٧٩ .

الدقاق ، ثنا محمد بن الفضل بن سلمة ، ثنا اسماعيل بن ابي أويس ، قال : حدثني اسماعيل بن داود بن عبدالله بن مخراق ، عن سليمان بن بلال ، عن ابي حسين ، عن الحكم بن عبدالله الأيلي ، أن القاسم بن محمد حدثه ، ان عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة . فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليس لشيء من ذلك قضاء الا أن يغمى عليه في وقت صلاة فيفيق وهو في وقتها فيصليها" (١) . وهذا حديث لا يصح .

قال احمد : لا ينبغي ان يروى عن الحكم بن عبدالله شيء .

وقال يحى : ليس بشيء . وقال ابو داود : تركوا حديثه .

ز : هذا الكلام الذى حكاه المؤلف انما قاله أحمد وابن معين وابو داود في الحكم بن عبدالله بن مسلمة ابى مطيع البلخي القاضي (٢) . واما راوى هذا الحديث فهو الحكم بن عبدالله بن سعد الأيلي ، قال احمد : احاديثه موضوعة (٣) .

وقال ابن معين : ليس بثقة ولا مأمون (٤) . وكذبه الجوزجاني وابو حاتم (٥) .

---

(١) سنن الدارقطني ٢ / ٨٢ . ورواه البيهقي ١ / ٣٨٨ .

(٢) انظر قول احمد في الضعفاء للعقيلي ١ / ٢٥٦ من رواية عبدالله عنه .
وقول يحى في تاريخه - رواية الدوري (٤٧٦٠) . وقول ابي داود في الميزان ١ / ٥٧٤ .
وكان ابو مطيع صاحب ابي حنيفة ، وكان بصيرا بالرأى علامة كبير الشأن ولكنه كان واه في ضبط الأثر ، وكان ابن المبارك يعظمه ويبجله لدينه وعلمه . اهـ.
من لسان الميزان ٢ / ٣٣٤ .

(٣) انظر قوله في الميزان ١ / ٥٧٢ ، واللسان ٢ / ٣٣ .

(٤) انظر تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٧٥٤) وفيه قوله : ليس بثقة .
وروى عنه الدوري ايضا (٧٢٤) قوله : ضعيف ، وروى اسحاق بن منصور قوله : لا شيء . انظر الجرح ٣ / ١٢١ . وروى عنه معاوية بن صالح قوله : ليس بشيء لا يكتب حديثه . انظر الميزان ١ / ٥٧٣ .

(٥) انظر تكذيب الجوزجاني في احوال الرجال رقم (٢٦٦) .
وانظر قول ابي حاتم في الجرح .

وتركه النسائي وابن الجنيد والدارقطني .(١) وقال البخاري : تركوه .(٢)

وقال ابو زرعة : اضطربوا على حديثه .(٣) وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الأثبات ولا يصح اسناد هذا الحديث الى الحكم فانه مظلم .(٤)

وابو الحسين مجهول قاله البيهقي .(٥)

وقد روى ابن عدى هذا الحديث في كتاب الكامل من رواية خارجة بن مصعب وهو ضعيف ـ عن عبد الله بن عطاء ، عن الحكم بن عبد الله الأيلي ، عن القاسم ، عن عائشة .

ورواه ايضا من رواية خارجة ، عن عبد الله بن عطاء ، عن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر . ورواه عن الحكم وهو متهم *.(٦)

---

(١) انظر قول النسائي في الضعفاء والمتروكين ص ٣٠ ، وقول ابن الجنيد في اللسان ٢ / ٣٣٣ . وقول الدارقطني في سننه ٢ / ٩٠ .

(٢) انظر التاريخ الكبير ٢ / ٣٤٥ ، والتاريخ الصغير ٢ / ١٠٦ ، والضعفاء الصغير ص ٣١ .

(٣) انظر الجرح ، والضعفاء ٢ / ٦٠٨ .

(٤) المجروحين ١ / ٢٤٨ .

(٥) لم اقف على قوله هذا في السنن ١ / ٣٣٨ . وانما قال في هذا الموضع : أبو الحسين هو عبد الله بن حسين بن عطاء بن يسار ذكره البخاري في التاريخ وقال : فيه نظر . فلعل قول البيهقي في موضع أخر من سننه او في كتاب أخر .

(٦) الكامل ج ١ / قسم ٢ / ٢٤٦ .

١٦٧ - مسألـة :-

اذا سلم على المصلى ردّ بالاشارة.(١) وقال ابو حنيفة : لا يرد.(٢)

لنا ثلاثة أحاديث :

الحديث الاول : قال أحمد : ثنا حجاج بن محمد ، ثنا ليث بن سعد ، قـال: حدثني بكير بن عبدالله بن الأشج ،/ عن نابل -صاحب العباء ، عن عبدالله بـن (١١١/أ) عمر ، عن صهيب ، قال : " مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمـت فردّ اليّ اشارة. وقال : لا اعلم الا انه قال : اشارة باصبعه".(٣)

ز : ورواه ابو داود ، والنسائي ، والترمذى وقال : حديث حسن لا نعرفه الا من حديث بكير. ورواه الطبراني وابو حاتم البستي *.(٤)

الحديث الثاني : قال أحمد : وثنا وكيع ، ثنا هشام بن سعد ، عن نافع ، عـن ابن عمر ، قال : " قلت لبلال : كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرّد عليهم حيـن كانوا يسلمون عليه في الصلاة ؟ فقال : كان يشير بيده".(٥) قال الترمذى : كـلا الحديثين عندى صحيح ويحتمل ان يكون ابن عمر سمعه منهما جميعا.(٦)

---

(١) المحرر ١/ ٧٨ ، والمغنى ٢/ ٦٠ ،والشرح الكبير ١/ ٣٣٧، وكشاف القناع ١/ ٤٤٢.

وبه قال مالك والشافعى .

انظر : المدونة ١/ ٩٨، والخرشى ١/ ٣٢٣، والشرح الصغير ١/ ٣٤١-٣٤٢

وانظر قول الامام الشافعي في : الام ١/ ١٢٤ - ١٢٦، والمجموع ٤/ ٣١-٣٣

والروضة ١/ ١٩٢، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٧.

(٢) الحجة ١/ ٢٥٥ ، وشرح معاني الاثار ١/ ٤٥٣ - ٤٥٨، وتبيين الحقائـق ١/ ١٥٧ و ١٦٣، وشرح فتح القدير ١/ ٣٥٨، واللباب ١/ ٢٩١ - ٢٩٣ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦١٦.

(٣) مسند أحمد ٤/ ٣٣٢.

(٤) سنن ابى داود ١/ ٥٦٨، وسنن الترمذى ٢/ ٢٠٣ - ٢٠٤، وسنن النسائـى ٣/ ٥ ، ومعجم الطبراني ٨/ ٣٥، وصحيح ابن حبان ص ١٤١.

(٥) مسند أحمد ٢/ ١٠.

(٦) سنن الترمذى ٢/ ٢٠٥.

ز : ورواه ابو داود عن الحسين بن عيسى الدامغاني ، عن جعفر بن عون ، عن هشام.(١)

ورواه الترمذي عن محمود بن غيلان ، عن وكيع وقال : حديث حسن صحيح .(٢)

ورواه ابو يعلى الموصلي ، ومحمد بن هارون الروياني ، والطبراني .(٣)

وروى اسماعيل بن عبد الله العبدي سمويه : ثنا ابو الوليد ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة " * .

الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا ابو بكر بن ابي داود ، ثنا سلمة بن شبيب ، ثنا عبد الرزاق ، انا معمر ، عن الزهري ، عن انس : " ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة ".(٤)

ز : وروى هذا الحديث الامام احمد عن عبد الرزاق عن معمر.(٥) ورواه ابو داود في سننه عن احمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق .(٦) ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن رافع .(٧) ورواه ابو يعلى الموصلي عن يحى بن معين عن عبد الرزاق .(٨) ورواه ابو القاسم الطبراني عن اسحاق بن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق .(٩) ورواه ابو حاتم بن حبان عن ابي يعلى عن يحى .(١٠)

قال ابو حاتم الرازي : اختصر عبد الرزاق هذه الكلمة من حديث النبي

---

(١) سنن ابي داود ١/ ٥٦٩ .

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٢٠٤ .

(٣) لا يوجد هذا الحديث في المعجم الكبير للطبراني ولا في الصغير.

(٤) سنن الدارقطني ٢/ ٨٤ .

(٥) مسند أحمد ٣/ ١٣٨ .

(٦) سنن ابي داود ١/ ٥٨٠ .

(٧) صحيح ابن خزيمة ٢/ ٤٨ .

(٨) مسند ابي يعلى

(٩) لا يوجد هذا الحديث في مسند انس من المعجم الكبير.

(١٠) صحيح ابن حبان ج ٤/ ل

صلى الله عليه وسلم انه ضعف فقدّم أبا بكر يصلى بالناس . وقال : أخطأ عبد الرزاق في اختصاره هذه الكلمة وادخله في باب من كان يشير باصبعه فى الصلاة ، وأوهم ان النبى صلى الله عليه وسلم انما اشار بيده في التشهد وليس كذلك . قال عبد الرحمن ابن ابى حاتم : قلت لأبى فاشارة النبى صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر كان في الصلاة أو قبل دخول الصلاة . فقال : اما فى حديث شعيب عن الزهرى لا يدل على شئ من هذا . انتهى كلام ابى حاتم.(١)

وقد روى هذا الحديث غير عبد الرزاق فروى الطبرانى : ثنا عبد الصمد بن محمد العينونى المقدسى ، ثنا ابوهبيرة الوليد بن محمد الدمشقى ، ثنا سلامة بن بشر ، ثنا يزيد بن السمط ، ثنا الاوزاعى ، عن الزهرى ، عن انس بن مالك ، "ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير فى الصلاة".

قال الطبرانى : لم يروه عن الاوزاعى الا يزيد ، تفرد به سلامة (٢) * / . (١١١/ب)

احتجوا بما روى ابن شاهين : ثنا يوسف بن يعقوب النيسابورى ، ثنا اسماعيل ابن حفص ، ثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن اسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن ابى غطفان ، عن ابى هريرة ، ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من أشار فى الصلاة اشارة تفقه او تفهم فقد قطع الصلاة". (٣)

قال المؤلف : وهذا حديث لا يصح ، ابن اسحاق مجروح قد كذّبه مالك وهشام بن عروة. (٤)

وابو غطفان مجهول .

ز : روى هذا الحديث ابو داود فى سننه عن عبد الله بن سعيد ، عن يونس ابن بكير ، وقال : وهذا الحديث وهم.(٥) وابو غطفان هو ابن طريف ويقال

---

(١) علل الحديث لابن ابى حاتم ١/ ١٦٠ - ١٦١ .

(٢) المعجم الصغير ١/ ٢٤٧ .

(٣) رواه المصنف فى العلل ١/ ٤٣٠ من طريق ابن شاهين .

(٤) تقدم القول فيه فى المسألة (٤٧) وغيرها ، وانه ثقة مدلس.

(٥) سنن ابى داود ١/ ٥٨٠ - ٥٨١ . ورواه الدارقطنى ٢/ ٨٣ ، والبيهقى ٢/ ٢٦٢ .

ابن مالك المرّى . قال عباس الدورى : سمعت يحى بن معين يقول فيه : ثقة.(١)
وقال النسائى فى الكنى : ابو غطفان ثقة قيل اسمه سعد.(٢) وذكره ابن حبان فى
كتاب الثقات.(٣)

وروى له مسلم فى صحيحه ، وذكره ابن القطان ان راوى هذا الحديث غير
المرى لا يعرف ، وليس كما قال .

وقال اسحاق بن ابراهيم بن هانى : سئل ابو عبدالله عن حديث النبى صلى
الله عليه وسلم " من أشار فى صلاته اشارة تفهم عنه فليعد الصلاة " قال : لا يثبت
هذا الحديث ، اسناده ليس بشئ.(٤)

وقال عبدالغنى بن سعيد المصرى : ابو غطفان بن طريف المرى قيل ان اسمه
يزيد.(٥)

وقال البيهقى : قال علىّ - يعنى الدارقطنى قال لنا ابن ابى داود : ابو
غطفان مجهول.(٦) *

---

(١) انظر تاريخ ابن معين (٨٦١)
(٢) انظر التهذيب ١٢/ ١٩٩.
(٣) الثقات ٥/ ٥٦٧.
(٤) مسائل الامام احمد - رواية ابن هانى ٢/ ١٩١.
(٥) لم أقف على هذا النص فى كتاب المؤتلف والمختلف، فلعله فى كتاب آخر. ولم أجد أحدا ذكره.
(٦) سنن البيهقى ٢/ ٢٦٢.

١٦٨ - مسألـة :-

تنبيه الادمي بالتسبيح والتكبير والقرآن لا تبطل الصلاة.(١)

وقال ابو حنيفة : تبطل ، وعن أحمد مثله.

لنا حديثان :-

الاول : قال احمد : ثنا عفان، ثنا حماد بن زيد ، ثنا ابو حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : "اذا نابكم في الصلاة شئ فليسبح الرجال وليصفق النساء" اخرجاه في الصحيحين.(٣)

الحديث الثاني : قال الترمذي : ثنا هناد ، ثنا ابو معاوية ، عن الاعمش ، عن ابي صالح ، عن ابي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء" قال الترمذي : هذا حديث صحيح.(٤)

ز : حديث ابي هريرة رواه الجماعة *.(٥)

---

(١) هذا هو القول المعتمد في المذهب.
انظر : المغني ٢/ ٥٤ ، والشرح الكبير ١/ ٣١٦، والمبدع ١/ ٤٨٧ -٤٨٨، والانصاف ٢/ ١٠١، وكشاف القناع ١/ ٤٤٤ - ٤٤٥.
وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله.
انظر : الكافي ١/ ٢٤٤ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٨٩، والخرشي ١/ ٣٢٠ - ٣٢٣.
وانظر قول الشافعي في : المجموع ٤/ ١٢ و ١٣، والروضة ١/ ٢٩١- ٢٩٢ ، ومغني المحتاج ١/ ١٩٦ - ١٩٧، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٢ - ٤٧.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ١٥٦ - ١٥٧ ، وشرح فتح القدير ١/ ٣٤٦ - ٣٤٨ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٢٠ - ٦٢١.

(٣) مسند أحمد ٥/ ٣٣٢ ، وصحيح البخاري ٢/ ١٦٧، و٣/ ٧٥ و ٧٧ و ٧٨ و ١٠٧ ، و٥/ ٢٩٧ و ٣٠٠ ، و١٣/ ١٨٢، وصحيح مسلم ١/ ٣١٦ - ٣١٧، ورواه ايضا ابو داود ١/ ٥٧٨ - ٥٧٩ ، ومالك ١/ ١٦٣ و ١٦٤.

(٤) سنن الترمذي ٢/ ٢٠٥.

(٥) رواه البخاري ٣/ ٧٧ ، ومسلم ١/ ٣١٨ ، وابو داود ١/ ٥٧٨، والنسائي ٣/ ١١ ، وابن ماجه ١/ ٣٢٩.

١٦٩ - مسألـة :-

والمرأة تصفق.(١) وقال مالك : تسبح كالرجل.(٢)

لنا ما تقدم من الحديثين .

---

(١) المحرر ١/٧٩، والشرح الكبير ١/٣١٥ ، والمبدع ١/٤٨٨، والانصاف ٢/١٠١ ، وكشاف القناع ١/٤٤٥.

وبه قال ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله .

انظر : شرح معاني الآثار ١/٤٤٧ - ٤٤٨، وشرح العيني على الهداية ١/٣٥٦، وحاشية ابن عابدين ١/٦٣٨.

وانظر مذهب الامام الشافعي في : المجموع ٤/١٢ ، ومغني المحتاج ١/١٩٨ ، ونهاية المحتاج ٢/٤٧.

(٢) المدونة ١/٩٨، وبداية المجتهد ١/١٥٦ ،وقوانين الاحكام الشرعية ص ٨٩ ، والخرشي ١/٣٢٠ - ٣٢١.

١٧٠ - مسألة :-

اذا تكلم فى الصلاة عامدا بطلت.(١) وقال مالك : اذا كان لمصلحة الصلاة لم تبطل.(٢) ووافقه الخرقى فى كلام الامام دون المأموم.(٣)

لنا ما روى الامام احمد : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن ابى وائل ، عن عبد الله قال : "كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم اذا كنا بمكة قبل ان نأتى أرض الحبشة ، يعنى وهو فى الصلاة ، فلما قدمنا من أرض الحبشة أتيناه فسلمنا عليه فلم يرد فأخذنى ما قرب وما بعد حتى قضوا الصلاة فسألته فقال : ان الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء وانه قد أحدث من أمره ان لا تتكلموا فى الصلاة "(٤)

ز : هذا حديث صحيح وقد اخرجاه فى الصحيحين بغير هذا اللفظ / فروى (١١٢/أ) الاعمش عن ابراهيم بن علقمة ، عن عبد الله قال : "كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرّد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ، فقلنا يارسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا ، فقال : ان فى الصلاة شغلا " لفظ مسلم *.(٥)

---

(١) المحرر ٧٢/١ ، والمغنى ٤٥/٢ و ٥٠ ، والشرح الكبير ٣٣٢/١ ، والمبدع ٥١١/١ - ٥١٢ ، والانصاف ١٣٤/٢ ، وكشاف القناع ٤٦٩/١.
وبه قال الشافعى وابو حنيفة رحمهما الله.
انظر : الام ١٢٤/١ - ١٢٦ ، والغاية القصوى ٢٨٦/١ ، والمجموع ٨/٤ - ١٠ ، والروضة ٢٨٩/١ ، ومغنى المحتاج ١٩٤/١ - ١٩٥.
وانظر تخريج قول ابى حنيفة فى المسألة الآتية.

(٢) المدونة ١٢٦/١ ، والتمهيد ٣٤٦/١ - ٣٤٧ ، والكافى ٢٤٣/١ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٨٩ ، والخرشي ٣٣٠/١ ، والشرح الصغير ٥٤٥/١.

(٣) انظر مختصر الخرقى فى المغنى.

(٤) مسند احمد ٣٧٧/١.

(٥) صحيح مسلم ٣٨٢/١ ، وصحيح البخارى ٧٢/٣ و ٨٦ ، و١٨٨/٧ ، ورواه ايضا ابو داود ٥٦٧/١ ، والنسائى ١٩/٣.

١٧١ - مسألــة :-

اذا تكلم في الصلاة ناسيا لم تبطل صلاته ، وكذلك اذا تكلم مكرها او جاهــلا بتحريم الكلام. وهو قول مالك والشافعي.(١) وقال ابو حنيفة : تبطل،(٢) وعن احمــد مثله.

لنا ما روى البخاري قال : حدثني اسحاق ، ثنا ابن شميل ، انا ابن عـــون ، عن ابن سيرين ، عن ابي هريرة ، قال : " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلـــم احدى صلاتي العشي فصلى بنا ركعتين ثم سلّم فقام الى خشبة معروضة في المسجــد فاتكأ عليها كأنّه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبّك بين أصابعه ووضـــع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان (٣) من أبواب المسجد فقالــوا : قصرت الصلاة. وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجل في يديه (٤) طول يقال له ذو اليدين ، فقال : يارسول الله نسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر. فقال : أكما يقول ذو اليدين فقالوا : نعم. فتقدم فصلى ما تـــرك

---

(١) القول المعتمد في المذهب ان ذلك يبطل الصلاة.
انظر : المغنى ٢/ ٤٦ - ٤٧ ، والمبدع ١/ ٥١٣ - ٥١٤، والانصـــاف ٢/ ١٣٤ - ١٣٥، وكشاف القناع ١/ ٤٦٩.
وانظر قول الامام مالك في : الكافي ١/ ٢٤٣ ، والخرشي ١/ ٣٣٠، والشرح الصغير ١/ ٣٤٤ - ٣٤٥.
وانظر قول الامام الشافعي في : الام ١/ ١٢٤ - ١٢٦، والغاية القصـــوى ١/ ٢٨٦ - ٢٨٧ ، والمجموع ٤/ ١٠ - ١١، والروضة ١/ ٢٩٠، ومغنـــي المحتاج ١/ ١٩٥.
(٢) الأصل ١/ ١٦٩، والحجة ١/ ٢٤٥ وما بعدها ، وشرح معاني الاثـــار ١/ ٤٤٣ - ٤٥٣ ، وتبيين الحقائق ١/ ١٥٤ - ١٥٥ ، وشرح فتح القديـر ١/ ٣٤٤، واللباب ١/ ٢٩٣ - ٢٩٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦١٣-٦١٤.
(٣) السرعان : هم الذين يتسارعون الى الشئ ويقبلون عليه. انظر مجمع البحـار ٣/ ٦٢.
(٤) في أ : يــده .

ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ، فربما سألوه[(١)] : ثمّ سلّم ؟ فيقول : نبئت أن عمران ابن حصين قال : ثم سلم " اخرجاه في الصحيحين[(٢)].

وقال أحمد : ثنا اسماعيل ، انا خالد الحذاء ، عن ابي قلابة ، عن ابي المهلب ، عن عمران بن حصين ، " ان النبي صلى الله عليه وسلم سلّم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل فقام اليه رجل يقال له الخرباق فكان في يديه طول فقال : يارسول الله فخرج اليه فذكر له صنيعه فجاء فقال : أصدق هذا ؟ قالوا : نعم . فصلى الركعة التي ترك ثم سلّم ثم سجد سجدتين ثم سلم " انفرد باخراجه مسلم[(٣)].

ووجه دليلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم معتقدا ان صلاته قد تمت وانه ليس في الصلاة وكذلك ذو اليدين تكلم معتقدا انها قد تمت لامكان النسخ .

اعترض الخصم على حديث ابي هريرة بشيئين :

احدهما : الطعن فيه وذلك من وجهين . احدهما : ان راويه ابو هريرة وانما أسلم في سنة سبع وذو اليدين قتل يوم بدر وكيف يحكي ابو هريرة حالة ماشاهدها .

والثاني : ان الفاظه تختلف وذلك يدل على وهائه فتارة يروى " فسلم من ركعتين" وتارة "من ثلاث " .

والثاني : ان هذا كان حين [كان][(٤)] الكلام مباحا ولهذا تكلم ابو بكر وعمر

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٥٦٧/٣ : قوله (فربما سألوه : ثم سلّم) اى ربما سألوا ابن سيرين هل في الحديث : (ثم سلّم ، فيقول : نبئت ... الخ) .

(٢) صحيح البخاري ٥٦٥/١ . ورواه ايضا من طرق اخرى ٢٠٥/٢ ، ٩٦/٣ و٩٨ و٩٩ ، ٤٦٨/١٠ ، ٦٣١/١٣ . وصحيح مسلم ٤٠٣/١ .
ورواه ايضا ابو داود ٦١٢/١ - ٦١٤ ، والترمذي ٢٤٧/٢ ، والنسائي ٢٠/٣ - ٢٦ ، وابن ماجه ٣٨٣/١ ، ومالك ٩٣/١ .

(٣) مسند احمد ٤٢٧/٤ . وصحيح مسلم ٤٠٤/١ - ٤٠٥ . ورواه ابو داود ٦١٨/١ - ٦١٩ ، والنسائي ٢٦/٣ ، وابن ماجه ٣٨٤/١ .

(٤) سقطت من الأصل .

والناس عامدين .

قلنا : اما الطعن فلا وجه له لاتفاق الائمة على صحته ، واسم ذى اليدين الخرباق كما ذكرنا في حديث عمران ، وعاش / بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، (١١٢/ب) وانما المقتول يوم بدر ذو الشمالين واسمه عمير ، (١) وانما وقع اعتراضهم على رواية الزهرى لهذا الحديث فانه قال فى روايته : فقام ذو الشمالين . قال ابو داود السجستانى : وهم الزهرى فى هذا الحديث فرواه عن ذى الشمالين ظنا منه ان ذا الشمالين وذا اليدين واحد .

واما اختلاف ألفاظه فجوابه من ثلاثة أوجه :ـ أحدها : ان لفظ حديث ابى هريرة لم يختلف ، وانما يروى الثلاث عمران وهو من افراد مسلم . وحديث ابى هريرة أصح .

والثانى : ان الشك فى العدد لا يضر مع حفظ أصل الحديث وثبوت الكلام ناسيا .

والثالث : انه يحتمل ان يكون من الرواة .

واما تحريم الكلام فقال ابو حاتم بن حبان الحافظ : انما كان بمكة فلما بلغ المسلمين بالمدينة سكتوا فقال زيد بن ارقم ـ وهو من اهل المدينة يحكى الحال : " كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت " وقوموا لله قانتين " فأمرنا بالسكوت ". (٢)

وقال أبو سليمان الخطابى : نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة. (٣) وعلى القولين قد كان ذاك قبل اسلام ابى هريرة بسنين .

واما كلام ابى بكر وعمر والناس فقد ذكر الخطابى فيه وجهين : احدهما : ان فى رواية حماد بن زيد عن أيوب أنهم اومأوا أى نعم ، فدل ذلك على ان رواية من روى أنهم قالوا : نعم ، تجوز كما يقول الرجل : قلت : بيدى وبرأسي . وكقول الشاعر:

فقالت له العينان سمعا وطاعة .

---

(١) انظر الاصابة ١/ ٤٢٢ .

(٢) صحيح ابن حبان ج ٤/ل

(٣) الذى قاله الخطابى انما هو موافق لما قاله ابن حبان ، فقد قال فى معالم السنن ١/ ٢٦٢ : نسخ الكلام كان بمكة .

والثاني[1] : ان يكونوا قالوا بالسنتهم ولا يضر ذلك لأنه لم ينسخ من الكلام ما كان جوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى "استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم"[2].

وفي افراد البخارى من حديث ابى سعيد بن المعلى قال : "كنت أصلى فى المسجد فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه ثم اتيته فقلت : يارسول الله انى كنت أصلى . فقال : ألم يقل الله "استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم"[3]

واذا ثبت ان جواب الرسول واجب لم تبطل .

ز : روى حديث ذو اليدين ابن عمر ايضا . قال الدارقطني : ثنا ابو صالح الاصبهانى عبد الرحمن بن سعيد بن هارون ، وأخرون قالوا : ثنا احمد بن سنان القطان ، ثنا ابو اسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : "صلى النبى صلى الله عليه وسلم يعنى صلاة فسهى فيها فسلم فى الركعتين فقال له رجل يقال له ذو اليدين : يارسول الله أقصرت الصلاة او نسيت ؟ فقال : ما قصرت الصلاة وما نسيت. فقال : انك صليت ركعتين . قال : أكما يقول ذو اليدين ؟ قالوا : نعم. فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو" قال الدارقطنى هذا حديث غريب من حديث عبيد الله عن نافع تفرد به ابو اسامة حماد بن [اسامة][4] عنه ، ولا نعلم حدث به عنه غير احمد بن سنان القطان / وهو (١١٣/أ) من الثقات الاثبات.[5]

ورواه ابو بكر بن خزيمة فى صحيحه عن ابى كريب الهمذانى ، وبشر بن خالد العسكرى ، عن ابى اسامة.[6] ورواه ابو داود وابن ماجه جميعا عن ابى كريب بنحوه .

---

(١) فى أ زيادة لفظة : مسألة . وهى زيادة لا فائدة فيها .

(٢) معالم السنن ١/ ٤٦٢ - ٤٦٣ .

(٣) صحيح البخارى ٨/ ١٥٦ و ٣٠٧ و ٣٨١ ، ٩/ ٥٤ . ورواه ابو داود ٢/ ١٥٠ والنسائى ٢/ ١٣٩ .

(٤) فى الاصل : سلمة وهو خطأ .

(٥) بحثت كثيرا عن هذا الحديث فى السنن وفى العلل فلم أجد له ذكرا .

(٦) صحيح ابن خزيمة ٢/ ١١٧ .

ورواه ابو داود ايضا عن أحمد بن محمد بن ثابت عن ابى اسامة . ورواه ابن ماجه ايضا عن احمد بن سنان.(١)

والعجب من الامام الحافظ الدارقطنى مع كثرة حديثه ومعرفته بالحديث قال : لا نعلم حدّث به عن ابى اسامة غير احمد بن سنان . وقد رواه عنه ابو كريب وابوهمام وبشر بن خالد العسكرى وغيرهم.

وقال ابو بكر الأثرم : قلت لابى عبد الله حديث السهو حديث ابن عمر يرويه أحد غير ابى أسامة فقال : ابواسامة وحده ، وكأنه ضعفه. قال ابو عبد الله : زعموا ان يحى بن سعيد قال انما هو عبيد الله عن نافع مرسل*.

احتجوا بحديثين :-

الحديث الاول : رواه احمد : ثنا اسماعيل بن ابراهيم ، قال : حدثني الحجاج بن ابى عثمان ، قال : حدثنى يحى بن ابى كثير ، عن هلال بن ابى ميمونة عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم ، قال : " بينا نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله. فرمانى القوم بابصارهم. فقلت : واثكل امياه ما شانكم تنظرون الىّ فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونى لكنى سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبى هو وأمى ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه والله ما كهرنى ولا شتمنى ولا ضربنى قال : ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس هذا انما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" انفرد باخراجه مسلم.(٢)

وجوابه : انه حجة عليهم من جهة انه لم يأمره بالاعادة ، وانما علمه أحكام

---

(١) سنن ابى داود ١/٦١٨ ، وسنن ابن ماجه ١/٣٨٣.

(٢) مسند أحمد ٥/٤٤٧. وقد تقدم تخريجه فى المسألة (١٢٨)

قوله " واثكل امياء" بضم التاء وسكون الكاف وبفتحها ، والثكل الفقد كأنه دعا بالموت لسوء فعله. راجع مجمع البحار ١/ ٢٩٤ - ٢٩٥.

وقوله " ما كهرنى" الكهر : الانتهاء ، كهره - اذا زبره واستقبله بوجه عبوس . راجع المجمع ٤/٤٤٨.

الصلاة ، ولا فرق بالاتفاق بين من تكلم جاهلا بخطر الكلام ومن تكلم ناسيا ، وانما قال له : لا يصلح ، لانه محظور في الصلاة .

الحديث الثاني : حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء " وقد ذكرناه باسناده والكلام عليه في مسألة القهقهة .(١)

---

(١) في المسألة رقم (٥٠) .

١٧٢ - مسألة :-

اذا سبقه الحدث فى الصلاة توضأ وأبتدأ ، وعنه انه يبنى كقول ابى حنيفة ، وعنه ان كان من السبيلين ابتدأ وان كان من غيرها بنى.(١) وعن الشافعى كالروايتين الا ولبين.(٢)

قال ابو داود : ثنا عثمان بن ابى شيبة ، ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن عاصم الا حول ، عن عيسى بن حطان ، عن مسلم بن سلام ، عن علي بن طلق ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا فسا احدكم فى الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته".(٣)

ز : ورواه الامام احمد والترمذى والنسائى*.(٤)

احتجوا بحديث ابى سعيد وعائشة "اذا قاء أحدكم فى صلاته فلينصرف فليتوضأ ثم ليبنن على ما مضى / من صلاته" وقد ذكرنا اسنادهما فى نواقض الوضوء وتكلمنا (١١٣/ب) عليهما.(٥)

---

(١) القول المعتمد فى المذهب انه يتوضأ ويبتدأ .
انظر : المغنى ١٠٣/٢ ، والانصاف ٣٣/٢ .
وانظر قول الامام ابى حنيفة رحمه الله فى : تبيين الحقائق ١٤٥/١ ، وشرح فتح القدير ٣٣١/١ ، واللباب ٢٩٩/١ - ٣٠٠ .

(٢) قال النووى : والصحيح الجديد انه لا يجوز البناء بل يجب الاستئناف.
انظر: المجموع ٤/٤ - ٥ .
وبه قال مالك رحمه الله .
انظر : المدونة ١٠١/١ ، والكافى ٢٠٢/١ .

(٣) سنن ابى داود ١٤١/١ - ١٤٢ و ٦١٠ - ٦١١ .

(٤) مسند احمد ٨٦/١ ، وسنن الترمذى ٤٥٩/٣ و ٤٦٠ .
وأخرجه ايضا النسائى فى السنن الكبرى ، كما فى تحفة الاشراف ٤٧١/٧-٤٧٢

(٥) انظر المسألة رقم (٤٨) .

١٧٣ - مسألـــة :-

اذا سبق الامام الحدث جاز له الاستخلاف على الرواية التي تقول : ان صـــلاة المأموم لا تبطل بحدثه.(١)

وقال الشافعي في القديم : لا يجوز الاستخلاف.(٢) وعن أحمد نحوه.

لنا "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وابو بكر يصلي فصلى بالناس تمـــام صلاة ابي بكر".

قال احمد : ثنا ابو معاوية ، ثنا الاعمش ، عن ابراهيم ، عن الاسود ، عـــن عائشة ، قالت : "وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فجاء حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس قاعدا وابو بكـــر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة ابـــي بكر" اخرجاه في الصحيحين.(٣)

---

(١) هذا هو القول المعتمد في المذهب.
انظر : المغني ٢/١٠٢ ، والانصاف ٢/٣٢.
وبه قال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله.
انظر : الأصل ١/١٦٨ ، وتبيين الحقائق ١/١٤٥-١٤٦ ، وشرح فتـــح القدير ١/٣٢٨-٣٢٩ ، وحاشية ابن عابدين ١/٦١٢.
وانظر قول الامام مالك في : الكافي ١/٢٢٠ ، وقوانين الاحكام الشرعيـــة ص ٨٤-٨٥ ، ومواهب الجليل ٢/١٣٥-١٣٦ ، والخرشي ٢/٥٠-٥١ ، والشرح الصغير ١/٤٦٦.

(٢) المجموع ٤/١٢٢-١٢٦.

(٣) مسند أحمد ٦/٢٢٤ ، وصحيح البخاري ١/٣٠٢ ، و٢/١٥١ و١٥٢ و١٦٤ و١٦٦ و١٧٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٦ و٥/٢١٦ ، ٦/٢١٠ و٤١٧ ، و٨/١٤٠ و١٤١ ، و١٠/١٦٧ ، و١٣/٢٧٦ . وصحيح مسلم ١/٣١١-٣١٢.
ورواه ايضا الترمذي رقم (٣٧٤) ، والنسائي ٢/٩٨-١٠٠ ، وابن ماجـــه ١/٣٩٢ ، ومالك ١/١٧٠-١٧١.

١٧٤ - مسألــة :-

اذا تعمد المأموم سبق الامام بركن بطلت صلاته.(١) وقال الشافعي : لا تبطل.(٢)

لنا ما روى احمد : ثنا عبدالرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهرى ، عن انس ، قـال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبـروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا" اخرجاه في الصحيحين.(٣)

ز : وعن ابى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اما يخشـى الذى يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صـورة حمار" اخرجاه فى الصحيحين.(٤)

قال الامام احمد : لو كان لمن سبق الامام صلاة لرجى له الثواب ولم يخش عليـه العقاب.

وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ايها الناس انى امامكـم

---

(١) المبدع ٢/٥٣ - ٥٤ ، والانصاف ٢/٢٣٤ - ٢٣٥.
وبه قال مالك رحمه الله.
انظر : قوانين الاحكام الشرعية ص ٨٤ ، ومواهب الجليل ٢/١٢٦ - ١٢٧ ، والشرح الصغير ١/٤٥٢ - ٤٥٣.

(٢) المجموع ٤/١١٥ - ١١٩ ، والروضة ١/٣٧٤ ، ومغنى المحتاج ١/٢٥٦.
وبه قال ابو حنيفة رحمه الله.
انظر : حاشية ابن عابدين ١/٥٩٤.

(٣) مسند أحمد ٣/١٦٢ ، وصحيح البخارى ١/٤٨٧ ، و٢/٢١٦ و ٢٩٠ و ٥٨٤ ، و٤/١٢٠ ، و٥/١١٦ ، و٩/٣٠٠ و ٤٢٥ ، و ١١/٥٦٨.
وصحيح مسلم ١/٣٠٨.
ورواه ايضا : ابو داود ١/٤٠٤ ، والترمذى ٢/١٩٤ ، والنسائى ٢/١٤١ و١٤٢ ، وابن ماجه ١/٣٩٢ ، ومالك ١/١٣٥.

(٤) صحيح البخارى ٢/١٨٢ ، وصحيح مسلم ١/٣٢٠ و ٣٢١.
ورواه ايضا : ابو داود ١/٤١٣ ، والترمذى ٢/٤٧٥ - ٤٧٦ ، والنسائـى ٢/٩٦ ، وابن ماجه ١/٣٠٨ ، واحمد ٢/٢٦٠ و ٢٧١ و ٤٢٥ و ٤٥٦ و ٤٧٢ و ٥٠٤.

فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف " رواه احمد وسلم (١) *٠

---

(١) مسند أحمد ٣/١٠٢ و ١٢٦ و ١٥٤ و ٢١٧ و ٢٤٠٠ وصحيح مسلم ١/٣٢٠٠
ورواه النسائى ٣/٨٣٠

١٧٥ - مسألة :-

يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم. وفي المرأة والحمار روايتان.(١) وحكى الترمذي قال : قال أحمد : الذي لا أشك فيه ان الكلب الاسود يقطع الصلاة وفي نفس من الحمار والمرأه شيء.(٢)

وقال أكثر الفقهاء : لا يقطع شيء من ذلك.(٣)

قال الامام احمد : ثنا عفان ، ثنا شعبة ، قال : أخبرني حميد بن هلال ، انه سمع عبدالله بن الصامت ، عن ابي ذر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه كآخرة الرّحل المرأة والحمار والكلب الاسود . قلت: الكلب الأسود شيطان".(٤)

قال احمد : وثنا معاذ بن هشام ، ثنا ابي ، عن قتادة ، عن زرارة بن ابي أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن ابي هريرة ، ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : "يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار". انفرد باخراج الحديثين مسلم.(٥)

---

(١) القول الراجح في المذهب انهما لا يقطعان الصلاة.
انظر : المحرر ١/٧٦ ، والمغني ٢/٢٤٩ - ٢٥١ ، والشرح الكبير ١/٣٣٢ والمبدع ١/٤٩٠ - ٤٩١ ، والانصاف ٢/١٠٦ - ١٠٧ ، وكشاف القناع ١/٤٤٨

(٢) سنن الترمذي ٢/١٦٣ ، ونقله بنحوه : ولده عبدالله في مسائله ص ١٠٢.

(٣) انظر قول الامام ابي حنيفة في : تبيين الحقائق ١/١٥٩ - ١٦١ ، وشرح فتح القدير ١/٣٥٢ - ٣٥٣ ، وحاشية ابن عابدين ١/٦٣٤.
وانظر قول الامام مالك في : المدونة ١/١٠٩ ، وبداية المجتهد ١/١٤١ - ١٤٢ ، والكافي ١/٢٠٩.
وانظر قول الامام الشافعي في : المجموع ٣/٢١١ - ٢١٥.

(٤) مسند أحمد ٥/١٤٩. وسلم ١/٣٦٥.
ورواه ايضا : ابو داود ١/٤٥٠ - ٤٥١ ، والترمذي ٢/١٦١ - ١٦٢ ، والنسائي ٢/٦٣ ، وابن ماجه ١/٣٠٦.

(٥) مسند أحمد ٢/٢٩٩. وصحيح مسلم ١/٣٦٥ - ٣٦٦.
ورواه ايضا ابن ماجه ١/٣٠٥ - ٣٠٦.

قال احمد : وثنا عبد الاعلى ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عبدالله ابن مغفل ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار.(١)

ز : عبدالله / بن الصامت هو ابن اخى ابى ذر الغفارى البصرى استشهد بـه البخارى فى صحيحه واحتج به مسلم. وقال ابو حاتم : يكتب حديثه.(٢) (١١٤/١)

وقال النسائى : ثقة.(٣) وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات.(٤)

وقال البيهقى : وأعرض محمد بن اسماعيل البخارى عن الاحتجاج برواية عبدالله ابن الصامت واحتج بها غيره من الحفاظ. وقد اشار الشافعى الى تضعيف الحديث فى هذا الباب وخلافه ما هو أثبت منه ، فاما ان يكون غير محفوظ او يكون المراد بـه انه يلهو ببعض ما يمر بين يديه فتقطعه عن الاشتغال بها لأنه يفسد الصلاة.(٥)

وقد سئل الدارقطنى عن حديث سعد بن هشام عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم " يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار" فقال : يرويه قتادة واختلف عنـه ، فرواه هشام الدستوائى ، واختلف عن هشام فرواه معاذ بن هشام ومحمد بن ابى عدى عن هشام عن قتادة عن زرارة بن ابى اوفى ،عن سعد بن هشام ، عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال يحى القطان عن هشام عن قتادة عن زرارة بن ابى اوفى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وخالفه عبدالرحمن بن مهدى وابن علية ومسلم بن ابراهيم رووه عن هشام عن قتادة عن زرارة عن ابى هريرة موقوفا ولم يذكروا فيه سعد بن هشام وكذلك رواه معاذ بن معاذ وابن ابى عدى

---

(١) مسند احمد ٥٧/٥ وهو حديث صحيح . قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة ١١٦/١ : وسعيد بن ابى عروبة اختلط بآخره ، الا أن عبد الاعلى بن عبد الاعلى روى عنه قبل الاختلاط ، ومن طريقه روى له الشيخان.

(٢) الجرح ٨٤/٥.

(٣) انظر الميزان ٤٤٧/٢ ، والتهذيب ٢٦٤/٥.

(٤) الثقات ٣٠/٥.
وقال الحافظ فى التقريب ٤٢٣/١ : ثقة.

(٥) سنن البيهقى ٢٧٤/٢.

عن ابن ابى عروبة عن قتادة عن زرارة عن ابى هريرة موقوفا ، ورواه ابن علية عن سعيد مخالفهم فقال : عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن ابى هريرة وقال فيه : أحسبه ذكره عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ورواه عبد الرحمن بن مهدى عن همام عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن ابى هريرة موقوفا ، ورواه الحكم بن عبد الملك عن قتادة فقال عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم وتابعه الخليل بن مرة عن قتادة ، ورواه شعبة عن قتادة عن عروة عن عائشة موقوفا ، ورواه حوشب عن الحسن عن الحكم بن عمرو الغفارى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والصحيح حديث قتادة عن زرارة عن سعد عن ابى هريرة ، وحديث قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل . انتهى كلامه (١).

وحديث عبد الله بن مغفل رواه ابن ماجه ايضا عن جميل بن الحسن العتكى عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى واسناده صحيح (٢).

وروى ابو يعلى الموصلى : ثنا زهير ، ثنا يحى - هو ابن سعيد ، عن شعبة ، ثنا قتادة ، قال : سمعت جابر بن زيد ، يحدث عن ابن عباس . قال يحى : لم يرفعه غير شعبة قال : " لا يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب " (٣).

ورواه ابو داود وقال : وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة على ابن عباس (٤).

ورواه النسائى وابن ماجه وابو حاتم البستي والطبرانى (٥).

وروى المحاملى : ثنا محمد بن موسى البصرى ، ثنا محمد بن عبد الله الانصارى ثنا سعيد بن ابى عروبة / عن قتادة ، عن أنس ، مرفوعا " يقطع الصلاة الكلب والحمار (١١٤/ب)

---

(١) العلل للامام الدارقطنى ج ٣ /ل ٦٤ - ٦٥ أ .
(٢) سنن ابن ماجه ١/ ٣٠٦ . قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة ١/ ١١٦ : هذا اسناد فيه مقال ، جميل بن الحسن كذبه عبدان وارجو انه لا بأس به ولا أعلم له حديثا منكرا .
(٣) مسند أبى يعلى /
(٤) سنن ابى داود ١/ ٤٥٢ - ٤٥٣ .
(٥) سنن النسائى ٢/ ٦٤ ، وسنن ابن ماجه ١/ ٣٠٥ ، وصحيح ابن حبان ص ١١٨ ومعجم الطبرانى الكبير ١٢/ ١٨٠ .

والمرأة ". يحتمل ان يكون شيخ المحاملي محمد بن يونس بن موسى الكديمي وهو ضعيف.

وقال الحافظ ابو بكر الخطيب : حدثنا ابو بكر احمد بن محمد بن ابراهيم الاشناني ، ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، ثنا ابو حمزة الانصاري ثنا ابو زيد سعيد بن الربيع الهروي ، ثنا شعبة ، عن عبيد الله بن ابي بكر، سمع أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب " ابو حمزة الانصاري هو أنس بن خالد (١) *.

فان قال قائل الحديث واحد في حق المرأة والحمار والكلب فما وجه ما حكيتم عن أحمد انه قال : الذي لا أشك فيه الكلب الأسود وفي قلبي من المرأة والحمار شئ. قلت : لانه قد صح في الحديث عن عائشة انها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة ". (٢) وصح عن ابن عباس انه قال : " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنزلت عن الحمار وتركته أمام الصف فما بالاه " (٣) فهذا فهم عجيب من أحمد حين رأى هذا مرويا في الحمار والمرأة ، ولم يجد شيئا في الكلب الاسود .

احتجوا بخمسة أحاديث :

الحديث الاول : قال الدارقطني : ثنا الحسين بن اسماعيل ، ثنا اسحاق بن بهلول ، ثنا يحيى بن المتوكل ، ثنا ابراهيم بن يزيد ، ثنا سالم بن عبد الله ، عن ابيه : " ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر قالوا : لا تقطع صلاة المسلم شيء

---

(١) تاريخ بغداد ٧ / ٤٩.

(٢) اخرجه البخاري ١ / ٤٩١ و ٥٨١ و ٥٨٧ و ٥٨٨ و ٥٩٣، ٢ / ٤٨٧، ٣ / ٨٠، ١١ / ٦٧. ومسلم ١ / ٣٦٦ ، وابو داود ١ / ٤٥٦ - ٤٥٧ ، والنسائي ١ / ١٠١ ، ومالك ١ / ١١٧.

(٣) اخرجه البخاري ١ / ٥٧١ ، ٢ / ٣٤٥ ، ٤ / ٧١ ، ٨ / ١٠٩ ، ومسلم ١ / ٣٦٠ و٣٦١ ، وابو داود ١ / ٤٥٨ ، والترمذي ٢ / ١٦٠ - ١٦١ . والنسائي ٢ / ٦٤ وابن ماجه ١ / ٣٠٥ ، ومالك ١ / ١٥٥.

وادرأ ما استطعت". (١)

الحديث الثاني : قال الدارقطني : وثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ، ثنا احمد بن عبدالوهاب ، ثنا أبي ، ثنا اسماعيل بن عياش ، عن اسحاق بن عبدالله بن ابي فروة ، عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار وادرأ ما بين يديك ما استطعت". (٢)

الحديث الثالث : قال الدارقطني : وثنا ابراهيم بن حماد ، ثنا احمد بن بديل ، ثنا ابو اسامة ، ثنا مجالد ، عن ابي الوداك ، عن ابي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يقطع الصلاة شيء" (٣)

الحديث الرابع : قال الدارقطني : وثنا احمد بن الحسين ، ثنا ايوب بن سليمان ، ثنا ابو اليمان ، ثنا عفير بن معدان ، عن سليم بن عامر ، عن ابي امامة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يقطع الصلاة شيء". (٤)

الحديث الخامس : قال الدارقطني : وثنا الحسين بن الحسين الأنطاكي ، ثنا ابراهيم بن منقذ الخولاني ، ثنا ادريس بن يحي الخولاني ، عن بكر بن مضر ، عن صخر بن عبدالله بن حرملة ، انه سمع عمر بن عبدالعزيز يحدث ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يقطع الصلاة شيء". (٥)

والجواب : ان هذه الاحاديث كلها ضعاف. اما الاول ففيه ابراهيم بن يزيد الخوزي .

---

(١) سنن الدارقطني ١/٣٦٧ - ٣٦٨. وعنه المصنف في العلل ١/٤٤٩.
(٢) سنن الدارقطني ١/٣٦٨ - ٣٦٩، ورواه عنه المصنف في العلل ١/٤٤٩.
ورواه ابن حبان في المجروحين ١/١٣٢.
(٣) سنن الدارقطني ١/٣٦٨. وعنه المصنف في العلل .
ورواه ابو داود في سننه ، والبيهقي ٢/٢٧٨.
(٤) سنن الدارقطني ١/٣٦٨.
(٥) سنن الدارقطني ١/٣٦٧.

رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادرؤا ما استطعتم فانه شيطان".(١)

وصخر بن عبد الله بن حرملة الراوى عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدى ولا ابن حبان ، بل ذكره ابن حبان في الثقات.(٢) وقال النسائى : هو صالح .(٣) وانما ضعف ابن عدى صخر بن عبد الله الكوفى المعروف بالحاجبى(٤) وهو متأخر عن ابن حرملة روى عن مالك والليث وغيرهما . وعلى تقدير ثبوت قول النبى صلى الله عليه وسلم " لا يقطع الصلاة شئ" لا يعارض به حديث ابى ذر وابى هريرة وابن مغفل لانها خاصة فيجب تقديمها على العام *.

---

(١) سنن ابى داود ١/ ٤٦٠ .

(٢) فى أ ،م : كتاب الثقات . وانظر الثقات ٦/ ٤٧٣ .

(٣) انظر التهذيب ٤/ ٤١٢ .

(٤) انظر الكامل ج ٢ / قسم ١/ ٢٠٣ .

مسائل سجود التـلاوة

١٧٦ - مسألــة :-

سجود التلاوة سنة.(١) وقال ابو حنيفة : واجب.(٢)

قال الامام احمد : ثنا يحى بن سعيد ، عن ابن ابى ذئب، عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط ، عن عطاء ، عن زيد بن ثابت ، قال : " قرأت على النبى صلى الله عليـه وسلم النجم فلم يسجد " اخرجاه فى الصحيحين.(٣)

وقد تأوله بعضهم فقال : انما لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان زيدا لم يسجد . فيقال له : لو كانت السجدة واجبة لأمره بها .

ز : وعن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمى قال ابو بكر هو ابن ابى مليكـة : وكان ربيعة من خيار الناس - عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضى الله عنه قـــرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال : يا ايها النـاس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمــر" وزاد نافع عن ابن عمر : " ان الله جل وعز لم يفرض السجـود الا ان يشاء " رواه بالزيادة البخارى(٤) * .

---

(١) المحرر ١/ ٧٩ ، والمغنى ١/ ٦٢٣ - ٦٢٤ ، والشرح الكبير ١/ ٣٧١ ، والمبدع ٢/ ٢٧ - ٢٨ ، والانصاف ٢/ ١٩٣ ، وكشاف القناع ١/ ٥٢١ .
وبه قال مالك والشافعى رحمهما الله .
انظر : مقدمات ابن رشد ١/ ١٤٠ ، وبداية المجتهد ١/ ١٧٦ ، والكافـــى ١/ ٢٦٢ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ١٠٦ ، والخرشي ١/ ٣٥٠ - ٣٥١ ، والشرح الصغير ١/ ٤١٦ .
وانظر قول الامام الشافعى فى : الغاية القصوى ١/ ٣٠٨ ، والمجموع ٣/ ٥٠٩ والروضة ١/ ٣١٨ ، ومغنى المحتاج ١/ ٢١٥ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٩٢ .

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٢٠٥ ، وشرح فتح القدير ١/ ٤٦٥ ، واللباب ١/ ٣١٢ - ٣١٤ .

(٣) مسند أحمد ٥/ ١٨٣ . وصحيح البخارى ٢/ ٥٥٤ ، وصحيح مسلـــم ١/ ٤٠٦ ورواه ابو داود ٢/ ١٢١ ، والترمذى ٢/ ٤٦٦ ، والنسائى ٢/ ١٦٠ .

(٤) صحيح البخارى ٢/ ٥٥٧ . ورواه مالك فى الموطأ ١/ ٢٠٦ من طريق عـــروة =

١٧٧ - مسألـة :-

في الحج سجدتان.(١) وقال ابو حنيفة ومالك : ليس فيها الا الاولى.(٢)

قال احمد / : ثنا ابو سعيد مولى بني هاشم ، ثنا ابن لهيعة ، عن مشرح بن (١١٥/ب)

هاعان ، عن عقبة بن عامر ، قال : " قلت يارسول الله افضلت سورة الحج فان فيها

سجدتين قال : نعم ومن لم يجدها فلا يقرأها ".(٣)

فان قالوا : ابن لهيعة ضعيف. قلنا : قال ابن وهب : هو صادق.(٤)

= قال : ان عمر بن الخطاب قرأ سجدة ... الخ .

وهذا منقطع ، لأن عروة ولد في خلافة عثمان فلم يدرك عمر رضي الله عنه كما في التحصيل ص ٢٨٩ . ولكن تشهد له رواية البخاري .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٥٩/٢ : وقوله (وزاد نافع) هو مقول ابن جريج - الراوي عن ابن ابي مليكة - والخبر متصل بالاسناد الاول ، وقد بيّن ذلك عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج (اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة) فذكره ، وقال في آخره : (قال ابن جريج : وزادني نافع عن ابن عمر . الخ) قال الحافظ ، وفي هذا رد على الحميدي في زعمه ان هذا معلق ، وكذا علّم عليه المزي علامة التعليق وهو وهم . اهـ .

(١) المحرر ٧٩/١ ، والمغني ٦١٨/١ - ٦١٩ ، والشرح الصغير ٣٧٤/١ ، والمبدع ٣٠/٢ ، والانصاف ١٩٦/٢ ، وكشاف القناع ٥٢٤/١ .

وبه قال الشافعي رحمه الله .

انظر : الام ١٣٣/٠ و ١٣٨ ، والغاية القصوى ٣٠٨/١ ، والمجموع ٥١٠/٣ - ٥١٢ ، والروضة ٣١٨/١ ، ومغني المحتاج ٢١٤/١ ، ونهاية المحتاج ٩٢/٢ .

(٢) الحجة على أهل المدينة ١٠٨/١ ، وشرح معاني الآثار ٣٦١/١ ، وتبيين الحقائق ٢٠٥/١ ، وشرح فتح القدير ٤٦٤/١ ، واللباب ٣١٥/١ - ٣١٦ .

وانظر قول الامام مالك في : مقدمات ابن رشد ٣١٩/١ ، وبداية المجتهد ١٧٦/١ - ١٧٧ ، والكافي ٢٦١/١ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ١٠٦ ، والخرشي ٣٥٠/١ ، والشرح الصغير ٤١٨/١ .

(٣) مسند أحمد ١٥١/٤ .

(٤) تقدم القول فيه بانه صدوق اختلط بعد احتراق كتبه .

انظر المسائل (٧ و ٢٧ و ٤٢) وغيرها .

ز : ورواه ابو داود والترمذى وقال : ليس اسناده بالقوى . ولفظ ابى داود " قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سورة الحج سجدتان [قال : نعم](١) ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما ".(٢)

وعن عمرو بن العاص " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفي الحج سجدتين " رواه ابن ماجه وابو داود وعنده " وفى سورة الحج سجدتين " وسيأتى باسناده.(٣)

وعن عبد الرحمن السلمى عن علىّ عليه السلام انه كان يسجد فى الحج سجدتين .

وعن ابن عمر أن عمر بن الخطاب سجد في الحج سجدتين وقال : ان هذه سورة فضلت على سائر القرآن بسجدتين . رواهما سعيد بن منصور(٤)

وعن عبد الله بن ثعلبة قال : رأيت عمر سجد فى الحج سجدتين . قلت : فى الصبح . قال : فى الصبح رواه الدارقطنى .(٥)

وعن نافع قال : كان ابن عمر يسجد فيها سجدتين . رواه البيهقى . قال : وروى عن على ، وعبد الله بن مسعود ، وعمار ، وابى موسى ، وابى الدرداء انهم كانوا يسجدون فى الحج سجدتين . وروى عن ابن عباس قال : فى سورة الحج سجدتان(٦) *.

---

(١) من أ ، م .

(٢) سنن ابى داود ١ / ١٢٠ - ١٢١ ، وسنن الترمذى ٢ / ٤٧٠ - ٤٧١ .
ورواه ايضا : الدارقطنى ١ / ٤٠٨ ، والحاكم ١ / ٢٢١ و ٢ / ٣٩٠ وقال : هذا حديث لم نكتبه مسندا الا من هذا الوجه ، وعبد الله بن لهيعة أحد الائمة انما نقم عليه اختلاطه فى آخر عمره .

(٣) فى المسألة رقم (١٧٩) وهو حديث ضعيف .

(٤) واخرجهما ايضا ابن ابى شيبة فى المصنف ٢ / ١١ ، والبيهقى فى السنن ٢ / ٣١٧ .

(٥) سنن البيهقى ١ / ٤٠٨ - ٤٠٩ .

(٦) سنن البيهقى ٢ / ٣١٧ - ٣١٨ .

١٧٨ - مسألة :-

سجدة ص سجدة شكر ، وعنه انها من سجدة التلاوة وهو قول ابى حنيفة ومالك(١)

قال الترمذى : ثنا ابن ابى عمر ، ثنا سفيان ، عن ايوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى ص . قال ابن عباس : وليست من عزائم السجود" قال الترمذى : هذا حديث صحيح .(٢)

وقال الدارقطنى : ثنا ابو بكر النيسابورى ، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابى ، وشعيب بن الليث ، قالا : ثنا الليث ، ثنا خالد بن يزيد ، عن سعيد ابن ابى هلال ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابى سرح ، عن ابى سعيد الخدرى ، انه قال : "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود نزل فسجد وسجدنا معه ، وقرأها مرة أخرى فلما بلغ السجدة نشزنا للسجود فلما رأنا قال : انما هي توبة نبى ، ولكنى اراكم قد استعددتم للسجود فنزل فسجد وسجدنا".(٣)

---

(١) القول الراجح فى المذهب انها سجدة شكر لا تلاوة .
انظر : المحرر ١/ ٧٩ ، والمغنى ١/ ٦١٨ ، والشرح الكبير ١/ ٣٧٣-٣٧٤ ، والمبدع ٢/ ٣٠ ، والانصاف ٢/ ١٩٦ ، وكشاف القناع ١/ ٥٢٤ - ٥٢٥ .
وبه قال الجمهور .
انظر قول ابى حنيفة فى : الحجة ١/ ١٠٩ ، وشرح معانى الآثار ١/ ٣٦١ - ٣٦٢ ، وتبيين الحقائق ١/ ٢٠٥ ، وشرح فتح القدير ١/ ٤٦٤ ، واللباب ١/ ٣١٤ - ٣١٥ .
وانظر قول مالك فى : المدونة ١/ ١٠٥ ، وبداية المجتهد ١/ ١٧٧ - ١٧٨ والكافى ١/ ٢٦١ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ١٠٦ ، والخرشي ١/ ٣٥٠ و ٣٥١ ، والشرح الصغير ١/ ٤١٨ - ٤١٩ .
وانظر قول الشافعى فى : الغاية القصوى ١/ ٣٠٨ ، والمجموع ٣/ ٥١٢ - ٥١٣ والروضة ١/ ٣١٨ ، ومغنى المحتاج ١/ ٢١٥ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٩٣ .

(٢) سنن الترمذى ٢/ ٤٦٩ - ٤٧٠ .
وقوله (عزائم السجود) اى واجباتها . انظر مجمع البحار ٣/ ٥٨٩ .

(٣) سنن الدارقطنى ١/ ٤٠٨ .

ز : حديث ابن عباس رواه البخاري في صحيحه.(١) وحديث ابي سعيد رواه ابو داود عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن ابي هلال بنحوه.(٢)

ورواه ابو حاتم بن حبان البستي عن ابن سلم عن حرملة عن ابن وهب.(٣)

ورواه البيهقي عن الحاكم عن ابي العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن نصر عن ابن وهب ، وقال : هذا حديث حسن الاسناد صحيح .

وعن مجاهد انه سأل ابن عباس أفي ص سجدة ؟ فقال : نعم ، ثم تلا " ووهبنا له .. الى قوله : فبهداهم اقتده" ثم قال : هو منهم. زاد يزيد بن هارون ومحمد ابن عبيد وسهل بن يوسف عن العوام عن مجاهد قلت / لابن عباس فقال : نبيكم (١١٦/أ) صلى الله عليه وسلم ممن أمر أن يقتدى بهم *.(٤)

احتجوا بما رواه الدارقطني : ثنا عبدالله بن سليمان بن الاشعث ، ثنا محمد ابن أدم ، ثنا حفص بن غياث ، عن محمد بن عمرو ، عن ابي سلمة ، عن ابي هريرة " ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص".(٥)

قال الدارقطني : وثنا محمد بن نوح الجنديسابوري ، ثنا جعفر بن محمد بن حبيب ، ثنا عبدالله بن رشيد ، ثنا عبدالله بن بزيع ، عن عمر بن ذر ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " سجد بها نبي الله داود وسجدناها شكرا يعني صاد".(٦)

والجواب : اما الحديث الاول فقد ذكرنا انه سجد ، وبيّن في حديثنا انها ليست من سجود التلاوة .

---

(١) صحيح البخاري ٢/٥٥٢،و٤٥٦ . ورواه ايضا ابو داود ٢/١٢٣ - ١٢٤ .

(٢) سنن ابي داود ٢/١٢٥ .

(٣) صحيح ابن حبان ص ١٧٨ .

(٤) سنن البيهقي ٢/٣١٨ ، وانظر المستدرك ٢/٤٣٢ .

(٥) سنن الدارقطني ١/٤٠٦ .

(٦) سنن الدارقطني ١/٤٠٧ .

واما الحديث الثانى ففيه ابن بزيع قال ابن عدى : ليس ممن يحتج به.(١)

ز : حديث ابى هريرة قال ابن ابى داود : لم يروه الا حفص.(٢) وقال الدارقطنى في كتاب العلل : انفرد حفص بن غياث بذلك وخالفه اسماعيل بن جعفر وغيره عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة "ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت" وهو الصواب.(٣)

وحديث ابن عباس لم يتفرد ابن بزيع عن عمر بن ذر ، فقد رواه النسائى عن ابراهيم بن الحسن المقسمى عن حجاج بن محمد عن عمر.(٤) ورواه الدارقطنى من وجه أخر عن عمرو عن ابى سعيد الخدرى قال : "رأيت رؤيا وانا أكتب صورة ص فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شئ تحضرنى أنقلب ساجدا . قال : فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد بها"(٥) رواه الامام أحمد من رواية بكر بن عبد الله المزنى عن ابى سعيد .(٦) وسئل عنه الدارقطنى فقال : يرويه حميد الطويل وعاصم الاحول ومحمد بن جحادة عن بكر واختلفوا فيه : فرواه حميد الطويل واختلف عنه : قال هشيم عن حميد عن بكر عن ابى سعيد . وقال مسدد عن هشيم عن حميد عن بكر عن رجل عن ابى سعيد ، وارسله ابن ابى عدى وحماد بن سلمة عن حميد عن بكر ان ابا سعيد رأى فيما يرى النائم. وقال ابن جحادة عن بكر ان ابا موسى الاشعرى أتى النبى صلى الله عليه وسلم. وقال عاصم عن بكر ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمه . وقول مسدد عن هشيم اشبهها(٧) بالصواب *.

---

(١) الكامل ج ٢ / قسم ١ / ٣١٠.

(٢) سنن الدارقطنى ١/٤٠٦.

(٣) علل الحديث للدارقطنى ج ٢/ل ١٣٩ - ١٤٠.

(٤) سنن النسائى ٢/١٥٩.

(٥) لم اقف عليه فى السنن ولا فى العلل .

(٦) مسند أحمد ٣/٨٤.

(٧) علل الحديث ج ٢ /ل ٣ أ.

١٧٩ - مسألـة :-

في المفصل ثلاث سجدات.(١) وقال مالك في رواية : لا سجود في المفصل.(٢)

قال الامام احمد : ثنا سفيان، عن يحى بن سعيد، عن ابى بكر الانصـارى،

عن عمر بن عبد العزيز، عن ابى بكر المخزومى، عن ابى هريرة : "ان النبى صلى اللـه عليه وسلم سجد فى اذا السماء انشقت واقرأ"(٣) انفرد باخراجه مسلم من هـذه الطريق، وقد اخرجاه من طريق أخر ليس فيها اقرأ.(٤)

ز : لم ار هذه الطريق فى صحيح مسلم. وابو بكر الانصارى/ هو ابو بكر بـن (١١٦/ب) ابن محمد بن عمرو بن حزم، وابو بكر المخزومى هو ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام.

وقد روى هذا الحديث الترمذى، والنسائى، وابن ماجه، من رواية سفيان بـن عيينة أيضا.(٥)

---

(١) المحرر ١/ ٧٩، والمغنى ١/ ٦١٦ - ٦١٧، والشرح الكبيـــر ١/ ٣٧٣ والمبدع ٢/ ٣٠، وكشاف القناع ١/ ٥٢٤.
وبه قال ابو حنيفة والشافعى رحمهما الله.
انظر : الحجة ١/ ١٠٩، وشرح معانى الآثار ١/ ٣٥٢ - ٣٦١، وتبييـــن الحقائق ١/ ٢٠٥، وشرح فتح القدير ١/ ٤٦٤.
وانظر قول الشافعى فى : الام ١/ ١٣٦ - ١٣٧، والمجموع ٣/ ٥١٠ - ٥١٢ والروضة ١/ ٣١٨، ومغنى المحتاج ١/ ٢١٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٩٢.

(٢) هذا هو القول المشهور عنه وهو الراجح فى المذهب.
انظر : موطأ مالك ١/ ٢٠٧، والمدونة ١/ ١٠٥، ومقدمات ابن رشـــد ١/ ١١٧، وبداية المجتهد ١/ ١٧٧، والكافى ١/ ٢٦١ و ٢٦٣، وقوانيـــن الاحكام الشرعية ص ١٠٦، والخرشى ١/ ٣٥٠، والشرح الصغير ١/ ٤١٨.

(٣) مسند أحمد ١٣/ ١٠٢ (طبعة احمد شاكر)

(٤) صحيح البخارى ٢/ ٥٥٦، وصحيح مسلم ١/ ٤٠٦.

(٥) سنن الترمذى ٢/ ٤٦٣، وسنن النسائى ٢/ ١٦١، وسنن ابن ماجه ١/ ٣٣٦

وقال الذهلي : لا أعلم روى هذا الحديث عن يحى بن سعيد غير ابن عيينة وهو عندى وهم انما روى الناس عن يحى في هذا الاسناد حديث الافلاس (١) .

وقد سئل الدارقطني عن حديث ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابى هريرة "سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك" فقال : يرويه عمر بن عبد العزيز واختلف عنه : فرواه ابن عيينة عن يحى بن سعيد عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ، وكذلك روى عن الثورى وهو غريب عنه قاله احمد بن عبيد عن ابى احمد الزبيرى عنه ، وكذلك روى عن مالك عن يحى قاله ابو يحى بن ابى مسرة عن محمد بن حرب عن مالك ، ورواه محمد بن قيس القاص عن عمر بن عبد العزيز عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ، حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسين العلاف ولم نكتبه الا عنه ، ثنا احمد بن عبيد بن ناصح ، ثنا ابو احمد الزبيرى ، ثنا سفيان الثورى ، ثنا يحى بن سعيد ، عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن ابى هريرة قال : "سجدنا مع النبى صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك" قاله أبو احمد ، قلت لسفيان : واقرأ باسم ربك قال : نعم* (٢) .

وقال الترمذى : ثنا قتيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن ايوب بن موسى ، عن عطاء بن مينا ، عن ابى هريرة ، قال : "سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقرأ باسم ربك واذا السماء أنشقت" (٣) .

قال الترمذى : وثنا هارون بن عبد الله البزار ، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا ابى ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : " سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يعنى النجم والمسلمون والمشركون" قال الترمذى : الحديثان صحيحان (٤) .

---

(١) انظر قوله في تحفة الاشراف ١٠/ ٤٣٠ .

(٢) علل الحديث للدارقطنى ج ٣/ل ٦٠ .

(٣) سنن الترمذى ٢/ ٤٦٢ - ٤٦٣ .

(٤) سنن الترمذى ٢/ ٤٦٤ - ٤٦٥ .

قال المؤلف : قلت وقد انفرد بهذا الحديث البخاري.(١)

ز : حديث عطاء بن مينا عن ابى هريرة رواه مسلم في صحيحه عن ابى بكر بن ابى شيبة ، وعمرو الناقد ، عن ابن عيينة ، عن ايوب بن موسى.(٢) ورواه الثوري وابن جريج ايضا عن ايوب بن موسى ، واختلف عن الثوري فقيل عن وكيع ، عن الثوري عن ايوب بن موسى ، عن عطاء بن يسار ، عن ابى هريرة. قال الدارقطني : وهذا وهم والصحيح عطاء بن مينا. حدثنا على بن عبدالله بن مبشر ، ثنا احمد بن سنان ح وثنا احمد بن العباس البغوى ، ثنا ابو سعيد احمد بن محمد بن يحى ابن سعيد القطان ، قالا : ثنا عبدالرحمن بن مهدى ، ثنا سفيان ، عن ايوب بن موسى ، عن عطاء بن مينا ، عن ابى هريرة "سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذى خلق".(٣)

وقال مسلم : وثنا محمد بن رمح ، ثنا الليث ، عن يزيد / بن ابى حبيب ، (١١٧/أ) عن صفوان بن سليم ، عن عبدالرحمن الاعرج مولى بنى مخزوم ، عن ابى هريرة انه قال : "سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك".(٤)

وعن ابى رافع قال : "صليت مع ابى هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها. فقلت : ما هذه ؟ قال : سجدت بها خلف ابى القاسم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه" رواه البخاري ومسلم ، وعنده "ماهذه السجدة".(٥)

وعن عبدالله هو ابن مسعود : "عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ والنجم بمكة فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا أخذ كفا من حصى وتراب فرفعه الى جبهته وقال : يكفيني هذا. قال عبدالله : لقد رأيته بعد قتل كافرا"

---

(١) صحيح البخاري ٥٥٣/٢.

(٢) صحيح مسلم ٤٠٦/١.

(٣) علل الحديث للدارقطني ج ٣ /ل ٤٩ - ٥٠.

(٤) صحيح مسلم ٤٠٦/١ - ٤٠٧.

(٥) صحيح البخاري ٥٥٩/٢، وصحيح مسلم ٤٠٧/١.

رواه البخاری وسلم وهذا لفظه ، غير انه لم يقل بمكة ، وهو فی البخاری وفيه : وسجد من معه.(١)

وعن عبد المطلب بن ابی وداعه قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فی النجم وسجد الناس معه قال المطلب : ولم اسجد معهم وهو يومئذ مشرك . قال المطلب : ولا أدع السجود فيها أبدا". رواه الامام احمد والنسائی (٢) *.

وقال الدارقطنی : ثنا محمد بن أحمد بن عمرو (٣) ، وثنا احمد بن محمد بن رشدين ، ثنا ابن ابی مريم ، ثنا نافع ، عن يزيد ، عن الحارث بن سعيد ، عن عبد الله بن منين (٤) ، عن عمرو بن العاص ، " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة فی القرآن منها ثلاث فی المفصل وفی سورة الحج سجدتين" (٥)

وهذا الحديث لا يعتمد عليه ، قال ابن عدی : ابن رشدين كذبوه وانكرت عليه اشياء (٦) وقال يحی : ابن ابی مريم ليس بشیء .

ز : ابن ابی مريم الذی تكلم فيه يحی هو ابو بكر (٧) ، واما راوی هذا الحديث فهو سعيد بن ابی مريم ، وقد احتج به البخاری ومسلم فی صحيحهما ، ووثقه ابو حاتم الرازی والعجلی (٨) .

---

(١) صحيح البخاری ٢/ ٥٥١ و ٥٥٣ ، ٧/ ١٦٥، ٨/ ٢٩٩، ٨/ ٦١٤ .
وصحيح مسلم ١/ ٤٠٥ . ورواه ابو داود ٢/ ١٢٢ ، والنسائی ٢/ ١٦٠ .

(٢) مسند أحمد ٣/ ٤٢٠ و ٤/ ٢١٥ و ٦/ ٤٠٠ ، وسنن النسائی ٢/ ١٦٠
وفی سنده جعفر بن المطلب ، قال الحافظ فی التقريب ١/ ١٣٢ : مقبول .
ولكن تشهد له الاحاديث المتقدمة .

(٣) فی الاصل و م ، ك ، أ : احمد بن محمد بن عمرو . وما اثبته هو الصواب.
وانظر ترجمته فی تاريخ بغداد ١/ ٣٢٧ - ٣٢٨ .

(٤) منين - بضم الميم وفتح النون وآخره نون . راجع الاكمال ٧/ ٢٩٥ .

(٥) سنن الدارقطنی ١/ ٤٠٨ .

(٦) الكامل ج ١/ قسم ١/ ١٢٧ .

(٧) انظر تاريخ ابن معين - رواية الدوری (٥١٧٣) .

(٨) انظر الجرح والتعديل ٤/ ١٤ ، وترتيب ثقات العجلی ل ١٩ ب.

وقال ابو داود : هو عندى حجة.(١)

وقد حدث بهذا الحديث عنه غير أحمد بن محمد بن رشدين ، فرواه ابو داود عن محمد بن عبد الرحيم بن البرقى عنه عن نافع بن يزيد.(٢) ورواه ابن ماجه عن محمد بن يحى الذهلى عن ابن ابى مريم ايضا.(٣) واسناد الحديث لا بأس به ، لكن عبد الله بن منين فيه جهالة لم يروعنه غير الحارث.(٤) وقال عبد الحق فى الاحكام: عبد الله بن منين لا يحتج به *.

احتجوا بما رواه ابو داود : ثنا محمد بن رافع ، ثنا ازهر بن القاسم ، ثنا ابو قدامة ، عن مطر الوراق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، "ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة".(٥)

والجواب : ان هذا لا يصح ، وابو قدامة اسمه الحارث بن عبيد قال أحمد : مضطرب الحديث.(٦)

وقال يحى : ليس بشئ ولا يكتب حديثه.(٧)

ز : الحارث بن عبيد روى له مسلم فى صحيحه ، وتكلم فيه أيضا ابو حاتم الرازى والنسائى والازدى وابن حبان.(٨)

---

(١) انظر التهذيب ٤/١٨.

(٢) سنن ابى داود ٢/١٢٠.

(٣) سنن ابن ماجه ١/٣٣٥.

(٤) انظر التهذيب ٦/٤٤ ، والتقريب ١/٤٥٤ وقال : وثقه يعقوب بن سفيان.

(٥) سنن ابى داود ٢/١٢١ ، ورواه المصنف فى العلل ١/٤٤٤.

(٦) انظر الضعفاء للعقيلى ١/٢١٣ من رواية عبد الله عنه.

(٧) لم اقف على هذا النص فى شئ من الكتب التى رجعت اليها . ونقل الدورى عنه رقم (٤١٩٩) قوله : ضعيف الحديث.

(٨) انظر قول ابى حاتم فى الجرح ٣/٨١. وقول النسائى فى الضعفاء والمتروكين ص ٣٠.
وانظر قول ابن حبان فى المجروحين ١/٢٢٤. ولم اقف على احد نقل تضعيف الازدى.

وازهر بن القاسم وثقه الامام احمد بن حنبل والنسائى.(١) وقال ابن حبان:(٢) شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات / وقال: كان (١١٧/ب) يخطئ.(٣)

وقد رواه ابو داود الطيالسى عن الحارث ابى قدامة عن مطر الوراق، أو رجل عن عكرمة عن ابن عباس.(٤) ولو صح هذا الحديث كان حديث ابن مسعود وابى هريرة مقدما عليه لانه اثبات والاثبات مقدم، وابو هريرة انما أسلم بعد الهجرة فى السنة السابعة. ويمكن الجمع بين الاحاديث بحمل السجود على الاستحباب، وتركه السجود يدل على عدم الوجوب فلا تعارض اذا.

وروى عن ابى الدرداء قال: "سجدت مع النبى صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شئ" رواه ابن ماجه هكذا. وقال ابو داود: اسناده واه.(٥)

وقال الامام احمد فى مسنده: حدثنا يحى بن غيلان، ثنا رشدين، قال: حدثنى عمرو بن الحارث، عن سعيد بن ابى هلال، عن عمر الدمشقى، أن مخبرا أخبره عن أم الدرداء، عن ابى الدرداء، انه قال: "سجدت مع النبى صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منهن النجم" وهذا اسناد ضعيف *.(٦)

---

(١) انظر توثيق أحمد فى الجرح ٢/ ٣١٤ من رواية عبد الله عنه.
وانظر توثيق النسائى فى التهذيب ١/ ٢٠٥.

(٢) كذا فى جميع النسخ، والصواب ابو حاتم الرازى. وانظر قوله فى الجرح ٢/ ٣١٤ - ٣١٥. وانظر التهذيب

(٣) الثقات ٨/ ١٣١.

(٤) مسند الطيالسى ١/ ١١٢.

(٥) سنن ابن ماجه ١/ ٣٣٥، ورواه ابو داود تعليقا ٢/ ١٢٠.
قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة ١/ ١٢٧: هذا اسناد ضعيف لضعف عثمان بن فائد.
ورواه الترمذى ٢/ ٤٥٧ - ٤٥٨ وفيه عمر بن حيان الدمشقى وهو مجهول كما فى التقريب ٢/ ٥٤.

=

(٦) مسند أحمد ٦/ ٤٤٢.

١٨٠ - مسألــة :-

سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم سنة.(١) وقال ابو حنيفة ومالــك : ليس بسنة ويكره.(٢)

لنا اربعة أحاديث :-

الحديث الاول : قال الامام أحمد : ثنا ابو سعيد مولى بنى هاشم ، ثنا سليمان ابن بلال ، ثنا عمرو بن ابى عمرو ، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بـــن عوف ، عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا فأطال السجود حتى ظننـــت أن الله عز وجل قبض نفسه فيها فدنوت منه ثم جلست فرفع رأسه فقال : من هذا ؟ قلت : عبد الرحمن . قال : ما شانك ؟ قلت : يا رسول رسول الله سجدت سجدة خشيت ان يكون الله عز وجل قد قبض نفسك فيها . فقال : ان جبريل أتانى فبشرنى ، فقال : ان الله عز وجل يقول لك : من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ، فسجدت لله عز وجل شكرا ".(٣)

ز : ورواه احمد بن عمرو بن ابى عاصم : ثنا الحوطى عبد الوهاب بن نجدة ،

= قال البخارى فى التاريخ الكبير ٦/ ٢٠٦ : عمر الدمشقى عن ام الدرداء رضى الله عنها منقطع .

(١) المحرر ١/ ٨٠ ، والمغنى ١/ ٦٢٨ - ٦٢٩ ، والشرح الكبير ١/ ٣٧٧ ، والمبدع ٢/ ٣٣ ، والانصاف ٢/ ٢٠٠ ، وكشاف القناع ١/ ٥٢٧ .
وبه قال الشافعى رحمه الله .
انظر : الام ١/ ١٣٤ ، والغاية القصوى ١/ ٣١٠ ، والمجموع ٣/ ٥٢١ - ٥٢٣ والروضة ١/ ٣٢٤ ، ومغنى المحتاج ١/ ٢١٨ ، ونهاية المحتاج ٢/ ١٠٢ / ١٠٤

(٢) القول المعتمد فى مذهب ابى حنيفة استحباب سجود الشكر وهو قول محمـــد ابن الحسن رحمه الله .
انظر : شرح فتح القدير ١/ ٤٥٦ - ٤٥٧ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١١٩ .
وانظر قول الامام مالك فى : الخرشى ١/ ٣٥١ ، والشرح الصغير ١/ ٤٢٢ .

(٣) مسند احمد ١/ ١٩١ ، ورواه ايضا : الحاكم ١/ ٥٥٠ ، والبيهقى فى السنـــن ٢/ ٣٧١ .

ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن ابى عمرو ، عن عبد الواحد - وهو ابن محمد ابن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، قال : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدة فأطال فرفع رأسه فسألته عن ذلك . فقال : ان جبريل لقينى فقال : من صلى عليك صلى الله عليه ، ومن سلّم عليك سلّم الله عليه . قال : احسبه عشرا قال : فسجدت لله شكرا" .

سئل الدارقطنى عن حديث عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن جده عبد الرحمن ان النبى صلى الله عليه وسلم أطال فى سجوده . . . الحديث . فقال : يرويه عمرو بن ابى عمرو عن عبد الواحد واختلف عنه : فرواه سعيد بن سلمة ابن ابى الحسام ، والدراوردى ، عن عمرو بن ابى عمرو ، عن عبد الواحد بن محمد عن عبد الرحمن بن عوف . وخالفهما سليمان بن بلال فرواه عن عمرو بن ابى عمرو ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن عبد الواحد ، زاد فى اسناده عاصما ، ورواه الحمانى فجعله عن عبد الواحد عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف ، وليس / ذلك بمحفوظ ، (١١٨/أ) والصواب قول سعيد بن سلمة والدراوردى ، وعند عمرو بن ابى عمرو . وفيه اسناد أخر يرويه الليث ، عن ابن الهاد ، عن عمرو ، عن عبد الرحمن بن الحويرث ، عن محمد بن جبير ، عن عبد الرحمن بن عوف . ورواه ابو الزبير المكى واختلف عنه : فرواه عمرو بن الحارث عن ابى الزبير عن سهيل بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف . وخالفه اسحاق بن ابى فروة فرواه عن ابى الزبير عن حميد بن عبد الرحمن عن ابيه * (١) .

الحديث الثانى : قال الدارقطنى : ثنا اسماعيل بن العباس الوراق ، ثنا على ابن حرب ، ثنا ابو عاصم ، عن بكار بن عبد العزيز بن ابى بكرة ، عن ابيه ، عن ابى بكرة ، قال : "كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أتاه الشئ يسره خرّ ساجدا شكرا لله عز وجل" (٢) .

---

(١) لا يوجد فى نسختى من كتاب العلل مسند عبد الرحمن بن عوف ، ونسختى هذه مصورة من دار الكتب المصرية .

(٢) سنن الدارقطنى ١/٤١٠ .

ز : رواه الامام احمد ، وابو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والحاكم وصححه ولفظ احمد "انه شهد النبى صلى الله عليه وسلم أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه فى حجر عائشة فقام فخرّ ساجدا". (١)

وبكار بن عبد العزيز بن ابى بكرة تكلموا فيه . قال عباس الدورى وغيره عن يحى بن معين : ليس بشئ. (٢) وقال اسحاق بن منصور عن يحى : صالح . (٣) وقال ابن عدى : ارجو انه لا بأس به وهو جلة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. (٤) وقال الحاكم : بكار صدوق (٥) *.

الحديث الثالث : قال الدارقطنى : وثنا محمد بن هارون ، ثنا عبد الرحمن بن واقد ، ثنا هشيم ، عن جابر الجعفى ، عن ابى جعفر ، "ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا من النغاشين فخر ساجدا". (٦)

قال المؤلف : النغاشي الرجل القصير . (٧)

ز : هذا اسناد منقطع ، وجابر الجعفى ضعيف *.

الحديث الرابع : قال ابن ماجه : ثنا يحى بن عثمان المصرى ، قال : حدثنى ابى ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن ابى حبيب ، عن عمرو بن الوليد بن عبدة السهمى ، عن انس بن مالك ، "ان النبى صلى الله عليه وسلم بشر بحاجة فخر ساجدا". (٨)

---

(١) مسند أحمد ٥/٤٥ ، وسنن ابى داود ٣/٢١٦ ، وسنن الترمذى ٤/١٤١ ، وسنن ابن ماجه ١/٤٤٦ ، والمستدرك ١/٢٧٦ ، ٤/٢٩١ .

(٢) تاريخ ابن معين (٣٢٦٩) .

(٣) انظر الجرح ٢/٤٠٨ .

(٤) الكامل ج ١/ قسم ١/٣٣٨ .

(٥) انظر المستدرك ١/٢٧٦ .

(٦) سنن الدارقطنى ١/٤١٠ ، ورواه ابن ابى شيبة ٢/٤٨٢ ، والبيهقى فى السنن ٢/٣٧١ .

(٧) قال الفتنىّ فى مجمع البحار ٤/٧٤٢ : بضم النون وشدة الياء .

(٨) سنن ابن ماجه ١/٤٤٥ .

ز : هذا اسناد ضعيف ، فان ابن لهيعة غير محتج به . وعمرو لم يروه عنه غير يزيد ، وهو ابن الوليد بن عبدة القرشي السهمي البصري مولى عمرو بن العاص، ذكره ابن حبان في الثقات.(١) وقال سعد بن عمير : كان فاضلا فقيها.(٢)

وقد روى ابو داود سليمان بن الاشعث : ثنا احمد بن صالح ، ثنا ابن ابي فديك ، قال : حدثني موسى بن يعقوب ، عن ابن عمار - قال ابو داود : وهو يحي ابن الحسن بن عثمان - عن أشعث بن اسحاق بن سعد ، عن عامر بن سعد ، عن ابيه ، قال : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة ، فلما كنا قريبا من عزور(٣) نزل فرفع يديه فدعا الله ساعة ثم خرّ ساجدا ، فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا ، ذكره أحمد ثلاثا . قال : اني سألت ربي وشفعت لأمتي فاعطاني ثلث أمتي ، فخررت ساجدا شكرا لربي ، ثم رفعت / رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي ، فخررت ساجدا لربي شكرا ، ثم (١١٨/ب) رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فاعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا لربي " قال ابو داود : اشعث بن اسحاق اسقطه احمد بن صالح حين حدثنا به فحدثني به عنه موسى بن سهل الرملي.(٤)

ولم يرو ابو داود لاشعث بن اسحاق بن سعد بن ابي وقاص سوى هذا الحديث الواحد .

---

(١) الثقات ٥/١٨٤.

(٢) انظر التهذيب ٨/١١٦.

(٣) عزور : بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الواو وآخره راء مهملة ، هي ثنية بالجحفة عليها الطريق بين مكة والمدينة . انظر معجم البلدان ٤/١١٩.

(٤) سنن ابي داود ٣/٢١٧ - ٢١٨ ، وعنه البيهقي في السنن ٢/٣٧٠.
قال المنذري في مختصر السنن ٤/٨٦ : في اسناده موسى بن يعقوب الزمعي ، وفيه مقال . اهـ . وفيه ايضا يحي بن الحسن وهو مجهول الحال انظر التقريب ٢/٣٤٥.

وسجد ابو بكر رضى الله عنه حين جاءه قتل مسيلمة . رواه سعيد (١) .

وسجد عليّ رضى الله عنه حين وجد ذا الثدية فى الخوارج . رواه احمد فى مسنده (٢)

وسجد كعب بن مالك فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بشر بتوبة الله عليه . وقصته فى الصحيحين (٣) .

وقال الحاكم بعد أن روى حديث بكار بن عبد العزيز بن ابى بكرة عن ابيه : وله شواهد منها انه صلى الله عليه وسلم رأى القرد فخر ساجدا . ومنها انه رأى رجلا به زمانة فخر ساجدا . ومنها انه راى نغاشيا فخر ساجدا . ذكرها بلا اسناد (٤) .

وروى البيهقى باسناده عن حفص بن غياث ، عن مسعر ، عن محمد بن عبيد الله ، عن عرفجة "ان النبى صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا به زمانة فسجد" قال محمد بن عبيد الله : وان ابا بكر رضى الله عنه اتاه فتح فسجد . وان عمر رضى الله عنه اتاه فتح فسجد ، او أبصر رجلا به زمانه فسجد . قال البيهقى : يقال هذا عرفجة السلمى ولا يرون له صحبة فيكون مرسلا (٥) *.

---

(١) ورواه ابن ابى شيبة ٢/ ٤٨٢ - ٤٨٣ ، والبيهقى ٢/ ٣٧١ عن ابى عون الثقفى محمد بن عبيد الله عن رجل لم يسمه ان ابا بكر الخ .

(٢) مسند احمد ١/ ١٠٧ - ١٠٨ و ١٤٧ وفيه طارق بن زياد وهو مجهول كما فى التقريب ١/ ١٧٦ .

(٣) صحيح البخارى ٦/ ١١٣ و ١٩٣ ، ٧/ ٢١٩ و ٢٨٥ ، ورواه ايضا فى أماكن أخرى . وصحيح مسلم ٤/ ٢١٢٠ - ٢١٢٨ . وراجع تحفة الاشراف ٨/ ٣١١ وما بعدها .

(٤) المستدرك ١/ ٢٧٦ .

(٥) سنن البيهقى ٢/ ٣٧١ .

١٨١ - مسألة :-

اذا مرّ بالمصلي آية رحمة سأل ذلك ، واذا مرت به آية عذاب استعاذ منه . وعنه انه يجوز ذلك في النفل ويكره في الفرض وبه قال ابو حنيفة .(١) وكان شيخنا ابو بكر الدينوري (٢) يقول : المراد بمذهبنا انه يعيد الآية . ونعم ما قال لانه لا يجوز الكلام في الصلاة .

دليلنا : ما روى الامام احمد : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن الاعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن المستورد ، عن صلة ، عن حذيفة ، قال : " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مرّ بآية رحمة الا وقف عندها فسأل ولا آية عذاب الا تعوذ منها ". (٣)

ز : رواه مسلم واصحاب السنن الاربعة من حديث جماعة عن الأعمش (٤) * .

---

(١) القول الراجح في المذهب جواز ذلك .
انظر : المحرر ١/٧٩ ، والمغني ١/٥٥٠ ، والشرح الكبير ١/٣٢٤ ، والمبدع وكشاف القناع ١/٤٤٩ .
وبه قال ابو حنيفة والشافعي .
انظر قول ابي حنيفة في المجموع للنووي ٣/٥٢١ .
وانظر قول الشافعي في : حلية العلماء ٢/١١٣ ، والروضة ١/٢٤٩ ، والمجموع ٣/٥١٩ - ٥٢١ .
وذهب الامام مالك الى كراهة ذلك في الفرض والنفل .
انظر : قوانين الاحكام الشرعية ص ٩٠ .

(٢) هو الامام احمد بن ابي الفتح محمد بن احمد البغدادي ، احد ائمة الحنابلة ببغداد ، تفقه على ابي الخطاب ، وبرع في الفقه ، وله تصانيف في المذهب منها كتاب : التحقيق في مسائل التعليق .
قال ابن الجوزي . حضرت درسه نحوا من أربع سنوات . وتوفي سنة (٥٣٢)
انظر شذرات الذهب ٤/٩٨ - ٩٩ .

(٣) مسند أحمد ٥/٣٨٢ .

(٤) صحيح مسلم ١/٥٣٦ - ٥٣٧ . وسنن ابي داود ١/٥٤٣ ، وسنن الترمذي ٢/٤٨ ، والنسائي ٢/١٧٦ - ١٧٧ ، و ٣/٢٢٥ - ٢٢٦ . وابن ماجه ١/٤٢٩ .

١٨٢ - مسألـة :-

اذا شك في عدد الركعات بنى على اليقين وهو الأقل ، وعنه انه يتحرى فان لم يكن له رأى بنى على اليقين.(١) وقال ابو حنيفة : ان كان ذلك اول مرة بطلت صلاته وان تكرر منه تحرى فان لم يكن له ظن بنى على اليقين.(٢)

لنا على انه بنى على اليقين حديثان :-

الحديث الاول : قال الترمذي : ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن خالد ثنا ابراهيم بن سعد ، قال : حدثني محمد بن اسحاق ، عن مكحول ، عن كريب عن ابن عباس ، عن عبدالرحمن بن عوف ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "اذا سهى أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى او اثنين فليبن على اثنتين فان لم يدر / ثلاثا صلى او أربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين (١١٩/أ) قبل أن يسلّم" قال الترمذي : هذا حديث صحيح.(٣)

---

(١) سيأتي قول ابن عبدالهادي بأن المشهور في المذهب : ان المنفرد يبني على اليقين ، وان الامام يبني على غالب ظنه.
قال الامام موفق الدين ابن قدامة في المقنع ١/١٧٧ ، وفي المغني ١/٢٨١ : وهذا القول هو الظاهر من المذهب.
انظر : المحرر ١/٨٤ ، والمغني ٢/١٦-١٨ ، والشرح الكبير ١/٤٤١، والمبدع ١/٥٢٤ ، والانصاف ٢/١٤٧ ، وكشاف القناع ١/٤٧٦.

(٢) الأصل ١/٢٢٤ ، والحجة ١/٢٢٨ ، وشرح معاني الاثار ١/٤٣١-٤٣٨ ، وتبيين الحقائق ١/١٩٩ ، وشرح فتح القدير ١/٤٥٢.
وقال مالك والشافعي رحمهما الله : انه يبني على اليقين وهو الأقل.
انظر : مقدمات ابن رشد ١/١٤٢ ، وبداية المجتهد ١/١٥٦ ، والاستذكار ٢/٢٤٣ ، والكافي ١/٢٢٦ ، والتمهيد ٥/٣٥ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٩٤ ، والشرح الصغير ١/٣٨٠.
وانظر قول الامام الشافعي في : الام ١/١٣٠ ، وحلية العلماء ٢/١٣٥-١٣٦ والغاية القصوى ١/٣٠٦ ، والمجموع ٤/٣٥-٣٧ ، والروضة ١/٣٩٩ ، ومغني المحتاج ١/٢٠٩.

(٣) سنن الترمذي ٢/٢٤٤-٢٤٥.

ز : وروى هذا الحديث الامام أحمد ، وابن ماجه ، وابو يعلى الموصلي بنحوه من حديث ابن اسحاق.(١)

ورواه اسماعيل المكي عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس. قال الهيثم بن كليب الشاشي : ثنا العباس الدوري ، ثنا محمد بن عبدالله ، ثنا اسماعيل المكي ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبدالله ، عن ابن عباس ، قال : كنت اذاكر عمر شيئا من الصلاة ، قال : فاتانا عبد الرحمن بن عوف فقال : الا أحدثكما حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال : قلنا بلى. قال : اشهد شهادة الله لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "اذا كان أحدكم في شك من النقصان في صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة".

قال الهيثم : وثنا ابو حاتم الرازي محمد بن ادريس ، ثنا الانصاري ، ثنا اسماعيل ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبدالله ، عن ابن عباس ، قال : حدثني عبدالرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : "اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري ثلاثا صلى ام اربعا فليصل ركعة ثم ليسجد سجدتين" ورواه اسحاق بن راهويه عن عبدالرزاق عن ابن المبارك عن اسماعيل بن مسلم.

وسئل الدارقطني عنه فقال : رواه ابراهيم بن سعد ومحمد بن سلمة وعيسى بن عبدالله الانصاري وطلحة بن زيد ، عن محمد بن اسحاق ، عن مكحول ، عن كريب عن ابن عباس ، عن عبدالرحمن بن عوف ، ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن مكحول مرسلا ، وكذلك سمعه محمد بن اسحاق عن مكحول مرسلا ورواه اسماعيل بن علية ، وعبدالله بن نمير ، وعبدالرحمن المحاربي ، عن محمد بن اسحاق ، عن مكحول مرسلا ، وعن محمد بن اسحاق ، عن حسين بن عبدالله ، عن مكحول ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن عبدالرحمن ، فضبط هؤلاء الثلاثة عن ابن اسحاق المرسل والمتصل. وروى هذا الحديث الزهري عن عبيدالله بن عبدالله

---

(١) مسند احمد ١/ ١٩٠ ، وابن ماجه ١/ ٣٨١ - ٣٨٢ ، ومسند ابي يعلى ٢/ ١٥٢.

عن ابن عباس ، حدث به عنه اسماعيل بن مسلم المكى وبحر السقا ورواه محمد بن يزيد الواسطى واختلف عنه : فرواه اسماعيل بن هود عنه عن ابن اسحاق عن الزهرى ، ورواه اسحاق بن بهلول ، عن عمار بن سلام ، عن محمد بن يزيد ، عن سفيان بن حسين ، وكلاهما وهم. ورواه احمد بن حنبل عن محمد بن يزيد على الصواب عن اسماعيل بن مسلم عن الزهرى فرجع الحديث الى اسماعيل بن مسلم واسماعيل ضعيف. انتهى كلام الدارقطنى (١) .

وفى مسند الأمام احمد : ثنا اسماعيل ، ثنا محمد بن اسحاق ، حدثنى مكحول ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا صلى احدكم فشك " فذكره .

قال محمد بن اسحاق : وقال لى حسين بن عبدالله : هل اسنده لك؟ فقلت : لا . فقال : لكنه حدثنى ان كريبا مولى ابن عباس حدثه عن ابن عباس قال جلست الى عمر بن الخطاب فذكر الحديث (٢).

وحسين بن عبدالله تكلم فيه غير واحد (٣) / * . (١١٩/ب)

الحديث الثانى : قال احمد : ثنا يونس بن محمد ، ثنا فليح ، عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابى سعيد الخدرى ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدركم صلى فليبن على اليقين حتى اذا استيقن أن قد أتم فليسجد سجدتين قبل ان يسلم فانه ان كانت صلاته وترا شفعها وان كانت شفعا كان ذلك ترغيما للشيطان " انفرد باخراجه مسلم (٤).

---

(١) لم اقف على كلام الدارقطنى فى العلل .

(٢) مسند أحمد ١/١٩٣.

(٣) قال الحافظ فى التقريب ١/١٧٦ : ضعيف.

(٤) مسند أحمد ٣/٧٢ ، وصحيح مسلم ١/٤٠٠.
ورواه ابو داود ١/٦٢١ - ٦٢٢ ، والترمذى ٢/٢٤٣ ، والنسائى ٣/٢٧ ، وابن ماجه ١/٣٨٢. ورواه مالك ١/٩٥ مرسلا عن عطاء بن يسار.
وقوله " ترغيما " أرغم الله أنفه : اى أهانه وأذله ، من الرغام وهو التراب اى ألصق أنفه بالتراب . النهاية ٢/٢٣٨.

ولنا على انه يتحرى ما روى احمد : ثنا جرير ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فاذا سلم فليسجد سجدتين " اخرجاه في الصحيحين (١) .

ولنا على ان صلاته لا تبطل ما قد تقدم من الاحاديث .

ز : المشهور في مذهب الامام أحمد ان المنفرد يبني على اليقين ، وان الامام يبني على غالب ظنه للجمع بين الاحاديث ، ومن جهة المعنى ان الامام له من ينبهه ويذكره اذا أخطأ فيتأكد عنده صواب نفسه ، ولانه ان أصاب أقرّه المأمومون وأن أخطأ سبحوا به فرجع اليهم فيحصل له الصواب في الحالتين بخلاف المنفرد اذ ليس له من يذكره فيبني على اليقين ليحصل على اتمام صلاته ، وهذا اختيار الخرقي (٢) .

والقول بالبناء على اليقين مطلقا اختاره ابو بكر عبدالعزيز ، وروى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن عمرو ، وغيرهم ، وهو قول ربيعة ، ومالك ، والثوري ، والاوزاعي ، والشافعي ، واسحاق ، وروى عن احمد (٣) .

والقول بالبناء على غلبة الظن مطلقا رواه الأثرم عن أحمد ، وروى عن عليّ بن ابي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما ، وهو قول النخعي (٤) * .

---

(١) مسند أحمد ١/ ٣٧٩ ، وصحيح البخاري ١/ ٥٠٣ و ٥٠٧ ، ٣/ ٩٣ ، ٦/ ٥٥٠ ، ١٣/ ٢٣١ ، وصحيح مسلم ١/ ٤٠٠ ، ورواه ابو داود ١/ ٦١٩ ، والترمذي ٢/ ٢٣٨ ، والنسائي ٣/ ٣١ - ٣٣ ، وابن ماجه ١/ ٣٨٢ .

(٢) انظر المغني ٢/ ١٦ - ١٨ .

(٣) انظر التمهيد ٥/ ٣٥ ، والاستذكار ٢/ ٢٣٩ ، والمجموع ٤/ ٣٧ ، والمغني ٢/ ١٦ .

(٤) انظر المغني ٢/ ١٧ ، وفتاوى شيخ الاسلام ابن تيميه ٢٣/ ٨ .

١٨٣ - مسألــة :-

سجود السهو قبل السلام الا في موضعين : -احدهما : اذا سلّم من نقصان . والثاني : اذا شك الامام وقلنا يتحرى على رواية فانه يسجد بعد السلام استحسانا لمكان الحديث ، وعنه ان الكل قبل السلام وهو قول الشافعي ، وعنه ان كان من نقصان كان قبل السلام وان كان من زيادة كان بعد السلام وهو قول مالك.(١)

وقال ابو حنيفة وداود : كله بعد السلام.(٢) فاذا دللنا على ابي حنيفة قلنا سبعة أحاديث :

الحديث الاول : قال الترمذي : ثنا قتيبة ، ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن الاعرج ، عن عبدالله بن بحينة :(٣) " ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين وكبر في كل سجدة وهو جالس

---

(١) والقول الاول هو المعتمد في المذهب.
وانظر : المحرر ١/ ٨٥ ، والمغني ٢/ ٢٢ - ٢٤ ، والشرح الكبير ١/ ٣٤٤ - ٣٤٥ ، والمبدع ١/ ٥٢٧ ، والانصاف ٢/ ١٥٤ ، وكشاف القناع ١/ ٤٧٩.
وانظر قول الامام الشافعي في : الام ١/ ١٣٠ ، والغاية القصوى ١/ ٣٠٦ ، والروضة ١/ ٣١٥ ، والمجموع ٤/ ٦١ - ٦٤ ، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٩.
وانظر قول الامام مالك في : الموطأ ١/ ٩٥ ، والمدونة ١/ ١٢٨ ، ومقدمات ابن رشد ١/ ١٤٣ ، والكافي ١/ ٢٢٦ ، والتمهيد ٥/ ٢٩ - ٣٠ ، و١٠/ ٢٠٤ والاستذكار ٢/ ٢٤١ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٨٨.

(٢) الاصل ١/ ٢٢٥ ، والحجة ١/ ٢٢٣ ، وشرح معاني الاثار ١/ ٤٣٨ - ٤٤٣ ، وتبيين الحقائق ١/ ١٩١ - ١٩٢ ، وشرح فتح القدير ١/ ٤٣٤ ، واللباب ١/ ٣١٠.
وانظر قول الامام داود في المحلى ٤/ ٢٣٧ - ٢٣٨.

(٣) بحينة - بضم الباء وفتح الحاء وسكون الياء - هي أمه ، وابوه مالك.
انظر الاصابة ٢/ ٣٦٤ ، والتهذيب ٥/ ٣٨١.

قبل ان يسلم وسجدها الناس معه مكان ما نسى من الجلوس" اخرجاه فى الصحيحين.(١)

الحديث الثانى : حديث عبد الرحمن بن عوف. والثالث : حديث ابى سعيد الخدرى. والرابع : حديث ابن مسعود ، وقد تقدموا باسانيدهم.

الحديث الخامس : قال الترمذى : وثنا محمد بن يحى ، ثنا محمد بن عبد الله الانصارى ، قال : اخبرنى أشعث ، عن ابن سيرين ، عن خالد الحذاء ، عن ابى قلابة ، عن ابى المهلب ، عن عمران / بن حصين ، "ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم".(٢) (١٢٠/أ)

ز : ورواه ابو داود عن محمد بن يحى.(٣) ورواه الحاكم وقال : على شرطهما.(٤)

واشعث هو ابن عبد الملك الحمرانى قال يحى القطان : هو عندى ثقة مأمون.(٥)

ووثقه يحى بن معين والنسائى وغيرهما(٦) ، ولم يخرجا له فى الصحيحين.

وقال البيهقى : تفرد بهذا الحديث أشعث الحمرانى ، وقد رواه شعبة ، ووهيب ، وابن علية ، والثقفى ، وهشيم ، وحماد بن زيد ، ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء ، لم يذكر أحد منهم ما ذكر اشعث عن محمد عنه ، ورواه ايوب عن محمد قال : أخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد وفى رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدتين ، وذلك يدل على خطأ اشعث فيما رواه.(٧) *

---

(١) سنن الترمذى ٢/٢٣٥ - ٢٣٦. وصحيح البخارى ٢/٣٠٩ و٣١٠ ، و ٣/٩٢ و٩٩ ، و ١١/٥٤٩ ، وصحيح مسلم ١/٣٩٩.
ورواه ايضا ابو داود ١/٦٢٥ - ٦٢٦ ، والنسائى ٣/١٩ و ٢٠ ، وابن ماجه ١/٣٨١ ، ومالك ١/٩٦ ، واحمد ٥/٣٤٥ و٣٤٦.

(٢) سنن الترمذى ٢/٢٤٠ - ٢٤١.

(٣) سنن ابى داود ١/٦٣٠ - ٦٣١.

(٤) المستدرك ١/٣٢٣.

(٥) انظر الجرح والتعديل ٢/٢٧٥.

(٦) انظر تاريخ ابن معين (٣٢٣١ و ٣٢٣٣) ، وانظر توثيق النسائى فى التهذيب ١/٣٥٧.

(٧) سنن البيهقى ٢/٣٥٥.

الحديث السادس : قال الترمذى : وثنا قتيبة ، ثنا الليث ، عن ابن شهاب عن ابى سلمة ، عن ابى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ان الشيطان يأتى أحدكم فى صلاته فيلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس" قال الترمذى : هذا حديث صحيح .(١)

ز : ورواه ابو داود وابن ماجه وفيه "فليسجد سجدتين قبل ان يسلم" وهو لبقية الجماعة الا قوله : قبل ان يسلم *.(٢)

الحديث السابع : قال الدارقطنى : ثنا الحسين بن اسماعيل ، ثنا عبدالله ابن شبيب ، قال : حدثنى ذؤيب بن عمامة ، ثنا عبدالمهيمن بن عباس ، عن ابيه ، عن جده ، عن المنذر بن عمرو ، "ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد سجدتى السهو قبل التسليم".(٣) ذؤيب وعبدالمهيمن ضعيفان .

ز : وعبدالله بن شبيب ضعفه غير واحد *.

قال اصحاب ابى حنيفة : نعارض احاديثكم بستة أحاديث :

الحديث الاول : حديث ذى اليدين وان النبى صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام. وقد سبق فى رواية ابى هريرة وعمران .(٤)

الحديث الثانى : قال الترمذى : ثنا اسحاق بن منصور ، ثنا عبدالرحمن بن مهدى ، ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله ، "ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له : ازيد فى الصلاة ، فسجد سجدتين بعد ما سلم" اخرجاه فى الصحيحين . وفى لفظ متفق عليه "سجد بعد السلام والكلام".(٥)

---

(١) سنن الترمذى ٢/٢٤٤.

(٢) سنن ابى داود ١/٦٢٤ و ٦٢٥ ، وسنن ابن ماجه ١/٣٨٤.
والحديث رواه البخارى ٢/٨٤ ، ٣/٨٩ و ١٠٣ و ١٠٤ ، ٦/٣٣٧ ، ومسلم ١/٢٩١ ، والنسائى ٣/٣١ ، ومالك ١/١٠٠.

(٣) سنن الدارقطنى ١/٣٧٤.

(٤) فى المسألة رقم (١٧١).

(٥) تقدم الحديث فى المسألة السابقة.

الحديث الثالث : قال احمد : ثنا حماد بن خالد ، ثنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن ابى سفيان ، عن ابى هريرة ، قال : " سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتى السهو بعد السلام ".(١)

الحديث الرابع : قال احمد : وثنا حجاج ، قال : قال ابن جريج : أخبرني عبدالله بن مسافع ، ان مصعب بن شيبة أخبره ، عن عقبة بن محمد بن الحارث، عن عبدالله بن جعفر ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم ".(٢)

الحديث الخامس : قال احمد : وثنا الحكم بن نافع ، ثنا اسماعيل بن عياش عن عبيد الله / بن عبيد الكلاعى ، عن زهير ، عن عبدالرحمن بن جبير ، عن ابيه (١٢٠/ب) جبير بن نفير ، عن ثوبان ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ".(٣)

الحديث السادس : قال احمد : وثنا عبدالرزاق ، انا سفيان ، عن ابن ابى ليلى ، عن الشعبى ، عن المغيرة بن شعبة ، " انه قام فى الركعتين الاوليين فسبحوا به فلم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد التسليم ثم قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ".(٤)

والجواب : اما حديث ذى اليدين فنحن نقول به استحسانا ، وكذلك حديث ابن مسعود بحمله على الامام اذا شك وقلنا يتحرى بدليل ان النبى صلى الله عليه وسلم جرى له ذلك فى حالة الامامة وقال لهم ذلك فكأنه علّم الأئمة ما يصنعون اذا شكوا ، وهذان الموضعان اللذان استثنيناهما فى رأس المسألة.

وأما حديث ابى هريرة ففيه داود بن الحصين وهو ضعيف ، قال ابن حبان :

---

(١) مسند أحمد ٢/٥٣٢.

(٢) مسند أحمد ١/٢٠٥.

(٣) مسند أحمد ٥/٢٨٠.

(٤) مسند أحمد ٤/٢٤٨.

حدّث عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات فيجب مجانبة روايته.(١)

واما حديث ابن جعفر ففيه مصعب بن شيبة ، قال أحمد : روى احاديث مناكير.(٢)

وقال الدارقطني : ليس بالقوى ولا بالحافظ.(٣)

واما حديث ثوبان ففيه اسماعيل بن عياش وقد سبق القدح فيه.(٤)

واما حديث المغيرة ففيه ابن ابى ليلى وقد ضعفوه.(٥)

قال ابو بكر الأثرم : لا يثبت حديث ابن جعفر ولا حديث ثوبان. وحديث المغيرة قد رواه ابن عون موقوفا ، وهو أثبت من ابن ابى ليلى.

ثم تحمل احاديثهم على أحد أمرين : اما ان تكون منسوخة بدليل قول الزهرى : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام. والثانى على ما اذا كان السهو في أحد الموضعين المستثنيين.

ز : داود بن الحصين فى حديث ابى هريرة محتج به فى الصحيحين ، ووثقه يحى بن معين وغيره.(٦)

وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات ايضا وقال : كان يذهب مذهب الشراة. وكل من ترك حديثه على الاطلاق وهم لانه لم يكن داعية الى مذهبه.(٧) ويحتمل ان يكون ويحتمل ان يكون حديث ابى هريرة هذا بعض حديث ذى اليدين بل الظاهر

---

(١) المجروحين (١/٢٩٠ - ٢٩١). وسيأتى رد ابن عبدالهادى عليه بانه ثقة.

(٢) انظر الجرح ٨/٣٠٥ من رواية الأثرم عنه.

(٣) سنن الدارقطني (١/١٣١ و ١٣٤).

(٤) قد تقدم القول فيه بانه صدوق فى روايته عن أهل بلده ، مخلّط فى غيرهم انظر (١٣ و ٣٠ و ٤٤) وغيرها. وقد روى هذا الحديث عن عبيد الله بن عبيد وهو من أهل بلده.

(٥) هو صدوق سيء الحفظ ، انظر المسائل (٢٣ و ١٢٩ و ١٣١).

(٦) تقدم القول فيه فى المسألة (١٠).

(٧) الثقات ٦/٢٨٤.

انه مختصر منه ، وقد رواه النسائى عن قتيبة عن مالك فذكر قصة ذى اليدين . (١)

واما حديث عبدالله بن جعفر فرواه امام الأئمة ابن خزيمة فى صحيحه : ثنا ابو موسى ، ثنا روح ، ثنا ابن جريج ، قال : أخبرنى عبدالله بن مسافع ، ان مصعب بن شيبة اخبره ، عن عقبة بن محمد بن الحارث ، عن عبدالله بن جعفر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من نسى شيئا من صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس" قال ابن خزيمة : هكذا قال لنا ابو موسى عن عقبة بن محمد ابن الحارث ، وهذا الشيخ يختلف أصحاب ابن جريج فى اسمه . قال حجاج بن محمد وعبدالرزاق : عن عتبة بن محمد وهذا هو الصحيح علمي . (٢)

وقال الطبرانى : ثنا ادريس بن جعفر العطار ، ثنا روح بن عبادة ./ ح قال الطبرانى : وثنا عبدالله بن احمد بن حنبل ، ثنا يحى بن معين ، ثنا حجاج بن محمد ، كلاهما عن ابن جريج ، اخبرنى عبدالله بن مسافع ، عن مصعب بن شيبة ، عن عقبة بن محمد بن الحارث ، عن عبدالله بن جعفر ، ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من شك في شئ من صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم". (٣) ورواه الامام احمد ايضا عن روح بن عبادة . (٤) (١٢١/أ)

وعن على بن اسحاق عن ابن المبارك ولم يذكر مصعب بن شيبة فى هذه الرواية . (٥)

ورواه ابو داود عن احمد بن ابراهيم عن حجاج بن محمد باسناده غير أن عنده عتبة بن محمد . (٦)

ورواه النسائى عن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم عن حجاج وعن هارون بن عبدالله عن حجاج وروح ، وعن سويد بن نصر عن عبدالله بن المبارك ، وعن محمد ابن هاشم البعلبكى عن الوليد جميعا عن ابن جريج عن عبدالله بن مسافع عن عتبة

---

(١) سنن النسائى ٣/ ٣٠ - ٣١ .

(٢) صحيح ابن خزيمة ٢/ ١١٦ .

(٣) سقط مسند عبدالله بن جعفر من نسخة المعجم الكبير المطبوعة ، ولا يوجد هذا الحديث فى المعجم الصغير .

(٤) مسند أحمد ١/ ٢٠٤ .

(٥) المسند ١/ ٢٠٥ .

(٦) سنن ابى داود ١/ ٦٢٥ .

ابن محمد ولم يذكر مصعبا .(١)

وعتبة بن محمد قال النسائي فيه : ليس بمعروف.(٢) قال : وقيل عقبة ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ،(٣) وقال الامام أحمد : أخطأ روح في قوله عقبة انما هو عتبة.(٤)

ومصعب بن شيبة روى له مسلم في صحيحه ، وتكلم فيه غير واحد .(٥)

وقال البيهقي : اسناد هذا الحديث لا بأس به.(٦)

واما حديث ثوبان فرواه ابو داود عن عمرو بن عثمان ، والربيع بن نافع ، وعثمان ابن ابي شيبة ، وشجاع بن مخلد ، أربعتهم عن اسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله ابن عبيد الكلاعي ، عن زهير بن سالم العنسي ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير. قال : عمرو وحده عن أبيه عن ثوبان . ولم يقل عن أبيه غير عمرو.(٧)

ورواه ابن ماجه عن عثمان بن ابي شيبة باسناده ولم يقل عن ابيه.(٨) وزهير ابن سالم العنسي بالنون كنيته ابو المخارق وهو شامي ذكره ابو حاتم بن حبان في كتاب الثقات ،(٩) ولم يروله ابو داود وابن ماجه غير هذا الحديث.(١٠)

وقال البيهقي : في اسناده ضعف .(١١) وقد رواه عبد الرزاق عن اسماعيل بن

---

(١) سنن النسائي ٣/ ٣٠.
(٢) انظر التهذيب ٧/ ١٠١ - ١٠٢.
(٣) الثقات ٥/ ٢٤٩.
(٤) انظر التهذيب .
(٥) قال الحافظ في التقريب ٢/ ٢٥١ : ليّن الحديث.
(٦) سنن البيهقي ٢/ ٣٣٦.
(٧) سنن ابي داود ١/ ٦٣٠.
(٨) سنن ابن ماجه ١/ ٣٨٥.
(٩) الثقات ٦/ ٣٣٦ - ٣٣٧.
(١٠) انظر التهذيب ٣/ ٣٤٤.
(١١) سنن البيهقي ٢/ ٣٣٧.

عياش عن عبيد الله الكلاعى عن زهير بن سالم عن عبد الرحمن بن جبير بن نغير عن ابيه عن ثوبان.(١)

واما ابن ابى ليلى فى حديث المغيرة فلم يضعّفه الكل بل ضعفه غير واحد كالقطان.(٢)

وقال ابو حاتم : محله الصدق كان سيء الحفظ.(٣) وقال ابو زرعة : صالح ليس بالقوى.(٤)

وقد روى حديثه هذا ابو عيسى الترمذى عن احمد بن منيع عن هشيم عنه ولفظه " ثم سجد سجدتى السهو وهو جالس" ولم يقل " بعد التسليم " ثم قال الترمذى : قد تكلم بعض اهل العلم فى ابن ابى ليلى من قبل حفظه ، قال احمد : لا يحتج بحديث ابن ابى ليلى . وقال محمد بن اسماعيل : ابن ابى ليلى صدوق ولا اروى عنه لانه لا يدرى صحيح حديثه من سقيمه.(٥) *

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢ / ٣٢٢.
ووقع فى جميع النسخ هكذا : اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ثوبان . وهو خطأ والصواب ما اثبته من المصنف.

(٢) انظر الجرح ٧ / ٣٢٢ ، والتهذيب ٩ / ٣٠٢.

(٣) انظر الجرح .

(٤) انظر الجرح، والضعفاء ٢ / ٧٢٧.

(٥) سنن الترمذى ٢ / ١٩٨ - ١٩٩.

١٨٤ - مسألة :

اذا سبح بالامام ثقتان (١) من المأمومين لزمه الرجوع الى قولهما بكل حال. (٢)

وقال الشافعي : لا يرجع ويبنى على يقين نفسه. (٣) وقال ابو حنيفة : يرجع الى قول واحد. (٤)

لنا حديث ذى اليدين وقد تقدم / باسناده ، وان رسول الله صلى الله عليه (١٢١/ب) وسلم لم يرجع الى قوله وحده ورجع الى قول ابى بكر وعمر.

ز : قوله بكل حال يعنى سواء غلب على ظنه صواب قولهما او خلافه ، فاما ان كان الامام على يقين من صواب نفسه لم يجز له متابعتهم. وقال ابو الخطاب : يلزمه الرجوع كالحاكم يحكم بالشاهدين ويترك يقين نفسه. قال صاحب المغنى : وليس بصحيح لانه يعلم خطأهم فلا يتبعهم فى الخطأ وكذا نقول فى الشاهدين : متى علم الحاكم كذبهما لم يجز له الحكم بقولهما ، لعلمه انهما شاهدا زور ولا يحل الحكم بقول الزور ولان العدالة اعتبرت فى الشهادة ليغلب على الظن صدق الشهود وردّت شهادة غيرهم لعدم ذلك فمع يقين الكذب اولى ان لا يقبل * . (٥)

---

(١) فى أ ، م ، ت : نفسان ثقتان.

(٢) المحرر ١/ ٨٢ ، والمغنى ٢/ ٢٠ ، والشرح الكبير ١/ ٣٢٩ ، والمبدع ١/ ٥٠٥ ، والانصاف ٢/ ١٢٥ ، وكشاف القناع ١/ ٤٦٣.

(٣) انظر كتاب رحمة الأمة ص ٥٣.

(٤) شرح فتح القدير ١/ ٤٥٦ - ٤٥٧.

وقد اختلف قول مالك ، فقال : يأخذ بأخبار عدلين. وقال مرة : عدل ، وان تيقن لم يرجع الى خبر غيره الا ان كانوا جماعة يحصل بهم اليقين.

انظر : قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٤.

(٥) المغنى ٢/ ٢٠.

١٨٥ - مسألـة :-

اذا قام الى خامسة ساهيا ثم ذكر عاد الى ترتيب صلاته .(١) وقال ابو حنيفـة : ان سجد في الخامسة أتمها واضاف اليها أخرى فان كان قعد في الرابعة فقـد تم ظهره والركعتان نافلة وان لم يكن قعد فالجميع نفل .(٢)

لنا حديث ابن مسعود " ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا فقيل له فسجد " وقد سبق باسناده .(٣)

والحجة فيه انه لم يضف الى الخامسة شيئا ولا أعاد .

---

(١) المحرر ١/ ٨٢ ، والمغني ٢/ ٣٢ - ٣٣ .
وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله .
انظر : المدونة ١/ ١٢٦ و ١٢٨ ، والاستذكار ٢/ ٢٥٥ .
وانظر قول الشافعي في : الام ١/ ١٣١ - ١٣٢ ، وحلية العلماء ١/ ١٤١ ، والغاية القصوى ١/ ٣٠٥ ، والروضة ١/ ٣٠٦ - ٣٠٧ .

(٢) الحجة ١/ ٢٣٨ - ٢٣٩ ، والأصل ١/ ٢٣٩ - ٢٣٠ و ٢٦٣ ، وتبيين الحقائق ١/ ١٩٦ - ١٩٧ ، وشرح فتح القدير ١/ ٤٤٤ - ٤٤٦ ، واللباب ١/ ٣١٠ - ٣١١ .

(٣) انظر المسألة رقم (١٨٢) ورقم (١٨٣) .

١٨٦ - مسألـة :-

اذا سهى عن واجب سجد للسهو.[١] وقال ابو حنيفة والشافعي : لا يسجـد الا للتشهد الاول والقنوت.[٢]

لنا حديث ثوبان " لكل سهو سجدتان " وقد سبق باسناده.[٣]

---

(١) المحرر ١/ ٨١ ، والشرح الكبير ١/ ٣٢٧ ، والمبدع ١/ ٥٠٣ - ٥٠٤ ، والانصاف ٢/ ١٢٣.

(٢) ذهب الامام ابو حنيفة رحمه الله الى انه اذا سهى عن كل واجب سجد للسهو ومن الواجبات عنده قراءة الفاتحة والسورة بعدها ، والتشهد الاول ، والقنوت والجهر في موضع الاسرار وكذا الاخفاء ، وتكبيرات العيد ، وغير ذلك.
انظر : الاصل ١/ ٢٢٤ و ٢٢٦ - ٢٢٧ ، وتبيين الحقائق ١/ ١٩٣ - ١٩٤ ، وشرح فتح القدير ١/ ٤٣٨ - ٤٤٠.
وانظر قول الشافعي في : الام ١/ ١٢٨ ، وحلية العلماء ١/ ١٤٣ ، والمجموع ٤/ ٤٦ - ٥٤ ، والروضة ١/ ٣٠٠ ، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٥ - ٢٠٦.
وذهب الامام مالك رحمه الله الى انه يسجد للسهو ان جهر في موضع الاسرار او أسرّ في موضع الجهر ، اونسي التشهدين أو أحدهما.
انظر : المدونة ١/ ١٣١ - ١٣٢ ، وبداية المجتهد ١/ ١٥٤ ، والكافـي ١/ ٢٢٧ - ٢٢٨ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٩٣ - ٩٤ ، والشرح الصغير ١/ ٣٧٨ - ٣٧٩.

(٣) في المسألة رقم (١٨٣).

١٨٧ - مسألـة :-

اذا قرأ في الركعتين الاخريين بالحمد لله وسورة او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول او قرأ في موضع بتشهد او تشهد في قيامه سجد في جميع ذلك للسهو . وعنه لا يسجد كقول أكثرهم.(١)

لنا حديث ثوبان المتقدم.

---

(١) القول الراجح في المسألة انه يسن السجود لسهوه.

انظر : المحرر ١/ ٨١ ، والمغني ٢/ ٣٠ - ٣١ ، والشرح الكبير ١/ ٣٣١ والمبدع ١/ ٥٠٩ ، والانصاف ٢/ ١٣١ - ١٣٢ ، وكشاف القناع ١/ ٤٥٩.

وبه قال الامام الشافعي في المشهور عنه .

انظر : حليه العلماء ١/ ١٤٣.

وذهب ابو حنيفة ومالك الى انه لا يسجد .

انظر : الأصل ١/ ٢٢٥ - ٢٢٦ ، وتبيين الحقائق ١/ ١٩٣، وشرح فتح القدير ١/ ٤٣٩.

وانظر قول مالك في : المدونة ١/ ١٢٩ - ١٣٠ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٩٣ ، والشرح الصغير ١/ ٣٧٧.

١٨٨ - مسألة :-

اذا تعمد ترك ما يسجد لأجله لم يسجد.(١) وقال الشافعي : يسجد.(٢)

لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سجود السهو ترغيما للشيطان ،
على ما ذكرناه في حديث ابي سعيد وقد تقدم باسناده وهذا يختص بالسهو.(٣)

---

(١) المحرر ١/٨١ ، والشرح الكبير ١/٣٢٨ ، والمبدع ١/٥٠٢ ، وكشاف القناع ١/٤٦٠ - ٤٦١.
وبه قال ابو حنيفة رحمه الله.
انظر : حلية العلماء ١/١٤٣.

(٢) الام ١/١٣٢ ، وحلية العلماء ، والمجموع ٤/٦٤ وما بعدها ، والروضة ١/١٣٢ ، ومغني المحتاج ١/٢٠٦.
وبه قال مالك رحمه الله.
انظر : قوانين الاحكام الشرعية ص ٩٠ - ٩١.

(٣) انظر المسألة رقم (١٨٢).

١٨٩ - مسألة :-

سجود السهو واجب ، ووافقنا مالك اذا كان عن نقصان.(١)

وقال الشافعي : هو مسنون.(٢)

لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر به بقوله : " من شك في صلاته فليسجد" وقد ذكرناه في حديث عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود.(٣)

---

(١) المحرر ١/ ٨١ ، والمغني ٢/ ٣٦ - ٣٧ ، والشرح الكبير ١/ ٣٤٧ ، والمبدع ١/ ٥٢٧ ، والانصاف ٢/ ١٥٣ ، وكشاف القناع ١/ ٤٧٨ - ٤٧٩.
وبه قال ابو حنيفة رحمه الله.
انظر : تبيين الحقائق ١/ ١٩١ ، وشرح فتح القدير ١/ ٤٣٧.
وانظر قول الامام مالك رحمه الله في : بداية المجتهد ١/ ١٥١ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٨٨.

(٢) الام ١/ ١٣٢ ، وحلية العلماء ١/ ١٥٠ ، والغاية ١/ ٣٠٧ ، والروضة ١/ ٢٩٨ ، والمجموع ٤/ ٦١ ، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٤.

(٣) في المسألة رقم (١٨٢).

١٩٠ - مسألة :-

اذا نسي السجود في محله سجدها مالم يتطاول الزمان او يخرج من المسجد وان تكلم ، وعنه يسجد وان خرج وتباعد.(١)

وقال ابو حنيفة : لا يسجد بعد الكلام والخروج.(٢)

وقال الشافعي : ان ذكر قريبا سجد وان تباعد فعلى قولين.(٣)

لنا حديث ابن مسعود وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام. وقد سبق.

---

(١) والقول الاول هو المعتمد في المذهب.
انظر : المحرر ١/ ٨٥ ، والمغني ٢/ ٣٣ - ٣٦ ، والشرح الكبير ١/ ٣٤٥- ٣٤٦ ، والمبدع ١/ ٥٢٨ ، والانصاف ٢/ ١٥٥ ، وكشاف القناع ١/ ٤٧٩ - ٤٨٠.
وبه قال الامام مالك.
انظر : المدونة ١/ ١٢٧ - ١٢٨ ، والكافي ١/ ٢٢٩ - ٢٣٠ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٩٢ ، والشرح الصغير ١/ ٣٩٣ - ٣٩٤.

(٢) الأصل ١/ ٢٣٢ - ٢٣٣ ، وشرح فتح القدير ١/ ٤٥١.

(٣) الام ١/ ١٣٢ ، والروضة ١/ ٣١٧ ، والمجموع ٤/ ٣٨ ، ومغني المحتاج ١/ ٢١٢.

مسائل أوقات النهي

١٩١ - مسألة :-

يجوز قضاء الفوائت في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها.(١)

وقال ابو حنيفة : لا يجوز عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها.(٢)

لنا ثلاثة أحاديث / :- (١٢٢/أ)

الحديث الاول : قال احمد : ثنا يزيد بن هارون ، انا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها " اخرجاه في الصحيحين.(٣)

الحديث الثاني : قال مسلم بن الحجاج : ثنا حرملة بن يحى ، انا ابن وهب ، قال : اخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابي هريرة ،

---

(١) المحرر ١/٨٦ ، والمغني ٢/١٠٧ - ١٠٨ ، والشرح الكبير ١/٣٧٩ ، والمبدع ٢/٣٦ ، والانصاف ٢/٢٠٤ ، وكشاف القناع ١/٥٢٩.
وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله.
انظر : بداية المجتهد ١/٨١ ، والتمهيد ٣/٢٩٥ - ٢٩٦ ، والاستذكار ١/١٣٨ ، والكافي ١/٢٢٣ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٦١ ، والشرح الصغير ١/٢٤١.
وانظر قول الامام الشافعي في : حلية العلماء ٢/١٥٢ ، والمجموع ٤/٦٩ ، وروضة الطالبين ١/١٩٣ ، ومغني المحتاج ١/١٢٩ ، ونهاية المحتاج ١/٣٨٥ - ٣٨٦.

(٢) الاصل ١/١٥٠ ، وتبيين الحقائق ١/٨٥ - ٨٦ ، وشرح فتح القدير ١/٢٠٢ ، واللباب ١/٢٢٢ - ٢٢٣ ، وحاشية ابن عابدين ١/٣٧٣.

(٣) لم اقف على رواية يزيد بن شعبة في المسند ، ولكن وقفت على طرق كثيرة عن شعبة به ، انظر ٣/١٠٠ و ٢١٦ و ٢٤٣ و ٢٦٧ و ٢٦٩ و ٢٨٢.
وصحيح البخاري ٢/٧٠ ، وصحيح مسلم ١/٤٧٧.
ورواه ايضا ابو داود ١/٣٠٧ - ٣٠٨ ، والترمذي ١/٣٣٥ - ٣٣٦ ، والنسائي ٢/٢٩٣ و ٢٩٤ ، وابن ماجه ١/٢٢٨.

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها ".(١)

الحديث الثالث : قال الترمذى : ثنا قتيبة ، ثنا حماد بن زيد ، عن ثابت البنانى ، عن عبدالله بن رباح ، عن ابى قتادة ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها " قال الترمذى : هذا حديث صحيح .(٢)

ز : عن ابى قتادة قال : " ذكروا للنبى صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة قال : انه ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتنبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها " رواه مسلم هكذا ، وقيل ان قوله " اذا كان الغد فليصلها عند وقتها " وهم من عبدالله بن رباح الذى روى عن ابى قتادة ، أو من أحد الرواة في اسناد حديثه والله أعلم . وفى آخر حديث ابى قتادة قال عبدالله بن رباح : انى لأحدث هذا الحديث فى مسجد الجامع اذ قال عمران بن حصين : انظر أيها الفتى كيف تحدث فانى أحد الركب تلك الليلة . قال : قلت فانت أعلم بالحديث . فقال : ممن أنت ؟ قلت : من الانصار . قال : حدّث فأنتم اعلم بحديثكم . قال : فحدث القوم فقال عمران : لقد شهدت تلك الليلة وما شعرت أن أحدا حفظ كما حفظته .(٣)

وحكى عن البخارى انه قال : لا يتابع فى قوله " فليصل اذا ذكرها ولوقتها من الغد " *.(٤)

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٤٧١ . ورواه ابو داود ١/ ٣٠٢ - ٣٠٣ ، والنسائى ١/ ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٨ ، وابن ماجه ١/ ٢٢٧ - ٢٢٨ ، ومالك ١/ ١٣ و ١٤

(٢) سنن الترمذى ١/ ٣٣٤ . ورواه ايضا ابو داود ١/ ٣٠٤ - ٣٠٥ ، والنسائى ١/ ٢٩٤ و ٢٩٥ ، وابن ماجه ١/ ٢٢٨ .
واصل الحديث فى صحيح البخارى ٢/ ٦٦ ، و ١٣/ ٤٤٧ .

(٣) صحيح مسلم ١/ ٤٧٢ - ٤٧٤ .

(٤) روى البيهقى فى السنن ٢/ ٢١٧ ، ثم قال البيهقى : والذى يدل على ضعف هذه الكلمة وان الصحيح من رواية سليمان بن المغيرة - وهى قوله : " ليس فى النوم تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى فاذا كان ذلك =

احتجوا بخمسة أحاديث :-

الحديث الاول : قال احمد : ثنا بهز ، ثنا أبان ، عن قتادة ، عن ابى العالية عن ابن عباس ، قال :" شهد عندى رجال مرضيون وارضاهم عندى عمر : أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس" اخرجاه فى الصحيحين. (١)

الحديث الثانى : قال أحمد : وثنا يحى ، ثنا هشام بن عروة ، قال : أخبرنى ابى ، قال : أخبرنى ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرنى شيطان فاذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تغيب" اخرجاه فى الصحيحين. (٢)

الحديث الثالث : قال يحى بن يحى : انا عبدالله بن وهب ،عن موسى بن على ، عن ابيه ، قال : سمعت عقبة بن عامر يقول :" ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيها او نقبر موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة / حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى (١٢٢/ب) تغرب" انفرد باخراجه مسلم عن يحى بن معين. (٣)

= فليصلها حين يستيقظ فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها" - أن عمران ابن حصين أحد الركب كما حدث عبدالله بن رباح عنه ، وقد صرح فى رواية هذا الحديث بان لا يجب مع القضاء غيره.

(١) مسند أحمد ١/١٨.
وصحيح البخارى ٢/٥٨ ، وصحيح مسلم ١/٥٦٦ - ٥٦٧. ورواه ايضا ابو داود ٢/٥٦ ، والترمذى ١/٣٤٥ ، والنسائى ١/٢٧٦ و ٢٧٧ ، وابن ماجه ١/٣٩٦

(٢) مسند أحمد ٢/١٣. وصحيح البخارى ٢/٥٨ و ٦٠ و ٦٢ و ٣/٦٨ و٤٨٨، ٦/٣٣٥ ، وصحيح مسلم ١/٥٦٧ و ٥٦٨.
ورواه النسائى ١/٢٧٧ ، ومالك ١/٢٢٠.

(٣) صحيح مسلم ١/٥٦٨ - ٥٦٩. ورواه ايضا ابو داود ٣/٥٣١ -٥٣٢، والترمذى ٣/٣٣٩ - ٣٤٠ ، والنسائى ١/٢٧٥ و ٢٧٦ ، وابن ماجه ١/٤٨٦- ٤٨٧ ، واحمد ٤/١٥٢.
قوله (تضيف) يعنى : اذا مالت للغروب ، النهاية ٣/١٠٨.

الحديث الرابع : أخرجه في أفراده أيضا من حديث عمرو بن عبسة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : " صلّ الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صلّ حتى تصلى العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ".(١)

الحديث الخامس : اخرجه في افراده من حديث ابي هريرة " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ".(٢)

وهذا كله محمول على النافلة بادلتنا .

ز : حديث ابي هريرة لم ينفرد باخراجه مسلم بل رواه البخاري ايضا .

واخرجا في الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري أيضا قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ".(٣) * .

---

(١) صحيح مسلم ١/٥٦٩ - ٥٧١ ضمن حديث طويل في اسلام عمرو بن عبسة .
ورواه ايضا ابو داود ٢/٥٦ - ٥٧ ، والنسائي ١/٢٧٩ و ٢٨٠ ، وابن ماجه ١/٤٣٤ واحمد ٤/١١١ - ١١٢ .

(٢) صحيح مسلم ١/٥٦٦ ، وصحيح البخاري ٢/٥٨ .
ورواه ايضا النسائي ١/٢٧٦ ، ومالك في الموطأ ١/٢٢١ ، وابن ماجه ١/٣٩٥ .

(٣) صحيح البخاري ٢/٦١ ، وصحيح مسلم ١/٥٦٧ .
ورواه ايضا النسائي ١/٢٧٧ و ٢٧٨ ، وابن ماجه ١/٣٩٥ ، واحمد ٣/٦ ، و ٧ و ٤٥ و ٩٥ .

١٩٢- مسألـة :-

لا يجوز فعل النافلة في أوقات النهي وان كان لها سبب ، وعنه الجواز فيما لها سبب كقول الشافعي.(١)

لنا الاحاديث المتقدمة.

وقال الترمذي : ثنا عقبة بن مكرم العمّي ، ثنا عمرو بن عاصم ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعد ما تطلع الشمس "(٢)

فان قالوا : قد قال الترمذي : هذا الحديث لا نعرفه الآ من حديث عمرو بن عاصم

قلنا : عمرو ثقة ، أخرج عنه البخاري في صحيحه.(٣)

---

(١) القول المعتمد في المذهب عدم جواز فعلها.
انظر : المحرر ١/٨٦ ، والمغني ٢/١٢١ - ١٢٢ ، والشرح الكبير ١/٣٨١-٣٨٢ ، والمبدع ٢/٣٨ - ٣٩ ، والانصاف ٢/٢٠٧ - ٢٠٨ ، وكشاف القناع ١/٥٣١.
وبه قال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله.
انظر : الأصل ١/١٥١ ، وتبيين الحقائق ١/٨٦ ، وشرح فتح القدير ١/٢٠٥ ، وحاشية ابن عابدين ١/٣٧٣ - ٣٨٤.
وانظر قول الامام مالك في : بداية المجتهد ١/٨١ ، والاستذكار ١/١٤٢ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٦١ ، والخرشي ١/٢٢٤ ، والشرح الصغير ١/٢٤٣.
وانظر قول الامام الشافعي في : حلية العلماء ٢/٢٥٢ ، والمجموع ٤/٦٩ ، والروضة ١/١٩٢ - ١٩٣ ، ومغني المحتاج ١/١٢٩ ، ونهاية المحتاج ١/٣٨٥.

(٢) سنن الترمذي ٢/٢٨٧.

(٣) قال الحافظ في هدى الساري ص ٤٣١ : وثقه ابن معين والنسائي. وقال ابو داود : لا أنشط لحديثه. قال الحافظ : قد احتج به ابو داود في السنن والباقون. وقال ابن حجر في التقريب ٢/٧٢ : صدوق في حفظه شئ.

ز : ورواه الحاكم وقال : على شرطهما ولفظه " من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلها "(١) * .

احتجوا بما روى الترمذي : ثنا محمد بن عمرو السواق ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن سعد بن سعيد ، عن محمد بن ابراهيم ، عن جده قيس - وهو ابن عمرو بن سهل - ، قال : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف فوجدني أصلي فقال : مهلا يا قيس أصلاتان معا ، قلت : يا رسول الله اني لم أكن ركعت ركعتي الفجر . قال : فلا أذا "(٢) .

والجواب : قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه الا من حديث سعد بن سعيد واسناده ليس بمتصل محمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس .

قلت : قال احمد بن حنبل : سعد بن سعيد ضعيف .(٣) وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به .

ز : وروى هذا الحديث الامام احمد ، وابن ماجه ، وابو داود ، ولفظه : " رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الصبح ركعتان . فقال الرجل : اني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم "(٤)

واسناد الحديث ليس بمتصل قاله الامام احمد والترمذي . وسعد بن سعيد هو أخو يحي وعبد ربه وقد روى له مسلم / في صحيحه . وقال ابن معين : صالح .(٥) وقال (١٢٣/أ) محمد بن سعد : كان ثقة قليل الحديث .(٦)

---

(١) المستدرك ١/ ٢٤٧ .

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٢٨٤ - ٢٨٦ .

(٣) انظر الجرح ٤/ ٨٤ من رواية صالح بن أحمد عن ابيه . وضعفه ايضا في سؤالات المروزي لاحمد (ل ٥ أ) ، وفي كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/ ١٨٠ .

(٤) مسند احمد ٥/ ٤٤٧ ، وسنن ابن ماجه ١/ ٣٦٥ ، وسنن ابي داود ١/ ٥١ - ٥٢ .

(٥) انظر الجرح من رواية اسحاق بن منصور عنه .

(٦) الطبقات الكبرى (في الجزء المتمم لتابعي اهل المدينة ومن بعدهم) طبع الجامعة الاسلامية ص ٣٣٨ .

وقال النسائي : ليس بالقوي .(١) ولم يتكلم فيه ابن حبان بل ذكره في كتاب الثقـــات وقال : كان يخطئ .(٢) وانما تكلم فى سعد بن ابى سعيد المقبرى .(٣) *.

---

(١) انظر الضعفاء والمتروكين ص ٥٤ .

(٢) الثقات ٦/٣٧٩ وتتمة كلامه : كان يخطئ لم يفحش خطأه فلذلك سلكنـــاه مسلك العدول .

وقال الحافظ فى التقريب ١/٢٨٧ : صدوق سيء الحفظ .

(٣) المجروحين ١/٣٥٧ .

١٩٣ - مسألة :-

يكره النفل في أوقات النهي بمسجد مكة كغيره الا ركعتي الطواف.(١) وقال الشافعي: لا يكره.(٢)

لنا عموم النهي في الاحاديث المتقدمة.

ولهم ما روى الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد ، ثنا علي بن حرب ، ثنا سعيد ابن سالم القداح ، عن عبد الله بن المؤمل المخزومي ، عن حميد مولى عفراء ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد ، قال : قدم ابو ذر فأخذ بعضادة باب الكعبة ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يصلين أحد بعد الصبح الى طلوع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة يقول ذلك ثلاثا ".(٣)

والجواب : ان هذا الحديث لا يصح . قال أحمد : احاديث ابن المؤمل مناكير.(٤)
وقال يحي : هو ضعيف الحديث.(٥)

ز : روى هذا الحديث الشافعي وغيره عن عبد الله بن المؤمل.(٦)

---

(١) المغني ٢/ ١٢٢ ، والشرح الكبير ١/ ٣٨٣ ، والمبدع ٢/ ٣٦ - ٣٧ ، وكشاف القناع ١/ ٥٣١.

(٢) حلية العلماء ٢/ ٢٥٤ ، والغاية القصوى ١/ ٢٧٢ ، والمجموع ٤/ ٧٣ ، والروضة ١/ ١٩٤ ، ومغني المحتاج ١/ ١٣٠ ، ونهاية المحتاج ١/ ٣٨٧.
ومنع ابو حنيفة ومالك رحمهما الله ذلك مطلقا .
انظر : شرح فتح القدير ١/ ٢٠٤ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٧٢.
وانظر قول مالك في : الاستذكار ١/ ١٥٠ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٦١ - ٦٢.

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ٢٦٥ - ٢٦٦.

(٤) العلل ومعرفة الرجال ١/ ٢٠٦.

(٥) انظر الجرح ٥/ ١٧٥ من رواية ابن ابي خيثمة عنه .

(٦) لم اقف على الحديث في الام ولا في مسند الشافعي .
وقد رواه من طريقه البيهقي في السنن ٢/ ٤٦١.

وقال البيهقي : وهذا الحديث يعد في أفراد عبدالله بن المؤمل وهو ضعيف، الا أن ابراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد واقام اسناده . اخبرناه ابو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة ، انا ابو محمد احمد بن اسحاق بن سنان بن البغدادي الهروي بها ، انا معاذ بن نجدة ، ثنا خلاد بن يحي ، ثنا ابراهيم هو ابن طهمان ، ثنا حميد مولى عفراء ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد ، قال: جاءنا ابو ذر فأخذ بحلقة الباب ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باذني هاتين : " لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس الا بمكة الا بمكة.

قال البيهقي : حميد الاعرج ليس بالقوي ، ومجاهد لا يثبت له سماع من ابي ذر.

وقوله : جاءنا ، يعني جاء بلدنا والله اعلم ، وقد روى من وجه أخر عن مجاهد : انا ابو سعد الماليني ، انا ابو احمد بن عدي ، ثنا محمد بن يونس العصفري ، ثنا محمد بن موسى الجرشي ، حدثني اليسع بن طلحة القرشي من أهل مكة ، قال : سمعت مجاهد يقول : بلغنا ان ابا ذر قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بحلقتي الكعبة يقولها ثلاثا : لا صلاة بعد العصر الا بمكة".

قال البيهقي : اليسع بن طلحة ضعفوه ، والحديث منقطع مجاهد لم يدرك ابا ذر والله أعلم.(١)

وسيأتي حديث جبير بن مطعم في المسألة التي بعد هذه وهو حجة للشافعي على ان النفل في أوقات النهي بمكة لا يكره.

وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يابني عبد مناف لا تمنعوا أحدا صلى عند هذا البيت أية ساعة شاء من ليل أو نهار" رواه الدارقطني.(٢)

وروى ايضا من رواية ابي الوليد العدني عن رجاء أبي سعيد عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يابني عبد المطلب أو يابني عبد مناف

---

(١) سنن البيهقي ٢/ ٤٦١ - ٤٦٢.

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٤٢٤.

لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت / ويصلى فانه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس (١٢٣/ب
ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون (١).

قال الشيخ ايضا : ابو الوليد العدنى لم ار له ذكرا فى الكنى لابى احمد
الحاكم . ورجاء بن الحارث ابو سعيد المكى ضعفه يحى بن معين * (٢).

---

(١) سنن الدارقطنى ١/ ٤٢٥ - ٤٢٦.

(٢) انظر الجرح ٣/ ٥٠١ - ٥٠٢ من رواية اسحاق بن منصور عنه.

١٩٤ - مسألــة :-

لا يكره ركعتا الطواف في اوقات النهي .(١) وقال ابو حنيفة : تكره .(٢)

قال النسائي : انا محمد بن منصور.(٣) وقال الترمذي : ثنا علي بن خشرم : قالا : انا سفيان بن عيينة ،عن ابي الزبير ، عن عبدالله بن باباه ، عن جبير بن مطعـم ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يابني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف هــــذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل او نهار".

قال الترمذي : هذا حديث صحيح .(٤)

ز : ورواه الامام احمد ، وابو داود ، وابن ماجه ، وابو حاتم البستي ، مـــن رواية ابي الزبير عن عبدالله بن باباه.(٥) ورواه الامام احمد ايضا عن يعقوب ، عـــن ابيه ، عن محمد بن اسحاق ، عن عبدالله بن ابي نجيح ،عن عبدالله بن بابـــاه .(٦)

---

(١) المحرر ١/ ٨٦ ، والمغني ٢/ ١٠٩ ، والشرح الكبير ١/ ٣٨٠، والمبـــدع ٢/ ٣٧ ، والانصاف ٢/ ٢٠٥ ، وكشاف القناع ٢/ ١٠٩.
وبه قال الشافعي رحمه الله .
انظر : حلية العلماء ٢/ ١٥٢ - ١٥٣ ، والمجموع ٤/ ٦٩ - ٧٠، والروضـة ١/ ١٩٣ ، ومغني المحتاج ١/ ١٢٩ ، ونهاية المحتاج ١/ ٣٨٥ - ٣٨٦.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٨٦ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٧٢.
وبه قال مالك رحمه الله .
انظر تخريج قوله في المسألة السابقة .

(٣) سنن النسائي ١/ ٢٨٤.

(٤) سنن الترمذي ٣/ ٢١١.

(٥) مسند أحمد ٤/ ٨٠ ، وسنن ابي داود ٢/ ٤٤٩ - ٤٥٠ ، وسنن ابن ماجه ١/ ٣٩٨ ، وصحيح ابن حبان ص ١٦٤ - ١٦٥.
ورواه ايضا الدارمي ٢/ ٧٠ ، والدارقطني في سننه ١/ ٤٢٣ ، والحاكـــم ١/ ٤٤٨ ، والبيهقي في سننه ٢/ ٤٦١.

(٦) مسند أحمد ٤/ ٨٢.

ويقال فيه : ابن بابيه ، ويقال : ابن بابى وهو مكى .

قال ابو الحسن محمد بن احمد بن البراء قال على بن المديني : عبد الله بن بابيه من اهل مكة معروف.(١) ويقال له ايضا ابن باباه. وقال البخارى : عبد الله ابن باباه ويقال ابن بابى .(٢)

وقال عباس الدورى عن يحى بن معين : هؤلاء ثلاثة مختلفون .(٣)

قال ابن البراء : القول عندى ما قال ابن المدينى والبخارى لا ما قال يحى بن معين .(٤)

وقال النسائى : عبد الله بن باباه ثقة .(٥)

وقال ابن عدى : ثنا جعفر بن احمد بن عاصم ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا مروان بن معاوية ، ثنا سعيد بن ابى راشد ، عن عطاء بن ابى رباح ، عن ابى هريرة مرفوعا : " لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، من طاف فليصل أى حين طاف ".

قال ابن عدى : وهذا يرويه عن عطاء سعيد وزاد فى متنه " من طاف فليصل اى حين طاف " قال : وهو يحدث عن عطاء وغيره بما لا يتابع عليه .(٦)

وقال البيهقى : وذكره البخارى فى التاريخ وقال : لا يتابع عليه *.(٧)

---

(١) انظر الجرح والتعديل ٥/ ١٢ .

(٢) التاريخ الكبير ٥/ ٤٨ .

(٣) انظر تاريخ ابن معين (٣٦٣) .

(٤) و(٥) انظر التهذيب ٥/ ١٥٢ - ١٥٣ .

(٦) الكامل ج ٢/ قسم ١/ ٩١ .

(٧) سنن البيهقى ٢/ ٤٦٢ ، وانظر التاريخ الكبير ٣/ ٤٩٢ - ٤٩٤ .

١٩٥ - مسألة :-

يكره التنفل يوم الجمعة عند الزوال.(١) وقال الشافعي : لا يكره.(٢)

لنا عموم النهي في الاحاديث المتقدمة.

وللشافعي حديث رواه ابو داود : ثنا محمد بن عيسى ، ثنا حسان بن ابراهيم عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابي الخليل ، عن ابي قتادة : " عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة ، وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة " قال ابو داود : هو مرسل ، ابو الخليل لم يسمع من ابي قتادة.(٣)

قلت : وليث ضعيف بمرة.(٤)

ز : وعن ابي خالد الأحمر ، عن شيخ من أهل المدينة يقال له عبد الله ، عن سعيد ، عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تحرم يعني الصلاة اذا انتصف النهار / كل يوم الا يوم الجمعة " (١٢٤/أ)

---

(١) المغني ٢/١٢٢ - ١٢٣ ، والشرح الكبير ١/٣٨٣ ، وكشاف القناع ١/٥٣١ وبه قال ابو حنيفة رحمه الله.
انظر : الأصل ١/١٥٠ ، وشرح فتح القدير ١/٢٠٤ ، وحاشية ابن عابدين ١/٣٧١ - ٣٧٢.

(٢) الام ١/١٤٧ و ١٩٧ ، وحلية العلماء ٢/١٥٤ ، والغاية القصوى ١/٢٧٢ ، والروضة ١/١٩٤ ، والمجموع ٤/٧٢ ، ومغني المحتاج ١/١٢٨ ، ونهاية المحتاج ١/٣٨٤.
وقال الامام مالك : يجوز فعلها في نصف النهار سواء كان يوم جمعة أو غيره.
انظر : بداية المجتهد ١/٧٩ - ٨٠ ، والاستذكار ١/١٣٩ - ١٤٠ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٦٢.

(٣) سنن ابي داود ١/٦٥٣ - ٦٥٤.
وقوله (تسجر) اى توقد. انظر مجمع البحار ٣/٣٩.

(٤) ليث هو ابن ابي سليم ، صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك. راجع التقريب ٢/١٣٨.

رواه البيهقى ، ورواه ايضا من رواية الامام الشافعى عن ابراهيم بن محمد ، عن اسحاق بن عبد الله ، عن سعيد ، عن ابى هريره . وابراهيم بن محمد هو ابن ابى يحى الاسلمى وقد كذّبه مالك ويحى القطان ويحى بن معين وغيرهم (١) *.

---

(١) سنن البيهقى ٢/ ٤٦٤ .

وقد تقدم فى المسألة (٨ و ١٠) اقوال الائمة فى ابراهيم بن محمد بن ابى يحى .

١٩٦ - مسألــة :-

تحرم النوافل بطلوع الفجر الا ركعتي الفجر.(١) وقال اكثرهم : لا تحرم الا بعـد صلاة الفجر.(٢)

لنا حديثان :-

الحديث الاول : قال الترمذي : ثنا احمد بن عبدة الضّبّيّ ، ثنا عبدالعزيز بن محمد ، عن قدامة بن موسى ، عن محمد بن الحصين ، عن ابي علقمة ، عن يسـار مولى ابن عمر ، عن ابن عمر ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا صلاة بعـد الفجر الا سجدتين ".(٣)

الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا يزيد بن الحسن البزاز ، ثنا محمد بن اسماعيل الحساني ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، ثنا عبدالرحمن بن زياد بن أنعـم ، عن عبدالله بن يزيد ، عن عبدالله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم " لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتين ".(٤)

قالوا : اما الحديث الاول فقد قال الترمذي : هو غريب لا نعرفه الا من حديـث قدامة.(٥)

واما الثاني : فابن انعم هو الافريقي قال الدارقطني : ليس بالقوي.(٦)

---

(١) المغني ٢/١١٦ - ١١٧ ، والشرح الكبير ١/٣٧٨.

(٢) انظر قول ابي حنيفة في : تبيين الحقائق ١/٨٧ ، وشرح فتح القديـر ١/٢٠٨ - ٢٠٩.

وانظر قول مالك في : المدونة ١/١١٨ ، والكافي ١/١٩٥ ، والخرشي ١/٢٢٤

وانظر قول الشافعي في : المجموع ٤/٦٨ ، والروضة ١/١٩٢.

(٣) سنن الترمذي ٢/٢٧٨ - ٢٧٩.

(٤) سنن الدارقطني ١/٤١٩.

(٥) اعترض عليه الزيلعي في نصب الراية ١/٢٥٦ ، بان الطبراني قد رواه مـن طريقين آخرين ليس فيهما قدامة.

(٦) الضعفاء والمتروكين رقم (٣٣٧).

وقد تقدم القول في عبدالرحمن في المسألة (١٠٢) وذكرت هناك اقوال النقاد فيه.

قلنا : اما قدامة فمعروف ذكره البخاري في تاريخه (١)، واخرج عنه مسلم في صحيحه (٢) واما الافريقي فقد قال يحي بن معين : لا يسقط حديثه (٣).

ز : حديث ابن عمر رواه الامام احمد : ثنا عفان ، ثنا وهيب ، ثنا قدامة بن موسى ، ثنا ايوب بن حصين التميمي ، عن أبي علقمة مولى عبد الله بن عباس ، عن يسار مولى عبد الله بن عمر ، قال : راني ابن عمر وانا أصلي بعد ما طلع الفجر فقال (٤) : يا يسار كم صليت ؟ قلت : لا ادري . قال : لا دريت " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة ، فقال : الا ليبلغ شاهدكم غائبكم ألا لا صلاة بعد الصبح الا سجدتان ". (٥) ورواه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب. (٦)

وروى منه ابن ماجه " ليبلّغ شاهدكم غائبكم " عن احمد بن عبدة باسناد الترمذي (٧).

قال ابن ابي حاتم : محمد بن حصين التميمي ، وقال بعضهم : أيوب بن حصين ومحمد أصح (٨).

وسئل الدارقطني فقال : يرويه الدراوردي عن قامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن ابي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ، وتابعه عمر بن علي المقدمي .

---

(١) التاريخ الكبير ٧ / ١٧٩ . ولم يذكر فيه جرحا ولا توثيقا .

(٢) قال الحافظ في التقريب ٢ / ١٢٤ : ثقة .

(٣) انظر الميزان ٢ / ٥٦٢ ، والتهذيب ٦ / ١٧٤ من رواية معاوية عنه .
وقال في رواية الدوري رقم (٥٠٢٥) : ليس به بأس.
وروى عنه الدارمي في التاريخ رقم (٥٥٩) قوله : ثقة .
وقال ابن طهمان في سؤالاته رقم (٢٢٥) : سمعت يحي يقول : الافريقي ضعيف الحديث .

(٤) من هذا الموضع سقطت من م أوراقا كثيرة تبلغ ثلاثين ورقة تقريبا .

(٥) مسند أحمد ٢ / ١٠٤ .

(٦) سنن ابي داود ٢ / ٥٨ .

(٧) سنن ابن ماجه ١ / ٨٦ .

(٨) الجرح والتعديل ٧ / ٢٣٥ .

وخالفهم سليمان بن بلال ووهيب فروياه عن قدامة بن موسى عن ايوب بن الحصين عن ابى علقمة عن يسار عن ابن عمر ، ويشبه ان يكون القول قول سليمان بن بلال ووهيب لانهما ثبتان.(١) فقد اختلف قول ابن ابى حاتم وقول الدارقطنى والله أعلم بالصواب.

وقال الطبرانى : ثنا يحى بن ايوب العلاف ، ثنا سعيد بن ابى مريم ، انا يحى بن ايوب ، حدثنى محمد بن النبيل ، ان ابا بكر بن يزيد بن سرجس ، حدثه ان عبدالله بن عمر ، رأى مولى له يقال له / يسار يصلى بعد طلوع الفجر فقال: (١٢٤/ب)
ما هذه الصلاة ؟ فقال : شئ بقى علىّ من حزبى . فقال ابن عمر : " خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الفجر فقال : اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتين وليبلغ الشاهد الغائب" محمد بن النبيل وشيخه لا يعرفان.(٢)

وقال ابو يعلى الموصلى فى مسنده : حدثنا هارون بن معروف ، ثنا ابن وهب ، ثنا يحى بن ايوب ، عن عبيدالله بن زحر ، عن محمد بن ابى ايوب ، عن ابى علقمة مولى بنى هاشم ، عن عبدالله بن عمر ، أنه رأى مولى له يقال له يسار يصلى بعد الفجر فنهاه فقال : انه بقى من حزبى ، فقال له عبدالله : أفلا أخرّته حتى يكون ذلك من النهار. ثم قال عبدالله : " خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بعد طلوع الفجر فقال : انه لا صلاة بعد الفجر الا ركعتان".(٣)

وقال ابو احمد بن عدى فى ترجمة محمد بن الحارث الحارثى : حدثنا عمران ابن موسى بن فضالة ، ثنا بندار ، ثنا محمد بن الحارث ، حدثنى محمد بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا طلع الفجر فلا صلاة الا الركعتين قبل المكتوبة".(٤) هذا اسناد ضعيف فان

---

(١) لم أقف على قول الدارقطنى فى العلل ولا فى السنن بعد كثرة البحث.

(٢) لا يوجد هذا الحديث فى معجمى الطبرانى الكبير والصغير.

(٣) مسند ابى يعلى

(٤) الكامل ج ٣/ قسم ١/ ١١٥ - ١١٦.

محمد بن الحارث الحارثي ، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني مجمع على ضعفهما ، وقد استوفيت الكلام على طرق حديث ابن عمر هذا في جزء مفرد .

واما حديث عبد الله بن عمرو فلا يصح ، والأكثر على تضعيف الافريقي . وقد رواه جعفر بن عون عنه ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، موقوفا ولفظه : لا صلاة بعد ان يصلي الفجر الا ركعتين . وروى الحسين بن حفص ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة بعد النداء الا سجدتين يعني الفجر ". رواه البيهقي وقال : روى موصولا بذكر ابي هريرة فيه ولا يصح وصله .(١)

والصحيح ان النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه بل يفعل الصلاة كالعصر وهذا مذهب الشافعي واحدى الروايتين عن الامام احمد . والدليل على ذلك ما اخرجا في الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ".(٢)

وروى البخاري عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ". ورواه الامام احمد وابو داود وقالا فيه " بعد صلاة العصر ".(٣)

وقد تقدم حديث عمرو بن عبسة وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " صلّ الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس " رواه مسلم . وفي رواية للامام احمد وهذا لفظه وابي داود وابن ماجه : " يا رسول الله علمني مما تعلم وأجهل وهل من الساعات ساعة أفضل من الاخرى ؟ قال : جوف الليل الآخر/ أفضل فانها (١٢٥/أ) مشهودة متقبلة حتى تصلي الفجر ثم انهه حتى تطلع الشمس وما دامت كالحجفة حتى تنتشر "(٤)* .

---

(١) سنن البيهقي ٢/ ٤٦٥ - ٤٦٦ .
(٢) تقدم تخريج الحديث في المسألة رقم (١٩١) .
(٣) تقدم تخريج الحديث ايضا في المسألة المذكورة آنفا .
(٤) تقدم الحديث في المسألة رقم (١٩١) فانظر تخريجه هناك.
* والحجفة : الترس . النهاية ١/ ٣٤٥ .

١٩٧ - مسألة :-

اذا طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح أتم.(١) وقال ابو حنيفة : تبطل صلاته.(٢)

لنا ثلاثة أحاديث :-

الحديث الاول : قال احمد : ثنا عبدالرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهرى ، عن ابى سلمة ، عن ابى هريرة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها ومن أدرك الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" اخرجاه في الصحيحين.(٣)

الحديث الثانى : قال احمد : وثنا زكريا بن عدى ، ثنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهرى ، قال : حدثنى عروة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أدرك سجدة من العصر قبل ان تغرب الشمس ومن الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها" . انفرد باخراجه مسلم وليس فى حديثه ذكر الفجر.(٤)

---

(١) المغنى ٢/١٠٨ ، والشرح الكبير ١/٣٧٩.
وبه قال مالك والشافعى.
انظر : الاستذكار ١/١١٠-١١١ ، والخرشي ١/٢١٨.
وانظر قول الشافعى فى : المجموع ٣/٤٤ ، ومغنى المحتاج ١/١٢٦ ، ونهاية المحتاج ١/٣٧٨.

(٢) الاصل ١/١٥٣-١٥٤ ، واللباب ١/٢١٩ ، وحاشية ابن عابدين ١/٣٧٣.

(٣) مسند أحمد ٢/٢٧٠-٢٧١ ، وصحيح البخارى ٢/٣٧ و٥٦ و٥٧.
وصحيح مسلم ١/٤٢٤.
ورواه ايضا ابو داود ١/٢٨٨ ، والترمذى ١/٣٥٣ ، والنسائى ١/٢٥٧ و٢٥٨ ، وابن ماجه ١/٢٢٩ ، ومالك ١/٦.

(٤) مسند أحمد ٦/٧٨ ، وصحيح مسلم ١/٤٢٤.
ورواه ايضا النسائى ١/٢٧٣ ، وابن ماجه ١/٢٢٩.

الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد ، ثنا العباس بن يزيد ، ثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثني ابي ، عن قتادة [(١)] ، عن [عزرة] [(٢)] بن غنم ، عن ابي هريرة ، ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا صلى احدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها أخرى " [(٣)].

ز : رواه النسائي عن عمرو بن علي عن معاذ [(٤)] *.

احتجوا بما رواه الدارقطني : ثنا عمر بن أحمد بن علي المروزي ، ثنا احمد بن عتيق ، ثنا محمد بن سنان [(٥)] ، ثنا همام ، قال : سمعت قتادة ، يحدث عن ابي النضر ابن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن ابي هريرة ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح " [(٦)] وهذا لا حجة فيه لان معناه فليتم صلاة الصبح ، بيانه انا قد روّينا بهذا الاسناد الى قتادة عن خلاس ، عن ابي رافع ، عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلاته " [(٧)].

ز : وروى هذا الحديث الحاكم فقال : انا المحبوبي ، ثنا ابو النضر احمد بن عتيق المروزي ، ثنا محمد بن سنان العوقي ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، عن النضر بن انس ، عن بشير بن نهيك ، عن ابي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح "

---

(١) في أ : ابي قتادة وهو خطأ .

(٢) في الاصل، أ ، ك : عروة . وفي سنن الدارقطني : غدرة . وكلها خطأ ، والصواب عزرة - بفتح أوله وسكون الزاي وفتح الراء ثم هاء - قال الحافظ في التقريب ٢ / ٢٠ : مقبول .

(٣) سنن الدارقطني ١ / ٣٨١ - ٣٨٢ .

(٤) رواه النسائي في السنن الكبرى ، كما في تحفة الاشراف ١٠ / ٢٥٨ .

(٥) في أ : يسار .

(٦) سنن الدارقطني ١ / ٣٨٢ .

(٧) رواه الدارقطني ايضا ١ / ٣٨٢ .

قال الحاكم : على شرطهما ان كان ابن عتيق حفظه وهو ثقة ، لكن نفاه ابو اسحاق المزكي ثنا عمر بن على الجوهرى ، ثنا احمد بن عتيق ، ثنا محمد ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن ابى رافع ، عن ابى هريرة مرفوعا والاسنادان صحيحان.(١)

وقال الدارقطنى : ثنا احمد بن العباس البغوى ، ثنا عباد بن الوليد ، ثنا عفان ، ثنا همام ، قال : سئل قتادة عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس . فقال : حدثنى خلاس ، عن ابى رافع / عن ابى هريرة ان رسول الله (١٢٥/ب) صلى الله عليه وسلم قال : " يتم صلاته" (٢) ورواه النسائى عن ابى داود عن ابى الوليد عن همام *.(٣)

---

(١) المستدرك ١/ ٢٧٤.

(٢) سنن الدارقطنى ١/ ٣٨٢.

(٣) رواه فى السنن الكبرى ، انظر تحفة الأشراف ١٠/ ٣٩٠.

١٩٨ - مسألة :-

اذا صلى فريضة ثم ادركها في جماعة أستحب له اعادتها الا المغرب ، وعنه أنه يفعل المغرب الا انه يشفعها برابعة.(١) وقال ابو حنيفة : لا يعيد الا الظهر وعشاء الآخرة.(٢) وقال الشافعي : يعيد الجميع والمغرب ولا يشفعها.(٣)

قال الامام احمد : ثنا هشيم ، انا يعلى بن عطاء ، قال : حدثني جابر بن يزيد ابن الاسود العامرى ، عن أبيه ، قال : " شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته قال : فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصليا معه فقال : عليّ بهما . فاتى بهما ترعد فرائصهما قال : ما منعكما ان تصليا معنا ؟ قالا : يارسول الله قد صلينا في رحالنا . قال : فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة ". قال الترمذي : هذا حديث صحيح .(٤)

---

(١) والقول الاول هو المعتمد في المذهب.
انظر : المحرر ١/٩٦ ، والمغنى ٢/١١١ - ١١٣ ، والشرح الكبير ١/٣٨٦ ، والمبدع ٢/٤٥ - ٤٦ ، والانصاف ٢/٢١٧ - ٢١٨ ، وكشاف القناع ١/٥٣٠.
وبه قال مالك رحمه الله.
انظر : المدونة ١/٨٧ ، وبداية المجتهد ١/١١١ ، والتمهيد ٤/٢٤٩ - ٢٥٠ ، والكافي ١/٢١٨ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٨٣.

(٢) الحجة ١/٢١١ - ٢١٤ ، والأصل ١/١٧٨ ، وشرح فتح القدير ١/٤١٣ - ٤١٤.

(٣) حلية العلماء ٢/١٦٠ - ١٦١ ، والروضة ١/٣٤٣ - ٣٤٤ ، والمجموع ٤/١٠٧ - ١٠٩ ، ومغني المحتاج ١/٢٣٣ - ٢٣٤ ، ونهاية المحتاج ٢/١٤٩.

(٤) مسند أحمد ٤/١٦٠ - ١٦١.
وقوله (ترعد فرائصهما) الفرائص : جمع فريصة وهي اللحمة من الجنب والكتف التي لا تزال ترعد ، اى تتحرك. انظر النهاية ٣/٤٣٢ ، ومجمع البحار ٤/١٢٠.

قال احمد : وثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن زيد بن اسلم ، عن ابن محجن ، عن ابيه ، قال : "اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فحضرت الصلاة فصلى وقال لى : الا صليت. قلت : يارسول الله انى قد صليت فى الرحل ثم أتيتك قال : فاذا جئت فصلى معهم واجعلها نافلة" (١) .

وقد روى قوم حديث العامرى فقالوا : او ليجعل التى صلى فى بيته نافلة . والصحيح جعل هذه نافلة كذلك رواه المتقنون .

ز : حديث يزيد بن الاسود رواه ابو داود والترمذى والنسائى (٢) . وجابر بن يزيد وثقه النسائى (٣) .

وحديث محجن رواه النسائى بنحوه (٤) .

وعن ابى ذر قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كيف أنت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها او يميتون الصلاة عن وقتها . قال : قلت فما تأمرنى . قال : صلى الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصلى فانها لك نافلة" رواه مسلم (٥) .

وفى الباب عن جماعة من الصحابة (٦) * .

---

(١) مسند أحمد ٤/ ٣٣٨ .

(٢) سنن ابى داود ١/ ٣٨٦ - ٣٨٨ ، وسنن الترمذى ١/ ٤٢٤ - ٤٢٥ ، وسنن النسائى ٢/ ١١٢ و ١١٣ . ورواه ابن حبان ص ١٢١ ، والبيهقى ٢/ ٣٠٠ .

(٣) انظر التهذيب ٢/ ٤٦ . وقال فى التقريب ١/ ١٢٣ : صدوق .

(٤) سنن النسائى ٢/ ١١٢ . ورواه مالك ١/ ١٣٢ ، وابن حبان ص ١٢١ ، والحاكم ١/ ٢٤٤ ، والبيهقى ٢/ ٣٠٠ .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح ومالك بن انس الحكم فى حديث المدنيين وقد احتج به فى الموطأ .

(٥) صحيح مسلم ١/ ٤٤٨ ، ورواه ابو داود ١/ ٢٩٩ ، والترمذى ١/ ٣٣٢ - ٣٣٣ والنسائى ٢/ ٧٥ ، وابن ماجه ١/ ٣٩٨ .

(٦) منهم عبادة بن الصامت ، رواه ابو داود ١/ ٣٠١ . وعمرو بن ميمون رواه مسلم ١/ ٣٧٨ ، وابو داود ١/ ٣٠٠ ، والنسائى ٢/ ٧٥ ، وقبيصة بن وقاص ، رواه ابو داود ١/ ٣٠١ ، ويزيد بن عامر رواه ابو داود ١/ ٣٨٨ وغيرهم .

احتجوا بما رواه الامام احمد : ثنا يحى ، عن حسين بن ذكوان ، ثنا عمرو بن شعيب ، ثنا سليمان مولى ميمونة ، قال : أتيت على ابن عمر ذات يوم وهو بالبلاط (١) والناس يصلون في المسجد فقلت ما يمنعك ان تصلى مع الناس ؟ قال : "انى قد صليت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تصلى صلاة في يوم مرتين" (٢).

وجواب هذا : انه لا يعتقد وجوب فريضتين انما تقع الثانية نافلة.

ز : وروى هذا الحديث ابو داود ، والنسائى ، وابو بكر بن خزيمة في صحيحه ، وابو حاتم بن حبان البستى ، وابو القاسم الطبراني ، والدارقطني ، بطرق عن حسين المعلم.

وقال الدارقطني : تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب والله أعلم (٣) *.

---

(١) البلاط : موضع بالمدينة مبلط بالحجارة بين مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سوق المدينة. راجع معجم البلدان ١/٤٧٧.

(٢) مسند أحمد ٢/١٩.

(٣) سنن ابى داود ١/٣٨٩ ، وسنن النسائى ٢/١١٤ ، وصحيح ابن حبان ص ١٢١ ، وسنن الدارقطني ١/٤١٦.

ولم اقف على الحديث في صحيح ابن خزيمة ، ولا يوجد هذا الحديث في معجمي الطبراني الكبير والصغير.

مسائل التطـــوع

١٩٩ - مسألـــة :- / (١٢٦/أ)

النوافل الراتبة تقضى.(١) وقال مالك : لاتقضى.(٢) وعن الشافعى كالمذهبيـــن.(٣)

وقال ابو حنيفة : لاتقضى الا اذا فاتت مع الفرائض.(٤)

لنا اربعة أحاديث :-

الحديث الاول :(٥) حديث ابى هريرة " من لم يصل ركعتى الفجر فليصلها بعـــد ما تطلع الشمس".

والحديث الثانى : حديث قيس ، وقد سبقا باسنادهما فى مسألة فعل النافلـــة فى أوقات النهى .

الحديث الثالث : قال الامام أحمد :ثنا يزيد ، انا هشام ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال : " سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من آخـر الليل عرسنا(٦) فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يقوم دهشـــا الى طهوره فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يسكنوا ثم ارتحلنا فسرنا حتـــى اذا

---

(١) الشرح الكبير ٣٥٧/١ ، والمبدع ١٦/٢ - ١٧ ، والانصاف ١٧٨/٢ ، وكشاف القناع ٤٩٧/١.

(٢) المذهب عند الامام مالك ان النوافل لاتقضى ، الا ركعتا الفجر، فلـــه ان يقضيها بعد طلوع الشمس.

انظر : الكافى ٢٥٩/١ ، والخرشي ١٥/٢ - ١٦ ، والشرح الصغير ٤٠٨/١- ٤٠٩.

(٣) القول الراجح فى المذهب : استحباب قضاء النوافل الراتبة.

انظر : حلية العلماء ١٢٠/٢ ، والمجموع ٤٩٠/٣ - ٤٩١ ، والروضـــة ١٩٢/١ - ١٩٣ ، ومغنى المحتاج ٢٢٤/١ ، ونهاية المحتاج ١٢١/٢ - ١٢٢.

(٤) الأصل ١٥٤/١ - ١٥٦.

(٥) فى أ : الثانـــى.

(٦) التعريس : نزول المسافر آخر الليل نزلة للأستراحة والنوم.اهـ. النهايـــة ٢٠٦/٣.

ارتفعت الشمس ، نزلنا ثم أمر بلالا فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلينا فقالوا : يارسول الله الا نعيدها في وقتها من الغد ؟ قال : أينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم". (١)

ز : قال علي بن المديني وابو حاتم الرازي وغيرهما : الحسن لم يسمع من عمران (٢) *.

---

(١) مسند أحمد ٤ / ٤٤١ . وروى الحديث من طرق اخرى عن عمران بن حصين. رواه البخاري ١ / ٤٤٧ - ٤٤٨ ، ومسلم ١ / ٤٧٤ - ٤٧٦ .

(٢) انظر قول ابن المديني في العلل ص ٦٠ ، وقول ابي حاتم في العلل لابنه ص ٣٨ .

وقد اختلف النقاد كثيرا في سماع الحسن من عمران بن حصين ، وسأذكر فيما يأتي حاصل كلامهم فيه :-

قال ابن المديني : سمعت يحي يعني ابن القطان - وقيل له : أكان الحسن يقول : سمعت عمران بن حصين ؟ فقال : اما عن ثقة فلا . اهـ. من علل الرازي ص ٣٨ .

وقال احمد : لا يصح للحسن سماع من عمران بن حصين . التهذيب ٢ / ٢٦٥.

وقال أحمد : يقول المبارك بن فضالة في غير حديث عن الحسن : حدثنا عمران ابن حصين ، واصحاب الحسن لا يقولون ذلك . الميزان ٣ / ٤٣١ .

وقال عثمان بن سعيد الدارمي في سؤالاته ص ١٠٠ : قلت ليحي بن معين : الحسن لقي عمران بن حصين ؟ قال : اما في حديث البصريين فلا ، وأما في حديث الكوفيين فنعم .

وقال البيهقي في السنن ١٠ / ٧٠ : لا يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله .

وممن لم يثبت سماعه ايضا ابن المديني وابو حاتم كما تقدم النقل عنهما .

واما من ادعى أن الحسن لقي عمرانا وانه سمع منه فقد أجاب عن اقوال الائمة السابقين بان اكثر هذه الاقوال يقلد فيها بعضهم بعضا دون الرجوع الى القواعد الصحيحة في الرواية وهي ان الراوي اذا كان معاصرا لمن روى عنه وثبت اللقي له ولو في حديث واحد أن الحكم في ذلك : حمل سائر الروايات على الاتصال . وقد ثبت ان الحسن سمع من عمران وانه صرح بالتحديث منه ، فقد اخرج البيهقي في سننه ٢ / ٢١٧ حديث زائدة بن قدامة عن =

الحديث الرابع : قال احمد : وثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، ثنا عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال : " كان النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال : من يكلأونا الليلة ؟ فقال بلال : انا ، فاستقبل مطلع الشمس فما ايقظهم الا حرّ الشمس فقاموا فاذن بلال وصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر" .(١)

ز : ورواه النسائى ، ومحمد بن هارون الرويانى ، وابو القاسم الطبرانى ، بطرق عن حماد بن سلمة .(٢)

وسئل عنه الدارقطنى فقال : رواه حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، وخالفه ابن عيينة فرواه عن عمرو عن نافع بن جبير ، عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لم يسمه ، وخالفه ابراهيم بن يزيد الخوزى فرواه عن عمرو عن نافع بن جبير عن ابى شريح الخزاعى عن النبى صلى الله عليه وسلم ووهم فيه وأشبهها بالصواب قول ابن عيينة *.(٣)

= هشام عن الحسن أن عمران بن حصين حدثه . فذكر حديث الباب . واخرجه الحاكم وصحح اسناده ، واخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ، كما حكى ذلك ابن التركمانى ١/ ٧٠ . وقال ابن حبان فى صحيحه ٣/ ٢٢٢ - بعد أن أخرج حديث السكتتان عن سمرة وعمران - سمع الحسن بن عمران هذا الخبر .
واما معاصرة الحسن لعمران فلا يشك فى ذلك أحد ، اذ أن عمرانا توفى سنة (٥٢) وكانت سن الحسن اذ ذاك (٣١) سنة . وفى اسئلة ابى داود لاحمد ابن حنبل ص ٣٢٢ قال : قيل لاحمد سمع الحسن من عمران ؟ قال : ما أنكره ابن سيرين أصغر منه بعشر سنين سمع منه . اهـ .
وممن صحح روايته عنه ايضا : البزار كما فى نصب الراية ١/ ٩٠ ، والنووى فى تهذيب الاسماء واللغات ١/ ١٦١ ، والذهبى فى تذكرة الحفاظ ١/ ٧١ ، وفى تلخيص المستدرك ١/ ٢٠٩ .
قلت : والحسن مع جلالته معروف بالتدليس ، ويدلس عن الضعفاء ، وكان يرسل كثيرا ، قال البزار : كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول : حدثنا وخطبنا - يعنى قومه الذين حدّثوا وخوطبوا بالبصرة . فيبقى فى النفس من سماعه شئ والله تعالى أعلم وهو الموفق للصواب .

(١) مسند أحمد ٤/ ٨١ .
(٢) سنن النسائى ١/ ٢٩٨ . ومعجم الطبرانى الكبير ٢/ ١٣٩ .
(٣) سقط كلام الدارقطنى هذا فى نسختى من كتاب العلل المصور من نسخة دار الكتب المصرية .

٢٠٠ - مسألة :-

اذا ادرك الامام وهو فى فرض الصبح ولم يصل سنة الفجر دخل معه فى الفرض.(١)

وقال ابو حنيفة : ان كان خارج المسجد ولم يخش فوات الركوع فى الثانية صلى ركعتى الفجر.

قال الامام احمد : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن ورقاء ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن ابى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة" انفرد باخراجه مسلم.(٣)

---

(١) الشرح الكبير ١/٣٨٨ ، والمبدع ٢/٤٧ ، والانصاف ٢/٢٢٠ ، وكشاف القناع ١/٥٣٩.
وبه قال الشافعى رحمه الله.
انظر : المجموع ٤/٩٧ ، والروضة ١/٣٧٥ ، ومغنى المحتاج ١/٢٥٢ ، ونهاية المحتاج ٢/٢٠٦.

(٢) الأصل ١/١٦٥ - ١٦٦ ، وتبيين الحقائق ١/١٨٤ ، والهداية مع شرح فتح القدير ١/٤١٤ ، واللباب ١/٣٠٠ - ٣٠٢ ، وحاشية ابن عابدين ١/٣٧٧ - ٣٧٨.
وبه قال مالك رحمه الله.
انظر : المدونة ١/١١٨ ، وبداية المجتهد ١/١٦٣ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٨٣ ، والخرشي ٢/١٦.

(٣) مسند أحمد ٢/٤٥٥ ، وصحيح مسلم ١/٤٩٣.
ورواه ايضا ابو داود ٢/٥٠ - ٥١ ، والترمذى ٢/٢٨٢ ، والنسائى ٢/١١٦ ، وابن ماجه ١/٣٦٤.

٢٠١ - مسألة :-

الأفضل في التطوع ان يسلم من كل ركعتين.(١) وقال ابو حنيفة : من أربع.(٢)

لنا أربعة أحاديث :

الحديث الاول : قال احمد : ثنا اسماعيل ، ثنا ايوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رجل " يارسول الله كيف تأمرنا ان نصلي من الليل ؟ قال يصلي أحدكم مثنى مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة فاوترت له ما صلى / من الليل" (١٢٦/ب) اخرجاه في الصحيحين.(٣)

الحديث الثاني : قال احمد : ثنا وكيع ، ثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن علىّ الأزدي ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ".(٤)

---

(١) المحرر ٨٦/١ ، والمغني ١٢٣/٢ - ١٢٤ ، والشرح الكبير ٣٦٨/١ ، والمبدع ٢١/٢ - ٢٢ ، والانصاف ١٨٦/٢ - ١٨٧ ، وكشاف القناع ٥١٤/١.
وبه قال مالك والشافعي .
انظر : المدونة ٩٨/١ ، وبداية المجتهد ١٦٤/١ ، والكافي ٢٥٧/١ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ١٠٥.
وانظر قول الامام الشافعي في : حلية العلماء ١١٥/٢ ، والمجموع ٤٩٨/٣ - ٥٠١ ، ومغني المحتاج ٢٢٨/١ ، ونهاية المحتاج ١٣١/٢.

(٢) الأصل ١٥٨/١ ، والحجة ٢٧٢/١ - ٢٧٨ ، وشرح معاني الآثار ٣٣٤/١ - ٣٣٦ ، وتبيين الحقائق ١٧٢/١ ، وشرح فتح القدير ٣٩٠/١ - ٣٩١ ، واللباب ٣٠٣/١ - ٣٠٤.

(٣) مسند أحمد ٥/٢ ، وصحيح البخاري ١٦٢/١ ، و ٤٧٧/٢ و ٤٨٦ ، و٢٠/٣ وصحيح مسلم ٥١٦/١.
ورواه ايضا ابو داود ٨٠/٢ - ٨١ ، والترمذي ٣٠٠/٢ - ٣٠١ ، والنسائي ٢٢٨/٣ ، وابن ماجه ٤١٨/١ ، ومالك ١٢٣/١.

(٤) مسند أحمد ٢٦/٢.

ز : ورواه ابو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والنسائى ، وابن خزيمة في صحيحه ، وابو حاتم البستى ، والدارقطنى ، بطرق عن شعبة.(١) وقال الترمذى : اختلف اصحاب شعبة فى حديث ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم.(٢) وسئل البخارى عن هذا الحديث أصحيح هو ؟ فقال : نعم.(٣)

وقال النسائى : هذا الحديث عندى خطأ والله أعلم.(٤) وقال ابو داود : هذه سنة تفرد بها أهل مكة(٥) *.

---

(١) سنن ابى داود ٢/٦٥ ، وسنن الترمذى ٢/٤٩٠ ، وسنن ابن ماجه ١/٤١٩ وسنن النسائى ٣/٢٢٧ ، وصحيح ابن خزيمة ٢/٢١٤ ، وابن حبان ص ١٦٦ - ١٦٧ ، وسنن الدارقطنى ١/٤١٧.

(٢) سنن الترمذى ٢/٤٩١.

(٣) رواه البيهقى فى السنن ٢/٤٨٧.

(٤) سنن النسائى ٣/٢٢٧. وقال فى سننه الكبرى : اسناده جيد الا أن جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدى فيه فلم يذكروا فيه النهار ، منهم سالم ونافع وطاوس. ثم ساق رواية الثلاثة. راجع نصب الراية ٢/١٤٣ - ١٤٤.

(٥) لم اقف على قول ابى داود فيما رجعت اليه من الكتب. وقد اختلف فى رفع هذا الحديث وفى وقفه ، فقال الحافظ فى الفتح ٢/٤٧٩ : ففى السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق على الازدى عن ابن عمر مرفوعا " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " وقد تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهى قوله " والنهار " بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائى على راويها بأنه أخطأ فيها ، وقال يحى بن معين : من على الأزدى حتى أقبل منه ؟ وادعى يحى بن سعيد الأنصارى عن نافع ان ابن عمر كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن ، ولو كان حديث الازدى صحيحا لما خالفه ابن عمر ، يعنى مع شدة اتباعه ، رواه عنه محمد بن نصر فى سؤالاته ، لكن روى ابن وهب باسناد قوى عن ابن عمر قال : " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " موقوف اخرجه ابن عبد البر من طريقه ، فلعل الازدى اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذا ، وقد روى ابن ابى شيبة من وجه آخر عن ابن عمر انه كان يصلى بالنهار أربعا أربعا ، وهذا موافق لما نقله ابن معين .اهـ. =

الحديث الثالث : قال احمد : ثنا روح ، ثنا شعبة ، قال : سمعت عبد ربه ابن سعيد ، يحدث عن أنس بن ابى أنس ، عن عبد الله بن نافع بن العمياء ، عن عبد الله بن الحارث ، عن المطلب بن ربيعة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : " الصلاة مثنى مثنى وتشهد فى كل ركعتين ".(١)

ز : ورواه ابو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ،(٢) الا أنه قال : المطلب بن ابى وداعة وهو وهم.(٣)

وقال الترمذى : سمعت محمد بن اسماعيل يقول : روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه فأخطأ فى مواضع فقال : عن انس بن ابى أنس وهو عمران بن ابى أنس. وقال : عن عبد الله بن الحارث وانما هو عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث . وقال : عن عبد الله بن الحارث عن المطلب وانما هو ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب عن الفضل بن عباس. قال : وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة *.(٤)

الحديث الرابع : قال احمد : وثنا على بن اسحاق ، ثنا ابن المبارك ، ثنا ليث بن سعد ، ثنا عبد ربه بن سعيد ، عن عمران بن ابى أنس ، عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث ، عن الفضل بن العباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه

= قلت : ومدار الحديث على عبد الله بن نافع بن العمياء وهو مجهول كما قال الحافظ فى التقريب ١/ ٤٥٦. وقال البخارى فى التاريخ ٥/ ٢١٣ : لم يصح حديثه.

(١) مسند أحمد ٤/ ١٦٧.

(٢) سنن ابى داود ٢/ ٦٥ - ٦٦ ، ورواه النسائى فى السنن الكبرى كما فى تحفة الاشراف ٨/ ٣٩١، وسنن ابن ماجه ١/ ٤١٩ - ٤٢٠.

(٣) انظر مختصر سنن ابى داود للمنذرى ٢/ ٨٨ ، وتحفة الاشراف للمزى ٨/ ٣٩١.

(٤) انظر سنن الترمذى ٢/ ٢٢٦ - ٢٢٧.
وقد ذكر البخارى فى تاريخه ٣/ ٢٨٤ قوله : حديث الليث أصح .

وسلم " الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين ".(١)

ز : ورواه الترمذي والنسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك *.(٢)

احتجوا بما روى أحمد : ثنا ابو معاوية ، ثنا عبيدة ، عن ابراهيم ، عن سهم ابن منجاب ، عن قزعة (٣) ، عن القرثع (٤) ، عن ابي ايوب الانصاري ، قال : " أدمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات عند زوال الشمس. فقلت : يارسول الله ما هذه الركعات التي اراك قد أدمنتها ؟ قال : أن ابواب السماء تفتح عند زوال الشمس فلا ترتج حتى تصلي الظهر فأحب أن يصعد لي فيها خير. قلت : يارسول الله نقرأ فيهن كلهن . قال : نعم. فقلت : ففيها سلام فاصل . قال : لا ".(٥)

فالجواب (٦) : ان هذا الحديث ضعيف ، اما عبيدة فهو ابن معتب ، قال يحي : ليس بشئ. وقال احمد : ترك الناس حديثه.(٧) وقال محمد بن سعد : كان ضعيفا جدا.(٨) وقال الفلاس : متروك.(٩) وقال النسائي : كان قد تغير (١٠). قال ابن حبان : اختلط بآخره فبطل الاحتجاج به.(١١)

---

(١) مسند أحمد ١/ ٢١١.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٢٢٥ - ٢٢٦ ، ورواه النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الاشراف ٨/ ٢٦٤.
قال الامام البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٢٨٤ : هذا حديث لا يتابع عليه ولا يعرف سماع هؤلاء بعضهم من بعض. قلت : وفيه ايضا عبد الله بن نافع وهو مجهول كما تقدم.

(٣) قزعة : بزاي وفتحات - ابن يحي ثقة ، التقريب ٢/ ١٢٦.

(٤) قرثع ، بمثلثة ، وزن جعفر ، الضبي صدوق مخضرم ، التقريب ٢/ ١٢٤.

(٥) مسند أحمد ٥/ ٤١٦ - ٤١٧.

(٦) في أ ، ت : والجواب.

(٧) و(٩) تقدم تخريج قولهم في المسألة رقم (٥١).

(٨) انظر الطبقات الكبرى ٦/ ٣٥٥.

(١٠) انظر الضعفاء والمتروكين ص ٧٤.

(١١) المجروحين ٢/ ١٧٣.

واما قزعة فهو ابن سويد[١]، قال احمد : هو مضطرب الحديث.[٢] وقال الرازى : لا يحتج به[٣] /. (١٢٧/أ)

قال احمد بن حازم : رأيت احمد بن حنبل واسحاق بن ابى اسرائيل جاءا الى الجامع قبل الصلاة فصلى ابو عبدالله قبل الصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين، وصلى اسحاق ثمان ركعات أربعا أربعا لم يفصل بينهن بسلام. فقلت لاسحاق : صليت أربعا. فقال : حديث ابى ايوب. فجئت الى ابى عبدالله فقلت له : صليت مثنى مثنى. فقال : حديث ابن عمر " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " فقلت له : حديث ابى ايوب. فقال : رواه قزعة وقرثع ومن قزعة ؟ ومن قرثع. ثم نحمله على الجواز لا على الأفضل.

ز : روى هذا الحديث ابو داود عن ابن مثنى عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عبيدة، عن ابراهيم، عن ابن منجاب وهو سهم، عن قرثع. وقال: عبيدة ضعيف.[٤] ورواه الترمذى في الشمائل عن احمد بن منيع، عن هشيم، عن عبيدة، عن ابراهيم، عن سهم، عن قرثع او قزعة عن قرثع. وعن أحمد بن منيع، عن ابى معاوية، عن عبيدة به عن قزعة، عن قرثع، بلا شك.[٥]

ورواه ابن ماجه عن على بن محمد الطنافسى، عن وكيع، عن عبيدة بن معتب الضبى.[٦]

وقزعة هو ابن يحى ويقال ابن الاسود ابو الغادية البصرى تابعى روى عن ابن عمر وابى سعيد وغيرهما، واحتج به البخارى ومسلم فى صحيحهما. وقال العجلى : بصرى تابعى ثقة.[٧]

---

(١) سيأتى قول ابن عبدالهادى بانه ابن يحى.

(٢) انظر الجرح ١٣٩/٧ من رواية ابى طالب عنه.

(٣) الجرح ١٣٩/٧ - ١٤٠.

(٤) سنن ابى داود ٥٢/١ - ٥٣.

(٥) الشمائل ص ٢٤١.

(٦) سنن ابن ماجه ٣٦٥/١ - ٣٦٦.

(٧) انظر ترتيب ثقات العجلى للهيثمى ل ٤٦ ب.

وقال ابن خراش : صدوق .(١) وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.(٢)

واما قزعة بن سويد بن جحير الباهلي ابو محمد البصري فمتأخر عن ابن يحى روى عن ابن المنكدر وابى الزبير وغيرهما ، وروى له الترمذى وابن ماجه وتكلم فيه الامام احمد ويحى في رواية الرازى والبخارى وابو داود والنسائى .(٣) ووثقه ابن معين في رواية الدارمى .(٤) وقال ابن عدى : ارجو انه لا بأس به .(٥)

واما قرثع فهو الضبى الكوفى وقد روى عنه أربعة نفر . وقال ابو معشر : ثنا ابراهيم عن علقمة عن القرثع الضبى وكان من القرّاء الاولين .(٦)

وقد سئل الدارقطنى عن حديث قرثع هذا فتكلم عليه وذكر الاختلاف فيه ثم قال : وقول ابى معاوية أشبه بالصواب.(٧)

وذكره ابن خزيمة في مختصر المختصر باسناده ثم ضعفه وقال : عبيدة بن معتب ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره عند من له معرفة برواية الأخبار . وسمعت أبا موسى يقول : ما سمعت يحى بن سعيد ولا عبد الرحمن بن مهدى حدثا عن سفيان عن عبيدة بن معتب بشئ قط ، وسمعت أبا قلابة يحكى عن هلال بن يحى قال : سمعت يوسف بن خالد السمتى(٨) يقول : قلت لعبيدة بن معتب هذا الذى ترويه

---

(١) انظر التهذيب ٨/ ٣٧٧ .

(٢) انظر الثقات ٥/ ٣٢٤ .

(٣) انظر كلام يحى في تاريخ الدورى (٣٤٨٤) . وكلام البخارى في تاريخه ٧/ ١٩٢ وفى الضعفاء ص ٩٦ . وابى داود في سؤالات الأجرى (٣٤٤) ، والنسائى في الضعفاء والمتروكين ص ٧٩ .

(٤) رقم (٧٠٢)

(٥) الكامل ج ٣/ قسم ١/ ١٣ - ١٤ .

(٦) انظر التهذيب ٨/ ٣٦٧ - ٣٦٨ .

(٧) العلل ج ٢/ ل ٥٥ - ٥٦ ب .

(٨) يوسف بن خالد هذا متروك ، وكذبه ابن معين كما في التقريب ٢/ ٣٨٠ ، فلا يجوز الاعتماد على جرحه . وقوله : ما سمعت يحى بن سعيد ولا عبد الرحمن حدثا عن سفيان .. الخ ليس هذا بجرح ، وهو تضعيف مردود كما قال =

عن ابراهيم سمعته كله ؟ قال: منه ما سمعته ، ومنه ما أقيس عليه . قال: قلت حدثني بما سمعت فاني أعلم بالقياس منك . قال ابن خزيمة : وروى شبيها بهذا الخبر الأعمش عن المسيب بن رافع / عن على بن الصلت عن ابى ايوب عن النبى صلى (١٢٧/ب) الله عليه وسلم ، الا أنه ليس فيه "لا يسلم بينهن" حدثناه ابو موسى ، ثنا ابو احمد ، ثنا شريك ، عن الاعمش . ح وحدثنا ابو موسى ، ثنا مؤمل بن اسماعيل ، ثنا سفيان ، عن الاعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن رجل من الانصار ، عن ابى ايوب. قال ابن خزيمة : ولست أعرف على بن الصلت هذا ، ولا أدرى من اى بلاد الله هو، ولا أدرى ألقى أبا ايوب أم لا ؟ ولا يحتج بمثل هذه الاسانيد على الآ معاند أو جاهل (١) *.

= الحافظ الذهبى فى الميزان ٣/ ١٣٢ ، والحافظ ابن حجر فى هدى الساري ص ٣٩٣ (الطبعة الاولى).

(١) انظر صحيح ابن خزيمة ٢/ ٢٢٢ - ٢٢٣.

٢٠٢ - مسألـة :-

الوتر سنة.(١) وقال ابو حنيفة : واجب.(٢)

لنا أحاديث :-

قال الامام احمد : ثنا على بن بحر ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا زكريا ، عن ابـى اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن عليّ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلـم " يا أهل القرآن أوتروا فان الله يحب الوتر".(٣)

وقد روى ابو داود من حديث ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلـم نحوه وقال فيه " فقال أعرابى : ما تقول ؟ قال : ليس لك ولا لأصحابك".(٤)

قال احمد : وثنا عبد الرحمن بن مهدى ، ثنا سفيان ، عن ابى اسحاق ، عـن

---

(١) المحرر ١/٨٨ ، والمغنى ٢/١٥٩ - ١٦١ ، والشرح الكبير ١/٣٤٨ ، والمبدع ٢/٢ - ٣ ، والانصاف ٢/١٦٦ - ١٦٧ ، وكشاف القناع ١/٤٨٦.
ويه قال مالك والشافعى رحمهما الله.
انظر : مقدمات ابن رشد ١/١١٩ ، والكافى ١/٢٥٥ ، وقوانين الاحكـام الشرعية ص ١٠٤ ، والخرشي ٢/١٢ - ١٣ ، والشرح الصغير ١/٤١١.
وانظر قول الشافعى فى : حلية العلماء ٢/١١٤ ، والمجموع ٣/٤٧٤ - ٤٧٧ ، والروضة ١/٣٢٨ ، ومغنى المحتاج ١/٢٢١ ، ونهاية المحتاج ٢/١١١.

(٢) تبيين الحقائق ١/١٦٨ ، وشرح فتح القدير ١/٣٦٩ ، واللباب ١/١٩٢-١٩٨

(٣) مسند أحمد ١/١١٠.
قال الخطابى في معالم السنن ٢/١٢١ : تخصيصه أهل القرآن بالأمـر فيه يدل على أن الوتر غير واجب ، ولو كان واجبا لكان عاما . واهل القـرآن فى عرف الناس هم القراء والحفاظ دون العوام ، ويدل على ذلك قوله للأعرابـى " ليس لك ولا لأصحابك".

(٤) سنن ابى داود ٢/١٢٨ . من حديث الأعمش ، عن عمرو بن مرة . عن ابـى عبيدة ، عن ابيه عبد الله . واسناده منقطع ، فان ابا عبيدة لم يسمع مـن أبيـه .

عاصم بن ضمرة ، عن عليّ ، قال : " الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة ولكنه سنة سنهـا رسول الله صلى الله عليه وسلم ".(١)

ز : حديث عاصم بن ضمرة عن عليّ رواه ابو داود ، والترمذى وحسّنه ، وابن ماجه ، والنسائى ، وابن خزيمة فى صحيحه ، وابو يعلى الموصلى ، وابو القاسم الطبرانى وغيرهم.(٢)

وحديث ابن مسعود رواه ابن ماجه أيضا (٣) ، وقد روى مرسلا ذكره الدارقطنى في كتاب العلل وبيّن الاختلاف فيه (٤) *.

قال أحمد : وثنا يزيد ، انا يحى بن سعيد ، عن محمد بن يحى بن حيان ، ان ابن محيريز القرشى أخبره ، أن المخرجى رجل من بنى كنانة أخبره ان رجلا من الأنصار بالشام يكنى أبا محمد أخبره : أن الوتر واجب ، فذكر المخدجى أنه راح الى عبادة بن الصامت فذكر له أن أبا محمد يقول : الوتر واجب ، فقال : كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن أتى بهن كان له عند الله تعالى عهد أن يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له ".(٥)

قال الخطابى : أراد بقوله كذب أخطأ فى الفتوى ، لأن الكذب انما يكون فى الاخبار ولم يخبر عن غيره.(٦) قال : وابو محمد هو صحابى اسمه مسعود بن زيد بن سبيع

---

(١) مسند أحمد ١/٩٨.

(٢) سنن ابى داود ٢/١٢٧ - ١٢٨. وسنن الترمذى ٢/٣١٦ ، وسنن ابن ماجه ١/٣٧٠ ، وسنن النسائى ٣/٢٢٨ و ٢٢٩ ، وصحيح ابن خزيمة ٢/١٣٦-١٣٧ ، ومسند ابى يعلى ١/٤٥٧. ولا يوجد هذا الحديث فى معجمى الطبرانى الكبير والصغير.

ورواه ايضا الطيالسى فى مسنده ١/١١٨ ، وابن ابى شيبة ٢/٢٩٥و٢٩٦.

(٣) سنن ابن ماجه ١/٣٧٠.

(٤) العلل ج ٢/ل ٢٣ - ٢٤ ب.

(٥) مسند أحمد ٥/٣١٥ - ٣١٦.

(٦) غريب الحديث للخطابى ٢/٣٠٢. ومعالم السنن ١/٢٤٦.

كذا قال ولا نعرفه في الصحابة.(١)

ز : روى هذا الحديث ابو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والروياني ، والطبراني ، وابو حاتم البستي ، وقال المخدجي هو ابو رفيع.(٢) وذكره في كتاب الثقات.(٣) وقيل ان المخدجي رفيع *.(٤)

قال احمد : وثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك ، عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن يسار ، عن ابن عمر ، "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر على البعير" اخرجاه في الصحيحين.(٥)

وقال الترمذي : ثنا قتيبة ، ثنا مالك بن أنس ، عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن يسار ، قال : كنت / مع ابن عمر في سفر فتخلفت عنه ، (١٢٨/أ) فقال : اين كنت ؟ فقلت : أوترت. فقال : "أليس لك في رسول الله اسوه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته" اخرجاه في الصحيحين.(٦)

وقد استدل اصحابنا باحاديث أخر فيها ضعف. قال الامام احمد : ثنا شجاع ابن الوليد ، عن ابي جناب الكلبي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : سمعت

---

(١) ذكره ابن حبان في الثقات ٣/ ٣٩٦ - ٣٩٧ فيمن له صحبة وقال في الصحيح ٣/ ١٧٣ (الاحسان) : له صحبة سكن الشام. وقال البغوي : مسعود ابن زيد ابو محمد شهد بدرا وهو صاحب حديث الوتر. اهـ من الاصابة ٣/ ٤١٠.

(٢) سنن ابي داود ١/ ٢٩٥ - ٢٩٦ ، والنسائي ١/ ٢٣٠ ، وابن ماجه ١/ ٤٤٨- ٤٤٩ ، والاحسان في صحيح ابن حبان ٣/ ١٧٣ ، ولا يوجد هذا الحديث في معجمي الطبراني والصغير. ورواه ايضا مالك ١/ ١٢٣ ، وعبد الرزاق ٣/ ٥ ، والدارمي ١/ ٣٧٠ ، وابن ابي شيبة ٢/ ٢٩٦.

(٣) الثقات ٥/ ٥٧٠ - ٥٧١.

(٤) انظر التهذيب ١٢/ ٩٦.

(٥) مسند أحمد ٢/ ٧. وصحيح البخاري ٢/ ٥٧٣ و٥٧٥ ، وصحيح مسلم ١/ ٤٨٧. ورواه ايضا ابو داود ٢/ ٢٠- ٢١ ، والترمذي ٢/ ٣٣٥ -٣٣٦، والنسائي ٣/ ٢٣٢.

(٦) سنن الترمذي ٢/ ٣٣٥ - ٣٣٦ ، وصحيح البخاري ٢/ ٤٨٨. وصحيح مسلم ١/ ٤٨٧. ورواه ايضا النسائي ٣/ ٢٣٢ ، وابن ماجه ١/ ٣٧٩.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ثلاث هن على فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وصلاة الضحى ".(١)

قال احمد : وثنا وكيع ، عن اسرائيل ، عن جابر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " آمرت بركعتى الضحى والوتر ولم يكتب ".(٢)

وقال ابن شاهين : حدثنا احمد بن محمد بن سعيد ، ثنا محمد بن أحمد بن زياد ، ثنا وضاح بن يحى ، ثنا مندل ، عن يحى بن سعيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : " ثلاث علىّ فريضة وهن لكم تطوع الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى ".

قال ابن شاهين : وثنا محمد بن عيسى البروجردى ، ثنا عمير بن مرداس ، ثنا محمد بن بكير ، ثنا مروان بن معاوية ، ثنا عبد الله بن محرّر ، عن قتادة ، عن انس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمرت بالضحى والوتر ولم يفرض علىّ ".(٣)

اما ابو جناب فاسمه يحى بن ابى حية قال يحى القطان : لا أستحل الرواية عنه.(٤)

وقال الفلاس : متروك.(٥)

واما جابر الجعفى فقد سبق جرحه فى مواضع .(٦)

واما الوضاح فقال ابن حبان : لا يحتج به.(٧) قال : وابن محرّر : كان يكذب.(٨)

احتج الخصم باحاديث : قال احمد : ثنا الحسن بن يحى ، ثنا الفضل بن موسى ، عن عبيد الله العتكى ، عن عبد الله بن بريدة ، عن ابيه ، قال : قال

---

(١) مسند أحمد ١/ ٢٣١ . ورواه الحاكم ١/ ٣٠٠ ، والدارقطنى ٢/ ٢١ .

(٢) مسند احمد ١/ ٢٣٢ . ورواه محمد بن نصر المروزى فى كتاب الوتر ص ١١٨ .

(٣) اخرجهما المصنف فى العلل ١/ ٤٥٣ - ٤٥٤ من طريق ابن شاهين .

(٤) انظر التاريخ الكبير ٨/ ٢٦٧ ، والجرح ٩/ ١٣٩ ، والمجروحين ٣/ ١١١ .

(٥) انظر الكامل ج ٣ / قسم ٢/ ٢١٣ ، والتهذيب ١١/ ٢٠٢ .

(٦) انظر المسألة (١٨٠) .

(٧) المجروحين ٣/ ٨٥ .

(٨) المجروحين ٢/ ٢٣ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ". (١)

قال احمد : وثنا وكيع قال حدثني خليل بن مرة عن معاوية بن قرة عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من لم يوتر فليس منا ". (٢)

وقال الدارقطني : ثنا اسماعيل بن العباس الوراق ، ثنا محمد بن حسان الأزرق ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن ابي ايوب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الوتر حق واجب فمن شاء ان يوتر بثلاث فليوتر ومن شاء ان يوتر بواحدة فليوتر بواحدة ". (٣)

وقال الدارقطني : وثنا محمد بن مخلد ، ثنا حمزة بن العباس ، ثنا عبدان ، ثنا ابو حمزة ، قال : سمعت محمد بن عبيد الله يحدث عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، قال : " مكثنا زمانا لا نزيد على الصلوات الخمس فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ان الله قد زادكم صلاة فأمرنا بالوتر ". (٤)

قال أحمد : وثنا يزيد بن هارون ، ثنا الحجاج بن أرطأة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان الله / (١٢٨/ب) قد زادكم صلاة وهي الوتر ". (٥)

وقد روى هذا الحديث عن النضر أبو عمر عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان الله أمدكم بصلاة هي الوتر ". (٦)

---

(١) مسند أحمد ٥/٣٥٧.

(٢) مسند أحمد ٢/٤٤٣. ورواه ابن ابي شيبة في المصنف ٢/٢٩٧.

(٣) سنن الدارقطني ٢/٢٢.

(٤) سنن الدارقطني ٢/٣١. ومن طريقه المصنف في العلل ١/٤٥٢. ورواه ايضا الطيالسي ١/١١٨، وابن ابي شيبة ٢/٢٩٧، ومحمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر ص ١١٥.

(٥) مسند أحمد ٢/١٨٠ و ٢٠٨.

(٦) رواه الدارقطني في سننه ٢/٣٠. وعنه المصنف في العلل ١/٤٥٢، ورواه البزار في مسنده ١/٣٥٢.

قال احمد : وثنا يزيد بن هارون ، انا محمد بن اسحاق ، عن يزيد بن ابي حبيب ، عن عبدالله بن راشد ، عن عبدالله بن ابي مرة ، عن خارجة بن حذافة ، قال : " خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة فقال : لقد أمركم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم . قلنا : وما هي يارسول الله ؟ قال : الوتر فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر ".(١)

قال احمد : وثنا يحى بن اسحاق ، ثنا ابن لهيعة ، ثنا عبدالله بن هبيرة ، قال : سمعت ابا تميم الجيشاني ، يقول : سمعت عمرو بن العاص يقول : اخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح الوتر الوتر " الا وانه أبو بصرة الغفارى . قال ابو تميم : فكنت انا وابو ذر قاعدين فأخذ بيدى ابوذر فانطلقنا الى أبي بصرة فقال ابو ذر : يا با نضرة أنت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " ان الله زادكم صلاة فصلوها ما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح الوتر الوتر " قال : نعم . قال : انت سمعته . قال : نعم . قال انت سمعته . قال نعم.(٢)

وقال عبدالله بن الامام احمد : ثنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب ، قال : اخبرني يحى بن ايوب ، عن عبدالله بن زحر ، عن عبدالرحمن بن رافع التنوخي القاضي ، ان معاذ بن جبل قدم الشام واهل الشام لا يوترون فقال معاوية : وواجب ذلك عليهم . قال : نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " زادني ربي عز وجل صلاة وهي الوتر ووقتها مابين العشاء الى طلوع الفجر ".(٣)

قالوا : وقد روى احمد بن عبدالرحمن بن وهب عن عمه ابن وهب ، عن مالك ،

---

(١) لم اجد هذا الحديث في مسند أحمد ولا في الفتح الرباني ، ولم أر مسند خارجة هذا في مسند الامام احمد .

(٢) مسند أحمد ٦/٣٩٧ . ورواه الطحاوى في شرح معاني الاثار ١/٤٣٠ .

(٣) مسند أحمد ٥/٢٤٣ ، ورواه عبدالله ايضا في سؤالاته لابيه من طريق هارون ص ٩٣ - ٩٤ .

عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم وهي الوتر ". (١)

والجواب : اما حديث بريدة ففي اسناده عبيد الله العتكي ، قال البخاري : عنده مناكير. (٢) وقال النسائي : ضعيف. (٣) وقد وثقه يحي في رواية. (٤)

واما حديث ابي هريرة ففيه الخليل بن مرة ضعفه يحي والنسائي. (٥) وقال البخاري : منكر الحديث. (٦)

واما حديث ابي ايوب ففيه محمد بن حسان وقد ضعفوه (٧) ، قال الدارقطني : قوله واجب ليس بمحفوظ ، ولا أعلم أحدا تابع محمد بن حسان عليه ، انما روى الوتر حق. (٨) وقال اصحابنا لو ثبت لفظة " حق " فمعناها انه مشروع في السنة ، وقوله " ليس منا " اذا صح كان المراد به لم يتخلق بأخلاقنا. وقد روى حديث أبي ايوب ابو داود فقال فيه " حق على كل مسلم " (٩) ويتأول انه حق في باب الاستحباب.

واما / حديث عمرو بن شعيب ، ففيه محمد بن عبيد الله العرزمي ، قال احمد : ترك الناس حديثه. (١٠) (١٢٩/أ)

---

(١) الحديث اورده المصنف في العلل ١/ ٤٥١ من رواية احمد بن عبد الرحمن ، وذكره ايضا ابن حبان في المجروحين ١/ ١٤٩. وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١١٠ : اخرجه الدارقطني في غرائب مالك.

(٢) التاريخ الكبير ٥/ ٣٨٨ ، والضعفاء الصغير ص ٧٢.

(٣) الضعفاء والمتروكين ص ٦٦.

(٤) انظر رواية الدارمي (٤٥٧) ، ورواية الدوري (٤٧٩٤).

(٥) انظر تضعيف يحي في المجروحين ١/ ٢٨٦ من رواية احمد بن زهير. وانظر الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٣٨.

(٦) انظر الميزان ١/ ٦٦٧ ، والتهذيب ٣/ ١٦٩. وقال في التاريخ الكبير ٣/ ١٩٩ فيه نظر. وقال في التاريخ الصغير ٢/ ١٣٤ : روى مناكير.

(٧) سيأتي رد ابن عبد الهادي عليه بانه ثقة ما تكلم فيه أحد بسوء.

(٨) سنن الدارقطني ٢/ ٢٢ - ٢٣.

(٩) سنن ابي داود ٢/ ١٣٢.

(١٠) انظر العلل ومعرفة الرجال ١/ ٩٠. وقال في المسند ٢/ ٢٠٨ : لا يساوي شيئا.

وطريقة الأخر فيه الحجاج بن ارطأة قال احمد : لا يحتج به.(١)

واما حديث ابن عباس ففيه النضر قال احمد : ليس بشئ.(٢) وقال يحى : لا يحل لأحد أن يروى عنه.(٣)

واما حديث خارجه ففيه ابن اسحاق وقد كذبه مالك.(٤) وفيه عبد الله بن راشد وقد ضعفه الدارقطني.(٥) وقال البخارى : لا يعرف الا بحديث الوتر ولا يعرف سماع ابن راشد من ابن ابى مرة.

واما حديث ابى تميم ففيه ابن لهيعة وهو متروك.(٦)

واما حديث معاذ ففيه عبيد الله بن زحر، قال يحى : ليس بشئ.(٧) وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الاثبات.(٨) وفيه عبد الرحمن بن رافع قال البخارى : فى حديثه مناكير.(٩)

---

(١) انظر الجرح ٣/ ١٥٥ من رواية صالح عن ابيه. وانظر تفصيل القول فى حجاج فى المسألة (١٣٨).

(٢) انظر الجرح ٨/ ٤٧٥، والضعفاء للعقيلى ٤/ ٢٩٢ من رواية عبد الله عنه.

(٣) انظر الجرح ٨/ ٤٧٥ من رواية الدورى، ولا يوجد هذا النص فى التاريخ المطبوع.

(٤) سيأتى قول ابن عبد الهادى بان قول المصنف هذا ليس بشئ.

(٥) سيرد تعقيب ابن عبد الهادى بان الدارقطنى انما ضعف عبد الله بن راشد البصرى لا راوى هذا الحديث

(٦) قلت : روى هذا الحديث عن ابن لهيعة عبد الرحمن المقرئ واسمه عبد الله ابن يزيد ، وروايته عنه مأمونة . قال عبد الغنى بن سعيد الازدى : اذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح : ابن المبارك وابن وهب والمقرى، وذكر الساجى وغيره مثله .اهـ من التهذيب ٥/ ٣٧٧ - ٣٧٨ على انه لم ينفرد بالحديث فقد تابعه عليه غيره كما سيأتى قول ابن عبد الهادى فى ذلك.

(٧) انظر رواية الدورى (٥١٠٧)، ورواية احمد بن زهير فى المجروحين.

(٨) المجروحين ٢/ ٦٢ - ٦٣.

(٩) التاريخ الكبير ٥/ ٢٨٠، والضعفاء الصغير ص ٧١.

واما حديث ابن عمر فقال ابن حبان : لا يخفى على من كتب حديث ابن وهب أن هذا الحديث موضوع ، واحمد بن عبد الرحمن كان ياتي عن عمه بما لا أصل له .(١)

ز : حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رواه ابو داود عن محمد بن المثنى عن ابي اسحاق الطالقاني عن الفضل بن موسى .(٢) ورواه الحاكم وصححه وقال : ابو المنيب ثقة .(٣) يعني عبيد الله العتكي ووثقه يحى بن معين ايضا . وقال عبد الرحمن ابن ابي حاتم : سمعت ابي يقول : هو صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في كتاب الضعفاء وقال : يحول .(٤) وقد تكلم فيه ايضا النسائي وابن حبان والعقيلي (٥) وقال ابن عدي : هو عندي لا بأس به .(٦)

واما حديث معاوية بن قرة عن ابي هريرة فانه منقطع ، قال أحمد : لم يسمع معاوية بن قرة من ابي هريرة ولا لقيه .

واما حديث ابي ايوب فرواه الطبراني : ثنا معاذ بن المثنى ، ثنا عبد الرحمن ابن المبارك ، ثنا قريش بن حيان ، عن بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن ابي ايوب ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " الوتر حق فمن أحب ان يوتر بخمس فليوتر ومن أحب ان يوتر بواحدة فليوتر " ورواه من طريق أخرى عن عطاء عن ابي ايوب مرفوعا ولفظه " من شاء يوتر بسبع ومن شاء يوتر بخمس ومن شاء يوتر بثلاث ومن شاء ان يوتر بواحدة ".(٧)

---

(١) المجروحين ١/١٤٩ .

(٢) سنن ابي داود ٢/١٢٩ .

(٣) المستدرك ١/٣٠٥ - ٣٠٦
ورواه ايضا ابن ابي شيبة ٢/٢٩٧ ، والبيهقي ٢/٤٧٠ ، ومحمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر ص ١١٥ .

(٤) الجرح ٥/٣٢٢ .

(٥) انظر قول ابن حبان في المجروحين ٢/٦٤ ، وانظر قول العقيلي في الضعفاء ٣/١٥ .

(٦) الكامل ج ٢/قسم ١/٣٦٤ .

(٧) المعجم الكبير ٤/١٧٤ و ١٧٥ .

ورواه الامام احمد ، وابو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، وابو حاتم البستي ، والحاكم وقال : على شرطهما (١) .

وسئل عنه الدارقطني فقال : رواه ابو بكر بن وائل والاوزاعي والزبيدي ومحمد ابن ابي حفصة وسفيان بن حسين ومحمد بن اسحاق عن الزهري مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ، واختلف عن يونس فرواه حرملة عن ابن وهب عن يونس مرفوعا ، وخالفه ابن أخي ابن وهب عن عمه عن يونس فوقفه ، وتابعه عثمان بن عمر عن يونس ، واختلف عن معمر فرفعه عدي بن الفضل عن معمر ووقفه حماد بن زيد وابن علية وعبد الاعلى وعبد الرزاق / واختلف عن ابن عيينة فرفعه محمد بن حسان الازرق عنه (١٢٩/ب) ووقفه الحميدي وقتيبة وسعيد بن منصور ، والذين وقفوه عن معمر أثبت ممن رفعه (٢) .

واما قوله في حديث ابي ايوب : ففيه محمد بن حسان وقد ضعفوه فليس بصحيح ولا نعلم أحدا ضعف محمد بن حسان بل قال عبد الرحمن بن ابي حاتم : سمعت منه مع أبي وهو صدوق ثقة (٣) .

واما حديث خارجه فرواه ابو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد (٤) . ورواه الحاكم وصححه وقال : تركاه لتفرد التابعي عن الصحابي (٥) .

---

(١) مسند احمد ٤١٨/٥ ، وسنن ابي داود ١٣٢/٢ ، وابن ماجه ٣٧٦/١ ، والنسائي ٢٣٨/٣ و ٢٣٩ ، وابن حبان ص ١٧٤ ، والحاكم ٣٠٢/١ و ٣٠٣ . ورواه ايضا الطيالسي ١١٩/١ ، والدارمي ٣٧١/١ ، وابن ابي شيبة ٢٩٥/٢ و ٢٩٧ ، والبيهقي ٢٤/٣ و ٢٧ .

(٢) العلل للدارقطني ج ٢/ل ٤٩ - ٥٠ ب .

(٣) الجرح والتعديل ٢٣٨/٧ - ٢٣٩ .

(٤) سنن ابي داود ١٢٨/٢ - ١٢٩ ، وسنن ابن ماجه ٣٦٩/١ - ٣٧٠ ، وسنن الترمذي ٣١٤/٢ .

(٥) المستدرك ٣٠٦/١ . ورواه الدارمي ٣٧٠/١ ، وابن ابي شيبة ٢٩٦/٢ والطحاوي ٤٣٠/١ ، والبيهقي ٤٦٩/٢ ، ومحمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر ص ١١٥ .

وتضعيف المؤلف لابن اسحاق ليس بشئ ، وقد تابعه الليث بن سعد عن يزيد ابن ابى حبيب.

وقوله فى عبد الله بن راشد ضعفه الدارقطنى وهم بين ، فانه انما ضعّف عبد الله بن راشد البصرى مولى عثمان بن عفان الراوى عن ابى سعيد الخدرى (١) ، واما راوى حديث خارجة فهو الزوفى ابو الضحاك المصرى ، قال ابن اسحاق : الزوفى من حمير وليس [له حديث] (٢) الا حديثه فى الوتر ، ولا يعرف سماعه من ابن ابى مرة. وكذلك قال البخارى : لا يعرف سماعه منه. (٣) وذكره ابو حاتم بن حبان فى كتاب الثقات. (٤)

واما حديث ابى تميم فرواه غير ابن لهيعة عن ابى هبيرة ، قال الامام احمد : ثنا على بن اسحاق ، ثنا عبد الله ـ يعنى ابن المبارك ـ ، انا سعيد بن يزيد ، حدثنى ابن هبيرة ، فذكره. (٥) وسعيد بن يزيد من الثقات ، (٦) ورواه يحى الحمانى عن ابن المبارك.

واما حديث معاذ ، فلا يثبت لأن فى اسناده ضعفا وانقطاعا ، فان عبد الرحمن ابن رافع التنوخى قاضى أفريقية لم يدرك معاذ والله أعلم.

وقد روى فى ركعتى الفجر حديث صحيح كما روى فى الوتر قال البيهقى : انا ابو عبد الله الحافظ ، حدثنى ابو الحسن احمد بن محتاج الكشانى ببخارى من أصل كتابه ، ثنا عمر بن محمد بن بجير ، ثنا العباس بن الوليد الخلال بدمشق ، ثنا مروان بن محمد الدمشقى ، ثنا معاوية بن سلام ، عن يحى بن ابى كثير ، عن ابى نضرة العبدى ، عن ابى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر لسان الميزان ٣ / ٢٨٤.

(٢) من التهذيب ٥ / ٢٠٥ ، وقد سقطت هذه الزيادة من جميع النسخ.

(٣) التاريخ الكبير ٥ / ٨٨.

(٤) الثقات ٧ / ٣٥.

(٥) مسند أحمد ٦ / ٧.

(٦) قال الحافظ فى التقريب ١ / ٣٠٩ : ثقة عابد.

" ان الله عز وجل زادكم صلاة الى صلاتكم هى خير من حمر النعم الا وهى الركعتان قبل الفجر " قال العباس بن الوليد : قال لى يحى بن معين : هذا حديث غريب من حديث معاوية بن سلام ، ومعاوية بن سلام محدّث أهل الشام وهو صدوق الحديث ، ومن لم يكتب حديثه مسنده ومنقطعه فليس بصاحب حديث. وقال ابن خزيمة : لو امكننى ان أرحل الى ابن بجير لرحلت اليه فى هذا الحديث (١) *.

---

(١) سنن البيهقى ٢/٤٦٩.

٢٠٣ - مسألـة :-

يجوز الوتر بركعة ، فان أوتر بثلاث فصل بسلام .(١) وقال ابو حنيفة : الوتـــر ثلاث بسلام واحد لا يزيد ولا ينقص.(٢) وقال مالك : بل يسلم عقيب الثانية /.(٣) (١٣٠/أ)

لنا احاديث :-

قال البخاری : ثنا ابو النعمان ، ثنا حماد بن زيد ، ثنا أنس بن سيرين ، عـــن ابن عمر ، قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل مثنى مثنى ويوتـــر بركعة ".(٤)

قال البخاری : وثنا عبيد الله بن موسى ، انا حنظلة ، عن القاسم بن محمـــد ، عن عائشة ، قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشـــرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر" الحديثان فی الصحيحين.(٥)

وقال الامام احمد : ثنا عبد الصمد ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، عن ابی مجلز ، قال :

---

(١) المحرر ١/٨٨ ، والمغنی ٢/١٥٠ - ١٥١ و ١٥٧ ، والشرح الكبير ١/٣٥٠ والمبدع ٢/٤ - ٦ ، والانصاف ٢/١٦٧ و ١٧٠ ، وكشاف القناع ١/٤٨٨.
وبه قال الشافعی رحمه الله.
انظر : الام ١/١٤٠ ، وحلية العلماء ٢/١١٨ ، والمجمـــوع ٣/٤٧٨ ، والروضة ١/٣٢٨ ، ومغنی المحتاج ١/٢٢١ ، ونهاية المحتاج ٢/١١٢.

(٢) الحجة ١/١٩٠ ، وشرح معانی الآثار ١/٢٧٧ - ٢٩٦ ، وتبيين الحقائـــق ١/١٧٠ ، وشرح فتح القدير ١/٣٧٢ ، واللباب ١/١٩٨ - ٢٠٠.

(٣) المدونة ١/١٢٠ ، وبداية المجتهد ١/١٥٨ - ١٥٩ ، والكافی ١/٢٥٩ ، والاستذكار ٢/٣٣٣ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ١٠٤ ، والخرشـــی ٢/١١ ، والشرح الصغير ١/٤٠٧.

(٤) صحيح البخاری ٢/٤٨٦ ، وصحيح مسلم ١/٥١٦.

(٥) صحيح البخاری ٣/٢٠ ، وصحيح مسلم ١/٥١٠.
ورواه ايضا ابو داود ٢/٨٤.

سألت ابن عباس عن الوتر فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقـــــول : " ركعة من آخر الليل ". (١)

وقد ذكرنا في مسألة التطوع بركعتين من حديث ابن عمر " فاذا خشي الصبح صلى واحدة فأوترت له ماصلى من الليل ". وهو في الصحيحين. (٢)

وقال النسائي : انا الحسن بن محمد عن عفان ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، عـــن عبد الله بن شقيق ، عن ابن عمر. " ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عـــن صلاة الليل ، قال : ثمنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ". (٣)

قال النسائي : وثنا قتيبة ، ثنا خالد بن زياد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قـــال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة واحدة ". (٤)

ز : روى حديث عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ابو داود عن محمد بن كثيـــــر عن همام. (٥)

وخالد بن زياد وثقه ابن حبان وغيره وكان على القضاء بترمذ (٦) *.

---

(١) مسند أحمد ١/ ٣١١.

(٢) انظر المسألة رقم (٢٠١).

(٣) سنن النسائي ٣/ ٢٣٢ - ٢٣٣.

(٤) سنن النسائي ٣/ ٢٣٣.

(٥) سنن ابي داود ٢/ ١٣١ - ١٣٢ . ورواه مسلم في صحيحه ١/ ٥١٧.

(٦) الثقات ٦/ ٢٦٣ - ٢٦٤ وقال : يروى عن نافع صحيفه مستقيمة وعن قتـــادة الحرف بعد الحرف.

فصـــل : (١)

ويدل على الفصل بالسلام ماروى احمد : ثنا ابو المغيرة ، ثنا الأوزاعي ، قال : حدثني اسامة بن زيد ، قال : حدثني زبان بن عبدالعزيز ، قال : حدثني عمر بن عبدالعزيز ، عن عائشة ، قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الحجرة وانا في البيت ففصل بين الشفع والوتر بتسليم يسمعناه". (٢)

قال احمد : وثنا عتبان بن زياد ، ثنا ابو حمزة السكري ، عن ابراهيم الصائغ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة يسمعناها". (٣)

اما الحديث الاول فمنقطع : عمر (٤) لم يسمع من عائشة. (٥) وأسامة ضعيف، والثاني أصلح .

ز : اسامة بن زيد هو الليثي المدني روى له مسلم في صحيحه ، ووثقه ابن معين وغيره . وتكلم فيه الامام أحمد وغيره. (٦) وزبان بن عبدالعزيز هو اخو عمر ذكره ابن ابي حاتم في كتابه وقال : روى عنه الليث بن سعد . (٧) وفي ذلك نظر. وروى حديث نافع عن ابن عمر ابو حاتم بن حبان البستي ، والطبراني ، وقال : لم يرو هذا الحديث عن ابراهيم الصائغ الا ابو حمزه السكري. (٨) وابراهيم بن ميمون الصائغ وثقه ابن معين (٩) ،

---

(١) في ك : مسألــة .

(٢) مسند أحمد ٦ / ٨٣ - ٨٤ .

(٣) مسند أحمد ٢ / ٧٦ .

(٤) هنا في جميع النسخ : ابن عمر وهو خطأ .

(٥) انظر جامع التحصيل ص ٢٩٧ .

(٦) تقدم تفصيل القول فيه في المسألة رقم (٩١) .

(٧) الجرح والتعديل ٣ / ٦١٦ .

(٨) صحيح ابن حبان ص ١٧٥ ، ولا يوجد هذا الحديث في معجمي الطبراني الكبير والصغيــر .

(٩) انظر الجرح ٢ / ١٣٥ من رواية اسحاق بن منصور عنه .

والنسائى فى رواية ، وقال مرة : ليس به بأس.(١) وقال احمد : ما أقرب حديثه.(٢)
وقال ابو زرعة : لا بأس به.(٣) وقال ابو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به.(٤) / وقد (١٣٠/ب)
روى ابن حبان هذا الحديث من رواية الوليد بن مسلم عن الوضين بن عطاء عن
سالم عن أبيه. والوضين فيه كلام*.(٥)

---

(١) انظر التهذيب ١٧٣/١.
(٢) انظر الجرح من رواية الأشرم عنه.
(٣)و(٤) انظر الجرح.
(٥) صحيح ابن حبان ص ١٧٥.
قال الحافظ فى التقريب ٢٣١/٢ : الوضين - بفتح اوله وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون - صدوق سيء الحفظ.

فصـــل :-

ويدل على جواز الزيادة على الثلاث ما روى أحمد : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ام سلمة ، قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام". (١)

ز : رواه النسائي من حديث جرير وسفيان. (٢) ورواه ابن ماجه من حديث زهير كلهم عن منصور. (٣)

ورواه النسائي ايضا من رواية اسرائيل عن منصور فزاد فيه ابن عباس. (٤) وروى عن اسماعيل بن مسعود ، عن يزيد -وهو ابن زريع-، عن شعبة ، عن الحكم ، قال : قلت لمقسم انى أسمع الاذان فاوتر بثلاث ثم اخرج الى الصلاة خشية ان يفوتنى ، فقال : ان ذلك لا يصلح الا بسبع أو خمس فحدثت بذلك مجاهدا ويحيى بن الجزار فقالا : سله عمن ، فسألته فقال : عن الثقة عن الثقة عن عائشة وميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم *. (٥)

وقال الترمذى : ثنا اسحاق بن منصور ، انا عبد الله بن نمير ، ثنا هشام بن عروة ، عن ابيه ، عن عائشة ، قالت : "كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشره ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس الا فى آخرهن". (٦)

ز : اخرجاه فى الصحيحين *. (٧)

احتج الخصم بأربعة أحاديث :-

الحديث الاول : قال الترمذى : ثنا هناد ، ثنا ابوبكر بن عياش ، عن ابى اسحاق

---

(١) مسند احمد ٦/ ٢٩٠.

(٢) رواية جرير رواه فى السنن الصغرى ٣/ ٢٣٩ - ٢٤٠ ، واما رواية سفيان فقد رواه فى الكبرى ، انظر تحفة الاشراف ١٣/ ٣١.

(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٣٧٦.

(٤) رواه فى السنن الكبرى ، كما فى تحفة الاشراف ١٣/ ١٩.

(٥) ذكر هذه القصة فى الكبرى ، كما فى تحفة الاشراف ١٢/ ٣٨٤.

(٦) سنن الترمذى ٢/ ٣٢١.

(٧) هذا الحديث لم يخرجه البخارى ، وانما انفرد به مسلم ١/ ٥٠٨ و ٥٠٦.

عن الحارث ، عن عليّ ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ".(١)

الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا الحسن بن رشيق ، ثنا محمد بن احمد ابن حماد ، ثنا ابو خالد يزيد بن سنان ، ثنا يحى بن زكريا الكوفي ، ثنا الاعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبدالرحمن بن يزيد النخعي ، عن عبدالله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " وتر الليل ثلاث كوقت النهار صلاة المغرب ".(٢)

الحديث الثالث : قال ابو حاتم بن حبان : انا احمد بن يحى بن زهير ، ثنا عبدالله بن الصباح ، ثنا ابو بحر البكراوي ، عن اسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الوتر ثلاث كصلاة المغرب ".(٣)

الحديث الرابع : (٤) رووا " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء " قالوا : وهي الوتر بركعة .(٥)

والجواب : اما الحديث الاول ففيه الحارث الاعور ، قال الشعبي وابن المديني : هو كذاب.(٦)

ثم لا حجة في الحديث فانا لا نمنع من الوتر بثلاث.

واما حديث ابن مسعود ففيه يحى بن زكريا ، قال الدارقطني : لم يروه عن الاعمش مرفوعا غيره وهو ضعيف.(٧)

---

(١) سنن الترمذي ٢/٣٢٣.

(٢) سنن الدارقطني ٢/٢٧ - ٢٨ . ورواه المصنف في العلل ١/٤٥٥ من طريق الدارقطني .

(٣) المجروحين ١/١٢١ . ورواه المصنف في العلل ١/٤٥٤.

(٤) في أ : مسألة .

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/١٢٠ : اخرجه ابن عبد البر في كتاب التمهيد

(٦) انظر قول الشعبي في الجرح ٣/٧٨ ، وانظر قول ابن المديني في الميزان ١/٤٣٥ والتهذيب ٢/١٤٦ . وقد تقدم تفصيل القول فيه في المسألة (١٤٣) .

(٧) السنن ٢/٢٨.

واما حديث عائشة ففيه اسماعيل المكى ، قال يحى : ليس بشئ .

وقال ابن المدينى : / لا يكتب حديثه .(١) وقال النسائى : متروك .(٢) (١٣١/أ)

واما الحديث الرابع ، فالمروى عن ابن عمر انه فسّر البتيراء ان يصلى بركوع ناقص وسجود ناقص.(٣)

وقد قابل اصحابنا هذين الحديثين بحديث رواه الدارقطنى : ثنا ابوبكر النيسابورى ، ثنا موهب بن يزيد بن خالد ، ثنا عبدالله بن وهب ، قال : حدثنى سليمان بن بلال ، عن صالح بن كيسان ، عن عبدالله بن الفضل ، عن ابى سلمة والاعرج ، عن ابى هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب" قال الدارقطنى : كلهم ثقات.(٤)

ز : ورواه الدارقطنى ايضا عن ابن ابى داود عن احمد بن صالح عن ابن وهب.(٥) ورواه الحاكم وقال : على شرطهما . وروى الحاكم أيضا من رواية عمرو بن الربيع ابن طارق ، ثنا الليث ، عن يزيد بن ابى حبيب ، عن عراك ، عن ابى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب ولكن اوتروا بخمس أو بسبع او بتسع او باحدى عشرة ركعة او أكثر"(٦) * .

---

(١) انظر قولهما فى المسألة رقم (٣٤) .

(٢) الضعفاء والمتروكين ص ١٧ .

(٣) رواه محمد بن نصر المروزى فى كتاب الوتر ص ١٢٣ .

(٤) سنن الدارقطنى ٢ / ٢٤ - ٢٥ .

(٥) سنن الدارقطنى ٢ / ٢٤ - ٢٥ .

(٦) المستدرك ١ / ٣٠٤ .

فصل :-

واحتج الخصم على انه لا يسلم من ركعتين بما رواه الدارقطني : ثنا الحسين بن اسماعيل ، ثنا أحمد بن منصور ، ثنا شجاع بن الوليد ، ثنا سعيد بن ابي عروبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن ابي اوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، قالت : " كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر". (١)

وهذا لا حجة لهم فيه لانه جائز عندنا ان يوتر بثلاث بسلام واحد ولكن يجلس عقيب الثانية.

ز : روى هذا الحديث الامام احمد بغير هذا اللفظ. (٢) ورواه النسائي بهذا اللفظ عن اسماعيل بن مسعود عن بشر بن المفضل عن سعيد. (٣) ورواه الحاكم ولفظه " لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر" وقال : على شرطهما. (٤) وقد نقل عن الامام أحمد أنه ضعف اسناد هذا الحديث.

وقال شيبان بن فروخ : ثنا أبان بن يزيد ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن سعد ، عن عائشة : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن" رواه الحاكم (٥) *.

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ٣٢.

(٢) مسند أحمد ٦/ ١٥٥.

(٣) سنن النسائي ٣/ ٢٣٤ - ٢٣٥.

(٤) المستدرك ١/ ٣٠٤.

(٥) المستدرك ١/ ٣٠٤.

٢٠٤ - مسألة :-

يجوز التنفل بركعة ، وعنه لا يجوز كقول ابى حنيفة .(١)

لنا ما تقدم من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بركعة .

---

(١) القول الاول هو المعتمد فى المذهب.

انظر : المحرر ١/٨٧ ، والمبدع ٢/٢٤ - ٢٥ ، والانصاف ٢/١٩٢.

وبه قال الشافعى رحمه الله .

انظر : حلية العلماء ٢/١١٥ ، والمجموع ٣/٤٩٩.

وانظر مذهب ابى حنيفة فى : شرح معانى الآثار ١/٢٧٧ - ٢٩٦، وشرح

فتح القدير ١/٣٨٩ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٢.

وبه قال مالك رحمه الله .

انظر الكافى ١/٢٥٩

٢٠٥ - مسألة :-

المستحب لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد.(١) وقال مالك والشافعي : يضم الى سورة الاخلاص المعوذتين.(٢)

لنا حديثان :-

قال الامام احمد : ثنا اسحاق بن عيسى ، ثنا اسرائيل ، عن ابي اسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله أحد".(٣)

ز : رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وكذلك رواه شريك وزكريا بن ابي زائدة ويونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق . ورواه ابو نعيم عن ابي اسحاق ولم يرفعه *.(٤)

---

(١) المحرر ١/٨٨ ، والمغني ٢/١٦٤ ، والشرح الكبير ١/٣٥١ - ٣٥٢ ، والمبدع ٢/٧ ، وكشاف القناع ١/٤٨٩.
ويه قال ابو حنيفة رحمه الله.
انظر : الأصل ١/١٦٣ ، وشرح فتح القدير ١/٣٧٨.

(٢) المدونة ١/١٢٠ ، والكافي ١/٢٥٩ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص١٠٤ ، والخرشي ٢/٩ - ١٠.
وانظر قول الشافعي في : الام ١/١٤١ ، وحلية العلماء ٢/١١٨ ، والمجموع ٣/٤٧٩ ، والروضة ١/٣٣٢.

(٣) مسند أحمد ١/٢٩٩. ورواه ايضا من طرق أخرى ١/٣٠٠ ، و٣٠٥ و٣١٦ و٣٧٢.

(٤) سنن الترمذي ٢/٣٢٥ - ٣٢٦ ، وسنن النسائي ٣/٢٣٦ ، وسنن ابن ماجه ١/٣٧١.
ورواية ابي نعيم الفضل بن دكين رواها النسائي في سننه.
والحديث رواه ايضا الدارمي ١/٣٧٢ - ٣٧٣ ، وابن ابي شيبة ٢/٢٩٩ ، والبيهقي في السنن ٣/٣٨.

قال احمد / : وثنا عبد الرزاق ، انا سفيان ، عن زبيد ، عن ذر بن عبد الله (١٣١/ب) المرهبي ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى ، عن ابيه ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله أحد . واذا اراد ان ينصرف من الوتر قال : سبحان الملك القدوس. ثلاث مرات ثم يرفع صوته في الثالثة" (١).

ز : رواه النسائي بطرق كثيرة وقد أرسله بعضهم (٢).

احتجوا بما رواه الدارقطني : ثنا احمد بن محمد بن اسماعيل الأدمي ، ثنا احمد بن منصور ، ثنا سعيد بن عفير ، ثنا يحى بن أيوب ، عن يحى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرأ في الوتر قل هو الله أحد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس" (٣). وقد رواه الدارقطني من طريق محمد بن سلمة (٤).

والطريقان لا يصحان ، اما الاول فان يحى بن ايوب لا يحتج به قاله ابو حاتم الرازي (٥).

واما محمد بن سلمة فضعيف ، وقد أنكر أحمد ويحى بن معين زيادة المعوذتين (٦).

ز : يحى بن ايوب من رجال الصحيحين (٧) وقد روى حديثه هذا الحاكم في

---

(١) مسند أحمد ٣/ ٤٠٦ - ٤٠٧.

(٢) سنن النسائي ٣/ ٢٤٤ - ٢٤٧. ورواه ايضا ابن ابي شيبة ٢/ ٢٩٨، ومحمد ابن نصر في كتاب الوتر ص ١٣٥ ، والدارقطني ١/ ٣١، والبغوي في شرح السنة ٣/ ٩٨.

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ٢٤.

(٤) لم اقف على هذه الرواية في سنن الدارقطني .

(٥) الجرح ٩/ ١٢٧ - ١٢٨.

(٦) انظر انكار الامام احمد هذه الزيادة في كتاب الوتر لمحمد بن نصر ص ١٣١.

(٧) قال الحافظ في التقريب ٢/ ٣٤٣ : صدوق ربما أخطأ . وانظر هدى الساري ص ٤٥٠ - ٤٥١.

المستدرك وقال : على شرطهما . ورواه ابن ابى مريم عن يحى بن ايوب.(١) وقال الخلال في العلل :ثنا محمد بن اسماعيل ، ثنا ابن ابى مريم ، قال : اخبرنى عثمان بن الحكم - وكان من أفضل من بمصر - قال : سألت يحى بن سعيد عن هذا الحديث فقال : لا اعرفه يعنى حديث الوتر.

وقال الأثرم : سمعت ابا عبدالله يسأل عن يحى بن أيوب المصرى ، فقال : كان يحدث من حفظه وكان لا بأس به وكان كثير الوهم فى حفظه ، فذكرت له من حديثه عن يحى عن عمرة عن عائشة " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الوتر" الحديث فقال : ها ، من يحتمل هذا . وقال مرة : كم قد روى هذا عن عائشة من الناس ليس فيه هذا وانكر حديث يحى خاصة . انتهى ماذكره .

واما محمد بن سلمة الخزاعى فصدقه احمد وغيره ،(٢) وروى له مسلم فى صحيحه ،(٣) وقد روى حديثه ابو داود ، وابن ماجه ، والترمذى وقال : حسن غريب. رواه محمد ابن سلمة عن خصيف عن عبدالعزيز بن جريج عن عائشة.(٤) وقال البخارى : عبدالعزيز ابن جريج عن عائشة فى الوتر لا يتابع فى حديثه(٥) * .

---

(١) المستدرك ١/ ٣٠٥ .

(٢) انظر الجرح ٧/ ٢٧٦ من رواية الجوزجانى عنه .

(٣) وقال الحافظ فى التقريب ٢/ ١٦٦ : ثقة .

(٤) سنن ابى داود ٢/ ١٣٣ ، وسنن الترمذى ٢/ ٣٢٦ - ٣٢٧ ، وابن ماجه ١/ ٣٧١ ، ورواه ايضا ابن حبان ص ١٧٥ ، والبيهقى ٣/ ٣٧ ، والبغوى فى شرح السنة ٣/ ٩٩ و ١٠٠ .

(٥) التاريخ الكبير ٦/ ٢٣ .

٢٠٦ - مسألـــة :-

يسن القنوت في الوتر في جميع السنة.(١) وقال مالك والشافعي : لا يسن الا فـي النصف الأخير من رمضان.(٢)

لنا ما روى احمد : ثنا يزيد ، انا حماد بن سلمة ، عن هشام بن(٣) عمـــرو، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن علي ، ان النبي صلى الله عليه وسلم كـان يقول في آخر وتره : "اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك مـــن عقوبتك واعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك".(٤)

ز : رواه ابو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي من حديث حماد . وقال الترمذي : حسن غريب لا نعرفه / الا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة.(٥) (١٣٢/أ)

وهشام بن عمرو الفزاري وثقه الامام احمد(٦)

---

(١) المحرر ٨٨/١ ، والمغني ١٥١/٢ - ١٥٢ ، والشرح الكبير ٣٥٢/١ ، والمبدع ١٢/٢ - ١٣ ، والانصاف ١٧٠/٢ و ١٧٤ ، وكشاف القناع ٤٨٩/١.
وبه قال ابو حنيفة رحمه الله.
انظر : الحجة ١٩٩/١ ، والأصل ١٦٤/١ ، وشرح معاني الاثار ٢٤١/١- ٢٥٤ ، وتبيين الحقائق ١٧٠/١ ، واللباب ٢٠٠/١ - ٢٠١ ، وشـــرح فتح القدير ٣٧٣/١.

(٢) هذه احدى الروايتين عن مالك ، وروى عنه انه لا يقنت في الوتر مطلقـــا . وهذه هي الرواية المعتمدة في المذهب.
انظر : بداية المجتهد ١٦١/١ ، والكافي ٢٥٦/١ ، والاستذكار ٣٣٩/٢ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٧٦ ، والشرح الصغير ٣٣١/١.
وانظر قول الامام الشافعي في : حلية العلماء ١١٩/٢ ، والمجمـــــوع ٤٧٩/٣ - ٤٨٠ ، والروضة ٣٣٠/١ ، ومغني المحتاج ٢٢٢/١ ، ونهايـــة المحتاج ١١٥/٢.

(٣) في أ : عن وهو خطأ.

(٤) مسند أحمد ٩٦/١.

(٥) سنن ابي داود ١٣٤/٢ ، وسنن الترمذي ٥٦١/٥ ، وسنن ابن ماجـــه ٣٧٣/١ ، وسنن النسائي ٢٤٨/٣ - ٢٤٩.

(٦) انظر الجرح ٦٤/٩ ، من رواية ابي طالب عنه.

ويحى بن معين (١) وابو حاتم الرازى (٢) وغيرهم.(٣)

وقال ابو داود : هشام أقدم شيخ لحماد ، وبلغنى عن يحى بن معين انه قال : لم يروعنه غير حماد بن سلمة.(٤)

وسئل الدارقطنى عن هذا الحديث فقال : روى عن ابراهيم بن الحجاج عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة ، عن عبد الرحمن بن الحارث عن على وهو هم ، وقال أسود بن عامر شاذان عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عمرو ، عن عبد الرحمن ابن الحارث عن عليّ وهو الصحيح ، وقد رواه عبد الله بن أحمد عن ابراهيم بن الحجاج عن حماد على الصواب فلعل بعض الرواة عن ابراهيم غلط فيه والله أعلم.(٥) *

احتجوا بما روى الجوهرى : انا الحسين بن عمر الضراب ، ثنا حامد بن محمد ابن شعيب ، ثنا شريح بن يونس ، ثنا هشيم ، انا يونس ، عن الحسن : أن عمر ابن الخطاب جمع الناس على أبى بن كعب فكان يصلى بهم عشرين ليلة من الشهر ولا يقنت بهم الا فى النصف الثانى فاذا كان العشر الأواخر تخلف فصلى فى بيته.(٦)

والجواب : ان هذا الحديث منقطع فان الحسن لم يدرك عمر.(٧) ثم هو فعل صحابى وما روينا فعل رسول الله فهو مقدم.

ز : قال ابو داود : ثنا احمد بن حنبل ، ثنا محمد بن بكر ، انا هشام ، عن محمد ، عن بعض اصحابه ، أن ابى بن كعب أمّهم - يعنى فى رمضان - وكان يقنت فى النصف الآخر من رمضان.

---

(١) تاريخ ابن معين - رواية الدورى رقم (٣٣٦٦).

(٢) انظر الجرح والتعديل.

(٣) وذكره ابن حبان فى الثقات ٥٦٨/٧.

(٤) انظر السنن لابى داود. وانظر قول ابن معين فى تاريخه برواية الدورى.

(٥) العلل للامام الدارقطنى ج ١/ل ١١٩ب.

(٦) لم اقف على من أخرج هذا الأثر.

(٧) ولد الحسن رضى الله عنه لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضى الله عنه. انظر جامع التحصيل ص ١٩٥.

قال ابو داود : ثنا شجاع بن مخلد ، ثنا هشيم ، أنا يونس بن عبيد ، عن الحسن : ان عمر بن الخطاب جمع الناس على ابى بن كعب فكان يصلى بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا في النصف الثاني فاذا كانت العشر الاواخر تخلّف فصلى في بيته فكانوا يقولون : أبق أبىّ .

قال ابو داود : وهذا الحديثان يدلان على ضعف حديث ابى " ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر ".(١)

وقال ابن عدى : ثنا الحسين بن عبدالله القطان ، ثنا أيوب الوزان ، ثنا غسان ابن عبيد ، ثنا ابو عاتكة ، عن أنس ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في النصف من رمضان الى آخره " ابو عاتكة طريف بن سلمان وهو ضعيف.(٢) وقال البيهقى : هذا حديث ضعيف لا يصح اسناده(٣) *.

---

(١) سنن ابى داود ٢/ ١٣٦ - ١٣٧ .
وقال المنذرى في مختصره ٢/ ١٢٧ : الحديث الاول فيه رجل مجهول . والحسن البصرى ولد في سنة احدى وعشرين ، ومات عمر في أواخر سنة ثلاث وعشرين ، او في أوائل المحرم سنة اربع وعشرين .

(٢) الكامل ج ٢/ قسم ١/ ٢١٨ - ٢١٩ .

(٣) سنن البيهقى ٢/ ٤٩٩ . وقال ابن التركمانى في الجوهر النقى : غسان الراوى عن طريف مذكور أيضا في الضعفاء خرق أحمد حديثه ، وقال ابن عدى : الضعف على أحاديثه بيّن .

٢٠٧ - مسألة :-

لا يسن القنوت في الفجر.(١) وقال مالك والشافعي : يسن.(٢)

لنا تسعة أحاديث :-

الحديث الاول : قال الامام أحمد : ثنا يزيد بن هارون ، انا ابو مالك، قال :

" يا أبة انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وعليّ ها هنا بالكوفة قريبا من خمس سنين أكانوا يقنتون فقال : أى بنى محدث".(٣)

وقال النسائي : انا قتيبة ، عن خلف ، عن ابى مالك الاشجعي ، عن ابيه ، قال : " صليت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابى بكر فلم يقنت/ (١٣٢/ب) وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف عليّ فلم يقنت ثم قال : يابنى انها بدعة".(٤)

اسم ابى مالك : سعد بن طارق بن الأشيم ، قال البخاري : طارق بن الأشيم له صحبة.(٥)

---

(١) المحرر ١/٩٠ ، والمغني ٢/١٥٤ - ١٥٥ ، والشرح الكبير ١/٣٥٣-٣٥٤ ، والمبدع ٢/١٣ - ١٤ ، والانصاف ٢/١٧٥ - ١٧٦، وكشاف القناع ١/٤٩٣ - ٤٩٤.

وبه قال ابو حنيفة رحمه الله.

انظر : الأصل ١/١٦٤ ، والحجة ١/٩٧ - ٩٨ ، وشرح معاني الآثار ١/٢٤١ - ٢٤٥ ، وتبيين الحقائق ١/١٧٠، وشرح فتح القدير ١/٣٧٨، واللباب ١/٢٠٢ - ٢٠٤.

(٢) المدونة ١/١٠٠ ، وبداية المجتهد ١/١٠٣، والكافي ١/٢٧٠، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٧٦ ، والخرشي ١/٢٨٢، والشرح الصغير ١/٣٣١.

وانظر قول الشافعي في : حلية العلماء ٢/١١١، والمجموع ٣/٤٤٥-٤٤٦ ، والروضة ١/٣٣١، ومغني المحتاج ١/٢٢٢، ونهاية المحتاج ٢/١١٦.

(٣) مسند أحمد ٣/٤٧٢.

(٤) سنن النسائي ٢/٢٠٤.

(٥) التاريخ الكبير ٤/٣٥٢.

وهذا الاسناد صحيح ، وقد تعصب ابوبكر الخطيب فقال : فى صحبة طارق نظر[١] قال : وان صح الحديث حملناه على دعاء أحدثه اهل ذلك العصر. وهذا منه تعصب بارد اذ لا وجه للنظر بعد ثبوت صحبته عند البخارى ومحمد بن سعد[٢] وغيرهما ممن ذكر الصحابة ، واما حمله فحمل من لا يفهم لان الانكار كان للدعاء فى ذلك الوقت لا لنفس الدعاء.

ز : روى هذا الحديث ايضا ابن ماجه ، والترمذى وقال : حديث حسن صحيح.[٣]

وقد وثق أبا مالك الامام احمد بن حنبل ، ويحى بن معين ، واحمد بن عبدالله العجلى.[٤] وقال ابو حاتم : صالح الحديث يكتب حديثه.[٥] وقال النسائى : ليس به بأس.[٦] وقال العقيلى : لا يتابع على حديثه عن ابيه فى القنوت.[٧] وذكره ابو حاتم بن حبان فى كتاب الثقات.[٨]

---

(١) ذكره فى كتاب القنوت له ، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر فى الاصابة ٢١٩/٢ ، وقال : واغرب فى ذلك.

(٢) انظر طبقات ابن سعد ٣٧/٦.

(٣) سنن ابن ماجه ٣٩٣/١ ، وسنن الترمذى ٢٥٢/٢ - ٢٥٣.
ورواه ايضا ابن ابى شيبة ٣٠٨/٢ ، وابن حبان ص ١٣٧ ، والطحاوى ٢٤٩/١ ، والبيهقى ٢١٣/٢.

(٤) انظر قول الامام احمد فى الجرح ٨٧/٤ من رواية الأثرم عنه. وقول يحى فى الجرح ايضا من رواية اسحاق بن منصور. وقول العجلى فى ترتيب ثقاته للهيثمى ل ١٩ أ.

(٥) انظر الجرح والتعديل.

(٦) انظر التهذيب ٤٧٣/٣.

(٧) الضعفاء ١١٩/٢.

(٨) الثقات ٢٩٤/٤.

وقال ابو العباس احمد بن محمد بن مفرج الاشبيلي النباتي (١): يقال أمسك يحيى القطان عن الرواية عنه. (٢)

وقد روى مسلم في صحيحه حديثين من رواية يزيد بن هارون عن ابي مالك عن ابيه سوى هذا. (٣)

وقال البيهقي : طارق بن أشيم الأشجعي لم يحفظه عمن صلى خلفه فرآه محدثا وقد حفظه غيره فالحكم له دونه. (٤) كذا قال، وقال غيره : ليس في هذا الحديث دليل على أنهم ما قنتوا قط بل أن اتفق أن طارقا صلى خلف كل منهم واخبر بما رأى ومن المعلوم انهم كانوا يقنتون في النوازل وهذا يدل على أنهم ما كانوا يحافظون على قنوت راتب *.

الحديث الثاني : (٥) قال الخطيب في كتاب القنوت له : أخبرني عبيد الله بن ابي الفتح، ثنا المعافي بن زكريا ، ثنا محمد بن مرزوق، ثنا محمد بن عبد الله الانصاري، ثنا سعيد بن ابي عروبة ، عن قتادة ، عن انس "ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم".

ز : هذا اسناد صحيح ، والحديث نص في ان القنوت مختص بالنازلة.

وروى ابو حاتم بن حبان من حديث ابراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد ، وابي سلمة ، عن ابي هريرة : "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا ان يدعو لأحد او يدعوا على أحد" رواته ثقات (٦) *.

الحديث الثالث : (٧) قال الخطيب : واخبرني الحسين بن ابي الحسن ، ثنا

---

(١) كذا في جميع النسخ ، ولم اقف على ترجمته ، ولعله احمد بن فرح بن احمد الاشبيلي ابو العباس اللخمي ، الامام المحدث، صاحب كتاب مختصر خلافيات البيهقي ، وهو صاحب النظم الشهير في المصطلح (غرامي صحيح). توفي سنة (٦٩٩). انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٦/٨.

(٢) ونقله ايضا العقيلي في الضعفاء.

(٣) انظر تحفة الاشراف ٢٠٥/٤ - ٢٠٦.

(٤) سنن البيهقي ٢١٣/٢.

(٥)و(٧) في أ : مسألة.

(٦) الاحسان ٤/ل.

عمر بن احمد الواعظ، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الحميد الحماني ، عن سفيان، عن عاصم ،عن انس بن مالك: "ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت الا شهرا واحدا حتى مات".

فان قالوا : عبد الحميد قد ضعفه أحمد . قلنا : قد وثقه يحيى بن معين.(١)

ز : عبد الحميد بن عبد الرحمن ابو يحيى الحماني روى له البخاري / في (١٣٣/أ) صحيحه.(٢) وابن سعيد هو ابن عقدة الحافظ وهو صاحب مناكير(٣) *.

الحديث الرابع(٤) : قال ابو بكر احمد بن علي : وانا احمد بن ابي جعفر ، انا عبيد الله بن أحمد بن يعقوب ، ثنا اسحاق بن بيان، انا ابو همام ، ثنا عمر بن عبد الواحد ، عن ابن ثوبان ، عن الحسن بن الحر، عن ابراهيم ، عن الاسود ، عن عمر بن الخطاب : انه لم يكن يقنت الا ان يستنصر ، قال : ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر.

فان قالوا : ابن ثوبان ضعيف. قلنا : قد قال يحيى ليس به بأس.(٥)

ز : ابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال الامام احمد : احاديثه مناكير.(٦)

---

(١) انظر تخريج قولهما في المسألة (٧٠).

(٢) قال الحافظ في هدى الساري ص ٤١٦ : انما روى له البخاري حديثا واحدا في فضائل القرآن عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى في قول النبي صلى الله عليه وسلم : "لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود" ٩٢/٩.

(٣) ابن عقدة كان حافظا محدثا كبير ، وكان اليه المنتهى في قوة الحفظ وكثرة الحديث . قال الامام الذهبي : لكنه جمع فادعى وخلط الغث بالسمين والخرز بالدر الثمين ومقت لتشيعه . توفي سنة (٣٣٢).

انظر تذكرة الحفاظ ٨٣٩/٣.

(٤) في أ : مسألة.

(٥) انظر تاريخ الدوري (٥٣٠٧).

(٦) انظر الجرح ٢١٩/٥ من رواية الأثرم.

وثقه ابو حاتم وغيره.(١) وقال ابو زرعة : لا بأس به.(٢) وقال النسائي : ليس بالقوي *.(٣)

الحديث الخامس :(٤) قال احمد بن علي بن ثابت : وانا الحسين بن عمر بن برهان ، ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ، انا عبدالرحمن بن مرزوق ، ثنا شبابة ، ثنا قيس بن الربيع ، عن عاصم بن سليمان ، قال : قلنا لأنس : ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بالفجر ، فقال : "كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعو على حي من احياء المشركين".

فان قالوا : انفرد به قيس بن الربيع وقد ضعفه يحى.(٥) قلنا : قد كان شعبة يثني عليه.(٦)

الحديث السادس :(٤) قال الامام أحمد : ثنا يحى عن هشام ، ثنا قتادة ، عن انس ، قال : "قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه" اخرجاه في الصحيحين.(٧)

الحديث السابع :(٤) قال الحافظ ابو بكر الخطيب : ثنا الحسن بن الحسن بن المنذر ، ثنا عثمان بن أحمد ، ثنا ابراهيم بن الهيثم ، ثنا ابو غسان ، ثنا شريك ، عن ابي حمزة ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) و(٢) انظر الجرح والتعديل.

(٣) انظر التهذيب ٦/١٥١. وقال الحافظ في التقريب ١/٤٧٤ : صدوق يخطئ وتغير بآخره.

(٤) في أ : مسألة.

(٥) ضعفه يحى بن سعيد القطان ويحى بن معين ، انظر قولهما في الجرح ٧/٩٦ - ٩٨. وفي المجروحين ٢/٢١٧.

(٦) انظر الجرح ٧/٩٧ ، والمجروحين . وقال الحافظ في التقريب ٢/١٢٨ : صدوق تغيّر لما كبر ، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدّث به.

(٧) مسند أحمد ٣/١١٥. وصحيح البخاري ٢/٤٨٩ - ٤٩٠ ، ومسلم ١/٤٦٨. ورواه ابو داود ٢/١٤٣ - ١٤٤ ، والنسائي ٢/٢٠٣ - ٢٠٤.

انه لم يكن يقنت في شئ من الصلوات الا الوتر وكان اذا حارب يقنت في الصلوات كلها يدعو على المشركين ". (١)

وفي لفظ يرويه ابو حمزة ايضا عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : " ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغد الا ثلاثين ليلة كان يدعو على حي من بني سليم ثم تركه " (٢) ابو حمزة اسمه ميمون قال احمد بن حنبل : هو متروك الحديث. (٣) وقال يحى بن معين : لا يكتب حديثه ليس بشئ. (٤) وقال النسائي : ليس بثقة (٥) *.

الحديث الثامن (٦) : قال ابو بكر بن ثابت : وثنا على بن ابي على المعدل ، انا ابوزرعة احمد بن الحسين الرازي ، ثنا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي ، ثنا ابى ، ثنا هشام بن عبيد الله ، ثنا ابن جابر ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن علقمة والاسود ، قالا : قال عبد الله : " ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ من الصلوات الا في الوتر وانه كان اذا / حارب يقنت في الصلاة كلها يدعو على (١٣٣/ب) المشركين وما قنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا ولا قنت عليّ حتى حارب اهل الشام ". (٧)

ابن جابر اسمه محمد وقد ضعفه يحى والنسائي . وقال احمد بن حنبل : لا يحدث عنه الا من هو شر منه . وقال الفلاس : متروك الحديث . (٨)

---

(١) رواه الطحاوي ١/ ٢٤٥ عن فهد بن سليمان عن ابي غسان به .
وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ١٣٧ وقال : رواه ابو يعلى والبزار والطبراني في الكبير . وفيه ابو حمزة الاعور القصاب وهو ضعيف.

(٢) رواه الحازمي في الاعتبار ص ٨١ .

(٣) انظر الضعفاء للعقيلي ٤/ ١٨٧ من رواية عبد الله عنه .

(٤) انظر الجرح ٨/ ٢٣٦ من رواية ابن ابي خيثمة عنه .

(٥) الضعفاء والمتروكين ص ١٠٠ .

(٦) في أ : مسألة .

(٧) رواه البيهقي في السنن ٢/ ٢١٣ .

(٨) تقدم قول يحى واحمد والغلاس في محمد بن جابر، انظر المسألة رقم (٤٧و١٢٩) وانظر قول النسائي في كتابه الضعفاء والمتروكين ص ٩٣ .

الحديث التاسع :[١] قال الخطيب : وانا محمد بن عبد الملك ، ثنا علي بن عمر ، ثنا احمد بن اسحاق بن البهلول ، قال : حدثني ابي ، ثنا محمد بن يعلى السلمي ، عن عنبسة بن عبد الرحمن ، عن ابن نافع ، عن ابيه ، عن أم سلمة ، قالت : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر "[٢] محمد بن يعلى ليس بشئ قال ابو حاتم الرازي : هو متروك.[٣] وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به فيما خالف الثقات.[٤] وقد روى هذا الحديث هياج بن بسطام عن عنبسة عن ابن نافع عن ابيه ، عن صفية بنت ابي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم.[٥] قال احمد : هياج متروك الحديث.[٦] وقال يحى : ليس بشئ.[٧] وقال ابن حبان : يروى المعضلات عن الثقات.[٨] وقال يحى : وعنبسة ليس بشئ.[٩] وقال النسائي : متروك.[١٠] وقال ابو حاتم الرازي : كان يضع الحديث.[١١] وقال ابن حبان : هو صاحب أشياء موضوعة لا يحل الاحتجاج به.[١٢]

---

(١) في أ : مسألة .

(٢) رواه الدارقطني ٢ / ٣٨ من طريق احمد بن اسحاق بن بهلول به . وعنه الحازمي في الاعتبار ص ١٨٢ ، والبيهقي في السنن ٢ / ٢١٤ ، ورواه المصنف في العلل ١ / ٤٤٥ من طريق ابن شاهين .

(٣) الجرح والتعديل ٨ / ١٣١ .

(٤) المجروحين ٢ / ٢٦٧ - ٢٦٨ .

(٥) رواه الدارقطني في سننه ٢ / ٣٨ وقال : صفية لم تدرك النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه البيهقي ٢ / ٢١٤ من طريقه .

(٦) انظر الميزان ٤ / ٣١٨ ، والتهذيب ١١ / ٨٨ .

(٧) انظر تاريخ ابن معين - رواية الدوري (١٣٢٩) .

(٨) المجروحين ٣ / ٩٦ .

(٩) انظر الجرح ٦ / ٤٠٢ - ٤٠٣ من رواية ابن ابي خيثمة .

(١٠) الضعفاء والمتروكين ص ٧٧ .

(١١) انظر الجرح والتعديل

(١٢) المجروحين ٢ / ١٧٨ .

واما ابن نافع فاسمه عبد الله ، قال يحى : ليس بشئ (١) . وقال على : يروى احاديث منكرة . (٢)

وقال النسائى : متروك الحديث. (٣) ونافع لم يصح له سماع من ام سلمة. (٤) وصفية بنت ابى عبيد لم تدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم. (٥) والاعتماد على الاحاديث الأول دون هذه المتأخرة. وانما ذكرناها بعدها لئلا يظن ظان أنا تركنا ما يحتج به .

ز : روى حديث أم سلمة ابن ماجه عن حاتم بن بكر الضبى عن محمد بن يعلى زنبور (٦) * .

وقد احتج الخصم باحاديث ، واحاديثهم تنقسم أربعة أقسام .

أحدها : ما هو مطلق وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت وهذا لا ينازع فيه لانه قد ثبت انه قنت.

والثانى : مقيد بانه قنت فى صلاة الصبح ، وهذا لا نزاع فيه لانه قد فعل ذلك شهرا .

والثالث : لفظ محتمل كان يقنت فى الصبح فنحمله على ما فعله شهرا بادلتنا .

ومنه ما روى الترمذى : ثنا قتيبة ، ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن ابى ليلى ، عن البراء بن عازب : " ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى صلاة الصبح والمغرب " . (٧)

---

(١) لم اقف على قول ابن معين المذكور .
وقد روى عنه الدورى (٩٥٣) قوله : ضعيف . وقال معاوية بن صالح عنه : ليس بذاك . انظر الميزان ٢ / ٥١٣ ، والتهذيب ٦ / ٥٣ .

(٢) انظر الضعفاء للعقيلى ٢ / ٣١١ .

(٣) الضعفاء والمتروكين ص ٦٥ .

(٤) انظر جامع التحصيل ص ٣٥٨ - ٣٥٩ نقلا عن ابن الجوزى .

(٥) انظر الاصابة ٤ / ٣٥١ - ٣٥٢ ، والتقريب ٢ / ٦٠٣ .

(٦) سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٣ - ٣٩٤ . قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة ١ / ١٤٧ : هذا اسناد ضعيف .

(٧) سنن الترمذى ٢ / ٢٥١ .

ز : رواه الامام أحمد ، وسلم ، وابو داود ، والنسائي ، وقال الترمذي : صحيح[١] .
ولم يذكر بعض الرواة المغرب ، وقال الامام أحمد بن حنبل : ليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت في المغرب الا في هذا الحديث * .

انبانا محمد بن عبد الباقي[٢] قال : انبانا ابو محمد الجوهري ، انا علي بن لولو ، انا احمد بن الوليد بن ابراهيم الازدي ، ثنا عبد الله بن عبد المؤمن ، ثنا عمر بن حبيب ، عن هشام ، عن الحسن ، عن أنس : " ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت بعد الركوع في / صلاة الصبح في الركعة الأخيرة ". (١٣٤/)

ز : هذا اسناد ضعيف ، فان عمر بن حبيب هو العدوي القاضي وقد كذبه يحى بن معين في رواية وضعفه في أخرى[٣] . وقال البخاري : يتكلمون فيه[٤] . وقال النسائي : ضعيف[٥] . وقال ابن عدي : هو حسن الحديث يكتب حديثه مع ضعفه[٦] . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به[٧] . وعبد الله بن عبد المؤمن الواسطي محله الصدق وقد روى عنه ابن ماجه[٨] ، وذكره ابن حبان في الثقات[٩] . واحمد بن الوليد ذكره الخطيب في تاريخه وقال : كان صدوقا[١٠] * .

---

(١) مسند احمد ٤/ ٢٨٥ ، وصحيح مسلم ١/ ٤٧٠ ، وسنن ابي داود ٢/ ١٤١ - ١٤٢ ، والنسائي ٢/ ٢٠٢ . ورواه الامام احمد ايضا في كتاب العلل ومعرفة الرجال لولده عبد الله ١/ ١٤١ .

(٢) تقدمت ترجمته في المسألة (٣١) .

(٣) انظر الجرح ٦/ ١٠١ من رواية الدوري عنه ، وفيه : ضعيف كان يكذب . وفي التاريخ اقتصر على قوله : ضعيف . وروى عنه ابن طهمان (١٤١) قوله : ليس بثقة .

(٤) التاريخ الكبير ٦/ ١٤٨ - ١٤٩ .

(٥) الضعفاء والمتروكين ص ٨٤ .

(٦) الكامل ج ٢/ قسم ٢/ ٣٥ - ٣٦ .

(٧) المجروحين ٢/ ٨٩ - ٩٠ .

(٨) قال الحافظ في التقريب ١/ ٤٣٠ : مقبول .

(٩) الثقات ٨/ ٣٦٦ .

(١٠) تاريخ بغداد ٥/ ١٨٩ - ١٩٠ وقال : كان صدوقا .

واللفظ الرابع : صريح فيه حجتهم. قال الامام أحمد : ثنا عبد الرزاق ، انا ابو جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس ، عن أنس بن مالك ، قال : " مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ".(١)

وقال الحافظ ابو بكر الخطيب : انا عبد الله بن يحى البكرى ، انا جعفر بن محمد بن أحمد الواسطى ، ثنا موسى بن اسحاق ، ثنا يحى بن بشر ، ثنا جعفر الأحمر ، عن عيسى بن ماهان ، عن الربيع بن أنس ، قال : كنت عند أنس بن مالك فجاء رجل فقال : ما تقول في القنوت ؟ فبدره رجل فقال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما . فقال أنس : " ليس كما يقول قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبضه الله عز وجل ".

قال الخطيب : وانا البرقانى ، انا ابراهيم بن محمد المزكى ، انا احمد بن محمد الأزهر ، ثنا ابو حمة محمد بن يوسف ، ثنا عبد الرزاق ، انا سفيان ، عن ابى جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس ، عن انس قال : " مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا ".

قال الخطيب : وانا ابو القاسم الازهرى ، انا القاضى ابو محمد عبد الله بن محمد بن عتبة ، انا ابو بكر بن زياد النيسابورى ، ثنا احمد بن يوسف السلمى ، ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا ابو جعفر الرازى ، عن الربيع بن انس ، عن أنس : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه ، واما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ".(٢)

قال الخطيب : وانا ابراهيم بن عمر البرمكى ، انا ابو الفتح محمد بن الحسين الحافظ ، انا ابراهيم بن عبد العزيز ، ثنا احمد بن هارون ، ثنا ابن عمار ، ثنا عمر بن ايوب ، عن قيس بن الربيع ، عن ابى حصين ، قال : قلت لأنس بن مالك

---

(١) مسند أحمد ٣/١٦٢ . ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٣/١١٠ .

(٢) رواه الدارقطنى ٢/٣٩ عن ابى بكر النيسابورى . ورواه البيهقى ايضا ٢/٢٠١ باسناده الى عبيد الله بن موسى به .

أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القنوت ؟ قال : " والله مازال يقنت حتى لحق بالله".

قال الخطيب : وانا ابن الفضل ، انا احمد بن عثمان الأدمي ، ثنا الحسين ابن الفضل الزعفراني ، ثنا ابو معمر ، ثنا عبدالوارث بن سعيد ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن ، قال : قيل لانس بن مالك انما قنت رسول الله شهرا . قال : " مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى مات وابو بكر حتى مات وعمر حتى مات". (١) / (١٣٤/ب)

قال الخطيب : وانا محمد بن احمد بن رزق ، انا احمد بن كامل القاضي ، ثنا ابوعبدالله احمد بن محمد بن غالب، ثنا دينار بن عبدالله خادم أنس بن مالك ، عن انس قال : " مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى مات".

قال الخطيب : وانا البرقاني ، انا ابو بكر الاسماعيلي ، ثنا موسى بن عيسى ابن محمد بن حكيم ، ثنا صهيب بن محمد بن عباد ، ثنا حسين بن حكيم البصرى ، ثنا السرى بن عبدالرحمن ، عن أيوب ، عن الحسن ، ومحمد ، عن أنس قال : " مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى مات".

والجواب : ان جميع هذه الأحاديث الصريحة ضعاف ، اما الاربعة الاوائل فراويها ابو جعفر الرازى واسمه عيسى بن ماهان ، قال على بن المديني : كان يخلط. وقال يحى : كان يخطئ . وقال احمد بن حنبل : ليس بقوى في الحديث وقال ابو زرعة : كان يهم كثيرا (٢) . وقال ابن حبان : كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير. (٣)

---

(١) رواه الدارقطني ٢/ ٤٠ ، والبيهقي ٢/ ٢٠٢ باسناد هما الى عمرو بن عبيد .

(٢) تقدم قول احمد وعلى وابى زرعة في المسألة رقم (٢٨) . وانظر قول يحى في الميزان ٣/ ٣٢٠ . والتهذيب ١٢/ ٥٧ من رواية ابن ابى مريم، وله اقوال أخر سيرد ذكرها قريبا .

(٣) المجروحين ٢/ ١٢٠ . وقال الحافظ في التقريب ٢/ ٤٠٦ : صدوق سيئ الحفظ خصوصا عن مغيرة .

واما حديث ابن حصين فيرويه قيس بن الربيع ، قال يحى : ليس بشئ .(١) وقال احمد : كان كثير الخطأ في الحديث وروى احاديث منكرة .(٢)

ثم ان الراوى عنه عمر بن أيوب ، قال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به .(٣)

واما حديث عمرو بن عبيد ، فقال ايوب السختياني ويونس : كان عمرو يكذب في الحديث .(٤)

وقال ابن المديني : ليس بشئ .(٥) وقال النسائي : متروك .(٦)

واما حديث دينار فايراد الخطيب له محتجا به مع السكوت عن القدح فيه وقاحة عند علماء النقل وعصبية باردة وقلة دين لانه يعلم أنه باطل .

قال ابو حاتم بن حبان : دينار يروى عن أنس اشياء موضوعة لا يحل ذكره في الكتب الا على سبيل القدح فيه .(٧) فواعجبا للخطيب اما سمع من الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " من حدّث عني حديثا يرى انه كذب فهو أحد الكذابين "(٨) وهل مثله الا كمثل من أنفق بهرجا ودلسه ، فان أكثر الناس لا يعرفون الكذب من الصحيح ، واذا أورد الحديث محدث حافظ وقع في النفوس انه ما احتج به الا وهو صحيح ، ولكن عصبيته معروفة ومن نظر من علماء النقل في كتابه الذى صنفه في القنوت وكتابه الذى ، صنفه في الجهر ، ومسألة الغيم ،

---

(١) انظر الجرح ٧/ ٩٨ من رواية ابن ابى خيثمة .

(٢) انظر الجرح من رواية حرب بن اسماعيل الكرماني .

(٣) سيأتي رد ابن عبدالهادى عليه بأن ابن حبان انما ضعف عمر بن ايوب المزني لا راوى هذا الحديث.

(٤) انظر مقدمة صحيح مسلم ١/ ٢٢ - ٢٣ ، والجرح ٦/ ٢٣٦ - ٢٣٧ ، والمجروحين ٢/ ٦٩ - ٧٠ .

(٥) انظر التهذيب ٨/ ٨٠ - ٨١ .

(٦) الضعفاء والمتروكين ص ٨٠ . وقال الحافظ في التقريب ٢/ ٧٤ : المعتزلي المشهور ، كان داعية الى بدعة ، اتهمه جماعة مع أنه كان عابدا .

(٧) المجروحين ١/ ٢٩٥ .

(٨) رواه مسلم ١/ ٩ ، والترمذى ٥/ ٣٦ من رواية المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

واحتجاجه بالأحاديث التى يعلم وها ها علم فرط عصبيته ، وقد روى فى كتاب القنوت من حديث حماد بن زيد عن العوام رجل من بنى مازن : أن ابا بكر وعمر قنتا . أترى هذا يثبت برجل مجهول.[1] وروى من طريق جابر الجعفى عن عمر وعلى ، وجابر كذاب[2] . وروى عن علىّ من طريق فطر وهو ضعيف.[3]

وعن ابن عباس / من طريق عمر بن حبيب. وقال يحى : كان عمر يكذب.[4] ومن (١٣٥/أ) طريق خلاس بن عمرو وكانوا لا يعبأون بحديثه.[5] والبهارج لا تخفى على النقاد .

واما حديث السرى ففيه مجاهيل ، ثم جميع هذه الاحاديث محمولة على انه لم يترك الدعاء عند النوازل والكلام فى غير النوازل .

ز : أجود هذه الأحاديث حديث ابى جعفر الرازى وله طرق عدة فى كتاب القنوت للحافظ ابى موسى المدينى .

قال المحاملى : ثنا احمد بن منصور ، واحمد بن عيسى ، قالا : ثنا ابو نعيم ، ثنا ابو جعفر الرازى ، عن الربيع بن انس ، قال : كنت جالسا عند أنس فقيل له

---

(١) هنا فى هامش الاصل : العوام بن حمزة المازنى ليس بمجهول ، لكن تكلم فيه أحمد ويحى بن معين ، وروى عنه القطان وقال : ما أقربه من مسعود بن علىّ ، ومسعود بن علىّ لم يكن به بأس .اهـ. وانظر ترجمة العوام فى التهذيب ٨/ ١٦٣.

(٢) تقدم ان المؤلف قال في جابر : وثقه الثورى وشعبة وناهيك بهما . انظر المسألة رقم (١٤١) . وقد تكرر منه ذلك مرارا ، وهو يحتج به فى موضع اذا كان الحديث حجة له ، ويضعفه فى موضع أخر اذا كان الحديث حجة عليه . وقد تعقبه فى ذلك الحافظ ابن عبد الهادى جزاه الله خيرا .

(٣) فى هامش الأصل : فطر بن خليفة روى له البخارى مقرونا بغيره وهو صدوق وفيه تشيع .اهـ. وانظر التهذيب ٨/ ٣٠١.

(٤) تقدم تخريج قوله فى هذه المسألة .

(٥) فى هامش الاصل : خلاس بن عمرو الهجرى روى له الجماعة ، البخارى مقرونا بغيره ووثقه احمد وابن معين وابوداود ، وتكلم فيه ابو حاتم وغيره .اهـ. وانظر هدى السارى ص ٤٠١ . وقال فى التقريب ١/ ٢٣٠ : ثقة وكان يرسل .

انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فقال : " مازال يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا ".(١)

وقال الحافظ ابو موسى : انا الجواد ، انا ابو نعيم ، ثنا فاروق ابو مسلم ، ثنا ابو عمر الضرير ، ثنا النعمان بن عبد السلام ، عن ابي جعفر الرازي ، عن الربيع عن أنس : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت حتى مات ".(٢)

وقال ابن المقري : ثنا ابو يعلى ، ثنا زهير ، ثنا وكيع ، ثنا ابو جعفر الرازي ، عن الربيع ، عن انس : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر ". قال الحاكم : هذا حديث صحيح سنده وثقه رواته ، ذاكرت به بعض الحفاظ فقال : غير الربيع بن أنس ، فما زلت أتأمل التواريخ واقاويل الائمة في الجرح والتعديل فلم أجد أحدا طعن فيه.(٣) وقال ابو حاتم الرازي : الربيع بن أنس صدوق وهو أحب اليّ في ابي العالية من ابي خالد.(٤) وقال العجلي : بصري صدوق.(٥) وقال النسائي : ليس به بأس.(٦) وقال الامام احمد بن حنبل في ابي جعفر الرازي : صالح الحديث. رواه حنبل عنه.(٧) وقال عبد الله بن احمد عن ابيه : ليس بقوي في الحديث.(٨) وقال اسحاق بن منصور عن يحي بن معين : كان ثقة خراسانيا انتقل الى الري ومات بها.(٩)

---

(١) رواه الدارقطني في سننه ٢/٣٩ من طريق الحسين بن اسماعيل عن احمد بن منصور واحمد بن عيسى . ورواه ايضا البيهقي في سننه ٢/٢٠١ .

(٢) رواه المصنف في العلل ١/٤٤٤-٤٤٥ . من طريق ابراهيم بن عبد الله عن ابي عمر.

(٣) لم اقف على قول الحاكم في المستدرك ولا في علوم الحديث . وقد روى البيهقي بعضه ، انظر السنن ٢/٢٠١ .

(٤) الجرح والتعديل ٣/٤٥٤ .

(٥) انظر ترتيب ثقات العجلي ل ١٦ أ.

(٦) انظر التهذيب ٣/٢٣٩ .

(٧) انظر التهذيب ١٢/٥٦ .

(٨) انظر الجرح ٦/٢٨١ ، والضعفاء للعقيلي ٣/٣٨٨ .

(٩) انظر الجرح .

وقال احمد بن سعد بن ابى مريم عن يحى بن معين : يكتب حديثه ولكنه يخطئ.[(١)] وقال ابو بكر بن ابى خيثمة عن يحى بن معين : صالح.[(٢)] وقال عباس الدورى عن يحى بن معين : ثقة وهو يغلط فيما يروى عن مغيرة.[(٣)] وقال عبدالله ابن عليّ بن المديني عن أبيه : هو نحو موسى بن عبيدة وهو يغلط فيما روى عن مغيرة ونحوه.[(٤)] وقال محمد بن عثمان بن ابى شيبة عن على بن المدينى : كان عندنا ثقة.[(٥)] وقال محمد بن عبدالله بن عمار الموصلى : ثقة.[(٦)] وقال عمرو بن على : فيه ضعف وهو من اهل الصدق سيء الحفظ.[(٧)] وقال ابو زرعة : شيخ يهم كثيرا.[(٨)] وقال ابو حاتم : ثقة صدوق صالح الحديث.[(٩)] وقال زكريا بن يحى الساجى : صدوق ليس بمتقن.[(١٠)] وقال النسائي : ليس بالقوى.[(١١)] وقال ابن خراش : سيء الحفظ صدوق.[(١٢)]

وقال ابن عدى : له احاديث صالحة وقد روى عنه الناس واحاديثه عامتها مستقيمة وارجوانه لا بأس به.[(١٣)] / وقال محمد بن سعد : كان أصله من فرو من قرية (١٣٥/ب) يقال لها برز ، وهى التى نزلها الربيع بن أنس ، ثم تحول ابو جعفر بعد ذلك الى الرى فمات بها فقيل له الرازى وكان ثقة وكان يقدم بغداد فيسمعون منه.[(١٤)]

وان صح الحديث فهو محمول على انه مازال يطول فى صلاة الفجر فان القنوت

---

(١) انظر الميزان ٣/ ٣٢٠ ، والتهذيب.

(٢) انظر الجرح والتعديل .

(٣) تاريخ ابن معين - رواية الدورى (٢٧٧٢) .

(٤) انظر التهذيب .

(٥) انظر سؤالات محمد بن عثمان بن ابى شيبة لعلى بن المدينى رقم (١٤٨) .

(٦) و(٧) انظر التهذيب .

(٨) انظر التهذيب .

(٩) انظر الجرح .

(١٠) و(١١) و(١٢) انظر التهذيب.

(١٣) الكامل ج ٢/ قسم ٢/ ٢١٤ .

(١٤) انظر الطبقات الكبرى ٧/ ٣٨٠ .

لغظ مشترك بين الطاعة والقيام والسكوت والخشوع وغير ذلك قال الله تعالى : (ان ابراهيم كان أمة قانتا لله)(١) وقال تعالى : (أمن هو قانت آناء الليل)(٢) وقال تعالى (ومن يقنت منكن لله ورسوله . . . الآية)(٣) وقال (يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي من الركعين)(٤) وقال (وقوموا لله قانتين)(٥) وقال : (كل له قانتون)(٦) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أفضل الصلاة طول القنوت ".(٧)

وقال الحسن بن سفيان في مسنده : ثنا جعفر بن مهران السباك، ثنا عبد الوارث بن سعيد ، ثنا عوف ، عن الحسن ، عن انس ، قال : "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته ، وخلف عمر فلم يزل يقنت في صلاة حتى فارقت".

رواه ابو سعيد النقاش ، عن بشر بن أحمد ، ومنصور بن العباس ، ومحمد ابن أحمد العمري ، ومحمد بن احمد بن القاسم الدهساني ، قالوا : ثنا الحسن بهذا .

قال الحافظ ابو موسى : وجعفر بن مهران من جملة الثقات فلم يبق في هذا الاسناد اشكال يطعن به عليه .

وقال ابو خليفة : ثنا ابو معمر ، ثنا عبد الوارث ، عن عمرو ، عن الحسن ، عن انس قال : " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت بعد الركوع حتى فارقته وصليت مع ابي بكر وعمر فلم يزالا يقنتان بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقتهما " .

---

(١) النحل : ١٢٠ .
(٢) الزمر : ٩ .
(٣) الاحزاب : ٣١ .
(٤) آل عمران : ٤٣ .
(٥) البقرة : ٢٣٨ .
(٦) البقرة : ١١٦ .
(٧) رواه مسلم ١/ ٥٢٠ ، والترمذي ٢/ ٢٢٩ .

وكذا رواه ابو عمر الحوضى ، عن عبد الوارث فقال : عن عمرو ، وهو ابن عبيد رأس الاعتزال ، وهذا هو المحفوظ عن عبد الوارث وهو علة لحديث السباك ، ولعله عند عبد الوارث عن هذا وعن هذا لكنه بعيد ، ولو كان عند ابى معمر عن عبد الوارث عن هذا وعن هذا لكنه بعيد ، ولو كان عند ابى معمر عن عبد الوارث عن عوف ما تأخر البخارى عن اخراجه ، والسباك ثقة لكن الثقة يغلط.

وقال سفيان عن منصور ، عن ابراهيم ، عن ابى الشعثاء - وهو من ائمة التابعين - قال : سألت ابن عمر عن القنوت فى الفجر ، فقال : ما شعرت ان أحدا يفعله.(١)

وقال مالك عن نافع : كان ابن عمر لا يقنت فى الفجر.(٢)

وقال عبد الله بن ابى نجيح : سألت سالم بن عبد الله هل كان عمر يقنت فى الصبح ؟ قال : لا انما هو شئ أحدثه الناس.(٣)

وقال معمر : كان الزهرى يقول : من أين أخذ الناس القنوت ويعجب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أياما ثم ترك ذلك.(٤)

قال ابو محمد بن حزم : صح عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه انهم قنتوا وتركوا كل مباح ، فاما قول مالك الاشجعى : انه بدعة فمراده الراتب وأخبر بما رأى من الترك/ وجهل الفعل فى وقت. قال : والعجب من المالكية يحتجون (١٣٦/أ) بابن عمر قولا وفعلا ثم سهل عليهم مخالفته ومخالفة أبيه وابنه. قال : والقنوت يمكن ان يخفى لانه سكوت متصل بقيام. وقد قنت نبى الله صلى الله عليه وسلم مرات فى أوقات مختلفة قنت للقراء ، وقنت يدعوا بالنجاه للمستضعفين بمكة ، وقنت يوم أحد.(٥)

---

(١) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٢/ ٣٠٩ ، ومحمد بن نصر فى كتاب الوتر ص١٣٦.

(٢) رواه مالك فى الموطأ ١/ ١٥٩.

(٣) ذكره ابن حزم فى المحلى ٤/ ١٩٧.

(٤) ذكره ابن حزم فى المحلى ٤/ ١٩٧.

(٥) المحلى ٤/ ١٩٨ - ١٩٩.

وأعلم أن قول المؤلف في حديث قيس بن الربيع : ثم ان الراوى عنه عمر بن أيوب قال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به - وهم ، فان ابن حبان انما ضعف عمر بن أيوب المزني .(١)

واما الراوى عن قيس فهو الموصلي ابو حفص العبدى ، وقد روى له مسلم في صحيحه وروى عنه الامام أحمد بن حنبل واثنى عليه .(٢) وقال يحى بن معين : ثقة مأمون .(٣)

وقال ابو داود : ثقة .(٤)

قد ترك المؤلف الكلام على غير واحد من الضعفاء والمجاهيل وتكلم ممن هو أحسن حالا منهم ، فمن لم ينبه عليه من الضعفاء ابو عبد الله احمد بن محمد بن غالب الراوى عن دينار ويعرف بغلام خليل وكان كذابا . وقال ابو داود : أخشى ان يكون دجال بغداد ولما مات لم يصل عليه ابو داود .(٥) وقال الدارقطني : متروك(٦) وقال ابن عدى : هو بيّن الأمر في الضعفاء(٧) * .

---

(١) المجروحين ٢ / ٩٢ - ٩٣ .

(٢) انظر الجرح ٦ / ٩٨ - ٩٩ من رواية صالح بن احمد عن ابيه .

(٣) انظر تاريخ ابن معين - رواية الدورى (٥٣١٩) .

(٤) انظر التهذيب ٧ / ٤٢٩ .

(٥) انظر الميزان ١ / ١٤١ .

(٦) سنن الدارقطني ٣ / ٣٢ ، والضعفاء والمتروكين رقم (٥٨) ، وسؤالات الحاكم للدارقطني رقم (١٥) .

(٧) الكامل ج ١ / قسم ١ / ١٢٤ .

٢٠٨ - مسألة :-

الأفضل في القنوت بعد الركوع.(١) وقال مالك وابو حنيفة : قبله.(٢)

لنا حديثان :-

احدهما : حديث أنس : "قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا" وقد تقدم باسناده وهو في الصحيحين.

وقال الامام احمد : ثنا يحى انا التيمي عن ابى مجلز عن انس قال : "قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان" انفرد باخراجه مسلم.(٣)

الحديث الثاني : قال الخطيب : انا محمد بن احمد الدقاق، انا محمد بن عبدالله الشافعي، ثنا ابو الوليد محمد بن احمد الانطاكي، ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي، عن يحى بن ابى كثير، عن ابى سلمة، عن ابى هريرة : "ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة العشاء الأخرة في الركعة الأخيرة بعد الركوع".

احتجوا بحديثين :-

---

(١) المحرر ١/ ٨٨، والمغنى ٢/ ١٥٢، والشرح الكبير ١/ ٣٥٢، والمبدع ٢/ ٧، والانصاف ٢/ ١٧١، وكشاف القناع ١/ ٤٨٩.
وبه قال الشافعي رحمه الله.
انظر : الام ١/ ١٤٣، وحلية العلماء ٢/ ١١٩، والروضة ١/ ٣٣٠، والمجموع ٣/ ٤٤٧ - ٤٤٨ و ٤٨٠.

(٢) المدونة ١/ ١٠٠، والاستذكار ٢/ ٣٤٠، والكافي ١/ ٢٠٧، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٧٦، والخرشي ١/ ٢٨٢، والشرح الصغير ١/ ٣٣١.
وانظر قول الامام ابى حنيفة في : الاصل ١/ ١٦٤، والحجة ١/ ١٩٩، وشرح فتح القدير ١/ ٣٧٣، واللباب ١/ ٢٠١.

(٣) مسند أحمد ٣/ ١١٦، وصحيح مسلم ١/ ٤٦٨.
ورواه البخاري ٢/ ٤٩٠ من طريق زائدة عن التيمي به بلفظ "قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رعل وذكوان".

الحديث الاول : قال الامام أحمد : ثنا ابو معاوية ، ثنا عاصم الأحول ، عن أنس ، قال : "سالته عن القنوت أقبل الركوع أو بعد الركوع ؟ فقلت : انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال : كذبوا" اخرجاه في الصحيحين. (١)

الحديث الثاني : قال الخطيب : ثنا ابو الحسن احمد بن محمد الأهوازي ، انا احمد بن محمد بن سعيد ، ثنا احمد بن الحسين بن عبد الملك ، ثنا منصور ابن ابي نويرة ، عن شريك ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله : "ان النبي صلى الله عليه وسلم / كان يقنت في الوتر قبل الركوع". (١٣٦/ب)

والجواب : ان حفاظ الحديث قدموا أحاديثنا . فقال ابو بكر الخطيب : الاحاديث التي جاء فيها قبل الركوع كلها معلولة .

ز : خبر عاصم في الصحيحين ، وقد نقل انه محمول على طول القيام وتطويل الصبح .

وروى عبد العزيز بن صهيب عن انس انه سئل عن القنوت بعد الركوع او عند فراغ من القراءة قال : لا بل عند فراغ من القراءة . رواه البخاري . (٢)

وقال الأثرم : قلت لأحمد يقول أحد في حديث انس "ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع" غير عاصم الاحول . فقال : ما علمت احدا يقوله غيره خالفهم كلهم هشام عن قتادة ، والتيمي عن ابي مجلز ، وايوب عن ابن سيرين ، وغير واحد عن حنظلة السدوسي كلهم عن انس "ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع".

قيل لاحمد بن حنبل : سائر الأحاديث في القنوت قبل الركوع ، وانما صح بعده فقال : القنوت في الفجر بعد الركوع ، وفي الوتر يختار بعد الركوع ، ومن قنت قبل الركوع فلا بأس لفعل الصحابة واختلافهم ، فأما في الفجر فبعد الركوع . (٣)

---

(١) مسند أحمد ٣/١٦٧ ، وصحيح البخاري ٢/٤٨٩ - ٤٩٠ ، وصحيح مسلم ١/٤٦٩

(٢) صحيح البخاري ٧/٣٨٥ .

(٣) انظر قول الامام احمد في مسائل عبد الله لابيه ص ٩١ - ٩٢ ، وفي مسائل ابن هانى ١/٩٩ - ١٠٠ ، وانظر المغني ٢/١٥٢ .

وقال ابو همام السكوني : ثنا اسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس وسئل عن القنوت في صلاة الصبح أقبل الركوع أم بعد ؟ فقال : كل ادركنا يفعل قبل وبعد رواه ابن ماجه عن نصر بن علي ، عن سهل بن يوسف ، عن حميد .(١)

وقال ابو موسى المديني : هذا اسناد صحيح لا مطعن على أحد من رواته بوجه * .

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٣٧٤ .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١٤٢ : اسناده صحيح .

مسائل الجماعة والامامة

٢٠٩ - مسألــة :-

الجماعة واجبة على الأعيان[١]، وزاد داود فجعلها شرطا[٢]، وقال اكثرهـــم : لا تجب[٣].

لنا ثلاثة أحاديث :-

الحديث الاول : قال الامام احمد : ثنا ابو معاوية ، ثنا الاعمش ، عن ابـــى صالح ، عن ابى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لقد همـــمت أن آمر المؤذن فيؤذن ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهـــم حزم من الحطب الى قوم يتخلفون عن الصلاة فأحرّق عليهم بيوتهم بالنار" أخرجـــه البخاري ومسلم في الصحيحين[٤].

الحديث الثاني : قال احمد : وثنا يحي بن آدم ، ثنا اسرائيل ، عن ابـــى اسحاق ، عن ابى الأحوص ، عن عبدالله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) المحرر ١/ ٩١ ، والمغني ٢/ ١٧٦ - ١٧٧ ، والشرح الكبيـــر ١/ ٣٨٣- ٣٨٤ ، والمبدع ٢/ ٤١ ، والانصاف ٢/ ٢١٠ ، وكشاف القناع ١/ ٥٣٢ - ٥٣٣ .

(٢) انظر المحلى ٢/ ٢٦٥ ، وبداية المجتهد ١/ ١١٠ ، والتمهيد ٦/ ٣١٨ .

(٣) انظر قول ابى حنيفة في : شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٩ - ٣٠٠ ، وتبييـــن الحقائق ١/ ١٣٢ ، واللباب ١/ ٢٧٧ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٢ .
وانظر قول مالك في : بداية المجتهد ، والتمهيد ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٨٣ ، والخرشي ٢/ ١٦ - ١٧ ، والشرح الصغير ١/ ٤٢٤ - ٤٢٥ .
وانظر قول الشافعي في : الام ١/ ١٥٣ - ١٥٤ ، وحلية العلماء ٢/ ١٥٥ ، والغاية القصوى ١/ ٣١١ ، والمجموع ٤/ ٧٥ - ٧٩ ، ومغني المحتـــاج ١/ ٢٢٩ ، ونهاية المحتاج ٢/ ١٣٣ .

(٤) مسند احمد ٢/ ٤٢٤ ، وصحيح البخاري ٢/ ١٢٥ و ١٤١ و ٥/ ٧٤ ، و ١٣/ ٢١٥ ، وصحيح مسلم ١/ ٤٥١ .
ورواه ايضا ابو داود ١/ ٣٧١ - ٣٧٢ ، والترمذي ١/ ٤٢٢ - ٤٢٣ ، والنسائي ٢/ ١٠٧ ، وابن ماجه ١/ ٢٥٩ ، ومالك ١/ ١٢٩ و ١٣٠ .

"لقد هممت أن آمر رجلا فيصلى بالناس ثم آمر بأناس لا يصلون معنا فنحرّق عليهم بيوتهم".(١)

ز : هذا الحديث رواه مسلم بغير هذا اللفظ فقال : ثنا أحمد بن عبد الله ابن يونس ، ثنا زهير ، ثنا ابو اسحاق ، عن ابى الاحوص ، سمعه / منه عن (١٣٧/أ) عبد الله : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لقوم يتخلفون عن الجمعة : لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرّق عن رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم".(٢)

قال مسلم : وثنا ابو بكر بن ابى شيبة ، ثنا محمد بن بشر العبدى ، ثنا زكريا ابن ابى زائدة ، ثنا عبد الملك بن عمير ، عن ابى الاحوص ، قال : قال عبد الله : "لقد رأيتنا وما تخلف عن الصلاة الآ منافق قد علم نفاقه أو مريض. ان كان المريض ليمشى بين رجلين حتى يأتى الصلاة. وقال : انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم علّمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة فى المسجد الذى يؤذن فيه".(٣)

قال مسلم : وثنا ابو بكر بن ابى شيبة ، ثنا الفضل بن دكين ، عن ابى العميس ، عن علىّ بن الأقمر ، عن ابى الاحوص ، عن عبد الله ، قال : من سرّه أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليّتم فى بيوتكم كما يصلّى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ويحطّ عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف *.(٤)

---

(١) مسند أحمد ٣٩٤/١.

(٢) صحيح مسلم ٤٥٢/١.

(٣) صحيح مسلم ٤٥٣/١.

(٤) صحيح مسلم ٤٥٣/١. ورواه ابو داود ٣٧٣/١ ، والنسائى ١٠٨/٢-١٠٩ =

الحديث الثالث : قال أحمد : وثنا ابو النضر ، ثنا شيبان ، عن عاصم ، عن ابى رزين ، عن عمرو بن ام مكتوم ، قال : " جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله انا ضرير شاسع الدار ولى قائد لا يلائمنى فهل تجد لى رخصة أن أصلى فى بيتى ؟ قال : أتسمع النداء ؟ قلت : نعم. قال : ما أجد لك رخصة ". (١)

ز : رواه ابو داود من حديث حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة. (٢) وابن ماجه من رواية زائدة عن عاصم (٣) والحاكم فى المستدرك من طريق حماد بن سلمة عن عاصم. (٤)

وروى سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن عابس ، عن عبد الرحمن بن ابى ليلى ، عن ابن أم مكتوم انه قال : " يارسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع. فقال النبى صلى الله عليه وسلم : تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح . قال : نعم . قال : فحيّ هلا " رواه ابو داود ، والنسائى ، والحاكم ابو عبد الله وصححه (٥)

قال النسائى : وقد اختلف على ابن ابى ليلى فى هذا الحديث ، فرواه بعضهم عنه مرسلا (٦) *.

= وقوله " يهادى بين الرجلين " : أى يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله . راجع مجمع بحار الانوار ٥/١٤٨.

(١) مسند أحمد ٣/٤٢٣.
وقوله " لا يلائمنى " : الملاومة : الموافقة والمناسبة . النهاية ٤/٢٧٨.

(٢) سنن ابى داود ١/٣٧٤ - ٣٧٥.

(٣) سنن ابن ماجه ١/٢٦٠.

(٤) المستدرك ١/٢٤٧.

(٥) سنن ابى داود ١/٣٧٥ ، وسنن النسائى ٢/١١٠ ، ورواه فى المستدرك ١/٢٤٦ - ٢٤٧ من رواية ابن عابس عن ابن ام مكتوم.
وقوله " الهوام " هوام الارض : حشراتها التى لا يقتل سمّها .
وقوله " فحيّ هلا " : حى : كلمة مفردة بمعنى : هلم ، وهلا بمعنى : عجّل واسرع ، فجعلت الكلمة كلمة واحدة . انظر : النهاية ٥/٢٨٣ ، و ١/٤٧٢.

(٦) نقله المزى فى تحفة الاشراف ٨/١٧١ ، ولا يوجد هذا النص فى سننه ، فلعله فى سننه الكبرى .

طريق آخر : قال أحمد : وثنا عبدالصمد ، ثنا عبدالعزيز بن مسلم ، ثنا الحصين ، عن عبدالله بن شداد بن الهاد ، عن ابن ام مكتوم: "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المسجد فرأى في القوم رقة . فقال : انى لأهم أن أجعل للناس اماما ثم أخرج فلا أقدر على انسان / تخلف عن الصلاة فى بيته الا أحرقته عليه . فقال ابن ام مكتوم : يارسول الله بينى وبين المسجد نخلا وشجرا ولا أقدر على قائد كل ساعة ، أيسعنى أن أصلى فى بيتى ؟ قال : أتسمع الاقامة ؟ قال : نعم قال : فأتها".(١) (١٣٧/ب)

ز : رواه الحاكم فى مستدركه بمعناه من رواية ابى جعفر الرازى ، عن حصين بن عبدالرحمن وصححه.(٢) * .

احتج داود بما رواه الدارقطنى : ثنا محمد بن يحى [بن](٣) مرداس ، ثنا ابو داود ، ثنا قتيبة ، ثنا جرير ، عن ابى جناب ، عن مغراء العبدى ، عن عدى ابن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر . قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف او مرض ـ لم يقبل منه الصلاة التى صلى".(٤)

ابو جناب اسمه يحى بن ابى حية كان يحى القطان : يقول لا استحل ان اروى عنه وقال الفلاس : متروك الحديث.(٥) وقال يحى بن معين : هو صدوق لكنه يدلس.(٦)

ز : روى هذا الحديث ابو داود فى سننه بهذا الاسناد ، وابو حاتم البستى ، والحاكم بنحوه.(٧)

---

(١) مسند أحمد ٣/٤٢٣ .

(٢) المستدرك ١/٢٤٧ .

(٣) فى الاصل وأ : ثنا مرداس ، وهو خطأ .

(٤) سنن الدارقطنى ١/٤٢٠ - ٤٢١ .

(٥) تقدم تخريج قول القطان والفلاس فى المسألة رقم (٢٠٢) .

(٦) انظر تاريخ ابن معين ـ رواية الدورى (١٦٩٣) .

(٧) سنن ابى داود ١/ ٣٧٣ - ٣٧٤ ، وصحيح ابن حبان ص ١٢٠ ، والمستدرك ١/ ٢٤٦ .

وابو جناب ضعفه عثمان بن سعيد الدارمي (١) ، ومحمد بن سعد كاتب الواقدي، (٢) واحمد بن عبدالله العجلى ، (٣) ويعقوب بن سفيان الفارسي ، (٤) والنسائـــــــى ، (٥) والدارقطنى ، (٦) وغيرهم . (٧) وقال ابو زرعة الرازى وابن خراش : كان صدوقا وكـــان يدلس . (٨) وقال ابن عدى : هو من جلة الشيعة . (٩)

وقال ابن ماجه فى سننه : ثنا عبدالحميد بن بيان الواسطى ، انا هشيم ، عن شعبة ، عن عدى بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر " (١٠) . ورواه بقي بن مخلد عن عبدالحميد . (١١) ورواه الدارقطنى عن على بن عبدالله بن مبشـــر عن عبدالحميد وهو ثقة من شيوخ مسلم . (١٢)

وقال قاسم بن أصبغ : ثنا اسماعيل بن اسحاق ، ثنا حفص بن عمر ، وسليمـــان

---

(١) انظر تاريخ الدارمى (٩٢٨) .

(٢) انظر الطبقات الكبرى ٦ / ٣٦٠ .

(٣) قال : كوفى ضعيف الحديث يكتب حديثه وفيه ضعف . انظر التهذيـــــب ١١ / ٢٠٢ . وذكره العجلى فى الثقات وقال : كان يدلس لا بأس به ، انظـــر ترتيب ثقات العجلى للهيثمى (ل ٥٨ ب) .

(٤) المعرفة والتاريخ ٣ / ١٠٨ .

(٥) الضعفاء والمتروكين ص ١١٠ .

(٦) انظر الميزان ٤ / ٣٧١ .

(٧) ضعفه ايضا ابو حاتم وابو داود والساجى وابو احمد الحاكم وابن عمار . انظر التهذيب ١١ / ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٨) انظر قول ابى زرعة فى الجرح ٩ / ١٣٩ ، والضعفاء ٢ / ٦٦٩ . وانظر قول ابن خراش فى التهذيب .

(٩) الكامل ج ٣ / قسم ٢ / ٢١٤ . وقال الحافظ فى التقريب ٢ / ٣٤٦ : ضعفـــوه لكثرة تدليسه .

(١٠) سنن ابن ماجه ١ / ٢٦٠ .

(١١) أشار اليه الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير ٢ / ٣٠ .

(١٢) سنن الدارقطنى ١ / ٤٢٠ .

ابن حرب ، وعمرو بن مرزوق ، قالوا : ثنا شعبة ، عن عدى بن ثابت ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس ، قال : من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر. قال اسماعيل : فبهذا الاسناد رواه الناس عن شعبة .

وحدثنا ايضا سليمان عنه ، عن حبيب بن ابى ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له " ثنا بهذا سليمان مرفوعا وبالاول موقوفا .(١) وروى الدارقطنى والحاكم من رواية عبد الرحمن بن غزوان ، فزاد : عن شعبة ، عن عدى بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ". ورواه الحاكم ايضا من رواية عبد الحميد وغيره عن هشيم / ثنا شعبة فذكره ، وقال : على شرطهما ، وقد وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ، وهشيم وقرّاد ثقتان .(٢) (١٣٨/أ)

وروى الحاكم من رواية سوار بن سهل البصرى ، ثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن عدى ، عن سعيد ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر " تابعه داود بن الحكم عن شعبة .(٣) وداود وسوار لا يعرفان قاله شيخنا ابو الحجاج .(٤)

وروى ايضا من رواية ابى بكر بن عياش ، عن ابى حصين ، عن ابى بردة ، عن ابيه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له " وقال : صحيح ، كذا رواه مرفوعا والمعروف انه موقوف على ابى موسى .(٥)

وقد رواه البيهقى من رواية ابى بكر بن عياش ، عن ابى حصين مرفوعا ، ومن رواية مسعر ، وزائدة بن قدامة ، عن ابى حصين موقوفا والله أعلم *.(٦)

---

(١) انظر تلخيص الحبير ٢/ ٣٠ .

(٢) سنن الدارقطنى ١/ ٤٢٠ ، والمستدرك ١/ ٢٤٥ .

(٣) المستدرك ١/ ٢٤٥ .

(٤) ذكره ابن حجر فى اللسان ٢/ ٤١٦ نقلا عن ابن عبد الهادى .

(٥) المستدرك ١/ ٢٤٦ .

(٦) سنن البيهقى ٣/ ١٧٤ .

٢١٠ - مسألــة :-

يكبر المأموم بعد فراغ الامام من التكبير.(١) وقال ابو حنيفة : ان شاء كبر معـه وان شاء كبر بعده.(٢)

لنا اربعة أحاديث :-

الحديث الاول : قال الامام احمد : ثنا عبدالرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهـرى ، عن أنس ، قال : قال رسول الله صلـى الله عليه وسلم : "انما جعل الامام ليؤتـم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا".(٣)

الحديث الثاني : قال احمد : وثنا يحى ، ثنا هشام ، قال : أخبرني ابى ، عـن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : "انما جعل الامام ليوتم به فـاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا".(٤)

الحديث الثالث : قال أحمد : وثنا عبدالرحمن ، عن سفيان ، عن ابى اسحاق عن عبدالله بن زيد ، ثنا البراء بن عازب ، قال : "كنا اذا صلينا خلف رسول اللـه صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد رسول اللـه فنسجد" الاحاديث الثلاثة في الصحيحين.(٥)

---

(١) الانصاف ٢/٤٨ ، وكشاف القناع ١/٥٤٦.
وبه قال مالك والشافعي.
انظر : بداية المجتهد ١/١٢٠ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٨٤ ، والخرشي ٢/٤٠ - ٤١ ، والشرح الصغير ١/٤٥٢.
وانظر قول الشافعي في : حلية العلماء ٢/١٦٢ ، والمجموع ٤/١١٦ ، والروضة ١/٣٦٩ ، ومغني المحتاج ١/٢٥٥ - ٢٥٦.

(٢) انظر اعلاء السنن للتهانوى ٤/٢٩٠.

(٣) تقدم تخريج الحديث في المسألة رقم (١٧٤).

(٤) مسند أحمد ٦/٥١. وصحيح البخاري ٢/١٣٢ ، و٣/١٠٨ و١٠/١٢٠.
وصحيح مسلم ١/٣٠٩.
ورواه ايضا ابو داود ١/٤٠٥ ، ومالك ١/١٣٥.

(٥) مسند أحمد ٤/٣٠٠ ، وصحيح البخاري ٢/١٨١ و ٢٣٢ و ٢٩٥. وصحيح مسلم ١/٣٤٥.

الحديث الرابع : قال احمد : وثنا يحى بن سعيد ، ثنا هشام ، ثنا قتادة عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبدالله ، عن ابى موسى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : " أقيموا صفوفكم وليومكم أقرائكم فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم " انفرد باخراجه مسلم . (١)

= ورواه ايضا ابوداود ١/ ٤١٢ ، والترمذى ٢/ ٧٠ ، والنسائى ٢/ ٩٦ .

قوله (يحسن) : اى يثنيه . انظر مجمع البحار ١/ ٥٩٧ .

(١) مسند أحمد ٤/ ٤٠٩ .

وقد تقدم تخريج الحديث فى المسألة رقم (١٥٠) .

(٢١١ - مسألــة :-

لا يكره للعجوز حضور الجماعة. وقال ابو حنيفة : يكره الا الفجر والعشــــاء والعيد.(٢)

قال الامام أحمد : ثنا يحى عن عبيد الله ، قال : أخبرنى نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تمنعوا اماء الله مساجد الله".(٣)

قال احمد : وثنا عبد الاعلى ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" اذا استأذنت أحدكم / امرأته ان تأتى (١٣٨/ب) المسجد فلا يمنعها".(٤)

قال احمد : وثنا معاوية بن عمرو ، ثنا زائدة ، عن الاعمش ، ثنا مجاهـــــد ، قال : قال عبدالله بن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ائذنوا للنســاء الى المسجد بالليل" الطرق الثلاثة فى الصحيحين.(٥)

---

(١) المحرر ١/٩٢ ، والمغنى ٢/٢٠٢ - ٢٠٣ ، والمبدع ٢/٥٧ - ٥٨ ، وكشاف القناع ١/٥٣٥.
وبه قال مالك والشافعى.
انظر : المدونة ١/١٠٣ ، والخرشي ٢/٣٥ - ٣٦ ، والشرح الصغير ١/٤٤٦ - ٤٤٧.
وانظر قول الشافعى فى : حلية العلماء ٢/١٥٦ ، والمجموع ٤/٨٢ - ٨٤ ، والروضة ١/٣٤٠ ، ومغنى المحتاج ١/٢٢٩.

(٢) هذا قول مرجوح فى المذهب ، والقول الراجح عندهم ان يكره حضورها مطلقا
انظر : تبيين الحقائق ١/١٣٩ - ١٤٠ ، وشرح فتح القدير ١/٣١٧ ، واللباب ١/٢٧٩ ، وحاشية ابن عابدين ١/٥٦٦.

(٣) مسند احمد ٢/١٦ ، وصحيح البخارى ٢/٣٨٢ ، وصحيح مسلم ١/٣٢٧.
ورواه ايضا ابو داود ١/٣٨٢ ، ومالك فى الموطأ بلاغا ١/١٩٧.

(٤) مسند أحمد ٢/٧ ، وصحيح البخارى ٢/٣٤٧ و٣٥١ و٣٣٧/٩. وصحيح مسلم ١/٣٢٦ - ٣٢٧. ورواه ايضا النسائى ٢/٤٢ ، وابن ماجه ١/٨.

(٥) مسند أحمد ٢/١٢٧ ، وصحيح البخارى ٢/٣٤٧ و٣٨٢. وصحيح مسلم ١/٣٢٧. ورواه ايضا ابو داود ١/٣٨٣ ، والترمذى ٢/٤٥٩.

٢١٢ - مسألــة :-

يستحب للنساء أن يصلين جماعة ، وعنه لا يستحب كقول ابى حنيفة ومالك.(١)

لنا حديث أم ورقة : "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آذن لها ان تــؤم نسائها" وقد سبق فى مسائل الاذان.(٢)

وروى فى حديث : " وتصلى معهن فى الصف".

---

(١) القول الراجح فى المذهب استحباب صلاتهن جماعة .
انظر : المحرر ١/ ٩٢ و ١١٨ ، والمغنى ٢/ ٢٠٢ ، والشرح الكبيـــر ١/ ٤٢٢ - ٤٢٣ ، والمبدع ٢/ ٩٤ ، وكشاف القناع ١/ ٥٣٥ و ٥٦٤.
وبه قال الشافعى رحمه الله .
انظر : الام ١/ ١٦٤ ، وحلية العلماء ٢/ ١٥٦ - ١٥٧ ، والمجمـــوع ٤/ ١٦٩ ، والروضة ١/ ٣٤٠.
وانظر قول الامام ابى حنيفة فى : تبيين الحقائق ١/ ١٣٥ ، وشرح فتـــح القدير ١/ ٣٠٥ ، واللباب ١/ ٢٧٨ - ٢٧٩ ، وحاشية ابن عابديـــن ١/ ٥٦٥.
وانظر قول الامام مالك فى : بداية المجتهد ١/ ١١٤ ، وقوانين الاحكـــام الشرعية ص ٨٢.

(٢) فى المسألة رقم (١٠٨) واسناده حسن .

٢١٣ - مسألـة :-

اذا صلت امرأة في صف الرجال لم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها.(١) وقال ابـو حنيفة : تبطل صلاة من يلي جانبيها ومن يحاذيها من ورائها.(٢) وقال داود : تبطل صلاتها دون الرجال.(٣)

لنا ما روى الامام احمد : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشـة ، قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وانا معترضـه بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة". اخرجاه في الصحيحين.(٤)

احتجوا بحديثين :-

الحديث الاول : قوله صلى الله عليه وسلم "يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار" وقد ذكرناه باسناده فيما يقطع الصلاة . قلنا : انما هذا اذا مرت بين يدي المصلي ولهذا في أول حديث ابي ذر "تقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه كآخـرة

---

(١) المحرر ١/١١١ - ١١٢ ، والمغني ٢/٢٠٤ ، والشرح الكبير ١/٤١٥ ، والمبدع ٢/٨٤ - ٨٥ ، وكشاف القناع ١/٥٧٥.
وبه قال الامام مالك رحمه الله .
انظر : المدونة ١/١٠٢ ، وبداية المجتهد ١/١١٦ ، والخرشي ٢/٢٩.

(٢) تبيين الحقائق ١/١٣٧ ، وشرح فتح القدير ١/٣١١ ، واللباب ١/٢٨١- ٢٨٢ ، وحاشية ابن عابدين ١/٥٦٥.
وقال الامام الشافعي : تبطل صلاة الرجال ، واما صلاتها وصلاة من وراءهـا من النساء فصحيحة.
انظر : حلية العلماء ٢/١٨١ ، والمجموع ٤/١٣٥ - ١٣٦.

(٣) لم أقف على قوله فيما لدى من المراجع . وقال ابن حزم في المحلى ٤/٢٣ : ان صلاتهما جميعا فاسدة.

(٤) مسند أحمد ٦/٣٧ . وصحيح البخاري ١/٥٨١ و ٥٨٧ و ٥٩٣ ، و٢/٤٨٧ و٣/٨٠ ، وصحيح مسلم ١/٣٦٦.
ورواه ايضا ابو داود ١/٣٥٦ - ٣٥٧ ، والنسائي ١/١٠١ و ١٠٢ ، وابن ماجه ١/٣٠٧.

الرّحل : المرأة والحمار والكلب الاسود " وقد ذكرناه هناك باسناده.(١)

الحديث الثاني : قال مسلم بن الحجاج : ثنا يحى بن يحى ، قال : قرأت على مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة ، عن انس بن مالك : "أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته . فأكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قوموا فاصلي لكم. قال أنس : فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس. فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت انا واليتيم وقامت العجوز من ورائنا فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف " اخرجاه في الصحيحين.(٢)

قالوا : وهذا يدل على أنه ليس لها في الصف موقف. قلنا : لا ننكر أن موقفها متأخر لكن ندبا لا وجوبا .

---

(١) في المسألة رقم (١٧٥) .

(٢) صحيح مسلم ١/٤٥٧ ، وصحيح البخارى ٢/ ٣٥١ و ٣٥٢ . ورواه ابو داود ١/ ٤٠٦ - ٤٠٧ ، والترمذى ١/ ٤٥٤ - ٤٥٦ ، والنسائى ٢/ ٨٦ ، وابن ماجه ١/ ٣١٢ .

٢١٤ - مسألة :-

القارئ الخاتم اذا كان يعرف أحكام الصلاة أولى من الفقيه الذى لا يحسن الا الفاتحة خلافا لهم.(١)

لنا أربعة أحاديث :-

الحديث الاول : حديث ابى موسى : " وليؤمكم أقرؤكم " وقد تقدم باسناده.(٢)

الحديث الثانى : قال الامام احمد : ثنا ابو معاوية ، ثنا الاعمش ، عن اسماعيل ابن رجاء ، عن اوس بن ضمعج ، عن ابى مسعود الانصارى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة ، فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة ، فان كانوا فى الهجرة سواء فاكبرهم سنا ولا يؤمن رجلا فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته فى بيته حتى يأذن له".(٣)

---

(١) المحرر ١/١٠٥ ، والمغني ٢/١٨١ - ١٨٢ ، والشرح الكبير ١/٣٩٦ ، والمبدع ٢/٦٠ - ٦١ ، وكشاف القناع ١/٥٥٤ - ٥٥٥.
ومذهب الجمهور ان الفقيه اولى من القارئ فى التقديم.
انظر مذهب الامام ابى حنيفة فى : تبيين الحقائق ١/١٣٣ ، وشرح فتح القدير ١/٣٠١ ، وحاشية ابن عابدين ١/٥٥٧.
وانظر مذهب الامام مالك فى : المدونة ١/٨٤ ، وبداية المجتهد ١/١١٢-١١٣ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٨٣.
وانظر مذهب الامام الشافعى فى : الام ١/١٥٨ ، وحلية العلماء ٢/١٧٧ ، والمجموع ٤/١٥٨ - ١٦١ ، والروضة ١/٣٥٤ - ٣٥٦ ، ومغنى المحتاج ١/٢٤٢.

(٢) حديث ابى موسى تقدم فى المسألة (١٥٠) ، ولم أقف على لفظ من الفاظه فيه التى ذكرها المصنف ، وانما وقعت هذه اللفظة فى حديث عمرو بن سلمة عن ابيه كما سيأتى فى هذه المسألة وفى المسألة رقم (٢١٦).

(٣) مسند احمد ٤/١٢١.
ورواه ايضا مسلم ١/٤٦٥ ، وابو داود ١/٣٩٠ - ٣٩١ ، والترمذى ١/٤٥٨ - ٤٥٩ ، والنسائى ٢/٧٦ و ٧٧ ، وابن ماجه ١/٣١٣ - ٣١٤. =

ز : اسماعيل بن رجاء الزبيدي الكوفي وثقه يحى بن معين / وابو حاتم (١٣٩/أ) والنسائي.[(١)]

وقال الأعمش : كان يجمع صبيان المكاتب ويحدثهم لكي لا ينسى حديثه.[(٢)]

وأوس بن ضمعج[(٣)] الحضرمي ويقال النخعي الكوفي روى له الجماعة سوى البخاري هذا الحديث الواحد . وقال ابن ابي حاتم : ثنا محمد بن سعيد المقرئ قال : قيل لعبد الرحمن يعني ابن الحكم بن بشير من أوس بن ضمعج ؟ فقال : قال اسماعيل بن ابي خالد : كان من القرّاء الأول وذكر منه فضلا.[(٤)] وقال محمود بن غيلان : ثنا شبابة ثنا شعبة وذكر عنده أوس بن ضمعج فقال : والله ما اراه الا كان شيطانا يعني لجودة حديثه.[(٥)]

وقال ابو معين الحسين بن الحسن الرازي : قيل ليحى بن معين أوس بن ضمعج الذي روى عن سلمان وروى عنه ابو اسحاق الهمذاني ، قال : لا أعرفه[(٦)].

قال شيخنا ابو الحجاج : كأنه أراد أنه غير الذي روى عنه اسماعيل بن رجاء ، واما الذي روى عنه اسماعيل بن رجاء فانه معروف مشهور والله أعلم[(٧)] *.

= قوله (تكرمته) تكرمة الرجل بفتح التاء وكسرها : هو موضع خاص لجلوسه من فراش او سرير مما يعدّ لأكرامه .اهـ. من مجمع البحار ٤/ ٣٩٥.

(١) انظر توثيق ابن معين في الجرح ٢/ ١٦٨ من رواية اسحاق بن منصور. وانظر توثيق ابي حاتم في الجرح ، وتوثيق النسائي في التهذيب ١/ ٢٩٦.

(٢) انظر التهذيب

(٣) قال الحافظ في التقريب ١/ ٨٥ - ٨٦ : اوس بن ضمعج ، بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة مفتوحة ثم جيم بوزن جعفر ، ثقة مخضرم.

(٤) الجرح والتعديل ٢/ ٣٠٤.

(٥) انظر مقدمة الجرح والتعديل ١/ ١٣٣ ، والتهذيب ١/ ٣٨٣.

(٦) الجرح ٢/ ٣٠٤.

(٧) انظر تهذيب الكمال ج ١/ل ١٢٦.

الحديث الثالث : قال احمد : وثنا يحى ، ثنا هشام ، وشعبة ، قالا : ثنا قتادة ، عن ابى نضرة ، عن ابى سعيد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة اقرؤهم" انفرد مسلم باخراج هذه الاحاديث الثلاثة.(١)

الحديث الرابع : قال احمد : وثنا اسماعيل ، انا ايوب ، عن عمرو بن سلمة ، قال : كان الركبان يمرون بنا راجعين من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدنوا منهم فاسمع حتى حفظت قرآنا فانطلق أبى باسلام قومه فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "قدموا اكثركم قرآنا فنظروا فما وجدوا منهم أحدا أكثر قرآنا منى فقدمونى وانا غلام فصليت بهم" انفرد باخراجه البخارى.(٢)

---

(١) مسند أحمد ٣/٢٤ ، وصحيح مسلم ١/٤٦٤ ، ورواه النسائى ٢/٧٧.

(٢) مسند أحمد ٥/٣٠ ، وصحيح البخارى ٨/٢٢ - ٢٣ ، ورواه ابوداود ١/٣٩٣ - ٣٩٤ ، والنسائى ٢/٩ ، ١٠.

٢١٥ - مسألة :-

لا تصح امامة الفاسق ، وعنه تصح كقول ابى حنيفة والشافعى .(١)

لنا ثلاثة أحاديث :-

الحديث الاول : قال ابو بكر احمد بن على الخطيب : انبا ابو الحسن على بن احمد الرزاز ، انا ابو الحسين محمد بن اسماعيل بن موسى الرازى ، ثنا عمرو بن تميم الطبرى ، ثنا هوذة بن خليفة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم"

قال الخطيب : هذا حديث منكر بهذا الاسناد ورجاله كلهم ثقات والحمل فيه على الرازى .(٢)

ز : هذا الحديث ليس بصحيح ، ولو صح لم يكن فيه دليل على ان امامة الفاسق لا تصح . ومحمد بن اسماعيل بن موسى بن هارون ابو الحسين الرازى المكتب ذكره الخطيب فى التاريخ وروى له أحاديث باطلة غير هذا الحديث وقال : كان غير

---

(١) القول الاول هو الراجح فى المذهب.
انظر : المحرر ١/١٠٤ ، والمغنى ٢/١٨٥-١٨٨ ، والشرح الكبير ١/٣٩٩-٤٠٠ ، والمبدع ٢/٦٤-٦٨ ، وكشاف القناع ١/٥٥٨ .
ومذهب الجمهور انها تصح لكن تكره .
انظر مذهب ابى حنيفة فى : الأصل ١/٢٠ ، وتبيين الحقائق ١/١٣٤ ، وحاشية ابن عابدين ١/٥٥٩-٥٦٠ .
وانظر مذهب مالك فى : المدونة ١/٨٣ ، وبداية المجتهد ١/١١٣ ، والخرشي ٢/٢٢-٢٣ ، والشرح الصغير ١/٤٣٩ .
وانظر مذهب الشافعى فى : حلية العلماء ٢/١٧٠ ، والمجموع ٤/١٣٤-١٣٥ ومغنى المحتاج ١/٢٤٢ .

(٢) تاريخ بغداد ٢/٥١ .
ورواه المصنف فى العلل ١/٤٢٠ من طريق الخطيب به .
ورواه الدارقطنى فى سننه ١/٣٤٦ من حديث ابى الوليد المخزومى عن ابن جريج به وقال : ابو الوليد هو خالد بن اسماعيل ضعيف.

ثقة . وقال حمزة السهمي : سمعت ابا محمد بن غلام الزهري يقول : محمد بن اسماعيل بن موسى الرازي المكتب ضعيف ، وكذبه هبه الله الحسين الطبري اللالكائي الحافظ.(١) *.

الحديث الثاني / : قال الدارقطني : ثنا محمد بن احمد بن أسد الهروي ، (١٣٩/ب) ثنا الحسين بن نصر المؤدب ، ثنا سلام بن سليمان ، ثنا عمر - قال الدارقطني : هو عندي عمر بن يزيد قاضي المدائن - عن محمد بن واسع ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اجعلوا أئمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم"(٢).

ز : هذا حديث منكر ، ولو صح حمل على الأولوية . وسلام بن سليمان هو ابو العباس المدائني الضرير وقد تكلم فيه ابو حاتم والعقيلي وابن عدي.(٣) والحسين بن نصر هو المؤدب ابو علي الفارسي ويعرف بالخرشي ذكره الخطيب في التاريخ ولم يتكلم فيه بجرح ولا تعديل.(٤) وشيخ الدارقطني وثقه الخطيب ووصفه بالحفظ ويعرف بابن البستنبان.(٥)

وقد روى البيهقي هذا الحديث في السنن الكبير عن ابي حازم الحافظ عن ابي احمد الحافظ ، عن ابي بكر محمد بن احمد بن أسد الهروي ، عن حسين بن نصر ، عن سلام بن سليمان ، عن عمر بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن واسع ، وقال : اسناد هذا الحديث ضعيف(٦) *.

---

(١) انظر سؤالات حمزة السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ رقم (٥١) . وانظر تاريخ بغداد ٢/٥٢ ، ولسان الميزان ٥/٨٠ - ٨١.

(٢) سنن الدارقطني ٢/٨٧ - ٨٨.

(٣) انظر قول ابي حاتم في الجرح ٤/٢٥٩ ، وانظر قول العقيلي في الضعفاء ٢/١٦١ ، وقول ابن عدي في الكامل ج ٢ /قسم ١/٣٢.

(٤) تاريخ بغداد ٨/١٤٣.

(٥) تاريخ بغداد ١/٢٨٩.

(٦) سنن البيهقي ٣/٩٠.

الحديث الثالث : رواه اصحابنا من حديث على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : " لا تقدموا صبيانكم ولا سفهاءكم فى صلاتكم فانهم وفدكم الى الله تعالى ".

ز : هذا حديث لا يصح ولا يعرف له اسناد صحيح ، بل روى بعضه باسناد مظلم. قال عبد الله بن زيدان البجلى الكوفى : ثنا ابى ، ثنا موسى بن هشام البجلى ، عن يحى بن يعلى ، ثنا عبد الله بن زيد ، عن حرملة بن عمر ، عن عبد العزيز بن حكيم ، عن على بن ابى طالب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقدموا سفهاءكم فى صلاتكم ولا على جنائزكم فانهم وفدكم الى ربكم ".(١)

قال شيخنا ابو الحجاج : فى اسناده غير واحد من المجهولين .

وقد روى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ولا تؤمن امرأة رجلا ولا أعرابى مهاجرا ولا يؤمن فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه " رواه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن الوليد بن بكير ، عن عبد الله بن محمد ، عن على بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن جابر.(٢)

ورواه موسى بن داود ، عن الوليد بن بكير ، فقال : عن محمد بن عبد الله .(٣)

وابن جدعان تكلم فيه غير واحد من الائمة ،(٤) والحمل فى هذا الحديث على عبد الله بن محمد العدوى التميمى ويكنى ابا الحباب ، قال وكيع : يضع الحديث ، رواه ابنه سفيان عنه .(٥) وقال البخارى : منكر الحديث لا يتابع فى حديثه .(٦) وقال

---

(١) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع ١ / ٨٩٩ وعزاه الى الديلمى فى مسنده وهو ضعيف قال السيوطى اول كتابه جمع الجوامع : العزو اليه - اى الى الديلمى - مشعر بضعف الحديث.

(٢) سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٣ . قال البوصيرى فى مصباح الزجاجه ١ / ١٢٩ : هذا اسناد ضعيف لضعف على بن زيد بن جدعان .

(٣) ذكره المزى فى تحفة الاشراف ٢ / ١٨٢ .

(٤) قال الحافظ فى التقريب ٢ / ٣٧ : ضعيف.

(٥) انظر الكامل ج ٢ / قسم ١ / ٢٥٩ .

(٦) التاريخ الكبير ٥ / ١٩٠ ، والضعفاء الصغير ص ٦٧ . وفى التاريخ الصغير ٢ / ١٠٣ : عنده مناكير.

ابو حاتم : منكر الحديث شيخ مجهول.(١) وقال الدارقطني : متروك.(٢) وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بخبره.(٣) وقال ابن عدي : له من الحديث شيء يسير.(٤) *.

احتجوا بستة أحاديث :-

الحديث الاول : قال عمر بن شاهين : ثنا احمد بن محمد بن شيبة ، ثنا [محمد بن عمرو بن حنان](٥) ثنا ابو اسحاق القنسريني ، قال : حدثني فرات بن سليمان ، عن محمد بن علوان ، عن الحارث ، عن عليّ / قال : قال رسول الله صلى (١٤٠/١) الله عليه وسلم : " من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر والصلاة على من مات من اهل القبلة".(٦)

الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا محمد بن احمد بن أسد الهروي ، ثنا ابو الأحوص محمد بن نصر المخرمي ، ثنا محمد بن أحمد الحراني ، ثنا مخلد بن يزيد ، عن عمر بن صبح ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، والاسود ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاث من السنة الصف خلف كل امام لك صلاتك وعليه اثمه ، والجهاد مع كل امير لك جهادك وعليه شره ، والصلاة على كل ميت من أهل التوحيد وان كان قاتل نفسه".(٧)

الحديث الثالث : قال الدارقطني : وثنا ابو حامد محمد بن هارون الحضرمي ،

---

(١) الجرح والتعديل ٥/١٥٦.

(٢) انظر التهذيب ٦/٢١.

(٣) المجروحين ٢/٩.

(٤) الكامل.

(٥) في جميع النسخ : عمرو بن محمد بن حنان ، وهو خطأ والصواب ما أثبته ، وانظر ترجمته في التقريب ٢/١٩٥.

(٦) رواه المصنف في العلل ١/٤٢١ من طريق ابن شاهين.
ورواه الدارقطني في سننه ٢/٥٧ من رواية احمد بن محمد بن شيبة.

(٧) سنن الدارقطني ٢/٥٧. وعنه المصنف في العلل ١/٤٢٢.

ثنا على بن مسلم ، ثنا ابن ابى فديك ، ثنا عبد الله بن محمد بن يحى بن عروة ، عن هشام بن عروة ، عن ابى صالح السمان ، عن ابى هريرة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " سيليكم بعدى ولاة فيليكم البر ببره والفاجر بفجور فاسمعوا لهم واطيعوا فيما وافق الحق ، وصلوا وراءهم فان احسنوا فلكم وان اساؤوا فلكم وعليهم" (١).

طريق ثان : قال الدارقطني : وثنا محمد بن سليمان النعماني ، ثنا محمد بن عمرو بن حنان ، ثنا بقية ، ثنا الأشعث ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن مكحول عن ابى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم بركان او فاجر وان هو عمل بالكبائر ، والجهاد واجب عليكم مع كل امير بركان او فاجر وان هو عمل بالكبائر" (٢).

طريق ثالث : قال الدارقطني : وثنا ابو روق الهزاني ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا ابن وهب ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن ابى هريرة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر" (٣).

الحديث الرابع : قال الدارقطني : وثنا محمد بن عبدالله الشافعي ، ثنا محمد ابن حماد بن ماهان ، ثنا عيسى بن ابراهيم البركي ، ثنا الحارث بن نبهان ، ثنا عتبة بن اليقظان ، عن ابى سعيد ، عن مكحول ، عن واثلة بن الأسقع ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تكفروا اهل ملتكم وان عملوا بالكبائر وصلوا مع كل امام وجاهدوا مع كل أمير وصلوا على كل ميت " وفى رواية عتبة عن ابى سعيد الشامي وفيه " صلوا على كل ميت من اهل القبلة" (٤).

الحديث الخامس : قال الدارقطني : وثنا اسماعيل بن العباس الوراق ، ثنا

---

(١) سنن الدارقطني ٢ / ٥٥ . وعنه المصنف فى العلل ١ / ٤٢٤ .

(٢) سنن الدارقطني ٢ / ٥٦ . وعنه المصنف فى العلل ١ / ٤٢٥ .

(٣) سنن الدارقطني ٢ / ٥٧ . وعنه المصنف فى العلل ١ / ٤٢٥ . ورواه ابو داود ، والبيهقي ٣ / ١٢١ .

(٤) سنن الدارقطني ٢ / ٥٧ . وعنه المصنف فى العلل ١ / ٤٢٥ .

عباد بن الوليد ، ثنا الوليد بن [الفضل ، اخبرني عبد الجبار بن] (١) الحجاج الخراساني ، عن مكرم بن حكيم الخثعمي ، عن سيف بن منير ، عن ابي الدرداء ، قال : اربع خصال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تكفروا أحدا من اهل قبلتي بذنب وان عملوا الكبائر وصلوا خلف كل امام / وجاهدوا مع كل أمير (١٤٠/ب) والرابعة : لا تقولوا في ابي بكر الصديق ولا في عمر ولا في عثمان بن عفان ولا في علي الا خيرا قولوا تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم " (٢).

طريق ثان (٣) : قال العقيلي : ثنا ابراهيم بن عبد الوهاب الأبزاري ، ثنا اسحاق ابن وهب العلاف ، ثنا الوليد بن الفضل العنزي ، نا عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون ، عن مكرم بن حكيم ، عن [سيف بن منير] (٤) عن ابي الدرداء ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " صلوا خلف كل امام وقاتلوا مع كل أمير " (٥).

الحديث السادس : قال الدارقطني : وثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ، ثنا محمد بن عبد الله البصري ، ثنا حجاج بن نصير ، ثنا عثمان بن عبد الرحمن ، عن عطاء بن ابي رباح ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا خلف من قال لا اله الا الله " (٦).

---

(١) مابين القوسين سقط من جميع النسخ ، وهو موجود في السنن وفي العلل وفي نصب الراية ٢ / ٢٨.

(٢) سنن الدارقطني ١ / ٥٥ ، وعنه المصنف في العلل ١ / ٤٢٦.

(٣) في أ : أخر.

(٤) كان في جميع النسخ وفي الضعفاء : منير بن سيف وهو خطأ والصواب ما أثبته وانظر ترجمته في اللسان ٣ / ١٣٣. وفي المغني في الضعفاء ١ / ٢٩٢ ، وقد تنبه الحافظ الى هذا فقال في اللسان ٦ / ٢٢٦ بعد ان ذكر رواية الدارقطني للحديث : وقع هنا سيف بن منير ، وفي الرواية الاخرى منير بن سيف ، فلعله انقلب.

(٥) الضعفاء للعقيلي ٣ / ٩٠ . رواه عنه المصنف في العلل ١ / ٤٢٦.

(٦) سنن الدارقطني ٢ / ٥٦ ، وعنه المصنف في العلل ١ / ٤٢٢.

طريق ثان : قال الدارقطني : وثنا محمد بن عمرو [بن](١) البختري ، ثنا محمد بن عيسى بن حيان ، ثنا محمد بن الفضل ، ثنا سالم الأفطس ، عن مجاهد عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا وراء من قال لا اله الا الله ".(٢)

طريق ثالث : قال الحافظ ابو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب ، ثنا محمد ابن علي بن يعقوب القاضي ، ثنا اسحاق بن ابراهيم بن أحمد الجرجاني ، ثنا ابو جعفر محمد بن أحمد بن سعيد الرازي ، ثنا العباس بن حمزة ، ثنا عبد السلام ابن مسلم الدمشقي ، ثنا وهب بن وهب ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " صلوا خلف من قال لا اله الا الله وصلوا على من قال لا اله الا الله ".(٣)

طريق رابع : قال الخطيب : وانا محمد بن علي بن مخلد ، ثنا ابو حفص عمر بن محمد الناقد ، ثنا عليّ بن اسحاق بن زاطيا ، ثنا عثمان بن عبد الله العثماني ، ثنا مالك بن انس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " صلوا خلف من قال لا اله الا الله وصلوا على من مات من أهل لا اله الا الله ".(٤)

طريق خامس : قال الخطيب : وانا ابو الحسين محمد بن عبد الرحمن بن عثمان التميمي ، انا القاضي ابو بكر يوسف بن القاسم الميانجي ، ثنا عثمان بن نصر الطائي ، ثنا العلاء بن سالم الواسطي ، ثنا ابو الوليد المخزومي ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا وراء من قال لا اله الا الله ".(٥)

---

(١) من أ ، ت .

(٢) سنن الدارقطني ٢ / ٥٦ ، ومن طريقه المصنف في العلل ١ / ٤٢٣ .

(٣) تاريخ بغداد ٦ / ٤٠٣ . ورواه عنه المصنف في العلل ١ / ٤٢٣ .

(٤) تاريخ بغداد ١١ / ٢٨٣ ، وعنه المصنف في العلل ١ / ٤٢٣ - ٤٢٤ . ورواه ابن حبان في المجروحين ٢ / ١٠٢ ، وابن عدي في الكامل ج ٢ / قسم ٢ / ١٤٨ .

(٥) تاريخ بغداد ١١ / ٢٩٣ . وعنه المصنف في العلل ١ / ٤٢٤ . ورواه الدارقطني ٢ / ٥٦ .

والجواب : اما الحديث الاول ففيه الحارث الاعور ، قال الشعبي وابن المديني : كان كذابا.(١) وفيه فرات بن سليمان قال ابن حبان : منكر الحديث جدا بما لا يشك انه معمول.(٢)

واما حديث ابن مسعود ففيه عمر بن صبح ، قال ابن حبان : كان يضع الحديث /.(٣) (١٤١/أ)

واما حديث ابى هريرة ففي طريقه الاول عبد الله بن محمد بن يحى ، قال ابو حاتم الرازى : هو متروك الحديث.(٤) وقال ابن حبان : لا يحل كتب حديثه.(٥)

وفي طريقه الثاني اشعث وهو مجروح ، وبقية مدلس لا يعول على روايته.

قال الدارقطني : مكحول لم يلحق اباهريرة.(٦) وقد روى محمد بن سعد أن جماعة من العلماء ضعفوا رواية مكحول.(٧)

واما طريقه الثالث ففيه معاوية بن صالح ، قال الرازى : لا يحتج به.(٨)

واما حديث واثلة ففيه مكحول وقد قلنا فيه ، قال الدارقطني : وابو سعيد مجهول.(٩)

وفيه عتبة قال علي بن الحسين بن الجنيد : لا يساوى شيئا.(١٠) وفيه الحارث بن نبهان ، قال يحى : ليس بشيء.(١١)

---

(١) تقدم قولهما في المسألة (٢٠٣).

(٢) المجروحين ٢/٢٠٧.

(٣) المجروحين ٢/٨٨.

(٤) الجرح والتعديل ٥/١٥٨.

(٥) المجروحين ٢/١٠ - ١١.

(٦) سنن الدارقطني ٢/٥٧.

(٧) الطبقات الكبرى ٧/٤٥٤.

(٨) الجرح ٨/٣٨٣.

(٩) سنن الدارقطني ٢/٥٧.

(١٠) انظر الجرح ٦/٣٧٤.

(١١) انظر تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٤٠٨٥).

وقال النسائي : متروك.(١) وقال ابن حبان : لا يحتج به.(٢)

واما حديث ابى الدرداء فقال العقيلي : فى الطريق الثانى اسناده مجهول غير محفوظ.(٣)

وقال الدارقطني فى الطريق الاول : لا يثبت اسناده ما بين عباد وأبى الدرداء ضعفاء.(٤)

واما حديث ابن عمر ففى طريقه الاول عثمان بن عبدالرحمن ، قال يحى : ليس بشئ كان يكذب.(٥)

وقال البخارى والنسائي والرازى وابو داود : ليس بشئ.(٦) وقال الدارقطني : متروك.(٧)

وفى طريقه الثانى محمد بن الفضل ، قال احمد : ليس حديثه بشئ حديثه حديث أهل الكذب. وقال يحى : كان كذابا. وقال النسائي : متروك الحديث.(٨)

واما الطريق الثالث ففيه وهب بن وهب وكان كذابا يضع الحديث باجماعهم.(٩)

واما الطريق الرابع ففيه عثمان بن عبدالله ، قال ابن حبان : كان يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه الا على سبيل الاعتبار.(١٠)

---

(١) الضعفاء والمتروكين ص ٣٠

(٢) المجروحين ١/ ٢٢٢ - ٢٢٣.

(٣) الضعفاء للعقيلي ٣/ ٩٠.

(٤) سنن الدارقطني ٢/ ٥٦.

(٥) انظر التهذيب ٧/ ١٣٣. وقال فى رواية الدورى (١٣٥٩) ورواية احمد بن زهير : ليس بشئ. انظر المجروحين ٢/ ٩٨.

(٦) انظر قول البخارى فى التاريخ الكبير ٦/ ٢٣٨ - ٢٣٩ ، وفى الضعفاء الصغير ص ٨١. وانظر قول النسائي فى الضعفاء والمتروكين ص ٨٦ ، وقول ابى حاتم فى الجرح ٦/ ١٥٧ ، وقول ابى داود فى التهذيب ٧/ ١٣٤.

(٧) سنن الدارقطني ٢/ ١٥٠.

(٨) تقدم تخريج قولهم فى المسألة رقم (٤٤ و ٤٨).

(٩) انظر الميزان ٤/ ٣٥٣ - ٣٥٤.

(١٠) المجروحين ٢/ ١٠٢ - ١٠٣.

وقال ابن عدى : له أحاديث موضوعات.(١)

وفي طريقه الخامس ابو الوليد المخزومي واسمه خالد بن اسماعيل ، قال ابن عدى : كان يضع الحديث على الثقات.(٢) قال ابو جعفر العقيلي : وليس في هذا المتن اسناد يثبت.(٣)

وقال الدارقطني : ليس فيها ما يثبت. وسئل احمد بن حنبل عن هذا الحديث " صلوا خلف كل بر وفاجر " فقال : ما سمعنا بهذا.(٤)

ثم لو قدرنا الصحة ولا وجه لها حملناه على الامراء والذين يخاف منهم فيصلى وراءهم ما لا يكون الا بهم كالجمعة والعيدين .

ز : هذه الاحاديث في بعض أسانيدها مجاهيل وضعفاء لم يتكلم عليهم المؤلف، وقد نبه على بعضهم في الحواشي ، وما نقله من الكلام في غير واحد من الضعفاء تشتمل على عدة أوهام قد نبه ايضا على بعضها في الحواشي ، ثم انه أخذ يتكلم في مكحول ومعاوية بن صالح وهما من رجال الصحيح . وقد روى حديث مكحول عن ابي هريرة ابو داود في سننه عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن معاوية بن صالح .(٥) وقال الترمذي وغيره : مكحول لم يسمع من ابي هريرة .(٦)

وروى حديث مكحول عن واثلة بن الأسقع ابن ماجه في سننه عن أحمد بن يوسف السلمي ، عن مسلم بن ابراهيم ، عن الحارث بن نبهان ، عن عتبة بن يقظان .(٧)

وروى حديث عثمان بن عبد الله العثماني عن مالك عن نافع عن ابن عمر : تمام في

---

(١) الكامل ج ٢/ قسم ٢ / ١٤٨ - ١٤٩ .

(٢) الكامل ج ١/ قسم ٢ / ٢٣٧ .

(٣) الضعفاء للعقيلي ٣ / ٩٠ .

(٤) انظر العلل المتناهية ١ / ٤٢٨ .

(٥) سنن ابي داود ١ / ٣٩٨ .

(٦) ذكره المزي في تحفة الاشراف . ١ / ٣٧٥ .

(٧) سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٨ .
قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢ / ٣٥ : هذا اسناد ضعيف.

فوائده عن ابى الحسن على بن الحسين / بن محمد بن هاشم الوراق البغـــدادى (١٤١/ب
عن ابى العباس أحمد بن عمر بن موسى بن زنجويه عن عثمان (١).

وروى حديث ابى الوليد المخزومى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمـــر :
الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد فى كتاب المختارة ، من طريق الدارقطنى
ثنا يحى بن محمد بن صاعد ومحمد بن مخلد قالا : ثنا العلاء بن سالم ، ثنـــا
ابو الوليد المخزومى فذكره . وابو الوليد اسمه خالد بن اسماعيل وهو كذاب وضـاع
وكأن الحافظ ابا عبد الله لم يعرف اسمه ، وفى المختارة أحاديث كثيرة ضعيفة وهـذا
الحديث منها *.

---

(١) الفوائد لتمام الرازى رقم (٤٠١).

٢١٦ - مسألــة :-

لا تصح امامة الصبي في الغرض ، وفي النفل روايتان.(١) وقال الشافعي : تصــح في الموضعين.(٢)

وقد ذكرنا أن اصحابنا قد رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : "لا تقدموا صبيانكم".(٣)

احتج الخصم بما رواه البخاري : ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيــد ، عن أيوب ، عن ابي قلابة ، عن عمرو بن سلمة ، قال : "كنا بما ممّر الناس ، وكـــان يمر بنا الركبان فنسألهم : ما للناس ما للناس ؟ ما هذا الرجل ؟ فيقولون : يزعـم أن الله أرسله وأوحى اليه بكذا ، وكنت أحفظ ذلك الكلام وكانت العرب تلوّم باسلامها الفتح فيقولون : اتركوه وقومه ، فانه ان ظهر عليهم فهو نبي صادق . فلما كانــت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم وبادر أبي قومي باسلامهم فلما قدم قال : جئتكـم من عند النبي حقا قال : صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كـــذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم اكثركم قرآنا . فنظروا فلم يكن أحد أكثـر قرآنا مني ، لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وانا ابن ست سنيـــن

---

(١) القول الراجح في المذهب انها تصح في النفل ، ولا تصح في الغرض.
انظر : المحرر ١/١٠٣ ، والمغني ٢/٢٢٨ - ٢٢٩ ، والشرح الكبيـــر ١/٤٠٧ - ٤٠٨ ، والمبدع ٢/٧٣ - ٧٤ ، والانصاف ٢/٢٦٦ ، وكشـــاف القناع ١/٥٦٤ - ٥٦٥.
وبه قال الامام مالك رحمه الله.
انظر : المدونة ١/٨٤ - ٨٥ ، وبداية المجتهد ١/١١٣ ، والكافي ١/٢١٣ والخرشي ٢/٢٥ ، والشرح الصغير ١/٤٣٨.

(٢) الام ١/١٦٦ ، وحلية العلماء ٢/١٦٨ ، والمجموع ٤/١٢٩ - ١٣١ ، والروضة ١/٣٥٣ - ٣٥٤ ، ومغني المحتاج ١/٢٤٠.
وقد منع الامام ابو حنيفة امامته مطلقا في الغرض والنفل.
انظر : تبيين الحقائق ١/١٤٠ ، وشرح فتح القدير ١/٣٠٩ ، وحاشية ابـن عابدين ١/٥٧٧.

(٣) تقدم تخريجه في المسألة السابقة.

او سبع سنين ، وكانت عليّ بردة كنت اذا سجدت تقلصت عني ، فقالت امرأة من الحي : ألا تغطوا عنا أست قارئكم ، فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشئ فرحي بذلك القميص " انفرد باخراجه البخاري.(١)

والجواب : انه لا حجة في هذا لانه كان في أول اسلام القوم ، ولم يعلموا بجميع الوجبات ، وليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرّ على ذلك.

ز : قال ابو داود : قيل لأحمد حديث عمرو بن سلمة. قال : لا ادري أي شئ هذا.(٢)

وقال الخطابي : كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة ، وقال مرة : دعه ليس بشئ.(٣)

وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم في عمرو بن سلمة : وروى بعضهم أن أباه ذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم.(٤)

وقال الحافظ عبد الغني المقدسي : هو معدود فيمن نزل البصرة ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له سماع منه ، وقد وفد [ابوه](٥) سلمة على النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم. وقد روي من وجه غريب ان عمرا ايضا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم.(٦)

---

(١) صحيح البخاري ٨/ ٢٢ - ٢٣. وقد تقدم تخريجه في المسألة رقم (٤٢١).

(٢) مسائل الامام احمد لابي داود ص ٤١.

(٣) معالم السنن ١/ ٣٠٦.

(٤) الجرح والتعديل ٦/ ٢٣٥.

(٥) في الاصل : وفد ابو سلمة. وهو خطأ. وانظر ترجمته في الاصابة ٢/ ٧٠ ، والتهذيب ٤/ ١٦٣ ، وفتح الباري ٨/ ٢٣.

(٦) قال الحافظ في التهذيب ٨/ ٤٢ - ٤٣ : روى ابن منده في كتاب الصحابة حديثه من طريق صحيحه وهي رواية الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عمرو بن سلمة قال : كنت في الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا تصريح بوفادته.

وقد روى الأثرم في سننه عن ابن مسعود انه قال : لا يؤم الغلام حتى يجب عليه الحدود .(١)

وعن ابن عباس قال : لا يؤم الغلام حتى يحتلم .(٢) وذكر / ابو الخطاب (١٤٢/أ) رواية عن الامام أحمد في صحة امامة الصبي في الغرض. وقال ابن عقيل : يخرج في صحة امامة ابن عشر سنين وجه ، بناء على القول بوجوب الصلاة عليه *.(٣)

= وقد روى ابو نعيم في الصحابة ايضا من طرق ما يقتضي ذلك .
وقال ابن حبان : له صحبه .اهـ. وقال الحافظ في الاصابة ٢ / ٥٤١ : حديث وفادته على النبي صلى الله عليه وسلم غريب مع ثقة رجاله .

(١) ذكره ابن تيمية في المنتقى ١ / ٦٣١ وعزاه الى الأثرم في سننه .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢ / ٣٩٨ . وفيه ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى وهو متروك كما في التقريب ١ / ٤٢ . وفيه ايضا داود بن حصين وهو ثقة الا ان روايته هنا عن عكرمة وهي ضعيفة ، انظر التقريب ١ / ٢٣١ .

(٣) انظر قولهما في الانصاف للمرداوي ٢ / ٢٦٧ .

٢١٧ - مسألة :-

لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر.(١) وقال الشافعي : يصح وعن أحمد نحوه.(٢)

لنا ما روى الامام أحمد : ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهرى ، عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه " اخرجاه في الصحيحين.(٣)

ز : هذا الحديث لا دليل فيه على عدم جواز ائتمام المفترض بالمتنفل ، بل المراد به عدم الاختلاف في الافعال لانه انما ذكر في الحديث الأفعال فقال : " فاذا سجد فاسجدوا " ولهذا صح ائتمام المتنفل بالمفترض.*

احتجوا بثلاثة أحاديث :-

الحديث الاول : قال الامام احمد : ثنا سفيان ، عن عمرو ، سمعه من جابر قال : " كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا ، وقال مرة : فيصلي بقومه " اخرجاه في الصحيحين.(٤)

---

(١) هذا هو القول الراجح في المذهب.
انظر : المحرر ١/١٠١ ، والمغنى ٢/٢٢٥-٢٢٦ ، والشرح الكبير ١/٤١١-٤١٢ ، والمبدع ٢/٧٩-٨٠ ، والانصاف ٢/٢٧٦-٢٧٧ ، وكشاف القناع ١/٥٧٠
وبه قال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله.
انظر : تبيين الحقائق ١/١٤١-١٤٢ ، وشرح فتح القدير ١/٣٢٣-٣٢٤ وحاشية ابن عابدين ١/٥٧٩.
وانظر قول الامام مالك في : الكافي ١/٢١٣ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٨٣-٨٤ ، والخرشي ٢/٣٨-٣٩ ، والشرح الصغير ١/٤٥١.

(٢) الام ١/١٧٣ ، وحلية العلماء ٢/١٧٥-١٧٦ ، والمجموع ٤/١٥٠-١٥٣ ومغنى المحتاج ١/٢٥٣.

(٣) تقدم تخريج الحديث في المسألة رقم (١٧٤).

(٤) مسند أحمد ٣/٣٠٨ ، وصحيح البخارى ٢/١٩٢و ٢٠٠ و ٢٠٣ و ١٠/٥١٥ =

وجوابه : ان يقال هذه قضية في عين فيحتمل أن يكون معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نافلة. فان قالوا : فقد جاء في الحديث " فتكون له تطوعا " (١).

قلنا : هذا ظن من الراوي .

الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا الحسين بن اسماعيل، ثنا محمد بن عمرو بن ابي فدعور ، ثنا عبد الوهاب الثقفي ، ثنا عنبسة ، عن الحسن ، عن جابر " ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان محاصرا بني محارب ثم نودي في الصلاة : ان الصلاة جامعة ، فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفتين طائفة مقبلة على العدو ، وصلى بطائفة ركعتين ثم سلم فانصرفوا فكانوا مكان اخوانهم ، وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، فكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات ولكل طائفة ركعتين " (٢).

فحجتهم انه كان بالركعتين الاخريين متنفلا .

وجواب هذا : انه لا يصح ، قال يحى بن معين : عنبسه ليس بشئ (٣). وقال النسائي : متروك (٤). وقال ابو حاتم الرازي : كان يضع الحديث (٥). وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به (٦).

ز : عنبسة الذي ذكر المؤلف فيه الجرح هو عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الاموي وقد تركوه قاله البخاري (٧) ،

= وصحيح مسلم ١/ ٣٣٩ .

ورواه ايضا ابو داود ١/ ٥٠٠ - ٥٠١ ، والنسائي ٢/ ٩٧ و ٩٨ .

(١) في حاشية الاصل : هذه الزيادة رواها الشافعي والدارقطني .

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ٦٠ .

(٣) انظر الجرح ٦/ ٤٠٢ - ٤٠٣ من رواية ابن ابي خيثمة عنه . وانظر المجروحين من رواية احمد بن زهير.

(٤) الضعفاء والمتروكين ص ٧٧ .

(٥) انظر الجرح .

(٦) المجروحين ٢/ ١٧٨ - ١٧٩ .

(٧) انظر التاريخ الكبير ٧/ ٣٩ ، والضعفاء الصغير ص ٩١ .

وروى له من أصحاب السنن : الترمذى وابن ماجه.(١) واما راوى هذا الحديث فهو عنبسة بن سعيد القطان الواسطى ويقال البصرى أخو ابى الربيع السمان أشعث بن سعيد وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة ، قال عباس الدورى عن يحى بن معين : ضعيف.(٢)

وقال ابو حاتم : ضعيف الحديث يأتى بالطامات.(٣) وقال الفلاس : كان مختلطا(٤) لا يروى عنه قد سمعت منه وجلست اليه متروك الحديث وكان صدوقا لا يحفظ /.(٥) (١٤٢/)

وقال ابو عبيد الآجرى عن ابى داود : ثقة.(٦) وقال ابن عدى : بعض أحاديثه مستقيمة وبعضها لا يتابع عليه.(٧) وقد روى له ابو داود حديثا واحدا مقرونا بحميد الطويل.(٨)

قال النسائى فى سننه : أخبرنى ابراهيم بن يعقوب ، ثنا عمرو بن عاصم ، ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله : "ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ، ثم صلى بآخرين أيضا ركعتين ثم سلم".(٩) وروى هشام الدستوائى عن قتادة ، عن سليمان اليشكرى ، عن جابر قال : "فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذين يلونه ركعتين ثم سلم باخر

---

(١) انظر التهذيب ٨/ ١٦٠ - ١٦١.

(٢) انظر التاريخ (٧٦٤٠).

(٣) الجرح والتعديل ٦/ ٣٩٩.

(٤) فى ك : مخلطا.

(٥) انظر الجرح ، والكامل.

(٦) انظر التهذيب ٨/ ١٥٧.

(٧) الكامل ج ٢/ قسم ٢/ ٢٢١.

(٨) قال الحافظ فى التهذيب : روى له ابو داود حديثا واحدا مقرونا بحميد الطويل كلاهما عن الحسن عن عمران بن حصين حديث لا جلب ولا جنب.اهـ. انظر سنن ابى داود ٣/ ٦٧ - ٦٨. وقال الحافظ فى التقريب ٢/ ٨٨ : ضعيف لم يصح ان ابا داود روى له.

(٩) سنن النسائى ٣/ ١٧٨.

الذين يلونه على اعقابهم فوقفوا مقام اصحابه وجاء الآخرين فصلى بهم ركعتين والاخرى تحرس ثم سلم".

تابعه أبو بشر عن سليمان، وقد اعتمد على هذا الحديث ابو محمد بن حزم[(١)].

وقال الترمذى : سمعت محمدا يقول : سليمان اليشكرى يقال انه مات فى حياة جابر ولم يسمع منه قتادة ولا ابو بشر قال : ولا أعرف لأحد منه سماعا الا ان يكون عمرو ابن دينار فلعله سمع منه فى حياة جابر، وانما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان[(٢)].

وقال ابو زرعة والنسائى : سليمان ثقة.[(٣)] وقال ابو حاتم : جالس جابرا وسمع منه وكتب عنه صحيفة، وتوفى وبقيت الصحيفة عند امرأته. وروى ابو الزبير وابو سفيان والشعبى عن جابر وهم قد سمعوا من جابر وأكثره من الصحيفة وكذلك قتادة[(٤)].

وقال ابو داود : مات قبل جابر فى فتنة ابن الزبير.[(٥)] وقال ابن حبان فى كتاب الثقات : يقال انه مات فى فتنة ابن الزبير قبل جابر[(٦)]*.

الحديث الثالث : رووه عن ابى بكرة "ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بقوم المغرب ثلاث ركعات ثم جاء آخرون فصلى بهم ثلاث ركعات". وهذا لا يعرف.

ز : قال ابو داود فى سننه : ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا ابى، ثنا الأشعث عن الحسن، عن ابى بكرة، قال : "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو، فصلى ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابه ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا ولأصحابه ركعتين ركعتين" وبذلك كان يفتى الحسن. قال ابو داود : كذلك فى المغرب يكون للامام ست ركعات

---

(١) انظر المحلى ٤/ ٣٢١ . و ٥/ ١٥٠.

(٢) سنن الترمذى ٣/ ٥٩٥.

(٣) انظر قول ابى زرعة فى الجرح ٤/ ١٣٦ . وقول النسائى فى التهذيب ٤/ ٢١٥.

(٤) انظر الجرح والتعديل.

(٥) انظر التهذيب

(٦) الثقات ٤/ ٣٠٩ - ٣١٠.

وللقوم ثلاث ثلاث. قال : وكذلك رواه يحى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذلك قال سليمان اليشكرى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم. (١)

وقال النسائى : انا محمد بن عبد الاعلى ، واسماعيل بن مسعود ، واللفظ له قالا : ثنا خالد ، عن اشعث ، عن الحسن ، عن ابى بكرة "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم فى الخوف ركعتين ثم سلم ثم صلى بالقوم الاخرين ركعتين ثم سلم فصلى النبى صلى الله عليه وسلم / أربعا". قال : وانا عمرو بن على ثنا يحى بن (١٤٣/أ) سعيد ثنا الاشعث ، عن الحسن عن ابى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف "صلى بهم ركعتين وبهولاء ركعتين فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم أربعا ولهم ركعتان ركعتان". (٢)

وقد روى ابن حزم حديث ابى بكرة من رواية القطان ومعاذ بن معاذ عن أشعث الحمرانى ، وساق احاديث فى هذا ثم قال : وفى هذا دليل على انه صلى تطوعا بقوم ، وهذا قول جمهور الصحابة ، وطاوس ، وعطاء ، والشافعى ، وابى ثور ، وداود ، لانهم صح عندهم جواز صلاة الامام الغرض بجماعة ثم يصلى تلك الصلاة بطائفة اخرى فى حال الأمن وبغير ضرورة (٣).

---

(١) سنن ابى داود ٢/ ٤٠ - ٤١. وهو حديث حسن.

(٢) سنن النسائى ٣/ ١٧٨ و ١٧٩.

(٣) المحلى ٤/ ٣٢١.

٢١٨ - مسألــة :-

لا يصح أن يأتم القادر على القيام بالعاجز الا اذا كان امام الحي مريضا وكــان يرجى برؤه.(١)

وقال ابو حنيفة : يجوز بكل حال.(٢) وعن مالك كمذهبهم وعنه المنع على الاطلاق(٣)

قال الامام أحمد : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، ثنا زائدة ، عن موسى بن ابــى عائشة ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عائشة "ان رسول الله صلى الله عليه وسلــم وجد خفة فخرج فجلس الى جنب ابى بكر فجعل ابو بكر يصلى قائما ورسول الله صلــى الله عليه وسلم يصلى قاعدا".(٤)

قال احمد : وثنا ابو معاوية ، ثنا الاعمش ، عن ابراهيم ، عن الاسود ، عــن عائشة ، قالت :" وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فجاء وابو بكــر يصلى بالناس فجلس عن يسار ابى بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس

---

(١) المحرر ١/١٠٥ ، والمغنى ٢/٢٢٣ ، والشرح الكبير ١/٤٠٤ - ٤٠٦ ، والمبدع ٢/٧٠ ، والانصاف ٢/٢٦٠ - ٢٦١ ، وكشاف القناع ١/٥٦١.

(٢) الحجة على أهل المدينة ١/١٢٢ ، وتبيين الحقائق ١/١٤٣ ، وشرح فتــح القدير ١/٣٢٠ ، واللباب ١/٢٨٢ - ٢٨٤ ، وحاشية ابن عابديــــن ١/٣٢١ - ٣٢٣ و٥٨٨ - ٥٨٩.
وبه قال الشافعى رحمه الله.
انظر : الام ١/١٧١ ، وحلية العلماء ٢/١٧٣ ، والمجموع ٤/١٤٤-١٤٦ ، ومغنى المحتاج ١/٢٤٠.

(٣) القول الراجح فى المذهب المنع مطلقا.
انظر : المدونة ١/٨١ ، وبداية المجتهد ١/١١٩ - ١٢٠ ، والكافــى ١/٢١٣ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٨٢ ، والخرشي ٢/٢٤ ، والشـــرح الصغير ١/٤٣٦.

(٤) مسند أحمد ٦/٢٥١. وصحيح البخارى ٢/١٧٢ - ١٧٣ ، وصحيح مسلــم ١/٣١١ - ٣١٢.

قاعدا وابو بكر قائما يقتدى ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والنـــــاس يقتدون بصلاة ابى بكر " الحديثان فى الصحيحين.(١)

---

(١) مسند أحمد ٦/٢٢٤. ورواه ايضا مسلم ١/٣١٣-٣١٤ ، وابـــــوداود ١/٤٠٥.

ورواه البخارى فى صحيحه ٢/١٧٣، و٣/١٠٨ ، و١٠/١٢٠ من طريـــق هشام عن ابيه عن عائشة.

٢١٩ - مسألة :-

فان صلى بهم جالسا من اول الصلاة فمذهب احمد انهم يصلون خلفه جلوسا خلافا لأكثر الفقهاء (١).

ويستدل أحمد بثلاثة أحاديث :-

الحديث الاول : قال احمد : ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهرى ، عن انس ، قال : "سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فجحش شقه الايمن فدخلوا عليه فصلى بهم قاعدا واشار اليهم ان اقعدوا فلما سلم قال : انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ، واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون" (٢).

الحديث الثاني : قال احمد : وثنا يحى ، ثنا هشام ، قال : اخبرني ابى ، عن عائشة ، "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليه الناس فى مرضه يعودونه فصلى بهم جالسا فجعلوا يصلون قياما فأشار اليهم ان اجلسوا فلما فرغ قال : انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا" (٣).

الحديث الثالث : قال احمد : وثنا وكيع ، ثنا الاعمش ، عن ابى سفيان ، عن جابر بن عبد الله ، قال : "صرع النبى صلى الله عليه وسلم من فرس على جذع نخلة فانفكت قدمه / فدخلنا عليه نعوده فوجدناه يصلى فصلينا بصلاته ونحن قيام فلما (١٤٣/ب)

---

(١) المحرر ١/ ١٠٥ ، والمغنى ٢/ ٢٢٠ - ٢٢٢ ، والشرح الكبير ١/ ٤٠٤ - ٤٠٧ ، والمبدع ٢/ ٧٠ - ٧١ ، والانصاف ٢/ ٢٦١ ، وكشاف القناع ١/ ٥٦١
وذهب الجمهور الى منع ذلك .
انظر تخريج اقوالهم فى المسألة المتقدمة .

(٢) تقدم تخريج الحديث فى المسألة رقم (١٧٤) .
وقوله (جحش) هو بضم الجيم وكسر الحاء - اى انخدش قشر جلده . انظر مجمع البحار ١/ ٣٢٣ .

(٣) تقدم تخريج الحديث فى المسألة رقم (٢١٠) .

صلى قال : انما جعل الامام ليؤتم به فان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى جالسا فلا تقوموا وهو جالس كما يفعل اهل فارس بعظمائها". (١) انفرد باخراج هذا مسلم ، واللذان قبله في الصحيحين .

وقد حكى البخاري عن الحميدي انه قال : هذا كان في مرضه القديم ثم صلى بعد جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالقعود ، وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. (٢)

قال المؤلف : وهذا عندي هو الصحيح .

ز : قد روى ان ابا بكر كان هو الامام في آخر الأمر ، قال الترمذي : حدثنا عبد الله بن ابي زياد ، ثنا شبابة بن سوار ، ثنا محمد بن طلحة ، عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في فرصة خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به" قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وهكذا رواه يحي بن ايوب عن حميد عن ثابت عن أنس ، وقد رواه غير واحد عن حميد عن أنس ولم يذكروا فيه عن ثابت ، ومن ذكر فيه عن ثابت فهو أصح . (٣)

وقال محمد بن اسماعيل الترمذي : ثنا ايوب بن سليمان حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان عن حميد عن ثابت البناني عن انس قال : "آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا به خلف ابي بكر الصديق رضي الله عنه".

ورواه ابو حاتم محمد بن حبان البستي عن عمر بن محمد بن بحير الهمداني ، عن اسحاق بن ابراهيم بن سويد الرملي ، عن ايوب بن سليمان. (٤) وقال

---

(١) مسند أحمد ٣ / ٣٠٠ ، وصحيح مسلم ١ / ٣٠٩ .
ورواه ابو داود ١ / ٤٠٣ - ٤٠٤ ، والنسائي ٣ / ٩ ، وابن ماجه ١ / ٣٩٣ .
(٢) صحيح البخاري ٢ / ١٧٣ .
(٣) سنن الترمذي ٢ / ١٩٧ - ١٩٨ .
(٤) انظر الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣ / ٤٣٥ .

خيثمة بن سليمان(١) : ثنا اسحاق بن سيار ابو يعقوب النصيبى ، ثنا عمر بن الربيع ، قال : حدثنى يحى بن أيوب ، عن حميد ، قال : حدثنى ثابت البنانى ، عن أنس : "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابى بكر فى ثوب واحد مخالف بين طرفيه ، فلما أراد ان يقوم قال : ادعوا الىّ أسامة ؟ فجاءه فاسند ظهره الى نحره فكانت آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم". وقال النسائى : انا على ابن حجر ثنا اسماعيل ، ثنا حميد عن انس قال : "آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى فى ثوب واحد متوشحا به خلف ابى بكر". هكذا رواه النسائى فى سننه ولم يذكر ثابتا(٢) .

وقال الترمذى : ثنا محمود بن غيلان ، ثنا شبابة ، عن شعبة ، عن نعيم بن ابى هند ، عن ابى وائل ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : "صلى النبى صلى الله عليه وسلم خلف ابى بكر فى مرضه الذى مات فيه قاعدا". قال الترمذى : حديث حسن غريب صحيح(٣) .

وقال النسائى : انا محمد بن المثنى ، ثنا بكر بن عيسى ، سمعت شعبة يذكر عن نعيم بن ابى هند ، عن ابى وائل ، عن مسروق ، عن عائشة : "ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصف"(٤) .

قال الترمذى : وقد روى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : "اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا" وروى عنها : "ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج / فى (١٤٤/أ)
مرضه وابو بكر يصلى بالناس فصلى الى جنب ابى بكر الناس يأتمون بابى بكر وابو بكر يأتم بالنبى صلى الله عليه وسلم" وروى عنها "ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابى بكر قاعدا"(٥) * .

---

(١) هو خيثمة بن سليمان الاطرابلسى ، الامام الراوية الثبت صاحب التصانيف الكثيرة كفضائل الصحابة وغيرها ، روى عن ابن ابى خيثمة وابراهيم بن ابى اسحاق الصواف وعبد الله بن الامام احمد بن حنبل وطبقتهم ، توفى سنة ٣٤٣ . انظر تذكرة الحفاظ ٣/٨٥٨ .

(٢) سنن النسائى ٢/٧٩ .

(٣) سنن الترمذى ٢/١٩٦ - ١٩٧ .

(٤) سنن النسائى ٢/٧٩ .

(٥) سنن الترمذى ٢/١٩٧ .

٢٢٠ - مسألـــة :-

يجوز ان ينفرد [المأموم](١) لعذر فان لم يكن عذر فعلى روايتين.(٢) وقـــال ابو حنيفة : لا يجوز بحال ، فان فعل بطلت الصلاة.(٣)

لنا " ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم ركعة فى الخوف ثم انتظرهم حتـــى أتموا لانفسهم " وسيأتى مسندا ان شاء الله.

---

(١) من ت . وفى الاصل وك وم : الامام . وهو خطأ والصواب ما اثبته.

(٢) والقول الراجح فى المذهب جواز ذلك.
انظر : المحرر ١/ ٩٦ ، والمغنى ٢/ ٢٣٣.
وبه قال الشافعى رحمه الله.
انظر : الام ١/ ١٧٤ ، وحلية العلماء ٢/ ١٦٧ ، والمجموع ٤/ ١٢٦ - ١٢٨ والروضة ١/ ٣٧٤ ، ومغنى المحتاج ١/ ٢٥٩.

(٣) تبيين الحقائق ١/ ١٥٤ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٨٢ - ٥٨٣.
وبه قال مالك رحمه الله.
انظر : الخرشي ٢/ ٣٧ ، والشرح الصغير ١/ ٤٤٩ - ٤٥٠.

٢٢١ - مسألة :-

يكره للامام أن يكون موضعه أعلى من المأموم.(١) وقال الشافعي : اذا كان يعلمهم الصلاة أستحب ذلك.(٢)

لنا حديثان :-

الحديث الاول : قال الدارقطني : ثنا احمد بن محمد بن زياد ، ثنا محمد بن غالب ، ثنا زكريا بن يحى زحمويه ، ثنا زياد بن عبدالله بن الطفيل ، عن الاعمش، عن ابراهيم بن همام ، عن ابى مسعود الانصارى ، قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شئ والناس خلفه يعنى اسفل منه".

فان قالوا : قد قال الدارقطني : لم يروه غير زياد ولم يروه غير همام فيما أعلم.(٣) وقد ضعّف ابن المديني ويحى زيادا . قلنا : قال احمد : هو ثقة. وقال ابو زرعة : صدوق .

ز : زياد بن عبدالله هو البكائي وقد روى له البخارى حديثا واحدا مقرونا بغيره ، ومسلم والترمذى وابن ماجه. وقال عبدالله بن أحمد عن ابيه : ليس به بأس حديثه حديث اهل الصدق .(٤)

---

(١) المحرر ١/ ١٢٣ ، والمغنى ٢/ ٢٠٩ - ٢١٠ ، والشرح الكبير ١/ ٤٢٠ ، والمبدع ٢/ ٩١ ، وكشاف القناع ١/ ٥٨١.
ويه قال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله.
انظر : الاصل ١/ ١٩ ، وتبيين الحقائق ١/ ١٦٥ ، وشرح فتح القدير ١/ ٣٦٠ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٤٦.
وانظر قول مالك فى : المدونة ١/ ٨٢ ، وبداية المجتهد ١/ ١١٥، والكافي ١/ ٢١٢ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٨٤ ، والخرشي ٢/ ٣٦، والشرح الصغير ١/ ٤٤١.

(٢) الام ١/ ١٧٢، وحلية العلماء ٢/ ١٨٢، والمجموع ٤/ ١٦٨ - ١٦٩، ومغنى المحتاج ١/ ٢٥٢.

(٣) سنن الدارقطنى ٢/ ٨٨.

(٤) تقدم تخريج اقوال الائمة فيه فى المسألة رقم (١٠٠).

وقال ابو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به.(١) وقال النسائي : ضعيف.(٢) وقال مرة : ليس بالقوي.(٣) وقال ابن عدي : له احاديث صالحة وقد روى له الثقات من الناس وما ارى برواياته بأسا.(٤)

وقال ابوبكر محمد بن عبدالله بن ابراهيم الشافعي : ثنا محمد بن غالب بن حرب ، ثنا زكريا بن يحى ، ثنا زياد - يعني البكائي - ، ثنا الاعمش ، عن ابراهيم ، عن همام قال : صلى حذيفة بالناس بالمدائن فقام فوق دكان فاتى ابو مسعود فجمع ثيابه فمده فرجع وراه فلما قضى الصلاة قال له ابو مسعود : "الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقوم الامام فوق شئ والناس خلفه قال : أفلم تراني أجبتك حين مددتني".(٥)

وقال ابوداود : ثنا ابو مسعود الرازي أحمد بن الفرات ، وأحمد بن سنان العمى قالا : ثنا يعلى ، ثنا الاعمش ، عن ابراهيم ، عن همام : أن حذيفة آم الناس بالمدائن على دكان ، فأخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى قد ذكرت حين مددتني *.(٦)

الحديث الثاني : قال ابوداود : ثنا احمد بن ابراهيم ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابو خالد ، عن عدي بن ثابت الانصاري ، قال : حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فاقيمت الصلاة ، فتقدم عمار ، فقام على

---

(١) الجرح ٣/٥٣٨.

(٢) انظر التهذيب ٣/٣٧٦.

(٣) الضعفاء والمتروكين ص ٤٥.

(٤) الكامل ج ١/ قسم ٢/ ٣٣١ - ٣٣٢.

(٥) لم اقف على هذه الرواية في شئ من الكتب التي بين يدي.

(٦) سنن ابي داود ١/٣٩٩. ورواه ايضا ابن خزيمة ٣/١٣ ، وابن حبان ص ١١٠ وابن ابي شيبة ٢/٢٦٣ ، والحاكم ١/٢١٠ ، وعنه البيهقي ٣/١٠٨ . قال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

د كان يصلي والناس أسفل منه ، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة : " ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم / يقول : اذا أمّ الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم او نحو ذلك ؟ قال عمار : لذلك أتبعتك حين أخذت على يدي ".(١) ١٤٤/ب

ز : في اسناد هذا الحديث رجل مبهم ، وابو خالد ليس بمعروف ويحتمل ان يكون الدالاني وفيه كلام (٢) *.

---

(١) سنن ابي داود ١/٣٩٩ - ٤٠٠ . وعنه البيهقي في السنن ٣/١٠٩.

(٢) قال الحافظ في التقريب ٢/٤١٦ : صدوق يخطئ كثيرا وكان يدلس .

٢٢٢ - مسألة :-

صلاة الفذ خلف الصف باطلة خلافا لأكثرهم.(١)

لنا حديثان :-

الحديث الاول : قال احمد : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن هلال بن يساف ، عن عمرو بن أسد ، عن وابصة بن معبد : "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وحده خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة".(٢)

ز : روى هذا الحديث ابو داود والترمذي وقال : حديث حسن.(٣) وقال الامام احمد : حديث وابصة حديث حسن. وقال ابن المنذر : ثبته احمد واسحاق.

وقد رواه الترمذي ايضا من رواية حصين عن هلال بن يساف قال : أخذ زياد ابن ابي الجعد بيدي ونحن بالرقة فقام بي على شيخ يقال له وابصة فقال زياد : حدثني هذا الشيخ والشيخ يسمع أن رجلا صلى فذكر معناه. قال : واختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم حديث عمرو بن مرة أصح ، وقال بعضهم حديث حصين أصح وهو عندي اصح من حديث عمرو.(٤)

ورواه ابن ماجه من حديث حصين عن هلال بن يساف قال : اخذ بيدي زياد ابن ابي الجعد فاوقفني على شيخ بالرقة يقال له وابصة بن معبد فقال : صلى رجل

---

(١) المغني ٢ / ٢١١ - ٢١٣ ، والشرح الكبير ١ / ٤١٧ ، والمبدع ٢ / ٨٧ ، وكشاف القناع ١ / ٥٧٧ - ٥٧٨.
وانظر مذهب الامام ابي حنيفة في شرح معاني الآثار ١ / ٣٩٣ - ٣٩٨ ، واعلاء السنن ٤ / ٢٩٧ - ٣١١.
وانظر مذهب الامام مالك في : المدونة ١ / ١٠٢ ، وبداية المجتهد ١ / ١١٦ - ١١٧ ، والتمهيد ١ / ٢٦٩ ، والكافي ١ / ٢١٢ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٨٤ ، والخرشي ٢ / ٢٣.
وانظر مذهب الامام الشافعي في : حلية العلماء ٢ / ١٨٢ ، والمجموع ٤ / ١٧١ - ١٧٢ ، والروضة ١ / ٣٦٠ ، ومغني المحتاج ١ / ٢٤٧ - ٢٤٨.

(٢) مسند احمد ٤ / ٢٢٧ - ٢٢٨.

(٣) سنن ابي داود ١ / ٤٣٩ - ٤٤٠ ، وسنن الترمذي ١ / ٤٤٨.

(٤) سنن الترمذي ١ / ٤٤٥ - ٤٤٧.

خلف الصف وحده فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد.(١) ولم يذكر حدثني هذا الشيخ ، فكأن هلالا رواه عن وابصة نفسه *.

الحديث الثاني : قال احمد : وثنا عبدالصمد ، ثنا ملازم بن عمرو ، انا عبدالله بن بدر ، أن عبدالرحمن بن عليّ حدثه ، أن أباه علي بن شيبان حدثه ، "انه خرج وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فصلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف".(٢)

ز : روى هذا الحديث ابن ماجه في سننه بنحوه عن ابي بكر عن ملازم واسناده قوي.(٣)

وقال الاثرم : قلت لابي عبدالله حديث ملازم بن عمرو يعني هذا الحديث في هذا ايضا حسن. قال : نعم *.

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٣٢١.
وروا‌ه ايضا الطيالسي ١/ ١٣٧ ، والدارمي ١/ ٢٩٤ - ٢٩٥ ، وعبدالرزاق ٢/ ٥٩ ، وابن حبان ص ١١٦ ، والبيهقي ٣/ ١٠٤ - ١٠٥. وقال ابن حبان : سمع هذا الخبر هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد وسمعه من زياد بن الجعد عن وابصة ، والطريقان جميعا محفوظان اهـ. من الاحسان ٣/ ٢٧٩.

(٢) مسند أحمد ٤/ ٢٣.

(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٣٢٠. ورواه ابن خزيمة ٣/ ٣٠ ، وابن حبان ص ١١٥ - ١١٦ ، والبيهقي ٣/ ١٠٥.
وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١٢٢ : هذا اسناد صحيح رجاله ثقات.

٢٢٣ - مسألة :-

اذا أحس الامام بداخل استحب له الانتظار ما لم يشق . (١) وقال ابو حنيفة ومالك : يكره . (٢)

لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم انتظر الناس في صلاة الخوف لادراك فضيلة الجماعة ، وسيأتي مسندا .

---

(١) المغني ٢/٢٣٦ ، والشرح الكبير ١/٣٩٥ ، والمبدع ٢/٥٦ ، والانصاف ٢/٢٤٠ - ٢٤١ ، وكشاف القناع ١/٥٥١ .
وبه قال الشافعي رحمه الله .
انظر : حلية العلماء ٢/١٦٢ ، والمجموع ٤/١١٤ - ١١٥ ، والروضة ١/٣٤٢ - ٣٤٣ ، ومغني المحتاج ١/٢٣٢ .

(٢) عمدة القاري ٥/٢٤٦ ، واعلاء السنن ٤/٣٥١ - ٣٥٣ .
وانظر قول الامام مالك في : قوانين الاحكام الشرعية ص ٨٤ ، والخرشي ٢/٢٠ والشرح الصغير ١/٤٣٢ - ٤٣٣ .

٢٢٤ - مسألـــة :-

اذا صلى الكافر حكم باسلامه .[١] وقال ابو حنيفة : ان صلى فى جماعة .[٢] وقال مالك والشافعى وداود : لا يحكم باسلامه .[٣]

وقد استدل اصحابنا بما رووا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من صلـــى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم " وهذا الحديث انما / نعرفه بتمام (١٤٥/أ) يمنع الاستدلال به .

قال الامام احمد : ثنا على بن اسحاق ، انا عبدالله بن المبارك ، ثنا حميـــد الطويل ، عن أنس ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا شهدوا ان لا الــــه الا الله وان محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا فقـــد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم " انفـــرد باخراجه البخارى .[٤]

---

(١) المحرر ١/٣٠ ، والمغنى ٢/٢٠١ ، والشرح الكبير ١/٤٠٣ ، والمبـــدع ١/٣٠٢ ، والانصاف ١/٣٩٤ - ٣٩٥ ، وكشاف القناع ١/٢٥٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٣٥٣ .

(٣) الخرشى ٢/٢٢ .
وانظر قول الشافعى فى : الام ١/١٦٨ ، وحلية العلماء ٢/١٦٩ ، والمجموع ٤/١٣٢ - ١٣٤ ، ومغنى المحتاج ١/٢٤١ .
وانظر قول داود فى المجموع .

(٤) مسند أحمد ٣/١٩٩ ، وصحيح البخارى ١/٤٩٦ و ٤٩٧ .
ورواه ايضا ابو داود ٣/١٠١ - ١٠٢ ، والترمذى ٥/٤ - ٥ ، والنسائـــى ٧/٧٥ و ٧٦ .

٢٢٥ - مسألة :-

اذا صلى بقوم وهو محدث فان كان عالما بحدث نفسه أعاد وأعادوا بكل حال ، وان كان ناسيا فذكر فى اثناء الصلاة فعليه الاعادة وفى المأمومين روايتان ، وان ذكر بعد الفراغ أعاد وحده.(١) وقال مالك : ان تعمد أعاد وأعادوا وان كان ناسيا أعاد وحده.(٢)

وقال الشافعى : يعيد ولا يعيدون بكل حال.(٣) وقال ابو حنيفة : يعيد ويعيدون بكل حال.(٤)

قال ابو الحسن الدارقطنى : ثنا الحسين بن محمد بن سعيد البزار ، ثنا جحدر بن الحارث ، ثنا بقية بن الوليد ، عن عيسى بن ابراهيم ، عن جويبر ، عن الضحاك ، عن البراء بن عازب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "ايما امام سهى فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم ثم يغتسل هو ثم ليعيد صلاته فان صلى بغير وضوء فمثل ذلك".(٥)

قال الدارقطنى : وثنا عبد الله بن أحمد بن عتاب ، ثنا أحمد بن الفرج الحمصى ، ثنا بقية بن الوليد ، ثنا عيسى بن عبد الله الانصارى ، عن جويبر ، عن الضحاك ، عن البراء ، قال : "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم وليس هو على وضوء فتمت للقوم صلاتهم وأعاد النبى صلى الله عليه وسلم".(٦)

---

(١) المغنى ٢/٩٩ - ١٠١ ، والشرح الكبير ١/٤٠٨ ، والمبدع ٢/٧٤ - ٧٥ ، وكشاف القناع ١/٥٦٥.

(٢) بداية المجتهد ١/١٢٢ ، والكافى ١/٢١٢ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٨٤ ، والخرشي ٢/٢٣ - ٢٤ ، والشرح الصغير ١/٤٣٤.

(٣) الام ١/١٦٧ ، وحلية العلماء ٢/١٧١ - ١٧٢ ، والمجموع ٤/١٤٠ - ١٤٢

(٤) تبيين الحقائق ١/٤٤ ، وشرح فتح القدير ١/٣٢٥ - ٣٢٦ ، واللباب ١/٢٨٧ - ٢٩١ ، وحاشية ابن عابدين ١/٥٩١.

(٥) سنن الدارقطنى ١/٣٦٤ ، ورواه البيهقى فى السنن ٢/٤٠٠.

(٦) سنن الدارقطنى ١/٣٦٣.

هذا حديثان لا يصحان ، بقيه مدلس ، وعيسى ضعيف ، وجويبر متروك ، والضحاك لم يلق البراء

ز : عيسى بن عبد الله الانصاري قال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . وروى هذا الحديث في ترجمته ولم يذكر جويبرا في الاسناد فقال : حدثنا ابو عروبة ، ثنا ابن مصفى ، ثنا بقية ، عن عيسى بن عبد الله الانصاري ، عن الضحاك بن مزاحم ، عن البراء قال : "صلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه على غير وضوء فاعاد ولم يعيدوا" (١) *.

احتجوا بثلاثة أحاديث :-

الحديث الاول : قال الدارقطني : ثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ، ثنا أحمد ابن محمد بن يحي الجلاب ، ثنا ابو معاوية ، ثنا ابن ابي ذئب ، عن ابي جابر البياضي ، عن سعيد بن المسيب : "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فاعاد واعادو" (٢).

الحديث الثاني (٣) : رووه عن عليّ عن النبي صلى الله عليه وسلم "انه صلى بهم ثم انصرف ثم جاء ورأسه يقطر فاعاد بنا".

الحديث الثالث (٤) : رووه عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه" (٥).

والجواب : اما الحديث الاول فقال الدارقطني : هو مرسل . وابو جابر متروك / الحديث (٦) . /١٤٥/

واما الحديثان الأخران فلا يعرفان .

---

(١) الكامل ج ٢ / قسم ١/ ٢١٣.

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٣٦٤ . وعنه البيهقي ٢/ ٤٠٠.

(٣) في أ : الثالث وهو خطأ ظاهر.

(٤) في أ : مسألة وهو خطأ أيضا .

(٥) ذكره السيوطي في جمع الجوامع ١/ ٧٣ وعزاه الى الخطيب في المتفق والمفترق .

(٦) السنن ١/ ٣٦٤.

ز : روى ابن المنكدر عن الشريد الثقفي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا.(١)

وعن عبد الرحمن بن مهدي، عن هشيم، عن خالد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب فلما أصبح نظر في ثوبه احتلاما فقال: كبرت والله لا اراني أجنب ثم لا أعلم ثم اعاد ولم يأمرهم ان يعيدوا. قال عبد الرحمن: وهذا المجتمع عليه الجنب يعيد ولا يعيدون ما اعلم فيه اختلافا.(٢)

وعن عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر انه صلى بهم وهو على غير وضوء فاعاد ولم يأمرهم بالاعادة.(٣)

وعن عمرو بن خالد عن حبيب بن ابي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ رضي الله عنه انه صلى بالقوم وهو جنب فاعاد ثم أمرهم فاعادوا.(٤)

روى هذا كله البيهقي وقال: في حديث عليّ انما يرويه عمرو بن خالد ابو خالد الواسطي وهو متروك رماه الحفاظ بالكذب. وقال وكيع: كان كذابا فلما عرفناه بالكذب تحول الى مكان آخر حدّث عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن عليّ: أنه صلى بهم وهو على غير طهارة فاعاد وأمرهم بالاعادة. وقال عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري حبيب بن ابي ثابت لم يروعن عاصم بن ضمرة شيئا قط. وقال عبد الله ابن المبارك: ليس في الحديث قوة لمن يقول اذا صلى الامام بغير وضوء أن أصحابه يعيدون، والحديث الآخر أثبت ان لا يعيد القوم، هذا لمن اراد الانصاف بالحديث. وقال علي بن المديني: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، وشعبة، عن مغيرة، عن ابراهيم في الرجل يصلي بقوم وهو على غير وضوء قال: يعيد ولا يعيدون.

---

(١) رواه الدارقطني ١/ ٣٦٤.

(٢) رواه الدارقطني ١/ ٣٦٤ - ٣٦٥.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٣٤٨، ورواه الدارقطني ١/ ٣٦٥.

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٥٠، والدارقطني ١/ ٣٦٤.

قال عبد الرحمن : قلت لسفيان تعلم أحدا قال : يعيد ويعيدون غير حماد ؟ قال : لا (١) *.

ويحتج على الشافعي بما روى الامام احمد : ثنا قتيبة ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل ، عن ابيه ، عن ابى هريرة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الامام ضامن " (٢).

ز : روى مسلم بهذا الاسناد نحوا من اربعة عشر حديثا (٣). وروى ابو داود هذا الحديث عن الحسن بن على عن ابن نمير عن الاعمش قال : نبّئت عن ابى صالح ولا ارانى الا وقد سمعته منه . وعن أحمد بن حنبل عن ابن فضيل عن الاعمش عن رجل عن ابى صالح (٤).

ورواه الترمذى عن هناد ، عن ابى الأحوص ، وابى معاوية ، عن الأعمش ، عن ابى صالح ، وقال : رواه سفيان الثورى وحفص بن غياث وغير واحد عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة ، وروى أسباط عن الاعمش قال : حدّثت عن ابى صالح عن ابى هريرة ، وروى نافع بن سليمان (٥) عن محمد بن ابى صالح عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا / الحديث وسمعت ابا زرعة يقول : حديث ابى صالح عن ابى (١٤٦/أ) هريرة أصح من حديث ابى صالح عن عائشة . وسمعت محمدا يقول : حديث ابى صالح عن عائشة أصح ، وذكر عن علىّ بن المدينى أنه لم يثبت حديث ابى صالح عن ابى هريرة ولا حديث ابى صالح عن عائشة فى هذا (٦) *.

---

(١) سنن البيهقى ٢/٤٠٠ - ٤٠١.

(٢) مسند أحمد ٢/٤١٩.
وقوله (ضامن) : اى ان صلاة المقتدين به فى عهدته وصحتها مقرونة بصحة صلاته ، فهو ضامن لهم صحة صلاتهم. انظر النهاية ٣/١٠٢.

(٣) انظر تحفة الاشراف ٩/٤١٠ - ٤١٣.

(٤) سنن ابى داود ١/٣٥٦ و ٣٥٧.

(٥) فى جميع النسخ : نافع بن ابى سليمان . والصواب ما اثبته ، وانظر ترجمته فى تعجيل المنفعة ص ٢٧٤.

(٦) سنن الترمذى ١/٤٠٢ - ٤٠٤.

=

٢٢٦ - مسألة :-

ما يدركه المأموم أخر صلاته وعنه اولها كقول الشافعي.(١)

قال محمود بن اسحاق الخزاعي : ثنا البخاري ، ثنا ابو نعيم ، ثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ".(٢) اخرجاه في الصحيحين.(٣) وفي

= والحديث رواه ايضا الطيالسي ١/ ١٣٠ ، وعبد الرزاق ١/ ٤٧٧ ، والبيهقي ١/ ٤٣٠ ، وابن الجوزي في العلل ١/ ٤٣٦ . وهو حديث صحيح ، وانظر ما كتبه الحافظ في التلخيص ١/ ٢٠٦ والاستاذ احمد شاكر رحمه الله في شرحه لسنن الترمذي . وقد نقل الحافظ عن ابن حبان قوله : قد سمع ابو صالح هذين الخبرين من عائشة وابي هريرة جميعا .اهـ. وهذا هو القول الحق الذي قامت عليه الادلة الصحيحة.

(١) القول الاول هو المعتمد في المذهب.
انظر : المحرر ١/ ٩٦ ، والشرح الكبير ١/ ٣٩٠ ، والمبدع ٢/ ٤٩ ، والانصاف ٢/ ٢٢٥ ، وكشاف القناع ١/ ٥٤٢.
وبه قال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله.
انظر : تبيين الحقائق ١/ ١٥٢ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٩٤ ، واعلاء السنن ٤/ ٣٤٣.
وانظر قول الامام مالك في : المدونة ١/ ٩٦ ، والكافي ١/ ٢١٤ ، والخرشي ٢/ ٤٦.
وانظر قول الامام الشافعي في : الام ١/ ١٧٨ ، وحلية العلماء ٢/ ١٥٩ ، والمجموع ٤/ ١٠٥ - ١٠٦.

(٢) جزء القراءة خلف الامام ص ٤٥.
ورواه النسائي ٢/ ١١٤ - ١١٥ ، واحمد ٢/ ٢٣٨ ، من طريق ابن عيينه به بهذا اللفظ.

(٣) رواه البخاري ٢/ ١١٧ و ٣٩٠ . ومسلم ١/ ٤٢٠ - ٤٢١ . وابو داود ١/ ٣٨٤ والترمذي ٢/ ١٤٩ ، وابن ماجه ١/ ٢٥٥ ، واحمد ٢/ ٢٣٩ و ٢٧٠ و ٣٨٧ و ٤٥٢ و ٤٧٢ و ٥٣٢ - ٥٣٣ ، من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ : (وما فاتكم فأتموا).

لفظ أخرجه مسلم " واقض ما سبقك ".(١) وكذلك روى ابو سلمة وابن سيرين وابو رافع كلهم عن ابي هريرة " واقضوا ".(٢) وكذلك روى ابو ذر وأنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " واقضوا ".(٣)

وقد روى جماعة عن ابي هريرة " وما فاتكم فاتموا " منهم ابن ابي ذئب وابراهيم ابن سعد ومعمر وشعيب عن الزهري . وما ذهبنا اليه أكثر وأقوى ، ثم نحمله على أن يكون المعنى فاتموا قضاء .

ز : لم يخرج البخاري ومسلم قوله " وما فاتكم فاقضوا " في صحيحهما ، وانما لفظهما " وما فاتكم فاتموا " فعن ابي قتادة قال : " بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال : ما شأنكم ؟ قالوا : استعجلنا الى الصلاة . قال : فلا تفعلوا ، اذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا " متفق عليه .(٤)

وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا " متفق عليه . وهذا لفظ البخاري .(٥) وفي لفظ مسلم " صلّ ما أدركت واقض ما سبقك ".(٦)

ورواه الامام احمد عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٤٢١ ، ورواه احمد ٢/ ٤٢٧ .

(٢) الروايات الثلاث رواها احمد في مسنده ، انظر رواية ابي سلمة في ٢/ ٣٨٢ و ٣٨٦ . ورواية ابن سيرين في ٢/ ٣٨٢ و ٤٢٧ ، ورواية ابي رافع في ٢/ ٤٨٩ .

(٣) رواية ابي ذر لم اقف عليها . واما رواية انس فقد رواها أحمد ٣/ ١٠٦ و ١٨٨ - ١٨٩ و ٢٢٩ و ٢٤٣ و ٢٥٢ .

(٤) صحيح البخاري ٢/ ١١٦ ، وصحيح مسلم ١/ ٤٢١ - ٤٢٢ ، ورواه احمد ٥/ ٣٠٦ .

قوله : " جلبة " : الجلبة - بالفتح - اختلاط الاصوات . انظر المجمع ١/ ٣٧٠

(٥) صحيح البخاري ٢/ ١١٧ .

(٦) صحيح مسلم ١/ ٤٢١ .

عن ابى هريرة : " وما فاتكم فاقضوا ".(١) ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن ابى هريرة ، ولم يذكر لفظه ، ثم ساقه من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهرى ولم يذكر لفظه أيضا ، ثم ذكره من طريق يونس عن الزهرى ولفظه " وما فاتكم فاتموا ".(٢)

وقال ابو داود : قال يونس ، والزبيدى ، وابن ابى ذئب ، وابراهيم بن سعد ، ومعمر ، وشعيب بن ابى حمزة ، عن الزهرى " وما فاتكم فاتموا ". وقال ابن عيينه عن الزهرى وحده : " فاقضوا ".

وقال محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ، وجعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابى هريرة : " فاتموا ".

وابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم. وابو قتادة وأنس عن النبى صلى الله عليه وسلم كلهم " فاتموا ".(٣)

وروى البيهقى من طريق احمد بن سلمة قال : سمعت مسلم بن الحجاج يقول : لا اعلم هذه اللفظة رواها عن الزهرى غير ابن عيينة " واقضوا ما فاتكم " قال مسلم : أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة /. قال البيهقى : والذين قالوا " فاتموا " أكثر وأحفظ وألزم لابى هريرة فهو اولى والله أعلم.(٤) (١٤٦/ب)

وقال ابو داود : ثنا ابو الوليد الطيالسى ، ثنا شعبة ، عن سعد بن ابراهيم قال : سمعت أبا سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " أئتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم ". قال ابو داود : وكذا قال ابن سيرين عن ابى هريرة : ويقضى ، وكذا قال ابو رافع عن ابى هريرة ، وابو ذر روى عنه " فاتموا واقضوا " اختلف عنه.(٥)

---

(١) مسند أحمد ٢/٢٣٨.

(٢) صحيح مسلم ١/٤٢٠ - ٤٢١.

(٣) سنن ابى داود ١/٣٨٤ - ٣٨٥.

(٤) سنن البيهقى ٢/٢٩٧ و ٢٩٨.

(٥) سنن ابى داود ١/٣٨٥ - ٣٨٦.

والتحقيق أنه ليس بين اللفظين فرق فان القضاء هو الاتمام في عرف الشرع قال الله تعالى : (فاذا قضيتم مناسككم) (١) . وقال تعالى : (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض) (٢) * .

---

(١) البقرة : ٢٠٠ .

(٢) الجمعة : ١٠ .

وبهذا الجمع بين اللفظين قال كثير من العلماء كالخطابي في معالم السنن ١/٢٩٨ . والحافظ ابن حجر في الفتح ٢/١١٩ . وغيرهما .

٢٢٧ - مسألة :-

يجوز اعادة الجماعة فى مسجد له امام راتب.(١) وقال ابو حنيفة : لا تجوز. وقال ابو يوسف : تجوز لكن لا تجوز اعادة الاذان والاقامة.(٢) وقال أصحاب الشافعي : لا يجوز ذلك فى المسجد الذى لا تكرر فيه الجماعة مثل مساجد الدروب ويجوز ذلك فى مساجد الأسواق التى تتكرر فيها.(٣)

لنا ثلاثة احاديث :-

الحديث الاول : قال الامام أحمد : ثنا محمد بن ابى عدى ، عن سعيد بن ابى عروبة ، قال : حدثنى سليمان الناجى ، عن ابى المتوكل ، عن ابى سعيد : " ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ثم جاء رجل فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم : من يتّجر على هذا؟ او من يتصدق على هذا فيصلى معه ؟ قال : فصلى معه رجل".(٤)

ز : روى هذا الحديث ابو داود ، والترمذى وقال : حديث حسن . وابو بكر ابن خزيمة فى صحيحه ، وابن حبان ، والحاكم وقال : على شرط مسلم *.(٥)

---

(١) المغنى ٢/ ١٨٠ ، والشرح الكبير ١/ ٣٨٧ ، والمبدع ٢/ ٤٦- ٤٧ ، وكشاف القناع ١/ ٥٣٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٢ - ٥٥٣.

(٣) حلية العلماء ٢/ ١٦٠ ، والمجموع ٤/ ١٠٦ - ١٠٧.
وقال الامام مالك : لا يجوز اعادة الجماعة فى المسجد مطلقا .
انظر : المدونة ١/ ٨٩ ، والتمهيد ٤/ ٢٤٤ ، والكافى ١/ ٢١٨ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٨٣ ، والخرشي ٢/ ٣٠ ، والشرح الصغير ١/ ٤٤٣.

(٤) مسند أحمد ٣/ ٥.

(٥) سنن ابى داود ١/ ٣٨٦ ، وسنن الترمذى ١/ ٤٢٧ - ٤٢٩ ، وصحيح ابن خزيمة ٣/ ٦٣ - ٦٤ ، وصحيح ابن حبان ص ١٢٢ ، ومستدرك الحاكم ١/ ٢٠٩.

قوله : (من يتجر) هو بمعنى يفتعل ، من التجارة لانه يشترى بعمله الثواب
انظر النهاية ١/ ١٨٢.

الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد ، ثنا اسحاق بن داود بن عيسى ، ثنا خالد بن عبدالسلام الصدفي ، ثنا الفضل بن المختار ، عن عبيد الله بن موهب ، عن عصمة بن مالك ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى الظهر وقعد في المسجد ، اذ دخل رجل يصلي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا رجل يقوم فيتصدق على هذا فيصلي معه " (١) وهذا الحديث ضعيف من جهة الفضل بن المختار قال الرازي : هو مجهول وأحاديثه منكره يحدث بالاباطيل . (٢)

ز : عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس : " أن رجلا جاء وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقام يصلي وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يتجر على هذا فيصلي معه " رواه الدارقطني عن ابن صاعد ، عن عمر بن محمد بن الحسن الأسدي ، عن أبيه ، عن حماد . (٣) ورواه الطبراني عن محمد بن العباس الأخرم ، عن عمر بن محمد ، وقال : لم يروه عن حماد بن سلمة الا محمد بن الحسن الاسدي . (٤)

ومحمد بن الحسن بن الزبير الأسدي المعروف بالتل ، قال يحي بن معين : ليس بشئ حكاه ابن عدي وغيره عنه . (٥) وحكى ابن ابي حاتم عن يحي انه قال : هو شيخ . (٦) وقال ابو حاتم : شيخ . (٧)

وقال ابو عبيد الأجري عن ابي داود : صالح يكتب حديثه . (٨) وقال ابو جعفر

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٢٧٧ - ٢٧٨ .

(٢) انظر قوله في المسألة رقم (٤٧ و ٥١) .

(٣) سنن الدارقطني ١/ ٢٧٦ .

(٤) سقط هذا الحديث من معجم الطبراني الكبير ، ولا يوجد الحديث في المعجم الصغير .

(٥) انظر الكامل ج ٣/ قسم ١/ ١١٢ من رواية عباس الدوري عنه وانظر تاريخ ابن معين (١٦٨٧) .

(٦) و(٧) انظر الجرح ٧/ ٢٢٥ - ٢٢٦ .

(٨) انظر التهذيب ٩/ ١١٧ .

العقيلي : لا يتابع على حديثه .[١] / وقال ابن عدى : حدّث عنه الثقات من الناس ولم (١٤٧/أ) ار بحديثه بأسا .[٢]

وقال ابو حاتم فى ابنه عمر : محله الصدق .[٣] وقال النسائي : صدوق .[٤] وقد روى البخارى عن عمر بن محمد عن أبيه[٥] * .

الحديث الثالث : حديث محجن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : " صلى وان كنت قد صليت ". وقد سبق باسناده فى مسائل اوقات النهى .[٦]

احتج الخصم بقوله : " لا تصلوا صلاة في يوم مرتين " وقد سبق فى مسائل اوقات النهى وجوابه .[٧]

---

(١) الضعفاء للعقيلي ٤/ ٥٠ .

(٢) انظر الكامل . وقال الحافظ فى التقريب ٢/ ١٥٤ : صدوق فيه لين .

(٣) الجرح ٦/ ١٣٢ .

(٤) انظر التهذيب ٧/ ٤٩٥ .

(٥) قال الحافظ فى هدى السارى ص ٤٣٨ : له فى البخارى عن ابنه عمر بن محمد ابن الحسن عنه حديثان ، وقد توبع فيهما .

(٦) انظر المسألة رقم (١٩٨) .

(٧) انظر المسألة (١٩٨) عن ابن عمر .

٢٢٨ - مسألة :-

الترتيب مستحق فى قضاء الفوائت وان كثرت.(١) وقال الشافعي : لا يستحق.(٢)
وقال ابو حنيفة ومالك : فى الخمس فما دون كقولنا ، وفيما زاد كقوله.(٣)

لنا ثلاثة أحاديث :-

الحديث الاول : قال البخارى : ثنا مكى بن ابراهيم ، ثنا هشام ، عن يحى ، عن ابى سلمة ، عن جابر بن عبد الله : "ان عمر جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يارسول الله ما كدت أصلى حتى كادت الشمس تغرب. فقال النبى صلى الله عليه وسلم : والله ماصليتها فنزلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بطحان فتوضأ وتوضأنا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب" اخرجاه فى الصحيحين.(٤)

الحديث الثانى : قال الامام احمد : ثنا موسى بن داود ، ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب ، عن محمد بن يزيد ، ان عبد الله بن عوف حدثه ، ان ابا جمعة حبيب بن سباع حدثه : "أن النبى صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال : هل علم أحد منكم انى صليت العصر ؟ قالوا : لا يارسول الله ما صليتها. فأمر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم أعاد المغرب".(٥)

---

(١) المغنى ١/٦٠٧ - ٦٠٩ ، والانصاف ١/٤٤٣ ، وكشاف القناع ١/٣٠٢.
(٢) المجموع ٣/٦٨.
(٣) تبيين الحقائق ١/١٨٦ ، وشرح فتح القدير ١/٤٢٦ - ٤٢٧ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٦٥.
وانظر قول الامام مالك فى : مقدمات ابن رشد ١/١٤٧ ، وبداية المجتهد ١/١٤٤ - ١٤٥ ، والتمهيد ٦/٤٠٣ ، والكافي ١/٢٢٥ ، والخرشي ١/٣٠١ ، والشرح الصغير ١/٣٦٧ - ٣٦٨.
(٤) صحيح البخارى ٧/٤٠٥ ، و ٢/٦٨ و ٧٢ و ١٢٣ و ٤٣٤. وصحيح مسلم ١/٤٣٨.
ورواه ايضا الترمذى ١/٣٣٨ - ٣٣٩ ، والنسائى ٣/٨٤ - ٨٥.
(٥) مسند أحمد ٤/١٠٦.

ز : ابن لهيعة فيه وهو ضعيف لا يحتج به اذا انفرد ، ومحمد بن يزيد هو ابن ابى زياد الفلسطينى صاحب حديث الصور روى عنه جماعه ، لكنه قال ابو حاتم : هو مجهول.(١)

وقال ابن يونس : كان يجالس يزيد بن ابى حبيب.(٢) وعبد الله بن عوف هو القارى روى عنه الزهرى وغيره وكان عامل عمر بن عبد العزيز على ديوان فلسطين(٣) *.

الحديث الثالث : قال الدارقطنى : روى ابو ابراهيم الترجمانى ، عن سعيد ابن عبد الرحمن الجمحى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من نسى صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصلى مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التى نسي ثم ليعد الصلاة التى صلاها مع الامام " قال الدارقطنى : وهم فى رفعه الترجمانى.(٤)

والصحيح انه موقوف من قول ابن عمر كذلك رواه مالك عن نافع عن ابن عمر قوله.(٥)

ز : روى هذا الحديث ابو يعلى الموصلى عن اسماعيل بن ابراهيم ابى ابراهيم الترجمانى مرفوعا.(٦) ورواه الدارقطنى عن جعفر بن محمد الواسطى ، عن موسى بن هارون ، عن يحى بن أيوب ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر قال : اذا نسى احدكم ، موقوف . قال موسى : وثناه ابو ابراهيم الترجمانى / ثنا سعيد ورفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ووهم فى رفعه ، والصحيح (١٤٧/ب) موقوف من قول ابن عمر.(٧)

---

(١) الجرح والتعديل ٨/١٢٦.

(٢) انظر التهذيب ٩/٥٢٤.

(٣) انظر تعجيل المنفعة ص ١٥٥.

(٤) سنن الدارقطنى ١/٤٢١ . وعنه المصنف فى العلل ١/٤٤٣.

(٥) موطأ مالك ١/١٦٨.

(٦) مسند أبى يعلى

(٧) سنن الدارقطنى ١/٤٢١.

ورواه البيهقى وقال : تفرد ابو ابراهيم الترجمانى برواية هذا الحديث مرفوعا والصحيح انه من قول ابن عمر موقوفا ، كذا رواه غير ابى ابراهيم عن سعيد ، ورواه من طريق مالك بن انس وعبيد الله بن عمر موقوفا (١) *.

---

(١) سنن البيهقى ٢/ ٢٢١ .

مسائل القصر والجمع

٢٢٩ - مسألة :-

يجوز القصر والفطر في ستة عشر فرسخا.[١] وقال ابو حنيفة : لا يجوز في أقل من مسافة ثلاثة أيام سير الابل.[٢] وقال داود : يجوز في السفر القصير والطويل.[٣]

قال الدارقطني : حدثني احمد بن محمد بن زياد ، ثنا ابو اسماعيل[٤] الترمذي ثنا ابراهيم بن العلاء ، ثنا اسماعيل بن عياش ، عن عبدالوهاب بن مجاهد ، عن أبيه ، وعطاء بن ابي رباح ، عن ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان ".[٥]

---

(١) المحرر ١٢٩/١ ، والمغني ٢٥٥/٢ - ٢٥٨ ، والشرح الكبير ٤٢٩/١ ، والمبدع ١٠٥/٢ - ١٠٧ ، والانصاف ٣١٨/٢ ، وكشاف القناع ٥٩٤/١.
وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله.
انظر : المدونة ١١٣/١ - ١١٤ ، ومقدمات ابن رشد ١٥٧/١ - ١٥٨ ، وبداية المجتهد ١٣١/١ - ١٣٢ ، والكافي ٢٤٤/١ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ١٠٠ ، والخرشي ٥٦/٢ - ٥٧ ، والشرح الصغير ٤٧٤/١.
وانظر قول الامام الشافعي في : حلية العلماء ١٩٢/٢ ، والروضة ٣٨٥/١ ، والمجموع ١٩٠/٤ - ١٩٣ ، والغاية القصوى ٣٢٥/١.

(٢) الحجة على أهل المدينة ١٦٦/١ ، والأصل ٢٦٥/١ ، وتبيين الحقائق ٢٠٩/١ ، وشرح فتح القدير ٢/٢ - ٣ ، واللباب ٣١٦/١ - ٣١٧ ، وحاشية ابن عابدين ١٢٢/٢.

(٣) انظر حلية العلماء ١٩٣/٢ ، ورحمة الامة ص ٦٦.
وقال ابن حزم في المحلى ١٣/٥ : قال اصحابنا في السفر اذا كان على ميل فصاعدا قصر في كل سفر.

(٤) في السنن : اسماعيل الترمذي ، وهو خطأ واسمه محمد بن اسماعيل الترمذي انظر ترجمته في التهذيب ٦٢/٩.

(٥) سنن الدارقطني ٣٨٧/١ ، وعنه البيهقي في السنن ١٣٦/٣ - ١٣٧.

اسماعيل بن عياش ضعيف ، وعبد الوهاب اشد ضعفا ، قال احمد ويحى : ليس عبد الوهاب بشئ.[١] وقال الثورى : هو كذاب.[٢] وقال النسائى : متروك الحديث.[٣]

ز : روى عن جماعة من السلف جواز القصر وأقل من يوم ، والصحيح جواز القصر في السفر الطويل والقصير. قال صاحب المغنى : ولا أرى لما صار اليه الائمة حجة ، لأن أقوال الصحابة مختلفة متعارضة ، ولا حجة فيها مع الاختلاف. ثم [لو] لم[٤] يوجد ذلك لم يكن قولهم حجة على قول النبى صلى الله عليه وسلم وفعله . واذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير الى التقدير الذى ذكروه لوجهين :

احدهما : أنه مخالف للسنة التى رويناها ، ولظاهر القرآن. فان ظاهر القرآن اباحة القصر لمن ضرب فى الارض.

والثانى : [ان][٥] التقدير بابه التوقيف. فلا يجوز المصير اليه برأى مجرد ، سيما وليس له أصل يرد اليه ولا نظير يقاس عليه والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر الا ان ينعقد الاجماع على خلافه[٦] *.

---

(١) انظر قول احمد فى الجرح ٦ / ٧٠ ، والضعفاء للعقيلى ٣ / ٧٢ من رواية عبد الله عنه . وقول ابن معين فى تاريخ الدارمى رقم (٦٥٦) .

(٢) انظر الجرح والضعفاء للعقيلى .

(٣) الضعفاء والمتروكين ص ٦٩ .

(٤) فى الاصل : ثم لم يوجد . وهو خطأ ، والتصويب من المغنى ومن أ .

(٥) من المغنى و "أ".

(٦) انظر المغنى لابن قدامة ٢ / ٢٥٧ - ٢٥٨ .

٢٣٠ - مسألــة :-

القصر رخصة.(١) وقال ابو حنيفة : عزيمة.(٢) وعن اصحاب مالك كالمذهبين.(٣)

لنا أربعة أحاديث :-

الحديث الاول : قال الامام أحمد : ثنا ابن ادريس ، انا ابن جريج ، عن ابن ابي عمار ، عن عبدالله بن باباه ، عن يعلى بن أمية ، قال : سالت عمر بن الخطاب قلت : "ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا"(٤) وقد أمن الناس. فقال لي عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" انفرد باخراجه مسلم.(٥)

الحديث الثاني : قال الترمذي : ثنا ابوكريب ، ثنا وكيع ، ثنا ابو هلال ، عن عبدالله بن سوادة ، عن انس بن مالك - رجل من بني عبدالله بن كعب ، قال :

---

(١) المحرر ١/١٢٩ ، والمغني ٢/٢٦٧ - ٢٦٩ ، والشرح الكبير ١/٤٣٤- ٤٣٥ ، والمبدع ٢/١٠٨ - ١٠٩ ، والانصاف ٢/٣٢١ ، وكشاف القناع ١/٦٠١.

(٢) شرح معاني الآثار ١/٤١٥ - ٤٢٨ ، وتبيين الحقائق ١/٢٠٩ ، وشرح فتح القدير ٢/٥ - ٦ ، واللباب ١/٣١٧ - ٣١٩ ، وحاشية ابن عابدين ٢/١٢٣ - ١٢٤.

(٣) والقول الراجح في المذهب أنه رخصة.
انظر : مقدمات ابن رشد ١/١٥٩ ، وبداية المجتهد ١/١٣٠ ، والكافي ١/٢٤٤ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٩٩ ، والخرشي ٢/٥٨ ، والشرح الصغير ١/٤٧٤.
وبه قال الشافعي رحمه الله.
انظر : المجموع ٤/١٩٨ - ١٩٩ ، والروضة ١/٣٨٩ ، ومغني المحتاج ١/٢٧١.

(٤) سورة النساء : ١٠١.

(٥) مسند احمد ١/٢٥ ، وصحيح مسلم ١/٤٧٨ - ٤٧٩.
ورواه ايضا ابوداود ٢/٧ ، والترمذي ٥/٢٤٢ - ٢٤٣ ، والنسائي ٣/١١٦ وابن ماجه ١/٣٣٩.

" أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى ، فقال : أدن فكل ؟ فقلت : انى صائم. فقال : أدن احدثك عن الصوم : ان الله / وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل او المرضع (١٤٨/أ) الصوم. فيالهف نفسي ، ان لا اكون طعمت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم"(١).

ليس لأنس هذا غير هذا الحديث وهو يدل على ان فرض المسافر أربع .

ز : روى هذا الحديث ابو داود ، وابن ماجه ، والنسائى من طرق كثيرة ، وقال الترمذى : حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث(٢) *.

الحديث الثالث : قال الدارقطنى : ثنا الحسين بن اسماعيل ، ثنا سعيد بن محمد بن ثواب ، ثنا ابو عاصم ، ثنا عمر بن سعيد ، عن عطاء بن ابى رباح ، عن عائشة " ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى السفر ويتم ويفطر ويصوم" قال الدارقطنى : اسناد صحيح(٣).

وقد اعترض على هذا الحديث بعض الفقهاء فقال : يرويه مغيرة بن زياد وقد ضعفه أحمد(٤).

وقال ابو زرعة : لا يحتج بحديثه(٥).

---

(١) سنن الترمذى ٣/٨٥.

(٢) سنن ابى داود ٢/٧٩٦-٧٩٧ ، وابن ماجه ١/٥٣٣ ، والنسائى ٤/١٨٠ ورواه احمد ٤/٣٤٧.
قال المنذرى فى مختصر سنن ابى داود ٤/٢٨٩ : فى الرواة أنس بن مالك خمسة : اثنان صحابيان ، هذا ، وابو حمزة أنس بن مالك الانصارى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانس بن مالك والد الامام مالك بن انس روى عنه حديث فى اسناده نظر ، والرابع : شيخ حمصى ، والخامس : كوفى حدث عن حماد بن ابى سليمان والاعمش وغيرهما .

(٣) سنن الدارقطنى ٢/١٨٩.

(٤) العلل ومعرفة الرجال ١/٢٢٦.

(٥) انظر الجرح ٨/٢٢٢ وفى كتاب الضعفاء ٣/٦٥٨ : فى حديثه اضطراب.

ولعمرى انه قد رواه مغيرة عن عطاء.[١] غير انا لم نخرجه من تلك الطريق ، ثم أن المغيرة قد وثقه وكيع ويحى بن معين.[٢]

ز : هذا الحديث من طريق المغيرة أشهر ، قال عبدالله بن الامام احمد ابن حنبل : سألت أبى عن حديث المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت : " قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر وأتم وصام وأفطر " فانكره وقال : المغيرة ضعيف ، وسألت يحى عنه فقال : ليس به بأس.

وقد رواه البيهقى من رواية دلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة بن عمرو. ثلاثتهم[٣] ضعفاء - عن عطاء عن عائشة ، والصحيح عن عائشة انها كانت تتم موقوفا . قال البيهقى : انا ابو حامد احمد بن على الرازى الحافظ ، انا زاهر بن أحمد ، ثنا ابو بكر النيسابورى ، ثنا محمد بن يحى ، وابراهيم بن مرزوق ، ومحمد ابن عبيد الله ، قالوا : ثنا وهب بن جرير ، ثنا شعبة ، عن هشام بن عروة ، عن ابيه ، عن عائشة : انها كانت تصلى فى السفر أربعا فقلت لها : لو صليت ركعتين فقالت : يا بن أختى انه لا يشقّ علىّ.[٤] *.

الحديث الرابع : قال الدارقطنى : وثنا ابو بكر النيسابورى ، ثنا عبدالله بن محمد بن عمرو الغزى ، ثنا محمد بن يوسف الفريابى ، ثنا العلاء بن زهير ، عن عبدالرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : " خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة فى رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت. فقلت : بابى وامى أفطرت وصمت وقصرت وأتممت. قال : أحسنت ياعائشة" قال الدارقطنى : هذا اسناد حسن.[٥]

---

(١) رواه الدارقطنى ٢/١٨٩.

(٢) انظر توثيق وكيع فى التاريخ الكبير ٧/٣٢٦ ، وفى الجرح . وانظر تاريخ ابن معين - رواية الدورى (٥٠٢٩).

(٣) فى " أ " : وثلاثتهم .

(٤) سنن البيهقى ٣/١٤١ - ١٤٣.

(٥) سنن الدارقطنى ٢/١٨٨.

ز : هذا حديث منكر ، وقوله : " في عمرة في رمضان " باطل فان نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط ، والعلاء بن زهير قال فيه ابن حبان : يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الاثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات. كذا قال في كتاب الضعفاء (١) وذكره ايضا في كتاب الثقات فتناقض، (٢) وقد وثقه يحى بن معين في رواية اسحاق بن منصور. (٣)

وقد روى هذا الحديث النسائي في سننه فقال : اخبرنا احمد / بن يحى (١٤٨/ب) الصوفي ، انا ابو نعيم ، ثنا العلاء بن زهير الأزدى ، ثنا عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة " انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت : يارسول الله بابي وامي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت. قال : أحسنت ياعائشة ، وما عاب علىّ ". (٤) لم يذكر الأسود . وقال ابو بكر النيسابورى هكذا : قال ابو نعيم عن عبد الرحمن عن عائشة ، ومن قال عن أبيه في هذا الحديث فقد أخطأ . وقد روى البيهقي هذا الحديث من رواية عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة وقال : اسناده صحيح . ومن رواية عبد الرحمن عن عائشة كما رواه النسائي وقال علي - يعني الدارقطني - : الاول متصل وهو اسناد حسن ، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة فدخل عليها وهو مراهق *. (٥)

وقد احتج اصحابنا بحديث خامس ذكره ابو بكر الاثرم من حديث أنس بن مالك قال : كنا نسافر فمنا المتم ومنا المقصر لا يعيب بعضنا على بعض. غير ان هذا الحديث لا يصح تفرد به زيد العمى وليس بشئ ، وانما الحديث المعروف " فمنا الصائم ومنا المفطر". (٦)

---

(١) المجروحين ٢/ ١٨٣.

(٢) الثقات ٧/ ٢٦٥.

(٣) انظر الجرح والتعديل ٦/ ٣٥٥.

(٤) سنن النسائي ٣/ ١٢٢.

(٥) انظر سنن البيهقي ٣/ ١٤٢. وانظر قول الدارقطني في سننه ٢/ ١٨٨.

(٦) لم اقف على الحديث.

احتجوا بحديث وثلاثة آثار :-

اما الحديث فرواه الدارقطني : ثنا احمد بن المفلس ، ثنا ابو همام. قال : حدثني بقية بن الوليد ، عن ابي يحى المدني ، عن عمرو بن شعيب.(١)

وقال العقيلي : ثنا الحسن بن علي بن زياد ، ثنا موسى بن ابراهيم الغـــراء ، ثنا بقية بن الوليد ، عن عبد العزيز بن عبيد الله ، عن عمر بن سعيد ، كلاهمـــا عن ابي سلمة ، عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المتمــم الصلاة في السفر كالمفطر في الحضر".(٢)

واما الآثار فروى الامام أحمد : ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن زبيد الأيامي ، عـــن عبد الرحمن بن ابي ليلى ، عن عمر قال : " صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتـان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى اللــه عليه وسلم".(٣)

ز : روى هذا الحديث النسائي ، وابن ماجه ، وابو حاتم بن حبان.(٤) وقـال النسائي : ابن ابي ليلى لم يسمعه من عمر.(٥) ويدل على صحة قول النسائي رواية ابـن ماجه له عن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر ، عن يزيد بن زياد بـــن ابي الجعد ، عن زبيد ، عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عـــن عمر.(٦) وقال ابو محمد بن ابي حاتم : سألت ابي عن حديث رواه محمد بن بشـــر عن يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بـــن

---

(١) لم اجده في سنن الدارقطني مع ان الزيلعي في نصب الراية ٢ / ١٩٠ عزاه الى الدارقطني في السنن. وقد رواه المصنف في العلل ١ / ٤٤٧ من طريق الدارقطني

(٢) الضعفاء للعقيلي ٣ / ١٦٢ ، وعنه المصنف في العلل ١ / ٤٤٦.

(٣) مسند أحمد ١ / ٣٧.

(٤) سنن النسائي ٣ / ١١١ و ١١٨ و ١٨٣ ، وسنن ابن ماجه ١ / ٣٣٨ ، وصحيح ابن حبان ص ١٤٤.

(٥) سنن النسائي ٣ / ١١١.

(٦) سنن ابن ماجه ١ / ٣٣٨.

عجرة عن عمر قال : " صلاة السفر ركعتان على لسان النبي صلى الله عليه وسلم " ورواه الثوري عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن عمر ليس فيه كعب قال : صلاة السفر ركعتان . قال أبي : الثوري أحفظ . انتهى كلامه.(١)

وقد رواه الهيثم بن كليب : ثنا عيسى بن أحمد العسقلاني ، انا يزيد بن هارون ، انا سفيان ، عن زبيد اليامي ، عن عبد الرحمن بن ابي ليلى / قال : (١٤٩/أ) سمعت عمر بن الخطاب يقول فذكره .

ورواه ابو خيثمة زهير بن حرب واسحاق بن ابي اسرائيل عن يزيد بن هارون . قال الدارقطني : ولم يتابع يزيد بن هارون على هذا .(٢)

ورواه ابو يعلى الموصلي عن القواريري عن يحي بن سعيد عن سفيان عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الثقة عن عمر .(٣)

وقال مسلم بن الحجاج في خطبة كتابه : وأسند عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطاب .(٤)

وقد روى ابو يعلى الموصلي عن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال : سمعت ابي يقول : ثنا الحسين بن واقد عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت ان عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب الى مكة فاستقبلنا أمير مكة نافع بن علقمة فقال : من استخلف على مكة ؟ قال : استخلف عليها عبد الرحمن بن ابزى .(٥) الحديث مذكور في مسلم من طريق ابي الطفيل(٦) ، وهذا الطريق الذي ذكره ابو يعلى فيه دليل على صحبة عبد الرحمن بن ابي ليلى لعمر رضي الله عنه .

وقال الدارقطني : ثنا ابو بكر النيسابوري ، قال : قال محمد بن علي الوراق :

---

(١) علل الحديث لابن ابي حاتم ١٣٨/١ .

(٢) لم اقف على قول الدارقطني .

(٣) مسند ابي يعلى ٢٠٧/١ - ٢٠٨ .

(٤) مقدمة صحيح مسلم ٣٤/١ .

(٥) مسند ابي يعلى ٢٠٨/١ .

(٦) صحيح مسلم ٥٥٩/١ . ورواه ابن ماجه ٧٨/١ - ٧٩ .

قلت لابي نعيم : سمع ابن ابي ليلى من عمر ؟ قال : لا ادري . قال محمد بن علي : قلت ليحي بن معين : سمع ابن ابي ليلى من عمر ؟ فلم يثبت ذاك .(١) وقال العباس ابن محمد الدوري : سئل يحي بن معين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر فقال : لم يره ، فقلت له : الحديث الذي يروى كنا مع عمر نترايا الهلال . فقال : ليس بشئ (٢) * .

قال : والثاني في افراد مسلم من قول ابن عباس : " فرض الله الصلاة على نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة " .(٣)

والثالث في الصحيحين عن عائشة قالت : فرضت الصلاة ركعتين فأقرّت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر .(٤)

والجواب : اما الحديث فلا يصح في طريقه الاول ابن المغلس وكان كذابا .(٥) وفي طريقه الثاني عبد العزيز ، قال ابو زرعة : هو واهي الحديث .(٦) وقال النسائي : متروك .(٧) وقال العقيلي : عمر مجهول في النقل .(٨)

---

(١) سنن الدارقطني ١٦٨/٢ - ١٦٩ .

(٢) تاريخ ابن معين (٣٩٣) .
وقد ولد عبد الرحمن بن ابي ليلى لست بقين من خلافة عمر ، وقيل : ان مولده لست مضين من خلافة عمر . وكان شعبة ينكر سماعه منه وقال ابن المديني : لم يثبت عندنا من جهة صحيحة ان ابن ابي ليلى سمع من عمر . انظر المراسيل لابن ابي حاتم ص ١٢٥ ، وجامع التحصيل ص ٢٧٥ .

(٣) صحيح مسلم ٤٧٩/١ . ورواه ابو داود ٤٠/٢ ، والنسائي ١١٨/٣ ، وابن ماجه ٣٣٩/١ .

(٤) صحيح البخاري ٤٦٤/١ ، ٥٦٩/٢ ، ٢٦٧/٧ ، وصحيح مسلم ٤٧٨/١ ، ورواه ابو داود ٦٠٥/٢ ، والنسائي ٢٢٥/١ ، ومالك ١٤٦/١ .

(٥) سيأتي رد ابن عبد الهادي بأن الدارقطني انما ضعف احمد بن محمد بن الصلت الحماني لا راوي هذا الحديث .

(٦) انظر الجرح ٣٨٨/٥ . وقال في اسئلة البرذعي ٥٥٠/٢ : ضعيف الحديث .

(٧) الضعفاء والمتروكين ص ٧١ .

(٨) الضعفاء للعقيلي ١٦٢/٣ .

وليس في هذا المتن شئ يثبت ، وانما روى هذا الحديث بلفظ آخر " الصائم في السفر كالمفطر في الحضر" مع ضعف الرواية فيه .(١)

واما قول عمر فالمراد انها مجزئة تامة لا تقصر عن ادراك الثواب بالاربع وكيف يدعى انها غير مقصورة ولفظ القرآن والاجماع يخالفه .

واما قول ابن عباس فجوابه من وجهين : احدهما انه رآيه .(٢) والثاني : انا نحمله على من اختار القصر فانه فرضه .

وجواب حديث عائشة من وجهين : احدهما : انه رأى لا رواية . والثاني : انها تشير الى المفروض الاول ، يدل عليه أن عائشة كانت تتم في السفر.(٣)

ز : احمد بن محمد بن المغلس شيخ الدارقطني ثقة اشتبه على المؤلف باحمد بن محمد بن الصلت بن المغلس الحماني وهو كذاب وضاع ،(٤) والحديث لا يصح لان راوية مجهول . / وما أجاب به المؤلف عن حديث عمر وابن عباس وعائشة (١٤٩/ب) فيه نظر والله أعلم *.

---

(١) رواه ابن ماجه ٥٣٢/١ عن ابى سلمة عن عبد الرحمن بن عوف . وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٦٤/٢ : هذا اسناد ضعيف ومنقطع . رواه اسامة بن زيد هو ابن اسامة ضعيف . وابو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من ابيه شيئا .

(٢) في هامش الاصل : هذا الجواب لا يصح ، فان لفظ مسلم فيه : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم . وهذا لا يكون رأيا له .

(٣) اجاب الامام العيني في عمدة القارى ١٣٤/٧ عن سبب اتمامها في السفر فقال : الجواب في ذلك مذكور في نفس الحديث ، فقد أشكل ذلك على الزهري ايضا لما سمع الحديث عن عروة عن عائشة من حيث انها أخبرت بفرضية الركعتين في حق المسافر ثم انها كيف أتمت ؟ فسأل عروة بقوله : ما بال عائشة رضي الله عنها تتم ؟ فاجاب عروة بقوله : تأولت ما تأول عثمان رضي الله عنه . والمنقول ان سبب اتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا ، وأما من أقام بمكان في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم . اهـ .

(٤) انظر ترجمته في لسان الميزان ٢٦٩/١ - ٢٧٢ .

٢٣١ - مسألـة :-

القصر أفضل من الاتمام خلافا لأحد قولي الشافعي .(١)

قال الامام أحمد : ثنا قتيبة ، ثنا عبدالعزيز بن محمد ، عن عمارة بن غزية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ان الله تبارك وتعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته".(٢)

ز : روى عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع. قال [عبدالله] : ثنا ابى : ثنا على بن المديني ، ثنا عبدالعزيز - يعني(٣) ابن محمد ، عن عمارة بن غزية ، عن حرب بن قيس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ان الله عز وجل يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته".(٤)

وقال اسماعيل بن عبدالله : ثنا سعيد بن الحكم بن ابى مريم ، ثنا يحى بن أيوب ، ثنا ابن غزية ، عن حرب بن قيس ، عن نافع ، عن ابن عمر.

قال اسماعيل : وثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبدالعزيز ، عن عمارة بن غزية ، عن حرب بن قيس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته".

---

(١) المحرر ١/١٣٠ ، والمغني ٢/٢٦٩ - ٢٧٠ ، والشرح الكبير ١/٤٣٤ ، والمبدع ٢/١٠٨ - ١٠٩ ، والانصاف ٢/٣٢١ ، وكشاف القناع ١/٦٠١ .
وبه قال الامام مالك رحمه الله .
انظر : مقدمات ابن رشد ١/١٥٩ ، والخرشي ٢/٥٩ .
والقول الراجح في المذهب ان القصر أفضل .
انظر : حلية العلماء ٢/١٩٤ ، والمجموع ٤/١٩٧ - ٢٠٠ ، ومغني المحتاج ١/٢٧١ .

(٢) مسند أحمد ٢/١٠٨ .

(٣) وقع في الأصل : قال على بن المديني : ثنا ابى وعبدالعزيز - يعني بن محمد ... الخ . وهو تصرف خطأ . والصواب ما أثبته .

(٤) مسند أحمد ٢/١٠٨ ، ورواه البيهقي في السنن ٣/١٤٠ .

وقال ابو يعلى : ثنا اسحاق بن ابى اسرائيل ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، ثنا عمارة بن خزية ، عن حرب بن قيس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ان الله عز وجل يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه".(١)

ورواه محمد بن اسحاق بن خزيمة فى صحيحه عن أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقى عن ابن ابى مريم.(٢)

ورواه ابو حاتم بن حبان البستى عن محمد بن اسحاق الثقفى عن قتيبة بن سعيد.(٣)

وسئل عنه الدارقطنى فقال : راويه ابن لهيعة وابراهيم بن ابى يحى عن عمارة بن غزية عن نافع ، وكذلك قال قتيبة بن سعيد عن الدراوردى ، وخالفه سعيد بن منصور وعلى بن المدينى واسحاق بن ابى اسرائيل رووه عن الدراوردى عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر ، وكذلك رواه يحى بن عبد الله بن سالم ويحى بن أيوب المصرى وعبد الله بن جعفر المدينى عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس وهو الصواب . انتهى كلامه.(٤)

وعمارة بن غزية احتج به مسلم ، ووثقه ابو زرعة واحمد.(٥) وقال يحى بن معين : صالح.(٦) وقال ابو حاتم : ما بحديثه بأس كان صدوقا.(٧) وقال محمد بن سعد : كان ثقة كثير الحديث.(٨)

---

(١) مسند ابى يعلى

(٢) صحيح ابن خزيمة ٢/٧٣.

(٣) صحيح ابن حبان ص ١٤٤ - ١٤٥.

(٤) سقط هذا النص من نسختى من كتاب العلل وهى المصورة من دار الكتب المصرية

(٥) انظر قول ابى زرعة فى الجرح ٦/٣٦٨. وقول احمد فى الجرح من رواية عبد الله عنه.

(٦) انظر الجرح من رواية اسحاق بن منصور.

(٧) انظر الجرح.

(٨) انظر الطبقات الكبرى (فى الجزء المتمم لتابعى اهل المدينة ومن بعدهم) طبع الجامعة الاسلامية ص ٢٩٥.

وضعفه ابن حزم وحده.(١)

وحرب بن قيس ذكره ابن ابى حاتم فى كتابه ولم يذكر فيه جرحا.(٢)

وقال ابن عدى : ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحى بن حمزة عن الحكم بن عبدالله الايلى انه سمع القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ان الله عز وجل يحب ان يعمل برخصة كما يحب ان يعمل بفرائضه".(٣) الحكم بن عبدالله بن سعد الايلى تركوه، وقال السعدى : جاهل كذاب وأمره أوضح من ذلك.(٤)

وروى ابو بكر بن ابى شيبة باسناده عن ابى هريرة "ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم / أقصر الصلاة فى سفرى. قال : نعم ان الله يحب ان يؤخذ برخصة (١٥٠/أ) كما يحب ان يؤخذ بفريضته. قال : يارسول الله فما الطهور على الخفين ؟ قال: للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن" ورواه ابو أحمد بن عدى أيضا وهو من رواية عمر بن عبدالله بن ابى خثعم وهو ضعيف الحديث *.(٥)

قال أحمد : وثنا ابو معاوية، ثنا الاعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، قالت : " رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمر فتنزه عنه ناس من الناس فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فغضب حتى أبان الغضب فى وجهه ثم قال : مابال اقوام يرغبون عما رخص لى فيه فوالله لانا اعلمهم(٦) بالله عز وجل واشدهم له خشيه" اخرجاه فى الصحيحين.(٧)

---

(١) بحثت عن قوله هذا فى المحلى فى كتاب صلاة المسافر فلم اقف عليه، فلعله فى موضع أخر. وقال الحافظ فى التقريب ٢/ ١٥ : لا بأس به.

(٢) الجرح والتعديل ٣/٢٤٩.

(٣) الكامل ٢/ ٦٢١ (النسخة المطبوعة).

(٤) احوال الرجال رقم (٢٦٦). وانظر تفصيل القول فيه فى المسألة رقم (١٦٦).

(٥) الكامل ج٢/ قسم ٢/ ٥٥.

(٦) الى هنا انتهى السقط من نسخة م.

(٧) مسند أحمد ٦/ ٤٥.

وصحيح البخارى ١٠/ ٥١٣، ١٣/ ٢٧٦، وصحيح مسلم ٤/ ١٨٢٩.

٢٣٢ - مسألـة :-

سفر المعصية لا تبيح الرخص.[١] وقال ابو حنيفة وداود : يجوز له الترخص.[٢]

واصحابنا يستدلون بقوله تعالى : " فمن اضطر غير باغ ولا عاد ".[٣] وبالقياس الا انى رأيت القاضى ابا يعلى محمد بن الحسين بن الفراء[٤] قد استدل فى تعليقته الكبرى بحديث استطرفت استدلاله به فانه قال : اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد الضرير المقرئ - بانتقاء ابى الحسن الدارقطنى ، انا محمد بن الحسن بن زياد المقرى ، ثنا عبد الرحمن بن يحى الزبيدى ، ثنا عبد الله بن عبد الجبار الخبابزى ، ثنا الحكم بن عبد الله ، قال : حدثنى الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة ، ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاثة لا يقصرون الصلاة : الفاجر فى أفقه الفقه ، والمرأة تزور غير أهلها ، والراعى " قال : فقد نص على ان الفاجر لا يقصر. وهذا تصحيف قد أضيف اليه كلمة ولا معنى له لأن ذكر " أفقه الفقه " لا معنى له فى حق الفاجر ، ولا أدرى هذا التصحيف من أى الرواة هو ، وانما الحديث غير ذا. قال ابو احمد بن عدى ثنا هنبل بن محمد ، ثنا عبد الله بن عبد الجبار

---

(١) المحرر ١/١٢٩ ، والمغنى ٢/٢٦٢ - ٢٦٣ ، والشرح الكبير ١/٤٢٩ - ٤٣٠ ، والمبدع ٢/١٠٦ ، والانصاف ٢/٣١٤.
وبه قال مالك والشافعى رحمهما الله.
انظر : مقدمات ابن رشد ١/١٥٩ ، وبداية المجتهد ١/١٣٢ ، والكافى ١/٢٤٤ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ١٠٠.
وانظر قول الامام الشافعي فى : حلية العلماء ٢/١٩١ ، والروضة ١/٣٨٨ والمجموع ٤/٢٠٢ ، والغاية القصوى ١/٣٢٥ ، ومغنى المحتاج ١/٢٦٣.

(٢) تبيين الحقائق ١/٢١٥ - ٢١٦ ، وشرح فتح القدير ٢/١٩ ، وحاشية ابن عابدين ٢/١٢٤.
وانظر قول داود فى المحلى ٤/٣٧٨ - ٣٨٤.

(٣) سورة البقرة : ١٧٣. وسورة الانعام : ١٤٥ ، وسورة النحل : ١١٥.

(٤) ابو يعلى هو الامام العلامة شيخ الحنابلة القاضى محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف الفراء البغدادى ، صاحب المؤلفات المفيدة فى المذهب ، توفى ببغداد سنة (٤٥٨).

=

ثنا الحكم بن عبد الله ، قال حدثني الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة لا يقصرون الصلاة التاجر في أفقه والمرأة تزور اهلها والراعي ".(١)

هذا هو الحديث وليس بصحيح ، والمتهم به الحكم قال احمد بن حنبل : كل أحاديثه موضوعة وقال ابو حاتم الرازي : هو كذاب.(٢) وانما ذكرت هذا ليعرف.

ز : الظاهر ان التخليط في اللفظ الاول من محمد بن الحسن بن ابي بكر النقاش المقرى ، فانه لا يعتمد عليه وهو ضعيف عندهم وقد اتهمه بعضهم بالكذب . وقال البرقاني : كل حديثه منكر. وقال الخطيب : أحاديثه مناكير باسانيد مشهورة.(٣) واللفظ الثاني رواه ابن عدى في ترجمة الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي وفيه : " والمرأة تزور غير أهلها " ثم قال : وبهذا الاسناد ثنا هنبل غير ماذكرت موضوعه ، والحكم ضعفه بيّن على حديثه / * . (١٥٠/ب)

= انظر ترجمته في المنتظم لابن الجوزى ٨/ ٢٤٤ ، وانظر كتاب القاضي ابي يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية للدكتور محمد عبد القادر ابو فارس.

(١) رواه المصنف في العلل ١/ ٤٤٨ من طريق ابن عدى .

(٢) انظر تفصيل القول فيه في المسألة (١٦٦).

(٣) تاريخ بغداد ٢/ ٢٠٥ .

٢٣٣ - مسألـة :-

اذا أقام في بلد على تنجز حاجة ولم ينو الاقامة قصر أبدا.(١) وقال الشافعي : يقصر الى سبعة عشر او ثمانية عشر يوما.(٢)

قال الامام احمد : ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن يحي بن ابي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله ، قال : "أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة".(٣)

ز : رواه ابو داود عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق وقال : غير معمر لا يسنده.(٤)

وقال البيهقي : تفرد معمر بروايته مسندا ، ورواه عليّ بن المبارك وغيره عن يحي عن ابن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . وروى عن الاوزاعي عن يحي عن انس وقال : بضع عشرة ولا اراه محفوظا . وقد روى من وجه أخر عن جابر بضع عشرة *.(٥)

احتجوا بما رواه الترمذي : ثنا هناد ، ثنا ابو معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : "سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا فصلى سبعة عشر(٦) يوما ركعتين ركعتين . قال ابن عباس : فنحن نصلي فيما بيننا وبين

---

(١) المحرر ١/ ١٣١ ، والمغني ٢/ ٢٩٢ ، والشرح الكبير ١/ ٤٤١ ، والمبدع ٢/ ١١٤ - ١١٥ ، والانصاف ٢/ ٣٣٠ ، وكشاف القناع ١/ ٦٠٥ - ٦٠٦.
وبه قال ابوحنيفة ومالك رحمهما الله .
انظر : تبيين الحقائق ١/ ٢١٢ ، وشرح فتح القدير ٢/ ١٠ - ١١ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٢٦ - ١٢٧.
وانظر قول الامام مالك في : المدونة ١/ ١١٦ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٠ ، والخرشي ٢/ ٦٣ ، والشرح الصغير ١/ ٤٨١ - ٤٨٢.
(٢) حلية العلماء ٢/ ٢٠١ ، والغاية القصوى ١/ ٣٢٦ ، ومغني المحتاج ١/ ٢٦٥
(٣) مسند أحمد ٣/ ٢٩٥.
(٤) سنن ابي داود ٢/ ٢٧.
(٥) سنن البيهقي ٣/ ١٥٢.
(٦) في سنن الترمذي : تسعة عشر.

سبعة عشر (١) ركعتين ركعتين فاذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعا " قال الترمذى : هذا حديث صحيح . (٢) ولا حجة لهم فيه لأنه اتفقت الاقامة تلك المدة وظاهر الحال انها لو زادت دام على القصر .

ز : عن ابن عباس قال : " اقام النبى صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر ، فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا أتممنا " رواه البخارى . (٣)

وقال البيهقى : اختلفت الروايات فى تسع عشرة وسبع عشرة وأصلها عندى والله اعلم رواية من روى تسع عشرة ، وهى الرواية التى أودعها محمد بن اسماعيل الجامع الصحيح فأخذ من رواها ، ولم يختلف عليه على عبد الله بن المبارك وهو أحفظ من رواه عن عاصم الاحول والله أعلم (٤) * .

---

(١) فى السنن : تسع عشرة .

(٢) السنن ٢/٤٣٤ .

(٣) صحيح البخارى ٢/٥٦١ ، ٨/٢١ . ورواه ابو داود ٢/٢٤ و ٢٥ ، والنسائى ٣/١٢١ ، وابن ماجه ١/٣٤١ .

(٤) سنن البيهقى ٣/١٥١ .

مسائل الجمع

٢٣٤ - مسألة :-

يجوز الجمع في السفر.(١) وقال ابو حنيفة : لا يجوز.(٢)

لنا أحاديث : قال احمد : ثنا يحى بن غيلان ، ثنا المفضل بن فضالة ، قال: حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، عن انس بن مالك ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما واذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب ".(٣)

قال احمد : وثنا محمد بن فضيل ، عن زيد ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاتين في السفر المغرب والعشاء والظهر والعصر " الحديثان في الصحيحين.(٤)

---

(١) المحرر ١/ ١٣٤ ، والمغنى ٢/ ٢٧١ - ٢٧٣ ، والشرح الكبير ١/ ٤٤٣، والمبدع ٢/ ١١٧ ، والانصاف ٢/ ٣٣٤ ، وكشاف القناع ٢/ ٣.
وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله.
انظر : المدونة ١/ ١١١ ، وبداية المجتهد ١/ ١٣٤ - ١٣٥ ، ومقدمات ابن رشد ١/ ١٣٥ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٩٧ ، والخرشي ٢/ ٦٧ - ٦٨ ، والشرح الصغير ١/ ٤٨٧ - ٤٨٨.
وانظر قول الشافعي في : الام ١/ ٧٧ ، وحلية العلماء ٢/ ٢٠٤ ، والروضه ١/ ٣٩٥ ، والمجموع ٤/ ٢٢٦ - ٢٢٧ ، والغاية القصوى ١/ ٣٣١ ، ومغنى المحتاج ١/ ٢٧١ - ٢٧٢.

(٢) الأصل ١/ ١٤٧ ، والحجة على أهل المدينة ١/ ١٥٩ - ١٦٥ و ١٧٤ ، وتبيين الحقائق ١/ ٨٨ ، واللباب ١/ ٣٢٠ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٨١

(٣) مسند أحمد ٣/ ٢٦٥. وصحيح البخارى ٢/ ٥٧٩ و ٥٨١. وصحيح مسلم ١/ ٤٨٩. ورواه ايضا ابو داود ٢/ ١٧ - ١٨ ، والنسائى ١/ ٢٨٤.

(٤) مسند أحمد ١/ ٢١٧.
ورواه البخارى تعليقا ٢/ ٥٧٩. قال الحافظ في الفتح ٢/ ٥٨٠ : وصله البيهقى من طريق محمد بن عبدوس ، عن أحمد بن حفص النيسابورى عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان به عنه. ورواه مسلم ١/ ٤٨٩.

قال احمد : وثنا عبدالرزاق ، انا ابن جريج ، قال : اخبرني حسين بن عبدالله ابن عبيد الله بن عباس ، عن عكرمة ، وكريب ، ان ابن عباس قال : "الا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ؟ قلنا : بلى . قال : كان اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا حانت العصر نزل فجمع بين / الظهر والعصر ، واذا حانت المغرب (١٥١/أ) له في منزله جمع بينها وبين العشاء ، واذا لم تحن في منزله ركب حتى اذا حانت العشاء نزل مجمع بينهما".(١)

ز : حسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس المدني تكلم فيه غير واحد من الائمة .

قال ابو بكر الأثرم عن أحمد : له أشياء منكرة.(٢) وقال ابو بكر بن ابي خيثمة عن يحى بن معين : ضعيف.(٣)

وقال احمد بن سعد بن ابي مريم عن يحى : ليس به بأس يكتب حديثه .(٤)

وقال البخارى : قال عليّ : تركت حديثه . وتركه احمد أيضا .(٥) وقال ابو زرعة : ليس بالقوى .(٦) وقال ابو حاتم : ضعيف وهو أحب اليّ من حسين بن قيس يكتب حديثه ولا يحتج به .(٧) وقال الجوزجاني : لا يشتغل بحديثه .(٨)

وقال النسائي : متروك .(٩) وقال مرة : ليس بثقة .(١٠) وقال العقيلي : له غير

---

(١) مسند أحمد ١/٣٦٧ - ٣٦٨ .

(٢) انظر الجرح والتعديل ٣/٥٧ .

(٣) انظر الجرح .

(٤) انظر الميزان ١/٥٣٧ ، والتهذيب ٢/٣٤١ .

(٥) انظر التاريخ الصغير ٢/٥٤ . وانظر قول علي في التاريخ الكبير ٢/٣٨٨ ، والضعفاء الصغير ص ٣٣ .

(٦)و(٧) انظر الجرح .

(٨) احوال الرجال رقم (٢٣٣) .

(٩) الضعفاء والمتروكين ص ٣٣ .

(١٠) انظر التهذيب .

حديث لا يتابع عليه . وقال ايضا : ثنا آدم سمعت البخارى يقول : يقال حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس ، وعبدالله بن يزيد بن فنطس متهمان بالزندقة .(١) وقال محمد بن سعد : كان كثير الحديث ولم أرهم يحتجون بحديثه .(٢) وروى ابن عدى هذا الحديث فى ترجمته وقال : احاديثه يشبه بعضها بعضا وهو ممن يكتب حديثه فانى لم أجد فى أحاديثه حديثا منكرا قد جاوز المقدار .(٣) *

وقال مسلم بن الحجاج : ثنا يحى بن حبيب ، ثنا خالد بن الحارث ، ثنا قرة بن خالد ، ثنا ابو الزبير ، ثنا عامر بن واثلة ابو الطفيل ، ثنا معاذ بن جبل ، قال : " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء . قال : فقلت ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد ان لا يخرج أمته " انفرد باخراجه مسلم .(٤)

وقال الترمذى : ثنا قتيبة ، ثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن ابى حبيب ، عن ابى الطفيل ، عن معاذ بن جبل : " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخّر الظهر الى أن يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجّل العصر الى الظهر ويصلى الظهر والعصر جميعا واذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب " .(٥)

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمع بين الصلاتين : على بن ابى طالب ، وابن عمر ، وعائشة رضى الله عنهم .(٦)

---

(١) الضعفاء للعقيلى ١ / ٢٤٥ - ٢٤٦ .

(٢) انظر طبقات ابن سعد (فى الجزء المتمم لتابعى اهل المدينة ومن بعدهم) طبع الجامعة الاسلامية ص ٢٤٧ .

(٣) الكامل ج ١ / قسم ٢ / ١٣٧ - ١٣٨ . وقال الحافظ فى التقريب ١ / ١٧٦ : ضعيف .

(٤) صحيح مسلم ١ / ٤٩٠ .

(٥) سنن الترمذى ٢ / ٤٣٨ - ٤٣٩ .

(٦) حديث على رواه ابو داود ٢ / ٢٦ واسناده حسن . وحديث ابن عمر رواه =

ز : روى هذا الحديث ايضا الامام احمد ، وابو داود ، عن قتيبة. وقال ابو داود : لم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده. (١) وقال الترمذى : حديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره. والمعروف عند أهل العلم ما روى ابو الزبير المكى عن ابى الطفيل عن معاذ بن جبل "ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع فى غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء" روى هذا الحديث قرة بن خالد وسفيان الثورى ومالك بن أنس وغير واحد من الائمة عن ابى الزبير / المكى ، وروى عن على بن المدينى عن احمد بن حنبل عن قتيبة هذا (١٥١/ب) الحديث حدثنا بذلك عبد الصمد بن سليمان ثنا زكريا بن يحى اللؤلؤى ثنا ابو بكر الأعين عن على بن المدينى. (٢)

وقال البيهقى : تفرد به قتيبة بن سعيد عن ليث عن يزيد ، انا محمد بن عبد الله الحافظ قال : سمعت ابا الحسن محمد بن موسى بن عمران الفقيه الصيدلانى يقول : سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول : سمعت صالح ابن حفصويه بنيسابور صاحب حديث يقول : سمعت محمد بن اسماعيل البخارى يقول : قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل ؟ فقال : كتبته مع خالد المدائنى. قال محمد بن اسماعيل وكان خالد المدائنى هذا يدخل الاحاديث على الشيوخ.

قال البيهقى : وانما انكروا من هذا رواية يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل فاما رواية ابى الزبير عن ابى الطفيل فهى محفوظة صحيحة. (٣)

= البخارى ٢/ ٥٨١ ، ومسلم ١/ ٤٨٨ ، وابو داود ٢/ ١١-١٢ ، والترمذى ٢/ ٤٤١ . والنسائى ١/ ٢٨٧ ، ومالك ١/ ١٤٤ . واما حديث عائشة فلم اقف عليه.

(١) مسند احمد ٥/ ٢٣٧ - ٢٣٨ و ٢٢٨ - ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣٣ و ٢٣٦ ، وسنن ابى داود ٢/ ١٨ -١٩ ، ورواه النسائى ١/ ٢٨٥ ، وابن ماجه ١/ ٣٤٠ .

(٢) سنن الترمذى ٢/ ٤٣٩ - ٤٤٠ .

(٣) سنن البيهقى ٣/ ١٦٣ . وانظر علوم الحديث لابى عبد الله الحاكم ص ١٢٠-١٢١ .

وقال ابو داود فى سننه : ثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملى ، ثنا المفضل بن فضالة ، والليث بن سعد ، عن هشام بن سعد ، عن ابى الزبير ، عن ابى الطفيل ، عن معاذ بن جبل ، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذ زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وان ترحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر حتى ينزل العصر ، وفى المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس أخّر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما ". قال ابو داود : رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل والليث .(١) وقد بسطنا الكلام على الاحاديث الواردة فى جمع التقديم فى كتاب الاحكام الكبير والله أعلم *.

احتجوا بما روى الترمذى : ثنا يحى بن خلف ، ثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن حنش ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : " من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من الكبائر ".(٢) هذا لا يصح ، وحنش هو ابو على الرحبى واسمه حسين بن قيس وانما حنش لقبه كذبه احمد .(٣) وقال مرة : هو متروك الحديث .(٤) وكذلك قال النسائى والدارقطنى .(٥) وقال يحى : ليس بشئ .(٦) وقال العقيلى : وهذا الحديث لا اصل له .(٧)

---

(١) سنن ابى داود ٢ / ١٢ - ١٣ .

(٢) سنن الترمذى ١ / ٣٥٦ .

(٣) انظر المجروحين ١ / ٢٤٢ .

(٤) انظر الضعفاء للعقيلى ١ / ٢٤٧ من رواية عبد الله عنه .

(٥) انظر قول النسائى فى الضعفاء والمتروكين ص ٣٤ ، وقول الدارقطنى فى السنن ١ / ٣٩٥ .

(٦) انظر التهذيب ٢ / ٣٦٤ من رواية معاوية بن صالح عنه .

(٧) الضعفاء للعقيلى ١ / ٢٤٨ .

ز : روى هذا الحديث الحاكم في المستدرك وقال : حنش هو ابن قيس ثقة .(١) ولم يتابع الحاكم على توثيقه . وقال البيهقي : تفرد به حسين بن قيس ابو علي الرحبي المعروف بحنش وهو ضعيف عند أهل النقل لا يحتج بخبره ، قال : وانا ابو عبد الله الحافظ ، وابو سعيد بن ابي عمرو ، قالا : ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا اسيد بن عاصم ، ثنا الحسين بن حفص ، عن سفيان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن ابي العالية / عن عمر قال : جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر . (١٥٢/أ) قال الشافعي رحمه الله في سنن حرملة : العذر يكون بالسفر والمطر ، وليس هذا بثابت عن عمر هو مرسل . قال البيهقي : هو كما قال الشافعي رحمه الله فالاسناد المشهور لهذا الأثر ما ذكرنا وهو مرسل ، أبو العالية لم يسمع من عمر رضي الله عنه . وقد روى ذلك باسناد أخر قد أشار الشافعي الى متنه في بعض كتبه انا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، انا عبد الله بن محمد بن الحسن الرمجاري ، ثنا عبد الله بن بشر ، ثنا يحي بن سعيد ، عن يحي بن صبيح ، قال : حدثني حميد بن هلال ، عن ابي قتادة - يعني العدوي ، أن عمر رضي الله عنه كتب الى عامل له : ثلاث من الكبائر : الجمع بين الصلاتين الا من عذر والفرار من الزحف والنهبى . ابو قتادة العدوي ادرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فان كان شهده كتب فهو موصول ، والا فهو اذا انضم الى الاول صار قويا *.(٢)

---

(١) المستدرك ١/ ٢٧٥ . وقال الذهبي في المختصر : قلت بل ضعفوه .

(٢) سنن البيهقي ٣/ ١٦٩ . وتعقبه ابن التركماني بقوله : ابو العالية أسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ، ودخل على ابي بكر وصلى خلف عمر . وقد قدمنا غير مرة : ان مسلما حكى الاجماع على انه يكفي لاتصال الاسناد المعنعن ثبوت كون الشخصين في عصر واحد . وكذا الكلام في رواية ابي قتادة العدوي عن عمر فانه ادركه كما ذكره البيهقي بعد فلا يحتاج في اتصاله الى ان يشهده . اهـ .

٢٣٥ - مسألة :-

يجوز الجمع لأجل المطر.(١) وقال ابوحنيفة لا يجوز.(٢)

قال احمد : ثنا ابو معاوية ، ثنا الاعمش ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ، قال : " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر"(٣)

وفي هذا دليل على انه يكون الجمع في المطر. وقد روى اصحابنا " ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين العشاءين في ليلة مطيرة ".

ز : قال مسلم في صحيحه : ثنا يحى بن يحى ، قال : قرأت على مالك، عن ابي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر".(٤)

قال : وثنا احمد بن يونس ، وعون بن سلّام جميعا ، عن زهير. قال ابن يونس : ثنا زهير ، ثنا ابو الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر"

---

(١) المحرر ١/ ١٣٦، والمغنى ٢/ ٢٧٤، والشرح الكبير ١/ ٤٤٤، والمبدع ٢/ ١١٨ - ١١٩، والانصاف ٢/ ٣٣٧، وكشاف القناع ٢/ ٥.
وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله.
انظر : المدونة ١/ ١١٠، ومقدمات ابن رشد ١/ ١٣٥، وبداية المجتهد ١/ ١٣٦، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٩٧، والخرشي ٢/ ٧٠، والشرح الصغير ١/ ٤٩٠.
وانظر قول الامام الشافعي في : الام ١/ ٧٦، وحلية العلماء ٢/ ٢٠٦، والروضة ١/ ٣٩٩، والمجموع ٤/ ٢٣٥، والغاية القصوى ١/ ٣٣١، ومغنى المحتاج ١/ ٢٧٤.

(٢) انظر تخريج قوله في المسألة السابقة

(٣) لم أقف على رواية ابي معاوية هذه، وانما وقفت على رواية وكيع عن الاعمش به. انظر مسند أحمد ٥/ ١٣١١ (طبعة أحمد شاكر).

(٤) صحيح مسلم ١/ ٤٨٩. ورواه الامام مالك في الموطأ ١/ ١٤٤ من هذا الطريق.

قال ابو الزبير : فسألت سعيدا لم فعل ذلك؟ فقال : سألت ابن عباس كما سألتني فقال : اراد ان لا يحرج احد من أمته .

قال : وثنا ابو بكر بن ابي شيبة ، وابو كريب ، قالا : ثنا ابو معاوية ح وثنا ابو كريب ، وابو سعيد الأشج - واللفظ لابي كريب - قالا : ثنا وكيع . كلاهما عن الاعمش ، عن حبيب بن ابي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر" في حديث وكيع : قال : قلت لابن عباس لم فعل ذلك؟ قال : كي لا يحرج أمته . وفي حديث ابي معاوية : قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك؟ قال : اراد ان لا يحرج أمته.(١)

قال البيهقي : ولم يخرج هذا الحديث البخاري مع كون حبيب بن ابي ثابت من شرطه ولعله انما أعرض عنه والله أعلم لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير في متنه .(٢)

وقال مالك : في قوله " ولا سفر " أرى ذلك كان في مطر ، وروى عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا جمع الامراء / بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم.(٣) (١٥٢/ب)

وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : ان من السنة اذا كان يوم مطر أن يجمع بين المغرب والعشاء . رواه ابو بكر الأثرم في سننه * .

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٤٩٠ - ٤٩١ .

(٢) سنن البيهقي ٣/ ١٦٧ .

(٣) الموطأ ١/ ١٤٤ - ١٤٥ . اقول : لعل الامام مالك رحمه الله - لم يقف على رواية مسلم : " من غير خوف ولا مطر" فتأول الحديث على عذر المطر . والله أعلم .

٢٣٦ - فصـــل :

وهذا الجمع يختص العشاءين.[١] وقال الشافعي : يجوز الجمع في المطر في الظهر والعصر والعشاءين.[٢]

لنا الحديث المتقدم.

ز : ذهب جماعة من اصحابنا الى جواز الجمع لأجل المطر بين الظهر والعصر منهم القاضي وابو الخطاب.[٣] واحتجوا بما روى عن يحى بن واضح ، عن موسى بن عقبة ، عن ابن عمر " ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر " وهذا حديث لا يعرف ولا يصح.[٤]

قال ابو بكر الأثرم : قيل لابي عبد الله الجمع بين الظهر والعصر في المطر. قال : لا ما سمعته[٥] *.

---

(١) العشاءان : المغرب والعشاء. انظر جني الجنتين في تميز نوعي المثنيين للمحبي ص ٧٩.
انظر مذهب الامام احمد في : المحرر ١/ ١٣٦ ، والمغني ٢/ ٢٧٤ -٢٧٥ ، والشرح الكبير ١/ ٤٤٤ ، والمبدع ٢/ ١١٩ ، والانصاف ٢/ ٣٣٧ ، وكشاف القناع ٢/ ٥.
وبه قال الامام مالك رحمه الله.
انظر : المدونة ١/ ١١٠ ، وبداية المجتهد ١/ ١٣٦ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٩٧ ، والخرشي ٢/ ٧٠ ، والشرح الصغير ١/ ٤٩٠.

(٢) الام ١/ ٧٦ ، وحلية العلماء ٢/ ٢٠٦ ، والمجموع ٤/ ٢٣٥ ، والروضة ١/ ٣٩٩ ، ومغني المحتاج ١/ ٢٧٥.

(٣) انظر الانصاف ٢/ ٣٣٧.

(٤) ذكره ابن حجر في التلخيص ٢/ ٥٠ ، وقال : ليس له أصل.

(٥) ذكره ابن قدامه في المغني ٢/ ٢٧٤.

٢٣٧ - مسألــة :-

يجوز الجمع لأجل المرض خلافا لاصحاب الشافعي .(١)

لنا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز لحمنة بنت جحش لما استحيضت ان تجمع بين الصلاتين . وقد ذكرناه باسناده في كتاب الحيض.(٢)

---

(١) المحرر ١/ ١٣٤ ، والمغنى ٢/ ٢٧٦ - ٢٧٧ ، والشرح الكبير ١/ ٤٤٣ - ٤٤٤ ، والمبدع ٢/ ١١٨ ، والانصاف ٢/ ٣٣٥ ، وكشاف القناع ٢/ ٣ .
وبه قال الامام مالك رحمه الله .
انظر : المدونة ١/ ١١٠ ، والكافى ١/ ٢٣٧ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٩٧ ، والخرشي ٢/ ٦٨ - ٦٩ ، والشرح الصغير ١/ ٤٨٩ .
وانظر مذهب الامام الشافعي في : الام ١/ ٧٦ ، وحلية العلماء ٢/ ١٠٧ ، والروضة ١/ ٤٠١ ، والمجموع ٤/ ٢٢٧ .
وبه قال الامام ابو حنيفة رحمه الله .
انظر : تخريج قوله في المسألة رقم (٢٣٤) .

(٢) تقدم في المسألة رقم (٨٠) .

مسائل الجمعـــة

٢٣٨ - مسألـــة :-

تجب الجمعة على من سمع النداء من المصر اذا كان المؤذن صيّتا[(١)] والريـــح ساكنة.[(٢)]

وقد حدّه مالك بفرسخ.[(٣)] ولم يحده الشافعى[(٤)]، وعن أحمد في التحديـــد نحو قولهما.

وقال ابو حنيفة : لا يجب على من بينه وبين المصر فرجة.[(٥)]

قال الدارقطنى : ثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث ، ثنا هشام بن خالـــد ، ثنا الوليد ، عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، عـــن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " انما الجمعة على من سمع النداء".[(٦)]

ز : قال البيهقى هكذا ذكره الدارقطنى رحمه الله فى كتابه بهذا الاسنـــاد

---

(١) صيتا : اى شديد الصوت عاليا .اهـ. من مجمع بحار الانوار ٣/ ٣٧٤.

(٢) القول المختار فى المذهب تحديدها بفرسخ .
انظر : المحرر ١/ ١٤٢ ،والمغنى ٢/ ٣٥٩ - ٣٦١، والشرح الكبيـــر ١/ ٤٥٩ - ٤٦٠ ، والمبدع ٢/ ١٤٢، والانصاف ٢/ ٣٦٥ - ٣٦٦، وكشاف القناع ٢/ ٢٣.

(٣) المدونة ١/ ١٤٢ ، ومقدمات ابن رشد ١/ ١٦٣، والاستذكـــار ٢/ ٣٢٣، والتمهيد ١٠/ ٢٨٠ ، والكافى ١/ ٢٤٨ ، وقوانين الاحكام الشرعيـــة ص ٩٤ ، ومواهب الجليل ٢/ ١٦٨، والشرح الصغير ١/ ٤٩٤.

(٤) حلية العلماء ٢/ ٢٢٣ ، والمجموع ٤/ ٣١٤ - ٣١٧ ، والغاية القصـــوى ١/ ٣٣٣، ومغنى المحتاج ١/ ٢٧٧ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٨٩ - ٢٩٠.

(٥) القول المختار فى المذهب تحديدها بفرسخ .
انظر : حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٣.

(٦) سنن الدارقطنى ٢/ ٦.

مرفوعا ، وروى عن حجاج بن أرطأة عن عمرو ، كذلك مرفوعا . وقد أنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الاصبهانى ، انا ابو محمد بن حيان ، ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحسن ، ثنا ابو عامر موسى بن عامر ، ثنا الوليد - هو ابن مسلم - قال : واخبرني زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، قال : انما تجب الجمعة على من سمع النداء فمن سمعه فلم يأته فقد عصى ربه . وهذا موقوف *. (١)

قال ابو داود : ثنا محمد بن يحى بن فارس ، ثنا قبيصة ، ثنا سفيان ، عن محمد بن سعيد ، عن ابى سلمة بن نبية ، عن عبد الله بن هارون ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " الجمعة على من سمع النداء"

قال ابو داود : روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو لم يرفعوه ، أسنده قبيصة . (٢)

ز : هذا الاسناد فيه جهالة فان ابا سلمة وعبد الله بن هارون غير مشهورين . (٣)

وقال ابن ابى داود : محمد بن سعيد الطائفى ثقة وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف. (٤)

وقال البيهقى : قبيصة بن عقبة من الثقات ، ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفى ثقة * .

وقال الترمذى : سمعت /أحمد بن الحسن يقول : كنا عند أحمد بن حنبل (١٥٣/أ)
فذكروا على من تجب الجمعة ، فلم يذكر فيه أحمد عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئا . فقلت لاحمد : فيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : عن النبى ؟ قلت : نعم ، حدثنا حجاج بن نصير ، ثنا معارك بن عباد ، عن عبد الله بن سعيد

---

(١) سنن البيهقى ٣/١٧٣ - ١٧٤ .   (٢) سنن ابى داود ١/ ٦٤٠ .

(٣) قال الحافظ فى التقريب ٢/ ٤٣٠ : ابو سلمة مجهول . وقال ايضا فى عبد الله ابن هارون ١/ ٤٥٧ : مجهول .

(٤) انظر سنن الدارقطنى ٢/ ٦ .

المقبرى ، عن أبيه ، عن ابى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " الجمعة على من آواه الليل الى أهله " قال : فغضب عليّ احمد بن حنبل وقال : استغفر ربك استغفر ربك . قال الترمذى : وانما فعل به أحمد هذا لأنه لم يعدّ هذا الحديث شيئا لحال اسناده .(١)

قلت : اما معارك فقد ضعفه الدارقطنى .(٢) وقال ابو زرعة : واهي الحديث .(٣) وقال ابو حاتم الرازى : أحاديثه منكرة .(٤)

واما عبدالله بن سعيد فقال أحمد والفلاس : منكر الحديث متروك .(٥) وقال يحى بن سعيد : استبان لى كذبه فى مجلس . وقال يحى بن معين : ليس بشئ ولا يكتب حديثه .(٦)

واما حجاج فقال ابن المدينى : ذهب حديثه .(٧) وقال ابو حاتم الرازى وابو داود السجستانى : تركوا حديثه .(٨)

ز : رواه غير حجاج عن معارك ، قال ابن عدى : انا ابو يعلى ، ثنا محمد ابن ابى بكر ، ثنا مسلم - يعنى ابن ابراهيم ، عن المعارك بن عباد ، عن عبدالله ابن سعيد ، عن أبيه ، عن ابى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) سنن الترمذى ٢/٣٧٦ - ٣٧٧ .

(٢) انظر الميزان ٤/١٣٣ .

(٣) انظر الجرح ٨/٣٧٢ ، وفى الضعفاء ٢/٣٦٩ : واهى الحديث جدا ، ولا سيما اذا حدث عن عبدالله بن سعيد المقبرى ، فيقع ضعف على ضعف .

(٤) انظر الجرح . وقال الحافظ فى التقريب ٢/٢٥٧ : ضعيف .

(٥) انظر قول احمد فى الجرح ٥/٧١ من رواية ابى طالب عنه . وانظر قول الفلاس فى الجرح ايضا وفى المجروحين ٢/٩ .

(٦) تقدم تخريج قولهما فى المسألة رقم (١٦ و ١٥١) . وقال الحافظ فى التقريب ١/٤١٩ : متروك .

(٧) انظر الجرح ٣/١٦٧ .

(٨) انظر قول ابى حاتم فى الجرح ، وقول ابى داود فى الميزان ١/٤٦٥ ، والتهذيب ٢/٢٠٩ . وقال الحافظ فى التقريب ١/١٥٤ : ضعيف .

" من علم ان الليل يأويه الى أهله فليشهد الجمعة ".

قال البيهقي : تفرد به معارك بن عباد عن عبدالله بن سعيد . وقد قال احمد ابن حنبل : معارك لا اعرفه . وعبدالله متروك (١) *.

---

(١) سنن البيهقي ٣/١٧٦ . ولم اقف على الحديث في نسخة الكامل المخطوطة والمطبوعة .

٢٣٩ - مسألة :-

لا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين رجلا ، وعنه خمسون ، وعنه ثلاثة.(١) وقال ابو حنيفة : ثلاثة والامام ،(٢) وقال مالك : يعتبر عدد يقرى بهم قرية فى العادة.(٣)

لنا حديث ، وللخصم حديث ولا تعويل عليهما .

قال الدارقطنى : قرئ على عبد الرحمن بن عبد الله بن هارون الأنبارى - وأنا أسمع ، حدثكم اسحاق بن خالد بن يزيد ، ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن ، ثنا خصيف ، عن عطاء بن ابى رباح ، عن جابر بن عبد الله ، قال : مضت السنة ان فى كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر.(٤)

قال الدارقطنى : وثنا ابو عبد الله محمد بن على الأبلي ، ثنا يحى(٥) بن عثمان ،

---

(١) القول الأول هو الراجح فى المذهب.
انظر : المحرر ١٤٢/١ ، والمغنى ٣٢٧/٢ و ٣٢٨ ، والشرح الكبير ٤٦٩/١ ، والمبدع ١٥١/٢ - ١٥٢ ، والانصاف ٣٧٨/٢ ، وكشاف القناع ٢٩/٢ و ٣٠ - ٣١.
وبه قال الامام الشافعى رحمه الله .
انظر : الام ١٩٠/١ ، وحلية العلماء ٢٣٠/٢ ، والروضة ٧/٢ ، والمجموع ٣٣١/٤ - ٣٣٣ ، والغاية القصوى ٣٣٩/١ ، ومغنى المحتاج ٢٨٢/١ ، ونهاية المحتاج ٣٠٤/٢ - ٣٠٥.

(٢) الاصل ٣٦١/١ ، وتبيين الحقائق ٢٢٠/١ - ٢٢١ ، وشرح فتح القدير ٣١/٢ ، وحاشية ابن عابدين ١٥١/٢.

(٣) بداية المجتهد ١٢٤/١ ، والاستذكار ٣٢٤/٢ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٩٥ ، ومواهب الجليل ١٦١/٢ - ١٦٢ ، والخرشى ٧٦/٢ ، والشرح الصغير ٤٩٦/١.
ومعنى قوله : يقرى ، اى يقام ويستغنى .

(٤) سنن الدارقطنى ٤٠٣/٢ ، ورواه ايضا البيهقى فى السنن ١٧٧/٣.

(٥) وقع فى السنن : محمد بن عثمان ، وهو خطأ ، وانظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ٢٥٧/١١.

ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، ثنا سلمة بن علي ، عن محمد بن مطرف ، عن الحكم ابن عبد الله بن سعد ، عن الزهرى ، عن ام عبد الله الدوسية ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الجمعة واجبة على أهل كل قرية وان لم يكونوا الا ثلاثة رابعهم امامهم ". (١)

قال الدارقطني : (٢) وثنا ابو عبد الله الايلى ، ثنا عبيد الله بن محمد بن خنيس ، ثنا موسى بن محمد بن عطاء ، ثنا الوليد بن محمد ، ثنا الزهرى ، قال : حدثتني ام عبد الله الدوسية قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام وان لم يكونوا الا أربعة " (٣) / (١٥٣/ب)

اما الحديث الاول ففيه عبد العزيز ، قال أحمد : اضرب على أحاديثه فانها كذب ، او قال موضوعة. (٤) وقال الدارقطني : هو منكر الحديث. (٥)

واما الثاني فان الزهرى لم يسمع من الدوسية ، قال الدارقطني : لا يصح هذا عن الزهرى كل من رواه عنه متروك ، (٦) والوليد الموقرى متروك ، والحكم متروك قال احمد : أحاديث الحكم كلها موضوعة. وقال يحي : ليس بثقة ولا مأمون. وقال ابو حاتم الرازى : هو كذاب. وقال النسائي والدارقطني : متروك. وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الاثبات. (٧)

واما مسلمة بن على فقال يحي : ليس بشئ. (٨) وقال النسائي والدارقطني : متروك (٩)

---

(١) سنن الدارقطني ٢/٩. ورواه ايضا البيهقي في السنن ٣/١٧٩.

(٢) في السنن : عبد الله بن محمد ، وهو خطأ ، وانظر ترجمته في التقريب ١/٥٣٨ - ٥٣٩.

(٣) سنن الدارقطني ٢/٨.

(٤) انظر الجرح ٥/٣٨٨ ، والضعفاء للعقيلي ٣/٥ من رواية عبد الله عنه.

(٥) لم اقف على قوله.

(٦) سنن الدارقطني ٢/٨.

(٧) تقدم تخريج اقوالهم في المسألة رقم (١٦٦).

(٨) انظر تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٥٢٤٢).

(٩) انظر قول النسائي في الضعفاء والمتروكين ص ٩٨.

ز : ترك المؤلف على موسى بن محمد بن عطاء البلقاوى وهو كذاب كذبه ابو زرعة وابو حاتم وغيرهما.(١) وقال النسائى : ليس بثقة.(٢) وقال الدارقطنى : متروك.(٣) وقال ابن حبان : لاتحل الرواية عنه كان يضع الحديث.(٤) وقال ابن عدى : كان يسرق الحديث.(٥)

وقد احتج من قال : لا تنعقد الجمعة الا بخمسين بما روى ابن عدى : انا ابو خولة البهرانى ، ثنا محمد بن آدم ، ثنا مروان ، عن جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن ابى أمامة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الجمعة واجبة على خمسين رجلا وليست على من دون الخمسين جمعة".(٦)

وقال الدارقطنى : ثنا محمد بن الحسن النقاش ، ثنا محمد بن عبد الرحمن الشامى ، والحسين بن ادريس ، قالا : ثنا خالد بن الهياج ، حدثنى ابى ، عن جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن ابى امامة ، ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال: "على الخمسين جمعة وليس فيما دون ذلك".(٧) هذا حديث لا يصح وجعفر بن الزبير تركوه(٨) *.

---

(١) الجرح ٨/ ١٦١ ، وانظر قول ابى زرعة ايضا فى الضعفاء ٢/ ٤٩٦.

(٢) انظر الميزان ٤/ ٢١٩ ، واللسان ٦/ ١٢٧.

(٣) انظر الميزان ، وقال فى الضعفاء والمتروكين رقم (٥٢٤) : ضعيف.

(٤) المجروحين ٢/ ٢٤٣.

(٥) الكامل ج ٣/قسم ١/ ٢٢٢.

(٦) الكامل ج ١/قسم ٢/ ٢٣.

(٧) سنن الدارقطنى ٢/ ٤.

(٨) قال الحافظ فى التقريب ١/ ١٣٠ : متروك الحديث وكان صالحا فى نفسه.

٢٤٠ - مسألة :-

لا تجب الجمعة على العبيد وعنه تجب كقول داود .(١)

لنا حديثان :-

الحديث الاول : قال الدارقطني : ثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدى ، ثنا يحى بن نافع بن خالد ، ثنا سعيد بن ابى مريم ، ثنا ابن لهيعة ، قال : حدثني معاذ بن محمد الانصارى ، عن ابى الزبير ، عن جابر ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا على مريض او مسافر او امرأة او صبى او مملوك ".(٢)

ز : هذا حديث لا يصح ، وابن لهيعة فيه ضعيف. وقد رواه ابن عدى عن البغوى عن كامل بن طلحة عن ابن لهيعة وليس فيه " او امرأة " *.(٣)

الحديث الثاني : رواه ابو داود من حديث طارق بن شهاب ان رسول الله

---

(١) القول المختار في المذهب انها لا تجب عليهم.
انظر : المحرر ١/١٤٢ ، والمغنى ٢/٣٣٩ ، والشرح الكبير ١/٤٦٢ ، والمبدع ٢/١٤٣ ، والانصاف ٢/٣٦٩ ، وكشاف القناع ٢/٣٤ .
وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله .
انظر : الأصل ١/٣٥٨ ، وتبيين الحقائق ١/٢٢١ ، وشرح فتح القدير ٢/٣٢ ، وحاشية ابن عابدين ٢/١٥٣ .
وانظر قول مالك في : المدونة ١/١٣٦ و ١٤٧ ، ومقدمات ابن رشد ١/١٦٣ - ١٦٤ ، والكافى ١/٢٤٨ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٩٥ ، والخرشى ٢/٧٩ ، والشرح الصغير ١/٤٩٤ .
وانظر قول الشافعي في : حلية العلماء ٢/٢٢٣ ، والمجموع ٤/٣١٣ ، والغاية القصوى ١/٣٣٤ ، ومغنى المحتاج ١/٢٧٧ .
وانظر قول داود في المحلى ٥/٧٣ ، وشرح السنة للبغوى ٤/٢٢٦ .

(٢) سنن الدارقطني ٢/٣ .

(٣) لم اقف على الحديث في ترجمة ابن لهيعة في الكامل ج ٢/قسم ٢/٢٣٤ - ٢٤١

صلى الله عليه وسلم قال: " الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض " قال ابو داود: طارق قد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه. (١)

ز: رواه ابو داود عن عباس بن عبد العظيم، عن اسحاق بن منصور، عن هريم بن سفيان، عن ابراهيم بن محمد المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق.

ورواه / الطبراني عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن ابي بكر بن ابي شيبة، (١٥٤/أ) عن اسحاق بن منصور. (٢)

ورواه الحاكم في مستدركه وصححه، وذكر ان هريم بن سفيان رواه عن ابراهيم فزاد في اسناده عن ابي موسى. (٣) وقال البيهقي: ورواه عبيد (٤) بن محمد العجلي عن العباس بن عبد العظيم فوصله بذكر (٥) ابي موسى الأشعري فيه، وليس بمحفوظ فقد رواه غير العباس ايضا عن اسحاق دون ذكر ابي موسى فيه. (٦) وقال في موضع آخر: وهذا الحديث وان كان فيه ارسال فهو مرسل جيد فطارق من كبار التابعين وممن راى النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يسمع منه. ولحديثه هذا شواهد منها: ما انا علي بن احمد بن عبدان، انا احمد بن عبيد الصفار، ثنا علي بن الحسن بن بيان، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا محمد بن طلحة بن مصرف ح وانا ابو حازم الحافظ، انا ابو أحمد الحافظ - يعني النيسابوري -، انا ابو احمد محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد يعني ابن اسماعيل البخاري، حدثني

---

(١) سنن ابي داود ١/٦٤٤.
قلت: هذا الذي قاله ابو داود لا يقدح في صحة الحديث، لانه ان ثبت عدم سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرسل صحابي، ومرسل الصحابي حجة على القول الصحيح فيه.
قال الحافظ في الاصابة ٢/٢٢٠: اذا ثبت انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي على الراجح، واذا ثبت انه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي، وهو مقبول على الراجح.
(٢) معجم الطبراني الكبير ٨/٣٨٥ - ٣٨٦.
(٣) المستدرك ١/٢٨٨.
(٤) في الاصل: ورواه محمد بن عبيد بن محمد العجلي وهو خطأ.
(٥) في الاصل: وذكر ابي موسى والتصويب من السنن.
(٦) سنن البيهقي ٣/١٧٢ - ١٧٣.

اسماعيل بن ابان ، ثنا محمد بن طلحة ، عن الحكم ابى عمرو ، عن ضرار بن عمرو ، عن ابى عبد الله الشامي ، عن تميم الدارى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " الجمعة واجبة الا على صبى او مملوك او مسافر" وفي رواية ابن عبدان : " ان الجمعة واجبة الا على صبى او مملوك او مسافر" (١).

ومنها : ما انا ابو عبد الله الحافظ ، ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن على بن عفان ، ثنا يحى بن فضيل ، ثنا حسن - يعنى ابن صالح بن حيّ - ، حدثنى ابى ، حدثنى ابو حازم ، عن مولى لآل الزبير ، يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : " الجمعة واجبة على كل حالم الا على اربعة على الصبى والمملوك والمرأة والمريض ".

ومنها : ما انا ابو الحسين بن بشران ببغداد ، انا ابو جعفر الرزاز ، ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسى ، ثنا أسيد بن زيد ، ثنا خلف بن السرى ، عن ابى البلاد ، عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الجمعة واجبة الا على ما ملكت ايمانكم او ذى علة" (٢).

وقال الشافعى : انا ابراهيم بن محمد ، حدثنى سلمة بن عبد الله الخطمى ، عن محمد بن كعب ، انه سمع رجلا من بنى وائل يقول : قال النبى صلى الله عليه وسلم : " تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة أو صبيا أو مملوكا" (٣) *.

---

(١) رواه البخارى فى التاريخ الكبير ٢ / ٣٣٧ . قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى ٣ / ١٨٤ : الحكم ضعفه النسائى وغيره ، وضرار بن عمرو الملطى متروك .

(٢) سنن البيهقى ٣ / ١٨٣ - ١٨٤ .

(٣) الأم ١ / ١٨٩ . وفيه ابراهيم بن محمد وهو ابن ابى يحى وهو متروك كما فى التقريب ١ / ٤٢ .

٢٤١ - مسألة :-

تجب على الاعمى اذا وجد قائدا.(١)

وقال ابو حنيفة : / لا /(٢) تجب عليه.(٣)

لنا الحديث المتقدم فى التى قبلها .

---

(١) المغنى ٢/ ٣٤١، والشرح الكبير ١/ ٤٦١.

وبه قال مالك والشافعى رحمهما الله.

انظر : مقدمات ابن رشد ١/ ١٦٢، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٩٥ ، ومواهب الجليل ٢/ ١٨٥، والخرشى ٢/ ٩٢، والشرح الصغير ٢/ ٥١٦.

وانظر قول الامام الشافعى فى : حلية العلماء ٢/ ٢٢٣، والمجموع ٤/ ٣١٤ ، والغاية القصوى ١/ ٣٣٤ ، ومغنى المحتاج ١/ ٢٧٧.

(٢) التصويب من حاشية الأصل.

(٣) انظر : تبيين الحقائق ١/ ٢٢١، وشرح فتح القدير ٢/ ٣٢ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٤.

٢٤٢ - مسألة :-

يجوز عند أحمد اقامة الجمعة قبل الزوال خلافا لاكثرهم.(١)

لنا ثلاثة أحاديث :-

الحديث الاول : قال البخارى : ثنا يحى بن بكير ، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : ما كنا نتغدى ولا نقيل الا بعد الجمعة.(٢)

وقال احمد : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، ثنا يعلى بن الحارث ، قال : سمعت اياس بن سلمة بن الأكوع ، يحدث عن ابيه قال : "كنا نصلى مع رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع فلا نجد للحيطان / فيا نستظل به" الحديثان (١٥٤/ب) فى الصحيحين.(٣)

---

(١) المحرر ١٤٣/١ ، والمغنى ٣٥٦/٢ ، والشرح الكبير ٤٦٦/١ ، والمبدع ١٤٨/٢ ، والانصاف ٣٧٥/٢ - ٣٧٦ ، وكشاف القناع ٢٨/٢.
وذهب الجمهور الى عدم جواز اقامتها قبل الزوال.
انظر مذهب ابى حنيفة فى : الحجة ٢٨٦/١ ، وتبيين الحقائق ٢١٩/١ ، وشرح فتح القدير ٢٧/٢ ، وحاشية ابن عابدين ١٤٧/٢.
وانظر مذهب الامام مالك فى : مقدمات ابن رشد ١٦٣/١ ، وبداية المجتهد ١٢٣/١ ، والكافى ٢٥٠/١ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٩٦ ، والشرح الصغير ٤٩٩/١.
وانظر مذهب الامام الشافعى فى : الام ١٩٤/١ ، وحلية العلماء ٢٣١/٢ ، والمجموع ٣٩٩/٤ - ٣٤١.

(٢) صحيح البخارى ٤٤/٩ . ورواه من طرق اخرى عن سهل ٤٢٧/٢ و ٤٢٨ و٢٧/٥ ، و١١/١٣ و ٦٩ . وصحيح مسلم ٥٨٨/٢.
ورواه ايضا ابو داود ٦٥٤/١ ، والترمذى ٤٠٣/٢ - ٤٠٤ ، وابن ماجه ٣٥٠/١ ، واحمد ٤٣٣/٣ ، و٣٣٦/٥.
وقوله (ولا نقيل) المقيل والقيلولة : الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم. انظر مجمع البحار ٣٥٢/٤.

(٣) مسند أحمد ٤٦/٤ ، وصحيح البخارى ٤٤٩/٧ ، وصحيح مسلم ٥٨٩/٢ ، ورواه ايضا ابو داود ٦٥٤/١ ، والنسائى ١٠٠/٣ ، وابن ماجه ٣٥٠/١.

قال احمد : وثنا يعقوب ، ثنا ابى ، عن ابن اسحاق ، قال : حدثني عاصم ابن عمر بن قتادة ، عن أنس بن مالك ، قال : "كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع الى القائلة فنقيل" انفرد باخراجه البخاري . (١)

ز : لم يروه البخاري من هذه الطريق ولفظه "كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة".

وقال الدارقطني : ثنا يزيد بن الحسن بن يزيد البزاز ابو الطيب ، ثنا محمد بن اسماعيل الحساني ، ثنا وكيع ، ثنا جعفر بن برقان ، عن ثابت بن الحجاج الكلابي ، عن عبدالله بن سيدان السلمي ، قال : شهدت الجمعة مع ابي بكر رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته الى ان أقول انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته الى ان أقول زال النهار ، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره . (٢) رواه الامام احمد عن وكيع واحتج به . (٣)

وثابت بن الحجاج ذكر البخاري في تاريخه ، وابن ابي حاتم في كتابه ، ولم يذكرا فيه جرحا . (٤)

وعبدالله بن سيدان السلمي من اهل الربذة ،قال البخاري : لا يتابع في حديثه . (٥)

---

(١) لم اقف على هذا الاسناد ، وانما وقفت على اسناد آخر ،قال احمد : حدثني يعقوب ، ثنا ابي ، عن محمد بن اسحاق ، قال : حدثني حميد الطويل ،عن انس به .
مسند أحمد ٣/٢٣٧ ، وصحيح البخاري ٢/٣٨٧ و ٣٤٨ .

(٢) سنن الدارقطني ٢/١٧ .

(٣)

(٤) انظر التاريخ الكبير ٢/١٦٢ ، والجرح والتعديل ٢/٤٥٠ .
وقال الحافظ في التقريب ١/١١٥ : ثقة .

(٥) التاريخ الكبير ٥/١١٠ .

وقال ابن عدى : شبه المجهول.[١] وقال هبه الله الطبرى : مجهول لا تقوم بروايته حجة *.[٢]

احتج الخصم بثلاثة أحاديث :-

الحديث الاول : قال الترمذى : ثنا احمد بن منيع ، ثنا سريج بن النعمان، ثنا فليح بن سليمان ، عن عثمان بن عبدالرحمن التيمى ، عن انس بن مالك : " ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس " قال الترمذى : هذا حديث صحيح.[٣]

ز : رواه البخارى عن سريج.[٤] ورواه ابو داود عن الحسن بن على عن زيد ابن الحباب عن فليح *.[٥]

الحديث الثانى : قال مسلم بن الحجاج : ثنا عبدالله بن عبدالرحمن ، ثنا يحى بن حسان ، ثنا سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، " أنه سأل جابر بن عبدالله متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة؟ قال : كان يصلى ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس " انفرد باخراجه مسلم.[٦]

الحديث الثالث : قال الشافعى : انا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار، عن يوسف بن ماهك ، قال : قدم معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفىء فى الحجر ، فقال : لا تصلوا حتى تفىء الكعبة من وجهها.[٧]

ز : هذا مرسل فان يوسف بن ماهك لم يدرك معاذا *.

---

(١) الكامل ج ٢/ قسم ١/ ٢٨٩.

(٢) قال الحافظ فى الفتح ٢/ ٣٨٧ : عبدالله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة - تابعى كبير الا انه غير معروف العدالة. ثم نقل قول البخارى وابن عدى فيه. ثم قال : وقد عارضه ما هو اقوى منه ثم ذكر من عمل ابى بكر وعمر وعلىّ على خلاف حديث ابن سيدان باسانيد صحيحة.

(٣) سنن الترمذى ٢/ ٣٧٧ - ٣٧٨.

(٤) صحيح البخارى ٢/ ٣٨٦.

(٥) سنن ابى داود ١/ ٦٥٤.

(٦) صحيح مسلم ٢/ ٥٨٨. ورواه النسائى ٣/ ١٠٠.

(٧) انظر الام ١/ ١٩٤.

٢٤٣ - مسألة :-

اذا وقع العيد يوم الجمعة أجزأ حضوره عن الجمعة خلافا لأكثرهم.(١)

لنا ثلاثة أحاديث :-

الحديث الاول : قال احمد : ثنا عبدالرحمن ، ثنا اسرائيل ، عن عثمان بن المغيرة ، عن اياس بن ابى رملة ، قال : " شهدت معاوية سأل زيد بن أرقم : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا ؟ قال : نعم صلى العيد أول النهار ثم رخص فى الجمعة ثم قال : من شاء ان يجمع فليجمع ".(٢)

ز : رواه ابو داود ، والنسائى / وابن ماجه ، والحاكم وصححه.(٣) وليس لأياس في السنن غير هذا الحديث *.(٤) (١٥٥/أ)

الحديث الثانى : قال يوسف بن يعقوب بن البهلول ، ثنا محمد بن عمرو بن حنان ، ثنا بقية ، ثنا شعبة ، عن المغيرة الضبى ، عن عبدالعزيز بن رفيع ، عن ابى صالح ، عن ابى هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : " قد اجتمع

---

(١) المحرر ١٥٩/١ ، والمغنى ٣٥٨/٢ ، والشرح الكبير ٤٨٤/١ ، والمبدع ١٦٧/٢ ، والانصاف ٤٠٣/٢ ، وكشاف القناع ٤٤/٢ .
وذهب الجمهور الى ان صلاة العيد لا تجزئ عن الجمعة .
انظر مذهب الامام ابى حنيفة فى : شرح فتح القدير ٣٩/٢ - ٤٠ ، وحاشية ابن عابدين ١٦٦/٢ .
وانظر مذهب الامام مالك فى : المدونة ١٤٢/١ - ١٤٣ ، وبداية المجتهد ١٧٣/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٠١ .
وانظر مذهب الامام الشافعى فى : الام ٢٣٩/١ ، وحلية العلماء ٢٢٦/٢ ، والمجموع ٣١٩/٤ - ٣٢٠ .
(٢) مسند أحمد ٣٧٢/٤ ، وعنه المصنف فى العلل ٤٧٤/١ .
(٣) سنن ابى داود ٦٤٦/١ ، والنسائى ١٩٤/٣ ، وابن ماجه ٤١٥/١ ، والمستدرك ٢٨٨/١ .
(٤) قال الحافظ فى التقريب ٨٧/١ : مجهول .

في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه من الجمعة وانا مجمعون ان شاء الله" رواه الخطيب عن محمد بن احمد بن حماد عن يوسف.(١)

ز : رواه ابو داود عن محمد بن مصفى وعمر بن حفص الوصابي عن بقية.(٢)

وقال ابن عساكر في الأطراف : ورواه النسائي عن محمد بن يحى عن يزيد بن عبد ربه عن بقية بنحوه.

ولم أره في كتاب النسائي،(٣) وانما رواه ابن ماجه عن محمد بن يحى ولم يذكره.(٤)

ورواه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح غريب على شرط مسلم.(٥)

وقد رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس فقال : حدثنا محمد بن المصفى ، ثنا بقية ، ثنا شعبة ، حدثني المغيرة الضبي ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابي صالح عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء أجزأه من الجمعة وانا مجمعون ان شاء الله"(٦) *.

الحديث الثالث : قال ابن ماجه : ثنا جبارة بن المغلس ، ثنا مندل بن علي ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : "اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ثم قال : من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ومن شاء ان يتخلف فليتخلف".(٧)

---

(١) تاريخ بغداد ٣/١٢٩ ، وعنه المصنف في العلل ١/٤٧٢ - ٤٧٣.

(٢) سنن ابي داود ١/٤٦٧.

(٣) ولم يذكره المزي في تحفة الاشراف ٩/٤٣٣.

(٤) سنن ابن ماجه ١/٤١٦.

(٥) المستدرك ١/٢٨٨ - ٢٨٩ ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/١٥٥ : هذا اسناد صحيح رجاله ثقات.

(٦) سنن ابن ماجه ١/٤١٦. قال البوصيري : وهو المحفوظ - اى عن ابن عباس بدل ابي هريرة.

(٧) سنن ابن ماجه ١/٤١٦ وعنه المصنف في العلل ١/٤٧٣ - ٤٧٤. وقال البوصيري : هذا اسناد ضعيف لضعف جبارة ومندل.

الاعتماد على الحديث الأول ، فاما حديث ابى هريرة فقال الدارقطني : هو غريب من حديث مغيرة ولم يرفعه عنه غير شعبة ، وهو ايضا غريب عن شعبة لم يروه عنه غير بقية ، وقد رواه زياد البكائى وصالح بن موسى الطلحى عن عبد العزيز بن رفيع متصلا ، وروى عن الثورى عن عبد العزيز متصلا وهو غريب عنه ، ورواه جماعة عن عبد العزيز عن ابى صالح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يذكروا ابا هريرة .(١)

قلت : وكذا قال احمد بن حنبل : انما رواه الناس عن ابى صالح مرسلا وتعجب من بقية كيف رفعه ، وقد كان بقية يروى عن ضعفاء ويدلس.(٢)

واما حديث ابن عمر فان مندل بن على ضعيف ، وجبارة ليس بشئ أصلا ، قال يحى بن معين : هو كذاب .(٣) وقال ابن نمير : كان يوضع له الحديث فيحدث به .(٤)

ز : قال النسائى فى سننه : انا محمد بن بشار ، ثنا يحى ، ثنا عبد الحميد ابن جعفر ، حدثنى وهب بن كيسان ، قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ركعتين ولم يصل الناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس ، فقال : أصاب السنة .(٥)

ورواه الحاكم فى مستدركه وقال : على شرطهما ولفظه : قال وهب بن كيسان : / (١٥٥/ شهدت ابن الزبير بمكة وهو أمير فوافق يوم فطر او أضحى يوم الجمعة فأخر الخروج حتى ارتفع النهار فخرج وصعد المنبر فخطب فاطال ثم صلى ركعتين فلم يصل الجمعة فعاتبه عليه ناس من بنى أمية فبلغ ذلك ابن عباس فقال : أصاب ابن الزبير السنة

---

(١) العلل للدارقطني ج ٣/ ١٦٣ - ١٦٤ أ .

(٢) انظر العلل المتناهية ١/ ٤٧٣ .

(٣) انظر الجرح ٢/ ٥٥٠ من رواية حسين بن حسن عنه .

(٤) انظر الجرح . والمجروحين ١/ ٢٢١ .

(٥) سنن النسائى ٣/ ١٩٤ .

فبلغ ابن الزبير فقال : رأيت عمر اذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا .(١)

وقال ابو داود : ثنا محمد بن طريف البجلي ، ثنا اسباط ، عن الاعمش ، عن عطاء بن ابى رباح قال : صلى بنا ابن الزبير فى يوم عيد فى يوم جمعة أول النهار ، ثم رحنا الى الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا وحدانا . وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال : أصاب السنة .

قال ابو داود : وثنا يحى بن خلف ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال : قال عطاء : اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال : عيدان اجتمعا فى يوم واحد فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة ، لم يزد عليهما حتى صلى العصر.(٢)

وهذا الذى فعله ابن الزبير يدل على جواز فعل الجمعة فى وقت العيد وانها تجزئ عن العيد والظهر *.(٣)

---

(١) المستدرك ١/٢٩٦ .

(٢) سنن ابى داود ١/٦٤٧ واسناده حسن .

٢٤٤ - مسألــة :-

اذا صلى الظهر من عليه الجمعة قبل الفراغ من صلاة الجمعة لم تصح صلاته .(١)

وقال ابو حنيفة : تصح ، فان خرج يريد الجمعة انتقضت صلاته .(٢) وقــــال مالك : ان صلى في وقت لو سعى الى الجمعة لأدرك منها ركعة لم تجزه .(٣)

وقال الشافعي في الجديد : كقولنا ، وفي القديم : لم يجزئه بكل حال .(٤)

والمسألة مبنية على ان فرض الوقت الجمعة وعند هم الظهر وله اسقاطهــــا بالجمعة .

لنا على هذا الاصل حديث جابر " من كان يؤمن بالله فعليه الجمعة " وقــــد تقدم باسناده .(٥)

---

(١) المغني ٢/٣٤٢ - ٣٤٣ ، والشرح الكبير ١/٤٦٣ ، والمبدع ٢/٣٤٤ ، والانصاف ٢/٣٧٢ ، وكشاف القناع ٢/٢٥ .

(٢) الأصل ١/٣٧٥ ، وتبيين الحقائق ١/٢٢٢ ، وشرح فتح القدير ٢/٣٣ - ٣٤ ، وحاشية ابن عابدين ٢/١٥٥ - ١٥٦ .

(٣) الخرشي ٢/٨٤ ، والشرح الصغير ١/٥٠٨ .

(٤) الام ١/١٩٠ ، وحلية العلماء ٢/٢٢٧ ، والروضة ٢/٤٠ ، والمجمــــوع ٤/٢٣٤ - ٢٣٦ ، والغاية القصوى ١/٣٣٤ .

(٥) انظر المسألة رقم (٢٤٠) .

٢٤٥ - مسألة :-

الخطبة شرط في الجمعة.(١)

وقال داود : مستحبة.(٢)

لنا قوله "صلوا كما رأيتموني أصلي" وقد سبق باسناده.

---

(١) المحرر ١/١٤٦، والمغنى ١/٣٠٢ - ٣٠٣ ، والشرح الكبير ١/٤٧٤، والمبدع ٢/١٥٧، والانصاف ٢/٣٨٦، وكشاف القناع ٢/٣٤.
وبه قال الجمهور.
انظر مذهب ابى حنيفة في : الأصل ١/٣٤٦، وتبيين الحقائق ١/٢١٩ ، وشرح فتح القدير ٢/٢٨ ، وحاشية ابن عابدين ٢/١٤٧.
وانظر مذهب مالك في : المدونة ١/١٤٧، ومقدمات ابن رشد ١/١٦٥ ، وبداية المجتهد ١/١٢٥ - ١٢٦ ، والاستذكار ٢/٣٢٥، والكافي ١/٢٤٩ ، والخرشي ٢/٧٨، والشرح الصغير ١/٤٩٩.
وانظر مذهب الشافعي في : الام ١/١٩٩، وحلية العلماء ٢/٢٣٤ ، والروضة ٢/٢٤ ، والمجموع ٤/٣٤٢ - ٣٤٣ ، والغاية القصوى ١/٣٤٠، ومغنى المحتاج ١/٢٨٥.

(٢) انظر المحلى ٥/٨٥.

(٣) انظر المسائل : (٩٧ و ١٤٨ و ١٥٠)

٢٤٦ - مسألة :-

لا تجب القعدة بين الخطبتين.(١) وقال الشافعي : تجب.(٢)

واحتج بما روى أحمد : ثنا ابو كامل ، ثنا زهير ، ثنا سماك بن حرب ، قال : نبأني جابر بن سمرة : "انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما على المنبر ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما . قال جابر : فمن نبأك انه كان يخطب قاعدا فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة".(٣)

قال احمد : وثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، انا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة مرتين بينهما جلسة" اخرجاه في الصحيحين.(٤) وانفرد بالذى قبله مسلم.

واصحابنا قد حملوا هذا على الاستحباب ورووا عن ابن عباس انه قال : "لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس".

---

(١) المحرر ١/١٥١ ، والمغنى ٢/٣٠٦ ، والشرح الكبير ١/٤٧٧ ، والمبدع ٢/١٦٢ ، والانصاف ٢/٣٩٧ ، وكشاف القناع ٢/٣٩.
وبه قال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله.
انظر : تبيين الحقائق ١/٢٢٠ ، وشرح فتح القدير ٢/٢٩ ، وحاشية ابن عابدين ٢/١٤٨.
وانظر قول الامام مالك في : الاستذكار ٢/٣٢٥ ، والكافي ١/٢٥١ ، والخرشي ٢/٨٢ ، والشرح الصغير ١/٥٠٣.

(٢) الام ١/١٩٩ ، وحلية العلماء ٢/٢٣٤ ، والروضة ٢/٢٧ ، والمجموع ٤/٣٤٣ - ٣٤٤ ، والغاية القصوى ١/٣٤٠ ، ومغنى المحتاج ١/٢٨٧.

(٣) مسند أحمد ٥/٩٠ ، وصحيح مسلم ٢/٥٨٩.
ورواه ايضا ابو داود ١/٦٥٧ ، والنسائي ٣/١١٠ ، وابن ماجه ١/٣٥١.

(٤) مسند أحمد ٢/٣٥ ، وصحيح البخاري ٢/٤٠٦ ، وصحيح مسلم ٢/٥٨٩.
ورواه ايضا ابو داود ١/٦٥٧ ، والترمذي ٢/٣٨٠ ، والنسائي ٣/١٠٩ ، وابن ماجه ١/٣٥١.

٢٤٧ - مسألـة :-

السنة اذا صعد المنبر ان يسلم.(١) وقال ابو حنيفة ومالك : لا يسلم.(٢)

قال ابوبكر بن محمد الاثرم : ثنا عمرو بن خالد المصرى ، ثنا ابن لهيعـة ، عن محمد بن زيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : "كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلّم".

قال الاثرم : وثنا ابو بكر بن ابى شيبة ، ثنا / ابو اسامة ، ثنا مجالد ، عـن (١٥٦/أ) الشعبى ، قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعـة استقبل الناس ، فقال : السلام عليكم ويحمد الله ويثنى عليه ويقرأ سورة ثم يجلـس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل ، وكان ابو بكر وعمر يفعلانه".(٣)

ز : حديث جابر رواه ابن ماجه عن محمد بن يحى عن عمرو بن خالـد.(٤) وابن لهيعة ضعيف ومجالد ليّن ، وحديثه مرسل . وقال عبد الرحمن بن ابى حاتم : سألت أبى عن حديث رواه عمرو بن خالد الحرانى عن ابن لهيعة عن محمد بن زيـد ابن المهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر : "ان النبى صلى الله عليه وسلم كـان اذا صعد المنبر سلم" قال ابى : هذا حديث موضوع.(٥)

وقال ابو على الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن شاذان : انا ابو محمد عبد الله

---

(١) المحرر ١/١٥١ ، والمغنى ٢/٢٩٦ - ٢٩٧ ، والشرح الكبير ١/٤٧٧ ، والمبدع ٢/١٦١ ، والانصاف ٢/٣٩٥ - ٣٩٦ ، وكشاف القناع ٢/٣٨.
وبه قال الشافعى رحمه الله.
انظر : حلية العلماء ٢/٢٣٦ ، والروضة ٢/٣١ ، والمجموع ٤/٣٥٦ - ٣٥٧ ، ومغنى المحتاج ١/٢٨٩.
(٢) البناية للعينى ٢/٨١٠ ، والبحر الرائق ٢/١٦٨.
وانظر قول الامام مالك فى : المدونة ١/١٤٠ ، وقوانين الاحكام الشرعيـة ص ٩٦ ، ومواهب الجليل ٢/١٧١ ، والخرشي ٢/٨٢.
(٣) ذكرهما ابن تيمية فى المنتقى ٢/٢٤ ، ونسبه للاثرم.
(٤) سنن ابن ماجه ١/٣٥٢.
(٥) علل الحديث لابن ابى حاتم ١/٢٠٥.

ابن اسحاق بن ابراهيم الخراسانى ، ثنا ابراهيم ـ هو ابن الهيثم ـ ، ثنا محمد بن ابى السرى ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا عيسى بن عبد الله الانصارى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : " كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يوم الجمعة يسلم على من عند المنبر فاذا صعد المنبر سلم على الناس " . رواه الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد فى كتاب المختارة ولم يتكلم عليه . وعيسى بن عبد الله الانصارى قال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وروى هذا الحديث فى ترجمته فقال: حدثنا ابو عروبة ، ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ح وثنا الفضل بن عبد الله بن سليمان ، ثنا الوليد بن عتبة قالا : ثنا الوليد بن مسلم ، عن عيسى بن عبد الله الانصارى . وقال الوليد : حدثنى عيسى بن ابى عون القرشى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : " كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم " (١) * .

---

(١) الكامل ج ٢ / قسم ٢ / ٢١٢ - ٢١٣ .

٢٤٨ - مسألة :-

يحرم الكلام حين سماع الخطبة وعنه لا يحرم (١)، وعن الشافعي كالروايتين (٢).

لنا حديثان :-

الحديث الاول : قال احمد : ثنا حماد بن خالد ، عن مالك ، وابن ابي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت " اخرجاه في الصحيحين (٣).

الحديث الثاني : قال احمد : وثنا ابن نمير ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا " (٤).

ز : هذا الحديث لم يخرجه أصحاب السنن ، ومجالد ليس بالقوى *.

---

(١) القول الراجح في المذهب انه يحرم.
انظر : المحرر ١/ ١٥٢ ، والمغني ٢/ ٣٢٠ - ٣٢١ ، والشرح الكبير ١/ ٤٩٣
والمبدع ٢/ ١٧٥ ، والانصاف ٢/ ٤١٧ ، وكشاف القناع ٢/ ٥٢ .
وبه قال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله .
انظر : الاصل ١/ ٣٥٠ ، وتبيين الحقائق ١/ ٢٢٣ ، واللباب ١/ ٣٢٦ .
وانظر قول الامام مالك في : المدونة ١/ ١٣٨ - ١٣٩ ، وبداية المجتهد ١/ ١٢٦
والاستذكار ٢/ ٢٨١ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص٩٦ ، والخرشي ٢/ ٨٧ - ٨٨

(٢) القول الراجح في المذهب انه لا يحرم ويسن الانصات.
انظر : الام ١/ ٢٠١ ، وحلية العلماء ٢/ ٢٤١ - ٢٤٢ ، والروضة ٢/ ٢٨
والمجموع ٤/ ٣٥١ - ٣٥٢ ، والغاية القصوى ١/ ٣٤١ ، ومغني المحتاج ١/ ٢٨٧

(٣) مسند أحمد ٢/ ٥٣٢ . ورواه ايضا من طرق أخرى ، انظر ٢/ ٢٤٤ و ٢٧٢ و ٢٨٠ و ٣٩٣ و ٣٩٦ و ٤٧٤ و ٤٨٥ و ٥١٨ . وصحيح البخاري ٢/ ٤١٤
وصحيح مسلم ٢/ ٥٨٣ . ورواه ايضا ابو داود ١/ ٦٦٥ ، والترمذي ٢/ ٣٨٧ ،
والنسائي ٣/ ١٠٣ ، وابن ماجه ١/ ٣٥٢ ، ومالك ١/ ١٠٣ .

(٤) مسند أحمد ٣/ ٣٢٦ (طبعة الاستاذ احمد شاكر) .

٢٤٩ - فصـــل :-

ويحرم الكلام على المستمع دون الخاطب خلافا لأكثرهم في قولهم انهما سواء.(١)

لنا ثلاثة أحاديث :-

الحديث الاول : قال الامام أحمد : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا سعيد ، عن الوليد ابي بشر ، عن طلحة ، انه سمع جابر بن عبد الله يحدث : "ان سليكا جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي ركعتين ثم أقبل على الناس فقال : اذا جاء/ أحدكم والامام يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما" اخرجاه في الصحيحين.(٢) (١٥٦/ب)

الحديث الثاني : قال أحمد : وثنا زيد بن الحباب ، قال : حدثني حسين بن واقد ، قال : حدثني عبد الله بن بريدة ، قال : سمعت أبي يقول : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال : صدق الله ورسوله انما اموالكم واولادكم فتنة نظرت الى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما".(٣)

ز : اسناد هذا الحديث على شرط مسلم. وقد رواه ابو داود ، وابن ماجه

---

(١) المحرر ١٥٢/١ ، والمغني ٣٢٢/٢ - ٣٢٣ ، والشرح الكبير ٤٩٣/١ - ٤٩٤ ، والمبدع ١٧٦/٢ ، والانصاف ٤١٧/٢ ، وكشاف القناع ٥٢/٢.
وانظر تخريج مذهب الجمهور في المسألة السابقة.

(٢) مسند أحمد ٢٩٧/٣ ، وصحيح البخاري ٤٠٧/٢ و ٤١٢ ، و ٤٩/٣ ، وصحيح مسلم ٥٩٦/٢.
ورواه ايضا ابو داود ٦٦٧/١ ، والترمذي ٣٨٤/٢ - ٣٨٥ ، والنسائي ١٠٣/٣ ، وابن ماجه ٣٥٣/١.
قوله (يتجوز) اى يسرع ويخفف فيهما . انظر مجمع البحار ٤١٢/١.

(٣) مسند أحمد ٣٥٤/٥.

والنسائي ، وابن خزيمة في صحيحه ، والترمذي وقال : حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحسين بن واقد[١] *.

الحديث الثالث : قال ابو داود : ثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ، ثنا مخلد ابن يزيد ، انا ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : " لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قال : اجلسوا ، فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : تعال يا عبد الله بن مسعود "[٢].

ز : رواه الحاكم ابو عبد الله في المستدرك وقال : على شرطهما .[٣] وقال ابو داود : هذا يعرف مرسلا انما رواه الناس عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال : ومخلد هو شيخ .[٤]

وسئل عنه الدارقطني فقال : رواه معاذ بن معاذ ومخلد بن يزيد وابو زيد النحوي عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ، وخالفهم اسماعيل بن عياش فرواه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود وخالفهم الوليد بن مسلم فرواه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس . ورواه عمر بن دينار عن عطاء مرسلا والمرسل أشبه .[٥] * .

---

(١) سنن ابي داود ١ / ٦٦٣ - ٦٦٤ ، وابن ماجه ٢ / ١١٩٠ ، والنسائي ٣ / ١٠٨ ، وابن خزيمة ٢ / ٣٥٥ ، والترمذي ٥ / ٦٥٨ .

(٢) سنن ابي داود ١ / ٦٥٦ .

(٣) المستدرك ١ / ٢٨٦ .

(٤) سنن ابي داود ١ / ٦٥٦ .

(٥) علل الحديث للدارقطني ج ٤ / ل ١٢٩ .

٢٥٠ - مسألـة :-

لا يكره الكلام قبل الابتداء بالخطبة وبعد الفراغ منها.(١) وقال ابو حنيفة : يكره.(٢)

قال البخارى : ثنا ابو معمر عبدالله بن عمرو ، ثنا عبدالوارث ، ثنا عبدالعزيز عن أنس ، قال : " اقيمت الصلاة والنبى صلى الله عليه وسلم يناجى [رجلا](٣) فى جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى نام القوم " اخرجاه.(٤)

وقال أحمد : ثنا وكيع ، ثنا جرير بن حازم ، عن ثابت البنانى ، عن انس ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلم الرجل فى الحاجة فيكلمه ثم يتقدم الى مصلاه فيصلى ".(٥)

ز : رواه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم عن جرير وقال : والحديث ليس بمعروف عن ثابت ، هو مما تفرد به جرير بن حازم.(٦) ورواه الترمذى عن بندار عن ابى داود عنه وقال : غريب لا نعرفه الا من حديث جرير ، سمعت محمدا يقول : وهم جرير فى هذا والصواب ما روى عن ثابت عن أنس قال : " اقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبى صلى الله عليه وسلم " الحديث هو هذا ، وجرير ربما يهم فى الشئ وهو صدوق.(٧) ورواه النسائى عن محمد بن علىّ / بن ميمون عن الفريابى عنه.(٨) ورواه ابن ماجه عن بندار *.(٩) (١٥٧/١/

---

(١) المحرر ١/١٥٢ ، والمغنى ٢/٣٢٤ - ٣٢٥ ، والشرح الكبير ١/٤٩٥ - ٤٩٦ ، والمبدع ٢/١٧٦ ، والانصاف ٢/٤١٩ ، وكشاف القناع ٢/٥٢.
وبه قال مالك والشافعى رحمهما الله.
انظر : المدونة ١/١٣٩ ، والخرشى ٢/٨٦.
وانظر قول الامام الشافعى فى : الام ١/٢٠٣ ، وحلية العلماء ٢/٢٢٩ ، والمجموع ٤/٣٥٢ و ٣٨٧ ، ومغنى المحتاج ١/٢٨٧.

(٢) الأصل ١/٣٥٢ ، وتبيين الحقائق ١/٢٢٣ ، وشرح فتح القدير ٢/٣٧ ، واللباب ١/٣٢٦ ، وحاشية ابن عابدين ٢/١٥٩.

(٣) فى الاصل ، و " ك " : ربه.

(٤) صحيح البخارى ٢/١٢٤ ، و ١١/٨٥. وصحيح مسلم ١/٢٨٤.

(٥) مسند أحمد ٣/١١٩.

(٦) سنن ابى داود ١/٦٦٨ - ٦٦٩.

(٧) سنن الترمذى ٢/٣٩٤.

(٨) سنن النسائى ٣/١١٠.

(٩) سنن ابن ماجه ١/٣٥٤.

٢٥١ - مسألة :-

السنة أن يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين وهو قول الشافعي.(١) وقال مالك : بسبح والغاشية.(٢) وقال ابو حنيفة : ليس فيها معين.(٣)

قال مسلم بن الحجاج : ثنا قتيبة ، ثنا حاتم بن اسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن ابي رافع ، قال : " استخلف مروان ابا هريرة على المدينة . وخرج الى مكة وصلى لنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الاولى ، وفي الآخرة " اذا جاءك المنافقون " قال : فادركت ابا هريرة حين انصرف ، فقلت: انك قرأت بسورتين كان علىّ يقرأ بهما بالكوفة . فقال ابو هريرة : فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة " انفرد باخراجه مسلم.(٤)

ولمالك ما روى أحمد : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا مالك ، عن ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله بن عبد الله ، " ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة مع سورة الجمعة ؟ قال : هل اتاك حديث الغاشية ".(٥)

---

(١) المحرر ١/١٥٢ ، والمغنى ٢/٣١١ ، والشرح الكبير ١/٤٨١ ، والمبدع ٢/١٦٥ ، والانصاف ٢/٣٩٩ ، وكشاف القناع ٢/٤١ - ٤٢.
وانظر مذهب الامام الشافعي في : الام ١/٢٠٥ ، وحلية العلماء ٢/٢٣٨ والمجموع ٤/٣٦٠ ، والروضة ٢/٤٥ ، ومغنى المحتاج ١/٢٩٠.

(٢) استحب الامام مالك قراءة سورة الغاشية وسورة الجمعة وأجاز ايضا قراءة سورة (المنافقين) وسبح اسم ربك الاعلى .
انظر : المدونة ١/١٤٧ ، وبداية المجتهد ١/١٢٨ ، والاستذكار ٢/٣١٧ والكافي ١/٢٥١ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٩٦ ، والخرشي ٢/٨٣.

(٣) الأصل ١/٣٦٨ ، وحاشية ابن عابدين ٢/١٦١.

(٤) صحيح مسلم ٢/٥٩٧ - ٥٩٨. ورواه ايضا ابو داود ١/٦٧٠ - ٦٧١ ، والترمذي ٢/٣٩٦ - ٣٩٧ ، وابن ماجه ١/٣٥٥.

(٥) مسند أحمد ٤/٢٧٠.

قال أحمد : وثنا سفيان ، عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن ابيه ، عن حبيب بن سالم ، عن أبيه ، عن النعمان بن بشير : "ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى ، وهل اتاك حديث الغاشية ، وان وافق يوم الجمعة قرأهما جميعا" (١) انفرد بهذه الطريق مسلم واتفقا على التي قبلها .

ز : حديث ضمرة بن سعيد عن عبيد الله لم يتفقا عليه وانما رواه مسلم منفردا به عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة عنه بنحوه. (٢) ورواه ابو داود عن القعنبي ، والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك. (٣)

وحديث النعمان رواه مسلم من رواية ابي عوانة وجرير كلاهما عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان ، وليس فيه عن أبيه وهو الصواب. (٤) ولم يروه من حديث سفيان . وقال الترمذي : وهكذا روى الثوري ومسعر عن ابراهيم ، واما سفيان بن عيينة فيختلف عليه : يروى عنه عن ابراهيم عن ابيه عن حبيب عن أبيه عن النعمان ، ولا يعرف لحبيب رواية عن أبيه. (٥) وقال ابو عبدالرحمن عبدالله بن احمد بن حنبل : حبيب بن سالم سمعه من النعمان وكان كاتبه وسفيان يخطئ فيه يقول : حبيب بن سالم عن أبيه وهو سمعه من النعمان (٦) * .

---

(١) مسند أحمد ٤ / ٢٧١ .

(٢) صحيح مسلم ٢ / ٥٩٨ .

(٣) سنن ابي داود ١ / ٦٧٠ ، وسنن النسائي ٣ / ١١٢ .
ورواه ابن ماجه ١ / ٣٥٥ عن محمد بن الصباح عن سفيان ، ورواه مالك ١ / ١١١ عن ضمرة .

(٤) صحيح مسلم ٢ / ٥٩٨ . ورواه الترمذي ٢ / ٤١٣ من طريق ابي عوانة .

(٥) سنن الترمذي ٢ / ٤١٤ .

(٦) العلل ومعرفة الرجال ١ / ٣٨ .

٢٥٢ - مسألة :-

اذا ادرك المسبوق دون الركعة من الجمعة صلى ظهرا .(١) وقال ابو حنيفة : يصلي ركعتين .(٢)

لنا حديث ابي هريرة " من ادرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " وعن عائشة بنحوه وقد ذكرناهما باسنادهما فيما تقدم .(٣)

وقال الدارقطني : ثنا البغوي ، ثنا الحكم بن موسى ، ثنا عبد الرزاق بن عمر الدمشقي ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك من الجمعة ركعة فليضف اليها أخرى "(٤) الا ان هذا الحديث لا يصلح الاحتجاج به لأجل عبد الرزاق بن عمر ، قال يحي : ليس بشئ كذاب .(٥) / وقال البخاري : منكر الحديث .(٦) وقال ابو حاتم الرازي : لا يكتب (١٥٧/ب) حديثه .(٧) وقال ابن حبان : يقلب الأخبار فاستحق الترك .(٨)

---

(١) المحرر ١/١٥٤ - ١٥٥ ، والمغني ٢/٣١٢ - ٣١٣ ، والشرح الكبير ١/٤٧٠ - ٤٧١ ، والمبدع ٢/١٥٣ ، والانصاف ٢/٣٨٠ - ٣٨١ ، وكشاف القناع ٢/٣٢ .

وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله .

انظر : المدونة ١/١٣٧ ، والاستذكار ٢/٢٩١ ، والتمهيد ٧/٧٠ ، والكافي ١/٢٥١ .

وانظر قول الامام الشافعي في : حلية العلماء ٢/٢٣٣ ، والروضة ٢/١٢ والمجموع ٤/٣٨٨ - ٣٨٩ ، ومغني المحتاج ١/٢٩٦ .

(٢) تبيين الحقائق ١/٢٢٢ ، وشرح فتح القدير ٢/٣٥ - ٣٦ ، واللباب ١/٣٢٥ - ٣٢٦ ، وحاشية ابن عابدين ٢/١٥٧ .

(٣) انظر المسألة رقم (١٩٧) .

(٤) سنن الدارقطني ٢/١٠ ، وعنه المصنف في العلل ١/٤٦٩ .

(٥) انظر الجرح ٦/٣٩ من رواية علي بن الحسن الهسنجاني عنه .

(٦) التاريخ الكبير ٦/١٣٠ - ١٣١ .

(٧) انظر الجرح والتعديل .

(٨) المجروحين ٢/١٦٠ .

وقد روى ابراهيم بن عطية الثقفي عن يحى بن سعيد ، عن الزهرى ، عن سالم عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : " من أدرك من الجمعة ركعة فليصلى اليها أخرى" (١) وهذا الحديث لا يصح أيضا قال ابو حاتم بن حبان الحافظ : ابراهيم بن عطية منكر الحديث جدا ، وكان هشيم يدلس عنه أخبارا لا أصل لها ، قال : وهذا الحديث خطأ انما الخبر " من أدرك من الصلاة ركعة" وذكر الجمعة قاله أربعة أنفس عن الزهرى عن ابى سلمة كلهم ضعفاء (٢).

ز : حديث ابى هريرة رواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح ، عن عمر بن حبيب ، عن ابن ابى ذئب ، عن الزهرى ، عن سعيد ، وابى سلمة ، عن ابى هريرة ولفظه " من أدرك من الجمعة ركعة فليصلى اليها أخرى" وعمر بن حبيب ضعيف (٣).

وقد رواه الحاكم وصححه من حديث الوليد بن مسلم ، عن الاوزاعى ، حدثنى الزهرى ، عن ابى سلمة ، عن ابى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة " ورواه من حديث يحى بن ايوب ، ثنا اسامة بن زيد الليثى ، عن الزهرى ، عن ابى سلمة ، عن ابى هريرة مرفوعا " من ادرك من الجمعة فليصلى اليها اخرى" (٤).

وقد روى الدارقطنى حديث ابى هريرة بطرق كثيرة (٥). وروى حديث ابن عمر ايضا فقال : حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، ثنا محمد بن مصفى ، وعمرو ابن عثمان ، قالا : ثنا بقية ، حدثنى يونس بن يزيد الأيلى ، عن الزهرى ، عن سالم ابن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف اليها أخرى وقد تمت صلاته"

---

(١) ذكره المصنف فى العلل ١/ ٤٦٩.

(٢) المجروحين ١/ ١٠٩.

(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٣٥٦. وقال البوصيرى فى مصباح الزجاجة ١/ ١٣٥ : هذا اسناد ضعيف عمرو بن حبيب متفق على تضعيفه.

(٤) المستدرك ١/ ٢٩١.

(٥) انظر سنن الدارقطنى ٢/ ١٠ - ١٢.

وقال عمرو : قد أدرك الصلاة. قال الدارقطني : قال لنا ابو بكر يعني عبد الله ابن سليمان : لم يروه عن يونس الا بقية.(١)

وقال النسائي : أخبرني موسى بن سليمان بن اسماعيل بن القاسم ، ثنا بقية ، عن يونس ، حدثني الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من ادرك ركعة من الجمعة او غيرها فقد تمت صلاته" كذا رواه في سننه. وروى بعده عن محمد بن اسماعيل الترمذي ، عن ايوب بن سليمان ، عن ابي بكر بن ابي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد ادركها الا أنه يقضي ما فاته".(٢)

ورواه النسائي أيضا وابن ماجه جميعا عن عمرو بن عثمان بن كثير عن بقية كما تقدم.(٣)

وقال الطبراني : ثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي علان ماغمّة ، ثنا الجراح ابن مخلد(٤) ، ثنا ابراهيم بن سليمان الدباس ، ثنا عبد العزيز بن مسلم القسطلي ، عن يحي بن سعيد الانصاري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك" قال الطبراني : لم يروه عن يحي الا عبد العزيز تفرد به ابراهيم بن سليمان.(٥)

وقد / رواه الدارقطني من رواية عيسى بن ابراهيم عن عبد العزيز ، وقد رواه (١٥٨/أ) محمد بن هارون الحضرمي عن يعيش بن الجهم عن عبد الله بن نمير عن يحي بن سعيد.(٦) وسئل عنه الدارقطني فقال : يرويه يحي بن سعيد الانصاري واختلف عنه

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٢.

(٢) سنن النسائي ١/ ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٣) رواه النسائي في سننه الكبرى كما في تحفة الاشراف ٥/ ٤٠٨.
وانظر سنن ابن ماجه ١/ ٣٥٦.

(٤) في المعجم الصغير : الحجاج بن مخلد.

(٥) معجم الطبراني الصغير ١/ ٢٠٤.

(٦) سنن الدارقطني ٢/ ١٣. فلم يتفرد به ابراهيم بن سليمان عن عبد العزيز =

فرواه ابن نمير وعبد العزيز بن مسلم القسملي عن يحى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم كذلك قال يعيش بن الجهم عن ابن نمير وغيره عن ابن نمير موقوفا ، وكذلك رواه زهير بن معاوية ويحى القطان وهشيم عن يحى عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو الصواب ، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر وعلىّ بن الحكم عن نافع عن ابن عمر موقوفا وقد روى مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يصح (١) *.

= عن يحى كما ادعى ذلك الطبرانى .

(١) علل الحديث للدارقطنى ج٤/ل ١١٤ ب.

مسائل العيد

٢٥٣ - مسألة :-

التكبيرات الزوائد في الاولى ست وفي الثانية خمس.(١) وقال ابو حنيفة : ثلاث في الاولى وثلاث في الثانية.(٢) وقال الشافعي : في الاولى سبع وفي الثانية خمس.(٣)

لنا ستة أحاديث :-

الحديث الاول : قال الامام أحمد : ثنا وكيع ، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، سمعه من عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده : "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبّر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها". قال احمد : انا اذهب الى هذا.(٤)

ز : رواه ابو داود ولفظه قال : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : "التكبيرة في الفطر سبع في الاولى ، وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتيهما".(٥) ورواه ابن

---

(١) المحرر ١/ ١٦٢ ، والمغني ٢/ ٣٨٠ - ٣٨١ ، والشرح الكبير ١/ ٥٠٤ والمبدع ٢/ ١٨٣ ، والانصاف ٢/ ٤٢٧ ، وكشاف القناع ٢/ ٦٠.
وبه قال الامام مالك رحمه الله.
انظر : المدونة ١/ ١٥٥ ، وبداية المجتهد ١/ ١٧٢ ، والكافي ١/ ٢٦٤ وقوانين الاحكام الشرعية ص ١٠١ ، ومواهب الجليل ٢/ ١٩١ - ١٩٢ ، والخرشي ٢/ ١٠٠ ، والشرح الصغير ١/ ٥٢٥.

(٢) الأصل ١/ ٣٧٢ - ٣٧٣ ، والحجة ١/ ٢٩٨ ، وتبيين الحقائق ١/ ٢٢٥ ، وشرح فتح القدير ٢/ ٤٣ ، واللباب ١/ ٣٣١ - ٣٣٢ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٢.

(٣) الام ١/ ٢٣٦ ، وحلية العلماء ٢/ ٢٥٥ - ٢٥٦ ، والروضة ٢/ ٧١ ، والمجموع ٥/ ٢٣ ، والغاية القصوى ١/ ٣٥١ ، ومغني المحتاج ١/ ٣١٠ - ٣١١.

(٤) مسند أحمد ٢/ ١٨٠ ، ورواه عبد الله في مسائله لابيه عن وكيع ايضا ص ١٢٧.

(٥) سنن ابي داود ١/ ٦٨١.

ماجه ولفظه "كبر في صلاة العيدين سبعا وخمسا" (١) وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي روى له مسلم. وقال يحى بن معين: صالح. (٢) وقال مرة: ضعيف. (٣) وقال مرة: ليس به بأس يكتب حديثه. (٤) وقال ابو حاتم: ليس بقوى لين الحديث بابه طلحة بن عمرو وعمر بن راشد وعبد الله بن المؤمل. (٥) وقال النسائي: ليس بذاك القوى ويكتب حديثه. (٦) وذكره ابن حبان في كتاب الثقات (٧) *.

الحديث الثاني: قال احمد: وثنا يحى، ثنا ابن لهيعة، عن الأعرج، عن ابى هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التكبير في العيدين سبع قبل القراءة وخمس بعد القراءة". (٨)

الحديث الثالث: قال احمد: وثنا ابو سعيد مولى بنى هاشم، ثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين سبعا وخمسا قبل القراءة". (٩)

الحديث الرابع: قال الترمذي: ثنا مسلم بن عمرو الحذاء، ثنا عبد الله بن نافع، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده: "ان النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) سنن ابن ماجه ١/٤٠٧، ورواها ايضا ابن الجارود في المنتقى ص١٠٠، وعبد الرزاق في المصنف ٣/٢٩٢، وابن ابى شيبة في المصنف ٢/١٧٢، والطحاوى في شرح معاني الاثار ٤/٣٤٣، والبيهقي في السنن ٣/٢٨٥.

(٢) انظر الجرح ٥/٩٧ من رواية ابن ابى خيثمة عنه.

(٣) تاريخ الدارمي رقم (٦٠١).

(٤) انظر التهذيب ٥/٢٩٩ من رواية ابن ابى مريم عنه.

(٥) الجرح ٥/٩٧.

(٦) الضعفاء والمتروكين ص ٦١.

(٧) الثقات ٧/٤٠. وقال الحافظ في التقريب ١/٤٢٩: صدوق يخطئ ويهم.

(٨) مسند احمد ٢/٣٥٦-٣٥٧، ورواه البيهقي ٣/٢٨٨.

(٩) مسند أحمد ٦/٦٥. ورواه ابو داود ١/٦٨٠، وابن ماجه ١/٤٠٧ والدارقطني ٢/٤٦، والحاكم ١/٢٩٨، والبيهقي ٣/٢٨٦.

كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة".(١)

ز : رواه ابن ماجه عن ابي مسعود محمد بن عبدالله بن عبيد بن عقيل عن محمد بن خالد بن عثمة عن كثير ولفظه "كبر في العيدين / سبعا في الاولى وخمسا (١٥٨/ب) في الآخرة".(٢) قال الترمذي : سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال : ليس في هذا الباب شئ أصح من هذا وبه أقول ، قال : وحديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضا(٣) *.

الحديث الخامس : قال الدارقطني : ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، ثنا احمد ابن علي الخراز ، ثنا سعيد(٤) بن عبدالحميد ، ثنا فرج بن فضالة ، عن يحي بن سعيد ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "التكبير في العيدين في الركعة الاولى سبع تكبيرات وفي الآخرة خمس تكبيرات".(٥)

ز : كذا فيه سعيد بن عبدالحميد ، والمعروف سعد وهو صدوق تكلم فيه ابن حبان(٦) *.

الحديث السادس : قال الدارقطني : وثنا اسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا محمد بن علي الوراق ، ثنا أحمد بن الحجاج ، ثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار ، عن عبدالله بن محمد بن عمار ، عن ابيه ، عن جده ، قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الاخرة خمسا".(٧)

---

(١) سنن الترمذي ٢/٤١٦ ، ورواه ابن خزيمة ٢/٣٤٦ ، والطحاوي ٤/٣٤٣ - ٣٤٤ ، والدارقطني ٢/٤٨ ، والبيهقي ٣/٢٨٦.

(٢) سنن ابن ماجه ١/٤٠٧.

(٣) انظر نصب الراية ٢/٢١٦ ، وشرح علل الترمذي ١/٣٩٨.

(٤) في السنن : سعد .

(٥) سنن الدارقطني ٢/٤٨ - ٤٩. ورواه الطحاوي ٤/٣٤٤.

(٦) المجروحين ١/٣٥٧. وقال الحافظ في التقريب ١/٢٨٨ : صدوق له اغاليط.

(٧) سنن الدارقطني ٢/٤٧.

ز : روى ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : حدثني ابي عن ابيه عن جده " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة" (١) هذا الحديث ليس اسناده بالقوى * .

قال المؤلف : أصلح هذه الأحاديث الاول وهو حديث عمرو بن شعيب ، وفي اسناده عبدالله بن عبد الرحمن وهو الطائفي وقد ضعفه يحى . وقال مرة : ليس به بأس. وقال مرة : صويلح . (٣)

واما حديث ابي هريرة وعائشة ففيهما ابن لهيعة وهو ضعيف جدا .

واما حديث كثير بن عبدالله فقد قال الترمذى : هو أحسن شئ من هذا الباب . (٤)

وقد تعجبت من قوله هذا ، فانه قد قال أحمد بن حنبل : لا تحدث عن كثير ابن عبدالله لا يساوى شيئا ، وضرب على حديثه في المسند ولم يحدث به . (٥) وقال يحى : ليس حديثه بشئ ولا يكتب. (٦) وقال النسائى والدارقطني : متروك الحديث . (٧) وقال ابو زرعة : واهى الحديث. (٨) وقال الشافعي : هو ركن من أركان الكذب. (٩) وقال ابو حاتم بن حبان الحافظ: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٤٠٩ ، ورواه الدارمى ١/ ٣٧٦ ، والبيهقى ٣/ ٢٨٨ .

(٢) في الاصل : ليس اسناده وليس بالقوى . وهو خطأ ظاهر . وقال البوصيرى في مصباح الزجاجة ١/ ١٥١ : هذا اسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سعد ابن عمارة وابوه لا يعرف حاله .

(٣) انظر رواية الدارمى (٤٧٣) .

(٤) سنن الترمذى ٢/ ٤١٦ .

(٥) انظر الضعفاء للعقيلى ٤/ ٤ من رواية عبدالله عنه .

(٦) انظر رواية الدورى (٦٠٧ و ١٠٨٧) ورواية الدارمى (٧١٣) .

(٧) انظر الضعفاء والمتروكين ص ٨٩ .

(٨) انظر الجرح ٧/ ١٥٤ ، والضعفاء ٢/ ٥٠١ .

(٩) انظر مناقب الشافعي للبيهقى ١/ ٥٤٧ - ٥٤٨ .

في الكتب ولا الرواية عنه الا على جهة التعجب.(١)

واما الحديث الخامس ففيه فرج بن فضالة ، قال يحى : ضعيف. وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به.(٢)

واما السادس ففيه عبدالله بن محمد بن عطار ، قال يحى : ليس بشئ.(٣)

قال اصحاب الشافعي : انها التكبيرات السبع غير تكبيرة الاحرام ، واستدلوا بحديثين :-

قال الدارقطني : ثنا ابو بكر النيسابوري ، ثنا محمد بن اسحاق ، انا اسحاق ابن عيسى ، قال : حدثني ابن لهيعة ، ثنا خالد بن يزيد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح / ويقرأ بقاف والقران المجيد واقتربت (١٥٩/أ) الساعة ".(٤)

قال الدارقطني : وثنا عثمان بن احمد الدقاق ، ثنا الحسن بن سلام ، ثنا ابو نعيم ، ثنا عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي ، قال : سمعت عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده : "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبّر في العيد يوم الفطر سبعا في الاولى وفي الآخرة خمسا سوى تكبيرة الصلاة ".(٥)

والجواب : اما الحديث الاول فيرويه ابن لهيعة وهو ذاهب الحديث عن خالد بن يزيد ، وقد قال احمد : خالد ليس بشئ.(٦) وقال النسائي : ليس بثقة.(٧)

واما الحديث الثاني فيحمل قوله " سوى تكبيرة الصلاة " على انها تكبيرة الركوع ، يدل عليه ما روى الدارقطني : ثنا ابن ابي داود ، ثنا ابوالطاهر ، انا ابن وهب ،

---

(١) المجروحين ٢/ ٢٢١ - ٢٢٢.
(٢) انظر المسألة (٢٤). وقال الحافظ في التقريب ٢/ ١٠٨ : ضعيف.
(٣) انظر المسألة رقم (٩٨).
(٤) سنن الدارقطني ٢/ ٤٦.
(٥) سنن الدارقطني ٢/ ٤٨.
(٦) انظر التهذيب ٣/ ١٢٦ ، والميزان ١/ ٦٤٥ من رواية احمد بن ابي يحى عنه.
(٧) الضعفاء والمتروكين ص ٣٧.

قال : اخبرني ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : " ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر والاضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرتي الركوع ".(١)

ز : روى هذا الحديث ابو داود عن ابي الطاهر.(٢) وابن ماجه عن حرملة بن يحي عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد وعقيل عن ابن شهاب.(٣) وخالد ابن يزيد هو الجمحي ابو عبد الرحيم المصري وقد روى له البخاري ومسلم في صحيحه ، ووثقه ابو زرعة والنسائي.(٤) والذي تكلم فيه أحمد والنسائي وغيرهما هو الدمشقي والله أعلم *.

واحتج الحنفيون بما روى ابو داود : ثنا محمد بن العلاء ، ثنا زيد بن الحباب عن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، قال : أخبرني ابو عائشة - جليس لابي هريرة -: ان سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة " كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر ؟ فقال ابو موسى : كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز . فقال حذيفة : صدق ".(٥)

والجواب : قال يحي : ابن ثوبان ضعيف. وقال احمد : لم يكن بالقوي واحاديثه مناكير قال : وليس يروى في التكبير في العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح .

ز : وقد روى هذا الحديث الامام احمد في مسنده عن زيد بن الحباب.(٦) وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان [وثقه](٧) غير واحد ، وقال يحي بن معين في

---

(١) سنن الدارقطني ٢ / ٤٧ .

(٢) سنن ابي داود ١ / ٦٨١ .

(٣) سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٧ .

(٤) انظر توثيق ابي زرعة في الجرح ٣ / ٣٥٨ ، وتوثيق النسائي في التهذيب ٣ / ١٢٩

(٥) سنن ابي داود ١ / ٦٨٢ . وعنه المصنف في العلل ١ / ٤٧٤ - ٤٧٥ .

(٦) مسند أحمد ٤ / ٤١٦ . ورواه الطحاوي ٤ / ٣٤٦ ، وابن ابي شيبة ٢ / ١٧٢ ، والبيهقي ٣ / ٢٨٩ .

(٧) سقط من جميع النسخ ، وفي هامش الاصل و"م" ما نصه : لعله سقط وثقه . =

رواية : ليس به بأس.(١) وقال بعضهم : حديث ابي موسى ضعيف ، وابو عائشة غير معروف.(٢) وقال ابو محمد بن حزم : ابو عائشة مجهول.(٣) وقال ابن القطان : لا يعرف حاله(٤) * .

= وقد اثبت هذه اللفظة الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٢١٥ حينما نقل كلام ابن عبد الهادي هذا .

(١) انظر المسألة رقم (٢٠٧) . وقال الحافظ في التقريب ١/ ٤٧٤ : صدوق يخطئ ورمي بالقدر وتغير بآخره .

(٢) قال الحافظ في التقريب ٢/ ٤٤٤ : مقبول .

(٣) انظر المحلى ٥/ ١٢٥ ، وتكملة كلامه : لا يدرى من هو ولا يعرفه أحد ولا تصح رواية عنه لأحد .

(٤) انظر التهذيب ١٢/ ١٤٦ .

٢٥٤ - مسألة :-

القراءة بعد التكبيرات في الركعتين (١)، وعنه يوالي بين القراءتين فيكبر في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة كقول ابى حنيفة .

لنا حديث عائشة "انه كان يكبر قبل القراءة" وقد سبق .

---

(١) هذا هو القول الراجح في المذهب.
انظر : المحرر ١٦٢/١ ، والمغنى ٣٧٩/٢ - ٣٨٠ ، والشرح الكبير ٥٠٦/١ ، والمبدع ١٨٣/٢ ، والانصاف ٤٢٩/٢ ، وكشاف القناع ٦٠/٢ .
وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله .
انظر : المدونة ١٥٥/١ ، وبداية المجتهد ١٧٢/١ ، والكافى ٢٦٤/١ ، ومواهب الجليل ١٩٢/٢ ، والخرشي ١٠٠/٢ ، والشرح الصغير ٥٢٥/١ .
وانظر قول الامام الشافعي في : الام ٢٣٦/١ ، وحلية العلماء ٢٥٦/٢ ، والمجموع ٢٦/٥ ، والروضة ٧١/٢ ، والغاية القصوى ٣٥١/١ ، ومغنى المحتاج ٣١١/١ .
وانظر قول الامام ابى حنيفة رحمه الله في : الحجة ٢٩٨/١ ، والاصل ٣٧٢/١ - ٣٧٣ ، وتبيين الحقائق ٢٢٥/١ ، وحاشية رد المحتار ١٧٣/٢

٢٥٥ - مسألة :-

السنة أن يقرأ في الاولى بسبح وفي الثانية بالغاشية ، (١) وعنه ليس فيه معين كقول ابي حنيفة. (٢) وقال مالك : يقرأ بسبح والشمس. (٣) وقال الشافعي : يقرأ في الاولى قاف وفي الثانية اقتربت. (٤)

لنا حديثان :-

الحديث الاول : / حديث النعمان بن بشير ، وقد سبق باسناده في مسائل (١٥٩/ب) الجمعة. (٥)

الحديث الثاني : قال احمد : ثنا محمد بن جعفر ، انا شعبة ، قال : سمعت معبد بن خالد ، يحدث عن زيد بن عقبة ، عن سمرة بن جندب : "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية". (٦)

ز : لم يخرج هذا الحديث بهذا الاسناد في الصحيح ولا في السنن. وقد روى ابو داود والنسائي من رواية زيد بن عقبة عن سمرة : "ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما في الجمعة". (٧)

---

(١) هذا هو القول الراجح في المذهب.
انظر : المحرر ١٦٣/١ ، والمغني ٣٧٨/٢ - ٣٧٩ ، والشرح الكبير ٥٠٦/١ ، والمبدع ١٨٦/٢ ، والانصاف ٤٢٨/٢ ، وكشاف القناع ٦١/٢.

(٢) الاصل ٣٧٧/١ - ٣٧٨ ، والهداية ٤٣/٢ ، وحاشية ابن عابدين ١٧٣/٢

(٣) المدونة ١٥٥/١ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ١٠١ ، والخرشي ١٠٤/٢ ، والشرح الصغير ٥٣٠/١.

(٤) الام ٢٣٧/١ ، وحلية العلماء ٢٥٨/٢ ، والروضة ٧٢/٢ ، والمجموع ٢٣/٥ ، والغاية القصوى ٣٥١/١ ، ومغني المحتاج ٣١١/١.

(٥) في المسألة رقم (٢٥١).

(٦) مسند أحمد ٧/٥.

(٧) سنن ابي داود ٦٧١/١ ، وسنن النسائي ١١١/٣ - ١١٢. واسناده صحيح.

وعن ابن عباس : " ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيد بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية " رواه ابن ماجه من رواية موسى بن عبيدة وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة (١) *.

ولاصحاب الشافعى حديثان :-

الحديث الاول : حديث عائشة وقد تقدم باسناده.

الحديث الثانى : قال احمد : ثنا عبدالرحمن بن مهدى ، ثنا مالك، عن ضمرة بن سعيد ، عن عبيدالله بن عبدالله : "أن عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثى بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيد ؟ قال : بقاف واقتربت" انفرد باخراجه مسلم (٢).

---

(١) سنن ابن ماجه ١/٤٠٨. وقال الحافظ فى التقريب ٢/٢٨٦ : موسى بن عبيدة ضعيف.

(٢) مسند احمد ٥/٢١٧ - ٢١٨. وصحيح مسلم ٢/٦٠٧.
ورواه ايضا ابو داود ١/٦٨٣ ، والترمذى ٢/٤١٥ ، والنسائى ٣/١٨٣ — ١٨٤ ، وابن ماجه ١/٤٠٨ ، ومالك ١/١٨٠.

٢٥٦ - مسألة :-

لا يسن التطوع قبل صلاة العيد ولا بعدها.(١) وقال الشافعي : يسن.(٢) وقال مالك : كقولنا ان كان في المصلى وان كان في المسجد فعلى روايتين.(٣) وقال ابو حنيفة : يتنفل بعدها ان شاء.(٤)

لنا ثلاثة أحاديث :-

الحديث الاول : حديث عبد الله بن عمرو ، وقد سبق باسناده في التكبيرات الزوائد.(٥)

الحديث الثاني : قال الترمذي : ثنا محمود بن غيلان ، ثنا ابو داود الطيالسي ، ثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس: " ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ثم لم يصل قبلها ولا بعدها".(٦)

ز : روى هذا الحديث البخاري ومسلم من رواية شعبة *.(٧)

---

(١) المغني ٢/٣٨٧ - ٣٨٨ ، والشرح الكبير ١/٥٠٩ ، والمبدع ٢/١٨٩ ، والانصاف ٢/٤٣١ - ٤٣٢ ، وكشاف القناع ٢/٦٢.

(٢) الام ١/٢٣٤ ، وحلية العلماء ٢/٢٥٥ ، والمجموع ٥/١٧ - ١٨ ، ومغني المحتاج ١/٣١٣.

(٣) المذهب انه لا يكره التطوع في المسجد لا قبل صلاة العيد ولا بعدها.
انظر : المدونة ١/١٥٦ ، وبداية المجتهد ١/١٧٤ ، والكافي ١/٢٦٣ ، ومواهب الجليل ٢/١٩٨ - ١٩٩ ، والخرشي ٢/١٠٥ ، والشرح الصغير ١/٥٣١.

(٤) الحجة ١/٣٠٠ ، والأصل ١/٣٧٩ و ٣٨٩ ، وشرح فتح القدير ٢/٤٢.

(٥) في المسألة رقم (٢٥٣).

(٦) سنن الترمذي ٢/٤١٨ ، ومسند الطيالسي ١/١٤٧.

(٧) صحيح البخاري ٢/٤٥٣ ، وصحيح مسلم ٢/٦٠٦.
ورواه ايضا ابو داود ١/٦٨٥ ، والنسائي ٣/١٩٣ ، وابن ماجه ١/٤١٠.

الحديث الثالث : قال الترمذي : وثنا الحسين بن حريث ، ثنا وكيع ، عن أبان بن عبدالله البجلي ، عن ابي بكر بن حفص ، عن ابن عمر، "انه خرج يوم عيد ولم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله". قال الترمذي : الحديثان صحيحان.(١)

ز : روى هذا الحديث أيضا الامام أحمد والحاكم وصححه.(٢) وابان بن عبدالله وثقه يحى بن معين.(٣) وقال الفلاس : كان ابن مهدى يحدث عن سفيان عنه وما سمعت يحى بن سعيد يحدث عنه قط.(٤) وقال احمد : صدوق صالح الحديث.(٥) وقال ابن حبان : كان ممن فحش خطاءه وانفرد بالمناكير.(٦) وقال ابن عدى : لم أجد له حديثا منكر المتن فاذكره وارجو انه لا بأس به *.(٧)

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ٤١٨ - ٤١٩.

(٢) مسند أحمد ٢/ ٥٧ ، والحاكم ١/ ٢٩٥.

(٣) انظر الجرح ٢/ ٢٩٦ ، من رواية اسحاق بن منصور عنه.

(٤) انظر الكامل ج ١/ قسم ١/ ٢٧١ ، والتهذيب ١/ ٩٦.

(٥) العلل ومعرفة الرجال ١/ ٣٣٦.

(٦) المجروحين ١/ ٩٩.

(٧) الكامل . وقال الحافظ في التقريب ١/ ٣١ : صدوق في حفظه لين.

٢٥٧ - مسألــة :-

يبتدئ التكبير في الأضحى من صلاة الفجر يوم عرفة ، فان كان محرما فمن صـــلاة الظهر يوم النحر ويقطعه آخر ايام التشريق .(١) ووافق ابو حنيفة في الابتداء وقـــال : / (١٦٠/ يقطع العصر من يوم النحر.(٢) وقال مالك : يكبر من الظهر يوم النحر الى الصبح مـــن آخر أيام التشريق .(٣) وعن الشافعي ثلاثة أقوال : احدها كقولنا ولم يفرق بين المحل والمحرم. والثاني كمذهب مالك. والثالث : من صلاة المغرب ليلة النحر الى الصبح من آخر ايام التشريق .(٤)

قال الدارقطني : ثنا ابو بكر عبدالله بن يحى الطلحي ، ثنا عبيد بن كثيـــــر ، ثنا محمد بن جنيد ، ثنا مصعب بن سلام ، عن عمرو ، عن جابر ، عن ابي جعفر بـن عليّ بن حسين ،(٥) عن جابر بن عبدالله ، قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلـم يكبر في صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من أيام التشريق حين يسلم مـــن المكتوبات".(٦)

---

(١) المحرر ١/١٦٧ ، والمغني ٢/٣٩٣ - ٣٩٤ ، والشرح الكبير ١/٥١١-٥١٢ والمبدع ٢/١٩١ - ١٩٢ ، والانصاف ٢/٤٣٦ ، وكشاف القناع ٢/٦٤ .

(٢) الحجة ١/٣١٠ ، والأصل ١/٣٨٤ ، وتبيين الحقائق ١/٢٢٧ ، وشرح فتح القدير ٢/٤٨ ، وحاشية ابن عابدين ٢/١٧٩ .

(٣) المدونة ١/١٥٧ ، وبداية المجتهد ١/١٧٥ ، والكافي ١/٢٦٥ ، وقوانيـــن الاحكام الشرعية ص ١٠١ ، والشرح الصغير ١/٥٣١ .

(٤) المشهور في المذهب ان التكبير يبدأ من ظهر النحر الى الصبح من آخر ايـــام التشريـق .

انظر : الام ١/٢٤١ ، وحلية العلماء ٢/٢٦٣ - ٢٦٤ ، والروضـــة ٢/٨٠ والمجموع ٥/٣٨ - ٤٧ ، والغاية القصوى ١/٣٥١ ، ومغني المحتاج ١/٣١٤

(٥) في السنن : عن ابي جعفر ، عن علي بن حسين ، وهو خطأ ، وراجع ترجمـــة ابي جعفر في التهذيب ٩/٣٥٠ .

(٦) سنن الدارقطني ٢/٤٩ .

قال الدارقطني : وثنا عثمان بن السماك ، ثنا ابوقلابة ، قال : حدثني نائل بن نجيح ، ثنا عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن ابي جعفر ، وعبد الرحمن بن سابط ، عن جابر بن عبد الله ، قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه يقول : على مكانكم . ويقول : الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله اكبر ولله الحمد . فيكبر من غداة عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق". (١) هذا حديث لا يثبت. قال يحى : عمرو بن شمر ليس بشيء لا يكتب حديثه. (٢) وقال السعدي : كذاب . (٣) وقال النسائي والرازي والدارقطني : متروك. (٤)

وجابر هو الجعفي قال يحى : لا يكتب حديثه . وقد وثقه الثوري وشعبة. (٥)

وقد روى هذا الحديث عمرو بن شمر عن جابر عن ابي الطفيل عن عليّ وعمار : "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك". (٦)

---

(١) سنن الدارقطني ٢ / ٥٠ .

(٢) انظر تاريخ الدوري (١٣٤٠ و ١٧٨٢) .

(٣) احوال الرجال رقم (٤٤) .

(٤) انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٨١ ، والجرح والتعديل ٦ / ٢٣٩ .
وانظر قول الدارقطني في سننه ١ / ٣٥٥ ، وفي سؤالات البرقاني رقم (٣٧١) .

(٥) انظر (٣٤ و ٣٨ و ١٣٨) وغير ذلك .

(٦) رواه الدارقطني ٢ / ٤٩ .

٢٥٨ - مسألة :-

والسنة ان يكبر شفعا.(١) وقال الشافعي : يكبر ثلاثا في آخره.(٢) وقال ابو حنيفة : واحده.(٣)

لنا حديث جابر المتقدم.

---

(١) المحرر ١/١٦٨، والمغني ٢/٣٩٤ - ٣٩٥ ، والشرح الكبير ١/٥١٤ ، والمبدع ٢/١٩٤ ، والانصاف ٢/٤٤١ ، وكشاف القناع ٢/٦٦.

(٢) الام ١/٢٤١ ، وحلية العلماء ٢/٢٦٣ ، والمجموع ٥/٤٨ ، والروضة ٢/٨١ ، ومغني المحتاج ١/٣١٥.
وبه قال الامام مالك رحمه الله.
انظر : المدونة ١/١٥٦ - ١٥٧ ، وبداية المجتهد ١/١٧٥ ، والكافي ١/٢٦٥ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ١٠٢ ، والخرشي ٢/١٠٥ ، والشرح الصغير ١/٥٣١.

(٣) الأصل ١/٣٨٥ ، وتبيين الحقائق ١/٢٢٧ ، وشرح فتح القدير ٢/٤٩ ، وحاشية رد المحتار ٢/١٧٨.

٢٥٩ - مسألة :-

اذا غم هلال الفطر ثم علم به بعد الزوال صلوا من الغد وكذلك في الأضحى.(١)

وقال مالك : لا يصلى العيد في غير يومه.(٢) وعن الشافعي كالمذهبين.(٣)

قال أحمد : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن ابي بشر ، عن ابي عمير بن أنس ، عن عمومته من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : "انه جاء ركب الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهدوا أنهم رأوه بالأمس - يعني الهلال - فأمرهم فأفطروا وان يخرجوا من الغد".(٤)

ز : رواه ابو داود وابن ماجه والنسائي.(٥) وصححه الخطابي وغيره.(٦)

وقال ابن حزم : سنده صحيح.(٧) وقال ابو بكر بن المنذر : هو حديث ثابت

---

(١) المحرر ١/١٦٦ ، والمغني ٢/٣٩١ - ٣٩٢ ، والشرح الكبير ١/٤٩٨ - ٤٩٩ ، والمبدع ٢/١٧٨ ، والانصاف ٢/٤٢٠ - ٤٢١ ، وكشاف القناع ٢/٥٦.

وبه قال ابو حنيفة رحمه الله.

انظر : تبيين الحقائق ١/٢٢٦ ، وشرح فتح القدير ٢/٤٦ ، وحاشية ابن عابدين ٢/١٧٦.

(٢) قوانين الاحكام الشرعية ص ١٠١ ، والشرح الصغير ١/٥٢٤.

(٣) القول المختار في المذهب : استحباب قضاؤها.

انظر : حلية العلماء ٢/٢٦٠ ، والمجموع ٥/٣٥ - ٣٦ ، والروضة ٢/٧٧ - ٧٨ ، ومغني المحتاج ١/٣١٥.

(٤) مسند أحمد ٥/٥٧.

(٥) سنن ابي داود ١/٦٨٤ - ٦٨٥ ، والنسائي ٣/١٨٠ ، وابن ماجه ١/٥٢٩

(٦) معالم السنن ٢/٣٣. وصححه النووي في الخلاصة وقال : وعمومة ابي عمير صحابة ، ولا يضر جهالة اعيانهم ، لأن الصحابة كلهم عدول ، واسم ابي عمير عبدالله ، وهو أكبر اولاد أنس. اهـ. من نصب الراية ٢/٢١٢.

(٧) بحثت عن قوله في المحلى في كتاب الصلاة وفي كتاب الصيام فلم أقف عليه ، فلعله في موضع آخر او في كتاب آخر ، والله أعلم.

يجب العمل به . وقال ابن القطان : عندى انه حديث ينبغى ان ينظر فيه ولا يقبل الا ان تثبت عدالة ابى عمير (١) * .

---

(١) نقله الزيلعى فى نصب الراية ٢ / ٢١٢ .

مسائل صلاة الخـوف

٢٦٠ - مسألـة :-

اذا كان العدو فى غير جهة القبلة فرّق الامام الناس طائفتين : طائفة بازاء العدو وطائفة خلفه فيصلى / بها ركعة وثبت قائما حتى تتم لانفسها وتسلم وتنصرف الى وجاه (١٦٠/ب) العدو. ثم تجئ الطائفة الاخرى فتحرم خلفه فيصلى بها الركعة الثانية ويجلس للتشهد وتقوم الطائفة فتصلى ركعة ثانية ويجلس فيتشهد ويسلم بهم.(١) وقال ابوحنيفة : يصلى بالاولى ركعة وتنصرف وتجئ الأخرى فتحرم معه فيصلى بها ركعة ويتشهد ويسلم وتنصرف الى مقامها ، وتجئ الاولى فيصلى ركعة بغير قراءة وتنصرف الى مقامها وتجئ الثانية فتصلى ركعة بقراءة وتشهد وتسلم.(٢) وعن مالك كمذهبنا ، وعنه ان الامام يسلم ولا ينتظر الثانية.(٣)

وقال داود : جميع ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف جائز لا يرجح بعضه على بعض.(٤)

لنا حديث سهل بن ابى حثمة : ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى كما وصفنا. وحديثه مخرج فى الصحيحين.(٥)

---

(١) المغنى ٢/٤٠١ - ٤٠٥ ، والشرح الكبير ١/٤٥٠ - ٤٥١ ، والانصاف ٢/٣٤٧ - ٣٥٠ ، وكشاف القناع ٢/١١ - ١٢.
وبه قال الامام الشافعى رحمه الله.
انظر : الروضة ٢/٤٩ - ٥٠ ، والمجموع ٤/٢٦١ - ٢٦٣ ، والغاية القصوى ١/٣٤٣ - ٣٤٤ ، ومغنى المحتاج ١/٣٠٢.

(٢) الحجة ١/٣٤٠ - ٣٤١ ، والاصل ١/٣٩٠ - ٣٩١ ، وشرح فتح القدير ٢/٦٢ - ٦٣ ، وحاشية ابن عابدين ٢/١٨٧.

(٣) القول الثانى هو المعتمد فى المذهب.
انظر : بداية المجتهد ١/١٣٨ ، والخرشي ٢/٩٥ ، والشرح الصغير ١/٥١٩.

(٤) لم اقف على قوله المذكور. وانظر المحلى ٥/٤٤.

(٥) صحيح البخارى ٧/٤٢٢ ، وصحيح مسلم ١/٥٧٥.
=

وقد روى ابن عمر كما وصفوا .[(١)] وخبرنا موافق للكتاب والاصول ، اما الكتاب فقوله تعالى : " فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم "[(٢)] والمراد سجود الاولى . واما الاصول فان العمل الكثير من غير ضرورة يبطل الصلاة . قال احمد بن حنبل : ما أعلم فى هذا الباب الا حديثا صحيحا واختار حديث سهل بن ابى حثمة .[(٣)]

= ورواه ايضا ابو داود ٢/٣٠ ، والترمذى ٢/٤٥٥ ، والنسائى ٣/١٧٠ - ١٧١ ، وابن ماجه ١/٣٩٩ ، ومالك ١/١٨٣ ، واحمد ٣/٤٤٨ .

(١) رواه البخارى ٢/٤٢٩ و ٤٣١ ، ٧/٤٢٢ ، ٨/١٩٩ . ومسلم ١/٥٧٤ ، وابوداود ٢/٣٥ - ٣٦ ، والترمذى ٢/٤٥٣ - ٤٥٤ . والنسائى ٣/١٧١ - ١٧٢ ، وابن ماجه ١/٣٩٩ ، ومالك ١/١٨٤ .

(٢) النساء : ١٠٢ .

(٣) انظر المغنى ٢/٤١٢ من رواية الأثرم عنه ، وانظر مسائل احمد لابى داود ص ٧٧ .

٢٦١ - مسألة :-

اذا كان العدو في جهة القبلة أحرم بهم أجمعين وقرأ وركع بهم فاذا سجد سجدوا معه أجمعون الا الصف الذى يلي الامام فانهم يقفون يحرسونهم فاذا قاموا من الركعة سجد الذين حرسوا ولحقوا بهم ثم يصلي بهم أجمعين حتى يرفع من الركوع فاذا سجد سجد معه الذين حرسوا فى الركعة الاولى وحرس الأخرون فاذا صلى الركعة وجلس سجدوا ولحقوه فى الجلوس ثم يسلم بالجميع .(١)

وقال ابو حنيفة : لا يصلى الا كصلاته اذا كان العدو فى غير جهة القبلة .(٢)

لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعسفان كما وصفنا .

قال أحمد : ثنا عبد الرزاق ، ثنا الثورى ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابى عياش الزرقى ، قال : "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة فصلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم الظهر ، فقالوا : قد كانوا على حالة لو أصبنا غرتهم. ثم قالوا : تأتى عليهم الآن صلاة هي أحب اليهم من ابنائهم وانفسهم قال : فنزل جبريل عليه السلام بهذه الايات بين الظهر والعصر : " واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة " قال : فحضرت فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوا السلاح . قال : فصففنا خلفه صفين قال : ثم ركع فركعنا جميعا ثم رفع فرفعنا جميعا ثم سجد النبى صلى الله عليه وسلم بالصف الذى يليه والآخرون قيام يحرسونهم فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون

---

(١) المحرر ١/١٣٧ - ١٣٨ ، والشرح الكبير ١/٤٥٠ ، والمبدع ٢/١٢٦ ، وكشاف القناع ٢/١٠ - ١١ .
وبه قال مالك والشافعى رحمهما الله .
انظر : بداية المجتهد ١/١٣٩ ، والكافى ١/٢٥٤ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٩٨ .
وانظر قول الامام الشافعى فى : الروضة ٢/٥٠ - ٥١ ، والمجموع ٥/٢٧٥ - ٢٧٧ ، ومغنى المحتاج ١/٣٠١ .

(٢) شرح معانى الآثار ١/٣٠٩ - ٣٢٠ ، وعمدة القارى ٦/٢٦٠ .

فسجدوا في مكانهم ثم تقدم هؤلاء الى مصاف هؤلاء ، وجاء هولاء الى مصاف هـولاء ، قال : ثم ركع فركعوا جميعا ثم رفع فرفعوا جميعا / ثم سجد النبي صلى الله عليـه (١٦١/أ) وسلم ثم سلم عليهم ثم انصرف فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مـرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم"(١).

ز : رواه الامام أحمد ايضا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور.(٢) ورواه ابوداود عن سعيد بن منصور عن جرير بن عبد الحميد عن منصور.(٣) ورواه النسائـي عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار عن غندر عن شعبة ، وعن عمرو بن علي عن عبد العزيز ابن عبد الصمد عن منصور بنحوه.(٤)

ورواه ابو حاتم البستي عن ابي يعلى الموصلي عن ابي خيثمة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد ثنا ابو عياش الزرقي قال : "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم(٥) وقال قبل هذه الرواية : ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان مجاهدا لم يسمـع هذا الخبر من ابي عياش الزرقي ، ولا لابي عياش الزرقي صحبة فيما زعم.(٦) ورواه عـن الحسن بن سفيان عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان.(٧)

ورواه الحاكم وقال : على شرطهما(٨) *.

---

(١) مسند احمد ٤/٥٩ - ٦٠ ، ومصنف عبد الرزاق ٢/٥٠٥.

(٢) مسند أحمد ٤/٦٠.

(٣) سنن ابي داود ٢/٢٨ - ٢٩.

(٤) سنن النسائي ٣/١٧٦ - ١٧٨.

(٥) صحيح ابن حبان ص ١٥٤.

(٦) الاحسان ج ٤/ل

(٧) صحيح ابن حبان ص ١٥٤.

(٨) المستدرك ١/٣٣٧ - ٣٣٨.

٢٦٢ - مسألـة :-

تصح الصلاة فى حال المسايفة ولا يجوز تأخيرها عن وقتها.(١) وقال ابو حنيفة : يجوز تأخيرها وان فعلها لم تصح.(٢)

قال البخارى : ثنا عبدالله بن يوسف ، ثنا مالك ، عن نافع : ان عبدالله ابن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال : وان كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم او ركبانا مستقبلى القبلة او غير مستقبلها . قال نافع : لا أرى عبدالله بن عمر ذكر ذلك الا عن النبى صلى الله عليه وسلم.(٣)

---

(١) المحرر ١/١٣٨ ، والمغنى ٢/٤١٦ - ٤١٨ ، والشرح الكبير ١/٤٥٦ ، والمبدع ٢/١٣٦ - ١٣٧ ، والانصاف ٢/٣٥٩ ، وكشاف القناع ٢/١٨ .
وبه قال مالك والشافعى رحمهما الله.
انظر : المدونة ١/١٥٠ ، وبداية المجتهد ١/١٤٠ ، والكافى ١/٢٥٤ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٩٨ ، والخرشي ٢/٩٥ ، والشرح الصغير ١/٥٢٠ - ٥٢١ .
وانظر قول الامام الشافعى فى : حلية العلماء ٢/٢١٧ ، والروضة ٢/٦٠ ، والمجموع ٤/٢٨٠ - ٢٨٦ ، ومغنى المحتاج ١/٣٠٤ .

(٢) الأصل ١/٣٩٨ - ٣٩٩ ، وشرح معانى الآثار ١/٣٢١ ، وشرح فتح القدير ٢/٦٦ - ٦٧ ، وحاشية ابن عابدين ٢/١٨٧ - ١٨٨ .

(٣) صحيح البخارى ٨/١٩٩ .
ووقع فى هامش الأصل وما نصه : ليس فى هذا الحديث حجة على ابى حنيفة بوجه من الوجوه ، بل هو يقول به ، ولكنه يذهب الى ان الصلاة تبطل لمباشرة القتال فيها .

٢٦٣ - مسألـــة :-

لا يجوز الجلوس على الحرير ولا الاستناد اليه.(١) وقال ابو حنيفة : يجوز.(٢)

قال البخارى : ثنا ادم ، ثنا شعبة ، ثنا قتادة ، قال : سمعت ابا عثمـــان النهدى قال : أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد : "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا وأشار بأصبعه اللتين تليان الابهام" اخرجاه فـــى الصحيحين.(٣)

وهذا النهى يعم لبسه والجلوس عليه والاستناد اليه ، وقد روى اصحابنا مـــن حديث حذيفة : "ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير وان يجلس عليه".

ز : حديث حذيفة هذا الذى عزاه الى رواية الاصحاب قد رواه البخارى فـــى صحيحه ولفظه قال : " نهانا النبى صلى الله عليه وسلم ان نشرب في آنية الذهـــب والفضة وأن ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان يجلس عليه"(٤) *.

---

(١) المحرر ١/١٣٩ ، والمغنى ١/٥٨٨ ، والشرح الكبير ١/٢٣٧-٢٣٨ ، والانصاف ١/٤٧٥.
وبه قال مالك والشافعى رحمهما الله.
انظر : الخرشي ١/٢٥٢.
وانظر قول الامام الشافعى فى : الام ١/٢٢١ ، والمجموع ٤/٢٨٨ ، والروضة ٢/٦٧ ، والغاية القصوى ١/٣٤٧ ، ومغنى المحتاج ١/٣٠٦.

(٢) عمدة القارى ١٤/٢٢ ، واعلاء السنن ١٧/٣٤٩-٣٥١.

(٣) صحيح البخارى ١٠/٢٨٤ ، وصحيح مسلم ٣/١٦٤٢ و١٦٤٣. ورواه ايضا ابوداود ٤/٣٢١ ، والترمذى ٤/٢١٧ ، والنسائى ٨/٢٠٢.

(٤) صحيح البخارى ٩/٥٥٤ ، و١٠/٩٤ و٩٦ و٢٨٤.
ورواه ايضا مسلم ٣/١٦٢٧ ، وابوداود ٤/١١٢ ، والترمذى ٤/٢٩٩ ، والنسائى ٨/١٩٨ ، وابن ماجه ٢/١١٣٠.

٢٦٤ - مسألــة :-

ولا يجوز لبس الحرير في الحرب ولا الركوب عليه في احدى الروايتين ، وعنه يجـــوز كقول ابي حنيفة والشافعي (١) .

لنا ما تقدم من الحديث.

---

(١) القول المختار في المذهب انه يجوز ذلك.

انظر : المحرر ١/١٣٩ ، والمغني ١/٥٨٩ ، والشرح الكبير ١/٢٣٨ ، والانصاف ١/٤٧٨ - ٤٧٩ ، وكشاف القناع ١/٣٢٨.

وانظر قول ابي حنيفة في عمدة القاري ١٤/١٩٦ ، واعلاء السنن ١٧/٣٤٤ - ٣٤٨.

وانظر قول الشافعي في : الام ١/٢٢١ ، والمجموع ٤/٢٩١ - ٢٩٢ ، والروضه ٢/٦٥ ، ومغني المحتاج ١/٣٠٧.

وقال الامام مالك : لا يجوز لبسه في الحرب ولا الركوب عليه .

انظر : قوانين الأحكام الشرعية ص ٤٧٤ ، والخرشي ١/٢٥٢.

مسائل صلاة الكسوف

٢٦٥ - مسألـة :-

صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوعان ، وعنه فى كل ركعة أربع ركوعات.(١)

وقال ابو حنيفة : صفتها كصلاتنا هذه ثم الدعاء حتى تنجلى .(٢)

لنا حديثان :-

الحديث الاول : قال احمد : قال احمد : ثنا اسحاق بن عيسى ، ثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : " خسفت / الشمس فصلى رسول الله (١٦١/ب) صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ".

قال أحمد : وفيما قرأت على عبد الرحمن قال : " ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام

---

(١) القول الاول هو المختار فى المذهب.
انظر : المحرر ١/ ١٧١ - ١٧٢ ، والمغنى ٢/ ٤٢٢ - ٤٢٤ ، والشرح الكبير ١/ ٥١٦ - ٥١٧ ، والمبدع ٢/ ١٩٦ ، والانصاف ٢/ ٤٤٣ - ٤٤٤ ، وكشاف القناع ٢/ ٦٩ .
وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله .
انظر : بداية المجتهد ١/ ١٦٦ - ١٦٧ ، والكافى ١/ ٢٦٦ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ١٠٣ ، ومواهب الجليل ٢/ ٢٠٠ - ٢٠١ ، والخرشى ٢/ ١٠٦ ، والشرح الصغير ١/ ٥٣٢ .
وانظر قول الامام الشافعي فى : الام ١/ ٢٤٢ ، وحلية العلماء ٢/ ١٦٧ ، والمجموع ٥/ ٥٣ - ٥٧ ، والروضة ٢/ ٨٣ ، والغاية القصوى ١/ ٣٥٣ ، ومغنى المحتاج ١/ ٣١٧ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٠٣ .

(٢) الأصل ١/ ٤٤٣ ، والحجة ١/ ٣١٨ - ٣١٩ ، وشرح معانى الاثار ١/ ٣٢٧ - ٣٣٢ ، وتبيين الحقائق ١/ ٢٢٨ - ٢٢٩ ، وشرح فتح القدير ٢/ ٥٢ ، واللباب ٢/ ٣٣٢ - ٣٣٦ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٢ .

الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف". (١)

الحديث الثاني : قال احمد : وثنا بشر بن شعيب ، قال : حدثني ابي ، عن الزهري ، قال : اخبرني عروة بن الزبير ، ان عائشة قالت : "كسفت الشمس على حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فكبروا فقرأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم قال : سمع الله لمن حمده. فقام ولم يسجد ها فقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الاولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الاول ثم قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد . ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف. وكان كثير بن عباس يحدث : ان عبد الله بن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس مثل ما حدّث عروة عن عائشة فقلت لعروة : ان أخاك لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح ، فقال : انه أخطأ السنة" الحديثان في الصحيحين. (٢)

واما حجتهم فقال أحمد : [ثنا زيد بن الحباب] (٣) ثنا عبد الوهاب الثقفي ، ثنا ايوب ، عن ابي قلابة ، عن النعمان بن بشير قال : "انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فكان يصلي ركعتين ويسلم ويصلي ركعتين ويسلم حتى انجلت". (٤)

---

(١) مسند أحمد ١/٢٩٨ و٣٥٨. وصحيح البخاري ١/٣٨٣ و٥٢٨، و٢/٢٣٢، و٤٥٠، و٦٩/٢٩٧، و٩٩/٢٩٨. وصحيح مسلم ٢/٦٢٦.
ورواه ايضا ابوداود ١/٦٩٨-٦٩٩، والترمذي ٢/٤٤٦-٤٤٧، والنسائي ٣/١٢٨-١٢٩، ومالك ١/١٨٦-١٨٧.

(٢) مسند أحمد ٦/٨٧. وصحيح البخاري ٢/٥٢٩ و٥٣٣ و٥٣٥ و٥٣٨ و ٥٤٨ و٥٤٩، ٣/٨١، ٦/٢٩٧، ٨/٢٨٣، ٩/٣١٩، ١١/٥٢٣، وصحيح مسلم ٢/٦٢٠-٦٢١. ورواه ايضا ابوداود ١/٦٩٥-٦٩٦، والترمذي ٢/٤٤٩، والنسائي ٣/١٢٧، وابن ماجه ١/٤٠١، ومالك ١/١٨٦.

(٣) سقط من جميع النسخ ، واستدركتها من المسند.

(٤) مسند أحمد ٤/٢٦٩.

قال احمد : وثنا حجاج ، انا شعبة ، عن عاصم الاحول ، عن ابى قلابة ، عن النعمان بن بشير قال : " انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع ويسجد . قال حجاج : مثل صلاتنا ".(١)

والجواب : ان احاديثنا أكثر وأصح ، ثم ان قوله " كان يصلى ركعتين " لا ينافى مذهبنا وانه كان فى كل ركعة ركوعات ، وقول حجاج : مثل صلاتنا ظن منه .

ز : روى حديث النعمان ابوداود ، والنسائى ، وابن ماجه ، والحاكم وقال : على شرطهما ولم يخرجاه .(٢) وابو قلابة لم يسمع من النعمان فيما قيل ، قال ابن ابى حاتم : قال ابى : ابو قلابة عن النعمان بن بشير قال يحى بن معين هو مرسل . قال ابى : قد أدرك ابو قلابة النعمان بن بشير ولا اعلم سمع منه . وقد رواه عفان عن عبد الوارث عن ايوب عن ابى قلابة عن رجل عن النعمان ، ورواه وهيب وعبيد الله ابن الوازع عن ايوب عن ابى قلابة عن قبيصة بن المخارق ، ورواه عباد بن منصور / عن ايوب عن ابى قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة *.(٣) (١٦٢/أ)

---

(١) مسند أحمد ٤/٢٧٧ .

(٢) سنن ابى داود ١/٧٠٤ ، والنسائى ٣/١٤١ ، وابن ماجه ١/٤٠١ ، والمستدرك ١/٣٣٢ .

(٣) لم اقف على كلام ابن ابى حاتم فى العلل . وقد نقله الزيلعى فى نصب الراية ٢/٢٢٨ .

قلت : قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى ٣/٣٣٣ : صرح صاحب الكمال بسماعه من النعمان . وقال التهانوى فى اعلاء السنن ٨/١٣٨ : والتوفيق بين الطرق الاربعة ممكن ، بأن يقال أنه سمعه من النعمان بغير واسطة مرة ، ومرة روى عنه بواسطة رجل ، وسمعه مرة عن قبيصة ، ومرة روى عنه بواسطة هلال . اهـ . وقال ابن التركمانى ايضا : قال ابن حزم : ابو قلابة ادرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ، ثم رواه عن آخر عنه فحدث بكلتا روايتيه . وصرح ابن عبد البر فى التمهيد بصحة هذا الحديث .

٢٦٦ - مسألة :-

ويسن الجهر فيها بالقراءة ، وبه قال ابويوسف ومحمد خلافا لاكثرهم.(١)

قال ابوداود : ثنا العباس بن الوليد بن مزيد ، قال : أخبرني ابي ، ثنا الاوزاعي ، قال : أخبرني الزهري ، اخبرني عروة ، عن عائشة : "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة يجهر بها - يعني في صلاة الكسوف".(٢)

ز : رواه الحاكم وقال : على شرطهما ولم يخرجاه هكذا.(٣)

وقال مسلم في صحيحه : حدثنا محمد بن مهران ، ثنا الوليد بن مسلم ، انا عبدالرحمن بن نمر ، انه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة ، عن عائشة : "أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقرأته فصلى أربع ركعات في ركعتين باربع سجدات".(٤) وروى البخاري نحوه عن محمد بن مهران وقال : تابعه سفيان بن

---

(١) المحرر ١/١٧١ ، والمغني ٢/٤٢٢ - ٤٢٤ ، والشرح الكبير ١/٥١٦ - ٥١٧ ، والمبدع ٢/١٩٦ ، والانصاف ٢/٤٤٣ ، وكشاف القناع ٢/٦٩.
وذهب الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله الى ان القراءة فيها تكون سرا .
انظر قول ابي حنيفة وصاحبيه في : الحجة ١/٣٢٠ - ٣٢١ ، والأصل ١/٤٤٥ وتبيين الحقائق ١/٢٢٩ ، وشرح فتح القدير ٢/٥٤ ، وحاشية ابن عابدين ٢/١٨٢.
وانظر قول مالك في : المدونة ١/١٥١ ، وبداية المجتهد ١/١٦٧-١٦٨ ، والكافي ١/٢٦٦ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ١٠٣ ، ومواهب الجليل ٢/٢٠٠ ، والخرشي ٢/١٠٦ ، والشرح الصغير ١/٥٣٤.
وانظر قول الشافعي في : حلية العلماء ٢/١٦٨ ، والمجموع ٥/٥٧ - ٥٨ ، والروضة ٢/٨٥ ، ومغني المحتاج ١/٣١٨ ، ونهاية المحتاج ٢/٤٠٨.

(٢) سنن ابي داود ١/٧٠٢.

(٣) المستدرك ١/٣٣٤.

(٤) صحيح مسلم ٢/٦٢٠.

حسين وسليمان بن كثير عن الزهري في الجهر[1] *.

واحتجوا بما روى أحمد : ثنا ابو كامل ، ثنا زهير ، ثنا الاسود بن قيس ، قال : حدثني ثعلبة بن عباد ، عن سمرة قال : "اسودت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كاطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا".[2] وهذا يحتمل انه يكون لبعده منه لانه قال في الحديث : أتينا والمسجد قد امتلأ.

ز : حديث سمرة هذا بعض حديث طويل ، رواه ابوداود.[3] ورواه الترمذي مختصرا "صلى بنا في كسوف لا نسمع له صوتا" وقال : حديث حسن صحيح.[4] ورواه ابن ماجه ، والنسائي ، وابو حاتم بن حبان البستي ، والحاكم وقال : على شرطهما واختصره بعضهم.[5]

وثعلبة بن عباد[6] العبدي البصري ذكره ابن المديني في جملة المجهولين والله أعلم.[7]

وقال البخاري فيما حكاه عنه الترمذي : حديث عائشة : "ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في القراءة في صلاة الكسوف" أصح عندي من حديث سمرة : "ان النبي أسرّ القراءة فيها".[8]

وقال الامام أحمد : حديث عائشة في الجهر ينفرد به الزهري *.

---

(١) صحيح البخاري ٢/٥٤٩.

(٢) مسند أحمد ٥/١٦.

(٣) سنن ابي داود ١/٧٠٠ - ٧٠١.

(٤) سنن الترمذي ٢/٤٥١ - ٤٥٢.

(٥) سنن ابن ماجه ١/٤٠٢ ، وسنن النسائي ٣/١٤٠ - ١٤١ ، وصحيح ابن حبان ص ١٥٨ - ١٥٩ ، والمستدرك ١/٣٢٩ - ٣٣٠.

(٦) عباد : بكسر العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة. انظر الاكمال ٦/٦١.

(٧) انظر التهذيب ٢/٢٤. وقال الحافظ في التقريب ١/١١٨ : مقبول.

(٨) علل الترمذي الكبير رقم (٩٣).

٢٦٧ - مسألة :-

ولا يسن في الكسوفين خطبة.(١) وقال الشافعي : يسن كخطبتي العيد.(٢)

لنا ثلاثة أحاديث :-

الحديث الاول : قال الامام أحمد : ثنا يزيد بن هارون ، انا اسماعيل ، عن قيس ، عن ابى مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموهما فصلوا".(٣)

الحديث الثاني : قال احمد : وثنا هارون بن معروف ، ثنا عبدالله بن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، ان عبدالرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه ، عن عبدالله بن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : "ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آية من آيات الله تعالى فاذا رايتموها فصلوا".(٤)

---

(١) المحرر ١ / ١٧١ ، والمغني ٢ / ٤٢٥ ، والشرح الكبير ١ / ٥١٧ - ٥١٨.
وبه قال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله.
انظر : شرح معاني الآثار ١ / ٣٣٢ - ٣٣٤ ، وتبيين الحقائق ١ / ٢٢٩ ، وشرح فتح القدير ٢ / ٥٧ ، وحاشية ابن عابدين ٢ / ١٨٢.
وانظر قول الامام مالك في : بداية المجتهد ١ / ١٦٨ - ١٦٩ ، والكافي ١ / ٢٦٦ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ١٠٣ ، ومواهب الجليل ٢ / ٢٠٢ والخرشي ٢ / ١٠٦ ، والشرح الصغير ١ / ٥٣٥.

(٢) الام ١ / ٢٤٥ ، وحلية العلماء ٢ / ٢٦٩ ، والمجموع ٥ / ٥٨ ، والغاية القصوى ١ / ٣٥٣ ، ومغني المحتاج ١ / ٣١٨ ، ونهاية المحتاج ٢ / ٤٠٨.

(٣) مسند أحمد ٤ / ١٢٢ ، وصحيح البخاري ٢ / ٥٢٦ و ٥٤٥ ، و ٦ / ٢٩٧. وصحيح مسلم ٢ / ٦٢٨. ورواه النسائي ٣ / ١٢٦.

(٤) مسند أحمد ٢ / ١١٨ ، وصحيح البخاري ٢ / ٥٢٦ ، و٦ / ٢٩٧ ، وصحيح مسلم ٢ / ٦٣٠.
ورواه النسائي ٣ / ١٢٥.

الحديث الثالث : قال أحمد : وثنا بشر بن شعيب، قال : حدثني أبي ، عن الزهري ، قال : أخبرني عروة ، عن عائشة قالت : كسفت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انما هما آيتان من آيات الله فاذا رايتموهما فافزعوا الى الصلاة "(١) / الاحاديث الثلاثة في الصحيحين . فان قيل : ففي بعض الفاظ (١٦٢/أ) الصحيحين من حديث عائشة " انه خطب " . فالجواب المراد منه انه خطب بعدها لا لها ليحذر الناس من قولهم : ان الشمس كسفت لموت ابراهيم . ولهذا في بعض ألفاظه " انه خطب فقال : ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته " .

---

(١) مسند احمد ٨٧/٦ . وانظر تخريج الحديث في المسألة رقم (٢٦٥) .

مسائل صلاة الاستسقاء

٢٦٨ - مسألة :-

تسن الصلاة للاستسقاء.(١) وقال ابو حنيفة : لا تسن.(٢)

لنا حديثان :-

الحديث الاول : قال الامام أحمد : ثنا ابو نعيم ، ثنا ابن ابى ذئب ، عن الزهرى ، عن عباد بن تميم ، عن عمه : "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فتوجه الى القبلة يدعوا ، وحول ردائه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة" اخرجاه فى الصحيحين.(٣)

الحديث الثانى : قال الدارقطنى : ثنا ابو بكر النيسابورى ، ثنا على بن سعيد ابن جرير ، ثنا سهل بن بكار ، ثنا محمد بن عبد العزيز ، عن ابيه ، عن طلحة قال : أرسلنى مروان الى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء. فقال : "سنة

---

(١) المحرر ١٧٥/١ ، والمغنى ٤٣٠/٢ ، والشرح الكبير ٥٢٠/١ ، والمبدع ٢٠١/٢ ، والانصاف ٤٥١/٢ ، وكشاف القناع ٧٤/٢.
وبه قال مالك والشافعى رحمهما الله.
انظر : المدونة ١٥٣/١ ، وبداية المجتهد ١٧٠/١ ، والكافى ١٦٨/١ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ١٠٢ ، ومواهب الجليل ٢٠٥/٢ ، والخرشي ١٠٩/٢ ، والشرح الصغير ٥٣٧/١.
وانظر قول الامام الشافعى فى : الام ٢٤٦/١ - ٢٤٧ ، وحلية العلماء ٢٧٣/٢ ، والمجموع ٦٧/٥ - ٦٨ ، والروضة ٩٠/٢ ، والغاية القصوى ٣٥٥/١ ، ومغنى المحتاج ٣٢١/١ ، ونهاية المحتاج ٤١٣/٢.

(٢) الحجة ٣٣٢/١ ، والأصل ٣٣٧/١ ، وشرح معانى الآثار ٣٢٢/١ - ٣٢٣ ، وتبيين الحقائق ٢٣٠/١ ، وشرح فتح القدير ٥٧/٢ ، واللباب ٣٣٦/١ - ٣٣٧ ، وحاشية ابن عابدين ١٨٤/٢.

(٣) مسند أحمد ٤١/٤. وصحيح البخارى ٤٩٢/٢ و ٤٩٧ و ٥١٣ و ٥١٤ و ٥١٥ ، و ١٤٤/١١. وصحيح مسلم ٦١١/٢.
ورواه ايضا ابوداود ٦٨٦/١ - ٦٨٧ ، والترمذى ٤٤٢/٢ ، والنسائى ١٥٥/٣ - ١٥٦ ، وابن ماجه ٤٠٣/١ ، ومالك ١٩٠/١.

الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين ، الا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه ، وجعل يمينه على يساره ، ويساره على يمينه ، وصلى ركعتين ،كبر في الاولى سبع تكبيرات ، وقرأ : بسبح اسم ربك الاعلى ، وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية ، وكبر فيها خمس تكبيرات" .(١)

ز : رواه الحاكم وصححه وهو حديث منكر ،(٢) ومحمد بن عبد العزيز هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني وهو ضعيف. قال البخاري : منكر الحديث.(٣)

وقال النسائي : متروك الحديث.(٤) وقال ابو حاتم : ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم.(٥) وقد تكلم فيه أيضا ابن حبان وغيره.(٦) وروى عنه هذا الحديث غير سهل *.(٧)

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ٦٦.

(٢) المستدرك ١/ ٣٢٦. ورواه البيهقي ٣/ ٣٤٧ و ٣٤٨.

(٣) التاريخ الكبير ١/ ١٦٧.

(٤) الضعفاء والمتروكين ص ٩٣.

(٥) الجرح والتعديل ٨/ ٧.

(٦) انظر المجروحين ٢/ ٢٦٣ - ٢٦٤. وانظر ترجمته ايضا في الميزان ٣/ ٦٢٨ واللسان ٥/ ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٧) رواه عنه ايضا روح بن عبادة ، انظر سنن البيهقي ٣/ ٣٤٨.

٢٦٩ - مسألة :-

ولا تسن الخطبة للاستسقاء وعنه تسن كقول الشافعي ، الا أنه قال : يخطب خطبتين بعد الصلاة يدعو في الثانية مستقبل القبلة.(١)

قال احمد : ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن هشام بن اسحاق بن عبدالله ابن كنانة عن أبيه ، عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متخشعا متضرعا متواضعا متبذلا فصلى بالناس ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب كخطبتكم هذه".(٢)

ز : رواه ابوداود ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه ، والنسائي ، وابوحاتم البستي ، وابوعوانه الاسفرائيني في صحيحه ، والحاكم في مستدركه.(٣)

---

(١) والمذهب ان الخطبة تسن ، وانه يخطب خطبة واحدة.
انظر: المحرر ١/١٨٠ ، والمغني ٢/٤٣٣ ، والشرح الكبير ١/٥٢٢- ٥٢٣ ، والمبدع ٢/٢٠٤ ، والانصاف ٢/٤٥٧ ، وكشاف القناع ٢/٧٨.
وانظر مذهب الامام الشافعي في : الام ١/٢٥٠ ، وحلية العلماء ٢/٢٧٤ ، والمجموع ٥/٨١ ، والروضة ٢/٩٣ ، ومغني المحتاج ١/٣٢٤ ، ونهاية المحتاج ٢/٤٢٢.
وبه قال الامام مالك رحمه الله.
انظر : المدونه ١/١٥٣ ، والكافي ١/٢٦٨ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ١٠٢ ، ومواهب الجليل ٢/٢٠٦ ، والخرشي ٢/١١١ ، والشرح الصغير ١/٥٣٩.
وقال الامام ابوحنيفة : لا تسن الخطبة فيها .
انظر : شرح معاني الآثار ١/٣٢٦ ، وشرح فتح القدير ٢/٦٠ ، وحاشية ابن عابدين ٢/١٨٤.

(٢) مسند أحمد ١/٢٣٠.
وقوله (متضرعا) التضرع : التذلل والمبالغة في السؤال . انظر مجمع البحار ٣/٤٠١.
وقوله (مبتذلا) التبذل : ترك التزين . مجمع البحار ١/١٥٣.

(٣) سنن ابي داود ١/٦٨٨ - ٦٨٩ ، والترمذي ٢/٤٤٥ ، وابن ماجه ١/٤٠٣ والنسائي ٣/١٥٦ ، وابن حبان ص ١٥٩ ، والحاكم ١/٣٢٦ - ٣٢٧.

=

وذكر ابو حاتم الرازى ان رواية اسحاق بن عبد الله عن ابن عباس مرسلة . وقال عبد الرحمن بن ابى حاتم : سئل ابو زرعة عن اسحاق بن عبد الله بن كنانة فقال : مدني ثقة. (١) وقال النسائى : ليس به بأس (٢)*.

احتجوا بما روى أحمد : ثنا اسحاق ، ثنا مالك ، عن عبد الله بن ابى بكر ، أنه سمع عباد بن تميم يقول : سمعت عبد الله بن زيد يقول : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى واستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وبدأ بالصلاة قبل الخطبة / ثم استقبل القبلة فدعا". (٣) (١٦٣/أ)

والجواب : أن قوله : قبل الخطبة محمول على أنه اراد قبل أن يتشاغل بالدعاء والاستغفار فسمي ذلك خطبة .

= ورواه ايضا ابن خزيمة ٢/ ٣٣١ ، وابن الجارود ص ٩٨ ، وعبد الرزاق ٣/ ٨٤ وابن ابى شيبة ٢/ ٤٧٣ ، والبيهقى فى السنن ٣/ ٣٤٤ .

(١) انظر الجرح والتعديل ٢/ ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٢) انظر التهذيب ١/ ٢٣٩ ، وقال الحافظ فى التقريب ١/ ٥٩ : صدوق .

(٣) مسند أحمد ٤/ ٤١ .

٢٧٠ - مسألـة :-

والامام مخيّر بين ان يدعو قبل الصلاة اوبعدها.(١) وقال الشافعي : يدعو بعد الصلاة،(٢) وعن أحمد نحوه.

لنا : ان الأخبار مختلفة فقد ذكرنا في حديث عبدالله بن زيد الذي ذكرناه في دليلنا انه دعى ثم صلى ، وفي حديثه الذي في حجتهم انه صلى ثم دعا.

وقد ذكرنا في حديث ابن عباس مثل اللفظ الأول. وقد روى جابر ، وابو هريرة وابو سعيد ، مثل اللفظ الثاني.

---

(١) القول الراجح في المذهب ان الدعاء يكون بعد الصلاة.
انظر : المحرر ١/١٨٠ ، والمغني ٢/٤٣٣ ، والمبدع ٢/٢٠٤-٢٠٥ ، والانصاف ٢/٤٥٧ ، وكشاف القناع ٢/٧٨.

(٢) حلية العلماء ٢/٢٧٤ ، والمجموع ٥/٨١ ، والروضة ٢/٩٣ ، ومغني المحتاج ١/٣٢٤ - ٣٢٥ ، ونهاية المحتاج ٢/٤٢٢.
وبه قال الامام مالك رحمه الله.
انظر : المدونة ١/١٥٣ ، وبداية المجتهد ١/١٧٠ ، والكافي ١/٢٦٨ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ١٠٢ ، ومواهب الجليل ٢/٢٠٦ - ٢٠٧ ، والخرشي ٢/١١١ ، والشرح الصغير ١/٥٣٩.

٢٧١ - مسألـــة :-

تحويل الرداء وقلبه في اثناء الدعاء سنة.(١)

وقال ابو حنيفة : لايسن.(٢)

لنا ما تقدم من الأحاديث.

---

(١) المحرر ١/١٨٠، والمغني ٢/٤٣٤، والشرح الكبير ١/٥٢٥، والمبـدع ٢/٢٠٧-٢٠٨ ، والانصاف ٢/٤٥٩، وكشاف القناع ٢/٨٠.
وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله.
انظر : المدونة ١/١٥٣، وبداية المجتهد ١/١٧١، والكافي ١/٢٦٨-٢٦٩، وقوانين الاحكام الشرعية ص ١٠٢، ومواهب الجليل ٢/٢٠٧ ، والخرشي ٢/١١١-١١٢، والشرح الصغير ١/٥٣٩.
وانظر قول الامام الشافعي في : الام ١/٢٥١، وحلية العلماء ٢/٢٧٤ ، والمجموع ٥/٨٣، والروضة ٢/٩٤، ومغني المحتاج ١/٣٢٥، ونهايـــة المحتاج ٢/٤٢٤.

(٢) الأصل ١/٤٤٩، وتبيين الحقائق ١/٢٣٠-٢٣١، وشرح فتح القديـــر ٢/٦١، وحاشية ابن عابدين ٢/١٨٤.

٢٧٢ - مسألــة :-

مذهب أحمد رضي الله عنه انه يكفر تارك الصلاة عمدا ، وعنه لا يكفر ولكن يستتاب فان تاب والا قتل ، وبه قال مالك والشافعي (١). وقال ابو حنيفة : يستتاب ويحبس ولا يقتل (٢).

ووجه الرواية الاولى ثلاثة أحاديث :-

الحديث الاول : قال الترمذي : ثنا هناد ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ". انفرد باخراجه مسلم (٣).

الحديث الثاني : قال احمد : ثنا زيد بن الحباب ، قال : حدثني حسين بن واقد ، قال : حدثني عبد الله بن بريدة ، قال : سمعت ابي يقول : قال رسول الله

---

(١) اجمعت الامة على أن من ترك الصلاة جاحدا لوجوبها فانه كافر ، ويجب قتله بالردة.
انظر : الافصاح ١/١٠١ ، والمجموع ٣/١٥.
وذهب الامام أحمد الى ان من تركها تهاونا وكسلا فانه يستتاب ثلاثة ايام ، فان أبى ان يصليها وجب قتله كفرا.
انظر : المحرر ١/٣٢ - ٣٣ ، والمغني ٢/٤٤٢ - ٤٤٧ ، والشرح الكبير ١/١٨٧ - ١٨٨ ، والمبدع ١/٣٠٥ ، وكشاف القناع ١/٢٦٢ - ٢٦٤.
وبهذا قال مالك والشافعي ، الا انهما قالا : يقتل بالسيف حدا لا كفرا.
انظر : مقدمات ابن رشد ص ١٠٠ ، وبداية المجتهد ١/٧١ ، والخرشي ١/٢٢٧ ، والشرح الصغير ١/٢٣٨ - ٢٤٠.
وانظر مذهب الامام الشافعي في : الام ١/٢٥٥ ، وحلية العلماء ٢/١٠-١١ والمجموع ٣/١٥ - ١٩ ، والروضة ٢/١٤٦ - ١٤٧ ، والغاية القصوى ١/٢٧٠ ، ومغني المحتاج ١/٣٢٧ - ٣٢٨.

(٢) اللباب ١/١٨١ - ١٨٦ ، وحاشية ابن عابدين ١/٣٥٢ - ٣٥٣.

(٣) سنن الترمذي ٥/١٤ ، وصحيح مسلم ١/٨٨.
ورواه ابو داود ٥/٥٨ ، وابن ماجه ١/٣٤٢.

صلى الله عليه وسلم : " بيننا وبينهم ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر ". (١)

ز : رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح غريب. ورواه ابن ماجه ، والنسائى ، وابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح ولا يعرف له علة *. (٢)

الحديث الثالث : قال أحمد : وثنا ابو عبد الرحمن ، ثنا سعيد ، قال : حدثنى كعب بن علقمة ، عن عيسى بن هلال الصدفى ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلاة يوما فقال : " من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبى بن خلف ". (٣)

ز : اسناد هذا الحديث جيد ولم يخرجوه فى السنن . وعيسى بن هلال لم يذكر فيه ابن ابى حاتم جرحا ، (٤) بل روى عنه غير واحد ، وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات. (٥)

وقد روى الامام احمد من رواية مكحول عن أم أيمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يترك الصلاة متعمدا فانه من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله ". (٦) وهذا منقطع فان مكحولا لم يدرك ام أيمن. (٧)

وقال الحاكم : انا احمد بن سهل الفقيه ببخارى ، انا قيس بن أنيف ، ثنا قتيبة ، ثنا بشر بن المفضل ، عن الجريرى ، عن عبد الله بن شقيق ، عن ابى هريرة ،

---

(١) مسند أحمد ٥/٣٥٥.
(٢) سنن الترمذى ٤/١٢٦ ، وابن ماجه ١/٣٤٢ ، والنسائى ١/٢٣١ ، وابن حبان ص ٨٧ ، والحاكم ١/٧٠٦.
ورواه ايضا عبد الرزاق ٣/١٢٤ ، والدارقطنى ٢/٥٢ ، والبيهقى ٣/٣٦٦.
(٣) مسند أحمد ٢/١٦٩ ، ورواه ابن حبان فى صحيحه ص ٨٧.
(٤) الجرح والتعديل ٦/٢٩٠.
(٥) الثقات ٥/٢١٣.
(٦) مسند احمد ٦/٤٢١.
(٧) انظر التهذيب ١٠/٢٩٠ - ٢٩١.

قال : كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة.(١) ورواه الترمذى دون ذكر ابى هريرة عن قتيبة.(٢)

وقال البيهقى : روينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال : لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة.(٣)

وعن علىّ رضى الله عنه : من لم يصل فهو كافر.

وعن / عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : من لم يصل فلا دين له.(٤) (١٦٣/ب)

---

(١) المستدرك ١/ ٧.

(٢) سنن الترمذى ٥/ ١٤.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ١٢٥.

(٤) انظر سنن البيهقى ٣/ ٣٦٦.

مسائل الجنائـــز

٢٧٣ - مسألــة :-

الأفضل أن يغسل الميت في قميص.(١) وقال أبو حنيفة ومالك : الأفضل ان يغسل مجردا الا انه تستر عورته.(٢)

قال أحمد : ثنا يعقوب ، ثنا أبي ، عن أبي اسحاق ، قال : حدثني حسين بـــن عبدالله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : "ان عليا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلـم فاسنده الى صدره وعليه قميصه وكان اسامة وصالح يصبان الماء وعليّ يغسله"(٣)

ز : حسين ضعفه غير واحد من الأئمة.(٤)

وقال أبو معاوية : ثنا أبو بردة ، عن علقمة بن مرثد ، عن أبي بريدة ، عن أبيه ، قال : " لما أخذوا في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه " رواه ابن ماجه عن سعيد بن يحيى ابن الأزهر عن ابي معاوية.(٥)

---

(١) قلت : هذا قول مرجوح في المذهب ، والصحيح فيه انه يغسل مجردا مـــن ثيابه ، ولكن تستر عورته.
انظر : المحرر ١/١٨٤ ، والمغني ٢/٤٥٣ - ٤٥٤ ، والشرح الكبيـــــر ١/٥٣٨ ، والمبدع ٢/٢٢٤ ، والانصاف ٢/٤٨٥ ، وكشاف القناع : ٢/٢٠٤.

(٢) الحجة ١/٣٤٨ ، وتبيين الحقائق ١/٢٣٥ - ٢٣٦ ، وشرح فتح القديـــر ٢/٧٠ - ٧١ ، واللباب ١/٣٣٩ - ٣٤٠ ، وحاشية ابن عابدين ٢/١٩٥.
وانظر قول الامام مالك رحمه الله في : المدونة ١/١٦٧ ، وبداية المجتهـــد ١/١٨٢ ، والكافي ١/٢٧٠ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ١٠٨ ، ومواهـــب الجليل ٢/٢٢٣ ، والخرشي ٢/١١٧ ، والشرح الصغير ١/٥٤٦.
وذهب الامام الشافعي رحمه الله الى انه يغسّل في قميص.
انظر : الام ١/٢٦٥ ، وحلية العلماء ٢/٢٨٢ ، وفتح القدير ٥/١١٦ ، والروضة ٢/٩٩ ، والمجموع ٥/١٢٣ ، ومغني المحتاج ١/٣٣٢.

(٣) مسند أحمد ١/٢٦٠.

(٤) قال الحافظ في التقريب ١/١٧٦ : ضعيف.

(٥) سنن ابن ماجه ١/٤٧١ ، ورواه الحاكم ١/٣٥٤ ، والبيهقي في السنـــــن =

وابن بريدة هو سليمان وهو ثقة روى له مسلم في صحيحه.(١) وابو بردة هـــو عمرو بن يزيد وهو ضعيف تكلم فيه ابن معين وابو حاتم وابو داود وغيرهم.(٢)

وذكر الحاكم أن هذا الحديث على شرط الشيخين وهو واهم في ذلك ، وكأنـــه ظن أن أبا بردة هو بريد بن عبد الله بن ابي بردة أحد الثقات المشهورين المخرج لهم في الصحيحين وليس به ، وان كان ابو معاوية يروى عن بريد ، فان بريـــدا لا تعرف له رواية عن علقمة بن مرثد والله أعلم *.

= ٣/٣٨٧.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/٢٦ : هذا اسناد ضعيف لضعـــف ابي بردة.

(١) قال الحافظ في التقريب ١/٣٢١ : ثقة.

(٢) انظر تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٢٠٤٢). وانظر الجـــرح ٦/٢٧٠ وانظر قول ابي داود في الميزان ٣/٢٩٤. والتهذيب ٨/١٢٠ وقال الحافظ في التقريب ٢/٨١ : ضعيف.

٢٧٤ - مسألة :

يستحب في الغسلة الأخيرة شيء من كافور.(١) وقال أبوحنيفة : لا يستحب.(٢)

قال أحمد : ثنا أسماعيل ، ثنا أيوب ، عن محمد ، عن أم عطية قالت : " أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فأذنني قالت : فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه وقال : اشعرنها اياه " اخرجاه في الصحيحين.(٣)

---

(١) المحرر ١/١٨٦ ، والمغني ٢/٤٦١ ، والكافي ١/٢٥٢ ، والشرح الكبير ١/٥٤٢ ، والمبدع ٢/٢٢٩ ، والانصاف ٢/٤٩٣ ، وكشاف القناع ٢/١٠٩
وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله.
انظر : المدونة ١/١٦٧ ، وبداية المجتهد ١/١٨٣ - ١٨٤ ، والكافي ١/٢٧١ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ١٠٨ ، ومواهب الجليل ٢/٢٢٣ ، والخرشي ٢/١٢٣ ، والشرح الصغير ١/٥٤٩.
وانظر قول الامام الشافعي في : الام ١/٢٦٥ ، وحلية العلماء ٢/٢٨٧ ، والروضة ٢/١٠٢ ، والمجموع ٥/١٣٠ - ١٣١ ، والغاية القصوى ١/٣٥٩ ، ومغني المحتاج ١/٣٣٤ ، ونهاية المحتاج ٢/٤٤٧.

(٢) القول الراجح في المذهب استحباب وضع ماء الكافور على مواضع سجوده.
انظر : الأصل ١/٤٢٠ ، والحجة ١/٣٥٠ ، وتبيين الحقائق ١/٢٣٧ ، وشرح فتح القدير ٢/٧٣ ، والبحر الرائق ٢/١٨٦ ، وحاشية ابن عابدين ٢/١٩٧.

(٣) مسند أحمد ٥/٨٤ ، وانظر تخريج الحديث في المسألة رقم (٣). وقولها (حقوة) ، هو بفتح الحاء ، وقد تكسر ، فقاف ساكنة ، والحقوه : الازار وقوله (أشعرنها اياه) اى اجعلن هذا الحقو تحت الاكفان بحيث يلاصق بشرتها ليصل اليها البركة.
انظر مجمع بحار الانوار ١/٥٤٩.

٢٧٥ - مسألة :

يضفر شعر المرأة بثلاثة قرون.(١) وقال أبوحنيفة : يكره ذلك ولكن ترسله الغاسلة غير مضفور بين يديها من الجانبين وتسدل خمارها عليه.(٢)

قال البخاري : ثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن هشام ، عن أم الهذيل ، عن أم عطية قالت : ضفرنا شعر بنت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون.(٣)

وقال سعيد بن منصور : انا ابو معاوية ، عن رجل ، عن هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية قالت : " لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر"(٤)

---

(١) المحرر ١/١٩٢ ، والمغني ٢/٤٧٢ ، والكافي ١/٢٥٢ ، والشرح الكبير ١/٥٤٤ ، والانصاف ٢/٤٩٦ ، وكشاف القناع ٢/١٢٤ - ١٢٥.

وبه قال الشافعي ومالك رحمهما الله.

انظر : الام ١/٢٦٥ ، وحلية العلماء ٢/٢٨٤ ، والمجموع ٥/١٣٧ ، ومغني المحتاج ١/٣٣٤.

وانظر قول الامام مالك في : الخرشي ٢/١١٧ ، وحاشية الدسوقي ١/٤١٠.

(٢) الأصل ١/٤٣٦ - ٤٣٧ ، وتبيين الحقائق ١/٢٣٨ ، وشرح فتح القدير ٢/٧٩ ، وحاشية رد المحتار ٢/٢٠٤.

(٣) صحيح البخاري ٣/١٣٣.

(٤) رواه أحمد في المسند ٥/٨٥ من طريق ابي معاوية ثنا عاصم عن حفصة بنت سيرين به.

ورواه البخاري ٣/١٣٤ ، ومسلم ٢/٦٤٨ من طريق هشام بن حسان عن حفصة به.

٢٧٦ - مسألة :-

اذا غسل الميت وخرج منه شئ بعد الغسل وجبت اعادة الغسل.(١) وقال أبو حنيفة : لا يجب غسل ماعدا النجاسة.(٢)

لنا قوله صلى الله عليه وسلم : " اغسلنها ثلاثا او خمسا أو أكثر ان رأيتن" يعني ان حدث بها حدث ./ (١٦٤ أ)

---

(١) المحرر ١/١٨٦ ، والمغني ٢/٤٦١ - ٤٦٢ ، والشرح الكبير ١/٥٤١ - ٥٤٢ ، والمبدع ٢/٢٢٨ ، والانصاف ٢/٤٩١ - ٤٩٢ ، وكشاف القناع ٢/١٠٨.

(٢) تبيين الحقائق ١/٢٣٧ ، وشرح فتح القدير ٢/٧٣ ، والبحر الرائق ٢/١٨٦.

وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله.

انظر : بداية المجتهد ١/١٨٤ ، والتمهيد ١/٣٧٤ ، والخرشي ٢/١٢٤ ، والشرح الصغير ١/٥٤٧.

وانظر قول الامام الشافعي في : حلية العلماء ٢/٢٨٤ ، وفتح العزيز ٥/١٢٣ ، والمجموع ٥/١٣٣ ، والروضة ٢/١٠٢ ، والغاية القصوى ١/٣٥٩ ، ومغني المحتاج ١/٣٣٤.

٢٧٧ - مسألة :-

لا ينجس الآدمي بالموت وعنه ينجس كقول ابي حنيفة.(١) وعن الشافعي كالمذهبين.(٢)

لنا حديثان :-

الحديث الاول : قال أحمد : ثنا ابن ابي عدى ، عن حميد ، عن بكر ، عن ابي رافع ، عن ابي هريرة قال : " لقيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا جنبا فانسللت فاغتسلت فقال : اين كنت فأخبرته . فقال : ان المؤمن لا ينجس " اخرجاه في الصحيحين.(٣)

الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا ابو سهل بن زياد ، ثنا عبيد العجلي ثنا يحيى بن معلى بن منصور ، ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن اسماعيل بن عبيد الله المخزومي ، ثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن ابي رباح ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تنجسوا موتاكم فان المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا "(٤) عبد الرحمن بن يحيى فيه ضعف.

---

(١) والقول الراجح في المذهب انه لا ينجس.
انظر: المحرر ١/٦ ، والمغني ١/٤٥ ، والكافي ١/١٦ ، وكشاف القناع ٢/١١٢.
وانظر قول ابي حنيفة رحمه الله في عمدة القارى ٨/٣٦.

(٢) والصحيح في المذهب انه لا ينجس.
انظر : المجموع ١/٢٥٦ و ٥/١٤٠.
وبه يقول الامام مالك في الراجح من قوله.
انظر : التمهيد ١/٣٧٦ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ١٠٨ ، وحاشية الدسوقي ١/٤٠٧.

(٣) مسند أحمد ٢/٢٣٥ ، وصحيح البخاري ١/٣٩٠ و ٣٩١ ، وصحيح مسلم ١/٢٨٢. ورواه ابوداود ١/١٥٦ - ١٥٧ ، والترمذى ١/٢٠٧ - ٢٠٨ ، والنسائي ١/١٤٥ ، وابن ماجه ١/١٧٨.

(٤) سنن الدارقطني ٢/٧٠.

ز : روى هذا الحديث الحاكم في المستدرك من رواية ابى بكر وعثمان ابنا ابى شيبة عن ابن عيينة وقال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.(١)

وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد : اسناده عندى على شرط الصحيح .

وقال البخارى : قال ابن عباس : المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا.(٢)

وعبد الرحمن بن يحيى لا نعلم أحدا ضعفه بل صدقه أبوحاتم وروى عنه.(٣)

---

(١) المستدرك ١/٣٨٥. وعنه البيهقى فى السنن ١/٣٠٦.

(٢) صحيح البخارى ٣/١٢٥. وقال الحافظ فى الفتح ٣/١٢٧ : وصله سعيد ابن منصور ، وذكره ثم قال : واسناده صحيح .

(٣) انظر الجرح والتعديل ٥/٣٠٢.

٢٧٨ - مسألة :

لا ينقطع حكم الاحرام بالموت.(١) وقال ابو حنيفة ومالك : ينقطع.(٢)

قال أحمد : ثنا هشيم ، انا ابو بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس "ان رجلا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقة وهو محرم فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا" اخرجاه في الصحيحين.(٣)

احتجوا بما رواه الدارقطني : ثنا ابو بكر النيسابوري ، ثنا محمد بن علي السرخسي ، ثنا علي بن عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم يموت قال : " خمروهم ولا تشبهوا باليهود(٤)"

هذا حديث لا يصح . قال يزيد بن هارون : مازلنا نعرف علي بن عاصم بالكذب.

---

(١) المحرر ١/١٩٢ ، والمغني ٢/٥٣٧ - ٥٣٩ ، والكافي ١/٢٥٨ ، والشرح الكبير ١/٥٤٥ ، والمبدع ٢/٢٣١ ، وكشاف القناع ٢/٩٩ و ١١٢.
وبه قال الشافعي رحمه الله.
انظر : الام ١/٢٦٩ ، وحلية العلماء ٢/٢٨٨ ، وفتح العزيز ٥/١٢٩ ، والمجموع ٥/١٥٨ ، والروضة ٢/١٠٧ ، والغاية القصوى ١/٣٥٩ ، ومغني المحتاج ١/٣٣٦ ، ونهاية المحتاج ٢/٤٥٤.

(٢) الأصل ١/٤٠٦ - ٤٠٧ ، والحجة ١/٣٥١ ، والبحر الرائق ٢/١٩١.
وانظر قول الامام مالك رحمه الله في : بداية المجتهد ١/١٨٥ ، والكافي ١/٢٨٢ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ١٠٩ ، والتاج والأكليل ٢/٢٢٦ ، والخرشي ٢/١٢٧ ، وحاشية الدسوقي ١/٤١٨.

(٣) مسند أحمد ١/٢١٥ ، وصحيح البخاري ٣/١٣٧ و ١٣٦ ، و٤/٥٢ و ٦٤ وصحيح مسلم ٢/٨٦٥. ورواه أبوداود ٣/٥٦٠ ، والترمذي ٣/٢٧٧ ، والنسائي ٥/١٩٥ - ١٩٦.
قوله (فوقصته ناقة) الوقص : كسر العنق . انظر مجمع البحار ٥/٩٤.

(٤) سنن الدارقطني ٢/٢٩٦.

وكان أحمد سيء الرأي فيه . وقال يحي : ليس بشيء . وقال النسائي : متـــــروك الحديث.(١)

قلت : بل قد روى هذا الحديث مرسلا ، قال سعيد بن منصور : ثنا اسماعيل ابن ابراهيم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : اذا مات المحرم خمّروا وجهـــه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " خمروا وجوهم ولا تشبهوا باهل الكتاب ".(٢)

---

(١) تقدم تخريج أقوال الأئمة فيه في المسألة رقم (٣٨) .

(٢) لم أقف على تخريج الحديث.

٢٧٩ - مسألة :

يجوز للزوج ان يغسل زوجته.(١) وقال أبو حنيفة : لا يجوز.(٢)

قال الامام أحمد : ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن اسحاق ، عن يعقوب ابن عتبة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عائشة ، قالت : " رجع الىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعا في رأسي ، وانا اقول : وارأساه. فقال : بل انا وارأساه ثم قال : ماضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك. قلت : لكأني بك والله لو فعلت ذلك رجعت الى بيتي فاعرست فيه ببعض نسائك. فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بدئ في وجعه الذي / مات فيه "(٣) (٦٤ ب)

ز : رواه ابن ماجه عن الذهلي عن أحمد بن حنبل.(٤) ورواه النسائي عن

---

(١) المحرر ١/١٨٣ ، والمغني ٢/٥٢٣ ، والكافي ١/٢٤٧ ، والشرح الكبير ١/٥٣٥ ، والانصاف ٢/٤٧٨ - ٤٧٩ ، وكشاف القناع ٢/١٠١.
وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله.
انظر : المدونة ١/١٦٧ ، وبداية المجتهد ١/١٨١ ، والتمهيد ١/٣٨٠ ، والكافي ١/٢٧١ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ١٠٨ ، والخرشي ٢/١١٤ ، والشرح الصغير ١/٥٤٤ ، وحاشية الدسوقي ١/٤٠٩.
وانظر قول الامام الشافعي في : الام ١/٢٧٣ ، وحلية العلماء ٢/٢٨١ ، المجموع ٥/١١٨ ، والروضة ٢/١٠٣ ، ومغني المحتاج ١/٣٣٤- ٣٣٥ ، ونهاية المحتاج ٢/٤٤٩.

(٢) الأصل ١/٤٣٤ - ٤٣٥ ، والبحر الرائق ٢/١٨٨ ، وحاشية ابن عابدين ٢/١٩٨.

(٣) مسند أحمد ٦/٢٢٨. ورجاله ثقات الا ان محمد بن اسحاق مدلس وقد عنعن في روايته.
وقولها (فاعرست) : هو بفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة وسكون العين ، يقال : اعرس وعرس اذا بنى على زوجته ثم استعمل في كل جماع - انظر فتح الباري ١/١٢٥.

(٤) سنن ابن ماجه ١/٤٧٠.

عمرو بن هشام عن محمد بن سلمة نحوه[١] *

فان قيل قد روى هذا الحديث البخاري في صحيحه فقال فيه : " قلت : وارأساه ، فقال : ذلك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك ".[٢] ورواه صالح بن كيسان عن الزهري فقال فيه : " وددت أن ذلك كان وأنا حي فهيأتك ودفنتك "[٣] ولم يقل " غسلتك " الا محمد بن اسحاق وقد كذبه مالك.

قلنا : انما كذبه مالك بقول هشام بن عروة انه حدث عن امرأتي وما رآها رجل قط.[٤] وقد تأول هذا أحمد بن حنبل فقال : يمكن ان يكون خرجت الى المسجد فسمع منها.[٥]

وقال يحيى بن معين : محمد بن اسحاق ثقة. وقال شعبة : صدوق.[٦]

وقال الدارقطني : ثنا عبدالباقي بن قانع ، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ، ثنا عبدالله بن جندل ، ثنا عبدالله بن نافع المدني ، عن محمد بن موسى ، عن عون بن محمد ، عن أمه ، عن اسماء بنت عميس : ان فاطمة عليها السلام أوصت ان يغسلها زوجها عليّ وأسماء ، فغسلاها.[٧]

---

(١) رواه في السنن الكبرى ، كما في تحفة الاشراف ١١ / ٤٨٢.
ورواه الدارمي ١ / ٣٧ - ٣٨ ، والدارقطني ٢ / ٧٤ ، والبيهقي ٣ / ٣٩٦.

(٢) صحيح البخاري ١٠ / ١٢٣ ، و ١٣ / ٢٠٥.

(٣) رواه أحمد ٦ / ١٤٤ ، ورواه النسائي في السنن الكبرى كما في التحفة ١٢ / ٥٢.

(٤) انظر قول هشام في الجرح ٧ / ١٩٣ ، وطبقات ابن سعد ص ٤٠١ (في القسم المتمم لتابعي اهل المدينة ومن بعدهم).

(٥) انظر سير اعلام النبلاء ٧ / ٣٨.

(٦) تقدم تخريج قولهما في المسألة رقم (٤٧)

(٧) سنن الدارقطني ٢ / ٧٩ ، ورواه البيهقي ٣ / ٣٩٦ ، وسمى ام عون : أم جعفر بنت محمد بن جعفر.

وقد رواه هبة الله الطبري عن اسماء : ان عليا غسل فاطمة ، قالت اسماء : وأعنته عليها . ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فصار كالاجماع.

فان قيل : قد أنكر أحمد هذا الحديث ، ثم في الاسناد عبدالله بن نافع ، قال يحي : ليس بشئ . وقال النسائي : متروك.[١]

قلنا : قد قال يحي في رواية : يكتب حديثه.[٢]

قال بعض المتفقهة : لو صح هذا الحديث. قلنا : انما غسلها لأنها زوجته في الآخرة فما انقطعت الزوجية . قلنا : لو بقيت الزوجية لما تزوج بنت أختها أمامة بنت زينب بعد موتها ، وقد مات عن أربع حرائر.

قالوا : فقد روى انها اغتسلت وماتت فاكتفوا بغسلها ذلك . اخبرنا عبدالله ابن علي المقرئ[٣] ، انا ابو منصور محمد بن أحمد بن عبدالرزاق ، انا عبدالملك ابن محمد ، انا ابو علي احمد بن الفضل بن خزيمة ، ثنا محمد بن سويد الطحان ثنا عاصم بن عليّ ، ثنا ابراهيم بن سعد ، عن محمد بن اسحاق ، عن عبيدالله ابن علي بن ابي رافع ، عن ابيه ، عن أمه سلمى قالت : اشتكت فاطمة فمرّضتها ، فقالت لي يوما وخرج عليّ عليه السلام يا أمتاه اسكبي لي غسلا . فسكبت ثم قامت فاغتسلت كأحسن ما كنت أراها تغتسل ثم قالت : هاتي لي ثيابي الجدد ، فأتيتها بها ، فلبستها ثم جاءت الى البيت الذى كانت فيه فقالت لي : الغراش[٤] الى وسط البيت ثم اضطجعت ، ووضعت يدها تحت خدها واستقبلت القبلة ثم قالت: يا امتاه اني مقبوضة اليوم واني قد اغتسلت فلا يكشفني أحد . قال : فقبضت مكانها

---

(١) انظر تخريج قولهما في عبدالله بن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما في المسألة رقم (٢٠٧) .

(٢) انظر التهذيب ٦ / ٥٣ من رواية ابن ابي مريم عنه .

(٣) في الموضوعات : عبيدالله . والصواب عبدالله . وهو ابو محمد عبدالله بن علي المقرئ توفي سنة (٥٤١) انظر ترجمته في مشيخة ابن الجوزي ص ١٣٦ - ١٣٨ .

(٤) في العلل : قدمي لي الغراش.

فجاء عليّ عليه السلام فاخبرته فقال : لا والله لا يكشفها أحد فدفنها بغسلها بذلك.(١)

قلنا : هذا حديث لا يصح في اسناده ، ابن اسحاق وعلي بن عاصم وقد سبق جرحهما . وقد رواه نوح بن يزيد(٢) عن ابراهيم بن سعد بهذا الاسناد . ورواه الحكم بن أسلم عن ابراهيم أيضا . ورواه / عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد ابن عقيل : ان فاطمة اغتسلت ، هكذا ذكره مرسلا.(٣) ونوح والحكم كلاهما متشيع ، وابن عقيل ضعيف ، وحديثه مرسل ، والتخليط فيه من بعض الرواة . وكيف يكون صحيحا والغسل انما شرع لحدث الموت فكيف يقع قبله ، وحوشي عليّ وفاطمة أن يخفى عليهما مثل هذا . (١٦٥ أ)

ز : هذا الحديث منكر جدا أنكره الامام أحمد وغيره ، وان كان قد رواه في مسنده عن ابي النضر عن ابراهيم بن سعد.(٤) قال حنبل : سمعت ابا عبد الله أنكر حديث ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق ان فاطمة غسلت نفسها وكفنتها .

وعبيد الله بن علي بن ابي رافع شيخ مقل ، قال ابن ابي حاتم : سألت أبي عن عبيد الله بن علي بن رافع قال : هو ابن أخي عبيد الله بن ابي رافع كاتب علي روى عنه سعيد بن ابي هلال ومحمد بن اسحاق لا بأس بحديثه ليس بمنكر الحديث . قلت : يحتج بحديثه . قال : لا هو يحدث بشئ يسير وهو شيخ .(٥) وقول المؤلف في اسناده ابن اسحاق وعلي بن عاصم وقد سبق جرحهما - فيه نظر ، وقد تقدم قريبا احتجاج المؤلف بابن اسحاق .

---

(١) رواه المصنف في العلل ١ / ٢٥٩ ، وفي الموضوعات ٣ / ٢٧٧ .

(٢) في م : فرقد . وهو خطأ وراجع ترجمته في التقريب ٢ / ٣٠٩ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣ / ٤١١ .

(٤) مسند أحمد ٤ / ٤٦١ - ٤٦٢ . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩ / ٢١١ ونسبه الى احمد وقال : وفيه من لم أعرفه .

(٥) الجرح والتعديل ٥ / ٣٢٨ . وقال الحافظ في التقريب ١ / ٥٣٧ : لين الحديث .

وراوى هذا الحديث انما هو عاصم بن علىّ الواسطى لا أبوه علىّ بن عاصم، وعاصم روى عنه البخارى فى صحيحه.(١) وقوله ونوح والحكم كلاهما متشيع ـ فيه نظر أيضا فان نوح بن يزيد هو المؤدب وهو صدوق ثقة من أصحاب ابراهيم بن سعد، ولا نعلم أحدا رواه بالتشيع،(٢) والحكم بن أسلم قال فيه ابو حاتم الرازى: قدرى بصرى صدوق والله أعلم.(٣) *

قالوا: نعارض حجتكم بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال: "لا ينظر الله عز وجل الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها" قالوا: وعندكم أنه اذا ماتت الزوجة قبل الدخول فلزوجها ان يتزوج ابنتها ويغسّل الزوجة فينظر الى فرجها.

قلنا: لا يعرف صحة هذا الحديث، ولو صح فنقول: متى ماتت الزوجة قبل الدخول جرى الموت مجرى الدخول فلا يجوز للرجل أن يتزوج ابنتها فى رواية، ولو سلمنا قلنا المراد بالحديث النظر على وجه الاستمتاع، وذلك لا يحل بعد الموت، ثم ليس من ضرورة الغسل النظر الى الفرج.

---

(١) انظر هدى السارى ص ٤١٢. وقال فى التقريب: ١/٣٨٤: صدوق ربما وهم.

(٢) وقال الحافظ فى التقريب ٢/٣٠٩: ثقة.

(٣) الجرح والتعديل ٣/١١٤.

٢٨٠ - مسألة :

لا يجوز للمسلم غسل قريبه الكافر ولا دفنه.(١) وقال أبو حفص العكبري(٢): لا بأس بذلك وزعم انه قول لأحمد.(٣)

قال الخطيب : أخبرني محمد بن عبدالواحد ، ثنا عبيدالله بن أحمد بن يعقوب المقرئ ، ثنا العباس بن عليّ النسائي ، ثنا يحي بن معلى ، ثنا سهل بن المغيرة ، ثنا ابو معشر ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن عبدالله بن كعب بن مالك ، عن أبيه قال : " جاء ثابت بن قيل بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان أمه توفيت وهي نصرانية وهي يحب ان تحضرها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اركب دابتك وسر أمامك فانك اذا كنت امامها لم تكن معها".(٤)

---

(١) هذا هو القول المعتمد في المذهب.
انظر : المحرر : ١٨٤/١ ، والمغني ٥٢٨/٢ ، والكافي ٢٤٨/١ ، والشرح الكبير ٥٣٧/١ ، والمبدع ٢٢٣/٢ ، والانصاف ٤٨٣/٢ - ٤٨٤ ، وكشاف القناع ١٤٢/٢.
وبه قال الامام مالك رحمه الله.
انظر : المدونة ١٦٨/١ ، وبداية المجتهد ١٨٠/١ ، والخرشي ١٤٦/٢.

(٢) هو عمر بن محمد بن رجاء أبو حفص العكبري ، حدث عن عبدالله بن الامام أحمد ، وقيس بن ابراهيم الطوابيقي ، وموسى بن حمدون العكبري وغيرهم ، وكان عابدا صالحا توفي سنة (٣٣٩).
انظر ترجمته في : مناقب الامام أحمد لابن الجوزي ص ٦٢٠ ، وطبقات الحنابلة لابي يعلى ٥٦/٢.

(٣) انظر المغني لابن قدامة.
وقال ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله : لا بأس بذلك.
انظر : الأصل ٤١٣/١ ، وتبيين الحقائق ٢٤٤/١ ، وشرح فتح القدير ٩٥/٢ ، والبحر الرائق ٢٠٥/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٢٣٠/١.
وانظر قول الامام الشافعي في : حلية العلماء ٢٨٢/٢ ، والمجموع ١١٩/٥.

(٤) تاريخ بغداد ١١٥/٩ ، ورواه الدارقطني ٧٥/٢ - ٧٦. وقال : ابو معشر ضعيف.

ز : هذا حديث لا يصح ، وأبو معشر ضعيف.(١)

احتجوا بما روى النسائى / قال : أخبرنى عبيد الله بن سعيد ، ثنا يحى ، عن (١٦٥ ب) سفيان ، قال : حدثنى ابو اسحاق ، عن ناجية بن كعب ، عن علىّ قالت : " قلت للنبى صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال مات فمن يواريه ؟ قال : اذهب فوار اباك ولا تحدثنّ حدثا حتى تأتينى . فواريته ثم جئت فأمرنى فاغتسلت ودعا لى ".(٢)

والجواب : ان هذا كان فى اول الاسلام.(٣)

ز : رواه الامام أحمد عن وكيع عن سفيان.(٤) ورواه أبوداود عن يحيى بن سعيد عن سفيان.(٥) ورواه النسائى ايضا عن ابن مثنى عن غندر عن شعبة عن ابى اسحاق.(٦)

وسئل الدارقطنى عن هذا الحديث فقال : رواه شعبة والثورى واسرائيل وشريك وزهير وقيس وورقاء وابراهيم بن طهمان عن ابى اسحاق ، عن ناجية بن كعب عن علىّ . وخالفهم الحسين بن واقد وأبو حمزة السكرى فروياه عن ابى اسحاق عن الحارث عن علىّ ووهما فى ذكر الحارث ، وذكر فيه من الاختلاف غير هذا ، وقال : والمحفوظ قول الثورى وشعبة ومن تابعهما عن ابى اسحاق عن ناجية بن كعب عن علىّ . وكذلك رواه فرات القزاز عن ناجية بن كعب أيضا ، وروى نحوه عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على . والله أعلم *.(٧)

---

(١) قال الحافظ فى التقريب ٢ / ٢٩٨ : ضعيف أسنّ واختلط.

(٢) سنن النسائى ٤ / ٧٩ - ٨٠ . واسناده صحيح .

(٣) فى هامش الأصل : أين الناسخ له .

(٤) مسند أحمد ١ / ١٣١ . ورواه ايضا من طرق اخرى ١ / ٩٧ و ١٠٣ و ١٢٩ - ١٣٠ .

(٥) سنن ابى داود ٣ / ٥٤٧ .

(٦) سنن النسائى ١ / ١١٠ . ورواه ابن ابى شيبة ٣ / ٢٦٩ . وابن الجارود ص ١٩٢ ، والبيهقى ٣ / ٣٩٨ .

(٧) العلل للدارقطنى ج ١ / ل ١٤١ - ١٤٢ أ .

٢٨١ - مسألة :-

يغسل السقط ويصلى عليه اذا استكمل أربعة أشهر.(١) وقال أبو حنيفة ومالك : لا يغسل ولا يصلى عليه الا ان يستهل.(٢) وقال الشافعي : يغسل ، وفي الصلاة عليه قولان.(٣)

لنا حديثان :-

الحديث الأول : قال أحمد : ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا المبارك ، قال : اخبرني زياد بن جبير ، قال : اخبرني أبي ، عن المغيرة بن شعبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " والسقط يصلى عليه ويدعا لوالديه بالمغفرة والرحمة "(٤) قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

ز : روى هذا الحديث أبوداود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه بنحوه ، واختصره بعضهم ، وقد روى موقوفا ، ورواه الحاكم وقال : على شرط البخاري *.(٥)

---

(١) المحرر ١/١٨٨ - ١٨٩ ، والمغني ٢/٥٢٢ ، والكافي ١/٢٥٣ ، والمبدع ٢/٢٣٧ ، والانصاف ٢/٥٠٤ .

(٢) الأصل ١/٤١٥ ، وتبيين الحقائق ١/٢٤٣ ، وشرح فتح القدير ٢/٢٩ ، والبحر الرائق ٢/٢٠٢ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٢٧ .
وأنظر قول الامام مالك في : المدونة ١/١٦٢ ، والكافي ١/٢٧٩ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ١١٠ ، والشرح الصغير ١/٥٤٣ و ٥٧٤ ، وحاشية الدسوقي ١/٣٢٧ .
والاستهلال : هو ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته .

(٣) والقول المعتمد في المذهب انه لا يصلى عليه ، وهو القول الجديد للامام الشافعي .
انظر : حلية العلماء ٢/٣٠٠ ، وفتح العزيز ٥/١٤٦ ، والمجموع ٥/٣٠٣ - ٣٠٦ ، والروضة ٢/١١٧ ، ومغني المحتاج ١/٢٤٩ ، ونهاية المحتاج ٢/٤٩٥ - ٤٩٦ .

(٤) مسند أحمد ٤/٢٤٨ - ٢٤٩ .

(٥) سنن ابي داود ٣/٥٢٢ - ٥٢٣ ، والترمذي ٣/٣٤١ ، والنسائي ٤/٥٥ ، =

الحديث الثاني : قال ابن ماجه : ثنا هشام بن عمار ، ثنا البختري بن عبيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "صلوا على أطفالكم فانهم من أفراطكم". (١)

قال الدارقطني : البختري ضعيف وابوه مجهول. (٢)

احتجوا بما روى الترمذي : ثنا أبو عمار ، ثنا محمد بن يزيد ، عن اسماعيل ابن مسلم ، عن ابي الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الطفل لا يصلى عليه ولا يورث ولا يرث حتى يستهل". (٣)

والجواب : ان هذا لا يصح ، قال احمد : اسماعيل بن مسلم منكر الحديث. (٤)

وقال يحى : ليس بشيء لم يزل مختلطا . وقال ابن المديني : لا يكتب حديثه . (٥)

وقال الترمذي : قد روى مرفوعا وموقوفا وكأن الموقوف أصح . (٦)

ز : روى البيهقي من رواية يحيى بن ابى طالب عن يزيد بن هارون ، عن محمد ابن اسحاق ، عن عطاء ، عن جابر بن عبدالله قال : اذا استهل الصبي ورث وصلى

= وابن ماجه ١/ ٤٨٣ ، والمستدرك للحاكم ١/ ٣٥٥ و ٣٦٣.
ورواه أيضا الطيالسي ١/ ١٦٢ ، وابن ابي شيبة ٣/ ٣١٧ ، والبيهقي ٤/ ٨.
وذكره الدارقطني في العلل ج ٢/ ل ١٠٦ ب ورجح الموقوف. وانظر الجوهر النقي لابن التركماني .

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٤٨٣ . وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ٣٣ : هذا اسناد ضعيف ، البختري بن عبيد ضعفه ابوحاتم وابن عدى وابن حبان والدارقطني وكذبه الازدي ، وقال فيه أبو نعيم الأصبهاني والحاكم والنقاش: يروى عن ابيه موضوعات.

(٢) سنن الدارقطني ١/ ١٠٢.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ٣٤١.

(٤) انظر الجرح والتعديل ٢/ ١٩٨ من رواية ابي طالب عنه .

(٥) انظر قولهما في المسألة رقم (٣٤ و ٢٠٣).

(٦) سنن الترمذي ٣/ ٣٤٢.

عليه . هكذا رواه موقوفا ثم رواه من رواية اسماعيل المكي عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا / وقال : اسماعيل بن مسلم المكي غيره أوثق منه .(١) (١٦٦ أ)

وروى النسائي من رواية المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا : " الصبي اذا استهل ورث وصلي عليه " ثم قال : وعند المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير غير حديث منكر .(٢) وروى الحاكم ابو عبدالله عن أحمد بن سلمان الفقيه عن هلال بن العلاء الرقي عن ابيه عن بقية عن الاوزاعي عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا : " اذا استهل المولود صلي عليه وورث ووُرِّث ".(٣)

وروى أبو القاسم الطبراني عن محمد بن عبدالرحيم الديباجي ، عن محمد بن أحمد بن ابي خلف ، عن اسحاق الازرق ، عن سفيان ، عن ابي الزبير ، عن جابر مرفوعا : " اذا استهل الصبي ورث وُوِّرث وصلي عليه ".(٤) وروى ابن ماجه عن هشام ابن عمار عن الربيع بن بدر عن ابي الزبير عن جابر بن عبدالله مرفوعا : " اذا استهل الصبي صلي عليه وورث ".(٥) والربيع بن بدر يعرف بعليلة ، وقد ضعفوه ، وقال النسائي وغيره : متروك الحديث .(٦)

---

(١) سنن البيهقي ٤ / ٨ .

(٢) رواه في السنن الكبرى ، انظر تحفة الاشراف ٢ / ٣٤٨ - ٣٤٩ . وقال : ابن جريج رواه موقوفا وهو اثبت من المغيرة .

(٣) لم أقف على هذا الاسناد في المستدرك ، وقد رواه عنه البيهقي ٤ / ٨ . ورواه الحاكم أيضا من رواية اسماعيل المكي به ١ / ٣٦٣ ، ورواه أيضا من طريق المغيرة بن مسلم به ٤ / ٣٤٨ .

(٤) لا يوجد هذا الحديث في معجمي الطبراني الكبير والصغير .

(٥) سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٣ .

(٦) انظر المسألة رقم (٦٨) . وقال الحافظ في التقريب ١ / ٢٤٣ : متروك .

٢٨٢ - مسألة :-

الشهيد لا يصلى عليه وهو قول الشافعي[١]، وعنه يصلى وهو قول ابى حنيفة ومالك[٢].

لنا حديثان :

الحديث الاول : قال الترمذي : ثنا قتيبة ، ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، ان جابر بن عبد الله أخبره : "ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد . ثم يقـــول : أيهما أكثر أخذا للقرآن ؟ فاذا أشير له الى أحدهما قدمه في اللحد وقال : انـــا شهيد على هؤلاء يوم القيامة . وأمر بدفنهم في ثيابهم[٣] ولم يصل عليهم ولـــم يغسلوا " . انفرد باخراجه البخاري[٤].

الحديث الثاني : قال الامام أحمد : ثنا صفوان بن عيسى ، ثنا اسامة بن زيد ،

---

(١) هذا هو القول الراجح في المذهب.
انظر : المغني ٢/٥٢٨ - ٥٣٠ ، والكافي ١/٢٥٣ ، والشرح الكبير ١/٥٤٧ والمبدع ٢/٢٣٤ ، والانصاف ٢/٥٠٠ ، وكشاف القناع ٢/١١٥.
وانظر قول الامام الشافعي رحمه الله في : الام ١/٢٦٧ ، وحلية العلمـــاء ٢/٣٠١ ، والمجموع ٥/٢١٣ ، والروضة ٢/٤١٨ ، وفتح العزيز ٥/١٥١ ، ومغني المحتاج ١/٣٤٩ ، ونهاية المحتاج ٢/٤٩٧.

(٢) الأصل ١/٤١٠ ، وتبيين الحقائق ١/٢٤٨ ، وشرح فتح القديـر ٢/١٠٣ ، واللباب ١/٣٦٠ - ٣٦٢.
والراجح من مذهب الامام مالك انه لا يصلى عليه .
انظر : المدونة ١/١٦٥ ، وبداية المجتهد ١/١٩١ ، والكافي ١/٢٧٩ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ١١٠ ، ومواهب الجليل ٢/٢٤٧ ، والشـــرح الصغير ١/٥٧٥ - ٥٧٦ ، وحاشية الدسوقي ١/٤٢٥.

(٣) في السنن : في دمائهم.

(٤) سنن الترمذي ٣/٣٤٥ ، وصحيح البخاري ٣/٢٠٩ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٧ و ٧/٣٧٤.
ورواه أبو داود ٣/٥٠١ ، والنسائي ٤/٦٢ ، وابن ماجه ١/٤٨٥.

عن الزهرى ، عن أنس " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم أحد يكفى الرجلين والثلاثة فى الثوب الواحد ودفنهم ولم يصلى عليهم " .(١)

ز : رواه أبوداود عن أحمد بن صالح وسليمان بن داود المهرى عن ابن وهب عن اسامة بن زيد .(٢) ورواه الحاكم من رواية ابن وهب ايضا وقال : على شرط مسلم.(٣) وقال الدارقطني : يشبه ان يكون حديث اسامة بن زيد محفوظا .(٤) وقال البخارى فيما حكاه عنه الترمذى : حديث عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبدالله هو حديث حسن وحديث أسامة بن زيد هو غير محفوظ غلط فيه اسامة بن زيد *.(٥)

احتجوا بما رواه الدارقطني : ثنا ابن صاعد ، ثنا بندار ، ثنا ابن ابى عدى ، ثنا شعبة ، عن حصين ، عن ابى مالك قال : " كان يجاء بقتلى أحد تسعة وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدفنون التسعة ويدعون حمزة ، ويجاء بتسعة وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم فيرفعون التسعة ويدعون حمزة ".(٦)

وقال أحمد بن محمد بن النقور(٧) : ثنا عيسى بن علىّ ، انا البغوى ، ثنا محمد ابن جعفر الوركانى ، ثنا سعيد بن ميسرة ، عن انس قال : " كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة كبر عليها اربعا وانه / كبر على حمزة سبعين تكبيرة ".(٨) (١٦٦ ب)

وقال ابن ماجه : ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ، ثنا ابو بكر بن عياش ، عن

---

(١) مسند أحمد ٣/١٢٨.

(٢) سنن ابى داود ٣/٤٩٨.

(٣) المستدرك ١/٣٦٥ - ٣٦٦.

(٤) لم أجد كلامه فى السنن ولا فى العلل ولعله فى موضع لم أوفق الى رؤيته .

(٥) نقله البيهقى فى السنن ٤/١٠.

(٦) سنن الدارقطنى ٢/٧٨. ورواه البيهقى ٤/١٢.

(٧) هو ابو الحسين احمد بن محمد بن احمد البغدادى ثقة حافظ توفى سنة (٤٧٠) انظر تذكرة الحفاظ ٣/٣٣٧، المنتظم ٨/٣١٤.

(٨) رواه ابن عدى فى الكامل ج ٢/قسم ١/٨٩ من طريق البغوى .

يزيد بن ابى زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : "أتي بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فجعل يصلي على عشرة عشرة ، وحمزة كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع".(١)

ثم قد روى لنا : "انه لم يصل على غير حمزة".

وقال الدارقطني : ثنا عبدالملك بن أحمد الدقاق ، ثنا يعقوب الدورقي ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا اسامة بن زيد ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بحمزة فكفنه بنمرة ولم يصل على أحد من الشهداء غيره".(٢)

فان قيل : قد قال الدارقطني : لم يقل هذه اللفظة غير عثمان بن عمر وليست بمحفوظة.

قلنا : عثمان مخرج عنه في الصحيحين والزيادة من الثقة مقبولة.(٣)

وأما حديثهم الاول فان حصينا ضعيف ، قال يزيد بن هارون : كان قد نسي.(٤) وقال النسائي : تغير.(٥)

وأما الثاني فقال البخاري : سعيد بن ميسرة عنده مناكير.(٦) وقال ابن عدي : هو مظلم الأمر.(٧) وقال ابن حبان : يروى الموضوعات.(٨)

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٤٨٥. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ٣٤. هذا اسناد صحيح.

(٢) سنن الدارقطني ٤/ ١١٦ - ١١٧.

(٣) قال الحافظ في التقريب ٢/ ١٣ : عثمان بن عمر بن فارس العبدي ثقة.
قلت : ولم ينفرد به عثمان بل تابعه عليه روح بن عبادة عند الحاكم كما سيأتي ذكره. واسامة بن زيد هو الليثي وهو صدوق يهم كما في التقريب ١/ ٥٣.

(٤) انظر التاريخ الكبير ٣/ ٧ ، والتاريخ الصغير ٢/ ٣٠.

(٥) الضعفاء والمتروكين ص ٣١.

(٦) التاريخ الصغير ٢/ ١٦٣. وفي التاريخ الكبير ٣/ ٥١٦ : منكر. وفي الضعفاء الصغير ص ٥٢ : منكر الحديث.

(٧) الكامل ج ٢ / قسم ١/ ٩٠.

(٨) المجروحين ١/ ٣١٦.

وأما الثالث ففيه يزيد بن ابى زياد ، قال ابن المبارك : ارم به . وقال البخارى : منكر الحديث ذاهب. وقال النسائى : متروك الحديث.(١)

ز : حصين فى الحديث الاول هو ابن عبد الرحمن الكوفى أحد الثقات المخرج لهم فى الصحيحين ،(٢) والحديث مرسل جيد . قال البيهقى : هو أصح ما فى هذا الباب.(٣) وقد رواه أبوداود فى المراسيل عن محمد بن كثير عن سليمان - يعنى ابن كثير - عن حصين عن ابى مالك ولفظه : " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فوضع وجئ بتسعة فوضعوا فصلى عليهم سبع صلوات حتى صلوا على سبعين رجلا وفيهم حمزة فى كل صلاة صلاها ".(٤) وابو مالك هو الغفارى الكوفى واسمه غزوان وهو تابعى روى عن جماعة من الصحابة ، ووثقه يحى بن معين وغيره.(٥)

وحديث سعيد بن ميسرة عن أنس لم يخرجوه . وسعيد متهم بالوضع. قال الحاكم : روى عن أنس بن مالك أحاديث موضوعة ، وكذبه يحى بن سعيد القطان.(٦) وأخطأ ابن حبان فى قوله : روى عنه يحى القطان ،(٧) فان الراوى عنه انما هو يحى بن سعيد العطار الحمصى وهو شيخ متكلم فيه يروى عن الضعفاء كثيرا ،(٨) ويحى بن سعيد القطان أجل قدرا من أن يروى عنه ، وقد كذبه هو وغيره .

---

(١) سيأتى رد ابن عبد الهادى عليه بان البخارى والنسائى انما ضعفا يزيد بن زياد لا راوى هذا الحديث.

(٢) قال الحافظ فى التقريب ١/ ١٨٢ : ثقة تغير حفظه فى الآخر.

(٣) سنن البيهقى ٤/ ١٢.

(٤) المراسيل ص ٤٦ ، وانظر تحفة الاشراف ١٣/ ٣٣١.

(٥) انظر الجرح ٧/ ٥٥ من رواية ابن ابى خيثمة . وقال الحافظ فى التقريب ٢/ ١٠٥ : ثقة .

(٦) المدخل الى الصحيح للحاكم ١/ ١٤٠.

(٧) المجروحين ١/ ٣١٦.

(٨) انظر ترجمته فى الميزان ٤/ ٣٧٩ ، والتهذيب ١١/ ٢٢٠ . وقال فى التقريب ٢/ ٣٤٨ : ضعيف ، مات قبل يحيى بن سعيد القطان بمدة .

وحديث مقسم عن ابن عباس من أفراد ابن ماجه . وقد قال البيهقي : لا أحفظه الا من حديث ابي بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد وكانا غير حافظين .(١) وقد وهم المؤلف في كلامه على يزيد بن ابي زياد فان ما حكاه عن البخاري والنسائي انما هو في يزيد بن زياد ، وقال : ابن ابي زياد الشامي الراوي عن الزهري وهو ضعيف بلا خلاف .(٢)

واما راوي هذا الحديث فهو الكوفي ولا يقال فيه ابن زياد وهو ممن يكتب حديثه على لينه ، وقد روى له مسلم مقرونا بغيره وروى له أصحاب السنن ،(٣) وقال ابو داود : لا أعلم أحدا ترك حديثه .(٤) / وقد جعل المؤلف هذين الرجلين واحدا في كتاب (١٦٧ أ) الضعفاء ، وقد نبهنا على وهمه هناك والله الموفق .

وحديث الزهري عن أنس رواه ابو داود عن عباس العنبري عن عثمان بن عمر .(٥) ورواه الحاكم من رواية عثمان بن عمر وروح عن اسامة .(٦)

وقد روى الحسن بن عمارة - وهو ضعيف لا يحتج بروايته - عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس " ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد ".(٧)

وفي الصحيح من رواية عقبة بن عامر : " أنه صلى عليهم بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات " وفي لفظ " صلى عليهم صلاته على الميت ".(٨) *

---

(١) سنن البيهقي ٤/١٢ .

(٢) انظر التاريخ الكبير ٨/٣٣٤ ، وانظر الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ١١١ .

(٣) وقال الحافظ في التقريب ٢/٣٦٥ : ضعيف كبر فتغير ، صار يتلقن وكان شيعيا .

(٤) انظر سؤالات الاجري لابي داود رقم (١٣٩) .

(٥) سنن ابي داود ٣/٥٠٠ .

(٦) المستدرك ١/٣٦٥ .

(٧) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/٣١١ : رواه الامام ابوقرة موسى بن طارق الزبيدي في سننه .

(٨) صحيح البخاري ٣/٢٠٩ ، ٦/٦١١ ، ٧/٣٤٨ و ٣٧٧ ، ١١/٢٤٣ و ٤٦٥ . وصحيح مسلم ٤/١٧٩٥ .

٢٨٣ - مسألة :

اذا استشهد الجُنب غُسّل. (١) وقال مالك والشافعي : لا يغسل. (٢)

قال محمد بن سعد : " لما قتل حنظلة بن ابي عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن ابي عامر بين السماء والارض بماء المزن في صحاف الفضة. قال أبو أسيد الساعدي : فذهبنا فنظرنا اليه فاذا رأسه يقطر ماء فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فارسل الى امرأته فسألها فأخبرته انه خرج وهو جنب فولده يقال لهم : بنو غسيل الملائكة " (٣)

ز : وروى محمد بن اسحاق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود ابن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ان صاحبكم لتغسله الملائكة يعني حنظلة فسألوا أهله ما شأنه فسألت صاحبته فقال : خرج وهو جنب حين سمع الهايعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لذلك غسلته الملائكة ". (٤)

---

(١) المغني ٢ / ٥٣٠ ، والشرح الكبير ١ / ٥٤٦ ، والمبدع ٢ / ٢٣٢ - ٢٣٣ ، والانصاف ٢ / ٤٩٩ ، وكشاف القناع ١ / ١١٣ .
وبه يقول الامام أبو حنيفة رحمه الله .
انظر : الأصل ١ / ٤١٦ - ٤١٧ ، وتبيين الحقائق ١ / ٢٤٨ - ٢٤٩ ، وشرح فتح القدير ٢ / ١٠٥ ، والبحر الرائق ٢ / ٢١٣ ، وحاشية ابن عابدين ٢ / ٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٢) لم أقف على قول للامام مالك في هذه المسألة ، وقد اختلف اصحابه فيها على القولين .
انظر : الكافي ١ / ١٧٩ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ١١٠ ، ومواهب الجليل وكتاب التاج والأكليل ٢ / ٢٤٩ ، وحاشية الدسوقي ١ / ٤٢٦ .
وانظر قول الامام الشافعي في : فتح العزيز ٥ / ١٥٧ ، والمجموع ٥ / ٢١١ ، والروضة ٢ / ١٢٠ ، ومغني المحتاج ١ / ٣٥١ ، ونهاية المحتاج ٢ / ٤٩٩ .

(٣) لم أقف على هذا النص في طبقات ابن سعد ، وقد نقله الزيلعي في نصب الراية ٢ / ٣١٦ .

(٤) انظر السير والمغازي لابن اسحاق ص ٣٣٢ - ٣٣٣ . ورواه عنه البيهقي في السنن ٤ / ١٥ ، وهو حديث صحيح .

=

وروى أبو شيبة عن الحكم عن مقسم ، عن ابن عباس قال : " نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنظلة الراهب وحمزة بن عبد المطلب تغسلهما الملائكة " رواه البيهقى وقال : أبو شيبة ضعيف (١) *.

= والهائعة هي الصوت الشديد عند الفزع ، انظر النهاية ٥/٢٨٨.

(١) سنن البيهقى ٤/١٥.

٢٨٤ - مسألة :-

يكره ان يكفن الميت في قميص وعمامة.(١) وقال أبوحنيفة : يستحب ذلك.(٢)

قال البخاري : ثنا اسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس قميص ولا عمامة " اخرجاه في الصحيحين(٣)

وقال الترمذي : ثنا قتيبة ، ثنا حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت " كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة " قال : فذكروا لعائشة قولهم : في ثوبين وبرد حبرة فقالت: قد أتي بالبرد ولكنهم ردّوه لم يكفنوه فيه.

قال الترمذي : هذا حديث صحيح.(٤) وهو أصح الروايات في كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) انظر كشاف القناع ٢/١٢١.

(٢) القول الراجح في المذهب كراهة العمامة.
انظر : شرح فتح القدير ٢/٧٧ ، والبحر الرائق ٢/١٨٩ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٠٢
وذهب الامام مالك الى استحباب ذلك.
انظر : الكافي ١/٢٧٢ ، ومواهب الجليل ٢/٢٢٥ ، والخرشي ٢/١٢٧ ، والشرح الصغير ١/٥٥ ، وحاشية الدسوقي ١/٤١٧.
وأجاز الامام الشافعي ذلك ان زيد الكفن على ثلاث لفائف.
انظر : الام ١/٢٦٦ ، وفتح العزيز ٥/١٣٥ ، والمجموع ٥/١٤٦ ، والروضة ٢/١١٠ ، والغاية القصوى ١/٣٦١ ، ومغني المحتاج ١/٣٣٨ ، ونهاية المحتاج ٢/٤٥٩.

(٣) صحيح البخاري ٣/١٤٠ و ١٣٥ و ٢٥٢ ، وصحيح مسلم ٢/٦٤٩ - ٦٥٠.
ورواه ابوداود ٣/٥٠٦ - ٥٠٧ ، والنسائي ٤/٣٥ ، وابن ماجه ١/٤٧٢ ، ومالك ١/٢٢٣ ، واحمد ٦/٤٠ و ٩٣ و ١١٨ و ١٣٢ و ١٦٥ و ٢٣١.
وسحولية - بفتح السين وضمها - والفتح أشهر ، منسوب الى السحول وهو القصّار ، لانه يسحلها اي يغسلها ، او الى سحول وهي قرية باليمن. راجع مجمع البحار ٣/٤٦.

(٤) سنن الترمذي ٣/٣١٢.

=

٢٨٥ - مسألة :-

ويستحب ان يكون الكفن ثلاثة أثواب لفائف بيضا كلها.(١) وقال ابو حنيفة : ثوبان وحبرة.(٢)

لنا ثلاثة أحاديث :

الحديث الاول : حديث عائشة المتقدم.

الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا على بن عاصم ، انا عبدالله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير / ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ".(٣) (١٦٧ ب)

ز : رواه ابوداود والترمذى وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه والحاكم وقال:

= وقوله (برد حبرة) البرد : نوع من الثياب. والحبرة : هو ماكان موشيا مخططا. أنظر مجمع البحار ١/١٥٩ و ٤٣٤.

(١) المحرر ١/١٩١ ، والمغنى ٢/٤٦٤ - ٤٦٥ ، والكافى ١/٢٥٦ ، والشرح الكبير ١/٥٥٢ ، والمبدع ٢/٢٤١ ، والانصاف ٢/٥١٠ ، وكشاف القناع ٢/١٢١.
وبه يقول مالك والشافعى رحمهما الله.
انظر : بداية المجتهد ١/١٨٤ ، ومقدمات ابن رشد ص ١٧٣ ، والكافى ١/٢٧٢ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ١٠٩ ، ومواهب الجليل ٢/٢٢٤ ، والخرشى ٢/١٢٥ - ١٢٦ ، والشرح الصغير ١/٥٥٠ ، وحاشية الدسوقى ١/٤١٧.
وانظر قول الامام الشافعى فى : الام ١/٢٢٦ ، وحلية العلماء ٢/٢٨٦ ، وفتح العزيز ٥/١٣١ ، والمجموع ٥/١٤٥ ، والروضة ٢/١١١ ، والغاية القصوى ١/٣٦١ ، ومغنى المحتاج ١/٣٣٧ ، ونهاية المحتاج ٢/٤٥٩.

(٢) تبيين الحقائق ١/٢٣٧ ، وشرح فتح القدير ٢/٧٧ ، واللباب ١/٣٤٠ ، والبحر الرائق ٢/١٨٩ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٠٢.

(٣) مسند أحمد ١/٢٤٧. ورواه أيضا من طرق أخرى ، انظر: ١/٢٣١و٢٧٤و ٣٢٨ و ٣٥٥ و ٣٦٣.

على شرط مسلم (١) *.

الحديث الثالث : قال أحمد : وثنا يحى بن سعيد ، عن سفيان ، قال : حدثني حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن ابى شبيب ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " البسوا الثياب البيض فانها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم ". (٢) قال الترمذى : الحديثان صحيحان.

ز : رواه الترمذى والنسائى والحاكم وصححه ورواه ابن ماجه ولم يقل " وكفنوا فيها موتاكم " (٣) *.

---

(١) سنن ابى داود ٤ / ٣٣٢ ، والترمذى ٣ / ٣١٠ - ٣١١ ، وسنن ابن ماجه ٢ / ١١٨١ ، والمستدرك ١ / ٣٥٤ .
ورواه عبد الرزاق ٣ / ٤٢٩ ، وابن ابى شيبة ٣ / ٢٦٦ ، والبيهقى ٣ / ٢٤٥ .

(٢) مسند أحمد ٥ / ١٣ ، ورواه أيضا من طرق أخرى ، انظر : ٥ / ١٠ و ١٢ و١٧ و١٩ و ٢٠ - ٢١ .

(٣) سنن الترمذى ٥ / ١١٧ ، وسنن النسائى ٤ / ٣٤ ، والحاكم ١ / ٣٥٤ - ٣٥٥ وسنن ابن ماجه ٢ / ١١٨١ .
ورواه ابن ابى شيبة ٣ / ٢٦٦ ، وابن الجارود فى المنتقى ص ١٨٥ ، والبيهقى ٣ / ٤٠٢ و٤٠٣ .

٢٨٦ - مسألة :-

يكره ان تكفن المرأة في المعصفر.(١)

وقال ابو حنيفة : لا يكره.(٢)

لنا قوله " خير ثيابكم البياض".

---

(١) انظر كشاف القناع ٢/١٢٠.

وبه يقول مالك والشافعي رحمهما الله.

انظر : الكافي ١/١٧٢، والخرشي ٢/١٣٨، والشرح الصغير ١/٥٦٩ ،

وحاشية الدسوقي ١/٤٢٠.

وانظر قول الامام الشافعي في : الروضة ٢/١٠٩، ومغني المحتاج ١/٣٣٧،

ونهاية المحتاج ٢/٤٥٥.

(٢) تبيين الحقائق ١/٢٣٨، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٠٥.

٢٨٧- مســألة :-

المشي أمام الجنازة أفضل وفي حق الراكب خلفها.(١) وقال أبو حنيفة : خلفها أفضل بكل حال.(٢) وقال الشافعي : أمامها بكل حال.(٣)

قال الامام أحمد : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : " أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة " هذا اسناد صحيح.(٤)

فان قالوا : قد رواه جماعة من الحفاظ عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل أصح .

قلنا : الراوي قد يسند الحديث وقد يرسله ومن رواه مرفوعا فقد أتى بزيادة على من أرسل فوجب تقديم قوله .

ز : روى هذا الحديث أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه وغيرهم.(٥)

---

(١) المحرر: ١/٢٠١-٢٠٢ ، والمغني : ٢/٤٧٤-٤٧٥ ، والكافي : ١/٢٦٦-٢٦٧ ، والشرح الكبير: ١/٥٧١-٥٧٢ ، والمبدع : ٢/٢٦٤ ، والانصاف : ٢/٥٤١ ، وكشاف القناع : ٢/١٤٩ .
وبه يقول الامام مالك رحمه الله .
انظر: المدونة : ١/١٦٠ ، وبداية المجتهد : ١/١٨٥ ، والكافي : ١/٢٨٣ ، وقوانين الأحكام الشرعية: ص١١٢ ، ومواهب الجليل : ٢/٢٢٧ ، والخرشي: ٢/١٢٨ ، والشرح الصغير: ١/٥٥٢-٥٥٣ ، وحاشية الدسوقي : ١/٤١٨ .

(٢) الحجة: ١/٣٦٦ ، والأصل : ١/٤١٤ ، وشرح معاني الآثار : ١/٤٧٩-٤٨٥ ، وتبيين الحقائق : ١/٢٤٤ ، وشرح فتح القدير: ٢/٩٧ ، والبحر الرائق : ٢/٢٠٦ ، وحاشية ابن عابدين : ٢/٢٣٢ .

(٣) حلية العلماء: ٢/٣٠٦ ، وفتح العزيز: ٥/٢٤٢ ، والمجموع : ٥/٢٢٧-٢٢٥ ، والروضة : ٢/١١٥ ، والغاية القصوى : ١/٣٦٢ ، ومغني المحتاج : ١/٣٤٠ ، ونهاية المحتاج : ٢/٤٦٧ .

(٤) مسند أحمد : ٢/٨ ، ورواه أيضا من طرق أخرى ، انظر: ٢/٣٧و١٢٢و١٤٠ .

(٥) سنن أبي داود : ٣/٥٢٢ ، والترمذي : ٣/٣٢٠ ، والنسائي : ٤/٥٦ ، وابن ماجه ١/٤٧٥ .
ورواه أيضا الطيالسي : ١/١٦٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/٤٧٩ ، والبيهقي : ٤/٢٣ .

==

وقال الطبراني : ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، ثنا حجاج بن محمد ، قال : قرأت على ابن جريج ، ثنا زياد بن سعد ، أن ابن شهاب أخبره ، حدثني سالم ، عن ابن عمر " أنه كان يمشي بين يدي الجنازة ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر يمشون أمامها " قال أبي : هذا الحديث : وان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو عن الزهري مرسل ، وحديث سالم فعل ابن عمر وحديث ابن عيينة كأنه وهم.(١)

ورواه أبو حاتم البستي من رواية سفيان عن الزهري ثم قال : ذكر الخبر المرخص قول من زعم أن هذا الحديث أخطأ فيه سفيان . ورواه عن محمد بن عبد الله بن الفضل الكلاعي عن عمرو بن عثمان بن سعيد عن أبيه عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم عنه أبيه وفيه ذكر عثمان .(٢) وقال النسائي في هذا الحديث : الصواب مرسل.(٣)

وسئل عنه الدارقطني فذكر فيه كلاما كثيرا واختلافا وذكر رواية شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري ثم قال : والصحيح عن الزهري قول من قال : عن سالم عن أبيه انه كان يمشي وقد مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ، وقال أيضا : وروى عن شريك عن خالد بن ذؤيب عن الزهري رأيت ابن عمر يمشي أمام الجنازة . قال : والزهري وان كان لقي ابن عمر فان هذا القول وهم لأن الحفاظ رووه عن الزهري عن سالم أنه رأى ابن عمر وهو الصواب .(٤)

وروى المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الراكب يسير خلف الجنازة والماشي أمامها قريبا منها عن يمينها أو عن يسارها " رواه الامام أحمد /وأصحاب (١٦٨أ) السنن والحاكم وقال : على شرط البخاري(٥) *

- ورواه عبد الرزاق : ٣/٤٤٤-٤٤٥ ، وابن أبي شيبة : ٣/٢٧٧ موقوفا .
(١) معجم الطبراني الكبير : ١٢/٢٨٦ .
(٢) انظر موارد الظمآن ص ١٩٤ .
(٣) سنن النسائي : ٤/٥٦ .
(٤) لم أجده في علل الدارقطني بعد كثرة البحث.
(٥) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٢٨١) .

احتجوا بخمسة أحاديث :-

الحديث الأول : حديث كعب بن مالك وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انت اذا كنت أمامها لم تكن معها " وقد سبق باسناده آنفا (١).

الحديث الثاني : قال الامام أحمد : ثنا أبوكامل ، ثنا زهير، ثنا يحيى الجابر، عن أبي ماجد ، عن عبد الله بن مسعود قال : " سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنازة . فقال : الجنازة متبوعة ولا تتبع، ليس منها من تقدمها" (٢).

الحديث الثالث: قال أحمد : وثنا عبد الواحد الحداد ، ثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي ، عن زياد بن جبير، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاؤا منها" (٣).

الحديث الرابع: قال أحمد : وثنا يزيد ، ثنا حماد بن سلمة ، عن يعلى بن عطاء ، عن عبد الله بن يسار، أن عمرو بن حريث قال لعلي : كيف تقول في المشي مع الجنازة ؟ فقال علي : ان فضل المشي خلفها على بين يديها كفضل صلاة المكتوبة في جماعة على الوحدة .

قال عمرو: فاني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمام الجنازة . قال علي : انهما كرها أن يحرجا الناس (٤).

طريق آخر: قال ابن شاهين : ثنا الحسين بن القاسم ، ثنا علي بن حرب، ثنا المحاربي ، ثنا مطرح أبو المهلب ، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي سعيد ، قال : ((قلت لعلي بن أبي طالب المشي أمام الجنازة أفضل ؟ فقال : ان فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع. قلت : برأيك تقول . قال : بل سمعته من رسول الله غير مرة ولا مرتين حتى بلغ سبع مرات)) (٥)

---

(١) تقدم في المسألة رقم (٢٨٠) . (٢) مسند أحمد : ١ / ٣٩٤ .

(٣) مسند أحمد : ٤ / ٢٤٧ ، وصححه الترمذي كما تقدم في المسألة (٢٨١) .

(٤) مسند أحمد : ١ / ٩٧ ، ورواه الطحاوي : ١ / ٤٨٢ ، واسناده صحيح .

(٥) رواه عبد الرزاق بنحوه مطولا : ٣ / ٤٤٧ من طريق حسين بن مهران عن المطرح ، وفيه عن القاسم عن أبي امامة قال : جاء أبو سعيد الخدري الى علي . . . الخ . ==

الحديث الخامس: قال أحمد : ثنا أبوسعيد ، ثنا حرب ، ثنا يحيى ، ثنا باب بن عمير، قال : حدثني رجل من أهل المدينة أن أباه أخبره عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تتبع الجنازة بصوت ولا يمشي بين يديها "(١).

والجواب : اما حديث كعب ففيه أبومعشر وقد ضعفه يحيى،(٢) وقال النسائي : ليس اسناده بشيء(٣).

وأما حديث ابن مسعود ففيه يحيى الجابر، قال يحيى بن معين : ليس بشيء(٤)، وقال ابن حبان : يروى المناكير لا يجوز الاحتجاج به بحال(٥). قال الدارقطني : وأبو ماجد مجهول(٦).

وأما حديث المغيرة فقد صححه الترمذي،(٧) وغايته الجواز لا المسنون، على أنه قد روى بلفظ آخر يقوى ما نقول . قال الامام أحمد : ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا المبارك، قال : أخبرني زياد بن جبير، قال : أخبرني أبي ، عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الراكب خلف الجنازة والماشي أمامها قريبا عن يمينها أو عن يسارها "(٨).

= ورواه البزار في مسنده من طريق آخر عن أبي سعيد الخدري كما في كشف الأستار : ١/ ٣٩٤-٣٩٥ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣/ ٤٤ : وفيه عبد الله ابن أيوب وهو ضعيف .

(١) مسند أحمد : ٢/ ٣١-٣٢، ٥٢٨ .

(٢) انظر تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٦٨٤) قال : ليس بشيء .
وقال في رواية الدارمي (٨٢٩، ٩٥٨) : ضعيف .

(٣) لم أقف على قوله هذا ، لكن قال في الضعفاء ص١٠٢ : ضعيف ونقله عنه الحافظ في التهذيب : ١٠/ ٤٢١ ، وقال في التقريب : ٢/ ٢٩٨ : ضعيف أسن واختلط.

(٤) انظر الجرح : ٩/ ١٦١ من رواية ابن أبي خيثمة .

(٥) المجروحين : ٣/ ١٢٣ .

(٦) سؤالات البرقاني رقم (٦٠٠) .

(٧) السنن : ٣/ ٣٤١ .

(٨) مسند أحمد : ٤/ ٢٤٨ ، وانظر المسألة رقم (٢٨١) .

وأما حديث عمرو بن حريث فانه رأى لعلي عليه السلام لا رواية .

وأما حديث أبي سعيد عنه فحديث باطل في اسناده جماعة متروكين ، قال يحيى بن معين : مطرح ليس بشيء ولا عبيد الله بن زحر. (١) وقال النسائي والدارقطني : علي بن يزيد متروك (٢) ، وقال أبو حاتم بن حبان / القاسم كان يروى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المعضلات ، فاذا اجتمع في اسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم لم يكن ذلك الخبر الا مما عملته أيديهم. (٣) (١٦٨-

وأما حديث أبي هريرة ففيه رجلان مجهولان .

ز : حديث كعب لا يصح كما تقدم لكن المؤلف احتج به ثم ضعفه. (٤)

وحديث أبي ماجد عن ابن مسعود رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : غريب وسمعت محمد بن اسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا. (٥) وقال البيهقي : هو حديث ضعيف ، يحيى بن عبد الله الجابر ضعيف ، وأبو ماجدة وقيل أبو ماجد مجهول. (٦)

وقال البرقاني : قال الدارقطني : أبو ماجد وقيل أبو ماجده عن ابن مسعود مجهول متروك. (٧)

وقال البخاري : قال الحميدي عن ابن عيينة قال : قلت ليحيى : من أبو ماجد (٨) ؟ قال : طار طير علينا فحدثنا وهو منكر الحديث. وقال الترمذي : أبو ماجد رجل مجهول. (٩)

---

(١) انظر قول يحيى في مطرح في رواية الدوري (٢٢٠٩) وقوله أيضا في ابن زحر : (٥١٠٧) .

(٢) انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي ص٧٨ .

(٣) انظر المجروحين : ٢/ ١١٢ و٦٣ .

(٤) في المسألة رقم (٢٨٠) .

(٥) سنن أبي داود : ٣/ ٥٢٥ ، وسنن ابن ماجه : ١/ ٤٧٦ ، وسنن الترمذي : ٣/ ٣٢٣ .

(٦) سنن البيهقي : ٤/ ٢٢ و٢٥ .

(٧) سؤالات البرقاني (٦٠٠) .

(٨) وقع هنا في جميع النسخ : قلت ليحيى الجابر : من أبو ماجد ؟ وهو خطأ ، والصواب ما أثبته ، ويحيى هو ابن سعيد القطان .

(٩) انظر سنن الترمذي : ٣/ ٣٢٣-٣٢٤ - وانظر التاريخ الكبير للبخاري : ٨/ ٢٨٦ .

وأما حديث المغيرة فقد رووه في السنن بطرق وفي لفظه اختلاف .

وأما عمرو بن حريث عن علي فانه مختصر من حديث فيه طول ، روى ابن حبان البستي بعضه ،[١] ورواه اسحاق بن راهوية في مسنده عن النضر بن شميل عن حماد ابن سلمة .[٢]

وأما حديث أبي هريرة فرواه أبوداود عن هارون بن عبد الله عن عبد الصمد وعن ابن مثنى عن أبي داود جميعا عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن باب بن عمير.[٣]

وسئل عنه الدارقطني فذكر الأختلاف فيه ثم قال : وقول حرب بن شداد أشبه بالصواب[٤] *

---

(١) صحيح ابن حبان ص ١٨٢ .

(٢) انظر المطالب العالية : ١ / ٢٠٤-٢٠٥ .

(٣) سنن أبي داود : ٣ / ٥١٧-٥١٨ ، قال المنذري في المختصر : ٤ / ٣١١ ، في اسناده رجلان مجهولان .

(٤) العلل للدارقطني : ج٣ / ل ٢٣٣ ب .

٢٨٨- مسألة :-

الوالي أحق بالصلاة من الولي.(١) وقال الشافعي في الجديد : الولي(٢) لنا : حديث أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يؤم الرجل في سلطانه " ، وقد سبق باسناده في مسألة تقديم القارئ على الفقيه.(٣)

---

(١) وقع في الأصل وله : من غير الولي ، وهو خطأ.
وانظر: المحرر : ١/١٩٣ ، والمغني : ٢/٤٨١-٤٨٢ ، والكافي : ١/٢٥٩ ، والانصاف : ٢/٤٧٣ ، وكشاف القناع : ٢/١٢٧ .
وبه يقول أبو حنيفة ومالك رحمهما الله .
انظر: الأصل : ١/٤٢٣ ، وتبيين الحقائق : ١/٢٣٨ ، وشرح فتح القدير: ٢/٨١ ، والبحر الرائق : ٢/١٩٢ ، ١٩٤ ، وحاشية ابن عابدين : ٢/٢١٩-٢٢٠ .
وانظر قول الامام مالك في : المدونة : ١/١٦٩ ، وبداية المجتهد : ١/١٩٢ ، والكافي : ١/٢٧٣ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص٠ ١١ ، ومواهب الجليل : ٢/٢٥١ ، والخرشي : ٢/١٤٣ ، والشرح الصغير: ١/٥٥٨ ، وحاشية الدسوقي : ١/٤٢٧-٤٢٨ .
(٢) الأم : ١/٢٧٥ ، وحلية العلماء : ٢/٢٩٠-٢٩١ ، وفتح العزيز: ٥/١٥٨ ، والمجموع : ٥/١٦٧ ، والروضة : ٢/١٢١ ، والغاية القصوى : ١/٣٦٥ ، ومغني المحتاج : ١/٣٤٦-٣٤٧ .
(٣) في المسألة رقم (٢١٤) .

٢٨٩- مسألة :-

لا يصلى على الجنازة عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها خلافا للشافعي .(١)

قال أحمد : ثنا وكيع وعبد الرحمن بن مهدي قالا : ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي ، قال : سمعت أبي يقول : سمعت عقبة بن عامر يقول : " ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وعند قيام الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب " انفرد باخراجه مسلم .(٢)

---

(١) المحرر : ١/١٩٣ ، والمغني : ٢/٥٥٤-٥٥٥ ، والكافي : ١/٢٧١ ، والشرح الكبير : ١/٥٨٢-٥٨٣ ، وكشاف القناع : ٢/١٤٨ ،
وبه يقول أبو حنيفة ومالك رحمهما الله .
انظر : الأصل : ١/٤٢٩ .
وانظر قول الامام مالك في : المدونة : ١/١٧١ ، وبداية المجتهد : ١/١٩٣ ، والكافي : ١/٢٧٦ .
والقول المعتمد في مذهب الامام الشافعي أنه يكره أن يتحرى الصلاة في هذه الأوقات .
انظر : الأم : ١/٢٧٩ ، وحلية العلماء : ٢/٢٨٩ ، والمجموع : ٥/١٦٢ و٢٥٥ ، ٢٥٦ ، والروضة : ٢/١٤٢-١٤٣ ، ومغني المحتاج : ١/٣٦٣ .

٢٩٠ - مسألـة :-

لا تكره الصلاة على الميت في المسجد.(١) وقال أبوحنيفة ومالك : تكره.(٢)

قال أحمد : ثنا يونس ، ثنا فليح ، عن صالح بن عجلان ، عن عباد بن عبدالله بن الزبير ، عن عائشة ، قالت : "لما توفي سعد وأتي بجنازته أمرت بها عائشة أن يمر به عليها ، فمر به في المسجد فدعت له فأنكر ذلك عليها فقالت: ما أسرع الناس الى القول ، ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن بيضاء الا في المسجد" انفرد باخراجه مسلم.(٣)

ز : قال سعيد بن منصور : ثنا عبدالعزيز بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : صلى على ابي بكر في المسجد .(٤)

وقال : ثنا مالك/ عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : صلى على عمر في المسجد .(٥) (١٦٩ أ)

---

(١) المحرر ١/١٩٣ ، والمغني ٢/٤٩٣ - ٤٩٤ ، والكافي ١/٢٥٨ ، والشرح الكبير ١/٥٦٩ - ٥٧٠ ، والمبدع ٢/٢٦١ ، والانصاف ٢/٥٣٨ ، وكشاف القناع ٢/١٤٥ .
وبه يقول الشافعي رحمه الله .
انظر : المجموع ٥/١٦٢ ، والروضة ٢/١٣١ ، ومغني المحتاج ١/٣٦١ .

(٢) شرح معاني الآثار ١/٤٩٢ - ٤٩٣ ، وتبيين الحقائق ١/٢٤٢ ، وشرح فتح القدير ٢/٩٠ ، واللباب ١/٣٤٣ ، والبحر الرائق ٢/٢٠١ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٢٥ .
وانظر قول الامام مالك في : المدونة ١/١٦١ ، وبداية المجتهد ١/١٩٣ ، والكافي ١/٢٨٢ - ٢٨٣ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ١١١ ، ومواهب الجليل ٢/٢٣٩ ، والخرشي ٢/١٣٧ ، والشرح الصغير ١/٥٦٩ ، وحاشية الدسوقي ١/٤٢٣ .

(٣) مسند أحمد ٦/٧٩ ، وصحيح مسلم ٢/٦٦٨ . ورواه أيضا ابوداود ٣/٥٣٠ والترمذي ٣/٣٤٢ ، والنسائي ٤/٦٨ ، وابن ماجه ١/٤٨٦ ، ومالك ١/٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٤) رواه عبدالرزاق ٣/٥٢٦ من طريق معمر والثوري عن هشام به . وهو صحيح .

(٥) رواه مالك في الموطأ ١/٢٣٠ ، وعنه عبدالرزاق ١/٥٢٦ ، وابن ابي شيبة =

وعن اسماعيل بن ابان الغنوى ، عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : ماترك ابوبكر دينارا ولا درهما ودفن ليلة الثلاثاء وصلى عليه فى المسجد . رواه البيهقى وقال : اسماعيل الغنوى متروك.(١)

وروى من رواية عبد الله بن الوليد عن سفيان الثورى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ان ابا بكر رضى الله عنه صلى عليه فى المسجد . وروى من رواية وهيب عن عبيد الله ابن عمر عن نافع ، عن ابن عمر: ان عمر رضى الله عنه صلى عليه فى المسجد وصلى عليه صهيب.(٢) *

احتجوا بما روى أحمد : ثنا وكيع ، ثنا ابن ابى ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى على جنازة فى المسجد فليس له شئ ".(٣)

والجواب : ان صالحا مجروح كان شعبة لا يروى عنه وينهى عنه.(٤) وقال مالك ويحى ليس بثقة.(٥) وقال ابن حبان : تغير فجعل يأتى بالأشياء التى تشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك.(٦)

ز : روى هذا الحديث ابوداود عن مسدد عن يحى عن ابن ابى ذئب.(٧) ورواه ابن ماجه عن على بن محمد عن وكيع.(٨) وصالح بن نبهان مولى التوأمة قال

= ٣/٣٦٤ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/٤٩٢ .

(١) سنن البيهقى ٤/٥١ - ٥٢ .

(٢) سنن البيهقى ٤/٥٢ .

(٣) مسند أحمد ٢/٤٤٤ .

(٤) انظر الكامل ج ٢/قسم ١/١٧٩ .

(٥) تقدم قول مالك فى المسألة (١٣٨) ، وانظر قول يحى فى الكامل من رواية عبد الله بن احمد عنه .

(٦) المجروحين ١/٣٦٦ .

(٧) سنن ابى داود ٣/٥٣١ .

(٨) سنن ابن ماجه ١/٤٨٦ . ورواه الطيالسى ١/١٦٥ ، وعبد الرزاق ٣/٥٢٧ ، =

يحى بن معين : هو ثقة حجة وابن ابى ذئب سمع منه قبل ان يخرف.[١] وقال الجوزجانى : تغير أخيرا فحديث ابن ابى ذئب عنه مقبول لسنه وسماعه القديم عنه.[٢] وقال ابوزرعة والنسائى وغيرهما : ضعيف.[٣] وقال ابن عدى : لا باس به ورواياته وحديثه.[٤]

وقال أبو عمر بن عبد البر : من أهل العلم من لا يحتج بحديثه أصلا لضعفه ومنهم من يقبل منه مارواه ابن ابى ذئب خاصة.[٥] وقال البيهقى فى هذا الحديث: رواه جماعة عن ابن ابى ذئب عن صالح مولى التؤمة وهو مما يعد فى أفراد صالح ، وحديث عائشة رضى الله عنها أصح منه ، وصالح مولى التؤمة مختلف فى عدالته كان مالك بن أنس يجرحه.[٦]

وقال ابو زكريا النواوى[٧] : اجابوا عن هذا الحديث بأجوبة : احدها : انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، قال احمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التؤمة وهو ضعيف.[٨]

= وابن ابى شيبة ٣/٣٦٤ - ٣٦٥ ، والطحاوى ١/٤٩٢ ، والبيهقى ٤/٥١ وابن حبان فى المجروحين وابن عدى فى الكامل .

(١) انظر الكامل من رواية ابن ابى مريم عنه .

(٢) احوال الرجال رقم (٢٥٠) .

(٣) انظر الجرح ٤/٤١٨ ، والضعفاء والمتروكين للنسائى ص ٥٧ .

(٤) الكامل ج ٢/قسم ١/١٨١ وقال : لا بأس برواية القدماء عنه كابن ابى ذئب وابن جريج .

(٥) انظر نصب الراية ٢/٢٧٥ .

(٦) سنن البيهقى ٤/٥٢ . وقال الحافظ فى التقريب ١/٣٦٣: صدوق اختلط بآخره

(٧) هو الامام الحافظ الزاهد شيخ الاسلام محي الدين ابوزكريا يحى بن شرف الشافعى ، صاحب التصانيف الشهيرة ، اخذ من الرضى ابن البرهان وعبد العزيز بن محمد الانصارى وزين الدين خالد وغيرهم ، وتخرج به جماعة من العلماء منهم علاء الدين بن العطار وغيره . توفى سنة (٦٧٦) . انظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٠ .

(٨) انظر قول الامام احمد فى مسائل ابنه عبد الله ص ١٤٢ .

والثاني : ان الذى فى النسخ المشهورة المحققة المسموعة فى سنن ابى داود " من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ عليه " فلا حجة فيه حينئذ .

الثالث : انه لو ثبت الحديث وثبت " انه فلا شئ له " لوجب تأويله على " فلا شئ عليه " ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى : " وان أسأتم فلها ".

الرابع : انه محمول على نقص الأجر فى حق من صلى فى المسجد ورجع ولم يشيعها الى المقبرة لما فاته من تشييعه الى المقبرة وحضور دفنه والله أعلم (١) * .

---

(١) المجموع ٥/١٦٢ - ١٦٣ ، وروضة الطالبين ٢/١٣١ .

٢٩١ - مسألة :-

السنة أن يقف الامام عند صدر الرجل ووسط المرأة.(١) وقال ابو حنيفة : بحذاء صدرها(٢) / وقال مالك : عند وسط الرجل ومنكب المرأة.(٣) وقال الشافعي (١٦٩ ب) كقولنا في المرأة ، واختلف اصحابه في الرجل قال بعضهم كقولنا ، وبعضهم عند رأسه.(٤)

لنا حديثان :

الحديث الاول : قال الترمذي : ثنا عبدالله بن منير ، عن سعيد بن عامر ، عن همام ، عن ابي غالب قال : " صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل . فقام حيال رأسه ، ثم جاؤا بجنازة امرأة فقام حيال وسط السرير. فقال له العلاء بن زياد : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ، ومن الرجل مقامك منه ؟ قال : نعم. فلما فرغ قال : احفظوا ".(٥)

ز : رواه الامام أحمد بن حنبل واحمد بن منيع جميعا عن يزيد بن هارون عن همام.(٦) ورواه ابوداود عن داود بن معاذ عن عبدالوارث عن

---

(١) المحرر ١/٢٠١ ، والمغني ٢/٥١٧ - ٥١٨ ، والكافي ١/٢٦٠ ، والشرح الكبير ١/٥٥٦ ، والمبدع ٢/٢٤٧ ، والانصاف ٢/٥١٦ ، وكشاف القناع ٢/١٢٩.

(٢) شرح معاني الآثار ١/٤٩٠ - ٤٩١ ، وتبيين الحقائق ١/٢٤٢ ، وشرح فتح القدير ٢/٨٩ ، والبحر الرائق ٢/٢٠٠ ، واللباب ١/٣٤١-٣٤٢.

(٣) قوانين الاحكام الشرعية ص ١١١ ، ومواهب الجليل ٢/٢٢٧ ، والخرشي ٢/١٢٨ - ١٢٩ ، والشرح الصغير ١/٥٥٧-٥٥٨ ، وحاشية الدسوقي ١/٤١٨.

(٤) والقول الصحيح في المذهب انه يقف عند رأسه .
انظر : حلية العلماء ٢/٢٩٢ ، وفتح العزيز ٥/١٦٢ ، والروضة ٢/١٢٢ والمجموع ٥/١٧٤ ، ومغني المحتاج ١/٣٤٨.

(٥) سنن الترمذي ٣/٣٤٣ وقال : حديث حسن .

(٦) مسند أحمد ٣/٢٠٤.

نافع ابي غالب.[١] ورواه ابن ماجه عن نصر بن علي عن سعيد بن عامر.[٢] وقد رواه عبد الرحمن بن ابي الصهباء عن نافع أيضا.[٣] وقد تكلم بعضهم في نافع ابي غالب وهو الباهلي الخياط البصري، وقال يحى بن معين : هو صالح.[٤] وقال ابوحاتم الرازي : شيخ.[٥] وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.[٦] *.

الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا عبد الصمد، ثنا حسين المعلم، ثنا عبد الله بن بريدة، انه سمع سمرة بن جندب يقول : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم كعب ماتت نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها ". اخرجاه في الصحيحين.[٧]

---

(١) سنن ابي داود ٣/ ٥٣٣ - ٥٣٥.

(٢) سنن ابن ماجه ١/ ٤٧٩. ورواه ايضا الطيالسي ١/ ١٦٣ وعنه البيهقي ٤/ ٣٣، ورواه ابن ابي شيبة ٣/ ٣١٢، والطحاوي ١/ ٤٩١.

(٣) لم أقف على هذه الرواية.

(٤) انظر الجرح والتعديل ٨/ ٤٥٥ من رواية اسحاق بن منصور.

(٥) انظر الجرح.

(٦) الثقات ٥/ ٤٧١. وقال : لا يعجبني الاحتجاج بخبره اذا انفرد وليس هو بابي غالب صاحب ابي امامة.
وقال الحافظ في التقريب ٢/ ٢٦٠ : ثقة.

(٧) مسند أحمد ٥/ ١٩. وصحيح البخاري ١/ ٤٢٩، ٣/ ٢٠١، وصحيح مسلم ٢/ ٦٦٤. ورواه ابوداود ٣/ ٥٣٦، والترمذي ٣/ ٣٤٤، والنسائي ٤/ ٧٢، وابن ماجه ١/ ٤٧٩.

٢٩٢ - مسألة :-

يصلي على الميت الغائب بالنيّة (١) ، خلافا لابي حنيفة ومالك. (٢)

قال أحمد : ثنا هشيم ، انا يونس ، عن ابي قلابة ، عن ابي المهلب ، عن عمران بن حصين ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه فقام فصففنا خلفه فصلى عليه ". انفرد باخراجه مسلم. (٣)

ز : قد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحهما من حديث جابر وابى هريرة " ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي ". (٤) وقد يقال : لا حجة فى هذا على جواز الصلاة على الغائب بالنية مطلقا لاحتمال ان يكون النجاشي لم يصل عليه بالحبشة. وفى المسألة ثلاثة أقوال ، اعدلها الصلاة عليه اذا لم يكن قد صلى عليه والله أعلم *

---

(١) المحرر ١/١٩٩ ، والمغنى ٢/٥١٢ - ٥١٣ ، والكافى ١/٢٦٤ ، والشرح الكبير ١/٥٦٦ ، والمبدع ٢/٢٥٧ ، والانصاف ٢/٥٣٣ ، وكشاف القناع ٢/١٤١.
ويه يقول الامام الشافعى رحمه الله.
انظر : الام ١/٢٧١ ، وحلية العلماء ٢/٢٩٨ ، وفتح العزيز ٥/١٩١ ، والمجموع ٥/١٩٩ - ٢٠٠ ، والروضة ٢/١٣٠ ، والغاية القصوى ١/٣٦٤ ، ومغنى المحتاج ١/٣٤٥.

(٢) الأصل ١/٤٢٧ - ٤٢٨ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٠٩.
وانظر قول الامام مالك فى : بداية المجتهد ١/١٩٢ ، والتمهيد ٦/٣٢٨ ، ومواهب الجليل ٢/٢٥١ ، والخرشى ٢/١٤٢ - ١٤٣ ، والشرح الصغير ١/٥٧١ ، وحاشية الدسوقى ١/٤٢٧.

(٣) مسند أحمد ٤/٤٣١. ورواه ايضا من طرق اخرى ، انظر ٤/٤٣٣ و٤٣٩ و٤٤١ و٤٤٦. وصحيح مسلم ٢/٦٥٧ - ٦٥٨.
ورواه الترمذى ٣/٣٤٨ ، والنسائى ٤/٥٧ ، وابن ماجه ١/٤٩١.

(٤) صحيح البخارى ٣/١٨٦ و٢٠٢ ، و٧/١٩١. وصحيح مسلم ٢/٦٥٧.
ورواه النسائى ٤/٦٩ ، واحمد ٣/٢٩٥ و٣١٩ و٣٥٥ و٣٦١ و٣٦٣ و٣٦٩ و٤٠٠.

٢٩٣ - مسألة :

تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.(١) وقد قال ابوحنيفة : لا يقرأ ولكن يذكر الله ويثني عليه في الاولى.(٢)

لنا حديثان :-

الحديث الاول : قال الترمذي : ثنا محمد بن بشار ، ثنا عبدالرحمن بن مهدي ، ثنا سفيان ، عن سعد بن ابراهيم ، عن طلحة بن عبدالله بن عوف ، ان ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقلت له ، فقال : انه من السنة أو من تمام السنة.(٣)

قال الترمذي : وثنا احمد بن منيع ، ثنا زيد بن الحباب ، انا ابراهيم بن عثمان ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس : "ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب".(٤)

---

(١) المحرر ١/١٩٣ ، والمغني ٢/٤٨٥ - ٤٨٦ ، والكافي ١/٢٦٠ ، والشرح الكبير ١/٥٥٨ ، والمبدع ٢/٢٤٩ ، والانصاف ٢/٥٢٠ ، وكشاف القناع: ٢/١٣٠ - ١٣١.
وبه يقول الشافعي رحمه الله.
انظر : الام ١/٢٧٠ و ٢٧١ ، وحلية العلماء ٢/٢٩٤ ، وفتح العزيز ٥/١٦٥ ، والمجموع ٥/١٨٢ ، والروضة ٢/١٢٥ ، والغاية القصوى ١/٣٦٣ ، ومغني المحتاج ١/٣٤١.

(٢) الأصل ١/٤٢٤ - ٤٢٥ ، وتبيين الحقائق ١/٢٤٠-٢٤١ ، وشرح فتح القدير ٢/٨٥ ، واللباب ١/٣٤٢ ، والبحر الرائق ٢/١٩٧ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٢١٢ - ٢١٣.
وبه يقول الامام مالك رحمه الله.
انظر : المدونة ١/١٥٨ ، وبداية المجتهد ١/١٨٧ ، ومقدمات ابن رشد ص ١٧٥ ، والكافي ١/٢٧٦ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ١١١ ، والشرح الصغير ١/٥٥٤ ، وحاشية الدسوقي ١/٤١٨.

(٣) سنن الترمذي ٣/٣٣٧.

(٤) سنن الترمذي ٣/٣٣٦.

الحديث الثاني : قال ابن ماجه : / ثنا ابراهيم بن المستمر ، ثنا ابو عاصم، (١٧٠ أ)
ثنا حماد بن جعفر العبدى ، قال : حدثني شهر بن حوشب ، قال : حدثتني أم شريك الانصارية قالت : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ".(١)

اما حديث ابن عباس الاول فعليه الاعتماد وقد صححه الترمذى .

واما حديثه الثاني فلا يثبت لان فيه ابراهيم بن عثمان وقد كذبه شعبة.(٢)
وقال ابن المبارك : ارم به.(٣) وقال النسائي : متروك الحديث.(٤)

واما حديث ام شريك ففيه شهر وقد ضعفوه .

ز : حديث ابن عباس الاول رواه البخارى وابوداود والنسائي والحاكم وقال : على شرطهما.(٥)

وحديثه الثاني رواه ابن ماجه أيضا عن أحمد بن منيع.(٦) وقال الترمذى : ليس اسناده بذاك القوى . ابراهيم بن عثمان هو ابو شيبة الواسطي منكر الحديث.(٧)

وحديث أم شريك انفرد ابن ماجه باخراجه.(٨) وحماد بن جعفر العبدى البصرى قال يحى بن معين : ثقة.(٩) وذكره ابن حبان في الثقات.(١٠) وقال ابن عدى : منكر

---

(١) سنن ابن ماجه ١/٤٧٩ - ٤٨٠ . قال البوصيرى في المصباح ٢/٣١ : هذا اسناد حسن ، شهر والراوى عنه مختلف فيهما .

(٢) انظر مقدمة الجرح والتعديل ١/١٣٢ - ١٣٣ . والمجروحين ١/١٠٤ ، والكامل ج ١/قسم ١/١٥٨ .

(٣) انظر التهذيب ١/١٤٥ .

(٤) الضعفاء والمتروكين ص ١٣ . وقال الحافظ في التقريب ١/٣٩ : متروك الحديث

(٥) صحيح البخارى ٣/٢٠٣ ، وسنن ابى داود ٣/٥٣٧ - ٥٣٨ ، والنسائي ٤/٧٥ ، والحاكم ١/٣٥٨ .

(٦) سنن ابن ماجه ١/٤٧٩ .

(٧) سنن الترمذى ٣/٣٣٧ .

(٨) في م : انفرد باخراجه ابن ماجه .

(٩) انظر الجرح ٣/١٣٤ من رواية ابن ابى خيثمة .

(١٠) الثقات ٦/٢٢١ .

الحديث .

وروى هذا الحديث من رواية ابى عاصم النهيل ومرزوق ابى عبد الله الشامى عن حماد ، عن شهر بن حوشب . وروى له حديثا آخر وقال : لم أجد لحماد بن جعفر غير هذين الحديثين .(١)

وقال شيخنا أبو الحجاج فى هذا الحديث : رواه حماد بن بشير الجهضمى وأبو عبيدة الحداد عن مرزوق ابى عبد الله الشامى عن شهر ، وروى عبد المنعم السقاء عن الصلت بن دينار ، عن ابى يزيد المدنى ، عن امرأة منهم يقال لها ابنة عفيف عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله .(٢)

وفى قول المؤلف : واما حديث ام شريك ففيه شهر وقد ضعفوه - نظر فان شهرا لم يضعفه الكل بل ضعفه جماعة ووثقه آخرون ، وممن وثقه الامام احمد بن حنبل ويحى بن معين ويعقوب بن شيبة واحمد بن عبد الله العجلى والله أعلم .(٣)

وقال الشافعى : ثنا ابراهيم بن ابى يحى ، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنائزنا أربعا ويقرأ بفاتحة الكتاب فى الاولى" .(٤)

وروى الشافعى ايضا من حديث ابى امامة بن سهل انه أخبره رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن السنة فى الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا فى نفسه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات لا يقرأ فى شئ منهن ثم يسلم سرا فى نفسه .(٥)

---

(١) الكامل ٢/٦٥٧ (النسخة المطبوعة)

(٢) انظر تحفة الاشراف ١٣/٨٨ - ٨٩ .

(٣) انظر تخريج اقوالهم فى المسألة (٢٦) . وقال الحافظ فى التقريب ١/٣٥٥ : صدوق كثير الارسال والاوهام .

(٤) الأم ١/٢٧٠ . وهو ضعيف ، ابن ابى يحى متروك كما فى التقريب ١/٤٢ .

(٥) الام ١/٢٧٠ . وهو صحيح . وقد رواهما البيهقى ٤/٣٩ عن الشافعى .

وروى البخارى فى تاريخه من رواية فضالة بن ابى أمية قال : قرأ الذى صلى على ابى بكر وعمر رضى الله عنهما بفاتحة الكتاب.(١) وقد ذكر ابن ابى حاتم فى كتابه فضالة وذكر له هذا الحديث وقال هو والد المبارك (٢)*.

---

(١) التاريخ الكبير ١٢٥/٧.

(٢) الجرح والتعديل ٧٧/٧.

٢٩٤ - مسألة :

يسن قضاء ما فات من التكبير[1] ./ وعنه يجب ذلك وبه قال أكثرهم.[2] (١٧٠/ب)

روى أصحابنا من حديث عائشة أنها قالت : " يا رسول الله أني أصلي على الجنازة ويخفى عليّ بعض التكبير . فقال : ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء عليك "[3]

ويحتج الخصم بقوله عليه السلام : "وما فاتكم فاقضوا"[4] وهو احتجاج حسن الا انا نحمله على المفروضات غير الجنازة .

---

(١) هذا هو القول المعتمد في المذهب.
انظر : المحرر ١/ ١٩٨ ، والمغني ٢/ ٤٩٤ - ٤٩٦ ، والكافي ١/ ٢٦٣ ، والشرح الكبير ١/ ٥٦٤ ، والمبدع ٢/ ٢٥٥ - ٢٥٦ ، والانصاف ٢/ ٥٣٠ ، وكشاف القناع ٢/ ١٣٩ .

(٢) انظر مذهب الامام أبي حنيفة في : الأصل ١/ ٤٢٧ ، وتبيين الحقائق ١/ ٢٤١ ، وشرح فتح القدير ٢/ ٨٨ ، والبحر الرائق ٢/ ١٩٩ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٦ .
وانظر مذهب الامام مالك في : المدونة ١/ ١٦٣ ، وبداية المجتهد ١/ ١٨٩ ، والكافي ١/ ٢٧٦ - ٢٧٧ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١١١ ، والشرح الصغير ١/ ٥٥٦ .
وانظر مذهب الامام الشافعي في : الام ١/ ٢٧٥ ، وحلية العلماء ٢/ ٢٩٦ ، وفتح العزيز ٥/ ١٨٣ ، والمجموع ٥/ ١٩١ ، والروضة ٢/ ١٢٨ ، ومغني المحتاج ١/ ٣٤٤ .

(٣) لم أجد هذا الحديث في شئ من الكتب التي بين يدي ، ولم اعرف له اسنادا بعد كثرة البحث.

(٤) تقدم تخريج الحديث في المسألة (٢٢٦) .

٢٩٥ - مسألـــة :

يجوز ان يصلي على الجنازة من لم يصل مع الامام.(١) وقال ابو حنيفة ومالك : لا تعاد الصلاة الا ان يكون الولي حاضرا فيصلي غيره.(٢)

لنا اربعة أحاديث :

الحديث الاول : قال البخاري : ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيـــد ، عن ثابت ، عن ابي رافع ، عن ابي هريرة : "أن رجلا اسودا او امرأة سوداء كـــان يقمّ المسجد فمات فسأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : مات. فقال :أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره ، او قال قبرها ، فاتى قبره فصلى عليه". أخرجاه فـــي الصحيحين.(٣)

الحديث الثاني : قال احمد : ثنا ابو معاوية ، ثنا الشيباني ، عن الشعبـــي ، عن ابن عباس ، " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن".(٤)

---

(١) المغني ٢/ ٥١١، والشرح الكبير ١/ ٥٦٥، والمبدع ٢/ ٢٥٧، والانصـــاف ٢/ ٥٣١ - ٥٣٢، وكشاف القناع ٢/ ١٤٠.
وبه يقول الامام الشافعي رحمه الله.
انظر : الام ١/ ٢٧١، وحلية العلماء ٢/ ٢٩٧، والمجموع ٥/ ١٩٥، والروضه ٢/ ١٣٠، والغاية القصوى ١/ ٣٦٥.

(٢) الأصل ١/ ٤٢٧ - ٤٢٨، وتبيين الحقائق ١/ ٢٤٠، وشرح فتح القديـــر ٢/ ٨٣، والبحر الرائق ٢/ ١٩٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٢٣.
وذهب الامام مالك رحمه الله الى كراهة اعادتها مطلقا.
انظر : المدونة ١/ ١٦٤، وبداية المجتهد ١/ ١٩٠، والتمهيد ٦/ ٢٥٩ - ٢٦٠، ومواهب الجليل، وكتاب التاج والأكليل ٢/ ٢٣٩ - ٢٤٠، والخرشي ٢/ ١٤٣، والشرح الصغير ١/ ٥٦٩.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٥٥٢ - ٥٥٣. ورواه ايضا من طرق أخرى، انظر: ١/ ٥٥٤ و٣/ ٢٠٤. وصحيح مسلم ٢/ ٦٥٩.
ورواه ابوداود ٣/ ٥٤١، وابن ماجه ١/ ٤٨٩.
قوله (يقم) القم : الكنس. والقمامة الكناسة. انظر مجمع البحار ٤/ ٣٢٢.

(٤) مسند أحمد ١/ ٢٢٤. وهو في الصحيحين كما سيأتي.

طريق آخر : قال الدارقطني : ثنا ابن صاعد . ثنا عبدة بن عبدالله الصفار، ثنا يزيد بن هارون ، انا شريك ، عن ابى اسحاق ، عن الشعبى ، عن ابن عباس قال : "أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا حديثا فقال : الا اذنتمونى بهذا ؟ قالوا : كنت نائما فكرهنا ان نوقظك ، فقام فصلى عليه فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه ".(١)

طريق آخر : قال الترمذى : ثنا احمد بن منيع ، ثنا هشام ، ثنا الشيبانى ، انا الشعبى ، قال : "أخبرنى من رأى النبى صلى الله عليه وسلم رأى قبرا منتبذا ، فصف أصحابه فصلى عليه . فقيل له من أخبرك ؟ فقال : ابن عباس".(٢)

الحديث الثالث : قال أحمد : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن حبيب ابن الشهيد ، عن ثابت ، عن أنس : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة قد دفنت ".(٣)

الحديث الرابع : قال الترمذى : ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحى بن سعيد ، عن سعيد بن ابى عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : "ان أم سعد ماتت والنبى صلى الله عليه وسلم غائب ، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر".(٤)

ز : حديث ابن عباس اخرجاه فى الصحيحين . قال مسلم : ثنا حسن بن الربيع ، ومحمد بن عبدالله بن نمير ، قالا : ثنا عبدالله بن ادريس ، عن الشيبانى، عن الشعبى : "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن ، فكبر عليه أربعا " قال الشيبانى : فقلت للشعبى من حدثك بهذا ؟ قال : الثقة عبدالله بن عباس. هذا لفظ حديث حسن . وفى رواية ابن نمير : قال : "انتهى

---

(١) سنن الدارقطنى ٢ / ٧٧ - ٧٨ .

(٢) سنن الترمذى ٣ / ٣٤٦ . وقوله (منتبذ) اى منفرد بعيد عن القبور. راجع مجمع البحار ٤ / ٦٤٨ .

(٣) مسند احمد ٣ / ١٣٠ . ورواه مسلم كما سيأتى .

(٤) سنن الترمذى ٣ / ٣٤٧ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر (١) فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعا" قلت لعامر : من حدثك ؟ قال : الثقة من شهده ابن عباس. (٢)

ورواه البخاري من رواية شعبة وابى معاوية وجماعة عن ابى اسحاق الشيباني . (٣)

واما حديث أنس / فرواه مسلم في صحيحه فقال : حدثني ابراهيم بن محمد بن عرعرة الشامي ، ثنا غندر ، ثنا شعبة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ثابت ، عن أنس : "ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر" (٤) (١٧١ أ)

ورواه ابن ماجه عن عباس بن عظيم العنبري ومحمد بن يحي الذهلي كلاهما عن أحمد بن حنبل وزاد : "بعد ما دفن". (٥)

واما حديث سعيد بن المسيب فمرسل صحيح ، وهو من أفراد الترمذي .

وقد رواه سويد بن سعيد ، عن يزيد بن زريع عن شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس موصولا . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "هذه وهذه في الدية سواء يعني الخنصر والابهام ، فقيل له : لو صليت على ام سعد ، فصلى عليها وقد أتى لها شهر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم غائبا".

قال البيهقي : وهذا الكلام في صلاته عن أم سعد في هذا الاسناد تفرد به سويد بن سعيد والمشهور عن قتادة عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . وحكى أبوداود انه قيل لاحمد بن حنبل حدث به سويد عن يزيد قال: لاتحدث بمثل هذا (٦) * .

---

(١) في صحيح مسلم : قبر رطب.

(٢) صحيح مسلم ٢/٦٥٨.

(٣) رواية شعبة في ٢/٣٤٤، ٣/٢٨٦ و٩٠ ١و٢٠٤. ورواية ابى معاوية في ٣/١١٧. ورواه عن زائدة ٣/١٩٨ ، وعن جرير ٣/٢٠٧ ، وعن عبدالواحد ٣/١٨٩ كلهم عن ابى اسحاق الشيباني .
ورواه ابوداود ٣/٥٣٦ - ٥٣٧ ، والنسائي ٤/٨٥ ، وابن ماجه ١/٤٨٩ - ٤٩٠ .

(٤) صحيح مسلم ٢/٦٥٩.

(٥) سنن ابن ماجه ١/٤٩٠.

(٦) سنن البيهقي ٤/٤٨ - ٤٩.

احتج ابو زيد بما روى ابن عمر : "اتى بجنازة قد صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد ان يصلى عليها ثانيا فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة على الجنازة لا تعاد". وهذا شئ لا يعرف.(١)

---

(١) لم اقف على الحديث فى شئ من الكتب التى بين يدى .

٢٩٦ - مسألة :

لا يصلى الامام على الغال ولا على من قتل نفسه خلافا لأكثرهم.(١)

لنا حديثان :

الحديث الاول : قال الامام احمد : ثنا يحى بن سعيد ،عن محمد بن يحى ابن حبان ، عن ابى عمرة ، عن زيد بن خالد الجهنى : "أن رجلا من أشجع من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم توفى يوم خيبر ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : صلوا على صاحبكم. فتغيرت وجوه الناس من ذلك ، فقال : ان صاحبكم غلّ فى سبيل الله ، ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود مايساوى درهمين.(٢)

ز : رواه ابوداود وابن ماجه والنسائى والحاكم وقال : ابو عمرة جهنى صدوق واحتج به الامام أحمد*.(٣)

الحديث الثانى : قال أحمد : وثنا ابوكامل ، ثنا شريك ، عن سماك ، عن جابر ابن سمرة : "ان رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه النبى صلى الله عليه وسلم".(٤)

---

(١) المحرر ١/ ٢٠١ ، والمغنى ٢/ ٥٥٦ - ٥٥٧ ، والشرح الكبير ١/ ٥٦٧ ، والمبدع ٢/ ٢٥٩ ، والانصاف ٢/ ٥٣٥ ، وكشاف القناع ٢/ ١٤٢.
وانظر مذهب ابى حنيفة فى : تبيين الحقائق ١/ ٢٥٠ ، وشرح فتح القدير ٢/ ١٠٩ ، والبحر الرائق ٢/ ٢١٥ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢١١.
وانظر مذهب مالك فى : المدونة ١/ ١٦١ ، وبداية المجتهد ١/ ١٩٠ ، والكافى ١/ ٢٨٠.
وانظر مذهب الامام الشافعى فى : المجموع ٥/ ٢١٧ ، ومغنى المحتاج ١/ ٣٦١

(٢) مسند أحمد ٤/ ١١٤ ، و٥/ ١٩٢.

(٣) سنن ابى داود ٣/ ١٥٥ ، وسنن النسائى ٤/ ٦٤ ، وابن ماجه ٢/ ٩٥٠ ، والمستدرك ١/ ٣٦٤.

(٤) ورواه مالك فى الموطأ ٢/ ٤٥٨.

(٥) مسند أحمد ٥/ ٩٢.

ز : رواه الترمذى عن يوسف بن عيسى ، عن وكيع، عن اسرائيل وشريك كلاهما عن سماك وقال : حسن.(١) ورواه ابن ماجه عن عبد الله بن عامر بن زرارة عن شريك أتم منه.(٢)

ورواه الحاكم من رواية اسرائيل عن سماك وقال : على شرط مسلم.(٣) وروى من رواية بكر بن بكار، ثنا شريك، ثنا سماك عن جابر : " مات رجل على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال : مات فلان. قال : لم يمت. ثم أتاه الثانية فقال : مات فلان. فقال : لم يمت. ثم أتاه الثالثة فقال : مات. فقال النبى صلى الله عليه وسلم : كيف مات ؟ قال : قتل نفسه بمشقص كان معه ، فلم يصل عليه النبى صلى الله عليه وسلم "(٤) *.

طريق آخر : قال النسائى : انا اسحاق بن منصور ، انا ابو الوليد ، ثنا أبو خيثمة زهير ، ثنا سماك / عن جابر بن سمرة : " ان رجلا قتل نفسه بمشاقص (١٧١ ب) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اما انا فلا أصلى عليه ".(٥)

ز : رواه مسلم فى صحيحه فقال : حدثنا عون بن سلام الكوفى ، انا زهير، عن سماك ، عن جابر بن سمرة قال : " أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه "(٦) *.

---

(١) سنن الترمذى ٥/ ٩٢.

(٢) سنن الترمذى ٣/ ٣٧١ - ٣٧٢. وفيه : حسن صحيح. وهو خطأ مطبعى، ونقل المزى تحسينه فقط ، انظر تحفة الاشراف ٢/ ١٥٦.

(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٤٨٨.

(٤) سقط الحديث من نسخة المستدرك ، وهو موجود فى مختصره للذهبى ١/ ٣٦٤.

(٥) سنن النسائى ٤/ ٦٦.

(٦) صحيح مسلم ٢/ ٦٧٢.

وقوله (مشاقص) جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف - هو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض. مجمع البحار ٣/ ٢٤٠.

٢٩٧ - مسألة :

يصلي الامام على من قتل حدا .(١) وقال مالك : لا يصلي عليه .(٢)

قال الامام احمد : ثنا عبدالرزاق ، ثنا معمر ، عن يحى بن ابى كثير ، عن ابى قلابة ، عن ابى المهلب ، عن عمران بن حصين : "ان امرأة من جهينة اعترفت عند النبى صلى الله عليه وسلم بزنا وقالت : انا حبلى . فدعا النبى صلى الله عليه وسلم وليها فقال : أحسن اليها فاذا وضعت فأخبرني . ففعل ، فأمر بها النبى صلى الله عليه وسلم فشكّت عليها ثيابها ثم أمر برجمها فرجمت ثم صلى عليها . فقال عمر بن الخطاب : يارسول الله رجمتها ثم تصلى عليها . فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت شيئا أفضل من ان جادت بنفسها لله تبارك وتعالى" انفرد باخراجه مسلم .(٣)

احتجوا بما روى ابوداود : ثنا ابوكامل ، ثنا ابوعوانة ، عن ابى بشر ، قال : حدثني نفر من أهل البصرة ، عن ابى برزة الأسلمى : "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه".(٤)

---

(١) المغنى ٢/٥٥٩ ، والشرح الكبير ١/٥٦٨ ، والمبدع ٢/٢٦٠ ، والانصاف ٢/٥٣٥ ، وكشاف القناع ٢/١٤٣ .
وبه يقول ابوحنيفة والشافعي رحمهما الله .
انظر : الأصل : ١/٤٠٦ ، وتبيين الحقائق ١/٢٤٩ ، وشرح فتح القدير ٢/١٠٩ ، والبحر الرائق ٢/٢١٥ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٢١٠ .
وانظر مذهب الامام الشافعي في : حلية العلماء ٢/٣٠٤ - ٣٠٥ ، وفتح العزيز ٥/١٥٦ ، والمجموع ٥/٢١٦ .

(٢) المدونة ١/١٦١ ، وبداية المجتهد ١/١٩٠ ، والكافى ١/٢٨٠ ، والخرشي ٢/١٣٨ ، والشرح الصغير ١/٥٦٩ ، وحاشية الدسوقى ١/٤٢٤ .

(٣) مسند أحمد ٤/٤٢٩ - ٤٣٠ . وصحيح مسلم ٣/١٣٢٤ .
ورواه ايضا ابوداود ٤/٥٨٧ ، والترمذى ٤/٤٢ ، والنسائى ٤/٦٣ .
وروى أبوداود بسنده الى الاوزاعى ، قال : فشكّت عليها ثيابها ، يعنى : فشدت

(٤) سنن ابى داود ٣/٥٢٧ .

والجواب : أن هذا الحديث يرويه مجاهيل ، ثم لو صح فصلاته على تلك المرأة كانت بعد ذلك ، لان أول مرجوم كان ماعز ولهذا قالت له : تريد أن تردني كما رددت ماعزا .

ز : انفرد ابوداود برواية هذا الحديث. وقال الامام أحمد : ما نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على أحد الا على الغال وقاتل نفسه.(١)

وعن جابر " ان رجلا من أسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا وأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات. فقال له : أبك جنون؟ قالا : لا. قال : آحصنت ؟ قال : نعم ، فأمر به فرجم بالمصلى ، فلما اذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه " رواه البخاري في صحيحه (٢). ورواه احمد ، والنسائي ، والترمذي وصححه وقالوا " ولم يصل عليه "(٣)

قال بعض العلماء : ورواية الاثبات اولى وخالفه غيره والله أعلم بالصواب.

ورواية الاثبات رواها البخاري عن محمود ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابي سلمة ، عن جابر. وقال : لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري " فصلى عليه ". وسئل عن قوله " فصلى عليه " تصح ، قال : رواه معمر، قيل له : رواه غير معمر. قال : لا .(٤)

ورواه الترمذي عن الحسن بن علي الخلال ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن

---

(١) انظر مسائل الامام احمد لابي داود السجستاني ص ١٥٦ .

(٢) صحيح البخاري ١٢ / ١٢٩ ، ورواه أيضا من طرق أخرى ٩ / ٣٨٨ ، ١٢ / ١١٧ و١٢١ و١٣٦ ، ١٣ / ١٥٦ .

(٣) مسند احمد ٣ / ٣٢٣ ، وأبوداود ٤ / ٥٧٦ ، والنسائي ٤ / ٦٢ - ٦٣ ، والترمذي ٤ / ٣٦ .

(٤) صحيح البخاري ١٢ / ١٢٩ . وقال الحافظ العيني في عمدة القاري ٢٣ / ٢٩٦ : واجيب بان معمرا من الثقات المأمونين والفقهاء المتقنين الورعين ومن رجال الكتب الستة ومثل هذا تقبل زيادته وانفراده بها .

الزهرى وفيه " ولم يصل عليه "(١) فقد اختلف على عبد الرزاق عن معمر. وكذلك رواه النسائى عن محمد بن يحى ، ونوح بن حبيب ، عن عبد الرزاق كرواية الترمذى (٢). وكذلك رواه اسحاق بن راهويه وغيره عن عبد الرزاق / . وقال البيهقى : رواية محمود (١٧٢ أ) ابن غيلان خطأ لاجماع اصحاب عبد الرزاق على خلافه ، ثم اجماع اصحاب الزهرى على خلافه (٣)*.

---

(١) سنن الترمذى ٤/ ٣٦.

(٢) سنن النسائى ٤/ ٦٢ - ٦٣.

(٣) سنن البيهقى .

٢٩٨ - مسألة :-

السنة تسنيم القبور.(١) وقال الشافعي : تسطيحها.(٢)

لنا : ان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنم. روى البخاري في صحيحه من حديث ابي بكر بن عياش ، عن سفيان التمار ، قال : رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما.(٣)

وقال أبوداود : ثنا محمد بن العلاء ، ان ابا بكر بن عياش حدثهم ، ثنا صالح ابن ابي صالح قال : رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم شبرا او نحوا من شبر.(٤)

قال أبوداود : ثنا محمد بن بشار ، ثنا عبدالرحمن ، ثنا سفيان ، عن ابي حصين عن الشعبي قال : رأيت قبور الشهداء مسنمة.(٥)

احتجوا بثلاثة أحاديث :

الحديث الاول : قال احمد : ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن حبيب بن ابي ثابت ،

---

(١) المحرر ١/٢٠٤ ، والكافي ١/٢٧٠ ، والشرح الكبير ١/٥٧٧ ، والمبدع ٢/٢٧٠ ، وكشاف القناع ٢/١٦٠.
وبه يقول ابوحنيفة ومالك رحمهما الله.
انظر : الأصل ١/٤٢٢ ، وتبيين الحقائق ١/٢٤٦ ، وشرح فتح القدير ٢/١٠١ ، واللباب ١/٣٤٧ ، والبحر الرائق ٢/٢٠٩ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٣٧.
وانظر مذهب الامام مالك في : قوانين الاحكام الشرعية ص ١١٣ ، ومواهب الجليل ٢/٢٤٢ ، والخرشي ٢/١٢٩ ، والشرح الصغير ١/٥٦٠ ، وحاشية الدسوقي ١/٤١٨.

(٢) الام ١/٢٧٣ ، وحلية العلماء ٢/٣٠٧ ، وفتح العزيز ٥/٢٢٣ ، والمجموع ٥/٢٤٩ ، والروضة ٢/١٣٧ ، ومغني المحتاج ١/٣٥٣.

(٣) صحيح البخاري ٣/٢٥٥.

(٤) رواه ابوداود في المراسيل ص ٤٥. وانظر تحفة الاشراف ١٣/٢٣٣.

(٥) رواه ابوداود في المراسيل ص ٤٥ ، وانظر التحفة ١٣/٢٤٤. ورواه ابن ابي شيبة ٣/٣٣٤.

عن ابى وائل ، عن ابى الهياج قال : " قال لى علىّ ابعثك على مابعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مسرفا الا سويته" (١)

الحديث الثانى : قال أحمد : وثنا عبدالرزاق ، انا ابن جريج ، قال : اخبرنى ابو الزبير ، عن جابر قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يقعد على القبر وان يقصص أو يبنى عليه" (٢).

الحديث الثالث : قال مسلم بن الحجاج : حدثنى ابو الطاهر احمد بن عمرو، ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ، ان ابا علىّ الهمدانى حدثه قال : " كنا مع فضالة بن عبيد برودس فتوفى صاحب لنا ، فأمر فضالة بقبره فسوى ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها" انفرد باخراج هذه الأحاديث الثلاثة مسلم (٣).

والجواب : ان هذا محمول على ماكانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء المستحسن العالى ، وبيانه ماروى البخارى : ثنا اسماعيل ، قال : حدثنى مالك ، عن هشام ، عن ابيه ، عن عائشة قالت : " لما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له بعض نسائه كنيسة رأتها بارض الحبشة وكانت أم سلمة وام حبيبة أتتا أرض الحبشة فذكرنا من حسنها وتصاوير فيها . فقال : اولئك اذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوّروا فيه تلك الصور واولئك شرار الخلق عند الله تعالى" (٤).

---

(١) مسند أحمد ١/ ٩٦ . وصحيح مسلم ٢/ ٦٦٦ . ورواه ابوداود ٣/ ٥٤٨-٥٤٩ والترمذى ٣/ ٣٥٧ ، والنسائى ٤/ ٨٨ - ٨٩ .

(٢) مسند أحمد ٣/ ٢٩٥ . وصحيح مسلم ٢/ ٦٦٧ .
ورواه أبوداود ٣/ ٥٥٢ ، والترمذى ٣/ ٣٥٩ ، والنسائى ٤/ ٨٦ ، وابن ماجه ١/ ٤٩٨ .
والقصص هو الجص ، انظر مجمع البحار ٤/ ٢٨٣ .

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٦٦٦ . ورواه ابوداود ٣/ ٥٤٩ ، والنسائى ٤/ ٨٨ .
وبرودس - براء مضمومة ثم واو ساكنة ، ثم دال مهملة مكسورة . جزيرة بأرض الروم اهـ . من شرح النووى على صحيح مسلم ٧/ ٣٥ - ٣٦ .

(٤) صحيح البخارى ٣/ ٢٠٨ ، ورواه من طرق أخرى ١/ ٥٢٣ و ٥٣١ ، ٧/ ١٨٧ . =

٢٩٩ - مسألة :-

يجوز تطيين القبور.(١) وقال أبوحنيفة : لا تطين.(٢)

لنا حديثان :

الحديث الاول : قال ابوداود : ثنا عبدالله بن مسلمة ، ان عبدالعزيز بن محمد حدثهم ، عن عبدالله بن محمد بن عمر ، عن أبيه : "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابراهيم عليه السلام ، وانه قال حين دفن وفرغ منه : سلام عليكم".(٣)

وقال سعيد بن منصور : ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبره وجعل عليه حصباء من حصباء الغابة ورفع قدر شبر".

ز : الحديثان منقطعان وليس فيهما دليل على المسألة والله أعلم *.

= ورواه مسلم ١/ ٣٧٥ - ٣٧٦. والنسائي ٢/ ٤١ - ٤٢.

(١) المحرر ١/ ٢٠٤ - ٢٠٥ ، والكافي ١/ ٢٧٠ ، والشرح الكبير ١/ ٥٧٨ ، والمبدع ٢/ ٢٧١ ، والانصاف ٢/ ٥٤٩ ، وكشاف القناع ٢/ ١٦٠.
وبه يقول الامام الشافعي رحمه الله.
انظر : فتح العزيز ٥/ ٢٢٣ ، والروضة ٢/ ١٣٦.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٢٤٦ ، والبحر الرائق ٢/ ٢٠٩ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٧.
وبه يقول الامام مالك رحمه الله.
انظر : مواهب الجليل ٢/ ٢٤٢ ، والخرشي ٢/ ١٣٩ ، والشرح الصغير ١/ ٥٧٢ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٤.

(٣) المراسيل لابي داود ص ٤٥ ، وانظر تحفة الاشراف ١٣/ ٣٦٥.

٣٠٠ - مسألة :-

يكره المشي في المقبرة بنعلين خلافا لأكثرهم /(١) (١٧٢ ب)

قال الامام أحمد : ثنا يزيد بن هارون ، انا اسود بن شيبان ، عن خالد بن سمير ، عن بشير بن نهيك ، عن بشير بن الخصاصية قال : " كنت أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتينا على قبور المشركين فقال : لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا ثلاث مرات ، ثم أتينا على قبور المسلمين فقال : لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا ثلاث مرات ، فبصر برجل يمشي بين المقابر في نعليه ، فقال : ويحك ياصاحب السبتتيين ، ألق سبتيتيك مرتين أو ثلاثا ، فنظر الرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع نعليه "(٢)

ز : رواه أبوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه.(٣) وقال الامام أحمد : اسناده جيد.(٤)

وقال ابن ماجه : ثنا محمد بن بشار ، ثنا عبدالرحمن بن مهدي ، قال : كان

---

(١) المحرر ١/٢١٢ ، والكافي ١/٢٧٥ ، والمغني ٢/٥٦٤ ، والشرح الكبير ١/٥٧٩ ، والانصاف ٢/٥٥٠ ، وكشاف القناع ٢/١٦٣.
وانظر مذهب ابي حنيفة في : شرح معاني الآثار ١/٥١٠ - ٥١٢ ، واللباب ١/٣٤٨ - ٣٥٠.
وانظر مذهب مالك في : قوانين الاحكام الشرعية ص ١١٣ - ١١٤.
وانظر مذهب الشافعي في : المجموع ٥/٢٦٩ ، ومغني المحتاج ١/٣٥٤.

(٢) مسند أحمد ٥/٨٣ - ٨٤.
قوله (السبتيتين) السبت بالكسر : جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال ، لانه سبت شعرها اى حلق وأزيل. انظر مجمع البحار ٣/١١.

(٣) سنن ابي داود ٣/٥٥٤ - ٥٥٥ ، والنسائي ٤/٩٦. وابن ماجه ١/٤٩٩ - ٥٠٠ ، والحاكم ١/٣٧٣.

(٤) انظر مسائل عبدالله لابيه ص ١٤٣ ، ومسائل ابن هاني لاحمد ١/١٩١.

عبد الله بن عثمان يقول : حديث جيد ورجل ثقة .(١) وخالد بن سمير وثقه النسائي وابن حبان ولم يرو عنه غير الاسود بن شيبان .(٢) والاسود وثقه يحى بن معين .(٣) وقال ابوحاتم : صالح الحديث.(٤) وروى له مسلم في صحيحه .(٥) وقال الامام احمد : كان من عباد الله الصالحين ، وكان يحج على ناقة فلا يتزود شيئا يشرب من لبنها حتى يرجع.(٦) وقال الاثرم : قال لي ابو عبد الله : الاسود بن شيبان ثقة ثقة . وبشير بن نهيك روى عنه عروة . قلت : روى عنه النضر بن انس وابو مجلز وبركة . قال : نعم.(٧)

وقال عبد الله بن احمد : سمعت بعض المشايخ وأظنه أبي يقول : كان يزيد بن زريع في جنازة فاراد ان يدخل المقابر فوقف فقال : حديث حسن وشيخ ثقة وخلع نعليه ودخل *.

---

(١) سنن ابن ماجه ١/٥٠٠ .

(٢) انظر توثيق النسائي في التهذيب ٣/٩٧ . والثقات ٤/٢٠٤ . وقال الحافظ في التقريب ١/٢١٤ : صدوق يهم كثيرا .

(٣) انظر الجرح ٢/٢٩٤ من رواية اسحاق بن منصور.

(٤) انظر الجرح

(٥) قال الحافظ في التقريب ١/٧٦ : ثقة عابد .

(٦) ذكره ابن حجر في التهذيب ١/٣٤٠ ، من قول محمد بن عوف.

(٧) انظر التهذيب ١/٣٣٩ و ٣٤٠ .

٣٠١ - مسألة :

يكره الجلوس على القبر والاتكاء اليه.(١) وقال مالك : لا يكره.(٢)

لنا اربعة أحاديث :

الحديث الاول : حديث جابر المتقدم.

الحديث الثاني : قال أحمد ، ثنا عبدالصمد ، انا حماد ، قال : حدثني سهيل بن أبي صالح ، عن ابيه ، عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لأن يجلس أحدكم جمرة تحرق ثيابه وتخلص اليه خيرا له من أن يطأ على قبر".(٣)

طريق آخر : قال أحمد : وثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن سهيل ، عن ابيه ، عن ابي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لأن يجلس أحدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه خير من ان يجلس على قبر".(٤)

الحديث الثالث : قال احمد : وثنا الوليد بن مسلم ، قال : سمعت عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر ، يقول : حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي ، انه سمع واثلة ابن الاسقع ، يقول : حدثني ابو مرثد الغنوي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) المحرر ١/٢١٢ ، والمغني ٢/٥٦٥ ، والشرح الكبير ١/٥٧٨ ، والمبدع ٢/٢٧٢ ، والانصاف ٢/٥٥٠ ، وكشاف القناع ٢/١٦٢.
وبه يقول ابوحنيفة والشافعي رحمهما الله.
انظر : البحر الرائق ٢/٢٠٩ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٤٥.
وانظر قول الامام الشافعي في : الام ١/٢٧٧ ، وفتح العزيز ٥/٢٤٦ ، والمجموع ٥/٢٦٨ - ٢٦٩ ، ومغني المحتاج ١/٣٥٤.

(٢) قوانين الاحكام الشرعية ص ١١٣ - ١١٤.

(٣) مسند أحمد ٢/٥٢٨ ، ورواه مسلم ٢/٦٦٧ ، وابوداود ٢/٥٥٣ - ٥٥٤ ، والنسائي ٤/٩٥ ، وابن ماجه ١/٤٩٩.

(٤) مسند أحمد ٢/٤٤٤.

يقول : " لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها " انفرد باخراج هذا الحديث والذى قبله مسلم. (١)

الحديث الرابع : قال احمد : وثنا على بن عبد الله ، ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن بكر بن سوادة الجذامى ، عن زياد بن نعيم الحضرمى ، عن عمرو بن خرم قال : " رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا متكئ على قبر. فقال: لا تؤذ صاحب القبر ". (٢)

طريق آخر : قال احمد / : وثنا معاوية بن عمرو ، ثنا عبد الله بن وهب ، عن عمرو ، عن سعيد بن ابى هلال ، عن ابى بكر بن حزم ، ان النضر بن عبد الله أخبره ، عن عمرو بن حزم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تقعدوا على القبور ". (٣) (١٧٣ أ)

ز : حديث زياد بن نعيم عن عمرو انفرد به الامام أحمد واسناده صحيح . وزياد بن نعيم هو ابن ربيعة بن نعيم وقد وثقه العجلى وابن حبان . (٤)

وحديث النضر عن عمرو رواه النسائى عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب بن الليث عن ابيه ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن ابى هلال . (٥) والنضر غير مشهور ولم يرو له النسائى غير هذا الحديث والله أعلم *. (٦)

---

(١) مسند أحمد ٤ / ١٣٥ ، وصحيح مسلم ٢ / ٦٦٨ .
وورواه ابوداود ٣ / ٥٥٤ ، والترمذى ٣ / ٣٥٨ ، والنسائى ٢ / ٦٧ .

(٢) لم اقف على الحديث فى المسند بعد البحث الشديد ، وقد عزاه اليه الحافظ فى الفتح ٣ / ٢٢٤ - ٢٢٥ وقال : اسناده صحيح .

(٣) لم اقف على الحديث فى المسند ، ولا الفتح الربانى .

(٤) انظر ترتيب ثقات العجلى ل ١٨ أ ، والثقات ٤ / ٢٥٧ - ٢٥٨ .

(٥) سنن النسائى ٤ / ٩٥ .

(٦) قال الحافظ فى التقريب ٢ / ٣٠٢ : مجهول .

٣٠٢ - مسألـة :-

يكره الجلوس قبل أن توضع الجنازة.(١) وقال مالك والشافعي : لا يكره.(٢)

قال البخارى : ثنا مسلم بن ابراهيم ، ثنا هشام ، ثنا يحى عن ابى سلمة ، عـن ابى سعيد الخدرى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "اذا رأيتم الجنازة فقومـوا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع" اخرجاه فى الصحيحين.(٣)

---

(١) المحرر ١/٢٠٢ ، والكافى ١/٢٦٦ ، والشرح الكبير ١/٥٧٣ - ٥٧٤ ، والمبدع ٢/٢٦٥ ، والانصاف ٢/٥٤٢ ، وكشاف القناع ٢/١٥٠.
وبه قال ابوحنيفة رحمه الله.
انظر : الأصل ١/٤١٤ - ٤١٥ ، وشرح معانى الآثار ١/٥١٥ - ٥١٧ ، وتبيين الحقائق ١/٢٤٤ . وشرح فتح القدير ٢/٩٧ ، والبحر الرائـق ٢/٢٠٦ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٣٢.

(٢) المدونة ١/١٦٠ و ١٦١ ، والكافى ١/٢٨٢ ، ومواهب الجليل ٢/٢٣٥ ، والخرشى ٢/١٣٣ ، وحاشية الدسوقى ١/٤٢١.
وانظر قول الامام الشافعى فى : الام ١/٢٧٢ ، والمجموع ٥/٢٢٧-٢٢٨.

(٣) صحيح البخارى ٣/١٧٨ ، وصحيح مسلم ٢/٦٦٠.
ورواه ابوداود ٣/٥١٨ ، والترمذى ٣/٣٥١ - ٣٥٢ ، والنسائى ٤/٤٤.

٣٠٣ - مسألة :

لا يكره البكاء بعد الموت.(١) وقال الشافعي : يكره.(٢)

قال أحمد : ثنا عبدالرزاق ، قال : أخبرني ابن جريج ، قال : اخبرني هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن محمد بن عمرو ، انه أخبره : أن سلمة بن الازرق كان جالسا مع عبدالله بن عمر فمر بجنازة يبكى عليها ، فعاب ذلك عبدالله ابن عمر وانتهرهن. فقال له سلمة بن الازرق : لا تقل هذا فاني لأشهد على ابي هريرة لسمعته يقول : وتوفيت امرأة من كنائن مروان وشهدها وأمر مروان بالنساء اللاتي يبكين يطردن فقال ابوهريرة : دعهن يا با عبدالملك فانه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة يبكى عليها وانا معه ومعه عمر بن الخطاب فانتهر عمر النساء اللاتي يبكين مع الجنازة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دعهن يا ابن الخطاب فان النفس مصابة والعين دامعة وان العهد حديث قال : انت سمعته ، قال : نعم. قال : فالله ورسوله أعلم ".(٣)

ز : روى بعض هذا الحديث النسائي وابن ماجه ، فرواه النسائي عن علي بن

---

(١) المحرر ١/٢٠٧ ، والمغني ٢/٥٤٥ - ٥٤٦ ، والكافي ١/٢٧٣ ، والشرح الكبير ١/٥٨٧ ، والانصاف ٢/٥٦٧ ، وكشاف القناع ٢/١٨٨.
وبه يقول ابوحنيفة ومالك رحمهما الله.
انظر : اللباب ١/٣٥١ - ٣٥٢.
وانظر قول الامام مالك في : الكافي ١/٢٨٣ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ١١٤ ، والخرشي ٢/١٣٣ ، والشرح الصغير ١/٥٦٦ ، وحاشية الدسوقي ١/٤٥.

(٢) الصحيح في المذهب انه لا يكره ، لكن البكاء عليه بعد الموت خلاف الأولى.
انظر : الام ١/١٧٩ ، والروضة ٢/١٤٥ ، والمجموع ٥/٢٦٢ ، والغاية القصوى ١/٣٦٧ - ٣٦٨ ، ومغني المحتاج ١/٣٥٥ - ٣٥٦.

(٣) مسند أحمد ٢/٢٧٣.

حجر عن اسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سلمة بن الازرق (١) .

ورواه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن [عفان] (٢) عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، وعن على بن محمد وابى بكر ، عن وكيع ، عن هشام ولم يذكر سلمة فى اسناده . (٣) ورواه الحاكم من رواية عبدة ، عن هشام بن عروة ، ولم يذكر سلمة وقال : على شرطهما (٤) .

وقد ذكر الدارقطنى هذا الحديث فى كتاب العلل وذكر الاختلاف فى اسناده (٥) .

قال احمد : وثنا محمد بن عبيد الطنافسي ، ثنا يزيد بن كيسان ، عن ابى حازم ، عن ابى هريرة قال : " زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، ثم قال : استأذنت ربى عز وجل أن ازور قبرها فاذن لى ، واستأذنته ان استغفر لها فلم يأذن لى " انفرد باخراجه مسلم (٦) * .

احتجوا بما روى احمد : ثنا صفوان بن عيسى ، ثنا اسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من أحد سمع / نساء (١٧٣ ب) الانصار يبكين على ازواجهن ، فقال : لكن حمزة لا بواكى له ، فبلغ ذلك نساء الانصار فجئن يبكين على حمزة ، قال : فانتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فسمعهن وهن يبكين ، فقال : ويحهن لم يزلن يبكين بعد منذ الليلة مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم " (٧) .

---

(١) سنن النسائى ٤/ ١٩ .
(٢) وقع هنا فى جميع النسخ : عثمان وهو خطأ .
(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٥٠٥ - ٥٠٦ .
(٤) المستدرك ١/ ٣٨١ .
(٥) العلل ج ٣/ ل ١٩٨ .
(٦) مسند احمد ٢/ ٤٤١ ، وصحيح مسلم ٢/ ٦٧١ . ورواه ابوداود ٣/ ٥٥٧ ، والنسائى ٤/ ٩٠ ، وابن ماجه ١/ ٥٠١ .
(٧) مسند أحمد ٢/ ٨٤ .

ز : رواه الامام أحمد ايضا عن عثمان بن عمر وزيد بن الحباب ، عن اسامة.(١) ورواه ابن ماجه عن هارون بن سعيد المصرى عن ابن وهب عن اسامة.(٢) ورواه ابو يعلى الموصلى عن زكريا بن يحى الواسطى عن روح ، عن اسامة ، عن نافع، عن ابن عمر وعن الزهرى ، عن أنس. واسامة روى له مسلم فى صحيحه.(٣) وروى الحاكم من حديث انس وقال : على شرط مسلم ، وهو أشهر حديث بالمدينة فان نساء الانصار لا يندبن موتاهن حتى يبكين حمزة والى يومنا هذا(٤) *.

والجواب من ثلاثة أوجه : احدها : انه ضعيف ، قال أحمد : اسامة روى عن نافع أحاديث مناكير ترك يحى بن سعيد حديثه. وقال يحى بن معين : ترك حديثه بآخرة.

ز : الذى قال ترك حديثه بآخرة هو يحى بن سعيد لا يحى بن معين ، وقد وثقه ابن معين فى رواية غير واحد عنه والله أعلم(٥) *.

والثانى : انه لما رأى كثرة بكائهن ودوامهن على ذلك نهاهن ، وعلى هذا يحمل ما يحتجون به ايضا وهو ما رواه احمد : ثنا ابن نمير ، ثنا يحى ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : "لما جاء نعى جعفر بن ابى طالب وزيد وابن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فى وجهه الحزن ، فأتا رجل فقال : يا رسول الله ان نساء جعفر - فذكر من بكائهن ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينهاهن ، فذهب ثم جاء فقال : قد نهيتهن او أنهن لم يطعنه حتى كان فى الثالثة. فزعمت(٦)

---

(١) مسند أحمد ٢/٩٢ و ٤٠.
(٢) سنن ابن ماجه ١/٥٠٧. وقال البوصيرى فى مصباح الزجاجة ٢/٤٨. هذا اسناد ضعيف لضعف اسامة بن زيد. قال : وله شاهد من حديث أنس بن مالك.
(٣) تقدم القول ان مسلما لم يحتج به وانما أخرج له استشهادا. راجع المسألة (٩١)
(٤) المستدرك ١/٣٨١.
(٥) انظر تفصيل القول فيه فى المسألة (٩١)
(٦) اى عائشة ، وهو مقول عمرة. قاله الحافظ فى الفتح ٣/١٦٨.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أحث في افواهن التراب ". [١]

ز : هذا الحديث مخرج في الصحيحين من حديث يحى وهو ابن سعيد الانصاري [٢] *.

والثالث : أن المراد بالبكاء الذى نهى عنه البكاء الذى معه ندب [٣] على الميت لا مجرد الدمع ، سمعت شيخنا ابا منصور اللغوى [٤] يقول : يقال للبكاء الذى يتبعه الندب بكاء.

---

(١) مسند أحمد ٦/٥٨ - ٥٩.

(٢) صحيح البخارى ٣/١٦٦ و ١٧٦ ، ٧/١٢ ه. وصحيح مسلم ٢/٦٤٤ - ٦٤٥.

ورواه ابوداود ٣/٤٨٩ - ٤٩٠ ، والنسائى ٤/١٥.

(٣) الندب : هو ذكر الميت بأحسن اوصافه وأفعاله. راجع مجمع البحار ٤/٦٧٧

(٤) ابومنصور هو عبدالرحمن بن محمد بن عبدالواحد القزاز تقدمت ترجمته في المسألة (٢٣) وغيرها.

٣٠٤ - مسألـــة :

تسن التعزية قبل الدفن وبعده.(١) وقال ابوحنيفة : لاتسن بعده.(٢)

قال ابن ماجه : ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ، ثنا خالد بن مخلد ، قال : حدثني قيس ابوعمارة مولى الانصار ، قال : سمعت عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة ".(٣)

وقال ابونعيم أحمد بن عبدالله الحافظ : ثنا محمد بن حميد ، ثنا عبدالله بن ناجية ، ثنا الحسين بن علي الصدائي ، ثنا حماد بن الوليد ، عن سفيان الثوري، عن محمد بن سوقة ، عن ابراهيم ، عن الاسود ، عن عبدالله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من عزى مصابا كان له مثل أجره ".(٤) تفرد به حماد

---

(١) المحرر ١/ ٢٠٧ ، والمغني ١/ ٥٤٣ - ٥٤٤ ، والكافي ١/ ٢٧٣ ، والشرح الكبير ١/ ٥٨٦ ، والمبدع ٢/ ٢٨٣ ، والانصاف ٢/ ٥٦٣ - ٥٦٤ ، وكشاف القناع ٢/ ١٨٥.
وبه يقول مالك والشافعي رحمهما الله.
انظر : الكافي ١/ ٢٨٣ ، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٩ ، والخرشي ٢/ ١٢٩ ، والشرح الصغير ١/ ٥٦٠ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٩.
وانظر مذهب الامام الشافعي في : الام ١/ ٢٧٨ ، وحلية العلماء ٢/ ٣٠٧ ، وفتح العزيز ٥/ ٢٥١ ، والروضة ٢/ ١٤٤ ، والمجموع ٥/ ٥٦٠ ، ومغني المحتاج ١/ ٣٥٤ - ٣٥٥.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٢٤٦ ، وشرح فتح القدير ٢/ ١٠٢ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤١.

(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٥١١.
قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ٥٠ : هذا اسناد فيه مقال.

(٤) انظر حلية الأولياء ٥/ ٩.

ابن الوليد عن الثوري وهو ضعيف جدا.(١) / وقد روى هذا الحديث من طرق (١٧٤ أ) لا تثبت.(٢)

ز : الحديث الاول انفرد به ابن ماجه ، وفيه ارسال ومحمد بن عمرو بن حزم ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة.(٣) وقيس ابو عمارة ذكره ابن ابي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحا.(٤) وقال ابن عدي : سمعت ابن حماد يقول : قال البخاري فيه نظر ، قال ابن عدي : وانما له حديث واحد.(٥) وذكر ابن حبان في كتاب الثقات.(٦)

والحديث الثاني رواه الترمذي ، عن يوسف بن عيسى ، عن علي بن عاصم ، ثنا والله محمد بن سوقة وقال : غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث علي بن عاصم.(٧) ورواه ابن ماجه عن عمرو بن رافع عن علي بن عاصم.(٨) وقال البيهقي : تفرد به عليّ ابن عاصم وهو احد ما انكر عليه ، وقد روى ايضا عن غيره والله أعلم.(٩)

وقد تكلم في عليّ غير واحد من الأئمة ، وقال ابن عدي في ترجمته : وروى عن محمد بن سوقة ، عن ابراهيم ، عن الاسود ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من عزى مصابا فله مثل أجره " قال : وقد رواه مع علي بن عاصم عن ابن سوقة : محمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول وقد

---

(١) قال ابن حبان : يسرق الحديث ويلزق بالثقات ماليس من أحاديثهم ، المجروحين ١/ ٢٥٤. وانظر لسان الميزان ٢/ ٣٥٤.

(٢) ذكر بعضها ابو نعيم في الحلية ٥/ ٩ - ١٠.

(٣) انظر جامع التحصيل ص ٣٢٨ ، والاصابة ٣/ ٤٧٦.

(٤) الجرح والتعديل ٧/ ١٠٦.

(٥) الكامل ج ٣/ قسم ١/ ١١.

(٦) الثقات ٩/ ١٥.

(٧) سنن الترمذي ٣/ ٣٧٦.

(٨) سنن ابن ماجه ١/ ٥١١.

(٩) سنن البيهقي ٤/ ٥٩.

روى عن الثورى واسرائيل وقيس وغيرهم عن ابن سوقة ، ومنهم من يزيد فى الاسناد : علقمة ، وانكر الناس على علىّ بن عاصم حديث ابن سوقة هذا . قال : والضعف على حديث علىّ بن عاصم بيّن . (١)

وقال الخطيب : وقد روى حديث ابن سوقة عبد الحكيم بن منصور مثل ما رواه علىّ بن عاصم ، وروى كذلك عن سفيان الثورى وشعبة واسرائيل ومحمد بن الفضل ابن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول والحارث بن عمران الجعفرى كلهم عن ابن سوقة وليس شئ منها بأساً (٢) * .

---

(١) الكامل ج ٢ / قسم ٢ / ٦٦٢١ .
قال الحافظ فى التلخيص ٢ / ١٣٨ : كل المتابعين لعلى بن عاصم اضعف منه بكثير ، وليس فيها رواية يمكن التعلق بها الا طريق اسرائيل ، فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ولم أقف على اسنادها بعد .
(٢) تاريخ بغداد ١١ / ٤٥١ .

٣٠٥ - مسألة :-

اذا تطوع الانسان بقربة كالصلاة والصدقة والقراءة ، وجعل ثواب ذلك للميت صح وانتفع به خلافا لاكثرهم.(١)

قال الترمذى : ثنا أحمدبن منيع ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا زكريا بن اسحاق، قال : حدثنى عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : "أن رجلا قال يارسول الله ان أمي توفيت أفينفعها ان تصدقت عنها ؟ قال : نعم. قال : فانى لى مخرفا فاشهدك انى قد تصدقت به عنها".(٢)

قال احمد : ثنا عبدالرزاق ، انا ابن جريج ، قال : اخبرنى يعلى ، انه سمع عكرمة ، يقول : انبانا ابن عباس : "ان سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها ، فقال يارسول الله ان أمي توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها ان تصدقت بشئ عنها ؟ قال : نعم. قال : فانى اشهدك ان حائطى المخرف صدقة عنها". انفرد باخراجه البخارى.(٣)

---

(١) المحرر ١/ ٢٠٩ ، والمغنى ٢/ ٥٦٧ - ٥٧٠ ، والكافى ١/ ٢٧٥ - ٢٧٦ ، والشرح الكبير ١/ ٥٨٤ - ٥٨٥ ، والمبدع ٢/ ٢٧٩ ، والانصاف ٢/ ٥٥٨ - ٥٥٩ ، وكشاف القناع ٢/ ١٧١.
وبهذا القول قالت الحنفية.
انظر : اللباب ١/ ٣٥٢ - ٣٦٠ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤٣.
وقال مالك والشافعى رحمهما الله : ان ذلك ينفعه ، لكن يستثنى منها العبادات البدنية المحضة كالصلاة وتلاوة القرآن فلا يصل ثوابها الى الميت، بخلاف غيرها كالصدقة والحج.
انظر مذهب الامام مالك فى الشرح الصغير ١/ ٥٨٠.
وانظر مذهب الامام الشافعى فى مختصر المزنى ٢/ ١٠٤ - ١٠٥ (حاشية الام)

(٢) سنن الترمذى ٣/ ٤٧ - ٤٨. ورواه أحمد ١/ ٣٧٠ من طريق روح عن زكريا به.
المخرف - بالفتح - هو الحائط من النخل ، لانها تخترف ثمارها اى تجتنى.
انظر مجمع البحار ٢/ ٣٠.

(٣) مسند أحمد ١/ ٣٧٠. وصحيح البخارى ٥/ ٣٨٥ و ٣٩٠ و ٣٩٦.
ورواه ابوداود ٣/ ٣٠١ - ٣٠٢ ، والنسائى ٦/ ٢٥٢ - ٢٥٣.

قال احمد : وثنا حجاج ، قال : سمعت شعبة . يحدث عن قتادة ، قال : سمعت الحسن يحدث عن سعد بن عبادة : "ان امه ماتت فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمي ماتت أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم. قال : فاى الصدقة أفضل ؟ قال : سقي الماء". قال : فتلك سقاية ال سعد بالمدينة . قال شعبة : فقلت لقتادة من يقول تلك سقاية آل سعد ؟ قال : الحسن .(١)

ز : روى هذا الحديث النسائي عن ابراهيم بن الحسن ، عن حجاج .(٢) والحسن عن سعد مرسل .(٣) وقال ابو مصعب احمد بن ابى بكر الزهرى : ثنا مالك ، عن (١٧٤/ب) سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة ، عن ابيه ، عن جده أنه قال : " خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصى ، فقالت : فيم أوصى ؟ انما المال مال سعد ، فتوفيت قبل ان يقدم سعد ، فلما قدم سعد وذكر له ذلك ، فقال سعد : يارسول الله ينفعها ان أتصدق عنها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم . فقال سعد : حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه".(٤)

رواه النسائي عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك .(٥) ورواه ابن حبان البستي عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أحمد بن ابى بكر.(٦) ورواه الحاكم وصححه .(٧)

---

(١) مسند احمد ٦/ ٧ ، ٥/ ٢٨٤ - ٢٨٥ .

(٢) سنن النسائي ٦/ ٢٥٥ . ورواه ابو داود ٢/ ٣١٣ و٣١٣ - ٣١٤ ، وابن ماجه ٢/ ١٢١٤ عن الحسن وسعيد بن المسيب عن سعد .

(٣) قال المنذرى في مختصر سنن ابى داود ٢/ ٢٥٥ : وهو منقطع ، فان سعيد ابن المسيب والحسن البصرى لم يدركا سعد بن عبادة ، فان مولد سعيد ابن المسيب سنة خمس عشرة ، ومولد الحسن البصرى سنة احدى وعشرين ، وتوفي سعد بن عبادة بالشام سنة خمس عشرة وقيل : سنة اربع عشرة وقيل : سنة احدى عشرة ، فكيف يدركانه . وانظر جامع التحصيل ص ١٩٥ .

(٤) ورواه ايضا يحى بن يحى في موطئه ٢/ ٧٦٠ من حديث سعيد بن عمرو.

(٥) سنن النسائي ٦/ ٢٥٠ .

(٦) صحيح ابن حبان ص ٢١٨ .

(٧) المستدرك ١/ ٤٢٠ .

وسعيد بن عمرو وثقه النسائي وابن حبان.(١) وابوه(٢) عمرو بن شرحبيل روى عنه غير واحد، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.(٣) وجده شرحبيل بن سعيد ذكره ابن حبان ايضا في الثقات.(٤) والحديث فيه ارسال والله أعلم *.

قال احمد: وثنا سليمان بن داود، انا اسماعيل، قال: اخبرني العلاء، عن ابيه، عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاث الا من صدقة جارية او علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" انفرد باخراجه مسلم.(٥)

وفي افراده من حديث ابي هريرة: "ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان أبي مات ولم يوص أفينفعه أن اتصدق به؟ قال: نعم".(٦)

---

(١) انظر توثيق النسائي في التهذيب ٤/٦٩. والثقات ٨/٢٦٠. وقال الحافظ في التقريب ١/٣٠٢: ثقة.

(٢) وقع في جميع النسخ: وابوعمرو بن شرحبيل وهو خطأ.

(٣) الثقات ٧/٢٢٥. وقال في التقريب ٢/٧٢: مقبول.

(٤) الثقات ٤/٣٦٤. وقال في التقريب ١/٣٤٨: مقبول.

(٥) مسند أحمد ٢/٣٧٢. وصحيح مسلم ٣/١٢٥٤.
ورواه ابوداود ٣/٣٠٠، والترمذي ٣/٦٥١، والنسائي ٦/٢٥١.

(٦) صحيح مسلم ٣/١٢٥٤.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى – كلية الشريعة
مركز الدراسات الإسلامية

تحقيق كتاب تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق

للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

المتوفى سنة ٧٤٨هـ

من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الحج

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

من الطالب :

صالح بن عبد الرحمن بن صالح الظبياني الغامدي

بإشراف :

الأستاذ الدكتور / عبد المجيد محمود عبد المجيد

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

١٤٢١هـ

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ، لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ، ولك الحمد بعد الرضى ، لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ماشئت من شيء بعد ، على ما أ كرمتني به من نعم كثيرة كبيرة ، أهمها وأعظمها نعمة الإسلام والإيمان . ولك الحمد على التوفيق والإعانة في دراسة العلم الشرعي وإكمال هذا البحث الذي أسألك أن تتقبله مني وتتجاوز عما حصل من الزلل والخلل . ثم الصلاة والسلام على خير خلق الله ، وأشرف رسل الله ، محمد ابن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه واقتفى أثره إلى يوم الدين ، وسلم تسليما كثيرا.

ثم أوجه خالص شكري وتقديري لأبوي الكريمين اللذين كان لهما الفضل بعد الله في التوجيه وحسن الرعايـــة والتربيـــة ، وأســـأل الله أن يجزيهما خير ما جزى أبوين عن ابنهما. كما أتقدم بوافر الشكر والثنـــاء لجامعة أم القرى وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية لإتاحتها فرصـــة طلب العلم الشرعي لمن فاتهم هذا العلم العظيم من أول الطريق. وهـــو توجه مشكور وفيه نفع عظيم . وأخص بالشكر والتقدير مشايخنا الأفاضل وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور/ رفعت فوزي عبد المطلب ، الذي فتح لـــي مكتبه وبيته وزوّدني بتوجيهاته السديدة ، والأستاذ الدكتور/ عبد المجيـــد محمود عبد المجيد ، الذي خصني بمزيد رعايته واهتمامه وتوجيهه ، كما لا أنسى فضيلة الدكتور/ أحمد بن عبد الله بن حميد ، الذي كان له فضل كبير في سلوك هذا الطريق وفـــي توجيـــهي ونصحـــي ، ، وفضيلـــة الدكتور/ أحمد الحبيب رئيس قسم الدراسات الإسلامية المســـائية علـــى جهوده المباركة لإتمام هذا العمل ومناقشته في الموعد المحدد ، فجـــزى الله الجميع خير الجزاء .

وأوجه شكري وتقديري وخالص دعـــائي لأخـــي ولأســـرتي وأقـــاربي وزملائي وكل من قدم لي معروفا ، أو أسدى إلي نصحا ، على ما قدموا من مساعدة ونصح وتوجيه ، وأشكر لهم صبرهم على تقصـــيري فـــي حقوقهم بسبب انشغالي بالدراسة والبحث ، سائلا المولى جلت قدرتـــه أن يجزيهم خير الجزاء .ولا يفوتني أن أشكر أصحاب الفضيلة المناقشـــين على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة ، وأسأل الله أن يجعل ذلك فـــي موازين حسناتهم يوم يلقونه وأن يكرمهم به أيما إكرام وأن يتولانا جميعـا برعايته وتوفيقه .

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد : فهذه الرسالة تحقيق لجزء من المخطوط الموسوم بتنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الحج. وكتاب التنقيح هذا اختصار لكتاب التحقيق في أحاديث التعليق للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي المشهور بابن الجوزي مع بعض تعليقات وتنبيهات مهمة ، وكتاب ابن الجوزي تحقيق لكتاب التعليق الكبير في المسائل الخلافية للقاضي أبي يعلى الحنبلي الذي أورد المسائل الخلافية مبتدئا بذكر قول المذهب الحنبلي ، ثم أقوال المذاهب المخالفة وأدلتهم واعتراضاتهم، ومناقشتها والرد عليها ليخلص من ذلك إلى ترجيح مذهب الحنابلة . وسبب اختيار الموضوع هو أهمية المخطوط من الناحية العلمية ومكانة مؤلفه الإمام الذهبي.

وقد اشتملت هذه الرسالة على مقدمة وقسمين وخاتمة بالإضافة إلى الفهارس، وذلك كما يلي : القسم الأول : الدراسة ، وشملت أربعة فصول :- الفصل الأول في التعريف بابن الجوزي وكتابه التحقيق في أحاديث التعليق . الفصل الثاني : التعريف بالإمام الذهبي .
الفصل الثالث: التعريف بكتاب التنقيح للإمام الذهبي .الفصل الرابع : النسخة المعتمدة وعملي في التحقيق. القسم الثاني : النص المحقق . وقد قمت فيه بنسخ المخطوط وترقيم مسائله وأحاديثه وتوثيقها وتخريجها من مصادرها وبيان معاني الألفاظ الغريبة وترجمة الأعلام. ثم دونت الخاتمة وأعقبتها بفهارس الأحاديث النبوية، والمسائل الفقهية،والأعلام المترجمين ،والمصادر والمراجع،وفهرس الموضوعات.

ومن أهم نتائج البحث : ١- بيان قيمة المخطوط العلمية وذلك لأنه مختصر فيسهل فيه تحصيل المعلومة إضافة لما حواه من الزيادات والتعليقات المهمة التي دونها الذهبي . ٢-يظهر من خلال مطالعة المخطوط أن الذهبي إنما اختصر التحقيق لنفسه فلم يقم بتدريسه وإنما ناوله لتلميذه الصفدي. ٣ - بيان قوة الإمام الذهبي في الفقه واللغة وعلم الرجال وأحوالهم ، وعدم تعصبه لأيٍ من المذاهب الفقهية. ٤-دقة علماء الجرح والتعديل وأمانتهم في إطلاق أو نقل وصف لحال أحد من الرواة وبيان الجهود العظيمة التي بذلوها لحفظ العلم ونقله إلينا صحيحا واضحا. والحمد لله أولا وآخرا..

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
صالح عبد الرحمن الغامدي	أ. د. عبد المجيد محمود عبد المجيد	عن أ.د. محمد العقلا

المقدمة

الحمد لله رب الأرباب ومسبب الأسباب ، أنعم فأكثر في الإنعام ، وأفضل فأبلغ في العطاء والإفضال ، وصلى الله على من أرسله ربه رحمة للعالمين ، فنور الله به قلوب المؤمنين ، فكان سببا في نجاتها ، وأُغلقت عن نوره قلوب الكافرين ، فكان كفرها سببا في هلاكها ، وعلى آله وصحبه ومن سلك طريقهم ، طريق الرشد والصواب ، وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين :

أما بعد ، فقد وفقني الله عز وجل إلى تحقيق جزء من المخطوط الموسوم بتنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق ، للإمام العظيم مؤرخ الإسلام وعلاّمة عصره ، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي رحمه الله تعالى . وقد قُسم المخطوط إلى خمس رسائل جامعية[١]، كان نصيبي منها من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الحج . ويشمل هذا الجزء مسائل الزكاة والصوم والحج والأضاحي والعقيقة .وبلغ عدد المسائل : ثمانيا وستين ومائة مسألة ، وبلغ عدد الأحاديث خمسة وثمانين وأربعمائة حديثا .

وكتاب التحقيق في أحاديث التعليق[٢] ، الذي نقحه الذهبي وغيره [٣]، هو للإمام العلامة الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي الحنبلي [٤]. وقد حقق ابن الجوزي أحاديث كتاب **التعليق الكبير في المسائل الخلافية** للقاضي أبي يعلى الحنبلي [٥]، الذي أورد المسائل الخلافية

١ – والرسائل هي : الأولى من أول كتاب الطهارة إلى أول صفة الصلاة مع الدراسة المتعلقة بالكتاب والمؤلف ، سجلت باسم الباحث : عبد المحسن بن عبد الرحمن بن حميد.

الرسالة الثانية : من أول صفة الصلاة من كتاب الصلاة إلى آخر كتاب الصلاة ، وسجلت للباحث : محمد بن حيدر مهدي.

الرسالة الثالثة : من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الحج ، وهي التي بين أيدينا.

الرسالة الرابعة: من أول كتاب البيوع إلى آخر كتاب النكاح ، وهي مسجلة باسم الباحث:علي بن محمد الغامدي.

الرسالة الخامسة : من أول كتاب الطلاق إلى آخر المخطوط ، وهي باسم الباحث : علي الزهراني.

٢ – سيأتي الكلام مفصلا عن كتاب التحقيق في المبحث الأول من الفصل الأول.

٣ – قام بتنقيحه أيضا الإمام ابن عبد الهادي في كتابه تنقيح كتاب التحقيق .

٤ – ستأتي ترجمة ابن الجوزي في المبحث الثاني من الفصل الأول.

٥ – القاضي أبو يعلى هو العلامة الإمام محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أبو يعلى القاضي ، كان مولده سنة ثمانين وثلاثمائة ، انتهت إليه الإمامة في العراق في زمانه ، كان عالما بالفقه وأحكامه والفرائض والفروع والأصول ، وله مؤلفات شتى منها أحكام القرآن والعدة في أصول الفقه والأحكام السلطانية وغيرها كثير ، توفي

مبتدئا بذكر قول المذهب الحنبلي ، ثم أقوال المذاهب المخالفة وأدلتهم واعتراضاهم، ويناقشها ويرد عليها ، حتى إنه يفترض لهم اعتراضات ، فيناقشها ويرد عليها ، ليخلص من ذلك إلى ترجيح مذهب الحنابلة[١] .

ثم جاء **ابن الجوزي** ، فحقق الأحاديث التي استدل بها أبو يعلى ، مشيرا إلى بعض من أخرج الحديث من الكتب الستة والمسند وغيرها ، حيث يورد الحديث بسنده وألفاظه مبتدئا بالأحاديث التي استدل بها الحنابلة ومن وافقهم ثم يورد أدلة المخالفين[٢].

ثم جاء **الإمام الذهبي** فنقح كتاب ابن الجوزي . وطريقته في التنقيح ، أنه يختصر السند ويشير بكلمة أو عبارة إلى السند أو إلى بعض رجاله ، بما يتبين به حكمه على الحديث ، صحة وضعفا . وسيأتي الكلام عن ذلك مفصلا في المبحث الثاني من الفصل الثالث في هذه الرسالة.

ومن فضل الله وتوفيقه ، أن هذا المخطوط هو **بخط الذهبي** نفسه ، كما هو مثبت في الصفحة الأولى من المخطوط [٣]. ومن ميزات هذا المخطوط أنه يجمع للباحث دراسة المسائل الفقهية والحديثية للمذاهب المختلفة ، وفي هذا من الفوائد العظيمة مالا يخفى على طالب علم .

وفي هذه الرسالة خاصة ، جمع الله لي فيها خيرا كثيرا ؛ فقد تولى الإشراف عليها **الأستاذ الدكتور / رفعت فوزي** ، وهو ذو علم غزير وباع طويل في علوم الحديث، فاستفدت منه كثيرا في هذا الفن جمعا وتخريجا ورجالا. ثم هيأ الله لها فارس الفقه والحديث، **الأستاذ الدكتور / عبد المجيد محمود** ، فاستكملت هذه الرسالة القوة الحديثية والفقهية ولله الحمد.

رحمه الله سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وهو ابن ثمان وسبعين سنة(طبقات الحنابلة٢/١٩٣ للقاضي أبي يعلى،دار المعرفة،بيروت، لبنان)

١ – انظر رسالة زميلنا عبد المحسن بن حميد ص٧٢ بعنوان " منهج أبي يعلى".

٢ – سيأتي الكلام مفصلا عن كتاب التحقيق في المبحث الثاني من الفصل الأول .

٣ – أثبته تلميذه الصفدي حيث كتب " تناولت هذا الكتاب الموسوم بتنقيح كتاب التحقيق من مختصره وكاتبه الإمام الحافظ العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ...". وقد أرفقت صورة تلك الصفحة التي عليها هذا الكلام.

وقد طبع كتاب تنقيح التحقيق للذهبي طبعة تجارية[1] ، بعد تسجيل الرسائل الجامعية ، استفدت منها في المطابقة مع أصل المخطوط ، أما تخريج المسائل والأحاديث فعليها ملاحظات كثيرة من أهمها : أن بعض المسائل لا يتعرض لها المحقق بالتخريج ، وبعضها يذكر أقوال المذاهب غير موثقة ، كما أن هناك أخطاء في أرقام الأجزاء والصفحات المشار إليها خاصة في تخريج المسائل ، وكذلك فإن المحقق لا يتعرض للرجال والأحاديث والآثار التي تحتاج إلى جهد وبحث وتعمق .

وقد اشتملت هذه الرسالة على المقدمة وقسمين وخاتمة بالإضافة إلى الفهارس، وذلك كما يلي :

القسم الأول : الدراسة ، وشملت أربعة فصول :-

الفصل الأول : التعريف بابن الجوزي وكتابه التحقيق في أحاديث التعليق وفيه مبحثان :

المبحث الأول : **التعريف بالإمام ابن الجوزي.**

المبحث الثاني : **التعريف بكتابه التحقيق في أحاديث التعليق.**

الفصل الثاني : التعريف بالإمام الذهبي ، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : **اسمه ونسبه ومولده .**

المبحث الثاني : **نشأته وطلبه للعلم ورحلاته .**

المبحث الثالث : **شيوخه وتلاميذه .**

المبحث الرابع : **مصنفاته ومناصبه.**

المبحث الخامس : **وفاته وثناء العلماء عليه.**

الفصل الثالث: التعريف بكتاب التنقيح للإمام الذهبي،وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : **أصل الكتاب وصحة نسبته لمؤلفه .**

المبحث الثاني : **منهج الإمام الذهبي فيه ، وفائدته العلمية.**

المبحث الثالث:**الفرق بين تنقيح الذهبي وتنقيح ابن عبدالهادي .**

---

١ – طبع مع كتاب التحقيق بتحقيق د/عبد المعطي قلعجي ، عن طريق دار الوعي العربي بالقاهرة عام ١٤١٩هـ.

الفصل الرابع : النسخة المعتمدة وعملي في التحقيق.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : **النسخة المعتمدة في التحقيق.**

المبحث الثاني : **عملي في التحقيق.**

القسم الثاني : النص المحقق .

ثم دونت **خاتمة** للبحث ، ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج خلال التحقيق والدراسة.

ثم صنعت **خمسة فهارس** كما يلي :

١ — فهرس الأحاديث النبوية.

٢ — فهرس المسائل الفقهية.

٣ — فهرس الأعلام المترجمين.

٤ — فهرس المصادر والمراجع.

٥ — فهرس الموضوعات.

وفي الختام ، فهذا جهد المقل ، وإن البحث في مثل هذا الموضوع لا يكاد ينتهي ، فهو علم واسع وذو أطراف متعددة . ولكن أسأل الله أن يتقبل اليسير ويتجاوز عن التقصير، إنه جواد كريم.

والحمد لله رب العالمين؛؛؛

كتبه : صالح بن عبد الرحمن الظبياني الغامدي

الاثنين ٦/١٠/١٤٢١هـ

القسم الأول : الدراسة ، وبها ثلاثة فصول

الفصل الأول : التعريف بابن الجوزي وكتابه التحقيق ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : التعريف بالإمام ابن الجوزي.

المبحث الثاني : التعريف بكتاب التحقيق في أحاديث التعليق.

المبحث الأول : التعريف بالإمام ابن الجوزي

هو الشيخ الإمام العلامة الحافظ المفسر شيخ الإسلام جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله بن حَمَّادي بن أحمد بن محمد بن جعفر بن عبد الله بن القاسم بن النضر بن القاسم بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي البغدادي الحنبلي الواعظ ، صاحب التصانيف ، ولد سنة تسع وخمسمائة وقيل عشر وخمسمائة وسمع العلم وعمره ست سنوات . جده جعفر هو الجوزي نسبة إلى فرضة من فرض البصرة يقال لها جوزة ، وفرضة النهر ثلمته ، وقيل كان في داره جوزة لم يكن بواسط غيرها فنسب إليها[1] .

كان طلبه للعلم في بلده بغداد ، وكان عنده كتب يرجع إليها كالمسند والصحيحين والسنن وتاريخ الخطيب والحلية وغيرها . وقد اشتهر جدا بالتذكير والوعظ ، فهو حامل لوائه ، مع حسن الشكل والصوت والسيرة ، وكان بحرا في التفسير علامة في السيرة والتاريخ ، كما اشتهر بكثرة التصانيف حتى قال عن نفسه : بإصبعي هاتين كتبت ألفي مجلدة.اهـ[2]

كان الخلفاء والوزراء وعلية القوم يحضرون مجالسه ، ولا يكاد مجلسه ينقص عن ألوف كثيرة . وكان متقللا من الدنيا زاهدا فيها منشغلا عنها بالعلم والتأليف [3].

شيوخه وتلاميذه : بلغ عدد شيوخ ابن الجوزي كما ذكرهم في مشيخته نيفا وثمانين، منهم : أبو الفتح بن أبي القاسم الكروخي (ت ٤٨٥) ، ومنهم أبو القاسم بن الحصين

١ - طبقات الحفاظ للسيوطي ص٤٨٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط. الأولى١٤٠٣.

٢ - سير أعلام النبلاء (٢١/٣٦٦ وما بعدها) ،مؤسسة الرسالة ، ط.الأولى١٤٠٩

٣ - قد استكمل الكلام في هذا الموضوع زميلنا الباحث عبد المحسن بن حميد في رسالته من ص٧٤ -٧٦.

(ت٥٢٥) ، وأبوبكر محمد بن عبد الباقي (ت٥٣٥) ، وأبوبكر المزرفي (ت٥٢٧) ، وأبو الفضل محمد بن ناصر (ت٥٥٠) وغيرهم[١].

وأما تلاميذه فهم كثير[٢] ، ومنهم من أصبح إماما في العلم كموفق الدين ابن قدامة [٣] .

مصنفاته : له مؤلفات كثيرة وفي جميع الفنون ،وشتى العلوم ، حتى عدها الذهبي نحوا من مائتين وخمسين مؤلفا [٤]، وهذه التآليف الكثيرة تدل على سعة علمه واطلاعه وتنوع معارفه . وقد أخذ عليه العلماء كثرة الوهم والخطأ في مؤلفاته ، وأرجعوا ذلك إلى عدم مراجعته لمؤلفاته بعد التأليف ، كما أخبر بذلك الذهبي وابن رجب وغيرهما[٥] .

وفاته : كانت وفاة ابن الجوزي ليلة الجمعة الثالث عشر من رمضان سنة سبع وتسعين وخمسمائة ، في داره ببغداد ، وشيعه خلق كثير[٦].

---

١ - وقد ترجم لهم جميعا في مشيخته ، وهو مجلد مطبوع تقديم وتحقيق محمد محفوظ ، وقامت بطبعه دار الغرب الإسلامي ،أثينا ، اليونان ١٤٠٠هـ.

٢ - منهم ابنه العلامة محيي الدين يوسف أستاذ دار المستعصم بالله ،والحافظ عبد الغني المقدسي وغيرهم.

٣ - هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي الفقيه ، قدم دمشق وعمره عشر سنين مع أهله بعد استيلاء الفرنج على فلسطين فقرأ القرآن واشتغل بالعلم ، ثم رحل إلى بغداد وسمع بها الكثير ،ثم رجع إلى دمشق وبدأ التأليف فألف كتابه المغني المعروف وغيره من الكتب ، توفي يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة بدمشق(السير٢٢/١٦٥).

٤ - منها في التفسير زاد المسير ، وفي اللغة تذكرة الأريب ، وله مؤلفات أخرى كتلبيس إبليس ، وصيد الخاطر ، والموضوعات ، ومنهاج القاصدين ، وأخبار الحمقى والمغفلين ، والأذكياء ، وجامع المسانيد ، وكتابه التحقيق في مسائل الخلاف ، موضوع البحث ، وغير ذلك كثير.

٥ - سير أعلام النبلاء(٢١/٣٧٨) ، الذيل على طبقات الحنابلة(١/٤١٤)لابن رجب ، دار المعرفة،بيروت.

٦ - وانظر : طبقات الحفاظ للسيوطي(ص٤٨٠)دار الكتب العلمية بيروت ، الوافي بالوفيات (٢/١٨٦) ، شذرات الذهب (٤/٣٢٩) ، تذكرة الحفاظ (٤/١٣٤٣) للذهبي ،تصحيح عبد الرحمن المعلمي ،دار الكتب العلمية ببيروت.

المبحث الثاني :كتاب التحقيق في أحاديث التعليق

في هذا الكتاب ، حقق الإمام ابن الجوزي الأحاديث التي استدل بها القاضي أبو يعلى الحنبلي[١] في كتابه الكبير الموسوم بـــ " الخلاف الكبير" ، أو "التعليقة الكبرى" [٢] والبالغ أحد عشر مجلدا ، والذي أورد فيه المسائل الخلافية بين الأئمة مبتدئا بقول الحنابلة والروايات المنقولة عن الإمام أحمد ، ثم يذكر المذاهب الموافقة ثم المخالفة وأدلة المخالفين واعتراضاهم وما قد يوردونه من الاعتراضات ويناقشها ويرد عليها جميعا ليخلص إلى ترجيح المذهب الحنبلي . غير أن القاضي كان يستدل بالضعيف والواهي من الأدلة[٣] ، فأراد ابن الجوزي بيان الصحيح من غيره من تلك الأحاديث [٤]. وطريقة ابن الجوزي في تأليفه أنه يورد المسألة الخلافية مبتدئا بالمذهب الحنبلي ومن وافقه ثم أقوال المذاهب الأخرى ثم يورد أدلة المذهب والموافق له ، ثم أدلة المذاهب المخالفة ، مبينا بسنده بعض من رواه من أهل الحديث المعروفين كالصحيحين والسنن والمسند والدارقطني ، ثم يعقب

---

١ – القاضي أبو يعلى هو العلامة الإمام محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أبو يعلى القاضي كان مولده سنةثمانين وثلاثمائة انتهت اليه الإمامة في العراق في زمانه ، كان عالما بالفقه وأحكامه والفرائض والفروع والأصول، وله مؤلفات شتى منها أحكام القرآن والعدة في أصول الفقه والأحكام السلطانية وغيرها كثير ، توفي رحمه الله سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وهو ابن ثمان وسبعين (طبقات الحنابلة٢/١٩٣للقاضي أبي يعلى ،دار المعرفة،بيروت)وكتابه هذا عظيم الفائدة ، يعتمد عليه فقهاء الحنابلة من بعده ، وقد ذكره صاحب طبقات الحنابلة(٢/٢٠٦)، والإمام الذهبي في السير(١٨/٨٩) وغيرهما ، إلا إنه مفقود ولا يوجد منه سوى المجلد الثالث مع أنه أحد عشر مجلدا(المدخل لابن بدران ص٢٣١) مكتبة ابن تيمية ، القاهرة.

٣ – انظر سير أعلام النبلاء (١٨/٩١).

٤ – كتاب التحقيق (١/٢٢)لابن الجوزي،تحقيق مسعد السعدني ومحمد فارس،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١/١٤١٥.

بعد كل حديث بالكلام على الضعفاء في سنده وما قاله العلماء عنهم ، ولا يستطرد في ذكر حجج المخالف ومناقشتها والرد عليها بعد حكمه على الحديث [1] . وفيما يلي مثال على ذلك :

مسألة : لايجب العشر في الخضروات . وقال أبو حنيفة : يجب .

لنا أحاديث إلا أنها كلها ضعاف . الحديث الأول : أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم[2] ، قال : أنبأنا الأزدي والغورجي[3] ، قالا : أنبأنا ابن الجراح[4] ، قال : حدثنا ابن محبوب[5] ، حدثنا الترمذي حدثنا علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن الحسن عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات وعن البقول ، فقال (ليس فيها شيء).**قال الترمذي : إسناد هذا الحديث ليس بصحيح.**

ثم أورد الحديث الثاني وفي سنده الصقر بن حبيب ، وقال بعد الحديث : الصقر ضعيف ، قال ابن حبان : يأتي بالمقلوبات عن الثقات. وهكذا [6].

وقد طبع التحقيق طبعة تجارية في مجلدين ، ليست محققة تحقيقا علميا ، في تسعمائة صفحة تقريبا ، بواسطة دار الكتب العلمية ببيروت في عام ١٤١٥هـ ثم طبع مؤخرا مع تنقيح الذهبي عن طريق دارالوعي العربي في اثني عشر مجلدا بتحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي في عام ١٤١٩هـ ، وقد سبقت الإشارة إليها في المقدمة.

---

١ - قد استكمل الكلام في هذا الموضوع زميلنا الباحث عبد المحسن بن حميد في رسالته ص٧٦ –٧٧.

٢ - عبد الملك بن عبد الله بن أبي سهل ، أبو الفتح بن أبي القاسم الكروخي كان صالحا صدوقا ، وهو أحد رواة جامع الترمذي ، وقد توفي في ذي الحجة سنة ٥٤٨ بمكة المكرمة (المنتظم ٩٣/١٨ لابن الجوزي ، دراسة وتحقيق محمد و مصطفى عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية ط١٤١٢/١).

٣ - الأزدي : محمود بن القاسم ، أبو عامر القاضي راوي جامع الترمذي عن الجراحي ، كان عديم النظير زهدا وصلاحا وعفة، توفي سنة٤٨٧(شذرات الذهب٣٧٦/٥). أما الغورجي : فهو أحمد بن عبد الصمد ، أبو بكر الهروي الشيخ الثقة الجليل راوي جامع الترمذي أيضا، توفي بهراة سنة٤٨١ (السير٧/١٩).

٤ - ابن الجراح : عبد الجبار بن محمد بن أبي الجراح الجراحي، الشيخ الصالح الثقة ، توفي بهراة سنة٤١٢(السير٢٥٧/١٧).

٥ - ابن محبوب : محمد بن أحمد بن محبوب المروزي محدث مرو وشيخها، توفي في رمضان سنة٣٤٦ وهو أحد رواة جامع الترمذي عن مؤلفه (شذرات الذهب٢٤٥/٤).

٦ - المصدر السابق (٣٦/٢).

الفصل الثاني : التعريف بالإمام الذهبي

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده

المبحث الثاني : نشأته وطلبه للعلم ورحلاته

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه

المبحث الرابع : مصنفاته ومناصبه

المبجث الخامس : وفاته وثناء العلماء عليه

المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده

هو **محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز** ابن الشيخ عبدالله التركماني الفارقي ثم الدمشقي شمس الدين .وكنيته أبو عبد الله[١]. والفارقي نسبة إلى بلدة ميّا فـلوقين أشهر مدن ديار بكر[٢] .

ولد في دمشق في الثالث من شهر ربيع الآخر من عام ثلاثة وسبعين وستمائة في قرية كَفْر بَطْنَا وهي من ضواحي دمشق . وكان **جده** نجاراً ، أما **أبوه** فقد اتخذ من دق الذهب صناعة له ، وتوفي سنة سبع وتسعين وستمائة وعمر الحافظ حينئذ أربعة وعشرون عاماً . أما **أمه** فهي ابنة رجل موصلي الأصل اسمه علم الدين سَنْجر بن عبدالله[٣].

وعرف إمامنا الحافظ **بالذهبي** كما هو مترجم له في عدد من المراجع[٤]. وقد صرّح هو عن نفسه **بابن الذهبي** في بعض كتبه[٥]، والمشهور الأول[٦]



---

١ - معجم الشيوخ (٢١/١)للذهبي،تحقيق د/ محمد الحبيب الهيلة،مكتبة الصديق،الطائف،ط١٤٠٨/١.

٢ - معجم البلدان لياقوت الحموي(٢٧٢/٥) تحقيق فريد الجندي،دار الكتب العلمية بيروت،ط١٤١٠/١.

٣ - ترجم له في معجم الشيوخ (٢٧٥/١) ، وكانت وفاته سنة ٦٨٠.

٤ - شذرات الذهب (١٥٤/٦) ، طبقات الشافعية الكبرى(١٠٠/٩)لتاج الدين السبكي،تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو،دار إحياء الكتب العربية،.

٥ - سير أعلام النبلاء (٣٧/٧ وغيرها) ، تذكرة الحفاظ (٦٩٩/٢ وغيرها) .

٦ - انظر : الرد الوافر(٨٦ وغيرها)لابن ناصر الدين،تحقيق زهير الشاويش،المكتب الإسلامي،ط١٤٠٠/١. البداية والنهاية (٢٢٥/١٤)لابن كثير،مكتبة المعارف،بيروت،ط١٩٦٦/١م . وقد ذكر ترجمته مفصلة زميلنا الباحث عبد المحسن بن حميد في مستهل رسالته التي شملت دراسة المخطوط ومؤلفه الإمام الذهبي وذلك من ص٧-ص٦٥.

المبحث الثاني : نشأته وطلبه للعلم ورحلاته

نشأ الإمام **الذهبي** نشأة إيمانية ، في بيت له نصيب من العلم والتقى ، فقد كان **أبوه** يعمل بصناعة الذهب ، وحصل مالا فأعتق خمس رقاب ، وسمع الصحيح . وكان له نصيب من قيام الليل [1] . **وعمته** ست الأهل بنت عثمان[2] ، حصلت على إجازة ابن أبي اليسر ، وجمال الدين بن مالك وغيرهما ، وهي أمه من الرضاعة . وكان **خاله** علي بن علم الدين سنجر من طلاب العلم ، رحل لذلك وروى عنه الذهبي[3] . **وزوج خالته** أحمد بن عبدالغني بن عبدالكافي المعروف بابن الحرستاني ، من حفظة القرآن الكريم ، ومن رواة الحديث ، روى عنه الذهبي وذكره في شيوخه[4] . **وأخواه من الرضاعة** داود بن إبراهيم وعلي بن إبراهيم العطار من العلماء الفقهاء المحدثين في عصرهما [5]. وكان لهذه النشأة في هذا المحيط المليء بالعلم وطلابه أثر في اهتمام الإمام الذهبي بالعلم وطلبه له حتى أصبح علما يقتدى به .

ومما قوى ساعد **الذهبي** في العلم ، **العصر الذي نشأ فيه** ، فقد كان عصر علم وبحث وإبداع انتشر فيه العلم وبرز فيه العلماء ، وانتشرت المدارس في مصر والشام بعد سقوط الأندلس وبغداد ، حيث برز عدد كبير من العلماء الأفذاذ [6]، الذين بنوا على

---

١ – معجم شيوخ الذهبي(١/٧٥)

٢ – ترجم لها في معجم الشيوخ (١/٢٨٤).

٣ – السابق (٢/٢٧)

٤ – السابق (١/٦٨)

٥ – السابق(١/٦٩)

٦ – ومن أولئك البارزين في ذاك العصر الإمام النووي وابن دقيق العيد وابن عساكر وابن تيمية وابن جماعة وابن سيد الناس والمزي وابن عبدالهادي والزيلعي وابن القيم والسبكي وابن خلكان وابن كثير وغيرهم ، وقد انحصرت وفياتهم بين عامي ٦٥٠و٧٥٠ تقريبا وهي الفترة التي نشأ فيها الذهبي . انظر كتاب الحافظ الذهبي، تأليف عبد الستار الشيخ (ص١٩-٢٦) .دار القلم،دمشق ط١/١٤١٤.

⇐

عواتقهم المكتبة الإسلامية من جديد [١]. وكان لذلك المحيط بلا شك ، تأثيره الطيب على الإمام الذهبي في توجهه للعلم وحبه له والرحلة من أجله .

وكان الإمام قد **بدأ طلبه للعلم** منذ نعومة أظفاره ، حيث حضر حلق العلم ومجالس الشيوخ وعمره عشر سنين ، وعندما بلغ الثامنة عشرة من عمره أحب العلم ونبغ فيه وتوجه لعلم القراءات وعلوم الحديث . وقد **سمع** أولاً من **علماء بلده دمشق** ، ثم انتقل بين أحيائها في كل من المزة وقاسيون والربوة وجسرين والتل وغيرها [٢] .

ثم تنقل في **مدن الشام** ، حيث أخذ عن علماء حمص وحماة والمعرة وبعلبك وطرابلس ، وسمع من علمائها. **ورحل** كذلك إلى **الديار المصرية** سنة ٦٩٥هـ ، وروى عن علمائها ، وأخذ عنهم [٣]. كما **رحل إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة** لأداء فريضة الحج سنة ٦٩٨هـ ، وقد سمع من علمائها كذلك [٤] .

وقد أكسبته هذه الرحلات علماً غزيراً وتميّزاً ظاهراً في مؤلفاته الكثيرة . وقد برز إمامنا في الحديث وعلومه وفي التاريخ والسير وفي علم القراءات [٥] .

قلت : ترجم الذهبي لأولئك الأعلام في كتابه ذيل تاريخ الإسلام وهو مجلد مطبوع ، اعتنى به سالم باوزير وطبعته دار المغني بالرياض سنة١٤١٩.

١ - وكان الصليبيون والتتار قد أتلفوا عددا كبيرا من الكتب والنفائس الإسلامية عند سيطرتهم على الأندلس وبغداد.

٢ _ ومنهم : أبو الحسين علي بن محمد اليونيني وابن القواس وعمر بن بلبان وابن المنادي وابن عساكروغيرهم،انظركتاب عبد الستار الشيخ ص٤٨.

٣ - ومنهم : محمد بن مسعود الحمصي وعبد العزيز بن عمر الحموي وابن البارزي وتاج الدين البعلبكي.المصدر السابق ص٤٩.

٤ -الوافي بالوفيات (٢/٥٢٣) ، ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص٣٤) أم القرى للطباعة والنشر.

٥ - حيث وصفه شيخ القراء ابن الجزري بأنه أستاذ ثقة كبير. غاية النهاية في طبقات القراء(٢/٧١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت،ط.الثالثة١٤٠٢

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه

أفرد الإمام **الذهبي** كتابا مستقلا [١] ذكر فيه **الشيوخ** الذين تلقى عنهم وأخذ منهم وقد تجاوز عددهم الألف ومن أبرزهم حسب ترتيب الحروف:

إبراهيم بن داود بن ظافر الفاضلي(ت٦٩٢) . قال الذهبي : « تلوت عليه نحوا من ثلثي القرآن بالسبع » [٢].

أحمد بن إسحاق الأبرقوهي الزاهد المقرئ (ت. ٧٠١) ، قال الذهبي : « سمعت من لفظه جزئين » [٣].

وأحمد بن فرح الأشبيلي الشافعي الفقيه المحدث(ت٦٩٩). [٤] ، وأحمد بن محمد بن عبدالله المعروف بابن الظاهري(ت٦٩٦) ، وكان محدثا فاضلا ذا وقار وسكينة وكرم وحياء وتعفف وشيوخه يبلغون سبعمائة شيخ . ذكر ذلك الإمام الذهبي في ترجمته [٥].

وأحمد بن هبة الله بن أحمد بن محمد بن الحسن بن عساكر(ت٧٠٥) ، وقد أكثر الذهبي عنه .

وعبدالرحمن بن عبدالحليم المالكي الملقب بسحنون(ت٦٩٥) . وعبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي الشافعي الحافظ أحد أئمة علم الحديث [٦].

وعثمان بن محمد التوزري المقرئ المجود ، وقد سمع منه اثناء رحلته للحج (ت٧١٣).

وعثمان بن يوسف النويري المصري ، علامة محدث وفقيه(ت٧٥٦) .

---

١ - هو كتابه معجم الشيوخ .

٢ - تاريخ الإسلام (وفيات٦٩٢) للذهبي ،تحقيق عمر عبد السلام ،دار الكتاب العربي ،ط.الأولى١٤٠٧.

٣ - معجم الشيوخ (٣٧/١).

٤ - السابق (٨٦/١).

٥ - تذكرة الحفاظ(١٤٨٧/٤).

٦ - معجم الشيوخ(٤٢٤/١).

وعلي بن محمد بن أحمد بن عبدالله أبوالحسين اليونيني ، وهو صاحب نسخة صحيح البخاري المسماة باليونينية وهي التي اعتمدها الحافظ ابن حجر في إرشاد الساري(ت٧٠١) .

ومحمد بن علي بن وهب ابن مطيع تقي الدين أبوالفتح الشهير بابن دقيق العيد(ت٧٠٢) الإمام العلامة الفقيه المجتهد كان علامة في المذهبين المالكي والشافعي [1].

ومن شيخاته : خديجة بنت يوسف بن غنيمه(ت٦٩٩). وزينب بنت أحمد بن عمر المقدسية(ت٧٢٢). وفاطمة بنت إبراهيم البعلبكي(ت٧١١) وغيرهن .

ومن أقرانه الذين أخذ عنهم واخذوا عنه وسمع بعضهم من بعض الإمام يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف القضاعي الكلبي المعروف بالمزِّي (ت٧٤٢) ، وهو صاحب تهذيب الكمال وكفى به عليه شهيداً ودليلاً .

ومنهم أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية شيخ الإسلام والعلامة الحافظ المتقن المجتهد المعروف(ت٧٢٨) .

ومنهم علم الدين البرزالي وهو القاسم بن محمد حافظ متقن(ت٧٣٩) .

ومنهم تقي الدين السُّبْكي علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام ، إمام مفسر حافظ أصولي نحوي قاضي القضاة(ت٧٥٦) .

ومنهم ابن قيم الجوزية الإمام ابن أبي بكر العلامة المجتهد المتفنن في علوم الإسلام(ت٧٥١). وغير هؤلاء كثير . وهؤلاء الأقران لهم اليد الطولي في حفظ العلم وتأليف تصانيف كثيرة في علوم متنوعة هي مرجع لأهل الإسلام بعدهم [2].

ونظرا لنبوغه وتآليفه وشهرته ، فقد كان محط أنظار طلاب العلم ومقصد الباحثين عن درر العلم ، وبهجة نفوس التلاميذ ،وكانت شهرته قد بلغت مختلف الأمصار ، ومؤلفاته قد انتشرت كانتشار ضوء النهار . خصوصاً وأنه تولى التدريس في مدارس

---

١ - معجم الشيوخ (٢/٢٤٩). وقد تطرق زميلنا عبد المحسن بن حميد في رسالته لدراسة شيوخ الذهبي وتلاميذه بشكل مفصل مما يغني عن إعادته هنا وذلك في المبحث الأول والثاني والثالث من الفصل الرابع ، ولذا فإني سأشير لأسمائهم دون التعرض لتراجمهم .

٢ - انظر : كتاب الحافظ الذهبي لعبد الستار الشيخ ص٧١-٩٢.

الحديث الكبرى في دمشق[1] ، فتخرج على يديه مئات **الطلبة** وكبار العلماء فيما بعـد، في الحديث وعلومه والتاريخ والقراءات ومن أولئك :

الإمام الحافظ شهاب الدين المقدسي (ت ٧٦٥) . وقاضي القضاة ومحدث العصر برهان الدين ابن جماعة (ت ٧٩٠) . والإمام الحافظ المفسر الشهيد إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤) . والعلامة قاضي القضاة تاج الدين ابن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١) . والعالم الفقيه المؤرخ محمد بن علي الحسيني (ت ٧٦٥) . والعلامة الأديب صلاح الدين الصفدي (ت ٧٦٤) وغيرهم كثير[2].

---

١ – كالظاهرية والتنكزية وغيرهما.

٢ – المصدر السابق(٣٢٧-٣٣٢). وانظر رسالة الأخ عبد المحسن المشار إليها سابقا .

المبحث الرابع :مصنفاته ومناصبه

بلغت **مصنفات الإمام الذهبي** (٢٧٠) مصنفا [١] ما بين تأليف واختصار ، في القراءات ،والحديث وعلومه ،والتاريخ ،والتراجم ،والسير ،والفقه وغيرها من العلوم، منها كبير الحجم ،ومنها المتوسط ، ومنها رسائل صغيرة .

ففي علم **القراءات** له كتاب التلويحات في علم القراءات وله معرفة القراء الكبار .

وله في **الحديث وعلومه** : ترتيب الموضوعات لابن الجوزي ، حيث رتبه ونقحه وخالف ابن الجوزي في غيرما موضع . وتلخيص مستدرك الحاكم ، وقد بين موقفه من الأحاديث التي صححها الحاكم إما بالموافقة أو السكوت أو المخالفة . و تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق ، الذي هو مدار البحث في هذه الرسالة .ومختصر السنن الكبرى للبيهقي ، حيث قام باختصاره وتهذيبه ، فاختصر الأسانيد وتكلم عليها بما يفيد . إلى غير ذلك من المؤلفات المفيدة النافعة في هذا الفن.

وفي علم المصطلح والرجال : أصبحت مؤلفاته مرجعا لكل من جاء بعده ، ومن أهمها : المغني في الضعفاء والمتروكين ، وميزان الاعتدال ، وذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ، وغيرها.

وفي **التاريخ والتراجم** ، ألف الكثير والمفيد ، ومن ذلك : الإعلام بوفيات الأعلام، مبتدئا بالسنة الأولى من الهجرة إلى عام ٧٤٠هـ ، يذكر فيه السنة التي توفى بها العلم وأهم الأحداث في ذلك العام . وكتابه الضخم تاريخ الإسلام ، وقد احتوى هذا الكتاب مادة ضخمة لأهم ما وقع في تاريخ المسلمين ، من السنة الأولى من الهجرة إلى نهاية القرن السابع الهجري ، وحوى كثيرا من التراجم لما لا يوجد في غيره .

---

١ - ذكر ذلك ورتبه صاحب كتاب الحافظ الذهبي ص٣٤٨ وما بعدها.

ومنها :تذكرة الحفاظ ، الذي ترجم فيه لعدد (١١٧٦) حافظا ، من زمن الصحابة إلى زمانه ، ومنها سير أعلام النبلاء ، وفيه اقتصر على ذكر المشاهير من الأعلام ، وهو (٢٣) مجلدا بطبعة مؤسسة الرسالة [١].

هذا إضافة **للمختصرات** ، فله مختصر تاريخ دمشق ،لابن عساكر . ومختصر تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي . ومختصر الأنساب ، للسمعاني . ومختصر تاريخ مصر ، لابن يونس . ومختصر تاريخ نيسابور ، للحاكم . ومختصر وفيات الأعيان ، لابن خلكان [٢].

أما **مناصبه** التي تقلدها فقد تصدر حلقة الإقراء بجامع دمشق عوضا عن شيخه شمس الدين الدمياطي وعمره قريبا من عشرين عاما ثم تولى خطابة مسجد قريته كفر بطنا . وقد ولي مشيخة دار الحديث بتربة أم الصالح بدمشق وهي من أكبر دور الحديث ثم شيخ دار الحديث الظاهرية ، ثم مدرسا بالمدرسة النفيسية وإماما لها عوضا عن شيخه البرزالي ، ثم باشر مشيخة الحديث بدار الحديث التنكزية ، ثم مشيخة دار الحديث الفاضلية ، ثم مشيخة دار الحديث العروية . فهو شيخ دور الحديث بدمشق رحمه الله رحمة واسعة [٣].

---

١ – هذه المعلومات مستفادة من كتاب الحافظ الذهبي للأستاذ عبد الستار الشيخ ص٣٤٨-٥٢٦.

٢ – جميع ماذكر من الكتب قد أورده الباحث عبد المحسن في رسالته المشار إليها سابقا وذلك في المبحث الثالث من الفصل الثامن منها، وتكلم عليها بما يغني عن الإعادة هنا. وقد ذكرزميلنا عبد المحسن صاحب الجزء الأول من المخطوط بعض كتب الإمام مع الشرح لما حوته مما أغنى عن إعادته هنا.

٣ – ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص٣٦).

المبحث الخامس : وفاته وثناء العلماء عليه

بعد حياة حافلة بالعطاء ، وبعد ظمأ النهار وسهر الليل ، في طلب العلم ، والتدريس وسائر أنواع الطاعات ، جاء **الأجل المحتوم** ، الذي قدره الله لإمامنا **الحافظ الذهبي** ، ليلة الاثنين ، ثالث ذي القعدة ، عام ثمانية وأربعين وسبعمائة ، وعمره خمسة وسبعون عاما ، في سكنه بمدرسة أم الصالح [١]. يقول تاج الدين السبكي في طبقاته : "توفي رحمه الله ليلة الاثنين ، ثالث ذي القعدة ، بالمدرسة المنسوبة لأم الصالح ، في قاعة سكنه ، ورآه الوالد قبل المغرب وهو في السياق، ثم سأله : أدخل وقت المغرب؟ فقال له الوالد : ألم تصل العصر ؟ فقال : بلى ، ولكن لم أصل المغرب إلى الآن . وسأل الوالد رحمه الله عن الجمع بين المغرب والعشاء تقديما . فأفتاه ففعله . ومات بعد العشاء قبل نصف الليل . ودفن بباب الصغير ، حضرت الصلاة عليه ودفنه ، وكان قد أضر قبل موته بيسير "[٢].

وقد **رثاه** عدد من تلاميذه منهم : الصفدي وتاج الدين السبكي وغيرهما [٣].

و قد أثنى عليه علماء عصره ومن بعدهم ، بما هو له أهل ؛ يقول عنه شيخه البرزالي : رجل فاضل صحيح الذهن اشتغل ورحل وكتب الكثير ...اهـ

ويقول عنه تلميذه تاج الدين السبكي :" شيخنا وأستاذنا...... إمام الوجود حفظا، وذهب العصر معنى ولفظا ، وشيخ الجرح والتعديل ، ورجل الرجال في كل سبيل ، كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد ، فنظرها ،ثم أخذ يخبر عنها إخبار من حضرها... " [٤].

---

١ - البداية والنهاية(١٤/٢٢٥).

٢ - طبقات الشافعية للسبكي (٩/١٠٥).

٣ -سبقت الإشارة إليهما في المبحث السابق.

٤ - المصدر السابق (٩/١٠٠).

وقال عنه تلميذه الحسيني [١] : " الشيخ الإمام العلامة شيخ المحدثين قدوة الحفاظ والقراء...... وكان أحد الأذكياء المعدودين والحفاظ المبرزين ". وبمثل ذلك وصفه تلميذه ابن كثير .[٢]

وقال عنه تليمذه صلاح الدين الصفدي[٣] : "ذهن يتوقد ذكاؤه ، ويصح إلى الذهب نسبته وانتماؤه ...... ولم أجد عنده جمود المحدثين ولا كودنة النقلة بل هو فقيه النظر...".

وقد **أثنى عليه العلماء** بعد عصره ، وعطروا كتبهم بذكره [٤].

---

١ - ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص٣٦).

٢ - البداية والنهاية(١٤/٢٢٥).

٣ - الوافي بالوفيات(٢/١٦٣).

٤ - منهم الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في الرد الوافر (٦٦) . وابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (٣/٥٥) . والحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة (٣/٣٣٧) . والسيوطي في طبقات الحفاظ (٥٢١) وغيرهم .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أصل الكتاب وصحة نسبته لمؤلفه

المبحث الثاني : منهج الإمام الذهبي فيه وأهميته وفائدته العلمية

المبحث الثالث : الفرق بين تنقيح الذهبي وتنقيح ابن عبد الهادي

المبحث الأول : أصل الكتاب وصحة نسبته لمؤلفه

كتاب **التنقيح** موضوع البحث ، نقح فيه الإمام الذهبي كتاب التحقيق في أحاديث التعليق لابن الجوزي[١] . **وكتاب ابن الجوزي** ، هو تحقيق لأحاديث التعليق الكبير في المسائل الخلافية ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي ، المتوفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة[٢] . وقد **أورد القاضي في كتابه** هذا كثيرا من الأحاديث المتعلقة بالمسائل الخلافية .

ثم جاء **الإمام ابن الجوزي** ، فحققه ، ورتب أحاديثه ، مبتدئا بالموافقة للمذهب ثم المخالفة له، وبين الصحيح منها والضعيف .

ثم جاء **الإمام الذهبي** ، وهو الخبير بالرجال والجرح والتعديل ، فنقح كتاب ابن الجوزي وسماه تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق ؛ اختصر أسانيده وأشار إشارات مفيدة جدا يعرف من خلالها حكمه على رجل أو على السند بأكمله وبالتالي حكمه على الحديث .

وقدكتب الإمام الذهبي بخط يده على تنقيحه :

"كتاب تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق للإمام أبي الفرج ابن الجوزي اختصار محمد بن أحمد بن عثمان ابن الذهبي عفا الله عنه "[٣].

وقد كتب تلميذه الصفدي[٤] على الصفحة الأولى من المخطوط : " **تناولت هذا الكتاب الموسوم بتنقيح كتاب التحقيق من مختصره وكاتبه الإمام الحافظ العلامة شمس**

---

١ – سبق التعريف به في المبحث الثاني من الفصل الأول. وقد ذكره الذهبي في السير(٢١/٣٦٨)

٢ – انظر التعريف بالقاضي أبي يعلى وكتابه في حاشية المبحث الثاني من الفصل الأول.

٣ – أثبت هذا الكلام في الصفحة الأولى من المخطوط.

٤ – هو صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي العلامة الأديب البليغ ، ولد سنة٦٩٩ .وكان محببا إلى الناس حسن المعاشرة ، له كتاب الوافي بالوفيات وتوشيح الترشيح وغيرها.توفي سنة٧٦٤.(شذرات الذهب٦/٢٠٠ ، الدرر الكامنة٢/٨٧ لابن حجر)

الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ..." . وعند ترجمته لشيخه الذهبي ، ذكر كتاب التنقيح من بين مؤلفاته [1] .

المبحث الثاني : منهج الإمام الذهبي في كتابه ، وفائدته العلمية [2]

سلك **الإمام الذهبي** في تنقيحه مسلك الاختصار المؤدي لكامل المعنى المراد ، دون إطالة شرح . فهو أولا **يذكر راس المسألة** ،كما في التحقيق ، مختصرا إن أمكنه ذلك ، مصححا إن رأى الأمر يستدعي التصحيح ، مشيرا إلى المذهب الحنبلي ورواياته غالبا، ولا يذكر المذاهب الموافقة ، لكنه ينص على المذاهب المخالفة . **ثم يورد ذكر الأحاديث** التي استدل بها المذهب والموافقون له ، ويتبعها بأدلة المخالفين . وعند سرد رجال الحديث **يكتفي براويين أو ثلاث أو أربعة** من السند ، ثم **يعطي إشارات بألفاظ مختصرة** للراوي الذي يريد جرحه كقوله : « ضعيف » ، « واه » ، « هالك » [3]وما أشبهها من الكلمات التي تعطي معنى متكاملا عن حال ذلك الراوي . وقد يطعن الإمام الذهبي في السند بأكمله دون تحديد فيقول مثلا : « وبسند مظلم.. » أو « وبسند واه .. » [4] .

كما أن الإمام الحافظ الذهبي **قد يخالف ابن الجوزي** في حكمه على رجل أو على حديث معين . وهو يصدر رأيه غالبا بقوله : قلت .. .. ومثال ذلك : قوله تعقيبا على قول ابن الجوزي في حديث [١٥٥] عن معاوية بن صالح ، عن عبدالله بن أبي قيس ، عن عائشة ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ، ما لا يتحفظ من غيره .. الحديث .

قال ابن الجوزي : "كان يحيى بن سعيد لا يرى معاوية وقال أبوحاتم : لايحتج به ".
ثم قال الذهبي ردا عليه :" قلت : وهذه منك عصبية ، فإن معاوية احتج به مسلم ".

---

١ – في كتابه الوافي بالوفيات (٢/١٦٤).
٢ – أورد الأخ عبد المحسن في صدر رسالته المشار إليها سابقا منهج الذهبي في التنقيح بالتفصيل ، وسأذكره إجمالا.
٣ – انظر مثالا عليه : الأحاديث [٢٢] ، [٢٤] ، [٤٦]
٤ – انظر مثالا عليه : الأحاديث [١٣] ، [٥١]

كما أن الإمام الذهبي ، **يبدي ملاحظته ونقده على متن الحديث** ، ففي حديث الحجامة رقم [١٩١] عن شداد بن أوس ، أنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح ، على رجل يحتجم بالبقيع ، لثمان عشرة خلت من رمضان ... الحديث .

قال الذهبي :" قلت : قوله بالبقيع خطأ فاحش فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم التاريخ المذكور في مكة اللهم إلا إن كان يريد بالبقيع السوق ".

كما أنه **ينبه على عدم مطابقة الدليل للمسألة** إن وجد ذلك .

ففي مسألة ضمان شجر الحرم حديث رقم [٣٧٦] « ... لايعضد شجرها ولاينفر صيدها » .

قال الذهبي :" قلت : لم يذكر ضمانا وكذا التنفير لاضمان فيه" .

ويبحث عن العذر للمخالف . فعند قول إبراهيم النخعي : الإشعار مثله . **قال الحافظ** :" قلت : ما كان بلغه الحديث ".

وبهذه الإشارات البليغة والتعليقات المفيدة يمكن للباحث الحصول على معلومات مهمة عن راو من رجال السند من خلال رأي الإمام الذهبي فيه أو عن السند كله أو عن الشاهد من الدليل وطريقة الاستدلال والعلل الخفية في الدليل كاختلاف التاريخ والمكان. وبتتبع ذلك يمكن الحصول على معلومات دقيقة متكاملة تعين في تصحيح المعلومات الفقهية والحديثية والتاريخية .

المبحث الثالث: الفرق بين تنقيح الذهبي وتنقيح ابن عبدالهادي [١]

بالرغم من أن التنقيحين ألفا في عصر واحد ، إلا أن بينهما فروق واضحة مما يدل على عدم اطلاع أحدهما على ما كتبه الآخر ،ويمكن حصرالفروقات بينهما في ما يلي :

في رأس المسألة : ينقل ابن عبد الهادي رأس المسألة كما أوردها ابن الجوزي دون زيادة ولا نقص ، بينما يختصر الذهبي الكلام بما لا يخل . فيقول مثلا : إذا اشترك محرمون في صيد . بدلا من عبارة ابن الجوزي وهي : إذا اشترك جماعة محرمون في صيد.

في السند : ينقل ابن عبد الهادي السند كاملا إلى أصحاب المؤلفات ، بينما يختصره الإمام الذهبي ولا يبقي إلا عددا قليلا من رجال السند ، وغالبا منهم من يدور عليه الحكم على الحديث .

في الحكم على الرجال والسند : يتكلم ابن عبد الهادي عن رجال السند بعد سرد الحديث كاملا ، حيث يذكر من روى الحديث من أصحاب الكتب الستة بعد حروف ز: إشارة إلى زيادته ، ثم ينقل كلام العلماء عن الحديث أو عن رجل من السند ثم يورد رأيه بعد ذلك ، بينما الذهبي يشير إلى حكمه على الراوي في أثناء ذكر السند ولا ينتظر إلى آخر الحديث ، كما أنه غالبا لاينقل كلام العلماء فيه ولا يذكر كل من أخرجه من الستة تمشيا مع أسلوبه في الإختصار ، كما أنه قد يحكم على السند بكامله بعبارة مختصرة جدا.

في المعاني والتنبيهات : لايتعرض ابن عبد الهادي إلى معاني الكلمات أو التنبيهات كما يفعله الذهبي ، فهو يحصر إهتمامه على الحكم على الحديث ورجاله فقط . بينما الذهبي يبين ويعلق على الحديث متنا وسندا واستشهادا ويبين المعاني ،كلما وجد مجالا

---

١ – الإمام المحدث شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، ولد سنة٧٠٥ ، سمع من شيوخ عصره وأكثر عن المزي حيث لازمه نحو عشر سنين واعتنى بالرجال والعلل وبرع وجمع وصنف ، درس بالمنصورية وغيرها.مات سنة٧٤٤ وعمره ٣٩ سنة رحمه الله.(ذيل طبقات الحنابلة٤٣٦/٢) . وانظر كتابه : تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، تحقيق أيمن شعبان ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط.الأولى١٤١٩.

لذلك . ومثاله : في حديث رقم [٣٨٥] في معنى "أخرجوني" قال : أي أحوجوني للخروج لتبليغ الدعوة.

في الاختصار : يذكر ابن عبد الهادي الذين رووا الحديث من أصحاب الكتب الستة وغيرهم دون اختصار ، كأن يقول : رواه الإمام أحمد ، أو رواه البخاري ونحو ذلك. بينما يختصر الذهبي أسماء أصحاب الكتب الستة إلى حروف ، فيرمز للبخاري **خ** ، ولمسلم **م** ، ولأبي داود **د** ، وللترمذي **ت** ، وللنسائي **س** ، ولابن ماجة **ق** [1]. وقد يورد

---

١ - ربما يكون من المناسب هنا ذكر ترجمة مختصرة للإمام أحمد وأصحاب الكتب الستة فأقول :

الإمام أحمد : هو الإمام الحافظ الفقيه الحجة أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي نزيل بغداد ، إمام أهل السنة ولد سنة ١٦٤ ونشأ نشأة طيبة فكان إماما في العلم والزهد والورع حتى قال عنه الشافعي : خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم من أحمد بن حنبل.توفي في ربيع الأول سنة٢٤١. وقد ألف في سيرته مؤلفات قديمة وحديثة منها مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ، وأحمد بن حنبل لأبي زهرة .كذلك انظر : (حلية الأولياء(١٦١/٩ لأبي نعيم،دار أم القرى للطباعة والنشر،القاهرة) ، البداية والنهاية(٣٢٥/١٠)، وفيات الأعيان(٦٣/١لابن خلكان،تحقيق د/إحسان عباس،دار الكتب العلمية،بيروت)).

البخاري : حجة الإسلام وأمير المحدثين ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري ، ولد ببخارى سنة١٩٤ ونشأ يتيما فأحسنت أمه تربيته وأنفقت عليه من مال أبيه الذي خلفه، فطلب العلم قبل العاشرة من عمره،ورزقه الله قلبا حافظا وفهما دقيقا ، وسمع من كثير من الشيوخ بخراسان وبغداد ومصر والشام والحجاز حتى قال عن نفسه : كتبت عن ألف وثمانين نفسا كلهم صاحب حديث.من أعظم مؤلفاته الجامع الصحيح ومنها الأدب المفرد والتاريخ الكبير والأوسط والصغير.توفي غرة شوال سنة٢٥٦. وانظر (تذكرة الحفاظ١٢٢/٢، تاريخ بغداد٤/٢ للخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية،بيروت ، وفيات الأعيان١٨٨/٤).

مسلم : الإمام الحجة أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، ولد سنة٢٠٤ وسمع من كثير من المحدثين حتى صار علما فيه ، فكتابه الصحيح ثاني كتاب في السنة بعد صحيح البخاري ، وله كتب أخرى كأوهام المحدثين وطبقات التابعين وغيرها .توفي بنيسابور سنة٢٦١. وانظر (تذكرة الحفاظ١٥٠/٢ ،تاريخ بغداد١٠٠/١٣ ، وفيات الأعين١٩٤/٥، الأعلام٢٢١/٧ لخير الدين الزركلي،دار العلم للملايين،ط١٩٩٢/١٠م).

أبو داود : الإمام الحافظ المتقن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ولد سنة ٢٠٢ ورحل في طلب العلم وسمع من علماء الأمصار الذين في خراسان وبغداد والجزيرة والشام ومصر وعلى رأسهم أحمد بن حنبل وقتيبة بن سعيد والقعنبي ، ثم جمع وصنف ومن أهم مؤلفاته كتابه السنن حيث انتقاه من عدد كبير من الأحاديث فأصبح المرجع الثالث لأهل الإسلام بعد الصحيحين، توفي في شوال سنة٢٧٥. وانظر (تذكرة الحفاظ١٥٢/٢، تاريخ بغداد٥٥/٩، وفيات الأعيان٤٠٤/٢).

⇐

الاسم كأن يقول : روى مسلم . لكنه نادر. أما في المتن فابن عبد الهادي يورده كاملا بينما يقتصر الذهبي على موضع الشاهد منه ، وقد يحذف الذهبي بعض الأحاديث إذا كانت بنفس المتن أو قريبة الألفاظ ويكتفي بأحدها .

ونتيجة لما سبق ، يمكن القول بأن طريقة ابن عبد الهادي مفيدة جدا في معرفة رجال الحديث ودرجته وأقوال العلماء حوله تفصيلا . أما طريقة الذهبي فتكمن فائدتها في سهولة الحصول على الحكم على الحديث أو السند أو بعض رجاله ورأي الذهبي فيه .

الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي أبو عيسى ، ولد سنة ٢٠٩بترمذ . رزقه الله قلبا حافظا فسخره في خدمة الحديث حفظا وتصنيفا وتدقيقا ، فألف كتابه الجامع وكتاب الشمائل وكتاب العلل وغيرها.قال عنه الذهبي " الحافظ العلم صاحب الجامع..." . توفي في شهر رجب سنة ٢٧٩. انظر(وفيات الأعيان٤/٢٧٨، تهذيب التهذيب٧/٣٦٤، تذكرة الحفاظ٢/١٨٧).

النسائي : الإمام الحافظ المحدث أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ،ولد سنة ٢١٥ وأحب العلم من صغره فرحل في طلبه وهو ابن خمس عشرة سنة فسمع من علماء خراسان والحجاز ومصر والكوفة وبغداد فبرع في الحديث والعلل والقراءات ، من تلاميذه الطحاوي وابن عدي وابن حبان وغيرهم. من مؤلفاته السنن الصغرى والكبرى والطبقات والكنى وغيرها. توفي في شهر صفر سنة٣٠٣. انظر(البداية والنهاية١١/١٢٣، وفيات الأعيان١/٧٧).

ابن ماجة : الحافظ الإمام المفسر أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني صاحب السنن والتفسير والتاريخ سمع من علماء خراسان والعراق ومصر والشام والحجاز . له كتاب السنن وتفسير القرآن وتاريخ قزوين . توفي في رمضان سنة٢٧٣. انظر(البداية والنهاية١١/٥٢ ،وفيات الأعيان٤/٢٧٩، الأعلام٧/١٤٤).

الفصل الرابع : النسخة المعتمده ومنهجي في التحقيق

المبحث الأول : النسخة المعتمدة

المبحث الثاني : منهجي في التحقيق

المبحث الأول : النسخة المعتمدة في التحقيق

بفضل الله ومنته ، كانت النسخة التي تم تحقيقها بخط المؤلف ،ولا يوجد نسخة أخرى لهذا المخطوط ، وهي موجودة بمكتبة فيض الله باستنبول برقم٢٩٦ كما هو مثبت على الصفحة الأولى من صورة المخطوط الموجودة لدى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم١٤٥٦ وكذلك على النسخة المصورة بالمايكروفيلم للمخطوط في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى والتي حصلت على صور منها ، وهي نسخة مكتوبة بخط واضح ما عدا بعض الكلمات ، وقليلة السقط في الجزء الذي هو موضع البحث ، والمكون من ٣٩ لوحا ، في كل لوحة ٢٥ سطرا ، وفي كل سطر ما يقارب ٢٧ كلمة .

وقد أثبت صلاح الدين الصفدي[1] وهو تلميذ الإمام الذهبي ، أن النسخة بخط المؤلف، حيث كتب على الصفحة الأولى من المخطوط :

" تناولت هذا الكتاب الموسوم بتنقيح كتاب التحقيق من مختصره وكاتبه الإمام الحافظ العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، فسح الله في مدته . في تاسع صفر ، سنة خمس وثلاثين وسبعمائة ، بمترله في المدرسة الصدرية .

---

١ – الصفدي ،تقدمت ترجمته في المبحث الثالث من الفصل الثاني . وقد ذكره كذلك ضمن مؤلفات شيخه في كتابه الوافي بالوفيات(٢/١٦٤).

وقال : (أذنت لك أن تروي عني هذا الكتاب). وتفضل بألفاظ أخر شرفني بها محسنا. وكتب خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي في تاريخه حامدا ومصليا ".

وفي العنوان كتب الذهبي :

" كتاب تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق للإمام أبي الفرج ابن الجوزي
اختصار محمد بن أحمد بن عثمان ابن الذهبي عفا الله عنه
زدت فيه فوائد منها في القنوت ".

ونظرا لسقوط بعض الكلمات مع قلتها ، فقد استعنت بكتاب التحقيق المطبوع[1] ، وكتاب تنقيح ابن عبد الهادي المطبوع[2] لمعرفة النقص وإكماله بما يتضح منهما و أثبت ذلك في الحاشية .

١ – كتاب التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي .

٢ – تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ،تحقيق أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٩.

المبحث الثاني : عملي في التحقيق

كان عملي في التحقيق ومنهجي فيه كما يلي :

أولا : قمت بنسخ الكتاب على قواعد الإملاء المعروفة ، مع العناية بعلامات الترقيم والضبط المشهورة . وقد وضعت تسلسلا للمسائل يبدأ من رقم ١- ، ويقع الرقم قبل المسألة . كما قمت بوضع أرقام مسلسلة للأحاديث تبدأ من رقم ١ ووضعتها بين معقوفتين هكذا [ ] . فإذا وجد لبس في فهم المقصود من لفظة أو عبارة في المخطوط ، فإني أقارن ما في المخطوط مع مافي التحقيق المطبوع لابن الجوزي وتنقيح ابن عبد الهادي فيتضح الأمر غالبا، وذلك لعدم وجود نسخ أخرى للمخطوط سوى التي بخط المؤلف. و لم أجد سقطا بحمد الله إلا في مواضع قليلة جدا ، وأضع السقط أو التصحيح بين معقوفتين ، وأنبه عليه في الحاشية.

ثانيا : قمت بتقسيم الحاشية إلى قسمين :

القسم الأول :متعلق برأس المسألة وبنفس رقمها بخط ثقيل فأقول مثلا : (**١- مسألة :**) وأضع تحتها كل ما يتعلق بالمسألة ، **مبتدئا** بمعاني الألفاظ الواردة في المسألة والتي تحتاج إلى بيان ، لغة أواصطلاحا أو بهما إن لم يتضح المعنى إلا بذلك ،كما أقوم بالتعريف بما قد يرد من أسماء البلدان في رأس المسألة ، ثم أترجم للأعلام الذين ورد ذكرهم في رأس المسألة لأول مرة ، وجميع ذلك ميزته بخط ثقيل ، ثم أقوم بعزو المسائل الفقهية إلى مظانها من كتب المذاهب ، مبتدئا بذكر مصادر الفقه الحنبلي برواياته ثم من وافقه ، باعتبار أن المسائل مبتدأة بذكر قولهم وقول من وافقهم، ثم أذكر مصادر الفقه في المذاهب الأخرى ، حسب ورودها في المسألة ، وقد ميزت اسم المصدر بخط ثقيل . وقد أنقل بعض النصوص من كتب الفقه، إن بدا لي فائدة في إيرادها ، خاصة عند وجود أقوال أخرى في المذهب ، مع بيان الراجح منها من كتب المذهب نفسه . فإذا نقلت

الكلام نصا ، فإني أضعه بين علامتي تنصيص أو أبدأه بـ" قال" ، وأختمه بـ" اهـ" .
أما إذا كان النقل بالمعنى ، فإني أشير إلى المصدر بين قوسين في آخر الكلام .

القسم الثاني : متعلق بالأحاديث التابعة للمسألة ، فقد وضعت لكل حديث حاشية بنفس رقم الحديث ، وقسمتها إلى ثلاثة أقسام ؛ **الأول** : خاص بترجمة رجال السند الذين ورد ذكرهم . **والثاني** : خاص بتخريج الحديث من كتب الحديث المشهورة. **والثالث** : خاص بألفاظ الغريب ومعاني الكلمات وتراجم من ورد في متن الحديث أو ما يتبعه وتوضيح الجمل وتحديد الأماكن الواردة والتي تحتاج إلى ذلك.

ثالثا : قمت بترجمة للصحابة الذين ورد ذكرهم لأول وهلة ، من باب التذكير بهم فقط ، لأن عدالتهم لا خلاف عليها عند أهل الحق ولا أعيد ترجمته عند تكرره . أما غير الصحابي فإني أترجم له أول ما يرد اسمه ، ثم عند تكرره ، أعيد ذكر اسمه مقرونا بالوصف الذي أطلقه الإمام ابن حجر عليه في التقريب ، مع الإشارة إلى موضع ترجمته الأولى لإمكان الرجوع إليه ، إلا إذا كان مشهورا جدا كنافع والزهري والأئمة الأربعة فإني قد لا أكرر ذكرهم مكتفيا بشهرتهم وإمامتهم .

رابعا : إذا كان الرجل ثقة أو مجمعا على تضعيفه ، فإني أكتفي بنقل ترجمته من التقريب . أما إذا كان ممن اختلف فيه ، فإني أحاول نقل أقوال بعض من عدله أو جرحه ليكون المطلع على بينة منه ثم أذكر وصف ابن حجر له من التقريب . وعند العزو إلى التقريب ، فإني أكتفي بذكر الجزء والصفحة ورقم الترجمة ، هكذا (١/١٠٠رقم١١٠٠) دون اسم الكتاب لكثرة تكرره . أما غير التقريب ، فإني أذكر الاسم بحيث يعرف ، كأن أقول :اللسان، للسان الميزان . أوالكامل، للكامل في ضعفاء الرجال ونحو ذلك . فإن وجد احتمال اللبس كالتهذيب ، فإني أزيد في التوضيح حتى يزول اللبس ، كأن أقول : تهذيب التهذيب أو تهذيب الكمال ، إضافة إلى أنني أذكر اسم الكتاب ومؤلفه والناشر والطبعة عند وروده أول مرة.

خامسا : قمت بتخريج الأحاديث والآثار الواردة من مصادرها ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، اكتفيت به ما لم يشر المؤلف إلى مصدر آخر ، فإن أشار إليه بدأت به . فإن لم يكن في الصحيحين فإني أبدأ بتخريجه من السنن الأربعة ، ثم أعقب بمن

تكلم على الحديث كالحاكم وغيره ممن يساعد كلامه في الحكم على الحديث . وقد اجتهدت في إيراد متابعات الحديث وشواهده وأقوال العلماء فيه من أجل تمكن القارئ من الحكم على الحديث بنفسه ، من خلال تراجم الرجال وأقوال العلماء حوله .

سادسا : عندما أرى الحاجة إلى تنبيه أو تعليق أو رأي ، فإني أذكره عقب الموقع الذي أريد التنبيه عليه مباشرة مبتدئا ذلك بعبارة "قلت" . ومثال ذلك عندما يكون رجال السند ثقات كلهم ، إلا أن فيه انقطاعا غير ظاهر، كرواية الحسن البصري عن بعض الصحابة ، وهو لم يسمع منهم .

سابعا : من أجل تمام الفائدة ، فقد أكملت الأحاديث الواردة ما لم تتكرر بلفظها أو بمعناها ، كما قمت ببيان اختلاف الألفاظ والفروق بين الروايات المختلفة . فإذا كان الحديث طويلا ، وليس هناك علاقة ظاهرة بين المسألة والجزء المحذوف منه ، فإني أشير إلى طوله مع إيراد موضع الشاهد منه فقط.

ثامنا : وضعت خاتمة سردت فيها ما توصلت إليه من نتائج وفوائد من خلال هذا البحث .

تاسعا : وضعت فهارس لأطراف الحديث والآثار ، وللرجال الوارد ذكرهم ، وللمراجع ، بحسب الحروف الهجائية . وكذلك وضعت فهرسة للمسائل بحسب تسلسلها في البحث.

وبعد ، فهذا هو عملي في المخطوط ومنهجي في التحقيق ، فما كان من صواب فمن توفيق الله وتيسيره ، وما كان من خطأ فمن نفس صاحبه وشيطانه ، وأسأل الله المغفرة والقبول ، والحمد لله أولا وآخرا ، وصلى الله وسلم على خليله وخير خلقه محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

صالح بن عبد الرحمن الغامدي

القسم الثاني : النص المحقق

كتاب تنقيح كتاب التحقيق في

أحاديث التعليق للإمام أبي الفرج ابن الجوزي

اختصار محمد بن أحمد بن عثمان ابن الذهبي عفا الله عنه

زادت فيه فوائد نهاية في

الفنون





صورة هذه الورقة الأولى

« صفحة العنوان »

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مؤمن يخرج صدقة لا ابتغاء وجه الله الا كان في ظل الصدقة يوم
القيامة رواه ... حماد الوليد ولد عن الثوري عن ... سوقة عن ... عن الاسود عن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره ولد طرق ...
مسـألة اذا تطوع بعينه الصلاة والصدقة والقراءة وجعل ثوابه للميت
صح وانتفع به خلافا للاكثر روى ابن اسحاق ... عمرو بن دينار ... عكرمة عن ابن عباس
ان رجلا قال يا رسول الله ان امي توفيت افينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان
لي مخرفا فاشهد اني قد تصدقت به عنها قلت ورواه ابن عيينة ... دينار
اخرج اخبرني يعلى انه سمع عكرمة مولى ابن عباس ان سعد بن عبادة توفيت امه
وهو غائب عنها فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها اينفعها ان تصدقت
عنها بشيء قال نعم قال فاني اشهدك ان حائطي المخراف صدقة عنها خ ... شعبة ...
سمع الحسن ... عن سعد بن عبادة ان امه ماتت فقال يا رسول الله ان امي ماتت افأتصدق
عنها قال نعم قال فاي الصدقة افضل قال سقي الماء قال فتلك سقاية آل سعد بالمدينة ...
... العلاء ... عن ابي هريرة ... اذا مات الميت انقطع عمله الا من ثلاث الا من صدقة
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له م ... ابي هريرة ان النبي ... ان ابي مات
ولم يوص افينفعه ان اتصدق عنه قال نعم قلت الاحاديث نص في الصدقة ...

الزكوة

مسـألة اذا رادت له ابل على عشرين ومائة واحدة استوفت الفريضة ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وعنه لا يتغير الفرض حتى يبلغ مائة وثلثين ويستقر
... وقال ابو حنيفة اذا زادت على عشرين ومائة ... ما بعدها
... في كل خمس شاة ... الانصاري حدثني ... ان انسا حدثه ان ابا بكر
الصديق لما استخلف ... كتب هذا الكتاب ... هذه فريضة
الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين في اربع وعشرين من الابل فما دونها
في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها ابنة مخاض انثى فان لم
يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها ابنة لبون

فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين
الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا
بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على
عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن بلغت عنده من الابل
صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها
شاتين ان استيسرتا او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده
حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
ومن بلغت صدقته الحقة وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويعطي معها شاتين
او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده وعنده حقة فانها
تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين خ ... عباد بن العوام عن
سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة
فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فعمل به ابو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه فاذا زادت
على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ولا يجمع بين متفرق ولا
يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
خرجه ... وقد رواه ... عن الزهري عن سالم مرسلا ما رفعه الا سفيان بن حسين
اخرج له مسلم قلت لم يخرج له اصلا بل متابعة وهو لين ... قد ... ابو داود ...
موسى بن اسمعيل قال ... حماد ... قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فاعطاني
كتابا اخبر انه اخذه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده عمرو بن حزم وان
فيه ذكر ما يخرج من فرائض الابل فقص الحديث الى ان يبلغ عشرين ومائة فاذا كانت
اكثر من عشرين ومائة فعد في كل خمسين حقة وما فضل فانه يعاد الى اول فريضة الابل
... خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة قال احمد ... عمرو بن حزم في
الصدقات صحيح مسـألة لا زكوة في الاوقاص وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لاحد قولي ... انها تتعلق بالنصاب والوقص حتى انه
لو تلف من تسع ... الغنم ... شاة ... كلها
... طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن

اذا اطلق التدبير وقال مالك لا يجوز في حال الحياة ويجوز بعد الموت
[illegible] على الثلث [illegible] عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا دبر غلاما له
فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه نعيم بن النحام
[illegible] الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اعتق رجل عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله
فقال الك مال غيره قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه
نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله فدفعها اليه ثم قال
ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك
شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين
يديك وعن يمينك وعن شمالك [illegible] عن [illegible] ان رسول الله
باع المدبر [illegible] عن عطاء وابي الزبير عن جابر ان رجلا
مات وترك مدبرا ودينا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في دينه فباعوه
بثمانمائة [illegible] في حديث [illegible]
[illegible] وذكر [illegible] من حديث [illegible] الضبي عن [illegible] الغفار
[illegible] القاسم [illegible] جعفر قال شهدت [illegible] جابر انه اذن في بيع خدمة [illegible] قال
ابو داود [illegible] عبد الغفار [illegible] باب
[illegible] رقبته وقال الزهري [illegible] ابن شهاب عن عروة ان بريرة كانت
[illegible] تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق أم الولد لا يجوز بيعها [illegible]
لداود عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد
وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع منها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي
حرة رواه عبد العزيز بن مسلم وعبد الله [illegible] عن عمر غير مرفوع والحديث [illegible]
الذي قضى به [illegible] رضي الله عنه [illegible] شعبة [illegible] العمري [illegible]
على سعيد انه [illegible] امهات [illegible] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] مغيرة عن الشعبي عن عبيدة قال [illegible] علي [illegible]
في امهات [illegible] عمر [illegible]
فلما وليت رأيت ان ارقهن قال عبيدة فرأي علي وعمر [illegible]

[illegible]ة من آخر ورقه

الزكاة*

١- مسألة : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة استقرت الفريضة ، ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون. وعنه لا يتغير الفرض حتى يبلغ ثلاثين ومائة فتستقر .

---

* أصل الزكاة في **اللغة** : الطهارة والنماء والبركة والمدح (لسان العرب٦/٦٤ لابن منظور،تنسيق وتعليق مكتب تحقيق التراث،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط٣/١٤١٣) ، قال تعالى : (**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**)التوبة:١٠٣ .

وأما شرعا ؛ فهي عند الشافعية والحنابلة : اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة (كشاف القناع٢/١٦٦ للبهوتي،عالم الكتب،بيروت ، المجموع٥/٢٨٨ للنووي،دار الفكر،بيروت) .

وعند الأحناف : إيتاء جزء من النصاب الحولي للفقير ، وقيل : هو اسم للقدر الذي يخرج للفقير(شرح فتح القدير ٢/١١٢ لكمال الدين بن عبد الواحد،دار إحياء التراث العربي،بيروت).

أما المالكية فقد قالوا : هي جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا (شرح حدود ابن عرفه١/١٤٠ للرصاع،تحقيق محمد أبو الأجفان والظاهر المعموري،دار الغرب الإسلامي،ط١/١٩٩٣م).

وهي الركن الثالث من أركان الإسلام .

١- مسألة :

- **الإبل بكسر الباء ويجوز إسكانها** : اسم جنس يقع على الذكور والإناث لا واحد له من لفظه .

- **استقرت الفريضة** : أي إذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ، إلى تسعة وعشرين ومائة ، ففيها ثلاث بنات لبون ، فإذا بلغت ثلاثين ومائة ، ففيها حقة وبنتا لبون ، ثم تزيد عشرا عشرا في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة . (المجموع٥/٣٤٢) .

- **تفسير أسنان الإبل** من سنن أبي داود (١/٣٧١ تحقيق صدقي محمد جميل،دار الفكر١٤١٤) وفيه قال (... ثم تكون بنت مخاض لسنة إلى تمام سنتين ، فإذا دخلت في الثالثة فهي بنت لبون ، فإذا تمت له ثلاث سنين فهو حِق وحِقة إلى تمام أربع سنين ، لأنها ⇐

وعن مالك كالروايتين .

استحقت أن تركب ويحمل عليها الفحل، وهي تلقح ... فإذا طعنت في الخامسة ، فهي جذعة ، حتى يتم لها خمس سنين ...).

- **الإمام مالك بن أنس** بن مالك الأصبحي أبو عبد الله إمام دار الهجرة ، ولد بالمدينة سنة٩٣ بالمدينة النبوية ، كان صلبا في دينه قويا في تمسكه بالسنة والأثر، ذا هيبة ووقار، كانت وفاته سنة ١٧٩ بالمدينة ، له مناقب كثيرة ،وقد ألفت في سيرته مؤلفات قديمة وحديثة منها تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك للسيوطي ، ومالك بن أنس لأبي زهرة وغيرها .وانظر (حلية الأولياء٦/٣١٦ ، صفوة الصفوة٢/٩٩ لابن الجوزي تحقيق محمد فاخوري ود/محمد رواس قلعجي،دار المعرفة،بيروت،ط٢/١٣٩٩).

- **أبو حنيفة** : الإمام المجتهد العبقري النعمان بن ثابت التيمي مولاهم ، ولد سنة٨٠ ، وكان كريما جوادا قوي الحجة حسن المنطق له مناقب كثيرة وقصصا تدل على قوة منطقه وحدة ذكائه وشدة خوفه من ربه ، توفي سنة ١٥٠ وقد ألف في سيرته مؤلفات منها مناقب أبي حنيفة للكردري. وانظر(تاريخ بغداد١٧/٣٢٣ ، البداية والنهاية١٠/١٠٧).

الانصاف (٣/٥٢ للمرداوي،تحقيق محمد حامد الفقي،مكتبة السنة المحمدية،القاهرة،ط١/١٣٧٥) وقد أورد الروايتين ؛ الأولى : أن الفرض يتغير بزيادة واحدة على عشرين ومائة ، قال : وهوالصحيح من المذهب وعليه الجمهور وقطع به كثير منهم.اهـ والرواية الأخرى هي عدم تغير الفرض حتى تبلغ مائة وثلاثين .

المجموع (٥/٣٤٢) قال: " إذا زادت على مائة وعشرين واحدة وجب ثلاث بنات لبون".

مواهب الجليل (٢/٢٥٩ للخطاب،دار الفكر،بيروت،ط٢/١٣٩٨) وفيه " وفي مائة وإحدى وعشرين إلى تسع حقتان أو ثلاث بنات لبون والخيار للساعي".

البحر الرائق (٢/٢٣١ لابن نجيم،دار المعرفة،بيروت،ط٣/١٤١٣) وفيه : "...وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين ثم تستأنف أبدا كما بعد مائة وخمسين" .

وقال أبو حنيفة : في مائة وعشرين حقتان ، ويستأنف لما بعدها ، فيجب في كل خمس شاة .

[١] الانصاري ، حدثني أبي ، حدثني ثمامة ، أن أنساً ، حدثه أن أبا بكر الصديق ، لما استخلف أنس بن مالك على [البحرين][١] ، كتب هذا الكتاب ،

[١] ترجمة رجال السند :

- الانصاري هو : محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة خمس عشرة ومائتين . تقريب التهذيب (٥٣١/٢رقم٦٢٩٠) لابن حجر العسقلاني ، ضبط ومراجعة صدقي العطار، المكتبة التجارية، مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٥ هـ. وسأضعه بعد هذا بين قوسين دون ذكر الاسم .

- عبد الله بن المثنى الانصاري : وثقه ابن معين في رواية ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والعجلي والترمذي . وضعفه ابن معين في رواية ، وأبو داود ، والنسائي . وقال السلحي : روى مناكير.تهذيب التهذيب (٤٦١/٤ رقم ٣٦٦٤)لابن حجر العسقلاني ، ضبط ومراجعة صدقي العطار، المكتبة التجارية، مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٥ هـ .

وقال في التقريب (٣١٠/٢) صدوق كثير الغلط من السادسة. قلت: قد أخرج له الإمام البخاري في صحيحه .

- ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري صدوق ، من الرابعة . (٨٣/١رقم٨٩٤)

- أنس بن سيرين الأنصاري ، أبوموسى وقيل أبو حمزة وقيل أبو عبد الله البصري ، أخو محمد ، ثقة ، من الثالثة (٦٠/١رقم٦٠٥).

- أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب القرشي التيمي خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه في الغار أمه أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر بنت عم أبيه ، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر وهو أول من أسلم من الرجال ، وأسلم على يديه عثمان وطلحة والزبير وسعد وعبدالرحمن ، أنفق ماله كله في سبيل الله وهو أحب الرجال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدّمه النبي صلى الله عليه وسلم ليؤم الناس حلل مرضه الذي مات فيه ، وبايعه الناس بالخلافة بعد وفاة المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو أفضل الأمة على الإطلاق بعد نبيّها ، لقبه عتيق لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال عنه : من ⇐

سره أن ينظر على عتيق من النار فلينظر إلى أبي بكر وقيل سمي عتيقا لجماله وقيل لسبقه إلى الخير وقيل غير ذلك ، ومناقبه رضي الله عنه كثيرة جدا ، توفي يوم الاثنين في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة وله ثلاث وستون سنة وكانت مدة خلافته نحوا من سنتين .(الإصابة٤/١٦٩رقم٤٨٢٠ لابن حجر، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض،دار الكتب العلمية،بيروت ط١/١٤١٥)

- أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم من بني عدي بن النجارالأنصاري الخزرجي خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة فكان له بستان يحمل الفاكهة في السنة مرتين ، شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، سكن البصرة ومات بها سنة اثنتين أو ثلاثا وتسعين وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة (الإصابة ١/١٢٦رقم٢٧٧) .

التخريج :

خ (٣/٣٦٨ صحيح البخاري مع فتح الباري،ترقيم وإخراج محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب،دار الريان للتراث،القاهرة،ط١/١٤٠٧) (٢٤) كتاب الزكاة (٣٧) باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده رقم ١٤٥٣ و (٣٨) باب زكاة الغنم رقم ١٤٥٤ عن الأنصاري به .

وليس في رواية البخاري (فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر) .

و تتمة الحديث كما في البخاري (... ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وليست عنده ، وعنده بنت مخاض ، فإنها تقبل منه بنت مخاض ، ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين . ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة ، وفي صدقة الغنم ، في سائمتها ، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ، شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ، ففيها ثلاث ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة .فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، وفي الرقة ربع العشر ، فان لم تكن إلا تسعين ومائة ، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها) .

وقد تكلم في هذا الحديث لاختلافهم في عبد الله بن المثنى ، إلا أن حماد بن سلمة تابع ابن المثنى كما في سنن أبي داود (١/٣٦٢) (٣) كتاب الزكاة (٥) باب في زكاة السائمة١٥٦٧ كما أن للحديث شواهد كثيرة .

فكتب : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ؛ في أربع وعشرين من الإبل فما دونها ، في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ففيها ابنة مخاض أنثى ، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ، ففيها ابنة لبون ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ، ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدا وستين إلى خمس وسبعين ، ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى التسعين ، ففيها ابنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ، ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة ، وعنده حقة ، فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن تيسرتا ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده حقة، وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت صدقته الحقة ، وعنده ابنة لبون ، فإنها تقبل منه ، ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ، وعنده حقة ، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين» خ .

[٢] : عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة . فلم يخرج إلى عماله

---

١ — في المخطوط البحر ، والصحيح البحرين كما عند البخاري وغيره

[٢] ترجمة رجال السند :

– عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم أبوسهل الواسطي ثقة ، من الثامنة . (١/٢٧٣رقم٣٢٢٤)

– سفيان بن حسين بن حسن أبومحمد الواسطي ثقة في غير الزهري ، من السابعة . (١/٢١٦رقم٢٥١١)

– محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري القرشي أبوبكر الفقيه الحافظ ⇐

متفق على جلالته وإتقانه ، من الرابعة . (٥٥٢/٢رقم٦٥٤٨)

– سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي أبوعبدالله المدني أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتا عابدا فاضلا من كبار الثالثة . (١٩٤/١رقم٢٢٥١)

– عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبوعبدالرحمن ، كان مولده بعد البعثة بثلاث سنين ، أسلم وهو صغير وهاجر مع أبيه وعمره عشر سنين ، استصغر يوم أحد ، ثم شهد الخندق وما بعدها ، أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة وكان من أشد الناس اتباعا للأثر قال عنه ابن مسعود : إنه من أملك شباب قريش لنفسه ، وقال جابر : مامنا أحد أدرك الدنيا إلا مالت به ومال بها غير ابن عمر ، ومناقبه كثيرة جدا رضي الله عنه . توفي عقب الحج سنة ثلاث وسبعين وقيل أربع وسبعين .(الإصابة ١٨١/٤ رقم ٤٨٣٧ ، ت. التهذيب٤٠٧/٤ رقم٣٥٨٠)

التخريج :

ت (١٢٣/٢ مراجعة صدقي العطار،دار الفكر،بيروت،١٤١٤) (٥) كتاب الزكاة (٤) باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم رقم ٦٢١ عن زياد بن أيوب البغدادي ، وإبراهيم بن عبد الله الهروي ، ومحمد بن كامل المروزي ، قالوا : حدثنا عباد بن العوام به . قال الترمذي : حديث ابن عمر حديث حسن . والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء . وقد روى يونس بن يزيد ، وغير واحد عن الزهري ، عن سالم ، بهذا الحديث ، ولم يرفعوه ، وإنما رفعه سفيان بن حسين .اهـ .

د (٣٦٤/١) (٣) كتاب الزكاة (٥) باب في زكاة السائمة رقم ١٥٦٨ عن عبد الله بن محمد النفيلي ، عن عباد بن العوام به .

واقتصر الإمام الذهبي على الشاهد من الحديث . وهو حديث طويل قريب من الحديث الأول .

وقد أخرج **د** حديثا آخر في ذات الباب ، ورقمه ١٥٧٠ عن يونس بن يزيد ، عن الزهري أن سالما أقرأه نسخة الكتاب التي كانت عند آل عمر بن الخطاب ، وذكر نحو الحديث ، إلا أن فيه تفصيلا فيما زاد عن العشرين ومائة .

وفي مستدرك الحاكم (٥٤٩/١ دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١) (١٤) كتاب الزكاة ١٤٤٣/١٧ من طريق أبي بكر محمد المؤمل ، ثنا الفضل بن محمد الشعراني ، ثنا محمد بن عبد الله النفيلي ، ثنا عباد بن العوام به مفصلا كما ⇐

في د .

ثم قال الحاكم رحمه الله : " هذا حديث كبير في هذا الباب ، يشهد بكثرة الأحكام التي في حديث ثمامة ، عن أنس . إلا أن الشيخين لم يخرجا لسفيان بن حسين الواسطي ، وسفيان أحد أئمة الحديث ؛ وثقه يحيى بن معين ... ثم قال : ويصححه على شرط الشيخين ، حديث عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري" .

ثم أورد الحاكم رواية عبد الله بن المبارك ، وفيها قال : " قال الزهري : هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كتب الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر ، فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ منها عمر بن عبد العزيز .. الخ ".

وقد تابع سليمان بن كثير سفيان في هذا ، فقد روى البيهقي الحديث في سننه ، في كتاب الزكاة (٨٨/٤) باب كيف فرض الصدقة ، بسنده من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه (... فإذا زادت فحقتان إلى عشرين ومائة فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون...) .

معاني :

- **يتراجعان بينهما بالسوية** : أي على قدر ملك كل منهما . انظر (المغني ٥٥/٤ لموفق الدين ابن قدامة،تحقيق د/عبد الله التركي ود/عبد الفتاح الحلو،هجر للطباعة والنشر،القاهرة،ط١/١٤٠٦).

- قوله : " **لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع**" : أي أن لايجعل مال الرجلين أو الجماعة غير الخلطاء كمال الرجل الواحد ولا يفرق بين أموال الخلطاء خشية الزكاة . قال النووي رحمه الله : "فهو نهي للساعي وللملاك عن التفريق وعن الجمع ... ومثال التفريق من جهة الملاك أن يكون لرجلين أو رجال أربعون شاة مختلطة ، فواجبهم شاة مقسطة عليهم ، فليس لهم تفريق الماشية بعد الحول عند قدوم الساعي لتسقط الزكاة في الظاهر . ومثاله من جهة الساعي أن يكون لكل رجل من الثلاثة أربعون شاة مختلطة ، فليس للساعي تفريقها ليأخذ من كل واحدشاة ، وإنما على كل واحد ثلث شاة " المجموع (٥/ ٣٨٩) .

- **الخلطة** : أن يجعل مال الرجلين أو الجماعة كمال الرجل الواحد ، فيجب فيه مايجب في مال الرجل الواحد . المصدر السابق . وسيأتي الكلام عنها مفصلا في مسألة ٨ .

حـــتى قبض ، عمل به أبو بكر حتى قبض ، وعمر حتى قبض ، وكان فيـــه : فـــإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون . وفيه: ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة . وما كان مـــن خليطـــين، فاهما يتراجعان بينهما بالسوية . خرجه **ت** وصححه .

وقد رواه جماعة عن الزهري ، عن سالم ، مرسلا . ما رفعه إلا سفيان .

قلنا : هو ثقة أخرج له مسلم .

قلت : لم يخرج له أصلا بل متابعة ، وهو لين .

فذكروا :

[٣] أبو داود في المراسيل ، ثنا موسى بن اسماعيل ، قال: قال حماد بـــن ســـلمة قلت لقيس بن سعد : خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم . فأعطاني كتابا ، أخـــبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

---

[٣] ترجمة رجال السند :

- موسى بن إسماعيل المنقري أبوسلمة التبوذكي ثقـــة ثبـــت ، مـــن صغـــار التاســـعة . (٦٠٧/٢رقم٧٢٢٤)

- حماد بن سلمة بن دينار البصري أبوسلمة ثقة عابد ، من كبار الثامنة . تغـــير حفظـــه بأخره ، مات سنة ٦٧هـــ . (١٣٨/١رقم١٥٥٨)

- أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري ثقة عـــابد ، مـــن الخامســـة . (٧٠٠/٢رقم٨٢٦٨)

- قيس بن سعد المكي وثقة أحمد وأبو داود وأبو زرعة وغيرهم مات سنة تســـع عشـــرة ومائة .(التذكرة بمعرفة رجال العشرة ١٤٠٠/٣ رقم٥٥٩٥ للحسيني،تحقيـــق د/رفعـــت فوزي،مكتبة الخانجي،القاهرة،ط١٤١٨/١) .

- محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أبوعبدالملك المدني له رؤية وليس له سمـــاع إلا مـــن الصحابة . (٥٤٣/٢رقم٦٤٣٣)

- عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري ، يكنى أبا الضحاك شهد الخندق وما بعدهـــا واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران . روى عنه كتابا كتبه له فيـــه الفرائـــض والزكاة والديات وغير ذلك أخرجه أبوداود والنسائي وابن حبان والدارمي وغير واحـــد .

⇐

أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده ، فقرأته ، وكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل ، فقص الحديث إلى أن يبلغ عشرين ومائة ، فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة ، فعد في كل خمسين حقة ، وما فضل فانه يعاد إلى أول فريضة ، وما كان أقل من خمس وعشرين ، ففيه الغنم ، في كل خمس ذود شاة . قال أحمد كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح .

قال أبونعيم مات في خلافة عمر ويقال بعد الخمسين ، (الإصابة ٤/٥١٢) .

التخريج :

د في المراسيل (٢ /٥٦٢ المطبوع مع السنن،تحقيق صدقي العطار،دار الفكر ١٤١٤) (١) كتاب الطهارة (٢٦) باب ما جاء في صدقة السائمة في الزكاة رقم ١٠٩ .

البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٩٤ فهرست د/يوسف المرعشلي،دار المعرفة،بيروت١٤١٣) كتاب الزكاة ، باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي ، وقال عنه : " هذا حديث منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع ، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع وإن كانا من الثقات فروايتهما تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره . وحماد بن سلمة ساء حفظه آخر عمره ، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ، ويتجنبون ما يتفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله ،وهذا الحديث قد جمع الأمرين ، مع ما فيه من الإنقطاع ، وبالله التوفيق» .

ثم نقل من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبي يقول : ضاع كتاب حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، فكان يحدثهم من حفظه .

ثم قال البيهقي : "فهذه الرواية تخالف الأحاديث الموصولة التي رواها الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم مما يدل على خطئها ؛ فعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم رواه عن أبيه عن جده بخلافه ، وأبو الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري رواه بخلافه ،والزهري مع فضل حفظه رواه بخلافه» .

معاني :

ذود : الذود من الإبل مابين الثلاثة إلى العشرة (غريب الحديث للخطابي ١/٨٨ تحقيق د/عبد الكريم العزباوي،مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى١٤٠٢)

٢- مسألة : لا زكاة في الأوقاص ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، خلافا لأحد قولي مالك ، وقولي الشافعي ، في أنها تتعلق بالنصاب

٢- مسألة :

- **الوقص** : بفتح الواووالقاف : قصر في العنق ويطلق على صغار الحطب (المحيط في اللغة ٤٦٧/٥للصاحب ابن عباد،تحقيق محمد حسن آل ياسين،عالم الكتب،بيروت،ط١٤١٤/١). واصطلاحا : مابين الفريضتين ، كست من الإبل ، وسبع وثمان ، وجمعه أوقاص . وبعضهم يجعله للبقر خاصة ، وللإبل شنق وجمعه أشناق وهما مابين الفريضتين (غريب الحديث للهروي ٢٤٤/٢ دار الكتب العلمية،بيروت،ط١٤٠٦/١) .

- **قوله " حتى أنه لو تلف من تسعة ... "** : أي لو ملك تسعا من الابل ثم هلك بعد الحول وقبل الأداء أربعة لم يسقط من الفرض شيء لأنه متعلق بالخمسة على القول الأول . أما على القول الثاني فإنه يسقط من الفرض أربعة أتساع لأن الفرض تعلق بالجميع ويبقى الواجب عليه خمسة أتساع شاة .(المهذب٤٧٧/١ للشيرازي،تحقيق د/محمد الزحيلي،دار القلم دمشق،ط١٤١٢/١)

- **أبو يوسف** : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي صاحب أبي حنيفة وتلميذه ، ولد سنة١١٣ بالكوفة وتفقه بالحديث ثم لازم أبا حنيفة حتى غلب عليه الرأي ، تولى القضاء وهو أول من دعي قاضي القضاة ، من مؤلفاته كتاب الخراج وأدب القاضي والأمالي في الفقه وغيرها ، توفي سنة١٨٢ .(النجوم الزاهرة١٠٧/٢ لابن تغري بردى ،دار الكتب ، البداية والنهاية١٠ /١٨٠).

-**الإمام الشافعي** : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي الهاشمي المطلبي المكي ، ولد سنة ١٥٠ بغزة ، وأمه من الأزد ، وقد كان فقيرا لكن رزقه الله همة عالية فتعلم العربية والرمي من هذيل ، ثم توجه لطلب الحديث من علماء بلده مكة المكرمة ثم رحل إلى مالك بالمدينة ثم إلى العراق ثم إلى مصر وبها توفي سنة ٢٠٤ ، وقد أثنى عليه العلماء لحفظه وعقله وفهمه ، وهو أول من وضع علم أصول الفقه على الأرجح ، وله كتاب الأم الذي يبين مذهبه ، وقد ألفت مؤلفات كثيرة تتكلم عن سيرته منها توالي التأسيس بمعالي ابن ادريس لابن حجر ، والإمام الشافعي لمحمد أبي زهرة . وانظر (تذكرة الحفاظ٣٢٩/١ ، تاريخ بغداد٥٦/٢، تهذيب التهذيب٧٢٤رقم٥٩١٩).

الممتع في شرح المقنع (٨٥/٢ للتنوخي الحنبلي،دراسة وتحقيق د/عبدالملك بن دهيش،دار

⇐

والوقص، حتى أنه لو تلف من تسعة أربعة ، وجب عند الخصم خمسة اتساع شلة .

[٤] الحسن بن عمارة ، نا الحكم ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن ، قيل له بما أمرت ؟ قال : أمرت أن

خضر للطباعة والنشر،ط١٤١٨/١) .

- هذا القول بعدم الزكاة في الأوقاص عند الأحناف انما هو في الإبل والغنم عندهم ، أما في البقر ففيه ثلاثة أقوال أرجحها عدم الوجوب.(حاشية رد المحتار ٢٧٨/٢-٢٨٠ لابن عابدين،المكتبة التجارية،مصطفى الباز،مكة المكرمة) .

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٣١٢/١ لابن عبد البر،تحقيق د/محمد محمد الموريتاني،مكتبة الرياض الحديثة،الرياض،ط١٤٠٦/٣) وذكر القولين فقال: " والشاة المأخوذة في تسع من الابل قيل هي عن خمس وقيل هي مأخوذة عن التسع وكذلك القول في الأوقاص كلها " ، أما أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (٣٨٧/١ للكشناوي،دار الفكر،بيروت) فلم يورد الا قولا واحدا وهو عدم وجوب الزكاة في الأوقاص .

- المجموع (٣٤٣/٥) . وقال النووي بعد أن أورد القولين :" أصحهما أنها عفو ".

- قوله " حتى أنه لو تلف من تسعة ... " : أي لو ملك تسعا من الابل ثم هلك بعد الحول وقبل الأداء أربعة لم يسقط من الفرض شيء لأنه متعلق بالخمسة على القول الأول . أما على القول الثاني فإنه يسقط من الفرض أربعة أتساع لأن الفرض تعلق بالجميع ويبقى الواجب عليه خمسة أتساع شاة .(المهذب٤٧٧/١)

[٤] ترجمة رجال السند :

- الحسن بن عمارة البجلي مولاهم أبومحمد الكوفي متروك ، من السابعة . (١١٨/١رقم١٣٢١)

- الحكم بن عتيبة أبومحمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه ربما دلس ، من الخامسة . (١٣٤/١رقم١٥١١)

- طاووس بن كيسان اليماني أبوعبدالرحمن الحميري مولاهم ، يقال اسمه ذكوان وطلووس لقب ، ثقة فقيه فاضل ، من الثالثة . (٢٦٢/١رقم٣٠٨٩)

- عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف القرشي الهاشمي حبر الأمة ⇐

وترجمان القرآن الكريم وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمه أم الفضل : لبابة بنت الحارث الهلالية ولد قبل الهجرة بثلاث سنين أثناء حصار قريش للنبي صلى الله عليه وسلم ولأهل بيته بالشعب ضمه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له بالفقه في الدين ومعرفة التأويل، توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة ، وكان عمر رضي الله عنه يعرف له فضله ، ويدخله مع كبار الصحابة ، ويستشيره في أمره ، وكانوا يسمونه البحر لكثرة علمه ، فعن عمرو بن دينار قال : ما رأيت مجلسا قط أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس للحلال والحرام وتفسير القرآن والعربية والطعام والشعر .اهـ . غزا أفريقية مع عبدالله بن سعد ، شهد مع علي رضي الله عنه الجمل وصفين ، وكان أميرا له على البصرة ، سكن الطائف ومات بها سنة ثمان وستين على الصحيح وهو ابن إحدى وسبعين سنة ، وقد كف بصره – رضي الله عنه –(الإصابة٤/١٤١رقم٤٧٨٤) .

– معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو أبو عبدالرحمن الأنصاري الخزرجي الإمام المقدم في علم الحلال والحرام . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث . شهد بدرا وهو ابن إحدى وعشرين سنة ، وأمره النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن ، وأخبر ، كما في حديث أنس ، أن معاذ اعلمهم بالحلال والحرام . ومناقبه كثيرة جدا ، وقدم من اليمن في خلافة أبي بكر ، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة ١٧ أو التي بعدها وعاش أربعا وثلاثين سنة ، (الإصابة ٦/١٠٧) .

التخريج :

رواه الدار قطني في سننه (٢ /٨٠ تخريج مجدي بن منصور سيد الشورى،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١/١٤١٧) كتاب الزكاة (٣) باب ليس في الكسر شيء رقم ١٨٨٧ عن عثمان بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا أبو بدر ثنا الحسن بن عمارة به .

ورواه الدار قطني أيضا (٢/٨٥) (٥) باب ليس في الخضروات صدقة رقم (١٩١١) ، من طريق المسعودي ، عن الحكم ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، وفيه « ...فقالوا : فالأوقاص؟ قال :فقال ما أمرني فيها بشيء وسأسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدمت عليه فلما قدم سأله عن الأوقاص فقال ليس فيها شيء ».

قلت : الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ومعاذ باليمن يدل على ذلك ما رواه الإمام مالك في الموطأ (١/٢٥٩ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية) (٢٤) باب ما جاء في صدقة البقر وفيه « ...فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم

⇐

آخذ من البقر من ثلاثين تبيعا أو تبيعة ، ومن كل اربعين مسنة . قيل له: أمـــرت في الأوقاص بشيء ؟ فقال :لا، وسأسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقـلل لا . رواه الدار قطني

قلت : وابن عمارة واه .

[٥] حيوة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سلمة ابن اسامة ، عـــن يحـــي بـــن الحكم ، أن معاذا قال : بعثني رسول الله أصدق اهل اليمن ؛ فأمرني أن آخذ من البقـر

معاذ» .

ويدل عليه ما رواه الحاكم في مستدركه (٣/٣٠٥رقم٥١٩٠) وقال على شرط الشـــيخين ووافقه الذهبي أن معاذا قدم ولقي عمر بالموسم بعد أن بويع أبو بكر بالخلافة .

الدارقطني : هو علي بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسن ، الدارقطني الشافعي ، ولـــد ســـنة ٣٠٦ بدار القطن ببغداد ، رحل إلى مصر ثم عاد إلى بغداد وبقي بها حتى وافاه الأجـــل ، كان إماما حافظا مجودا ، وصفه الذهبي بالحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله وأنه من بحـور العلم وأئمة الدنيا ، وهو أول من صنف في القراءات وعقد لها أبوابا ، من كتبـــه ؛الســـنن والعلل والمؤتلف والمختلف . توفي سنة٣٨٥.(السير١٦/٤٤٩ ، تاريخ بغداد١٢/٣٤،غايـــة النهاية١/٥٥٨).

معاني :

التبيع : ما استكمل سنة ودخل في الثانية . والمسنة : ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة (المجموع ٥/٣٦٩) .

[٥] ترجمة رجال السند :

- حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي أبوزرعة المصري ثقة ثبت فقيـــه ، مـــن الســـابعة . مات سنة ٥٨ وقيل ٥٩ . (١/١٤٦رقم١٦٥٩)

- يزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء . اسم أبيه سويد ، ثقة فقيه وكـــان يرســـل مـــن الخامسة (٢/٦٧٠رقم ٧٩٨٠)

- سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم وعنه يزيد لا يعرفان ، قاله الحسيني فوهم ، فقد ذكره أبو سعيد بن يونس في المصريـــين فقـــال روى عنـــه يزيـــد بـــن أبي حبيـــب (تعجيـــل المنفعة١/١٥٨رقم٣٩٣ لابن حجر،تحقيـــق د/إكـــرام الله إمـــداد الحـــق،دار الكتـــاب ⇐

من كل ثلاثين تبيعا ، ومن كل اربعين مسنه ، فعرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين ، وبين الستين والسبعين فأبيت . وقلت : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرت رسول الله صلى الله وسلم فقال : فأمرني أن لا آخذ ما بين ذلك . وزعم ان الأوقاص لا فريضة فيها . رواه احمد .

العربي،بيروت،ط١) .

– يحيى بن الحكم بن أبي العاص ، أخو مروان بن الحكم تولى إمرة المدينة النبوية سنة ثلاث وسبعين ثم ولي حمص ثم سكن دمشق ذكر أبو زرعة الدمشقي روايته عن معاذ ، وذكر غيره أنه لم يدركه ، وهو كذلك ، مات سنة بضع وستين (تعجيل المنفعة ٤٤١/١ رقم ١١٦٣)

التخريج :

مسند أحمد (٥/٢٤٠ فهرسة محمد بن ناصر الدين الألباني،مؤسسة قرطبة) . وهو منقطع لأن يحيى بن الحكم لم يسمع من معاذ كما سبق . وقد تقدم في الحديث الرابع أن معاذا لم يرجع إلى المدينة إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

وروى أبو عبيد القاسم بن سلام ، في كتاب الأموال ص ٣٨٣ ، من طريق ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سلمة بن أسامة أن معاذا ثم ذكر الحديث وفيه «وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن الستين تبيعين ، ومن السبعين مسنة وتبيعا ، ومن الثمانين مسنتين ، ومن التسعين ثلاثة أتبعة ، ومن المائة مسنة وتبيعين ، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات ، أو أربع أتابيع ...... الحديث».

قلت : وهو منقطع أيضا لأن سلمة لم يسمع معاذا ، كما أن في سنده عبد الله بن لهيعة وقد تكلم فيه (تهذيب التهذيب٤/٤٤٩ رقم ٣٦٥٥) .

والقسم الأول من الحديث إلى قوله « ومن كل أربعين مسنة » ورد في السنن وغيرها من طريق الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ كما سيأتي في حديث [٣١]. أما القسم الأخير منه فغير ثابت لما ذكرنا .

[٦] وقد روى القاضي ابو يعلى وابو اسحاق الشيرازي في كتابيهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: « في خمس من الإبل شاة ولاشيء في الزيادة حتى تبلغ عشرا» .

---

[٦] ترجمة رجال السند :

- القاضي أبو يعلى : هو العلامة الإمام محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أبو يعلى القاضي ، تقدمت ترجمته في الفصل الأول ص٨.

- أبو اسحاق الشيرازي : الشيخ الإمام القدوة المجتهد إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي ، نزيل بغداد أبو إسحاق ، ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ، وقدم بغداد سنة خمس عشرة وأربعمائة وكان يضرب المثل بفصاحته وقوة مناظرته، له مؤلفات عدة منها المهذب واللمع وغيرها ، توفي سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة ببغداد ودفن بباب البرز .(سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٨ ، تهذيب الأسماء ٤٦٦/٢ للنووي،دار الفكر،بيروت،ط١/١٩٩٦م)

التخريج :

أورده نصب الراية (٣٦٢/٢ للزيلعي،تحقيق أحمد شمس الدين،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١/١٤١٦) أحال الحديث على رواية ابن الجوزي في التحقيق . وقد ذكره ابن الجوزي في التحقيق (٢٦/٢) وأسند القول فيه إلى أبي عبيد .

وعند مراجعة كتاب الأموال لأبي عبيد،(تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية،بيروت،ط١/١٤٠٦) ، لم أجده بنصه ، والذي وجدته في ص٣٦٨ هو جزء من أثر عن عمر بن عبد العزيز عندما أرسل يلتمس كتاب الصدقات ، وفيه : أن الإبل ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا ففيها شاة حتى تبلغ تسعا ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان...الخ

٣- مسالة : إذا أخرج حاملا او ســـنا أعلىأجـــزاه .

وقال داود لايجزيء .

[٧] ابن اسحاق ، ثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد ، عن يحي بن عبد الله بـــن عبد الرحمن ، عن عمارة بن عمرو بن حزم ، عن أبي بن كعب ، قال : بعثني رســول

٣- مسألة :

المغني (١٨/٤) وفيه : " اذا أخرج سنا أعلى من الواجبة عليه كأن يخرج بنت لبون عـــن بنت مخاض وكذلك إذا أخرج صفة أعلى كأن يخرج سمينة مكان هزيلة أو حاملا مكـــان حائلا فإنها تجزئه وله أجر الزيادة ".

الممتع في شرح المقنع(١١٣/٢-١١٤) ، **حاشية ابن عـــابدين** (٢٨٧/٢) ، **مواهـــب الجليل لشرح مختصر خليل** (٣ / ٨٨) ، **المجموع** (٥/ ٣٨٣) .

المحلى (٢٩/٦ لابن حزم الأندلسي،دار الفكر) وقال فيه : " ... فصح أنه لايحل من مـــال أحد إلا ما أباحه الله تعالى منه ، أو أوجبه فيه فقط ، وما أباح تعالى قط أخذ قيمة عن زكاة افترضها بعينها وصفتها ... ".

داود : هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان ، إمام المذهب الظاهري ، كـــان زاهدا متقللا كثير الورع وكان متعصبا للإمام الشافعي ثم استقل بمذهبه ، توفي سنة ســبعين ومائتين وله سبعون سنة .(شذرات الذهب ٢٩٧/٣)

[٧] ترجمة رجال السند :

- محمد بن إسحاق بن يسار أبوبكر المطلبي مولاهم المدني إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر ، من صغار الخامسة . (٥٠٢/٢رقم٥٩٢٩)

- عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني ثقة ، من الخامسة ، مات سنة خمس وثلاثين . (٢٨١/١رقم٣٣٢٦)

- يحيى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سعد أو أسعد بن زرارة الأنصـــاري المـــدني ثقـــة ، من الرابعة .(٦٦٢/٢رقم٧٨٦٦)

- عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني ثقة ، من كبار الثالثة .(٤٢٤/١رقم٥٠٠٥)

- أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الأنصاري أبوالمنذر سيد القـــراء مـــن فضـــلاء الصحابة ، شهد العقبة الثانية وبدرا وما بعدها من المشاهد ، قال له النبي صلـــى الله عليـــه وسلم (ليهنك العلم أبا المنذر) وقال له كذلك : (إن الله أمرني أن أقرأ عليك) ، وهـــو ⇐

الله صلى الله عليه وسلم مصدقا ، فمررت برجل فلم أجد عليه في ماله إلا ابنة مخاض ، فأخبرته أنها صدقته. فقال : ذاك مالا لبن فيه ولا ظهر ، وما كنت لأقرض الله من مالي مالا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة سمينة فخذها . فقلت : ماأنا بآخذ مالم أؤمر به ، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب . فخرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذلك الذي عليك وان تطوعت بخير قبلناه منك وآجرك الله فيه» . قال: فخذها . فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ، ودعا له بالبركة. رواه أحمد ، د .

أول من كتب للنبي صلى الله عليه وسلم . قيل مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين وهو أثبت الأقوال (الإصابة ١/٤١٨).

التخريج :

مسند الإمام أحمد (١٤٢/٥) .

د (٣٦٩/١) (٣) كتاب الزكاة (٥) باب في زكاة السائمة ١٥٨٣ عن محمد بن منصور عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق به .

وأخرجه الحاكم (٥٥٦/١) من طريق ابن اسحاق أيضا ، كتاب الزكاة حديث رقم ١٤٥٢ ، وقال على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

٤- مسألة : لايجب في مازاد على الأربعين من البقر شيء حتى تبلغ ستين ، وعن أبي حنيفة : يجب فيها بالحساب ، وعنه لايجب فيها شيء حتى تبلغ خمسين فيجب مسنة وربع .

[٨] لنا خبر معاذ وأنه لم يأخذ من الأوقاص شيئا .

٤- مسألة : راجع مسألة ٢ .

بدائع الصنائع (٢/٤١-٤٢ للكاساني،المكتبة العلمية،بيروت) . وقد أورد ثلاث روايات في وقص البقر :الأول : مازاد فبحسابه؛ أي إذا كان له احدى وأربعون فإن عليه مسنة وربع عشر مسنة وهكذا . الثاني: لاشيء فيها حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع . الثالث : ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين كبقية المذاهب وهو أرجحها.

[٨] سبق تخريجه في رقم [٤] .

٥- مسألة : المال المستفاد في أثناء الحول بابتياع ، أو هبة ، أو ارث ، لايضم إلى نصاب الحول .

وقال أبو حنيفة : هو من جنس النصاب ، يضم اليه .

وعن مالك كالمذهبين .

ولنا :

[٩] **ت** : نا يحيى بن موسى ، نا هارون بن صالح ، نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، مرفوعا « من استفاد مالا ، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » . عبد الرحمن واه .

٥- مسألة : حدد الأموال المستفادة بالإبتياع أو الهبة أو الأرث ليخرج الأموال المستفادة من نماء المال كربح التجارة ونتاج السائمة فإن حولها حول أصلها بلا خلاف .

المغني (٤/ ٧٦) ،**المجموع** (٥/ ٣٢٩)، **المهذب** (١/ ٤٦٧).

بدائع الصنائع (٢/ ٧٦) ، وقال زفر : لايضم إلى النصاب .

مواهب الجليل (٣/ ٨٣) وفيه " ماحصل بشراء أو إرث أو هبةأو صدقة... تضم الى مابيد المالك من الماشية اذا كانت الأولى نصابا ، ويزكي الجميع لحول الأولى . .. وأما ان كانت الأولى أقل من نصاب فإنها تضم الى الثانية ويستقبل بالجميع حولا من يوم أفاد الثانية ، وسواء كانت الثانية نصابا أو لا ".

[٩] **ترجمة رجال السند :**

- يحيى بن موسى البلخي ، لقبه خت ، أصله من الكوفة ثقة ، من العاشرة ، مات سنة أربعين . (٢/٦٦٧رقم٧٩٣٤)

- هارون بن صالح بن إبراهيم بن محمد بن طلحة التيمي الطلحي صدوق ، من كبار العاشرة . (٢/٦٣١رقم٧٥١٢)

- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم ضعيف ، من الثامنة . (١/٣٣٦رقم٣٩٧٤)

- زيد بن أسلم العدوي أبوعبدالله المدني ثقة عالم وكان يرسل ، من الثالثة ، مات سنة ست وثلاثين . (١/١٨٩رقم٢١٨٨)

⇐

[١٠] وصح عن نافع ، عن ابن عمر ، من قوله .

[١١] بقية عن إسماعيل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لازكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول» رواه الدار قطني وقال رواه معتمر وغيره موقوفا .

التخريج :

ت (١٢٩/٢) (٥) كتاب الزكاة (١٠) باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول . وتتمة الحديث « ... عند ربه » وقال : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ضعفه أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وغيرهما من أهل الحديث ، وهو كثير الغلط . اهـ

[١٠] **ترجمة رجال السند :**

- نافع أبوعبدالله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة . (٦١٩/٢رقم٧٣٦٦)

التخريج :

سنن الدارقطني (٧٧/٢)رقم الحديث ١٨٧٨من طريق إبراهيم بن حماد ثنا أحمد بن عبيد الله العبدري ثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع به .

وأخرجه الدار قطني أيضا من طريق عبد الوهاب الثقفي عن نافع عن ابن عمر رقم١٨٧٧ وفي إسناده عبد الوهاب الثقفي وهوثقة تغير قبل موته بثلاث سنين (٣٧٢/٢) .

[١١] **ترجمة رجال السند :**

- بقية بن الوليد بن صائد بن كعب أبويُحْمدِ الكلاعي ، قال عنه أحمد : إذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفين فلا . أي فلا تقبلوه . ومثل ذلك قاله ابن معين . وقال أبو زرعة : ما لبقية عيب إلا كثرة روايته عن المجهولين ، وإذا حدث عن الثقات فهو ثقة . وقال ابن حجر: مشهور بالتدليس فأما إذا صرح بالتحديث عن الثقات فثقة من الثامنة (الجرح والتعديل ٤٣٤/٢ لابن أبي حاتم،مطبعة مجلس دائرة المعارف،حيدرأباد الدكن،الهند،ط١)،(تهذيب التهذيب ٤٩٥/١ رقم ٧٧٩)

- إسماعيل بن عيّاش بن سُليم العنسي أبوعتبة الحمصي ثقة في الشاميين ضعيف في غيرهم . قاله يعقوب بن سفيان ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وابن عدي ووصفه أبو حاتم باللين ⇐

قلت : إسماعيل كأنه ابن عياش واه في غير الشاميين .

[١٢] لوين ، ثنا حسَّان بن سِياه ، عن ثابت عن أنس مرفوعا « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » . حسان ضعيف .

وتركه ابن المديني وابن مهدي . وقال في التقريب :صدوق في أهل بلده مخلط في غيرهم ، من الثامنة . توفي سنة ١٨١ وقيل ١٨٢ (تهذيب الكمال ٢٠٧/٢ رقم ٤٦٦للحافظ المزي،تحقيق د/بشار عواد،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط١٤١٣/٢) ، (التقريب ٥٣/١ رقم٥١١)

- عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ثقة ثبت ، من الخامسة . (٣٧٩/١رقم٤٤٥٦)

- نافع مولى ابن عمر ، تقدم في[١٠]

التخريج :

أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الزكاة (٧٦/٢) (١) باب وجوب الزكاة بالحول رقم ١٩٧٠من طريق هشام بن عبد الملك ، ثنا بقية ، عن إسماعيل به . وقال الدارقطني : رواه معتمر وغيره عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفا . قلت : سبق تخريجه في [١٠] وهو الصحيح .

والمعتمر : هو ابن سليمان ، وهو ثقة (٥٩٤/٢).

[**١٢**] **ترجمة رجال السند :**

- محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي ، أبوجعفر العلاف الكوفي لقبه لُوين ثقة ، من العاشرة . (٥٢٠/٢رقم٦١٦٢)

- حسان بن سياه أبو سهل الأزرق البصري ، ضعّفه ابن عدي والدارقطني وابن حبان وغيرهم (لسان الميزان١٨٧/٢رقم٨٥٣ لابن حجر،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،بيروت،ط١٣٩٠/٢)

- ثابت بن أسلم البناني أبومحمد البصري ثقة عابد ، من الرابعة . (٨/١رقم٨٥٣)

التخريج :

رواه الدار قطني في سننه (٧٧/٢)كتاب الزكاة (١) باب وجوب الزكاة ١٨٧٤ .

وابن عدي في الكامل (٧٧٩/٢ مراجعة يحيى غزاوي،دار الفكر،بيروت،ط١٤٠٩/٣) رقم ٨٣٤ من طريق حسان بن سياه . وهذا إسناد ضعيف لضعف حسان بن سياه كما سبق .

[١٣] وباسناد واه عن عائشة نحو ذلك .

---

[١٣] ترجمة رجال السند :

- عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما : أم عبدالله الصديقة بنت الصديق أبوها أبوبكر الصديق عبدالله بن عثمان ، وأمها أم رومان بنت عامر ابن عويمر الكنانية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع ، وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة ، ولم ينكح بكراً غيرها ، وكانت أحب نسائه إليه ، جمع الله لها علماً كثيراً حتى كان الأكابر من الصحابة يسألونها ، فعن عروة بن الزبير قال : (ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولابطب ولابشعر من عائشة) . ماتت سنة ثمان وقيل سبع وخمسين ودفنت بالبقيع رضي الله عنها .(الإصابة٨/٢٣١)

التخريج :

ق (٥٦٠/١ لمحمد بن يزيد القزويني،تحقيق صدقي العطار،دار الفكر١٤١٥) (٨) كتاب الزكاة (٥) باب من استفاد مالاً رقم ١٧٩٢ من طريق نصر بن علي الجهضمي حدثنا شجاع بن الوليد حدثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة .

وأخرج الدار قطني متابعات لهذا الحديث كلهم يرويه عن حارثة عن عمرة عن عائشة إلا أن حارثة ابن أبي الرجال ضعيف كما جاء في التذكرة (٢٧٦/١ رقم ١٠٥٩) .

وللحديث شاهد عن علي رضي الله عنه بعدة طرق ، فقد أخرج أبو داود (٣٩٦/١)(٣) كتاب الزكاة (٥) باب في زكاة السائمة رقم ١٥٧٣ من طريق ابن وهب ، أخبرني جرير ، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي مرفوعاً حديثا طويلا في آخره «ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول» ثم ذكر أبو داود أن جريرا قال : ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم «ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول».

وروى الدار قطني في سننه (٧٧/٢) كتاب الزكاة(١)باب وجوب الزكاة بالحول ١٨٧٥ من طريق عاصم عن علي موقوفا مثله . وكذلك أخرج نحوه من طريق نافع عن ابن عمر موقوفا كما سبق. وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا .

٦- مسألة : تجب الزكاة في الصغار إذا انفردت وبلغت نصابا فتخرج منها ، إلا أن مالكاً وزفر قالا تجب فيها كبيرة من جنسها . وعن أحمد لاتجب ، وهو قول أبي حنيفة .

[١٤] لنا ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة ، عن الصديق : « والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها » .

٦- مسألة : الصغار : هي مالا يجزئ في الأضحية لصغر سنه ، فمن الضأن مالا يبلغ ستة أشهر ، ومن المعز ما لم يبلغ سنة ومن البقر مالم يبلغ سنتين ، ومن الابل مالم يبلغ خمسا .

المغني (٤٧/٤) وفيه كذلك : " ... إلا أن يكون النصاب كله صغارا فيجوز أخذ الصغيرة في الصحيح من المذهب ... وظاهر قول أصحابنا أن الحكم في الفصلان والعجول كالحكم في السخال ...ويحتمل أن لا يجوز إخراج الفصلان والعجول .."

المهذب (٤٨٨/١) ، **حاشية الخرشي على مختصر خليل** (٣٨٥/٢ دار الكتاب الإسلامي،القاهرة) ، **مواهب الجليل** (٨٢/٣) وفيه : " قال مالك : إن كانت الغنم كلها قد جربت أو ذات عوار أو سخال أو كانت البقر عجاجيل كلها والإبل فصلانا كلها وفي عدد كل صنف ماتجب فيه الزكاة كلف ربها أن يشتري مايجزيه ".

بدائع الصنائع (٤٦/٢) ؛ وقد أورد أنه استقر رأي أبي حنيفة على عدم الوجوب ، وكان يرى أولا أنه يجب فيها مايجب في الكبار وبه قال زفر ، ثم رجع وقال يجب فيها واحدة منها ، وبه قال أبو يوسف ، واستقر أخيرا على عدم الوجوب وبه قال محمد .

[١٤] **ترجمة رجال السند :**

-أبوهريرة ابن عامر بن عبد ذي الشرى الدوسي الزهراني كان اسمه في الجاهلية: عبد شمس بن صخر فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن وكنيته المشهور بها أبوهريرة لأنه كان يحمل هرة معه ، كان إسلامه بين الحديبية وخيبر ، وقدم المدينة مهاجراً سنة سبع من الهجرة في المحرم ، وقد بسط رداءه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وضمّه إليه بأمر النبي عليه السلام فما نسي حديثاً بعد ذلك . قال البخاري : كان أحفظ من روى الحديث في عصره ، وكذا قال الشافعي . توفي سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وقيل تسع والأرجح الأول وهو قول هشام بن عروة بقصره بالعقيق ودفن بالمدينة رضي الله عنه (الإصابة٤٢٥/٧رقم١٠٦٧٤).

⇐

ولهم :

التخريج :

خ (٣٠٨/٣)(٢٤) كتاب الزكاة (١) باب وجوب الزكاة ١٣٩٩ ، ١٤٠٠ وتتمة الحديث أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر رضي الله عنه : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ؛ فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله » ؟. فقال :والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ؛ فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها ، قال عمر رضي الله عنه : فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق .

وكذلك روى خ بعض هذا الحديث في (٣٧٧/٣) (٢٤) كتاب الزكاة(٤٠) باب أخذ العناق في الصدقة ١٤٥٦، ١٤٥٧ ، وفي (٢٨٨/١٢) (٨٨) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٣) باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة رقم ٦٩٢٤ ، ٦٩٢٥ .

م (٢٧٨/١ مسلم بشرح النووي،مؤسسة قرطبة،ط١٤١٢/١) (١) كتاب الإيمان (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها ووكلت سريرته إلى الله تعالى وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام واهتمام الإمام بشعائر الإسلام رقم ٣٢ وفيه «لو منعوني عقالا......» مكان قوله « عناقاً » التي في رواية البخاري .

معاني:

قال النووي رحمه الله تعالى : **والعناق** : بفتح العين والنون الأنثى من ولد المعز ، والعقال يطلق على زكاة العام وقيل الحبل الذي يعقل به البعير ، والمراد هنا : لو منعوني شيئا حقيرا كالعقال أو قيمته . انظر النووي على مسلم (٢٨٧/١) .

وفي المجموع المغيث (٥١٣/٢) : عناق بفتح العين الأنثى من أولاد المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة .

[١٥] هلال بن خباب ، عن ميسرة أبي صالح ، عن سويد بن غفلة : أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست إلى جنبه فسمعته يقول : إن في عهدي ألا آخذ من راضع لبن شيئا . وأتاه رجل بناقة كوماء ، فقال : خذ هذه فأبى أن يأخذها .

[١٦] قالوا : وروى الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لازكاة في السخال» .

---

[١٥] **ترجمة رجال السند :**

- هلال بن خباب العبدي مولاهم أبوالعلاء البصري ، وثقه أحمد ويحيى ، وقال ابن حبان : يخطيء ويخالف . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق تغير بأخره من الخامسة ت ١٤٤هـ (التذكرة ١٨١٩/٣ رقم ٧٣١١ ، التقريب ٦٣٩/٢ رقم ٧٦١٣) .
- ميسرة أبوصالح الكندي ، الكوفي ، مقبول من الثالثة . (٦١٥/٢رقم٧٣٢٢)
- سويد بن غفلة أبوأمية الجعفي مخضرم ، من الثانية ، من كبار التابعين . قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلماً في حياته . (٢٣٦/١رقم٢٧٧١)

التخريج :

د (٣٦٧/١) (٣) كتاب الزكاة (٥) باب في زكاة السائمة ١٥٧٩ من طريق أبي عوانة عن هلال بن خبّاب به .

س (٢٩/٥ بشرح السيوطي،ترقيم عبد الفتاح أبو غدة،دار البشائر الإسلامية،بيروت،ط١٢٠٦/٢) (٢٣) كتاب الزكاة (١٢) باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع رقم ٢٤٥٧ من طريق هشيم عن هلال بن خباب به ، وفيه زيادة (... ولا نجمع بين متفرق ولا نفرق بين مجتمع) .

سنن الدار قطني (٢/ ٨٩) كتاب الزكاة (٧) باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين رقم ١٩٣٠ من طريق سعيد بن محمد بن أحمد الحناط ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ثنا عباد بن العوام ثنا هلال بن خباب به .

معاني:

راضع لبن : أي الصغار أو السخال (المهذب ٤٧٨/١ ، المغني ٤٨/٤) .

كوماء : عظيمة السنام كما فسرها أبو صالح عند أبي داود. وفي مجمع بحار الأنوار (٤٤٥/٤ لمحمد طاهر الصديقي،دار الكتاب الإسلامي، القاهرة،ط١٤١٣/٢) قال : ناقة ⇐

[١٧] وروى أبو عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس في الكسعة شيء» . وهي صغار الغنم .

كوماء : مشرفة السنام عاليته .

[١٦] ترجمة رجال السند :

- عامر بن شراحيل الشعبي أبوعمرو ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، من الثالثة ، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين سنة. (٢٦٩/١رقم٣١٧٥)

- جابر الجعفي : هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي وثقه سفيان الثوري وشعبة ، وضعفه الجمهور ، وقال عنه ابن عدي : هو أقرب إلى الضعف منه إلى الصدق ، توفي سنة ١٢٧ وقيل ١٢٨ (تهذيب الكمال ٤٦٥/٤ رقم ٨٧٩) .

التخريج :

المغني (٤٨/٤) . وهذا الحديث مع أنه مرسل فقد تفرد به جابر الجعفي وهو ضعيف .

والسخال : صغار الغنم .

[١٧] ترجمة رجال السند :

- القاسم بن سلام ابوعبيد الإمام المشهور ولد بهراة ، كان صاحب نحو وعربية وطلب للحديث والفقه ، ولي قضاء طرسوس ثماني عشرة سنة ، وهو ثقة فاضل مصنف ، من مصنفاته كتاب غريب الحديث وكتاب الأموال ، توفي بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين(تهذيب التهذيب ٤٤٤/٦ رقم٥٦٥٠)

التخريج :

غريب الحديث لأبي عبيد (١٦/١ دار الكتب العلمية،بيروت،ط١٤٠٦/١) .

الكامل لابن عدي (٢٥٤/٣) في ترجمة سليمان بن أرقم .

مجمع الزوائد (٦٩/٣ للهيثمي،دار الكتاب العربي،بيروت ط١٤٠٢/٣) من حديث عبد الرحمن بن سمرة ، ونص الحديث : (لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخة) ثم قال : فيه سليمان بن أرقم وهو متروك .

معاني:

- **الكسعة** : بضم الكاف وسكون المهملة : قيل الحمير وقيل الرقيق (مجمع بحار الأنوار ٤٠٢/٤) . وقال ابن قتيبة في كتابه غريب الحديث(٢٧/١ تحقيق د/عبد الله

⇐

فأما هلال ، فضعيف .

ومرسل الشعبي تفرد به جابر الجعفي ، واه .

والكسعة ؛ قال أبو عبيد : هي الحمير . وقال ابن إلاعرابي* : الكسعة الرقيق ، لأنك تكسعها في طلب حاجتك . وقال ابن قتيبة** : هي عوامل الإبل .

٧- مسألة : تجزىء الجذعة من الضأن والثنية من المعز.

الجبوري، مطبعة العاني،بغداد،ط١/١٣٩٧) : هي العوامل من الإبل والبقر والحمير .

***ابن الأعرابي** : هو محمد بن زياد أبو عبد الله المعروف بابن الأعرابي ، ولد عام خمسين ومائة ، راوية ناسب علامة باللغة ، له مؤلفات عديدة منها : أسماء الخيل وفرسانها ، وتاريخ القبائل ، وتفسير الأمثال وغيرها .توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين . (وفيات الأعيان١/٤٩٢لابن خلكان، ، الوافي بالوفيات ٧٩/٣ ،طبقات النحويين٢١٣).

****ابن قتيبة** : هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، أبو محمد النحوي اللغوي المشهور، ولد بالكوفة في قضاء الدِّينور . له تصانيف مفيدة منها عيون الأخبار ، والشعر والشعراء ، وتفسير غريب القرآن ، وغريب الحديث ، وأدب الكاتب وغيرها (وفيات الأعيان ٢٤٧/٢).

٧ – مسألة :

المغني (٤٩/٤) قال :" لايجزئ في صدقة الغنم إلا الجذع من الضأن وهو ماله ستة أشهر ، والثني من المعز وهو ماله سنة ... ".

المجموع (٣٤٩/٥) .

بدائع الصنائع (٤٨/٢) وقد أورد روايتين عن أبي حنيفة رحمه الله ؛ فالأولى عنه : لايجوز إلا الثني فصاعدا ، والثانية : يجوز الجذع من الضأن والثني من المعز ، وهو قول أبي يوسف ومحمد . وفي **الدر المختار** (٢٨١/٢) قال: " ويؤخذ في زكاتها أي الغنم الثني من الضأن والمعز وهو ماتمت له سنة لا الجذع إلا بالقيمة وهو مأتى عليه أكثرها على الظاهر ، وعنه جواز الجذع من الضأن وهو قولهما والدليل يرجحه " ثم قال ابن عابدين : " جزم في البحر وغيره بظاهر الرواية وفي الاختيار أنه الصحيح ".

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (١ /٣١٣). و فيه : أن الغنم إذا بلغت أربعين وحال عليها الحول ففيها شاة جذعة أو ثنية ، والغنم : الضأن والمعز .

وقال أبو حنيفة : لايجزىء إلا الثني فيهما .

وقال مالك : يجزىء الجذع فيهما .

[١٨] زكريا بن اسحاق نا عمرو بن ابي سفيان عن مسلم بن شعبة عن سِعْر قال : جاءني رجلان مرتدفان ، فقالا : انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[١٨] ترجمة رجال السند :

- زكريا بن إسحاق المكي ، ثقة رمى بالقدر ، من السادسة . (١/١٨١رقم٢٠٨٧)

- عمرو بن أبي سفيان بن عبدالرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي ثقة ، من الخامسة . (١/٤٤٠رقم٥٢٠٥)

- مسلم بن شعبة ، ويقال : (ابن ثفنة) ، حجازي ، مقبول ، من الثالثة . (٢/٥٨١رقم٦٨٨٩)

- سَعْر بن دَيسَم : الدئلي ، قيل : اسم أبيه سوادة وقيل ديسم ، يقال أنه عامري (الإصابة ٣/٨٠رقم٣٢٥٢)

التخريج :

مسند أحمد (٣/٤١٥) .

د (١/٣٦٨) (٣) كتاب الزكاة (٥) باب في زكاة السائمة ١٥٨١ من طريق الحسن بن علي حدثنا وكيع عن زكريا بن إسحاق المكي عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي عن مسلم بن ثَفِنَة اليشكري . قال الحسن : روح يقول : مسلم بن شعبة ، قال : استعمل نافع بن علقمة أبي على عرافة قومه ، فأمره أن يصدقهم. قال : فبعثني أبي في طائفة منهم فأتيت شيخاً كبيراًيقال له سِعر فقلت إن أبي بعثني إليك يعني لأصدقك، قال : ابن أخي : وأي نحو تأخذون ؟ قلت نختار حتى أنا نبين ضروع الغنم قال : ابن أخي فإني أحدثك اني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءني رجلان على بعير...الحديث .

قال **د** : أبو عاصم رواه عن زكريا قال أيضاً: مسلم بن شعبة كما قال رَوح .

وقال أحمد في مسنده (٣/٤١٤) : إنما هو مسلم بن شعبة أخطأ فيه وكيع . ثناه روح فقال مسلم بن شعبة . وكذا قال البيهقي في سننه (٤/٩٦) أن الصواب مسلم بن شعبة .

معاني:

مرتدفان : الإرداف أن يلي أحدهما صاحبه سواء كانا على بعير واحد أو على بعيرين (مجمع ⇐

اليك لتؤتينا صدقة غنمك . قلت: وما هي ؟ قالا : شاة . فعمدت إلى شـــاة ممتلئـــة مخاضا وشحما . فقالا : هذه شافع ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم أن نأخذ شافعا ، والشافع التي في بطنها ولدها ، قلت : فأي شيء تأخذان ؟ قالا : عناقـا جذعة أو ثنية ، فأخرجت اليهما عناقا فتناولاها . رواه أحمد .

٨- مسألة : للخلطة تأثير في الزكـــاة .

وقال أبو حنيفة لا تأثير لها .

لنا :

[١٩] حديث أنس أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة وفيه : « وما كان مـــن خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية» خ .

بحار الأنوار ٢/٣١٧) .

مخاضاً : أي شاة حامل قد دنا نتاجها (المجموع المغيث ٣ / ١٩١) .

الشافع : التي في بطنها الولد . كمـــا في ســـنن أبي داود (٣٦٩/١) . وفي مجمـــع بحـــار الأنوار(٢٣٥/٣) قال : الشافع : التي معها ولدها لأن ولدها شفعها وشفعته .

العناق : الأنثى من ولد المعز ، وانظر [١٤]

٨- مسألة : **خلط الشيء بغيره** : أي مزجه ، والخليط : الشريك (تاج العروس١٠/٢٤٢) .

والخُلطة شرعاً : أن يُجعل مال الرجلين أو الجماعة كمال الرجل الواحد ، فيجب فيه مـــا يجب في مال الرجل الواحد (**المجموع** ٤٣٢/٥) . وهي ضربان : خلطة أعيان بأن يكـــون الملك مشاعا بينهما ، وخلطة أوصاف بأن يكون مال كل واحد متميزا فخلطاه واشتركا في المراح والمسرح والمشرب والمحلب والراعي والفحل (**كشاف القناع** ١٩٧/٢) . وانظـــر معاني في [٢].

بدائع الصنائع (٢ / ٤٣) وفيه : " قال أصحابنا : أنه يعتبر في حال الشركة ما يعتـــبر في حال الانفراد وهو كمال النصاب في حق كل واحد منهما ، فإن كان نصيب كل واحـــد منهما يبلغ نصابا تجب الزكاة وإلا فلا " . وقد وافق المالكية الأحناف في هذا ، فقد جاء في **مواهب الجليل** (١٠٣/٣) قوله :" ولا زكاة على شريك حصته دون نصـــاب في عـــين وماشية وحرث " .

* وحديث ابن عمر: وفيه ذكر التفريق والخليطين وقد مر .

[٢٠] الوليد ابن مسلم ، عن ابن لهيعة ، عن يحيى بن سعيد ، عن السائب بن يزيد ، عن سعد : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يجمع بين متفرق ، ولا

---

[١٩] سبق تخريجه في [١] .

* سبق تخريجه في [٢]

[٢٠] ترجمة رجال السند :

- الوليد بن مسلم القرشي مولاهم : أبوالعباس الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ، من الثامنة . (٢/٦٥٠رقم٧٧٣٧)

- عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبوعبدالرحمن المصري ضعف لاختلاطه آخر عمره وأنه كان يلقن بعد احتراق كتبه الحديث فيحدث به وإن كان هو ثقة في نفسه . وممن ضعفه البخاري وابن مهدي وأحمد بن حنبل وابن أبي مريم وغيرهم وكان يحيى بن سعيد لايراه شيئاً .

ووثقه أحمد بن صالح وابن وهب حيث قال : حدثني والله الصادق البار عبد الله بن لهيعة .

وقال عبد الغني الأزدي : إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح ؛ ابن المبارك وابن وهب والمقري . وكان أبو زرعة وأبو حاتم لا يريان الاحتجاج به مطلقا (تهذيب التهذيب ٤/٤٤٩ رقم ٣٦٥٥) وقال في التقريب (١/٣٠٩): صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض شيء مقرون، من السابعة .

- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري أبوسعيد المدني ثقة ثبت ، من الخامسة . (٢/٦٥٩رقم٧٨٣

- السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي ويعرف بابن أخت النمر ، صحابي صغير قال عن نفسه : حُج بي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين ، أكثر روايته عن الصحابة ، ولاه عمر سوق المدينة ومات بها سنة إحدى وتسعين ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة(التاريخ الكبير٤/١٥٠رقم٢٢٨٦ للإمام البخاري،دار الكتب العلمية،بيروت١٤٠٧)،(التقريب١/١٩٧رقم٢٢٧٦) .

- سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب أبوإسحاق الزهري صحابي جليل أحد العشرة

⇐

يفرق بين مجتمع، والخليطان ما اجتمعا على الحوض ، والراعي ، والفحـــــل» . رواه الدار قطني .

[٢١] وروى د ، من حديث سويد بن غفلة قال : أتانا مصدق النبي صلــــى الله عليه وسلم ، فقرأت في عهده « ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة» .

٩- مسألة : تجب الزكاة في مال الصغـــير والمجنـــون .

المبشرين بالجنة وآخرهم موتا ، أمه حمنة بنت سفيان ، أحد الفرسان وهو أول من رمــــى بسهم في سبيل الله وقائد معركة القادسية وأحد الستة أهل الشورى ، وكان مجاب الدعوة ، تولى الكوفة واعتزل الفتنة . توفي بالعقيق سنة إحدى وخمسين وحمل إلى المدينة وصلي عليه في المسجد (الإصابة٣/٦٣)..

التخريج :

سنن الدار قطني (٨٩/٢) كتاب الزكاة ، (٧) باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين رقم ١٩٢٦ من طريق عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا داود بن رشـــيد ثنا الوليد بن مسلم به .

سنن البيهقي (١٠٦/٤) عن أبي إلاسود عن ابن لهيعة به .

وقال ابن ابي حاتم في العلل(٢١٩/١) سألت أبي عنه فقال : هذا حديث باطل عنـــدي ولا أعلم أحداً رواه غير ابن لهيعة ثم قال : قال أبي: ويروى من كلام سعد فقط .

معاني:

الحوض : المكان الذي يجمع فيه الماء (مجمع الأنوار٦٠٦/١) . والمقصود هنا أن لايكـــون لكل منهما مكان يشرب منه دون الآخر ولا راع أو فحل دون الآخر (المغني ٥٤/٤).

قوله : " **لايجمع بين متفرق ...**" : سبق بيانه في [٢]

[٢١] سبق برقم [١٥] .

٩- مسألة : الصِّغر : ضد الكِبَر (تاج العروس٣٢١/١٢ للزبيدي،تحقيق مصطفى حجـلزي،دار إحياء التراث العربي،بيروت) .**وجنَّ** الشيء يجُنه جنًّا : أي ستره (لسان العـــرب٣٨٦/٢) .

⇐

خلافا لأبي حنيفة .

لنا :

[٢٢] خبر المثنى بن الصباح –واه– عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ، فخطب الناس فقال : « من ولي يتيما له مال ، فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » .

أما شرعا : فالصغير هو الصبي أو الصبية الذي لم يبلغ حد التكليف . والمجنون : من زال عقله بسبب مرض أو إغماء أو غير ذلك (المجموع٣/٦).

المغني (٤ / ٦٩) ، **الكافي في فقه أهل المدينة** (١/٢٨٤) قال : " والصغير والكبير والذكر والأنثى والعاقل والمعتوه عند مالك في ذلك سواء " ، **المجموع**(٥ /٣٢٩) وفيه قال : " تجب في مال الصبي والمجنون .." .

بدائع الصنائع (٢ /٥) وفيه : " لاسبيل إلى الإيجاب على الصبي لأنه مرفوع القلم ... ولا تجب الزكاة في مال المجنون جنونا أصليا ... وأما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح " .

[٢٢] ترجمة رجال السند :

– المثنى بن الصباح اليماني الأبناوي أبوعبدالله : تركه يحيى بن سعيد وأحمد والترمذي والنسائي ، وليّنه أبو حاتم وأبو زرعة وابن عدي ، وقبله ابن معين (تهذيب الكمال٢٧/٢٠٣رقم٥٧٧٣).وقال في التقريب (٢/٥٦٩رقم٦٧٣٥) : ضعيف اختلط بأخرة وكان عابداً ، من كبار السابعة ، مات سنة تسع وأربعين .

– عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص صدوق ، من الخامسة . (١/٤٤١رقم٥٢١٣) . ولم يختلفوا في توثيقه وإنما اختلفوا في ادراك شعيب لجده عبد الله . وسيأتي الكلام عن هذا مفصلا عند تخريج الحديث .

– شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص صدوق ثبت سماعه من جده ، من الثالثة. (١/٢٤٥رقم٢٨٨٤)

– عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي القرشي يكنى أبو محمد أو أبوعبدالرحمن وأمه ريطة بنت منبّه بن الحجاج روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً وكذا عن عمر وأبي الدرداء وعبدالرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل ووالده عمرو ، وحدّث عنه كثير من التابعين كابن المسيب وعروة وطاووس وغيرهم ، أسلم قبل أبيه ونهاه النبي ⇐

☜

صلى الله عليه وسلم عن قيام الليل كله ومواصلة الصيام في النهار ، وأرشده إلى صيام يـوم وإفطار يوم وأن يقرأ القرآن في ثلاث ، مات في الشام سنة خمس وستين وقيل ثمان وقيـل تسع وستين ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ، وقيل مات بمكـة وقيـل بالطـائف وقيـل بمصر (الإصابة٤/١٩٢رقم٤٨٥٠).

التخريج :

ت (١٣٤/٢) (٥) كتاب الزكاة (١٥) باب ما جاء في زكاة مال اليتيم رقم ٦٤١ مـن طريق الوليد بن مسلم عن المثنى بن الصباح به . وقال الترمذي : إنما يروي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المثنى يضعف في الحديث ، وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر الحديث .اهـ

وقد سئل الإمام أحمد عـن هـذا الحديـث فقـال ليـس بصحيـح (تنقيـح ابـن عبد الهادي٢/١٨٧) .

واختلفت أقوال علماء الجرح والتعديل في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقـد وثقوه في ما رواه من غير هذا الطريق والجمهور على أن روايته حجة إذا كانت عن ثقـه ومنهم يحيى بن سعيد في رواية صدقة بن الفضل والعجلي والنسائي وغيرهم

وقال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين فمن الناس بعدهم ؟

والذي يفهم من كلام الامام ابن حجر في التهذيب أنه إذا روى عنه الثقات فهو ثقة ويحتج بحديثه والصحيفة وجادة صحيحة وهي إحدى طرق التحمل وإذا روى عنه الضعفاء فليـس بحجة (تهذيب التهذيب ٦/١٥٩ رقم ٥٢١٧).

وضعفه ابن عيينة وأحمد في بعض ما نقل عنه وأبو زرعة وغيرهم وسبب تضعيفهم له أنـه كان يحدث من صحيفة أبيه عن جده و لم يسمعها جميعاً وإنما سمع بعضها كما ذكر ذلـك ابن عدي في الكامل (٥/١١٦) .

قلت : الوجادة إحدى طرق التحمل الصحيحة كما ذكر النـووي في إرشـاد طـلاب الحقـائق(١/٤٢٣ للنـووي،تحقيـق عبـد البـاري السـلفي،دار البشـائر الإسلامية،بيروت،ط١/١٤٠٨) ، مع أنه قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله بن عمـرو كما سيأتي في تخريج حديث[٣٦٥] ، وبذلك تكون رواية عمرو عن أبيه عن جده غـير ⇐

[٢٣] عبيد بن اسحاق العطار —لين— عن مندل — كذلك — عن أبي اسحاق الشيباني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعا: « احفظوا اليتامى في أموالهم لاتأكلها الزكاة» .

مرسلة ولا منقطعة . وضعف هذا الحديث إنما هو لضعف المثنى .

معاني:

اليتم : الانفراد ، وهو في الناس لمن فقد الأب ، وفي البهائم لمن فقد الأم . ولا يقال لمن فقد الأم من الناس يتيم (لسان العرب١٥/٤٣٥)

[٢٣] ترجمة رجال السند :

– عبيد بن إسحاق العطار : ضعفه البخاري ، والدار قطني ، وابن عدي ، والنسائي ، والعقيلي ، وغيرهم ، وقال عنه أبو حاتم : ما رأينا إلا خيرا ، وما كان بذاك الثبت ، في حديثه بعض الإنكار. وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يُغرِب (لسان الميزان٤/١١٧).

– مندل : (مثلث الميم مع سكون النون) بن علي العتري أبوعبدالله الكوفي يقال اسمه عمرو ومندل لقب ، ضعيف ، من السابعة . (٢/٦٠٢رقم٧١٦٢) . قال ابن حبان عنه : كان يرفع المراسيل ، ويسند الموقوفات ، من سوء حفظه فلما فحش استحق الترك (المجروحين ٣/٥٣ لابن حبان ،تحقيق محمود إبراهيم،دار المعرفة،بيروت) وقال الدار قطني عنه : كان ضعيفاً (الضعفاء والمتروكين رقم ١٧٦ لابن الجوزي،تحقيق عبد الله القاضي،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١/١٤٠٦).

– سليمان بن أبي سليمان أبوإسحاق الشيباني الكوفي ثقة ، من الخامسة . (١/٢٢٥رقم٢٦٤٤)

– عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . تقدم في [٢٢] .

التخريج :

سنن الدار قطني (٢/٩٥) كتاب الزكاة (١١) باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم رقم١٩٥٢. وسنده ضعيف كما ترى .

[٢٤] وعن محمد بن عبيدالله العرزمي – واه – عن عمرو ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعا : « في مال اليتيم زكاة » . رواها الدارقطني ، وقال : الصحيح أنه من كلام عَمْرو .

واحتجُوا :

[٢٥] بحماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « رفع القلم عن ثلاثة ؛ عن النائم حتى يستيقظ ،وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل » .

---

[٢٤] ترجمة رجال السند :

– محمد بن عبيد (هكذا مثبت في المخطوطة) : هو محمد بن عبيد الله العَرْزَمِي (كما في الدارقطني) كان رجلا صالحا إلا أن كتبه ذهبت فكان يحدث من حفظه فمن ذاك أُتي . فهو مجمَع على تضعيفه (الضعفاء الكبير ١٠٥/٤ رقم ١٦٦للعقيلي،تحقيق د/عبد المعطي قلعجي،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١/١٤٠٤) .

– عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تقدم في [٢٢]

التخريج :

سنن الدار قطني (٩٥/٢) كتاب الزكاة (١١) باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم رقم١٩٥٣ .وقد ضعف العرزميَّ في غير ما موضع من سننه . و لم أجد قول الدارقطني أن هذا من كلام عمرو . والذي في سنن الدارقطني إنما هو أثر منقطع من رواية سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : ابتغوا بأموال اليتامى ، لا تأكلها الصدقة .(سنن الدارقطني٩٥/٢ رقم١٩٥٤)

[٢٥] ترجمة رجال السند :

– حماد بن سلمة . تقدم في [٣] .

– حماد بن أبي سليمان ، مسلم الأشعري ، أبوإسماعيل الكوفي ، فقيه صدوق له أوهام ، من الخامسة . رمي بالإرجاء . (١٣٨/١رقم١٥٥٩)

– إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبوعمران الكوفي ثقة إلاّ أنه يرسل ، من الخامسة . (٣٥/١ رقم٢٩٣)

– الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبوعمرو أو أبوعبدالرحمن مخضرم ثقة ، من

⇐

١٠-مسألة : لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة ، وهو قول مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : يجوز . وعن أحمد نحوه .

الثانية.(١/٥٦ رقم٥٥٠)

التخريج :

د (٢/٣٤٥) (٣٢) كتاب الحدود (١٦) باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا رقم ٤٣٨٩ من طريق عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة به . ثم أورد د شواهد لهذا الحديث بطرق عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما وأورد في ذات الباب شاهدا آخر من طريق أبي الضحى عن علي رضي الله عنه .

س (٦/٤٦٨) (٢٧) كتاب الطلاق (٢١) باب من لايقع طلاقه من الأزواج رقم ٣٤٣٢من حديث عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة به .

ق (١/٦٤١) (١٠) كتاب الطلاق (١٥) باب طلاق المعتوه والصغير والنائم رقم٢٠٤١ من طريق عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة به .

وقد رواه الحاكم في المستدرك (٢/٦٧) (١٩) كتاب البيوع رقم ٢٣٥٠ من طريق حماد بن سلمة وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي .وقال فيه : (وعن المعتوه حتى يفيق) مكان قوله هنا (وعن المجنون حتى يعقل) . وقد روى الحاكم شاهدا لهذا الحديث (١/٣٨٩رقم٩٤٩) من طريق أبي ظبيان عن ابن عباس أن علي بن أبي طالب مر بمجنونة بني فلان وقد زنت وأمر عمر برجمها فردها علي وقال لعمر : يأمير المؤمنين ، أوما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ...الحديث ؟ قال صدقت فخلى عنها . ثم قال الحاكم : " هذا على شرط الشيخين و لم يخرجاه " ووافقه الذهبي .

معاني:

رفع القلم : قال السيوطي في شرح الحديث : " كناية عن عدم كتابة الآثام عليهم في هذه الأحوال ، وهو لاينافي ثبوت بعض الأحكام الدنيوية والأخروية لهم في هذه الأحوال كضمان المتلفات ..."(سنن النسائي بشرح السيوطي ٦/٤٦٨)

١٠- مسألة :

ظاهر المذهب الحنبلي عدم جواز القيمة في شيء من الزكوات ، وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله جواز اخراج القيمة فيما عدا الفطرة ، ذكره صاحب **المغني** (٤/ ٢٩٥) .

⇐

ولنا :

[٢٦] حديث الصدقة : « في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ، ففيها بنت مخاض» .

[٢٧] وابن وهب ، حدثني سليمان بن بلال ، عن شريك ، عن عطاء بن يسار ، عن معاذ بن جبل ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال :

الكافي في فقه أهل المدينة (٣٢٣/١) وفيه:" ولا يجزىء فيها ولا في غيرها من الزكاة القيمة عند أهل المدينة ، وهو الصحيح عن مالك وأكثر أصحابه ، وقد روي عنه وعن طائفة من أصحابه أنها تجزيء القيمة والمشهور عدمه" .

المهذب (١ / ٤٩٢).

حاشية رد المحتار (٢٠ / ٣٦٦).وذكر أن دفع القيمة أفضل في السعة ودفع العين أفضل في الشدة ، والحنطة أفضل في الأحوال كلها لموافقة السنة وعليه الفتوى .

[**٢٦**] سبق الكلام عن الحديث في [١] ، وهو حديث صحيح .

[**٢٧**] **ترجمة رجال السند** :

- عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبومحمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد ، من التاسعة . (٣٢٠/١رقم٣٧٩٣)

- سليمان بن بلال التيمي مولاهم أبومحمد وأبوأيوب المدني ثقة ، من الثامنة ، مات سنة سبع وسبعين . (٢٢٣/١رقم٢٦١٥)

- شريك بن عبدالله بن أبي نمر أبوعبدالله المدني صدوق يخطئ ، من الخامسة.(٢٤٣/١رقم٢٨٦٥)

- عطاء بن يسار الهلالي أبومحمد المدني مولى ميمونة ثقة فاضل ، من صغار الثانية . (٤٠٢/١رقم٤٧٤٢)

- معاذ بن جبل . تقدم في [٤] .

التخريج :

د (٣٧٣/١) (٣) كتاب الزكاة (١٢) باب صدقة الزرع ١٥٩٩ من طريق الربيع بن سليمان ، حدثنا ابن وهب به .

ق (٥٧٦/١) (٨) كتاب الزكاة (١٦) باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ١٨١٤ عن ⇐

« خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر » .

قلت مرسل .

فذكروا :

[٢٨] حديث الصدقه المتقدم وفيه « ومن بلغت صدقته الجذعه وليست عنده فتقبل منه الحقه ويجعل معها شاتين أو عشرين درهما ، الحديث» .

قالوا : وهذا يدل على التعادل في القيمة .

هنا ليس ذا على وجه القيمة ، إنما هي أصول ، بدليل أن القيمة تختلف بالأزمنه والأمكنة .

[٢٩] مجالد ، عن قيس بن أبي حازم عن الصّنابحي ، قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقه ناقه مسنة ، فغضب ، وقال : « ما هذه» ؟ فقال : يا رسول الله ارتجعتها ببعيرين من ماشية الصدقه . فسكت .

عمرو بن سوّاد المصري عن ابن وهب به .

سنن الدار قطني (٨٥/٢،٨٦) كتاب الزكاة (٥) باب ليس في الخضروات زكاة رقم١٩١٢ من طريق أبي بكر النيسابوري ، ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا ابن وهب ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي وقيل الليثي به .

ورواه الحاكم (٥٤٦/١) (١٤) كتاب الزكاة رقم ١٤٣٣ وقال علي شرطهما إن صح سماع عطاء من معاذ فإني لا أتقنه . وتعقبه الذهبي في التلخيص بأن عطاء لم يلق معاذا .

قلت : ذكر في تهذيب التهذيب (٥٨٢/٥) أن عطاء ولد سنة ١٩هـ . وقد كانت وفاة معاذ رضي الله عنه سنة ١٨هـ فلا يصح بينهما لقاء ولا سماع .

[**٢٨**] سبق تخريج الحديث في [١] . قلت : والذي يفهم من كلامه : أن الشاتين أو العشرين درهما الواردة في الحديث ليستا قيما معادلة للفرق بين الحقة والجذعة ، بل قد يكون الفرق بينهما أقل أو أكثر من ذلك ، خصوصا عندما تكون الإبل غالية الثمن ، والغنم زهيدة الثمن ، ولكن هذا أصل لايختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأسعار وغيرها.

[**٢٩**] **ترجمة رجال السند :**

- مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني أبوعمرو الكوفي ويقال ابو سعيد ، قال عنه ابن ⇐

الإرتجاع : أخذ سن مكان سن . مُجا لِد ضُعِّف ، ثم هو مرسل . ويحمل على انه لما قبضها اشترى بها من رب المال ، ويسمي ذلك ارتجاعا أيضا .

[٣٠] ابن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، وعمرو عن طاووس ، قال : قال معاذ لأهل اليمن : ائتوني بخميس ، أو لبيس ، آخذه منكم في الصدقه ، فهو أهون

مهدي : حديث مجالد عند الأحداث أبي أسامة وغيره ليس بشيء ، ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد وهشيم وهؤلاء ، يعني أنه تغير حفظه في آخر عمره ا.هـ. وأما الباقون فضعفوه توفي سنة١٤٤ . قال عنه ابن حجر : ليس بالقوي تغير بأخرة (تهذيب التهذيب٨/٤٥رقم٦٧٤٢ ، التقريب٢/٥٦٩) .

- قيس بن أبي حازم البجلي ، أبو عبد الله الكوفي ثقة ، من الثانية مخضرم ، يقال له رؤية ، روى عن العشرة ، مات قبل التسعين أو بعدها وقد جاز المائة (٢/٤٨٨رقم٥٧٥٦)

- الصنابحي : اسمه الصُّنابح بن الأعسر البجلي ، له صحبة رضي الله عنه سكن الكوفة وله حديث عند ابن ماجه (تهذيب الكمال ١٣/٢٣٥رقم ٢٩٠٣) وهو غير أبي عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي الذي قدم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بعدة أيام . انظر (التاريخ الصغير(١/١٦٧) للبخاري،تحقيق محمود زايد،دار الوعي بحلب،ط١/١٣٩٧).

التخريج :

مسند أحمد (٤/٣٤٩) .

وقال الترمذي في العلل (١/٣٠٨) : سألت البخاري عنه (أي عن هذا الحديث) فقال : روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلاً وضعف مجالد .اهـ

معاني:

الإرتجاع : قال أبو عبيد : إذا وجبت على رب المال أسنان من الإبل فأخذ المصدق مكانها أسنانا فوقها أو دونها فتلك التي أخذ رجعة لأنه ارتجعها من التي وجبت على ربها (غريب الحديث ١/٢٢٣) .

[٣٠] ترجمة رجال السند :

- سفيان بن عيينة بن أبي عمران أبومحمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه ، من الثامنة ، إلاّ أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات . (١/٢١٧رقم٢٥٢٥)

⇐

عليكم ، وخير للمهاجرين بالمدينة . فهذا مرسل ، ويحمل على الجزية ، فإن مذهب معاذ أنه لا يجوز نقل الزكاة إلى بلد .

[٣١] أحمد ، نا عبد الرزاق ، نا معمر و الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ قال : بعثه رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى اليمن،

- إبراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل مكة ثقة حافظ ، من الخامسة . (٣٤/١ رقم٢٨١)
- عمرو بن دينار المكي أبومحمد الأثرم ثقة ثبت من الرابعة . (٤٣٩/١رقم٥١٨٨)
- طاووس . تقدم في [٤] .

التخريج :

سنن الدار قطني (٨٦/٢)كتاب الزكاة (٥) باب ليس في الخضر وات صدقة ١٩١٣عن أبي روق الهزاني أحمد بن محمد بن بكر ثنا أحمد بن روح ثنا سفيان بن عيينة به . ثم قال الدارقطني: هذا مرسل ، طاووس لم يلق معاذا .

معاني:

الخميس : الثوب المخموس الذي طوله خمسة أذرع . (المجموع المغيث ١ / ٦١٨) .

اللبيس : مايصلح أن يكون لباسا . (الذيل على النهاية في غريب الحديث ص٤٣٦ لعبد السلام علوش،دار ابن حزم،بيروت،ط١٤١٧/١) .

الجزية : مايؤخذ من أهل الذمة ، وهي عبارة عن المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة ، وهي فِعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله (لسان العرب٢٨٠/٢) . وقال صاحب المغني (٢٠٢/١٣) : هي مايؤخذ من الكافر كل عام مقابل إقامته في دار الإسلام .

قوله : "فإن مذهب معاذ..." :لأن معاذ رضي الله عنه هو راوي الحديث الذي فيه : (...تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ...).

[٣١] ترجمة رجال السند :

- عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبوبكر الصنعاني ثقة حافظ من التاسعة . عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع . (٣٥٥/١رقم٤١٨٥)
- معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبوعروة البصري ، ثقة ثبت وفي روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيء . وكذلك فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة . ⇐

(٥٩٦/٢رقم٧٠٨٧)

– سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبوعبدالله الكوفي ثقة حافظ حجة ، من السابعة ، كان ربما دلس ، مات سنة إحدى وستين . (٢١٦/١رقم٢٥١٩)

– سليمان بن مهران الأسدي أبومحمد الكوفي الأعمش ثقة حافظ لكنه يدلس ، من الخامسة . (٢٢٩/١رقم٢٦٩٠)

– شقيق بن سلمة الأسدي أبووائل الكوفي ثقة ، من الثانية مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز . (٢٤٥/١رقم٢٨٩٤)

– مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني أبوعائشة الكوفي ثقة فقيه عابد مخضرم ، من الثانية ، مات سنة اثنتين أو ثلاث وستين . (٥٧٩/٢رقم٦٨٧٣)

التخريج :

د (٣٦٧/١) (٣) كتاب الزكاة (٥) باب في زكاة السائمة ١٥٧٦ ، ١٥٧٧عن النفيلي وعن بن أبي شيبة وعن المثنى جميعهم عن أبي معاوية عن الأعمش به .

ورواه أيضا عن النفيلي دون أن يذكر مسروقا في السند .

وأخرجه كذلك من طريق هارون بن زيد بن أبي الزرقاء حدثني أبي عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ به . قال أبو داود : ورواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق بمثله.

ت (١٦٢/٢) (٥) كتاب الزكاة (٥) باب ماجاء في زكاة البقر٦٢٣ من طريق محمود بن غيلان أخبرنا عبد الرزاق حدثنا سفيان عن الأعمش به . وقال الترمذي حديث حسن .

س (٢٦/٥) (٢٣)كتاب الزكاة (٨) زكاة البقر رقم٢٤٤٩ من طريق يحيى بن آدم حدثنا مفضل- بن مهلهل- عن الأعمش عن شقيق عن مسروق به .

ق (٥٦٤/١) (٨) كتاب الزكاة (١٢) باب صدقة البقر ١٨٠٣ عن محمد بن عبد الله بن نمير

عن يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ وليس فيه « ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر » .

سنن الدار قطني (٨٧/٢) كتاب الزكاة (٥) باب ليس في الخضروات صدقة ١٩١٨ ، ١٩١٩، ١٩٢٠ .

⇐

فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة ، تبيعا أو تبيعة، ومن كـل أربعين مسنة ، ومن كل حالم دينارا أو عدله مَعَافِر . قلت : رواه (٤) .

١١-مسألة : لازكاة في الخيل خلافا لأبي حنيفة .

[٣٢] صحح **ت** لأبي عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل ، والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة» .

الحاكم في المستدرك (١/٥٥٥) (١٤) كتاب الزكاة رقم١٤٤٩ من طريق أبي معاوية ثنا الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ . وقال على شرطهما ، ووافقه الذهبي.

معاني:

مَعَافِر : برود باليمن منسوبة إلى مَعَافِر وهي قبيلة باليمن .(النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٦٢/٣ لابن الأثير الجزري،تحقيق محمود الطناحي،دار الفكر،بيروت١٣٩٩م) .

قوله : (**من كل حالم ...**) يعني الجزية ، وأراد بالحالم من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أو لا .(شرح السيوطي على النسائي ٢٦/٥) .

١١- مسألة :

المغني (٤ / ٦٦-٦٧).

المنتقى (٢ /١٧١).

مغني المحتاج (٦٣/٢ لشمس الدين الشربيني،تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١٤١٥/١) قال : " إنما تجب في النعم وهي الإبل والبقر والغنم لا الخيل والرقيق" .

بدائع الصنائع (٢ / ٥١). وفيه:"قال أبو حنيفة : إن كانت مختلطة ذكورا وإناثا تجب فيها الزكاة . أما إن كانت ذكورا منفردة أو إناثا منفردة فعنه روايتان . وقال أبو يوسف ومحمد : لازكاة فيها كيفما كانت " .

وفي **شرح فتح القدير**(١٣٧/٢) ذكرأن الفتوى على قولهما ، كما في فتاوى قاضيخان ، وأما شمس الأئمة وصاحب التحفة فرجحا قول أبي حنيفة ، والإجماع على أن الإمام لايأخذها جبرا .

[٣٢] **ترجمة رجال السند :**

– وضاح بن عبدالله اليشكري أبوعوانة الواسطي مشهور بكنيته ثقة ثبت ، من السابعة.(٢/٦٤٦رقم٧٦٨٨)

– عمرو بن عبدالله الهمداني أبوإسحاق السبيعي ، ثقة مكثر عابد ، اختلط بأخرة ، من الثالثة . (٤٤٢رقم٥٢٣٦)

– عاصم بن ضَمْره السلولي الكوفي صدوق ، من الثالثة ، مات سنة أربع وسبعين.(٣٦٧رقم٣١٤٦) .

– علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدالمناف القرشي ، أبوالحسن والحسين ، أول الناس إسلاماً ، ورابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة. ولد قبل البعثة بعشر سنين ، ونام في فراش النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الهجرة ، كان غاية في الفروسية والشجاعة ، وشهد المشاهد كلها إلاّ غزوة تبوك أمَّره النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة ، وزوجته فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم .كان اللواء بيده في أكثر المشاهد ولما آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه قال له : أنت أخي ، وله مناقب كثيرة . قتل في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة ٤٠ من الهجرة ومدة خلافته ٥ سنين إلاّ ثلاثة أشهر ونصف شهر ، (الإصابة ٤/٤٦٨) .

التخريج :

ت (٢/١٢٢،١٢٣) (٥) كتاب الزكاة (٣) باب ما جاء في زكاة الذهب والورق ٦٢٠ من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب أخبرنا أبو عوانة عن أبي إسحاق به .

وتمام الحديث « ...من كل أربعين درهماً درهم وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» . والرقة هي الفضة .

ثم قال الترمذي :روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي. قال : وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ، يحتمل أن يكون روي عنهما جميعاً .

د (١/٣٦٦) (٣) كتاب الزكاة (٥) باب في زكاة السائمة ١٥٧٤ من طريق عمرو بن عون عن أبي عوانة به .

قال أبو داود : روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحاق ، ورواه شيبان أبو معاوية ⇐

[٣٣] سفيان وشعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عِرَاك ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة » قلت متفق عليه .

وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بمثله .

س (٥/٣٧) (٢٣) كتاب الزكاة (١٨) باب زكاة الورق رقم٢٤٧٦ من طريق سفيان عن أبي اسحاق بمعناه . وبرقم ٢٤٧٧من طريق الأعمش عن أبي إسحاق بمعناه ايضا .

ق (١/٥٥٩،٥٦٠) (٨) كتاب الزكاة (٤) باب زكاة الورق والذهب ١٧٩٠ من طريق علي بن محمد عن وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق به .

معاني:

الرقة : الفضة والدراهم المضروبة منها ، وجمعها رقات ورقين، وأصلها من الورق (مجمع بحار الأنوار٢/٣٦٥)

قوله (**قد عفوت لكم**) : أي تركت لكم أخذ زكاتها (شرح السيوطي على النسائي٥/٣٧)

[٣٣] ترجمة رجال السند :

- سفيان الثوري . تقدم في [٣١] .
- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبوبسطام الواسطي ثقة حافظ متقن ، من السابعة ، كان عابداً يذب عن السنة ، مات سنة ستين . (١/٢٤٤رقم٢٨٦٧)
- عبدالله بن دينار العدوي مولاهم أبوعبدالرحمن المدني مولى ابن عمر ثقة من الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين (٢٨٦رقم٣٣٨٧)
- سليمان بن يسار الهلالي المدني ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة ، من الثالثة . (١/٢٢٩رقم٢٦٩٤)
- عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني ثقة ، فاضل من الثالثة . (٣٩٨رقم٤٦٨٦)

التخريج :

خ (٣/٣٨٣) (٢٤) كتاب الزكاة (٤٥) باب ليس على المسلم في فرسه صدقه ١٤٦٣ من طريق آدم عن شعبة عن عبد الله بن دينار به . إلا أنه قال «غلامه» بدل «عبده» والمعنى واحد .

⇐

[٣٤] الصقر بن حبيب ، سمع أبا رجاء العطاردي ، عن ابن عباس ، عن علي مرفوعا « ليس في العوامل صدقة ، ولا في الجبهة صدقه » قال الصقر : يعني الخيل والبغال والعبيد . الصقر ضعفه ابن حبان .

وكذلك في (٤٦) باب ليس على المسلم في عبده صدقة رقم ١٤٦٤ من حديث مسدد عن يحيى بن سعيد عن خثيم بن عراك عن أبيه به .

م (٧/٧٧) (١٢) كتاب الزكاة (٢) باب لازكاة على المسلم في عبده وفرسه ٩٨٢ من حديث يحيى بن يحيى التميمي ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار به . وكذلك من طريق عمرو الناقد وزهير بن حرب ، عن سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن مكحول ، عن سليمان بن يسار به . ورواه أيضا من طريق خثيم بن عراك عن أبيه بمثله .

[٣٤] ترجمة رجال السند :

- الصقر بن حبيب : قال ابن حبان - وكان يسميه الصعق بن حبيب - : شيخ من أهل البصرة سلولي ، وقال : يأتي عن الأثبات بالمقلوبات . وقال : غمزه الدار قطني ولا يكاد يذكر (لسان الميزان ١٩١/٤ ، المجروحين ٣٧٥/١) .

- عمران بن ملحان أبورجاء العطاردي ثقة مخضرم ، وقيل غير ذلك في اسم أبيه ، من الثانية . (٤٥٢/١رقم٥٣٥٨)

التخريج :

سنن الدار قطني (٨١/٢) كتاب الزكاة (٥) باب ليس في الخضروات صدقة رقم ١٨٩٠ من طريق عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أحمد بن الحارث البصري ثنا الصقر بن حبيب به .

ونص الحديث « ليس في الخضراوات صدقة ولا في العرايا صدقة ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة ولا في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة » قال الصقر: الجبهة : الخيل والبغال والعبيد .

قال : ابن حبان عن هذا الحديث : ليس هو من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يعرف باسناد منقطع ، فقلبه الصقر على أبي رجاء ، وهو يأتي بالمقلوبات (المجروحين ٣٧٥/١) ويسميه الصعق بن حبيب .

قلت: وأحمد بن الحارث - الذي رواه عن الصقر - قال عنه أبو حاتم متروك الحديث ⇐

[٣٥] وفي الدار قطني من حديث أبي هريرة مرفوعا : « ليس في الخيل والرقيق صدقة إلا أن في الرقيق صدقة الفطر » .

ولهم :

[٣٦] مالك ، عن زيد بن اسلم ، عن ابي صالح ، عن ابي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل ، فقال : « ورجل ربطها تغنيا وتعففا و لم ينس حق الله فيها في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر » خ م .

(الجرح والتعديل ٢/ ٤٧) .

معاني:

العوامل :هي من البقر ، جمع عاملة وهي مايستقى عليها ويحرث وتستعمل في الأشغال (مجمع بحار الأنوار٣٦٧٨)

الجبهة : الخيل ، سميت بذلك لأنها خيار البهائم ، كما يقال وجه القوم وجبهتهم لسيدهم.(الفائق في غريب الحديث١/١٨٤ للزمخشري،تحقيق علي البجادي ومحمد أبو الفضل إبراهيم،دار المعرفة،بيروت،ط٢)

الكسعة : الحمير . من الكسع وهو ضرب الأدبار .(المصدر السابق ١/١٨٤)

[٣٥] التخريج :

سنن الدار قطني (٢/١١٠) كتاب الزكاة (١٨) باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ٢٠٠٤ . من طريق أبي محمد بن صاعد ، ثنا علي بن داود ، ثنا يزيد بن خالد بن موهب ، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به ..

د (١/٣٧٢) (٢) كتاب الزكاة (١١) باب صدقة الرقيق ١٥٩٤ من حديث محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض : قالا حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن رجل عن مكحول عن عِراك عن أبي هريرة به .

[٣٦] ترجمة رجال السند :

- زيد بن أسلم ، ثقة عالم كان يرسل . تقدم في [٩]
- ذكوان أبوصالح السمان الزيات المدني ثقة ثبت ، من الثالثة ، مات سنة إحدى ومائة .

⇐

قلنا : المراد إعارتها ، وحمل المنقطعين عليها ، فلعله كان واجبا ثم نسخ بقوله : قد عفوت لكم عن صدقة الخيل .

[٣٧] وبإسناد مظلم عن غورك بن الخضرم - واه - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعا « في الخيل السائمة في كل فرس دينار » .

(١/١٦٧رقم١٩٠٣)

التخريج :

خ (٥/٥٦) (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة (١٢) باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار رقم ٢٣٧١ من حديث عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن زيد به ونصه « الخيل لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ؛ فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة ، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ، ولو أنه انقطع طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأوراثها حسنات له ، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه و لم يرد أن يسقي كان ذلك حسنات له ، فهي لذلك أجر . ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر . ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر . الحديث » .

م (٧/٨٩-٩٣) (١٢) كتاب الزكاة (٦) إثم مانع الزكاة ٩٨٧ من حديث سويد بن سعيد ، عن حفص بن ميسرة الصنعاني ، عن زيد بن أسلم في حديث طويل حدث به النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه عقاب مانع الزكاة .

معاني:

قوله : (**...تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ..**) : تغنيا : أي إستغناءعن الناس . وتعففا : أي عن السؤال . ولم ينس حق الله في رقابها : قيل المراد حسن ملكها وتعهد شبعها وريها والشفقة عليها في الركوب ، وقيل المراد بالحق إطراق فحلها والحمل عليها في سبيل الله ، وقيل المراد بالحق الزكاة وهو قول حماد وأبي حنيفة (الفتح ٦/٧٦رقم٢٨٦٠)

[٣٧] ترجمة رجال السند :

- غورك بن الخضرم السعدي أبو عبد الله ، قال الدارقطني : ضعيف جدا(الضعفاء والمتروكين ٢/٢٤٧رقم٢٦٨٨)

- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبوعبدالله الصادق ، ⇐

صدوق ، من السادسة . مات سنة ثمان وأربعين . (١/٩١رقم٩٩٤)

- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبوجعفر الباقر ثقة فاضل ، من الرابعة . (٢/٥٤١رقم٦٤٠٣٠)

- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي يكنى أبا عبدالله وأبا عبدالرحمن وأبا محمد شهد العقبة ، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم الخندق وما بعدها ، وتخلف عن بدر وأحد لأن أباه خلّفه عند أخواته التسع ، كان من المكثرين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، استغفر له الرسول صلى الله عليه وسلم ليلة ابتاع منه جمله ، كان له حلقة بالمسجد ، وفي آخر عمره كفّ بصره ، وكان آخر الصحابة موتاً بالمدينة وذلك سنة ثمان وسبعين على الأرجح وله أربع وتسعون سنة (الطبقات الكبرى٣/٥٧٤ لمحمد بن سعد بن منيع الزهري،دار صادر،بيروت)، (أسد الغابة١/٢٥٦ لابن الأثير،تحقيق محمد البنا ومحمد عاشور ومحمود عبد الوهاب فايد،دار الشعب) ، (الإصابة١/٤٣٤).

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/١٠٩) كتاب الزكاة (١٨) باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق رقم ٢٠٠٠ من طريق الليث بن حماد الأصطخري ثنا أبو يوسف عن غورك بن الخضرم به . ثم قال الدارقطني : تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء .

١٢-مسألة : ولا زكاة في العوامل والمعلوفة .
وقال مالك تجب .

لنا

[٣٨] خ ، من حديث أنس عن أبي بكر أنه كتب له فذكر فيه : في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين . الحديث .

[٣٩] ومرّ من حديث علي : « ليس في العوامل صدقة » .

[٤٠] وروى الحارث -وهو مجروح- عن علي أنه قال: ليس في العوامل شيء.

١٢- مسألة : العوامل : هي من البقر ، جمع عاملة ، وهي ما يستقى عليها ويحرث وتستعمل في الأشغال (مجمع بحار الأنوار٣/٦٥٤) . **والمعلوفة** : عكس السائمة .قال في المجموع (٥/٣٥٧) : " والسائمة هي التي ترعى ، وأسمتها : إذا أخرجتها للمرعى ". فالمعلوفة : هي التي يجلب لها العلف . وفي **المغني**(٤/١٢) قال : السائمة : الراعية .

الهداية شرح البداية(١/١٠٢ للمرغياني،المكتبة الإسلامية،بيروت) قال:" وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة".

وقال في **المجموع** (٥/٣٥٥) : "ولأن العوامل والمعلوفة لاتقتنى للنماء فلم تجب فيها الزكاة".

القوانين الفقهية (ص١٢٥ لابن جزي المالكي ، دار العلم للملايين،بيروت١٩٧٩م)، وفيه : " تجب الزكاة في الأنعام سواء كانت سائمة أو معلوفة أو عوامل...".

[**٣٨**] سبق برفم [١]

[**٣٩**] سبق برقم [٣٤]

[**٤٠**] **ترجمة رجال السند :**

الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني ، أبوزهير الكوفي صاحب علي ، ضعفه جمهور العلماء ، واتهمه شعبة بالكذب ، ووثقه ابن معين ، وأثنى عليه ابن سيرين . وقال عنه أحمد بن صالح : ما أحفظه وما أحسن ما روى عن علي وأثنى عليه ، وقال : إنما كان كذبه في رأيه . (تهذيب التهذيب ٢/١١٥ رقم ١٠٧٥) . وقال في التقريب: في حديثه ضعف ، ورمي بالرفض ، من الثامنة (١/٩٨رقم١٠٧٥).

⇐

[٤١] سوار- متروك - عن ليث - لين - عن مجاهد وطاووس ، عن ابن عباس ، مرفوعا « ليس في البقر العوامل صدقة » .

التخريج :

د (١/٣٦٥-٣٦٦)(٣) كتاب الزكاة (٥) باب في زكاة السائمة ١٥٧٢ من طريق عبد الله بن محمد النُّفَيْليّ حدثنا زهير حدثنا أبو اسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه - قال زهير -أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم ، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم ، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة _ وساق صدقة الغنم _ وقال وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الأربعين مسنة وليس على العوامل شيء. الحديث » ثم ذكر صدقة الإبل كما في الحديث رقم [١] في المسألة الأولى .

سنن الدارقطني (٢/٨٨) كتاب الزكاة (٦)باب ليس في العوامل صدقة ١٩٢٣ من حديث عثمان بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا ابو بدر ثنا زهير ثنا أبو اسحق عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي مرفوعا « ليس في البقر العوامل شيء » .

[٤١] ترجمة رجال السند :

- سوار بن مصعب الهمداني الكوفي الضرير، قال عنه أحمد : متروك الحديث . وسئل عنه يحيى بن معين فقال : ضعيف ، ليس بشيء (الجرح والتعديل ٤/٢٧١رقم١١٧٥)

- ليث بن أبي سُليم بن زنيم . ضعفه ابن معين ، وقال أحمد مضطرب الحديث . ووصفه ابن سعد بالصلاح مع ضعف الحديث (تهذيب التهذيب ٦/٦١١-٦١٤رقم ٥٨٨١) . وقال ابن عدي في الكامل (١/ ١٦١٧) : له أحاديث صالحة ، وقد روى عنه شعبة والثوري ، ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه .اهـ .وقال ابن حجر في التقريب (٢/٤٩٧): اسم أبيه أيمن وقيل أنس ، صدوق اختلط جداً فترك حديثه ، من السادسة .

- مجاهد بن جبر أبوالحجاج المخزومي مولاهم المكي ثقة إمام في التفسير وفي العلم ، من الثالثة . (٢/٥٦٩رقم٦٧٤٥)

- طاووس . تقدم في [٤] .

التخريج:

⇐

[٤٢] ويروى نحوه من حديث غالب بن عبيد الله - تالف - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا كذلك .

[٤٣] الدار قطني ، ثنا الحسن بن أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن محمد بن إسحاق بن أبي مسلم ، نا محمد بن أبي موسى ، نا حجاج ، عن ابن جريج ، عن

سنن الدار قطني (٨٨/٢)كتاب الزكاة (٦) باب ليس في العوامل صدقة رقم ١٩٢٢ من طريق محمود بن محمد الواسطي ثنا زكريا بن يحيى الواسطي ثنا سوار به . وتتمة الحديث « ... ولكن في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسن أو مسنة » .

[٤٢] ترجمة رجال السند :

- غالب بن عبيدالله العقيلي الجزري ، قال عنه يحيى : ليس بثقة . وقال الدارقطني : متروك الحديث . وقد ضعفه ابن المديني وابن سعد وأبو حاتم وغيرهم (لسان الميزان ٤١٤/٤رقم١٢٦٦) .

- عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . تقدم في [٢٢] .

التخريج :

سنن الدارقطني (٨٨/٢)كتاب الزكاة (٦) باب ليس في العوامل صدقة من حديث محمد بن حمزة الرقي عن غالب القطان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .

قال الدارقطني : كذا قال غالب القطان وهو عندي غالب بن عبيد الله .اهـ

[٤٣] ترجمة رجال السند :

- الحسن بن أحمد بن صالح بن كثير ، أبو الحسن الزيات الواسطي ، حدث ببغداد وكان ثقة (تاريخ بغداد ٢٧٠/٧رقم٣٧٥٤) .

- عبدالله بن محمد بن إسحاق بن أبي مسلم ، محمد بن أبي موسى ، لم أعثر لهما على ترجمة. وكذلك قال صاحب ترجمة رجال الدارقطني (ص٢٧ ، ص٤٣٥ مقبل بن هادي الوادعي،دار الآثار،صنعاءط١٤٢٠/١) .

- حجاج بن محمد المصيصي الأعور أبومحمد ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره ، من التاسعة . مات سنة ٢٠٦ . (١٠٧/١رقم١١٨٧)

- عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل كان يدلس ويرسل ، من السادسة . (٣٦٦/١رقم٤٣١٧)

⇐

زياد بن سعد ، عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس في المثيرة صدقة » .

١٣-مسألة : ولا عشر فيما دون خمسة أوسق خلافا للحنفي .

- زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني ثقة ثبت ، من السادسة . (١/١٨٦رقم٢١٤٩)
محمد بن مسلم بن تَدْرُسْ الأسدي أبوالزبير المكي صدوق إلاّ أنه يدلس ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين . (٢/٥٥٢رقم٦٥٤٣)

التخريج :

سنن الدار قطني (٢/٨٩) كتاب الزكاة (٧) باب تغير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين ١٩٢٧ .

وقد أخرج الدار قطني (٢/٨٨) كتاب الزكاة (٦) باب ليس في العوامل صدقة حديثا بمعناه موقوفاً على جابر بن عبد الله من طريق محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا أحمد بن رشدين ثنا سعيد بن (عفير) ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر قال « لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء » ‧ وكذلك أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٤/١٩ لابن همام،تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي ويطلب من المكتب الإسلامي،بيروت،ط١/١٣٩٠) موقوفاً على جابر من طريق ابن جريج عن أبي الزبير رقم ٦٨٢٨.

وقال البيهقي في السنن(٤/١١٦) : الصحيح الموقوف على جابر .

قلت :في سند المرفوع مقال كما ترى ، فالحجاج : اختلط بأخرة ، وابن جريج مدلس وقد عنعنه ، وابو الزبير : مدلس وقد عنعنه أيضا .

معاني:

المثيرة : بقر الحرث ، لأنها تثير الأرض (مجمع بحار الأنوار١/٣١٢)

١٣- مسألة : قوله : **أوسق** : جمع وَسق بالفتح ويجوز الكسر ومقداره ٦٠ صاعا (الفتح٣/٣٦٤).ويمكن توضيح العلاقة بين الكيل والوزن كما يلي:

الوسق = ٦٠ صاعا =١٦٠٠ رطلا .

والصاع = ٤ أمداد بمده عليه الصلاة والسلام = خمسة أرطال وثلث الرطل .

والمد = ملء اليدين المتوسطتين ، لامقبوضتين ولا مبسوطتين ، ووزنه رطل وثلث ⇐

[٤٤] فعن أبي سعيد مرفوعا: « ليس فيما دون خمس ذَوْد صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة » .خ م

بالبغدادي . انظر :أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (١ / ٣٩٦) .

قلت: تمكنت بفضل الله من الحصول على مد مقايس على مد النبي صلى الله عليه وسلم من أحد المشايخ بمكة المكرمة ، وكلت به مدا من الحنطة الجيدة ، ثم وزنتها فوجدتها=٦٨٥ جراما. فيكون الصاع =٢٧٤٠ جراما ، وهو ما يقارب اثنين كيلو وثلاثة أرباع الكيلو. ويكون الوسق =١٦٥ كيلو جراما ، ويكون النصاب =٨٢٥كيلو جراما .

المغني (٤ / ١٦١) . **المجموع** (٥ / ٤٥٧) وفيه : " ولا تجب الزكاة في ثمر النخل والكرم إلا أن يكون نصابا ، ونصابه خمسة أوسق ..." .

المنتقى (٢ / ٩١) .

بدائع الصنائع (٢ / ٨٩) وفيه « ولا يشترط فيه النصاب عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد لايجب فيما دون خمسة أوسق ..» . وقال صاحب حاشيةرد المحتار (٣٢٦/٢) : " فيجب فيما دون النصاب بشرط أن يبلغ صاعا وقيل نصفه... وهذا قول الإمام وهو الصحيح " .

[٤٤] **ترجمة رجال السند :**

أبوسعيد الخدري : سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر وهوخدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج . مشهور بكنيته ، استصغر بأحد . كان من أفاضل الصحابة وحفظ حديثا كثيرا . مات سنة أربع وسبعين (الإصابة٦٧/٣).

التخريج :

خ (٣٧٨/٣) (٢٤) كتاب الزكاة (٤٢) باب ليس فيما دون خمس ذود صدقه رقم ١٤٥٩ ، من حديث عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني ، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري به . وكذلك في (٣٦٣/٣) (٣٢) باب زكاة الورق من طريق عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ، وفيه زيادة "وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة" .

م (٦٩/٧-٧٥) (١٢) كتاب الزكاة بعدة أسانيد عن أبي سعيد الخدري وعن جابر بن

⇐

[٤٥] ولسهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . صحيح رواه أحمد .

عبد الله بهذا الحديث أو بمعناه .

معاني :

ذَوْد : بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة مابين الثلاثة إلى العشرة من الإبل ، وليس له مفرد من لفظه .(الفتح ٣ / ٣٧٨) . وفي غريب الحديث للخطابي (٨٨/١) مثله . وقد سبق في [٣].

أواق : جمع أُوقية وقيل وَقية ومقدارها ٤٠ درهما . والدرهم : ستة دوانيق ، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل (مسلم مع النووي ٧ /٦٩-٧٥) .

والوَرق : بفتح الواو وبكسرها وبكسر الراء وسكونها : الفضة .(الفتح ٣/٣٦٤) .

[٤٥] **ترجمة رجال السند :**

- سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبويزيد المدني صدوق تغير حفظه بأَخَرة ، من السادسة . (٢٣٤/١رقم٢٧٥٠)

- ذكوان ، ثقة ثبت . تقدم في [٣٦]

التخريج :

مسند أحمد (٤٠٢/٢) من طريق علي بن إسحاق ، أنا ابن المبارك ، أنا معمر ، قال : حدثني سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به .

فذكروا :

[٤٦] أبو مطيع البلخي - أحد المتروكين - عن أبي حنيفة ، عن أبان ابن أبي عياش - واه - عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بنضح أو غرب نصف العشر ، في قليله وكثيره » .

---

[٤٦] **ترجمة رجال السند :**

- الحكم بن عبدالله أبومطيع البلخي الفقيه مولى قريش ، صاحب رأي ، قال أحمد : لاينبغي أن يروى عنه . وقال يحيى : ليس بشيء . وعن أبي حاتم : كان مرجئا ضعيف الحديث (الجرح والتعديل٣/١٢١رقم٥٦٠).

- أبان بن أبي عياش البصري أبوإسماعيل العبدي متروك ، من الخامسة . (١/٢٤ رقم١٥٣)

التخريج :

الجزء الأول من الحديث إلى قوله « وفيما سقي بنضح أو غرب نصف العشر » أخرجه البخاري (٣/٤٠٧) (٤) كتاب الزكاة (٥٥) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه . أما الزيادة وهي قوله : « في قليله وكثيره » فلم أعثر عليها .

وقد حكم ابن الجوزي على هذا الأسناد بأنه لا يساوي شيئاً (التحقيق ٢/٣٦ رقم ٩٦٢) .

معاني:

قوله : "**بنضح**" : أي بالسانية ، والمراد بها الإبل التي يستقى عليها ، وذكر الإبل كالمثال وإلا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم .(الفتح٣/٤٠٧)

الغرب: بسكون الراء : الدلو العظيمة تتخذ من جلد الثور (مجمع بحار الأنوار ٤/١٨).

١٤- مسألة : لاعشر في الخضراوات خلافا لأبي حنيفة .

لنا أحاديث ضعاف:

[٤٧] **ت** : نا علي ابن خشرم ، نا عيسى بن يونس ، عن الحسن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد ، عن عيسى بن طلحة ، عن معاذ ، أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات والبقول فقال : « ليس فيها شيء» .

١٤- مسألة : الخضراوات : الفاكهة والبقول (مجمع بحار الأنوار) . وقال في **المغني** (١٥٨/٤) : "ولا زكاة في سائر الفواكه كالخوخ والإجَّاص والكمثرى والتفاح ... ولا في الخضر كالقثاء والخيار والباذنجان ..."

الإنصاف(٣ / ٨٨)

أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (١ / ٤٠٦).

المهذب (١ / ٥١٣).

البدائع (٢ / ٨٨) . وقد خالف الصاحبان أبا حنيفة في هذا ، قال صاحب البدائع "... وعند أبي يوسف ومحمد لايجب إلا في الحبوب وما له ثمرة باقية ".

وقد صرح **كنز الدقائق** بعدم اشتراط البقاء للعشر ، وخَلُص صاحب البحر إلى أن كل ما قصد به استغلال الأرض وجب فيه العشر ، أما مالم يقصد به استغلال الأرض كالسعف والتبن فلا عشر فيه .(**البحر الرائق** ٢٥٥/٢)

[٤٧] **ترجمة رجال السند** :

- علي بن خشرم المروزي ثقة ، من صغار العاشرة . (٤١٣/١رقم٤٨٧١)
- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أخو إسرائيل كوفي نزل الشام مرابطاً ثقة مأمون ، من الثامنة . (٤٦٦/١رقم٥٥٢٩)
- الحسن بن عمارة ، ضعيف ، وقد سبقت ترجمته في [٤] .
- محمد بن عبدالرحمن بن عبيد القرشي كوفي ثقة ، من السادسة . (٥٣٤/٢رقم٦٣٢٢)
- عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي أبومحمد المدني ثقة فاضل ، من كبار الثالثة . (٤٦٣/١رقم٥٤٩٣)

التخريج :

ت (٢ /١٣٢) (٥) كتاب الزكاة (١٣) باب ما جاء في زكاة الخضراوات رقم ٦٣٨ بهذا ⇐

قال ت اسناده ليس بصحيح .

[٤٨] ويروى عن موسى ابن طلحة مرسلا .

[٤٩] الصقر بن حبيب - ضعيف - نا أبو رجاء ، عن ابن عباس ، عن علي ، مرفوعا « ليس في الخضراوات صدقة » . قلت : وساق له طرق من الدار قطني واهية بمرة .

[٥٠] مروان بن محمد السنجاري - هالك - نا جرير ، عن عطاء ابن السائب ، عن موسى بن طلحة ، عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس في الخضراوات صدقة » .

الإسناد إلا أنه فسر الخضراوات بالبقول . ثم قال الترمذي : إسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس في الخضراوات صدقة . ثم قال : والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه شعبة وغيره وتركه عبد الله بن المبارك .اهـ

[٤٨] **ترجمة رجال السند :**

موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو عيسى أو أبو محمد المدني ثقة جليل من الثانية مات سنة ثلاث ومائة .(٢/٦١٠ رقم ٧٢٦٠)

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/٨٣) كتاب الزكاة (٥) باب ليس في الخضراوات صدقة رقم١٩٠٢ من حديث عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة مرسلا .

قلت : قد أورد الدارقطني عدة أحاديث من طريق موسى بن طلحة موصولة عن طلحة وأنس ومعاذ ، لكن لايخلو سند كل منها من مقال ، وستأتي .

[٤٩] هذا الحديث جزء من حديث رقم [٣٤] وقد سبق تخريجه هناك .

[٥٠] **ترجمة رجال السند :**

- مروان بن محمد السنجاري ضعيف ، من العاشرة . (٢/٥٧٧رقم٦٨٤٦)

- جرير بن عبدالحميد الضبي الكوفي ثقة صحيح الكتاب ، مات سنة ١٨٨هـ . نزيل الري

⇐

[٥١] ويروى نحوه من حديث محمد بن عبد الله بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم بسند واه وفيه عبد الله بن شبيب* .

وقاضيها . (١/٨٨رقم٩٥٧)

– عطاء بن السائب أبومحمد ويقال أبوالسائب الثقفي الكوفي صدوق اختلط ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين . (١/٤٠١رقم٤٧٢٨)

– موسى بن طلحة ، ثقة ، سبقت ترجمت في [٤٨]

التخريج :

الدار قطني (٢/٨٢) كتاب الزكاة (٥) باب ليس في الخضراوات صدقه رقم ١٨٩٥ من طريق محمد بن أحمد بن أبي الثلج ، ثنا نصر بن عبد الملك السنجاري ، ثنا مروان بن محمد السنجاري به .

ثم قال الدار قطني : مروان السنجاري ضعيف .

قلت : وفيه عطاء ابن السائب ، وهو صدوق اختلط كما تقدم في الترجمة .

[٥١] ترجمة رجال السند :

– محمد بن عبدالله بن جحش الأسدي صحابي صغير وأبوه من كبار الصحابة ، ولد قبل الهجرةبخمس سنين ، يكنى أبا عبد الله ، أوصى به أبوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاشترى له مالا بخيبر وأقطعه دارا بالمدينة (الإصابة٦/١٩) .

التخريج :

المصدر السابق . حديث رقم ١٨٩٢ من حديث الحسين بن إسماعيل ، ثنا عبد الله بن شبيب ، حدثني عبد الجبار بن سعيد ، حدثني حاتم بن إسماعيل ، عن محمد بن أبي يحيى ، عن أبي كثير مولى بني جحش ، عن محمد بن عبد الله بن جحش ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن «أن يأخذ من كل اربعين ديناراً ، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس في الخضراوات صدقة» .

* **عبدالله بن شبيب** أبو سعيد الربعي ، أخباري علامة ، لكنه واه . قال عنه أبو محمد الحاكم : ذاهب الحديث (لسان الميزان٣/٢٩٩رقم١٢٤٥)

[٥٢] ابن نافع ، نا إسحاق بن يحيى بن طلحة - متروك - عن عمه موسى ، عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر ...» ، وفيه « فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو » .

[٥٣] صالح بن موسى - ترك - عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، مرفوعا « ليس فيما انبتت الأرض من الخضر زكاة» .

---

[٥٢] ترجمة رجال السند :

- عبدالله بن نافع الصائغ المخزومي مولاهم أبومحمد المدني ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين ، من كبار العاشرة . (٣١٨رقم٣٧٥٨)
- إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ضعيف ، من الخامسة . (٤٦/١ رقم٤٢١)
- موسى بن طلحة ، ثقة ، تقدمت ترجمته في [٤٨].

التخريج :

المصدر السابق . حديث رقم ١٨٩٨ من حديث علي بن أحمد بن الأزرق ، ثنا محمد بن أحمد بن النقاح الباهلي ، ثنا يحيى بن المغيرة ، ثنا ابن نافع به . وتتمة الحديث «فيما سقت السماء ، والبعل ، والسيل ، العشر وفيما سُقِي بالنضح ، نصف العشر ، يكون ذلك في التمر ، والحنطة ، والحبوب . فأما القثاء ، والبطيخ ، والرمان ، والقصب ، والخضر ، فعفو ، عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

قلت : سياق الحديث يشير الى أن قوله : " فأما القثاء ..." هو من كلام معاذ رضي الله عنه أو أحد الرواة .

الحاكم (٥٥٨/١) (١٤) كتاب الزكاة رقم ١٤٥٨ من طريق عمير بن مرداس ثنا عبد الله بن نافع به . ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه ، وقال في التلخيص : صحيح. قلت : وفي هذا نظر ، لأنهم يكادون يجمعون على تضعيف إسحاق بن يحيى بن طلحة ، لاضطراب حديثه وسوء حفظه كما في تهذيب التهذيب (٢٧٠/١).

معاني:

البعل : النخل النابت في أرض تقرب مادة مائها فهو يجتزئ بذلك عن المطر والسقي (الفائق في غريب الحديث١١٨/١) .

[٥٤] عبد الوهاب بن عطاء ، نا هشام الدستوائي ، عن عطاء بن السائب ، عن موسى بن طلحة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يؤخذ من الخضراوات صدقة . مرسل .

قلت الستة من سنن الدار قطني .

---

[٥٣] **ترجمة رجال السند :**

- صالح بن موسى بن إسحاق بن طلحة التيمي الكوفي متروك ، من الثامنة . (٢٥٦/١رقم٢٩٦٩)
- منصور بن المعتمر بن عبدالله السُّلمي أبوعتاب الكوفي ثقة ثبت كان يدلس ، من الخامسة . (٦٠٤/٢رقم٧١٨٧)
- إبراهيم بن يزيد النخعي ، ثقة يرسل ، تقدمت ترجمته في [٢٥].
- الأسود ، ثقة ، تقدم في [٢٥] .

التخريج :

المصدر السابق . حديث رقم ١٨٩١ من حديث أحمد بن إسحاق بن وهب البندار نا موسى بن إسحاق ، نا محمد بن عبيد المحاربي ، ثنا صالح بن موسى به .

[٥٤] **ترجمة رجال السند :**

- عبدالوهاب بن عطاء الخفاف أبونصر العجلي مولاهم البصري ، صدوق ربما أخطأ انكروا عليه حديث في العباس يقال دلسه عن ثور . (٣٧٣رقم٤٣٨٥)
- هشام بن أبي عبدالله سَنْبَر الدَّسْتَوائي ثقة ثبت ، وقد رمي بالقدر ، من كبار السابعة.(٦٣٦/٢رقم ٧٥٧٨)
- عطاء بن السائب ، صدوق اختلط ، سبقت ترجمته في [٥٠] .
- موسى بن طلحة ، ثقة ، تقدم في [٥٠] .

التخريج :

المصدر السابق (٢ /٨٣ رقم ١٩٠٢) من طريق محمد بن إسماعيل الفارسي ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، ثنا عبد الوهاب به . قلت : مرسل وفيه عبد الوهاب وعطاء .

١٥-مسألة : لا يحتسب على صاحب الأرض بزكاة ما يأكله من الثمر خلافا لأبي حنيفة والشافعي .

[٥٥] شعبة ، أنا خُبَيب بن عبد الرحمن ، سمعت عبد الرحمن بن مسعود ، قال : جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا ، فحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» .

١٥- مسألة :

المغني (٤ / ١٧٧) ، وقد قال " وعلى الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ويطعمون جيرانهم " .

بداية المجتهد (٣٣٠/١ لابن رشد الحفيد،مراجعة عبد الحليم محمد وعبدالرحم محمود،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط١٤١٢/١).

حاشية ابن عابدين (٣٣٢/٢) وفيه " ولا يأكل من طعام العشر حتى يؤدي العشر ، وإن أكل ضمن عشره " .

المجموع (٤٧٩/٥) ، وقد أورد النووي قولا للشافعي أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم ، وهو قوله في القديم، ولكن المذهب الصحيح المشهور هو الوارد في المسألة .

[٥٥] ترجمة رجال السند :

- شعبة هو ابن الحجاج ، ثقة حافظ ، وقد سبقت ترجمته في [٣٣] .
- خبيب بن عبدالرحمن بن خبيب الأنصاري أبوالحارث المدني ثقة ، من الرابعة.(١٥٥/١رقم١٧٦١)
- عبدالرحمن بن مسعود بن نيار الأنصاري المدني مقبول ، من الرابعة . (٣٤٩رقم٤١١٧)
- سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأوسي الأنصاري المدني صحابي صغير ، كان عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من ثمان سنين . له أحاديث ، وكانت وفاته في أول خلافة معاوية . (الإصابة١٦٤/٣ ، التقريب٢٣٢/١رقم٢٧٢٧)

التخريج :

د (٣٧٥/١) (٣) كتاب الزكاة (١٥) باب في الخرص رقم ١٦٠٥ من حديث حفص بن عمر عن شعبة به .

ت (١٣٥/٢) (٥) كتاب الزكاة (١٧) باب ما جاء في الخرص رقم ٦٤٣ من حديث ⇐

قلت رواه **د ت س** .

١٦-مسألة : يجب العشر في أرض الخراج وقال أبو حنيفة لايجب .

محمود بن غيلان ، ثنا ابو داود الطيالسي ، أخبرنا شعبة به .

ثم قال الترمذي : والخَرْصُ أن ينظر من يبصر ذلك فيقول : يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا ومن التمر كذا وكذا فيحصي عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ثم يخلي بينهم وبين الثمار فيصنعون ما أحبوا فإذا أدركت الثمار أخِذ منهم العشر .

س (٥/٤٢) (٢٣) كتاب الزكاة (٢٦) باب كم يترك الخارص رقم٢٤٩١ من طريق يحيى بن سعيد و محمد بن جعفر حدثنا شعبة به .

وقد أخرجه الحاكم في المستدرك ٥٦٠/١ (١٤) كتاب الزكاة رقم ١٤٦٤ وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . ثم قال : وله شاهد بإسناد متفق على صحته ، عمر بن الخطاب أمر به . ثم أورد هذا الشاهد وفيه أمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب سهل بن أبي حثمة بأن يدع لهم قدر مايأكلون .

- وكذلك خرجه ابن حبان في صحيحه ،(بترتيب ابن بلبان للأمير علاء الدين بن بلبان،تحقيق شعيب الأرناؤوط،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط١٤١٤/٢) ، وابن خزيمة (٤٢/٤ تحقيق وتعليق د/محمد مصطفى الأعظمي،المكتب الإسلامي،بيروت،ط١٤١٢/٢) في صحيحيهما .

معاني:

الخرص : الحزر في العدد والكيل (المحيط في اللغة٢٤٤/٤)

وصفة الخرص أن يطيف بالنخلة أو الشجرة وينظر ما يجيء منها تمرا أو عنبا أو غيره ، ويخرص كل نوع على حدة (المغني١٧٥/٤) ، وقد تقدم في التخريج صفة الخرص كما قاله الترمذي رحمه الله.

١٦- مسألة : الخراج : كل ما خرج من شيء وحصل من نفعه فهو خراجه ، ويأتي بمعنى الأجرة والعمالة (غريب الحديث للخطابي٣٦٦/٢) . **والأرض الخراجية** : هي الأرض التي دفعها عمر رضي الله عنه إلى الفلاحين على غلة يؤدونها كل سنة (لسان العرب ٥٤/٤) **الإنصاف**(٣ / ١١٣). وفيه " فالخراج في رقبتها ، والعشر في غلتها " .

المحرر (٢٢١/١ لأبي البركات ابن تيمية،دار الكتاب العربي،بيروت) ، **حاشية** ⇐

[٥٦] يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيّاً العشور ، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر خ .

وهذا عام . والعثري : الذي يؤتى بماء المطر اليه ، فيجعلون في مجرى السيل عاثورا فيرد إلى النخل وغيره فيسقيه .

فذكروا

[٥٧] يحيى بن عنبسة - أحد الكذابين - نا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله مرفوعا « لا يجتمع على مؤمن خراج وعشر » .

الدسوقي(٤٤٧/١ لأبي البركات الدردير،دار الفكر) ، **حلية العلماء** (٨٦/٣ للقفال،تحقيق د/ياسين درادكة،مكتبة الرسالة الحديثة،عمان،الأردن،ط١٩٨٨/١م).

حاشية ابن عابدين (٣٢٥/٢).

[٥٦] ترجمة رجال السند :

- يونس بن يزيد بن أبي النِّجَاد الأيلي أبويزيد مولى ابن أبي سفيان ثقة إلاّ أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً وفي غير الزهري خطأ ، من السابعة . (٦٨٨/٢رقم٨٢٠١)

- محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري ، ثقة إمام حافظ ، سبقت ترجمته في [٢] .

- سالم بن عبد الله بن عمر . تقدم في [٢] .

التخريج :

خ (٤٠٧/٣) (٢٤) كتاب الزكاة (٥٥) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري رقم ١٤٨٣ من طريق سعيد بن أبي مريم ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد .

معاني:

عثرياً : هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي واشتقاقه من العاثور وهي الساقية لأن الماشي يعثر فيها . **والنَّضْح** : أي السانية من إبل أو بقر (الفتح٣/ ٤٠٨) .

[٥٧] ترجمة رجال السند :

- يحيى بن عنبسة القرشي عن حميد الطويل ، قال عنه ابن حبان : دجال وضاع . وقال ⇐

الدارقطني : دجال يضع الحديث (المغني في الضعفاء٢/٧٤١رقم٧٠٢٧ ، اللسان٦/٢٧٢رقم٩٥٣)
- حماد بن أبي سليمان مسلم أبوإسماعيل الكوفي فقيه صدوق له أوهام ، من الخامسة . ورمي بالإرجاء . (١/١٣٨رقم١٥٥٩)
- إبراهيم : هو ابن يزيد النخعي ، ثقة ، وتقدم في [٢٥] .
- علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي ثقة ثبت فقيه عابد ، من الثانية . (٤٠٨رقم٤٨٢٠)
- عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي أبوعبدالرحمن ، أمه أم عبدالله بنت عبد ود بن سواءة . كان سادس من أسلم ، وكان من أشد الناس ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصاحب نعليه ، وقد أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدخول عليه متى شاء مالم ينهه عن ذلك . وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالكثير وعن عمر وسعد بن معاذ وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين الزبير وبعد الهجرة بينه وبين سعد بن معاذ وقال له في أول الإسلام : إنك لغلام معلم . وهو أول من جهر بالقرآن بمكة وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد) ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن رجله أثقل في الميزان من أحد . بعثه عمر معلما لأهل الكوفة ، ثم أمره عليها مات قبل طعن عثمان ، (الإصابة ٤/٢٠١) .

التخريج :

تاريخ بغداد(١٤/١٦١) في ترجمة يحيى بن عنبسة . وقال عن الدارقطني قال : يحيى بن عنبسة ، بغدادي كذاب.

الكامل لابن عدي (٧/٢٥٥) . قال : "وهذا حديث لا يرويه غير يحيى بن عنبسة بهذا الإسنادعن أبي حنيفة . وإنما يروى هذا من قول إبراهيم" . ثم قال : ويحيى بن عنبسة هذا مكشوف الأمر في ضعفه لروايته عن الثقات الموضوعات .اهـ

ابن الجوزي في الموضوعات (٢/١٥١ تحقيق د/نور الدين بن شكري بويا جيلا،مكتبة أضواء السلف،الرياض،ط١/١٤١٨) .

⇐

قال الدارقطني وغيره : يحيى دجّال يضع الحديث . وانما هذا من قول إبراهيم .

١٧-مسألة : يجب العشر في العسل خلافا لمــالك والشــافعي .

[٥٨] سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن أبي سَيَّارَة المُتَعِيّ قلت يا رسول الله : إن لي نحلا. قال : « أدِّ العشور» . قلت : احم لي جبلها . قــال : فحمى لي جبلها.

١٧- مسألة :

المغني (٤ / ١٨٣) ، **البحر الرائق** (٢/٢٥٥).

بداية المجتهد (٣١٢/١) ، **التلقين في الفقه المالكي** (١٤٩/١ للقــاضي عبـد الوهــاب البغدادي،تحقيق محمد الغاني،دار الفكر،بيروت١٤١٥).

الروضة (٢٣٢/٢ للنووي،إشراف زهير الشاويش،المكتب الإسلامي،بيروت،ط١٤١٢/٣) .وفيه :"العسل لازكاة فيه على الجديد ...، وقطع أبو حامد وغيره بنفي الزكـــاة قديمـا وجديدا ".

[٥٨] ترجمة رجال السند :

- سعيد بن عبدالعزيز التنوخي الدمشقي ثقة إمام لكنه اختلط في آخر أمره ، من السـابعة ، مات سنة سبع وستين وقيل بعدها . (٢٠٩/١رقم٢٤٣٢)

- سليمان بن موسى الدمشقي الأشدق صدوق فقيه في حديثه بعض لين خولط قبل موتــه بقليل ، من الخامسة . (٢٢٩/١رقم٢٦٩١)

- أبوسيارة المتعي ، الصحابي ، قيل اسمه: عمرو . وقيل عمير . وقيل : الحارث بن مسلم . وقيل : عامر بن هلال . وقيل غير ذلك . سكن الشام وهو صاحب حديث عشور العسـل (الإصابة١٦٦/٧).

التخريج :

المسند (٢٣٦/٤) رقم الحديث ١٨٠٩١ .

ق (٥٧١/٢) (٨) كتاب الزكاة (٢٠) (١٨٢٣) باب زكاة العسل من طريق أبي بكر بـن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا : حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز به .

قلت : منقطع ، فسليمان بن موسى لم يلق أبا سيارة .(تهذيب التهذيب٥١٠/٣) .

قلت : رواه **ق** وسنده منقطع وقد أخرجه أحمد هكذا .

[٥٩] أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : جاء هلال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحله ، وسأله أن يحمي له واديا يقال له سَلَبة . فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي . فلما ولي عمر كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله ، فكتب عمر إن أدى الي ماكان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشر نحله فاحم له سلبة ، وإلا فانما هو ذباب غيث يأكله من شاء .

قلت رواه **د ق** .

---

[٥٩] **ترجمة رجال السند :**

-أسامة بن زيد الليثي مولاهم ، أبو زيد المدني صدوق يهم ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة (١/٣٩رقم٣٤٥)

- عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . تقدم في [٢٢].

- هلال من بني متعان . (الإصابة٦/٤٣٠)

التخريج :

د (١/٣٧٤) (٣) كتاب الزكاة (١٣) باب زكاة العسل ١٦٠٢ من طريق الربيع بن سليمان المؤذّن ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني أسامة بن زيد به .

وقد أورد نحوه برقم ١٦٠٠ من طريق أحمد بن عبدة الضبي عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي عن أبيه عن عمرو بن شعيب . وكذلك برقم ١٦٠١ من طريق أحمد بن أبي شعيب عن موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث بنحوه .

ق (٢/٥٧١) (٨) (١٨٢٤) من طريق محمد بن يحيى حدثنا نُعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك حدثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه أخذ من العسل العشر» .

و نُعيم صدوق يخطئ كثيراً (٢/٦٢٥ رقم ٧٤٤٦).

قلت : وهذه الأحاديث بمجموع طرقها وأسانيدها قد ترقى إلى درجة الحسن .

معاني:

سلبة : وادي لبني مُتْعان (المحلى٥/٢٣١)

[٦٠] **ت** نا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن أبي سلمة التِّنِّيسِي عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر مرفوعا « في العسل في كل عشرة أزُقّ زقّ » . قال **ت** : لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء . وقال النسائي : صدقة ليس بشيء ، وهذا حديث منكر .

---

[٦٠] **ترجمة رجال السند :**

- محمد بن يحيى بن عبدالله النيسابوري الذُّهلي ثقة حافظ جليل ، من الحادية عشرة(٥٦٠/٢رقم٧١٨٧).
- عمرو بن أبي سلمة التنيسي أبوحفص الدمشقي مولى بني هاشم صدوق له أوهام ، من كبار العاشرة . (٤٤٠/١رقم٥٢٠٨)
- صدقة بن عبدالله السمين أبومعاوية أو أبومحمد الدمشقي ، ضعيف ، من السابعة . (٢٥٤/١رقم٢٩٩٢)
- موسى بن يسار الأردني مقبول ، من السادسة . (٦١٣/٢رقم٧٣٠٦)

التخريج :

ت (١٢٨/٢) (٥) كتاب الزكاة (٩) باب ماجاء في زكاة العسل رقم ٦٢٩ عن محمد بن يحيى به.

قال الترمذي : صدقة ليس بحافظ ، وقد خولف في رواية هذا الحديث عن نافع .

السنن الكبرى للبيهقي (١٢٦/٤) وقال : تفرد به هكذا صدقة بن عبد الله وهو ضعيف وقد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما ، وقال أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل .اهـ

معاني:

الزِّق : ظرف من الجلد (مجمع بحار الأنوار٤٢٩/٢) .

قلت : قد ورد عند أبي داود (٣٧٤/١) في الحديث رقم ١٦٠٢ : (من عشر قرب قربة).

الأثمان

١٨-مسألة : ما زاد على نصاب الأثمان يجب فيه الحساب ، وقال أبو حنيفة : لايجب فيما زاد على مائتي درهم ، حتى يبلغ أربعين ، ولا فيما زاد على عشرين دينارا ، حتى يبلغ أربعة مثاقيل .

[٦١] إسحاق بن المنذر ، نا أيوب بن جابر ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هاتوا ربع العشور ، من كل

١٨- مسألة : الثمن : ما يستحق به الشيء ، وثمن كل شيء قيمته . ولا تطلق الأثمان على العروض مثل الدور والرقيق ، وإنما تطلق على الدراهم والدنانير ، وهما من الذهب والفضة. (لسان العرب٢/١٣٢) .

وقد حذر الله من اكتناز الذهب والفضة وعدم إخراج زكاتهما ، قال تعالى: (**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم * يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون**) التوبة٣٣-٣٤.

والدراهم المعتبرة هي التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل من الذهب (المغني ٤/٢١٥).

والمثقال في الأصل : مقدار من الوزن ، فمثقال الذرة أي وزن الذرة ، ويطلق في العرف على الدينار خاصة.(النهاية لابن الأثير١/٢١١)

المغني (٤/٢١٥) ، **الكافي في فقه أهل المدينة** (١/٢٨٨) ، **مغني المحتاج** (١/٣٨٩) ، **اللباب** (١/٣٥٨ للمنبجي الحنفي،تحقيق د/محمد فضل المراد،دار القلم،دمشق،ط٢/١٤١٤).

[٦١] **ترجمة رجال السند :**

- إسحاق بن المنذر . قال في الميزان (٣/٣٩٠) : صدوق . وفي سير أعلام النبلاء(٤/٣٧٧)، قال: شيخ صدوق.

- أيوب بن جابر بن سيار بن طلق الحنفي أبو سليمان . قال عنه أحمد : يشبه حديثه حديث أهل الصدق . وضعفه يحيى وابن المديني والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم . وقال عنه ابن حبان : كان يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به لكثرة وهمه (تهذيب الكمال ٣/٤٦٤ رقم ٦٠٩)

⇐

أربعين درهما [1]، وليس فيما دون المائتين شيء ، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم ، فما زاد على حساب ذلك» . فيه أيوب لين ، والحارث الأعور .

ولهم :

[٦٢] الدار قطني ، ثنا أبو سعيد الحسن بن أحمد الإصطخري ، نا محمد بن عبد الله بن نوفل ، نا أبي ، نا يونس بن بكير ، نا ابن إسحاق ، عن المنهال بن الجراح ،

وقد ضعفه الحافظ في التقريب (١/٦٣ رقم ٦٤٩) .

- عمرو بن عبدالله أبوإسحاق السبيعي ، ثقة ، تقدم في [٣٢] .

- الحارث بن عبدالله الأعور ، في حديثه ضعف ، سبقت ترجمته في [٤٠]

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/٧٨) كتاب الزكاة (٢) باب وجوب زكاة الذهب ، والورق ، والماشية ، والثمار ، والحبوب ١٨٨١من طريق محمد بن أحمد بن إبراهيم الكاتب ، ثنا جعفر بن محمد الصائغ ، ثنا اسحاق بن المنذر به .

ورواه أيضا أبو داود مطولا من حديث زهير عن أبي إسحاق . وقد سبق الكلام عنه في [٤٠] .

[1] - هنا إشارة تصحيح ، قد تشير إلى نقص كلمة "درهم" وهذه الكلمة مثبتة في الحديث.

[٦٢] ترجمة رجال السند :

- الحسن بن أحمد الإصطخري أبو سعيد الامام القدوة العلامة فقيه العراق ، مات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة(سير أعلام النبلاء ١٥/٢٥٢رقم١٠٤).

- محمد بن عبدالله بن نوفل ، وأبوه عبد الله بن نوفل، لم أجد لهما ترجمة فيما رجعت إليه.

- يونس بن بكير بن واصل الشيباني أبوبكر الجمّال الكوفي صدوق يخطئ ، من التاسعة . (٢/٦٨٦رقم٨١٨٣)

- محمد بن إسحاق بن يسار أبوبكر المدني ، صدوق يدلس ، تقدم في [٧].

- المنهال بن الجراح : الصحيح الجراح بن المنهال وهو أبو العطوف . قال الدارقطني : كان أبو إسحاق إذا روى عنه يقلب فيقول المنهال بن الجراح . قال أحمد : كان صاحب غفلة . وقال ابن المديني : لايكتب حديثه . وقال البخاري ومسلم : منكر الحديث. وقال النسائي والدارقطني : متروك . مات سنة ثمان وستين ومائة (لسان الميزان ٢/٩٩رقم٤٠٤) .

⇐

عن حبيب بن نجيح ، عن عبادة بن نَسِيّ ، عن معاذ بن جبل : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره حين وجهه إلى اليمن ، أن لا يأخذ من الكسر شيئا ، حتى يبلغ أربعين درهما ، فإذا بلغت أربعين درهما فخذ منها درهما .

قال الدار قطني : المنهال متروك ، وهو أبو العطوف ثم هو منقطع .

١٩-مسألة : يضم الذهب إلى الفضة في إكمال النصاب ، وعنه لا يضم كقول الشافعي .

وذكروا :

[٦٣] حديث أبي سعيد المجمع عليه : « ليس فيما دون خمس أواق صدقه » .

- حبيب بن نجيح ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : مجهول ، ولا يعتبر برواية أبي العطوف عنه لضعف أبي العطوف (الثقات٦/١٨٤رقم٧٢٧٩ لابن حبان،مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية،حيدرأباد الدكن،الهند،ط١/١٣٩٣)،(الجرح والتعديل٣/١١٠رقم٥٠٤).

- عبادة بن نُسَيْ أبوعمر الشامي ثقة فاضل ، من الثالثة . (١/٢٧٥رقم٣٢٤٥)

التخريج :

سنن الدار قطني (٢/٨٠)كتاب الزكاة (٣) باب ليس في الكسر شيء ١٨٨٦ عن أبي سعيد الإصطخريّ ونص الحديث « ... أن لا تأخذ من الكسر شيئا ، إذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ، ولا تأخذ مما زاد شيئاً حتى تبلغ أربعين درهماً ، وإذا بلغ أربعين درهماً فخذ منه درهماً » . ثم قال الدار قطني : المنهال بن الجراح متروك الحديث وهو أبو العطوف واسمه الجراح بن المنهال وكان ابن اسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ . اهـ .

١٩- مسألة :

الممتع في شرح المقنع (٢ / ١٦٣) ، **حاشية ابن عابدين** (٢/٣٠٣) ، **مواهب الجليل** (٢/٢٩٠) ، **المجموع** (٥/٤٨٨) .

[٦٣] تقدم الكلام عنه في [٤٤] .

[٦٤] وابوبكر ابن أبي شيبه ، نا علي بن هانئ ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الكريم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ليس في أقل من خمس ذود صدقة ، ولا في اقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء ، ولا في اقل من مائتي درهم شيء» . خرجه الدار قطني .

---

[٦٤] **ترجمة رجال السند :**

- عبدالله بن محمد بن أبي شيبة أبوبكر بن أبي شيبة الكوفي ثقة حافظ ، صاحب تصانيف ، مات سنة خمس وثلاثين ، من العاشرة . (١/٣١٠رقم٣٦٧٠)

- علي بن هانيء : تصحيف والصواب علي بن هاشم وهو ابن البَرِيد صدوق تشيع من صغار الثامنة (١/٤٢٠ رقم ٤٩٦٠) .

- محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن الكوفي ، قاضيها ، قال أحمد : كان سيء الحفظ ، مضطرب الحديث . وضعفه النسائي وغيره . وقال العجلي : كان فقيها صاحب سنة ، صدوقا جائز الحديث . وقال ابن حجر : صدوق سيء الحفظ جدا . مات سنة ثمان وأربعين ومائة .(التذكرة ٣/١٥٥١رقم٦١٨٧ ، التقريب٢/٥٣٥) .

- عبدالكريم بن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية ثقة متقن مات سنة سبع وعشرين ومائة (١/٣٦٣رقم٤٢٧٩)

- عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . تقدم في [٢٢] .

التخريج :

سنن الدار قطني (٢/ ٧٩) كتاب الزكاة (٢) باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب ١٨٨٥ من طريق عثمان بن أحمد الدقاق ، ثنا محمد بن الفضل بن سلمة ، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة . ولفظ الحديث « ليس في أقل من خمس ذود شيء ، ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء ، ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء ، ولا في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء ، ولا في أقل من مائتي درهم شيء ، ولا في أقل من خمسة أوسق شيء ، والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير ، وما سقي سَيْحاً ففيه العشر ، وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر » .

٢٠-مسألة : لاتجب الزكاة في الحلي المباح ، وعنه تجب كقول أبي حنيفة.

وعن الشافعي كالمذهبين .

[٦٥] ابن جوصى ، نا إبراهيم بن أيوب ، نا عافيه بن أيوب ، عن الليث ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس في الحلي زكاة » . قيل : فعافية ضعيف ، والمعروف موقوف . قلنا : ما عرفنا أحدا طعن في عافية .

٢٠- مسألة : هذه المسألة مما اختلف فيه العلماء اختلافا قويا قديما وحديثا ، وسبب الخلاف القوي أن لكلا القولين أدلة قوية يستند إليها . **والحلي** : كل ماتتحلى به المرأة من ذهب أو فضة ، ولا يدخل الجوهر واللؤلؤ فيه . (البحر الرائق٢/٢٤٣)

الممتع (١٦٦/٢) وقال :" لازكاة في الحلي في ظاهر المذهب ، فأما الحلي المحرم والآنية وما أعد للكراء أو النفقة ففيه الزكاة إذا بلغ نصابا " .

الكافي في فقه أهل المدينة (٢٨٦/١) وفيه : " فإن كان المصوغ حليا متخذا لزينة النساء ... ولم يكن لتجارة ولا لكراء سقطت عنه الزكاة " .

البحر الرائق (٢٤٣/٢) .

حلية العلماء (٩٦/٣) .

[٦٥] **ترجمة رجال السند :**

- أحمد بن عمير بن جوصا الحافظ ، يغرب ، وقال الدارقطني : لم يكن بالقوي . أثنى عليه الطبراني وأبو علي الحافظ وابن عساكر . وسبب الكلام فيه أنه كان له وراق فساء ما بينهما فأدخل الوراق في روايته ما ليس منها فحدث بها فتكلم الناس فيه ثم فطن لها ورجع عنها (المغني في الضعفاء١/٥١رقم٣٩٣ ، اللسان١/٢٣٩رقم٧٥٢) .

- إبراهيم بن أيوب الجوزجاني ، ذكره أبو العرب في الضعفاء، ونقل عن أبي الطاهر المقدسي أنه قال : حوراني ضعيف . وقال أبو حاتم : لا أعرفه . وقال أبو نعيم : كان صاحب تهجد وعبادة (اللسان١/٣٦رقم٧٠).

- عافية بن أيوب : قال أبو زرعة : مصري ليس به بأس . وقال في اللسان : تكلم فيه ماهو بحجة وفيه جهالة ، وقال المنذري : لم يبلغني ما يوجب تضعيفه (الجرح والتعديل٧/٤٤رقم٢٤٥ ، اللسان٣/٢٢٢رقم٩٩٥) .

⇐

قلت : هذا ليس بصحيح .

واحتجوا :

[٦٦] بعموم « ليس فيما دون خمس اواق صدقه » متفق عليه .ولمسلم من حديث جابر بنحوه .

[٦٧] وقد مر في مسألة الخيل حديث« هاتوا صدقة الرقة » . وحديث « ليس في اقل من عشرين مثقال شيء» .

[٦٨] واحمد ، نا أبو معاوية ، نا حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، امرأتان في أيديهما أساور من ذهب ،

– الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي أبوالحارث المصري ثقة ثبت فقيه ، من السابعة(٢/٤٩٧رقم٥٨٨٠).

– محمد بن مسلم أبوالزبير . تقدم في [٤٣] .

التخريج :

أورد هذا الحديث ابن الجوزي بسنده في التحقيق (٢/٤٢) .وذكر ابن عبد الهادي في تنقيحه(٢/٢١٠ رقم ١٠٤٨) أن الصواب وقفه على جابر.

وأورده عبد الرزاق في مصنفه (٤/٨٢) عن ابن عمر وعن جابر موقوفا .

[٦٦] سبق برقم [٤٤]

[٦٧] سبق برقم[٣٢] للحديث الأول .وبرقم [٦٤] للحديث الثاني.

[٦٨] **ترجمة رجال السند :**

– محمد بن خازم الضرير أبومعاوية الكوفي ثقة ، احفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في غيره ، من كبار التاسعة ، وقد رُمي بالإرجاء . (٢/٥١٢رقم٦٠٥٦)

– حجاج بن أرطاة بن ثور أبو أرطاة الكوفي ، صدوق كثير الخطأ ، والتدليس مات سنة ٥٤هـ . من السابعة . (١/١٠٦رقم١١٧١)

– عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، انظر رقم [٢٢] .

التخريج :

مسند أحمد (٢/١٧٨) .

⇐

فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم : « أتحبان أن يسوركما الله يوم القيامة أساور من نار» ؟ قالتا: لا . قال : « فأديا حق الله في الذي في ايديكما» . تابعه المثنى بن الصباح وابن لهيعه .

واصح من ذلك :

[٦٩] أبو أسامة ، عن حسين بن ذكوان ، عن عمرو ، عن أبيه ، عن جده قال :

ت (١٣٢/٢) (٥) كتاب الزكاة (١٢) باب ما جاء في زكاة الحلي رقم ٦٣٧ .

ثم قال : وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا . والمثنى بن الصَّبّاح وابن لهيعة يضعِّفان هذا الحديث . ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء . اهـ

الدار قطني (٩٣/٢) رقم ١٩٤٢ من طريق عبد الله بن نمير ويزيد بن هارون عن حجاج عن عمرو به ، ثم قال الدار قطني حجاج هو ابن أرطأة لا يحتج به .

وقد تابع الحجاج المثنى بن الصباح كما في مصنف عبد الرزاق (٨٥/٤) رقم٧٠٦٥ عن عمرو به.

والمثنى بن الصباح ضعيف وقد سبق الكلام عنه في [٢٢] .

وابن لهيعة صدوق اختلط بعد احتراق كتبه وسبقت ترجمته في [٢٠] .

معاني:

السوار : قال ابن الأثير في النهاية(٣٧٧/٢) : السوار من الحلي معروف ، وتكسر السين وتضم ، وجمعه أسورة ثم أساور وأساورة . وسوَّره : ألبسه السوار .اهـ

[٦٩] ترجمة رجال السند :

- حماد بن أسامة أبوأسامة الكوفي ثقة ثبت ربما دلس ، من كبار التاسعة . وكان بأخرة يحدث من كتب غيره مات سنة ٢٠١هـ . (١٣٧/١رقم١٥٤٦)
- حسين بن ذكوان المعلم المُكْتِب العودي البصري ثقة ربما وهم ، من السادسة.(١٢٣/١رقم١٣٧٧)
- عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . سبق برقم [٢٢] .

التخريج :

د (٣٦٢/١) (٣) كتاب الزكاة (٤) باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي رقم ١٥٦٣ من ⇐

جاءت امرأة وابنتها من أهل اليمن ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب . قال : « هل تعطين زكاة هذا ؟» قالت : لا . قال : « فيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار» . فخلعتهما ، وقالت : هما لله ولرسوله. قلت تابعه خالد بن الحارث ، عن المعلم ، ورواه عن معتمر فأرسله . خرجه **د س** .

[٧٠] احمد ، نا علي بن عاصم ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم عن شهر عن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا

حديث أبي كامل وحميد بن مَسْعَدة - المعنى - أن خالد بن الحارث حدثهم حدثنا حسين عن عمرو به إلا أنه قال « وفي يد ابنتها .....» .

س (٣٨/٥) (٢٣) كتاب الزكاة (١٩) باب زكاة الحلي رقم ٢٤٧٩ من طريق حسين بن ذكوان به .

معاني:

مَسَكة : قال السيوطي في شرحه على النسائي (٣٨/٥) : المسكة بالتحريك : السّوار .اهـ

[٧٠] **ترجمة رجال السند :**

- شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، وثقه أحمد وابن معين والعجلي ، وقال البخاري : حسن الحديث . وضعفه شعبة والنسائي ، أخرج له مسلم والأربعة ، قال عنه ابن حجر : صدوق كثير الإرسال والأوهام ، من الثالثة . (التذكرة ٧١٧/٢رقم٢٧٩٨ ، التقريب ٢٤٧/١رقم٢٩٠٧)

- علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التيمي مولاهم صدوق يخطئ ويصر ورمي بالتشيع ، من التاسعة . (٤١٥/١رقم٤٩٠٣)

- عبدالله بن عثمان بن خُثَيم القارئ أبوعثمان المكي صدوق ، من الخامسة . (٣٠١رقم٣٥٥٦)

- أسماء بنت يزيد بن السكن الأوسية الأشهلية الأنصارية ، تكنى أم سلمة ويقال أم عامر صحابية ، يقال لها خطيبة النساء ، روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث ، شهدت اليرموك وقتلت تسعة من الروم بعمود فسطاطها ، وعاشت بعد ذلك دهرا (الإصابة٢٢/٨).

⇐

اسورة من ذهب .فقال لنا : « تعطيان زكاته ؟» قلنا : لا . فقال : « أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ؟. أديا زكاته» . علي واه .

[٧١] وفي الدار قطني ، عن محمد بن مهاجر ، عن ثابت بن عجلان ، حدثني عطاء عن أم سلمه : أنها كانت تلبس اوضاحا ، من ذهب . فسألت نبي الله صلى الله

التخريج :

مسند أحمد (٤٦١/٦) .

البيهقي في السنن (٤/ ١٤٠) باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي من طريق حسين بن ذكوان عن عمرو به ، ثم قال : وهذا يتفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .اهـ

قال ابن الجوزي في التحقيق (٤٥/٢): علي بن عاصم رماه يزيد بن هارون بالكذب . وعبد الله بن خثيم قال ابن معين : أحاديثه ليست بالقوية . وشهر بن حوشب قال ابن عدي : لا يحتج بحديثه ، وقال ابن حبان كان يروي عن الثقات المعضلات .

قلت : قال ابن حجر في التقريب(٢٤٧/١)عن شهر : صدوق كثير الإرسال والأوهام.

[٧١] **ترجمة رجال السند :**

- محمد بن مهاجر الأنصاري ، الشامي ، أخو عمرو ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة سبعين . (٥٥٥/٢رقم٦٥٨٥)

- ثابت بن عجلان الأنصاري أبوعبدالله الحمصي صدوق ، من الخامسة . (٨/١رقم٨٦٥)

- عطاء بن أبي رباح واسمه أسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه يرسل كثيراً ، من الثالثة ، قيل تغير بأخرة ولم يكثر ذلك فيه . (٤٠١/١رقم٤٧٢٧)

- أم سلمة : هند بنت أمية القرشية المخزومية أم المؤمنين أم سلمة مشهورة بكنيتها ، معروفة باسمها ، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها أبي سلمة وكذلك إلى المدينة . لها عدة أحاديث ، ماتت في شوال سنة تسع وخمسين وصلى عليها أبوهريرة ولها أربع وثمانون سنة ، وقال ابن حبان : ماتت سنة إحدى وستين بعدما جاءها الخبر بمقتل الحسين بن علي ، (الإصابة ٣٤٤/٨) .

التخريج :

سنن الدار قطني (٩٠/٢) كتاب الزكاة (٨) باب ما أدى زكاته فليس بكنز ١٩٣٣ من طريق أبي حميد الحمصي وأبي عتبة أحمد بن الفرج ثنا عثمان بن سعيد الحمصي ثنا محمد ⇐

عليه وسلم أكنز هو؟ قال : « إذا أديت زكاته فليس بكنز » . قال المؤلف : فيه محمد بن مهاجر . وقال ابن حبان : كان يضع على الثقات . قلت : هذا وهم قبيح؛ فهذا حديث من رواته عثمان بن سعيد الحمصي عن ابن مهاجر الثقة الشامي ، فأما ابن مهاجر الكذاب فآخر متأخر في زمان ابن معين ، وما أرى بهذا الخبر باسا . رواه الدار قطني من طريق أبي عتبة الحجازي وفيه ضعف عن عثمان .

ابن مهاجر عن ثابت ابن عجلان به .

د (٣٦٢/١) (٣) كتاب الزكاة (٤) باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي ١٥٦٤ من طريق محمد بن عيسى حدثنا عتَّاب بن بشير عن ثابت بن عجلان ولفظه « ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز » .

مستدرك الحاكم (٥٤٧/١ رقم١٤٣٨) من طريق عثمان بن سعيد ثنا محمد بن مهاجر به وقال على شرط البخاري و لم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

والحديث مرسل ، فعطاء لم يسمع من أم سلمه (المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٥٥) ونقل ذلك ابن حجر في التهذيب (٥٧٠/٥).

وأبوعتبة : هو أحمد بن الفرج بن سليمان الكندي أبوعتبة قال ابن حبان في الثقات يخطئ وقال عنه ابن أبي حاتم : كتبنا عنه ومحله الصدق ، وكان محمد بن عوف يضعفه . مات بحمص سنة إحدى وسبعين ومائتين (تهذيب التهذيب ٩٣/١رقم٩٨) .

ومحمد بن مهاجر : هو ابن أبي مسلم الأنصاري الشامي الثقة المتوفى سنة ١٧٠ هـ . وقد أخرج له البخاري في الأدب ومسلم وأصحاب السنن (تهذيب التهذيب ٩ / ٤٧٧) .

أما الآخر المتهم فمحمد بن مهاجر البغدادي الدجال الطالقاني يعرف بأخي حنيف ، كذبه صالح بن محمد جزرة . وقال ابن عقدة : ليس بشيء ضعيف ذاهب الحديث . مات سنة أربع وستين ومائتين (المغني في الضعفاء٦٣٦/٢رقم٦٠١٢ ، لسان الميزان٣٩٦/٥رقم١٢٨٧) .

معاني:

والأوضاح : نوع من الحلي يعمل من الفضة ، سميت بها لبياضها (النهاية١٩٦/٥).

[٧٢] يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد قال : دخلنا على عائشة فقالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[٧٢] **ترجمة رجال السند :**

- يحيى بن أيوب الغافقي أبوالعباس المصري صدوق ربما أخطأ ، من السابعة.(٢/٦٥٥رقم٧٧٩٣)
- عبيدالله بن أبي جعفر المصري أبوبكر الفقيه مولى بني كنانة أو أمية ، اسم أبيه يسار ، ثقة [وقيل لينه أحمد] ، من الخامسة . (١/٣٧٤رقم٤٤٠٦)
- محمد بن عمرو بن عطاء القرشي المدني ثقة ، من الثالثة . (٢/٥٤٤رقم٦٤٣٩)
- عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي أبوالوليد المدني ثقة من كبار التابعين . (٣٩٣رقم٣٤٦٨)

التخريج :

سنن الدار قطني (٢/٩١) كتاب الزكاة (٩) كتاب زكاة الحلي ١٩٣٤ من طريق عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محمد بن هارون أبو نشيط ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن أيوب به ثم قال : محمد بن عطاء هذا مجهول . قلت : سترى في رواية أبي داود أنه محمد بن عمرو بن عطاء وهو معروف ثقة ، وقد نسب إلى جده هنا .

د (٢/٣٦٢) (٣) كتاب الزكاة (٤) باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي ١٥٦٥ من طريق محمد بن إدريس الرازي حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره ... الحديث .

الحاكم (١/٥٤٧ رقم ١٤٣٧) من طريق أبي حاتم الرازي ثنا عمرو بن الربيع ثنا يحيى بن أيوب به وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٣٥) رقم ٧٥٤٧ وقال هو محمد بن عمرو بن عطاء ولكنه لما نسب إلى جده ظن الدار قطني أنه مجهول وليس كذلك .

قلت : سند هذا الحديث ليس فيه مقال إلاّ ما ذكر أنه من مناكير يحيى بن أيوب مع أنه من رجال الصحيحين. ولم يشر تهذيب الكمال إلى تلك المناكير.انظر تهذيب الكمال(٣١/٢٣٨).

معاني:

فتخات : جمع فَتَخَة ، وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي ، وربما وضعت في أصابع الأرجل ، وقيل خواتيم لا فصوص لها . (النهاية لابن الأثير٣/٣٦٦)

فرأى في يدي فتخات من ورق ، فقال : « ما هذا ؟» قلت : أتزين لك فيهن . قال : « أتؤدين زكاتهن ؟» قلت : لا ، أو ما شاء الله من ذلك . قال : «هو حسبك من النار» خرجه الدار قطني من حديث عمرو بن الربيع بن طارق ، ثبت ، عن يحيى ، وليحيى مع كونه من رجال خ م مناكير هذا منها ، ومحمد مجهول .

[٧٣] نصر بن مزاحم – متهم – عن ابي بكر الهذلي – هالك – حدثني شعيب بن الحبحاب ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس قالت : أتيت رسول الله صلى الله

---

[٧٣] ترجمة رجال السند :

– نصر بن مزاحم الكوفي رافضي جلد . قال العقيلي : شيعي في حديثه اضطراب وخطأ كثير .وقال أبو حاتم : زائغ الحديث متروك . وقال الدارقطني : ضعيف . وضعفه ابن عدي . وقد ذكره ابن حبان في الثقات (لسان الميزان ١٥٧/٦ رقم ٥٥١)

– أبوبكر الهذلي ، قيل اسمه : سُلمى بن عبدالله وقيل روح ، متروك الحديث ، من السادسة . (٧٠٢/٢رقم٨٢٨٣)

– شعيب بن الحبحاب الأزدي مولاهم أبوصالح البصري ثقة ، من الرابعة . (٢٤٤/١رقم٢٨٧٣)

– عامر بن شراحيل الشعبي ثقة مشهور ، سبقت ترجمته في [١٦] .

– فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس .كانت من المهاجرات الأول وكانت ذات جمال وعقل وكانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد ، روت قصة الجساسة ، رواها عنها الشعبي وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما طعن عمر ، (الإصابة ٢٧٦/٨) .

التخريج :

سنن الدار قطني (٩١/٢) كتاب الزكاة (٩) باب زكاة الحلي ١٩٣٥ من طريق نصر بن مزاحم والنعمان بن عبد السلام عن أبي بكر الهذلي به .

ثم قال الدار قطني : أبو بكر الهذلي متروك ولم يأت به غيره .

معاني:

الطوق : حلي يجعل في العنق ، وكل شيء استدار فهو طوق (لسان العرب٢٢٤/٨).

عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب . فقلت : خذ منه الفريضة . فأخذ منه مثقالا وثلاثة أرباع مثقال .

قلت : أخرجه الدار قطني فشان سننه بالإكثار من هذا النمط .

[٧٤] وعن ابي حمزة ميمون - واه - عن الشعبي عن فاطمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في الحلي زكاة» .

[٧٥] وعن يحيى بن أبي أنيسة - متروك - عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمه ، عن عبد الله ، قلت : يا رسول الله : « إن لامرأتي حليا من عشرين مثقالا . قال : فأد زكاته نصف مثقال ».

---

[٧٤] ترجمة رجال السند :

- ميمون أبوحمزة الأعور القصاب ، مشهور بكنيته ضعيف ، من السادسة . (٦١٦/٢رقم٧٣٣٩)

- الشعبي وفاطمة بنت قيس ، انظر الحديث السابق .

التخريج :

سنن الدار قطني (٩٢/٢) كتاب الزكاة (٩) باب زكاة الحلي ١٩٣٧ من حديث صالح بن عمرو عن أبي حمزة ميمون عن الشعبي به ثم قال الدار قطني أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث .

[٧٥] ترجمة رجال السند :

- يحيى بن أبي أنيسة أبوزيد الجزري ضعيف ، من السادسة ، مات سنة ست وأربعين . (٦٥٥/٢رقم٧٧٩٠)

- حماد هو ابن أبي سليمان صدوق له أوهام ، وتقدم في [٥٧] .

- إبراهيم هو ابن يزيد النخعي ثقة ، وتقدم في [٢٥] .

- علقمة بن قيس النخعي ، ثقة ثبت ، وتقدم أيضا في [٥٧] .

- عبد الله : هو ابن مسعود رضي الله عنه ، والمرأة هي زوجته زينب . وقد ورد ذلك صريحا في الحديث الصحيح رقم [١٢٦] . وهي زينب بنت عبد الله وقيل بنت معاوية الثقفية الصحابية رضي الله عنها لها أحاديث في الصحيحين وغيرهما (الإصابة٦٨٠/٧) .

⇐

* محمد بن الأزهر ، نا قبيصة ، عن سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة، عن عبد الله ، أن امرأة أتت نبي الله فقالت : إن لي حليا ، وان زوجي خفيف ذات اليد ، وان لي بني أخ ، أأعطيهم زكاة حليي ؟. قال: « نعم» .

قال الدار قطني رفعه وهم والصواب عن إبراهيم عن عبد الله من قوله .

٢١-مسألة : الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة ، وهل يمنع في الظاهرة ؟ على روايتين أصحهما المنع ، والأخرى لا يمنع .

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/٩٣) (١٠) باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق رقم ١٩٤٣ من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن حماد ونصه : « عن عبد الله بن مسعود قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم أن لامرأتي حلياً من عشرين مثقالا قال: « فأدي زكاته نصف مثقال » .

ثم قال الدار قطني يحيى بن أبي أنيسة متروك ، وهذا وهم والصواب مرسل موقوف .

*- محمد بن الأزهر الجوزجاني ، نهى أحمد عن الكتابة عنه لكونه يروي عن الكذابين.

وقال ابن عدي ليس هو بالمعروف ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات(ميزان الاعتدال٦/٥٦).

-.قبيصة بن عقبة السوائي الكوفي ، صدوق ربما خالف ، من التاسعة(٢/٤٨٤رقم٥٧٠١).

- سفيان : هو الثوري ، تقدم في [٣١].

* سنن الدار قطني (٢/ ٩٢)كتاب الزكاة (٩) باب زكاة الحلي من حديث أحمد بن محمد بن سعيد نا أحمد بن محمد بن مقاتل الرازي ، ثنا محمد بن الأزهر ، ثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم به . ثم قال الدارقطني : هذا وهم ، والصواب ، عن إبراهيم، عن عبد الله : مرسل موقوف .اهـ

٢١- مسألة : الأموال الباطنة : هي الأثمان وعروض التجارة . أما **الأموال الظاهرة** فهي السائمة والحبوب والثمار . فالدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة رواية واحدة ، أما في الأموال الظاهرة فروايتان عن أحمد . (المغني ٤/٢٦٣)

التلقين (١/١٥٣) وفيه : " والدين مسقط للزكاة على قدرها ما يقابله من العين ... ولا يسقطها في الحرث والماشية "

مواهب الجليل (٢/٣٢٨) .

⇐

وبها قال مالك .

وعن الشافعي يمنع بكل حال ، وعنه لا .

[٧٦] زكريا بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال : «

الروضة (١٩٧/٢) وقد أورد ثلاثة أقوال ، قال : وأظهرها وهو المذهب : لايمنع ، والثاني : يمنع قاله في القديم ، والثالث : يمنع في الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة وعروض التجارة ولا يمنع في الظاهرة وهي الماشية والزرع والثمر والمعدن .اهـ

[٧٦] ترجمة رجال السند :

- زكريا بن إسحاق ثقة رمي بالقدر . تقدم في [١٧] .
- يحيى بن عبدالله بن محمد بن يحيى بن صيفي المكي ثقة ، من السادسة . (٦٦٢/٢رقم٧٨٦٩)
- نافذ أبومعبد مولى ابن عباس المكي ثقة ، من الرابعة . (٦١٨/٢رقم٧٣٥١)

التخريج :

خ (٣٠٧/٣) (٢٤) كتاب الزكاة (١) باب وجوب الزكاة ١٣٩٥ من طريق الضحاك بن مَخْلَد عن زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفيْ به . وليس فيه « فمن عليه مثل ما معه فهو فقير» .

وكذلك روى بعضه في أبواب متفرقة وهي (٣٧٧/٣) كتاب الزكاة (٤١) باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ١٤٥٨ .

وكذلك كتاب الزكاة (٦٣) باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء .رقم ١٤٩٦.

(٤٦) كتاب المظالم (٩) باب الإتقاء والحذار من دعوة المظلوم . رقم ٢٤٤٨ .

(٦٤) كتاب المغازي (٦٠) باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع . رقم ٤٣٤٧ .

كتاب التوحيد (٩٧) ، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تعالى (١) . رقم ٧٣٧١ و ٧٣٧٢ .

وجميع طرق الحديث ، التي رأيتها ، من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفي وليس فيها الزيادة، وهي قوله :(فمن عليه مثل ما معه فهو فقير).

⇐

انك تأتى قوما أهل كتاب ؛ فادعهم إلى شهادة أن لا اله إلا الله ، وأني رسول الله . فان هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة . فان أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقه في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، وترد في فقرائهم **خ م** ...فمن عليه مثل مامعه فهو فقير» .

[٧٧] ابن عيينة عن الزهري عن السائب سمعت عثمان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضه ، وزكوا بقية أموالكم .

وقال أصحابنا : روى ابن نصر المالكي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان للرجل ألف ، وعليه ألف ، فلا زكاة عليه» قلت : هذا كأنه موضوع .

م (٢٧٢/١) (١) كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم ٢٩، ٣٠، ٣١ وكلها من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس ، وليس فيها الزيادة المذكورة.

[٧٧] ترجمة رجال السند :

- سفيان بن عيينة ثقة حافظ. تقدم في [٣٠].
- محمد بن شهاب الزهري الفقيه الحافظ وقد سبق في [٢]
- السائب بن يزيد ، صحابي صغير . وقد سبقت ترجمته في [٢٠] .

التخريج :

مالك في الموطأ (٢٥٣/١) عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد به .

أبو عبيد في الأموال ص٣٩٥ .

وقد روى خ (٣١٧/١٣) في (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (١٥) باب إثم من دعى إلى ضلالة أو سن سنة سيئة رقم ٧٣٣٨ من حديث أبي اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد اقتصر البخاري رحمه الله على هذا ، ولم يورد نص الخطبة ، إلا أن الإمام ابن حجر جزم في الفتح بأن الخطبة كانت الحديث الوارد هنا .

أما قوله : وقال أصحابنا ... الخ فقد وردت في المغني (٤١/٣) .

٢٢-مسألة : تجب في عروض التجارة كل حول .

وقال مالك إن كان ممن يتربص بسلعته النفاق والأسواق لم يجب تقويمها حتى يبيعها بنقد ، فيزكي لسنة واحدة . وان كان مديرا لا يعرف حول ما يشتري ويبيع ، قرر لنفسه شهرا في العام ، فيقوم ما عنده ويزكي .

وقال داود لازكاة في العروض بحال .

ولنا :

[٧٨] **د** حديث جعفر بن سعد بن سمرة ، نا خُبَيب بن سليمان بن سمرة ، عن أبيه ، عن جده ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقه من الذي نعد للبيع . قلت فيه لين .

٢٢- مسألة : العَرْض : ما خالف الثمنين الدراهم والدنانير من متاع الدنيا وأثاثها ، وجمعه : عُروض . وعارضته بمتاع أو دابة أو شيء : بادلته به . (لسان العرب٧/١٧٠) .

وعروض التجارة : كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بمعاوضة محضة (الروضة٢/٢٦٧) .

وقد فرق **الإمام مالك** بين السلع المدارة وغير المدارة ؛ **فالسلع المدارة** ، وهي التي يقع فيها البيع والشراء طول العام ، فإن صاحبها يقرر لنفسه شهرا في العام ويزكي فيه . **أما السلع غير المدارة** ، وهي التي يتربص صاحبها إرتفاع الأسعار فإنه يزكيها بعد البيع لعام واحد . وقد قال جماعة من أهل المدينة : إن المدير وغيره سواء ، يقوم كل عام ويزكي . (**الكافي**١/٢٩٩) ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**(٣/١١١).

الإنصاف (٣ / ١٥٥) ، **البحر الرائق** (٢/٢٤٥) ، **الروضة** (٢/٢٦٧).

المحلى (٥/٢٠٩) .

[٧٨] **ترجمة رجال السند :**

- جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الفزاري ليس بالقوي ، من السادسة.(١/٩٠رقم٩٨٢)

- خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب أبوسليمان الكوفي مجهول ، من السابعة . (١/١٥٥رقم١٧٥٩)

- سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري مقبول ، من الثالثة . (١/٢٢٥رقم٢٦٤٥)

⇐

[٧٩] أبو عاصم ، عن موسى بن عبيده ، نا عمران بن أبي أنس ، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : بينا أنا جالس عند عثمان ، جاءه أبو ذر فسلم . فقال له

- سمرة بن جندب بن هلال الفزاري صحابي مشهور ، يكنى أبا سليمان ، نزل البصرة وكان زياد يستخلفه عليها إذا خرج إلى الكوفة ، وكان شديدا على الخوارج ، له أحاديث ، قيل كانت وفاته سنة ستين (الإصابة٣/١٥٠)..

التخريج :

د (٣٦١/١) (٣) كتاب الزكاة (٣) باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ؟.
رقم ١٥٦٢ من حديث محمد بن داود بن سفيان حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن موسى حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة به .

سنن الدار قطني (١١١/٢) كتاب الزكاة (١٨) باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ٢٠٠٨ من طريق موسى بن هارون ثنا أبو عمر مروان بن جعفر بن سعد بن سمرة حدثني محمد بن إبراهيم بن خبيب عن جعفر بن سعد مطولاً وفيه « وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع » .

[٧٩] ترجمة رجال السند :

- أبوعاصم : الضحاك بن مخلد ، وثقه يحيى بن معين وقال العجلي ثقة كثير الحديث وكان له فقه . وقال أبو حاتم صدوق مات ٢١١ أو ٢١٢ في ذي الحجه (تهذيب الكمال ٢٨١/١٣ رقم ٢٩٢٧)

- موسى بن عبيدة بن نَشيط الرَّبَذي أبوعبدالعزيز المدني ضعيف ولا سيما في عبدالله بن دينار وكان عابداً ، من صغار السادسة . (٦١١/٢رقم٧٢٧١)

- عمران بن أبي أنس القرشي العامري المدني ثقة ، من الخامسة ، مات سنة سبع عشرة ومائة . (٤٥٠رقم٥٣٣٠)

- مالك بن أوس بن الحدثان النصري أبوسعيد المدني له رؤية وروى عن عمر.(٥٦٥/٢رقم٦٦٨٧)

- أبوذر الغفاري صحابي جليل مشهور اسمه : جندب بن جنادة ، وقيل غير ذلك ، كان من السابقين إلى الإسلام ، أثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أصدق الناس لهجة ، وقال مرة (يرحم الله أبا ذر يعيش وحده ويموت وحده ويحشر وحده . كانت وفاته بالربذة ⇐

عثمان : كيف أنت يا أبا ذر ؟ قال بخير . ثم قام إلى سارية ، فقام الناس إليه ، فاحتوشوه وأنا معهم . فقالوا : حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البز صدقته » . قالها بالزاي .

[٨٠] عبد الله بن معاوية ، نا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، عن عمران بن أبي انس ، عن مالك ، عن أبي ذر مرفوعا مثله سواء . أخرجهما الدار قطني :

قرب المدينة سنة إحدى وثلاثين (الإصابة٧/١٠٥) .

– عثمان : هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي (ذو النورين) .

التخريج :

سنن الدار قطني (٢/٨٦) كتاب الزكاة (٥) باب ليس في الخضراوات صدقة ١٩١٥، ١٩١٧ من طريق موسى بن عبيدة به ورواه مختصراً من طريق ابن جريج رقم ١٩١٧ عن عمران بن أبي أنس به . وسيأتي في [٨٠]

معاني:

احتوشوه : احتوش القوم على فلان إذا جعلوه وسطهم . (النهاية١/٤٤٣)

البز : ضرب من الثياب (مجمع بحار الأنوار١/١٧٠)

[٨٠] **ترجمة رجال السند :**

– عبدالله بن معاوية بن موسى الجمحي أبوجعفر البصري ثقة معمّر ، من العاشرة.(١/٣١٥رقم٣٧٢٩)

– محمد بن بكر بن عثمان البُرْساني أبوعثمان البصري صدوق قد يخطئ ، من التاسعة.(٢/٥٠٥رقم٥٩٧١)

– عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ، ثقة فقيه يدلس ويرسل . انظر [٤٣] .

– عمران بن أبي أنس . انظر الحديث السابق .

– مالك بن أوس تقدمت ترجمته في الحديث السابق .

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/٨٧) الباب السابق رقم ١٩١٧ من حديث جعفر بن محمد ثنا عبد الله بن معاوية به.

⇐

موسى أشد ضعفا من ابن معاوية .

٢٣-مسألة : يجب في المعدن ربع العشر .

وقال أبو حنيفة : الخمس .

قلت : ابن جريج لم يسمع من عمران ، وقد ذكر ذلك الترمذي في كتاب العلل (٣٠/١) بعد أن أورد الحديث من طريق محمد بن بكر ثنا ابن جريح عن عمران بن أبي أنس بنحوه . ثم قال : سألت محمد عن هذا الحديث فقال : ابن جريح لم يسمع من عمران بن أبي أنس يقول : حدّثت عن عمران بن أبي أنس .

الحاكم (٥٤٥/١) (١٤) كتاب الزكاة رقم١٤٣٢ من حديث زهير بن محمد ثنا محمد بن بكير والصحيح محمد بن بكر - عن ابن جريج به.

ثم أخرج الحاكم حديثا آخر برقم ١٤٣١ من طريق سعيد بن سلمة ثنا عمران بن أبي أنس عن مالك بنحوه وقال : كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي .

قلت الغريب في هذا موافقة الذهبي للحاكم مع أن الترمذي صرح بأن البخاري قال : لم يسمع ابن جريج من عمران كما سبق .

٢٣- مسألة : المعدن في المذهب الحنبلي : يشمل كل مايستخرج من الأرض مما له قيمة كالحديد والياقوت والزبرجد وكذلك المعادن الجارية كالقار والنفط . (**المغني٢٣٩/٤**)وانظر: **الممتع** (١٥٢/٢).

والمعدن عند الأحناف ثلاثة أقسام : منطبع كالذهب والفضة والحديد ففيه الزكاة ، ومائع كالماء والملح والقار والنفط فليس فيه زكاة ، وما ليس منهما كاللؤلؤ والكحل فلا زكاة فيه . (**حاشية ابن عابدين ٣١٩/٢**) . أما عند المالكية والشافعية فالمعدن يشمل الذهب والفضة فقط .(**التلقين١٥٦/١** ، **مغني المحتاج١٠١/٢**) . قال في التلقين في الفقه المالكي : " تجب الزكاة في معادن الذهب والفضة فقط ...". وانظر **الكافي المالكي**(٢٩٦/١)

وقال في مغني المحتاج " من استخرج ذهبا أو فضة من معدن لزمه ربع عشره ، لاغيرهما كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد ، وفي قول الخمس ، وفي قول إن حصل بتعب فربع عشره وإلا فخمسه " .

وعن الشافعي كالمذهبين ، وعنه إن أصاب المال مجتمعا فالخمس ،وان وجده بمؤنه، فربع العشر .

وعن مالك كقولنا ، وعنه كتفصيل الشافعي .

لنا :

[٨١] حديث مالك عن ربيعه عن غير واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية وأخذ منه زكاتها ، فالزكاة غير الخمس . فان قيل : هذا مرسل ! قلنا : ربيعة لقي الصحابة ، والجهل بالصحابي لا يضر .

---

[٨١] **ترجمة رجال السند :**

- ربيعة بن أبي عبدالرحمن أبوعثمان المدني ـ المعروف ربيعة الرأي واسم أبيه فروخ ـ ثقة فقيه ، من الخامسة . (١/١٧٢رقم١٩٧٣)

- بلال بن الحارث المزني ، أبو عبد الرحمن ، أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم العقيق وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح ، سكن وراء المدينة ثم تحول إلى البصرة . مات سنة ستين وله ثمانون سنة (الإصابة١/٤٥٥).

التخريج :

الموطأ (١/٢٤٨) (١٧) كتاب الزكاة (٣) باب الزكاة في المعادن رقم ٨ .

د (٢/٥٥) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء (٣٦) باب في إقطاع الأرضين ٣٠٦١ من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القَبَلِيَّة وهي من ناحية الفُرْع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم .

وأخرج **د** أيضاً من حديث العباس بن محمد وغيره رقم ٣٠٦٢ حدثنا حسين بن محمد قال أنبأنا أبو أويس قال حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القَبَلِيَّة جلسيها وغوريها «قال غير العباس «جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس و لم يعطه حق مسلم» .

ثم قال أبوداود : قال أبو أويس وحدثني ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . .

⇐

[٨٢] ثم يرويه الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ منه زكاة المعادن القبلية . ثم قال ربيعة : وهذه المعادن يؤخذ منها الزكاة إلى اليوم .

ورواه ثور عن عكرمة عن ابن عباس نحوه *.

قلت : كثير بن عبد الله المزني ضعيف من السابعة التقريب (٤٩٢/١ رقم ٥٨٠٨) .

معاني:

القَبَلِيّة : سراة فيما بين المدينة وينبع (معجم البلدان٣٤٩/٤)

[٨٢] ترجمة رجال السند :

- الدراوردي : عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، أصله من فارس من قرية يقال لها دراورد وهو مولى جهينة قال عنه أحمد : اذا حدث من كتابه فهو صحيح واذا حدث من كتب الناس وهم . وقال يحيى : صالح ، ليس به بأس . وقال أبوزرعة : سيء الحفظ (الجرح والتعديل ٣٩٥/٥ رقم ١٨٣٣) قال ابن حجر : صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء من الثامنة مات سنة ست أو سبع وثمانين (التقريب٣٦٠/١ رقم٤٢٤٣)

- ربيعة : تقدم في الحديث السابق .

- الحارث بن بلال بن الحارث المزني المدني ، روى عن أبيه . له حديث واحد في فسخ الحج . قال الإمام أحمد : ليس إسناده بالمعروف . وقال ابن حجر : مقبول .(تهذيب التهذيب٥٢٦/١ ، التقريب٧٦/١رقم٨٢٣)

التخريج :

السنن الكبرى للبيهقي (١٥١/٦) من طريق نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة عن الحارث بن بلال عن أبيه . وبنحوه الحاكم في المستدرك (٥٦١/١) (١٤) كتاب الزكاة رقم١٤٦٧ وقال صحيح و لم يخرجاه ووافقه الذهبي . قلت : الحارث مقبول كما سبق ، ونعيم بن حماد : صدوق يخطئ كثيراً كما في التقريب رقم ٤٤٥ ، ولذلك فإن سند هذا الحديث لا يصل إلى درجة الصحيح .

*انظر تخريج [٨١] .

الفطرة *

٢٤-مسألة : تجب على الشخص عن غيره .

وقال داود عليه فطرته فقط .

[٨٣] أخرج الدار قطني عن ابن عقدة ، نا القاسم بن عبد الله ، نا عمير بن عمار، نا الأبيض بن الأغر ، نا الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أمر

---

* **الفطرة** :لغة : الابتداء (لسان العرب١٠/٢٨٦)، وأما اصطلاحا ،فقال في المجموع : " كأنها من الفطرة التي هي الخلقة ، أي زكاة الخلقة " . والمقصود بها الصدقة عن البدن والنفس ، كما أن الأولى صدقة المال . وأضيفت الى الفطر لأنها تجب بالفطر من رمضان . المجموع(٦/١٠٣)، وانظر المغني(٤/٢٨٣)

قلت : قد تكون مطابقة للمعنى اللغوي الذي هو الابتداء ، فإن أول عمل مشروع يبدأ به المسلم بعد تمام الصوم هو إخراج هذه الزكاة .

٢٤- مسألة : قوله"**تجب للشخص عن غيره**" : أي أنها تجب على الإنسان عن نفسه وعن من يعوله إذا وجد مايؤدي عنهم .انظر **المغني** (٤ / ٣٠١) ، **حاشية ابن عابدين** (٢/٣٦١،٣٦٢) ، **الكافي في فقه أهل المدينة** (١/٣٢٠) ، الروضة (٢/٢٩٣) ، **المحلى** (٤/٢٥٩) .

[٨٣] ترجمة رجال السند :

- ابن عقدة : أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي أبو العباس حافظ العصر والمحدث البحر كان اليه المنتهى في قوة الحفظ وكثرة الحديث قال عنه الدار قطني :أجمع أهل الكوفة أنه لم ير من زمن ابن مسعود الى زمنه أحفظ منه . وقال أبو علي : ما رأيت أحفظ منه لحديث الكوفيين وعنده تشيع مات في ذي القعدة سنة ٣٣٢ (طبقات الحفاظ ١/٣٥٠رقم ٧٨٩ للسيوطي،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١/١٤٠٣)

- القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة ، وصفه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/٢٢٥) أنه غير مشهور بعدالة ولا جرح .

- عمير بن عمار جده أبو الغريف هو عبيد الله بن خليفة الهمداني الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات (٨/٥٠٩) وقال : روى عنه الكوفيون.

- أبيض بن الأغر المنقري الكوفي ، ذكره ابن أبي حاتم (٢/٣١١) دون جرح أو تعديل .

⇐

رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ممن تمونون» . قلت إسناده لا يثبت .

٢٥- مسالة : لا تلزمه فطرة عبده الكافر .

إلا أن ابن حبان أورده في الثقات (٨٦/٦).

- الضحاك بن عثمان بن عبدالله بن خالد الأسدي الحزامي أبوعثمان صدوق يهم من السابعة . (٢٥٨/١رقم٣٠٥١)

- نافع مولى ابن عمر . ثقة مشهور ، ترجمته في [١١] .

التخريج :

سنن الدار قطني (١٢٣/٢) كتاب زكاة الفطر ٢٠٥٩ من طريق أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ، ثنا القاسم بن عبد الله به . وفيه زيادة «والحر والعبد» ثم قال الدار قطني : "رفعه القاسم ، وليس بقوي ، والصواب موقوف " .

وقد قال ابن عبد الهادي في تنقيحه (٢٢٥/٢) : " هذا إسناد لا يثبت لجهالة بعض رواته فإن القاسم وعمير غير مشهورين بعدالة ولا جرح ... والأبيض الأغر له مناكير " .

ثم أخرجه الدار قطني موقوفاً رقم ٢٠٦٠ من طريق محمد بن القاسم بن زكريا ثنا أبو كريب ، ثنا حفص بن غياث قال : سمعت عدة ، منهم الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يعطي صدقة الفطر ، عن جميع أهله ، صغيرهم ، وكبيرهم ، ممن يعول ، وعن رقيقه ، ورقيق نسائه .

معاني:

ممن تمونون : أي ممن تلزمكم مؤونتهم . قال في المغني (٣٠١/٤) : " والذين يلزم الإنسان نفقتهم وفطرتهم ثلاثة أصناف : الزوجات والعبيد والأقارب".

٢٥- مسألة :

المغني (٤ / ٢٨٣) ، **المدونة** (٢٩٠/١ للإمام مالك ،رواية سحنون عنه،دار الفكر،بيروت) وفيها قال : " سمعناه ، أي الإمام مالك يقول في عبيده : عليه فيهم الصدقة إلا في المشركين منهم " وسواء كانوا للخدمة أو التجارة .

مغني المحتاج (٤٠٣/١) ، **شرح فتح القدير** (٢٨٨/٢) وفيه : " ويؤدي المسلم الفطرة ⇐

وقال أبو حنيفة تلزمه .

ولنا :

[٨٤] حديث **خ م** : ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر؛ صاعا من تمر، أو صاعا من شعير ، على كل حر وعبد ، ذكر أو أنثى ، من المسلمين.

فذكروا :

[٨٥] حديث سلام الطويل عن زيد العمِّي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا : « صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، ذكر أو أنثى ، يهودي أو نصراني ، حر أو

عن عبده الكافر... " .

معاني:

الصاع : تقدم إيضاح الصاع والمد وغيرهما في [٤٤]

[٨٤] **التخريج** :

خ (٣/٤٣٠) (٢٤) كتاب الزكاة (٧٠) باب فرض صدقة الفطر ١٥٠٣ من حديث يحيى ابن محمد بن السكن ، حدثنا محمد بن جهضم ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر وفيه زيادة « والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » .

وكذلك أخرجه بنصه من طريق عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر حديث رقم ١٥٠٤ في باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين رقم ٧١ .

م (٧/٨١) (١٢) كتاب الزكاة (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير رقم ٩٨٤ من حديث عبد الله بن مسلمة وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر به .

[٨٥] **ترجمة رجال السند** :

- سلام بن سُليم أو سَلْم الطويل أبوسليمان المدائني متروك ، من السابعة ، مات سنة٧٧هـ . (١/٢٣٦رقم٢٧٧٨)

- زيد بن الحواري العميِّ أبوالحواري البصري ضعيف ، من الخامسة .(١/١٩٠رقم٢٢٠٣) ⇐

مملوك ، نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر ، أو من شعير» . قال الدار قطني : سلام تفرد بإسناده وهو متروك .

[٨٦] عثمان الو قاصي ، عن نافع ، عن ابن عمر : انه كان يخرج عن كل كافر ومسلم . الوقاصي متهم .

٢٦-مسألة : لا يعتبر ملك النصاب في الفطرة .

- عكرمة أبوعبدالله مولى ابن عباس ثقة ثبت عالم بالتفسير ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة (٤٠٨/١رقم٤٨١٢) .

التخريج :

سنن الدار قطني (١٣١/٢) كتاب زكاة الفطر حديث رقم ٢١٠٠من طريق أحمد بن محمد الواسطي ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، عن سلام الطويل به . ثم قال الدارقطني : سلام الطويل متروك الحديث ، ولم يسنده غيره .اهـ

ورواه ابن الجوزي في الموضوعات (٤٧٤/٢) رقم١٠٣٤ ثم قال :" هذه الزيادة وهي ذكر اليهودي والنصراني ، موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ...".

[٨٦] **ترجمة رجال السند :**

- عثمان الوقاصي : هو عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي أبو عمر الزهري المالكي ، أي من ولد سعد بن مالك ، قال البخاري : تركوه (التاريخ الكبير٢٣٨/٦رقم٢٢٧٠)

التخريج :

سنن الدار قطني (١٣١/٢) كتاب زكاة الفطر حديث رقم ٢١٠١من طريق إسماعيل بن علي الحطبي ثنا أبو قبيصة محمد بن عبد الرحمن ، حدثني عمر بن عبد العزيز ، ثنا عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يخرج صدقة الفطر ، عن كل حر ، وعبد صغير ، وكبير ، ذكر ، وأنثى ، كافر ، ومسلم حتى إنه كان ليخرج عن مكاتبيه من غلمانه» .

قال الدار قطني : عثمان هو الوقاصي متروك .

٢٦- مسألة : قال في **الإنصاف** (١٦٤/٣) : " يكون ذلك فاضلا عما يحتاجه لنفسه أو لمن تلزمه مؤنته من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة ونحو ذلك "

مواهب الجليل (٣٦٦/٢) ، **الروضة** (٢٩٩/٢) .

⇐

وقال أبو حنيفة يعتبر .

[٨٧] حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبه بن صعير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أدوا صاعا من قمح ، أو قال بر ، عن

حاشية ابن عابدين (٢/٣٦٠) . واعتبار النصاب عند الأحناف : هو النصاب الفاضل عن حوائجه الأصلية وحوائج عياله ، وهو ما يعادل مائتي درهم من النقود أو العروض ، أو العدد فيما يعتبر فيه العددكالسائمة .

[٨٧] **ترجمة رجال السند :**

– حماد بن زيد بن درهم الأزدي أبوإسماعيل البصري ثقة ثبت فقيه ، من كبار الثامنة . مات سنة تسع وسبعين وله إحدى وثمانون سنة . (١/١٣٧رقم١٥٥٧)

– النعمان بن راشد الجزري أبوإسحاق الرقي صدوق سيء الحفظ ، من السادسة .(٢/٦٢٤رقم٧٤٣٤)

– محمد بن مسلم الزهري . ثقة حافظ مشهور ، تقدمت ترجمته في [٢] .

– ثعلبة بن صعير ، ويقال بن أبي صعير ، بن عمرو بن زيد القضاعي العذري ، حليف بني زهرة . قال الدارقطني : له صحبة ولابنه عبد الله رؤية . وقال ابن السكن : ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير لم يصح سماعه . وقال البخاري في التاريخ : عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا إلا أن يكون عن أبيه فهو أشبه ، أما ثعلبة بن أبي صعير فليس من هؤلاء (الإصابة١/٥٢٠).

– عبدالله بن ثعلبة بن صعير ويقال ابن أبي صعير ، مات سنة سبع أو تسع وثمانين ، وقد قارب التسعين . له رؤية و لم يثبت له سماع ، مختلف في صحبته. (١/٢٨١رقم٣٣٢٩)

التخريج :

د (١/٣٧٨) (٣) كتاب الزكاة (٢١) باب من روى نصف صاع من قمح ١٦١٩ من حديث مسدد ، وسليمان بن داود العتكي ، قالا : حدثنا حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري قال مسدد : عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير ، عن أبيه وقال سليمان بن داود عن عبد الله بن ثعلبة ، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صاع من بر أو قمح على كل اثنين ، صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله تعالى وأما فقيركم ، يرد الله عليه أكثر مما ⇐

الصغير والكبير ، و الذكر والأنثى ، و الحر و المملوك ، والغني والفقير ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطي» . قال الدار قطني : وجاء من طريق آخر عن عبد الله بن ثعلبة ، وهو الصحيح ، لأن ثعلبة هو الصحابي .

٢٧-مسألة : وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر .

أعطاه» زاد سليمان في حديثه « غني أو فقير » .

سنن الدار قطني (١٢٨/٢)كتاب زكاة الفطر عن اسحاق بن ابي اسرائيل عن حماد «صاع تمر، صاع شعير ، نصف صاع بر» أرقام ٢٠٨٤،٢٠٨٥،٢٠٨٦،٢٠٨٧،٢٠٨٨ كلها من طريق حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري وقد أورد في حديث ٢٠٨٤،٢٠٨٥ الشك في الراوي هل هو عبد الله بن ثعلبة عن أبيه أو هو ثعلبة عن أبيه ، وأما في حديث ٢٠٨٦،٢٠٨٧ فقد جزم بأنه عن ثعلبة،وفي حديث ٢٠٨٨ لم يذكر أي منهما بل ذكر بن أبي صعير هكذا .

قلت: يلاحظ الإضطراب في السند والمتن فأما في السند فلأنه يروى مرة عن ثعلبة عن أبيه ومرة عن عبد الله بن ثعلبة عن أبيه وهو الأقرب لأن ثعلبة هو الصحابي رضي الله عنه ، وأما الإضطراب في المتن فقد ورد في بعضها نصف صاع من بر وفي الأخرى صاع من بر ويضاف إلى ذلك أن جميع الروايات من طريق النعمان بن راشد وهو صدوق سيء الحفظ كما في الترجمة وهاتان علتان تضعفان الحديث .

الطريق الآخر الذي عناه الدارقطني هو طريق بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن أبيه ، وقد ذكره الدارقطني في سننه برقم ٢٠٩٠ ، وبكر بن وائل كوفي صدوق كما في التقريب(٧٥/١).

٢٧- مسألة :

الإنصاف (٣ / ١٧٦) ، **المحرر** (٢٢٧/١) ، **البحر الرائق** (٢٧٤/٢) .

مواهب الجليل (٣٦٧/٢) ؛ وقد أورد القولين المذكورين في المسألة ، وصحح ابن العربي القول الثاني وهو الوجوب بطلوع الفجر .

المجموع (١٢٦/٦) وقال : " في وقت وجوب زكاة الفطر ثلاثة أقوال مشهورة أصحها باتفاق تجب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر وهو نصه في الجديد ، والثاني : تجب بطلوع فجر يوم العيد ، والثالث : تجب بالوقتين جميعا...وقد ضعفه الأصحاب ".

وقال أبو حنيفة لا تجب حتى يطلع الفجر .

وعن مالك والشافعي كالمذهبين .

لنا :

[٨٨] حديث **خ م** : ابن عمر : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ، وفي لفظ آخر **خ م** : أمر بزكاة الفطر . فعلق عليه السلام الوجوب بالفطر ، وذلك بالغروب .

٢٨-مسألة : يجوز إعطاؤها قبل بيومين .

وقال أبو حنيفة : يجوز من قبل رمضان .

وقال الشافعي : تجوز من أوله .

[٨٩] أسامة بن زيد عن نافع ، **خ م** ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . قلت : لا دليل فيه ، أو هو دليل للجماعه .

---

[٨٨] تقدم برقم [٨٤] .

٢٨- مسألة :

الإنصاف (٣ / ١٧٧) ، **حاشية الدسوقي** (١/٥٠٨) .

حاشية ابن عابدين (٢/٣٧٦) ؛ وقد ذكر قولان صحيحان في المسألة ، أولهما : جواز تقديمها مطلقا وهو المذهب ، والثاني : تقييدها بدخول رمضان .

المجموع (٦/١٠٥) .

[٨٩] **ترجمة رجال السند :**

- أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبوزيد المدني صدوق يهم ، من السابعة . (١/٣٩ رقم٣٤٥)

- نافع . تقدم في [١١] .

التخريج :

لم أعثر عليه عند البخاري ولا مسلم من طريق أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ولكن له متابعات كثيرة بنفس المعنى فقد روى خ (٣/٤٣٨) (٢٤) كتاب الزكاة (٨٦) باب ⇐

[٩٠] **ق** : ثنا أحمد بن الأزهر ، نا مروان بن محمد ، نا أبو يزيد الخولاني ، عن سيار بن عبد الرحمن ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : فرض رسول الله صلى الله عليه

الصدقة قبل العيد رقم ١٥٠٩ من طريق موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة . وفي (٧٠) باب فرض صدقة الفطر رقم ١٥٠٣ من طريق عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا (... وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) .

وأخرج **م** (٧/٨٨) (١٢) كتاب الزكاة (٥) باب إلامر باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة رقم ٩٨٦ من طريق موسى بن عقبة والضحاك عن نافع عن ابن عمر بمثله .

أما طريق أسامة بن زيد فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/١٥١).

[٩٠] **ترجمة رجال السند :**

- أحمد بن الأزهر بن منيع ، أبوالأزهر النيسابوري صدوق ، من الحادية عشرة . (١/١ رقم ٥)

- مروان بن محمد بن حبان الأسدي الطاطري الدمشقي ثقة ، من التاسعة ، مات سنة عشر . (٢/٥٧٧رقم٦٨٤٥)

- أبويزيد الخولاني صدوق ، من السابعة ، سماه الحاكم يزيد بن مسلم فوهم . (٢/٧٧٩رقم٨٧٣٣)

- سيار بن عبدالرحمن الصدفي المصري صدوق ، من السادسة . (١/٢٣٧رقم٢٧٩٢)

- عكرمة مولى ابن عباس ، ثقة ، سبقت ترجمته في [٨٥] .

التخريج :

ق (١/٥٧٢) (٨) كتاب الزكاة (٢١) باب صدقة الفطر رقم ١٨٢٧ من حديث عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان ، وأحمد بن الأزهر قالا : حدثنا مروان بن محمد به وفيه « ... طهرة للصائم ، من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، فمن أداها ... » .

د (١/٣٧٦) (٣) كتاب الزكاة (١٨)باب زكاة الفطر ١٦٠٩ من حديث محمود بن خالد الدمشقي ، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي قالا : حدثنا مروان . قال عبد الله : حدثنا أبو يزيد الخولاني - وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه - حدثنا سيار بن عبد الرحمن بمثل رواية ابن ماجه .

⇐

وسلم زكاة الفطر، طهرة للصائم ، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات . قلت ولو صح هذا فلا ينهض بالدلالة .

٢٩-مسألة : لا يجوز الأقل من صاع .

وقال أبو حنيفة نصفه .

لنا :

[٩١] حديث **خ م** : أبي سعيد : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام ،أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من زبيب . لفظ **خ**.

سنن الدارقطني (٢/١٢١) كتاب زكاة الفطر ٢٠٤٨من حديث أبي محمد بن صاعد ثنا إبراهيم بن عتيق العنسي بدمشق ثنا مروان بن محمد بمثل رواية أبي داود وابن ماجه . ثم قال الدارقطني عن رواته ليس فيهم مجروح .

ورواه الحاكم في المستدرك (١ / ٥٦٨) (١٤) كتاب الزكاة رقم١٤٨٨ من طريق محمود بن خالد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن مسلم الخولاني - والصحيح أبو يزيد بن مسلم الخولاني - وزاد فيه (... طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها ...) .وقال صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه ووافقه الذهبي .

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/٢٣٣) : أبو يزيد الخولاني وسيار بن عبد الرحمن ليسا من رجال البخاري ومسلم .

٢٩- مسألة : تقدم بيان الصاع في رقم [٤٤] . **الممتع** (٢/١٩١) ، **التمهيد** (٤/١٣٥) ، **الروضة** (٢/٣٠١) .

قلت : الخلاف عند الأحناف ، إنما هو في البر . وفي الزبيب روايتان عن أبي حنيفة ، فمنهم من جعله كالبر ومنهم من جعله كالتمر (**البحر الرائق**٢/٢٧٣).

[**٩١**] **التخريج** :

خ (٣/٤٣٤) (٢٤) كتاب الزكاة (٧٣) باب صدقة الفطر صاعا من طعام رقم ١٥٠٦ من حديث عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد به .

⇐

وفي لفظ : فلما جاء معاوية ، وجاءت السمراء ، قال : أرى مدا من هـذا يعدل مدين .

[٩٢] مبارك بن فضالة عن أيوب عن نافع عن ابن عمـر : أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم فرض على الذكر والأنثى ، والحر والعبد ، صدقة رمضان . صاعا من تمر ، أو صاعا من طعـام .

وفي (٧٥) باب صاع من زبيب ، حديث رقم ١٥٠٨ أورد الزيادة « ... فلما جاء معاوية ... » من طريق عبد الله بن منير ، سمع يزيد العدني ، حدثنا سفيان الثوري ، عن زيد بن أسلم.

م (٨٦/٧) (١٢) كتاب الزكاة (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير رقم ٩٨٥ من حديث يحيى بن يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم به .

وأخرج الزيادة في نفس الباب من حديث عبد الله بن مسلمة حدثنا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد .

ومعاوية هو ابن أبي سفيان : واسمه صخر بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي ، وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة ، وكنيته أبو عبد الرحمن، أسلم مع أمه وأبيه وأخيه في فتح مكة وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً وأعطاه مائة من الإبل من غنائم هوازن ، ولي الشام في عهد عمر رضي الله عنه بعد وفاة أخيه يزيد ، كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي على الشام حتى قتل عثمان رضي الله عنه فأظهر المطالبة بدمه ووقعت بينه وبين علي الوقعة المشهورة صفين فلما قتل علي رضي الله عنه سلم الحسن الأمر إلى معاوية فتولى الخلافة واجتمع عليه الناس وبقي خليفة عشرين سنةوكانت وفاته بدمشق سنة ستين من الهجرة (أسد الغابه ٢٠٩/٥ رقم ٤٩٧٧)

معاني:

الأقط : لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به .(مجمع بحار الأنوار ٨٦/١)

السَّمْراء : الحنطة (مجمع بحار الأنوار ١١٧/٣) . **والسُّمْرة** : منزلة بين البياض والسواد (تاج العروس١٢/ ٧١)

[٩٢] ترجمة رجال السند :

- مبارك بن فضالة ، أبوفضالة البصري ، صدوق يدلس ويسوّى ، من السادسة . ⇐

[٩٣] سعيد بن عبد الرحمن الجمحي نا عبيد الله عن نافع بهذا . ثم غمز المؤلف مبارك والجمحي .

(٥٦٨/٢رقم٦٧٢٧)
- أيوب بن أبي تميمة ، كيسان السَّختِياني ، أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وله خمس وستون سنة (٦٣/١رقم٦٤٧).
- نافع . تقدم في [١١] .

التخريج :

سنن الدارقطني (٢ / ١٢٥)كتاب زكاة الفطر ٢٠٧٠ عن يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن بهلول ثنا جدي ثنا أبي ثنا مبارك بن فضالة به .

وفي سنده مبارك بن فضالة ،قال عنه ابن الجوزي في التحقيق (٥/٢) كان أحمد بن حنبل لا يعبأ به لضعفه وضعَّفه يحيى والنسائي .قلت : وقد عنعن هنا .

أما المتن فتشهد له الروايات الصحيحة الأخرى ومنها الحديث السابق له.

[٩٣] ترجمة رجال السند :

- سعيد بن عبد الرحمن الجمحي : سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جميل بن عامر الجمحي المدني ، قال عنه يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم: صالح ، وقال النسائي : لابأس به ، وقال ابن عدي : له أحاديث غرائب حسان وأرجو أن تكون مستقيمة ، وإنما يهم في الشيء بعد الشيء . وقال في التقريب : صدوق له أوهام أفرط ابن حبان في تضعيفه ، من الثامنة (التهذيب٣٤٦/٣رقم٢٤٢٤ ، التقريب٢٠٩/١).
- عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم ، ثقة ثبت . تقدم في [١١] .
- نافع تقدمت ترجمته في [١١] .

التخريج :

سنن الدارقطني (١٢٦/٢)) رقم ٢٠٧٤ من حديث الحسين بن حمزة بن الحسين الخثعمي حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ثنا زكريا بن يحيى بن صبيح ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من بر) .

[٩٤] وساق الدار قطني من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم حض على صدقة رمضان على كل إنسان . صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعاً من قمح » . سفيان بن حسين ليس بقوي .

[٩٥] عبد الوهاب الثقفي نا هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير ، والحر

---

[٩٤] **ترجمة رجال السند :**

- سفيان بن حسين ، ثقة في غير الزهري ، تقدم في [٢].
- محمد بن مسلم الزهري ، ثقة إمام مشهور . سبقت ترجمته في [٢] .
- سعيد بن المسيب بن حزن بن وهب القرشي المخزومي عالم ثبت فقيه ، من كبار الثانية . (٢١٢/١رقم٢٤٧٠)

التخريج :

سنن الدارقطني (١٢٥/٢) كتاب زكاة الفطر رقم ٢٠٧١ من طريق أبو يوسف القلوسي ثنا بكر بن الأسود ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فذكره . ثم قال الدارقطني: بكر بن الأسود ليس بالقوي.

الحاكم في المستدرك (٥٦٩/١ رقم ١٤٩٣) وقال صحيح وتعقبه الذهبي بأن بكر ليس بحجة .

قلت :وسفيان بن حسين ثقة في غير الزهري كما سبق .

[٩٥] **ترجمة رجال السند :**

- عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي أبومحمد البصري ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، من الثامنة . (٣٧٢/١رقم٤٣٨٤)
- هشام بن حسان الأزدي الفردوسي أبوعبدالله البصري ثقة أثبت الناس في ابن سيرين ، من السادسة ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما . (٦٣٥/٢رقم٧٥٦٩)
- محمد بن سيرين الأنصاري أبوبكر بن أبي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر ، من الثالثة ، مات سنة عشر ومائة . (٥٢٢/٢رقم٦١٨٧)

⇐

والمملوك ، صاعا من طعام . من أدى برا قبل منه ، ومن أدى شعيرا قبل منه ، ومن أدى زبيبا قبل منه ، ومن أدى سلتا قبل منه .

[٩٦] إسحاق الحنيني عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على كل صغير وكبير صاعا من تمر ، أو صاعا من طعام ، أو صاعا من زبيب . كثير متروك .

التخريج :

المصدر السابق (١٢٥/٢) رقم ٢٠٧٢ من طريق الحسين بن اسماعيل ثنا أبو الأشعث ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا هشام به وليس فيه «أمَرنا رسول الله ...» بل فيه «أمِرْنا...الحديث» وفيه زيادة «قال : وأحسبه قال : ومن أدى دقيقا قبل منه ، ومن أدى سويقا قبل منه» .

اسناده منقطع لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس . قاله عبد الله بن أحمد عن أبيه . وقال شعبة عن خالد الحذاء كل شيء قال محمد نبئت عن ابن عباس إنما سمعه من عكرمة (تهذيب التهذيب ٢٠١/٧ رقم ٦١٨٧) .

معاني:

السُّلت : حب بين الحنطة والشعير لاقشر له (غريب الحديث للخطابي٢/٢٢٥).

صاعاً من طعام : قال في الفتح(٣/٤٣٤) : " الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق ، ... وقال ابن المنذر : أجمل الطعام ثم فسره ... وقال ابن خزيمة : ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ... وقال ابن المنذر : لم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه "

قلت : حديث أبي سعيد عند البخاري برقم ١٥١٠ يوضح طعام أهل المدينة حين ذاك حيث قال : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر .

[٩٦] ترجمة رجال السند :

- اسحاق بن ابراهيم الحُنَينِي أبو يعقوب : ذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري في حديثه نظر ، وقال النسائي ليس بثقة ، وضعفه ابن عدي ، ووصفه أبو زرعة بالصلاح في دينه إلا أن في حديثه اضطراب بعد أن كف بصره ، وقال عنه ابن حجر : ضعيف ، من التاسعة . (تهذيب الكمال ٣٩٦/٢ رقم٣٣٧ ، التقريب ٤١/١ رقم٣٦٥)

- كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني المدني ضعيف ، من ⇐

[٩٧] النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ابن صعير ، عن أبيه مرفوعا : «أدوا صدقة الفطر صاعا من بر أو قمح . عن كل رأس صغير أو كبير» . قال أحمد : النعمان مضطرب الحديث ، روى مناكير.

وقال يحيى : ليس بشيء .

[٩٨] عمر بن محمد بن صهبان ، نا ابن شهاب ، عن مالك بن أوس ، عن أبيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أخرجوا زكاة الفطر صاعا من طعام » . عمر تركوه .

السابعة(٢/٤٩٢رقم٥٨٠٨).

– عبدالله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني المدني مقبول والد كثير ، من الثالثة.(٣٠٤رقم٣٥٩٢)

– عمرو بن عوف بن زيد بن مِلْحة أبوعبدالله المزني ، أبو عبد الله أحد البكائيين . كان قديم الإسلام . صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس نحوا من سبعة عشر شهرا . قيل : إن أول غزوة شهدها الأبواء ، وقيل الخندق . مات في ولاية معاوية.(الإصابة٤/٥٥٢).

التخريج :

المصدر السابق (٢/١٢٤) رقم ٢٠٧٣ من حديث ابن مخلد ثنا أحمد بن اسحاق بن يوسف ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنيني عن كثير وفيه زيادة «على كل صغير وكبير ذكر و أنثى عبد وحر ...» وفي آخره قال « ... أوصاعا من شعير أو صاعا من أقط» .

[٩٧] سبق تخريجه في [٨٧]

[٩٨] ترجمة رجال السند :

– عمر بن محمد بن صهبان الأسلمي أبوجعفر المدني ويقال عمر بن صهبان نسبة إلى جده ضعيف ، من الثامنة . (٤٣٠رقم٥٠٨١)

– محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . انظر رقم [٢] .

– مالك بن أوس ، له رؤية . تقدم في [٧٩] .

– أوس بن الحدثان بن عوف بن ربيعة بن سعيد . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ⇐

ولهم :

[٩٩] أحمد في مسنده ، نا عتاب بن زياد ، نا ابن المبارك ، نا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء : كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله مدين من قمح بالمد الذي تقتاتون به . ففيه ابن لهيعة .

حديث في زكاة الفطر ، وهو الذي بعثه عليه السلام مناديا أيام التشريق بمنى : إنها أيام أكل وشرب.(الإصابة ٢٩٧/١)

التخريج :

سنن الدارقطني (١٢٧/٢) كتاب زكاة الفطر رقم ٢٠٨٢ من طريق عبد العزيز بن جعفر ثنا محمد بن مرزوق ثنا محمد بن بكر ثنا عمر بن محمد بن صهبان به وتتمة الحديث « ... وطعامنا يومئذٍ البر والتمر والزبيب والأقط » .

[٩٩] ترجمة رجال السند :

- عتاب بن زياد الخراساني أبوعمرو المروزي صدوق ، من الحادية عشرة.(٣٨٧/١رقم٤٥٥٥)

- عبدالله بن المبارك المروزي ثقة ثبت فقيه ، جمعت فيه خصال الخير ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين وله ثلاث وستون سنة . (٣٠٩/١رقم٣٦٦٢)

- عبدالله بن لهيعة ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في [٩٠] .

- محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الأسدي أبوالأسود المدني ثقة ، من السادسة.(٥٣٥/٢رقم٦٣٣١)

- فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوج هشام بن عروة ، ثقة ، من الثالثة.(٨٧٢/٢رقم٨٩٥٣)

- أسماء بنت أبي بكر الصديق ، واسمه عبدالله بن عثمان ، التيمية ، والدة عبدالله بن الزبير بن العوام أسلمت قديماً بمكة ، تلقب ذات النطاقين من يوم أن كانت تحضر الطعام والشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وهما في الغار ، تزوجها الزبير بن العوام . بلغت أسماء مائة عام لم تسقط لها سن و لم ينكر لها عقل . قال أبونعيم الأصبهاني : ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة عاشت إلى أوائل سنة أربع وعشرين قيل عاشت بعد ابنها عشرين يوماً وقيل غير ذلك ، (الإصابة ١٤/٨) .

⇐

[١٠٠] أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر : نصف صاع من بر أو صاعا من تمر . ففيه الحارث الأعور

[١٠١] محمد بن شرحبيل الصنعاني نا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم في زكاة الفطر نصف صاع من حنطة أو صاعا من تمر .

التخريج :

مسند أحمد (٦/٣٥٥) . وفي سنده عبد الله بن لهيعة وقد سبق الكلام عنه في [٢٠] وأنه إذا روى عنه أحد العبادلة ومنهم ابن المبارك فروايته مقبولة .

معاني:

الصاع : أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم . وقد سبق بيانه مفصلا في [٤٤]

تقتاتون به : أي تكيلون به قوتكم . والقوت : مايطعمه الناس .(مجمع بحار الأنوار٤/٣٣٥)

[١٠٠] **ترجمة رجال السند :**

- أبوبكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي مختلف في اسمه على عشرة أقوال ثقة ، من السابعة . (٢/٧٠٠رقم٨٢٦٥)
- عمرو بن عبدالله أبوإسحاق السبيعي ، ثقة مكثر اختلط بأخرة . انظر ترجمته في [٣٢] .
- الحارث الأعور ، رمي بالرفض وفي حديثه ضعف . تقدم في [٤٠].

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/١٢٩) كتاب زكاة الفطر رقم ٢٠٩٤ من طريق محمد بن عبد الله بن غيلان ، ثنا الحسن بن الصباح ، ثنا أبو بكر بن عياش به . وتتمته « .. أنه قال في صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد ... الحديث» .

قلت : فيه اضطراب في سنده ومتنه ، فقد رواه الحارث موقوفا على علي من قوله ، كما في رقم ٢٠٩٥ ، ثم رواه من أمر علي حيث جاء أنه سمع عليا رضي الله عنه «يأمر بزكاة الفطر فيقول هي صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من حنطة أو سلت أو زبيب» سنن الدارقطني رقم ٢٠٩٣ . وقد صحح الدارقطني الموقوف.

سليمان ، قال خ : عنده مناكير .

[١٠٢] بقية ، عن داود بن الزبرقان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صدقة الفطر صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو مدان من حنطة » . داود قال أحمد ويحيى : ليس بشيء .

---

[١٠١] **ترجمة رجال السند.**

- محمد بن شرحبيل الصنعاني : ضعفه الدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : مستقيم الحديث (اللسان٥/١٩٩رقم٦٨٧).
- عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ، ثقة مدلس . تقدم في [٤٣] .
- سليمان بن موسى ، صدوق في حديثه بعض لين . سبقت ترجمته في [٥٨] .

التخريج:

سنن الدارقطني (٢/١٢٦) كتاب زكاة الفطر رقم ٢٠٧٥ من طريق إبراهيم بن محمد بن يحي ثنا مكي بن عبدان ثنا أبوالأزهر ثنا محمد بن شرحبيل الصنعاني به .

قلت : مع أن سنده كما ترى ، فهو منكر مخالف لما روى الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن تعديل مدين من الحنطة بصاع من غيرها كان في زمن معاوية رضي الله عنه .وقد ذكر ذلك البيهقي في سننه (٤/١٦٨) .

[١٠٢] **ترجمة رجال السند :**

- بقية بن الوليد بن صائد أبويُحْمِد الكلاعي صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، من الثامنة (١/٧٣رقم٧٧٩) . وقد تقدمت ترجمته في [١١]
- داود بن الزِّبرقان الرَّقاشي البصري متروك وكذّبه الأزدي ، من الثامنة . (١/١٦٢رقم١٨٤٨)
- أيوب السَّختِياني ، ثقة ثبت إمام . سبق في [٩٢].
- نافع . تقدم في [١١] .

التخريج :

المصدر السابق (٢ /١٢٥) رقم ٢٠٩٦ من طريق أحمد بن محمد بن علي الديباجي ثنا أيوب بن سليمان ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية عن داود بن الزبرقان به ، وتتمة الحديث « ...عن كل صغير وكبير حر وعبد » .

⇐

[١٠٣] شعيب بن أيوب ، نا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كانوا يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ صاع من شعير ، أو صاع من تمر ، أو زبيب ، فلما كان عمر وكثرت الحنطة ، جعل نصف صاع حنطة مكانا من تلك الأشياء . ابن أبي رواد متكلم فيه .

قلت : بقية مدلس وقد عنعنه ، وداود بن الزِّبْرِقان: متروك الحديث ، كما أنه مخالف للأحاديث الصحيحة السابقة التي رويت عن ابن عمر وذكر فيها الصاع .

[١٠٣] ترجمة رجال السند :

- شعيب بن أيوب بن رُزَيق العريفيني القاضي ، صدوق يدلس ، من الحادية عشرة ، مات سنة إحدى وستين . (١/٢٤٤رقم٢٨٧٣)
- الحسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ ثقة عابد ، من التاسعة . (١/١٢٤رقم١٣٢٩)
- زائدة بن قدامة الثقفي أبوالصلت الكوفي ثقة ثبت من السابعة ، مات سنة ستين وقيل بعدها . (١/١٧٨رقم٢٠٤٦)
- عبدالعزيز بن أبي رَوّاد ، صدوق عابد ربما وهم ورمي بالإرجاء ، من السابعة . (١/٣٥٨رقم٤٢٢٠)
- نافع . انظر[١١] .

التخريج :

د (١/٣٧٧) (٣) كتاب الزكاة (٢٠) باب كم يؤدي في صدقة الفطر رقم ١٦١٤ من طريق الهيثم بن خالد الجهني حدثنا حسين بن علي الجُعْفِي عن زائدة حدثنا عبد العزيز بن أبي رَوّاد . بمثله الا أن فيه السُّلت .

سنن الدارقطني (٢/١٢٦)كتاب زكاة الفطر رقم ٢٠٧٦ من طريق أحمد بن محمد بن سعدان ثنا شعيب بن أيوب ثنا حسين بن علي بمثل رواية أبي داود .

قلت : الوارد في الأحاديث الصحيحة السابقة أن معاوية رضي الله عنه أول من جعل نصف صاع من الحنطة مكان صاع من غيرها .

[١٠٤] داود بن شبيب ، نا يحيى بن عباد ، نا ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث صارخا ببطن مكة ؛ صاح أن صدقة الفطر حق واجب ، مدان من قمح ، أوصاع من شعير ، أو تمر . قال العقيلي *: حديث يحيى يدل على الكذب .

[١٠٥] الواقدي نا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنيس عن أبيه عن أبي سلمة عن ابن عباس : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ؛ صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو مدين من قمح .

---

[١٠٤] **ترجمة رجال السند :**

- داود بن شبيب الباهلي أبوسليمان البصري صدوق من التاسعة ، مات سنة إحدى أو اثنتين وعشرين . (١/١٦٣رقم١٨٥٢)

- يحيى بن عباد السعدي مجهول ، من العاشرة . (٢/٦٦١رقم٧٨٥٨)

- عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ثقة مدلس . تقدم في [٤٣] .

- عطاء بن يسار ، ثقة فاضل . تقدم في [٢٧] .

التخريج :

المصدر السابق (٢/١٢٤) رقم ٢٠٦٥من حديث ابن مخلد ثنا أحمد بن عبد الله الحداد وحمدان بن علي قالا : نا داود بن شبيب ثنا يحيى بن عباد السعدي به . وتتمة الحديث «إن صدقة الفطر ، حق واجب على كل مسلم ، صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو مملوك ، حاضر أوباد ، مدان من قمح ... الحديث» .

البيهقي في سننه (٤/١٧٢) من طريق داود بن شبيب به . وقال : وهذا حديث ينفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج هكذا ، وإنما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله في المدين .اهـ

* **العقيلي** : هو الإمام الحافظ الناقد أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي ثقة جليل القدر عالم بالحديث مقدم في الحفظ ، صنف كتاب الضعفاء ، توفي سنة ٣٢٢ بمكة المكرمة (سير أعلام النبلاء ١٥/٢٣٦ ، شذرات الذهب٤/١١٧) .

[١٠٥] **ترجمة رجال السند :**

- محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المدني متروك مع سعة علمه ، من ⇐

وقد مر حديث سلام الطويل وهو واه عن زيد العمي .

[١٠٦] يزيد أنا حميد الطويل عن الحسن قال : خطب ابن عباس الناس في آخر رمضان فقال : يا أهل البصرة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة

التاسعة.(٢/٥٤٢رقم٦٤٢٧)

- عبدالحميد بن عمران بن أبي أنس أبوالجويرية الصغير ، كوفي ، مستور ، من السابعة.(٢/٧٠٨رقم٨٣١٠)

- عمران ، ثقة . تقدم في [٧٦].

- أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة مكثر ، من الثالثة . اتفقو على أن مرسلاته أصح المراسيل ، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين . (٢/٧٢٧رقم٨٤٢٦)

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/١٢٤) رقم ٢٠٨٦ من حديث محمد بن أحمد بن أبي الثلج حدثني جدي ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا عبد الحميد بن عمران به . وتتمته « ... على كل حاضر وباد صغير وكبير حر وعبد» .

سبق الكلام عنه في [٨٥] .

[١٠٦] ترجمة رجال السند :

- يزيد بن هارون بن زاذان السُّلمي مولاهم أبوخالد الواسطي ثقة متقن عابد ، من التاسعة . (٢/٦٧٧رقم٨٠٦٨)

- حميد بن أبي حميد الطويل أبوعبيدة البصري ، ثقة مدلس ، من الخامسة . مات سنة ٤٢ ويقال ٤٣ . (١/١٤١رقم١٦٠٢)

- الحسن بن يسار البصري الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل كان يرسل كثيرا ويدلس، مات سنة عشر ومائة (١/١١٥رقم١٢٨٣)

التخريج :

د (١/٣٧٩) كتاب الزكاة (٢١) باب من روى نصف صاع من قمح رقم ١٦٢٢ من طريق محمد بن المثنى حدثنا سهل بن يوسف قال حميد به وفي آخره «فلما قدم علي رأى رخص السعر قال : قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء» .

سنن الدارقطني (٢/١٣٣) رقم ٢١١٢ من حديث علي بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن ⇐

رمضان ؛ نصف صاع من بر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر . قلت : سكت عنه المؤلف وفيه إرسال . لم يسمع الحسن من ابن عباس . وبالجملة فهو قوي الإسناد.

[١٠٧] سليمان بن أرقم - واه - عن الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد بن ثابت قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «من كان عنده

سنان ثنا يزيد بن هارون ثنا حميد الطويل عن الحسن .ونصه «خطب ابن عباس الناس في آخر رمضان ، فقال : ياأهل البصرةأدوا زكاة صومكم . قال فجعل الناس ينظر بعضهم الى بعض ، فقال : من هاهنا من أهل المدينة ؟ قوموا فعلموا إخوانكم ، فإنهم لايعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرض صدقة رمضان ، نصف صاع من بر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعاً من تمر ، على الحر والعبد ، والذكر والأنثى» قال الحسن : وقال علي : «إذا وسع الله عليكم فاجعلوه صاعا من البر وغيره» .

قلت : وعلة هذا الحديث أنه منقطع ، فالحسن لم يسمع من ابن عباس ، كما قاله ابن المديني وغيره. انظر(تهذيب التهذيب٢/٢٤٩) .

معاني:

البصرة : مدينة معروفة بالعراق تقع على نهر دجلة ، وقد اختطت في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأمر منه ، والذي اختطها عتبة بن غزوان رضي الله عنه . ومعناها : الأرض الغليظة ، وقيل الحجارة الصلبة ، وقيل غير ذلك (معجم البلدان١/٥١٠).

[١٠٧] **ترجمة رجال السند :**

- سليمان بن أرقم أبومعاذ البصري ضعيف ، من السابعة . قال عنه ابن حبان : كان ممن يقلب الأخبار ، ويروي عن الثقات الموضوعات . (تهذيب التهذيب ٣/٤٥٦ ، التقريب ١/٢٢٣ رقم ٢٦٠٨) .
- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . تقدم في [٢] .
- قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة أبوسعيد الخزاعي ، ولد عام الفتح ، قال عنه مكحول : ما رأيت أحدا أعلم من قبيصة بن ذؤيب ، مات سنة ست أو سبع وثمانين بالشام (التذكرة ١٣٨٣/٣رقم٥٥٢٦) .
- زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري أبوسعيد وأبوخارجة الخزرجي من بني النجار ، استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، وهو كاتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم ⇐

فليتصدق بنصف صاع من بر ، أو صاع من شعير ، أو صاع من تمر ، أو صاع من دقيق ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من سُلْت » .

قال ابن معين* : سليمان لا يساوي فلسا .

[١٠٨] سالم بن نوح ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج مكة : « ألا إن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم ، مدان من قمح ، أو صاع مما سواه من الطعام » .

والذي كلف بعد ذلك بجمع القرآن الكريم زمن أبي بكر الصديق وأحد الذين كتبوا المصاحف العثمانية ، وهو الذي تولى قسمة الغنائم يوم اليرموك ، وكان عمر يستخلفه على المدينة. كانت وفاته سنة خمس وأربعين على الأرجح .(الإصابة٢/٤٩٢)

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/١٣٠) كتاب زكاة الفطر رقم ٢٠٩٨ من حديث أحمد بن العباس البغوي ثنا أبو بدر عباد بن الوليد ثنا عباد بن زكريا الصريمي ثنا ابن أرقم به .

قال الدارقطني : لم يروه بهذا الاسناد وهذه الألفاظ غير سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث .

* **يحيى بن معين** : بن عون الغطفاني مولاهم ، أبو زكريا البغدادي ، ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل ، من العاشرة(٢/٦٦٧رقم٧٩٣٠).

[١٠٨] ترجمة رجال السند :

- سالم بن نوح بن أبي عطاء البصري أبوسعيد العطار صدوق له أوهام ، من التاسعة . (١/١٩٥رقم٢٢٦٠)

- عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ، ثقة يدلس. انظر ترجمته في [٤٣] .

- عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . تقدم في [٢٢]

التخريج :

ت (٢/١٥٠) (٥) كتاب الزكاة (٣٥) باب ما جاء في صدقة الفطر رقم ٦٧٤ من طريق عُقبة بن مُكرَم البصري حدثنا سالم بن نوح به . ثم قال : هذا حديث غريب حسن

سنن الدارقطني (٢/١٢٣) رقم ٢٠٦١ من طريق يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ⇐

قال ابن معين : سالم ليس بشيء .

[١٠٩] إبراهيم بن مهدي ثنا المعتمر أنبأني علي بن صالح عن ابن جريج بهذا .

[١١٠] وابن مهدي ، نا المعتمر ، أنبأني علي ، عن يحيى بن جُرْجة ، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبه ~ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن صدقة الفطر مدان من بر عن كل إنسان او صاع مما سواه من الطعام».

بهلول ، ثنا جدي ، ثنا سالم بن نوح به . زاد فيه «... واجبة على كل مسلم على كل ذكر وأنثى حر وعبد وصغير وكبير ...» .

قلت : ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب . وهومدلس كذلك ، وقد عنعن(تهذيب التهذيب ٣٠٦/٥) . وفيه : سالم بن نوح صدوق له أوهام ، كما سبق .

[١٠٩] **ترجمة رجال السند :**

- إبراهيم بن مهدي المِصيصي بغدادي الأصل مقبول ، من العاشرة . (٣٤/١ رقم٢٧٢)
- المعتمر بن سليمان التيمي أبومحمد البصري يلقب بالطفيل ثقة ، من كبار التاسعة . (٥٩٤/٢رقم٧٠٦٣)
- علي بن صالح المكي العابد مقبول ، من الثامنة (٤١٤/١رقم٤٨٩٤).
- عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج . انظر الحديث السابق .

التخريج :

سنن الدارقطني (١٢٤/٢) رقم ٢٠٦٤ من طريق أبو سهل بن زياد ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابراهيم بن مهدي ثنا المعتمر به .

[١١٠] **ترجمة رجال السند :**

- إبراهيم بن مهدي ، المعتمر ، وعلي بن صالح ، انظر الحديث السابق .
- عبدالله بن ثعلبة ، . تقدم في [٨٧] .
- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . تقدم في [٢] .
- يحيى بن جرجة ، مكي ، سئل عنه أبو حاتم فقال : شيخ . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما خالف . وقال ابن عدي : أرجو أنه لابأس به (الإكمال للحسيني٤٦٢/١رقم٩٦٨)

⇐

إبراهيم ضعف .

وعلي بن صالح ضعفوه .

[١١١] الفضل بن المختار ، حدثني عبيد الله بن موهب ، عن عصمة بن مالك مرفوعا : « في صدقة الفطر ، مدان من قمح ، أو صاع من شعير ، أو تمر ، أو زبيب » .

الفضل ليس بثقة .

فأحاديثهم كلها من سنن الدار قطني .

التخريج :

المصدر السابق (١٢٩/٢) رقم ٢٠٩٢ من طريق ابراهيم بن الهيثم ثنا ابراهيم بن مهدي به. وقال في أوله « خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العيد بيوم أو اثنين فقال .. فذكره .

وقد سبق الكلام عن الاضطراب الواقع في حديث بن أبي صعير في [٨٧] .

[١١١] **ترجمة رجال السند :**

- الفضل بن المختار البصري ، قال عنه أبو حاتم : مجهول وأحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل (الجرح والتعديل٦٩/٧رقم٣٩١)

- عبيدالله بن عبد الله بن مَوهَب القرشي ، أبو يحيى التيمي المدني ، قال أحمد : يحيى بن عبيد الله أحاديثه منكرة لايعرف هو ولا أبوه . وذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب الكمال١٩/٧٩رقم٣٦٥٥)

- عصمة بن مالك الخطمي ، وهو من بني زيد بن مالك بن عوف ، صحابي ، له أحاديث أخرجها الدارقطني والطبراني (الإصابة٤/٥٠٤رقم٥٥٥٦).

التخريج :

سنن الدارقطني (١٣٠/٢) رقم ٢٠٩٦ من حديث أحمد بن رشدين ، ثنا سعيد بن عفير ، ثنا الفضل بن المختار به . زاد في آخره « ... فمن لم يكن عنده أقط وعنده لبن فصاعين من لبن » .

[١١٢] الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ~ : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مدين من حنطة .

مرسل قوي .

٣٠-مسألة : يجوز فيها الدقيق والسويق على انه أصل لا قيمة ، و منع الشافعي .

لنا :

---

[١١٢] **ترجمة رجال السند :**

- الليث بن سعد ، ثقة ثبت . تقدم في [٦٥].
- عُقَيْل بن خالد بن عَقِيل أبو خالد الأيلي ، ثقة ثبت ، من السادسة . (٤٠٧/١رقم٤٨٠٤)
- محمد بن مسلم بن شهاب،ثقة مشهور . تقدم في [٢] .
- سعيد بن المسيب ، عالم فقيه ثقة . سبقت ترجمته في [٩٤] .

التخريج :

مراسيل أبي داود (١) كتاب الطهارة (٢٧) باب زكاة الفطر رقم ١٢٢ من طريق قتيبة بن سعيد حدثنا الليث به .

ثم أورد أبو داود عددا من المراسيل من عدة طرق كلها عن سعيد بن المسيب بهذا المعنى .

٣٠- مسألة : السويق : هو دقيق الشعير أو السلت المقلو ، ويكون من القمح والأكثر من الشعير (تاج العروس٢٥/٤٨٠).

المغني (٢٩٤/٤) ، **حاشية ابن عابدين** (٣٦٤/٢) .

الكافي (٣٢٣/١) ؛ وذكر عدم الإجزاء حيث قال : "... من الحبوب المقتاتة كلها دون السويق والدقيق والخبز" .

الروضة (٣٠٣/٢)وفيها : " ولايجزئ الدقيق ولا السويق . . . " . وقال الأنماطي يجزئ الدقيق . قال ابن عبدان : مقتضى قوله إجزاء السويق والخبز ، وهو الصحيح . والمعروف في المذهب الأول وهو عدم الإجزاء .اهـ

[١١٣] ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم في صدقة الفطر : «صاع من زبيب ، صاع من تمر ، صاع من أقط ، صاع من دقيق» .

أخرجه الدار قطني عن ابن السماك ، نا أحمد بن العباس بن أشرس ، نا سعيد بن الأزهر ، نا ابن عيينة * .

قلت : لم يصح هذا .

[١١٤] العباس بن يزيد نا بن عيينة نا ابن عجلان عن عياض سمع أبا سعيد يقول : ما أخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا صاعا من دقيق

---

[١١٣] ترجمة رجال السند :

- سفيان بن عيينة ، ثقة حافظ . تقدم في [٣٠] .
- محمد بن عجلان المدني ، صدوق إلاّ أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة . (٥٣٨/٢رقم٦٣٨٧)
- عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي السرح القرشي المكي ، ثقة ، من الثالثة ، مات على رأس المائة . (٤٦١رقم٥٤٧٠)

التخريج :

سنن الدارقطني (١٢٧/٢) كتاب زكاة الفطر رقم ٢٠٨١ من طريق عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا أحمد بن العباس بن أشرس ثنا سعيد بن الأزهر الواسطي ثنا ابن عيينة به .

*لم أجد هذا الحديث من رواية ابن السماك في الدارقطني . كما أن هذه الجملة ليست في أصل التنقيح وهو التحقيق . (التحقيق المطبوع ٥٥/٢) .

[١١٤] ترجمة رجال السند :

- العباس بن يزيد بن حبيب البحراني : قال ابن حجر : صدوق يخطئ ، من صغار العاشرة (٢٧٧/١ رقم ٣٢٨١) .
- سفيان بن عيينة ، محمد بن عجلان ، عياض بن عبد الله .انظر الحديث السابق .

التخريج :

المصدر السابق رقم ٢٠٨٠ من حديث ابراهيم بن حماد ثنا العباس بن يزيد به .

قلت : ذكر الدقيق فيه ، وهم من ابن عيينة ، كما قرر ذلك أهل الحديث ، فقد أخرج ⇐

أو صاعا من تمر أو صاع من سلت أو صاع من أقط . فقال له بن المديني : يا أبا محمد : أحد لا يذكر فيه الدقيق . قال : بلى هو فيه .

أخرجهما الدار قطني .

٣١-مسألة : يجوز الاقط . وعن الشافعي قولان .

٣٢-مسألة : الصاع خمسة أرطال وثلث . وقال أبو حنيفة ثمانية.

د (٣٧٨/١) كتاب الزكاة (٢٠) باب كم يؤدي في صدقة الفطر رقم ١٦١٨ من طريق مُسدَّد حدثنا يحيى عن ابن عجلان بهذا دون ذكر الدقيق .

قال أبوداود : زاد سفيان : أوصاعاً من دقيق . قال حامد - أي ابن يحيى الراوي عن سفيان - فأنكروا عليه الدقيق فتركه ثم قال أبوداود : فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة .

وقال البيهقي في السنن (١٧٢/٤) «رواه جماعة عن ابن عجلان ... فلم يذكر أحد منهم الدقيق غير سفيان وقد أنكروا عليه فتركه» .

وقال النسائي في السنن الكبرى (٥١/٥) بعد أن أورد الحديث : «لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث : دقيق غير ابن عيينة» .

٣١- مسألة : الأقط : لبن يابس غير منزوع الزبد ، وقد سبق في [٩١] ، وهو مثلث الحرف الأول مع إسكان الثاني ، ويمكن كسر الثاني مع ضم الأول فقط (مغني المحتاج١/٤٠٦)

(**المغني**٢٨٩/٤)وفيه : يجزئ أهل البادية إن كان قوتهم ، وكذا من لم يجد من الأصناف الأخرى ، فإن وجد غيره فهل يجزئ ؟ روايتان وظاهر كلام الخرقي الجواز .

المحرر (٢٢٦/١) ، **حاشية الدسوقي** (٥٠٥/١) ، **البحر الرائق** (٢٧٣/٢) وقال فيه «لايجوز إلاّ باعتبار القيمة لعدم ورود النص...» .

مغني المحتاج (٤٠٦/١) ، وقد أورد قولا ثالثا غير القولين المذكورين وضعفه ، وهو الإجزاء لأهل البادية دون الحاضرة.

قلت : ورد ذكره بالنص في حديث أبي سعيد المتقدم برقم [٩١] والمخرج في الصحيحين.

لنا حديث خ :

[١١٥] كعب بن عجرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه ، والقمل يسقط على وجهه ، قال : أيؤذيك هوامك ؟ قال : نعم . فأمره أن يحلق . فأنزل الله الفدية .

٣٢- مسألة : الأصل في زكاة الفطر الكيل ، وإنما قدره العلماء بالوزن ليحفظ وينقل (المغني٤/٢٨٧) .

جمع بعضهم بين القولين في المسألة فقال : إن رطل المدينة يساوي رطلا وثلث رطل عراقي ، وبذلك يكون وزنهما سواء . قال ذلك صاحب شرح فتح القدير(٢/٢٢٩).ثم قال وهو أشبه.

قلت : قد لايستقيم هذا ، خصوصا إذا علمنا أن أبا يوسف قد رجع عن قول أبي حنيفة إلى قول مالك ، ولو تعادلا لبينه أبو يوسف رحمه الله .

المغني (٤/٢٨٥)وفيه : روى جماعة عن أحمد أنه قال : الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلثاً حنطة .اهـ ، **مواهب الجليل** (٢/٣٦٥) حيث قال : " وقدر صاع أربعة أمداد بمده عليه السلام والمد وزن رطل وثلث... وقدر مد النبي صلى الله عليه وسلم أربعة حفنات بحفنة الرجل الوسط ... ليست بالمبسوطة الأصابع جداً ولا بمقبوطتها جداً ".

الروضة (٢/٣٠١) .

شرح فتح القدير (٢/٢٢٩) وقال فيه : " الصاع عند أبي حنيفة ومحمد : ثمانية أرطال بالعراقي . وقال أبويوسف : خمسة أرطال وثلث " .

وقد سبق في مسألة رقم ١٣ أنني قمت بوزن المد المقايس على مد النبي صلى الله عليه وسلم ووجدته٦٨٥ جراما ، فيكون الصاع كيلين وثلاثة أرباع الكيلو جرام تقريبا.

[١١٥] **ترجمة رجال السند** :

- كعب بن عُجْرة بن أمية الأنصاري ، أبومحمد وقيل أبو عبد الله ، وهو صاحب القصة المشهورة في عمرة الحديبية ، قيل مات سنةثلاث وخمسين (الإصابة٥/٤٤٩).

التخريج :

خ (٤/٢٠) (٢٧) كتاب المحصر (٧) باب الاطعام في الفدية نصف صاع رقم ١٨١٦ ⇐

فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يطعم فرقا بين ستة ، أو يهدي شلة ، أو يصوم ثلاثة ، وفي لفظ : أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، متفق عليه .

قال ثعلب : الفرق اثنا عشر مدا .*

وقال ابن قتيبة : الفرق ستة عشر رطلا . والصاع ثلث الفرق .**

[١١٦] وفي الدار قطني : نا ابن مخلد ثنا أحمد بن [بجيد] ثنا [محمود] بن موسى الطائي نا إسماعيل بن سعيد الخراساني نا إسحاق بن سليمان الرازي ، قال : قلت

من حديث شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل به .

م (١٦٧/٨ وما بعدها) (١٥) كتاب الحج (١٠) باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به أذى ... رقم ١٢٠١ من عدة طرق عن كعب بن عجرة بمعان متقاربة .

* **ثعلب** : هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار ، أبو العباس النحوي الشيباني مولاهم الشهير بثعلب ، إمام الكوفيين في النحو واللغة ، كان ثقة حجة دينا صالحا مشهورا بالحفظ وصدق اللهجةوالمعرفة بالغريب ورواية الشعر ، ولد سنة مائتين ، وطلب اللغة وعمره ستة عشر عاما ، وحفظ جميع مسائل الفراء وعمره خمسة وعشرين عاما ، مات سنة إحدى وتسعين ومائتين ودفن بمقبرة باب الشام (تاريخ بغداد٥/٢٠٤رقم٢٦٨١).

****ابن قتيبة** : تقدم الكلام عنه في [١٧]

معاني:

الهوام : واحدها هامة لأنها تهم ، أي : تدب (معجم العين٣/٣٥٧ للخليل بن أحمد،تحقيق د/مهدي المخزومي ود/إبراهيم السامرائي،منشورات وزارة الثقافة العراقية١٩٨٥م) . والمقصود هنا القمل الذي كان يتساقط على وجهه كما ورد في روايات كثيرة (الفتح٤/١٩).

الفرق : ستة عشر رطلا ، وهو ثلاثة آصع .(الفتح٤/٢٠)

الصاع ، المد ، وغيرهما : سبق الكلام عن جميع ذلك في مسألة رقم ١٣ .

[١١٦] ترجمة رجال السند :

- محمد بن مخلد بن حفص الإمام الحافظ الثقة القدوة أبو عبد الله الدوري البغدادي العطار ⇐

لمالك : كم صاع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال : خمسة أرطال وثلث بالعراقي أنا حزرته . قلت : يا أبا عبد الله : خالفت شيخ القوم . قال : من هو؟ قلت : أبو حنيفة ؛ يقول ثمانية أرطال فغضب غضبا شديدا وقال لبعض جلسائه هات صاع جدك ، ويا فلان هات صاع جدك ، ويا فلان هات صاع جدك فاجتمع آصع فقال مالك : ما تحفظون في هذا فقال هذا حدثني أبي ، عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الآخر كذلك وقال للآخر حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله عليه وسلم وقال الآخر حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلث .

قلت يا أبا عبد الله انه يدعي أن الفطرة نصف صاع ...الخ .

ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائتين واشتهر بالعلم والصلاح قال عنه الدارقطني : ثقة مأمون . توفي سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة.(تاريخ بغداد٣/٣١٠)

- أحمد بن (بجيد)هكذا في المخطوط ، والصحيح أحمد بن محمد بن نصر بن الأشقر ، كما في سنن الدارقطني . لم أجد له ترجمة.

- (محمود) هكذا في المخطوط ، والصحيح كما في السنن : عمران بن موسى : وهو عمران بن موسى بن مجاشع الجرجاني السختياني أبو إسحاق المحدث الحجة الحافظ . مات بجرجان سنة خمس وثلاثمائة.(سير أعلام النبلاء١٤/١٣٦)

- إسماعيل بن سعيد الخراساني ، لم أجد له ترجمة .

- إسحاق بن سليمان الرازي أبويحيى كوفي الأصل ، ثقة فاضل ، من التاسعة . (٤٣/١ رقم٣٨٥)

التخريج :

سنن الدارقطني (١٣٢/٢) كتاب زكاة الفطر رقم ٢١٠٥ من طريق محمد بن مخلد حدثنا أحمد بن محمد بن نصر الأشقر ثنا عمران بن موسى الطائي بمكة ثنا إسماعيل بن سعد الخراساني وذكر الحديث .

قال ابن عبد الهادي في التنقيح : هذا اسناد مظلم وبعض رجاله غير مشهور (٢٥٤/٢) .

فاحتجوا :

[١١٧] بحديث موسى بن نصر الحنفي ، نا عبدة بن سليمان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن جرير بن يزيد ، عن انس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين ، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال . فجرير قال أبو زرعة منكر الحديث.

[١١٨] وعن صالح بن موسى الطلحي نا منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: جرت السنه من رسول الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع والوضوء رطلين والصاع ثمانية أرطال .

---

[١١٧] **ترجمة رجال السند :**

– موسى بن نصر الحنفي ، قال في ميزان الاعتدال (١٩٧/٨) : قال الدارقطني عنه، ضعيف الحديث ، وقد تفرد به . وقال في العلل ، لم يكن بالحافظ ولا القوي ، وهذا غير محفوظ المتن والإسناد جميعا . وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال عنه ، صدوق في الحديث.انتهى كلامه في الميزان وقد تبعه في اللسان .

قلت : ربما كان الذي ذكره ابن حبان رجلا آخر ، لأنه قال موسى بن نصر الرازي وقال : يروي عن جرير بن عبد الحميد .

– عبدة بن سليمان الكلابي أبومحمد الكوفي يقال اسمه عبدالرحمن ، ثقة ثبت من صغار الثامنة . (٣٧٣رقم٤٣٩٣)

– إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي ، ثقة ثبت ، من الرابعة(١/٥٠رقم٤٧٣).

– جرير بن يزيد : لم أجد في من روى عن إسماعيل الأحمسي البجلي من اسمه جرير بن يزيد. فإن كان المعني جرير بن يزيد بن جرير بن عبدالله البجلي ،فهو ضعيف ، ومن السابعة.انظر(١/٨٨رقم٩٥٨)

التخريج :

سنن الدارقطني (٩٨/١) كتاب الطهارة (٣٤) باب ما يستحب للمتوضئ والمغتسل أن يستعمله من الماء رقم ٣١٠ من طريق محمد بن غالب نا موسى بن نصر به ، ثم قال الدارقطني : تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث .

صالح ، قال النسائي : متروك .

وقد قال أصحابنا : صاع الوضوء غير صاع الزكاة ،

قال ابن قتيبة* : لما سمع العراقيون انه كان يغتسل بالصاع ، وسمعوا في حديث آخر انه كان يغتسل بثمانية أرطال ، توهموا أن الصاع ثمانية ، ولا اختلاف بين الحجازيين انه خمسة أرطال وثلث .

---

[١١٨] **ترجمة رجال السند :**

- صالح بن موسى ، متروك ، منصور بن المعتمر ، ثقة مدلس ، إبراهيم بن يزيد النخعي ، ثقة يرسل ، الأسود بن يزيد النخعي ثقة .وقد تقدم هذا السند في رقم [٥٣] .

التخريج :

سنن الدارقطني برقم ٢١١٨ من حديث أحمد بن رشدين ثنا يحيى بن سليمان الجعفي ثنا صالح بن موسى به .

* **ابن قتيبة** :عبد الله بن مسلم النحوي اللغوي المشهور . تقدم في [١٧]

مسائل قبض الصدقات وقسمتها

٣٣-مسألة : إذا أمتنع الرجل من أداء الزكاة ، أخذت من ماله.

وقال أبو حنيفة : يجبر على الدفع .

[١١٩] قال أحمد في مسنده: نا يحيى بن سعيد ، نا بهز ، حدثني أبي ، عن جدي ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «في كل ابل سائمة في الأربعين بنت

٣٣- مسألة :

الإنصاف (١٨٨/٣) : أي : منعها بخلاً أو تهاوناً فتؤخذ منه ويعزر .

حاشية الدسوقي (٥٠٣/١) ، **المجموع** (١٧٣/٦) قال : من منعها أخذ منه الفرض وعزر على المنع والغلول ، والصحيح أن لا يأخذ شطر ماله ، وقال في القديم يأخذه .اهـ

قال في **حاشية ابن عابدين** (٢٧٥/٢) في زكاة السوائم : « يأخذها العامل ولو جبراً» .

قلت: عند الأحناف تفصيل ؛ فإن كان في الأموال الظاهرة - وهي السائمة والخارج من الأرض - فإن العامل يأخذها ولو جبرا ، ويسقط الفرض عن أربابها بأخذ السلطان أو نائبه لأن ولاية الأخذ له ، وإن كان في الأموال الباطنة فإنه لايسقط الفرض لأنه ليس للسلطان ولاية أخذ زكاة الأموال الباطنة وهي النقدان وعروض التجارة .وانظر (**البحر الرائق** ٣٢٧/٢)

[١١٩] ترجمة رجال السند :

- يحيى بن سعيد بن فرُّوخ التميمي ، أبو سعيد البصري ، القطان،الإمام المشهور.

- بهز بن حكيم بن معاوية القشيري أبوعبدالملك البصري ، وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي ، وقال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن حجر : صدوق ، من السادسة (التذكرة١٩٤/١رقم٧٦٢) .

- حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري والد بهز ، صدوق ، من الثالثة . (١٣٦/١رقم١٥٣٧)

- معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري،الصحابي الجليل رضي الله عنه ، قال البغوي : نزل البصرة. أخرج له أصحاب السنن (الإصابة١١٩/٦) .

التخريج :

مسند أحمد ٤٢٢/٥ .

⇐

لبون من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فأنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء» .

قلت : هذا الحديث مما أنكر علي بهز .

د (١/٣٦٧) (٣) كتاب الزكاة (٥) باب في زكاة السائمة رقم ١٥٧٥ من حديث حماد وأبي أسامة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

س (١٥/٥) (٢٣) كتاب الزكاة (٤) باب عقوبة مانع الزكاة رقم٢٤٤٤ .وفيه قال (فإنا آخذوها وشطر إبله ...) قال السيوطي في الشرح : قال الحربي : غلط الراوي في لفظ الرواية إنما هي وشطر ماله .اهـ

الحاكم (١/٥٥٤) (١٤) كتاب الزكاة رقم ١٤٤٨ من طريق يزيد بن هارون وعبد الوارث بن سعيد ثنا بهز بن حكيم به . وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح : هذا حديث حسن بل صحيح ، وقد وثق بهزا أكثر العلماء كيحيى بن معين وابن المديني والترمذي والنسائي وابن الجارود وغيرهم(التنقيح٢/٢٥٧،٢٥٨) .

معاني:

عزمة : العزم : القوة والثبات ، وفي المثل : لاخير في عزم بغير حزم ، ومعناه أن القوة إذا لم يكن معها حذر أفضت بصاحبها إلى العطب (غريب الحديث للخطابي١/١١٩).

وقال في بذل المجهود : "عزمة من عزمات ربنا : أي حق من حقوقه ، وواجب من واجباته" .

وقال في قوله (**آخذوها وشطر ماله**) : الشطر : النصف ، فقيل : يجعل ماله شطران ويؤخذ خيرهما عقوبة له ، وقيل : إن الحق مستوفى منه وإن تلف شطر ماله ، وقيل : كان ذلك في صدر الإسلام فنسخ .اهـ . انظر بذل المجهود (٨/٧٠ للسهارنفوري،دار الكتب العلمية،بيروت)

٣٤- مسألة : من أمتنع من أدائها ، استتيب ثلاثا ، فان تاب وإلا قتل .

والجمهور لا يقتل .

[١٢٠] شعبة **خ م** : عن واقد بن محمد ، سمعت أبي ، يحدث عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك ، عصموا مني دماءهم ، وأموالهم ، إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله» .

٣٤- مسألة : من أنكر وجوب الزكاة يقتل مرتداً لتكذيبه للكتاب والسنة والإجماع ، ومن امتنع من أدائها ، وهو معتقد وجوبها ، وظفر به دون ماله ، دعاه الإمام لأدائها واستتابه ثلاثاً ، فإن تاب وأدى وإلاّ قتل و لم يحكم بكفره . (**المغني** ٤/٧٠٦-٧٠٨).

قوانين الأحكام الشرعيةومسائل الفروع الفقهية المالكي (١١٥) قال : من منعها أخذت منه قهرا ، فإن امتنع قوتل حتى يؤديها .اهـ

البحر الرائق(٢/٢٢٧) قال : لو امتنع من أدائها فالساعي لا يأخذ منه كرها...ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه .اهـ

المجموع (٥/٣٣٤) ، وذكر انه إن منع الزكاة بخلا لم يكفر ،ويجب على الإمام قتالهم إذا امتنعوا بالقتال واحد أو أكثر .

[**١٢٠**] **ترجمة رجال السند :**

- شعبة . انظر [٣٣] .
- واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ثقة ، من السادسة . (٢/٦٤٥رقم٧٦٧٠)
- محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب المدني ، ثقة ، من الثالثة . (٢/٥١٦رقم٦١١٤)

التخريج :

خ (١/٩٤) (٢) كتاب الإيمان (١٧) باب «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم» رقم ٢٥ من حديث شعبة عن واقد بن محمد به .

م (١/٢٩٢) (١) كتاب الإيمان (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله... رقم ٢٢ من حديث عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بمثل رواية البخاري .

٣٥-مسألة : ويجوز تعجيل الزكاة قبل الحول .

خلافا لمالك .

[١٢١] إسماعيل بن زكريا ، عن حجاج بن دينار ، عن الحكم ، عن حُجَيَّة بن عدي ، عن علي : أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك .

٣٥- مسألة :

المحرر (٢٢٥/١) ، **شرح فتح القدير** (١٥٧/٢) ، **حاشية ابن عابدين** (٢٩٣/٢) ، **مغني المحتاج** (٤١٦/١) ، **المدونة** (٢٤٣/١) ، **مواهب الجليل** (٣٥٨/٢-٣٦٠) ، **المحلى** (١٢٤/٦) .

فقد قال في المحرر : ويجوز تقديم الزكاة قبل الحول إذا أكمل النصاب بعام ولا تجوز لثلاثة ، وفي العامين روايتان .اهـ

وقال في شرح فتح القدير : ويجوز التعجيل لأكثر من سنة ولنصب إذا كان في ملكه نصاب خلافاً لزفر .اهـ

وقال في مغني المحتاج : لايصح تعجيل الزكاة في مال حولي على ملك نصاب ، ويجوز تعجيلها قبل الحول ، ولا تعجل لعامين في الأصح .اهـ

وقال في المدونة : لا يجوز تعجيل الزكاة قبل حلولها إلاّ أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير . اهـ

وقال في مواهب الجليل : تقديم الزكاة خاص بالحيوان والعين ، وأما الزرع فلا يجوز . اهـ

[**١٢١**] **ترجمة رجال السند :**

- إسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني ، صدوق يخطيء قليلاً ، من الثامنة . (٥١/١ رقم٤٨٠)

- حجاج بن دينار الواسطي ، لا بأس به ، من السابعة . (١٠٦/١رقم١١٧٧)

- الحكم بن عتيبة ، ثقة ثبت . تقدم في [٤] .

- حُجية بن عدي الكندي ، صدوق يخطيء ، من الثالثة . (١٠٨/١رقم١٢٠٣)

- العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، عم النبي صلى الله عليه وسلم ، أبو الفضل ، ولد قبل الرسول صلى الله عليه وسلم بسنتين ، وكان إليه السقاية ⇐

[١٢٢] إسرائيل ، عن حجاج بن دينار ، عن الحكم ، عن حُجْر العدوي ، عن علي قال رسول الله عليه وسلم لعمر : «إنا قد أخذنا من العباس زكاة عام أول».

والعمارة في الجاهلية ، حضر بيعة العقبة قبل أن يسلم ليستوثق للنبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار ، شهد بدر مع المشركين مكرها وأسر وافتدى نفسه . قيل أنه أسلم بمكة وكتم عن قومه ذلك . هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح وثبت يوم حنين . مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين رضي الله عنه (الإصابة٣/٥١٢) .

التخريج :

د (١/٣٧٩) (٣) كتاب الزكاة (٢٢) باب في تعجيل الزكاة رقم ١٦٢٤ من حديث سعيد بن منصور حدثنا اسماعيل بن زكريا فذكره .

قال أبو داود : روى هذا الحديث هُشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحديث هشيم أصح .

قلت : الحسن بن مسلم بن يناق ثقة من الخامسة(١/١٢٠)، فتكون روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة.

ت (٢/١٥٢) (٥) كتاب الزكاة (٣٧) باب ما جاء في تعجيل الزكاة رقم ٦٧٨ من رواية عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا اسماعيل بن زكريا بمثل رواية أبي داود .

ثم قال : رُوي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

ق (١/٥٦١) (٨) كتاب الزكاة (٧) باب تعجيل الزكاة قبل محلها رقم ١٧٩٥ من حديث محمد بن يحيى حدثنا سعيد بن منصور حدثنا اسماعيل بن زكريا به .

[**١٢٢**] **ترجمة رجال السند :**

- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أبويوسف الكوفي ثقة ، من السابعة . (١/٤٧ رقم٤٣٤)

- حجاج بن دينار ، لابأس به . تقدم في [١٢١] .

- الحكم بن حَجْل الأزدي البصري ، ثقة ، من السادسة . (١/١٣٣رقم١٤٩٧)

- حُجر العدوي ، مجهول ، من الثالثة ، وقيل هو حجية بن عدي - الوارد في الحديث السابق- (١/١٠٨رقم١١٩٩).

⇐

حجية : قال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه .

٣٦-مسألة : إن عجل زكاة عامين جاز ، وعنه لا يجوز ، وهو قول زفر . وعن الشافعية كالروايتين .

لنا حديثان لم يصحا :

[١٢٣] الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة أن النبي صلى

التخريج :

ت (١٥٢/٢) (٥) كتاب الزكاة (٣٧) باب ما جاء في تعجيل الزكاة رقم ٦٧٩ من رواية القاسم بن دينار الكوفي حدثنا اسحاق بن منصور عن اسرائيل عن الحجاج به . ثم قال : لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث اسرائيل عن الحجاج بن دينار الا من هذا الوجه ، وحديث اسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصح من حديث اسرائيل عن الحجاج بن دينار .

٣٦- مسألة :

انظر المسألة السابقة .

[١٢٣] ترجمة رجال السند :

- الحسن بن ، عمارة ن متروك . تقدم في [٤] .

- الحكم بن عتيبة ، ثقة ثبت ربما دلس . تقدم في [٤]

- موسى بن طلحة ، ثقة جليل . تقدم في [٥٠]

- طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو التيمي القرشي ، من السابقين الأولين للإسلام . أسلم على يدي أبي بكر الصديق . آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين الزبير ، وهو من الذين ثبتوا يوم أحد حين انهزم المسلمون . اختاره عمر من أصحاب الشورى الستة. توفي سنة ست وثلاثين في موقعة الجمل وله أربع وستون سنة (الإصابة٣/٤٣٢).

التخريج :

سنن الدارقطني (١٠٨/٢) كتاب الزكاة (١٧) باب تعجيل الصدقة قبل الحول رقم ١٩٩٢ من طريق محمد بن عبيد بن عتبة ثنا وليد بن حماد ثنا الحسن بن زياد ثنا الحسن بن عمارة به . وزاد فيه : « ... يا عمر : أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ؟ ... » .

ثم قال الدارقطني : اختلفوا عن الحكم في إسناده والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل.اهـ

⇐

الله عليه وسلم قال : «أنا كنا احتجنا إلى مال ، فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين» .

[١٢٤] محمد بن عبيد الله العرزمي ، عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا ، فأتى العباس يطلب صدقته ، فاغلظ له . فخرج إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره ، فقال : «ان العباس ، قد سلفنا زكاة العام والعام المقبل» .

الحسن والعرزمي متروكان .

٣٧-مسألة : يجوز صرفها إلى صنف واحد .

ثم أورد الدارقطني عقب هذا الحديث عدة أحاديث عن ابن عباس بمعنى هذا الحديث لكن لاتخلوا أسانيدها من مقال . وهذا الحديث فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف سبق الكلام عنه في [٤]

[١٢٤] ترجمة رجال السند :

- محمد بن عبيدالله العرزمي ، متروك . تقدم في [٢٤] .
- الحكم بن عتيبة . انظر الحديث السابق.
- مِقْسَم ابن بُجْرة أو نجدة أبوالقاسم مولى عبدالله بن الحارث يقال له مولى ابن عباس لملازمته له ، صدوق وكان يرسل له في البخاري حديث واحد ، من الرابعة . (٦٠١/٢رقم٧١٥٢)

التخريج :

المصدر السابق رقم ١٩٩٣ من طريق محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام عن محمد بن عبيد الله العرزمي به. انظر تخريج الحديث السابق .

٣٧- مسألة : قوله : **إلى صنف واحد** : أي من الأصناف الثمانية ،وهم الذين ورد ذكرهم في قوله تعالى (**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**) (التوبة : ٦٠)
كشاف القناع (٣٣٥/٢ ، ٣٣٦) ، **البحر الرائق** (٢٦٠/٢) ، **الخرشي** (٢٢٠/٢) .
الروضة (٣٢٩/٢) .

قال في الروضة : " يجب استيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة عليهم".

قال في الخرشي : " وأما عموم الأصناف الثمانية فلا يجب أن يعمّها عند وجودها ".

خلافا للشافعي .

لنا :

[١٢٥] حديث معاذ : «أعلمهم أن الله أفترض عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم» .

٣٨-مسألة :لا يجوز نقلها إلى بلاد مسافة القصر ، وعنه يجوز ، كقول أبي حنيفة ، ومالك .

[**١٢٥**] حديث صحيح سبق برقم [٧٦] .

٣٨- مسألة : مسافة القصر : عند المالكية والشافعية والحنابلة مسيرة يومين أو أربعة برد ، والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية . أما عند الأحناف فمسافة القصر مسيرة ثلاثة أيام وتقدر بثمانية عشر فرسخا (بلغة السالك١/١٧٠ لأحمد الصاوي،دار المعرفة،بيروت ، الروضة١/٣٨٥ ، الفروع ٢/٥٤ ، مجمع الأنهر١/١٦١).

قلت: جاء في كتاب النظم الإسلامية للدكتور صبحي الصالح (ص٤١٥،دار العلم للملايين،بيروت،ط١٩٨٢/٦م) ، أن الذراع =٤٦،٢ سم .وفي أسهل المدارك(١/٣١٣)قال: " والميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة على الصحيح ".

فتكون مسافة القصر= ٤برد*٤فراسخ*٣أميال*٣٥٠٠ذراع*٤٦٢،=٧٧٦١٦مترا . وهو ما يساوي تقريبا ثمانية وسبعين كيلو مترا.

المحرر (١/٢٢٥) وفيه قال : " لايجوز نقل صدقة المال عن بلده إلى بلد تقصر الصلاة بينهما ، وعنه يجوز إلى الثغور خاصة ، فإن خلا بلد المال من المستحق نقلت إلى أقرب البلاد ..." .

المجموع (٦/٢٢٠) وفيه " لو نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحقين فللشافعي قولان ؛ أصحهما لايجزئه ، والثاني يجزئه مع تحريم النقل " .

شرح فتح القدير (٢/٢١٧) قال : " ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا أن ينقلها إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده " .

مواهب الجليل (٢/٣٥٩) وفيه : " يجب أن تفرق في الموضع الذي وجبت فيه أو قربه " ، وقال في التاج والإكليل : " إذا نقلت فمقتضى المذهب أنها تجزئ " .

* هذا جزء من حديث معاذ الوارد في المسألة السابقة .

وعن الشافعي قولان .

لنا عموم قوله : « وترد في فقرائهم » *.

٣٩-مسألة : يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها ، وعنه لا كقول أبي حنيفة .

[١٢٦] **خ م** الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن الحارث ، عن زينب امرأة عبد الله أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تصدقن ولو من حليكن» . قالت : وكان عبد الله خفيف ذات اليد فقالت له أيسعني أن أضع صدقتي فيك وفي بني أخ لي يتامى ؟ .

ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا على بابه امرأة من الأنصار ، يقال لها زينب ، تسال عما أسأل عنه ، فخرج إلينا بلال ، فقلنا : انطلق إلى رسول الله

٣٩- مسألة :

الإنصاف (٢٦١/٣) ، وفيه : دفع الزكاة إلى الزوج على روايتين : إحداهما يجوز ، وهي المذهب والثانية : لا يجوز .اهـ ، **حاشية الدسوقي** (٤٩٩/١) ، **المجموع** (١٩٢/٦) ، **البحر الرائق** (٢٦٢/٢) .

[**١٢٦**] **ترجمة رجال السند :**

- سليمان بن مهران الأعمش ، ثقة حافظ ، سبقت ترجمته في [٣١] .
- شقيق بن سلمة أبووائل ، ثقة ، سبقت ترجمته في [٣١].
- عمرو بن الحارث الثقفي . ثقة ، من الثانية . (٤٣٧رقم٥١٦٥م)
- زينب بنت معاوية الثقفية ـ زوج ابن مسعود ـ رضي الله عنهما ، تقدمت في [٧٥].

التخريج :

خ (٣٨٤/٣) (٢٤) كتاب الزكاة (٤٨) باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر رقم ١٤٦٦ من حديث عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش بمعناه .

م (١٢٠/٧) (١٢) كتاب الزكاة (١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ... رقم ١٠٠٠ من حديث حسن بن الربيع حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش بنحوه .

فسأله ، ولا تخبره من نحن ، فانطلق إلى رسول الله فقال : من هما؟ فقال : زينب امرأة عبد الله ، وزينب الأنصارية .

فقال : «نعم ، لهما أجر القرابة ، وأجر الصدقة» . وفي لفظ أيجزئ عني .

٤٠-مسألة : لا يجوز دفعها إلى مولى لبني هاشم .

خلافا لأكثرهم .

[١٢٧] الحكم ، عن بن أبي رافع ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : ألا تصحبني نصيب منها؟

٤٠- مسألة :

بنو هاشم : من كان من سلالة هاشم ، وهم آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبدالمطلب وآل أبي لهب .. واستثنى بعضهم آل أبي لهب من بني هاشم لحديث : « لاقرابة بيني وبين أبي لهب ، فإنه آثر الأفجرين» . وقيل إن منعوا الخمس جاز لأنه محل حاجة وضرورة . (الإنصاف ٣/٣٥٦)

المحرر (١/٢٢٤) ، **حاشية ابن عابدين** (٢/٣٥٠) ، **مواهب الجليل** (٢/٣٤٥) ، **الروضة** (٢/٣٢٢) .

قال صاحب حاشية ابن عابدين : لايجوز لبني هاشم ولا إلى مواليهم - أي عتقائهم - فأرقّاؤهم أولى . وروى أبوعصمة عن الإمام أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم إذا حرموا خمس الخمس من الغنيمة .اهـ

وفي مواهب الجليل قال عن المسألة : هذا هو المشهور ، والشاذ لمطرف وابن الماجشون وابن نافع وأصبغ .اهـ

وفي الروضة قال: الاّ يكون هاشمياً ولامطلبياً ولا مولى لهم على الأصح .اهـ وقال : لو انقطع خمس الخمس لم يعطوا على الأصح ، وجوّزه بعضهم .اهـ

[١٢٧] **ترجمة رجال السند :**

- الحكم بن عتيبة ،ثقة ثبت. تقدم [٤] .

- عبيد الله بن أبي رافع المدني ، مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، كاتب علي ، ثقة ، من الثالثة . (٣٧٥رقم٤٤١٥)

- أبورافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . اسمه إبراهيم وقيل : أسلم أو ثابت أو هرمز . كان مولى العباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه لما بشره بإسلام العباس. كان إسلامه قبل بدر ، ولم يشهدها وشهد أحدا وما بعدها . مات بالمدينة قبل عثمان أو بعده بيسير (الإصابة٧/١١٣رقم٩٨٨٣).

⇐

قلت : حتى أذكر ذلك لرسول الله فذكرت ذلك له فقال : «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ، وان مولى القوم من أنفسهم» صححه الترمذي .

٤١-مسألة : المانع من أخذها الكفاية الدائمة ، وهو قول الشافعي ، وعن أحمد اعتبار الكفاية أو أن يملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب . وقال أبو حنيفة إذا ملك نصابا لم يحل له .

التخريج :

ت (١٤٢/٢) (٥) كتاب الزكاة (٢٥) باب ماجاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه رقم ٦٥٧ من طريق محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم به . الا أنه قال «موالي ... » مكان «مولى ...» . ثم قال الترمذي عن الحديث : حسن صحيح .

د (٣٨٦/١) (٣) كتاب الزكاة (٣٠) باب الصدقة على بني هاشم رقم ١٦٥٠ من حديث محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن الحكم به .

س (١٠٧/٥) (٢٣) كتاب الزكاة (٩٧)باب مولى القوم منهم بنحوه .

٤١- مسألة :

المغني (٧١١/٤) ، وقد أورد روايتين ؛ الرواية الأولى : يمتنع من أخذها في إحدى الحالتين ؛ الأولى : وجود ما تحصل عليه الكفاية من كسب أو تجارة أو أجر عقار فلو ملك من العروض أو الحبوب أو السائمة أو غيرها مالا تحصل به الكفاية لم يكن غنياً وإن ملك نصاباً، أو: أن يكون له خمسون درهماً أو عدلها أو قيمتها من الذهب .

الرواية الثانية : أن الغنى ما تحصل به الكفاية ، فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة ، وإن لم يملك شيئاً وإن كان محتاجاً حلّت له الصدقة ، وإن ملك نصاباً .اهـ

وفي **الروضة** (٣١١/٢) قال : المعتبر من كفايته وحاجته المطعم والمشرب والملبس والمسكن وما لابد منه على ما يليق بحاله من غير إسراف ولا تقتير ولمن هو في نفقته . اهـ

مواهب الجليل (٣٤٣/٢) .

وفي **شرح فتح القدير** (٢١٥/٢) قال : لايجوز دفع الزكاة إلى من ملك نصاباً من أي مالٍ نامٍ كان فاضلاً عن حاجته الأصلية .اهـ

لنا :

[١٢٨] م : أيوب السختياني ، عن هارون بن رياب ، عن كنانة بن نعيم ، عن قبيصة بن المخارق ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة قوم فسأل حتى يؤديها ، ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة ، اجتاحت ماله ، فيسأل فيها حتى يصيب قواما من عيش ، أو سدادا من عيش ثم يمسك ورجل أصابته فاقة ، فيسأل حتى يصيب قواما من عيش ، أو سدادا من عيش ثم يمسك» .

---

[١٢٨] ترجمة رجال السند :

- أيوب بن أبي تميمة السختياني ، أبوبكر البصري ثقة ثبت ، من الخامسة . (٦٣/١رقم٦٤٧)
- هارون بن رئّاب أبوبكر أو أبوالحسن التميمي ثقة عابد ، من السادسة ، اختلط في سماعه من أنس . (٦٣٠/٢رقم٧٥٠٥)
- كنانة بن نُعيم العدوي أبوبكر البصري ثقة ، من الرابعة (٤٩٦/٢رقم٥٨٦٣) .
- قبيصة بن المخارق بن عبدالله الهلالي ، أبو بشر ، ويقال له البجلي ، سكن البصرة ، ولي سجستان (الإصابة٣١٣/٥رقم٧٠٧٦).

التخريج :

م (١٨٧/٧) (١٣) كتاب الزكاة (٣٦) باب من تحل له المسألة رقم ١٠٤٤ من حديث حماد بن زيد ، عن هارون بن رئّاب حدثني كنانة بن نعيم به كاملا . وفيه «تحملت حمالة ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أساله فيها . فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها . ثم ذكر الحديث» .

معاني :

حمالة قوم : ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة كتحمله ديات القتلى ليصلح ذات البين . (مجمع بحار الأنوار١/٥٨٢)

الجائحة : المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله . (الغريب للهروي١/٢٤١)

الفاقة :الحاجة والفقر .(مجمع بحار الأنوار٤/١٨٤)

[١٢٩] أحمد في مسنده : نا عبد الرحمن نا سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «للسائل حق وان جاء على فرس» .

ووجه الأخرى :

[١٣٠] : الثوري ، عن حكيم بن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من سأل وله

---

[١٢٩] ترجمة رجال السند :

- عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم ، أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت حافظ عالم بالرجال والحديث . من التاسعة (١/٣٥١رقم٤١٣٣).
- سفيان الثوري . تقدم في [٣١]
- مصعب بن محمد بن عبدالرحمن بن شرحبيل العبدري المكي لا بأس به ، من الخامسة.(٢/٥٨٦رقم٦٩٦٥)
- يعلى بن أبي يحيى المدني ، مجهول ، من السابعة . (٢/٦٨٢رقم٨١٣٠)
- فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب المدنية زوج الحسن بن الحسن بن علي ثقة ، من الرابعة . (٨٧٢رقم٨٩٤٨)
- الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبوعبدالله المدني سبط رسول الله وريحانته ، ولد في شعبان سنة أربع ، وأقام بالمدينة إلى أن خرج مع أبيه إلى الكوفة وشهد معه الجمل وصفين وقتال الخوارج ، قتل مظلوما بكربلاء يوم عاشوراء سنة إحدى وستين رضي الله عنه (الإصابة٢/٧٢) .

التخريج :

مسند أحمد (١/٢٠١) .

د (١/٣٨٩) (٣) كتاب الزكاة (٣٤) باب حق السائل رقم ١٦٦٩ من حديث محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا مصعب به .

وفيه يعلى بن أبي يحيى ، مجهول كما سبق .

الموطأ (٢/٩٩٦) (٥٨) كتاب الصدقة (١) باب الترغيب في الصدقة رقم٣ من طريق زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هكذا مرسل .

لنا :

[١٢٨] **م** : أيوب السختياني ، عن هارون بن رياب ، عن كنانة بن نعيم ، عن قبيصة بن المخارق ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة قوم فسأل حتى يؤديها ، ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة ، اجتاحت ماله ، فيسأل فيها حتى يصيب قواما من عيش ، أو سدادا من عيش ثم يمسك ورجل أصابته فاقة ، فيسأل حتى يصيب قواما من عيش ، أو سدادا من عيش ثم يمسك» .

---

[١٢٨] **ترجمة رجال السند :**

– أيوب بن أبي تميمة السختياني ، أبوبكر البصري ثقة ثبت ، من الخامسة . (٦٣/١رقم٦٤٧)

– هارون بن رئَاب أبوبكر أو أبوالحسن التميمي ثقة عابد ، من السادسة ، اختلط في سماعه من أنس . (٦٣٠/٢رقم٧٥٠٥)

– كنانة بن نُعيم العدوي أبوبكر البصري ثقة ، من الرابعة (٤٩٦/٢رقم٥٨٦٣) .

– قبيصة بن المخارق بن عبدالله الهلالي ، أبو بشر ، ويقال له البجلي ، سكن البصرة ، ولي سجستان (الإصابة٣١٣/٥رقم٧٠٧٦).

التخريج :

م (١٨٧/٧) (١٣) كتاب الزكاة (٣٦) باب من تحل له المسألة رقم ١٠٤٤ من حديث حماد بن زيد ، عن هارون بن رئَاب حدثني كنانة بن نعيم به كاملا . وفيه «تحملت حمالة ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أساله فيها . فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها . ثم ذكر الحديث» .

معاني :

حمالة قوم : ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة كتحمله ديات القتلى ليصلح ذات البين . (مجمع بحار الأنوار٥٨٢/١)

الجائحة : المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله . (الغريب للهروي٢٤١/١)

الفاقة :الحاجة والفقر .(مجمع بحار الأنوار١٨٤/٤)

وله ما يغنيه ، جاءت يوم القيامة ، خدوشا أو كدوما ، في وجهه» . قالوا يا رسول الله : وما غناه ؟ قال : «خمسون درهما أوحسابها من الذهب» .

حكيم ضعفوه حتى قال السعدي كذاب . وقال أحمد ضعيف مضطرب الحديث .

[١٣١] **ت** : نا محمود بن غيلان نا يحيى بن آدم نا سفيان عن حكيم بهذا قال فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبه لو غير حكيم حدث بهذا قال : وما لحكيم ! لا يحدث عنه شعبة ؟ قال : نعم. قال سفيان : وسمعت زبيدا حدث به عن محمد بن عبد الرحمن .

معاني:

الخدوش : من خدش الجلد إذا قشره بنحو عود (مجمع بحار الأنوار٢/١٥). والكدوم بمعناها.

[١٣١] ترجمة رجال السند :

- محمود بن غيلان العدوي مولاهم أبوأحمد المروزي ، ثقة من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين وقيل غير ذلك . (٢/٥٧٣رقم٦٧٨٣)

- يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ، أبوزكريا ، ثقة حافظ فاضل ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين . (٢/٦٥٤رقم٧٧٧٨)

التخريج :

انظر تخريج الحديث السابق رقم [١٣٠] .

وقد أخرج الدارقطني في (٢/١٠٥) كتاب الزكاة (١٦) باب الغنى الذي يحرم السؤال رقم ١٩٨١ متابعا لهذا الحديث من طريق عبد الله بن سلمة بن أسلم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبيه عن ابن مسعود فذكر الحديث . ثم قال الدارقطني : ابن أسلم ضعيف .

ويروى من وجه آخر عن بن مسعود و لم يصح .

وفيه كراهية المسألة حسب .

٤٢-مسألة : لا تجوز لمن يتكسب الزكاة .

وقال مالك وأبو حنيفة تجوز .

[١٣٢] أبو بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي

٤٢- مسألة :

المحرر (٢٢٣/١) ، **الروضة** (٣٢٣/٢) ، **شرح فتح القدير** (٢١٦/٢) ،

البحر الرائق (٢٦٢/٢) ، **حاشية الدسوقي** (٤٩٢/١) .

[**١٣٢**] **ترجمة رجال السند :**

- أبوبكر بن عياش ، ثقة . تقدم في [١٠٠].

- عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي أبوحُصين ثقة ثبت ، سُنّي وربما دلس ، من الرابعة.(٣٩٣/١رقم٤٦٢٠)

- سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني الكوفي ثقة وكان يرسل كثيراً ، من الثالثة . (١٩٤/١رقم٢٢٤٤)

التخريج :

س (٩٨/٥) (٢٣) كتاب الزكاة (٩٠) إذا لم يكن معه دراهم وكان له عدلها رقم ٢٥٩٦ من طريق سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة به .

ق (٥٧٦/١) (٨) كتاب الزكاة (٢٦) باب من سأل عن ظهر غنى رقم ١٨٣٩ من حديث محمد بن الصباح أنبأنا أبو بكر بن عياش به .

وقد ذكر ابن عبد الهادي في التنقيح (٢٧٤/٢) أن سالما لم يسمع من أبي هريرة . قلت : لم يشر ابن حجر الى ذلك في التهذيب(٢٤٤/٣) .

الحاكم في المستدرك (٥٦٥/١) (١٤) كتاب الزكاة رقم ١٤٧٧ من طريق سفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعا، الحديث . وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

معاني:

المِرَّة : القوة والشدة (النهاية٣١٦/٤) .

⇐

هريرة : قال رسول الله عليه وسلم : «لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي» .

[١٣٣] علي بن ثابت ، عن الوازع بن نافع ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، قال : جاءت رسول الله صدقة ، فركبه الناس فقال : «أنها لا تصلح لغني ، ولا لصحيح سوي ، ولا لعامل قوي» .

[١٣٤] **ت** : الثوري ، عن سعد بن إبراهيم ، عن ريحان بن يزيد ، عن عبد الله

السَّوي : الصحيح الأعضاء (مجمع بحار الأنوار٤/٥٦١) .

[١٣٣] ترجمة رجال السند :

– علي بن ثابت الجزري ، أبو أحمد ، الهاشمي مولاهم ، صدوق ربما أخطأ، وقد ضعفه الأزدي بلا حجة. من التاسعة (١/٤١٠رقم٤٨٣٥).

– الوازع بن نافع العقيلي الجزري . قال أحمد وابن معين : ليس بثقة. وقال البخاري : منكر الحديث. وقال النسائي : متروك (اللسان٦/٢١٣).

– أبوسلمة بن عبدالرحمن ، ثقة . تقدم في [١٠٥].

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/١٠٣) كتاب الزكاة (١٤) باب لاتحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رقم ١٩٧٤ من حديث الحسن بن عرفة ثنا علي بن ثابت به .

[١٣٤] ترجمة رجال السند :

– سفيان الثوري ، ثقة حافظ . تقدم في [٩٣].

– سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ، ثقة فاضل ، من الخامسة ، مات سنة خمس وعشرين . (١/١٩٩رقم٢٣٠١)

– ريحان بن يزيد العامري مقبول ، من الثالثة . (١/١٧٧رقم٢٠٤٠)

التخريج :

ت (١/١٣٩) (٥) كتاب الزكاة (٢٣) باب ما جاء من لاتحل له الصدقة رقم ٦٥٢ من حديث الطيالسي وعبد الرزاق عن سفيان عن سعد بن ابراهيم به .

⇐

بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي» .

ريحان يُجَهَّل ، لكن وثقه ابن معين .

[١٣٥] **ت** : مجالد ، عن الشعبي ، عن حُبْشِي بن جنادة ، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «إن المسألة لا تحل لغني ، ولا لذي مرة سوي ، إلا لذي فقر مدقع ، أو غرم مفظع» .

د (١/٣٨٢) (٣) كتاب الزكاة (٢٤) باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى رقم ١٦٣٤ من حديث ابراهيم بن سعد عن أبيه به . قال أبو داود : رواه سفيان عن سعد بن ابراهيم كما قال ابراهيم . ورواه شعبة عن سعد قال «لذي مرة قوي» . والأحاديث الأخر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعضها «لذي مرة قوي» وبعضها «لذي مرة سوي».

الحاكم (١/٥٦٥) كتاب الزكاة رقم ١٤٧٨ من طرق عن سعد بن ابراهيم عن ريحان . وفي بعضها «قوي» وفي بعضها «سوي» كما عند أبي داود . وسكت عنه الذهبي .

رُيحان بن يزيد العامري مقبول من الثالثة (١/١٧٧ رقم ٢٠٤٠) .

قلت : يمكن القول بأن الحديث بمجموع طرقه قد يرقى إلى درجة الحسن .

[١٣٥] ترجمة رجال السند :

- مجالد بن سعيد بن عمير الصداني أبوعمرو الكوفي ، ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره ، من صغار السادسة . (٢/٥٦٩رقم٦٧٤٢)

- عامر بن شراحيل الشعبي ، ثقة مشهور . تقدم في [١٦].

- حُبْشِي بن جنادة السلولي : نسبته إلى سلول وهي أم بني مرة بني صعصعة ، شهد حجة الوداع ثم نزل الكوفة ، يكنى أبا الجنوب ، شهد مع علي مشاهده(الإصابة٢/١٢رقم١٨٥٦٣).

التخريج :

ت (١/١٤٠) (الباب السابق) رقم ٦٥٣ من طريق علي بن سعيد الكندي حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن حُبْشِي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة ، أتاه أعرابي فأخذ بطرف ردائه فسأله إياه فأعطاه ، فعند ذلك حرمت المسألة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث . وفي ختامه قال : «... ⇐

مجالد لين .

[١٣٦] هشام بن عروة نا أبي أن عبيد الله بن عدي حدثه أن رجلين اخبراه أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه عن الصدقة فقلب فيهما البصر فراهما جلدين فقال : «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» .

قلت إسناده صحيح .

٤٣-مسألة : حكم المؤلفة باقٍ .

ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر» . قال الترمذي : غريب من هذا الوجه .

قلت فيه مجالد تغير بآخره وقد سبق الكلام عنه في [٢٩] والراوي عنه عبد الرحيم بن سليمان من صغار الثامنة فتكون روايته عنه ضعيفة . قال ابن مهدي : حديث مجالد عند الأحداث ليس بشيء.انظر: (تهذيب التهذيب٨/٤٥) .

معاني:

فقر مدقع : أي شديد ، والدقعاء التراب ، أي يفضي بصاحبه إلى الدقعاء .(النهاية٢/١٢٧)

غرم مفظع : أي شديد وشنيع ، ومنه أمرا فظيعا .(النهاية٣/٤٥٩)

[١٣٦] ترجمة رجال السند :

- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلّس ، من الخامسة ، وله سبع وثمانون سنة ، مات سنة خمس أوست وأربعين . (٦٣١/٢رقم٧٥٨٢)

- عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبوعبدالله المدني ثقة فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة ٩٤هـ على الصحيح . (٣٩٩/١رقم٤٦٩٨)

- عبيدالله بن عدي بن الخيار القرشي النوفلي المدني قتل أبوه ببدر وكان في الفتح مميزاً فعد من الصحابة لذلك وعدّه العجلي في ثقات كبار التابعين . (٣٧٨/١رقم٤٤٥٢)

التخريج :

د (٣٨٢/١) كتاب الزكاة (٢٤) باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى رقم ١٦٣٣ من طريق عيسى بن يونس حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي فذكره .

س (٩٥/٥) (٢٣) كتاب الزكاة (٩١) مسألة القوي المكتسب من طريق عروة به .

قال أحمد : ما أجوده من حديث . وقال : هو أحسنها إسناداً (تنقيح ابن عبد الهادي ٢٧٥/٢) .

خلافا لأبي حنيفة والشافعي .

قال الزهري : لا أعلم شيئا نسخ حكم المؤلفة .

واحتجوا بقوله : «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» *.

فهذا محمول على أنه قاله في وقت لم يكن محتاجا فيه إلى التآلف .

٤٣- **مسألة : المؤلفة قلوبهم** : قيل هم من الكفار ، يعطون ليتألفوا على الإسلام ، وكانوا لايسلمون بالسيف والقهر ، وإنما بالعطاء والإحسان . وقيل : هم قوم أسلموا في الظاهر و لم يتمكن الإسلام من قلوبهم . وقيل هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع ، يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام . وحاصل الأقوال أنهم من لايتمكن الاسلام في قلوبهم إلا بالعطاء .(الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٣/٨ ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ دار الكتب العلمية ، بيروت)

المغني (٦٦٦/٢) ، **الكافي المالكي** (٣٢٥/١) . والمالكية يرون سقوط سهم المؤلفة قلوبهم ، قال في الكافي : " وقد سقط منها حق المؤلفة قلوبهم لأنه الله تعالى قد أغنى الإسلام وأهله عن أن يتألف عليه اليوم أحد ".

شرح فتح القدير (٢٠٠/٢) ، **المجموع** (١٩٧/٦) ، وقد أورد أصناف المؤلفة قلوبهم فقال : المؤلفة قلوبهم ضربان : مسلمون وكفار ، والكفار مرجو خيره ومخوفٌ شره . وفيهما قولان مشهوران وأصحهما : لا يعطون .

والمسلمون أربعة أصناف : فالأول ، لهم شرف فيعطون لترغيب نظرائهم في الإسلام ففيه قولان : والصحيح يعطون . والثاني ، أسلموا ونيّتهم في الإسلام ضعيفة فحكمه كالأول . والثالث ، قوم يليهم الكفار إن أعطوا قاتلوهم فالصحيح يعطون من سهم المؤلفة ومن سهم الغزاة . والرابع ، قوم يليهم قوم من أهل الصدقات إن أعطوا جبوا الصدقات فكالذي قبله .اهـ

* حديث صحيح ، سبق برقم [٧٦] .

٤٤-مسألة : ويعطى الغازي الغني .

وقال أبو حنيفة لا .

[١٣٧] معمر والثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد

٤٤- مسألة :

الإنصاف (٢٤١/٣) ، **حاشية الدسوقي** (٤٩٧/١) ، **الروضة** (٣٢١/٢) .

حاشية ابن عابدين (٣٤٣/٢) ، **البحر الرائق** (٢٦٠/٢)قال : والفقر شرط في الأصناف كلها إلا العامل وابن السبيل إذا كان له في وطنه مال.اهـ . لكن أورد في الهامش قولا آخر وعزاه إلى المبسوط ، قال : " لايجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً إلاّ إلى طالب العلم والغازي والمنقطع" وهذا يدل على خلاف في المذهب ، والذي جزم به في البحر أن قيد الفقر لا بد منه .

[١٣٧] ترجمة رجال السند :

- معمر بن راشد ، ثقة فيما حدث بالبصرة ، وسفيان الثوري ، ثقة مشهور. تقدما في [٣١] .
- زيد بن أسلم ، ثقة . سبقت ترجمته في [٩] .
- عطاء بن يسار ، ثقة . تقدم في [٢٧].

التخريج :

د (٣٨٢/١) كتاب الزكاة (٢٥) باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني رقم ١٦٣٦ من طريق معمر عن زيد بن أسلم بمعناه .

وذكره مرسلا من حديث مالك عن زيد بن أسلم برقم ١٦٣٥ . ثم قال : ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ، ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ق (٥٧٧/١) (٨) كتاب الزكاة (٢٧) باب من تحل له الصدقة رقم ١٨٤١ من طريق معمر عن زيد كما عند أبي داود .

سنن الدارقطني (١٠٤/٢) كتاب الزكاة (١٥) باب بيان من يجوز له أخذ الصدقة رقم ١٩٧٨ من طريق معمر والثوري عن زيد به .

الحاكم (٥٦٦/١) (١٤) كتاب الزكاة رقم ١٤٨٠ من طريق معمر عن زيد به مرفوعا، ⇐

مرفوعا «لا تحل المسألة الا لخمسة :العامل عليها والغازي في سبيل الله والغارم ومن اشتراها بماله أو مسكين تصدق عليه فأهدى لغني» .

رواته ثقات . أخرجه د فقال الصدقة بدل المسألة .

٤٥-مسألة : ويجوز دفعها لمن يحج لأنه من السبيل .

وعنه لا كالأكثر .

[١٣٨] أبو عوانه نا إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل . قالت : قلت يا

وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

ثم أورده الحاكم برقم ١٤٨١ مرسلا من طريق مالك ، وقال : هذا من شرطي في خطبة الكتاب أنه صحيح . فقد يرسل مالك في الحديث ويصله أو يسنده ثقة ، والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده .

ابن خزيمة (٧١/٤) (٣٦٢) باب إعطاء الغارمين من الصدقة رقم ٢٣٧٤ من طريق عطاء ابن يسار ، إلا أنه قال : (لاتحل الصدقة .. الحديث).

٤٥- مسألة :

الإنصاف (٢٣٥/٣) ، **البحر الرائق** (٢٦٠/٢) ، **حاشية ابن عابدين** (٣٤٣/٢) ، **حاشية الدسوقي** (٤٩٧/١) ، **المجموع** (٢١٢/٦) .

[١٣٨] ترجمة رجال السند :

- وضاح بن عبدالله أبوعوانة ، ثقة ثبت . تقدم في [٣٢] .
- إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي ، صدوق ليّن الحفظ ، من الخامسة . (٣٤/١ رقم٢٦٩)
- أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ثقة فقيه ، من الثالثة . (٦٩٩/٢رقم٨٢٥٧)
- رسول مروان : قال في التمهيد (٥٧/٢٢) أن رسول مروان هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

⇐

رسول الله : إن علي حجة ، وان لأبي معقل بكرا . فقال : صدقت* . فعلته في سبيل الله . قال : «أعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله» .

[١٣٩] د : ابن إسحاق عن عيسى بن معقل حدثني يوسف بن سلام عن جدته أم معقل قالت : لما حج رسول الله حجة الوداع وكان لنا جمل فأوصى به أبو معقل في سبيل الله قال : «فهلا خرجت عليه ؟ . فان الحج في سبيل الله» .

- أم معقل الأسدية زوج أبي معقل ، ويقال إنها أشجعية ، ويقال أنصارية(الإصابة٨/٤٧٨).

- أبومعقل الأنصاري : أبومعقل بن نهيك بن إساف الأنصاري يقال أنه أبومعقل الأسدي الذي روى حديث "عمرة في رمضان" ، (الإصابة ٧/٣١٣) .

التخريج :

مسند احمد (٦/٣٧٥) .

د (١/٤٥٧) كتاب المناسك (٨٠) باب العمرة رقم ١٩٨٨ من طريق أبي كامل حدثنا أبو عوانة عن ابراهيم به مطولا . وفيه « ... عمرة في رمضان تجزئ حجة » .

قلت : في سنده إبراهيم بن مهاجر قال في التقريب (١/٣٤) صدوق لين الحفظ وباقي رجاله ثقات .

معاني:

في التحقيق المطبوع «صدقة » على أنه اسم (٢/٦٣) . أما في رواية أبي داود وكذلك في التنقيح فهي « صدقت » على أنه فعل .

[١٣٩] ترجمة رجال السند :

- محمد بن إسحاق ، صدوق مدلس . سبقت ترجمته في [٧] .

- عيسى بن معقل بن أبي معقل الأسدي ، حجازي ، مقبول ، من الرابعة . (١/٤٦٥رقم٥٥٢٠)

- يوسف بن عبدالله بن سلام الإسرائيلي أبويعقوب المدني صحابي صغير ، وقد ذكره العجلي في ثقات التابعين (٢/٦٨٤رقم٨١٥٣).

التخريج :

د (١/٤٥٧) كتاب المناسك (٨٠) باب العمرة رقم ١٩٨٩ من رواية محمد بن عوف ⇐

٤٦-مسألة : من عليه زكاة ، لم تسقط بالموت .

وقال أبو حنيفة ومالك : تسقط ، ولا يلزم الورثة إخراجها .

لنا :

[١٤٠] قوله عليه السلام «دين الله أحق بالقضاء» .

الطائي حدثنا أحمد بن خالد حدثنا ابن اسحاق عن عيسى بن مَعقَل به مطولا . وفي آخره قال صلى الله عليه وسلم : « ... فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فإنها كحجة ».

قلت : في هذا الحديث عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس ، وفيه عيسى بن معقل وهو مقبول كما سبق ، كما أن متن هذا الحديث مختلف عن متن الحديث السابق ،فمتن الحديث الأول يدل على عدم فوات الحج بينما الثاني يدل على أن الحج قد فاتها . وقد تكون القصة واحدة.

٤٦- مسألة :

المغني (٣١٧/٤) ، **حلية العلماء** (١٤١/٣) .

مجمع الأنهر(١٩٦/١ ، ٢٢٨ لداماد أفندي،دار إحياء التراث العربي،بيروت) ، **اللباب الحنفي**(٣٧٤/١) وفيه :" لا تجب عليهم إلاّ أن يتبرع الورثة ". (٣٧٤/١) .

حاشية الدسوقي (٥٠٣/١) ، **أسهل المدارك** (٢٧٤/٣) وفيه : " إن أوصى فتخرج من الثلث أما إن اعترف بحلولها فمن رأس المال ".

[**١٤٠**] هذا جزء من حديث صحيح أخرجه البخاري ، وسيأتي تخريجه مفصلا في مسألة قضاء الصوم عن الميت رقم [٢٢١].

الصوم

٤٧- مسألة : لايجوز صوم رمضان بنية من النهار .

وقال أبو حنيفة يجوز .

لنا :

[١٤١] عبد الله بن عباد نا مفضل بن فضالة نا يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » . أخرجه الدار قطني . وقال :كلهم ثقات .

٤٧- مسألة : الصوم لغة : القيام بلا عمل ، وكذلك الإمساك عن الطعام (مختار الصحاح١/١٥٦ للرازي،تحقيق محمود خاط،مكتبة لبنان،بيروت١٤١٥) . قال النابغة :
خيل صيام وخيل غير صائمة   تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما (الصحاح٥/١٩٧٠).
وتعريفه شرعا عند الشافعية والحنابلة : إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص (المجموع٦/٢٤٧ ، المغني٤/٣٢٣) . وعند المالكية : الإمساك عن شهوتي الفم والفرج أو ما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار (الخرشي٢/٢٣٤) . وعند الأحناف : ترك الأكل والشرب والوطء قصدا من الفجر إلى الغروب مع نية من أهله (مجمع الأنهر١/٢٣٠).
كشاف القناع (٢/٣١٤) ، **الكافي المالكي** (١/٣٣٥) ، **مغني المحتاج** (١/٤٢٣) **تبيين الحقائق** (١/٣١٣) .

[١٤١] **ترجمة رجال السند :**

- عبدالله بن عباد البصري، نزل مصر وروى عن مفضل بن فضالة ، ضعيف ، قال ابن حبان : روى عنه أبو الزنباع روح بن الفرج نسخة موضوعة . وقال الأزدي : يقلب الأخبار . توفي بمصر سنة ٢٣٢ (اللسان٣/٣٠٣رقم١٢٦٠).
- المفضل بن فضالة المصري القتباني قاضي مصر ، قال عنه يحيى بن معين ثقة . وقال أبو حاتم صدوق . وقال أبو زرعة لابأس به (الجرح والتعديل٨/٣١٧رقم١٤٦١).
- يحيى بن أيوب ، صدوق ربما أخطأ . تقدم في [٧٢] .
- يحيى بن سعيد ، ثقة ثبت . تقدم في [٢٠].

⇐

[١٤٢] ابن وهب نا يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » رواه جماعة عن ابن شهاب موقوفا . وعبد الله ثقة .

- عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، أكثرت عن عائشة ، من الثالثة ، ثقة ، ماتت قبل المائة وقيل بعدها (٢/٨٦٩رقم٨٩٤٠)

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/١٥١) كتاب الصيام رقم ٢١٩٣ من طريق أبي بكر أحمد بن محمد بن موسى بن أبي حامد ثنا روح بن الفرج ثنا عبد الله بن عباد به .

البيهقي في سننه (٤/ ٢٠٣) .

قلت : عبد الله بن عباد : قال ابن حبان يقلب الأخبار ـ وإنما هو ـ أي هذا الحديث عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة (التنقيح ٢/٢٦٠).

[١٤٢] ترجمة رجال السند :

- عبدالله بن وهب ، ثقة حافظ . تقدم في [٢٧] .
- يحيى بن أيوب ، صدوق ربما أخطأ . تقدم في [٧٢] .
- عبدالله بن أبي بكر بن حزم ، ثقة . سبقت ترجمته في [٧].
- محمد بن شهاب الزهري ، ثقة مشهور . وسالم بن عبد الله بن عمر ثقة عابد فاضل .وقد تقدمت ترجمتهما في [٢] .
- حفصة بنت عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ، أم المؤمنين ، أمهازينب بنت مضعون . كانت تحت خنيس بن حذافة وهو بدري ، وقد مات بالمدينة ثم تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد عائشة سنة اثنتين أو ثلاث من الهجرة . ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم أمره جبريل عليه السلام أن يراجعها لأنها صوامة قوامة ، وقد أوصى إليها عمر عند وفاته وبسند صحيح عن نافع : أن حفصة ما ماتت حتى ماتفطر . ماتت سنة إحدى وقيل خمس وأربعين.(الإصابة٨/٨٥)

⇐

التخريج :

د (١/٥٦٥) (٨) كتاب الصوم (٧١) باب النية في الصيام رقم ٢٤٥٤ من طريق أحمد بن صالح ثنا عبدالله بن وهب حدثني ابن لهيعه ويحيى بن أيوب عن عبدالله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم به . ثم قال أبو داود : رواه الليث واسحاق بن حازم أيضا جميعا عن عبدالله بن أبي بكر مثله . ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الآيلى كلهم عن الزهري.

ت (٢/١٧٨) (٦) كتاب الصوم (٣٣) باب ماجاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل رقم (٧٣٠) من طريق إسحاق بن منصور اخبرنا ابن ابي مريم أخبرنا يحي بن ايوب به . (وليس فيه ابن شهاب) ثم قال : حديث حفصة لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر من قوله وهو أصح .

س (٤/١٩٦) (٢٢) كتاب الصيام (٦٨) ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ، من طريق عبد الله بن أبي بكر وابن جريج مرفوعا ، ومن طرق أخرى موقوفا على حفصة أو ابن عمر من قولهما.

ق (١/٥٣٢) (٧) كتاب الصيام (٢٦) باب ماجاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم رقم (١٧٠٠) من طريق ابي بكر ابن ابي شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن إسحاق بن حازم عن عبدالله بن ابي بكر به . إلا أنه قال «لاصيام لمن لم يفرضه من الليل» .

سنن الدراقطني (٢/١٥١) كتاب الصيام رقم (٢١٩٤) من طريق ابي بكر بن أبي شيبة كما عند ابن ماجه .

وقد روى الدارقطنى متابعا لرواية أبي داود من طريق يونس بن عبدالأعلى ثنا ابن وهب به.

ثم قال الدارقطني : رفعه عبدالله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء. ومثل ذلك قال البيهقي في السنن (٤/٢٠٢) ثم أورد روايات مختلفة عن الزهري منها ماهو موقوف على حفصة من قولها ، ومنها ماهو موقوف على ابن عمر من قوله ومنها ماهو موقوف على عبدالله بن عمر وحفصة معا .

قلت : وقد روي الحديث باسناد ثابت إلى النبي صلى الله عليه وسلم.وروي أيضا بأسانيد ثابتة إلى حفصة أو ابن عمر من قولهما. لكن الاختلاف في الرفع أو عدمه لايضر في مثل هذا لأن هذا الحكم لايمكن اصداره بمجرد الرأي أو الاجتهاد خاصة وأنه متعلق بركن من أركان الإسلام والوقف فيه يأخذ حكم الرفع والله أعلم.

⇐

[١٤٣] الواقدي نا محمد بن هلال عن أبيه سمع ميمونة بنت سعيد تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من أجمع الصوم من الليل فليصم ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم» أخرجه الدار قطني .

فاحتجوا :

[١٤٤] بأن أعرابيا شهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم برؤية الهلال فأمر مناديا أن ينادي «من أكل فليمسك ومن لم يأكل فليصم» .

معاني:

يجمع الصيام : أي يحكم النية والعزيمة على الصيام (مجمع بحار الأنوار١/٣٨٥).

[١٤٣] ترجمة رجال السند :

- محمد بن عمر الواقدي ، متروك . تقدم في [١٠٥]
- محمد بن هلال بن أبي هلال المدني ، مولى بني كعب ، صدوق ، من السادسة (٢/٥٥٨رقم٦٦٢٤).
- هلال بن أبي هلال المدني ، مولى بني كعب ، ويقال حليف بني مدلج ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : لايعرف (تهذيب التهذيب٩/٩٤رقم٧٦٣٠).وقال في التقريب(٢/٦٤١): مقبول ، من الرابعة.
- ميمونة بنت سعد ويقال بنت سعيد ،كانت تخدم النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه روى لها أصحاب السنن الأربعة ، (الإصابة ٨/٣٥٤) .

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/١٥٢) كتاب الصيام رقم (٢١٩٧) من طريق محمد بن مخلد ثنا إسحاق بن ابي إسحاق الصفار ثنا الواقدي به .

[١٤٤] التخريج :

لم أجده بهذا النص ، ولكن أخرج أبو داود حديثا مرفوعا من طريق الحسن بن علي حدثنا الحسين -يعني الجعفي- عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال « جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال. قال الحسن في حديثه يعني رمضان فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم، قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم. قال يا

⇐

وهذا لايعرف . انما المعروف أنه شهد عنده فأمر أن ينادي في الناس أن يصوموا غدا .

[١٤٥] **خ م** : سلمة بن الأكوع ، قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم أن أذن في الناس ، أن من كان أكل ، فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل ، فليصم فان اليوم يوم عاشوراء .

بلال أذن في الناس فليصوموا غدا» (٥٤٢/١) (٨) كتاب الصوم (١٥) باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان رقم (٢٣٤٠).

وروى كذلك حديثا آخر قريبا من هذا مرسلا من طريق حماد عن سماك بن حرب عن عكرمة ثم قال أبو داود : رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا.

وروى الترمذي (١٥٩/٢) (٦) كتاب الصوم (٣) باب ماجاء في الصوم بالشهادة.

من طريق الوليد بن أبي ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثل رواية ابي داود

ثم قال: وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.اهـ

وكذلك أخرج النسائي حديثا رقمه (٢١١٢) وابن ماجة برقم (١٦٥٢) والدارقطني من رقم (٢١٣٣) إلى (٢١٤٠) بألفاظ متقاربه مثل رواية ابي داود وليس منها هذا النص الذي أورده .

[١٤٥] ترجمة رجال السند :

– سلمة بن الأكوع : سلمة بن عمرو بن الأكوع ، واسمه سنان بن عبد الله . أول مشاهده الحديبية . بايع النبي صلى الله عليه وسلم على الموت ، كان شجاعا راميا يسبق الفرس جريا بالقدمين ، روى عن أبي بكر وعمر وغيرهما . قيل مات سنة أربع وستين وزعم الواقدي أنه عاش ثمانين سنة – وعند ابن سعد أنه مات في آخر خلافة معاوية . (الإصابة ١٢٧/٣ ، تهذيب التهذيب٤٣٧/٣رقم٢٥٧٧) .

التخريج :

خ (٢٨٨/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٦٩) باب صيام يوم عاشوراء رقم (٢٠٠٧) من طريق المكي بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة به.

⇐

قلنا : عاشوراء لم يكن واجبا فله حكم النافلة . بدليل :

[١٤٦] **خ م** : حديث معمر عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن سمع معاوية يخطب بالمدينة يقول يأهل المدينة : أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله

وكذلك خ (١٦٧/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٢٣) باب إذا نوى بالنهار صوما رقم (١٩٢٤) من طريق ابي عاصم ، عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع به. ولفظه «أن النبي صلى الله عليه وسلم ، بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء : إن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل» .

وكذلك في (٢٥٤/١٣) (٩٥) كتاب أخبار الأحاد (٤) باب ماكان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الأمراء والرسل واحدا بعد واحد رقم (٧٢٦٥).

م (١٩/٨) (١٣) كتاب الصيام (٢١) باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه رقم (١١٣٥) من طريق قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم ابن إسماعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمه بن الأكوع به.

[١٤٦] **ترجمة رجال السند :**

– معمر بن راشد البصري ، ثقة ثبت إلا فيما حدث بالبصرة ففيه شيء ، وقد سبق الكلام عنه في [٣١] .

– محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، ثقة إمام . تقدم في [٢] .

– حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، أبو إبراهيم ، ويقال أبو عبد الرحمن ، ويقال أبو عثمان المدني ، ثقة ، توفي سنة خمس وتسعين وقيل سنة خمس ومائة (١٤٢/١رقم١٦١١).

التخريج :

خ (٢٨٧/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٦٩) باب صيام يوم عاشوراء رقم (٢٠٠٣) من طريق عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن وفيه «ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ؛ فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر» .

م (١٢/٨) (١٣) كتاب الصيام (١٩) باب صوم يوم عاشوراء رقم (١١٢٩) بمثل رواية البخاري.

وقال الإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم(١٢/٨) : " الحاصل من مجموع الأحاديث أن يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش واليهود يصومونه وجاء الإسلام بصيامه متأكدا ثم بقى صومه أخف من ذلك التأكد ".

⇐

عليه وسلم يقول : «هذا يوم عاشوراء و لم يفـرض علينـا صيامـه مـن شـاء منكـم أن يصوم فليصم فإني صائم فصام الناس» .

قال الذهبي : هذا سمعه معاوية سنة تسع أوعشر ، بعد أن نسخ صوم عاشوراء. فلا يدل على أنه مافرض أبدا .

وقال ابن حجر في الفتح (٤/٢٩٠) : " ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه ... ويقول ابن مسعود الثابت في مسلم : لما فرض رمضان ترك عاشوراء . مـع العلم بأنه ماترك استحبابه بل هو باق مدل على أن المتروك وجوبه ".

٤٨- مسألة : يصح صوم التطوع بنية من النهار .
وقال مالك وداود : لا يصح .

[١٤٧] د وكيع عن طلحة بن يحي عن عائشة بنت طلحة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل علي قال : «هل عندكم طعام ؟» . فاذا قلنا لا ، قال : «اني صائم» .

٤٨- مسألة :

الإنصاف (٢٩٧/٣) وفيه : " يصح قبل الزوال وبعده ، وفي رواية أخرى أنه لا يجزئه بعد الزوال". ، **البحر الرائق** (٢٧٩/٢) ، **الروضة** (٣٥٢/٢) ، وقد أورد قولين عن صحة النية بعد الزوال ، ثم قال : أضهرهما لايصح بعد الزوال .اهـ

بداية المجتهد (٣٦٠/١) ، **المحلى** (١٦٠/٦) .

[١٤٧] **ترجمة رجال السند :**

- وكيع ، ثقة حافظ . تقدم في [١٢٩] .

- طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي صدوق يخطيء ، من السادسة.(٢٦٤/١رقم٣١١٨)

- عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية ، أم عمران ، كانت فائقة الجمال ، وهي ثقة ، من الثالثة (٨٦٩/٢رقم٨٩٣٣) .

التخريج :

د (٥٦٦/١) (٨) كتاب الصوم (٧٢) باب في الرخصة في ذلك (أي في النية في الصيام) رقم (٢٤٥٥) من طريق محمد بن كثير حدثنا سفيان ومن طريق عثمان بن ابي شيبه حدثنا وكيع جميعا عن طلحه بن يحيى به.

م (٤٨/٨) (١٣) كتاب الصيام (٣٢) باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر رقم (١١٥٤) بمعناه وفيه قال «قد كنت أصبحت صائما» . من طريق فضيل بن حسين حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا طلحة وكذلك من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن طلحة.

معاني:

⇐

فدخل يوما ، فقلت يارسول الله : أهدي لنا حَيْس ، فحبسناه لك . فقال : « أدنيه » . فأصبح صائما وأفطر .

٤٩- مسألة : اذا حال دون منظره غيم أو قتر ، ليلة ثلاثين من شعبان ، فعن أحمد ثلاث روايات : يجب صوم ثلاثين بنية من رمضان ، وهذا مذهب عمر وعلي وابن عمر ومعاوية وعمرو بن العاص وأنس وأبي هريرة وعائشة وأسماء وطاووس ومجاهد وسالم وبكر بن عبد الله ومطرف وميمون بن مهران ،[لم يصح عن أحد من هؤلاء وجوبه بنية أنه من

حَيْس : بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السمن والأقط (شرح النووي لصحيح مسلم (٨/٥٠) .

٤٩- مسألة : سبب الخلاف في هذه المسألة : هو اختلافهم في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم: " فاقدروا له " . هل المقصود ضيقوا له وقدروه تحت السحاب فيكون تسعة وعشرين ؟ أم المقصود قدروا له تمام العدد ثلاثين ؟ انظر شرح النووي لمسلم (٧/٢٦٦) .

المغني (٤/٣٣٠) ، **مغني المحتاج** (٢/١٥٢) ، **بدائع الصنائع** (٢/٧٨) ،

الكافي (١/٣٤٨) قال : " لا يجوز لأحد صوم يوم الشك خوفا من أن يكون من رمضان ، فإن تيقن أنه من شعبان جاز صيامه تطوعا ، فأما مع الشك فلا " .

بكر بن عبد الله المزني ، ثقة ثبت جليل ، من الثالثة(١/٧٤).

مطرف بن عبد الله الشخير العامري ، ثقة عابد فاضل ، من الثانية(٢/٥٨٨).

ميمون بن مهران الجزري، ثقة فقيه ، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، من الرابعة(٢/٦١٥).

مهنا بن يحيى الشامي ، من كبار أصحاب أحمد، كتب عنه مسائل كثيرة(طبقات الحنابلة١/٣٤٥لأبي يعلى،دار المعرفة ،بيروت).

أبو بكر الخلال: أحمد بن محمد بن هارون ، صحب جماعة من أصحاب أحمد، وشهدوا له بالفضل والتقدم ، توفي سنة٣١١(المقصد الأرشد١/١٦٦ لابن مفلح تحقيق د/عبد الرحمن العثيمين مكتبة الرشد ط١/١٤١٠).

رمضان][1] .فعلى هذا لايجوز أن يسمى يوم شك بـل هـو مـن رمضـان مـن طريق الحكم . وهو ظاهر مانقله مهنا وبه قال الخـلال وأكـثر أصحابنـا .

وقيل بل هو يوم شك ، نقله المروزي عن أحمد . فعلى هذا يرجـح جـانب التعبد وان كان شكا. فان قيل : فما يوم الشك ؟ قلنا : قال أحمد : يوم الشـك أن يتقاعد الناس عن طلب الهلال ، أو يشهد برؤيته من لا يقبل .

الرواية الثانية : لا يجوز صيامه من رمضان ولا نفلا ، بل يجوز قضاء وكفـارة ونذرا ونفلا يوافق عادة وهذا قول الشافعي .

الثالثة : أن المرجع إلى رأي الأمام في الصوم والفطر .وبه يقول الحسن وابـن سيرين .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز صومه بأنه من رمضان ويجـوز صومـه في سوى ذلك .

[١٤٨] خ م ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الشهر تسـع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له » .

---

١ – ما بين القوسين مكتوب في الحاشية ، ولعل مكانه المناسب هو هنا.

[١٤٨] التخريج :

خ (١٤٣/٤) (٣٠) كتاب الصوم (١١) باب قول النبي صلى الله عليـه وسـلم : « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا » رقم (١٩٠٦) من طريق مالك عن نافع عـن ابن عمر وليس فيه « إن الشهر تسع وعشرون » بل قال : ان النبي صلى الله عليه وسـلم ذكر رمضان فقال : « لاتصوموا حتى تروا الهلال ... الحديث » .

وبرقم (١٩٠٧) من طريق عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر وفيه « إن غـم عليكـم فأكملوا العدة ثلاثين » .

م (٢٦٥/٧-٢٦٨) (١٣) كتاب الصيام (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال وأنـه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً رقم (١٠٨٠) بهذا اللفظ من طريق إسماعيل بن جعفر وسلمة ابن علقمة عن نافع عن ابن عمر وكذلك من طريق سـالم بـن ⇐

قال نافع : كان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فان رؤي فذاك وان لم يرى و لم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما .

فالصحابي أعرف بمراد الرسول عليه السلام .

وقوله أقدروا له : أي ضيقوا له عددا يطلع في مثله ، وذلك يكون لتسع وعشرين . قال تعالى «ومن قدر عليه رزقه» *.

[١٤٩] الثوري عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول : لو صمت السنة كلها ، لأفطرت اليوم الذي يشك فيه .

ضعف أبو حاتم عبد العزيز .

عبدالله بن عمر عن ابيه ومن طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر. وأورد روايات أخرى فيها بعض ألفاظ الحديث من طرق متعددة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

* سورة الطلاق ، آية رقم ٧ .

معاني:

فاقدروا له : قال النووي (٧/٢٦٦): " قالت طائفة من العلماء وقال به أحمد وغيره : معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف وابن قتيبة : معناه قدروه بحساب المنازل. وذهب جمهور السلف والخلف ومنهم مالك والشافعي وابو حنيفة إلى أن معناه : قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما . قال أهل اللغة : يقال قدرت الشيء أقدره وقدرته وأقدرته بمعنى واحد وهو التقدير " .

[١٤٩] ترجمة رجال السند :

- سفيان الثوري ، ثقة إمام . سبق في [٣١] .
- عبدالعزيز بن حكيم الحضرمي الكوفي ، وثقه يحيى بن معين . وقال أبو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه (الجرح والتعديل٥/٣٧٩رقم١٧٧٥) .

التخريج :

ابن ابي شيبة في المصنف (٢/٤٨٥) كتاب الصيام (٧١) ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه بصيام من طريق وكيع عن سفيان عن عبد العزيز .

والبيهقي في السنن (٤/٢٠٩) من طريق اسرائيل عن عبد العزيز به.

قلت : بل قال ليس بالقوي ، ووثقه بن معين .

[١٥٠] خ محمد بن زياد سمعت أبا هريرة : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» . هكذا في البخاري.

[١٥١] وقال الأسماعيلي في مستخرجه : نا الحسن بن علوية نا بندار نا غندر نا شعبة عن محمد بن زياد سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه

---

[١٥٠] ترجمة رجال السند :

- محمد بن زياد القرشي الجمحي مولاهم ، أبو حارث المدني . وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم . سكن البصرة (تهذيب التهذيب١٥٧/٧رقم٦١٠٩).

التخريج :

خ (١٤٣/٤) (٣٠) كتاب الصوم (١١) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «أذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا» رقم (١٩٠٩) من طريق آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة - الحديث. إلا أنه قال «غبي عليكم» بدل «غم عليكم» .

قلت : أغمى وغم وغبي كلها بمعنى واحد ، أي حال بينكم وبينه غيم أو شيء . ذكره ابن حجر في الفتح (١٤٨/٤) .

م (٢٧١/٧) (١٣) كتاب الصيام (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما من طريق محمد بن زياد والأعرج عن أبي هريرة به وليس فيه ذكر شعبان وإنما قال «فإن غمى عليكم ..» .

وللحديث شواهد من رواية عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عند البخاري ومسلم في نفس الباب إلا أنه ليس فيها ذكر شعبان.

[١٥١] ترجمة رجال السند :

- الاسماعيلي : الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام ، أبو بكر ، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني كبير الشافعية بناحيته. ولد عام سبعة وسبعين ومائتين. كان واحد عصره وشيخ المحدثين والفقهاء وأجلهم في الرياسة والمروءة والسخاء. مات في رجب سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة .(طبقات الحفاظ للسيوطي١/٣٨٢رقم٨٦٥)

⇐

وسلم : «لاتصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فان غم عليكم فعدوا ثلاثين» .

قال الإسماعيلي : قد رواه خ عن آدم عن شعبة فقال فيه : «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» . ثم قال : وقد رويناه عن غندر وابن مهدي وابن علية وعيسى بن يونس وشبابة وعاصم بن علي والنضر بن شميل ويزيد بن هارون وابن داود وآدم كلهم عن شعبة لم يذكر أحد منهم فأكملوا عدة شعبان .

قال : وهذا يجوز أن يكون من آدم رواه على التفسير من عنده ، والا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا من بين من روى عنه وجه .

- الحسن بن علويه القطان ، لابأس به (سؤالات الحاكم ١/١١١رقم ٨٠) . توفي سنة٣٣١ (تاريخ جرجان١/١٩٠).

-بندار : محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري ، أبو بكر ، ثقة من العاشرة (٢/٥٠٤رقم٥٩٦٢)

- غندر : محمد بن جعفر الهذلي البصري ثقة ، صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة ، من التاسعة (٢/٥٠٧رقم٦٠٠٠).

- شعبة بن الحجاج ، ثقة حافظ . تقدم في [٣٣] .

- محمد بن زياد ، ثقة ، انظر الحديث السابق.

التخريج :

وجدته في المستخرج على صحيح مسلم(٣/١٥٨) برقم٢٤٢٩ ، لأبي نعيم الأصبهاني،تحقيق محمد الشافعي ، دار الكتب العلمية،ط١/١٩٩٦م .

آدم بن أبي إياس العسقلاني ، ثقة عابد من التاسعة(١/٢٤).

شعبة بن الحجاج ، تقدم في [٣٣].

غندر: محمد بن جعفر الهذلي ، سبقت ترجمته في رجال السند.

ابن مهدي : هو عبد الرحمن ، تقدم في [١٢٩].

ابن علية : هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، ثقة حافظ من الثانية(١/٤٨).

عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، سبق في [٤٧].

ورواه المقري عن ورقاء عن شعبة على ماذكرناه أيضا . قال ابن الجوزي : فعلى هذا يكون المعنى : فان غم عليكم رمضان فعدوا ثلاثين . وعلى هذا لايبقى لهم حجة في الحديث .

وقيل معناه : اذا غم هلال رمضان وهلال شوال فانا نحتاج الى اكمال شعبان ثلاثين احتياطا للصوم وان كنا قد صمنا يوم الثلاثين من شعبان فليس بقطع منا على أنه رمضان انما صمناه حكما .

[١٥٢] م معاذ ، نا شعبة ، عن محمد ، سمعت أبا هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين» . يريد فعدوا ثلاثين وأفطروا والكناية تعود الى أقرب مذكور وهي وأفطروا لرؤيته . ثم ان ذلك جاء مبينا :

شبابة بن سوار المدائني ، مولى بني فزارة، من التاسعة(١/٢٣٩).

عاصم بن علي بن صهيب الواسطي، أبو الحسن التيمي مولاهم، توفي سنة٢٢١(١/٢٦٧).

النضر بن شميل المازني البصري، توفي سنة٢٠٤(٢/٦٢٣).

يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم، توفي سنة٢٠٦(٢/٦٧٧).

ابن داود : هو عبد الله بن داود بن عامر الهمداني، توفي سنة٢١٣(١/٢٨٦).

المقري : عبد الله بن يزيد المكي ، أبو عبد الرحمن ، منكبار شيوخ البخاري، توفي سنة٢١٣(١/٣٢٢).

ورقاء بن عمر اليشكري الكوفي، من السابعة(٢/٦٤٦).

[١٥٢] ترجمة رجال السند :

- معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ، أبو المثنى البصري ، ثقة متقن من التاسعة (٢/٥٩٠رقم٧٠١٦) .
- شعبة بن الحجاج . تقدم في [٣٣].
- محمد بن زياد ، ثقة . انظر الحديث السابق .

التخريج :

انظر [١٥٠] .

[١٥٣] أحمد في مسنده : نا عبد الأعلى ، عن معمر م ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فأفطروا ، فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما» .

[١٥٤] الدارقطني ، نا محمد بن موسى بن سهل ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير ، عن منصور عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[١٥٣] ترجمة رجال السند :

- عبدالأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي ، أبو محمد ، كان يغضب إذا قيل أبو همام ، ثقة من الثامنة (١/٣٢٤رقم٣٨٣٨)
- معمر بن راشد ، ثقة ثبت في غير رواية البصرة .سبق في [٣١].
- الزهري : محمد بن مسلم بن شهاب ، فقيه حافظ . سبق في [٢]
- أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، ثقة مكثر . سبق في [١٠٥].

التخريج :

مسند أحمد (٢/٢٥٩) .

م (٧/٢٧١) (١٣) كتاب الصيام (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال رقمه (١٠٨١) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[١٥٤] ترجمة رجال السند :

- محمد بن موسى بن سهل ، أبو بكر العطار ، كان ثقة ، مات في ذي القعدة سنة ٣١٩ (تاريخ بغداد ٣/٣٤٥رقم١٣٣١).
- يوسف بن موسى القطان الكوفي ، أصله أهوازي ، قال عنه أبو حاتم:صدوق (الجرح والتعديل ٩/٢٣١رقم٩٦٩).
- جرير بن عبد الحميد الضبي ، ثقة . سبقت ترجمته في [٥٠].
- منصور بن المعتمر ، ثقة ثبت وكان يدلس . . تقدم في [٥١].
- ربعي بن حراش ، أبو مريم العبسي الكوفي ، ثقة عابد مخضرم ، من الثانية (١/١٧٠رقم١٩٤١).

⇐

التخريج :

قال الدارقطني (١٤١/٢) كتاب الصيام رقم (٢١٤٦) بعد أن روى حديثا من طريق الحجاج بن أرطأة عن منصور عن ربعي بن حراش أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ؛ فعدوا شعبان ثلاثين يوما ، ثم صوموا ، فإن غم عليكم ؛ فعدوا رمضان ثلاثين يوما ، ثم افطروا ، إلا أن تروه قبل ذلك» قال: رواه جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة مسندا ورواه الثوري وعبيدة بن حميد وغيرهما عن منصور عن ربعي عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاتقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة.... الحديث» اهـ.

قلت: لم يذكر الدارقطني من رواه عن جرير ، ولم أجده بهذا السند في سننه.

ثم أورد الدارقطني رواية عبيدة بن حميد (٢١٤٩) ورواية سفيان الثورى (٢١٥٠) وقال كلهم ثقات .

د (٥٣٨/١) (٨) كتاب الصوم (٦) باب إذا أغمى الشهر رقم (٢٣٢٦) من طريق محمد بن الصباح البزاز حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ربعي عن حذيفه به.

ثم قال أبو داود : رواه سفيان وغيره عن منصور عن ربعي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم حذيفة. قال صاحب عون المعبود(٤٤٥/٦ لشمس الحق آبادي،تحقيق عبد الرحمن عثمان،دار الفكر،بيروت) : " قال البيهقي : وصله جرير عن منصور فذكر حذيفة فيه وهو ثقة حجة . وقال ابن القيم : هذا الحديث وصله صحيح ، فإن الذين وصلوه أكثر وأوثق من الذين أرسلوه " .

قلت : هذا سند صحيح . وجهالة الصحابي لا تقدح في صحة الحديث،لأنهم كلهم عدول.

س (١٣٥/٤) (٢٢) كتاب الصيام (١٣) ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي رقم ٢١٢٦ عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير وذكر فيه حذيفة. ومن طريق سفيان عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعا . ومن طرق الحجاج بن أرطأة مرسلا .

«لاتقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله . ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» رواه غيره عن منصور فقال : عن ربعي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا .

[١٥٥] ابن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس ، عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان مالا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم رمضان لرؤيته ، فان غم عليه عد ثلاثين ثم صام . قال الدارقطني هذا اسناد صحيح .

فهذه عصبية منه . كان يحيى بن سعيد لايرضى معاوية . وقال أبو حاتم : لا يحتج به .

قلت : وهذه منك عصبية . فان معاوية احتج به مسلم .

[١٥٦] محمد بن زنبور ، نا اسماعيل بن جعفر ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «صوموا لرؤيته ،

---

[١٥٥] ترجمة رجال السند :

- ابن مهدي : هو عبد الرحمن ، سبق في [١٢٩].
- معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي ، أبو عمرو وقيل أبو عبد الرحمن ، أحد الأعلام وقاضي الأندلس ، صدوق له أوهام ، من السابعة (٥٩٢/٢رقم٧٠٤٠) .
- عبدالله بن أبي قيس : ويقال ابن قيس ويقال ابن أبي موسى ، النصري الحمصي ، ثقة ، مخضرم من الثانية(٣٠٨/١رقم٣٦٣٨).

التخريج :

سنن الدارقطني (١٣٧/٢) كتاب الصيام من طريق عبدالله بن محمد بن زياد ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية به. ثم قال الدارقطني هذا اسناد حسن صحيح.

د (٥٣٨/١) (٨) كتاب الصيام (٦) باب إذا أغمى الشهر (٢٣٢٥) من طريق أحمد بن حنبل حدثنى عبدالرحمن بن مهدي به.

البيهقي (٢٠٦/٤) من طريق معاوية بن صالح .

[١٥٦] ترجمة رجال السند :

⇐

وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا» . رواه أبو بكر بن عياش وغيره عن محمد .

قال الدارقطني اسناده صحيح .

[١٥٧] **ت** : أبو خالد الأحمر ، عن عمرو بن قيس ، عن أبي أسحاق ، عن صلة بن زفر : كنا عند عمار ، فأتي بشاة مصلية ، فقال : كلوا . فتنحى بعض القوم

- محمد بن زنبور ، واسم زنبور جعفر بن أبي الأزهر مولى بني هاشم ، أبو صالح المكي ، ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه النسائي وغيره (ميزان الاعتدال٦/١٥١رقم٧٥٤٥).
- إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم ، أبو إسحاق القاري، وثقه أحمد وأبو زرعة والنسائي وابن معين وغيرهم . مات ببغداد سنة١٨٠(تهذيب التهذيب١/٣٠١رقم٤٦٥).
- محمد بن عمرو بن عطاء القرشي ، ثقة . تقدم في [٧٢] .

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/١٤٠) كتاب الصيام (٢١٤١) بهذا الاسناد وفيه زيادة «لاتقدموا هلال رمضان بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم، صوموا لرؤيته... الحديث» وقال كلهم ثقات.

وأخرج أيضا من طريق أبي بكر بن عياش وأسباط بن محمد وأسامه بن زيد جميعا عن محمد بن عمرو بمثل ذلك وقال عنهم ثقات أرقام (٢١٤٢)، (٢١٤٣)، (٢١٤٤).

وقد أخرج البخاري الحديث مفرقا ، ففي (٤/١٥٢) (٣٠) كتاب الصوم (١٤) باب لايتقدم رمضان بصوم يوم ولايومين (١٩١٤) من طريق يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة أورد البخاري الجزء الأول من الحديث وهو قوله « لاتقدموا هلال رمضان » إلى قوله «يصومه أحدكم» ، وليس فيه «صوموا لرؤيته .. الخ الحديث» .

وكذلك مسلم . فقد أخرجه في (٧/٢٧٢) (١٣) كتاب الصيام (٣) باب لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولايومين رقم (١٠٨٢) . أما الجزء الأخير من الحديث فقد أخرجها البخاري ومسلم من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة كما هو مبين في [١٥٠].

ت (٢/١٥٦) (٦) كتاب الصوم (٢) باب ماجاء لاتقدموا الشهر بصوم (٦٨٤) من طريق عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بمثل رواية الدارقطني.

[١٥٧] ترجمة رجال السند :

⇐

- أبوخالد الأحمر : هو سليمان بن حيان الأزدي الكوفي ، صدوق يخطيء من الثامنة (١/٢٢٤رقم٢٦٢٣).
- عمرو بن قيس الملائي ، أبو عبد الله الكوفي ، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم ، وقال أبو زرعة : ثقة مأمون ، مات سنة ست وأربعين ومائة بسجستان (تهذيب التهذيب٦/٢٠٠رقم٥٢٧٨)
- أبو إسحاق السبيعي : عمرو بن عبد الله الهمداني ، ثقة مكثر اختلط بأخرة . سبق في [٣٢].
- صلة بن زفر العبسي تابعي كبير ، من الثانية ثقة جليل ، مات في حدود السبعين.(١/٢٥٧رقم٣٠٣١)
- عمار بن ياسر بن عامر العنسي ، أبو اليقضان ، مولى بني مخزوم ، أمه سمية من لخم . أسلم قديما مع أبويه ، وعذبوا في الله ، فكان صلى الله عليه وسلم يمر عليهم ويقول (صبرا آل ياسر ، موعدكم الجنة) ، وأمه أول شهيدة في الإسلام ، طعنها أبو جهل . شهد بدرا والمشاهد كلها . وشهد اليمامة وقطعت أذنه بها ، واستعمله عمر على الكوفة . وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بالطيب المطيب ، وقال عنه : تقتلك الفئة الباغية ، فقتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين .(الإصابة٤/٤٧٣رقم٥٧٢٠).

التخريج :

ت (٢/١٥٧) (٦) كتاب الصوم (٢) باب ماجاء في كراهية صوم يوم الشك (٦٨٦) من طريق عبدالله بن سعيد الأشبح حدثنا أبو خالد الأحمر به.

وقال الترمذي : حديث عمار حديث حسن صحيح .

د (١/٥٤٠) (١٣) كتاب الصوم (١٠) باب كراهية صوم يوم الشك رقم (٢٣٣٤) من طريق أبو خالد الأحمر به.

س (٤/١٥٣) (٢٢) كتاب الصيام (٣٧) باب صيام يوم الشك رقم٢١٨٨.

ق (١/٥١٦) (٧) كتاب الصيام (٣) باب ماجاء في صيام يوم الشك رقم (١٦٤٥) من طريق أبو خالد الأحمر به.

ورواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم (٤/١٤٣) (٣٠) كتاب الصوم (١١) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا رأيتم الهلال فصوموا .. » .

⇐

، فقال إني صائم . فقال عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم . صححه ت

[١٥٨] وللدار قطني من طريق الواقدي نا داود بن خالد ومحمد بن مسلم عن المقبري عن أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم ستة أيام : اليوم الذي يشك فيه من رمضان ويومي العيد وأيام التشريق .

[١٥٩] يعلى بن الاشدق عن عبد الله بن جراد قال أصبحنا يوم الثلاثين صيام وقد أغمي فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاصبناه مفطرا وقال افطروا الحديث .

الحاكم (١/٥٨٥ رقم ٥٤٢) من طريق أبي خالد الأحمر ، وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

[١٥٨] ترجمة رجال السند :

- الواقدي : محمد بن عمر بن واقد ، متروك مع سعة علمه . انظر [١٠٥].
- داود بن خالد الليثي ، أبو سليمان المدني ويقال : المكي العطار ، صدوق من السابعة (١/١٦٢رقم١٨٤٤).
- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، ثقة إمام . تقدم في [٢] .
- سعيد بن كيسان المقبري ، أبو سعد المدني ، ثقة ، من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، مات في حدود العشرين وقيل قبلها وقيل بعدها(١/٢٠٦رقم٢٣٩٥٩).

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/١٣٨) كتاب الصيام رقم (٢١٣٢) من طريق أحمد بن الخليل ثنا الواقدي به. وقال الدارقطني : الواقدي غيره أثبت منه.

[١٥٩] ترجمة رجال السند :

- يعلى بن الأشدق العقيلي الجزري يكنى أبا الهيثم ، روى عن عمه عبد الله بن جراد أحاديث منكرة ، وهو وعمه غير معروفين . قال البخاري : لا يكتب حديثه . وقال أبو مسهر : قلت ليعلى بن الأشدق : ما سمع عمك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : جامع سفيان وموطأ مالك وشيئا من الفوائد . فإن كانت هذه الرواية صحيحة فرواية يعلى هذه النسخة لا يجوز الاشتغال بها(الكامل ٧/٢٨٧رقم٢١٨٦).
- عبدالله بن جراد ، قال أبو حاتم : لايعرف (الجرح والتعديل٥/٢١رقم٩٨).

⇐

قال الخطيب* : ففي هذا كفايه .

قال ابن الجوزي وصدق : لا تكون عصبية أبلغ من هـذا ، فليته روى الحديث وسكت وما مدح، فنسخة يعلى موضوعة . نعوذ بالله من الخذلان .

٥٠- مسألة : صوم يوم الشك مكروه .

وقال أبو حنيفة ومالك لا يكره .

٥١- مسألة : صوم رمضان يجب بشاهد .

التخريج :

لم أجد هذا الحديث في تاريخ بغداد ، وربما كان في جزء الخطيب البغدادي المسمى " النهي عن صوم يوم الشك ".

التحقيق (٢/٧٦رقم١٠٦٨). وقد أورده صاحب نصب الراية وأحال روايته إلى التحقيق.

***الخطيب البغدادي** : هو الإمام الحافظ المحدث أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي ، أبو بكر ، ولد سنة إحدى أو اثنتين وتسعين وثلاثمائة ، وسمع الحديث ببغداد وعمره إحدى عشرة سنة . برع في الفقه الشافعي ، ثم لم يترك محدثا من محدثي بغداد إلا أخذ عنه، ورحل في طلب العلم إلى البصرة والكوفة وغيرها ، حتى اشتهر بالحديث فكان يملي الحديث بجامع المنصور ببغداد ، ثم خرج إلى دمشق ثم بيت المقدس خوفا من أن يفتن وتعليما لطلاب العلم. وعندما بلغ السبعين عاد إلى بغداد ودرس بها حتى وافاه الأجل يوم الإثنين السابع من ذي الحجة من عام ثلاثة وستين وأربعمائة.(سير أعلام النبلاء١٨/٢٧٠ -٢٩٧)

٥٠- مسألة : يوم الشك عند الحنابلة كما ورد تعريفه في المسألة السابقة : وهو أن يتقاعد الناس عن الرؤية ويشهد برؤيته من لا يقبل (المغني٤/٣٣٠).

وعند الشافعية :أن يشهد برؤيته من لايقبل ، وليس إطباق الغيم بشك بل هو من شعبان(مغني المحتاج٢/١٦٤).

أما عند الأحناف : فهو إستواء طرفي الإدراك من النفي والإثبات إما بأن يغم عليهم أو أن يشهد من ترد شهادته لفسقه (البحر الرائق٢/٢٨٤). وقال المالكية : هو اليوم الغائم (شرح الزرقاني٢/١٩٥).

وانظر تخريج المسألة السابقة .

٥١- مسألة :

⇐

وقال مالك وداود لايجب .

وعند الشافعي كالمذهبين .

وقال أبو حنيفة : ان كان في السماء علة قبل ، والا فلا بد من عدد .

[١٦٠] لنا : **ت** : حديث الوليد بن أبي ثور ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أني رايت الهلال فقال :

المغني (٤١٦/٤) : قال : وروي عن أحمد أنه قال : إثنين أعجب إلي . اهـ

الخرشي ٢(٢٣٤/) وذكر وجوب الصوم برؤية عدلين . ، المحلى ٢٣٥/٦ ،

المجموع (٢٧٥/٦) وفيه : ويقبل من عدل واحد وهو الصحيح .اهـ

بدائع الصنائع (٨١/٢).

[**١٦٠**] **ترجمة رجال السند :**

- الوليد بن عبدالله بن أبي ثور الهمداني الكوفي وقد ينسب لجده ضعيف ، من الثامنة (٦٤٨/٢رقم٧٧١٢).

- سماك بن حرب الكوفي أبوالمغيرة ، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن ، من الرابعة . (٢٣٠/١رقم٢٦٩٩)

- عكرمة ، ثقة ثبت . تقدم في [٨٥]

التخريج :

ت (١٥٩/٢) (٦) كتاب الصوم (٧) باب ما جاء في الصوم بالشهادة رقم (٦٩١) من طريق الوليد بن أبي ثور به. وكذا من طريق حسين الجعفي عن زائدة بنحوه.

ثم قال : حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. وأكثر أصحاب سماك رووا عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

د (٥٤٢/١) (٨) كتاب الصوم (١٥) باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان رقم (٢٣٤٠) من طريق محمد بن بكار حدثنا الوليد بن أبي ثور ومن طريق الحسن بن علي حدثنا الحسين الجعفي عن زائدة المعنى جميعا عن سماك عن عكرمة به.

ورواه أبو داود برقم (٢٣٤١) من طريق حماد بن سلمه عن سماك عن عكرمة مرسلا وذكر فيه القيام .

⇐

«أتشهد الا اله الاالله ، وان محمدا رسول الله؟» قال : نعم . قال : «يا بلال . أذن في الناس ان يصوموا غدا» .

فان قيل : رواه اسرائيل ، وحماد بن سلمة ، فارسلاه . قلنا : اتفق الوليد ، وزائدة ، وحازم بن ابراهيم على رفعه واختلف أصحاب ابن عيينة عليه **.

ثم قال : رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا ، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة .

س (١٣٢/٤) (٢٢) كتاب الصيام (٨) باب قبول شهادة الرجل الواحد ...بنحوه.

ق (٥١٨/١) (٧) كتاب الصيام (٦) باب ماجاء في الشهادة على رؤية الهلال.

من طريق زائدة بن قدامة حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس به.

الحاكم (٥٨٦/١) من طرق عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس . ثم قال : قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب وحماد بن سلمة وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٢٩/٨) رقم٣٤٤٦ من طريق زائدة عن سماك .

وأورد الدارقطني في سننه (١٣٨/٢-١٤٠) كتاب الصيام من رقم (٢١٣٣-٢١٤٠) الروايات المسندة والمرسلة. فالمسندة من طريق حازم والوليد وحسين الجعفي و سفيان الثوري – من رواية الفضل بن موسى وأبو عاصم عنه ، والمرسلة من طريق سفيان الثوري- من رواية شعبة عنه - وحماد وابن مهدي وأبو نعيم .

** **إسرائيل** : هو ابن يونس ، سبق في [١٢٢]

حماد بن سلمة : تقدم في [٣]

الوليد : هو ابن مسلم ، وقد سبق في [٢٠]

زائدة بن قدامة : سبقت ترجمته في [١٠٣]

حازم بن ابراهيم البجلي : ذكره ابن حبان في الثقات ، وكان ثقة كثير العبادة (لسان الميزان٢/١٦١رقم٧١٣).

قلت : لم أر ذكر في جميع الأسانيد لسفيان بن عيينة ، وربما كان المقصود الثوري لأنه هو الذي اختلف أصحابه عليه في الإسناد والإرسال .

[١٦١] مروان بن محمد الدمشقي ، نا ابن وهب ، نا يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن ابي بكر بن نافع ، عن ابيه عن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال ، فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته ، فصام ، وامر الناس بالصيام . قال الدارقطني تفرد به مروان وهو ثقة .

[١٦٢] حفص بن عمر الأبلي – واه – نا مسعر وابو عوانه عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس قال : شهدت المدينة ، وبها ابن عمر ، وابن عباس . فجاء رجل

---

[١٦١] ترجمة رجال السند :

– مروان بن محمد الدمشقي ، ثقة . تقدم في [٩٠].

– عبدالله بن وهب المصري ، ثقة حافظ . تقدم في [٢٧].

– يحيى بن عبدالله بن سالم بن عبدالله بن عمر المدني صدوق ، من كبار الثامنة . (٦٦٢/٢رقم٧٨٦٤)

– أبوبكر بن نافع العدوي مولى ابن عمر ، صدوق ، من كبار السابعة . (٧٠٠/٢رقم٨٢٨٢)

– نافع مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه . تقدم في [١١] .

التخريج :

د (٥٤٢/١) (٨) كتاب الصوم (١٥) باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان رقم (٢٣٤٢) من طريق مروان بن محمد عن عبدالله بن وهب به.

الحاكم (٥٨٥/١) من طريق محمد بن إسماعيل بن مهران ثنا هارون بن سعيد ثنا عبد الله بن وهب به ، وسكت عنه الذهبي .

صحيح ابن حبان (٢٣١/٨) (١٢) كتاب الصيام (٣)باب رؤية الهلال رقم٣٤٤٧ بنحوه.

سنن الدارقطني (١٣٧/٢) كتاب الصيام رقم (٢١٢٧) من طريق مروان بن محمد الدمشقي عن ابن وهب به. قال الدارقطني : تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة.

قلت : بل قد رواه الحاكم كما سبق من طريق هارون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب به.

[١٦٢] ترجمة رجال السند :

– حفص بن عمر الأبلي ، وقال ابن عدي في الكامل(٣٨٩/٢) : الأيلي ، ثم قال : أحاديثه كلها إما منكرة المتن أو السند وهو إلى الضعف أقرب. وقال أبو حاتم : كان شيخا كذابا (ميزان الاعتدال٣٢٤/٢رقم٢١٣٥).

⇐

الى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال لرمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه ان يجيزها وقالا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان .

[١٦٣] أحمد في مسنده : نا يزيد ، نا ورقاء ، عن عبد الاعلى الثعلبي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كنت مع البراء وعمر في البقيع ننظر الى الهلال ، فاقبل

– مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي أبوسلمة الكوفي ثقة ثبت فاضل ، من السابعة . (٥٨٠/٢رقم٦٨٧٧)

– وضاح بن عبدالله اليشكري (أبوعوانة الواسطي) ، ثقة ثبت . تقدم في [٣٢] .

– عبدالملك بن ميسرة الهلالي ، أبوزيد العامري ، الكوفي الزراد ثقة ، من الرابعة.(٣٦٩رقم٤٣٤٤)

– طاووس ، ثقة فقيه فاضل . تقدم في [٤].

التخريج :

مسند أحمد (٤٤٠/١) .

الدارقطني في السنن (١٣٧/٢ رقم ٢١٢٩) من طريق حفص بن عمر به . ثم قال : تفرد به حفص بن عمر الأبلي وهو ضعيف الحديث .

[١٦٣] ترجمة رجال السند :

– يزيد بن هارون السلمي ، ثقة متقن عابد ، تقدم في [١٠٦]. .

– ورقاء بن عمر اليشكري أبوالبشر الكوفي صدوق في حديثه عن منصور لين ، من السابعة . (٦٤٦/٢رقم٧٦٨٤)

– عبدالأعلى بن عامر الثعلبي : ضعفه أحمد ويحيى وغير واحد مات سنة ١٢٩ (التذكرة ٩٥٥/٢ رقم ٣٧٣٢) وقال ابن حجر في التقريب صدوق يهم .

– عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، اختلف في سماعه من عمر ، مات سنة ٨٣ بوقعة الجماجم(٣٤٨/١رقم٤١٠٥).

– البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم الأنصاري الأوسي يكنى أبا عمارة ويقال أبوعمرو . له ولأبيه صحبة . عن البراء قال : استصغرني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر أنا وابن عمر .روى عنه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة ، شهد البراء مع علي الجمل وصفين وقتال الخوارج مات في أمارة مصعب بن الزبير وأرخه ابن ⇐

راكب فتلقاه عمر فقال : من اين جئت ؟ قال : من المغرب . قال : أهللت ؟ قال : نعم . فقال عمر : الله أكبر ، انما يكفي المسلمين الرجل .

فاحتجوا

[١٦٤] سعدويه ، نا عباد بن العوام ، نا أبو مالك [النخعي]*، نا حسين بن الحارث الجدلي : أن أمير مكة خطبنا فقال : عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

حبان سنة اثنتين وسبعين . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الأحاديث وعن أبيه وأبي بكر وعمر .(الإصابة١/٤١١)

التخريج :

مسند أحمد(١/٣٦) .

مجمع الزوائد (٣/١٤٦) وقال : فيه عبد الأعلى الثعلبي ، ضعفه الأئمه .

[١٦٤] ترجمة رجال السند :

- سعيد بن سليمان الضبي ، أبوعثمان الواسطي لقبه سعدويه ، ثقة حافظ ، من كبار العاشرة . (١/٢٠٧رقم٢٤٠٢)

- عباد بن العوام ، ثقة . سبق في [٢]

- أبومالك *(الأشجعي : قلت : هو الصحيح لأنه موافق لما في التحقيق وليس النخعي) . هو : سعد بن طارق بن أشيم الكوفي ، وهو ثقة ، من الرابعة (١/٢٠٠رقم٢٣١٤).

- حسين بن الحارث الجدلي كوفي يكنى أباالقاسم صدوق ، من الثالثة . (١/١٢٢رقم١٣٧٠)

- الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب الجمحي صحابي صغير ، ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها ، استعمله ابن الزبير على مكة سنة ست وستين ، وكان يلي المساعي بالمدينة أيام مروان عليها .(الإصابة١/٦٦٣ ، تهذيب التهذيب٢/١٠٩رقم١٠٦٢)

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/١٤٦) كتاب الصيام (٢) باب الشهادة على رؤية الهلال رقم (٢١٧١) من طريق يوسف بن موسى ثنا سعيد بن سليمان به مختصرا ، ومن طريق إبراهيم بن هانئ ثنا سعيد به مطولا . وتتمة الحديث « ...... ثم قال الأمير ان فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأومأ بيده إلى رجل. قال ⇐

أن ننسك ، فإن لم نره وشهد شاهدان نسكنا شهادتهما . فسألته : من أمير مكة ؟ قال : لا أدري . ثم لقيني بعد فقال : هو الحارث بن حاطب . قال الدارقطني : اسناده متصل صحيح.

[١٦٥] يزيد بن هارون ، أنا حجاج بن أرطأة ، عن الحسين بن الحارث : سمعت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب يقول : انا صحبنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتعلمنا منهم ، وانهم حدثونا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فعدوا ثلاثين فان شهد ذوا عدل ؛ فصوموا ، وأفطروا ، وأنسكوا» ..

الحسين : فقلت لشيخ إلى جنبي من هذا الذي أومأ إليه الأمير ؟ قال : هذا عبد الله بن عمر وصدق كان أعلم بالله منه فقال ابن عمر : بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

د (٥٤١/١) (٨) كتاب الصيام (١٤) باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال رقم (٢٣٣٨) من طريق محمد بن عبدالرحيم البزاز حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد به مطولا كرواية الدارقطني .

[١٦٥] ترجمة رجال السند :

- يزيد بن هارون ، ثقة متقن . تقدم في [١٠٦] .
- حجاج بن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس. سبقت ترجمته في [٦٨] .
- الحسين بن الحارث ، صدوق . انظر الحديث السابق .
- عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولي إمرة مكة ليزيد بن معاوية ، مات سنة بضع وستين(٣٣٦/١رقم٣٩٧٥).

التخريج :

سنن الدارقطني (١٤٧/٢) كتاب الصيام (٢) باب الشهادة على رؤية الهلال رقم (٢١٧٣) من طريق أبو الأزهر ثنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج ثنا الحسين بن الحارث.

س (١٣٢/٤) (٢٢) كتاب الصيام (٨) باب قبول شهادة الرجل الواحد...رقم٢١١٦ من طريق حسين بن الحارث عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس .. ثم ذكره بنحوه .

قلنا انما نقول بنطق الخبر لايقتضي أن يصوموا بشهادة ذوي عدل ودليله ينفي ذلك ونص خبرنا يعارض هذا والنص لايسقط الا بناسخ والدليل يسقط من غير نسخ فصار كالقياس المعارض للنص *.

٥٢- مسألة : اذا رآه أهل بلد لزم الأمة الصوم .

وقال الشافعي لا يلزم الا ما قاربه .

لنا : قوله عليه السلام : «فان شهد ذوا عدل فصوموا» *.

وحجته :

[١٦٦] **ت** إسماعيل بن جعفر ، نا محمد بن أبي حرملة ، أخبرني كريب ، أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام . قال : فقدمت فقضيت حاجتها ،

---

* قلت : قوله " إنما نقول بنطق ..الخ " : أي أن خبرهم لم يرد في نطقه نص صريح بعدم الصوم إلا بشاهدي عدل ، وإنما يفهم ذلك منه ، بينما ورد في خبرنا النص الصريح بقبول شهادة الواحد عند الصيام ، فيسقط الدليل عند تعارضه مع النص كما يسقط القياس عند تعارضه مع النص.

٥٢- مسألة : هذه المسألة من المسائل القديمة الجديدة ، وكثر حولها الجدل في عصرنا لتقارب الزمان والمكان عن طريق الوسائل المختلفة . ومن المعلوم أن الهلال إذا ثبتت رؤيته في بلد فإنه لابد أن يثبت في ما بعد تلك البلد من جهة المغرب لأن القمر يتباعد عن الشمس كلما سار الى الغرب ، أما البلاد التي تقع شرقي ذلك البلد الذي ثبت فيه الهلال فقد يرى وقد لايرى بسبب قربه من الشمس . ومع ذلك فإن إلزام الأمة كلها بالصوم عند ثبوته في بلد معين يكون فيه من المشقة والحرج وكثرة الجدل مالا يخفى .

كشاف القناع (٣٠٣/٢) ، تبيين الحقائق (٣٢١/١) ، بداية المجتهد (٣٥٣/١) وقد ذكر روايتين عن مالك : أحدهما بوجوب الصوم على أهل البلاد عامة ، والأخرى بعدم الوجوب إذا اختلفت المطالع اختلافا كثيرا .اهـ

الروضة (٣٤٨/٢) قال : " إذا تقاربا فحكم البلد الواحد ، وإن تباعدا فوجهان أصحهما عدم الوجوب . وفي ضبط البعد ثلاثة أوجه : إختلاف المطالع كالحجاز والعراق ، أو إعتباره باتحاد الإقليم واختلافه ، أو مسافة القصر ، والأصح الأول " .

* انظر الحديث السابق .

فاستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام . فرأينا الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني ابن عباس ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتموه ؟ قلت : ليلة الجمعة . فقال أنت رأيته ليلة الجمعه ؟ فقلت : رآه الناس وصاموا وصام معاوية . فقال : لكن رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما ، أونراه . فقلت : ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ قال لا . هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

صححه **ت** .

---

[١٦٦] **ترجمة رجال السند :**

- إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ، الزرقي ، ثقة ثبت ، من الثامنة (٤٩/١ رقم٤٦٥).

- محمد بن أبي حرملة القرشي المدني مولى ابن حويطب وقد نسب إليه ثقة ، من السادسة. (٥٠٩/٢رقم٦٠١٩)

- كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم ،المدني أبو رشدين ، مولى ابن عباس ثقة ، من الثالثة (٤٩٣/٢رقم٥٨٣٢).

- أم الفضل اسمها لبابة بنت الحارث الهلالية امرأة العباس بن عبدالمطلب قيل أسلمت قبل الهجرة وقال ابن سعد : أم الفضل أول امرأة آمنت بعد خديجة ، وهي أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنهن ، ماتت في خلافة عثمان قبل زوجها العباس . (الإصابة ٤٤٩/٨) .

التخريج :

ت (١٦١/٢) (٦) كتاب الصوم (٩) باب ماجاء لكل أهل بلد رؤيتهم رقم (٦٩٣) من طريق علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا محمد بن أبي حرملة به .

قال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب .

م (٢٧٧/٧) (١٣) كتاب الصيام (٥) باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لايثبت حكمه لما بعد عنهم رقم (١٠٨٧) من طريق يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن إسماعيل بن جعفر به . وفيه « ... فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ورآه الناس ... الحديث » .

٥٣- مسألة : والكفارة على من طاوعته على الوطء في رمضان وعنه لا. وعن الشافعي كالروايتين .

[١٦٧] : لحديث **خ م** أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أويصوم شهرين متتابعين أويطعم ستين مسكينا .

٥٣- مسألة : الوطء : هو الجماع في الفرج قبلا كان أو دبرا ، والكفارة مثل كفارة الظهار وهي : عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا (**الإنصاف**٣/٣١٣). وقد أورد في الإنصاف ثلاث روايات عن الإمام أحمد وهي كما يلي: تلزمها الكفارة وهو المذهب ، لا تلزمها ، والثالثة : تلزم الزوج كفارة واحدة عنهما وهو ضعيف.

البحر الرائق (٢/٢٩٧) وفيه : وجوب الكفارة على المطاوعة .

الكافي في فقه أهل المدينة(١/٣٤٢) وفيه : إن طاوعته فعليها الكفارة أيضا .

المجموع (٦/٣٣١) وذكر ثلاثة أقوال ، اثنان كما في المسألة ، والثالث : تجب عليه الكفارة عنه وعنها . قال النووي : أصحها : تجب على الزوج خاصة .

[١٦٧] **التخريج :**

خ (٤/١٩٣) (٣٠) كتاب الصوم (٣٠) باب إذا جامع في رمضان ، ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر رقم ١٩٣٦ من طريق شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني حميد بن عبدالرحمن ، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : « بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ جاءه رجل ، فقال : يارسول الله هلكت! قال : مالك؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعتقها؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال : لا . قال : فهل تجد اطعام ستين مسكينا؟ قال : لا. قال : فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ـ والعرق المكتل ـ قال : أين السائل ؟ فقال أنا قال : خذ هذا فتصدق به فقال الرجل على أفقر مني يارسول الله! فوالله مابين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتى. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : أطعمه اهلك» .

وكذلك اخرجه مختصرا من طريق منصور عن الزهري رقم (١٩٣٧).

⇐

وجه الاحتجاج أنه علق التكفير بالافطار.

[١٦٨] **خ م** ابن عيينه ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : جاء رجل فقال يارسول الله : هلكت . وفيه قال : أتجد رقبة . قال : لا . قال : أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال : لا . قال : تستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا . قال : اجلس فأتي نبي الله بعرق تمر وهو المكتل الضخم فقال تصدق بهذا فقال أعلى أفقر منا؟ فضحك ، وقال أطعمه أهلك .

فلم يأمر المرأة بشيء .

ومن طريق الليث ، عن الزهري برقم (٦٨٢١) ومن طريق سفيان ، عن الزهري رقم (٦٧١١).

ومن طريق معمر ، عن الزهري رقم (٦٧١٠) ومن طريق الأوزاعي ، عن الزهري رقم (٦١٦٤).

ومن طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري رقم (٥٣٦٨).

م (٣١٧/٧) (١٣) كتاب الصيام (١٤) باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع رقم (١١١١) من طرق متعددة عن الزهري عن حميد به.

[١٦٨] **ترجمة رجال السند :**

- سفيان بن عيينة . تقدم [٣٠] .
- محمد بن شهاب الزهري . تقدم في [٢].
- حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ، ثقة ، من الثانية(١٤٢/١رقم١٦١١)

التخريج :

انظر الحديث السابق .

* خ (١٤٠/١٢) (٨٦) كتاب الحدود (٣٠) باب الاعتراف بالزنا رقم ٦٨٢٧ . والعسيف : الأجير . وأنيس : قيل هو ابن الضحاك الأسلمي وقيل ابن مرثد (فتح الباري١٤٤/١٢) .

معاني:

عرق تمر : هو زبيل منسوج من نسائج الخوص ، وكل شيء مظفور فهو عرق وعرقة ، بفتح الراء (النهاية في غريب الحديث٢١٩/٣).

وجواب هذا من عشرة أوجه:

أحدها : انه استدلال بالعدم

الثاني : يحتمل أن يكون قد ذكر حكمها و لم ينقل

الثالث : انما يجب البيان للسائل عن الحكم اللازم له وهي فلم تأته ولا سأله الزوج عن حكمها فلا يجب البيان فان قيل قد بين ما لم يسأل عنه في حديث العسيف* بقوله خ : واغد يا أنيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها . قلنا : هذا تبرع منه ثم ان في حادثة الحديث مايوجب حدا والحدود حق لله تلزم الامام اقامتها بخلاف الكفارة .

الرابع : ان حكمهما في الكفارة واحد لايختلف بخلاف قصة العسيف فانها كانت محصنة والعسيف بكر فحدهما مختلف .

الخامس : سكوته لايدل على سقوط الوجوب كما سكت عن غسلها وعن قضاء اليوم .

السادس : يجوز أن يكون سكوته لعارض أو لشغل .

السابع : يحتمل أن يكون قد علم أنها لاتلزمها كفارة لمرض أولحيض أو جنون أوكانت ذمية أو دون البلوغ .

الثامن : أنه عليه السلام قبل اقراره على نفسه و لم يقبل قوله عليها كما في قصة ماعز .

التاسع : أنه أمره بالعتق فذكر فقره وفقرها فلم يكن في ذكر كفارتها فائدة لفقرها .

العاشر : أنه في بعض الألفاض هلكت وأهلكت ففيه تنبيه على أنه أكرهها والمكرهة لا كفارة عليها

[١٦٩] قال الدار قطني : نا عثمان بن السماك ، ثنا عبيد بن محمد ، نا أبو ثور ، نا معلى بن منصور ، نا ابن عيينة ، عن الزهري أخبره حميد : سمع أبا هريرة يقول أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت وأهلكت ... الحديث .

[١٧٠] ومحمد بن عزيز ، حدثني سلامة ، عن عقيل ، عن الزهري بهذا وفيه هلكت وأهلكت .

---

[١٦٩] **ترجمة رجال السند :**

- عثمان بن أحمد السماك ، أبو عمرو الدقاق، صدوق في نفسه لكن روايته لتلك البلايا عن الطيور . أما هو فقد وثقه الدارقطني . توفي سنة ٣٤٤ (ميزان الاعتدال٥/٤١رقم٥٤٩٢).

- عبيد بن محمد بن خلف البزار ، أبو محمد ، صاحب أبي ثور الفقيه ، كان ثقة . مات سنةثلاث وتسعين ومائتين (تاريخ بغداد١١/١٠٠رقم٥٧٩٥).

- إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، أبوثور الكلبي ثقة ، من العاشرة . (١/٢٧ رقم١٨٦)

- معلى بن منصور الرازي أبويعلى ثقة سني فقيه ، من العاشرة . (٢/٥٩٦رقم٧٠٨٤)

- سفيان بن عيينة ، إمام ثقة . تقدم في [٣٠] .

- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، فقيه حافظ . سبق في [٢].

- حميد بن عبدالرحمن بن عوف ، ثقة . تقدم في [١٦٨].

التخريج :

سنن الدارقطنى (٢/١٨٨) كتاب الصيام (٨) باب طلوع الشمس بعد الافطار رقم (٢٣٧٣) من طريق عثمان بن أحمد الدقاق نا عبيد بن محمد بن خلف ،ثنا ابو ثور ، ثنا معلى بن منصور ، ثنا سفيان بن عيينه ، عن الزهري به.

قال الدارقطني : تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينه بقوله وأهلكت. وكلهم ثقات .

[١٧٠] **ترجمة رجال السند :**

- محمد بن عزيز -مصغر-ابن عبد الله بن زياد ، فيه ضعف ، وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة ، من الحادية عشرة(٢/٥٤٠رقم٦٣٩٠)

- سلامة بن روح بن خالد بن عقيل بن خالد الأموي مولاهم ، روى عن عمه عقيل بن خالد كتاب الزهري ، قيل لم يسمع من عقيل وإنما حدث من كتبه . قال أبو حاتم :ليس ⇐

٥٤- مسألة : كفارة الجماع على الترتيب ، وعنه على التخيير كقول مالك .

لنا : قوله : «أعتق» .قال : لا أجد . قال : «فصم» *.

٥٥- مسألة : المنفرد برؤية الهلال اذا رده الحاكم لزمه الصوم ، فان أفطر بجماع كفر . وقال أبو حنيفة : لا كفارة .

بالقوي . وقال أبو زرعة : ضعيف ، يكتب حديثه للاعتبار . وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة سبع أو ثمان وتسعين بعد المائة (تهذيب التهذيب٣/٥٧٦رقم٢٧٨٩)

- عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي الأموي مولاهم ، ثقة ثبت ، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر ، من السادسة (١/٤٠٧رقم٤٨٠٤).

التخريج :

لم أجد هذا الحديث من رواية عقيل عن الزهري في سنن الدارقطني ، ولكن ذكر الدار قطني عقب الحديث السابق أنه تفرد به أبو ثور عن معلى عن ابن عيينة بقوله هلكت وأهلكت .

٥٤- مسألة :

كشاف القناع (٢/٣٢٧) ، **الإنصاف** (٣/٣٢٢) وقد أورد الرواية الثانية وذكر أن الصحيح من المذهب أنها واجبة على الترتيب .

البحر الرائق (٢/٢٩٧) ، **نهاية المحتاج** (٣/٢٠٤) .

بداية المجتهد (١/٣٧٤) وفيه : " وقال مالك على التخيير ، وروى عنه ابن القاسم أنه يستحب الإطعام أكثر من العتق ومن الصيام " .

* حديث صحيح . سبق برقم [١٦٨] .

٥٥- مسألة :

شرح منتهى الإرادات (١/٤٤٢ للبهوتي،دار الفكر) ، **الكافي المالكي** (١/٣٣٥) وقال فيه:" فإن أفطر لزمه القضاء والكفارة إذا كان فطره متعمدا " . **مغني المحتاج** (١/١٤٣) .

تبيين الحقائق (١/٣١٨) .

** ترجمة رجال السند :

الواقدي : هو محمد بن عمر بن واقد ، متروك الحديث . وقد سبق في [١٠٥]

داود بن خالد الليثي : صدوق ، وقد تقدم في [١٥٨]

⇐

**وحجتهم : الواقدي – الواهي – نا داود بن خالد وثابت بن قيس ومحمد بن مسلم جميعا عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون » .

ورواه الترمذي من طريق آخر غريب ثم هو محمول على من لم يره .

٥٦- مسألة : لاتجب الكفارة بالأكل والشرب، وقال مالك وأبو حنيفة تجب .

محمد بن مسلم هو ابن شهاب الزهري ، إمام مشهور . وقد تقدم في [٢]

ثابت بن قيس الغفاري مولاهم ، أبو الغصن المدني ، صدوق يهم من الخامسة(١/٨١رقم٨٧١)

سعيد بن كيسان المقبري ، ثقة تغير قبل موته بأربع سنين ، سبقت ترجمته في [١٥٨].

التخريج :

د (١/٥٣٨) (٨) كتاب الصوم (٥) باب إذا أخطأ قوم الهلال (٢٣٢٤) من طريق محمد بن عبيد حدثنا حماد من حديث أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه : « فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون .. الحديث" ولم يذكر "صومكم يوم تصومون » .

ت (٢/١٦٣) (٦) كتاب الصوم (١١) باب ماجاء أن الصوم يوم تصومون وأن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون (٦٩٧) من طريق محمد بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا إسحاق بن جعفر بن محمد حدثني عبدالله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري به وفيه « الأضحى يوم تضحون » .

قال الترمذي : هذا حديث غريب حسن وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : انما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظيم الناس.اهـ

سنن الدراقطني (٢/١٤٤) كتاب الصيام رقم (٢١٦٠) من طريق القاسم بن إسماعيل ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا محمد بن عمر الواقدي به.

وأخرجه أيضا من رواية أحمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا عبدالله بن جعفر الزهري عن عثمان بن محمد عن المقبري رقم (٢١٦١) وفيه زيادة « الأضحى يوم تضحون » .

قلت : الحديث بمجموع طرقه قد يرقى إلى درجة الحسن لغيره .

⇐

وحجتهم : الحديث المذكور ، أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة* .

[١٧١] الواقدي ، نا أبوبكر بن اسماعيل ، عن أبيه ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال جاء رجل فقال يارسول الله : أفطرت يوما في رمضان متعمدا . قال : أعتق ... الحديث .

[١٧٢] يحيى الحماني نا هشيم عن اسماعيل بن سالم عن مجاهد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي أفطر يوما من رمضان بكفارة الظهار .

٥٦- مسألة :

الإنصاف (٣٠٤/٣) ، **الروضة** (٣٧٧/٢) .

البحر الرائق (٢٩٧/٢) وفيه : " من جامع أو جومع أو أكل أو شرب عمدا غذاء أو دواء قضى وكفر ككفارة الظهار " ، الكافي (٣٤١/١) قال : " تجب الكفارة بجميع أنواع المفطرات " .

*سبق في [١٦٧] .

[١٧١] ترجمة رجال السند :

- الواقدي : محمد بن عمر ، متروك . تقدم في [١٠٥] .

- أبوبكر بن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، ذكره أبو أحمد الحاكم في الكنى (٢٦٥/٢) ، ولم أجد فيه جرحا ولا تعديلا.

- إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، المدني ، أبو محمد ، ثقة حجة ، من الرابعة(٥٤/١رقم٥١٨).

- عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ، ثقة من الثالثة (٢٦٩/١رقم٣١٧٢).

التخريج :

سنن الدارقطني (١٨٧/٢) كتاب الصيام (٨) باب طلوع الشمس بعد الافطار رقم (٢٣٧١) من طريق محمد بن إسحاق ثنا محمد بن عمر الواقدي به وتتمة الحديث "اعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكينا".

[١٧٢] ترجمة رجال السند :

⇐

[١٧٣] أبو معشر عن محمد بن كعب عن أبي هريرة أن رجلا أكل في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين ، أو يطعم ستين مسكينا .

- يحيى بن عبد الحميد الحماني ، تكلم فيه أحمد وعلي بن المديني ، وأثنى عليه وعلى أبيه ابن معين ، ثم قال ابن عدي : أرجو أنه لابأس به (الكامل٧/٢٣٩رقم٢١٣٨).
- هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، من السابعة . (٢/٦٣١رقم٧٥٨٢)
- إسماعيل بن سالم البغدادي الصائغ ، نزيل مكة ، ثقة من العاشرة(١/٥١رقم٤٨٤).
- مجاهد بن جبر أبوالحجاج المخزومي المكي ثقة إمام في التفسير وفي العلم ، من الثالثة(٢/٥٦٩رقم٦٧٤٥) .

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/١٧٠) كتاب الصيام (٤) باب القبلة للصائم رقم (٢٢٨٣) من طريق إسماعيل بن إسحاق ثنا يحيى الحماني به.

وقد أورد الدارقطني متابعا لهذا الحديث من طريق ليث عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعا. ثم قال في آخره : ليث ليس بالقوي.

قلت : ليث هو ابن أبي سليم ، تقدم في [٤١].

[١٧٣] **ترجمة رجال السند :**

- أبومعشر : نجيح بن عبدالرحمن السندي ، ضعيف ، من السادسة ، أسن واختلط ، ويقال كان اسمه عبدالرحمن بن الوليد بن هلال (٢/٦٢٠رقم٧٣٨٠).
- محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي ، أبو حمزة المدني ، ثقة عالم من الثالثة ، مات سنة عشرين ومائة(٢/٥٤٩رقم٦٥٠٩).

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/١٧٠) رقم (٢٢٨٤) من طريق أحمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون ثنا أبو معشر به. وقال الدارقطنى ابو معشر هو نجيح وليس بالقوي .

قلت : انظر **تراجم الرواة الذين وردت أسماؤهم** في الأحاديث التالية:

وعبد الله بن أبي بكر [٧]. وفليح [٣٢٩]. عراك بن مالك[٣٣] ، وعبيد الله بن عمر[١١] ، واسماعيل بن أبي أمية ، ومحمد بن أبي عتيق ، وموسى بن عقبة ، ومعمر[٣١] ، ويونس ،

⇐

قلنا : الحديث الأول هو حديث الأعرابي ، وانما فطره بجماع . رواه يحيى بن سعيد ، وابن جريج ، ومالك ، وعبد الله بن أبي بكر ، وفليح ، وجماعة عن الزهري بلفظ أن رجلا أفطر.

وخالفهم عراك بن مالك ، وعبيد الله بن عمر ، واسماعيل بن أبي أمية ، ومحمد بن أبي عتيق ، وموسى بن عقبة ، ومعمر ، ويونس ، وعقيل ، وعبد الرحمن بن خالد ، و الأوزاعي ، وشعيب ، ومنصور بن المعتمر ، وابن عيينة ، وابراهيم بن سعد ، والليث ، وابن اسحاق ، والنعمان بن راشد ، وحجاج بن أرطأة ، وصالح بن أبي الأخضر ، ومحمد بن أبي حفصة ، وعبد الجبار بن عمر ، واسحاق بن يحيى ، وهبار بن عقيل ، وثابت بن ثوبان ، وقرة بن عبد الرحمن ، وزمعة بن صالح ، وبحر بن كنيز ، والوليد بن محمد ، وشعيب بن خالد ، ونوح بن أبي مريم عن الزهري فان افطار الرجل كان بجماع .

وأما يحيى الحماني فكذبه أحمد . وأبو معشر ، قال ابن معين : ليس بشيء .

٥٧- مسألة : من أكل ناسيا لم يبطل صومه .

خلافا لمالك .

وعقيل[١١٢] ، وعبد الرحمن بن خالد ، و الأوزاعي[٣٣٦] ، وشعيب ، ومنصور بن المعتمر[٥٣] ، وابراهيم بن سعد ، والليث ، وابن اسحاق[٥] ، والنعمان بن راشد[٨٧] ، وحجاج بن أرطأة ، وصالح بن أبي الأخضر ، ومحمد بن أبي حفصة ، وعبد الجبار بن عمر ، واسحاق بن يحيى ، وهبار بن عقيل ، وثابت بن ثوبان ، وقرة بن عبد الرحمن ، وزمعة بن صالح ، وبحر بن كنيز ، والوليد بن محمد ، وشعيب بن خالد ، ونوح بن أبي مريم

٥٧- مسألة :

المغني (٣٦٧/٤) ، **تبيين الحقائق** (٣٢٢/١) .

مغني المحتاج (١٥٨/٢) وقد أورد قولا آخر وهو أنه لا يفطر إلا أن يكثر ، ومقدار الإكثار ثلاث لقم ، ثم قال : والأصح لا يفطر .

الكافي المالكي (٣٤١/١) قال : " من أكل أو شرب أو جامع ناسيا فليس عليه إلا القضاء" .

لنا :

[١٧٤] خ م هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعا «من نسي وهو صائم، فأكل و شرب ، فليتم صومه ، فانما أطعمه الله وسقاه» .

[١٧٥] الدارقطني وصححه : نا عبيد الله بن عبد الصمد ، نا أحمد بن خليد الكندي ، ثنا محمد الطباع ، نا ابن علية ، عن هشام بهذا ، ولفظه «فانما هو رزق ساقه الله اليه ، ولا قضاء عليه» .

---

[١٧٤] **ترجمة رجال السند :**

- محمد بن سيرين ، ثقة ثبت عابد . تقدم في [٩٥] .
- هشام بن حسان الأزدي ، ثقة ثبت . تقدم أيضا في [٩٥] .

التخريج :

خ (١٨٣/٤-١٨٤) (٣٠) كتاب الصيام (٢٦) باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا رقم (١٩٣٣) من طريق عبدان أخبرنا يزيد بن زريع حدثنا هشام به.

م (٥١/٨) (١٣) كتاب الصيام (٣٣) باب أكل الناسي وشربه وجماعه لايفطر رقم (١١٥٥) من طريق عمرو بن محمد الناقد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام به.

[١٧٥] **ترجمة رجال السند :**

- عبيدالله بن عبدالصمد المهتدي بالله ، كان ثقة شافعي المذهب . مات سنة ٣٢٣في رمضان (تاريخ بغداد١٠/٣٥١رقم٥٥٠٠).
- أحمد بن خليد بن يزيد الكندي ، أبو عبد الله الحلبي ، ذكره ابن حبان في الثقات (الثقات٨/٥٣رقم١٢٢١٨).
- محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي الطباع ، أبو جعفر ، نزيل أذنة ، ثقة فقيه ، من العاشرة(٢/٥٤٦رقم٦٤٦٢).
- ابن علية : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم ، أبوبشر البصري ، ثقة حافظ ، من الثامنة (١/٤٨رقم٤٥٠).
- هشام بن حسان . انظر الحديث السابق .

⇐

[١٧٦] الدارقطني ، ثنا محمد بن محمود السراج ، ثنا محمد بن مرزوق البصري ، ثنا الأنصاري ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة» ثم قال تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة .

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/١٥٧) كتاب الصيام رقم (٢٢٢١) من طريق عبيد الله بن عبدالصمد ثنا أحمد بن خليد ثنا محمد بن عيسى ثنا ابن عليه عن هشام به ونصه "إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولاقضاء عليه ".

قال الدارقطني : اسناده صحيح وكلهم ثقات.

[١٧٦] ترجمة رجال السند :

- محمد بن محمود السراج ، أبو بكر ، ثقة (تاريخ بغداد٣/٢٦١رقم١٣٥٢).

- محمد بن محمد بن مرزوق بن بكير الباهلي البصري ، أبو عبد الله ، قد ينسب إلى جده ، قال أبو حاتم : صدوق . ووثقه الخطيب وابن حبان . وأورد له ابن عدي في الكامل (٦/٢٩٢) حديثان ، وقال : لم أر له أنكر منهما وهو لين . مات سنة ثمان وأربعين ومائتين(تهذيب التهذيب٧/٤٠٧رقم٦٥٢٢).

- محمد بن عبدالله الأنصاري ، ثقة . تقدم في [١].

- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، المدني ، صدوق له أوهام ، من السادسة(٢/٥٤٤رقم٦٤٤٠)

- أبوسلمة بن عبدالرحمن ، ثقة مكثر . تقدم في [١٠٥].

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/١٥٨) كتاب الصيام رقم (٢٢٢٢) بسنده . وقال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري. وكذا قال البيهقي في سننه (٤/٢٢٩) .

وقال ابن حجر في التقريب (٢/٥٥١) : محمد بن مرزوق البصري ، مقبول .

الحاكم (١/٥٩٥) (١٥) كتاب الصوم رقم ١٥٦٩ من طريق محمد بن إدريس ثنا محمد الأنصاري به . ثم قال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ابن حبان (٨/٢٨٧) (١٢) كتاب الصوم (٨) باب قضاء الصوم رقم ٣٥٢١ من طريق الأنصاري بنحوه .

[١٧٧] أحمد ، ثنا عبد الصمد ، نا بشار بن عبد الملك ، حدثتني أم حكيم بنت دينار ، عن مولاتها أم اسحاق ، أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بقصعة من ثريد ، فأكلت معه ، ومعه ذو اليدين . فناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم عرق ؛ فقال يأم اسحاق : أصيبي من هذا . قالت : فذكرت أني صائمة ، فبردت يدي لاأقدمها ، ولاأؤخرها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك ؟ قلت كنت صائمة فنسيت . فقال ذو اليدين : الآن بعدما شبعت ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك» .

٥٨- مسألة : القبلة للصائم جائزة مع عدم اثارة الشهوة .

---

[١٧٧] ترجمة رجال السند :

- عبدالصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم ، أبو سهل البصري ، صدوق ثبت في شعبة ، من التاسعة(١/٣٥٧رقم٤٢٠٣).

- بشار بن عبدالملك المزني البصري ، قال ابن معين : ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات(اللسان٢/١٦رقم٥٩).

- أم حكيم بنت دينار ، عن مولاتها أم إسحاق وعنها بشار بن عبد الملك(تعجيل المنفعة١/٥٦١رقم١١٦٦٦).

- أم إسحاق الغنوية قيل أنها هاجرت من مكة تريد المدينة هي وأخوها إسحاق، ثم رجع أخوها لبعض حاجته فقتل ، فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي على أخيها إسحاق فنضح في وجهها الماء ، فما سالت دمعتها على أحد بعد ذلك .(الإصابة ٨/٣٥٤)

ذو اليدين : هو الخرباق السلمي ، صاحب حديث السهو في الصلاة . وهو غير ذي الشمالين ، لأن ذو الشمالين قتل يوم بدر ، بينما ذو اليدين سمعه أبو هريرة (الاستيعاب٢/٤٧٥رقم٧٢٤ لابن عبد البر،تحقيق علي البجاوي،دار الجيل،بيروت،ط١/١٤١٢).

التخريج :

مسند أحمد (٦/٣٦٧) .

مجمع الزوائد (٣/١٥٧) وقال : فيه أم حكيم لم أجد لها ترجمه.اهـ

٥٨- مسألة :

⇐

وعنه تكره ، كمالك.

لنا:

[١٧٨] **خ م** الأعمش ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم».

الإنصاف (٣٢٨/٣) قال : إن كانت تحرك شهوته فالصحيح الكراهة وفي رواية تحرم ، وإن كانت لاتحرك شهوته فالصحيح لا تكره ، وعنه تكره .اهـ ، **كشاف القناع** (٣٢٩/٢) ، **البحر الرائق** (٢٩٣/٢) وفيه : " جائزة إن أمن على نفسه الجماع والإنزال ، ويكره إن لم يأمن " . ، **المجموع** (٣٥٤/٦) قال : " من حركت شهوته كره أن يقبل ، وإن لم تحرك فلا بأس وتركها أولى " .

مواهب الجليل (٤١٦/٢) وفيه : كراهية القبلة إن علمت السلامة من المذي والمني وإلا حرمت .

[١٧٨] **ترجمة رجال السند :**

- إبراهيم بن يزيد عن الأسود . تقدم في [٢٥] .

- الأعمش : سليمان بن مهران ، ثقة حافظ لكنه يدلس . تقدم في [٣١] .

التخريج :

خ (١٧٦/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٢٣) باب المباشرة للصائم (١٩٢٧) من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم والحديث « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ، ويباشر ، وهو صائم ، وكان أملككم لإربه» .

م (٣٠٦/٧) (١٣) كتاب الصيام (١٢) باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (٢٦٥) من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، وعلقمه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه أملككم لاربه.

وكذلك روى الامام مسلم متابعات كثيرة لهذا الحديث كلها عن عائشة رضي الله عنها وروى شواهد من طريق حفصة وأم سلمة رضي الله عنهن كلها بهذا المعنى.

والذي في البخاري (١٨٠/٤) (٣) كتاب الصوم (٢٤) باب القبلة للصائم رقم (١٩٢٨) انما هو من طريق هشام عن أبيه عن عائشة ونصه « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم . ثم ضحكت» .

⇐

[١٧٩] خ م يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أمها أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها وهو صائم .

[١٨٠] بكير بن الأشج ، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري ، عن جابر ، عن عمر قال : هششت يوما ، فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ،

معاني:

إربه : الوطر والحاجه . وأربه : الوطر والحاجة كذلك ، ويطلق على العضو أيضا. (النووي على شرح مسلم ٣٠٦/٧).

[١٧٩] ترجمة رجال السند :

- يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة . (٦٦٥/٢رقم٧٩١١)

- زينب بنت أم سلمة : هي زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية ، ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ، ماتت سنة ثلاث وسبعين (٨٦٤/٢رقم٨٨٩٢).

- أبوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، ثقة مكثر . تقدم في [١٠٥] .

التخريج :

خ (١٨٠/٤) رقم (١٩٢٩) من طريق هشام بن ابي عبدالله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة. وذكر حيضتها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه «وكان يقبلها وهو صائم» .

وروى مسلم (٣١٠/٧) رقم (١١٠٨) من حديث عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «سل هذه لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك .

[١٨٠] ترجمة رجال السند :

- بكير بن عبد الله بن الأشج ، مولى بني مخزوم أبو عبد الله أو أبو يوسف المدني ، نزيل مصر ، ثقة من الخامسة(٧٥/١رقم٨٠٦).

- عبدالملك بن سعيد بن سويد الأنصاري المدني ، وثقه ابن حبان والعجلي وقال النسائي : ليس به بأس(تهذيب التهذيب٢٩٧/٥رقم٤٣٠٨). .

التخريج :

مسند أحمد (٢١/١) .

⇐

فقلت : صنعت اليوم أمرا عظيما ، قبلت وأنا صائم فقال : «أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم!» قلت : لابأس بذلك قال «ففيم» ؟ .

[١٨١] أبو الأحوص ، عن زياد بن علاقة ، عن عمرو بن ميمون ، عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر رمضان . صححه الدارقطني .

د (٥٥٠/١) (٨) كتاب الصوم (٣٤) باب القبلة للصائم رقم (٢٣٨٥) من طريق الليث بن سعد عن بكير بن عبدالله عن جابر قال : قال عمر : الحديث.

الحاكم (٥٩٦/١) (١٥) كتاب الصوم رقم١٥٧٢ من طريق الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله ، وقال صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي .

الدارمي (١٣/٢) باب الرخصة في القبلة للصائم بنحوه .

البيهقي (٢٦١/٤) باب الصائم يمضمض أو يستنشق فيرفق ولا يبالغ .

معاني:

هششت : يقال هش لهذا الأمر إذا فرح به واستبشر وارتاح له وخف (النهاية ٢٦٤/٥).

[١٨١] **ترجمة رجال السند** :

- أبوالأحوص : سلام بن سليم الحنفي ثقة متقن صاحب حديث ، من السابعة . (٢٣٦/١رقم٢٧٧٩)

- زياد بن علاقة الثعلبي أبومالك الكوفي ثقة رمي بالنصب ، من الثالثة . (١٨٧/١رقم٢١٦٢)

- عمرو بن ميمون الأودي . يكنى أبا عبدالله أو أبا يحيى . أدرك الجاهلية وأسلم على يد معاذ في حياة النبي صلى الله عليه وسلم و لم يلقه ، صحب ابن مسعود وحدث عنه وعن عمر وأبي ذر وسعد وأبي هريرة . (الإصابة ١١٩/٥) .

التخريج :

سنن الدارقطني (١٦٠/٢) كتاب الصيام (٤) باب القبلة للصائم رقم (٢٢٣٢) من طريق عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص به.

قال الدارقطني : هذا اسناد صحيح وتابعه أبو بكر النهشلي عن زياد بن علاقة مثل لفظه وهو من الثقات.

⇐

فذكروا :

[١٨٢] حديث إسرائيل ، عن زيد بن جبير ، عن أبي يزيد الضبي ، عن ميمونة بنت سعد قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان . قال : «قد أفطرا» أخرجه أحمد . وقال الدار قطني : لا يثبت ، والضبي غير معروف .

٥٩- مسألة : السواك بعد الزوال مشروع للصائم ، وبه يقول أبو حنيفة ومالك . وعنه يكره كالشافعي .

وقد أخرجه مسلم (٣٠٨/٧) (١٣) كتاب الصيام (١٢) باب بيان أن القبلة في الصوم. .. رقم (٧٠) من طريق يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبي بكر بن أبي شيبه حدثنا أبو الأحوص به. ونصه "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم".

في شهر الصوم : يعنى في حال الصيام .(النووي على مسلم٣٠٨/٧).

[١٨٢] ترجمة رجال السند :

- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة . تقدم في [١٢٢]

- زيد بن جبير بن حرمل الطائي ثقة ، من الرابعة . (١٩٠/١رقم٢١٩٢)

- أبويزيد الضبي (هكذا عند الدارقطني ، أما في التقريب وعند ابن ماجة فهو الضني ، بكسر الضاد وتشديد النون) مجهول ، من الرابعة (٧٧٩/٢رقم٨٧٣٤).

- ميمونة بنت سعد أو سعيد ، خادم النبي صلى الله عليه وسلم ، صحابية رضي الله عنها(٨٧٦/٢رقم٨٩٨١).

التخريج :

المسند (٤٦٣/٦)

سنن الدارقطني (١٦٣/٢) كتاب الصيام (٤) باب القبلة للصائم رقم (٢٢٤٨) من طريق عبيدالله بن موسى وإسماعيل بن جعفر عن اسرائيل عن زيد بن جبير به ونصه «أفطرا جميعا معا» . ثم قال الدارقطني : لايثبت هذا وأبو يزيد الضبي ليس بمعروف.

ق (٥٢٨/١) (٧) كتاب الصيام (١٩) باب ماجاء في القبلة للصائم رقم (١٦٨٦) من طريق ابي بكر بن ابي شيبه حدثنا الفضل بن ركين عن اسرائيل عن زيد بن جبير به.

٥٩- مسألة :

⇐

[١٨٣] ت الثوري ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعه ، عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم .
فذكروا :

المغني (٣٥٩/٤) وفيه : " استحب أحمد أن لايتسوك بالعشي لخلوف فمه " .
البحر الرائق (٣٠٢/٢) ، **الكافي المالكي** (٣٥٢/١) .
الروضة (٣٦٨/٢).
[١٨٣] **ترجمة رجال السند :**
- سفيان الثوري ، ثقة مشهور . تقدم في [٣١] .
- عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، المدني ، ضعيف ، ضعفه يحيى بن معين وأحمد ومالك وعلي بن المديني وغيرهم . وقال البخاري : منكر الحديث . وسبب ضعفه سوء حفظه وكثرة وهمه وفحش خطأه (تهذيب الكمال ٥٠٠/١٣رقم٣٠١٤) .قال في التقريب : ضعيف ، من الرابعة(٢٦٧/١رقم٣١٤٨).
- عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزي ، أبو محمد المدني ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبوه صحابي مشهور، وثقه العجلي ، مات سنة بضع وثمانين(٢٩٥/١رقم٣٤٩١).
- عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي العدوي ، صحابي مشهور ، حليف آل الخطاب ، أسلم قبل عمر وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرا والمشاهد كلها . مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل ثلاث وقيل بعد مقتل عثمان .(الإصابة٤٦٩/٣ ، تهذيب التهذيب١٥٤/٤)
التخريج :
د (٥٤٦/١) (٨) كتاب الصوم (٢٦) باب السواك للصائم رقم (٢٣٦٤) من طريق شريك وسفيان عن عاصم به.
ت (١٧٦/٢) (٦) كتاب الصوم (٢٩) باب ماجاء في السواك للصائم رقم (٧٢٥) من طريق محمد بن بشار ، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان الثوري ، عن عاصم به.
وقال الترمذي حديث حسن.
سنن الدارقطني (١٨٢/٢) كتاب الصيام (٦) باب السواك للصائم رقم (٢٣٤٢) (٢٣٤٣) من طريق شريك وسفيان عن عاصم بن عبيدالله .
وقال الدارقطني عاصم بن عبيد الله غيره أثبت منه .

[١٨٤] ما رواه الخطيب في تاريخه ، ثنا الصيمري ، نا أبو بشر أحمد بن محمد الهروي ، ثنا عبد الله بن جعفر بن إسحاق الموصلي ، نا إبراهيم بن سعيد الجوهري ،

---

[١٨٤] ترجمة رجال السند :

- الخطيب البغدادي ، سبقت ترجمته في [١٥٩].
- الصيمري : الحسين بن علي بن محمد بن جعفر ، أبو عبد الله القاضي ، كان أحد الفقهاء حسن العبارة جيد النظر صدوقا وافر العقل جميل المعاشرة . توفي في شوال سنة ٤٣٦ (تاريخ بغداد ٧٨/٨ رقم٤١٦٣) .
- أحمد بن محمد الهروي أبوبشر ، يعرف بالعالم ، سكن بغداد وحدث بها ، وكانت وفاته سنة ٣٨٥(تاريخ بغداد ٨٨/٥رقم٢٤٨٤).
- عبدالله بن جعفر بن إسحاق الجابري الموصلي ، أبو محمد ، لقيه أبو نعيم الحافظ بالبصرة . قال الذهبي : ما عرفت من حاله شيئا (سير أعلام النبلاء١٦/١٣٣).
- إبراهيم بن سعيد الجوهري ، أبو إسحاق الطبري ، نزيل بغداد ، ثقة حافظ ، تكلم فيه بلا حجة ، من العاشرة (٢٨/١رقم١٩٣).
- عبدالصمد بن النعمان البزاز ، قال ابن أبي حاتم : سئل عنه أبي فقال صالح الحديث صدوق (الجرح والتعديل٥١/٦رقم٢٧٣).
- كيسان أبوعمر القصار الفزاري مولاهم ضعيف ، من السابعة (٤٩٦/٢رقم٥٨٧٣).
- يزيد بن بلال بن الحارث الفزاري ضعيف ، من الثالثة . (٦٧٠/٢رقم٧٩٧٥)
- خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد التميمي ، أبو عبد الله ، كان قينا في الجاهلية ، وأسلم قبل أن يدخل النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم ، وهو أحد المستضعفين الذين عذبوا بمكة عذابا شديدا . هاجر قديما وهو من البدريين . نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين وصلى عليه علي بن أبي طالب .(الإصابة ، تهذيب التهذيب ٥٤٨/٢)

التخريج :

تاريخ بغداد (٨٨/٥).

سنن الدارقطنى (١٨٣/٢) كتاب الصيام (٦) باب السواك للصائم رقم (٢٣٤٧) (٢٣٤٨) من طريق محمد بن أحمد بن السكن ثنا عبدالصمد بن النعمان ثنا كيسان أبو عمر (القصار) عن يزيد بن بلال عن علي وعن عمرو بن عبدالرحمن عن خباب عن النبي صلى الله عليه وسلم : الحديث .

⇐

نا عبد الصمد بن النعمان ، ثنا كيسان ابو عمر القصار ، عن يزيد بن بلال ، عن خباب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشي ، فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة» .

قال ابن معين : كيسان ضعيف .

وقال بن حبان : يزيد لا يحتج به .

قلت : ما أراه إلا باطلا .

[١٨٥] إبراهيم بن بيطار الخوارزمي ، عن عاصم الأحول ، سألت أنسا : أيستاك الصائم ؟ قال : نعم ،قلت :برطب السواك ويابسه ؟ قال: نعم ، قلت : في أول النهار وآخره ؟ قال : نعم ، قلت له عمن؟ قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن حبان : هذا لا أصل له ، و إبراهيم واه .

٦٠- مسألة : ويغتسل الصائم .

قال الدارقطني : كيسان أبو عمر ليس بالقوى ومن بينه وبين على - يزيد بن بلال - غير معروف.

[١٨٥] ترجمة رجال السند :

- إبراهيم بن بيطار الخوارزمي القاضي ، ضعف البيهقي روايته، قال : ويقال له إبراهيم بن عبد الرحمن (ميزان الاعتدال١/١٤٣رقم٥٨).

- عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصري ، ثقة ، من الرابعة(١/٢٦٦رقم٣١٤٣).

التخريج :

سنن الدارقطني (١٨٢/٢) رقم (٢٣٤١) من طريق ابو بكر الصيدلاني ثنا أبو محمد حامد بن الشاذي ثنا إبراهيم بن يوسف البلخي ثنا أبو إسحاق الخوارزمي قال سألت عاصم: الحديث .

قال الدارقطني : ابو إسحاق الخوارزمي ضعيف.

٦٠- مسألة :

⇐

وكرهه أبو حنيفة .

[١٨٦] **د** مالك عن سمي عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن بعض الصحابة قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر .

٦١- مسألة : إذا اكتحل بما يصل إلى جوفه أفطر .

وقال أبو حنيفة والشافعي لا .

[١٨٧] **د** عن معبد بن هوذة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : «إنا أمرنا بالإثمد المروح عند النوم . وقال : ليتقه الصائم» .

المغني (٣٥٧/٤) ، **حاشية الدسوقي** (٥٢٤/١) قال عن من غسل رأسه بالغسول : لا شيء على من فعله في ليل أو نهار ، الروضة (٣٦١/٢) ، **تبيين الحقائق** (٣٢٣/١) .

[١٨٦] **ترجمة رجال السند :**

- سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، ثقة ، من السادسة(٢٣١/١رقم٢٧١٠).
- أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، ثقة فقيه . تقدم في [١٣٨].

التخريج :

د (٥٤٧/١) (٨) كتاب الصيام (٢٧) باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق رقم (٢٣٦٥) من حديث عبدالله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن سمي ، مولى أبي بكر بن عبدالرحمن ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم به. وهو جزء من حديث «أمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر عام الفتح» .

٦١- مسألة :

الإنصاف(٢٩٩/٣) قال : "المذهب أنه يفطر ، واختار الشيخ تقي الدين أنه لايفطر بذلك".
كشاف القناع (٣١٨/٢) ، **أسهل المدارك** (٤١٨/١) ، **البحر الرائق** (٣٠٢/١) ، **نهاية المحتاج** (١٦٨/٣) وفيه : " ولا يضر الاكتحال وإن وجد طعمه " .

[١٨٧] **ترجمة رجال السند :**

⇐

قال **د** : قال لي ابن معين : هذا حديث منكر ، وعبد الرحمن النعمي* ،راويه ضعيف ، وقال أبوحاتم : صدوق .

[١٨٨] الحسن بن عطية ، عن أبي عاتكة ، عن أنس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم قال : نعم .

- معبد بن هوذة بن قيس بن عبادة بن دهيم بن عطية بن أوس الأنصاري الأوسي . روى حديثه أبوداود . (الإصابة ١٣٤/٦) .

التخريج :

د (٥٤٩/١) (٣١) باب في الكحل عند النوم رقم (٢٣٧٧) من طريق النفيلي ، حدثنا علي بن ثابت ، حدثني عبدالرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : «أنه أمر بالأثمد المروح .. الحديث .

قال أبو داود : قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر يعنى حديث الكحل .

* قال في التقريب : **عبد الرحمن بن النعمان** بن معبد بن هوذة ، أبو النعمان الكوفي ، صدوق ربما غلط ، من السابعة (٣٥٢/١رقم٤١٤٥).

معاني:

الإثمد المروح : قال في عون المعبود(٥/٧) : الإثمد : حجر للكحل ، المروح : المطيب بالمسك .

[١٨٨] **ترجمة رجال السند :**

- الحسن بن عطية بن نجيح القرشي ، أبو علي البزاز ، الكوفي ، صدوق من التاسعة (١١٧/١رقم١٣١٤).

- أبوعاتكة : اسمه طريف بن سلمان أو بالعكس ، قال أبوحاتم : ذاهب الحديث . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الدارقطني : ضعيف (تهذيب الكمال ٣٤/٥رقم٧٤٥٨) . وقال في التقريب : ضعيف ، وبالغ فيه السليماني ، من الخامسة (٧٣٩/١رقم٨٤٧٥).

التخريج :

ت (١٧٧/٢) كتاب الصوم (٣٠) باب ماجاء في الكحل للصائم رقم (٧٢٦) من طريق عبدالأعلى بن واصل حدثنا الحسن بن عطيه به. قال الترمذي حديث أنس حديث اسناده ليس بالقوي ولايصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وابو عاتكه يضعف.اهـ

إسناده واه جدا .

٦٢- مسألة : الحجامة تفطر . خلافا للأكثر .

[١٨٩] لقوله عليه السلام : «أفطر الحاجم والمحجوم» . رواه بضعة عشر صحابيا وأخذ به علي وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وعائشة إلا أن أكثرها ضعاف أصحها :

[١٩٠] معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أفطر الحاجم والمحجوم» . قال أحمد هذا أصح شيء في الباب .

٦٢- مسألة : أصل الحجم في اللغة : المص . **والحجام** : هو الذي يقوم بامتصاص المحجمة ، وهي الآلةالتي يجمع فيها دم الحجامة عند المص . **والحجامة** : فعل الحاجم (لسان العرب٣/٦٧).

الإنصاف (٣/٣٠٢) .

حاشية ابن عابدين (٢/٤١٩) قال : " الحجامة التي لاتضعفه لاتكره أما إن كانت تضعفه فتكره " ، **الخرشي** (٢/٢٤٤) وفيه : " إن علم السلامة جاز ، وإن علم العطب حرمت ، وإن شك في السلامة كرهت " ، **مغني المحتاج** (٢/١٦٠) قال : " ولا يفطر بالفصد ولا الحجامة ، والأولى تركهما " .

[١٨٩] سيأتي الكلام عن تخريج هذا النص مفصلا في الأحاديث التالية .

[**١٩٠**] **ترجمة رجال السند :**

- معمر بن راشد ، ثقة ثبت وفي حديثه بالبصرة شيء . تقدم في [٣١] .
- يحيى بن أبي كثير ، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل . تقدم في [١٧٩] .
- إبراهيم بن عبدالله بن قارظ ، بقاف وظاء معجمة ، صدوق ، من الثالثة (٢٩/١رقم٢١٢) .
- السائب بن يزيد ، صحابي صغير . تقدم في [٢٠] .
- رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأوسي الأنصاري أبوعبدالله أو أبوخديج ، عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم أحد فشهدها وما بعدها ، قال ابن ⇐

[١٩١] خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس ، أنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح ، على رجل يحتجم بالبقيع ، لثمان

عمر عندما سمع نساء يصرخن يوم موته : اسكتن فإنه شيخ كبير لا طاقة له بعذاب الله ، مات سنة أربع وسبعين وهو ابن ست وثمانين سنة ، وكان عريف قومه بالمدينة .(الإصابة ٣٦٢/٢) .

التخريج :

مسند أحمد (٤٦٥/٣) .

ت (٢٠٠/٢) (٦) كتاب الصوم (٦٠) باب سر ماجاء في كراهية الحجامة للصائم رقم (٧٧٤) من طريق عبد الرزاق عن معمر بن يحي بن ابي كثير به. قال الترمذي : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح . وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال : أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج.اهـ

الحاكم (٥٩١/١) (١٥) كتاب الصوم رقم١٥٦١ بسند أحمد وبرقم١٥٦٢من طريق معاوية بن سلام ثنا يحيى بن أبي كثير به . ثم قال الحاكم : فليعلم طالب هذا العلم أن الإسنادين ليحيى بن أبي كثير قد حكم لأحدهما أحمد بن حنبل بالصحة وحكم علي بن المديني بالصحة للآخر فلا يعلل أحدهما بالآخر .اهـ

صحيح ابن خزيمة (٢٢٧/٣) (٦٨) باب ذكر بيان أن الحجامة تفطر... رقم ١٩٦٤ .

صحيح ابن حبان (٣٠٦/٨) (١٠) باب حجامة الصائم رقم ٣٥٣٥ .

وللحديث شواهد أخرى سيأتي الكلام عنها .

[١٩١] **ترجمة رجال السند :**

- خالد الحذاء : هو خالد بن مهران المنازل - بفتح الميم وقيل بكسرها وكسر الزاي - البصري الحذاء ، ثقة يرسل ، من الخامسة ، قيل تغير حفظه لما قدم الشام (١٥٣/١رقم١٧٣٨).

- أبوقلابة : عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي ثقة فاضل ، كثير الإرسال ، قال العجلي : فيه نصب يسير ، من الثالثة(٢٨٩/١رقم٣٤٢١) .

- أبو الأشعث : شراحيل بن آدة أبوالأشعث الصنعاني ثقة ، من الثانية . يقال : آده جد أبيه وهو ابن شرحبيل بن كليب . (٢٤١/١رقم٢٨٣٨)

⇐

عشرة خلت من رمضان . فقال : «أفطر الحاجم والمحجوم» ، قال أحمد نا إسماعيل عن خالد .

قلت : قوله بالبقيع خطأ فاحش . فان النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يوم التاريخ المذكور في مكة ، اللهم إلا أن يريد بالبقيع السوق . وإسناده قوي .

[١٩٢] أحمد ، نا اسماعيل ، نا هشام الدستوائي ، عن يحيى ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل يحتجم في رمضان . فقال : «أفطر الحاجم والمحجوم» .

١- شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري ، أبوه عقبي شهد بدرا واستشهد يوم أحد . كان شداد من الذين أوتوا العلم . توفي بفلسطين أيام معاوية .(تهذيب التهذيب٣/٤٠٦رقم٢٨٢٨)

التخريج :

مسند أحمد (٤/١٢٣، ١٢٤) .

د (١/٥٤٧) (٨) كتاب الصوم (٢٨) باب في الصائم يحتجم رقم (٢٣٦٩) من طريق وهيب حدثنا أيوب وخالد الحذاء عن ابي قلابه به . ولم يقل فيه : زمن الفتح .

البيهقي (٤/٢٦٥) باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة من طريق أيوب عن أبي قلابة نحوه .

[١٩٢] ترجمة رجال السند :

– إسماعيل بن إبراهيم بن بن مقسم الأسدي المعروف بابن علية ، أبو بشر البصري ، ثقةحافظ ، من الثامنة(١/٤٨رقم٤٥٠). .

– هشام الدستوائي ، ثقة ثبت . تقدم في [٥٤] .

– يحيى بن أبي كثير ، ثقة ثبت يدلس ويرسل . تقدم في [١٧٩].

– أبوقلابة . انظر الحديث السابق .

– أبوأسماء : عمرو بن مرثد الرحبني الدمشقي ثقة ، من الثالثة (١/٤٤٦رقم٥٢٨٨).

– ثوبان بن بجدد ويقال بن جحدر، أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن ، الهاشمي مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم وأعتقه وخيره بين لحاقه بأهله أو ⇐

[١٩٣] أحمد ، نا أبو الجواب ، نا عمار بن رزيق ، عن عطاء بن السائب ، حدثني الحسن ، عن معقل بن سنان الأشجعي ، أنه قال : مر علي رسول الله صلى الله

ثبوته فثبت مع النبي عليه الصلاة والسلام وصحبه ولازمه في سفره وحضره . نزل الرملة ثم حمص ومات بها سنة أربع وخمسين . (تهذيب التهذيب١/٥٧٤رقم٨٩٩).

التخريج :

د (١/٥٤٧) (٨) كتاب الصوم (٢٨) باب في الصائم يحتجم رقم (٢٣٦٧) من طريق مسدد حدثنا يحي عن هشام ومن طريق أحمد بن حنبل حدثنا حسن بن موسى حدثنا شيبان جميعا عن يحي بن أبي كثير . وليس فيه قصة ثوبان بل فيه النص «أفطر الحاجم والمحجوم» .

ق (١/٥٢٦)(٧) كتاب الصيام (١٨) باب ماجاء في الحجامة للصائم (١٦٨٠) من طريق شيبان عن يحيى بن ابي كثير بمثل رواية ابي داود.

قلت :أورد الحاكم الحديث في (١/٥٩٠) بأسانيد مختلفة وكلها من طريق يحيى بن أبي كثير وفيها ذكر البقيع .

البيهقي (٤/٢٦٥) .

[١٩٣] ترجمة رجال السند :

- الأحوص بن جواب الضبي ، يكنى أبا الجواب ، كوفي ، صدوق ربما وهم ، من التاسعة. (١/٣٧رقم٣١٦)

- عمار بن رزيق - بتقديم الراء - الضبي التميمي ، أبو الأحوص الكوفي ، لا بأس به ، من الثامنة (١/٤٢١رقم٤٩٧٢).

- عطاء بن السائب ، صدوق اختلط . تقدم في [٥٠].

- الحسن البصري ، واسم أبيه يسار ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، كان يرسل كثيرا ويدلس ، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة (١/١١٥رقم١٢٨٣).

- معقل بن سنان بن مظهر بن عركي بن فتيان بن غطفان الأشجعي . اختلف في كنيته فقيل أبومحمد أو أبوعبدالرحمن قدم المدينة في خلافة عمر . ذكر الواقدي أنه كان حامل لواء قومه يوم الفتح . (الإصابة ٦/١٤٤) .

التخريج :

مسند أحمد (٣/٤٨٠) .

⇐

عليه وسلم وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال : «أفطر الحاجم والمحجوم» .

[١٩٤] أحمد ، نا يحيى بن سعيد ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن أسامة بن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أفطر الحاجم والمستحجم» .

[١٩٥] أحمد ، نا يزيد ، نا أبو العلا ، عن قتادة ، عن شهر ، عن بلال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أفطر الحاجم والمحجوم» .

الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٨/٢ للطحاوي،تحقيق محمد زهري النجار،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١٤٠٧/٢) .

[١٩٤] ترجمة رجال السند :

– يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي القطان ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، تقدم في [١١٩].

– أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني ، أبو عبد الله الأعمى البصري ، قال النسائي : ثقة . وقال أحمد : ليس به بأس ، وقال يحيى بن معين : ثقة . وقال العقيلي : في حديثه وهم . (تهذيب التهذيب١/٣٦٥رقم٥٦٨).

– أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبدالعزى . الحب ابن الحب يكنى أبا محمد ويقال أبوزيد قال ابن سعد ولد أسامة في الإسلام ومات النبي صلى الله عليه وسلم وله عشرون سنة وقد أمره على جيش عظيم فمات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه فأنفذه أبوبكر اعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية . وفضائله كثيرة وأحاديثه شهيرة . وذكر ابن عبدالبر أنه مات سنة أربع وخمسين . (الإصابة ٢٠٢/١) .

– الحسن البصري : انظر الحديث السابق .

التخريج :

مسند أحمد (٢١٠/٥) ، سنن البيهقي (٢٦٥/٤) .

قلت : لم يسمع الحسن من أسامة بن زيد . انظر تهذيب التهذيب (٢٤٩/٢).

[١٩٥] ترجمة رجال السند :

– يزيد بن هارون ، ثقة متقن . تقدم في [١٠٦] .

– أيوب بن أبي مسكين التميمي ، أبوالعلاء القصاب الواسطي صدوق له أوهام ، من السابعة(٦٥/١ رقم٦٦٥) .

⇐

[١٩٦] أحمد نا علي بن عبد الله نا عبد الوهاب الثقفي نا يونس عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعا مثله .

[١٩٧] أحمد ، نا أبو النضر ، نا شيبان ، عن ليث ، عن عطاء ، عن عائشة مرفوعا مثله .

– قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت وهو رأس الطبقة الرابعة (٤٨٤/٢رقم٥٧٠٦).

– شهر بن حوشب ، صدوق كثير الإرسال والأوهام ، تقدم في [٧٠]

– بلال بن رباح ، اسم أمه حمامة ، الحبشي المؤذن ، كان عبد لأمية بن خلف وعذبه بعد أن علم بإسلامه واشتراه أبوبكر الصديق منه فأعتقه .لزم النبي صلى الله عليه وسلم وأذن له وشهد معه جميع المشاهد وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح .مناقبه كثيرة مشهورة . قال البخاري : مات بالشام زمن عمر سنة عشرين وقيل أنه دفن بحلب .(الإصابة١/٤٥٥رقم٧٣٦)

التخريج :

مسند أحمد (١٢/٦) .

[١٩٦] ترجمة رجال السند :

– علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم ، أبو الحسن بن المديني ، بصري ثقة ثبت إمام . أعلم أهل عصره بالحديث . من العاشرة (٤١٦/١رقم٤٩٠٧).

– عبدالوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، ثقة تغير قبل موته بثلاث . تقدم في [٩٥].

– يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، أبوعبيد البصري ، ثقة ثبت فاضل ورع ، من الخامسة ، مات سنة تسع وثلاثين . (٦٨٧/٢رقم٨١٩٢)

ا– الحسن البصري ، ثقة فقيه فاضل . تقدم في [١٩٣] .

التخريج :

مسند أحمد (٣٦٤/٢) .

ق (٥٢٦/١) رقم (١٦٧٩) من طريق معمر بن سليمان حدثنا عبدالله بن بشر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

قلت : الحسن لم يسمع من أبي هريرة (تهذيب التهذيب٢٤٦/٢رقم١٢٨٣).

[١٩٧] ترجمة رجال السند :

⇐

الثمانيه في المسند .

قال ابن المديني والبخاري : أصح ما في الباب حديث شداد وثوبان .

ولهم :

[١٩٨] عبد الوارث نا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم ،صححه **ت** .

- أبو النضر : هاشم بن القاسم بن مسلم بن مقسم الليثي أبو النضر البغدادي ، ثقة ثبت ، من التاسعة (٢/٦٣٢رقم٧٥٣٦) .
- شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي ، أبو معاوية البصري ، منسوب الى نحوة بطن من الأزد ، ثقة صاحب كتاب ، من السابعة (١/٢٤٧رقم٢٩١٠).
- عطاء بن أبي رباح، ثقة فقيه فاضل . تقدم في [٧١] .
- ليث بن أبي سليم ، صدوق اختلط جدا فترك حديثه ، تقدم في [٤١].

التخريج :

مسند أحمد (٦/١٥٧)

الطحاوي (٢/٩٨) .

[١٩٨] ترجمة رجال السند :

- عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم ، أبو عبيدة التنوري البصري ، ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه ، من الثامنة (١/٣٧١رقم٤٣٧٤).
- أيوب السختياني ، ثقة ثبت ، يقدم في [٩٢].
- عكرمة ، ثقة ثبت عالم بالتفسير. تقدم في [٧٢] .

التخريج :

ت (٢/٢٠١) (٦) كتاب الصوم (٦١) باب ماجاء في الرخصة في ذلك رقم (٧٧٥) من طريق بشر بن هلال أخبرنا عبد الوارث به.وقال الترمذي هذا حديث صحيح.

خ (٤/٢٠٥) (٣٠) كتاب الصوم (٣٢) باب الحجامة والقيء للصائم رقم (١٩٣٩) من طريق أبو معمر حدثنا عبدالوارث حدثنا أيوب به. وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ولم يذكر الإحرام.

وأخرجه من طريق وهيب عن أيوب به وذكر فيه الحجامة حال الصيام ، ثم ذكرها حال الإحرام ولم يجمع بينهما كما في رواية الترمذي .

[١٩٩] الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بالقاحة وهو صائم .

[٢٠٠] خالد بن مخلد ، عن عبد الله بن المثنى ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم ، أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم . فمر به

---

[١٩٩] **ترجمة رجال السند :**

- الحكم بن عتيبة ، ثقة ثبت . تقدم في [٤].
- مقسم بن بجرة ويقال نجدة ، أبوالقاسم ، مولى عبدالله بن الحارث ، ويقال له : مولى ابن عباس للزومه له ، صدوق وكان يرسل ، من الرابعة (٢/٦٠١رقم٧١٥٢).

التخريج :

د (٥٤٨/١) (٨) كتاب الصوم (٢٩) باب الرخصة في ذلك رقم (٢٣٧٣) من طريق حفص بن عمر حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس وفيه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم » .

ت (٢٠١/٢) (٦) كتاب الصوم (٦١) باب ماجاء من الرخصة في ذلك رقم (٧٧٧) من طريق عبدالله بن إدريس عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم وفيه بيان المكان أنه بين مكة والمدينة وهو صلى الله عليه وسلم محرم صائم. وقال الترمذي حديث ابن عباس حسن صحيح .

ق (٥٢٧/١) (٧) كتاب الصيام (١٨) باب ماجاء في الحجامة للصائم رقم (١٦٨٢) من طريق محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم وفيه « وهو صائم محرم » .

معاني:

القاحة: مدينة على ثلاث مراحل من المدينة بين الجحفة وقديد، بها بئران غزيرتان ، وروي الفاجة والفاحة(معجم البلدان٤/٢٢٩).

[٢٠٠] **ترجمة رجال السند :**

- خالد بن مخلد القطواني ، أبوالهيثم البجلي مولاهم الكوفي ، صدوق متشيع ، مات سنة ثلاث عشرة وقيل بعدها وله افراد ، من كبار العاشرة (١/١٥٣رقم١٧٣٥).
- عبدالله بن المثنى ، صدوق كثير الغلط . تقدم في [١] .
- ثابت بن أسلم البناني ، ثقة عابد . تقدم في [١٢] .

⇐

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أفطر هذان . ثم رخص بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم .

قال الدار قطني كلهم ثقات ولا أعلم له عله .

قال المؤلف قال أحمد : خالد له أحاديث مناكير .

قلت : وعبد الله بن المثنى ، ضعفه ابو داود ، مع أن الرجلين أحتج بهما البخاري.

[٢٠١] شعيب بن حرب ، نا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ثلاثة لا يفطرن الصائم ؛ القيء ، والحجامة ، والاحتلام» .

ورواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه *.

هشام ، قال النسائي : ضعيف .

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/١٦١) كتاب الصيام (٤) باب القبلة للصائم رقم (٢٢٣٨) من طريق عثمان بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد نا عبدالله بن المثنى البناني عن أنس بن مالك. وليس فيه ثابت .

[٢٠١] ترجمة رجال السند :

- شعيب بن حرب ، المدائني ، أبو صالح ، نزيل مكة ، ثقة عابد ، من التاسعة (١/٢٤٤رقم٢٨٧٤).

- هشام بن سعد المدني أبوعباد ويقال أبوسعد . صدوق له أوهام توفي ١٦٠ أو قبلها (التقريب ٢/٦٣٥ رقم ٧٥٧٣) .

- زيد بن أسلم ، ثقة عالم . تقدم في [٩].

- عطاء بن يسار الهلالي ، ثقة فاضل . تقدم في [٢٧].

التخريج :

سنن الدارقطنى (٢/١٦٣) رقم (٢٢٤٧) من طريق أحمد بن محمد بن يزيد ثنا محمد بن ماهان ثنا شعيب بن حرب به.

* **عبد الرحمن بن زيد بن أسلم** ، ضعيف . وسبقت ترجمته في [٩] .

قلت : روى له مسلم .

٦٣- مسألة : الفطر في السفر أفضل . خلافا لأكثرهم .

[٢٠٢] شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عمرو بن الحسن ، انه سمع جابرا يقول : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فرأى زحاما ،

٦٣- مسألة :

المغني (٤٠٧/٤ ، ٤٠٨) .

ويرى الأئمة الثلاثة أن الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه كما سيأتي :

حاشية ابن عابدين (٤٢٣/٢) قال : " يندب له الصوم إن لم يضره ، فإن شق عليه فالفطر أفضل " . **مواهب الجليل** (٤٤٣/٢) وقد نقل عن مالك قوله : إن شاء صام وإن شاء أفطر والصوم أحب إلي .اهـ ، **المجموع** (٢٦١/٦) وفيه : " إن تضرر بالصوم فالفطر أفضل وإلا فالصوم أفضل " .

[٢٠٢] ترجمة رجال السند :

- شعبة : هو ابن الحجاج وقد تقدم في [٣٣]

- محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري المدني ، ومنهم من ينسبه إلى جده لأمه فيقول محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ، ثقة ، توفي سنة أربع وعشرين ومائة (تهذيب التهذيب٢٨٠/٧رقم٦٣١٩).

- محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، ثقة ، من الرابعة(٥٤٣/٢رقم٦٤٣٤).

التخريج :

خ (٢١٦/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٣٦) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في السفر» رقم ١٩٤٦ من طريق آدم حدثنا شعبة به . الا أنه قال : «الصوم» مكان «أن تصوموا» والمعنى واحد .

م (٧ / ٣٢٩)(١٣) كتاب الصيام (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر رقم ١١١٥ من طريق غندر عن شعبة به .

معاني :

⇐

ورجلا قد ظلل عليه . فسأل عنه فقيل : صائم! فقال : «ليس من البر أن تصوموا في السفر» أخرجاه .

[٢٠٣] الزهري ، عن صفوان بن عبد الله ، عن أم الدرداء ، عن كعب بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ليس من البر الصيام في السفر» .

[٢٠٤] ابن اسحاق ، حدثني بشير بن يسار ، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان ، فصام وصام المسلمون معه ، حتى اذا

قوله : «**ليس من البر**» : قال الحافظ في الفتح (٢١٨/٤) : " قال الطحاوي : المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر، وليس المراد اخراج الصوم في السفر عن أن يكون برا ... وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم : «ليس المسكين بالطواف ... الحديث» فانه لم يرد اخراجه من اسباب المسكنة كلها وانما أراد المسكين الكامل المسكنة ".

وقال النووي في شرح مسلم (٣٢٩/٧) : معناه اذا شق عليكم وخفتم الضرر.اهـ

[٢٠٣] **ترجمة رجال السند :**

- صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي ، ثقة ، من الثالثة (٢٥٥/١رقم٣٠١٢).
- أم الدرداء : اسمها هجيمة ويقال جهيمة الأوصابية الدمشقية ، زوج أبي الدرداء ، ثقة فقيهة ماتت سنة إحدى وثمانين(٨٨٢/٢رقم٩٠٢٠).
- كعب بن عاصم الأشعري أبو مالك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث (ليس من البر الصيام في السفر . قال البغوي : سكن مصر (تهذيب التهذيب٥٧٥/٦رقم٥٨٣٥).

التخريج :

مسند أحمد (٤٣٤/٥) .

س (١٧٤/٤) (٢٢) كتاب الصيام (٤٦) باب مايكره من الصيام في السفر رقم ٢٢٥٥.

ق (٥٢١/١) (٧) كتاب الصيام (١١) باب ماجاء في الإفطار في السفر رقم (١٦٦٤) من طريق ابي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالا : حدثنا سفيان بن عينية عن الزهري عن صفوان به .

[٢٠٤] **ترجمة رجال السند :**

- ابن اسحاق : هو محمد ، إمام المغازي ، صدوق يدلس . تقدم في [٧].

⇐

كان بالكديد دعا بماء في قعب وهو على راحلته ، فشرب والناس ينظرون ، يعلمهم انه قد أفطر ، فأفطر المسلمون .

[٢٠٥] الحكم عن مقسم عن ابن عباس صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح حتى أتى قديدا فأتى بقدح من لبن فأفطر وأمر الناس أن يفطروا .

- بشير بن يسار الحارثي ، مولى الأنصار ، مدني ثقة فقيه ، من الثالثة (التقريب ١/٧٣رقم٧٧٥).

التخريج :

مسند أحمد (١/٢١٩) .

خ (٤/٢١٣) (٣٠) كتاب الصوم (٣٤) باب اذا صام أياما من رمضان ثم سافر رقم ١٩٤٤من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس به .

قال البخاري : الكديد : ماء بين عسفان وقديد .

م (٧/٣٢٤) (١٣) كتاب الصيام (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ...رقم ١١١٣ من طريق ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس . وفيه « ... وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ».

قال في الفتح (٧/٣٢٥-٣٢٨) : وقد اختلف في اسم الموقع الذي أفطر عنده صلى الله عليه وسلم ؛ ففي رواية جابر عند مسلم « ... حتى اذا بلغ كراع الغميم ... » ، وفي رواية طاووس عن ابن عباس « ... فصام حتى بلغ عسفان ... » فهذه المواقع جميعها متقاربة وكلها من عمل عسفان ..الخ.

معاني:

الكديد: بفتح أوله وقيل بضم أوله وكسر ثانيه ، موضع على اثنين وأربعين ميلا من مكة ، بين أمج وعسفان (معجم البلدان٤/٥٠١رقم١٠١٦٠).

قعب: قدح من خشب(مجمع بحار الأنوار٤/٣٠٠).

[**٢٠٥**] **ترجمة رجال السند :**

- الحكم : هو ابن عتيبة ، ثقة ثبت ز وقد سبق في [٤].

- مقسم : هو ابن بجرة ، صدوق . تقدم في [١٩٩].

التخريج :

مسند أحمد (١/٢٤٤) و (٤/١٨٣) ، وانظر تخريج الحديث السابق .

[٢٠٦] الليث نا يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي عن دحية بن خليفة أنه خرج من قريته في رمضان فأفطر وأفطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا فلما رجع قال والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أن أراه أن قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقبضني إليك .

رواهم أحمد .

٦٤- مسألة : فإن صام في السفر صح . خلافا لداود .

---

[٢٠٦] ترجمة رجال السند :

- الليث : هو ابن سعد ، ثقة ثبت فقيه . تقدم في [٦٥].
- يزيد بن أبي حبيب ،ثقة فقيه . تقدم في [٥].
- أبو الخير : مرثد بن عبد الله اليزني ، المصري ، ثقة فقيه ، من الثالثة (٢/٥٧٥رقم٦٨١٧).
- منصور بن سعيد أو ابن زيد بن الأصبغ الكلبي المصري ، مستور ، من الثالثة (٢/٦٠٣رقم٧١٧٩).
- دحية بن خليفة الكلبي ، كان من أجمل الناس وجها ، وكان جبريل عليه السلام ينزل على صورته ، أسلم قديما و لم يشهد بدرا ، وشهد المشاهد كلها ، وهو رسول رسول الله إلى قيصر . سكن دمشق وبقي إلى خلافة معاوية .(الإصابة٢/٣٢٣ ، تهذيب التهذيب٣/٢٨)

التخريج :

مسند أحمد (٦/٣٩٨) .

د (١/٥٥٧) (٨) كتاب الصوم (٤٦) باب في قدر مسيرة مايفطر فيه رقم٢٤١٣ من طريق أبي الخير عن منصور الكلبي ، وذكر أنه خرج ثلاثة أميال .

قال الخطابي في معالم السنن نقلا عن المنذري وهو يشير إلى منصور الكلبي : رجال الإسناد جميعهم ثقات محتج بهم في الصحيح سواه (معالم السنن٢/٨٠١ للخطابي،خرج أبوابه عبد السلام عبد الشافي،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١/١٤١١).

٦٤- مسألة :

⇐

لنا :

[٢٠٧] إسماعيل بن عبيد الله ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، وإن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما منا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن رواحه .

[٢٠٨] هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاء حمزة الأسلمي ، فقال : يا رسول الله : إني رجل أسرد الصوم ، أفأصوم في السفر؟ قال : «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» متفق عليه .

انظر تخريج المسألة السابقة .

المحلى (٢٤٣/٦) وقال فيه : " من سافر في رمضان ففرض عليه الفطر إذا تجاوز ميلا وقد بطل صومه حينئذ " .

[٢٠٧] **ترجمة رجال السند :**

- إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر المخزومي مولاهم ، الدمشقي ، أبو عبد الحميد ، ثقة من الرابعة (٥٢/١رقم٥٠٣).

التخريج :

خ (٢١٥/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٣٥) باب حديث رقم ١٩٤٥ من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن اسماعيل بن عبيد الله حدثه به .

م (٣٣٧/٧) (١٣) كتاب الصيام (١٧) باب التخيير في الصوم والفطر في السفر رقم ١١٢٢ من طريق سعيد بن عبد العزيز عن اسماعيل بن عبيد الله به . وكذلك من طريق هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي عن ام الدرداء به.

[٢٠٨] **ترجمة رجال السند :**

- هشام : هو ابن عروة بن الزبير ، ثقة فقيه . تقدم في [١٣٦].

- حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي ، أبو صالح ويقال أبو محمد المدني ، صحابي جليل أضاءت أصابعه في ليلة ظلماء وهو مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى جمعوا ما أرادوا بنورها . مات سنة إحدى وتسعين .(الاستيعاب٣٧٥/١، تهذيب التهذيب٤٤٥/٢)

⇐

[٢٠٩] سعيد ، عن قتادة ، عن سليمان بن يسار ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي ، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر فقال : « إن شئت صمت ، وإن شئت أفطرت » .

[٢١٠] م ابن وهب ، أنا عمرو بن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ، عن أبي مراوح ، عن حمزة بن عمرو أنه قال : يا رسول الله : إني أجد بي

التخريج :

خ (٢١١/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٣٣) باب الصوم في السفر والافطار رقم ١٩٤٢، ١٩٤٣ من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

م (٣٣٦/٧) (١٣) كتاب الصيام (١٧) باب التخيير في الصوم والفطر في السفر رقم ١١٢١ من طرق كلها عن هشام عن أبيه بمثل رواية البخاري.

معاني:

أسرد : أي أتابعه وأواليه (النهاية٣٥٨/٢).

[**٢٠٩**] **ترجمة رجال السند :**

- سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم ، أبو النضر البصري ، ثقة حافظ ، كثير التدليس وقد اختلط ، من أثبت الناس في قتادة ، من السابعة(٢١٠/١رقم٢٤٣٩).

- سليمان بن يسار الهلالي ، ثقة فاضل . تقدم في [٣٣].

التخريج :

مسند أحمد (٤٦/٦، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٧) وانظر [٢٠٨] ، [٢١٠].

[**٢١٠**] **ترجمة رجال السند :**

- عبد الله بن وهب ، ثقة حافظ فقيه . تقدم في [٢٧].

- عمرو بن الحارث الثقفي ، ثقة . تقدم في [١٢٦].

- محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي ، ثقة . سبق في [١٣٠].

- عروة : هو ابن الزبير ، ثقة فقيه مشهور . تقدم في [١٣٦].

- أبو مراوح الغفاري ويقال الليثي المدني ، قيل له صحبة ، ثقة من الثالثة(٧٦٣/٢رقم٨٦٣٤).

⇐

قوة على الصيام في السفر ، فهل علي جناح ؟ فقال : «هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» .

قال الدار قطني إسناده صحيح ، وخالفه هشام بن عروة فرواه عن عروة عن عائشة . ويحتمل أن يكون القولان صحيحين .

[٢١١] عن عبد الله بن عمرو قال : رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم ، يصوم في السفر ويفطر .

[٢١٢] عبد الكريم الجزري ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : لا تعب على من صام في السفر ، قد صام رسول الله وأفطر .

التخريج :

سنن الدارقطني (١٦٩/٢) كتاب الصيام (٤) باب القبلة للصائم رقم (٢٢٧٨) من طريق عمرو بن الحارث عن محمد بن عبدالرحمن وأبي الأسود عن عروة به.ثم قال الدارقطني : هذا إسناد صحيح .

وأخرج م (٣٣٦/٧) (الباب السابق) حديث رقم ١١٢١م من حديث عروة بن الزبير ، عن أبي مراوح ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه حديثا بمعناه .

[٢١١] **التخريج :**

سنن الدارقطني (١٦٨/٢) كتاب الصيام (٤) باب القبلة للصائم برقم (٢٢٧٧) من طريق عمرو بن أحمد بن علي المروزي ثنا محمد بن عمران الهمداني ثنا أحمد ابن موسى أبو الفضل ثنا هارون بن مسلم ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

[٢١٢] ترجمة رجال السند :

- عبد الكريم بن مالك الجزري ، أبو سعيد مولى بني أمية ، وهو الخضرمي بالخاء والضاد ، ثقة متقن من السادسة(٣٦٣/١رقم٤٢٧٩).

- طاووس بن كيسان اليماني ، ثقة فقيه فاضل . تقدم في [٤].

التخريج :

مسند أحمد (٢٣٢/١) رقم ٢٠٥٧ ولفظه : (قد صام رسول الله في السفر وأفطر) .

⇐

[٢١٣] خ م مالك عن حميد عن أنس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

٦٥- مسألة : من نوى ثم سافر جاز له أن يفطر وبه قال المزني وداود . وعنه لا يباح كقول أكثرهم .

م (٣٢٨/٧) (١٣) كتاب الصيام (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...رقم ١١١٣ من طريق وكيع عن سفيان عن عبد الكريم ولفظه (لا تعب على من صام ولا على من أفطر . قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر).

[٢١٣] **ترجمة رجال السند :**

- حميد بن أبي حميد الطويل ، ثقة مدلس . تقدم في [١٠٦].

التخريج :

خ (٢١٩/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٣٧) باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم على بعض في الصوم والإفطار رقم ١٩٤٧ من حديث عبد الله بن مسلمة عن مالك عن حميد الطويل . وقال في أوله «كنا نسافر ... الحديث» .

م (٣٣٢/٧) (١٣) كتاب الصيام (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ... حديث رقم ١١١٨ من طريق أبي خيثمة عن حميد قال : سئل أنس رضي الله عنه عن صوم رمضان في السفر فقال : ... الحديث .

٦٥- مسألة :

الإنصاف (٢٨٩/٣) قال : " المذهب أن له الفطر ، والأفضل أن لايفطر ، وعنه لايجوز الفطر مطلقا " . ، المحلى ٢٤٣/٦ .

مجمع الأنهر (١/ ٢٥٢) وفيه : " لو أنشأ السفر بعد الصبح لم يفطر " .

مواهب الجليل (٤٤٣/٢) حيث قال : " من أصبح في الحضر صائما في رمضان وهو يريد سفرا فلا يفطر ذلك اليوم قبل خروجه ولا بعد خروجه " .

نهاية المحتاج (١٨٦/٣) وفيه : " إن أصبح صائما ثم سافر فلا يفطر " .

المزني : هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، ولد سنة١٧٥ ، صحب الإمام الشافعي وتتلمذ على يديه ، وكان قوي الحجة إماما مجتهدا. توفي سنة٢٦٤(البداية والنهاية٤٠/١١ لابن كثير،تحقيق د/أحمد أبو ملحة وزملاؤه،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١٤٠٧/٣)، (الأعلام٣٢٩/١).

لنا :

[٢١٤] خ م الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح فصام حتى إذا كان بالكديد أفطر . وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[٢١٥] خ م منصور ، عن مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافرا في رمضان ، حتى أتى عسفان ، فدعى بإناء فشرب ليرى الناس . ثم أفطر حتى قدم مكة .

٦٦- مسألة : إذا نوى بالليل ثم أغمي عليه قبل الفجر فلم يفق إلا بعد المغرب لم يصح صومه .

---

[٢١٤] ترجمة رجال السند :

- عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور المدني ، مولى بني نوفل ، ثقة من الثالثة(١/٣٧٧رقم٤٤٣٧).

التخريج :

سبق تخريجه في [٢٠٤] .

[٢١٥] ترجمة رجال السند :

- منصور بن المعتمر ، ثقة ثبت كان يدلس ، تقدم في [٥٣].

- مجاهد بن جبر ، ثقة إمام . تقدم في [١٧٢].

التخريج :

خ (٥٩٥/٧) (٦٤) كتاب المغازي (٤٧)باب غزوة الفتح في رمضان رقم ٤٢٧٩، من حديث علي بن عبد الله ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد . وتتمة الحديث « ... وكان ابن عباس يقول : صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر ، فمن شاء صام ، ومن شاء أفطر » .

م (٣٢٧/٧) (١٣) كتاب الصيام (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ... حديث رقم ١١١٣ من طريق اسحاق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور بمثل رواية البخاري .

معاني:

⇐

وقال أبو حنيفة يصح .

[٢١٦] **خ م** أبو صالح عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله يقول الله إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشهوته من أجلي .

٦٧- مسألة : من أخر قضاء رمضان لغير عذر حتى جاء رمضان فعليه الفدية والقضاء .

عسفان : بضم أوله وسكون ثانيه ، على مرحلتين من مكة بها نخيل ومزارع ، وهي حد تهامة ، ويسكنها بنو لحيان (معجم البلدان٤/١٣٧).

٦٦- مسألة :

الإنصاف (٣/٢٩٢) ، **الخرشي** (٢/٢٤٨) ، **الروضة** (٢/٣٥٩) .

البحر الرائق (٢/٢٧٧) قال : " لو نوى من الليل ثم جن في النهار أو أغمي عليه يصح صومه في ذلك اليوم " .

[**٢١٦**] **ترجمة رجال السند :**

- أبو صالح : ذكوان السمان الزيات ، المدني ، ثقة ثبت ، كان يجلب الزيت الى الكوفة، من الثالثة (١/١٦٧رقم١٩٠٣).

التخريج :

خ (٤/١٤١) (٣٠) كتاب الصوم (٩) باب هل يقول إني صائم إذا شتم ؟ رقم ١٩٠٤ من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن أبي صالح . وذكر الجزء الأول من الحديث وهو إلى قوله «وأنا أجزئ به» . أما الجزء الثاني من الحديث وهو من قوله : «يترك طعامه وشرابه ...» فقد أوردها البخاري في باب (٢) فضل الصوم حديث رقم ١٨٩٤ .

م (٨/٤٥) (١٣) كتاب الصيام (٣٠) باب فضل الصيام رقم ١٦٤ من طريق الأعمش عن أبي صالح به . وتتمة الحديث " ... للصائم فرحتان ؛ فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه . ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك" .

٦٧- مسألة : الفدية هنا : هي الكفارة ، وهي إطعام مسكين عن كل يوم ، ومقدارها نصف صاع من الطعام ، وقال المالكية والشافعية : هي مد من الطعام. انظر

⇐

وقال أبو حنيفة لا تجب .

[٢١٧] الدار قطني : ثنا محمد بن جعفر الصيرفي ، ثنا بكر بن محمود القزاز ، نا إبراهيم بن نافع الجلاب ، نا عمر بن وجيه ، نا الحكم ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في رجل أفطر في رمضان ، ثم مرض ، ثم صح ، ولم يصم ، حتى أدركه رمضان آخر قال : «يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا» .

إبراهيم الجلاب ،كذبه أبو حاتم . وابن وجيه ، ليس بثقة .

المغني (٤٠١/٤) ، **كشاف القناع** (٣٣٤/٢) ، **مواهب الجليل** (٤٥٠/٢) ، **المجموع** (٣٦٣/٦) وفيه: " واتفق الأصحاب عليه إلا المزني فقال لاتجب الفدية " .

تبيين الحقائق (٣٣٦/١) .

[٢١٧] **ترجمة رجال السند :**

- محمد بن جعفر بن أحمد الصيرفي ، أبو بكر المطيري ، قال الدارقطني : ثقة مأمون . مات سنة٣٣٥ في شهر صفر (تاريخ بغداد ١٤٥/٢رقم٥٦١).
- بكر بن محمود القزاز ، لم أعثر على ترجمة له ، مع أن اسمه تكرركثيرا في تاريخ بغداد .
- ابراهيم بن نافع الجلاب : قال أبو حاتم : كان يكذب ، وعنه قال : لابأس به كان حدث عن عمر بن موسى بواطيل . وقال ابن عدي : منكر الحديث ، ثم أورد له أحاديث استنكرها من رواية مقاتل وعمر ثم قال : لعله من جهتهما (تهذيب التهذيب ١٩٢/١ رقم ٢٨٨) .
- عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي ، قال ابن حبان : كان ممن يروي المناكير عن المشاهير . وقال البخاري منكر الحديث (المجروحين ٨٦/٢) .
- الحكم بن عتيبة ، ثقة ثبت . تقدم في [٤].
- مجاهد بن جبر ، ثقة إمام في التفسير . تقدم في [٤١].

التخريج :

سنن الدارقطني (١٧٧/٢) كتاب الصيام (٤) باب القبلة للصائم رقم ٢٣٢٠ . وقال ابراهيم بن نافع وابن وجيه ضعيفان .

[٢١٨] ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، في رجل مرض ثم صح فذكر نحو الحديث . قال الدار قطني هذا صحيح موقوف .

٦٨- مسألة : من مات وعليه رمضان فإنه يطعم عنه ولا يصام ، ومن كان عليه نذر صامه الولي .

---

[٢١٨] ترجمة رجال السند :

- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة فقيه فاضل كان يدلس ويرسل . تقدم في [٤٣].

- عطاء بن أبي رباح ، ثقة فقيه ، كان يرسل كثيرا . تقدم في [٧١].

التخريج :

سنن الدارقطني (١٧٦/٢) كتاب الصيام (٤) باب القبلة للصائم رقم ٢٣١٨ من طريق محمد بن عبد الله . ثنا معاذ بن المثنى ، ثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن ابن جريج ، فذكره .

وقد أخرج الدارقطني من طرق صحيحة عن مجاهد وعطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفة عليه بمعنى هذا الحديث .

٦٨- مسألة :

المغني (٣٩٨/٤) .

البحر الرائق (٣٠٦/٢) قال : " يطعم ولي المريض والمسافر عنهما عن كل يوم أدركاه كصدقة الفطر... عن صوم كل يوم نصف صاع من بر أو زبيب أو صاعا من تمر أو شعير... ولا بد فيها من الإيصاء ".

أما في المذهب المالكي فقد أورد العلماء عدة أقوال مختلفة ؛ ففي **الذخيرة** (٥٢٤/٢) قال : " ومن مات وعليه صيام لم يصم عنه أحد وصى به أم لا ... " ، وفي **بداية المجتهد** (٣٦٨/١)قال: " قول مالك : لاصيام ولا إطعام إلا أن يوصي بذلك " ، وفي **الكافي** (٣٣٨/١) قال : " لو مات قبل أن يقضي أحببت للورثة أن يطعموا عنه إذا فرط أن يوصي وليس عليهم بواجب ، وعليه واجب أن يوصي بذلك ، ولا يصوم في نذر ولا غيره من ولي ولا غيره ".

⇐

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يصام ولا يطعم في الحالين إلا أن يوصى بذلك .
وقال الشافعي في القديم يصام فيهما ، وفي الجديد يطعم فيهما.

[٢١٩] **ت** عبثر بن القاسم ، عن أشعث ، عن محمد ، عن نافع ، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا» .

قال الترمذي : الصحيح عن ابن عمر موقوفا .

أشعث هو ابن سوار . قال يحيى : لاشيء .

ومحمد ، هوابن أبي ليلى : لين .

وقد حمله أصحابنا على قضاء رمضان .

[٢٢٠] **خ م** الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، أن سعد بن عبادة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان على أمه ، توفيت قبل أن تقضيه ،قال : « اقضه عنها».

المجموع (٣٦٧/٦) وفيه قال : " حكم صوم النذر والكفارة وجميع أنواع الصوم الواجب سواء، ... ففي الجديد يطعم عنه لكل يوم مد وفي القديم للولي أن يطعم عنه وله أن يصوم عنه كما سبق والصحيح هو القديم كما سبق" .

[**٢١٩**] **ترجمة رجال السند** :

- عبثر بن القاسم الزبيدي ، أبو زبيد الكوفي ، ثقة من الثامنة (٢٧٨/١رقم٣٢٨٥).
- أشعث بن سوار الكندي ، ضعيف . تقدم في [١٩٤].
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، صدوق سيء الحفظ . تقدم في [٦٥]
- نافع مولى ابن عمر ، ثقة ثبت مشهور. تقدم في [١١].

التخريج :

ت (١٧٢/٢) (٢٣) باب ماجاء في الكفارة رقم ٧١٨ من طريق قتيبة أخبرنا عبثر بن القاسم به .

ق (٥٤٨/١) (٥٠) باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه رقم ١٧٥٧ ، بنفس سند الترمذي .

الدارقطني ١٩٥/٢ .

[٢٢١] خ شعبة ، عن أبي بشر : سمعت سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال : «أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه» ؟ قال : نعم .قال : «فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء» .

[٢٢٢] أحمد ، نا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد ، عن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهرا ، فأنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاء قرابة لها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . فقال : «صومي» .

---

[٢٢٠] ترجمة رجال السند :

– عبيد الله : هو ابن عبد الله بن أبي ثور ، ثقة . وقد سبق في [٢١٤].

التخريج :

خ (٥٩٢/١١) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور (٣٠) باب من مات وعليه نذر ، رقم ٦٦٩٨ من حديث أبي اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري به .

م (١٣٨/١١) (٢٦) كتاب النذر (١) باب الأمر بقضاء النذر رقم ١٦٣٨ بطرق متعددة عن ابن شهاب به .

[٢٢١] ترجمة رجال السند :

– أبو بشر : جعفر بن إياس بن أبي وحشية ، ثقة ، من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم ومجاهد ، من الخامسة(٨٩/١رقم٩٧٠).

التخريج :

خ (٥٩٢/١١) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور (٣٠) باب من مات وعليه نذر رقم ٦٦٩٩ من طريق آدم حدثنا شعبة به .

[٢٢٢] ترجمة رجال السند :

– هشيم بن بشير ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في [١٧٢].

– أبو بشر ، انظر الحديث السابق.

– سعيد : هو ابن جبير.

التخريج :

مسند أحمد (٣٣٨/١) .

[٢٢٣] عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء المكي عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن امرأة قالت : يا رسول الله : إن أمي كان عليها صوم شهر . أفيجزيها أن أصوم عنها ؟ قال : «نعم» .

وللشافعيه :

[٢٢٤] حديث **خ م** مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : ان أمي ماتت وعليها صوم شهر . أفأقضي

---

[٢٢٣] ترجمة رجال السند :

– عبد الملك بن أبي سليمان ، ميسرة العرزمي ، صدوق له أوهام ، من الخامسة(٣٦٦/١رقم٤٣١٠).

– عبد الله بن عطاء المكي ، أصله من الكوفة ، صدوق يخطيء ويدلس ، من السادسة (٣٠٢/١رقم٣٥٦٨).

– سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، ثقة ، من الثالثة(٢٢٣/١رقم٢٦١٤).

– بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي ، أبو عبد الله ، قيل اسمه عامر ، وبريدة لقب ، أسلم قبل بدر و لم يشهدها وقيل أسلم بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من بدر ، شهد خيبر وفتح مكة واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه . سكن المدينةثم البصرة ثم مرو ومات بها سنة ثلاث وستين في خلافة يزيد بن معاوية.(الإصابة٤١٨/١رقم٦٣٢)

التخريج :

م (٣٧/٨) (١٣) كتاب الصيام (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت رقم ١١٤٩ بطرق كلها عن بريدة رضي الله عنه به . وفيه ذكرت أيضا أن أمها لم تحج قط فقال عليه السلام : «حجي عنها» .

[٢٢٤] ترجمة رجال السند :

– مسلم بن عمران ، ويقال ابن أبي عمران البطين ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة من السادسة(٥٨٢/٢رقم٦٩٠٩).

– سعيد بن جبير ، ثقة ثبت فقيه . تقدم في [٢٢١].

⇐

عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين أما كنت تقضينه ؟ قالت : بلى. قال : « فدين الله أحق » .

[٢٢٥] ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن مات وعليه صيام . قال : « يصوم عنه وليه » . رواه الدار قطني من طريق يحيى بن أيوب عن ابن أبي جعفر وقال هذا إسناد حسن.

التخريج :

خ (٢٢٧/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٤٢) باب من مات وعليه صوم رقم ١٩٥٣ من طريق يحيى وأبي معاوية عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

م (٣٤/٨) (١٣) كتاب الصيام (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت رقم ١١٤٨ من طريق سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس بمثله .

[٢٢٥] ترجمة رجال السند :

- عبد الله بن لهيعة ، صدوق . تقدم في [٢٠].
- عبيد الله بن أبي جعفر ، ثقة . تقدم في [٧٢].
- محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام ، ثقة من السادسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة (٥٠٧/٢رقم٥٩٩٥).

التخريج :

سنن الدارقطني (١٧٥/٢) كتاب الصيام (٤) باب القبلة للصائم رقم ٢٣١٠، ٢٣١١، ٢٣١٢ من طريق يحيى بن أيوب وعمرو بن الحارث عن عبيد الله بن جعفر، وليس فيه ذكر سؤال عائشة رضي الله عنها عن ذلك . وقال الدارقطني : اسناده صحيح .

خ (٢٢٦/٤) (٣٠) كتاب الصيام (٤٢) باب من مات وعليه صوم رقم ١٩٥٢ من طريق عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من مات ... الحديث » .

م (٣٤/٨) (١٣) كتاب الصيام (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت رقم ١١٤٧ من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث بمثل رواية البخاري .

٦٩- مسألة : لا يجب التتابع في قضاء رمضان .

خلافا لداود .

[٢٢٦] سفيان بن بشر ، نا علي بن مسهر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قضاء رمضان : «إن شاء فرق وإن شاء تابع» .

قال الدار قطني : لم يسنده غير سفيان بن بشر .

قلنا : ما عرفنا أحدا طعن فيه .

وحجة داود :

[٢٢٧] حبان بن هلال ، نا عبد الرحمن بن إبراهيم القاص ، نا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه» .

٦٩- مسألة :

الإنصاف (٣/٣٣٢) ، **شرح فتح القدير** (٢/٣٥٤) ، **الخرشي** (٢/٢٤٢) ، **نهاية المحتاج**(٣/١٩١).

المحلي (٦/٢٦١) .

[٢٢٦] ترجمة رجال السند :

- سفيان بن بشر الأنصاري ، ذكره الإمام البخاري في التاريخ الكبير(٤/٨٩) . وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٤٠٣).
- علي بن مسهر القرشي الكوفي ، ثقة له غرائب بعد أن أضر ، من الثامنة (١/٤١٩رقم٤٩٥٠).
- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ، ثقة ثبت . تقدم في [١١].

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/١٧٤) كتاب الصيام (٤) باب القبلة للصائم رقم ٢٣٠٥ من طريق محمد بن عبد الله ومحمد بن عثمان قالا : ثنا سفيان بن بشر به .

[٢٢٧] ترجمة رجال السند :

- حبان بن هلال ، أبو حبيب البصري ، ثقة ثبت ، من التاسعة (١/١٠٢رقم١١١٩).

⇐

عبد الرحمن ضعفه الدار قطني وغيره .

٧٠- مسألة : إذا دخل في صوم تطوع لم يلزمه إتمامه ، فإن أفطر لم يلزمه القضاء .

وقال أبو حنيفة ومالك : يلزمه ، فإن أفطر وجب القضاء .

لنا :

[٢٢٨] خ شعبة ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن جويرية ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دخل عليها في يوم جمعة وهي صائمة ، فقال : «أصمت أمس ؟» قالت : لا . قال : «تصومين غدا ؟» قالت : لا . قال : «فأفطري» .

- عبد الرحمن بن إبراهيم القاص : ضعفه الدارقطني ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أحمد : ليس به بأس ، وذكره الساجي والعقيلي وابن الجارودي في الضعفاء ، وقال أبوزرعة : لا بأس بأحاديثه مستقيمة (اللسان ٤٠١/٣ رقم ١٥٨٧) .
- العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي ، أبو شبل المدني ، صدوق ربما وهم ، من الخامسة (٤٥٩/١رقم٥٤٣٧).
- عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني ، مولى الحرقة ، ثقة ، من الثالثة (٣٥٣/١رقم٤١٦٦).

التخريج :

سنن الدارقطني (١٧١/٢) كتاب الصيام (٤) باب القبلة للصائم رقم ٢٢٨٩ ، ٢٢٩٠ من طريق حبان بن هلال ويعقوب الحضرمي ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم عن العلاء به . وقال الدارقطني : عبد الرحمن بن ابراهيم ضعيف .

٧٠- مسألة :

المغني (٤١٠/٤) ، **المجموع** (٣٩٢/٦) ،

حاشية ابن عابدين (٤٢٨/٢) قال : " لايحل له أن يفطر إن شرع في نفل بلا عذر في رواية وهي الصحيحة ، وفي رواية يحل له بنية القضاء " .

الكافي المالكي (٣٥٠/١) وفيه : من أصبح صائما تطوعا لزمه الإتمام فإن أفطر متعمدا فعليه القضاء ، وإن أفطر بعذر مرض أو حيض أو نسيان فلا شيء عليه ".

[٢٢٨] **ترجمة رجال السند :**

⇐

[٢٢٩] سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دخل على جويرية ، فذكر نحوه .

[٢٣٠] م طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيها وهو صائم ؛ فيقول : أصبح عندكم شيء

– شعبة : هو ابن الحجاج ، وقتادة : هو ابن دعامة السدوسي ، وهما ثقتان إمامان مشهوران.

– أبو أيوب المراغي الأزدي ، اسمه يحيى ، ويقال حبيب بن مالك ، ثقة ، من الثالثة(٢/٦٩٥رقم٨٢٣١).

– جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية ، سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع ، كان اسمها برة فسماها صلى الله عليه وسلم جويرية وتزوجها ، فكان زواجها خيرا لقومها حيث أعتق الناس جميع الأسرى من قومها ، لما صاهرهم النبي صلى الله عليه وسلم. وقد خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبيها فاختارت رسول الله صلى الله عليه وسلم . قيل توفيت سنة ست وخمسين وصلى عليها مروان بن الحكم (الإصابة٨/٧٢رقم١١٠٠٨).

التخريج :

خ (٤/٢٧٣) (٣٠) كتاب الصوم (٦٣) باب صوم يوم الجمعة رقم ١٩٨٦ من طريق يحيى وغندر عن شعبة عن قتادة به .

[٢٢٩] ترجمة رجال السند :

– سعيد : هو ابن أبي عروبة ، من أثبت الناس في قتادة ،انظر [٢٠٩]. وبقية رجاله ثقات مشهورون.

التخريج :

مسند أحمد (٢/١٨٩) رقم ٦٧٧١.

ابن حبان (٨/٣٧٥) (١٢) كتاب الصوم (١٤) باب الصوم المنهي عنه رقم ٣٦١١ .

ابن خزيمة (٣/٣١٦) (٢٠٣) باب أمر الصائم يوم الجمعةمفردا بالفطر بعد مضي بعض النهار رقم٢١٦٢ .

[٢٣٠] ترجمة رجال السند :

– طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ، صدوق يخطيء . تقدم في [١٤٧].

⇐

فتطعمونيه ؟ فنقول : لا . فيقول : إني صائم . ثم جاءها بعد ذلك فقالت : أهديت لنا هدية ، فخبأنا لك .قال : ما هي ؟ قالت : حيس .قال: «قد أصبحت صائما» فأكل .

[٢٣١] سليمان بن معاذ الضبي ، عن سماك ، عن عكرمة . قال : قالت عائشة : دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «هل عندك شيء ؟ قلت : نعم . قال : إذا أطعم ، وإن كنت قد فرضت الصوم» صححه الدار قطني وسليمان صدوق.

التخريج :

م (٤٨/٨) (١٣) كتاب الصيام (٣٢) باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر ، رقم ١١٥٤ من حديث أبي كامل فضيل بن حسين حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا طلحة بن يحيى به .

[**معاني:**

خبأنا لك : أي أخفينا لك . قال في النهاية (٢/٣) : خبأت الشيء إذا أخفيته.

حيس : هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن . وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت . (النهاية ٤٦٧/١) .

٢٣١] ترجمة رجال السند :

– سليمان بن معاذ : هو سليمان بن قرم بن معاذ الضبي ، أبو داود البصري ، سيئ الحفظ يتشيع من السابعة (٢٢٨/١ رقم ٢٦٧٧).

– سماك بن حرب ، روايته عن عكرمة مضطربة . وقد تقدم في [١٦٠] .

– عكرمة ، مولى ابن عباس ، ثقة ثبت . تقدم في [٨٥].

التخريج :

سنن الدارقطني (١٥٥/٢) كتاب الصيام (٣) باب . حديث رقم ٢٢١٢ من طريق حماد بن الحسن بن عنبسة ثنا أبو داود ثنا سليمان بن معاذ الضبي عن سماك بن حرب عن عكرمة . وذكر الحديث ، وفيه « دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : عندك شيء؟ قلت : لا ، قال : إذا أصوم . ودخل علي يوما آخر فقال : ... الحديث » .

قال الدارقطني : إسناد حسن صحيح .

قلت : سند هذا الحديث إلى الضعف أقرب ، لكن يتقوى بالحديث الصحيح الذي قبله .

[٢٣٢] محمد العرزمي ، عن عطاء ، عن أم سلمة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصبح من الليل وهو يريد الصوم ، فيقول « أعندكم شيء ؟ أتاكم شيء ؟ ». فنقول : أو لم تصبح صائما ؟ فيقول : « بلى ، ولكن لا بأس أن أفطر ما لم يكن نذرا أو قضاء رمضان » .

العرزمي ضعيف . رواه الدار قطني .

[٢٣٣] ت أبو الأحوص ، عن سماك ، عن ابن أم هانئ عن أم هانىء ، قالت: كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتي بشراب ، فشرب منه ، ثم

---

[٢٣٢] ترجمة رجال السند :

– العرزمي : هو محمد بن عبيد الله العرزمي مجمع على تضعيفه . وقد تقدمت ترجمته في [٢٤].

– عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ، يرسل كثيرا . تقدم في [٧١].

التخريج :

سنن الدارقطني (١٥٥/٢) (الباب السابق) حديث رقم ٢٢١٠ من طريق الحسن بن عرفة ثنا علي بن ثابت عن محمد بن عبد الله العرزمي به . ثم قال : العرزمي ضعيف الحديث.

[٢٣٣] ترجمة رجال السند :

– أبو الأحوص : سلام بن سليم الحنفي مولاهم ، الكوفي الحافظ ، وثقه العلماء ، مات سنة تسع وسبعين ومائة (تهذيب التهذيب٣/٥٦٩رقم٢٧٧٩).

– سماك بن حرب ، صدوق ، تقدم قريبا في [٢٣١].

– ابن أم هانيء : هو هارون ، مجهول من الثالثة (٦٣٢/٢رقم٧٥٣١).

– أم هانئ بنت أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل اسمها فاختة وقيل هند ، قال الترمذي وغيره : عاشت بعد علي . تزوجت هبيرة بن أبي وهب المخزومي ، وولدت له عمرا (الإصابة ٤٨٦/٨ ، تهذيب التهذيب١٠/٥٣٣) .

التخريج :

ت (١٧٩/٢) (٦) كتاب الصوم (٣٤) باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع من طريق قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك به. قال الترمذي : في سنده مقال .

⇐

ناولني فشربت . فقلت : إني أذنبت فاستغفر لي. قال : «وما ذاك ؟ » قلت : كنت صائمة فافطرت . قال : « أمن قضاء ؟ » قلت : لا .

قال : « فلا يضرك » .

[٢٣٤] أحمد ، نا أبو داود ، نا شعبة ، عن جعدة ، عن أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها بمعناه . وفيه قال : «الصائم المتطوع أمير نفسه إن

د (١/٥٦٦) (٨) كتاب الصيام (٧٢) باب في الرخصة في ذلك رقم ٢٤٥٦ من طريق عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن أم هانئ به . وفيه : أن ذلك كان يوم فتح مكة ، وأن فاطمة جلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانئ عن يمينه وأنه قال : «فلا يضرك إن كان تطوعا » .

[٢٣٤] **ترجمة رجال السند :**

– أبو داود : سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود الطيالسي البصري ، ثقة حافظ، غلط في أحاديث ، من التاسعة(١/٢٢٤رقم٢٦٢٦).

– جعدة المخزومي ، من ولد أم هانيء ، وليس له إلا هذا الحديث ، مقبول ، من السادسة(١/٨٩رقم٩٦٩).

التخريج :

المسند (٦/٣٤٣).

ت (٢/١٧٩) (الباب السابق) رقم ٧٣٢ من طريق محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا شعبة قال : كنت أسمع سماك بن حرب يقول : أحد بني أم هانئ حدثني . فلقيت أنا أفضلهم وكان اسمه جعدة ، وكانت أم هانئ جدته . فذكر نحو الحديث السابق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «الصائم المتطوع أمين نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر »

قال شعبة : قلت له : أنت سمعت هذا من أم هانئ ؟ قال : لا ، أخبرني أبو صالح وأهلنا عن أم هانئ .

ثم قال الترمذي : روى حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماك فقال : عن هارون ابن بنت أم هانئ عن أم هانئ .

ثم قال : هكذا حدثنا محمود بن غيلان عن أبي داود فقال : «أمين نفسه » وحدثنا غير محمود عن أبي داود فقال : «أمير نفسه أو أمين نفسه » على الشك ، وانظر [٢٣٣] .

⇐

شاء أفطر » . قلت له : سمعته من أم هانئ ؟ قال : لا . حدثنيه أبو صالح وأهلنا عنها .

[٢٣٥] غندر نا شعبة عن جعدة عن جدته أم هانئ .

[٢٣٦] حماد بن سلمة ، نا سماك بن حرب ، عن هارون ابن بنت أم هانئ أو ابن ابن أم هانئ عن أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب شرابا فناولها لتشرب الحديث .

واحتجوا على القضاء :

[٢٣٧] سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : أهديت لحفصة شاة ونحن صائمتان ، فأفطرتني ، وكانت ابنة أبيها . فلما دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكرنا ذلك له فقال : «أبدلا يوما مكانه» .

وقد أخرجه الدارقطني (١٥٤/٢) من كتاب الصيام برقم ٢٢٠٦ وقال عنه : اختلف عن سماك فيه ، وإنما سمعه سماك من ابن أم هانئ عن أبي صالح عن أم هانئ والله أعلم .اهـ

[٢٣٥] ترجمة رجال السند :

- غندر : محمد بن جعفر الهذلي ، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة . تقدم في [١٥١].
- بقية رجال السند ، تقدموا في الحديث السابق.

التخريج :

انظر تخريج الحديث [٢٣٤] .

[٢٣٦] ترجمة رجال السند :

- حماد بن سلمة ، ثقة حافظ تغير حفظه بأخرة . تقدم في [٤].
- سماك بن حرب ، صدوق وروايته عن عكرمة مضطربة ، تقدم في [١٦٠].
- هارون ابن أم هانئ ، مجهول ، تقدم في [٢٣٣].

التخريج :

انظر تخريج [٢٣٣] ، [٢٣٤] .

[٢٣٧] ترجمة رجال السند :

- سفيان بن حسين ، ثقة في غير الزهري . تقدم في [٢]. وبقية رجاله ثقات مشهورون .

⇐

قلنا محمول على الاستحباب .

[٢٣٨] **ت** كثير بن هشام نا جعفر بن برقان عن الزهري بنحوه . وقال: أقضيا ، بدل أبدلا .

قال الترمذي : رواه مالك ، ومعمر ، وعبيد الله بن عمر ، وزياد بن سعد ، وغيرهم عن الزهري عن عائشة بإسقاط عروة ، وهو أصح ، لأنه روي عن ابن جريج

التخريج :

مسند أحمد (١٤١/٦) .

انظر حديث رقم [٢٣٨] .

[٢٣٨] **ترجمة رجال السند :**

- كثير بن هشام الكلابي ، أبو سهل الرقي ، نزيل بغداد ، ثقة ، من التاسعة (٤٩٣/٢رقم٥٨٢٥).

- جعفر بن برقان الكلابي ، أبو عبد الله الرقي ، صدوق يهم في حديث الزهري ، من السابعة (٨٩/١رقم٩٧٢) .

التخريج :

ت (١٨١/٢) (٦) كتاب الصوم (٣٦) باب ماجاء في إيجاب القضاء عليه رقم ٧٣٥ من حديث أحمد بن منيع حدثنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان بنحو الحديث السابق. وفيه قال صلى الله عليه وسلم : « اقضيا يوما آخر مكانه »

وقد روى أبو داود متابعا لهذا الحديث من طريق غير الزهري . ففي (٥٦٦/١) (٨) كتاب الصيام (٧٣) باب من رأى عليه القضاء رقم ٢٤٥٧ رواه من طريق أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة به . ثم قال أبو داود : قال أبو سعيد بن الأعرابي : هذا الحديث لايثبت .

قلت : زميل هو ابن عباس المدني الأسدي مولى عروة . قال البخاري : لايعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد سماع من زميل ولا تقوم به حجة . وقال الخطابي عن زميل : مجهول (تهذيب التهذيب ١٦٦/٣رقم٢١٠٢) . والذين رووه مقطوعا أكثر وأحفظ ممن رواه موصولا ، ذكر هذا البيهقي في سننه (٢٧٩/٤) .

قال : سألت الزهري فقلت : له أحدثك عروة ؟ فقال : لم أسمع من عروة في هذا شيئا ، ولكني سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث .اهـ

[٢٣٩] وفي كتاب الدار قطني من حديث عائشة :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إني أريد الصوم » . وأهدي له حيس ، فقال : « إني آكل وأصوم يوما مكانه » .

قال : لم يتابع عليه محمد بن عمرو الباهلي ولعله شبه عليه ، والله أعلم ، لكثرة من خالفه عن ابن عيينة .

[٢٤٠] وفي الدار قطني : ثنا أحمد بن محمد بن سوادة ، نا حماد بن خالد ، عن محمد بن أبي حميد ، عن إبراهيم بن عبيد ، قال صنع أبو سعيد الخدري طعاما فدعا

---

[٢٣٩] ترجمة رجال السند :

– محمد بن عمرو بن العباس الباهلي ، أبو العباس القلوري ، ثقة ، من الحادية عشرة (٢/٧٤٠رقم٨٤٨٥).

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/١٥٦) باب . حديث رقم ٢٢١٦ من طريق الحسين بن اسماعيل ثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي ثنا سفيان بن عيينة به .

س (٤/١٩٤) (٢٢) كتاب الصيام (٦٧) باب النية في الصيام بمعناه .

وقد رواه البيهقي في سننه (٤/٢٧٥) باب صيام التطوع والخروج قبل تمامه من طريق محمد بن عمرو الباهلي ثنا سفيان ومن طريق المزني ثنا الشافعي أنبأ سفيان بهذه الزيادة . ثم نقل عن الشافعي قال : سمعت سفيان عامة مجالسه لايذكر فيه سأصوم يوما مكانه ، ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة فأجاب فيه سأصوم يوما مكانه . وقد ذكر البيهقي أن هذا يدل على خطأ هذه اللفظة لكثرة من رواه عن ابن عيينة دونها . وقد سبق ذكر تلك الأحاديث في مسألة إتمام صيام التطوع رقم ٧٠ .

[٢٤٠] ترجمة رجال السند :

– أحمد بن محمد بن سوادة ، يعرف بـ حشيش أو خشيش، كوفي نزل بغداد وحدث بها . قال الدارقطني : لايحتج به. وقال الخطيب : ما رأيت أحاديثه إلا مستقيمة(الميزان١/٢٨٣ ، تاريخ بغداده/١٠).

⇐

النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ،فقال رجل : إني صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صنع لك أخوك وتكلف لك ، أفطر وصم يوما مكانه » .

مرسل . ومحمد بن ابي حميد ضعيف .

[٢٤١] وعن جابر قال صنع رجل طعاما ودعا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوا منه.

في إسناده : عمرو بن خليف . قال ابن عدي : متهم بوضع الحديث .

أخرجه الدار قطني .

[٢٤٢] وعن ثوبان قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في غير رمضان ، فأصابه غم آذاه ، فقاء ، فدعا بوضوء فتوضأ ثم أفطر . فقلت يا

- حماد بن خالد الخياط القرشي ، أبو عبد الله البصري ، ثقة أمي من التاسعة (١/١٣٧رقم١٥٥٤).
- محمد بن أبي حميد المدني الزرقي كان مغفلا يقلب الإسناد ولايفهم ويلزق به المتن ولا يعلم وقال يحيى بن معين عنه ليس بشيء (المجروحين ٢/٢٧١) .
- إبراهيم بن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقي الأنصاري المدني ، صدوق ، من الرابعة (١/٣١رقم٢٢٩).

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/١٥٧) كتاب الصيام برقم ٢٢١٨ من طريق أحمد بن محمد الزعفراني ثنا أحمد بن محمد بن سوادة به .

[٢٤١] ترجمة رجال السند :

- عمرو بن خليف : أبوصالح قال ابن حبان : كان يضع الحديث ، وقال أبونعيم : حدث عن الثقات بالمناكير (اللسان ٤/٣٦٣ رقم ١٠٦١) .

التخريج :

سنن الدارقطني (السابق) برقم ٢٢٢٠ من طريق علي بن سعيد الرازي ثنا عمرو بن خليف الخثعمي ثنا أبي ثنا عمي اسماعيل بن مرسال ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله به .

[٢٤٢] ترجمة رجال السند :

⇐

رسول الله : أفريضة الوضوء من القيء؟ قال : «لو كان فريضة لوجدته في القرآن» قال : ثم صام الغد . فسمعته يقول : هذا مكان إفطاري أمس » .

فيه عتبة بن السكن . قال الدار قطني : متروك الحديث .

ويروي عن أم سلمة في ذلك من طريق لم يصح* .

٧١- مسألة : من نذر صوم العيد لم يصح ، ثم يقضي ويكفر . وعنه إن صامه أجزأه .

وقال أبو حنيفة : يفطر ويقضي ، فإن صامه أجزأه .

وقال مالك والشافعي : لم ينعقد نذره .

- عتبة بن السكن : قال ابن حبان : يخطئ ويخالف . وقال البيهقي : واه منسوب إلى الوضع. (اللسان ٤/١٢٨ رقم ٢٨٦) .

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/١٦٣) كتاب الصيام (٤) باب القبلة للصائم رقم ٢٢٥٠ من طريق القاسم بن اسماعيل ثنا القاسم بن هاشم ثنا عتبة بن السكن الحمصي ثنا الأوزاعي ثنا عبادة بن نسي وهبيرة بن عبد الرحمن قالا: نا أبو أسماء الرحبي ثنا ثوبان به .

* حديث أم سلمة أنها صامت يوما تطوعا فأفطرت فأمرها أن تقضي يوما مكانه من طريق محمد بن حميد عن الضحاك بن حمزة عن منصور بن أبان.(التحقيق٢/١٠٣،ولم أجده في السنن).

قال الدارقطني عن الضحاك : كان يضع الحديث وقال ابن عدي كل رواياته مناكير (اللسان ٣/٢٠٠ رقم ٨٨٨) .

٧١- مسألة : قوله : **لم ينعقد نذره** : أي لايجب عليه قضاؤه (حاشية الروض المربع ص٤٢١ لعبد الرحمن النجدي،ط٤/١٤١٠).

الإنصاف (٣/٣٥١) وفيه : " لا يجوز صوم يومي العيدين عن فرض ولا تطوع ، وإن قصد صيامهما كان عاصيا ولم يجزه عن فرض ، وفي رواية : يصح عن نذره المعين" ، **كشاف القناع** (٢/٣٤٢) .

البحر الرائق (٢/٣١٦) .

أسهل المدارك (١/٤٣١) ، **الروضة** (٢/٣٦٦) .

[٢٤٣] خ م سفيان ، عن الزهري ، سمع أبا عبيد يقول : شـهدت العيـد مـع عمر ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن صيام هذين اليومين ؛ أمـا يـوم الفطـر ، فـهو فطركـم مـن صومكـم ، وأمـا يـوم الأضحى ، فكلوا من لحم نسككم .

[٢٤٤] خ م شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، قال : سمعت قزعة مولى زيـاد : سمعت أبا سعيد : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين : يوم النحـر ويوم الفطر .

---

[٢٤٣] **ترجمة رجال السند :**

- أبو عبيد : سعد بن عبيد الزهري ، مولى عبد الرحمن بن أزهر ، ثقة ، من الثانيـة ، وقيـل له إدراك (١/٢٠٠رقم٢٣٢٢).

التخريج :

خ (٢٨٠/٤) (٣٠) كتـاب الصـوم (٦٦) بـاب صـوم يـوم الفطـر رقـم ١٩٩٠ مـن حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد . ولم يذكر فيه «فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ».

م (٢١/٨) (١٣) كتاب الصيام (٢٢) باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى رقم١١٣٧ . من حديث يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن ابن شهاب فذكره .

[٢٤٤] **ترجمة رجال السند :**

- عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي ، حليف بني عدي ، الكـوفي ويقـال لـه الفرسـي ، ثقة فصيح عالم ، تغير حفظه وربما دلس ، من الرابعة (١/٣٦٧رقم٤٣٢٤).

- قزعة بن يحيى البصري ، ثقة ، من الثالثة (٢/٤٨٧رقم٥٧٣٧). وهو مولى زياد بن جبير.

التخريج :

خ (٢٨٣/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٦٧) باب صوم يوم النحر رقم ١٩٩٥ من حديـث حجاج بن منهال حدثنا شـعبة عـن عبـد الملـك بـن عمـير . وأورد ذكـر النـهي في حديـث طويل، ونصه «لاتسافر المرأة مسـيرة يومـين إلا ومعـها زوجـها أو ذو محـرم ، ولا صـوم في يومين الفطر ، والأضحى . ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتـى تغـرب الشـمس ، ولا تشـد الرحـال إلا إلى ثلاثـة مسـاجد : مسـجد الحـرام ، ومسـجد الأقصى ، ومسجدي هذا » .

⇐

[٢٤٥] خ م : محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ، ويوم النحر .

[٢٤٦] أحمد ، نا أبو سعيد ، مولى بني هاشم ، نا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، نا يزيد بن الهاد ، عن عمرو بن سليم ، عن أمه قالت : بينما نحن بمنى ، إذا

م (٢٣/٨) (الباب السابق) حديث رقم ١٤٠ من حديث قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير به .

[٢٤٥] ترجمة رجال السند :

– محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري ، المدني ، وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم وغيرهم ، كان له حلقة في المسجد النبوي ، مات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة(التذكرة٣/١٦١٠رقم٦٤٣٧).

– الأعرج : عبد الرحمن بن هرمز ، أبو داود المدني ، مولى ربيعة بن الحارث ، ثقة ثبت عالم، من الثالثة(٣٥٢/١رقم٤١٥٠).

التخريج :

خ (٢٨٢/٤) (الباب السابق) حديث رقم ١٩٩٣ من طريق عطاء بن ميناء يحدث عن أبي هريرة قال «ينهى عن صيامين وبيعتين : الفطر والأضحى ، والملامسة والمنابذة » . ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه .

م (٢٢/٨) (الباب السابق) رقم الحديث ١١٣٨ من طريق يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة به .

[٢٤٦] ترجمة رجال السند :

– أبو سعيد : عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري ، مولى بني هاشم ، نزيل مكة ، لقبه جردقة ، صدوق ربما أخطأ ، من التاسعة(٣٤١/١رقم٤٠٢٨).

– سعيد بن سلمة بن أبي الحسام العدوي مولاهم ، أبو عمرو المدني ، صدوق صحيح الكتاب يخطيء من حفظه ، من السابعة (٢٠٧/١رقم٢٣٩٩).

– يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة مكثر من الخامسة (٦٧٣/٢رقم٨٠٤٦).

– عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري الزرقي ، ثقة ، من كبار التابعين ويقال له رؤية (٤٤٠/١رقم٥٢٠٩).

⇐

علي رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن هذه أيام أكل وشرب ، فلا يصمها أحد .

[٢٤٧] أحمد ، نا محمد بن بكر ، أنا محمد بن أبي حميد ، أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن أبيه ، عن جده ، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يا سعد : قم فأذن بمنى ، أنها أكل وشرب ولا صوم فيها .

٧٢- مسألة :يكره إفراد الجمعة أو السبت بالصيام إلا لذي عادة .

- أم عمرو بن سليم الزرقي .(الإصابة٨/٤٤٤)

التخريج :

مسند أحمد (١/٧٦) . قلت : إسناده قوي كما ترى .

[**٢٤٧**] **ترجمة رجال السند :**

- محمد بن بكر بن عثمان البرساني ، من أهل البصرة ، وثقه يحيى بن معين . وقال أبو حاتم: شيخ محله الصدق . مات في ذي الحجة سنة٢٠٣ (الجرح والتعديل٧/٢١٢رقم١١٧٥ ، الثقات٧/٤٤٢رقم١٠٨٣٣).

- محمد بن أبي حميد ، ضعيف . تقدم في [٢٤٠].

- إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، ثقة حجة ، من الرابعة (١/٥٤رقم٥١٨).

- محمد بن سعد بن أبي وقاص ، أبو القاسم المدني ، ثقة من الثالثة (٢/٥١٨رقم٦١٣١).

التخريج :

مسند أحمد (١/١٦٩) .

٧٢- مسألة :

الإنصاف (٣/٣٤٧) ، **مغني المحتاج** (٢/١٨٤) وفيه قال : " والعادة كأن يصوم يوما ويفطر يوما فلا يكره " .

حاشية ابن عابدين (٢/٣٧٥) وقال فيه : " والمكروه تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشوراء وحده وسبت وحده " . أما عن صوم الجمعة فقد قال : " يستحب صيام الجمعة ولو منفردا ". ثم قال في الحاشية : والاحتياط أن يضم إليه يوما آخر قبله أو بعده .اهـ

الخرشي على مختصر خليل (٢/٢٦٠) وفيه : " يجوز صيام الجمعة مفردا " ، **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة** (٣/١٧١ للتتائي المالكي،تحقيق د/محمد عايش،ط١/١٤٠٩) .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يكره .

لنا :

[٢٤٨] خ م حديث جويرية وقد مر .

[٢٤٩] خ م الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعا «لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم» .

[٢٥٠] عوف ، عن محمد ، عن أبي هريرة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرد يوم الجمعة بصوم .

[٢٥١] م هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يومها بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» .

---

[٢٤٨] حديث صحيح . وقد مر برقم [٢٢٨] .

[٢٤٩] ترجمة رجال السند :

- الأعمش : سليمان بن مهران ، ثقة حافظ مدلس . تقدم في [٣١].
- أبو صالح السمان : اسمه ذكوان ، ثقة ثبت . تقدم في [٣٦].

التخريج :

خ (٢٧٣/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٦٣) باب صوم يوم الجمعة رقم ١٩٨٥ من حديث عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح به .

م (٢٧/٨) (١٣) كتاب الصيام (٢٤) باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا رقم ١١٤٤ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ويحيى بن يحيى عن حفص وأبي معاوية عن الأعمش به .

[٢٥٠] ترجمة رجال السند :

- عوف بن أبي جميلة الأعرابي العبدي البصري ، ثقة رمي بالقدر والتشيع ، من السادسة(١/٤٥٦رقم٥٤٠٤).
- محمد : هو ابن سيرين ، وقد سبق في [٩٥].

التخريج :

مسند أحمد (٣٩٤/٢) .

[٢٥٢] ولأبي الدرداء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك . رواه أحمد من طريق عاصم ، عن ابن سيرين ، عن أبي الدرداء .

قلت منقطع .

[٢٥٣] أحمد ، نا سفيان ، عن عبد الحميد بن جبير ، سمع محمد بن عباد بن جعفر سألت جابرا : أنهى رسول الله عن صيام الجمعة؟ قال : نعم ورب هذا البيت .

---

[٢٥١] ترجمة رجال السند :

- هشام بن عروة بن الزبير ، ثقة فقيه . تقدم في [١٣٦].

التخريج :

م (٢٧/٨) (الباب السابق) رقم ١٤٨ من طريق أبي كريب حدثنا حسين عن زائدة عن هشام به .

[٢٥٢] ترجمة رجال السند :

- عاصم الأحول ، ثقة . تقدم في [١١٥].

التخريج :

مسند أحمد (٤٤٤/٦) .

قلت : قال أبو حاتم : لم يسمع محمد بن سيرين من أبي الدرداء (تهذيب التهذيب ٢٠٢/٧ رقم ٦١٨٧) .

[٢٥٣] ترجمة رجال السند :

- سفيان : هو ابن عيينة.
- عبد الحميد بن جبير بن شيبة الحجبي المكي ، وثقه النسائي وابن معين وابن سعد (التذكرة٢/٩٦١رقم٣٧٥٦).قال في التقريب : من الخامسة .
- محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة المخزومي ، ثقة ، من الثالثة (٥٢٦/٢رقم٦٢٣٥).

التخريج :

خ (٢٧٣/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٦٣) باب صوم يوم الجمعة رقم ١٩٨٤ من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد قال : سألت جابرا رضي الله عنه ... الحديث دون قوله « ورب هذا البيت » . وذكر فيه زيادة عند غير أبي عاصم وهي قوله : يعني أن ينفرد بصومه .

⇐

[٢٥٤] الوليد بن مسلم ، عن يحيى بن حسان : سمعت عبد الله بن بسر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» .

[٢٥٥] ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد اليزني ، عن حذيفة الأزدي ، عن جنادة الأزدي قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في

م (٢٦/٨) (الباب السابق) رقم ١١٤٣ من طريق سفيان بن عيينة ، عن عبد الحميد بن جبير ، عن محمد بن عباد : سألت جابرا ... الحديث .

[٢٥٤] ترجمة رجال السند :

- الوليد بن مسلم ، ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في [٢٠].
- يحيى بن حسان التنيسي ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين (٦٥٧/٢رقم٧٨١١) .
- عبد الله بن بسر المازني القيسي ، أبو بسر ويقال أبو صفوان ، له ولأبيه صحبة ، سكن حمص وهو آخر من مات من الصحابة بالشام ، عاش مائة سنة وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده علي رأسه وهو غلام ودعا له .كانت وفاته سنة ست وتسعين ، أيام سليمان بن عبد الملك.(أسد الغابة ١٨٦/٣رقم٢٨٣٧)

التخريج :

ق (٥٤٠/١) (٧) كتاب الصيام (٣٨) باب ماجاء في صيام يوم السبت برقم ١٧٢٦ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان به . ثم قال : قال السندي : صحيح .

وقد روي له شاهد من طريق عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عند أبي داود والترمذي والحاكم ، فعند أبي داود (٥٥٨/١) (٥١) باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم برقم ٢٤٢١ . وقال أبو داود : هذا الحديث منسوخ . وعند الترمذي من نفس طريق أبي داود (١٨٦/٢) (٤٣) باب ماجاء في صوم يوم السبت برقم ٧٤٤. وقال عنه : حديث حسن. وعند الحاكم (٦٠١/١) (١٥) كتاب الصوم رقم ١٥٩١ وقال صحيح على شرط البخاري ثم قال الحاكم : "وله معارض بإسناد صحيح وقد أخرجاه " ثم أورد حديث جويرية السابق، ووافقه الذهبي .

[٢٥٥] ترجمة رجال السند :

⇐

يوم جمعة ، في سبعة من الأزد انا ثامنهم ، وهو يتغدى . فقال : «هلموا إلى الغـداء». فقلنا : يا رسول الله إنا صيام ، قال : «أصمتم أمس » ؟ قلنـا : لا . قـال فتصومـون غدا ؟ قلنا : لا . قال «فافطروا » . قال فأكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما خرج وجلس ، دعا بإناء من ماء ، فشرب والناس ينظرون ، يريهم أنه لا يصـوم الجمعة .

[٢٥٦] أحمد ، ثنا أبو عاصم ، نا ثور ، عن خالد بن معدان ، عـن عبـد الله بـن بسر ، عن أخته الصماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا تصومـوا يـوم

- ابن اسحاق :هو محمد إمام المغازي ، صدوق مدلس ، وقد تقدم في [٧].
- يزيد بن أبي حبيب ، ثقة فقيه . تقدم في [٥].
- مرثد اليزني ، ثقة فقيه . تقدم في [٢٠٦].
- حذيفة بن أبي حذيفة الأزدي ، مقبول ، من الثالثة (١٠٨/١رقم١٢٠٨).
- جنادة بن أبي أمية الأزدي ، أبو عبد الله الشامي ، مختلف في صحبتـه ، فقـد أثبتـها يحيى بن معين وابن يونس ، وممن نفاها ابن حبان والعجلي ، وقال ابن حجر : هما اثنان أحدهما صحابي والآخر تابعي . شهد فتح مصر وولي البحرين لمعاوية . قيل كانت وفاته سنة ثمـانين وقيل غير ذلك .(تهذيب التهذيب٨٤/٢رقم١٠١٨).

التخريج :

مسند أحمد (٦٢/٤) .

[٢٥٦] ترجمة رجال السند :

- أبو عاصم : الضحاك بن مخلد ، ثقة ثبت . تقدم في [٧٩].
- ثور بن يزيد الحمصي ، ثقة ثبت إلا أنه يرى القـدر ، مـن السـابعة ، مـات سـنة خمسـين وقيل ثلاث وقيل خمس وخمسين (٨٣/١رقم٩٠٢).
- خـالد بـن معـدان الكلاعـي الحمصـي ، ثقـة عـابد يرسـل كثـيرا ، مـن الثالثة(١٥٣/١رقم١٧٣٦).
- الصماء بنت بسر المازنية ، كـانت أحـد أهـل بيـت أربعـة صحبـوا النبي صلى الله عليـه وسلم، بسر وابناه عبدالله وعطية وأختهما الصماء . (الإصابة ٢١٧/٨) .

⇐

السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء شجره فليمضغها » .

[٢٥٧] أحمد ، نا إسحاق ، نا ابن لهيعة ، نا موسى بن وردان ، عن عبيد الأعرج قال حدثتني جدتي ، يعني الصماء ، أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت وهو يتغدى فقال : «تعالي فكلي» . قالت : إني صائمة . فقال لها : «أصمت أمس ؟» قالت : لا . قال : «كلي ؛ فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك» .

واحتجوا :

[٢٥٨] ليث بن أبي سليم عن طاووس عن ابن عباس أنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم أفطر يوم جمعة قط . رواه أبو حفص الفلاس ثنا ميمون بن يزيد عنه.

التخريج :

انظر الحديث السابق برقم [٢٥٤] .

[٢٥٧] ترجمة رجال السند :

- إسحاق بن إبراهيم الحنيني ، ضعيف . تقدم في [٩٦].
- عبد الله بن لهيعة ، صدوق . تقدم في [٢٠].
- موسى بن وردان العامري مولاهم ، أبو عمرو المصري ، صدوق ربما أخطأ ، من الثالثة(٢/٦١٣رقم٧٣٠٤).
- عبيد الأعرج : قال ابن عبد الهادي في تنقيحه (٢/٣٦٢) : عبيد الأعرج لايعرف.اهـ

قلت : قد بحثت عن ترجمته في مظانها فلم أعثر على شيء من ذلك.

التخريج :

مسند أحمد (٦/٣٦٨) رقم٢٧١٢١.

[٢٥٨] ترجمة رجال السند :

- أبو حفص الفلاس : هو عمرو بن علي بن بحر الباهلي البصري ، ثقة حافظ ، من العاشرة (١/٤٤٤رقم٥٢٥٤).
- ميمون بن يزيد أو ابن زيد ، أبو إبراهيم السقاء البصري ، قال أبو حاتم : لين الحديث(الجرح والتعديل٨/٢٣٩رقم١٠٨١).

⇐

*وقال ابن المديني : نا حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن عمير عن ابن عمر قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا في يوم جمعة .

ليث ضعيف .

ثم يحمل الحديث على أنه كان يصوم معه يوما .

٧٣- مسألة : يكره إفراد رجب بالصوم ، خلافا لأكثر المتأخرين .

واحتج أصحابنا بما لم يصح :

- ليث بن أبي سليم ، صدوق اختلط جدا فترك . تقدم في [٤١].

التخريج :

مجمع الزوائد (٣ / ٢٠٠) كتاب الصيام باب في صيام يوم الجمعة.

العلل المتناهية (٥٤٩/٢ لابن الجوزي،ضبط خليل الميس،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١٤٠٣/١) قال : هذا حديث لايصح . ثم أشار إلى أقوال العلماء في ليث.

* **حفص بن غياث بن طلق النخعي** ، ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلا بأخرة، من الثامنة (١٣٢/١رقم١٤٨٧).

عمير بن أبي عمير ، ذكره ابن حبان في الثقات(٢٧٤/٧) . وقال أبو حاتم : لاأعرفه (الجرح والتعديل (٣٧٧/٦).

انظر تخريج الحديث السابق.

٧٣- مسألة :

كشاف القناع (٣٤٠/٢) .

البحر الرائق (٢٧٧/٢) ولم يذكره من المندوب ولا من المكروه . **الخرشي** (٢٤١/٢) قال : "يستحب صيام شهر رجب ..." ، **المجموع** (٣٨٦/٦) وقد ذكر استحباب صيام الأشهر الحرم ومنها رجب .

[٢٥٩] داود بن عطاء – أحد الضعفاء – عن زيد بن عبد الحميد ، عن سليمان بن علي العباسي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب .

[٢٦٠] سعيد في سننه ، ثنا سفيان عن مسعر ، عن وبرة ، عن خرشة بن الحر ، أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدي الرجال في رجب إذا رفعوا أيديهم عن طعامه حتى يضعوا فيه ، ويقول : إنما هو شهر كان أهل الجاهلية يعظمونه .

---

[٢٥٩] ترجمة رجال السند :

– داود بن عطاء المزني ، ضعيف ، من الثامنة (١/١٦٣رقم١٨٦٤).

– زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، مقبول ، من السابعة(١/١٩٢رقم٢٢١٦).

– سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي ، مقبول ، من السادسة(١/٢٢٧رقم٢٦٧١).

– علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي ، ثقة عابد ، من الثالثة (١/٤١٦رقم٤٩٠٨).

التخريج :

ق (١/٥٤٤) (٧) كتاب الصيام (٤٣) باب صيام أشهر الحرم رقم ١٧٤٣ من حديث داود بن عطاء حدثني زيد به .

العلل المتناهية (٢/٥٥٥) رقم٩١٣ وقال : هذا حديث لايصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أحمد : لايحدث عن داود بن عطاء .اهـ

[٢٦٠] ترجمة رجال السند :

– سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ، ثقة مصنف ، من العاشرة (١/٢١٣رقم٢٤٧٣).

– سفيان : هو ابن عيينة .

– مسعر بن كدام ، ثقة ثبت فاضل ، وقد سبقت ترجمته في [١٦٢].

– وبرة بن عبد الرحمن المسلي ، أبو خزيمة أو أبو العباس ، الكوفي ، ثقة من الرابعة (٢/٦٤٥رقم٧٦٧٨).

– خرشة بن الحر الفزاري ، قال أبو داود : له صحبة . وقال العجلي : تابعي ثقة ، مات سنة أربع وسبعين (١/١٥٥رقم١٧٦٦).

⇐

٧٤- مسألة : آكد ليله تلتمس فيها ليلة القدر ، ليلة سبع وعشرين .

وقال الشافعي : ليلة إحدى وعشرين .

وقال مالك : العشر كله سواء .

[٢٦١] شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم «من كان متحريا فليتحرها ليلة سبع وعشرين ، أو قال : تحروها ليلة سبع وعشرين يعني ليلة القدر» .

التخريج :

مصنف ابن أبي شيبة (٢/٥١٣) رقم ٩٨٥٥ .

٧٤- مسألة :

كشاف القناع (٢/٣٤٥) قال : وهي مختصة بالعشر الأواخر من رمضان ، وليالي الوتر آكد ، وأرجاها ليلة سبع وعشرين نصا.اهـ

المبسوط (٣/١٢٨ للسرخسي،دار المعرفة،بيروت١٤١٤) قال : والمذهب عند أبي حنيفة أنها تكون في شهر رمضان ، ولكنها تتقدم وتتأخر ، وعند أبي يوسف ومحمد تكون فيه لكن لاتتقدم ولا تتأخر .اهـ

المجموع (٦/٤٤٩) قال : وأرجى الوتر ليلة الحادي والعشرين ، ومال الشافعي في موضع إلى ثلاث وعشرين ، وقال في القديم : ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين .اهـ

الخرشي على مختصر خليل (٢/٢٧٧) وقد ذكر خلافا هل هي بالعام أم برمضان ، ثم ذكر أن الغالب أنها في العشر الأواخر من رمضان .

[٢٦١] ترجمة رجال السند :

- شعبة هو ابن الحجاج .

- عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ، أبو عبد الرحمن المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة من الرابعة (١/٢٨٦رقم٣٣٨٧) .

التخريج :

لم أجده بهذا اللفظ عند مسلم ، والحديث الذي ورد فيه أنها سبع وعشرين عند مسلم هو رقم [٢٦٢] التالي.

المسند (٢/٢٧).

[٢٦٢] عبدة ابن أبي لبابة و عاصم ، عن زر قال : سألت أبيا ، قلت : إن أخاك ابن مسعود يقول : من يقم الحول يصب ليلة القدر ، فقال : يرحمه الله ، لقد علم أنها في شهر رمضان ، وأنها ليلة سبع وعشرين ، وحلف . قلت : كيف تعلمون ذلك ؟ قال بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا بها : تطلع ذلك اليوم يعني الشمس لا شعاع لها . أخرجهما مسلم .

[٢٦٣] خ م الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : رأى رجل ليلة القدر ، سبع وعشرين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أرى رؤياكم قد تواطأت ، فالتمسوها في العشر البواقي ، في الوتر منها» .

---

[٢٦٢] **ترجمة رجال السند :**

- عبدة بن أبي لبابة الأسدي مولاهم ، ويقال مولى قريش ، أبو القاسم البزاز ،الكوفي نزيل دمشق ، ثقة من الرابعة (١/٣٧٤رقم٤٣٩٨).
- عاصم الأحول ، ثقة . تقدم في [١٨٥].
- زر بن حبيش بن حباشة ، ثقة جليل مخضرم ، من الثانية (١/١٨٠رقم٢٠٧٢).

التخريج :

م (٨/٩١،٩٢) (١٣) كتاب الصيام (٤٠) باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها رقم ٢٢٠ من طريق سفيان بن عيينة عن عبدة وعاصم به. وتتمته «أما إنه قد علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين .. الحديث» .

[٢٦٣] **التخريج :**

خ (١٢/٣٩٦) (٩١) كتاب التعبير (٨) باب التواطؤ على الرؤيا رقم ٦٩٩١ من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم . ونصه : أن أناسا أروا ليلة القدر في السبع الأواخر ، وأن أناسا أروها في العشر الأواخر . فقال النبي صلى الله عليه وسلم «التمسوها في السبع الأواخر » .

وفي (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر (٢) باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر أخرج حديثا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رقمه ٢٠١٥ بمعنى الحديث السابق .

⇐

[٢٦٤] هشام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رجلا أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله إني شيخ كبير ، يشق علي القيام ، فمر لي بليلة ، لعل الله أن يوفقني فيها لليلة القدر فقال : «عليك بالسابعة» .

ولهم :

[٢٦٥] حديث خ أبي سلمة ، عن أبي سعيد ، قال : إعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأول من رمضان ، واعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال : إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأوسط ، فاعتكفنا معه . فأتاه جبريل فقال : إن الذي

م (٨٤/٨) (١٣) كتاب الصيام (٤٠) باب فضل ليلة القدر ... رقم ٢٠٧ من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم به .

[٢٦٤] ترجمة رجال السند :

- هشام الدستوائي ، ثقة ثبت . تقدم في [٥٤].
- قتادة بن دعامة ، ثقة ثبت . تقدم في [١٩٥].
- عكرمة ، مولى ابن عباس ، ثقة ثبت . تقدم في [٨٥].

التخريج :

مسند أحمد (٢٤٠/١).

الهيثمي في الزوائد (١٧٦/٣) كتاب الصيام ، باب في ليلة القدر . وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

[٢٦٥] ترجمة رجال السند :

- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، ثقة مكثر . تقدم في [١٠٥].

التخريج :

خ (٣٠١/٤) (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر (٢) باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر رقم ٢٠١٦ من طريق معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال : سألت أبا سعيد وكان لي صديقا فقال " اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان ... فذكره " . ولم يذكر العشر الأول .

م (٨٧/٨) (الباب السابق) رقم ٢١٥ من طريق عمارة بن غزية الأنصاري قال : سمعت محمد بن ابراهيم يحدث عن أبي سلمة عن أبي سعيد نحوه .

تطلب أمامك . ثم قام النبي صلى عليه وسلم خطبنا صبيحة عشرين من رمضان فقال: «من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فليرجع ، فإني أريت ليلة القدر ، وإني أنسيتها ، وإنها في العشر الأواخر ، في وتر ، وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل ، وما نرى في السماء شيئا فجاءت قزعة فمطرنا ، فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه .

٧٥- مسألة : ست من شوال تستحب .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا تستحب .

[٢٦٦] **م** سعد بن سعيد ، عن عمر بن ثابت ، عن أبي أيوب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من صام رمضان ، ثم أتبعه ستا من شوال ، فذلك صيام الدهر كله» .

٧٥- مسألة :

الإنصاف (٣٤٣/٣) ، **مغني المحتاج** (١٨٤/٢) .

مجمع الأنهر (٢٥٥/١) وقال «... ولايكره اتباع الفطر بستة أيام من شوال...» ، وفي **البحر الرائق** (٢٧٨/٢) قال : " ومنه - أي من الصيام المكروه - صوم ستة من شوال عند أبي حنيفة متفرقا كان أو متتابعا ، وعن أبي يوسف كراهته متتابعا لا متفرقا ، لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا ".

الخرشي (٢٤٣/٢) وقد ذكر أن الكراهة إذا صامها متصلة برمضان متتالية معتقدا سنية اتصالها وإلا فلا كراهة .

قلت : وبذلك لم يبق مذهب يقول بكراهة صيام الست من شوال إلا عند اتصالها برمضان كما سبق.

[٢٦٦] ترجمة رجال السند :

- سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري ، أخو يحيى ، صدوق سيء الحفظ ، من الرابعة (٢٠٠/١رقم٢٣١١).

- عمر بن ثابت الأنصاري الخزرجي المدني ، ثقة ، من الثالثة ، أخطأ من عده من الصحابة(٤٢٥/١رقم٥٠٢٠).

⇐

قالوا :

فأحمد قال : سعد ضعيف الحديث . وقال النسائي ليس بالقوي .

قلنا : وقال ابن معين : صالح . واحتج به مسلم .

التخريج :

م (٨/٨٠) (٣٠) كتاب الصيام (٣٩) باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان رقم ١١٦٤ من حديث اسماعيل بن جعفر أخبرني سعد بن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت بن الحارث به . ولفظه « ... كان كصيام الدهر » . وقد تابع صفوان بن سليم ، سعد بن سعيد كما هو عند أبي داود (١/٥٦١) (٥٨) باب في في صوم ستة أيام من شوال رقم ٢٤٣٣ .

وقال الترمذي عن هذا الحديث : حسن صحيح (السنن ٢/١٩٢) .

الاعتكاف *

٧٦- مسألة : ولا يصح إلا في مسجد جماعه .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يصح في كل مسجد .

[٢٦٧] ابن عيينة ، عن جامع بن أبي راشد ، عن أبي وائل ، قال : قال حذيفة لابن مسعود : لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة . أو قال: مسجد جماعه» . رواه سعيد عنه .

---

* **الاعتكاف** : من عكف ، وهو الإقامة على الشيء وبالمكان ولزومهما . **وعكف على الشيء** : أقبل عليه مواظبا لايصرف وجهه عنه . وقيل : أقام . ومنه قوله تعالى : (يعكفون على أصنام لهم) سورة الأعراف آية(١٣٨). (لسان العرب٩/٣٤٠)

أما شرعا : فعند الحنابلة : لزوم مسجد بصفة مخصوصة (الفروع٣/١٤٧).

وعند الأحناف : هو اللبث في مسجد جماعة مع النية(مجمع الأنهر١/٢٥٦).

وعند المالكية : لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم كافا عن الجماع ومقدماته يوما وليلة فأكثرللعبادة بنية (حاشية الدسوقي١/٥٤١).

وعند الشافعية : اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية (المجموع٦/٤٧٤).

٧٦- مسألة :

الإنصاف (٣/٣٦٤) وفيه : إن لم يأت عليه في مدة اعتكافه صلاة فهو يصح في كل مسجد، أما المرأة فلها الاعتكاف في كل مسجد إلا مسجد بيتها .اهـ

البحر الرائق (٢/٣٢٤) قال : والمرأة تعتكف في مسجد بيتها .اهـ

مواهب الجليل (٢/٤٥٥) قال : ولا يصح في مسجد بيت لا لرجل ولا لامرأة .اهـ

نهاية المحتاج (٣/٢١٥) قال : ولا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها .اهـ

[٢٦٧] ترجمة رجال السند :

- جامع بن أبي راشد الكاهلي ، ثقة فاضل من الخامسة(١/٨٦رقم٩٢٨).

- أبو وائل : شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وليست له صحبة ، أجمعوا على توثيقه ، مات سنة ٨٢ (تهذيب التهذيب٣/٦٤٩رقم٢٨٩٤).

⇐

واستدل أصحابنا :

[٢٦٨] بما روى الدار قطني ، نا علي بن عبد الله بن مبشر ، نا عمار بن خالد ، نا إسحاق الأزرق ، عن جويبر ، عن الضحاك عن حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح» وهذا الحديث في نهاية الضعف .

التخريج :

السنن الكبرى (٣١٦/٤) باب الاعتكاف في المسجد ولفظه : قال حذيفة لعبد الله بن مسعود : عكوفا بين دارك ودار أبي موسى وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لااعتكاف إلا في المسجد الحرام أو قال إلا في المساجد الثلاثة) فقال عبد الله : لعلك نسيت وحفظوا أو أخطأت وأصابوا . الشك مني .اهـ

[٢٦٨] ترجمة رجال السند :

- علي بن عبد الله بن مبشر ،قال عنه الذهبي في السير(٢٥/١٥): الإمام الثقة المحدث أبو الحسن الواسطي ، توفي سنة٣٢٤.

- عمار بن خالد بن يزيد الواسطي التمار ، أبو الفضل أو أبو إسماعيل ، ثقة ، من صغار العاشرة (٤٢١/١رقم٤٩٧١).

- إسحاق الأزرق : هو ابن يوسف المخزومي ، ثقة ، من التاسعة (٤٦/١رقم٤٢٧).

- جويبربن سعيد الأزدي قال يحيى بن معين ضعيف وقال أحمد : لاتشتغل بحديثه ، وقال النسائي متروك الحديث (الكامل لابن عدي ١٢١/٢ رقم ٣٢٩) .

- الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني ، صدوق كثير الإرسال ، من الخامسة (٢٥٩/١رقم٣٠٥٨).

التخريج :

سنن الدارقطني (١٧٩/٢) كتاب الصيام (٥) باب الاعتكاف رقم ٢٣٣٢ بهذا السند ، ثم قال : الضحاك لم يسمع من حذيفة .

٧٧- مسألة : ويصح بلا صوم وبالليل وحده .

وعنه لا ، كقول أبي حنيفة ومالك .

[٢٦٩] **خ م** عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر أنه قال : يا رسول الله : إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف في المسجد الحرام ليلة . فقال له : «أوف بنذرك» .

[٢٧٠] الدار قطني ، نا ابن صاعد ، نا محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب ، نا محمد بن فليح ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر كان نذر

٧٧- مسألة :

المغني (٤٥٩/٤) وقد ذكر أن المشهور في المذهب صحة الاعتكاف بلا صوم ، والرواية الأخرى أن المعتكف يجب عليه الصوم .

مغني المحتاج (١٩٣/٢) قال : " يصح بلا صوم وبالليل وحده " .

البحر الرائق (٣٢٢/٢) وقد أورد خلافا في اعتكاف التطوع هل يصح بصوم أم لا ؟ ثم قال : وفي ظاهر الرواية يجوز النفل من الاعتكاف من غير صوم ولذا جاز أن يكون ساعة . اهـ ، **الخرشي** (٢٦٧/٢) .

[٢٦٩] ترجمة رجال السند :

- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، ثقة . تقدم في [١١].

التخريج :

خ (٣٢١/٤) (٣٣) كتاب الاعتكاف (٥) باب الاعتكاف ليلا رقم ٢٠٣٢ من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله به .

م (١٧٨/١١) (٢٧) كتاب الأيمان (١) باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم رقم ١٦٥٦ من طريق محمد بن المثنى وزهير بن حرب عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله به .

[٢٧٠] ترجمة رجال السند :

- ابن صاعد : يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب ، مولى أبي جعفر المنصور ، الحافظ الإمام الثقة ، أبو محمد الهاشمي البغدادي ، مات في ذي القعدة سنة٣١٨ (طبقات الحفاظ ٣٢٧/١رقم٧٤٢).

⇐

في الجاهلية ، أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام. فلما كان الإسلام ، سأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : «أوف بنذرك» فاعتكف عمر ليلة .

قال الدار قطني إسناد ثابت .

[٢٧١] **خ م** شعبة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن بن عمر ، عن عمر : أنه جعل على نفسه يوما يعتكفه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أوف بنذرك» .

فهذا الظاهر أنه نذر آخر . ثم لا ذكر ههنا للصوم ، قالوا قد جاء الصوم .

[٢٧٢] الدار قطني ، نا أبو طالب الحافظ ، نا هلال بن العلاء ، نا أبي ، نا الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن بشير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن

- محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، أبو عمر الزبيري المدني ، صدوق ، من العاشرة (٥٦٣/٢رقم٦٦٦٩).
- محمد بن فليح بن سليمان الأسلمي أو الخزاعي المدني ، صدوق يهم ، من التاسعة (٥٤٧/٢رقم٦٤٨١).
- عبيد الله بن عمر ، انظر الحديث السابق .

التخريج :

سنن الدارقطني (١٧٩/٢) كتاب الصيام (٥) باب الاعتكاف رقم ٢٣٢٩ بهذا الاسناد. وقال : إسناد ثابت .

وقد أخرج البخاري ومسلم أحاديث بمعناه كما سبق في [٢٦٩] .

[٢٧١] ترجمة رجال السند :

- شعبة : هو ابن الحجاج ، وعبيد الله : هو ابن عمر ، كما في الحديث المتقدم .

التخريج :

لم أجد عند البخاري ذكر اليوم ، والذي ورد إنما هو " ليلة " كما في [٢٦٩] . أما عند مسلم فقد جاء ذكر اليوم من طريق شعبة عن عبيد الله ومن طريق جرير بن حازم عن أيوب جميعا عن نافع .وانظر [٢٦٩].

[٢٧٢] ترجمة رجال السند :

⇐

عمر أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد إسلامه ، فقال : «أوف بنذرك» .

قلنا سعيد ضعف .

ثم إن من نذر الصوم لزمه فلم قلتم أنه شرط في الاعتكاف ؟.

[٢٧٣] وساق الدار قطني من حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » .

– أبو طالب الحافظ : أحمد بن نصر بن طالب البغدادي ، الإمام الثبت ، مات في رمضان سنة ٣٢٣ (طبقات الحفاظ١/٣٤٧رقم٧٨٣).

– هلال بن العلاء بن هلال بن عمر الباهلي مولاهم ، أبو عمر الرقي ، صدوق ، من الحادية عشرة (٢/٦٤٠رقم٧٦٢٦).

– العلاء بن هلال بن عمر ، أبو محمد الرقي ، وهو والد هلال المتقدم ،فيه لين ، من التاسعة(١/٤٥٩رقم٥٢٥٢).

– الوليد بن مسلم ، ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في [٢٠].

– سعيد بن بشير الأزدي مولاهم ، أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة الشامي ، ضعيف ، من الثامنة (١/٢٠٣رقم٢٣٥٠).

– عبيد الله بن عمر بن حفص ، ثقة ثبت . تقدم في [١١].

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/١٨١) (الباب السابق) برقم ٢٣٤٠ بهذا الاسناد ، وقال : هذا إسناد حسن ، إلا أن فيه سعيد بن بشير ، وقد تفرد بهذا اللفظ عن عبيد الله بن عمر .

قلت : وفيه الوليد ، مدلس وقد عنعنه . والعلاء بن هلال ، كما تقدم .

البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣١٧) وقال : ذكر الصوم فيه غريب تفرد به عبيد الله .

[٢٧٣] ترجمة رجال السند :

– محمد بن إسحاق بن عبد الرحيم السوسي ، قدم بغداد سنة ٣٤١ وحدث بها أحاديث مستقيمة (تاريخ بغداد١/٢٥٨ رقم٨٦).

⇐

قال الدار قطني : لا يرفعه غير شيخنا محمد بن إسحاق السوسي .

قال المؤلف هو ثقة ؛ قال الخطيب : دخل بغداد وحدث أحاديث مستقيمة.

ولهم :

[٢٧٤] الدار قطني ، أنا أحمد بن عمير بن يوسف في الإجازة أن محمد بن هاشم حدثهم ، نا سويد بن عبد العزيز ، نا سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا اعتكاف إلا بصيام ».

التخريج :

سنن الدارقطني (١٧٩/٢) (الباب السابق) برقم ٢٣٣٠ من طريق محمد بن اسحاق السوسي من كتابه حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل عم مالك بن أنس عن طاووس عن ابن عباس به .

قال الدارقطني : رفعه هذا الشيخ ، وغيره لايرفعه .

الحاكم (٦٠٥/١) (١٥) كتاب الصوم رقم ١٦٠٣ من طريق أحمد بن محبوب الرملي ، ثنا عبد الله بن محمد بن نصر به . ثم قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

وقال الذهبي في التلخيص : على شرط مسلم ، وعارض هذا مالم يصح .اهـ

قلت : **عبد الله بن محمد بن نصر** الرملي ، أبو محمد ، شيخ ثقة ، كان عنده سند إسماعيل بن يزيد القطان(طبقات المحدثين بأصبهان٢٦٦/٤رقم٦٥٦) .

[٢٧٤] ترجمة رجال السند :

- أحمد بن عمير بن يوسف بن جوصا . تقدم في [٦٥].
- محمد بن هاشم بن سعيد القرشي البعلبكي ،قال النسائي : لابأس به. وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يغرب. مات ببعلبك سنة أربع وخمسين ومائتين.(تهذيب الكمال٥٦٢/٢٦)
- سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي مولاهم ، ضعيف ، من كبار التاسعة(٢٣٥/١رقم٢٧٦٨).
- سفيان بن حسين ، ثقة في غير الزهري . تقدم في [٢].
- محمد بن شهاب الزهري الفقيه الحافظ المتقن .تقدم في [٢].

التخريج :

سنن الدارقطني (١٧٩/٢) (الباب السابق) برقم ٢٣٣١ بهذا الاسناد وقال تفرد به سويد عن سفيان بن حسين .

⇐

سويد ، قال أحمد : متروك .

وسفيان بن حسين في الزهري : لين .

[٢٧٥] عمرو بن محمد العنقزي ، نا عبد الله بن بديل ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر ، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف عليه ، فأمره أن يعتكف ويصوم .

قال الدار قطني : تفرد به ابن بديل ، وهو ضعيف . رواه نافع عن ابن عمر و لم يذكر فيه الصوم ، سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هذا حديث منكر لأن الثقات

الحاكم (٦٠٦/١) (١٥) كتاب الصوم رقم ١٦٠٥ من طريق أبو علي الحسين بن علي ثنا أحمد بن عمير به . ثم قال : لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين ووافقه الذهبي .

معاني:

الإجازة : هي إحدى طرق تحمل الحديث المعتبرة ، كأن يقول : أجزتك كتابي أو مروياتي أو غير ذلك . انظر كتاب إرشاد طلاب الحقائق للامام النووي(٣٦٨/١) ، تحقيق عبد الباري السلفي ، طباعة دار البشائر الإسلامية ، بيروت الطبعة الأولى١٤٠٨.

[٢٧٥] ترجمة رجال السند :

- عمرو بن محمد العنقزي ، أبو سعيد الكوفي ، ثقة، من التاسعة (٤٤٦/١رقم٥٢٨٧).
- عبد الله بن بديل بن ورقاء ، يقال ابن بديل بن بشر الخزاعي ويقال الليثي المكي ، صدوق يخطيء ، من الثامنة (٢٨٠/١رقم٣٣١٢).
- عمرو بن دينار ، ثقة ثبت . تقدم في [٣٠].

التخريج :

سنن الدارقطني (١٨٠/٢) (السابق) برقم ٢٣٣٥ من حديث عمرو بن محمد العنقزي وأبي عامر ثنا عبد الله بن بديل به .

قال الدارقطني : سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هذا حديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه . ثم قال : وابن بديل ضعيف الحديث .

الحاكم (٦٠٦/١) (١٥) كتاب الصوم رقم ١٦٠٤ . وقال : لم يحتج الشيخان بابن بديل ووافقه الذهبي .

من أصحاب عمرو بن دينار، لم يذكروه ؛ منهم ابن جريج ، وابن عيينة ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وغيرهم ، قال: وابن بديل ضعيف .

ثم قال الدار قطني :

[٢٧٦] نا الحسين بن إسماعيل ، ثنا إبراهيم بن محشر ، ثنا عبيدة بن حميد ، ثنا القاسم بن معن ، عن عبد الملك بن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب

---

[٢٧٦] ترجمة رجال السند :

- الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد البغدادي المحاملي ، أبو عبد الله . قال عنه الذهبي : الإمام العلامة المحدث الثقة . توفي سنة ٣٣٠ (سير أعلام النبلاء ٢٥٨/١٥)

- إبراهيم بن مُجَشِّر : ورد عند الدارقطني في السنن بالحاء المهملة . والصحيح كما في المؤتلف والمختلف (٢٠٨٢/٤) أنه بالجيم بعدها شين مكسورة مشددة. قال في اللسان (٩٥/١) : " قال ابن عدي : له أحاديث منكرة من قبل الإسناد. وقال ابن حبان في الثقات: يخطيء. وقال ابن عقدة : فيه نظر".

- عبيدة بن حميد الكوفي ، أبو عبد الرحمن ، الحذاء التيمي أو الليثي أو الضبي صدوق نحوي ربما أخطأ ، من الثامنة (٣٨٦/١رقم٤٥٤٢).

- القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الكوفي ، أبو عبد الله ، ثقة فاضل ، من السابعة (٤٨٣/٢رقم٥٦٨٥) .

- عبد الملك بن جريج ، ثقة فقيه فاضل يدلس ويرسل . تقدم في [٤٣].

التخريج :

سنن الدارقطني (١٨١/٢) (السابق) برقم ٢٣٣٨ بهذا الاسناد .

ومن قوله " السنة للمعتكف ..." أخرجها أبو داود (٥٦٩/١) (٨) كتاب الصوم (٨٠) باب المعتكف يعود المريض برقم ٢٤٧٣ من طريق وهب بن بقية أخبرنا خالد عن عبد الرحمن - يعني ابن اسحاق - عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت « السنة للمعتكف ... » .

قال أبو داود : غير ابن اسحاق لايقول فيه : قالت السنة .جعله قول عائشة .

وقد قال البيهقي في السنن (٣٢١/٤) : ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة ، وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه .اهـ ثم أورده عن عروة من قوله وعن سعيد بن المسيب من قوله .

وعروة ، عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ؛ وأن السُنَّة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ، ولا يتبع جنازة ، ولا يعود مريضاً ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعه ، ويأمر من اعتكف أن يصوم .

قال ابن عدي : إبراهيم بن مُجَشِّر له أحاديث مناكير .

قال الدار قطني : قوله : أن السنة للمعتكف ... يقال أنه من كلام الزهري ، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم .

٧٨- مسألة : إذا شرط في اعتكافه الخروج إلى القُرب كعيادة المرضى وصلاة الجنازة وزيارة العلماء جاز.

وقال مالك لا يجوز اشتراط ذلك .

احتج أصحابنا بحديثين ضعيفين :

[٢٧٧] **ق** ثنا أحمد بن منصور ، نا يونس بن محمد ، نا الهياج الخراساني ، نا عنبسة بن عبد الرحمن ، عن عبد الخالق ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض» .

٧٨- مسألة :

كشاف القناع (٢/٣٨٥) ، **المبسوط** (٣/١١٨) ، **المجموع** (٦/٥٣٧) .

مواهب الجليل (٢/٤٦٤) .

[٢٧٧] **ترجمة رجال السند :**

- أحمد بن منصور بن سيار البغدادي ، أبو بكر ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة(١/٢٢رقم١٢٣).

- يونس بن محمد بن مسلم البغدادي ، أبو محمد المؤدب ، ثقة ثبت ، من صغار التاسعة (٢/٦٨٧رقم٨١٩٧).

- الهيَّاج الخراساني : ابن بسام العبسي ، نزيل البصرة ، مقبول ، من الخامسة (٢/٦٤١رقم٧٦٣٣).

⇐

هذا الحديث ليس بشيء ؛ عنبسة ، قال أبو حاتم : كان يضع الحديث . وقال النسائي متروك . والهياج ، قال أحمد : متروك الحديث .

وعبد الخالق ، قال النسائي : ليس بثقه .

[٢٧٨] د ثنا محمد بن عيسى ، نا عبد السلام بن حرب ، أنا ليث بن أبي سليم ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف .

- عَنْبَسَة بن عبد الرحمن بن عنبسة بن سعيد بن العاص الأموي ، متروك ورماه أبو حاتم بالوضع ، من الثامنة (٤٥٥/١رقم٥٣٩٥).
- عبد الخالق ، غير منسوب ، عن أنس ، مجهول ، من الخامسة (٣٢٨/١رقم٣٨٨٥).

التخريج :

ق (٥٥٤/١) (٧) كتاب الصيام (٦٣) باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز رقم ١٧٧٧ بهذا الاسناد .

[٢٧٨] ترجمة رجال السند :

- محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي ، أبو جعفر الطباع ، ثقة فقيه ، من العاشرة (٥٤٦/٢رقم٦٢٦٢).
- عبد السلام بن حرب بن سلم النهدي ، أبو بكر الكوفي ، ثقة حافظ له مناكير ، من صغار الثامنة (٣٥٥/١رقم٤١٨٨).
- ليث بن أبي سليم : صدوق اختلط كثيراً وترك . سبقت ترجمته في [٤١] .
- عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، أبو محمد المدني ، ثقة جليل، من السادسة (٣٤٧/١رقم٤٠٩٢).
- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، من كبار الثالثة(٤٨٢/٢رقم٥٦٧٧) .

⇐

قال أحمد : ليث مضطرب الحديث ، ولكن قد حدث عنه الناس .

وقال أبو حاتم وأبو زرعة : لا يشتغل به وهو مضطرب الحديث .

واحتجوا بحديث عائشة المذكور في المسألة قبلها وقد سبق .

تم الاعتكاف ....

التخريج :

د (٥٦٩/١) (٨) كتاب الصوم (٨٠) باب المعتكف يعود المريض رقم ٢٤٧٢بهذا الاسناد .قلت: هذه رواية ابن عيسى ، لكن روى النفيلي بهذا الاسناد ما يعارض هذا المتن، وحديثه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه. وهذا اضطراب يضعف الحديث.

ليث بن أبي سليم انظر الحديث السابق برقم [٢٧٦] .

الحج*

٧٩- مسألة : من شرْط وجوبه الزاد والراحلة .

وقال مالك وداود لا يُشترطان .

[٢٧٩] علي بن سعيد بن مسروق ، نا بن أبي زائدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله «من استطاع إليه سبيلا» فقال : الزاد والراحلة .

---

* **الحج** بفتح الحاء وكسرها لغتان وهو : القصد (المصباح المنير ١/١٢١) .

وشرعاً : قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص (شرح منتهى الإرادات ١/٤٧٢) .

وعند الحنفية : زيارة البيت على وجه التعظيم لأداء ركن من أركان الدين عظيم بقصد وعزيمة (المبسوط ٤/٢) .

وعند المالكية : عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف وسعي بإحرام (تنوير المقالة ٣/٣٩٣) .

وعند الشافعية : قصد الكعبة للنسك (المجموع ٧/٢) .

٧٩- مسألة : الزاد : مؤنته ومؤنة أهله وذهابه وعودته . **والراحلة** : هي الناقة التي تصلح لأن ترحّل ويقوم مقامها كل ما يركب من دابة وغيرها (مغني المحتاج ٢/٢١٠)

المغني (٥/٦)، **تبيين الحقائق** (٢/٢٤) ، **مغني المحتاج** (٢/٢١٠) .

بداية المجتهد (١/٣٩١) وفيه : " من استطاع المشي فليس وجود الراحلة شرط له ، وكذلك من استطاع التكسب في طريقه ولو بالسؤال "، **المحلى** (٧/٥٣) .

[٢٧٩] ترجمة رجال السند :

- علي بن سعيد بن مسروق الكندي الكوفي صدوق ، من العاشرة ، (١/٤١٤ رقم٤٨٨٢) .

- ابن أبي زائدة : هو زكريا ، وأبوزائدة هو خالد ، ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمذاني الوادعي أبويحيى الكوفي ، ثقة وكان يدلس وسماعه من أبي إسحاق بأخرة ، من السادسة ، (١/١٨١ رقم٢٠٨٩) .

- سعيد : هو ابن أبي عروبة ، من أوثق الناس في قتادة ، ثقة حافظ كثير التدليس . تقدم في [٢٠٩].

[٢٨٠] عبد الملك بن زياد النصيبي ، نا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبي الزبير و عمرو بن دينار ، عن جابر قال : لما نزلت «ولله على الناس» قيل : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : «الزاد والراحلة» . أخرجهما الدار قطني .

- قتادة بن دعامة ، ثقة ثبت . تقدم في [١٩٥].

التخريج :

سنن الدارقطني (١٩٤/٢) كتاب الحج رقم ٢٣٩٣ من حديث أحمد بن علي بن حُبيش ومحمد بن سهل قالا : نا علي بن العباس حدثنا علي بن سعيد بن مسروق به .

وقد أورد الدارقطني شواهد كثيرة عن جابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن مسعود وابن عمر وعائشة كلها لا تخلو من ضعف . لكن قد يقال إنها بمجموعها تكون قوية .

قال ابن عبد الهادي في التنقيح «والصواب عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وأما رفعه عن أنس فوهم . وقال : هكذا قال شيخنا (التنقيح ٣٧٩/٢) .

الحاكم (٦٠٩/١) (١٦) كتاب المناسك رقم١٦١٣ وقال صحيح على شرطهما ، وقد تابع حماد بن سلمة سعيدا عن قتادة ، ووافقه الذهبي .

[٢٨٠] ترجمة رجال السند :

- عبدالملك بن زياد النصيبي : قال الأزدي غير ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مستقيم الحديث يغرب عن مالك (اللسان٦٣/٤رقم١٨٧).

- محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي : قال ابن معين : ليس حديثه بشيء . وقال ابن حبان : كان ممن يقلب الأسانيد من حيث لايفهم من سوء حفظه ، فلما فحش استحق الترك (المجروحين٢٥٧/٢).

- أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي مولاهم ، المكي ، صدوق إلاّ أنه يدلس ، من الرابعة ، (٥٥٢/٢ رقم٦٥٤٣) .

- عمرو بن دينار ، ثقة ثبت تقدم في [٣٠] .

التخريج :

سنن الدارقطني (١٩٣/٢) كتاب الحج رقم ٢٣٨٨ من طريق أحمد بن نصر بن طالب نا ابراهيم بن اسماعيل أنا عبد الملك بن زياد ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير به .

انظر [٢٧٩] .

٨٠-مسألة : المعضوب ؛ إذا كان له مال لزمه أن يستنيب خلافا لمالك وداود .

[٢٨١] **خ م** قال الثوري : عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن رافع ، عن علي : قالت جارية من خثعم :

٨٠- مسألة :

العضب : القطع ، والمعضوب : الضعيف والمخبول الزمن (لسان العرب ٢٥٢/٩) .

وشرعا : العاجز عن السعي للحج لكبر أو زمانة أو مرض لايرجى برؤه أو ثقل لايقدر على الركوب إلا بمشقة شديدة أو كان هزيلا لايقدر على الثبوت على الراحلة (**كشاف القناع** ٣٩٠/٢) ، **المجموع** (٧٥/٧) .

البحر الرائق (٣٣٥/٢) قال : ظاهر المذهب عن أبي حنيفة وهو رواية عنهما أنه لا يجب الإحجاج عن المعضوب ، وظاهر الرواية أنه يجب عليهم الإحجاج .اهـ

الكافي المالكي (٣٥٧/١) قال : لايحج أحد عن أحد لا عن صحيح ولا عن مريض في حياته ، ومن أهل المدينة من أجاز الحج عن المريض الذي لا يرجى برؤه في حياته .اهـ

المحلى (٥٣/٧) قال : إن كان هو لايقدر على النهوض لا راكبا ولا راجلا وله من يطيعه فحج عنه واعتمر بأجرة أو بغيرها فالحج والعمرة فرض عليه .اهـ

[٢٨١] **ترجمة رجال السند :**

- عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أبوالحارث المدني صدوق له أوهام ، من السابعة ، (٣٣٣/١ رقم٣٩٣٩) .

- زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، كنيته : أبو الحسين المدني ، ثقة من الرابعة ، وهو الذي ينتسب إليه الزيدية . خرج في خلافة هشام بن عبد الملك ، فقتل سنة اثنتين وعشرين ومائة بالكوفة.(١٩٢/١رقم٢٢٢١)

- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل . قال ابن عيينة عن الزهري : ما رأيت قرشيا أفضل منه ، من الثالثة.(٤١١/١رقم٤٨٥٥)

- عبيدالله بن رافع (بن أبي رافع) المدني مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، كاتب على ثقة ، من الثالثة ، (٣٧٥/١ رقم٤٤١٥) .

معاني:

يا رسول الله : إن أبي شيخ كبير ، قد أفند ، وقد أدركته فريضة الله في الحج ؛ فهل يجزئ أن أؤدي عنه ؟ قال : نعم ، فأدي عن أبيك .

[٢٨٢] **خ م** معمر عن الزهري ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس : حدثني الفضل قال : أتت امرأة من خثعم ، فقالت : يا رسول الله : إن أبي أدركته فريضة الله في الحج ، وهو شيخ كبير ، لا يستطيع أن يثبت على دابته . قال : « فحجي عن أبيك » .

خثعم : قبيلة أزدية معروفة تسكن جنوب الجزيرة العربية .وديارهم على طريق الطائف أبهابين منازل شمران وبلقرن(معجم قبائل العرب القديمة والحديثة١/٣٣١ ،عمر رضا كحالة،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط٦/١٤٢١).

- **أفند** : أي تكلم بالفَنَد وأصله الكذب ، وذلك إذا أنكر عقله من الهرم .(الفائق ١٤٤/٣)

التخريج :

ت (٢٥١/٢) (٧) كتاب الحج (٥٤) باب ماجاء أن عرفة كلها موقف رقم ٨٨٦ من حديث محمد بن بشار حدثنا أبو أحمد الزبيري ، حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث . وذكر حديثا طويلا فيه حديث الجارية . ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح لانعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه .

[٢٨٢] ترجمة رجال السند :

- سليمان بن يسار ، ثقة فاضل فقيه . تقدم في [٣٣].

- الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي القرشي ، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحنينا وثبت معه يومئذ ، وشهد معه حجة الوداع ، وأردفه النبي صلى الله عليه وسلم فيها . ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم زوجه وأمهر عنه . قتل يوم اليمامة سنة خمس عشرة .(الإصابة٥/٢٨٨)

التخريج :

خ (٤٤٢/٣) (٢٥) كتاب الحج (١) باب وجوب الحج وفضله رقم ١٥١٣ من طريق ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس به .

م (١٣٩/٩) (١٥) كتاب الحج (٧١) باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت رقم ١٣٣٤ من طريق ابن شهاب عن سليمان بن يسار بمثل رواية البخاري .

[٢٨٣] أحمد ، ثنا هشيم ، أنا يحيى بن أبي إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، أو عن الفضل بن عباس ، أن رجلاً قال يا رسول الله : إن أبي أدركه الإسلام ، وهو شيخ كبير ، لا يثبت على راحلته ، أفأحج عنه ؟ قال : «أرأيت لو كان عليه دين ، فقضيته عنه ، أكان يجزئه؟» قال : نعم . قال : «فاحجج عنه» .

[٢٨٤] م عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عبد الله بن عطاء ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت ولم تحج ، فيجزيها أن أحج عنها ؟ قال : «نعم» .

---

[٢٨٣] ترجمة رجال السند :

- هشيم بن بشير ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في [١٧٢] .
- يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي مولاهم ، البصري النحوي ، صدوق ربما أخطأ ، من الخامسة.(٦٥٤/٢رقم٧٧٨٣)
- سليمان بن يسار ، ثقة فاضل ، تقدم في [٣٣] .

التخريج :

مسند أحمد (٣٥٩/١) رقم ٣٣٧٨.

س (١١٨/٥)باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين . وقال النسائي : سليمان لم يسمع من الفضل بن العباس .

[٢٨٤] ترجمة رجال السند :

- عبدالملك بن أبي سليمان ، صدوق له أوهام ، تقدم في [٢٢٣] .
- عبدالله بن عطاء ، صدوق يخطئ ويدلس تقدم في [٢٢٣] .
- سليمان بن بريدة ، ثقة ، تقدم في [٢٢٣] .

التخريج :

م (٣٦/٨) (١٣) كتاب الصيام (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت رقم ١١٤٩ من طريق علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة . وأورد فيه ذكر قضاء الصوم كذلك .

[٢٨٥] **ت** وكيع ، عن شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن أبي رزين العقيلي ، أنه قال : يا رسول الله : إن أبي شيخ كبير ، لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن ، قال : « حج عن أبيك وأعتمر » . صححه الترمذي .

٨١- مسألة : يجوز للفقير أن يستنيب عنه ، خلافاً لأبي حنيفة وقال : إنما يستنيب ذو المال فيحصل له ثواب النفقة حسب .

ولنا خبر الخثعميه* .

[**٢٨٥**] **ترجمة رجال السند :**

- وكيع بن الجراح ، ثقة حافظ عابد ، تقدم في [١٢٩] .
- شعبة بن الحجاج ، ثقة حافظ متقن تقدم في [٣٣] .
- النعمان بن سالم الطائفي ، ثقة من الرابعة ، وقيل هما اثنان ، (٦٢٤/٢ رقم٧٤٣٥) .
- عمرو بن أوس بن أبي أوس الثقفي الطائفي ، تابعي كبير ، من الثانية ، وهم من ذكره من الصحابة ، (٢٣٦/١ رقم٥١٥٢) .
- أبورزين العقيلي : هو لقيط بن عامر بن المنتفق العامري ، وافد بني المنتفق.(الإصابة٥٠٩/٥)

التخريج :

ت (٢٧٢/٢) (٧) كتاب الحج (٨٧) باب منه - أي من ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت - رقم ٩٣١ من حديث يوسف بن عيسى أخبرنا وكيع عن شعبة به . ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .

د (٤٢١/١) كتاب المناسك (٢٦) باب الرجل يحج عن غيره رقم ١٨١٠ من طريق حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالا: حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم به .

الحاكم (٦٥٤/١) (١٦) كتاب المناسك رقم١٧٦٨ من طريق آدم بن أبي إياس وخالد بن الحارث عن شعبة به ، وقال على شرطهما ووافقه الذهبي .

صحيح ابن حبان برقم ٣٩٩١ .

٨١- مسألة :

المغني (٢٢/٥،٢٣) ، **الكافي المالكي** (٣٥٦/١) ، **المجموع** (٧٥/٧) .

بدائع الصنائع (١٢٠/٢) .

* حديث صحيح ، سبق برقم [٢٨١] .

٨٢–مسألة : الحج والزكاة لا يسقطان بالموت .

وقال أبو حنيفة ومالك : يسقطان إلا أن يوصى بهما .

ولنا خبر ابن عباس وأنه شبهه بالدّين** .

٨٣–مسألة : الحج ، لا يسقط لمن يركب البحر ، إذا كان الغالب السلامة.

وقال الشافعي في أحد قوليه : يسقط .

[٢٨٦] إسماعيل بن زكريا ، عن مطرف ، عن بشر أبي عبد الله ، عن بشير ، عن عبدالله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يركب البحر

٨٢– مسألة :

الإنصاف (٤٠٩/٣) ، **الروضة** (١٤/٣) قال : " يجوز الحج عن الميت ويجب عند استقراره عليه سواء أوصى أم لا ، ويستوي فيه الوارث والأجنبي كالدين ".

البحر الرائق (٣٣٤/٢) ، **الخرشي** (٢٨٩/٢) .

** سبق برقم [٢٨٣] .

٨٣– مسألة :

كشاف القناع (٣٩١/٢) ، **تبيين الحقائق** (٥٠٤/٢) .

الروضة (٨/٣ ، ٩) وفيه : " إن كان الغالب منه الهلاك لم يجب ، وإن غلبت السلامة وجب، وإن استويا فوجهان : أصحهما : لايجب ، وقيل : يجب مطلقاً ، وقيل : لايجب ".

[٢٨٦] ترجمة رجال السند :

– إسماعيل بن زكريا ، صدوق يخطئ قليلاً تقدم في [١٢١] .

– مطرف بن طريف الكوفي أبوبكر أبوعبدالرحمن ، ثقة فاضل ، من صغار السادسة ، (٥٨٧/٢ رقم٦٩٧٦) .

– بشر أبو عبد الله الكندي : تابعي لا يكاد يعرف(المغني في الضعفاء للذهبي،تحقيق نور الدين عتر١٠٨/١رقم٩٢٨).

– بشير : هو بشير بن مسلم الكندي ، أبو عبد الله الكوفي ، مجهول من الثالثة ، (٧٢/١ رقم٧٦٦) .

التخريج :

إلا حاج ، أو معتمر ، أو غاز ؛ فإن تحت البحر ناراً ، وتحت النار بحراً» . رواه سعيد بن منصور في سننه عنه .

وقال ليث عن مجاهد شطره الأول من قوله .

٨٤- مسألة :من عليه فرض الحج ، لم يحج عن غيره . وعنه يجوز كقول أبي حنيفة ومالك .

[٢٨٧] لنا : عباس الدوري ، نا سورة بن الحكم ، نا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه سمع رجلاً

د (٥٧٣/١) كتاب الجهاد (٩) باب في ركوب البحر في الغزو رقم ٢٤٨٩ من حديث سعيد بن منصور حدثنا اسماعيل بن زكريا عن مُطَرِّف به .

قال في التاريخ الكبير(١٠٤/٢): "بشير بن مسلم الكندي عن رجل عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم (لايركب البحر ...). ومن طريق إسماعيل بن زكريا عن مطرف حدثني بشير أبو عبد الله عن عبد الله بن عمرو به ". ثم قال البخاري : ولم يصح حديثه.

البيهقي في السنن (٣٣٤/٤) من طريق إسماعيل بن زكريا وصالح بن عمر عن مطرف بن طريف عن بشير بن مسلم . وقال : قال محمد بن إسماعيل البخاري : لم يصح حديثه - يعني حديث بشير بن مسلم هذا - اهـ.

٨٤- مسألة :

الإنصاف (٤١٦/٣) : الصحيح من المذهب أنه لايجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره ، فإن فعل فالصحيح أنها تنصرف إلى حجة الإسلام ، وعنه : يقع باطلاً ، وعنه : يجوز عن غيره ويقع عنه ، وعنه : يقع عن ما نواه بشرط عجزه عن حجه لنفسه . اهـ **كشاف القناع** (٣٩٦/٢) ، **المجموع** (١١٧/٧) .

شرح فتح القدير (٣٤٣/٢) قال : " إن عيّن نيّة النفل يكون نفلاً وإن كان لم يحج الفرض بعد ".

الذخيرة (١٨١/٣) وفيه: " يكره التنفل بالحج قبل الفرض فإن فعل لاينقلب فرضاً ".

[٢٨٧] ترجمة رجال السند :

يلبي عن آخر ، فقال له : «إن كنت حججت عن نفسك ، فلبّ عنه ، وإلا فاحجج عن نفسك» .

[٢٨٨] هشيم ، نا ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سمع رجلاً يلبي عن شبرمة ، فقال : «أحججت عن نفسك» ؟ قال :لا ، قال : « فاحجج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة» أخرجهما الدارقطني .

- عباس الدوري : عباس بن محمد بن حاتم الدوري ، أبوالفضل البغدادي ، خوارزمي الأصل ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة (١/٢٧٧ رقم٣٢٧٦) .
- سورة بن الحكم : سكن بغداد وحدث بها ، تاريخ بغداد (٩/٢٢٧ رقم٤٨٠٢) . وقد ذكره صاحب الجرح والتعديل و لم يصفه بجرح ولا تعديل (٤/٣٢٧ رقم١٤٣٢) .
- عبدالله بن حبيب بن أبي ثابت الأسدي الكوفي ثقة ، من السادسة (١/٢٨٤ رقم٣٣٥٧) .
- عطاء بن أبي رباح ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم في [٧١] .

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/٢٣٧) كتاب الحج رقم ٢٦٢٩ من طريق محمد بن مخلد ، نا عباس بن محمد ، نا سورة بن الحكم به .

ورواه الشافعي في مسنده مرسلاً (ص١٠٩) عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء.

[٢٨٨] ترجمة رجال السند :

- هشيم ، ثقة ثبت كثير التدليس ، تقدم في [١٧٢] .
- ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، صدوق سيء الحفظ جداً ، تقدم في [٦٥] .

التخريج :

سنن الدارقطني (السابق) رقم ٢٦٣١ من طريق يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا هشيم نا ابن أبي ليلى عن عطاء به .

وقد أخرجه الدارقطني من غير طريق ابن أبي ليلى بمثل حديثه ، حيث أخرجه من طريق هشيم نا خالد عن أبي قلابة عن ابن عباس .

٨٥–مسألة : الصرورة ، إذا أحرم بنفل ، انعقدت فرضا ، وعن أحمد تصح نفلا كقول أبي حنيفة .

والحجة قوله « حج عن نفسك » أي : استدم هذا الحج بعزم أنه لك .

[٢٨٩] وفي لفظ للدارقطني ، من طريق أبي بكر الكليبي ، نا الحسين بن ذكوان ، نا عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال : « هل حججت قط؟ » قال : لا . قال : « هذه عنك ، وحج عن شبرمة » .

[٢٩٠] وأخرج من طريق عبدة بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سمع رجلا

٨٥– مسألة :

– **الصرورة** : اسم لمن لم يحج ، سمّي بذلك : لأنه صرّ بنفسه عن إخراجها للحج ، ويقال أيضاً : لمن لم يتزوج . (المجموع ١١٧/٧) .

المغني (٤٣/٥) ، **المجموع** (١١٧/٧) ، **الذخيرة** (١٨١/٣) .

شرح فتح القدير (٣٤٣/٢) .

[٢٨٩] ترجمة رجال السند :

– أبي بكر الكلبي : هو عباد بن صهيب البصري ، كان يرى القدر ، قال أحمد : رأيته بالبصرة غير مرة وكانت القدرية تنتحله . وقال ابن المديني : ذهب حديثه . وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ، منكر الحديث .(الجرح والتعديل ٨١/٦رقم٤١٧)

– الحسين بن ذكوان ، ثقة ربما وهم ، تقدم في [٦٩] .

– عمرو بن دينار ، ثقة ثبت ، تقدم في [٣٠] .

– عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، فقيه فاضل ، تقدم في [٧١] .

التخريج :

سنن الدارقطني (٢٣٦/٢) كتاب الحج رقم ٢٦٢٤ من طريق محمد بن مخلد ، نا أبو عوانة ، نا أبو بكر الكلبي ، نا الحسين بن ذكوان به .

[٢٩٠] ترجمة رجال السند :

يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال : «هل حججت قط؟» قال :لا . قال : «فاجعل هذه عنك ، ثم لب عن شبرمة» .

ثم ساقه الدار قطني لحميد بن الربيع نا محمد بن بشر ثنا ابن أبي عروبة نحوه .

فحميد ، كذبه ابن معين . وعزرة قال يحيى : لاشيء . وابن ذكوان ، واه .

[٢٩١] ثم ساق الدارقطني حجة المخالف ، من طريق ابن اسحاق نا الحسن بن عمارة - تركوه - عن عبد الملك بن ميسرة ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : مر

- عبدة بن سليمان الكلابي ، أبو محمد الكوفي ، يقال اسمه عبد الرحمن ، ثقة ثبت ، من صغار الثامنة ، (١/٣٧٣رقم٤٣٩٣).

- سعيد بن أبي عروبة ، ثقة حافظ كثير التدليس واختلط من أثبت الناس في قتادة . تقدم في [٢٠٩] .

- قتادة بن دعامة ، ثقة ثبت ، سبق في [١٩٥] .

- عزرة بن تميم البصري ، مقبول ، من الثالثة ، (١/٤٠٠رقم٤٧١١) .

- سعيد بن جبير : ثقة ثبت ، فقيه . تقدم في [٢٢١] .

التخريج :

سنن الدار قطني (٢/٢٣٧) كتاب الحج رقم ٢٦٣٢ من طريق الحسين بن إسماعيل نا هارون بن إسحاق الهمداني نا عبدة بن سليمان به .

وقد أورد الدارقطني روايات كثيرة بهذا المعنى كلها من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير . وذلك من رقم ٢٦٣٤-٢٦٣٧ . ثم أورد رواية غُندَر عن ابن أبي عروبة ورواية حسن بن صالح عن ابن أبي عروبة أيضاً موقوفة على ابن عباس رقم٢٦٣٨ ، ٢٦٣٩.

د (١/٤٢١) كتاب المناسك (٢٦) باب الرجل يحج عن غيره رقم ١٨١١ من طريق إسحاق بن إسماعيل وهنَّاد بن السَّريّ حدثنا عبدة بن سليمان به مرفوعا .

ق (٢/١٦٥) (٢٥) كتاب المناسك (٩) باب الحج عن الميت رقم ٢٩٠٣ من طريق محمد بن عبد الله بن نُمير عن عبدة بن سليمان به .

البيهقي (٤/٣٣٦) وقال : إسناده صحيح ، ليس في هذا الباب أصح منه .اهـ

[**٢٩١**] **ترجمة رجال السند :**

- محمد بن إسحاق ، صدوق يدلس ، تقدم في [٧] .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، برجل يقول : لبيك عن نبيشة ؛ فقال : « يا هذا المهل عن نبيشة ، هذه عن نبيشة ، واحجج عن نفسك » .

تفرد به ابن عمارة ، ثم انه رجع إلى الصواب في آخر عمره ، فقال : شبرمة ، ووافق الجماعة .

٨٦- مسألة : الصبي يصح إحرامه ، وعليه الكفارة بالمحظورات .

وقال أبو حنيفة : لا يصح .

- الحسن بن عمارة ، متروك ، تقدم في [٤] .

- عبد الملك بن ميسرة ، ثقة ، تقدم في [١٦٢] .

التخريج :

سنن الدارقطني (٢٣٥/٢) كتاب الحج (١) باب المواقيت رقم ٢٦٢١ من طريق ابن إسحاق نا الحسن بن عمارة به. وأورده أيضاً من طريق إسحاق بن يوسف وخالد بن صبيح عن الحسن بن عمارة رقم ٢٦٢٠ ، ٢٦٢٢

ثم أورد رواية طاهر بن مدرار نا الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس بحديث شبرمة المشهور والذي فيه " حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة " .

قال الدارقطني بعد هذا الحديث : هذا هو الصحيح عن ابن عباس . والذي قبله وهم . ويقال إن الحسن بن عمارة كان يرويه ثم رجع عنه إلى الصواب فحدث به على الصواب موافقا لرواية غيره عن ابن عباس . وهو متروك الحديث على كل حال .اهـ

٨٦- مسألة :

المغني (٥٤،٥٠/٥) .

الخرشي (٢٨٢،٢٨١/٢) وفيه : "الوليّ يحرم عن الرضيع ويجرّده قرب الحرم ، أما المميّز فيحرم عن نفسه بإذن وليّه وفدية المحظورات على الوليّ" .

مغني المحتاج (٢٠٨/٢) قال : " لو فرّط الصبي في شيء من أعمال الحج كان وجوب الدم في مال الوليّ ، وإن ارتكب من محظورات الإحرام شيئاً وهو مميّز وتعمّد فعله ، فالفدية في مال الوليّ في الأظهر ، أما غير المميّز فلا فدية في ارتكابه محظوراً على أحد ".

حاشية ابن عابدين (٤٦٦/٢) وحاصل كلامه أنه إذا كان الصبي لا يعقل فيحرم عنه أبوه أما إذا كان يعقل فيقضي المناسك بنفسه ، ولو ارتكب شيئاً من المحظورات فلا شيء عليهما .

[٢٩٢] فأخرج مسلم من طريق ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بالروحاء ، فأخذت امرأة بعضد صبي ، فأخرجته من محفتها ، فقالت : يارسول الله : ألهذا حج؟ قال : «نعم ، ولك أجر» .

*ت محمد بن سوقة ، عن ابن المنكدر ، عن جابر ، قال : رفعت امرأة صبيا لها، فقالت : يارسول الله : ألهذا حج ؟ قال : « نعم . ولك أجر »

---

[٢٩٢] التخريج :

م (١٤١/٩) (١٥) كتاب الحج (٧٢) باب صحة حج الصبي وأجر من حج به رقم ١٣٣٦ من حديث سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس به وليس فيه (وأخرجته من محفتها) .

وقد أخرج أبو داود هذا الحديث بلفظه في (٤٠٤/١) كتاب المناسك (٨) باب في الصبي يحج رقم ١٧٣٦ من طريق أحمد بن حنبل حدثنا سفيان بن عيينة به.

ت (٢٧٠/٢) (٧) كتاب الحج (٨٣) باب ماجاء في حج الصبي رقم ٩٢٥ من طريق محمد بن طريف حدثنا أبو معاوية عن محمد بن سوقة به . وقال الترمذي : حديث غريب .

ق (١٦٧/٢) (٢٥) كتاب المناسك (١١) باب حج الصبي رقم ٢٩١٠ من طريق علي بن محمد ومحمد بن طَرِيف قالا : حدثنا أبو معاوية حدثني محمد بن سوقة وذكر الحديث .

قلت: **محمد بن سوقة الكوفي ،** أبو بكر العابد ، ثقة مرضي ، من الخامسة(٥٢٢/٢).

وابن المنكدر : هو محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني ، ثقة فاضل من الثالثة(٥٥٥/٢).

معاني :

- **الروحاء :** تطلق على المكان الطيب المنفتح الذي يستراح فيه .(معجم البلدان٨٧/٣) ، وهي بقعة على نحو ستة وثلاثين ميلا من المدينة النبوية ، كما ورد في صحيح مسلم(١١٩/٤).
- **محفتها :** حفيا : معتنيا وبارا (مجمع بحار الأنوار٥٤٣/١). قلت : المحفة : قد تكون ما يوضع فيه الطفل لحمايته والعناية به .

[٢٩٣] **ت** ابن نمير ، عن أشعث بن سوار ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : كنا إذا حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، نلبي عن النساء ، ونرمي عن الصبيان . غريب جداً .

٨٧- مسألة : يجب الحج على الفور خلافا للشافعي .

---

[٢٩٣] ترجمة رجال السند :

- ابن نمير : عبد الله بن نُمير الهمداني ، أبو هشام الكوفي ، من أهل السنة ، من كبار التاسعة ، (٣١٨/١ رقم٣٧٦٧) .

- أشعث بن سوار : ضعيف ، تقدم في [٢١٩] .

- أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تَدْرُس ، صدوق يدلس . تقدم في [٤٣] .

التخريج :

ت (٢٧١/٢) (٧) كتاب الحج (٨٤) باب . حديث رقم ٩٢٨ من طريق محمد بن اسماعيل الواسطي قال سمعت ابن نُمير فذكره . قال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه .

ق (٢٠٧/٢) (٢٥) كتاب المناسك (٦٨) باب الرمي عن الصبيان رقم ٣٠٣٨ من حديث أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر . ولفظه قال (حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم) .

والحديثان من رواية أشعث بن سوار .

٨٧- مسألة :

الفور : من فوران القدر وغليانه ، وفور كل شيءٍ أوّله ، وجاء من فوره أي من ساعته(مجمع بحار الأنوار ١٨١/٤) .

كشاف القناع (٣٧٧/٢) .

البحر الرائق (٣٣٣/٢) قال : وعند محمد يجب على التراخي والفور أفضل .اهـ

الخرشي (٢٨١/٢) وفيه : " وفي فوريّته وتراخيه لخوف الفوات خلاف " . ووجوبه على الفور هو الذي رجّحه في الحاشية ، أما عند خوف الفوات فيتّفق على وجوبه على الفور.

الروضة (٣٣/٣) .

[٢٩٤] مروان بن معاوية ، عن حجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

[٢٩٤] ترجمة رجال السند :

- مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري ، أبوعبدالله الكوفي ، نزيل مكة ودمشق ، ثقة حافظ ، وكان يدلس أسماء الشيوخ ، من الثامنة ، (٥٧٧/٢ رقم٦٨٤٧).
- حجاج الصواف : حجاج بن أبي عثمان الصواف البصري وثقه أحمد وابن معين ، وأبوحاتم وأبوزرعة وغيرهم (الجرح والتعديل١٦٦/٣ رقم ٧١٠ ، معرفة الثقات٢٨٧/١ رقم٢٧١) .
- يحيى بن أبي كثير ، ثقة ثبت مدلس ، تقدم في [١٧٩] .
- عكرمة أبوعبدالله مولى ابن عباس ، ثقة ثبت مدلس ، تقدم في [٨٥] .
- الحجاج بن عمرو بن غزية النجاري الأنصاري الخزرجي ، وهو الذي ضرب مروان بن الحكم يوم الدار ، وشهد مع علي صفين.(أسد الغابة٤٥٨/١رقم١٠٨٤)

التخريج :

د (٤٣١/١) كتاب المناسك (٤٤) باب الإحصار رقم ١٨٦٢ من حديث مسدَّد حدثنا يحيى عن حجاج الصواف به .

وأورد أبو داود رواية أخرى لهذا الحديث من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو الأنصاري .

ت (٢٧٧/٢) (٧) كتاب الحج (٩٦) باب ماجاء في الذي يهل بالحج فيُكسر أو يُعرج رقم ٩٤١ من طريق روح بن عبادة ومحمد بن عبد الله الأنصاري عن الحجاج الصواف بمثله . وقال حسن صحيح .

س (١٩٨/٥) (٢٤) كتاب الحج (١٠٢) باب فيمن أحصر بعدو رقم٢٨٦٠ ، ٢٨٦١ من طريق سفيان بن حبيب ويحيى بن سعيد عن حجاج الصواف .

ق (٢٢١/٢) (٢٥) كتاب المناسك (٨٥) باب المحصر رقم ٣٠٧٧ من حديث حجاج الصواف وكذلك برقم ٣٠٧٨ من حديث معمر عن يحيى بن أبي كثير بمثل روايتي أبي داود .

معاني:

«من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه الحج من قابل» . قال عكرمة : فسألت أبا هريرة و ابن عباس ، فقالا : صدق .

[٢٩٥] **ت** هلال بن عبد الله ـ مجهول ـ عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من ملك زادا وراحلة ، تبلغه الى بيت الله ، و لم يحج ، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا» . ضعف الترمذي إسناده.

[٢٩٦] وأخرج ابن عدي في الكامل ، لعبد الرحمن القطامي ، نا أبو المهزم ، عن أبي هريرة مرفوعا : «من مات ، و لم يحج حجة الاسلام ، في غير وجع حابس ، أو

معنى الحديث : أي أن من أحرم ثم حدث له بعد الإحرام مانع من إتمام نسكه غير إحصار العدو فإنه يجوز له أن يترك الإحرام وإن لم يشترط التحلل ، وقيده بعضهم بالاشتراط.(شرح السيوطي على النسائي٥/١٩٨)

[٢٩٥] ترجمة رجال السند :

– هلال بن عبد الله الباهلي مولاهم ، أبو هاشم البصري ، متروك من السابعة ، (٢/٦٤٠ رقم٧٦٢٢) .

– أبو إسحاق السبيعي ، ثقة مكثر عابد اختلط بأخرة ، تقدم في [٣٢].

– الحارث بن عبد الله الأعور ، في حديثه ضعف ورمي بالتشيع ، تقدم في [٤٠] .

التخريج :

ت (٢١٩/٢) (٧) كتاب الحج (٣) باب ماجاء في التغليظ في ترك الحج رقم ٨١٢ من حديث محمد بن يحيى القُطَعِي حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هلال بن عبد الله به. قال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه وفي اسناده مقال ، وهلال بن عبد الله مجهول ، والحارث يضعَّف في الحديث .

[٢٩٦] ترجمة رجال السند :

– عبدالرحمن بن القطامي البصري ، قال الفلاس : لقيته وكان كاذبا . وقال البزار : ضعيف الحديث جدا ، متروك .(لسان الميزان٣/٤٢٦رقم١٦٧٢)

– أبوالمهزِّم التميمي البصري اسمه يزيد وقيل عبدالرحمن بن سفيان ، متروك ، من الثالثة ، (٢/٧٧٠ رقم ٨٦٧٩) .

التخريج :

ابن عدي (٤/٣١٢رقم١١٤١) في ترجمة عبد الرحمن بن القطامي .

حجة ظاهرة ، أو سلطان جائر ؛ فليمت أي الميتتين ؛ إما يهوديا أو نصرانيا» .
القُطامي ، وأبو المهزم ، متروكان .

[٢٩٧] شريك ، عن ليث ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : «من لم يحبسه مرض ، أو حاجة ظاهرة ، أو سلطان جائر ، ولم يحج ؛ فليمت الحديث» . تفرد به المغيرة بن عبد الرحمن شيخ لين عن يزيد عن شريك ، وله علة روي عن شريك بإسناد آخر.

ثم أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١١٨/٢) من طريق ابن عدي . وقال عنه : أبو المهزم ، اسمه يزيد بن سفيان ، قال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء. وقال النسائي : متروك الحديث . وأما عبد الرحمن القطامي فقال عمرو بن علي الفلاس : كان كذابا ، وقال ابن حبان : يجب تكذيب رواياته.اهـ

[٢٩٧] ترجمة رجال السند :

- شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، صدوق يخطئ ، تقدم في [٢٧] .
- ليث بن أبي سليم ، صدوق اختلط جدا فترك . تقدم في [٤١].
- عبد الرحمن بن سابط ، ويقال ابن عبد الله بن سابط وهو الصحيح ، الجمحي المكي ، ثقة كثير الإرسال ، من الثالثة ، (٣٣٦/١ رقم٣٩٧٦) .
- أبو أمامة : صدي بن عجلان بن الحارث الباهلي ، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومه لدعوتهم فأسلموا جميعا . كان ممن بايع تحت الشجرة ، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (أنت مني وأنا منك). ودعا له بالسلامة والغنيمة ، عندما بعثه في جيش . كان مع علي بصفين ، وسكن الشام وتوفي سنة ست وثمانين وقيل غير ذلك.(الإصابة٣/٣٣٩رقم٤٠٧٩)

التخريج :

السنن الكبرى للبيهقي(٢٨٠/٤) .

اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي (١١٨/٢) .

التحقيق لابن الجوزي (١١٨/٢) من طريق عمار بن مطر عن شريك عن سالم . وقال:" قال العقيلي : عمار يحدث عن الثقات بالمناكير وقال ابن عدي : متروك الحديث".

قلت: جاء في الكاشف (٦٢٨/١) أن ابن معين قال: عبد الرحمن لم يسمع من أبي أمامة .

[٢٩٨] هشيم ، نا منصور ، عن الحسن قال : قال عمر : لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار ، فينظروا كل من كان له جدة ، و لم يحج ، فيضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين .

فاحتجوا :

[٢٩٩] عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من أحب أن يرجع بعمرة ، قبل الحج ، فليفعل» فهذا لا يعرف ، وإنما المحفوظ «من أحب أن يبدأ» وذلك التمتع .

[٣٠٠] ابن إسحاق ، حدثني محمد بن الوليد بن نفيع ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : بعث بنو سعد ، ضمام بن ثعلبة ، وافداً ، فذكر له رسول الله صلى الله

---

[٢٩٨] **ترجمة رجال السند :**

- هشيم ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في [١٧٢] .
- منصور بن المعتمر ، ثقة ثبت ، كان يدلس ، تقدم في [٥٣] .
- الحسن : هو البصري ، لم يسمع من عمر ، (تهذيب التهذيب٢/٢٤٦) .

التخريج :

الترغيب والترهيب (٢/٤٣٠)رقم ١٩٣٠ .

معاني :

جِدَة : أي غنى . يقال : وَجَدَ يَجِد جِدَة .(النهاية٥/١٥٥)

[٢٩٩] **التخريج :**

مسند أحمد (٦/٩٢) رقم ٢٤٦٥٩ . من طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة وفيه «من أحب منكم أن يبدأ بعمرة قبل الحج فليفعل» .

والحاكم (١/٦٥٩) (١٦) كتاب المناسك رقم١٧٨٠ من طريق علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه عن عائشة به . ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي .

ابن خزيمة (٤/٣٦٢) باب إباحة العمرة في أشهر الحج رقم٣٠٧٩ به .

[٣٠٠] **ترجمة رجال السند :**

- محمد بن إسحاق ، صدوق يدلس ، تقدم في [٧] .

عليه وسلم ، فرائض الإسلام ، الزكاة ، والصيام ، والحج ، رواه شريك عن كريب ، فقال : فيه : كانت بعثة ضمام في رجب ، سنة خمس ، قالوا : لقد أخره النبي صلى الله عليه وسلم إلى سنة عشر ، فدل على التراخي .

قلنا : قد جاء أن ضماماً وفد سنة تسع ، ويحتمل أنه عليه السلام أخره لعذر ،كفقر أوخوف على نفسه ، أو على المدينة ، أوأنه ما يفرغ من الجهاد ، أو لغلبة المشركين على مكة . فلما كان سنة تسع ، منع المشركين من الحج ، وأخره من أجل النسيء ، حتى استدار الزمان ، فوافقت حجة الصديق في ذي القعدة ، ثم حج عليه السلام في ذي الحجة.

- محمد بن الوليد بن نفيع (نويفع) الأسدي مولى آل الزبير ، مقبول ، من السادسة ،(٥٥٩/٢ رقم٦٦٣٢) .

- كريب مولى ابن عباس ، ثقة ، تقدم في [١٦٦] .

- ضمام بن ثعلبة السعدي ، من بني سعد بن بكر . كان عمر يقول : ما رأيت أحدا أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام بن ثعلبة .كان يسكن الكوفة وكان قدومه سنة تسع كما قاله البغوي ورجحه ابن حجر . وزعم الواقدي أن قدومه كان سنة خمس.(الإصابة٣٩٥/٧)

التخريج :

مسند أحمد (٢٦٤/١) رقم٢٣٨٠ ، وهو حديث طويل ناشد فيه ضمام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالله عند سؤاله عن كل فريضة . وفي آخره أنه رجع إلى قومه فدعاهم إلى الإسلام فأسلموا جميعا .

د (١٢٦/١) (٢) كتاب الصلاة (٢٣) باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد رقم٤٨٧ من طريق كريب عن ابن عباس به مختصرا .

قلت : وهذا الحديث مخرج في الصحيحين من طريق طلحة بن عبيد الله عند البخاري في كتاب الإيمان(١٣٠/١)رقم٤٦، ومن طريق أنس بن مالك عند مسلم في كتاب الإيمان (٢٣٧/١)رقم١٠.

معاني :

- **النسيء** : من النَّساء وهو التأخير(الفائق٤٢٦/٣).

٨٨- مسألة : الأفضل الإحرام من الميقات .

وقال أبو حنيفة من أهله .

وعن الشافعي قولان .

قلنا قد أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة وعُمرَه من الميقات فهو الأفضل .

٨٩- مسألة : الطيب لمن أراد أن يحرم مستحب ، وكرهه مالك .

[٣٠١] : لنا : **خ م** حديث عائشة : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم.

٨٨- **مسألة : الإحرام** : مصدر أحرم ، والأصل فيه المنع . **وأحرم** : إذا أهل بالحج أو بالعمرة وباشر أسبابهما وشروطهما من خلع المخيط واجتناب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب والنكاح والصيد وغير ذلك (النهاية ٣٧٢/١).

الإنصاف (٤٢٥/٣) ، **تنوير المقالة** (٤٠٩/٣) .

تبيين الحقائق (٧/٢) .

مغني المحتاج (٢٢٨/٢) قال : "والأفضل أن يحرم من دويرة أهله وفي قول من الميقات ، قلت : الميقات أظهر وهو الموافق للأحاديث الصحيحة ، والله أعلم".

قلت :وهو اختيار الإمام النووي رحمه الله كذلك (**المجموع** ٢٠١/٧) .

٨٩- **مسألة :**

كشاف القناع (٤٠٦/٢) ، **البحر الرائق** (٣٤٥/٢) ، **المجموع** (٢٢٣/٧) .

الخرشي (٣٠١/٢) .

[**٣٠١**] **التخريج :**

خ (٤٦٣/٣) (٢٥) كتاب الحج (١٨) باب الطيب عند الاحرام رقم ١٥٣٩ من حديث عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة . وتتمة الحديث « ولحله قبل أن يطوف بالبيت » .

م (١٣٩/٨) (١٥) كتاب الحج (٧) باب الطيب للمحرم عند الاحرام رقم ١١٨٩ من طريق عروة والقاسم بن محمد عن عائشة بمثل رواية البخاري .

[٣٠٢] خ م وقالت : كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أيام وهو محرم .

٩٠–مسألة : الأفضل أن يحرم عقيب ركعتين ، وعنه أن ذلك ، وحين تستوي به راحلته على البيداء ، سواء .

وقال مالك بأفضلية الثاني .

وقال الشافعي بالأول ، وعنه إذا سارت به راحلته .

[٣٠٣] لنا : حديث ابن إسحاق ، نا خصيف ، عن سعيد ، قلت لابن عباس : عجبت لاختلاف الصحابة في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقال إني

---

[٣٠٢] **التخريج :**

خ (٤٥٤/١) (٥) كتاب الغسل (١٤) باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب رقم ٢٧١ من حديث آدم قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا الحكم ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة به.

م (١٤٢/٨) (الباب السابق) رقم ١١٩٠ من حديث منصور ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة .

معاني:

وبيص الطيب : أي بريق الطيب (مجمع بحار الأنوار٥/٥).

٩٠– مسألة :

المغني (٨٠/٥) وفيه : " المستحب أن يحرم عقيب الصلاة فإن حضرت صلاة مكتوبة أحرم عقيبها وإلاّ صلّى ركعتين ، ورُوي عن أحمد : أن الإحرام عقيب الصلاة وإذا استوت به راحلته وإذا بدأ بالسير سواء . قال : والأولى عقيب الصلاة " .

الخرشي (٣٢٣/٢) قال :" يحرم الراكب إذا استوى والماشي إذا مشى ".

المجموع (٢٢١/٧) قال النووي : الأصح : أن الأفضل حين تنبعث به دابته إلى جهة مكة إن كان راكباً أو حين يتوجه إلى الطريق إن كان ماشياً .اهـ

حاشية ابن عابدين (٤٨٢/٢) وفيه : " أن يلبّي دبر صلاة نافلة ركعتين في غير وقت مكروه وتجزيه المكتوبة ".

[٣٠٣] **ترجمة رجال السند :**

لأعلم بذلك ؛ كانت حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا ؛ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً ، فلما كان في مسجده بذي الحليفة ، صلى ركعتين ، وأوجب في مجلسه، وأهل بالحج ، حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك أقوام ، فحفظوه عنه . ثم ركب ، فلما استقلت به ناقته ، أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، فسمعوه ، فقالوا : إنما أهل ، حين استقلت به ناقته . ثم مضى ، فلما علا شرف البيداء ، أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، فقالوا : إنما أهل ، الآن . والله لقد أوجب في مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا شرف البيداء .

ولهم

[٣٠٤] أبو بكر بن عياش ، عن يعقوب بن عطاء ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة ، صلى ركعتين ، ثم قعد على بعيره ، فلما استوى به على البيداء ، أحرم بالحج .

- محمد بن إسحاق ، صدوق مدلس . تقدم في [٧].
- خُصَيف بن عبد الرحمن الجزري ، أبو عون ، صدوق سيئ الحفظ خلط بأخرة ، ورمي بالإرجاء ، من الخامسة ، (١/١٥٦ رقم١٧٧٧) .
- سعيد : هو ابن جبير

التخريج :

د (١/٤١٠) كتاب المناسك (٢١) باب في وقت الإحرام رقم ١٧٧٠ من حديث محمد بن منصور حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني خُصَيف بن عبد الرحمن الجَزْري به .

الحاكم(١/٦٢٠) (١٦) كتاب المناسك رقم١٦٥٧ وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

سنن البيهقي (٣٧/٥) ثم قال : خصيف الجزري غير قوي ، وقد رواه الواقدي بإسناد له عن ابن عباس إلا أن متابعة الواقدي لا تنفع ، والأحاديث التي وردت عن ابن عمر ، أسانيدها قوية ثابتة .اهـ

[٣٠٤] ترجمة رجال السند :

[٣٠٥] خ م عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان إذا أدخل رجله في الغرز ، واستوت به ناقته قائمة ، أهل من مسجد ذي الحليفة . قلنا يعقوب ضعف والحديثان فيهما حكاية بعض الواقع .

- أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحنَّاط ، اختلف في اسمه على عشرة أقوال ، ثقة عابد ، إلاّ أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح من السابعة ، (٢/٧٠٠ رقم٨٢٦٥) .

- يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي ، ضعيف من الخامسة ، (٢/٦٨٠ رقم٨١٠٥) .

- عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، فقيه فاضل ، تقدم في [٧١] .

التخريج :

سنن الدارقطني (١٩٦/٢) كتاب الحج رقم ٢٤٠٨ من حديث أحمد بن أبي الطيب قال : قري على أبي بكر بن عياش وأنا أنظر في هذا الكتاب فأقر به عن يعقوب بن عطاء عن أبيه وذكر الحديث .

الحاكم (٦١٥/١) (١٦) كتاب المناسك رقم١٦٣٨ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد فإن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح من جمع أئمة الإسلام حديثه و لم يخرجاه وقال الذهبي ؛ صحيح .

قلت : كلام الحاكم والذهبي هنا لايتفق مع الوصف الذي أطلقه ابن حجر في التقريب ، وعند مراجعة أقوال العلماء فيه وجدت أنهم غير مجمعين على تضعيفه خاصة إذا صرح بالسماع وروى عنه الثقات .انظر(تهذيب التهذيب ٤١٠/٩رقم٨١٠٥)

معاني :

- **ذو الحليفة** : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، ومنها ميقات أهل المدينة.(معجم البلدان٣٣٩/٢)

[٣٠٥] التخريج :

خ (٨٢/٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (٥٣) باب الركاب والغرز للدابة رقم ٢٨٦٥ من حديث عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع به .

م (١٣٧/٨) (١٥) كتاب الحج (٥) باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة رقم ٢٧ من حديث أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مُسهِر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

٩١- مسألة : التلبية : لا يزاد على التلبية النبوية .

وقال أبو حنيفة يستحب .

[٣٠٦] لنا : قوله « خذوا عني مناسككم » .

[٣٠٧] وقال ابن عجلان ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، أن سعدا ، سمع رجلا ، يقول : لبيك ذو المعارج . فقال : إنه لذو المعارج ، ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا نقول ذلك . رواه أحمد .

معاني :

الغرز : قال في الفتح(٨٢/٦) : الركاب يكون من الحديد والخشب . والغرز لايكون إلا من الجلد . وقيل : هما مترادفان . وقيل : الغرز للجمل والركاب للفرس . انتهى

٩١- مسألة : التلبية : هي الإقامة والمداومة على طاعة الله مرة بعد مرة ، وقولهم : ألبَّ بالمكان إذا أقام به ولم يفارقه.(الفائق٣/٢٩٤)

والتلبية النبوية هي : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك . (المغني٥/١٠٢)

الإنصاف (٣/٤٥٢) ، **تنوير المقالة** (٣/٤٢٠-٤٢٣).

مغني المحتاج (٢/٢٣٨) قال : ويسنّ أن لا يزيد عنها ولا ينقص منها ، ولا تكره الزيادة عليها .اهـ

تبيين الحقائق (٢/١٠) ، **البحر الرائق** (٢/٣٤٦) وقال باستحباب الزيادة مثل : لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، ومثل : لبيك إن العيش عيش الآخرة .

[٣٠٦] التخريج :

م (٩/٦٤) (١٥) كتاب الحج (٥١) باب استحباب رمي جمرة العقبة ..وقوله صلى الله عليه وسلم : (لتأخذوا مناسككم) رقم١٢٩٧ من حديث أبي الزبير سمع جابرا يقول : الحديث . وفيه « لتأخذوا مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه ».

[٣٠٧] ترجمة رجال السند :

- ابن عجلان : محمد بن عجلان المدني ، صدوق إلاّ أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة . تقدم في [١١٤] .

- عبد الله بن أبي سلمة الماجِشُون التيمي مولاهم ، من الثالثة ، (١/٢٩٢ رقم٣٤٥٢) .

٩٢-مسألة : يقطع التلبية عند جمرة العقبة .

وفي رواية عن مالك قال : يقطعها بعد الزوال من يوم عرفة .

[٣٠٨] : أيوب السختياني ، عن الحكم بن عتيبة ، عن ابن عباس ، عن أخيه الفضل ، قال : كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من جمع الى منى ، فلم يزل يلبي ، حتى رمى جمرة العقبة . متفق عليه .

التخريج :

مسند أحمد (١٧٢/١ رقم ١٤٧٥) .

مسند أبي يعلى (٣٤٣/١ رقم ٧٢٠) من طريق عبد الله بن أبي سلمة أن سعداً ...

السنن الكبرى (٤٥/٥) .

قلت : وعلة هذا الحديث أنه منقطع بين عبد الله بن أبي سلمة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (مجمع الزوائد ٢٢٣/٣) .

معاني :

ذو المعارج : أي المصاعد ، جمع معرج . ومعارج الملائكة إلى السماء : صعودهم (مجمع بحار الأنوار٣/٥٥١).

٩٢- مسألة :

كشاف القناع (٤٩٨/٢) ، **حاشية ابن عابدين** (٥١٣/٢) ، **الروضة** (١٠٠/٣) .

تنوير المقالة (٤٥١/٣) .

[٣٠٨] التخريج :

خ (٦٢٢/٣) (٢٥) كتاب الحج (١٠١) باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير رقم ١٦٨٥ من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس الحديث .

م (٣٨/٩) (١٥) كتاب الحج (٤٥) باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر رقم ٢٦٧ من طريق ابن جريج أخبرني عطاء أخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره ... الحديث .

٩٣-مسألة : ويقطعها في العمرة ، إذا أخذ في الطواف .

وقال مالك : يقطع اذا دخل الحرم ، فإن أحرم من أدنى الحل ، قطع إذا رأى البيت .

[٣٠٩] **د ت** ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، مرفوعا قال « يلبي المعتمر ، حتى يستلم الحجر » . صححه **ت** . قال أبو داود : رواه عبد الملك بن أبي سليمان ، وهمام ، عن عطاء فوقفاه.

٩٣- مسألة :

الإنصاف (٢٤/٤) ، **تبيين الحقائق** (٤٥/٢) ، **الروضة** (١٠/٣) .

الخرشي (٣٢٤/٢) .

[٣٠٩] **ترجمة رجال السند :**

- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، صدوق سيئ الحفظ جداً ،تقدم في [٦٥].
- عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي ، صدوق له أوهام ، من الخامسة ، (٣٦٦/١ رقم٤٣١) .
- همام بن منبه بن كامل الصنعاني أبو عتبة أخو وهب ، ثقة ، من الرابعة ، (٦٣٨/٢ رقم٧٥٩٧) .

التخريج :

د (٤٢٢/١) كتاب المناسك (٢٩) باب متى يقطع المعتمر التلبية رقم ١٨١٧ من حديث مسَدَّد حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى به . ثم قال : رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً

ت (٢٦٨/٢) (٧) كتاب الحج (٧٩) باب ماجاء متى يقطع التلبية في العمرة رقم ٩٢٠ من حديث هنَّاد حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى به . ثم قال : حديث صحيح .

٩٤- مسألة : العمرة واجبة خلافا لأبي حنيفة ومالك .

وللشافعي قولان .

[٣١٠] : ابن المنادي ، ثنا يونس بن محمد ، نا معتمر ، عن أبيه عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عمر ، سمعت عمر ، قال : بينما نحن جلوس ، عند رسول الله صلى

٩٤- مسألة :

الإنصاف (٣٨٧/٣) وفيه : " الصحيح من المذهب أنها واجبة ، وعنه : أنها سنّة ، وعنه : تجب على الآفاقيّ دون المكيّ ". **كشاف القناع** (٣٧٧/٢) .

بدائع الصنائع (٢٢٦/٢) قال : " قيل واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر ، ومنهم من أطلق اسم السنّة وهذا لا ينافي الواجب "، تبيين الحقائق (٨٣/٢) .

الخرشي (٢٨١/٢) قال : " العمرة سنّة ، وقيل فرض كالحج ، وقيل فرض على غير أهل مكة ".

مغني المحتاج (٢٠٦/٢) قال :" الحج فرض وكذا العمرة في الأظهر ".

[٣١٠] ترجمة رجال السند :

- ابن المنادي : هو محمد بن عبيد الله بن المنادي ، أبو جعفر البغدادي ، ذكره ابن حبان في الثقات (١٣٢/٩رقم١٥٥٩٧).

- يونس بن محمد بن مسلم ، ثقة ثبت ، تقدم في [٢٧٧] .

- معتمر بن سليمان ، ثقة ، تقدم في [١٠٩] .

- سليمان بن طرفان التيمي أبو المعتمر البصري نزل التيم فنسب إليه ، ثقة عابد ، من الرابعة ، (٢٢٦/١ رقم٢٦٥١) .

- يحيى بن يَعْمَر البصري نزيل مرو وقاضيها ، ثقة فصيح وكان يرسل ، من الثالثة ،(٦٦٨/٢ رقم٧٩٥٧) .

التخريج :

سنن الدارقطني (٢٤٧/٢) كتاب الحج (١) المواقيت رقم ٢٦٨٢ من طريق ابن المنادي نا يونس بن محمد ...الحديث . وفيه : أن يحيى بن يعمر قال : قلت لابن عمر : ياأبا عبد الرحمن : إن أقواما يزعمون أن ليس قدر . قال : فهل عندنا منهم أحد ؟ قلت : لا . قال : فأبلغهم عني إذا لقيتهم ، أن ابن عمر برأ الى الله منكم ، وأنتم منه براء . سمعت عمر بن الخطاب ... فذكر الحديث .

الله عليه وسلم ، جاء رجل ، ليس عليه [سجاء][1] سفر ، وليس من أهل البلد ، يتخطى ، حتى جلس بين يدي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا محمد : مالإسلام ؟ قال : «أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج ، وتعتمر ، وتغتسل من الجنابة ، وتتم الوضوء ، وتصوم رمضان» . قالوا : هذا في الصحاح بلا هذه الزيادة . قلنا : قد أخرجها الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين . وقال الدارقطني : إسناده صحيح .

ومر في مسألة المعضوب :

[٣١١] حديث أبي رزين حج عن أبيك واعتمر .

[٣١٢] عن عائشة ، قلت : يا رسول الله : على النساء جهاد؟ قال : «عليهن جهاد لا قتال فيه ؛ الحج والعمرة» .

قال الدارقطني : إسناد ثابت صحيح .

وقد أخرج البخاري في كتاب الإيمان حديث رقم ٥٠ ، ومسلم كذلك حديث رقم ٨ حديث جبريل المشهور الذي سأل فيه عن الإسلام والإيمان والإحسان . ولم يرد فيه ذكر العمرة وما بعدها كما في هذا الحديث.

الجوزقي : هو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الشيباني ، محدث نيسابور ، برع وصنف ، له المخرج على الصحيحين والمتفق والمفترق وغيرهما ،مات سنة٣٨٨(طبقات الحفاظ١/٤٠٢).

معاني :

- **سجاء** : سجا الشيء : أي سكن ودام . والسجية : الخلق والطبيعة .(مختار الصحاح١/١٢١)

[1] ـ الكلمة غير واضحة وربما كانت " سجاء " . والذي في السنن "شحناء".

[٣١١] التخريج :

حديث صححه الترمذي وغيره ، وقد سبق برقم [٢٨٥] .

[٣١٢] التخريج :

[٣١٣] وعن زيد بن ثابت مرفوعا «الحج والعمرة ، فريضتان ، لا يضرك بأيهما بدأت» إسناده ساقط .

[٣١٤] الحكم بن موسى ، نا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، حدثني الزهري ، عن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه

ق (٢/١٦٤) (٢٥) كتاب المناسك (٨) باب الحج جهاد النساء رقم ٢٩٠١ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة به .

سنن الدارقطني (٢/٢٤٩) (١) المواقيت رقم ٢٦٩٠ من طريق محمد بن الحجاج الضَّبي نا ابن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة به .

صحيح ابن خزيمة (٤/٣٥٩) رقم ٣٠٧٤ من طريق ابن فضيل عن حبيب به .

وقد أخرج البخاري حديثا بمعناه في كتاب الحج (٤) باب فضل الحج المبرور رقم ١٥٢٠ من طريق حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة . لكن لم يرد فيه ذكر العمرة .

[٣١٣] التخريج :

سنن الدارقطني (٢/٢٥٠) رقم ٢٦٩٢ من طريق محمد بن كثير الكوفي نا اسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت به

وقد أخرج الدارقطني حديثاً بمعناه موقوفاً على زيد بن ثابت من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين رقمه ٢٦٩٣ .

الحاكم (١/٦٤٣) (١٦) كتاب المناسك رقم١٧٣٠ من طريق محمد بن سيرين عن زيد مرفوعا . ثم قال الحاكم : والصحيح عن زيد بن ثابت من قوله ، ووافقه الذهبي .

قلت: في إسناده محمد بن كثير ، قال في التقريب (٢/٥٤٩) : ضعيف . وفيه إسماعيل بن مسلم ، كان فقيهاً ضعيف الحديث(١/٥٤) .

[٣١٤] ترجمة رجال السند :

- الحكم بن موسى ، أبو صالح البغدادي ، وثقه ابن معين . وقال أبو حاتم : صدوق.(الجرح والتعديل٣/١٢٨رقم٥٨٤)

- يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي ، ثقة ، ضعيف الحديث ، من الثامنة ، (٢/٦٥٧ رقم٧٨١٦) .

وسلم ، كتب إلى أهل اليمن ، وبعث به معه ، وفيه : «وأن العمرة الحج الأصغر» . وهم

[٣١٥] حجاج بن أرطأة ، عن ابن المنكدر ، عن جابر ، قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي ، فقال : يا رسول الله : أخبرني عن العمرة ، أواجبة هي ؟ قال : «لا وإن تعتمر خير لك» .

[٣١٦] وقال أبو هريرة : العمرة تطوع . قال الدار قطني : الصحيح وقفه .

- سليمان بن داود الخولاني : أبو داود الدمشقي ، صدوق من السابعة(١/٢٢٤رقم٢٦٣١).

- أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم ، ثقة عابد ، وقد سبق الكلام عنهم في [٣] .

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/٢٥١) كتاب الحج (١) المواقيت رقم ٢٦٩٧ من طريق أبي بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا الحكم بن موسى به .

[٣١٥] ترجمة رجال السند :

- حجاج بن أرطأة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، تقدم في [٦٨] .

- ابن المنكدر : هو محمد بن المنكدر بن عبد الله ، ثقة فاضل ، تقدم في [٢٩٢]

التخريج :

ت (٢/٢٧٣) (٧) كتاب الحج (٨٨) باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟ رقم ٩٣٢ من حديث محمد بن عبد الأعلى حدثنا عمرو بن علي عن الحجاج عن محمد بن المنكدر به .قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

قال ابن عبد الهادي في التنقيح : وقد أنكروا عليه تصحيح هذا الحديث (التنقيح٢/٤٠٧) .

سنن الدارقطني (السابق) رقم ٢٦٩٨ ، ٢٦٩٩ من طرق كلها عن حجاج بن أرطأة عن محمد بن المنكدر عن جابر . ثم قال الدارقطني : رواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج ، وحجاج عن ابن المنكدر موقوفا من قول جابر .

[٣١٦] التخريج :

لم أجد هذا في سنن الدارقطني من قول أبي هريرة لا مرفوعا ولا موقوفا.

٩٥- مسألة : التمتع أفضل .

وقال أبو حنيفة : القران .

وقال مالك والشافعي : الإفراد .

[٣١٧] **خ م** عمرو بن مرة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : اختلف علي وعثمان ، وهما بعسفان ، في المتعة . فقال له علي : ما تريد أن تنهى عن أمر فعله الرسول صلى الله عليه وسلم . فقال له عثمان : دعنا عنك . فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعاً .

[٣١٨] **خ م** عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم : أن ابن عمر قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، فساق

٩٥- مسألة :

المغني (٥/٨٢) قال : التمتع أفضل ، وروي : إن ساق الهدي فالقران أفضل وإن لم يسق فالتمتع أفضل .اهـ

شرح فتح القدير (٢/٤٠٩) ، **أسهل المدارك** (١/٤٥٤) .

المجموع (٧/١٥١) قال : الصحيح الإفراد ثم التمتع ثم القران ، والقول الثاني : التمتع أفضل ، والقول الثالث : القران أفضل .اهـ

[٣١٧] ترجمة رجال السند :

- عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق الجَمَلي المرادي ، أبوعبدالله الكوفي الأعمى ، ثقة ، عابد رمي بالإرجاء ، من الخامسة ، (١/٤٤٧ رقم٥٢٩١) .

التخريج :

خ (٣/٤٩٤) (٢٥) كتاب الحج (٣٤) باب التمتع والقران والإفراد بالحج ، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ، رقم ١٥٦٩ ، من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا حجاج بن محمد الأعور ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة به . وفيه قال علي « ماتريد إلا أن تنهى ... الحديث » .

م (٨/٢٧٧) (١٥) كتاب الحج (٢٣) باب جواز التمتع ، رقم ١٥٩ ، من حديث محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، بمثل رواية البخاري .

[٣١٨] ترجمة رجال السند :

معه الهدي ، من ذي الحليفة . وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، فتمتع معه الناس بالعمرة ، إلى الحج ، فكان من الناس ، من أهدى فساق الهدي ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : «من كان منكم أهدى ، فإنه لا يحل لشيء حرم منه ، حتى يقضي حجه . ومن لم (يكن)[1] منكم أهدى فليطف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وليقصر ، وليتحلل ، ثم ليهل بالحج» .

[٣١٩] **م ت** مالك عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الله بن نوفل : سمع سعد بن أبي وقاص يذكر التمتع بالعمرة ، فقال : قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصنعناها معه .

- عُقَيل بن خالد بن عَقيل ، أبو خالد الأموي مولاهم ، ثقة ثبت ، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر ، من السادسة (٤٠٧/١رقم٤٨٠٤).

التخريج :

خ (٦٣٠/٣) (٢٥) كتاب الحج (١٠٤) باب من ساق البدن معه ، رقم ١٦٩١ ، من حديث الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم به ، في حديث طويل ، ذكر في آخره فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، في طوافه ، وسعيه ، وحِلّه .

م (٢٨٠/٨) (١٥) كتاب الحج (٢٤) باب وجوب الدم على المتمتع ...... رقم ١٢٢٧ من طريق عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدي ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، بمثل رواية البخاري .

[1] ـ غير موجودة في المخطوط ، لكنها مثبتة في التحقيق.

[٣١٩] ترجمة رجال السند :

- محمد بن عبدالله بن نوفل بن الحارث بن نوفل بن عبدالمطلب الهاشمي المدني ، مقبول ، من الثالثة ، (٥٢٨/٢ رقم٦٢٥١) .

التخريج :

م (٢٧٩/٨) (١٥) كتاب الحج (٢٣) باب جواز التمتع رقم ١٢٢٥ من طريق سليمان القيمي ، عن غنيم بن قيس ، قال : سألت سعد بن أبي وقاص ، رضي الله عنه ، عن

[٣٢٠] أحمد : نا يونس بن محمد ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا ليث ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ،

المتعة ، فقال : فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعُرُش ولم يذكر فيه : « صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

ت (٢/٢٢٤) (٧) كتاب الحج (١٢) باب ما جاء في التمتع رقم ٨٢٤ من حديث مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الله ، أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس ، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج ...إلى أن قال سعد « قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه » قال الترمذي: هذا حديث صحيح .

س (٥/١٥٢) (٢٤) كتاب المناسك (٥٠) باب التمتع رقم٢٧٣٤ وهو جزء من حديث طويل ، قال سعد في آخره للضحاك بن قيس : قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه .

[٣٢٠] ترجمة رجال السند :

- يونس بن محمد بن مسلم، ثقة ، ثبت ، تقدم في [٢٧٧] .
- عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال ، من الثامنة (١/٣٧١رقم٤٣٦٣).
- ليث بن أبي سليم ، صدوق اختلط جداً فترك حديثه ، تقدم في [٤١] .

التخريج :

مسند أحمد (١/٢٩٢) .

ت (٢/٢٢٤) (٧) كتاب الحج (١٢) باب ما جاء في التمتع ، رقم ٨٢٣ ، من حديث عبد الله بن إدريس ، عن ليث ، عن طاووس به دون ذكر قول ابن عباس « فعجبت ... »

س (٥/١٥٤) (٢٤) المناسك (٥٠) التمتع رقم ٢٧٣٧ وليس فيه صدر الحديث . ونص الحديث (قال معاوية لابن عباس : أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة ؟ قال : لا . يقول ابن عباس : هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة ، وقد تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم).

قال ابن عبد البر في الاستذكار حديث ليث بن أبي سليم هذا منكر (١١/١٥٧١١) .

معاني :

وأبو بكر حتى مات ، وعمر حتى مات ، وعثمان حتى مات ، وكان أول من نهى عنها معاوية . قال ابن عباس : فعجبت ، وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص .

[٣٢١] **خ م** قيس بن مسلم ، عن طارق ، عن أبي موسى الأشعري ، قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى أرض قومي ، فلما حضر الحج ؛ حج

مشقص : هو نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض ، ويجمع على مشاقص (النهاية٢/٤٩٠).

[**٣٢١**] **ترجمة رجال السند :**

- قيس بن مسلم الجَدَلي أبو عمرو الكوفي ثقة ، رمي بالإرجاء ، من السادسة ، (٢/٤٩٠ رقم٥٧٨١) .

- طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي ، أبو عبد الله الكوفي ،قال أبو داود : رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه . مات سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين . (١/٢٦١رقم٣٠٨٠).

- أبو موسى الأشعري : عبد الله بن قيس بن سليم ، أبو موسى ، الأشعري ، أسلم وهاجر إلى الحبشة ، وقيل رجع إلى بلاد قومه . قدم المدينة بعد فتح خيبر ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن . كان حسن الصوت بالقرآن ، وفي الصحيح قال له عليه السلام : (لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود) . وهو الذي فقه أهل البصرة وأقرأهم. شهد فتوح الشام وكانت وفاته سنة ثلاث وخمسين .(الإصابة٤/١٨٣)

التخريج :

خ (٣/٤٨٧) (٢٥) كتاب الحج (٣٢) باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم ١٥٥٩ ، من طريق سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى ، وذكر الحديث . وفي ختامه أورد قصة أبي موسى مع عمر رضي الله عنهما بشأن التمتع .

م (٨) (١٥) كتاب الحج (٢٢) باب في نسخ التحلل من الإحرام ، والأمر بالتمام ، رقم ١٢٢١ ، من حديث محمد بن جعفر ، أخبرنا شعبة ، عن قيس بن مسلم ، وذكر الحديث بتمامه كما في البخاري .

معاني :

رسول الله صلى الله عليه وسلم وحججت ، فقدمت عليه وهو نازل بالأبطح ؛ فقال لي : «بما أهللت يا عبد الله بن قيس؟ قلت : لبيك بحج كحج رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : أحسنت ، ثم قال : «هل سقت هدياً؟» قلت : ما فعلت . قال: «اذهب فطف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم أحلل . فانطلقت ، ففعلت ما أمرني وأتيت امرأة من قومي . فغسلت رأسي بالخطمي ، وفلته : ثم أهللت بالحج يوم التروية .

[٣٢٢] م أبو الزبير ، عن جابر ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج ، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت ، وبالصفا والمروة ، فقال لنا : «من لم يكن معه هدي ، فليحلل» قلنا : أي الحل؟ قال : «الحل كله» قال : فأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، ومسسنا الطيب ؛ فلما كان يوم التروية ، أهللنا بالحج.

[٣٢٣] خ م وهيب ، نا عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم صفر ،

– **الأبطح** : قيل هو الرمل المنبسط على وجه الأرض ، وقيل هو أثر المسيل . وهو وادٍ بين مكة ومنى (معجم البلدان ١/٩٥).

– **الخطمي** : بالكسر وبالفتح الذي يغسل به الرأس (مختار الصحاح ١/٧٦)

[٣٢٢] ترجمة رجال السند :

– أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس ، صدوق مدلس ، تقدم في [٤٣] .

التخريج :

م (٨/٢٢٣) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ... رقم ١٣٨ من حديث أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر به .

خ (٥/١٣٦) (٤٧) كتاب الشركة (١٥) باب الاشتراك في الهدي والبدن ، رقم ٢٥٠٥ ، من حديث ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، وكذا عن طاووس ، عن ابن عباس وذكر حديثاً طويلاً تضمن معنى هذا الحديث وفي آخره ذكر قصة علي رضي الله عنه وما أهل به واشتراكه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهدي .

[٣٢٣] ترجمة رجال السند :

ويقولون : إذا برأ الدبر ، وعفى الأثر ، وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر ؛ فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، لصبيحة رابعه ، مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم . فقالوا يا رسول الله : أي الحل؟ قال : «الحل كله» .

[٣٢٤] خ م حميد ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلبى بالحج ، ولبينا معه . فلما قدم ، أمر من لم يكن معه الهدي ، أن يجعلوها عمرة .

- وُهَيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت ، لكنه تغير قليلاً بأخرة ، من السابعة ، (٦٥٢/٢ رقم٧٧٦٩) .
- عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني ، أبو محمد ثقة فاضل عابد ، من السادسة ، (٢٩٥/١ رقم٣٤٨٤) .

التخريج :

خ (٤٩٣/٣) (٢٥) كتاب الحج (٣٤) باب التمتع والقران والإفراد بالحج ، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ، رقم ١٥٦٤ ، من حديث موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، حدثنا ابن طاووس ، عن أبيه به .

م (٣٠٨/٨) (١٥) كتاب الحج (٣١) باب جواز العمرة في أشهر الحج ، رقم ١٢٤٠ ، من حديث بهز ، حدثنا وهيب ، حدثنا عبد الله بن طاووس ، عن أبيه به .

[٣٢٤] ترجمة رجال السند :

- حميد بن أبي حميد الطويل ، ثقة مدلس ، تقدم في [١٠٦] .
- بكر بن عبد الله المزني ، أبو عبد الله البصري ، ثقة ، ثبت جليل ، من الثالثة ، (٧٤/١ رقم٧٨٩) .

التخريج :

خ (٦٦٩/٧) (٦٤) كتاب المغازي (٦١) باب بعث علي بن أبي طالب ، وخالد بن الوليد ، إلى اليمن ، قبل حجة الوداع ، رقم ٤٣٥٣ ، من حديث مسدَّد ، حدثنا بشر بن المفصل ، عن حميد الطويل ، حدثنا بكر ، أنه ذكر لابن عمر ، أن أنساً حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أهل بعمرة ، وحجة ؛ فقال : وذكر الحديث . إلا أنه قال : أهل

[٣٢٥] **خ م** منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا نرى إلا الحج ، فلما قدمنا ، تطوفنا بالبيت ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من لم يكن ساق الهدي ، أن يحل ، فحل من لم يكن ساق الهدي ، ونساؤه لم يسقن فأحللن .

[٣٢٦] **خ م** ابن عمر ، عن حفصة ، قالت : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نساءه أن يحللن بعمرة ، قلت : فما يمنعك يا رسول الله أن تحل معنا؟ قال : «إني قد أهديت ولبدت ، فلا أحل حتى أنحر هديي» .

وأهللنا ، بدل لبى ولبينا ثم قال : وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم هدي فقدم علينا علي بن أبي طالب من اليمن حاجاً.... .

م (٢٩٦/٨) (١٥) كتاب الحج(٢٧) باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة ، رقم ١٢٣٢، من حديث هشيم ، حدثنا حُميد ، عن بكر بمثل رواية البخاري ، غير أنه لم يذكر مقدم علي رضي الله عنه .

[٣٢٥] ترجمة رجال السند :

- منصور : هو ابن المعتمر وإبراهيم هو النخعي والأسود هو ابن زيد النخعي ، وقد تقدم هذا السند في [٥٣] .

التخريج :

خ (٤٩٢/٣) (٢٥) كتاب الحج (٣٤) باب التمتع ، والقران ، والإفراد بالحج ، وفسخ الحج ، لمن لم يكن معه هدي ، رقم ١٥٦١ ، من حديث جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة . وفي آخر الحديث أوردت قصة حيضتها وأنها لم تطف ثم إذن النبي صلى الله عليه وسلم لها بالعمرة من التنعيم .

م (٢١٢/٨) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج ، والتمتع ، والقران ، ... رقم ١٢٨ ، من طريق زهير بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم ، حدثنا جرير ، عن منصور ، بمثل رواية البخاري .

[٣٢٦] التخريج :

خ (٤٩٣/٣) (الباب السابق) رقم ١٥٦٦ ، من حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر بمعناه .

[٣٢٧] م داود ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نصرخ بالحج صراخاً ، حتى إذا طفنا بالبيت ، قال : «اجعلوها عمرة ، إلا من كان معه هدي» ، قال : فجعلناها عمرة ، فحللنا . فلما كان يوم التروية ، صرخنا بالحج ، وانطلقنا إلى منى .

[٣٢٨] أشعث ، عن الحسن ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قدموا مكة ، وقد لبوا بحج وعمرة . فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

م (٢٩٠/٨) (١٥) كتاب الحج (٢٥) باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ، رقم ١٢٢٩ ، من رواية مالك ، عن نافع ، كما في البخاري .

[٣٢٧] ترجمة رجال السند :

- داود بن أبي هند القشيري مولاهم ، أبو بكر أو أبو محمد البصري ، ثقة متقن كان يَهِم بأخرة ، من الخامسة (١/١٦٥رقم١٨٧٩).
- أبو نضرة : هو المنذر بن مالك بن قُطَعَة العبدي البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ثمان أو تسع ومائة ، (٢/٦٠٣ رقم٧١٦٩) .

التخريج :

م (٣١٩/٨) (١٥) كتاب الحج (٣٣) باب التقصير في العمرة ، رقم ١٢٤٧ ، من طريق عبد الأعلى ، حدثنا داود ، عن أبي نضرة به . ولفظه «فلما قدمنا مكة ، أمرنا أن نجعلها عمرة ، إلا من ساق الهدي ، فلما كان يوم التروية ، ورحنا إلى منى ، أهللنا بالحج» .

معاني:

- **نصرخ بالحج** : أي نرفع أصواتنا بالتلبية . والصراخ : رفع الصوت .(مجمع بحار الأنوار٣/٣١٠)

[٣٢٨] ترجمة رجال السند :

- أشعث بن عبد الملك الحمراني، أبو هانئ البصري ، مولى حُمْران ، ثقة فقيه ، من السادسة(١/٥٨رقم٥٧٢).
- الحسن البصري ، ثقة ، فقيه مشهور ، تقدم في [١٩٣] .

التخريج :

مسند أحمد ١٤٢/٣ من حديث روح ، حدثنا أشعث به ، ورجاله ثقات .

بعد ما طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة ، أن يحلوا ، وأن يجعلوها عمرة فكأن القوم هابوا ذلك ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لولا أني سقت الهدي لأحللت» فحل القوم وتمتعوا ، إسناده حسن رواه أحمد في مسنده .

[٣٢٩] فليح بن سليمان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لبد رأسه ، وأهدى . فلما قدم مكة ، أمر نساءه أن يحللن ، قلن : مالك أنت لا تحل؟ قال : «إني قلدت هديي ، ولبدت رأسي ، فلا أحل حتى أحل من حجتي ، وأحلق رأسي» . هذا على شرط البخاري .

[٣٣٠] عفان ، نا حماد بن سلمة ، أنا حميد ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر ، أنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، وأصحابه ، مهلين بالحج ،

---

[٣٢٩] ترجمة رجال السند :

– فُليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي أو الأسلمي أبو يحيى المدني ، يقال فليح لقب واسمه عبد الملك ، صدوق كثير الخطأ ، من السابعة ، (٢/٤٧٨ رقم٥٦٣١) .

التخريج :

مسند أحمد (٢/١٢٤) وهو من مراسيل الصحابة حيث رواه ابن عمر عن أخته حفصة كما سبق برقم [٣٢٦] .

معاني :

– **قلد هديه** : أي جعل في رقابها شيء كالقلادة من لحاء شجر أو غيره ليعلم أنها هدي (مجمع بحار الأنوار٤/٣١٢).

– **لبد رأسه** : أي جعل فيه شيء من صمغ لئلا يشعث ويقمل لطول مكثه في الإحرام (النهاية٤/٢٢٤).

[٣٣٠] ترجمة رجال السند :

– عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار ، أبو عثمان البصري ، ثقة ثبت ، وربما وهم ، من كبار العاشرة(١/٤٠٤رقم٤٧٦٤).

– حماد بن سلمة ، ثقة عابد تغير حفظه بأخرة ، تقدم في [٣] .

– حميد الطويل ، وبكر بن عبد الله المزني ، ثقتان . وقد سبقا في [٣٢٤] .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه هدي» . رواته ثقات .

فإن قيل : فقد رويتم في أوائل الباب أنه عليه السلام تمتع ثم رويتم أنه ندم كيف ساق الهدي و لم يمكنه أن يفسخ . فإن نصرتم هذا بطل احتجاجكم أنه تمتع وإن نصرتم مذهبكم في فسخ الحج إلى العمرة فإنما أمر بالفسخ ليخالف المشركين من كونهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور .

وقد روى :

[٣٣١] الدراوردي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال ، عن أبيه قال : قلت يا رسول الله : فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال : «بل لنا خاصة» .

[٣٣٢] قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر ، أنه سئل عن متعة الحج . فقال : هي والله لنا أصحاب محمد خاصة ، وليست لسائر الناس ، إلا لِمُحصَر .

التخريج :

مسند أحمد (٤١/٢) .

مجمع الزوائد (٢٣٣/٣) مطولا . وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

[٣٣١] ترجمة رجال السند :

- تقدم هذا السند بكامله في حديث [٨٢] ، وفيه الحارث مقبول .

التخريج :

د (٤٢١/١) كتاب المناسك (٢٥) باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ، رقم ١٨٠٨ ، من حديث النفيلي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث به . إلا أنه قال : أو لمن بعدنا ؟ . وقال في جواب النبي صلى الله عليه وسلم : «بل لكم خاصة» بدلاً عن قوله : «بل لنا خاصة » . والمعنى متقارب .

س (١٧٩/٥) (٢٤) كتاب الحج(٧٧) باب اباحة فسخ الحج رقم ٢٨٠٧ .

ق (١٩٠/٢) (٢٥) كتاب المناسك (٤٢) باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة ، رقم ٢٩٨٤ ، من حديث أبي مصعب ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوردي به .

[٣٣٢] ترجمة رجال السند :

قلنا إذا صحت الأحاديث ، فلا وجه لردها ، بل يجمع بينها فيقال : إنه عليه السلام قد اعتمر، وتحلل . ثم أحرم بالحج ، وساق الهدي . ثم أمرهم بالفسخ ، ليفعلوا كفعله ، لأنهم لم يكونوا أحرموا بعمرة . ومنعه من فسخ الحج إلى عمرة ثانيه عمرته الأولى ، وسوقه الهدي .

قال كاتبه : هذا جمع بارد ومجرد دعوى ما لم يكن . ثم قال : فإن قالوا : إنما علل بسوق الهدي ، لا بفعل عمرة متقدمة ؛ قلنا : اقتصر على علة واحدة . قال أحمد : لا يثبت حديث بلال بن الحارث ، ولا يرويه غير الدراوردي . قال : وحديث أبي ذر يرويه رجل من أهل الكوفة ، لم يلق أبا ذر . ثم إنه ظنٌّ من أبي ذر ، قال : ولا يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة .

- قيس بن الربيع الأسدي ، أبو محمد الكوفي ، صدوق تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ، من السابعة ، ٤٨٨/٢ رقم٥٧٦٣ .

- أبي حصين : عثمان بن عاصم ، ثقة ثبت ربما دلس . تقدم في [١٣٢].

- إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، أبو أسماء الكوفي العابد ، ثقة يرسل ويدلس ، من الخامسة (٣٥/١رقم٢٩٢).

التخريج :

م (٢٧٧/٨) (١٥) كتاب الحج (٢٣) باب جواز التمتع ، رقم ١٢٢٤ ، من حديث أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن ابراهيم التيمي . ولفظه عن أبي ذر رضي الله عنه قال : كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة .

القِران *

[٣٣٣] **خ م** هشيم ، نا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة ، يقول : « لبيك عمرة وحجا ».

[٣٣٤] شعبة ، عن يونس بن عبيد ، عن أبي قدامة الحنفي ، قال : قلت لأنس : بأي شيء كان رسول الله يهل؟ قال : سمعته يقول سبع مرار : « بعمرة وحجه بعمرة وحجه» . رواه أحمد في المسند .

[٣٣٥] ثنا روح ، نا شعبة ، ورواه يزيد بن زريع ، عن يونس ، عن حميد ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لبيك بحجة وعمرة معا ».

---

* **القِرَان** : أن يحرم بالحج والعمرة جميعا ، أو يدخل الحج على العمرة قبل الطواف (المغني٥/٨٢).

[٣٣٣] ترجمة رجال السند :

– هشيم بن بشير ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال ، تقدم في [١٧٢] .

– عبد العزيز بن صهيب البناني البصري ، ثقة من الرابعة ، مات سنة ٣٠ ، (١/٣٥٩ رقم٤٢٢٦) .

التخريج :

حديث صحيح سبق برقم [٣٢٤] .

[٣٣٤] ترجمة رجال السند :

– شعبة بن الحجاج ، ثقة حافظ متقن ، تقدم في [٣٣] .

– يونس بن عبيد ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم في [١٩٦] .

– أبو قدامة الحنفي : محمد بن عبيد . ذكره البخاري في التاريخ ، وذكره ابن حبان في الثقات .(تعجيل المنفعة٢/٥٢٩رقم١٣٧٣)

التخريج :

مسند أحمد (٣/١٤٢) .

[٣٣٥] ترجمة رجال السند :

– روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري ، ثقة فاضل ، من التاسعة ، (١/١٧٦ رقم٢٠٢٧) .

[٣٣٦] خ الأوزاعي ، نا يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة : سمع ابن عباس يقول : سمعت عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بالعقيق يقول «أتاني الليلة آت من ربي ، فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل عمرة في حجه» قال الوليد بن مسلم : يعني ذا الحليفة .

[٣٣٧] عبدة بن أبي لبابة ، عن أبي وائل ، قال : قال الصُّبَيُّ بن معبد : كنت نصرانياً فأسلمت ، وأهللت بالحج والعمرة ، فسمعني زيد بن صوحان وسلمان بن

- يزيد بن زُرَيع البصري أبو معاوية ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، (٢/٦٧١ رقم٧٩٩٢) .
- يونس هو ابن عبيد ، تقدم في الحديث الذي قبله .
- حميد الطويل ، ثقة مدلس ، وقد تقدم في [١٠٦] .

التخريج :

صحيح ، سبق برقم [٣٢٤] .

[٣٣٦] ترجمة رجال السند :

- الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو ، أبو عمرو ، ثقة فقيه جليل ، من السابعة ، (١/٣٤٦ رقم٤٠٧٨) .
- يحيى بن أبي كثير ، ثقة ثبت يدلس ويرسل ، تقدم في [١٧٩] .
- عكرمة مولى ابن عباس ، ثقة ثبت ، تقدم في [٨٥] .

التخريج :

خ (٣/٤٥٨) (٢٥) كتاب الحج (١٦) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «العقيق وادٍ مبارك» رقم ١٥٣٤ ، من حديث الأوزاعي ، حدثنا يحيى ، حدثنا عكرمة به.

معاني:

العقيق : اسم لكل مسيل ماء شقه السيل ، فأنهره ووسعه. والعقيق : واد عليه أموال المدينة، وهو على ثلاثة أميال أو ميلين وقيل ستة أو سبعة. والذي جاء فيه الحديث (إنك بواد مبارك) هو الذي ببطن وادي ذي الحليفة. (معجم البلدان٤/١٥٦)

[٣٣٧] ترجمة رجال السند :

- عبدة بن أبي لبابة الأسدي مولاهم ، أبو القاسم البزار الكوفي نزيل دمشق ، ثقة ، من الرابعة ، (١/٣٧٤ رقم٤٣٩٨) .

ربيعة وأنا أهل بهما ؛ فقالا : لهذا أضل من بعير أهله ، فكأنما حُمل علي بكلمتهما جبل . فقدمت على عمر رضي الله عنه ، فأخبرته ، فأقبل عليهما ، فلامهما . ثم أقبل علي فقال : هديت لسنة نبيك .

[٣٣٨] أحمد ، نا أبو معاوية ، نا حجاج ، عن الحسن بن سعد ، عن ابن عباس، أخبرني أبو طلحة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة .

– أبو وائل : شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ، ثقة مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز وله مائة سنة ، (٢٤٥/١ رقم٢٨٩٤) .

– الصُّبَي بن معبد التغلبي ، ثقة مخضرم، نزل الكوفة ، من الثانية (٢٥٣/١رقم٢٩٧٩).

– زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث بن الهجرس ، أبو سليمان ويقال أبو عائشة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه وقيل لا صحبة له كان فاضلاً ديناً سيداً في قومه قطعت يده في القادسية وشهد الجمل مع علي ، (الإصابة ٦٤٦/٢ رقم٢٩٩٩) .

– سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو الباهلي أبو عبد الله يقال له صحبة ولاه عمر قضاء الكوفة ، وغزا أرمينية زمن عثمان ، فاستشهد ، (٢١٨/١ رقم٢٥٤٨) .

التخريج :

د (٤١٨/١) كتاب المناسك (٢٤) باب في الإقران ، رقم ١٧٩٩ ، من حديث جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن أبي وائل قال : قال الصُّبَيُّ بن معبد : فذكر الحديث بطوله وفيه قصة حجه وإهلاله . والحديث هنا مختصر لذلك .

س (١٤٦/٥) (٢٤) كتاب الحج (٤٩) باب القران ، من طرق عن الصبي بن معبد بمعنى الحديث .

ق (١٨٥/٢) (٢٥) كتاب المناسك (٣٨) باب من قرن الحج والعمرة ، رقم ٢٩٧٠ ، من حديث سفيان بن عيينة ، عن عبدة بن أبي لبابة ، قال : سمعت أبا وائل . فذكر الحديث .

صحيح ابن حبان رقم٣٩١٠ .

صحيح ابن خزيمة (٣٥٧/٤) رقم ٣٠٦٩ من حديث أبي وائل قال : قال الصبي بن معبد ثم ذكره.

[٣٣٨] ترجمة رجال السند :

– أبو معاوية : محمد بن خازم التميمي ، ثقة تقدم في [٦٨] .

[٣٣٩] أحمد ، نا يونس ، نا داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر ؛ عمرة

- الحجاج هو ابن أرطأة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، تقدم في [٦٨] .
- الحسن بن سعد بن سعيد الهاشمي مولاهم الكوفي ، ثقة من الرابعة ، (١/١١٦ رقم١٣٠٠) .

التخريج :

المسند (٤/٢٨) ،

ق (٢/١٨٦) (٢٥) كتاب المناسك (٣٨) باب من قرن الحج والعمرة رقم ٢٩٧١ به إلا أنه قال : قرن ، مكان قوله : جمع .

[٣٣٩] ترجمة رجال السند :

- يونس بن محمد بن مسلم ، ثقة ثبت ، تقدم في [٢٧٧] .
- داود بن عبد الرحمن العطار أبو سليمان المكي ، ثقة ، من الثامنة ، (١/١٦٣ رقم١٨٦١) .
- عمرو بن دينار ، ثقة ثبت ، تقدم في [٣٠] .

التخريج :

المسند (١/٢٤٦) .

د (١/٤٥٨) كتاب المناسك (٨٠) باب العمرة رقم ١٩٩٣ من حديث داود بن عبدالرحمن العطّار عن عمرو بن دينار عن عكرمة بمعناه .

ت (٢/٢٢١) (٧) باب ما جاء كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ رقم ٨١٧ من طريق داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار بمثل رواية أبي داود .ثم قال : حديث حسن غريب .

ق (٢/١٩٥) (٢٥) كتاب المناسك (٥٠) باب كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم٣٠٠٣ من طريق داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار به.

قلت : له شواهد بمعناه من حديث أنس عند البخاري (٣/٧٠١) (٢٦) كتاب العمرة رقم ١٧٧٨ وعند مسلم (٨/٣٢٣) في (١٥) كتاب الحج (٣٥) باب عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم .

معاني:

الحديبية ، وعمرة القضاء ، في ذي القعدة ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي مع حجته .

[٣٤٠] أحمد ، نا مكي بن إبراهيم ، نا داود بن يزيد : سمعت عبد الملك الذراد : سمعت النزال بن سبره : سمعت سراقة يقول : قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع .

الإفراد *

الجعرانة : بكسر أوله : ماء بين مكة والطائف ، وهي إلى مكة أقرب . نزلها النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم غنائم هوازن وأحرم منها. (معجم البلدان٢/١٦٥)

[٣٤٠] ترجمة رجال السند :

- مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي ، أبوالسكن ثقة ثبت ، من التاسعة ، (٢/٦٠٢ رقم٧١٥٦) .

- داود بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي الزعافري ، أبويزيد الكوفي الأعرج ، ضعيف ، من السادسة ، (١/١٦٥ رقم١٨٨٠) .

- عبدالملك بن ميسرة ، أبو زيد ، الزراد الهلالي الكوفي ، وثقه ابن معين . وقال أبو حاتم : صدوق ثقة .(الجرح والتعديل٥/٣٦٥رقم١٧١٧)

- النزال بن سَبْرة الهلالي الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، (٢/٦٢٠ رقم٧٣٨٥) .

- سراقة بن مالك بن جعشم الكناني ، يكنى أبا سفيان ، قصته مشهورة عندما أدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة ، وساخت قدما فرسه في الأرض ، ثم كتب له النبي عليه السلام أمانا وقال له : كيف بك إذا لبست سواري كسرى ؟ ثم أسلم يوم الفتح . كانت وفاته زمن عثمان سنة أربع وعشرين .(الإصابة٣/٣٥)

التخريج :

المسند (٤/١٧٥)

[٣٤١] م مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج .

[٣٤٢] عباد بن عباد ، وعبد الله بن نافع ، كلاهما عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا . لفظ عباد .

[٣٤٣] الليث عن أبي الزبير عن جابر قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج مفردا .

---

* الإفراد : هو أن يهل بالحج مفردا.(المغني٥/٨٢)

[٣٤١] ترجمة رجال السند :

– عبدالرحمن : هو ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق .تقدم في [٢٧٨].

التخريج :

م (٨/٢٠٧) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ... رقم ١٢٢ من حديث إسماعيل بن أبي أويس حدثني خالي مالك بن أنس به .

[٣٤٢] ترجمة رجال السند :

– عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي ، أبو معاوية البصري ، ثقة ربما وهم ، من السابعة (١/٢٧٢رقم٣٢١٨).

– عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي مولاهم أبومحمد المدني ثقة صحيح الكتاب ، في حفظه لين ، من كبار العاشرة ، (١/٣١٨ رقم٣٧٥٨) .

– عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، جميعهم ثقات ، تقدموا في [١١] .

التخريج :

م (٨/٢٩٦) (١٥) كتاب الحج (٢٧) باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة رقم ١٢٣١ من حديث يحيى بن أيوب حدثنا عباد بن عباد حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع به. وأما حديث عبيد الله بن نافع الصائغ عن عبد الله بن عمر فقد أخرجه الترمذي (٢/٢٢٣) (١٠) باب ماجاء في إفراد الحج رقم ٨٢١ .

[٣٤٣] ترجمة رجال السند :

– الليث بن سعد ، ثقة ثبت فقيه . تقدم في [٦٥].

– أبوالزبير : محمد بن مسلم ، صدوق يدلس ، تقدم في [٤٣] .

فحديث عائشة من أفراد مسلم ، وقد مضى في المتفق عليه عنهما ضده ، ثم أحاديث المتعة أصح وأكثر ، ثم أحاديثها تتضمن زيادة ، فهي أولى ، وقد فسر هذا الإفراد ، أي أفرد أعمال العمرة عن أعمال الحج ، وكذلك يفعل المتمتع ، ثم لولا أن التمتع أفضل لما أمر به عليه السلام أصحابه مع الفسخ ، ولما تأسف هو على المتعة حيث يقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة. ونقل أبو طالب عن أحمد بن حنبل أنه قال : كان الإفراد في المدينة فلما وصل إلى مكة فسخ على أصحابه ، وتلهف على التمتع ، فدل على أنه أفضل ، لأنه آخر الأمرين، وهذا المعتمد عليه في جواب حديث جابر ، وأما حديث ابن عمر فلم يصح .

٩٦- مسألة : المتمتع ؛ الأفضل له أن يحرم بالحج يوم التروية .

وقال أبو حنيفة : يستحب قبل ذلك .

التخريج :

م (٨/٢٢٠) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ... رقم ١٢١٣ من طريق قتيبة بن سعد ومحمد بن رمح حدثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه .فذكر حديثا طويلا وصف فيه وقائع من حجته مع النبي صلى الله عليه وسلم وما فعلته عائشة بعد طهرها . وقال في أوله : أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد ... الحديث .

٩٦- مسألة : التمتع هو : أن يهل بعمرة مفردة من الميقات ، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه.(المغني٥/٨٢)

- **يوم التروية** : هو اليوم الثامن من ذي الحجة وسمّي بذلك لأنهم كانوا : يتروّون من الماء فيه استعداداً ليوم عرفة ، وقيل : لأن إبراهيم عليه السلام رأى ليلتئذ ذبح ابنه فأصبح يروي في نفسه أهو حلم أم من الله تعالى (المغني ٥/٢٦٠) .

الإنصاف(٤/٢٥) .

البحر الرائق (٢/٣٩٠) قال : يجوز يوم التروية والأفضل قبله لأنه مسارعة إلى الخير .اهـ

المجموع (٧/١٨١) وفيه : إن كان واجد الهدي استحب له ألاّ يحرم بالحج إلاّ يوم التروية وإن لم يجد الهدي أحرم قبل اليوم السادس لأن فرضه الصوم فيصوم السادس والسابع والثامن .اهـ

وقال الشافعي : إن كان معه هدي ، أحرم يوم التروية بعد الزوال ، وإلا أحرم ليلة سادس ذي الحجة .

وفي حديث جابر :

[٣٤٤] **م** قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفسخ فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج .

٩٧- مسألة : المتمتع إذا ساق هديا لم يتحلل ، بل يطوف ويسعى للعمرة، ثم يهل بالحج ،وروي عن أحمد أنه يحل له التقصير فقط ، وروي عنه : إن قدم قبل العشر جاز له التحلل .

[٣٤٥] وقد مر حديث ابن عمر في مسألة التمتع قال كنا مع رسول الله متمتعين فقال من ساق الهدي فلا يتحلل .

---

[٣٤٤] **التخريج :**

م (٨/٢٣٦ومابعدها) (١٥) كتاب الحج (١٩) باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم١٢١٨ ، من حديث حاتم بن إسماعيل المدني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه. فذكر صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأورد هذا الحديث في ثنايا تلك القصة .

٩٧- مسألة :

المغني (٥/٢٤١) قال : الرواية الأولى أولى .

تبيين الحقائق (٢/٤٥) ، **الذخيرة** (٣/٣٦٣) قال : ومن اعتمر في أشهر الحج وساق معه هدياً فطاف لعمرته وسعى نحره إذا تم سعيه ثم يحلق أو يقصر ولايؤخره إلى يوم النحر فإن آخره لم يبق محرماً... .اهـ

المجموع (٧/١٥٤) وفيه : " ... إذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة صار حلالاً ... سواء كان ساق الهدي أم لا هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا " .

[٣٤٥]**التخريج :**

صحيح ، سبق برقم [٣١٨] .

٩٨-مسألة : فسخ الحج إلى العمرة جائز لمن لم يسق هديا خلافا للأكثر.

قال أحمد : عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا في الفسخ . قال : ويروى الفسخ عن عشرة من الصحابة . وقال : حديث بلال لا أقول به ، لأنه لا يعرف ، وأحد عشر رجلا من الصحابة يروون عنه في الفسخ . أين يقع بلال منهم؟ .

٩٨- مسألة :

الإنصاف (٤٤٦/٣) ، **البحر الرائق** (٣٩٢/٢) ، **أسهل المدارك** (٤٥٦/١) قال : " من أحرم بحج ثم أحرم بعده بعمرة فإن العمرة لغو ".

المجموع (١٤٠/٧) وفيه : " لايجوز له نسخه وقلبه عمرة...وسواء ساق الهدي أم لا " .

مغني المحتاج (٢٨٨/٢) قال : " فسخ الحج إلى العمرة خاصٌ بالصحابة رضي الله تعالى عنهم لبيان مخالفة الجاهلية في تحريم العمرة في أشهر الحج ".

الإحرام *

٩٩- مسألة : المحرمة لا يجوز لها لبس قفاز . وجوزه أبو حنيفة .

وعن الشافعي كالمذهبين .

[٣٤٦] الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنتقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين » . صحيح .

١٠٠- مسألة : لا ينقطع بالموت الإحرام . مرت المسألة في الجنائز .

---

* **الإحرام** : سبق الكلام عن معناه وصفته في مسألة ٨٨.

٩٩- مسألة : القفازان : شيء يعمل لليدين تدخلهما فيهما (المغني ١٥٨/٥) .

المغني (١٥٨/٥) ، **الخرشي** (٣٤٤/٢) .

البحر الرائق (٣٨٢/٢) قال: وتلبس الخفين والقفازين .اهـ

المجموع (٢٦٣/٧) قال : أصحهما تحريمه ، والثاني : لا يحرم ولا فدية .اهـ

[**٣٤٦**] **التخريج** :

ت (٢٢٩/٢) (٧) كتاب الحج (١٨) باب ماجاء في ما لا يجوز للمحرم لبسه ، رقم ٨٣٤ ، من حديث قتيبة ، حدثنا الليث به . ولفظه : « قام رجل فقال : يارسول الله : ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الحرم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتلبسوا القميص ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا العمائم ، ولا الخفاف ، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان ، فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ، ولا الورس . ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين » .

١٠٠- مسألة :

المحرر (١٩٢/١) قال :" إذا مات المحرم جنّب ما كان يجنّب من الطيب والمخيط والتغطية ".

البحر الرائق (٣٤٩/٢) وفيه :" الإحرام عمل فهو منقطع بالموت " .

حاشية الدسوقي (٤١٨/١)قال :" ينقطع التكليف بالموت ".

حلية العلماء (٣٤١/٢) قال : "لم يقرب طيباً ولم يلبس مخيطاً ولم يخمّر رأسه ".

١٠١- مسألة : يستر الرجل وجهه ، وعنه لا يجوز . وبه يقول أبو حنيفة ومالك .

١٠٢- مسألة : من لبس السراويل لعدم الإزار فلا فدية عليه خلافا[ ]*.

[٣٤٧] روى عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إذا لم يجد المحرم إزارا فليلبس السراويل . وإذا لم يجد النعلين ، فليلبس الخفين » متفق عليه .

١٠١- مسألة :

المغني (١٥٣/٥) وقد أورد الروايتين وذكر أن الجواز هو المذهب .

البحر الرائق (٣٤٩/٢) .

بداية المجتهد (٤٠١/١) وقال : ما فوق الذقن من الرأس .

المجموع (٢٥٠/٧) قال : لا يحرم ستر الوجه .

١٠٢- مسألة :

المغني (١٢٠/٥) ، **المجموع** (٢٤٩/٧) قال : إن لم يجد إزاراً يلبس السراويل ولافدية عليه .

حاشية ردّ المحتار (٤٨٩/٢) وفيه : لايجوز لبس القميص ولاالسراويل .

بداية المجتهد (٤٠٠/١) قال : " ...لايجوز له لبس السراويل وإن لبسها افتدى " .

* بياض في الأصل ، وعند مراجعة التحقيق المطبوع وتنقيح ابن عبد الهادي ، لم أجد كلمة خلافا بل تنتهي المسألة بقوله : فلا فدية عليه . لكن المذاهب المخالفة هي : الحنفية والمالكية .

[٣٤٧] ترجمة رجال السند :

- جابر بن زيد ، أبو الشعثاء الأزدي البصري مشهور بكنيته ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، (٨٤/١ رقم٩٠٦) .

التخريج :

خ (٢٨٤/١٠) (٧٧) كتاب اللباس (١٤) باب السراويل ، رقم ٥٨٠٤ ، من حديث سفيان ، عن عمرو ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس به .

م (١٠٨/٨) (١٥) كتاب الحج (١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح رقم ١١٧٨ من حديث حماد بن زيد عن عمرو عن جابر كما عند البخاري .

[٣٤٨] أحمد ، نا يحيى ، عن ابن جريج ، أخبرني عمرو ، أن أبا الشعثاء أخبره ، أن ابن عباس أخبره ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسه ، ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما» قلت : ولم يقل ليقطعهما؟ قال : لا .

[٣٤٩] م زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل» .

واحتجوا بحديث

معاني :

الخف : هو واحد الخفاف التي تلبس (مختار الصحاح١/٧٧). وشرعا : كل محيط بالقدم ساتر لمحل الفرض مانع للماء يمكن متابعة المشي فيه (لتوقيف على مهمات التعاريف١/٣٢٠).

[٣٤٨] ترجمة رجال السند :

- يحيى هو ابن سعيد القطان .
- ابن جريج : عبدالملك بن عبدالعزيز ، ثقة فاضل ، كان يدلس ويرسل ، تقدم في [٤٣] .

وانظر تكملة التراجم في الحديث السابق.

التخريج :

مسند أحمد (١/٢٨٨ رقم ٢٠١٥) .

وعند خ ، م أول الحديث كما تقدم في الحديث السابق ، وليس عندهما الزيادة وهي قوله : (قلت :ولم يقل ليقطعهما ؟ قال : لا) .

[٣٤٩] ترجمة رجال السند :

- زهير بن معاوية بن حُدَيج الجعفي أبوخيثمة الكوفي ، ثقة ثبت وسمع من أبي إسحاق بأخرة ، من السابعة ، (١/١٨٤ رقم٢١١٩) .
- أبوالزبير : محمد بن مسلم صدوق يدلس ، تقدم في [٤٣] .

التخريج :

م (٨/١٠٩) (الباب السابق) رقم ١١٧٩ من حديث زهير حدثنا أبي الزبير عن جابر به .

[٣٥٠] خ م الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال : لا يلبس [المحرم]* القميص ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا العمامة ، ولا ثوبا مسه الورس ، ولا الزعفران ، ولا يلبس الخفين ، إلا من لا يجد نعلين ، فمن لا يجد نعلين ؛ فليلبس الخفين ، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » هذه رواية سفيان عن الزهري متفق عليه . وقد قال أبو داود : رواه موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفا . ثم يقول : يجوز القطع .

فصل : فإذا عدم النعلين ولبس الخفين فلا فدية وقال أكثرهم عليه الفدية إلا أن يقطعهما.

---

[٣٥٠] التخريج :

خ (٢٨٤/١٠) (٧٧) كتاب اللباس (١٥) باب العمائم رقم ٥٨٠٦ من طريق سفيان سمعت الزهري أخبرني سالم به .

م (١٠٧/٨) (الباب السابق) رقم ٢ من طريق سفيان كما عند البخاري .

معاني:

القميص : الذي يلبس معروف ، وهو الذي يحيط بالبدن . والجمع أقمصة وقمصان وقمص .(لسان العرب٨٢/٧)

البرنس : هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به .(النهاية١٢٢/١)

العمامة : ما يحيط بالرأس . والتعميم : تكوير العمامة على الرأس .(تهذيب الأسماء واللغات٤٤/٢للنووي،مكتبة ابن تيمية،القاهرة ، التوقيف على مهمات التعاريف١٨٩/١ للمناوي،تحقيق د/محمد رضوان،دار الفكر المعاصر،بيروت،ط١٤١٠/١)

الورس : بفتح الواو وإسكان الراء : نبت أصفر يكون باليمن ، يصبغ به الثياب وغيرها.(تحرير ألفاظ التنبيه١١٠/١)

الزعفران : صبغ من الطيب .(العين٣٣٣/٢)

* بياض في الأصل ، والكلمة الساقطة هنا هي " المحرم" كما عند البخاري في الحديث.

١٠٣- مسألة : ولا يجوز لبس المقطوع مع وجود نعل ، فإن لبس افتدى، خلافاً لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي .

لنا:

[٣٥١] أن النبي صلى الله عليه وسلم شرط عدم النعلين كما تقدم .

١٠٤- مسألة : تظليل المحمل لا يجوز فإن ظلل ففي الفدية روايتان وأباحه أبو حنيفة والشافعي.

لنا:

[٣٥٢] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه دخلوا مكة مضحين! وقال عليه السلام : « خذوا عني»

١٠٣- مسألة :

المغني (١٢٠/٥) ، **الخرشي** (٣٤٦/٢) .

البحر الرائق (٣٤٩/٢) قال : يجوز ما لا يغطي الكعب .

الروضة (١٢٨/٣) وفيه : لايجوز لبس الخف المقطوع مع وجود النعلين على الأصح .اهـ

[**٣٥١**] **التخريج :**

صحيح ، سبق برقم [٣٤٧] .

١٠٤- مسألة : المحمل : بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وقيل بالعكس ، مركب يركب عليه على البعير.(المطلع على أبواب المقنع١/١٧١ لأبي الفتح الحنبلي،تحقيق محمد الأدلبي،المكتب الإسلامي،بيروت١٤٠١)

الإنصاف (٤٦١/٣) ، **الكافي في فقه أهل المدينة** (٣٨٧/١) " ... ولا يستظل على المحمل فإن فعل فقد اختلف قول مالك في ذلك وأصحه في ذلك أن الفدية عليه استحباباً غير واجبة ..".

تبيين الحقائق (١٣/٢) .

الروضة (١٢٥/٣) قال :" إن استظل بمحمل أو هودج فلا بأس سواءٌ مسّ المحمل رأسه أم لا وقيل : إذا مسّ المحمل رأسه وجبت الفدية وهو ضعيف ".

[**٣٥٢**] **التخريج :**

حديث صحيح ، سبق تخريجه برقم [٣٠٦]

فذكروا حديث .

[٣٥٣] د زيد بن أبي أنيسة ، عن يحيى بن حصين ، عن أم الحصين ، قالت : «حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، فرأيت أسامة وبلالاً ، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، والآخر رافعٌ ثوبه يستره من الحر ، حتى رمى جمرة العقبة» .

قلنا قوله : قد ظلل عليه يحتمل كان يستر من جهة الشمس . قلت : هذا لا يستقيم . فإن التظليل عليه ، عليه السلام ، إنما كان بعد الزوال ، والشمس في فصل الصيف ، وهي على أعلى الرؤوس ، فتعين أن التظليل كان على رأسه الشريف . قال ابن الجوزي : وتفرد به أبو عبد الرحيم عن زيد . ثم قال : وأبو عبد الرحيم ضعيف ، قلت : هذا خطأ . فإن الرجل ثقة وقد احتج به مسلم .

---

[٣٥٣] ترجمة رجال السند :

– زيد بن أبي أنيسة الجزري أبوأسامة أصله من الكوفة ثم سكن الرها ، ثقة له أفراد من السادسة ، (١/١٨٩ رقم٢١٨٩) .

– يحيى بن الحصين الأحمسي ، ثقة ، من الرابعة ، (٢/٦٥٧ رقم٧٨١٣) .

– أم الحصين الأحمسية .(الإصابة٨/٣٧٦)

التخريج :

د (١/٤٢٦) كتاب المناسك (٣٥) باب في المحرم يُظَلَّل رقم ١٨٣٤ من حديث أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن مسلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة به

م (٩/٦٥) (١٥) كتاب الحج (٥١) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً رقم ١٢٩٨ من طريق معقل وأبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين به.

أبو عبد الرحيم : هو خالد بن أبي يزيد بن سماك بن رستم الأموي مولاهم الحراني ، ثقة من السادسة ، (١/١٥٤ رقم١٧٥٥) .

١٠٥- مسألة: ومن ادهن بزيت أو شيرج جاز وعنه عليه الفدية كقول أبي حنيفة.

وقال الشافعي لا فدية إلا إن دهن رأسه أو وجهه .

[٣٥٤] **ت** وكيع ، عن حماد ، عن فرقد السبخي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يدهن بالزيت وهو محرم ، غير مقتت . والمقتت : المطيب .

١٠٥- مسألة : **الزيت** : زيت الزيتون ، **الشيرج** : زيت السمسم (البحر الرائق٣/٣).

كشاف القناع (٤٣٠/٢) ، **البحر الرائق** (٣/٣-٦).

الكافي المالكي (٣٨٧/١) قال : لا بأس أن يدهن المحرم باطن كفيه وقدميه بالزيت والسمن، ولودهن بذلك رأسه أو باطن ساقه افتدى عند ذلك .اهـ

مغني المحتاج (٢٩٦/٢) وفيه : لا يجوز إن دهن رأسه ولحيته بزيت ولو غير مطيب وله دهن بدنه ظاهراً وباطناً وسائر شعره وفي شعر الوجه غير المتّصل باللحية خلاف كالحاجب والهدب ، ثم قال : والظاهر عدم دخوله في التحريم .اهـ

[٣٥٤] ترجمة رجال السند :

- وكيع بن الجراح ، ثقة حافظ عابد ، تقدم في [١٢٩] .

- حماد بن سلمة ، ثقة عابد تغير بأخرة ، تقدم في [٣] .

- فَرقَد السَّبخي أبويعقوب البصري ، صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ ، من الخامسة ، (٤٧٤/٢ رقم٥٥٧٢) .

التخريج :

ت (٢٨٦/٢) (٧) كتاب الحج (١١٤) باب . رقم الحديث ٩٦٤ من حديث وكيع عن حماد بن سلمة عن فَرْقَد السَّبَخي عن سعيد بن جبير به . قال الترمذي : المُقتَّت : المطيَّب.

ثم قال : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث فرقد . وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد وروى عنه الناس .

ق (٢٢٣/٢) (٢٥) كتاب المناسك (٨٨) باب ما يدهن به المحرم رقم ٣٠٨٣ من طريق فرقد السبخي .

فرقد ضعيف .

١٠٦- مسألة : يجوز له لبس المعصفر خلافاً لمالك وأبي حنيفة .

[٣٥٥] د ابن إسحاق ، حدثني نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه نهى النساء في إحرامهن عن القفازين ، و النقاب ، وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً .

قلت : هذه زيادة منكرة .

١٠٦- مسألة :

الإنصاف (٣/٥٠٥) ، **مغني المحتاج** (٢/٢٣٦) قال : " ...ويكره المصبوغ ..." .

البحر الرائق (٢/٣٤٨) ، **بداية المجتهد** (١/٤٠١) وفيه : " واختلفوا في المعصفر فقال مالك ليس به بأس فإنه ليس بطيب " .

[٣٥٥] ترجمة رجال السند :

- محمد بن إسحاق ، صدوق مدلس ، تقدم في [٧] .

التخريج :

د (١/٤٢٤) كتاب المناسك (٣٢) باب مايلبس المحرم ، رقم ١٨٢٧ ، من حديث يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني نافع . فذكر الحديث . قال أبو داود : روى هذا الحديث عبدةُ بن سليمان ومحمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن نافع إلى قوله .. وما مس الورس والزعفران من الثياب و لم يذكرا ما بعده .

معاني :

القفاز : ما يلبس في اليد . وقد سبق في مسألة ٩٩.

النقاب : هو الذي يبدو من مَحجِرِ العين أو العينان فقط (النهاية٥/١٠٣).

١٠٧- مسألة : ولا يجوز له لبس ثوب مبخر ، خلافاً لأبي حنيفة .

١٠٨- مسألة : ولا تلزمه فدية بشم شيء من الرياحين ، وعنه عليه فدية، وعنه يحرم ما نبت بنفسه دون ما أنبت .

وقال الشافعي في الورد فدية وفي الريحان قولان .

استدل أصحابنا بأن عثمان قال يشم المحرم الريحان *.

١٠٧- مسألة :

المغني (١٤٣/٥) ، **الكافي المالكي** (٣٨٨/١) ، **مغني المحتاج** (٢٩٥/٢) .

حاشية ابن عابدين (٤٨٧/٢) : لو لبس إزاراً مبخراً لاشيء عليه لأن الحاصل مجرّد الرائحة وليس باستعمال جزء من الطيب .اهـ

١٠٨- مسألة :

المغني (١٤١/٥) ، **تبيين الحقائق** (٥٢/٢) .

الخرشي (٣٥٠/٢) : يكره للمحرم شمّ ما يظهر ريحه ويخفى أثره كالريحان والياسمين .اهـ

روضة الطالبين (١٢٩/٣) : ما يطلب للتطيب كالورد والياسمين فكله طيب وما يتطيب به ولا يأخذ منه الطيب كالنرجس والريحان ففيه قولان : القديم : لافدية ، والجديد : وجوب الفدية .اهـ

* قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٤٣٦/٢) : " ...هذا حديث موضوع وإسناده مصنوع ..." .

[٣٥٦] ابن جريج عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام.

١٠٩- مسألة : فإن اغتسل بسدر أو خطمي جاز . وعنه عليه فدية كقول أبي حنيفة .

[٣٥٧] وثبت أنه عليه السلام قال في الذي وُقص «اغسلوه بماء وسدر» كما سبق في الجنائز .

---

[٣٥٦] ترجمة رجال السند :

- ابن جريج : عبدالملك بن عبدالعزيز ، ثقة فاضل ، يدلس ويرسل ، تقدم في [٤٣] .

- أيوب السختياني ، ثقة ثبت ، تقدم في [١٢٨] .

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/٢٠٥) كتاب الحج رقم ٢٤٥٨ من حديث محمد بن مخلد نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية الضرير عن ابن جريج عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس. وتتمة الحديث ... وينزع ضرسه ، ويفقأ القرحة ، وإذا انكسر ظفره أماط الأذى عنه .

١٠٩- مسألة : الخطمي : بكسر الخاء نبت يغسل به الرأس (البحر الرائق ٢/٣٤٩) .

الإنصاف (٣/٤٦٠) .

الروضة (٣/١٣٣) : يجوز له والمستحب ألاّ يفعله .

البحر الرائق (٢/٣٤٩) ، **بداية المجتهد** (١/٤٠٤) ، **الخرشي** (٣/٣٥١) قال : " الخطمي بزر الخبيزى " . وقال : " يحرم عليه إزالة الوسخ عنه إلاّ غسل يديه ".

[٣٥٧] التخريج :

خ (٤/٧٦) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (٢٠) باب المحرم يموت بعرفة رقم ١٨٥٠ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

م (٨/١٧٨) (١٥) كتاب الحج (١٤) باب مايفعل بالمحرم إذا مات رقم ١٢٠٦ من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس . ولفظه «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا» .

معاني:

١١٠- مسألة : ولا يجوز أن يعقد نكاحاً . خلافاً لأبي حنيفة .

[٣٥٨] **م** مالك ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «المحرم لا يَنكِح ولا يُنكَح ولا يخطب».

فاحتجوا :

[٣٥٩] **خ م** ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم .

وُقِصَ : أي كُسِرت عنقه . وفرس يتوقص : أي ينزو ويثب ويقارب الخطو (النهاية٥/٢١٤).

١١٠- مسألة :

الإنصاف (٣/٤٩٢) ، **أسهل المدارك** (١/٥٠٨) ، **المجموع** (٧/٢٨٣) .

شرح فتح القدير (٣/١٢٨) ، **اللباب** (١/٤٥٩) .

[٣٥٨] ترجمة رجال السند :

- نُبَيه بن وهب بن عثمان العبدري المدني ، ثقة من صغار الثالثة ، (٢/٦٢٠ رقم٧٣٧٧) .

- أبان بن عثمان بن عفان الأموري أبوسعيد وقيل أبوعبدالله المدني ، ثقة من الثالثة ،(١/٢٤ رقم١٥٢) .

التخريج :

م (٩/٢٧٦) (١٦) كتاب النكاح (٥) باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، رقم١٤٠٩ ، من طريق مالك ، عن نافع ، عن نُبَيه بن وهب ، أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر ، بنت شيبة بن جبير ، فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك ، وهو أمير الحج ، فقال أبان : سمعت عثمان بن عفان يقول . وذكر الحديث .

[٣٥٩] ترجمة رجال السند :

- ابن طاووس : هو عبدالله بن طاووس بن كيسان اليماني ، ثقة فاضل ، تقدم في[٣٢٣] .

التخريج :

خ (٩/٧٠) (٦٧) كتاب النكاح (٣٠) باب نكاح المحرم ، رقم ٥١١٤ ، من حديث ابن عيينة ، أخبرنا عمرو ، حدثنا جابر بن زيد ، قال أنبأنا ابن عباس ، وذكر الحديث .

[٣٦٠] حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهما محرمان .

قلنا : ميمونة قد أخبرت بضد هذا وهي أخبر بحال نفسها .

[٣٦١] حماد بن سلمة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن

م (٩/٢٨٠) (١٦) كتاب النكاح (٥) باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، رقم ١٤١٠ ، من حديث ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، أن ابن عباس أخبره ، فذكر الحديث.

[٣٦٠] **ترجمة رجال السند :**

- حماد بن سلمة ، ثقة عابد تغير حفظه بأخرة . تقدم في [٣] .

- حميد : ابن أبي حميد الطويل ، ثقة يدلس . تقدم في [١٠٦] .

التخريج :

سنن الدار قطني (٣/١٨٤) كتاب النكاح ، رقم ٣٦٢٠ ، من حديث عباس بن الوليد نا حماد بن سلمة به .

وعند الترمذي (٢/٢٣٣) (٧) كتاب الحج باب ما جاء في الرخصة في ذلك ، رقم ٨٤٣ ، من حديث هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم .

وقال حديث حسن صحيح .

[٣٦١] **ترجمة رجال السند :**

- حماد بن سلمة : انظر الحديث السابق .

- حبيب بن الشهيد أبو مرزوق التُّجيبي مولاهم المصري ، ثقة مشهور بكنيته ، من الخامسة ، (٢/٧٦٣ رقم٨٦٣٦) .

- ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب أصله كوفي نزل الرِّقة ، ثقة فقيه ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز ، وكان يرسل من الرابعة ، (٢/٦١٥ رقم٧٣٣١).

- يزيد بن الأصم أبو عوف كوفي نزل الرقة وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين ، ثقة من الثالثة ، (٢/٦٦٩ رقم٧٩٦٦) .

التخريج :

مسند أحمد ٦/٣٣٢ ،

يزيد بن الأصم ، عن ميمونة قالت : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حلال بعد ما رجعنا من مكة.

[٣٦٢] م جرير بن حازم سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالاً ، وبنى بها حلالاً ، وماتت بسرف ، فدفنها في الظلة التي بنى بها فنزلنا ، أنا وابن عباس في قبرها .

قلت : لأنها خالتهما .

[٣٦٣] حماد بن زيد ثنا مطر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار

د (٤٢٧/١) كتاب المناسك (٣٩) باب المحرم يتزوج رقم ١٨٤٣، من طريق موسى بن إسماعيل حدثنا حماد . ولفظه : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف .

سنن الدار قطني (١٨٣/٣) كتاب النكاح رقم ٣٦١٤ من حديث حبان بن هلال نا حماد بن سلمة ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهما حلالان .

[٣٦٢] ترجمة رجال السند :

- جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو النضر البصري ، ثقة وفي حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه ، من السادسة (٨٧/١رقم٩٥٢).
- أبوفزارة : هو راشد بن كيسان العبسي الكوفي ثقة ، من الخامسة ، (٦٦٨/١ رقم١٩١٨) .
- يزيد بن الأصم : انظر الحديث السابق .

التخريج :

م (٢٨٠/٩) (١٦) كتاب النكاح (٥) باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته رقم ١٤١١ من حديث جرير بن حازم حدثنا أبو فزارة به إلى قوله تزوجها وهو حلال . وأما الجزء الأخير فقد أخرجه الترمذي (٢٣٤/٢) كتاب الحج (٢٤) باب ما جاء في الرخصة في ذلك رقم ٨٤٦ ، من حديث جرير سمعت أبا فزارة يحدث فذكره إلا أنه لم يورد قوله : فنزلنا أنا وابن عباس في قبرها .

[٣٦٣] ترجمة رجال السند :

- حماد بن زيد ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم في [٨٧] .

عن أبي رافع «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالاً وكنت الرسول بينهما».

ونقل أبو داود* أن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في قوله تزوجها وهو محرم وقيل : معناه وهو في شهر حرام ، وأنشدوا :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً

يعني في شهر حرام .

١١١- مسألة : من أفسد الحج أو العمرة، لزمه المضي في فاسدهما. وقال داود: يخرج منهما.

- مطر بن طهمان الوراق أبورجاء السلمي مولاهم الخراساني سكن البصرة ، صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف من السادسة ، (٥٨٧/٢ رقم٦٩٧٠) .

- ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، ثقة فقيه ، تقدم في [٨١] .

- سليمان بن يسار ، ثقة فاضل ، تقدم في [٣٣] .

التخريج :

ت (٢٣٣/٢) (٧) كتاب الحج (٢٣) باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم رقم ٨٤٢ من حديث قتيبة أخبرنا حماد به وقال الترمذي : حديث حسن لا نعلم أحداً أسنده غير حماد عن مطر الوراق عن ربيعة .

* **د** (٤٢٨/١)كتاب المناسك (٣٩)باب المحرم يتزوج رقم١٨٤٥ من طريق ابن مهدي حدثنا سفيان به.

١١١- مسألة :

المغني (٢٠٥/٥-٢٠٨) ، **تبيين الحقائق** (٥٧/٢-٥٨) ، **الخرشي**(٣٥٩/٢) ، **مغني المحتاج** (٢٩٩/٢) .

المحلى (١٨٩/٧) قال : " ليس عليه أن يتمادى على عمل فاسد باطل لايجزئ عنه ، لكن يحرم من موضعه ..."

[٣٦٤] ابن عيينه ، نا يزيد بن جابر ، سألت مجاهداً عن الرجل يأتي امرأته وهو محرم، قال : كان ذلك على عهد عمر ، فقال: يقضيان حجهما، والله أعلم بحجهما، ثم يرجعان حلالا ، حتى إذا كان من قابلٍ ، حجاً وأهديا .

[٣٦٥] : هشيم ، نا أبو بشر ، حدثني رجل من قريش ، أن رجلا وقع بامرأته وهما محرمان فقال ابن عباس : اقضيا ما عليكما من نسككما هذا ، وعليكما الحج من قابل .

---

[٣٦٤] ترجمة رجال السند :

- يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي الرقي . قال ابن عيينة : كان حافظا ثقة عاقلا.(اللسان٧/٤٤٤رقم٥٣١٣)

- مجاهد بن جبر إمام في التفسير والعلم ، تقدم في [١٧٢] .

التخريج :

سنن البيهقي (٥/١٦٧) باب ما يفسد الحج رقم٩٥٦٢ من طريق سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر . وفي آخر الحديث قال : ويتفرقا في المكان الذي أصابها .اهـ

مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٦٤) رقم١٣٠٨١ من طريق ابن عيينة كذلك .

وقد أخرج البيهقي أثرا في السنن (٥/١٦٧) من طريق مالك أنه بلغه أن عمر وعليا وأبا هريرة قالوا به . إلا أن عليا قال : إذا أهلا بالحج تفرقا حتى يقضيا حجهما.

ثم أورد البيهقي أثرا منقطعا من طريق عطاء عن عمر بمثله.

[٣٦٥] ترجمة رجال السند :

- هشيم ، ثقة ثبت مدلس . تقدم في [١٧٢] .

- أبوبشر : جعفر بن إياس ثقة ، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم ومجاهد. تقدم في [٢٢١] .

التخريج :

سنن البيهقي (٥/١٦٨) رقم٩٥٦٥ وتتمته قال : فإذا كان من قابل حجا ، فإذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، تفرقا ، وعلى كل واحد منهما هدي . أو قال : عليهما الهدي.

وقد أخرج البيهقي في سننه (٥/١٦٧) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا جاء إلى عبد الله بن عمرو يسأله عن رجل وقع بامرأته وهو محرم ، فأرسله لابن عمر ثم لابن

قلت : رواهما سعيد في سننه وهما منقطعان . وروينا مثل هذا عـن ابـن عمـر ، وعطاء ، وإبراهيم .

قلت : ما يندفع داود بهؤلاء؟ .

عباس وأفتياه بمثله. ثم قال البيهقي : إسناده صحيح . وفيه دليل على صحة سماع شعيب من جده .اهـ

جزاء الصيد

١١٢- مسألة : يجب الجزاء بقتله خطأ.

وعنه لا يجب، كقول داود.

[٣٦٦] **ت** قبيصة ، عن جرير بن حازم ، نا عبدالله بن عبيد بن عمير ، عن عبدالرحمن بن أبي عمار ، عن جابر ، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع، فقال: «هي صيد» وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً .صححه **ت**

١١٢- مسألة :

الإنصاف (٥٢٨/٣) قال : " إذا قتل صيداً فعليه الكفارة سواءً كان عامداً أو غير عامد هذا هو الصحيح من المذهب وعنه : لاجزاء بقتل الخطأ " .

شرح فتح القدير (٦/٣)، **الخرشي** (٣٦٠/٢) ، **الروضة** (١٥٣/٣) : الناسي كالعامد في وجوب الجزاء وهو المذهب ، وقيل : قولان .اهـ

المحلى (٢١٤/٧) .

[٣٦٦] ترجمة رجال السند :

- قبيصة بن عقبة السُّوائي أبو عامر الكوفي ، صدوق ربما خالف ، من التاسعة ، (٤٨٤/٢ رقم٥٧٠١).

- جرير بن حازم ، ثقة في غير قتادة . تقدم في [٣٦٣] .

- عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي المكي ، ثقة من الثالثة ، (٣٠٠/١ رقم٣٥٤٥) .

- عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار المكي الملقب بالقَسّ ثقة عابد ، من الثالثة ، (٣٤٢/١ رقم٤٠٣١) .

التخريج :

ت (٢٣٧/٢) (٧) كتاب الحج (٢٨) باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم ، رقم ٨٥٢ ، من طريق ابن جريج ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار ونصه قال : قلت لجابر بن عبد الله : الضبع أصيد هي ؟ قال : نعم قلت : آكلها ؟ قال : نعم قلت : أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

أما زيادة وجعل فيه كبشاً فقد أخرجها ابن ماجة (٢٢٥/٢) (٢٥) كتاب المناسك (٩٠) باب جزاء الصيد يصيده المحرم رقم ٣٠٨٥ من طريق جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد

١١٣- مسألة : وقال داود: لا يضمن بيض النعام.

[٣٦٧] يروى عن كعب بن عجرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض النعام أصابه محرم بقدر ثمنه .

فهذا فيه ثلاثة ضعفاء ، أحدهم إبراهيم بن أبي يحيى عن حسين بن عبد الله.

[٣٦٨] ابن زياد النيسابوري، نا عيسى بن أبي عمران ، نا الوليد بن مسلم ، نا ابن جريج ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «في بيضة نعام صيام يوم أو إطعام مسكين».

بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر ولفظه : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشاً وجعله من الصيد .

١١٣- مسألة :

كشاف القناع (٢/٤٣٥) ، **شرح فتح القدير** (٣/١٥) ، **الخرشي** (٢/٣٧٧) ، **المجموع** (٧/٤٢٤) .

المحلى (٧/٢٣٣) .

[٣٦٧] **التخريج :**

سنن الدار قطني (٢/ ٢١٧) كتاب الحج رقم ٢٥٢٨ من حديث عباد بن يعقوب نا إبراهيم بن أبي يحيى عن حسين بن عبد الله عن عبيد الله بن عباس به .

قلت : الثلاثة هم : **عباد بن يعقوب** ،صدوق رافضي ، بالغ ابن حبان فقال : يستحق الترك(١/٣٢٣٩). **وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى** ، متروك (١/٣٣) . **وحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس** ، ضعيف (١/١٢٣).

[٣٦٨] **ترجمة رجال السند :**

- ابن زياد النيسابوري : هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري الفقيه ، مولى أبان بن عثمان بن عفان ، رحل في طلب العلم إلى الشام ومصر ، وسكن بغداد بعد ذلك وحدث بها . سئل عنه الدارقطني فقال : لم أر مثله في مشائخنا ، لم نر أحفظ منه للأسانيد والمتون ، وكان أفقه المشائخ . مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة .(تاريخ بغداد١٠/١٢٠رقم٥٢٤٨)

قلت : هذا منكر .

١١٤- مسألة : الدال على الصيد يلزمه الجزاء إذا كان محرماً .

وقال مالك والشافعي: لا .

لنا

[٣٦٩] حديث أبي قتادة أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: «أشرتم أو قتلتم أو صدتم» قالوا: لا قال: «كلوه» . رواه هكذا الجوزقي في «صحيحه» .

- عيسى بن أبي عمران الرملي البزاز ، كتب عنه ابن أبي حاتم ، وعندما نظر أبو حاتم في حديثه قال : يدل حديثه أنه غير صدوق .فترك ابن أبي حاتم الكتابة عنه .(الجرح والتعديل٦/٢٨٤رقم١٥٧٤)

- الوليد بن مسلم ، ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في [٢٠] .

- ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة فاضل كثير التدليس . تقدم في [٤٣].

- أبي الزناد : عبدالله بن ذكوان القرشي أبوعبدالرحمن المدني ثقة فقيه من الخامسة ،(١/٢٨٧ رقم٣٣٨٩) .

- الأعرج : عبد الرحمن بن هرمز ، ثقة ثبت عالم . تقدم في [٢٤٥].

التخريج :

سنن الدار قطني (٢/٢١٩) كتاب الحج رقم ٢٥٣٥ من حديث أحمد بن منصور ثنا صفوان بن صالح نا الوليد نا ابن جريج عن أبي الزناد به .

قلت : ابن جريج لم يسمع من أبي الزناد شيئاً (تهذيب التهذيب٥/٣٠٦).

١١٤- مسألة :

الإنصاف (٣/٤٧٤-٤٧٦) ، **البحر الرائق** (٣/٢٨) .

الخرشي (٢/٣٧٠) قال : " لا جزاء على المحرم الذي دل على الصيد على المشهور".

الروضة (٣/١٤٩) وفيه : إذا دل المحرم على الصيد فإن كان في يد المحرم لزمه الجزاء لأنه ترك حفظه وإلاّ فلا جزاء عليه .اهـ

[٣٦٩] التخريج :

خ (٤/٣٥) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (٥) باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ، رقم ١٨٢٤ ، من حديث عثمان ، أن موهب ، أخبرني عبد الله بن أبي قتادة ، أن

١١٥- مسألة : المتولد كالسبع والنسر لا يضمن بالجزاء وقال أبو حنيفة: يضمن .

[٣٧٠] **خ م** عن ابن عمر : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن ما يقتل المحرم ، فقال : « خمس لا جناح في قتلهن ؛ العقرب ، والفأرة ، والغراب ، والحدأة ، والكلب العقور » .

أباه أخبره ، فذكر قصة خروجهم محرمين إلا أبا قتادة ، وأنه صاد حمار وحش ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ... الحديث) .

م (١٥٨/٨) (١٥) كتاب الحج (٨) باب تحريم الصيد للمحرم ، رقم ٠٦١ ، من رواية عبد الله بن موهب ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه رضي الله عنه ، وفيه قال النبي صلى الله علي وسلم : «أشرتم أو أعنتم ، أو أصَدْتُم !» . قال النووي في معنى أصدتم: أمرتم بالعبيد أو جعلتم من يصيده أو آثرتم الصيد .

١١٥- مسألة :

كشاف القناع (٤٣٩/٢) ، **المجموع** (٣١٤/٧) .

الكافي المالكي (٣٩٢/١) : وكره مالك قتل الضبع والثعلب والهرّ ورأى الجزاء على من قتل منها شيئاً والطير المستوحش كله سباعه وغيره سباعه يجزيها المحرم إذا قتل شيئاً منها إلاّ الغراب والحدأة .اهـ

شرح فتح القدير (١٨/٣) : مالا يؤكل من الصيد كالسباع يجب الجزاء ، إلاّ فيما استثناه الشرع خلافاً لهما .اهـ

[**٣٧٠**] **التخريج :**

خ (٤٢/٤) (٢٨) كتاب الصيد (٧) باب ما يقتل المحرم رقم ١٨٢٦ مختصرا من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر . ثم أورده كاملا في (٤٠٩/٦) (٥٩) كتاب بدء الخلق (١٦) باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ... رقم ٣٣١٥ من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما .

م (١٦٥/٨) (١٥) كتاب الحج (٩) باب مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، رقم ١١٩٩ ، من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح الحديث : الكلب العقور : قال جمهور من العلماء ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف ، بل المراد هو كل عاد مفترس غالبا

وفي الباب نحوه من حديث حفصة وعائشة فالسبع يسمى كلبا.

١١٦- مسألة : إذا اشترك محرمون في قتل صيد فجزاء واحد.

وقال مالك وأبو حنيفة : على [كل][1] واحد جزاء.

لنا

[٣٧١] أنه قال عليه السلام: « في الضبع كبش » . وقد مر .

١١٧- مسألة : ويحرم على المحرم ما صيد لأجله .

خلافا لأبي حنيفة .

لنا

كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها . وهذا قول زيد بن أسلم وسفيان الثوري وابن عيينة والشافعي وأحمد وغيرهم .اهـ

وقال أيضا : سميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب .

١١٦- مسألة :

المغني (٤٢٠/٥) وقد ذكر ثلاث روايات عن أحمد هي : جزاء واحد وهو الصحيح .والثانية : على كل واحد جزاء . والثالثة : إن كان صوما صام كل واحد صوما تاما ، وإن كان غير ذلك فجزاء واحد ، وإن كان أحدهما يهدي والآخر يصوم فعلى المهدي بحصته وعلى الآخر صوم تام .

الخرشي (٣٧٠/٢) ، **مجمع الأنهر** (٣٠١/١) .

الروضة (١٦٢/٣) .

١ – هذه الكلمة غير موجودة في المخطوط ، لكنها مثبتة في التنقيح كما أن السياق يقتضيها.

[٣٧١] : سبق برقم [٣٦٧] .

١١٧- مسألة :

كشاف القناع (٤٣٤/٢) ، **عقد الجواهر الثمينة** (٤٣٤/١ لابن شاس المالكي،تحقيق د/محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط١٤١٥/١) ، **المجموع** (٣١٦/٧) .

شرح فتح القدير (٢٥/٣) قال :" ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال إذا لم يدل المحرم عليه ولا أمره بصيده .

[٣٧٢] حديث خ م الصعب : أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش ، فرده علي . فلما رأى الكراهية في وجهي قال : « إنه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم » .

[٣٧٣] وفي مسند أحمد : نا أبو سلمة الخزاعي ، نا عبدالعزيز ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن رجل من الأنصار ، عنْ جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلوا لحم الصيد وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يصد لكم » .

[٣٧٤] وأخرجه الترمذي من حديث يعقوب بن عبدالرحمن ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب ، عن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « صيد البر لكم

---

[٣٧٢] ترجمة رجال السند :

- الصعب بن جثامة الليثي ، حليف قريش ، أمه أخت أبي سفيان بن حرب ، وكان ينزل ودان . آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عوف بن مالك ، وقال يوم حنين : (لولا الصعب بن جثامة لفضحت الخيل).(الإصابة٣/٣٤٤رقم٤٠٨٥)

التخريج :

خ (٣/٣٨) (٢٨) كتاب الصيد (٦) باب إذا أهدِي للمحرم حماراً وحشياً حيًّا لم يقبل رقم ١٨٢٥ من طريق عبد الله بن عباس عن الصَّعب بن جَثَّامة الليثي به .

م (٨/١٤٧) (١٥) كتاب الحج (٨) باب تحريم الصيد للمحرم رقم ١١٩٣ كما عند البخاري .

[٣٧٣] ترجمة رجال السند :

- أبوسلمة الخزاعي : منصور بن سلمة بن عبدالعزيز البغدادي ، ثقة ثبت حافظ من كبار العاشرة ، (٢/٦٠٣ رقم٧١٨٠) .

- عبدالعزيز : هو ابن محمد الدراوردي ، سيق في [٨٢]

- عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب المدني أبوعثمان ثقة ربما وهم من الخامسة ، (١/٤٤٤ رقم٥٢٥٦) .

التخريج :

المسند (٣/٣٨٧) . وانظر تخريج الحديث التالي .

[٣٧٤] ترجمة رجال السند :

حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم » . قال **ت** : لا يعرف للمطلب سماع من جابر ، وعمرو ضعف .

[٣٧٥] معمر عن يحيي بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، زمن الحديبية ، فأحرم أصحابي و لم

- يعقوب بن عبدالرحمن الاسكندراني حليف بني زهرة ، ثقة من الثامنة ، (٦٨٠/٢ رقم٨١٠٣) .

- المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث صدوق كثير التدليس والإرسال (التقريب ٥٨٨/٢ رقم ٦٩٨٥) .

التخريج :

د (٤٢٩/١) كتاب المناسك (٤١) باب لحم الصيد للمحرم ، رقم ١٨٥١ ، من طريق يعقوب الاسكندراني ، عن عمرو عن المطلب عن جابر . ولفظه (صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم) .

ت (٢٣٥/٢) (٧) كتاب الحج (٢٥) باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ، رقم ٨٤٧ ، من حديث قتيبة حدثنا يعقوب عن عمرو عن المطلب بمثل رواية أبي داود إلا أنه قال : (لكم حلال وأنتم حرم... الحديث) قال الترمذي : المطلب لا نعرف له سماعا من جابر .

س (١٨٧/٥) (٢٤) كتاب الزكاة (٨١) باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال رقم٢٨٢٧ عن عمرو عن المطلب به . ثم قال النسائي : عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث .

الحاكم (٦٢٢/١) (١٦) كتاب المناسك رقم١٦٥٩ من طريق المطلب به . ثم قال على شرطهما ووافقه الذهبي .

ابن خزيمة (١٨٠/٤) رقم٢٦٤١ .

ابن حبان (٢٨٣/٩) رقم٣٩٧١ من طريق يعقوب بن عبد الرحمن به.

[٣٧٥] ترجمة رجال السند :

- معمر بن راشد ، ثقة ثبت ،وفي حديثه بالبصرة شيء. تقدم في [٣١] .

- يحيى بن أبي كثير ، ثقة ثبت يدلس ويرسل ، تقدم في [١٧٩] .

أحرم ، فرأيت حماراً فحملت عليه ، فاصطدته . فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقلت : اصطدته لك . فأمر أصحابه فأكلوا و لم يأكل. قوله: اصطدته

- عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري المدني ، ثقة من الثالثة ، (٣٠٧/١ رقم٣٦٢٨) .

- أبوقتادة : قيل اسمه الحارث وقيل النعمان وقيل عمرو ، أنصاري خزرجي ، شهد أحد وما بعدها ، واختلف في شهوده بدرا . دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال (اللهم بارك في شعره وبشره) . وقال له : (أفلح وجهه) وقال : (خير فرساننا أبو قتادة). شهد المشاهد كلها مع علي ، وقد ولاه مكة ثم ولاها قثم بن العباس . مات بالكوفة زمن علي بن أبي طالب ، وقيل مات بالمدينة سنة أربع وخمسين .(الإصابة٢٧٢/٧رقم١٠٤١١)

التخريج :

ق (٢٢٧/٢) (٢٥) كتاب المناسك (٩٣) باب الرخصة في ذلك اذا لم يصد له ، رقم٣٠٩٣ ، من حديث محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير به.

سنن الدارقطني (٢٥٥/٢) كتاب الحج ، رقم ٢٧٢٣ ، من حديث أبي بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، فذكر الحديث ، ثم قال الدارقطني : قال لنا أبو بكر: قوله اصطدته لك . وقوله لم يأكل منه لا أعلم أحدا ذكره في هذا الحديث غير معمر . وهو موافق لما رُوي عن عثمان . اهـ

وقد أخرج البخاري بعضه في (٣٢/٤) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (٢) باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله ، رقم ١٨٢١ ، من طريق هشام ، عن يحيى ، وليس فيه قوله : (إني اصطدته لك) . ولا قوله : (ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له) .

وكذلك مسلم في (١٥٥/٨) كتاب الحج (٨) باب تحريم الصيد للمحرم رقم ٥٩ كما في البخاري .

* الموطأ (٣٥٤/١).

سنن الدارقطني (٢٥٦/٢) كتاب الحج ، رقم ٢٧٢٤ ، من رواية معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه ، أنه اعتمر ، مع عثمان في ركب ، فأهدي له طائر ، فأمرهم بأكله وأبى أن يأكل . فقال له عمرو بن العاص : انأكل مما لست منه آكلاً؟ فقال : إني لست في ذاكم مثلكم ، إنما اصطيد لي وأُميت باسمي .

مصنف عبد الرزاق (٤٣٣/٤).

لك. تفرد بها معمرٌ، وهو موافق لما جاء عن عثمان * أنه صيد له طائر وهو محرم فلم يأكل .

١١٨- مسألة : شجر الحرم مضمون ، خلافاً لداود .

[٣٧٦] **خ م** يحيي بن أبي كثير، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، حدثني أبو هريرة ، قال : لما فتح الله على رسوله مكة ، حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال: « إن الله حبس عن مكة

١١٨- مسألة :

الإنصاف (٥٥٢/٣) ، **بدائع الصنائع** (٢١٠/٢) ، **الخرشي** (٣٧٣/٢) ، **أسهل المدارك** (٤٩٩/١) وفيه : يحرم قطع شيء من شجر الحرم ييس أم لا .اهـ

مغني المحتاج (٣٠٦/٢) قال : الشجر الرطب أما اليابس فيجوز قطعه وقلعه .

المحلى (٢٦٠/٧) .

[**٣٧٦**] **ترجمة رجال السند :**

- يحيى بن أبي كثير ، تقدم في الحديث السابق .

- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، ثقة مكثر ، تقدم في [١٠٥] .

التخريج :

خ (١٠٤/٥) (٤٥) كتاب اللقطة (٧) باب كيف تُعرَّف لقطة أهل مكة ، رقم ٢٤٣٤ ، من حديث الأوزاعي ، قال : حدثنا يحيى بن كثير ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، قال: حدثني أبو هريرة فذكر الحديث . وتتمته كما يلي : « ... ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يفدى وإما أن يقيد ». فقال العباس : إلا الإذخر ، فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا ، فقال : إلا الإذخر . فقام أبو شاة - رجل من أهل اليمن - فقال : اكتبوا لي يارسول الله . فقال صلى الله عليه وسلم : « اكتبوا لأبي شاة » .

م (١٨٢/٩) (١٥) كتاب الحج (٨٢) باب تحريم مكة ، وصيدها ، وخلاها ، وشجرها ، ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ، رقم ١٣٥٥ ، من حديث الأوزاعي ، بمثل رواية البخاري .

معاني :

- **لا يُعضَد** : أي لا يُقطَع . (النهاية٢٥١/٣)

الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وأنها لا تحل لأحد من بعدي ، وإنما حلت لي ساعة من نهار ، لا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها » .

[٣٧٧] وفي الصحيحين نحوه من حديث ابن عباس .

قلت: لم يذكر ضماناً وكذا التنفير لا ضمان فيه .

١١٩- مسألة : صيد المدينة وشجرها محرم ، خلافاً لأبي حنيفة .

[٣٧٨] الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، قال : خطبنا على ، فقال : من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة ، صحيفة فيها أسنان الإبل

---

[٣٧٧] التخريج :

خ (الباب السابق) رقم الحديث ٢٤٣٣ ، من حديث عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مختصرا . وكذلك في (٢٣) كتاب الجنائز ، رقم ١٣٤٩ ، من حديث خالد ، عن عكرمة . وفي (٤٢) باب فضل الحرم من حديث طاووس ، عن ابن عباس ، رقم ١٥٨٧ .

م (١٧٥/٩) كتاب الحج (الباب السابق) رقم ١٣٥٣ من حديث طاووس عن ابن عباس به .

١١٩- مسألة :

كشاف القناع (٤٧٣/٢) ، **الخرشي** (٣٧٣/٢) .

المجموع (٤٧٦/٧) : قال النووي : يحرم التعرض لصيد المدينة وشجرها وهو المذهب وهناك قول شاذ : أنه مكروه .اهـ

حاشية ابن عابدين (٦٢٦/٢) .

[٣٧٨] ترجمة رجال السند :

- الأعمش : سليمان بن مهران ، ثقة حافظ يدلس . تقدم في [٣١] .

- إبراهيم التيمي : تقدمت ترجمته في [٣٣٢] .

التخريج :

خ (٩٧/٤) (٢٩) كتاب فضائل المدينة (١) باب حرم المدينة ، رقم ١٨٧٠ ، من رواية الأعمش ، عن ابراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن علي ، رضي الله عنه . ولم يورد

وأشياء من الجراحات ، فقد كذب . قال: وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المدينة حرم ، ما بين عير إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلا ، وذمة (الله)[1] واحدة يسعى بها أدناهم » .

[٣٧٩] : معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة . قال أبو هريرة : لو وجدت

البخاري قوله : أسنان الإبل وأشياء من الجراحات ، ولا قوله : فقد كذب . وقال في حدود حرم المدينة : ما بين عائر إلى كذا . ثم قال البخاري : عدل : فداء .

قال ابن حجر في الفتح : "عير ، اسم جبل بقرب المدينة معروف". ثم قال :" قال : المحب الطبري في الأحكام بعد حكاية كلام ابي عبيد ومن تبعه ، قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري ، أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور ، وأخبر أنه تكرر سؤاله لطوائف من العرب – أي العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال– فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور ، وتواردوا على ذلك . قال : فعلمنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء به ،لعدم شهرته ،وعدم بحثهم عنه . قال : وهذه فائدة جليلة ". (الفتح٤/٩٩)

وذكر الحافظ ابن حجر عن الأصمعي قال : الصرف : التوبة ، العدل : الفدية (٤/١٠٣).

م (٩/٢٠١) (١٥) كتاب الحج (٨٥) باب فضل المدينة ... رقم ١٣٧٠ من طريق بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب عن أبي معاوية عن الأعمش به .

معاني الكلمات :

عير : جبلان أحمران من عن يمينك وأنت ببطن العقيق تريد مكة (معجم البلدان٤/١٩٤).

ثور : تقدم تحديد موقع هذا الجبل في المدينة وأنه جبل صغير خلف أحد من كلام الإمام ابن حجر في فتح الباري كما هو منقول بحرفه في تخريج الحديث .

[1] – المثبت في التحقيق هو كلمة " المسلمين " وهو الصحيح الموافق لما ورد في الحديث.

[٣٧٩] ترجمة رجال السند :

– معمر بن راشد ثقة ثبت ، وفي حديثه بالبصرة شيء ، تقدم في [٣١] .

– الزهري : محمد بن شهاب ثقة حافظ مشهور ، وكذا سعيد بن المسيب .

التخريج :

الظباء ما بين لابتيها ، ما ذعرتها ، وجعل حول المدينة أثنى عشر ميلا حمى .متفق عليهما

[٣٨٠] أحمد ، نا ابن نمير ، عن عثمان بن حكيم ، أخبرني عامر بن سعد ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إني أحرم ما بين لا بتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها » أخرجه مسلم .

[٣٨١] أحمد في مسنده ، نا علي بن عبدالله ، حدثني أنس بن عياض ، حدثني عبدالرحمن بن حرملة ، عن يعلي بن عبدالرحمن بن هرمز ، أن عبدالله بن عباد

خ (١٠٧/٤) (٢٩) كتاب فضائل المدينة (٤) باب لابتي المدينة ، رقم ١٨٧٣ ، من حديث ، مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب به . وليس فيه قوله : (وجعل حول المدينة اثني عشر ميلا حمى) .

م (٢٠٥/٩) (الباب السابق) رقم الحديث ٤٧٢ من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر بهذا اللفظ.

معاني:

لا بتيها : اللابة هي الحَرة وهي الأرض ذات الحجارة السود الكثيرة .(النهاية٢٧٤/٤)

[٣٨٠] ترجمة رجال السند :

- ابن نمير : عبدالله بن نمير الهمداني ، ثقة صاحب حديث ، تقدم في [٢٩٣] .
- عثمان بن حكيم بن عباد بن حُنيف الأنصاري الأوسي أبو سهل المدني ثم الكوفي ، ثقة من الخامسة ، (٣٩٠/١ رقم٤٥٩٦) .
- عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ، ثقة من الثالثة ، (٢٦٩/١ رقم٣١٧٢) .

التخريج :

م (١٩٣/٩) (الباب السابق) حديث رقم ١٣٦٣ ، من حديث عبد الله بن نمير ، حدثنا عثمان بن حكيم به .وجاء فيه (... المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، لايدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ، ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة) .

[٣٨١] ترجمة رجال السند :

الزرقي ، أخبره ، أنه كان يصيد العصافير في بئر إهاب . قال : فرآني عبادة بن الصامت ، وقد أخذت العصفور فنزعه مني فأرسله ، وقال : أي بني إن رسول الله حرم ما بين لابتيها ، كما حرم إبراهيم مكة .

[٣٨٢] أحمد ، نا حسين بن محمد ، نا الفضيل بن سليمان ، ثنا محمد بن أبي يحيي ، عن عبيد الله بن حبيش الغفاري ، عن عبدالله بن سلام ، قال : ما بين كدي

- علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبوالحسن البصري ثقة إمام ثبت ، من العاشرة ، (٤١٦/١ رقم٤٩٠٧) .
- أنس بن عياض بن ضمرة الليثي أبوضمرة المدني ، ثقة ، من الثامنة ، (٦٠/١ رقم٦٠٦) .
- عبدالرحمن بن حرملة بن عمرو بن سَنَّة الأسلمي أبوحرملة المديني ، صدوق ربما أخطأ ، من السادسة ، (٣٣٣/١ رقم٣٩٤٨) .
- يعلى بن عبدالرحمن بن هرمز المديني ، وثقه ابن حبان .(الإكمال للحسيني٤٧٩/١رقم١٠١٠)
- عبدالله بن عباد الزرقي الأنصاري ، ذكره في الجرح والتعديل (١٠٦/٥) دون جرحه أو تعديله . لكن قال الحسيني في الإكمال عنه (٢٣٨/١) : مجهول .
- عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد . شهد بدرا وما بعدها ، وهو أحد النقباء بالعقبة ، وهو أول من ولي قضاء فلسطين . قيل إنه ممن جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . له قصص متعددة في الإنكار على معاوية ، وفي قيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قيل عاش إلى سنة خمس وأربعين ، ومات ببيت المقدس .(الإصابة٥٠٧/٣)

التخريج :

مسند أحمد (٣١٧/٥) .

[٣٨٢] ترجمة رجال السند :

- حسين بن محمد بن أيوب الزارع السعدي أبوعلي البصري ، صدوق من العاشرة ، (١٢٥/١ رقم١٤٠١) .
- الفضيل بن سليمان النُّميري أبوسليمان البصري صدوق له خطأ كثير من الثانية ، (٤٧٧/٢ رقم٥٦١٦) .
- محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني صدوق ، من الخامسة ، (٥٦٢/٢ رقم٦٦٥٣) .

وأحد حرام ، حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما كنت لأقطع به شجرة ، ولا أقتل به طائرا .

١٢٠- مسألة : ويضمن صيد المدينة بالجزاء ، وعنه لا ، كقول مالك . وللشافعي قولان .

والجزاء مقدر بالسلب يتملكه الآخذ له . وأحد قولي الشافعي : يتصدق بالسلب على فقراء المدينة.

[٣٨٣] قال أحمد : نا أبوعامر ، نا عبدالله بن جعفر ، (م) عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن عامر بن سعد ، أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد غلاماً يخبط

- عبيد الله بن حبيش - الصحيح بن خنيس - كما ذكر البخاري في التاريخ الكبير(٥/٣٧٨) ، ذكره ابن حبان في الثقات(٥/٦٧رقم٣٨٨٥).

- عبد الله بن سلام بن الحارث ، أبو يوسف ، من ذرية يوسف النبي ، الإسرائيلي ثم الأنصاري ، كان حليفا لهم وهو من بني قينقاع . أسلم أول مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، وبشره صلى الله عليه وسلم بالجنة ، ونزل فيه قوله تعالى (وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله) (الأحقاف، آية١٠). مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين .

التخريج :

مسند أحمد (٥/٤٥٠) من طريق عبيد الله بن حبيش عن عبد الله بن سلام ، إلا أنه قال " كداء " مكان قوله " كدي ".

مجمع الزوائد (٣/٣٠٣) وقال : رجاله ثقات.

التحقيق (٢/١٤١) وقال فيه " ما بين كذا وأحد ... الحديث "

١٢٠- مسألة :

المغني (٥/١٩٠-١٩٢) .

الذخيرة (٣/٣٣٨) .

المجموع (٧/٤٨٠) : ورجّح النووي القول القديم وهو الضمان وكذلك رجّح أن السلب للسالب .اهـ

[٣٨٣] ترجمة رجال السند :

شجراً أو يقطعه ، فسلبه . فلما رجع سعد ، جاءه أهل الغلام فكلموه أن يرد ما أخذ من غلامهم فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى أن يرده عليهم .

١٢١- مسألة : مكة أفضل البلاد .

وعنه المدينة كمالك .

[٣٨٤] روى الزهري ، أنا أبو سلمة ، أن عبدالله بن عدي بن الحمراء ، أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : وهو واقف بالحزورة في سوق مكة:

- أبو عامر : عبد الملك بن عمرو بن القيسي العَقَدي ثقة من التاسعة ، (٣٦٧/١ رقم٤٣٢٣) .
- عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة أبو محمد المدني المخرمي ليس به بأس ، من الثامنة ، (٢٨٢/١ رقم٣٣٣٩) .
- إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص المدني أبومحمد ثقة حجة من الرابعة ، (٥٤/١ رقم٥١٨) .
- عامر بن سعد بن أبي وقاص ، ثقة تقدم في [٣٨٠] .

التخريج :

م (١٩٥/٩) (١٥) كتاب الحج (٨٥) باب فضل المدينة ... رقم ١٣٦٤ من حديث عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد الله بن جعفر به .

١٢١- مسألة :

الإنصاف (٥٦٢/٣) وفيه :" مكة أفضل على الصحيح من المذهب وعنه : المدينة أفضل ".، **حاشية ابن عابدين** (٦٢٦/٢) ، **المجموع** (٤٦٩/٧) .

الذخيرة (٣٧٧/٣)

[٣٨٤] ترجمة رجال السند :

- أبوسلمة هو ابن عبدالرحمن بن عوف ، ثقة مكثر ، تقدم في [١٠٥] .
- عبدالله بن عدي بن الحمراء القرشي الزهري ، يقال إنه ثقفي حالف بني زهرة ، وهو من مسلمة الفتح . قال البغوي : لا أعلم له غير هذا الحديث .(الإصابة٤/١٥١رقم٤٨٤٠)

التخريج :

« والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله ، إلى الله ولولا أنـي أخرجـت منـك مـا خرجت » . قلت : إسناده صحيح.

[٣٨٥] قال ابن صاعد : نا ابن أبي بزة ، نـا مؤمـل بـن اسمـاعيل ، نـا حمـاد بـن سلمة ، نا ثابت ، نا عبد الله بن ربـاح ، عـن أبـي هريـرة ، أن النبـي صلـى الله عليـه

ت (٤٨٦/٥) (٥٠) كتاب المناقب (٦٨) باب في فضل مكة رقم ٣٩٥١ من حديـث الليث عن عُقيل عن الزهري به . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح . ثم قال الترمذي : "وقد رواه يونس عن الزهري نحوه ، ورواه محمد بن عمـرو عـن أبـي سـلمة عـن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ...".

ق (٢٣١/٢) (٢٥) كتاب المناسك (١٠٣) باب فضل مكة رقم ٣١٠٨ مـن حديـث عيسى بن حماد المصري أنبأنا الليث بن سعد به .

المستدرك (٨/٣) (٢٩) كتاب الهجرة رقم ٤٢٧٠ من طريـق عقيـل عـن الزهـري بـه . ثـم قال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

صحيح ابن حبان (٢٢/٩) رقم ٣٧٠٨ .

معاني الكلمات :

الحزورة : سوق مكة ، وقد دخلت في المسجد لما زيد فيه (معجم البلدان٢/٢٩٤).

[٣٨٥] ترجمة رجال السند :

– ابن أبي بزة : هو أحمد بن محمد بن عبد الله ، أبو الحسـن البـزي المكـي المقـري ، إمـام في القراءة ثبت فيها . له حديث قال عنه أبو حاتم : باطل لا أصل لـه . وقـال العقيلـي : منكـر الحديث . وقال ابن أبي حاتم : روى حديثا منكرا. وقد ذكره ابن حبان في الثقـات ، وقـال : مؤذن المسجد الحرام .(اللسان١/٢٨٣)

– مؤمل بن إسماعيل البصري أبو عبد الرحمـن نزيـل مكـة صـدوق سـيئ الحفـظ مـن صغـار التاسعة ، (٢/٦١٤ رقم٧٣١١) .

– حماد بن سلمة ثقة عابد تغير بأخرة ، تقدم في [٣] .

– ثابت البناني ، ثقة عابد ، تقدم في [١٢] .

– عبد الله بن رباح الأنصاري أبو خالد المدني سـكن البصـرة ، ثقـة مـن الثالثـة ، (١/٢٨٧ رقم٣٣٩٥) .

التخريج :

وسلم، جعل يقلب بصره في نواحي مكة وحوله الأنصار فقال : «والله لقد عرفت أنك أحب البلاد الى الله وأكرمها على الله ولولا أن قومي أخرجوني ما خرجت » .

قلت : معنى قوله «أخرجوني » : أحوجوني إلى الخروج لتبليغ الوحي .

١٢٢- مسألة : المجاورة بمكة لا تكره .

وقال أبو حنيفة تكره .

[٣٨٦] قلت : ثم ساق المؤلف بإسناد مظلم - وفيه النقاش - من حديث جابر مرفوعاً : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في ما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة » .

لم يخرجه بهذا الإسناد إلا ابن الجوزي في التحقيق (١٤٢/٢).

١٢٢- مسألة :

المغني (٤٦٤/٥) ، **الأشباه والنظائر للسيوطي** (٥٢٣/١ دار الكتب العلمية،بيروت،ط١٤٠٣/١) وفيه : " تكره المجاورة بمكة ولا تكره بالمدينة بل تستحب " .

حاشية ابن عابدين (٥٢٤/٢) قال : المجاورة بمكة مكروهة عنده خلافاً لهما .اهـ

[٣٨٦] ترجمة رجال السند :

- النقاش : محمد بن عيسى أبوجعفر البغدادي نزيل دمشق مقبول ، من الحادية عشرة ، (٥٤٦/٢ رقم٦٤٦٣) .

التخريج :

ق (٤٤٤/١) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٩٥) باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم ١٤٠٦ ، من طريق إسماعيل بن أسد ، حدثنا زكريا بن عدي ، أنبأنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن عطاء ، عن جابر به .

وقد أخرج مسلم الشطر الأول من الحديث الى قوله (... إلا المسجد الحرام) في (٢٣١/٩) (٩٤) باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة أرقام ١٣٩٤ وما بعدها ، من طريق أبي هريرة وابن عمر وغيرهما .

الطواف

١٢٣- مسألة : السنة استلام الركن اليماني في طوافه .

وقال أبو حنيفة : لا يسن .

[٣٨٧] **م** ابن خُثيم ، عن أبي الطفيل ، قال: كنت مع ابن عباس ، ومعاوية لا يمر بركن إلا استلمه فقال له ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني ، فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً .

١٢٣- مسألة :

كشاف القناع (٢/٤٧٩) ، **مغني المحتاج** (٢/٢٤٨) ، **مواهب الجليل** (٣/١٠٨) .

البحر الرائق (٢/٣٥٥) : وأما اليماني فيستحب أن يستلمه ولايقبّله .

تبيين الحقائق (٢/١٦) .

[٣٨٧] ترجمة رجال السند :

- ابن خثيم : عبدالله بن عثمان ، صدوق ، تقدم في [٤٣] .

- أبوالطفيل : عامر بن واثلة بن عبدالله الليثي . ربما سمي عَمْراً ولد عام أحد ورأى النبي صلى الله عليه وسلم . عُمِّر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح وهو آخر من مات من الصحابة ، (١/٢٧١ رقم٣١٩٧) .

التخريج :

م (٩/٢٢) (٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين ... ، رقم ١٢٦٩ ، من طريق قتادة بن دعامة ، حدثه أن أبا الطفيل البكري ، حدثه أنه سمع ابن عباس ، يقول: لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين و لم يذكر قصة معاوية رضي الله عنه .

ت (٢/٢٤٠) (٧) كتاب الحج (٣٥) باب ما جاء في استلام الحَجَر والركن اليماني دون ما سواهما ، رقم ٨٥٩ ، من حديث سفيان ومعمر ، عن ابن خُثَيم به . وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

وقد أخرجه **خ** تعليقا في (٣/٥٥٣) (٢٥) كتاب الحج (٥٩) باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين رقم ١٦٠٨ .

[٣٨٨] م عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني .

[٣٨٩] حجاج بن أرطأة ، عن نافع وعطاء ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ، استلم الركن الأسود ، والركن اليماني ، لم يستلم غيرهما .

[٣٩٠] يحيي بن أبي بكير ، نا إسرائيل ، عن عبدالله بن مسلم بن هرمز ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه .

---

[٣٨٨] ترجمة رجال السند :

- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، ثقة ثبت . ونافع مولى ابن عمر كذلك . تقدما في [١١] .

التخريج :

م (٢١/٩) (١٥) كتاب الحج (٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين ... رقم ٢٤٤ ، من طريق خالد بن الحارث ، عن عبيد الله ، عن نافع به .

خ (٥٥٣/٣) (٢٥) كتاب الحج (٥٩) باب من لم يستلم إلا الركنين رقم ١٦٠٩ من طريق ليث عن ابن شهاب عن سالم به .

[٣٨٩] ترجمة رجال السند :

- حجاج بن أرطأة ، صدوق كثير الخطأ ، تقدم في [٦٨] .
- عطاء هو ابن أبي رباح ، ثقة ثبت عالم مشهور.

التخريج :

سنن الدارقطني (٢٢٤/٢) كتاب الحج ، رقم ٢٥٥٨ ، من طريق عبد الله بن نمير ، نا حجاج به .

وقد أخرج البخاري ومسلم أحاديث بمعناه كما سبق في [٣٧٨] ، [٣٨٨] .

[٣٩٠] ترجمة رجال السند :

- يحيى بن أبي بكير الكرماني الكوفي ، نزل بغداد ثقة من التاسعة (٦٥٦/٢ رقم٧٧٩٨) .
- إسرائيل بن يونس ، ثقة تقدم في [١٢٢] .

[٣٩١] ابن جريج ، أخبرني سليمان بن عتيق ، عن عبدالله بن بابيه ، عن بعض بني يعلى بن أمية ، عن يعلى بن أمية ، قال : كنت مع عمر فاستلم الركن وكنت مما يلي البيت فلما بلغت الركن الغربي الذي يلي الأسود مررت بين يديه لأستلم ، فقال : ما شأنك ؟ قلت : ألا تستلم هذين؟ فقال : ألم تطف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : أرأيته يستلم هذين الركنين؟ يعني الغربيين . قلت : لا . قال : أفليس لك فيه أسوة؟ قلت : بلى . قال : فانفذ عنك. رواه أحمد .

- عبدالله بن مسلم بن هرمز المكي ، ضعيف من السادسة ، (٣١٤/١ رقم٣٧١٣).
- سعيد بن جبير ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم في [٢٢١] .

التخريج :

سنن الدارقطني (٢٥٤/٢) كتاب الحج ، رقم ٢٧١٧ ، من حديث محمد بن مخلد ، نا الرمادي ، نا يحيى بن أبي بكير به .

[٣٩١] ترجمة رجال السند :

- ابن جريج : عبدالملك بن عبدالعزيز ثقة فقيه مدلس ، تقدم في [٤٣] .
- سليمان بن عتيق المدني ، صدوق من الرابعة ، ٢٢٧/١ رقم٢٦٦٩ .
- عبدالله بن بابيه أو باباه المكي ، ثقة من الثالثة .(٢٨٠/١رقم٣٣٠٨) :
- يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي الحنظلي ، حليف قريش ، شهد حنينا والطائف وتبوك . استعمله أبو بكر على حلوان في الردة ، ثم استعمله عمر على نجران ، ثم عمل لعثمان على صنعاء ، وحج سنة مقتل عثمان ، فخرج مع عائشة في وقعة الجمل ثم شهد صفين مع علي ويقال قتل بها .(الإصابة٥٣٩/٦)

التخريج :

مسند أحمد (٢٢٢/٤) .

قلت : هذا الأثر ليس له تعلق صريح بالمسألة .

١٢٤- مسألة : يسن تقبيل ما يستلم به الحجر .

وقال مالك لا يسن .

لنا

[٣٩٢] م معروف بن خربوذ ، سمع أبا الطفيل ، يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه ، ويقبل المحجن .

[٣٩٣] م عبيد الله ، عن نافع ، قال : رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ثم يقبل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .

١٢٤- مسألة :

المغني (٢١٢/٥) ، **البحر الرائق** (٣٥١/٢) ، **المجموع** (٣٣/٨) .

الخرشي (٣٢٦/٢) وفيه : " إن لم يقدر على التقبيل مسّه بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل ".

[٣٩٢] ترجمة رجال السند :

- معروف بن خرَّبوذ المكي مولى آل عثمان ، صدوق ربما وهم ، من الخامسة ، (٥٩٥/٢ رقم٧٠٦٩) .

- أبوالطفيل : عامر بن واثلة ، تقدم في [٣٨٧] .

التخريج :

م (٩ /٢٨) (١٥) كتاب الحج (٤٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب رقم ٢٢٧٥ من طريق سليمان بن داود حدثنا معروف بن خَرَّبوذ به .

[٣٩٣] التخريج :

م (٢١/٩) (١٥) كتاب الحج (٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ...، رقم ٢٤٦ ، من حديث أبي خالد الأحمر ، عن عبيد الله عن نافع به .

١٢٥- مسألة : لا يصح طواف المحدث ولا النجس . وعنه يصح ويلزمه دم كقول أبي حنيفة .

[٣٩٤] جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه ، فلا يتكلمن إلا بخير » . تفرد برفعه عطاء .

١٢٥- مسألة :

الإنصاف (١٦/٤) قال : الصحيح من المذهب ألاّ يجزيه ، وعنه : يجزيه ويجبره بدم إن لم يكن بمكة ، وعنه : يصحّ من ناسٍ ومعذورٍ فقط ، وعنه : يصحّ عنهما فقط مع جبرانه بدم واختار الشيخ تقي الدين الصحّة من كل معذور .اهـ

كشاف القناع (٤٨٢/٢) ، **الخرشي** (٣١٤/٢) ، **الروضة** (٧٩/٣) .

شرح فتح القدير (٤٥٩/٢) وفيه : إذا طاف طواف سنة يجبره بصدقة وإذا طاف طواف واجب يجبره بشاة وإن كان جنباً فعليه بدنة .اهـ

[٣٩٤] ترجمة رجال السند :

- جرير بن عبدالحميد ، ثقة تقدم في [٥٠] .
- عطاء بن السائب ، صدوق اختلط تقدم في [٥٠] .

التخريج :

ت (٢/ ٢٨٦) (٧) كتاب الحج (١١٢) باب ما جاء في الكلام في الطواف ، رقم ٩٦٢ ، من حديث جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن طاووس به . قال الترمذي : وقد روي عن ابن طاووس وغيره ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، موقوفا . ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن السائب .اهـ

س (٢٢٢/٥) (٢٤) كتاب المناسك (١٣٦) الكلام في الطواف رقم٢٩٢٢ الحديث . ولم يقل طاووس فيه : عن ابن عباس . بل قال : عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم.وفي الحديث الثاني قال طاووس : قال عبد الله بن عمر ، ونص حديثه (الطواف بالبيت صلاة فأقلوا الكلام).

البيهقي (٨٥/٥) باب إقلال الكلام بغير ذكر الله من حديث عطاء بن السائب عن طاووس مرفوعا. ثم أورده البيهقي موقوفا على ابن عباس من طريق عطاء بن السائب ، ومن طريق ابن طاووس عن طاووس عن ابن عباس موقوفا .

قال أحمد : اختلط في آخر عمره .

قلت : جرير أخذ عنه في أواخر عمره .

[٣٩٥] ولنا حديث عائشة أيضاً : « اقضي ما يقضى الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » .

[٣٩٦] وحديث : أن صفية حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكنت أفضت يوم النحر؟ » قالت : نعم قال : « فانفري إذاً » .

منع عليه السلام من الطواف ، لعدم الطهارة قال الخصم : إنما قال ذلك لأجل دخول المسجد . قلنا : المنقول حكم وسبب ، فظاهر الأمر تعلق الحكم بالسبب .

---

[٣٩٥] التخريج :

خ (١/٤٧٧) (٦) كتاب الحيض . باب الأمر بالنفساء إذا نفسن ، رقم ٢٩٤ ، من حديث سفيان ، سمعت عبد الرحمن بن القاسم ، سمعت القاسم ، سمعت عائشة تقول : خرجنا لانرى إلا الحج ، فلما كنا بسرف ، حضت ، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي ، فقال : « مالك؟ أنفست؟ » قلت : نعم . قال : « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ... » الحديث .

م (٨/٢٠٢) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ... رقم ١١٩ ، من حديث سفيان بن عيينة بمثل رواية البخاري .

[٣٩٦] التخريج :

خ (٩/٣٩٢) (٦٨) كتاب الطلاق (٤٣) باب قول الله تعالى (ولايحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) من الحيض والحبل ، رقم ٥٣٢٩ ، من حديث إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفر ، إذا صفية على باب خبائها كئيبة ، فقال لها : « عقرى أو حلقى إنك لحابستنا ... » الحديث .

م (٩/ ١١٥) (١٥) كتاب الحج (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم ٣٨٧ ، من حديث إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة بمثل رواية البخاري .

١٢٦- مسألة : إن ترك الحِجْر في طوافه لم يجزه ، خلافاً لأبي حنيفة .

[٣٩٧] **ت** الدراوردي ، عن علقمة بن بلال ، عن أمه ، عن عائشة ، قالت : كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه ؛ فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ، فأدخلني الحجر ، فقال : «صلي فيه إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت».

صححه **ت** .

١٢٦- مسألة :

الإنصاف (١٥/٤) ، **الكافي المالكي** (١٣٩) ، **الروضة** (٧٩/٣).

البحر الرائق (٣٥٢/٢).

[٣٩٧] ترجمة رجال السند :

- الدراوردي : عبدالعزيز بن محمد صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، تقدم في [٨٢] .

- علقمة بن بلال المدني مولى عائشة وأمه مرجانة ، ثقة علامة ، من الخامسة ، (٤٠٨/١ رقم٤٨١٨) .

- مرجانة والدة علقمة مقبولة من الثالثة ، (٨٧٦/٢ رقم٨٩٧٣) .

التخريج :

ت (٢٤٧/٢) (٧) كتاب الحج (٤٨) باب ما جاء في الصلاة في الحجر ، رقم ٨٧٧ ، من حديث عبد العزيز بن محمد الدرا وردي ، عن علقمة به . قال الترمذي : حديث حسن صحيح وعلقمة هو ابن بلال .

د (٤٦٥/١) كتاب المناسك (٩٤) باب الصلاة في الحجر ، رقم ٢٠٢٨ ، من حديث القعنبي ، حدثنا عبد العزيز عن علقمة به .

س (٢١٩/٥) (٢٤) كتاب الحج (١٢٩) باب الصلاة في الحجر ، رقم٢٩١٢.

١٢٧- مسألة : تباح القراءة في الطواف . وعنه تكره كقول مالك .

[٣٩٨] ابن جريج ، أخبرني يحيى بن عبيد ، مولى السائب ، عن أبيه ، عن عبدالله بن السائب ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر «ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار» .

وعن حبيب بن صُهبان* أنه رأى عمر وهو يطوف ، وما هجيراه إلا أن يقول : ربنا آتنا في الدنيا حسنة... الآية .

١٢٧- مسألة :

المغني (٥/٢٢٣) ، **حاشية ابن عابدين** (٢/٤٩٧) قال : وتجوز القراءة لكن الذكر أفضل منها .

المجموع (٨/٤٤) وفيه : ويستحب قراءة القرآن في الطواف.

شرح الزرقاني (١/٢٦٤) قال : يكره له القراءة في الطواف .

[٣٩٨] **ترجمة رجال السند :**

- ابن جريج : عبدالملك بن عبدالعزيز ، ثقة فقيه مدلس ، تقدم في [٤٣] .
- يحيى بن عبيد المكي مولى بني مخزوم ثقة ، من السادسة ، (٢/٦٦٣ رقم٧٨٨٢) .
- عبيد مولى السائب مقبول من الثالثة ، (١/٣٨٦ رقم٤٥٣٩) .
- عبدالله بن السائب بن صيفي المخزومي القرشي ، من قراء القرآن ، أخذ عنه مجاهد. كان يسكن مكة ومات بها في إمارة ابن الزبير ، وصلى عليه ابن عباس .(الإصابة٤/٩٠رقم٤٧١٦)

التخريج :

د (١/٤٣٦) كتاب المناسك (٥٢) باب الدعاء في الطواف رقم ١٨٩٢ من حديث مسدد حدثنا عيسى ابن يونس حدثنا ابن جريج به .

سنن البيهقي (٥/٨٤) باب القول في الطواف من حديث السائب به .

* حبيب بن صهبان الأسدي الكوفي أبومالك ، ثقة من الثانية ، (١/١٠٤ رقم١١٥٠) .

١٢٨- مسألة : يباح تلفيق الأسابيع . وكرهه أبو حنيفة والشافعي . وهو أن يؤخر ركعتي الطواف ، حتى إذا فرغ ، صلى لكل أسبوع ركعتين .

[٣٩٩] سعيد في سننه نا سفيان ، حدثني محمد بن السائب بن بركة ، عن أمه ، أنها طافت مع عائشة ثلاثة أسابيع ، لاتفصل بينهن ، ثم صلت لكل أسبوع ركعتين .

*وروى عبد السلام بن أبي الجنوب عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن ثلاثة أطواف ليس بينها صلاة .

هذا حديث منكر جدا وراويه متروك الحديث قاله أبو حاتم . وقال ابن المديني والدارقطني : منكر الحديث .

قال المؤلف : لايقبل الطعن حتى يبين سببه .

١٢٨- مسألة :

الإنصاف (١٨/٤) ، **الكافي المالكي** (٤١٤/١) .

شرح فتح القدير (٣٨٩/٢) قال : ويكره وصل الأسابيع . وعند أبي يوسف لابأس به بشرط أن ينفصل عن وتر منها .اهـ

مغني المحتاج (٢٥٢/٢) وفيه : لو والى بين طوافين أو أكثر ثم والى بين ركعاتها جاز بلا كراهة ، والأفضل أن يصلي عقب كل طواف ركعتيه .اهـ

[٣٩٩] **ترجمة رجال السند :**

- سعيد : هو ابن منصور ، وسفيان : هو ابن عيينة إماماں مشهوران .
- محمد بن السائب بن بركة المكي ثقة ، من السادسة ، (٥١٧/٢ رقم٦١٢٣) .
- أم محمد بن السائب مقبولة من الثالث ، (٨٨٥/٢ رقم٩٠٥٦) .

التخريج :

مصنف عبد الرزاق (٦٦/٥) من طريق سفيان بن عيينة به رقم٩٠١٧.

مسند أبي يعلى (١٠٢/٨) رقم٤٦٤٠ من طريق مسلم بن خالد الزنجي حدثنا محمد بن السائب ، وذكر حديثا طويلا فيه الطواف المتصل والصلاة بعد ذلك لكل أسبوع ركعتين.

التحقيق (١٤٥/٢).

* عبدالسلام بن أبي الجنوب المدني ، ضعيف ، من الثامنة ، (٣٥٥/١ رقم٤١٨٦) .

وذكر ابن عبد الهادي في التنقيح (٤٦١/٢) أن الحديث خرجه ابن أبي حاتم في سننه.

قلت : ورواه عبد السلام أيضا عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسباع ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات . قال أبو هريرة : إنما أراد أن يعلمنا .

قلت : من تفرد عن الزهري بمثل هذين الحديثين النظيفي الإسناد فقد استحق الترك .

١٢٩- مسألة : السعي ركن لا ينوب عنه الدم ، وعنه سنة .

وقال أبو حنيفة واجب يجبر بالدم .

[٤٠٠] أحمد ، نا سُريج ، نا عبدالله بن المؤمل ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفية بنت شيبة ، عن حبيبة بنت أبي تجراة ، قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه

١٢٩- مسألة :

المغني (٢٣٨/٥) وفيه : وقال القاضي هو واجب وليس بركن إذا تركه وجب عليه دم .اهـ

الإنصاف (٢١/٤) ، **الخرشي** (٣١٧/٢) ، **الروضة** (١١٩/٣) .

تبيين الحقائق (٢١/٢) .

[٤٠٠] **ترجمة رجال السند :**

- سُريج بن النعمان الجوهري أبوالحسن البغدادي . أصله من خراسان ثقة يهم قليلاً من كبار العاشرة ، (١٩٨/١ رقم٢٢٩٢) .

- عبدالله بن المؤمّل بن وهب الله المخزومي المكي ضعيف الحديث ، من السابعة ، (٣١٧/١ رقم٣٧٤٧) .

- عطاء بن أبي رباح ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم في [٧١] .

- صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية لها رؤية . وصرح البخاري بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم ، (٨٦٧/٢ رقم٨٩١٩) .

التخريج :

مسند أحمد (٦ /٤٢١) .

سنن الدار قطني (٢٢٥/٢) كتاب الحج رقم ٢٥٦٢ من حديث عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء به . ثم أورد الدارقطني عدة متابعات لهذا الحديث من طريق ابن المؤمل.

وسلم يطوف بين الصفا والمروة ، والناس بين يديه ، وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به إزاره وهو يقول : « اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي » .

ابن المؤمل : ضعف . وعن ابن معين أنه ليس به بأس .

[٤٠١] ابن المبارك ، أخبرني معروف بن مشكان ، أخبرني منصور بن عبدالرحمن، عن أمه صفية ، قالت : أخبرتني نسوة من بني عبدالدار قلن: دخلنا دار ابن أبي حسين ، فاطلعنا من باب ، فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد في السعي ، حتى إذا بلغ زقاق بني فلان ، استقبل الناس ، فقال: « يا أيها الناس : اسعوا، فإن السعي قد كتب عليكم » . قلت : إسناده صحيح.

الحاكم في المستدرك (٧٩/٤) باب ذكر حبيبة بنت أبي تجراه رقم٦٩٤٣ . وقال الذهبي في التلخيص : لم يصح .

صحيح ابن خزيمة (٢٣٢/٤) رقم٢٧٦٤ من طريق عبد الله بن نبيه عن جدته صفية بنت شيبة عن جدتها بنت أبي تجراة بمعناه ، وليس فيه ابن المؤمل .

الكامل لابن عدي (١٣٧/٤).

[٤٠١] **ترجمة رجال السند :**

- معروف بن مُشكان المكي أبوالوليد صدوق مقرئ مشهور من السابعة ، (٥٩٥/٢ رقم٧٠٧٣) .

- منصور بن عبدالرحمن بن طلحة بن الحارث العبدري الحجبي المكي ثقة من الخامسة ، (٦٠٤/٢ رقم٧١٨٣) .

التخريج :

سنن الدار قطني (٢٢٤/٢) كتاب الحج ، رقم ٢٥٥٩ ، من حديث الحسن بن عيسى ، أنا عبد الله بن المبارك به .

قال ابن عبد الهادي في التنقيح : اسناده صحيح .

١٣٠- مسألة : القارن يجزئه طواف واحد وسعي . وعنه طوافان وسعيان كأبي حنيفة .

لنا تسعة أحاديث:

[٤٠٢] **خ م** نافع ، عن ابن عمر ، أنه أراد الحج ، عام نزل الحجاج بابن الزبير ، فقيل : إنا نخاف أن يصدوك؟ فقال: إذن أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم . أشهدكم أني قد أوجبت عمرة . ثم خرج ، حتى إذا كان بظاهر البيداء، قال : ماشأن الحج والعمرة إلا واحد ، أشهدكم أني قد أوجبت حجاً مع عمرتي وأهدى هديا اشتراه بقديد ، فلم ينحر ، ولم يحل من شيء حرم منه ، ولم يحلق ، ولم يقصر ، حتى كان يوم النحر ، فنحر ، وحلق ، ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول . وقال : كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[٤٠٣] الدراوردي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال :

١٣٠- مسألة :

المغني (٣٤٧/٥) ، **بداية المجتهد** (٤٢١/١) ، **المجموع** (٦١/٨) قال : عليه طواف واحد وسعي واحد .اهـ ،

البحر الرائق (٣٨٦/٢) .

[٤٠٢] **التخريج :**

خ (٥٧٧/٣) (٢٥) كتاب الحج (٧٧) باب طواف القارن ، رقم ١٦٤٠ ، من حديث الليث عن نافع به .

م (٨/ ٢٩٤) (١٥) كتاب الحج (٢٦) باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، رقم ١٨٢ ، كما عند البخاري سنداً ومتناً .

[٤٠٣] **ترجمة رجال السند :**

- الدراوردي : عبد العزيز بن محمد ، صدوق يحدث من كتب غيره فيخطئ . تقدم في [٨٢] .

- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ، ثقة ثبت ، تقدم في [١١] .

- نافع هو مولى ابن عمر .

التخريج :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرن بين حجته وعمرته ، أجزأه لهما طواف واحد » . رواه أحمد والترمذي ولفظه : « أجزاه طواف وسعي واحد » .

[٤٠٤] **خ م** مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا بعمرة ثم قال : « من كان معه الهدي ، فليهل بالحج والعمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما » فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا بينهما فإنما طافوا طوافاً واحداً .

[٤٠٥] **م** عطاء ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال لها : « طوافك بالبيت ، وبالصفا والمروة ، كافيك لحجك وعمرتك » .

مسند أحمد (٦٧/٢) بسند صحيح .

ت (٢٨١/٢) (٧) كتاب الحج (١٠٢) باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا رقم ٩٥٠ من حديث خلاد بن أسلم البغدادي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع به. وتتمته عند الترمذي (... حتى يحل منهما جميعا) . ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح . وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه . وهو أصح .

ق (١٨٧/٢) (٢٥) كتاب المناسك . باب طواف القارن ، رقم ٢٩٧٥ ، من حديث مُحْرِز بن سلمة ، حدثنا الدراوردي ، فذكر الحديث ، مقتصرا فيه على الطواف ، ولم يورد ذكر السعي.

[٤٠٤] **التخريج :**

خ (٥٧٧/٣) (٢٥) كتاب الحج (٧٧) باب طواف القارن رقم ١٦٨٣ من طريق عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب فذكر الحديث . وفيه الزيادة التالية « ... ثم لايحل منهما . فقدمت مكة وأنا حائض فلما قضينا حجنا أرسلني مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت . فقال صلى الله عليه وسلم : هذه مكان عمرتك ... » .

م (١٨٩/٨) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ... رقم ١٢١١ من حديث يحيى بن يحيى قرأت على مالك عن ابن شهاب فذكر الحديث بطوله .

[٤٠٥] **التخريج :**

[٤٠٦] الربيع بن صبيح ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : ما طاف لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا طوافاً واحداً ، وسعياً واحداً ، لحجه وعمرته .

[٤٠٧] حجاج بن أرطأة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قرن بين الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافاً واحداً .

سنن الدارقطني (٢/٢٣١) كتاب الحج رقم ٢٦٠١ من طريق داود بن مهران نا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء به .

وعند مسلم في (٨/٢١٧) (١٧) باب بيان وجوه الإحرام حديث رقم ١٣٢ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوم النَّفر " يسعك طوافك عن حجك وعمرتك ". وفي حديث ، رقم ١٣٣ ، قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة ، عن حجك وعمرتك » .

[٤٠٦] ترجمة رجال السند :

- الربيع بن صَبيح السعدي البصري ، صدوق سيئ الحفظ ، وكان عابداً مجاهداً ، من السابعة ، (١/١٧١ رقم١٩٥٧) .

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/٢٢٧) كتاب الحج رقم ٢٥٧٧ من طريق عبد الحميد بن بيان ، نا إسحاق الأزرق ، عن الربيع بن صبيح ، عن عطاء به .

قلت : إسناده ضعيف غير أنه يتقوى بشواهده الصحيحة كما في [٤٠٤]، [٤٠٥] .

[٤٠٧] ترجمة رجال السند :

- حجاج بن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، تقدم في [٦٨] .
- أبوالزبير : محمد بن مسلم ، صدوق مدلس ، تقدم في [٤٣] .

التخريج :

ت (٢/٢٨٠) (٧) كتاب الحج (١٠٢) باب ماجاء أن القارن يطوف طوافا واحدا ، رقم ٩٤٩ ، من طريق ابن أبي عمر ، حدثنا أبو معاوية ، عن الحجاج به . وقال عنه : حديث حسن .

س (٥/٢٢٦) (٢٤) كتاب المناسك (١٤٤) طواف القارن رقم٢٩٣٤ من طريق هانئ بن أيوب عن طاووس عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا . ولم يذكر فيه القران لكنه ورد في أحاديث ابن عمر في نفس الباب.

حجاج والربيع ضعيفان .

[٤٠٨] الدارقطني ، نا ابن صاعد ، نا محمد بن إشكاب ، نا يحيي ابن يعلى المحاربي ، نا أبي ، نا غيلان بن جامع ، حدثني ليث ، نا عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، عن جابر ، وعن ابن عمر ، وعن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً لعمرتهم وحجهم .

[٤٠٩] علي بن عاصم ، عن حصين ، قال : قال لي منصور: أنت ياحصين حدثني عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه طافوا لحجهم وعمرتهم طوافاً واحداً . علي ضعيف .

---

[٤٠٨] ترجمة رجال السند :

- ابن صاعد : يحيى بن محمد بن صاعد ، حافظ إمام ثقة . تقدم في [٢٧٠].
- محمد بن الحسين بن إبراهيم العامري ، أبو جعفر ، ابن إشكاب البغدادي الحافظ ، صدوق ، من الحادية عشرة .(٥١٠/٢رقم٦٠٣٦)
- يحيى بن يعلى المحاربي الكوفي ثقة من صغار التاسعة ، (٦٦٨/٢ رقم٧٩٥٤) .
- يعلى المحاربي : يعلى بن الحارث بن حرب المحاربي الكوفي ثقة من الثامنة ، (٦٨١/٢ رقم٨١١٩) .
- غيلان بن جامع بن أشعث المحاربي أبو عبد الله الكوفي قاضيها ثقة من السادسة ، (٤٦٨/١ رقم٥٥٥٥) .
- ليث بن أبي سليم ، صدوق اختلط جداً فترك حديثه ، تقدم في [٤١] .

التخريج :

ق (١٨٦/٢) (٢٥) كتاب المناسك (٣٩) باب طواف القارن رقم٢٩٧٢ من حديث غيلان عن ليث به.

سنن الدارقطني (٢٢٧/٢) ، رقم ٢٥٧٥ ، من حديث غيلان بن جامع ، حدثني ليث به.

قال ابن عبد الهادي في التنقيح(٤٦٦/٢) : ليث بن أبي سليم ضعيف وقد أنكروا عليه الجمع بين طاوس وعطاء ومجاهد في هذا الحديث .اهـ

[٤٠٩] ترجمة رجال السند

- علي بن عاصم : صدوق يخطئ ، رمي بالتشيع ، تقدم في [٧٠] .

[٤١٠] وعن عطية ، عن أبي سعيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، جمع بين الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافاً واحداً ، وسعياً واحدا .

عطية وراويه عنه ابن ابي ليلى- ضعيفان .

[٤١١] منصور بن أبي الأسود ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، طاف طوافاً واحداً لحجه وعمرته.

قال المصنف عبد الملك ضعيف .

- حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي ثقة تغير حفظه بأخرة من الخامسة ،(١/١٢٧ رقم١٤٢٦) .

- عبدالله بن أبي قتادة ، ثقة . تقدم في [٣٧٥] .

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/٢٣٠) كتاب الحج ، رقم ٢٥٩٣ ، من طريق عاصم بن علي بن عاصم ، نا أبي ، عن حصين بن عبد الرحمن به .

[٤١٠] ترجمة رجال السند :

- عطية هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي الكوفي أبوالحسن صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلساً من الثالثة ، (١/٤٠٣ رقم٤٧٥٥) .

التخريج :

المصدر السابق ، رقم ٢٥٩٤ ، من حديث محمد بن غالب ، نا سعيد بن عبد الحميد ، نا محمد بن مروان ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطية به .

ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،صدوق سيئ الحفظ ،تقدم في [٣٠٩]

[٤١١] ترجمة رجال السند :

- منصور بن أبي الأسود ، صدوق ورمي بالتشيع ، تقدم في [٤٠٩] .

- عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي ، صدوق له أوهام ، من الخامسة ، (١/٣٦٦ رقم٤٣١٠) .

التخريج :

المصدر السابق ، رقم ٢٥٩٥ ، من طريق عبد الله بن محمد البغوي ، نا داود بن عمرو المسيبي ، نا منصور بن أبي الأسود ، عن عبد الملك به .

قلت : بل هو صدوق .

فاحتجوا :

[٤١٢] بحفص بن أبي داود ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن علي ، أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل .

حفص متروك الحديث.

[٤١٣] عباد بن يعقوب ، نا عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان قارناً ، فطاف طوافين ، وسعى سعيين . عيسى تركه الدراقطني .

---

[٤١٢] ترجمة رجال السند :

- حفص بن أبي داود : هو حفص بن سليمان الأسدي أبوعمر البزار الكوفي القارئ صاحب عاصم متروك الحديث مع إمامته في القراءة ، من الثامنة ، (١/١٣٠ رقم١٤٦٢) .
- محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، صدوق سيء الحفظ جداً ، تقدم في [٦٤] .
- الحكم بن عتيبة ثقة ثبت فقيه ، ربما دلس ، تقدم في [٤] .
- عبدالرحمن بن أبي ليلى ، ثقة ، تقدم في [١٦٣] .

التخريج :

سنن الدارقطني (٢/٢٣٢) كتاب الحج ، رقم ٢٦٠٤ ، من طريق البغوي ، حدثنا أبو الربيع الزهراني ، حدثنا حفص بن أبي داود ، عن ابن أبي ليلى ، وجاء فيه « ... فطاف لهما طواف وسعى لهما سعيين » قال الدارقطني : حفص بن أبي داود ضعيف ، وابن أبي ليلى رديء الحفظ كثير الوهم .

وقد أخرج الدارقطني عقب هذا الحديث حديثا آخر ، برقم ٢٦٠٥ ، من طريق الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن علي ، أنه طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع .

قلت : الحسن بن عمارة ، متروك ، وقد سبقت ترجمته في [٤].

[٤١٣] ترجمة رجال السند :

[٤١٤] جعفر بن محمد بن مروان ، نا أبي ، نا عبدالعزيز بن أبان نا أبو بردة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود ، قال : طاف رسول الله صلى

- عباد بن يعقوب الرَّواجني ، أبوسعيد الكوفي ، صدوق رافضي ، من العاشرة ، (٢٧٤/١ رقم٣٢٣٧) .
- عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، لم يكن قوي الحديث (الجرح والتعديل ٢٨٠/٦). وقال ابن حبان في الثقات (٤٩٢/٨) : في حديثه بعض المناكير..
- عبدالله بن محمد بن عمر بن محمد علي بن أبي طالب أبومحمد المدني مقبول من السادسة ، مات في خلافة المنصور ، (٣١٢/١ رقم٣٦٩٠) .
- محمد بن عمر بن محمد بن علي بن أبي طالب ، صدوق وروايته عن جده مرسلة ، من السادسة (٥٤٢/٢رقم٦٤٢٢).
- عمر بن محمد بن علي بن أبي طالب مجهول الحال ، من السادسة ، (٤٣٤/١ رقم٦٤٢٢) .
- محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبوالقاسم بن الحنفية المدني ثقة عالم ، من الثانية ،(٥٤١/٢ رقم٦٤٠٩) .

التخريج :

المصدر السابق ، رقم الحديث ٢٦٠٦ ، من طريق محمد بن القاسم ، نا عباد بن يعقوب ، نا عيسى بن عبد الله بن محمد ، حدثني أبي ، فذكره .

قال الدارقطني : عيسى بن عبد الله يقال له مبارك : متروك الحديث .

[٤١٤] ترجمة رجال السند :

الله عليه وسلم لعمرته وحجته طوافين ، وسعى سعيين ، وأبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود . قال الدراقطني . أبو بردة هو عمرو بن يزيد هو ومن دونه ضعفاء .

[٤١٥] عبدالله بن داود ، عن شعبة ، عن حميد بن هلال ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، طاف طوافين ، وسعى سعيين .

- جعفر بن محمد بن مروان القطان الكوفي ، قال الدارقطني : لايحتج به (المغني في الضعفاء١/١٣٤). وقال في اللسان (٢/١٢٦) : ذكره أبو جعفر الطوسي في رجال الشيعة وقال كان ورعا .

- محمد بن مروان القطان ، شيعي . قال الدارقطني : حاطب ليل متروك .(المغني في الضعفاء٢/٦٣١).

- عبدالعزيز بن أبان بن محمد بن عبدالله بن سعيد بن العاص الأموي أبوخالد الكوفي نزيل بغداد متروك وكذبه ابن معين وغيره ، من التاسعة ، (١/٣٥٧ رقم٤٢٠٧) .

- حماد ابن أبي سلمة فقيه صدوق له أوهام . وإبراهيم بن يزيد بن الأسود ثقة . وعلقمة بن قيس النخعي ثقة ثبت فقيه ، وقد تقدموا في [٥٧] .

التخريج :

المصدر السابق ، رقم ٢٦٠٧ ، من طريق أحمد بن محمد بن سعيد ، نا جعفر بن محمد بن مروان ، نا أبي ، نا عبد العزيز بن أبان ، نا أبو بردة ، عن حماد به .

قال الدارقطني : أبو بردة هذا ، هو عمرو بن يزيد ، ضعيف ، ومن دونه في الإسناد ضعفاء.

[٤١٥] ترجمة رجال السند :

- عبدالله بن داود بن عامر الهمداني ، أبو عبد الرحمن الخريبي ، كوفي الأصل ، ثقة عابد من التاسعة .(١/٢٨٦رقم٣٣٨٤)

- شعبة هو ابن الحجاج ثقة فقيه إمام ، تقدم في [٣٣] .

- حميد بن هلال العدوي أبو نصر البصري ثقة عالم من الثالثة ، (١/١٤٣ رقم١٦٢١) .

- مطرف بن عبدالله بن الشِّخير العامري أبوعبدالله البصري ، ثقة عابد فاضل ، من الثانية ،(٢/٥٨٨ رقم٦٩٧٧) .

التخريج :

المصدر السابق ، رقم ٢٦٠٨ ، من حديث أبو محمد بن صاعد ، نا محمد بن يحيى الأزدي ، نا عبد الله بن داود ، عن شعبة به .

تفرد به محمد بن يحيي الأزدي ، عن عبدالله . قال الدارقطني : ثناه ابن صاعد عنه . يقال : أنه حدث به من حفظه فوهم وقد حدث به مراراً على الصواب ويقال أنه رجع عن ذكر الطواف والسعي .

[٤١٦] عبدالله بن بزيع ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، أنه جمع بين حجة وعمرة ، فطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع .

ابن عمارة متروك .

قال الدار قطني : قال لنا ابن صاعد : خالف محمد بن يحيى غيره في هذه الرواية . ثم قال :

قال الشيخ أبو الحسن : يقال إن محمد بن يحيى الأزدي ، حدث بهذا من حفظه ، فوهم ، في متنه . والصواب بهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة . وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي وقد حدث به محمد بن يحيى الأزدي على الصواب مراراً ، ويقال أنه رجع عن ذكر الطواف والسعي إلى الصواب والله أعلم . انتهى بنصه . ثم أورد الدار قطني حديث محمد بن يحيى الأزدي ، نا عبد الله بن داود ، نا شعبة ، عن حميد بن هلال ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن .اهـ

قلت : **محمد بن يحيى بن عبدالكريم الأزدي** البصري ، قال ابن حجر : ثقة من كبار الحادية عشرة ، (٢/٥٦١ رقم٦٦٤٧) .

[٤١٦] ترجمة رجال السند :

- عبدالله بن بزيع الأنصاري ، قال الدارقطني : ليس بقوي . وقال ابن عدي : ليس بحجة . وهو قاضي تستر ، عامة أحاديثه ليست بمحفوظة .(اللسان٣/٢٦٣رقم١١٢٧)
- الحسن بن عمارة ، متروك .تقدم قريبا.
- الحكم بن عتيبة ، ثقة ثبت فقيه ربما دلس ، وتقدم في [٤] .
- مجاهد بن جبر ثقة إمام ، تقدم في [٤١] .

التخريج :

سنن الدار قطني (٢/٢٢٧) رقم ٢٥٧٤ من طريق يحيى بن غيلان نا عبد الله بن بزيغ عن الحسن بن عمارة عن الحكم به .

قال الدار قطني : لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث .

١٣١- مسألة : طواف الوداع واجب يلزمه بتركه دم ، خلافاً لمالك ، وأحد قولي الشافعي .

[٤١٧] سليمان الأحول ، سمع طاووساً ، عن ابن عباس ، قال كان الناس ينفرون من منى إلى وجهتهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » ورخص للحائض .

[٤١٨] **ت** عيسى بن يونس ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال: من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف ، إلا الحيض ، رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٣١- مسألة :

كشاف القناع (٥١٣/٢) ، **البحر الرائق** (٣٧٦/٢) .

الخرشي (٣٤٢/٢) قال : "يندب للخارج من مكة أن يطوف للوداع ".

الروضة (١١٦/٣) وأورد القولين حيث قال : " أظهرهما : يجب ، والثاني : يستحب ، وقيل : يستحب مطلقاً فإن قلنا بالوجوب كان جبره واجباً وإلاّ مستحباً ".

[٤١٧] ترجمة رجال السند :

- سليمان الأحول : هو سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول ، ثقة ثقة ، من الخامسة(٢٢٨/١رقم٢٦٨٣).

التخريج :

م (٩/ ٦٧) (١٥) كتاب الحج (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض رقم١٣٢٧ من طريق سفيان ، عن سليمان الأحول به وليس فيه « ورخص للحائض » وقد أخرج مسلم ذكر التخفيف عن الحائض من طريق سفيان ، عن ابن طاووس ، عن أبيه، عن ابن عباس ، رقم ١٣٢٨ .

وقد أخرج الحديث مع هذه الزيادة الدار قطني في سننه (٢/ ٢٦٢) كتاب الحج رقم ٢٧٦٠ من طريق ابن إسحاق عن سليمان الأحول أنه سمع طاووس يحدث عن ابن عباس فذكر الحديث .

[٤١٨] ترجمة رجال السند :

- عيسى بن يونس ثقة مأمون ، تقدم في [٤٧] .

صححه **ت** .

[٤١٩] **ت** حجاج بن أرطأة ، عن عبدالملك بن المغيرة ، عن عبدالرحمن ابن البيلماني ، عن عمرو بن أوس ، عن الحارث بن عبدالله بن أوس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت» فقال له عمر : خررت من يديك سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم تخبرنا به.

قلت : إسناده ضعيف .

- عبيد الله بن عمر ثقة ثبت وكذلك نافع مولى ابن عمر ، تقدما في [١١] .

التخريج :

ت (٢/ ٢٧٩) (٧) كتاب الحج (٩٩) باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة ، رقم ٩٤٥ ، من حديث أبي عمار ، حدثنا عيسى بن يونس به .

قال الترمذي : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

[٤١٩] ترجمة رجال السند :

- حجاج بن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، تقدم في [٦٨] .
- عبدالملك بن المغيرة الطائفي مقبول ، من الرابعة ، (١/٣٦٩ رقم٤٣٤٣) .
- عبدالرحمن بن البيلماني مولى عمر مدني نزل حران ضعيف ، من الثالثة ، (١/٣٣٢ رقم٣٩٢٦) .
- عمرو بن أوس بن أبي أوس الثقفي الطائفي تابعي كبير ، من الثانية ، (١/٤٣٦ رقم٥١٩٢) .
- الحارث بن عبدالله بن أوس الثقفي ، سكن الطائف ، روى حديثه أبو داود والنسائي والترمذي في الحج (الإصابة١/٦٧٤) .

التخريج :

ت (٢ /٢٨٠) (٧) كتاب الحج (١٠١) باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت ، رقم ٩٤٨ ، من حديث نصر ابن عبد الرحمن الكوفي ، حدثنا المحاربي ، عن الحجاج بن أرطأة به. قال الترمذي : حديث الحارث بن عبد الله بن أوس حديث غريب .

١٣٢- مسألة : فإن طاف ولم يعقبه بالخروج لزمته الإعادة خلافاً لأبي حنيفة .

الوقوف

١٣٣- مسألة : ووقته من طلوع الفجر يوم عرفه إلى الفجر من يوم النحر .

وقال أبوحنيفة والشافعي : أوله بعد الزوال من يوم عرفة .

وقال مالك : وقت الإجزاء ليلة النحر فقط .

[٤٢٠] ابن أبي خالد ، نا الشعبي ، حدثني عروة بن مضرس ، قال : جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله : جئت من جبلي طيء ،

١٣٢- مسألة :

انظر مسألة ١٣١ .

١٣٣- مسألة :

الإنصاف (٢٩/٤) قال : واختار شيخ الإسلام أنه من زوال يوم عرفة .

البحر الرائق (٣٧٩/٢) ، **حلية العلماء** (٣٣٧/٣) .

الكافي المالكي (٣٧٣/١) .

[٤٢٠] ترجمة رجال السند :

- ابن أبي خالد هو : إسماعيل الأحمسي مولاهم البجلي ثقة ثبت ، من الرابعة ، (٥٠/١ رقم٤٧٣) .

- الشعبي : عامر بن شراحيل ثقة فقيه مشهور ، تقدم في [١٦] .

- عروة بن مضرس الطائي صحابي له حديث واحد هو هذا الحديث ، (٣٩٩/١ رقم٤٧٠٥) .

أكللت مطيتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك معنا هذه الصلاة - يعني صلاة الفجر - وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، تم حجه ، وقضى تفثه » .

صححه الترمذي .

التخريج :

ت (٢/ ٢٥٥) (٧) كتاب الحج (٥٧) باب من أدرك الأيام بجمع فقد أدرك الحج ، رقم ٨٩٢ ، من حديث الشعبي ، عن عروة بن مضرِّس بن أوس به . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

د (١/٤٥٠) كتاب المناسك (٦٩) باب من لم يدرك عرفه ١٩٥٠ من حديث مسدد حدثنا يحيى ، عن اسماعيل ، حدثنا عامر ، أخبرني عروة بن مضرِّس به .

س (٥/٢٦٤) (٢٤) كتاب الحج (٢٠٩) في من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة بطرق عن عروة بن مضرس بمعان متقاربة مع اختلاف في بعض الألفاظ.

ق (٢/٢٠٠) (٢٥) كتاب المناسك (٥٧) باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، رقم ٣٠١٦ ، من حديث وكيع ، حدثنا اسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر الشعبي ، عن عروة بن مضرِّس به .

الحاكم (١/٦٣٤) (١٦) كتاب المناسك أرقام ١٧٠٠ ، ١٧٠١ من طريق الشعبي عن عروة بن مضرس به . ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث وهي قاعدة من قواعد الإسلام ، ووافقه الذهبي .

صحيح ابن خزيمة رقم ٢٨٢١ .

معاني :

جبلي طيء : هما أجا وسلمى ، تكررا كثيرا في معجم البلدان ، ومنه (١/٢٤١). **وطيء** : هي القبيلة المشهورة التي منها حاتم الطائي وابنه عدي بن حاتم. وجاء في معجم قبائل العرب(٢/٦٩٠) أن منازل طيء كانت بجبلي أجا وسلمى ثم انتشروا شرقا وشمالا وغربا، ومن منازلهم القريات وسكاكا وتيماء.

أكللت : أكل الرجل بعيره إذا أعياه .(لسان العرب١١/٥٩٠)

قضى تَفَثَه : هو ما يفعله المحرم إذا حل كقص الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة. وقيل هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا .(النهاية١/١٩١)

١٣٤- مسألة : فإن دفع من عرفات قبل الغروب ، فعليه دم ، خلافا لأحد قولي الشافعي .

[٤٢١] الثوري ، عن عبدالرحمن بن الحارث بن أبي عياش ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي ، قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ، فأفاض حين غابت الشمس .

[٤٢٢] **د** ابن إسحاق ، حدثني إبراهيم بن عقبة ، عن كريب ، عن أسامة ، قال: كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما وقعت الشمس ، دفع .

١٣٤- مسألة :

الإنصاف (٣٠/٤) ، **البحر الرائق** (٣٦٦/٢) ، **الخرشي** (٣٢١/٢)

الروضة (٩٧/٣) وقد أورد القول الثاني للشافعي ، وهو أنه يستحب الدم ولايجب .

[٤٢١] **ترجمة رجال السند :**

- عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش المخزومي ، أبوالحارث المدني ، صدوق له أوهام ، من السابعة (٣٣٣/١ رقم٣٩٣٩) .

- زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبوالحسين المدني ، ثقة ، من الرابعة.(١٩٢/١ رقم٢٢٢١)

- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه مشهور ، من الثالثة.(٤١١/١ رقم٤٨٥٥)

- عبيد الله بن أبي رافع ، مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثقة ، من الثالثة ،كان كاتب علي.(٣٧٥/١ رقم٤٤١٥)

التخريج :

د (١/ ٤٤٦) كتاب المناسك (٦٤) باب الدفعة من عرفة ، رقم ١٩٢٢ ، من طريق يحيى بن آدم ، حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن عياش ، عن زيد بن علي ، فذكر جزء من الحديث وهو قول علي رضي الله عنه : ثم أردف أسامة ..إلى قوله : ودفع حين غابت الشمس .

ت (٢/ ٢٥١) (٧) كتاب الحج (٥٤) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، رقم ٨٨٦ ، من حديث محمد بن بشار ، حدثنا أبو أحمد الزبيري ، حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، بالحديث مطولاً. وفيه قول علي رضي الله عنه : ... ثم أفاض حين غربت الشمس .

قال الترمذي : حديث علي ، حديث حسن صحيح .

وقد أورد ابن ماجة جزء من هذا الحديث (١٩٨/٢) (٢٥) كتاب المناسك (٥٥) باب الموقف بعرفات ، رقم ٣٠١٠ ، من حديث علي بن محمد ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن عباس ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن رافع ، عن علي قال :وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ، وقال : «هذا الموقف وعرفة كلها موقف ».

١٣٥- مسألة : يجوز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز حتى يطلع الفجر .

[٤٢٣] الضحاك بن عثمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت ، فأفاضت . رواه الدار قطني .

---

[٤٢٢] **ترجمة رجال السند :**

- محمد بن إسحاق ، صدوق مدلس ، تقدم في [٧] .
- إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدي ، مولاهم المدني ، ثقة ، من السادسة .(١/٣١ رقم٢٣٢)
- كريب ، ثقة ، تقدم في [١٦٦] .

التخريج :

د (١/ ٤٤٦) كتاب المناسك (٦٤) باب الوقفة من عرفة ، رقم ١٩٢٤ ، من حديث أحمد بن حنبل ، حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن أبيه إسحاق ، حدثني إبراهيم بن عقبة به .

قلت : إسناده حسن كما ترى ، لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث .

١٣٥- مسألة :

المغني (٥/٢٨٤) ، **تنوير المقالة** (٣/٤٦١) قال : ويستحب المبيت بها على المشهور وإن لم ينزل بها فالدم .اهـ ، **الروضة** (٣/٩٩)

بدائع الصنائع (٢/١٣٥) قال : الوقوف بمزدلفة ، ما بين طلوع الفجر من يوم النحر ، إلى طلوع الشمس . فإن فات لعذر فلا شيء عليه ، وإن كان لغير عذر فعليه دم .اهـ

[٤٢٣] **ترجمة رجال السند :**

- الضحاك بن عثمان ، صدوق يهم ، تقدم في [٨٣] .
- هشام بن عروة ثقة فقيه ، تقدم في [١٣٦] .

التخريج :

سنن الدار قطني (٢/ ٢٤٣) كتاب الحج ، رقم ٢٦٦٣ ، من حديث أحمد بن إسحاق البهلول ، نا أبي ، نا ابن أبي فديك ، عن الضحاك به وتتمته « ... وكان ذلك اليوم الذي يكون عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قلت : ابن أبي فديك ، صدوق (٢/٥٠٣) . .

د (١/٤٤٩) كتاب المناسك (٦٦) باب التعجيل من جمع رقم ١٩٤٢ من حديث هارون بن عبد الله حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بمثل رواية الدار قطني .

س (٥/٢٧٢) (٢٢٣) باب الرخصة في ذلك للنساء رقم ٣٠٦٨ ، من طريق عطاء قال : حدثتني عائشة بنت طلحة ، عن خالتها عائشة أم المؤمنين ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر إحدى نسائه أن تنفر من جمع ، فتأتي جمرة العقبة فترميها ، وتصبح في منزلها ، وكان عطاء يفعله حتى مات.

فاحتجوا :

[٤٢٤] بحديث زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقف بجمع ، فلما أضاء كل شيء قبل أن تطلع الشمس أفاض .

زمعة : ضعيف .

قلت : بل حديثه حسن . لكن الدلالة به لا تنهض .

١٣٦- مسألة : من دفع قبل نصف الليل ، لزمه دم .

وقال أبو حنيفة: لا دم عليه. وللشافعي قولان .

لنا قوله عليه السلام : « خذوا عني مناسككم » .

[٤٢٥] وروى أبو داود ، من حديث ابن عمر ، أن رجلا قال له : إنا نبيت بمكة! فقال: أما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبات بمنى ، وظل .

[٤٢٦] ومن حديث عائشة ، قالت : مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمنى ليالي أيام التشريق.

---

[٤٢٤] **ترجمة رجال السند :**

- زمعة بن صالح الجَنَدي اليماني نزيل مكة أبووهب ضعيف وحديثه عند مسلم مقرون ، من السادسة ، (١/١٨٢ رقم٢١٠١) .

- سلمة بن وَهْرام اليماني صدوق ، من السادسة ، (١/٢٢١ رقم٢٥٩٠) .

- عكرمة مولى ابن عباس ، ثقة ثبت ، تقدم في [٨٥] .

التخريج :

مسند أحمد (٣/٢٥٦).

١٣٦- مسألة :

انظر تخريج المسألة السابقة .

أما الحديث فسبق تخريجه في [٣٠٦].

[٤٢٥] **التخريج :**

د (١/ ٤٥٢) كتاب المناسك (٧٥) باب يبيت بمكة ليالي منى ، رقم ١٩٥٨ ، من حديث يحيى ، عن ابن جريج ، حدثني حَريز ، أنه سمع عبد الرحمن بن فَرُّوخ يسأل ابن عمر قال : إنّا نتبايع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال ، فقال : « ...... الحديث » .

[٤٢٦] **التخريج :**

د (١/٤٥٥)كتاب المناسك (٧٨) باب في رمي الجمار رقم١٩٧٣ من طريق أبي خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، وهو جزء من حديث ذكرت فيه

قلت هكذا احتج المؤلف على هذه المسألة فتحرر .

التحلل

١٣٧- مسألة : يجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا ، حتى يطلع الفجر .

[٤٢٧] : لنا حديث أم سلمة المذكور .

فذكروا .

الإفاضة والمبيت والرمي .

سنن الدار قطني (٢/٢٤١)رقم٢٦٥٤ من طريق أبي خالد الأحمر كما عند أبي داود.

صحيح ابن خزيمة (٤/٣١١) كما عند أبي داود كذلك.

١٣٧- مسألة :

الجمار : هي صغار الحجارة . وسمي الموضع جماراً وجمرات ، لما بينهما من الملابسة ، أو لتجمع الحصى والناس ، وجمر شعره إذا جمعه . (البحر الرائق ٢/٣٦٩)

كشاف القناع (٢/٥٠٠) ، **الروضة** (٣/٩٩) .

البحر الرائق (٢/٣٧١) : لو رمى قبل طلوع فجر يوم النحر ،لم يصحّ .

أسهل المدارك (١/٤٧٠) .

[**٤٢٧**] تقدم برقم [٤٢٣] .

[٤٢٨] : حديث المسعودى ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قدّم ضعفة أهله ، وقال: « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » صححه الترمذي .

---

[٤٢٨] ترجمة رجال السند :

- المسعودي : عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي الكوفي ، ثقة من صغار الثانية ، (١/٣٤٢ رقم٤٠٣٤) .

- مقسم : صدوق يرسل ، تقدم في [١٢٤] .

التخريج :

ت (٢/ ٢٥٦) (٧) كتاب الحج (٥٨) باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ، رقم ٨٩٤ ، من حديث أبي كريب ، حدثنا وكيع ، عن المسعودي به .

قال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

وقد أخرج البخاري (٣/ ٦١٥) رقم ١٦٧٨ ومسلم (٩/٥٨ ، ٥٩) رقم (٣٠١، ٣٠٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه كان ممن قدَّم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله بليل، ولم يذكرا الرمي .

س (٥/٢٧٠) (٢٢٢) باب النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس رقم٣٠٦٤ بنحوه.

ق (٢/ ٣ ٢٠) (٢٥) كتاب المناسك (٦٢) باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار ، رقم ٣٠٢٥ ، من حديث الحسن العرني ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم : «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» .

١٣٨- مسألة : لا يجوز الرمي إلا بالحجارة .

وقال أبو حنيفة : يجوز بجميع جنس الأرض .

[٤٢٩] أحمد ، نا سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « عليكم بمثل حصى الخذف » .

[٤٣٠] د يزيد بن أبي زياد ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أمه قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عند جمرة العقبة ، ورأيت بين أصابعه حجرا ، فرمى ، ورمى الناس .

١٣٨- مسألة :

المغني (٢٨٩/٥) ، **الخرشي** (٣٣٩/٢) وفيه : ولايجزئ الرمي بالطين والمعادن بأنواعها .

مغني المحتاج (٢٧٧/٢) قال : يجزئ الحجر بأنواعه ولايكفي الرمي بنحو الذهب والفضة وغير ذلك .اهـ

البحر الرائق (٣٧٠/٢) قال : التقيد بالحصى للأكمل ، وإلاّ فيجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض ، كالحجر ، والمدر . ولايجوز بالخشب ، والعنبر ، واللؤلؤ ، والجواهر .اهـ

[٤٢٩] ترجمة رجال السند :

- سفيان : هو ابن عيينة .
- زياد بن سعد ، ثقة ثبت ، تقدم في [٤٣] .
- أبوالزبير : محمد بن مسلم ، صدوق مدلس ، تقدم في [٤٣] .
- أبومعبد : نافذ مولى ابن عباس ، ثقة من الرابعة ، (٦١٨/٢ رقم٧٣٥١) .

التخريج :

مسند أحمد (٢١٥/١) .

الحاكم (٦٣٧/١) (١٦) كتاب المناسك رقم ١٧١١ ، ولفظه : أن ابن عباس قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غداة العقبة : « هات ، القط لي حصيات من حصى الخذف » . فلما وضعن في يده قال : « بأمثال هؤلاء ، بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو في الدين ...» . ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

[٤٣٠] ترجمة رجال السند :

- يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي ، ضعيف ،كبر وصار يتلقن ، وكان شيعياً ، من الخامسة ، (٦٧١/٢ رقم٧٩٩٦) .
- سليمان بن عمرو بن الأحوص الجُشَمي ،كوفي مقبول ، من الثالثة ، (٢٢٧/١ رقم٢٦٧٣) .
- أم جندب الأزدية ، والدة سليمان بن عمرو بن الأحوص .(الإصابة٣٦٩/٨)

١٣٩- مسألة : لا يرمى بما رمي به ، وجوزه أكثرهم .

[٤٣١] : يحيي بن سعيد الأموي ، نا يزيد بن سنان ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابنٍ لأبي سعيد ، عن أبي سعيد ، قال : قلنا ، يا رسول الله : هذه

التخريج :

د (٤٥٤/١) كتاب المناسك (٧٨) باب في رمي الجمار ، رقم ١٩٦٧ ، من طريق عبيدة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن سليمان به .

ق (٢٠٤/٢) (٢٥) كتاب المناسك (٦٣) باب قدر حصى الرمي ، رقم ٣٠٢٨ ، من حديث علي بن مُسْهِر ، عن يزيد بن أبي زياد . وفيه : « يا أيها الناس : إذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف » وليس فيه قولها : ورأيت بين أصابعه حجرا .

وللحديث شواهد في الصحيحين ؛ فعند البخاري في (٦٧٩/٣) كتاب الحج (١٣٨) باب يكبر مع كل حصاة ، رقم ١٧٥٠ ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه . وعند مسلم في (٦٨/٩) (٥٢) باب استحباب كون حصى الجمار بقدر الخذف ، رقم ١٢٩٩ ، من حديث جابر رضي الله عنه ، بمعناه .

١٣٩- مسألة :

المغني (٢٩٠/٥) .

بدائع الصنائع (١٥٦/٢) قال : وإن أخذها من الجمرة أجزأه ، وقد أساء .اهـ ،

الخرشي (٣٤٣/٢) قال : يكره أن يرمي بما رمي به ، وإن رمى أجزأه ذلك .اهـ ،

المجموع (١٥٤/٨) : وإن رمى بما رمي به ، أجزأه .اهـ

[٤٣١] ترجمة رجال السند :

- يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي ، أبو أيوب الكوفي ، نزيل بغداد ، لقبه الجمل صدوق يغرب ، من التاسعة ، (٦٥٩/٢ رقم٧٨٣٣) .
- يزيد بن سنان بن يزيد التميمي ، أبو فروة الرُّهاوي ، ضعيف ، من كبار السابعة ، (٦٧٢/٢ رقم٨٠٠٦) .
- زيد بن أبي أنيسة الجزري ، ثقة له أفراد ، تقدم في [٣٥٣] .
- عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي المرادي ، أبو عبد الله الكوفي الأعمى ، ثقة عابد ، رمي بالإرجاء ، من الخامسة ، (٤٤٧/١ رقم٥٢٩١) .
- ابن أبي سعيد : هو عبد الرحمن ، وهو ثقة من الثالثة ، (٣٣٦/١ رقم٣٩٨٣) .

التخريج :

سنن الدارقطني (٢٦٢/٢) كتاب الحج رقم ٢٧٦٣ من طريق سعيد بن يحيى الأموي ، نا أبي ، نا يزيد بن سنان به .

الحاكم (٦٥٠/٢) (١٦) كتاب المناسك رقم١٧٥٢ وقال صحيح الإسناد ، وتعقبه الذهبي بيزيد، وقال عنه : ضعيف . وكذا قال البيهقي في سننه (١٢٨/٥) ، والهيثمي في زوائده (٢٦٠/٣).

الجمار التي يرمى بها كل عام ، نحسب أنها تنقص؟ قال : « إنه ما تقبل منها يرفع ، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال » .

قلت: يزيد ، ضعفه أحمد وابن المديني . وولد أبي سعيد ، فيه جهالة.

[٤٣٢] : الكديمي ، هالك ، نا أبو عاصم ، عن عبيد الله بن هرمز ، عن سعيد بن جبير ، قال : الحصى قربان ، فما قبل منه رفع ، وما لم يقبل بقي .

١٤٠- مسألة : لو نكس فرمى جمرة العقبة ، ثم الوسطى ، ثم الأولى ، لم يجزه . وقال أبو حنيفة : يجزئه .

[٤٣٣] لنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، رمى مرتبا ، وقال: « خذوا عني » .

[٤٣٤] وقال خ : سالم ، عن أبيه ، أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، يكبر على إثر كل حصاة . ثم يتقدم حتى يسهل ، فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلاً ، ويدعو

---

[٤٣٢] ترجمة رجال السند :

- الكُدَيمي : محمد بن يونس بن موسى بن سليمان الكديمي . قال في اللسان (٣٨٠/٧): تكلموا فيه كثيرا . وقال ابن حجر في التقريب(٥٦٤/٢رقم٦٦٧٨) : ضعيف ، ولم يثبت أن أبا داود روى عنه ، من صغار الحادية عشرة.

- أبو عاصم : الضحاك بن مخلد ، ثقة ثبت ، سبقت ترجمته في [٢٥٦]

- عبد الله بن مسلم بن هرمز ، تقدم في [٣٩٠]

التخريج :

التحقيق (١٥٣/٢).

أخبار مكة للفاكهي (٢٩٣/٤) ، من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، بنحوه ، وكذلك من طريق عبد الله بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، من قوله . ثم أورد عدة روايات موقوفة عن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عمر ، وابن عباس ، ومجاهد.

١٤٠- مسألة :

الإنصاف (٤٦/٤). وقد أورد روايات أخرى عن الإمام فقال :" وعنه : يجزيه مطلقاً ، وعنه : يجزيه مع الجهل ".

الذخيرة (٢٧٥/٣)قال :" ترتيب الرمي منقولاً خلفاً عن سلف " .

مغني المحتاج (٢٧٦/٢) .

البحر الرائق (٣٧٥/٢) وفيه أن في الترتيب اختلاف بين كونه واجب أو سنة . ثم قال في الحاشية : والأكثر على أنه سنة .اهـ

[٤٣٣] التخريج :

سبق تخريجه برقم [٣٠٦]

[٤٣٤] التخريج :

ويرفع يديه [ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ بذات الشمال ، فيسهل ، ويقوم مستقبل القبلة][١] ويقوم طويلا [ويدعو ويرفع يديه][١] ثم يرمي جمرة العقبة ، من بطن الوادي ، ولا يقف عندها، ثم ينصرف ، فيقول : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل .

١٤١- مسألة : في النفر الأول خطبة ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا .

[٤٣٥] لنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، خطب في ثاني يوم من أيام التشريق ، وقال : « خذوا عني » .

[٤٣٦] د أبو عاصم ، نا ربيعة بن عبدالرحمن ، حدثتني جدتي سراء بنت نبهان قالت: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم ، يوم الرءوس فقال : « أي يوم هذا؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : « أليس أوسط أيام التشريق ».

خ (٦٨١/٣) (٢٥) كتاب الحج (١٤٠) باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويُسْهِل ، رقم ١٧٥١ ، من حديث عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا طلحة بن يحيى ، حدثنا يونس ، عن الزهري ، عن سالم به .

[١] – هنا سقط ، وقد أتممته من التحقيق .

١٤١- مسألة : يوم النفر الأول : هو اليوم الثاني عشر ، **ويوم النفر الثاني** هو اليوم الثالث عشر ، ويسمى يوم الصدر أيضا. **أما العاشر** فهو يوم النحر ، **وأما اليوم الحادي عشر** فهو يوم القر لقرار الناس بمنى (المطلع على أبواب المقنع١/١٥٤).

المغني (٣٣٤/٥) ، **الروضة** (١٠٧/٣) : ويخطب في الثاني من أيام التشريق ، ويعلّمهم جواز النفر فيه ويودّعهم .اهـ

تبيين الحقائق (٢٢/٢) ، **الكافي المالكي** (٤١٦/١) : تسن الخطبة ثاني النحر بمنى وهو يوم القرّ ، ولم يذكر يوم النفر الأول خطبة .اهـ

[**٤٣٥**] **التخريج :**

سبق برقم [٣٠٦] .

[**٤٣٦**] **ترجمة رجال السند :**

– أبوعاصم : الضحاك بن مخلد ، ثقة ثبت . تقدم في [٢٥٦].

– ربيعة بن عبدالرحمن بن حصين الغنوي ذكره ابن حبان في الثقات . مقبول من الخامسة ، (١٧٢/١ رقم١٩٧٢) .

– سراء بنت نبهان بن عمرو الغنوية الصحابية .(الإصابة٨/١٧٥رقم١١٢٩١)

التخريج :

د (٤٥١/١) كتاب المناسك (٧١) باب أي يوم يخطب بمنى ، رقم ١٩٥٣ ، من حديث محمد بن بشار ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا ربيعة بن عبد الرحمن بن حُصين ، حدثتني جدتي ... الحديث .

١٤٢- مسألة : من ترك المبيت بمنى ليالي منى لزمه دم . وعنه لا كقول أبي حنيفة .

[٤٣٧] **خ** قال ابن عمر : استأذن العباس ، النبي صلى الله عليه وسلم ، ليبيت بمكة ليالي منى ، من أجل سقايته ، فأذن له .

لو لم يكن واجباً لما احتاج إلى إذن .

١٤٣- مسألة : لا يجزئه في التحلل حلق بعض رأسه .

وقال أبو حنيفة : يجزئه ما يجزئه مسحة في الطهارة .

[٤٣٨] **خ م** هشام ، عن ابن سيرين ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رمى الجمرة ، ثم نحر البدن ، ثم حلق أحد شقيه الأيمن ، وقسمه بين الناس ، فأخذوه ،

١٤٢- مسألة :

الإنصاف (٤٧/٤) قال : الصحيح من المذهب أن عليه دم ، وعنه : يتصدّق بشيء ، وعنه : لاشيء عليه .اهـ

الخرشي (٣٣٧/٢) وفيه : إن بات جلّ الليل خارج منى ، فعليه دم على المشهور . وقيل : لا دم عليه إلاّ أن يبيت الليل كله خارج منى وإن كان معذوراً .اهـ

الروضة (١٠٥/٣) قال : المبيت بمنى ، قولان : على الاستحباب أم على الوجوب ، والأظهر الوجوب ويجبر بدم إلاّ لمعذور .اهـ

حاشية ابن عابدين (٤٧٠/٢) وقد ذكر الأركان والواجبات و لم يذكر فيها المبيت ثم قال: وغيرها سنن وآداب .

[٤٣٧] **التخريج :**

خ (٦٧٦/٣) (٢٥) كتاب الحج (١٣٣) باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى ؟ رقم ١٧٤٥ ، من حديث محمد بن عبد الله بن نُمير ، حدثنا أبي ، حدثنا عبيد الله ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، فذكره .

م (٩٠/٩) (١٥) كتاب الحج (٦٠) باب وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق ... رقم ١٣١٥ ، من طريق عبيد الله ، عن نافع به .

١٤٣- مسألة :

كشاف القناع (٥٠٢/٢) ، **أسهل المدارك** (٤٧٠/١) وفيه: يجب استيعاب جميع الرأس .

المجموع (١٩٩/٨) قال: والأفضل بحلق جميع الرأس إن أراد الحلق أو يقصر من جميعه إن أراد التقصير وأقل ما يجزئ ثلاث شعرات حلقاً أو تقصيراً .اهـ

البحر الرائق (٣٧٢/٢) قال: وأقل ما يجزئ إزالة شعر ربع الرأس .اهـ

[٤٣٨] **ترجمة رجال السند :**

- هشام بن حسان ، اثبت الناس في ابن سيرين ، تقدم في [٩٥] .

وحلق الآخر ، فأعطاه أبا طلحة .

قلت: حلق بعض الرأس منهي عنه .

التخريج :

خ (٣٢٩/١) (١) كتاب الوضوء (٣٣) باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، رقم ١٧١ ، من حديث سعيد بن سليمان ، حدثنا عباد ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أنس ، فأورد البخاري جزءاً من الحديث وهو قوله : لما حلق رأسه ، كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره .

م (٧٦/٩) (١٥) كتاب الحج (٥٦) باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ، ثم ينحر ، ثم يحلق ، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق ، رقم ١٣٠٥ ، من طرق عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أنس به كاملا .

الإحصار*

١٤٤- مسألة : يجب على المحصر إذا ذبح أن يحلق .

وعنه لا حلاق عليه ، كقول أبي حنيفة .

[٤٣٩] **خ م** قال ابن عمر: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه ، وحلق رأسه .

١٤٥- مسألة : يجوز للمتمتع والقارن أن يقدما الحلاق على الذبح ، والرمي. وعنه إن تعمدا ذلك ، فعليهما دم .

وقال أبو حنيفة : عليهما الدم ، وإن نسيا.

[٤٤٠] **خ م** الزهري ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبدالله بن عمرو ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واقفاً على راحلته بمنى ، فأتاه رجل ، فقال يا رسول الله :

---

* **الإحصار** : المنع والحبس ، يقال : أحصره المرض ، أو السلطان ، إذا منعه عن مقصده ، فهو محصر(النهاية ١/٣٩٥).

١٤٤- مسألة :

الإنصاف (٦٩/٤) وفيه روايتان مبنيّتان على أنه هل هو نسك أو إطلاق من محظور .

مواهب الجليل (١٩٨/٣) قال " ... والحلق من سننه " ، **الروضة** (١٧٥/٣) .

مجمع الأنهر (٣٠٦/١) : ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولاتقصير .

[**٤٣٩**] **التخريج :**

خ (١٣/٤) (٢٧) كتاب المحصر (٣) باب النحر قبل الحلق في الحصر ، رقم ١٨١٢ ، من حديث نافع ، أن عبد الله وسالماً كلما عبد الله بن عمر ، فقال : ... الحديث .

م (٢٩٣/٨) (١٥) كتاب الحج (٢٦) باب بيان جواز التحلل بالإحصار..رقم١٨١ وقد اقتصر على شطر الحديث الأول إلى قوله (... حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت ...)ثم ذكر ما صنع عبد الله بن عمر في حجه ذاك .

١٤٥- مسألة :

المغني (٣٢٠/٥) ، **الخرشي** (٣٣٧/٢) قال : تقديم الحلق على الرمي تلزمه الفدية ، أما تقديم الحلاق على الذبح فلا شيء فيه .اهـ

الروضة (١٠٢/٣) قال :" لو ذبح قبل أن يرمي فلا بأس ولا فدية ، ولو حلق قبل الرمي ، فإن قلنا: الحلق استباحة محظور ، لزمه الفدية ، وإلاّ فلا على الصحيح ".

حاشية رد المحتار (٥٥٥/٢) قال : يجب ترتيب الثلاثة الرمي ثم الذبح ثم الحلق .اهـ

[**٤٤٠**] **ترجمة رجال السند :**

- عيسى بن طلحة ، ثقة فاضل ، تقدم في [٤٧] .

إني كنت أرى الحلق قبل الذبح ! قال : « اذبح ولا حرج » . ثم جاءه آخر ، فقال يا رسول الله : إني كنت أرى الذبح قبل الرمي فذبحت قبل أن أرمي! قال : « ارم ولا حرج » .فما سئل عن شيء قدمه رجل قبل شيء إلا قال : « افعل ولا حرج » .

[٤٤١] **خ م** ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سئل عن الذبح ، والرمي ، والحلق ، والتقديم ، والتأخير ، فقال : « لا حرج » .

١٤٦- مسألة : يجب الهدي في حق المحصر . وقال مالك لا يجب .

[٤٤٢] الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر : نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة، البدنة عن سبعة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليشترك النفر في الهدي » قال تعالى « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي » *.

التخريج :

خ (٣/٦٦٥) (٢٥) كتاب الحج (١٣١) باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ، رقم ١٧٣٦ ، ١٧٣٧ ، ١٧٣٨ ، من طرق عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

م (٩/٧٨ وما بعدها) (١٥) كتاب الحج (٥٧) باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي ، من ٣٢٧- الى ٣٣٣ من طرق عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله به .

[٤٤١] ترجمة رجال السند :

- ابن طاووس : هو عبدالله ثقة فقيه فاضل ، تقدم في [٣٢٣] .

التخريج :

خ (٣/٦٥٣) (٢٥) كتاب الحج (١٢٥) باب الذبح قبل الحلق ، رقم ١٧٢١ ، ١٧٢٢ ، من طرق عن عطاء ، عن ابن عباس به .

م (٩/٨٣) (١٥) (الباب السابق) رقم ١٣٠٧ ، من طريق عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس به .

١٤٦- مسألة :

انظر مسألة رقم ١٤٤ .

[٤٤٢] ترجمة رجال السند :

- أبو الزبير : محمد بن مسلم ، صدوق مدلس ، تقدم في [٤٣] .

التخريج :

م (٩/٩٦) (١٥) كتاب الحج (٦٢) باب الاشتراك في الهدي ... رقم ١٣١٨ ، من طريق مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر مختصراً .

سنن الدارقطني (٢/٢١٥) كتاب الحج ، رقم ٢٥١١ ، من طرق عن سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر به .

١٤٧- مسألة : ويذبح الهدي حيث أحصر . وقال أبو حنيفة : لا يذبحه إلا في الحرم .

[٤٤٣] لنا : أنهم نحروا بالحديبية وهي حل .

١٤٨- مسألة : ومن أحصر في حج التطوع لم يلزمه القضاء . وعنه يلزمه ، كقول أبي حنيفة .

لنا : أنه عليه السلام أحرم بالعمرة سنة ست ، ومعه ألف وأربعمائة . ثم عاد من قابل ومعه جمع يسير ، فلو وجب قضاء لبينه لهم *.

١٤٩- مسألة : إذا اشترط أنه متى مرض تحلل ، وإن حصره عدو ، أوإن أخطأ العدد ، كان شرطاً صحيحاً ، يستفيد به التحلل ، ولا دم عليه .

وقال أبو حنيفة ومالك : وجود هذا الشرط ، كعدمه . فعند أبي حنيفة ، لا تحلل إلا بالهدي . وعند مالك ، لا يتحلل إذا أخطأ العدد .

---

* البقرة: ١٩٦

١٤٧- مسألة :

انظر مسألة ١٤٦ .

[٤٤٣] **التخريج :**

انظر الحديث السابق .

١٤٨- مسألة :

الإنصاف (٦٤/٤) قال : إن كان نفلا فلا قضاء عليه ، وفي رواية عليه القضاء كالفرض ، وهو المذهب .اهـ ، **مواهب الجليل** (١٩٩/٣) .

المجموع (٢٨٧/٨) : من فاته الحج وتحلل يلزمه القضاء فإن كانت واجبة بقيت في ذمّته وإن كانت تطوعاً لزمه القضاء كما لو أفسدها .اهـ

حاشية ابن عابدين(٥٩٢/٢).

* قلت : قال ابن هشام في سيرته (١٨/٥) : " وخرج معه المسلمون ممن كان صُدَّ معه في عمرته تلك".

١٤٩- مسألة :

الإنصاف (٧٢/٤) ، **الروضة** (١٧٣/٣) قال: في صحة الشرط قولان : أظهرهما : الصحة .

البحر الرائق (٥٨/٣) .

أسهل المدارك (٥١٣/١) قال: والمحصر بمرض لايحلّله إلاّ البيت ومثله من أخطأ العدد ، والمحصر بعدوّ يتحلل مكانه ولاهدي عليه على المشهور في المذهب .اهـ

[٤٤٤] **خ م** الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير ، فقالت : يا رسول الله : إني أريد الحج ، وأنا شاكية؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « حجي ، واشترطي أن محلي حيث حبستني » .

[٤٤٥] **ت** سفيان بن حسين ، عن أبي بشر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، إن ضباعة أرادت الحج ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اشترطي عند إحرامك، محلي حيث حبستني ، فإن ذلك لك » . صححه **ت** .

١٥٠- مسألة : والمحصر بمرض ، لا يباح له التحلل ، إلا أن يكون قد اشترط في ابتداء إحرامه أن يتحلل به .

وقال أبو حنيفة : حكمه حكم الإحصار بالعدو .

---

[٤٤٤] **ترجمة رجال السند :**

- ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية ، بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوج المقداد بن الأسود .(الإصابة٨/١٢٠)

التخريج :

خ (٩/٣٥) (٦٧) كتاب النكاح (١٥) باب الأكفاء في الدين ، رقم ٥٠٨٩ ، من حديث أبي أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سألها فقال : «لعلك تريدين الحج » . قالت : والله لا أجدني إلا وجعة . ... الحديث .

م (٨/١٨٥) (١٥) كتاب الحج (١٥) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ، رقم ١٠٥ ، من حديث معمر ، عن الزهري ، عن عائشة به .

[٤٤٥] **ترجمة رجال السند :**

- سفيان بن حسين ، ثقة في غير الزهري ، تقدم في [٢] .

- أبوبشر : بيان بن بشر الأحمسي الكوفي ثقة ثبت من الخامسة ، (١/٧٧ رقم٨٣٥) .

التخريج :

ت (٢/٢٧٨) (٧) كتاب الحج (٩٧) باب ما جاء في الاشتراط في الحج ، رقم ٩٤٢ ، من حديث زياد بن أيوب ، حدثنا عباد بن العوام ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بمعناه . وقال حسن صحيح .

م (٨/١٨٦) (الباب السابق) رقم ١٢٠٨ من طريق ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع طاوسا وعكرمة بمعنى الحديث عن ابن عباس .

١٥٠- مسألة :

انظر مسألة رقم ١٤٩ .

[٤٤٦] لنا : حديث ضباعة . ولو كان الاشتراط يبيحها التحلل ، ما كان لاشتراطها معنى .

فذكروا :

[٤٤٧] حديث حجاج بن عمرو ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كسر أو عرج ، فقد حل » فهذا ، حمله أصحابنا على ما إذا شرط .

١٥١- مسألة : لا يجوز لامرأة تحج بغير محرم . وجوزه مالك والشافعي ، إذا كان معها نساء ثقات .

[٤٤٨] **خ م** عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم » .

[٤٤٩] **خ م** عبدالملك بن عمير ، سمعت قزعة ، سمعت أبا سعيد ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تسافر امرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم » .

---

[٤٤٦] **التخريج :**

صحيح ، انظر الحديثين السابقين [٤٤٤ ، ٤٤٥] .

[٤٤٧] **التخريج :**

رواته ثقات ، سبق برقم [٢٩٤] .

١٥١- مسألة :

الإنصاف (٣/٤١٠)وقد أورد الروايات الأخرى فقال : "وعنه : لايشترط المحرم إلاّ في مسافة القصر. وعنه : لايشترط في الحج الواجب . وعنه لايشترط في القواعد من النساء اللاتي لاتخشى فتنتهن" ، **البحر الرائق** (٢/٣٣٨).

الخرشي (٢/٢٨٧) قال : يكتفى بالرفقة المأمونة ، ولابد أن تكون هي آمنة على نفسها ، وذلك في الفرض لا في النفل .اهـ ، **نهاية المحتاج** (٣/٢٥٠).

[٤٤٨] **التخريج :**

خ (٢/٦٥٩) (١٨) كتاب تقصير الصلاة (٤) باب من كم يقصر الصلاة رقم ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ من طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر به . وقد قال في الحديث الأول « ... ثلاثة أيام .. » وقال في الثاني « ... ثلاثا .. » .

م (٩/١٠٤) (١٥) كتاب الحج (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، رقم ١٣٣٨ ، من حديث يحيى ، عن عبيد الله ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر به .

[٤٤٩] **ترجمة رجال السند :**

- عبدالملك بن عمير ، ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس ، تقدم في [٢٤٤] .

[٤٥٠] خ م سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم » .

١٥٢- مسألة : لا فرق بين طويل السفر وقليله .

وقال أبو حنيفة : العبرة بالطويل ، وعن أحمد نحوه .

- قزعة بن يحيى البصري ، ثقة تقدم كذلك في [٢٤٤] .

التخريج :

خ (٨٤/٣) (٢٠) باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٦) باب مسجد بيت المقدس ، رقم ١١٩٧ ، من حديث شعبة ، عن عبد الملك ، فذكر حديثا في أوله : « لا تسافر المرأة يومين ، إلا ومعها زوجها ، أو ذو محرم ... الحديث » .

م (١٥١/٩) (الباب السابق) رقم ٤١٩ ، من حديث شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، ولفظه : « نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين ، إلا ومعها زوجها ، أو ذو محرم » . ولم يذكر الليلتين .

[٤٥٠] **ترجمة رجال السند :**

- سعيد بن أبي سعيد المقبري ،كيسان ، أبو سعد المدني ، ثقة تغير قبل موته بأربع سنين ، من الثالثة ، (٢٠٦/١ رقم٢٣٩٥) .

- كيسان المقبري المدني مولى أم شريك ، ثقة ثبت ، من الثانية ، (٤٩٦/٢ رقم٥٨٧٢) .

التخريج :

خ (٦٥٩/٢) (١٨) كتاب تقصير الصلاة (٤) باب من كم يقصر الصلاة ، رقم ١٠٨٨ ، من حديث ابن أبي ذئب ، حدثنا سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . ولفظه : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حُرمة » . قال الحافظ في الفتح: أي محرم .

م (الباب السابق) رقم ٤٢٠ من حديث سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة به .

١٥٢- مسألة :

انظر المسألة السابقة .

الفوات

١٥٣- مسألة : من فاته الحج ، انقلب نسكه عمرة . وعنه إحرامه بحاله، ويتحلل منه بفعل عمرة . وبه قال أكثرهم .

[٤٥١] يحيى بن عيسى الرملي ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من فاته عرفات فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل ».

[٤٥٢] رحمة بن مصعب ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ونافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من فاته الحج فليحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل » يحيي ورحمة ، ضعيفان .

١٥٣- مسألة :

كشاف القناع (٥٢٣/٢) قال : " ينقلب نسكه عمرة نصاً ، إلاّ إذا اختار البقاء على إحرامه إلى الحج من قابل " ، **شرح فتح القدير** (٦٠/٣) ، الحجة على أهل المدينة(١٨٢/٢) قال : " إذا فاته الحج ، حل من حجه بعمرة ".

الكافي المالكي (٣٩٩/١) قال: لايحله إلاّ البيت فيطوف ويسعى .اهـ

الروضة (١٨٢/٣)وفيه : يتحلل بعمرة ولاينقلب حجه عمرة .اهـ

[٤٥١] ترجمة رجال السند :

- يحيى بن عيسى التميمي النَّهشلي الكوفي نزيل الرملة ، صدوق يخطي ورمي بالتشيع ، من التاسعة ، (٦٦٤/٢ رقم٧٨٩٩) .
- محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، صدوق سيء الحفظ جدا ، تقدم في [٦٤] .
- عطاء : هو ابن أبي رباح ، إمام ثقة مشهور.

التخريج :

سنن الدارقطني (٢١٢/٢) كتاب الحج رقم ٢٤٩٧ من طريق محمد بن الحسن بن علي اليقطيني، نا محمد بن الحسن بن قتيبة ، نا محمد بن عمرو ، نا يحيى بن عيسى به .

وقد أخرج البخاري شاهدا بمعنى هذا الحديث من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر (١١/٤) (٢٧) كتاب المحصر (٢) باب الإحصار في الحج ، رقم ١٨١٠ ، ولفظه : «أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ إن حبس أحدكم عن الحج ، طاف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا ، فيهدي ، أو يصوم إن لم يجد هديا » .

[٤٥٢] ترجمة رجال السند :

- رحمة بن مصعب الواسطي ، قال ابن معين : ليس بشيء . وذكره ابن حبان في الثقات(اللسان٤٥٨/٢) . قلت : وضعفه الدارقطني كما في تخريج الحديث .
- محمد بن أبي ليلى . انظر الحديث السابق.

[٤٥٣] هشيم ، أنا مغيرة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، أن رجلاً فاته الحج ، فأمره عمر أن يحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل .

التخريج :

سنن الدارقطني (٢١٢/٢) رقم ٢٤٩٦ من طريق داود بن جبير ، نا رحمة بن مصعب عن ابن أبي ليلى . وجاء فيه : « من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ... الحديث » . قال الدارقطني : رحمة بن مصعب ضعيف ، ولم يأت به غيره .

[٤٥٣] ترجمة رجال السند :

- هشيم ثقة ثبت كثير التدليس ، تقدم في [١٧٢] .
- مغيرة بن مِقْسَم الضبي مولاهم ، أبو هشام الكوفي الأعمى ، ثقة متقن ، إلاّ أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم ، من السادسة ، (٥٩٩/٢ رقم٧١٢٨) .
- إبراهيم النخعي ، ثقة . والأسود بن يزيد النخعي ثقة ، تقدما في [٢٥] .

التخريج :

الموطأ (٣٨٣/١) .

سنن البهقي (١٧٥/٥)رقم ٩٦٠٥ من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال : سألت عمر... وفي ختامه قال الأسود : ثم خرجت العام المقبل ، فلقيت زيد بن ثابت ، فسألته ، فقال مثل قول عمر.ثم أورده البيهقي من طريق شعبة برقم٩٦٠٦ عن مغيرة الضبي ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : جاء رجل إلى عمر قد فاته الحج ... الحديث . ثم قال الأسود : فمكثت عشرين سنة ، ثم سألت زيد بن ثابت عن ذلك ، فقال مثل قول عمر.

ثم أورد متابعات لهذا عن عمر ليس فيها ذكر الهدي .

ومن طريق مالك أن أبا أيوب الأنصاري فاته الحج ، فأمره عمر بذلك.

مصنف ابن أبي شيبة(٢٢٧/٢)رقم١٣٦٨٤ .

الهدي

١٥٤- مسألة : إشعار البدن وتقليدها سنة .

وقال أبو حنيفة: يكره الإشعار .

[٤٥٤] شعبة وغيره ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أشعر بدنه من الجانب الأيمن ، ثم سلت الدم عنها ، وقلدها نعلين بذي الحليفة . صححه **ت** .

ويروى عن إبراهيم النخعي قال: الإشعار مثلة . قلت: ما كأنه بلغه الحديث.

١٥٥- مسألة : وصفته ، شق صفحة سنامها الأيمن. وعنه الأيسر، كقول أبي يوسف ومحمدٍ .

١٥٤- مسألة : إشعار الهدي : أن يطعن في أسنمتها في أحد الجانبين بمبضع أو نحوه بقدر ما يسيل الدم. وقال الأصمعي : أصل الإشعار : العلامة ، أي ليعلم أنها هدي.(غريب الحديث للهروي١/٢٤٣)

المغني (٥/٤٥٥) ، **الروضة** (٣/١٨٩) : يشعر الإبل والبقر بضرب صفحة سنامها الأيمن ولا يشعر الغنم ويستحب تقليدها بخرب القرب ، وهي عراها وآذانها لا بالنعل.

أسهل المدارك (١/٤٥٧) قال: وإشعاره ، شق صفحة سنامه الأيسر . وتقليده ، تعليق نعل في عنقه. ولا تقلد الغنم ولا تشعر .اهـ

حاشية ابن عابدين (٢/٥٣٩) قال : " وكره الإشعار لأنه كل أحد لا يحسنه ، فأما من أحسنه بأن قطع الجلد فقط فلا بأس به ".

ملتقى الأنهر (١/٣١١) وفيه : وتقلّد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها .اهـ

[٤٥٤] ترجمة رجال السند :

- شعبة بن الحجاج ، ثقة إمام .
- قتادة بن دعامة ثقة ثبت .
- أبو حسان الأعرج الأحرد البصري مشهور بكنيته واسمه مسلم بن عبد الله صدوق رمي برأي الخوارج من الرابعة ، (٢/٧١١ رقم٨٣٣٠) .

التخريج :

م (٣١٢/٨) (١٥) كتاب الحج (٣٢) باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام رقم ١٢٤٣ من حديث قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس به .

ت (٢/٢٦٢) (٧) كتاب الحج (٦٧) باب ماجاء في إشعار البدن رقم ٩٠٧ ، وقال عنه : حسن صحيح .

١٥٥- مسألة :

انظر المسألة رقم ١٥٤ .

١٥٦- مسألة : ويسن تقليد الغنم . وقال أبو حنيفة ومالك لا يسن .

[٤٥٥] **خ** منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ،كلها غنماً. صححه **ت** .

١٥٧- مسألة : يجوز النحر في كل الحرم .

وقال مالك : لا ينحر الحاج إلا بمنى ، ولا المعتمر إلا بمكة .

[٤٥٦] **ت** أسامة بن زيد ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « منى كلها منحر ، وكل فجاج مكة منحر ، وطريق ، وكل عرفة موقف ، وكل المزدلفة موقف » .

١٥٦- مسألة :

انظر المسألة ١٥٤ .

[٤٥٥] **ترجمة رجال السند :**

- منصور بن المعتمر ثقة ثبت كان يدلس . وإبراهيم : هو النخعي ثقة . والأسود النخعي ، ثقة كذلك. وقد تقدموا في [٥٣] .

التخريج :

خ (٦٣٩ ، ٦٤٠) (٢٥) كتاب الحج (١١٠) باب تقليد الغنم ، رقم ١٧٠١- ١٧٠٣ ، من طريق الأعمش ، ومنصور ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة بمعناه .

م (٩/١٠٤) (١٥) كتاب الحج (١٠٤) باب استحباب بعث الهدي الى الحرم ، رقم ٣٦٥ ٣٦٧ ، من طريق الأعمش ومنصور ، عن ابراهيم ، عن الأسود بنحوه .

ت (٢/٢٦٣) (٧٠) باب ما جاء في تقليد الغنم ، رقم ٩١٠ ، من طريق محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور به . وقال في آخره « ...ثم لا يُحرم » . وقال : حسن صحيح

١٥٧- مسألة :

الإنصاف (٣/٥٣١) ، **بدائع الصنائع** (٢/١٧٤) ، **البحر الرائق** (٣/٧٧) .

المجموع (٨/١٩٠)وفيه : مكة كلها منحر في الحج والعمرة .

الخرشي (٢/٣٧٩) قال : النحر مندوب بمنى بشروط ثلاثة ؛ الأول : أن يكون الهدي مسوقاً في إحرام حج ، الثاني : أن يقف به صاحبه أو من أقامه بعرفة ساعة ، ليل النحر ، الثالث : أن ينحر أو يذبح بأيام منى ، وهي : يوم النحر ويومان بعده ، وإن انخرمت الشروط فمحله مكة البلد .اهـ

[٤٥٦] **ترجمة رجال السند :**

- أسامة بن زيد الليثي ، صدوق يهم ، تقدم في [٨٩] .

- عطاء : هو ابن أبي رباح .

١٥٨- مسألة : لا يأكل من الدماء الواجبة إلا من هدى التمتع والقران .

وقال الشافعي : لا يأكل منهما أيضاً .

[٤٥٧] لنا : ما روى عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه ، من حديث علي ، قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بهدي التمتع ، أن أتصدق بلحومها ، سوى ما يأكل .

التخريج :

د (٤٤٨/١) كتاب المناسك (٦٥) باب الصلاة بجمع ، رقم ١٩٣٧ ، من حديث الحسن بن علي ، حدثنا أبو أسامة ، عن أسامة بن زيد ، عن عطاء به .

ق (٢١٠/٢) (٢٥) كتاب المناسك (٧٣) باب الذبح ، رقم ٣٠٤٨ ، من حديث علي بن محمد وعمرو بن عبد الله ، قالا : حدثنا وكيع ، حدثنا أسامة بن زيد ، عن عطاء به .

و لم أعثر عليه عند الترمذي . وإنما الذي عنده حديث عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب، وذكر حديثا طويلا جاء فيه : « هذه عرفة ، وهذا هو الموقف ، وعرفة كلها موقف ... » ، « ... هذا قَزَح ، وهو الموقف ، وجمع كلها موقف ... » ، « ... هذا المنحر ، ومنى كلها منحر» وقد سبق الكلام عنه في [٢٨١] .

وعند مسلم متابع لهذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في (١٥) كتاب الحج رقم ١٤٩ وفيه قال عليه السلام : « نحرت هاهنا ، ومنى كلها منحر ... الحديث »

١٥٨- مسألة :

كشاف القناع (٢٠/٣) ، **تبيين الحقائق** (٨٩/٢) ، **بدائع الصنائع** (١٧٤/٢) ، **الكافي المالكي**(٤٠٣/١) .

الروضة (٢٢١/٣) قال :" كل هدي واجب ابتداءً كدم تمتع وقران وجبرانات الحج لا يجوز الأكل منه ".

[٤٥٧] **ترجمة رجال السند :**

- عبد الرحمن بن أبي حاتم : هو عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر بن داود ، العلامة الحافظ أبو محمد ، المعروف بابن أبي حاتم. ولد سنة أربعين ومائتين ، وصحبه أبوه في رحلة الحج عام خمس وخمسين ومائتين . جمع علما غزيرا من أبيه وأبي زرعة . له كتاب نفيس في الجرح والتعديل ، وله مصنفات في التفسير والزهد والكنى والعلل وغير ذلك. توفي بالري في محرم سنة سبع وعشرين وثلاثمائة ، وله بضع وثمانون سنة. (سير أعلام النبلاء١٣/٢٦٣)

التخريج :

مسند أحمد (١٣٢/١) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وليس في الحديث قوله " سوى ما يأكل" .

مسند أبي يعلى (٢٣٣/١) كما في المسند.

التحقيق (١٥٨/٢) وهو الذي وجدت فيه هذه الزيادة ، وهي قوله : " سوى ما يأكل".

فذكروا

[٤٥٨] حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ناجية ، صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : قلت يا رسول الله : كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال : « انحره ، واغمس نعله في دمه ، واضرب صفحته ، وخل بين الناس وبينه ، فليأكلوه » صححه **ت** .

[٤٥٩] **م** أبو التياح ، عن موسى بن سلمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعث بثماني عشرة بدنة ، مع رجل ، وأمره فيها بأمره ، فانطلق ثم رجع إليه ،

---

[٤٥٨] ترجمة رجال السند :

– ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر ، من بني سهم بن مازن الأسلمي ، قيل : هو الذي نزل في القليب بسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان اسمه ، ذكوان ، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية ، حين نجا من قريش ، وهو صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم . مات بالمدينة في خلافة معاوية.(الإصابة٦/٣١٥)

التخريج :

د (١/٤٠٨) كتاب المناسك (١٩) باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ رقم ١٧٦٢ من حديث محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن ناجية الأسلمي بنحوه .

ت (٢/٢٦٤) (٧) كتاب الحج (٧١) باب ما جاء إذا عَطِبَ الهدي ، ما يصنع به ، رقم ٩١١ ، من حديث عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن ناجية الخزاعي به . وقال حسن صحيح .

ق (٢/٢٣١) (٢٥) كتاب المناسك (١٠١) باب في الهدي إذا عطب ، رقم ٣١٠٦ ، من حديث أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد وعمر بن عبد الله ، قالوا : حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه به .

معاني الكلمات :

عطب : أي هلك أو عجز عن السير .(مجمع بحار الأنوار٣/٦١٦)

اغمس : أي أدخلها في الدم . والانغماس : الدخول والغوص. (النهاية٣/٣٨٦)

صفحته : أي وجهه وناحيته .(مجمع بحار الأنوار٣/٣٢٦)

[٤٥٩] ترجمة رجال السند :

– أبو التياح : يزيد بن حميد الضُّبعي البصري ثقة ثبت ، من الخامسة ، (٢/٦٧٠ رقم٧٩٨٣) .

– موسى بن سلمة بن المحبَّق الهذلي البصري ثقة ، من الرابعة ، (٢/٦٠٩ رقم٧٢٥٠) .

التخريج :

م (٩/١١٠) (١٥) كتاب الحج (٦٦) باب مايفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ، رقم ١٣٢٥ ، من حديث يحيى بن يحيى ، أخبرنا عبد الوارث بن سعيد ، عن أبي التَّيَّاح الضُّبَعي به مطولاً. وفيه ، قال ابن عباس : « بست عشرة بدنة » مكان قوله : « ثماني عشرة » .

فقال : أرأيت إن أرجف علينا منها شيء؟ فقال : « انحرها ، ثم اصبغ نعلها في دمها ، ثم اجعلها على صفحتها ، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك » .

[٤٦٠] م معمر ، عن قتادة ، عن سنان بن سلمة ، عن ابن عباس ، أن ذؤيب بن حلحلة أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معه ببدنتين ، و أمره إن عرض لهما شيء أو عطبتا أن ينحرهما ، ثم يغمس نعلهما في دمائهما ، ثم يضرب بنعل كل واحدةٍ صفحتها ، ويخليها والناس ، ولا يأكل منها هو ولا أحد من أصحابه .

والجواب أنا نحمله على غير مسألتنا.

١٥٩ – مسألة : من نذر بدنة وأطلق ، فهو مخير بين الجزور والبقرة . وعنه لا ينتقل إليها إلا عند عدم الجزور ، كقول الشافعي .

[٤٦١] لنا : حديث جابر : كنا ننحر البدنة عن سبعة قيل له: والبقرة؟ فقال وهل هي إلا من البدن .

وفيه أيضاً : « وقال الرجل كيف أصنع بما أبدع علي منها ؟ » . مكان قوله هنا : « أرأيت إن أرجف علينا » .

قال النووي رحمه الله : **أبدعت** : كلت وأعيت ووقفت . (شرح مسلم ١١١/٩) .

[٤٦٠] ترجمة رجال السند :

– معمر بن راشد ، ثقة ثبت إلاّ فيما حدث بالبصرة ، تقدم في [٣١] .

– قتادة بن دعامة ، ثقة ثبت .

– سنان بن سلمة بن المحبق ، البصري الهذلي ، ولد يوم حنين ، ومات آخر إمارة الحجاج.(١/٢٣١رقم٢٧١٤)

– ذؤيب بن حلحلة ، ويقال : ابن حبيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب الخزاعي ، والد قبيصة ، سكن قديدا وعاش إلى زمن معاوية.(الإصابة٢/٣٥٢)

التخريج :

م (الباب السابق) رقم الحديث ١٣٢٦ ، من طريق سعيد ، عن قتادة ، عن سِنان بن سلمة بنحوه.

١٥٩ – مسألة :

كشاف القناع (١٨/٣) ، **بدائع الصنائع** (٢٢٤/٢) قال : " ولو قال لله علي بدنة ، فإن شاء نحر جزورا وإن شاء ذبح بقرة" ، **الجواهر الثمينة** (٥٥٦/١) : إذا قال : لله عليّ أن أضحّي ببدنة لم يقم مقامها بقرة مع القدرة عليها ، وأما مع العجز ، ففي إجزائها خلاف .اهـ

المجموع (٤٦٦/٨)قال : " إن نذر بدنة وهو واجد لها ، ففيها وجهان ؛ الأول : أنه مخير بين البدنة والبقرة والسبع من الغنم، والثاني : لا يجزئه غير البدنة ، وإن كان عادما للبدنة انتقل إلى البقرة...ومن أصحابنا من قال لا يجزئه غير البدنة ، فإن لم يجد ثبتت في ذمته ، والمذهب الأول ، لأنه فرض له بدل فانتقل عند العجز إلى بدله ".

١٦٠- مسألة : ويجوز أن يشترك سبعة في بدنة .

وقال أبو حنيفة : إن كان بعضهم يريد اللحم لم يصح .

وقال مالك : لا يصح الاشتراك في الهدي الواجب .

لنا :

[٤٦٢] **م** أبو الزبير ، عن جابر : قدمنا مكة ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يكن معه هدي فليحل » وأمرنا أن نشترك في الإبل والبقر ،كل سبعة منا في بدنة .

---

[٤٦١] **التخريج :**

م (٩٦/٩) (١٥) كتاب الحج (٦٢) باب الاشتراك في الهدي ، رقم ٣٥١ ، من حديث زهير ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر . كل سبعة منا في بدنة .

أما في حديث رقم ٣٥٣ ، فقد أخرج الحديث من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا فذكر الحديث إلا أنه قال : الجَزور . ولم يقل : البقرة . ولفظه قال : " ... أيشترك في البدن مايشترك في الجزور ؟ قال : ماهي إلا من البدن " .

قال النووي : الجزور : البعير .

معاني:

البدنة : تقع على الجمل والناقة والبقرة ، وهي للإبل أشبه. وسميت بدنة لعظمها وسمنها.(النهاية١/١٠٨)

الجزور : من الإبل ، يقع على الذكر والأنثى ، والجمع جزر بضمتين.(مختار الصحاح١/٤٣)

١٦٠- مسألة :

المغني (٤٥٩/٥) ، **الروضة** (٥٣/٣) .

شرح فتح القدير (٨٤/٣) قال :"كل من وجب عليه دم المناسك ، جاز له أن يشارك ستة نفر قد وجب الدماء عليهم ، وإن اختلفت أجناسها من دم متعة وإحصار وجزاء صيد وغير ذلك...وإن كان أحد الشركاء كافرا ، أو مسلما يريد اللحم ،لم يجزهم ، لأن الإراقة واحدة ".

الجواهر الثمينة (٥٤٥/١) قال :" لايجوز الاشتراك في هدي تطوع أو واجب أو نذر أو جزاء أو فدية ".

[٤٦٢] **ترجمة رجال السند :**

- أبوالزبير : محمد بن مسلم بن تدرس صدوق مدلس ، تقدم في [٤٣] .

التخريج :

انظر تخريج الحديث السابق .

[٤٦٣] مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر : نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، البقرة عن سبعة ، والبدنة عن سبعة. صححه **ت** .

[٤٦٤] **ت** حسين بن واقد ، عن علباء بن أحمر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كنا مع النبي عليه الصلاة والسلام في سفر ، فحضر الأضحى ، فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي الجزور عشرة .

---

[٤٦٣] التخريج :

م (الباب السابق) حديث رقم ١٣١٨ من طريق مالك عن أبي الزبير به .

ت (١٦٧/٣) (٢٠) كتاب الأضاحي (٨) باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية رقم ١٥٠٧ من حديث قتيبة حدثنا مالك عن أبي الزبير عن جابر به . ثم قال : حسن صحيح .

[٤٦٤] ترجمة رجال السند :

- حسين بن واقد المروزي ، أبو عبد الله القاضي ، ثقة له أوهام ، من السابعة ، (١٢٦/١ رقم١٤١٥) .
- عِلْباء بن أحمر اليشكري بصري صدوق من القراء من الرابعة ، (٤٠٨/١ رقم٤٨١٣) .
- عكرمة مولى ابن عباس ، ثقة ثبت .

التخريج :

ت (الباب السابق) برقم ١٥٠٦ من حديث الحُسين بن حُريث ، حدثنا الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن عِلْباء بن أحمر ، عن عكرمة به . إلا أنه قال « .. وفي البعير .. » مكان قوله « الجزور » . وهما بمعنى واحد .

قال الترمذي : حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى .

س (٢٢٢/٧) (٤٣) كتاب الضحايا (١٦) ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا رقم ٤٣٩٢ ولفظه : فاشتركنا في البعير عن عشرة والبقرة عن سبعة .

ق (٢٣٩/٢) (٢٦) كتاب الأضاحي (٥) باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة من حديث هديّة ابن عبد الوهاب أنبأنا الفضل بن موسى به .

قلت : كان الأمر بالاشتراك سبعة في الإبل والبقر في حجة الوداع كما في حديث جابر[٤٦٢]، أي أنه آخر الأمرين.

الأضحية*

١٦١- مسألة : سنة ، وعنه واجبة ، كقول أبي حنيفة .

[٤٦٥] م مالك ، عن عمرو بن مسلم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتم هلال ذي الحجة ، وأراد أحدكم أن يضحي ، فليمسك عن شعره وأظفاره » .

فوجه الحجة أنه علقه بالإرادة .

---

* **الأضحية** : شاة تذبح يوم الأضحى. يقال : أضحية ، والجمع أضاحي. ويقال : ضحية ، والجمع : ضحايا.(مختار الصحاح١/١٥٨)

أما شرعا ، فالأضحية عند الحنابلة : بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء والجمع ضحايا وهي : ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر وليالي التشريق بسبب العيد تقرباً إلى الله تعالى . (كشاف القناع١/٥٣٠) .

وعند الحنفية : ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص بسن مخصوص . (شرح فتح القدير ٨/٤٢٤) .

وعند المالكية : ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سليمين من عيب بين ، مشروطا بكونه في نهار عاشر ذي الحجة أو تاليه بعد صلاة إمام عيده له ، وقدر زمن ذبحه لغيره ، ولو تحريا لغير حاضره.(الفواكه الدواني١/٣٧٧)

وعند الشافعية : ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق.(مغني المحتاج٦/١٢٢)

١٦١- مسألة :

الإنصاف (٤/١٠٥) : المذهب سنة مؤكدة ، وعنه واجبة مع الغنى ، وعنه واجبة على الحاضر الغني .اهـ ، **الروضة** (٣/٢٩٢) قال هي سنة مؤكدة . **الجواهر الثمينة** (١/٥٥٩) قال : سنة مؤكدة إلاّ للحاج بمنى .

شرح فتح القدير (٨/٤٢٥) : واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر يوم الأضحى ، ورواية عن أبي يوسف أنها سنة مؤكدة .

[٤٦٥] **ترجمة رجال السند :**

- عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة الليثي المدني قيل اسمه عمر صدوق ، من السادسة ،(١/٤٤٧رقم٥٢٩٣) .

التخريج :

م (١٣/٢٠٢) (٣٥) كتاب الأضاحي (٧) باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً ، رقم ٤١ من حديث شعبة عن مالك بن أنس به .

واستدلوا .

[٤٦٦] بحديثٍ عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث هن علي فريضة ولكم تطوع » منها النحر. وهذا يرويه أبو جناب وهو متروك .

[٤٦٧] قيس بن الربيع ، عن جابر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كتب علي النحر و لم يكتب عليكم » جابر الجعفي ضعيف .

[٤٦٨] عثمان بن عبد الرحمن الحراني ، نا يحيي بن أبي أنيسة ، عن جابر ، عن عكرمة، عن ابن عباس ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرت بالنحر ، وليس بواجب » .

---

[٤٦٦] **التخريج :**

سنن الدارقطني (١٥/٢) كتاب الوتر (١) باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض رقم١٦١٥ من طريق شجاع بن الوليد نا أبو جناب عن عكرمة . ونصه (ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع : النحر ، والوتر ، وركعتا الفجر) .

الحاكم (٤٤١/١) (٧) كتاب الوتر رقم١١١٩ من طريق أبي جناب . وقد أورد كلاما حول الحديث ، وقال الذهبي عن الحديث : غريب منكر .

[٤٦٧] **ترجمة رجال السند :**

- قيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر وأدخل ابنه ما ليس من أحاديثه فحدث بها ، تقدم في [٣٣٢] .
- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ، أبو عبد الله الكوفي ، ضعيف رافضي ، من الخامسة ،(٨٥/١رقم٩١٨) .

التخريج :

سنن الدارقطني (١٨٧/٤) كتاب الأشربة وغيرها (٢) باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ، رقم ٤٧٠٦ من طريق الحُنَيني نا أبو غسان نا قيس عن جابر عن عكرمة به. وتتمته « ... وأمرت بصلاة الأضحى و لم تؤمروا بها » .

قلت : جابر هو الجعفي ، وقد قال الدارقطني عنه في حديث رقم ١٤٧٠ : متروك .

[٤٦٨] **ترجمة رجال السند :**

- عثمان بن عبدالرحمن الحراني المعروف بالطرائفي ، صدوق ، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف بسبب ذلك حتى نسب إلى الكذب ، من التاسعة ، (٣٩٣/١ رقم٤٦٣٠) .
- يحيى بن أبي أنيسة ، أبو زيد الجزري ، ضعيف ، من السادسة ، (٦٥٥/١ رقم٧٧٩٠) .
- جابر : هو الجعفي ، ضعيف ، تقدم في [٤٦٧] .

قلت : إسناده واهٍ .

فاحتجوا:

[٤٦٩] بالمقري ، نا عبد الله بن عياش ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من وجد سعة فلم يضح ، فلا يقربن مصلانا » رواه أحمد في مسنده عنه ، وقال : هذا منكر . وقال الدراقطني : الأصح وقفه ، ثم لا يدل على الوجوب كما قال من أكل الثوم فلا يقربن مسجدنا .

[٤٧٠] زائدة ، نا أبو جناب الكلبي ، حدثنا يزيد بن البراء بن عازب ، عن البراء ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الذبح بعد الصلاة » فقام أبو بردة بن نيار،

التخريج :

الدارقطني (الباب السابق) ، رقم الحديث ٤٧٠٥ من طريق شعيب ابن أيوب نا عثمان بن عبد الرحمن الحراني نا يحيى بن أبي أنيسة به .

[٤٦٩] **ترجمة رجال السند :**

- المقرئ : عبد الله بن يزيد المكي ،أبو عبد الرحمن ، أصله من البصرة أو الأهواز ، ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة ، وهو من كبار شيوخ البخاري ، من التاسعة ، (١/٣٢٢ رقم٣٨١٤) .

- عبد الله بن عياش بن عباس القتباني ، أبو حفص المصري ، صدوق يغلط ، من السابعة ،(١/٣٠٥رقم٣٦١٢) .

- الأعرج : عبدالرحمن بن هرمز ، ثقة ثبت عالم ، تقدم في [٢٤٥] .

التخريج :

مسند أحمد (٢/٣٢١) رقم٨٢٥٦ .

ق (٢/٢٣٧) (٢٦) كتاب الأضاحي (٢) باب الأضاحي واجبة هي أم لا ؟ رقم ٣١٢٣ من حديث أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة به .

سنن الدارقطني (٤/١٨٩)رقم٤٧١٧ من طريق عبيد الله بن جعفر عن الأعرج به . وقد أخرجه موقوفا على أبي هريرة ، من طريق سعيد بن المسيب برقم٤٦٩٨.

الحاكم (٢/٤٢٢) (٢٧) كتاب التفسير رقم٣٤٦٨ من طريق عبد الله بن عياش به . وقال صحيح وتعقبه الذهبي بأن ابن عياش ضعفه أبو داود .اهـ

[٤٧٠] **ترجمة رجال السند :**

- زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت صاحب سنة، من السابعة(١/١٧٨رقم٢٠٤٦).

- أبو جناب الكلبي : يحيى بن أبي حية ، ضعفوه لكثرة تدليسه ، من السادسة ، (٢/٦٥٧ رقم٧٨١٧) .

فقال : عجلت ، ذبحت شاتي وعندي جذعة. فقال : « لن تفي عن أحدٍ بعدك » وفي لفظ « لن تجزيء» .

أبو جناب : متروك . ثم المراد : لن تفي في إقامة السنة . يدل عليه ما في الصحيحين للشعبي عن البراء : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع ، فننحر ، فمن فعل ذلك ، فقد أصاب السنة . ومن ذبح قبل ذلك ، فإنما هو لحم قدمه لأهله ، ليس من النسك في شيء » .فقال أبو بردة : يارسول الله: ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة. قال : «اجعلها مكانها ، ولن تجزيء أو توفي عن أحد بعدك ».

[٤٧١] ابن عون ، عن ابن أبي رملة قال ، نبأه مخنف بن سليم قال: بينا نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو واقف بعرفة ، فقال : « أيها الناس ، إن على كل أهل بيت في

- يزيد بن البراء بن عازب الأنصاري الكوفي ، صدوق من الثالثة ، (٦٧٠/٢ رقم٧٩٧٤) .
- أبو بردة بن نيار الأنصاري ، اسمه هانئ ، خال البراء بن عازب ، شهد بدرا وما بعدها ، وشهد مع علي حروبه كلها. مات في أول خلافة معاوية.(الإصابة٣١/٧)

التخريج :

مسند أحمد (٢٨٢/٤)

خ (٥١٩/٢) (١٣) كتاب العيدين (٥) باب الأكل يوم النحر رقم ٩٥٥ من حديث الشعبي عن البراء بن عازب ، وذكر حديثا طويلا من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى ، وقال في آخره لأبي بردة (لن تجزي عن أحد بعدك) .

م (١٦٥/١٣) (٣٥) كتاب الأضاحي (١) باب وقتها رقم ١٩٦١ بمثل رواية البخاري.

[٤٧١] ترجمة رجال السند :

- عبدالله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري ثقة ثبت فاضل ، من السادسة ،(٣٠٥/١رقم٣٦٠٩) .
- عامر أبورملة ، شيخ لابن عون لا يعرف من الثالثة ، (٢٧١/١ رقم٣١٩٩) .
- مخنف بن سليم بن الحارث بن عوف الذبياني الغامدي الصحابي.(الإصابة٤٦/٦)

التخريج :

مسند احمد (٢١٥/٤) .

د (٦٤٨/١) كتاب الضحايا (١) باب ما جاء في إيجاب الأضاحي رقم ٢٧٨٨ من حديث بِشر عن عبد الله بن عون عن عامر أبي رَملة أنبأنا مِخْنف بن سليم به . ثم قال : العتيرة منسوخة ، هذا خبر منسوخ . اهـ

كل عام أضحية وعتيرة ؛ تدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول الناس الرجبية » رواه أحمد في المسند . وابن أبي عامر ، مجهول . ثم العتيرة ، لا تسن أصلاً .

[٤٧٢] الهيثم بن سهل ، نا المسيب بن شريك ، نا عبيد المكتب ، عن عامر ، عن مسروق ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : «نسخ الأضحى كل ذبح ، وصوم رمضان كل صوم ». المسيب : متروك . والهيثم : ضعيف .

[٤٧٣] يعقوب بن محمد الزهري نا رفاعة بن هرير نا أبي عن عائشة قالت يا رسول الله أستدين وأضحي؟ قال نعم فإنه دين مقضي .قال الدارقطني : إسناده ضعيف ، وهرير هو ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج ، لم يدرك عائشة.

ت (١٧٥/٣) (٢٠) كتاب الأضاحي (١٩) باب . الحديث رقم ١٥٢٣ من طريق أحمد بن منيع حدثنا رَوح بن عبادة حدثنا ابن عون حدثنا أبو رملة به . ثم قال : حسن غريب لانعرفه إلا من حديث ابن عون .

س (١٦٧/٧) (٤١) كتاب الفرع والعتيرة رقم ٤٢٢٤ من طريق ابن عون به .

ق (٢٣٧/٢) (٢٦) كتاب الأضاحي (٢) باب الأضحية واجبة أم لا ؟ رقم ٣١٢٥ من طريق معاذ بن معاذ عن ابن عون أنبأنا أبو رملة به .

معاني :

- **العتيرة** : من العادات التي كانت تفعل في الجاهلية . وهي شاة تذبح في رجب (النهاية٣/١٧٨).

[٤٧٢] ترجمة رجال السند :

- الهيثم بن سهل التستري ، ضعفه الدارقطني . وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد : ضرب إسماعيل القاضي على حديث الهيثم بن سهل عن حماد . وقال مسلمة بن قاسم : جائز الحديث.(اللسان٦/٢٠٧رقم٧٣٥)
- المسيب بن شريك الكوفي ، أبو سعيد ، قال البخاري والنسائي متروك الحديث ، وقال ابن معين: ليس بشيء (الضعفاء الكبير للعقيلي٤/٢٤٣).
- عبيد المُكتب : عبيد بن مهران الكوفي المكتب ثقة من الخامسة ، (٣٨٥/١ رقم٤٥٢٥) .
- عامر الشعبي ، ثقة مشهور .
- مسروق بن الأجدع ، ثقة عابد فقيه ، تقدم في [٣١] .

التخريج :

سنن الدارقطني (١٨٦/٤) كتاب الأشربة وغيرها (٢) باب الصيد والذبائح والأطعمة وغيرها رقم ٤٧٠٢ من حديث محمد بن يوسف نا الهيثم بن سهل به . وتتمته : (... والغسل من الجنابة كل غسل ، والزكاة كل صدقة) .

قال الدارقطني : خالفه المسيب بن واضح عن المسيب بن شريك وكلاهما ضعيفان .

[٤٧٣] ترجمة رجال السند :

١٦٢- مسألة : يكره لمن أراد أن يضحي إذا دخل العشر أن يحلق شعره ،أو يقلم ظفره ، خلافاً لأبي حنيفة . ومن أصحابنا من قال يحرم .

[٤٧٤] لحديث أم سلمة المذكور .

١٦٣- مسألة : الأفضل الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم .

وقال مالك : الغنم ، ثم البقر ، ثم الإبل .

[٤٧٥] ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبي عبدالله الأغر ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا كان يوم الجمعة ، وقفت الملائكة على أبواب المسجد

- يعقوب بن محمد الزهري المدني نزيل بغداد ، صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء ، من كبار العاشرة ، (٦٨١/٢ رقم٨١١٣) .
- رفاعة بن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج ، قال البخاري في التاريخ الكبير : فيه نظر. ووهاه ابن حبان .(المغني في الضعفاء٢٣٢/١رقم٢١٢٨)
- هرير بن عبدالرحمن بن رافع بن خديج الأنصاري المدني مقبول من الخامسة ، (٦٣٤/٢ رقم٧٥٥٧) .

التخريج :

سنن الدارقطني (١٨٨/٤) (الباب السابق) رقم ٤٧١٠ من حديث ابن مبشر نا أحمد بن سنان نا يعقوب بن محمد الزهري به . قال الدارقطني : هذا اسناد ضعيف .

قلت : جاء في تهذيب التهذيب(٣٧/٩) أن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج لم يسمع من عائشة و لم يدركها.

١٦٢- مسألة :

الإنصاف (١٠٩/٤) وذكر أن المسألة على وجهين : الأول حرام وهو المذهب ، والثاني يكره .

القوانين الفقهية لابن جزي المالكي (١٢٨/١) وفيه : يستحب لمن أراد أن يضحي أن لا يقص من شعره ولا من أظفاره إذا دخل ذو الحجة حتى يضحي .اهـ

المجموع (٣٩٢/٨) : الصحيح كراهة الحلق والقلم من أول العشر .

حاشية ابن عابدين (١٨١/٢) قال : " يكون مستحبا إلا أن يستلزم الزيادة على وقت إباحة التأخير ونهايته ما دون الأربعين فلا يباح فوقها ".

[٤٧٤] التخريج :

سبق برقم [٤٦٥] .

١٦٣- مسألة :

كشاف القناع (٥٣٠/٢) ، **البحر الرائق** (٧٥/٣) قال : " الأفضل الإبل ، والأدنى شاة ، والبقر وسط" ، **حلية العلماء** (٣٧٢/٣) .

الكافي المالكي (٤٢١/١) : الغنم ثم البقر والإبل .

يكتبون الأول فالأول ، فمثل المهجر إلى الجمعة كمثل الذي يهدي بدنة ،ثم كالذي يهدي بقرة ، ثم كالذي يهدي كبشاً ، ثم كالذي يهدي دجاجة ، ثم كالذي يهدي بيضة ، فإذا خرج الإمام ، وقعد على المنبر ، طووا صحفهم ، وجلسوا يستمعون الذكر ».

١٦٤- مسألة : لا يجوز أن يضحي بعضباء القرن والأذن .

وقال مالك :إن كان قرنها يدمي لم يجز ، وجوز المقطوعة الأذن .

وقال أبو حنيفة : يجوز بعضباء القرن .

[٤٧٦] قتادة ، عن جُرَي بن كليب ، عن علي ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحي بعضباء القرن أوالأذن .

---

[٤٧٥] **ترجمة رجال السند :**

- ابن أبي ذئب : محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي العامري أبوالحارث المدني ثقة فقيه فاضل ، من السابعة ، (٢/٥٣٥ رقم٦٣٢٨) .

- أبوعبدالله الأغر : سلمان الأغر ، أبو عبدالله المدني مولى جهينة ثقة من كبار الثالثة ، (١/٢١٩ رقم٢٥٥٢) .

التخريج :

خ (٢/٤٢٥) (١١) كتاب الجمعة (٤) باب فضل الجمعة رقم ٨٨١ من حديث مالك عن سميّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة بمعناه .

م (٦/١٩٣) (٧) كتاب الجمعة (٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة رقم ٨٥٠ من حديث مالك بمثل رواية البخاري .

١٦٤- مسألة : العضباء : المشقوقة الأذن ، والأعضب القرن : المكسور القرن . وقد يطلق على الأذن لكنه في القرن أكثر.(النهاية٣/٢٥١)

المحرر (١/٢٤٩) وذكر مما لا يجزئ : عضبٌ مذهب لأكثر القرن أو الأذن .

المجموع (٨/٣٩٩) : يكره بالعضباء ولاتجزئ مقطوعة الأذن .

مجمع الأنهر (٢/٥١٩) : تجوز الجمّاء التي لاقرن لها وكذا مكسور القرن .

المدونة الكبرى (٢/٤٨٨) وفيها : قال مالك : المكسورة القرن جائز إذا كان قد برأ، فإن كان القرن يدمي فلا تصلح .اهـ ، **الكافي المالكي** (١/٤٢١) .

[٤٧٦] **ترجمة رجال السند :**

- قتادة ، ثقة إمام .

- جري بن كليب : جُرَي بن كليب السدوسي البصري مقبول من الثالثة ، (١/٨٨ رقم٩٦١) .

التخريج :

مسند أحمد (١/٨٣).

هذا من "المسند"

١٦٥- مسألة : لا يجوز ذبحها قبل صلاة الإمام .

وقال أبو حنيفة : هذا في الأمصار ، أما أهل القرى ، فيجوز أن يذبحوا بعد طلوع الفجر.

وقال مالك : وقت الذبح إذا صلى الإمام وذبح .

وقال الشافعي : وقته أن يمضي بعد دخول وقت الصلاة زمان خطبتين وركعتين .

لنا :

[٤٧٧] حديث البراء إن أول ما نبدأ به أن نصلي... الحديث كما سبق .

[٤٧٨] **خ م** الأسود بن قيس ، عن جندب ، أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أضحى ، قال : فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو باللحم،وذبائح

د (٦٥٢/١) كتاب الضحايا (٦) باب مايكره من الضحايا رقم ٢٨٠٥ من طريق مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة به .قال أبو داود : جُرَيّ بن كُليب سدوسي بصري لم يحدث عنه إلا قتادة .

وقد أورد أبو داود في (٦٥٢/١) رقم ٢٨٠٦ عن هشام عن قتادة قال : قلت لسعيد بن المسيب : مالأعضب ؟ قال : النصف فما فوقه .

ت (١٦٨/٣) (٢٠) كتاب الأضاحي (٩) باب في الضحية بعضباء القرن و الأذن رقم ١٥٠٩ من طريق هناد حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة به . قال الترمذي : حسن صحيح .

س (٢١٧/٧) (٤٣) كتاب الضحايا (١٢) العضباء رقم٤٣٧٧ .

ق (٢٤٣/٢) (٢٦) كتاب الأضاحي (٨) باب ما يكره أن يضحى به رقم٣١٤٥ من طريق قتادة به .

ابن خزيمة (٢٩٣/٤) رقم٢٩١٣ من حديث قتادة به .

١٦٥- مسألة :

المحرر (٢٥٠/١) قال :" إذا مضى من وقت صلاة العيد قدرها وقدر الخطبة حلّ الذبح ".

شرح فتح القدير (٤٣١/٨) قال : " ومن يذبح من أهل الأمصار أضحيته قبل أن يصلي الإمام لم تجزه عندنا".

الكافي المالكي (٤٢٣/١) وفيه : " فإن كان الإمام لم يذبح فيتحرى مقدار ذبح الإمام ثم يذبح" .

حلية العلماء (٣٧٠/٣) قال : " ووقت الأضحية إذا طلعت الشمس من يوم النحر ، ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين ، صلى الإمام أو لم يصلّ" .

[٤٧٧] **التخريج :**

سبق برقم [٤٧٠] .

[٤٧٨] **ترجمة رجال السند :**

الأضحى ، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ذبحت قبل أن يصلي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان ذبح قبل أن يصلي ، فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا ، فليذبح باسم الله » .

١٦٦- مسألة : لا يجوز بيع جلود الأضاحي ، وجوزه أبو حنيفة .

[٤٧٩] **خ م** عبدالكريم الجزري ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن علي ، أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه ، وأن أتصدق بلحومها ، وجلودها، وأجلتها ، وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً ، وقال : « نحن نعطيه من عندنا ».

- الأسود بن قيس العبدي ويقال العجلي الكوفي يكنى أبا قيس ، ثقة من الرابعة ، (٥٦/١ رقم٥٤٧) .

- جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي الصحابي ، أبو عبد الله ، سكن الكوفة ثم البصرة ، قدمها مع مصعب بن الزبير.(الإصابة١/٦١٤)

التخريج :

خ (٢٢/١٠) (٧٣) كتاب الأضاحي (١٢) باب من ذبح قبل الصلاة أعاد رقم ٥٥٦٢ من طريق عبيدة بن حميد حدثني الأسود عن جندب به مختصرا .

م (١٦١/١٣) (٣٥) كتاب الأضاحي (١) وقتها رقم ١٩٦٠ من طريق زهير حدثنا الأسود بن قيس حدثني جندب به .

١٦٦- مسألة :

المحرر (٢٥١/١) وفيه : له أن ينتفع بجلدها ولايجوز بيعه .اهـ

المعونة (٦٦٧/١) قال : ولايباع شيء من الأضحية .

المجموع (٤١٩/٨) قال : " لايجوز له أن ينتفع بجلدها ولايجوز بيعه ".

مجمع الأنهر (٥٢١/٢) وفيه : يتصدق بجلدها أو ينتفع به أو يشتري به ما ينتفع به مع بقائه لاما يستهلك.اهـ

[٤٧٩] **ترجمة رجال السند :**

- عبدالكريم الجزري ، ثقة تقدم في [٢١٢] .

- مجاهد بن جبر ، ثقة إمام ، تقدم في [١٧٢] .

- عبدالرحمن بن أبي ليلى ثقة تقدم في [١٦٣] .

التخريج :

خ (٦٥١/٣) (٢٥) كتاب الحج (١٢٢) باب يُتَصدق بجلال البدن رقم ١٧١٨ من حديث أبي نُعيم حدثنا سيف بن أبي سليمان سمعت مجاهداً بمعنى الحديث . وليس فيه ذكر أجرة الجزار .

م (٣٩/٩) (١٥) كتاب الحج (٦١) باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها رقم ١٣١٧ من طريق يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد به .

١٦٧- مسألة : العقيقة مستحبة.

وقال أبو حنيفة : لا تستحب.

وقال داود : واجبة ، ونقلها أبو بكر عبدالعزيز عن أحمد .

لنا :

[٤٨٠] داود بن قيس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ، فقال : « من أحب منكم أن ينسك عن ولده ، فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاه ».

معاني الكلمات :

أجلتها : الأجلة جمع جلال ، وجلال جمع جُلّ : وهو الذي تُلْبَسه الدابة لتصان به.(لسان العرب١١/١١٨)

١٦٧- مسألة : العقيقة : هي الذبيحة تذبح عن المولود . وأصل العق : الشق والقطع . وقيل للذبيحة عقيقة لأنها يشق حلقها . ويقال للشّعرالذي يخرج على رأس المولود من بطن أمه عقيقة لأنها تحلق . وجعل الزمخشري الشعر أصلا والشاة المذبوحة مشتقة منه .(النهاية٣/٢٧٦)

الإنصاف (٤/١١٠) قال : العقيقة سنة مؤكدة ، وهذا المذهب وعليه الأكثر ، وعنه إنها واجبة .اهـ ، **الخرشي** (٣/٤٧) ، **المجموع** (٨/٤٢٦) : سنة وهو ما يذبح عن المولود .اهـ

بدائع الصنائع (٥/٦٩) قال : العقيقة كانت في الجاهلية ثم فعلها المسلمون في أول الإسلام ، فنسخها ذبح الأضحية ، فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل.اهـ

المحلى (٧/٥٢٣).

[٤٨٠] ترجمة رجال السند :

- داود بن قيس الفرّاء الدباغ أبوسليمان القرشي مولاهم المدني ثقة فاضل ، من الخامسة مات في خلافة أبي جعفر ، (١/١٦٤ رقم١٨٧٠) .

- عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، تقدم في [٢٢] .

التخريج :

د (١/٦٦٠) (١٠) كتاب الضحايا (٢٠) باب في العقيقة رقم ٢٨٤٢ من طريق القعنبي حدثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب به مطولا ، سئل فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة والفرع .

س (٧/١٦٢) (٤٠) كتاب العقيقة رقم ٤٢١٢ وفي أوله قال صلى الله عليه وسلم للسائل : (لا يحب الله العقوق) كأنه كره الاسم ، ثم ذكر الحديث . قال السيوطي في الشرح : مكافئتان : متساويتان أو متقاربتان.

المستدرك (٤/٢٦٥) (٣٩) كتاب الذبائح رقم٧٦٩٢ . وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

البيهقي (٩/٣٠٠) باب ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار لا على الوجوب .

[٤٨١] حسين بن واقد ، نا ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين .

[٤٨٢] خ قتادة ، عن ابن سيرين ، عن سلمان بن عامر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مع الغلام عقيقته فأهر يقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى » .

[٤٨٣] ت علي بن مسهر ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الغلام مرتهن بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ، ويسمى، ويحلق رأسه ».

العقيقة : هي الشاة المذبوحة ،لأنها تعق مذابحها أي تشق . وقيل : العقيقة الشعر الذي يحلق عن الصبي .

مصنف عبد الرزاق (٤/٣٣٠) وقال ابن عبد البر في الاستذكار هذا من أحسن الأسانيد .

معاني:

مكافئتان : متقاربتان أو متساويتان . كما فسره الإمام أحمد في [٤٨٥] . وانظر (الغريب للهروي٢/١٠٢).

[٤٨١] **ترجمة رجال السند :**

- حسين بن واقد المروزي أبوعبدالله القاضي ، ثقة له أوهام ، من السابعة ، (١/١٢٦رقم١٤١٥) .

- ابن بريدة : عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبوسهل المروزي قاضيها ثقة ، من الثالثة ،(١/٢٨٠ رقم٣٣١٥) .

التخريج :

المسند (٥/٣٥٥) .

وفي صحيح ابن حبان (١٢/١٢٥) شاهد له من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس به . وفي ختامه قال " بكبشين ". والمقصود عن كل واحد منهما كبشان كما في الباب الذي بعده.

وقد أورده ابن عدي في الكامل (٢/١٢٦) في ترجمة جرير بن حازم .

[٤٨٢] **ترجمة رجال السند:**

سلمان بن عامر بن أوس بن حجر الضبي ، له صحبة ، وسكن البصرة ، تأخرت وفاته إلى خلافة معاوية على الصحيح.(الإصابة٣/٢٤٢ ، تهذيب التهذيب٣/٤٢٣)

التخريج:

خ (٩/٥٠٤) (٧١) كتاب العقيقة (٢) باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة رقم٥٤٧٢ من طرق عن ابن سيرين به .

١٦٨- مسألة : والمستحب شاتان عن الغلام ، وشاة عن الجارية .

وقال مالك : شاة عن الجميع .

[٤٨٤] روى إسماعيل بن عياش ، عن ثابت بن عجلان ، عن مجاهد ، عن أسماء بنت يزيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العقيقة حق ، عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة».

[٤٨٥] ابن عينية ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن حبيبة بنت (مبشر)* ، عن أم كرز الكعبية، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » .

---

[٤٨٣] ترجمة رجال السند :

- علي بن مسهر ، ثقة له غرائب . تقدم في [٢٢٦].

- إسماعيل بن مسلم المكي ، أبو إسحاق البصري ، قال عبد الله عن أبيه : يسند عن الحسن عن سمرة أحاديث مناكير(تهذيب التهذيب١/٣٤١). وقال في التقريب : كان فقيها ضعيف الحديث (٥٤/١رقم٥٢٤).

التخريج :

ت (١٧٧/٣) (٢٠) كتاب الأضاحي (٢٣) باب من العقيقة رقم١٥٢٧ من طريق علي بن حجر أخبرنا علي بن مسهر به. وقال الترمذي : حسن صحيح.

د (٦٥٩/١) (١٠) كتاب الضحايا (٢١)باب في العقيقة رقم٢٨٣٨ من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة به ، إلا أنه قال في أوله : (كل غلام ...).

س (١٦٦/٧) (٤٠) كتاب العقيقة (٥) باب متى يعق رقم ٤٢٢٠ كما عند أبي داود.

ق (٢٥٠/٢) (٢٧) كتاب الذبائح (١) باب العقيقة رقم٣١٦٥ كما عند أبي داود.

١٦٨- مسألة :

الإنصاف (١١٠/٤) ، **الروضة** (٢٣١/٣)

الخرشي (٤٧/٣)

[٤٨٤] ترجمة رجال السند :

- إسماعيل بن عياش ، صدوق في أهل بلده مخلط في غيرهم . تقدم في [١١]

- ثابت بن عجلان الحمصي ، صدوق . تقدم في [٧١].

- مجاهد بن جبر ، ثقة إمام . تقدم في [١٧٢].

التخريج :

مسند أحمد (٤٥٦/٦).

[٤٨٥] ترجمة رجال السند :

قال أحمد بن حنبل بعد أن رواهما في مسنده : مكافئتان : متساويتان أو متقاربتان .

- عمرو بن دينار ، ثقة ثبت ، تقدم في [٣٠] .
- عطاء بن يسار الهلالي ، ثقة فاضل ، تقدم في [٢٧] .
- حبيبة بنت ميسرة بن أبي خثيم، من موالي بني فهر ، ذكرها ابن حبان في الثقات(٤/١٩٤). وقال في التقريب(٢/٨٥٩): مقبولة ، من الرابعة.
- أم كُرز الكعبية المكية الصحابية ، أسلمت يوم الحديبية والنبي صلى الله عليه وسلم يقسم لحوم بدنه.(الإصابة٨/٤٥٨)

التخريج :

مسند أحمد (٦/٤٢٢)

د (١/٦٥٨) (١٠) كتاب الضحايا (٢١) باب في العقيقة رقم٢٨٣٦ من طريق مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن حبيبة بنت ميسرة به. وقد أورد أبو داود متابع له من طريق سباع بن ثابت عن أم كرز بنحوه رقم٢٨٣٦.

س (٧/١٦٥) (٤٠) كتاب العقيقة (٣) باب العقيقة عن الجارية رقم٤٢١٦ . ثم أورد متابعا له برقم٤٢١٧ من طريق سباع بن ثابت عن أم كرز بنحوه.

ق (٢/٢٤٩) (٢٧) كتاب الذبائح (١) باب العقيقة رقم٣١٦٢ من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كُرْز به.

المستدرك (٤/٢٦٥) رقم٧٥٩١ من طريق سباع عن أم كرز . وقال : صحيح ووافقه الذهبي.

* في المخطوط ، كأنها مبشر ، والصحيح "ميسرة" كما في السنن وكتب الرواة.

الخاتمة

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث ، ومن خلال التحقيق الذي قمت به لهذا الجزء من المخطوط ، فإني أسرد أهم النتائج التي توصلت إليها ، وذلك كما يلي :

أولا : فيما يتعلق بالمخطوط :-

١ – عندما يطلق العلماء اسم التنقيح فالمقصود به تنقيح ابن عبد الهادي كما هو في التلخيص الحبير ونصب الراية وغيرهما. وهذا يدل على أن تنقيح الذهبي لم ينل الشهرة التي نالها تنقيح ابن عبد الهادي . وقد يكون سبب ذلك أن الذهبي ربما اختصر التحقيق لنفسه ليرجع إليه هو لا من أجل تدريسه ونشره ، كما أن التوسع الذي سلكه ابن عبدالهادي في تنقيحه يجعل الإشارة إليه أكثر من الإشارة إلى مختصر الذهبي مع أن للتوسع فوائد وللاختصار فوائد كذلك.

٢ – لم يوضح الذهبي سبب تأليفه لكتابه التنقيح ، والذي يظهر من خلال المطالعة أنه إنما اختصره لنفسه مع التنبيه على بعض الأوهام التي وقع فيها ابن الجوزي خاصة في الرجال ، فنجد ابن الجوزي مثلا يقول عن رجل: " ضعيف " ، فيتعقبه الذهبي ويقول : " بل صدوق " أو "احتج به مسلم ". وقد يورد ابن الجوزي السند دون الإشارة إلى من فيه من الضعفاء فيبينه الذهبي .

٣ – تتضح فائدة تنقيح الذهبي جلية عند البحث عن رأي الإمام الذهبي في رجل من رجال السند ، لأنه يعطي وصفا دقيقا محددا دون الإطالة بذكر آراء العلماء حوله.

ثانيا : فيما يتعلق بالمؤلف :-

١ – يظهر جليا قوة الإمام الذهبي وتمكنه من علم الرجال وأحوالهم ، فإن إطلاقه لوصف محدد لرجل في السند عقب ذكر اسمه مباشرة يدل دلالة واضحة على علمه الواسع بما قيل فيه وإطلاق الوصف عليه دون تردد .

٢ – قوة الإمام الذهبي وتمكنه في الفقه واللغة ، ويظهر ذلك من اختصاره للمسألة وتحديده الدقيق لموطن الخلاف ، وحسن فهمه للشاهد من الدليل.

٣ – عدم تعصب الذهبي لمذهب معين ، فهو لم يظهر تأييدا مطلقا ولا اعتراضا مطلقا لأيٍ من المذاهب ، بل الذي يهمه ، صحة الدليل وحسن فهمه.

ثالثا : النتائج العامة:–

١ – من خلال دراسة المسائل ، وجدت أن كل مذهب من المذاهب قد وافق بعض المذاهب الأخرى في بعض المسائل وخالفها في مسائل أخرى ، مما يدل على أن أصحاب المذاهب كانوا لاينظرون إلى من وافق أو خالف ، وإنما يتبعون ما صح عندهم من الدليل ، ولو خالفه الآخرون.

٢ – دقة علماء الجرح والتعديل وأمانتهم ، فهم ينقلون أقوال المتقدمين بحروفها بلا زيادة أو استبدال لفظ بآخر .

٣ – من خلال البحث في كتب الحديث والفقه ، يتبين للباحث الجهد العظيم المبارك الذي بذله علماء السلف لتدوين العلم ونقله صحيحا واضحا إلى من بعدهم ، فلهم من الله جزيل الأجر والثواب ، ولمن تنقصهم وطعن فيهم الخيبة والخسارة في الدنيا والآخرة .

هذا ما أمكن تدوينه ، والله أسأل أن يتقبله ، ويغفر ما فيه من النقص والزلل، وأن يجزل الأجر والثواب لكل من استفدت منه توجيها أو نصيحة أو تنبيها أو معونة بأي شكل من خلال كلامه أو كتابه أو مندوبه أو حسن نيته ودعائه. وصلى الله على نبينا وسيدنا وإمامنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



الفهارس

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	راوي الحديث	رقم الحديث	رقم الصفحة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده ، فقرأته ، وكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل	محمد بن عمرو بن حزم	٣	٤٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً	جابروابن عمروابن عباس	٤٠٨	٣٩٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ، استلم الركن الأسود ، والركن اليماني ، لم يستلم غيرهما	ابن عمر	٣٨٩	٣٨٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه طافوا لحجهم وعمرتهم طوافاً واحداً	أبو قتادة	٤٠٩	٣٩٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سئل عن الذبح ، والرمي ، والحلق ، والتقديم ،	ابن عباس	٤٤١	٤١٤
أن امرأة أتت نبي الله فقالت : إن لي حليا ، وان زوجي خفيف ذات اليد ، وان لي	ابن مسعود	٧٥	١١٦
أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهراً ،	ابن عباس	٢٢٢	٢٥٦
أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها	ابن عباس	٢٢١	٢٥٥
أن رجلاً أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله إني شيخ كبير ، يشق	ابن عباس	٢٦٤	٢٨٢
أن رجلا أكل في رمضان فأمره النبي	أبو هريرة	١٧٣	٢٢٠

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	راوي الحديث	رقم الحديث	رقم الصفحة
تعالي فكلي . قالت : إني صائمة . فقال لها : أصمت أمس؟	الصماء بنت بسر	٢٥٧	٢٧٧
تعطين زكاته ؟ قلنا : لا . فقال : أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ؟.	أسماء بنت يزيد	٧٠	١١١
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى	ابن عباس	٣٢٠	٣٢٨
ثلاث هن علي فريضة ولكم تطوع	ابن عباس	٤٦٦	٤٢٩
ثلاثة لا يفطرن الصائم ؛ القيء ، والحجامة ، والاحتلام	أبو سعيد	٢٠١	٢٤٢
جاء رجل فقال يارسول الله : هلكت . وفيه قال	أبو هريرة	١٦٨	٢١٤
جاء هلال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحله	ابن عمرو	٥٩	١٠٢
جرت السنه من رسول الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع والوضوء رطلين	عائشة	١١٨	١٥٧
حج عن أبيك واعتمر	أبو رزين العقيلي	٣١١	٣٢٣
حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، فرأيت أسامة وبلالاً ، وأحدهما آخذ	أم الحصين	٣٥٣	٣٥١
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة	أبو هريرة	٣٧٩	٣٧٢

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	راوي الحديث	رقم الحديث	رقم الصفحة
دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة ، في سبعة من الأزد	جنادة الأزدي	٢٥٥	٢٧٥
دين الله أحق بالقضاء	ابن عباس	١٤٠	١٨٣
ذلك الذي عليك وان تطوعت بخير قبلناه منك وآجرك الله فيه	أبي بن كعب	٧	٥٣
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة ناقه مسنة ، فغضب	الصنابحي	٢٩	٧٤
رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ثم يقبل يده	ابن عمر	٣٩٣	٣٨٢
رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم ، يصوم في السفر ويفطر	ابن عمرو	٢١١	٢٤٩
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى يتسوك وهو صائم	عامر بن ربيعة	١٨٣	٢٢٨
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر	أبو بكر بن عبد الرحمن	١٨٦	٢٣١
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عند جمرة العقبة ، ورأيت بين أصابعه	أم جندب الأزدية	٤٣٠	٤٠٨
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن صيام هذين اليومين	عمر بن الخطاب	٢٤٣	٢٧٠
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ،	ابن عمرو	٤٤٠	٤١٤

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	راوي الحديث	رقم الحديث	رقم الصفحة
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين : يوم النحر ويوم الفطر	أبو سعيد	٢٤٤	٢٧٠
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة ، يقول : لبيك عمرة	أنس	٣٣٣	٣٣٧
شهدت المدينة ، وبها ابن عمر ، وابن عباس . فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية	ابن عمر وابن عباس	١٦٢	٢٠٧
صاع من زبيب ، صاع من تمر ، صاع من أقط ، صاع من دقيق	أبو سعيد	١١٣	١٥٢
صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح حتى أتى قديداً فأتى بقدح من لبن	ابن عباس	٢٠٥	٢٤٥
صدقة الفطر صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو مدان	ابن عمر	١٠٢	١٤٣
صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، ذكر أو أنثى ، يهودي أو نصراني ، حر أو	ابن عباس	٨٥	١٢٩
صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في ما سواه إلا المسجد الحرام	جابر	٣٨٦	٣٧٨
صلي فيه إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت	عائشة	٣٩٧	٣٨٥
صنع لك أخوك وتكلف لك ، أفطر وصم يوماً مكانه	أبو سعيد الخدري	٢٤٠	٢٦٧

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	راوي الحديث	رقم الحديث	رقم الصفحة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبــل فــي شــهر رمضان	عائشة	١٨١	٢٢٧
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم	عائشة	١٧٨	٢٢٥
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها وهو صائم	أم سلمة	١٧٩	٢٢٥
كانوا يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلــى الله عليه وسلم ؛	ابن عمر	١٠٣	١٤٤
كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فــي الأرض	ابن عباس	٣٢٣	٣٣٠
كتب علي النحر ولم يكتب عليكم	ابن عباس	٤٦٧	٤٢٩
كل عمل ابن آدم يُضاعف الحسنه بعشر أمثالـــها إلــى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله	أبو هريرة	٢١٦	٢٥٢
كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح	حذيفة	٢٦٨	٢٨٦
كلوا لحم الصيد وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو	جابر	٣٧٣	٣٦٧
كنا اذا حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، نلبي عــن النساء ، ونرمي عن الصبيان	جابر	٢٩٣	٣٠٩
كنا مع النبي عليه الصلاة والسلام في ســفر ، فحضــر الأضحى فاشتركنا في البقرة	ابن عباس	٤٦٤	٤٢٧
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، وإن أحدنا ليضع يده على رأسه من	أبو الدرداء	٢٠٧	٢٤٦
كنا مع رسول الله متمتعين فقال من ساق الــهدي فــلا يتحلل	ابن عمر	٣٤٥	٣٤٤
كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله مدين من قمح بالمد الذي تقتاتون به	فاطمة بنت المنذر	٩٩	١٤١
كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام ،أو صاعــا مــن شعير ، أو صاعا من تمر	أبو سعيد	٩١	١٣٥
كنا ننحر البدنة عن سبعة قيل له: والبقرة؟ فقــال وهــل هي إلا من البدن	جابر	٤٦١	٤٢٦
كنت أفتل قلائدي هدي رسول الله صلى الله عليه وســلم	عائشة	٤٥٥	٤٢٢

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	راوي الحديث	رقم الحديث	رقم الصفحة
والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله ، إلـــى الله ولولا أني أخرجت منك	عبد الله بن عدي بن الحمراء	٣٨٤	٣٧٦
والله لقد عرفت أنك أحب البلاد الى الله وأكرمها علـــى الله	أبو هريرة	٣٨٥	٣٧٧
والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم	أبو هريرة	١٤	٥٩
ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله فيها	أبو هريرة	٣٦	٨٣
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فأفاض حين غابت الشمس	علي	٤٢١	٤٠٣
ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشـــية الصدقة	سويد بن غفلة	٢١	٦٧
وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية	أبو بكر	١٩	٦٥
ومن بلغت صدقته الجذعه وليست عنده فتقبل منه الحقه ويجعل معها شاتين أو	أبو بكر	٢٨	٧٤
يا أيها الناس : اسعوا ، فإن السعي قد كتب عليكم	صفية بنت شيبة	٤٠١	٣٨٩
يا رسول الله : إن أمي كان عليها صوم شهر . أفيجزيها أن أصوم عنها ؟ قال	بريدة بن الحصيب	٢٢٣	٢٥٦
يا رسول الله : إن لي نحلا. قال : أَدِّ العشور	أبو سيارة المتعي	٥٨	١٠١
يا رسول الله أستدين وأضحي؟ قال نعم فإنه دين مقضي	عائشة	٤٧٣	٤٣٣
يلبي المعتمر ، حتى يستلم الحجر	ابن عباس	٣٠٩	٣٢١

الآثار

فهرس الأحاديث والآثار

الأثر	راوي الحديث	رقم الحديث	رقم الصفحة
أرى مدا من هذا يعدل مدين	أبو سعيد	٩١	١٣٥
أن رجلاً فاته الحج فأمره عمر أن يحل بعمرة وعليه الحج من قابل	الأسود النخعي	٤٥٣	٤٢٠
أن رجلا وقع بامرأته وهما محرمان فقال ابن عباس : اقضيا ما عليكما من نسككم هذا ،	ابن عباس	٣٦٥	٣٦٠
أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدي الرجال في رجب إذا رفعوا أيديهم عن طعامه حتى	خرشة بن الحر	٢٦٠	٢٧٩
أنها طافت مع عائشة ثلاثة أسابيع ، لاتفصل بينهن ، ثم صلت لكل أسبوع ركعتين	أم محمد بن السائب	٣٩٩	٣٨٧
الحصى قربان ، فما قبل منه رفع ، وما لم يقبل بقي	سعيد بن جبير	٤٣٢	٤١٠
العمرة تطوع	أبو هريرة	٣١٦	٣٢٥
المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام	ابن عباس	٣٥٦	٣٥٥
انه كان يخرج عن كل كافر ومسلم	ابن عمر	٨٦	١٣٠
سألت مجاهداً عن الرجل يأتي امرأته وهو محرم، قال : كان ذلك على عهد عمر ، فقال:	مجاهد بن جبر	٣٦٤	٣٦٠
عن أبي ذر ، أنه سئل عن متعة الحج . فقال : هي والله لنا أصحاب محمد خاصة ، وليست لسائر الناس ، إلا لِمُحصَر	أبو ذر	٣٣٢	٣٣٥
لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار ، فينظروا كل من كان له جدة ، ولم يحج	عمر بن الخطاب	٢٩٨	٣١٣
ليس في العوامل شيء	علي	٤٠	٨٥

فهرس المسائل الفقهية

فهرس الأعلام *

الاسم رقم الحديث

* في هذا الفهرس جعلت أسماء الصحابة بخط أسود ثقيل ، واقتصرت على الحديث الذي فيه ترجمة الصحابي.

٢٥) أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تَدْرُس
٢٦) أبو الزناد : عبدالله بن ذكوان القرشي [٣٦٨]
٢٧) أبو الطفيل : عامر بن واثلة [٣٨٧]
٢٨) أبو المهزِّم التميمي البصري [٢٩٦]
٢٩) أبو النضر : هاشم بن القاسم بن مسلم بن مقسم الليثي [١٩٧]
٣٠) أبو بردة بن نيار الصحابي [٤٧٠]
٣١) أبو بِشر : جعفر بن إياس بن أبي وَحْشِيَّة [٢٢١] [٣٦٥]
٣٢) أبو بشر : بيان بن بشر الأحمسي الكوفي [٤٤٥]
٣٣) أبو بكر الصديق : عبد الله بن عثمان بن عامر [١]
٣٤) أبو بكر الكلبي : عباد بن صهيب[٢٨٩]
٣٥) أبو بكر الهذلي ، قيل اسمه : سُلمى بن عبدالله وقيل روح [٧٣]
٣٦) أبو بكر بن إسماعيل [١٧١]
٣٧) أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام [١٣٧] [١٨٦]
٣٨) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي [١٠٠] [١٣٢] [٣٠٤]
٣٩) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري [٣] [٣١٤]
٤٠) أبو بكر بن نافع العدوي [١٦١]
٤١) أبو حسان الأعرج الأحرد البصري [٤٥٤]
٤٢) أبو حصين : عثمان بن عاصم
٤٣) أبو حفص الفلاس : هو عمرو بن علي بن بحر الباهلي البصري [٢٥٨]
٤٤) أبو خالد الأحمر : سليمان بن حَيَّان الأزدي الكوفي [١٥٧]
٤٥) أبو خباب الكلبي : يحيى بن أبي حية [٤٧٠]
٤٦) أبو داود : سليمان بن داود بن الجارود [٢٣٤]
٤٧) أبو ذر الغفاري [٧٩]
٤٨) أبو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. [١٢٧]
٤٩) أبو رزين العقيلي [٢٨٥]
٥٠) أبو سعيد الخدري [٤٤]
٥١) أبو سلمة الخزاعي [٣٧٣]
٥٢) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف [١٠٥] [١٣٣] [١٥٣] [١٧٦] [١٧٩] [٢٦٥] [٣٧٦] [٣٨٤]
٥٣) أبو سيّارة المتَعي ، صحابي [٥٨]
٥٤) أبو صالح : ذكوان السمان الزيات [٣٦] [٤٥] [٢١٦] [٢٤٩]
٥٥) أبو عاتكة : اسمه طَرِيف بن سلمان أو بالعكس [١٨٨]

قائمة المصادر والمراجع

١) **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه** ، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي ، دراسة وتحقيق د/عبدالملك بن دهيش ، دار خضر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية١٤١٤.

٢) **إرشاد طلاب الحقائق** للنووي ، تحقيق عبد الباري السلفي ،دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى١٤٠٨.

٣) **الإستذكار** ، لابن عبد البر ،تحقيق د/عبد المعطي قلعجي ، دار الوعي ، القاهرة ، الطبعة الأولى١٤١٤.

٤) **الإستيعاب في معرفة الأصحاب** ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر ، تحقيق علي محمد البجلوي ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢.

٥) **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، لعز الدين بن الأثير ، تحقيق محمد البنا و محمد عاشور ومحمود عبد الوهاب فايد ، دار الشعب .

٦) **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك** ، لأبي بكر الكشناوي ، دار الفكر ، بيروت.

٧) **الأشباه والنظائر في قواعد وفروق فقه الشافعية** لجلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٣.

٨) **الإصابة في تمييز الصحابة** ، للحافظ ابن حجر ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥.

٩) **الأعلام** لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، الطبعة العاشرة١٩٩٢م.

١٠) **الإكمال** ، لمحمد بن علي بن الحسن أبو المحاسن الحسيني ،تحقيق د/ عبد المعطي قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ١٤٠٩.

١١) **الأموال** لأبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٦.

١٢) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد** ، للعلامة أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٧٥.

١٣) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** لابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة١٤١٣.

١٤) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، للإمام علاء الدين الكاساني الحنفي ، المكتبة العلمية ، بيروت.

١٥) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** للإمام محمد بن رشد الحفيد ، مراجعة عبد الحليم محمد عبد الحليم وعبد الرحمن حسن محمود ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى١٤١٢.

١٦) **البداية والنهاية** ، للحافظ ابن كثير ، تحقيق د/أحمد أبوملحة وزملاؤه ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الثالثة١٤٠٧.

١٧) **بذل المجهود في حل أبي داود** ، للشيخ خليل السهارنفوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٨) **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك** ، للشيخ أحمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للدردير ، دار المعرفة ، بيروت.

١٩) **تاج العروس من جواهر القاموس** للسيد محمد مرتضى الزبيدي ، تحقيق مصطفى حجازي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٢٠) **تاريخ الإسلام** للذهبي ، تحقيق عمر عبد السلام ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى١٤٠٧.

٢١) **تاريخ بغداد** للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢٢) **تاريخ الثقات** للإمام الحافظ أحمد بن عبد الله العجلي بترتيب الحافظ الهيثمي ، تحقيق د/عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى١٤٠٥.

٢٣) **تاريخ جرجان** ، حمزة بن يوسف الجرجاني ، تحقيق د/محمد عبد المعيد خان ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة١٤٠١.

٢٤) **التاريخ الصغير** للإمام البخاري ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ،الطبعة الأولى١٣٩٧.

٢٥) **التاريخ الكبير للإمام البخاري** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٧.

٢٦) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ، الطبعة الأولى١٣١٣.

٢٧) **تحرير ألفاظ التنبيه** ، للإمام محيي الدين النووي ، حققه وعلق عليه عبد الغني الدقر ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى١٤٠٨.

٢٨) **التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي** ، تحقيق وتعليق مسعد السعدني و محمد فلوس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى١٤١٥.

٢٩) **تذكرة الحفاظ** للذهبي ، تصحيح عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٣٠) **التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة للحسيني** ، تحقيق د / رفعت فوزي ، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة . الطبعة الأولى١٤١٨.

٣١) **تراجم رجال الدارقطني** ، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي ، دار الآثار ، صنعاء ، الطبعة الأولى١٤٢٠.

٣٢) **تعجيل المنفعة** لابن حجر العسقلاني ، تحقيق د/إكرام الله إمداد الحق ، دار الكتاب العربي ،بيروت الطبعة الأولى.

٣٣) **تقريب التهذيب** لابن حجر ، ضبط ومراجعة صدقي العطار ، الناشر المكتبة التجارية لمصطفى الباز ، الطبعة الأولى١٤١٥.

٣٤) **التلقين في الفقه المالكي** للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ، تحقيق محمد ثالث الغلني ، دار الفكر، بيروت ١٤١٥.

٣٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري أبو عمر ، تحقيق محمد التائب وسعيد أعراب١٣٩٤.

٣٦) **تنقيح التحقيق** لابن عبد الهادي ، تحقيق أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى١٤١٩.

٣٧) **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة** ، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم التتائي المالكي ، تحقيق د/محمد عايش عبد العال ، الطبعة الأولى١٤٠٩.

٣٨) **تهذيب الأسماء واللغات** للإمام النووي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة.

٣٩) **تهذيب التهذيب** لابن حجر ، ضبط ومراجعة صدقي العطار ، الناشر المكتبة التجارية لمصطفى الباز ، الطبعة الأولى١٤١٥.

٤٠) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، للحافظ المزي ، تحقيق د/بشار عواد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية١٤١٣.

٤١) **التوقيف على مهمات التعاريف** لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق د/محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت الطبعة الأولى١٤١٠.

٤٢) **الثقات** للإمام محمد بن حبان البستي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن ، الهند، الطبعة الأولى١٣٩٣.

٤٣) **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى١٤٠٩.

٤٤) **الجرح والتعديل** للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ،مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن ، الهند ، الطبعة الأولى .

٤٥) **حاشية الخرشي على مختصر خليل** ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة.

٤٦) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، دار الفكر.

٤٧) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، لعبد الرحمن بن محمد النجدي ، الطبعة الرابعة ١٤١٠.

٤٨) **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ، المكتبة التجارية لمصطفى الباز ، مكة المكرمة.

٤٩) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** للحافظ أبي نعيم الأصبهاني ، دار أم القرى للطباعة والنشر ، القاهرة.

٥٠) **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** ، لسيف الدين محمد القفال ، تحقيقد/ياسين درادكه ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى١٩٨٨م.

٥١) **ذيل تذكرة الحفاظ** للحسيني ، أم القرى للطباعة والنشر.

٥٢) **الذيل على النهاية في غريب الحديث** ، لعبد السلام بن محمد علوش ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧.

٥٣) **الذيل على طبقات الحنابلة** لابن رجب الحنبلي ، دار المعرفة ، بيروت.

٥٤) **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، للإمام النووي ، إشراف زهير شاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الثالثة١٤١٢.

٥٥) **سؤالات الحاكم** لعلي بن عمر الدارقطني ،تحقيق د/ موفق عبد القادر ، مكتبة المعارف ، الرياض، الطبعة الأولى١٤٠٤.

٥٦) **سنن أبي داود** للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث ، تحقيق صدقي العطار ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤هـ.

٥٧) **سنن ابن ماجة** للحافظ أبي عبد الله محمد القزويني ، تحقيق صدقي العطار ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٥هـ.

٥٨) **سنن الترمذي** لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي ، تحقيق أحمد شاكر و فؤاد عبد الباقي ، وأكملها عبد القادر عرفان ، وراجعها صدقي العطار ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤هـ.

٥٩) **سنن الدارقطني** للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني ، تعليق وتخريج مجدي بن منصور بن سيد الشورى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٧.

٦٠) **السنن الكبرى** ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، فهرسة د/يوسف المرعشلي ، دار المعرفة ، بيروت١٤١٣.

٦١) **سنن النسائي** بشرح السيوطي ، ترقيم عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الثانية١٤٠٦.

٦٢) **سير أعلام النبلاء** ، للإمام شمس الدين الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى١٤٠٩.

٦٣) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لابن العماد الحنبلي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى١٣٩٩.

٦٤) **شرح الزرقاني على مختصر خليل** ، دار الفكر ، بيروت.

٦٥) **شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية** ، لمحمد الأنصاري الرصاع ، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى١٩٩٣م.

٦٦) **شرح فتح القدير للعاجز الفقير** ، تأليف كمال الدين محمد عبد الواحد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٦٧) **شرح معاني الآثار** ، للإمام أبي جعفر الطحاوي ، تحقيق محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية١٤٠٧.

٦٨) **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، دار الفكر.

٦٩) **صحيح ابن حبان ، بترتيب ابن بلبان** ، للأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية١٤١٤.

٧٠) **صحيح ابن خزيمة** ، تحقيق وتعليق د/محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية١٤١٢.

٧١) **صحيح البخاري** ، مع فتح الباري للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، تصحيح محب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث ، القاهرة . الطبعة الأولى١٤٠٧.

٧٢) **صحيح مسلم بشرح النووي** ، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع . الطبعة الأولى١٤١٢.

٧٣) **صفوة الصفوة** لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، تحقيق محمود فاخوري و د/محمد رواس قلعجي، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩.

٧٤) **الضعفاء الكبير** للعقيلي ، تحقيق د / عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى١٤٠٤.

٧٥) **الضعفاء والمتروكين** لابن الجوزي ، تحقيق أبو الفداء عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٦.

٧٦) **طبقات الحفاظ** لأبي الفضل عبد الرحمن السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة الأولى ١٤٠٣.

٧٧) **طبقات الحنابلة** للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، دار المعرفة ، بيروت.

٧٨) **طبقات الشافعية الكبرى** لتاج الدين السبكي ، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، دار إحياء الكتب العربية.

٧٩) **الطبقات الكبرى** لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ، دار صادر ، بيروت.

٨٠) **طبقات النحويين واللغويين** للزبيدي ،تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، القاهرة١٩٥٤م.

٨١) **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لجلال الدين عبد الله بن شاس ، تحقيقد/محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى١٤١٥.

٨٢) **علل الترمذي الكبير** ، ترتيب أبي طالب القاضي ، تحقيق ودراسة حمزة ديب مصطفى ، مكتبة الأقصى ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى١٤٠٦.

٨٣) **علل الحديث** لابن أبي حاتم عبد الرحمن الرازي ، دار المعرفة ، بيروت١٤٠٥

٨٤) **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** ، للإمام أبي الفرج ابن الجوزي ، ضبط خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى١٤٠٣.

٨٥) **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر ، بيروت.

٨٦) **غاية النهاية في طبقات القراء** ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، الطبعة الثالثة١٤٠٢.

٨٧) **غريب الحديث** ، لأبي سليمان الخطابي ، تحقيق د/عبد الكريم العزباوي ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤٠٢.

٨٨) **غريب الحديث** لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى١٤٠٦.

٨٩) **غريب الحديث** لابن قتيبة ، تحقيق د/عبد الله الجبوري ،مطبعة العاني ،بغداد ،الطبعة الأولى١٣٩٧.

٩٠) **الفائق في غريب الحديث** ، للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية.

٩١) **فتح الباري شرح صحيح البخاري** للإمام ابن حجر ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، تصحيح محب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث ، القاهرة . الطبعة الأولى١٤٠٧.

٩٢) **الفروع** للإمام شمس الدين محمد بن مفلح ، راجعه عبد الستار فراج ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥.

٩٣) **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية المالكي** ، لمحمد بن أحمد بن جزي المالكي ، دار العلم للملايين ، بيروت١٩٧٩م.

٩٤) **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** للعلامة أبي عمر يوسف بن عبد البر ، تحقيق د / محمد محمد الموريتاني ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، الطبعة الثالثة١٤٠٦.

٩٥) **الكامل في ضعفاء الرجال** لابن عدي الجرجاني ، مراجعة يحيى غزاوي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة١٤٠٩.

٩٦) **كشاف القناع عن متن الإقناع** للشيخ منصور البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت.

٩٧) **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** للإمام أبي محمد المنبجي الحنفي ، تحقيق د / محمد فضل المراد ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية١٤١٤.

٩٨) **لسان العرب** للعلامة ابن منظور ، تنسيق وتعليق مكتب تحقيق التراث ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة١٤١٣.

٩٩) **لسان الميزان** للإما ابن حجر العسقلاني ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الثانية١٣٩٠.

١٠٠) **المبسوط** ، لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ١٤١٤.

١٠١) **المتفق والمفترق** للخطيب البغدادي ، دراسة وتحقيق د / محمد صادق الحامدي ، دار القادري ، دمشق، الطبعة الأولى١٤١٧.

١٠٢) **المجروحين** من المحدثين والضعفاء والمتروكين للإمام محمد بن حبان البستي ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة ، بيروت.

١٠٣) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

١٠٤) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، للحافظ نور الدين الهيثمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة١٤٠٢.

التنزيل

١٠٥) **مجمع بحار الأنوار في غرائب التتريل ولطائف الأخبار** ، لمحمد طاهر الصديقي ، الناشر دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الثانية١٤١٣.

١٠٦) **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث** ، للإمام محمد بن أبي بكر المديني الأصفهاني ، تحقيق عبدالكريم العزباوي ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى١٤٠٨.

١٠٧) **المجموع شرح المهذب** ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر ، بيروت .

١٠٨) **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، للإمام مجد الدين أبي البركات ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

١٠٩) **المحلى** للإمام علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، دار الفكر .

١١٠) **المحيط في اللغة** ، تأليف الصاحب إسماعيل بن عباد ، تحقيق محمد حسن آل ياسين ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى١٤١٤.

١١١) **مختار الصحاح** لمحمد بن أبي بكر الرازي ،تحقيق محمود خاط ،مكتبة لبنان ناشرون ،بيروت١٤١٥.

١١٢) **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** لابن بدران ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة.

١١٣) **المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس** برواية سحنون بن سعيد ، دار الفكر ، بيروت.

١١٤) **المراسيل** ، ملحق مع سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث ، تحقيق صدقي العطار ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤هـ.

١١٥) **المستخرج على صحيح مسلم** لأبي نعيم الأصبهاني ، تحقيق محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى١٩٩٦م.

١١٦) **المستدرك على الصحيحين** للإمام الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم ، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى.

١١٧) **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، فهرسة محمد بن ناصر الدين الألباني ، مؤسسة قرطبة.

١١٨) **مسند الشافعي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١١٩) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الصوفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى١٤١٤.

١٢٠) **المصنف في الأحاديث والآثار** للحافظ ابن أبي شيبة ، تحقيق سعيد اللحام ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعةالأولى١٤٠٩.

١٢١) **المصنف** للحافظ عبد الرزاق بن همام ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر المجلس العلمي ، يطلب من المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى١٣٩٠.

١٢٢) **المطلع على أبواب المقنع** لابن أبي الفتح الحنبلي ، تحقيق محمد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي ، بيروت١٤٠١.

١٢٣) **معالم السنن** للخطابي ، خرج أبوابه عبد السلام عبد الشافي ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى١٤١١.

١٢٤) **معجم البلدان** ، لأبي عبد الله ياقوت الحموي ، تحقيق فريد الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى١٤١٠.

١٢٥) **معجم الشيوخ** للإمام الذهبي ، تحقيق د/محمد الحبيب الهيلة ، مكتبة الصديق ، الطائف ، الطبعة الأولى١٤٠٨.

١٢٦) **معجم العين** للخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق د/مهدي المخزومي و د/إبراهيم السامرائي ، منشورات وزارة الثقافة العراقية١٩٨٥م.

١٢٧) **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة** لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة السادسة١٤١٢.

١٢٨) **المغني** ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق د / عبد الله التركي و د / عبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى١٤٠٦.

١٢٩) **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى١٤١٥.

١٣٠) **المغني في الضعفاء** للذهبي ، تحقيق نور الدين عتر.

١٣١) **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد** لابن مفلح ، تحقيق د/عبد الرحمن العثيمين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى١٤١٠.

١٣٢) **الممتع في شرح المقنع** لزين الدين المنجي التنوخي الحنبلي ، دراسة وتحقيق د / عبد الملك بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٨.

١٣٣) **المنتقى شرح موطأ مالك** للإمام سليمان بن خلف الباجي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٣١.

١٣٤) **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق د / محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى١٤١٢.

١٣٥) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٨م.

١٣٦) **الموضوعات من الأحاديث المرفوعات** لابن الجوزي ، تحقيق د/ نور الدين بن شكري بويا جيلار ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، الطبعة الأولى١٤١٨.

١٣٧) **موطأ مالك** للإمام مالك بن أنس ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٣٨) **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية** للإمام الزيلعي ، تحقيق أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى١٤١٦.

١٣٩) **النظم الإسلامية** نشأها وتطورها ، تأليف د/صبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة السادسة١٩٨٢م.

١٤٠) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه الشافعي** ، شمس الدين محمد بن شهاب الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة١٤١٣.

١٤١) **النهاية في غريب الحديث والأثر** للإمام ابن الأثير الجزري ، تحقيق محمود الطناحي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩.

١٤٢) **الهداية شرح البداية** لعلي بن أبي بكر المرغياني ، المكتبة الإسلامية ، بيروت.

١٤٣) **الوافي بالوفيات** ، لصلاح الدين الصفدي، اعتناء س. ديدرنغ ، ١٣٩٤.

١٤٤) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق د/إحسان عباس ، دار الكتب العلمية ،بيروت.

فهرس الموضوعات

الفهارس

يوصى المجلس بمنح الطالب درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية بتقدير جيد جداً

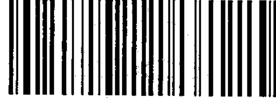
٥/١/١٤٢٠هـ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى - كلية الشريعة

مركز الدراسات الإسلامية



تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق

للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي

المتوفى سنة (٧٤٨)هـ

من أول البيوع إلى نهاية مسائل الخلع من كتاب النكاح

تحقيق ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

علي بن محمد بن عبدالله الغامدي

بإشراف

د. عبدالمجيد بن محمود بن عبدالمجيد

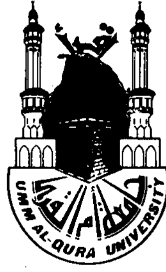
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بجامعة أم القرى

بمكة المكرمة.

١٤١٨هـ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى



الرقم :..................
التاريخ :..................
المشفوعات :..................

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعى): **علي بن محمد بن عبدالله الغامدي** . كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ،
الأطروحة المقدمة لنيل درجة **الماجستير**، فى تخصص **الدراسات الإسلامية**
عنوان الأطروحة: (**تنقيح كتاب التحقيق في احاديث التعليق للامام الحافظ شمس الدين محمد بن احمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ. من اول البيوع الى نهاية مسائل الخلع من كتاب النكاح** .)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد:
بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتى تمت مناقشتها بتاريخ **١٤١٩/١١/١** بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها فى صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ٠ والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم: د/ عبدالمجيد محمود عبدالمجيد	الاسم: د/ رفعت فوزي عبدالمطلب	الاسم: د/ جلال السيد ...
التوقيع [signature]	التوقيع [signature]	التوقيع [signature]

مدير مركز الدراسات الإسلامية
الاسم د/سهيل بن ثواب الجعيد
التوقيع: [signature] ١٤١٩/١١/٥

يوضع هذا النوذج أمام الصفحة المقابله لصفحة عنوان الأطروحه فى كل نسخة من الرسالة

جامعة أم القرى
مكة المكرمة ص . ب : ٧١٥
برقيا : جامعة أم القرى مكة
تلكس عربي ٥٤٠٠٤١ م . ك جامعة
فاكسميلي : ٥٥٦٤٥٦٠
تليفون : ٥٥٧٤٦٤٤ ـ ٠٢ (١٠ خطوط) .

Umm AL - Qura University
Makkah Al Mukarramah P.O. Box 715
Cable Gameat Umm Al - Qura, Makkah
Telex 540026 Jammka SJ
Faxemely 5564560
Tel - 02 - 5574644 (10 Lines)

مطابع جامعة ام القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين نجوم المهتدين ورجوم المعتدين.

أما بعد:-

فهذا ملخص لرسالة الماجستير التي تمت مناقشتها يوم الأربعاء ١٤١٩/١١/١هـ ، وعنوانها **(تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق)** للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨)هـ من أول كتاب **البيوع** إلى نهاية مسائل **الخلع** من كتاب النكاح، تحقيق ودراسة.

اشتملت الرسالة على مقدمة، ثم الدراسة وفيها التعريف بالإمام ابن الجوزي وكتابه التحقيق، والتعريف بالإمام الذهبي وكتابه التنقيح ومنهجه فيه، ثم الموازنة بين تنقيح الذهبي وتنقيح ابن عبدالهادي.

ثم **النص المحقق** من أول البيوع إلى نهاية مسائل الخلع من كتاب النكاح. وقد بلغت المسائل الفقهية في القسم الذي قمت بتحقيقه مائة وإحدى وثمانين مسألة، وقد قمت بعزوها إلى كتب المذاهب المعتمدة، وحررت الرواية الراجحة إذا ذكر المؤلف روايات متعددة في المذهب، كما اشتملت الرسالة على أربعمائة واثنين وسبعين حديثاً، قمت بتخريجها، وعزوها إلى كتب الحديث، وترجمت للأعلام الذين في السند، ثم الحكم على الأحاديث.

وقد تعقب الذهبي ابن الجوزي في الحكم على سبعة وعشرين رجلاً، وثمانية عشر حديثاً ، كما تعقبه في الفقه والتاريخ في عشرة مواضع.

هذا والله أسأل أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا ويزيدنا علماً إنه جواد كريم، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الطالب	المشرف على الرسالة
علي بن محمد بن عبدالله الغامدي	د/ عبدالمجيد بن محمود بن عبدالمجيد

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

د/ محمد بن علي بن فراج العقلا

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي باكورة عملي المتواضع إلى والدي العزيز الذي كان يحثني على طلب العلم وهو في آخر أيامه، تغمده الله برحمته.

وإلى والدتي العزيزه، التي ما فَتِئَتْ تدعو لي بالتوفيق والسداد، والتي تعبت من أجل تعليمي، أمدها الله بالعمر المديد.

وإلى زوجتي الغالية، التي تحملت معي المشقة وبذلت وقتها وجهدها من أجل إنهاء هذا البحث.

علي بن محمد الغامدي

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين حمداً كما ينبغي لجلال وجهة وعظيم سلطانه، وأشكره سبحانه وتعالى أولاً وآخراً على توفيقه وامتنانه حيث يسر لي اتمام هذا البحث وقد قال تعالى﴿**لئن شكرتم لأزيدنكم**﴾(١) ، وأصلي وأسلم على عبده ورسوله محمد ﷺ الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة وجاهد في الله حق جهاده، وبعد:

فامتثالاً لأمر الرسول ﷺ حيث يقول((**من لايشكر الناس لايشكر الله**))(٢) ولقوله ﷺ ((**من صنع إليكم معروفاً فكافؤه فإن لم تجدوا ماتكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه**))(٣)
واعترافاً بفضل ذوي الفضل فإنني أتقدم بخالص شكري وتقديري لفضيله الشيخ عبد المجيد بن محمود بن عبد المجيد ـ المشرف على هذه الرسالة ـ على مابذله في سبيل تذليل الصعوبات التي واجهتني، فقد قدم لي يد العون، ومنحني من أوقاته الغالية الشئ الكثير، واستفدت من أخلاقه وعلمه، فله مني وافر الشكر وجميل العرفان، وأسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يجزيه خير الجزاء وأن يطيل عمره في طاعة الله وأن يوفقه لما يحبه ويرضاه.

كما أتقدم بشكري إلى القائمين على جامعة أم القرى، وخصوصاً عميد كلية الشريعة ومدير مركز الدراسات العليا المسائية، لما يوليان القسم من عناية خاصة.

كما أقدم شكري لكل من أسدى إلي يداً أو أبدى نصحاً أو إرشاداً وهم كثير أحسن الله إليهم، وجزاهم عني خيرا.

ولا يفوتني أن أشكر أصحاب الفضيلة المناقشين على تكرمهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، فلهم مني خالص الدعاء ، والله أسأل أن يجزهم عني خير الجزاء، والله ولي التوفيق.

---

(١) سورة إبراهيم أية ٧.

(٢) الترمذي كتاب: البر والصلة،باب:ماجاء في الشكر لمن احسن اليك،حديث رقم(١٩٤٥)وقال: هذا حديث حسن صحيح

(٣) أبو داود،كتاب:الزكاة،باب:عطية من سأله بالله(٢/٣١٠) بعض حديث رقم(١٦٧٢).

المقدمة

(إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ با لله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده ا لله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له،) وأشهد أن لا إله إلا ا لله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[١] **﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُم الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾**[٢] **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾**[٣]، أما بعد[٤] :

فإن الغاية المهمة من دراسة الحديث النبوي الشريف، رواية ودراية، هي التفقه فيه، ومعرفة الأحكام المستنبطة منه، إذ بهذا العلم يعرف الحلال من الحرام والخبيث من الطيب، والصالح من الطالح والصحيح من العبادة من الفاسد منها، والمعاملة السليمة من غيرها، ولتحقيق هذه الغاية النبيلة قام علماء الأمة بجهود عظيمة لخدمة السنة، والدفاع عنها، وتبين الصحيح من الضعيف، واستنباط الفقه منها، ومن تلك الجهود ما قام به بعض العلماء من جمع أحاديث الأحكام والعناية بها، فمن ذلك ما صنعه الحافظ أبوالفرج ابن

---

(١) الآية ١٠٢ من سورة آل عمران.

(٢) الآية الأولى من سورة النساء.

(٣) الآيتان(٧٠-٧١) من سورة الأحزاب.

(٤) هذه خطبة الحاجة رواها أبو داود(٢/٢٣٨)، والترمذي(٣/٤٠٤)،زالنسائي في السنن الكبرى (٣/٣٢١)، وابن ماجة ١/٩٠٦، واللفظ له.

الجوزي في كتابه المشهور " **التحقيق في أحاديث التعليق** "، حيث حقق الأحاديث التي استدل بها القاضي أبو يعلى في كتابه " **التعليق الكبير في أحاديث الخلاف** " ولأهمية كتاب" **التحقيق**" فقد خصه بعض العلماء بالإهتمام، فمنهم من اختصره، ومنهم من نقحه، وومنهم من استدرك عليه، وقد قام الحافظ الذهبي باختصاره في كتابه الموسوم بـ " **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**"وزاد عليه زيادات مفيدة.

وأثناء بحثي في كتب أحاديث الأحكام عن موضوع يربط الفقه بالحديث، قدر ا لله - سبحانه وتعالى - لي هذا الكتاب، وانشرح صدري له، لأن مؤلفه (شيخ الجرح والتعديل في زمانه، ورجل الرجال في كل سبيل، حافظ لا يجارى ، وفقيه لا يُبارى[1]. فرأيت في الكتاب بغيتي ، وكان نصيبي منه من أول كتاب البيوع إلى آخر كتاب الخلع. وقد اشتمل هذا القسم على مائة وإحدى وثمانين مسألة فقهية (١٨١)، وأربعمائة واثنين وسبعين حديثاً (٤٧٢) بالإضافة إلى الدراسة التي أجريتها على الكتاب ومؤلفه، وكانت خطتي في التحقيق مكونة من قسمين:

القسم الأول: في الدراسة ، وتتكون من تمهيد، وثلاثة فصول.

التمهيد: فهو في التعريف بابن الجوزي، وكتابه" التحقيق".

والفصل الأول: فهو في التعريف بالذهبي، وفيه مباحث، عن اسمه، ونسبه، ونشأته، وشيوخه، وتلاميذه، وعقيدته، ومذهبه الفقهي، وطلبه للعلم، ومكانته العلمية، وأهم مصنفاته، ثم وفاته.

والفصل الثاني: ففيه منهج الذهبي في كتاب "التنقيح"، والموازنة بينه وبين التنقيح لابن عبد الهادي.

والفصل الثالث: وفيه تمهيد عن صحة نسبة الكتاب إلى الذهبي، ووصف النسخة المعتمدة في التحقيق، ومنهج التحقيق.

(١) كما قاله الصفدي والسبكي وسيأتي في مكانته العلمية.

القسم الثاني: النص المحقق.

وقد التزمت بالقواعد والأسس التي أقرها مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٤١١/٣/١٩هـ، وبينت منهجي وعملي في الفصل الثالث من الدراسة.

ثم كتبت خاتمة للبحث ، بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال تحقيقي للكتاب ودراستي له.

ثم عملت للكتاب تسعة فهارس:

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الأحاديث التي حكم عليها الذهبي.

٤- فهرس المسائل الفقهية.

٥- فهرس الغريب والتعريفات اللغوية.

٦- فهرس الأعلام .

٧- فهرس الرواه الذين حكم عليهم الذهبي.

٨- فهرس المصادر والمراجع.

٩- فهرس الموضوعات.

وبما أنه قد سبقني في تحقيق بعض الكتاب اثنان من الزملاء وقام أحدهم بعمل دراسة مطولة فانني حاولت الاختصار في هذه الدراسة.

وأخيرا فهذا جهد المقل ، وأعتذر عمّا قد يكون في عملي من تقصير أو خطأ ، فإن الكمال لله وحده.

هذا وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل ، وكل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، إنه جوادٌ كريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

علي بن محمد الغامدي

القسم الأول الدراسة

وفيها تمهيد و ثلاثة فصول

تمهيد في التعريف بابن الجوزي وكتابه (التحقيق).

التعريف بالإمام ابن الجوزي

اسمه ونسبه:

هو جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، أبو الفرج التيمي البكري البغدادي الحنبلي الحافظ الواعظ، المعروف بابن الجوزي، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ عُرف جدهم بالجوزي لجوزة[١] كانت في دارهم[٢].

ولادته ونشأته: ـ

ولد ببغداد، بمكان يعرف بدرب حبيب، وكانت ولادته سنة ٥١٠هـ على الراجح، فقد قال: هو: لاأحقق مولدي، غير أنه مات والدي في سنة ٥١٤، وقالت الوالدة: كان لك من العمر نحو ثلاث سنين. قال ابن رجب: فهذا يؤذن أن مولده بعد العشرة [٣].

توفي والده وهو صغير كما تقدم، ولم تلتفت له والدته، كما قال هو، وقيّض الله له عمته، وكانت امرأة صالحة مدركة، فلما ترعرع حملته إلى مسجد أبي الفضل بن ناصر الحافظ، وقيل إن الذي حمله هو خاله أبو البركات.

عاش ابن الجوزي طفولته وصباه في عفاف وتقوى ، وإحساس بقيمة الوقت، فلم يصرفه فيما اعتاده الصبيان من لهو ولعب، فكان وهو صبي ديناً منجمعاً على نفسه لايخالط أحداً[٤].

وقد تحدث هو عن مرحلة طفولته وصباه، فيقول: أذكر نفسي ولي همة عالية وأنا في المكتب ابن ست سنين، وأنا قرين الصبيان الكبار، قد رزقت عقلاً وافراً في الصغر يزيد على عقل الشيوخ، فما أذكر أني لعبت في طريق مع الصبيان قط، ولا ضحكت ضحكاً خارجاً.وكنت وأنا في زمن الصغر آخذ جزءا واقعد حُجْزَة[٥] من الناس، إلى جانب الرقة[٦]، فأتشاغل بالعلم[٧].

---

(١) الجوزة شجر يؤكل ثمره وأصله معرب.المصباح المنير ص(١١٥).

(٢) انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٤٨٠).

(٣) مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي (٤٨١/٨)، والتكملة لوفيات النقلة(٣٩٤/١)، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد ص(١٥٦)وذيل طبقات الحنابلة(٤٠٠/١).

(٤) البداية والنهاية لابن كثير(٢٨/١٣).

(٥) حجزة : أي منفصلا بعيدا عن الناس.المصباح المنير(١٢٢).

(٦) الرقة: هي مدينة مشهورة على الفرات.معجم البلدان ٥٨/٣.

(٧) لفتة الكبد لابن الجوزي ص (٤٦).

شيوخه :-

لم يرحل ابن الجوزي في طلب العلم عن بغداد ولكن كان يلتقي بكل من يقدم إلى بغداد، يقول هو عن هذا: لم أترك أحداً ممن يروى ويعظ، ولا غريباً يقدم، إلا وأحضره(١).

ثم قال: لما فهمت الطلب كنت ألازم من الشيوخ أعلمهم، وأوثر من أرباب النقل أفهمهم، فكانت همتي تجويد العدد لاتكثير العدد.

يضم كتابه المشيخة كبار شيوخه وعددهم ستة وثمانون شيخاً، وثلاث نسوة(٢).

تلامذته:

قال ابن رجب: سمع الحديث وغيره من تصانيفه منه خلق لا يحصون كثرة، من الأئمة، والحفاظ، والفقهاء، وغيرهم.

علومه، وآثاره في علم الحديث:-

وقد لاحظ ابن الجوزي أن العمر أقصر من أن يمكن فيه الإحاطة بكل علم، فيقول عن هذا: أروم من العلم ما أتيقن أني لا أصل إليه، لأنني أحب نيل كل العلوم على اختلاف فنونها، وأريد استقصاء كل فن، وهذا أمر يعجز العمر عن بعضه(٣).

وقد كان يرى أن التأليف أكثر نفعاً من التدريس، وكان يقول: أشافه في عمري عدداً من المتعلمين، وأشافه بتصنيفي خلقاً لا يحصون ما خلقوا بعد(٤).

قال الذهبي : ماعلمت أحداً صنف ما صنف هذا الرجل(٥).

وقد عرف عن ابن الجوزي إلى جانب سعة معلوماته جودة التصنيف وحسن الترتيب والتبويب، فسهل الانتفاع بمؤلفاته، وأقبل عليها العام والخاص. ومع أن ابن الجوزي صنف في مختلف فروع المعروفة تقريباً، إلا أن أكثر مؤلفاته في فنون خمسة وهي: التفسير وعلوم القرآن، والحديث وعلومه، والفقه، والوعظ، والتاريخ بنوعيه، التاريخ العام، وتاريخ التراجم.

وأهم مصنفاته في الحديث هي:

---

(١) لفتة الكبد ص (٤٧).

(٢) مشيخة ابن الجوزي ص(٥٣).

(٣) صيد الخاطر لابن الجوزي ص (٢١٦).

(٤) صيد الخاطر ص (٢٠٧).

(٥) تذكرة الحافظ (٤/١٣٤٤).

١ـ **الموضوعات من الأحاديث المرفوعات**.واستخدم في كتابه هذا إلى جانب نقد الأسانيد ورواتها نقد متون الأحاديث[١]. وقد اختصر كتاب ابن الجوزي هذا غير واحد، منهم الذهبي[٢].

٢ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**.وقد اختصره الذهبي أيضا[٣].

٣ـ **الكشف لمشكل الصحيحين**.ألفه ابن الجوزي في الكلام على مواضع من الصحيحين، وهو في أربعة مجلدات[٤].

٤ـ **إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه**.وهو في مجلد واحد، ورتبه على أبواب الفقه، وناقش فيه كثيراً من دعاوى النسخ في الحديث[٥].

٥ـ **غريب الحديث**. وسلك فيه مسلك الاختصار كما وعد، لكنه ربما بالغ في ذلك[٦].

٦ـ **الضعفاء والمتروكين**[٧]. وانتقده الذهبي بأنه يسرد الجرح في الراوي، ويسكت عن التوثيق[٨].

٧ـ **كشف النقاب عن الأسماء والألقاب**.

٨ـ **مناقب أصحاب الحديث**.

٩- **التحقيق في أحاديث التعليق**.

وفاته:

ومات بين العشاءين ليلة الجمعة الثاني عشر أو الثالث عشر من شهر رمضان سنة ٥٩٧، بعد أن مرض خمسة أيام ، رحمه ا لله، وأجزل مثوبته[٩].

---

(١) للدكتور سفر غرم ا لله رسالة بعنوان: مقاييس ابن الجوزي في نقد متون السنة من خلال كتابه الموضوعات.

(٢) انظر: الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الأسلام ص (٢٢٢).

(٣) وحقق المختصر في الجامعة الاسلامية بالمدينة رسالة ماجستير، الباحث محفوظ الرحمن السلفي.

(٤) لفتة الكبد ص ٦٢، وذيل طبقات الحنابلة (٤١٧/١).

(٥) وحقق الكتاب في جامعة أم القرى بمكة المكرمة رسالة ماجستير الباحث أحمد عبد ا لله الزهراني.

(٦) طبع الكتاب بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، في مجلدين، وحققه على نسختين، إحداهما بخط المؤلف.

(٧) وهو مطبوع بتحقيق أبي الفداء عبد ا لله القاضي.بدار الكتب العلمية

(٨) الميزان (١٦/١).

(٩) مرآة الزمان (٥٠٣/٨)، والتكملة لوفيات النقلة (٣٩٤/١)، وسير أعلام النبلاء (٣٧٩/٢١)، وذيل طبقات الحنابلة (٤٢٨/١).

التعريف بكتاب ((التحقيق)) لابن الجوزي

ألف العلماء السابقون في كتب الخلاف، ومنهم القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء[١] الحنبلي (٣٨٠-٤٥٨هـ)، الذي ألف كتابه "التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة" وقيل اسمه" التعليقة في الخلاف" وقيل الخلاف الكبير وهو في(١١) مجلداً[٢].

ثم جاء الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي المتوفى سنة (٥٩٧هـ).فجمع أحاديث التعليق، وبين ما صح منها وما طعن فيه. فقد قال في مقدمة التحقيق " **هذا كتاب نذكر فيه مذهبنا في مسائل الخلاف ومذهب المخالف. ونكشف عن دليل المذهبين من النقل كشف مناصف. لا نميل لنا ولا علينا فيما نقول ولا نجازف**".[٣]

وسماه "التحقيق في أحاديث التعليق " وله تسميات غيرهذه [٤].

منهج ابن الجوزي في التحقيق

قال ابن الجوزي في مقدمة كتابه التحقيق طريقته في هذا الكتاب أنه يذكر المسألة الفقهية على مذهبه (الحنابلة)، وهو يعتني بالرواية المشهورة عن الحنابلة ، وربما يذكر غيرها، ثم يذكر المذاهب المخالفة وغالبا مايكون الخلاف محصوراً في المذاهب الأربعة وماسكت عنه من المذاهب الأربعة فغالبا يكون موافقاً للحنابلة.

---

(١) الفراء نسبة إلى خياطة الفراء والتجارة بها. انظر: طبقات الحنابلة(٢/١٩٣)؛ وتاريخ بغداد(٢/٢٦٥)؛ وشذرات الذهب(٣/٣٠٦).

(٢) كشف الظنون لحاجي خليفة(١/٤٢٤).والعقود الدرية لابن عبد الهادي ص(٢٨٥)؛والمدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران ص(٢٣١)؛ومن أعلام المسلمين الحافظ الذهبي لعبد الستار الشيخ ص(٣٦٦).

(٣) التحقيق لابن الجوزي (١/٢٢)

(٤) انظر: مرآة الجنان لسبط ابن الجوزي(٨/٤٨٥)وذيل طبقات الحنابلة(١/٤١٧)؛ وسير أعلام النبلاء(٢١/٤٦٨)؛ وتذكرة الحفاظ(٤/١٣٤٣). وقد رجحها الدكتور إبراهيم اللاحم عندما حقق كتاب (التحقيق) لابن الجوزي(١/٣٤) والدكتور عامر صبري في التنقيح(١/١٠٩).

ثم يبدأ بذكر أدلة الحنابلة على المسألة بقوله" **لنا** " ثم يذكر الدليل للمخالف بقوله "**احتجوا**".

ويذكر تخريج الأدلة وأكثر أسانيده ترجع إلى الكتب الستة وأحمد والدارقطني وغيرهم.

ثم يعقب على الأحاديث في الغالب ويذكر ما قيل في الحديث من تصحيح أو تضعيف وكذلك ما قيل في الرجال.

أهمية كتاب التحقيق لابن الجوزي.

للدلالة على أهمية الكتاب نجد له عناية خاصة عند العلماء فبعضهم اختصره، وبعضهم نقحه، وبعضهم استدرك عليه. ومن المؤلفات حول الكتاب.

١- تنقيح التحقيق للذهبي.

٢- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي[١].

فقد جاء الإمام محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي المتوفى سنة(٧٤٤هـ) ، فحذف أسانيد ابن الجوزي إلى الكتب المصنفة ، وزاد عليه زيادات كثيرة ، واستدرك عليه وتعقبه، وسماه (تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق)[٢].

واختصره أيضاً برهان الدين إبراهيم بن علي بن عبد الحق الحنفي المتوفى سنة(٧٤٤هـ)[٣].

النقول عن كتاب التحقيق.

النقول عن كتاب التحقيق كثيرة جدا فقد نقل عنه ابن الهمام، وابن دقيق العيد، وابن القيم، والعلائي، والزيلعي، وابن كثير، والعراقي، وابن حجر، والعيني، والمرداوي، والسخاوي، وابن نجيم، والشوكاني[٤].

---

(١) محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، الحافظ له عدة مصنفات في الحديث والفقه وغيرها ،منها كتاب تنقيح التحقيق، والمحرر، وغيرها ، توفى سنة(٧٤٤هـ).انظر: الدرر الكامنة: (١/١٩٦)،وذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص(٥٠).

(٢) وقد حقق الدكتور عامر صبري منه جزء من أوله إلى مسائل الزكاة وهو مطبوع.وله عدة نسخ انظر: تنقيح ابن عبد الهادي (١/١٥٥-١٥٨).

(٣) ذكره ابن حجر في الدرر الكامنة(١/٤٨)؛ وحاجي خليفة في كشف الظنون(١/٣٧٩).والجواهر المضية(١/٩٣)؛ وتاج التراجم ص(٥)؛والطبقات السنية(١/٢١١).

(٤) ذكر ذلك بالتفصيل الكتور إبراهيم اللاحم في التحقيق لابن الجوزي(٧٥،٧٦).والدكتور عامر صبري في التنقيح لابن عبد الهادي(١/١١٤،١١٥)

الفصل الأول

التعريف بالإمام الذهبي

التعريف بالإمام الذهبي [١].

اسمه :

هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبدا لله التركماني الأصل الفارقي[٢] ثم الدمشقي الحافظ أبو عبدا لله شمس الدين الذهبي[٣] الشافعي [٤].

نسبه :

يرجع أصل هذه النسبة إلى الذهب وتخليصه وإخراج الغش منه[٥]، وقد كان بحق ذهبي عصره، كما وصفه بذلك تلميذه تاج الدين السبكي بقوله:....**إمام الوجود حفظا وذهب العصر معنى ولفظا**[٦].

ولادته :

ولد الإمام الذهبي سنة (٦٧٣هـ)ثلاث وسبعين وستمائة في قرية كَفْرَبَطْنَا بدمشق[٧].

نشأته :

نشأ الذهبي في عائلة متدينة متعبدة، فكان والده يقوم الليل ، ويعتق الرقاب، وقد سمع صحيح البخاري من المقداد بن هبة ا لله القيسي. وقد قرأ الذهبي على أبيه[٨].

وعمته ست الأهل بنت عثمان بن قايماز حصلت على الإجازة من ابن أبي اليسر وغيره.وقد سمع منها[٩].

وجده عثمان كان يدربه على النطق ببعض الحروف[١٠].

---

(١) انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي(٩/١٠٠)، والنجوم الزاهرة لأبن تغري بردي(١٠/١٨٢)، ونكت الهيمان في نكت العميان للصفدي(٢٤١)، والبدر الطالع للشوكاني(٢/١١٠)، والدارس في تاريخ المدارس للنعيمي(١/٧٨)، والوافي بالوفيات للصفدي(٢/١٦٣)، والبداية والنهاية لأبن كثير(١٤/٢٢٥)، ومفتاح السعادة لطاش كبرى زاده(١/٢٦١)، وغير ذلك من كتب التاريخ والتراجم.

(٢) نسبه الى مَيَّافارقين اسم لمدينة من أشهر مدن ديار بكر، ومكانها اليوم في تركيا تسمى سافا.انظر: معجم البلدان لياقوت الحموى(٤/٧٠٣) والأنساب للسمعاني(٤/٣٣٤).

(٣) ويجوز فيه ابن الذهبي كما ورد في المغني للذهبي(١/٣)في الهامش . والكاشف للذهبي(١/٤٩).

(٤) الدرر الكامنة لأبن حجر(٣/٤٢٦).

(٥) اللباب (١/٥٣٥).

(٦) طبقات الشافعية للسبكي(٩/١٠٠).

(٧) الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي(١/٧٨).

(٨) معجم الشيوخ ص(٥٧).

(٩) معجم الشيوخ ص(٢٢٨-٢٢٩).

(١٠) معجم الشيوخ ص(٣٤٦).

وجده لأمه علم الدين سنجر ، وخاله علي كان من طلبة العلم، وابن خاله إسماعيل بن سنجر، وزوج خالته أحمد بن عبد الغني، وأبوه من الرضاعة إبراهيم بن داود بن سليمان وأخوته من الرضاعة وغيرهم(١).

بدء عنايته بطلب العلم:

بدأ الذهبي يعتني بطلب العلم حين بلغ الثامنة عشرة من عمره سنة(٦٩٠هـ).

وقد كان مهتما بعلم القراءات والتاريخ والحديث الذي عني به عناية خاصة، ومال إلى سماعه حتى طغى على كل تفكيره واستغرق كل حياته بعد ذلك.

شيوخه ومن سمع منهم:

ذكرت بعض المصادر أن عدد شيوخه بالسماع والإجازة نحو ألف وثلاثمائة شيخ(٢).

جالس الذهبي أكثر الشيوخ، وتعلم في العديد من المدارس، فسمع بدمشق من عمر بن القواس، وأحمد بن هبة بن عساكر، ويوسف بن أحمد الغسولي، وغيرهم، وببعلبك من عبد الخالق بن علوان، وزينب بنت عمر بن كندى وغيرهما، وبمصر من أبي المعالي أحمد بن إسحاق بن محمد الأبرقوهي(٣)، وعيسى بن عبد المنعم بن شهاب وشيخ الإسلام ابن دقيق العيد وغيرهم.

وسمع بالإسكندرية من أبي الحسن علي بن أحمد القرّافي وأبي الحسن يحيى بن أحمد بن الصواف وغيرهما.

وبمكة من التوزري وغيره، وبحلب من سنقر الزيني وغيره، وبنابلس من العماد بن بدران(٤).

أقرانه:

لم يكتف الذهبي بالأخذ عن الشيوخ ممن هم أكبر من سنه بل أخذ عن أقرانه ممن هم في مثل سنه أو أكبر قليلا أو أصغر قليلا ، ومن أبرز هؤلاء:

أبو الحجاج **المزي**، سمع منه الذهبي " صحيح البخاري" (٥).

---

(١) معجم الشيوخ ص(٢٢١،٣٦٧،٣٦٨،٥٢،١٠٧،٩٤،١٩٠).

(٢) ذيل تذكرة الحفاظ ص(٣٥)؛ وذيل العبر(١٤٨/٤)، وطبقات الشافعية(٥٦/٣).

(٣) نسبة الى((أبرقوه)) بلد قرب يزد. معجم البلدان للحموي(٨٥/١).

(٤) طبقات الشافعية للسبكي(١٠٢/٩).

(٥) انظر: ترجمته في المعجم المختص للذهبي ص(٢٩٩)؛ وتذكرة الحفاظ (١٤٩٨/٤)؛وكتاب الحافظ الذهبي لعبد الستار الشيخ ص(٨٥).

وشيخ الإسلام **ابن تيمية** ، قال الذهبي :" سمعت منه جملة من مصنفاته، وجزء ابن عرفة، وغير ذلك"[١].

علم الدين **البرزالي**، وأحمد بن يعقوب ابن الصابوني، وتقي الدين السبكي، ومحمد بن عيسى البعلي، وابن سيد الناس ، وابن قيم الجوزية[٢].

تلاميذه:

واصل الذهبي خدمته للحديث الشريف وانتشرت مؤلفاته وتحقيقاته، فأحبه الجميع وخاصة طلاب العلم الذين رحلوا إليه من كل حدب وصوب لينهلوا من فيض علمه وليسمعوا مؤلفاته حتى وصفه الشوكاني بقوله:

وجميع مصنفاته مقبولة مرغوب فيها رحل الناس لأجلها وأخذوها عنه وتداولوها وقرأوها وكتبوها في حياته، وطارت في جميع بقاع الأرض وله فيها تعبيرات رائعة وألفاظ شيقة[٣]،ومن أبرز تلاميذه:

١- صلاح الدين خليل بن أيبك **الصفدي** قال الذهبي: سمع مني، وسمعت منه، له تواليف وكتب وبلاغة، توفي سنة(٦٦٤هـ) [٤].

٢- أحمد بن محمد بن أحمد **العلائي** الحراني ثم الدمشقي الحنبلي ، الإمام الفقيه شهاب الدين ، قال الذهبي: أخذ عني ومعي، وقرأ علي سير النبلاء توفي سنة(٧٤٥هـ) [٥].

٣- إسماعيل بن عمر **بن كثير** عماد الدين أبو الفداء البصروي الشافعي،قال الذهبي سمع مني توفي سنة(٧٧٤هـ) [٦].

٤- إبراهيم بن عبد الرحيم بن قاضي القضاة بدر الدين **ابن جماعة** الكناني الشافعي، قال الذهبي: وقرأعلي كثيراً.توفي سنة(٧٩٠هـ)[٧].

---

(١) انظر: ترجمته في المعجم المختص ص(٧٧)؛ وتذكرة الحفاظ (١٥٠١/٤)؛ وكتاب الحافظ الذهبي لعبد الستار الشيخ.ص(٨٧).

(٢) انظر: المعجم المختص ص(٢٦٩)؛ والحافظ الذهبي لعبد الستار الشيخ.ص(٨٨-٩٢).

(٣) البدر الطالع (١١١/٢).

(٤) انظر: المعجم المختص ص(٩١)؛ والبداية والنهاية(٣٠٣/١٤).

(٥) انظر المعجم المختص ص(٣٤،٣٥)؛وشذرات الذهب(١٤٢/٦).

(٦) انظر: المعجم المختص ص(٧٤)؛ وشذرات الذهب(٢٣١/٦).

(٧) انظر: المعجم المختص ص(٥٧)؛ وشذرات الذهب(٣١١/٦).

عقيدته:

بحث الذهبي رحمه الله أصول العقائد على طريقة السلف، وانتصر له، وأيده، ومال إليه، وتمسك به، ودعا لالتزامه، وقد قال " يكفي المسلم في الإيمان أن يؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والقدر خيره وشره، والبعث بعد الموت، وأن الله ليس كمثله شيء أصلا، وأن ما ورد من صفاته المقدسة حق، يمر كما جاء، وأن القرآن كلام الله وتنزيله، وأنه غير مخلوق، "[١]. وعقيدته تدل عليها مصنفاته في العقيدة حيث دافع عن عقيدة السلف ، ومن مصنفاته في العقيدة :

أحاديث الصفات؛ والأربعين في صفات رب العالمين؛ وجزء في الشفاعة؛ وجزان في صفة النار؛ ورؤية الباري؛ وطرق أحاديث النزول؛ وكتاب العرش؛ والعلو للعلي الغفار؛ ومختصر كتاب " القدر" للبيهقي؛ والمنتخب من الرد على الجهمية لابن أبي حاتم؛ والمنتقى من " منهاج الإعتدال " لابن تيمية.

مذهبه الفقهي :

المشهور عن الذهبي ـ رحمه الله ـ أنه شافعي المذهب كما ذكر ذلك عن نفسه، فقال الذهبي في ترجمة"محمد بن إدريس العجلي الحلي" ولبعض الجهلة فيه قصيدة يفضله على محمد بن إدريس إمامنا[٢].

وقد درَّس بالمدارس الشافعية ، وقد ترجم له أصحاب طبقات الشافعية ، كابن السبكي وابن قاضي شهبة، ولكن الذهبي كغيره من أئمة الهدى وأعيان المحدثين يرى أن أساس الفقه هو كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، ويظهر ذلك من خلال أقواله وتقريراته، فمن ذلك قوله:

الفقه قال الله قال رسوله ---- إن صح والإجماع فاجهدْ فيه
وحذار من نصب الخلاف جهالة ---- بين النبي وبين رأي فقيه[٣].

وقال في ترجمة الإمام مالك ـ رحمه الله ـ:وقال شيخٌ : إن الإمام لمن التزم بتقليده كالنبيﷺ مع أمته، لاتحل مخالفته. قلت: بل له مخالفة إمامه إلى إمام آخر، حجته في تلك المسألة أقوى، لا بل عليه اتباع الدليل فيما تبرهن له[٤].

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٦).

(٢) سير أعلام النبلاء (٨/٩٠-٩١).

(٣) الرد الوافر:(٦٧)، فوات الوفيات (٣/٣١٧).ويروى ب" العلم " بدل الفقه.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء(٨/ ٩٠)

رحلاته:

لم يكتف الإمام الذهبي بما وجد منه في بلده فرحل وجدَّ في الرّحيل فوصل إلى حلب وحمص وحماة وبالمَعَرَّة ـ بين حماة وحلب ـ وبعلبك وطرابلس ونابلس والرملة والقاهرة والإسكندرية ومكة والمدينة والقدس وغيرها[١].

وسمع مالا يحصى كثرة من الكتب والأجزاء ولقي كثيرا من الشيوخ وسمع منهم كما سمع منه الجمع الكثير، وما زال يخدم هذا الفن إلى أن رسخت فيه قدمه وتعب الليل والنهار، وضربت باسمه الأمثال وسار اسمه مسير الشمس إلا أنه لايتقلص إذا نزل المطر، ولا يدبر إذا أقبلت الليال، وأقام بدمشق يرحل إليه من سائر البلاد وتناديه السؤالات من كل ناد وهو بين أكنافها كنف لأهليها وشرف تفتخر به الدنيا وما فيها، طورا نراهاضاحكة عن تبسم ازهارها وقهقهة غدرانها، وتارة تلبس ثوب الوقار والفخار بما اشتملت عليه من إمامها المعدود في سكانها[٢].

مؤلفاته:

ما تزال آثاره ـ من مصنفات ومختصرات ومستخرجات والتي تقارب المائتين وثمان وستين (٢٦٨) مؤلف ، صادقة على حياته الحافلة بالتعلم والتعليم، وجهاده المتواصل في خدمة العلم، وعلى مدى ما بذل في خدمة السنة النبوية الشريفة، وقد امتازت مؤلفاته بتحقيقها العلمي الدقيق، وبأسلوبها الشيق الجميل، ومعظمها في التاريخ والتراجم والحديث، وقد قال الصفدي فيه: ولم أجد عنده جمود المحدثين ولا كودنة[٣] النقلة، بل هو فقيه النظر له دربة بأقوال الناس ومذاهب الأئمة من السلف وأرباب المقالات، وأعجبني منه ما يعانيه في تصانيفه من أنه لا يتعدى حديثا يورده حتى يبين ما فيه من ضعف متن أو ظلام إسناد، أو طعن في رواته إذا كان الحديث غير صحيح، وهذا لم أر غيره يراعى هذه الفائدة فيما يورده[٤].

---

(١) الوافي بالوفيات للصفدي(٢/١٦٤ـ١٦٥).ومعجم الشيوخ ص(٣٢٣).

(٢) طبقات الشافعية للسبكي(٩/١٠٣).

(٣) البرذون يوكف وينسب به البليد. انظر: لسان العرب مادة(كدن).

(٤) الوافي بالوفيات للصفدي (٢/١٦٣).

وليس من اليسير أن نتحدث عن مؤلفات الذهبي في سطور، فتأليفه جديرة برسالة خاصة بها، وقد كتب عنها الدكتور بشار عواد ، وعبد الستار الشيخ ، ولذا سأكتفي بذكر عدد كتبه في كل فن مع ذكر بعض كتبه في الحديث والفقه[١].

أولا: في العقيدة: له عشرون مؤلفاً.

ثانياً: في القراءات له كتاب واحد.

ثالثاً: في الحديث والأجزاء الحديثية والعوالي.حوالى (٦٨) كتاباً، ومن أهمها ما يلي:

١- أربعون حديثا بلدانية [٢].

٢- ترتيب " الموضوعات " لابن الجوزي[٣].

٣- تلخيص" العلل المتناهية" لابن الجوزي.

٤- تلخيص أو مختصر " المستدرك " للحاكم.

٥- تنقيح كتاب " التحقيق في أحاديث التعليق " لابن الجوزي.

٦- مختصر " تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" للمزي[٤].

٧-مهذب (السنن الكبرى) للبيهقي[٥].

رابعاً: علم الرجال والجرح والتعديل والمصطلح (٣٦)كتاب. والمعاجم والمشيخات (٢٤) كتاب.

خامسا: التاريخ والتراجم(٥٣) كتاباً.

سادساً: السير والتراجم المفردة(٣٣) كتاباً.

سابعاً: الفقه وأصوله(١٨) كتاباً، ومن أهمها ما يلي:

١- تحريم أدبار النساء[٦].

٢- تشبيه الخسيس بأهل الخميس[٧].

---

(١) انظر مقدمة سير أعلام النبلاء بشار عواد.والحافظ الذهبي لعبد الستار الشيخ وهي تقع في (٥٥٢)صفحة.

(٢) كتب الأربعينات يجمع فيها المحدث أربعين حديثاً في موضوع معين ، أو بلدان معينة والذهبي له أربعون حديثا بلدانية من" المعجم الصغير" للطبراني وله أربعون حديثا بلدانية من معجم ابن جميع الصيداوي ، وله أربعون حديثا بلدانية من معجم شيوخ أبي بكر المقدسي، وله أربعون حديثا بلدانية من معجم شيوخ ابن مقري.وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/٣٩٨،٤٠١) و(١٧/١٥٢)؛ وذيل العبر للذهبي(٤/٥٠)؛ ومعجم الشيوخ ص(٦٦٨).

(٣) تدريب الراوي(١/٢٧٩).

(٤) انظر : طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٥٢٢).

(٥) مقدمة سير أعلام النبلاء(١/٧٥).

(٦) وقد أشار إليه الذهبي في هذا البحث. انظر :التنقيح ص(٣٤٠).والسير(١٤/١٢٨)ونكت الهميان (٢٤٣).

(٧) [illegible]

٣- جزء في الخضاب[١].

٤- جزء في القهقهة[٢].

٥-حقوق الجار[٣].

٦- صلاة الضحى[٤].

٧- فضائل الحج وأفعاله[٥].

٨- كتاب اللباس[٦].

٩- مسألة السماع[٧].

١٠- المستحلى في اختصار المُحَلّى[٨].

١١- كتاب الوتر[٩].

ثامناً: في الرقائق(٨) كتب.

تاسعا: مصنفات متنوعة(٧) كتب.

شعره:

وقد عني الذهبي في مطلع حياته العلمية برواية الشعر وأورد طائفة من الأشعار عن شيوخه وذكرت لنا مصادر ترجمته بعضا من نظمه في المدح[١٠].

وكان كثير الاعتناء بالشعراء تدل على ذلك تراجمهم الواسعة في كتابه تاريخ الإسلام والنماذج الشعرية الكثيرة التي أوردها ومن شعره قوله:

إذا قرأ الحديث عليَّ شخص ... وأخلى موضعا لوفاة مثلي

فما جازى بإحسان لأني ... أريد حياته ويريد قتلي

---

(١) انظر رونق الألفاظ، ورقة ١٨٠

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر المعجم المختص(٩٢).

(٥) شذرات الذهب(٦/١٥٦).

(٦) المرجع السابق.

(٧) شذرات الذهب(٦/١٥٦).

(٨) كشف الظنون(٢/١٦١٧).

(٩) المرجع السابق(٢/١٤٦٨).

(١٠) طبقات الشافعية للسبكي (٩/١٠٦).

وقوله

الفقـه قـال الله قـال رسـولـه ***** إن صح والإجماع فاجهد فيه
وحذار من نصب الخلاف جهالة ***** بين النبي وبين رأي فقيه(١)

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

تبوَّأ الحافظ الذهبي ـ رحمه الله ـ مكانة رفيعة عند المحدثين والمؤرخين والنقاد، واعتمدوا على آثاره، واستشهدوا بأقواله وانتقاداته.وقد أثنى عليه غير واحد من أشياخه وتلامذته الذين عاصروه، والذين ترجموا له من بعده فمنهم:

١- شيخه علم الدين **البرزالي**(ت٧٣٩هـ) وصفه بقوله:(رجل فاضل، صحيح الذهن، اشتغل ورحل، وكتب الكثير، وله تصانيف واختصارات مفيدة. وله معرفة بشيوخ القراءات)(٢).

٢- وقال تلميذه تاج الدين **السبكي**(ت ٧٧١هـ) أستاذُنا أبو عبد الله، فَبَحر لانظير له، وكنز هو الملجأ إذا نزلت الْمُعْضلَة، إمامُ الوجود حِفظاً، وذهَبُ العصر معنى ولفظاً، وشيخُ الجرح والتعديل، ورجلُ الرجالِ في كل سبيل، كأنما جُمعت الأمة في صعيد واحد فنظرها ثم أخذ يخبر عنها إخبار من حضرها(٣).

٣- وأطنب تلميذه العلامة المؤرخ صلاح الدين **الصفدي**(ت٧٦٤هـ) في الثناء عليه، فقال:(حافظ لايجارى، ولافظ لا يبارى، أتقن الحديث ورجاله، ونظر علله وأحواله، وعرّف تراجم الناس، وأزال الإبهام في تواريخهم والإلباس. ذهن يتوقد ذكاؤه، ويصح إلى الذهب نسبته وانتماؤه، جمع الكثير، ونفع الجم الغفير، وأكثر من التصنيف، ووفر بالاختصار مؤونة التطويل في التأليف)(٤).

٤- وقال تلميذه الحافظ شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي **الحسيني** (ت٧٦٥هـ):(الشيخ الإمام العلامة، شيخ المحدثين، قدوة الحفاظ والقراء، محدث الشام ومؤرخه ومفيده ،كان أحد الأذكياء المعدودين، والحفاظ المبرزين)(٥).

(١) فوات الوفيات (٣١٧/٣) ؛ الرد الوافر ص(٦٧).
(٢) رونق الألفاظ ورقة ١٨٠
(٣) طبقات الشافعية(١٠٠/٩).
(٤) نكت الهميان ص(٢٤١)، والوافي بالوفيات(١٦٣/٢).
(٥) ذيل تذكرة الحفاظ (٣٦).

٥- ووصفه تلميذه الحافظ المفسر **ابن كثير**(ت٧٧٤هـ) بأنه:(الشيخ الحافظ الكبير، مؤرخ الإسلام، وشيخ المحدثين) وقال بعد موته (ختم به شيوخ الحديث وحفاظه)[١].

٦- وقال الحافظ **ابن ناصر الدين** الدمشقي(ت ٨٤٢هـ) الشيخ الإمام، الحافظ الهمام، مفيد الشام، ومؤرخ الإسلام، ناقد المحدثين، وإمام المعدلين والمجرحين، وكان آية في نقد الرجال، عمدة في الجرح والتعديل، عالماً بالتفريع والتأصيل، إماماً في القراءات، فقيهاً في النظريات، له دُربة بمذاهب الأئمة وأرباب المقالات، قائماً بين الخلف بنشر السنة ومذهب السلف[٢].

٧- وقال فيه الحافظ **ابن حجر**(ت٨٥٢هـ) "مهر في فن الحديث، وجمع فيه المجاميع المفيدة الكثيرة، حتى كان أكثر أهل عصر تصنيفاً"[٣].

٨- وقال الحافظ **السيوطي**(ت٩١١هـ):هو الإمام الحافظ، محّدث العصر، وخاتمة الحافظ، ومؤرخ الإسلام، وفرد الدهر، والقائم بأعباء هذه الصناعة والذي أقوله: إن المحدثين عيال الآن في الرجال وغيرها من فنون الحديث على أربعة: المِزّي، والذهبي، والعراقي، وابن حجر[٤].

٩- وقال العلامة **الشوكاني**(ت١٢٥٠هـ):هو الحافظ الكبير، المؤرخ، صاحب التصانيف السائرة في الأقطار وبالجملة: فالناس في التاريخ من أهل عصره فمن بعدهم عيال عليه، ولم يجمع أحد في هذا الفن كجمعه، ولا حرّرهُ كتحريره[٥].

وظائفه:

في شوال سنة ٧١٨هـ تولى الذهبي مشيخة ((**دار الحديث بتربة أم صالح**)) بعد وفاة الشيخ كمال الدين أحمد بن محمد ابن الشريشي[٦].

---

(١) البداية والنهاية(١٤/٢٢٥).

(٢) الرد الوافر(٦٦-٦٧).

(٣) الدرر الكامنة(٣/٣٣٧).

(٤) ذيول تذكرة الحفاظ ص(٣٤٧)؛ وطبقات الحفاظ ص(٥٢١).

(٥) البدر الطالع(٢/١١٠).

(٦) البداية والنهاية:(١٤/٨٨،٩١) ؛وذيل العبر(٤/٥٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٥٦).

وفي سنة ٧٢٩هـ تولى مشيخة **دار الحديث الضاهرية** بعد وفاة أحمد بن يحيى بن جهبل[١].

وفي سنة ٧٣٩هـ تولى تدريس الحديث بالمدرسة **النفيسية** بعد وفاة البرزالي[٢].

وفي سنة ٧٣٩ هـ تولي مشيخة **دار الحديث والقرآن التنكزية**[٣].

- وتولى مشيخة ((**دار الحديث الفاضلية**))، التي أسسها القاضي الفاضل عبد الرحيم العسقلاني[٤].

- وتولى مشيخة دار الحديث **العُرْوِيَّة** بمشهد عروة بالجانب الشرقي من صحن الجامع الأموي[٥].

قال النعيمي: وولى مشيخة الظاهرية قديما، ومشيخة النفيسية والفاضلية و**السكرية** وأم الصالح وغير ذلك[٦].

وفاته:

شاخ الذهبي وقارب السبعين إلا أنه لم يفقد نشاطه ولم يتحول عن آرائه. وكانت تأليفه قد كثرت وشاعت، وصيته قد ذاع وطار، حتى صار مؤرخ الإسلام ومحدث العصر، وهو لايتعب ولا يتوقف والنور يخبو من عينيه شيئا فشيئا حتى أضرّ في أواخر حياته قبل موته بأربع سنين أو أكثر بماء نزل في عينيه[٧].

قال ابن كثير: وفي ليلة الاثنين ثالث شهر ذي القعدة، سنة ثمان وأربعين وسبعمائة، توفي الشيخ الحافظ مؤرخ الإسلام وشيخ المحدثين شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي بتربة أم الصالح وصُلى عليه يوم الاثنين صلاة الظهر في جامع دمشق ودفن بباب الصغير وقد ختم به شيوخ الحديث وحفاظه رحمه الله[٨].

---

(١) البداية والنهاية (١٤٣/١٤) والدارس (٢١٠/١).

(٢) الوافي بالفيات (١٦٦/٢).

(٣) التنكزية منسوبة إلى الأمير تنكز نائب السلطنة بالشام،(ت٧٤١هـ).ذيل العبر للحسيني:(١٥٢/٤).

(٤) الدارس (٨٩/١-٩٠،٩٤).

(٥) الدارس (٨٢/١) و((مشهد عروة)) نسبة إلى شرف الدين محمد بن عروة الموصلي(ت٦٢٠هـ).

(٦) الدارس في تاريخ المدارس(٧٩/١).

(٧) انظر طبقات الشافعية(١٠٦/٩)؛ والدرر الكامنة(٣٣٨/٣).

(٨) البداية والنهاية(٢٢٥/١٤).

الفصل الثاني

المبحث الأول: منهج الذهبي في كتابه تنقيح التحقيق.

المبحث الثاني: الموازنة بين تنقيح الذهبي وتنقيح ابن عبد الهادي.

المبحث الأول: منهج الذهبي في كتابه تنقيح التحقيق.

كما هو واضح من عنوان المخطوط نجد أن الكتاب عبارة عن اختصار للتحقيق فقد كتب عليه" كتاب تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق للإمام أبي الفرج بن الجوزي **اختصار** محمد بن أحمد بن عثمان ابن الذهبي عفا الله عنه **زدت فيه فوائد منها في القنوت**.

وكما هو واضح من كلام خليل بن أبيك الصفدي بقوله تناولت هذا الكتاب الموسوم بتنقيح كتاب التحقيق من مختصره وكاتبه الإمام الحافظ العلامة شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.

إذن الكتاب مختصر للتحقيق،وغالبا ما يصدر أراءه بقوله **قلت**.

ونستطيع أن نتلمس منهجه في الأمور الأتية:

أولاً: في مجال الفقه

١- يحذف الذهبي كلمة **مسألة** في أول المسائل الفقهية بعد أن كان يكتبها في أول المخطوط أما من بداية كتاب البيوع إلى آخر مسائل الخلع فلم تكتب ولا مرة واحدة.

٢-الدقة في الإختصار :

تمتاز مختصرات الذهبي بالدقة والتحقيق، والاستدراك والتمحيص، وبيان وهم، وكشف خطأ، وتكميل نقص، وحكم على حديث، وجرح وتعديل.وقد اختصر عدة كتب في الفقه والحديث والتراجم وغيرها، وتظهر براعته في هذا الكتاب.

مثال: وضع الذهبي عنوان وهو" **النكاح**".ثم قال:

الإشتغال به أفضل من نوافل العبادة . وقال الشافعي : نفل العبادة لغير التائق أفضل.

بينما قال ابن الجوزي في التحقيق: الإشتغال بالنكاح في حق غير التائق أفضل من التشاغل بنفل العبادة. وقال الشافعي نفل العبادة له أفضل [1].

فنجد عند الحنابلة غير التائق نفل العبادة له أفضل، والتائق من باب أولى.

فعبارة الذهبي أدق من عبارة ابن الجوزي.

---

(١) انظر : التحقيق(٢/٢٥٣)؛ والتنقيح مسألة رقم (١٣٧).

٣- أحياناً يختصر الذهبي المسائل الفقهية اختصاراً شديداً قد يفهم منه نقص في المعنى.

مثال: قال الذهبي: إذا باعه بشرط العتق **صح**، وعنه يلغى الشرط، وعن الشافعي كالروايتين. وقال أبوحنيفة: يبطل البيع.

بينما عند ابن الجوزي : إذا باعه بشرط العتق، **فالشرط والبيع صحيحان** وعن أحمد يبطل الشرط. وعن الشافعي كالروايتين. وقال أبوحنيفة يبطل البيع.

فعند الذهبي يحتمل أن يكون الشرط صحيحاً، أو البيع صحيحاً[١].

٤- قد يزيد الذهبي كلمات في المسائل الفقهية للتوضيح.

المثال الأول: قال **ابن الجوزي:** الحنطة والشعير يجوز التفاضل فيهما خلافا لمالك[٢].

بينما قال **الذهبي:** الحنطة والشعير **جنسان** يجوز التفاضل فيهما خلافا لمالك.

المثال الثاني: قال **ابن الجوزي:** قاتل الخطأ لايرث، وقال مالك : يرث من المال .

بينما قال **الذهبي:** قاتل الخطأ لايرث، وقال مالك : يرث من المال **دون الدية**[٣].

المثال الثالث: قال **ابن الجوزي:** يجوز كرى الأرض بالثلث والربع، وعنه المنع، كأكثرهم.

بينما قال **الذهبي:** يجوز كرى الأرض بالثلث والربع **مما تخرج**، وعنه لا، كأكثرهم[٤].

٥- يأتي الذهبي بأراء المخالفين في بعض الأحيان.

المثال الأول:- قال **الذهبي:** الزنا يثبت تحريم المصاهرة **خلافاً للشافعي وعن مالك كالمذهبين.**

بينما قال ابن **الجوزي:** الزنا يثبت تحريم المصاهرة. ولم يأت برأي الشافعي ومالك[٥].

المثال الثاني: قال **الذهبي:** يجوز الخيار أكثر من ثلاث **خلافا لأكثرهم**

وقال **ابن الجوزي:** يجوز الخيار أكثر من ثلاث.[٦] ولم يذكر خلافا لاكثرهم.

---

(١) انظر: التحقيق(٢/١٧٦)؛ والتنقيح مسألة رقم(١٥).

(٢) انظر: التحقيق (٢/١٧١). والتنقيح مسألة رقم (٩).

(٣) انظر: التحقيق (٢/٢٤١). والتنقيح مسألة رقم(١٢٤).

(٤) التحقيق (٢/٢٢٣)؛ والتنقيح المسألة رقم(٩٤).

(٥) انظر: التحقيق (٢/٢٧٥) ؛والتنقيح المسألة رقم (١٦٢)

(٦) انظر: التحقيق ٢/١٦٧ والتنقيح مسألة رقم (٣).

٦ - قد يحذف الذهبي أقوال بعض العلماء.

المثال الأول: قال الذهبي: ماتهلكه الجوائح فمن ضمان البائع، وعنه إن كان ذلك الثلث فصاعدا فهو من ضمان البائع، وما دون الثلث فمن ضمان المشتري، **خلافا للأكثر.**

قال **ابن الجوزي:** ماتهلكه الجوائح فمن ضمان البائع، وعنه إن كان ذلك الثلث فصاعدا فهو من ضمان البائع، وما دون الثلث فمن ضمان المشتري.**وبه قال مالك، وقال أبوحنيفة والشافعي: جميع ذلك من ضمان المشتري**(١).

المثال الثاني: قال **الذهبي:** لا يحل للرجل إتيان المرأة في الدبر، ويحكى الجواز عن مالك.

قال **ابن الجوزي:** لا يحل للرجل إتيان المرأة في الدبر، ويحكى عن مالك جواز ذلك، **وأكثر أصحابه ينكرون أن يكون هذا مذهبا له**(٢).

٧- يعترض الذهبي أحياناً على بعض الأراء التي تخالف الأدلة الصحيحة بعبارة قوية.

المثال الأول: قال ابن الجوزي: وهو" وإنما روي ملكتكها ابن أبي حازم ويعقوب الإسكندراني وليسا بحافظين ومعمر وكان كثير الغلط" .

ثم عقب **الذهبي** بقوله. **قلت: هذا ضرب من التعسف**(٣).

المثال الثاني: قال ابن الجوزي: عن عبدالملك بن حيان نا محمد بن دينار نا هشيم عن يونس عن الحسن عن أنس قال رسول الله ﷺ يا علي إن الله أمرني أن أزوجك فاطمة وإني قد زوجتكها على أربعمائة مثقال فضة.

ثم عقب **الذهبي** بقوله. **قلت: أيها المؤلف كيف تروي الباطل وتكاسر عنه ومن محمد بن دينار المتهم بهذا**(٤).

٨- يستدرك الذهبي علي ابن الجوزي ويخالفه في بعض الأحكام الفقهية:

مثال: لايجوز أخذ أجرة على القُرَبِ كالأذان والصلاة وتعليم القرآن والفرائض ورواية الحديث. وجوزه مالك والشافعي.

ثم قال بعد قوله وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ وفيه فَقَرَأَ بالفَاتِحَةِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ

(١) انظر: التحقيق (٢/١٧٨).والتنقيح المسألة رقم (٢١).

(٢) والتحقيق (٢/٢٧٩)؛ والتنقيح المسألة رقم (١٧٢)

(٣) انظر: التحقيق(٢/٢٧٢)؛ والتنقيح حديث رقم[٣٩٩].

(٤) انظر: التحقيق (٢/٢٧٢) ؛ والتنقيح حديث رقم[٤٠١].

اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا فَقَالَ عَلَيهِ السَّلام إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ.

فأجاب أصحابنا: بأن القوم كانوا كفاراً فجاز أخذ أموالهم.والثاني: حق الضيف لازم ولم يضيفوهم. الثالث: أن الرقية ليست بقربة محضة فجاز أخذ أجرة عليها.

عقب الذهبي بقوله: **قلت**: إنما نأخذ بعموم قوله عليه السلام، لا بخصوص السبب وقد قال: إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله(١).

٩- قد يستنبط الذهبي الأحكام ويوجه بعض الأحاديث.

المثال الأول: بعد أن أورد الذهبي الحديث رقم[١٩٩] أَحْمَدُ نَا هُشَيْمٌ أَنَا عبدالْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :**الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا إِذَا كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا.**

عقب الذهبي بقوله: **قلت**: قوله الجار أحق لا يقتضي وجوب الحق له بل للاستحباب(٢).

المثال الثاني: حديث رقم:[١٧١] "أنه عليه السلام قبل هدية بريرة".

عقب الذهبي بقوله:**قلت**: كانت قد عتقت(٣).

١٠ – قد يغير الذهبي في الترتيب بين المسائل والأدلة.

مثال قال الذهبي: لا ينعقد النكاح بشهادة فاسقين. لقوله وشاهدي عدل.وقال أبوحنيفة: ينعقد.

بينما قال ابن الجوزي: لا ينعقد النكاح بشهادة فاسقين، وقال أبوحنيفة ينعقد، وقد استدل أصحابنا بقوله شاهدي عدل(٤).

---

(١) التحقيق (٢/٢١٩).والتنقيح حديث رقم [٢١٣].

(٢) انظر: التحقيق (٢/٢١٦).والتنقيح الحديث رقم[١٩٩].

(٣) انظر: التحقيق (٢/٢٠٧) ؛والتنقيح حديث رقم:[١٧١].

(٤) التحقيق(٢/٢٦٩)؛ والتنقيح [٣٨٧].

ثانياً: الحديث

أ- الإسناد

١ – يختصر الإسناد:

يحذف الذهبي أسانيد ابن الجوزي إلى أصحاب الكتب الأصول التي خرجت الحديث، وهذه سمة ظاهرة في الكتاب[١].

وغالباً يحذف من أول السند رجلاً أو رجلين، ونجده عندما يعزو الحديث للبخاري ومسلم أو البخاري أو مسلم، يوهم بأن الحديث بسنده ومتنه في هذه الكتب. بينما ابن الجوزي يورده غالباً عن أحمد ثم يقول أخرجاه في الصحيحين أو انفرد بإخراجه البخاري أو مسلم.

مثال: أورد **الذهبي** حديث رقم[٦] ابن عيينة، حدثني عبدا لله بن (خ م) دينار، عن ابن عمر قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : **الْبَيِّعَانِ بالخِيَارِ مَا لَم يَتَفَرَّقَا أويَكُونَ بَيْعَ خِيَار.**

أما **ابن الجوزي** فقال أخبرنا ابن عبدالواحد ، أنبأ ابن المذهب، أنبأ أحمد بن جعفر، أخبرنا **عبدالله بن أحمد ، قال: حدثني أبي** ، ثنا سفيان، حدثني عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول ا لله ﷺ : "البَيِّعَانِ بالخِيَارِ مَا لَم يَتَفَرَّقَا أويَكُونَ بَيْعَ خِيَار". ثم قال هذه الأحاديث كلها في الصحيحين[٢].

٢ – وإذا اختصر السند عن كتب الأصول فغالباً ما يبدأ بالرجل الذي عليه مدار الحديث.

المثال الأول: قال الذهبي: روى **داهر بن نوح**، نا عمر بن إبراهيم بن خالد، نا وهب اليشكري، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه[٣].

داهر بن نوح **ليس بالقوي في الحديث.**

المثال الثاني: قال الذهبي: **أحمد بن عبدا لله بن ميسرة،** ـ أحدالمتروكين ـ نا أبوعلقمة الفروى، نا نافع، عن ابن عمر، مرفوعا **الخِيَارُ ثَلاثَةُ أَيَّام**[٤].

أحمد بن عبدا لله بن ميسرة ، **متروك.**

---

(١) انظر: التحقيق (٢/١٦٥،١٦٦،١٦٧) والتنقيح حديث رقم [١،٤،٥،٦] وهي كثيرة جدا.

(٢) انظر: التحقيق (٢/١٦٧).

(٣) انظر: التنقيح حديث رقم [٤].

(٤) انظر: التنقيح حديث رقم[١٣].

المثال الثالث: محمد بن يزيد بن سنان نا أبي عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ **لانِكَاحَ إلا بوَلِيٍّ وشَاهِدَىّ عدل**(١).

محمد بن يزيد بن سنان، ليس بالقوي.

٣- ينتقد الذهبي الرجال أثناء السند أحيانا.

وهذا المنهج يستعمله الذهبي في بعض كتبه الاخرى غير التنقيح فنجده ينتقد الرجل بعد ذكر اسمه(٢).

أمثلة من التنقيح:

المثال الأول: حديث رقم [١٣] أحمد بن عبدا لله بن ميسرة **ـ أحد المتروكين ـ** نا أبوعلقمة الفروى.....الحديث.

المثال الثاني: حديث رقم [١١٩] عبدا لله بن عمرو الواقعي **- وقد كذبه ابن المديني -** عن سعيد بن عبدالعزيز.....الحديث.

المثال الثالث: حديث رقم[٢٩٢] مبشر بن عبيد **ـ أحد المتروكين ـ** عن حجاج بن أرطأة.....الحديث.

المثال الرابع: حديث رقم [٣١٠] يعقوب بن عطاء **ـ أحد الضعفاء ـ** عن عمرو بن .....الحديث.

٤- يوضح الذهبي أسماء بعض الرجال الذين لم يذكرهم ابن الجوزي.

مثال: قال ابن الجوزي: روي عن **ابن** عبدالرحمن.

بينما قال الذهبي : **قرة** بن عبدالرحمن(٣).

مثال : قال ابن الجوزي : سليمان بن داود المنقري.

قال الذهبي **قلت:** المنقري هو **الشاذكوني** واه(٤).

---

(١) انظر: التنقيح حديث رقم [٣٤٣]. وانظر: حديث رقم [٣٤٩]، [٣٥٠]، [٣٥١]، [٣٥٧].

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء السيرة النبوية (٣٤/١) قال روى محمد بن عثمان بن أبي شيبة، **وهو ضعيف**، قال حدثنا عقبة....

ثم قال وأوهى منه ما يروى عن الكلبي **–وهو متهم ساقط–**عن أبي صالح........

وقال:حجاج بن أرطأة ، عن محمد بن عبيدا لله العرزمي – **وهو ضعيف** – عن عمرو بن شعيب...انظر: سير أعلام النبلاء السيرة النبوية(٢٦/٢).

موسى بن عثمان الحضرمي - **شيعي واه** - عن الأعمش ......انظر السير(٢٨٢/٣).

(٣) انظر: التحقيق (٢٥٦/٢).والتنقيح الحديث رقم [٣٤١].

(٤) انظر التحقيق والتنقيح حديث رقم[٣٣٢].

٥- يميز الذهبي الأسماء المشتبهة.

المثال الأول: قال ابن الجوزي: **سفيان**. وقال الذهبي: **الثوري**(١).

المثال الثاني: قال ابن الجوزي: **سفيان**.وقال الذهبي: **ابن عيينة**(٢).

٦- قد يحذف الذهبي اسم الشخص ويذكر رتبته في الجرح والتعديل.

مثال الحديث رقم [٤١] قال الذهبي: رواه **شيخ متهم عن مالك** عن الزهري عن سهل بن سعد مرفوعا. بينما قال ابن الجوزي ثنا **يزيد بن مروان ثنا مالك بن أنس** به ثم تكلم في يزيد ابن مروان(٣).

ب- متن الأحاديث والآثار.

١- يحذف الذهبي بعض الأحاديث التي أوردها ابن الجوزي إذا كان الراوي واحداً.

مثال: أورد ابن الجوزي حديثين:

الحديث الأول: قال الدارقطني : وثنا ابن صاعد، قال: ثنا محمد بن الهيثم القاضي، ثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن جده عبدا لله ، أن رسول ا لله ﷺ قال: إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع وكان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

الحديث الثاني:قال الدارقطني : وثنا البغوي، أنبأ عثمان ابن أبي شيبة، أنبأهشيم، أنبأ ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، قال: باع ابن مسعود من الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة واختلفا في الثمن فقال عبدا لله بعتك بعشرين ألفا، فقال الأشعث: اشتريت منك بعشرة آلاف. فقال عبدا لله: إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول ا لله ﷺ، قال: هات قال سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: **إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ والبَيعُ قَائِمُ بعَينِهِ، وَلَيس بَينَهُمَا بينةٌ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ البَائِعُ أَو يَترَادَّانِ البَيعَ.** فَقال الأشعث: أرى أن ترد البيع(٤).

نجد **الذهبي** لم يورد الحديث الأول، واكتفى بالحديث الثاني(٥).

---

(١) انظر: التحقيق (١٧٢/٢) حديث رقم(١٤١٠). حديث رقم (١٤٩٩)؛ والتنقيح حديث رقم [٣٠] وحديث رقم[١٢٢].

(٢) انظر: التحقيق ١٩٥/٢ حديث رقم(١٥٠٥). وحديث رقم(١٥٩٣). والتنقيح حديث رقم [١٢٨]. وحديث رقم [٢٢٧].

(٣) انظر: التحقيق (١٧٦/٢) والتنقيح حديث رقم [٤١].

(٤) انظر: التحقيق لابن الجوزي (١٨٥/٢،١٨٦) حديث رقم(١٤٥٩،١٤٦٠).

(٥) انظر: التنقيح حديث رقم[٨٦]

٢ – أحياناً يجمع الذهبي حديثين في حديث واحد إذاكان الصحابي واحداً ليبين أن كلا منهما متابع للآخر.

مثال : أورد ابن الجوزي حديثين:

الحديث الأول: أخبرنا هبة الله بن محمد ، قال: أنبأ الحسن بن علي، قال:أنبأ أحمد بن جعفر، قال: ثنا عبدالله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا محمد بن مصعب، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن **سالم**، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها، ولم يرخص في غير ذلك.

الحديث الثاني: قال أحمد :وثنا يزيد بن هارون، أنبأ يحيى بن سعيد، عن **نافع**، عن ابن عمر، قال أخبرني زيد بن ثابت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية أن تؤخذ بمثل خرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا .

بينما نجد الذهبي جمعها في حديث واحد، فقال: **روى سالم و نافع**، عن ابن عمر، قال أَخْبَرَنِي زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي بَيعِ الْعَارِيَّةِ أَنْ تُؤْخَذَ بِمِثْلِ خَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا(١).

٣– قد يحذف الذهبي الأدلة إذا سبق إيرادها، وأحيانا يحذف الأدلة مع التوجيه، واحيناً التوجيه.

المثال الأول: قال ابن الجوزي: لا ينعقد نكاح المسلم للذمية بشهادة أهل الذمة، وقال أبوحنيفة: ينعقد. ثم قال: **لنا الحديث المتقدم ، وقوله وشاهدي عدل.**

بينما قال الذهبي: لا ينعقد نكاحه للذمية بشهادة أهل الذمة. وقال أبوحنيفة: ينعقد. ولم يذكر بعدها شيء(٢).

المثال الثاني : قال ابن الجوزي: بعد ذكر مسألة (فإن باع بعد بدو الصلاح بشرط التبقية صح وقال أبوحنيفة البيع باطل). لنا نهيه عليه السلام في الحديث المتقدم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وحتى للغاية وما بعد الغاية يخالف ما قبلها، وقد ثبت أنه لا يجوز البيع قبل الغاية بشرط التبقية، فينبغي أن يكون ما بعدها على ضده.

بينما قال الذهبي: فإن باع بعد بدو الصلاح بشرط التبقية صح وقال أبوحنيفة البيع باطل. ولم يذكر الذهبي بعدها شيئاً(٣).

---

(١) انظر: التحقيق (١٧٩/٢)حديث رقم(١٤٣٢-١٤٣٣)؛ والتنقيح حديث رقم [٥٤].

(٢) انظر: التحقيق (٢٦٩/٢) ؛ والتنقيح مسألة رقم (١٤٩).

(٣) انظر : التحقيق (١٧٨/٢)؛والتنقيح المسألة رقم (١٩) .

وقد يحذف الذهبي التوجيه بعد بعض الأحاديث.

مثال قال ابن الجوزي في أفراد البخاري من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال :" وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به ".قالوا : ومثل ذلك لا يلقى في النكاح.

بينما أورده الذهبي و لم يذكر بعده شيئاً [(١)].

مثال في المسألة رقم (٨) وهي مالا يدخله ربا لا يحرم فيه النسأ.... قال ابن الجوزي بعد إيراد الأحاديث: أما حديث أسامة فمحمول على ربا النسأ في الرهونات، وبقية الأحاديث محمولة على أن يكون النسأ من الطرفين فيبيع شيئا في ذمته بشيء في ذمة الآخر، بينما الذهبي لم يذكر شيئاً بعد الأحاديث التي أوردها[(٢)].

٤- أحياناً يختصر الذهبي متن الأحاديث عن كتب السنة موافقا ابن الجوزي. وقد يختصر متن الحديث فيخالف كتب السنة و ابن الجوزي.

مثال: قال الذهبي: أن رسول ﷺ نهى عن بيع الغرر. فقد وافق ابن الجوزي.

بينما لفظ الحديث عند مسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ **الْحَصَى** وَبَيْعِ الْغَرَرِ[(٣)].

مثال على اختلاف المتن عند الذهبي عن ابن الجوزي :

أورد الحديث ابن الجوزي بلفظ "رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ مَا فِي دُونِ خَمْسَةٍ".

وأورده الذهبي بلفظ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فيمَا **دُونِها**[(٤)].

المثال الثاني: عند ابن الجوزي عن ابن عمر" أن النبي ﷺ **عرضه** يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه، **ثم عرضه** يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه".وهو لفظ البخاري ومسلم.

أورده الذهبي بلفظ" قَالَ ابْنُ عُمَرَ(خ م) **عُرِضْتُ** يَوْمَ أُحُدٍ عَلَى النَّبِي ﷺ فَلَمْ يُجِزْنِي **وَعُرِضْنِي** يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي[(٥)].

المثال الثالث: أورد ابن الجوزي الحديث بلفظ " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا **وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا** وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ ".

وأورده الذهبي بلفظ"أن رسول ا لله ﷺ قال: إن ا لله حرم الخمر وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه[(٦)].

---

(١) انظر: التحقيق لابن الجوزي (٢/٢٥٤). التنقيح رقم الحديث [٣٣٨].

(٢) انظر: التحقيق(٢/١٧١)؛ والتنقيح مسألة رقم (٨) وما بعدها.

(٣) التحقيق (٢/١٦٦).والتنقيح الحديث رقم [١].

(٤) انظر: التحقيق (٢/١٨٠) حديث رقم(١٤٣٦). والتنقيح حديث رقم [٥٧].

(٥) انظر: التحقيق (٢/٢٠٣). والتنقيح وحديث رقم [١٥٢].

(٦) انظر: التحقيق (٢/٢٠٦)حديث رقم(١٥٣٩)؛ والتنقيح حديث رقم[١٦٥]

٥- وقد يضيف الذهبي أحاديث ليست عند ابن الجوزي حسب المطبوع وهذا يدل على سعة علمه.

المثال الأول: عيسى(ق) بن يونس، نا يوسف بن إسحاق، عن ابن المنكدر، عن جابر، " أن رجلا قال: إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك"[١].

المثال الثاني : ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه عَنْ جده، [٢]، سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْأَلُكَ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الإِبِلِ قَالَ: مَعَهَا حِذَاؤُهَا، وَسِقَاؤُهَا، تَأْكُلُ الشَّجَرَ وَتَرِدُ الْمَاءَ فَدَعْهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا قَالَ: الضَّالَّةُ مِنَ الْغَنَمِ قَالَ: هي لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ تَجْمَعُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا.** رواه أحمد[٣].

٦- قد يخالف الذهبي ابن الجوزي في بعض ألفاظ متن الحديث .

مثال: قال ابن الجوزي في الحديث" مَنْ باع عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعبد لَهُ إلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ ".

بينما أورده الذهبي" مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعبد لَهُ إلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ".

ونجد أن لفظ الحديث بنفس الإسناد يوافق الذهبي[٤].

٧- الذهبي يقدم ويؤخر في ألفاظ متن الحديث أحياناً.

مثال : إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ **لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَئٌ مِنْ الْمِيرَاثِ.**

بينما هوعند ابن الجوزي بلفظ **لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنْ الْمِيرَاثِ شَئٌ.**

والصواب مع ابن الجوزي[٥].

---

(١) انظر: التحقيق (٢/٢٣١) والتنقيح الحديث رقم[٢٧٢].

(٢) الصواب عن أبيه عن جده. انظر: مسند الإمام أحمد (٢/٣٧٥) ، حديث رقم (٦٦٤٥).

(٣) انظر: التحقيق (٢/٢٣٢)؛ والتنقيح حديث رقم [٢٧٥].

(٤) انظر: التحقيق(٢/١٨٤)؛ والتنقيح حديث رقم[٧٦].

(٥) انظر: التحقيق (٢/٢٤١)؛ والتنقيح حديث رقم[٣٠٤].

ج- التخريج

١- يرمز لأسماء أصحاب الكتب الستة برموز مختصره.

يرمز للبخاري برمز (خ). مثال الحديث رقم[٤٢] يَحْيَى(خ) بن سعيد عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَتْ بَرِيرَةُ تَسْأَلُ فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلاءُ لِي وقال أهلها إن شئت أعتقيها ويكون لنا الولاء فَلَمَّا جَاءَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكرت ذَلِكَ له فَقَالَ **ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.**

ويرمز لمسلم برمز(م) مثال الحديث رقم[٤٣] سُهَيْلُ (م) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَأَبَى أَهْلُهَا إِلا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلاءُ فَقَالَ النبي ﷺ**لا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.**

ويرمز للبخاري ومسلم برمز (خ م) مثال الحديث رقم [٤٤] زكريا (خ م) حدثني الشعبي عن جابر قَالَ **كُنْتُ أَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لِي فَأَعْيَا فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللَّهِ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَدَعَا لَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ وَقَالَ بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَبِيعَهُ قَالَ بِعْنِيهِ فَبِعْتُهُ مِنْهُ وَاشْتَرَطْتُ حُمْلانَهُ إِلَى المدينة فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَقَالَ ظَنَنْتَ حِينَ مَاكَسْتُكَ أَنْ أَذْهَبَ بِجَمَلِكَ خُذْ جَمَلَكَ وَثَمَنَهُ هُمَا لَكَ..**

ويرمز للترمذي برمز (ت)مثال الحديث رقم[٣٠٣] الليث (ت) عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **الْقَاتِلُ لا يَرِثُ.** إسحاق متروك .

ويرمز للنسائي برمز (س) مثال الحديث رقم[٣٢٧] حَمَّادٌ (س) بن سلمة عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاسٍ عَنْ عَلِيٍّ. وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ **الْمُكَاتَبُ يَعْتِقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ وَيَرِثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ.**

ويرمز لأبي داود برمز (د)مثال الحديث رقم[٣٠] الثوري (د)عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ : **الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.**

قال (د):رواه بعضهم فقال عن ابن عباس مكان ابن عمر .

ويرمز لابن ماجه برمز (ق)مثال الحديث رقم[١٧٤] أَيُّوبُ(ق) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لا يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَلا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ.**

وأحياناً يذكر صاحب الكتاب باسمه أو كنيته أو نسبه لاسيما إذا كان له حكم على الحديث مثل الترمذي.

مثال حديث رقم [١٢١] إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِلابٍ **سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَنَهَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ فَنُكْرَمُ فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ.** قال الترمذي حسن غريب(١).

د- الحكم على الأحاديث والآثار.

١- يتعقب الذهبي ابن الجوزي في علوم الحديث مثل السماع والانقطاع وعلل الحديث.

أولا: السماع

المثال الأول: حديث رقم [١٩٦] أحمد نا عَفَّانُ نَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ مَرْفُوعَاً جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ.

قال ابن الجوزي: وأحاديث سمرة من كتاب.

قال الذهبي: **قلت** : قد ثبت سماعه منه؛ فعلى مذهب البخاري يقتضي اتصال نسخة الحسن عن سمرة(٢).

المثال الثاني: حديث رقم [٢٣٦] أَحْمَدُ نَا وَكِيعٌ قَالَ نَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَأْجَرَ الأَرْضُ بِالدَّرَاهِمِ الْمَنْقُودَةِ أَوْ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ**(٣).

الجواب شريك قال أبوحاتم : له أغاليط ولا نعلم أن مجاهداً سمع من رافع.

تعقبه الذهبي بقوله:**قلت**: قد سمع من عائشة وهي أقدم منه (٤).

---

(١) وانظر: التنقيح حديث رقم[١٣٥]،[١٥٤]،[٢٤٤]،[٣٤٠]،[٣٤٥]، [٣٨٥]،[٤١٠]،[٤٢٠]،[٤٥٧]، [٤٦٤].

(٢) انظر: التحقيق (٢/٢١٦). والتنقيح حديث رقم [١٩٦].

(٣) انظر: التحقيق(٢/٢٢٤). والتنقيح حديث رقم[٢٣٦].

(٤) انظر: التحقيق(٢/٢٢٤) . والتنقيح حديث رقم [٢٣٧]

ثانيا: الإنقطاع

مثال حديث رقم [٨١] الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَّانِ.

زاد الذهبي بقوله **قلت** : منقطع والحديث الذي بعده قال منقطع أيضا(١).

٢ – بحكم الذهبي على الأحاديث.

المثال الأول: حديث رقم [٣٠٦] بالحسن بن صالح بن حي عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب أخبرني أبي عن جدي عبدا لله....الحديث. قال الدارقطني: محمد بن سعيد هو الطائفي ثقة. ثناه محمد بن جعفر المطيري ، ثنا إسماعيل بن عبدا لله بن ميمون ، نا عبيد ا لله بن موسى ، ثنا الحسن. قال المؤلف: الحسن مجروح.

زاد الذهبي بقوله :**قلت: والخبر منكر**(٢).

المثال الثاني: الحديث رقم [٤٦]وعن خصيف عن عطاء عن أنس ﷺ قال قال رسول ا لله الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَاوَافَقَ الْحَقَ من ذلك . رواه الدارقطني وسكت عنه ابن الجوزي.

تعقبه الذهبي بقوله **قلت: لم يصح هذا**(٣).

المثال الثالث: قال الذهبي بعد الحديث رقم [٢٩١] هقل بن زياد، نا الأوزاعي، عن يونس، عن ابن شهاب، قال رسول ا لله ﷺ: أَرْبَعِينَ دَارًا جَار......الحديث. سكت عنه ابن الجوزي.

تعقبه الذهبي بقوله: **قلت: لايحتج بمثل هذا**(٤).

المثال الرابع: حديث رقم [٣٤٤] خالد بن الوضاح عن أبي الخصيب عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعاً لأبُدَ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: الوَلِي وَالزَّوجِ وَالشَّاهِدَيْن قال الدارقطني أبوالخصيب نافع بن ميسرة مجهول.

زاد الذهبي **قلت: والخبر منكر جداً**(٥).

---

(١) انظر: التحقيق (٢/١٨٥)؛ والتنقيح حديث رقم [٨١].

(٢) انظر: التحقيق (٢/٢٤٢)؛ والتنقيح حديث رقم[٣٠٦].

(٣) التحقيق(٢/١٧٧)؛ والتنقيح حديث رقم [٤٦].

(٤) التحقيق(٢/٢٣٦)؛ والتنقيح[٢٩١].

المثال الخامس [٣٨٩] سويد ثنا بقية حدثني محمد بن الفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قَالَ رَسُولُ اللَّهِ النَّاسُ أَكْفَاءٌ قَبِيلَةٌ لِقَبِيلَةٍ، وَعَرَبِي لِعَرَبِي وَمَوْلَى لِمَوْلَى إلاحَائِك أَوْ حَجَام.

تعقبه الذهبي بقوله **قلت: هذا باطل**(١).

٣ – يأتي بعبارة تدل على أن الحديث غير صحيح.

المثال الأول: قال ابن الجوزي: استدلوا بقوله عليه السلام " ملعون من جمع ماءه في رحم اختين" و لم يعلق عليه بشيء.

بينما قال الذهبي: **قلت**:هذا منكر فأين إسناده(٢).

المثال الثاني : أورد ابن الجوزي الحديث [فإن قوما شكوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا: إنه يجيء الرطب وليس في أيدينا إلا فضول تمرنا فأباحهم ذلك].و لم يعقب عليه.

وتعقبه الذهبي بقوله: **قلت**: حتى يصح هذا(٣).

٤ – يختصر الذهبي كلام ابن الجوزي في الحكم على الرجال.

مثال:عند ابن الجوزي قال الدارقطني: لم يرو هذه الأحاديث غير عمر بن إبراهيم، ويقال له الكردي، وكان يضع الأحاديث، وإنما يروى هذا من قول ابن سيرين، قال أبوحاتم بن حبان : كان عمر الكردي يروي عن الثقات ما لم يحدثوا به لا يجوز الاحتجاج بخبره، وقد روي هذا الحديث مرسلا من وجه ضعيف.

بينما نجد الذهبي قال: قال الدارقطني: عمر هو الكردي كان يضع الحديث.وانما ورد هذا من قول ابن سيرين(٤).

٥ – نجد الذهبي يتكلم عن بعض الرجال الذين سكت عنهم ابن الجوزي

المثال الأول: قوله بعد الحديث رقم [١٠٨].**قلت**: عيسى ضعفه أبوداود(٥).

المثال الثاني: بعد الحديث رقم [٢١٠] **قلت**: وعبدالرحمن فيه لين(٦).

المثال الثالث: بعد الحديث رقم [١١٦] **قلت** يزيد أقوى من الحجاج(٧).

---

(٥) انظر: التحقيق (٢/٢٥٧)؛والتنقيح [٣٤٤].

(١) انظر: التحقيق(٢/٢٦٩)؛ والتنقيح[٣٨٩].

(٢) التحقيق (٢/٢٧٣) والتنقيح حديث رقم[٤٠٩]

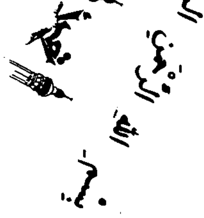
(٣) انظر: التحقيق(٢/١٨٠) والتنقيح حديث رقم[٥٩].

(٤) انظر: التحقيق (٢/١٦٦) ؛ والتنقيح حديث رقم [٤].

(٥) انظر: التحقيق (٢/١٩٠) والتنقيح حديث رقم [١٠٨].

(٦) انظر: التحقيق (٢/٢١٨).والتنقيح حديث رقم [٢١٠].

(٧) انظر: التحقيق (٢/١٩٢).والتنقيح حديث رقم [١١٦]



المثال الرابع: حديث ر ، [٣٢٢] **قلت**: محمد بن سالم ضعفوه.

المثال الخامس: حديث رقم [٣٢٥] **قلت**: الربيع إن كان عُلَيْلَة فمتروك(١).

٦- قد يخالف الذهبي ابن الجوزي في الحكم على الرجال.

المثال الثالث: قال ابن الجوزي :" قال أبوحاتم: عبدالواحد لايحتج به ".

قال الذهبي: **قلت**: قد احتج به البخاري، لكن عمر بن روبة قال البخاري: فيه نظر(٢).

المثال الرابع: قال ابن الجوزي: الحسن بن عمارة ضعيف.

قال الذهبي واه(٣).

٧- ينتقد الذهبي ابن الجوزي في ايراده الأحاديث غير الصحيحة.

أورد ابن الجوزي الحديث(قال ﷺ من شرط شرطاً لزمه الوفاء به). قال الذهبي: **قلت**: هذا لا أعرفه ولم يذكر المؤلف له إسناداً(٤).

ثالثاً: في مجال التأريخ.

الذهبي هو مؤرخ الإسلام والمحقق في التأريخ فنجده ينتقد ابن الجوزي في الأحداث التأريخية في أماكن عده:-

المثال الأول: قال ابن الجوزي: أسلم علي وهو ابن ثمان سنين، وقيل أسلم وله عشر.وروى جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قتل علي وهو ابن ثمان وخمسين، ومات بها الحسن، وقتل بها الحسين.

قال الذهبي **قلت**: هذا القول غلط؛ فإن الحسن مات عن بضع واربعين سنة(٥).

المثال الثاني حديث رقم [٤٣٨] خَالِدٌ الحذاء عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ رَأَيْتُ زَوْجَهَا يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَكُلِّمَ الْعَبَّاسُ لِيُكَلِّمَ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يابَرِيرَةَ إِنَّهُ زَوْجُكِ فَقَالَتْ تَأْمُرُنِي بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ قَالَ فَخَيَّرَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ عَبْدًا لآلِ الْمُغِيرَةِ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ.

---

(١) انظر: التحقيق (٢/٢٥١).

(٢) انظر: التحقيق (٢/٢٥١).والتنقيح حديث رقم[٣٢٣].

(٣)انظر: التحقيق(٢/١٨٦) والتنقيح حديث رقم[٨٥].

(٤) انظر: التحقيق (٢/٢٧٨) والتنقيح حديث رقم[٤٣١].

(٥) انظر: التحقيق(٢/٢٣٥)؛والتنقيح مابعد المسألة رقم(١١٧).

قال الذهبي : **قلت**: قوله فكلم العباس شئ منكر فإن عتق بريرة كان قبل إسلام العباس ويحتمل أن ذلك كان وقت فدائه بعد بدر(١).

المثال الثالث: حديث رقم[٣٧٨] أحمد، نَا عَفَّانُ، نَا حَمَّادُ، أنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا من أبي سلمة، بَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَتْ: مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، أَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى، وَأَنِّي مُصْبِيَةٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا، فَبَعَثَ إِلَيْهَا، أَمَّا قَوْلُكِ إِنِّي مُصْبِيَةٌ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَكْفِيكِ صِبْيَانَكِ، وَأَمَّا قَوْلُكِ إِنِّي غَيْرَى؛ فَسَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَ غَيْرَتَكِ، وَأَمَّا الأَوْلِيَاءُ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ شَاهِدٌ وَلا غَائِبٌ إلا سَيَرْضَى بِي، فَقَالَتْ: يَا عُمَرُ قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كذا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ أَنَّهَا قَالَتْ قُمْ يَا عُمَرُ، وَأَصْحَابُنَا قَدْ ذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قُمْ يَاغُلام فَزَوِجْ. وفي هذا الحديث نظر، لأن عمر كان له من العمر يوم تزوجها رسول الله ﷺ ثلاث سنين، وكيف يقال له زوج.؟ قال ومات النبي ﷺ ولعمر تسع سنين.

قال الذهبي : **قلت**: بل كان رجلاً متزوجا، استفتى النبي ﷺ عن مباشرة الصائم(٢).

---

(١)انظر: التحقيق (٢/٢٧٩) والتنقيح حديث رقم [٤٣٨].

(٢) انظر: التحقيق(٢/٢٦٦)؛ والتنقيح حديث رقم[٣٧٨،٣٧٩].

المبحث الثاني:

الموازنة بين تنقيح الذهبي وتنقيح ابن عبد الهادي.

الموازنة بين تنقيح الذهبي وتنقيح ابن عبدالهادي.

تعاصر الذهبي وابن عبداهادي - رحمهما ا لله تعالى ـــ حيث ولد الذهبي سنة ستمائة وثلاث وسبعين هجرية، وتوفي سنة سبعمائة وثمان وأربعين للهجرة ، وفرغ الذهبي من كتاب التنقيح سنةسبعمائة وتسع وعشرين للهجرة[١]، فيكون عمر الذهبي حين فرغ من التنقيح ستاً وخمسين سنة.

وأما ابن عبدالهادي، فكانت ولادته سنة سبعمائة وأربع للهجرة، ووفاته سنة سبعمائة وأربع وأربعين للهجرة ، فيكون عمره حين فراغ الذهبي من تنقيحه أربعاً وعشرين سنة.

فيتضح أن الذهبي سبق ابن عبد اهادي ، ولا يمنع ذلك أن يكون استفاد منه لانه سمع منه. كما قال الذهبي : سمعت من الإمام محمد بن عبد الهادي[٢]،وقال: سمعت منه حديثا يوم درسه بالصدرية[٣].

ومن خلال دراسة كل من تنقيح الذهبي وتنقيح ابن عبدالهادي[٤]، يتضح أنه مع تطابق اسمي كتابيهما إلا أن بينهما اختلافا كبيرا في منهج كل منهما، وقد ذكر كل منهما منهجه في مقدمة كتابه، **فقال ابن عبد الهادي في مقدمة كتاب تنقيح التحقيق**: هذا كتاب أذكر فيه المسائل والأحاديث التي ذكرها الشيخ الإمام العلاّمة الحافظ جمال أبوالفرج ابن الجوزي رحمه ا لله في كتاب((التحقيق)) محذوفة الأسانيد في الغالب منه إلى مؤلفي الكتب من الأئمة الحفاظ كالإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، والدار قطني، وغيرهم ثم اتبعها بزيادات مفيدة من ذكر من روى الحديث أو صححه أو ضعفه وذكر بعض علل الأحاديث والتنبيه على أحوال رجال سكت عنهم المؤلف وهم غير محتج بهم أو محتج بهم تكلم فيهم وهم صادقون محتج بهم ، ورجال وثقهم في موضع وضعفهم في موضع آخر

---

(١) كما هو مثبت على آخر صفحة من المخطوط بخط الذهبي.

(٢) تذكرة الحفاظ (١٥٠٨/٤).

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة (٤٣٧/٢).

(٤)كتاب ابن عبد الهادي تنقيح التحقيق مخطوط غير مطبوع إلا جزء منه، من أوله إلى مسائل الزكاة، حققه د/عامر صبري، وأما المعاملات فليست مطبوعة وقد قمت بالمقارنة مع مخطوطة من مخطوطاته وهي مخطوط بمكتبة كوبريللى بتركيا رقم(٤٣)، عدد الأوراق(٣٧٤)، وتاريخ الخط (١١٤٢)هـ حديث بخط محمد الصفي المصري بالمدينة.

وغير ذلك من الزيادات المحتاج إليها وذلك **على وجه الاختصار في الغالب**، وأكتب في أول الزيادة((ز)) بالأحمر وآخرها دائرة(O)بالأحمر أيضاً، لكي يتميّز من كلام المؤلف[١].

وقال الذهبي: كتاب تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق للإمام أبي الفرج بن الجوزي اختصار محمد بن أحمد بن عثمان ابن الذهبي عفا الله عنه زدت فيه فوائد منها في القنوت[٢].

فنجد ابن عبد الهادي قد التزم في تنقيحه بما ذكره في هذه المقدمة،فلم يختصر من كتاب ابن الجوزي إلا أسانيد ابن الجوزي إلى الكتب المصنفة، وزاد عليه زيادات كثيرة في الحكم على الرجال، والحديث ، واستدرك عليه وتعقبه، وسماه (تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق).

أما الذهبي فقد اختصر الكتاب اختصارا شديدا في المسائل الفقهية ،والأسانيد، ومتون الأحاديث، والحكم على الرجال والأحاديث، وقد استدرك على ابن الجوزي وتعقبه في الحكم على الأحاديث والرجال والمسائل الفقهية ولكن باختصار شديد وزاد بعض الزيادات.

وأهم الفروق هي:–

أولاً في الفقه

١– الذهبي يحذف كلمة (مسألة) في بداية المسائل الفقهية بينما ابن عبدالهادي يثبتها .

٢– الذهبي يختصر المسائل الفقهية أما ابن عبد الهادي يسوق المسائل الفقهية كما ساقها ابن الجوزي و قد يختصر بعض المسائل الفقهية أحياناً

مثال قال الذهبي : علة الربا : مكيل جنس وعنه أن العلة مطعوم جنس كقول الشافعي **وعنه أن العلة الكيل والطعم إذا اجتمعا**[٣].

بينما قال ابن عبد الهادي:

علة الربا : مكيل جنس وعنه أن العلة مطعوم جنس كقول الشافعي[٤].

---

(١) تنقيح االتحقيق لابن عبد الهادي تحقيق الدكتور عامر صبري (١/١٨١).

(٢) انظر: الورقة الأولى ـ صفحة العنوان ـ من المخطوط.وقد ذكره عبد الستار الشيخ في كتابه(الحافظ الذهبي) ص(٣٦٦).

(٣) انظر: التنقيح للذهبي مسألة رقم (٤).

(٤) انظر : التنقيح لابن عبد الهادي مخطوط لوحة رقم[٢٧١/أ].

٣- الذهبي يخالف ابن الجوزي في مسائل عديدة بينما نجد ابن عبد الهادي يخالف ابن الجوزي في بعض المسائل ويستدل لما يقول بأحاديث كثيرة ليست عند ابن الجوزي والذهبي.

مثال مسألة (الجدُ يقاسم الأخوة للأب. ولا يحجبهم.وقال أبوحنيفة: يسقطهم).

قال ابن عبد الهادي:(الصحيح أن الجد يسقط جميع الأخوة والأخوات من جميع الجهات كما يسقطهم الأب، وهذا قول أكثر أصحاب رسول الله ﷺ ، قال محمد بن حزم: هو الثابت عند أبي بكر وعمر وعثمان ، وقال البخاري: قال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: الجد أبٌ، وقرأ ابن عباس ﴿**يابني آدم**﴾[1] ﴿**واتبعت ملة ءابآءى إبراهيم وإسحاق ويعقوب**﴾[2]ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون، ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل تختلف، والدليل على أن الجد أولى من الأخ، أن الجد له قرابة ايلاد وتعصيب فاشبه الأب، وإذا ازدحمت الفروض سقط الأخ دونه، ولا يسقطه أحد إلا الأب، والأخ والأخوات يسقطون بثلاثة، ويجمع له بين الفرض والتعصيب كالأب، وهم ينفردون بواحد منهما، ويسقط ولد الأم وولد الأب، يسقطون بهم بالإجماع إذا استغرقت الفروض المال وكانوا عصبة، وكذلك ولد الأبوين في المشركة عند الأكثرين، ولأنه لا يقتل بقتل ابن ابنه، ولا يحد بقذفه، ولا يقطع بسرقة ماله، ويجب عليه نفقته، ويمنع من دفع زكاته إليه كالأب، فدل ذلك على قربه ولان ابن الابن وإن نزل يقوم مقام أبيه في الحجب، فكذلك أب الأب يجب أن يقوم مقام أبيه، وكذلك قال ابن عباس: ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابن، ولا يجعل أب الأب أبا، أليس أب الأب وإن علا يسقط بني الأخوة؟ ولو كانت قرابة الأخ والجد واحدة، لوجب أن يكون أب الأخ مساوياً لابن الأخ، لتساوي درجته، وأعلم أن لشيخنا العلامة في هذه المسألة مصنفا جليلا فمن أحب الوقوف عليه فليسارع إليه ثم إني كتبت هذا الكلام وجمعت الآثار الواردة في هذه المسألة وذكرت ماجاء عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الإختلاف فيها في عدة كراريس ثم حكيت كلام شيخنا بحروفه في ذلك والله أعلم)[3].

(١) سورة الأعراف آية (٢٧).

(٢) سورة يوسف آية (٣٨).

(٣) وهذه ليست في التحقيق لابن الجوزي ولا في التنقيح للذهبي ،وتوجد في التنقيح لابن عبد الهادي[٣٠٥/أ].

ثانياً: في الحديث

١- يرقم ابن عبد الهادي الأحاديث التي يستدل بها على المسألة:

فيقول ابن عبد الهادي الحديث الأول، الحديث الثاني.أما الذهبي فنادراً ما يذكر الترقيم[١].

٢- يستدرك ابن عبد الهادي على ابن الجوزي في عزوه الحديث إلى غير الكتب التي خرجته بينما الذهبي يوافق ابن الجوزي.

مثال ابْنُ جُرَيْجٍ (خ م) أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أنه قال لسَعْد بن أبي وقاص ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ وَلَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ **الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ** مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلافٍ[٢].

قال ابن عبد الهادي: هذا الحديث لم يخرجه مسلم بل انفرد به البخاري والله أعلم.

وهو كما قال ابن عبد الهادي[٣]. بينما عزاه ابن الجوزي والذهبي للبخاري ومسلم.

٣- ابن عبد الهادي يختصر اسناد ابن الجوزي إلى مؤلفي الكتب أما الذهبي يحذف أسانيد ابن الجوزي، ولم يبق منها إلا راويين أو ثلاثة من أخر الإسناد.

٤- يزيد ابن عبد الهادي زيادات كثيرة في علل الحديث والحكم على الأحاديث.

مثال: هذه المسألة مع أدلتها.

قال الذهبي:

(٨٢) لا تستحق الشفعة بالجوار، وقال أبوحنيفة تستحق.

لنا:

[١٩٣] الزُّهْرِيِّ(خ) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ **إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ.**

[١٩٤] ابْنُ جُرَيْجٍ (م) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ **قَضَى رَسُولُ اللَّهِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.**

---

(١) انظر: تنقيح ابن عبد الهادي[٣١١/أ] وهي كثيرة.

(٢) انظر: تنقيح الذهبي حديث رقم [١٩٥].

(٣) انظر: تنقيح ابن عبد الهادي [٢٩٢/ب].

فاحتجوا:

[١٩٥] ابْنُ جُرَيْجٍ (خ م) أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَن أَبِي رَافِعٍ أنه قال لسَعْد بن أبي وقاص ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ وَلَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ **الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ** مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلافٍ.

[١٩٦] أحمد نا عَفَّانُ نَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا **جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِه**

[١٩٧] أحمد نا رَوْحٌ نَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ بن سُوَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضٌ لَيْسَ لأَحَدٍ فِيهَا شِرْكٌ وَلا قَسْمٌ إِلا الْجِوَارُ فَقَالَ **الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ**.

[١٩٨] أحمد وثنا إسحاق بن سليمان نا عبدالله بن عبد الرحمن بن يعلى سمعت عمرو بن الشريد عن أبيه قال رسول الله ﷺ **الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**

[١٩٩] أَحْمَدُ نَا هُشَيْمٌ أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا إِذَا كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**.

قلنا حديث أبي رافع محمول على أنه كان شريكاً مخالطاً .

وأحاديث سمرة من كتاب.

قلت : قد ثبت سماعه منه فعلى مذهب البخاري يقتضي اتصال نسخة الحسن عن سمرة.

قال: وحديث الشريد، فقال ابن المنذر: منكر لا أصل له .

قال: وأما حديث جابر فقال شعبة: سها فيه عبد الملك بن أبي سليمان، فإن روى حديثا اخر مثله طرحت حديثه. وقال أحمد: هو حديث منكر.

ثم تحمل الأحاديث على الشريك المخالط وقد يسمى جاراً.**قلت** :قوله الجار أحق لا يقتضي وجوب الحق له، بل للاستحباب. قال: واحتجوا بما رووا.

[٢٠٠] عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال : **الْخَلِيطُ أَحَقُّ مِنْ الشَّفِيعِ وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِه**. فهذا الحديث لا يعرف.

[٢٠١] سعيد في سننه نا ابن المبارك عن هشام بن المغيرة الثقفي قال قال الشعبي قال رسول الله ﷺ : **الشَّفِيعُ أَوْلَى مِنْ الْجَارِ وَالْجَارُ أَوْلَى مِنْ الْجنب**(١).

وقال ابن عبد الهادي:

---

(١) التنقيح للذهبي المسألة (٨٢) وأدلتها

مسألة: لا تستحق الشفعة بالجوار، وقال أبوحنيفة تستحق.

لنا:ما روى الإمام أحمد قال حدثني عبد الرزاق ثنا معمر عن الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن عَنْ جَابِرِ بن عبد الله قَالَ **إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَة. انفرد بإخراجه البخاري.**

طريق آخر قال مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نميرثنا عبد الله بن إدريس ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ **قال قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالشفعة فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ لا يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**.انفرد بإخراجه مسلم

فاحتجوا بأربعة أحاديث:

الحديث الأول قال البخاري: حدثنا مكي بن إبراهيم أنا ابْنُ جُرَيْجٍ (خ م) أَخْبَرَنِي بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِعن أَبِي رَافِعٍ مولى رسول الله ﷺ أنه قال لسَعْد بن أبي وقاص ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ وَلَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ **الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ** مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلافٍ. أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.هذا الحديث لم يخرجه مسلم بل انفرد به البخاري والله أعلم.

ز الحديث الثاني قال الإمام أحمد حدثنا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قال قال رسول الله ﷺ **جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِه.**

الحديث الثالث قال أحمد وحدثنا رَوْحٌ ثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ الشريد بن سويد أَنَّ رَجُلا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضٌ لَيْسَ لأَحَدٍ فِيهَا شِرْكٌ وَلا قَسْمٌ إِلا الْجِوَارُ فَقَالَ **الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ.**

طريق آخر قال أحمد وثنا إسحاق بن سليمان ثنا عبدالله بن عبد الرحمن بن يعلى سمعت عمرو بن الشريد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ **الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ.**

الحديث الرابع قال أَحْمَدُ حدثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا إِذَا كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا.**

والجواب أما حديث أبي رافع فمحمول على أنه كان شريكاً مخالطاً .

وأما حديث سمرة فروى أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد قال أحاديث الحسن عن سمرة من كتاب وقال أحمد بن هارون البردعي لا يحفظ عن الحسن عن سمرة حديث يقول فيه سمعت سمرة إلا حديث واحد وهو حديث العقيقة ولا يثبت وقال أبو حاتم ابن حبان لم يشافه الحسن سمرة وقد قال ابن المديني سمع الحسن من سمرة.

وأما حديث عمرو بن الشريد فقال ابن المنذر هو حديث منكر لا أصل له.

قال وأما حديث جابر فقال شعبة سها فيه عبد الملك بن أبي سليمان فإن روى حديثا آخر مثله طرحت حديثه ثم ترك شعبة التحديث عنه.

وقال أحمد بن حنبل هذا الحديث منكر.وقال يحيى لم يروه غير عبد الملك وقد أنكروه عليه.

ثم تحمل الأحاديث على الشريك المخالط وقد يسمى جاراً.

ز حديث الحسن عن سمرة رواه أبو داود والترمذي والنسائي من رواية قتادة عنه وصححه الترمذي ورواه النسائي والطحاوي وابن حبان من رواية سعيد عن قتادة عن أنس وكأنه وهم وحديث عمرو بن الشريد عن أبيه رواه النسائي وابن ماجة من حديث حسين المعلم ورواه النسائي من رواية عبد الله بن عبد الرحمن عنه وفي إسناده اختلاف قد ذكره النسائي ورواه أيضا من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المحفوظ حديث عمرو بن الشريد عن أبي رافع وحديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر رواه أصحاب السنن الأربعة وقال الترمذي حديث حسن غريب لانعلم أحدا رواه غير عبد الملك وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث وقال الشافعي سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول أخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظا، وقال إسحاق بن إبراهيم قال لي أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل ليس العمل على هذا لا شفعة إلا للخليط وأعلم أن حديث عبد الملك حديث صحيح ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة فإن في حديث عبد الملك إذا كان طريقهما واحداً وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط يصرف الطرق.فنقول إذا اشترك الجاران في المنافع كالبير والسطح أو الطريق فالجار أحق بصقب جاره لحديث عبد الملك وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شفعة لحديث جابر

المشهور وهو أحد الأوجه الثلاثة في مذهب أحمد وغيره وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح في عبد الملك فإن عبد الملك ثقة مأمون وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه ليجمع بين الحديث إذا ظهر تعارضهما وإنما كان إماما في الحفظ. وطعن من طعن عليه سواه إنما هو إتباع لشعبة وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك وخرج له أحاديث واستشهد به البخاري وكان سفيان يقول حدثني الميزان عبد الملك بن أبي سليمان وقد وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين والعجلي وابن عمار والنسائي وغيرهم وقد قيل لشعبة مالك لا تحدث عن عبد الملك بن أبي سليمان قال تركت حديثه قيل له تحدث عن محمد بن عبيد الله العزرمي وتدع عبد الملك، وقد كان حسن الحديث قال من حسنها فررت. قال الخطيب قد أساء شعبة في إخباره حيث حدث عن محمد بن عبيد العزرمي وترك التحدث عن عبد الملك بن أبي سليمان لأن محمد بن عبيد الله لم تختلف الأئمة من أهل الأثر في ذهاب حديثه وسقوط روايته وأما عبد الملك فثناؤهم عليه مستفيض وحسن ذكرهم له مشهور.

واحتجوا بما روي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: **الْخَلِيطُ أَحَقُ مِنْ الشَّفِيعِ وَالشَّفِيعُ أَحَقُ مِنْ غَيْرِه**. وهذا الحديث لايعرف وإنما المعروف ما رواه سعيد بن منصور قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن هشام بن المغيرة الثقفي قال قال الشعبي قال رسول الله ﷺ: **الشَّفِيعُ أَوْلَى مِنْ الْجَارِ وَالْجَارُ أَوْلَى مِنْ الْجنب**.

ز هذا مرسل وهشام وثقه ابن معين وقال أبو حاتم لا بأس بحديثه.

فنجد ماتحته خط زيادة ليست في التحقيق لابن الجوزي ولافي التنقيح للذهبي[١]

(١) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي. مخطوط عدد أوراقه (٣٧٤) مكتبة كوبريللي بتركيا برقم (٤٣).لوحة رقم[٢٩٢/ب، ٢٩٣/أ]. التحقيق لابن الجوزي(٢/٢١٤،٢١٥،٢١٦).

الفصل الثالث

تمهيد: عن صحة نسبة الكتاب إلى الذهبي

المبحث الأول: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

المبحث الثاني: منهج التحقيق.

تمهيد: **عن صحة نسبة الكتاب إلى الذهبي**.

كما هو واضح من عنوان المخطوط فقد كتب عليه"كتاب تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق للإمام أبي الفرج بن الجوزي اختصار محمد بن أحمد بن عثمان ابن الذهبي عفا الله عنه زدت فيه فوائد منها في القنوت(١).

وكما هو واضح من من كلام خليل بن أبيك الصفدي بقوله تناولت هذا الكتاب الموسوم بتنقيح كتاب التحقيق من مختصره وكاتبه الإمام الحافظ العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(٢). وقد سماه الصفدي تنقيح أحاديث التعليق لابن الجوزي(٣).

وذكر الزركشي أن التنقيح من مؤلفات الذهبي(٤).

وقد ذكرها بشار عواد معروف في مقدمة السير وعبد الستار الشيخ في ترجمة الذهبي(٥).

---

(١) انظر: الورقة الأولى - صفحة العنوان - من المخطوط.وقد ذكره عبد الستار الشيخ في كتابه(الحافظ الذهبي) ص(٣٦٦).

(٢) انظر: الورقة الأولى - صفحة العنوان - من المخطوط.وقد ذكره الصفدي في ترجمة الذهبي. انظر: الوافي بالوفيات(٢/١٦٤)؛ ونكت الهميان ص(٢٤٣).

(٣) الوافي بالفيات (٢/١٦٤).

(٤) عقود الجمان ص(٧٩).

(٥) انظر: مقدمة السير [illegible]؛ وعبد الستار الشيخ في ترجمة الذهبي ص(٣٦٦).

المبحث الأول

وصف المخطوط:

النُّسخة الوحيدة للمخطوط فيما أعلم هي نسخة كتبت بخط مؤلفه الإمام الذهبي – رحمه الله – وقد فرغ الذهبي من تاليف هذا الكتاب سنة (٧٢٩)هـ ، وعمره آنذاك ٥٦ سنة. كما هو مثبت بخط المؤلف في آخر لوحة من المخطوط الموجودة في مكتبة فيض الله باستنبول، ورقمها (٢٩٦). وتوجد منها صورة في مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، في قسم الحديث برقم(١٣٤)، وصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (١٤٥٦). وتوجد أيضاً منها صورة في مكتبة الحرم المكي، ومركز الملك فيصل و لم أجد لهذا الكتاب سِوى هذه النسخة.

وقد تناول هذه النسخةَ نفسَها الإمامُ صَّلاحُ الدين خليلُ بـنُ أبيـك بـنِ عبدِا لله الصَّفَدي رحمهما ا لله في منزل الذهبي، وقد أثبت الصَّفديُّ ذلك على صفحة العنوان فقال:

(تناولتُ هذا الكتاب الموسوم بتنقيح كتاب التحقيق من مُختَصِره وكاتبه، الإمام الحافظ العلاَّمة شمس الدين أبي عبد ا لله محمد بن أحمد بن عُثمان الذهبي – فسَحَ ا لله في مدته – ، في تاسع صفر سنة خمس وثلاثين وسبعمائة، بمنزله في المدرسة الصدرية وقال : " أذنت لك أن تروي عني هذا الكتاب" ، وتفضل بألفاظ أُخر شرَّفني بها محسناً.

وكتب خليل بن أبيك بن عبد ا لله الصفدي في تاريخه حامدا ومصليا).

كما يوجد على صفحة العنوان ذاتِها توقيع الإمام علي بن عبد الكافي السُّبكي.ونصُّ العنوان المُثَبت على هذه الصفحة هو:(كتابُ تَنْقِيْح كِتَابِ التَّحْقِيقِ في أحاديث التَّعْليق للإمام أبي الفَرَج ابن الجوزي، اختصارُ مُحمَّدُ بنُ أحمد بنِ عُثمان ابن الذهبي عفا ا لله عنه زدت فيها فوائد ؛ منها في القنوت).

ويقع المخطوط في (١٧٦) لوحة، وقد كُتِبَت بخط واضح لابأس به ،

وتتراوح أسطره مابين ٢٢ إلى ٢٤ سطراً، في كل سطر من ١٨ إلى ٢٠ كلمة، وبها حواش وتعليقات بخط المؤلف وضبطه، وبه تعليقات جيدة كتبت بخط فارسي جميل مغاير لخط المؤلف.

والجزء الذي حققته من لوحة رقم (١١٨/ب) إلى نهاية اللوحة(١٤٣/أ).فيكون الجزء المحقق ٣٦ لوحة.

كتاب تنقيح كتاب التحقيق في
أحاديث التعليق للإمام أبي الفرج بن الجوزي
اختصار محمد بن أحمد بن عثمان ابن الذهبي عفا الله عنه
زاد فيه فوائد منها في
القنوت

الورقة الأولى حسب ترقيم المخطوط وهي صفحة العنوان
وفي أعلاها عنوان الكتاب، ويظهر تملك الصفدي على يمين الصفحة،
وتملك علي بن عبد الكافي على يسار الصفحة

الورقة الثانية حسب ترقيم المخطوط وهي أول الكتاب

اذا اطلق التدبير وقال مالك لا يكون في حال الحياة ويجوز بعد الموت
ان كان على السداد [illegible] عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا دبر غلاما له
فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه نعيم بن النحام
[illegible] عن ابي الزبير عن جابر قال اعتق رجل عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله
فقال الك مال غيره قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه
نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله فدفعها اليه ثم قال
ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك
شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين
يديك وعن يمينك وعن شمالك [illegible] عن [illegible] عن جابر ان رسول الله
باع المدبر [illegible] عن عطاء وابي الزبير عن جابر ان رجلا
مات وترك مدبرا ودينا فامرهم النبي عليه السلام ان يبيعوه في دينه فباعوه
بثمانمائة قال ابو بكر النيسابوري قوله وترك دينا خطأ [illegible] الاعمش
عن سلمة ودفع اليه ثمنه وكذا رواه غيره [illegible] الضبي عن عبد الغفار
ابن القاسم عن ابي جعفر قال شهدت الحديث عن جابر انما اذن في بيع خدمته قال
ابو داود [illegible] عبد الغفار كذاب امهات الاولاد باب
[illegible] رقبته وقال الزهري [illegible] ابن شهاب عن عروة ان بريرة كانت
[illegible] فلم [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ابتاعي واعتقي فانما الولاء لمن اعتق ام الولد لا يجوز بيعها [illegible]
لداود عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد
وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع منها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي
حرة رواه عبد العزيز بن مسلم [illegible] عن ابن عمر [illegible] والمحفوظ انه
[illegible] بن الخطاب رضي الله عنه [illegible] شعبة [illegible] الصديق
عن سعيد انه [illegible] امهات الاولاد [illegible] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] عن الشعبي عن عبيدة قال دخلت على علي [illegible]
وامهات الاولاد [illegible] ان اعتقهن [illegible]
فلما وليت رايت ان ارقهن قال عبيدة [illegible] علي وعمر
احب الي من راي علي وحده تم الكتاب [illegible]
في [illegible] سنة ٧٢٩



الورقة الأخيرة من المخطوط ويظهر في آخرها تاريخ تمام الكتاب(٧٢٩هـ)

الورقة الأولى من القسم الذي قمت بتحقيقه من الكتاب

الورقة الأخيرة من القسم الذي قمت بتحقيقه من الكتاب

المبحث الثاني

منهج التحقيق:

وكان المنهج الذي اتبعته في تحقيق هذا الكتاب يتمثل فيما يأتي:

الخطوات الآتية:-

١- نسخ الكتاب على حسب قواعد الإملاء المعروفة، ثم قابلت المنسوخ على المصورة؛ تفادياًمن وقوع سقط أو نحوه، مع ضبط ما يحتاج إلى ضبط من أحاديث ومسائل الكتاب، مع العناية بعلامات الترقيم المعهودة.

٢- الحرص على التأكد من سلامة النص، ليظهر في أقرب صورة ممكنة إلى عمل المؤلف رحمه ا لله.

٣- ماكان على هامش المخطوط من اضافات ، مع اشارة المؤلف إلى مكان سقوطها، ويكتب في آخره " صح" ففي هذه الحالة أثبته في موضعه ولا أشير إلى ذلك.

٤- إذا سقطت كلمة أو كلمات من المخطوط وهي في التحقيق لابن الجوزي فإني أثبتها وأضعها بين معكوفتين هكذا: [...] إذا كان الكلام لايستقيم إلا بها وأشير إلى ذلك في الهامش.

٥- وضع رقم لوحة نسخة الأصل من المخطوط عند بداية كل لوحة (أ) أو (ب).

٦- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وذكر أرقامها.

٧- ترقيم مسائل الكتاب، وجعلها بين قوسين( ).

٨- عزو المسائل الفقهية إلى مظانها من كتب المذاهب الفقهية.

٩- تحرير الرواية الراجحة إذا ذكر المؤلف روايات متعددة في المذهب.

١٠- وكتابه[مسألة] بين معكوفتين، ووضع عنوان جانبي للمسألة، وجعلتها بعيدة عن النص في الحاشية اليسرى.

١١- ترقيم الأحاديث وجعل الأرقام بين معكوفتين[ ].

١٢- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب، مراعياً في ذلك تخريج الحديث حسب الإسناد واللفظ الذي أورده المؤلف، فإذا كان السند مطابقا قلت" **به**" ، وإذا كان اللفظ مطابقاً قلت:" **بمثله** " أما إذا اختلف اللفظ قلت " **بنحوه** " مع البحث عن الحكم على الحديث في كتب أهل العلم.

١٣- ترجمة الأعلام الواردة في الكتاب - ما عدا المشهورين منهم - ترجمة مختصرة من تقريب التهذيب، إلا إذا لم أجده في التقريب، أو رأيت في التطويل فائدة.

١٤- شرح الألفاظ الواردة في الكتاب التي بحاجة إلى شرح، وتوضيح.

١٥- التعريف بالأمكنة.

١٦- كتابة الخاتمة وضحت فيها أهم نتائج العمل.

١٧- عمل تسعة فهارس:

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الأحاديث التي حكم عليها الذهبي.

٤- فهرس المسائل الفقهية.

٥- فهرس الغريب والتعريفات اللغوية.

٦- فهرس الأعلام .

٧- فهرس الرواه الذين حكم عليهم الذهبي.

٨- فهرس المصادر والمراجع.

٩- فهرس الموضوعات.

هذا والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به ويجعله حجة لي لا عليّ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القسم الثاني

النص المحقق

كتاب

البيوع

مسائل

الخيار

[١١٨/أ]

كتاب البيوع

مسألة :

حكم بيع الغائب

البيـــــوع[١]

(١) بيع مالم يره المتبايعان من غير صفة لا يصح ، وعنه[٢]: يصح، وهل يثبت فيه خيار الرؤية ؟ على روايتين[٣]، وبه قال أبوحنيفة[٤].

[١] عبيدا لله [م]بن عمر[٥]، عن أبي الزناد[٦]، عن الأعرج[٧]،عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[٨] [٩].

---

(١) **البيوع**: جمع بيع، وجمع مع أنه مصدر لأنه قد يراد به المفعول فجمع كما يجمع المبيع، أي إن أنواع المبيعات كثيرة مختلفة، أو أنه بقي على أصله مرادا به المعنى لكنه جمع باعتبار أنواعه، والبيع في اللغة: مطلق المبادلة، وفي الشرع: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً.والبيع من الأضداد مثل الشراء، ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع. انظر: التعريفات للجرجاني(٤٨)، والمصباح المنير للفيومي(٢٧).وحاشية ردالمحتار لابن عابدين(٤/٥٠٠). ولسان العرب لابن منضور(١/٤٠١) وتاج العروس للزبيدي(٥/٣٨٤)، والصحاح للجوهري(٣/١١٨٩).

(٢) أي عن أحمد بن حنبل لأن التحقيق أصلا في الفقه الحنبلي.

(٣) قال المرداوي: الصحيح من المذهب أنه لا يصح بيع ما لم يره المتبايعان، وعنه يصح البيع وله خيار الرؤية. انظر: الإنصاف(٤/٢٩٦)؛ و المسائل الفقهية للقاضي أبي يعلى (١/٣١١)؛ والتنقيح المشبع للمرداوي(١٢٤).

(٤) انظر: اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الميداني(١/٢٣٣)؛ وشرح فتح القدير لابن الهمام (٦/٣٣٥)؛ ومختصر الطحاوي(٨٤)؛ وإيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي ص(٢٩٤).

(٥) عبيد الله بن عمربن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، المدني، أبو عثمان، **ثقة ثبت**، قدمه أحمد بن صالح على مالك، في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة، على الزهري عن عروة عنها، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين. / ع.تقريب التهذيب (١/٦٣٧) رقم(٤٣٤٠).

(٦) عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبدالرحمن، المدني، المعروف بأبي الزناد، **ثقه فقيه**، من الخامسة، مات سنة (١٣٠هـ)، وقيل بعدها./ع .تقريب التهذيب(١/٤٩٠) رقم(٣٣١٣).

(٧) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، **أبوداود** المدني، مولى ربيعة بن الحارث **ثقة ثبت عالم**، من الثالثة، مات سنة (١١٧هـ) ./ع.تقريب التهذيب(١/٥٩٤) رقم(٤٠٤٧).

(٨) **بيع الغرر**: هو بيع تضمن الجهالة والخداع وهو كل بيع كان المقصود منه مجهولا أو غير مقدور عليه فهو غرر. انظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث للإمام محمد بن أبي بكر المديني (٢/٥٥٠)؛ والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣/٣٥٥).

(٩) **مسلم**، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر(٣/١١٥٣)حديث رقم(١٥١٣) قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، ويحيى بن سعيد، وأبو أسامة، عن عبيد الله به، بلفظ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.

و **أحمد في المسند** (٢/٤٩٥)، حديث رقم(٧٣٦٣) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ به بلفظ " نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَى وَبَيْعِ الْغَرَرِ".

[٢] أحمد في المسند ، نا أيوب بن عتبة(١)، عن يحيى بن أبي كثير(٢)، عن عطاء(٣)، عن ابن عباس" **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**(٤).

[٣] أبو بشر (٥)، عن يوسف بن ماهك (٦)، عن حكيم بن حزام(٧) قلت: يارسول الله، الرجل يأتيني يسألني البيع ليس

---

(١) أيوب بن عتبة اليمامي، أبويحيى القاضي من بني قيس بن ثعلبة، **ضعيف** من السادسة مات سنة (١٦٠هـ) تقريب التهذيب (١/١١٨).

(٢) يحيى بن أبي كثير الطائي، مولاهم، أبو نصر اليمامي، **ثقة، ثبت، لكنه يدلّس ويرسل**، من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل قبل ذالك. تقريب التهذيب (٢/٣١٣) رقم(٧٦٦٠).

(٣) عطاء بن أبي رباح، بفتح الراء والموحدة، واسم أبي رباح أسلم القرشي، مولاهم المكي **ثقة فقيه**، فاضل، لكنه كثير الإرسال، من الثالثة مات سنة (١١٤هـ) على المشهور .وقيل أنه تغير بأخره و لم يكن ذلك منه.تقريب التهذيب(١/٦٧٤).

(٤) **مسند أحمد** (١/٤٩٧) حديث رقم (٢٧٤٧). قال حدثنا أسود ثنا أيوب به بمثله.

وا**بن ماجه** في سننه (٢/٧٣٩) كتاب التجارات، باب: النهي عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر، حديث رقم (٢١٥٩).

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير بإسنادين الأول وفيه النضر أبو عمر وهو متروك.والثاني وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف .وقد ورد عند الطبراني في الأوسط عن ابن عمر ورجاله ثقات .وعن سهل بن سعد ورجاله رجال الصحيح خلا إسماعيل بن أبي الحكم الثقفي وثقه أبو حاتم، و لم يتكلم فيه أحد. انظر: معجم الطبراني الكبير حديث رقم (١١٣٤١ ، ١١٦٥٥)ومجمع الزوائد(٤/٨٠).

قلت: الحديث ضعيف ولكن الحديث له شاهد من حديث أبي هريرة السابق.

(٥) جعفر بن إياس ابن أبي وحشية، أبو بشر **ثقة** من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد، مات سنة (١٢٥) وقيل (١٢٦هـ). تقريب التهذيب (١/١٦٠).

(٦) يوسف بن ماهك بن بهزاد، بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي، الفارسي، المكي، **ثقة**، ووهم ابن حزم فزعم أنه متروك، من الثالثة، مات سنة ست ومائة وقيل قبل ذلك. انظر: المحلى(٨/٥١٩)؛ وتقريب التهذيب(٢/٣٤٥).

(٧) حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي، أبو خالد المكي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح، وصحب وله أربع وسبعون سنة، ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها، وكان عالماً بالنسب. انظر: الإصابة (٢/٩٧)؛ وتقريب التهذيب (١/٢٣٤-٢٣٥) .

عندي فأبيعه منه ثم ابتاعه من السوق، قال: **لاتَبِعْ ماليسَ عِنْدَكَ**(١).

(١) **أحمد في المسند** (٤/ ٤٠٣، ٤٤٥)حديث رقم(١٤٨٨٧) قال: حدثنا هشيم بن بشير، عن أبي بشر جعفر بن إياس بنحوه وحديث رقم(١٤٨٨٨)حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر بنحوه.، وحديث رقم(١٥١٤٥)حدثنا هشيم، قال أخبرنا أبو بشر بنحوه. و حديث رقم (١٤٨٩٢)بنحوه.

و**النسائي** (٧/، ٢٨٩) كتاب البيوع باب بيع ماليس عند البائع حديث رقم(٤٦١٣) قال حدثنا زياد بن أيوب، قال حدثنا هشيم، قال حدثنا أبو بشر به بمثله.وفي باب: بيع الطعام قبل أن يستوفي، حديث رقم(٤٦٠٣).

و**أبوداود** (٣/٦٦٩) كتاب: البيوع، باب: في الرجل يبيع ماليس عنده، حديث رقم(٣٥٠٣)، (٣٥٠٤).

و**الترمذي** كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (٣/٥٣٤، ٥٣٧) حديث رقم(١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٥) قال **الترمذي**: هذا حديث حسن.

و**الدارقطني** (٣/٩) كتاب البيوع، حديث رقم(٢٥) قال: ثنا إبراهيم بن حماد نا أبو موسى محمد بن المثنى نا حبان بن هلال، نا أبان العطار، حدثني يحيى بن يعلى بن حكيم، حدثه أن يوسف بن ماهك، حدثه أن عبد الله بن عصمة، حدثه أن حكيم بن حزام حدثه بنحوه.وحديث رقم(٢٦، ٢٧).

و**الشافعي** في الرسالة ص(٣٣٥)؛ والطبراني في الكبير(٣/٣٠٩٧)؛ وفي الصغير(٢/٤)؛ و**الدارقطني**(٣/٤٦)؛ و**البيهقي**(٥/٢٦٧، ٣١٧)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار(٤/٣٨، ٤١)؛ وفيه خلاف على يحيى بن أبي كثير، حيث أن بعض الرواة رواه عن يحيى بن أبي كثير عن يعلي بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم به.

ورواه ابن الجارود ص(٢٠٦)وابن حبان(٧/٢٢٨).، عن يحيى بن أبي كثير عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم به.

واسناده حسن كما ذكر **الترمذي**.وقال **البيهقي** في السنن الكبرى (٥/٥١٢) حديث رقم (١٠٦٨٥).قال هذا إسناد حسن متصل . وانظر: الإستذكار (١٩/٢٦١)؛والنووي في المجموع (٩/٢٥٨)-(٢٥٩) والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٥ حديث رقم(١١٢٦). ونصب الراية (٤/٣٢)؛ والهداية للغماري(٧/٢٣٣-٢٣٦).

واحتجوا:

[٤] بما روى داهر بن نوح(١)، نا عمر بن إبراهيم بن خالد(٢)، نا وهب اليشكرى(٣)، عن محمد بن سيرين(٤)، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : **من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه**(٥).

(١) داهر بن نوح الأهوازي، قال الذهبي" قال **الدارقطني** في العلل: شيخ لأهل الأهواز **ليس بقوي في الحديث**.وقال في سؤالات البرقاني: **لا بأس به**، وذكره **ابن حبان** في الثقات، وقال ربما أخطأ. وقال ابن القطان في حديث أبي هريرة" من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه". داهر بن نوح لايعرف، ولعل الجناية منه" اهـ. انظر: لسان الميزان (٢/٤٧٨) رقم(٣٢٥٦).

(٢) عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي الهاشمي، مولاهم، قال **الدارقطني**: **كذاب خبيث يضع الحديث** وقال الخطيب: غير ثقة. انظر: سنن **الدارقطني** (٣/٥)؛ ولسان الميزان (٤/٣٢٣)؛ رقم(٦٠٦١).وتاريخ بغداد(١١/٢٠٢).

(٣) وهب بن حكيم الأزدي، قال العقيلي(عن محمد بن سيرين **مجهول النقل ولا يتابع على حديثه**) انظر: الضعفاء للعقيلي (٤/٣٢٣)، والميزان (٤/٣٥٢).

(٤) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عَمْرة، البصري، **ثقة ثبت** عابد، كبير القدر، كان لايرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة عشر ومائة. تقريب التهذيب (٢/٨٥) رقم(٥٩٦٥).

(٥) **الدارقطني** (٣/ ٤)كتاب: البيوع، حديث رقم(١٠) قال حدثنا أبو بكر بن أحمد بن محمود بن خرزاد القاضي الأهوازي، نا أحمد بن عبد الله بن أحمد بن موسى عبدان، نا داهر بن نوح به بمثله.

والبيهقي في الكبرى (٥/٤٤٠) كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، حديث رقم(١٠٤٢٦).

وقد **ضعفه** النووي في المجموع (٩/٣٠١-٣٠٢) والغساني انظر: تخريج الأحاديث الضعاف من **الدارقطني** كتاب البيوع ص (٢٦٦)حديث رقم(٥٩٦).

وقال الحافظ ابن حجر: عمر بن ابراهيم مذكور بالوضع. نقل النووى اتفاق الحفاظ على **تضعيف** الحديث. انظر: التلخيص الحبير (٣/٦) حديث رقم(١١٣٠)؛ونصب الراية (٤/٩).

ورواه عمر، عن فضيل بن عياض(١)، عن هشام (٢)، عن محمد(٣). قال الدارقطني: عمر هو الكردي، كان يضع الحديث. وإنما ورد هذا من قول ابن سيرين(٤).

[٥] سعيد(٥) في سننه، نا إسماعيل بن عياش(٦)، عن أبي بكر بن أبي مريم(٧) عن مكحول(٨)، (ص)(٩) رفع /الحديث إلى النبي ﷺ قال: **مَنْ**

---

(١) فضيل بن عياض بن مسعود التيمي، أبو علي، الزاهد المشهور، أصله من خراسان، وسكن مكة، **ثقة عابد** إمام، من الثامنة، مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقيل قبلها. تقريب التهذيب (١٥/٢) رقم(٥٤٤٨).

(٢) هشام بن حسّان الأزدي القُرْدُسي، بالقاف وضم الدال، أبو عبد الله البصري، **ثقة**، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، قيل لأنه كان يرسل عنهما، من السادسة، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة. تقريب التهذيب (٢٦٦/٢) رقم(٧٣١٥).

(٣) هو: محمد بن سيرين.

(٤) **الدارقطني** (٥/٣)كتاب البيوع حديث رقم (١٠)؛ **والبيهقي** في السنن الكبرى (٤٤٠/٥) كتاب البيوع؛ باب: من قال: يجوز بيع العين الغائبة، حديث رقم (١٠٤٢٧).

وقد أورد **البيهقي** اثراً يدل على أنه من قول ابن سيرين. انظر: **البيهقي** في السنن الكبرى (٤٤٠/٥) كتاب البيوع، باب: من قال يجوز بيع العين الغائبة، حديث رقم (١٠٤٢٨).

(٥) سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخرساني، نزيل مكة، **ثقة مصنف**، وكان لايرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به، مات سنة (٢٢٧هـ)، وقيل بعدها، من العاشرة.تقريب التهذيب (٣٦٥/١).

(٦) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، بالنون، أبو عتبة الحمصي، **صدوق** في روايته عن أهل بلده، **مخلط** في غيرهم، قال علي بن المديني و أحمد بن حنبل ويزيد بن هارون ويحيى بن معين وأبوداود والنسائي: ما روى عن الشاميين صحيح وما روى عن الحجازين وأهل العراق فليس بصحيح.اهـ، من الثامنة، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين بعد المائة، وله بضع وسبعون سنة. انظر: الكامل في الضعفاء (٢٨٨/١-٢٨٩)، وتقريب التهذيب (٩٨/١).والتهذيب(٢٠٥/١-٢٠٦).

(٧) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، وقد ينسب إلى جده، قيل اسمه بُكير، وقيل عبد السلام، **ضعيف**، وكان قد سُرِقَ بيته فاختلط من السابعة، مات سنة ست وخمسين.تقريب التهذيب(٣٦٥/٢)رقم(٨٠٠٣) . وقال **الدارقطني** أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم **ضعيف**. انظر: **الدارقطني** (٤/٣) حديث رقم (٨).ونصب الراية (٩/٤).

(٨) مكحول الشامي، أبو عبد الله، **ثقة**، فقيه كثير الإرسال، مشهور، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومائة.تقريب التهذيب(٢١١/٢) رقم(٦٨٩٩).

(٩) هذه العلامة هي علامة تصحيح وبالإستقراء نجد الذهبي يضعها مكان الإنقطاع في السند.

اشتَرَى شَيْئا لَمْ يَرَه فَهْوَ باخِيارِ إِذَا رأه، إنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وإن شَاءَ تَرَكَه .مع إرساله فابن أبي مريم ضعيف(١).

الخيـــار(٢)

مسألة : حكم خيار المجلس

(٢) خيار المجلس ثابت(٣) خلافاً لأبي حنيفة (٤)ومالك(٥).

[٦] ابن عيينة(٦)، حدثني عبدا لله بن (خ م)دينار(٧)، عن ابن عمر قال رسول ا لله ﷺ : **البَيِّعَانِ بالخِيَارِ مَا لَم يَتفَرَّقَا أو يكونَ بَيْعَ خِيَار(٨).**

---

(١) **الدارقطني** (٤/٣) كتاب البيوع حديث رقم (٨).
والبيهقي في الكبرى (٥/٤٣٩) كتاب البيوع، باب: من قال يجوز بيع العين الغائبة.من طريق سعيد بن منصور. قال النووي: حديث مكحول **ضعيف** باتفاق المحدثين، وضعفه من وجهين ؛ **أحدهما**: أنه مرسل ؛لأن مكحولاً تابعي . **والثاني**: أن أحد رواته ضعيف؛ فإن أبا بكر بن أبي مريم المذكور **ضعيف** بإتفاق المحدثين. انظر: المجموع (٩/٣٠١)، وتخريج الأحاديث الضعاف من **الدارقطني** ص (٢٦٦)حديث رقم(٥٩٥). ونصب الراية ٤/٩.

(٢) **الخيار**: اسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين إما إمضاء البيع أو رده. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٩١).

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد ا لله (٣/٩٠٨)؛ والمقنع في شرح مختصر الخرقي (٢/٦٥٩). و المغني (٣/٥٦٣).و المحرر(١/٢٦١).والتنقيح المشبع (١٢٨)؛ و منتهى الإرادات(١/٣٥٦).

(٤) مختصر الطحاوي(٧٤)؛ وبدائع الصنائع (٥/١٣٤)؛ واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/٤٨٣)؛ وفتح القدير (٦/٢٥٧). وإيثار الإنصاف ص(٣١١).و اللباب في شرح الكتاب (١/٢٢٢) وقال: إذا حصل الأيجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما .

(٥) قال مالك بعد حديث (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا)وليس هذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به انظر: **الموطأ**(٢/٦٧١)؛و التفريع (٢/١٧١)؛ والتمهيد(١٤/٨-٩).

(٦) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد، الكوفي، ثم المكي، **ثقة حافظ** فقيه إمام حجة، إلاأنه تغير حفظه بأخره، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار مات في رجب سنة (١٧٨هـ) وله أحدى وتسعون سنة ./ع. تقريب التهذيب١(/٣٧١)رقم(٢٤٥٨).

(٧) عبد ا لله بن دينار العدوي مولاهم، أبوعبدالرحمن المدني، مولى ابن عمر، **ثقه**، من الرابعة، مات سنة ١٢٧هـ. تقريب التهذيب(١/٤٩٠).

(٨) **مسند أحمد** (٢/٧٤) حديث رقم(٤٥٥٢)حدثنا عبدا لله، حدثني أبي، ثنا سفيان ... به واللفظ له واسناده صحيح وقد رواه **البخاري** (٣/٢٣)كتاب البيوع باب كم يجوز الخيار عن ابن عمر حديث رقم (٢١٠٧)، (٢١٠٩)، (٢١١١). **ومسلم** (٣/١١٦٣) كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، حديث رقم(١٥٣١).

[٧] ابن(خ م) أبي عروبة(١)، عن قتادة (٢)، عن أبي الخليل (٣)، عن عبدا لله بن الحارث (٤) ، عن حكيم بن حزام، **قال.رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتفرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا رُزِقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**(٥).

---

(١) سعيد بن أبي عروبة مهران: اليشكري، مولاهم، أبو النظر، البصري، **ثقة حافظ**، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة، مات سنة ست وقيل سبع وخمسين بعد المائة .تقريب التهذيب(١/٣٦٠).

(٢) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبوالخطاب، البصري، **ثقة ثبت** وهو رأس الرابعة، مات سنة بضع عشرة بعد المائة.تقريب التهذيب(٢/٢٦).

(٣) صالح بن أبي مريم الضبعي، مولاهم، أبو الخليل البصري، **وثّقه ابن معين، والنسائي**. وأغرب ابن عبد البر فقال: لايحتج به، من السادسة.تقريب التهذيب (١/٤٣٢).

(٤) عبد ا لله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي أبو محمد المدني، أمير البصرة، له رؤية ولأبيه وجده صحبة. قال ابن عبد البر أجمعوا على ثقته مات سنة (٩٩) ويقال سنة (٨٤). تقريب التهذيب (١/٤٨٥) .

(٥) **أحمد في المسند** (٤/٤٥٥)، حديث رقم(١٥١٤٨) حَدَّثَنَا إسماعيل بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ به بمثله.

و **البخاري** في صحيحه(٣/١٤) كتاب البيوع، باب اذا بين البيعان ولم يكتماونصحا، قال حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن قتادة به بلفظ " **فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما** " حديث رقم(٢٠٧٩).

ومسلم في صحيحه (٣/١١٦٤) كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، حديث رقم(١٥٣٢) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة ح و حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا: حدثنا شعبة، عن قتادة بنحوه.

[٨] يحيى بن(خ م) سعيد(١) ، عن نافع (٢) ، عن ابن عمر سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَخْتَارَا وكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتَاعَ بَيْعًا وَهُوَ قَاعِدٌ قَامَ لِيَجِبَ لَهُ**(٣).

[٩] هشام (٤)، عن قتادة، عن الحسن (٥)، عن سمرة (٦)، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي **ثقة ثبت** من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين أو بعدها. تقريب التهذيب(٢/٣٠٣) رقم(٧٥٨٦).

(٢) نافع أبوعبدالله المدني، مولى ابن عمر، **ثقة ثبت** فقيه، مشهور، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة، أو بعد ذلك. تقريب التهذيب(٢/٢٣٩) رقم(٧١١٢).

(٣) **الترمذي** (٣/٥٤٧) كتاب البيوع، باب، ما جاء البيعان بالخيار مالم يتفرقا، حديث رقم(١٢٤٥). قال: حدثنا واصل بن عبد الأعلى، قال حدثنا محمد بن الفضل، عن يحي بن سعيد، به بمثله. قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

والبخاري (٣/٢٣) كتاب البيوع باب كم يجوز الخيارحديث رقم(٢١٠٧) حدثنا صدقة، أخبرنا عبدالوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: سمعت نافعاً، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:" إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خيارا " قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه.

ومسلم (٣/١١٦٣) كتاب: البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين حديث رقم(١٥٣١).

وصحيح **ابن حبان** (١١/٢٨٠) كتاب البيوع، حديث رقم(٤٩١٢).

تنبيه، قال ابن حجر: "لم يبلغ ابن عمر النهي المذكور في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص لا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله".انظر: التلخيص الحبير (٣/٢٠) كتاب البيوع، باب خيار المجلس والشرط.حديث رقم (١١٨٢)؛وإرواء الغليل(٥/١٥٦).

(٤) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر، بمهملة ثم نون موحدة، وزن جعفر، أبوبكر الدستوائي، بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة، ثم مد، **ثقة ثبت** وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة، مات سنة (١٥٤هـ) وله ٧٨ سنة. تقريب التهذيب(٢/٢٦٧).

(٥) الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار، بالتحتانية والمهملة الأنصاري مولاهم، **ثقة فقيه** فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم، هو رأس أهل الطبقة الثالثة مات سنة (١١٠هـ). وقد قارب (٩٠) سنة . تقريب التهذيب (١/٢٠٢).

(٦) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار، صحابي مشهور، له أحاديث، مات بالبصرة سنة ٥٨هـ .انظر: الإصابة(٣/١٥٠)؛ وتقريب التهذيب(١/٣٩٥).

الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا(١).

(١) **مسند أحمد**(٥/٦٤٦) حديث رقم(١٩٦٦٩) قال حدثنا عبدا لله، حدثني أبي، ثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة به.

و**النسائي**، كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما (٧/٢٥١) حديث رقم(٤٤٨٢) قال أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال حدثنا يزيد، قال انبأنا همام به.

و**ابن ماجه** (٢/٧٣٦)كتاب: التجارات، باب: البيعان بالخيار ما لم يفترقا، حديث رقم (٢١٨٣) حدثنا محمد بن يحيى وإسحاق بن منصور قالا حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن قتادة به بمثله.

الكلام على رواية الحسن عن سمرة فيها اختلاف كبير بين المحدثين يتلخص في أربعة أقوال:

القول الأول: أن الحسن سمع من سمرة مطلقاً قال به علي بن المديني ,**البخاري** كتاب العقيقة حديث رقم٥٤٧٢؛ و**الترمذي** (٣/٥٣٨) كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة حديث رقم(١٢٣٧) و وحديث رقم(١٨٢).

وقال ابن عبد البر: قال **الترمذي:** قلت للبخاري قولهم لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة قال: قد سمع منه أحاديث كثيرة وجعل روايته عنه سماعا وصححها .انظر: الإستذكار (٢/٢٧١)؛ والتمهيد(١/٣٧).

وقد أورد عبد العزيز عبيد ا لله الرحماني في رسالته مرويات سمرة بن جندب في **مسند أحمد**.ص(٥٤-٥٦) أحاديث عند **الترمذي** تدل على سماع الحسن من سمرة .

القول الثاني:أن الحسن لم يسمع من سمرة مطلقا.

وهذا القول عن شعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين،وأبو حاتم بن حبّان،وابن حزم. انظر:صحائف الصحابة للصويان ص(١٧١-١٧٣).

القول الثالث: أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

قاله الإمام أحمد بن حنبل و**البخاري والنسائي والدارقطني**، و**البيهقي** والبزار وعبد الحق والمنذري والمزي والذهبي. انظر: صحائف الصحابة ص(١٧١-١٧٣).

القول الرابع: أن الحسن سمع من سمرة حديث العقيقة وحديث المثلة.

وقد أورد الإمام أحمد حديث يدل على أنه سمع منه حديث المثلة انظر المسند حديث رقم (١٩٦٢٣) وفيه فقال الحسن: حدثنا سمرة قال قلما خطب النبي ﷺ خطبة إلا أمر فيها بالصدقة ونهى فيها عن المثلة.فصرح بالتحديث. وقال الذهبي قد صحّ سماعه في حديث العقيقة، والمثة.انظر سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٧)؛ وصحائف الصحابة ص(١٧١-١٧٣).

قلت: أحاديث الحسن عن سمرة يتوقف في الإحتجاج بها حتى يصرح الحسن بالسماع أو يثبت أنه من كتاب سمرة. وهذا الحديث ليس منها وا لله أعلم.

[١٠] حماد بن زيد (١)، عن جميل بن مرة (٢)، عن أبي الوضـي(٣) قـال: كنا في سفر ومعنا أبو برزة (٤)، فقال: إن رسول الله ﷺ قـال: **الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**(٥).

مسألة: مدة الخيار.

(٣) يجوز الخيار أكثر من ثلاث، (٦)خلافاً لأكثرهم(٧).

[١١] قال عليه السلام: **المؤمنون عند شروطهم**(٨).

(١) حماد بن زيد بن درهم الأزدي، الجهضمي، **ثقة ثبت** فقيه من كبار الثامنة مات سنة (١٧٩هـ) ،وله إحدى وثمانون سنة. تقريب التهذيب (٢٣٨/١).

(٢) جميل ابن مرة الشيباني البصري، **ثقة**، من السادسة .تقريب التهذيب(١٦٦/١).

(٣) عبادة بن نسيب: بالنون والمهملة الموحدة. مصغراً. أبو الوضي بفتح الواو وكسر المعجمه. مشـهور بكنيتـه. ويقال اسمه عبد الله، **ثقة**، من الثالثة. تقريب التهذيب(٤٦٩/١) .

(٤) نضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمي صحابي، مشهور بكنيته، أسلم قبـل الفتـح وغـزا سـبع غـزوات، ثـم نـزل البصرة، وغزا خراسان. ومات بها سنة (٦٥هـ) على الصحيح. تقريب التهذيب(٢٤٧/٢).

(٥) **أحمد في المسند**(٥٨٦/٥)، حديث رقم (١٩٣١٢).قال حدثنا أبو كامل حدثنا حماد بن زيد به بمثله.
وأبوداود في سننه كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين (٢٧٣/٣) حديث رقم (٣٤٥٧) وفيه قصة.
وابن ماجه (٧٣٦/٢)كتاب التجارات، باب: البيعان بالخيار مالم يتفرقا، حديث رقم (٢١٨٢).
قال النووي: رواه **أبوداود** بإسناد صحيح انظر: المجموع (١٨٥/٩).

(٦) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٢ /٦٦١)، و المغني (٥٨٥/٣)، والمحرر (٢٦٢/١)؛ والتنقيح المشبع(١٢٨)؛ وشرح منتهى الإرادات (١٦٨/٢).

(٧) أبوحنيفة قال: لايجوز أكثر من ثلاث أيام. انظر: فتح القدير (٣٠٠/٦) ومختصر الطحاوي(٧٥). والشافعية انظر: مختصر المزني(٧٦) و المهذب(٣٤٣/١) والمنهاج (٤٧/٢).
والمالكية انظر: الثمر الداني(٥٠٣).

(٨) سوف يأتي الكلام عليه في الحديث رقم(٤٥)و(٤٦) بسبب ذكر الإسناد هناك.

واحتجوا:

[١٢] بابن إسحاق [١]، حدثني محمد بن يحيى [٢]، قال: كان جدي حبان بن منقذ [٣]، لايدع التجارة، ولايزال يُغْبَنُ فأَتَى رسولَ الله ﷺ فذكرذلك له. فقال: **إذا بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ [٤] ، ثُمَ أَنْتَ في كُلِّ سِلْعَةٍ تَبْتَاعُهَا بِالخِيَارِ ثَلاثَ لَيَال [٥].**

(١) محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي، مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، **صدوق** يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة مات سنة خمسين ومائة، ويقال بعدها . تقريب التهذيب(٢/٥٤).

(٢) محمد بن يحيى بن حبان، بفتح المهملة وتشديد الموحدة، ابن منقض الأنصاري، المدني **ثقة فقيه**، من الرابعة، مات سنة إحدى وعشرين بعد المائة، وهو ابن أربع وسبعين سنة.تقريب التهذيب(٢/١٤٤).

(٣) حَبَّان بفتح أوله وتشديد الموحدة ابن منقذ بن عمرو الانصاري جد محمد بن يحيى **ابن حبان** مازني من بني النجار مات في خلافة عثمان .انظر الإصابة ٢/١٠؛وتعجيل المنفعة (١/٤١٩-٤٢٠).

(٤) لا خلابة: أي لا خديعة. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٥٨).

(٥)- **الدارقطني** ٣/٥٥ كتاب البيوع حديث رقم(٢٢٠) قال: ثنا عبد الملك بن أحمد بن نصر الدقاق والحسين بن إسماعيل قالا: نا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، نا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق به بنحوه.

و**ابن ماجه** (٢/٤١)، كتاب الأحكام، باب: الحجر على من يفسد ماله، حديث رقم (٢٣٥٥) .قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: هو جدي منقذ بن عمرو، وكان رجلا قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة، وكان لا يزال يغبن، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال له " إذا أنت بايعت فقل لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها ".

وأخرجه أحمد رقم(٦١٣٤). والحميدي(٦٦٢) والحاكم(٢/٢٢٢).عن سفيان ،عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ، وابن الجارود(٥٦٧). و**البيهقي** في السنن الكبرى (٥/٤٤٩) حديث رقم (١٠٤٥٩).

قال النووي: الحديث مرسل؛ لأن محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك النبي ﷺ ولم يذكر في هذه الرواية أنه سمعها من غيره، وهو تابعي فثبت أنه وقع هنا مرسلا.انظر: المجموع شرح المهذب (٩/١٨٩) نصب الراية (٤/٧).

[١٣] أحمد بن عبدا لله بن ميسرة [١] - أحدالمتروكين[٢] - نا أبو علقمة الفروى[٣]، (ص)نا نافع، عن ابن عمر، مرفوعا **الخِيَارُ ثَلاثَةُ أَيَّام**[٤].

قلنا: حديث حبان خاص به، والثاني لم يثبت، أو أنه خرج مخرج الأغلب، وليس ذلك بمانع من الزيادة على ثلاث للحاجة، كالاستجمار بثلاثة أحجار.

---

(١) أحمد بن عبد ا لله بن ميسرة، أبو ميسرة، النهاوندي ثم الحراني، قال ابن عدي: **يحدث عن الثقات بالمناكير، ويسرق حديث الناس**.وقال **ابن حبان: لايحل الاحتجاج به**.وقال **الدارقطني**: كان يحدث من حفظه فيهم، وليس ممن يتعمد الكذب.انظر: لسان الميزان (٣٠٢/١) رقم(٦٢٠).

(٢) هذا من كلام الذهبي وليس في التحقيق لابن الجوزي (١٦٨/٢).

(٣) عبد ا لله بن عيسى أبو علقمة الفروي المدني الأصم: **يروي العجائب، ويقلب الأخبار**، قاله **ابن حبان**.انظر: لسان الميزان (٣٧٨/٣) رقم (٤٧٣٦).

(٤) **الدارقطني**(٥٦/٣) قال ثنا محمد بن أحمد بن الصلت الأطروس من أصله نا محمد بن خالد بن يزيد الراسبي به حديث رقم (٢٢١). **والبيهقي** في السنن الكبرى (٤٥٠/٥) حديث رقم (١٠٤٦١).
وقد ضعف الحديث بسبب أحمد بن عبدا لله بن ميسرة. انظر: نصب الراية (٨/٤).

مسائل
الربا

الـربـــــــا[١]

مسألة : العلة في الربا

(٤) **علـة الربـا : مكيـل جنـس** [٢]، وعنـه أن العلـة مطعـوم جنس[٣]، كقول الشافعي[٤]، وعنه أن العلـة الكيـل والطعـم إذا اجتمعا[٥].

وقال مالك: العلة القوت وما يصلحه[٦].

---

(١) **الربا**: هو في اللغة الفضل و الزيادة، وفي الشرع هو فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين. انظر: التعريفات للجرجاني (١٠٩).

(٢)- علة الربا في غير النقدين عند الحنابلة: الكيل مع اتحاد الجنس، أو الوزن مع الجنس.وهو الصحيح من المذهب، وهي أشهر الروايات.انظر: المقنع في شرح مختصر الخرقي(٦٦٢/٢)؛ و المغني (٤/٤)؛ والمحرر(٣١٨/١-٣١٩) والتنقيح المشبع (١٣٤).والإنصاف (١١/٥).

قلت: وهو مذهب الحنفية انظر: حاشية رد المحتار (١٦٩/٥).وقال سبط ابن الجوزي: الجنس بانفراده يحرم النسأ انظر: إيثار الإنصاف ص(٢٨٦).

(٣) المغني (٦/٤) والإنصاف (١٢/٥).وهذه الرواية الثانية.

(٤) اختلف قول الشافعي في علة الربا في المطعومات؛ فقال في القديم: الطعم مع التقدير في الجنس بالكيل والوزن، وفي الجديد وهو الأظهر العلة الطعمية. انظر: مغني المحتاج (٢٢/٢) والمهذب(٣٥٩/١)-٣٦٠) مختصر المزني (٧٦) ومختصر خلافيات **البيهقي**(٢٨٥/٣) ونهاية المحتاج (٤٢٤/٣) والغاية القصوى للبيضاوي(٤٦٦/١).

(٥) العلة فيما عدا الذهب والفضة :كونه مطعوم جنس مكيلاً ، أو موزوناً. انظر: المغني(٧/٤) ؛ والإنصاف(١٢/٥).

(٦) القوت وما يصلحه قول ضعيف عند المالكية، ومعنى الاقتيات: أي ما يصلح أن يكون قوتا يقوم به ذات الإنسان لو اقتصر عليه. وما يصلحه: أي ما يصلح القوت، كالملح والبصل والزيت. والراجح عندهم القوت والادخار. والادخار: أي لا يفسد بتأخيره إلى الأمد المبتغى منه عادة.انظر: التمهيد (٩١/٤-٩٢) وجواهر الإكليل (١٧/٢).

فوجه الأولى :

[١٤]خالد(م)الحذاء (١)، عن أبي قلابة (٢)، عن أبي الأشعث (٣)، عن عبادة بن الصامت (٤)، قال: قال رسول الله ﷺ:**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، /وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ** [١٠٩/ب] **هذه الأَصنافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**(٥).

الحجة: أنه اشترط المماثله ولا تتحقق إلابالكيل.

(١) خالد بن مهران أبو المنازل: بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي البصري، الحذاء: بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة، وهو **ثقة يرسل**، من الخامسة، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان. تقريب التهذيب (١/٢٦٤).

(٢) عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجَرمي، أبو قِلابة البصري، **ثقة فاضل، كثير الإرسال**، قال العجلي: فيه نصب يسير من الثالثة، مات بالشام هارباً من القضاء، سنة (١٠٤هـ) وقيل بعدها. تقريب التهذيب(١/٤٩٤)رقم(٣٣٤٤).

(٣) شراحيل بن آدة بالمد وتخفيف الدال، أبو الأشعث الصنعاني، ويقال آوة جد أبيه، وهو ابن شراحيل بن كليب، **ثقة**، من الثانية، شهد فتح دمشق . تقريب التهذيب (١/٤١٤).

(٤) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني، أحد النقباء، بدري مشهور، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين، وله اثنتان وسبعون، وقيل عاش إلى خلافة معاوية.انظر: الإصابة(٣/٥٠٥)؛ وتقريب التهذيب(١/٤٧٠).

(٥) **أحمد في المسند** (٦/٤٣٦) حديث رقم(٢٢٢٢٠)حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ به بمثله إلا أنه قال: " **اخْتَلَفَ فِيهِ الأَوْصَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ** ".

ومسلم (٣/١٢١٠) كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم(١٥٨٧) حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، واللفظ لابن أبي شيبة، قال إسحاق: أخبرنا وقال الآخران: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، به وزاد(**سواء بسواء**)بعد قوله **مثلا بمثل**.

[١٥] فضيل(م) بن غزوان (١)، عن أبي حازم (٢)، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْحِنطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ كَيْلاً بِكَيْلٍ، وَوَزْناً بِوَزْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى إِلا مَا اخْتَلَفَ أَلْوَانُهُ**(٣).

[١٦] أبو بكر بن عياش (٤)، عن الربيع بن صبيح(٥)، عن الحسن،

---

(١) فضيل بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي، بن جرير، الضَّبي مولاهم، أبو الفضل الكوفي، **ثقة**، من كبار السابعة مات بعد سنة أربعين.تقريب التهذيب(٢/١٥).

(٢) أبو حازم هو سلمان الأشجعي الكوفي، **ثقة**، من الثالثة، مات على رأس المائة. تقريب التهذيب(١/٣٧٥).

(٣) **مسند أحمد**٢/٤٦٢ حديث رقم (٧١٣١) والسند واللفظ له قال حدثنا محمد بن فضيل حدثنا أبي به بمثله.

ومسلم (٣/١٢١١) كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالذهب نقدا، حديث رقم(١٥٨٨) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وواصل بن عبد الأعلى قالا: حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :"**التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه**". و حدثنيه أبو سعيد الأشج، حدثنا المحاربي، عن فضيل بن غزوان، بهذا الإسناد و لم يذكر **يدا بيد**.

والنسائي (٧/٢٧٣) كتاب البيوع باب بيع التمر بالتمر حديث رقم(٤٥٥٩).و باب بيع الدرهم بالدرهم حديث رقم(٤٥٦٩).

(٤) أبو بكر بن عياش، بتحتانية ومعجمة، ابن سالم الأسدي، الكوفي المقرىء، الحناط، بمهملة ونون، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، واختلف في اسمه على عشرة أقوال، **ثقة عابد** إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، من السابعة، مات سنة أربع وتسعين بعد المائة، وقيل قبل ذلك بسنة أوسنتين، وقد قارب المائة. تقريب التهذيب (٢/٣٦٦).

(٥) الربيع بن صبيح: بفتح المهملة، السعدي البصري، **صدوق سيءالحفظ**، وكان عابدا مجاهدا، قال الرامهرمزي: هو أول من صنف الكتب بالبصرة قال ابن عبد الهادي: ابن صبيح لاباس به، رجل صالح قاله الامام أحمد، وضعفه يحيى بن معين **والنسائي**، وقال أبو زرعة ويعقوب بن شيبة: شيخ صالح **صدوق**. وقال ابن عدي: لم أر له حديثا منكرا، من السابعة، مات سنة ستين.تهذيب الكمال(٩/٨٩).وتنقيح ابن عبد الهادي [٢٧١/أ]. وتقريب التهذيب(١/٢٩٥).

عن عبادة وأنس(١)، عن النَّبـي ﷺ قـال: **مَـاوزِنَ مِثْلٌ بِمِثْل إِذَا كَـانَ نَوْعَاً وَاحِدَاً، وَمَاكِيْلَ فَمِثْـل ذَلِـكَ، فَـإِذَا اخْتَلَـفَ النَّوعَـان فَـلا بَـأس بِه**(٢).

[١٧] الدراوردي(٣)، عن عبد المجيد بن سهل (٤)، عن سعيد بـن المسيب(٥)، أن أبا سعيد(٦) وأبا هريرة، حدثاه **أنَّ رَسُول ا لله ﷺ بَعَثَ سَوَادَ بن غزية** (٧)

---

(١) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، الخزرجي، خادم رسـول ا لله ﷺ، خدمه عشر سنين، صحابي مشهور، مات سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة. تقريب التهذيب(١/١١١).

(٢) رواه **الدارقطني** في السنن (١٨/٣) كتاب البيوع، حديث رقم(٥٨).قال ثنـا أبـو محمـد بـن صاعد، ومحمد بن أحمد بن الحسن، وآخرون، قالوا: نا عبد ا لله بن أحمد بن حنبل، نا أحمد بن محمد بن أيـوب، نا أبو بكر به.

قال **الدارقطني**: لم يروه غير أبي بكر عن الربيع هكـذا، وخالفـه جماعـة، فـرووه عـن الربيـع، عـن ابـن سيرين، عـن عبـادة، وأنـس، عـن النبي ﷺ بلفـظ غـير هـذا اللفـظ.وقـال صـاحب التعليـق المغـني علـى **الدارقطني**: الربيع بن صبيح، وثقه أبو زرعة وغيره، وضعفه جماعة.

(٣) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدَّرَاوَرْدِي، أبو محمد الجهني، مولاهم، المدني، **صدوق**، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، قال **النسائي**: حديثه عن عبيد ا لله العمري منكر، من الثامنة، مات سنة سـت، أو سبع وثمانين بعد المائة. تقريب التهذيب (١/٦٠٧).

(٤) عبد المجيد بن سهل(وقيل سهيل) بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عوف الزهـري، أبـو محمـد، **ثقة** مـن السادسـة. تقريب التهذيب(١/٦١٢).

(٥) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي، أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار من كبار الثانية، اتفقوا علـى أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لاأعلم في التابعين أوسع علمـاً منـه، مـات بعـد التسـعين، وقد ناهز الثمانين. تقريب التهذيب١/٣٦٤رقم(٢٤٠٣).

(٦) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، أبو سعيد الخدري، له ولأبيه صحبة استصغر بـأحد، ثـم شهد ما بعدها، وروى الكثير، ومات بالمدينة سنة ثـلاث أو أربـع، أو خمـس وسـتين، وقيـل سـنة أربـع وسبعين.انظر الإصابة (٣/٦١)؛ وتقريب التهذيب(١/٣٤٥).

(٧) سواد بن غَزِيَّة الأنصاري: من بني عدي بن النجار، ويقال سوادة.قال أبو حاتم شهد بـدرا. وقـد بعثـه النبي ﷺ إلى خيبر وأمَّره عليها.انظر: الإصابة (٣/١٨٠-١٨١)

وأَمَّرَهُ عَلى خَيْبَرَ[١]**، فَقَدِمَ عَليه بتَمْـرٍ جَنِيـبٍ**[٢] **يَعْنِي الطَّيِّـب فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَكُل تَمْر خَيبَرَ هَكَذَا ؟ قَـالَ: لا وَاللهِ يَـا رَسُولَ اللَّه، إنَّا لَنَشْتَري الصَّـاعَ بالصَّـاعَين، والصَّـاعَين بثَلاثَـةِ آصُع مِنَ الْجَمْعِ**[٣]**، قَالَ:لا تَفْعَل، وَلَكِنْ بِعْ هَذَا وَاشتَرِ بِثَمَنِـهِ من هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ**[٤]**.**يَعني ما يدخل في الوزن.

احتجوا[٥] بما رواه:

---

(١) **خَيْبَر**: هو الموضع المذكور في غزاة النبي ﷺ وهي على ثمانية بُرُد (١٧٠) كيلومتر من المدينة لمـن يريـد الشام. انظر: معجم ما استعجم(٢/٥١٢)؛ ومعجم البلدان (٢/٠٩‏/٤٠٩)

(٢) **الجَنِيب**: نوع جيد من أنواع التمر. انظر: النهاية في غريب الحديث(١/٣٠٤)

(٣) **الجمع**: قيل تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيـه، ومـا يخلـط إلا لرداءتـه. انظـر: النهايـة في غريب الحديث(١/٢٩٦).

(٤) **الدارقطني** (٣/١٧) كتاب البيوع حديث رقم(٥٤) قال: ثنا يحيى بن صاعد، نا يحيى بن سليمان بـن نضلة، نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به بمثله.

و**البخاري** مع الفتح (١٣/٣١٧) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: إذا اجتهـد العـامل أو الحـاكم فأخطأ، حديث رقم(٧٣٥١)؛ وكتاب البيوع حديث رقم(٢٢٠٢). وكتاب الوكالة (٢٣٠٣).

و**مسلم** (٣/١٢١٥) كتاب المساقاة باب بيع الطعام بالطعام مثلا بمثل حديث رقم(١٥٩٣). حدثنا عبد الله بن **مسلمة** بن قعنب، حدثنا سليمان يعني ابن بلال، عن عبد المجيد بن سهيل به بنحوه.

وسنن **الدارمي** (٢/٣٣٥) كتـاب البيـوع، بـاب: في النهـي عـن بيـع الطعـام الا مثـلا بمثـل، حديـث رقم(٢٥٧٧).

قال **البيهقي**: في قوله وكذلك الميزان الأشبه أن يكون ذلك من قـول أبـي سـعيد.انظـر: معرفـة السـنن والآثار (٨/٥٥)؛ وتنقيح ابن عبد الهادي [٢٧١/ب].

(٥) يعني الشافعية.

[١٨] ابن وهب (١)، انا عمرو بن الحارث (٢)، ان أبا النضر(٣)، حدثه أن بسر بن سعيد(٤)، حدثه عن معمر بن عبدا لله(٥)، عن النبي ﷺ قال: **الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْل**(٦).

وحجتهم أن الطعام مشتق من الطعم فهو يعم المطعوم(٧).

مسألة: الربا في القليل

(٥) **لا يجوز بيع تمرة بتمرتين**، ولا حفنة بحفنتين(٨). وجوزه أبو حنيفة(٩).

لنا: قوله إلامثلاً بمثل(١٠).

---

(١) عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي، مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه، **ثقة حافظ** عابد. من التاسعة، مات سنة(١٩٧هـ)، وله (٧٢)سنة. تقريب التهذيب(٥٤٥/١).

(٢) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم، المصري. أبو أيوب. **ثقة فقيه**، حافظ، من السابعة . مات قديماً، قبل الخمسين ومائة. تقريب التهذيب(٧٣١/١) .

(٣) سالم بن أبي أمية، أبو النضر، مولى عمر بن عبد الله التيمي، المدني، **ثقة ثبت**، وكان يرسل من الخامسة، مات سنة (١٢٩هـ). تقريب التهذيب(٣٣٤/١).

(٤) بسر بن سعيد المدني مولى ابن الحضرمي . **ثقة جليل**، من الثانية، مات سنة مائة هجرية. تقريب التهذيب (١٢٥/١).

(٥) معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة العدوي، وهو ابن أبي معمر، صحابي كبير من مهاجرة الحبشة. تقريب التهذيب(٢٠٣/٢).

(٦) **مسلم** (١٢١٤/٣) كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل حديث رقم (١٥٩٢). قال: حدثنا هارون بن معروف، حدثنا عبدالله بن وهب، به وفيه قصة.

و**أحمد في المسند** (٥٤٨/٧) حديث رقم(٢٦٧٠٦) قال: حدثنا حسن، قال حدثنا ابن لهيعة، قال حدثنا أبوالنضر به.

و**الدارقطني** (٢٤/٣) كتاب البيوع حديث رقم(٨٤).

(٧) انظر: مغني المحتاج (٢٢/٢) والمهذب(٣٥٩/١).

(٨) قال في شرح منتهى الإرادات (١٩٣/٢) لا يصح تمرة بتمرة لأنها مكيلة فلا يصح فيها العد .

(٩) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي اختصار الجصاص(٤٤/٣) .

(١٠) سبق تخريجه في حديث رقم(١٤، ١٦).

مسألة: علة الربا في النقود

(٦) **علة الربا في الدراهم والدنانير الوزن**، فتُعدّى العلّة إلى كل موزون(١).

وقال مالك(٢) والشافعي: العله كونهما ثمناً(٣).

لنا: ماتقدم من حديث عبادة وأنس(٤).

مسألة: التفرق في الربويات قبل قبضها

(٧) **لا يجوز التفرق في بيع مايجرى فيه الربا لعلة واحدة قبل القبض** كالمكيل بالمكيل، والموزون بالموزون(٥). قال أبوحنيفة: يجوز(٦).

لنا: حديث عبادة **يداً بيد**(٧).

[١٩] الزهري(٨)، (خ) عن مالك بن أوس (٩)، أنه أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا(١٠) حتى اصطرف منى فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال:/حتى يأتي خازني [١١٠/أ] من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لاتفارقه حتى تأخذ منه،

---

(١) المقنع في شرح مختصر الخرقي(٢/ ٦٦٢)؛ ومسائل الإمام أحمد رواية عبد الله(٣/ ٩٤٠)، والمغني(٤/٤)، والمحرر (٣١٨/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد(٢/ ١٣٠) .

(٣) المهذب ٣٥٩/١؛ والمجموع(٩/ ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤)؛ والغاية القصوى(١/ ٤٦٥).

(٤) سبق تخريجه في الحديث رقم[١٦].

(٥) شرح منتهى الإرادات (١٨٧/٢)

(٦) قال الطحاوي: لايجوز أن يفترق متبايعان عن الموطن الذي يتبايعان فيه قبل قبضهما إياه، إلا أن يكون بيعه مما سوى الذهب والفضة فلا بأس أن يفترقا بأبدانهما. انظر: مختصر الطحاوي(٧٥)؛ وحاشية رد المحتار (١٧٨/٥)؛ ومختصر خلافيات **البيهقي**(٢٧٧/٣)؛ وإيثار الإنصاف ص(٢٨٨).

(٧) سبق تخريجه في الحديث رقم(١٤).

(٨) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهري، أبوبكر **الفقيه الحافظ** متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة مات سنة (١٢٥هـ) وقيل قبل ذلك بسنة أوسنتين. تقريب التهذيب(١٣٣/٢).

(٩) مالك بن أوس بن الحدثان بفتح المهملة والمثلثة النصري، بالنون أبو سعيد المدني، له رؤية، وروى عن عمر، مات سنة (٩٢هـ) وقيل سنة (٩١هـ) .تقريب التهذيب(١٥٢/٢).

(١٠) **فتَرَاوَضْنَا**: أي تجاذبنا في البيع والشراء، وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٧٦/٢).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ(١).

[٢٠] وفي لفظ اخرجه البخاري البرقاني(٢) على الصحيحين: **والذَّهَبُ بالذَّهَبِ رِباً إِلاهَاءَ وَ هَاءَ**(٣).

---

(١) **مسند أحمد** (٤٢/١) حديث رقم (١٦٣). واللفظ له حدثنا سفيان، عن الزهري بنحوه **ومسلم** (١٢٠٩/٣)كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم (١٥٨٦). **والنسائي** (٢٧٣/٧) كتاب البيوع، باب: بيع التمر بالتمر متفاضلا حديث رقم(٤٥٥٨).وفيه تقديم وتأخير. **وأبوداود** (٢٤٨/٣) كتاب البيوع، باب: في الصرف حديث رقم(٣٣٤٨).وفيه تقديم وتأخير.

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد أبو بكر البرقاني صاحب المستخرج على الصحيحين متوفى سنة(٤٢٥هـ) انظر: تاريخ بغداد(٢٧٣/٥)؛ وسير إعلام النبلاء(٤٦٤/١٧)، وإرشاد طلاب الحقائق للنووي(١٢٣/١).وفي التحقيق لابن الجوزي لم يذكر لفظ **البخاري** انظر: (١٧٠/٢)وكذلك التنقيح لابن عبد الهادي انظر: [٢٧١/ب].

(٣) **البخاري**(٤٠/٣) كتاب: البيوع، باب بيع الشعير بالشعير حديث رقم(٢١٧٤)حدثنا عبدا لله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب به.وحديث رقم(٢١٣٤) حدثنا علي، حدثنا سفيان، كان عمرو بن دينار، يحدثه عن الزهري به بنحوه.

قال ابن حجر: " قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك فيه، وحمله الحفاظ حتى رواه يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن مالك، وتابعه معمر والليث وغيرهما، وكذلك رواه الحفاظ عن ابن عيينة. وشذ أبو نعيم عنه فقال الذهب بالذهب. وكذلك رواه ابن إسحاق عن الزهري". انظر: فتح الباري (٣٧٨/٤).

[٢١] شعبة(١)، حدثني حبيب(٢)، عن أبي المنهال(٣)، سمعت زيد بن أرقم(٤)، والبراء(٥) يَقُولانِ: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا**. رواه أحمد(٦).

مسألة: النسأ في غير الربويات

(٨) **ما لايدخله ربا لايحرم فيه النَّسأ**(٧)، وهوغيرالمكيل والموزون(٨)وعنه يحرم إذا كان جنسا واحدا(٩) كقول أبي حنيفة(١٠).

وقال مالك: يحرم النَّسأ في الجنس الواحد إذا كان متفاضلاً، فأما الجنسان فلا(١١).

---

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، مولاهم، أبوبسطام الواسطي. ثم البصري، **ثقة حافظ** متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذب عن السنة وكان عابدا من السابعة مات سنة (١٦٠هـ) .انظر: تقريب التهذيب (٤١٨/١).

(٢) حبيب بن أبي ثابت: قيس ويقال: هند بن دينار الأسدي، مولاهم، أبو يحي الكوفي، **ثقة فقيه** جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس من الثالثة مات سنة (١١٩هـ) . تقريب التهذيب (١٨٣/١).

(٣) عبد الرحمن بن مطعم، البناني، بضم الموحدة ونونين . الأولى خفيفة، أبوالمنهال البصري نزيل مكة، **ثقة**، من الثالثة مات سنة ستة ومائة. تقريب التهذيب(٥٩٠/١) .

(٤) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي مشهور، أول ما شهد الخندق، وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، مات سنة ست أو ثمان وستين.انظر: الإصابة(٤٨٧/٢)؛وتقريب التهذيب (٣٢٥/١).

(٥) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري، الأوسي، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة، استصغر يوم بدر، مات سنة اثنتين وسبعين. انظر: الإصابة(٤١١/٢)؛و تقريب التهذيب(١٢٣/١).

(٦) **أحمد في المسند** (٣٦٧/٥) حديث رقم (١٨٠٧٠)قال حدثنا يحيى، عن شعبة به بمثله.

والبخاري (٣٨٢/٤) كتاب: البيوع، باب: بيع الورق بالذهب، دينا حديث رقم (٢١٨١).حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة به.

ومسلم (١٢٠٩/٣) كتاب: المساقاة، باب: النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، حديث رقم(١٥٨٩). حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة به بنحوه.

(٧) **نَسَأَ** نسيئة أي: أخرته، والنسأ: هو التأخير انظر: المصباح المنير ص(٦٠٤-٦٠٥).

(٨) انظر: المسائل الفقهية(٣١٨/١)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ١٩٤) .

(٩) المسائل الفقهية(٣١٨/١، ٣١٩).

(١٠) المبسوط (١٢٢/١٢) .وقال في مختصر الطحاوي(ص ٧٥) لايجوز بيع شيء من الميكلات والموزونات بشيء من جنسه نسيئة.إيثار الإنصاف ص(٢٨٦).

(١١) **الموطأ**(٦٣١/٢).

[٢٢] ابن وهب، انا ابن جريج (١) ، أن عمرو بن شعيب(٢) ، أخبره عن أبيه(٣) ، عن عبدا لله بن عمرو(٤)، **أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشاً. قَالَ عَبدُاللَّهِ بن عَمْرُو: وَلَيْسَ عِنْدِي ظَهْرٌ، قَالَ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَبْتَاعَ ظَهْرَاً إِلى خُرُوجِ الْمُصَدِّقِ**(٥)،[فابتاع عبد ا لله بن عمرو البعير بالبعيرين وبالأبعرة، إلى خروج المصدق](٦) **بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.**

رواه الدارقطني عن أبي الزناد عن يونس بن عبدالأعلى(٧) عنه(٨).

---

(١١) الموطأ(٢/٦٣١).

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي، **ثقة فقيه** فاضل، وكان يدّلس ويرسل، مات سنة ٥٠ هـ أو بعدها. قد جاوز (٧٠) وقيل (١٠٠) ولم يثبت .تقريب التهذيب(١/٦١٧) .

(٢) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد ا لله بن عمرو بن العاص، **صدوق**، من الخامسة، مات سنة ثماني عشرة ومائة. تقريب التهذيب (١/٧٣٧).

(٣) شعيب بن محمد بن عبد ا لله بن عمرو بن العاص، **صدوق**، ثبت سماعه من جده، من الثامنة. تقريب التهذيب (١/٤٢٠) رقم (٢٨١٥)

(٤) عبد ا لله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، أبو محمد، وقيل أبو عبد الرحمن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح، بالطائف على الراجح. تقريب التهذيب (١/٥١٧) رقم(٣٥١٠)

(٥) **الْمُصَدِّق**: هو عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها. انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/١٨).

(٦) **تنبيه** ما بين المعكوفتين لعله يكون سقط بسبب تكرار كلمة (المصدق) مرتين في الحديث. التحقيق(٢/١٧٠).

(٧) يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي، أبو موسى المصري، **ثقة**، من صغار العاشرة، مات سنة (١٦٤هـ)، وله ست وتسعون سنة . / م س ق تقريب التهذيب (٢/٣٤٩) رقم(٧٩٣٦).

(٨) **الدارقطني** (٣/٦٩) رقم الحديث(٢٦١).قال ثنا أبو بكر النيسابوري نا يونس نا ابن وهب به.
والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٤٧١) حديث رقم(١٠٥٢٩).
قلت: في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اختلاف كبير بين علماء الجرح والتعديل
أولا:المضعفون لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده.
وملخصه أنهم تكلموا فيه لأمور: -
١- الانقطاع بين شعيب بن محمد وعبد ا لله بن عمرو بن العاص.
٢- الإرسال، على اعتبار أن الجد هو: محمد بن عبد ا لله بن عمرو بن العاص، ومحمد بن عبد ا لله ليس له صحبة.

يتبع ←

[٢٣] مالك (م)، عن زيد بن أسلم(١)، عن عطاء بن يسار(٢)، عن أبـي رافـع(٣)،
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا(٤)، فَأَتَتْهُ إِبِلٌ مِـنْ إِبِـلِ الصَّدَقَـةِ، فَقَـالَ:

٣- أن أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إنما هي صحيفة.

٤- وجود المناكير في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ثانياً: االتوقف في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ثالثا: الموثقون لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وهو الصحيح المختار الذي عليه المحققون.لورود اللآثار التي تدل على سماع عمرو بن شعيب من جده عبدا لله بن عمرو.حاشية تنقيح ابن عبد الهادي (١/٤٥٣-٤٥٤).

التهذيب (٤/٣٥٠)؛ وميزان الاعتدال(٣/٢٦٦). ؛ **والدارقطني** (٣/٥٠) حديث رقم(٢٠٨)؛ والمجموع(١/١١٠). قال ابن عبد الهادي: وهذا الإسناد جيد.وقال الحافظ ابن حجر أورده **البيهقي** في السنن من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه انظر: تنقيح ابن عبد الهادي [٢٧١/ب].التلخيص الحبير (٣/٨) رقم (١١٣٨).

وقد ورد الحديث من غير طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

و **أبوداود** (٣/٢٥٠) كتاب: البيوع، باب: في الرخصة في الحيوان بالحيوان نسيئة حديث رقم (٣٣٥٧). حدثنا حفص بن عمر، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن **مسلم** بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبد ا لله بن عمرو" أن رسول ا لله ﷺ أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة".

ومسند أحمد (٢/٣٦٠) حديث رقم (٦٥٥٧).من طريق حسين يعني ابن محمد حدثنا جرير يعني ابن حازم عن محمد يعني ابن إسحاق به بنحو حديث أبي داود.

وقد ضعفه الألباني انظر: ضعيف سنن أبي داود ص(٣٣٧) حديث رقم(٧٢٨).

(١) زيد بن أسلم العدوي مولى عمر، أبو عبد ا لله أو أبوأسامة المدني **ثقة** عالم، وكان يرسل، من الثالثة، مات سنة (١٣٦هـ). تقريب التهذيب(١/٣٢٦).رقم(٢١٢٣).

(٢) عطاء بن يسار الهلالي. أبو محمد المدني، مولى ميمونة. **ثقة فاضل**، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثالثة مات سنة ٩٤هـ، وقيل بعد ذلك. تقريب التهذيب(١/٦٧٦) رقم (٤٦٢١).

(٣) أبو رافع المدني القبطي، مولى رسول ا لله ﷺ، اسمه إبراهيم، وقيل أسلم، أو ثابت، أو هُرْمز، مات في أول خلافة عليّ على الصحيح.انظر: الإصابة (٧/١١٣)؛ وتقريب التهذيب (٢/٣٩٦) رقم(٨١٢٤).

(٤) **البكر**: بالفتح: الفَتِيُّ من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس. والأنثى بكرة. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/١٤٩).

أَعْطُوهُ فَقَالُوا: لا نَجِدُ إِلا رَبَاعِيًا[(١)] خِيَارًا[(٢)]. قَالَ: أَعْطُوهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً[(٣)].

فاحتجوا[(٤)]:

[٢٤] بابن (خ م) جريج، أخبرني عمرو بن دينار [(٥)]، أن أبا صالح الزيات، [(٦)] أخبره أنه سمع أبا سعيد يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لا يَقُولُهُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلَّ ذَلِكَ لا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنِّي وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لا رِبًا إِلا فِي النَّسِيئَةِ**[(٧)(٨)].

---

(١) **رباعِيا**: يقال للذكرمن الأبل إذا طلعت رباعيته رباع، وذلك إذا دخل في السنة السابعة. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/١٨٨).

(٢) **خِيارًا**: أي مختار ويقال جمل خِيار وناقة خِيار.النهاية في غريب الحديث (٢/٩١).

(٣) **أحمد في المسند** (٧/٥٣٦) حديث رقم (٢٦٦٤٠). قال حدثنا يحيى بن سعيد به واللفظ له.

ومسلم (٣/١٢٢٤) كتاب: المساقاة، باب: من استلف شيئا فقضى خيرا، حديث رقم(١٦٠٠). حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب، عن مالك به بنحوه.

والنسائي (٧/٢٩١) كتاب البيوع باب استسلاف الحيوان واستقراضه حديث رقم (٤٦١٧).

وابن ماجه ٢/٧٦٧ كتاب: التجارات، باب: السلم في الحيوان، حديث رقم (٢٢٨٥).

(٤) أي المالكية

(٥) عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم، الجُمحي مولاهم، **ثقة ثبت** من الرابعة مات سنة ست وعشرين ومائة. تقريب التهذيب(١/٧٣٤) .

(٦) ذكوان، أبو صالح السمان الزيات المدني، **ثقة ثبت**، من الثالثة، مات سنة (١٠١هـ).تقريب التهذيب (١/٢٨٧) رقم(١٨٤٦).

(٧) **النَّسِيئة**: هي البيع إلى أجل معلوم. انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/٤٥).

(٨) **البخاري** مع الفتح (٤/٣٨١) كتاب: البيوع، باب: بيع الديناربالدينار نساء، حديث رقم(٢١٧٩). حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا الضحاك بن مخلد، حدثنا ابن جريج به بمثله.

ومسلم(٣/١٢١٦) كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم(١٥٩٦). حدثني محمد بن عباد ومحمد بن حاتم وابن أبي عمر جميعا عن سفيان بن عيينة واللفظ لابن عباد قال حدثنا سفيان عن عمرو به.

[٢٥] قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن النبي ﷺ " **نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً**"(١).

(١) **مسند أحمد** (٥/٦٣٩) رقم الحديث (١٩٦٣٠). وحديث رقم (١٩٧٢٥). حدثنا عبدة، حدثنا سعيد، عن قتادة به بمثله.

و**الترمذي** (٣/٥٣٨) كتاب البيوع، باب، ماجاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، حديث رقم(١٢٣٧) حدثنا أبو موسى محمد بن مثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة به بمثله.

و**النسائي** (٧/٢٩٢) كتاب البيوع، باب: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، حديث رقم (٤٦٢٠).

و**أبوداود** (٣/٢٥٠) كتاب البيوع باب: في الحيوان بالحيوان نسيئة حديث رقم (٣٣٥٦).

و**ابن ماجه** (٢/٧٦٣) كتاب التجارات باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة حديث رقم (٢٢٧٠).

و**الدارمي** كتاب البيوع(٢٥٦٤) أخبرنا سعيد بن عامر وجعفر بن عون عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ابن جندب قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. ثم إن الحسن نسي هذا الحديث. ولم يقل جعفر في روايته ثم إن الحسن نسي هذا الحديث.

والحديث قد صححه **الترمذي** . قال **البيهقي** في المعرفة قال الشافعي حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير ثابت، قال **البيهقي** وأكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة.وقال أبو بكر بن خزيمة الصحيح عند أهل العلم بالحديث هذا الخبر مرسل، ليس بمتصل. انظر: **البيهقي** في السنن الكبرى (٥/٤٧٢) ومختصر خلافيات **البيهقي**(٣/٢٩٤-٢٩٥) والمجموع (٩/٤٠٣).ونصب الراية (٤/٤٨).

قلت: أحاديث الحسن عن سمرة يتوقف في الإحتجاج بها حتى يصرح الحسن بالسماع أو يثبت أنه من كتاب سمرة. وهذا الحديث ليس منها والله أعلم.ولأنه معارض لحديث عبد الله بن عمرو وفيه " فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين وبالأبعرة، إلى خروج المصدق" . انظر: المرسل الخفي لحاتم الشريف(٣/١١٧٤-١٤٧٤).وقد سبق بيان رواية الحسن عن سمرة في الحديث رقم[٩].

[٢٦] حجاج (١)، عن أبي الزبير (٢) ، عن جابر(٣)**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، وَلا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ**(٤). رواهما أحمد في مسنده.

(١) حجاج بن أرطأة بفتح الهمزة ابن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطأة الكوفي القاضي أحد الفقهاء، **صدوق**، كثير الخطأ والتدليس، من السابعة مات سنة (١٤٥هـ). تقريب التهذيب (١٨٨/١).

(٢) محمد بن مسلم بن تدْرُس، بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي، مولاهم، أبوالزبير المكي، **صدوق** إلاأنه يدلّس من الرابعة مات سنة (١٢٦هـ). تقريب التهذيب(١٢٣/٢).

(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام: بمهملة وراء، الأنصاري، ثم السَّلَمي: بفتحتين، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة، بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين. انظر: الإصابة(٥٤٦/١)؛ وتقريب التهذيب (١٥٢/١).

(٤) **مسند أحمد** (٢٤٧/٤) حديث رقم (١٣٩٢٠). قال حدثنا نصر بن باب، عن حجاج، به بمثله. قال حدثنا عبد الله قلت لأبي سمعت أبا خيثمة يقول نصر بن باب كذاب فقال أستغفر الله كذاب إنما عابوا عليه أنه حدث عن إبراهيم الصائغ وإبراهيم الصائغ من أهل بلده فلا ينكر أن يكون سمع منه.وانظر: **مسند أحمد** (١٠٩/٦) حديث رقم (٢٠٤٣٥). عن جابر بن سمرة بن جنادة باسناد مختلف عن جابر.

والترمذي(٥٣٩/٣) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، حديث رقم(١٢٣٨). حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الحجاج وهو ابن أرطاة به بلفظ" **الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئا، ولا بأس به يدا بيد**". قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وابن ماجه (٧٦٣/٢) كتاب: التجارات، باب: الحيوان بالحيوان نسيئة، حديث رقم(٢٢٧١). حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا حفص بن غياث، وأبو خالد، عن حجاج به بلفظ "**لا بأس بالحيوان واحدا باثنين يدا بيد وكرهه نسيئة**".

[٢٧] أبو أحمد الزبيري(١)، نا سفيان(٢)، عن معمر(٣)، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة(٤)، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ **نَهَى عَنْ** /**بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً** (٥). [١١٠/ب]

(١) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي، أبو أحمد الزبيري الكوفي، **ثقة ثبت**، إلاأنه قد يخطئ في حديث الثوري، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين.تقريب التهذيب (٢/٩٥) رقم(٦٠٣٦).

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، **ثقة حافظ** فقيه عابد إمام حجة ومن رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس مات سنة (١٦١هـ)وله (٦٤) سنة. تقريب التهذيب(٣٧١/١)رقم(٢٤٥٢).

(٣) معمر بن راشد، الأزدي مولاهم، أبو عُروة البصري، نزيل اليمن، **ثقة ثبت** فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاًوكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار السابعة، مات سنة (١٥٤)، وهو ابن ثمان وخمسين سنة. تقريب التهذيب (٢/٢٠٢) رقم(٦٨٣٣).

(٤) عكرمة بن عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري، **ثقة ثبت**، عالم بالتقسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة سبع ومائة، وقيل بعد ذلك. تقريب التهذيب (١/٦٨٥) رقم(٤٦٨٩).

(٥) وهذا الحديث قد روي بأوجه مختلفة فقد رواه ابن الجارود(٦١٠) وعبد الرزاق(١٤١٣٣) و**ابن حبان**(٥٠٢٨) والطبرني في الكبير(١١٩٩٦/١١) والأوسط(١٧/٦) رقم(٥٠٢٧) و**البيهقي**(٢٨٩،٨٨٢/٥) والدار قطني(٧١/٣) من طرق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس به.
ورواه **البيهقي**(٢٨٩/٥) من طريق الفريابي عن سفيان عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مرسلاً وذكره ابن عبد البر في الاستذكار(٩/٢٠) ورواه ابن الجارود(٦٠٩) من طريق عبد الرزاق عن معمر به مرسلاً وذكره ابن عبد البر في الاستذكار(٩٠/٢٠) وله شاهد من حديث جابر بن سمرة أخرجه عبد الله في زوائد المسند(٩٩/٥) والطبراني في الكبير(٢٠٥٧) والاوسط(٢٧٦٢) وفيه ضعف وعن ابن عمر عند الطحاوي(٦٠/٤).

قال البزار: ليس في الباب أجل إسناداً من هذا. قال **البيهقي** في المعرفة: الصحيح في هذا الحديث عن عكرمة مرسل، **الدارقطني** (٧١/٣) حديث رقم (٢٦٧). ونصب الراية (٤٧/٤-٤٨) كتاب البيوع. **البيهقي** في السنن الكبرى (٤٧٢/٥) حديث رقم (١٠٥٣٤).وحديث رقم (١٠٥٣٥).وقال روينا عن **البخاري** أنه وهن رواية من وصله وكذلك ابن خزيمة قال الصحيح عن أهل المعرفة بالحديث هذا الخبر مرسل ليس بمتصل وقال الشافعي أما قوله نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهذا غير ثابت.وقد قال النووي اتفق الحفاظ على ضعفه، وأن الصحيح أنه مرسل عن عكرمة عن النبي ﷺ، وممن قال ذلك **البخاري** وابن خزيمة و**البيهقي** وغيرهم.قال ابن خزيمة: "الصحيح عند أهل العلم بالحديث أنه مرسل".انظر: المجموع (٤٠٣/٩).
وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.انظر: مجمع الزوائد(١٠٥/٤).

مسألة: التفاضل في الحنطة والشعير

(٩) **الحنطة والشعير جنسان** يجوز التفاضل فيهما(١) خلافا لمالك(٢).

[٢٨] قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي(٣)، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، قال: **نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن يُبَاع الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ إلا وزنَاً بوَزن، والوَرِقُ بالوَرِقِ إلا وَزنَاً تِبْرُهُ وَعَيْنُهُ، وذَكَرَ الشَّعِير بِالشَّعِيرِ، وَالْبر بِالْبُرِّ، وَلا بَأْسَ بِالشَّعِيرِ بـالْبُرِّ يَـدًا بِيَـدٍ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا**. رواه الدارقطني من طريق همام بن يحيى(٤)عنه(٥).

---

(١) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٦٦٦/٢). والمغني (٢٤/٤) وشرح منتهى الإرادات (١٩٥/٢)

(٢) **الموطأ** (٦٤٦/٢) والتفريع (١٢٦/٢)والتمهيد(٨٩/٤) والشرح الصغير (٧٤/٣).

(٣) عمرو بن مرثد، أبو أسماء، الرَّحبي، الدمشقي، ويقال اسمه عبد الله، **ثقة**، من الثالثة، مات في خلافة عبد الملك. تقريب التهذيب (٧٤٥/١). رقم(٥١٢٥).

(٤) همام بن يحيى بن دينار العَوْذي، بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصري، **ثقة** ربما وهم، من السابعة، مات سنة أربع أو خمس وستين بعد المائة./ع.تقريب التهذيب (٢٧٠/٢) رقم(٧٣٤٥).

(٥) **الدارقطني** كتاب البيوع (١٨/٣) حديث رقم (٥٩).قال ثنا محمد بن أحمد بن الحسن نا عبد الله بن أحمد نا هدبة بن خالد نا همام به.

النسائي (٢٧٦/٧) كتاب البيوع باب بيع الشعير بالشعير حديث رقم(٤٥٦٣). أخبرني محمد بن آدم، عن عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن **مسلم** بن يسار، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، وكان بدريا وكان بايع النبي ﷺ أن لا يخاف في الله لومة لائم أن عبادة قام خطيبا فقال أيها الناس إنكم قد أحدثتم بيوعا لا أدري ما هي ألا إن الذهب بالذهب وزنا بوزن تبرها وعينها وإن الفضة بالفضة وزنا بوزن تبرها وعينها ولا بأس ببيع الفضة بالذهب يدا بيد والفضة أكثرهما ولا تصلح النسيئة ألا إن البر بالبر والشعير بالشعير مديا بمدي ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يدا بيد والشعير أكثرهما ولا يصلح نسيئة ألا وإن التمر بالتمر مديا بمدي حتى ذكر الملح مدا بمد فمن زاد أو استزاد فقد أربى.

وأبوداود (٢٤٨/٣) كتاب البيوع باب في الصرف حديث رقم (٣٣٤٩). **والبيهقي** في السنن الكبرى (٤٦٣/٥) حديث رقم (١٠٥٠٤). وقال ابن عبد الهادي قال الإمام أحمد وغيره قتادة لم يسمع من أبي قلابة انظرتنقيح ابن عبد الهادي[٢٧٢/ب].وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢٠/١) قتادة لم يسمع من أبي قلابة إلا حرفا، فإنه وقع إليه كتاب من كتب أبي قلابة.

مسألة : بيع الحنطة المبلولة باليابسة

(١٠) **لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة**(١).وجوزه أبوحنيفة(٢).

لنا:

[٢٩] قوله عليه السلام **أينقص إذا يبس ؟ قالوا: نعم فنهى عن ذلك** ، وسيأتي باسناده(٣).

مسألة : العبرة في الكيل والوزن

(١١) **العبرة بمكيال المدينة وميزان مكة**(٤).

وقال أبوحنيفة: الإعتبار في كل بلد بعادته(٥).

[٣٠] الثوري (د)عن حنظلة (٦)، عن طاوس(٧)، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ : **الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.**

قال (د):رواه بعضهم فقال: عن ابن عباس مكان ابن عمر .

[٣١] وروراه الوليد بن مسلم(٨)، فقال فيه: **الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ،**

(١) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٣/٨٩٩)والمقنع في شرح مختصر الخرقي (٢ / ٦٦٥) . والمغني (١٦/٤) والمحرر (١/٣٢٠).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي (٧٧)والمبسوط (١٢/١٨٦).

(٣) انظر: الحديث رقم[٣٢].

(٤) التنقيح المشبع (١٣٤، ١٣٥) .

(٥) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي(٣/٨).

(٦) حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي، **ثقة** حجة، من السادسة، مات سنة (١٥١هـ). تقريب التهذيب(١/٢٥٠).

(٧) طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبدالرحمن .الحميري، مولاهم، الفارسي يقال ذكوان وطاوس لقب، ثقه، فقيه، فاضل من الثالثة مات سنة (١٠٦هـ) وقيل بعد ذلك. تقريب التهذيب (١/٤٤٨)رقم(٣٠٢٠).

(٨)الوليد بن **مسلم**، القرشي، مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقه لكنه كثير التدليس والتسوية. من الثامنة، مات أخر سنة (١٩٤هـ) أو أول سنة (١٩٥هـ) . تقريب التهذيب(٢/٢٨٩).

و مِكْيَالُ مَكَّةَ(١).

(١) **أبوداود** ٣/٢٤٦ كتاب البيوع باب ما جاء في قول النبي المكيال مكيال أهل المدينة، حديث رقم(٣٣٤٠).
والنسائي (٥/٥٤) كتاب الزكاة، باب: كم صاع حديث رقم (٢٥٢٠)، (٧/٢٨٤) كتاب البيوع باب: الرجحان في الوزن حديث رقم (٤٥٩٤).
والطبراني(١٢/١٣٤٤٩)، **والبيهقي**(٦/٣١)، وأبو نعيم في الحلية(٤/٢٠)، **وابن حبان**(٣٢٨٣)، وفيه عن ابن عباس.
وأخرجه أبو عبيد في الأموال(١٦٠٧) ، والبغوي(٢٠٦٣) ، والطحاوي(٣/٢٨٨) رقم(١٢٥٢)، وابن الأعرابي في المعجم(٢/٨٢٧) رقم(١٧٠٢)، والبغوي(٢٠٦٣) عن سفيان الثوري عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر.
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف(٨/٦٧) رقم(١٤٣٣٥) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مرسلاً.
وأخرجه عبد الرزاق أيضاً(٨/٦٧) رقم(١٤٣٣٦) عن معمر عن أيوب عن عطاء بن أبي رباح قال:(مرسلاً).
وأخرجه(١٤٣٣٧) عن الثوري عن رجل عن عطاء مرسلاً.
فقد اختلف فيه على الثوري فروى عنه حنظلة عن طاوس عن ابن عمر رواه عنه الفريابي وأبو نعيم.
ورواه أبو أحمد الزبيري عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس
وقد رواه عنه عبد الرزاق عن رجل عن عطاء (مرسلاً)
ورواه عنه الدار قطني من طريق أبي نعيم عن حنظلة عن سالم عن طاوس عن ابن عباس
وكذالك قد رواه معمر عن ابن طاوس عن أبيه (مرسلاً).
ورواه معمر عن أيوب عن عطاء بن أبي رباح (مرسلاً).
وقد قال أبو نعيم عندما أخرج الحديث في الحلية(٤/٢٠) [حديث غريب من حديث طاوس وحنظلة ولا أعلم رواه متصلاًإلا الثوري] اهـ انظر: العلل لابن أبي حاتم(١/٣٧٥).
وذكر **أبوداود** في سننه بعد رواية الحديث أن الوليد بن مسلم رواه عن حنظلة(مرسلاً).
قال العظيم آبادي في عون المعبود(٩/١٩٠)[وروى الدار قطني من طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس، ورواه من طريق أبي نعيم عن الثوري عن حنظلة عن سالم بدل طاوس عن ابن عباس قال الدار قطني: أخطأ أبو أحمد فيه] اهـ.
قال ابن عبد الهادي: الصحيح عن ابن عمر بلفظ" الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.انظر: تنقيح ابن عبد الهادي[٢٧٣/أ].
وقد صححه الألباني في إرواء الغليل (٥/١٩١)وفي صحيح **أبوداود**(٢/٦٤٣) حديث رقم (٢٨٥٧).
قلت: فعلى هذا لايطمئن القلب لتصحيح هذا الحديث للإختلاف الواقع فيه على سفيان وأن غير سفيان يرويه مرسلاً والله تعالى أعلم.

مسألة : مبادلة الرطب بالتمر

(١٢) لا يجوز الرطب بالتمر(١).وجوزه أبوحنيفة(٢).

لنا:

[٣٢] مالك، عن عبد الله بن يزيد(٣)، عن زيد أبي عياش(٤)، عن سعد بن أبي وقاص قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ **يُسْأَلُ عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: يَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَلا إِذَنْ.** صححه الحاكم(٥).

(١) مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله(٣/٨٩٩)؛ والمقنع في شرح مختصر الخرقي (٢/٦٦٥)؛ والمغني(٤/١٦)؛ والمحرر(١/٣٢٠).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي(٧٧)؛ واللباب في شرح الكتاب (١/٢٥٨) بشرط مثلا بمثل .وقال في المبسوط (١٢/١٨٤، ١٨٥) فأما بيع الرطب بالتمر كيلا بكيل يجوز في قول أبي حنيفة.وانظر:رؤوس المسائل(٢٨٤).

(٣) عبد الله بن يزيد المخزومي .المدني. المقري، الأعور الأسود بن سفيان، من شيوخ مالك، **ثقة**، من السادسة، مات سنة (١٤٨هـ) .تقريب التهذيب(١/ ٥٤٨) رقم(٣٧٢٤).

(٤) زيد بن عيَّاش: بتحتانية ومعجمة، أبو عياش المدني، **صدوق**، روى له الأربعة، وقد ذكره **ابن حبان** في الثقات، وصحح **الترمذي** وابن خزيمة حديثه، من الثالثة . تقريب التهذيب (١/٣٣١) رقم(٢١٥٩).

(٥) حديث " أينقص إذا يبس ؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذاً.

رواية مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفوان عن أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص به(بدون ذكر النسيئة).

الحاكم في المستدرك (٢/٣٨-٣٩) كتاب: البيوع .وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأحمد في المسند (١/٢٩١) حديث رقم (١٥٤٧). قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، به بمثله. **والترمذي** (٣/٥٢٨) كتاب: البيوع، باب: ماجاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، حديث رقم(١٢٢٥). ومالك في **الموطأ**٢/٦٢٤ كتاب: البيوع، باب: ما يكره من بيع التمر حديث رقم(٢٢).به بنحوه.و **النسائي** (٧/٢٦٨) كتاب البيوع باب اشتراء التمر بالرطب حديث رقم (٤٥٤٦)، **وأبوداود** (٣/٢٥١) كتاب البيوع باب في التمر بالتمر حديث رقم (٣٣٥٩). **وابن ماجه** (٢/٧٦١) كتاب التجارات باب بيع الرطب بالتمر حديث رقم (٢٢٦٤). وصحيح **ابن حبان** (١١/٣٧٨) حديث رقم(٤٩٩٧،٥٠٠٣)؛ والشافعي في مسنده(٥٥١)، والطيالسي(٢١٤)، وعبد الرزاق(١٤١٨٥، ١٤١٨٦)، وابن أبي شيبة(٦/١٨٢و١٤/٢٠٤)، وأبو يعلى(٧١٢)و(٧١٣)وبن الجارود(٦٥٧)والطحاوي في شرح معاني الآثار(٤/٦)والشاشي في مسنده(١٦١)و(١٦٢)و(١٦٣)والدار قطني في سننه(٣/٤٩)،حديث رقم(٢٠٤،٢٠٥،٢٠٦)؛ **والبيهقي**(٥/٢٩٤)، والبغوي(٢٠٦٨)، والحميدي(١/١٧٩).

واسناده صحيح وأبو عياش المدني **وثقة** الدار قطني فقال فيه(**ثقة ثبت**) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.وقد صححه ايضاًابن خزيمة، **وابن حبان**.انظر: تهذيب التهذيب(٢/٢٤٧). والتلخيص الحبير(٣/١٠).

وقال أبوحنيفة: أبوعياش مجهول، قلنا: قد عرفه غيره وعدَّله ابن خزيمة(١).

فإن قيل إنما نهي عنه نسيئة :

[٣٣] معاوية بن سلام(٢) وغيره، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني عبدا لله بن يزيد، أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعداً يَقُولُ: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً**(٣).

(١) انظر: تهذيب التهذيب(٢/٢٤٧) ترجمة رقم(٢٥٢٥).

(٢) معاوية بن سلّام، بالتشديد، ابن أبي سلّام، أبوسلام الدمشقي، وكان يسكن حمص، **ثقة**، من السابعة، مات في حدود سنة مائة وسبعين. تقريب التهذيب(٢/١٩٦).

(٣)وأما رواية يحيى بن أبي كثير عن عبد ا لله بن يزيد به(وذكر فيه النسيئة).

فقد رواه **أبوداود** (٣/٢٥١) كتاب البيوع باب في التمر بالتمر حديث رقم (٣٣٦٠). قال حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة حدثنا معاوية به.

والدارقطني (٣/٤٩) كتاب البيوع حديث رقم(٢٠٣) قال: ثنا محمد بن سهل بن الفضل الكاتب نا علي بن زيد الفرائضى، نا الربيع بن نافع نا معاوية به بمثله.

البيهقي في السنن الكبرى (٥/٤٨٠) حديث رقم (١٠٥٦٠).

والطحاوي(٤/٦)، والحاكم(٢/٣٨)، **والبيهقي**(٥/٢٩٤)، واسناده صحيح لكنه شاذ خالف فيه يحيى بن أبي كثير جماعة من الحفاظ لم يذكروا هذه اللفظة وهم كما قال الدار قطني في سننه(٣/٤٩)[مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان]وكذلك أسامة بن زيد.

قال الدار قطني في العلل(١/٣٩٩-٤٠١) وقد سئل عن هذا الحديث فقال: [هو حديث يرويه عبد ا لله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن زيد أبي عياش واختلف عنه في لفظه فرواه مالك بن أنس وداود بن الحصين وإسماعيل بن أمية والضحاك ابن عثمان وأسامة بن زيد الليثي عن عبد ا لله بن يزيد عن أبي عياش عن سعد أن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر بالرطب.

ورواه يحيى بن أبي كثير عن عبد ا لله بن يزيد بهذا الإسناد وقال فيه إن النبي ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة.و لم يقل ذلك الاخرون عن عبد ا لله بن يزيد ورواه عمران بن أبي أنس عن مولى لبني مخزوم و لم يسمه عن سعد نحو قول يحيى بن أبي كثيروا لله أعلم]أهـ.

رواية عمران بن أبي أنس عن مولى لبني مخزوم عن سعد(بذكر النسيئة).

ذكره **أبوداود** في سننه(٣/٢٥٧)والحاكم(٢/٤٣)**والبيهقي**(٥/٢٩٥)وفي اسناده جهالة.

وقد اختلف العلماء في صحة الحديث فأعله ابن حزم بالجهالة وكذا قدم الطحاوي رواية من زاد فيه النسيئة.

وصححه مالك بروايته في **الموطأ**وابن خزيمة **وابن حبان** والدار قطني والحاكم وابن المديني وكفى بهؤلاء الأعلام تصحيحاً للحديث.

خالفه:

مالك. وإسماعيل بن أمية[١]. والضحاك بن عثمان[٢]. وأسامة بن زيد[٣]. فرووه عن عبدا لله المذكور و لم يقولوا نسيئه. وإجماعهم على خلاف مارواه يحيى يدل على ضبطهم.

ثم إنا لانجوِّزه نسيئةً ولانقداً .

[٣٤] عن يحيى بن أبي أُنيسة (٤)، عن الزهري عن سالم (٥)، عن أبيه قال: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الرُّطَبُ بِالتَّمْرِ الجَافِ**[٦].

---

(١) إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، **ثقة ثبت**، من السادسة، مات سنة أربع وأربعين بعد المائة، وقيل: قبلها./ ع.تقريب التهذيب (٩١/١) رقم(٤٢٦).

(٢) الضحاك بن عثمان بن عبد ا لله بن خالد بن حزام الأسدي، الحزامي: بكسر أوله وبالزاي، أبو عثمان المدني، **صدوق يهم**، من السابعة./ م٤.تقريب التهذيب (٤٤٣/١) رقم (٢٩٨٣).

(٣) أسامة بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، **صدوق**، يهم من السابعة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، وهو ابن بضع وسبعين./ خت م ٤.تقريب التهذيب (٧٦/١) رقم(٣١٧).

(٤) يحيى بن أبي أُنَيسة، بنون ومهملة، مصغراً، أبو زيد الجزري، **ضعيف**، وقال **النسائي والدارقطني متروك**، من السادسة، مات سنة ست وأربعين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (١١٨/٦)؛ تقريب التهذيب.والمجموع في الضعفاء والمتروكين ص(٢٤٤).

(٥) سالم بن عبد ا لله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، أو أبو عبد ا لله، المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان **ثبتاً عابداً فاضلاً**، كان يشبَّه بأبيه في الهَدْي والسمت، من كبار الثالثة، مات في آخر سنة ست ومائة، على الصحيح. تقريب التهذيب (٣٣٥/١) رقم(٢١٨٢).

(٦) انظر: **الدارقطني** (٤٨/٣) كتاب البيوع رقم(١٩٩) قال ثنا عبيد ا لله بن عبد الصمد بن المهتدي با لله نا الوليد بن حماد بن جابر الرملي، نا أبو مسلمة يعني يزيد بن خالد بن مرسل نا سليمان بن حيان، عن يحيى بن أبي أنيسة به بمثله.

والحديث ضعيف بسبب يحيى بن أبي أنيسة.

[٣٥] موسى بن عبيدة(١)، عن عبد الله بن دينار /عن ابن عمر. **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ(٢) أَنْ يُبَاعَ الرَّطَبُ بِالْيَابِسِ كَيْلاً** . رواهما الدارقطني(٣). [١١١/أ]

وقال(٤) : يحيى وموسى متروكان.

مسألة : بيع الربوي بجنسه ومعه غيره.

(١٣) إذا باع جنساً فيه الربا بجنسه ومع أحدهما أو معهما من غير الجنس كمد ودرهم بدرهمين لم يصح وعنه يصح(٥)، كقول أبي حنيفة(٦).

[٣٦] (م)حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ(٧) ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٨)،

---

(١) موسى بن عُبيدة، بضم أوله، ابن نشيط، بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة، الربذي، بفتح الراء والموحدة، ثم معجمة، أبو عبد العزيز المدني، **ضعيف**، ولاسيما في عبد الله بن دينار، وقال أحمد ولا يحل الرواية عنه وكان عابداً، وقال **الدارقطني**: لا يتابع على حديثه، من صغار السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين. تقريب التهذيب(٢/٢٢٦) رقم(٧٠١٥)؛ والمجموع في الضعفاء والمتروكين ص(٣٧٤). والعلل المتناهية لابن الجوزي (٢/٦٠٠)حديث رقم(٩٨٨).

(٢) المزابنة: هي بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله تقديرا. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٢٩٤) والتعريفات للجرجاني ص(٢١١).

(٣) انظر: **الدارقطني** (٣/٤٨) كتاب البيوع حديث رقم(١٩٧). قال ثنا الحسين بن إسماعيل نا علي بن **مسلم** نا ابن أبي زائدة حدثني موسى بن عبيدة به بمثله.

(٤) أي ابن الجوزي .انظر التحقيق٢/١٧٣.

(٥) المسائل الفقهية(١/٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣)، منتهى الإرادات (١/٣٧٨)؛ قال المرداوي المذهب عدم الجواز. انظر: الإنصاف(٥/٣٣).

(٦) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/٥٠٨).والمبسوط (١٢/١٧٨) .وحاشية رد المحتار(٥/٢٦٥).

(٧) أبو الطاهر هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح بمهملات المصري . **ثقة**، من العاشرة، مات سنة (٢٥٠هـ). تقريب التهذيب (١/٤٣) رقم(٨٥).

(٨) قرة بن عبد الرحمن حيوئيل بمهملة مفتوحة ثم تحتانية، وزن جبرئيل المغافري .البصري، يقال اسمه يحي، **صدوق**، له مناكير، من السابعة مات سنة ١٤٧هـ .تقريب التهذيب (٢/٢٩) رقم(٥٥٥٨).

أنا عَامِرَ بْنَ يَحْيَى(١)، عَنْ حَنَشٍ(٢)، قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ(٣) فِي غزَاةٍ، فَطَارَتْ لِي وَلأَصْحَابي قِلادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ، ثُمَّ لا تَأْخُذَنَّ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **يَقُولُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَأْخُذَنَّ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ**(٤).

[٣٧] ثم قال:(م) ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبو هَانِئٍ الْخَوْلانِيُّ(٥)، سَمِعَ عُلَيَّ بْنَ رَبَاحٍ(٦) يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ يقول: **أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ فَأَمَرَ بِالذَّهَبِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ**(٧).

---

(١) عامر بن يحيى المعافري أبو خُنيس: بمعجمة ونون، مصغراً، **ثقة** من السادسة مات سنة عشرين ومائة. تقريب التهذيب(١/٤٦٤) رقم(٣١٢٣).

(٢) حنش بن عبدالله، ويقال ابن علي بن عمر السَّبَائي: بفتح المهملة والموحدة بعدهاهمزة، أبو رشدين الصنعاني، نزيل افريقية **ثقة** من الثالثة مات سنة ١٠٠هـ.تقريب التهذيب (١/٢٤٩) رقم(١٥٨١).

(٣) فضالة بن عبيد بن ناقذ بن قيس الأنصاري الأوسي أول ما شهد أحداً، ثم نزل دمشق وولي قضاءها. ومات سنة ٥٨هـ وقيل قبلها. تقريب التهذيب(٢/ ١٠) رقم(٥٤١٢).

(٤) **مسلم** (٣/١٢١٤) كتاب: المساقاة، باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب، حديث رقم (١٥٩١).قال حدثني أبو الطاهر به بمثله.

(٥) حميد بن هانيء، أبو هانيء، الخولاني المصري، لابأس به، من الخامسة، وهو أكبر شيخ لابن وهب، مات سنة ١٤٢هـ.تقريب التهذيب (١/٢٤٧) رقم(١٥٦٧).

(٦) علي بن رباح بن قصير، ضد الطويل، اللخمي، أبو عبد الله المصري، **ثقة**، والمشهور فيه عُلَيّ بالتصغير، وكان يغضب منها، من كبار الثالثة، مات سنة بضع عشرة ومائة.تقريب التهذيب(١/٦٩٤) رقم(٤٧٤٨).

(٧) **مسلم** (٣/١٢١٢)كتاب: المساقاة، باب: بيع القلادة، حديث رقم (١٥٩١) قال: حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب به بمثله.

وأحمد في المسند (٧/٣٢) حديث رقم(٢٣٤٢١).

[٣٨] اللَّيْثُ(١)،(م) عَنْ أَبِي شُجَاعٍ، سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ(٢)، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ(٣)، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِن اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ **فَقَالَ: لا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ**(٤).

فإن قيل: إنما فعله لأن الذهب كان أكثر من الثمن ، ومتى كان كذلك فالبيع عندنا باطل، وكذلك لو كان الثمن مثل الذهب لأن الزياده تكون ربا.

قلنا: قد منع نبي ا لله صحة البيع ومدَّ البيع إلى غاية التميز لا لعلة زيادة الثمن.

---

(١) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث، المصري، **ثقة ثبت**، فقيه، إمام مشهور، من السابعة، مات في شعبان سنة ١٧٥هـ . تقريب التهذيب(٢/٤٨) رقم(٥٧٠٢).

(٢) سعيد بن يزيد الحميري، القتباني، بكسر القاف وسكون المثناة وبعدها موحدة، أبو شجاع، الإسكندراني، **ثقة عابد**، من السابعة، مات سنة أربع وخمسين ومائة. تقريب التهذيب(١/٣٦٨) رقم(٢٤٢٩).

(٣) خالد بن أبي عمران التجيبي، أبو عمر، قاضي افريقيا، فقيه **صدوق**، من الخامسة مات سنة خمس ومائة، ويقال تسع وعشرين.تقريب التهذيب(١/٢٦١) رقم(١٦٦٧).

(٤) **مسلم** (٣/١٢١٣) كتاب: المساقاة ، باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب، حديث رقم(١٥٩١) قال ثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث به بمثله.

أحمد في المسند، (٧/٣٥) حديث رقم(٢٣٤٤٢).

وأبوداود(٣/٢٤٩) كتاب: البيوع، باب: في حلية السيف تباع بالدراهم، حديث رقم (٣٣٥٢).

والنسائي(٧/٢٧٩) كتاب: البيوع، باب: بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب، حديث رقم(٤٥٧٣).

والبيهقي في الكبرى (٥/٤٧٩)كتاب: البيوع، باب: لا يباع ذهب بذهب مع أحد الذهبين شيء. حديث رقم(١٠٥٥٣).

فإن قالوا: فقد رويتم أن الثمن سبعة أو تسعة كما في حديث.

[٣٩] ابن المبارك(١)، عن سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش(٢).

ورويتم:" **اثنا عشر**"(٣).

قلنا: يحتمل أن يكون قصتين.

---

(١) عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، **ثقة**، ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون./ع.تقريب التهذيب (١/٥٢٧) رقم(٣٥٨١).

(٢) **أبوداود** (٣/٢٤٩) كتاب: البيوع، باب: باب في حلية السيف تباع بالدراهم، حديث رقم(٣٣٥١) حدثنا محمد بن عيسى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، قالوا: حدثنا ابن المبارك ح و حدثنا ابن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد، قال حدثني خالد بن أبي عمران، عن حنش، عن فضالة بن عبيد قال: أتي النبي ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز قال أبو بكر وابن منيع فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير قال النبي ﷺ لا حتى تميز بينه وبينه فقال إنما أردت الحجارة فقال النبي ﷺ لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما و قال ابن عيسى أردت التجارة قال **أبوداود** وكان في كتابه الحجارة فغيره فقال التجارة .

الدارقطني (٣/٣) كتاب البيوع حديث رقم(١) قال: ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن بكار وجدي وشجاع بن مخلد، قالوا: نا عبد الله بن المبارك به. بلفظ " أُتي رسول الله ﷺ عام خيبر بقلادة فيها خرز مغلفة بذهب فابتاعها رجل بسبعة دنانير أوبتسعة دنانير فقال النبي ﷺ لاحتى نميز بينهما فقال: إنما أردت الحجارة.فقال: لابد حتى نميز بينهما ".

والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٤٧٨)كتاب البيوع باب لا يباع ذهب بذهب مع أحد الذهبين شيء حديث رقم(١٠٥٥٢). بلفظ " ابتاعها رجل بسبعة دنانير أو بتسع" .

(٣) انظر حديث رقم [٣٨].

مسألة: بيع اللحم بالحيوان

(١٤) **لايجوز بيع اللحم بالحيوان المأكول، ويجوز بغير المأكول كالعبد والحمار**(١).

وقال أبوحنيفة: يجوز(٢). وقال مالك: لايجوز بيع اللحم بحيوان معد للحم(٣).

[٤٠] زيد بن أسلم، عن ابن المسيب: أن رسول الله ﷺ /**نَهَى عَنْ بَيعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ**. المرسل عندنا حجة(٤)، وهو في الموطا(٥). [١١١/ب]

---

(١) انظرالمقنع في شرح مختصر الخرقي(٦٦٩/٢)، والمغني: (٣٧/٤)، والإنصاف: (٢٣/٥)، والمحرر: (٣٢٠/١). وقال الشافعية لايجوز بيع اللحم بالحيوان سواء كان اللحم من جنس ذاك الحيوان، أو من غير جنسه، وسواء كان الحيوان مما يؤكل لحمه، أو لا يؤكل. انظر: شرح السنة (٧٧/٨).

(٢) ومختصر الطحاوي (٧٦)؛ و المبسوط (١٣٧/١٢، ١٨٠-١٨١)؛ واللباب في شرح الكتاب (٢٥٨/١).

(٣) قيد المالكية منع البيع بأن يكون الحيوان مباح الأكل، وأن يكون من جنس اللحم المنفصل، وأن يكون اللحم غير مطبوخ. انظر: المدونة الكبرى (١٧٤/٣)؛ والشرح الصغير (٨٨/٣) ومواهب الجليل (٣٦١/٤).

(٤) المرسل: هو ما سقط من آخره من بعد التابعي. وهو الحديث الذي يرفعه التابعي إلى رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير دون أن يذكر الرواة الذين سمع الحديث بواسطتهم إن كانو صحابة أو تابعين.انظر: نزهة النظر ص(٤١)، والتعليقات الأثرية ص(٢٣).

قلت: كيف يقال المرسل حجة عند الحنابلة والإمام أحمد لم يقبله على اطلاقه، قال أحمد بن حنبل: مرسلات ابن المسيب صحاح لا نرى أصح من مرسلاته.وأما الحسن وعطاء فليس هي بذلك هي أضعف المرسلات لأنهما كانا يأخذان عن كل واحد.سنن **البيهقي** الكبرى ٧١/٦ حديث رقم(١١٢٢٧).

(٥) موطأ مالك (٦٥٥/٢) كتاب البيوع: باب بيع الحيوان باللحم، حديث رقم(٦٤) (١٣٥٩)حدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، به بمثله .والحديث مرسل.

والدارقطني (٧١/٣) كتاب النكاح حديث رقم(٢٦٦) قال: ثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، نا إسحاق بن الحسن، نا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم به بمثله.قال ونا مالك، عن أبي الزناد، عن ابن المسيب، أنه كان يقول:" نهى عن بيع الحيوان باللحم".وله شاهد عند **الدارقطني** ٧٠/٣ كتاب البيوع حديث رقم(٢٦٥) قال: ثنا محمد بن علي بن حبيش الناقد، نا أحمد بن حماد بن سفيان الكوفي، نا يزيد بن عمرو بن البراء الغنوي أبو سفيان، نا يزيد بن مروان، نا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سهل بن سعيد قال:" نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان". قال **الدارقطني**: تفرد به يزيد بن مروان، عن مالك بهذا الإسناد ولم يتابع عليه. وقال ابن معين: يزيد بن مروان كذاب. وقال **ابن حبان**: يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل الإحتجاج به بحال. انظر: نصب الراية ٣٩/٤ كتاب البيوع.والإستذكار(١٠٤/٢٠)؛ والتمهيد(٣٢٢/٤).

ورواه.

[٤١] شيخ متهم[١]، عن مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد[٢] مرفوعا[٣].

(١) هو يزيد بن مروان الخلال: عن مالك، وابن أبي الزناد. وقال يحيى بن معين: كذاب. قال عثمان **الدارمي**: قد أدركته، وهو **ضعيف**، قريب مما قال يحيى، انتهى. وقال **أبوداود**: **ضعيف**. وقال **الدارقطني**: **ضعيف** جدا. قال ابن عدي: ليس بذاك المعروف.وقال أبو حاتم **ابن حبان**: يروي الموضوعات عن الأثبات. انظر: لسان الميزان (٦/٣٨٠) والمجروحين لا**بن حبان** (٣/١٠٥).تنقيح ابن عبد الهادي[٢٧٤/أ].

(٢) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي، الساعدي، أبو العباس، له ولأبيه صحبة، مشهور، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل بعدها، وقد جاوز المائة.تقريب التهذيب ٣٩٩/١ رقم(٢٦٦٦).

(٣) **الدارقطني** (٣/٧٠) كتاب البيوع حديث رقم (٢٦٥) قال ثنا محمد بن علي بن حبيش الناقد، نا أحمد بن حماد بن سفيان الكوفي، نا يزيد بن عمرو بن البراء الغنوي أبو سفيان، نا يزيد بن مروان، نا مالك بن أنس به بمثله. قال **الدارقطني** تفرد به يزيد بن مروان، عن مالك بهذا الإسناد ولم يتابع عليه.وصوابه في **الموطأ** عن ابن المسيب مرسلا.

وقال الهيثمي رواه البزار عن ابن عمر وفيه ثابت بن زهير وهو **ضعيف**.مجمع الزوائد(٤/١٠٥).

مسائل

الشروط في البيع والصُّلح

الشــروط في البيــع[١]

مسألة : بيع العبد بشرط العتق

(١٥) إذا باعه بشرط العتق صح وعنه يلغى الشرط[٢].

وعن الشافعي كالروايتين[٣].

وقال: أبوحنيفة يبطل البيع[٤].

لنا:

أن عائشة اشترت بريرة بشرط العتق فأجازه النبي ﷺ ،وإنما بين بطلان شرط الولاء[٥] لغير المعتق، ولم يذكر بطلان شرط العتق.

---

(١) يوجد فرق بين الشروط في البيع وشروط البيع:

الشروط في البيع: إلزام أحد المتعاقدين الآخر، بسبب العقد.

شروط البيع: هي ما يلزم من فقد أحدها عدم صحة البيع.

والفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع من ثلاث أوجه:

١- الشروط في البيع من وضع المتعاقدين، أما شروط البيع فمن وضع الشرع.

٢- الشروط في البيع يتوقف عليها لزوم البيع، أما شروط البيع فيتوقف عليها صحة البيع.

٣- الشروط في البيع يمكن إسقاطها لأنها من وضع البشر، أما شروط البيع فلا يمكن إسقاطها لأنها من وضع الشرع. انظر: منتهى الارادات(١/٣٣٩، ٣٥١)؛والروض المربع مع حاشية ابن القاسم(٤/٣٣١، ٣٩٢).

(٢) المسائل الفقهية(١/٣٥٠) التنقيح المشبع (١٢٧) الإنصاف (٤/٣٥١).وقال المرداوي: يصح البيع وهو المذهب، والرواية الثانية لا يصح.

(٣) عند الشافعية فيه ثلاثة أقوال: **الأول**: وهوالصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي في معظم كتبه وقطع به أكثر الأصحاب أن البيع صحيح والشرط لازم يلزم الوفاء به وهو المذهب. **والثاني**: يصح البيع ويبطل الشرط فلا يلزمه عتقه. **والثالث**: يبطل الشرط والبيع جميعا.انظر: المهذب ١/٤٥٦.والمجموع شرح المهذب(٩/٣٦٤).ومختصر خلافيات **البيهقي**(٣/٣٣٩)، ونهاية المحتاج (٣/٤٥٦).

(٤) إذا اشترى عبداً على أن يعتقه فالبيع فاسد. وروى الحسن، عن أبي حنيفة أن البيع جائز. والمبسوط(١٣/١٥)

(٥) **ولاء العتق**: وهو إذا مات المُعْتَقُ ورثه مُعْتِقُه. انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/٢٢٧).

[٤٢] يَحْيى(خ) بن سعيد، عَنْ عَمْرَةَ(١)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَتْ بَرِيرَةُ(٢) تَسْأَلُ فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلاءُ لِي، وقال أهلها: إن شئت أعتقيها ويكون لنا الولاء، فَلَمَّا جَاءَ النبي ﷺ ذكرت ذَلِكَ له، فَقَالَ: **ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**(٣).

[٤٣] سُهَيْلُ(٤) (م)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَأَبَى أَهْلُهَا إِلا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلاءُ، فَقَالَ النبي ﷺ: **لا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**(٥).

---

(١) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، المدنية أكثرت من عائشة. **ثقة** من الثالثة، ماتت قبل المائة ويقال بعدها. تقريب التهذيب(٦٥٢/٢) رقم(٨٦٨٨).

(٢) برّيرة مولاة عائشة، صحابية مشهورة، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية.الإصابة(٥٠/٨)؛ وتقريب التهذيب (٦٣١/٢) رقم(٨٥٨٨).

(٣) **البخاري** (٢٤٢/٣)كتاب: الشروط، باب: المكاتب، وما لايحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، حديث رقم(٢٧٣٥).قال حدثنا علي بن عبدا لله، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى به بنحوه.

وكتاب: المكاتب، باب: بيع المكاتب إذا رضي، (١٧٤/٣) حديث رقم (٢٥٦٤).قال حدثنا عبدا لله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن يحيى به بنحوه.

ومسلم (١١٤١/٢) كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم (١٥٠٤).

(٤) سهيل بن أبي صالح، ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، **صدوق**، تغير حفظه بأخره، روى له **البخاري**، مقروناً وتعليقاً، من السادسة، مات في خلافة المنصور. تقريب التهذيب(٤٠١/١) رقم(٢٦٨٣).

(٥) **مسلم** (١١٤٥/٢) كتاب: العتق، باب: انما الولاء لمن أعتق، حديث رقم (١٥٠٥). و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني سهيل به بمثله.

مسألة: اشتراط منفعة المبيع مدة معلومة

(١٦) يجوز اشتراط منفعة المبيع مدة معلومة، كأن يبيع داراً ويشترط سكناها شهراً، أو عبداً ويشترط خدمته سنة، أو جُرُزه[١] ويشترط حملها، أو فلعة[٢] ويشترط على البائع حذوها[٣]، خلافاً لأكثرهم ووافقنا أبوحنيفة في الفلعة والجرزة[٤]، ومالك في الزمان اليسير لا الكثير[٥].

[٤٤] زكريا[٦] (خ م)، حدثني الشعبي[٧]، عن جابر قَالَ: **كُنْتُ أَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لِي فَأَعْيَا[٨]، فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ[٩]، فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللَّهِ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَدَعَا لَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، وَقَالَ: بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَبِيعَهُ، قَالَ: بِعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ مِنْهُ وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى المدينة، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ**

---

(١) **جُرْزَة**: هي العمود من حديد.انظر: القاموس المحيط(٦٤٩).

(٢) **الفلعة**: الشق في القدم، وقيل القطعة.انظر: الصحاح(٣/١٢٦٠)، والقاموس المحيط (٩٦٦).والمجموع (٩/٣٦٧).

(٣) التنقيح المشبع (١٢٧) . الإنصاف (٤/٣٤٤).

(٤) قال السرخسي: إن كان الشرط لا يقتضيه العقد وليس فيه عرف ظاهر فذلك جائز، كما لو اشترى نعلا وشراكا بشرط أن يحذوه البائع.انظر: المبسوط (١٣/١٤).ومختصر اختلاف العلماء (٣/١٣٦-١٣٧) حاشية رد المحتار (٥/٨٧).

(٥) عند المالكية: إذا اشترط سكنى الدار الأشهر والسنة ليست ببعيدة، وكره ما يتباعد من من ذلك. أما بيع الدابة ويشترط ركوبها شهراً، قال مالك: لا خير فيه؛ وإنما يجوز من ذلك في قول مالك اليوم واليومين. انظر: المدونة الكبرى (٣/٢٦٣) ومختصر اختلاف العلماء (٣/١٣٦).

(٦) زكريا بن أبي زائدة خالد ويقال، هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني، الوادعي، أبو يحي الكوفي، **ثقة**، وكان يدلس، وسماعه من أبي إسحاق بأخره، من السادسة، مات سنة سبع أو ثمان أوتسع وأربعين بعد المائة. تقريب التهذيب(١/٣١٣) رقم(٢٠٢٧).

(٧) عامر بن شراحيل الشعبي: بفتح المعجمة، أبو عمرو، **ثقة** مشهور فقية فاضل، من الثالثة، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين.تقريب التهذيب(١/٤٦١)رقم(٣١٠٣).

(٨) **أعْيا**: كَلَّ، وأعيا السَّيْرُ البعير: أكَلَّهُ. وإبل مَعايَا ومَعاي: مُعْيِيَةٌ. انظر: القاموس المحيط ص(١٦٩٧).

(٩) **أُسَيِّبَهُ**: تسيب الدواب، هو إرسالها تذهب وتجئ كيف شاءت. انظر: النهاية في غريب الحديث(٢/٤٣١).

بِالْجَمَلِ، فَقَالَ: ظَنَنْتَ حِينَ مَاكَسْتُكَ(١) **أَني أَذْهَبَ بِجَمَلِكَ؟. خُذْ جَمَلَكَ وَثَمَنَهُ هُمَا لَكَ**(٢).

[٤٥] عبدالعزيز بن عبد الرحمن /البالسي(٣)، عن خصيف(٤)، [١١٢/أ] عن عروة(٥)، عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: **الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَاوَافَقَ الْحَقَ**(٦).

---

(١) **مَاكَسْتُكَ**: من المماكسة في البيع: انتقاص الثمن واستحطاطه، والمنابذة بين المتبايعين. انظر: النهاية في غريب الحديث(٣٤٩/٤).

(٢) **أحمد في المسند** (٢٢٨/٤)، حديث رقم(١٣٧٨٣).واللفظ له. غير أنه قال: اشترطت حملانه إلى أهلي.

والبخاري (٢٣٠/٣) كتاب: الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، حديث رقم (٢٧١٨) قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا به بنحوه.

مسلم (١٢٢١/٣) كتاب: المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، حديث رقم (٧١٥).حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا زكرياء به بنحوه.

(٣) عبدالعزيز بن عبد الرحمن البالسي، اتهمه الإمام أحمد وضرب على حديثه، وقال النسائي وغيره: **ليس بثقة**. انظر: لسان الميزان (٣٥/٤) رقم(٥٢٤٠).

(٤) خصيف: بالصاد المهملة مصغراً، ابن عبد الرحمن الجزري، أبو عون، **صدوق**، سيء الحفظ، خلط بأخره، ورمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة سبع وثلاثين ومائة، وقيل غير ذالك. تقريب التهذيب (٢٦٩/١) رقم(١٧٢٣).

(٥) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، **ثقة فقيه** مشهور، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان.تقريب التهذيب (٦٧١/١)رقم(٤٥٧٧).

(٦) **الدارقطني** (٢٨/٣) كتاب البيوع حديث رقم (٩٩) قال ثنا رضوان بن أحمد بن إسحاق بن جالينوس الصيدلاني، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، نا إسماعيل بن زرارة، نا عبد العزيز به .

وقد أورده الغساني في كتابه تخريج الأحاديث الضعاف من **الدارقطني** (٢٦٩) حديث رقم (٦٠٥).

وقال ابن عبد الهادي: هذا الحديث بهذا الإسناد **ضعيف**. انظر: تنقيح ابن عبد الهادي[٢٧٤/ب].

[٤٦]وعن خصيف، عن عطاء، عن أنس قال: قال رسول الله: **الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، مَاوَافَقَ الْحَقَ من ذلك** . رواه الدارقطني[(١)]

قلت: لم يصح هذا.

(١) **الدارقطني** (٢٨/٣) حديث رقم (١٠٠). به بمثله.

وله شاهدان:

الأول: رواه أبوداود (٣٠٤/٣) كتاب: الاقضية، باب: في الصلح، حديث رقم (٣٥٩٤). حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال ح و حدثنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي، حدثنا مروان يعني ابن محمد، حدثنا سليمان ابن بلال أو عبد العزيز بن محمد شك الشيخ، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : "الصلح جائز بين **المسلمين**" زاد أحمد" إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا" وزاد سليمان بن داود وقال رسول الله ﷺ: "**المسلمون** على شروطهم".

والحاكم (١٠١/٤) كتاب الأحكام، وسكت عنه وتعقبه الذهبي بقوله: منكر.

والبيهقي في الكبرى، كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة، حديث رقم(١١٤٢٩)من طريق كثير بن زيد.

قال العظيم آبادي: كثير بن زيد ضعفه **النسائي**، ومشاه غيره.قال والحديث سكت عنه الحاكم، وضعفه ابن حزم وعبد الحق وحسنه **الترمذي**.انظر: التعليق المغني(٢٧/٣).

الثاني: الترمذي (٦٣٤/٣) كتاب: الاحكام، باب: ماذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، حديث(١٣٥٢). عن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده بلفظ " **المسلمون** على شروطهم" ولم يذكر ما وافق الحق. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

والدارقطني (٢٨/٣) كتاب البيوع حديث رقم (٩٨) من حديث كثي،ر عن أبيه، عن جده.

وعند الحاكم في المستدرك (١٠١/٤) كتاب الأحكام. كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:" الصلح جائز بين **المسلمين** إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما وإن المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا". وسكت عنه الحاكم وقال الذهبي واه.

قلت: هذا الحديث لا يصح لأن في إسناده كثير بن عبد الله المزني " قال ابن معين: ليس بشيء. وقال الشافعي وأبوداود: ركن من أركان الكذب، وضرب أحمد على حديثه. الميزان(٤٠٧/٣).

وقال الدارقطني وغيره: متروك . وقال أبو حاتم: ليس بالمتين.وقال النسائي: **ليس بثقة**. وقال مطرف بن عبد الله المدني: رأيته، وكان كثير الخصومة، لم يكن أحد من أصحابنا يأخذ عنه.

وقال ابن حبان: له عن أبيه، عن جده نسخة موضوعة.

وقال ابن عدي: عامة مايرويه لا يتابع عليه. وله شواهد **ضعيفة** ذكرها ابن حجر في التلخيص وغيره.

واليهقي (٧٩/٦، ١٦٦) والحاكم (٤٩/٢)، والدارقطني (٢٧/٣).

ورواه البخاري تعليقا في صحيحه في كتاب الإجارة باب أجر السمسرة انظر**البخاري** ٤٥١/٤.

مسائل
الثمار

الثمـــار

مسألة: لمن تكون ثمرة النخل إذا بيع ولم يؤبر.

(١٧) من بـاع نخلا عليه طلع لم يُؤَبَّـر(١) فثمرتـه للمشـتري، إلا أن يشترط البائع(٢)، وقال أبوحنيفة: هي للبائع(٣).

[٤٧] الزُّهْرِيِّ(خ م)، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ: **مَـنْ بَـاعَ نَخْلاً مُؤَبَّرًا فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**(٤).

وجه الحجة: أنه جعلها للبائع بشرط التأبير.

---

(١) **يُؤَبَّر**: يلقح انظر: النهاية في غريب الحديث(١/١٣).

(٢) قال المرداوي: التأبير: هو التلقيح. وهو وضع الذكر في الأنثـى. وفسـر بالتشـقق . قـال والمذهـب أن التأبير بمعنى التشقق وعنه رواية ثانية أن التأبير بمعنى التلقيح انظر: الإنصاف (٥/٦٠) .

وبالتالي عند الحنابلة إذا باع النخل قبل التأبير فلا يخلو من حالين:

١- إذا كان قبل تشقق طلعه فالثمر للبائع.

٢- إذا كان بعـد تشـقق طلعـه وقبـل التأبـير فـالثمر للمشـتري.انظـر: المغـني (٤/٧٥) والمحـرر (١/٣١٥)، والإنصاف (٥/٦٠) والتنقيح المشبع(١٣٧)، ومنتهى الإرادات (١/٣٨٧).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي(٧٨) وشرح فتح القدير (٦/٢٨٣)

(٤) **أحمد في المسند** (٢/٧٣)، حديث رقم (٤٥٣٨). حدثنا سفيان، عن الزهري به بمثله، وفيه زيادة. **والبخاري** (٣/١١٢) كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شـرب في حـائطٍ أو نخـلٍ، حديـث رقم(٢٣٧٩) أخبرنا عبدا لله بن يوسف، حدثنا الليث، حدثني ابن شهاب، عن سـالم بـن عبـدا لله، عـن أبيه قال: سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: "من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع". وكذلك في كتاب الشروط، حديث رقم(٢٧١٦) حدثنا عبدا لله بن يوسف، أخبرنا مـالك، عـن نافع، عن عبدا لله بن عمر أن رسول ا لله ﷺ قال:" من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتـاع ".

ومسلم(٣/١١٧٢) كتاب: البيوع، باب: من باع نخلا عليها ثمر، حديث رقم(١٥٤٣).حدثنا يحيى بـن يحيى، ومحمد بن رمح قالا: أخبرنا الليث، ح و حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن سالم ، عن عبد ا لله بن عمر قال: سمعت رسول ا لله ﷺ يقول:" من ابتاع نخـلا بعـد أن تؤبـر، فثمرتهـا للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع.

وأبوداود (٣/٢٦٨) كتاب: البيوع، باب: في العبد يباع وله مال، حديث رقم (٣٤٣٣).

مسألة: بيع الثمار قبل بدو الصلاح

(١٨) لايجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها إلا أن يشترط القطع[١].

وقال أبوحنيفة: يجوز، ويؤمر بالقطع[٢].

[٤٨] (خ م) زُهَيْرٌ[٣]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ**[٤].

[٤٩] أَيُّوبُ[٥] (ت) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ**[٦]، **وَعَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ**[٧]، **نَهَى**

---

(١) المقنع في شرح مختصر الخرقي(٢/٦٧٥)، والمغني: (٤/٩٢) ، والإنصاف (٥/٦٧)، والتنقيح المشبع (١٣٧).

قلت: مذهب المالكية عدم الجواز، إلا إذا بدا صلاح بعضه. انظر: الثمر الداني ص(٥٠٩).

(٢) انظر: المبسوط (١٢/١٩٥)، وشرح فتح القدير (٦/٢٨٧).

(٣) زهير بن معاوية بن خديج، أبو خيثمة الجُعْفِي الكوفي، نزيل الجزيرة، **ثقة ثبت**، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخره، من السابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين، أو ثلاث، أو أربع وسبعين ومائة، وكان مولده سنة مائة. تقريب التهذيب ٣١٧/١ رقم(٢٠٥٦).

(٤) **مسلم** (١١٩٧/٣) كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، حديث رقم(١٥٣٦). حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر، ح وحدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال:" نهى أو نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب".

والبخاري (٤٣/٣) كتاب: البيوع، باب: بيع المزابنة وهي بيع التمر بالثمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا، حديث رقم(٢١٨٩)حدثنا يحيى بن سليمان، حدثنا ابن وهب، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء ،وأبي الزبير، عن جابر قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا.

وأحمد في المسند (٢٥١/٤)، حديث رقم (١٣٩٤٠)حدثنا حسن، حدثنا زهير به بلفظ " نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تطيب".

(٥) أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري، **ثقة ثبت** حجة، من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة، مات١٣١هـ، وله خمس وستون سنة. تقريب التهذيب (١١٦/١) رقم(٦٠٦).

(٦) **يَزْهُو**: يقال زَهَا النَّخل يَزْهُو إذا ظهرت ثمرته. وأزْهَى يُزْهَى إذا اصفرَّ واحمرَّ. انظر: النهاية (٣٢٣/٢).

(٧) **العَاهَة**: أي الآفة التي تُصيبها فتفسدها. يقال عاه القومُ وأعْوَهُوا إذا أصابت ثِمارهم وما شيتهم العاهة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٢٤/٠٣).

الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ. صححه ت(١).

[٥٠] عَفَّانُ(٢)، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ(٣)، عَنْ حُمَيْدٍ(٤)، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ.** قَالَ(ت): غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادٍ(٥).

---

(١) **الترمذي**(٥٢٩/٣) كتاب: البيوع، باب: ماجاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، حديث رقم(١٢٢٦). حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، به بلفظ" نهى عن بيع النخل حتى يزهو " وحديث رقم(١٢٢٧). بنحوه. قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

ومسلم (١١٦٥/٣) كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، حديث رقم(١٥٣٥).

والنسائي (٢٧٠/٧) كتاب: البيوع ، باب: بيع السنبل حتى يبيض، حديث رقم(٤٥٥١).

(٢) عفان بن **مسلم** بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفّار، البصري، **ثقة ثبت**، قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ومائتين، ومات بعدها بيسير، من كبار العاشرة.تقريب التهذيب (٦٧٩/١) رقم(٤٦٤١).

(٣) حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، **ثقة عابد**، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، من كبار الثامنة، مات سنة سبع وستين ومائة.تقريب التهذيب (٢٣٨/١) رقم(١٥٠٤).

(٤) حُمَيْد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، **ثقة** مدلس، وعابه زائدة لدخوله في شئ من أمر الأمراء، من الخامسة، مات سنة اثنتين، ويقال ثلاث وأربعين بعد المائة، وهو قائم يصلي، وله خمس وسبعون.تقريب التهذيب (٢٤٤/١) رقم(١٥٤٩).

(٥) **الترمذي** ٥٣٠/٣ كتاب: البيوع، باب: ماجاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، حديث رقم(١٢٢٨) حدثنا الحسن بن علي الخلال، وعفان،، قال: حدثنا حماد بن سلمة به. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث حماد بن سلمة.

وأبوداود ٢٥٣/٣ كتاب: البيوع، باب: في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث رقم (٣٣٧١).

وابن ماجه ٧٤٧/٢ كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. حديث رقم(٢٢١٧).

وأحمد في المسند ٩٣/٤، حديث رقم (١٢٩٠١، ١٣٢٠١).

والبخاري(١٦٣/٢) كتاب الزكاة حديث رقم(١٤٨٨). حدثنا قتيبة، عن مالك، عن حميد، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، قال: حتى تحمار.

ورواه **مسلم**(١١٩٠/٣) في كتاب المساقاة، باب: وضع الجوائح، حديث رقم (١٥٥٥).حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة، وعلي بن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس،" أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو". فقلنا لأنس: ما زهوها ؟ قال: تحمر وتصفر، أرأيتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك".

صححه النووي في المجموع (٣٠٥/٩).

مسألة : بيع الثمار بعد بدو الصلاح بشرط التبقية

(١٩) فإن باع بعد بدو الصلاح بشرط التبقية صح(١).

وقال أبوحنيفة: البيع باطل(٢).

مسألة : بيع البقول في قشره.

(٢٠) يجوز بيع الباقلا(٣) **في قشرته**(٤)، والحنطة في سنبلها، وكذا الجوز واللوز(٥)، خلافا للشافعي(٦).

لنا:

[٥١] نهيه عن بيع الحب حتى يشتد(٧)، وهذا قد اشتد.

مسألة : ضمان ما تهلكه الجوائح.

(٢١) ماتهلكه الجوائح(٨) **فمن ضمان البائع**، وعنه إن كان ذلك الثلث فصاعدا فهو من ضمان البائع، وما دون الثلث، فمن ضمان المشتري(٩). خلافا للأكثر(١٠).

لنا:

(١) انظرالمقنع في شرح مختصر الخرقي(٢/٦٧٦)، والمغني (٤/٩٨، ١٠٢)، والمحرر(١/٣١٦،٣١٧).

(٢) انظر: المبسوط (١٢/١٩٦)، وشرح فتح القدير (٦/٢٨٨).

(٣) **البَاقِلا**: الفول. القاموس المحيط ص(١٢٥٠).

(٤) في التحقيق قشره الأعلى (٢/١٧٨).

(٥) المغني تحقيق التركي (٦/١٦١)؛ وشرح منتهى الإرادات (٢/١٤٨)؛ والإنصاف (٤/٣٠٩)؛ وزاد المستقنع مع الشرح الممتع للعثيمين٨/١٨٥؛ وبه قال الحنفية انظر: فتح القدير (٦/٢٩٣).

(٦) الجوز واللوز يجوز بيعها عند الشافعي انظر: زاد المحتاج ٢/١٠٠ومختصر خلافيات **البيهقي**(٣/٣٠٩)

(٧) سبق تخريجه برقم[٥٠].

(٨) **جَوَائِح**: جمع جائحة وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها. انظر: النهاية في غريب الحديث(١/٣١١-٣١٢)

(٩) مسائل أحمدروايةعبد الله (٣/٩٢٥)، والمسائل الفقهية للقاضى أبي يعلى(١/٣٣٦) والمغني (٤/١١٨)، والمحرر (١/٣١٧) ؛ والتنقيح المشبع (١٣٧، ١٣٨) ؛والإنصاف (٥/٧٤) وقال المرداوي: المذهب أن ماتهلكه الجوائح من ضمان البائع، وعنه إن تلف الثلث فصاعدا، ضمنه البائع. وهذا مذهب المالكية انظر: التفريع (٢/١٥٢)؛والإستذكار(١٩/١١٤-١١٥).

(١٠) قال أبو حنيفة، وهو أحد القولين للشافعي: من ضمان المشترى. وقال مالك: إن كان ذلك الثلث فصاعدا، فهو من ضمان البائع، وما دون الثلث فمن ضمان المشتري. انظر:مختصر الطحاوي(٧٨)، والمهذب (١/٣٩٢)؛ وتنقيح ابن عبد الهادي[٢٧٥/ب].

[٥٢] ابن عيينة، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ(١)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ المَكِّي(٢)، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ**(٣) /**وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ**. [١١٢/ب]

أخرج مسلم منه **أمر بوضع الجوائح**(٤).

[٥٣] ابْن (م)جُرَيْجٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلا يَحِلُّ لَه أَنْ يأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ يأْكل أحدكم مَالَ أَخِيه بِغَيْرِ حَقٍّ**(٥).

---

(١) حميدبن قيس المكي الأعرج، أبو صفوان القارىء، ليس به بأس، من السادسة، مات سنة ثلاثين ومائة، وقيل بعدها.تقريب التهذيب (٢٤٦/١) رقم(١٥٦١).

(٢) سليمان بن عتيق المدني، **صدوق**، من الرابعة، ومن قال فيه: ابن عتيك فقد وهم.تقريب التهذيب(٣٨٩/١) رقم(٢٦٠١).

(٣) بيع السنين: هو أن يبيع ثمرة نخله لأكثر من سنة، لأنه غرر، وبيع ما لم يخلق. انظر: النهاية في غريب الحديث(٤١٤/٢)

(٤) **أحمد في المسند**(٢٤٥/٤) ، حديث رقم (١٣٩٠٨). قال حدثنا سفيان به بمثله.

ومسلم (١١٩١/٣) كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح، حديث رقم(١٥٥٤).حدثنا بشر بن الحكم، وإبراهيم بن دينار، وعبد الجبار بن العلاء، واللفظ لبشر قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة بلفظ(أمر بوضع الجوائح).

وباب: النهي عن بيع السنين، حديث رقم (١٥٣٦). حدثنا سعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة به بلفظ(نهى النبي ﷺ عن بيع السنين)ولم يذكر وضع الجوائح وفي رواية ابن أبي شيبة عن بيع الثمر سنين .

وأبوداود كتاب: (٣ /٢٥٤)، باب: في بيع السنين، حديث رقم (٣٣٧٤). حدثنا أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، قالا: حدثنا سفيان به.

(٥) **مسلم** (١١٩٠/٣) كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح، حديث رقم (١٥٥٤).حدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، عن ابن جريج،به بمثله.

والنسائي (٢٦٤/٧) كتاب: البيوع، باب: وضع الجوائح، حديث رقم (٤٥٢٧).

وابن ماجه (٧٤٧/٢) كتاب: التجارات، باب: بيع الثمار سنين والجائحة، حديث رقم (٢٢١٩).

وأبوداود (٢٧٦/٣) كتاب: البيوع، باب: في وضع الجائحة، حديث رقم (٣٤٧٠).

مسألة: بيع العرايا

(٢٢) **يجوز بيع العرايا**(١) وهو : بيع الرطب في النخل بخَرْصِه تمراً على الأرض(٢).وهل يجوز ذا في سائر الثمار التي لها رطب ويابس ؟ على وجهين(٣). وقال أبوحنيفة : لا يجوز(٤).

[٥٤] روى (خ م)سالم ونافع عن ابن عمر، قال: أَخْبَرَنِي زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ(٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **رَخَّصَ فِي بَيعِ الْعَارِيَّةِ أَنْ تُؤْخَذَ بِمِثْلِ خَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا**(٦).

---

(١) تَفْسِيرِ الْعَرَايَا: َقَالَ مَالِكٌ الْعَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ثُمَّ يَتَأَذَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ
وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: الْعَرِيَّةُ لا تَكُونُ إِلا بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ لا يَكُونُ بِالْجِزَافِ وَمِمَّا يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ بِالأَوْسُقِ الْمُوَسَّقَةِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَتِ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا.
وقال سفيان بن الحسين بن الحسن: العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فيبيعونها بما شاءوا من ثمره. .انظر: **البخاري** كتاب: البيوع، باب: تفسير العرية، **ومسلم** (١١٧٠/٣) كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث رقم (١٥٤٠).**ومسند أحمد** (٢٤٧/٦) حديث رقم (٢١١٦٤).

(٢) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٦٦٥/٢، ٦٧٢) والمحرر(٣٢٠/١) والمغني(١٦/٤).

(٣) قال المرداوي: المذهب أنه لايجوز في سائر الثمار، والوجه الثاني أنه يجوز. الإنصاف (٣٢/٥).

(٤) انظر: مختصر الطحاوي(٧٨) والمبسوط (١٩٢/١٢)واللباب في شرح الكتاب (٢٤٤/١).

(٥) زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري النجاري، أبو سعيد، وأبو خارجة، صحابي مشهور، كتب الوحي، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات سنة خمس، أو ثمان وأربعين، وقيل بعد الخمسين.انظر: الإصابة(٤٩٠/٢)؛ وتقريب التهذيب (٣٢٦/١) رقم(٢١٢٦).

(٦) **البخاري** (٤٤/٣) كتاب: البيوع، باب: تفسير العرايا، حديث رقم (٢١٩٢). ٢١٩٣ حدثنا محمد هو ابن مقاتل، أخبرنا عبدا لله، أخبرنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به بنحوه.
ومسلم (١١٦٨/٣-١١٦٩) كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث رقم(١٥٣٩).حدثنا يحيى بن يحيى، قال قرأت على مالك عن نافع به بنحوه.
وأحمد في المسند (٢٤٤/٦)، حديث رقم (٢١١٤٧). حدثنا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد، عن نافع به بنحوه. وحديث رقم(٢١٠٧١)قال حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، " أن رسول ا لله ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها و لم يرخص في غير ذلك" .

[٥٥] ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ(٢)، أَنَّ أَبَاه قَالَ: **رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلا**(٣).

[٥٦] يَحْيَى(خ م) بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ(٤)، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ(٥): **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُشْتَرَى بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا**(٦).

---

(١) عبد الرحمن بن أبي الزناد، عبد الله بن ذكوان، المدني، مولى قريش، **صدوق**، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً، من السابعة، ولي خراج المدينة، فَحُمِد، مات سنة أربع وسبعين ومائة، وله أربع وسبعون سنة.تقريب التهذيب (٥٦٩/١) رقم(٣٨٧٥).

(٢) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو زيد المدني، **ثقة فقيه**، من الثالثة، مات سنة مائة، وقيل قبلها.تقريب التهذيب (٢٥٤/١) رقم(١٦١٤).

(٣) **أحمد في المسند** (٢٣١/٦)، حديث رقم (٢١٠٦٧).حدثنا سريج حدثنا ابن أبي الزناد به بمثله.

والبخاري (٤٤/٣) كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث رقم (٢١٩٣).حدثنا محمد هو ابن مقاتل، أخبرنا عبدا لله، أخبرنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت بنحوه.

ومسلم (٣/ ١١٦٨) كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث رقم (١٥٣٩).و حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت بنحوه.

والنسائي (٢٦٧/٧) كتاب: البيوع، باب: بيع الكرم بالزبيب، حديث رقم (٤٥٣٧).

(٤) بُشَير مصغراً ابن يسار الحارثي، مولى الأنصاري مدني **ثقة فقيه**، من الثالثة.تقريب التهذيب (١٣٣/١).

(٥) سهل بن أبي حَثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني، صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث، مات في خلافة معاوية.الإصابة (١٦٣/٣)؛ وتقريب التهذيب (٣٩٨/١) .

(٦) **أحمد في المسند** (٥٦٥/٤)،حديث رقم(١٥٦٦٠).قال حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد،به واللفظ له.

والبخاري (٤٣/٣) كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة حديث رقم(٢١٩١).حدثنا علي بن عبدا لله، حدثنا سفيان، قال: قال يحيى بن سعيد: سمعت بشيرا قال: سمعت سهل بن أبي حثمة" أن رسول ا لله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ،ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا ". وقال سفيان مرة أخرى:" إلا أنه رخص في العرية يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطبا ". قال: هو سواء قال سفيان: فقلت ليحيى وأنا غلام إن أهل مكة يقولون إن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا. فقال: وما يدري أهل مكة؟ قلت: إنهم يروونه عن جابر، فسكت قال سفيان: إنما أردت أن جابرا من أهل المدينة، قيل لسفيان: وليس فيه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، قال: لا.

ومسلم (١١٧٠/٣) كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث رقم(١٥٤٠).

[٥٧] مَالِك، (خ م)عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ(١)، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ(٣) أَوْ فِيمَا دُونِهَا(٤).**

مسألة : بيع العرايا نسيئة

(٢٣) ولا يجوز ذلك نسيئة(٥) وجوزه مالك(٦).

لنا :

[٥٨] حديث سعد قال **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً** وقد تقدم(٧).

---

(١) داود بن الحُصَين، الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني، **ثقة**، إلا في عكرمة، ورُمِي برأي الخوارج، من السادسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة.تقريب التهذيب (٢٧٨/١) رقم(١٧٨٥).

(٢) أبو سفيان، مولى ابن أبي أحمد، قيل اسمه وهب، وقيل قزمان، **ثقة**، من الثالثة.تقريب التهذيب (٤٠٨/٢) رقم(٨١٧١).

(٣) **أوسق** جمع وَسْق: والوسق ستون صاعاً، وهو ثلاثمائة وعشرون رِطْلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رِطْلا عند أهل العراق. انظر: النهاية في غريب الحديث(١٨٥/٥).

(٤) **أحمد في المسند** (٤٧١/٢)، حديث رقم (٧١٩٥).قال حدثنا عبد الرحمن عن مالك به بمثله.

والبخاري (١١٢/٣) كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، حديث رقم(٢٣٨٢).حدثنا يحيى بن قزعة، أخبرنا مالك، عن داود بن حصين بنحوه.

والبخاري (٤٣/٣) كتاب: البيوع،باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة،حديث رقم(٢١٩٠).

ومسلم (١١٧١/٣) كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث رقم(١٥٤١).

والنسائي (٢٦٨/٧) كتاب: البيوع، باب: بيع العرايا بالرطب، حديث رقم(٤٥٤١).

(٥) الإنصاف (٣٢/٥).

(٦) **الموطأ** (٦٢٠/٢)

(٧) انظر: حديث رقم [٣٢].

أبوداود (٣/ ٢٥١) كتاب: البيوع، باب: في التمر بالتمر، حديث رقم(٣٣٦٠).

قال **الترمذي**: هذا عند بعض أهل العلم أن النبي ﷺ أراد التوسعة عليهم في هذا لأنهم شكوا إليه وقالوا لانجد مانشتري من الثمر إلا بالتمر فرخص لهم فيما دون خمسة أوسق أن يشتروها فيأكلوها رطبا. انظر: **الترمذي** (٥٩٥/٣) كتاب: البيوع، باب: ماجاء في العرايا والرخصة في ذلك، حديث رقم (١٣٠٢).

مسألة : بيع العرايا للحاجة

(٢٤) **ويجوز للحاجة**، وهو أن لايكون للرجل مايشتري به الرطب غير التمر(١)، خلافاً للشافعي(٢).

قال أصحابنا: إنما رُخِّص عند الحاجة.

[٥٩] فإن قوماً شكوا إلى رسول الله، وقالوا: إنه يجيء الرطب وليس في أيدينا إلا فضول تمرنا، فأباحهم ذلك(٣).

قلت: حتى يصح هذا(٤).

مسألة : مقدار ما تجوز فيه العرايا

(٢٥) **لايجوز إلا فيما دون خمسة أوسق**(٥).

وجوزه الشافعي في خمسة أوسق(٦).

قلنا :الخمسة أوسق مشكوك فيها فتطرح.

---

(١) الإنصاف (٣٠/٥)

(٢) الشافعية وقالوا: الأظهر أنه لايجوز في سائر الثمار ولا يختص بالفقراء انظر: الأم (٦٨/٣) .؛وزاد المحتاج (١٠٥/٢).

(٣) رواه الشافعي بدون اسناد ولم يرو مسندا انظر: الأم (٦٨/٣) والتلخيص الحبير(٢٩/٣-٣٠) كتاب البيوع باب الأصول والثمار.حديث رقم(١٢١٧). وقال الزيلعي هذا ليس في الصحيحين ولا في السنن بل ولا في شئ من الكتب المشهورة، ولم أجد له سندا بعد الفحص البالغ، ولكن الشافعي ذكره في كتابه في باب العرايا بغير إسناد، انظر: نصب الراية(١٤/٤).وتنقيح ابن عبد الهادي[٢٧٦/أ].

(٤) هذا من كلام الذهبي انظر: التحقيق(١٨٠/٢)

(٥) الإنصاف (٣٠/٥)

(٦) أظهر القولين أنه فيما دون خمسة أوسق والقول الآخر يجوز في الخمسة انظر: زاد المحتاج (١٠٥/٢).

مسائل

القبض

مسألة : حكم التصرف في المبيع المتعين قبل قبضه

القبض(١)

(٢٦) يجوز للمشتري التصرف في المبيع المتعين قبل قبضه(٢).

وقال أبوحنيفة:/ لايجوز إلا في العقار(٣).ومنع الشافعي مطلقاً(٤). [١١٣/أ]

لنا:

[٦٠] إِسْرَائِيلُ(٥) ، عَنْ سِمَاكٍ(٦)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ(٧)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ(٨)، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ

---

(١) **القبض** لغة: الأخذ ،وقبض عليه بيده ضم عليه أصابعه.انظر المصباح المنير(٤٨٨).

(٢) المغني (١٢٧/٤).

(٣) مختصر الطحاوي ص(٨٤)؛ واللباب في الجمع بين السنة والكتاب(٥٢٧/٢-٥٢٨)؛ ومختصر اختلاف العلماء(٢٩/٣)؛ وإيثار الإنصاف ص(٢٩٨).

(٤) الأم(٦٩/٢-٧٠) ومختصر المزني (٨٢)، والمهذب(٣٤٩/١) والمجموع(٢٥٩/٩)

(٥) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيْعِي الهمداني، أبو يوسف الكوفي، **ثقة** تكلم فيه بلاحجة، من السابعة، مات سنة(١٦٠هـ) وقيل: بعدها.تقريب التهذيب ٨٨/١رقم(٤٠٢).

(٦) سِماك: بكسر أوله وتخفيف الميم، ابن حرب بن أوس بن خالد الذّهلي البكري الكوفي، أبو المغيرة، **صدوق**، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما تلقن، من الرابعة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة.تقريب التهذيب ٣٩٤/١ رقم(٢٦٣٢).

(٧) سعيد بن جبير الأسدي مولاهم، الكوفي، **ثقة ثبت** فقيه، من الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة، قتل بين يدي الحجاج، سنة خمس وتسعين، و لم يكمل الخمسين.تقريب التهذيب (٣٤٩/١) رقم(٢٢٨٥).

(٨) الْبَقِيع: وردت بالباء: وهي بقيع الغرقد: وهي مقبرة أهل المدينة، وهي داخل المدينة ووردت بالنون نَقِيع الخَضِمات: موضع حماه عمر بن الخطاب لخيل المسلمين وهو من أودية الحجاز على عشرين فرسخاً من المدينة.انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٤٧٣/١، ٣٠١/٥).

أَنْ يَدْخُلَ حُجْرَتَهُ، فَأَخَذْتُ بِثَوْبِهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِذَا أَخَذْتَ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِالآخَرِ فَلا يُفَارِقْكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَيْعٌ(١).

واحتجوا بما في الصحيحين.

[٦١] عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ **أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ فَالطَّعَامُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلا مِثْلَهُ(٢).**

---

(١) **أحمد في المسند** ٢/٣٣٠، حديث رقم(٦٣٩١)حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل به.

والترمذي ٣/٥٤٤ كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الصرف، حديث رقم (١٢٤٢). حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن سماك به بنحوه. قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفا.

والنسائي ٧/٢٨١ كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، حديث رقم(٤٥٨٢). أخبرني أحمد بن يحيى، عن أبي نعيم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب به بنحوه.

وأبوداود ٣/٢٥٠كتاب: البيوع، باب: في اقتضاء الذهب من الورق، حديث رقم (٣٣٥٤).

وابن ماجه ٢/٧٦٠ كتاب: التجارات، باب: اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، حديث رقم(٢٢٦٢).

وسنن الدارمي كتاب البيوع، باب: الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب(٢٥٨١). أخبرنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب به بنحوه.

ومستدرك الحاكم ٢/٤٤ كتاب البيوع قال أخبرنا حمزة بن العباس العقبي ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ثنا حماد بن سلمة عن سماك به بنحوه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقد صححه **الدارقطني** والحاكم والنووي انظر: المجموع ٩/٢٧٢-٢٧٣.تنقيح ابن عبد الهادي[٢٧٦/أ].

(٢) **أحمد في المسند** ١/٣٦٦، حديث رقم(١٩٢٩).قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، قال: سمعت ابن عباس بمثله.

والبخاري ٣/٣١ كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، حديث رقم(٢١٣٥).حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا سفيان قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار، سمع طاوسا يقول: سمعت ابن عباس يقول: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض. قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

ومسلم ٣/١١٥٩كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث رقم(١٥٢٥).

[٦٢] يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يعلى بن حكيم(١)، عن يُوسُفَ بْنَ مَاهَكَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَصْمَةَ(٢)، عن حَكِيم بن حِزَامٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رجل ابتاع هذه البيوع، فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يُحَرَّمُ عَلَيَّ منها، قَالَ: **لا تَبِيعَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَقْبِضَهُ**(٣).

[٦٣] ابْن إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ(٤)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ بزَيْتٍ، فَسَاوَمْتُهُ فِيمَنْ سَاوَمَهُ مِنَ التُّجَّارِ، حَتَّى ابْتَعْتُهُ مِنْهُ فَقَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَبَّحَنِي فِيهِ حَتَّى أَرْضَانِي؛ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ لأَضْرِبَ عَلَيْهَا، فَأَخَذَ رَجُلٌ بِذِرَاعِي مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: **لا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَأَمْسَكْتُ يَدِي**(٥).

حمل أصحابنا هذه الأحاديث على غير المتميز.

---

(١) يعلى بن حكيم، الثقفي مولاهم، المكي، نزيل البصرة، **ثقة**، من السادسة.تقريب التهذيب ٢/٣٤٠.

(٢) عبد الله بن عصمة الجُشَمي، بضم الجيم وفتح المعجمة، حجازي **مقبول**، من الثالثة.تقريب التهذيب ١/٥١٤.

(٣) سبق تخريجه في الحديث رقم(٣).

(٤) عبيد بن حُنَين، بنونين، مصغراً، المدني أبو عبد الله، **ثقة** قليل الحديث، من الثالثة، مات سنة خمس ومائة، وله خمس وسبعون سنة، ويقال أكثر من ذلك.تقريب التهذيب ١/٦٤٣ رقم(٤٣٨٤).

(٥) **أحمد في المسند** ٦/٢٤٦، حديث رقم (٢١١٦٠).واللفظ له قال حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق به.

وأبوداود ٣/٢٨٢ كتاب: البيوع، باب : بيع الطعام قبل أن يستوفي ، حديث رقم(٣٤٩٩). حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، حدثنا محمد بن إسحاق به بنحوه.

ومستدرك الحاكم ٢/٤٠كتاب البيوع، قال:حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة عبدالرحمن بن عمر والدمشقي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق به بنحوه وصححه. وقال ابن عبد الهادي: إسناد الحاكم جيد وقد صرح فيها ابن إسحاق بالتحديث.تنقيح ابن عبد الهادي[٢٧٦/ب].

والبخاري ٣/٢٩ كتاب: البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطي، حديث رقم (٢١٢٦).حدثنا عبدا لله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبدا لله بن عمر، أن رسول ا لله ﷺ قال: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه".وكذلك حديث رقم (٢١٢٤، ٢١٣١، ٢١٣٣، ٢١٦٧، ٦٨٥٢).

مسلم ٣/١١٦١ كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث رقم(١٥٢٦). حدثنا عبد ا لله بن مسلمة القعنبي، حدثنا مالك، ح و حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول ا لله ﷺ قال: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه".

مسألة : كيفية قبض المبيع المنقول

(٢٧) التَّخْلِيَةُ في المبيع المنقول ليست قبضاً، وعنه أنه قبض[(١)] كقول أبي حنيفة[(٢)].

[٦٤] عُبَيْدُ اللَّهِ بن عمر، ثنا نَافِعٌ، عَنْ ابن عمر، قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ جُزَافًا[(٣)] عَلَى السُّوقِ **فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ**[(٤)].

[٦٥] شُعْبَةُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْن دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ** متفق عليهما[(٥)].

---

(١) والراجح: أن التخلية في المبيع المنقول ليست قبضا .انظر: المسائل الفقهية١/٣٢٧. والمغني٤/١٢٥؛ والإنصاف٤/٤٧١.

مذهب الشافعية : قال البيضاوي: قبض العقار بالتخلية والمنقول بالنقل. انظرالغاية القصوى(١/٤٨٣). القبض فيما ينقل بالنقل وحكى في البيوع قولا آخر وهو أن التخلية تكفي.انظر: المجموع٩/٢٦٦.

(٢) بدائع الصنائع ٥/٢٤٤ ؛وحاشية رد المحتار ٤/٥٦٢.

(٣) الجُزَاف والجَزْف: المجهول القدر، مكيلا كان أو موزونا. انظر: النهاية في غريب الحديث١/٢٦٩.

(٤) **أحمد في المسند** ٢/٨٤، ٩٤ حديث رقم (٤٦٢٥).حدثنا يحيى بن سعيد حدثني عبيد الله به واللفظ له. وحديث رقم (٤٧٠٢).

والبخاري ٣/٣٨ كتاب: البيوع، باب: منتهى التلقي، حديث رقم (٢١٦٧). قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيدالله، قال: حدثني نافع، عن عبدالله، قال: كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق؛ فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه.وفي كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق، حديث رقم(٢١٢٤).

ومسلم ٣/١١٦١ كتاب: البيوع ، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض ، حديث رقم(١٥٢٦).قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله،ح و حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير واللفظ له، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه. قال: وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه.

وأبوداود ٣/٢٨١ كتاب: البيوع، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى، حديث رقم(٣٤٩٤).

(٥) **البخاري** ٣/٢٩ كتاب: البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطي، حديث رقم(٢١٢٦).

ومسلم ٣/٢١ كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث رقم (١٥٢٦). قال حدثنا يحيى بن يحيى، وعلي بن حجر، قال يحيى: أخبرنا إسماعيل بن جعفر، و قال علي: حدثنا إسماعيل، عن عبد الله بن دينار، أنه سمع ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه".

مسألة : ضمان المبيع المتعين قبل قبضه.

(٢٨) إذا أُتلف المبيع المتعين قبل قبضه فهو من ضمان المشتري(١).

وقال مالك: يكون من ضمانه إن امتنع من القبض مع قدرته عليه(٢).

وقال أبوحنيفة(٣)والشافعي(٤): من ضمان البائع وعن أحمد نحوه(٥).

[٦٦] ابن أبي ذئب(٦)، عن مخلد بن خُفَاف(٧)، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ /قال: **الخَرَاجُ بِالضَّمَان**(٨)(٩). [١١٣/ب]

---

(١) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٦٧٩/٢)؛ والمغني ١٢١/٤، ١٢٤.

(٢) انظر: الشرح الصغير (١٠٩/٣).

(٣) مختصر الطحاوي(٧٨).

(٤) مغني المحتاج٩٢/٢.

(٥) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٦٧٩/٢)، والمغني ١٢١/٤، ١٢٤.

(٦) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، **ثقة فقيه** فاضل، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين بعد المائة، وقيل سنة تسع./ع.تقريب التهذيب ١٠٥/٢.

(٧) مخلد بن خُفَاف، بضم المعجمة، وفاءين، الأولى خفيفة، الغفاري، مقبول، من الثالثة.تقريب التهذيب ١٦٦/٢.

(٨) الخراج بالضمان: يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة، وذلك أن يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله، لأن المبيع لو تلف في يده كان من ضمانه، وهو بمعنى الغلة بالضمان. انظر: النهاية في غريب الحديث ١٩/٢.، ٣٨١/٣.

(٩) **أحمد في المسند** ٧٤/٧، حديث رقم(٢٣٧٠٤). **والترمذي** ٥٨١/٣ كتاب: البيوع، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد و يستغله ثم يجد به عيباً، حديث رقم(١٢٨٥) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .**والنسائي** ٢٥٤/٧،٢٥٥ كتاب: البيوع، باب: الخراج بالضمان، حديث رقم (٤٤٩٠). **وأبوداود** ٢٨٤/٣ كتاب: البيوع، باب: في عهدة الرقيق بلفظ، حديث رقم (٣٥٠٨). **والبيهقي** في السنن الكبرى ٥٢٤/٥ حديث رقم (١٠٧٣٨).والشافعي(٤٨٠)، والطيالسي(١٤٦٤)؛ **والدارقطني**(٥٣/٣)؛ وابن الجارود(٦٢٧)، والحاكم(١٥/٢)؛ والطحاوي(٢١/٤)؛ **وابن حبان**(٤٩٢٨) من طريق ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة به.

ومخلد بن خفاف، قال أبوحاتم في الجرح والتعديل(١٥٩٠/٨)لم يرو عنه غيره(يعني ابن أبي ذئب) وليس هذا اسناداً تقوم بمثله الحجة، وقال **البخاري**: فيه نظر، ووثقه **ابن حبان** وابن وضاح كما في الميزان(٨٣٨٩/٤).

وقد توبع مسلم بن خالد الزنجي. فتابعه خالد بن مهران، عن هشام، أخرجه الخطيب(٢٩٧/٨-٢٩٨)،وقد ضعفه بن عدي في الكامل(٢٦٠٥/٧).

وتابعه **عمر بن علي المقدمي** أخرجه ابن عدي في الكامل(٥-١٧٠٢)**والبيهقي**(٣٢٢/٥) ولكن عمر بن علي المقدمي يدلس تدليساً شديداً مع ثقته و لم يصرح بالسماع.

وهذا الحديث قد صححه ابن خزيمة كما قال ابن حجر في بلوغ المرام، **وابن حبان** وابن القطان كما في التلخيص(٢٥/٣).

[٦٧] الزنجي(١)، عن هشام(٢)، عـن أبيـه، عَـنْ عَائِشَـةَ: أَنَّ رَجُـلاً ابْتَـاعَ غُلامًا ثم اسْتَغَلَّهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ بِهِ، فَقَالَ الْبَائِعُ: غَلَّتهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ**(٣).

قال أبو عبيد(٤): تكون له الغلة طيبة، وهـي الخراج، وإنما طـابت لـه لأنه كان ضامنا للعبد، لو مات مات من مال المشتري، لأنه في يده.

---

(١) **مسلم** بن خالد، المخزومي مولاهم، المكي، المعروف بالزَّنْجي، فقيه **صدوق** كثير الأوهام، من الثامنة مـات سنة تسع وسبعين بعد المائة، أو بعدها. /د ق. تقريب التهذيب (١٧٨/٢) رقم(٦٦٤٦).

(٢) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، **ثقة فقيه**، ربما دلّس، من الخامسـة، مـات سنة خمس أو ست وأربعين بعد المائة، وله سبع وثمانون سنة/ع.تقريب التهذيب (٢٦٧/٢) رقم(٧٣٢٨).

(٣) **أحمد في المسند** ١١٨/٧، حديث رقم (٢٣٩٩٣).حدثنـا إسحاق بـن عيسى، قـال: حدثـني **مسلم**، عن هشام، بنحوه.و (١٦٧/٧)، حديث رقم(٢٤٣٢٦).

وابن ماجه (١٢/٢) كتاب: التجارات، باب: الخراج بالضمان، حديث رقم (٢٢٤٣).

وأبوداود ٢٨٤/٣ كتـاب: البيـوع، بـاب: بـاب فيمـن اشـترى عبـدا فاستعمله ثـم وجـد بـه عيبـاً، حديـث رقم(٣٥١٠). وقال **أبوداود**: هذا إسناد ليس بذاك.

والبيهقي في السنن الكبرى (٥٢٦/٥) كتاب البيوع به بمثله.

والترمذي تعليقاً(١٢٨٥)،والدار قطني(٥٣/٣)، والطحاوي(٢١/٤-٢٢و٢٢)، والحاكم(١٤/٢-١٥و١٥)، والبغوي(٢١١٨)، والشافعي في بدائع المسند(٧٤/٢)، **وابن حبان**(٤٩٢٧)، وابن الجارود(٦٢٦)، من طريق **مسلم** بن خالد الزنجي، عن هشام بن عروة، عن ابيه، عن عائشة، به.

ومسـلم بـن خـالد الزنجـي **ضعيـف** الحديـث كمـا في تهذيـب الكمـال(٥٠٨/٢٧-٥١٠)، والميزان(٨٤٨٥/٤)وغيرها.

وقال ابن حجر: صححه ابن القطان، وقال ابن حزم: لايصح.انظر: التلخيص الحبير (٢٢/٣).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.ووافقـه الذهبي.والخلاصـة أنـه حسـن بمتابعة الحديـث الذي قبله. انظر: المستدرك (١٤/٢-١٥).

(٤) القاسم بن سلاّم، بالتشديد، البغدادي، أبو عبيد، الإمام المشهور، اللغوي الفقيه، **ثقة فاضل**، مصنـف، مـن العاشرة، مات سنة ٢٢٤هـ، و لم أر له في الكتب حديثاً مسنداً، بل من أقواله في شـرح الغريـب./زد. تذكـرة الحفاظ (٤١٧/٢) تقريب التهذيب (١٩/٢) رقم(٥٤٧٩).

مسائل

الرد بالتدليس والعيب

الرد بالتدليس وبالعيب

مسألة : الرَّدُّ بالتدليس وبالعيب

(٢٩) ومن اشترى مُصَرَّاةً[١] ثبت له خيار الفسخ[٢].

وقال أبو حنيفة: لايثبت[٣].

[٦٨] أبوالزناد، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِـي اللَّـهُ عَنْـهُ، أن رسُـولَ اللهِ ﷺ قال: **لا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، ومَنِ ابْتَاعَهَا فهو بِخَيْرِالنَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رضيها أَمْسَكَها، وَإِنْ سخطها رَدَّهَا وَصَاعَاً من تَمْرٍ[٤].**

مسألة : فسخ بيع الحيوان بالعيب بعد القبض

(٣٠) ومن اشترى حيواناً وقبضه فحدث به عنده عيب لم يثبت له فسخ[٥].

وقال مالك: إن حدث في مدة ثلاث ملك إلا الجذام والبرص والجنون فإنها يملك بها الفسخ إلى سنة[٦].

---

(١) **المُصَرَّاة**: هي الشاة أو الناقة أو البقرة المُحفَّلَة.وهي التي يربط ضرعها بالصِّرار لئلا يرضعها ولده، والتصرية هي: حبس اللبن في الضرع، فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة. انظر: القاموس المحيط ص(١٦٨٠)؛ والمعجم الوسيط(٥١٢/٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٩١٠/٣) ؛والمقنع في شرح مختصر الخرقي(٦٨٣/٢)، والمغني (١٤٩/٤)؛ ومنتهى الإرادات (٣٦٠/١).

(٣) مختصر الطحاوي(٧٩-٨٠)؛ والمبسوط (٣٨/١٣)؛ وحاشية رد المحتار (٤٤/٥).و إيثار الإنصاف ص(٣١٩).

(٤) **البخاري** (٣٥/٣) كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لايحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة رقم(٢١٤٨).حدثنا ابن بكير، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال أبو هريرة: عن النبي ﷺ "لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر." ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ "صاع تمر" وقال بعضهم عن ابن سيرين "صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثا " وقال بعضهم: عن ابن سيرين صاعا من تمر، و لم يذكر ثلاثا والتمر أكثر.وحديث رقم(٢١٥٠، ٢١٥١).

مسلم (١١٥٨/٣) كتاب: البيوع، باب: حكم بيع المصراة، حديث رقم(١٥٢٤).

(٥) المغني (١٦٦/٤) والمحرر(٣٢٥/١).

(٦) المنتقى (١٧٣/٤)ومختصر اختلاف العلماء (٩٨/٣).

ونحن نقيس على مالو ظهر بعد السنة.

[٦٩] هشامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، (صـ) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، (١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **عُهْدَةُ الرَّقِيقِ أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثم قَالَ قَتَادَةُ: فَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ ثَلاثُ لَيَالٍ** (٢). أدلة المالكية.

[٧٠] شعبة، عن قتادة، ولفظه **ثَلاثَةُ أَيَّامٍ**. رواهما أحمد، وقال: لايثبت(٣).

[٧١] ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن - إن شاء الله(٤) - عن سمرة بن جندب قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ**(٥).

---

(١) عقبة بن عامر الجهني، صحابي مشهور، اختلف في كنيته، على سبعة أقوال، أشهرها أنه أبو حمّاد، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلا، مات في قرب الستين. انظر: الأصابة (٤/٤٢٩)؛ وتقريب التهذيب (١/٦١٨).

(٢) **أحمد في المسند** (٥/١٤٧)، حديث رقم(١٦٩٠٦).واللفظ له. حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام به.

ومستدرك الحاكم (٢/٢١) وقال: الحديث مرسل لأن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر ووافقه الذهبي.

والبيهقي(٥/٣٢٣)والصيالسي(٩٠٨) عن الحسن عن عقبة بن عامر بلفظ(أربعة أيام).

(٣) **أحمد في المسند**(٥/١٥١)، حديث رقم (١٦٩٣٤). حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة به.

وأبوداود (٣/٢٨٤) كتاب: البيوع، باب: في عهد الرقيق، حديث رقم (٣٥٠٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة(١٤/٢٢٧) والحاكم(٢/٢١)**والبيهقي**(٥/٣٢٣)عن الحسن، عن عقبة بن عامر بلفظ(ثلاثة أيام). قال أحمد بن حنبل: ليس فيه حديث صحيح، ولا يثبت حديث العهدة. انظر: التحقيق ٢/١٨٢.والحديث قد ضعفه الألباني في ضعيف **أبوداود**(٣٤٧)حديث رقم(٧٥٥).

(٤) الذهبي يرى صحة سماع الحسن من سمرة.

(٥) **ابن ماجه** (٢/٧٥٤) كتاب: التجارات، باب: عهد الرقيق، حديث رقم (٢٢٤٤).حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد به.

عهدة الرقيق أربعة أيام رواه **الدارمي**(٢/٢٥١)، **وأبوداود**(٣٥٠٧)و(٣٠٥٦) عن الحسن، عن عقبة، وأخرجه **ابن ماجه**(٢٢٤٤) عن الحسن، عن سمرة.

وأخرجه **الطيالسي**(٩٠٨)**والبيهقي**(٥/٣٢٣) عن الحسن، عن سمرة، أو عقبة، على الشك.

قال الطحاوي في مشكل الآثار(٢٠/٣٧٣): [فكأن هذا الحديث قد جاء بهذا الأضطراب، فمرة يقال فيه عن الحسن، عن عقبة، ومرة عن الحسن، عن سمرة عن النبي ﷺ . فأما من قال فيه عن عقبة فذلك مما يعد في القلوب أيضاً لأن أهل العلم بالحديث جميعاً ينفون للحسن لقاءً لعقبة.

وأما من قال عنه: عن الحسن، عن سمرة، فذلك موهوم فيه لقاء الحسن عن سمرة وأخذه عنه بل قد صح ذلك وثبت] (٢٠/٣٧١-٣٧٦)وانظر: كلام ابن عبدالبر في الاستذكار(١٩/٣٨،٤٠).

مسألة: البيع بشرط البراءة من العيوب

(٣١) **شرط البراءة من العيوب حال العقد لا يصح**، وهل يبطله أم لا ؟ مبني على الشروط الفاسدة هل تبطل العقد.؟ على روايتين. وعنه أنه تصح البراءة من العيوب المعلومة [(١)]، وبه قال مالك[(٢)].وقال أبوحنيفة: يصح بكل حال[(٣)].

وعن الشافعي: كقولنا، وقول أبي حنيفة، وقول ثالث إن كان العيب ظاهراً لم يصح، وإن كان باطناً صح[(٤)].

[٧٢] ابْنُ لَهِيعَةَ[(٥)] ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ[(٦)] ، عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ[(٧)]، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا**

---

(١) المقنع في شرح مختصر الخرقي(٢/٦٨٨، ٦٨٩) والمغني (٤/١٩٨)والمحرر (١/٣٢٦) والمسائل الفقهية(١/٣٤٤). والإنصاف (٤/٣٥٩، ٣٦٠) . وشرح الزركشي(٣/٥٩٧).شرح منتهى الإرادات (٢/١٦٥) قال (شرط البراءة من كل عيب فيما باعه له لم يبرأ وهو المذهب).

(٢) **الموطأ**(٢/٦١٣)؛ و التفريع(٢/١٧٩)؛والثمر الداني (٥٠٤)؛ والمنتقى (٤/١٨٥)؛وهناك رواية لا يبرأ في ما يؤكل لحمه ويبرأ في الرقيق. الإستذكار(١٩/٧١-٧٣).

(٣) مختصر الطحاوي(٨١)؛ والمبسوط(١٣/٩١)؛ إيثار الإنصاف ص(٢٨٤).واللباب شرح الكتاب قال من اشترى عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له أن يرده بعيب (١/٢٤١) ومختصر اختلاف العلماء (٣/١٤٢)، وهذا مبني على أن البيع الفاسد يفيد الملك إذا اتصل به القبض عند الأحناف.

(٤) قال النووي: المسألة على ثلاثة أقوال. أظهرها: يبرأ في الحيوان عما لا يعلمه البائع دون مايعلمه، ولا يبرأ في غير الحيوان بحال. والثاني: يبرأ من كل عيب، ولا رد بحال. والثالث: لايبرأ من عيب ما. انظر: الغاية القصوى (١/٤٧٩)؛ المهذب(١/٣٨١)؛وروضة الطالبين(٣/١٢٨-١٢٩)، ومختصر المزني(٨٤)؛ومغني المحتاج (٢/٥٣)؛ ونهاية المحتاج (٤/٣٦)؛ومختصر خلافيات **البيهقي**(٣/٣٣٠).

(٥) عبد الله بن لهيعة: بفتح اللام وكسر الهاء، ابن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي، **صدوق**، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في **مسلم** بعض شيء مقرون، مات سنة أربع وسبعين ومائة، وقد ناف على الثمانين./ م د ت ق. تقريب التهذيب (١/٥٢٦) رقم(٣٥٧٤).

(٦) يزيد بن أبي حبيب المصري، أبو رجاء، واسم أبيه سويد، واختلف في ولائه، **ثقة فقيه**، وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، وقد قارب الثمانين./ع.تقريب التهذيب (٢/٣٢٢) رقم(٧٧٢٩).

(٧) عبد الرحمن بن شِمَاسة، بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة، المَهْري، بفتح الميم وسكون الهاء، المصري، **ثقة**، من الثالثة، مات سنة إحدى ومائة أو بعدها./ م ٤ .تقريب التهذيب (١/٥٧٤) رقم(٣٩٠٩).

يَحِلُّ له أَنْ يُغَيِّبَ مَا بِسِلْعَتِهِ عَنْ أَخِيـهِ، إِنْ عَلِمَ بذلك تَرَكَهَا. رواه أحمد(١).

[٧٣] أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ(٢)، ثَنَا أَبُـو سِبَاعٍ(٣)، قَـالَ: اشْـتَرَيْتُ نَاقَـةً فَلَمَّـا خَرَجْتُ / بِهَا أَدْرَكَنَا وَاثِلَةُ بن الأَسْقَعِ(٤) يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّـهِ [١١٤/أ] اشْتَرَيْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ بَيَّنَ لَكَ مَا فِيهَا؟ قُلْتُ: وَمَا فِيهَـا؟ إِنَّهَـا

---

(١) **أحمد في المسند**(٥/١٦٠)، حديث رقم (١٦٩٩٨).حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة بلفظ "المسلم أخو المسلم لا يحل لامرئ مسلم أن يغيب ما بسلعته عن أخيه إن علم بها تركها ".

و**ابن ماجه** كتاب: التجارات، باب: من باع عيبا فليبينه، حديث رقم(٢٢٤٦).حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له".

و**البيهقي** بمثل حديث **ابن ماجه** انظر: السنن الكبرى كتاب البيوع (٥/٥٢٣) حديث رقم (١٠٧٣٤).

و**الحاكم في المستدرك** كتاب البيوع (٢/٨) قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال سمعت يحيى بن أيوب، يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، به بنحوه، وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

قال الهيثمي بعد أن أورد الحديث:(قال الطبراني في الأوسط عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا باع أحدكم سلعة فلا يكتم عيباً إن كان بها ". وفي إسنادهما ابن لهيعة، وفيه كلام، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح).انظر: مجمع الزوائد(٤/٨٠).

وقد صححه الألباني في صحيح **ابن ماجه**(٢/٢٢) حديث رقم (١٨٢٣).وإرواء الغليل (٥/١٦٥).

قلت: ولكن ابن لهيعة فيه كلام، وكذلك يحيى بن أيوب فيه كلام، وقد تابعهما الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب بلفظ" المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر " وهو في **مسلم** (٢/١٠٣٤) حديث رقم(١٤١٤) فهذا يعل اللفظ الأول. والله أعلم.

(٢) أبو جعفر الرازي، التميمي مولاهم، مشهور بكنيته، واسمه عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان، وأصله من مرو، وكان يتجر إلى الري، **صدوق**، سيىء الحفظ، خصوصاً عن مغيرة، من كبار السابعة، مات في حدود الستين بعد المائة./بخ ٤.تقريب التهذيب (٢/٣٧٦) رقم(٨٠٤٩).

(٣) أبو سِبَاع: عن واثلة، وعنه يزيد بن أبي مالك. **مجهول**. انظر: لسان الميزان ٦٢/٧.تنقيح ابن عبد الهادي[٢٧٨/أ].

(٤) واثلة بن الأسقع، بالقاف، ابن كعب الليثي، صحابي مشهور، نزل الشام، وعاش إلى سنة خمس وثمانين، وله مائة وخمس سنين./ ع. انظر:الإصابة(٦/٤٦٢)، وتقريب التهذيب (٢/٢٧٩) رقم(٧٤٠٥).

لَسَمِينَةٌ ظَاهِرَةُ الصِّحَّةِ، فَقَالَ: أَرَدْتَ بِهَا سَفَرًا أَمْ لَحْمًا؟ قُلْتُ: بَلْ أَرَدْتُ عَلَيْهَا الْحَجَّ، قَالَ: فَإِنَّ بِخُفِّهَا نَقْبًا، فَقَالَ صَاحِبُهَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ ما تريد إلى هَذَا تُفْسِدُ عَلَيَّ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لا يَحِلُّ لأَحَدٍ يَبِيعُ شَيْئًا إِلا يُبَيِّنُ مَا فِيهِ، وَلا يَحِلُّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلا يُبَيِّنُهُ**. رواه أحمد عن أبي النضر عنه(١).

---

(١) **أحمد في المسند** (٤/٥٤٥)، حديث رقم(١٥٥٨٣).قال حدثنا أبو النضر، قال حدثنا أبو جعفر يعني الرازي، عن يزيد بن أبي مالك، قال: حدثنا أبو سباع، قال: اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع، فلما خرجت بها أدركنا واثلة وهو يجر رداءه فقال: يا عبد الله اشتريت؟ قلت: نعم. قال: هل بَيَّنَ لك ما فيها؟. قلت: وما فيها؟. قال: إنها لسمينة ظاهرة الصحة، قال: فقال: أردت بها سفرا أم أردت بها لحما؟ قلت: بل أردت عليها الحج، قال: فإن بخفها نَقْبًا، قال: فقال صاحبها: أصلحك الله أي هذا تفسد علي، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يحل لأحد يبيع شيئا إلا يبين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا يبينه".

و الحاكم في المستدرك (٢/٩-١٠)كتاب البيوع. قال: حدثنا أبو بكر بن إسماعيل، ثنا محمد الأزرق، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا أبو جعفر الرازي، عن يزيد بن أبي مالك، ثنا أبو سباع بنحوه.وقال هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

و**البيهقي** في السنن الكبرى ،كتاب: البيوع (٥/٥٢٣) حديث رقم(١٠٧٣٥). بنحوه.

و**ابن ماجه** كتاب: التجارات، باب: باب من باع عيبا فليبينه، حديث رقم(٢٢٤٧). حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك، حدثنا **بقية بن الوليد**، عن معاوية بن يحيى، عن مكحول، وسليمان بن موسى، عن واثلة بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله و لم تزل الملائكة تلعنه. قال ابن عبد الهادي: وهذا الإسناد **ضعيف**. تنقيح ابن عبد الهادي[٢٧٨/أ].

قلت: بقية مدلس وقد عنعن.

مسألة: حكم الإبراء من الدين المجهول.

(٣٢)**يصح الإبراء**(١) **من الدين المجهول**، وعنه لايصح(٢)، كقول الشافعي(٣).

لنا:

[٧٤]حديث أم سلمة(٤) أَنَّ رَجُلَين اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَوَارِيثَ دُرِسَت(٥)، فَقَالَ: **اسْتَهِمَا وَتَوَخَّيا**(٦) **الحَقَ وَليحلِلْ كُلُّ واحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ**(٧).

---

(١) **الإبراء**: التنزيه من التلبس بشيء.

وشرعاً اسقاط شخص ماله من دين قبل شخص آخر.انظر: المصباح المنير(١/٥٣)، وشرح فتح القدير(٩/٥٣).

(٢) والصحيح من المذهب أنه يصح.انظر: المغني (٧/٢٢)؛و المحرر (١/٣٣٩)؛ والإنصاف(٥/٢٤٢)؛ وشرح الزركشي(٣/٥٩٧).

(٣) عند الشافعية من شروط المبرأ منه أن يكون معلوماً، فلا يصح الإبراء مع جهالة المبرئ للدين المُبرأ منه قياساً على البيع، إذ كل منهما يفيد التمليك. وهذا الشرط لا يشترطه الجمهور.انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (١٧١)؛ ومغني المحتاج (٢/٣٩٩)؛ وبداية المجتهد(٢/٣٠٠)؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم(٢٦٤).

(٤) هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن المغيرة بن مخزوم المخزومية، أم سلمة، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة، سنة أربع وقيل ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، ماتت سنة اثنتين وستين، وقيل سنة إحدى، وقيل قبل ذلك والأول أصح./ع.تقريب التهذيب (٢/٦٢٢) رقم(٨٧٣٧).

(٥) **دُرِسَت**: خفيت آثارها.انظر: القاموس المحيط (٧٠١)؛والمصباح المنير(١٩٢).

(٦) **تَوَخَّيا**: أي اقصدا الحقَّ فيما تصنعانه من القسمة. انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/١٦٤).

(٧) **أبوداود** (٣/٣٠١) كتاب: الاقضية، باب: في قضاء القاضي اذا أخطأ، حديث رقم(٣٥٨٣). حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، حدثنا ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال النبي ﷺ، فذكر مثله، فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ: " أما إذ فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق، ثم استهما ثم تحالاّ ".

وأحمد في المسند (٧ /٤٥١)، حديث رقم(٢٦١٧٧).حدثنا وكيع، قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ :" إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته"، أو قد قال: "لحجته من بعض، فإني أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطاما في عنقه يوم القيامة، فبكى الرجلان، وقال كل واحد

يتبع ←

فجوز لهما الإبراء من الحقوق الدارسة.

(٣٣) العبد لا يملك إذا مُلك(١)، وعنه يملك(٢)، كقول مالك(٣)، والشافعي في القديم(٤). مسألة: ملكية العبد بالتسبيب.

قال تعالى ﴿**لا يَقدِرُ عَلَى شَيْءٍ**﴾(٥)

ولهم:

[٧٥] (خ م) سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**(٦).

= منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: " أما إذ قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه".

وسنن **البيهقي** الكبرى (١٠٩/٦) حديث رقم (١١٣٥٩).

ومستدرك الحاكم (٩٥/٤) كتاب الأحكام بلفظ (فأمرهما النبي ﷺ أن يقتسما ويتوخيا ثم يستهما وليحل كل واحد منهما صاحبه). قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وقد صححه الألباني انظر: صحيح **أبوداود** (٦٨٤/٢) حديث رقم (٣٠٥٨) وإرواء الغليل (٢٥٢/٥).

(١) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٦٨٧) . المسائل الفقهية (٣٤٢/١، ٣٤٣) وهذه الرواية أصح. وهو قول الحنفية انظر: المبسوط (٢/٢٥).

(٢) المسائل الفقهية (٣٤٣/١) والمغني (١٩٠/٤).

(٣) المنتقى (١٦٩/٤) والشرح الصغير (١٤٣/٢). والإستذكار (٣٢/١٩-٣٦).

(٤) المزني (٨٣-٨٤) و رؤوس المسائل (٢٨٧). ومختصر خلافيات **البيهقي** (٣٢٩/٣) ونهاية المحتاج (١٨١/٤) وظاهر المذهب أنه لا يملك.

(٥) سورة النحل أية ٧٥، وأول الآية ﴿ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكاً لايَقدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِراً وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُنَ الحَمدُ لِلَّهِ بَل أَكثَرُهُمْ لاَ يَعلَمُونَ﴾

(٦) **البخاري** (١١٢/٣) كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، حديث رقم (٢٣٧٩) أخبرنا عبدالله بن يوسف، حدثنا الليث، حدثني ابن شهاب، عن سالم، به بمثله، وفيه زيادة.

ومسلم (١١٦٥/٣) كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، حديث رقم (١٥٤٣) حدثنا يحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح، قالا: أخبرنا الليث، ح و حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن سالم، به بمثله وفيه زيادة.

والترمذي (٥٤٦/٣) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير، والعبد وله مال، حديث رقم (١٢٤٤). قال: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، وفيه زيادة.

وأبوداود (٢٦٨/٣) كتاب: البيوع، باب: في العبد يباع وله مال. به بلفظ "ومن باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع". وعن جابر به. حديث رقم (٣٤٣٥)، وحديث رقم (٣٤٣٣).

[٧٦] اللَّيْثُ(د)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ(١)، عَنْ بُكَيْرٍ(٢)، عَنْ نَـافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَـالٌ فَمَـالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ**(٣).

قلنا: إضافته إلى العبد إضافة محل، كقولهم السرج للدابة.

وعبيد الله ليس بالقوى. قاله أحمد.

مسألة: اثر الغبن في البيع.

(**٣٤) الغبن يثبت الفسخ**(٤)، وقـال أبوحنيفـة ،والشـافعي: لا(٥)، وقـال داود(٦): يبطل البيع(٧).

---

(١) عبيد الله بن أبي جعفر المصري، أبو بكر الفقيه، مـولى بـني كنانـة، أو أميـة، قيـل: اسـم أبيـه يسـار: بتحتانية ومهملة. **ثقة**، وقيل عن أحمد أنه ليّنه، وكان فقيها عابدا، قال أبو حاتم: هو مثل يزيـد بـن أبـي حبيب، من الخامسة، مـات سـنة اثنتـين، وقيـل أربـع، وقيـل خمـس، وقيـل سـت وثلاثـين./ع.تقريـب التهذيب(٢/٦٣٠) رقم(٤٢٩٦).

(٢) بكير بن عبد الله بن الأشج، مولى بني مخزوم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف، المدني، نزيل مصـر، **ثقـة**، من الخامسة، مات سنة عشرين، وقيل بعدها. /ع.تقريب التهذيب (١/١٣٧) رقم(٧٦٢).

(٣) **أبوداود** (٤/٢٨) كتاب: العتق، باب: فيمن اعتق عبدا وله مال، واللفظ له. حديث رقـم (٣٩٦٢). حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، والليث بن سعد، عن عبيد الله، به.

وابن ماجه (٢/٨٤٥) كتاب: الأحكام، باب: من أعتق عبدا وله مال، حديث رقم (٢٥٢٩).

(٤) الغبن الذي يثبت به الفسخ هو: الغبن الفـاحش، أمـا اليسـير فـلا.انظـر: منتهـى الإرادات (١/٣٦٠) والمحرر (١/٣٢٩) والإنصاف (٤/٣٩٤) قال البيع صحيح وهو المذهب ويثبت لهم الخيار.

(٥) انظر: حاشية رد المحتـار علـى الـدر المختـار (٥/١٤٢-١٤٤)؛وإيثـار الإنصـاف ص(٣١٦)؛وروضـة الطالبين(٣/١٢٨).

(٦) داود بن علي الأصبهاني، الفقيه الظاهري، أبو سليمان، أخذ العلم عن إسحاق، وأبي ثـور، **صـدوق في** روايته.انظر: لسان الميزان (٢/٤٩٠).

(٧) المحلى بالآثار (٧/٣٥٩، ٣٦٣).

[٧٧] موسى بن عمير[(١)]، عن مكحول، عن أبي أمامة[(٢)]، قال رسول الله: **مَنْ اسْتَرْسَلَ[(٣)] إِلَى مُؤْمِنٍ فَغَبَنَهُ كَانَ غَبْنُهُ ذَلِكَ رِبًا**[(٤)]. موسى ضعيف.

[٧٨] يعيش بن هشام القرقساني[(٥)]، عن مالك، عن الزهري، عن أنس مرفوعاً: **غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رِباً**[(٦)].

قلت: المتهم بوضعه يعيش.

---

(١) موسى بن عمير القرشي وكان ضريرا كوفيا، يكنى أبا هارون، قال ابن عدي: عامة ما يرويه مما لا يتابعه الثقات عليه. وقال الحافظ ابن حجر: ضعفه **الدارقطني**، ولعله موسى بن عبد الملك بن عمير، نسب لجده.انظر: الكامل في الضعفاء (٦/٢٣٤٠)، ولسان الميزان (٦/١٦٣) رقم(٨٧٤١).

(٢) أبو أمامة هو صدي: بالتصغير، ابن عجلان، أبو أمامة الباهلي، صحابي مشهور، سكن الشام، ومات بها، سنة ست وثمانين./ ع.انظر الإصابة (٣/٣٣٩)؛ وتقريب التهذيب(١/٤٣٧) رقم(٢٩٣٤).

(٣) **الاسترسال**: الاستئناس والطمأنينة إلى الإنسان والثقة به فيما يحدث به .انظرالمجموع المغيث(١/٧٦١).والنهاية (٢/٢٢٣).

قال ابن القيم: وفي تفسير المسترسل قولان:

أحدهما: أنه الذي لا يعرف قيمة السلعة.

والثاني: وهو المنصوص عن أحمد أنه الذي لا يماكس بل يسترسل إلى البائع ويقول إعطني هذا.انظر: الطرق الحكمية ص(٢٠٤).

(٤) الكامل في الضعفاء (٦/٢٣٤٠) قال ثنا عبد الله بن زيدان، ثنا محمد بن عبيد، ثنا موسى بن عمير عن مكحول، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:**من استرسل إلى مؤمن يغبنه كان غبنه ذلك ربا.**

ثم قال ابن عدي: وموسى بن عمير عامة مايرويه مما لا يتابعه الثقات عليه.

والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٥٧١) كتاب البيوع حديث رقم (١٠٩٢٣).قال أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا عبد الله بن زيدان، ثنا محمد بن عبيد يعني المحاربي، ثنا موسى بن عمير، به بمثله.ثم قال **البيهقي**: موسى بن عمير القرشي هذا **تكلموا فيه.**

وقال الهيثمي: عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله ﷺ قال غبن المسترسل حرام.ثم قال وفيه موسى بن عمير الأعمى وهو **ضعيف جدا**.مجمع الزوائد(٤/٧٦).

(٥) يَعِيْشُ بن هشام القَرْقَسَاني، قال الحافظ ابن حجر: **ضعفه ابن عساكر، ووثقه ابن معين** . انظر: لسان الميزان (٦/٤٠٥-٤٠٦) رقم(٩٤٣٩).

(٦). **البيهقي** في السنن الكبرى (٥/٥٧١) كتاب البيوع حديث رقم (١٠٩٢٣). قال أخبرنا أبوعبد الله الحافظ، حدثني محمد بن النسوي، ثنا الخليل بن أحمد النسوي ثنا خداش بن مخلد، ثنا يعيش بن هشام، عن مالك، عن الزهري، عن أنس مرفوعا. **وضعفه البيهقي جدا** .

قال الألباني: باطل وعلته يعيش هذا، ضعفه ابن عساكر كما في الميزان وكذا **الدارقطني** قال هذا باطل بهذا الإسناد.انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٢/١١٨) حديث رقم (٦٦٨).

مسألة: بيع العينة.

(٣٥) من باع سلعة بثمن مؤجل لم يجز أن يعود فيشتريها بأنقص منه حالاً(١).

وجوزه الشافعي(٢).

[٧٩] محمد بن شعيب بن شابور(٣)، أخبرني شيبان(٤)، قال: أخبرني يونس بن أبي إسحاق(٥)، عن أُمِّهِ العالية(٦)، قالت: /حججت أنا وأم محبة(٧)، فدخلنا على عائشة فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين، كَانَتْ لِي جَارِيَةُ وَإِني بِعْتُهَا مِنْ زَيدِ بنِ أَرْقَم بِثَمَانِمائة دِرْهَم إِلَى عَطَائِهِ، وَأَنَّهُ [١١٤/ب]

---

(١) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٦٩٠/٢)والمغني (١٩٣/٤).

(٢) الأم ٣٨/٣، ومختصر المزني: (٨٥).ومختصر خلافيات **البيهقي**(٣٣٢/٣)، و**البيهقي** في السنن الكبرى (٥٤٠/٥) قال الشافعي: قد تكون عائشة عابت على زيد لو كان هذا ثابت عنها أنه باع إلى أجل غير معلوم.

(٣) محمد بن شعيب بن شابور، بالمعجمة والموحدة، الأموي، مولاهم، الدمشقي، نزيل بيروت، **صدوق** صحيح الكتاب، من كبار التاسعة، مات سنة مائتين، وله أربع وثمانون./٤.تقريب التهذيب (٨٦/٢) رقم(٥٩٧٧).

(٤) شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم، النحوي، أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة، **ثقة** صاحب كتاب، يقال إنه منسوب إلى ((نحوة)) بطن من الأزد، لا إلىعلم النحو، من السابعة، مات سنة أربع وستين ومائة ./ع.تقريب التهذيب (٤٢٤/١) رقم(٢٨٤٤).

(٥) يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، أبو إسرائل الكوفي، **صدوق، يهم قليلا**، من الخامسة، مات سنة اثنتين وخمسين على الصحيح./ز م ٤.تقريب التهذيب (٣٤٨/٢) رقم(٧٩٢٨).

(٦) العالية بنت أنفع وقيل أيفع، قال ابن التركماني: العالية معروفة، روى عنها زوجها وابنها، وهما إمامان. وذكرهما **ابن حبان** في الثقات من التابعين .قال **الدارقطني**: العالية مجهولة، لا يحتج بهما.وقال سبط ابن الجوزي: العالية: امرأة معروفة جليلة القدر، روى عنها: أبو حنيفة، وسفيان، والحسن بن صالح، ومجاهد، والشعبي، وفقهاء الكوفة، وقال ابن سعد في الطبقات: الغالية بنت أيفع بن شراحيل، امرأة أبي إسحاق السبيعي، سمعت من عائشة رضي الله عنها . وخرج عنها الطحاوي وغيره، وعمل بحديثها أهل المدينة والعراق، حتى قال مالك وأحمد: بقولنا. انظر: حاشية السنن الكبرى (٥٤٠/٥). **الدارقطني** (٥٢/٣). طبقات ابن سعد(٤٨٨/٨). وإيثار الإنصاف ص(٣٠١-٣٠٢).

(٧) أم محبة أم ولد زيد بن أرقم، قال **الدارقطني**: أم محبة مجهولة لا يحتج بهما، وهي تروي عن عائشة روى حديثها أبو إسحاق السبيعي عن امرأته العالية.قال ابن سعد: أم محبة سَأَلَتْ ابنَ عباس وسَمِعَتْ منه، وروى عنها أبو إسحاق السبيعي.انظر**الدارقطني** (٥٢/٣).طبقات ابن سعد(٤٨٧/٨).

أَرَادَ بَيعَهَا فَابْتَعْتُهَا مِنْهُ بِسِتِمائة نَقْدًا، فَقَالَتْ: بِئسَمَا شَرَيتِ وَمَا اشْتَرَيْتِ، فَأَبْلِغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلاأَنْ يَتُوبَ.رواه الدارقطني(١).

قالوا: العالية مجهولة، قلنا: بل جليلة معروفة.

قال ابن سعد: العالية بنت أنفع بن شراحيل إمرأة أبي اسحاق سمعت من عائشة(٢).

---

(١) **الدارقطني** (٥٢/٣) كتاب البيوع حديث رقم(٢١١) قال ثنا عبد الله بن أحمد بن وهيب الدمشقي ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، نا محمد بن شعيب به بنحوه.

ورواه عبد الرزاق في المصنف كتاب: البيوع (١٨٤/٨)، (١٨٥) رقم (١٤٨١٢).

السنن الكبرى للبيهقي (٥٣٩/٥) حديث رقم(١٠٧٩٨). وحديث رقم(١٠٧٩٩). وحديث رقم(١٠٨٠٠). قال ابن التركماني: العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان.وذكرهما **ابن حبان** في الثقات من التابعين، وذهب إلى حديثها هذا الثوري والأوزاعي وأبوحنيفة وأصحابه ومالك وابن حنبل والحسن بن صالح وروى عن الشعبي والحكم وحماد، فمنعوا ذلك كذا في الاستذكار لابن عبد البر(٢٤/١٩-٢٨).وتفسير الطبري(٤٦٦/١) والأم(٧٣/١)؛ وجامع الأصول(٤٧٨/١).ومختصر الصواعق لابن الموصلي ص(٥١٢).

وقد أورده ابن عبد الهادي وعزاه **لأحمد في المسند**.قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن إمرأته، أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم وامرأة آخرى، فقالت لها أم ولد زيد: إني بعت من زيد غلاماً بثمانمائة درهم نسيئة واشتريته بستمائة نقداً، فقالت: ابلغي زيداً أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن تتوب، بِئسَمَا اشْتَرَيْت بِئسَمَاشَرَيت. وقال ابن عبد الهادي: هذا إسناد جيد، وإن كان الشافعي رحمه الله قد قال: إنا لا نثبت مثله على عائشة، وكذلك قول **الدارقطني** في العالية هي مجهولة لايحتج بها فيه نظر، وقد خالفه غيره ولولا أن عند أم المؤمنين علما من رسول الله ﷺ لا تستريب فيه أن هذا محرم لم تستبح أن تقول مثل هذا الكلام بالإجتهاد. انظرتنقيح ابن عبد الهادي[٢٧٨/ب].

وقد ضعفه الغساني انظر: تخريج الأحاديث الضعاف من **الدارقطني** كتاب البيوع ص (٢٧٢)حديث رقم(٦١٤) قال بعد أن ساق الحديث قال الشيخ: أم محبة والعالية لا يحتج بهما، وهما مجهولتان.

نصب الراية(١٥/٤-١٦).

(٢) انظر: طبقات ابن سعد (٤٨٧/٨).

مسألة: اختلاف المتبايعين في قدر الثمن

(٣٦) إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن تحالفا إذا كانت السلعة باقية، فإن كانت قد تلفت تحالفا أيضاً ويفسخ البيع ويرجع على المشتري بالقيمة(١).

وعنه القول قول المشتري ولا يتحالفان(٢)، وبه قال أبوحنيفة(٣). وعن مالك كالروايتين(٤).

[٨٠] أحمد، نا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ(٥)، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ(٦)، قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ(٧) وَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَتَبَايَعَانِ سِلْعَةً، فَقَالَ هَذَا: أَخَذْتُ بِكَذَا وَكَذَا، وَقَالَ هَذَا: بِعْتُ بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُوعُبَيْدَةَ أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مِثْلِ

---

(١) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٢/٦٩١، ٦٩٢)، والمسائل الفقهية(١/٣٤٧)، والمغني(٤/٢١١،٢١٤)، والتنقيح المشبع (١٣١). قال: (إلا إذا كان بعد قبض ثمن وفسخ عقد فقول بائع) وشرح منتهى الإرادات (٢/١٨٥) والمحرر (١/٣٣٠-٣٣١) والإنصاف(٤/٤٤٦) وقال وهو المذهب.

(٢) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٢/٦٩٢) .و المسائل الفقهية١/٣٤٧.

(٣) قال الطحاوي: (إذا إختلف المتبايعان في الثمن والمبيع قائم تحالفا وترادا البيع وإن كان فائتا فإن أبا حنيفة قال القول قول المشتري)، والمبسوط (١٣/٢٩-٣٠) وحاشية رد المحتار (٥/١٣١). وإيثار الإنصاف ص(٣١٠).

(٤) انظر: الشرح الصغير (٣/٢٤٩) قال يتحالفان ويفسخان البيع .

(٥) سعيد بن سالم القدّاح، أبو عثمان المكي، أصله من خراسان أو الكوفة، **صدوق** يهم، ورمي بالإرجاء، وكان فقيهاً من كبار التاسعة./د س .تقريب التهذيب (١/٣٥٤) رقم(٢٣٢٢).

(٦) عبد الملك بن عُمير بن سويد اللخمي، حليف بني عديّ، الكوفي، ويقال له الفَرَسي، بفتح الراء والفاء ثم مهملة، نسبة إلى فرس له سابق، كان يقال له القِبْطي، **ثقة** فصيح عالم فقيه، **تغير حفظه، وربما دلس**، من الرابعة، مات سنة ست وثلاثين ومائة، وله مائة وثلاث سنين./ع.تقريب التهذيب (١/٦١٨) رقم(٤٢١٤).

(٧) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال اسمه عامر، كوفي، **ثقة**، من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات بعد سنة ثمانين./ع.تقريب التهذيب (٢/٤٣٢) رقم(٨٢٦٨).

هَذَا، **فَأَمَرَ بِالْبَائِعِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ، ثُمَّ يُخَيَّرَ الْمُبْتَاعُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**. (١).

[٨١] الْمَسْعُودِيِّ(٢)، عَنِ الْقَاسِمِ(٣)،(صـ) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: **إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَّانِ**(٤).

قلت : منقطع(٥).

---

(١) **أحمد في المسند** (٥٦/٢)، حديث رقم (٤٤٢٨).به بمثله.

وسنن النسائى كتاب: البيوع، باب: اختلاف المتبايعين في الثمن، حديث رقم (٤٦٤٩).
أخبرني إبراهيم بن الحسن، ويوسف بن سعيد، وعبد الرحمن بن خالد، واللفظ لإبراهيم، قالوا: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني إسماعيل بن أمية، به بنحوه.

والبيهقي في السنن الكبرى (٥٤٢/٥) حديث رقم(١٠٨٠٧).قال أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: قرأت على أبي به بمثله.

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي، المسعودي، **صدوق**، اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، قال أحمد: سماع وكيع من المسعودي قديم، من السابعة، مات سنة ستين، وقيل سنة خمس وستين ومائة./بخ س .تقريب التهذيب (٥٧٨/١)رقم(٣٩٣٣)؛وتهذيب التهذيب(٣٨٢/٣-٣٨٣).

(٣) القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، أبو عبد الرحمن الكوفي، **ثقة عابد**، من الرابعة، مات سنة عشرين ومائة أو بعدها./خ.تقريب التهذيب (٢٠/٢)رقم(٥٤٨٦).

(٤) **أحمد في المسند** (٥٦/٢)، حديث رقم (٤٤٣١).قال: حدثنا وكيع، عن المسعودي به بمثله.

(٥) **المنقطع**: هو الحديث الذي لم يتصل إسناده بسبب سقوط راو أو أكثر في موضع واحد أو أكثر بشرط عدم التوالي في السقوط.انظر: نزهة النظرص(٤٢)؛ والمنظومة البيقونيةص(٢٥).
وهو منقطع لأن القاسم في هذا السند روى عن جده، لكن قد روى القاسم عن أبيه عن جده، وهو ما صححه الألباني.

[٨٢] ابْن عَجْلان(١)، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ(٢)، عَـنِ ابْـنِ مَسْعُودٍ، قَـالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: **إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ**(٣).

قلت: منقطع أيضا(٤).

[٨٣] هشام بن عمار(٥)، نا ابن عياش، عن موسى بن عقبة(٦)، عن ابـن أبي ليلى(٧)، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبدا لله(٨)، عن أبيـه، عـن

(١) محمد بن عَجْلان المدني، **صدوق**، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة./خت م ٤.تقريب التهذيب (٢/١١٢) رقم(٦١٥٦).

(٢) عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله الكوفي، **ثقة عابد** من الرابعة، مات قبل سنة عشرين ومائة./م٤.تقريب التهذيب (٢/٧٦٠) رقم(٥٢٣٩).

(٣) **الترمذي**(٣/٥٧٠) كتاب: البيوع، باب: ما جاء إذا أختلف البيعان، حديث رقم(١٢٧٠)حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، به بمثله. قال أبو عيسى: هذا حديث مرسل عون بـن عبد الله لم يدرك ابن مسعود، وقد روي عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضاً، وهو مرسل. **والبيهقي** في السنن الكبرى (٥/٥٤٢) حديث رقم (١٠٨٠٥).

والحديث مرسل انظر: نصب الراية (٤/١٠٦).

(٤) منقطع لأن عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود.

(٥) هشام بن عمّار بن نُصير، بنون مصغراً، السّلمي الدّمشقي، الخطيب، **صدوق**، مقرئ، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح، من كبار العاشرة، وقد سمع من معروف الخيّاط، لكنْ معروف **ليس بثقة**، مات سنة (٢٤٥هـ)على الصحيح، وله اثنتان وتسعون سنة.تقريب التهذيب (٢/٢٦٨) رقم(٧٣٢٩).

(٦) موسى بن عقبة بن أبي عياش، بتحتانية ومعجمة، الأسدي، مولى آل الزبير، **ثقة فقيه** إمام في المغازي، من الخامسة، لم يصح أن ابن معين ليّنه، مات سنة (١٤١هـ)، وقيل بعد ذلك.

(٧) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، القاضي، أبو عبد الرحمن، **صدوق** سيئ الحفظ جداً، مات سنة ثمان وأربعين ومائة.

(٨) سبقت الترجمة في حديث رقم [٦٩].

جده، أن رسول الله ﷺ قال: **إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الْبَيْعِ وَالسِّلْعَةُ كَمَا هِيَ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَو / يَتَرَادَّانِ الْبَيعَ**[١]. [١١٥/أ]

[٨٤] هشيم[٢]، أنا ابن أبي ليلى، عن القاسم، عن أبيه، قال: باع ابن مسعود من الأشعث[٣] رقيقاً من رقيق الإمارة، واختلفا في الثمن، فقال عبد الله بعتك بعشرين ألفا، وقال الأشعث: اشتريت منك بعشرة آلاف. فقال عبد الله: إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ قال: هات قال سمعت رسول الله يقول: **إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ والبَيعُ**

(١) **الدارقطني** (٢٠/٣) كتاب البيوع، حديث رقم (٦٧).قال حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني، نا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم الدمشقي، نا هشام به. وحديث رقم(٦٨) قال نا ابن صاعد، نا محمد بن عوف، نا المغيرة، نا إسماعيل بن عياش، به مثله. وحديث رقم (٦٩) ثنا ابن صاعد، نا محمد بن الهيثم القاضي، نا إبراهيم بن عمار، نا إسماعيل بن عياش، به بمثله.وحديث رقم (٧٠) قال ثنا ابن صاعد، نا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: إذا اختلف البيعان، والمبيع مستهلك، كان المبتاع بالخيار، أن شاء أخذ، وإن شاء ترك. تفردبهذا اللفظ أبو الأحوص القاضي، عن هشام.

وأحمد في المسند (٥٦/٢-٥٧)، حديث رقم (٤٤٣٢و٤٤٣٣).

والدارمي ، كتاب: البيوع، باب: ما يحرم من الرضاع، حديث رقم (٢٥٤٩).

(٢) هُشَيم، بالتصغير، ابن بشير، بوزن عظيم، ابن القاسم بن دينار السّلمي، أبو معاوية بن أبي خازم، بمعجمتين، الواسطي، **ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي**، من السابعة، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة، وقد قارب الثمانين./ع.تقريب التهذيب ٢٦٩/٠٢) رقم(٧٣٣٨).

(٣) الأشعث بن قيس بن معديكرب الكندي، أبو محمد الصحابي، نزل الكوفة، مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين، وهو ابن ثلاث وستين./ع.انظر الإصابة (٢٣٩/١)؛ وتقريب التهذيب (١٠٦/١).

قَائِمٌ بِعَيْنِهِ وَلَيسَ بَينَهُمَا بينَةٌ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ البَائِعُ أَو يَتَرَادَّانِ البَيعَ

فَقال الأشعث أرى أن ترد البيع. رواهما الدارقطني(١).

ثم ساق

[٨٥] عن الحسن بن عمارة(٢)، عن القاسم، عن أبيه، عن عبدا لله مرفوعاً: **إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ البَائِعُ، فَإِذَا اسْتهلكَ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي**(٣). الحسن واه.

---

(١) **الدارقطني** (٣/٢١) كتاب البيوع حديث رقم (٧٢).قال نا عبد ا لله بن محمد بن عبد العزيز نا عثمان بن أبي شيبة، نا هشيم به.

ابن ماجه (٢/٧٣٧) كتاب: التجارات، باب: البيعان يختلفان، حديث رقم(٢١٨٦). حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح، قالا: حدثنا هشيم بنحوه.

أبوداود كتاب: البيوع، باب: إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، حديث رقم (٣٥١١).حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن أبي عميس، أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، قال: اشترى الأشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد ا لله بعشرين ألفا، فأرسل عبد ا لله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد ا لله: فاختر رجلا يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد ا لله: فإني سمعت رسول ا لله ﷺ يقول:" إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان". حدثنا عبد ا لله بن محمد النفيلي، حدثنا هشيم، أخبرنا ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقا فذكر معناه، والكلام يزيد وينقص.

والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٥٤٤) حديث رقم (١٠٨١٣).قال: أخبرنا أبو علي الروذباري: أنا محمد بن بكر، ثنا داود، ثنا عبد ا لله بن محمد النفلي، ثنا هشيم به بمثله.

(٢) الحسن بن عمارة البَجَلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، قاضي بغداد، قال **الدارقطني**، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وابن حجر: الحسن **متروك الحديث**، وقال ابن معين: **لا يكتب حديثه**.وقال **النسائي**: **ليس بثقة ولا يكتب حديثه**. من السابعة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة./خت ت ق.انظر: **الدارقطني** (٣/٢٠)، وتقريب التهذيب (١/٢٠٧)رقم(١٢٦٨).

(٣) **الدارقطني** (٣/٢٠) كتاب البيوع حديث رقم (٦٦).قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا الحسن بن جعفر بن مدرار، حدثني عمي طاهر، نا الحسن، به.

والحديث ضعيف كما قال الذهبي بسبب الحسن بن عمارة.

[٨٦] إبراهيم بن مجشر[١]، نا أبوبكر بن عياش، عن سعيد بن المرزبان[٢]، عن الشعبي، عن عبدالرحمن بن عبدا لله، عن أبيه، قال رسول ا لله ﷺ: **إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ البَائِعُ**[٣].

فهذه الأحاديث ضِعافٌ. أبو عبيدة وعبدالرحمن لم يسمعا من أبيهما ولاعون، وابن المرزبان ضُعِّف[٤].

---

(١) إبراهيم بن مجشر بن معدان البغدادي، يكنى أبا إسحاق، قال ابن عدي: **له أحاديث مناكير**، توفي سنة أربع وخمسين ومائتين. انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي(٢٧٢/١) و العلل المتناهية لابن الجوزي (٥٩٧/٢)حديث رقم(٩٨٣)، ولسان الميزان (١٩٣/١).

(٢) سعيد بن المرزبان العبسي مولاهم، أبو سعيد البقّال، الكوفي، الأعور، **ضعيف مدلس**، مات بعد (١٤٠هـ)، من الخامسة./بخ ت ق .تقريب التهذيب (٣٦٣/١) رقم(٢٣٩٦).

(٣) الكامل في الضعفاء لابن عدي(٢٧٢/١) قال حدثنا علي بن سعيد، قال حدثنا إبراهيم بن مجشر، به بمثله.

قال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يصح عن رسول ا لله ﷺ، أما سعيد فقال يحيى: ليس بشيء ولا يكتب حديثه .وقال الفلاس: متروك الحديث.وقال **ابن حبان** كثير الوهم فاحش الخطأ.وأما إبراهيم فقال ابن عدي له أحاديث مناكير.انظر: العلل المتناهية لابن الجوزي (٥٩٧/٢)حديث رقم(٩٨٣).

(٤) قال ابن عبد الهادي: والذي يظهر أن حديث ابن مسعود في هذا الباب بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن يحتج به، لكن في لفظه اختلاف كما ترى. انظرتنقيح ابن عبد الهادي[٢٧٩/ب].

قال الزيلعي: وأصح إسناد روي في هذا الباب رواية أبي العميس، عن عبد الرحمن بن قيس، عن أبيه، عن جده.انظر: نصب الراية (١٠٦/٤).

وقال ابن حجر: وقد جزم الشافعي بأن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شئ موصول.

مسائل

ما يصح بيعه وما لا يصح

مايصح بيعه ومالا يصح

مسألة : بيع رباع مكة

(٣٧) لايجوز بيع رباع مكة، وعنه يجوز[١]، كقول الشافعي[٢].

[٨٧] روى الدارقطني، من طريق أبي حنيفة، عن عبيد الله بن أبي زياد[٣]، عن أبي نجيح، عن عبدا الله بن عمرو، قال: قال النبي ﷺ: **مَكَّةُ حَرَامٌ، وَحَرَامٌ بَيعُ رِبَاعِهَا**[٤]، **وَأَجْرُ بُيُوتِهَا**.قال الدارقطني: وهم النعمان في رفعه، والصحيح وقفه[٥].

---

(١) التنقيح المشبع (١٢٣). وشرح منتهى الإرادات (١٤٤/٢)؛ وحاشية الروض المربع (٣٤٥/٤)؛ والإنصاف (٢٨٨/٤) قال المرداوي: وعدو الجواز هو المذهب.

(٢) انظر: المهذب (٣٤٨/١) وروضة الطالبين (٨٣/٣)والمجموع (٢٤٨/٩) ومختصر خلافيات **البيهقي**(٣٤٦/٣)؛مختصر اختلاف العلماء (٦٧/٣).

(٣) عبيد الله بن أبي زياد القداح، أبو الحصين المكي، **ليس بالقوي**، من الخامسة، مات سنة خمسين ومائة./د ت س.تقريب التهذيب (٦٣٢/١) رقم(٤٣٠٨).

(٤) **الرِّبَاع**: جمع رَبْع وهو المنزل ودار الإقامة. انظر: النهاية في غريب الحديث (١٨٩/٢)

(٥) **الدارقطني** (٥٧/٣) كتاب البيوع حديث رقم(٢٢٣). قال ثنا أحمد بن محمد بن يوسف الفزاري، نا محمد بن المغيرة حمدان، نا القاسم بن الحكم، نا أبوحنيفة، به بمثله.وحديث رقم(٢٢٤).قال ثنا الحسين بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروذي، قال: وجدت في كتاب جدي، نا محمد بن الحسن، نا أبوحنيفة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، كذا قال عن أبي نجيح، عن ابن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال:" إن الله حرم مكة فحرام بيع رباعها، وأكل ثمنها، وقال: من أكل من أجر بيوت مكة شيئا فإنما يأكل نارا"، قال **الدارقطني:** كذا رواه أبوحنيفة مرفوعا، ووهم أيضا في قوله عبيد الله بن أبي يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد القداح، والصحيح أنه موقوف.

أحاديث تدل على أن الحديث موقوف من سنن الدارقطني.

حديث رقم(٢٢٥).قال ثنا الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن يحيى الأموي، نا عيسى بن مونس، نا عبيد الله بن أبي زياد، حدثني أبو نجيح، عن عبد الله بن بن عمرو بن العاص، أنه قال:" إن الذي يأكل كراء بيوت مكة إنما يأكل في بطنه نارا ".وحديث رقم(٢٢٦) قال ثنا ابن مبشر، نا محمد بن حرب، نا محمد بن ربيعة، نا عبيد الله بن أبي زياد، سمع أبا نجيح قال: قال عبد الله بن عمرو: إن الذين يأكلون أجور بيوت مكة .مثله.

ومستدرك الحاكم(٥٣/٢) كتاب البيوع باب مكة مناخ لاتباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها.حدثنا علي بن حمشاد العدل، وأبو جعفر بن عبيد الحافظ، قالا: ثنا محمد بن المغيرة السكري، ثنا القاسم بن الحكم العرني، ثنا أبوحنيفة، به بمثله.وسكت عنه الحاكم وقال الذهبي عبيد الله لين.

وسنن **البيهقي** الكبرى (٥٧/٦)حديث رقم (١١١٨٤).قال روي مرفوعا والصحيح أنه موقوف.وأورد شاهداً على أن الحديث موقوف، عن عبد الله بن عمرو أنه قال: الذي يأكل كراء بيوت مكة إنما يأكل في بطنه نارا.حديث رقم(١١١٨٥).

يتبع ←

[٨٨] عبدا لله بن نمير(١)، نا إسماعيل بن إبراهم بن مهاجر(٢)، عن أبيه(٣)، عن عبد ا لله بن باباه(٤)، عن عبدا لله بن عمرو، قال: قال رسول ا لله: **مَكَّةُ حَرَامٌ، لاتُبَاعُ رِبَاعُهَا، وَلا تُؤَجَّرُ بُيُوتِهَا**. إسماعيل ضعيف(٥).

= قال الزيلعي بعد أن أورد كلام **الدارقطني**: وذكر ابن القطان حديث أبي حنيفة من رواية محمد بن الحسن عنه، وقال: علته ضعف أبي حنيفة. انظر: نصب الراية (٤/٢٦٥).

قال النووي: حديث أبي حنيفة ضعيف من وجهين؛ أحدهما: ضعف اسناده؛ فإن ابن أبي زياد هذا **ضعيف**.والثاني: أن الصواب فيه عند الحفاظ أنه موقوف على عبد ا لله بن عمرو .وقالوا: "رفعه وهم" انظر: المجموع (٩/٢٥١).

(١) عبد ا لله بن نمير، بنون، مصغرا، الهمداني، أبو هشام الكوفي، **ثقة**، صاحب حديث، من أهل السنة، من كبار التاسعة، مات سنة تسع وتسعين ومائة، وله أربع وثمانون./ع. تقريب التهذيب (١/٥٤٢).

(٢) إسماعيل بن إبراهم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي، **ضعيف**، من السابعة . تقريب التهذيب (١/٩٠).

(٣) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي، **صدوق**، لين الحفظ، من الخامسة. تقريب التهذيب (١/٦٧).

(٤) عبد ا لله بن باباه: بموحدتين بينهما ألف ساكنة، ويقال بتحتانية بدل الألف، ويقال بحذف الهاء، المكي، **ثقة**، من الرابعة./م٤. تقريب التهذيب (١/٤٧٩) رقم(٣٢٣١).

(٥) **الدارقطني** (٣/٥٨) كتاب البيوع حديث رقم(٢٢٧).قال ثنا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، نا عبد ا لله بن نمير، به بنحوه. وقال **الدارقطني:** إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر **ضعيف**، ولم يروه غيره.

و**مستدرك الحاكم**(٢/٥٣) كتاب البيوع باب مكة مناخ لاتباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها.قال حدثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا جعفر بن أحمد الشاماتي، ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، ثنا عبد ا لله بن نمير، بنحوه.وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. وقال الذهبي: إسماعيل ضعفوه.

وسنن **البيهقي** الكبرى (٦/٥٧)حديث رقم (١١١٨٣).قال: أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا أحمد بن محمد بن يحيى القطان، ثنا عبد ا لله بن نمير، به بلفظ "مكة مناخ لا يباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها ". ثم قال **البيهقي**: إسماعيل بن مهاجر **ضعيف**، وأبوه غير قوي، واختلف عليه، فروي عنه هكذا، وروي عنه عن أبيه، عن مجاهد، عن عبد ا لله بن عمرو، مرفوعا ببعض معناه.

وقد ضعفه الغساني انظر: تخريج الأحاديث الضعاف من **الدارقطني** كتاب البيوع ص (٢٧٣)حديث رقم(٦١٥).

نقل الزيلعي كلام **الدارقطني في تضعيف** إسماعيل، قال: قال **البخاري:** منكر الحديث ورواه ابن عدي والعقيلي في كتابيهما وأعلاه بإسماعيل وأبيه وقالا في إسماعيل: لا يتابع عليه، وقال أحمد في إسماعيل: أبوه أقوى منه.انظر: نصب الراية (٤/٢٦٥).

وقال النووي: **ضعيف** باتفاق المحدثين، واتفقوا على **تضعيف** إسماعيل وأبيه إبراهيم.انظر: المجموع (٩/٢٤٨،٢٤٩) .

[٨٩] أبو معاوية(١)، عن الأعمش(٢)، عن مجاهد(٣)، (صـ)قال رسول الله: **إِنَّ مَكَّةَ حَرَامٌ، حَرَّمَهَا اللَّهُ لا يَحِلُّ بَيعُ رِبَاعِهَا وَلا أُجُورُ بُيُوتِهَا(٤)**.

واحتجوا بحديث.

[٩٠] (خ م)الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ(٥)، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ(٦)، عَنْ أُسَامَةَ، قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ: أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا فِي حَجَّتِهِ؟ فقَالَ: **وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ(٧) مَنْزِلا؟ نَحْنُ /نَازِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ(٨) ثُمَّ قَالَ: لا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ(٩)**. [١١٥/ب]

---

(١) أبو معاوية: محمد بن خازم، بمعجمتين، الضرير الكوفي، عمي وهو صغير، **ثقة**، أحفظ الناس لحديث الإعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائة، وله اثنتان وثمانون سنة، وقد رمي بالإرجاء./ع.تقريب التهذيب (٧٠/٢) رقم(٥٨٥٩).

(٢) الأعمش هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، **ثقة حافظ**، عارف بالقراءات، ورع، لكنه يدلس، من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين، أو ثمان وأربعين بعد المائة. /ع. تقريب التهذيب (٣٩٢/١).

(٣) مجاهد بن جبر، بفتح الجيم وسكون الموحدة، أبو الحجاج، المخزومي مولاهم، المكي، **ثقة**، إمام في التفسير، وفي العلم، من الثالثة، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة، وله ثلاث وثمانون.تقريب التهذيب (١٥٩/٢).

(٤) وقد قال النووي لم يثبت في بيع أرض مكة وإجارتها نهي انظر: المجموع (٢٥١/٩).

(٥) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين، **ثقة ثبت** عابد فقيه فاضل مشهور. من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل غير ذلك.تقريب التهذيب (٦٩٢/١).

(٦) عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي، أبو عثمان، **ثقة**، من الثالثة./ع.تقريب التهذيب (٧٤١/١).

(٧) عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أخو علي وجعفر، وكان الأسن، صحابي، عالم بالنسب، مات سنة ستين، وقيل بعدها. /س ق. تقريب التهذيب (٦٨٤/١) رقم(٤٦٧٧) انظر: الأصابة (٤٣٨/٤).

(٨) **خَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ**: يَعْنِي الْمُحَصَّبَ انظر: **مسند أحمد** حديث رقم(٢١٢٥٩) وهو مفسر في الحديث.

(٩) **البخاري**: كتاب الجهاد والسير؛ باب: إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم.حديث رقم(٣٠٥٨). حدثنا محمود، أخبرنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، به بنحوه. غير أنه لم يقل: "لايرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر".وفي كتاب: المغازي، (١٠٩/٥) باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، حديث رقم(٤٢٨٣). وفي كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له. حديث رقم(٦٧٦٤).

ومسلم كتاب: الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر. حديث رقم (١٦١٤)

وأحمد في المسند، حديث رقم (٢١٢٥٩).حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر ،عن الزهري، به بمثله وفيه زيادة.

[٩١] يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني يونس(١)، عن ابن شهاب، بهذا ولفظه يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْزِلُ دَارَكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: **وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟**.الحديث(٢).

مسألة: بيع الزيت النجس

(٣٨) لايجوز بيع الزيت النجس(٣)، وجوَّزه أبوحنيفة(٤) .

[٩٢] يَزِيد(خ م) بْن أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ سمع جَابِراً يقول: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ فَقِيلَ له أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهِ السُّفُنُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهِ النَّاسُ قَالَ: لا، هُوَ حَرَامٌ.** أخرجاه(٥).

---

(١) يونس بن يزيد بن أبي النجاد، الأيلي، بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، **ثقة**، إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة، مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح، وقيل بعدها./ع.تقريب التهذيب (٢/٣٥٠) رقم(٧٩٤٨).

(٢) **الدارقطني** (٣/٦٢) كتاب البيوع حديث رقم(٢٣٩).قال حدثنا أبوبكر النيسابوري، نا يونس به.

ومسلم (٢/٩٨٤) كتاب: الحج، باب: باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها، حديث رقم(١٣٥١) حدثني أبو الطاهر، وحرملة بن يحيى، قالا: أخبرنا ابن وهب، به بلفظ يا رسول الله أتنزل في دارك بمكة؟ فقال :وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور .

وابن ماجه كتاب: الفرائض، باب: باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، حديث رقم(٢٧٣٠). حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا عبد الله بن وهب، به بمثله وفيه زيادة.

(٣) المغني (٤/٢٨٣)شرح منتهى الإرادات (٢/١٤٣) .حاشية الروض المربع (٤/٣٣٩). الإنصاف (٤/٢٨١) والمحرر (١/٢٨٥).

قلت: وهو مذهب المالكية انظر: أقرب المسالك ص(١٠٥).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (٣/٩١) .

(٥) **البخاري** (٣/٥٧) كتاب: البيوع، باب: باب بيع الميتة والأصنام، حديث رقم (٢٢٣٦).حدثنا قتيبة حدثنا الليث، عن يزيد، به بلفظ" إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة؟ فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا هو حرام".وفيه زيادة.

ومسلم (٣/١٢٠٧) كتاب: المساقاة، باب: باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، حديث رقم(١٥٨١). حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن يزيد، به بمثل حديث **البخاري**.

وأحمد في المسند (٤/٢٧٠، ٢٧١)، حديث رقم (١٤٠٦٣)وحديث رقم(١٤٠٦٨).

[٩٣] أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ(١)، عَـنْ عَمْـرِو بْـنِ شُـعَيْبٍ، عَـنْ أَبِيـهِ، عَـنْ جَـدِّهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّـهُ يُدْهَـنُ بِهَـا السُّفُنُ وَالْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لا هِيَ حَرَامٌ**(٢).

[٩٤] (خ)الأوزاعي(٣)، عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ(٤)، عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ(٥)، أَنَّها استفتت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِـي سَـمْنٍ لهم جامد، فقال: **أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمْنَكُمْ**(٦).

---

(١) أسامة بن زيد الليثي.سبقت ترجمته في الحديث رقم[٣٣].

(٢) **أحمد في المسند** (٢/٤٣٠)، حديث رقم(٦٩٥٨). حدثنا عتاب ،حدثنا عبد الله، أخبرنا أسامة بن زيد، به.
وعزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط. انظر: مجمع الزوائد(٤/٩٠).
قال ابن عبد الهادي: هذا اسناد حسن.انظر: تنقيح ابن عبد الهادي[٢٨٠/أ].

(٣) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، الفقيه **ثقة جليل**، من السابعة، مات سنة(١٥٧هـ)./ع. تقريب التهذيب (١/٥٨٤) رقم(٣٩٨١).

(٤) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله، المدني، **ثقة فقيه**، ثبت، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل سنة ثمان، وقيل غير ذلك./ع .تقريب التهذيب (١/٦٣٤)رقم(٤٣٢٥).

(٥) ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النبي ﷺ، قيل اسمها برّة، فسماها النبي ﷺ ميمونة، وتزوجها بسرف سنة سبع وماتت بها ودفنت سنة إحدى وخمسين على الصحيح./ع. انظر الإصابة(٨/٣٢٢)؛ وتقريب التهذيب (٢/٦٦٠) رقم(٨٧٣١).

(٦) **أحمد في المسند**(٧/٤٦٥)، حديث رقم(٢٦٢٦٣).حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ مُصْعَـبٍ، قَـالَ: حَدَّثَنَـا الأَوْزَاعِـيُّ، بـه بمثله.
وفي سنده محمد بن مصعب القرقساني، وقد تكلموا فيه، ولفظة جامد في الحديث لم تثبت. انظر: تنقيح ابن عبد الهادي[٢٨٠/ب].
وقد ورد في **البخاري** من طريق مالك ولم يذكر فيها الجامد. انظر: **البخاري** ٧٣/١ كتاب: الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، حديث رقم(٢٣٥). حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب الزهري، به بلفظ " سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم".
وكتاب: الصيد والذبائح، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب. وحديث رقم(٢٣٦) حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، بنحوه. وليس فيها لفظة جامد.

يتبع ←

[٩٥] مَعْمَرٌ (د)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلا تَقْرَبُوهُ**(١). أدلة الحنفية

= **والنسائي** كتاب: الفرع والعتيرة، باب: النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل، حديث رقم(٤٢٦٠). أخبرنا خشيش بن أصرم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرني عبد الرحمن بن بوذويه، أن معمرا ذكره، عن الزهري، بلفظ" سئل النبي ﷺ عن الفأرة تقع في السمن فقال إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه" .

والترمذي (٤/٢٢٥) كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الفأرة تموت في السمن، حديث رقم (١٧٩٨) حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وأبو عمار، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، به بلفظ " أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل عنها النبي ﷺ فقال ألقوها وما حولها وكلوه". قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سئل ولم يذكروا فيه عن ميمونة. وحديث ابن عباس، عن ميمونة أصح.

(١) **أبوداود** كتاب: الأطعمة، باب: في الفأرة تقع في السمن، حديث رقم(٣٨٤٢).حدثنا أحمد بن صالح، والحسن بن علي، واللفظ للحسن، قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، به بمثله. قال الحسن: قال عبد الرزاق: وربما حدث به معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ ، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عبد الرحمن بن بوذويه، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ بمثل حديث الزهري عن ابن المسيب.

والترمذي (٤/٢٢٥) كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الفأرة تموت في السمن، حديث رقم (١٧٩٨) وروى معمر، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، وهو حديث غير محفوظ، قال: و سمعت محمد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ، وذكر فيه" أنه سئل عنه فقال إذا كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه". هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، قال: والصحيح حديث الزهري، عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة.

أحمد في المسند (٢/٤٦٣)، حديث رقم (٧١٣٧)حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا معمر، بلفظ" سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فماتت، قال: إن كان جامدا فخذوها وما حولها ثم كلوا ما بقي، وإن كان مائعا فلا تأكلوه" .ورقم(٧٥٤٧).حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بنحوه.

وقد نقل ابن عبد الهادي كلام أبي حاتم الرازي أن في الحديث وهم.انظرتنقيح ابن عبد الهادي[٢٨٠/ب].

[٩٦] الدارقطني، نا عبيد الله بن عبد الصمد[(١)]، نا بكر بن سهل[(٢)]، نا شعيب بن يحيى[(٣)]، نا يحيى بن أيوب[(٤)]، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، قال: **سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الفَأرَةِ تَقَعُ فِي السَّمنِ وَالوَدَكِ[(٥)] فَقَالَ: اطْرَحُوهَا وَاطْرَحُوا مَاحَولَهَا إنْ كَانَ جَامِدًا وَإنْ كَانَ مَائِعًا فَانْتَفِعُوا بِهِ وَلا تَأكُلُوهُ[(٦)].**

[٩٧] الدارقطني، من طريق سعيد بن بشير[(٧)]، عن أبي هارون[(٨)]، عن أبي سعيد: **سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الفَأرَةِ تَقَعُ فِي السَّمنِ وَالزَّيتِ قَالَ: اسْتَصبِحُوا بِهِ وَلا تَأكُلُوهُ.** أو نحو ذلك[(٩)] . ضَعَّفَ المؤلف الخبرين[(١٠)].

---

(١) عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، كان **ثقة** وكان يتفقه بمذهب الشافعي مات في شهر رمضان سنة ٣٢٣هـ. انظر: تاريخ بغداد (٣٥١/١٠).

(٢) بكر بن سهل الدمياطي، أبو محمد مولى بني هاشم، حمل الناس عنه وهو **مقارب الحال**. قال: **النسائي: ضعيف**. وذكره ابن يونس في ((تاريخ مصر))، وسمى جده نافعا، ولم يذكر فيه جرحا. وقال **مسلمة** بن قاسم: تكلم الناس فيه، ووضعوه. انظر: لسان الميزان (٦١/٢) ترجمة رقم (١٧٣٢).

(٣) شعيب بن يحيى بن السائب التُجيبي المصري، **صدوق** عابد، من العاشرة، وقال أبو حاتم الرازي: **لا يحتج به**./س. تقريب التهذيب (٤٢٠/١) رقم(٢٨١٧).والتحقيق لابن الجوزي(١٨٨/٢).

(٤) يحيى بن أيوب الغافقي، بمعجمة ثم فاء، وقاف، أبو العباس المصري، **صدوق ربما أخطأ**، من السابعة، مات سنة ثمان وستين./ع. تقريب التهذيب (٢٩٧/٢) رقم(٧٥٣٨).

(٥) **الوَدَك**: هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. انظر: النهاية في غريب الحديث (١٦٩/٥).

(٦) **الدارقطني** (٢٩١/٤) باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك حديث رقم(٨٠).به بنحوه.

(٧) سعيد بن بشير الأزدي مولاهم أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة أصله من البصرة أو واسط، **ضعيف**، من الثامنة مات سنة ثمان أو تسع وستين بعد المائة. /٤. تقريب التهذيب (٣٤٩/١) رقم(٢٢٨٣).

(٨) أبو هارون العبدي، هو عمارة بن جُوَيْن، بجيم، مصغرا، مشهور بكنيته **متروك، ومنهم من كذّبه**، شيعي، من الرابعة، مات سنة أربع وثلاثين بعد المائة./عخ ت ق .تقريب التهذيب (٧٠٩/١) رقم(٤٨٥٦).

(٩) **الدارقطني** (٢٩٢/٤)باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك حديث رقم(٨١)، به.قال **الدارقطني**: رواه الثوري، عن أبي هارون، موقوفاً على أبي سعيد.وساق الحديث رقم(٨٢) قال: نا عبد الله بن أبي داود، نا يونس بن حبيب، وأسعد بن عاصم الأصبهاني، قالا: نا الحسين بن حفص، نا سفيان الثوري، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد، أنه قال: في الفأرة تقع في السمن أو الزيت، فقال: استنفعوا به ولا تأكلوه. وقال العظيم آبادي: "هارون العبدي قال **ابن حبان**: كان يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه، وضعفه يحيى القطان ويحيى بن معين، وقال النسائي: متروك. وقال أحمد: ليس بشيء. وضعفه غيرهم".

(١٠) التحقيق لابن الجوزي(١٨٨/٢).

مسألة : بيع الصوف على الظهر

(٣٩) لايجوز بيع الصوف على الظهر، وعنه يجوز(١)، كقول مالك(٢).

[٩٨] يعقوب الحضرمي(٣)، نا عمر بن فَرُّوخ(٤)، عن حبيب بن الزبير(٥)، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ / ﷺ عَنْ بَيْعِ اللَّبَنِ فِي ضُرُوعِهَا وَالصُّوفِ عَلَى ظُهُورِهَا**(٦). [١١٦/أ]

---

(١) المسائل الفقهية(١/٣٥٣) وعدم الجواز هي الرواية الراجحة .شرح منتهى الإرادات(٢/١٤٧)، والإنصاف (٤/٣٠١) وزاد المستقنع مع الشرح الممتع للعثيمين(٨/١٧٢).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ص(٣٣٠، ٣٣١).والمنتقى شرح **الموطأ**(٤/٢٩٦)؛ ومختصر اختلاف العلماء(٣/٨١).

(٣) يعقوب بن إسحاق بن زيد، الحضرمي مولاهم، أبو محمد المقري، البغوي، **صدوق**، من صغار التاسعة، مات سنة خمس ومائتين. /م د تم س ق.تقريب التهذيب (٢/٣٣٧) رقم(٧٨٤٢).

(٤) عمر بن فروخ، بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة، آخره معجمة، البصري، بياع الأقتاب، بقاف ومثناة، ويقال له صاحب السّاج، بمهملة وجيم، **صدوق ربما وهم**، من السابعة. /مد. تقريب التهذيب (١/٧٢٤).

(٥) حبيب بن الزبير: مُشْكان: بضم الميم وسكون المعجمة، الهلالي أو الحنفي، الأصبهاني، أصله من البصرة، **ثقة**، من السادسة. /مد ت. تقريب التهذيب (١/١٨٤) رقم(١٠٩٣).

(٦) **الدارقطني** (٣/١٤)كتاب البيوع ح رقم(٤٠) قال ثناالحسين بن إسماعيل نا علي بن شعيب نا يعقوب الحضرمي به بنحوه. (٤١-٤٢-٤٣).وفي اسنادها عمر بن فروخ ماعدا حديث رقم (٤٣) قال ثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا عمار بن خالد، نا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:" لاتشتروا اللبن في ضروعها ولا الصوف على ظهورها ".والأثر موقوف.

والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٥٥٥) حديث رقم (١٠٨٥٧).قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يعقوب بن إسحاق به بلفظ " نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها، أو يباع صوف على ظهر، أو سمن في لبن، أو لبن في ضرع". قال **البيهقي: تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي**، وقد أرسله عنه وكيع، ورواه غيره موقوفا.ثم ساق حديث رقم (١٠٨٥٨). قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا عمار بن خالد، ثنا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا نشتري اللبن في ضروعها، ولا الصوف على ظهورها.قال: هذا هو المحفوظ موقوف.

قال ابن حجر: وفي اسناده عمر بن فروخ، قال **البيهقي**: ليس بالقوي، و قد وثقه ابن معين وغيره، وقد وقفه جماعة على ابن عباس، وهو المحفوظ.انظر: التلخيص الحبير (٣/٦) حديث رقم (١١٣١).

وقال الزيلعي: نقل شيخنا الذهبي توثيق عمرو بن فروخ عن أبي داود وابن معين وأبي حاتم انظر: نصب الراية (٤/١١) كتاب البيوع باب البيع الفاسد.

مسألة : حكم بيع السرجين

(٤٠) **لايجوز بيع السرجين**(١) وجوزه أبوحنيفة(٢).

[٩٩] خالد بن عبد الله(٣)، عن خالد الحذاء، عن بركة أبي الوليد(٤)، عن ابن عباس، مرفوعاً: **إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيئاً حَرَمَ ثَمَنَهُ**(٥).

---

(١) **السرجين**: هو الزِّبْلُ وهو ما تدمل به الأرض وهي كلمة أعجمية وأصلها سركين بالكاف فعربت إلى الجيم والقاف، انظر: لسان العرب(٤/١٩٨٤)؛والمصباح المنير(٢٧٣).

قال ابن قدامة لا يجوز بيع السرجين النجس. المغني (٤/٢٨٣)، ومنتهى الإرادات (١/٣٤٠)، والإنصاف (٤/٢٨٠)، وزاد المستقنع مع الشرح الممتع للعثيمين(٨/١٣٨).

(٢) قال الطحاوي: قال أصحابنا: لابأس ببيع السرجين، وكرهوا بيع العذرة. انظر: بدائع الصنائع (٥/١٤٤)، ومختصر اختلاف العلماء (٣/٩٠).

(٣) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي، المزني مولاهم، **ثقة ثبت**، من الثامنة، مات سنة(١٨٢هـ)، وكان مولده سنة عشر ومائة./ع.تقريب التهذيب (١/٢٥٩) رقم(١٦٥٢)

(٤) بركة- [بالفتحات]- المجاشعي، أبو الوليد البصري، **ثقة**، من الرابعة. /د ق.تقريب التهذيب (١/١٢٣) رقم(٦٥٦).

(٥) **الدارقطني** (٣/٧) كتاب البيوع حديث رقم(٢٠) قال: ثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا عبد الحميد بن بيان، نا خالد بن عبد الله، به بمثله.

وأحمد في المسند (١/٤٨٣)، رقم(٢٦٧٣) حدثنا سريج، حدثنا هشيم، أخبرنا خالد الحذاء، عن بركة بن العريان المجاشعي، قال: سمعت ابن عباس يحدث، قال: قال رسول الله ﷺ: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله عز وجل إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه. وحديث رقم(٢٢٢٢). حدثنا علي بن عاصم، أخبرنا الحذاء، به بنحوه. وحديث رقم(٢٩٥٦).حدثنا محبوب بن الحسن، حدثنا خالد، بنحوه.

وأبوداود(٣/٢٨٠) كتاب: البيوع، باب: باب في ثمن الخمر والميتة، حديث رقم(٣٤٨٨).حدثنا مسدد، أن بشر بن المفضل، وخالد بن عبد الله، حدثاهم المعنى عن خالد الحذاء، عن بركة، قال مسدد في حديث خالد بن عبد الله: عن بركة أبي الوليد، ثم اتفقا عن ابن عباس، بنحوه.

قال النووي : رواه **أبوداود** بإسناد صحيح. انظر: المجموع(٩/٢٢٩).

وقال صاحب التعليق المغني: رواته كلهم ثقات، محتج بهم. انظر: التعليق على **الدارقطني**(٣/٧، ٨).

[١٠٠] شبابة(١)، نا أبو مالك النخعي(٢)، عن مهاجر أبي الحسن(٣)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن(٤)، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ قال: **إِنَّهُ لايَحِلُ ثَمَنُ شَيءٍ لايَحِلُ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ**(٥).

مسألة: بيع العنب ممن يتخذه خمراً

(٤١) لايحل ولا يصح بيع العنب ممن يتخذه خمراً(٦).

وصححه أكثرهم(٧).

---

(١) شبابة بن سوار المدائني، أصله من خراسان، يقال كان اسمه مروان، مولى بني فزارة، **ثقة حافظ**، رمي بالإرجاء، من التاسعة، مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين./ع. تقريب التهذيب (١/٤١٠) رقم(٢٧٤١).

(٢) أبو مالك النَّخعي الواسطي، اسمه عبد الملك، وقيل عبادة بن الحسين، وقيل ابن أبي الحسين، ويقال له ابن ذرّ، **متروك**، من السابعة./ق.تقريب التهذيب (٢/٤٦٢)رقم(٨٣٧٧).

(٣) مهاجر، أبو الحسن، التيمي مولاهم، الكوفي، الصائغ، **ثقة**، من الرابعة./خ م د ت س.تقريب التهذيب (٢/ ٢١٨) رقم(٦٩٥٣).

(٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل اسمه عبد الله، وقيل إسماعيل، **ثقة مكثر**، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، أو أربع ومائة، وكان مولده سنة بضع وعشرين./ع.تقريب التهذيب (٢/٤٠٩)رقم(٨١٧٧).

(٥) **الدارقطني** (٣/٧) كتاب البيوع حديث رقم(٢٢) قال: ثنا عثمان بن أحمد الدقاق، انا محمد بن عبيد الله بن المنادى، نا شبابة، به بمثله.

قال ابن عبد الهادي: أبو مالك النخعي ضعفوه، وهو مختلف في اسمه.تنقيح ابن عبد الهادي[٢٨١/ب].

(٦) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٢/٦٩٧)؛ والمغني (٤/٢٤٥)؛ والتنقيح المشبع (١٢)؛ وشرح منتهى الإرادات(٢/١٥٥)؛ وزاد المستقنع مع الشرح الممتع للعثيمين(٨/٢٠٥).

(٧) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/٥٢٤)؛ ومواهب الجليل (٤/٢٦٤)؛ والمهذب(١/٣٥٥).

[١٠١] وَكِيعٌ(١)، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ(٢)، عَنْ أَبِي طُعْمَةَ مَوْلاهُمْ(٣)، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ، أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لُعِنَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، وَشَارِبُهَا، وَسَاقِيهَا وَبَائِعُهَا، وَمُبْتَاعُهَا، وَعَاصِرُهَا، وَمُعْتَصِرُهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَآكِلُ ثَمَنِهَا**(٤).

---

(١) وكيع بن الجرّاح بن مليح الرؤاسي، بضم الراء وهمزة ثم مهملة، أبو سفيان الكوفي، **ثقة حافظ** عابد، من كبار التاسعة، مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين ومائة، وله سبعون سنة./ع.تقريب التهذيب (٢/٢٨٣) رقم(٧٤٤١).

(٢) عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي، أبو محمد، المدني، نزيل الكوفة، **صدوق، يخطىء**، من السابعة، مات في حدود الخمسين بعد المائة./ع.تقريب التهذيب (١/٦٠٦)رقم(٤١٢٧).

(٣) أبو طعمة، بضم أوله وسكون المهملة، شامي سكن مصر، وكان مولى عمر بن عبد العزيز، يقال اسمه هلال، **مقبول**، من الرابعة، ولم يثبت أن مكحولاً رماه بالكذب./د س ق.تقريب التهذيب (٢/٤٢٢)رقم(٨٢٢٢).

(٤) **أحمد في المسند** (٢/١٠٣)، حديث رقم (٤٧٧٢)حدثنا وكيع، بنفس السند بلفظ" لعنت الخمر على عشرة وجوه لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها ".

وأبوداودكتاب: الأشربة، باب: باب العنب يعصر للخمر، حديث رقم(٣٦٧٤).حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، بنحوه.

وابن ماجه كتاب: الأشربة، باب: لعنت الخمر على عشرة أوجه، حديث رقم(٣٣٨).حدثنا علي بن محمد ومحمد بن إسماعيل، قالا: حدثنا وكيع، بنحوه.

قال ابن عبد الهادي: **اسناده حسن**، ونقل كلام أبي العباس هو حديث جيد. انظر: تنقيح ابن عبد الهادي[٢٨١/ب].

وذكر الزيلعي عن المنذري في مختصره، قال: سئل ابن معين عن عبد الرحمن الغافقي فقال: لا أعرفه، وذكره ابن يونس في تاريخه، وقال إنه روى عن ابن عمر، وروى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، انظر: نصب الراية(٤/٢٦٤).

[١٠٢] ابن حبان، ثنا محمد بن عبد الله بن الجنيد[١]، نا عبد الكريم بن عبد الله[٢]، ثنا الحسن بن مسلم[٣]، عن الحسين بن واقد[٤]، عن ابن بريدة[٥]، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **مَنْ حَبَسَ العِنَبَ زَمَنَ القِطَافِ حَتَى يَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِي أَو نَصْرَانِي أَومِمن يَعْلَمْ أَنَّهُ يَتَّخِذَهُ خَمْرَاً فَقَدْ تَقَدَمَ عَلَى النَّارِ عَلَى بَصِيرَةٍ.** قال ابن حبان: لاأصل لهذا المنكر[٦].

---

(١) محمد بن عبد الله بن الجنيد أبو عبد الله النيسابوري، نزيل جرجان، روى عن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، وإسحاق بن منصور الكوسج، وأحمد بن سعيد **الدارمي**، وأحمد بن حفص بن عبيد الله السلمي النيسابوري، وعلي بن سعيد النسوي، ومحمد ابن يحيى، سمعنا منه بالري قدم علينا. انظر: الجرح والتعديل للرازي (٧/٢٩٥)

(٢) عبد الكريم بن عبد الله السكري المروزي قال **ابن حبان**: منكر الحديث قليل الرواية.انظر: المجروحين لا**بن حبان** (١/٢٣٦).

(٣) الحسن بن **مسلم** المروزي التاجر: يروي عن الحسين بن واقد.أتى بخبر موضوع في الخمر. قال أبو حاتم: حديثه يدل على الكذب. وقال **ابن حبان**: الحسن بن **مسلم**، يجب أن يُعَدْل به عن سنن العدول إلى المجروحين برواية هذا الخبر المنكر. انظر: المجروحين لا**بن حبان** (١/٢٣٦) ولسان الميزان (٢/٢٩٦)

(٤) الحسين بن واقد المروزي، أبو عبد الله القاضي، **ثقة**، له أوهام، من السابعة، مات سنة(١٥٧هـ). خت م ٤.تقريب التهذيب (١/٢٢٠) رقم(١٣٦٣).

(٥) عبد الله بن بُريدة بن الحُصيب الأسلمي أبو سهل المروزي، قاضيها، **ثقة**، من الثالثة، مات سنة خمس ومائة، وقيل بل خمس عشرة، وله مائة سنة./ع. تقريب التهذيب (١/٤٨٠) رقم(٣٢٣٨).

(٦) الحديث أخرجه **ابن حبان** في المجروحين(١/٢٣٦) و أورده الهيثمي في مجمع الزوائد(٤/٩٠).وعزاه للطبراني في الأوسط ثم قال: وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم قال أبو حاتم: حديثه يدل على الكذب.

قال **ابن حبان**: لا أصل لهذا الحديث عن حسين بن واقد وما رواه ثقة، وهذا خبر منكر. انظر: المجروحين(١/٢٣٦).

المنكر: المعتمد في تعريفه لدى غالب المحدثين لا سيما المتأخرين هو: ما رواه الضعيف مخالفاً للثقات.وقيل الحديث الذي ينفرد بروايته من فحش غلطه أو كثرت غفلته أو تبين فسقه بغير الكذب.انظر: الفية السيوطي شرح العلامة أحمد شاكر ص(٤١)؛ التعليقات الأثرية على المنضومة البيقونية ص(٤١)؛

مسألة : بيع الكلب المعلم.

(٤٢) لايجوز بيع الكلب وإن كان معلما[١].

وجوزه أبوحنيفة[٢].

[١٠٣] ابْنُ شِهَابٍ(خ م)، أنا أَبو بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ[٣]، أنـه سَمِعَ أَبا مَسْعُودٍ[٤]، يقـول: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ[٥] وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ[٦][٧].**

---

(١) المقنع في شرح مختصر الخرقي(٢/٧٠٠)، والمغني (٤/٢٧٨)، والمحرر(١/٢٨٤)، والإنصاف (٤/٢٨٠).

قلت: وهو مذهب المالكية. انظر: أقرب المسالك ص(١٠٥).وقال في الرسالة: واختلف في بيع ما أذن في اتخاذه منها.انظر: الثمر الداني ص(٥١١).

(٢) اللباب في شرح الكتاب (١/٢٦٤).مختصر الطحاوي(٨٤)واللباب في الجمع بين السنة والكتاب(٢/٥١٩). وإيثار الإنصاف ص(٢٩٥).ومختصر خلافيات **البيهقي**(٣/٣٥٠).

(٣) أبو بكر بن عبد الرحمن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني، قيل اسمه محمد، وقيل المغيرة، وقيل أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبد الرحمن وقيل اسمه كنيته، **ثقة فقيه** عابد، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل غير ذلك./ع.تقريب التهذيب (٢/٣٦٥) رقم(٨٠٠٥).

(٤) أبو مسعود هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، البدري، صحابي جليل، مات قبل الأربعين، وقيل بعدها./ع تقريب التهذيب (١/٦٨٢) رقم(٤٦٦٣) انظر: الأصابة (٤/٤٣٢).

(٥) **مهر البَغِيِّ**: هو ما تأخذه الزانية على الزنا سماه مهرا مجازا. انظر: فتح الباري(٤/٤٣٨) حديث رقم(٢٢٣٧).

(٦) **حُلْوَان الكاهن**: هو ما يُعْطاه من الأجر والرشوة على كهانته. انظر: النهاية في غريب الحديث(١/٤٣٥).

(٧) **البخاري** كتاب: البيوع، باب: باب ثمن الكلب، حديث رقم(٢٢٣٧).حدثنا عبدا لله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، به.

ومسلم (٣/١١٩٨) كتاب: المساقاة، باب: باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، حديث رقم (١٥٦٧)حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، به.

[١٠٤] محمد(ت) بن يوسف، ثنا السَّائِبُ بْن يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: **شَرُالكَسْبِ ثَمَنُ الْكَلْبِ وكَسْبُ الْحَجَّامِ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ**.صححه ت[١].

[١٠٥] اسرائيل، عن عبدالكريم الجزري[٢]، عن قيس بن حبتر[٣]، عن ابن عباس: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الخَمْرِ**. رواه أحمد في مسنده[٤] .

ثم قال:

---

(١) **أحمد في المسند** (١٣١/٥)، حديث رقم(١٦٨٠٨).حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا محمد بن يوسف، به. **والترمذي** (٥٧٤/٣)كتاب: البيوع، باب: ماجاء في ثمن الكلب، حديث رقم (١٢٧٥).حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب، بلفظ (كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث) قال أبو عيسى: حديث رافع حديث حسن صحيح.

ومسلم (١١٩٩/٣) كتاب: المساقاة، باب: باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، حديث رقم(١٥٦٨) و حدثني محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن يوسف، بلفظ(شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام) .

(٢) عبد الكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد مولى بني أمية، وهو الخضرمي، بالخاء والضاد المعجمتين، نسبة إلى قرية من اليمامة، **ثقة متقن**، من السادسة، مات سنة١٢٧هـ./ع.تقريب التهذيب (٦١١/١) رقم(٤١٦٨).

(٣) قيس بن حبتر، بمهملة وموحدة ومثناة، وزن جعفر، التميمي الكوفي، نزيل الجزيرة، **ثقة**، من الرابعة./د تقريب التهذيب (٣٢/٢) رقم(٥٥٨٤).

(٤) **أحمد في المسند** (٣٨٩/١)، حديث رقم(٢٠٩٥) .حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، به. وحديث رقم(٢٦٢١).حدثنا أحمد بن عبد الملك حدثنا عبيد الله عن عبد الكريم به بنحوه.وكذلك حديث (٣٢٦٣، ٣٣٣٤، ٣٣٥).

وأبوداود (٢٧٩/٣) كتاب: البيوع، باب: باب في أثمان الكلاب، حديث رقم (٣٤٨٢)حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، حدثنا عبيد الله يعني ابن عمرو، عن عبد الكريم، عن قيس، بلفظ (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا).

[١٠٦] ثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، فَإِذَا جَاءَكَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلأْ كَفَّيْهِ تُرَابًا**(١).

[١٠٧] ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: **نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ السِّنَّوْرِ**(٢)(٣).

[١٠٨] أحمد، نَا هَاشِمٌ(٤)، نَا عِيسَى بْنَ الْمُسَيَّبِ(٥)، حَدَّثَنِي أَبُوزُرْعَةَ(٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ /مِنَ الْأَنْصَارِ وَدُونَهُمْ دَارٌ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي** [١١٦/ب]

---

(١) **أحمد في المسند** (١/٤٥٨)، حديث رقم (٢٥٠٨) حدثنا عبد الجبار به.

أبوداود (٣/٢٧٩) كتاب: البيوع، باب: في أثمان الكلاب، حديث رقم(٣٤٨٢). حدثنا الربيع بن نافع أبوتوبة، حدثنا عبيد الله، بنحوه.

وقال ابن عبد الهادي: اسناده جيد. انظرتنقيح ابن عبد الهادي[٢٨٢/أ].

قال النووي: رواه **أبوداود** بإسناد صحيح.انظر: المجموع (٩/٢٢٩).

(٢) **السِّنَّوْر**: الهر انظر: المصباح المنير ص(٢٩١).

(٣) **أحمد في المسند** (٤/٢٩٦)، حديث رقم(١٤٢٤٢) حدثنا إسحاق بن عيسى حدثنا ابن لهيعة به.قال الهيثمي ورجاله ثقات.مجمع الزوائد(٤/٩١).

مسلم (٣/١١٩٩) كتاب: المساقاة، باب: باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، حديث رقم(١٥٦٩).حدثني سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا معقل، عن أبي الزبير، قال: سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور، قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

(٤) هاشم بن القاسم بن **مسلم**، الليثي مولاهم، البغدادي، أبو النضر، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، **ثقة ثبت**، من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين، وله ثلاث وسبعون/ع.تقريب التهذيب (٢/٢٦١) رقم(٧٢٨٢).

(٥) عيسى بن المسيب البجلي الكوفي، قال يحيى، والنسائي، والدارقطني: **ضعيف**. وقال أبو حاتم، وابو زرعة: **ليس بالقوي**. وتكلم فيه **ابن حبان** وغيره وقال **أبوداود**: هو قاضي الكوفة، **ضعيف** وقال الحاكم: إن عيسى **صدوق**، وقد صحح الحديث، مات في خلافة معاوية.انظر: لسان الميزان (٤/٤٧٣) رقم(٦٤٩٨).

(٦) أبو زرعة عن أبي إدريس الخولاني، قيل هو ابن عمرو بن جرير، وإلا فهو **مجهول**، من الخامسة./ت.تقريب التهذيب (٢/٤٠٢)رقم(٨١٣٩).

دَارَ فُلانٍ وَلا تَأْتِي دَارَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لأَنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا، قَالُوا: فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سِنَّوْرًا، قَالَ: إِنَّ السِّنَّوْرَ سَبُعٌ(١).

(**قلت**: عيسى ضعفه أبو داود(٢).

وحجتهم:

[١٠٩] روي عن أبي هريرة مرفوعاً: **ثَلاثٌ كُلُّهُنَّ سُحْتٌ**(٣)، **كَسْبُ الحَجَّامِ، وَمَهْرُ البَغِي، وَثَمَنُ الكَلْبِ، إِلا الكَلْبَ الضَّارِي**(٤). خرجه الدارقطني. وإسناده ضعيف(٥).

---

(١) **أحمد في المسند** (٦٢٧/٢)، حديث رقم (٨١٤٢)به.

(٢) قال ابن عبد الهادي: وقد ضعف عيسى **أبوداود** وغيرُه. وقد سئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: لم يرفعه أبو نعيم وهو أصح، وعيسى ليس بقوي. انظر: لسان الميزان (٤٧٣/٤) رقم(٦٤٩٨). وتنقيح ابن عبد الهادي[٢٨٢/أ].

(٣) **السُّحت**: الحرام الذي لا يحل كسبه، لأنه يَسْحَت البركة: أي يذهبها. انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٤٥/٢).

(٤) **ضاري**: أي كلبا معوَّدا بالصيد. انظر: النهاية في غريب الحديث (٨٦/٣).

(٥) **الدارقطني** (٧٢/٣) كتاب البيوع حديث رقم(٢٧٣) قال: ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا عبيد بن محمد بن إبراهيم الصنعاني، حدثني محمد بن عمر بن أبي **مسلم**، نا محمد بن مصعب القرقساني، نا نافع بن عمر، عن الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عمه عطاء، عن أبي هريرة، بمثله.قال **الدارقطني**: الوليد بن عبيد الله **ضعيف**. وحديث رقم(٢٧٥). ثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، نا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب، نا محمد بن سلمة، عن المثنى، عن عطاء، قال: سمعت أبا هريرة بنحوه.قال **الدارقطني**: المثنى **ضعيف**.

وقدضعفه ابن عبد الهادي،والنووي،و الغساني. وقد ضُعِّف بسبب الوليد بن عبيد الله. انظر: تنقيح ابن عبد الهادي[٢٨٢/ب]،والمجموع (٢٢٨/٩-٢٢٩)،وتخريج الأحاديث الضعاف من **الدارقطني** كتاب البيوع ص(٢٧٣) حديث رقم(٦١٧).وحديث رقم(٦١٩).

[١١٠] الهيثم بن جميل[١]، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ إِلا كَلْبَ صَيْدٍ**. رواه سويد بن عمرو، عن حماد، فوقفه، وهو أصح[٢].

---

(١) الهيثم بن جميل، بفتح الجيم، البغدادي، أبو سهل، نزيل أنطاكية، **ثقة** من أصحاب الحديث، وكأنه تُرِك فتغير، من صغار التاسعة، مات سنة(٢١٣هـ)./خ قد عس ق. تقريب التهذيب (٢/٢٧٥) رقم(٧٣٨٥).

(٢) **النسائي** كتاب: الصيد والذبائح، باب: الرخصة في ثمن كلب الصيد، حديث رقم(٤٢٩٥).أخبرني إبراهيم بن الحسن المقسمي، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، " أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب، إلا كلب صيد. قال أبو عبد الرحمن: وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح.

وسنن **البيهقي** (٦/١٠) حديث رقم(١١٠١٢).قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان، أنبأ أبو يزيد القرشي، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد، به بمثله.قال: فهكذا رواه عبد الواحد، وكذلك رواه سويد بن عمرو، عن حماد، ثم قال: ولم يذكر حماد عن النبي ﷺ .وورواه عبيد الله بن موسى، عن حماد، بالشك في ذكر النبي ﷺ فيه، وورواه الهيثم بن جميل، عن حماد، فقال: نهى رسول الله ﷺ ، وورواه الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ وليس بالقوي. والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الإستثناء، وإنما الإستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الإقتناء، ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواه الذين هم دون الصحابة والتابعين والله أعلم.

والدارقطني (٣/٧٣) كتاب البيوع حديث رقم(٢٧٧). قال: ثنا أبو بكر النيسابوري، نا إسحاق بن الجراح، نا الهيثم بن جميل، ح ونا عثمان بن أحمد الدقاق، نا محمد بن أحمد بن الوليد بن برد، نا الهيثم بن جميل، به بمثله.وحديث رقم (٢٧٨).قال: ثنا محمد ابن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب محمد بن العلاء، نا سويد بن عمرو، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن السنور، والكلب إلا كلب صيد، ولم يذكر حماد عن النبي ﷺ، هذا اصح من الذي قبله.وحديث رقم (٢٧٦)قال: ثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبيد الله بن موسى، نا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد.وحديث رقم(٢٧٤).قال: ثنا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا عباد بن العوام، عن الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والهر، إلا الكلب المعلم. قال **الدارقطني**: الحسن بن أبي جعفر **ضعيف**. قال **البيهقي**: والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الإستثناء، وإنما الاستثناء في أحاديث النهي عن الاقتناء، فلعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين، انظر: التعليق المغني على **الدارقطني** مع **الدارقطني** (٣/٧٣-٧٤) كتاب البيوع.ونصب الراية (٤/٥٣) كتاب البيوع.

قال **النسائي**: هذا حديث منكر ليس بصحيح.انظر: العلل المتناهية لابن الجوزي (٢/٥٩٥)حديث رقم(٩٨٠).

[١١١] عباد بن العوام[(١)]، عن الحسن بن أبي جعفر[(٢)]، عن أبي الزبير، عن جابر: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالهِرِّ إلا الكَلْبَ الْمُعَلَّمَ.**

الحسن: هو الجفري تركه النسائي[(٣)] .

[١١٢]رواه أحمد في مسنده عن عباد بدون الهر[(٤)].

مسألة: بيع الحاضر للبادي

(٤٢) **بيع الحاضر للبادي باطل**، بشرط أن يكون البادي حضر لبيع السلعة بسعر يومه، أويكون بالناس حاجةٌ إلى سلعته، وأن يكون البادي جاهلا بالأسعار ويكون الحاضر [قصد][(٥)] التاجر[(٦)].

[١١٣] أبو الزُّبَيْرِ(م)، عن جَابِر، **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لا يَبِيعن حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**[(٧)].

---

(١) عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم، أبو سهل الواسطي، **ثقة**، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ومائة، أو بعدها، وله نحو من سبعين./ع.تقريب التهذيب(٤٦٨/١) رقم(٣١٤٩).

(٢) الحسن بن أبي جعفر، الجُفْري: بضم الجيم وسكون الفاء، البصري، **ضعيف** الحديث مع عبادته وفضله، وقال **النسائي** متروك، من السابعة، مات سنة سبع وستين ومائة.ت ق.تهذيب التهذيب (٤٧٩/١)؛ تقريب التهذيب (٢٠١/١)رقم(١٢٢٦).

(٣) قال ابن الجوزي: قال يحيى: الحسن ليس بشيء.**وضعفه** أحمد، وقال النسائي: **متروك.** وقال ابن حبان هذا خبر بهذا اللفظ لا أصل له.انظر: العلل المتناهية لابن الجوزي (٥٩٥/٢)حديث رقم(٩٧٩).

(٤) **أحمد في المسند** (٢٦٠/٤)، حديث رقم(١٤٠٠٢).بلفظ" نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم" .
والنسائي، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الرخصة في ثمن كلب الصيد، حديث رقم(٤٢٩٥)أخبرني إبراهيم بن الحسن المقسمي، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، بلفظ (نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد) قال أبو عبد الرحمن: وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح .
وقد ضعف ابن الجوزي جميع الأحاديث التي احتجوا بها انظر: التحقيق (١٩١/٢).

(٥) أضيفت من التحقيق لابن الجوزي، والتنقيح لابن عبد الهادي، حتى يستقيم المعنى. انظر: التحقيق(١٩١/٢) وتنقيح ابن عبد الهادي[٢٨٣/أ].

(٦) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٦٩٥/٢) والتنقيح المشبع (١٢٦)وشرح منتهى الإرادات (١٥٦/٢).

(٧) **مسلم** (١١٥٧/٣) كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث رقم(١٥٢٢) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، به.
صحيح **ابن حبان** كتاب البيوع (٣٣٥/١١) حديث رقم (٤٩٦٠).

مسألة: التفريق بين ذوي الأرحام في البيع.

(٤٣) لايجوز أن يفرق في البيع بين كل ذي رحم محرّم[(١)].

ووافق مالك في الأم فقط[(٢)]. والشافعي في الأبوين وإن علوا[(٣)].

[١١٤] غندر[(٤)]، نا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ[(٥)]، عن ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: **أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا وَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَدْرِكْهُمَا، أَرْتَجِعْهُمَا، وَلا تَبِعْهُمَا إِلا جَمِيعًا**. رواه أحمد عنه[(٦)].

[١١٥] حَمَّادُ(ت) بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ[(٧)]، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ[(٨)]، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: **وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلامَيْنِ**

---

(١) المحرر (١/٣١٢).

(٢) الشرح الصغير(٣/١٠٠) والثمر الداني (٥٠٥).ومختصر اختلاف العلماء(٣/١٦٢)

(٣) الغاية القصوى (١/٤٧٠)

(٤) محمد بن جعفر الهذلي، البصري المعروف بغندر، **ثقة** صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة، من التاسعة، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين بعد المائة./ع.تقريب التهذيب (٢/٦٣) رقم(٥٨٠٥).

(٥) الحكم بن عُتَيْبة: بالمثناة ثم الموحدة مصغرا، أبو محمد الكندي الكوفي، **ثقة ثبت** فقيه، إلا أنه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة(١١٣هـ)، أو بعدها، وله نيف وستون./ع.تقريب التهذيب (١/٢٣٢) رقم(١٤٥٨).

(٦) **أحمد في المسند** (١/١٥٧)، حديث رقم(٧٦٢).بنحوه.وحديث رقم(١٠٤٨) حدثنا عبد الوهاب عن سعيد.

قال ابن عبدالهادي : هذا إسناد رجاله رجال الصحيحين، إلا أن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئا، قاله أحمد **والنسائي والدارقطني**.انظر: تنقيح ابن عبد الهادي[٢٨٣/أ].ونصب الراية (٤/٢٦).

وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد(٤/١٠٧).

(٧) الحجاج بن أرطأة بفتح الهمزة ابن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطأة الكوفي، القاضي أحد الفقهاء، **صدوق، كثير الخطأ والتدليس**، من السابعة مات سنة(١٤٥هـ)./بخ م ع. تقريب التهذيب (١/١٨٨).

(٨) ميمون بن أبي شبيب الرّبعي، أبو نصر الكوفي، **صدوق، كثير الإرسال**، من الثالثة، مات سنة ثلاث وثمانين، في وقعة الجماجم./ بخ م٤.تقريب التهذيب (٢/٢٣٣) رقم(٧٠٧٢).

أَخَوَيْنِ فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، مَا فَعَلَ غُلامُكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: رُدَّهُ، رُدَّه(١).

[١١٦] عَبْدُ السَّلامِ بْنُ حَرْبٍ(٢)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدالاني(٣)، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ عَلِيٍّ، **أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَدَّ الْبَيْعَ**. خرجه الدارقطني(٤).

قلت: يزيد أقوى من الحجاج(٥).

---

(١) **الترمذي** (٣/٥٨٠) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين، أو بين الوالدة وولدها في البيع، حديث رقم (١٢٨٤).حدثنا الحسن بن قزعة، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، به بمثله. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

وأحمد في المسند (١/١٦٤)،حديث رقم(٨٠٢) حدثنا عفان، وإسحاق بن عيسى، قالا: حدثنا حماد، به.

وابن ماجه كتاب: التجارات، باب: النهي عن التفريق بين السبي، حديث رقم(٢٢٤٩). حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عفان، عن حماد، أنبأنا الحجاج، عن الحكم، عن ميمون، به بنحوه.

وأبوداود (٣/٦٣)كتاب: الجهاد، باب: في التفريق بين السبي، حديث رقم(٢٦٩٦).حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن ميمون، به بنحوه. قال **أبوداود**: وميمون لم يدرك علياً، قتل بالجماجم، والجماجم سنة ثلاث وثمانين. قال **أبوداود**: والحرة سنة ثلاث وستين، وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين.

والحديث **ضعيف** بسبب الإنقطاع بين ميمون وعلي كما قال **أبوداود**. انظر: نصب الراية (٤/٢٦).

(٢) عبد السلام بن حرب بن سلمة النهدي، بالنون، الملائي، بضم الميم وتخفيف اللام، أبو بكر الكوفي، أصله بصري، **ثقة حافظ، له مناكير**، من صغار الثامنة، مات سنة(١٨٧هـ)، وله ست وتسعون سنة./ع.تقريب التهذيب (١/٥٩٩) رقم(٤٠٨٠).

(٣) يزيد بن عبد الرحمن الدّالاني، الأسدي، الكوفي، أبو خالد، **صدوق يخطئ كثيرا، وكان يدلس**، من السابعة./ع.تقريب التهذيب (٢/٣٩٠) رقم(٨١٠٦).

(٤) **الدارقطني** (٣/٦٦) كتاب البيوع حديث رقم(٢٥١). قال ثنا محمد بن إبراهيم بن نيروز، نا محمد بن عبد الله المخزومي، نا يحيى بن آدم، نا عبد السلام بن حرب، به بمثله.

وأبوداود (٣/٦٣) كتاب: الجهاد، باب: في التفريق بين السبي، حديث رقم(٢٦٩٦).حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا عبد السلام بن حرب، به بمثله. قال **أبوداود**: وميمون لم يدرك عليا، قتل بالجماجم والجماجم سنة ثلاث وثمانين، قال **أبوداود**: والحرة سنة ثلاث وستين، وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين.

(٥) تنقيح ابن عبد الهادي[٢٨٣/أ].

[١١٧] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى(١)، عن إِبْرَاهِيمَ بْـنَ إِسْمَاعِيلَ(٢)، عَـنْ طَلِيقِ بْنِ عِمْرَانَ(٣)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ(٤)، عَنْ أَبِي مُوسَى(٥) قَالَ: **لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَبَيْنَ الأَخِ وَبَيْنَ أَخِيـهِ**. رواه الدارقطني(٦) .وإبراهيم فيه ضَعْفٌ.

---

(١) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، باذام العبسي، الكوفي، أبو محمد، **ثقة**، كان يتشيع، من التاسعة، قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نُعيم، واستصغر في سفيان الثوري، مات سنة (٢١٣هـ)على الصحيح./ع.تقريب التهذيب (١/٦٤٠) رقم(٤٣٦١).

(٢) إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري، أبو إسحاق، **ضعيف**، من السابعة.تقريب التهذيب (٥٢/١).

(٣) طُلَيق: بالتصغير، ابن عمران بن حصين، ويقال ابن محمد بن عمران، مقبول، من السادسة./ق.تقريب التهذيب (١/٤٥٣) رقم(٣٠٥٧).

(٤) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل اسمه عامر، وقيل الحارث، **ثقة**، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة، وقيل غير ذلك، وقد جاز الثمانين./ع. تقريب التهذيب (٢/٣٦٠) رقم(٦٩٨١).

(٥) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضَّار، بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة، أبو موسى الأشعري، صحابي مشهور، أمَّره عمر ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين، مات سنة خمسين وقيل بعدها./ع.انظر الإصابة (٤/١٨١)، وتقريب التهذيب (١/٥٢٣) رقم(٣٥٥٣).

(٦) **الدارقطني** ٦٧/٣ كتاب البيوع حديث رقم(٢٥٥) قال ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن علي الوراق، نا عبيد الله بن موسى، به بمثله، وقد ذكر الدارقطني في هذا الحديث اختلافاً على طليق، فمنهم من يرويه عن طليق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ومنهم من يرويه عن طليق، عن عمران بن حصين، ومنهم من يرويه عن طليق عن النبي ﷺ .((قال ابن القطان: وبالجملة فالحديث لا يصح؛ لأن طليقا لايعرف حاله وهو خزاعي)).التعليق المغني على الدارقطني للعظيم آبادي بهامش الدارقطني.

وابن ماجه كتاب: التجارات، باب: النهي عن التفريق بين السبي، حديث رقم (٢٢٥٠).قال حدثنا محمد بن عمر بن هياج، حدثنا عبيد الله بن موسى، أنبأنا إبراهيم بن إسماعيل، عن طليق بن عمران، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: " لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وبين أخيه".

قال النووي: رواه **ابن ماجه والدارقطني** بإسناد **ضعيف**. انظر: المجموع (٩/٣٦٢).

[١١٨] حُيَيٌّ (ت)بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١)، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ(٢)، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ يَقُولُ: **مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ /أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**(٣). [١١٧/أ]

(٤٤) **ولا يجوز التفريق بعد البلوغ**، وعنه يجوز(٤)، كقول أبي حنيفة(٥). مسألة: التفريق في البيع بين ذوي الأرحام بعد البلوغ.

لنا:

مطلق الأخبار المتقدمه.

---

(١) حُيَيّ: بضم أوله، وياءين من تحت: الأولى مفتوحة، ابن عبد الله بن شريح، المعافري، المصري، **صدوق يَهِم**، من السادسة، مات سنة(١٤٨هـ)./٤.تقريب التهذيب (٢٥٣/١) رقم(١٦١٠).

(٢) عبد الله بن يزيد المعافري، أبو عبد الرحمن، الحُبُلي، بضم المهملة، والموحدة، **ثقة**، من الثالثة، مات سنة مائة. بإفريقية. /بخ م ٤. تقريب التهذيب (٥٤٨/١) رقم(٣٧٣٢).

(٣) **الترمذي** كتاب: البيوع، باب: باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع . حديث رقم (١٢٨٣). حدثنا عمر بن حفص الشيباني، أخبرنا عبد الله بن وهب، قال أخبرني حيي، به بمثله. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

وأحمد في المسند (٥٧٣/٦)، حديث رقم(٢٢٩٨٨).حدثنا حسن بن موسى، حدثنا عبد الله بن لهيعة، حدثنا حيي بن عبد الله المعافري، به وفيه قصة.وحديث رقم(٢٣٠٠٢)حدثنا يحيى، حدثنا رشدين، حدثني حيي، به.

والدارقطني كتاب: السير، باب: في النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها حديث رقم (٢٤٧٩).أخبرنا القاسم بن كثير، عن الليث بن سعد قراءة، عن عبد الله بن جنادة، عن أبي عبد الرحمن الحبلى، بنحوه.

وسنن الدارمي كتاب السير باب حديث رقم (٢٤٧٩). أخبرنا القاسم بن كثير، عن الليث بن سعد قراءة، عن عبد الله بن جنادة، عن أبي عبد الرحمن الحبلى، به بنحوه.

والمستدرك للحاكم (٥٥/٢) وقال: على شرط الشيخين و لم يخرجاه.وقد تعقب الزيلعي الحاكم فقال: حيي بن عبد الله، لم يخرج له في الصحيح شئ، بل تكلم فيه **البخاري** وأحمد **والنسائي**. انظر: نصب الراية (٢٣/٤،٢٤).

(٤) قال ابن قدامة: "إن فرق بعد البلوغ جاز. وقال أبو الخطاب: فيه روايتان الجواز وعدمه والصحيح الجواز." انظر المغني بتحقيق التركي(٣٧١/٦).

(٥) قال أبو حنيفة: فإن فرق بينهما كره ذلك وجاز البيع، إذا كان أحدهما كبيرا ولآخر صغيرا، أما إذا كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما. انظر: مختصر الطحاوي (٨٥)، واللباب في شرح الكتاب (٢٤٩/١).

فذكروا حديث :

[١١٩] عبد الله بن عمرو الواقعي - وقد كذبه ابن المديني[١]- عن سعيد بن عبدالعزيز، سمع مكحولاً، يقول: ثنا نافع بن محمود الربيع، عن أبيه، أنه سمع عبادة بن الصامت، يقول: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُفرَقَ بَيْنَ الأُمِ وَوَلَدَهَا ، قِيْلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى مَتَى، قَالَ حَتَّى يَبْلُغَ الغُلامُ وَتَحِيضَ الْجَارِيَةُ**[٢].

مسألة : بيع عسب الفحل.

(٤٥) لايجوز المعاوضةُ على عَسْبِ[٣] الفحل[٤].

وجوزه مالك[٥].

[١٢٠] عليٌّ (خ)بن الحكم[٦]، عن نافع، عن ابن عمر، **أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ عَسَبِ الفَحْلِ**[٧].

وهم حديث:

---

(١) عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي، قال علي بن المديني: **كان يضع الحديث**. وكذبه الدارقطني. وقال أبوزرعة: **ليس بشيء، ضعيف كان لا يصدق**. انظر: لسان الميزان(٣/٣٧٤).

(٢) **الدارقطني** (٣/٦٨) كتاب البيوع حديث رقم(٢٥٨). قال: ثنا أحمد بن عيسى بن علي الخواص، نا أحمد بن الهيثم بن خالد العسكري، نا عبد الله بن عمرو بن حسان، به بمثله. قال **الدارقطني:** عبد الله هذا هو الواقعي، وهو **ضعيف** الحديث رماه علي ابن المديني بالكذب. ولم يروه عن سعيد غيره.

و ضعفه ابن حجر والنووي والغساني انظر: المجموع (٩/٣٦٢)؛ والتلخيص الحبير (٣/١٦)، حديث رقم(١١٧٠)؛ وتخريج الأحاديث الضعاف من **الدارقطني** كتاب البيوع ص (٢٧٣)حديث رقم(٦١٦).

(٣) **عَسْبُ الفَحْل**: ماؤُه فرساً كان أو بعيرا أو غيرهما. وعسبه أيضا: ضِرَابه. انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٢٣٤)؛ والمجموع المغيث (٢/٤٤٤).

(٤) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٦٩٤) والمغني (٥/٥٤٩) وشرح منتهى الإرادات (٢/١٤٧).

(٥) جواهر الأكليل(٢/٢٢).

(٦) علي بن الحكم البُناني، بضم الموحدة، وبنونين، الأولى خفيفة، أبو الحكم البصري، **ثقة**، ضعفه الأزدي بلا حجة، من الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة./خ٤. تقريب التهذيب (١/٦٩٣) رقم(٤٧٣٨).

(٧) **البخاري** (٣/٧٤) كتاب: الإجارة، باب: عسب الفحل، حديث رقم(٢٢٨٤).حدثنا مسدد حدثنا عبدالوارث وإسماعيل بن إبراهيم عن علي بن الحكم به.

[١٢١] إِبْرَاهِيمُ(ت) بْنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيِّ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، **أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَنَهَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ فَنُكْرَمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ**. قال الترمذي: حسن غريب[٢].

قلت: الرؤاسي ثقة[٣].

---

(١) إبراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، بضم الراء بعدها همزة، أبو إسحاق الكوفي، **ثقة** من الثامنة، مات سنة(١٧٨هـ). /خ م مد ت س. تقريب التهذيب (٥٥/١) رقم(١٦٩).

(٢) **الترمذي** كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية عسب الفحل، حديثرقم(١٢٧٤)حدثنا عبدة بن عبد ا لله الخزاعي البصري، حدثنا يحيى بن آدم، عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي، به. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد، عن هشام بن عروة . **والنسائي**، كتاب: البيوع، باب: بيع ضراب الجمل، حديث رقم(٤٦٧٢). ولم يقل " فرخص له".

قال الزيلعي بعد كلام **الترمذي**: قال في التنقيح وابراهيم بن حميد وثقه **النسائي** وابن معين وابو حاتم، وروى له **البخاري ومسلم**. انظر: تنقيح ابن عبد الهادي[٢٨٤/أ]؛ ونصب الراية (١٣٥/٤).

(٣) قد وثقه **النسائي** وابن معين وأبو حاتم.انظرتنقيح ابن عبد الهادي[٢٨٤/أ].

مسائل

القرض

القـــرض(١)

(٤٦) **يجوز قرض الحيوان والثياب**(٢)، وبه قال مالك(٣)، والشافعي(٤)، وزادا قرض الإماء والعبيد. وقال أبوحنيفة لايجوز شئ من ذلك(٥). مسألة: قرض الحيوان والثياب وغيرها

[١٢٢] الثوري(خ م)، حدَّثَني سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ(٦)، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، **أَنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا، فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إلا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهُ لَكَ، فَقَالَ: خِيَارُ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**(٧).

---

(١) **القرض** لغة: القطع وهو ما تعطيه غيرك من المال لتُقْضاه.ويسميه أهل الحجاز السلف.انظر: الصحاح (١١٠٢/٣)، والمصباح المنير ص(٤٩٨).

واصطلاحا: دفع مال أو تمليك الشيء لمن ينتفع به على أنه يرد بدله.انظر: مغني المحتاج(١١٧/٢)؛ والمغني لابن قدامة (٣٥٢/٤)؛ والروض المربع(٢٣٩).

(٢) عند الحنابلة يصح في كل عين يصح بيعها إلابني آدم .انظر: منتهى الإرادات (٣٩٧/١).

(٣) الشرح الصغير (٢٩٢/٣).والثمر الداني (٥٠٧).

(٤) انظر: مختصر خلافيات **البيهقي**(٣٤٢/٣) ونهاية المحتاج(٢٢٥/٤)؛ ومختصر اختلاف العلماء (١٤/٣).

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١٤/٣)؛ والمبسوط (١٣١/١١)؛ واللباب في الجمع بين السنة و الكتاب (٥٢٢/٢). وحاشية رد المحتار (١٦١/٥).

(٦) سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، **ثقة**، من الرابعة./ ع. تقريب التهذيب (٣٧٨/١).

(٧) **أحمد في المسند** (١٦٩/٣)، حديث رقم(٩٢٨٩).حدثنا يحيى، عن سفيان، به بمثله.

والبخاري (٨٥/٣) كتاب: الوكالة، باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة، حديث رقم(٢٣٠٥).حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، بنحوه.وحديث رقم(٢٣٩٢).حدثنا مسدد، عن يحيى، عن سفيان. ورقم(٢٣٠٦،٢٦٠٦، ٢٣٩٣).

ومسلم (١٢٢٥/٣)كتاب: المساقاة، باب: من استسلف شيئا فقضى خيراً منه، حديث رقم(١٦٠١). حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل.

[١٢٣] علي(ت)بن صالح، عن سلمة، بهذا ولفظه: **اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ سِنًّا فَأَعْطَاهُ خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ**(١).

[١٢٤] (ت) نَا عَبْدٌ، نَا رَوْحُ، نَا مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: **اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ بَكْرًا فَجَاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لا أَجِدُ فِي الإِبِلِ إلا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: أَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَكُم أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**. رواه (م)(٢).

مسألة: قرض الخبز

(٤٧) ويجوز قرض الخبز، وهل يجوز بالعدد ؟ أو بالوزن(٣) ؟

وقال أبوحنيفة: لا(٤).

---

(١) **الترمذي** (٦٠٧/٣) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن. حديث رقم(١٣١٦). حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بمثله. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد رواه شعبة وسفيان عن سلمة.

ومسلم (١٢٢٥/٣)كتاب: المساقاة، باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، حديث رقم(١٦٠١). حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: استقرض رسول الله ﷺ سنا فأعطى سنا فوقه، وقال: (خياركم محاسنكم قضاء).

(٢) **الترمذي** (٦٠٩/٣) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن، حديث رقم(١٣١٨). حدثنا عبد بن حميد، به بنحوه.

ومسلم (١٢٢٤/٣)كتاب: المساقاة، باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، حديث رقم(١٦٠٠).حدثنا أبوالطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب، عن مالك، به بنحوه.

(٣) قال: إن كان بالوزن جاز ويرد بالوزن، وإن أخذه عدداً فرده عدداً ففيه روايتان،

إحداهما: لا يجوز لأنه موزون أشبه الموزونات.

والثانية يجوز انظر: المغني (٣٥٣/٤)؛ ومنتهى الإرادات(٣٩٨/١)؛ والفقه الإسلامي وأدلته (٦١٨/٤).

قلت: وهو مذهب الشافعية، أن الخبز يجوز قرضه بالوزن.انظر: مغني المحتاج (١١٩/٢).

(٤) ويستقرض الخبز وزناً وعدداً عند محمد، وقال أبو حنيفة: لايجوز قرضه واستقراضه لا عدداً ولا وزناً. وفي رواية عن أبي يوسف مثله. انظر: حاشية رد المحتار(١٦٢/٥)وإيثار الإنصاف(٣٢٤)؛والفقه الإسلامي وأدلته (٦١٨/٤).

[١٢٥] الزبير بن بكار(١)، حدثتني أم كلثوم بنت عثمان بن مصعب(٢)، حدثتني صفية بنت الزبير بن هشام ابن عروة(٣)، عن جدها، عن أبيه، عن عائشة، **سَأَلتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْخَمِيرَة، أَوْ الْخُبْزِ نُقْرِضَهُ الْجِيرَان، فَيَرُدُّونَ أَكْثَرَ أَو أَقَلَّ، فَقَالَ: لَيسَ بِذَلِكَ بَأس، إِنَّمَا هُو أَمْرُ يتَرَافَق بَين الْجِيرَان، وَلَيسَ يُرَادُ بِهِ الفَضْلُ**. رواه ابن ناجية(٤) عنه(٥).

[١٢٦] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى(٦)، نَا بَقِيَّةُ(٧)، عَنْ ثَوْرٍ(٨)، عَنْ خَالِدِ

---

(١) الزبير بن بكّار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير الأسدي المدني، أبو عبد الله بن أبي بكر، قاضي المدينة، **ثقة**، أخطأ السليماني في تضعيفه، من صغار العاشرة، مات سنة(٢٥٦هـ). /ق. تقريب التهذيب (١/٣٠٩) رقم(١٩٩٦).

(٢) أم كلثوم بنت عثمان بن مصعب بن عروة بن الزبير لم أقف على ترجمتها. قال ابن عبد الهادي: وفي اسناده من يجهل حاله والله أعلم وكأنه يقصد أم كلثوم وصفية. انظر: تنقيح ابن عبد الهادي[٢٨٤/أ].

(٣) صفية بنت الزبير بن هشام ابن عروة لم أقف على ترجمتها.

(٤) عبد الله بن محمد بن ناجية أبو محمد البربري، ثم البغدادي، **ثقة ثبت**، مات سنة احدى وثلاثمائة. انظر: تذكرة الحفاظ (٢/٦٩٦). وتاريخ بغداد (١٠/١٠٤).

(٥) قال ابن عبد الهادي: هذا الحديث غير مخرج في شي من الكتب الستة وفي اسناده من يجهل حاله والله أعلم. انظر: تنقيح ابن عبد الهادي[٢٨٤/أ].

وقد رواه ابن عدي، قال حدثنا أحمد بن حفص السعدي، ثنا عمران بن سوار البغدادي، ثنا محمد بن عبد الملك الأنصاري، حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: لابأس أن يستقرض القوم من جيرانهم الخبز، فيقضون أصغر منه أو أكبر. قال ابن عدي: محمد بن عبد الملك **ضعيف** جداً، وكل أحاديثه مما لا يتابعه الثقات عليها. انظر: الكامل في الضعفاء (٦/٢١٧٠).

(٦) محمد بن المصفى بن بهلول الحمصي، روى عن بقية، وغيره، كتب عنه أبي وروى عنه. نا عبد الرحمن، قال: سمعت أبي يقول ذلك . نا عبد الرحمن قال سئل أبي عن محمد بن المصفي، فقال **صدوق**. انظر: الجرح والتعديل للرازي(٨/١٠٤).

(٧) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو يحمد- بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم- **صدوق، كثير التدلس عن الضعفاء**، من الثامنة، مات سنة سبع وتسعين ومائة، وله سبع وثمانون. / خت م ٤. تقريب التهذيب (١/١٣٤) رقم(٧٣٦).

(٨) ثور بن يزيد: بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه، أبو خالد الحمصي، **ثقة ثبت** إلا أنه يرى القدر، من السابعة، مات سنة (١٥٠هـ)، وقيل: ثلاث أو خمس وخمسين./خ٤. تقريب التهذيب (١/١٥١).

ابْنِ مَعْدَانَ،(صـ) عن معاذ[١]، **أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ /اسْتِقْرَاضِ الْخَمِيرِ وَالْخُبْزِ، فَقَالَ: – سُبْحَانَ اللَّهِ – هَذَا مَكَارِمُ الأَخْلاقِ، فَخُذ الصَّغِيرَ وَأَعْط الكَبِيرَ ، وَخُذ الكَبِيرَ، وَأَعْط الصَّغِير، خَيرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ذَلِكَ**[٢]. [١١٧/ب]

قلت : إسناده صالح وفيه انقطاع.

(٤٨) لا يحل له أن ينتفع من المقترض بشئ لم يكن لديه عادة[٣].

وقال الشافعي: يجوز مالم يشترط[٤]، وعن أحمد مثله[٥].

[١٢٧] سَعِيدُ فِي سُنَنِهِ، نَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ الضَّبِّيُّ[٦]، عَنْ يَزِيد بن أَبِي يَحْيَى[٧]، قَالَ: سَأَلْتُ أَنسَ، فقلت: ياأبا حمزة، الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الرحمن، من أعيان الصحابة، شهد بدرا وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام، سنة ثمان عشرة./ع. تقريب التهذيب (١٩١/٢) رقم(٦٧٤٨).

(٢) الكامل في الضعفاء (٥٣٠/٢). قال ثنا عبد الله بن محمد بن أسلم، ثنا ابن مصفى، به بمثله.

وقد عزاه الهيثمي للطبراني الكبير، وقال: فيه سليمان بن سلمة الجنائزي، ونسب إلى الكذب. انظر: مجمع الزوائد(١٣٩/٤).

والحديث **ضعيف** لعلتين، الأولى: عنعنة بقية فقد كان يدلس. والأخرى: الإنقطاع بين ابن معدان ومعاذ انظر: الإرواء (٢٣٣/٥).

(٣) انظر: المغني (٣٥٤/٤)؛ ومنتهى الإرادات(٣٩٨/١، ٣٩٩) .

قلت: وهو مذهب المالكية، فقد أجازه أشهب، وكرهه ابن القاسم. انظر: الثمر الداني(٥٠٦-٥٠٩).

(٤) انظر: المهذب (٤٠١/١)

(٥) انظر: المغني (٣٥٤/٤)؛ ومنتهى الإرادات(٣٩٩/١) ؛ والإنصاف(١٣٢/٥). قال المرداوي: وإن زاده بغير شرط جاز. قال: وهو الصحيح من المذهب.

(٦) عتبة بن حميد الضبي، أبو معاذ، أو أبو معاوية، البصري، **صدوق، له أوهام**، من السادسة. /د ت ق تقريب التهذيب (٦٥٢/١) رقم(٤٤٤٦).

(٧) يحيى بن أبي إسحاق، الهُنَائي، ويقال: يزيد بن أبي إسحاق، ويقال: يزيد بن أبي يحيى، **مجهول**، من الخامسة./ق. التقريب (٢٩٦/٢).

ﷺ: إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى لَهُ طبقاً فلا يقبله، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى دَابَّةٍ فَلا يَرْكَبْهَا، إِلا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِك (١).

[١٢٨] عمار الدهني(٢)، عن سالم بن أبي الجعد(٣)، قال: جاء رجل إلى ابن عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَضْتُ رَجُلاً يَبِيعُ السَّمَكَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، فَأَهْدَى إِلَيَّ سَمَكَةً قِيمَتُهَا ثَلاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَقَالَ: خُذْ مِنْهُ سَبْعَةَ دَرَاهِم. سمعه ابن عيينة منه(٤).

---

(١) **البيهقي** في السنن الكبرى (٥٧٣/٥) كتاب: البيوع، باب: كل قرض جر منفعة فهو ربا، حديث رقم(١٠٩٣٤). قال: وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، به بمثله.

وابن ماجه كتاب: الأحكام، باب: القرض، حديث رقم(٢٤٣٢). حدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثني عتبة بن حميد الضبي، عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك، الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له، قال: قال رسول الله ﷺ:" إذا أقرض أحدكم قرضا، فأهدى له أو حمله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك".

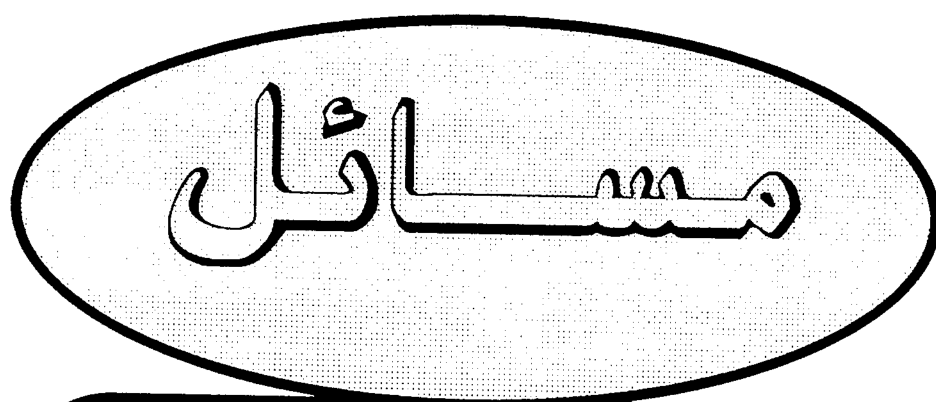
قال ابن عبد الهادي: وإسناد هذا الحديث غير قوي على كل حال، فان ابن عياش متكلم فيه، وعتبة سئل أحمد عن حديثه، فقال: ليس بالقوي، ووثقه **ابن حبان**.تنقيح ابن عبد الهادي[٢٨٤/ب].

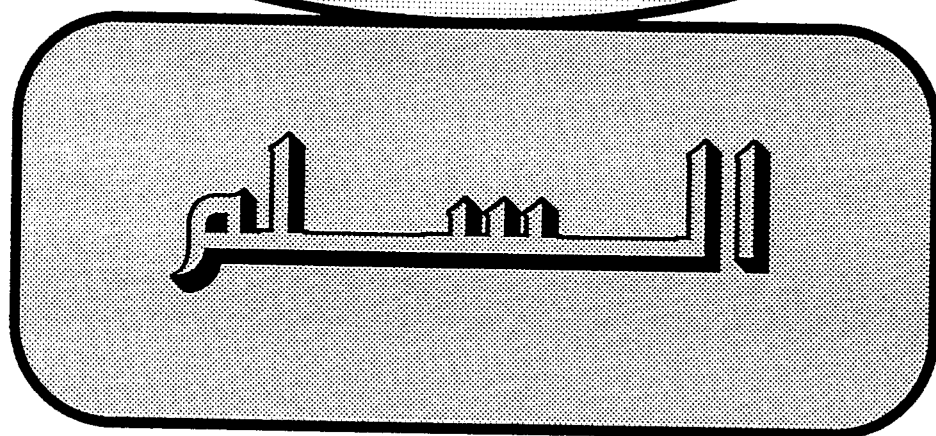
(٢) عمار بن معاوية الدهني، بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون، أبو معاوية البجلي، الكوفي، **صدوق** يتشيع، من الخامسة. مات سنة(١٣٣هـ)./م٤. تقريب التهذيب (٧٠٨/١) رقم(٤٨٤٩).

(٣) سالم بن أبي الجعد رافع، الغَطَفاني الأشجعي مولاهم، الكوفي، **ثقة**، وكان يرسل كثيراً، من الثالثة، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين، وقيل مائة، أو بعد ذلك، ولم يثبت أنه جاوز المائة. /ع. تقريب التهذيب (٣٣٤/١) رقم(٢١٧٦).

(٤) **البيهقي** في السنن الكبرى (٥٧٢/٥) كتاب البيوع باب كل قرض جر منفعة فهو ربا حديث رقم(١٠٩٣١).قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد، قال: كان لنا جار سماك، عليه لرجل خمسون درهما، فكان يهدي إليه السمك، فأتى ابن عباس فسأله عن ذلك، فقال: قاصه بما أهدى إليك. وحديث رقم(١٠٩٣٠).قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس بن الوليد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي صالح، عن ابن عباس، أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهما، فجعل يهدي إليه، وجعل كلما اهدى إليه هدية باعها، حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهما، فقال ابن عباس: لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم.

وقد صححه الألباني انظر: إرواء الغليل (٢٣٨/٥).


مسائل


السلم

السلـــــم[١]

مسألة : السلم في المعدوم وقت العقد

(٤٩) يصح السلم في المعدوم ألآن[٢].

وقال أبوحنيفة : لايجوز[٣].

[١٢٩] ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، (خ م)عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَدِينَةَ وهم يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ أَوْثلاثَةَ، فَقَالَ: مَنْ أسلفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**[٤].

[١٣٠] أحمد نَا هُشَيْمٌ، أَنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ[٥]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ

---

(١) **السلم** لغة: التقديم والتسليم، والسلم: الاسم من أسلمت، والتسليم رأس المال، وهو بالتحريك بمعنى السلف وزناً ومعنى.وشرعاً اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي المثمن آجلاً، وباختصار، هو: (ما عجل ثمنه وأجل مثمنه). وقيل إن السلم: لغة أهل الحجاز والسلف: لغة أهل العراق انظر: التعريفات للجرجاني ص(١٢٠)؛والروض المربع مع حاشية ابن قاسم(٣/٥).

(٢) المغني(٣٢٦/٤)؛ والإنصاف(١٠٣/٥).

(٣) مختصر الطحاوي (٨٦)؛ ومختصر اختلاف العلماء (٩/٣)؛ ورؤوس المسائل(٢٩٧)؛ والمبسوط(١٣٤/١٢)؛ وإيثار الإنصاف(٣٢٣)؛ واللباب في الجمع بين السنة والكتاب٥٢٢/٢.

(٤) **أحمد في المسند**(٣٥٨/١)، حديث رقم(١٨٧١).حدثني إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا ابن أبي نجيح، به. **والبخاري** (٥٩/٣) كتاب: السلم، باب: السلم في كيل معلوم، حديث رقم(٢٢٣٩).حدثنا عمرو بن زرارة، أخبرنا إسماعيل بن علية، أخبرنا ابن أبي نجيح، به بلفظ" قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين، أو قال عامين أو ثلاثة، شك إسماعيل، فقال: (من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم).

ومسلم (١٢٢٦/٣) كتاب: المساقاة، باب: السلم، حديث رقم (١٦٠٤).حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، بنحوه.

(٥) سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني، الكوفي، **ثقة** من الخامسة، مات في حدود (١٤٠هـ)ن./ع.تقريب التهذيب (٣٨٦/١) رقم(٢٥٧٦).

مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ(١)، قَالَ أَرْسَلَنِي ابْنُ شَدَّادٍ(٢)، وَأَبُو بُرْدَةَ، فَقَالا: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى(٣)، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ، وَأَبَا بُرْدَةَ، يُقْرِئَانِكَ السَّلامَ وَيَقُولانِ: هَلْ كُنْتُمْ تُسَلِّفُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ والزَّيتِ.؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا نُصِيبُ غَنَائِمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُسَلِّفُهَا فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزيت، فَقُلْتُ له عِنْدَ مَنْ كَانَ لَهُ زَرْعٌ أو عِنْدَ مَنْ لم يكن لَهُ زَرْعٌ؟ فَقَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. فقَالَ: انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى(٤)، فَاسْأَلْهُ، فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى(٥).

---

(١) محمد بن أبي المجالد: بالجيم، مولى عبد الله بن أبي أوفى، والصواب اسمه عبد الله، **ثقة**، من الخامسة. /خ د س ق.تقريب التهذيب (١/٥٢٨) رقم(٣٥٨٣).

(٢) عبد الله بن شدَّاد بن الْهَاد، الليثي، أبو الوليد، المدني، ولد على عهد النبي ﷺ وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات، وكان معدودا في الفقهاء، مات بالكوفة مقتولاً، سنة إحدى وثمانين، وقيل بعدها./ع. تقريب التهذيب (١/٥٠١) رقم(٣٣٩٣).

(٣) عبد الله بن أبي أوفى، علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، صحابي شهد الحديبية، وعمَّرَ بعد النبي ﷺ دهراً، مات سنة سبع وثمانين، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة. /ع. انظر: الإصابة(٥/٨،٧)؛ وتقريب التهذيب (١/٤٧٩) رقم(٣٢٣٠).

(٤) عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، مولاهم، له صحبة ورواية وفقه وعلم . وهو مولى نافع بن عبد الحارث يروى عن عمر بن الخطاب أنه قال "ابن أبزي ممن رفعه الله بالقرآن".عاش إلى سنة نيف وسبعين تقريباً.انظر: طبقات ابن سعد (٥/٤٦٢)، وأسد الغابة ٣/٢٧٨، وسير أعلام النبلاء (٣/٢٠١)، والإصابة (٤/١٤٩).

(٥) **أحمد في المسند** (٥/٥١٤)، حديث رقم (١٨٩٠٦).حدثنا هشيم، به بنحوه، غير أنه قال: والزيت بدل الزبيب، وهي كذلك عند ابن الجوزي. انظر: التحقيق (٢/١٩٦).

والبخاري (٣/٦٠) كتاب: السلم، باب: السلم إلى من ليس عنده أصل، حديث رقم(٢٢٤٥).حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبدالواحد، حدثنا الشيباني، به بلفظ:" سله هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الحنطة ؟ قال عبدا لله: كنا نسلف نبيط أهل الشأم في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم، قلت إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. ثم بعثاني إلى عبدالرحمن بن أبزى فسألته، فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ ولم نسألهم ألهم حرث أم لا.وكذلك حديث رقم (٢٢٥٥).

مسألة: السلم في الحيوان.

(٥٠) يصح السلم في الحيوان(١)، خلافا لأبي حنيفة(٢).

سبق حديث عبدا لله بن عمرو: **أمرني رسول ا لله ﷺ أن ابتاع البعير بالبعيرين إلى خروج المصدق**(٣).

[١٣١] جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ(٤)، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُبَيْرٍ(٥)، عَنْ /عَمْرِو بْنِ الْحَرِيشِ(٦)، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو [١١٨/أ] بْنِ الْعَاصِ، فَقُلْتُ: إِنَّا بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ، وَإِنَّمَا نُبَايِعُ بِالإِبِلِ وَالْغَنَمِ إِلَى أَجَلٍ، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، **جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ حَتَّى نَفِدَتْ، وَبَقِيَ نَاسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: اشْتَرِ لَنَا إِبِلاً بِقَلائِصَ(٧) مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِذَا جَاءَتْ حَتَّى نُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِمْ، فَاشْتَرَيْتُ الْبَعِيرَ بِالاثْنَيْنِ وَالثَّلاثِ**

---

(١) التنقيح المشبع (١٣٨) .والمغني (٣٠٨/٤)وقال: ظاهر المذهب صحة السلم في الحيوان .والإنصاف (٨٥/٥) قال وهو الصحيح من المذهب.

(٢) مختصر الطحاوي(٨٦).ومختصر اختلاف العلماء(١٢/٣).وإيثار الإنصاف ص(٣٢٤)؛ والمبسوط (١٣١/١٢).

(٣) سبق في الحديث رقم [٢٢].

(٤) أبو سفيان قال ابن حجر في التهذيب في ترجمة عمرو بن حريش روى عنه أبو سفيان غير منسوب وقيل عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عنه.انظر: تهذيب التهذيب (٣٢٩/٤)

(٥) مسلم بن جبير، مجهول، من الرابعة.وفي إسناد حديثه اختلاف، وفي الثقات لابن حبان، مسلم بن الجرشي.روى عن ابن عمر عنه يعلى بن عطاء فيحتمل أن يكون هذا. قلت قال الذهبي :**لا يدرى من هو**. /د.تقريب التهذيب (١٧٧/٢) رقم(٦٦٤٠).وتهذيب التهذيب (٤٢٥/٥) ترجمة رقم(٧٧٠٢).

(٦) عمرو بن حَريش، بفتح أوله وآخره معجمة، الزُبيدي، بضم أوله، له حديث مشهور، وهو **مجهول الحال**، من الرابعة، وزعم **ابن حبان** أنه عمرو بن حُبْشي فوهم. /د. تقريب التهذيب (٥٠٢٤/١) رقم(٥٠٢٦).وتهذيب التهذيب٤/٣٢٩ رقم (٥٧٨٤).

(٧) **قَلائِص**: جمع قَلُوص: وهي الناقة الشابة. انظر: النهاية في غريب الحديث (١٠٠/٤).

قَلائِصَ حَتَّى فَرَغْتُ، فَأَدَّى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

رواه أحمد(١).

وهم :

---

(١) **أحمد في المسند** (٣٦٠/٢)، حديث رقم(٦٥٥٧).حدثنا حسين يعني ابن محمد حدثنا جرير يعني ابن حازم به.

وأبوداود (٢٥٠/٣) كتاب: البيوع، باب: في الرخصة في ذلك، حديث رقم(٣٣٥٧).حدثنا حفص بن عمر، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن **مسلم** بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبد الله بن عمرو، " أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة".

والدارقطني (٦٩/٣) كتاب البيوع حديث رقم(٢٦٢). قال: ثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي الرجال، نا أبو أمية الطرسوسي، ثنا حسين بن محمد المروزي، نا جرير بن حازم، به بنحوه.وحديث رقم(٢٦٣) قال: ثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا أبو عمر الحوضي، نا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عن يزيد بن أبي حبيب، عن **مسلم** بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبد الله بن عمرو، بنحوه.

ومستدرك الحاكم (٥٦/٢) كتاب البيوع قال: اخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل القاري، ثنا عثمان بن سعيد **الدارمي**، ثنا أبو عمر الحوضي، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عبد الله بن عمرو، بنحوه.

نقل الزيلعي كلام ابن القطان: في ,,كتابه،، هذا حديث **ضعيف مضطرب الإسناد**، فرواه حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن ابن عمرو.هكذا أورده **أبوداود**، ورواه جرير بن حازم عن ابن إسحاق، فاسقط يزيد بن أبي حبيب، وقدم أبا سفيان على مسلم بن جبير فقال فيه: عن ابن إسحاق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن جبير، عن عمرو بن حريش، ذكر هذه الرواية **الدارقطني**، ورواه عفان، عن حماد بن سلمة، فقال فيه عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، ورواه عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن كثير، عن عمرو بن الحريش، فذكره، ورواه عن عبد الأعلى ابن أبي شيبة، فأسقط يزيد بن أبي حبيب، وقدم أبا سفيان، كما فعل جرير بن حازم، إلا أنه قال في مسلم بن جبير: مسلم بن كثير، ومع هذا الاضطراب فعمرو بن حريش مجهول الحال، ومسلم بن جبير لم أجد له ذكرا، ولا أعلمه في غير هذا الإسناد، وكذلك مسلم مجهول الحال أيضا إذا كان عن أبي سفيان، وأبو سفيان فيه نظر. انتهى كلامه. وقد يعترض على هذا الحديث بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.انظر: نصب الراية ٤٧/٤ والتعليق المغني على الدارقطني (٧٠/٣).وتنقيح ابن عبد الهادي[٢٧٢/أ].

[١٣٢] الدارقطني، ثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأبلي[١]، نا عبدالله بن إسماعيل[٢]، انا إسحاق بن إبراهيم[٣]، نا عبد الملك الذماري[٤]، عن سفيان الثوري، حدثني معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّلَفَ فِي الْحَيَوَانِ**[٥].

عبد الملك مختلف فيه، وإسحاق مجهول .

مسألة : السلم في الخبز

(٥١) يجوز السلم في الخبز، خلافاً لأكثرهم[٦].

[١٣٣] لقوله: **وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ**. والخبز موزون[٧].

---

(١) محمد بن علي بن إسماعيل بن الفضل أبو عبد الله الأبلي الحافظ، كان **ثقة**، مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. انظر: تاريخ بغداد (٣/٧٧-٧٨).والعلل للدارقطني(٢/١٥٠).

(٢) عبد الله بن إسماعيل بن أحمد الصنعاني.المقري. لم أجد له ترجمة.

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن جوتي قال ابن حزم: **مجهول**، فالظاهر أنه الطبري، بل قال ابن عبد الهادي: ليس بمجهول، قال ابن عدي **منكر الحديث**، وقال ابن حبان **منكر الحديث**، قد أتى عن الثقات بالموضوعات لا يحل كتب حديثه.وقال الحاكم **روى أحاديث موضوعة**.انظر: لسان الميزان (١/٤٥٦) ترجمة رقم(١٠٨٢) ونصب الراية(٤/٤٦).تنقيح ابن عبد الهادي[٢٨٥/أ].

(٤) عبد الملك بن عبد الرحمن بن هشام، أبو هشام الذماري، بفتح المعجمة وتخفيف الميم، الأبناوي، بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون، وقد ينسب إلى جده، **صدوق، كان يصحف**، وقال أبو زرعة **منكر الحديث** وقال الدارمي **ليس بالقوي**، ووثقه الفلاس. من التاسعة./دس.تقريب التهذيب (١/٦١٦) رقم(٤٢٠٥).تنقيح ابن عبد الهادي[٢٨٥/أ].

(٥) **الدارقطني** (٣/٧١) كتاب البيوع حديث رقم (٢٦٨).

ومستدرك الحاكم (٢/٥٧) كتاب البيوع. قال: اخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي، ثنا عبد الله بن إسماعيل المقري، به بمثله. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

نقل الزيلعي **تضعيف** الحديث عن **ابن حبان** وابن الجوزي. نصب الراية(٤/٤٦).

(٦) المغني (٤/٣٠٦)

المذهب المالكي موافق للحنابلة انظر: التفريع(٢/١٣٧)؛ و المهذب(١/٣٩٣). والفقه الإسلامي وأدلته (٤/٦١٨).

(٧) سبق في الحديث رقم [١٢٩].

مسألة : الإقالة في السلم بعد قبض الثمن

(٥٢) اذا أسلم في سلعة ثم تقايلا بعد قبض الثمن لم يجز أن يصرف ذلك في شئ آخر حتى يقبضه(١).

وقال الشافعي: يجوز(٢).

[١٣٤] أَبو بَدْرٍ(٣)، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ(٤)، عَنْ سَعْدٍ الطَّائِيِّ(٥)، عَنْ عَطِيَّةَ(٦)، عَنْ أَبي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلا يَصْرِفْهُ فِي غَيْرِهِ، فَلا يَأْخُذْ إِلا مَا أَسْلَمَ فِيهِ أَو رَأْسَ مَالِهِ.**

قلت: عطية ضعيف. رواه الدارقطني(٧).

---

(١) والمغني(٤/٣٣٧). المحرر(١/٣٣٤)؛ والإنصاف(٥/١١٤)؛ ومنتهى الإرادات (٢/٢٢٢)، وكشاف القناع (٣/٢٩٢). وفي رواية أنه يجوز.

(٢) قال الشيرازي: يجوز فسخ عقد السلم بالإقالة.فإن أراد أن يسلمه في شيء آخر لم يجز لأنه بيع دين بدين. المهذب (١/٣٩٩) والمجموع(١٢/١٧٣).

(٣) شجاع بن الوليد بن قيس السَّكوني، أبو بدر الكوفي، **صدوق** ورع، له أوهام، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين./ع.تقريب التهذيب (١/٤١٣)رقم(٢٧٥٨).

(٤) زياد بن خيثمة، الجعفي، الكوفي، **ثقة**، من السابعة./ م٤ .تقريب التهذيب(١/٣١٩) رقم(٢٠٧٦).

(٥) سعد: أبو مجاهد الطائي، الكوفي، لابأس به، من السادسة. / خ د ت ق.تقريب التهذيب (١/٣٤٧) رقم(٢٢٦٩).

(٦) عطية بن سعد بن جُنادة، بضم الجيم بعدها نون خفيفة، العوفي، الجدلي، بفتح الجيم والمهملة، الكوفي، أبوالحسن، **صدوق** يخطئ كثيراً، وقد ضعفه أحمد، وهشيم، وأبوحاتم، **والنسائي**. وقال أبو زرعة: لين. كان شيعياً مدلساً، وقال ابن حجر في التلخيص: **ضعيف**، من الثالثة ،مات سنة إحدى عشرة ومائة./ بخ د ت ق.تقريب التهذيب (١/٦٧٨)رقم(٤٦٣١). وتهذيب التهذيب(٤/١٤٣).والتلخيص الحبير(٣/٢٥).

(٧) **الدارقطني** (٣/٤٥) كتاب البيوع حديث رقم(١٨٧) قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد،نا علي بن الحسين الدرهمي، وأبو سعيد الأشج، قال: نا أبو بدر، به بمثله.

وأبوداود (٣/٢٧٦) كتاب: البيوع، باب: السلف لا يحول، حديث رقم(٣٤٦٨)حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو بدر، بلفظ (من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره)

وابن ماجه كتاب: التجارات، باب: من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، حديث رقم(٢٢٨٣).حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا شجاع بن الوليد، بلفظ (إذا أسلفت في شيء فلا تصرفه إلى غيره) وحدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا شجاع بن الوليد، عن زياد بن خيثمة، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر مثله ولم يذكر سعدا .

وسنن **البيهقي** الكبرى (٦/٥٠)حديث رقم (١١١٥٣)، وشرح السنة (٨/١١٢).

قال ابن حجر: الحديث فيه عطية بن سعد العوفي وهو **ضعيف**. وأعله أبو حاتم، والبيهقي، وعبد الحق، وابن القطان بالضعف والاضطراب.انظر: سنن **البيهقي** الكبرى (٦/٥٠)حديث رقم (١١١٥٣)والتلخيص الحبير(٣/٢٥).

مسألة : حكم التسعير

(٥٣) لايجوز التسعير(١).

وقال مالك: يجوز أن يقول لمن حط سعراً إما أن تلحق بالناس أو تنصرف عنهم(٢).

[١٣٥] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَثَابِتٍ(٣)، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: غَلا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ سَعَّرْتَ، فَقَالَ: **إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ(٤)، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلا مَالٍ**.صححه الترمذي(٥).

---

(١) انظرمنتهى الإرادات(١/٣٥٠). الإنصاف (٤/٣٣٨) .

(٢) المنتقى (٥/١٧).

(٣) ثابت بن أسلم البُناني: بضم الموحدة ونونين مخففين، أبو محمد البصري **ثقة**، عابد، من الرابعة، مات سنة ١٢٧هـ./ع.تقريب التهذيب (١/١٤٥) رقم(٨١٢).

(٤) **المُسَعِّر**: أي هو الذي يُرْخِص الأشياء ويغليها، فلا اعتراض لأحد عليه.النهاية في غريب الحديث (٢/٣٦٨)

(٥) **الترمذي** (٣/٦٠٥) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في التسعير، حديث رقم(١٣١٤). حدثنا محمد بن بشار، حدثنا الحجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، وثابت، وحميد، عن أنس، قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ، فقالوا: يا رسول الله سعر لنا، فقال: (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال). قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح .

أحمد في المسند (٣/٦٢٩)، حديث رقم(١٢١٨١).حدثنا سريج، ومؤمل، قالا: حدثنا حماد ابن سلمة، به واللفظ له.

وأبوداود (٣/٢٧٢) كتاب: البيوع، باب: فِي التَّسْعِيرِ، حديث رقم(٣٤٥١).حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، بنحوه.

وابن ماجه كتاب: التجارات، باب: من كره أن يسعر حديث رقم(٢٢٠٠).حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا حجاج، حدثنا حماد بن سلمة، بنحوه.

وصحيح **ابن حبان** (١١/٣٠٧) كتاب البيوع حديث رقم (٤٩٣٥).وقال المحقق صحيح على شرط **مسلم**.

قال ابن حجر: وإسناده على شرط **مسلم**.انظر: التلخيص الحبير (٣/١٤).

مسائل

الرهن

الـــرَّهْــن (١)

مسألة : الرهن في الحضر

(٥٤) يجوز سفراً وحضراً(٢) . ولم يجزه داود في الحضر(٣).

[١٣٦](خ م) إِبْرَاهِيمُ(٤)، عَنِ الأَسْوَدِ(٥)، عَنْ /عَائِشَةَ، قَالَتِ: اشْتَرَى [١١٨/ب] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا نَسِيئَةً فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا(٦).

---

(١) **الرهن**: هو في اللغة مطلق الحبس، وهو ما وضع عندك لينوب مناب ما أخذ منك، وفي الشرع حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين.انظر: التعريفات للجرجاني(١١٣).والقاموس المحيط ص(١٥٥١).

(٢) المغني (٣٦٢/٤)؛ وكشاف القناع (٣٠٧/٣) .

(٣) المحلى بالآثار (٣٦٢/٦).

(٤) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، **ثقة، إلا أنه يرسل كثيرا**، من الخامسة، مات سنة١٩٦هـ، وهو ابن خمسين أو نحوها./ع.تقريب التهذيب (٦٩/١) رقم(٢٧٠).

(٥) الأسود بن يزيد بن قيس النَّخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم، **ثقة مكثر** فقيه، من الثانية، مات سنة أربع أو خمس وسبعين./ع.تقريب التهذيب (١٠٢/١) رقم(٥١٠).

(٦) **أحمد في المسند** (٦٤/٧)، حديث رقم (٢٣٦٢٦).حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، به بمثله.

ومسلم كتاب (١٢٢٦/٣): المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، حديث رقم(١٦٠٣). حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء، واللفظ ليحيى، قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا، أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، به.

والبخاري (١١/٣) كتاب: البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة، حديث رقم (٢٠٦٨).حدثنا معلى بن أسد، حدثنا عبدالواحد، حدثنا الأعمش، قال: ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم، فقال: حدثني الأسود، عن عائشة،" أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل وَرَهَنه درعاً من حديد" .**البخاري** (٦١/٣) كتاب: السلم، باب: الرهن في السلم، حديث رقم (٢٢٥٢).حدثني محمد بن محبوب، حدثنا عبدالواحد، حدثنا الأعمش، قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف، فقال: حدثني الأسود، عن عائشة،" أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل معلوم وارتهن منه درعا من حديد" .وكتاب البيوع حديث رقم (٢٢٠٠).وكتاب الرهن رقم(٢٥٠٩).حدثنا مسدد، حدثنا عبدالواحد، حدثنا الأعمش، قال تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والقبيل في السلف، فقال إبراهيم: حدثنا الأسود، عن عائشة،" أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه" .

[١٣٧] عِكْرِمَةُ،(ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: **قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَإِن دِرْعَهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ يَهُودَ عَلَى ثَلاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَخَذَهَا رِزْقًا لِعِيَالِهِ.** صححه الترمذي(١).

مسألة: الشروط في الرهن.

(٥٥) إذا قال الراهن: إن جئت بالحق في وقت كذا وإلا فالرهن لك، بطل الشرط، وصح الرهن، وكذلك إذا شرط سائر الشروط الفاسدة(٢).

وقال الشافعي: إن كانت الشروط مما ينقص من حق المرتهن، مثل أن يشترط أن لايسلم إليه الرهن، أو لايبيعه في محله، فالرهن باطل، وإن كان مما يزيد حقه، مثل أن يشترط دخول النماء المنفصل منه في الرهن، ففيه قولان: أحدهما: لايصح، والثاني: يصح الرهن ويبطل الشرط(٣).

---

(١) **أحمد في المسند** (٣٩١/١)، حديث رقم (٢١١٠).حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن عكرمة، به بمثله، غير أنه قال: "ودرعه" بدل "وإن درعه".

والترمذي (٥١٩/٣) كتاب: البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، حديث رقم(١٢١٤) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، وعثمان بن عمر، عن هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، بلفظ (توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام أخذه لأهله). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .

والنسائي كتاب: البيوع، باب: مبايعة أهل الكتاب، حديث رقم(٤٦٥١). أخبرنا يوسف بن حماد، قال: حدثنا سفيان بن حبيب، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:" توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير لأهله".

وابن ماجه كتاب: الأحكام، باب: الرهون، حديث رقم (٢٤٣٩).حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، حدثنا ثابت بن يزيد، حدثنا هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس،" أن رسول الله ﷺ مات ودرعه رهن عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير" .

وأحمد في المسند (٣٩١/١)، حديث رقم(٢١١٠)حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:" قبض النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند رجل من يهود على ثلاثين صاعا من شعير أخذها رزقا لعياله". وحديث رقم (٣٣٩٩).حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير أخذه طعاما لأهله.

(٢) الإنصاف (٣٥٦/٤) قال وهو المذهب.والتنقيح المشبع (١٤٣).

(٣) زاد المحتاج بشرح المنهاج (١٣٦/٢) قال: لو شرط أن تحدث زوائده مرهونة فالأظهر فساد الشرط، والأظهر أنه متى فسد الشرط المذكور فسد العقد.

لنا:

[١٣٨] حديث ابن عيينه، عن زياد بن سعد[١]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ[٢] لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ.** قال الدارقطني: إسناده حسن[٣].

[١٣٩] إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري بهذا وقال: **لِصَاحِبِهِ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**[٤].

---

(١) زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخرساني، نزيل مكة، ثم اليمن، **ثقة ثبت**، قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهري، من السادسة./ع.تقريب التهذيب (١/٣٢١) رقم(٢٠٨٦).

(٢) **يَغْلَقُ الرَّهْن**: إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر رَاهِنُه على تخليصه.والمعنى أنه لا يستحقه المرْتَهِن إذا لم يستفكه صاحبه. انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٣٧٩).

(٣) **الدارقطني** (٣/٣٢) كتاب البيوع حديث رقم(١٢٦).قال: ثنا أبو محمد بن صاعد، نا عبد الله بن عمران العابدي، نا سفيان بن عيينة، به بمثله.قال **الدارقطني: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل.**

والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٦٧) حديث رقم(١١٢٢٠).

ومستدرك الحاكم(٢/٥١) كتاب: البيوع، باب: لايغلق الرهن. قال: حدثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ويحي بن محمد بن صاعد، قالا: ثنا عبد الله بن عمران العابدي، ثنا سفيان، به بنحوه.وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري.ووافقه الذهبي.

وابن ماجه كتاب: الأحكام، باب: لا يغلق الرهن، حديث رقم (٢٤٤١).قال حدثنا محمد بن حميد، حدثنا إبراهيم بن المختار، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، بلفظ (لا يغلق الرهن).

موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (١/٤٨٢) حديث رقم (١١٢٣).قال: أخبرنا آدم بن موسى، حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي، حدثنا إسحاق بن الطباع، عن ابن عيينة، به بمثله.

وموطأ مالك، كتاب: الأقضية ،حديث رقم(١٤٣٧) قال يحيى: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: (لا يغلق الرهن)وهو مرسل.

(٤) **الدارقطني** (٣/٣٣) كتاب البيوع رقم(١١٧)ثنا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن عوف، نا عثمان بن سعيد بن كثير، نا إسماعيل، به وحديث رقم (١٣٠) قال: ثنا أحمد بن عبد الله، نا عمران بن بكار، نا عبد الله بن عبدالجبار، نا إسماعيل، به.

ومستدرك الحاكم (٢/٥١) كتاب البيوع .قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عوف بن سفيان الطائي، ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، ثنا إسماعيل بن عياش، به بمثله.

يتبع ←

[١٤٠] عبد الله بن نصر الأصم(١)،نا شبابة(٢)، نا ابن أبي ذئب، بنحوه(٣).

قلت: الأصم ليس بعمدة .

قال إبراهيم النخعي: كانوا يرهنون ويقولون: إن جئتك بالمال إلى وقت كذا وإلا فالرهن لك. فقال عليه السلام: **لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ**(٤).

= **وابن ماجه** كتاب: الأحكام، باب: باب لا يغلق الرهن، حديث رقم(٢٤٤١).قال حدثنا محمد بن حميد، حدثنا إبراهيم بن المختار، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (لا يغلق الرهن).

موطأ مالك، كتاب: الأقطية، باب: حديث رقم(١٤٣٧).قال يحيى، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: (لا يغلق الرهن).

قال أحمد بن حنبل: مرسلات ابن المسيب صحاح، لا نرى أصح من مرسلاته.وأما الحسن وعطاء فليس هي بذلك، هي أضعف المرسلات، لأنهما كانا يأخذان عن كل واحد. سنن **البيهقي** الكبرى (٧١/٦) حديث رقم(١١٢٢٧).

(١) عبد الله بن نصر الأنطاكي الأصم: عن وكيع **منكر الحديث**. ذكر له ابن عدي مناكير.قال ابن عدي يكنى أبا محمد، وله غير ماذكرت مما أنكرت عليه.انظر: لسان الميزان (٤٢٤/٣)رقم(٤٨٨٤).

(٢) شبابة بن سوّار المدائني، أصله من خراسان، يقال كان اسمه مروان، مولى بني فزارة، **ثقة حافظ**، رُمِيَ بالإرجاء، من التاسعة، مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين./ع.تقريب التهذيب (٤١٠/١)رقم(٢٧٤١).

(٣) **الدارقطني** (٣٣/٣) كتاب البيوع رقم (١٣٣). قال ثنا إبراهيم بن أحمد القرميسيني، نا يحيى بن أبي طالب، نا عبد الله بن نصر، بنحوه.

مستدرك الحاكم (٥١/٢) كتاب: البيوع، قال: اخبرناه أبو علي الحافظ، ثنا محمد بن إبراهيم الرازي، ثنا عبد الله بن نصر، به.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٢/٤) حديث رقم (٢١٧٢٥).

واحتجوا بخبر :

[١٤١] لإسماعيل بن أبي أميه(١)، نا سعيد بن راشد(٢)، نا حميد(٣)، عن أنس، سمع النبي ﷺ يقول: **الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ.** قال الدارقطني: هذا باطل، وإسماعيل كان يضع الحديث(٤).

[١٤٢]وعن هشام بن زياد(٥)-متروك- عن حميد، بهذا الحديث، وذلك من طريق غلام خليل(٦) أحد الكذبه(٧).

---

(١) إسماعيل بن أمية، ويقال بن أبي أُمَيَّة: حدث عن أبي الأشهب العُطاردي.تركه **الدارقطني**.انظر**الدارقطني**(٣/٣٢) حديث رقم(١٢٤) ولسان الميزان (١/٥١٢) .

(٢) سعيد بن راشد المازني السماك، قال **البخاري**: منكر الحديث. وقال عباس، عن يحيى: ليس بشيء. وقال **النسائي**: متروك .وقال ابن عدي: له أحاديث لا يتابع عليها.انظر: المجروحين(١/٣٢٠)؛ لسان الميزان(٣/٣٢).والكامل (٣/١٢١٧).

(٣) حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على عشرة أقوال، **ثقة** مدلس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، من الخامسة، مات سنة اثنتين، ويقال ثلاث وأربعين ومائة، وهو قائم يصلي، وله خمس وسبعون./ع.تقريب التهذيب (١/٢٤٤)رقم(١٥٤٩).

(٤) **الدارقطني**(٣/٣٢) حديث رقم (١٢٤) قال: ثنا عبد الباقي بن قانع، نا عبد الرزاق بن إبراهيم، نا إسماعيل، به. وحدثنا إسماعيل بن أبي أمية، نا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، به.قال **الدارقطني**: إسماعيل هذا يضع الحديث، وهذا باطل عن قتادة، وعن حماد بن سلمة.

وقد ضعفه الغساني انظر: تخريج الأحاديث الضعاف من **الدارقطني** كتاب البيوع ص٢٧٠ حديث رقم(٦٠٩و٦١٠).

والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٦٨) حديث رقم (١١٢٢٤).وضعفه. وله شاهد من حديث أبي هريرة وفيه انقطاع.

(٥) هشام بن زياد بن أبي يزيد، وهو هشام بن أبي هشام، أبو المقدام ويقال له أيضا هشام بن أبي الوليد المدني، متروك، من السادسة./ت ق.انظر: الكامل في الضعفاء (٧/٢٥٦٤)، والجرح والتعديل (٩/٥٨)تقريب التهذيب (٢/٢٦٦)رقم(٧٣١٨).

(٦) غلام خليل: هو أحمد بن محمد بن غالب الباهلي أبو عبد الله، أحاديثه مناكير لاتحصى كثرة، وهو بين الأمر بالضعف .وفيه عن أبي داود أخشى أن يكون دجال بغداد، وقال **الدارقطني**: متروك، وقال ابن عدي: أمره بين الضعف. انظر: الضعفاء للدارقطني ص(١٢٢)؛وتاريخ بغداد(٥/٨٧).والكامل في الضعفاء (١/١٩٨)،ولسان الميزان (١/٣٧٨).

(٧) **الدارقطني**(٣/٣٢) حديث رقم(١٢٣).قال: ثنا محمد بن مخلد، نا أحمد بن محمد بن غالب، نا عبد الكريم بن روح، عن هشام ابن زياد، به. قال **الدارقطني: لايثبت هذا عن حميد، وكل من بينه وبين شيخنا ضعفاء.**

مسألة: النفقة على الرهن

(٥٦) ما أنفقه على الرهن في غيبة صاحبه فهو دين على الراهن، وللمرتهن استيفاؤه من ظهر الرهن ودرِّه[(١)(٢)].

وقال أبوحنيفة والشافعي: متى أنفق من غير أمر الحاكم كان متطوعا[(٣)].

واحتجوا:

[١٤٣] بأبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ**[(٤)].

/قلت[(٥)]: نعني أن المرتهن إذا أنفق عليه ركب وشرب، يدل عليه [١١٩/أ]

---

(١) **الدَّرُّ**: اللبن تسمية بالمصدر.انظر: المصباح المنير ص(١٩١).

(٢) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٧١١/٢)ومنتهى الأرادات (٤٠٤/١-٤٠٨)والتنقيح المشبع (١٤٣،١٤٤) وكشاف القناع (٣٤٢/٣-٣٤٤)وحاشية الروض المربع(٧٠/٥).

(٣) انظر: المبسوط (١١١/٢١-١١٢) ؛وروضة الطالبين (٣٣٣/٣).

(٤) **الدارقطني** (٣٤/٣) كتاب: البيوع، حديث رقم(١٣٦). قال: ثنا الحسين بن يحيى بن عياش، نا إبراهيم بن مجشر، نا أبو معاوية، ح ونا أبوبكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا يحيى بن حماد، نا أبو عوانة، به بمثله.
ومستدرك الحاكم (٥٨/٢) كتاب: البيوع، باب: الرهن محلوب ومركوب. قال: حدثنا أبو العباس محمد بن زياد، ثنا محمد بن أيوب، ثنا سليمان بن حرب، واخبرنا أبو بكر بن إسحاق، انبأ أبو المثني، ثنا شيبان بن فروخ، قالا: ثنا أبو عوانة، به بلفظ (الرهن محلوب ومركوب)قال الحاكم: صحيح الاسناد.ووافقه الذهبي.
وسنن **البيهقي** الكبرى (٦٤/٦) حديث رقم(١١٢٠٨).قال: أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا شيبان يعني ابن فروخ، ثنا أبو عوانة، به بمثله.وحديث رقم(١١٢٠٧). قال: أخبرنا أبو الفتح هلال، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا إبراهيم بن مجشر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (الرهن محلوب ومركوب).
قال **البيهقي**: ورواه الجماعة، عن الأعمش، **موقوفا** على أبي هريرة.وذكر الحديث الذي يدل على أنه موقوف.حديث رقم(١١٢٠٩).قال أخبرنا أبو الطاهر الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد، (ح)وأخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، قالا: ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي، أنبأ وكيع، عن الأعمش (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا تمتام، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة عن الأعمش (ح)وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال الرهن مركوب ومحلوب.

(٥) هذا من كلام ابن الجوزي انظر: التحقيق (١٩٩/٢).

[١٤٤] زَكَرِيَّاءُ(خ)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**(١).

مسألة: إنتفاع الراهن بالرهن

(٥٧) ليس للراهن أن ينتفع بالرهن(٢).

وقال الشافعي: له ذلك(٣).

واحتج بما سبق، وقد بينا أن ذلك للمرتهن(٤).

---

(١) **البخاري** (١٥٨/٣) كتاب: الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، حديث رقم (٢٥١٢) حدثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبدا لله، أخبرنا زكرياء، عن الشعبي، عن أبي هريرة، به. ورقم(٢٥١١).حدثنا أبونعيم، حدثنا زكرياء، عن عامر، عن أبي هريرة، بنحوه.

(٢) منتهى الإرادات (٤٠٤/١) قال ابن النجار: لا ينتفع إلا بإذنه.وهو مذهب الأحناف والمالكية. انظر: إيثار الإنصاف ص(٣٦٨).

(٣) ورؤوس المسائل(٣٠٦)؛ وروضة الطالبين (٣٢٠/٣)؛ والمهذب (٤١١/١)؛ قال: يملك الراهن التصرف في منافع الرهن على وجه لاضرر فيه على المرتهن . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(٢٦٥/٤) وزاد المحتاج بشرح المنهاج (١٤٧/٢).

(٤) انظر: الحديث رقم [١٤٣].

مسائل

الإفلاس

الإفلاس(١)

(٥٨) من أفلس بالثمن فوجد البائع عين ماله والمفلس حي ولم يقبض من ثمنه شيئا، فهو أحق به من سائر الغرماء(٢). مسألة: إذا وجد البائع عين ماله عند مفلس.

وقال أبوحنيفة: هو أسوة الغرماء في الموت والحياة(٣).

وقال الشافعي: هو أحق به في الموت والحياة(٤).

[١٤٥] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،(خ م) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ(٥)، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِمَّنْ سِوَاهُ**(٦).

---

(١) **الإفلاس**: أفلس الرجل إذا لم يبق له مال، أي صار ذا فُلُوس بعد أن كان ذا دراهم .القاموس المحيط ص(٧٢٧).
وشرعاً التفليس: جعل الحاكم المديون مفلساً، بمنعه من التصرف في ماله.والمفلس هو: من عليه ديون حالة زائدة على ماله. المنهاج ص(٥٧)؛ ومغني المحتاج(١٤٦/٢).

(٢) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٧١٨،٧١٤/٢)؛ والمغني(٥٠٢،٤٥٣/٤)؛ ومنتهى الإرادات(٤٣٠/١) والتنقيح المشبع (١٥١).أما إذا مات وتبين أنه كان مفلسا لم يكن لأحد من الغرماء أن يأخذ عين ماله .
وبه يقول المالكية: انظر: الشرح الصغير (١٣٥/٢) والمنتقى(٨٩/٥و٩١).

(٣) مختصر الطحاوي (٩٥)؛ ومختصر اختلاف العلماء(٣٩٧/٣)؛ وإيثار الإنصاف ص(٣١٧). واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: (٥٩٩/٢). وفتح القدير (٢٧٨/٩)؛ واللباب في شرح الكتاب(٢٣/٢).

(٤) قال الشافعية: إذا لم يأخذ من ثمنها شيئا ووجد عين ماله على صفته، ولم يتعلق به حق غيره، فهو بالخيار: إن شاء فسخ البيع واسترد عين ماله، وإن شاء اقتسمها مع الغرماء. انظر: ورؤوس المسائل:٣٠٩؛ومختصر خلافيات **البيهقي**(٣٨١/٣)؛ والمهذب(٤٢٥/١-٤٣٢/١)؛ ونهاية المحتاج(٣٣٥/٤،٣٣٦ذ).

(٥) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده، فعدّ مع الخلفاء الراشدين، من الرابعة، مات في رجب سنة إحدى ومائة، وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف./ع.تقريب التهذيب (٧٢٢/١).

(٦) **أحمد في المسند** (٤٥٥/٢)، حديث رقم (٧٠٨٤).حدثنا هشيم، حدثنا يحيى بن سعيد، به واللفظ له.
والبخاري (١١٧/٣) كتاب: الاستقراض وأداء الديون، باب: لصاحب الحق مقال، حديث رقم(٢٤٠٢).حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد، به بنحوه.
ومسلم (١١٩٣/٣) كتاب: المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، حديث رقم(١٥٥٩).حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، بنحوه.

[١٤٦] عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ العبدي(١)، نَا قَتَادَةُ، عَـنِ الْحَسَـنِ، عَـنْ سَـمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَنْ وَجَدَ مَتَاعَــهُ عِنْـدَ مُفْلِسٍ بِعَيْنِـهِ فَهُـوَ أَحَقُّ بِـهِ.**

رواه أحمد(٢).

فاحتجوا:

[١٤٧] بجعفر الفريابي(٣)، نـا عبـدا لله بـن عبدالجبـار(٤)، نـا إسمـاعيل بـن عياش، عن الزبيدي(٥)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْـرِ بْـنِ عَبْـدِ الرَّحْمَـنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً فَأَدْرَكَ سِـلْعَتَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ وَلَمْ يَكُنْ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ**

---

(١) عمر بن إبراهيم العَبْدي، البصري، صاحب الهروي، بفتح الهاء والراء، **صدوق**، في حديثه عن قتادة ضعـف، من السابعة./قد ت س ق.تقريب التهذيب (٧١٢/١) رقم(٤٨٧٩).

(٢) **أحمد في المسند** (٦٣٦/٥)، حديث رقم(١٩٦٠٣).حدثنا عبد الصمد، حدثنا عمر بن إبراهيم، به.

والحديث **ضعيف**، لأنه من رواية عمر بن ابراهيم العبدي، عن قتادة، وكما سبق في ترجمـة ابراهيـم أن روايتـه عن قتادة فيها مقال.انظر: تنقيح ابن عبد الهادي[٢٨٦/ب].

وأبوداود (٢٨٩/٣) كتـاب: البيـوع، بـاب: بـاب في الرجـل يجد عـين مالـه عنـد رجـل، حديـث رقـم (٣٥٣١).حدثنا عمرو بن عون، حدثنا هشيم، عن موسى بن السائب، عن قتادة، به بلفظ " مَـنْ وَجَـدَ عَيْـنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَتَّبِعُ الْبَيِّعُ مَنْ بَاعَهُ ".

والنسائي كتاب: البيوع، باب: الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق، حديث رقم(٤٦٨١).حدثنا محمد بـن داود، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا هشيم، عن موسى بن السائب، عـن قتـادة، عـن الحسـن، عـن سمرة، بلفظ (الرجل أحق بعين ماله إذا وجده ويتبع البائع من باعه).

(٣) جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي التركي قاضي الدينور وصاحب التصانيف.**ثقة مأمون**.مـات سنة احدى وثلاثمائة.تذكرة الحفظ (٦٩٢/٢). وتعجيل المنفعة (٦٧٧/١).وتاريخ بغداد (١٩٩/٧).

(٤) عبد الله بن عبد الجبار الخبائري: بمعجمة وموحدة وبعد الألف تحتانية، أبـو القاسـم الحمصي، لقبـه زبريـق: بكسر الزاي وسكون الموحدة ثم راء ثم تحتانية ثم قاف، **صدوق**، من صغار التاسعة، مات سنة(٢٣٥هـ)./د. تقريب التهذيب (٥٠٧/١) رقم(٣٤٣٢).

(٥) محمد بن الوليد بن عامر الزُّبَيْدي، بالزاي والموحدة، مصغراً، أبو الهذيل الحمصي، القاضي، **ثقة ثبت**، من كبـار أصحاب الزهري، من السابعة، مات سنة ست-أو سبع أو تسع- وأربعين بعد المائة./خ م د س ق.تقريـب التهذيب (١٤٣/٢) رقم(٦٣٩١).

قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فما بقي فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، أَيُّمَا امرئ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَالُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْه شَيْئاً أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ. قال الدارقطني: إسماعيل مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً، إنما هو مرسل(١).

---

(١) **الدارقطني** (٣/٣٠) كتاب البيوع ح رقم(١٠٩-١١٠).قال: ثنا دعلج بن أحمد، نا جعفر، به.وقال **الدارقطني**: خالفه اليمان بن عدي في إسناده، فقال: في الحديث رقم(١١١) حدثنا أبو بكر الشافعي، نا محمد ابن عبد الله بن عبد الرحمن الأسدي، نا عمرو بن عثمان، نا اليمان بن عدي، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، اليمان بن عدي **ضعيف** الحديث.

وقد رواه في كتاب الأقضية والأحكام (٤/٢٣٠) حديث رقم(٩٣) .قال: نا محمد بن عثمان بن ثابت، نا عبيد بن شريك، نا هشام بن عمار، نا إسماعيل بن عياش، ح ونا دعلج بن أحمد، نا جعفر بن محمد القريابي، نا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري، نا إسماعيل به بمثله.

و**ابن ماجه** كتاب: الأحكام، باب: من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، حديث رقم(٢٣٥٩).حدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن الزهري، به بلفظ(أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل وقد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فهي له، وإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة للغرماء).

و**أبوداود** (٣/٢٨٦) كتاب: البيوع، باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، حديث رقم(٣٥٢٠) حدثنا عبد الله بن **مسلمة**، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله ﷺ قال: (أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء) حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الله يعني ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله ﷺ فذكر معنى حديث مالك زاد (وإن كان قد قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء فيها) حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا عبد الله بن عبد الجبار يعني الخبايري، حدثنا إسماعيل يعني ابن عياش، عن الزبيدي، قال **أبوداود**: وهو محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه قال: (فإن كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو أسوة الغرماء، وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء) قال أبوداود: حديث مالك أصح.

وقد ضعفه الغساني انظر: تخريج الأحاديث الضعاف من **الدارقطني** كتاب البيوع ص (٢٧٠)حديث رقم (٦٠٨).

مسألة: عمل المفلس إذا كان له حرفة من أجل الغرماء

(٥٩) من أفلس وفرق ماله، وبقي عليه دين، وله حرفة تفضل أجرتها عن كفايته، جاز للحاكم إجارته في قضاء دينه(١)، وعنه لايؤجره(٢)، كقول أكثرهم(٣).

[١٤٨] عبد الصمد بن عبد الوارث(٤)، نا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار(٥)، نا زيد بن أسلم، قال: رأيت شيخاً بالإسكندرية يقال له سُرَّق(٦) / فَقُلْتُ لَهُ مَاهَذَا الاسم؟ قَالَ: اسْمٌ سَمَّانِيهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَنْ أَدَعَهُ . فَقُلْتُ: وَلِمَ سَمَّاكَ ؟ .قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ مَالِي يَقْدُمُ، فَبَايَعُوا فَاسْتَهْلَكْتُ أَمْوَالَهُمْ فَأَتَوا بِي إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ **أَنْتَ سُرقُ وَبَاعَنِي بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ**(٧)، **فَقَالَ الغُرَمَاءُ لِلَّذِي اشْتَرَانِي مَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: أَعْتِقُهُ، قَالُوا:** [١١٩/ب]

---

(١) انظر: المحرر(٣٤٦/١)؛ ومنتهى الإرادات(٤٣٤/١)؛ والتنقيح المشبع (١٥٢).

(٢) المسائل الفقهية(٣٧٥/١) والمحرر(٣٤٦/١).

(٣) انظر: اختلاف العلماء(٢٨١/٤).

(٤) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، العنبري مولاهم، التنوري، بفتح المثناة وتثقيل النون المضمومة، أبو سهل البصري، **صدوق**، ثبت في شعبة، من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين./ع.تقريب التهذيب (٦٠١/١) رقم(٤٠٩٤).

(٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، مولى ابن عمر **صدوق**، يخطئ، من السابعة./خ د ت س. تقريب التهذيب (٥٧٧/١) رقم(٣٩٢٧).

(٦) سُرَّق: بالضم وتشديد الراء، وصوب العسكري تخفيفها، ابن أسد الجهني، وقيل غير ذلك في نسبه، صحابي سكن مصر، ثم الإسكندرية. /ق.انظر: الإصابة (٣٧/٣)وتقريب التهذيب (٣٤١/١) رقم(٢٢٢٣).

(٧) **أَبْعِرَة**: جمع بعير وهو يقع على الذكر والأنثى . انظر: النهاية في غريب الحديث (١٤٠/١).

فَلَسْنَا بَأَزْهَدَ فِي الأَجْرِ مِنْكَ فَأَعْتَقُونِي بَينَهُمْ،وَبَقِيَ اسْمِي .

أخرجه الدارقطني عن الثقة عن ابن خزيمة(١) عن بندار(٢) عنه(٣).

لم يبع رقبته لأنه حر، بل باع منافعه، والمعنى أعتقوني من الإستخدام.

مسألة: بيع القاضي مال المديون.

(٦٠) من امتنع من وفاء دينه حجر عليه الحاكم، وباع ماله في الوفاء(٤).

وقال أبوحنيفة: يحبس حتى يبيع(٥).

---

(١) محمد بن إسحاق بن خزيمة صاحب الصحيح.

(٢) محمد بن بشار بن عثمان العبدي، البصري، أبو بكر، بُنْدَار، **ثقة**، من العاشرة، مات سنة (٢٥٢هـ)، وله بضع وثمانون سنة. /ع. تقريب التهذيب (٥٨/٢) رقم(٥٧٧٢).

(٣) **الدارقطني** (٦٢/٣) كتاب البيوع ح رقم(٢٣٦).قال: ثنا علي، نا محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا بندار، نا عبد الصمد بن عبد الوارث، به بلفظ (فَلَسْنَا بَأَزْهَدَ مِنْكَ فِي الأَجْرِ) بدل (بَأَزْهَدَ فِي الأَجْرِ مِنْكَ)

والبيهقي في السنن الكبرى (٨٣/٦) حديث رقم (١١٢٧٥).قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه،(ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ بن عيسى الحيري، قالا: ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، به. وقد ذكر له طرق أخرى، ثم قال ومدار حديث سرق على هؤلاء، وكلهم ليسوا بأقوياء، عبد الرحمن بن عبد الله وابنا زيد، وإن كان الحديث عن زيد عن ابن البيلماني فابن البيلماني **ضعيف** في الحديث،

ومستدرك الحاكم (٩٩/٤-١٠٠) كتاب: الأحكام، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب العبدي، ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن البيلماني، قال: رأيت شيخا بالأسكندرية بنحوه .قال الحاكم: صحيح على شرط **البخاري** ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي: عبد الرحمن بن البيلماني **لين ولم يحتج به البخاري**.

وقد عزاه الهيثمي للطبراني الكبير وقال فيه مسلم بن خالد الزنجي، **وثقه** ابن معين وابن حبان **وضعفه** جماعة. مجمع الزوائد(١٤٢/٤).

(٤) المحرر (٣٤٥/١)؛ ومنتهى الإرادات(٤٢٨/١).

(٥) قال أبو حنيفة: يحبس حتى يبيع ،لاعتبار البيع عليه من مسألة الحجر، خلافا للصاحبين، وإنما يجوز البيع عليه عنده في حالة واحدة إن كان دينه دراهم وله دنانير، أو على ضد ذلك، باعها القاضي في دينه. استحساناً، وعند الصاحبين بيع القاضي عليه مطلقاً، وعلى قولهما الفتوى في المذهب.انظر: مختصر الطحاوي ص ٩٥، والمبسوط (١٦٣/٢٤)، وشرح فتح القدير (٢٧٤/٩) وحاشية رد المحتار (١٥٠/٦) ؛ واللباب في شرح الكتاب(٢٠/٢). ورؤوس المسائل ص (٣١١) ومختصر خلافيات **البيهقي**(٣٨٥/٣) .

لنا:

[١٤٩] الدارقطني، نا عمر بن أحمد المروزي(١)، نا عبدا لله بن أبي جبير المروزي(٢)، ثنا إبراهيم بن معاوية الخزاعي(٣)، نا هشام بن يوسف(٤)، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك(٥)، عن أبيه(٦)، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ(٧) عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ(٨)**.

---

(١) عمر بن أحمد بن علي بن عبد الرحمن أبو حفص الجوهري المعروف بابن علك المروزي: كان **ثقة صدوقاً** يحسن الحديث، فقيهاً بمتون الأخبار متقناً متيقظاً، توفي بمرو سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد (١١/٢٢٧-٢٢٨).وتذكرة الحفاظ(٣/٨٤٧).

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) إبراهيم بن معاوية الزيادي الحذاء بصري، روى عن هشام بن يوسف، روى عنه علي بن الحسين بن الجنيد، قال ابن الجوزي: ضعفه الساجي والأزدي، وذكره **ابن حبان** في الثقات، وقال: ربما خالف. انظر: الجرح والتعديل للرازي (٢/١٣٩)والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/٥٣)؛لسان الميزان(١/٢١٢)

(٤) هشام بن يوسف الصنعاني، أبو عبد الرحمن القاضي، **ثقة**، من التاسعة، مات سنة (١٩٧هـ)./خ٤.تقريب التهذيب (٢/٢٦٨) رقم(٧٣٣٥).

(٥) عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، أبو الخطاب المدني، **ثقة**، من كبار التابعين، ويقال ولد في عهد النبي ﷺ، مات في خلافة سليمان./ع.تقريب التهذيب (١/٥٨٨) رقم(٤٠٠٥).

(٦) كعب بن مالك بن أبي كعب، الأنصاري، السّلمي، بالفتح، المدني، صحابي مشهور، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا، مات في خلافة علي./ع. انظر الإصابة (٥/٤٥٦)؛ وتقريب التهذيب (٢/٤٣).

(٧) **الحَجْر**: المنع من التصرف. ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف في مالهما. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٣٤٢)

(٨) **الدارقطني** (٤/٢٣٠-٢٣١) كتاب في الأقضية والأحكام حديث رقم(٩٥).

ورواه الحاكم في المستدرك (٢/٥٨) كتاب: البيوع، قال: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ محمد بن محمد بن حيان الأنصاري، نا إبراهيم بن معاويه، به بنحوه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. ووافقه الذهبي.وكذلك في كتاب الأحكام (٤/١٠١).

والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٨٠) حديث رقم (١١٢٦٠).قال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن الفضل البلخي، ثنا سليمان الشاذكوني، ثنا هشام بن يوسف(ح) وأخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد ا لله بن محمد بن منصور التوقاتي بها، وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر بنيسابور، قالا: ثنا أبو عبدا لله محمد بن عبد ا لله الصفار، ثنا إبراهيم بن فهد البصري، ثنا إبراهيم بن معاوية، به بمثله.

وقد ضعفه الهيثمي و ابن عبد الهادي بسبب إبراهيم بن معاوية الزيادي وهو**ضعيف**. انظر: مجمع الزوائد(٤/١٤٣)؛ وتنقيح ابن عبد الهادي[٢٨٧/ب]؛ وإرواء الغليل (٥/٢٦٠).

[١٥٠] رواه ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب، قال: **كَانَ مُعَاذٌ شَابّاً سَخِيّاً وَكَانَ لايُمْسِكُ شَيئاً، فَأغْرَقَ مَالَهُ فِي الدَّين، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ لِيُكَلِّمَ غُرَمَاءَهُ، فَلُو تَرَكُوا لأَحَدٍ لَتَرَكُوا لِمُعَاذٍ مِنْ أَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ، فَبَاعَ رَسُولُ اللَّهِ لَهُمْ مَالَهُ حَتَى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيرِ شَيءٍ.**

رواه سعيد في سننه(١).

(١) وقد أخرجه **الحاكم** في المستدرك كتاب: معرفة الصحابة (٢٧٣/٣) قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الإمام، أنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا هشام بن يوسف، عن معمر، به بنحوه. قال الحاكم: **صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.**

و**البيهقي** في السنن الكبرى (٨٠/٦) حديث رقم (١١٢٦١).قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ إملاء، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، بمثله. قال: هكذا رواه هشام بن يوسف الصنعاني، عن معمر، وخالفه عبد الرزاق في إسناده فرواه كما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك قال: بنحوه.وكذلك رواه عبد الله بن المبارك، عن معمر لم يقل عن أبيه، وقال الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال كان معاذ فذكره.

وقد عزاه الهيثمي للطبراني الكبير وقال: مرسلا ورجاله رجال الصحيح.انظر: مجمع الزوائد(١٤٤/٤). وقال عبد الحق: المرسل أصح من المتصل.انظر: التلخيص الحبير(٣٧/٣).

قال ابن عبد الهادي: المشهور في الحديث **الإرسال**.تنقيح ابن عبد الهادي[٢٨٨/أ].

مسائل

الحجر

الحجـــر[١]

مسألة : البلوغ بالإنبات

(٦١) الإنبات[٢] علم البلوغ[٣]، ولم يعتبره أبوحنيفة[٤]، وقال الشافعي: هو علم في المشركين، وفي المسلمين على قولين[٥].

[١٥١] هُشَيْمٌ، أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ[٦]، قَالَ: **عُرِضْتُ عَلَى النَّبِي ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَشَكُّوا فِيَّ، فَأَمَرَ بِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْظُرُوا هَلْ أَنْبَتُّ بَعْدُ ؟ فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُّ فَخَلَّى عَنِّي وَأَلْحَقَنِي بِالسَّبْيِ**[٧].

---

(١) **الحجر** في اللغة: مطلق المنع، وفي الإصطلاح: منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي لصغر ورق وجنون. وهو سبعة أنواع: حجر الصغر، وحجرالسفه، وحجرالمريض للورثة، وحجرالزوجة لحق زوجها، وحجرالمفلس، وحجرالمرتد أيام استتابته، على القول بأن ماله لايزول عن ملكه بالردة، وحجرالعبد. وكل ذلك في جميع المال إلا الزوجة والمريض، فالحجر عليهما فيما زاد على الثلث. انظر: التعريفات للجرجاني ص(٨٢).وحاشية التفريع(٢/٢٥٦).

(٢) **الإنبات:** أنبت الغلام إِنْبَاتاً أَشْعَرَ ونبتت عانته والجارية مثله.انظر: المصباح المنير ص(٥٩٠)والقاموس المحيط ص(٢٠٦).

(٣) منتهى الإرادات (١/٤٣٥)

(٤) اللباب في شرح الكتاب (٢/١٩) لم يذكر الإنبات من علامات البلوغ.

(٥) قال الشافعية: إنبات العانة يقتضي الحكم بالبلوغ في الكفار، وفي **المسلمين** على قولين: الأصح أنه ليس ببلوغ انظر: روضة الطالبين (٣/٤١٢).ومختصر خلافيات **البيهقي**(٣/٣٩١)، ونهاية المحتاج (٤/٣٥٨،٣٥٩).

(٦) عطيه القرظي، بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة، **صحابي** صغير، له حديث، يقال سكن الكوفة./٤.انظر: الإصابة (٤/٤٢٢)؛ وتقريب التهذيب (١/٦٧٩). رقم(٤٦٣٩).

(٧) **أحمد في المسند** (٥/٥١٩)، حديث رقم (١٨٩٢٨).قال ثنا هشيم به بمثله.

و**أبوداود** (٤/١٤١) كتاب: الحدود، باب: في الغلام يصيب الحد، حديث رقم(٤٤٠٤).قال: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، أخبرنا عبد الملك به بنحوه.

و**النسائي** كتاب: قطع يد السارق، باب: باب حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد، حديث رقم(٤٩٨١) وفي كتاب الطلاق، باب: متى يقع طلاق الصبي ح رقم(٣٤٣٠).

و**ابن ماجه**، كتاب: الحدود، باب: من لا يجب عليه الحد، حديث رقم(٢٥٤٢).

و**مستدرك الحاكم** (٣/٣٥) كتاب المغازي. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قال ابن حجر: صححه **الترمذي** و**ابن حبان** والحاكم وهو كما قالوا.انظر: التلخيص الحبير (٣/٤٢).

مسألة : سن البلوغ.

(٦٢) البلوغ بالسن خمس عشرة سنة(١).

وقال أبوحنيفة: ثماني عشرة وفي الجارية تسعة(٢) عشرة(٣).

[١٥٢] قَالَ ابْنُ عُمَرَ(خ م): **عُرِضْتُ يَوْمَ أُحُدٍ عَلَى النَّبِي ﷺ فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي**(٤).

---

(١) منتهى الإرادات (١/٤٣٥) وهو مذهب الشافعي انظر: مختصر المزني(١٠٥).

(٢) الصواب سبع عشرة كما في التحقيق لابن الجوزي (٢/٢٠٣). والتنقيح لابن عبد الهادي[٢٨٨/ب].

(٣) قال أبوحنيفة: في حق الغلام ثماني عشرة، وفي الجارية سبع عشرة. انظر: وفتح القدير(٩/٢٧٠) وقال في ورؤوس المسائل ٣١٣ حد البلوغ تسع عشرة.قال في حاشية رد المحتار (٦/١٥٣) خمس عشرة عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن وهو رواية عند الإمام، وعند أبي حنيفة حتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة.ومختصر خلافيات **البيهقي**٣/٣٨٩ قال في الغلام سبع عشرة وفي الجارية ثماني عشرة.

(٤) **البخاري** (٥/٥٣) كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق، حديث رقم (٤٠٩٧).حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدا لله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه.وقد رواه في كتاب الشهادات باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم. حديث رقم(٢٦٦٤).حدثنا عبيدا لله بن سعيد، حدثنا أبو أسامة، قال: حدثني عبيدا لله، قال: حدثني نافع، قال: حدثني ابن عمر، أن رسول ا لله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. قال نافع: فقدمت على عمر بن عبدالعزيز وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة.

ومسلم (٣/١٤٩٠) كتاب: الإمارة، باب: بيان سن البلوغ، حديث رقم(١٨٦٨).حدثنا محمد بن عبد ا لله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد ا لله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: عرضني رسول ا لله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال. و حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد ا لله بن إدريس، وعبد الرحيم بن سليمان، و حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي، جميعا عن عبيد ا لله، بهذا الإسناد غير أن في حديثهم وأنا ابن أربع عشرة سنة، فاستصغرني .

[١٢٠/أ]
مسألة:
الحجر على المبذر

(٦٣) /يحجر على المبذر[١]، وقال أبو حنيفة: لا[٢].

لنا:

[١٥٣] حديث معاذ[٣].

[١٥٤] ابن أبي عروبة، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: **أَنَّ رَجُلاً كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ وَكَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: احْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ فَنَهَاهُ عَنِ البَيعِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ**. صححه (ت)[٤].

قلنا: لما سألوه الحجر ما أنكر عليهم النبي ﷺ، وإنما علّمه ما يدفع به الغبن، ولم يكن مبذّراً في المعاصي.

---

(١) المغني(٤/٥١٨-٥١٩)؛ والإنصاف (٥/٣٢٣)؛ وكشاف القناع (٣/٤٢٠، ٤٣٠، ٤٣١)؛ وشرح المنتهى (٢/٢٨٣)، والإشراف على مذاهب أهل العلم(٢/٥٧).

وبه يقول المالكية انظر: الشرح الصغير (٢/١٢٦) وجواهر الإكليل (٢/٨٨).والتفريع(٢/٢٥٦)والمقدمات الممهدات(٢/٣٤٤).

قلت: وهو مذهب الشافعية انظر: مختصر المزني(١٠٤)؛ والمنهاج(٥٧)؛ ومغني المحتاج(٢/١٧٠، ١٧١).

(٢) قال الطحاوي: إذا بلغ غير رشيد يحجر عليه، حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة، فإذا أكملها دفع إليه ماله، ولم ينظر إلى رشد ولا إلى ما سوى ذلك من أحواله. وقال ابن عابدين: ولا يحجر على حر مكلف بسفه وهو تبذير المال. وقال سبط ابن الجوزي: الحجر على الحر السفيه العاقل البالغ المبذر لماله، لايصح عند أبي حنيفة .انظر: مختصر الطحاوي(٩٧)؛ ورؤوس المسائل (٣١٠)؛ والمبسوط(٢٤/١٥٧)؛ وإيثار الإنصاف ص(٣٨١)؛ وحاشية ردالمحتار(٦/١٤٧)؛ و اللباب في شرح الكتاب (٢/١٦).

(٣) سبق التخريج في الحديث رقم (١٤٩).

(٤) **الترمذي** (٣/٥٥٢) كتاب: البيوع، باب: ما جاء فيمن يخدع في البيع، حديث رقم (١٢٥٠).حدثنا يوسف بن حماد البصري، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد، به بلفظ" إذا بايعت فقل هاء وهاء ولا خلابة ".

والنسائي كتاب: البيوع، باب: الخديعة في البيع، حديث رقم(٤٤٨٥).

وأبوداود (٣/٢٨٢) كتاب: البيوع، باب: في الرجل يقول في البيع لاخلابة، حديث رقم(١٣٥٠).

وابن ماجه كتاب: الأحكام، باب: باب الحجر على من يفسد ماله، حديث رقم(٢٣٥٤).

ومستدرك الحاكم (٤/١٠١) كتاب الأحكام. قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد، به بنحوه.

وسنن **البيهقي** الكبرى (٦/١٠٣)حديث رقم (١١٣٣٨).

وقال أبو عيسى: وحديث أنس حديث حسن صحيح غريب . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

مسائل

الحوالة

الحوالـــة[١]

مسألة : رضى المُحْتَال

(٦٤) لا يعتبر رضى المُحْتَال[٢]، وقال أكثرهم: يعتبر[٣] .

[١٥٥] الأَعْرَجُ(خ م)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَطْلُ الْغَنِيِّ**[٤] **ظُلْمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ**[٥] **عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ**[٦].

مسألة : هلاك المال على المحال عليه.

(٦٥) إذا توى[٧] **المال على المُحَالِ عليه، لم يرجع المُحَال على المُحِيل**[٨].

وقال أبوحنيفة: يرجع في موضعين:

أن يجحد المحال عليه الدين، ويحلف أويموت مفلساً.

أما إن أفلس وهو حي، لم يرجع عليه[٩].

وقال مالك: إن أحاله على مفلس والمحتال لا يعلم رجع[١٠].

---

(١) **الحوالة**: هي مشتقة من التحول بمعنى الإنتقال، وهي اسم من أحال الغريم، وفي الشرع نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. انظر: التعريفات للجرجاني ص(٩٣).والمعجم الوسيط (٢٠٩/١).

(٢) قال المرداوي: لا يعتبر رضى المحتال إذا كان المحال عليه مليئاً. انظر: المقنع في شرح مختصر الخرقي(٧٢٦/٢)؛ ومنتهى الإرادات(٤١٧/١) والتنقيح المشبع (١٤٧).

(٣) مختصر الطحاوي (١٠٤)؛ والمهذب(٤٤٥/١)؛ والشرح الصغير(٤٢٤/٣).

(٤) **المطل**: هو التسويف بوعد الوفاء مرة بعد أخرى.انظر: المصباح المنير(٥٧٥).

(٥) **أُتْبِع**: أي أحيل على قادر فليحتل .قال الخطابي: أصحاب الحديث يرونه اتُّبع بتشديد التاء، وصوابه بسكون التاء بوزن أُكْرِم. انظر: النهاية في غريب الحديث (١٧٩/١).

(٦) **البخاري** (٧٦/٣) كتاب: الحوالة، باب: إذا أحال على مليء فليس له رد، حديث رقم(٢٢٨٨).حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن ابن ذكوان، عن الأعرج، به.

ومسلم(١١٩٧/٣) كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، حديث رقم(١٥٦٤).حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، بنحوه.

(٧) تَوى: هلك. انظر: القاوس المحيط ص(١٦٣٤).

(٨)والمقنع في شرح مختصر الخرقي (٦٢٦/٢)؛ والمغني٥٧٧/٤و٥٨٢؛ ومنتهى الإرادات٤١٧/١؛ والتنقيح المشبع(١٤٧).

قلت: وافق الشافعية الحنابلة. انظر: مختصر خلافيات **البيهقي**(٣٩٧/٣).

وقال أبوحنيفة: له أن يرجع. انظر: المبسوط (٧٠/٢٠).

(٩) مختصر الطحاوي (١٠٢-١٠٣)، ورؤوس المسائل(٣١٨).والمبسوط (٧٠/٢٠)، ومختصر خلافيات **البيهقي**(٣٩٧/٣). وإيثار الإنصاف ص(٣٦٣)؛ وحاشية رد المحتار(٣٤٥/٥)؛ واللباب في شرح الكتاب(١٠٩/٢).

(١٠) الشرح الصغير(٤٢٥/٣).

لنا:

[١٥٦] حديث حزن(١) -رضي الله عنه- جد سعيد بن المسيب؛ **أَنَّهُ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَأَلَهُ أَنْ يُحِيلَهُ عَلَى رَجُلٍ فَأَحَالَهُ ثُمَ أَتَاهُ فَقَالَ قَدْ مَاتَ فَقَالَ لَهُ اخْتَرتَ عَلَيْنَا أبعدَكَ اللَّهُ**(٢).

ولم يقل له لك على الرجوع .

---

(١) حزن: بسكون الزاي: ابن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، صحابي استشهد باليمامة، وهو جد سعيد بن المسيب./خ د.انظر الإصابة (٢/٤٥)؛ وتقريب التهذيب (١٩٧/١).

(٢) قال ابن الجوزي: بعد هذا الحديث هذه القصة ذكرها غير واحد من أصحابنا بغير اسناد ولم أجد لها إلى الآن سنداً.انظر: تنقيح ابن عبد الهادي[٢٨٨/ب].

مسائل

الضمان

الضمـــان[١]

مسألة :
ضمان دين الميت.

(٦٦) يصح ضمان دين الميت[٢].

وقال أبوحنيفة: لا يصح إلا أن يخلف وفاء[٣].

لنا: حديث

[١٥٧] يَزِيدُ[٤]، عَنْ(خ) سَلَمَةَ بن الأكوع[٥]، قَالَ: **كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِجنَازَةٍ، فَقَالَ: هَلْ تَرَكَ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا: لا. قَالَ: هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لاَ. فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِأُخْرَى، فَقَالَ: هَلْ تَرَكَ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا: لا، قَالَ: هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثَلاثَ دَنَانِيرَ، قَالَ: بِإِصْبَعِهِ ثَلاثَ كَيَّاتٍ، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالَ: هَلْ تَرَكَ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لا، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ**[٦].

---

(١) **الضمان:** مصدر من ضَمِنَ فهو ضامن وضَمِين: كَفَلَهُ. وضمنته المال ألزمته إياه.وشرعاً ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضون عنه في التزام الحق. القاموس المحيط (١٥٦٤). والمصباح المنير(٣٦٤). المغني لابن قدامة(٥/٧٠). ومغني المحتاج(٢/١٩٨).

(٢) منتهى الإرادات (١/٤١١) والتنقيح المشبع (١٤٥).

(٣) رؤوس المسائل(٣٢٣)؛ والمبسوط ٢٠/١٧٠-١٧٢؛ وإيثار الإنصاف ص(٣٦١)؛ واللباب في شرح الكتاب (٢/١٠٨).

(٤) يزيد بن أبي عُبيد الأسلمي، مولى سلمة بن الأكوع، **ثقة**، من الرابعة، مات سنة بضع وأربعين بعد المائة./ع.تقريب التهذيب (٢/٣٢٩)رقم(٧٧٨٢).

(٥) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، أبو **مسلم**، وأبو إياس، شهد بيعة الرضوان، مات سنة أربع وسبعين./ع. انظر الإصابة (٣/١٢٧)؛ وتقريب التهذيب١/٣٧٨ رقم(٢٥١٠).

(٦) **البخاري** (٣/٧٦) كتاب: الحوالات، باب: إذا أحال دين الميت على رجل جاز، حديث رقم (٢٢٨٩).حدثنا المكي بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال:(كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ أتي بجنازة فقالوا: صل عليها، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا، قال: فهل ترك شيئا؟ قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله صل عليها، قال هل عليه دين؟ قيل: نعم، قال: فهل ترك شيئا؟ قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: هل ترك شيئا؟ قالوا: لا، قال: فهل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه).

لفظ أحمد، نا حماد بن مسعدة[١]، عن يزيد[٢].

[١٥٨] وقَالَ أَحْمَدُ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ[٣]، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو[٤]، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ[٥]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ[٦]، عَنْ أَبِيهِ[٧]، قَالَ **أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، /قَالَ: أَتَرَكَ لَهُمَا وَفَاءً؟ قَالُوا: لا، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ أَبُوقَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ**[٨]. [١٢٠/ب]

---

(١) حماد بن مسعدة التميمي، أبو سعيد البصري،**ثقة**، من التاسعة،مات سنة اثنتين ومائتين.تقريب التهذيب (١/٢٣٩).

(٢) **أحمد في المسند** (٤/٦٣٩)، حديث رقم (١٦٠٧٥).قال حدثنا حماد بن مسعدة، عن يزيد، به.

(٣) يزيد بن هارون بن زاذان، السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، **ثقة متقن**، عابد، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين، وقد قارب التسعين./ع.تقريب التهذيب (٢/٣٣٣) رقم(٧٨١٧).

(٤) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، الليثي المدني، **صدوق له أوهام**، من السادسة، مات سنة (١٤٥هـ)على الصحيح./ع.تقريب التهذيب (٢/١١٩)رقم(٦٢٠٨).

(٥) سعيد بن أبي سعيد كيسان، المقبري، أبو سعيد المدني، **ثقة**، من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة، مات في حدود(١٢٠هـ)، وقيل قبلها، وقيل بعدها./ع.تقريب التهذيب (١/٣٥٤).

(٦) عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري المدني، **ثقة**، من الثانية، مات سنة خمس وتسعين./ع.تقريب التهذيب (١/٥٢٣).

(٧) أبو قتادة الأنصاري، هو الحارث، ويقال عمرو أو النعمان بن رِبْعِي، بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة، ابن بُلْدُمة، بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السَّلمي، بفتحتين، المدني، شهد أحدا وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرا، مات سنة أربع وخمسين، وقيل سنة ثمان وثلاثين، والأول أصح وأشهر./ع.انظر: الإصابة (٧/٢٧٢)؛ وتقريب التهذيب (٢/٤٥٣) رقم(٨٣٤٩).

(٨) **أحمد في المسند** (٦/٤٠٣)، حديث رقم (٢٢٠٣٧).حدثنا يزيد بن هارون به.

والترمذي كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على المديون، حديث رقم(١٠٦٩).حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبوداود، أخبرنا شعبة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: سمعت عبد الله بن أبي قتادة، يحدث عن أبيه، بنحوه، قال أبو عيسى: حديث أبي قتادة **حديث حسن صحيح**.

والنسائي كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على من عليه دين، حديث رقم (١٩٦٠).أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا **أبوداود**، قال: حدثنا شعبة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، سمعت عبد الله بن أبي قتادة، يحدث عن أبيه، بنحوه.وكذلك في البيوع حديث رقم (٤٦٩٢).

وابن ماجه كتاب: الأحكام، باب: الكفالة، حديث رقم(٢٤٠٧)حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبوعامر، حدثنا شعبة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: سمعت عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه ،بنحوه.قال الهيثمي **إسناده حسن**.مجمع الزوائد(٤/١٢٧).

[١٥٩] أَحْمَدُ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاق(١)، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ: **كَانَ النَّبِيُّ لا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ، فَسَأَلَ عنه، هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: دِينَارَان. قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ، فَصَلَّى عَلَيْهِ**(٢).

[١٦٠] أحمدُ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ، نَا زَائِدَةُ(٣)، عَنْ ابنِ عَقِيلٍ(٤)، عَنْ جَابِرٍ، بِنَحْوِ مِنْهُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: **أُحِقَّ الْغَرِيمُ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ، فَقَالَ أبوقتادة: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا يا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ**(٥).

---

(١) عبد الرزاق بن همام بن نافع، الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني **ثقة حافظ** مصنف، شهير، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع، من التاسعة، مات سنة(٢١١هـ)، وله خمس وثمانون./ع.تقريب التهذيب (١/٥٩٩) رقم(٤٠٧٨).

(٢) **أحمد في المسند** (٤/٢٢٢)، حديث رقم (١٣٧٤٥).قال حدثنا عبد الرزاق به.

والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٢٠) حديث رقم (١١٣٩٧).قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو بكر محمد ابن الحسين بن الحسن القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق به بنحوه، وفيه زيادة.

(٣) زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصَّلْت الكوفي، **ثقة ثبت**، صاحب سنة، من السابعة، مات سنة (١٦٠هـ)، وقيل بعدها./ع.تقريب التهذيب (١/٣٠٧) رقم(١٩٨٧).

(٤) عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمي، أبو محمد، المدني، أمه زينب بنت علي، **صدوق**، في حديثه لين، ويقال تغير بآخره من الرابعة، مات بعد الأربعين ومائة./بخ د ت ق.تقريب التهذيب(١/٥٣٠).

(٥) **أحمد في المسند** (٤/٢٨٠)، حديث رقم (١٤١٢٧).

ثم قال البيهقي: عطاء بن عجلان **ضعيف**، والروايات في تحمل أبي قتادة دين الميت أصح والله أعلم.انظر: السنن الكبرى (٦/١٢١) حديث رقم(١١٣٩٩).

[١٦١] إسماعيل بن عياش، عن عطاء بن عجلان(١)، عن أبي إسحاق(٢)، عن عاصم بن ضمرة(٣)، عن علي، قال: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنِ المَيِّتِ أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ فَإِنْ قِيلَ نَعَمْ، كَفَّ عَنِ الصَّلاةِ عَلَيْهِ، فَقَالُوا عَنْ مَيِّتٍ: عَلَيْهِ دِينَارَانِ، فَقَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ: هُمَا عَلَيَّ بَرِئَ مِنْهُمَا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ.** الحديث رواه الدارقطني(٤).

---

(١) عطاء بن عجلان، الحنفي، أبو محمد، البصري، العطّار، **متروك**، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب، من الخامسة./ت.تقريب التهذيب (١/٦٧٥) رقم(٤٦١٠).

(٢) عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال: علي، ويقال: ابن أبي شعيرة الهمداني، أبو إسحاق السبيعي، بفتح المهملة وكسر الموحدة، مكثر، **ثقة عابد**، من الثالثة، **اختلط بآخره**، مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك./ع.تقريب التهذيب (١/٧٣٩)رقم(٥٠٨١).

(٣) عاصم بن ضمرة، السلولي الكوفي، **صدوق**، من الثالثة، مات سنة أربع وسبعين./٤.تقريب التهذيب (١/٤٥٧) رقم(٣٠٧٤).

(٤) **الدارقطني** (٣/٤٦-٤٧) حديث رقم(١٩٤) قال: ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا محمد بن العباس بن معاوية السكوني، نا الربيع ابن روح، نا إسماعيل، به بنحوه.

و**البيهقي** في السنن الكبرى (٦/١٢١) حديث رقم(١١٣٩٩).قال: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمداباذي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي الحمصي، ثنا إسماعيل بن عياش، به بنحوه.

ثم قال البيهقي: عطاء بن عجلان **ضعيف**، والروايات في تحمل أبي قتادة دين الميت أصح والله أعلم.

قال ابن عبد الهادي: **هذا حديث ضعيف**، لم يخرجه أحد من أصحاب السنن، وفي اسناده غير واحد تكلم فيه، وعطاء ابن عجلان كذبه ابن معين، وقال **البخاري**: منكر الحديث.انظرتنقيح ابن عبد الهادي[٢٨٩/أ].

مسألة : انتقال الحق من ذمة المضمون عنه بالضمان

(٦٧) لا ينتقل الحق من ذمة المضمون عنه بالضمان[١].

وقال داود: ينتقل[٢].

لنا :

[١٦٢] أنه عليه السلام قال للضامن حين أدي: **الآنَ بَرَدَتْ جِلْدُهُ**[٣].

مسألة : ضمان الكفيل إذا انتهت مدة الكفالة.

(٦٨) إذا تَكفّل رجل إلى مدة فلم يسلمه وقت المحل مع بقائه ضمن ما عليه[٤]، وقال الأكثر: لايضمن[٥].

لنا :

[١٦٣] حديث إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم[٦]، عن أبي أمامة، قال رسول الله ﷺ: **الزَّعِيمُ غَارِمٌ**[٧].

---

(١) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٧٢٧/٢)؛ والمغني (٦٠٣/٤)؛ والتنقيح المشبع (١٤٥).

(٢) المحلى بالآثار (٤٠٠/٦) والمغني (٦٠٣/٤).

(٣) سبق تخريجه برقم [١٦٠].

(٤) انظر: الإنصاف(٢١٦/٥).

(٥) اختلاف العلماء(٢٥٣/٤)؛ والتفريع(١٧٨/٢).

(٦) شرحبيل بن **مسلم** بن حامد الخولاني الشامي، **صدوق، فيه لين**، من الثالثة./د ت ق.تقريب التهذيب (٤١٥/١) رقم(٢٧٧٩).

(٧) **أحمد في المسند** (٣٥٧/٦)، حديث رقم (٢١٧٩١).حدثنا أبو المغيرة، حدثنا إسماعيل بن عياش، به وفيه زيادة. حدثنا عبد الله، حدثني يحيى بن معين، حدثنا إسماعيل ابن عياش، به.

والترمذي (٥٦٥/٣) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، حديث رقم (١٢٦٥).قال حدثنا هناد، وعلي بن حجر، قالا: حدثنا إسماعيل بن عياش، به وفيه زيادة. قال أبو عيسى: وحديث أبي أمامة **حديث حسن غريب.**

وأبوداود (٢٩٦) كتاب: البيوع، باب: فِي تَضْمِينِ الْعَوَرِ، حديث رقم(٣٥٦٥).حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، حدثنا ابن عياش، به وفيه زيادة.

والدارقطني (٤٠/٣-٤١) كتاب البيوع حديث رقم(١٦٦).

والبيهقي في السنن الكبرى (١١٩/٦) حديث رقم (١١٣٩٢).

قال ابن حجر: وفيه إسماعيل بن عياش، رواه عن شامي، ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين جيدة، وشرحبيل من ثقات الشاميين، انظر:التلخيص الحبير(٤٧/٣)؛ ونصب الراية(٥٧/٤)؛وإرواء الغليل (٢٤٥/٥).

مسألة : الكفالة ببدن من عليه حد

(٦٩) **لاتصح الكفالة[١] ببدن من عليه حد**[٢]، وقال أكثرهم: تصح ويجبر على إحضاره[٣].

[١٦٤] بقية، عن عمر الدمشقي[٤]، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، **أَنَّ النَّبِي ﷺ قَدْ رَدَّ كَفَالَةً فِي حَدٍّ**. هذا منكر، وعمر مجهول[٥].

مسألة : إراقة المسلم خمر الذمي

(٧٠) **إذا أراق خمر الذمي لم يضمنها**، وكذا إذا قتل خنزيرا له[٦]، وقال أبوحنيفة ومالك: يضمن[٧].

---

(١) **الكفالة**: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصل في المطالبة. التعريفات للجرجاني ص(١٨٥).

(٢) التنقيح المشبع (١٤٥)؛ والإنصاف(٥/٢١٠)؛ وحاشية الروض المربع (٥/١١٠).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/٢٥٣)؛ ورؤوس المسائل (٣٢٣).

(٤) عمر بن أبي عمر الكلاعي، بفتح الكاف، الدمشقي، **ضعيف**، من شيوخ بقية المجهولين، من السابعة. /ق. تقريب التهذيب (١/٧٢٤) رقم(٤٩٦٩).

(٥) الكامل في الضعفاء(٥/١٦٨١) قال ثنا أحمد بن عنبسة، ثنا كثير بن عبيد، وحدثنا سعيد بن هاشم بن مرثد، ثنا القاسم بن عبد الوهاب الصوري، قالا: ثنا بقية به بمثله.

وسنن **البيهقي** الكبرى(٦/١٢٧)حديث رقم(١١٤١٧)من طريق ابن عدي.ثم قال قال أبو أحمد: عمر بن أبي عمر الدمشقي منكر الحديث عن الثقات. وقال تفرد به عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكرة. انظر: نصب الراية (٤/٥٩).وتنقيح ابن عبد الهادي[٢٨٩/أ].

(٦) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٢/٧٥٠) والمغني (٥/٢٩٨) والمحرر (١/٣٦٣) و الروض المربع مع الحاشية٥/٣٨٠ والإنصاف (٦/١٢٥) وهو مذهب الشافعي انظر: مختصر خلافيات **البيهقي**(٣/٤٢٣)

(٧)ومختصر الطحاوي (١١٩) والمبسوط(١١/٥٣). ورؤوس المسائل (١٤٨)، إيثار الإنصاف ص(٢٦١)؛ واللباب في شرح الكتاب (٢/١٤٤)؛ ومواهب الجليل(٥/٢٨٠)؛ والموسوعة الفقهية (٥/٢٥).

[١٦٥] مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ(١)، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ(٢)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ**(٣).

[١٦٦] مر في بيع السرقين مرفوعاً: **إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيئاً حَرَمَ ثَمَنَهُ**(٤).

[١٦٧] وأنه قال: **لايَحِلُ /ثَمَنُ شَيْءٍ لايَحِلُ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ**(٥). [١٢١/أ]

[١٦٨] **وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلامُ عَنْ ثَمَنِ الخَمْرِ**(٦).

[١٦٩] فإن قيل: فقد قال عمر: **وَلُّوهُمْ بَيْعَهَا**(٧).

قلنا: معناه اتركوهم وما يفعلونه بها.

---

(١) معاوية بن صالح بن حدير، بالمهملة مصغرا، الحضرمي، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن، الحمصي، قاضي الأندلس، **صدوق**، له أوهام، من التاسعة، مات سنة(١٥٨هـ)، وقيل بعد السبعين. تقريب التهذيب (١٩٦/٢).

(٢) عبد الوهاب بن بُخْت: بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة، المكي، سكن الشام، ثم المدينة، **ثقة**، من الخامسة، مات سنة(١١٣هـ)، وقيل سنة (١١١هـ)./د س ق.تقريب التهذيب (٦٢٥/١).

(٣) **الدارقطني** (٧/٣) كتاب البيوع حديث رقم(٢١) قال: ثنا محمد بن يحيى بن مرداس، نا **أبوداود**، نا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أنا معاوية، به بمثله.

وأبوداود (٢٧٩/٣)كتاب: البيوع، باب: في ثمن الخمر والميتة، حديث رقم(٣٤٨٥).حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا معاوية بن صالح، بنحوه.

(٤) سبق في الحديث رقم[٩٩].

(٥) سبق تخريجه في الحديث رقم[١٠٠].

(٦) سبق تجريجه في الحديث رقم [١٠٥].

(٧) قال الزيلعي:رواه عبد الرزاق في مصنفه- في البيوع- قال أخبرنا سفيان الثوري، عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي، عن سويد بن غفلة، قال: بلغ عمر بن الخطاب أن عماله يأخذون الجزية من الخمر، فناشدهم ثلاثا، فقال له بلال: إنهم ليفعلون ذلك، قال: فلا تفعلوا، ولوهم بيعها. قال ورواه أبو عبيد في " كتاب الأموال". انظر: نصب الراية (٥٥/٤).

مسائل
المشركة

الشركـــة(١)

مسألة :
شركة الأبدان.

(٧١) **شركة الأبدان جـائزة**، سـواء اتفقـت الصنعـة أو اختلفـت، أوعَمِلا جميعاً أو أحدهما(٢).

وقال مالك: تصح مع اتفاق الصنعة(٣).

ومنع الشافعي(٤).

[١٧٠] زياد البكائي(٥)، نا إدريس الأودي(٦)، عن أبي إسـحاق، عن أبي عبيدة (٧) ، عن ابن مسعود، قال: **أَشْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**

---

(١) **الشركة** لغة: هي الإختلاط.

وشرعاً: اختلاط النصيبين فصاعداً، بحيث لا يتميز، ثم أطلـق اسـم الشـركة علـى العقـد وإن لم يوجـد اختـلاط النصيبين.وقيـل ثبـوت الحـق في شـيء لاثنـين فـأكثر علـى جهـة الشـيوع. انظـر لسـان العرب(٢٢٤٨/٤). والتعريفات للجرجاني ص(١٢٦).ومغني المحتاج(٢١١/٢).

(٢) المقنـع في شـرح مختصـر الخرقـي(٧٢٩/٢)؛ والمغـني (٥/٥)؛ والمحـرر(٣٥٣/١)؛ ومنتهـى الإرادات(٤٦٨/١). وهـو مذهـب الأحنـاف انظـر: المختصـر للطحـاوي(١٠٧)؛ ومختصـر اختـلاف العلماء(١٠/٤).

(٣) التفريع٢٠٦/٢؛ والثمر الداني (٥٢٧)؛ وجواهر الإكليل (١٢٠/٢).

(٤) الإشراف على مذاهب أهل العلم(١٨/٢)؛ والمهذب (٤٥٥/١) ومغني المحتاج (٢١٢/٢).

(٥) زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري، البكائي، بفتح الموحـدة وتشـديد الكـاف، أبـو محمـد الكـوفي، **صدوق** ثبت في المغازي، وفي حديثه عـن غـير ابـن إسـحاق لـين، ولم يثبـت أن وكيعـاً كذّبـه، ولـه في **البخاري** موضع واحد متابعة، من الثامنـة، مـات سنة ثـلاث وثمـانين بعـد المائـة./خ م ت ق. تقريـب التهذيب (٣٢١/١) رقم(٢٠٩١).

(٦) إدريس بن صبيح الأودي، **مجهول**، من السابعة، ويقال هو ابن يزيد./ق.تقريب التهذيب (٧٣/١).

(٧) سبقت الترجمة في الحديث رقم [٨٠].

بَيْنِي وَبَيْنَ عَمَّار(١) وَسَعْد فِي درقةٍ(٢) سَلَخْنَاهَا، وَاشْتَرَكْنَا فِيمَا أصَبْنَا، فَأَخْفَقْتُ أَنَا وَعَمَّارُ، وَجَاءَ سَعَدُ بَأَسِيرَيْن(٣).

---

(١) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي، بالنون ساكنة بين مهملتين، أبو اليقظان، مولى بني مخزوم، صحابي جليل مشهور، من السابقين الأولين، بدري، قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين./ع.انظر: الإصابة (٤/٤٥٣)؛ وتقريب التهذيب (١/٧٠٨) رقم(٤٨٥٢).

(٢) **الدَرَقَة**: الجَحَفَة، تتخذ من جلود ليس فيها خشب ولاعقب .انظر: الصحاح (٤/١٤٧٣)؛ وتاج العروس (٦/٣٤٢).

(٣) **الدارقطني** (٣/٣٤) كتاب البيوع حديث رقم(١٣٨). قال: ثنا أبو محمد بن صاعد، نا عبدا لله بن الوضاح اللؤلؤى، نا زياد بن عبد ا لله البكائي، به بمثله.

وقد رواه **النسائي**، و**أبوداود**، و**ابن ماجه**، من طريق الثوري عن أبي إسحاق.

و**النسائي** كتاب: الأيمان والنذور، باب: شَرِكَةِ الأَبْدَانِ، حديث رقم(٣٩٣٧) أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق، به بلفظ "اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر فجاء سعد بأسيرين و لم أجئ أنا ولا عمار بشيء." وفي كتاب البيوع باب: الشَّرِكَةُ بِغَيْرِ مَالٍ. حديث رقم(٤٦٩٧).

ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: الشركة والمضاربة، حديث رقم(٢٢٨٨) حدثنا أبوالسائب سلم بن جنادة، حدثنا أبوداود الحفري، عن سفيان، عن أبي إسحاق، به بنحوه.

و**أبوداود** كتاب: البيوع، باب: في الشركة على غير رأس مال، حديث رقم (٣٣٨٨)حدثنا عبيد ا لله بن معاذ، حدثنا يحيى، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، به بنحوه.

و**البيهقي** في السنن الكبرى (٦/١٣١) حديث رقم(١١٤٢٨).قال أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمداباذي، ثنا العباس الدوري، ثنا **أبوداود** الحفري، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق بلفظ (اشتركت أنا وعمار بن ياسر وسعد فيما نصيبه يوم بدر فلم أجئ أنا ولا عمار بشيء وجاء سعد برجلين).

قال ابن عبد الهادي: وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه وزياد البكائي روى له مسلم وقال الدارقطني: **مختلف فيه وليس عندي به باس**. انظر:تنقيح ابن عبد الهادي[٢٨٩/ب].

مسألة: تصرفات العبد بغير إذن سيده.

(٧٢) دعوة(١) العبد التاجر وهديته وعاريته جائزة من غير إذن السيد، فأما هبته الدراهم وكسوته الثياب فلا تجوز(٢) ، ومنع الشافعي من الكل(٣).

لنا :

أنه عليه السلام قبل هدية بريرة.

قلت: كانت قد عتقت(٤).

[١٧٢] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَى بريرة فَتُهْدِي لَنَا، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ، فَقَالَ: **هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ**(٥).

[١٧٣] آدم، نا شعبة، نا مُسْلِمٌ الأَعْوَرُ(٦)، سمعت أنساً يقول: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَيأتي دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ**(٧).

---

(١) **الدعوة**: بفتح الدال المهملة، في الطعام. انظر: المصباح المنير ص(١٩٥).

(٢) قال ابن قدامة: لا يجوز للمأذون التبرع بهبة الدراهم ولا كسوة الثياب، وتجوز هبته المأكول وإعارة دابته. المغني(٨٦/٥) والمحرر (٣٤٨/١).

وقال الحنفية: يجوز. انظر: الهداية (٢٢١/٨) وتبين الحقائق (٢٠٨/٥).

وذهب المالكية: إلى أن للمأذون أن يضيف إن استألف به للتجارة، وفي الإعارة خلاف. الشرح الصغير (١٤٣/٢).

(٣) والمنهاج (٥٢)؛ ومغني المحتاج (١٠٠/٢).والموسوعة الفقهية (٦٩/٢٣، ٧٠).

(٤) ملحق في الحاشية بخط المؤلف.

(٥) **أحمد في المسند**، حديث رقم(٢٣٦٦٧)حدثنا أبو معاوية، قال حدثنا هشام، به وفيه زيادة.

ومسلم ٧٥٥/٢ كتاب: الزكاة، باب: باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، حديث رقم(١٠٧٥). حدثنا زهير بن حرب، وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام، به.

والبخاري (١٦٤/٢) كتاب: الزكاة، باب: باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، حديث رقم(١٤٩٣).

(٦) **مسلم** بن كيسان الضبي، الملائي البراد الأعور، أبو عبد الله الكوفي، **ضعيف**، من الخامسة.تقريب التهذيب(١٨٠/٢).

(٧) **ابن ماجه** كتاب: الزهد، باب: البراءة من الكبر والتواضع، حديث رقم(٤١٧٨).حدثنا عمرو بن رافع، حدثنا جرير، عن مسلم الأعور، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يعود المريض، ويشيع الجنازة، ويجيب دعوة المملوك، ويركب الحمار، وكان يوم قريظة والنضير على حمار، ويوم خيبر على حمار مخطوم برسن من ليف، وتحته إكاف من ليف .

والترمذي (٣٣٧/٣) كتاب: الجنائز، باب: رقم (٣٢)، حديث رقم (١٠١٧).قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم عن أنس، ومسلم الأعور يضعف، وهو مسلم بن كيسان الملائي تكلم فيه.

مسألة: تصرف الفضولي

(٧٣) تصرّف الفضولي[١] **باطل**، وعنه يصح، ويقف على إجازة المالك[٢]، كقول أبي حنيفة[٣].

[١٧٣] قال عليه السلام لحكيم: **لاتَبِعْ ماليسَ عِنْدَكَ**[٤].

[١٧٤] أَيُّوبُ[ق]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

لا يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَلا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ[٥].

---

(١) **الفضولي** لغة: مشتق من الفضل جمع فضول وهو الزيادة والفضولي هو من يتدخل ويشتغل في الأمور التي لا تعنيه ولا تخصه.انظر: المصباح المنير(٤٧٥).

وعند الفقهاء: هو من لم يكن وليا ولا أصيلا ولا وكيلا في العقد.وقيل هو من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي، أو ولاية. انظر: التعريفات للجرجاني ص(١٦٧).والعناية(٥١/٧)، وتبين الحقائق(١٠٣/٤).

(٢) المحرر (٣١٠/١)؛ والإنصاف(٢٨٣/٤-٢٨٤).وعدم الصحة هو المذهب.

(٣) مختصر الطحاوي(٨٢-٨٣)؛ وإيثار الإنصاف ص(٣٠٥)؛ وحاشية رد المحتار (١٠٩/٥)؛ وفتح القدير (٥١/٧).

قلت: وهو مذهب المالكية انظر: القوانين الفقهية ص(١٨٤).

(٤) سبق تخريجه في الحديث رقم [٣].

(٥) **ابن ماجه** كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، حديث رقم(٢١٨٨).حدثنا أزهر بن مروان، قال: حدثنا حماد بن زيد، ح و حدثنا أبو كريب، حدثنا إسماعيل بن علية، قالا: حدثنا أيوب، عن عمرو بن شعيب، به بمثله.

وأبوداود (٢٨٣/٣) كتاب: البيوع، باب: باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم(٣٥٠٤). حدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، حدثني عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر عبدا لله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ : (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك).

والترمذي (٥٣٥/٣) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم (١٢٣٤). بنحوحديث أبي داود. قال أبو عيسى: **وهذا حديث حسن صحيح**.

والنسائي كتاب: البيوع، باب: شرطان في بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا، حديث رقم(٤٦٣١).أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن أيوب بنحوه.

أحمد في المسند (٣٦٦/١)، حديث رقم(٦٥٩١).وحديث رقم(٦٦٣٣).

ومستدرك الحاكم (١٧/٢) كتاب البيوع، قال: حدثنا علي بن حمشاد العدل، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، به بنحوه.وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وصححه النووي انظر: المجموع (٣٧٦/٩).

[١٧٥] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ(١)، نَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ(٢)، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لا يَجُوزُ طَلاقٌ وَلا عِتاقٌ وَلا بَيْعٌ مَا لا يَمْلِكُ**(٣).

وحجتهم :

[١٧٦] سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ(٤)، نَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ(٥)، ثَنَا أَبُو لَبِيدٍ(٦)،

---

(١) عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، أبو عبد الله، البصري، **ثقة حافظ**، من كبار التاسعة، مات سنة(١٨٧هـ)، ويقال بعد ذلك./ع.تقريب التهذيب(١/٦٠٥) رقم(٤١٢٢).

(٢) مطر، بفتحتين، ابن طهمان الوراق، أبو رجاء، السلمي مولاهم، الخرساني، سكن البصرة، **صدوق، كثير الخطأ**، وحديثه عن عطاء **ضعيف**، من السادسة، مات سنة(١٢٥هـ)، ويقال سنة تسع./خت م ٤.تقريب التهذيب(٢/١٨٧) رقم(٦٧٢١).

(٣) **أحمد في المسند** (٢/٣٩٢)، حديث رقم(٦٧٤٢).حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد بنحوه.

وأبوداود (٢/٢٥٨) كتاب: الطلاق، باب: في الطلاق قبل النكاح، حديث رقم(٢١٩٠).حدثنا **مسلم** بن إبراهيم، حدثنا هشام، ح و حدثنا ابن الصباح، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، بنحوه.

والنسائي كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع، حديث رقم(٤٦١٢).أخبرنا عثمان بن عبدالله، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي رجاء، قال عثمان هو محمد بن سيف: عن مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ :(ليس على رجل بيع فيما لا يملك).

قال النووي: **الحديث صحيح**. انظر: المجموع (٩/٢٦٢).

(٤) سعيد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو الحسن البصري، أخو حماد، **صدوق له أوهام**، من السابعة، مات سنة (١٦٧هـ)./خت م د ت ق.تقريب التهذيب (١/٣٥٣) رقم(٢٣١٩).

(٥) الزبير بن الخريت: بكسر المعجمة، وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم فوقانية، البصري، **ثقة**، من الخامسة./خ م د ت ق.تقريب التهذيب (١/٣٠٩)رقم(١٩٩٨).

(٦) أبو لبيد هو لمازة: بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاي، ابن زبار، بفتح الزاي وتثقيل الموحدة، وآخره راء، الأزدي، الجهضمي، أبو لبيد، البصري، **صدوق** ناصبي، من الثالثة./د ت ق.تقريب التهذيب (٢/٤٧) رقم(٥٦٩٩).

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ(١)، قَالَ: عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَلَبٌ(٢) فَأَعْطَانِي دِينَارًا وَقَالَ: أَيْ عُرْوَةُ ائْتِ الْجَلَبَ فَاشْتَرِ لَنَا شَاةً، فَأَتَيْتُ الْجَلَبَ فَسَاوَمْتُ صَاحِبَهُ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ شَاتَيْنِ بِدِينَارٍ، فَجِئْتُ أَسُوقُهُمَا فَلَقِيَنِي رَجُلٌ فَسَاوَمَنِي، فَبِعْتُهُ شَاةً بِدِينَارٍ، فَجِئْتُ بِالدِّينَارِ و بِالشَّاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا دِينَارُكُمْ وَهَذِهِ شَاتُكُمْ، قَالَ: وَصَنَعْتَ كَيْفَ؟ فَحَدَّثْتُهُ /الْحَدِيثَ، فَقَالَ: [١٢١/ب] اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ(٣).

---

(١) عروة بن الجعد، ويقال بن أبي الجعد، ويقال اسم أبيه عياض، البارقي، بالموحدة والقاف، صحابي سكن الكوفة، وهو أول قاض بها./ع. تقريب التهذيب (٦٧٠/١) رقم(٤٥٧٤) انظر: الأصابة (٤٠٣/٤).

(٢) **الجَلَبَةُ**: ما يجلب للبيع من كل شئ. انظر: النهاية في غريب الحديث(٢٨٢/١).

(٣) **أحمد في المسند**، (٥٠٧/٥) حديث رقم(١٨٨٧٣).حدثنا أبو كامل، حدثنا سعيد بن زيد، به بنحوه.حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا سعيد بن زيد، حدثنا الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد وهو لمازة بن زبار، عن عروة ابن أبي الجعد البارقي، عن النبي ﷺ ، مثله.

والترمذي (٥٥٩/٣) كتاب: البيوع، باب: باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك، حديث رقم(١٢٥٨). حدثنا أحمد بن سعيد **الدارمي**، حدثنا حبان، حدثنا هارون الأعور المقرئ، حدثنا الزبير بن الخريت، به بنحوه.

والبخاري كتاب: المناقب، حديث رقم(٣٦٤٣) حدثنا علي بن عبدا لله، أخبرنا سفيان، حدثنا شبيب بن غرقدة، قال: سمعت الحي يحدثون عن عروة،" أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه". قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه، قال: سمعه شبيب من عروة، فأتيته، فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة، قال: سمعت الحي يخبرونه عنه، ولكن سمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة، قال: وقد رأيت في داره سبعين فرسا. قال سفيان: يشتري له شاة كأنها أضحية.

وأبوداود (٢٥٦/٣) كتاب: البيوع، باب: في المضارب يخالف، حديث رقم(٣٣٨٤).حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن شبيب ابن غرقدة، حدثني الحي عن عروة، بنحوه.

وابن ماجه كتاب: الأحكام، باب: الأمين يتجر فيه فيربح، حديث رقم(٢٤٠٢).حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان، بنحوه،ورواه من طريق **الدارمي** بنحو حديث **الترمذي**.

قال ابن حجر: في إسناده سعيد بن زيد أخو حماد **مختلف فيه**، عن أبي لبيد لمازه بن زبار، وقد قيل إنه مجهول، لكن وثقه ابن سعد، وقال حرب: سمعت أحمد اثنى عليه، وقال المنذري والنووي: إسناده **حسن صحيح** لمجيئه من وجهين.قال ابن حجر والصواب **أنه متصل في إسناده مبهم** انظر: المجموع(٢٦٢/٩) والتلخيص الحبير (٥/٣) حديث رقم(١١٢٧).

[١٧٧] أَبُو بَكْرِ(ت) بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ(١)، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ (ص)حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَأُرْبِحَ فِيهَا دِينَارًا، فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا، فَأَتَى بِالأُضْحِيَّةِ وَالدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: ضَحِّ بِالشَّاةِ وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ**. قَالَ التِرمذي: لا يُعْرَف إلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَبِيبُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حَكِيمٍ(٢).

مسألة: تصرفات الوكيل

(٧٤) إذا وكّله في شراء شاة بدينار، فاشترى شاتين كل واحدة تساوي الدينار، فالبيع صحيح فيهما(٣).

وقال أبوحنيفة: يلزم الموكل شاة بنصف دينار، ويلزم الوكيل الأخرى بنصف دينار(٤).

وعن الشافعي كقولنا ، وعنه يلزمه شاة وهو بالخيار في الأخرى(٥).

لنا:

حديث عروة، وأنه اشترى شاتين كما سبق.

---

(١) عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي، أبو حصين، بفتح المهملة، **ثقة ثبت** سُنِّيّ، **وربما دلس**، من الرابعة، مات سنة (١٢٧)، ويقال بعدها، وكان يقول: إن عاصم بن بهدلة أكبر منه بسنة واحدة./٤.تقريب التهذيب (١/٦٦٠) رقم(٤٥٠٠).

(٢) **الترمذي** ٥٥٨/٣) كتاب: البيوع، باب: باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك، حديث رقم(١٢٥٧).حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو بكر بن عياش، به .قال أبو عيسى: حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام.

وأبوداود (٣/٢٥٦) كتاب: البيوع، باب: في المضارب يخالف، حديث رقم (٣٣٨٦)حدثنا محمد بن كثير العبدي، أخبرنا سفيان، حدثني أبو حصين، عن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم، بنحوه.

قال الزيلعي: في إسناد حديث أبي داود **رجل مجهول** وحديث **الترمذي** قال الترمذي: **حبيب لم يسمع عندي من حكيم**.انظر: نصب الراية (٤/٩٠) كتاب الوكالة.

(٣) منتهى الإرادات (١/٤٤٩-٤٥٠). والإنصاف (٥/٣٨٣).

(٤) مختصراختلاف العلماء (٤/٧٦)؛ وحاشية رد المحتار (٥/٥١٧)؛ واللباب في شرح الكتاب (٢/٩٧).

(٥) انظر: الروضة(٣/٥٤٨)؛ ومختصر اختلاف العلماء(٤/٧٧).

مسائل

العارية

العارية[١]

مسألة : ضمان العارية

(٧٥) العارية مضمونة بكل حال[٢]، وعنه مضمونة إلا أن يشترط إسقاط الضمان[٣]، وقال أبوحنيفة: إن فرّط ضمن كالوديعة[٤].

وقال مالك: هي كالرهن، ماكان يخفى هلاكه كالثياب والأثمان ضمن، وما لا كالدار والدابة لم يضمن[٥].

لنا:

[١٧٩] أَحْمَدُ، نَا يَزِيدُ، نَا شَرِيكٌ[٦]، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ[٧]، **(ص)** عَنْ أُمَيَّةَ بنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ[٨]، عَنْ أَبِيهِ[٩]، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ**

---

(١) **العارية:** هي بتشديد الياء تمليك منفعة بلا بدل، وهي ماتداولوه بينهم.
فالتمليكات أربعة أنواع، فتمليك العين بالعوض: بيع، وبلا عوض هبة. وتمليك المنفعة بعوض إجارة، وبلا عوض عارية.والقاموس المحيط(٥٧٣)؛ التعريفات ص(١٤٦).

(٢) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٧٤٤/٢)؛ والمغني (٢٢٠/٥)؛ والتنقيح المشبع(١٦٩) قال:وهو المذهب. وحاشية الروض المربع (٣٦٤/٥).وهو مذهب الشافعي انظر: مختصر خلافيات **البيهقي**(٤٠٨/٣).

(٣) حاشية الروض المربع (٣٦٤/٥).

(٤) مختصر الطحاوي (١١٦)، والمبسوط (١٣٤/١١)؛ ومختصر اختلاف العلماء(١٨٥/٤)؛ وإيثار الإنصاف ص(٢٦٦)؛ واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٥٤٩/٢)؛ واللباب في شرح الكتاب (١٥١/٢).

(٥) انظر: التفريع (٢٦٧/٢-٢٦٨).

(٦) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله **صدوق، يخطئ كثيرا**، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً، شديداً على أهل البدع، من الثامنة، مات سنة(١٧٧هـ)./خت م ٤.تقريب التهذيب (٤١٧/١) رقم(٢٧٩٥).

(٧) عبد العزيز بن رفيع، بفاء، مصغرا، الأسدي، أبو عبد الملك المكي، نزيل الكوفة، **ثقة**، من الرابعة، مات سنة ثلاث ومائة، وقيل: بعدها، وقد جاوز التسعين./ع.تقريب التهذيب (٦٠٣/١) رقم(٤١٠٩).

(٨) أمية بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي، **مقبول**، من الرابعة./بخ د ت س.تقريب التهذيب (١٠٩/١) رقم(٥٥٦).

(٩) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن قدامة بن جمح القرشي، الجمحي المكي، **صحابي** من المؤلفة، مات أيام قتل عثمان، وقيل سنة إحدى أو اثنتين وأربعين، في أوائل خلافة معاوية./خت م ٤. انظر: الإصابة (٣٤٩/٣)؛ وتقريب التهذيب (٤٣٨/١) رقم(٢٩٤٣).

يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا، فَقَالَ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ، قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضَمِّنَهَا، فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الإِسْلامِ أَرْغَبُ(١).

[١٨٠] قيس بن الربيع(٢)، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة(٣)، عن أمية بن صفوان، عن أبيه قال: **اسْتَعَارَ مِني النَّبيُّ ﷺ أَدْرَاعَاً مِنْ حَدِيْدٍ، فَقُلْتُ: مَضْمُونَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: مَضْمُونَةٌ، فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَقَالَ: إِنْ شِئتَ غَرِمْتُهَا، قَالَ: لا، إِنَّ قَلْبِي فِي الإِسْلامِ غَيرُ مَا كَانَ يَومَئِذٍ**(٤).

---

(١) **أحمد في المسند** (٦١٩/٧)، حديث رقم(٢٧٠٨٩). قال: حدثنا يزيد به.وحديث رقم (١٤٨٧٨) حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية، به بنحوه.

والدارقطني ٣٩/٣ كتاب البيوع حديث رقم (١٦١) قال: ثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، نا أبوالأزهر وأحمد بن منصور قالا: نا يزيد بن هارون، به.

وأبوداود ٢٩٦/٣ كتاب: البيوع، باب: في تضمين العور، حديث رقم(٣٥٦٢).قال حدثنا الحسن بن محمد، وسلمة بن شبيب، قالا: حدثنا يزيد، به بنحوه. قال **أبوداود:** وهذه رواية يزيد ببغداد وفي روايته بواسط تغير على غير هذا.

مستدرك الحاكم (٤٧/٢) كتاب: البيوع قال: اخبرنا الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد به بنحوه.وسكت عنه الحاكم والذهبي.

وقد صححه الألباني انظر: إرواء الغليل (٣٤٤/٥).

(٢) قيس بن الربيع الأسدي، أبومحمد الكوفي، **صدوق، تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به**، من السابعة مات سنة بضع وستين ومائة./د ت ق.تقريب التهذيب (٣٣/٢) رقم(٥٥٩٠).

(٣) عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، بالتصغير، ابن عبد الله بن جدعان، يقال اسم أبي مليكة، زهير التيمي، المدني، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ **ثقة فقيه**، من الثالثة، مات سنة(١١٧هـ)./ع.تقريب التهذيب (٥١١/١) رقم(٣٤٦٥).

(٤) **الدارقطني** (٤٠/٣) كتاب البيوع حديث رقم (١٦٢). قال: ثنا الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد المقرى، نا عباس بن محمد، نا الحسن بن بشر، نا قيس بن الربيع، به.

والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٧/٦) حديث رقم (١١٤٧٨).

[١٨١] إسحاق بن عبد الواحد[١]، نا خالد بن عبد الله[٢]، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْ صَفْوانَ بنِ أُمَيَّةَ أَدْرَاعاً وَسِلاحاً فِي غَزْوَةِ حُنَين، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ.** رواهما الدارقطني[٣].

[١٨٢] إسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ،(ت) /عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، [١٢٢/أ] قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ**[٤].

---

(١) إسحاق بن عبد الواحد الموصلي، محدث كبير، مصنف، تكلم فيه بعضهم، من العاشرة، مات سنة(٢٢٦هـ)./س تقريب التهذيب(١/٨٣) رقم(٣٦٩).

(٢) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن سبقت الترجمة في الحديث رقم[٩٩] وهو **ثقة ثبت**.

(٣) **الدارقطني** ٣/٣٨ كتاب البيوع حديث رقم(١٥٧). قال ثنا أحمد بن علي بن عيسى الخواص، نا صالح بن العلاء بن بكير العبدي، نا إسحاق بن عبد الواحد، به.

والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٤٦) حديث رقم(١١٤٧٥). قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن سهل الفقيه ببخارا، أنبأ صالح بن محمد الحافظ، ثنا إسحاق بن عبد الواحد القرشي به بمثله.

(٤) **الترمذي** (٣/٥٦٥) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، حديث رقم(١٢٦٥). حدثنا هناد، وعلي بن حجر، قالا: حدثنا إسماعيل بن عياش، به بلفظ" العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدين مقضي". قال أبو عيسى: **وحديث أبي أمامة حديث حسن غريب**، وقد روي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أيضا من غير هذا الوجه.وقد رواه **الترمذي** في كتاب الوصايا حديث رقم(٢١٢٠). حدثنا علي بن حجر وهناد قالا: حدثنا إسماعيل بن عياش، بنحوه.

وأبوداود (٣/٢٩٦) كتاب: البيوع، باب: في تضمين العارية، حديث رقم(٣٥٦٥).حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، حدثنا ابن عياش، بنحوه.

وابن ماجه كتاب: الأحكام، باب: الكفالة، حديث رقم(٢٤٠٥).حدثنا هشام بن عمار، والحسن بن عرفة، قالا: حدثنا إسماعيل، بنحوه.

وأحمد في المسند (١/٤٠٢)، حديث رقم (٢١٧٩).حدثنا أبو المغيرة، حدثنا إسماعيل، بنحوه.

والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٤٦) حديث رقم(١١٤٧٤).قال: أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبدا لله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا **أبوداود**، ثنا إسماعيل بن عياش، به بنحوه.

[١٨٣] علي بن حرب[(١)]، ثنا عمرو بن عبد الجبار[(٢)]، عن عبيدة بن حسان[(٣)]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: **لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْر الْمُغِلِّ ضَمَانٌ، وَلا عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ** . قال الدارقطني: عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى هذا عن شريح قوله[(٤)]. أدلة الحنفية

(١) علي بن حرب بن محمد الطائي، **صدوق** فاضل، من صغار العاشرة، مات سنة خمس وستين، وقد جاوز التسعين./س.تقريب التهذيب (١/٦٩٠)رقم(٤٧١٧).

(٢) عمرو بن عبد الجبار السنجاري: قال ابن عدي: **روى عن عمه مناكير وقد ضعفه الدارقطني** انظر: **الدارقطني** (٣/٤١)؛ ولسان الميزان٤/٤٢٢.

(٣) عبيدة بالفتح ابن حسان العنبري السنجاري: قال أبو حاتم **منكر الحديث**. وقال **ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات**. وقال **الدارقطني ضعيف**. انظر**الدارقطني** (٣/٤١) كتاب البيوع ولسان الميزان(٤/١٤٨).

(٤) **الدارقطني** (٣/٤١) كتاب البيوع حديث رقم (١٦٨) قال: ثنا أبو علي الحسين بن القاسم بن جعفر الكوكبي، نا علي بن حرب، به بمثله. قال **الدارقطني**: عمرو وعبيدة **ضعيفان**، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع.

والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٥٠) حديث رقم (١١٤٨٧).من طريق **الدارقطني**.

والحديث **ضعيف**، انظر: تخريج الأحاديث الضعاف من **الدارقطني** للغساني ص(٢٧١)؛ ونصب الراية (٤/١١٥).

مسألة: ما أحدثه المعير في الأرض

(٧٦) إذا أعاره أرضه مطلقاً ليبني فيها فبنى أو غرس، فللمعير أن يسترد الأرض ويضمن قيمة البناء والغراس، [أو قيمة مانقص بالقلع[١]. وقال أبوحنيفة: للمعير أن يسترد الأرض ويقلع البناء والغراس][٢] ولاضمان[٣].

لنا:

[١٨٤] قوله – ﷺ – **لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقّ**[٤]. وسيأتي

دل على أن العرق إذا لم يكن ظالما فله حق.

ولنا:

[١٨٥] قوله **مَنْ بَنَى فِي رِبَاعِ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَلَهُ قِيمَتُهُ**[٥].

---

(١) التنقيح المشبع (١٦٩).

(٢) مابين قوسين ساقط من التنقيح وهو موجود في التحقيق (٢/٢١١).وتنقيح ابن عبد الهادي[٢٩١/أ].

(٣) قال الطحاوي: قال أصحابنا: إذا أعاره أرضاً ليبني فيها، فبنى ولم يشترط له مدة، فله أن يخرجه متى شاء، ويقلع بناء، ولا يضمن شيئاً، وإن شرط له مدة، فله أن يخرجه قبل مضيها، فإن أخرجه ضمن قيمة البناء. مختصر اختلاف العلماء (٤/١٨٧)و مختصر الطحاوي (١١٦). والمبسوط (١١/١٤١)

(٤) يأتي تخريجه في الحديث رقم [١٩٠]

(٥) الكامل في الضعفاء (٥/١٦٦٩) قال: ثنا ميمون بن **مسلمة**، ثنا كثير بن أبي صابر، ثنا عطاء بن سلم الخفاف، عن عمر بن قيس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: من بنى في رباع قوم بإذنهم فله القيمة، ومن بنى بغير إذنهم فله النقص. ثم قال: وعمر بن قيس سندل هذا له حديث كثير وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، وخالد بن نزار يحدث عنه بنسخة وفيها عجائب.

وقال ابن عبد الهادي: إسناد **ضعيف** لا تقوم به الحجة.انظرتنقيح ابن عبد الهادي[٢٩١/أ].

مسائل الغضب

الغصب[(١)]

مسألة : عتق العبد إذا مثل به سيده

(٧٧) إذا مثَّل بعبده عُتِقَ عليه[(٢)].

وقال أبو حنيفة والشافعي لا يعتق[(٣)].

لنا:

[١٨٦] أحمد، ثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ[(٤)]، نَا الْحَجَّاجُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ مُثِّلَ بِهِ، أَوْ حُرِّقَ بِالنَّارِ، فَهُوَ حُرٌّ، وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ**. قَالَ: فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ خُصِيَ[(٥)] يُقَالُ لَهُ سَنْدَرٌ[(٦)] فَأَعْتَقَهُ[(٧)].

(١) **الغصب**: في اللغة أخذ الشيء ظلما مالا كان أو غيره. وفي الشرع أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه بلا خفية. انظر: القاموس المحيط ص(١٥٤)؛والتعريفات للجرجاني ص(١٦٢).

(٢) انظر: المحرر (٢/٤) والتنقيح المشبع (٢٠٩) والإنصاف (٤٠٦/٧) قال وهو المذهب.

(٣) قال الميداني "وإن جنى المولى على مكاتبته أو على ولدها لزمته الجناية".اللباب في شرح الكتاب (٢١/٣).

(٤) معمر: بالتشديد، ابن سليمان النخعي، أبو عبد الله الرقي. فاضل، أخطأ الأزدي في تليينه، وأخطأ من زعم أن **البخاري** أخرج له، من التاسعة، مات سنة(١٩١هـ)./ت س ق.تقريب التهذيب (٢/ ٢٠٣).

(٥) **خُصِيَ**: مبني للمجهول من خَصَى العبد أي سللت خُصْيَتِهِ. انظر: المصباح المنير(١٧١) و القاموس(١٦٥١).

(٦) سندر أبو الأسود: مولى زنباع صحابي. انظر: الإصابة(٢١٨/٣).

(٧) **أحمد في المسند** (٤٤٩/٢)، حديث رقم (٧٠٥٦).به بمثله.

وقد ورد من طريق آخر غير طريق الحجاج: -

أبوداود (١٧٦/٤) كتاب: الديات، باب: من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه، حديث رقم(٤٥١٩).حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم العتكي، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا سوار أبو حمزة، حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: (جاء رجل مستصرخ إلى النبي ﷺ فقال: جارية له يا رسول الله فقال: ويحك ما لك، قال: شرا أبصر لسيده جارية له فغار فجب مذاكيره، فقال رسول الله ﷺ علي بالرجل، فطلب فلم يقدر عليه، فقال رسول الله ﷺ:" اذهب فأنت حر" فقال: يا رسول الله على من نصرتي، قال: على كل مؤمن، أو قال: كل **مسلم**، قال **أبوداود**: الذي عتق كان اسمه روح بن دينار، و الذي جبه زنباع، قال **أبوداود** هذا زنباع أبو روح كان مولى العبد.

وابن ماجه كتاب: الديات، باب: من مثل بعبده فهو حر، حديث رقم(٢٦٨٠). حدثنا رجاء بن المرجى السمرقندي، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا أبو حمزة بنحو حديث أبي داود.

مسألة: ملكية المغصوب بعد زوال صفته.

(٧٨) **إذا غير صفة المغصوب**: بأن طحن الحنطة، أوخبز الدقيق، أوشَوى الشاة، أوقطع الثوب قميصاً، أوضرب الزبرة[١] أواني، لم يزل عنه ملك المالك[٢].

وقال أبوحنيفة: كلها للغاصب بالتغير ويجب عليه البدل لمالكها[٣].

---

(١) **الزُبْرَة**: القطعة الضخمة من الحديد انظر: القاموس المحيط ص(٥١٠)؛ والمعجم الوسيط (٣٨٨/١).

(٢) المحرر (٣٦١/١) ومنتهى الإرادات (٥١٢/١) وقال يرده وعليه أَرشه إذا نقص. والتنقيح المشبع (١٧١).

(٣) انظرمختصر الطحاوي ص (١١٩)؛ ورؤوس المسائل (٣٥٥)؛ ومختصر اختلاف العلماء (١٨١/٤)؛ والمبسوط (٩٢/١١)؛ وإيثار الإنصاف ص(٢٥٧)؛ واللباب في شرح الكتاب (١٤٠/٢).

قال السمرقندي: وجوب ضمان النقصان إذا نقص .فإن كان النقصان بسبب تراجع السعرفغير مضمون في الغصب، لأنه فتور يحدثه الله تعالى في قلوب العباد، وأما النقصان الذي يرجع بفوات جزء من العين، أو بفوات وصف مرغوب في المغصوب تزداد قيمته فلا يخلو إما أن يكون في أموال الربا، أو في غير ذلك.فإن غصب حنطة فصب عليها الماء فصاحبها بالخيار، إن شاء أخذها، ولا شيء له غير ذلك، وإن شاء تركها، وضمنه مثلها وزناً. وإن كان فضة أو ذهبا فهو بالخيار، إن شاء أخذه بعينه، وإن شاء ضمنه قيمته؛لأنه لا يمكن تضمينه بجنسه، ولأنه يؤدي إلى الربا.فأما إن كان التالف ليس من أموال الربا فنقصان الجزء، مثل العور والشلل، ونقصان الوصف كذهاب السمع والبصر، أو ما يفوت به معنى من العين، كنسيان المعرفة، أو حدث به عيب ينقصه، كالإباق والجنون والكبر فمضمون عليه. وأما الزيادة كالسمنة، والعافية، ونماء الشجر فلمالكه، ولا شيء عليه بسبب الزيادة، لأن ذلك لم يحصل بفعله. وأما إن كانت الزيادة حصلت بفعله ظاهراً فهي أنواع: منها مايكون استهلاكاً للعين معنى، ونوع هو استهلاك من وجهه . والجواب أنه ينقطع حق المالك عن العين، ويصير ملكا للغاصب، ويضمن الغاصب مثله أو قيمته. ومثال الأول بأن كان حنطة فطحنها الغاصب أو زرعها، أو غزلا فنسجه. والزيادة في الثمن والمثمن لا يجوز في الأول، لصيرورة المبيع هالكا، ويجوز في الفصل الثاني عندنا.وهذه الزوائد التي صارت ملكا للغاصب لا يباح له الإنتفاع بها. وعليه أن يتصدق بها، لأنها حصلت بسبب خبيث...." بتصرف وإختصار. وتحفة الفقهاء(١٢٩/٣).

[١٨٧] الدارقطني، نا المحاملي[١]، نا عبدالله بن شبيب[٢]، ثنا يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة[٣]، نا الحارث بن محمد الفهري[٤]، عن يحيي بن سعيد، عن أنس، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بطِيبِ نَفْسِهِ**[٥].

قلت: إسناده واهٍ.

[١٨٨] حميد بن الربيع[٦]، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ[٧]، عن عَاصِم أدلة الحنفية:

(١) المحاملي: هو القاضي الإمام العلامة الحافظ شيخ بغداد ومحدثها أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي البغدادي، ولد في أول سنة خمس وثلاثين ومائتين، قال الخطيب: كان فاضلاً ديناً صادقاً. انظر: تاريخ بغداد (١٢/٤٤٧).

(٢) عبد الله بن شبيب أبو سعيد الرَّبَعِيّ: إخباري علامة، لكنه **واه**. قال أبو أحمد الحاكم: **ذاهب الحديث**. وبالغ فضلك الرازي فقال: **يحل ضرب عنقه**.وقال **ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها**.قال ابن حجر: آخر من حدث عنه المحاملي.انظر: لسان الميزان (٣/٣٥٣) .

(٣) يحيى بن إبراهيم بن عثمان بن داود بن أبي قتيلة، بقاف ومثناة، مصغرا السلمي، أبو إبراهيم المدني، **صدوق ربما وهم**، من العاشرة./كن.تقريب التهذيب (٢/٢٩٥) رقم(٧٥٢١).

(٤) الحارث بن محمد الفهري، مديني، يروي عن ربيعة وإسماعيل بن أبي سعيد، روى عنه إبراهيم بن موسى الرازي، قال أبو زرعة **ثقة**. انظر: الجرح والتعديل (٣/٨٩).رقم (٤١١).

(٥) **الدارقطني** (٣/٢٦) كتاب البيوع حديث رقم(٩١) قال: نا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، به بمثله.وله شاهد عند**الدارقطني** من حديث أبي حرة الرقاشي، عن عمه، أن النبي ﷺ قال: لا يحل مال امرئ **مسلم** إلا عن طيب نفس. وحديث رقم(٩٢).وحديث رقم (٩٣).

و**أحمد في المسند** (٦/٦٩)، حديث رقم(٢٠١٧٢).

قال ابن عبد الهادي: هذا الإسناد **ضعيف**.تنقيح ابن عبد الهادي[٢٩١/أ].

(٦) حميد بن الربيع بن حميد بن مالك بن شُحيم، أبو الحسن اللخمي الخزاز الكوفي **تكلم فيه** ، وقال يحيى بن معين: **أخزى الله ذاك**، ومن يسأل عنه؟ وقال :**كذابو زماننا أربعة وعده منهم**، ومنهم عثمان بن أبي شيبة قال: هو **ثقة يدلس**، وقال **النسائي: ليس بشي**، وقال ابن عدي: **يسرق الحديث** ، ويرفع الموقوف، وذكره **ابن حبان** في الثقات، وقال أحمد بن حنبل: ماعلمته **إلا ثقة**، مات بالكوفة سنة ثمان وخمسين ومائتين. انظر: المجموع في الضعفاء والمتروكين للنسائي ٨٤ ولسان الميزان (٢/٤١٧) رقم(٣٣٠٣٦).

(٧) عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي: بسكون الواو، أبو محمد الكوفي، **ثقة فقيه** عابد، من الثامنة، مات سنة اثنتين وتسعين وله بضع وسبعون سنة./ع.تقريب التهذيب (١/ ٤٧٧)رقم(٣٢١٨).

ابْنِ كُلَيْبٍ(١)، عَنْ أَبِيهِ(٢)، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: دَعَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ رَسُولَ اللهِ/ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَأَتَاهَا، فَلَمَّا أُتِيَ [١٢٢/ب]
بِالطَّعَامِ، وَضَعَ رَسُولُ اللهِ يَدَهُ وَوَضَعَ القَوْمُ، فَبينا هُو يَأْكُلُ إِذْ كَفَّ يَدَهُ، فَقَالَ: أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بغَيرِ إِذْنِ أَهْلِهَا، فَأَرْسَلَتْ الْمَرْأَةُ يَارَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَرْسَلْتُ إِلى البَقِيعِ أَطْلُبُ شَاةً فَلَمْ أُصِبْ، فَبَلَغَنِي أَنَّ جَاراً لِي اشْتَرَى شَاةً، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْه، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيهِ، فَبَعَثَتْ بِهَا امرَأَتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَطْعِمُوهَا الأَسَارَى(٣).

حميد كذّبه ابن معين.

---

(١) عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون، الجرمي الكوفي، **صدوق** رمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين ومائة./خت م ٤ .تقريب التهذيب (١/ ٤٥٩)رقم(٣٠٨٦).

(٢) كليب بن شهاب، والد عاصم، **صدوق**، من الثانية، ووهم من ذكره في الصحابة./ي ٤ .تقريب التهذيب (٢/٤٤)رقبم(٥٦٧٨).

(٣) **الدارقطني** (٤/٢٨٥، ٢٨٦) كتاب الصيد والذبائح حديث رقم(٥٤) قال: نا أحمد بن عبدا لله بن محمد، نا حميد بن الربيع، به، بمثله، وفيه زيادة.

وأبوداود (٣/٢٤٤) كتاب: البيوع، باب: باب في اجتناب الشبهات، حديث رقم (٣٣٣٢). قال: حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن إدريس، به بنحوه.

وأحمد في المسند (٦/٣٩٧)، حديث رقم (٢٢٠٠٣).قال حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق، عن زائدة، عن عاصم، به بنحوه.

قال الزيلعي: **وهذا سند صحيح**، إلا أن كليب بن شهاب، والد عاصم لم يخرجا له في الصحيح، وخرج له **البخاري** في جزئه في رفع اليدين، وقال فيه ابن سعد: **ثقة**، وذكره **ابن حبان** في الثقات، ولا يضره قول أبي داود: عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس بشيء، فان هذا ليس من روايته عن أبيه عن جده.انظر: نصب الراية (٤/١٦٨).

مسألة: منكية المغصوب بعد زوال صفته

(٧٩) إذا غصب ساجةً[١] وبنى عليها أو آجُرّاً[٢] فجعله في أساسه وجب رده[٣]، وقال أبوحنيفة: زال حق المالك عنها وله القيمة[٤].

ولنا:

[١٨٩] سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنْ النَّبِي ﷺ قَالَ: **عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**[٥].

---

(١) **الساج**: جنس من الشجر له خشب حسن، والمسجة خشبة يطين بها. انظر: القاموس المحيط ص(٢٤٦).

(٢) **الآجُرُّ**: هو طبيخ الطين، وهو الذي يبنى به فارسي معرب. انظر تاج العروس(٨/٣).

(٣) المغني (٢٦٣/٥و٢٨٣) والمحرر (٣٦١/١) ومنتهى الإرادات (٥٠٩/١). وهومذهب الشافعي انظر: مختصر خلافيات **البيهقي** (٤١٨/٣).

(٤) اللباب في شرح الكتاب (١٤١/٢) ومختصر اختلاف العلماء (١٧٨/٤)؛ المبسوط(٩٣/١١).ورؤوس المسائل ص(٣٥٥)وإيثار الإنصاف ص(٢٦٠).

(٥) **ابن ماجه** كتاب: الأحكام، بَاب الْعَارِيَةِ، حديث رقم (٢٤٠٠).حدثنا إبراهيم بن المستمر، حدثنا محمد بن عبد الله، ح وحدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا ابن أبي عدي، جميعاً عن سعيد، به بمثله.

وأحمد في المسند، حديث رقم(١٩٥٨٢).حدثنا محمد بن جعفر، ومحمد بن بشر، قالا: حدثنا سعيد به بمثله، وقال ابن بشر: حتى تؤدي.وحديث رقم(١٩٦٤٣).حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن أبي عروبة، به بمثله.

وسنن الدارمي كتاب: البيوع حديث رقم (٢٥٩٦).أخبرنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، به بمثله.

والترمذي (٥٦٥/٣)كتاب: البيوع، باب: ماجاء في أنَّ العارية مؤداة، حديث رقم (١٢٦٦)حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، به بنحوه. قال أبو عيسى: **هذا حديث حسن صحيح.**

وأبوداود (٢٩٦/٣)كتاب: البيوع، باب: في تضمين العارية، حديث رقم(٣٥٦١).حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة،.به بنحوه.

والحاكم في المستدرك (٤٧/٢) كتاب البيوع. قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصنعاني، ثنا سعيد بن عامر، وعبد الوهاب بن عطاء، قالا: ثنا سعيد بن أبي عروبة، به بمثله، وقال: **صحيح الإسناد على شرط البخاري.ووافقه الذهبي.**

وسنن **البيهقي** الكبرى (١٥٨/٦) حديث رقم (١١٥١٩).

قال ابن حجر: الحسن لم يصرح بالتحديث عن سمرة. انظر: التلخيص الحبير (٥٣/٣) حديث رقم (١٢٦٧). ونصب الراية(١٦٧/٤).

مسألة: غصب الأرض وزراعتها

(٨٠) **إذا غصب أرضاً فزرعها** فصاحبها بالخيار إن شاء أن يُقِرَّ الزرع إلى حصاده، وإن شاء أن يدفع إليه قيمة الزرع أو ما أنفقه عليه على اختلاف الروايتين في ذلك، ويكون الزرع له وليس له إجباره على قلعه بغير عوض(١). وقال أكثرهم: له إجباره على القلع ولاعلى تسليم العوض عن الزرع(٢).

[١٩٠] شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ(٣)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ زَرَعَ أَرْضًا بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا فَلَهُ نَفَقَتُهُ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ** .رواه أحمد(٤).

---

(١) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٢/٧٤٥-٧٤٦)؛ والمغني (٥/٢٤١، ٣٥٣)؛ والمحرر (١/٣٦١)؛ ومنتهى الإرادات (١/٥٠٩)؛ والروض المربع مع الحاشية(٥/٣٨٥)؛ والإنصاف (٦/١٣١). قال المرداوي يخير صاحب الأرض بين تركه إلى الحصاد بأجرته، وبين أخذه بعوضه.قال وهذا الصحيح من المذهب.

(٢) المغني (٥/٣٥٣).

(٣) رافع بن خديج بن رافع بن عدي الحارثي، الأوسي الأنصاري، صحابي جليل، أول مشاهده أحد ثم الخندق، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين، وقيل قبل ذلك./ع.انظر: الإصابة (٢/٣٦٢)؛ وتقريب التهذيب (١/٢٩٠)رقم(١٨٦٦).

(٤) **أحمد في المسند** (٤/٥٠٤)، حديث رقم(١٥٣٩٤).حدثنا وكيع وأبو كامل، قالا: حدثنا شريك، به واللفظ لأبي كامل.

والترمذي (٣/٦٤٨) كتاب: الأحكام، باب: ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم، حديث رقم(١٣٦٦) حدثنا قتيبة، حدثنا شريك، به بلفظ " من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته." قال أبو عيسى: **هذا حديث حسن غريب**، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك، قال محمد: حدثنا معقل بن مالك البصري، حدثنا عقبة بن الأصم، عن عطاء، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ نحوه .

وأبوداود (٣/٢٦١) كتاب: البيوع، باب: في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، حديث رقم(٣٤٠٣).حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا شريك، به بنحوه.

وابن ماجه كتاب: الأحكام، باب: من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، حديث رقم(٢٤٦٦).حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، حدثنا شريك، به بنحوه.

وقد **ضعفه ابن عبد الهادي**، لأن عطاء لم يسمع من رافع بن خديج، قال الخطابي: **وضعفه البخاري أيضا**. انظرتنقيح ابن عبد الهادي[٢٩١/ب].

[١٩٠] أَيُّوبُ السختياني، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ **مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**.

قال(ت): نا ابن مثنى(١)، سألت أبا الوليد الطيالسي(٢)، عن العرق الظالم.

قال: هو الغاصب يغرس في أرض غيره(٣).

فاحتجوا بخبر:

[١٩١] يَعْلَى بن عُبَيد(٤)، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى(٥)، وهشام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ الأَنْصَارِ اخْتَصَمَا فِي أَرْضٍ غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلاً وَالأَرْضُ لِلآخَرِ، **فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ يُخْرِجَ نَخْلَهُ، وَقَالَ: لَيسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ، فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي**

---

(١) محمد بن المثنى بن عبيد، العنزى، بفتح النون والزاي، أبو موسى البصري، المعروف بالزّمِن، مشهور بكنيته وباسمه، **ثقة ثبت**، من العاشرة، وكان هو وبندار فرسي رهان، وماتا في سنة واحدة سنة(٢٥٢هـ)./ع. تقريب التهذيب (٢/١٢٩) رقم(٦٢٨٣).

(٢) هشام بن عبد الملك، الباهلي مولاهم، أبو الوليد الطيالسي البصري، **ثقة ثبت**، من التاسعة، مات سنة(٢٢٧هـ)، وله أربع وتسعون. /ع. تقريب التهذيب (٢/٢٦٧) رقم(٧٣٢٧).

(٣) **الترمذي** ٣/٦٦٢ كتاب: الأحكام، باب: ماذ ذكر في إحياء أرض الموات، حديث رقم (١٣٧٨)حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، أخبرنا أيوب، به بمثله. قال أبو عيسى: **هذا حديث حسن غريب**، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ **مرسلا**.

و**أبوداود** ٣/١٧٨ كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إحياء الموات، حديث رقم (٣٠٧٣)حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، به بمثله.

وموطأ مالك، كتاب الأقضية حديث رقم (١٤٥٦).حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ بمثله ولم يذكر سعيد بن زيد.

وسنن **البيهقي** الكبرى (٦/١٦٤) حديث قم(١١٥٣٨).

قال ابن حجر: أعله الترمذي **بالإرسال**، ورجح الدارقطني **إرساله** أيضا، واختلف فيه على هشام بن عروة اختلافاً كثيراً.انظر: التلخيص الحبير(٣/٥٤) حديث رقم (١٢٧٠) ونصب الراية (٤/١٧٠).

(٤) يعلى بن عبيد بن أبي أمية، الكوفي، أبو يوسف الطّنافسي، **ثقة إلا في حديثه عن الثوري، فيه لين**، من كبار التاسعة، مات سنة بضع ومائتين وله تسعون سنة./ع.تقريب التهذيب (٢/٣٤١) رقم(٧٨٧٣).

(٥) يحيى بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عروة المدني، **ثقة**، من السادسة./خ م د.تقريب التهذيب (٢/٣١٠) رقم(٧٦٣٦).

الَّذِي حَدَّثَنِي بِهَذَا الحَدِيثِ /أَنَّهُ رَأَى النَّخْلَ تُقْلَعُ أُصُولُهَا بِالفُوسِ. هذا [١٢٣/ب] مرسل، وفيه ابن إسحاق[١].

مسألة: ضمان الة اللهو

(٨١) إذا كسر آلة اللهو لم يضمن[٢].

وقال أبوحنيفة والشافعي: يضمن[٣].

[١٩٢] فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ[٤]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ[٥]، عَنِ الْقَاسِمِ[٦]، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَمْحَقَ الْمَزَامِيرَ وَالْمَعَازِفَ وَالأَوْثَانَ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ.** القاسم وعلي ضعيفان.

قلت: وفرج أيضاً. رواه أحمد عن يزيد بن هارون عنه[٧].

---

(١) **أبوداود** (١٧٨/٣) كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إحياء الموات، حديث رقم (٣٠٧٣).حدثنا هناد بن السري، حدثنا عبدة، عن محمد، يعني ابن إسحاق، عن يحيى بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: " من أحيا أرضا ميتة فهي له." وذكر مثله، قال: فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث " أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس وإنها لنخل عم حتى أخرجت منها "حدثنا أحمد بن سعيد **الدارمي**، حدثنا وهب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، بإسناده ومعناه، إلا أنه قال عند قوله: مكان الذي حدثني هذا فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل.

والدارقطني (٣٥/٣) كتاب الالبيوع حديث رقم(١٤٤). قال: ثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا أبي، نا يعلى، عن محمد بن إسحاق، به بنحوه.

وسنن **البيهقي** الكبرى (١٦٤/٦) حديث رقم(١١٥٣٩)؛ وحديث رقم(١١٥٤٠)؛ وحديث رقم(١١٥٤١).

(٢) المحرر (٣٦٣/١) ومنتهى الإرادات (٥٢٦/١) والتنقيح المشبع (١٧٤-١٧٥)

(٣) اللباب في شرح الكتاب (١٤٥/٢)؛ ومذهب الشافعية: إن فصل صليباً أومزماراً لم يلزمه شيء، ولكن يلزمه بالإحراق. انظر روضة الطالبين(١٠٦/٤)؛والغاية القصوى(٥٧٢/١).

(٤) فرج بن فضالة بن النعمان التّنوخي الشامي، **ضعيف**، من الثامنة، مات سنة (١٧٩هـ)./د ت ق.تقريب التهذيب (٢/ ٨)رقم(٥٤٠٠).

(٥) علي بن يزيد بن أبي زياد، الألهاني، أبو عبد الملك الدمشقي، صاحب القاسم بن عبد الرحمن، **ضعيف**، من السادسة، مات سنة بضع عشرة ومائة./ت ق.تقريب التهذيب (٧٠٥/٢) رقم(٤٨٣٣).

(٦) القاسم بن عبد الرحمن الّدمشقي، أبو عبد الرحمن، صاحب أبي أمامة، **صدوق، يُغرب كثيرا**، من الثالثة، مات سنة (١١٢هـ)./بخ٤.تقريب التهذيب (٢٠/٢) رقم(٥٤٨٧).والتهذيب(٥٢١/٤).

(٧) **أحمد في المسند** (٣٤٣/٦،٣٥٩)، حديث رقم(٢١٧١٥).به بمثله. وحديث رقم(٢١٨٠٤).حدثنا الهاشم بن القاسم، حدثنا الفرج، به بنحوه.

والحديث **ضعيف** كما قال ابن الجوزي والذهبي.

مسائل

الشفعة

الشفعة[١]

مسألة : الشفعة بالجوار

(٨٢) لاتستحق الشفعة بالجوار[٢].

وقال أبوحنيفة: تستحق[٣].

لنا:

[١٩٣] الزُّهْرِيِّ(خ)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: **إِنَّمَا جَعَلَ رسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ**[٤].

---

(١) **الشفعة**: لغة هي الضم. واصطلاحاً هي: تملك البقعة جبراً بما قام على المشتري بالشركة والجوار.وهذا يتفق مع رأي الحنفية. وعند الجمهور استحقاق شريك انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه إن كان مثله بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد. التعريفات للجرجاني ص(١٢٧).ولسان العرب (٤٣٢/١).والقاموس المحيط ص(٩٤٨)؛ كشاف القناع(١٣٤/٤).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٩٥٥/٣) والمقنع في شرح مختصر الخرقي (٧٥١/٢)؛ والمغني(٣٠٨/٥)؛ والروض المربع مع الحاشية(٤٣٢/٥)؛ والإنصاف (٢٥٥/٦) وذكر روايات أخرى ولكن المذهب عدم الشفعة للجار.

(٣) قال سبط ابن الجوزي: الشفعة تستحق بأسباب ثلاثة على ثلاث مراتب:

- بسبب الشركة في عين المبيع .
- وحقوق المبيع، كالشرب، والطريق.
- وجوار الاتصال، حتى تثبت للجار الملاصق، والشريك في الطريق. انظر: وإيثار الإنصاف ص(٣٢٩)؛ ومختصر الطحاوي (١٢٠) ومختصر اختلاف العلماء (٢٣٩/٤)واللباب في شرح الكتاب (٥٤/٢) والهداية مع فتح القدير (٣٦٩/٩) والمبسوط (١٣٢/١٤).

(٤) **البخاري** (١٥٣/٣)، كتاب: الشركة، باب الشركة في الأرضين وغيرها، حديث رقم(٢٤٩٥).حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا هشام، أخبرنا معمر، عن الزهري، به بمثله.وكتاب: الحيل، حديث رقم (٦٩٧٦).حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا هشام بن يوسف، أخبرنا معمر، عن الزهري، به بمثله. وحديث رقم(٢٤٩٦).حدثنا مسدد، حدثنا عبدالواحد، حدثنا معمر، عن الزهري، به بنحوه. وحديث رقم(٢٢١٣). قال حدثني محمود، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، به بنحوه.وحديث رقم(٢٢١٤).قال حدثنا محمد بن محبوب، حدثنا عبدالواحد، حدثنا معمر، عن الزهري، به بنحوه.وكذلك كتاب الشفعة حديث رقم (٢٢٥٧).قال حدثنا مسدد، حدثنا عبدالواحد، حدثنا معمر، عن الزهري، به بنحوه.

[١٩٤] ابْنُ جُرَيْجٍ، (م) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَـنْ جَـابِرٍ، **قَضَـى رَسُـولُ اللَّهِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَـمْ، رَبْعَـةٍ أَوْ حَـائِطٍ، لا يَحِـلُّ لَـهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**(١).

فاحتجوا:

[١٩٥] ابْنُ جُرَيْجٍ، (خ م) أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ(٢)، عَـنْ عَمْـرِو بْنِ الشَّرِيدِ(٣)، عن أَبِي رَافِعٍ، أنه قال لسَعْد بن أبي وقـاص: ابْتَـعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِـي دَارِكَ، وَلَـوْلا أَنِّـي سَـمِعْتُ رَسُـولَ ا للهِ ﷺ يَقُـولُ: **الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ**(٤). مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلافٍ(٥).

---

(١) **مسلم** (١٢٢٩/٣) كتاب: المساقاة، باب: الشفعة، حديث رقـم(١٦٠٨).حدثنـا أبـو بكـر بـن أبـي شيبة، ومحمد بن عبد ا لله بن نمير، وإسحاق بن إبراهيم، واللفظ لابن نمير، قال إسـحاق: أخبرنـا، وقـال الآخران: حدثنا عبد ا لله بن إدريس، حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جـابر، قـال: قضـى رسـول ا لله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم. الحديث.

(٢) إبراهيم بن ميسرة الطائفي، نزيل مكة، ثبـت حـافظ، مـن الخامسـة، مـات سـنة اثنتـين وثلاثـين بعـد المائة./ع.تقريب التهذيب (٦٧/١) رقم(٢٦٠).

(٣) عمرو بن الشريد، بفتح المعجمة، ابن سويد الثقفي، أبو الوليد، الطائفي، **ثقـة**، مـن الثالثـة./خ م د تم س ق.تقريب التهذيب (٧٣٧/١)رقم(٥٠٦٥).

(٤) **الصَّقَب**: القُربُ والمُلاصَقَة. ويروى بالسـين. والمـراد بـه الشـفعة. انظـر: النهايـة في غريـب الحديـث (٤١/٣).

(٥) **البخاري** (٦٣/٣) كتاب: الشفعة، بـاب: عـرض الشـفعة علـى صاحبهـا قبـل البيـع، حديـث رقـم (٢٢٥٨). حدثنا المكي بن إبراهيم، أخبرنا ابن جريج، به بنحوه.

وقد عزاه ابن الجوزي والذهبي **لمسلم**، وقال ابن عبد الهادي: هذا الحديث لم يخرجه **مسلم** بل انفـرد بـه **البخاري**. و لم أعثر عليه في **مسلم** انظر: التحقيق(٢١٥/٢)؛ تنقيح ابن عبد الهادي[٢٩٢/ب].

[١٩٦] أحمد، نا عَفَّانُ، نَـا هَمَّـامٌ، عَـنْ قَتَـادَةَ، عَـنِ الْحَسَـنِ، عَـنْ سَمُرَةَ، مَرْفُوعًا: **جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ**(١).

[١٩٧] أحمـد، نـا رَوْحٌ(٢)، نَـا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ(٣)، عَـنْ عَمْـرِو بْـنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ بن سُوَيْدٍ، عَـنْ أَبِيـهِ(٤)، أَنَّ رَجُـلا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضٌ لَيْـسَ لأَحَـدٍ فِيهَـا شِـرْكٌ وَلا قَسْـمٌ إِلا الْجِوَارُ، فَقَالَ: **الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ**(٥).

---

(١) **أحمد في المسند** (٥/٦٣٢، ٦٤٧)، حديث رقم (١٩٥٨٤).حدثنا بهز وعفان، به بمثله.وحديث رقم(١٩٦٨٣). حدثنا عفان، به بمثله.

والترمذي (٣/٦٥٠) كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الشفعة، حديث رقم (١٣٦٨)حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن علية، عن سعيد، عن قتادة، به بنحوه.

وأبوداود (٣/٢٨٦) كتاب: البيوع، باب: في الشفعة، حديث رقم (٣٥١٧).حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن قتادة، به بلفظ (جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض).

قال أبو عيسى: **حديث سمرة حديث حسن صحيح.**

(٢) روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري، **ثقة فاضل**، له تصانيف، من التاسعة، مات سنة خمس أو سبع ومائتين./ع.تقريب التهذيب (١/٣٠٤) رقم(١٩٦٧).

(٣) الحسين بن ذكوان، المعلم المكتب العوذي: بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة، البصري، **ثقة**، ربما وهم، من السادسة، مات سنة(١٤٥هـ)./ع.تقريب التهذيب (١/٢١٥) رقم(١٣٢٥).

(٤) الشريد: بوزن الطويل، ابن سويد الثقفي، صحابي، شهد بيعة الرضوان، قيل كان اسمه مالكا./بخ م د تم س ق. انظر: الإصابة (٣/٢٧٥)؛ وتقريب التهذيب (١/٤١٧)رقم(٢٧٩١).

(٥) **أحمد في المسند** (٥/٥٢٧)، حديث رقم (١٨٩٦٨).حدثنا روح، به بمثله وحديث رقم (١٨٩٦٧). حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا حسين المعلم، به بمثله.

والنسائي (٧/٣٢٠) كتاب: البيوع، باب: ذكر الشفعة وأحكامها، حديث رقم (٤٧٠٣).أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا حسين المعلم، به بنحوه.

وابن ماجه كتاب: الأحكام، باب: الشفعةبالجوار، حديث رقم (٢٤٩٦).حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن حسين المعلم، به بنحوه.

[١٩٨] أحمد، وثنا إسحاق بن سليمان(١)، نا عبدا لله بن عبد الرحمن بن يعلى(٢)، سمعت عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال رسول ا لله ﷺ: **الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**(٣).

[١٩٩] أَحْمَدُ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ(٤)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا إِذَا كَانَ / غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**(٥). [١٢٣/ب]

---

(١) إسحاق بن سليمان الرازي، أبو يحيى، كوفي الأصل، **ثقة فاضل**، من التاسعة، مات سنة مائتين، وقيل قبلها./ع.تقريب التهذيب (١/٨١) رقم(٣٥٧).

(٢) عبدا لله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب، الطائفي، أبو يعلى، الثقفي، **صدوق، يخطئ ويهم**، من السابعة./بخ م د تم س ق.تقريب التهذيب (١/٥٠٩) رقم(٣٤٤٩).

(٣) **أحمد في المسند** (٥/٥٢٨)، حديث رقم (١٨٩٧٥).حدثنا إسحاق بن سليمان، به بنحوه.

(٤) عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة، العرزمي، بفتح المهملة وسكون الراء، وبالزاي المفتوحة، **صدوق، له أوهام**، من الخامسة، مات سنة(١٤٥هـ)./خت م ٤.تقريب التهذيب (١/٦١٥-٦١٦) رقم(٤١٩٨).

(٥) **أحمد في المسند** (٤/٢٣٦)، حديث رقم(١٣٨٤١).حدثنا هشيم، به بمثله.

وأبوداود (٣/ ٢٨٦)كتاب: البيوع، باب في الشفعة، حديث رقم(٣٥١٨).حدثنا أحمد بن حنبل، به بمثله.

والترمذي (٣/٦٥١) كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الشفعة للغائب، حديث رقم(١٣٦٩)حدثنا قتيبة، حدثنا خالد بن عبد ا لله الواسطي، عن عبد الملك، به بنحوه. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبد الملك هو **ثقة مأمون** عند أهل الحديث، ولا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث، وقد روى وكيع، عن شعبة، عن عبد الملك بن أبي سليمان، هذا الحديث. وروي عن ابن المبارك، عن سفيان الثوري، قال عبد الملك بن أبي سليمان: ميزان يعني في العلم.

وابن ماجه كتاب: الأحكام، باب: الشفعة بالجوار، حديث رقم (٢٤٩٤).حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا هشيم، به بمثله.

قال الزيلعي: قد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث، وعبد الملك **ثقة مأمون** عند أهل الحديث.وقال المنذري في مختصره: قال الشافعي: **يخاف أن لا يكون محفوظا**، وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث، فقال: هو **حديث منكر**، وقال يحيى: لم يحدث به إلا عبد الملك، وقد أنكره الناس عليه، وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: **لا أعلم أحدا رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به**، ويروى عن جابر خلاف هذا.وقال صاحب التنقيح واعلم أن حديث عبد الملك بن أبي سليمان حديث صحيح.انظر: نصب الراية (٤/١٧٤).

قلنا: حديث أبي رافع محمول على أنه كان شريكاً مخالطاً .

وأحاديث سمرة من كتاب.

قلت : قد ثبت سماعه منه، فعلى مذهب البخاري يقتضي اتصال نسخة الحسن عن سمرة .

قال: وحديث الشريد، فقال ابن المنذر: منكر لا أصل له .

قلت:بل إسناده صالح.

قال: وأما حديث جابر، فقال شعبة: سها فيه عبد الملك بن أبي سليمان، فإن روى حديثا آخر مثله طرحت حديثه(١).

وقال أحمد: هو حديث منكر(٢).

ثم تحمل الأحاديث على الشريك المخالط، وقد يسمى جاراً(٣).

قلت : قوله الجار أحق لا يقتضي وجوب الحق له، بل للاستحباب.

---

(١) سنن **البيهقي** الكبرى (٦/١٧٦) رقم(١١٥٨٤).قال أخبرنا أبو سعيد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، أنبأ الساجي، ثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي، ثنا أمية بن خالد، قال: قلت لشعبة: تحدث عن محمد بن عبيد العرزمي وتدع حديث عبد الملك بن سليمان العرزمي وهو حسن الحديث، قال: من حسنها فررت.

وأما من قال لو روى عبد الملك بن أبي سليمان حديثا آخر مثل حديث الشفعة لتركت حديثه فإنه يحيى بن سعيد القطان.انظرسنن **البيهقي** الكبرى (٦/١٧٦) رقم(١١٥٨٥). قال أخبرنا أبو سعيد، أنبأ أبو أحمد، أنبأ الساجي، ثنا جعفر الفريابي، ثنا أبو قدامة، قال: سمعت يحيى بن سعيد أنه قاله، وكذلك رواه مسدد، عن يحيى القطان، عن شعبة، أنه قاله.

(٢) سنن **البيهقي** الكبرى (٦/١٧٦) رقم (١١٥٨٦).قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، قال: سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول: سمعت أبي يقول: وحدثنا بحديث الشفعة حديث عبد الملك عن عطاء، عن جابر عن النبي ﷺ قال: هذا حديث منكر.

(٣) تأويل الجار بالشريك يرده ما أخرجه ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قلت: يا رسول الله، أرض ليس لأحد فيها قسم ولا شريك إلا الجوار، قال: (الجار أحق بسقبه ماكان). وأخرج الطحاوي هذا الحديث، ولفظه (**ليس لأحد فيها قسم ولا شريك إلا الجوار**).وأخرجه ابن جرير الطبري في التهذيب، ولفظه (ليس فيها لأحد شرب ولا قسم إلا الجوار).انظر: حاشية سنن **البيهقي** الكبرى (٦/١٧٧).

قال: واحتجوا بما رووا.

[٢٠٠] عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ،أنه قال : **الْخَلِيطُ أَحَقّ مِنْ الشَّفِيعِ، وَالشَّفِيعُ أَحَقّ مِنْ غَيْرِهِ**[١]. فهذا الحديث لايعرف.

[٢٠١] سعيد في سننه، نا ابن المبارك، عن هشام بن المغيرة الثقفي، قال: قال الشعبي: قال رسول الله ﷺ : **الشَّفِيعُ أَوْلَى مِنْ الْجَارِ، وَالْجَارُ أَوْلَى مِنْ الْجنب**[٢].

مسألة : الشفعة في الأرض المزروعة.

(٨٣) إذا اشترى أرضاً فيها زرع أو ثمر لم تجب الشفعة فيهما[٣]، وقال أبوحنيفة ومالك: تجب[٤].

لنا:

[٢٠٢] حديث جابر(م) مما سمعه منه أبو الزبير، قال رسول الله ﷺ: **الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ، فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ**[٥].

فلم يثبت شفعة في سوى ذلك.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة.(٥١٩/٤)، وهو عن شريح.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة.(٥١٨/٤). قال ابن عبد الهادي: هذا مرسل وهشام وثقه ابن معين وقال أبو حاتم لا بأس بحديثه.تنقيح ابن عبد الهادي[٢٩٣/أ].

(٣) التنقيح المشبع (١٧٥)والمغني (٣٤٦/٥)

(٤) مختصر اختلاف العلماء (٢٤٩/٤)؛ والمبسوط (١٣٣/١٤)؛ واللباب في شرح الكتاب (٦٧/٢).

قال مالك: بالشفعة في الثمار وما عطف عليها. وهي إحدى مسائل الاستحسان.انظر: الشرح الصغير (٦٣٨/٣).

(٥) **مسلم** (١٢٢٩/٣)كتاب: المساقاة، باب: الشفعة، حديث رقم(١٦٠٨)و حدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، عن ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره به وزاد (لايصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ أو يدع، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه).

مسألة :
الشفعة فيما لا يقسم.

(٨٤) لا شفعة فيما لا يقسم كالحمام والرحى[١].

وقال أبوحنيفة: بالشفعة[٢]، وعن أحمد نحوه[٣].

وعن مالك: كالمذهبين[٤].

[٢٠٣] قال سعيد بن منصور، نا ابن أبي الزناد، حدثني محمد بن عمارة[٥]، أن أبا بكر بن محمد قال: خطب عمر الناس فقال: **لا شُفْعَةَ فِي بِئرٍ وَلا فَحْلٍ**[٦][٧].

وقد روى أصحابنا :

[٢٠٤] أن النبي ﷺ قال : **لا شُفْعَةَ فِي قَنَا**[٨]، **وَلا طَرِيقٍ، وَلا منقبة**. المنقبة: الطريق الضيق بين القوم لا تمكن قسمته.

---

(١) التنقيح المشبع (١٧٥) والروض المربع مع الحاشية (٥/٤٣٠) الإنصاف (٦/٢٥٦). قال المرداوي: وهو الصحيح من المذهب.

(٢) فتح القدير(٩/٤٠٣-٤٠٤)؛ واللباب في شرح الكتاب (٢/٥٧).

(٣) الإنصاف (٦/٢٥٧).

(٤) رواية مالك في المدونة بالشفعة، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، والقول الثاني: بعدم الشفعة انظر: التفريع (٢/٢٩٩)؛ والشرح الصغير (٣/٦٣٥).

(٥) محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري، المدني، **صدوق** يخطئ، من السابعة./٤.تقريب التهذيب (٢/١١٦) رقم(٦١٨٧).

(٦) **الفحل**: هنا أراد فحل النخلة.لأنه لا ينقسم. انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٤١٦).

(٧) قال ابن عبد الهادي: هذا الأثر منقطع، وهو مشهور عن عثمان قال الإمام أحمد: حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، قال: لا شفعة في بئر ولا فحل ولا رق. قال أحمد: ما أصحه من حديث. ذكره الخلال، وذكره **الدارقطني** في كتاب العلل موقوفاً ومرفوعاً، وقال: والموقوف أصح. وقال الطحاوي: ثنا أحمد بن داود، ثنا يعقوب، ثنا معن بن عيسى، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن ابن عباس،: لا شفعة في الحيوان. انظرتنقيح ابن عبد الهادي[٢٩٣/ب].

(٨) **القَنَا** :جمع قَنَاة وهي الآبار التي تُحفَر في الأرض متتابعة لِيُسْتَخرج ماؤها ويسيح على وجه الأرض. انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/١١٧).

مسألة: الشفعة للذمي

(٨٥) **لا شفعة لذمي على مسلم**[١]، وهو قول الشعبي[٢]، خلافاً لأكثرهم[٣].

[٢٠٥] نايل بن نجيح[٤]، نا الثوري، عن حميد، عن أنس، /أن رسول الله ﷺ قال: [١٢٤/أ] **لا شُفْعَةَ لِنَصْرَانِي**. هكذا رواه حفص الربالي[٥]، عن نائل، ورواه عنه محمد بن سنان القزاز[٦]، فقال: رفعه مرة ومرة لم يرفعه[٧].

قال الدارقطني: وهو وهم، الصواب حميد الطويل، عن الحسن، من قوله، وضعف نايلاً[٨].

[٢٠٦] قال الخطيب: رواه وكيع وأبو حذيفة عن سفيان عن حميد عن الحسن[٩].

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٩٥٩/٣)؛ والمقنع في شرح مختصر الخرقي (٧٥٦/٢)؛ والمغني (٣٨٧/٥)؛ ولإنصاف (٣١٢/٦).

(٢) انظر: المغني (٣٨٧/٥)؛ والإشراف على مذاهب أهل العلم(٩/٢).

(٣) قال مالك وأبوحنيفة والشافعي: بالشفعة للذمي انظر: الشرح الصغير (٦٣١/٣)، واللباب في شرح الكتاب(٥٨/٢)، والمغني (٣٨٧/٥)؛ ومختصر اختلاف العلماء (٢٤٤/٤).

(٤) نايل، بتحتانية، ابن نَجيح، الحنفي، أو الثقفي، أبو سهل البصري أو البغدادي، **ضعيف**،قال **الدارقطني**:**غير ثقة**. من التاسعة./ق.تقريب التهذيب (٢٤٠/٢) رقم(٧١١٥)؛ والتهذيب(٦٠٨/٥).

(٢) حفص بن عمرو بن رَبَال: الرَّبَالي، أبو عمر المجاشعي، الرَّقاشي البصري، **ثقة عابد**، من العاشرة. مات سنة(٢٥٨هـ).تقريب التهذيب (٢٢٧/١) رقم(١٤٣٤).

(٦) محمد بن سنان القزاز، أبو بكر البصري، نزيل بغداد، **ضعيف**، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وسبعين ومائتين./تمييز.تقريب التهذيب (٨٣/٢) رقم(٥٩٩٥).

(٧) الكامل في الضعفاء (٢٥٢٠/٧) قال ثنا عبد الرحمن بن سليمان الجرجاني بمكة، ثنا محمد بن سنان، وثنا القاسم بن زكريا، ثنا حفص الربالي، به وقال ابن عدي: أحاديث نائل مظلمة جدا وخاصة إذا روى عن الثوري.

والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٩/٦) حديث رقم (١١٥٩٢).من طريق ابن عدي.

وحديث رقم (١١٥٩٣).قال وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا الحسين بن علي السراج القاضي، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا نائل بن نجيح، فذكره. إلا أنه قال: رفعه مرة إلى النبي ﷺ، ولم يرفعه أخرى.

والعلل المتناهية لابن الجوزي (٥٩٩/٢)حديث رقم(٩٨٥) من طريق ابن عدي.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير، وفيه نايل بن نجيح، **وثقه أبو حاتم، وضعفه غيره**.مجمع الزوائد(١٥٩/٤).

قال الألباني: منكر انظر: إرواء الغليل (٣٧٤/٥) حديث رقم (١٥٣٣).

(٨) قال ابن عدي: وهذا عن الثوري لا أعلم روى عنه غير نائل بن نجيح. الكامل في الضعفاء (٢٥٢٠/٧).

(٩) قال الخطيب: روى حديث الشفعة محمد بن يوسف الفريابي، ومحمد بن كثير العبدي، ووكيع، وأبو حذيفة، عن سفيان، عن حميد، عن الحسن، قوله وهو الصحيح.انظر: تاريخ بغداد(٤٦٥/١٣). والعلل المتناهية لابن الجوزي (٦٠٠/٢) حديث رقم(٩٨٥).

مسائل

الإجارة

الإجارة[١]

مسألة : الأجرة كل شهر بشيء معلوم

(٨٦) إذا استأجر داراً كل شهر بشيء معلوم لزم في الشهر الأول، وما بعده من الشهور يلزم بالدخول فيه. وعنه لايصح في الكل[٢]. كقول الشافعي[٣].

[٢٠٧] أحمد، نا إِسْمَاعِيلُ، أَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ عَلِيٌّ: جُعْتُ مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ جُوعًا شَدِيدًا، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُ الْعَمَلَ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ قَدْ جَمَعَتْ مَدَرًا، فَظَنَنْتُهَا تُرِيدُ بَلَّهُ، فَقَاطَعْتُهَا كُلَّ ذَنُوبٍ[٤] عَلَى تَمْرَةٍ، فَمَدَدْتُ سِتَّةَ عَشَرَ ذَنُوبًا، حَتَّى مَجَلَتْ يَدَايَ[٥]، ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَاءَ فَأَصَبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا، فَقُلْتُ: بِكَفَّيَّ هَكَذَا بَيْنَ يَدَيْهَا، فَعَدَّتْ لِي سِتَّةَ عَشَرَ تَمْرَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ **فَأَكَلَ مَعِي مِنْهَا**[٦].

وقد رواه عكرمة، عن ابن عباس نحوه[٧].

---

(١) **الإجارة** لغة: مشتقة من الأجر. واصطلاحاً: عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال، وتمليك المنافع بعوض إجارة، وبغير عوض إعارة. انظر: التعريفات للجرجاني ص(١٠)؛والروض المربع(٢٧٠).

(٢) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٢/٧٦٠-٧٦١) والمغني (٥/٤٣٤و٤٤٦) والمحرر (١/٣٥٧) والتنقيح المشبع(١٦٣) والإنصاف (٦/٢١) وقال الأول أصح وهو المذهب.

(٣) المهذب(١/٥١٩).

(٤) **الذَّنوب**: الدلو العظيمة، وقيل لا تسمى ذَنُوباً إلا إذا كان فيها ماء. انظر: النهاية (٢/١٧١).

(٥) **مجلت يداي**: إذا ثخن جلدها وتَعَجَّر، وظهر فيها ما يشبه البَثْر، من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة. انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٣٠٠).والصحاح(١٨١٦)؛القاموس المحيط(١٣٦٥) .

(٦) **أحمد في المسند** (١/٢١٨)، حديث رقم (١١٣٨).حدثنا إسماعيل به بمثله.

وسنن **البيهقي** الكبرى (٦/١٩٨) حديث رقم (١١٦٥٠).بنحوه.

و**ابن ماجه** كتاب: الأحكام، باب: الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة، حديث رقم (٢٤٤٧). حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حية، عن علي، قال: كنت أدلو الدلو بتمرة وأشترط أنها جلدة.

(٧) **ابن ماجه** كتاب: الأحكام، باب: الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة، حديث رقم (٢٤٤٦)حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أصاب نبي الله ﷺ خصاصة، فبلغ ذلك علياً، فخرج يلتمس عملاً يصيب فيه شيئاً ليقيت به رسول الله ﷺ ، فأتى بستاناً لرجل من اليهود، فاستقى له سبعة عشر دلواً كل دلو بتمرة، فخيره اليهودي من تمره سبع عشرة عجوة، فجاء بها إلى نبي الله ﷺ .

قال في التنقيح: **فيه انقطاع**، قال أبوزرعة: **مجاهد، عن علي مرسل**، وقال أبو حاتم: **مجاهد أدرك عليا، ولا نعلم له رواية ولا سماعا**. وحديث ابن عباس قال الزيلعي وأعله في التنقيح بحنش، قال: واسمه حسين بن قيس، وقد **ضعفوه** إلا الحاكم فانه وثقه. انظر: تنقيح ابن عبد الهادي[٢٩٤/أ].ونصب الراية (٤/١٣٢-١٣٣).

مسألة : الأجرة على القرب

(٨٧) **لايجوز أخذ أجرة على القُرَبِ**، كالأذان والصلاة وتعليم القرآن والفرائض ورواية الحديث(١).

وجوزه مالك والشافعي(٢).

[٢٠٨] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن الْجُرَيْرِيِّ(٣)، عَنْ أَبِي الْعَلاءِ بن الشخير(٤)، عَنْ مُطَرِّفٍ بن عبد الله(٥)، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ(٦)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: **اقْتَدِ**

---

(١) المحرر (٣٥٧/١) والمغني (٥٥٥/٥) والتنقيح المشبع (١٦٥) والروض المربع مع الحاشية (٣٢٠/٥).
قلت: وهو مذهب الأحناف .انظر: إيثار الإنصاف ص(٣٣٦).

(٢) مالك يجوز أخذ الأجرة في القرآن ويكره في الفرائض انظر: جواهر الإكليل (١٨٨/٢).
قال النووي: لاتصح إجارة مسلم لجهاد ولا عبادة تجب لها نية، إلا حج وتفرقة زكاة، وتصح لتجهيز ميت ودفنه، وتعليم القرآن. المنهاج مع مغني المحتاج (٣٤٤/٢) وانظر: مختصر اختلاف العلماء (٩٩/٤و١٣٣).

(٣) سعيد بن إياس الجريري، بضم الجيم، أبو مسعود البصري، **ثقة**، من الخامسة، اختلط قبل موته بثلاث سنين، وقد قال ابن الكيال إن رواية حماد بن سلمة منه قبل الإختلاط. مات سنة(١٤٤هـ)./ع تقريب التهذيب (٣٤٨/١) رقم(٢٢٨٠).الكواكب النيرات(١٨٣).

(٤) يزيد بن عبد الله بن الشخير، بكسر المعجمة وتشديد المعجمة، العامري، أبو العلاء البصري، **ثقة**، من الثانية، مات سنة إحدى عشرة ومائة، أو قبلها، وكان مولده في خلافة عمر، فوهم من زعم أن له رؤية./ع.تقريب التهذيب (٣٢٧/٢) رقم(٧٧٦٨).

(٥) مطرف بن عبد الله بن الشخّير، بكسر الشين المعجمة وتشديدالخاء المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء، العامري، الحرشي، بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة، أبو عبد الله البصري، **ثقة عابد** فاضل، من الثانية، مات سنة خمس وتسعين./ع.تقريب التهذيب(١٨٨/٢) رقم(٦٧٢٨).

(٦) عثمان بن أبي العاص الثقفي، الطائفي، أبو عبد الله، **صحابي** شهير، استعمله رسول الله ﷺ على الطائف، ومات في خلافة معاوية بالبصرة./م٤.تقريب التهذيب (٦٦٠/١) رقم(٤٥٠١) .

بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا(١).

[٢٠٩] وَكِيعٌ(٢)، نَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ(٣)، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ(٤)، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ(٥)، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَةَ وَالْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: أَرْمِي عَنْهَا فِي

(١) **أحمد في المسند** (٤/٥٩٧)، حديث رقم(١٥٨٣٧) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة به وفيه زيادة أنت إمامهم.

والنسائي كتاب: الأذان، باب: اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه اجرا، حديث رقم (٦٧٢).أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، به بلفظ أحمد.

والترمذي (١/٤٠٩) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا، حديث رقم(٢٠٩).حدثنا هناد، حدثنا أبو زبيد وهو عبثر بن القاسم، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: (إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً) قال أبو عيسى: حديث عثمان حديث حسن صحيح.

وأبوداود (١/١٤٦) كتاب: الصلاة، باب: أخذالأجر على التأذين، حديث رقم(٥٣١).حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، به بمثل حديث **النسائي**.

وابن ماجه كتاب: الصلاة، باب: باب السنة في الأذان، حديث رقم(٧١٤).حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: (كان آخر ما عهد إلي النبي ﷺ أن لا أتخذ مؤذنا يأخذ على الأذان أجراً).

ومستدرك الحاكم (١/١٩٩) كتاب الصلاة قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصنعاني، ثنا عفان، ثنا حماد، به بنحوه. **وصححه الحاكم**.

قال ابن عبد الهادي: **واسناده جيد**.انظر: تنقيح ابن عبد الهادي[٢٩٤/أ].

(٢) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤسي، بضم الراء وهمزة ثم مهملة، أبوسفيان الكوفي، **ثقة حافظ** عابد، من كبار التاسعة، مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين، وله سبعون سنة./ع.تقريب التهذيب (٢/٢٨٣)رقم(٧٤٤١).

(٣) المغيرة بن زياد البَجَلي، أبو هشام، أو هاشم، الموصلي، قال البخاري: قال وكيع: **كان ثقة**، وقال العجيلي: وابن عمار: **ثقة**، وعن يحيى بن معين والنسائي: **ليس به بأس**. وقال أحمد بن حنبل :**مضطرب الحديث منكر الحديث**، .قال ابن حجر: **صدوق له أوهام**، من السادسة، مات سنة(١٥٢هـ)./٤.تقريب التهذيب (٢/٢٠٦) رقم(٦٨٥٨).وتهذيب التهذيب(٥/٥١٠).

(٤) عبادة بن نسي: بضم النون وفتح المهملة الخفيفة، الكندي، أبو عمر الشامي، قاضي طبرية، **ثقة**، فاضل، من الثالثة، مات سنة(١١٨هـ)./٤.تقريب التهذيب (١/٤٧١) رقم(٣١٧١).

(٥) الأسود بن ثعلبة الكندي، الشامي، **مجهول**، من الثالثة./د ق تقريب التهذيب (١/١٠١) رقم(٥٠٠).

سَبِيلِ اللَّهِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا**(١). مغيرة ضعيف.

قلت: بل صالح احتجوا به في السنن /الأربعة(٢). [١٢٤/ب]

(١) **أحمد في المسند** (٤٢٩/٦)، حديث رقم (٢٢١٨١). قال: حدثنا وكيع به. وزادبعد كلمة" قوساً " ليست لي بمال الحديث.

وأبوداود (٢٦٤/٣) كتاب: البيوع، باب: فِي كَسْبِ الْمُعَلِّم، حديث رقم (٣٤١٦).

وابن ماجه كتاب: التجارات، باب: الأجر على تعليم القرآن، حديث رقم(٢١٥٧).

ومستدرك الحاكم (٤١/٢-٤٢) كتاب البيوع، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عيسى العدل، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، به بنحوه.وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال: مغيرة صالح الحديث، وقد تركه **ابن حبان**.وكذلك أخرجه الحاكم (٣٥٦/٣) في كتاب معرفة الصحابة باب ذكر مناقب عبادة بن الصامت ﷺ. قال الحاكم: حدثني أبو عمرو بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إسحاق المهرجاني، حدثني أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، ثنا أبو المغيرة، ثنا بشر بن عبدالله بن بشار، حدثني عبادة بن نسي، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، بنحوه.قال الحاكم: **هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي**.

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٦/٦) رقم(١١٦٨١).

نقل الزيلعي عن صاحب التنقيح قوله والحاكم قد تناقض كلامه في المغيرة بن زياد، فإنه صحح حديثه هنا وقال في موضع آخر: المغيرة بن زياد صاحب مناكير، و لم يختلفوا في تركه، وهذا خطأ منه وتناقض، والمغيره يختلف فيه، ووثقه ابن معين، والعجلي، وغيرهم، وتكلم فيه أحمد، **والبخاري**، وأبو حاتم، وغيرهم، انتهى.وقال ابن القطان في كتابه الأسود بن ثعلبة مجهول الحال، ولا نعرف روى عنه غير عبادة ابن نسي، والمغيرة بن زياد مختلف فيه، انتهى. وقال **ابن حبان** في كتاب الضعفاء: المغيرة بن زياد الموصلي يروي عن عطاء. انظر: نصب الراية (١٣٦/٤-١٣٧).

(٢) قال ابن عبد الهادي المغيرة مختلف في توثيقه وثقه وكيع وابن معين والعجلي وغيرهم وتكلم فيه أحمد **والبخاري** وأبو حاتم وغيرهم وصحح حديثه هذا الحاكم مع أنه تناقض في المغيرة كما سبق، تنقيح ابن عبد الهادي[٢٩٤/أ].

وقد أخرج له **الترمذي** في كتاب الصلاة حديث رقم (٤١٤) قال: ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

والنسائي في كتاب الزينة حديث رقم (٥٢١٧)وكتاب قيام الليل حديث رقم(١٧٩٤، ١٧٩٥)،

وأبوداود في كتاب اللقطة حديث رقم(١٧١٧)؛وكتاب البيوع حديث رقم(٣٤١٦)؛كتاب اللباس حديث رقم(٤٠٥٤)؛وكتاب الخاتم حديث رقم(٤٢١٨)؛كتاب الملاحم حديث رقم(٤٣٤٥).

وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم(١١٤٠)؛وكتاب التجارات حديث رقم(٢١٥٧)؛كتاب حديث رقم(٣٥٩٤).

[٢١٠] يَحْيَى (ق)القطان(١)، عَنْ ثَوْرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمٍ(٢) عَنْ عَطِيَّةَ الْكَلاعِيِّ(٣) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ(٤) قَالَ: عَلَّمْتُ رَجُلاً الْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:**إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ، فَرَدَدْتُهَا**(٥).

قلت: وعبد الرحمن فيه لين.

---

(١) يحيى بن سعيد بن فروخ، بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة، التميمي، أبوسعيد القطان البصري، **ثقة متقن** حافظ، إمام قدوة من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٨هـ)، وله ثمان وسبعون./ ع.تقريب التهذيب (٢/٣٠٣) رقم(٧٥٨٤).

(٢) عبد الرحمن بن سَلْم، بفتح المهملة وسكون اللام، شامي، **مجهول، وفي حديثه اختلاف كبير**. من السادسة. / ق.انظر: والتهذيب(٣/٣٦٩).؛وتقريب التهذيب (١/٥٧٢) رقم(٣٨٩٥).

(٣) عطية بن قيس الكِلابي، وقيل بالعين المهملة بدل الموحدة، أبو يحيى، الشامي، **ثقة** مقرئ، من الثالثة، مات سنة(١٢١هـ)، وقد جاوز المائة./ خت م ٤. تقريب التهذيب (١/ ٦٧٨) رقم(٤٦٣٧).

(٤) أُبَيّ بن كعب بن قيس بن عُبَيْد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري، الخزرجي، أبو المنذر، سيد القراء، ويكنى أبا الطفيل، من فضلاء الصحابة، اختلف في سنة موته اختلافا كثيرا، قيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك./ع.انظر الإصابة(١/١٨٠)؛ وتقريب التهذيب (١/٧١) رقم(٢٨٣).

(٥) **ابن ماجه** كتاب: التجارات، باب: باب الأجر على تعليم القرآن، حديث رقم(٢١٥٨). حدثنا سهل بن أبي سهل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور بن يزيد، حدثنا خالد بن معدان، حدثني عبد الرحمن بن سلم، به بمثله.

و**البيهقي** في السنن الكبرى (٦/٢٠٧) حديث رقم (١١٦٨٤). أخبرناه أبو الحسين علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد به بنحوه.

نقل الزيلعي كلام **البيهقي** في المعرفة–في كتاب النكاح هذا حديث اختلف فيه على عبادة بن نسي، فقيل عنه، عن جنادة بن أمية، عن عبادة بن الصامت، وقيل عنه عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة، وقيل عن عطية بن قيس، عن أبي بن كعب، . انظر: نصب الراية (٤/١٣٧) كتاب الإجارات.

فاحتج أصحابنا بخبر موضوع.

[٢١١] لأحمد بن عبدا لله الجُوباري(١)، نـا هشام بـن سـليمان(٢)، عن ابن أبي مليكة، عـن ابـن عبـاس، قـال: قـال رسـول ا لله ﷺ: **الْمُعَلِّمُونَ خَيرُ النَّاسِ، كُلَّمَا خَلِـقَ الذِّكْـرُ جَـدَّدُوهُ، عَظِّمُوهـمْ وَلا تَسْتَأْجِرُوهُمْ فَتُحْرِجُوهُمْ، فَإِنَّ الْمُعَلِّمَ إِذَا قَالَ لِلصَّبي: قُـلْ بِسْـمِ ا للهِ الرَّحْمَـنِ الرَّحِيـمِ، فَقَالَهَـا كَتَـبَ ا للهُ بَـرَاءَةً لِلصَّبِـي وَلأَبَوِيهِ وَلِلمُعَلِّمِ مَنْ النَّارِ**.رواه أحمد بن كامل القـاضي(٣)، عـن علي بن حماد(٤)، عنه.

قلت :وعلي بن حماد بن السكن قال الدارقطني: متروك(٥).

---

(١) أحمد بن عبدا لله بن خالد الجُويباري ويقال الجوباري الهروي، نسبة إلى جُوَيْبار من قـرى هـراة، قـال ابن عدي **كان يضع الحديث**، وقال **ابن حبان**: هو **دجال من الدجاجلة**، وقـال النسـائي والدارقطـني: **كذاب**، قال ابن حجر: الجويباري **ممن يضرب به المثـل في الكـذب**. انظـر: لسـان الميزان (١/٢٩٩)؛ والضعفاء والمتروكين للنسائي(٦١) ترجمة رقم(٦٧).والضعفاء والمتروكين للدارقطني (٢٧٣) ترجمة رقم (٣٧).

(٢) هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد المخزومي، المكي، **مقبـول**، مـن الثامنـة. /خـت م ق. تقريـب التهذيب (٢/٢٦٦) رقم(٧٣٢٢).

(٣) أحمد بن كامل بن شجرة القاضي البغدادي الحافظ، **لينه الدارقطـني** وقـال: **كـان متسـاهلاً**، ومشّـاه غيره، مات في المحرم سنة خمسين وثلاثمائة. انظر: لسان الميزان (١/٣٥٥) ترجمة رقم(٧٨٥).

(٤) علي بن حماد بن السكن: روى عن يزيد بن هارون .قال **الدارقطني: متروك الحديـث**، انتهـى. روى عنه أحمد بن كامل، وعبد الصمدبن علي، وأبو بكر الشافعي.لسان الميزان (٤/٢٦٦) رقم(٨٨٥٣).

(٥) ذكر الزيلعي أن في الباب حديثاً آخر من رواية ابن عباس مرفوعاً: لا تستأجروا المعلمين، وفي إسـناده أحمد بن عبد ا لله الهروي، قال وهو دجال يضع الحديث، وهذا من صنعه، ووافقه صاحب التنقيح علـى ذلك انظر: نصب الراية (٤/١٣٨) كتاب الإجارات .وقال ابن الجوزي هذا الحديث لايجوز الاحتجاج به، لأنه من عمل أحمد الجويباري، وكان كذابا يضع الحديث انظر: التحقيق (٢/٢١٩) ؛وقال ابن عبد الهادي هذا الحديث موضوع بسبب الجُوباري دجال، والـراوي عنـه علـي بـن حمـاد بـن السـكن، قـال **الدارقطني**: هو متروك.انظر: تنقيح ابن عبد الهادي[٢٩٤/ب و٢٩٥/أ].

ولهم:

[٢١٢] حديث أبي المتوكل[١] (خ م)، عن أبي سعيد، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَتوا عَلَى حَيٍّ فَلَمْ يُقْرُوهُمْ، فَبَيْنَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولئِكَ، فَقِيلَ: هَلْ مَعَكُمْ مِن دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تُقْرُونَا، وَلَنْ نَفْعَلَ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الْغَنَمِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفُلُ، فَبَرَأَ فَأَتَوا بِالشَّاءِ وَقَالُوا: لانَأْخُذُ حَتَّى نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَسَأَلُوا فَضَحِكَ، وَقَالَ: **وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ**[٢].

[٢١٣] وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ (خ م)، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ، وفيه فَقَرَأَ بِالفَاتِحَةِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى

---

(١) علي بن داود، ويقال: ابن دُؤاد، بضم الدال بعدها واو بهمزة، أبو المتوكل، النّاجي، بنون وجيم، البصري، مشهور بكنيته، **ثقة**، من الثالثة، مات سنة ثمان ومائة، وقيل قبل ذلك./ع.تقريب التهذيب (١/٦٩٤) رقم(٤٧٤٧).

(٢) **البخاري** (٧/٣٢) كتاب: الطب، باب: النفث في الرقية، حديث رقم (٥٧٤٩).حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، به بنحوه. وكتاب الإجارة باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب رقم (٢٢٧٦).حدثنا أبو النعمان، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، به بنحوه.

ومسلم (٤/١٧٢٧) كتاب: السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، حديث رقم(٢٢٠١).حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا هشيم، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، به بنحوه.

كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ عَلَيهِ السَّلام: **إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ**(١).

فأجاب أصحابنا: بأن القوم كانوا كفاراً، فجاز أخذ أموالهم.

والثاني: حق الضيف لازم، ولم يضيفوهم.

الثالث: أن الرقية ليست بقربة محضة، فجاز أخذ أجرة عليها.

قلت: إنما نأخذ بعموم قوله عليه السلام، لا بخصوص السبب، وقد قال: إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله.

(٨٨) **لا تجوز /أجرة على الحجامة**، فإن دفع إليه من غير شرط لم يجز أكله لكن يعلفه ناضحه(٢) ويطعمه رقيقه(٣). وقال أكثرهم يجوز(٤). [١٢٥/أ] مسألة: الأجرة على الحجامة

[٢١٤] مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ(٥) ، عَنِ

---

(١) **البخاري** (٣٠/٧) كتاب: الطب، بَاب الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، حديث رقم (٥٧٣٧). حدثني سيدان بن مضارب أبو محمد الباهلي، حدثنا أبو معشر البصري هو **صدوق** يوسف بن يزيد البراء، قال حدثني عبيدا لله بن الأخنس أبو مالك، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، به .

(٢) **الناضح**: الإبل التي يستقى عليها. وقيل: البعير أو الثور أو الحمار الذي يُستقى عليه الماء. انظر: النهاية في غريب الحديث(٦٩/٥).

(٣) قال عبد الله: سألت أبي عن كسب الحجام يطيب؟.قال: لا يأكله، يطعمه عبده وناضحه. وقال ابن قدامة: يجوز، وقال القاضي: لايباح أجر الحجام، وذكر أن أحمد نص عليه في مواضع. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٩٧٥/٣)؛ والمغني (٥٣٩/٥)؛ ووالروض المربع مع الحاشية (٣٢٢/٥).

(٤) المغني (٥٣٩/٥).

(٥) إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، بقاف وظاء معجمة، وقيل: هو عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، ووهم من زعم أنهما اثنان، **صدوق**، من الثالثة./ بخ م د ت س.تقريب التهذيب ٥٩/١ رقم(١٩٧).

السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ(١)، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ**(٢).

[٢١٥] الزُّهْرِيُّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ(٣)، أَنَّ مُحَيِّصَةَ(٤) سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ حَجَّامٍ لَهُ، **فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ يُكَلِّمُهُ، حَتَّى قَالَ: اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ** .رواه أحمد(٥).

قلت : هو مرسل.

---

(١) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، وقيل غير ذلك في نسبه، ويعرف بابن أخت النمر، **صحابي** صغير، له أحاديث قليلة وحج به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، مات سنة إحدى وتسعين، وقيل قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة، من الصحابة. / ع.انظر: الإصابة(٣/٢٢)؛ وتقريب التهذيب (١/٣٣٨) رقم(٢٢٠٨).

(٢) **أحمد في المسند** (٤/٥٠٥)، حديث رقم(١٥٤٠٠).حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، به بلفظ، كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث .وحديث رقم (١٦٨١٩).به بنحوه.

ومسلم (٣/١١٩٩) كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي.والنهي عن بيع السنور، وحديث رقم(١٥٦٨) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، بهذا الإسناد مثله. و حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني إبراهيم بن عبد الله، عن السائب بن يزيد، حدثنا رافع بن خديج، عن رسول الله ﷺ بمثله، حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير به بنحوه.

الترمذي (٣/٥٧٤) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ثمن الكلب، حديث رقم(١٢٧٥)حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، به وفيه زيادة، قال أبو عيسى: حديث رافع حديث حسن صحيح.

(٣) حرام بن سعد، أو ابن ساعدة، ابن محيصة بن مسعود الأنصاري، وقد ينسب إلى جده، **ثقة**، من الثالثة. / ٤.تقريب التهذيب (١/١٩٣) رقم(١١٦٧).

(٤) محيصة: بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية وقد تسكن، ابن مسعود بن كعب، الخزرجي، أبو سعيد، المدني، **صحابي** معروف. / ٤. انظر: الإصابة(٦/٣٧)؛ وتقريب التهذيب (٢/١٦٤).

(٥) **أحمد في المسند** (٦/٦٠٧) حديث رقم (٢٣١٨١).حدثنا سفيان عن الزهري به بمثله وحديث رقم (٢٣١٨٤)، حديث رقم (٢٣١٧٨)حدثنا إسحاق بن عيسى، أخبرنا مالك، عن الزهري، به بنحوه.

والترمذي (٣/٥٧٥) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كسب الحجام، حديث رقم(١٢٧٥)حدثنا قتيبة، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، به بمثله .قال أبو عيسى: **حديث محيصة حديث حسن صحيح**.

قال الهيثمي: **ورجال أحمد رجال الصحيح** .مجمع الزوائد(٤/٩٣).

[٢١٦] اللَّيْثُ، أنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عُفَيْرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ مُحَيِّصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلامٌ حَجَّامٌ يُقَالُ لَهُ نَافِعٌ أَبُو طَيِّبَةَ[١]، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ خَرَاجِهِ، فَقَالَ: **لا تَقْرَبْهُ فَرَدَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: اعْلِفْ بِهِ النَّاضِحَ، وَاجْعَلْهُ فِي كِرْشِهِ**[٢].

[٢١٧] هِشَامٌ الدستوائي، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ، أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ مُحَيِّصَةُ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلامٌ حَجَّامٌ، **فَزَجَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِهِ، فَقَالَ: أَفَلا أُطْعِمُهُ أيتاماً لِي؟ قَالَ: لا، قَالَ: أَفَلا أَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ لا، فَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ**. رواهما احمد[٣].

فاحتجوا:

[٢١٨] بزَمْعَةَ بن صالح[٤]، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ[٥]، عَنْ أَبِيهِ، عن عكرمة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ**. تابعه وخرجه(خ،م)[٦].

---

(١) نافع أبو طيبة الحجاج: مولى الأنصار؛ من بني حارثة. وقيل من بني بياضة، وقد حجم النبي ﷺ. انظر: الإصابة(٧/١٩٥).

(٢) **أحمد في المسند** (٦/٦٠٦)، حديث رقم (٢٣١٧٧).حدثنا حجاج بن محمد، حدثنا ليث، به بمثله.

(٣) **أحمد في المسند** (٦/٦٠٨)، حديث رقم(٢٣١٨٧).حدثنا عبد الصمد، حدثنا هشام، به بمثله.

(٤) زمعة: بسكون الميم، ابن صالح الجندي، بفتح الجيم والنون، اليماني، نزيل مكة، أبو وهب، **ضعيف**، وحديثه عند **مسلم** مقرون، من السادسة./ م مد ت س ق.تقريب التهذيب (١/٣١٥) رقم(٢٠٤٠).

(٥) عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد، **ثقة فاضل** عابد، من السادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. / ع.تقريب التهذيب (١/٥٠٣) رقم(٣٤٠٨).

(٦) **أحمد في المسند** (١/٤١٣)، حديث رقم(٢٢٤٩).حدثنا **أبوداود** عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس بمثله.وحديث رقم(٣٠١١).ولم يذكر عكرمة.

مسلم (٢/٨٦٢) كتاب: المساقاة، باب: حل أجرة الحجامة، حديث رقم(١٢٠٢) به بمثله وفيه زيادة.

والبخاري (٣/٢٢) كتاب: البيوع، باب: ذكر الحجام، حديث رقم (٢١٠٣) بلفظ (احتجم النبي ﷺ وأعطى الذي حجمه، ولو كان حراما لم يعطه).وكتاب: الإجارة، باب: خراج الحجام، حديث رقم(٢٢٧٩). بمثله.

[٢١٩] وخرج مسلم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَعَا غُلامًا لِبَنِي بَيَاضَةَ**(١) **فَحَجَمَهُ وَأَعْطَاه أَجْرَهُ مُدًّا وَنِصْفًا، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَحَطُّوا عَنْهُ نِصْفَ مُدٍّ وَكَانَ عَلَيْهِ مُدَّان**(٢).

[٢٢٠] إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ(٣)، عَنْ حُمَيْدٍ، سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: **احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.** صححه ت(٤).

قلنا: في أحاديثنا زيادة بيان.

---

(١) أبو هند الحجام، مولى لبني بياضة قال ابن السكن اسمه عبدا لله. وقيل يسار، وقيل سالم.وهو مولى فروة بن عمرو البياضي من الأنصار **صحابي**.انظر: الإصابة(٣٦٣/٧).

(٢) **مسلم** (٨٦٢/٢) كتاب: المساقاة، باب: حل أجرة الحجامة، حديث رقم (١٢٠٢)حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، واللفظ لعبد، قالا: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: حجم النبي ﷺ عبد لبني بياضة، فأعطاه النبي ﷺ أجره، وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته، ولو كان سحتا لم يعطه النبي ﷺ .وفي باب السلام حديث رقم (١٢٠٢).

وأحمد في المسند (٣٩٩/١)، حديث رقم(٢١٥٦).حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن جابر، عن الشعبي، عن ابن عباس، أن رسول ا لله ﷺ ،كان إذا احتجم احتجم في الأخدعين، قال: فدعا غلاما لبني بياضة فحجمه وأعطى الحجام أجره مدا ونصفا، قال: وكلم مواليه فحطوا عنه نصف مد، وكان عليه مدان.

(٣) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، الزرقي، أبو إسحاق القارئ، **ثقة ثبت**، من الثامنة، مات (١٨٠هـ). / ع.تقريب التهذيب (٩٢/١) رقم(٤٣٢).

(٤) **الترمذي** (٥٧٦/٣) كتاب: البيوع، بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ، حديث رقم(١٢٧٨). حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر به بمثله. قال أبو عيسى **حديث أنس حديث حسن صحيح**.

ومسلم (١٢٠٤/٣) كتاب: المساقاة، باب: حل أجرة الحجامة، حديث رقم (١٥٧٧)حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل، يعنون ابن جعفر، به بمثله.

والبخاري (٧٣/٣) كتاب: الإجارة، باب: ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء، حديث رقم (٢٢٧٧) حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن حميد الطويل، به بنحوه. وكتاب: الطب، باب: السعوط، حديث رقم (٥٦٩١).حدثنا معلى بن أسد، حدثنا وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، بنحوه.وكتاب الإجارة حديث رقم(٢٢٨١)حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن حميد الطويل، به بنحوه.

مسألة: استئجار الأجير بطعامه

(٨٩) يجوز استئجار الظئر[١] والخادم بطعامه وكسوته، وعنه لايجوز[٢]، كقول الشافعي[٣].

وقال أبوحنيفة: يجوز في الظئر دون الخادم[٤].

[٢٢١] /(ق) ثنا ابْنُ الْمُصَفَّى[٥]، نَا بَقِيَّةُ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ[٦]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ[٧]، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ[٨]، عَنْ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ النُّدَّرِ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، **فَقَرَأَ طس[٩]، حَتَّى بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى، فَقَالَ: إِنَّ مُوسَى آجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِيَ سِنِينَ أَوْ عَشْرًا عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ**[١٠]. [١٢٥/ب]

---

(١) **الظِّئر**: هي المُرْضِعَةُ والعاطفة على ولد غيرها. ويقع على الذكر والأنثى. انظر: القاموس المحيط ص(٥٥٥)؛ والنهاية في غريب الحديث(٣/١٥٤).

(٢) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٢/٧٦٣-٧٦٤)؛ والمسائل الفقهية (١/٤٢٧)؛ والمغني (٥/٤٩٢)؛ والمحرر (١/٣٥٧)؛ والتنقيح المشبع(١٦٣)؛ والروض المربع مع الحاشية (٥/٢٩٩)؛ والإنصاف (٦/١٢) وقال المرداوي: الجواز أصح.و الإشراف على مذاهب أهل العلم(٢/١١٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٤/٢٤٩) والإشراف على مذاهب أهل العلم(٢/١١٢).

(٤) المبسوط (١٥/١١٩)؛ ومختصر اختلاف العلماء (٤/١٠٣)؛ واللباب في شرح الكتاب (٢/٤٩)؛ والإشراف على مذاهب أهل العلم(٢/١١٢).

(٥) محمد بن مصفى بن بهلول الحمصي، القرشي، **صدوق له أوهام وكان يدلس**، من العاشرة، مات سنة (٢٤٦هـ) / د س ق. تقريب التهذيب (٢/١٣٤) رقم(٦٣٢٣).

(٦) **مسلمة** بن علي الخُشَني، بضم الخاء وفتح الشين المعجمة ثم نون، أبو سعيد الدمشقي البلاطي، **متروك**، من الثامنة، مات قبل سنة تسعين ومائة./ق.تقريب التهذيب (٢/١٨٣) رقم(٦٦٨١).

(٧) سعيد بن أبي أيوب الخزاعي مولاهم، المصري، أبو يحيى بن مقلاص، **ثقة ثبت**، من السابعة، مات سنة (١٦١هـ)، وقيل غير ذلك، وكان مولده سنة مائة./ع.تقريب التهذيب (١/٣٤٩) رقم(٢٢٨١).

(٨) الحارث بن يزيد الحضرمي، أبو عبد الكريم المصري، **ثقة ثبت**، عابد، من الرابعة، مات سنة (١٣٠)ن. / م د س ق . تقريب التهذيب (١/١٧٩) رقم(١٠٦٠).

(٩) طسم سورة القصص

(١٠) **ابن ماجه** كتاب: الأحكام، باب: إجارة الأجير على طعام بطنه، حديث رقم (٢٤٤٤)به بمثله.

قال ابن عبد الهادي: مسلمة بن علي **أجمعوا على ضعفه**، وقال النسائي وغيره: **متروك الحديث**، وقال ابن عدي: **أحاديثه غير محفوظة**. انظر: تنقيح ابن عبد الهادي[٢٩٥/ب].

مسألة : الإستئجار لحمل الخمر

(٩٠) **لايصح الإستئجار لحمل الخمر**، ومتى حمله لم يستحق شيئا، وعنه يستحق الأجرة[١]، كقول أبي حنيفة[٢].

لنا:

[٢٢٢] أن رسول الله قال : **لُعِنَتِ الْخَمْرُ وَحَامِلُهَا**. ....الحديث[٣].

---

(١) والمغني (٥/٥٥١)؛ والتنقيح المشبع (١٦٤)؛ والروض المربع (٥/٣٠٣).والإنصاف(٦/٢٣)؛ قال المرداوي: عدم الصحة هو المذهب.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/١٣٠) والمبسوط (١٦/٣٨) .

(٣) سبق تخريجه في الحديث رقم [١٠١].

مسائل المساقاة

مسألة :
المساقاة في النخل وكل أصل له ثمر

المساقاة[١]

(٩١) تجوز في النخل والكَرْم[٢] والشجر وكل أصل له ثمرة[٣].

وقال أبوحنيفة: لا تجوز بحال[٤].

وقال الشافعي: تجوز في النخل والكرم، وفي باقي الشجر على قولين[٥].

وجوز داود في النخل[٦].

[٢٢٣] ابن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَاقَى يَهُودَ خَيْبَرَ عَنْ تِلْكَ الأَمْوَالِ عَلَى الشَّطْرِ وَسِهَامُهُمْ مَعْلُومَةٌ**[٧].

[٢٢٤] عبيد الله(خ م)، عن نافع، عن ابن عمر، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ إِلَى أَهْلِهَا عَلَى الشَّطْرِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا**[٨].

---

(١) **المساقاة:** دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره. انظر: التعريفات للجرجاني ص(٢١٢).

(٢) **الكَرْم:** هو العنب. انظر: النهاية في غريب الحديث(٤/١٦٧).

(٣) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٢/٧٥٧)؛ والمغني(٥/٣٩٢).

(٤) مختصر الطحاوي(١٢٧)؛ ومختصر اختلاف العلماء (٤/٢١)؛ والمبسوط (٢٣/١٧).

(٥) قال في القديم: تجوز المساقاة في سائر الأشجار المثمرة، كالتين والتفاح لأنها شجر مثمر فأشبه النخل والكرم. وقال في الجديد: لاتجوز لأنه لاتجب الزكاة في ثماره.انظر: المهذب(١/٥١٢)؛والغاية القصوى (٢/٦١٣)؛ والمنهاج مع مغني المحتاج (٢/٣٢٣)؛ والإشراف على مذاهب أهل العلم(٢/٨١).

(٦) المحلى بالآثار (٧/٦٨)

(٧) **الدارقطني** (٣/٣٨) كتاب البيوع حديث رقم(١٥٤) قال: ثنا ابن صاعد، نا عبيد الله بن سعد الزهري، نا عمي نا أبي، عن محمد بن إسحاق به بمثله.

وأحمد في المسند (١/٢٨)، حديث رقم(٩١).حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق به بنحوه.

وأبوداود (٣/١٥٨) كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في حكم أرض خيبر، حديث رقم (٣٠٠٧) من طريق أحمد .

(٨) **البخاري** (٣/٩٦) كتاب: المزارعة، باب المزارعة مع اليهود حديث رقم (٢٣٣١) وكتاب: الإجارة، باب: إذا استأجر أرضا فمات أحدهما، حديث رقم (٢٢٨٦).

مسلم (٣/١١٨٦) كتاب: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، حديث رقم (١٥٥١).

[٢٢٥] ابن أبي ليلى[١]، عن الحكم، عن مقسم[٢]، عن ابن عباس، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا مُقَاسَمَةً عَلَى النِّصْفِ**[٣].

وحجتهم:

[٢٢٦] أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ**[٤] **وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ**[٥] **وَالْمُعَاوَمَةِ**[٦]. صححه ت[٧]

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، **صدوق سيئ الحفظ جداً**، سبقت الترجمة في الحديث رقم[٨٣].

(٢) مِقسم بن بُجْرة، ويقال نَجْدة أبو القاسم، مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له مولى ابن عباس للزومه له، **صدوق، وكان يرسل**، من الرابعة، مات سنة إحدى ومائة، وماله في **البخاري** سوى حديث واحد. /خ٤. تقريب التهذيب (٢١١/٢) رقم(٦٨٩٧).

(٣) **أحمد في المسند** (٤١٤/١)، حديث رقم(٢٢٥٥).حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى،به.

وأبوداود (٢٦٣/٣) كتاب: البيوع، باب: في المساقاة، حديث رقم (٣٤١٠).حدثنا أيوب بن محمد الرقي، حدثنا عمر بن أيوب، حدثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن مقسم، به بنحوه.

وابن ماجه كتاب: الزكاة، باب: خرص النخل والعنب، حديث رقم(١٨٢٠).حدثنا موسى بن مروان الرقي، بسند أبي داود، به بنحوه.

قال ابن عبد الهادي: **ابن أبي ليلى فيه كلام، والحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة احاديث** قاله شعبة. انظر: تنقيح ابن عبد الهادي[٢٩٦/أ].

(٤) **المُحَاقَلة**: قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة. وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما . وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبر. وقيل بيع الزرع قبل إدراكه. انظر: النهاية في غريب الحديث (٤١٦/١).

(٥) **المُخابرة**: قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما.وقيل هو من الخَبار: الأرض اللينة.وقيل أصل المخابرة من خيبر. انظر: النهاية في غريب الحديث (٧/٢)

(٦) **المُعَاوَمَة**: هي بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاث فصاعداً.انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٢٣/٣).

(٧) **الترمذي** (٦٠٥/٣) كتاب: البيوع، بَاب: مَا جَاءَ فِي الْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ، حديث رقم (١٣١٣)حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا أيوب، به. قال أبو عيسى: **هذا حديث حسن صحيح** .

وقد رواه **مسلم** (١١٩٧/٣) كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، حديث رقم (١٥٣٦).حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ومحمد بن عبيد الغبري، واللفظ لعبيد الله، قالا: حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، به بنحوه.

البخاري كتاب: المساقاة، باب: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، حديث رقم (٢٣٨١). حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، سمع جابر بن عبدالله، نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا.

قال ابن الأعرابي(١): أصل المخابرة من خيبر لأن النبي ﷺ كان أقرها في أيدي أهلها على النصف، فقيل: خابرهم أي عاملهم في خيبر، ثم تنازعوا، فنهى عن ذلك.

[٢٢٧] ابن عيينة(م)، سَمِعَ عَمْرًا، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: **كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ فَتَرَكْنَاهُ**(٢).

قال في التحقيق: والجواب عن الحديثين من ثلاثة أوجه. أحدها:

والجواب:

إنما نهى عن ذلك لأجل خصومات كانت تقع.

[٢٢٨] روى أَيُّوبُ(خ)، عَنْ نَافِعٍ، عن بْن عُمَرَ، **أَنَّه كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَيام مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ /إِلَى رَافِعٍ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ** [١٢٦/أ]

---

(١) ابن الأعرابي هو أحمد بن زياد بن بشر، أبو سعيد، ولد سنة خمس وأربعين ومائتين وقيل ست وأربعين ومائتين، الإمام الحافظ **الصدوق** الزاهد له أوهام.تذكرة الحفاظ (٤٥٧/٢).ولسان الميزان (٤١٤/١).

(٢) **أحمد في المسند** (٥٠١/٤) حديث رقم(١٥٣٧٦).حدثنا سفيان، قال سمعت عمرا، به بمثله وحديث رقم(١٦٨٢٩). حدثنا سفيان، به بمثله، وحديث رقم(٢٠٨٨). حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، به بمثله.وحديث رقم (٤٥٧٢). حدثنا سفيان، به بمثله.

مسلم كتاب: البيوع، باب: كِرَاءِ الأَرْضِ، حديث رقم (١٥٤٧) حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو الربيع العتكي، قال: أبو الربيع، حدثنا ،و قال يحيى: أخبرنا حماد بن زيد، عن عمرو، قال: سمعت ابن عمر، يقول: كنا لا نرى بالخبر بأسا، حتى كان عام أول، فزعم رافع أن نبي الله ﷺ نهى عنه، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان، ح و حدثني علي بن حجر، وإبراهيم بن دينار، قالا: حدثنا إسماعيل وهو ابن علية، عن أيوب، ح و حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا وكيع، حدثنا سفيان، كلهم عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد مثله وزاد في حديث ابن عيينة، فتركناه من أجله.

والنسائي ٤٨/٧ كتاب: الأيمان والنذور، باب: في النهي عن كراء الارض بالثلث والربع، حديث رقم(٣٩١٧). أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: أنبأنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، به بنحوه.

وابن ماجه كتاب: الأحكام، باب: باب المزارعة بالثلث والربع، حديث رقم(٢٤٥٠). حدثنا هشام بن عمار، ومحمد بن الصباح، قالا: حدثنا سفيان، به بنحوه.

فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الأَرْبِعَاءِ(١) وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ(٢)(٣).

[٢٢٨] يَحْيَى(خ م) بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ قَيْسٍ(٤)، سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا(٥)، كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الأَرْضِ، قَالَ: فَرُبَّمَا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الأَرْضُ، فَنُهِينَا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ(٦).

---

(١) **الأَرْبِعَاءُ**: جمع الرَّبيع، وهو النهر الصغير انظر: النهاية في غريب الحديث(٢/١٨٨)

(٢) **التِّبْنُ**: سَاقُ الزَّرْعِ بعد دِيَاسِه. المصباح المنير(٧٢).

(٣) **البخاري** (٣/١٠٠) كتاب: المزارعة، باب: باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة، حديث رقم (٢٣٤٤)حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، به بمثله.

ومسلم (٣/١١٨٣) كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض، حديث رقم(١٥٤٧)وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا يزيد بن زريع، عن أيوب، به بنحوه.

(٤) حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصن بن خلدة، الزرقي المدني، جد الذي قبله، **ثقة**، من الثانية، وقيل: إن له رؤية. / خ م د س ق.تقريب التهذيب (١/٢٥٠) رقم(١٥٩١).

(٥) **المُزْدَرَعُ**: الشيء المزروع. انظر: القاموس المحيط ص(٩٣٦).

(٦) **البخاري** (٣/٩٤)كتاب: المزارعة، باب: قطع الشجر والنخل، حديث رقم(٢٣٢٧).حدثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبدا لله، أخبرنا يحيى بن سعيد، به بنحوه.وحديث رقم(٢٣٣٢) حدثنا صدقة بن الفضل، أخبرنا ابن عيينة، عن يحيى، به بنحوه. وكتاب الشروط حديث رقم(٢٧٢٢).حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا ابن عيينة، حدثنا يحيى بن سعيد، به بنحوه.

ومسلم (٣/١١٨٣) كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق، حديث رقم(١٥٤٧). حدثنا عمرو الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، به بنحوه. وحدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، ح و حدثنا ابن المثنى، حدثنا يزيد بن هارون، جميعا عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد نحوه .

[٢٢٩] أحمد، نَا إِسْمَاعِيلُ(١)، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ(٢)، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ(٣)، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ(٤)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: **يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا أَتَى رَجُلَانِ قَدِ اقْتَتَلا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ، فَسَمِعَ رَافِعٌ قَوْلَهُ لا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ**(٥).

الجواب الثاني: الجواب الثاني: أنهم إنما كانوا يكرون بما يخرج على الأربعاء، وهي جوانب الأنهار، وما على الماذيانات(٦)، وذلك أمر يفسد العقد(٧).

الجواب الثالث: الثالث: يحمل النهي على التنزيه.

---

(١) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن عُلَيَّة، **ثقة حافظ** من الثامنة، مات سنة(١٩٣هـ)، وهو ابن ثلاث وثمانين. / ع.تقريب التهذيب (١/٩٠) رقم(٤١٧).

(٢) عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني، نزيل البصرة، ويقال له عباد، **صدوق، رمي بالقدر**، من السادسة. / خت بخ م ٤ .تقريب التهذيب (١/٥٦٠) رقم(٣٨١٢).

(٣) أبو عبيدة بن محمد بن عمار، أخو سلمة، وقيل هو، **مقبول**، من الرابعة.تقريب التهذيب (٢/٤٣٣).

(٤) الوليد بن أبي الوليد عثمان، وقيل ابن الوليد، مولى عثمان، أو ابن عمر، المدني، أبو عثمان، **لين الحديث**، من الرابعة. / بخ م ٤ .تقريب التهذيب (٢/٢٩٠) رقم(٧٤٩١).

(٥) **أحمد في المسند** (٦/٢٣٣، ٢٣٩)، حديث رقم(٢١٠٧٨).به بمثله.وحديث رقم(٢١١١٨).به بمثله.

والنسائي (٧/٥٠) كتاب: الأيمان والنذور، باب: في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، حديث رقم(٣٩٢٧). أخبرنا الحسين بن محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، به بنحوه.

وأبوداود (٣/٢٥٧) كتاب: البيوع، باب: في المزارعة، حديث رقم(٣٣٩٠). حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن علية، ح و حدثنا مسدد، حدثنا بشر المعنى، عن عبد الرحمن بن إسحاق، به بنحوه.

وابن ماجه (٢/١٦) كتاب: الرهون، باب: ما يكره من المزارعة، حديث رقم(٢٤٦١)حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا إسماعيل ابن علية، به بنحوه.

(٦) **الماذيانات:** جمع الماذيان، وهو أصغر من النهر وأعظم من الجدول. فارسي معرب، وقيل ما يجتمع فيه السيل، ثم يسقى منه الأرض. المغرب، (مذن)؛ ومعاني الآثار (٤/١٠٨).

(٧) وقد ورد بهذا اللفظ حديث رواه **مسلم** (٣/١١٧٩) كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض، حديث رقم (١٥٤٧)حدثنا إسحاق، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا الأوزاعي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري، قال: سألت رافع بن خديج، عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به .

[٢٣٠] ولهذا قال عليه السلام: **لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُم أَخَاهُ أَرْضَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا**(١).

(٩٢) تصح المزارعة ببعض ما تخرج الأرض(٢).

مسألة: المزارعة ببعض ما تخرج الأرض

وقال الشافعي: لاتجوز في الأرض البيضاء(٣) وتجوز إذا كان في الأرض نخل أو كرم تبعاً(٤).

ومنع أبوحنيفة ومالك مطلقا(٥).

لنا:

[٢٣١] حديث ابن عمر في المساقاة.

فاحتجوا:

[٢٣٢] بحديث النهي عن المخابرة.

---

(١) **مسلم** (٣/١١٨٤) كتاب: البيوع، بَاب الْأَرْضِ تُمْنَحُ، حديث رقم (١٥٥٠).و حدثني عبد بن حميد، ومحمد بن رافع، قال عبد: أخبرنا، وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: (لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه، خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا لشيء معلوم) قال: وقال ابن عباس: هو الحقل، وهو بلسان الأنصار المحاقلة .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٣/١٢٠٩)؛ والمقنع في شرح مختصر الخرقي(٢/٧٥٨)؛ والمغني(٥/٤١٦)؛ والتنقيح المشبع (١٦١).

(٣) **الأرض البيضاء:** هي مالا عمارة فيها. انظر: المعجم الوسيط(٧٩).

(٤) المهذب (١/٥١٦).

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/٢١) وقال مالك: لاتجوز فيما يزرع كل سنة، وتجوز فيما يزرع أعوام انظر: جواهر الإكليل (٢/١٨٢)؛ وقال في الشرح الصغير: لايصح كراء الأرض على بعض ما يخرج منها. (٣/٤٩٣).

(٩٣) لاضمان على الأجير المشترك[١] فيما لم تجن يداه، كالقصار

مسألة: الضمان على الأجير المشترك

لايضمن ما لم تعرف جناية من يده، وعنه يضمن[٢].

وقال مالك: عليه ضمان ماجنى وما لم يجن[٣].

وللشافعي قولان[٤].

لنا:

[٢٣٣] حديث سمرة: **عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ**[٥].

[٢٣٤] وحديث الدارقطني، نا المحاملي[٦]، نا عبد الله بن شبيب[٧]، نا إسحاق بن محمد، نا يزيد بن عبد الملك[٨]، عن محمد بن عبد الرحمن

---

(١) **الأجير المشترك:** هو الذي قدر نفعه بالعمل.وقيل هو الذي يعمل لغير واحد. انظر: التعريفات للجرجاني ص(١١)؛ والمغني (٥/٥٢٤)؛ و المحرر (١/٣٥٨).

(٢) المسائل الفقهية (١/ ٤٢٨-٤٢٩) وقال الأولى أصح . والمغني (٥/٥٢٤، ٥٢٥، ٥٣٣)؛ والمحرر (١/٣٥٨)؛ ومنتهى الإرادات (١/٤٩٣)؛ والإنصاف(٦/٧٣) قال: وعدم الضمان هو المذهب، وعنه يضمن وعنه رواية ثالثة: إن كان التلف بأمر ظاهر كالحريق واللصوص فلا ضمان، وإن كان بأمر خفي كالضياع فعليه الضمان.وقد قال الحنفية:(لا يضمن ماهلك في يده وإن شرط عليه الضمان) انظر: حاشية رد المحتار ٦/٦٤-٦٥ ومختصر خلافيات **البيهقي**، قال: وقال أبوحنيفة: رحمه الله -"ما تلف بفعله ضمنه وإن لم يكن مفرطاً فيه، وما تلف بغير فعله فلا يضمنه."(٣/٤٣٧) والمبسوط (١٥/٨٠).

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٣٧٥)ومختصر اختلاف العلماء (٤/٨٥).

(٤) قال الشافعي: الأجراء كلهم سواء، وما تلف في أيديهم من غير جنايتهم ففيه واحد من قولين: - **أحدهما:** الضمان لأنه أخذ الأجر . **والقول الآخر:** لاضمان إلا بالعدوان (قال المزني) هذا أولاهما به.انظر: مختصر خلافيات البيهقي(٣/٤٣٧) ومختصر اختلاف العلماء (٤/٨٥).

وقال الأحناف: الأجير المشترك ضامن لما جنت يده. انظر: إيثار الإنصاف ص(٣٣٥).

(٥) سبق تخريجه في الحديث رقم [١٨٩].

(٦) الحسين بن إسماعيل

(٧) عبد الله بن شبيب واه .انظر: حديث رقم[١٨٧]

(٨) يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث الهاشمي، النوفلي، **ضعيف**، من السادسة. /ق. تقريب التهذيب (٢/٣٢٨) رقم(٧٧٧٩).

الحجي(١)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: **لاضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ**(٢).

/**قلت:** لم يصح(٣). [١٢٦/ب]

(٩٤) يجوز كرى الأرض بالثلث والربع مما تخرج، وعنه لا(٤)، كأكثرهم(٥).

مسألة: كرى الأرض بثلث أوبربع ما يخرج منها

روى أصحابنا:

[٢٣٥] من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: (**مَنْ كَانَ مُكْرِيَاً فَلْيُكْرِ بِالرُّبْعِ أَو الثُّلْثِ**)(٦).

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدي، أخو منصور، **ضعيف**، من السابعة./د. تقريب التهذيب (١٠٤/٢) رقم(٦٠٩٥).

(٢) **الدارقطني** (٤١/٣) كتاب النكاح حديث رقم(١٦٧) قال: ثنا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، به بمثله.

(٣) قال ابن عبد الهادي : **هذا اسناد لايعتمد عليه**، فإن يزيد بن عبد الملك ضعفه أحمد، وغيره، وقال **النسائي**: **متروك الحديث**، وعبد الله بن شبيب ضعفوه، وقال الحافظ: **فيه ضعف**. انتهى انظر: تنقيح ابن عبد الهادي[٢٩٦/ب]. ونصب الراية (١٤١/٤).

(٤) المسائل الفقهية (٤٢٤/١) والمغني (٤٣١/٥) قال: المنصوص عن أحمد جوازه، وهو قول أكثر الأصحاب، واختار أبو الخطاب أنها لا تصح.

(٥) اختلاف العلماء(١٢٠/٤).

(٦) لم أقف عليه.

قال ابن عبد الهادي: **هذا الحديث بهذا اللفظ فتشت عليه فلم أقف له على إسناد.**

وقد قال النسائي: أخبرنا علي بن حجر، قال: أنبأنا عبيد الله يعني ابن عمرو، عن عبد الكريم، عن مجاهد، قال: أخذت بيد طاوس حتى أدخلته على ابن رافع بن خديج، فحدثه عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، أنه نهى عن كراء الأرض، فأبى طاوس، فقال: سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأساً، ورواه أبو عوانة، عن أبي حصين، عن مجاهد، قال: قال: عن رافع مرسلاً .**النسائي** كتاب: الأيمان والنذور، حديث رقم (٣٨٦٧).

وقال **ابن ماجه: في** كتاب الأحكام (٢٤٦٣)حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري، حدثنا عبد الوهاب، عن خالد، عن مجاهد، عن طاوس، أن معاذاً بن جبل، أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، على الثلث والربع، فهو يعمل به إلى يومك هذا، ثم قال ابن عبد الهادي: طاوس لم يلق معاذ.انظرتنقيح ابن عبد الهادي[٢٩٦/ب].

[٢٣٦] أَحْمَدُ، نَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَأْجَرَ الأَرْضُ بِالدَّرَاهِمِ الْمَنْقُودَةِ، أَوْ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ**[١].

[٢٣٧] وساق الدارقطني من طريق محمد بن حميد[٢]، نا ابن مغراء[٣]،

---

(١) **أحمد في المسند** (١٣٢/٥)، حديث رقم(١٦٨١٣). به بمثله.

ومسلم(١١٨٣/٣) كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالطعام، حديث رقم (١٥٤٨).و حدثني علي بن حجر السعدي، ويعقوب بن إبراهيم، قالا: حدثنا إسماعيل، وهو ابن علية، عن أيوب، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج، قال: (كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ، فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها، وكره كراءها وما سوى ذلك) و حدثناه يحيى بن يحيى، أخبرنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: كتب إلي يعلى بن حكيم، قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث عن رافع بن خديج، قال: (كنا نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع) ثم ذكر بمثل حديث ابن علية. و حدثنا يحيى بن حبيب، حدثنا خالد بن الحارث، ح و حدثنا عمرو بن علي، حدثنا عبد الأعلى، ح و حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبدة، كلهم عن ابن أبي عروبة، عن يعلى بن حكيم، بهذا الإسناد مثله. و حدثنيه أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، بهذا الإسناد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، و لم يقل عن بعض عمومته.

(٢) محمد بن حُميد بن حيّان الرازي، حافظ **ضعيف**، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، ووثقه.وقال **النسائي: ليس بثقة**.وقال الجوزجاني: **ردي المذهب غير ثقة**.وقال صالح بن محمد الأسدي: **كنا نتهمه في حديثه**، ويقلب حديث الناس، وقال أبو زرعة: **كان يكذب**، وقال أبو نعيم بن عدي: **أجمعوا على أنه ضعيف في الحديث جداً**، من العاشرة، مات سنة (٢٤٨هـ)./د ت ق. تقريب التهذيب (٦٩/٢) رقم(٥٨٥٢).والتهذيب(٨٤/٥-٨٥).

(٣) عبد الرحمن بن مغراء، بفتح الميم وسكون المعجمة ثم راء، [مقصوراً]، الدوسي، أبو زهير الكوفي، نزيل الري، قال أبوخالد الأحمر: **ثقة**، وقال علي بن المديني: **ليس بشيء**.، تكلم في حديثه في الأعمش، وذكره **ابن حبان** في الثقات، ووثقه الخليلي، من كبار التاسعة، مات سنة بضع وتسعين ومائة. / بخ ٤ تقريب التهذيب (٥٩١/١) رقم(٤٠٢٧).والتهذيب(٤٢٢/٣).

عن عبيدة الضبي[(١)]، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن[(٢)]، عن سالم، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ، **خَرَجَ فِي مَسِيْرِلَهُ، فإذَا هُوُ بزرْعٍ تَهْتَزُ، فَقَالَ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيهِ وَكَانَ أَخَذَ الأَرْضَ بِالنِّصْفِ أَوْالثُّلُثِ، فَقَالَ: انْظُرْ نَفَقَتَكَ فَخُذْهَا مِنْ صَاحِبِ الأَرْضِ، وَادْفَعْ إِلَيْهِ أَرْضَهُ**[(٣)].

الجواب: شريك قال أبو حاتم: له أغاليط، ولا نعلم أن مجاهدا سمع من رافع[(٤)].

قلت :قد سمع من عائشة وهو أقدم منه[(٥)].

وعبيدة ضعيف، وابن مغراء وابن حميد متكلم فيهما.

---

(١) عبيدة بن حُميد الكوفي، أبوعبد الرحمن، المعروف بـالحذاء، التيمي، أو الليثي، أو الضَّبِّي، **صدوق، نحوي**، ربما **أخطأ**، قال أحمد وابن معين و**النسائي: ليس به بأس**.وقال ابن معين وابن عمار وابن سعد: **ثقة**.وقال الساجي: **ليس بالقوي**، من الثامنة، مات سنة تسعين، وقد جاوز الثمانين. تقريب التهذيب (٦٤٩/١) والتهذيب (٥٤/٤-٥٥).

(٢) عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي، أبو عمر المدني، **ثقة**، من الرابعة، توفي بحران في خلافة هشام./ع. تقريب التهذيب (٥٥٦/١) رقم(٣٧٨٢).

(٣) **الدارقطني** (٣٧/٣) كتاب البيوع حديث رقم (١٤٨). قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن حميد، به بنحوه.

قال ابن عبد الهادي: **حديث عائشة هذا ضعيف**، لا يجوز الاحتجاج به بحال،بسبب عبيدة ومحمد بن حميد.تنقيح ابن عبد الهادي[٢٩٧/أ].

(٤) **قلت** قد ورد من غير طريق شريك منها:

الترمذي كتاب: الأحكام، حديث رقم (١٣٨٤) حدثنا هناد، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن مجاهد، عن رافع بن خديج، بنحوه.

النسائي كتاب: الأيمان والنذور، حديث رقم(٣٨٦٩)أخبرنا أحمد بن سليمان، عن عبيد الله، قال: حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن رافع بن خديج، بنحوه.

بل نقل عن رافع، بغير العنعنة.

النسائي كتاب: الأيمان والنذور، حديث رقم(٣٨٦٨)أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي حصين، عن مجاهد، قال: قال رافع ابن خديج: بنحوه.

وحديث رقم(٣٨٧١) أخبرنا عمرو بن علي، عن خالد وهو ابن الحارث، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الملك، عن مجاهد، قال: حدث رافع بن خديج بنحوه.

(٥) سماع مجاهد من عائشة انظر:

البخاري كتاب: الجنائز، حديث رقم(١٣٩٣)حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة.

ومسلم كتاب: الحج، حديث رقم(١٢١١)و حدثني حسن بن علي الحلواني، حدثنا زيد بن الحباب، حدثني إبراهيم بن نافع، حدثني عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها.

مسائل

إحياء الموات

إحياء الْموات[١]

مسألة : إحياء ما باد أهله

(٩٥) لايجوز إحياء ما باد[٢] أهله، وعنه يجوز[٣]، كقول أبي حنيفة ومالك[٤].

دليل الرواية الثانية

[٢٣٨] سعيد في سننه، نا إسماعيل بن عياش، حدثني ليث[٥]، عن طاوس،(ص) قال: قال رسول الله ﷺ : (**عَادِيّ[٦] الأَرْضِ للهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ لَكُمْ بَعْدُ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتَاً مِنْ الأَرْضِ فَلَهُ رَقبتُهَا**)[٧].

---

(١) **الْموات**: أرض لا مالك لها.انظر: القاموس المحيط ص(٢٠٦).

(٢) **باد**: أي هلك تقول باد يبيد بيداً، انظر: المختار ص(٧٠).

(٣) المسائل الفقهية (٤٥١/١)؛ والمغني(٥٩٦/٥)؛ والمحرر(٣٦٧/١)؛ والإنصاف(٣٥٧/٦).قال المرداوي الصحيح من المذهب أنها لا تملك بالإحياء .

(٤) الهداية (٢/٩) والتبين (٣٥/٦).

وفرق المالكية بين ما آل إليهم بالملك فلا يجوز إحياؤه إذا باد أهله أصلا، وبين ماإذا تملكوه بالإحياء ففيه قولان:

الأول: لايجوز تملكه بحال .وبه قال سحنون.

الثاني: اذا طال زمان اندراسه فيجوز تملكه وإلا فلا يجوز. وهو قول ابن القاسم .انظر: الإستذكار (٢١٢/٢٢)؛ وجواهر الإكليل (٢٠٢/٢).

قلت: وعند الشافعية: حكم ما باد أهله فيه ثلاثة أوجه: أحدها يملك . الثاني: لا يملك والثالث: أنه إن كان في دار الإسلام لم يملك، وإن كان في دار الحرب ملك. مختصر خلافيات **البيهقي**(٤٣٩/٣)؛ والمهذب(٥٥٣/١).

(٥) ليث بن أبي سُليم بن زُنَيْم، بالزاي والنون، مصغراً، واسم أبيه أيمن وقيل: أنس، وقيل غير ذلك، **صدوق، اختلط جدا، ولم يتميز حديثه فترك**، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين بعد المائة. تقريب التهذيب (٤٨/٢).

(٦) **العاديّ** هي القديمة لأن كل قديم ينسب إلى عاد.وعند الشيخ تقي الدين، العادية هي التي أعيدت. انظر: الإنصاف٦/٣٧١ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١٠٠٠/٣والمغني (٥٩٣/٥)؛ والتلخيص الحبير (٦٢/٣).والمصباح المنير(٤٠).

(٧) سنن البيهقي الكبرى (٢٣٧/٦) كتاب إحياء الموات باب: لا يترك ذمي يحييه حديث رقم(١١٧٨٤). أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن أدم، ثنا محمد فضيل، عن ليث، عن طاوس،به بمثله.وحديث رقم(١١٧٨٥) وبه قال: حدثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن إدريس، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: عادي الأرض لله ولرسوله ولكم بعدي فمن أحيا شيئا من موتان الأرض فهو أحق به.وحديث رقم(١١٧٨٣) قال: أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي، وعبد الواحد بن محمد بن النجار، قالا: أنبأ أبوجعفر بن دحيم، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا قبيصة، عن سفيان عن ابن طاوس، عن النبي ﷺ قال: من أحيا ميتا من موتان الأرض فله رقبتها، وعادي الأرض لله ورسوله ثم لكم من بعدي.ورواه هشام بن حجير عن طاوس فقال ثم هي لكم مني.

وهو **ضعيف لأنه مرسل واسناده غير قوي**.انظر: تنقيح ابن عبد الهادي[٢٩٧/أ]. والتلخيص الحبير (٦٢/٣) حديث رقم (١٢٩٣).وإرواء الغليل (٣/٦).

مسألة : إذن الإمام في الإحياء

(٩٦) لايفتقر التملك بالإحياء إلى إذن الإمام[١]، خلافاً لأبي حنيفة[٢]، وقال مالك: ماكان في الفلوات لم يفتقر، وما قرب من العمران افتقر[٣].

[٢٣٩] صحح الترمذي حديث وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ[٤]، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، **مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ**[٥].

مسألة : بماذا يتم الإحياء

(٩٧) من حوط على موات ملكه[٦]، خلافاً للشافعي؛ فإنه قال: لايملك حتى يستخرج لها ماء، ويزرعها، ولاداراً حتى يقطعها بيوتاً مسقفة[٧].

[٢٤٠] قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ**. لفظ أحمد[٨].

---

(١) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٧٦٩/٢)؛ والمغني (٥٩٦/٥)؛ والمحرر(٣٦٧/١)؛ ومنتهى الإرادات (٥٤٢/١)؛ والإنصاف (٣٥٧/٦).

قلت:وهو مذهب الشافعي. انظر: مختصر خلافيات **البيهقي**(٤٣٩/٣)، ومغني المحتاج (٣٦١/٢) وقال: يستحب استئذان الإمام خروجاً من الخلاف.

(٢) عند الإمام أبي حنيفة لا بد من إذن الإمام، خلافاً لأبي يوسف ومحمد. مختصر الطحاوي (١٣٤)؛ واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٥٧٣/٢)؛ وفتح القدير(٧٠/١٠)؛ وبدائع الصنائع (١٩٤/٦).

(٣) المنتقى (٢٧/٦-٢٨) وجواهر الإكليل (٢٠٢/٢).

(٤) وهب بن كيسان، القرشي مولاهم، أبو نعيم المدني، المعلم، **ثقة**، من كبار الرابعة، مات سنة(١٢٧هـ). / ع.تقريب التهذيب (٢٩٣/٢) رقم(٧٥١٠).

(٥) **الترمذي** (٦٦٣/٣) كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات، حديث رقم (١٣٧٩) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، به بمثله. قال أبو عيسى: **هذا حديث حسن صحيح**.

وأحمد في المسند (٣٦٦/٤)، حديث رقم (١٤٦٦٣). حدثنا حماد بن أسامة، حدثني هشام بن عروة، حدثني عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن جابر، بلفظ (من أحيا أرضا ميتة فهي له، وما أكلت العافية منه له به صدقة).

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١٠٠٠/٣)؛ والمقنع في شرح مختصر الخرقي(٧٦٩/٢)؛ والمغني(٥٩٠/٥)؛ ومنتهى الإرادات(٥٤٤/١)؛ والتنقيح المشبع (١٨٠)؛ والإنصاف(٣٦٨/٦).

(٧) مختصر المزني (١٣١) والمهذب (٥٥٤/١) ومغني المحتاج(٢٦٥/٢).

(٨) **أحمد في المسند** (٦٥٣/٥)، حديث رقم(١٩٧٢٦). حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به بمثله.

وأبوداود (١٧٩/٣) كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في أحياء الموات، حديث رقم (٣٠٧٧).حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد، عن قتادة، به بمثله.

و في سماع الحسن من سمرة خلف لا سيما وقد عنعن كما قاله ابن حجر انظر: التلخيص الحبير (٦٢/٣).

مسألة: مقدار حريم البئر

(٩٨) حريم البئر العادي خمسون ذراعاً، والبديّ[١] خمسة[٢] وعشرون[٣].

وقال أبوحنيفة: أربعون[٤].

[١٢٧/أ]

وقال الشافعي: ما تحتاج /إليه[٥].

[٢٤١] روى الدارقطني من طريق يحيى بن أبي الخصيب[٦]، نا هارون بن عبد الرحمن[٧]، عن إبراهيم بن أبي عبلة[٨]، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) **البَدِئ**: أي الحادثة وهي خلاف القديمة.انظر: المصباح ص(٤٠).

(٢) في المخطوط ثمانة وهو خطأ لأن التحقيق لابن الجوزي فيه خمسة وعشرون. وكذلك تنقيح ابن عبد الهادي انظر: التحقيق (٢/٢٢٥)؛ والتنقيح [٢٩٧/ب].

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٣/١٠٠٠-١٠٠١)؛ والمقنع في شرح مختصر الخرقي (٢/٧٦٩)؛ والتنقيح المشبع (١٨٠)؛ ومنتهى الإرادات (١/٥٤٤)؛ والإنصاف(٦/٣٦٩).

(٤) الحنفية يقولون: بئر العطن أربعون ذراعاً، وبئر العين خمسمائة.انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/٤١٤)؛ أما السرخسي فقال: يستوي في مقدار الحريم بئر العطن وبئر الناضح أربعون ذراعاً عند أبي حنيفة.انظر: المبسوط (٢٣/١٦٢)؛ واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/٥٧٤)؛ وفتح القدير (١٠/٧٣).

(٥) المهذب (١/٥٥٥) ومختصر اختلاف العلماء (٣/٤١٥).

(٦) يحيى بن أبي الخصيب من أهل الري قال **ابن حبان** في ثقاته: **يغرب إذا روى عن هاني بن عبد الرحمن**، وقال ابن أبي حاتم في حديث لم يروه إلا يحيى، **وهو حسن غريب**. لسان الميزان (٦/٣٣١) رقم(٩١٩٨).

(٧) هارون بن عبد الرحمن، أبو موسى العكبري، روى عن أحمد بن حنبل، وعن أبي موسى محمد بن المثنى وغيره، روى عنه يحيى بن محمد بن سهل، وهو عند **الدارقطني** هارون بن عبد الرحيم. انظر: تاريخ بغداد (١٤/٣١)رقم (٧٣٧٠).

(٨) إبراهيم بن أبي عبلة، بسكون الموحدة، واسمه شمر: بكسر المعجمة ابن يقظان الشامي، يكنى أبا إسماعيل، **ثقة** من الخامسة، مات سنة(١٥٢هـ)./خ م د س ق. تقريب التهذيب (١/٦١) رقم(٢١٣).

حَرِيمُ البِئرِ الْبَدِيّ خَمْسَةُ وَعِشْرُونَ ذِرَاعَاً، وَحَرِيمُ الْبِئرِ العَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعَاً(١).

قال الدارقطني: من أسنده فقد وهم، والصحيح مرسل(٢).

---

(١) **الدارقطني** (٢٢٠/٤)كتاب في الأقضية والأحكام حديث رقم (٦٣) قال نا محمد بن عبد الله الزعفراني، نا أبو حاتم الرازي، نا أبو عمر الحوضي، نا الحسن بن أبي جعفر، عن معمر، عن الزهري، به، قال: نا عثمان بن علي، وهبة الله بن جعفر المقري، قالا: نا محمد بن يوسف، نا إسحاق بن أبي حمزة، نا يحيى بن أبي الخصيب، نا هارون بن عبد الرحيم، به بمثله.

ومستدرك الحاكم (٩٧/٤) كتاب الأحكام. قال: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، انبا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، يبلغ به إلى النبي ﷺ قال:(حريم قليب العادية خمسون ذراعاً، وحريم قليب البادي خمسة وعشرون ذراعاً) قال الحاكم: **وصله واسنده عمر بن قيس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة،** عن النبي ﷺ، قال: (حريم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحريم البير البادي خمس وعشرون ذراعاً).

وأحمد في المسند، حديث رقم(١٠٠٣٩) حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عوف، عن رجل حدثه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، (حريم البئر أربعون ذراعا من حواليها، كلها لأعطان الإبل والغنم، وابن السبيل أول شارب، ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ) قال الهيثمي: **فيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات.** مجمع الزوائد(١٢٥/٤).

(٢) قال **الدارقطني**: الصحيح من الحديث **أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم** .قال ابن عبد الهادي في التنقيح" قال **الدارقطني**: محمد بن يوسف المقري وضع نحوا من ستين نسخة، ووضع من الأحاديث المسندة والنسخ ما لا يضبط". انظر: **الدارقطني** (٢٢٠/٤). ونصب الراية (٢٩٢/٤). وكذلك التلخيص الحبير (٦٢/٣) حديث رقم(١٢٩٨).

وقد أورد **البيهقي** ما يدل على أنه مرسل، حيث رواه مقطوعاً. قال: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن أدم، ثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال أخبرني سعيد بن المسيب أن حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعا نواحيها كلها وحريم العادية خمسون ذراعا نواحيها كلها وحريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع من نواحيها كلها. ورواه إسماعيل بن أمية عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله بنحوه انظر: سنن **البيهقي** الكبرى (٢٥٧/٦) رقم (١١٨٦٩)؛ ورقم (١١٨٧٠).

قال ابن عبد الهادي: **هذا الإسناد المتصل لا يثبت.** تنقيح ابن عبد الهادي[٢٩٧/ب].

واحتجوا:

[٢٤٢] بعَبْدِ الْوَهَّابِ(ق) بْنِ عَطَاءٍ(١)، ثَنَا إِسْمَعِيلُ الْمَكِّيُّ(٢)، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ(٣)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: **مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا(٤) لِمَاشِيَتِهِ(٥).**

إسماعيل متروك.

---

(١) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر، العجلي مولاهم، البصري نزيل بغداد، **صدوق، ربما أخطأ**، أنكروا عليه حديثاً في فضل العباس، يقال دلسه عن ثور، من التاسعة، مات سنة أربع، ويقال سنة ست ومائتين، /عخ م٤. تقريب التهذيب (٦٢٦/١) رقم(٤٢٧٦).

(٢) إسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق، كان من البصرة، ثم سكن مكة، كان فقيهاً، **ضعيف الحديث**، من الخامسة./ ت ق.تقريب التهذيب (٩٩/١) رقم(٤٨٥).

(٣) عبد الله بن المغفل: بمعجمة وفاء ثقيلة، ابن عبد نهم: بفتح النون وسكون الهاء، أبو عبدالرحمن المزني، **صحابي**، بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة، مات سنة سبع وخمسين، وقيل بعد ذلك./ ع. انظر: الإصابة (٢٠٦/٤)؛ تقريب التهذيب (٥٣٧/١) رقم(٣٦٤٩).

(٤) **العَطَنُ:** وطن الإبل، ومبركها حول الحوض، ومَرْبَض الغنم حول الماء. انظر: النهاية في غريب الحديث(٢٥٨/٣) والقاموس المحيط(١٥٦٩).

(٥) **ابن ماجه** كتاب: الأحكام، باب: حريم البئر، حديث رقم(٢٤٨٦) حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى ح و حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قالا حدثنا إسماعيل المكي به بمثله.

قال الزيلعي أورده ابن الجوزي في التحقيق **وضعفه** فقال وعبد الوهاب بن عطاء قال الرازي: كان **يكذب**، وقال العقيلي، والنسائي: **متروك الحديث**، وقال ابن عبد الهادي: الذي فعله ابن الجوزي في هذا الحديث من أقبح الأشياء، لأن ابن ماجه أخرجه من رواية اثنين عن إسماعيل بن مسلم، فذكره هو من رواية أحدهما ثم إنه وهم فيه، فان عبد الوهاب هذا هو الخفاف، وهو **صدوق** من رجال مسلم، والذي نقل فيه ابن الجوزي هو ابن الضحاك، وهو متأخر عن الخفاف مع أن الخفاف لم ينفرد به عن إسماعيل، فقد أخرجه **ابن ماجه** أيضا عن محمد بن عبد الله بن المثنى، عن إسماعيل، **ولكن يكفي في ضعف الحديث** إسماعيل بن مسلم المكي. انظر: تنقيح ابن عبد الهادي[٢٩٧/ب]. ونصب الراية(٢٩١/٤) .

[٢٤٣] مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ(١)، نَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ(٢)، عَنْ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ(٣)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **حَرِيمُ الْبِئْرِ مَدُّ رِشَائِهَا**(٤)(٥). منصور فيه لين.

مسألة : ملكية الماء والكلا

(٩٩) مانبت من الكلأ ونبع من الماء في أرض إنسان فليس يملكه، وعنه يملك(٦)، كقول الشافعي(٧).

---

(١) منصور بن صقير، ويقال شقير، أبو النضر البغدادي **ضعيف** من صغار التاسعة./ ق.تقريب التهذيب (٢/٢١٥) رقم(٦٩٢٨).

(٢) ثابت بن محمد العبدي، وقيل: صوابه: محمد بن ثابت، أبو عبد الله البصري، **صدوق لين الحديث**، من الثانية . /دق.تقريب التهذيب (١/١٤٧)، رقم(٨٣٢).و(٢/٦٠) رقم (٥٧٨٩).

(٣) أبو غالب، الباهلي مولاهم، الخياط البصري، اسمه نافع، أو رافع، **ثقة**، من الخامسة./ د ت ق.تقريب التهذيب (٢/٤٤٨) رقم(٨٣٣٥).

(٤) **الرِّشاء**: هو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٢٢٦)والمجموع المغيث(١/٧٦٤).والمصباح المنير(٢٢٨).

(٥) **ابن ماجه** كتاب: الأحكام، بَاب حَرِيمِ الْبِئْرِ، حديث رقم(٢٤٨٧).حدثنا سهل بن أبي الصغدي حدثنا منصور بن صقير به بمثله.

قال ابن الجوزي: الحديث **ضعيف بسبب منصور**، قال عنه **ابن حبان**: لايحتج به إذا انفرد. وقال ابن عبد الهادي: **في اسناد الحديث اختلاف**.انظر: التحقيق(٢/٢٢٥)؛ تنقيح ابن عبد الهادي[٢٩٧/ب].

(٦) المسائل الفقهية(١/٤٥٤-٤٥٥)؛ والتنقيح المشبع (١٨٠)، وزاد المستقنع مع الشرح الممتع للعثيمين(٨/١٥٥) والإنصاف(٦/٣٦٤). قال المرداوي: إن ظهر فيه عين ماء أو كلأ فهو أحق به . وهل يملكه على روايتين: لا يملك وهو الصحيح من المذهب.

(٧) المهذب (١/٥٥٥).

[٢٤٤] ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار(١)، أن أبا المنهال أخبره، أن إياس بن عبد(٢)، قال : **إن النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ**(٣).

---

(١) عمرو بن دينار البصري، الأعور، قهرمان آل الزبير، يكنى أبا يحيى، **ضعيف** من السادسة. /ت ق. تقريب التهذيب (٧٣٤/١) رقم(٥٠٤١).

(٢) إياس بن عبد، بغير إضافة، مزني، يكنى أباعوف، له **صحبة**، يعد في أهل الحجاز./ ٤تقريب التهذيب (١١٤/١) رقم(٥٩٢).

(٣) **النسائي** كتاب: البيوع، باب: بَيْعُ فَضْلِ الْمَاءِ، حديث رقم (٤٦٦٢).أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا داود، عن عمرو، به بمثله.وحديث رقم (٤٦٦٣). أخبرنا إبراهيم بن الحسن، عن حجاج، قال: قال ابن جريج: به بمثله.

و**أبوداود** كتاب: البيوع، باب: في بيع فضل الماء، حديث رقم(٣٤٧٨)حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرٍو، به بمثله.

و**أحمد في المسند**، حديث رقم(١٥٠١٨) حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، به بلفظ" إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ".وحديث رقم(١٦٧٨٥) بنحوه.

و**الترمذي** كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع فضل الماء، حديث رقم(١٢٧١)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، به بلفظ(نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ) قَالَ أَبُو عِيسَى: **حَدِيثُ إِيَاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

و**ابن ماجه** كتاب: الأحكام ؛ بَاب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، حديث رقم(٢٤٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، به بنحو حديث **الترمذي**.

و**الدارمي** كتاب: البيوع، بَاب: فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، حديث رقم (٢٦١٢)

وقد **صححه الحاكم ووافقه الذهبي** انظر: المستدرك (٤٤/٢).

وله شاهد عن جابر انظر: **مسلم** (١١٩٧/٣) كتاب: المساقاة، باب: تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلا.وتحريم منع بذله.وتحريم بيع ضراب الفحل، حديث رقم(١٥٦٥)و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، أخبرنا وكيع، ح و حدثني محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد، جميعا عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء.

صححه الترمذي من طريق داود العطار[١]، عن عمرو، ولفظه نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ"[٢].

مسألة : بذل ما فضل من الماء

(١٠٠) يلزمه بذل ما فضل عنه من الماء، وعنه لا[٣]، كقول أبي حنيفة[٤]، والشافعي[٥].

لنا:

الحديث تراه[٦].

---

(١) داود بن عبد الرحمن العطار، أبو سليمان المكي، **ثقة**، لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه، من الثامنة، مات سنة(١٧٤هـ)، وكان مولده سنة مائة. /ع.تقريب التهذيب (١/٢٨١) رقم(١٨٠٤).

(٢) **الترمذي** (٣/٥٧١) كتاب: البيوع، باب: باب ما جاء في بيع فضل الماء، حديث رقم(١٢٧١). حدثنا قتيبة، حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، به بمثله قال أبو عيسى: حديث إياس حديث حسن صحيح.

النسائي (٧/٣٠٧) كتاب: البيوع، باب: بيع الماء، حديث رقم (٤٦٦١) . أخبرنا قتيبة، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، واللفظ له، قالا: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت أبا المنهال يقول: سمعت إياس بن عمر وقال مرة ابن عبد يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الماء.

وأحمد في المسند (٤/٤٢٨)، حديث رقم(١٥٠١٨). حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، قال أخبرني عمرو بن دينار، أن أبا المنهال أخبره، أن إياس بن عبد، من أصحاب النبي ﷺ قال: لا تبيعوا فضل الماء، فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء، قال: والناس يبيعون ماء الفرات فنهاهم.

قال ابن حجر: والحديث قد صححه **الترمذي**، وقال أبو الفتح القشيري **هو على شرطهما**.انظر: التلخيص الحبير (٣/٦٧) كتاب البيوع، باب: إحياء الموات، حديث رقم(١٣٠٩).

(٣) المسائل الفقهية (١/٤٥٦)؛ والمحرر (١/ ٣٦٨)؛ والتنقيح المشبع (١٨٠)؛ ولإنصاف(٦/٣٦٥).قال المرداوي: يلزمه بذل ما فضل من مايه لبهائم غيره. هذا الصحيح .وهل يلزمه بذله لزرع غيره؟ على روايتين، المذهب يلزمه.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي (١٣٦).

(٥)الغاية القصوى(٢/٦٤٠)؛ وروضة الطالبين(٤/٣٧٣)؛ و قال **البيهقي**: النهي عن بيع الماء في الموضع الذي خلقه الله فيه، وذلك أن يأتي بالبادية الرجل له البئر ليسقي بها ماشيته ويكون في مائها فضل عن ماشيته، فنهى رسول الله ﷺ مالك الماء عن بيع ذلك الفضل، ونهاه عن منعه، ثم ساق الكلام على أنه إذا حمل الماء على ظهره فلا بأس أن يبيعه من غيره لأنه مالك لما حمل.انظر: **البيهقي** في السنن الكبرى (٦/٢٥).

(٦) الحديث السابق[٢٤٤].

مسائل

الوقف

الوقف(١)

مسألة : الوقف بغير حاكم

(١٠١) يلزم الوقف بلا حاكم(٢) .

وقال أبوحنيفة: لايصح إلا بحاكم، أو أن يخرجه مخرج الوصية. وصاحباه معنا(٣).

[٢٤٥] ابْنُ عَوْنٍ(٤)(خ م)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْمَرَهُ فِيهَا، قَالَ: **إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنْ لا تُبَاعَ وَلا تُوهَبَ وَلا تُورَّثَ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْقُرْبَى وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ(٥) فِيهِ مَالاً(٦).**

---

(١) **الوقف:** في اللغة الحبس، وفي الشرع: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عند أبي حنيفة وعند غيره حبس العين عن التمليك مع التصدق بمنافعها. انظر: التعريفات للجرجاني ص(٢٥٣).

(٢) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٧٧١/٢) والمغني (٦٠٠/٥)

(٣) لايزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة، إلا أن يحكم به الحاكم، أو يعلقه بموته. وقال أبو يوسف: يزول الملك بمجرد القول.وقال محمد: لايزول الملك حتى يجعل للوقف ولياً ويسلمه إليه. انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٥٦٢/٢)؛ وفتح القدير (٢٠٣/٦)؛ واللباب في شرح الكتاب (١٢٩/٢).

(٤) عبد الله بن عون بن أرطبان: أبو عون البصري، **ثقة ثبت** فاضل، من أقران أيوب في العلم والعمل والسنن، من السادسة، مات سنة (١٥٠هـ) على الصحيح./ع. تقريب التهذيب (٥٢٠/١) رقم(٣٥٣٠).

(٥) **مُتَأَثِّلٍ**: غيرجامع، وقيل الأخذ من مال اليتيم إلى ماله. النهاية في غريب الحديث(٢٣/١).

(٦) **أحمد في المسند** (٧٩/٢)، حديث رقم (٤٥٩٤). حدثنا إسماعيل حدثنا ابن عون به بمثله.

البخاري (٢٤٣/٤) كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، حديث رقم(٢٧٣٧). حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا محمد بن عبدا لله الأنصاري، حدثنا ابن عون، به بنحوه. وكتاب: الوصايا، بَاب: الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ. حديث رقم(٢٧٧٢). حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا ابن عون، به بمثله.

مسلم (١٦٣٥/٣) كتاب: الوصية، باب: الوقف، حديث رقم(١٦٣٣) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا سليم بن أخضر، عن ابن عون، به بمثله.

مسألة: وقف المنقول النافع مع بقاء عينه

(١٠٢) يجوز وقف المنقول النافع مع بقاء عينه[١].

وقال أبوحنيفة: لايصح، وصححه أبـو يوسـف في الخيـل وفي السـلاح وبقر الضيعة وآلاتها[٢].

[٢٤٦] وَرْقَاءُ[٣](خ م)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،/ عَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ، قَـالَ: بَعَـثَ [١٢٧/ب] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدٌ، وَالْعَبَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إلا أَنَّـهُ أَنْ كَـانَ فَقِيرًا فَأَغْنَـاهُ اللَّـهُ، وَأَمَّـا خَـالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدا فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّـا الْعَبَّـاسُ فَهِـيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا**[٤].

مسألة: استثناء الواقف نفقة نفسه من الوقف

(١٠٣) إذا وقف على غيره فاستثنى منه نفقة نفسه صح[٥].

وقال مالك والشافعي: لا يصح[٦].

لنا:

[٢٤٧] حديث عمر المذكور **لاجناح على من وليها أن يأكل**, فكان هو وليها.

---

(١) المحرر (١/٣٦٩) ومنتهى الإرادات (٢/٤).

(٢) مختصـر اختـلاف العلمـاء (٤/١٦١)؛ واللبـاب في شـرح الكتـاب (٢/١٣١)؛ مختصـر خلافيـات **البيهقي**(٣/٤٥٤).

(٣) ورقاء بـن عمـر اليشـكري، أبـو بشـر الكـوفي، نزيـل المدائـن، **صـدوق**، في حديثـه عـن منصـور لـين، مـن السابعة./ع.تقريب التهذيب (٢/٢٨٢) رقم(٧٤٣٠).

(٤) **أحمد في المسند** (٢/٦١٩)، حديث رقم (٨٠٨٥). حدثنا علي بن حفص، أخبرنا ورقاء به، بمثله.

والبخاري (٢/١٥٦) كتاب: الزكاة، باب: باب قـول الله تعـالى (وفي الرقـاب والغـارمين وفي سـبيل الله)، حديث رقم (١٤٦٨). حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، به بنحوه.

ومسلم (٢/٦٧٦) كتاب: الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعهـا، حديـث رقـم(٩٨٣)وحدثـني زهـير بـن حرب، حدثنا علي بن حفص، حدثنا ورقاء، به بمثله. وزاد ثم قال (يا عمر أما شعرت أن عـم الرجـل صنـو أبيه)

(٥) المقنع في شرح مختصر الخرقي(٢/٧٧١)؛ والمغني (٥/٦٠٤)؛ ومنتهى الإرادات (٢/٥).

(٦) قال المالكية: إذا حبس داراً، فسكن منها بيتاً، جازت كلها وإن سكن منها كثـيراً، بطلـت كلهـا وقـال ابـن القاسم: يبطل ما سكنه قليلاً كان أو كثيراً. انظر: التفريع (٢/٣١١) .

وللشافعية قولان: الصواب أنه لايصح. انظر: المهـذب (١/٥٧٨)؛ وروضـة الطـالبين(٤/٣٨٣)؛ والمنهـاج مـع مغني المحتاج (٢/٣٨٠)؛ ومختصر اختلاف العلماء (٤/١٦٤).

مسائل

الهبة

الهبة[١]

مسألة : هبة المشاع

(١٠٤) هبة المشاع تصح[٢].

وقال أبوحنيفة : لا تصح فيما ينقسم[٣].

[٢٤٨] أحمد، نا عَبْدُ الصَّمَدِ، نَا حَمَّادٌ، نَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَجَاءَتْهُ وُفُودُ هَوَازِنَ، فَقَالُوا: مُنَّ عَلَيْنَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ، **فَقَالَ: اخْتَارُوا بَيْنَ نِسَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ، قَالُوا: نَخْتَارُ أَبْنَاءَنَا، فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَتِ الأَنْصَارُ مِثْلَ ذَلِكَ**[٤].

مسألة : حكم العمرى

(١٠٥) العُمْرى[٥] **تمليك الرقبة**.وصفتها أن يقول: أعمرتك داري ، أو هي لك مدة حياتك ؛ فإن مات من جُعِلَتْ له انتقلت إلى ورثته، فإن لم يكن له ورثة ففي بيت المال[٦].

وقال مالك: هي تمليك المنافع ؛ فإن مات رجعت إلى المعمر[٧].

---

(١) **الهبة**: في اللغة التبرع، وفي الشرع تمليك العين بلا عوض. انظر: التعريفات للجرجاني ص(٢٥٦).

(٢) المغني (٥/٦٥٥) ومنتهى الإرادات (٢/٢٢).

(٣) مختصر الطحاوي (١٣٩)؛ والمبسوط (١٢/٤٩-٥٠)؛ قال: الهبة لا تتم إلا بالقسمة فيما يحتمل القسمة.والهبة تكون صحيحة ولكن لا يحصل الملك إلا بعد القسمة.ومختصر اختلاف العلماء (٤/١٣٩)؛ وإيثار الإنصاف ص(٢٨٠)؛ ومختصر خلافيات **البيهقي**(٣/٤٦٠).

(٤) **أحمد في المسند** (٢/٣٨٢)، حديث رقم (٦٦٩٠). حدثنا عبد الصمد، به بنحوه.

النسائي كتاب: الهبة، باب: هبة المشاع، حديث رقم (٣٦٨٨). أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا ابن أبي عدي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، به بنحوه.

أبوداود (٣/٦٣) كتاب: الجهاد، باب: في فداء الأسير بالمال، حديث رقم(٢٦٩٤). حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، به بنحوه.

قال ابن عبد الهادي: هو حديث حسن. انظر: تنقيح ابن عبد الهادي[٢٩٨/أ].

(٥) **الْعُمْرَى**: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هُوَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِذَا قَالَ: ذَلِكَ، فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ . انظر:**أبوداود** كتاب: البيوع، باب: فِي الرُّقْبَى، حديث رقم(٣٥٦٠). والنهاية (٣/٢٩٨).

(٦) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٢/٧٨٠) والمغني (٥/٦٨٦).

(٧) **الموطأ** (٢/٧٥٦) والمنتقى (٦/١٣٣).

[٢٤٩] يَحْيَى(خ م)بن أبي كثير، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: **قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**(١).

[٢٥٠] الثوري، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلا تُعْطُوهَا أَحَدًا، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ**(٢).

[٢٥١] ابن أبي عروبة، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا أَوْ مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا**(٣).

---

(١) **البخاري** (١٩٣/٣) كتاب: الهبة، باب: باب ما قيل في العمرى والرقبى، حديث رقم (٢٦٢٥). حدثنا أبو نعيم، حدثنا شيبان، عن يحيى، به بنحوه.

مسلم (١٢٤٥/٣) كتاب: الهبات، باب: العمرى، حديث رقم(١٦٢٥) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، به بمثله.

(٢) **أحمد في المسند** (٢١٨/٤)، حديث رقم (١٣٧١٢). حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، به بمثله.وحديث رقم (١٤٧٥٦). بنفس السند والمتن.

ومسلم (١٢٤٥/٣) كتاب: الهبات، باب: العمرى، حديث رقم (١٦٢٥)و حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، به بنحوه .

(٣) **أحمد في المسند** (٢٢٤/٤)، حديث رقم(١٣٧٦٠). حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، به بمثله.

والبخاري كتاب: الهبة، باب: ما قيل في العمرى والرقبى، حديث رقم (٢٦٢٦) حدثنا حفص بن عمر، حدثنا همام، حدثنا قتادة، قال: حدثني النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: العمرى جائزة. وقال عطاء: حدثني جابر، عن النبي ﷺ، نحوه. وحديث رقم (٢٦٢٥) حدثنا أبو نعيم، حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له .

ومسلم (١٢٤٥/٣) كتاب: الهبات، باب: العمرى، حديث رقم(١٦٢٥). حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد يعني ابن الحارث، حدثنا سعيد، به بلفظ" العمرى ميراث لأهلها ". وحديث رقم(١٦٢٥). حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة، به بلفظ (العمرى جائزة).

[٢٥٢] الثَّوْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[٢]، عَـنْ جَـابِرٍ، **أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْطَى أُمَّهُ حَدِيقَةً مِنْ نَخْـلٍ حَيَاتَهَـا، فَمَـاتَتْ فَجَـاءَ إِخْوَتُـهُ فَقَالُوا: نَحْنُ فِيهِ شَرْعٌ سَوَاءٌ، فَأَبَى فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ، فَقَسَـمَهَا بَيْنَهُـمْ مِيرَاثًا**[٣].

[٢٥٣] ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَا عَطَاءٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَـنِ ابْـنِ عُمَـرَ، أَنَّـهُ قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لا/عُمْرَى وَلا رُقْبَى**[٤]، **فَمَـنْ أُعْمِـرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَـهُ، فَهُـوَ لَـهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ**[٥]. [١٢٨/أ]

---

(١) حميد بن قيس المكي الأعرج، **ليس به بأس** . تقدمت الترجمة في الحديث رقم(٥٢).

(٢) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله، المدني، **ثقة، له أفـراد**، مـن الرابعـة، مـات سـنة (١٢٠هـ) على الصحيح./ع. تقريب التهذيب (٤٩/٢) رقم(٥٧٠٩).

(٣) **أحمد في المسند** (٢٢٨/٤)، حديث رقم(١٣٧٨٥). حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني حميد ح وروح قال حدثنا سفيان الثوري عن حميد بن قيس الأعرج عن محمد بن إبراهيم عن جابر به.

وأبوداود كتاب: البيوع، باب: من قال فيه ولعقبه، حديث رقم(٣٥٥٧)حدثنا عثمان بن أبـي شـيبة، حدثنـا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن حبيب يعني ابن أبي ثابت، عن حميـد الأعـرج، عـن طـارق المكـي، عـن جابر بن عبد الله، قال: قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت، فقـال ابنها: إنما أعطيتها حياتها وله إخوة، فقال رسول الله ﷺ: هي لها حياتها وموتها، قـال: كنـت تصدقـت بهـا عليها، قال: ذلك أبعد لك.

قال الهيثمي: رواه **أبوداود** وغيره بغير سياقه، ورواه **أحمد ورجاله رجـال الصحيـح**، وقـال ابـن عبـد الهـادي: **رواته ثقات**. انظر: مجمع الزوائد(١٥٦/٤).وتنقيح ابن عبد الهادي[٢٩٨/ب].

(٤) **الرُّقْبَى**: هُوَ أَنْ يَقُولَ الإِنْسَانُ: هُوَ لِلآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ موتاً.انظر**أبوداود** كتاب: البيـوع، بـاب: فِـي الرُّقْبَـى، حديث رقم(٣٥٦٠). والمصباح المنير ص(٢٣٤).والقاموس المحيط ص(١١٦)والنهاية (٢٤٩/٢).

(٥) **أحمد في المسند** (١١٩/٢)، حديث رقم (٤٨٨٨). حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابـن جريـج، بـه بمثلـه.ورقـم (٥٣٩٩). حدثنا محمد بن بكر، وعبد الرزاق، قالا: أخبرنا ابن جريج، به بمثله.

والنسائي كتاب: العمرى، باب: ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر جابر في العمري، حديث رقـم (٣٧٣٢). أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الرزاق، قال: أنبأنـا ابـن جريـج، بـه بمثلـه.وحديث رقم(٣٧٣٣) أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، به بمثله.

وابن ماجه كتاب: الهبات، بـاب: الرقبى، حديـث رقـم(٢٣٨٢). حدثنـا إسـحاق بـن منصـور، أنبأنـا عبـد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، به بنحوه.

قال **الدارقطني: الموقوف أشبه**. تنقيح ابن عبد الهادي[٢٩٨/ب].

[٢٥٤] عمرو بن دينار، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ**(٢).

[٢٥٥] أبو الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَهَا جَائِزَةٌ، وَمَنْ أَرْقَبَ رُقْبَى فَهِيَ لِمَنْ أُرْقِبَهَا جَائِزَةٌ، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً ثُمَّ عَادَ فِيهَا فَهُوَ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**(٣).

هذه الأحاديث من مسند أحمد.

---

(١) حجر بن قيس الهمداني المدَري، الحجوري، بفتح المهملة وضم الجيم، **ثقة** من الثالثة./دس ق. تقريب التهذيب (١/١٩١) رقم(١١٤٩).

(٢) **أحمد في المسند** (٦/٢٣٣، ٢٤٣)، حديث رقم(٢١٠٧٦). حدثنا سفيان، عن عمرو، به بمثله.وحديث رقم(٢١١٣٩). حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن عمرو بن دينار، به بنحوه.

ابن ماجه كتاب: الأحكام، باب: الْعُمْرَى، حديث رقم(٢٣٨١) حدثنا هشام بن عمار، حدثنا سفيان، عن عمرو، به بمثله.

والنسائي كتاب: الرقبى، باب: ذكر الاختلاف على ابي الزبير، حديث رقم(٣٧١٩) أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أنبأنا حبان، قال: أنبأنا عبد الله، عن معمر، قال: سمعت عمرو بن دينار، به بنحوه.وحديث رقم (٣٧٢١). أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا **أبوداود**، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو بن دينار، به بنحوه.وحديث رقم(٣٧٢٢) أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان، عن عمرو، به بنحوه.

وأبوداود كتاب: البيوع، باب: فِي الرُّقْبَى، حديث رقم(٣٥٥٩) حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: قرأت على معقل، عن عمرو، به بلفظ (من أعمر شيئا فهو لمعمره محياه ومماته، ولا ترقبوا، فمن أرقب شيئا فهو سبيله).

قال ابن عبد الهادي: **وفي إسناده اختلاف**. انظرتنقيح ابن عبد الهادي[٢٩٨/ب].

(٣) **أحمد في المسند** (١/٤١٣)، حديث رقم(٢٢٥١).حدثنا ابن نمير، حدثنا حجاج، عن أبي الزبير، به بمثله.

النسائي كتاب: الرقبى، باب: ذكر الاختلاف على أبي الزبير، حديث رقم(٣٧١٠). أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي الزبير، به بنحوه.

وقد روي من غير طريق الحجاج .كتاب العمرى، حديث رقم (٣٧٢٤) أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا زيد بن أخزم، قال: أنبأنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن طاوس، عن الحجوري، عن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ، (قال: العمرى جائزة).

وحديث رقم (٣٧٢٥) أخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سعيد هو ابن بشير، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: إن العمرى جائزة.

قال النسائي: **فيه اختلاف**. انظر: تنقيح ابن عبد الهادي[٢٩٨/ب].

مسألة: حكم الرقبى

(١٠٦) **حكم الرقبى حكم العمرى**، وصفتها أن يقول: أرقبتك داري أو يقول: الدار لك؛ فإن مت قبلي رجعت إليَّ، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك[١].

وقال أبوحنيفة: الرقبى باطلة[٢].

[٢٥٦] قال أحمد: نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ[٣]، نَا رَبَاحٌ[٤]، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ[٥]، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لا تُرْقِبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ فَسَبِيلُ الْمِيرَاثِ**[٦].

---

(١) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٧٨١)والمغني (٥/ ٦٩٠)

(٢) المبسوط (١٢/ ٨٩). الرقبى في قول أبي حنيفة عارية لا يملكها المرقب.انظر: مختصر الطحاوي (١٣٩) ومختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٥٠) ومختصر خلافيات **البيهقي**(٣/ ٤٥٤-٤٥٥).

(٣) إبراهيم بن خالد الصنعاني المؤذن، **ثقة** من التاسعة، مات على رأس المائتين./د س .تقريب التهذيب (١/ ٥٦) رقم(١٧١).

(٤) رباح بن زيد، القرشي مولاهم، الصنعاني، **ثقة فاضل**، من التاسعة، مات سنة سبع وثمانين ومائة، وهو ابن إحدى وثمانين./د س.تقريب التهذيب (١/ ٢٩٢) رقم(١٨٧٨).

(٥) عمر بن حبيب المكي، نزيل اليمن، القاصّ، بالمعجمة وبالمهملة الشديدة، **ثقة حافظ**، من السابعة./بخ.تقريب التهذيب (١/ ٧١٣) رقم(٤٨٨٩).

(٦) **أحمد في المسند** (٦/ ٢٤٣)، حديث رقم(٢١١٤١).حدثنا إبراهيم بن خالد، به بمثله.وحديث رقم(٢١١٤٢).حدثنا عبد الله بن الحارث، عن شبل، عن عمرو بن دينار، بنحوه.

والنسائي كتاب: العمرى، باب: ذكر الاختلاف علي ابي الزبير، حديث رقم(٣٧٢٣) أخبرنا محمد بن عبيد الله بن يزيد بن إبراهيم، قال: أخبرني أبي، أنه عرض علي معقل، عن عمرو بن دينار، عن حجر المدري، عن زيد بن ثابت، بلفظ ((قال رسول الله ﷺ: من أعمر شيئا فهو لمعمره محياه ومماته ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا فهو لسبيله)).

وأبوداود كتاب: البيوع، باب: فِي الرُّقْبَى، حديث رقم(٣٥٥٩) حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: قرأت على معقل عن عمرو بن دينار، به بلفظ(من أعمر شيئا فهو لمعمره محياه ومماته، ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا فهو سبيله).

[٢٥٧]سعيد في سننه، نا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: **لا تُرْقِبُوا وَلا تُعْمِرُوا فَمَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى أَو أَرْقَبَ رُقْبى فَهْيَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ**[١].

مسألة: تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية

(١٠٧) **إذا فضَّل بعض ولده على بعض في العطية مع تساويهم في الذكورية والأنوثية أساء**، وأُمِرَ بارتجاع ذلك، وبالتسوية[٢].وقال أكثرهم: لا يرجع[٣].

[٢٥٨] أحمد، نا يحيى بن سعيد، عن مجالد[٤]، نا عامر، سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ[٥]، يَقُولُ: إنَّ أَبِي وَهَبَ لِي هِبَةً، فَقَالَتْ أُمِّي: أَشْهِدْ عَلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَتَيْنَا النَّبِي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ أُمَّ هَذَا الْغُلامِ سَأَلَتْنِي أَنْ أَهَبَ لَهُ هِبَة، فَوَهَبْتُهَا لَهُ، فَقَالَتْ: أَشْهِدْ عَلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَيْتُكَ لأُشْهِدَكَ، فَقَالَ: **رُوَيْدَكَ**[٦] **أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟ قَالَ:**

---

(١) **النسائي** كتاب: العمرى، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى، حديث رقم(٣٧٣١). أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان، به بلفظ (لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب أو أعمر شيئا فهو لورثته).

أبوداود (٣/٢٩٥) كتاب: البيوع، باب: من قال فيه ولعقبه، حديث رقم(٣٥٥٦). حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا سفيان، به بلفظ لا (ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب شيئا أو أعمره فهو لورثته).

وسنن **البيهقي** الكبرى (٦/٢٩٠) حديث رقم (١١٩٨٧). قال: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان بن عيينة، (ح) وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، به بنحوه.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٣/٩٩٧) .والمقنع في شرح مختصر الخرقي (٢/٧٧٨) والمغني (٥/٦٦٤).

(٣) المغني(٥/٦٦٤) ومختصر اختلاف العلماء (٤/١٤٢-١٤٣-١٤٤).

(٤) مجالد، بضم أوله وتخفيف الجيم، ابن سعيد بن عمير، الهمداني، بسكون الميم، أبو عمرو الكوفي، **ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره**، من صغار السادسة، مات سنة (١٤٤هـ).تقريب التهذيب (٢/١٥٩).

(٥) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، **له ولأبويه صحبة**، ثم سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، ثم قتل بحمص، سنة خمس وستين وله أربع وستون سنة. /ع.تقريب التهذيب (٢/٢٤٨).

(٦) **رُوَيدَك**: أي أمْهِل وتأنَّ، وهو تصغير رُود. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٢٧٦).

نَعَمْ، قَالَ: كُلُّهُمْ أَعْطَيْتَهُ؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَلا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ، إِنَّ لِبَنِيكَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ(١).

[٢٥٩] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ(٢)، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٣)، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: ذَهَبَ أَبِي بَشِيرٌ(٤) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى نُحْلٍ(٥) نَحَلَنِيهِ، فَقَالَ: **أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَأَرْجِعْهَا**(٦).

---

(١) **أحمد في المسند** ، حديث رقم (٢٧٦٣٣).

و**أبوداود** (٣/٢٩٢) كتاب: البيوع، باب: في الرجل يفضل بعد ولده في النحل، حديث رقم(٣٥٤٢). حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، أخبرنا سيار، وأخبرنا مغيرة، وأخبرنا داود، عن الشعبي، وأخبرنا مجالد، به بنحوه.

(٢) محمد بن النعمان بن بشير الأنصاري، أبو سعيد، **ثقة**، من الثالثة./خ م ت س ق. تقريب التهذيب (٢/١٤٠) رقم(٦٣٧٥).

(٣) حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، **ثقة**، من الثانية، مات سنة خمس ومائة على الصحيح، **وقيل إن روايته عن عمر مرسلة**. /ع. تقريب التهذيب (١/٢٤٥) رقم(١٥٥٧).

(٤) بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجُلاس بضم الجيم وتخفيف اللام الأنصاري الخزرجي، **صحابي** جليل بدري، استشهد بعين التمر. /س.انظر: الإصابة(١/٤٤٢)؛ وتقريب التهذيب (١/١٣١) رقم(٧١٦).

(٥) **النُّحْل**: العطية والهبة ابتداءً من غير عِوَض ولا استحقاق.والنِّحْلة بالكسر العطية. انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/٢٩).

(٦) **أحمد في المسند** (٥/٣٣٤)، حديث رقم(١٧٨٩٤) حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، به بمثله.

و**البخاري** (٣/١٨٢) كتاب: الهبة، باب: باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله ولا يشهد عليه، حديث رقم (٢٥٨٦). حدثنا عبدا لله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، به بنحوه.

و**مسلم** (٣/١٢٤١) كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث رقم(١٦٢٣) حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، به بنحوه.

[٢٦٠] أحمد، نا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ[١]، عَنْ دَاوُدَ[٢]، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَمَلَنِي أَبِي، /فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: **أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَهُ؟** قَالَ: **لا**، قَالَ: **فَأَشْهِدْ غَيْرِي،أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟**قَالَ: **بَلَى**، **قَالَ:فَلا إِذًا**[٣]. [١٢٨/ب]

هذه الطرق في الصحاح.

[٢٦١] حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّب بن أبي صفرة[٤]، عَنْ أَبِيهِ[٥] سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ**[٦].

---

(١) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وقد ينسب لجده، وقيل هو إبراهيم، أبو عمرو البصري، **ثقة**، من التاسعة، مات سنة (١٩٤هـ) على الصحيح. / ع.تقريب التهذيب (٢/٥٠) رقم(٥٧١٥).

(٢) داود بن أبي هند، القشيري مولاهم، أبو بكر أو أبو محمد، البصري، **ثقة متقن**، كان يهم بآخره، من الخامسة، مات سنة(١٤٠هـ)، وقيل قبلها. / خت م ٤. تقريب التهذيب (١/٢٨٣) رقم(١٨٢٢).

(٣) **أحمد في المسند** (٥/٣٣٥)، حديث رقم (١٧٩٠٢).به بمثله.

ومسلم (٣/١٢٤١) كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث رقم(١٦٢٣). حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، وعبد الأعلى، ح و حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ويعقوب الدورقي، جميعا عن ابن علية، واللفظ ليعقوب، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود بن أبي هند، به بنحوه.

(٤) حاجب بن المفضل بن المهلّب بن أبي صُفْرة، **ثقة** قديم، من أصحاب عمر بن عبد العزيز، من السادسة. / د س. تقريب التهذيب (١/١٧١) رقم(١٠٠٩).

(٥) المفضل بن المهلّب بن أبي صفرة الأزدي، أبو غسّان البصري، **صدوق من مشاهير الأمراء**، من الرابعة، قتل سنة اثنتين ومائة. / د س.تقريب التهذيب (٢/٢٠٩) رقم(٦٨٨٥).

(٦) **أحمد في المسند** (٥/٣٤٥، ٣٥٠)، حديث رقم(١٧٩٥٤).حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، به بمثله. وحديث رقم(١٧٩٨٤) حدثنا عبد ال،ه حدثنا إبراهيم بن الحسن الباهلي، وعبيد الله القواريري، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، به بمثله، وكرر" اعدلوا بين أبنائكم ثلاثا ".وحديث رقم(٢٧٦٦٨) حدثنا عبد الله، حدثني إبراهيم بن الحسن الباهلي، وعبيد الله بن عمر القواريري، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، قالوا: ثنا حماد بن زيد، به بمثله.

والنسائي كتاب: النحل، باب: الكفارة بعد الحنث، حديث رقم(٣٦٨٧). أخبرنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، به بمثله.

وأبوداود (٣/٢٩٢) كتاب: البيوع، باب: في الرجل يفضل بعد ولده في النحل، حديث رقم(٣٥٤٤) حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، به بنحوه.

واحتجوا:

[٢٦٢] سعيد بن منصور، نا إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن يوسف[١]، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **سَاوُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ فِي الْعَطِيَةِ؛ فَلَو كُنْتُ مُفَضِّلاً أَحَداً لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ**[٢]. إسماعيل وشيخه ضعيفان.

قلت: وليس هو بمعارض لما مَرَّ.

مسألة: رجوع الأب في هبته

(١٠٨) **للأب الرجوع في هبتة لولده**. وعنه أنه متى بان نفع ذلك عليه، مثل أن يستدين على ذلك، أو يزوج البنت لاجله، لم يكن له الرجوع[٣]، وهو قول مالك[٤].

وقال أبوحنيفة: لايجوز له الرجوع بحال[٥].

---

(١) سعيد بن يوسف الرّحبي، ويقال الزرقي، من صنعاء دمشق، وقيل من حمص، **ضعيف**، ضعفه **النسائي** من الخامسة. /مد. تقريب التهذيب (١/٣٦٨) رقم(٢٤٣٢).والكامل في الضعفاء (٣/١٢١٧).

(٢) الكامل في الضعفاء (٣/١٢١٧) قال ثنا محمد بن جعفر بن زرين العطار، ثنا إبراهيم بن العلاء، ثنا إسماعيل بن عياش به بمثله.

وقد ضعفه ابن عبد الهادي . انظر: تنقيح ابن عبد الهادي[٢٩٩/أ].

وقد أورده الهيثمي من طريق أخرى بنفس اللفظ عن ابن عباس وقال فيه: عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن شعيب: **ثقة مأمون**، ورفع من شأنه، **وضعفه أحمد وغيره**.انظرمجمع الزوائد(٤/١٥٣).

(٣) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٢/٧٧٩)؛ ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٣/٩٩٧،٩٩٨)؛ والمحرر(١/٣٧٥)؛ والإنصاف (٧/١٤٦)؛ وقال المرداوي: المذهب أنه يجوز للأب الرجوع في هبته.وقد نص عليه وعنه ليس له الرجوع . وعنه له الرجوع إلا أن يتعلق به حق، أو رغبة.نحو أن يجوز الولد أو يفلس.وهو مذهب الشافعي انظر: إيثار الإنصاف(٢٨٢).

(٤) الموطأ (٢/٧٥٥) . التفريع (٢/٣١٣-٣١٤) والمنتقى (٦/١١٦) .

(٥) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/٥٥٣)؛ومختصر اختلاف العلماء (٤/١٥٢)؛ وإيثار الإنصاف(٢٨٢)؛ والهداية مع فتح القدير (٩/٣٩-٤٤).

[٢٦٣] ابن أبي عروبة ، عن عَامِرٍ الأَحْوَلِ[١]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: **لا يَرْجِعُ فِي هِبَتِهِ إلا الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ، وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**[٢][٣].

[٢٦٤] حُسَيْنُ المعلم، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، رَفَعَاهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا، إلا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**[٤].

---

(١) عامر بن عبد الواحد الأحول، البصري، **صدوق يخطئ**، من السادسة، وهو عامر الأحول، الذي يروي عن عائذ بن عمرو المزني الصحابي، ولم يدركه. /ز م ٤. تقريب التهذيب (١/٤٦٣) رقم(٣١١٤).

(٢) القيء: هو ما يخرج من الجوف . انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/١٣٠).

(٣) **أحمد في المسند** (٢/٣٧٨)، حديث رقم (٦٦٦٦).حدثنا محمد بن جعفر، عن سعيد، به بمثله.

والنسائي، كتاب: الهبة، باب: رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، حديث رقم(٣٦٨٩). أخبرنا أحمد بن حفص، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم عن سعيد بن أبي عروبة، به بنحوه.

وابن ماجه كتاب: الأحكام، باب: من أعطى ولده ثم رجع فيه، حديث رقم(٢٣٧٨) حدثنا جميل بن الحسن، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، به بنحوه.

نقل ابن عبد الهادي قول النسائي **في تضعيف الحديث بسبب عامر الأحول**.انظر: تنقيح ابن عبد الهادي[٢٩٩/ب].

(٤) **أحمد في المسند** (١/٣٩٢)، حديث رقم(٢١٢٠) حدثنا يزيد أخبرنا حسين بن ذكوان به بمثله وفيه زيادة.وحديث رقم(٤٧٩٥).بنحوه، وحديث رقم(٥٤٦٩) بنحوه.

والترمذي (٣/٣٨٤) كتاب: الولاء و الهبة، باب: ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، حديث رقم(٢١٣٢) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن حسين المعلم، به، بمثله. قال أبو عيسى: **هذا حديث حسن صحيح**.

والنسائي كتاب: الهبة، باب: رجوع الوالد فيما يعطي ولده، حديث رقم (٣٦٩٠).أخبرنا محمد بن المثنى، قال حدثنا ابن أبي عدي، عن حسين به بنحوه.وحديث رقم (٣٧٠٣) بنحوه.

وأبوداود (٣/٢٩١) كتاب: البيوع، باب: الرجوع في الهبة، حديث رقم(٣٥٣٩).حدثنا مسدد، حدثنا يزيد، يعني ابن زريع، حدثنا حسين المعلم، به بنحوه.

وابن ماجه كتاب: الأحكام، باب: من أعطى ولده ثم رجع فيه، حديث رقم(٢٣٧٧) حدثنا محمد بن بشار، وأبو بكر بن خلاد الباهلي، قالا: حدثنا ابن أبي عدي، عن حسين المعلم، به بنحوه.

ومستدرك الحاكم (٢/٤٦) كتاب البيوع قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، وثنا أبو بكر بن إسحاق أبو المثنى، قال: ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع، ثنا حسين المعلم، به بنحوه.وقال: **صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي**.

قال الزيلعي: رواه **ابن حبان** في صحيحه وقال **الترمذي:حديث حسن صحيح** وكذلك الحاكم والذهبي انظر: نصب الراية (٤/١٢٤).

مسألة: رجوع غير الأب في هبته

(١٠٩) **لايملك الأجنبي الرجوع في هبته**(١)، وقال أبوحنيفة: له الرجوع مالم يُثَب منها، أو يكون بينهما رحم محرم، أو زوجيَّة، أو يزيد الموهوب زيادة متصله(٢).

[٢٦٥] ابْنِ عَبَّاسٍ(خ م)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ، الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**(٣).

فاحتجوا:

[٢٦٦] حنظلة بن أبي سفيان(٤)، سمعت سالم بن عبد الله، عن ابن عمر مرفوعا، قال: **مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَالَمْ يُثَبْ مِنْهَا**. تفرد برفعه

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٣/٩٩٦-٩٩٧)؛ والمقنع في شرح مختصر الخرقي (٢/٧٧٩)؛ والمغني (٥/٦٨٢)؛ والمحرر (١/٣٧٥).

(٢)ومختصر الطحاوي (١٣٩)؛ ومختصر اختلاف العلماء (٤/١٥٢)؛ والمبسوط (١٢/٤٩)؛ واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/٥٥٣)؛ وفتح القدير (٩/٣٩) .

(٣) **أحمد في المسند** ، حديث رقم (١٨٧٥) حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، بمثله.

والبخاري (٨/٨٣) كتاب: الحيل، باب: في الهبة والشفعة، حديث رقم (٦٩٧٥).حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن أيوب السختياني، عن عكرمة، عن ابن عباس، بلفظ(العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء).

ومسلم (٣/١٢٤٠) كتاب: الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، حديث رقم (١٦٢٢)و حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا المخزومي، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، بلفظ (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه)

والترمذي (٣/٥٨٥) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الرجوع في الهبة، حديث رقم(١٢٩٨)حدثنا أحمد بن عبدة الضب،ي حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، واللفظ له.

والنسائي كتاب: الهبة، باب: ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه، حديث رقم (٣٦٩٨،٣٦٩٩،٣٧٠٠).

(٤) سبقت الترجمة في الحديث رقم(٣٧).

عليّ بن سهل بن المغيرة، عن عبيد الله بن موسى، قال الدارقطني: الصواب، عن ابن عمر، عن عمر قوله(١).

[٢٦٨] أبو سعيد الأشج، [نا وكيع](٢)،نا إبراهيم بن إسماعيل(٣)،عن عمرو بن دينار،عن أبي هريرة، قال:قال رَسُولُ اللهِ ﷺ **الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَالَمْ /يُثَبْ مِنْهَا**(٤). [١٢٩/أ]

---

(١) **الدارقطني** (٤٣/٣) كتاب البيوع حديث رقم(١٧٩) قال: ثنا أبو علي الصفار، نا علي بن سهل بن المغيرة، حدثنا عبد الله بن موسى، نا حنظلة بن أبي سفيان، به بمثله.قال **الدارقطني**: لايثبت هذا مرفوعاً، والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفاً.

وسنن **البيهقي** الكبرى (٢٩٩/٦) حديث رقم (١٢٠٢٢).قال أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبوأحمد، لإسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي، ثنا أحمد بن حازم، ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ حنظلة بن أبي سفيان، قال سمعت سالم بن عبدالله يحدث عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثله.وكذلك رواه علي بن سهل عن عبيدالله وهو وهم. وانما المحفوظ حديث رقم (١٢٠٢٣).عن حنظلة، عن سالم بن عبد الله،عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، رضي الله:من وهب هبة لوجه الله فذلك له، ومن وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إن لم يرض منها.

ومستدرك الحاكم (٥٢/٢) كتاب البيوع. قال حدثنا أبو أحمد إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم بن أبي عزرة، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا حنظلة بن أبي سفيان، به بمثله.قال الحاكم: **صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.ووافقه الذهبي.**

قال ابن حجر: **صححه الحاكم وابن حزم مرفوعا انظر**: التلخيص الحبير (٧٣/٣).

(٢) هذه الزيادة ليست في التحقيق لابن الجوزي وليست في التنقيح للذهبي ولا تنقيح ابن عبد الهادي، وإنما هي موجودة في **الدارقطني**.انظر: التحقيق لابن الجوزي (٢٣٠/٢) كتاب البيوع.حديث رقم (١٦٢٩). **والدارقطني** (٤٣/٣) كتاب البيوع حديث رقم(١٨٠).تنقيح ابن عبد الهادي[٢٩٩/ب].

(٣) سبقت الترجمة في الحديث رقم(١١٧) وهو **ضعيف**.

(٤) **الدارقطني** (٤٣/٣) كتاب البيوع حديث رقم(١٨٠) قال: ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو سعيد الأشج، نا وكيع، نا إبراهيم، به بمثله.

وابن ماجه كتاب: الأحكام، باب: من وهب هبة رجاء ثوابها، حديث رقم (٢٣٨٧).بمثله.

وسنن **البيهقي** الكبرى (٣٠٠/٦) حديث رقم (١٢٠٢٤).قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، به بلفظ" الواهب أحق بهبته مالم يثب".قال **البيهقي**: وهذا المتن بهذا الإسناد أليق، وإبراهيم بن إسماعيل **ضعيف** عند أهل العلم بالحديث، وعمرو بن دينار عن أبي هريرة **منقطع**.قال: والمحفوظ رقم (١٢٠٢٥) عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، قال:" من وهب هبة فلم يثب فهو أحق بهبته إلا لذي رحم".

سند الحديث ضعيف بسبب إبراهيم بن إسماعيل انظر: نصب الراية (١٢٥/٤).

إبراهيم هو ابن مجمع، ضعفوه.

[٢٦٩] الدارقطني، نا الصفار، نا عبد العزيز بن عبدا لله الهاشمي، نا عبدا لله بن جعفر، عن ابن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: **إِذَا كَانَتْ الْهِبَةُ لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ. لَمْ يَرْجِعْ فِيهَا**[١].

عبدا لله بن جعفر ضعفوه.

قلت: بل هو الرقي، ثقة[٢]، والذي ضعفوه فالمديني[٣]؛ لكن الحديث منكر[٤].

[٢٧٠] إبراهيم بن أبي يحيى[٥]، عن محمد بن عبيد ا لله[٦]، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَارْتَجَعَ بِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**

---

(١) **الدارقطني** (٣/٤٤) كتاب البيوع حديث رقم(١٨٤) قال: ثنا أبو علي الصفار به بمثله.قال **الدارقطني** انفرد به عبد ا لله بن جعفر.

ومستدرك الحاكم (٥٢/٢) كتاب البيوع، قال: حدثنا أبو جعفر عبد ا لله بن إسماعيل بن إبراهيم بن المنصور، ثنا عبد العزيز بن عبد ا لله الهاشمي، به بمثله. قال الحاكم: **صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي**.

وسنن **البيهقي** الكبرى (٣٠٠/٦) حديث رقم (١٢٠٢٦).قال أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ الصفار، به بمثله.قال **البيهقي**: **لم نكتبه إلا بهذا الإسناد، وليس بالقوي**.

(٢) عبد ا لله بن جعفر بن غيلان، بالمعجمة، الرَّقي، أبو عبد الرحمن القرشي مولاهم، **ثقة لكنه تغير بآخره، فلم يفحش اختلاطه**، من العاشرة، مات سنة (١٢٠هـ). /ع.تقريب التهذيب (٤٨٣/١) رقم(٣٢٦٤).

(٣) عبد ا لله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، أبو جعفر المدني، والد علي، بصري أصله من المدينة، **ضعيف**، من الثامنة، يقال تغير حفظه بآخره، مات سنة (١٧٨هـ). /ت ق.تقريب التهذيب (٤٨٣/١).

(٤) وقد نقل الزيلعي كلام الذهبي السابق، **والحديث منكر، وهو من أنكر ما روي عن الحسن عن سمرة**، انظر: تنقيح ابن عبد الهادي[٣٠٠/أ]. ونصب الراية (١٢٧/٤).

(٥) إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، قال يحيى بن معين: **كان كذاباً**.وقال أحمد: **تركوا حديثه قدري معتزلي**.وقال العجلي:**لا تكتب حديثه** انظر: المجروحين **لابن حبان** (١٠٥/١)؛ وتاريخ يحيى بن معين (١٣/٢).

(٦) محمد بن عبيد ا لله بن أبي سليمان العَرْزَمي، بفتح المهملة والزاي بينهما راء ساكنة، الفزاري، أبو عبد الرحمن الكوفي، **متروك**، من السادسة، مات سنة بضع وخمسين ومائة. /ت ق. تقريب التهذيب (١٠٩/٢) رقم(٦١٢٨).

مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا؛ وَلَكِنَّهُ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ(١).

إبراهيم، والعرزمي متروكان.

مسألة: أخذ الأب من مال ابنه

(١١٠) **للأب أن يأخذ من مال ولده ماشاء**؛ إذا لم يجحف بماله(٢).

خلافاً لأكثرهم. وقالوا: يأخذ قدر الحاجة(٣).

[٢٧١] أحمد، ثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيد، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الأَخْنَسِ(٤)، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يارَسُولَ الله أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، قَالَ: **أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَمْوَالَ أَوْلادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ فَكُلُوهُ هَنِيئًا**(٥).

---

(١) **الدارقطني** (٣/٤٤) كتاب البيوع حديث رقم(١٨٥) قال: ثنا عبد الصمد بن علي، نا محمد بن نوح بن حرب العسكري، نا يحيى بن غيلان، نا إبراهيم، به بمثله.

قال ابن حجر: الحديث سنده **ضعيف بسبب إبراهيم والعرزمي** انظر: التلخيص الحبير (٣/٧٣).

قال الزيلعي: وقد أعله عبد الحق في ((أحكامه)) بمحمد بن عبيد الله العرزمي، وقال ابن القطان كالمتعقب عليه: وهو لم يصل إلى العرزمي إلا على لسان كذاب، وهو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، فلعل الجناية منه. وقد ذكر له طريق آخر عند الطبراني في معجمه قال حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثني أبي قال وجدت في كتاب أبي عن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس، قال قال رسول الله ﷺ((من وهب هبة، فهو أحق بهبته ما لم يثب منها، فإن رجع في هبته، فهو كالذي يقئ ثم يأكل قيئه)). انظر: نصب الراية (٤/١٢٥).

(٢) المغني (٥/٦٧٨)؛ والمحرر (١/٣٧٥)؛ ومنتهى الإرادات (٢/٢٦) .

(٣) المغني (٥/٦٧٨).

(٤) عبيد الله بن الأخنس، النخعي، أبومالك، الخزّاز، بمعجمات، **صدوق**، قال **ابن حبان**، **كان يخطئ**، من السابعة. / ع. تقريب التهذيب (١/٦٢٩) رقم(٤٢٨٩).

(٥) **أحمد في المسند** (٢/٣٧٤)، حديث رقم (٦٦٤٠).به بمثله.

وأبوداود (٣/٢٨٩) كتاب: البيوع، باب: الرجل يأكل من مال ولده، حديث رقم(٣٥٣٠). حدثنا محمد ابن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، به بنحوه.

وابن ماجه كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، حديث رقم(٢٢٩٢).حدثنا محمد بن يحيى ويحيى بن حكيم قالا حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا حجاج عن عمرو بن شعيب به بمثله.

[٢٧٢] عِيسَى(ق) بْنُ يُونُسَ(١)، ثَنَا يُوسُفُ بْنُ إسحاق(٢)، عَنْ ابْـنِ الْمُنْكَدِرِ(٣)، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَدًا وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي فَقَالَ: **أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**(٤).

(١) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، السَّبيعي، بفتح المهملة وكسر الموحدة، أخو إسرائل، كوفي نزل الشام مرابطا، **ثقة مأمون**، من الثامنة، مات سنة سبع وثمانين، وقيل سنة إحدى وتسعين. /ع. تقريب التهذيب (١/٧٧٦) رقم(٥٣٥٨).

(٢) يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السَّبيعي، وقد ينسب لجده، **ثقة** من السابعة، مات سنة سبع وخمسين ومائة./ ع. تقريب التهذيب (٢/٣٤٣) رقم(٧٨٨٥).

(٣) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَيْر، بالتصغير، التيمي، المدني، **ثقة فاضل**، من الثالثة، مات سنة ثلاثين ومائة، أو بعدها. /ع. تقريب التهذيب (٢/١٣٧) رقم(٦٣٤٦).

(٤) **ابن ماجه** كتاب: التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، حديث رقم(٢٢٩١) حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عيسى بن يونس، به بمثله.

قال الألباني: **صحيح** انظر: صحيح **ابن ماجه** (٢/٣٠).

مسائل

اللقطة

اللقطة(١)

مسألة : التقاط الأبل والبقر والطيور

(١١١) لايجوز التقاط الإبل، والبقرة، والطيور(٢).

وجوزه أبوحنيفة(٣)

[٢٧٣] (خ م) رَبيعَةَ الرأي(٤) عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ(٥)، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ(٦)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: **اعْرِفْ وِكَاءَهَا(٧) أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا(٨)، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوْ وَجْهُهُ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ**

---

(١) **اللقطة**: هي بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين، وهي مال يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك.وشرعاً ما وجد من حقّ ضائع محترم، لا يعرف الواجد مستحقه. انظر: التعريفات للجرجاني، باب اللام ص(١٩٣) وفتح الباري(٥/٧٨)

(٢) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٢/٧٨٧) والمغني (٥/٧٤٠-٧٤١)

(٣) مختصر الطحاوي (١٤٠-١٤١) واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/٥٦٩)؛ والهداية مع فتح القدير (٦/١٢٤).

(٤) ربيعة بن أبي عبد الرحمن، التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فرّوخ، **ثقة**، فقيه مشهور، قال ابن سعد: كانوا يتقونه لمواضع الرأي، من الخامسة، مات سنة (١٣٦هـ) على الصحيح، وقيل سنة ثلاث، وقال الباجي سنة اثنتين وأربعين./ ع. تقريب التهذيب (١/١٩١٦) رقم(١٩١٦).

(٥) يزيد مولى المنبعث، بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة، مدني، **صدوق**، من الثالثة./ع. تقريب التهذيب (١/٣٣٥) رقم(٧٨٢٦).

(٦) زيد بن خالد الجهني المدني، صحابي مشهور، مات بالكوفة، سنة ثمان وستين، أو سبعين، وله خمس وثمانون سنة. / ع.انظر الإصابة(٢/٤٩٩)؛ وتقريب التهذيب (١/٣٢٨) رقم(٢١٣٩).

(٧) **الوِكاء**: الخيط الذي تُشَدُّ به الصُّرة والكِيسُ، وغيرهما. انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/٢٢٢).

(٨) **العِفَاص**: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك، من العفص وهو الثني والعطف. النهاية في غريب الحديث (٣/٢٦٣).

وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ(١).

مسألة: التقاط الغنم

(١١٢) يجوز التقاط الغنم، ولا يملكها قبل الحول(٢).وقال مالك وداود: إذا وجدها بفلاة(٣)، فله أكلها بلا تعريف(٤).

لنا: حديث عرفها حولاً.

---

(١) **البخاري** (٣٦/١) كتاب: العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، حديث رقم(٩١).حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا عبدالملك بن عمرو العقدي، قال: حدثنا سليمان ابن بلال المديني، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، به بمثله. وكتاب المساقاة حديث رقم(٢٣٧٢) حدثنا إسماعيل، حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، به بنحوه.وكتاب اللقطة: حديث رقم (٢٤٢٧).حدثنا عمرو بن عباس، حدثنا عبدالرحمن، حدثنا سفيان، عن ربيعة، به بنحوه.وحديث رقم (٢٤٣٠).حدثنا عبدا لله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ربيعة، به بنحوه.وحديث رقم(٢٤٣٦) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، به بنحوه.وحديث رقم(٢٤٣٨) حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن ربيعة، به بنحوه.وكتاب الأدب حديث رقم (٦١١٢).حدثنا محمد، حدثنا إسماعيل بن جعفر، أخبرنا ربيعة بن أبي عبدالرحمن، به بنحوه.

مسلم (١٣٤٦/٣) كتاب: اللقطة، باب: في لقطة الحج، حديث رقم (١٧٢٢)حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن به بنحوه.

(٢) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٧٨٦/٢)والمغني (٧٣٥/٥)

(٣) **الفلاة**: القفر، أو المفازة لا ماء فيها، أو الأرض الواسعة المقفرة أو أقلها للإبل رِبْع، وللحمير والغنم غِبٌّ. القاموس المحيط(١٧٠٤) ؛والمعجم الوسيط(٧٠٢/٢).

(٤) التمهيد (١٢٣/٣)؛ والتفريع (٢٧٣/٢-٢٧٤)؛ وقال ابن حزم: أما الضأن والمعز فقط كبارها وصغارها توجد بحيث يخاف عليها الذئب، أو من يأخذها من الناس، ولا حافظ لها، وهي بقرب ماء منها: فهي حلال لمن أخذها سواء جاء صاحبها أو لم يجئ، وجدها حية، أو مذبوحة لا سبيل له عليها.انظر: المحلى (١٢٧/٧).

[٢٧٤] الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، /عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، **سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنِ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا**[1]. [١٢٩/ب]

[٢٧٥] ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جده، عن أبيه[2]، سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْأَلُكَ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الإِبِلِ قَالَ: مَعَهَا حِذَاؤُهَا**[3]**، وَسِقَاؤُهَا، تَأْكُلُ الشَّجَرَ وَتَرِدُ الْمَاءَ فَدَعْهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا قَالَ: الضَّالَّةُ مِنَ الْغَنَمِ؟ قَالَ: هي لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ تَجْمَعُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا.**

رواه أحمد[4].

---

(١) **أحمد في المسند** (٩٢/٥)، حديث رقم(١٦٥٩٨) حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان، به بمثله. وحديث رقم(٢١١٧٨) حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثني الضحاك بن عثمان، به بنحوه.

ومسلم (١٣٤٦/٣) كتاب: اللقطة، باب: لقطة الحاج، حديث رقم (١٧٢٢) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا عبد الله بن وهب، حدثني الضحاك بن عثمان، به بلفظ سئل النبي ﷺ عن اللقطة فقال (عرفها سنة فإن لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها إليه) و حدثنيه إسحاق بن منصور، أخبرنا أبو بكر الحنفي، حدثنا الضحاك بن عثمان، بهذا الإسناد وقال في الحديث: (فإن اعترفت فأدها وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها).

وابن ماجه كتاب: الأحكام، باب: (٨٣٨) ، حديث رقم (٢٥٠٧).حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو بكر الحنفي، ح و حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا عبد الله بن وهب، قالا: حدثنا الضحاك بن عثمان القرشي، به بنحوه.

(٢) لأن الحديث عن أبيه عن جده ولعلها سبق قلم.أو يريد عن جده محمد عن أبيه عبد الله. انظر:تنقيح ابن عبد الهادي[٣٠٠/ب].

(٣) **الحِذَاء بالمد**: النَّعْل، أراد أنها تقوى على المشي وقطع الأرض.وعلى قصد المياه وورودها. انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٥٧/١).

(٤) **أحمد في المسند** (٣٧٥/٢)، حديث رقم(٦٦٤٥) حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ به بمثله. وفيه زيادة.وحديث رقم (٦٨٥٢).حدثنا ابن إدريس سمعت ابن إسحاق به بنحوه.

وأبوداود كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة، حديث رقم (١٧١٠).

[٢٧٦] أحمد ثَنَا سُرَيْجٌ بْنُ النُّعْمَانِ(١)، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ(٢)، عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ(٣)، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا**. رواه مسلم(٤).

[٢٧٧] أبوحَيَّانَ التيمي(٥)، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ(٦) خَالُ الْمُنْذِرِ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ(٧)، عن أبيه(٨)، عَنْ النَّبِي ﷺ قَالَ: **لا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إلا ضَالٌّ**(٩).

(١) سُرَيج بن النعمان بن مروان الجوهري، أبو الحسن البغدادي، أصله من خراسان، **ثقة يهم** قليلا، من كبار العاشرة، مات يوم الأضحى، سنة (٢١٧هـ). /خ ٤.تقريب التهذيب (٣٤١/١) رقم(٢٢٢٤).

(٢) بكر بن سوادة بن ثُمامة الجذامي أبوثمامة المصري، **ثقة فقيه**، من الثالثة، مات سنة بضع وعشرين ومائة./خت م ٤. تقريب التهذيب (١٣٥/١) رقم(٧٤٤).

(٣) سفيان بن هانئ المصري، أبو سالم، الجيشاني: بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة، **تابعي مخضرم**، شهد فتح مصر، ويقال له صحبة، مات بعد الثمانين. / م د س. تقريب التهذيب (٣٧٢/١).

(٤) **أحمد في المسند** (٩٤/٥)، حديث رقم (١٦٦٠٧).حدثنا يحيى بن إسحاق، أنبأنا ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، و حدثنا سريج هو ابن النعمان، به بمثله.

ومسلم (١٣٥١/٣) كتاب: اللقطة، باب: في لقطة الحاج، حديث رقم(١٧٢٥) وحدثني أبو الطاهر، ويونس بن عبد الأعلى، قال:ا حدثنا عبد الله بن وهب، به بمثله.

(٥) يحيى بن سعيد بن حيَّان، بمهملة وتحتانية، أبو حيان التيمي، الكوفي، **ثقة عابد**، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين ومائة. /ع. تقريب التهذيب (٣٠٣/٢) رقم(٧٥٨٢).

(٦) الضحاك بن المنذر بن جرير البجلي، يقال خال المنذر، **مقبول**، من الرابعة./س ق.انظر: تهذيب الكمال (٢٩٨/١٣).تقريب التهذيب (٤٤٤/١) رقم(٢٩٩٠).

(٧) المنذر بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، **مقبول**، من الثالثة./ م د س ق. تقريب التهذيب (٢١٢/٢).

(٨) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، **صحابي** مشهور، مات سنة إحدى وخمسين، وقيل بعدها./ ع. تقريب التهذيب (١٥٨/١) رقم(٩١٧) انظر: الإصابة(٥٨١/١).

(٩) **أحمد في المسند** (٤٨٥/٥)، حديث رقم (١٨٧٢٥). حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي حيان به بمثله.وحديث رقم(١٨٧٠٢) حدثنا يحيى بن زكريا وهو ابن أبي زائدة حدثنا أبو حيان التيمي به بنحوه.

وأبوداود (١٣٩/٢) كتاب: اللقطة، باب: اللقطة، حديث رقم(١٧٢٠).بنحو حديث أحمد.

وابن ماجه كتاب: الأحكام، باب: ضالة الإبل والبقر والغنم، حديث رقم (٢٥٠٣).بنحو حديث أحمد.

سنن **البيهقي** الكبرى (٣١٤/٦) حديث رقم (١٢٠٦٩).

وقد ضعفه الألباني. انظر: إرواء الغليل (١٧/٥)حديث رقم (١٥٦٣).

مسألة: شروط ملك اللقطة

(١١٣) **إذا عرف اللقطة حولاً ملكها إن كانت أثماناً**، وإن كانت عروضاً، أو حلياً، أو ضالة لم يملكها ولم ينتفع بها، سواء كان غنياً، أو فقيراً(١).

[فإن كان فقيراً جاز له الإنتفاع بها](٢).

وقال مالك والشافعي وداود: يملك جميع اللقطات وإن كان غنياً(٣).

وقال أبوحنيفة: لايملك شيئاً من اللقطات بحال، ولا ينتفع بها إذا كان غنياً، فإن كان فقيراً جاز له الإنتفاع بها(٤).

لنا:

[٢٧٨]حديث زيد بن خالد المذكور.

[٢٧٩] وسعيد في سننه، نا الداروردي، سمعت ربيعة(٥)، يحدث عن يزيد، مولى المنبعث(٦)، عن زيد(٧) ، أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ فِي زَمَانِ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَائَةَ دِيْنَار، فَقَالَ ﷺ : **اعْرِفْ وِعَاءَهَا، وَ وِكَاءَهَا،**

---

(١) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٢/٧٨٢-٧٨٣) والإنصاف (٦/٤١٣-٤١٤-٤١٥) والمغني (٥/٧٠٠)

(٢) [فإن كان فقيراً جاز له الإنتفاع بها] هذه الجملة زائدة وهي تخل بالمعني. انظر: التحقيق لابن الجوزي (٢/٢٣٢). والتنقيح لابن عبد الهادي [٣٠١/أ]مخطوط.وهي سبق قلم منه رحمه الله لأنها متكررة بعد كلام أبي حنيفة.

(٣) التمهيد (٣/١١٨)؛ والمنتقى (٦/١٣٩)؛ والمهذب(١/٥٦٢)؛ ومغني المحتاج(٢/٤١٥)؛ ومختصر خلافيات **البيهقي**(٣/٤٦٢)؛ وقال ابن حزم: يجوز أخذ اللقطة سواء كان غنياً أو فقيراً. انظر: المحلى(٧/١٢٥).

(٤) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/٥٧٠) وفتح القدير (٦/١٢٣).

(٥) ربيعة بن أبي عبدالرحمن سبقت الترجمة في الحديث رقم[٢٧٣].

(٦) يزيد مولى المنبعث سبقت الترجمة في الحديث رقم[٢٧٣].

(٧) زيد بن خالد الجهني سبقت الترجمة في الحديث رقم[٢٧٣].

وَلايَدْخُلُ رَكْبٌ إلا أَنْشَدْتَ بِذِكْرِهَا، ثُمَّ أَمْسِكْهَا حَوْلاً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ؛ وَإِلا فَاصْنَعْ بِهَا مَاتَصْنَعُ بِمَالِكَ(١).

[٢٨٠] ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اللُّقَطَةُ فِي السَّبِيلِ الْعَامِرَةِ؟ قَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلاً فَإِنْ وُجِدَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَإِلا فَهِيَ لَكَ(٢).

---

(١) لم أجده من حديث زيد بن خالد (أن رجلاً وجد في زمان رسول الله ﷺ مائة دينار) ولكن يوجد من حديث أبي بن كعب. وإنما في **البخاري** (٣٦/١) كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، حديث رقم(٩١) قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا عبدالملك بن عمرو العقدي، قال: حدثنا سليمان ابن بلال المديني، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، به بلفظ(أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة، فقال: اعرف وكاءها، أو قال: وعاءها وعفاصها ثم عرفها سنة، ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فأدها إليه، قال: فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه، أو قال: احمر وجهه، فقال: وما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها، قال: فضالة الغنم؟ قال: لك، أو لأخيك، أو للذئب.)وكذلك في كتاب المساقاة حديث رقم (٢٣٧٢).حدثنا إسماعيل، حدثنا مالك، عن ربيعة، به بنحو الحديث السابق.وكتاب اللقطة حديث رقم (٢٤٢٧). حدثنا عمرو بن عباس، حدثنا عبدالرحمن، حدثنا سفيان، عن ربيعة، به بنحوه.وحديث رقم(٢٤٣٠) وحديث رقم(٢٤٣٦)وحديث رقم(٢٤٣٨).

ومسلم (١٣٤٦/٣) كتاب: اللقطة، باب: في لقطة الحاج، حديث رقم(١٧٢٢).حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك، عن ربيعة، به بلفظ "جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: (اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال: فضالة الغنم؟ قال: لك، أو لأخيك، أو للذئب، قال: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها". قال يحيى: أحسب قرأت عفاصها)

(٢) **أحمد في المسند** (٣٧٥/٢)، حديث رقم (٦٦٤٥).حدثنا يعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، به بمثله وفيه زيادة.

وأبوداود (١٣٦/٢) كتاب: اللقطة، باب: اللقطة، حديث رقم(١٧١٠) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر .....وفيه وسئل عن اللقطة فقال: (ما كان منها في طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرفها سنة، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك، وما كان في الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس).

واحتجوا:

[٢٨١] /الثوري(خ م)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ[١]، حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ[٢]، [١٣٠/أ]
عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: الْتَقَطْتُ مِائَةَ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: **عَرِّفْهَا سَنَةً فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ**[٣].

[٢٨٢] وفي لفظ في الصحيح: **أَنَّهُ عَرَّفَهَا سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ**[٤].

---

(١) سلمة بن كهيل الحضرمي سبقت الترجمة.

(٢) سويد بن غفلة، بفتح المعجمة والفاء، أبو أمية الجعفي، مخضرم، من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ، وكان **مسلما** في حياته، ثم نزل الكوفة، ومات سنة ثمانين، وله مائة وثلاثون سنة. / ع. تقريب التهذيب (٤٠٤/١) رقم(٢٧٠٣).

(٣) **أحمد في المسند** (١٤٩/٦)، حديث رقم(٢٠٦٦٢). حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، حدثنا عبد الله، قال: و حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن نمير، أخبرنا سفيان، به بنحوه.

(٤) **البخاري** (١٢٧/٣) كتاب: اللقطة، باب: إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، حديث رقم(٢٤٢٦). حدثنا آدم، حدثنا شعبة، و حدثني محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن سلمة، سمعتا سويد بن غفلة، قال: لقيت أبي بن كعب، فقال: أخذت صرة مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال: (عرفها حولاً فعرفتها حولاً فلم أجد من يعرفها ثم أتيته، فقال: عرفها حولاً، فعرفتها، فلم أجد ثم أتيته ثلاثاً، فقال: احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها، فاستمتعت فلقيته بعد بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً)ورواه في باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق حديث رقم(٢٤٣٧) حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت سويد بن غفلة، قال: كنت مع سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان، في غزاة فوجدت سوطا، فقالا لي: ألقه، قلت: لا، ولكن إن وجدت صاحبه وإلا استمتعت به، فلما رجعنا حججنا، فمررت بالمدينة فسألت أبي بن كعب، فقال: وجدت صرة على عهد النبي ﷺ فيها مائة دينار، فأتيت بها النبي ﷺ، فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً، ثم أتيت فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً، ثم أتيته، فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً، ثم أتيته الرابعة، فقال: اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها). حدثنا عبدان، قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن سلمة، بهذا قال: فلقيته بعد بمكة، فقال: لا أدري أثلاثة أحوال أو حولاً واحداً .
ومسلم (١٣٥٠/٣) كتاب: اللقطة، باب، في لقطة الحاج، حديث رقم (١٧٢٣) قال حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، ح و حدثني أبو بكر ابن نافع، واللفظ له، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، به بنحوه.

فهذه الروايات لعلها غلط، يدل على هذا:

- أن شعبة قال: سمعت سلمة بعد عشر سنين يقول: عرفها عاماً واحداً[١].

- أو يكون عليه السلام علم أن تعريفها لم يقع كما ينبغي، فلم يعتد بالتعريف الأول.

- أو أنه عرفها عاماً آخر تورعاً.

مسألة: حكم لقطة الحرم

(١١٤) **لقطة الحرم لاتحل، إلا لمن يعرفها أبداً**، وعن أحمد أنها كسائر اللقط[٢]، وعن أصحاب الشافعي كالروايتين[٣].

[٢٨٣] مُجَاهِدٍ(خ م) عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ الفَتْحِ: **إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلا مَنْ عَرَّفَهَا**[٤].

معلوم أن لقطة كل بلد تعرف، فلو كان الحرم كغيره، لم يكن للتخصيص معنى.

---

(١) **مسلم** (٣/١٣٥٠) كتاب: اللقطة، باب، في لقطة الحاج، حديث رقم (١٧٢٣).

(٢) المسائل الفقهية (٢/٩) والمحرر (١/٣٧١) والمغني (٥/٧٠٦) .و المعتمد من المذهب أن لقطة الحرم والحل سواء. انظر: دراسات فقهية للدكتور نزيه حماد(٢٣٧)

(٣) عند الشافعية: إن كانت في الحرم لم يجز أن يأخذها إلا للحفظ على صاحبها. ومن أصحابنا من قال: يجوز التقاطها للتملك. والمذهب الأول، وهو الصحيح. انظر: المهذب(١/٥٦١) وروضة الطالبين (٤/٤٧٦) والغاية القصوى (٢/٦٦٥) ودراسات فقهية للدكتور نزيه حماد ص (٢٣٧).

(٤) **البخاري** (٢/١٩١) كتاب: الحج، باب: فَضْلِ الْحَرَمِ، حديث رقم (١٥٨٧).حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا جرير بن عبدالحميد، عن منصور، عن مجاهد، به بمثله. وحديث رقم(١٨٣٤) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، به بنحوه. وفي كتاب الجزيه والموادعة، حديث رقم (٣١٨٩) حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، به بنحوه.

ومسلم (٢/٩٨٦) كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاصها وشجرها واقطتها، إلا لمنشد، على الدوام ، حديث رقم(١٣٥٣)حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا جرير، عن منصور، عن مجاهد.به بنحوه.

[٢٨٤] عَمْرُو(م) بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَاطِبٍ[١]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ[٢]، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ**[٣].

(١١٥) إذا جاء مدّعي اللقطة، فأخبر بعددها، وعفاصها، ووكائها، دُفعت إليه[٤]. مسألة: كيف تدفع اللقطة إلى مدعيها

وقال أبوحنيفة، والشافعي: لا تدفع إليه إلا ببيِّنة[٥].

لنا:

[٢٨٥] قوله: **اعْرِفْ عِفَاصَهَا، ووِكَاءَهَا، وعَدَدَهَا**.

ولو كان التسليم موقوفاً على البينة، لم يكن في معرفة العفاص، والوكاء فائدة.

[٢٨٦] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ التَقَطَ لُقَطَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **عَرِّفْهَا سَنَةً، فعَرَّفَهَا، فَقَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً أُخْرَى، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ: أَحْصِ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا وَاسْتَمْتِعْ بِهَا؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ**. صحيح[٦].

---

(١) يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، أبو محمد أو أبو بكرالمدني، **ثقة**، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة./ م ٤. تقريب التهذيب (٣٠٨/٢) رقم(٧٦٢٠).

(٢) عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي، ابن أخي طلحة، **صحابي**، قتل مع ابن الزبير. / م د س. تقريب التهذيب (٥٨١/١) رقم(٣٩٥٨) انظر:الإصابة(٢٧٩/٤).

(٣) **مسلم** (١٣٥١/٣) كتاب: اللقطة، باب: في لقطة الحاج، حديث رقم (١٧٢٤)حدثني أبو الطاهر، ويونس بن عبد الأعلى، قالا: أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، به بمثله.

(٤) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٧٨٥/٢)؛ والمغني (٧٠٩/٥).

(٥) مختصر الطحاوي (١٣٩-١٤٠)؛ والهداية مع فتح القدير (١٢٦/٦)؛ ومختصر المزني (١٣٦)؛ والمهذب (٥٦٣/١).

(٦) **أحمد في المسند** (١٥٠/٦)، حديث رقم(٢٠٦٦٥).

ومسلم (١٣٥٠/٢) كتاب: اللقطة، باب: في لقطة الحاج، حديث رقم (١٧٢٣).

والبخاري كتاب: اللقطة، باب: إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، حديث رقم (٢٤٢٦).

وفي باب: هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق؟ حديث رقم (٢٤٣٧). قال سلمة فلقيته بعد بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا.

[٢٨٧] أَحْمَدُ، نَا هُشَيْمٌ نَا خَالِدٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ[1] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلا يَكْتُمْ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا / وَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا فَهُو مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**[2]. [١٣٠/ب]

مسألة : ملك الدابة المتروكة بأرض مهلكة

(١١٦) **من وقفت دابته؛ فتركها بأرض مهلكة، فجاء غيره فأطعمها وسقاها حتى صحت ملكها**[3]، خلافاً لأكثرهم[4].

[٢٨٨] حَمَّادُ بن سَلَمَة، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[5]، أَنَّ الشَّعْبِيَّ (ص)حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: **مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ**

---

(١) عياض، بكسر أوله وتخفيف التحتانية، وآخره معجمة، ابن حِمَار، بكسر المهملة وتخفيف الميم، التميمي المُجَاشعي، **صحابي**، سكن البصرة، وعاش إلى حدود الخمسين./بخ م ٤. تقريب التهذيب (٧٦٧/١) رقم(٥٢٩٠).

(٢) **أحمد في المسند** (١٦٦/٥)، حديث رقم(١٧٠٢٧) به بنحوه غير أنه قال:" فإنه مال الله" بدل " فهو مال الله". وحديث رقم(١٧٨٧٩) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت خالدا، به بنحوه.

وأبوداود (١٣٦/٢) كتاب: اللقطة، باب: اللقطة، حديث رقم(١٧٠٩). حدثنا مسدد، حدثنا خالد يعني الطحان، ح و حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، المعنى عن خالد الحذاء ،به بنحوه.

وابن ماجه كتاب: اللقطة، باب: اللقطة، حديث رقم (٢٥٠٥).حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، به بنحوه.

وسنن **البيهقي** الكبرى (٣٠٩/٦) حديث رقم (١٢٠٥٧)؛ قال ابن عبد الهادي: وهو **حديث صحيح**. انظر: تنقيح ابن عبد الهادي[٣٠١/ب].

(٣) المغني (٧٤٤/٥)؛ و المحرر(٣٦٨١/١)؛ ومنتهى الإرادات (٥٥٣/١).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٤٥/٣) والمغني (٧٤٤/٥) .

(٥) عبيد الله بن حُميد بن عبد الرحمن الْحِمْيَري، البصري، **مقبول**، من السادسة./د.تقريب التهذيب (٦٣١/١) رقم(٤٣٠٠).

عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا فَأَخَذَهَا رَجُلٌ فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ. رواه الدارقطني .مرسل[١].

[٢٨٩] وقال سعيد في سننه: نا هشيم، نا منصور، عن عبيد الله بن حميد الحميري، سمع الشعبي يقول: **مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ دَابَّةٌ فتَرَكَهَا فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا.** قيل: عمن هذا يا أبا عمرو؟ قال: إن شئت عددت لك كذا وكذا من الصحابة[٢].

مسألة: صحة اسلام الصبي.

(١١٧) **يصح إسلام الصبي وردته**[٣]، خلافاً للشافعي[٤].

لنا:

أسلم علي وهو ابن ثمان سنين، وقيل أسلم وله عشر.

---

(١) **الدارقطني** (٣/٦٨) كتاب البيوع حديث رقم (٢٥٩) قال ثنا محمد بن يحيى بن مرداس، نا **أبوداود**، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد، ح ونا محمد، نا **أبوداود**، نا موسى، نا أبان، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن الشعبي، وقال أبان: أن عامر الشعبي حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: بمثله. قال **الدارقطني**: هذا حديث حماد، وهو أبين وأتم.

أبوداود كتاب: البيوع، بَاب فِيمَنْ أَحْيَا حَسِيرًا، حديث رقم(٣٥٢٤). حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد به بمثله. قال في حديث أبان قال عبيد الله فقلت عمن قال عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ قال **أبوداود** وهذا حديث حماد وهو أبين وأتم.

وقد حسنه الألباني انظر: إرواء الغليل (٦/١٦) حديث رقم (١٥٦٢).

(٢) سنن **البيهقي** الكبرى (٦/٣٢٧) رقم(١٢١١٥). قال: أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خمرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا **سعيد بن منصور**، به بمثله، قال **البيهقي**: هذا حديث مختلف في رفعه، وهو عن النبي ﷺ، منقطع، وكل أحد أحق بماله حتى يجعله لغيره وا لله أعلم.

(٣) الإنصاف (١٠/٣٢٩-٣٣٠) وهو مذهب الحنفية .انظر: إيثار الإنصاف ص(٢٤٥).

(٤) قال الشيرازي: إن وصف الإسلام صبي عاقل من أولاد الكفار لم يصح إسلامه على ظاهر المذهب، ويحال بينه وبين أهله من الكفار إلى أن يبلغ، فإن بلغ ووصف الإسلام حكم بإسلامه .انظر: الأم (٤/٤١٥)؛ والمهذب (٢/٢٨٤)؛ ورؤوس المسائل(٣٥٩)؛ ومختصر خلافيات **البيهقي**(٣/٤٧٥).

وروى جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قتل علي وهو ابن ثمان وخمسين[١]، ومات بها الحسن، وقتل بها الحسين[٢].

قلت: هذا القول غلط؛ فإن الحسن مات عن بضع وأربعين سنة[٣].

---

(١) ولد علي قبل البعثة بعشر سنين وقتل سنة أربعين من الهجرة.انظر: الإصابة (٤/٤٦٤،٤٦٨).

(٢) انظر قول جعفر في السير(٣/٣١٧،٣١٨)ولد الحسين في شعبان سنة أربع.وقتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين. انظر:السير(٣/٤٨)؛ والإصابة (٢/٦٨،٧٢).

(٣) قال الذهبي في السير عاش سبعاً وأربعين سنة.انظر السير(٣/٣١٨).ولد في نصف شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة. قال الواقدي: مات الحسن سنة تسع وأربعين. وقال المدائنيّ: مات سنة خمسين.وقيل سنة إحدى وخمسين. وقال الهيثم بن عدي: سنة أربع وأربعين. وقال ابن منده: سنة تسع وأربعين ـ وقيل سنة خمسين. وقيل سنة ثمان وخمسين.انظر:السير(٣/٢٤٥)؛ والإصابة (٢/٦٠،٦٥).

قال جعفر الصادق: عاش الحسن سبعاً وأربعين سنة.ثم قال الذهبي : وغلط من نقل عن جعفر أن عمره ثمان وخمسون سنة غلطاً بيناً. انظر السير (٣/٢٧٧).

ذكر السيوطي أن وفاة الحسن كانت بالمدينة سنة تسع وأربعين.انظر: تاريخ الخلفاء (١٩٢) و السير للذهبي (٣/٢٧٧).

وقد أخرج **البخاري** في كتاب الجنائز باب باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، حديث يدل على صحة اسلام الصبي وهوحديث رقم (١٣٥٦) عن أنس قال كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار.

مسائل الوصايا

الوصية[١]

مسألة : الوصية للقريب الذي لايرث

(١١٨) تستحب للقريب الذي لايرث، وقال أبوبكر[٢] من أصحابنا تجب[٣]، كقول داود[٤].

[٢٩٠] أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَا حَقُّ امْرِئٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَالٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**[٥].

وجه الحجة: أنه عَلَّقة بالإراداة؛ فدل على عدم الوجوب.

مسألة : تحديد الجيران في الوصية

(١١٩) من أوصى لجيرانه، دخل فيه من كل جانب أربعون داراً[٦]. وقال أبوحنيفة: الملاصق فقط[٧].

---

(١) **الوصية**: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت. انظر: التعريفات للجرجاني ص(٢٥٢).

(٢) أبو بكر: هو أحمد بن محمد بن هارون، الخلال البغدادي، مفسر عالم بالحديث واللغة، كان أحد العلماء البارزين في المدرسة الحنبلية من أهل بغداد. قال الذهبي: جامع علم أحمد ومرتبه، توفي سنة ٣١١هـ. انظر: الأعلام (٢٠٦/١) وتاريخ التراث العربي(٢٣٣/١).

(٣) قال المرداوي: الاستحباب في الوصية هو المذهب في الجملة. انظر: المغني (٢/٦)؛ والإنصاف(١٨٩/٧).

(٤) المحلى (٣٥٤/٨).

(٥) **أحمد في المسند** (١٤٨/٢)، حديث رقم (٥٠٩٧). حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب به بمثله.

والبخاري (٢٤٥/٣) كتاب: الوصايا، باب: الوصايا، حديث رقم(٢٧٣٨) حدثنا عبدا لله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، به بنحوه.

ومسلم (١٢٤٩/٢) كتاب: الوصية، باب: الوصية، حديث رقم (١٦٢٧)حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى العنزي، واللفظ لابن المثنى، قالا: حدثنا يحيى القطان، عن عبيد ا لله، أخبرني نافع، به بنحوه.

(٦) اختلفت الرواية عن أحمد، فعنه أنه يتناول أربعين داراً من كل جانب، وهذا المذهب. وعنه جيرانه مستدار ثلاثين داراً.انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد ا لله (١١٦٨/٣)؛ والمغني (١٢٤/٦)؛ والإنصاف (٢٤٣/٧).

(٧) مختصر اختلاف العلماء (٥٠/٥) .

[٢٩١] هقل بن زياد(١)، نا الأوزاعي، عن يونس، عن ابن شهاب،(ص) قال رسول الله ﷺ: **أَرْبَعِينَ دَارًا جَار**. قلت لابن شهاب: وكيف؟، قال: أربعين عن يمينه، وأربعين عن يساره، وخلفه، وبين يديه(٢).

قلت: لايحتج بمثل هذا.

مسألة : الوصية للقاتل

(١٢٠) تصح الوصية للقاتل(٣).

وقال أبوحنيفة: لاتصح(٤).

وعن الشافعي: قولان(٥).

لنا: قوله ﴿مِن بَعدِ وَصِيَّةٍ﴾(٦).

---

(١) هقل، بكسر أوله وسكون القاف ثم لام، ابن زياد السكسكي، بمهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة، الدمشقي، نزيل بيروت، قيل هو لقب، واسمه محمد أو عبد الله، وكان كاتب الأوزاعي، **ثقة**، من التاسعة، مات سنة (١٧٩هـ)أو بعدها./ م٤. تقريب التهذيب (٢/٢٦٩) رقم(٧٣٤٠).

(٢) مراسيل أبي داود ص(٢٥٧) حديث رقم (٣٥٠).

قال ابن عبد الهادي: في سنده ابراهيم بن مروان وهو **صدوق**، والحديث **مرسل**. قال: وقد روي **البيهقي** من رواية أم هاني بنت أبي صفرة عن عائشة مرفوعاً (أوصاني جبريل عليه السلام بالجار إلى أربعين، عشرة من هاهنا، وعشرة من هاهنا، وعشرة من هاهنا، وعشرة من هاهنا) وقال: اسناده **ضعيف**. انظر: تنقيح ابن عبد الهادي[٣٠٢/ب].

(٣) قال ابن النجار: وإن قتل وصي موصيا: بطلت. لا إن جرحه، ثم أوصى له، فمات من الجرح.انظر: المسائل الفقهية (٢/٢١)؛ والمغني (٦/١١٢)؛ ومنتهى الإرادات (٢/٤٤)؛ ولإنصاف (٧/٢٣٣) .

(٤) إذا أجازها الورثة جازت. انظر: انظر: مختصر الطحاوي (١٥٦)؛ ومختصر اختلاف العلماء (٥/١٩)؛ والمبسوط (٢٧/١٨٠).

(٥) قال الإمام النووي: في صحة الوصية للقاتل قولان: أظهرهما عند العراقيين والإمام والروياني: الصحة انظر: روضة الطالبين (٥/١٠٢)؛ والمهذب (١/٥٨٩)؛ ومختصر خلافيات **البيهقي**(٤/٤١).

(٦) النساء آية رقم(١١و١٢).

[٢٩٢] /مبشر بن عبيد[١] -أحد المتروكين- عن حجاج بن أرطأة[٢]، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: **لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ**[٣]. [١٣١/أ] أدلة الحنفية.

مسألة: من يوصي بسهم من ماله.

(١٢١) من أوصى لرجل بسهم من ماله، كان له السدس، إلا أن تعول الفريضة[٤]؛ فيعطى سدسا عائلاً. وعنه أنه يُعْطَى أقل سهام الورثة؛ فإن زاد على السدس أعطي السدس[٥].

وعن أبي حنيفة كهذا[٦].وقال الشافعي: يعطى ماشاء الورثة[٧].

---

(١) مبشر بن عبيد الحمصي، أبوحفص، كوفي الأصل، **متروك**، ورماه أحمد **بالوضع**، من السابعة، له في **ابن ماجه** حديث واحد [في غسل الميت]/ق. تقريب التهذيب (١٥٧/٢) رقم(٦٤٨٧).

(٢) الحجاج بن أرطأة: سبقت الترجمة في الحديث رقم[١١٥]وهو **صدوق، كثير الخطأ والتدليس**.

(٣) **الدارقطني** (٢٣٦/٤) كتاب الأقضية والاحكام حديث رقم(١١٥) قال: نا أحمد بن إبراهيم بن حبيب الرزاد، نا أبو عتبة أحمد بن الفرج، نا بقية بن الوليد، نا مبشر بن عبيد، به بمثله .قال **الدارقطني: مبشر بن عبيد، متروك الحديث، يضع الحديث.**

والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦٠/٦) حديث رقم(١٢٦٥٢) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو أحمد المهرجاني، وأبو زكريا المزكي، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو سعيد مسعود بن محمد الجرجاني، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج الحجازي، ثنا بقية، ثنا مبشر بن عبيد، عن حجاج بن أرطأة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر عن علي به.قال **البيهقي** تفرد به مبشر بن عبيد الحمصي وهو منسوب إلى الوضع وقال أحمد بن حنبل أحاديث مبشر أحاديث موضوعة كذب.وقال **البخاري:** مبشر بن عبيد منكر الحديث.

قال ابن حجر: الحديث **إسناده ضعيف جداً**، قاله عبد الحق وابن الجوزي. التلخيص الحبير (٩٢/٣) حديث رقم(١٣٦٨).ونصب الراية (٤٠٢/٤).

(٤) **العول**: في اللغة الميل إلى الجور، والرفع، وفي الشرع زيادة السهام على الفريضة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة، فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم. انظر: التعريفات للجرجاني ص(١٥٩).

(٥) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٧٩٤/٢)؛ والمغني (٢٩/٦) ؛ والمسائل الفقهية (١٧/٢)؛ والمحرر (٣٩٠/١)؛ والإنصاف (٢٧٨/٧-٢٧٩)؛ قال المرداوي: إن أوصى له بسهم من ماله ففيه ثلاث روايات:

١- له السدس بمنزلة سدس مفروض.

٢- له سهم مما تصح منه المسألة، ما لم يزد على السدس.

٣- له مثل نصيب أقل الورثة مالم يزد على السدس.

(٦) قال أبوحنيفة: من أوصى لرجل بسهم من ماله إن كانت الفريضة أقل من ستة أسهم كان له السدس، وإن كانت الفريضة أكثر من ستة أسهم كان له كأخس سهام الورثة. انظر: مختصر الطحاوي(١٥٧)؛ ومختصر اختلاف العلماء (٢٥/٥)؛ والمبسوط (١٤٥/٢٧).

(٧) المهذب (٥٩٦/١) ومغني المحتاج (٤٧/٣)، ومختصر خلافيات **البيهقي**(٤٤/٤).

[٢٩٣] ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع[١]، عن الحسن، **فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: لَهُ السُّدُسُ عَلَى كُلِ حَالٍ**[٢].

مسألة: الوصية بما زاد على الثلث

(١٢٢) تصح الوصية بما زاد على الثلث، ويقف على تنفيذ الورثة[٣].

خلافاً لأحد قولي الشافعي أنها لاتصح[٤].

[٢٩٤] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً، **لاوَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، إلا أَنْ يُجِيزَهَا الْوَرَثَةُ**[٥].

[٢٩٥] يونس بن راشد[٦]، عن عطاء الخراساني[٧]، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: **لا تَجُوزُ وَصِيَةٌ لِوَارِثٍ، إلا**

---

(١) يعقوب بن القعقاع بن الأعلم الأزدي، أبو الحسن الخرساني، **ثقة**، من السادسة. /د س. تقريب التهذيب (٣٣٩/٢) رقم(٧٨٥٧).

(٢) أورده الزيلعي من طريق سعيد بن منصور ثنا ابن المبارك به.انظر:نصب الراية(٤٠٨/٤).

وقد أورد الهيثمي عن عبد الله بن مسعود أن رجلاً أوصى لرجل بسهم من ماله فجعل له النبي ﷺ السدس.وقال رواه البزار وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي. وعنه أن رجلاً جعل لرجل على عهد رسول الله ﷺ سهما من ماله فمات الرجل ولم يدر ما هو فرفع ذلك لرسول الله ﷺ فجعل له السدس من ماله.ثم قال رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي **وهو متروك**.انظر: مجمع الزوائد(٢١٣/٤).

(٣) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٧٩١/٢)؛ والمغني (١٢/٦)؛ والمحرر(٣٧٦-٣٧٧).

(٤) الأم (١٣٩/٤)؛ والمهذب (٥٨٨/١).

(٥) **الدارقطني** (٩٨/٤) كتاب الفرائض حديث رقم(٩٣) قال: نا أبو سعيد أحمد بن محمد بن أبي عثمان الغازي، نا طاهر بن يحيى بن قبيصة، نا سهل بن عمار، نا الحسين بن الوليد، نا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن عمرو بن شعيب، به بنحوه.قال صاحب التعليق المغني على **الدارقطني**: الحديث في إسناده سهل بن عمار، كذبه الحاكم.

قال ابن حجر: **إسناده واهي**. انظر: التلخيص الحبير (٩٢/٣).

(٦) يونس بن راشد الحراني، أبو إسحاق القاضي، **صدوق**، رمي بالإرجاء، من الثامنة ./د تقريب التهذيب (٣٤٩/٢) رقم(٧٩٣٣).

(٧) عطاء بن أبي **مسلم** أبو عثمان الخرساني، واسم أبيه ميسرة، وقيل عبد الله، **صدوق يهم كثيرا**، ويرسل **ويدلس**، من الخامسة، مات سنة (١٣٥هـ)، لم يصح أن **البخاري** أخرج له.تقريب التهذيب (٦٧٦/١).

إِنْ شَاءَ الوَرَثَةُ. أخرجها الدارقطني(١).

احتجوا:

[٢٩٦] بإِسْمَعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، ثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ(٢)، سَمِعتُ أَبَا أُمَامَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عام حجة الْوَدَاعِ، **إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**(٣).

[٢٩٧] وقد رواه سعيد بن أبي سعيد الساحلي، عن أنس(٤).

---

(١) **الدارقطني** في كتاب الفرائض(٤/٩٨) حديث رقم(٩٤) قال عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي، نا محمد بن عمرو بن خالد، نا أبي، عن يونس بن راشد، به بمثله. ورواه **الدارقطني** في كتاب الفرائض(٤/٩٧) حديث رقم(٨٩). و**الدارقطني** (٤/١٥٢) كتاب الوصايا حديث رقم(١١).

وقال ابن حجر: **والمعروف المرسل**. انظر: التلخيص الحبير (٣/٩٢) حديث رقم(١٣٧٠).

(٢) شرحبيل بن **مسلم** بن حامد الخولاني الشامي، **صدوق**، فيه لين، انظر: حديث رقم[١٦٣].

(٣) **الترمذي** (٤/٣٧٦) كتاب: الوصايا، بَاب مَا جَاءَ لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، حديث رقم (٢١٢٠)حدثنا علي بن حجر، وهناد، قالا: حدثنا إسماعيل بن عياش، به بمثله.قال أبو عيسى: **وهو حديث حسن صحيح**.

و**أبوداود** كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث، حديث رقم(٢٨٧٠) حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا ابن عياش به بنحوه.وحديث رقم(٣٥٦٥).

و**ابن ماجه** كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، حديث رقم (٢٧١٣).حدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش، به بنحوه.

و**أحمد في المسند** (٦/٣٥٧)، حديث رقم (٢١٧٩١).حدثنا أبو المغيرة، حدثنا إسماعيل بن عياش، به بنحوه.

و**البيهقي** في السنن الكبرى كتاب الفرائض (٦/٣٤٩) رقم(١٢٢٠٢).

وشرح السنة (٨/٣٣٢) وقد صححه المحقق شعيب الأرنؤط قال المحقق: في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة، منهم أحمد و**البخاري**، وهذا منها لأن شرحبيل شامي.

وقال ابن حجر: **حسن الإسناد** انظر: التلخيص الحبير (٣/٩٢) حديث رقم(١٣٦٩). ونصب الراية (٤/٤٠٣).

(٤) **الدارقطني** (٤/٧٠) كتاب الفرائض حديث رقم(٨) قال: أنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا عمر بن عبد الواحد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني سعيد بن أبي سعيد به بمثله.وحديث رقم(٩).بنحوه.

و**ابن ماجه** كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، حديث رقم(٢٧١٤).حدثنا هشام بن عمار، حدثنا محمد بن شعيب بن شابور، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد، به بنحوه.

و**البيهقي** في السنن الكبرى (٦/٤٣٣) حديث رقم(١٢٥٤١). من طريق الدارقطني.قال البيهقي: روي هذا الحديث **من أوجه أخر كلها غير قوية**.

[٢٩٨] ورواه شهر بن حوشب[(١)]، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن خارجة[(٢)]، كلاهما عن النبي ﷺ [(٣)].

قلنا: الساحلي مجهول، وابن عياش وشهر ضعيفان.

قلت: بل حديث ابن عياش صحيح، خرجه أحمد[(٤)].

قال: وفي خبرنا زيادة حكم[(٥)].

---

(١) شهر بن حوشب الأشعري، الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، **صدوق، كثير الإرسال والأوهام**، من الثالثة، مات سنة (١١٢)./بخ م ٤. تقريب التهذيب (٤٢٣/١) رقم(٢٨٤١).

(٢) عمرو بن خارجة الأسدي، ويقال الأشعري، أو الأنصاري، وقيل فيه خارجة بن عمرو، والأول أصح، وكان حليف أبي سفيان، **صحابي**، له أحاديث. انظر: الإصابة(٥١٧/٤)؛ وتقريب التهذيب (٧٣٣/١).

(٣) **الترمذي** (٣٧٧/٤) كتاب: الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث، حديث رقم (٢١٢١). حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب به بنحوه. قال أحمد بن حنبل: لا أبالي بحديث شهر بن حوشب، قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن شهر بن حوشب فوثقه، وقال: إنما يتكلم فيه ابن عون، ثم روى ابن عون، عن هلال بن أبي زينب، عن شهر بن حوشب، قال أبو عيسى: **هذا حديث حسن صحيح**.

والنسائي كتاب: الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث، حديث رقم(٣٦٤١). أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب،بنحو طريق **الترمذي**.وحديث رقم (٣٦٤٣).

وأحمد في المسند ٢٠٤/٥، حديث رقم (١٧٢١٣).حدثنا عفان حدثنا حماد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة بنحوه.وحديث رقم (١٧٦١٧).

وابن ماجه كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، حديث رقم (٢٧١٢).حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة بلفظ إن ا لله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث فلا يجوز لوارث وصية.وفيه زيادة.

(٤) لأن الحديث رواه إسماعيل بن عياش عن الشاميين.

(٥) وهو قول **إِلا أَنْ يُجِيزَهَا الْوَرَثَةُ. وقول: إِلا إِنْ شَاءَ الوَرَثَةُ.**

مسائل الفرائض

الفرائض(١)

مسألة : توريث ذوي الأرحام

(١٢٣) ذوو الأرحام(٢) يرثون(٣)، خلافاً لمالك والشافعي(٤).

[٢٩٩] الثوري، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ(٥)، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ(٦)، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ(٧)، أَنَّ رَجُلاً رَمَى رَجُلاً بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلا خَالٌ فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ

---

(١) **الفرض** لغة: التقدير.

وشرعاً: هو نصيب مقدر شرعاً للوارث. ثم أصبحت الفرائض علماً على العِلْمِ الذي يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها. انظر: التعريفات للجرجاني ص(١٦٦).وكشاف القناع(٤٠٢/٤) ومغني المحتاج(٢/٣).

(٢) **الرحم** هو النسب والاتصال الذي يجمعه والد. وذوو الأرحام الذين هم محل الخلاف هم من ليس لهم فرض ولا تعصيب.انظر: كشاف القناع (٤٥٥/٤) والمبدع لابن مفلح (١٩٢/٦).

(٣) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٨٣٤/٢) والمغني (٢٣١/٦) والمحرر ٤٠٣/١. وهو مذهب أبي حنيفة انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٧٢/٤). والمبسوط (١٩٢/٢٩).

(٤) **الموطأ** (٥١٨/٢) والتفريع (٣٤٢/٢) والمهذب (٤٠/٢) وقال الشيرازي: يُرَدَّ عليه عند عدم استقامة بيت المال. ومغني المحتاج (٦/٣).والغاية القصوى (٦٧٤/٢) ومختصر خلافيات **البيهقي**(٥/٤)ومختصر اختلاف العلماء (٤٧٢/٤).

(٥) عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عيّاش، بتحتانية ومعجمة، ابن أبي ربيعة المخزومي، أبو الحارث المدني، **صدوق** له أوهام، من السابعة، مات سنة (١٤٣هـ)، وله ثلاث وستون سنة./بخ٤. تقريب التهذيب (٥٦٤/١-٥٦٥) رقم(٣٨٤٣).

(٦) حكيم بن حكيم بن عباد بن حُنيف الأنصاري الأوسي، **صدوق**، من الخامسة./٤. تقريب التهذيب (٢٣٥/١) رقم(١٤٧٦).

(٧) أبو أمامة هو أسعد بن سهل بن حُنيف، بضم المهملة، الأنصاري، أبو أمامة، معروف بكنيته، معدود في الصحابة، له رؤية، لم يسمع من النبي ﷺ، مات سنة مائة، وله اثنتان وتسعون. /ع. تقريب التهذيب (٨٨/١) رقم(٤٠٣).

أَبُوعُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ[١].

[٣٠٠] شعبة عن [بديل[٢] عن[٣]] علي بن أبي طلحة[٤] عن راشد بن سعد[٥] عن أبي عامر الهوزني[٦] عن المقدام أبي كريمة[٧] عن رسول

---

(١) **أحمد في المسند** (١/٤٨)، حديث رقم(١٩٠) حدثنا وكيع حدثنا سفيان به بمثله.وحديث رقم (٣٢٥).حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان به بنحوه.

الترمذي (٤/٣٦٧) كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الخال، حديث رقم (٢١٠٣)حدثنا بندار حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان به بنحوه. قال أبو عيسى وفي الباب عن عائشة والمقدام بن معدي كرب وهذا حديث حسن صحيح .

ابن ماجه (٢/٩١٤) كتاب: الفرائض، باب: ذوي الأرحام، حديث رقم (٢٧٣٧).حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع عن سفيان به بنحوه.

الدارقطني (٤/٨٤) كتاب الفرائض حديث رقم(٥٣) قال: نا محمد بن سليمان النعماني نا الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي نا وكيع عن سفيان به بنحوه.

سنن **البيهقي** الكبرى (٦/٣٥١) حديث رقم(١١٢٠٨)

قال العلامة أحمد شاكر: **اسناده صحيح**. انظر: **مسند أحمد** بشرح أحمد شاكر(١/١٩٠) والتلخيص الحبير(٣/٨٠).

(٢) **بُدَيْل** مصغرا العقيلي: بضم العين، ابن ميسرة البصري، **ثقة** من الخامسة، مات سنة (١٢٥أو١٣٠هـ) أو ثلاثين./ م ع. تقريب التهذيب (١/١٢٢) رقم(٦٤٧).

(٣) ملحق بالهامش بتصحيح الناسخ.

(٤) علي بن أبي طلحة سالم، مولى بني العباس، سكن حمص، **أرسل عن ابن عباس ولم يره**، من السادسة، **صدوق قد يخطئ**، مات سنة (١٤٣هـ)./م د س ق. تقريب التهذيب (١/٦٩٧) رقم(٤٧٧٠).

(٥) راشد بن سعد المقرائي، بفتح الميم وسكون القاف، وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب، الحمصي، **ثقة**، كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة (١٠٨هـ)، وقيل (١١٣هـ)./ بخ ٤. تقريب التهذيب (١/٢٨٩) رقم(١٨٥٩).

(٦) أبو عامر هو عبد الله بن لُحيّ، بضم اللام وبالمهملة، مصغرا، الهوزني، الحمصي، **ثقة**، مخضرم، من الثانية./د س ق. تقريب التهذيب (١/٥٢٦) رقم(٣٥٧٣).

(٧) المقدام بن معد يكرب بن عمرو الكندي، **صحابي مشهور**، نزل الشام، ومات سنة سبع وثمانين على الصحيح، وله إحدى وتسعون سنة./خ٤. تقريب التهذيب (٢/٢١٠) رقم(٦٨٩٥).

ا لله ﷺ أنه قال: **الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ، يَرِثُهُ وَ يَعْقِلُ عَنْهُ**(١).رواهما أحمد(٢).

---

(١) **العَقْل**: الدية، وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الأبل فعقلها بفناء أولياء المقتول.والعَاقِلَة: هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ. انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٢٧٨).

(٢) **أحمد في المسند** (٥/١٢٠)، حديث رقم (١٦٧٥٣).حدثنا عفان قال حدثنا شعبة به بنحوه وحديث رقم (١٦٧٢٣)حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة به بنحوه.

أبوداود (٣/١٠٣) كتاب: الفرائض، باب: باب في ميراث ذوي الأرحام، حديث رقم(٢٨٩٩). حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة به بنحوه.وحديث رقم(٢٩٠٠) حدثنا سليمان بن حرب في آخرين قالوا حدثنا حماد عن بديل به بنحوه.

ابن ماجه (٢/٩١٤) كتاب: الفرائض، باب: ذوي الأرحام، حديث رقم(٢٧٣٨). حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة ح و حدثنا محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة به بنحوه.

سنن سعيد بن منصور الجزء الأول والثاني من المجلد الثالث تحقيق حبيب الرحمن ص (٩٢) حديث رقم(١٧٢). قال نا عبد الرحمن بن زياد قال نا شعبة عن بديل قال سمعت علي بن أبي طلحة به بنحوه.

مستدرك الحاكم (٤/٣٤٤) كتاب الفرائض قال: اخبرنا أبو عبد ا لله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا يحيى بن محمد الذهلي ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسره به بنحوه. **وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله علي قال أحمد: له أشياء منكرات.ثم قال :لم يخرج له البخاري.**

سنن البهقي الكبرى (٦/٣٥٢) رقم(١٢٢٠٩) وحديث رقم (١٢٢١٠) وحديث رقم (١٢٢١١).

قال **البيهقي**: قال **أبوداود** رواه الزبيدي عن راشد بن سعد عن ابن عائذ عن المقدام.

ورواه معاوية بن صالح عن راشد بن سعد قال سمعت المقدام.

وكان يحيى بن معين **يبطل حديث (الخال وارث من لا وارث له)** يعني حديث المقدام وقال ليس فيه حديث قوي. سنن البهقي الكبرى (٦/٣٥٣) رقم(١٢٢١٢).

وله شواهد من حديث أبي هريرة وفيه اختلاف على شريك وليث بن أبي سليم غير محتج به، وحديث عائشة موقوف عليها والرفع غير محفوظ وفيه عمرو بن **مسلم** صاحب طاوس ليس بالقوي. أوردها **البيهقي** وهي لا تخلو من مقال السنن الكبرى (٦/٣٥٣) .

قال ابن حجر: **صححه الحاكم وابن حبان** وقال ابن أبي زرعة **أنه حديث حسن وأعله البيهقي بالاضطراب** وقال يحيى **ليس فيه حديث صحيح**. انظر: التلخيص الحبير(٣/٨٠) حديث رقم(١٣٤٥).

/ احتجوا: [١٣١/ب]

[٣٠١] بمسعدة بن اليسع[١] عن محمد بن عمرو[٢] عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: **سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مِيراثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، فَقَالَ: لا أَدْرِي حَتَّى يَأْتِيَنِي جِبْرِيْلُ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مِيْرَاثِ الْعَمَّةِ وَالخَالَةِ.؟ فَأَتَى الرَّجُلُ، فَقَالَ: سَارَّنِي جِبْرِيلُ أَنَّهُ لا شَيْءَ لَهُمَا**.قال الدارقطني: لم يسنده غير مسعدة ، وهو وضاع للحديث[٣].

قلت: وكذبه أبو داود.

والصواب مرسل.

[٣٠٢] الدراوردي[٤] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار (ص) **أَنَّ النَّبِيَ ﷺ رَكِبَ إِلَى قُبَاء[٥] يَسْتَخِيرُ[٦] فِي مِيَراثِ العَمَّةِ**

---

(١) مسعدة بن اليسع بن قيس الباهلي، قال **ابن حبان**: كان ممن يروي عن الثقات الأشياء المقلوبات حتى إذا سمعها المبتدي في الصناعة علم أنه لا أصول لها قال ابن حجر هالك **كذبه أبوداود** وقال أحمد بن حنبل: حرقنا حديثه منذ دهر.انظر: لسان الميزان (٢٨/٦) وكتاب المجروحين **لابن حبان** تحقيق محمود إبراهيم زايد الطبعة الثانية دار الوعي حلب (٣٥/٣) .

(٢) محمد بن عمرو، **صدوق** له أوهام. وقد سبقت الترجمة في الحديث رقم (١٥٨).

(٣) **الدارقطني** (٩٩/٤) كتاب الفرائض حديث رقم(٩٨) قال: نا إسماعيل بن علي الحطي نا موسى بن إسحاق الأنصاري نا الربيع بن تغلب نا مسعدة بن اليسع به بمثله. قال **الدارقطني** لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو وهو **ضعيف**، والصواب **مرسل**. وحديث رقم (٩٩) قال: نا أبو بكر النيسابوري نا بحر بن نصر نا ابن وهب حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن محمد بن عمرو بن علقمة عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن النبي ﷺ نحوه.

والحديث **ضعيف بسبب مسعدة** وقد قال **الدارقطني** مسعدة وضاع **وكذبه أبوداود** انظر: التلخيص الحبير (٨١/٣) حديث رقم(١٣٤٦)

(٤) سبقت الترجمة في الحديث رقم [١٧].

(٥) **قُباء**: أصله اسم بئر وهي قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة هناك مسجد التقوى. معجم البلدان (٣٠٢/٤).

(٦) **يستخير**: أي يطلب أصلح الأمرين .انظر: النهاية في غريب الحديث (٩١/٢).

وَالْخَالَةِ [قَالَ][١] : فَأَنْزَلَ اللهُ أَنْ لا مِيْرَاثَ لَهُمَا[٢].

مسألة : ميراث القاتل.

(١٢٤) **قاتل الخطأ لايرث**[٣]، وقال مالك : يرث من المال دون الدية[٤].

[٣٠٣] الليث (ت) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة[٥] عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **الْقَاتِلُ لا يَرِثُ**. إسحاق متروك[٦].

---

(١) هذه زائدة وليست في الحديث.انظر: نص الحديث الآتي.

(٢) **الدارقطني** (٩٨/٤) كتاب الفرائض حديث رقم(٩٥) قال: نا أحمد بن محمد بن زياد نا عبيد بن شريك نا أبو الجماهر نا الدراوردي به بلفظ أن النبي ﷺ ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة فأنزل الله أن لا ميراث لهما.

والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض (٣٥٠/٦) رقم(١٢٢٠٤) قال روى **أبوداود** في المراسيل عن عبد الله بن **مسلمة** عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار به بنحوه .

ومستدرك الحاكم (٣٤٣/٤) كتاب الفرائض قال أخبرنا أبو بكر بن دارم الحافظ بالكوفة ثنا أحمد بن موسى بن إسحاق التميمي ثنا أبو نعيم ضرار بن صرد به عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ ركب إلى قباء وعلى الحمار إكاف فقال (استخير الله تعالى في ميراث العمة والخالة فاوحى الله تعالى إليه أن لا ميراث لهما) أورده الحاكم **شاهداً** لحديث عبدالله بن جعفر وقال الذهبي: **فيه ضرار وهو هالك.**

قال ابن حجر: **وهو مرسل**، ووصله الحاكم **وفيه ضعف** . انظر: التلخيص الحبير (٨١/٣) حديث رقم(١٣٤٦).

(٣) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٨٤٥/٢) والمغني (٢٩١/٦) والإنصاف (٣٦٨/٧) .وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي انظر: المبسوط(٤٧/٣) ونيل الأوطار للشوكاني(٧٥/٦). ومختصر اختلاف العلماء (٤٤٢/٤).

(٤) انظر: جواهر الإكليل (٣٣٨/٢) ومختصر اختلاف العلماء (٤٤٢/٤).

(٥) إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولاهم، المدني، **متروك** من الرابعة، مات سنة (١٤٤هـ)./د ت ق. تقريب التهذيب (٨٣/١) رقم(٣٦٨).

(٦) **الترمذي** (٣٧٠/٤) كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل، حديث رقم(٢١٠٩) حدثنا قتيبة بحدثنا الليث به بمثله. قال أبو عيسى هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل.

ابن ماجه كتاب: الديات، باب: القاتل لا يرث، حديث رقم(٢٦٤٥) حدثنا محمد بن رمح المصري أنبأنا الليث بن سعدبه بمثله.وكتاب الفرائض حديث رقم(٢٧٣٥).

والحديث في اسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، متروك. انظر: التلخيص الحبير (٨٥/٣) رقم(١٣٦٠).

[٣٠٤] إسماعيل بن عياش[(١)] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ **لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَئٌ مِنْ الْمِيرَاثِ**[(٢)].

إسماعيل عن الحجازين ضعيف.

[٣٠٥] وعن ابن المسيب عن عمر سمع النبي ﷺ قال: **لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيْرَاثٌ**[(٣)].

قلت: إسناده ضعيف. رواهما الدارقطني.

فاحتجوا:

(١) إسماعيل بن عياش **صدوق** في روايته عن الشاميين وقد سبقت الترجمة في الحديث رقم[٥].

(٢) **الدارقطني** (٩٦/٤) كتاب الفرائض حديث رقم(٨٧) قال: نا يعقوب بن إبراهيم البزار نا الحسن بن عرفة نا إسماعيل بن عياش به بلفظ **ليس للقاتل من الميراث شئ**.وحديث رقم(٨٨) قال نا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن مشكان المروزي نا عبيد الله بن محمود نا علي بن حجر نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وابن جريج والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب به بمثل الحديث السابق.

أبوداود (١٨٩/٤) كتاب: الديات، باب: في الخطأ شبه العمد، حديث رقم(٤٥٦٤). قال **أبوداود** وجدت في كتابي عن شيبان و لم أسمعه منه فحدثناه أبو بكر صاحب لنا **ثقة** قال حدثنا شيبان حدثنا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ....في حديث طويل وفيه وقال رسول الله ﷺ (ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئا) قال محمد هذا كله حدثني به سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال **أبوداود** محمد بن راشد من أهل دمشق هرب إلى البصرة من القتل.

سنن البهقي الكبرى (٣٦١/٦) رقم(١٢٢٤١) قال أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا إبراهيم بن العلاء، ثنا إسماعيل بن عياش به بلفظ (ليس للقاتل من الميراث شيء) قال **البيهقي** رواه جماعة عن إسماعيل بن عياش.وقيل عنه عن يحيى بن سعيد، وابن جريج، والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله.

قال ابن حجر: **وهو منقطع**، وإسماعيل رواه عن الحجازين وهو **ضعيف** في روايته عنهم. انظر: التلخيص الحبير(٨٤/٣) حديث رقم(١٣٥٨).

(٣) **الدارقطني** (٩٦/٤) كتاب الفرائض حديث رقم(٨٤) قال: قرة عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد به بلفظ(ليس لقاتل شئ).

قال ابن عبد الهادي: هذا الإسناد **لا يثبت**. انظر: تنقيح ابن عبد الهادي[٣٠٣/ب].و الإرواء(١١٦/٦،١١٧).

[٣٠٦] بالحسن بن صالح بن حي(١) عن محمد بن سعيد(٢) عن عمرو بن شعيب أخبرني أبي عن جدي عبدالله **أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَامَ يَومَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ لا يَتَوارَثْ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا مَالَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ عَمْداً فَإِنَّهُ لايَرِثُهُ وَإِنْ قَتَلَ صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ.** قال الدارقطني: محمد بن سعيد هو الطائفي ثقة.ثناه محمد بن جعفر المطيري(٣) ، ثنا إسماعيل بن عبدالله بن ميمون(٤) ، نا عبيد الله بن موسى(٥) ، ثنا الحسن(٦).

---

(١) الحسن بن صالح بن حي، وهو حيان بن شُفَيّ: بضم المعجمة والفاء مصغرا، الهمداني: بسكون الميم، الثوري، كان الثوري **سيء الرأي فيه**، وقال ابن ادريس: ما أنا وابن حي لا يرى جمعة ولا جهادا.وكان زائدة يحذر الناس من ابن حي .ومع ذلك قال أحمد **صحيح الرواية متفقه** صائن لنفسه في الحديث والورع، وقال يحيى بن معين: **ثقة مأمون** وقال أبو زرعة: اجتمع فيه اتقان وفقه وعبادة وزهد، وقال **الدارقطني: ثقة عابد**، قال ابن حجر: **ثقة**، فقيه، عابد، رُمِيَ بالتشيع، من السابعة، مات سنة (١٩٩هـ)، وكان مولده سنة مائة./بخ م ٤. تقريب التهذيب (٢٠٥/١) رقم(١٢٥٤).وتهذيب التهذيب (٤٩٣/١).

(٢) محمد بن سعيد، أو عمر بن سعيد، **مجهول** من السابعة.قال ابن حجر عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب بحديث ترث المرأة من دية زوجها وعنه الحسن بن صالح ورجح الذهبي أنه محمد بن سعيد . انظر: تهذيب التهذيب (٢٨٥/٤) تقريب التهذيب (٧١٨/١) رقم(٤٩٢٣).

(٣) محمد بن جعفر بن أحمد بن يزيد المطيري من أهل مطيرة سر من رأى سكن بغداد وحدث بها . قال الدارقطني هو **ثقة مأمون** مات سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة. انظر: تاريخ بغداد (١٤٥/٢-١٤٦)؛ والعلل للدارقطني (٥٧/٥).

(٤) إسماعيل بن عبدالله بن ميمون العجلي أبو النصر المروزي، نزيل بغداد قال النسائي: **ليس به بأس**، وأرخ وفاته الخطيب سنة سبعين ومائتين وله أربع وثمانون سنة . تأريخ بغداد(٢٨٢/٦).

(٥) سبقت الترجمة في الحديث رقم(١١٧).

(٦) **الدارقطني** (٧٢/٤) كتاب الفرائض حديث رقم(١٦) به بنحوه.وقال الدارقطني محمد بن سعيد الطائفي **ثقة**.وحديث رقم (٢٥) قال نا محمد بن الفتح القلانسي نا أحمد بن عبيد نا محمد بن عمر نا الضحاك بن عثمان عن عمرو بن شعيب به بلفظ(لا يتوارث أهل ملتين شتى مختلفتين، قال والمرأة ترث من عقل زوجها، وماله، وهو يرث من عقلها ومالها، إلا أن يقتل أحدهما صاحبه، فإن هو قتله عمداً لم ترث من ماله، ولا من ديته شيئاً، فإن قتل خطأ، ورث من ماله ولم يرث من ديته شيئاً) وحديث رقم(٢٦)قال: نا محمد بن الفتح القلانسي نا أحمد بن عبيد نا محمد بن عمر نا مخرمة بن بكير، عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ مثله.

ابن ماجه كتاب: الفرائض، باب: باب ميراث القاتل، حديث رقم(٢٧٣٦)حدثنا علي بن محمد ومحمد بن يحيى قالا حدثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح به . ولم يذكر(لا يتوارث أهل ملتين).

قال ابن عبد الهادي: قال بعض الحفاظ في هذا الحديث إنه منكر.انظر: تنقيح ابن عبد الهادي[٣٠٤/أ].

قال المؤلف: الحسن مجروح.

قلت: والخبر منكر.

[٣٠٨] وفي المراسيل لأبي داود من حديث الزهري عن ابن المسيب (ص) قال: رسول الله ﷺ **لا يَرِثُ قَاتِلُ عَمْدٍ وَلا خَطَأ مِنَ الدِّيَةِ**[١].

[٣٠٩] وعن مسلمة بن عُلي[٢] عن هشام بن عروة عن أبيه (ص) **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ وَلِيَّهُ خَطَأً إِنَّهُ يَرِثُ مِنْ مَالِهِ دُوْنَ دِيَتِهِ**[٣]. مسلمة تركوه.

مسألة: توارث أهل الملل من بعضهم

(١٢٥) لايرث اليهودي النصراني، وكذلك كل ملتين، وعنه يتوارثون[٤].وهو قول أبي حنيفة[٥] والشافعي[٦].

[١٣٢/أ]

/لنا:

(١) المراسيل لأبي داود تحقيق شعيب الأرنؤوط ص(٢٦١)حديث رقم(٣٦٠).

سنن البهقي الكبرى (٦/٣٦٠) رقم (١٢٢٣٧) قال أخرجه **أبوداود** في المراسيل عن عيسى بن يونس الطرطوسي عن حجاج عن ابن أبي ذئب عن الزهري به بنحوه إلا أنه زاد لفظ شيئا قبل من الدية وحديث رقم(١٢٢٣٦) بنحوه.

(٢) **مسلمة** بن علي، متروك، وقد سبقت الترجمة في الحديث رقم (٢٢١).

(٣) والحديث **ضعيف** بسبب **مسلمة** .انظر: تنقيح ابن عبد الهادي[٣٠٤/أ].

(٤) المسائل الفقهية (٢/٥١)؛ والمغني (٦/٢٩٥)؛ المحرر (١/٤١٣)؛ ولإنصاف (٧/٣٥٠)؛ وقال المرداوي: المذهب عدم توريثهم.

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/٤٤٩)؛ والمبسوط (٣٠/٣١).

(٦) انظر: مغني المحتاج (٣/٢٩٧)؛ وحاشية القليوبي على المنهاج(٣/١٤٨).

[٣١٠] يعقوب بن عطاء[١] أحد الضعفاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **لايَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى**[٢].

[٣١١] حصين (ت) بن نمير[٣] عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: **لايَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ**[٤]. ابن أبي ليلى فيه ضعف.

---

(١) يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي، **ضعيف**، من الخامسة، مات سنة (١٥٥)./س. تقريب التهذيب (٣٣٨/٢) رقم(٧٨٥٥).

(٢) **أحمد في المسند** (٣٧٢/٢)، حديث رقم (٦٦٢٦).حدثنا سفيان عن يعقوب بن عطاء وغيره به بمثله.وحديث رقم (٦٨٠٥).حدثنا روح حدثنا شعبة حدثنا عامر الأحول عن عمرو بن شعيب به بمثله.

وأبوداود (١٢٥/٣) كتاب: الفرائض، باب: هل يرث **المسلم** الكافر، حديث رقم(٢٩١١).حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب به بمثله.

ابن ماجه كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولاء، حديث رقم(٢٧٣١) حدثنا محمد بن رمح أنبأنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد أن المثنى بن الصباح أخبره عن عمرو بن شعيب به بمثله.

وسنن البهقي الكبرى (٣٥٨/٦) رقم(١٢٢٢٩) قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي، ثنا سفيان بن عيينة قال سمعت عدة منهم يعقوب بن عطاء به بمثله.قال وكذلك رواه حبيب المعلم عن عمرو.وحديث رقم(١٢٢٣٠) قال أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا تمتام ثنا عبد العالي بن طالب، قال ثنا ابن وهب ثنا الخليل بن مرة، عن قتادة، عن عمرو به بلفظ (لا يرث **المسلم** الكافر ولا الكافر **المسلم** ولا يتوارثون أهل ملتين).

سنن سعيد بن منصور الجزء الأول والثاني من المجلد الثالث تحقيق حبيب الرحمن ص (٨٤) حديث رقم(١٣٧).

(٣) حصين بن نمير: بالنون مصغراً، الواسطي، أبومِحصن الضرير، كوفي الأصل، لا بأس به، رُمي بالنصب، من الثامنة./خ د س ت. تقريب التهذيب (٢٢٤/١) رقم(١٣٩٥).

(٤) **الترمذي** (٣٧٠/٤) كتاب: الفرائض، بَاب لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، حديث رقم(٢١٠٨) حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا حصين بن نمير به بمثله.قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى.

[٣١٢] وعن عمر بن راشد[١] عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **لايَرِثُ أَهْلُ مِلَّةٍ مِلَّةً**[٢].

[٣١٣] ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة أن النبي ﷺ قال: **لا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**. أخرجاه[٣].

[٣١٤] ابن وهب، أخبرني محمد بن عمرو[٤] عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: **لايَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِي إلا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ**. قال: الدارقطني المحفوظ موقوف[٥].

---

(١) عمر بن راشد بن شجرة، بفتح المعجمة والجيم، اليمامي، **ضعيف**، من السابعة، ووهم من قال إن اسمه عمرو، وكذا من زعم أنه ابن أبي خثعم./ت ق. تقريب التهذيب (٧١٦/١) رقم(٤٩١٠).

(٢) **الدارقطني** (٦٩/٤) كتاب الفرائض حديث رقم(٦) قال: نا أحمد بن عبد الله بن محمد وكيل أبي صخرة نا علي بن حرب نا الحسن بن موسى نا عمر بن راشد ح ونا الحسين بن يحيى بن عياش نا الحسن بن محمد الزعفراني نا علي بن الجعد أنا عمر بن راشد بن صخرة، به بمثله وفيه زيادة.

قال الهيثمي: وفيه عمر بن راشد وهو **ضعيف** عند الجمهور ووثقه العجلي.انظر: مجمع الزوائد(٢٢٥/٤).

(٣) **البخاري** (١٩٢/٢) كتاب: الحج، بَاب تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا، حديث رقم (١٥٨٨).وكتاب الفرائض؛ باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له .حديث رقم (٦٧٦٤).حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب به بلفظ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .

ومسلم (١٢٣٣/٣) كتاب: الفرائض، باب: الفرائض، حديث رقم (١٦١٤) وحديث رقم (١٣٥١).

أحمد في المسند (٢٦٣/٦)، حديث رقم(٢١٢٥٩)حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري به واللفظ له وفيه زيادة.وحديث رقم (٢١٣١٣)حدثنا محمد بن جعفر حدثنا معمر أنا ابن شهاب به بنحوه.

(٤) محمد بن عمرو اليافعي، بتحتانية الرّعيني، **صدوق** له أوهام، من التاسعة./م س.تقريب التهذيب (١٢٠/٢).

(٥) **الدارقطني** (٧٤/٤-٧٥) كتاب الفرائض حديث رقم(٢٢) قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الأعلى نا عبد الله بن وهب به بمثله .ثم ساق **الدارقطني** حديث (٢٣) يبين فيه أن الحديث موقوف قال: نا أبو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر وأبو الأزهر قالا: نا عبد الرزاق انا ابن جريج أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال: لا يرث اليهودي ولا النصراني **المسلم**، ولا يرثهم، إلا أن يكون عبد الرجل أو أمته، **موقوف**، وهو المحفوظ.

سنن البهقي الكبرى (٣٥٨/٦) رقم(١٢٢٢٧) بمثل حديث **الدارقطني**.

مستدرك الحاكم (٣٤٥/٤) كتاب الفرائض قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب به بمثله.**وصححه الحاكم ووافقه الذهبي**.

مسألة: ارث من أسلم قبل قسمة التركة.

(١٢٦) إذا كان للميت أقارب كفار فأسلموا قبل قسم التركة ورثوا. وعنه لا[(١)]. وبه قال الأكثر[(٢)].

لنا:

[٣١٥] مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ (د) الطائفي[(٣)] عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ[(٤)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلامُ فَإِنَّهُ عَلَى قَسْمِ الإِسْلامِ**[(٥)].

[٣١٦] ابْنُ لَهِيعَةَ(ق) عَنْ عُقَيْلٍ[(٦)] أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ **مَا كَانَ مِنْ قَسْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ**

---

(١) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٨٤٦/٢) والمسائل الفقهية ٦٤/٢ والمغني (٢٩٨/٦-٢٩٩) والإنصاف (٣٤٨/٧) وقال المذهب التوارث.

(٢) المغني (٢٩٩/٦)

(٣) محمد بن **مسلم** الطائفي، واسم جده: سوس، وقيل سَوْسَن، بزيادة نون في آخره، وقيل بتحتانية بدل الواو فيهما، وقيل مثل حنين، **صدوق** يخطئ من حفظه، من الثامنة، مات قبل التسعين ومائة./خت م ٤. تقريب التهذيب (١٣٣/٢) رقم(٦٣١٢).

(٤) أبو الشعثاء هو جابر بن زيد الأزدي، ثم الجوفي: بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء، البصري، مشهور بكنيته، **ثقة فقيه**، من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين، ويقال: ثلاث ومائة./ع. تقريب التهذيب (١٥٢/١) رقم(٨٦٧).

(٥) **أبوداود** كتاب: الفرائض، بَاب فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ، حديث رقم(٢٩١٤) حدثنا حجاج بن أبي يعقوب حدثنا موسى بن داود حدثنا محمد بن **مسلم** به بمثله إلا أنه قال (فهو على قسم) بدل فإنه على قسم.

وابن ماجه كتاب: الأحكام، باب: قسمة الماء، حديث رقم(٢٤٨٥). حدثنا العباس بن جعفر حدثنا موسى بن داود حدثنا محمد بن **مسلم** الطائفي به بمثل حديث أبي داود.

قال ابن عبد الهادي: اسناده جيد انظر: تنقيح ابن عبد الهادي[٣٠٤/ب].

(٦) **عُقَيل**، بالضم، ابن خالد بن عقيل، بالفتح، الأيلي، بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام، أبو خالد الأموي، مولاهم، **ثقة ثبت**، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر، من السادسة، مات سنة (١٤٤هـ) على الصحيح./ع.تقريب التهذيب (٦٨٤/١) رقم(٤٦٨١).

الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلامُ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الإِسْلامِ(١).

[٣١٧] شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ(٢) عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ(٣) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ(٤) عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ(٥) قَالَ كَانَ مُعَاذٌ بِالْيَمَنِ فَارْتَفَعُوا إِلَيْهِ فِي يَهُودِيٍّ مَاتَ وَتَرَكَ أَخاً مُسْلِمًا فَقَالَ مُعَاذٌ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ **إِنَّ الإِسْلامَ يَزِيدُ وَلا يَنْقُصُ فَوَرَّثَهُ**. رواه أحمد(٦).

---

(١) **ابن ماجه** كتاب: الفرائض، بَاب قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ، حديث رقم(٢٧٤٩).حدثنا محمد بن رمح أنبأنا عبد الله بن لهيعة به بلفظ (ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام)

(٢) عمرو بن أبي حكيم الواسطي، ابن الكردي، يقال مولى لآل الزبير، وقال **ابن حبان**، مولى الأزد، **ثقة**، من السادسة./دس. تقريب التهذيب (١/٧٣٢) رقم(٥٠٢٩).

(٣) سبقت الترجمة في الحديث رقم(١٠٢).

(٤) يحيى بن يعمر، بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة البصري، نزيل مرو وقاضيها، **ثقة** فصيح، وكان يرسل، من الثالثة، مات قبل المائة، وقيل بعدها./ع. تقريب التهذيب (٢/٣١٩) رقم(٧٧٠٦).

(٥) أبو الأسود الدِّيلي، بكسر المهملة وسكون التحتانية، ويقال الدُّؤَلي، بالضم بعدها همزة مفتوحة، البصري، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال عمرو بن ظالم، [ويقال بالتصغير فيهما، ويقال عمرو بن عثمان]، أو عثمان بن عمرو، **ثقة فاضل**، مخضرم، مات سنة تسع وستين./ع. تقريب التهذيب (٢/٣٥٦).

(٦) **أحمد في المسند** (٦/٣٠٣)، حديث رقم(٢١٥٠٠) حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة به بمثله

وأبوداود (٣/١٢٦) كتاب: الفرائض، باب: هل يرث **المسلم** الكافر، حديث رقم(٢٩١٢) حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عمرو بن أبي حكيم به بنحوه.

ومستدرك الحاكم (٤/٣٤٥) كتاب الفرائض قال: أخبرنا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد عن شعبة به بمثله.**وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.**

والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٤١٦) رقم (١٢٤٦٤).قال أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا **أبوداود** الطيالسي ثنا شعبة به بمثله غير أنه قال أتي معاذ في رجل قد مات على غير الإسلام وترك ابنه **مسلما** فورثه.

[٣١٨]حيوة بن شريح[١] عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل[٢] عن عروة (ص) قال: قال رسول الله ﷺ : **مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُـو لَهُ**[٣].

قلت:لادلالة في هذه الأحاديث على المسألة.

مسألة : ميراث الأخوة مع الجد

(١٢٧) الجدُ يقاسم الإخوة للأب. ولا يحجبهم[٤][٥].

وقال أبوحنيفة: يسقطهم[٦].

لنا:

أن التوريث بالاخوة منصـوص عليـه[٧]. فـلا يثبـت حجبهـم إلا بنص، أو إجماع.

احتجوا:

---

(١) حَيْوَة بن شريح بن صفوان التجيبي، أبو زرعة المصري، **ثقة ثبت** فقيه زاهـد، مـن السـابعة، مـات سـنة ثمان، وقيل تسع وخمسين. /ع.**تقريب التهذيب (٢٥٢/١) رقم**(١٦٠٥).

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبـد العزى الأسـدي، أبـو الأسـود المدنـي، يتيـم عروة، **ثقة**، من السادسة، مات سنة بضع وثلاثين./ ع. **تقريب التهذيب (١٠٥/٢) رقم**(٦١٠٥).

(٣) سنن سعيد بن منصور (٧٦/١) باب من أسلم على ميراث قبل أن يقسم حديث رقم(١٨٩) قال سعيد نا عبد الله بن المبارك عن حيوة به بمثله. طباعة دار الكتب العلمية.

قال ابن عبد الهادي هذا إسناد صحيح لكنه مرسل.تنقيح ابن عبد الهادي[٣٠٥/أ].

(٤) **الحجب**: في اللغة المنع، وفي الإصطلاح: منع شخص معين عن ميراثه إما كله أو بعضه بوجود شخص آخر ويسمى الأول حجب حرمان، والثاني حجب نقصان. انظر: التعريفات للجرجاني ص(٨٢).

(٥) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٨٢٦/٢) والمغني (٢١٨/٦) والمحرر(٣٩٦/١) قال الجد يقاسم الإخوة إلا إذا كان الثلث أحظ له فإنه يعطاه.وهو مذهب الشافعي انظرمختصر خلافيات **البيهقي**(٢٥/٤).

(٦) مختصر الطحاوي (١٤٧) والمبسوط (١٧٩/٢٩-١٨٠) واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٨١٢/٢) ومختصر اختلاف العلماء (٤٦١/٤)

(٧) سورة النساء آية (١٧٦).

[٣١٩] بطاوس (خ م)/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ **أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا** [١٣٢/ب] **فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ**[١] **ذَكَرٍ**[٢].

قالوا: فالجدّ أولى رجل. قالوا: والتعصيب منه نشأ. قلنا: تعصيب البنوة مقدم على تعصيب الأبوة والجد أسبق من الأب، والأب يسقطه.

مسألة: تعصيب الأخوات مع البنات

(١٢٨) الأخوات مع البنات عصبة[٣][٤]، خلافاً لابن عباس[٥].

[٣٢٠]لنا الثوري (خ) عَنْ أَبِي قَيْسٍ[٦] عَنِ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلٍ[٧] قَالَ جَاءَ

---

(١) **أولى رجل**: أي أدنى وأقرب في النسب إلى الموروث.انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/٢٢٩).

(٢) **البخاري** كتاب: الفرائض، بَاب مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، حديث رقم (٦٧٣٢)حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه به بمثله.وحديث رقم(٦٧٣٥).حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه به بمثله.وحديث رقم (٦٧٣٧)حدثنا سليمان بن حرب حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه به بمثله.وحديث رقم (٦٧٤٦)حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع عن روح عن عبدا لله بن طاوس عن أبيه به بنحوه.

ومسلم (٣ /١٢٣٣) كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر، حديث رقم (١٦١٥).حدثنا عبد الأعلى بن حماد وهو النرسي حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه به بمثله.وحديث رقم(١٦١٥).حدثنا أمية بن بسطام العيشي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن عبد ا لله بن طاوس عن أبيه به بنحوه.

(٣) العصبة تنقسم إلى: -

أ- العصبة بنفسه: هي كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى.

ب- العصبة بغيره: هي النسوة اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة بأخوتهن.

ج- العصبة مع غيره: هي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالأخت مع البنت.انظر: التعريفات للجرجاني ص(١٥٠).ومغني المحتاج (٣/١٨-١٩) وكشاف القناع(٤/٤٢٢-٤٢٣).

(٤) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٢/٨١٢) والمحرر (١/٣٩٦) والمغني (٦/١٦٨).

(٥) رواه عبد الرزاق (١٠/٢٥٤-٢٥٥) برقم (١٩٠٢٣) **والبيهقي** في الفرائض باب الأخوات مع البنات عصبة (٦/٢٣٣) وانظر: المقنع(٢/ ٨١٢) والمحلى(١٠/٣١٩)؛ والمغني: (٦/١٦٨). والمحرر (١/٣٩٦).

(٦) أبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان: بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة، الأودي، الكوفي، **صدوق، ربما خالف**، من السادسة، مات سنة عشرين ومائة./خ٤. تقريب التهذيب (١/٥٦٣) رقم(٣٨٣٥).

(٧) **هُزيل**، بالتصغير، ابن شرحبيل الأودي، الكوفي، **ثقة** مخضرم من الثانية./خ٤. تقريب التهذيب (٢/٢٦٥) رقم(٧٣٠٩).

رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ[١] فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لأبوين فقال : للابنة النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ قال لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ سَأَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ[٢].

مسألة : عدد الجدات الوارثات

(**١٢٩**) **ترث الجدة أم الأم ، وأم الأب ، وأم الجد**[٣].

وقال أبوحنيفة والشافعي: ترث الجدات وإن كثرن[٤].

وقال مالك وداود: لاترث إلا جدتان، أم أمه، وأم أبيه، وأمهاتهما وإن علون[٥].

---

(١) سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم الباهلي، أبو عبد الله، سلمان الخيل، يقال له صحبة، ولاه عمر قضاء الكوفة، وغزا أرمينية في زمن عثمان فاستشهد./م. تقريب التهذيب (٣٧٤/١) رقم(٢٤٨١).

(٢) **البخاري** (٧/٧) كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة، حديث رقم(٦٧٣٦) حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو قيس به بنحوه.

والترمذي (٣٦٢/٤) كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب، حديث رقم(٢٠٩٣) حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان الثوري به بنحوه.

وابن ماجه كتاب: الفرائض، باب: فرائض الصلب، حديث رقم(٢٧٢١) حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع حدثنا سفيان به بنحوه.

وأحمد في المسند (٦٤٣/١)، حديث رقم(٣٦٨٣) حدثنا وكيع حدثنا سفيان به بنحوه.

(٣) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٨٢٤/٢) والمغني (٢١٢/٦) والإنصاف (٣٠٩/٧-٣١٠) والمحرر (٣٩٤/١).

(٤) المهذب (٣٣/٢) وروضة الطالبين (١١/٥) وقد ذكروا في أم أب الأب، وأم من فوقه من الأجداد وأمهاتهن قولين: المشهور أنهن وارثات. والثاني لا. ومختصر خلافيات **البيهقي**(١٩/٤)ومختصر اختلاف العلماء (٤٦٩/٤) والمبسوط (١٦٥/٢٩) ومختصر الطحاوي ص (١٤٦) وحاشية رد المحتار (٧٨٢/٦)

(٥) التفريع (٣٤٢/٢) والتمهيد (٩٨/١١-٩٩) والكافي (٥٦٧) ومختصر اختلاف العلماء (٤٦٩/٤) والمحلى (٢٩٥/٨).

[٣٢١]خارجة بن مصعب[(١)] عن منصور[(٢)] عن إبراهيم[(٣)] عن عبدالرحمن بن يزيد[(٤)] (ص) قال: **أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَ جَدَّاتٍ السُّدُسَ، ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِّ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ**. رواه الدارقطني[(٥)].

قلت: مرسل، وخارجة ليس بحجة.

مسألة : ميراث أم الأب وابنها حي.

(**١٣٠) ترث أم الأب مع الأب**، وعنه لاترث كقولهم[(٦)].

---

(١) خارجة بن مُصعب بن خارجة، أبو الحجاج، السرخسي، **متروك** وكان **يدلس عن الكذابين**، ويقال إن ابن معين كذبه، من الثامنة، مات سنة(١٦٨هـ)./ت ق.تقريب التهذيب (١/٢٥٤) رقم(١٦١٧).وتهذيب التهذيب (٢/٤٩).

(٢) منصور بن المعتمر بن عبد الله السَّلمي، أو عتاب، بمثلثة ثقيلة ثم موحدة، الكوفي، **ثقة ثبت**، وكان لا **يدلس**، من طبقة الأعمش، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة./ع. تقريب التهذيب (٢/٢١٥) رقم(٦٩٣٣).

(٣) سبقت الترجمةفي الحديث رقم (١٣٦).

(٤) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، **ثقة** من كبار الثالثة، مات سنة ثلاث وثمانين. /ع. تقريب التهذيب (١/٥٩٦) رقم(٤٠٥٧).

(٥) **الدارقطني** (٤/٩٠) كتاب الفرائض حديث رقم(٧١) قال: نا محمد بن إسماعيل الفارسي نا موسى بن عيسى بن المنذر نا أحمد بن خالد الوهبي نا خارجة بن مصعب به بمثله.

سنن الدارمي كتاب الفرائض حديث رقم (٢٩٣٥).حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة أخبرني منصور بن المعتمر قال سمعت إبراهيم قال أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات سدسا قال قلت لإبراهيم من هنه قال جدتاك من قبل أبيك وجدتك من قبل أمك .وحديث رقم(٢٩٤٠).أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا الأشعث، عن الشعبي، عن علي، وزيد، قالا: إذا كانت الجدات سواء ورث ثلاث جدات، جدتا أبيه، أم أمه وأم أبيه، وجدة أمه، فإن كانت إحداهن أقرب، فالسهم لذوي القربى .

وسنن **البيهقي** الكبرى كتاب الفرائض (٦/٣٨٦) رقم(١٢٣٤٨) بنحو حديث **الدارمي**.قال **البيهقي**: هذا **مرسل**.وقد روي عن خارجة بن مصعب، عن منصور، عن ابراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن النبي ﷺ وهو **مرسل**.

ذكر ابن حجر أن الأحاديث الواردة في توريث ثلاث جدات كلها مرسلة. انظر: التلخيص الحبير(٣/٨٣).

(٦) يوجد تعليق في حاشية المخطوط مكتوب عليها [الصواب العكس] لأن المسألة مكتوبة لاترث أم الأب مع الأب، وعنه ترث كقولهم وقد أثبت التصويب. وفي التحقيق لابن الجوزي (٢/٢٤٩) (ترث أم الأب مع الأب. وعنه لا ترث كقولهم).والمقنع في شرح مختصر الخرقي (٢/٨٢٣) والمغني (٦/٢١١) قال والتوريث ظاهر مذهب أحمد.والإنصاف (٧/٣١١) قال والتوريث هو المذهب وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب.وعنه لاترث.وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، مالك، والثوري، والشافعي انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/٤٦٨)؛ والتمهيد(١١/١٠٤-١٠٧)؛ والمبسوط(٢٩/١٦٩،١٧٠).

لنا[١]:

أن النبي ﷺ ورث جدة وابنها حي.

[٣٢٢] يَزِيدُ[ت] بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ[٢]، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ[٣]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: **فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُدُسَهَا مَعَ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ**[٤].

قلت: محمد بن سالم ضعفوه.

مسألة: عصبة ولد الملاعنة

(**١٣١**) **عصبة ولد الملاعنة أمه**. فإن عُدمت فعصباتها من بعدها. وعنه عصبته عصبة أمه[٥].

وقال أبوحنيفة: ترثه أمه بالفرض والرد[٦][٧].

وقال مالك والشافعي: لها الثلث والباقي لبيت المال[٨].

---

(١) هذا يرجح أن المسألة معكوسة حيث أورد أدلة على أنها ترث.

(٢) محمد بن سالم الهمداني، بالسكون، أبو سهل، الكوفي، **ضعيف** من السادسة./ت. تقريب التهذيب ٢/ ٧٨ رقم(٥٩١٧).

(٣) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة، الكوفي، **ثقة فقيه** عابد، مخضرم، من الثانية، مات سنة اثنتين، ويقال سنة ثلاث وستين./ع. تقريب التهذيب (٢/ ١٧٥) رقم(٦٦٢٢).

(٤) **الترمذي** (٤/ ٣٦٧) كتاب: الفرائض، بَاب: مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا، حديث رقم(٢١٠٢)حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا يزيد بن هارون، به بنحوه. قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد ورث بعض أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها ولم يورثها بعضهم.

وسنن سعيد بن منصور الجزء الأول والثاني من المجلد الثالث تحقيق حبيب الرحمن طباعة الدار السلفية ص (٧٦) قال سعيد: نا هشيم، عن الشعبي، عن ابن مسعود، أن أول جدة أطعمت السدس أم أب مع ابنها.

والحديث **ضعيف** تفرد به محمد بن سالم وهو **ضعيف** انظر: إرواء الغليل (٦/ ١٣١) .

(٥) المذهب أن الأم هي العصبة انظر: المسائل الفقهية (٢/ ٦٣)؛ والمقنع في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٨٤٣)؛ والمغني (٦/ ٢٥٩-٢٦٠).

(٦) **الرد**: في اللغة الصرف، وفي الاصطلاح: صرف ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبات إليهم بقدر حقوقهم. انظر: التعريفات للجرجاني ص(١١٠).

(٧) انظر: مختصر الطحاوي(١٤٩) ومختصر اختلاف العلماء (٤/ ٤٧٩) والمبسوط (٢٩/ ١٩٨)

(٨) انظر: التفريع (٢/ ٣٣٧) والأم (٤/ ١١٠)ومختصر المزني (١٤١) والمهذب (٢/ ٣٩) وروضة الطالبين (٥/ ٤٤) ومختصر اختلاف العلماء (٤/ ٤٧٩) ومختصر خلافيات **البيهقي**(٤/ ٣٤).

[٣٢٣] مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الحمصي(١)، ثنا عُمَرُ بْنُ رُؤْبَةَ(٢)، سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَاحِدِ النَّصْرِيَّ(٣)، سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ، يَذْكُرُ أَنَّ /رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلاثَةَ مَوَارِيثَ، عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَالْوَلَدَ الَّذِي لاعَنَتْ عَلَيْهِ**(٤). [١٣٣/أ]

---

(١) محمد بن حرب الخولاني، الحمصي، الأبرش، بالمعجمة، **ثقة**، من التاسعة، مات سنة (١٩٤هـ)./ع. تقريب التهذيب (٦٥/٢) رقم(٥٨٢٣).

(٢) عمر بن روبة، بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة، **صدوق**، قال دحيم **وابن حبان**: **ثقة**، وقال **البخاري**: فيه نظر، وقال ابن أبي حاتم: لا تقوم به الحجة، من الرابعة./٤. تقريب التهذيب (٧١٦/١).والتهذيب (٢٨٠/٤).

(٣) عبد الواحد بن عبد الله بن كعب بن عمير النصري، بالنون، أبو بسر، بضم الموحدة وسكون المهملة، الدمشقي، ويقال الحمصي، **ثقة**، وثقه **الدارقطني** والعجلي **وابن حبان**. وقال أبو حاتم لا يحتج به. من الخامسة./خ٤. تقريب التهذيب (٦٢٤/١) رقم(٤٢٥٨).والتهذيب (٥٢٢/٣).

(٤) **أحمد في المسند** (٧٨/٥)، حديث رقم(١٦٥٣٣) حدثنا يزيد بن عبد ربه، قال: حدثنا محمد بن حرب الخولاني، به بمثله. وحديث رقم(١٥٥٧٤). قال حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، قال:حدثني محمد بن حرب الخولاني،به بنحوه.

والترمذي (٣٧٣/٤) كتاب: الفرائض، باب: ما جاء ما يرث النساء من الولاء، حديث رقم(٢١١٥)حدثنا هارون أبو موسى المستملي البغدادي، حدثنا محمد بن حرب، به بمثله. وقال: هذا حديث حسن غريب، لا يعرف إلا من هذا الوجه، من حديث محمد بن حرب.

وأبوداود (١٢٥/٣) كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابن الملاعنة، حديث رقم(٢٩٠٦). حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا محمد بن حرب، به بنحوه.

والنسائي في الكبرى كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة (٧٨/٤) رقم(٦٣٦٠).

وابن ماجه كتاب: الفرائض، باب: تحوز المرأة ثلاث مواريث، حديث رقم(٢٧٤٢).حدثنا هشام بن عمار، حدثنا محمد بن حرب، به بنحوه .

ومستدرك الحاكم (٣٤١/٤) كتاب الفرائض قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج، ثنا بقية بن الوليد، حدثني أبو سلمة الحمصي سليمان بن سليم، عن عمرو بن روبة، عن عبد العزيز بن عبد الله البصري، عن واثلة بن الأصقع، بتقديم " تحوز على المرأة ". بمثله.وقال الحاكم: **صحيح الإسناد**، وتابعه الذهبي بقوله صحيح وهو في السنن الأربعة من طريق عمر بن روبة، عن عبد الواحد بن عبد الله، عن واثلة.

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٤/٦) رقم(١٢٣٨٣). قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا محمد بن حرب، به بنحوه.

قال **البيهقي**: هذا غير ثابت، وأورد كلام **البخاري** قال: عمر بن روبة عن عبد الواحد فيه نظر.

قال ابن عبد الهادي: والحديث قد تكلم فيه الشافعي وغيره، لكن له شواهد تقويه، والقياس يشهد له. انظر: تنقيح ابن عبد الهادي[٣٠٦/أ].

قال أبوحاتم: عبد الواحد لايحتج به.

قلت: قد احتج به البخاري(١).

لكن عمر بن روبة قال البخاري: فيه نظر.

[٣٢٤] وفي مراسيل أبي داود، من طريق داود بن أبـي هنـد(٢)، عن عبدا لله بن عبيد(٣)، عن رجل مـن أهـل الشـام، (ص) أن رسول ا لله ﷺ، قال: **وَلَدُ الْمُلاعَنَةِ عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ**(٤).

---

(١) **البخاري** كتاب: المناقب، حديث رقم (٣٥٠٩).

(٢) سبقت الترجمة في الحديث رقم [٢٦٠]

(٣) عبد ا لله بن عبيد، بالتصغير، أيضا، بغير إضافة، ابن عمـير، بالتصغـير أيضـا، الليثـي المكـي، **ثقـة** مـن الثالثة، استشهد غازيا سنة (١١٣هـ)./م٤. تقريب التهذيب (١/٥١١) رقم(٣٤٦٦).

(٤) المراسيل لأبي داود(٢٦٥) حديث رقم(٣٦٢).

والحاكم (٣٤١/٤) كتاب الفرائض قال: اخبرنا يحيى وحده، ثنا محمد بـن نصـر، ثنـا عبـد الأعلـى بـن حماد، ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، به بمثله وسكت عنه الحاكم والذهبي.

والدارمي في السنن كتاب الفرائض حديث رقم (٢٩٦٠) أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عـن داود بن أبي هند، عن عبد ا لله بن عبيد، بن عمير قال: كتبت إلى أخ لي من بني زريق، أسأله لمن قضى النبي ﷺ في ابن الملاعنة فكتب إلي أن النبي ﷺ قضى به لأمه هي بمنزلة أمه وأبيه و قال: سفيان المال كلـه للأم، هي بمنزلة أبيه وأمه .

قال ابن عبد الهادي: **هذا الحديث منقطع**. انظر: تنقيح ابن عبد الهادي[٣٠٦/أ].

وقـد ورد لـه شـواهد في **أبـوداود** كتـاب: الفرائـض، بَـاب: مِـيرَاثِ ابْـنِ الْمُلاعَنَـةِ، حديـث رقـم (٢٩٠٧)حدثنا محمود بن خالد، وموسـى بـن عـامر، قـالا: حدثنـا الوليـد، أخبرنـا ابـن جـابر، حدثنـا مكحول، قال:" جعل رسول ا لله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتهـا مـن بعـده" .حدثنـا موسـى بـن عامر، حدثنا الوليد، أخبرني عيسى أبو محمد، عن العلاء بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عـن أبيـه، عن جده، عن النبي ﷺ، مثله.

وسنن الدارمي كتاب: الفرائض، باب في ميراث ولد الزنا، حديث رقـم (٣١١٥) حدثنـا مـروان بـن محمد، حدثنا الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، حدثني عمرو بن شعيب، أن النبي ﷺ، قضى بميراث ابن الملاعنة لأمه كله، لما لقيت فيه من العناء.

مسألة : متى يرث المولود.

(١٣٢) لايرث المولود ولايورث حتى يستهل[١] صارخا[٢].

وقال أبوحنيفة والشافعي: إذا تحرك يورث[٣].

[٣٢٥] (ق) نَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ[٤]، نَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ، صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِثَ**[٥].

---

(١) **الاستهلال**: أن يكون من الولد ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو، أو عين. انظر: التعريفات للجرجاني ص(٢٢).

(٢) قال: ويرث ويورث: إن استهل صارخا، أو عطس، أو تنفس، أو ارتضع، أو وجد منه ما يدل على حياة: كحركة طويلة ونحوها.انظر: المغني (٦/٣١٦-٣١٧)؛والمحرر (١/٤٠٦)؛ ومنتهى الإرادات (٢/٩٢)؛ والإنصاف (٧/٣٣٠) (إذا استهل المولود صارخا: ورث، وورث) قال هذا المذهب.

(٣) المبسوط (٣٠/٥١) وروضة الطاالبين (٥/٣٨) قال: وتُعْلَم الحياة المستقرة: بصراخه، وكذا بالبكاء، أو العطاس، أو التثاؤب، أو امتصاص الثدي، لدلالتها على الحياة. وحكى الإمام اختلاف قول في الحركة والاختلاج.

(٤) الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي، السعدي، أبو العلاء البصري، يلقب عُلَيْلَة: بمهملة مضمومة ولامين، **متروك**، من الثامنة، مات سنة (١٧٨هـ)./ت ق. تقريب التهذيب (١/٢٩٣).

(٥) **ابن ماجه** كتاب: ما جاء في الجنائز، بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ، حديث رقم (١٥٠٨).به بمثله.وكتاب الفرائض حديث رقم (٢٧٥٠).

وسنن الدارمي كتاب الفرائض باب ميراث الصبي حديث رقم(٣١٢٦). أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا الأشعث، عن أبي الزبير، به بمثله.

والترمذي (٣/٣٥٠) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، حديث رقم(١٠٣٢) حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن إسماعيل ابن مسلم المكي، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال:(الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل). قال أبو عيسى: **هذا حديث قد اضطرب الناس فيه**، فرواه بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، **مرفوعاً**، وروى أشعث بن سوار، وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر، **موقوفاً**، وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، موقوفا، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، قالوا: لا يصلى على الطفل حتى يستهل، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي .

ومستدرك الحاكم (٤/٣٤٨) كتاب الفرائض. قال: أخبرني أبو بكر بن أبي نصر المزكي بمرو، ثنا عبد الله بن روح، ثنا شبابة بن سوار، ثنا المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، بلفظ (إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه) قال الحاكم: لا اعرف أحداً رفعه عن أبي الزبير غير المغيرة وقد وقفه ابن جريج وغيره، وقد كتبناه من حديث سفيان الثوري عن أبي الزبير موقوفاً.ثم قال: حدثنا أبو علي الحافظ، انبا **النسائي** بمصر، وعبد الله بن زيد، أن البجلي قالا: ثنا عبيد الله بن الكندي، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، به بلفظ (إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه) قال الحاكم: **هذا حديث صحيح.ووافقه الذهبي.**

قلت: الربيع إن كان عُلَيْلَة فمتروك.

[٣٢٦] ابن اسحاق(د)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ**(٢).

(١) يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط، بقاف ومهملتين، مصغرا، ابن أسامة الليثي، أبو عبد الله المدني، الأعرج، **ثقة**، من الرابعة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة، وله تسعون سنة./ع. تقريب التهذيب (٢/٣٢٧) رقم(٧٧٦٩).

(٢) **أبوداود** كتاب: الفرائض، بَاب فِي الْمَوْلُودِ يَسْتَهِلُّ ثُمَّ يَمُوتُ، حديث رقم(٢٩٢٠) حدثنا حسين بن معاذ، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا محمد يعني ابن إسحاق، به بمثله.

قال ابن عبد الهادي: هذا إسناد جيد. انظرتنقيح ابن عبد الهادي[٣٠٦/ب].

مسائل

العتق

العتق (١)

مسألة : ميراث المبعض

(١٣٣) المُعتَق بعضه يَرث ويُورَث بقدر ما عُتق(٢).

وقال مالك: لايرث ولا يورث(٣).

وقال الشافعي: لايرث، وهل يورث؟ على قولين(٤).

ولا يتصور مع أبي حنيفة، فإن عنده يستسعى وهوحر(٥).

[٣٢٧] حَمَّادٌ (س) بن سلمة، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاسٍ(٦)، عَنْ عَلِيٍّ.

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **الْمُكَاتَبُ(٧) يُعْتَقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَيَرِثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ**(٨).

---

(١) **العتق**: في اللغة القوة، وفي الشرع هي قوة حكمية يصير بها أهلا للتصرفات الشرعية. انظر: التعريفات للجرجاني ص(١٤٧).

(٢) التنقيح المشبع (٢٠٦).

(٣) الثمر الداني (٦٤٠).

(٤) قال الشيرازي: من نصفه حر ونصفه عبد لا يرث وهل يورث فيه قولان قال في الجديد: يرثه ورثته لأنه مال ملكه بالحرية، وقال في القديم: لا يورث لأنه إذا لم يرث بحريته لم يورث بها. انظر: المهذب (٣٠/٢).

(٥) قال أبو جعفر الطحاوي ومن أعتق من عبده جزءاً فإن أبا حنيفة كان يقول: يعتق منه ذلك الجزء ويسعى له في بقية قيمته. انظر: مختصر الطحاوي (٣٦٧)

(٦) خلاس: بكسر أوله وتخفيف اللام، ابن عمرو الهجري: بفتحتين، البصري، **ثقة، وكان يرسل**، من الثانية، وكان على شُرْطَةِ عليّ، وقد صح أنه سمع من عمار. /ع. تقريب التهذيب (٢٧٦/١).

(٧) **المكاتب**: العبد يكاتب سيده على مال يؤديه إليه منجماً، فإذا أداه صار حراً. انظر: النهاية في غريب الحديث (١٤٨/٤).

(٨) **النسائي** كتاب: القسامة، باب: دية المكاتب، حديث رقم (٤٨١١). أخبرنا محمد بن عيسى بن النقاش، قال: حدثنا يزيد يعني ابن هارون، قال: أنبأنا حماد،به بمثله.

والترمذي (٥٦٠/٣) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، حديث رقم(١٢٥٩) به بنحوه. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن. وهكذا روى يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وروى خالد الحذاء، عن عكرمة، عن علي، قوله.

وأبوداود كتاب: الديات، باب: باب في دية المكاتب، حديث رقم(٤٥٨٢).حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة بنحوه. قال أبوداود: رواه وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن علي، عن النبي ﷺ، وأرسله حماد بن زيد، وإسماعيل، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، وجعله إسماعيل بن علية، قول عكرمة.

قال ابن عبد الهادي: **هذا الحديث روي موقوفاً ومرسلاً وفي إسناده اختلاف** ورواه الترمذي من حديث ابن عباس **وحسنه**. انظر: تنقيح ابن عبد الهادي[٣٠٦].

مسألة : ولاء العتق عن الغير بغير اذنه

(١٣٤) إذا أعتق عن الغير بغير إذنه فالولاء للمعتق[(١)].

وقال مالك: للمعتق عنه[(٢)].

[٣٢٩] لنا حديث (خ م) عائشة إنما الولاء لمن أعتق[(٣)].

مسألة : ولاء عتق المسلم للذمي

(١٣٥) إذا أعتق المسلم ذميا[(٤)] ورثه بالولاء. وقال أكثرهم: لايرثه إلا أن يسلم[(٥)].

لنا:

[٣٣٠] الولاء لمن أعتق.

[٣٣١] وحديث جابر مرفوعاً "**لايَرِثُ الْمُسْلِمُ الْنَّصْرَانِـي إِلا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ**[(٦)].

مسألة : ميراث بنت المولى بالولاء

(١٣٦) بنت المولى ترث بالولاء ، وعنه لا[(٧)] ، كقول أكثرهم.

---

(١) التنقيح المشبع (٢٠٧).

(٢) الثمر الداني (٥٤٧-٥٤٨).

(٣) سبق تخريجه في الحديث رقم [٤٢].

(٤) الذمي: نسبة إلى الذمة بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق. القاموس المحيط ص(١٤٣٤)؛ والمصباح المنير ص(٢١٠).

والذمة في الفقه الإسلامي : العهد الذي يعطى للقوم الذين لم يدخلوا في الإسلام عند فتح المسلمين لبلادهم، ولا يسترقون ويؤمَّنون على حياتهم وحريتهم وأموالهم وعباداتهم.انظر:القاموس الفقهي لابي جيب ص(١٣٨)؛ ودائرة المعارف الإسلامية(٩/٣٩٠،٣٩١).

(٥) التنقيح المشبع (٢٠٧).وعنه رواية أخرى أنه لايرث.

(٦) سبق تخريجه في الحديث رقم [٣١٤].

(٧) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٢/٨٥٤) والمسائل الفقهية (٢/٥٨) والإنصاف (٧/٣٨٤) وقال إن عدم التوريث هو المذهب.والمغني (٦/٣٦٧).

[٣٣٢] سليمان بن داود المنقري[١]، نا يزيد بن زريع[٢]، نا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد[٣]، عن ابن عباس، **أَنَّ مَوْلَى لِحَمْزَةَ تُوُفِّيَ، وَتَرَكَ بِنْتَهُ وَابْنَةَ حَمْزَةَ[٤]، فَأَعْطَى/ النَّبِيُّ ﷺ بِنْتَهُ النِّصْفَ، ولابْنَةِ حَمْزَةَ النِّصْفَ[٥].** [١٣٣/ب]

قلت: المنقري هو الشاذكوني واهٍ.

(١) سليمان بن داود المنقري الشاذكوني البصري الحافظ أبو أيوب قال البخاري: **فيه نظر**، **وكذبه ابن معين** في حديث ذكر له عنه.وقال عبدان الأهوازي **معاذ الله أن يتهم**، إنما كانت كتبه قد ذهبت فكان يحدث من حفظه.وقال أبو حاتم: **متروك الحديث** وقال النسائي: **ليس بثقة**.مات سنة أربع وثلاثين ومائتين، وقيل ست وثلاثين ومائتين .انظر: لسان الميزان (٩٧/٣) رقم(٣٩١٦).

(٢) يزيد بن زُرَيْع، بتقديم الزاي، مصغرا، البصري، أبو معاوية، **ثقة ثبت**، من الثامنة، مات سنة (١٨٢)/ع. تقريب التهذيب (٣٢٤/٢) رقم(٧٧٤١).

(٣) سبقت الترجمة في الحديث رقم (٣١٥)

(٤) أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب، وقيل اسمها أمة الله، وقيل أم الفضل، وقيل غير ذلك، وهي **صحابية**./مد س ق. انظر الإصابة(٢٢/٨)؛ وتقريب التهذيب (٦٧٥/٢) رقم(٨٨٢٧).

(٥) **الدارقطني** كتاب الفرائض(٨٣/٤-٨٤) حديث رقم(٥١) قال: نا أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن غالب، نا سليمان بن داود، به بمثله.

و الحاكم قال: حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا أبو كريب، ثنا بكر بن عبد الرحمن، حدثنا عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، وهو أخو أمامة بنت حمزة لأمها، عن أخته أمامة بنت حمزة، أن مولى لها توفي.. .الحديث" المستدرك(٦٦/٤).

وابن ماجه كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولاء، حديث رقم (٢٧٣٤).بنحو حديث الحاكم.

وسنن الدارمي: كتاب الفرائض بَاب الْوَلَاءِ، حديث رقم(٣٠١٣).أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا أشعث، عن الحكم، وسلمة بن كهيل، عن عبد الله بن شداد، أن ابنة حمزة أعتقت عبدا لها، فمات وترك ابنته ومولاته بنت حمزة، فقسم رسول الله ﷺ ميراثه بين ابنته ومولاته بنت حمزة نصفين .

وحديث ابن عباس فيه المنقري وحديث أمامة فيه ابن أبي ليلى وصحح **الدارقطني** المرسل انظر: التلخيص الحبير(٨٠/٣) وإرواء الغليل (١٣٤/٦).

كتاب

النكاح

كتاب النكاح(١)

مسألة:
فضل النكاح

(١٣٧) الاشتغال به(٢) أفضل من نوافل العبادة(٣).

وقال الشافعي : نفل العبادة لغير التائق(٤) أفضل(٥).

[٣٣٣] لنا الأَعْمَشُ، (خ م) عَنْ عُمَارَةَ(٦)، عَنْ عبدالرحمن بْنِ يَزِيدَ(٧)، قَالَ: قَالَ عبدالله: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - شَبَابًا لَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقَالَ: ,, **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ(٨) فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ**(٩)(١٠).

---

(١) **النكاح**: هو في اللغة الضم والجمع، وفي الشرع عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصداً، انظر:لسان العرب(٦٢٥/٢)؛ والتعريفات للجرجاني ص(٢٤٦).

(٢) أي بالنكاح.

(٣) قال ابن قدامة: وأما من خاف على نفسه الوقوع في الفاحشة فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء.وهو قول مالك وأبي حنيفة، واتفقو جميعاً على أنه أفضل في حالة التوقان. انظر: المغني (٤٤٦/٦-٤٤٧)؛ والتنقيح المشبع (٢١٣) والإنصاف (١٥/٨) والمحرر (١٣/٢). ؛ وإيثار الإنصاف ص(١٠٣).

(٤) **تَائِق**: أي مُشْتَاق. انظر: المصباح المنير (٧٨/١).

(٥) روضة الطالبين (٣٦٣/٥) والمنهاج مع مغني المحتاج (١٢٦/٣).

(٦) عمارة بن عمير التيمي، كوفي، **ثقة ثبت**، من الرابعة، مات بعد المائة، وقيل قبلها بسنتين. /ع. تقريب التهذيب (٧١١/١) رقم(٤٨٧٢).

(٧) سبقت الترجمة في الحديث رقم(٣٢١)وهو **ثقة**.

(٨) **الباءة**: يعني النكاح والتزويج، وهو من المباءة أي المنزل، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً. انظر: النهاية في غريب الحديث (١٦٠/١)والقاموس المحيط(٤٣).

(٩) **الوِجَاء** في الأصل: أن تُرَضَّ أُنْثَيا الفحل رَضًّا شديداً يُذْهِبُ شهوة الجماع، ويتنزل في قطعه منزلة الخصي.وقيل: هو أن تُوجَأ العروق، والخصيتان بحالهما. انظر: النهاية في غريب الحديث (١٥٢/٥).

(١٠) **أحمد في المسند** (٦٩٨/١)، حديث رقم(٤٠١٣).حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، به بمثله وفيه زيادة.

والبخاري (١٤٣/٦)كتاب: النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم(٥٠٦٦). حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، به بنحوه. و باب: قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج، وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح؟. وحديث رقم(٥٠٦٥) بمثله.

ومسلم(١٠١٨/٢) كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم(١٤٠٠) وحديث رقم(١٤٠٠) وفيه قصة.

[٣٣٤] عن أنس(خ م)، عن النبي - ﷺ - **لَكِنِّي أَصُومُ، وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي**(١).

[٣٣٥] عَنْ أَنَسٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ(٢) نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ: **تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ(٣) الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ الأَنْبِيَاءَ بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.** رواه أحمد(٤).

---

(١) **البخاري** (٦/١٤٢) كتاب: النكاح باب: الترغيب في النكاح حديث رقم(٥٠٦٣).

ومسلم (٢/١٠٢٠) كتاب: النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم(١٤٠١). بنحوه.

(٢) **التَّبتُّل**: الانقطاع عن النساء، وترك النكاح، وامرأة بتول: منقطعة عن الرجال لاشهوة لها فيهم. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٩٤).

(٣) **الوَدود**: هو فَعُول بمعنى مفعول وبمعنى فاعل، من الوُدِّ: المحبة. انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/١٦٥).

(٤) **أحمد في المسند** (٤/١٣٢)، حديث رقم(١٣١٥٧)حدثنا عفان، حدثنا خلف بن خليفة، قال أبي، وقد رأيت خلف بن خليفة، وقد قال: له إنسان يا أبا أحمد، حدثك محارب بن دثار، قال أبي: فلم أفهم كلامه، كان قد كبر **فتركته**، حدثنا حفص، عن أنس، بمثله. ورقم(١٢٢٠٢). حدثنا حسين، وعفان، قالا: حدثنا خلف بن خليفة، حدثني حفص بن عمر، عن أنس، به بنحوه.

وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان كتاب النكاح (٩/٣٣٨) حديث رقم(٤٠٢٨).قال أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا خلف بن خليفة، عن حفص بن أخي أنس بن مالك، عن أنس بمثله.قال شعيب الأرنؤوط في حاشية صحيح ابن حبان: **حديث حسن لغيره.**

وقد صححه الألباني انظر: إرواء الغليل (٦/١٩٥) حديث رقم(١٧٨٤).

والحديث مداره على خلف بن خليفة،قال الحافظ ابن حجر **صدوق اختلط في الآخر**، وادعى أنه رأى عمرو بن الحريث الصحابي فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد تقريب التهذيب (١/٢٧١).

[٣٣٦] عَنْ أَبِي ذَرٍّ[(١)]، أن النَّبيَّ ﷺ قال: لعَكَّاف بْنِ بِشْرٍ[(٢)]: **هَلْ لَكَ زَوْجَةٌ؟ قَالَ: لا. قَالَ: وَلا جَارِيَةٍ؟ قَالَ: وَلا جَارِيَةَ. قَالَ: وَأَنْتَ مُوسِرٌ؟ قَالَ: وَأَنَا مُوسِرٌ. قَالَ: أَنْتَ إِذًا مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ، إِنَّ سُنَّتَنَا النِّكَاحُ، شِرَارُكُمْ عُزَّابُكُمْ، وَأَرَاذِلُ مَوْتَاكُمْ عُزَّابُكُمْ، أَبِالشَّيْطَانِ تَمَرَّسُونَ**[(٣)]. رواه أحمد[(٤)].

واحتجوا :

---

(١) أبو ذر الغفاري الصحابي، المشهور، اسمه جندب بن جنادة على الأصح، وقيل بُرَيد، بموحدة مصغراً أو مكبراً، واختلف في أبيه، فقيل جندب، أو عشرقة، أو عبدا لله، أو السكن، تقدم إسلامه، وتأخرت هجرته فلم يشهد بدراً، ومناقبه كثيرة جداً، مات سنة اثنتين وثلاثين،في خلافة عثمان. /ع. انظر: الإصابة(١/١١١٦)؛ وتقريب التهذيب (٢/٣٩٥) رقم(٨١٢١).

(٢) عكاف بن وداعة الهلالي، ويقال ابن بُسْر التميمي، **صحابي**. انظر: الإصابة(٤/٤٤١)؛ وتعجيل المنفعة (٢/٢٠) رقم(٧٤٦).

(٣) **التمرس**: شدة الالتواء، وتمرس الرجل بدينه، عبثه به.النهاية (٤/٣١٨).

(٤) **أحمد في المسند** (٦/٢٠٦)، حديث رقم(٢٠٩٣٩).حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ **رَجُلٍ**، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عَكَّافُ بْنُ بِشْرٍ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ لَهُ النبي ﷺ: يَا عَكَّافُ. هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ؟ قَالَ لا: قَالَ: وَلا جَارِيَةٍ؟ قَالَ: وَلا جَارِيَةَ، قَالَ: وَأَنْتَ مُوسِرٌ بِخَيْرٍ؟ قَالَ: وَأَنَا مُوسِرٌ بِخَيْرٍ، قَالَ: أَنْتَ إِذًا مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ، وَلَوْ كُنْتَ فِي النَّصَارَى كُنْتَ مِنْ رُهْبَانِهِمْ، إِنَّ سُنَّتَنَا النِّكَاحُ، شِرَارُكُمْ عُزَّابُكُمْ، وَأَرَاذِلُ مَوْتَاكُمْ عُزَّابُكُمْ، أَبِالشَّيْطَانِ تَمَرَّسُونَ، مَا لِلشَّيْطَانِ مِنْ سِلاحٍ أَبْلَغُ فِي الصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ إِلا الْمُتَزَوِّجُونَ أُولَئِكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبَرَّءُونَ مِنَ الْخَنَا، وَيْحَكَ يَا عَكَّافُ إِنَّهُنَّ صَوَاحِبُ أَيُّوبَ وَدَاوُدَ وَيُوسُفَ وَكُرْسُفَ، فَقَالَ لَهُ بِشْرُ بْنُ عَطِيَّةَ: وَمَنْ كُرْسُفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: رَجُلٌ كَانَ يَعبدا لله بِسَاحِلٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ ثَلاثَمِائَةِ عَامٍ، يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، ثُمَّ إِنَّهُ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فِي سَبَبِ امْرَأَةٍ عَشِقَهَا وَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَهُ اللَّهُ بِبَعْضِ مَا كَانَ مِنْهُ فَتَابَ عَلَيْهِ، وَيْحَكَ يَا عَكَّافُ تَزَوَّجْ وَإِلا فَأَنْتَ مِنَ الْمُذَبْذَبِينَ، قَالَ: زَوِّجْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ كَرِيمَةَ بِنْتَ كُلْثُومٍ الْحِمْيَرِيِّ .

قال الهيثمي: **فيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات**، وأورد له طريقاً عن عطية بن بشر وعزاه إلى أبي يعلى، والطبراني وقال وفيه أبو معاوية بن يحيى الصدفي وهو **ضعيف**.مجمع الزوائد(٤/٢٥٠).

وقال ابن عبد الهادي: **هذا الحديث ضعيف**.انظرتنقيح ابن عبد الهادي[٧/٣٠٧/أ].

[٣٣٧] بحديث (خ.م) يقول الله: **الصَّوْمُ لِي**[(١)].

[٣٣٨] وبحديث (خ) أبي هريرة: **وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ**..... الحديث[(٢)]

[٣٣٩] وبحديث الأَعْمَش، عَنْ سَالِمٍ[(٣)]، عَنْ ثَوْبَانَ[(٤)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ: **اعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاةُ**[(٥)].

---

(١) **البخاري** (٢٤٨/٨) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾، حديث رقم(٧٤٩٢). وحديث رقم(٧٥٣٨).

ومسلم(٨٠٦/٢) كتاب: الصيام، باب: حفظ اللسان للصائم، حديث رقم(١١٥١).

(٢) **البخاري** (٢٤٣/٧) كتاب: الرقاق، بَاب التَّوَاضُعِ، حديث رقم(٦٥٠٢). حدثني محمد بن عثمان بن كرامة، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، حدثني شريك بن عبدا لله، بن أبي نمر، عن عطاء، عن أبي هريرة، بنحوه.

(٣) سالم بن أبي الجعد رافع، الغَطَفاني الأشجعي مولاهم، الكوفي، **ثقة**، وكان يرسل كثيرا، من الثالثة، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين، وقيل مائة، أو بعد ذلك، ولم يثبت أنه جاوز المائة. /ع. تقريب التهذيب (٣٣٤/١) رقم(٢١٧٦).

(٤) ثوبان الهاشمي، مولى النبي ﷺ ،صحبه ولازمه، ونزل بعده الشام، ومات بحمص سنة أربع وخمسين. /بخ م ٤ .انظر: الإصابة(٥٢٧/١)؛ وتقريب التهذيب (١٥١/١) رقم(٨٦٠).

(٥) **أحمد في المسند** (٣٨١،٣٧٢/٦)، حديث رقم(٢١٨٧٣). حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، به بمثله، وفيه زيادة.وحديث رقم(٢١٩٣٠).حدثنا وكيع، ويعلى، قالا: حدثنا الأعمش، به بمثله. وفيه زيادة.

وابن ماجه كتاب: الطهارة باب المحافظة على الوضوء.حديث رقم(٢٧٧) حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم، به بمثله.

قال ابن عبد الهادي: صحيح. انظرتنقيح ابن عبد الهادي[٣٠٧/ب].

مسائل

الولي

مسألة : حكم ولاية المرأة للنكاح.

(١٣٨) لايجوز للمرأة أن تلي عقد النكاح(١).

وجوزه أبو حنيفة(٢).

وقال محمد بن الحسن: إن أذن لها وليها صح(٣).

وقال مالك: لاتلي.وهل لها أن تأذن لرجل أن يزوجها؟ على ثلاث روايات:

إحداهن: يجوز.

الثانية: لا.

الثالثة: إن كانت شريفة لم يجز، وإن كانت دنيئة جاز(٤).

وقال داود إن كانت ثيباً جاز(٥).

لنا:

[٣٤٠] حديث ابن جريج، عن سليمان بن موسى(٦)، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله / ﷺ قال: **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا** [١٣٤/أ]

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (٣/١٠٠٨-١٠٠٩)؛ والمسائل الفقهية للقاضي أبي يعلى (٢/٩٧)؛ والمقنع في شرح مختصر الخرقي(٣/٨٨٠)؛ والمغني (٦/٤٤٨)؛ ومنتهى الإرادات (٢/١٦٠)؛ والإنصاف (٨/٦٦)؛ قال المرداوي: وهو المذهب.

قلت: وهو مذهب الشافعية انظر: مختصر خلافيات البيهقي(٤/٩٧).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي (١٧١)؛ والمبسوط(٥/١٠)؛ والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، المجلد الرابع، ص(٣٤،٤٠).وبدائع الصنائع (٢/٢٤٧).وفتح القدير (٣/٢٥٦).

(٣) إن أذن لها وليها صح وإن أبى وليها نكاحها من الكفؤ يخرجه القاضي من ولايتها. انظر: مختصر الطحاوي (١٧١-١٧٢) ومختصر اختلاف العلماء (٢/٢٤٧،٢٥٠) والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر،المجلد الرابع، ص(٣٤).والمبسوط (٥/١٠)وإيثار الإنصاف ص(١١٤).

(٤) التفريع (٢/٣١،٣٢)،والشرح الصغير (٢/٣٦٩) وإيثار الإنصاف ص(١١٤).

(٥) المحلى (٩/٣٣).

(٦) سليمان بن موسى، الأموي مولاهم، الدمشقي، الأشدق، **صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، اختلط قبل موته بقليل**، من الخامسة. /م٤. تقريب التهذيب (١/٣٩٣) رقم(٢٦٢٤).

بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ(١).

فإن قيل: قد قال ابن جريج: لقيت الزهري فأخبرته بهذا الحديث فأنكره(٢).

قلنا: الحديث صحيح أخرجه الحاكم في مستدركه(٣).

قال الترمذي: هذا القول لم يذكره عن ابن جريج إلا ابن علية(٤)، وسماعه من ابن جريج ليس بذاك(٥).

---

(١) **الترمذي** (٤٠٧/٣) كتاب: النكاح، باب: بَاب مَا جَاءَ لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ، حديث رقم(١١٠٢) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، به بمثله. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

أبو داود كتاب: النكاح ، بَاب فِي الْوَلِيِّ، حديث رقم (٢٠٨٣).حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، به بنحوه.

وابن ماجه كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، حديث رقم(١٨٧٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا ابن جريج، به بمثله.

والدارمي كتاب النكاح، بَاب: النَّهْيِ عَنِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ. حديث رقم(٢١٨٤)حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، به بنحوه.

وسنن الدارقطني (٢٢١/٣) كتاب النكاح، حديث رقم(١٠). قال: نا ابن أبي داود، نا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، انا ابن جريج، به بمثله.

(٢) **أحمد في المسند** (٧٣/٧)، حديث رقم(٢٣٦٨٥) حدثنا إسماعيل، حدثنا ابن جريج به بنحوه.ثم قال ابن جريج فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه.

(٣) **مستدرك الحاكم** (١٦٨/٢) كتاب: النكاح، قال: حدثناه أبو بكر بن إسحاق الفقيه، انبأ إسماعيل بن قتيبة، وأخبرني أبو يحيى أحمد بن السمرقندي، ثنا أبو عبدا لله محمد بن نصر، وأخبرني أبو عمرو بن جعفر العدل، ثنا أبراهيم بن علي الذهلي، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ حجاج بن محمد، عن ابن جريج، به بنحوه.

(٤) ابن عُلَيَّة هو: إسماعيل بن إبراهيم، **ثقة**.سبقت الترجمة في الحديث رقم [٢٢٩]

(٥) **الترمذي** كتاب: النكاح، باب: بَاب مَا جَاءَ لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ، حديث رقم(١١٠٢).قال **الترمذي**: وذكر عن يحيى بن معين، أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم، قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج، وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج.

قال المؤلف: لعل الزهري نسي وسليمان ثقة(١).

[٣٤١]والحديث فقد رواه جعفر بن ربيعة، وقرة بن عبدالرحمن، وابن إسحاق، عن الزهري(٢).

قال أحمد بن حنبل: كان ابن عيينة يحدث بأشياء ثم يقول: ليس هذا من حديث ولا أعرفه(٣).

---

(١) التحقيق في أحاديث التعليق (٢/٢٥٦).

(٢) **أبو داود** كتاب: النكاح، بَاب فِي الْوَلِيِّ، حديث رقم(٢٠٨٣). وقَالَ **أبو داود**: جَعْفَرٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ، كَتَبَ إِلَيْهِ.

و**أحمد في المسند** (٧/٩٨)، حديث رقم(٢٣٨٥١).

و**أحمد في المسند** (٧/٣٧٠)، حديث رقم(٢٥٧٠٣).

(٣) **أحمد في المسند**، (٧/٧٢،٢٣٧) حديث رقم(٢٣٦٨٥). وحديث رقم(٢٤٧٩٨).

و **الترمذي** كتاب: النكاح، باب: بَاب مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ، حديث رقم(١١٠٢) قال أبو عيسى: وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أيوب وسفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا، وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي ﷺ لا نكاح إلا بولي هو حديث عندي **حسن** رواه ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ ورواه الحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ وروى عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ مثله، وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم قال يحيى بن معين وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج.

و**صحيح ابن حبان** بترتيب ابن بلبان كتاب النكاح (٩/٣٨٤) حديث رقم(٤٠٧٤).قال: أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا عبد الأعلى بن واصل، حدثنا يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، به بنحوه، ثم قال **ابن حبان**: قال أبو حاتم: هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع ، أو لا أصل له بحكاية حكاها ابن علية عن ابن جريج في عقب هذا الخبر، قال: ثم لقيت

يتبع

[٣٤٢] أحمد، نا معمر بن سليمان، نا حجاج(١)، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قَالَ: **لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ**(٢). حجاج بن أرطاه ضُعّف.

= الزهري فذكرت ذلك له فلم يعرفه، وليس هذا مما يهي الخبر بمثله، وذلك أن الخيِّر الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث، ثم ينساه، وإذا سئل عنه لم يعرفه، فليس بنسيانه الشيء الذي حدث به بدال على بطلان أصل الخبر، والمصطفﷺ خير البشر صلى فسها، فقيل له يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال كل ذلك لم يكن فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته، وعصمه من بين خلقه النسيان في أعم الأمور للمسلمين الذي هو الصلاة حتى نسي، فلما استثبتوه، أنكر ذلك، ولم يكن نسيانه بدال على بطلان الحكم الذي نسيه، كان من بعد المصطفى ﷺ من أمته الذين لم يكونوا معصومين جواز النسيان عليهم أجوز، ولا يجوز مع وجوده أن يكون فيه دليل على بطلان الشيء الذي صح عنهم قبل نسيانهم ذلك.

قال صاحب التعليق المغني: أعل **بالإرسال**، قال الترمذي: **حديث حسن**، قد تكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال: **ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره، قال: فضعف الحديث من أجل هذا، لكن ذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن علية، وضعف يحيى رواية ابن علية عن ابن جريج انتهى**، وحكاية ابن جريج هذه وصلها الطحاوي عن ابن أبي عمران، عن يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج، انظر: التعليق المغني على **سنن الدارقطني**(٣/٢٢١) حديث رقم(١٠) ونصب الراية (٣/١٨٤).

(١) الحجاج بن أرطأة صدوق،كثير الخطأ والتدليس. سبقت الترجمة في الحديث رقم(٢٦).

(٢) **أحمد في المسند**،(١/٢٥٠،٣٧٠) حديث رقم(٢٢٦٠). به بمثله. وحديث رقم(٢٥٧٠٣).حدثنا سليمان بن حيان، حدثنا حجاج به بمثله.

وابن ماجه كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، حديث رقم(١٨٨٠) حدثنا أبو كريب، حدثنا عبدالله بن المبارك، عن حجاج، به بمثله.

والحديث **ضعيف**، فيه الحجاج بن أرطأة صدوق،كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن الحديث.

[٣٤٣] محمد بن يزيد بن سنان[١]، نا أبي[٢]، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **لانِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ وشَاهِدَيّ عدل**[٣].

قال النسائي: يزيد متروك.

[٣٤٤] خالد بن الوضاح[٤]، عن أبي الخصيب[٥]، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعاً: **لابُدّ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: الوَلِي، وَالزَّوجِ، وَالشَّاهِدَيْن.**

قال الدارقطني: أبو الخصيب نافع بن ميسرة، مجهول[٦].

قلت: والخبر منكر جداً.

---

(١) محمد بن يزيد بن سنان الجزري، أبو عبدالله بن أبي فروة الرّهاوي، **ليس بالقوي**، من التاسعة،مات سنة (٢٢٠هـ). /عس. تقريب التهذيب (١٤٧/٢) رقم(٦٤١٨).

(٢) يزيد بن سنان بن يزيد التميمي، أبو فروة الرّهاوي، قال النسائي: **ضعيف متروك الحديث**، وقال مرة: **ليس بثقة**.وقال يحيى **ليس بثقة** وقال الدارقطني: **يزيد وأبوه ضعيفان**. من كبار السابعة، مات سنة (١٥٥هـ). /ت ق. انظر: تهذيب التهذيب (٢١٢/٦).والتحقيق لابن الجوزي (٢٥٦/٢). تقريب التهذيب ٣٢٥/٢ رقم(٧٧٥٥).

(٣) **سنن الدارقطني** (٢٢٥/٣-٢٢٦-٢٢٧) كتاب النكاح حديث رقم(٢٣).رواه سعيد بن خالد، أن عبدالله بن عمرو بن عثمان، ويزيد بن سنان، ونوح بن دراج، وعبدالله بن حكيم أبو بكر، عن هشام، به.وحديث رقم(٢٤) قال: نا أحمد بن محمد بن أبي بكر، نا أحمد بن الحسين، نا محمدبن يزيد بن سنان به بمثله.

والحديث **ضعيف** بسبب يزيد بن سنان.

(٤) خالد بن الوضاح لم أجد من ترجمه. وكذلك قال الألباني.انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة(٧٨٥/١).

(٥) أبو الخصيب نافع بن ميسرة قال الدارقطني مجهول انظر: **سنن الدارقطني** (٢٢٥/٣)؛ولسان الميزان (١٨٩/٦).

(٦) **سنن الدارقطني** (٢٢٤/٣-٢٢٥) كتاب النكاح حديث رقم(١٩) قال: نا محمد بن مخلد، نا أبو وائلة المروزي عبدالرحمن بن الحسين نا الزبير بن بكار، نا خالد بن الوضاح، به بمثله.

قال ابن حجر: في إسناده أبو الخصيب، وهو مجهول.انظر: تلخيص الحبير (٥١/٣). وإرواء الغليل (٢٦١/٦).

[٣٤٥] إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إسحاق، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: **لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ.**

تابعه شريك(١)، وزهير(٢)، وأبو عوانة(٣)، وغيرهم(٤)، ورواه

---

(١)وقد تابعه شريك عن أبي إسحاق

أخرجه **الترمذي** (٣/٤٠٧)كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم(١١٠٢).

والدارمي كتاب: النكاح، حديث رقم(٢١٨٣).

مستدرك الحاكم (٢/١٧٠) قال: سمعت أبا الحسن بن منصور، يقول: سمعت محمد بن إسحاق، يقول: سألت محمد بن يحيى، عن هذا الباب حديث إسرائيل صحيح عندي فقلت له رواه شريك أيضا، فقال: من رواه، فقلت: حدثنا به علي بن حجر، وذكرت له حديث يونس عن أبي إسحاق فقلت له: **رواه شعبة والثوري** عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ،(قال: نعم هكذا روياه، ولكنهم كانوا يحدثون بالحديث فيرسلونه حتى يقال لهم عمن فيسندونه.

وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان كتاب النكاح (٩/٣٩١) حديث رقم(٤٠٧٨).

(٢) **متابعة زهير**

الترمذي (٣/٤٠٧)كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم(١١٠٢).

مستدرك الحاكم كتاب النكاح (٢/١٧١).

ابن حبان بترتيب ابن بلبان كتاب النكاح (٩/٣٨٨) حديث رقم(٤٠٧٧).

(٣) **متابعة أبو عوانة**

الترمذي (٣/٤٠٧)كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم(١١٠٢).

وابن ماجه كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، حديث رقم(١٨٨١).

ومستدرك الحاكم، كتاب: النكاح (٢/١٧١).

(٤)وقد تابعه يونس انظر:

أبو داود كتاب: النكاح، باب: في الولي، حديث رقم (٢٠٨٥).

أحمد في المسند (٥/٥٦٧)؛ حديث رقم(١٩٢١١). وحديث رقم(١٩٢٤٧).

شعبة، وسفيان عن أبي إسحاق، فلم يذكرا أبا موسى، قال الترمذي: قول من وصله أصح[(١)].

(١) رواية أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى:

الترمذي (٤٠٧/٣)كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم(١١٠١).**أبو داود** كتاب: النكاح، باب: في الولي، حديث رقم (٢٠٨٥).**أحمد في المسند** (٥٣٦/٥)، حديث رقم(١٩٠٢٤). **وسنن الدارمي** كتاب: النكاح، حديث رقم(٢١٨٢).**وسنن الدارقطني** (٢١٨/٣) كتاب النكاح حديث رقم(٤).

ومستدرك الحاكم (١٧٠/٢)كتاب: النكاح، قال: حدثنا محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا الفضل بن عبد الجبار، ثنا النضر بن شميل، انبا إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، وحدثنا محمد بن يعقوب، ثنا محمد ابن إسحاق الصنعاني، ثنا هشام بن القاسم، وعبيد الله بن موسى، قالا: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، واخبرنا أحمد بن سليمان، ثنا محمد بن سليمان، ثنا أبو غسان، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، واخبرنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا إسرائيل، واخبرنا أحمد بن سليمان الفقيه وأبو بكر بن إسحاق الإمام قالا: ثنا محمد بن يعقوب، انبأ أحمد بن عبد الجبار الحارثي، ثنا طلق بن غنام، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي.**قال الحاكم هذه الأسانيد كلها صحيحة ووافقه الذهبي.**

وقال **الترمذي** بعد الحديث حديث رقم(١١٠٢).قال أبو عيسى: وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف، رواه إسرائيل، وشريك بن عبدالله، وأبو عوانة، وزهير بن معاوية، وقيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ ، وروى أسباط بن محمد، وزيد بن حباب، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، وروى أبو عبيدة الحداد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، نحوه ولم يذكر فيه عن أبي إسحاق، وقد روي عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ أيضا، وروى شعبة والثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ، (لا نكاح إلا بولي) وقد ذكر بعض أصحاب سفيان، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ولا يصح.

ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ (لا نكاح إلا بولي) عندي أصح، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد. ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان، قال حدثنا **أبو داود**، قال أنبأنا شعبة، قال سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق ، أسمعت

يتبع

[٣٤٦] محمد بن مخلد السعدي[١] ثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن إسرائيل بحديث **لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ**.

فقلت لعبدالرحمن: إن شعبة وسفيان يوقفانه على أبي بردة، فقال: إسرائيل عن أبي إسحاق أحب إلي منهما[٢].

وقال صالح جزره[٣] نا علي بن المديني، سمعت عبدالرحمن يقول: كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد[٤].

ثم قد روينا عن شعبة وصله.

= أبا بردة يقول قال رسول الله ((لا نكاح إلا بولي)) ؟ فقال: نعم، فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد، وإسرائيل هو **ثقة ثبت** في أبي إسحاق سمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم.

قال ابن حجر: قد اختلف في وصله وإرساله، ثم قال قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ ، ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً.انظر: التلخيص الحبير (١٥٦/٣).

(١) محمد بن مخلد، أبو مسلم الرعيني الحمصي، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: لم أر في حديثه منكراً. انظر الجرح والتعديل للرازي(٩٢/٨).

(٢) **سنن الدارقطني** (٢٢٠/٣) كتاب النكاح حديث رقم(٦) قال: نا عبدالرحمن بن الحسن، نا يحيى بن عبدا لله بن ماهان، نا محمد بن مخلد، نا عبدالرحمن بن مهدي، عن اسرائيل، مثل قول ابن سنان، قال محمد بن مخلد: فقيل لعبدالرحمن: إن شعبة وسفيان يوقفانه على أبي بردة، فقال: إسرائيل عن أبي إسحاق أحب إلي من سفيان وشعبة.

(٣) صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب الاسدي، أبو علي ولد سنة خمس ومائتين قال الدارقطني كان **ثقة حافظا** عارفا.مات في ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين ومائتين.انظر: تذكرة الحفاظ (٦٤١/٢)-(٦٤٢).وتاريخ بغداد (٣٢٤/٩).

(٤) انظر: **سنن الدارقطني** (٢٢٠/٣) كتاب النكاح حديث رقم(٧) قال: نا دعلج بن أحمد، نا أحمد بن محمد بن مهدي، نا صالح جزره، نا علي بن عبدا لله المديني، قال: سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول: كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد، قال صالح: إسرائيل أتقن في أبي إسحاق خاصة.

[٣٤٧]فروى محمد بن موسى الحرشي، نا يزيد بن زريع، عن شعبة بذلك، ثم يحتمل أن أبا إسحاق حدث به على الوجهين[١].

[٣٤٨] أحمد، نا مُعَمَّرُ الرَّقِّيُّ، عَنِ الْحَجَّاجِ، (ص)/عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مرفوعاً، **لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ**[٢]. [١٣٤/ب]

[٣٤٨] قتيبة، نا الربيع بن بدر[٣]، عن النهاس بن قهم[٤]، عن عطاء، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: قال رسول اللَّهِ ـ ﷺ ـ: **الْبَغَايَا[٥] اللاتِي يُنْكِحْنَ**

---

(١) **سنن الدارقطني** (٣/٢٢٠) كتاب النكاح حديث رقم(٨) قال: نا محمد بن سليمان المالكي بالبصرة نا محمد بن موسى الحرشي نا يزيد بن زريع، نا شعبة عن أبي إسحاق، عن أبي بردة عن أبيه، عن النبي ﷺ قال (لا نكاح إلا بولي).

(٢) **أحمد في المسند** (١/٤١٥)، حديث رقم(٢٢٦٠).حدثنا معمر بن سليمان، عن الحجاج، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: (لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له) حدثنا معمر بن سليمان الرقي، قال: حدثنا حجاج، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

وابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بوليّ، حديث رقم(١٨٨٠)حدثنا أبو كريب، حدثنا عبدا لله بن المبارك، عن حجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، و عن عكرمة، عن ابن عباس، قالا: قال رسول ا لله ﷺ ((لا نكاح إلا بولي)).

قال الزيلعي: الحجاج **ضعيف**، وفي سماعه من عكرمة نظر،قال في التنقيح قال أحمد: لم يسمع منه، ولكن روى عن داود بن الحصين عنه، ولكن الطبراني رواه عن خالد الحذاء، عن عكرمة، به؛ قال ابن الجوزي: له طرق كلها **ضعيفة**. انظر: نصب الراية (٣/١٨٨).

وقال ابن حجر: وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو **ضعيف**، ومداره عليه، وغلط بعض الرواة فرواه عن ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، والصواب الحجاج، بدل خالد.انظر: تلخيص الحبير (٣/١٥٦).

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يعقوب غير مسمى فإن كان هو التوم فقد وثقه **ابن حبان**، وضعفه ابن معين، وإن كان غيره فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد(٤/٢٨٥).

(٣) الربيع بن بدر متروك وقد سبقت الترجمة في الحديث رقم(٣٢٥).

(٤) النهاس، بتشديد الهاء ثم مهملة، ابن قهم، بفتح القاف وسكون الهاء، القيسي، ابن الخطاب البصري، **ضعيف**، من السادسة. تقريب التهذيب (٢/٢٥٣) رقم(٧٢٢٣).والكامل في الضعفاء (٧/٢٥٢٢).

(٥) **البَغايا**: جمع بَغِيٍّ أي زانية،ويقال للأمة بَغِيٌّ وإن لم يرد به الذم. انظر: النهاية في غريب الحديث(١/١٤٤).

أَنْفُسَهُنَّ، لا يَجُوزُ النِّكَاحُ إلا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْنِ، وَمَهْرٍ قَلَّ أَو كَثُرَ.

النهاس ضعيف(١).

[٣٤٩] بكر بن بكار(٢)، ثنا عبدا لله بن محرر(٣)، عن قتادة، عن الحسن (ص) عن عمران بن حصين، عن ابن مسعود، قال: قال رسول ا لله

---

(١) الكامل في الضعفاء (٧/٢٥٢٢) قال أخبرنا الحسن بن الطيب، ثنا قتيبة، ثنا الربيع، به بلفظ (البغايا اللائي يزوجن أنفسهن بغير ولي، ولا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر ما قل أو كثر).

وقد عزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط وقال: في إسناده الربيع بن بدر، وهو متروك. انظرمجمع الزوائد(٤/٢٨٦).

والعلل المتناهية (٢/٦٢٢) حديث رقم(١٠٢٥). قال أنبأنا عبد الوهاب بن المبارك، قال: أخبرنا محمد بن مظفر، قال: أنا العتيقي، قال: نا يوسف بن أحمد، قال: نا العقيلي، قال: نا الفضل بن عبدا لله، قال: نا قتيبة بن سعيد، به بمثله.ثم قال: هذا حديث لا يصح عن رسول ا لله ﷺ والمتهم به النهاس قال يحيى: النهاس **ضعيف** كان يروي عن عطاء عن ابن عباس أشياء منكرة.وكان ابن عدي يقول لا يساوي النهاس شيئا.

الترمذي (٣/٤١١) كتاب: النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة، حديث رقم(١١٠٣) حدثنا يوسف بن حماد، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر ابن زيد، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: (البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة) قال يوسف بن حماد: رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير وأوقفه في كتاب الطلاق ولم يرفعه. حدثنا قتيبة، حدثنا غندر، عن سعيد بن أبي عروبة، نحوه، ولم يرفعه. وهذا أصح قال أبو عيسى: هذا حديث غير محفوظ لا نعلم أحداً رفعه إلا ما روي عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعاً وروي عن عبد الأعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفاً والصحيح ما روي عن ابن عباس قوله لا نكاح إلا ببينة هكذا روى أصحاب قتادة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس لا نكاح إلا ببينة وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة نحو هذا موقوفا وفي هذا الباب عن عمران بن حصين وأنس وأبي هريرة.

وقد ضعفه الألباني. انظر: إرواء الغليل (٦/٢٦١) حديث رقم(١٨٦٢).

(٢) بكر بن بكار، أبو عمرو القيسي، قال **النسائي ليس بثقة**.وقال ابن معين: **ليس بشيء**، وقال أبوحاتم: **ليس بالقوي**، وقال ابن أبي حاتم: **ضعيف الحديث سيئ الحفظ** وقال **ابن حبان: ثقة، ربما يخطئ**. انظر: لسان الميزان (٢/٥٧) رقم(١٧١٥).

(٣) عبدا لله بن محرر براء مهملة مكررة العامري الجزري الحراني ويقال الرقي قاضي الجزيرة. روى عن قتادة، **ضعفه ابن معين** وقال **الدارقطني والنسائي وأبو حاتم: متروك الحديث**، وقال البخاري: **منكر الحديث**. مات مابين الخمسين إلى الستين. انظر: تهذيب التهذيب (٣/٢٥٠) والكامل في الضعفاء (٤/١٤٥١).

ﷺ: **لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**. ابن محرر تركه الدارقطني(١).

[٣٥٠] ثابت بن زهير(٢)، نا نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله: **لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**(٣).

ثابت واه.

[٣٥١] مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ(٤)، نَا هِشَامُ(٥)، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - :**لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلا تُزَوِّجُ**

---

(١) **سنن الدارقطني** (٣/٢٢٥) كتاب النكاح حديث رقم(٢١). قال: نا يعقوب بن إبراهيم، وإسماعيل بن العباس، قالا: نا عمر بن شبه، نا بكر بن بكار، به بمثله.

ومصنف عبد الرزاق (٦/١٩٦) كتاب النكاح باب النكاح بغير ولي حديث رقم(١٠٤٧٣) عبد الرزاق، عن عبدا لله بن محرر، به بمثله.

قال الهيثمي: في إسناده عبدا لله بن محرر وهو **متروك**. انظر: مجمع الزوائد(٤/٢٨٧).

قال ابن المديني: " **وليس عن الحسن مروية صحيحة عن عمران بن حصين من وجه صحيح**. وأما أحاديث سمرة فهي صحاح ".انظر: المعرفة والتاريخ للفسوي(٢/٥٢).وصحائف الصحابة (١٦٩).

(٢) ثابت بن زهير أبو زهير بصري: قال البخاري: **منكر الحديث**. وقال ابن عدي: **يخالف الثقات في المتن والسند**.وقال النسائي: **ليس بثقة**.وقال الدارقطني وغيره: **منكر الحديث**. انظر: لسان الميزان (٢/٩١) والكامل في الضعفاء (٢/٥٢١).ةالتاريخ الكبير (٢/١٦٣)

(٣) **سنن الدارقطني** (٣/٢٢٥) كتاب النكاح حديث رقم(٢٢). قال: نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن أحمد بن السكن، نا عبدا لله بن أبي سعد، قال: نا إسحاق بن هشام، نا ثابت بن زهير، به بمثله.

والحديث **ضعيف** بسبب ثابت بن زهير. انظر: الكامل في الضعفاء(٢/٥٢١).والتحقيق لابن الجوزي(٢/٢٥٨).

(٤) محمد بن مروان بن قدامة العُقيلي، أبو بكر البصري، ويقال العجلي،قال البخاري: **سكتوا عنه** وقال السعدي: **ذاهب**، وقال النسائي: **متروك الحديث**، وقال ابن حجر: **صدوق له أوهام**، من الثامنة. /خد ق. تقريب التهذيب (٢/١٣١) رقم(٦٣٠١).والكامل في الضعفاء (٦/٢٢٦٦).

(٥) سبقت ترجمته في الحديث رقم[٤].

الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا. تفرد به جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ[١] عنه[٢].

قلت: قال عبدان الأهوازي: جميل كاذب فاسق.

[٣٥٢] وقد رواه موسى بن هارون[٣]، ثنا مسلم بن أبي مسلم الجرمي[٤]، نا مخلد بن الحسين[٥]، عن هشام بن حسان [٦]. مسلم لايعرف.

---

(١) جميل بفتح أوله ابن الحسن بن جميل، العتكي الجهضمي، أبو الحسن البصري، نزيل الأهواز، **صدوق يخطئ**، أفرط فيه عبدان، فقال **كان كذاباً فاسقاً**. وقال ابن عدي: لم أسمع أحداً يتكلم فيه غير عبدان من العاشرة./ق. تقريب التهذيب (١/١٦٥) رقم(٩٧٢).

(٢) **ابن ماجه** كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، حديث رقم(١٨٨٢).حدثنا جميل بن الحسن العتكي، حدثنا محمد بن مروان العقيلي، به بمثله.

سنن الدارقطني (٣/٢٢٧) كتاب النكاح حديث رقم(٢٥). قال: أحمد بن محمد الفزاري، نا جميل بن الحسن، نا محمد بن مروان العقيلي، به بمثله.وحديث رقم(٢٦و٢٨و٢٩و٣٠و٣١).

الكامل لابن عدي (٦/٢٢٦٧) قال حدثنا ابن أبي داود، ثنا جميل بن الحسن ، ثنا محمد بن مروان به بنحوه.

ثم قال ابن عدي **والضعف على روايات محمد بن مروان بين.**

(٣) موسى بن هارون، مجهول. انظر: المغني في الضعفاء للذهبي(٢/٦٨٨)؛ والميزان(٤/٢٢٥).

(٤) مسلم بن أبي مسلم الجرمي قال ابن الجوزي في التنقيح: لا يعرف ومسلم الجرمي هو ابن عبدالرحمن قال ابن أبي حاتم: هو من الثقات، روى عن مخلد بن حسين وقال الأزدي حدث بأحاديث لا يتابع عليها. انظر: لسان الميزان (٦/٤٠) والتعليق المغني على سنن الدارقطني(٣/٢٢٨) حديث رقم(٣٠).

(٥) مخلد بن الحسين، بالضم، الأزدي الرملي، أبو محمد البصري، نزيل المصيصة، **ثقة**، فاضل، من كبار التاسعة، مات سنة(١٩١هـ)./م س. تقريب التهذيب (٢/١٦٦) رقم(٦٥٥١).

(٦) هشام بن حسان سبقت الترجمة في الحديث رقم [٤].

سنن الدارقطني (٣/٢٢٨) كتاب النكاح حديث رقم(٣٠). قال: نا دعلج بن أحمد نا موسى به بمثله.

وقد أورد الدارقطني حديثاً يدل على أنه موقوف وهوحديث رقم(٣١) قال: نا أبوبكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، وعلي بن سهل، قالا: نا محمد بن سعيد ابن الأصبهاني، نا عبد السلام، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رفعه، قال: (لاتنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها) وقال أبو هريرة: وكان يقال: الزانية تنكح نفسها.

قال ابن حجر: قد بين الدارقطني أن هذه الزيادة "إن التي تزوج نفسها هي الزانية" **هي من قول أبي هريرة**.انظر: تلخيص الحبير (٣/١٥٧)، و نصب الراية (٣/١٨٨).

قلت: أخرجهما الدارقطني.

[٣٥٣] عبد الوهاب (خ) الثقفي[١]، عن يونس[٢]، عن الحسن، أن معقل بن يسار[٣] زوج أختا له، فطلقها الرجل، ثم أنشأ يخطبها، فقال: زوجتك كريمتي فطلقتها، ثم أنشأت تخطبها، فأبى أن يزوجه وهويته المرأة فأنزل الله - تعالى: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ** ﴾[٤].[٥].

---

(١) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصَّلت، الثقفي، أبو محمد البصري، **ثقة، تغير قبل موته بثلاث سنين**، من الثامنة، مات سنة (١٩٤) ، عن نحومن ثمانين سنة./ع. تقريب التهذيب (١/٦٢٦) رقم(٤٢٧٥).

(٢) يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، **ثقة ثبت** فاضل ورع، من الخامسة، مات سنة (١٣٩هـ)./ع. تقريب التهذيب (٢/٣٤٩) رقم(٧٩٣٨).

(٣) معقل بن يسارالمزني، صحابي، ممن بايع تحت الشجرة، وكنيته أبو علي، على المشهور، وهو الذي ينسب إليه نهر معقل بالبصرة، مات بعد الستين./ع. تقريب التهذيب (٢/٢٠١) رقم(٦٨٢٤).

(٤) البقرة ٢٣٢ ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن با لله واليوم الأخر ذلكم أزكى لكم وأطهر وا لله يعلم وأنتم لاتعلمون** ﴾

(٥) **البخاري** كتاب: الطلاق، باب: باب (وبعولتهن أحق بردهن) في العدة وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين، حديث رقم(٥٣٣٠، ٥٣٣١، ٥١٣٠، ٤٥٢٩).

والترمذي كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة، حديث رقم(٢٩٨١) حدثنا عبد بن حميد، حدثنا الهاشم بن القاسم، عن المبارك بن فضالة، عن الحسن،به بنحوه. قال أبو عيسى هذا حديث **حسن صحيح** وقد روي من غير وجه عن الحسن **وهو عن الحسن غريب**.

أبو داود كتاب: النكاح، باب: فِي الْعَضْلِ، حديث رقم(٢٠٨٧) حدثنا محمد بن المثنى، حدثني أبو عامر، حدثنا عباد بن راشد عن الحسن به بنحوه.

[٣٥٤] عن أبي عصمة نوح[١]، عن مقاتل بن حيان[٢]،(ص) عن قبيصة بن ذؤيب[٣]، عن معاذ مرفوعاً: **أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْ غيرِ وَلِيٍّ فَهِيَ زَانِيَةٌ**[٤]. نوح متروك.

واحتجوا:

[٣٥٥] بحَدِيْثِ مَالِكٍ، (م) عَنْ عبدا لله بْنِ الْفَضْلِ[٥]، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،قال:قال رسول ا لله - ﷺ - قَالَ **الأَيِّمُ[٦] أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**[٧].

---

(١) نوح بن أبي مريم، أبو عصمة المروزي، القرشي مولاهم، مشهور بكنيته، ويعرف بالجامع، لجمعه العلوم،**لكن كذبوه في الحديث**، وقال ابن المبارك: **كان يضع**، من السابعة، مات سنة (١٧٣هـ). /ت فق. تقريب التهذيب (٢/٢٥٤) رقم(٧٢٣٦).

(٢) مقاتل بن حيان، النبطي، بفتح النون والموحدة، أبو بسطام البلخي، الخزاز، بزاءين منقوطتين، **صدوق فاضل**، أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعا كذبه، وإنما كذب مقاتل بن سليمان بن بشير، من السادسة، مات قبيل الخمسين ومائة بأرض الهند./م٤. تقريب التهذيب (٢/٢١٠) رقم(٦٨٩١).

(٣) قبيصة بن ذؤيب، بالمعجمة مصغرا، ابن حلحلة، بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة، الخزاعي، أبوسعيد أو أبو إسحاق، المدني، نزيل دمشق، من أولاد الصحابة، وله رؤية، مات سنة بضع وثمانين /ع. تقريب التهذيب (٢/٢٦) رقم(٥٥٢٩).

(٤) ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٦٢٢) حديث رقم(١٠٢٤). وقال: "وهذا لا يصح أبو عصمة اسمه نوح بن أبي مريم قال يحيى: ليس بشيء ولا يكتب حديثه.وقال السعدي: سقط حديثه. وقال **مسلم** إبن الحجاج والرازي والدارقطني: متروك.وقال أبو عبدا لله الحاكم: نوح وضع حديث فضائل القرآن". قال ابن عبد الهادي: هذا إسناد مظلم، والأشبه أن الحديث موضوع. انظرتنقيح ابن عبدالهادي[٣٠٩/ب].

(٥) عبدا لله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني، **ثقة**، من الرابعة./ع تقريب التهذيب (١/٥٢٢) رقم(٣٥٤٤).

(٦) **الأيّم**: التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً، مطلقة كانت أو متوفى عنها زوجها، ويريد بالأيم في هذا الحديث الثيب خاصة. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٨٥).

(٧) **مسلم**(٢/١٠٣٧) كتاب: النكاح، باب: باب استئذان الثيب في النكاح، حديث رقم(١٤٢١). حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، قالا: حدثنا مالك، به بمثله.

فشارك بينها وبين وليها وجعلها أحق، وقد صح العقد منه، فوجب أن يصح منها.

[٣٥٦] سعيد في سننه، ثنا أبو الأحوص[١]، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن،(ص) قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ /فقالت: [١٣٥/أ] إن أبي أنكحني رجلاً وأنا كارهة، فقال لأبيها: **لا نِكَاحَ لَكَ، اذْهَبِي أَنْكِحِي مَنْ شِئتِ.** هذا مرسل[٢].

(١٣٩) ولاية الفاسق لاتصح، وعنه تصح[٣]، كقول أبي حنيفة، ومالك[٤]. مسألة: ولاية الفاسق

لنا: حديثان ضعيفان.

[٣٥٧] عن محمد بن عبيد الله العرزمي[٥]، عن أبي الزبير، عن جابر قال رسول الله

---

(١) أبو الأحوص هو: سلام بن سليم الحنفي، مولاهم، الكوفي، **ثقة متقن** صاحب حديث، من السابعة، مات سنة (١٧٩هـ)./ع. تقريب التهذيب (١/٤٠٥) رقم(٢٧١١).

(٢) سنن سعيد بن منصور تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ دار الكتب العلمية (١/١٥٧) باب ما جاء في استئمار البكر والثيب حديث رقم(٥٦٨) حدثنا سعيد، قال: نا أبوالأحوص، به بلفظ (يارسول الله إن أبي ونعم الأب هو، خطبني إليه عم ولدي فرده، وأنكحني رجلا وأنا كارهة فبعث رسول الله ﷺ إلى أبيها فسأله عن قولها فقال صدقت،أنكحتها و لم آلوها خيرا. فقال رسول الله ﷺ: لا نكاح لك، اذهبي فانكحي من شئت).

هذا مرسل والموجود في الصحيح أن أباها أنكحها وهي كارهة، فرد رسول الله ﷺ ذلك، وأما قوله انكحي من شئت، فرواه أبو سلمة **مرسلا**. انظر: نصب الراية (٣/١٨٢).

(٣) اشتراط العدالة هو المذهب والرواية الثانية لاتشترط العدالة. انظرالمسائل الفقهية (٢/٨٣) والمقنع في شرح مختصر الخرقي (٣/٨٨٥) والمحرر (٢/١٥) والإنصاف (٨/٧٣).

وأظهر القولين عند الشافعية أنها لا تصح. انظر:مختصر خلافيات البيهقي٤/١٢٧.وإيثار الإنصاف(١٥١).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٦٠)؛ ورؤوس المسائل(٣٧٤)؛ والشرح الصغير(٢/٣٧١)؛ وإيثار الإنصاف ص(١٥١).

(٥) سبقت الترجمة في الحديث رقم [٢٧٠] وهو **متروك الحديث**.

ﷺ: **لانِكَاحَ إلا بوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وشاهدي عدل**. العرزمي متروك(١).

[٣٥٨] عدي بن الفضل(٢)، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم(٣)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال رسول الله: **لانِكَاحَ إلا بوَلِيٍّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ، وأَيُمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا وَلِيٌّ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**. عدي متروك. رواه الدارقطني(٤).

---

(١) الكامل في الضعفاء (٢١١٣/٦) قال: حدثناه عبدان، وعمران بن موسى، قالا: ثنا قَطَن بن بُشر، ثنا عمرو بن النعمان، عن محمد بن عبيد الله العرزمي، به بلفظ (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل).

والحديث **ضعيف** جداً بسبب العرزمي انظر: الكامل في الضعفاء (٢١١٣/٦).

(٢) عدي بن الفضل التيمي، أبو حاتم البصري، متروك، من الثامنة، مات سنة (١٧١هـ). /ق. تقريب التهذيب (٦٦٨/١) رقم(٤٥٦١).

(٣) عبدالله بن عثمان بن خُثَيم، بالمعجمة والمثلثة، مصغراً، القاري المكي، أبو عثمان، صدوق،وقال يحيى بن معين ليست أحاديثه قوية، من الخامسة، مات سنة (١٣٢هـ). /خت م ٤. تقريب التهذيب (٥١٣/١) رقم(٣٤٧٧).والتحقيق لابن الجوزي (٢٦٠/٢)

(٤) **سنن الدارقطني** (٢٢١/٣) كتاب النكاح حديث رقم(١١) قال: نا علي بن أحمد بن الهيثم البزاز، ومحمد بن جعفر المطيري، قالا: نا عيسى بن أبي حرب، نا يحيى بن أبي بكير، نا عدي بن الفضل، به بمثله. وقال الدارقطني: رفعه عدي بن الفضل، ولم يرفعه غيره.

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠١/٧) قال: كذا رواه عدي بن الفضل، وهو **ضعيف**، والصحيح موقوف.وأورد البيهقي إسنادين تدل على أن الحديث موقوف:

الأول: اخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم الطبري، ثنا إسحاق الدَّبَري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس و لم يرفعه.

الثاني: أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش، عن جعفر بن الحارث، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان فإن أنكحها سفيه أو مسخوط عليه فلا نكاح له.

والحديث في سنده عدي بن الفضل، وهو متروك،وعبدالله بن عثمان وفيه مقال.والحديث موقوف.

وقد نقل ابن حجر: كلام البيهقي السابق في تضعيف الحديث. انظر: تلخيص الحبير(١٦٢/٣).

مسألة: اجبار الأب ابنته البكر البالغ على النكاح.

(١٤٠) **يملك الأب إجبار البكر البالغ على النكاح**، وعنه لا[(١)]، كقول أبي حنيفة[(٢)].

[٣٥٩] ابن عيينة، عن زياد بن سعيد، عن عبدالله بْنِ الْفَضْلِ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ[(٣)]، يَذْكُرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: **الثَّيبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا.** رواه الدارقطني[(٤)]

---

(١) والراجح من المذهب أن الأب يملك إجبارها.المقنع في شرح مختصر الخرقي(٣/٨٨٧) والمغني (٦/٤٨٧) والمسائل الفقهية(٢/٨١)؛ والإنصاف(٨/٥٥). الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر المجلد الرابع ص (٣٥).

(٢) مختصر الطحاوي (١٧٢)؛ وفتح القدير (٣/٢٦٠)؛ ومختصر اختلاف العلماء (٢/٢٥٥)؛ ورؤس المسائل(٣٧١)؛ ومختصر خلافيات البيهقي(٤/١١٣)؛ والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر المجلد الرابع ص (٣٥).

قلت:وهو مذهب مالك انظر: إيثار الإنصاف ص(١١٠).

(٣) نافع بن جبير بن مُطعم النوفلي، أبو محمد، أو أبو عبدالله، المدني، **ثقة فاضل**، من الثالثة، مات سنة تسع وتسعين. /ع. تقريب التهذيب (٢/٢٣٧) رقم(٧٠٩٨).

(٤) **سنن الدارقطني** (٣/٢٤٠) كتاب النكاح حديث رقم(٧٠) قال: محمد بن هارون، نا عمرو بن علي، ح ونا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، قالا: نا سفيان بن عيينة، به بمثله.

ومسلم (٢/١٠٣٧) كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم(١٤٢١) و حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، به بلفظ (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها)و حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد وقال: الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها، وربما قال: وصمتها إقرارها .

والنسائي في السنن كتاب: إستئمار الثيب. اذن البكر ، باب: استئمار الاب البكر في نفسها، حديث رقم(٣٢٦٤) أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، به بلفظ (الثيب أحق بنفسها والبكر يستأمرها أبوها وإذنها صماتها).

وأحمد في المسند (١/٣٦٢)، حديث رقم(١٩٠٠) به بمثله وزاد وإذنها صماتها.

[٣٦٠] فإن قيل: لفظ الصحيح الأيم(١)، وهي التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً. قلنا لفظ الثيب صحيح(٢)، قال الدارقطني: رواه جماعة عن مالك الثيب، ثم المراد بالأيم الثيب، لأنه ذكر معها البكر وليس ثم قسم ثالث.

[٣٦١]هشيم، نا ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم(٣)، عن الحسن، (ص)قال رسول الله ﷺ : **تُسْتَأمَرُ الأَبْكَارُ فِي أَنْفُسِهِنَّ، فَإِنْ أَبَيْنَ أُجْبِرْنَ.** عبد الكريم البصري واه. ثم هو مرسل(٤).

واحتجوا:

بقوله: **والبِكْرُ تُستَأمَر.**

---

(١) **مسلم** (١٠٣٦/٢) كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم(١٤٢١) حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، قالا: حدثنا مالك، ح و حدثنا يحيى بن يحيى، واللفظ له، قال: قلت لمالك: حدثك عبدا لله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: (الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها؟ قال: نعم).

والترمذي كتاب: النكاح، باب: ماجاء في استئمار البكر والثيب، حديث رقم(١١٠٨) بلفظ الأيم.

والنسائي ،كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر في نفسها، حديث رقم (٣٢٦٠،٣٢٦١).

وأبو داود كتاب: النكاح، باب: في الثيب، حديث رقم(٢٠٩٨).

و **أحمد في المسند**، حديث رقم(١٨٩١).ورقم(٢١٦٤).

وموطأ مالك كتاب النكاح، حديث رقم(١١١٤).

(٢) وقد مر أنه في **مسلم**.

(٣) عبد الكريم بن أبي الْمُخارق، أبو أمية، المعلم البصري، نزيل مكة، واسم أبيه قيس، وقيل طارق، **ضعيف**، وقد شارك الجَزَري في بعض المشايخ، فربما التبس به على من لافهم له./خ م ل ت س ق. تقريب التهذيب (٦١٢/١) رقم(٤١٧٠).

(٤) سنن سعيد بن منصور (١٥٦/١) باب ما جاء في استئمار البكر والثيب،حديث رقم(٥٦٥) حدثنا سعيد، نا هشيم، به بلفظ(تُسْتَأمَرُ الأَبْكَارُ فِي أَنْفُسِهِنَّ) ، فَإِنْ أَبَيْنَ خُيِّرن.

قال ابن عبد الهادي: **الحديث مرسل**، وفي اسناده عبد الكريم البصري اجمعوا على الطعن فيه.انظر: تنقيح ابن عبد الهادي[٣١٠/ب].

[٣٦١] وَبِحَدِيْثِ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ - ﷺ - فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ[١].

---

(١) **أبو داود** كتاب: النكاح، باب: في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، حديث رقم (٢٠٩٦) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، به بمثله. حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ بهذا الحديث قال **أبو داود:** لم يذكر ابن عباس وكذلك رواه الناس **مرسلا معروف.**

وابن ماجه كتاب: النكاح ، باب: باب من زوج ابنته وهي كارهة، حديث رقم(١٨٧٥) حدثنا أبو السقر، حدثنا الحسين بن محمد المروروذي، حدثني جرير بن حازم، عن أيوب، به بمثله. حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا معمر بن سليمان، عن زيد **ابن حبان**، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله.

وأحمد في المسند (١/٤٥٠)، حديث رقم(٢٤٦٥) حدثنا حسين، حدثنا جرير، عن أيوب، به بمثله. غير أنه قال أن ابنة خذام أتت النبي ﷺ الحديث. وقد ورد أن ابنة خذام ليست بكراً انظر: حديث رقم(٢٦٢٤٦).حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، قال: حدثنا مالك، وإسحاق بن عيسى، قال: أخبرني مالك، قال عبدالله: و حدثنا مصعب، قال: أخبرنا مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبدالرحمن، ومجمع، ابني يزيد ابن جارية، عن خنساء بنت خذام، أن أباها زوجها وهي كارهة وكانت ثيباً، فرد النبي ﷺ نكاحه.

وسنن الدارقطني (٣/٢٣٥) كتاب النكاح حديث رقم(٥٦) قال ثنا ابن صاعد، نا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ح وثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن أحمد بن السكن قالا: نا حسين بن محمد، عن جرير بن حازم، عن أيوب، به بلفظ: (ففرق النبي ﷺ بينهما).قال الدارقطني: وكذلك رواه زيد بن حبان، عن أيوب، وتابعه أيوب بن سويد، عن الثوري، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، وغيره يرسله عن الثوري، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ ، **والصحيح مرسل.**وحديث رقم(٥٧) قال: نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن الهيثم القاضي، نا محمد بن زيد بن علي الرقي، نا معمر يعني ابن سليمان الرقي، عن زيد بن حبان، عن أيوب، به بنحوه.وحديث رقم(٥٨) قال: حدثنا إسماعيل بن علي، نا يحيى بن عبد الباقي، نا عيسى بن يونس الرملي، نا أيوب بن سويد، عن سفيان الثوري، عن أيوب، به بلفظ (أن رجلاً زوج ابنته وهي كارهة، ففرق بينهما النبي ﷺ).

قال الزيلعي: **قد صححه ابن القطان.** انظر: نصب الراية(٣/١٩١).

[٣٦٢] ابْنُ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءِ الْخُرَاسَانِي(١)، (ص) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، **أَنَّ خِذَامًا أَبَا وَدِيعَةَ(٢) أَنْكَحَ ابْنَتَهُ رَجُلاً، فَأَتَتِ النَّبِيَّ - ﷺ - فَاشْتَكَتْ إِلَيْهِ أَنَّهَا أُنْكِحَتْ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَانْتَزَعَهَا مِنْ زَوْجِهَا، وَقَالَ لا تُكْرِهُوهُنَّ(٣).**

[٣٦٣] كَهْمَسُ(٤)، عن ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: **جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِي - ﷺ - فَقَالَتْ: يا رسول الله، إِنَّ أَبِي - وَنِعْمَ الأَب - زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ من خَسِيسَتِهُ(٥)، قال: /فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: إني قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنِي أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ أَلنِّسَاءُ أَنَّ ليسَ إِلَى الأَبَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ(٦).** [١٣٥/ب]

(١) سبقت الترجمة في الحديث رقم(٢٩٥).

(٢) خذام والد خنساء: يقال هو ابن وديعة وقيل خذام بن خالد أبو وديعة قيل له **صحبة** من الأنصار. انظر: المؤتلف والمختلف(٢/٨٩٦)، والإصابة (٢/٢٣٠).

(٣) **أحمد في المسند** (١/٦٠٠)، حديث رقم(٣٤٣٠). حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، به بمثله.

وحدثنا عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، قال: حدثني عطاء الخراساني، عن ابن عباس، نحوه وزاد (ثم جاءته بعد فأخبرته أن قد مسها فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأول، وقال: اللهم إن كان إيمانه أن يحلها لرفاعة فلا يتم له نكاحها مرة أخرى ثم أتت أبا بكر وعمر في خلافتهما فمنعاها كلاهما).

ورواه عبد الرزاق في المصنف(٦/١٤٨) كتاب النكاح باب مايكره عليه من النكاح حديث رقم(١٠٣٠٨). **والحديث فيه انقطاع بين ابن عباس وعطاء.** انظر: تنقيح ابن عبد الهادي[٣١٠/أ].

(٤) كهمس بن الحسن التميمي، أبو الحسن البصري، **ثقة**، من الخامسة، مات سنة (١٤٩هـ). /ع. تقريب التهذيب (٢/٤٥) رقم(٥٦٨٨).

(٥) **الخَسِيسَة** والخَساسة: الحالة التي يكون عليها الخَسِيس. والخسيس الدني. يقال رفعت خسيسته ومن خسيسته: إذا فعلت به فعلاً يكون فيه رفعته. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٣١) .

(٦) **سنن الدارقطني** (٣/٢٣٢) كتاب النكاح حديث رقم(٤٥) قال: نا محمد بن يوسف، نا محمد بن الحجاج الضبي، نا وكيع، عن كهمس، به بمثله. وحديث رقم(٤٦) قال: نا أحمد بن الحسين بن الجنيد، نا زياد بن أيوب، نا علي بن غراب، نا كهمس، حدثني أبي، عن عبدا لله بن بريدة، عن عائشة، بنحوه. وحديث رقم (٤٧) قال: نا محمد بن مخلد، نا الرمادي، نا أبو مظفر عبد السلام بن مطهر، عن جعفر بن سليمان، عن كهمس، به بنحوه. ثم **قال الدارقطني: هذه كلها مراسيل**، ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئاً.

والنسائي في السنن كتاب: الثيب يزوجها ابوها وهي كارهة، باب: البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، حديث رقم(٣٢٦٩) أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا علي بن غراب، قال: حدثنا كهمس، به بنحوه.

يتبع

[٣٦٤] عن عبد الملك الذماري[(١)]، عن سفيان، عن هشام الدستوائي[(٢)]، عن يحيى[(٣)]، عن عكرمة، عن ابن عباس، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ نِكَاحَ بِكْرٍ وَثَيِّبٍ أَنْكَحَهُمَا أَبُوهُمَا وَهُمَا كَارِهَتَانِ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُمَا**. رواه الدارقطني[(٤)].

= **وأحمد في المسند** (١٩٦/٧) حديث رقم(٢٤٥٢٢).حدثنا وكيع، حدثنا كهمس، به بنحوه.

ومصنف عبد الرزاق (١٤٦/٦) كتاب النكاح باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز حديث رقم(١٠٣٠٢). عبد الرزاق، عن جعفر، قال: حدثني كهمس، به بنحوه.

وابن ماجه كتاب:النكاح، حديث رقم (١٨٧٤) حدثنا هناد بن السري حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه، قال المباركفوري: رواه ابن ماجه **متصلا من طريق وكيع عن كهمس عن ابن بريدة عن أبيه**.انظر: تحفة الأحوذي (١٨٠/٢).

نقل ابن عبد الهادي قول النسائي **هذا مرسل** لأن ابن بريدة لم يسمع من عائشة. انظرتنقيح ابن عبد الهادي[٣١١/ب].

(١) سبقت الترجمة في الحديث رقم [١٣٢].

(٢) سبقت الترجمة في الحديث رقم[٩].

(٣) سبقت الترجمة في الحديث رقم [٢].

(٤) **سنن الدارقطني** (٢٣٤/٣) كتاب: النكاح، حديث رقم(٥٣) قال: حدثنا محمد بن علي الأبلي، نا أحمد بن عبدا لله الصنعاني، نا إسحاق بن إبراهيم بن جوتي، ونا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا محمد بن إسحاق بن جوتي، نا أبي، نا عبد الملك الذماري، به بمثله.قال الدارقطني: هذا وهم من الذماري، وتفرد بهذا الإسناد. والصواب عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر، عن عكرمة، مرسل، وهم فيه الذماري عن الثوري، وليس بقوي. قال الدارقطني: **والصحيح مرسل عن أيوب عن عكرمة** عن النبي ﷺ انظر: حديث رقم(٥٤،٥٥،٥٦،٥٨).

وقال ابن الجوزي: **هذا الحديث لا يصح**؛ لأن فيه الذماري. قال أبو زرعة: هو منكر الحديث، وقال الدارقطني: ليس بقوي، انظر: العلل المتناهية (٦٢٠/٢) حديث رقم(١٠٢١).

وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن إبراهيم بن جوثي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد(٢٧٩/٤).

وقد رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٧/٦) حديث رقم(١٠٣٠٥) عن معمر، عن يحيى، عن أبي سلمة، وأيوب، عن عكرمة، أن ثيبا أنكحها أبوها، فجاءت النبي ﷺ فقالت: أنكحني أبي وأنا كارهة، فجعل النبي ﷺ أمرها إليها.

[٣٦٥] الوليد بن مسلم(١)، قال: قال ابن أبي ذئب: أخبرني نافع، عن ابن عمر، **أَنَّ رَجُلاً زَوَّجَ بِنْتَهُ بِكْرَاً فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَرَدَّ النَّبيُ ﷺ نِكَاحَهَا**(٢).

وفي رواية أخرى عن ابن عمر، **كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَنْتَزِعُ النِّسَاءَ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً بَعْد أَنْ يُزَوِجَهُنَّ الآبَاءُ إِذَا كَرِهُوا ذَلِكَ**(٣).

[٣٦٦] الحكم بن موسى(٤)، نا شعيب بن إسحاق(٥)، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر، **أَنَّ رَجُلاً زَوَّجَ ابْنَتَهُ - وَهِيَ بِكْرٌ - مِنْ غَيرِ أَمْرِهَا، فَأَتَتِ النَّبي ﷺ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا**. رواهما الدارقطني(٦).

قلنا: أما استئمار البكرفلتطيب قلبها، وجمهور الأحاديث محمول على أنه زوَّج من غير كُفْءٍ، وقولها زوجني ابن أخيه يكون ابن عمها من الأم.

على أنه قد قال الدارقطني.حديث ابن عباس وعائشة وجابر مراسيل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة.وقد أنكر أحمد حديث جابر. ثم قال: الصحيح

---

(١) سبقت الترجمة في الحديث رقم[٣١].وهو **ثقة**.

(٢) **سنن الدارقطني** (٣/٢٣٦) كتاب النكاح حديث رقم(٥٩) قال: حدثني عمر بن القاسم الأصبهاني، نا محمد بن أحمد بن راشد، نا موسى بن عامر، نا الوليد، به بمثله.قال الدارقطني: لا يثبت هذا عن ابن أبي ذئب، عن نافع، والصواب حديث ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين.

(٣) قال ابن الجوزي لم يسمعه ابن أبي ذئب من نافع إنما سمعه من عمر بن حسين، وسئل أحمد عن هذا الحديث، فقال باطل، انتهى. انظر: نصب الراية(٣/١٩١).

(٤) الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادي، أبو صالح، القَنْطري، صدوق، من العاشرة، مات سنة (٢٣٢هـ)./خت م مد س ق.تقريب التهذيب (٢٣٣/١) رقم(١٤٦٧).

(٥) شعيب بن إسحاق بن عبدالرحمن الأموي مولاهم، البصري، ثم الدمشقي، **ثقة**، رُمِيَ بالإرجاء، وسماعه من ابن أبي عروبة بآخره، من كبار التاسعة، مات سنة (١٨٩هـ). /خ م د س ق. تقريب التهذيب ٤١٨/١) رقم(٢٨٠١).

(٦) **سنن الدارقطني** (٣/٢٣٣) كتاب النكاح حديث رقم(٤٨) قال: نا أبو محمد بن صاعد نا الحسن بن محمد الزعفراني نا الحكم بن موسى به بمثله.

قال ابن عبد الهادي: **مرسل وروي من وجه آخر ضعيف**، عن أبي الزبير، عن جابر. انظر: تنقيح ابن عبد الهادي [٣١١/ب].

أنه مرسل عن عطاء، وَهِمَ شعيب، وحديث الذماري أخطأ فيه على سفيان، والصواب مرسل عن عكرمة[(١)].

قال: وحديث ابن أبي ذئب لا يثبت، لم يسمعه من نافع، إنما سمعه من عمر بن حسين[(٢)]، وقد سئل أحمد عن هذا الحديث. فقال: باطل[(٣)].

مسألة: حكم إجبار الأب ابنته الثيب الصغير

(١٤١) **لا يملك الأب إجبار الثيب الصغيرة** في أحد الوجهين. وفي الآخر يملك[(٤)] كقول أبي حنيفة[(٥)].

لنا:

[٣٦٧] قوله: **الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا**[(٦)].

---

(١) **سنن الدارقطني** (٣/٢٣٣) كتاب النكاح حديث رقم(٤٧).قال ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئا.وحديث رقم(٥١) قال الدارقطني: نا دعلج بن أحمد، نا الخضر بن داود، نا الأثرم، قال: ذكرت لأبي عبدالله حديث شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ، فقال: حدثناه أبو المغيرة، عن الأوزاعي، عن عطاء، مرسلاً، مثل هذا عن جابر كالمنكر أن يكون.وحديث رقم(٥٣) قال الدارقطني: هذا وَهَمٌ من الذماري، وتفرد بهذا الإسناد. والصواب عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر عن عكرمة مرسل، وَهِمَ فيه الذماري عن الثوري وليس بقوي.

(٢) عمر بن حسين بن عبدالله الجمحي مولاهم، أبو قدامة، المكي، **ثقة**، من الرابعة. تقريب التهذيب (١/٧١٤).

(٣) **سنن الدارقطني** (٣/٢٢٩) كتاب النكاح حديث رقم(٣٥) قال: ورواه الوليد بن **مسلم**، وصدقة بن عبدالله، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، مختصراً مرسلاً، وابن أبي ذئب لم يسمعه من نافع، وإنما رواه عن عمر بن حسين عنه.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (٣/١٠٢٣)؛ والمقنع في شرح مختصر الخرقي(٣/٨٨٨)؛ والمغني (٦/٤٩١-٤٩٢)؛ والإنصاف (٨/٥٦) والمذهب بطلان النكاح.

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٥٦)؛ والهداية مع فتح القدير (٣/٢٧٤).

(٦) ورد بلفظ الأيم ولفظ الثيب انظر: حديث رقم(٣٥٥،٣٥٩).

[٣٦٨] وحديث يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ: **لا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ.** صححه ت(١).

[٣٦٩] مَالِكٌ(خ)، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ(٢) وَمُجَمِّعٍ(٣) ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ

---

(١) **الترمذي** (٣/٤١٥) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في استئمار البكر والثيب حديث رقم(١١٠٧) قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث **حسن صحيح**.

ورواه **البخاري** في الصحيح كتاب: الحيل، باب: في النكاح،حديث رقم(٦٩٦٨). بنحوه . وفي كتاب: النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، حديث رقم(٥١٣٦). حدثنا معاذ بن فضالة، حدثنا هشام، عن يحيى، به بلفظ (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها ؟ قال: أن تسكت).

ومسلم (٢/١٠٣٦) كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم(١٤١٩) بلفظ: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت).

والنسائي في السنن كتاب: إستئمار الثيب. اذن البكر، باب: استئمار الثيب في نفسها، حديث رقم(٣٢٦٥). به بمثله وفيه زيادة.

وأبو داود كتاب: النكاح، باب: في الاستئمار، حديث رقم(٢٠٩٢) به بمثله.

وابن ماجه كتاب: النكاح ، باب: استئمار البكر والثيب، حديث رقم(١٨٧١) به بمثله.

وسنن الدارمي كتاب النكاح، باب: استئمار البكر والثيب، حديث رقم(٢١٨٦) به بمثله.

(٢) عبدالرحمن بن يزيد بن جارية، بالجيم والتحتانية، الأنصاري أبو محمد المدني، أخو عاصم بن عمر لأمه، يقال ولد في حياة النبي ﷺ ، وذكره ابن حبان في **ثقات التابعين**، مات سنة ثلاث وتسعين. /بخ٤. تقريب التهذيب (١/٥٩٥) رقم(٤٠٥٦).

(٣) مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري، **صحابي**، وقيل هو مجمع بن جارية . /خ د س ق. انظر: الإصابة(٥/٥٧٧)؛ وتقريب التهذيب (٢/١٦٠) رقم(٦٥٠٩).

خِذَامٍ(١)، **أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ كَارِهَةٌ وَكَانَتْ ثَيِّبًا فَرَدَّ النبي ﷺ نِكَاحَهُ**(٢).

[٣٧٠] أحمد بن حنبل، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، (ص)عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ خِذَامًا أَبَا وَدِيعَةَ(٣) **أَنْكَحَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَانْتَزَعَهَا النَّبِيُّ** - ﷺ - **مِنْ زَوْجِهَا وَقَالَ: لا تُكْرِهُوهُنَّ. /قَالَ: فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ(٤) بعد ذلك، وَكَانَتْ ثَيِّبًا**(٥). [١٣٦/أ]

---

(١) خنساء بنت خِذَام، بالخاء المعجمة المكسورة والدال المهملة، الأنصارية الأوسية، زوج أبي لبابة، **صحابية معروفة**. /خ د س ق. انظر: الإصابة(١٠٨/٨)؛ وتقريب التهذيب (٦٣٧/٢) رقم(٨٦١٩).

(٢) **البخاري** كتاب: النكاح، باب: إذا زوج ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود، حديث رقم(٥١٣٩) حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، به بمثله. وكتاب الإكراه حديث رقم(٦٩٤٥) حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك به بنحوه.

(٣) خذام بن وديعة وهو الذي نزل عثمان رحمه الله وبعض أصحابه حين هاجروا عليه فيما يقال، ويقال على غيره نزلوا. انظر الإصابة(٢٣٠/٢).

(٤) أبو لبابة، الأنصاري المدني، اسمه بشير، وقيل رفاعة بن عبد المنذر، **صحابي** مشهور، وكان أحد النقباء، وعاش إلى خلافة علي، ووهم من سماه مروان./خ م د ق.انظر الإصابة(٢٨٩/٧)؛ وتقريب التهذيب(٤٥٩/٢).

(٥) **أحمد في المسند** (٦٠٠/١)، حديث رقم (٣٤٣٠) به بمثله.

أبو داود كتاب: النكاح، باب: في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، حديث رقم(٢٠٩٦) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ ، بهذا الحديث. قال **أبوداود**: لم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه الناس **مرسلا** معروف.

وابن ماجه كتاب: النكاح، باب: من زوج ابنته وهي كارهة، حديث رقم(١٨٧٥) حدثنا أبو السقر يحيى بن يزداد العسكري، حدثنا الحسين بن محمد المرووذي، حدثني جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس،(أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ) حدثنا محمد بن الصباح، أنبأنا معمر الرقي، عن زيد **ابن حبان**، عن أيوب السختياني، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله.

سند الحديث **منقطع**. انظر: تنقيح ابن عبد الهادي[٣١١/ب].

[٣٧١] ابْنِ إِسْحَاقَ، عن الحَجَّاجِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، قَالَ: كَانَتْ بِنْتُ خِذَامٍ عِنْدَ رَجُلٍ تَأَيَّمَتْ مِنْهُ، فَزَوَّجَهَا أَبُوهَا رَجُلا مِنْ بَنِي عَوْفٍ، وخطبت هي إِلَى أَبِي لُبَابَةَ، فَأَبَى أَبُوهَا إِلا أَنْ يُلْزِمَهَا الْعَوْفِيَّ، وأبت هي، حَتَّى ارْتَفَعَ شأنهما إِلَى النبي - ﷺ - فَقَالَ: **هِيَ أَوْلَى بِأَمْرِهَا، فَأَلْحِقْهَا بِهَوَاهَا، فَتَزَوَّجَتْ أَبَا لُبَابَةَ، فَوَلَدَتْ لَهُ أَبَا السَّائِبِ**(١).

[٣٧٢] مَعْمَرٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ(٢)، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ**(٣).

قال الدارقطني: لم يسمعه صالح من نافع، إنما سمعه من عبدا لله بن الفضل عنه وقيل: أخطأ فيه معمر(٤).

---

(١) **أحمد في المسند** (٤٦٢/٧)، حديث رقم(٢٦٢٥٠). قال قرأت على يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق به بنحوه. .وحديث رقم(٢٦٢٥١).قال قرأت على أبي يزيد بن هارون، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، به بمثله.

وسنن الدارقطني (٢٣١/٣) كتاب النكاح حديث رقم(٤٢) قال: نا أبو القاسم بن منيع، نا عبدا لله بن عمر الكوفي نا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، به بنحوه.

قال ابن عبد الهادي: **منقطع**. انظرتنقيح ابن عبد الهادي[٣١٢/٢أ].

(٢) صالح بن كيسان المدني، أبو محمد أو أبو الحارث، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، **ثقة، ثبت** فقيه، من الرابعة، مات بعد سنة ثلاثين ومائة، أبو بعد الأربعين. /ع. تقريب التهذيب (٤٣١/١).

(٣) **النسائي** في السنن كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر في نفسها، حديث رقم(٣٢٦٣). أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، به بمثله.

وأبو داود كتاب: النكاح، باب: في الثيب ، حديث رقم(٢١٠٠).حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، به بمثله.

وأحمد في المسند (٥٤٩/١)، حديث رقم(٣٠٧٧).حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، به بمثله.

وابن حبان في الصحيح بترتيب ابن بلبان كتاب النكاح (٣٩٩/٩) حديث رقم(٤٠٨٩).قال اخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان، أخبرنا عبدا لله، عن معمر، بمثله وفيه زيادة.

(٤) **سنن الدارقطني** (٢٣٩/٣) كتاب النكاح حديث رقم(٦٧) قال: صالح لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبدا لله بن الفضل عنه، اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة عن صالح سمعت النيسابوري يقول: الذي عندي أن معمرا أخطأ فيه. انظر: البيهقي في السنن الكبرى (١٩٢/٧)وكذلك تلخيص الحبير (١٦١/٣)وتنقيح ابن عبد الهادي[٣١٢/٢أ].

مسألة : تزويج البكر التي زالت بكارتها بالزنى.

(١٤٢) إذا ذهبت بكارتها بزنى زوجت ثيباً(١).

وقال أبوحنيفة ومالك: تزوج تزويج البكر(٢).

لنا:

[٣٧٣] قوله **الثَّيبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا**(٣).

[٣٧٤] اللَّيْثُ، نا عبدا لله بْنُ عبدالرحمن(٤)، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَـدِيٍّ الْكِنْـدِيِّ(٥)، عَنْ أَبيهِ(٦) أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قال: **الثَّيِّبُ تُعْرِبُ(٧) عَنْ نَفْسِهَا وَالْبِكْـرُ رِضَاهَـا صَمْتُهَا**(٨).

---

(١) انظر: المحرر (٢/١٥)؛ والمغني (٦/٤٩٤)؛ والإنصاف (٨/٦٤).

(٢) والمبسوط (٥/٧)؛ ورؤوس المسائل (٣٧٥)؛ وإيثـار الإنصـاف ص(١٤٨)؛ والهدايـة مـع فتـح القديـر (٣/٢٧٠)؛ والشرح الصغير (٢/٣٥٤).

(٣) انظر: حديث رقم(٣٥٥،٣٥٩).

(٤) عبدا لله بن عبدالرحمن بن أبـي حسـين بـن الحـارث بـن عـامر بـن نوفـل المكـي، النوفلـي، **ثقـة**، عـالم بالمناسك، من الخامسة. /ع. تقريب التهذيب (١/٥٠٨) رقم(٣٤٤١).

(٥) عدي بن عدي بن عميرة، بفتح المهملة، الكندي، أبو فروة، الجزري، **ثقة فقيـه**، عمـل لعمـر بـن عبـد العزيـز علـى الموصـل، مـن الرابعـة، مـات سـنة عشـرين ومائـة./د س ق. تقريـب التهذيـب (١/٦٦٨) رقم(٤٥٥٩).

(٦) عدي بن عميرة الكندي، أبو زرارة، والد عدي بن عدي، **صحابي**، مات في خلافة معاويـة. /م د س ق. انظر: الإصابة(٤/٣٩٣)؛ وتقريب التهذيب (١/٦٦٨) رقم(٤٥٦٠).

(٧) **تُعْرِب**: أي تتكلم عن نفسها انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٢٠٠) .

(٨) **ابن ماجه** كتاب: النكاح، باب استئمار البكر والثيب، حديث رقم(١٨٧٢).حدثنا عيسى بـن حماد المصري، أنبأنا الليث، به بمثله.

أحمد في المسند (٥/٢١٣) ، حديث رقم(١٧٢٦٩).حدثنا إسحاق بن عيسى، قـال: حدثـني ليـث، بـه بمثله.

قال الألباني: صحيح المعنى بالشواهد أما سند الحديث فرجاله ثقات رجـال مسـلم، **لكنـه منقطـع، لأن عديا بن عدي، لم يسمع من أبيه عدي بن عميره** كما قال أبوحاتم. انظر: إرواء الغليل (٦/٢٣٤).

مسألة: تزويج الأيتام الصغار

(١٤٣) لا يجوز نكاح الصغير والصغيرة اليتيمين[١]. وجوزه الشافعي للجد فقط[٢]. وعن أحمد يجوز للعصبة، ويثبت لها الخيار إذا بلغت[٣]، وهو قول أبي حنيفة[٤].

[٣٧٥] ابن إسحاق، حدثني عمر بن حسين، عن نافع، عن ابن عمر، قال: توفي عثمان بن مظعون وترك بنتاً، فقال رسول الله ﷺ: **هِيَ يَتِيمَةٌ لا تُنْكَحُ إلا بِإِذْنِهَا**. رواه الدارقطني[٥].

فإن قالوا: المراد باليتيمة البالغة، إذ غير البالغة لا إذن لها.

[٣٧٦] أحمدُ، نَا وَكِيعٌ، نَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُـرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ **تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ**

(١) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٨٨٧/٣) والمغني (٤٨٩/٦).

(٢) المهذب (٤٧/٢) والأم (٣٣/٥) والمنهاج مع مغني المحتاج (١٤٩/٣) ومختصر خلافيات البيهقي (١٢٩/٤)؛

وذكر في الواضح رواية: أن الجد يجبر كالأب. واختاره الشيخ تقي الدين. انظر: الإنصاف (٥٧/٨).

(٣) المغني (٤٨٩/٦).

(٤) انظر: المبسوط (٢١٣/٤)؛ ومختصر اختلاف العلماء (٢٥٧/٢)؛ وإيثار الإنصاف ص(١٢٥، ١٢٦)؛ والهداية مع فتح القدير (٢٧٤/٣).

(٥) **سنن الدارقطني** (٢٣٠/٣) كتاب النكاح حديث رقم(٣٧) قال: قرىء على أبي محمد بن صاعد وأنا أسمع، حدثكم عبيد الله بن سعد الزهري، نا عمي، نا أبي، عن ابن إسحاق به بمثله. وحديث رقم(٤٠).

أحمد في المسند (٢٨٧/٢)، حديث رقم(٦١٠١). حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، به بمثله.

قال الألباني: **حديث حسن**. انظر: إرواء الغليل (٢٣٣/٦).

سَكَتَتْ، فَهُو إذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلا جَوَازَ عَلَيْهَا(١).

قلنا: إنما يشير بذلك إلى زمان جواز الإذن، وهو البلوغ، فسماها يتيمة بالاسم الذي كان لها.

احتجوا :

[٣٧٧]بأن رسول الله ﷺ زوج أمامة بنت حمزة من عمر بن أبي سلمة وكانت صغيرة، وكان رسول الله ﷺ ابن عمها(٢).

قلنا: زوجها بولاية النبوة، بدليل أن العباس أقرب منه، والرجل المتزوج سلمة بن أبي سلمة(٣)، ومن قال عمر فقد غلط.

---

(١) **أحمد في المسند**(٥/٥٣٦)، حديث رقم(١٩٠٢٢) حدثنا وكيع به بلفظ تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت لم تكره.

والدارقطني (٣/٢٤١) كتاب النكاح حديث رقم(٧٤) قال: نا علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، نا عمرو بن الهيثم، نا يونس بن أبي إسحاق، به بنحوه.وحديث رقم(٧٧) قال: نا دعلج بن أحمد، نا عبدالله بن شيرويه، نا إسحاق بن راهوية، أنا النضر، أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، بنحوه.

والحاكم (٢/١٦٦).

وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان كتاب النكاح (٩/٣٩٦) حديث رقم(٤٠٨٥).قال أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عبدالله بن عامر بن زرارة، حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن يونس به بنحوه.

وسنن الدارمي كتاب النكاح، باب: في اليتيمة تزوج، حديث رقم(٢١٨٥)أخبرنا أبو نعيم، حدثنا يونس، به بنحوه.

قال ابن عبد الهادي: هذا اسناد جيد. انظرتنقيح ابن عبد الهادي[٣١٢/أ].

(٢) قال ابن عبد البر في ترجمة سلمة بن أبي سلمة: "ويقول أهل العلم بالنسب إنه الذي عقد لرسول الله (على أمه أم سلمة، فلما زوجه رسول الله (أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب أقبل على أصحابه، فقال: تروني كافأته ؟ " انظر: الإستيعاب (٤/٢٣٢)؛ وايثار الإنصاف ص(١٢٦).

(٣) سلمة بن أبي سلمة : بن عبد الأسد ، ربيب النبي ﷺ تزوج أمامة بنت حمزة ، وهما صبيان صغيران. انظر: الإصابة(٣/٢٤٠).

مسألة: ولاية الابن في تزويج أمه.

(١٤٤) **تستفاد ولاية النكاح بالبنوة**[١]. خلافاً للشافعي[٢].

لنا: أن عمر بن أبي سلمة[٣] زوج أمه برسول الله ﷺ.

[٣٧٨] أحمد، نَا عَفَّانُ، نَا حَمَّادُ، أَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ[٤]، عَنْ أَبِيهِ، **أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا من أبي سلمة، بَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ** [١٣٦/ب] /صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ **فَقَالَتْ مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، أَخبِرْ رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى**[٥]، **وَأَنِّي مُصْبِيَةٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا، فَبَعَثَ إِلَيْهَا، أَمَّا قَوْلُكِ إِنِّي مُصْبِيَةٌ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَكْفِيكِ صِبْيَانَكِ، وَأَمَّا قَوْلُكِ إِنِّي غَيْرَى؛ فَسَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَ غَيْرَتَكِ، وَأَمَّا الأَوْلِيَاءُ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ شَاهِدٌ وَلا غَائِبٌ إلا سَيَرْضَى بِي ، فَقَالَتْ : يَا عُمَرُ، قُمْ فَزَوِّجْ**

---

(١) المقنع في شرح مختصر الخرقي(٨٨١/٣) والمغني (٤٥٨/٦).

قلت: وهو مذهب الأحناف. انظر: رؤوس المسائل (٣٧٨).

(٢) قال الشافعية: لايزوج المرأة ابنها إلا أن يكون عصبة لها. انظر:مختصر المزني(١٦٥)؛ ومختصر خلافيات البيهقي(١٣٥/٤)؛ والمهذب (٤٦/٢)، ورؤوس المسائل(٣٧٨).

(٣) عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، ربيب النبي ﷺ ، **صحابي** صغير، أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ ، وأمره عليٌّ على البحرين، ومات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح. /ع.انظر: الإصابة٤٨٧/٤؛ وتقريب التهذيب (٧١٨/١) رقم(٤٩٢٥).

(٤) ابن عمر بن أبي سلمة، شيخ لثابت البُناني، قيل اسمه محمد، **وهو مقبول**، من السادسة. /دس. تقريب التهذيب (٥٢٩/٢) رقم(٨٥٢٧).

(٥) **غَيْرَى**: هي فَعْلَى من الغيرة وهي الحمية والأنفة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٠١/٣.

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

كذا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ أَنَّهَا قَالَتْ قُمْ يَا عُمَرُ، وَأَصْحَابُنَا قَدْ ذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **قُمْ يَاغُلام فَزَوِجْ**(٢).

وفي هذا الحديث نظر، لأن عمر كان له من العمر يوم تزوجها رسول الله ﷺ ثلاث سنين، وكيف يقال له زوج.؟ قال: ومات النبي ﷺ ولعمر تسع سنين(٣).

---

(١) **أحمد في المسند** (٤٤٣/٧) ، حديث رقم(٢٦١٢٩). به بنحوه. وحدثنا عفان حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت قال حدثني عمر بن أبي سلمة وقال سليمان بن المغيرة ابن عمر ابن أبي سلمة مرسل.

والنسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: إنكاح الابن أمه، حديث رقم(٣٢٥٤). أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد عن حماد بن سلمة به بلفظ.(فَقَالَتْ لابْنِهَا يَا عُمَرُ قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَزَوَّجَهُ).

ومستدرك الحاكم (١٧٨/٢) كتاب النكاح قال اخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون وانبأ حماد به بلفظ (فقالت لابنها يا عمر قم فزوج) وصححه الحاكم.

وقد رواه **مسلم** و لم يذكر فيه أن الغلام زوج أمه.انظر: حديث رقم(٩١٨-٩١٩-٩٢٠).

وقد أعل الحديث بأن عمر المذكور كان عند تزوجه (بأمه صغيراً له من العمرستتان لأنه ولد في الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وتزوجه ﷺ بأمه كان في السنة الرابعة. انظر: نصب الراية ٩٢/٤ ؛ ونيل الأوطار (١٢٤/٦).

(٢) قال الشوكاني: قيل وأما رواية (قم ياغلام فزوج امك) فلا أصل لها. انظر: نيل الأوطار (١٢٤/٦).

(٣) قال البيهقي سمعت أبا بكر الأردستاني يقول: سمعت أبا نصر الكلاباذي الحافظ يقول: عمر بن أبي سلمة توفي النبي ﷺ وهو ابن تسع سنين ومات في خلافة عبد الملك بن مروان. قال ابن التركماني في الجوهر (عمر كان صغيراً كما ذكره البيهقي في هذا الباب وذكر ابن سعد وغيره أنه عليه السلام تزوجها سنة أربع، وكان عمر حينئذ ابن ثلاث سنين، والصغير لا ولاية له. وذكر ابن الأثير وغيره أن عمر كان يوم توفي النبي ﷺ ابن سبع سنين فعلى هذا يكون حين تزوجه عليه السلام بأمه ابن سنة. انظر: حاشية البيهقي في السنن الكبرى (٢١٢/٧،٢١٣)؛ وتهذيب التهذيب (٢٨٦/٤).

قلت: [٣٧٩] بل كان رجلاً متزوجاً، استفتى النبي ﷺ عن مباشرة الصائم(١).

قال: فيحمل قولها قم فزوج رسول الله على وجه المداعبة للصغير، ثم إن النبي ﷺ لا يفتقر نكاحه إلى ولي.

قال ابن عقيل(٢): ظاهر كلام أحمد أن النبي ﷺ يجوز له أن يتزوج بغير ولي، لأنه مقطوع بكفاءته.

[٣٨٠]ابن الأصبهاني، نا شريك، عن أبي هارون، عن أبي سعيد قال: **لانِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ وَشُهُودٍ وَمَهْرٍ، إلا مَاكَانَ مِنْ النَّبِي ﷺ**(٣).

وعن أحمد قال: من يقول إن عمر كان صغيراً؟ فهذا إن ثبت عن أحمد، فلعله قاله قبل أن يعلم مقدار سنه.

وقد ذكر سنه ابن سعد وغيره.

واعتذر الخصم بأن عمر كان ابن عم لأمه، قلنا: كان لها من الأولياء أخوها عبدالله بن أبي أمية، لكنه كان لم يسلم بعد(٤).

---

(١) هذه لفته من الذهبي -رحمه الله - حيث أورد حديث في صحيح **مسلم** يدل على أن عمر كان متزوجا. انظر:مسلم،كتاب: الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته؛ حديث رقم (١١٠٨)؛والإصابة؛ (٤/٤٨٧).

(٢) ابن عقيل: أبو الوفا علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي (ت٥١٣) له مصنفات كثيرة من أشهرها كتاب الفنون، وكتاب الواضح، وكتاب الجدل وغيرها. انظر: لسان الميزان (٤/٢٨٣).وشذرات الذهب(٤/٣٥).

(٣) **سنن الدارقطني** (٣/٢٢٠) كتاب النكاح حديث رقم(٩) قال: نا ابن أبي داود حدثني عمي نا ابن الأصبهاني به بمثله.

(٤) عبدالله بن أبي أمية : صهر النبي ﷺ وابن عمته عاتكة، وأخو أم سلمة، هاجر قبل الفتح ، ولقي النبي بطرف مكة هو وأبو سفيان وأسلم. انظر الإصابة(٤/١٠).

[٣٨١] يزيد بن هارون، أنا حماد، عن ثابت، عن أنس، **أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ خَطَبَ أُمَّ سُلَيْم**(١)**، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ إِلَهَكَ الَّذِي تَعْبُدُ خَشَبَةٌ نَجَرَهَا حَبَشِيٌّ بَنِي فُلان، إِنْ أَنْتَ أَسْلَمْتَ لَمْ أُرِدْ مِنْكَ صَدَاقاً غَيْرَهُ. قَالَ: حَتَى انْظُرَ فِي أَمْرِي، فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاإِلَهَ إِلا اللَّه وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ قَالَتْ يَا أَنَسُ زَوِّجْ أَبَا مُحَمَّدٍ**(٢).

قال: وهذا فيه نظر، لأن أبا طلحة شهد العقبة، وقدم النبي ﷺ ولأنس عشر سنين، ولعل هذا قبل تقرير الأحكام.

مسألة: إذن بنت تسع سنين في النكاح

(١٤٥) يصح إذن بنت تسع في النكاح(٣)، خلافاً لأكثرهم(٤).

[٣٨٢] عبد الملك بن مهران(٥)، نا سهل بن أسلم العدوي(٦)، /حدثني محمد [١٣٧/أ]

---

(١) أم سليم بنت مِلْحَان بنت خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية. وهي أم أنس خادم النبي ﷺ، واختلف في اسمها فقيل سهلة، وقيل رُمَيلة، وقيل رميثة، وقيل الغميصاء أو الرميصاء تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية، فولدت أنسا في الجاهلية. ثم أسلمت وتزوجت أبا طلحة، وكانت تغزو مع رسول الله ﷺ. الإصابة (٨/٤١٠).

(٢) **مستدرك الحاكم** (١٧٩/٢) كتاب النكاح. قال: حدثنا علي بن حمشاد ، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، وحجاج بن المنهال، قالا: ثنا حماد بن سلمة، به بنحوه. وصححه الحاكم .ثم قال: أخبرني أبو عمرو بن إسماعيل، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق، ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد العنبري، حدثني أبي، ثنا حرب بن ميمون، عن النضر بن أنس، عن أنس، أن أم سليم تزوجت أبا طلحة على إسلامه.**وصححه الحاكم. والبيهقي في السنن الكبرى**(٢١٣/٧) حديث رقم(١٣٧٥٥) قال أخبرنا أبو عبدا لله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، وحجاج بن منهال قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، وإسماعيل بن عبدا لله بن أبي طلحة، عن أنس بنحوه.

(٣) يوجد روايتان **إحداهما** الإذن صحيحة،**والأخرى** لاإذن لها. انظر: المغني(٤٩٠/٦)؛والإنصاف(٥٧/٨،٥٨).

(٤) المغني (٤٩٠/٦).

(٥) عبد الملك بن مهران . قال العقيلي: **صاحب مناكير،غلب عليه الوهم، لا يقيم شيئا من الحديث**.وقال ابن حبان في الثقات **يعتبر حديثه من غير رواية سهل**.وقال ابن عدي **مجهول**. انظر: الكامل في الضعفاء(١٩٤٤/٥). ولسان الميزان(٨٣/٤).

(٦) سهل بن أسلم العدوي، مولاهم، البصري، أبو سعيد، **صدوق**، من الثامنة، مات سنة (١٨١هـ) /ت. تقريب التهذيب (٣٩٧/١) رقم(٢٦٥٧).

بن قرة المزني(١)، سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: **إِذَا أَتَى عَلَى الْجَارِيَةِ تِسْعُ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ**(٢).

في إسناده مجاهيل.

[٣٨٣]ثنا عمر بن المتوكل(٣)، حدثني أحمد بن موسى الضبي(٤)، نا عباد بن عباد المهلبي(٥)، قال: **أَدْرَكْتُ فِينَا امْرَأَةً صَارَتْ جَدَّةً وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً. وَلَدَتْ لِتِسْعِ سِنِين بِنْتاً، فَوَلَدَتْ ابْنَتُهَا لِتِسْعِ سِنِين بِنْتاً**.رواهما الدارقطني(٦).

(١) محمد بن قرة المزني **لم أقف على ترجمته**، وقال ابن الجوزي عندما تكلم عن الحديث في إسناده **مجاهيل**.انظر: التحقيق(٢/٢٦٧).

(٢) قال ابن عبد الهادي: عبد الملك **يروي أحاديث منكرة**.انظرتنقيح ابن عبد الهادي[٣١٣/ب].

قال الألباني: أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/٢٧٣) وعنه الديلمي في المسند (١/١/٨٩) – مختصرة عن عبيد بن شريك، حدثني سليمان بن شرحبيل، ثنا عبد الملك بن مهران، ثنا سهل بن أسلم العدوي، عن معاوية بن قرة، قال: سمعت ابن عمر به.وقال الألباني: وهذا سند **ضعيف**، عبد الملك بن مهران، قال ابن عدي: "**مجهول**" وقال العقيلي: "**صاحب مناكير، غلب عليه الوهم، لا يقيم شيئا من الحديث**". انظر: إرواء الغليل (١/١٩٩).

وقد ورد من قول عائشة عند **الترمذي** في كتاب النكاح حديث رقم(١١٠٩) إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة.

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) أحمد بن عبدة بن موسى الضبي، أبو عبدالله، البصري.**ثقة رمي بالنصب**، من العاشرة، مات سنة (٢٤٥هـ)./م ع. تقريب التهذيب (١/٤١) رقم(٧٤).

(٥) عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة، الأزدي، أبو معاوية البصري، **ثقة ربما وهم**، من السابعة، مات سنة (١٧٩هـ) ، أو بعدها بسنة./ع. تقريب التهذيب (١/٤٦٧) رقم(٣١٤٣).

(٦) **سنن الدارقطني** (٣/٣٢٣) كتاب النكاح باب المهر حديث رقم(٢٨٦) قال: نا علي بن محمد المصري، نا إسماعيل بن محمود النيسابوري، حدثني عمر بن المتوكل، به بمثله.

مسائل

الشهادة

الشهادة(١)

مسألة : حكم الشهادة في النكاح

(١٤٦) **هي شرط في النكاح**، وعنه ليست شرطا(٢)، كقول مالك(٣).

لنا:

[٣٨٤] حديث **لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَي عَدْل** .وقد مر(٤).

[٣٨٥] عبد الأعلى (ت) السامي(٥)، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: **الْبَغَايَا اللاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ**.قال الترمذي: لانعلم أحداً رفعه إلا عبد الأعلى، وقد وقفه مرة، والصحيح وقفه(٦).

---

(١) **الشهادة**: هي في الشريعة إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر. انظر: التعريفات للجرجاني ص(١٢٩).

(٢) المقنع في شرح مختصر الخرقي(٣/٨٨٠)؛والمسائل الفقهية (٢/٨٣-٨٤) والمغني (٦/٤٤٨، ٤٥٠)والمذهب أنها شرط.

(٣) التفريع (٢/٣٣) ومختصر اختلاف العلماء (٢/٢٥١) والإشراف على مذاهب العلماء ،المجلد الرابع ص(٤٦).

(٤) سبق برقم [٣٤٩].

(٥) عبد الأعلى بن عبد الأعلى، البصري السامي، بالمهملة، أبو محمد، وكان يغضب إذا قيل له أبوهمام، **ثقة**، من الثامنة، مات سنة (١٨٩هـ). /ع. تقريب التهذيب (١/٥٥١) رقم(٣٧٤٦).

(٦) **الترمذي** (٣/٤١١) كتاب: النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة، حديث رقم (١١٠٣) حدثنا يوسف بن حماد البصري، حدثنا عبد الأعلى، به بمثله.قال يوسف بن حماد: رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير وأوقفه في كتاب الطلاق **ولم يرفعه**.قال: حدثنا قتيبة، حدثنا غندر محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة، نحوه. ولم يرفعه وهذا أصح. قال أبو عيسى: هذا حديث غير محفوظ، لا نعلم أحدا رفعه، إلا ما روي عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، مرفوعا، وروي عن عبد الأعلى، عن سعيد، هذا الحديث **موقوفا**. والصحيح ما روي عن ابن عباس قوله" لا نكاح إلا ببينة" هكذا روى أصحاب قتادة عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس،" لا نكاح إلا ببينة " وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة نحو هذا موقوفا.

البيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٠٤) كتاب النكاح حديث رقم(١٣٧٢٣) قال أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبد الصفار، ثنا أحمد بن علي الخزاز، ثنا يوسف بن حماد، ثنا عبد الأعلى، به بمثله.وقال البيهقي: الصواب **موقوف**.

قال ابن عبد الهادي: **الصحيح وقف هذا الحديث**.تنقيح ابن عبد الهادي[٣١٣/ب].

قلنا: عبد الأعلى ثقة.

[٣٨٦] عن عبدالله بن سلمة بن أسلم[١]، حدثني محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة[٢]، عن أبيه[٣]، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: **لايَضُرُّ أَحَدَكُمْ أَبِقَلِيْلٍ مِنْ مَالِهِ تَزَوَّجَ أَوْ بِكَثِيْرٍ بَعْدَ أَنْ يُشْهِدَ**[٤].

قال الدارقطني: ابن أسلم ضعيف.

قال أحمد: لم يثبت في الشهادة شئ[٥].

وقال ابن المنذر: الأحاديث في الشهادة لاتصح[٦].

(١) عبدالله بن سلمة بن أسلم: **ضعفه الدارقطني وغيره**. قال أبو نعيم: **متروك**. انظر: لسان الميزان (٣/٣٤٧).

(٢) محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صَعْصَعَة الأنصاري، أبـو عبدالرحمن، المدني، **ثقة**، من السادسة، مات سنة (١٣٩هـ). /خ س ق. تقريب التهذيب (٢/٩٧) رقم(٦٠٤٩).

(٣) عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المدني، **ثقة** من الثالثة. /خ د س ق. تقريب التهذيب (١/٥٠٨) رقم(٣٤٤٢).

(٤) **سنن الدارقطني** (٣/٢٤٤) كتاب: النكاح باب: المهر حديث رقم(٩) قال: نا أبوعمرو عثمان بن جعفر بن محمد بن حاتم الأحول، نا محمد بن إبراهيم أبوالفضل النبيرة، نا محمد بن إسماعيل بن جعفر الطالبي الجعفري نا عبدالله بن سلمة بن أسلم به بمثله.وحديث رقم(٦،٧،٨).

قال ابن عبد الهادي:حديث أبي سعيد لايصح. انظرتنقيح ابن عبد الهادي[٤/٣١٤/أ].

(٥) المسائل الفقهية(٢/٨٤).

(٦) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذرالمجلد الرابع ص(٤٦)؛ والمغني(٦/٤٥١).

مسألة : حكم شهادة الفاسق

(١٤٧) لا ينعقد النكاح بشهادة فاسقين[١].

[٣٨٧] لقوله وشاهدي عدل[٢].

وقال أبو حنيفة: ينعقد[٣].

مسألة : شهادة النساء في النكاح

(١٤٨) ولا ينعقد بشاهد وامرأتين[٤].

لقوله وشاهدي عدل

وجوزه أبو حنيفة[٥].

[٣٨٨] وقد قال الزهري: **مَضَت السُنَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لاتَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلاقِ[٦].**

مسألة : الشهادة في زواج مسلم بذمية

(١٤٩) لاينعقد نكاحه للذمية بشهادة أهل الذمة[٧].

وقال أبوحنيفة: ينعقد[٨].

---

(١) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٣/٨٨٠) والمغني (٦/٤٥٢) ومنتهى الإرادات (٢/١٦٧).إيثار الإنصاف ص(٣٣٩).

(٢) انظر: الحديث رقم[٣٤٣،٣٤٩،٣٥٠].

(٣) مختصر الطحاوي (١٧٢) ورؤوس المسائل (٣٧٢) والمبسوط (٥/٣١)ومختصر خلافيات البيهقي(٤/١٢٣).

(٤) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٣/٨٨٠)؛ والمغني (٦/٤٥٢)؛ ومنتهى الإرادات (٢/١٦٧)؛ والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذرالمجلد الرابع ص(٤٦).

(٥) المبسوط (٥/٣٢)؛ ورؤس المسائل (٣٧٢)؛ ومختصر خلافيات البيهقي(٤/١٢٣)؛ والإشراف على مذاهب العلماء المجلد الرابع ص(٤٦)؛ وإيثار الإنصاف ص(٣٤٢).

(٦) انظر: المحلى (٩/٣٩٧)؛ والطرق الحكمية ص(١٢٩).

(٧) المغني (٦/٤٥١)؛ ومنتهى الإرادات (٢/١٦٧).

(٨) مختصر الطحاوي (١٧٢)؛ والمبسوط (٥/٣٣)؛ ورؤوس المسائل (٣٧٣).

مسائل

الكفاءة

الكفاءة[١]

مسألة : شروط الكفاءة

(١٥٠) وشروطها النسب والدين والحرية والصناعة والمال،

وعنه/الكفاءة: النسب والدين[٢]. [١٣٧/ب]

وقال أبو حنيفة: النسب والدين والحرية والسلامة من العيوب[٣]

لنا:

[٣٨٩] سويد ثنا بقية[٤]، حدثني محمد بن الفضل، عن عبيد الله[٥]، عن نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله: **النَاسُ أَكْفَاءٌ قَبِيْلَةٌ لِقَبِيْلَةٍ،وَعَرَبِيٌّ لَعَرَبِيٌّ، وَمَوْلَى لِمَوْلَى، إِلاحَائِكٌ أَو حَجَّام**[٦].

قلت: هذا باطل.

---

(١) **الكفاءة**: في اللغة المماثلة وفي الإصطلاح: هو كون الزوج نظيراً للزوجة. انظرالقاموس المحيط(٦٤)؛ والتعريفات للجرجاني ص(١٨٥).

(٢) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٨٨٦/٣)، والمغني (٤٨٢/٦-٤٨٣)؛ والمسائل الفقهية (٩٢/٢). والإنصاف (١٠٧/٨-١٠٨). وقال المرداوي: النسب والدين والحرية والصناعة والمال من شروط الكفاء وهو المذهب.

(٣) مختصر الطحاوي (١٧٠-١٧٢).

(٤) بقية **صدوق كثير التدليس عن الضعفاء**، وقد سبقت الترجمة في الحديث رقم[٢٢١]

(٥) في العلل المتناهية عبدالله بن عمر . (٦١٨/٢).

(٦) العلل المتناهية لابن الجوزي (٦١٨/٢) حديث رقم(١٠١٩) قال: انبأنا الجوهري، قال: أنبأنا العشاري، قال: نا الدارقطني، قال: حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، قال: نا محمد بن زكريا الأزرق، قال: نا سويد، به بمثله.

والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٨/٧)كتاب النكاح حديث رقم(١٣٧٧٠) قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو الحسن علي بن محمد بن علي الا سفرائيني، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو صادق محمد بن أحمد الصيدلاني، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج، ثنا بقية، ثنا زرعة بن عبيد الله الزبيدي، عن عمران بن أبي الفضل، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ :(العرب أكفاء بعضها بعضاً قبيل بقبيل، ورجل برجل، والموالي أكفاء بعضها بعضاً، قبيل بقبيل، ورجل برجل، إلا حائك أو حجام).

قال الألباني الحديث موضوع انظر: إرواء الغليل (٢٦٨/٦).

[٣٩٠] محمد بن عبدا لله بن عمار(١)، نا عثمان بن عبدالرحمن(٢)، عن علي بن عروة(٣)، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: **العَرَبُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهَا لِبَعْضٍ أَكْفَاءُ، إِلاحَائِكاً أَوْحَجَّاماً**(٤).

قلت: وعلي متروك، وكذا عثمان.

---

(١) محمد بن عبدا لله بن عمار بن سوادة الأزدي الغامدي أبو جعفر البغدادي المخرمي، نزيل الموصل، **ثقة حافظ**، من العاشرة، مات سنة (٢٤٢هـ) ، وله ثمانون سنة./ س. تقريب التهذيب (٩٨/٢) رقم(٦٠٥٦). والكامل في الضعفاء (٢٢٨١/٦).

(٢) عثمان بن عبدالرحمن بن مسلم الحراني أبو عبدالرحمن، ويقال أبو عبدا لله، ويقال أبو محمد ويقال أبوهاشم المعروف بالطرائفي روي عن عدة من العلماء منهم علي بن عروة الدمشقي، **وثقه ابن معين**، وقال أبو حاتم: **صدوق، وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء**، وقال ابن عدي: سمعت أبا عروبة ينسبه إلى الصدق وقال **لا بأس به متعبد ويحدث عن قوم مجهولين بالمناكير، وعنده عجائب** وقال أحمد بن حنبل لا أجيزه،مات سنة(٢٠٣هـ) وقيل (٢٠٢هـ). انظر: الكامل في الضعفاء (١٨٢٠/٥)،وتهذيب التهذيب (٨٧/٤).

(٣) علي بن عروة الدمشقي القرشي .روى عنه عثمان بن عبدالرحمن الطرائفي، قال ابن عمار: سألت عنه بدمشق، فقالوا: **ثقة**، وقال البخاري: **مجهول**، وقال أبو حاتم: **متروك الحديث**، وقال ابن عدي: **منكر الحديث**، وقال: وهو **ضعيف** عن كل من روى عنه. انظر: الكامل في الضعفاء ١٨٥١/٥-١٨٥٢وتهذيب التهذيب (٢٩٩/٤).

(٤) الكامل في الضعفاء (١٨٥١/٥-١٨٥٢) قال ابن عدي: قال: نا الحسن بن سفيان، قال: نا محمد بن عبدا لله به بمثله. والعلل المتناهية لابن الجوزي (٦١٨/٢) حديث رقم(١٠١٨).

وسنن البيهقي الكبرى (٢١٧/٧) كتاب النكاح حديث رقم(١٣٧٦٩) قال: أخبرنا محمد بن عبدا لله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، نا شجاع بن الوليد، ثنا بعض إخواننا، عن ابن جريج، عن عبدا لله بن أبي مليكة، عن عبدا لله بن عمر، قال: قال رسول ا لله ﷺ:(العرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلا حائك أو حجام) قال البيهقي: **هذا منقطع، بين شجاع وابن جريج، حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه.**

وقال البيهقي: ورواه عثمان بن عبدالرحمن عن علي بن عروة الدمشقي، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، وهو **ضعيف**.

وروي من وجه آخر عن نافع وهو أيضاً **ضعيف** بمرة.

قال ابن عبد الهادي: **الطريقان لايحتج بهما**.انظرتنقيح ابن عبد الهادي[٣١٤/٤أ].

احتجوا:

[٣٩١] بضمرة[١]، عن إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي[٢]، وابن سمعان[٣]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن أبا هند مولى بياضة[٤] حجم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: **مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ صَوَّرَ اللَّهُ الْكِتَابَ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَنْظُر إِلَى أَبِي هِنْدَ، انْكِحُوا أَبَاهِنْد، وَانْكِحُوا إِلَيهِ**[٥].

قال ابن عدي: هذا منكر، وحديث الزبيدي تفرد به إسماعيل، وابن سمعان كذبه ابن معين[٦].

---

(١) ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، أبو عبدا لله، أصله دمشقي، **صدوق يهم قليلاً**، من التاسعة، مات سنة اثنتين ومائتين. /بخ٤ .تقريب التهذيب (١/٤٤٥) رقم(٢٩٩٩).

(٢) سبقت ترجمته في الحديث رق[١٤٧].

(٣) عبدا لله بن زياد البحراني، البصري، **مستور**،وقال ابن عدي: ابن سمعان **ضعيف**. من السادسة، ويحتمل أن يكون هو اليمامي،/ق.انظرالكامل في الضعفاء (١/٢٩٢) ولسان الميزان (٣/٣٥٠).تقريب التهذيب (١/٤٩٣) رقم(٣٣٣٩).

(٤) الروايات واردة بأنه مولى بني بياضة.

(٥) **الكامل في الضعفاء** (١/٢٩١-٢٩٢) قال: ثنا إبراهيم بن دحيم بمكة، ثنا خالد بن يزيد الرملي، قال ثنا ضمرة به بمثله.

وسنن الدارقطني (٣/٣٠٠) كتاب النكاح حديث رقم(٢٠٣) قال: نا عبدا لله بن سليمان بن الأشعث، نا عيسى بن محمد النحاس، نا ضمرة به بلفظ (من سره أن ينظر إلى من صور ا لله الإيمان في قلبه فلينظر إلى أبي هند انكحوه، وانكحوا إليه) وحديث رقم(٢٠٥). قال: نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا أحمد بن أبي الطيب، نا إسماعيل بن عياش، به بنحوه.

(٦) انظر: الكامل في الضعفاء (١/٢٩٢).

قال ابن حجر: وسنده إلى الزهري **ضعيف** انظر: الإصابة(٧/٣٦٣).

مسألة: فقد الكفاءة في النكاح

(١٥١) **فقد الكفاءة يبطل النكاح**، وعنه يقف على اعتراض الأولياء[١]، كقول أكثرهم[٢].

[٣٩٢] الحارث بن عمران الجعفي[٣]، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، ولا تَضَعُوهَا إلا فِي الأَكْفَاءِ**[٤].

[٣٩٣]ولفظ أبي سعيد الأشج[٥] عن الحارث **فَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ**[٦].

الحارث ضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان: حبان يضع الحديث[٧].

---

(١) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٨٨٦/٣)؛ والمغني (٤٨٠/٦)؛ والإنصاف (١٠٥/٨-١٠٦) وقال المرداوي: الكفاءة شرط لصحة النكاح في إحدى الروايتين. وهي المذهب عند أكثر المتقدمين.

(٢) المغني (٤٨٠/٦).

(٣) الجُعْفِي: الصواب الحارث بن عمران الجعفري المدني، **ضعيف**، رماه ابن حبان **بالوضع**، من التاسعة. /ق. تقريب التهذيب (١٧٦/١) رقم(١٠٤٣).والكامل في الضعفاء (٦١٤/٢).

(٤) **سنن الدارقطني** (٢٩٩/٣) كتاب النكاح حديث رقم(١٩٨) قال: نا أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا أبو سعيد الأشج، نا الحارث، به بلفظ (تخيرو لنطفكم، لا تضعوها إلا في الأكفاء) قال الأشج: تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم.

وابن ماجه كتاب: النكاح، باب: الأَكْفَاءِ، حديث رقم(١٩٦٨)حدثنا عبدا لله بن سعيد، حدثنا الحارث بن عمران الجعفري، به بلفظ "تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم".

(٥) عبدا لله بن سعيد بن حصين الكندي، أبو سعيد الأشج، الكوفي، **ثقة**، من صغار العاشرة، مات سنة (٢٥٧هـ). /ع. تقريب التهذيب (٤٩٧/١) رقم(٣٣٦٥).

(٦) **ابن ماجه** كتاب: النكاح ، باب: الأكفاء ، حديث رقم(١٩٦٨).حدثنا عبدا لله بن سعيد، حدثنا الحارث بن عمران الجعفري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول ا لله ﷺ(تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم).

ومستدرك الحاكم (١٦٣/٢) كتاب النكاح، قال: حدثنا علي بن عيسي، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا عبدا لله بن سعيد به بمثله.وتابعه عكرمة بن إبراهيم عن هشام بن عروة حدثناه علي بن عيسى ثنا ؟إبراهيم بن أبي طالب، ثنا زياد بن أيوب، ثنا عكرمة بن إبراهيم، عن هشام بن عروة، فذكر باسناده مثله.قال الحاكم: **هذا حديث صحيح الإسناد**.وقال الذهبي: **الحارث متهم وعكرمة ضعفوه**.وقال ابن حجر: حديث " تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء" **مداره على أناس ضعفاء**. انظر: تلخيص الحبير (١٤٦/٣).

(٧) انظر: الكامل (٦١٤/٢)؛ وتهذيب التهذيب (٤١٥/١).

وهم:

[٣٩٤] حديث عائشة جاءت فتاة فقالت: يارسول الله، **إنَّ أَبِي نعم الأب هُو زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ من خَسِيسَتِهُ، فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا.** الحديث.

مر هذا في إجبار البكر(١).

مسألة: صيغ عقد النكاح

(١٥٢) لاينعقد النكاح إلا بلفظي الإنكاح والتزويج، أو معناهما الخاص في حق من لم يحسن اللفظين(٢).

وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يدل على التمليك، كلفظ البيع، والهبة، والملك(٣).

وأصحابنا يستدلون بقولة﴿**وَامرَأَةً مُّؤمِنَةً إن وَهَبَت**﴾ إلى قوله﴿**خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ المُؤمِنِينَ**﴾(٤).

---

(١) انظر: الحديث رقم [٣٦٣].

(٢) المغني (٦/٥٣٢-٥٣٣)؛ والمحرر (٢/١٤)؛ ومنتهى الإرادات (٢/١٥٦-١٥٧).

قلت: وهو مذهب الشافعية انظر: البيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٣٢).نقل عبدالرحمن بن محمد بن قاسم قول ابن القيم أن أصح قولي العلماء أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه، لا يختص بلفظ الإنكاح والتزويج، وهذا مذهب جمهور العلماء، كأبي حنيفة، ومالك، وأحد القولين في مذهب أحمد، بل نصوصه لا تدل إلا على هذا الوجه. قال الشيخ و لم ينقل عن أحمد أنه خصه بلفظ إنكاح، أو تزويج، وإنما قاله ابن حامد وتبعه القاضي. ومن بعده بسبب انتشار كتبه، وكثرة أصحابه.انظر: حاشية الروض المربع (٦/٢٤٧).

(٣) انظر: حاشية رد المحتار (٣/١٦) ورؤوس المسائل (٣٨٠) والمبسوط (٥/٥٩) ومختصرخلافيات البيهقي(٤/١٣٧).وهو قول مالك. إيثار الإنصاف ص(١٤٨).

(٤) الأحزاب(٥٠).﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إنآ أَحلَلنَا لَكَ أَزوَاجَكَ اللاَّتي ءَاتيتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ الله عَلَيكَ وَبَنَاتِ عَمكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ اللاَّتي هَاجَرنَ مَعَكَ وَامرَأَةً مُّؤمِنَةً إن وَهَبَت نَفسَهَا لِلنبِيّ إن أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَستَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ المُؤمِنِينَ قَد عَلِمنَا مَا فَرَضنَا عَلَيهِم فِي أَزوَاجِهِم وَمَا مَلَكَت أَيمَانُهُم لِكَيلاَ يَكُونَ عَلَيكَ حَرَجٌ وَكَانَ الله غَفُوراً رَّحِيمًا﴾.

[٣٩٥] موسى بن عبيدة[١]، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، أن /رسول الله ﷺ قال: **أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النِّسَاءَ عَوَانٌ[٢] عِنْدَكُمْ، لايَمْلِكْنَ لأَنْفُسِهِنَّ ضَرًّا وَلا نَفْعًا، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ**[٣]. [١٣٨/أ]

[**قلت**: موسى واه][٤].

قالوا: وكلمة الله هي المذكورة في القران، ولم يذكر إلا الإنكاح والتزويج، فدل على أن غير ذلك لايحل بها.

فاحتجوا:

[٣٩٦] بعَبْدِالْعَزِيزِ(خ م) بْنِ أَبِي حَازِمٍ[٥]، عَنْ أَبِيهِ[٦]، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: **جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،**

---

(١) موسي بن عبيدة **ضعيف**، ولاسيما في عبدالله بن دينار وقد سبقت الترجمة في الحديث رقم [٣٥].

(٢) **العَوَان**: الثيب، وقيل النَّصَف من النساء. انظر: النهاية في غريب الحديث(٣/٣٢٣) .والمجموع المغيث (٢/٥٢٤).والمصباح المنير(٤٣٩).

(٣) مسند عبد بن حميد (٢/٥٤) رقم (٨٥٦)؛ ومجمع الزوائد(٣/٢٦٧)؛ والمطالب العاليةحديث رقم(١٦٠٢).

وله شاهد من حديث جابر الطويل في **مسلم** (٢/٨٨٦) كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، حديث رقم(١٢١٨).وفيه قال (فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف).

(٤) ملحقة في الهامش بخط المؤلف.

(٥) عبد العزيز بن أبي حازم، سلمة بن دينار، المدني، **صدوق**، فقيه، من الثامنة، مات سنة(١٨٤هـ) ، وقيل: قبل ذلك. /ع. تقريب التهذيب (١/٦٠٢) رقم(٤١٠٢).

(٦) سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج الأفزر التمار، المدني، القاص، مولى الأسود بن سفيان، **ثقة عابد**، من الخامسة، مات في خلافة المنصور./ع. تقريب التهذيب (١/٣٧٦) رقم(٢٤٩٦).

إنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ: لا وَاللَّهِ. قَالَ: اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ، هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لا وَاللَّهِ وَلا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي فَلَهَا نِصْفُهُ، قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ. فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا. فَقَالَ: تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ(١).

قلنا:

---

(١) **البخاري** (١٤٨/٥) كتاب: النكاح، باب: تزويج المعسر ، حديث رقم(٥٠٨٧) حدثنا قتيبة حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم به بمثله. وحديث رقم(٥١٢٦) حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب، عن أبي حازم، به بنحوه.وحديث رقم(٥٠٣٠)حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن، عن أبي حازم، به بنحوه.وحديث رقم(٥١٢١) حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا أبو غسان، قال: حدثني أبو حازم، به بلفظ (أملكناكها بما معك من القرآن) وحديث رقم(٥١٢٦) حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب، عن أبي حازم، به بلفظ (اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن) وحديث رقم(٥١٤١) حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي حازم، به بلفظ (فقد ملكتكها بما معك من القرآن) وحديث رقم(٥٨٧١)حدثنا عبدا لله بن مسلمة، حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، به بلفظ (قد ملكتكها بما معك من القرآن).

ومسلم (١٠٤٠/٢) كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير.واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، حديث رقم(١٤٢٥) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، ح و حدثناه قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، بمثله.

[٣٩٧] رواه مالك، والثوري، وابن عيينة، وحماد بن زيد، وزائدة ووهيب(١)، والدراوردي، وفضل بن سليمان، كلهم قالوا: زوجتكها(٢).

[٣٩٨] ورواه أبوغسان(٣) فقال: انكحناكها(٤).

---

(١) وهيب، بالتصغير، ابن خالد بن عجلان، الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، **ثقة ثبت، لكنه تغير قليلا بأخره**، من السابعة، مات سنة خمس وستين، وقيل بعدها./ع. تقريب التهذيب (٢/٢٩٣).

(٢) **البخاري** (٥/١٣٢) كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، حديث رقم(٥٠٢٩) حدثنا عمرو بن عون، حدثنا حماد عن أبي حازم، به بلفظ (زوجتكها بما معك من القرآن) وكتاب النكاح حديث رقم(٥١٣٥) حدثنا عبدا لله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي حازم، به بلفظ " قد زوجناكها بما معك من القرآن " .وحديث رقم(٥١٤٩) حدثنا علي بن عبدا لله، حدثنا سفيان، سمعتا أبا حازم، به بلفظ "فقد أنكحتكها بما معك من القرآن".وكتاب الوكالة حديث رقم(٢٣١١) حدثنا عبدا لله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعدبلفظ" قد زوجناكها بما معك من القرآن".وكتاب النكاح حديث رقم(٥١٣٢).حدثنا أحمد بن المقدام، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا أبو حازم، حدثنا سهل ابن سعد، "فقد زوجتكها بما معك من القرآن".

ومسلم(٢/١٠٤١) كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، حديث رقم(١٤٢٥) و حدثناه خلف بن هشام، حدثنا حماد بن زيد، ح و حدثنيه زهير بن حرب، حدثنا سفيان بن عيينة، ح و حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن الدراوردي، ح و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، كلهم عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، بهذا الحديث، يزيد بعضهم على بعض غير أن في حديث زائدة قال: انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن.

(٣) محمد بن مُطرِّف بن داود الليثي، أبو غسان المدني، نزيل عسقلان، **ثقة**، من السابعة، مات بعد عام(١٦٠هـ). /ع. تقريب التهذيب (٢/١٣٤) رقم(٦٣٢٤).

(٤) **البخاري** (٥/١٦٨) كتاب: النكاح، باب: التزويج على القرآن وبغير صداق ، حديث رقم(٥١٤٩) حدثنا علي بن عبدا لله، حدثنا سفيان، سمعتا أبا حازم، يقول: سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول: إني لفي القوم عند رسول ا لله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول ا لله إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك، فلم يجبها شيئا، ثم قامت فقالت: يا رسول ا لله إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك، فلم يجبها شيئا، ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك، فقام رجل فقال: يا رسول ا لله أنكحنيها، قال: هل عندك من شيء؟ قال: لا، قال: اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد، فذهب فطلب ثم جاء فقال: ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد، فقال: هل معك من القرآن شيء؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال: اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن.ويراجع الدارقطني (٣/٢٤٨)حديث رقم(٢٢).

[٣٩٩] وإنما روي ملكتكها: ابن أبي حازم ويعقوب الإسكندراني[١] وليسا بحافظين، ومعمر وكان كثير الغلط[٢].

قلت: هذا ضرب من التعسف.

(١٥٣) إذا زوج بنته بدون مهر مثلها جاز[٣].

مسألة: تزويج الأب ابنته بأقل من مهر مثلها

ومنع الشافعي[٤].

وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز في الصغيرة لا الكبيرة[٥].

لنا:

أن رسول الله ﷺ زوج بنته فاطمة بمهر قليل مع شرفها.

[٤٠٠] إبراهيم بن بشار، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ[٦]،/ عَنْ أَبِيهِ[٧]، أخبرني من سَمِعَ عَلِيًّا، قال: **خطبت فاطمة فقال رسول الله ﷺ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟** [١٣٨/ب]

(١) يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبد، القاري، بتشديد التحتانية، المدني، نزيل الإسكندرية، حليف بني زهرة، **ثقة**، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة. خ م د ت س. تقريب التهذيب (٣٣٨/٢) رقم(٧٨٥٣).

(٢) قال ابن حجر: جاء في بعض طرقه: ملكتكها، وملكناكها، وأمكناكها، وأنكحناكها، وزوجناكها، وأبحناكها، وغير ذلك . ورده البغوي بأنه اختلاف من الرواه في قصة واحدة، ولم يقع التعدد فيها، ولكن بعض الرواه لم يراع اللفظ.انظر: تلخيص الحبير (١٥٣/٣).

(٣) المحرر ٣٤/٢؛ ومنتهى الإرادات (٢٠٥/٢).

(٤) عند الشافي فيه قولان **أحدهما** لايجب لها المهر بالعقد وهو الصحيح **والثاني** يجب لأنه لو لم يجب لما استقر بالدخول المهذب (٧٧/٢) ورؤوس المسائل (٣٧٧) و نهاية المحتاج (٣٤٥/٦) والأم (١٠٥/٥).

(٥) مختصر الطحاوي (١٧٣)؛والمبسوط (٢٢٤/٤)؛ورؤوس المسائل(٣٧٧)؛ ومختصر اختلاف العلماء(٢٥٩/٢)؛ والمقدمات والممهدات(٤٧٥/١).

(٦) عبدالله بن أبي نجيح، يسار المكي، أبو يسار، الثقفي مولاهم، **ثقة رمي بالقدر، وربما دلس**، من السادسة، مات سنة (١٣١هـ) أو بعدها. /ع. تقريب التهذيب (٥٤١/١) رقم(٣٦٧٣).

(٧) يسار المكي، أبو نجيح، مولى ثقيف، مشهور بكنيته، **ثقة**، من الثالثة، وهو والد عبدالله بن أبي نجيح، مات سنة تسع ومائة. /م د ت س. تقريب التهذيب (٣٣٦/٢) رقم(٧٨٣٤).

قُلْتُ: لا. قَالَ: فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ[١] الَّتِي كنت أَعْطَيْتُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟ قُلتُ: عِنْدِي. قَالَ: فَأتِ بِها، فَأَتَيْتُ بِهَا فَأَنْكَحَنِيهَا[٢].

[٤٠١] عن عبد الملك بن حيان[٣]، نا محمد بن دينار[٤]، نا هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن أنس قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: **يَا عَلِيُّ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُزَوِّجَكَ فَاطِمَةَ وَإِنِّي قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى أَرْبَعمِائَةِ مِثْقَال[٥] فِضْة[٦].**

قلت: أيها المؤلف، كيف تروي الباطل وتكاسر عنه ؟ ومن محمد بن دينار المتهم بهذا؟.

(١) **الحُطَمِيَّة:** هي التي تحطم السيوف: أي تكسرها. وقيل: هي العريضة الثقيلة. وقيل: هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع.وهذا أشبه الأقوال. انظر: النهاية في غريب الحديث(٤٠٣/١).

(٢) **أحمد في المسند** (١٢٩/١)، حديث رقم(٦٠٤) أنبأنا سفيان به بنحوه.

قال الهيثمي: **وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح**. انظر: مجمع الزوائد(٢٨٣/٤). وقال ابن عبد الهادي: **فيه رجل مبهم**، وإبراهيم بن بشار الرمادي **صدوق، وقد تكلم فيه أحمد ويحيى.**

وقد ورد من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن علي.انظر: **النسائي** في السنن كتاب: النكاح، باب: تحلة الخلوة، حديث رقم(٣٣٧٥). وحديث رقم(٣٣٧٦) **وأبو داود** كتاب: النكاح، بَاب فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَهَا شَيْئًا، حديث رقم(٢١٢٥).

(٣) عبد الملك بن حيان أحسبه بن أبجر يروي عن إبراهيم النخعي روى عنه عبدا لله بن عمر.انظر: التاريخ الكبير(٤١٢/٥) والثقات لابن حبان(١٠٣/٧).

(٤) محمد بن دينار الأزدي، ثم الطاحي، بمهملتين، أبو بكر بن أبي الفرات البصري، **صدوق سيئ الحفظ، رمي بالقدر، وتغير قبل موته، وقد ضعفه ابن معين**، من الثامنة. /دت. تقريب التهذيب (٧٤/٢) رقم(٥٨٨٨).والكامل في الضعفاء (٢٢٠٥/٦)

(٥) **المِثْقَال:** مقدار من الوزن، أي شئ كان من قليل أو كثير،وقد ذكر د.محمد الخاروف **أن** المثقال الشرعي يساوي (٤ر٦٨) غراماً. انظر: حاشية الإيضاح والتبيان(٦٨) ؛ والنهاية في غريب الحديث (٢١٧/١).

(٦) الموضوعات لابن الجوزي (٤١٧/١)؛ والكناني في تنزيه الشريعة(٤١١/١).

هذا حديث **باطل** ومحمد بن دينار **مجهول** وكذلك عبد الملك. انظر: تنقيح ابن عبد الهادي[٣١٤/ب].

مسألة: زواج الوليين للمرأة

(١٥٤) **إذا أذنت لوليين فزوج أحدهما بعد الآخر** فالنكاح للأول[١].

وقال مالك: إن دخل بها الثاني فهو أحق بها[٢].

لنا:

[٤٠٢] حديث [أَبَان[٣]، ثَنَا][٤] قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ(ص)، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: **إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا**. رواه أحمد[٥].

---

(١) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٣/٨٩١)؛ والمغني (٦/٥١٠)؛ والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر المجلد الرابع ص (٤١-٤٢).

(٢) التفريع (٢/٣٣)؛ ومختصر اختلاف العلماء (٢/٢٥٣)؛ والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر المجلد الرابع ص(٤١-٤٢).

(٣) أبان بن يزيد العطار البصري، أبو يزيد، **ثقة له أفراد**، من السابعة، مات في حدود الستين ومائة. /خ م د ت س. تقريب التهذيب (١/٥٢) رقم(١٤٣).

(٤) هذه زيادة في الهامش بخط المؤلف.

(٥) **أحمد في المسند** (٥/١٤٦)، حديث رقم(١٦٨٩٨)حدثنا سويد بن عمرو، ويونس، قالا: حدثنا أبان، به بمثله. وحديث رقم(١٩٥٨١) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ، وشك فيه في كتاب البيوع، فقال: عن عقبة، أو سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، ومن باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما).

و البيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٢٥) حديث رقم(١٣٧٩٤).قال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن غالب، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان به بنحوه.

وابن ماجه كتاب: التجارات، باب: إذا باع المجيزان فهو للأول، حديث رقم(٢١٩٠). حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، أو سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ، قال: أيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما).

وسنن الدارمي كتاب النكاح، باب: المرأة يزوجها الوليان. حديث رقم(٢١٩٣). أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، أو سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال:(أيما امرأة زوجها وليان لها فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما). وحدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن رسول الله ﷺ بنحوه.

قال ابن عبد الهادي: **سماع الحسن من سمرة مختلف فيه، ولم يسمع من عقبة ابن عامر شيئا قاله ابن المديني.وقال البيهقي الصحيح رواية من رواه عن سمرة**.انظرتنقيح ابن عبد الهادي[٣١٤/ب،٣١٥/أ].

يتبع

[٤٠٣] هِشَامٌ، نا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ - قَالَ: **إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ، وَإِذَا بَاعَ وليان فالبيع لِلأَوَّلِ.** رواه أيضاً أحمد(١).

= قال ابن حجر: قال **الترمذي**: الحسن عن سمرة في هذا أصح، وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة شيئا،وأخرجه **ابن ماجه** من طريق شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أو عقبة بن عامر، ولكنه في البيوع ولم يذكر النكاح، ولكن **الدارمي** رواه وذكر فيه النكاح كما مر.انظر: تلخيص الحبير (١٦٥/٣) حديث رقم(١٥١٨).

(١) **أحمد في المسند** حديث رقم(١٩٦٢٨) حدثنا عمرو بن الهيثم ، حدثنا هشام، به بمثله. وحديث رقم(١٩٦٠٩) حدثنا عبد الصمد، حدثنا هشام، به بنحوه. وحديث رقم(١٩٦٩٤) حدثنا أبوقطن، حدثنا هشام، به بنحوه.وحديث رقم(١٩٧٥٠) حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا قتادة، به بنحوه. وحديث رقم(١٩٥٨١)حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ، وشك فيه في كتاب البيوع، فقال: عن عقبة، أو سمرة،" أن رسول الله ﷺ قال: أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، ومن باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما ".

والترمذي (٤١٨/٣) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الوليين يزوجان، حديث رقم(١١١٠) حدثنا قتيبة، حدثنا غندر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به بنحوه. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق، حديث رقم (٤٦٨٢) أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن قتادة، به بنحوه.

أبو داود كتاب: النكاح، باب: إذا أنكح الوليان، حديث رقم(٢٠٨٨) حدثنا **مسلم** بن إبراهيم، حدثنا هشام، ح و حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، ح و حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، المعنى عن قتادة، به بنحوه.

وسنن الدارمي كتاب النكاح، باب: المرأة يزوجها الوليان، حديث رقم(٢١٩٣) أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، أو سمرة، بنحوه.وحدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن رسول الله ﷺ، بنحوه.

ومستدرك الحاكم كتاب البيوع (٣٥/٢) قال: أخبرني عبد الصمد بن علي بن مكرم البزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا أبو الوليد الطيالسي، وعفان بن **مسلم**، **ومسلم** بن إبراهيم، قالوا: ثنا هشام بن أبي عبدالله، به بنحوه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وفي كتاب النكاح(١٧٤/٢).

قال ابن حجر: حسنه **الترمذي**، وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في المستدرك، وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات، لكن اختلف فيه على الحسن.انظر: تلخيص الحبير (١٦٥/٣) حديث رقم(١٥١٨).

مسألة: حكم تزوج الولي بموليته

(١٥٥) إذا كان الولي ممن يجوز له التزويج لم يتول طرفي العقد كابن العم والْمُعْتِق.وعنه يجوز[١]. كقول أبي حنيفة ومالك[٢].

استدل اصحابنا:

[٤٠٤] بحديث **لابُدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَرْبَعَةٍ** كما تقدم[٣]

[٤٠٥] وعن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قَالَ: **لايَتزَوجِ الرَّجُلُ امْرَأَةً حَتَى يَكُونَ الوَلِيُ غَيْرَهُ**[٤].

قلت: لا ينهض ذلك

احتجوا:

[٤٠٦]هشيم (خ م)نا عبد العزيز بن صهيب[٥]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا**[٦].

قالوا: و لم ينقل أنه تولاها غيره.

---

(١) المقنع في شرح مختصر الخرقي(٨٨٤/٣)؛ والمغني (٤٦٩/٦)؛ والإنصاف (٩٦/٨)؛ وقال: الجواز هو المذهب.
قلت: وهو مذهب الشافعية انظر: مختصر خلافيات البيهقي(١٣٣/٤) وحكي عن الشافعي قول ثانٍ وهو أن السلطان يزوجها منه. انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذرالمجلد الرابع ص٤٣.

(٢) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٦٧٦/٢)؛ والمبسوط (١٧/٥-١٨)؛ ومختصر اختلاف العلماء (٢٥٩/٢)؛ الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر المجلد الرابع ص (٤٢)؛ وإيثار الإنصاف ص(١٥٠)؛ الشرح الصغير (٣٦٣/٢).

(٣) تقدم في الحديث رقم[٣٤٤].

(٤) قال ابن عبد الهادي: **كلا الحديثين لايجوز الإحتجاج بها.** انظرتنقيح ابن عبد الهادي[٣١٥/أ].

(٥) عبد العزيز بن صهيب البناني، بموحدة ونونين البصري، **ثقة**، من الرابعة، مات سنة (١٣٠هـ). /ع. تقريب التهذيب (٦٠٤/١) رقم(٤١١٦).

(٦) **أحمد في المسند** (٥٣٣/٣)، حديث رقم(١١٥٤٦)حدثنا هشيم به بمثله.

والبخاري كتاب: النكاح، باب: من جعل عتق الأمة صداقها، حديث رقم(٥٠٨٦) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد، عن ثابت، وشعيب بن الحبحاب، عن أنس، بمثله. وباب: الوليمة ولو بشاة.حديث رقم(٥١٦٩) حدثنا مسدد، حدثنا عبدالوارث، عن شعيب، عن أنس، بنحوه. وكتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر حديث رقم(٤٢٠٠)حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس، بنحوه.وحديث رقم(٤٢٠١) حدثنا آدم حدثنا شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب به بنحوه.

ومسلم كتاب: النكاح، بَاب فَضِيلَةِ إِعْتَاقِهِ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، حديث رقم (١٣٦٥).

مسألة : الصداق بالعتق

(١٥٦) **إذا قال أعتق أمتي وجعلت عتقها صداقها** بحضرة شاهدين صح النكاح، وعنه لايصح[(١)] كقول أكثرهم[(٢)].

لنا:

[٤٠٧]**أَنَّهُ جَعَلَ عِتْقَ صَفِيَّةَ صَدَاقَهَا** [(٣)].

مسألة : كم يتزوج العبد

(١٥٧) **لا يتزوج عبد أزيد من امرأتين**[(٤)].

وقال مالك وداود: يتزوج أربعاً[(٥)] .

[٤٠٨] ابن عيينة، عن محمد بن عبدالرحمن مولى أبي طلحة[(٦)]، عن سليمان بن يسار[(٧)]، عن عبدالله بن عتبة، عن عمر، قال: **يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَينِ، وَتَعْتَدُّ الأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ**[(٨)].

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (١٠٥٥/٣)؛ والمقنع في شرح مختصر الخرقي (٨٩٥/٣)؛ والمغني (٥٢٧/٦-٥٢٨)؛ والمسائل الفقهية (٩٠/٢)؛ والإنصاف (٩٧/٨-٩٨)؛ وقال: المذهب صحة النكاح وهو المنصوص عنه، والمشهور عنه.والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر المجلد الرابع ص (١٢٤).

(٢) المغني (٥٢٧/٦)؛ ومختصر اختلاف العلماء(٢٧٢/٢)؛ وهو مذهب مالك والشافعي انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر المجلد الرابع ص (١٢٤).

(٣) سبق في الحديث رقم [٤٠٦].

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (١٠٣١/٣)؛ والمقنع في شرح مختصر الخرقي (٨٩٧/٣)؛ والمغني (٥٤٠/٦)؛ والإنصاف (١٣١/٨)؛ والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر المجلد الرابع ص (١٢٨).وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي.

(٥) الموطأ (٥٤٣/٢)؛ والمنتقى (٣٣٦/٣)، والتفريع (٤٥/٢)، والمحلى بالآثار(١١/٩-١٢) والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر المجلد الرابع ص (١٢٨).

(٦) محمد بن عبدالرحمن بن عبيد القرشي، مولى آل طلحة، كوفي **ثقة**، من السادسة. /بخ م ٤. انظر: تقريب التهذيب (١٠٤/٢) رقم(٦٠٩٧).وتهذيب التهذيب (١٩٣/٥).

(٧) سليمان بن يسار الهلالي، المدني، مولى ميمونة، وقيل أم سلمة، **ثقة فاضل**،أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، مات بعد المائة، وقيل قبلها. /ع. تقريب التهذيب (٣٩٣/١) رقم(٢٦٢٧).

(٨) **سنن الدارقطني** (٣٠٨/٣) كتاب النكاح باب المهرحديث رقم(٢٣٧) قال: نا أبو بكر النيسابوري، نا عبدالرحمن بن بشر، نا سفيان، به بمثله وزاد بعد (وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تحض فشهرين أو شهراً ونصفاً). وسنن البيهقي الكبرى (٢٥٥/٧) كتاب النكاح حديث رقم(١٣٨٩٥) قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنبأ سفيان، به بمثل نص الدارقطني.

وقال الحكم[١]:أجمع أصحاب رسول الله ﷺ / أن العبد لاينكح أكثرمن امرأتين[٢]. [١٣٩/أ]

مسألة : حكم زواج الأخت والأربع إذا كانت معتدة من طلاقه

(١٥٨) إذا كانت معتدة من طلاقه، لم يجزله أن يتزوج أختها وأربعاً سواها[٣].

وقال مالك والشافعي: إن كانت العدة من طلاق بائن جاز[٤].

لنا: ﴿**وَأَن تَجمَعُواْ بَينَ الأُختَينِ**﴾[٥].

[٤٠٩]ويُرْوَى مرفوعاً (**مَلْعُونٌ مَنْ جَمَعَ مَاءَهُ فِي رِحْمِ أُخْتَيْنِ**)[٦].

قلت:هذا منكر فأين إسناده ؟.

---

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم [١١٤].

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٥/٤)؛ وسنن البيهقي الكبرى (٢٥٦/٧) كتاب النكاح حديث رقم(١٣٨٩٨) قال: أنبأني أبو عبدا لله الحافظ إجازة، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبوبكر، ثنا المحاربي، عن ليث، عن الحكم قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن المملوك لايجمع من النساء فوق اثنتين.

(٣) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٨٩٨/٣) والمغني (٥٤٣/٦) وهو مذهب الحنفية انظر: إيثار الإنصاف ص(١٣٨).والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر المجلد الرابع ص (١٠٠).

(٤) انظر: التفريع (٥٨/٢)؛ والمقدمات والممهدات(٤٧٥/١)؛ ومغني المحتاج (١٨٢/٣)؛ وروضة الطالبين (٤٥٦/٥)؛ ورؤوس المسائل (٣٨٦)؛ والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر المجلد الرابع ص(١٠٠)؛ ومختصر اختلاف العلماء (٣٤٢/٢)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٣/٧).

(٥) من الآية ٢٣ من سورة النساء وتمام الآية.﴿حُرِمَت عَلَيْكُم أُمَّهَاتُكُم وَبَنَاتُكُم وَأَخَوَاتُكُم وَعَمَّاتُكُم وَخَالاَتُكُم وَبَنَاتُ آلأَخِ وَبَنَاتُ آلأُختِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتي أَرضَعنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتي دَخَلتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبنَآئِكُمُ الَّذِينَ مِن أَصلابِكُم وَأَن تَجمَعُواْ بَينَ الأُختَينِ إِلاَّمَاقَد سَلَفَ إِنَّ اللّهِ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾.

(٦) قال ابن حجر: **لا أصل له بهذا اللفظ**، وقد ذكره ابن الجوزي ولم يعزه إلى كتاب من كتب الحديث،وقال ابن عبد الهادي: **لم أجد له إسناداً بعد أن فتشت عليه في كتب كثيرة** .انظر: تنقيح ابن عبد الهادي[٣١٥/أ].وتلخيص الحبير ١٦٦/٣. وفي الباب حديث أم حبيبة في الصحيحين، أنها قالت (يا رسول الله، انكح أختي، قال لا تحل لي) الحديث وحديث فيروز الديلمي قال: (قلت: يا رسول الله إني أسلمت، وتحتي أختان، قال: طلق أيهما شئت) وسيأتي في الحديث رقم[٤٢٤].

مسألة : زواج الربيبة

(١٥٩) إذا دخل بامرأة حرمت عليه بنتها[١].

وقال داود: لاتحرم إلا إذا كانت في حجره[٢].

لنا:

[٤١٠] ابْنُ لَهِيعَةَ(ت) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: **أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيَنْكِحِ ابْنَتَهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا**. قَالَ التِرمذي: لا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ.

إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ لَهِيعَةَ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ[٣] وهما يُضَعَّفَانِ[٤].

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (١٠٦١/٣و١٠٧٩)؛ والمقنع في شرح مختصر الخرقي (٩٠٢/٣)؛ والمغني (٥٦٧/٦).

(٢) المحلى بالآثار (١٤٠/٩)؛ والمقنع في شرح مختصر الخرقي (٩٠٢/٣)؛ والمغني (٥٦٩/٦).

(٣) المثنى بن الصباح، بالمهملة والموحدة الثقيلة، اليماني، الأنباري: بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون، أبو عبدالله أو أبو يحيى، نزيل مكة، **ضعيف، اختلط بآخره**، وكان عابدا،من كبار السابعة، مات سنة تسع وأربعين ومائة. /دت ق. تقريب التهذيب (١٥٨/٢) رقم(٦٤٩١).

(٤) **الترمذي** (٤٢٥/٣) كتاب: النكاح، باب: ماجاء فيمن يتزوج المرأة، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها. هل يتزوج ابنتها أم لا ؟، حديث رقم(١١١٧)حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، به بمثله. قال أبو عيسى: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، والمثنى بن الصباح، وابن لهيعة، يضعفان في الحديث.

والحديث **ضعفه** الترمذي، وأبو حاتم الرازي، وابن حزم . انظر: المحلى (١٤٤/٩-١٤٥) وتلخيص الحبير (١٦٦/٣).

[٤١١]معّلى بن منصور[١]، نا حفص بن غياث[٢]، عن ليث[٣]، عن حماد[٤]، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدا لله قَالَ: **لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا.** قال الدارقطني: ليث وحماد ضعيفان[٥].

مسألة: نكاح الزانية في العدة

(١٦٠)**لا يجوز نكاح زانية إلا بعد انقضاء عدتها**[٦].

وقال أبوحنيفة والشافعي: يجوز، إلا أن أبا حنيفة قال: لا توطأ إلا بعد العدة[٧].

لنا:

[٤١٢] ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى تُجِيبَ[٨] عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ[٩] قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - حِينَ افْتَتَحَ حُنَيْنًا فَقَامَ

---

(١) معلى بن منصور الرازي، أبو يعلى، نزيل بغداد، **ثقة** سنّي فقيه، طُلب للقضاء فامتنع، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب، من العاشرة، مات سنة (٢١١هـ) على الصحيح. /ع. تقريب التهذيب (٢٠٢/٢).

(٢) حفص بن غياث: بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة، ابن طلق بن معاوية النخعي، أبوعمر الكوفي القاضي، **ثقة فقيه، تغير حفظه قليلاً في الآخر**، من الثامنة، مات سنة(١٧٤هـ) ، وقد قارب الثمانين. /ع. تقريب التهذيب (٢٢٩/١) رقم(١٤٣٦).

(٣) ليث بن أبي سُليم بن زُنَيم، **صدوق، اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك**.انظر: حديث رقم[٢٣٨].

(٤) حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري، مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، **فقيه صدوق، له أوهام**، من الخامسة، رُمِيَ بالإرجاء، مات سنة (١٢٠هـ) أو قبلها ./ خت بخ م٤. تقريب التهذيب (٢٣٨/١).

(٥) **سنن الدارقطني** (٢٦٨/٣) كتاب النكاح حديث رقم(٩٢) قال: نا أبو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى به بمثله .قال الدارقطني: **موقوف**، ليث وحماد **ضعيفان**.

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدا لله (١٠٤٥/٣)؛ والإنصاف (١٣٢/٨) قال المرداوي: وهو المذهب، ونص عليه، وهو من مفردات المذهب.و الروض المربع مع الحاشية (٣٠٢/٦).

(٧) مختصر اختلاف العلماء (٣٢٧/٢-٣٢٨)؛ ومختصر الطحاوي (٢١٨-٢١٩)؛ والمهذب (١٨٦/٢).

(٨) أبو مرزوق التُّجيبي، بضم المثناة وكسر الجيم، مولاهم، المصري بالميم، نزيل برقة، اسمه حبيب بن شهيد، على الأشهر، **ثقة**، من الخامسة، مات سنة (١٠٩هـ). /دق. تقريب التهذيب (٤٦٥/٢).

(٩) رويفع: بالفاء، ابن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة الأنصاري المدني، صحابي، سكن مصر، وولي إمرة بَرْقَة، ومات بها، سنة ست وخمسين. /بخ د ت س. تقريب التهذيب (٣٠٥/١) رقم(١٩٧٧).

فِينَا خَطِيبًا فَقَال: لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ[١].

[٤١٣] ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ[٢]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: بَصْرَةُ[٣]، قَال: تَزَوَّجْتُ بِكْرًا فِي سِتْرِهَا، فَدَخَلْتُ بِهَا، فَإِذَا هِيَ حُبْلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: - لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ فَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدُوهَا[٤].

---

(١) **أحمد في المسند** (٥/٨٠،٨١)، حديث رقم(١٦٥٤٢) حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثني محمد بن إسحاق، به بمثله، وفيه زيادة. وحديث رقم(١٦٥٤٩) حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تجيب، عن حنش الصنعاني، قال: غزونا مع رويفع بن ثابت الأنصاري بنحوه.

وأبو داود كتاب: النكاح، باب: في وطء السبايا، حديث رقم(٢١٥٨) حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حنش الصنعاني، عن رويفع بن ثابت الأنصاري، بنحوه. وحدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية، عن ابن إسحاق، بهذا الحديث قال: (حتى يستبرئها بحيضة) زاد فيه بحيضة، وهو وهم من أبي معاوية وهو صحيح في حديث أبي سعيد زاد(ومن كان يؤمن با لله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن با لله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه) قال أبو داود: **الحيضة ليست بمحفوظة وهو وهم من أبي معاوية** .

والحديث صحيح. انظر: نصب الراية(٤/٢٥٢).

(٢) صفوان بن سليم المدني، أبو عبدا لله الزهري، مولاهم، **ثقة**، مفت عابد، **رُمِي بالقدر**، من الرابعة، مات سنة (١٣٢هـ) ، وله اثنان وسبعون سنة. /ع. تقريب التهذيب (١/٤٣٨) رقم(٢٩٤٤).

(٣) بصرة - بفتح أوله وسكون المهملة - ابن أكثم - بالمثلثة - ويقال: بسرة، بضم أوله وبالسين، ويقال: نضلة، بنون مفتوحة، ومعجمة، **صحابي** من الأنصار. /د. تقريب التهذيب (١/١٣٣-١٣٤).

(٤) **أبو داود** كتاب: النكاح،باب: ما يقال للمتزوج، حديث رقم(٢١٣١) حدثنا مخلد بن خالد، والحسن بن علي، ومحمد بن أبي السري، المعنى قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، به بمثله.

والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٥٤) كتاب النكاح حديث رقم(١٣٨٨٩) قال: أخبرنا أبو عبدا لله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء، ثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، به بمثله.

يتبع

قوله: عبدٌ لك، أي كالعبدِ لك.

مسألة: حكم زواج الزاني من الزانية

(١٦١) لايحل للزاني أن يتزوج الزانية حتى يتوبا، خلافاً لأكثرهم[١].

[٤١٤] عُبَيْدُ اللَّهِ(د) بْنُ الأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ[٢] كَانَ يَحْمِلُ الأَسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ

= ثم قال البيهقي: قال عبد الرزاق: وحديث ابن جريج عن صفوان بن سليم هو ابن جريج، عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم. وإبراهيم بن أبي يحيى مختلف في عدالته.

ومستدرك الحاكم (٢/١٨٣) كتاب: النكاح، قال: حدثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء، ثنا ابن السري العسقلاني، ثنا عبد الرزاق، انبأ ابن جريج، به بنحوه.وصححه الحاكم. وذكر له شاهداً من حديث يحيى بن أبي كثير، حدثناه علي بن حمشاذ العدل، ثنا الحسين بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عثمان بن عمر، ثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن المسيب، عن نظرة بن اكثم، (أنه نكح امرأة بكرا ودخل بها فوجدها حبلى، فجعل النبي ﷺ ولدها عبداً له، وفرق بينهما).

وسنن الدارقطني (٣/٢٥٠) كتاب النكاح حديث رقم(٢٦) قال: حدثنا أبو إسحاق إسماعيل بن يونس بن ياسين، نا إسحاق بن إسرائيل، نا عبد الرزاق، عن ابن جريج، به بنحوه .قال الدارقطني: **قال عبد الرزاق: حديث ابن جريج، عن صفوان هو ابن جريج، عن ابراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سليم**.وحديث رقم(٢٧) قال: نا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، نا محمد بن سنان، نا إسحاق بن إدريس، نا أبو إسحاق الأسلمي، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن نضرة بن أبي نضرة الغفاري، أنه تزوج امرأة بكراً في سترها، فوجدها حاملا، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وأعطاها الصداق بما استحل من فرجها، وقال: إذا وضعت فأقيموا عليها الحد).

قال العظيم آبادي: في الحديث رقم(٢٦) عند الدارقطني قال: **الحديث ليس فيه مجروح.ولكن الدارقطني أورد كلام عبد الرزاق الذي يدل على أن الحديث فيه راو ساقط بين ابن جريج وصفوان بن سليم وهو إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم**.وحديث رقم ٢٧ فيه محمد بن سنان،كذبه أبو داود بن خراش، وقال الدارقطني: لا بأس به، وأيضا فيه إسحاق بن إدريس البصري، أبو يعقوب، تركه ابن المديني، قال أبو زرعة: واه: وقال البخاري تركه الناس، وقال يحيى بن معين: كذاب يضع الحديث. قال الدارقطني منكر الحديث.

(١) المغني (٦/٦٠٢-٦٠٣)؛ والمحرر (٢/٢١)؛ والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر المجلد الرابع ص(١٠١).

(٢) مَرْثَد بن أبي مَرْثَد الغَنَوي، بفتح المعجمة والنون، صحابي بدري استشهد في عهد النبي ﷺ ، سنة ثلاث أو أربع. /دت س.انظر: الإصابة(٦/٥٥) ؛ وتقريب التهذيب (٢/١٦٨) رقم(٦٥٦٩).

/بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، فجِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [١٣٩/ب]
أَنْكِحُ عَنَاقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَتْ:﴿ وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[١] فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، وَقَالَ: لا تَنْكِحْهَا[٢].

[٤١٥] عَبْدُ الْوَارِثِ[٣](د)، عَنْ حَبِيبٍ[٤]، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: **لا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلا مِثْلَهُ**[٥].

---

(١) النور الآية رقم ٣ ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

(٢) **أبو داود** كتاب: النكاح، باب في قوله تعالى ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ﴾، حديث رقم(٢٠٥١) حدثنا إبراهيم بن محمد التيمي حدثنا يحيى عن عبيد الله بن الأخنس به بنحوه.

والترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النور، حديث رقم(٣١٧٧)حدثنا عبد بن حميد، حدثنا روح بن عبادة، عن عبيد الله بن الأخنس، به بنحوه. قال أبو عيسى: **هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.**

النسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: تزويج الزانية، حديث رقم(٣٢٢٨) أخبرنا إبراهيم بن محمد التيمي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله ابن الأخنس، به بنحوه.

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٧/٧) كتاب: النكاح، حديث رقم(١٣٨٦١) قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ محمد بن الحسين، ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، ثنا روح بن عبادة، ثنا عبيد الله بن الأخنس، حدثني عمرو بن شعيب، به بنحوه.

وقد صححه الألباني. انظر: إرواء الغليل (٢٩٦/٦).

(٣) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان، العنبري، مولاهم، أبو عبيدة، التنوري، بفتح المثناة وتشديد النون، البصري، **ثقة ثبت، رمي بالقدر، ولم يثبت عنه**، من الثامنة، مات سنة ثمانين ومائة. تقريب التهذيب (٦٢٥/١).

(٤) حبيب بن المعلم، أبو محمد البصري، مولى معقل بن يسار، اختلف في اسم أبيه، فقيل زائدة، وقيل زيد، **صدوق**، من السادسة، مات سنة ثلاثين ومائة./ع. تقريب التهذيب (١٨٧/١) رقم(١١١٨).

(٥) **أبو داود** كتاب: النكاح، باب:في قوله تعالى﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ﴾حديث رقم(٢٠٥٢)حدثنا مسدد، وأبو معمر، قالا:حدثنا عبد الوارث، به بمثله.و قال أبو معمر:حدثني حبيب المعلم،عن عمرو بن شعيب.

وأحمد في المسند (٦٢١/٢)، حديث رقم(٨١٠١) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، به بنحوه.

المستدرك (١٦٦/٢) كتاب النكاح، وقال الحاكم: **صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.**

قال ابن عبد الهادي: **إسناده جيد والله أعلم**.انظر: تنقيح ابن عبد الهادي[٣١٦/أ].

هي معلوم أنه بعد التوبة لا تسمى زانياً.

مسألة : أثر الزنا في المصاهرة

(١٦٢) الزنى يثبت تحريم المصاهرة(١)(٢).خلافاً للشافعي(٣) وعن مالك كالمذهبين(٤).

[٤١٦] عن عثمان بن عبدالرحمن(٥)، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة،

---

(١) **الصِّهر**: حرمة التزويج. والفرق بينه وبين النسب أن النسب مارجع إلى ولادة قريبة من جهة الإباء، والصهر ماكان من خلطة تُشْبِه القرابة يحدثها التزويج. انظر: النهاية في غريب الحديث (٦٣/٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدا لله (١٠٢٤/٣و١٠٤٤)؛ والمقنع في شرح مختصر الخرقي (٩٠٧/٣)؛ والمغني (٥٧٦/٦).

قلت: وهو مذهب الحنفية. انظر: مختصر خلافيات البيهقي(١٣٩/٤)؛ والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر المجلد الرابع ص (١٠١)؛ وإيثار الإنصاف ص(١٠٥)؛ ورؤوس المسائل(٣٨١)؛ والمبسوط(٢٠٤/٤).

(٣) مختصر المزني (١٦٩)؛ والمهذب (٥٥/٢)؛ ورؤوس المسائل (٣٨١)؛ ومختصر خلافيات البيهقي(١٣٩/٤)؛ والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر المجلد الرابع ص(١٠١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٣/٧).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (٣٠٩/٢)؛ أورد ابن المنذر عدم المصاهرة انظرالإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر المجلد الرابع ص (١٠١)؛ قال ابن الماجشون: لا تحرم البنت التي خلقت من الماء المجرد عن العقد وما يشبهه من الشبهة على صاحب الماء، لأنها لو كانت بنتاً لورثته وورثها وجاز له الخلوة بها وإجبارها على النكاح.وذلك كله منتف عندنا، ومثل من خلقت من ماء الزنا من شربت من لبن امرأة زنى بها إنسان فتحرم تلك البنت على ذلك الزاني الذي شربت من مائه وهذا مارجع إليه مالك وهو الأصح انظر: حاشية العلامة الصاوي على الشرح الصغير(٤٠٢/٢-٤٠٣)،وقال الدردير: لا يحرم الزنا على الأرجح. انظر: الشرح الصغير٤٠٥/٢؛ وقال ابن الجلاب: وإن زنا بها الأب فقد اختلف قوله في تحريمها على الابن فقال مرة تحرم عليه وقال مرة لاتحرم عليه. انظر: التفريع لابن الجلاب (٤٤/٢).

(٥) عثمان بن عبدالرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري الوقاصي، أبو عمرو المدني، ويقال له المالكي، نسبة إلى جده الأعلى أبي وقاص مالك، **متروك، وكذبه ابن معين**، من السابعة، مات في خلافة الرشيد./ت. تقريب التهذيب (٦٦٢/٢) رقم(٤٥٠٩).

قالت: قال رسول الله ﷺ: **الْحَلالُ لا يَفْسُدُ بِالْحَرَامِ**. رواه الهيثم بن اليمان(١)(٢).

[٤١٧] ومغيرة بن إسماعيل(٣)، عن عثمان، وزاد مغيرة: **سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يَتْبَعُ الْمَرْأَةَ حَرَاماً ثُمَّ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا أَوْ يَتْبَعُ الْبِنْتَ ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا، فَقَالَ: لايُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلالَ**. عثمان هو الوقاصي متروك.(٤)

---

(١) الهيثم بن اليمان قال الذهبي حدث عنه علي بن حرب، **ولا يدرى من هو**،وقال **ضعفه الأزدي**. انظر:المغني في الضعفاء(٧١٧/٢) ؛ والميزان(٣٢٦/٤).

(٢) **سنن الدارقطني** (٢٦٧/٣) كتاب النكاح، حديث رقم(٨٧) قال: نا عثمان بن أحمد الدقاق نا جعفر بن محمد بن الحسن الرازي، نا الهيثم بن اليمان ثنا عثمان بن عبدالرحمن به بلفظ (لا يفسد الحلال بالحرام).

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٤/٧ كتاب النكاح حديث رقم(١٣٩٦٥) قال أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود، أنبأ أبو بكر الشافعي، ثنا جعفر بن محمد الزعفراني، ثنا الهيثم بن اليمان، ثنا عثمان بن عبدالرحمن به بلفظ (لا يحرم الحرام الحلال) وحديث رقم(١٣٩٦٦) وحديث رقم(١٣٩٦٧) ومدارها كلها على عثمان بن عبدالرحمن. قال البيهقي تفرد به عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي هذا وهو **ضعيف** قاله يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث.

(٣) مغيرة بن إسماعيل المخزومي: حجازي **مجهول**. انظر: لسان الميزان (١٠٢/٦)؛ والجرح والتعديل (٢١٩/٨).

(٤) **سنن الدارقطني** (٢٦٨/٣) كتاب النكاح حديث رقم(٨٨) قال: نا يوسف بن يعقوب بن إسحاق، نا جدي، نا عبدالله بن نافع، عن المغيرة بن إسماعيل، عن عثمان بن عبدالرحمن، به بلفظ الابنة بدل البنت.

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٥/٧) وأخبرنا أبو سعيد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، ثنا يحيى بن المغيرة المخزومي، حدثني أخي محمد بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن إسماعيل، عن عثمان بن عبدالرحمن به بلفظ (لا يفسد حلال بحرام، ومن أتى امرأة فجورا فلا عليه إن تزوج أمها أو ابنتها فأما نكاح فلا).

قال ابن الجوزي: **قال أبو حاتم ابن حبان:** عثمان بن عبدالرحمن هو الوقاصي يروي عن الثقات الأثبات الموضوعات، لا يجوز الاحتجاج به. وقال يحيى: ليس بشيء يكذب. وقال الدارقطني: متروك. انظر: العلل المتناهية (٦٢٥/٢) حديث رقم(١٠٣١).وإيثار الإنصاف ص(١٠٦).تنقيح ابن عبد الهادي[٣١٦/أ].

[٤١٨] إسحاق بن محمد الفروي[(١)]، نا عبدالله بن عمر[(٢)]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **لايُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلالَ**[(٣)].

عبدالله، قال ابن حبان: فحش خطؤه فاستحق الترك[(٤)].

مسألة: إذا أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أو أختان

(١٦٣) إذا أسلم وتحته أكثر من أربع اختار منهن أربعاً، وكذا في الأختين[(٥)].

وقال أبوحنيفة: إن تزوجهن في عقد واحد بطل نكاح الكل، وإن كن في عقود بطل مابعد أربع والثانية من الأختين[(٦)].

---

(١) إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبدالله بن أبي فروة الفروي، المدني، الأموي مولاهم، **صدوق، كُف فساء حفظه**، من العاشرة، مات سنة (٢٢٦هـ). /خ ت ق. تقريب التهذيب (٨٤/١) رقم(٣٨١).

(٢) عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبدالرحمن، العمري المدني، **ضعيف**، عابد،قال ابن حبان: "**غفل عن ضبط الأخبار وجودة الحفظ للآثار، فرفع المناكير في روايته فلما فحش خطؤه استحق الترك**" من السابعة، مات سنة (١٧١هـ) ، وقيل، بعدها./م٤.انظر: المجروحين **لابن حبان** (٦/٢)؛ وتقريب التهذيب (٥١٦/١) رقم(٣٥٠٠).

(٣) **ابن ماجه** كتاب: النكاح، باب: لايحرم الحرام الحلال، حديث رقم(٢٠١٥) حدثنا يحيى بن معلى بن منصور حدثنا إسحاق بن محمد الفروي به بمثله.

سنن الدارقطني (٢٦٨/٣) كتاب النكاح حديث رقم(٨٩) قال: نا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن أحمد الجواربي، نا إسحاق بن محمد، ح ونا إسماعيل بن محمد بن صالح، نا جعفر بن أحمد بن بسام نا إسحاق بن محمد الفروي به بمثله.

قال ابن عبد الهادي: فيه **عبدالله بن عمرفحش خطأوه فاستحق الترك**.تنقيح ابن عبد الهادي[٣١٦/أ].

(٤) انظر: ترجمته في السند.

(٥) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٩١٧/٣)؛ والمغني (٦٢٠/٦و٦٢٧).

(٦) ما ذكره المصنف عن الأحناف: بأنه إذا تزوجهن على التعاقب اختار نكاح أربع منهن غير صحيح. والصحيح عن الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أنه إذا تزوجهن على التعاقب والترتيب في عقود متفرقة، صح نكاح الأربع، وبطل نكاح الخامسة، وكذا في الأختين يصح نكاح الأولى ويبطل نكاح الثانية .انظر: مختصر الطحاوي(١٨٠)؛ ومختصر اختلاف العلماء ٣٣٥/٢؛ ومختصر خلافيات البيهقي(١٤٤/٤)؛ ورؤوس المسائل(٣٨٥)؛ والمبسوط (١١٧/٥)؛ وحاشية رد المحتار (٢٠٠/٣).

لنا:

[٤١٩] ابنُ عُلَيَةَ، عن مَعْمَر، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، **أَنَّ غَيْلانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ**(١) **أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي لأَظُنُّ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ مَوْتَكَ فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ، وَايْمُ اللَّهِ لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ وَلَتَرْجِعَنَّ بِمَالِكَ أَوْ لأُوَرِّثُهُنَّ مِنْكَ وَلآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ فَيُرْجَمُ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ**(٢). رواه أحمد عنه(٣).

---

(١) غَيْلانَ بْنَ سَلَمَةَ بن مُعَتِّب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي. سكن الطائف، وأسلم بعد فتح الطائف، وكان أحد وجوه ثقيف.انظر: الإصابة(٥/٢٥٣).

(٢) أبو رِغَال: هو أبو ثقيف، وكان من ثمود بالحرم يدفع عنه،أنجاه الله من الصيحة بسبب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، فلما خرج أصابه ما أصابهم. وقال الجوهري: كان دليلا للحبشة حين توجهو إلى مكة فمات بالطريق . انظر: معلم السنن (٣/٤٦٤) تفسير ابن كثير(٢/٣٦٤).

(٣) **أحمد في المسند**،(٢/٨٢،٨٠،١٣٥) ، حديث رقم(٤٦١٧)قال: حدثنا إسماعيل، ومحمد بن جعفر، قالا: حدثنا معمر، عن الزهري، قال ابن جعفر: أخبرنا ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن غيلان بن سلمة، به بمثله وحديث رقم(٤٥٩٥)به بنحوه .وحديث رقم(٥٠٠٧)حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا معمر، به بنحوه.

وابن ماجه كتاب: النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، حديث رقم(١٩٥٣) حدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا معمر، به بنحوه.

وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان كتاب النكاح (٩/٤٦٣) حديث رقم(٤١٥٦).قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، به بنحوه.

وسنن الدارقطني (٣/٢٧١) كتاب النكاح باب المهر حديث رقم(١٠٤). وكتاب: النكاح (٣/٢٦٩) باب: المهر، حديث رقم(٩٥) قال الدارقطني: قال الرمادي: هكذا يقول أهل البصرة يعني بوصل الحديث. وحديث رقم(٩٤).

والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٩٤) كتاب النكاح حديث رقم(١٤٠٤١).

قال ابن حجر: ورجال إسناده ثقات.واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر.وذكر اختلاف أصحاب الزهري عليه، قال والموقوف على عمر هو الذي حكم **البخاري** بصحته.انظر: تلخيص الحبير (٣/١٦٩) وإرواء الغليل (٦/٢٩١).

[٤٢٠] ابن أبي عروبة، عن معمر، بشطره الأول ولفظه **أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمنَ مَعَهُ فَأَمرَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ**[١]. قال الترمذي: سمعت محمداً يقول: هذا غير محفوظ، والصحيح،

[٤٢١] ماروى شعيب وغيره، عن الزهري، قال: حدثت عن /محمد بن سويد الثقفي **أَنَّ غَيْلانَ أَسْلَمَ وَعِنْدَه عَشْرُ نِسْوَةٍ.** [١٤٠/أ]

[٤٢٢] وإنما حديث سالم عن أبيه **أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيْفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ**......الحديث[٢].

---

(١) **أحمد في المسند** (٢٠٦/٢)، حديث رقم(٥٥٣٣) حدثنا يزيد، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال:(أسلم غيلان بن سلمة الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية وأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعا).

ومستدرك الحاكم (١٩٢/٢) كتاب: النكاح، قال: حدثنا أبو عبدا لله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبدا لله السعدي، انبأ يزيد بن هارون، ثنا سعيد بن أبي عروبة، وأخبرنا الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: (أسلم غيلان بن سلمة الثقفي وعنده عشرة نسوة، فأمره النبي أن يأخذ منهن أربعاً).

(٢) **الترمذي** كتاب: النكاح، باب: ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة،حديث رقم(١١٢٨)حدثنا هناد، حدثنا عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم ابن عبدا لله، عن ابن عمر، (أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن) قال أبو عيسى: هكذا رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: و سمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره، عن الزهري، قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، قال محمد: وإنما حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال.

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٦/٧) حديث رقم(١٤٠٤٦).

[٤٢٣] الواقدي(١)، ثنا عبدالله بن جعفر الزهري، عن عبدالله بن أبي سفيان، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: **أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمْسِكَ أَرْبَعاً وَيُفَارِقَ سَائِرَهُنَّ.** رواه الدارقطني(٢).

[٤٢٤] جرير بن حازم(٣)، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ(٤)، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ(٥)، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِي(٦)، عَنْ أَبِيهِ(٧)، قَال: **قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ**

---

(١) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، الواقدي، المدني القاضي، نزيل بغداد، **متروك مع سعة علمه**، من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين، وله ثمان وستون./ق. تقريب التهذيب (١١٧/٢) رقم(٦١٩٥).

(٢) **سنن الدارقطني** (٢٦٩/٣) كتاب النكاح باب المهر حديث رقم(٩٣) قال: نا محمد بن عمرو بن البختري، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي به بمثله.

(٣) جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي، أبو النضر البصري، والد وهب، **ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه**، وهو من السادسة، مات سنة (١٧٠هـ) بعد ما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه. /ع. تقريب التهذيب (١٥٨/١) رقم(٩١٣).

(٤) يحيى بن أيوب صدوق ربما أخطأ انظر: حديث رقم[٩٦].

(٥) أبو وهب الجيشاني، بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة، المصري، قيل اسمه ديلم بن هوشع، وقال ابن يونس: هو عبيد بن شرحبيل، **مقبول**، من الرابعة./دت ق. تقريب التهذيب (٤٨٨/٢) رقم(٨٤٨٢).

(٦) الضحاك بن فيروز الديلمي الفلسطيني، **مقبول**، من الثالثة./د ت ق. تقريب التهذيب (٤٤٣/١) رقم(٢٩٨٦).

(٧) فيروز الديلمي، اليماني، **صحابي**، له أحاديث، وهو الذي قتل الأسود الذي ادعى النبوة في زمن النبي ﷺ، ومات في زمن عثمان، وقيل بل في زمن معاوية، بعد الخمسين. /٤. انظر: الإصابة(٢٩٠/٥)؛ وتقريب التهذيب (١٦/٢) رقم(٥٤٦١).

وَتَحْتِي أُخْتَانِ،قَالَ طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ. إسناده قوي(١).

(١) **أبو داود** كتاب: الطلاق، باب: إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، حديث رقم(٢٢٤٣) حدثنا يحيى بن معين حدثنا وهب بن جرير عن أبيه به بمثله.

والترمذي كتاب: النكاح، باب: ماجاء في الرجل يسلم وعنده أختان، حديث رقم(١١٣٠) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، به بلفظ(قلت: يا رسول الله، أسلمت وتحتي أختان، قال: اختر أيتهما شئت). **هذا حديث حسن**، وأبو وهب الجيشاني اسمه الديلم بن هوشع.

وابن ماجه كتاب: النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أختان، حديث رقم(١٩٥١)حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن أبي وهب الجيشاني، به بمثله.وحديث رقم(١٩٥٠)حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبدا لله ابن أبي فروة، عن أبي وهب الجيشاني، عن أبي خراش الرعيني، عن الديلمي، قال: (قدمت على رسول ا لله ﷺوعندي أختان تزوجتهما في الجاهلية، فقال: إذا رجعت فطلق إحداهما).

وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان كتاب النكاح (٤٦٢/٩) حديث رقم(٤١٥٥). قال: أخبرنا أحمد بن الحسنبن عبد الجبار الصوفي،قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي به بمثله.

وسنن الدارقطني (٢٧٣/٣) كتاب النكاح باب المهر حديث رقم(١٠٥) قال: نا أبو بكر عبدا لله بن محمد بن زياد، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، قالوا: نا وهب بن جرير، نا أبي به بمثله.وحديث رقم(١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩).

قال **البخاري**: الضحاك بن فيروز، عن أبيه، روى عنه أبو وهب الجيشاني، **لا يعرف سماع بعضهم من بعض**. انظرتنقيح ابن عبد الهادي[٣١٧/أ].

قال الزيلعي: الحديث **حسنه الترمذي**، ورواه البيهقي **وصحح إسناده**.انظر: نصب الراية (١٦٩/٣) كتاب النكاح فصل في بيان المحرمات.

وقال ابن حجر: **الحديث صححه البيهقي، وأعله العقيلي وغيره**.انظر: تلخيص الحبير (١٧٦/٣).

مسألة: وقوع الفرقة عند المهاجرة الحربية

(١٦٤) إذا هاجرت الحربية بعد الدخول وقعت الفُرْقَةُ على انقضاء العدة[١].

وقال أبو حنيفة: تقع الفرقة باختلاف الدارين[٢].

لنا:

[٤٢٥] أن صفوان وعكرمة[٣] فَرَّا يوم الفتح إلى الطائف والساحل[٤] فأسلمت امرأتاهما فأخذتا أماناً لهما[٥].

---

(١) الإنصاف(٢١٦/٨).

قلت: وهو مذهب الشافعي انظر: المهذب(١٥٥/٢).

(٢) قال سبط ابن الجوزي: " العلة تباين الدارين حقيقةً و حكماً ومعنى الحقيقة: أن يكون أحدهما في دار الإسلام، والآخر في دار الحرب. ومعنى الحكم: أن يكون كل واحد منهما من أهل الدار التي هو فيها.إيثار الإنصاف ص(١٣٥) ؛ مختصر الطحاوي (٢٢٠)؛ والمبسوط (٥١/٥-٥٢)؛ وحاشية رد المحتار (١٩١/٣-١٩٢)؛ ومختصر اختلاف العلماء (٣٣٤/٢)؛ ومختصر خلافيات البيهقي٤/١٤٧؛ ورؤوس المسائل(٣٩٠).

(٣) عكرمة بن أبي جهل بن هشام المخزومي، **صحابي**، أسلم يوم الفتح وحسن اسلامه، استشهد بالشام، في خلافة أبي بكر على الصحيح./ت. تقريب التهذيب (٦٨٥/١) رقم(٤٦٨٢).

(٤) **الساحل**: بعد الألف حاء مهملة، وآخره لام، بلفظ ساحل البحر وهو شاطئه: موضع من أرض العرب بعينه.انظر: معجم البلدان (١٧٠/٣).

(٥) موطأ مالك كتاب النكاح باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجه قبله، برقم(١١٥٤، ١١٥٦).
قال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم من أهل السير، وابن شهاب إمام أهلها، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله. وقد روى بعضه **مسلم** في الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ قط فقال: لا، وكثرة عطائه.
حديث صفوان، في البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٢/٧) كتاب النكاح حديث رقم(١٤٠٦٣) قال أخبرنا أبوأحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن المزكى،(ح)وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، قالا: ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، أنه بلغه أن نساء كن على عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن ابنة الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أمية، وأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير برداء

يتبع

[٤٢٦] وأسلم أبو سفيان(١) بمر الظهران(٢) وامرأته مقيمة بمكة، وأقرهم النبي ﷺ على النكاح. وكانت مكة واليمن والطائف والساحل دار شرك(٣).

رسول الله ﷺ، أماناً لصفوان، ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام وأن يقدم عليه فإن رضي أمراً قبله وإلا سيره شهرين، فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ وهو كافر وشهد حنيناً والطائف، وهو كافر وامرأته **مسلمة**، فلم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده أمراته بذلك النكاح. قال ابن شهاب: وكان بين إسلام صفوان وإسلام امرأته نحو من شهر.

أما حديث عكرمة فهو في نفس المصدر السابق برقم(١٤٠٦٤)قال البيهقي: وبهذا الإسناد عن ابن شهاب، أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام، وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل أسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن ودعته إلى الإسلام فأسلم. وقدم على رسول الله (عام الفتح، فلما رآه رسول الله (وثب عليه فرحا ورمى عليه رداءاً حتى بايعه فثبتا على نكاحهما.وانظر: تلخيص الحبير (١٧٥/٣).

(١) أبو سفيان هو: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي، صحابي شهير، أسلم عام الفتح، ومات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل بعدها./ خ م د ت س. تقريب التهذيب (٤٣٥/١) رقم(٢٩١٦).

(٢) مرّ الظهران: موضع على مرحلة من مكة. انظر: معجم البلدان (١٠٤/٥).

(٣) البيهقي في السنن الكبرى (٣٠١/٧) كتاب النكاح حديث رقم(١٤٠٦٢) قال: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي وغيرهم عن عدد قبلهم أن أبا سفيان بن حرب أسلم بمر الظهران ورسول الله ﷺ ظاهر عليها فكانت بظهوره، وإسلام أهلها دار إسلام، وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة ومكة يومئذٍ دار حرب ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام، فأخذت بلحيته، وقالت: اقتلوا الشيخ الضال، وأقامت أياما قبل أن تسلم ثم أسلمت وبايعت النبي ﷺ، فثبتا على النكاح، وأخبرنا أن رسول الله ﷺ دخل مكة وأسلم أكثر أهلها وصارت دار إسلام وأسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل وامرأة صفوان بن أمية وهرب زوجاهما ناحية اليمن من طريق اليمن كافرين إلى بلد كفر ثم جاءا فأسلما بعد مدة وشهد صفوان حنيَن كافراً فدخل دار الإسلام بعد هربه منها وخرج منها كافرا فاستقرا على النكاح، وكان ذلك كله ونساؤهم مدخول بهن لم تنقض عددهن.

يتبع

مسألة : أنكحة الكفار

(١٦٥) أنكحة الكفار صحيحة[١].

وقال: مالك باطلة[٢].

[٤٢٧] الواقدي[٣]، حدثني محمد بن عبدا لله[٤]، عن عمه الزهري، عن عروة، عن عائشة، قال رسول ا لله: **خرجت من نكاح غير سفاح**[٥]. الواقدي هالك.

---

(١) المغني (٦/٦١٣)؛ والمحرر (٢/٢٧).

(٢) الشرح الصغير (٢/٤٢٢).

(٣) سبقت الترجمة في الحديث رقم[٤٢٣].

(٤) محمد بن عبدا لله بن **مسلم** بن عبيد ا لله بن شهاب الزهري المدني، ابن أخي الزهري، صدوق له أوهام، من السادسة، مات سنة (١٥٢هـ) ، وقيل بعدها./ع. تقريب التهذيب (٢/٩٩) رقم(٦٠٦٩).

(٥) قال ابن حجر: رواه الحارث بن أبي أسامة ومحمد بن سعد وفيه الواقدي انظر: تلخيص الحبير (٣/١٧٦).

وقد ورد عن ابن عباس في سنن البيهقي الكبرى (٧/٣٠٧) كتاب النكاح باب: نكاح أهل الشرك، حديث رقم(١٤٠٧٦) وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو علي حامد بن محمد الرفاء، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا محمد بن أبي نعيم، ثنا هشيم، حدثني المديني، عن أبي الحويرث، عن ابن عباس قال: قال رسول ا لله ﷺ: ((ما ولدني من سفاح أهل الجاهلية شيء ما ولدني إلا نكاح كنكاح الإسلام)).وحديث رقم(١٤٠٧٧) أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري، أنبأ أبو الحسن بن فراس، أنبأ أبو جعفر البصري، ثنا سعيد بن عبدالرحمن المخزومي، ثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه في قوله تعالى: ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم﴾ [التوبة ١٢٨] قال: لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية،قال: وقال النبي ﷺ : ((خرجت من نكاح غير سفاح)).

والحديث له شواهد من حديث علي بن أبي طالب، وعبدا لله بن عباس وأبي هريرة ذكرها الألباني وقال الحديث حسن لغيره.انظر: إرواء الغليل (٦/٣٢٩-٣٣٤).

مسألة : نكاح الشغار

(١٦٦) نكاح الشغار[١] باطل[٢].

خلافاً لأبي حنيفة[٣].

"وهو زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك بغير صداق."

وقال الشافعي: هذه صفته: وأن يقول: وبضع كل واحدة منهما مهر للأخرى فإن لم يقل فالنكاح صحيح[٤].

[٤٢٨] قال نافع: (خ م)عن ابن عمر، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ**[٥].

---

(١) **الشغار**: عرفه نافع وهو أحد رواة الحديث هو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق .انظر: **البخاري** كتاب: النكاح،باب: الشغار، حديث رقم(٥١١٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٤/٧). النهاية في غريب الحديث(٤٨٢/٢).

(٢) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٩٢٠/٣)؛ والمغني (٦٤١/٦)؛ والإنصاف (١٥٩/٨-١٦٠).

(٣) قال أبو حنيفة: لايصح الشغار، وهو أن يزوج كل واحد من الرجلين صاحبه وليته أو أمته على أن لا صداق لكل واحدة منهما غير بضع الأخرى، فإن وقع النكاح كذلك جاز العقد، ولكل من المرأتين صداق مثلها على الرجل الذي تزوجها. انظر: مختصر الطحاوي (١٨١)؛ ومختصر اختلاف العلماء (٢٧٩/٢)؛ ورؤوس المسائل(٣٩٢)؛ والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر المجلد الرابع ص (٥٨).

(٤) مختصر المزني (١٧٤)؛ ورؤوس المسائل (٣٩٢)؛ ومختصر خلافيات البيهقي(١٥٤/٤)؛ والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر تحقيق المجلد الرابع ص (٥٨)؛ والمهذب (٥٩/٢).

(٥) **البخاري** كتاب: النكاح، باب: الشغار، حديث رقم(٥١١٢)حدثنا عبدا لله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما أن رسول ا لله ﷺ " نهى عن الشغار" والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق .ورواه في كتاب الحيل حديث رقم(٦٩٦٠)حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدا لله، قال: حدثني نافع، عن عبدا لله، رضي ا لله عنه" أن رسول ا لله ﷺنهى عن الشغار" قلت لنافع: ما الشغار، قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق، وقال بعض الناس: إن احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز والشرط باطل وقال في المتعة النكاح فاسد والشرط باطل وقال بعضهم: المتعة والشغار جائز والشرط باطل .

ومسلم (١٠٣٤/٢) كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، حديث رقم(١٤١٥) وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا حماد بن زيد، عن عبدالرحمن السراج، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول ا لله ﷺ نهى عن الشغار . حديث رقم(١٤١٥) حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، "أن رسول ا لله ﷺ نهى عن الشغار" والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق و حدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد ا لله بن سعيد قالوا حدثنا يحيى عن عبيد ا لله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثله غير أن في حديث عبيد ا لله قال قلت لنافع ما الشغار .

مسألة: الشروط في النكاح

(١٦٧) من تزوج وشرط لها داراً، أو أن لايتسرى، فمتى لم يف فلها الخيار، خلافاً للأكثر[(١)].

[٤٢٩] يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ(خ م)، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عبدا لله[(٢)]، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قالَ: **إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**[(٣)].

فاحتجوا:

[٤٣٠] بالزهري (خ م)، عَنْ عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، عن النبي - ﷺ - قَالَ: **مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ**

---

(١) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٨٩٩/٣)، والمغني (٥٤٨/٦)؛ والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر المجلد الرابع ص (٧٢).

(٢) مرثد بن عبدا لله اليزني، بفتح التحتانية والزاي بعدها نون، أبو الخير المصري، **ثقة فقيه**، من الثالثة، مات سنة تسعين. /ع. تقريب التهذيب (١٦٨/٢) رقم(٦٥٦٨).

(٣) **البخاري** كتاب: النكاح، باب: الشروط في النكاح، حديث رقم(٥١٥١) حدثنا أبو الوليد هشام بن عبدالملك، حدثنا ليث، عن يزيد، به بلفظ (أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) وكتاب الشروط حديث رقم(٢٧٢١)حدثنا عبدا لله بن يوسف، حدثنا الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، به بنحوه.

مسلم كتاب: النكاح، باب: الوفاء بالشروط في النكاح، حديث رقم(١٤١٨) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا هشيم، ح و حدثنا ابن نمي،ر حدثنا وكيع ،ح و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، ح و حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى وهو القطان، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبدا لله اليزني، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول ا لله ﷺ : (إن أحق الشرط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج). هذا لفظ حديث أبي بكر وابن المثنى غير أن ابن المثنى قال: الشروط.

فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ /شَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ[١]. [١٤٠/ب]

قلنا: نقول بهذا ولا نسلم أن هذا الشرط ليس في كتاب الله، فإن الله يقول: ﴿ أَوْفُواْ بِالعُقُودِ ﴾[٢].

[٤٣١] وقال ﷺ : **من شرط شرطاً لزمه الوفاء به**[٣]

قلت: هذا لا أعرفه، ولم يذكر المؤلف له إسناداً.

مسألة: نكاح المحلل

(١٦٨) إذا تزوج امرأة على أنه متى أحلها لطلقها [فارقها][٤] لم يصح[٥].

وقال أبوحنيفة: يصح ويلغى الشرط[٦].

[٤٣٢] سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ[٧]، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ،

---

(١) **البخاري** كتاب: العتق، باب: مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ وَمَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، حديث رقم(٢٥٦١) حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب به بمثله.

مسلم (١١٤١/٢) كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم(١٥٠٤)وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن ابن شهاب، به بمثله.

(٢) المائدة آية رقم(١). ﴿ يأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ أَوْفُواْ بِالعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعامِ إِلاَّ مَايُتلى عَلَيكُم غيرَ مُحِلِي الصَيدِ وَأَنتُم حُرُمٌ إِنَّ الله يَحكُمُ مَا يُرِيدُ﴾

(٣) قال ابن عبد الهادي: **لا أعرف له إسناداً**. تنقيح ابن عبد الهادي[٣١٧/ب].

(٤) علامة الحاق وتصحيح بخط الناسخ.

(٥) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٩٢٢/٣)؛ والمغني (٦٤٥/٦-٦٤٦).

(٦) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٦٩١/٢)؛ ومختصر اختلاف العلماء (٢٦٧/٢)؛ والمبسوط (١٥٣/٥).

(٧) أبو قيس تقدمت الترجمة في الحديث رقم(٣٢٠).

قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. صححه ت.

واسم أبي قيس عبدالرحمن بن ثروان[١].

مسألة: فسخ النكاح بالعيوب

(١٦٩) يفسخ النكاح بالجنون، والجذام[٢]، والبرص[٣]، والقرن[٤]،والفتق[٥]، والجب[٦]، والعنة[٧][٨].

وافق الشافعي ومالك إلا في الفتق[٩].

وقال أبوحنيفة: لايفسخ بالجب والعنة[١٠].

---

(١) **الترمذي** كتاب: النكاح، باب: ماجاء في المحل والمحلل له، حديث رقم(١١٢٠)حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، به بنحوه. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو قيس الأودي اسمه عبدالرحمن بن ثروان، وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه.

والنسائي في السنن كتاب: الطلاق، باب: إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ، حديث رقم(٣٤١٦) أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا أبو نعيم، عن سفيان، به بنحوه.

قال ابن حجر: والحديث صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط **البخاري**. انظر: تلخيص الحبير(١٧٠/٣).

(٢) **الجُذَام**: عِلَّة تتأكل منها الأعضاءُ وتتساقط.انظر: المعجم الوسيط(١١٣/١).

(٣) **البَرَصُ**: بياض يقع في الجسد لعلة. انظر: المعجم الوسيط(٤٩/١).

(٤) **الْقَرْنُ**: مثل فَلْسٍ أيضاً الْعَفَلَةُ وهو لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر كالغدة الغليظة وقد يكون عظما. انظر: المصباح المنير (٥٠٠/٢).

(٥) **والفتق**: الشق والفتقاء للمنفتقة الفرج. القاموس المحيط(١١٨٢-١١٨٣)

(٦) **الجب**: هو قطع المذاكير انظر: المصباح المنير (٨٩/١).

(٧) **العنة**: مرض يمنع من إتيان النساء أو رجل لا يشتهي النساء وامرأة لا تشتهي الرجال.انظر: المصباح المنير (٤٣٣/٢).

(٨) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٩٢٣/٣)؛ والمغني (٦٥٠/٦).

(٩) مختصر المزني ١٧٦؛ والمهذب (٦٢/٢)؛ ومختصر اختلاف العلماء (٢٩٦/٢)؛ والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر المجلد الرابع ص(٧٦)؛ ومختصر خلافيات البيهقي(١٥٥/٤-١٥٦)؛ وإيثار الإنصاف ص(١٣١).

(١٠) مختصر الطحاوي (١٨١)؛ ومختصر اختلاف العلماء (٢٩٦/٢)؛ والإشراف على مذاهب العلماء ٧٦/٤؛ وإيثار الإنصاف ص(١٣١).

[٤٣٣] سعيد في سننه، نا أبومعاوية، نا جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ(١)، عن زَيْدُ بْـنُ كَعْـبٍ بن عجرة(٢) (ص) قال: **تَزَوَّجَ رسولُ الله ﷺ امْـرَأَةً مِـنْ بَنِـي غِفَـارٍ فَلَمَّـا دَخَلَت عَلَيْهِ وَضَعَت ثيابها فرأى بِكَشْحِهَا(٣) بَيَاضًا فقَالَ: البسي ثِيَـابَكِ والحَقِـي بِأَهْلِكِ(٤).**

قلت: هذا مرسل وجميل غير ثقة.

[٤٣٤] هشيم، انا يحيى بن سعيد، ثنا ابن المسيب، أن عمر **قَـالَ: أَيُّمَـا رَجُـلٍ تَـزَوَجَ امْـرَأَةً فَدَخَـلَ بِهَـا فَوَجَـدَ بِهَـا بَرَصَـاً، أَوْ مَجْنُونَـةً، أَوْ مَجْذُومَـةً، فَلَهَـا الصَّـدَاقُ بِمَسِيْسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا(٥).**

---

(١) جميل بن زيد الطائي الكوفي أو البصري. روى عن ابن عمر، وكعب بن زيد أو زيد بـن كعـب روى عنه الثوري، وأبو معاوية وغيرهم.**ضعفه** ابن معين والنسائي والبخاري وأبو حـاتم الـرازي وابـن حبـان. انظر: تهذيب التهذيب (١/٣٩٢).

(٢) زيد بن كعب البهزي: بفتح الموحدة وسكون الهاء بعدهـا زاي، **صحـابي**، لـه حديـث. /س. تقريـب التهذيب (١/٣٣١) رقم(٢١٦٠).

(٣) **الكَشْح**: هو الخَصْر، وكَشْحَه: أي باطِنَه.وقيل ما بين الخـاصرة إلى الضلـع الخلفـي. انظـر: النهايـة في غريب الحديث (٤/١٧٥).ولسان العرب مادة كشح.

(٤) سنن سعيد بن منصور (١/٢١٤) باب من يتزوج امرأة مجذومة او مجنونة.حديث رقم(٨٢٩) به بمثله.

أحمد في المسند، حديث رقم(١٥٦٠٢)حدثنا القاسم بن مالك المزني أبو جعفر، قال: أخبرني جميـل بـن زيد، قال: صحبت شيخاً من الأنصار ذكر أنه كانت له صحبة يقال له كعب بن زيد أو زيد ابن كعب فحدثني (أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها وضع ثوبـه وقعـد علـى الفـراش أبصر بكشحها بياضا، فانحاز عن الفراش ثم قال: خذي عليك ثيابك و لم يأخذ مما أتاها شيئاً).

وأورد البيهقي ثلاثة أحاديث مدارهـا علـى جميـل بـن زيـد وفيـه اضطـراب، وقـال **البخـاري**: لم يصـح حديثه.انظر: البيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٤٨) حديث رقم(١٤٢١٩،١٤٢٢٠، ١٤٢٢١).

وقال ابن عدي: "جميل بن زيد يعرف بهذا الحديث واضطرب الرواة عنه بهذا الحديث حسب ما ذكـره **البخاري**، وتلون فيه على ألوان، واختلف عليه من روى عنه..." الكامل (٢/٥٩٣).

قال ابن حجر: فيه اضطراب كثير على جميل بن زيد انظر: تلخيص الحبير (٣/١٧٧).

(٥) سنن سعيد بن منصور (١/٢١٢) باب من يتزوج امرأة مجذومة او مجنونة.حديث رقم(٨١٨) به بمثله.

والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٤٩) حديث رقم(١٤٢٢٣) من طريق سعيد بن منصور.

ورواه الشافعي في مختصر المزني ص(١٧٦) قال الشافعي، أخبرنا مالك، عن يحيى، به بنحوه.

[٤٣٥] شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد، **قَضَى عُمَرُ فِي الْبَرْصَاءِ، وَالْجَذْمَاءِ وَالْمَجْنُونَةِ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَالصَّدَاقُ لَهَا بِمَسِيسِهِ وَهُوَ لَهُ عَلَى وَلِيهَا**(١).

مسألة: خيار الأمة إذا أعتقت تحت حر

(١٧٠) إذا أُعتِقَت أمة تحت حرّ، لم يثبت لها الخيار(٢)

وقال أبوحنيفة: لها الخيار(٣).

[٤٣٦] هِشَامُ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ،قَالَتْ: **كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ**(٤) **عَبْدًا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ تُخَيَّرْ**(٥).

---

(١) **سنن الدارقطني** (٢٦٧/٣) كتاب النكاح باب المهر حديث رقم(٨٣) قال: نا محمد بن مخلد، نا عيسى بن أبي حرب، نا يحيى بن أبي بكير، نا شعبة، به بنحوه.قال: قلت: أنت سمعته ؟ قال: نعم.
البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٩/٧) حديث رقم(١٤٢٢٢) ،وحديث رقم(١٤٢٢٤) وحديث رقم(١٤٢٢٤).بنحوه.
وقد **ضعف الألباني الأثرين**. انظر: إرواء الغليل (٣٢٨/٦).

(٢) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٩٢٥/٣)؛ والمغني (٦٥٩/٦).
قلت: وهو مذهب الشافعي انظر: المهذب (٥١/٢).

(٣) مختصر الطحاوي (١٨٢)؛ ورؤوس المسائل (٣٩٦)؛ والمبسوط (٩٩/٥،١١٤)؛ ومختصر خلافيات البيهقي(١٥٩/٤).

(٤) زوج بريرة اسمه مغيث مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي.انظر: الإصابة(١٥٤/٦).

(٥) **مسلم** (١١٤٢/٢)كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم(١٥٠٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير ح و حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع ح و حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم جميعا، عن جرير، كلهم عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد، وقال: (وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، ولو كان حراً لم يخيرها).وفيه زيادة. وحديث رقم(١٥٠٤) حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، جميعا عن أبي هشام، قال ابن المثنى: حدثنا مغيرة بن سلمة المخزومي أبو هشام، حدثنا وهيب، حدثنا عبيد الله، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان زوج بريرة عبداً.
والترمذي كتاب: الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، حديث رقم(١١٥٤)حدثنا علي بن حجر، أخبرنا جرير بن عبد الحميد، عن هشام، به بنحوه.

يتبع

[٤٣٧] الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ (١).

= وأبو داود كتاب: الطلاق، بَاب فِي الْمَمْلُوكَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، حديث رقم (٢٢٣٣) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن هشام، به بنحوه.وحديث رقم(٢٢٣٦) حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد يعني ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، وعن أبان بن صالح، عن مجاهد، وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، (أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله ﷺ وقال: لها إن قربك فلا خيار لك).

(١) **الترمذي** كتاب: الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، حديث رقم(١١٥٥) به بلفظ(كان زوج بريرة حراً ، فخيرها رسول الله ﷺ) قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح هكذا روى هشام عن أبيه عن عائشة قالت (كان زوج بريرة عبداً) وروى عكرمة عن ابن عباس قال (رأيت زوج بريرة وكان عبداً يقال له مغيث) وهكذا روي عن ابن عمر. وروى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت (كان زوج بريرة حراً فخيرها رسول الله ﷺ) وروى أبو عوانة هذا الحديث عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة في قصة بريرة قال الأسود(وكان زوجها حراً).

والبخاري كتاب: الفرائض، باب: ميراث السَّائبة، حديث رقم(٦٧٥٤).وفيه قال الأسود: وكان زوجها حرا. ثم قال **البخاري: قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح**. وحديث رقم(٦٧٥١) قال الحكم: وكان زوجها حرا، وقول الحكم مرسل. وقال ابن عباس رأيته عبدا.وحديث رقم(٦٧٥٨) وكان زوجها حرا.

وابن ماجه كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة إذا أعتقت، حديث رقم(٢٠٧٤).

وسنن الدارقطني (٣/٢٩٠) كتاب النكاح حديث رقم(١٦٩).

والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٦٣) حديث رقم(١٤٢٧٤) قال: أخبرنا علي بن محمد بن عبدا لله بن بشران، أنبأ أبوالحسن علي بن محمد المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم به بنحوه. قال البيهقي: هكذا أدرجه الثوري في الحديث عن عائشة رضي ا لله عنها، وقوله: (كان زوجها حراً) من قول الأسود لا من قول عائشة.

ثم ساق البيهقي أحاديث تدل على أن " وكان زوجها حراً " من كلام الأسود انظر: حديث رقم(١٤٢٧٥، ١٤٢٧٦، ١٤٢٧٧).

قال ابن حجر: وقد اختلف فيه على عائشة فروى الأسود أنه كان حرا، قال إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسود الناس، وقال **البخاري:** هو من قول الحكم، وقول ابن عباس أنه كان عبداً أصح انظر: تلخيص الحبير (٣/١٧٨).

قال البخاري: قول الأسود منقطع(١).

ثم إن عروة أخبرُ بخالته عائشة. وتابعه القاسم /عن عمته عائشة(٢). [١٤١/أ]

مسألة: الخيار للأمة اذا أعتقت تحت عبد فمكنته من نفسها

(١٧١) فإن عتقت تحت عبد فمكنته فوطئها سقط الخيار(٣).

وعن الشافعي كقولنا، وعنه لها الخيار إلى ثلاث، وعنه إن لم تختر على الفور فلا خيار لها(٤).

[٤٣٨] خَالِدٌ الحذاء، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ رَأَيْتُ زَوْجَهَا يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ(٥) الْمَدِينَةِ وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَكَلَّمَ الْعَبَّاسُ لِيُكَلِّمَ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: **يابَرِيرَةَ إِنَّهُ زَوْجُكِ**

---

(١) **البخاري** كتاب: الفرائض، باب:، حديث رقم (٦٧٥٤) حدثنا موسى ، حدثنا أبو عوانة، عن منصور عن إبراهيم، عن الأسود، أن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقها واشترط أهلها ولاءها، فقالت: يا رسول الله إني اشتريت بريرة لأعتقها وإن أهلها يشترطون ولاءها فقال: أعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق أو قال: أعطى الثمن، قال: فاشترتها فأعتقتها، قال: وخيرت فاختارت نفسها، وقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه، قال الأسود: وكان زوجها حرا **قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح**.

(٢) **مسلم كتاب: العتق، بَاب: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، حديث رقم** (١٥٠٤)وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله ﷺ الولاء لمن ولي النعمة وخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبدا.

(٣) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٩٢٥/٣)؛ والمغني (٦٦٠/٦).

(٤) المهذب (٦٥/٢-٦٦) أصحها لها الخيار.

(٥) **السكك**: جمع سِكَّة: الطريقة المصطفة من النخل. ومنها قيل للأزقة سكك لاصطفاف الدُّور فيها. انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٨٤/٢) .

قَالَتْ: تَأْمُرُنِي بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ قَالَ: فَخَيَّرَهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَكَانَ عَبْدًا لآلِ الْمُغِيرَةِ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ(١) .

---

(١) **البخاري** (٦/٢١٠) كتاب: الطلاق، باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، حديث رقم(٥٢٨٣) حدثنا محمد، أخبرنا عبدالوهاب، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس،(أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث كأني انظر: إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ : لعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً، فقال النبي ﷺ: لو راجعته، قالت: يا رسول الله تأمرني، قال: إنما أنا أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه)

والنسائي في السنن كتاب: آداب القضاة، باب: شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم، حديث رقم(٥٤١٧). أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، (أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث كأني انظر: إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي ﷺ: للعباس يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا، فقال لها النبي ﷺ: لو راجعتيه فإنه أبو ولدك، قالت: يا رسول الله أتأمرني، قال: إنما أنا شفيع، قالت: فلا حاجة لي فيه).

وأبو داود كتاب: الطلاق، باب: في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، حديث رقم (٢٢٣١).حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، (أن مغيثاً كان عبداً فقال: يا رسول الله اشفع لي إليها، فقال رسول الله ﷺ: يا بريرة اتقي الله فإنه زوجك وأبو ولدك، فقالت: يا رسول الله أتأمرني بذلك، قال: لا إنما أنا شافع، فكان دموعه تسيل على خده، فقال رسول الله ﷺ: للعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها إياه).

وابن ماجه كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة إذا أعتقت، حديث رقم(٢٠٧٥) حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن خلاد الباهلي، قالا: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان زوج بريرة عبداً يقال له: مغيث كأني انظر إليه، يطوف خلفها ويبكي ودموعه تسيل على خده، فقال النبي ﷺ للعباس: يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا، فقال لها النبي ﷺ: لو راجعتيه فإنه أبو ولدك، قالت: يا رسول الله تأمرني، قال: إنما أشفع قالت: لا حاجة لي فيه).

وأحمد في المسند (١/٣٥٥)، حديث رقم(١٨٤٧) حدثنا هشيم، أنبأنا خالد عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: (لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته، فكلم العباس ليكلم فيه النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : لبريرة إنه زوجك، فقالت: تأمرني به يا رسول الله، قال: إنما أنا شافع، قال: فخيرها فاختارت نفسها وكان عبدا لآل المغيرة يقال له مغيث).

قلت: قوله فكلم العباس شئ منكر، فإن عتق بريرة كان قبل إسلام العباس. ويحتمل أن ذلك كان وقت فدائه بعد بدر.

[٤٣٩] أحمد، ثنا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عمرو بْنِ أُمَيَّةَ[١]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رِجَالاً يَتَحَدَّثُونَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: **إِذَا أُعْتِقَتِ الأَمَةُ فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطَأْهَا، إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ، وَإِنْ وَطِئَهَا فَلا خِيَارَ لَهَا، وَلا تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ**[٢].

[٤٤٠] الزهري عن سالم، **أَنَّ أَمَةً لِبَنِي عَدِيّ أُعْتِقَتْ وَلَهَا زَوْجٌ، فَقَالَتْ لَهَا حَفْصَةُ: إِنّي مُخْبِرتكِ بِشَئٍ وَمَا أُحِبّ أَنْ تَفْعَلِيهِ، لَكِ الْخِيَارُ مَالَمْ يمسكِ زَوْجُكِ، قَالَتْ: فَاشْهَدِي أَنّي قَدْ فَارَقْتُهُ، ثُمَ فَارَقَتْهُ**[٣].

---

(١) الفضل بن عمرو بن أمية الضمري **له صحبة**، قال الرازي: الفضل بن عمرو بن أمية روى عن أبيه عمرو بن أمية روى عنه صالح بن كيسان سمعت أبي يقول ذلك. انظر: الجرح والتعديل (٧/٦٤)؛ والتاريخ الكبير (٤/١/١١٥).

(٢) **أحمد في المسند** (٥/١٣)، حديث رقم (١٦١٨٣). به بمثله.وحديث رقم(٢٢٦٩٧) وحديث رقم(١٦١٨٤) قال حدثنا حسن، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر، عن الفضل بن الحسن الضمري، قال: سمعت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون أن رسول الله ﷺ قال: إذا أعتقت الأمة وهي تحت العبد فأمرها بيدها، فإن هي أقرت حتى يطأها فهي امرأته، لا تستطيع فراقه. وحديث رقم(٢٢٦٩٨).

قال ابن عبد الهادي: **ابن لهيعة لا يحتج به، والفضل ليس بذاك المشهور**. انظر: تنقيح ابن عبد الهادي [٣١٨/ب].

(٣) سنن سعيد بن منصور (١/٣٣٨) كتاب النكاح باب ما جاء في خيار الأمة حديث رقم(١٢٥٠) قال: حدثنا سعيد قال: نا سفيان، عن الزهري، به بمثله.

مصنف ابن أبي شيبة (٣/٥٠٦)كتاب النكاح رقم(١٦٥٤٠) قال حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، أن حفصة زوجة النبي ﷺ أعتقت جارية لها فقالت: إن وطئك زوجك فلا خيار لك.

وقد ورد هذا من حديث عائشة. انظر:سنن أبي داود كتاب: الطلاق، باب حتى متى يكون لها الخيار، حديث رقم (٢٢٣٦). حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد يعني ابن سلمة، عن محمد ابن إسحاق، عن أبي جعفر، وعن أبان بن صالح، عن مجاهد، وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله ﷺ، وقال لها: إن قربك فلا خيار. لك.

مسألة: حكم اتيان المرأة في الدبر

(١٧٢) لا يحل للرجل إتيان المرأة في الدبر[(١)]، ويحكى الجواز عن مالك[(٢)].

[٤٤١] وُهَيْبٌ، ثَنَا سُهَيْلٌ بنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُخَلَّدٍ[(٣)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: **لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا**. رواه أحمد[(٤)].

---

(١) المحرر (٤١/٢) ؛ ومنار السبيل(٢١٧/٢).

(٢) وقال ابن المنذر: اختلفت الحكايات فيه عن مالك. انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (١٥٧/٤) وقال القرطبي حكي الجواز عن مالك في كتاب له يسمى ((كتاب السر)). وحذّاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب، ومالك أجل من أن يكون له ((كتاب سر)).ووقع هذا القول في العتبية.وذكر ابن العربي أن ابن شعبان أسند جواز هذا القول إلى مالك.انظر: الجامع لأحكام القرآن ٦٢/٣ قال ابن حجر: وأصحاب مالك العراقيون لم يثبتوا الرواية وذكر الخليلي في الإرشاد عن ابن وهب أن مالك رجع عنه وفي مختصر ابن الحاجب عن ابن وهب عن مالك إنكار ذلك، وتكذيب من نقله عنه. انظر: تلخيص الحبير (١٨٣/٣،١٨٧).وقال الدردير: وحل بالنكاح والملك للأنثى تمتع بغير وطء دبر، وأما الإيلاج فيه فممنوع.انظر: الشرح الصغير (٣٤١/٢).

(٣) الحارث بن مخلد، بتشديد اللام، الزُّرَقي الأنصاري، مجهول الحال، من الثالثة، أخطأ من زعم أنه صحابي. /د س ق. تقريب التهذيب (١٧٨/١) رقم(١٠٥٠).

(٤) **أحمد في المسند** (١٧/٣)، حديث رقم(٨٣٢٧)حدثنا عفان حدثنا وهيب به بمثله .

وابن ماجه كتاب: النكاح، باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن،حديث رقم (١٩٢٣). حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل به بمثله.

وأبو داود كتاب: النكاح، باب: في جامع النكاح، حديث رقم(٢١٦٢).حدثنا هناد، عن وكيع، عن سفيان، عن سهيل، به بلفظ (ملعون من أتى امرأته في دبرها).

وسنن الدارمي كتاب الطهارة، باب: من أتى امرأته في دبرها، حديث رقم(١١٤٠). أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن سهيل به بلفظ (من أتى امرأته في دبرها لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة).

وقد ورد من طريق حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمة، عن أبي هريرة.

الترمذي كتاب: الطهارة، باب: ماجاء في كراهية إتيان الحائض، حدث رقم(١٣٥)؛ **وأبو داود**كتاب: الطب، حديث رقم(٣٩٠٤)، **وابن ماجه** كتاب: الطهارة وسننها، حديث رقم(٦٣٩).

قال ابن عبد الهادي: وهو حديث جيد الإسناد انظر: تنقيح ابن عبد الهادي[٣١٨/ب].

قال ابن حجر: أخرجه البزار وقال: الحارث بن مخلد ليس بمشهور، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وقد اختلف فيه على سهيل. انظر: تلخيص (١٨٠/٣).

وروى النهي جماعة من الصحابة عن رسول الله ﷺ منهم عمر(١)، وعلي(٢)، وابن مسعود(٣)، وأبوذر، وجابر(٤)، وعبدالله بن عمرو(٥)، وابن عباس(٦)، والبراء، وعقبة بن عامر(٧)، وخزيمة بن ثابت(٨)،

---

(١) حديث **عمر بن الخطاب** رواه **الترمذي** كتاب: تفسير القرآن ، باب: من سورة البقرة، حديث رقم(٢٩٨٠).

قال أبو عيسى: **هذا حديث حسن غريب**، ويعقوب بن عبدالله الأشعري هو يعقوب القمي.

قال الحافظ ابن حجر: أخرجه **النسائي**، والبزار، من طريق زمعة بن صالح، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن الهاد، عن عمر، وزمعة **ضعيف**، وقد اختلف عليه في وقفه ورفعه. انظر: تلخيص الحبير (٣/١٨١).

(٢) حديث **علي بن أبي طالب** رواه **أحمد في المسند** ، حديث رقم(٦٥٧)

(٣) حديث **ابن مسعود** في سنن الدرامي، كتاب: الطهارة حديث رقم(١١٣٧).

قال ابن حجر: روي عن ابن مسعود عند ابن عدي بإسناد واه انظر: تلخيص الحبير (٣/١٨١).

(٤) حديث **جابر** في **مسلم** (٢/١٠٥٨) كتاب: النكاح، باب: جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها ومن ورائها، من غير تعرض للدبر، حديث رقم(١٤٣٥). وحديث رقم(١٤٣٥).

(٥) حديث **عبدالله بن عمرو** في **أحمد في المسند** ، حديث رقم(٦٦٦٧).

(٦) حديث **ابن عباس** في **الترمذي** كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهنَّ، حديث رقم(١١٦٦) قال أبو عيسى: **هذا حديث حسن غريب** .

سنن الدارمي كتاب الطهارة (١١٣٨). وموارد الضمآن (٢/٥٦٠).

(٧) قال الحافظ ابن حجر وعن عقبة بن عامر عند أحمد وفيه ابن لهيعة.انظر: تلخيص الحبير (٣/١٨١).

(٨) حديث **خزيمة** فرواه **أحمد في المسند** ، حديث رقم (٢١٣٤٧) و حديث رقم(٢١٣٦٧).

وابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان كتاب النكاح (٩/٥١٢) حديث رقم(٤١٩٨). وقال شعيب الأرنؤوط حديث صحيح.

وابن ماجه كتاب: النكاح، باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، حديث رقم(١٩٢٤).

وسنن الدارمي كتاب الطهارة باب حديث رقم(١١٤٤) وكتاب النكاح حديث رقم(٢٢١٣).

قال ابن حجر: وقد اختلف فيه على عبدالله بن السائب فرواه النسائي من طريق ابن وهب عن سعيد بن أبي هلال عن عبدالله بن السائب،عن حصين بن محصن عن هرمي بن عبدالله عن خزيمة بن ثابت، ومن طريق هرمي أخرجه أحمد **والنسائي وابن حبان**، وهرمي لا يعرف حاله .وقد قال الشافعي: غلط ابن عيينة في إسناد حديث خزيمة،يعني حيث رواه، وقال البزار: لا أعلم في الباب حديثاً صحيحاً لا في الحظر ولا في الإطلاق، وكلما روي فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فغير صحيح.انظر: تلخيص الحبير (٣/١٨٠).

وطلق بن علي(١). وجاء النهي عن جماعة من الصحابة والتابعين، أفردت لها جزءاً(٢).

---

(١) الأحاديث الواردة عن علي بن طلق كما سيأتي.

وحديث **طلق بن علي** فقد رواه **الترمذي** في السنن كتاب: الرضاع، باب:، حديث رقم(١١٦٤) قال أبو عيسى: حديث علي بن طلق حديث حسن و سمعت محمدا يقول لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي (وروى وكيع هذا الحديث.وحديث رقم(١١٦٥).

ورواه **الدارمي** في السنن كتاب الطهارة باب: حديث رقم(١١٤١).

(٢) منهم **أبو الدرداء** انظر: مسند أحمد، حديث رقم(٦٩٢٩).

وسنن الدارمي كتاب الطهارة حديث رقم(١٠٤٣)وحديث رقم(١١٤٦) أخبرنا محمد بن يزيد حدثنا يونس بن بكير حدثني ابن إسحاق حدثني أبان بن صالح عن طاوس وسعيد ومجاهد وعطاء أنهم كانوا ينكرون إتيان النساء في أدبارهن ويقولون هو الكفر .

وحديث **أم سلمة** انظر: البيهقي في السنن الكبرى (٣١٦/٧) كتاب النكاح حديث رقم(١٤١٠٥،١٤١٠٦).

والذهبي له كتاب في ذلك ذكره في تذكرة الحفاظ (٦٩٩/٢)،والصفدي في نكت الهميان ص(٢٤٣)، وسماه تحريم الأدبار وذكر أنه في جزئين.

مسائل

الصداق

الصداق (١)

[١٤١/ب]
مسألة : أقل المهر.

(١٧٣) /لا يتقدر أقل المهر(٢).

وقال أبوحنيفة ومالك: يتقدر بما يقطع به السارق مع اختلافهما في ذلك(٣).

لنا:

[٤٤٢] شُعْبَةُ(ت) ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ(٤) ، سَمِعَ عبدا لله بْنَ عَامِرِ

---

(١) **الصَّدَاق**: بفتح الصاد وكسرها، وفيه لغات أخرى، يقال: أصدقتُ المرأةَ سميت لها صداقاً: أي مهراً، وسمي بذلك: لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر. وله عدة أسماء جمعها بعضهم في بيت:

مهر صداق نحلة وفريضة طول حباء عقر أجر علائق

وعرفه الشربيني شرعاً: ماوجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كرضاع ورجوع شهود.

انظر: المصباح المنير(٣٣٥) ؛ والصحاح(١٥٠٦/٤).ومغني المحتاج(٢٢٠/٣).والشرح الصغير(٤٢٨/٢).

(٢) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٩٣٣/٣)؛ والمغني (٦٨٠/٦).

قلت: وهو مذهب الشافعي انظر: مختصر خلافيات البيهقي(١٦٣/٤).

(٣) قال الطحاوي: لايكون الصداق أقل من عشرة دراهم أو ما يساويها. مختصر الطحاوي(١٨٤)؛ والمبسوط(٨٠/٥)؛ ومختصر اختلاف العلماء (٢٥٢/٢)؛ ورؤس المسائل٣٩٩؛.وقال في الهداية: ولا تشترط تسمية المهر وهو الصحيح لأن النكاح صحيح بدونه.الهداية مع فتح القدير (٢٦٧/٣) والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذرالمجلد الرابع ص(٤٨).

وقال ابن الجلاب: ولا يجوز النكاح إلا بقدر من المال مخصوص، وهو ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق أو عرض يساوي أحدهما. انظر: التفريع (٣٧/٢) والمنتقى (٢٨٨/٣-٢٨٩) ومختصر اختلاف العلماء (٢٥٢/٢).

(٤) عاصم بن عبيد ا لله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، **ضعيف**،ضعفه ابن معين وغيره. من الرابعة، مات في أول دولة بني العباس، سنة اثنتين وثلاثين./عخ د ت سي ق. تقريب التهذيب (٤٥٧/١) رقم(٣٠٧٦).وتهذيب التهذيب (٣٥/٣).

ابْنِ رَبِيعَة(١)، عَنْ أَبِيهِ(٢)، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: **أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَأَجَازَهُ**(٣).

---

(١) عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزي حليف بني عدي، أبو محمد، المدني، ولد على عهد النبي ﷺ ،ولأبيه **صحبة** مشهورة، ووثقه العجلي، مات سنة بضع وثمانين.انظر: الإصابة(٥/١٤)، وتقريب التهذيب (٥٠٣/١).

(٢) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي: بسكون النون، حليف آل الخطاب، **صحابي** مشهور، أسلم قديماً وهاجر، وشهد بدراً، مات ليالي قتل عثمان.انظر: الإصابة(٣/٤٦٩)؛ وتقريب التهذيب (٤٦٠/١).

(٣) **الترمذي** كتاب: النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، حديث رقم(١١١٣) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، وعبدالرحمن بن مهدي، ومحمد بن جعفر، قالوا: حدثنا شعبة، به بمثله. قال أبو عيسى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح.

ابن ماجه كتاب: النكاح، باب: صداق النساء، حديث رقم (١٨٨٨)حدثنا أبو عمر الضرير، وهناد بن السري، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أن (رجلاً من بني فزارة تزوج على نعلين فأجاز النبي ﷺ نكاحه .

وأحمد في المسند ، حديث رقم (١٥٢٤٩) حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه (أن رجلًا من بني فزارة تزوج امرأة على نعلين فأجاز النبي ﷺ نكاحه) وحديث رقم(١٥٢٦٤) قال: حدثني أبي رحمة الله عليه، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عاصم، به بنحوه.

البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٠/٧) كتاب النكاح حديث رقم(١٤٣٧٤) أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا **أبو داود**، ثنا شعبة به بمثله.

قال البيهقي: عاصم بن عبيد الله بن عاصم تكلموا فيه، ومع ضعفه روى عنه الأئمة.

وضعفه ابن الجوزي بسبب عاصم بن عبيد الله.تنقيح ابن عبد الهادي[٣١٩/أ].

[٤٤٣] صَالِحُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ رُومَانَ[١]، أَخْبَرَنِي، أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: **لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَعْطَى امْرَأَةً صَدَاقَهَا مِلْءَ يَدَيْهِ طَعَامًا كَانَتْ لَهُ حَلالاً**. رواه أحمد[٢].

[٤٤٤] يَزِيدُ بن هارون، أَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قال: قال رسول الله - ﷺ -: **مَنْ أَعْطَى فِي نكاح مِلْءَ كَفٍّ فَقَدِ اسْتَحَلَّ. قَالَ: مِنْ دَقِيقٍ أَو طَعَامٍ أَو سَوِيقٍ**. رواه الدارقطني[٣].

---

(١) صالح بن مسلم بن رومان، وقيل موسى بن مسلم بن رومان، كذا وقع،والصواب:الأول، وقد ينسب إلى جده، **ضعيف**، من السادسة. /د. تقريب التهذيب (٢/٢٢٨) رقم(٧٠٣٧).

(٢) **أحمد في المسند**، حديث رقم (١٤٤١٠) حدثنا يونس، حدثنا صالح بن مسلم بن رومان، به بمثله.ولكن قال صداقا بدل صداقها.

وأبو داود كتاب: النكاح، باب: قلة المهر، حديث رقم (٢١١٠) حدثنا إسحاق بن جبرائيل البغدادي، أخبرنا يزيد، أخبرنا موسى بن مسلم بن رومان، بلفظ (من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحل) قال أبو داود: رواه عبدالرحمن بن مهدي، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر، موقوفا ورواه أبو عاصم، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: (كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة) قال **أبو داود:** رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، على معنى أبي عاصم.

وسنن الدارقطني (٣/٢٤٣) كتاب: النكاح باب: المهرحديث رقم(٣) قال: نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا يونس بن محمد، نا صالح بن **مسلم** بن رومان المكي، ح ونا أبو بكر بن أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، نا عباس بن محمد بن حاتم، نا يونس بن بن محمد، نا صالح بن رومان، به بلفظ (كانت به حلالاً) بدل (كانت له حلال).

والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٨٩) كتاب النكاح حديث رقم(١٤٣٧٠) قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو عبدالله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا صالح بن رومان، به بلفظ "لو أن رجلاً تزوج امرأة على ملء كف من طعام لكان ذلك صداقاً".

(٣) **سنن الدارقطني** (٣/٢٤٣) كتاب النكاح باب المهرحديث رقم(٥) قال: نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن هارون، به بمثله.وحديث رقم(٣) قال: نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا يونس بن محمد، نا صالح بن مسلم بن رومان المكي، ح و نا أبو بكر بن أحمد بن محمد بن

يتبع

[٤٤٥] إسماعيل بن عياش(١)، عن برد بن سنان(٢)، عن أبي هارون العبدي(٣)، عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال: **لايَضُرُّ أَحَدَكُمْ أَبِقَلِيلٍ مِنْ مَالِهِ تَزَوَّجَ أَمْ بِكَثِيرٍ بَعْدَ أَنْ يُشْهِدَ**(٤).

[٤٤٦] عمرو بن خالد الحراني(٥) ، نا صالح بن عبد الجبار(٦) ، عن

=إسماعيل الآدمي، نا عباس بن محمد بن حاتم، نا يونس بن محمد، نا صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر بنحوه.

و**أبو داود** كتاب: النكاح، باب: قلة المهر ، حديث رقم(٢١١٠) حدثنا إسحاق بن جبرائيل، أخبرنا يزيد، أخبرنا موسى بن **مسلم** بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدا لله، أن النبي ﷺ، قال: من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل. قال **أبو داود**: رواه عبدالرحمن بن مهدي، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر، موقوفا ورواه أبو عاصم، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا على عهد رسول ا لله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة، قال أبوداود: رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، على معنى أبي عاصم.

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٩/٧) كتاب النكاح حديث رقم(١٤٣٧١) بسند الدارقطني بلفظ" من أعطى في صداق ملء كفيه براً أو تمراً أو سويقاً أو دقيقاً فقد استحل".

قال العظيم آبادي: قال عبد الحق: "لا يعول على من أسنده" ومسلم بن رومان يقال اسمه صالح وهو **مجهول**.

(١) سبقت الترجمة في الحديث رقم(٥).

(٢) برد بن سنان، أبو العلاء الدمشقي، نزيل البصرة، مولى قريش، صدوق، رمي بالقدر، من الخامسة./بخ ع. التقريب (١٢٣/١)والتهذيب (٢٧٠/١-٢٧١)

(٣) سبقت الترجمة في الحديث رقم(٩٧).

(٤) **سنن الدارقطني** (٢٤٣/٣-٢٤٤) كتاب: النكاح، باب: المهر، حديث رقم(٦) قال: نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، به بمثله. وحديث رقم(٧ و ٨ و٩).

ومصنف ابن أبي شيبة (٤٩٣/٣)كتاب النكاح رقم(١٦٣٧٩) قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن، عن حسن، عن أبي هارون، عن أبي سعيد، قال: ليس على الرجل جناح أن يتزوج بقليل من ماله أو كثير إذا تراضوا وأشهدوا.

(٥) عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد التميمي، ويقال الخزاعي، أبو الحسن الحراني، نزيل مصر، **ثقة**، من العاشرة، مات سنة (٢٢٩هـ). /خ ق. تقريب التهذيب (٧٣٣/١) رقم(٥٠٣٦).

(٦) صالح بن عبد الجبار: عن ابن جريج **أتى بخبر منكر جدا**، وقال العقيلي في ترجمة ابن البيلماني **روى عنه صالح بن عبد الجبار مناكير**.انظر: لسان الميزان (٢٠٢/٣).

محمد بن البيلماني[(١)]، عن أبيه[(٢)]، عن ابن عباس قال رسول الله: **أَنْكِحُوا الأَيَامَى وَأَدوا العَلائِقَ[(٣)]. قِيلَ: وَمَا العَلائِقُ بَيْنَهُمْ؟ قَالَ: مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الأَهْلُونَ وَلَوْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ[(٤)]**.

فهذه أحاديث معلولة، عاصم ضعفه ابن معين، وكذا صالح بن مسلم، وقد رواه عن صالح أيضا أبو عاصم، وإنما يزيد هو سماه موسى، ولا يعرف موسى.

[٤٤٧] وقد رواه عبدالرحمن بن مهدي، عن صالح، فاوقفه.

[٤٤٨]ورواه عبدالله بن المؤمل[(٥)]، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **إِنْ**

---

(١) محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني، بفتح الموحدة واللام بينهما تحتانية ساكنة، **ضعيف، وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان**، من السابعة.دق. تقريب التهذيب (١٠٣/٢) رقم(٦٠٨٧).والكامل في الضعفاء (٢١٨٧/٦).

(٢) عبدالرحمن البيلماني، مولى عمر، مدني، نزل حران، **ضعيف**، من الثالثة. /٤. تقريب التهذيب (٥٦٣/١) رقم(٣٨٣١).

(٣) **العلائق**: المهور، الواحدة عَلاقة، وعلاقة المهر: ما يتعلقون به على المُتَزَوِّج. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٨٩/٣).

(٤) **سنن الدارقطني** (٢٤٤/٣) كتاب النكاح باب المهر حديث رقم(١٠) قال: نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور، نا عمرو بن خالد الحراني، به بنحوه. قال العظيم ابادي: الحديث معلول بمحمد بن عبدالرحمن، قال ابن القطان: قال **البخاري**: منكر الحديث.

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩١/٧) كتاب النكاح حديث رقم(١٤٣٧٩) ثم قال: محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني **ضعيف**.

والكامل في الضعفاء (٢١٨٨/٦) قال حدثنا محمد بن منير المطيري، ثنا الرمادي، ثنا عمرو بن خالد الحراني به بنحوه. قال ابن عدي: الحديث **ضعيف** بسبب ابن البيلماني.

قال ابن حجر: إسناده **ضعيف** جداً وحكي عبد الحق أن المرسل أصح.انظر: تلخيص الحبير (١٩٠/٣).

(٥) عبدالله بن المؤمل بن وهب الله، المخزومي، المكي، **ضعيف** الحديث، من السابعة، مات سنة ستين ومائة./بخ ت ق. تقريب التهذيب (٥٣٩/١) رقم(٣٦٥٩).

كُنَّا لَنَنْكِحِ الْمَرْأَةَ عَلَى الْحَفْنَةِ(١) **وَالْحَفْنَتِينِ مِنْ الدَّقِيقِ**(٢).

ابن المؤمل ضعيف، وأبو هارون كذلك ، وابن البيلماني ليس بشيء، وإنما الحجة:

[٤٤٩] **التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ** (٣).

احتجوا:

[٤٥٠] بأبي المغيرة الحمصي(٤)، نا مبشر بن عبيد(٥)، نا حجاج بن أرطأة، عن عطاء، وعمرو(٦)،عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ : **لا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ إلا الأَكْفَاءِ، وَلا يُزَوجُهُنَّ إلا الأَوْلِياء، وَلا مَهْرَ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِم.** مبشر كذاب(٧).

---

(١) **الحَفْنَة**: هي مِلْء الكَفّ. انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٠٩/١) .

(٢) **سنن الدارقطني** (٢٤٢/٣) كتاب النكاح باب المهر حديث رقم(١) قال: نا أبو بكر النيسابوري، نا سعدان بن نصر، نا عبدا لله بن واقد أبو قتادة، عن عبدا لله بن المؤمل، به بمثله.

قال العظيم آبادي: الحديث في إسناده عبدا لله بن واقد أبو قتادة الحراني، قال **البخاري**: سكتوا عنه، وقال أيضاً: تركوه، وقال أبو زرعة والدارقطني: **ضعيف** وعن ابن معين: ليس بشيء، وأيضا فيه عبدا لله بن المؤمل المخزومي المكي،**ضعيف**.

(٣) سبق تخريجه [٣٩٦].

(٤) أبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، الحمصي، **ثقة**، من التاسعة، مات سنة (٢١٢هـ)./ع.**تقريب التهذيب (٦١٠/١) رقم**(٤١٥٩).

(٥) مبشر بن عبيد، **متروك**. وقد سبقت الترجمة في الحديث رقم[٢٩٢].

(٦) عمرو بن دينار سبقت الترجمة في الحديث رقم [٢٤]

(٧) **سنن الدارقطني** (٢٤٤/٣) كتاب النكاح باب المهرحديث رقم(١١) قال: نا أحمد بن عيسى، نا زكريا بن الحكم، نا أبو المغيرة، به بمثله.قال الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها.وحديث رقم(١٢).وقد أخرجه البيهقي من طريق الدارقطني انظر: السنن الكبرى (٢١٥/٧).

قال الهيثمي: فيه مبشر بن عبيد وهو **متروك**.مجمع الزوائد(٢٨٥/٤). والحديث قد **ضعفه** ابن عبد الهادي انظر: تنقيح ابن عبد الهادي[٣١٩/ب].

[٤٥١]محمد بن ربيعة(١)،ثنا داود الأودي(٢)،عن الشعبي، قال: قال علي: **لا يَكُوْن مَهْرَاً أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ /دَرَاهِم**(٣). داود ضُعِّف. [١٤٢/أ]

قال أبو سيار البغدادي(٤)،سمعت أحمد بن حنبل، يقول: لَقَّنَ غياث بن إبراهيم(٥)،داود الأودي، عن الشعبي، عن علي: ((**لا مَهْرَ أَقَلّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِم**)).فصار حديثاً(٦)، وغياث تركوه.

---

(١) محمد بن ربيعة الكِلابي الكوفي، ابن عمّ وكيع، **صدوق**، من التاسعة، مات بعد التسعين ومائة./بخ٤. تقريب التهذيب ٧٥/٢ رقم(٥٨٩٥).

(٢) داود بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي، الزعافري: بزاي مفتوحة ومهملة وكسر الفاء، أبو يزيد الكوفي، الأعرج، عم عبدالله بن إدريس، **ضعيف**، من السادسة، مات سنة (١٥١هـ)./بخ ت ق. تقريب التهذيب (٢٨٣/١) رقم(١٨٢٣).

(٣) **سنن الدارقطني** (٢٤٥/٣) كتاب النكاح باب المهر حديث رقم(١٣) قال: نا الحسين بن يحيى بن عياش، نا علي بن أشكاب، نا محمد بن ربيعة، به بمثله.وحديث رقم(١٤) قال: نا علي بن أحمد بن علي بن حاتم، نا إبراهيم بن العنبس، نا عبيد الله بن موسى، عن داود، به بلفظ (لا صداق أقل من عشرة دراهم).

قال ابن الجوزي في التحقيق قال ابن حبان: داود الأودي **ضعيف**، كان يقول بالرجعة، ثم إن **الشعبي لم يسمع من علي**.انظر: التعليق المغني على **سنن الدارقطني** (٢٤٥/٣).

مصنف ابن أبي شيبة (٤٩٣/٣)كتاب النكاح رقم(١٦٣٧٣) قال: حدثنا شريك بن عبدالله، عن داود الزعافري، عن الشعبي، عن علي بلفظ (لا مهر بأقل من عشرة دراهم).

(٤) أبو سيار: محمد بن عبدالله بن المستورد، أبو بكر، الحافظ، **ثقة**، مات سنة(٢٦٢هـ). انظر: والمؤتلف والمختلف(١٢٢١/٣) ؛وتاريخ بغداد(٤٢٧/٥).

(٥) غياث بن إبراهيم النخعي، يكنى أبا عبدالرحمن كوفي قال أحمد بن حنبل متروك الحديث ترك الناس حديثه، وقال يحيى **ليس بثقة**، وقال البخاري: **تركوه**، وقال النسائي: **ليس بثقة** ولا يكتب حديثه. وقال ابن عدي: **بين الأمر في الضعف وأحاديثه كلها شبه الموضوع**.انظر: الكامل (٢٠٣٦/٦) ولسان الميزان (٤٩٧/٤).

(٦) **سنن الدارقطني** (٢٤٦/٣) كتاب النكاح باب المهرحديث رقم(١٦) قال: نا دعلج بن أحمد، نا محمد بن إبراهيم الكناني، قال: سمعت أبا سيار البغدادي به بمثله. وحديث رقم ٢٠ قال: نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا عبدالله بن إبراهيم بن قتيبة، نا ابن نمير، حدثني ابن النصر هو إبراهيم بن إسماعيل، عن عبيد الله الأشجعي قال: قلت لسفيان، حديث داود الأودي عن الشعبي عن علي: لا مهر أقل من عشرة دراهم، فقال سفيان: داود مازال هذا ينكر عليه، فقلت: إن شعبة روى عنه، فضرب جبهته، وقال: داود داود.

[٤٥٢]وعن الحسن بن دينار[١]، عن عبدا لله الداناج، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن علي، قال: **لا مَهْرَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِم**.رواه الدارقطني[٢].

قال أحمد: الحسن بن دينار لا يكتب حديثه.

مسألة: جعل تعليم القرآن صداقا

(١٧٤) لا يجوز أن يجعل تعليم القران صداقا، وعنه الجواز[٣].

كقول مالك الشافعي[٤].

[٤٥٣] أبو معاوية[٥]،عن أبي عرفجة الغابشي[٦]،عن أبي النعمان الأزدي[٧](ص)،قال: **زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ،ثُمَّ قَالَ: لا تَكُونُ لأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرَاً**[٨]

قلت: هذا لايثبت. رواه سعيد في سننه.

---

(١) الحسن بن دينار أبو سعيد التميمي، وقيل الحسن بن واصل،وإنما قيل الحسن بن دينار لأن ديناراً كان زوج أمه فنسب إليه، **يحدث الموضوعات عن الأثبات، ويخالف الثقات في الروايات حتى يسبق إلى القلب أنه كان يتعمد لها**، تركه ابن المبارك ووكيع، وأما أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فكانا **يكذّبانه**.انظر: المجروحين لابن حبان(١/٢٣٢) ؛ ولسان الميزان(٢/٢٤٥).

(٢) **سنن الدارقطني** (٣/٢٤٥-٢٤٦) كتاب النكاح باب المهرحديث رقم(١٥) قال: نا علي بن الفضل بن طامر البلخي، نا عبد الصمد بن الفضل البلخي، نا علي بن محمد المنجوري، نا الحسن بن دينار.

(٣) المحرر (٢/٣٣)؛ والإنصاف(٨/٢٣٤).قال المرداوي عدم الجواز هو المذهب.

(٤) انظر: الشرح الصغير(٢/٤٤٨)؛ ومختصر المزني (١٧٩)؛ ومختصر اختلاف العلماء ٢/٢٨٢؛ والإشراف على مذاهب العلماء (٤/٥٧)؛ والمهذب (٢/٧٩).

(٥) هو أبو معاوية الضرير **ثقة**.وقد سبقت الترجمة.

(٦) عمير بن عرفجة الفائشي، من كبار الأتباع، روى عن عطية العوفي روى عنه أبو معاوية الضرير، **وثقه** ابن حبان. انظر: الجرح والتعديل للرازي (٦/٣٧٧).

(٧) أبو النعمان هو الحارث بن حصيرة: بفتح المهملة وكسر المهملة بعدها، الأزدي الكوفي، **صدوق يخطئ، ورُمِي بالرفض**، من السادسة، وله ذكر في مقدمة **مسلم**./بخ س ص.تقريب التهذيب (١/١٧٣) رقم(١٠٢١).

(٨) سنن سعيد بن منصور (١/١٧٦) باب تزويج الجارية الصغيرة.حديث رقم(٦٤٢).

قال الألباني: الحديث **منكر**. انظر: إرواء الغليل (٦/٣٥٠) والصحيح بدون لا تكون لأحد بعدك مهراً.

[٤٥٤] (د) ثنا هارون بن زيد أبي الزرقاء[(١)]، نا أبي[(٢)]، نا محمد بن راشد[(٣)]، عن مكحول(ص)، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجَ رَجُلاً عَلَى مَامَعَهُ مِنْ القُرآنِ.** قَالَ مَكْحُولُ: ليس ذا لإحد بعد النبي ﷺ[(٤)].

قلت: وهذا منقطع.

---

(١) هارون بن زيد بن أبي الزرقاء التغلبي، أبو محمد الموصلي، نزيل الرملة، **صدوق**، من العاشرة، مات بعد سنة (٢٥٠هـ). /دس. تقريب التهذيب ٢/٢٥٨ رقم(٧٢٥٢).

(٢) زيد بن أبي الزرقاء، يزيد، الثعلبي الموصلي، أبو محمد، نزيل الرملة، **ثقة**، من التاسعة، مات سنة أربع وتسعين ومئة./دس. تقريب التهذيب (١/٣٢٩) رقم(٢١٤٤).

(٣) محمد بن راشد المكحول الخزاعي، الدمشقي، نزيل البصرة، **صدوق يَهِم**، ورمي بالقدر، من السابعة، مات بعد (١٦٠هـ)./٤. تقريب التهذيب (٢/٧٥) رقم(٥٨٩٣).

(٤)**أبو داود** كتاب: النكاح، باب: في التزويج على العمل يعمل، حديث رقم (٢١١١) حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، (أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياما طويلا، فقام رجل، فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ : هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ : إنك إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئا، قال: لا أجد شيئا، قال: فالتمس ولو خاتما من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له رسول الله ﷺ : فهل معك من القرآن شيء ؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا لسور سماها، فقال له رسول الله ﷺ: قد زوجتكها بما معك من القرآن). حدثنا أحمد بن حفص بن عبدالله، حدثني أبي حفص بن عبدالله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج الباهلي، عن عسل عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، نحو هذه القصة لم يذكر الإزار والخاتم، فقال: (ما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة أو التي تليها، قال: فقم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك، حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن راشد، عن مكحول، نحو خبر سهل قال: وكان مكحول يقول: ليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ.

قال ابن عبد الهادي: **هذان الحديثان غير ثابتين**، وكلاهما **مرسل**، وأبو عرفجة وأبو النعمان **مجهولان**، وقول مكحول **ليس بحجة**.تنقيح ابن عبد الهادي[٣٢٠/أ].

واحتجوا :

[٤٥٥] بحديث **زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**[١].

وقد مر وهذا كان لضرورة الفقر في أول الإسلام.

[٤٥٦] عتبة بن السكن[٢]،نا الأوزاعي، نا محمد بن عبدا لله بن أبي طلحة، أخبرني زياد بن أبي زياد، حدثني عبدا لله بن سخبرة[٣]،عن ابن مسعود، **أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَتْ: رَأَ فِيَّ رَأْيَكَ، فَقَالَ: مَنْ يَنْكِحْ هَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ عَلَيْهِ بُرْدَةٌ عَاقِدُهَا فِي عُنُقِهِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: أَلَكَ مَالٌ؟ قَالَ: لا. قَالَ: اجْلِسْ. ثُمَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ**[٤] **أُخرَى فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَ فِيَّ رَأيك، فَقَالَ: مَنْ يَنْكِحْ هَذِهِ.؟ فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقَالَ: أَنَا قَالَ: أَلَكَ مَالٌ.؟ قَالَ: لا. قَالَ: اجْلِسْ. ثُمَ جَاءَتْ الثَّالِثَةُ فَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: هَلْ تَقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ شَيئاً.؟ قَالَ: نَعَمْ، سُورَةَ البَقَرَةِ وَسُورَةَ الْمُفَصَّلِ.**

---

(١) **البخاري** كتاب: الوكالة، باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح، حديث رقم (٢٣١١) وكتاب فضائل القرآن حديث رقم (٥٠٢٩) وكتاب النكاح حديث رقم (٥١٣٢) وحديث رقم (٥١٣٥). قد سبق [٣٩٦].

(٢) عتبة بن السكن الشامي روى عن إسماعيل بن عياش وموسى بن أعين والضحاك بن حمرة، وروى عنه أبو الدرداء وقال الدارقطني **منكر الحديث متروك**. انظر: الضعفاء والمتروكين(١٦٦/٢)؛ والمقدسي (٣٧١/٦).

(٣) عبدا لله بن سَخْبَرَة: بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة، الأزدي، أبو معمر الكوفي، **ثقة**، من الثانية، مات في إمارة عبيد الله بن زياد./ع. تقريب التهذيب (٤٩٥/١) رقم(٣٣٥٢).

(٤) في الدارقطني مرة بدل امرأة

فَقَالَ: قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا عَلَى أَنْ تُقْرِئَهَا وَتُعَلِّمَهَا، وَإِذَا رَزَقَكَ اللَّهُ عَوِّضْهَا فَتَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ عَلَى ذَلِكَ. عتبة متروك قاله الدارقطني[١].

مسألة: مهر المفوضة

(١٧٥) يجب للمفوضة[٢] مهر المثل بالعقد، ويستقر بالموت[٣].

وقال مالك: لايجب لها شئ[٤].

وقال الشافعي: [لا][٥] يجب بالعقد شيء، وفي وجوبه بالموت قولان[٦].

[١٤٢/ب] /لنا أنه لو لم يجب بالعقد لم يجب بالوطء.

ولنا على استقراره[٧].

[٤٥٧] مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ[٨]، قَالَ: **أُتِيَ عبدا الله فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَكُنْ**

---

(١) **سنن الدارقطني** (٢٤٩/٣-٢٥٠) كتاب النكاح حديث باب المهر رقم(٢٣) قال: نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل نا القاسم بن هاشم السمسار نا عتبة به بمثله.قال الدارقطني تفرد به عتبة وهو **متروك الحديث**.
وقال البيهقي: عتبة بن السكن **منسوب إلى الوضع، وهذا لا أصل له**.تنقيح ابن عبد الهادي[٣٢٠/أ].

(٢) **الْمُفَوِّضَةُ**: من التفويض وهي التي نكحت بلا ذكر مهر، أو على أن لا مهر لها،ومنه يقال: فوضت المرأة نكاحها إلى الزوج حتى تزوجها من غير مهر. انظر: التعريفات للجرجاني ص(٢٢٣) ومختصر المزني(١٨١) ؛ والمصباح المنير(٤٨٣).

(٣) المغني (٧١٩/٦ و٧٢١) والمحرر (٣١/٢) وهو مذهب الأحناف انظر: إيثار الإنصاف ص(١٤٠).ومختصر خلافيات البيهقي(١٧٤/٤).ورؤوس المسائل(٤٠٢).

(٤) التفريع (٥٢/٢)، ومختصر اختلاف العلماء (٢٦٠/٢).

(٥) مثبت في الحاشية بعلامة الحاق.

(٦) قال الشيرازي: **لايجب لها المهر بالعقد وهو الصحيح** والثاني **يجب**. انظر: المهذب (٧٧/٢)؛ ورؤوس المسائل(٤٠٢)؛ ومختصر المزني (١٨١)؛ ومختصر خلافيات البيهقي(١٧٤/٤)؛ وإيثار الإنصاف ص(١٤١).

(٧) أي استقراره بالموت.انظر: التحقيق (٢٨٣/٢).

(٨) علقمة بن قيس بن عبدا الله النخعي الكوفي، **ثقة ثبت** فقيه عابد، من الثانية، مات بعد الستين، وقيل بعد السبعين. /ع. تقريب التهذيب (٦٨٧/١) رقم(٤٦٩٧).

دَخَلَ بِهَا، فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَى لَهَا مِثْلَ صَدَاقِ نِسَائِهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بِرْوَعَ ابْنَةِ وَاشِقٍ(٢) بِمِثْلِ مَا قَضَى. صححه الترمذي (٣).

---

(١) معقل بن سنان بن مطهر الأشجعي، **صحابي** نزل المدينة، ثم الكوفة، واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين. /٤.انظر: الإصابة(١٤٣/٦)؛ وتقريب التهذيب (٢٠١/٢) رقم(٦٨٢٠).

(٢) بروع بنت واشق الرؤاسية الكلابية، أو الأشجعية، زوج هلال بن مرة.

(٣) **أحمد في المسند** ، حديث رقم(١٥٥١٣) حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سفيان، عن منصور، به بمثله.وحديث رقم(١٧٩٩٦)حدثنا عبدالرحمن، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبدا لله، بنحوه.وحديث رقم(١٧٩٩٨)حدثنا يزيد، أخبرنا سفيان، عن منصور، به بنحوه.

والترمذي كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، حديث رقم(١١٤٥) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا سفيان، عن منصور، به بنحوه. قال: وفي الباب عن الجراح حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا يزيد بن هارون، وعبد الرزاق، كلاهما عن سفيان، عن منصور، نحوه. قال أبو عيسى: **حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح**، وقد روي عنه من غير وجه.

والنسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: إباحة التزوج بغير صداق، حديث رقم (٣٣٥٥) أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، به بنحوه.

وأبو داود كتاب: النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يُسَمِّ صداقا حتى مات، حديث رقم(٢١١٤) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبدا لله، في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق، فقال: لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث، فقال معقل بن سنان: سمعت رسول ا لله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق. وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، وابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدا لله، وساق عثمان مثله. وحدثنا عبيد ا لله بن عمر، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس، وأبي حسان، عن عبدا لله بن عتبة بن مسعود، أن عبدا لله بن مسعود، أتي في رجل بهذا الخبر، قال: فاختلفوا إليه شهرا، أو قال: مرات قال: فإني أقول فيها إن لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط وإن لها الميراث وعليها العدة، فإن يك صوابا فمن ا لله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان وا لله ورسوله بريئان. فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان، فقالوا: يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول ا لله ﷺ قضاها فينا في بروع بنت واشق وإن

يتبع

مسألة : مقدار المهر في النكاح الفاسد

(١٧٦) يثبت المسمى في النكاح الفاسد[١].

وقال الشافعي: يثبت مهر المثل[٢].

وقال أبوحنيفة: يثبت أقلهما[٣].

[٤٥٨] لنا حديث عائشة: **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا**[٤].

مسألة: أثر الخلوة في المهر

(١٧٧) الخلوة الصحيحة[٥] تقرر المهر[٦].

وقال مالك والشافعي: لايتكمل إلا بالوطء[٧].

= زوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت. قال: ففرح عبدالله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ.

وسنن **الدارمي** كتاب: النكاح باب: الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل أن يفرض لها حديث رقم(٢٢٤٦) أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن منصور.

وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان كتاب النكاح (٩/٤٠٧-٤٠٨) حديث رقم(٤٠٩٨).وحديث رقم(٤٠٩٩) وحديث رقم(٤١٠٠) وحديث رقم(٤١٠١).

قال ابن حجر: **صححه ابن مهدي والترمذي**، وقال ابن حزم: **لا مغمز فيه لصحة إسناده**.وقال الشافعي: **لا أحفظه من وجه يثبت مثله.وقال: لو ثبت حديث بروع لقلت به**. وقيل الحديث **مضطرب**. انظر: تلخيص الحبير (٣/١٩١-١٩٢).

(١) المحرر (٢/٢٧-٢٨)؛ ومنار السبيل(٢/٢٠٢).

(٢) انظر: المهذب (٢/٧٣)؛ والأم (٥/١٠٥)؛ ومختصر اختلاف العلماء (٢/٢٦٨).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٦٨) والمبسوط (٦/٥٥).

(٤) سبق تخريجه في الحديث رقم[٣٤٠].

(٥) **الخلوة الصحيحة**: هي غلق الرجل الباب على منكوحته بلا مانع وطء. انظر: التعريفات للجرجاني ص(١٠١).

(٦) المغني (٦/٧٢٤)؛ والمحرر (٢/٣٥).

قلت: وهو مذهب الحنفية انظر: المبسوط (٥/٩٤)؛ ومختصر خلافيات البيهقي(٤/١٨٠)؛ والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذرالمجلد الرابع ص(٦٤). وإيثار الإنصاف ص(١٤٤).ورؤوس المسائل(٤٠١).

(٧) مختصر المزني (١٨٣-١٨٤)؛ والمهذب (٢/٧٤)؛ والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذرالمجلد الرابع ص(٦٤)؛ ورؤوس المسائل (٤٠١)؛ ومختصر خلافيات البيهقي(٤/١٨٠)، والكافي (٢٥٤)؛ ومختصر اختلاف العلماء (٢/٣٤٨).

[٤٥٩] ابن لهيعة(١)،أنا أبو الأسود، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان(٢)(ص)، قال رسول الله ﷺ:**مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَجَبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ**(٣).

هذا مرسل، والمرسل عندنا حجة(٤).

وابن لهيعة فقد روى عنه العلماء.

[٤٦٠]يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، قال: **مَنْ أَغْلَقَ بَاباً وَأَرْخَى سِتْرَاً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيهِ الصَّدَاقُ**(٥).

---

(١) عبدالله بن لهيعة **ضعيف**، وقد سبقت الترجمة في الحديث [٧٢].

(٢) محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان العامري، عامر قريش، المدني، **ثقة**، من الثالثة.وقد ذكر بعضهم أن له صحبة والصواب أنه تابعي يروي المراسيل. /ع. انظر: الإصابة (٦/٢٧٠)تقريب التهذيب (١٠٣/٢) رقم(٦٠٨٨).وتهذيب التهذيب (١٨٩/٥).

(٣) **سنن الدارقطني** (٣٠٧/٣) كتاب النكاح باب المهر حديث رقم(٢٣٢) قال: نا أبو بكر، نا محمد، نا معلى، نا ابن لهيعة، به بمثله.

وسنن **البيهقي** في الصداق باب من قال من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب الصداق وما روى في معناه.

قال ابن حجر: **وفي إسناده ابن لهيعة مع إرساله**.انظر: تلخيص الحبير (١٩٣/٣).

(٤) قال ابن حجر ((فإن عرف من عادة التابعي **أنه لايرسل إلا عن ثقة**، فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الإحتمال وهو أحد قولي أحمد. وثانيها وهو قول المالكين والكوفيين يقبل مطلقا، وقال الشافعي يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطرق الأولى مسندا كان أو مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف **ثقة** في نفس الأمر.انظر: نزهة النظرص(٤١-٤٢).

(٥) **موطأ مالك** كتاب النكاح حديث رقم(١١٢١) حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب،" أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق" .

سنن الدارقطني(٢٠٧/٣) كتاب النكاح باب: المهرحديث رقم(٢٣٠) قال: نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى بن منصور، نا ابن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد، به بمثله. غير أنه قال وجب الصداق و لم يذكر عليه.وحديث رقم(٢٢٨) قال: نا علي بن عبدالله بن

يتبع

[٤٦١]شريك، عن ميسرة، عن المنهال، عن عباد بن عبدا لله، عن علي قال: **إِذَا أَغْلَقَ بَابَاً وَأَرْخَى سِتْرَاً أَوْ رَأَى عَوْرَةً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيهِ الصَّدَاقُ**(١).

= مبشر، نا تميم بن المنتصر، نا عبدا لله بن نمير، نا عبيد ا لله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: (إذا أجيف الباب وأرخيت الستور، فقد وجب المهر). وحديث رقم(٢٣١).قال: نا أبو بكر، نا محمد بن شاذان، نا معلى، نا عبد الوارث، عن عاصم الأحول، عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: (إذا أغلق بابا وأرخى ستراً، فقد وجب لها الصداق، وعليها العدة، ولها الميراث).

ومصنف ابن أبي شيبة (٣/٥٢٠)كتاب: النكاح، رقم(١٦٦٩٦) قال: حدثنا أبوخالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، به بلفظ (إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق).

(١) **سنن الدارقطني** (٣/٣٠٦-٣٠٧) كتاب: النكاح، باب: المهر، حديث رقم(٢٢٩) قال: نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان الجوهري، نا معلى بن منصور، نا شريك، به بمثله.

سنن سعيد بن منصور (١/٢٠١) باب: فيما يجب به الصداق: حديث رقم(٧٦١).قال: حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: انا ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن زر وعباد بن عبدا لله الأسدي، عن علي، بلفظ (من أصفق بابا وأرخى ستراًفقد وجب الصداق والعدة).

ومصنف ابن أبي شيبة (٣/٥١٩)كتاب: النكاح، رقم(١٦٦٩٠) قال: حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبدا لله، قال: قال علي:(إذا أرخى ستراً على امرأته وأغلق باباً وجب الصداق).وحديث رقم(١٦٦٩١).

عباد بن عبدا لله الراوي عن علي قال البخاري: **فيه نظر .وضعفه ابن المديني**.تنقيح ابن عبد الهادي[٣٢٠/ب].

مسائل

الوليمة والقسمة

الوليمة والقسمة(١)

مسألة : نثار العرس

(١٧٨) يكره نثارُ العرس(٢) وعنه لا(٣).

كقول أبي حنيفة(٤).

[٤٦٢] لنا شعبة(خ)، عن عدي بن ثابت(٥)، سمعت عبدالله بن يزيد بن الحارث(٦)، قال: **نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ**(٧)(٨).

---

(١) **الوَليمَةُ**: اسم لكل طعام يتخذ لِجَمْعٍ وقال ابن فارس هي طعام العُرْسِ. انظر: المصباح المنير ص (٦٧٢).

(٢) **النِّثَارُ**: بالكسر والضم بمعنى المنثور وهو ما نثر في حفلات السرور من حلوى أو نقود.انظر: المصباح المنير(٥٩٢) ؛ والمعجم الوسيط(٢/٩٠١).

(٣) المذهب أن النثار مكروه. انظر: المقنع في شرح مختصر الخرقي (٣/٩٤٥)؛ والمغني (٧/١٢)؛ والإنصاف(٨/٣٤٠).

قلت : قال الشافعي ومالك **يكره** انظر: المزني(١٨٤)؛ ومختصر اختلاف العلماء(٢/٢٩٤). والقوانين الفقهية لابن جُزيّ ص (١٤٧).

(٤) مختصر الطحاوي (١٩٠)؛ ومختصر اختلاف العلماء (٢/٢٩٤).

(٥) عدي بن ثابت الأنصاري، الكوفي، **ثقة** رمي بالتشيع، من الرابعة، مات سنة(١١٦هـ). /ع. تقريب التهذيب (١/٦٦٨) رقم(٤٥٥٥).

(٦) عبدالله بن يزيد بن حصين الأنصاري، الخطمي، بفتح المعجمة وسكون المهملة، صحابي صغير، ولي الكوفة لابن الزبير. /ع.انظر: الإصابة(٤/٢٢٧)؛ وتقريب التهذيب (١/٥٤٧) رقم(٣٧١٥).

(٧) **النُّهْبَى**: بمعنى النَّهب، كالنُّحْلَى والنُّحْل، للعطية. انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/١٣٣).

الْمُثْلَة: يقال مَثَلْتُ بالحيوان أَمْثُل به مَثْلاً، إذا قطعت أطرافه وشَوَّهْت به. مَثَّلْتُ بالقتيل، إذا جدعت شيئاً من أطرافه. انظر: النهاية(٤/٢٩٤).

(٨) **البخاري** كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، حديث رقم (٥٥١٦)حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا شعبة، به بمثله.

[٤٦٣] ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنِي مَوْلَى لِجُهَيْنَةِ، عَنْ عبدالرحمن بْنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ(١)، عَنْ أَبِيهِ، **أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالْخُلْسَةِ**(٢)(٣).

[٤٦٤أ] الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ(٤)، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا**. رواه أحمد(٥).

---

(١) عبدالرحمن بن زيد بن خالد الجهني، عن أبيه وهو **صحابي** شهير، روى حديثه ابن أبي ذئب عن مولى لجهينة عن عبدالرحمن، عن أبيه في النهي عن النهبة والخلسة، لا يعرف حاله، ولا اسم الراوي عنه.انظر: تعجيل المنفعة (٧٩٧/١) رقم(٦٢٥).

(٢) **الخُلْسَة**: أي ما يؤخذ سلباً ومكابرة. انظر: النهاية في غريب الحديث (٦١/٢). والمجموع المغيث (٦٠٤/١).

(٣) **أحمد في المسند**، حديث رقم (١٦٦٠٤) حدثنا هاشم بن القاسم، عن ابن أبي ذئب، به بمثله.وحديث رقم(٢١١٧٧) حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب، به بمثله.

والحديث **فيه راو مجهول الحال**. انظر: تنقيح ابن عبد الهادي[٣٢٠/ب].

(٤) الحارث بن عمير، أبو عمير البصري، نزيل مكة، من الثامنة، **وثقه الجمهور، وفي أحاديثه مناكير، ضعفه بسببها الأزدي وابن حبان وغيرهما، فلعله تغير حفظه في الآخر**. /خت٤. تقريب التهذيب (١٧٧/١) رقم(١٠٤٤).

(٥) **أحمد في المسند**، حديث رقم(١٩٤٤٤) حدثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، حدثنا الحارث بن عمير، به بمثله وفيه زيادة.

والترمذي كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، حديث رقم(١١٢٣) حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا حميد، به بمثله وفيه زيادة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: الشغار، حديث رقم (٣٣٣٥) أخبرنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا حميد، به بنحو حديث أحمد.

وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان(٥٤٧/٢) حديث رقم(١٢٧٠) قال: أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عبدالأعلى بن حماد، به بنحو حديث أحمد.

وابن ماجه كتاب: الفتن، باب: النهي عن النهبة، حديث رقم (٣٩٣٧)حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حميد، به بلفظ (من انتهب نهبة فليس منا).

قال ابن عبد الهادي: الحديث **صححه الترمذي، والحسن لم يسمع من عمران** قاله ابن المديني وغيره.تنقيح ابن عبد الهادي[٣٢١].

[٤٦٤] معمر عن ثابت عن أنس مرفوعاً مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا. صححه الترمذي[١].

مسألة : القسم للأمة

(١٧٩) الأمة على النصف من الحُرَّة في القسم[٢].

وقال داود: هما سواء[٣].

وعن مالك كالمذهبين[٤].

[٤٦٥] هشيم، نا ابن أبي ليلى، عن المنهال[٥]، عن عباد بن عبدا لله الأسدي[٦]، عن علي ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : **إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ**

---

(١) **الترمذي** كتاب: السير، بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَـةِ النُّهْبَـةِ، حديث رقم(١٦٠١) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، به بمثله. قال أبو عيسى: هذا حديث **حسن صحيح غريب** من حديث أنس.

وأحمد في المسند، حديث رقم(١٢٦٢٠) حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، به بمثله وفيه زيادة. وحديث رقم(١٢٠١٤) حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو جعفر، عن الربيع بن أنس وحميد، عن أنس، بمثله.

والحديث **صححه الترمذي**، وقال ابن عبد الهادي: ((قال الدارقطني: **تفرد به معمر، عن ثابت. وقال أبو حاتم: الرازي هذا منكر جدا**)).

قلت: الحديث له طريق غير طريق معمر عن ثابت وهي عند أحمد قال ثنا أبوالنضر حدثنا أبو جعفر عن الربيع بن أنس وحميد عن أنس بمثله.وأبو جعفر صدوق مدلس.

(٢) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٩٤٨/٣)؛ والمغني (٣٥/٧)؛ والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر المجلد الرابع ص (١٣٥)وهو مذهب الشافعي.

(٣) المحلى بالآثار (٢١٦/٩).

(٤) وأصحهما العدل بين الحرة والأمة. انظر: الكافي ٢٥٧؛ والمنتقى (٢٩٥/٣)؛ والتفريع (٦٧/٢)؛ ومختصر اختلاف العلماء (٢٩٥/٢).

(٥) المِنْهَال بن عمرو الأسدي، مولاهم، الوفي، **صدوق، ربما وهم**، من الخامسة. /خ٤. تقريب التهذيب (٢١٦/٢) رقم(٦٩٤٣).

(٦) عباد بن عبدا لله بن الزبير بن العوام، وكان قاضي مكة زمن أبيه، وخليفته إذا حج، **ثقة**، من الثالثة. /ع. تقريب التهذيب (٤٦٧/١) رقم(٣١٤٦).

لِلأَمَةِ الثُّلُثُ وَلِلحُرَةِ الثُّلُثَان(١).

[٤٦٦] /داود بن أبي هند، سمعت سعيد بن المسيب، يقول: تُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ وَلاتُنْكَحُ الأَمَـةُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَيَقْسِمُ بَيْنَهُمَا، الثُلْثُ لِلأَمَةِ، وَالثُّلُثَان لِلْحُرَّةِ(٢). [١٤٣/أ]

مسألة: مقدار الإقامة عند البكر والثيب

(١٨٠) تفضل البكر بسبع، والثيب بثلاث(٣).

وقال أبوحنيفة وداود: يقضي في حق الجميع(٤).

[٤٦٧] سُفْيَانَ الثوري، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ(٥)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بن عبدالرحمن(٦)، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا

---

(١) **سنن الدارقطني** (٢٨٥/٣) كتاب النكاح باب المهرحديث رقم(١٤٨) قال: نا دعلج بن أحمد، نا محمد بن علي بن يزيد، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، به بمثله.

وحديث رقم(١٤٧) قال: نا علي بن محمد بن مهران، نا محمد بن سعيد بن غالب، نا يحيى بن سعيد، عن حجاج، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن علي،(قال: إذا تزوجت الحرة على الأمة قسم لها يومين وللأمة يوماً، إن الأمة لا ينبغي لها أن تزوج على الحرة).

ضعفه الألباني. انظر: إرواء الغليل (٨٦/٧).

(٢) سنن سعيد بن منصور(١٩٤/١) باب نكاح الأمة على الحرة والحرة على الأمة حديث رقم(٧٢٢). قال نا هشيم، قال: أنا داود، به بمثله.

(٣) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٩٤٩/٣)؛ والمغني (٤٣/٧-٤٤)؛ والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر المجلد الرابع ص (١٣٥).وهو مذهب الشافعي .

(٤) مختصر الطحاوي (١٩٠) والهداية مع فتح القدير (٤٣٣/٣) واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٦٩٠/٢) ومختصر خلافيات البيهقي(١٨٩/٤) والمغني (٤٣/٧-٤٤)؛ والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر المجلد الرابع ص (١٣٥).

(٥) محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، الأنصاري المدني، أبو عبد الملك، القاضي، **ثقة**، من السادسة، مات سنة (١٣٢هـ). /ع. تقريب التهذيب (٥٩/٢) رقم(٥٧٨١).

(٦) عبد الملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، المدني، **ثقة**، من الخامسة، مات في أول خلافة هشام. /ع. تقريب التهذيب (٦١٣/١) رقم(٤١٨١).

أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكِ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي(١).

[٤٦٨] ابن إسحاق، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لِلْبِكْرِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ، وَلِلثَّيبِ ثَلاثٌ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى نِسَائِهِ(٢).

---

(١) **مسلم** (١٠٨٣/٢) كتاب: الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، حديث رقم(١٤٦٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن حاتم، ويعقوب بن إبراهيم، واللفظ لأبي بكر قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، به بنحوه.

وأحمد في المسند، حديث رقم (٢٥٩٦٥) حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، به بلفظ (إنه ليس بك على أهلك هوان، وإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي).

(٢) **الترمذي** كتاب: النكاح، باب: ماجاء في القسمة للبكر والثيب، حديث رقم (١١٣٩) حدثنا أبو سلمة، يحيى بن خلف، حدثنا بشر بن المفضل، عن خالد، به بمثله. قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح، وقد رفعه محمد بن إسحاق، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، ولم يرفعه بعضهم.

وابن ماجه كتاب: النكاح، باب: الإقامة على البكر والثيب ، حديث رقم(١٩١٦) حدثنا هناد بن السري، حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، به بلفظ" إن للثيب ثلاثا وللبكر سبعا".

وسنن الدارمي كتاب النكاح حديث رقم(٢٢٠٩) أخبرنا يعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، به بنحوه.

سنن الدارقطني (٢٨٣/٣) كتاب النكاح، باب: المهرحديث رقم(١٤٠) قال: نا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز، نا حاطب بن الوليد، نا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، به بمثله.

والبخاري كتاب: النكاح، باب: إذا تزوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ، حديث رقم(٥٢١٤) حدثنا يوسف بن راشد، حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، حدثنا أيوب، وخالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال: (من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم) قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ وقال عبدالرزاق: أخبرنا سفيان، عن أيوب، وخالد، قال خالد: ولو شئت قلت: رفعه إلى النبي ﷺ .

[٤٦٩] خَالِدٍ(ت) الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا. صححه ت[1].

(١) **الترمذي** كتاب: النكاح، باب: ماجاء في القسمة للبكر والثيب، حديث رقم (١١٣٩) حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، حدثنا بشر بن المفضل، عن خالد، به بمثله. قال أبو عيسى: حديث أنس حديث **حسن صحيح** وقد رفعه محمد بن إسحاق، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، و لم يرفعه بعضهم.

البخاري ،كتاب: النكاح، باب: إذا تزوج البكر على الثيب ، حديث رقم (٥٢١٣) حدثنا مسدد، حدثنا بشر، حدثنا خالد، به بنحوه.وحديث رقم(٥٢١٤) حدثنا يوسف بن راشد، حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، حدثنا أيوب، وخالد، به بنحوه قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ وقال عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد قال خالد ولو شئت قلت رفعه إلى النبي ﷺ .

ومسلم ١٠٨٤/٢ كتاب: الرضاع، باب: قدر ماتستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، حديث رقم(١٤٦١)حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن خالد، به بنحوه. قال خالد: ولو قلت إنه رفعه لصدقت، ولكنه قال: السنة كذلك.

مسائل

الخلع

مسألة : مقدار ما يأخذ في الخلع

(١٨١) الخلع[١] يكره بأكثر من المهر ويصح[٢].

وقال أكثرهم: لا يكره[٣].

[٤٧٠] ابن جريج، أنا أبو الزبير(ص)، أَنَّ ثَابِتَ بنَ قَيْسِ بْـنِ شَـمَّاسٍ[٤]، كَـانَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ سَلُولَ[٥]، وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيْقَةً، فَكَرِهَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَتُرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيْقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَة، فَقَالَ: أَمَّا الزِّيَادَةُ فَـلا وَلَكِنْ حَدِيْقَتَهُ. قَالَتْ: نِعَمْ، فَأَخَذَهَا لَـهُ وَخَلَّى سَبِيْلَهَا، فَلَمَّـا بَلَـغَ ذَلِـكَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**[٦].

إسناد جيد.

قال الدارقطني: سمعه أبو الزبير من غير واحد[٧].

---

(١) **الخلع**: بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع، يقال خلعت النعل وغيره. خلعاً: نزعته، وخالعت المرأة زوجها مخالعة: إذا افتدت منه فخلعها هو خلعاً. والخلع: استعارة من خلع اللباس؛ لأن كل واحد منهما لباس للآخر، فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه. وشرعاً: إزالة ملك النكاح بأخذ المال. انظر: المصباح المنير ص(١٧٨) ؛والتعريفات للجرجاني ص(١٠١).

(٢) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٩٥٢/٣)؛ والمغني (٥٢/٧).

(٣) المغني (٥٢/٧).

(٤) ثابت بن قيس بن شماس - بمعجمة وميم مشددة وآخره مهملة - أنصاري خزرجي، خطيب الأنصار، من **كبار الصحابة**، بشره النبي ﷺ بالجنة واستشهد باليمامة، فنفذت وصيته بمنام رآه خالد بن الوليد. انظر: الإصابة(٥١١/١)؛ وتقريب التهذيب (١٤٧/١) رقم(٨٢٧).

(٥) جميلة بنت عبدا لله بن أبي سلول، وقيل إنها جميلة بنت أبي الخزرجية، أخت عبدا لله بن أبي ابن سلول. انظر: الإصابة(٦٦/٨،٧٠).

(٦) **سنن الدارقطني** (٢٥٥/٣) كتاب النكاح باب المهر حديث رقم(٣٩) قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، عن ابن جريج .

(٧) **سنن الدارقطني** (٢٥٥/٣) كتاب: النكاح، باب: المهر. حديث رقم(٣٩).

قال الحافظ ابن حجر: سمعه أبو الزبير من غير واحد فإن كان فيهم صحابي، فهو صحيح، وإلا فيعتضد بحديث ابن عباس عند **ابن ماجه** في كتاب الطلاق حديث رقم(٢٠٥٦) قال: حدثنا أزهر بن مروان، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس (أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت: وا لله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني أكره

يتبع

[٤٧١]ابن جريج، عن عطاء(ص)، أن النبي ﷺ قال: **لَا يَأْخُذْ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا**. مرسل[١].

واحتجوا بما: في نسخة عمر بن زرارة.

[٤٧٢] نا مسروح بن عبدالرحمن[٢]، عن الحسن بن عمارة[٣]، عن عطية[٤]، عن أبي سعيد، قال: **كَانَتْ أُخْتِي تَحْتَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَهَا عَلَى حَدِيقَةٍ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ، فَارْتَفَعَا إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ: تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ: نَعَمْ وَأَزِيدُهُ، قَالَ: رُدِّي عَلَيْهِ حَدِيْقَتَهُ وَزِيدِيهِ**[٥]. عطية وابن عمارة لا شيئ.

= الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضا فقال لها النبي ﷺ : أتردين عليه حديقته، قالت: نعم فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد) انظر: فتح الباري (٣٥٣/٩) .

(١) **سنن الدارقطني** (٣٢١/٣) كتاب: النكاح باب المهر حديث رقم(٢٧٦) قال: نا يحيى بن صاعد، نا بندار، نا محمد بن جعفر غندر، نا ابن جريج، عن عطاء، قال: (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشكو زوجها، فقال: ردي عليه حديقته، قالت: نعم وزيادة، قال: أما الزيادة فلا) خالفه الوليد، عن ابن جريج أسنده عن عطاء، عن ابن عباس، **والمرسل أصح**.

(٢) مسروح بن عبدالرحمن أبو شهاب، عن سفيان الثوري تكلم فيه، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن مسروح وعرضت عليه بعض حديثه فقال: يحتاج إلى التوبة من **حديث باطل**.انظر: لسان الميزان (٢٦/٦).

(٣) الحسن بن عمارة البجلي **متروك** وقد تقدمت الترجمة في الحديث رقم[٨٥].

(٤) عطية العوفي سبقت الترجمة في الحديث رقم [١٣٤].

(٥) **سنن الدارقطني** (٢٥٤/٣) كتاب النكاح حديث رقم(٣٧) قال: قرئ على أبي القاسم بن منيع وأنا أسمع حدثكم أبو حفص عمر بن زرارة الحدثي نا مسروح بن عبدالرحمن به بمثله وزاد (ويطلقك) بعد كلمة حديقته.

قال ابن الجوزي: هذا الإسناد **لا يصح** أما عطية فقد **ضعفه** الثوري وهشيم وأحمد ويحيى وقال ابن حبان: **لايحل كتب حديثه إلا على التعجب**، وأما الحسن، فقال عنه شعبة: **كذاب**. وقال يحيى: **يكذب**. وقال أحمد والرازي والنسائي والفلاس ومسلم بن الحجاج والدارقطني: **هو متروك**، وقال زكريا الساجي: **أجمعوا على تركه**. انظر: تنقيح ابن عبد الهادي[٣٢١/ب].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده - سبحانه - حمد الشاكرين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الأمين ﷺ . أما بعد فقد ظهر لي من خلال تحقيقي لهذا الجزء من كتاب تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للحافظ الذهبي - رحمه الله - النتائج التالية:

أولاً: ان هذا الكتاب(كتاب تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق) للإمام الناقد شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، وهو مختصر لكتاب الإمام ابن الجوزي(التحقيق في أحاديث التعليق).

ثانياً: أن المسائل الفقهية في القسم الذي قمت بتحقيقه بلغت مائة وإحدى وثمانين مسألة، وأربعمائة واثنين وسبعين حديثاً.

ثالثاً: أن تنقيح ابن عبد الهادي أكثر شهرة من تنقيح الذهبي والسبب فيما يبدو هو:

١- أن ابن عبد الهادي يوافق ابن الجوزي في المذهب الحنبلي بينما الذهبي شافعي المذهب.

٢- أن ابن عبد الهادي توسع في الحكم على الأحاديث وكذلك الحكم على الرجال.

رابعاً: أن الذهبي من العلماء المعروفين، ومن أهل الشأن في الاختصار، فقد اختصر عدة كتب في الفقه والحديث، وقد ظهرت خبرته في هذا المختصر.

خامساً: أن الذهبي تحلى بالأمانة فلم ينتصر لمذهبه ولا لغيره وإنما حذف أسانيد ابن الجوزي واختصر كلام ابن الجوزي في الحكم على الرجال والحديث.

سادساً: أن الذهبي تعقب ابن الجوزي في الحكم على سبعة وعشرين رجلاً، وثمانية عشر حديثاً، كما تعقبه في الفقه والتاريخ، وعلوم الحديث في عشرة مواضع.

سابعاً: أن الذهبي يبدأ زياداته بقوله ((**قلت**)) وقد جعلتها بخط عريض لتميزها.

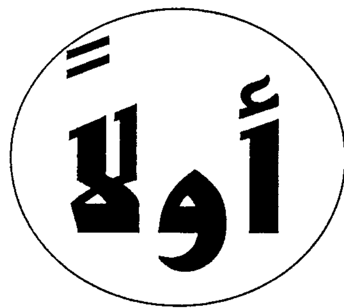
ثامناً: أقترح أن تطبع استدراكات وتعقبات وزيادات الذهبي فقط في حاشية تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي، والسبب ما يلي:-

١- أن تنقيح ابن عبد الهادي تضمن كتاب التحقيق لابن الجوزي ما عدا اسانيد ابن الجوزي إلى الكتب المخرجة للحديث وهذه الاسانيد ليست بذات أهمية في الحكم على الحديث.

٢- أن ابن عبد الهادي زاد زيادات كثيرة على كتاب التحقيق لابن الجوزي لاسيما في الحكم على الأحاديث والرجال.

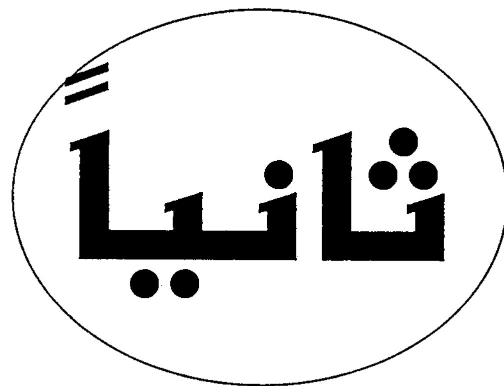
وبعد .. فهذا ما ظهر لي أثناء عملي في هذا الجزء من كتاب الحافظ الذهبي ـ رحمه الله تعالى ـ فما كان فيه من صواب فمن الله وحده وما كان فيه من خطأ فأستغفر الله منه، والله أسأل أن يجعل جميع أعمالنا خالصة لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه،وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.


الفهارس



فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الصفحة
﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ المائدة آية رقم(١).	٣٣٠
﴿ لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ سورة النحل أية (٧٥)	٦٦
﴿ مِن بَعدِ وَصِيَّةٍ﴾النساء آية رقم(١١و١٢).	٢٢٨
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ البقرة آية رقم(٢٣٢)	٢٧٣
﴿ وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾النور آية رقم (٣)	٣١٧
﴿ وَامرَأَةً مُّؤمِنَةً إِن وَهَبَت﴾ الأحزاب آية رقم(٥٠).	٣٠٢
﴿ وَأَن تَجمَعُواْ بَينَ الأُختَينِ ﴾ سورة النساء آية رقم (٢٣)	٣١٢



فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	اسم الراوي	رقم الحديث
أَسْلَمَ غَيْلانُ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمْسِكَ أَرْبَعاً	ابن عباس	[٤٢٣]
أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ـ ﷺ اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا	غَيْلانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ	[٤١٩]
أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمنَ مَعَهُ	ابن عمر	[٤٢٠]
اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا	عَائِشَةَ	[١٣٦]
أَشْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ عَمَّار وَسَعَد فِي درقة	ابن مسعود	[١٧٠]
اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ	النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ	[٢٦١]
اعْرِفْ وِعَاءَهَا، وَ وِكَاءَهَا، وَلايَدْخُلْ رَكْبٌ إلا أَنْشَدْتَ بِذِكْرِهَا	عن زيد	[٢٧٩]
اعْرِفْ وِكَاءَهَا أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا	زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ	[٢٧٣]
أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَ جدَّاتٍ السُّدُسَ	عبدالرحمن بن يزيد	[٣٢١]
اعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاةُ	ثَوْبَان	[٣٣٩]
اقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ،وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا	عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ	[٢٠٨]
أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا قَالَ لا قَالَ فَأَرْجِعْهَا	النُّعْمَان بْنِ بَشِيرٍ	[٢٥٩]
أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَهُ قَالَ لا قَالَ فَأَشْهِدْ غَيْرِي	النُّعْمَان	[٢٦٠]
أمرني رسول الله ﷺ أن ابتاع البعير بالبعيرين	عبدا لله بن عمرو	
أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلامَيْنِ أَخَوَيْنِ	عَلِيٍّ	[١١٤]
أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ فَالطَّعَامُ	ابْنِ عَبَّاسٍ	[٦١]
أَمَّرَهُ عَلَى خَيْبَرَفَقَدِمَ عليه بِتَمْرٍ جَنِيب	أبو هريرة	[١٧]
أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلا تُعْطُوهَا أَحَدًا	جَابِرٍ	[٢٥٠]
إن أَبِي نعم الأب هُو زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ من خَسِيسَتِهُ	عائشة	[٣٩٤]
إن أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ	عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ	[٤٢٩]
إن أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ	ابْنِ عَبَّاسٍ	[٢١٣]
إن أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ فَرَدَدْتُهَا	أُبَيِّ بْنِ كَعْب	[٢١٠]
إن الإِسْلامَ يَزِيدُ وَلا يَنْقُصُ فَوَرَّثَهُ.	أبو الأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ	[٣١٧]
إن اللَّهَ إذا حَرَمَ شَيْئاً حَرَم ثَمَنَهُ	ابن عباس	[٩٩]
إن اللَّهَ إذا حَرَمَ شَيْئاً حَرَم ثَمَنَهُ	ابن عباس	[١٦٦]
إن اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا	أبو هريرة	[١٦٥]
إن اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ	أَبو أُمَامَةَ	[٢٩٦]
إن اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ	عَنْ انسٍ	[١٣٥]
إن اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرَ	عبد ا لله بن عَمْرو	[٩٣]
إن اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ	عَطَاءٍ	[٩٢]
إن اللَّهَ أَمَرَنِي ان أَمْحَقَ الْمَزَامِيرَ وَالْمَعَازِفَ	أبو أُمَامَةَ	[١٩٢]
إن انتَ أَسْلَمْتَ لَمْ أُرِدْ مِنْكَ صَدَاقاً غَيْرَهُ	أنس	[٣٨١]

طرف الحديث	اسم الراوي	رقم الحديث
إن رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْ صَفْوانَ بن أُمَيَّةَ أَدْرَاعاً وَسِلاحاً	ابن عباس	[١٨١]
إن رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا مُقَاسَمَة عَلَى النِّصْفِ	ابن عباس	[٢٢٥]
إن رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ إِلَى أَهْلِهَا عَلَى الشَّطْرِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا	ابن عمر	[٢٢٤]
إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا	صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ	[١٧٩]
إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً	حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ	[١٧٧]
إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ لَهُ	أبو هُرَيْرَةَ	[١٣٨]
إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّلَفَ فِي الْحَيَوَان	ابن عباس	[١٣٢]
إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ	عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ	[٢٨٤]
إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ	ابْنِ عَبَّاسٍ	[٢١٨]
إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ نِكَاحَ بِكْرٍ وَثَيِّبٍ	ابن عباس	[٣٦٤]
إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ	أُمّ سَلَمَةَ	[٤٦٧]
إن رَسُولَ اللَّهِ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا	أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ	[٤٠٦]
إن رَسُولَ اللَّهِ دَعَا غُلامًا لِبَنِي بَيَاضَةَ فَحَجَمَهُ وَأَعْطَاه أَجْرَهُ	ابْنِ عَبَّاسٍ	[٢١٩]
إن رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجَ رَجُلاً عَلَى مَامَعَهُ مِنَ القُرآن.	مكحول	[٤٥٤]
إن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه أَمَرَهُ أَنْ يُجهزَ جَيْشاً	عبدا لله بن عمرو	[٢٢]
إن مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الأَسَارَى بِمَكَّةَ	عبد الله بن عمرو	[٤١٤]
إن مَوْلًى لِحَمْزَةَ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ بِنْتَهُ وَابْنَةَ حَمْزَةَ	ابن عباس	[٣٣٢]
انه كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أيام مُعَاوِيَةَ	ابْنِ عُمَرَ	[٢٢٨]
انَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالْخُلْسَةِ	زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ	[٤٦٣]
انَّهُ سُئِلَ عَنِ اسْتِقْرَاضِ الْخَمِيرِ وَالْخُبْزِ	عن معاذ	[١٢٦]
انْتَ سُرَقٌ وَبَاعَنِي بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَة فَقَالَ الغُرَمَاءُ لِلَّذِي اشْتَرَانِي	زيد بن أسلم	[١٤٨]
انْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ	جَابِرٍ	[٢٧٢]
انْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ	عبد الله بن عمرو	[٢٧١]
انْكَحَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَانْتَزَعَهَا النَّبِيُّ - ﷺ - مِنْ زَوْجِهَا	خِذَام	[٣٧٠]
انْكِحُوا الأَيَامَى وَأَدوا العَلائِقَ	ابن عباس	[٤٤٦]
ايُمَا امْرَأَةٍ زَوَجَتْ نَفْسَهَا مِنْ غيرِ وَلِيٍّ فَهِيَ زَانِيَةٌ	معاذ	[٣٥٤]
أيُمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ	عائشة	[٣٤٠]
أيُمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ	عائشة	[٤٥٨]
أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ	أبو هُرَيْرَةَ	[١٤٧]
أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَ بِهَابَرَصًا، أَوْ مَجْنُونَة	عمرَ	[٤٣٤]
أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا	عبد الله بن عمرو	[٤١٠]
أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النِّسَاءَ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ	ابن عمر	[٣٩٥]

طرف الحديث	اسم الراوي	رقم الحديث
الأيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا	ابْنِ عَبَّاسٍ	[٣٥٥]
أنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا	عَلِيٍّ	[١١٦]
أَنَّهُ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَأَلَهُ أَنْ يُحِيلَهُ	سعيد بن المسيب	[١٥٦]
البَيِّعَان بالخِيَارِ مَا لَم يَتَفرقَا أويَكُونَ بَيْعَ خِيَار	ابن عمر	[٦]
بِئسَمَا شَرَيتِ وَمَا اشْتَرَيْتِ.فَأَبْلِغِي زَيْدَاً أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَه	عائشة	[٧٩]
تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ ولا تَضَعُوهَا إلا فِي الأَكْفَاء	عائشة	[٣٩٢]
تَرُدِّينَ عَلَيهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ	أبو سعيد	[٤٧٢]
تَزَوَّجَ رسولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا دَخلَت عَلَيْهِ وَضَعَت ثيابها	زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ	[٤٣٣]
تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ	أَنَسٍ	[٣٣٥]
التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ		[٤٤٩]
تُسْتَأمَرُ الأَبْكَارُ فِي أَنْفُسِهِنَّ فَإِنْ أَبَيْنَ أُجْبِرْنَ.	الحسن	[٣٦١]
تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا	أبو مُوسَى	[٣٧٦]
تُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ وَلاتُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ	سعيد بن المسيب	[٤٦٦]
ثَلاثٌ كُلهُنَّ سُحت كَسْبُ الحَجَّامِ	أبو هريرة	[١٠٩]
ثَلاثَةُ أَيَّام	قتادة	[٧٠]
ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ فَإِذا جَاءَكَ	ابْنِ عَبَّاسٍ	[١٠٦]
الثَّيبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا	ابن عباس	[٣٧٣]
الثَّيبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأمِرُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا	ابْنِ عَبَّاسٍ	[٣٥٩]
الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا	عَدِيٍّ	[٣٧٤]
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ	هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلٍ	[٣٢٠]
جَاءَتِ امْرَأَةٌإِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي	سَهْلٍ	[٣٩٦]
جَاءَتْ فَتَاةٌ إلى النَّبيِ ﷺ فَقَالَتْ: يا رسول الله، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ	عَائِشَةَ	[٣٦٣]
جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ	عَنْ سَمُرَةَ	[١٩٦]
جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ	عَمْرِو بْنِ الْحَرِيشِ	[١٣١]
جُعْتُ مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ جُوعًا شَدِيدًا فَخَرَجْتُ أَطْلُبُ الْعَمَلَ	علي	[٢٠٧]
حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ	كعب بن مالك	[١٤٩]
حَرِيمُ البِئرِ الْبَدِيِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعَاً	أبو هريرة	[٢٤١]
حَرِيمُ الْبِئْرِ مَدُّ رِشَائِهَا	أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ	[٢٤٣]
خرجت من نكاح غير سفاح	عائشة	[٤٢٧]
الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ	عائشة	[٦٦]
خَرَجَ فِي مَسِيْرِلَهُ فَإِذا هُوَ بِزَرْعٍ تَهْتَزُ	عائشة	[٢٣٧]
الخِيَارُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ	ابن عمر	[١٣]

طرف الحديث	اسم الراوي	رقم الحديث
دَعَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَأَتَاهَا فَلَمَّا أُتِيَ بِالطَّعَامِ	رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ	[١٨٨]
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ	عبادة بن الصامت	[١٤]
الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ	عمر بن الخطاب	[١٩]
رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا	بْنِ زَيْدٍ	[٥٥]
رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا	أبو هُرَيْرَةَ	[٥٧]
رَخَّصَ فِي بَيعِ الْعَارِيَّةِ أَنْ تُؤْخَذَ	ابن عمر	[٥٤]
رَكِبَ إِلَى قُبَاء يَسْتَخِيرُ فِي مِيرَاثِ العَمَّةِ وَالْخَالَةِ	عطاء بن يسار	[٣٠٢]
رُوَيْدَكَ أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟ قَالَ نَعَمْ	النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ	[٢٥٨]
الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَالَمْ يُثَبْ مِنْهَا	أبو هريرة	[٢٦٨]
الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ	أنس	[١٤١]
الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ	أبو هريرة	[١٤٣]
الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كَانَ مَرْهُونًا	أبو هُرَيْرَةَ	[١٤٤]
زوج أختا له فطلقها الرجل ثم أنشأ يخطبها	معقل بن يسار	[٣٥٣]
زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ	أبو النعمان الأزدي	[٤٥٣]
الزَّعِيمُ غَارِمٌ	أبو أمامة	[١٦٣]
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْخَمِيرَةِ أَوْ الْخُبْزِ نُقْرِضَهُ	عايشة	[١٢٥]
سَاوُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ	ابن عباس	[٢٦٢]
سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يَتْبَعُ الْمَرْأَةَ حَرَامًا ثُمَّ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا	عائشة	[٤١٧]
سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ	أبو هريرة	[٣٠١]
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الفَأرَةِ تَقَعُ فِي السَّمنِ وَالوَدَكِ	ابن عمر	[٩٦]
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الفَأرَةِ تَقَعُ فِي السَّمنِ وَالزَّيتِ	أبو سعيد	[٩٧]
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً	زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ	[٢٧٤]
السُّنَّةُ إِذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا	أَنَس	[٤٦٩]
شَرُّالكَسْبِ ثَمَنُ الْكَلْبِ	رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ	[١٠٤]
الشَّفِيعُ أَوْلَى مِنْ الْجَارِ	الشعبي	[٢٠١]
الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ	أبو الزبير	[٢٠٢]
الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ	معمر بن عبدالله	[١٨]
عَادِي الأَرْضِ للهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ لَكُمْ بَعْدُ	طاوس	[٢٣٨]
العَرَبُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهَا لِبَعْضٍ أَكْفَاء	ابن عمر	[٣٩٠]
عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَلَبٌ فَأَعْطَانِي دِينَارًا	عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ	[١٧٦]
عَرِّفْهَا حَوْلاً	عبد الله بن عمرو	[٢٨٠]
عَرِّفْهَا سَنَةً فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا	أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ	[٢٨١]

طرف الحديث	اسم الراوي	رقم الحديث
عَرِّفْهَا سَنَةً، فَعَرَّفَهَا، فَقَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً أُخْرَى	أُبَيِّ بْن كَعْب	[٢٨٦]
عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ	سمرة	[٢٣٣]
عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ	سَمُرَةَ	[١٨٩]
عُرِضْتُ عَلَى النَّبِي ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَشَكُّوا فِيَّ	عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ	[١٥١]
عُرِضْتُ يَوْمَ أُحُدٍ عَلَى ﷺ فَلَمْ يُجِزْنِي	ابْنُ عُمَرَ	[١٥٢]
عُمْرَى وَلا رُقْبَى فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ	ابْنِ عُمَرَ	[٢٥٣]
عُهْدَةُ الرَّقِيقِ أَرْبَعُ لَيَالٍ	عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ	[٦٩]
عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ	سمرة بن جندب	[٧١]
غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رِباً	أنس	[٧٨]
غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ	الزهري	[١٣٩]
فَأَمَرَ بِالْبَائِعِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ ثُمَّ	عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ	[٨٠]
فَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ	الحارث	[٣٩٣]
فَزَجَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِهِ	مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ	[٢١٧]
فَقَالَ اخْتَارُوا بَيْنَ نِسَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ قَالُوا نَخْتَارُ أَبْنَاءَنَا	عبد الله بن عمرو	[٢٤٨]
فَقَرَأَ طس حَتَّى بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى	عُتْبَةَ بْنَ النُّدَّرِ	[٢٢١]
فَنَهَاهُ عَنْهُ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ يُكَلِّمُهُ حَتَّى قَالَ اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ	مُحَيِّصَةَ	[٢١٥]
فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ	ابن عمر	[٦٤]
فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ وَلِيَّهُ خَطَأً إِنَّهُ يَرِثُ مِنْ مَالِهِ دُونَ دِيَتِهِ	عروة	[٣٠٩]
فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: لَهُ السُّدُسُ عَلَى كُلِّ حَالٍ	الحسن	[٢٩٣]
قوله مَنْ بَنَى فِي رِبَاعِ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَلَهُ قِيمَتُهُ	عائشة	[١٨٥]
قَالَ فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	عَبْدِ اللَّهِ	[٣٢٢]
قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَدِينَةَ وهم يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ	ابْنِ عَبَّاسٍ	[١٢٩]
قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ	جَابِرٍ	[٢٤٩]
قَضَى رَسُولُ اللَّهِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ.	جَابِرٍ	[١٩٤]
قَضَى عُمَرُ فِي الْبَرْصَاءِ وَالْجَذْمَاءِ وَالْمَجْنُونَةِ إذا دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا	سعيد	[٤٣٥]
قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِن دِرْعَهُ مَرْهُونَةٌ	ابْنِ عَبَّاسٍ	[١٣٧]
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْتَزِعُ النِّسَاءَ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً	ابن عمر	[٣٦٥]
كَانَ النَّبِيُّ لا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ	جَابِرٍ	[١٥٩]
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَيأتي دَعْوَةَ الْمَمْلُوك	أنسا	[١٧٣]
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنِ الْمَيِّتِ أَعَلَيْهِ دَيْنٌ	علي	[١٦١]
كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا	عَائِشَةَ	[٤٣٦]
كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ.	عَائِشَةَ	[٤٣٧]

طرف الحديث	اسم الراوي	رقم الحديث
كَانَ مُعَاذٌ شَابًا سَخِيًّا وَكَانَ لايُمْسِكُ شَيْئاً فَأَغْرَقَ	عبدالرحمن بن كعب	[١٥٠]
كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ	رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ	[٢١٤]
كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ	ابْنِ عَبَّاسٍ	[٣١٥]
كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا	رَافِعِ بْنَ خَدِيجٍ	[٢٢٨]
كُنَّا نُخَابِرُ وَلا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا	ابْنَ عُمَرَ	[٢٢٧]
كُنْتُ أَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لِي فَأَعْيَا	عن جابر	[٤٤]
كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجنَازَةٍ فَقَالَ	سَلَمَةَ بن الأكوع	[١٥٧]
لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُم أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا	ولهذا قال عليه السلام	[٢٣٠]
لا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى	ابْنِ عُمَرَ	[٦٣]
لا تَبِيعَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَقْبِضَهُ	حَكِيم بن حِزَامٍ	[٦٢]
لا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ	ابن عباس	[٢٩٥]
لا تَقْرَبْهُ فَرَدَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ	مُحَيِّصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ	[٢١٦]
لا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلا الأَكْفَاءِ وَلا يُزَوِجُهُنَّ إِلا الأَوْلِيَاءِ	جابر	[٤٥٠]
لا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ	فَضَالَةَ	[٣٨]
لا تُرْقِبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ فَسَبِيلُ الْمِيرَاثِ	زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ	[٢٥٦]
لا تُرْقِبُوا وَلا تُعْمِرُوا فَمَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى أَو أَرْقَبَ رُقْبَى فَهِيَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ	جابر	[٢٥٧]
لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا،	أبو هُرَيْرَةَ	[٣٥١]
لا تُصَرُّوا الْغَنَمَ ومَنِ ابْتَاعَهَا فهو	أبو هُرَيْرَةَ	[٦٨]
لا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ	أبو هُرَيْرَةَ	[٣٦٨]
لا رِبًا إِلا فِي النَّسِيئَةِ	أُسَامَةَ بن زيد	[٢٤]
لا شُفْعَةَ فِي بِئرٍ وَلا فَحْلٍ	أبو بكر بن محمد	[٢٠٣]
لا شُفْعَةَ فِي قَنَا وَلا طَرِيقٍ وَلا منقبة	مجهول	[٢٠٤]
لا شُفْعَةَ لِنَصْرَانِي.	أنس	[٢٠٥]
لا مَهْرَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمِ	علي	[٤٥٢]
لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ	اسرائيل	[٣٤٦]
لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ	عائشة	[٣٤٢]
لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ	ابْنِ عَبَّاسٍ	[٣٤٨]
لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ	ابن مسعود	[٣٤٩]
لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ	ابن عمر	[٣٥٠]
لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ.	أبو موسى الأشعري	[٣٤٥]
لا نِكَاحَ لَكَ اذْهَبِي أَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ	أبو سلمة بن عبد الرحمن	[٣٥٦]

طرف الحديث	اسم الراوي	رقم الحديث
لا يَأخُذْ مِنْ الْمُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا	عطاء	[٤٧١]
لا يَبيعن حَاضِرٌ لِبَادٍ	جَابِر	[١١٣]
لا يَجُوزُ طَلَاقٌ وَلا عِتاقٌ	عبد الله بن عمرو	[١٧٥]
لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِطِيبِ نَفْسِهِ	أنس	[١٨٧]
لا يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ	عبد الله بن عمرو	[١٧٤]
لا يَحِلُّ لأَحَدٍ يَبِيعُ شَيْئًا إلا	أَبُو سِبَاع	[٧٣]
لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ	رُوَيْفِع بْن ثَابِتٍ	[٤١٢]
لا يَحِلُّ لِرجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا إلا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ	ابْنَ عَبَّاسٍ	[٢٦٤]
لا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ	أسامة	[٣١٣]
لا يَرِثُ قَاتِلُ عَمْدٍ وَلا خطأً مِنَ الدِّيَةِ	ابن المسيب	[٣٠٨]
لا يَرْجِعُ فِي هِبَتِهِ إلا الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ	عبد الله بن عمرو	[٢٦٣]
لا يَكُوْن مَهْرًا أَقَلّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِم	علي	[٤٥١]
لا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	أبو هُرَيْرَةَ	[٤٣]
لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا.	أبو هُرَيْرَةَ	[٤٤١]
لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ اِمْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا	عبد الله	[٤١١]
لا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إلا مِثْلَهُ	أبو هُرَيْرَةَ	[٤١٥]
لا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إلا ضَالٌّ	جَرِير بن عبد الله	[٢٧٧]
لابُدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: الوَلِي، وَالزَّوجِ، وَالشَّاهِدَيْن.	عائشة	[٣٤٤]
لاتَبِعْ ماليسَ عِنْدَكَ	حكيم بن حزام	[٣]
لاتَبِعْ ماليسَ عِنْدَكَ	حكيم	[١٧٣]
لاتَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلاقِ	الزهري	[٣٨٨]
لاضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ	عبد الله بن عمرو	[٢٣٤]
لانِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ	جابر	[٣٥٧]
لانِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ وشَاهِدَىّ عدل	عائشة	[٣٤٣]
لانِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ	ابن عباس	[٣٥٨]
لانِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ وَشُهُودٍ وَمَهْرٍ	أبو سعيد	[٣٨٠]
لاوَصِيَّةَ لِوَارِثٍ	عبد الله بن عمرو	[٢٩٤]
لايَتزوجُ الرَّجُلُ امْرَأَةً حَتَّى يَكُونَ الوَلِيُّ غَيْرَهُ	ابن المسيب	[٤٠٥]
لايَتَوارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى	عبد الله بن عمرو	[٣١٠]
لايَتوارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ.	جابر	[٣١١]
لايَحِلُّ /ثَمَنُ شَيْءٍ لايَحِلُّ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ.	تميم الداري	[١٦٧]
لايَرِثُ أَهْلُ مِلَّةٍ مِلَّةً	أبو هريرة	[٣١٢]

طرف الحديث	اسم الراوي	رقم الحديث
لايَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِي إلا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ	جابر	[٣٣١]
لايَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِي إلا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ	جابر	[٣١٤]
لايَضُرُّ أَحَدَكُمْ أَبِقَلِيلٍ مِنْ مَالِهِ تَزَوجَ أَمْ بِكَثِيرٍ بَعْدَ أَنْ يُشْهِد	أبو سعيد	[٤٤٥]
لايَضُرُّ أَحَدَكُمْ أَبِقَلِيلٍ مِنْ مَالِهِ تَزَوَّجَ أَوْ بِكَثِيرٍ	أبو سعيد الخدري	[٣٨٦]
لايُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلالَ	ابن عمر	[٤١٨]
لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ	ابْنِ مَسْعُودٍ	[٤٣٢]
لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا	أبو مُوسَى	[١١٧]
لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ	أنس	[٣٣٤]
لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ	بَصْرَةُ	[٤١٣]
لَوْ أَنَّ رَجُلا أَعْطَى امْرَأَةً صَدَاقَهَا مِلْءَ يَدَيْهِ طَعَامًا كَانَتْ لَهُ حَلالا	جَابِر	[٤٤٣]
لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغِلِ ضَمَانٌ	عبد الله بن عمرو	[١٨٣]
لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ	ابْنِ عَبَّاس	[٢٦٥]
لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ	عمر	[٣٠٥]
لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ	علي	[٢٩٢]
لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ مِنْ الْمِيرَاث	عبد الله بن عمرو	[٣٠٤]
لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ	ابْنِ عَبَّاسٍ	[٣٧٢]
لُعِنَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا وَشَارِبُهَا وَسَاقِيهَا	ابْنَ عُمَرَ	[١٠١]
لُعِنَتِ الْخَمْرُ وَحَامِلُهَا	ابن عمر	[٢٢٢]
لِلْبِكْرِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ وَلِلثَّيِّبِ ثَلاث	أنس	[٤٦٨]
المؤمنون عند شروطهم	عائشة و أنس	[١١]
من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذارآه	أبو هريرة	[٤]
من شرط شرطاً لزمه الوفاء به	مجهول	[٤٣١]
مَا حَقُّ امْرِئٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَالٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ	ابْنِ عُمَرَ	[٢٩٠]
مَا كَانَ مِنْ قِسْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ	ابْنِ عُمَرَ	[٣١٦]
مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلا أَنَّهُ أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ	أبو هُرَيْرَةَ	[٢٤٦]
مَاوزَنَ مِثْلٌ بِمِثْلٍ إذا كَانَ نَوعًا وَاحِدًا	عبادة وأنس	[١٦]
مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَمَنْ أُتبع عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ	أبو هريرة	[١٥٥]
مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا	عبد الله بن عمرو	[٢٧٥]
مَكَّةُ حَرَامٌ لاتُبَاعُ رِبَاعُهَا	عبدا لله بن عمرو	[٨٨]
مَكَّةُ حَرَامٌ، وَحَرَامٌ بَيعُ	عبدا لله بن عمرو	[٨٧]
مَلْعُونٌ مَنْ جَمَعَ مَاءَهُ فِي رِحِمِ أُخْتَيْنِ	مجهول	[٤٠٩]
مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِيعُهُ حَتَّى	ابْنَ عُمَرَ	[٦٥]

طرف الحديث	اسم الراوي	رقم الحديث
مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ	عَائِشَةَ	[٤٣٠]
مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا	بْنِ حُصَيْنٍ	[٤٦٤]
مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا	أنس	[٤٦٤]
مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا	زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ	[٢٧٦]
مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ.	سَمُرَةَ	[٢٤٠]
مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ	جَابِرٍ	[٢٣٩]
مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ	سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ	[١٩٠]
مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلا يَصْرِفْهُ	أبو سعيد	[١٣٤]
مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُو لَهُ	عروة	[٣١٨]
مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْدِ	ابْنِ عُمَرَ	[٧٦]
مَنْ أَعْطَى فِي نِكاحٍ مِلْءَ كَفٍّ فَقَدِ اسْتَحَلَّ	جَابِرٍ	[٤٤٤]
مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَهَا جَائِزَةٌ	ابْنِ عَبَّاسٍ	[٢٥٥]
مَنْ أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيهِ الصَّدَاقُ	عمر	[٤٦٠]
مَنْ اسْتَرْسَلَ إِلَى مُؤْمِنٍ فَغَبَنَهُ	أبو أمامة	[٧٧]
مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَه فَهْوَ بالخِيارِ إِذا رآه	عن مكحول	[٥]
مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ	ابن عمر	[٧٥]
مَنْ حَبَسَ العِنَبَ زَمَنَ القِطَافِ حَتَى	بُريدة بن الحُصيب	[١٠٢]
مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ	[٢٤٢]
مَنْ زَرَعَ أَرْضًا بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا فَلَهُ نَفَقَتُهُ	رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ	[١٩٠]
مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ صَوَّرَ اللَّهُ الْكِتَابَ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَبِي هِنْدَ	أبو هند مولى بياضة	[٣٩١]
مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ	أبو أَيُّوبَ	[١١٨]
مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ دَابَّةٌ فَتَرَكَهَا فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا.	عبيد الله بن حميد	[٢٨٩]
مَنْ كَانَ مُكْرِيًا فَلْيُكْرِ بِالرُّبْعِ أَوِ الثُّلْثِ	ابن عباس	[٢٣٥]
مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ	حَنَشٍ	[٣٦]
مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَجَبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ	محمد بن عبدالرحمن	[٤٥٩]
مَنْ مُثِّلَ بِهِ أَوْ حُرِّقَ بِالنَّارِ فَهُوَ حُرٌّ	عبد الله بن عمرو	[١٨٦]
مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا	الشَّعْبِيِّ	[٢٨٨]
مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ	أبو هُرَيْرَةَ	[١٤٥]
مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوِيْ عَدْلٍ وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وِوِكَاءَهَا	عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ	[٢٨٧]
مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ	سَمُرَةَ	[١٤٦]
مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَارْتَجَعَ بِهَا فَهُو أَحَقُّ بِهَا مَالَمْ يُثَبْ مِنْهَا	ابن عباس	[٢٧٠]
مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَالَمْ يُثَبْ مِنْهَا	ابن عمرو	[٢٦٦]

طرف الحديث	اسم الراوي	رقم الحديث
نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن يُبَاع الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ إلا وزنًا بوزن	عبادة بن الصامت	[٢٨]
النَاسُ أَكْفاءٌ قَبِيْلَةٌ لِقَبِيْلَةٍ،وعَرَبِيٌّ لِعَرَبِي	ابن عمر	[٣٨٩]
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ	عبدا لله بن يزيد	[٤٦٢]
نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ	أبو مَسْعُودٍ	[١٠٣]
نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ	ابن عباس	[١٠٥]
نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ	أبو حَثْمَة	[٥٦]
نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمرِ	جَابِر	[٤٨]
نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ	سعد	[٥٨]
نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً.	سعد بن أبي وقاص	[٣٣]
نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اللَّبَنِ فِي ضرُوعِهَا	ابن عباس	[٩٨]
نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً	جابر	[٢٦]
نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ	ابن عباس	[٢]
نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَأْجَرَ الأَرْضُ بِالدَّرَاهِمِ الْمَنْقُودَةِ أَوْ بِالثُّلُثِ	رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ	[٢٣٦]
نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا	زيد بن أرقم والبراء	[٢١]
نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الأُمِّ وَوَلَدِهَا	عبادة بن الصامت	[١١٩]
نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الرُّطَبُ بِالتَّمْرِ الجَافِ	ابن عمر	[٣٤]
نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ	ابن عمر	[٣٥]
نَهى عَنِ الشِّغَارِ	ابن عمر	[٤٢٨]
نَهى عَنْ بيعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ.	ابن المسيب	[٤٠]
نَهى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ	جَابِر	[٥٢]
نَهى عَنْ بَيْعِ النَّخلِ حَتَّى يَزْهُوَ	ابْنِ عُمَرَ	[٤٩]
نَهى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ	أَنَس	[٥٠]
نَهى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ	إياس بن عبد	[٢٤٤]
نَهى عَنْ بيعِ الحَيَوَانِ بالحَيَوَانِ نَسِيئَة	سمرة	[٢٥]
نَهى عَنْ بيعِ الحَيَوَانِ بالحَيَوَانِ نَسِيئَة.	ابن عباس	[٢٧]
نَهى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ	جَابِر	[١١٠]
نَهى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ السِّنَّوْرِ	جَابِر	[١٠٧]
نَهى عَنْ ثَمَنِ عَسَبِ الفَحْلِ	ابن عمر	[١٢٠]
نَهىرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالهِرِ	جابر	[١١١]
هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ	عَلِي	[٤٠٠]
هَلْ كُنْتُمْ تُسَلِّفُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ والزَّيتِ	ابْنِ أَبِي أَوْفَى	[١٣٠]
هَلْ لَكَ زَوْجَة ؟ قَالَ: لا. قَالَ: وَلا جَارِيَة؟ قَالَ: وَلا جَارِيَة	أبو ذَرّ	[٣٣٦]

طرف الحديث	اسم الراوي	رقم الحديث
هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ	عَائِشَةَ	[١٧٢]
هِيَ أَوْلَى بِأَمْرِهَا فَأَلْحِقْهَا بِهَوَاهَا	الحَجَّاجِ بْنِ السَّائِبِ	[٣٧١]
هِيَ يَتِيمَةٌ لا تُنْكَحُ إلا بِإِذْنِهَا	ابن عمر	[٣٧٥]
وَلَدُ الْمُلاعَنَةِ عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ	رجل من أهل الشام	[٣٢٤]
وَلُّوهُمْ بَيْعَهَا	عمر	[١٦٩]
وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ	أبو هريرة	[٣٣٨]
وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهمٍ	أبو سعيد	[٢١٢]
وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلامُ عَنْ ثَمَنِ الخَمْرِ	ابن عباس	[١٦٨]
وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُ	عَلِيٍّ	[١١٥]
وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ	ابن شهاب	[٩١]
يابَرِيرَةَ إِنَّهُ زَوْجُكِ فَقَالَتْ: تَأْمُرُنِي بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ	ابْنِ عَبَّاسٍ	[٤٣٨]
يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُزَوِجَكَ فَاطِمَةَ	أنس	[٤٠١]
يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ	عَبْدُ اللَّهِ	[٣٣٣]
يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَينِ، وَتَعْتَدُ الأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ.	عمر	[٤٠٨]
يُسْأَلُ عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: يَنْقُصُ إذا يَبِسَ؟	سعد بن أبي وقاصَ	[٣٢]
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ،إنِي أَسْلَمْتُ وَتَحتِي أُخْتَان،قَالَ طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ	فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِي	[٤٢٤]
مَنْ بَاعَ نَخلا مُؤَبَّرًا فَالثَّمَرَةُ	عبد الله بن عمر	[٤٧]
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَدُونَهُمْ دَارٌ فَشَقَّ ذَلِكَ	أبو هُرَيْرَةَ	[١٠٨]
إذا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِثَ	جَابِر	[٣٢٥]
الْبَغَايَا اللاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِنَةٍ	ابن عباس	[٣٨٥]
الْبَغَايَا اللاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ، لا يَجُوزُ النِّكَاحُ إلا بِوَلِيٍّ	ابْنِ عَبَّاسٍ	[٣٤٨]
الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا	ابن عمر	[٨]
الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا	عن سمرة	[٩]
الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا	أبو برزة	[١٠]
الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا،	حكيم بن حزام	[٧]
الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ	الشريد	[١٩٨]
الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ.	عَنْ الشريد	[١٩٧]
الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا إذا كَانَ غَائِبًا	جَابِر	[١٩٩]
الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلافٍ	أبو رَافِعٍ	[١٩٥]
الْحَلالُ لا يُفْسِدُ بِالْحَرَامِ	عائشة	[٤١٦]
الْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ	ابْنِ عَبَّاسٍ	[٣١٩]
الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ،وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ	أبو هريرة	[١٥]

طرف الحديث	اسم الراوي	رقم الحديث
الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ	أبو أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ	[٢٩٩]
الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ، يَرِثَهُ وَ يَعْقِلُ عَنْهُ	المقدام أبو كريمة	[٣٠٠]
الْخَلِيطُ أَحَقُّ مِنْ الشَّفِيعِ	أبو سعيد	[٢٠٠]
الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ	أبو أُمَامَةَ	[١٨٢]
الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا أَوْ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا	جَابِرٍ	[٢٥١]
الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ	عَائِشَةَ	[٦٧]
الْقَاتِلُ لا يَرِثُ.	أبو هريرة	[٣٠٣]
الْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمْنَكُمْ	مَيْمُونَة	[٩٤]
الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلاثَةَ مَوَارِيثَ	وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ	[٣٢٣]
الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَحِلُّ له	عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ	[٧٢]
الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَاوَافَقَ	عن أنس	[٤٦]
الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَاوَافَقَ الْحَقَ	عائشة	[٤٥]
الْمُعَلِمُونَ خَيرُ النَّاسِ كُلَّمَا خَلِقَ الذِّكْرُ جَدَّدُوهُ	ابن عباس	[٢١١]
الْمُكَاتَبُ يَعْتِقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ	ابْنِ عَبَّاسٍ	[٣٢٧]
الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، و مِكْيَالُ مَكَّةَ.	ابن عمر	[٣١]
الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.	ابن عمر	[٣٠]

ثالثاً

فهرس الأحاديث والآثار التي حكم عليها الذهبي

مسلسل	نص الحديث	رقمه	قول الذهبي
١.	أربعين دار جار	٢٩١	لا يحتج بمثل هذا
٢.	أعطى رسول الله ثلاث جدات السدس	٣٢١	مرسل
٣.	أعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك	٢١٥	مرسل
٤.	أن رسول الله ﷺ قال لايحل مال امرئ مسلم	١٨٧	إسناده واه
٥.	إن الله أعطى كل ذي حق حقه	٢٩٦	صحيح
٦.	إن الله أمرني أن أزوجك فاطمة	٤٠١	باطل
٧.	إن رسول الله ﷺ زوج رجلاً على ما معه من القرآن	٤٥٤	منقطع
٨.	تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار	٤٣٣	مرسل
٩.	الجار أحق بسقبه ما كان	١٩٧	إسناده صالح
١٠.	زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن	٤٥٣	لا يثبت
١١.	لا بد في النكاح من أربعة	٣٤٤	منكر جداً
١٢.	لا ضمان على مؤتمن	٢٣٤	لم يصح
١٣.	لا يتزوج إمرأة حتى يكون الولي غيره	٤٠٥	لاينهض ذلك
١٤.	لا يتوارث أهل ملتين	٣٠٦	منكر
١٥.	ليس لقاتل ميراث	٣٠٥	إسناده ضعيف
١٦.	ملعون من جمع ماءه في رحم اختين	٤٠٩	منكر
١٧.	من شرط شرطاً لزمه الوفاء به	٤٣١	لا أعرفه
١٨.	الناس أكفاء قبيلة لقبيلة	٣٨٩	باطل

رابعاً

فهرس المسائل الفقهية

رقم المسألة | المسألة

البيوع

الخيار

الربا

الشروط في البيع

الثمار

القبض

الرد بالتدليس وبالعيب

مايصح بيعه ومالا يصح

الصداق

الوليمة والقسمة

الخلع

خامساً

فهرس الغريب
والتعريفات اللغوية

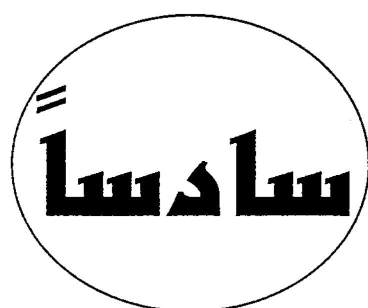
مسلسل	الكلمة	رقم المسألة(م) أو الحديث
١.	آجُرًا	م(٧٩)
٢.	أبْعِرَة	[١٤٨]
٣.	أثْبِعَ	[١٥٥]
٤.	الأرْبِعَاء	[٢٧]
٥.	أسيّبَهُ	[٤٤]
٦.	أعْيَا	[٤٤]
٧.	أوْسُقٍ	[٥٧]
٨.	الأيِّمُ	[٣٥٥]
٩.	الإجارة	م(٨٦)
١٠.	إحياء المُوات	م(٥٩)
١١.	الإنبات	م(٦١)
١٢.	البَاءَةَ	[٣٣٣]
١٣.	البديّ	م(٩٨)
١٤.	البرص	م(١٦٩)
١٥.	البَغَايَا	[٣٤٨]
١٦.	البَغِيِّ	[١٠٣]
١٧.	بفلاة	م(١١٢)
١٨.	بقلائِصَ	[١٣١]
١٩.	بكْرًا	[٢٣]
٢٠.	البيضاء	م(٩٢)
٢١.	التائق	م(١٣٧)
٢٢.	التّبْن	[٢٢٧]
٢٣.	تراوضنا	[١٩]
٢٤.	تُعْرِبُ	[٣٧٤]
٢٥.	تَمَرَّسُونَ	[٣٣٦]
٢٦.	تَوَخَّيا	[٧٤]
٢٧.	تَوَى	م(٦٥)
٢٨.	الجب	م(١٦٩)
٢٩.	الجذام	م(١٦٩)

مسلسل	الكلمة	رقم المسألة(م) أو الحديث
٣٠.	جُزَافًا	[٦٤]
٣١.	جَلَب	[١٧٦]
٣٢.	الْجَمْع	[١٧]
٣٣.	جَنِيب	[١٧]
٣٤.	حَجَرَ	[١٤٩]
٣٥.	حِذَاؤُهَا	[٢٧٥]
٣٦.	الْحُطَمِيَّة	[٤٠٠]
٣٧.	الْحَقْنَةِ	[٤٤٨]
٣٨.	حُلْوَانِ الْكَاهِنِ	[١٠٣]
٣٩.	خَسِيسَتِهُ	[٣٦٣]
٤٠.	خُصِيَ	[١٨٦]
٤١.	خِلابَة	[١٢]
٤٢.	الْخُلْسَةِ	[٤٦٣]
٤٣.	الخلع	م(١٨١)
٤٤.	الخلوة	م(١٧٧)
٤٥.	خِيَارًا	[٢٣]
٤٦.	دُرِسَت	[٧٤]
٤٧.	درقةٍ	[١٧٠]
٤٨.	دره	م(٥٦)
٤٩.	دعوة	م (٧٢)
٥٠.	دَنُوب	[٢٠٧]
٥١.	رِبَاعِهَا	[٨٧]
٥٢.	رَبَاعِيًا	[٢٣]
٥٣.	الرد	م(١٣١)
٥٤.	رِشَائِهَا	[٢٤٣]
٥٥.	الرقبى	م(١٠٦)
٥٦.	رُوَيْدَكَ	[٢٥٨]
٥٧.	الزبرة	م (٧٨)
٥٨.	ساجة	م(٧٩)

مسلسل	الكلمة	رقم المسألة(م) أو الحديث
٥٩.	سُحْت	[١٠٩]
٦٠.	سِكَاكِ	[٤٣٨]
٦١.	السَّنَّوْر	[١٠٧]
٦٢.	السِّنِينَ	[٥٢]
٦٣.	الشركـــــة	م(٧١)
٦٤.	الشغار	م(١٦٦)
٦٥.	الشفعة	م(٨٢)
٦٦.	الشهادة	م(١٤٦)
٦٧.	الصداق	م(١٧٣)
٦٨.	صقَبِهِ	[١٩٥]
٦٩.	الضَّاري	[١٠٩]
٧٠.	الضَّمَان	[٦٦]
٧١.	الظئر	م(٨٩)
٧٢.	عَادِي	[٢٣٨]
٧٣.	العارية	م (٧٥)
٧٤.	الْعَاهَة	[٤٩]
٧٥.	العتق	م (١٣٣)
٧٦.	عَسْبِ الفحل	م(٤٥)
٧٧.	عِفَاصَة	[٢٧٣]
٧٨.	العَلائِقَ	[٤٤٦]
٧٩.	العُمْرى	م(١٠٥)
٨٠.	العنة	م(١٦٩)
٨١.	عَوَانٌ	[٣٩٥]
٨٢.	الْغَرَر	[١٧]
٨٣.	الغصب	م (٧٧)
٨٤.	غَيْرَى	[٣٧٨]
٨٥.	الفتق	م(١٦٩)
٨٦.	فَحْلٍ	[٢٠٣]
٨٧.	الفرائض	م (١٢٣)

مسلسل	الكلمة	رقم المسألة(م) أو الحديث
٨٨.	الفضولي	م(٧٣)
٨٩.	القرن	م(١٦٩)
٩٠.	قَنَا	[٢٠٤]
٩١.	قِيْنِهِ	[٢٦٣]
٩٢.	كَشْحِهَا	[٤٣٣]
٩٣.	الكفاءة	م(١٥٠)
٩٤.	الكفالة	م (٦٩)
٩٥.	لأوْلَى رَجُلٍ	[٣١٩]
٩٦.	اللقطة	م (١١١)
٩٧.	للمفوضة	م(١٧٥)
٩٨.	الماذيانات	[٢٢٩]
٩٩.	مَاكَسْتُكَ	[٤٤]
١٠٠.	مُتَأَثِّلٍ	[٢٤٥]
١٠١.	مِثْقَال	[٤٠١]
١٠٢.	المُثْلَةِ	[٤٦٢]
١٠٣.	المُحَاقَلَة	[٢٢٦]
١٠٤.	المُخَابَرَةِ	[٢٢٦]
١٠٥.	المُزَابَنَةِ	[٣٥]
١٠٦.	مُزْدَرَعًا	[٢٢٨]
١٠٧.	المساقاة	م(٩١)
١٠٨.	المُسَعِّرُ	[١٣٥]
١٠٩.	المصاهرة	م(١٦٢)
١١٠.	المُصَدِّق	[٢٢]
١١١.	مَطْلُ الغَنِيِّ	[١٥٥]
١١٢.	المُعَاوَمَةِ	[٢٢٦]
١١٣.	المُكَاتَبُ	[٣٢٧]
١١٤.	ناضحه	م(٨٨)
١١٥.	نثارُ	م(١٧٨)
١١٦.	نُحْلٍ	[٢٥٩]

مسلسل	الكلمة	رقم المسألة(م) أو الحديث
١١٧	النَّسِيئَةِ	[٢٤]
١١٨	النكاح	م(١٣٧)
١١٩	النُّهْبَةِ	[٤٦٢]
١٢٠	الهبة	م (١٠٤)
١٢١	وِجَاءٌ	[٣٣٣]
١٢٢	الوَدَكِ	[٩٦]
١٢٣	الْوَدُودَ	[٣٣٥]
١٢٤	الوصية	م (١١٨)
١٢٥	الوقف	م(١٠١)
١٢٦	وِكَاءَهَا	[٢٧٣]
١٢٧	الوليمة	م(١٧٨)
١٢٨	يحجبهم	م(١٢٧)
١٢٩	يَدَايَ	[٢٠٧]
١٣٠	يَزْهُو	[٤٩]
١٣١	يَسْتَخِيرُ	[٣٠٢]
١٣٢	يستهل	م(١٣٢)
١٣٣	يَغْلَقُ الرَّهْنُ	[١٣٨]



فهرس
الأعلام المترجمين

اسم الراوي	وصف الراوي	رقم الحديث
أبان بن يزيد العطار البصري أبو يزيد.	ثقة له أفراد	٤٠٢
إبراهيم بن عبد الله بن قارظ وقيل هو عبد الله بن إبراهيم بن قارظ	صدوق	٢١٤
إبراهيم بن أبي عبلة واسمه شمر ابن يقظان الشامي	ثقة	٢٤١
إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي.	كان كذاباً	٢٧٠
إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري أبو إسحاق المدني	ضعيف	٢٦٨
إبراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي أبو إسحاق	ثقة	١٢١
إبراهيم بن خالد الصنعاني المؤذن	ثقة	٢٥٦
إبراهيم بن مجشر بن معدان البغدادي	له أحاديث مناكير	٨٦
إبراهيم بن معاوية الحذاء بصري		١٤٩
إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي .	صدوق لين الحفظ	٨٨
إبراهيم بن ميسرة الطائفي	ثبت حافظ	١٩٥
إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران.	ثقة	١٣٦
ابن عقيل أبو الوفا علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي	له مصنفات كثيرة	٣٧٩
ابن عمر بن أبي سلمة قيل اسمه محمد	مقبول	٣٧٨
ابَيّ بن كعب بن قيس بن عُبَيْد بن زيد بن معاوية.	صحابي	٢١٠
أحمد بن زياد بن بشر بن الأعرابي، أبو سعيد.	الصدوق الزاهد له أوهام	٢٢٦
أحمد بن عبد الله بن ميسرة أبو ميسرة	مختلف فيه	١٣
أحمد بن عبدالله بن خالد الجُويباري	دجال وكذاب	٢١١
أحمد بن عبدة بن موسى الضبي أبو عبد الله البصري	ثقة رمي بالنصب	٣٨٣
أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح	ثقة	٣٦
أحمد بن كامل بن شجرة القاضي البغدادي الحافظ	لينه الدارقطني	٢١١
أحمد بن محمد بن أحمد البرقاني	ثقة ثبت	٢٠
إدريس بن صبيح الأودي.	مجهول	١٧٠
أسامة بن زيد الليثي	صدوق يهم	٣٣
إسحاق بن إبراهيم بن جوتي.	مجهول	١٣٢
إسحاق بن سليمان الرازي أبو يحيى كوفي الأصل.	ثقة فاضل	١٩٨
إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي	متروك	٣٠٣
إسحاق بن عبد الواحد الموصلي	محدث كبير	١٨١
إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن أبي فروة الفروي.	صدوق	٤١٨
اسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيْعِي	ثقة	٦٠
أسلم مولى رسول الله ﷺ اسمه إبراهيم	صحابي	٢٣
إسماعيل بن أمية	تركه الدارقطني	١٤١

اسم الراوي	وصف الراوي	رقم الحديث
إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي	ثقة ثبت	٣٣
إسماعيل بن إبراهم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي	ضعيف	٨٨
إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي	ثقة حافظ	٢٢٩
إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير أبو إسحاق القارئ.	ثقة ثبت	٤٢١
إسماعيل بن عبدا لله بن ميمون العجلي أبو النصر المروزي	ليس به بأس	٣٠٦
إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي	صدوق	٣٠٤
إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق	ضعيف الحديث	٢٤٢
الأسود بن ثعلبة الكندي الشامي	مجهول	٢٠٩
الأسود بن يزيد بن قيس النَّخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن	مخضرم ثقة	١٣٦
الأشعث بن قيس بن معديكرب الكندي	صحابي	٨٤
الأعمش هو: سليمان بن مهران	ثقة حافظ	٨٩
أمية بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي	مقبول	١٧٩
أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي	صحابي	١٦
اياس بن عبد مزني	له صحبة	٢٤٤
أيوب بن أبي تميمة كيسان.	ثقة ثبت حجة	٤٩
أيوب بن عتبة اليمامي أبويحيى .	ضعيف	٢
بديل بن ميسرة البصري	ثقة	٣٠٠
البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري،الأوسي	صحابي	٢١
برد بن سنان، أبو العلاء الدمشقي	صدوق	٤٤٥
بركة المجاشعي أبو الوليد البصري	ثقة	٩٩
بسر بن سعيد المدني	ثقة جليل	١٨
بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجُلاس الأنصاري الخزرجي	صحابي	٢٥٩
بصرة ابن أكثم ويقال بسرةويقال نضلة	صحابي من الأنصار	٤١٣
بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي أبو يحمد	صدوق	٢٢١
بكر بن بكار أبو عمرو القيسي	اختلفوا فيه	٣٤٩
بكر بن سهل الدمياطي أبو محمد مولى بني هاشم	ضعيف	٩٦
بكر بن سوادة بن ثُمَامة الجذامي أبوثمامة المصري	ثقة فقيه	٢٧٦
بكير بن عبد ا لله بن الأشج	ثقة	٧٦
بُشَيرابن يسار الحارثي	ثقة فقيه	٥٦
تميم بن أوس بن خارجة الداري أبو رقية	صحابي	١٠٠
ثابت بن أسلم البُناني أبو محمد البصري	ثقة	١٣٥
ثابت بن زهير أبو زهير بصري	اختلفوا	٣٥٠

اسم الراوي	وصف الراوي	رقم الحديث
ثابت بن قيس بن شماس أنصاري خزرجي	من كبار الصحابة	٤٧٠
ثابت بن محمد العبدي	صدوق لين الحديث	٢٤٣
ثوبان الهاشمي	صحابي	٣٣٩
ثور بن يزيد أبو خالد الحمصي	ثقة ثبت	٢١٠
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ثم السَّلَمي	صحابي	٢٦
جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو النضر	ثقة	٤٢٤
جرير بن عبد الله بن جابر البجلي	صحابي مشهور	٢٧٧
جعفر بن إياس ابن أبي وحشية أبو بشر	ثقة	٣
جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي	ثقة مامون	١٤٧
جميل ابن الحسن بن جميل أبو الحسن البصري	صدوق يخطئ	٣٥١
جميل ابن مرة الشيباني البصري	ثقة	١٠
جميل بن زيد الطائي الكوفي أو البصري	ضعيف	٤٣٣
حاتم بن إسماعيل المدني أبو إسماعيل الحارثي	صدوق يهم	
حاجب بن المفضل بن المهلّب بن أبي صُفْرة	ثقة قديم	٢٦١
الحارث بن عمران الجعفري المدني	ضعيف	٣٩٢
الحارث بن عمير أبو عمير البصري	وثقه الجمهور	٤٦٤
الحارث بن محمد الفهري.	ثقة	١٨٧
الحارث بن مخلد الزُّرَقي الأنصاري	مجهول الحال	٤٤١
الحارث بن يزيد الحضرمي أبو عبد الكريم المصري	ثقة ثبت	٢٢١
حبان ابن منقذ بن عمرو الانصاري	صحابي	١٢
حبيب بن أبي ثابت أبو يحي الكوفي	ثقة فقيه جليل	٢١
حبيب بن الزبير مُشْكان الهلالي	ثقة	٩٨
حبيب بن المعلم، أبو محمد البصري	صدوق	٤١٥
الحجاج بن أرطأة ابن ثور بن أبو أرطأة	صدوق كثير الخطأ والتدليس	٢٦
الحجاج بن السائب بن أبي لبابة		٣٧١
حجر بن قيس الهمداني المدَري، الحجوري	ثقة	٢٥٤
حرام بن سعد أو ابن ساعدة الأنصاري	ثقة	٢١٥
حزن ابن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم	صحابي	١٥٦
الحسن بن أبي الحسن البصري	ثقة فقيه	٩
الحسن بن أبي جعفر الجُفْري البصري	ضعيف الحديث	١١١
الحسن بن دينار أبو سعيد التميمي	يحدث الموضوعات عن الأثبات	٤٥٢
الحسن بن صالح بن حي وهو حيان بن شُفَيّ	ثقة فقيه عابد	٣٠٦

اسم الراوي	وصف الراوي	رقم الحديث
الحسن بن عمارة البَجَلي أبو محمد الكوفي	متروك	٨٥
الحسن بن مسلم المروزي التاجر	حديثه يدل على الكذب	١٠٢
الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي المحاملي	فاضلا ديناً صادقاً	٢٣٤
الحسين بن ذكوان المعلم المكتب العوذي البصري	ثقة	١٩٧
الحسين بن واقد المروزي أبو عبد الله	ثقة له أوهام	١٠٢
حصين بن نمير الواسطي، أبو مِحصن الضرير	لا بأس به	٣١١
حفص بن غياث ابن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي	ثقة فقيه	٤١١
الحكم بن عُتَيْبة أبو محمد الكندي الكوفي	ثقة ثبت	١١٤
الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادي أبو صالح القَنطري		٣٦٦
حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي	صحابي	٣
حكيم بن حكيم بن عباد بن حُنيف الأنصاري الأوسي	صدوق	٢٩٩
حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري أبو إسماعيل الكوفي	فقيه صدوق	٤١١
حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي	ثقة ثبت	١٠
حماد بن سلمة بن دينار البصري	ثقة عابد	٥٠
حميد الأعرج الكوفي القاصّ الملائي	ضعيف	
حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري	ثقة مدلس	٥٠
حميد بن الربيع بن حميد أبو الحسن الكوفي	ثقة	١٨٨
حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني	ثقة	٢٥٩
حميد بن قيس المكي الأعرج	ليس به بأس	٢٥٢
حميد بن هانىء أبو هانىء الخولاني المصري	لابأس به	٣٧
حميدبن قيس المكي الأعرج أبو صفوان القارىء	ليس به بأس	٥٢
حمّاد بن مسعدة التميمي أبو سعيد البصري	ثقة	١٥٧
حنش بن عبدا لله ويقال ابن علي بن عمر السَبَائي	ثقة	٣٦
حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي المكي	ثقة	٢٦٦
حنظلة بن قيس بن عمروالزرقي المدني	ثقة	٢٢٨
حَيْوَة بن شريح بن صفوان التجيبي أبو زرعة المصري	ثقة ثبت فقيه	٣١٨
حُيَي ابن عبد ا لله بن شريح المعافري المصري	صدوق يَهِم	١١٨
خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو زيد المدني	ثقة فقيه	٥٥
خارجة بن مصعب بن خارجة أبو الحجاج السرخسي	متروك	٣٢١
خالد بن أبي عمران التجيبي أبو عمر	فقيه صدوق	٣٨
خالد بن الوضاح	لم يترجم له	٣٤٤
خالد بن عبد ا لله بن عبد الرحمن المزني	ثقة ثبت	٩٩

اسم الراوي	وصف الراوي	رقم الحديث
خالد بن مهران أبو المنازل البصري الحذاء	ثقة	١٤
خذام بن وديعة	مجهول	٣٦٩
خذام والد خنساء: يقال هو ابن وديعة وقيل خذام بن خالد أبو وديعة	صحابي	٣٦٢
خصيف ابن عبد الرحمن الجزري أبو عون	صدوق	٤٥
خلف بن خليفة بن صاعد	صدوق	
خنساء بنت خِدَام الأنصارية الأوسية	صحابية	٣٦٩
خِلاس بن عمرو الهَجَري البصري	ثقة، وكان يرسل	٣٢٧
داهر بن نوح الأهوازي	ليس بقوي في الحديث	٤
داود بن أبي هند القشيري	ثقة متقن	٢٦٠
داود بن الحُصَين الأموي أبو سليمان المدني	ثقة	٥٧
داود بن عبد الرحمن العطار أبو سليمان المكي	ثقة	٢٤٤
داود بن عبد الله الأودي، الزعافري أبو العلاء	ثقة	
داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعافري أبو يزيد الأعرج	ضعيف	٤٥١
ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني	ثقة	٢٤
راشد بن سعد المقرائي الحمصي	ثقة	٣٠٠
رافع بن خديج بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري	صحابي	١٩٠
رباح بن زيد القرشي الصنعاني.	ثقة	٢٥٦
الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي، يلقب عُليلة	متروك	٣٢٥
الربيع بن صبيح السعدي البصري	صدوق	١٦
ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي	ثقة	٢٧٣
روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي	ثقة فاضل	١٩٧
رويفع ابن ثابت بن السكن بن عدي	صحابي	٤١٢
رُكانة بن عبد يزيد بن هاشم		
زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصَّلْت الكوفي	ثقة ثبت	١٦٠
زاذان أبو عمر الكندي البزاز	صدوق يرسل	
الزبير بن الخريت البصري	ثقة	١٧٦
الزبير بن بكّار بن عبد الله الأسدي المدني أبو عبد الله	ثقة	١٢٥
الزبير بن سعيد بن سليمان الهاشمي المدني	لين الحديث	
زكريا بن أبي زائدة	ثقة	٤٤
زمعة ابن صالح الجندي اليماني أبو وهب	ضعيف	٢١٨
زهير بن معاوية بن خديج أبو خيثمة الجُعْفِي الكوفي	ثقة ثبت	٤٨
زياد بن خيثمة الجعفي الكوفي	ثقة	١٣٤

اسم الراوي	وصف الراوي	رقم الحديث
زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخرساني	ثقة ثبت	١٣٨
زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري البكائي أبو محمد الكوفي	صدوق ثبت	١٧٠
زيد بن أبي الزرقاء، يزيد الثعلبي الموصلي أبو محمد	ثقة	٤٥٤
زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي	صحابي	٢١
زيد بن أسلم العدوي	ثقة عالم	٢٣
زيد بن ثابت ين الضحاك بن لوذان الأنصاري النجاري	صحابي مشهور	٥٤
زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبو أسامة	صحابي مشهور	
زيد بن خالد الجهني المدني	صحابي	٢٧٣
زيد بن عياش أبو عياش المدني	صدوق	٣٢
زيد بن كعب البهزي	صحابي	٤٣٣
السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي	صحابي صغير	٢١٤
سالم بن أبي أمية أبو النضر	ثقة ثبت	١٨
سالم بن أبي الجعد رافع، الغَطَفاني الأشجعي مولاهم، الكوفي	ثقة	١٢٨
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي	ثبت	٣٤
سعد أبو مجاهد الطائي الكوفي	لابأس به	١٣٤
سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري	صحابي	١٧
سعيد بن أبي أيوب الخزاعي المصري	ثقة	٢٢١
سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري	ثقة	١٥٨
سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري أبو النظرالبصري	ثقة حافظ	٧
سعيد بن إياس الجريري أبو مسعود البصري	ثقة	٢٠٨
سعيد بن المرزبان العبسي أبو سعيد البقّال الكوفي الأعور	ضعيف مدلس	٨٦
سعيد بن المسيب بن حزن القرشي	مرسلاته أصح المراسيل	١٧
سعيد بن بشير الأزدي مولاهم أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة	ضعيف	٩٧
سعيد بن جبير الأسدي الكوفي	ثقة ثبت	٦٠
سعيد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو الحسن البصري	صدوق	١٧٦
سعيد بن سالم القدّاح ابو عثمان المكي	صدوق	٨٠
سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخرساني	ثقة مصنف	٥
سعيد بن يزيد الحميري القتباني أبو شجاع الإسكندراني	ثقة عابد	٣٨
سعيد بن يوسف الرّحبي	ضعيف	٢٦٢
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي	ثقة حافظ	٢٧
سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي	ثقة حافظ	٦
سفيان بن هانئ المصري أبو سالم الجيشاني	تابعي مخضرم	٢٧٦

اسم الراوي	وصف الراوي	رقم الحديث
سلمان أبو حازم الأشجعي الكوفي	ثقة	١٥
سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم الباهلي	يقال له صحبة	٣٢٠
سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج الأفزر التمار المدني القاص	ثقة	٣٩٦
سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي أبو مسلم وأبو إياس	صحا بي	١٥٧
سلمة بن كهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي	ثقة	٢٨١
سليمان بن أبي سليمان ، أبو إسحاق الشيباني، الكوفي	ثقة	١٣٠
سليمان بن داود المنقري الشاذكوني البصري الحافظ	وكذبه ابن معين	٣٣٢
سليمان بن عتيق المدني	صدوق	٥٢
سليمان بن موسى الأموي الدمشقي الأشدق	صدوق فقيه	٣٤٠
سليمان بن يسار الهلالي المدني	ثقة فاضل	٤٠٨
سمرة بن جندب بن هلال الفزار	صحابي مشهور	٩
سهل بن أبي حَثمة بن ساعدة الأنصاري الخزرجي المدني	صحابي صغير	٥٦
سهل بن أسلم العدوي البصري أبو سعيد	صدوق	٣٨٢
سهل بن سعد بن مالك بن خالد الخزرجي الساعدي أبوالعباس	صحابي	٤١
سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني	صدوق	٤٣
سواد بن غَزِيَّة الأنصاري	صحابي	١٧
سويد بن غفلة أبو أمية الجعفي	مخضرم	٢٨١
سُرَيج بن النعمان بن مروان الجوهري أبو الحسن البغدادي	ثقة يهم قليلا	٢٧٦
سُرَّق بن أسد الجهني	صحابي	١٤٨
سِماك ابن حرب بن أوس الذّهلي البكري الكوفي أبو المغيرة	صدوق	٦٠
شبابة بن سوار المدائني	ثقة حافظ	١٠٠
شجاع بن الوليد بن قيس السَّكوني أبو بدر الكوفي	صدوق ورع	١٣٤
شراحيل بن آدة أبو الأشعث	ثقة	١٤
شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي	صدوق	١٦٣
الشريد ابن سويد الثقفي	صحابي	١٩٧
شريك بن عبد الله النخعي الكوفي	صدوق	١٧٩
شعبة بن الحجاج الورد العتكي أبوبسطام الواسطي ثم البصري	ثقة حافظ	٢١
شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن الأموي البصري ثم الدمشقي	ثقة رُمِيَ بالإرجاء	٣٦٦
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	صدوق	٢٢
شعيب بن يحيى بن السائب التُّجيبي المصري	صدوق	٩٦
شهر بن حوشب الأشعري، الشامي	صدوق كثير الإرسال والأوهام	٢٩٨
شيبان بن عبد الرحمن التميمي أبو معاوية البصري	ثقة	٧٩

اسم الراوي	وصف الراوي	رقم الحديث
صالح بن أبي مريم الضبعي أبو الخليل البصري	ثقة	٧
صالح بن عبد الجبار	منكر جدا	٤٤٦
صالح بن كيسان المدني أبو محمد أو أبو الحارث	ثقة ثبت	٣٧٢
صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب الاسدي، أبو علي،جزرة	ثقة حافظا عارفا	٣٤٦
صالح بن مسلم بن رومان	ضعيف	٤٤٣
صخر بن حرب بن أمية أبو سفيان	صحابي	٤٢٦
صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي المكي	صحابي	١٧٩
صفوان بن سليم المدني أبوعبد الله الزهري	ثقة	٤١٣
صفية بنت الزبير بن هشام بن عروة	مجهولة	١٢٥
صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدريّة	لها رؤية	
الضحاك بن المنذر بن جرير البجلي.	مقبول	٢٧٧
الضحاك بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي		٢٧٧
الضحاك بن عثمان بن عبد الله الأسدي أبو عثمان المدني	صدوق يهم	٣٣
الضحاك بن فيروز الديلمي الفلسطيني	مقبول	٤٢٤
ضمرة بن ربيعة الفلسطيني أبو عبد الله أصله دمشقي	صدوق يهم قليلاً	٣٩١
طاوس بن كيسان اليماني أبو عبدالرحمن الحميري الفارسي	ثقه	٣٠
طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو	صحابي	١٩
طُلَيق ابن عمران بن حصين	مقبول	١١٧
ظالم بن عمرو بن سفيان أبو الأسود الدِّيْلي ويقال الدُّؤَلي	ثقة فاضل، مخضرم	٣١٧
عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين	أفقه النساء مطلقاً	٤٢
عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي	صدوق	١٦١
عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب	ضعيف	٤٤٢
عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي	صدوق رمي بالإرجاء	١٨٨
العالية بنت أنفع	معروفة من التابعين	٧٩
عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي	صحابي	٤٤٢
عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو	ثقة مشهور	٤٤
عامر بن عبد الواحد الأحول البصري	صدوق يخطئ	٢٦٣
عامر بن يحيى المعافري أبو خُنيس	ثقة	٣٦
عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم أبو سهل الواسطي	ثقة	١١١
عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة	ثقة	٣٨٣
عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام	ثقة	٤٦٥
عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري	بدري مشهور	١٤

اسم الراوي	وصف الراوي	رقم الحديث
عبادة بن نسي الكندي أبو عمر الشامي	ثقة فاضل	٢٠٩
عبادة بن نسيب أبو الوضي	ثقة	١٠
عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي أبو محمد	ثقة	٣٨٥
عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد أبو عمر المدني		٢٣٧
عبد الرحمن البيلماني مولى عمر مدني	ضعيف	٤٤٦
عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي	له صحبة ورواية	١٣٠
عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني	صدوق	٥٥
عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث	صدوق	٢٢٩
عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله المخزومي	صدوق له أوهام	٢٩٩
عبد الرحمن بن ثَرْوان: أبو قيس الأودي الكوفي	صدوق، ربما خالف	٣٢٠
عبد الرحمن بن حبيب بن أردك المدني المخزومي	لين الحديث	
عبد الرحمن بن زيد بن خالد الجهني	صحابي	٤٦٣
عبد الرحمن بن سَلْم شامي	مجهول	٢١٠
عبد الرحمن بن شِمَاسة المَهْري المصري	ثقة	٧٢
عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة	صحابي	١
عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أمير الأندلس	مقبول	
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار	صدوق يخطئ	١٤٨
عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المسعودي	صدوق	٨١
عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي	صحابي	٢٨٤
عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي	ثقة جليل	٩٤
عبد الرحمن بن كعب بن مالك ،أبو الخطاب	ثقة	١٤٩
عبد الرحمن بن مطعم البناني أبوالمنهال البصري	ثقة	٢١
عبد الرحمن بن مغراء الدوسي أبو زهير الكوفي	صدوق	٢٣٧
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني	ثقة ثبت	١
عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري أبو محمد المدني	من ثقات التابعين	٣٦٩
عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أبو بكر	ثقة	٣٢١
عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري	ثقة حفظ	١٥٩
عبد السلام بن حرب بن سلمة النهدي	ثقة حفظ	١١٦
عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري	صدوق	١٤٨
عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني	صدوق فقيه	٣٩٥
عبد العزيز بن رفيع أبو عبد الملك المكي	ثقة	١٧٩
عبد العزيز بن صهيب البناني البصري	ثقة	٤٠٦

اسم الراوي	وصف الراوي	رقم الحديث
عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي	ليس بثقة	٤٥
عبد العزيز بن عبد الصمد العمي أبو عبد الله البصري	ثقة حافظ	١٧٥
عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي	صدوق يخطى	١٠١
عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدَّارَوَرْدِي	صدوق	١٧
عبد الكريم بن أبي أبو أمية المعلم البصري	ضعيف	٣٦١
عبد الكريم بن عبد الله السكري المروزي	منكر الحديث قليل الرواية	١٠٢
عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية	ثقة متقن	١٠٥
عبد الله بن أبي أوفىعلقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي	صحابي	١٣٠
عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري المدني	ثقة	١٥٨
عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي أبو يسار الثقفي	ثقة رمي بالقدر	٤٠٠
عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي	ثقة فقيه عابد	١٨٨
عبد الله بن إسماعيل بن أحمد الصنعاني.المقري	لم أعثر على ترجمته	١٣٢
عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب	أجمعوا على ثقته	٧
عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث	ثقة	٣٥٥
عبد الله بن المؤمل بن وهب الله المخزومي المكي	ضعيف الحديث	٤٤٨
عبد الله بن المبارك المروزي	ثقة ثبت	٣٩
عبد الله بن المغفل ابن عبد نهم	صحابي	٢٤٢
عبد الله بن باباة المكي	ثقة	٨٨
عبد الله بن بُريدة بن الحُصيب الأسلمي أبو سهل	ثقة	١٠٢
عبد الله بن جعفر بن غيلان أبو عبد الرحمن القرشي مولاهم	ثقة	٢٦٩
عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي	ضعيف	٢٦٩
عبد الله بن دينار العدوي	ثقة	٦
عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبدالرحمن المدني	ثقه فقيه	١
عبد الله بن زياد البحراني	مستور	٣٩١
عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي	ثقة فاضل	١٤
عبد الله بن سعيد بن حصين أبو سعيد الأشج	ثقة	٣٩٣
عبد الله بن سلمة بن أسلم	مختلف فيه	٣٨٦
عبد الله بن سَخْبَرَة الأزدي أبو معمر الكوفي	ثقة	٤٥٦
عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعي	إخباري علامة،يقلب الأخبار ويسرقها	١٨٧
عبد الله بن شدَّاد بن الْهَاد، الليثي، أبو الوليد	ثقة	١٣٠
عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني	ثقة فاضل عابد	٢١٨

اسم الراوي	وصف الراوي	رقم الحديث
عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي حليف بني عدي أبو محمد	ووثقه العجلي	٤٤٢
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف	صحابي	٢
عبد الله بن عبد الجبار الخبائري	صدوق	١٤٧
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث	ثقة	٣٧٤
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المدني	ثقة	٣٨٦
عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي	صدوق يخطئ ويهم	١٩٨
عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي	ثقة فقيه ثبت	٩٤
عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة	ثقة فقيه	١٨٠
عبد الله بن عثمان بن خُثَيم القاري المكي أبو عثمان	صدوق	٣٥٨
عبد الله بن عصمة الجُشَمي	مقبول	٦٢
عبد الله بن علي بن السائب بن عبيد المطلبي	مستور	
عبد الله بن علي بن يزيد بن رُكانة المطلبي	لين الحديث	
عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي	أحد المكثرين من الصحابة	٦
عبد الله بن عمربن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب	ضعيف	٤١٨
عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد	صحابي	٢٢
عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي	كذوب	١١٩
عبد الله بن عون بن أرطبان	ثقة ثبت فاضل	٢٤٥
عبد الله بن عيسى أبو علقمة الفروي المدني الأصم	يروي العجائب	١٣
عبد الله بن عُبَيد بن عُمير الليثي المكي	ثقة	٣٢٤
عبد الله بن قيس بن سليم بن حضّار	صحابي	١١٧
عبد الله بن لهيعة ابن عقبة الحضرمي	صدوق	٧٢
عبد الله بن محرر العامري الجزري الحراني	اختلفوا	٣٤٩
عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة الأموي	صدوق	
عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي	صدوق	١٦٠
عبد الله بن محمد بن ناجية أبو محمد البربري	ثقة ثبت	١٢٥
عبد الله بن مسعود بن غافل	من الصحابة	٨١
عبد الله بن نصر الأنطاكي الأصم	منكر الحديث	١٤٠
عبد الله بن نميرالهمداني أبو هشام الكوفي	ثقة	٨٨
عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي	ثقة حافظ عابد	١٨
عبد الله بن يزيد المخزومي المدني	ثقة	٣٢
عبد الله بن يزيد المعافري أبو عبد الرحمن الحُبُلي	ثقة	١١٨
عبد الله بن يزيد بن حصين الأنصاري الخطمي	صحابي	٤٦٢

اسم الراوي	وصف الراوي	رقم الحديث
عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري	ثقة	١٧
عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث	ثقة	٤٦٧
عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي	صدوق له أوهام	١٩٩
عبد الملك بن حيان أحسبه بن ابجر .		٤٠١
عبد الملك بن عبد الرحمن بن هشام	صدوق	١٢٣
عبد الملك بن عبد الرحمن بن هشام أبو هشام الذماري	صدوق	١٣٢
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي	ثقة فقيه فاضل	٢٢
عبد الملك بن عُمير بن سويد اللخمي	ثقة فصيح عالم فقيه	٨٠
عبد الملك بن مهران	صاحب مناكير	٣٨٢
عبد الواحد بن عبد الله بن كعب بن عمير النصري أبو بُسْر	ثقة	٣٢٣
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري أبو عبيدة التنوري البصري	ثقة ثبت	٤١٥
عبد الوهاب بن بُخْت المكي	ثقة	١٦٥
عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفي أبو محمد البصري	ثقة	٣٥٣
عبد الوهاب بن عطاء الخفاف	صدوق	٢٤٢
عبيد الله بن أبي جعفر المصري	ثقة	٧٦
عبيد الله بن أبي زياد القداح أبو الحصين المكي	ليس بالقوي	٨٧
عبيد الله بن الأخنس النخعي أبومالك الخزّاز	صدوق	٢٧١
عبيد الله بن حُميد بن عبد الرحمن الْحِمْيَري البصري	مقبول	٢٨٨
عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي با لله	ثقة	٦٩
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب	ثقة ثبت	١
عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام العبسي الكوفي	ثقة	١١٧
عبيد بن حُنَين المدني أبو عبد الله	ثقة قليل الحديث	٦٣
عبيدة ابن حسان العنبري السنجاري	ضعيف	١٨٣
عبيدة بن حُميد الكوفي، أبوعبدعبد الرحمن	صدوق ربما أخطأ	٢٣٧
عتبة بن السكن الشامي	متروك	٤٥٦
عتبة بن حميد الضبي أبو معاذ أو أبو معاوية البصري	صدوق له أوهام	١٢٧
عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي	صحابي	٢٠٨
عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي	ثقة ثبت	١٧٧
عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص	متروك	٤١٦
عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم الحراني أبو عبد الرحمن	ثقة وصدوق	٣٩٠
عثمان بن مطر الشيباني أبو الفضل أو أبو علي البصري	ضعيف	
عدي بن الفضل التيمي أبو حاتم البصري	متروك	٣٥٨

اسم الراوي	وصف الراوي	رقم الحديث
عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي	ثقة رمي بالتشيع	٤٦٢
عدي بن عدي بن عميرة الكندي أبو فروة الجزري	ثقة فقيه	٣٧٤
عدي بن عميرة الكندي أبو زرارة	صحابي	٣٧٤
عروة بن الجعد	صحابي	١٧٦
عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي	ثقة فقيه مشهور	٤٥
عطاء بن أبي رباح	ثقة فقيه	٢٩٥
عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخرساني	صدوق يهم كثيرا	٢٩٥
عطاء بن السائب أبو محمد ويقال أبو السائب الثقفي	صدوق اختلط	
عطاء بن عجلان الحنفي أبو محمد البصري العطّار	متروك	١٦١
عطاء بن يسار الهلالي المدني	ثقة فاضل	٢٣
عطية بن سعد بن جنادة العوف الجدل	صدوق يخطئ كثيراً	١٣٤
عطية بن قيس الكِلابي	ثقة مقرئ	٢١٠
عطيه القرظي	صحابي صغير	١٥١
عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي	ثقة ثبت	٥٠
عقبة بن عامر الجهني	صحابي	٦٩
عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري	صحابي	١٠٣
عقيل بن أبي طالب الهاشمي	صحابي	٩٠
عكاف بن وداعة الهلالي أو بسر التميمي	صحابي	٣٣٦
عكرمة بن أبي جهل بن هشام المخزومي	صحابي	٤٢٥
عكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام المخزومي	ضعيف	
عكرمة بن عبد الله	ثقة ثبت	٢٧
علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي	ثقة ثبت فقيه عابد	٤٥٧
علي بن أبي طلحة سالم	صدوق قد يخطئ	٣٠٠
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي	ثقة ثبت	٩٠
علي بن الحكم البُناني أبو الحكم البصري	ثقة	١٢٠
علي بن حرب بن محمد بن علي الطائي	صدوق فاضل	١٨٣
علي بن حماد بن السكن	متروك الحديث	٢١١
علي بن داود	ثقة	٢١٢
علي بن رباح بن قصير ضد الطويل اللخمي	ثقة	٢٢١
علي بن عروة الدمشقي القرشي	اختلفوا	٣٩٠
علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني	ضعيف	١٩٢
علي بن يزيد بن رُكانة بن عبد يزيد المطلبي	مستور	

اسم الراوي	وصف الراوي	رقم الحديث
عمار بن معاوية الدهني أبو معاوية البجلي الكوفي	صدوق يتشيع	١٢٨
عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي أبو اليقظان	صحابي	١٧٠
عمارة بن جُوَيْن	متروك	٩٧
عمارة بن عمير التيمي كوفي	ثقة ثبت	٣٣٣
عمر ابن إبراهيم العَبْدي البصري	صدوق	١٤٦
عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي	صحابي	١٤٤
عمر بن أبي عمر الكلاعي الدمشقي	ضعيف	١٦٤
عمر بن أحمد بن علي بن عبد الرحمن أبو حفص الجوهري	ثقة صدوقاً	١٤٩
عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي الهاشمي	كذاب خبيث	٤
عمر بن حبيب المكي	ثقة حافظ	٢٥٦
عمر بن حسين بن عبد الله الجمحي أبو قدامة المكي	ثقة	٣٦٦
عمر بن راشد بن شجرة	ضعيف	٣١٢
عمر بن رُوْبة	صدوق	٣٢٣
عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بنأبي العاص الأموي	فعدّ مع الخلفاء الاشدين	١٤٥
عمر بن فروخ البصري بياع الأقتاب	صدوق ربما وهم	٩٨
عمر بن يونس بن القاسم اليمامي	ثقة	
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية	ثقة	٤٢
عمرو بن أبي حكيم الواسطي، ابن الكردي	ثقة	٣١٧
عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري	ثقة فقيه حافظ	١٨
عمرو بن الشريد ابن سويد الثقفي	ثقة	١٩٥
عمرو بن حَرِيش الزُّبيدي	مجهول الحال	١٣١
عمرو بن خارجة الأسدي	صحابي	٢٩٨
عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد التميمي	ثقة	٤٤٦
عمرو بن دينار البصري الأعور قهرمان آل الزبير	ضعيف	٢٥٦
عمرو بن دينار المكي	ثقة ثبت	٢٤
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	صدوق	٢٢
عمرو بن عبد الجبار السنجاري	ضعيف	١٨٣
عمرو بن عبد الله بن عبيد	ثقة عابد	١٦١
عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي	ثقة	٩٠
عمرو بن مرثد أبو أسماء الرَّحبي الدمشقي	ثقة	٢٨
عمير بن عرفجة الفائشي	من كبار الأتباع	٤٥٣
عون بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود الهذلي	ثقة عابد	٨٢

اسم الراوي	وصف الراوي	رقم الحديث
عياض ابن حِمَار التميمي المُجَاشعي	صحابي	٢٨٧
عيسى بن المسيب البجلي الكوفي	ضعيف	١٠٨
عيسى بن يونس بن أبي إسحاق	ثقة مأمون	٢٧٢
عُقَيل بن خالد بن عَقِيل الأَيلي	ثقة ثبت	٣١٦
غلام خليل :هو أحمد بن محمد بن غالب الباهلي أبو عبد الله	متروك	١٤٢
غياث بن إبراهيم النخعي	متروك	٤٥١
غَيْلانَ بْنَ سَلَمَةَ بن مُعَتِّب بن مالك الثقفي	صحابي	٤١٩
فرج بن فضالة بن النعمان التَّنوخي الشامي	ضعيف	١٩٢
فضالة بن عبيد بن ناقذ بن قيس الأنصاري الأوسي	أول ما شهد أحداً	٣٦
الفضل بن مبشر الأنصاري،أبو بكر	فيه لين	
فضيل بن عياض بن مسعود التيمي	ثقة عابد إمام	٤
فضيل بن غزوان	ثقة	١٥
فيروز الديلمي اليماني	صحابي	٤٢٤
القاسم بن سلاّم البغدادي أبو عبيد	ثقة فاضل	٦٧
القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي	صدوق	١٩٢
القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود	ثقة عابد	٨١
قبيصة بن ذُؤيب بن حَلحَلة	من أولاد الصحابة له رؤية	٣٥٤
قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي	ثقة ثبت	٧
قرة بن عبد الرحمن حيوئيل المغافري البصري	صدوق	٣٦
قيس بن الربيع الأسدي	صدوق	١٨٠
قيس بن حبتر التميمي الكوف	ثقة	١٠٥
كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السّلمي	صحابي	١٤٩
كليب بن شهاب	صدوق	١٨٨
كهمس بن الحسن التميمي أبو الحسن البصري	ثقة	٣٦٣
لمازة ابن زبار الأزدي الجهضمي	صدوق ناصبي	١٧٦
ليث بن أبي سُليم بن زُنَيْم	صدوق	٤١١
الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث	ثقة ثبت فقيه	٣٨
مالك بن أوس بن الحدثان النصري	له رؤية	١٩
مبشر بن عبيد الحمصي أبو حفص	متروك	٢٩٢
المثنى بن الصباح اليماني الأنباوي أبو عبد الله أو أبو يحيى	ضعيف	٤١٠
مجالد ابن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي	ليس بالقوي	٢٥٨
مجاهد بن جبر	ثقة	٨٩

اسم الراوي	وصف الراوي	رقم الحديث
مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري	صحابي	٣٦٩
محمد بن أبي المجالد مولىبن أبي أوفى والصواب اسمه عبد الله	ثقة	١٣٠
محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري	ثقة	٤٦٧
محمد بن إبراهيم بن أبي عدي	ثقة	٢٦٠
محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي	ثقة	٢٥٢
محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي	صدوق يدلس	١٢
محمد بن المثنى بن عبيد، العنزى أبو موسى البصري	ثقة ثبت	١٩٠
محمد بن المصفى بن بهلول الحمصي	صدوق	٢٢١
محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَيْر التيمي المدني	ثقة فاضل	٢٧٢
محمد بن النعمان بن بشير الأنصاري أبو سعيد	ثقة	٢٥٩
محمد بن الوليد بن عامر الزُّبَيْدي أبو الهذيل الحمصي	ثقة ثبت	٣٩١
محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري أبو بكر بُنْدَار	ثقة	١٤٨
محمد بن جعفر الهذلي البصري	ثقة	١١٤
محمد بن جعفر بن أحمد بن يزيد المطيري	ثقة مأمون	٣٠٦
محمد بن حرب الخولاني، الحمصي، الأبرش	ثقة	٣٢٣
محمد بن حُميد بن حيّان الرازي	حافظ ضعيف	٢٣٧
محمد بن خازم أبو معاوية الضرير الكوفي	ثقة	٨٩
محمد بن دينار الأزدي ثم الطاحي	صدوق سيئ الحفظ	٤٠١
محمد بن راشد المكحول الخزاعي الدمشقي	صدوق يَهِم	٤٥٤
محمد بن ربيعة الكِلابي الكوفي، ابن عمّ وكيع	صدوق	٤٥١
محمد بن سالم الهمداني أبو سهل	ضعيف	٣٢٢
محمد بن سعيد أو عمر بن سعيد	مجهول	٣٠٦
محمد بن سلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري	الفقيه الحافظ	١٩
محمد بن سنان القزاز أبو بكر البصري	ضعيف	٢٠٥
محمد بن سيرين الأنصاري	ثقة ثبت عابد	٤
محمد بن شعيب بن شابورالدمشقي	صدوق صحيح الكتاب	٧٩
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري	صدوق	٨٣
محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني	ضعيف	٤٤٦
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث	ثقة فقيه فاضل	٦٦
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري عامر قريش المدني	ثقة	٤٥٩
محمد بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدي	ضعيف	٢٣٤
محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي مولى آل طلحة	ثقة	٤٠٨

اسم الراوي	وصف الراوي	رقم الحديث
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد أبو الأسود المدني	ثقة	٣١٨
محمد بن عبد ا لله بن الجنيد أبو عبد ا لله النيسابوري		١٠٢
محمد بن عبد ا لله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي	ثقة ثبت	٢٧
محمد بن عبد ا لله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعة	ثقة	٣٨٦
محمد بن عبد ا لله بن عمار بن سوادة الأزدي الغامدي	ثقة حافظ	٣٩٠
محمد بن عبد ا لله بن مسلم بن عبيد ا لله بن شهاب الزهري	ثقة	٤٢٧
محمد بن عبيد ا لله بن أبي سليمان العَرْزَمي الفزاري	متروك	٢٧٠
محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي	ضعيف	
محمد بن علي بن إسماعيل بن الفضل أبو عبد ا لله الأبلي	ثقة	١٣٢
محمد بن علي بن شافع المطَّلبي المكي	وثقه الشافعي	
محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني	صدوق يخطئ،	٢٠٣
محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المدني القاضي	متروك مع سعة علمه	٤٢٣
محمد بن عمرو اليافعي	صدوق له أوهام	٣١٤
محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي	صدوق له أوهام	١٥٨
محمد بن عَجْلان المدني	صدوق	٨٢
محمد بن فضيل بن غزوان الضبي	صدوق عارف	
محمد بن قرة المزني	لم أعثر على ترجمته	٣٨٢
محمد بن مخلد، أبو مسلم الرعيني الحمصي	لا يوجد في حديثه منكراً	٣٤٦
محمد بن مروان بن قدامة العُقيلي، أبو بكر البصري	صدوق له أوهام	٣٥١
محمد بن مسلم الطائفي	صدوق يخطئ من حفظه	٣١٥
محمد بن مسلم بن تدْرُس	صدوق إلاأنه يدلّس	٢٦
محمد بن مصفى بن بهلول الحمصي القرشي	صدوق له أوهام وكان يدلس	٢٢١
محمد بن مُطرِّف بن داود الليثي أبو غسان المدني	ثقة	٣٩٨
محمد بن يحيى بن حبان ابن منقض الانصاري المدني	ثقة فقيه	١٢
محمد بن يحيى بن حبّاب	ثقة فقيه	١٢
محمد بن يزيد بن سنان الجزري، أبو عبد ا لله بن أبي فروة الرَّهاوي	ليس بالقوي	٣٤٣
محيصة ابن مسعود بن كعب الخزرجي	صحابي	٢١٥
مخلد بن الحسين الأزدي الرملي، أبو محمد البصري	ثقة	٣٥٢
مخلد بن خُفَاف الغفاري	مقبول	٦٦
مرثد بن عبد ا لله اليزني أبو الخير المصري	ثقة فقيه	٤٢٩
مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري أبو عبد ا لله	ثقة حافظ	
مسروح بن عبد الرحمن أبو شهاب	يحتاج الى الثوبة	٤٢٧

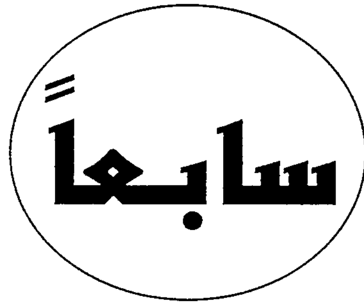
اسم الراوي	وصف الراوي	رقم الحديث
مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة	ثقة	٣٢٢
مسعدة بن اليسع بن قيس	يقلب الحديث	٣٠١
مسلم بن أبي مسلم الجرمي	من الثقات	٣٥٢
مسلم بن جبير	مجهول	١٣١
مسلم بن خالد المخزومي المكي	فقيه صدوق كثير الأوهام	٦٧
مسلم بن كيسان الضبي الملائي البراد الأعور أبو عبد الله	ضعيف	١٧٣
مسلمة بن علي الخُشَني أبو سعيد الدمشقي البلاطي	متروك	٢٢١
مطر بن طهمان الوراق	صدوق كثير الخطأ	١٧٥
مطرف بن عبد الله بن الشخير	ثقة عابد فاضل	٢٠٨
معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي	صحابي	١٢٦
معاوية بن سلاّم ابن أبي سلاّم أبوسلام الدمشقي	ثقة	٣٣
معاوية بن صالح بن حديرالحضرمي	صدوق له أوهام	١٦٥
معقل بن سنان بن مطهر الأشجعي	صحابي	٤٥٧
معقل بن يسارالمزني	صحابي	٣٥٣
معلى بن منصور الرازي أبو يعلى	ثقة سنّي فقيه	٤١١
معمر بن راشد أبو عُروة البصري	ثقة ثبت فاضل	٢٧
معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة العدوي	صحابي	١٨
معمرابن سليمان النخعي	فاضل	١٨٦
مغيث زوج بربرة مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي	صحابي	٤٣٦
مغيرة بن إسماعيل المخزومي	مجهول	٤١٧
المغيرة بن زياد البَجَلي أبو هشام أو هاشم الموصلي	صدوق له أوهام	٢٠٩
المفضل بن المهلّب بن أبي صفرة الأزدي أبو غسّان	صدوق	٢٦١
مقاتل بن حيان النَبطي أبو بسطام البلخي الخزاز	صدوق فاضل	٣٥٤
المقدام بن معد يكرب بن عمرو الكندي	صحابي	٣٠٠
مكحول الشامي أبو عبد الله	ثقة فقيه كثير الإرسال	٥
المنذر بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي	مقبول	٢٧٧
منصور بن المعتمر بن عبد الله السّلمي، أو عتاب	ثقة ثبت، وكان لا يدلس	٣٢١
منصور بن صقير ويقال شقير أبو النضرالبغدادي	ضعيف	٢٤٣
مهاجر أبو الحسن التيمي	ثقة	١٠٠
موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي مولى آل الزبير	ثقة فقيه	٨٣
موسى بن عمير القرشي	ضعفة الدار قطني	٧٧
موسى بن عُبيدة ابن نشيط الربذي أبو عبد العزيز المدني	ضعيف	٣٥

اسم الراوي	وصف الراوي	رقم الحديث
موسى بن مسلم بن رومان	ضعيف	٤٤٣
موسى بن هارون	مجهول	٣٥٢
ميمون بن أبي شبيب الرّبعي أبو نصر الكوفي	صدوق كثير الإرسال	١١٥
ميمونة بنت الحارث الهلالية	صحابية	٩٤
مَرْثَد بن أبي مَرْثَد الغَنَوي	صحابي	٤١٤
مِقسم بن بُجْرة ويقال نَجْدة أبو القاسم	صدوق	٢٢٥
المِنهال بن عمرو الأسدي الوفي	صدوق ربما وهم	٤٦٥
نافع أبو طيبة الحجاج من بني بياضة	صحابي	٢١٦
نافع أبوعبدالله المدني مولى ابن عمر	ثقة ثبت فقيه مشهور	٨
نافع بن جبير بن مُطعم النوفلي	ثقة فاضل	٣٥٩
نافع بن عجير ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب	قيل له صحبة	
نايل الحنفي أو الثقفي أبو سهل البصري أو البغدادي	ضعيف	٢٠٥
نضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمي	صحابي	١٠
النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي	صحابي	٢٥٨
النهّاس بن قَهْم القيسي ابن الخطاب البصري	ضعيف	٣٤٨
نوح بن أبي مريم، أبو عصمة المروزي، القرشي	كذبوه في الحديث	٣٥٤
هارون بن زيد بن أبي الزرقاء التغلبي أبو محمد الموصلي	صدوق	٤٥٤
هارون بن عبد الرحمن ، أبو موسى العكبري.		٢٤١
هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي البغدادي	ثقة ثبت	١٠٨
هشام بن أبي عبد الله سَنْبَرأبوبكر	ثقة ثبت	٩
هشام بن حسّان الأزدي القُرْدُوسي أبو عبد الله البصري	ثقة	٤
هشام بن زياد بن أبي يزيد	متروك	١٤٢
هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد المخزومي، المكي	مقبول	٢١١
هشام بن عبد الملك الباهلي أبو الوليد الطيالسي البصري	ثقة ثبت	١٩٠
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي	ثقة فقيه	٦٧
هشام بن عمّار بن نُصيرالسّلمي الدّمشقي	صدوق	٨٣
هشام بن يوسف الصنعاني	ثقة	١٤٩
هقل بن زياد السكسكي الدمشقي	ثقة	٢٩١
همام بن يحيى بن دينار العَوْذي	ثقة ربما وهم	٢٨
الهيثم بن اليمان	ضعيف	٤١٦
الهيثم بن جميل، البغدادي، أبو سهل	ثقة	١١٠
هُزيل ابن شرحبيل الأودي الكوفي	ثقة	٣٢٠

اسم الراوي	وصف الراوي	رقم الحديث
هُشَيم ابن بشيرابن القاسم بن دينار السّلمي	ثقة ثبت	٨٤
واثلة بن الأسقع ابن كعب الليثي	صحابي	٧٣
ورقاء بن عمر اليشكري	صدوق في حديثه	٢٤٦
وكيع بن الجراح بن مليح الرؤسي أبوسفيان الكوفي	ثقة	٢٠٩
الوليد بن أبي الوليد عثمان	لين الحديث	٢٢٩
الوليد بن مسلم القرشي	ثقة كثير التدليس والتسوية	٣١
وهب بن كيسان القرشي	ثقة	٢٣٩
وهيب ابن خالد بن عجلان الباهلي أبو بكر البصري	ثقة ثبت	٤٤١
يحيى بن أبي أُنَيسة	ضعيف	٣٤
يحيى بن أبي إسحاق،الْهُنَائي	مجهول	١٢٧
يحيى بن أبي الخصيب	حسن غريب	٢٤١
يحيى بن أبي كثير الطائي	ثقة	٢
يحيى بن أبي كثير بن صالح بن المتوكل		٢٦٢
يحيى بن إبراهيم بن عثمان بن داود بن أبي قتيلة السلمي	صدوق ربما وهم	١٨٧
يحيى بن ايوب الغافقي أبو العباس المصري	صدوق ربما أخطأ	٤٢٤
يحيى بن سعيد بن حيان أبو حيان التيمي الكوفي	ثقة عابد	٢٧٧
يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي	ثقة	٢١٠
يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني	ثقة	٨
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة	ثقة	٢٨٤
يحيى بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي	ثقة	١٩١
يحيى بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عروة	ثقة	١٩١
يحيى بن يعمر البصري	ثقة	٣١٧
يحيى بنة أيوب أبو العباس المصري	صدوق ربما أخطأ	٤٢٤
يزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء	ثقة	٧٢
يزيد بن أبي عُبيد الأسلمي	ثقة	١٥٧
يزيد بن زُرَيْع البصري، أبو معاوية	ثقة	٣٣٢
يزيد بن سنان بن يزيد التميمي، أبو فروة الرّهاوي	ضعيف	٣٤٣
يزيد بن عبد الرحمن الدلاني الأسدي الكوفي	صدوق يخطئ كثيرا	١١٦
يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمْداني	صدوق ربما وهم	
يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري	ثقة	٢٠٨
يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط بن أسامة الليثي	ثقة	٣٢٦
يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل الهاشمي	ضعيف	٢٣٤

اسم الراوي	وصف الراوي	رقم الحديث
يزيد بن عياض بن جعدبة الليثي	كذبه مالك وغيره	
يزيد بن مروان الخلال	كذاب ضعيف	٤١
يزيد بن هارون بن زاذان السلمي	ثقة متقن	١٥٨
يزيد مولى المنبعث	صدوق	٢٧٣
يسار المكي أبو نجيح	ثقة	٤٠٠
يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي أبو محمد المقري البغوي	صدوق	٩٨
يعقوب بن القعقاع بن الأعلم الأزدي، أبو الحسن الخرساني	ثقة	٢٩٣
يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري	ثقة	٣٩٩
يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي	ضعيف	٣١٠
يعلى بن حكيم الثقفي	ثقة	٦٢
يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي	ثقة	١٩١
يعيش بن هشام القرقساني	مختلف فيه	٧٨
يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السَّبيعي	ثقة	٢٧٢
يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسي المكي	ثقة	٣
يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي أبو إسرائل الكوفي	صدوق يهم قليلا	٧٩
يونس بن راشد الحراني أبو إسحاق القاضي	صدوق رمي بالإرجاء	٢٩٥
يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي أبو موسى المصري	ثقة	٢٢
يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري	ثقة	٣٥٣
يونس بن يزيد بن أبي الأيلي	ثقة	٩١
أبو أمامة هو أسعد بن سهل بن حُنيف الأنصاري، أبو أمامة	له رؤية	٢٩٩
أبو أمامة هو صدي ابن عجلان أبو أمامة الباهلي	صحابي مشهور	١٨٢
أبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله بن عبيد	ثقة عابد	١٦١
أبو الأحوص هو سلام بن سليم الحنفي	ثقة متقن	٣٥٦
أبو الخصيب نافع بن ميسرة	مجهول	٣٤٤
أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي، ثم الجوفي	ثقة فقيه	٣١٥
أبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني	ثقة	٤٥٠
أبو النعمان هو الحارث بن حصيرة الأزدي الكوفي	صدوق يخطئ	٤٥٣
أبو بردة بن أبي موسى الأشعري	ثقة	١١٧
أبو بكر بن عبد الرحمن الحارث بن هشام بن المغيرة	ثقة	١٠٣
أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي	ضعيف	٥
أبو بكر بن عياش ابن سالم الأسدي الكوفي المقرىء	ثقة	١٦
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجّاري المدني القاضي	ثقة عابد	٢٠٣

اسم الراوي	وصف الراوي	رقم الحديث
أبو جعفر عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان	صدوق	٧٣
أبو حفص الأبار هو عمر بن عبد الرحمن بن قيس الكوفي	صدوق	
أبو ذر الغفاري المشهور، اسمه جندب بن جنادة	صحابي	٣٣٦
أبو رافع المدني القبطي اسمه إبراهيم	صحابي	٢٣
أبو رِغَال:هو أبو ثقيف، وكان من قوم ثمود.		٤١٦
أبو زرعة قيل هو ابن عمرو بن جرير	مجهول	١٠٨
أبو سفيان قيل اسمه وهب وقيل قزمان	ثقة	٥٧
أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري قيل اسمه عبدالله	ثقة	١٠٠
أبو سيار:محمد بن عبد الله بن المستورد، أبو بكر	ثقة	٤٣٩
أبو سِبَاع عن واثلة وعنه يزيد بن أبي مالك	مجهول	٧٣
أبو طعمة يقال اسمه هلال	مقبول	١٠١
أبو عامر هو عبد الله بن لُحي الحمصي	ثقة	٣٠٠
أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود	ثقة	٨٠
أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر	مقول	٢٢٩
أبو غالب الباهلي اسمه نافع أو رافع	ثقة	٢٤٣
أبو قتادة الأنصاري	صحابي	١٥٨
أبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان الأودي الكوفي	صدوق	٣٢٠
أبو لبابة الأنصاري المدني اسمه بشير وقيل رفاعة بن عبد المنذر	صحابي	٣٧٠
أبو مالك النَّخعي الواسطي اسمه عبد الملك	متروك	١٠٠
أبو مرزوق التُّجيبي المصري اسمه حبيب بن شهيد	ثقة	٤١٢
أبو ميسرة أحمد بن عبد الله بن ميسرة	مختلف فيه	١٣
أبو هارون العبدي عمارة بن جوين	متروك	٩٧
أبو هاشم الرماني الواسطي اسمه يحيى بن دينار	ثقة	
أبو هند الحجام مولى لبني بياضة قيل اسمه عبدالله وقيل يسار وقيل سالم	صحابي	٢١٩
أبو وهب الجيشاني اسمه ديلم بن هوشع وقيل عبيد بن شرحبيل	مقبول	٤٢٤
أم سليم بنت مِلْحَان بنت خالد بن زيد الأنصارية	صحابية	٣٨١
أم كلثوم بنت عثمان بن مصعب بن عروة بن الزبير	مجهولة	١٢٥
أم محبة أم ولد زيد بن أرقم	مجهولة	٧٩
أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب	صحابية	٣٣٢
برّيرة مولاة عائشة	صحابية	٤٢
حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد ثعلبة الأنصارية	صحابية	٤٧٠
هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية	صحابية	٧٤



فهرس الأعلام
الذين حكم عليهم الذهبي

مسلسل	اسم الراوي.	رقم الحديث	قول الذهبي
١.	إبراهيم بن حميد الرؤاسي	[١٢١]	ثقة
٢.	أحمد بن عبدا لله بن ميسرة	[١٣]	أحد المتروكين
٣.	جميل بن الحسن بن جميل	[٣١٥]	قال عبدان كاذب فاسق
٤.	خارجة بن مصعب بن خارجة	[٣٢١]	ليس بحجة
٥.	الربيع بن بدر السعدي عليلة	[٣٢٥]	متروك
٦.	سعدة بن اليسع بن قيس	[٣٠١]	كذبه أبو داود
٧.	سليمان بن داود المنقري	[٣٣٢]	واه
٨.	عبد الرحمن بن سلم	[٢١٠]	فيه لين
٩.	عبد ا لله بن جعفر	[٢٦٩]	قال الرقي ثقة
١٠.	عبد ا لله بن عمرو الواقعي	[١١٩]	كذبه ابن المديني
١١.	عبد ا لله بن نصر الأصم	[١٤٠]	الأصم ليس بعمدة
١٢.	عبد الواحد بن عبد ا لله النصري	[٣٢٣]	احتج به البخاري
١٣.	عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم الحراني	[٣٩٠]	متروك
١٤.	عطية بن سعد بن جنادة	[١٣٤]	ضعيف
١٥.	علي بن حماد بن السكن	[٢١١]	متروك من كلام الدار قطني
١٦.	علي بن عروة الدمشقي	[٣٩٠]	متروك
١٧.	عمر بن رؤية	[٣٢٣]	قال البخاري فيه نظر
١٨.	عيسى بن المسيب البجلي الكوفي	[١٠٨]	ضعيف
١٩.	فرج بن فضالة بن نعمان التنوخي	[١٩٢]	ضعيف
٢٠.	مبشر بن عبيد	[٢٩٢]	أحد المتروكين
٢١.	محمد بن دينار الازدي	[٤٠١]	متهم
٢٢.	محمد بن سالم الهمداني	[٣٢٢]	ضعفوه
٢٣.	مغيرة بن زياد البجلي	[٢٠٩]	صالح
٢٤.	موسى بن عبيدة	[٣٩٥]	واه
٢٥.	يزيد بن عبد الرحمن الدالاني	[١١٦]	أقوى من الحجاج بن أرطأة
٢٦.	يعقوب بن عطاء	[٣١٠]	أحد الضعفاء
٢٧.	يعيش بن هشام القرقساني	[٧٨]	وضاع

ثامناً

المصادر والمراجع

أ

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى ١٤٠٨هـ.

إحكام الأحكام لابن النقاش تحقيق د/رفعت فوزي، ط المدني الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ

إرواء الغليل لمحمد ناصر الدين الألباني،ط/الأولى ١٣٩٩هـ،الكتب الأسلامي.

الإستيعاب في تراجم الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، ط/الأولى على هامش الإصابة في معرفة الصحابة، دار صادر، بيروت/ وط/ الثانية تحقيق علي محمد البجاوي- مكتبة ومطبعة نهضة مصر، الفجالة-مصر.

أسد الغابة في أسماء الصحابة، عز الدين ابن الأثير علي بن محمد الجزري، دار إحياء التراث العربي، بيروت مصورة عن طبعة ١٢٨٠هـ/ والثانية تحقيق محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور، دار الشعب.

الإشراف على مذاهب اهل العلم لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذرالنيسابوري،ط/١٤١٤هـ دار الفكر.

الإشراف على مذاهب اهل العلم لابن المنذرالنيسابوري .المجلد الرابع فقط تحقيق /صغير أحمد حنيف طدار طيبة الطبعة الأولى.

الأصل المسمى المبسوط لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تصحيح/ أبي الوفاء الأفغاني، عالم الكتب، ط/الأولى، ١٤١٠هـ/ وطبعة حيدرآباد-الهند، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

الأعلام : لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت ط الخامسة ١٩٨٠م.

الإقناع، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق/ عبد الله ضيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.

الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي،ط/الأولى١٤١٣هـ ،دار الكتب العلمية.

الأم للإمام ابى عبدالله محمد بن ادريس الشافعي،دار المعرفة .

الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، دار الفكر العلمية ط/الأولى ١٣٩٥هـ، وط/ الثانية ١٤٠٦هـ.

الإنصاف لشيخ الأسلام علاء الدين أبي الحسن المرداوي ،ط/الأولى،دار احياء التراث العربي.

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لسبط بن الجوزي،ط/الأولى ١٤٠٨هـ، دار السلام.

ب

بدائع الصنائع الإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي،ط/الثانية ١٤٠٦هـ،دار الكتب العلمية.

بداية المجتهد الأمام محمد بن رشد القرطبي،ط/السادسة ١٤٠٣هـ ،دار المعرفة.

البداية والنهاية لابن كثير-(٧٧٤هـ)، نشر مطبعة المتوسط، بيروت، لبنان/ وطبعة دار الفكر-بيروت.

ت

تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين، نقله إلى العربية :د.محمود فهمي حجازي، أشرفت على طباعته ونشره :إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.(١٤٠٣هـ).

تاريخ الخلفاء ، للإمام السيوطي ،تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد مطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى عام ١٣٧١هـ.

التاريخ الكبير للبخاري تحقيق .عبد الرحمن بن يحيى اليماني وجماعة _ الهند، دائرة المعارف العثمانية،ط الأولى ١٣٦٢هـ.

تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط أولى ١٣٤٩هـ.

تبيين الحقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، نشر دار المعرفة بيروت ط بولاق، ١٣١٥هـ.

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي، الدار القيمة، الهند، ١٤٠٣هـ، إشراف عبد الصمد شرف الدين.

تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد السمرقندي، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر،ط/ الثانية المصورة عن الأولى بعد تصحيحها ونشر دار إحياء التراث الإسلامي، قطر/ وطبعة مطبعة جامعة دمشق ط ١، ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م.

التحقيق في أحاديث الخلاف العلامة أبي الفرج ابن الجوزي،ط/الأولى ١٤١٥هـ ،مكتبة دار الباز.

تدريب الراوي للسيوطي ط(٢) ١٣٩٢هـ بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف مكتبة دار التراث القاهرة.

تذكرة الحفاظ للإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان.بدون تاريخ.

تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، ط– حيدر آباد، ١٣٧٧هـ. /وطبعة دار إحياء التراث العربي.

تعجيل المنفعة بزوائد رجال المسانيد الأربعة، ابن حجر الغسقلاني، ط/الأولى، حيدرآباد، ١٢٨٠هـ، نشر دار المحاسن للطباعة بمصر، ١٣٨٦هـ/ وطبعة المدينة المنورة ١٣٨٦هـ– ١٩٦٦م.

تعجيل المنفعة شيخ الإسلام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني،ط/الأولى ١٤١٦هـ،دار البشائر الإسلامية.

التعليق المغني على الدار قطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي،مطبوع مع السنن،ط دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

التعليقات الأثرية على المنظومة البيقونية ، قدم لها وعلق عليها علي حسن عبد الحميد.ط المكتبة الإسلامية عمان الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

التفريع لابن الجلاب تحقيق د/حسين بن سالم الدهماني ،ط دار الغرب ط الأولى ١٤٠٨هـ

تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق عبد العزيز غنيم–محمد أحمد عاشور– محمد إبراهيم البنا/ دار إحياء الكتب العربية.

تقريب التهذيب لخاتمة الحفاظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادرعطا، ط/دار الكتب العلمية بيروت–لبنان،الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

التلخيص الحبير لحافظ ابن حجر عسقلاني،المكتبة الأثرية،باكستان.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، ط٢/ المملكة المغربية ١٤٠٢هـ، تحقيق جماعة من الباحثين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

تنقيح التحقيق ، ابن عبد الهادي تحقيق د/عامر صبري ، ط المكتبة الحديثة بالإمارات ١٤٠٩هـ

تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف المقدسي،مخطوط بمكتبة كوبريللى بتركيا رقم(٤٣)، عدد الأوراق(٣٧٤)، وتاريخ الخط ١١٤٢هـ حديث بخط محمد الصفي المصري بالمدينة.

التنقيح المشبع علاء الدين أبي الحسن المرداوي،ط/الثانية ١٤٠٦هـ،المكتبة السلفية.

تهذيب التهذيب للإمام شهاب الدين أبي الفضل احمد بن حجر العسقلاني ،دار احياء التراث العربي.

تهذيب الكمال، الإمام أبو الحجاج المزي، مصور في ثلاث مجلدات، تصوير دار المأمون ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

ث

الثقات، لابن حبان البستي، طبع تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، الهند، ط/الأولى، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.

الثمر الداني ابن أبي زيد القيرواني،دار المعرفة.

ج

جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي/ تحقيق حمدي السلفي. طباعة عالم الكتب الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي- ابن أبي حاتم، تحقيق عبد الرحمن المعلمي،ط حيدرآباد، ١٣٧٣هـ. وطبعة دائرة المعارف العثمانية- حيدرآباد الدكن- الهند ط ١، ١٣٧١هـ.

جواهر الأكليل للشيخ صالح عبد السميع الأزهري،دار الفكر.

الجوهر النقي لابن التركماني،مطبوع بحاشية سنن البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

ح

حادي الروح لأبن قيم الجوزية،دار الكتاب العربي.
حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي،ط/ الخامسة ١٣١٢هـ.
حاشية رد المحتار لأبن عابدين، المكتبة التجارية،مكة المكرمة.ط الثانية ١٣٨٦هـ
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله ، ط الأولى، القاهرة، ١٩٣٨هـ، ونشر دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٨٧هـ، ط الثانية./ مكتبة الخانجي ط ١، ١٣٥٢هـ-١٩٣٣م.
حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق/ ياسين أحمد إبراهيم دراكة، ط الأولى،ن/ مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، عمان.

د

الدارس في تاريخ المدارس : لعبد الفقادر بن محمد النعيمي المشقي تحقيق جعفر الحسني، ط الترقي بدمشق ١٣٦٧هـ
الدر المختار شرح تنوير الأبصار في الفقه الحنفي، مع حاشية ابن عابدين، نشر دار الفكر، ط الثانية، ١٣٨٦هـ.
دراسة مرويات سمرة بن جندب في مسند أحمد بن حنبل، عبد العزيز عبيد الله الرحماني، رسالة ماجستير عام ١٤٠٠-١٤٠١هـ رقم ٣٣٤ جامعة أم القرى.
الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، لم يكتب عليها اسم الناشر والتاريخ.
الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق محمد الأحمدي أبوالنور، القاهرة، دار التراث، ١٣٩٤هـ.

ذ

الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام للدكتور بشار عواد معروف، مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة،ط أولى(١٩٨٦م).

ذيل تذكرة الحفاظ لأبي المحاسن الحسيني، مطبوع مع لحظ الأحاظ لابن فهد وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي، دار الكتب العلمية.

ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي، مطبوع مع لحظ الأحاظ لابن فهد، ذيل تذكرة الحفاظ لأبي المحاسن الحسيني، دار الكتب العلمية.

الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٢هـ.

ر

رؤوس المسائل للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري،ط/الأولى ١٤٠٧هـ ،دار البشائر الإسلامية.

رجال الكتب التسعة ، دار الكتب العلمية.

الروض المربع لمنصور بن يونس البهوتي ،ط عالم الكتب ١٤٠٥هـ.

روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى النووي الدمشقي،دار الكتب العلمية.

ز

زاد المحتاج للعلامة الشيخ عبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي،تحقيق عبدالله الأنصاري،ط/الأولى ١٤٠٩هـ ،المكتبة العصرية.

زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق كل من شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط،ن/ مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، ط الخامسة عشرة، ١٤٠٧هـ .

س

سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، كشر المكتب الإسلامي، ١٣٧٨هـ-١٤٠٤هـ .

سلسلة الأحاديث الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، ١٣٩٨هـ .

سنن أبي داود الإمام ابي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي،المكتبة العصرية.

سنن إبن ماجة الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني،دار الكتب العلمية.

سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، دار الكتب العلمية.

سنن الدار قطني للإمام علي بن عمر،ط/ الأولى١٤٠٦هـ. دار المعرفة بيروت-لبنان.

سنن الدارمي الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي،دار الريان للتراث.

السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد البيهقي،ط/الأولى ١٤١٤هـ،مكتبة دار الباز.

سنن النسائي الحافظ جلال الدين السيوطي، مكتب المطبوعات الإسلامية،حَلَب.

سنن النسائي الحافظ جلال الدين السيوطي،ط/الأولى ١٣٤٨هـ ،دار الفكر،بيروت.

سنن سعيد بن منصور القسم الأول من المجلد الثالث تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

سير أعلام النبلاء للذهبي تحقيق د/ بشار عواد معروف، ط/ مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

ش

شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي ن/ دار السيرة بيروت.

شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، ط دار الكتب العلمية.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين. ط الأولى.

شرح السنة، لأبي محمد السين بن مسعود الفراء البغوي(٤٣٦-٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، ط/ الأولى ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

الشرح الصغير العلامة أبي البركات أحمد بن محمدالدردير،دار المعارف.

شرح النووي على مسلم، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي(٦٣١-٦٧٦هـ)، راجعه خليل الميس، ط الأولى ١٤٠٧هـ، نشر دار القلم، بيروت-لبنان./ المطبعة المصرية ومكتبتها.

شرح علل الترمذي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق نور الدين عتر، ط- دار الملاح، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

ص

الصحاح للجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ط دار العلم للملايين طالثالثة عام ١٤٠٤

الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربيـة، إسمـاعيل بـن حمـاد الجوهـري، تحقيـق أحمـد عبـد الغفـور العطار، ط ٢، ١٤٠٢هـ .

صحيح ابن حبان الأمـير عـلاء الديـن علـي بـن بلبـان الفارسـي،ط/الثانيـة ١٤١٤هـ ،مؤسسـة الرسالة.

صحيح ابن خزيمة الإمام أبي بكر محمد بـن اسـحاق النيسـابوري،ط/الأولى ١٣٩٥هـ ،المكتـب الأسلامي، بيروت.

صحيح البخاري للإمام أبي عبد ا الله محمـد بـن اسمـاعيل البخـاري الجعفـي،ط/الأولى ١٤١١هـ ،دار الفكر.

صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، ط/ الأولى، نشر المكتب الإسـلامي بيروت، ١٣٩٤هـ .

صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري،ط/٣ ١٤٠٣هـ،دار الفكر.

ض

الضعفاء الكبير للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي تحقيق د: عبد المعطي أمـين قلعجي،ط/الأولى،١٤٠٤هـ ،دار الكتب العلمية.

الضعفـاء والمـتروكين لابـن الجـوزي تحقيـق/عبـد ا الله القـاضي، دار الكتـب العلميـة ط الأولى ١٤٠٦هـ.

الضعفاء والمتروكين وهو يضم ١-الضعفاء والمتروكين للنسائي ٢-الضعفاء والمتروكين للدارقطني ٣-كتاب الضعفاء الصغير للبخاري.تحقيق عبد العزيز عزالديـن السـيروان.دار القلـم طـالأولى ١٤٠٥هـ.

ط

طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق/ عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمد محمود الطناحي، نشر عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط ١، ١٣٨٣هـ- ١٩٦٤م.

طبقات الشافعية لأبي بكر ابن قاضي شهبة، تصحيح وتعليق الدكتور الحافظ عبد العليم خان، ط دار الندوة الجديدة ببيروت، (١٤٠٧هـ).

طبقات الشافعية للأسنوي، تحقيق كمال يوسف الحوت،دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى(١٤٠٧).

الطبقات الكبرى ل محمد بن سعد ــ كاتب الواقدي، القاهرة دار التحرير للطبع والنشر(١٣٨٨هـ)، مصور عن الطبعة الألمانية المحققة.

طبقات خليفة، خليفة بن خياط، ت/ أكرم ضياء العمري، ن/ دار طيبة بالرياض، ١٤٠٢هـ.

الطرق الحكمية لابن القيم تحقيق بشير محمد عيون، دار البيان، مكتبة المؤيد ط الأولى ١٤١٠هـ.

الطرق الحكمية للإمام ابن القيم الجوزية رحمة الله ، ن/ دار الكتب العلمية بيروت.

ع

عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي لابن العربي، مطبعة الصاوي بمصر ١٩٣٤م.

العذب الفائض شرح عمدة الفارض، إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم، ط/ الأولى ١٣٧٢هـ، مطبعة مصطفى الحلبي.

علل الحديث، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي((ابن أبي حاتم))، تحقيق محب الدين الخطيب./ مكتبة المثنى بغداد، ١٣٤٣هـ.

العلل الكبير، للترمذي، تحقيق حمزة ذيب مصطفى رسالة ماجستير في جامعة أم القرى- بمكة المكرمة.

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي، ضبط خليل الميس، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى(١٤٠٣هـ).

العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني، تحقيق وتخريج محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى(١٤١٢هـ).

العلل ومعرفة الرجال للأمام أحمد بن حنبل ن/ المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر بتركيا ١٩٨٧م.
عون المعبود بشرح سنن أبي داود، شمس الحق عبد العزيز أبادي، ط/ دلهي، ١٣٢٢هـ./ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط ٢، ١٣٨٨هـ، ١٣٨٩هـ.

غ

الغاية القصوى في دراية الفتوى عبدا لله بن عمر البيضاوي، دار الإصلاح.
غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ت٣٨٨هـ، تحقيق عبد الكريم العزباوي، وعبد القيوم عبد رب النبي، ط/ دار الفكر دمشق، نشر جامعة أم القرى. مكة المكرمة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

ف

فتح الباري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،دار الفكر.
فتح القدير الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام،دار الفكر.
الفقه الإسلامي وأدلته ،دوهبة الزحيلي ،ط :دار الفكر ط الثانية
فقه الزواج د/صالح بن غانم السدلان ط دار بلنسية الطبعة الثانية ١٤١٦هـ
الفهرست لابن النديم، ط. طهران ١٣٩١هـ.
فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر.
الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني للنفراوي المالكي، دار الفكر بيروت.
الفية السيوطي شرح أحمد شاكر .

ق

القاموس المحيط للفيروز آبادي،ط/الأولى ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة.

ك

الكافي لشيخ الأسلام العلام أبي عمر يوسف بن عبد ا لله القرطبي،ط/الأولى ١٤٠٧هـ ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ط /دار الفكر، الثانية ١٤٠٥هـ،.

كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، تعليق/ هلال مصلحي، ن/مكتبة النصر الحديثة.

كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي، ت/ حبيب الرحمن الأعظمي، ن/ مؤسسة الرسالة.

كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، الشيخ/ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، ١١٦٢هـ، ط/ الثالثة ١٣٥١هـ، ن/ دار إحياء التراث العربي بيروت.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون حاجي خليفة- نشر مكتبة المثنى- بغداد.

الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة، لابن الكيال، تحقيق عبد القيوم عبدرب النبي،ط دار المأمون للتراث الطبعة الأولى.

ل

اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، الإمام جلال الدين السيوطي، دار المعرفة بيروت.

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ،علي بن زكريا المنبجي، تحقيق د/محمد فضل عبد العزيز المراد. دار الشروق جده ط الأولى١٤٠٣هـ.

اللباب في شرح الكتاب العلامة عبد الغني الميداني، دار السلام.

لسان الميزان الإمام شهاب الدين العسقلاني،دار الكتب العلمية.

م

المؤتلف والمختلف للدارقطني تحقيق موفق عبد القادر طبعة دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

المبسوط لشمس الدين السرسخي،ط/الأولى ١٤١٤هـ،دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.

المجروحين، محمد بن حبان بن أبي حاتم البستي، تحقيق محمود إبراهم زايد، نشر دار الباز، مكة./ وطبعة دار الوعي -حلب، ١٣٩٦هـ .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ط دار الكتاب العربي

المجموع للنووي،دار الفكر.

المحرر في الفقه ،مجد الدين أبو البركات،ط مكتبة المعارف ،ط الثانية ١٤٠٤هـ

المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الفكر.

مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي،ط/الثانية ١٤١٧هـ،دار البشائر الأسلامية.

مختصر خلافيات البيهقي لأحمد بن فرح اللخمي الإ شبيلي الشافعي،ط/الأولى ١٤١٧هـ ،مكتبة الرشد.

مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري، تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، الرياض وط مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٧هـ– ١٣٦٩هـ .

المدونة الكبرى رواية سحنون عن ابن القاسم ،ط المكتبة التجارية مكة المكرمة ،دار الفكر .

المراسيل، أبو داود السجستاني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ، وط/ الأولى ١٤٠٦هـ نشر دار المعرفة، مراجعة يوسف المرعشلي، مع سلسلة الذهب. وط. مطبعة صبيح وأولاده– القاهرة.

مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد ا لله،ط/الأولى ١٤٠٦هـ ،مكتبة الدار،المدينة المنورة.

المسائل الفقهية للقاضي أبي يعلى،ط/الأولى ١٤٠٥هـ ،مكتبة المعارف.

المستدرك على الصحيحين للحاكم ،ط/الأولى ١٤٠٦هـ،دار المعرفة.

مسند أبي يعلى، تحقيق وتخريج حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث، ط الأولى(١٤٠٥هـ).

مسند أحمد، ط/الثانية ١٤١٤هـ ، مكتبة دار الباز.

مسند الطيالسي، أبي داود سليمان بن داود بن الجارود، ط .مجلى دائرة المعارف النظامية– حيدر آباد الدكن، ١٣٢١هـ.

مسند عبد بن حميد بتحقيق مصطفى العدوي، مكتبة ابن حجر بمكة المكرمة، الطبعة الأولى(١٤٠٧هـ).

مصباح الزجاجة في الزوائد ابن ماجة/ للبوصيري، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، ط ١، دار العربية، بيروت ١٤٠٢هـ– ١٩٨٣م هـ.

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للبوصيري، تحقيق موسى محمد علي وعزت علي عطية، دار الكتب الحديثة بمصر.

المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي،دار الفكر.

مصنف عبد الرزاق تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي توزيع المكتب الإسلامي الطبعة الثانية١٤٠٣هـ.

المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ط الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

المصنف، لابن أبي شيبة ((**الكتاب المنصف في الأحاديث والآثار**))، تحقيق عمار العمري الأعظمي، والجزء الرابع، القسم الأول بتحقيق عمر بن غرامة العمروي، ن/ دار عالم الكتب، ط الأولى ١٤٠٨هـ.

معجم البلدان للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي، دار الفكر.

معجم الشيوخ للذهبي، تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق بالطائف، الطبعة الأولى(١٤٠٨هـ).

المعجم الصغير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ط المكتب الإسلامي ودار عمار ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ضبط/ كمال يوسف الحوت، ط الأولى ١٤٠٦هـ.

معجم الطبراني الأوسط، تأليف أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، حققه الدكتور الطحان، ثلاثة أجزاء منه، ط الأولى.

المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ١٤٠٧هـ.

المعجم الوسيط لمجموعة من المتخصصين، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

مغني المحتاج ، للشربيني ط مصطفى البابي بمصر، ١٣٧٧هـ.

المغني لأبن قدامة،ط/الأولى ١٤٠٨هـ ،هجر.

مقدمات ابن رشد مطبوع مع المدونه الكبرى ، ط المكتبة التجارية مكة المكرمة ،دار الفكر.

المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي،ط/الأولى ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامية.

المقنع في شرح مختصر الخرقي للإمام الحافظ أبي علي الحسن بن البنا،ط/الثانية ١٤١٥هـ ،مكتبة الرشد،الرياض.

منار السبيل، تأليف الشيخ/ إبراهيم بن محمد بن ضويان، ن/ المكتب الإسلامي بيروت.

المنتقى الإمام الباجي ،ط/الأولى-١٣٣٢هـ، دار الكتاب العربي بيروت-لبنان.

منتهى الأرادات لتقي الدين محمد بن احمد الحنبلي،عالم الكتب.

المهذب للشيرازي ط دار إحياء التراث العربي بيروت ط الأولى ١٤١٤
مواهب الجليل لأبي عبد ال محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي،ط/الثالثة١٤١٢هـ ،دار الفكر.
الموسوعة الفقهية، ن/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط/ الثانية ١٤١٠هـ، م/ ذات السلاسل، الكويت.
موضع أوهام الجمع والتفريق. تحقيق د.عبد المعطي أمين قلعجي ط ١٤٠٧ دار المعرفة لبنان.
الموضوعات للإمام عبد الرحمن بن الجوزي، ط/ الأولى نشر المكتبة السلفية- المدينة المنورة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.
الموطأ برواية يحيى بن يحيى بن كثير الليثي الأندلسي، ط/الأولى ١٤٠٩هـ ،دار الفكر.
ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر دار الفكر للطباعة والنشر./ وطبعة دار الكتب العربية ط ١، ١٣٨٢ هـ- ١٩٦٣ م.

ن

نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني ،ط مكتبة طيبة المدينة المنورة عام ١٤٠٤هـ.
نصب الراية للإمام العلامة جمال الدين أبي محمد عبد ا لله بن يوسف الحنفي الزيلعي ،ط/الثالثة ١٤٠٧،دار احياء التراث العربي بيروت-لبنان.
نكت الهِميان في نكت العميان. صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي. المطبعة الجمالية بمصر(١٣٢٩هـ).
النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة للشيرازي ، رسالة دكتوراه تحقيق زكريا عبد الرزاق المصري. جامعة أم القرى. (١٤٠٥هـ).
نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي،ط/الأخيرة ١٤٠٤هـ ،دار الفكر
النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق محمود الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، نشر المكتبة الإسلامية. وطبعة دار إحياء الكتب العربية.
نيل الأوطار للشيخ الإمام محمد بن علي الشوكاني ،مكتبة الدعوة الأسلامية.

و

الوافي بالوفيات، لصلح الدين الصفدي، ط. دار صادر- بيروت ١٣٨٩ هـ- ١٩٦٩ م.

يحيى بن معين وكتابة التاريخ، دراسة وترتيب وتحقيق د. أحمد محمد نور سيف، ط ١، نشر مركز البحث العلمي جامعة أم القرى، ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩ م.

الؤلؤ المصنوع أبوعبدا لله محمد بن شومان الرملي، رمادي للنشر.

الموضوع	رقم الصفحة

الشروط في البيع

الثمار

القبض

الرد بالتدليس وبالعيب

مايصح بيعه وما لا يصح



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية



تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق

للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
المتوفى سنة (٧٤٨)هـ
(من أول الطلاق إلى آخر الكتاب)
دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

أعدها

الطالب / علي بن عطية بن عيسى البيضاني الزهراني

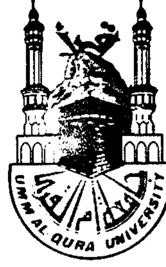
إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور / موفق بن عبد الله بن عبد القادر

١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى



الرقم :..............................
التاريخ :..............................
المشفوعات :..............................

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): علي بن عطية بن عيسى البيضاني الزهراني كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

الأطروحة المقدمة لنيل درجة الماجستير، فى تخصص الدراسات الإسلامية

عنوان الأطروحة: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة «٧٤٨»هـ. من أول الطلاق إلى آخر الكتاب، دراسة وتحقيق.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

و بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ

١٨ / ١٢ / ١٤٢١هـ. بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها فى صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق .

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
د/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر	د/ محمد بن عمر بازمول	د/ عبد المجيد بن محمود بن عبد المجيد

٢/١/١٤٢٢هـ

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم د/أحمد بن ابراهيم الحبيب

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابله لصفحة عنوان الأطروحه فى كل نسخة من الرسالة

Umm AL - Qura University
Makkah Al Mukarramah P.O. Box 715
Cable Gameat Umm Al - Qura, Makkah
Telex 540026 Jammka SJ
Faxemely 5564560
Tel - 02 - 5574644 (10 Lines)

جامعة أم القرى
مكة المكرمة ص . ب : ٧١٥
برقيا : جامعة أم القرى مكة
تلكس عربي ٥٤٠٠٤١ م . ك جامعة
فاكسميلي : ٥٥٦٤٥٦٠
تليفون : ٥٥٧٤٦٤٤ ـ ٠٢ ـ (١٠ خطوط)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فإن هذا البحث دراسة وتحقيق لكتاب : (تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق) للعلامة الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة: (٧٤٨)هـ ، اختصر فيه كتاب ابن الجوزي المسمى : (التحقيق في أحاديث التعليق) . كان نصيبي منه من أول مسائل الطلاق إلى نهاية الكتاب المختوم بمسائل أم الولد .

جمع فيه بين مسائل الفقه المختلف فيها ، وأدلتها من السنّة ، المحتج بها لكل فريق ، مصدراً بقول الحنابلة وأدلتهم .

وقد قسمته إلى قسمين : القسم الأول : الدراسة. القسم الثاني : النص المحقق . تضمنت الدراسة : التعريف بابن الجوزي ، وكتابه التحقيق ، والتعريف بالحافظ الذهبي ، ومنهجه في كتابه : "التنقيح" ، ومصادره فيه، والموازنة بينه وبين كتاب : "التنقيح" لابن عبد الهادي ، وصحة نسبة الكتاب إلى الذهبي ، ووصف النسخة المعتمدة في التحقيق ، ومنهج التحقيق .

وقد كشفت الدراسة عن جوانب مهمة من حياة ابن الجوزي،والذهبي، وكتابيهما . "فالتنقيح" يعد ثمرة جهود ثلاثة من العلماء:أبو يعلى الفراء محمد ابن الحسين الحنبلي ت : (٤٥٨)هـ ، صاحب كتاب:"التعليقة في الخلاف"، وعلى كتابه هذا ألف ابن الجوزي كتابه : "التحقيق" ، ثم اختصر ونقح "التحقيق" الذهبي في كتابه : "التنقيح" وقدمه للفقهاء .

فهو بحق يعتبر من أهم كتب الفقه المقارن مع الدليل المناقش سنداً ومتناً، فكل طالب فقه وحديث يجد ضالته في هذا الكتاب .

فالذهبي في تنقيحه يبقي المسائل الفقهية كما هي عند ابن الجوزي،وقد يجري فيها بعض التغيير ، وأما المسانيد المعلقة عند ابن الجوزي فيبقيها كما هي، وما أسنده ابن الجوزي بسنده فيعلقه مكتفياً بما عليه مدار الحديث،ناقلاً كلام ابن الجوزي في السند ، والحديث بكل أمانة علمية ، وله في ذلك زيادات يذكرها بلا تعصب مصدرنها بقوله : قلت .

وقد بذلت غاية جهدي في تحرير نص الكتاب ، وتوثيقه ، وخدمته وفق المنهج العلمي في علم التحقيق ، ثم ذيلت البحث بفهارس فنية متنوعة .

والله أسأل أن ينفع بهذا الجهد ويبارك فيه ، ثم الصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

الطالب	المشرف	عميد الكلية
علي بن عطية بن عيسى الزهراني	د/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر	د/ محمد بن علي العقلا

شكر وتقدير

الحمد لله على إحسانه ، والشكر له على توفيقه وامتنانه ، أحمده سبحانه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على نعمه التي لا تعد ولا تحصى ، ولا تحصر ولا تستقصى ، ومنها إتمام هذا العمل وتيسيره ، فله الحمد والمنة والفضل، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، سيد المرسلين ، وخاتم النبيين ، وإمام المتقين ، وقدوة العالمين والمتعلمين ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فبهذه المناسبة يسرني أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء العطر، لمعالي مدير جامعة أم القرى ووكلائه وعمدائه الكرام ، على ما يقومون به من توجيه وإرشاد وتذليل الصعاب والعوائق التي تعترض طلاب العلم بعامة ، وطلاب العلوم الشرعية بخاصة ، فجزاهم الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الخالص لكلٍّ من فضيلة عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، ووكيل الكلية الموقرين ، ورئيس مركز الدراسات الإسلامية وأعضائه ، فلفضيلتهم الشكر على كل ما قدموه من نصح وتوجيه وإرشاد .

أما شيخي الجليل الأستاذ الدكتور : موفق بن عبد الله بن عبد القادر المشرف على الرسالة ، فلن أستطيع أن أفيه حقه بهذا الشكر،فقد أفدت من علمه وتوجيهه وإرشاده وكريم خلقه ، مما شجعني على المواصلة في البحث والقراءة عليه في كثير من أوقات راحته ، وإجازاته ، زيادةً على ساعات الإشراف الرسمية مع ما لمسته فيه من حسن الخلق ، وطيب النفس ، وبشاشة

الوجه ، وسعة الصدر ، فبفضل من الله ثم بإخلاصه وتوجيهاته السديدة تحقق إنجاز هذه الرسالة ، وإخراجها إلى حيز الوجود ، والله أسأل أن يضاعف له الحسنات ، ويُجزيه عني خير الجزاء ، ويبارك في عمره وعلمه وولده وماله ، ويجعله ذخراً للعلم وطلابه .

كما أقدم عظيم شكري وجزيل امتناني للجنة المناقشة لقبولها مناقشة هذه الرسالة وقراءتها ، فجزاهم الله عني خير الجزاء .

ولا أنسى أن أتقدم بوافر الشكر لكل من مدَّ إليَّ يد العون والمساعدة بإسداء نصيحة أو إبداء رأي أو إعارة مرجع علمي في سبيل إنجاز هذا العمل المتواضع،راجياً من الله العلي القدير أن يوفقني وإياهم وجميع المسلمين لكل خير إنه جواد كريم وبالإجابة جدير ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، غافر الذنوب ، وساتر العيوب ، وكاشف الكُروب، والآمر بالاعتصام بحبله المتين ، والناهي عن الفرقة والتنازع لما فيهما من الفشل وشتات الأمر . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾[١] .

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾[٢] .

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ﴿٧٠﴾ يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾[٣] .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ، رقم (١٠٢) .

(٢) سورة النساء ، الآية ، رقم (١) .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية ، رقم : (٧٠) ، (٧١) .

أمَّا بعد :

فإن أفضل ما صُرفت فيه الجهود ، وبُذلت في سبيله المهج ، وسُهر من أجله الليالي ، ونفرت من أجله الأمة ؛ الاهتمام والاشتغال بالعلوم الشرعية، تفسيراً وحديثاً وفقهاً ، وقد حثَّ الله سبحانه وتعالى على طلب العلم الشرعي والتفقه فيه فقال : ﴿... فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[١] .

وهذا واضح الدَّلالة على فضل العلم الشرعي بعامة ، والفقه في الدين بخاصة ؛ إذ به يعرف الحلال من الحرام ، والخبيث من الطيب ، والصالح من الطالحُ ، والصحيح من الفاسد ، والمعاملة السليمة من غيرها، وإذا وصل المسلم إلى هذا القدر من العلم والفهم اطمأن قلبه إلى عمله ، وأراح نفسه من عناء الجهل ، ووسوسة الشيطان ، وسلك طريق المهتدين من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً .

ومما لاشك فيه أن **علم الخلاف الفقهي** من أرفع وأنبل العلوم الشرعية، الذي يتيح لمطالعه الوقوف على الفروع ، والمسائل المختلف فيها، مرجحاً ذلك بدليل من الكتاب أو السنة النبوية الشريفة . ومن ثم تجلت أهمية علم الخلاف لأهل المذاهب الفقهية .

فعلم الخلاف تصويب في مسيرة العلم ، بعد الركون إلى التقليد ، والتعصب بغير مستند من الهدى ، وترك الاجتهاد ، والتشبث بآراء الرجال ، والإعراض عن المنهل العذب والصراط المستقيم .

وقد كان هناك نقاشٌ بين أصحاب المذاهب أسفر عن ظهور **((علم الخلافيات))** حيث رُدَّ هذا النقاش إلى المنهل الصافي عند تعارض أقوال الرجال فكان لابد من الحكم بالكتاب والسنة النبوية فهما حبلا النجاة ، والصراط المستقيم ، والحجة الدامغة ، وبهذا شكل ظهور **((علم الخلافيات))** حلقة

---

(١) سورة التوبة ، جزء من الآية ، رقم (١٢٢) .

اتصال وثيقة بين الدلالة الشرعية وآراء الرجال الفقهية،فأضحى العلم قـــول الله تعالى ، وقول رسوله ﷺ .

وهـــانحن مع كتاب للإمام الذهبي ــ من أهم الكتـــب الـــتي أُلفـــت في الخلافيات ــ أسماه : ((**كتاب تنقيح التحقيق في أحـــاديث التعليـــق**)) ، اختصر فيه كتاب ابن الجوزي المسمى : ((**التحقيق في أحاديث التعليق**)) .

جمع فيه بين مسائل الفقه المختلف فيها ، وأدلتها من السنّة المحتج بـــها لكل فريق ، مصدراً بقول الحنابلة وأدلتهم، وكان لي شرف المشاركة لزملائـــي في دراسة وتحقيق جزء من كتاب الذهبي هذا ، من أول مســـائل الطـــلاق إلى نـــهاية الكتاب مختوماً بمسائل أمهات الأولاد ، جعلـــت عنـــوان الرســـالة : ((**تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، من أول مسائل الطلاق إلى نـــهاية الكتاب ، دراسة وتحقيـــق**)).

ولقد توفرت في ((**تنقيح التحقيق**)) أهمُّ العناصر التي تستحثُ البـــاحث على قراءتِهِ وبذلِ الجُهْدِ في تحقيقه ، ألمحت آنفاً إلى شيءٍ منها ، وهأنـــا أجمـــل أسباب الاختيار في النقاط التالية :

أولاً : أهمية الكتاب ، وقيمته العلمية ، وشرف الموضوع الذي يتناولـــه. كما أنه طريقة مستقلة حديثة لا يقدر عليها إلا مبرزٌ في الفقه والحديث .

ثانياً : يعد هذا الكتاب ثمرة جهود ثلاثة من العلماء المباركين أصحـــاب اليد الطولى في نواحي العلوم الإسلامية ، أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بـــن محمد الحنبلي المتوفى سنة : (٤٥٨هـــــ) ، صـــاحب كتـــاب : ((**التعليقـــة في الخلاف**))، وعلى كتابه هذا ألف العلامة ابن الجوزي كتابه : ((**التحقيـــق في أحاديث التعليق**))، ثم اختصر ونقح ((**التحقيق**)) الإمام الحافظ الذهـــبي في كتابه : ((**تنقيح التحقيق**)) وقدمه للفقهاء .

ثالثاً : إن هذا الكتاب يُعَد مرجعاً عاماً للمذاهـــب الفقهيـــة المعتـــبرة وبالأخص الحنابلة أصحاب المذهب الرابع في الشهرة المتأخر عن السابقين مـــن أصحاب الجهود الفقهية المعروفين ، فكان بمثابة الوعاء لمن سبقه .

رابعاً : توفر نسخةٍ خطيِّة من الكتاب بخط المؤلف صالحة للتحقيق والدراسة .

خامساً: شهرة المؤلف ومكانته العلمية العالية ، فلقد بلغ اعتراف حافظ عصره الإمام ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة : (٨٥٢هـ) بفضل الذهبي وبراعته إلى درجة أنه شرب ماء زمزم سائلاً الله أن يصل إلى مرتبة الذهبي في الحفظ والفطنة[1] .

سادساً : أن تفصيل مسائل هذا الكتاب وطرق بحثها تعتمد أسلوب المحدثين ومن هنا تأتي أهمية أخرى للبحث فهو يذكر علل الحديث ومواطنها، وأقوال الحفاظ والنقاد في ذلك . كما أنه يتتبع طرق الحديث ، وبهذا يتبين الصحيح من الضعيف والغث من السمين ، وقد حشد المؤلف في هذا الكتاب الكثير من الأحاديث المرفوعة والموقوفة وآثار التابعين ومن هنا تظهر أهمية تحقيقه.

سابعاً : أن هذا الكتاب يعتبر من أهم كتب الفقه المقارن مع الدليل المناقش سنداً ومتناً ، فكل طالب علم يريد هذا النوع من العلم يجد ضالته في هذا الكتاب .

فلهذه الأمور مجتمعة وغيرها اخترت هذا الكتاب ليكون موضوعاً لرسالتي لنيل درجة الماجستير والله ولي التوفيق ..

وقد اقتضت طبيعة البحث جعله في قسمين :

الأول : قسم الدراسة .

وقد آثرت جعلها في مباحث علمية مستقلة بعيداً عن تجزئتها بالأبواب والفصول، إذ أن هذا تحقيق وليس مؤلفاً مستقلاً .

وقد شملت المباحث التالية :

---

(١) الإعلان (للسخاوي) : ٤٧٢ .

الأول:التعريف بابن الجوزي،وكتابه التحقيق،ويشمل النقاط التالية:

١ـ اسمه ونسبه ، كنيته ، ولقبه .

٢ـ شيوخه .

٣ـ تلاميذه .

٤ـ مكانته العلمية .

٥ـ بعض مؤلفاته .

٦ـ وفاته .

الثاني : كتاب : ((التحقيق في أحاديث الخلاف)) للإمام الحافظ عبد الرحمن ابن علي ابن الجوزي ، والمصنفات عليه .

ـ التعريف بالإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ويشمل النقاط التالية :

١ـ اسمه ونسبه ، وكنيته ، ولقبه .

٢ـ نشأته .

٣ـ شيوخه .

٤ـ تلاميذه .

٥ـ عقيدته .

٦ـ مذهبه الفقهي .

٧ـ طلبه العلم .

٨ـ مكانته العلمية .

٩ـ أهم مصنفاته .

١٠ـ وفاته .

الثالث : منهج الذهبي في كتابه ((التنقيح)) ، ومصادره فيه ، والموازنة بينه وبين كتاب: ((التنقيح)) لابن عبد الهادي ، ويشمل النقاط التالية:

١ـ منهج الذهبي في كتابه : ((التنقيح)) .

٢ـ مصادر الذهبي في كتابه : ((تنقيح التحقيق)) .

٣ـــ الموازنة بين الذهبي ، وابن عبد الهادي في كتابيهما .

٤ـــ زيادات الذهبي ، على ابن الجوزي ، وابن عبد الهادي .

الرابع : صحة نسبة الكتاب إلى الذهبي ، ووصف النسخة المعتمدة في التحقيق ، ومنهج التحقيق ، ويشمل النقاط التالية :



١ـــ صحة نسبة الكتاب إلى الذهبي .

٢ـــ وصف النسخة المعتمدة في التحقيق .

٣ـــ منهج التحقيق .

القسم الثاني : النص المحقق ، تحقيقه ، وتوثيقه ، والتعليق عليه .

ثم الخاتمة ، والفهارس الفنية .

وقد التزمت بالقواعد والأسس التي أقرها مجلس كلية الشريعة الموقر، وكان عملي في التحقيق يتلخص فيما يلي :

١ـــ تحقيق عنوان الكتاب المخطوط ، ونسبته إلى مؤلفه ، وذلك بالرجوع إلى الكتب المختصة بذلك مثل كتب التراجم وغيرها.

٢ـــ نسخت المخطوط ، وبذلت جهدي في تقويم الرسم الإملائي، ومراعاة النقاط والعلامات والفواصل ، وجعل المهم في بداية الأسطر ، وإبراز الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، وجعلتها بين هلالين مزدوجين ، ثم قابلت المنسوخ على المصورة تفاديا وقوع السقط أو نحوه، واثبت ما قد يكون من زيادة أو نقصان، ورددت الخطأ إلى الصواب مع بيان ذلك كله في هامش الرسالة.

٣ـــ دللت على مواضع الآيات المذكورة في ثنايا الكتاب ، وذكرت أرقامها في السور التي وردت بها .

٤ـــ عزو المسائل الفقهية إلى مظانها من كتب المذاهب الفقهية .

٥ـ خرجت الأحاديث ، والآثار الواردة في الكتاب،مع البحث عن الحكم عليها في كتب أهل العلم ، فإن كانت معزوة للبخاري ومسلم، أو أحدهما اكتفيت بذلك لصحتهما ، وإن كانت في غيرهما بينت أقوال العلماء في درجة الحديث حسب استطاعتي.

٦ـ ترجمة رجال الأسانيد ، وبعض الأعلام غير المشهورين ، وإذا تكرر العلم فأني لا أعيد ترجمته اكتفاء بترجمته في محله الأول ، مع بيان مكان ترجمته في الفهرس .

٧ـ ضبط الألفاظ الغريبة ، وشرح ما يحتاج إلى شرح وتوضيح ، مع الإشارة إلى مكان وجودها في معاجم اللغة ، وكتب غريب الحديث .

٨ـ أشرت إلى مراجع الكتاب مبينا الأصول التي استقى منها المؤلف نصوصه ، مع التحقيق من صحة العزو إلى العلماء ما أمكنني ذلك.

٩ـ رقمت مسائل الكتاب ترقيما متسلسلا من مسائل : الطلاق إلى مسائل: أمهات الأولاد ، وكتبت [مسألة] بين معقوفتين إذا لم يكتبها الذهبي ـ رحمه الله ـ وجعلتها بعيدة عن النص .

١٠ـ قمت بترقيم الأحاديث ، والآثار ترقيما تسلسليا ، وجعلتها بين معكوفتين بعيدة عن النص .

١١ـ وضعت رقم لوحة الأصل من المخطوط عند بداية كل لوحة (أ) ، أو (ب) في الجهة اليسرى من الرسالة بين معقوفتين.

١٢ـ ذيلت بخاتمة التحقيق وضعت فيها النتائج التي خرجت بها من التحقيق والدراسة .

١٣ـ وضعت خمس فهارس تفصيلية للكتاب : فهرس الآيات ، فهرس الأحاديث ، فهرس الأعلام ، فهرس الموضوعات ، فهرس المصادر والمراجع .

١٤ـــ هذا بالإضافة إلى كثير من القضايا التي تجدها مبثوثة في ثنايا التحقيق كإثبات فائدة ، أو ذكر حكم ، أو بيان مبهم ، وغير ذلك كثير .

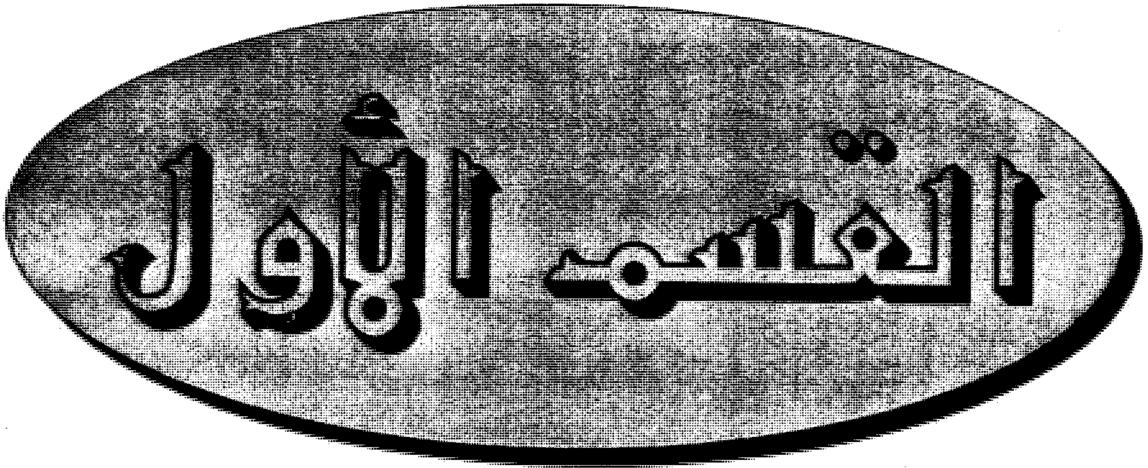
ـــ ولما كان هذا الكتاب بخط مؤلفه الإمام الذهبي ، فالأمانة العلمية ، تقتضي أن أثبت نصه ، كما تركه المؤلف من غير تصرف ، وإذا رأيت خطأ أثبته كما هو . وأشرت إليه في الهامش ، إلا أنني صدرت كل مجموعة من المسائل بعنوان في صفحة مستقلة ؛ تيسيراً على القارئ ، وهذا ليس في أصل الكتاب .

ـــ يكتب الإمام الذهبي علامة تخريج الساقط ، إذا سقط من أصل الكتاب ، ثم يكتب اللحق كاتباً في آخره (صحّ) ففي هذه الحالة أرجع اللحق إلى موضعه من الكتاب ، ولا أشير إلى ذلك .

أرجو أن أكون قد وُفِقت فيما قصدته ، فهذا جهد المقلّ فإن أكن قد وفقت ، فبتوفيق الله عز وحل ، وإن كانت الأخرى ـــ لا قدر الله ـــ فعزائي أني اجتهدت ، وبذلت وسعي وطاقتي ، مراعياً قدر المدة المحددة لي ، ولكل مجتهد نصيب ، واعتذر إن اعترى عملي نوعٌ من التقصير أو بعضٌ من الخطأ ، فالكمال لله وحده .

وبهذه المناسبة يسرني أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء العطر ، بعد شكر الله تعالى وحمده ، لجامعة أم القرى ، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ومركز الدراسات الإسلامية ، لإتاحتهم لي فرصة الالتحاق بهذا المركز العامر .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، شاهداً لنا لا علينا، إنه جوادٌ كريم ، وبالإجابة جدير ، وصلى الله وسلم على خاتم أنبيائه وصفوة خلقه ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين .


القسم الأول


الدراسة

القسم الأول

الدراسة ، وتشتمل على المباحث العلمية التالية :

الأول : التعريف بابن الجوزي ، وكتابه التحقيق :

- اسمه ونسبه ، وكنيته ، ولقبه .
- شيوخه .
- تلاميذه .
- مكانته العلمية .
- بعض مؤلفاته .
- وفاته .

الثاني : كتاب : ((التحقيق في أحاديث الخلاف)) للإمام الحافظ عبد الرحمن ابن علي ابن الجوزي ، والمصنفات عليه .

الثالث : التعريف بالإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عثمان الذهبي :

- اسمه ونسبه ، وكنيته ، ولقبه .
- نشأته .
- شيوخه .
- تلاميذه .
- عقيدته .
- مذهبه الفقهي .
- طلبه العلم .
- مكانته العلمية .
- أهم مصنفاته .
- وفاته .

الرابع : منهج الذهبي في كتابه "التحقيق" ، ومصادره فيه ، والموازنة بينـــه ، وبين كتاب : "التنقيح" لابن عبد الهادي :

- منهج الذهبي في كتابه : "التنقيح" .
- مصادر الذهبي في كتابه : "تنقيح التحقيق" .
- الموازنة بين الذهبي ، وابن عبد الهادي في كتابيهما .
- زيادات الذهبي ، على ابن الجوزي ، وابن عبد الهادي .

الخامس : صحة نسبة الكتاب إلى الذهبي ، ووصف النُسَّـــخة المعتمـــدة في التحقيق ، ومنهج التحقيق :

- صحة نسبة الكتاب إلى الذهبي .
- وصف النسخة المعتمدة في التحقيق .
- منهج التحقيق .

التعريفات بابن الجوزي[1] وكتابه التحقيق .

ــ اسمه ونسبه ، وكنيته ، ولقبه :

هو : عبدُ الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبـــد الله ، القرشي، التَّيْمِي البكريُّ ، البغدادي ، جمال الدين ، أبو الفرج ، المعروف بـــابن الجوزي ، الحافظ المفسر ، الفقيه الواعظ، الأديب، شيخ وقته، وإمام عصـــره، ولد سنة تسع أو عشر وخمسمائة .

ــ شيوخه :

سمع من أبي القاسم بن الحُصَيْن ، وأبي عبد الله الحسين بن محمد البارع ، وعليٍّ بن عبد الواحد الدِّيْنَوَرِيّ ، وأحمد بن أحمد المتوكليّ ، وإسماعيل بـــن أبي صالح المؤذن وغيرهم كثير ، وله مشيخة مطبوعة اشتملت على : ستة وثمـــانين شيخاً، يضاف إليهم ثلاث من النسوة ، فيكون المجموع : تسعة وثمانين شـــيخاً وشيخة .

ــ تلاميذه :

حدث عنه ولده الصاحب العلامة محيـــي الديـــن يوســـف أســـتاذ دار المستعصم بالله وولده الكبير علي الناسخ ، وسبطه الواعظ شمس الدين يوســـف ابن فرغلي الحنفي صاحب "مرآة الزمان" ، والحافظ عبد الغني ، والشيخ موفـــق الدين ابن قدامة ، وابن النجار ، وخلق سواهم .

---

(١) ترجمته و مصادرها في : الكامل لابن الأثير : ٧١/١٢،والتكملة للمنذري، الترجمـة : ٦٠٨ ، والمشيخة للنعَّال : ١٤٠ ، والذيل لأبي شامة : ٢١ ، والجامع للساعي : ٦٥/٩ ، والوفيـــات لابن خلكان : ١٤٠/٣ ، والعبر للذهبي : ٢٩٧/٤ ، ودول الإســـلام:٧٩/٢ ، والمختصــر المحتاج إليه : ٢٠٥/٢ ، والتذكرة: ١٣٤٢/٤، والبداية لابن كثير : ٢٨/١٣ ، والذيل لابـــن رجب : ٣٩٩/١ ، وغير ذلك كثير .
وقد كتبت عنه ، وعن مؤلَّفاته العديد من الرسائل الجامعية ، في جامعة أم القرى ، وجامعـــة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وكذا في جامعة بغداد ، وغـــير ذلـــك مـــن الجامعـــات الأخـــرى .
لذا فقد آثرت أن تكون ترجمته في غاية الإيجاز .

ـ مكانته العلمية :

قال أبو عبد الله بن الدُّبَيْثِيّ في "تاريخه" : شيخنا جمال الدين صاحب التصانيف في فنون العلوم من التفسير ، والفقه ، والحديث ، والتواريخ وغير ذلك، وإليه انتهت معرفة الحديث وعلومه ، والوقوف على صحيحه من سقيمه، وكان من أحسن الناس كلاماً،وأتمهم نظاماً،وأعذبهم لساناً،وأجودهم بياناً .

قال الموفق عبد اللطيف في تأليف له:كان في التفسير من الأعيان،وفي الحديث من الحفاظ ، وفي التاريخ من المتوسعين ، ولديه فقه كاف ، وأما السجع الوعظي ، فله فيه ملكة قوية ، وله في الطب كتاب "اللقط" .

ـ بعض مؤلفاته :

صنف كتاب "المغني في التفسير" أحداً وثمانين جزءاً ، ثم اختصره في أربع مجلدات ، وسماه : "زاد المسير في علم التفسير" ، كتاب "فنون الأفنان في عيون علوم القرآن" مجلد ، كتاب "عمدة الراسخ في معرفة المنسوخ والناسخ" خمسة أجزاء ، كتاب "جامع المسانيد بألخص الأسانيد" ، "الحدائق" مجلدات ، "التحقيق في مسائل الخلاف" مجلدات ، "مشكل الصحاح" أربع مجلدات ، "الموضوعات" مجلدان ، "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية" مجلدان ، "المنتظم في التاريخ" عشرة مجلدات، "صفوة الصفوة" أربع مجلدات، "منهاج القاصدين" أربع مجلدات ، "تلبيس إبليس" مجلدان ، "صيد الخاطر" ثلاث مجلدات ، "الأذكيا" مجلد ، "المغفلين" مجلد ، "الوفاء بفضائل المصطفى" مجلدان ، "إيقاظ الوسنان بأحوال النبات والحيوان" ، في الوعظ "خطب اللآلئ" جزآن ، "خطب الجمع" ثلاثة أجزاء ، "تصديقات رمضان" ، وغير ذلك كثير ، قيل : نيَّفت تصانيفه على الثلاثمائة .

ـ وفاته :

توفي ليلة الجمعة بين العشاءين الثالث عشر من رمضان ، سنة سبع وتسعين وخمسمائة في داره بِقَطُفْتا[1] .

---

(١) سير أعلام النبلاء:٣٦٥/٢١،رقم : (١٩٢) ؛ تذكرة الحفاظ : ٩٢/٤ ، رقم : (١٠٩٨).

كتاب ((التحقيق في أحاديث الخلاف)) للإمام الحافظ عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ، والمصنفات عليه .

ألف القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفرّاء البغدادي الحنبلي (٣٨٠-٤٥٨هـ) كتاباً في مسائل الخلاف بين الأئمة ، هو : "**التعليقة في الخلاف**"[١] ، استدل فيه بأحاديث كثيرة على ما ذهب إليه الإمام أحمد - رحمه الله - ، غير أنه لم يحقق فيها بيان الصحيح ، والمردود ، فوقع فيها الصحيح ، والضعيف ؛ فأراد العلامة أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البكري البغدادي الحنبلي ابن الجوزي (٥١٠-٥٩٧) أن يتكلم على هذه الأحاديث ، ويخرجها من مصادرها ، فألف كتابه المسمى "بالتحقق في أحاديث الخلاف" قال : ((**فهذا كتاب نذكر فيه مذهبنا في مسائل الخلاف، ومذهب المخالف ، ونكشف عن دليل المذهبين من النقل كشف مناصف،لا نميل ، ولا علينا ، فيما نقول ولا نجازف وسيحمدنا المطلع عليه إن كان منصفاً والواقف ، ويعلم أنَّا أولى بالصحيح من جميع الطوائف**))[٢] .

وقد أثار عزم ابن الجوزي ، لتأليف كتابه هذا ، سؤال الفقهاء له ؛ جمع أحاديث "التعليق" ، وبيان ما صح منها وما طعن فيه ، فلما نظر في التعاليق وجد بضاعة أكثر الفقهاء في الحديث مزجاة ، يعول أكثرهم على أحاديث لا تصح. ويعرض عن الصحاح ، ويقلد بعضهم بعضاً فيما ينقل . فألف هذا الكتاب للفقهاء ، بعيداً عن التعصب المذهبي[٣] .

وطريقته في تصنيف كتابه هذا : أنه يورد المسألة الفقهية، فيذكر أولاً قول الإمام أحمد - رحمه الله - ورواياته أحياناً ، ثم أقوال أصحاب المذاهب الأربعة المخالفة لمذهب أحمد ، والموافقة أحياناً ، ثم يأتي بعد ذلك بما احتج به الإمام أحمد ، وبما احتج به مخالفوه ، وينقض أحاديث وحجج مخالفيه الواهية.

---

(١) كشف الظنون : ٤٢٤/١ .

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف : ٢٢/١ .

(٣) المرجع السابق : ٢٢/١-٢٤ .

وكان ابن الجوزي ــ رحمه الله ــ يطول الأسانيد ، ويسوقها منه إلى أصحاب الكتب التي خرجت الأحاديث بأسانيدها،فمثلاً قال في الحديث الثاني من الكتاب: أخبرنا محمد بن عبد الله الزاغوني،قال:أنبأنا نصر بن الحسن بن القاسم الشاسي (ح) وأنبأنا أبو عبد الرحمن محمد بن محمد المروزي قال: أنبأنا أبو عبد الله محمد ابن الفضل الصاعدي قالا : أنبأنا أبو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي قال : أنبأنا أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمرويه قال : أنبأنا إبراهيم بن محمد بن سفيان قال : أنبأنا مسلم بن الحجاج قال : أنبأنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن ربعي ، عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : ((**فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض**[1] **كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء**)) انفرد بإخراجه مسلم .

ولما طالت أسانيد الكتاب بهذا الشكل قام بعض الحفاظ باختصاره وتقريبه للفقهاء :

* فاختصره : إبراهيم بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن يوسف بن إبراهيم الحنفي برهان الدين بن كمال الدين المشهور بابن عبد الحق ، ت : (٧٤٤)هـ[2].

* واختصره ، وعلّق عليه الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الصالحي الحنبلي ، ت : (٧٤٤)هـ[3] ، في كتابه : "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق" ، قال ــ رحمه الله ــ : ((**فهذا كتاب أذكر فيه المسائل والأحاديث التي ذكرها الشيخ الإمام العلامة الحافظ جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي ــ رحمه الله ــ في كتاب "التحقيق" محذوفة الأسانيد في الغالب**

(١) التحقيق : ١٩/١ ، انظر الحديث في صحيح مسلم : ٣٧١/١ ، أول ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، رقم : (٥٢٢) ، من طريق : أبي بكر بن أبي شيبة ، به .

(٢) كشف الظنون : ٣٧٩/١ ؛ معجم المؤلفين : ٦٣/١ .

(٣) طبقات الحفاظ : ٥٢٤/٢ ، رقم : (١١٤٧) .

منه إلى مؤلفي الكتب من الأئمة الحفاظ كالإمام أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم ، ثم أتبعها بزيادات مفيدة من ذكر من روى الحديث ، أو صححه ، أو ضعفه ، وذكر بعض علل الأحاديث والتنبيه على أحوال رجال سكت عنهم المؤلف وهم غير محتج بهم أو محتج بهم تكلم فيهم وهم صادقون محتج بهم، ورجال وثقهم في موضع آخر وغير ذلك من الزيادات المحتاج إليها وذلك على وجه الاختصار في الغالب))[١] .

* واختصره أيضاً وعلق عليه : الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبيّ ت:(٧٤٨)هـ في كتابه المسمى:"تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق" ، قال في أول كتابه : **((هذا تنقيح كتاب "التحقيق" في أحاديث التعليق بنكت أولها ، قلت : ومضمون الكتاب للأحاديث الخلافيات))**[٢] .

(١) تنقيح التحقيق ، لابن عبد الهادي : ١٦/١ .

(٢) تنقيح التحقيق ، للذهبي ، لوحة ، رقم : (١ ، أ) .

التعريف بالإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(١) :

ـــ اسمه ونسبه ، وكنيته ، ولقبه :

هو : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايَماز بن عبد الله ، شمس الديـــن ، أبو عبد الله التركمانيّ ، الفارقي ، الدمشقي ، الذهبيّ ، الإمام المحدث ، الحافظ، المقرئ ، الخطيب ، صاحب التصانيف الكثيرة(٢) .

ـــ نشأته :

ولد الإمام الحافظ الذهبي في : دمشق سنة : (٦٧٣)هـ ، في عهد دولـة المماليك البحرية ، وكانت دمشق مركزاً كبيراً من مراكز الحيـــاة الفكريـــة ، وكانت العناية بالدراسات الدينية ، هي السمة البارز لذلك الوقت .

عاش في طفولته في أكناف عائلة علمية متدينة ، فكـــانت مرضعتُـــه ، وعمته، حصلت على الإجازة في الحديث ، من جماعة من العلماء، وخاله علـــي ذا علم، ومروءة، وخوف من الله، وزوج خالته حافظاً للقرآن الكـــريم، كثـــير التلاوة ، وقد سمع الحديث ورواه .

وطبيعي أن تعتني مثل هذه العائلة المتدينة بأبنائها ، لذلك نجد أخاه مـــن الرضاعة علاء الدين أبا الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن العطار الشافعـــي ت: (٧٢٤) هـ ، يسرع ، ويستجيز للذهبي جملة من مشايخ عصره في ســـنة مولده، فانتفع الذهبي بـــهذه الإجازة انتفاعاً شديداً ، ووجهته عائلته إلى: علاء الدين علي بن محمد الحلبي ، أحد المؤدبين ، وكان من أحسن النـــاس خطـــاً ،

---

(١) ترجمتـــه ومصادرهـــا في : طبقـــات الشـــافعية للأســـنوي : ٢٧٣/١ ؛ الوفيـــات للسلامي:٥٥/٢ ؛ سير أعلام النبلاء : ٣٦٥/٢١ ، معجم المحدثـــين : ٩٧ ؛ ذيـــل تذكـــرة الحفاظ ، للحسيني : ٣٦ . الدرر الكامنة : ٤٢٧/٣ ؛ طبقات الشافعية الكـــبرى : ١٠١/٩ ؛ طبقـــات الحفـــاظ للســـيوطي : ٥٢١/٢ ، الـــوافي بالوفيـــات : ١٦٦/٢ ؛ شـــذرات الذهب:١٥٤/٦؛ أبجد العلوم : ٩٨/٣ ، وغير ذلك كثير .

وقد عرف به وبمؤلفاته ، العلامة المحقق الدكتور : بشار عواد معروف في كتابـــه : "الذهـــبي ومنهجه في كتاب تاريخ الإسلام" . لذا آثرت أن تكون ترجمته في غاية الإيجاز .

(٢) طبقات الحفاظ : ٥٢١/٢ ، رقم : (١١٤٤) ؛ أبجد العلوم : ٩٨/٣ .

التعريف بالإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي[1] :

ـــ اسمه ونسبه ، وكنيته ، ولقبه :

هو : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايَماز بن عبد الله ، شمس الديـــــن ، أبو عبد الله التركمانيّ ، الفارقي ، الدمشقي ، الذهبيّ ، الإمام المحدث ، الحافظ، المقرئ ، الخطيب ، صاحب التصانيف الكثيرة[2] .

ـــ نشأته :

ولد الإمام الحافظ الذهبي في : دمشق سنة : (٦٧٣)هـــ ، في عهد دولـة المماليك البحرية ، وكانت دمشق مركزاً كبيراً من مراكز الحيـــاة الفكريـــة ، وكانت العناية بالدراسات الدينية ، هي السمة البارز لذلك الوقت .

عاش في طفولته في أكناف عائلة علمية متدينة ، فكـــانت مرضعتُـــه ، وعمته، حصلت على الإجازة في الحديث ، من جماعة من العلماء، وخاله علـــي ذا علم، ومروءة، وخوف من الله، وزوج خالته حافظاً للقرآن الكـــريم، كثـــير التلاوة ، وقد سمع الحديث ورواه .

وطبيعي أن تعتني مثل هذه العائلة المتدينة بأبنائها ، لذلك نجد أخاه مـــن الرضاعة علاء الدين أبا الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن العطار الشافعـــي ت: (٧٢٤) هـــ ، يسرع ، ويستجيز للذهبي جملة من مشايخ عصره في ســـنة مولده، فانتفع الذهبي بـــهذه الإجازة انتفاعاً شديداً ، ووجهته عائلته إلى: علاء الدين علي بن محمد الحلبي ، أحد المؤدبين ، وكان من أحسن النـــاس خطـــاً ،

---

(١) ترجمتـــه ومصادرهـــا في : طبقـــات الشـــافعية للأسـنوي : ١/٢٧٣ ؛ الوفيـــات للسلامي:٢/٥٥ ؛ سير أعلام النبلاء : ٢١/٣٦٥ ، معجم المحدثـــين : ٩٧ ؛ ذيـــل تذكـــرة الحفاظ ، للحسيني : ٣٦ . الدرر الكامنة : ٣/٤٢٧ ؛ طبقات الشافعية الكـبرى : ٩/١٠١ ؛ طبقـــات الحفـــاظ للسـيوطي : ٢/٥٢١ ، الـــوافي بالوفيـــات : ٢/١٦٦ ؛ شـــذرات الذهب:٦/١٥٤؛ أبجد العلوم : ٣/٩٨ ، وغير ذلك كثير .

وقد عرف به وبمؤلفاته ، العلامة المحقق الدكتور : بشار عواد معروف في كتابـــه : "الذهـــبي ومنهجه في كتاب تاريخ الإسلام" . لذا آثرت أن تكون ترجمته في غاية الإيجاز .

(٢) طبقات الحفاظ : ٢/٥٢١ ، رقم : (١١٤٤) ؛ أبجد العلوم : ٣/٩٨ .

وأخبرهم بتعليم الصبيان ، فأقام في مكتبه أربعة أعوام ، وفي أثناء ذلك كان جدُّه عثمان يدمنه على النطق بالراء يقوم بذلك لسانه ، واتجه الذهبي بعد ذلك إلى شيخه : مسعود بن عبد الله الصالحي فلقنه جميع القرآن ، ثم قرأ عليه نحواً من أربعين ختمة ، وبذلك بدأ بالحضور إلى مجالس الشيوخ(١) .

ــ شيوخه :

قرأ الإمام الذهبي على جمهرة كبيرة من العلماء،في مختلف الفنون،ودار ورحل إلى بلدان كثيرة ، فسمع بدمشق ــ مسقط رأسه ــ وبعلبك ، وحلب، وحمص ، وحماة ، وطرابلس ، والكرك،والمعرة،وبُصرى ، ونابلس ، والرملة، والقدس ، وتبوك ، والقاهرة ، والإسكندرية، قرأ القرآن على الموفق النصيبي ، والقراءات على شيخ القراء جمال الدين أبي إسحاق إبراهيم بن داود العسقلاني، والشيخ جمال الدين أبي إسحاق بن غالي المقرئ الدمشقي، والشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن خليل الخوْيي الدمشقي،والمقرئ المجود أبي عبد الله محمد بن جوهر التلعفري ، والشيخ مجد الدين أبي بكر بن محمد المرسي ، وقرأ بالسبع على المقرئ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن منصور الحلبي ، وقرأ كتاب "المبهج في القراءات السبع" ، و"السبعة" لابن مجاهد ، وغيرهما على شيخه أبي حفص عمر بن القواس ، وسمع "الشاطبية" من غير واحد من القراء .

ثم مال إلى سماع الحديث ، واعتنى به عناية فائقة ، وانطلق في هذا العلم حتى طغى على كل تفكيره ، واستغرق كل حياته بعد ذلك ، فسمع من المحدث الإمام تاج الدين أبي محمد المغربي ، ثم البعلبكي ، وعن علاء الدين أبي سعيد سنقر بن عبد الله الأرمني ، ثم الحلبي ، وشيخ مصر جمال الدين أبي العباس أحمد ابن محمد بن عبد الله الحلبي المعروف بابن الظاهري ، "ومسند الوقت" لأبي المعالي أحمد بن إسحاق بن محمد الأبرقوهي، وشيخ الإسلام المجتهد، قاضي

---

(١) سير أعلام النبلاء : ١/١٢ــ١٩ ؛ معجم المحدثين : ٩٧ ، رقم : (١١٣) .

القضاة، تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد القشـيري، والعلامة شرف الدين عبد المؤمن ابن خلف الدمياطي ، وغيرهم كثير[١] .

ــ تلاميذه :

ولما رسخت قدمه في العلم وخاصةً الحديث وعلومه أقام بدمشق يرحـل إليه من سائر البلدان ، وتناديه السؤالات من كل مكان يقتبسون من علمـه ، وينهلون من حوضه ، فتتلمذ على يده جمع غفير ، أصبح بعضهم فيما بعد من علماء الأمة الكبار ، فمنهم : العلامة المؤرخ تاج الدين عبـد الوهـاب بـن عبد الكافي السبكي[٢] ، صاحب "طبقات الشافعية الكبرى" .

قال : ((**وهو الذي خرجنا في هذه الصناعـة ، وأدخلنـا في عـداد الجماعة**))[٣].

ومنهم العلامة المؤرخ الأديب صلاح الدين الصفدي ، صاحب كتـاب "الوافي بالوفيات" .

وعدد كبير من الطلبة يفوق الحصر .

قال تلميذه الحسيني : ((**وحمل عنه الكتاب والسنة خلائق**))، وقال ابـن قاضي شهبة الأسدي: ((سمع منه السبكي، والبِرْزالي، والعَلائي، وابن كثـير ، وابن رافع ، وابن رجب ، وخلائق من مشايخه ، ونظرائـه ... وتخـرج بـه حفاظ)) .

وإن كتب القرن الثامن لتزخر بمئات من تلاميذ الذهبي النُّجُب[٤] .

---

(١) سير أعلام النبلاء : ٢٠/١ـــ٣٠ ؛ المعجم المختص بالمحدثين : ٩٧ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ٥٣/١ .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى : ١٠١/٩ ؛ شذرات الذهب : ١٥٤/٦ .

(٤) سير أعلام النبلاء : ٩٦/١ .

ــ عقيــدتــه[1] :

كان الذهبي ــ رحمه الله ــ سَلَفيّ العقيدة ، قــد أثــرت فيــه البيئــة الدمشقية،وصحبته لشيخ الإسلام ابن تيمية،مع أنه كان بعيداً عن الخــوض في مضايق العقائد ، ويعتبر السكوت عنها أولى وأسلم ، إلا أنه أبدى بعض آرائــه الاعتقادية في ثنايا كتبه،فاعتبر (الاعتزال بدعة)،وكان معجباً غايــة الإعجــاب بأعمال السلف وما خلفوه .

وقد خلف عدداً من آثاره العقدية ، صنفها على طريقة السلف من أهــل الحديث ، فكانت المادة الرئيسية التي تكون هذه الكتب والأدلة المستعملة فيــها من الآيات والأحاديث الصحيحة المقبولة عند أهلها .

فصنف كتاب : "الكبائر وبيان المحارم"، وكتاب : "الأربعين في صفــات رب العالمين" ، وكتاب : "العرش" ، وكتاب "مسألة الوعيــد" ، ولعــل مــن أشهرها كتاب : "العلو للعلي الغفار" الذي يعد أوسع هذه الكتــب وأكثرهــا شهرة، وغير ذلك كثير .

واختصر عدداً من الكتب في العقيدة منها كتاب : "البعث والنشــور" ، وكتاب : "القدر" وهما للبيهقي ، المتوفى ســنة : (٤٥٨)هــ ، وكتــاب : "الفاروق في الصفات" لشيخ الإسلام الأنصاري ، المتوفى سنة : (٤٨١)هــ ، وكتاب : "منهاج الاعتدال في نقص أهل الرفض والاعتزال" لرفيقه وشيخه تقي الدين ابن تيمية ، المتوفى سنة : (٧٢٨)هــ .

ــ مذهبه الفقهي :

شهر عن الذهبي أنه كان شافعي الفروع حنبلي العقيدة،**والحق إنه كــان شديد الميل إلى آراء الحنابلة[2]** .

---

(١) ميزان الاعتدال : ١/٦٧ ؛ سير أعلام النبلاء : ١/٦٤ ، ٦٥ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى : ٩/١٠٣.

ولم يشتهر بوصفه فقيهاً أو عالماً بالفقه مع أنه دَرَسه على أعلام العصر آنذاك ، مثل : الشيخ كمال الدين ابن الزملكاني ، وبرهان الدين الفزاري ، وكمال الدين ابن قاضي شهبة ، وغيرهم .

وقد ألّف في : الفقه ، وأصول الفقه ، واختصر في الفقهيات مثل : اختصاره لكتاب "المحلى" لابن حزم، سماه: "المستحلى في اختصار المحلى" ، بل له خواطر وآراء ونقدات فقهية جاءت في ثنايا كتبه ، من ذلك : كلامه في مسألة الطلاق ، ومناقشته لابن تيمية ، وهو كغيره من علماء الحنابلة يعتبر القرآن، والحديث هما أساس الفقه، ويظهر مفهوم الفقه عند الذهبي واضحاً في بيتين من الشعر له ذكرهما غير واحد ممن ترجم له وهما :

الفقه قال الله قال رسوله … إن صح والإجماع فاجهد فيه

وحذار من نصب الخلاف جهالةً … بين النبي وبين رأي فقيه

وهذا لا يعني أن الذهبي لم يكن عارفاً بالفقه، لكنه كان عزوفاً عنه لانشغاله بالحديث ، وروايته ، وانصراف همه إليه ، فلكل فن رجاله ، ولكل ميدان فارسه .

قال ابن ناصر الدين ـ ت ، (٨٤٣)هـ ـ : ((**له دربة بمذاهب الأئمة وأرباب المقالات ، قائماً بين الخلف بنشر السنة ومذهب السلف**))[1] .

ـ طلبه للعلم :

بدأ الذهبيُّ ـ رحمه الله ـ يعتني بطلب العلم حينما بلغ الثامنة عشرة من عمره ، وتوجهت عنايته إلى ناحيتين رئيستين هما : القراءات ، والحديث الشريف.

---

(١) الوافي بالوفيات : ١٦٦/٢ ؛ سير أعلام النبلاء : ٦٥/١، ٦٦ .

ففي سنة : (٦٩١)هـ توجه ورفقة له ؛ إلى شيخ القراء جمال الدين إبراهيم بن داود العسقلاني ، المعروف بالفاضلي ، قرأ عليه إلى أواخر سورة القصص ، وقد شرع في الوقت نفسه يقرأ على الشيخ جمال الدين أبي إسحاق إبراهيم بن غالي المقرئ الدمشقي[١] . وقرأ ختمةً جامعة لمذاهب القراء السبعة بما اشتمل عليه كتاب : "التيسير" للداني ، وكتاب : "حِرْز الأماني" للشاطبي على ابن جبريل المصري نزيل دمشق[٢] .

ثم لازم الشيخ مجد الدين التونسي ، وقرأ عليه ختمة "للسبعة" ، وشرح عليه "القصيد" .

ومن ثم أصبح على معرفة جيدة بالقراءات ، وأصولها ، ودقائقها ، وهو ما يزال فتىً لم يتعدَّ العشرين من عمره .

ولما اتسعت معرفة الذهبي بعلوم القرآن ، كتب "المقدمة في التجويد" ثم توالت ختماته على شيوخ القراء في عصره .

أما الحديث:فقد اعتنى به اعتناءً خاصاً، وعناية فائقة ، حتى طغى على كل تفكيره ، واستغرق كل حياته ، فسمع ما لا يحصى من الكتب والأجزاء، ولقيَ كثيراً من الشيوخ والشيخات .

فسمع من : ابن عساكر ، وعائشة بنت المجد وجماعة .

فقد رحل رحلات قصيرة إلى كل من بلاد الشام ومصر ، ثم الحجاز في زمن الحج .

فأما الشام فقد كانت أول رحلة له إلى بعلبك سنة : (٦٩٣هـ) ، قرأ فيها القرآن على الموفق النصيبي ، وأكثر عن المحدث الإمام تاج الدين أبي محمد المغربي ، ولازم التاج عبد الخالق وقرأ عدة كتب من المسندات ، وسمع في حلب من علاء الدين الأرمني الحلبي ، وقد سمع في بلاد كثيرة شامية : حمص ، وحماة، وطرابلس ، والكرك ، والمعرة ، . . .

---

(١) سير أعلام النبلاء : ١/٢٠.

(٢) ذيل تذكرة الحفاظ (الحسيني) : ٣٦ .

ثم رحل إلى مصر في رجب سنة : (٦٩٥هـ) فنزل في القاهرة، وقرأ السيرة ، لابن هشام ، على أبي المعالي الأبرقوهي، وسمع من الشيخ جمال الدين أحمد بن محمد بن عبد الله المعروف بابن الظاهري ، وشيخ الإسلام قاضي القضاة ابن دقيق العيد ، والحافظ الدمياطي ، وغيرهم .

ثم سافر إلى الإسكندرية ، فقرأ القراءات ، والحديث ، على الإمام يحيى ابن الصواف ، وقرأ على صدر الدين أبي القاسم المعروف بسحنون ، ختمة بقراءتي : ورش ، وحفص ، وسمع من تاج الدين أبي الحسن بن عبد المحسن الهاشمي الحسيني ، كما رحل إلى : بلبيس وسمع بها ، وعاد إلى القاهرة ، فسمع ، وقرأ كثيراً ، وطبيعي أن يرجع الإمام الذهبي إلى : دمشق في ذي القعدة من سنة : (٦٩٥هـ)[١] .

وقد رحل للحج سنة : (٦٩٨هـ) ، يرافقه جماعة من أصحابه ، وشيوخه، منهم : العالم المسند أبو عبد الله محمد بن عبد المحسن المعروف بابن الخُراط الحنبلي ، وقد سمع منه كتاب : "الفرج بعد الشدة" . وسمع بمكة ، وعرفة ، ومنى ، والمدينة من مجموعة من الشيوخ[٢] .

وله اهتمام بعلوم أخرى منها : النحو ، وفيه درس "الحاصبية" على شيخه موفق الدين أبي عبد الله محمد بن أبي العلاء النصيبي ، كما درس على إمام الأدباء : بهاء الدين بن النحاس ، شيخ العربية في : مصر .

كما اهتم بكتب التاريخ ، والسيرة ، ومعجمات الشيوخ والشيخات ، والتراجم ، سمع الكثير من الكتب المصنفة في ذلك ، إلا أن اهتمامه الأول كان منصرفاً إلى علم الحديث[٣] .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى : ١٠٢/٩ ؛ سير أعلام النبلاء : ٢٤/١ـ٣٠.

(٢) سير أعلام النبلاء ٣١/١ .

(٣) ميزان الاعتدال : ٦٢/١ .

ـ مكانته العلمية :

إن الناظر فيما خلفه الإمام الذهبي من مصنفات قيمة ، يتضح له مـــدى مكانة الرجل العلمية ، وتبحره ، وتفوقه على كثير من أهل العلم ، فـــهو بـــلا شك إمامٌ من أئمة الدين ، وشيخ من شيوخ الإسلام علماً وعملاً ، وتعليمـــاً وتعلماً، واعترف بفضله القاصي والداني،وشهد له أولو العلم، بداية بمشـــايخه، ونـــهاية بتلاميذه .

قال تلميذه صلاح الدين الصفدي : ((**حـــافظ لا يجـارى ولا فـــظ لا يباري ، أتقن الحديث ورجاله ، ونظر علله وأحواله ، وعـــرف تراجـــم النـــاس ، وأزال الإبـــهام في تواريخهم والإلبـــاس ، ويصـــح إلى الذهـــب نسبتـــه وانتماؤه ، جمع الكثير، ونفع الجم الغفير ، وأكثر مـــن التصنيـــف، ووفر بالاختصار مؤنة التطويل في التأليف ... ، لم أجد عنده جمود المحدثـــين، ولا كودنة النقلة ، بل هو فقيه الناظر، له دربة بأقوال النـــاس، ومذاهـــب الأئمة من السلف، وأرباب المقالات، وأعجبني منه ما يعانيه من تصانيفـــه ، مـــن أنه لا يتعدى حديثاً يورده حتى يبين مـــا فيـــه مـــن ضعـــف مـــتن ، أو ظـــلام إسناد ، أو طعن في رواته ، وهذا لم أر غـــيره يراعـــي هـــذه الفائـــدة فيما يورده**))[1] .

وقال عنه تاج الدين السبكي ـــ على الرغم من مخالفته لـــه في بعـــض المسائل وردِّه عليه ـــ : ((**وأما أستاذنا أبو عبد الله فبصـــر لا نظـــير لـــه ، وكنـــز، هو الملجأ إذا نزلت المعضلة ، إمام الوجود حفظاً، وذهب العصـــر معنى ولفظاً، وشيخ الجرح والتعديل ، ورجل الرجال في كـــل سبيل ، كأنمـــا جمعت الأمة في صعيد واحد ، فنظرها ، ثم أخذ يخبر عنـــها ، إخبـــار مـــن حضرها...**))[2] .

---

(١) الوافي بالوفيات : ١٦٣/٢ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى : ١٠١/٩ .

ووصفه تلميذه الحسيني بأنه : ((**الشيخ الإمام العلامة شيخ المحدثين قدوة الحفاظ والقراء محدث الشام ومؤرخه ومفيده ... وكان أحد الأذكياء المعدودين والحفاظ المبرزين**))(١) .

وقال فيه الحافظ ابن حجر العسقلاني : ((**قرأت بخط البدر النابلسي في مشيخته : كان علامة زمانه في الرجال وأحوالهم، حديد الفهم، ثاقب الذهن، وشهرته تغني عن الإطناب فيه**))(٢) .

بل إن ابن حجر شرب ماء زمزم سائلاً الله أن يصل إلى مرتبة الذهبي في الحفظ وفطنته(٣) .

وبالجملة فقد كان الذهبي مدرسة قائمة بذاتها خرجت أئمة أعلام ، وعلماء أفذاذ .

ــ أهم مصنفاته :

لقد خلف الذهبي ــ رحمه الله ــ تراثاً حافلاً ، وآثاراً متنوعة في مختلف العلوم ، انتفع بها أهل العلم في عصره وبعده .

قال ابن حجر : (ورغب الناس في تواليفه ، ورحلوا إليه بسببها ، وتداولوها قراءةً ونسخاً وسماعاً)(٤) .

فأوردها إجمالاً مبيناً لأهمها مطبوعاً ومخطوطاً :

ــ القراءات :

١ــ التلويحات في علم القراءات .

ــ الحديث:

٢ــ المستدرك على مستدرك الحاكم . (مطبوع) .

---

(١) ذيل تذكرة الحفاظ : ٣٤،٣٦ .

(٢) الدرر الكامنة : ٣/٤٢٧ .

(٣) الإعلام (للسخاوي) : ٤٧٢ .

(٤) الدرر الكامنة : ٣/٤٢٧ .

ـ مصطلح الحديث :

٣ـ منية الطالب لأعز المطالب .

٤ـ الموقظة في علم مصطلح الحديث . (مطبوع) .

ـ العقائد :

٥ـ أحاديث الصفات .

٦ـ الأربعين في صفات رب العالمين . (مطبوع) .

ـ أصول الفقه :

٧ـ كتاب مسألة الاجتهاد .

٨ـ كتاب مسألة خبر الواحد .

ـ الفقه :

٩ـ تشبيه الخسيس بأهل الخميس . (مطبوع) .

١٠ـ حقوق الجار . (مطبوع) .

ـ الرقائق :

١١ـ جزء في محبة الصالحين .

١٢ـ كشف الكربة عند فقد الأحبة .

ـ التراجم والتاريخ :

١٣ـ أخبار قضاة دمشق .

١٤ـ الإشارة إلى وفيات الأعيان والمنتقى من تاريخ الإسلام . (مطبوع).

١٥ـ الإعلام بوفيات الأعلام . (مطبوع) .

١٦ـ الأمصار ذوات الآثار . (مطبوع) .

١٧ـ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام . (مطبوع) .

١٨ـ تذكرة الحفاظ . (مطبوع) .

١٩ـ تسمية رجال صحيح مسلم الذين انفرد بـهم عن البخاري .

٢٠ـ دول الإسلام . (مطبوع) .

٢١ــ ديوان الضعفاء والمتروكين . (مطبوع) .

٢٢ــ ذكر من يُؤتمن قوله في الجرح والتعديل . (مطبوع) .

٢٣ــ ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين . (مطبوع) .

٢٤ــ ذيل كتاب الضعفاء لابن الجوزي .

٢٥ــ سير أعلام النبلاء (مطبوع) .

٢٦ــ العبر في خبر من عبر . (مطبوع) .

٢٧ــ المجرد في أسماء رجال كتب سنن الإمام أبي عبد الله بن ماجة سوى من أخرج له منهم في أحد الصحيحين . (مطبوع) .

٢٨ــ المشتبه في الرجال : أسمائهم وأنسابهم . (مطبوع) .

٢٩ــ معجم الشيوخ الكبير . (مطبوع) .

٣٠ــ المعجم المختص بمحدثي العصر . (مطبوع) .

٣١ــ المعين في طبقات المحدثين . (مطبوع) .

٣٢ــ المغني في الضعفاء . (مطبوع) .

٣٣ــ من تكلم فيه وهو موثق . (مطبوع) .

٣٤ــ ميزان الاعتدال . (مطبوع) .

ــ السِّير والتراجم المفردة :

٣٥ــ التبيان في مناقب عثمان .

٣٦ــ ترجمة أبي حنيفة . (مطبوع) .

٣٧ــ ترجمة أبي يوسف القاضي . (مطبوع) .

٣٨ــ ترجمة أحمد بن حنبل .

٣٩ــ ترجمة الشافعي .

٤٠ــ ترجمة مالك بن أنس .

٤١ــ ترجمة محمد بن الحسن الشيباني . (مطبوع) .

٤٢ــ نعم السمر في سيرة عمر .

ـ المنوعات :

٤٣ـ بيان زغل العلم والطلب . (مطبوع) .

٤٤ـ التمسك بالسنن .

ـ المختصرات والمنتقيات :

٤٥ـ تجريد أسماء الصحابة . (مطبوع) .

٤٦ـ تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال . (مخطوط) .

٤٧ـ ترتيب "الموضوعات" لابن الجوزي . (مطبوع) .

٤٨ـ تلخيص "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية" لابن الجوزي . (مطبوع).

٤٩ـ تنقيح كتاب "التحقيق في أحاديث التعليق" لابن الجوزي، كتابنا هذا .

٥٠ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة . (مطبوع) .

٥١ـ المجرد من "تهذيب الكمال" .

٥٢ـ مختصر "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي .

٥٣ـ المستحلى في اختصار "المحلى" لابن حزم .

٥٤ـ المنتقى من "منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال" لابن تيمية . (مطبوع) .

٥٥ـ مهذب "السنن الكبرى" للبيهقي . (مطبوع) .

٥٦ـ النبلاء في شيوخ السنة(١) .

وبالجملة فقد ترك الإمام الذهبي ـ رحمه الله ـ آثاراً كثيرة تزيد على مائة كتاب(٢) . تعمدت ذكر بعضها فمن أراد المزيد فعليه بالرجوع إلى

---

(١) سير أعلام النبلاء : ١/٧٥ـ٨٨ ؛ طبقات الشافعية الكبرى : ٩/١٠٤ ، ١٠٥ .

(٢) أبجد العلوم : ٣/١٠٠ .

كتاب: الذهبي ومنهجه في كتاب : "تاريخ الإسلام" للعلامة الدكتور : بشار عواد معروف(١) .

ـ وفاته :

توفي الإمام الذهبي ـ رحمه الله ـ ليلة الاثنين ، ثالث ذي القعدة ، قبل نصف الليل سنة : (٧٤٨هـ) ، ودُفن بمقابر باب : الصغير ، وحضر الصلاة عليه جمع غفير من أهل العلم ، من بينهم تلميذه تاج الدين السبكي ، والصلاح الصفدي ، وقد رثاه كل منهما .

وكان قد أضر في أُخريات سِنِي حياته ، قبل موته بأربع سنين أو أكثر ، بماء نزل في عيينه(٢) .

(١) ميزان الاعتدال : ٨٤/١ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى : ١٠٥/٩ . سير أعلام النبلاء : ٧٣/١ .

منهج الذهبي في كتابه ((التنقيح)) ومصادره فيــه ، والموازنــة بينــه ، وبــين كتاب ((التنقيح)) لابن عبد الهادي .

ـ منهج الذهبي في كتابه "التنقيح" :

سبــق القول ، أن كتاب التنقيح للذهبي ، مختصر من كتاب التحقيـــق لابن الجوزي ، وأن ابن الجوزي ، يسوق أسانيده منه إلى أصحاب الكتب الــتي خرجت الأحاديث ، ونادراً لا يسوق السند كله ، بل يعلقه .

وأما الذهبي : فيبقى الأسانيد المعلقة كما هي :

مثال : قال ابن الجوزي : أخبرنا ابن عبد الخالق ، أنبأ عبد الرحمن بـــن أحمد، أنبأ محمد بن عبد الملك ، ثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات ، ثنـــا علي بن شعيب ، ثنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عـــن طاوس ، عن معاذ بن جبل ، أن رسول الله ﷺ قال : ((**لا يجوز طـــلاق، ولا عتاق ولا بيع ، ولا وفاء نذر فيما لا يملك**)) . التحقيق : ٢٨٩/٢ ، رقـــم : (١٦٩٧) .

أما الذهبي فقد علق هذا السند ، (التنقيح ، رقم : (٢) ، وأحياناً نـــادرة يعلق ابن الجوزي السند .

مثال : قال الدارقطني : وثنا البغوي ، ثنا داود بن رشيد أبـــو حفـــص الأبار، عن عطاء بن السائب،عن الحسن،عن علي ــ رضي الله عنه ــ قـــال: ((الخلية ، والبرية ، والبتة ، والبائن، والحرام ثلاث لا تحل حتى تنكح زوجـــاً)). التحقيق : ٢٩٢/٢ ، رقم : (١٧٠٦) .

أما الأسانيد الطويلة فيختصرها الذهبي ويقتصر على بعضها،وقد يشـــير إلى من خرجه رسماً ، أو رمزاً بالحروف فوق السند ، أو في آخـــر الحديـــث ، هكذا (خ، م ، د ، ت ، س ...) ، فيقتصر أحياناً على ذكر الصحابي وراويين أو ثلاثة بعده وأحياناً يسوق سند صاحب الكتاب كله ، وهي سمه بـــارزة في الكتاب ، وإليك بعض الأمثلة :

مثال، (١): عن يزيد بن عياض ، عن الزهري ، عن ابن المسيب،عن معاذ ، قال رسول الله ﷺ : ((**لا طلاق إلا بعد نكاح ، وإن سميت المرأة بعينها**)) . التنقيح ، رقم : (٣) .

مثال ، (٢): ورووا عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال : ((**الخلع طلقة بائن**)) . التنقيح ، رقم : (٢٣) .

مثال ، (٣): أحمد ، نا وكيع ، نا عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : ((**أن النبي ﷺ لاعن بالحمل**)) . التنقيح ، رقم : (٤٦) .

مثال ، (٤) : الدارقطني ، من طريق عثمان البُرِّي ، عن جويبر ، عن الضحاك، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : ((**لا يقتل حُرٌّ بعبد**)) . التنقيح ، رقم : (٧٦) .

وقد يردف آخر بقوله : (مرفوعاً) ، الأمثلة على ذلك :

مثال ، (١) : فللدارقطني ، من طريق ، عبد الرحمن بن سليمان ، عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده — مرفوعاً — ((**أربعة ليس بينهم لعان ، ليس بين الحر والأمة لعان ، وليس بين العبد والحرة لعان ، وليس بين المسلم واليهودية لعان ، وليس بين المسلم والنصرانية لعان**)) . التنقيح ، رقم : (٤٢) .

مثال (٢) : وَروى أصحابنا مرفوعاً : ((**من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين**)) . التنقيح ، رقم : (١٦٤) .

مثال ، (٣) :.الدارقطني ، نا محمد بن الحسن المقري ، نا أحمد بن العباس، نا إسماعيل بن سعيد ، نا الواقدي ، عن ابن أبي ذئب ، عَنْ خالد بن سلمة — أراه عن أبي سلمة — عن أبي هريرة ، مرفوعاً : ((**إذا سرق السارق ، فاقطعوا يده، فإن عاد، فاقطعوا رجله، فإن عاد ، فاقطعوا يده ، فإن عاد ، فاقطعوا رجله**)) . التنقيح ، رقم : (١٨٣) .

وقد يعلق على الحديث في أثناء السند، كما ورد في الجزء الذي أحققه مرةً واحدة:

المثال: وبإسناد ضعيف عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: ((**البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه**)). التنقيح، رقم: (٣٩٢).

وأحياناً يورد روايتين، فيذكر الأولى بسندها، والأخرى بلفظها:

المثال: حديث عمرو بن شعيبٍ، وحديث أبي بشر، عَنْ سعيد بن جبير، عَنْ عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: يرمي أحدنا الصيد، فيغيب عنه ليلة أو ليلتين، فيجده وفيه سهمه؟ قال: ((**إذا وجدت سهمك، ولم تجد فيه أثر غيره، وعلمت أن سهمك قتله، فكله**)) صححه الترمذي.

وفي لفظ: ((**ولم تر فيه أثر سبع، فكل**)).

أما المسائل الفقهية، فينقلها كما هي عند ابن الجوزي، وقد يهذبها، أو يزيد فيها بما يتناسب مع الحال والمقام.

مثال، (١):

قال ابن الجوزي مسألة: **الطلاق بالرجال، فإن كان الرجل حراً فطلاقه ثلاث، وإن كان عبداً فاثنتان.**

وقال أبو حنيفة: يعتبر بالنساء. وقد رويت أحاديث في الطرفين كلها ضعاف. التحقيق: ٢٩٩/٢.

وقال الذهبي: **الطلاق بالرجال، فالحر طلاقه ثلاث، والعبد اثنتان، وقال أبو حنيفة: يعتبر بالنساء، وفي الطرفين أحاديث واهية.** التنقيح، مسألة، رقم: (١٢).

مثال، (٢): قال ابن الجوزي مسألة: **إذا وطئ المظاهر قبل التكفير أثم واستقرت الكفارة في ذمته، وقال أبو حنيفة: لا يستقر، فإن عزم على الوطء ثانياً أمرته بالكفارة كما آمره قبل الوطء الأول**. التحقيق: ٢٩٨/٢.

وقال الذهبي: **المظاهر إذا وَطِيء قبل التكفير أثم،واستقرت الكفارة، وقال أبو حنيفة : لا تستقر ، فإن عزم على الوطء ثانياً أمرته بالكفارة كما أمرته أولاً** . التنقيح : مسألة ، رقم : (١٠) .

مثال ، (٣) : قال ابن الجوزي : **يحل أكل السمك الطافي** .

وقال أبو حنيفة : لا يحل . التحقيق : ٣٦١/٢ .

وقال الذهبي : **يحل أكل السمك الطافي ، خلافاً لأبي حنيفة** . التنقيح مسألة ، رقم : (١١٧) .

أما كلام الذهبي على الرواة : فَيُبْقِي كلام ابن الجوزي فيهم :

وقد يتكلم عليهم بجرح أو تعديل ، أو يميزهم بذكر اسمائهم ، أو ألقابهم ونحوهما ، مصدراً كلامه : **(بقلت)** أحياناً ، وإليك الأمثلة :

مثال ، (١) : قال الذهبي : فعثمان تركوه ، وعثمان بن عطاء ضعيف ، وحماد كذاب . التنقيح ، رقم : (٤٤) .

مثال ، (٢) : قال الذهبي : قلت : هذا من مناكير يعقوب . التنقيح ، رقم : (١٠١) .

مثال ، (٣) : قال الذهبي : ابن أبي مريم واهٍ ، وابن أبي طلحة ما لقي كعباً . التنقيح ، رقم : (١٢٧) .

مثال ، (٤) : قال الذهبي : قلت : إسماعيل في الحجازين ضعيف . التنقيح ، رقم : (١٢٩)[1] .

وقد يحكم على الأحاديث قبولاً ورداً ، إن رأى حاجة إلى ذلك ، أو ينقل كلام العلماء في ذلك .

مثال ، (١) : قال الذهبي : هذا لم يثبت مع نكارته ، وضعف حميد . التنقيح ، رقم : (٢٧) .

---

(١) انظر بقية الأمثلة في الأحاديث التالية : ١٠،٢٧ ــ ميز إسحاق بقوله : الخُتَّلِيُّ ــ ٣٧،٦١،١٣٩،١٤٤،١٤٧،١٦١،١٨٢،١٨٧،٢٠٥،٢٢٨،٢٥٩،٢٧٧،٢٧٨،٢٨٥، ٢٨٨،٣١٢،٣١٥،٣٤٠،٣٤١،٣٤٢،٣٤٥ .

مثال ، (٢) : قال الذهبي : هذا منقطع ، عن عمر .

وقد رواه جماعة أن عمر قال : ((**لا نترك كتاب الله**)) ولم يقل سنة نبيه، وهو أصح ، ثم قول الشارع مقدم على قول الصحابي . التنقيح،رقم:(٦١) .

مثال ، (٣) : قال الذهبي : قلت : لا يصح حديثه أيضاً . التنقيح ، رقم: (٣٤٢)[١] .

وربما حكم الذهبي على الرجال في أثناء السند ، وإليك المثال :

قال الذهبي : الجارود بن يزيد ــ متروك ــ عن بهز بن حكيم ، عن أبيه، عن جده . التنقيح ، رقم : (٢٨) .

يخرج ابن الجوزي الأحاديث في أغلب الأحيان ، ويتابعه على ذلك الذهبي ، وقد يضيف تخريجا يقتضيه المقام ، مصدرا كلامه (بقلت) أحيانا، ومن ذلك ما يلي :

مثال ، (١) : قال الذهبي : رواه أحمد ، عن يزيد عنه . التنقيح ، رقم : (١٤٣).

مثال ، (٢) : قال الذهبي ، قلت : هذا القول مرسل . روى الأحاديث أحمد . التنقيح ، رقم : (١٤٩) .

مثال ، (٣) : قال الذهبي : رواه سعيد في "سننه" . التنقيح ، رقم : (٢٢٦) .

مثال ، (٤) : قال الذهبي : ورواه أيوب ، وابن جريج ، وجماعة ، عن أبي الزبير موقوفا . التنقيح ، رقم : (٢٨٤)[٢] .

ولا يخلو تنقيح الذهبي من إضافات جيدة ، وتعليقات علمية مفيدة وإليك بعض الأمثلة :

---

(١) انظر بقية الأمثلة في الأحاديث التالية : ٥،٩،١٣،١٦،٢٣،٦٩،٩١،٩٤،١٤٩،١٦٢، ١٨٥،١٨٧،٢٠٣،٢٠٩،٣٤٤ .

(٢) انظر بقية الأمثلة في الأحاديث التالية : ٣٢،٢٨٥،٣٠٦ ، ٣٢٥ .

مثال ، (١) : قال الذهبي : قلت : فمن وثق هذا ، فدع الهوى والخبط . التنقيح، رقم : (١٠٨) .

مثال، (٢) : قال الذهبي : ولكن حجتهم العموم ، ومن خصص الغزو طولب بالحجة. التنقيح ، رقم : (١٦٢) .

مثال ، (٣) : قلت : وكانت قيمته يومئذٍ ثلاثة دراهم . التنقيح ، رقم : (١٦٧) .

يستخدم الذهبي رمز من خرج الحديث في أول السند ، أو في آخره، في أغلب الأحيان ، وإليك الأمثلة :

مثال ، (١) : (خ) ، (م) ، الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قال : اختصم عبد الله بن زمعة ، وسعد بن أبي وقاص عند النبي ﷺ في ابن أمة زمعة، فقال: يا رسول الله أخي ابن أمة أبي ولد على فراشه ... الحديث. التنقيح ، رقم : (٤٠) .

مثال ، (٢) : (ت) ، جَرِيرٌ ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، قال : قالت فاطمة : طلقني زوجي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ ... الحديث . التنقيح ، رقم : (٦١) .

مثال ، (٣): (ت) ، أبو خالد الأحمر ، عن الأعمش ، عَنْ أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثاً، فإن عادت ، فليبعها ولو بحبل من شعر)) .

صححهما : (ت) . التنقيح ، رقم : (١٥٦) .

مثال ، (٤) : (خ) ، نا محمد بن عبدي ، نا أسامة بن حفص ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أن قوماً قالوا للنبي ﷺ : إن قوماً يأتونا باللحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟

قال : ((**سموا عليه أنتم وكلوه**)) .

قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر . تفرد به (خ) . التنقيح ، رقم : (٢٧١).

وضع ابن الجوزي عنواناً لمسائل الكفارة ، والذهبي حذف هذا العنوان ، وأدخل مسائل الكفارة ، وأحاديثها مع مسائل الأيمان . وهذا مثال ذلك :

قال ابن الجوزي : من مسائل الكفارة .

مسألة : مذهب أحمد أنه يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، وهو اختياري . التحقيق : ٢/٣٨٠ .

أما الذهبي فحذف العنوان ، وأورد المسألة مباشرةً ، فقال : يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث ، خلافاً لأبي حنيفة . التنقيح ، مسألة رقم : (١٤١) .

إذا رأى الذهبي وهماً لابن الجوزي ، أو خطأ علمياً ينتقده نقداً لطيفاً أحياناً ، وأخرى نقداً لاذعاً مبيناً للصواب ، مستشهداً بأقوال العلماء ما أمكن ، وهذه بعض الأمثلة :

مثال ، (١) : قال ابن الجوزي : عطاء ، هو : ابن عجلان : متروك . التحقيق : ٢/٢٩٤.

قال الذهبي : قلت : بل هو ابن أبي رباح ، لكن عبد الرحمن قال النسائي: منكر الحديث ، التنقيح ، رقم : (١٧) .

مثال ، (٢) : قال ابن الجوزي : يعارض قول الدارقطني هذا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه فكيف جاز له أن يسكت عن ذكر هذا ، ثم إنما حكى عنه فتواه، وخشف روى عنه عن رسول الله ﷺ ومتى كان الإنسان ثقة فينبغي أن يقبل قوله ، وكيف يقال عن الثقة مجهول ، واشتراط المحدثين أن يروي عنه اثنان لا وجه له . التحقيق : ٢/٣١٨ .

قال الذهبي : قلت : فمن وثق هذا ، فدع الهوى والخبط . التنقيح ، رقم: (١٠٨) .

مثال ، (٣) : قال ابن الجوزي : وفي هذه الطريق إسماعيل بن أمية وهو : متروك. التحقيق : ٢/٣٦٣ .

قال الذهبي : قلت : بَلْ ثقة با تفاقٍ ، لكن الصحيح وَقْفُهُ . التنقيح ، رقم : (٢٨٥) .

مثال ، (٤) : قال ابن الجوزي : والجواب : أنه فيه جماعة مجاهيل .

قال الذهبي : قلت : لا ، بل هو منكر . التنقيح ، رقم : (٣٩٤)[1] .

يورد ابن الجوزي الأحاديث بطولها في أغلب الأحيان ، أما الذهبي فيختصرها ويهذبها مقتصراً على موضع الشاهد ، وربما وضع لفظة مكان أخرى، أو قدم أو أخر بما يتناسب مع المقام والحال ، وإليك بعض الأمثلة:

مثال ، (١) : حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : دخلت امرأة رفاعة، وأنا وأبو بكر عند النبي ﷺ فقالت: إن رفاعة طلقني البتة،وإنّ عبد الرحمن بن الزبير تزوجني ، وإنما معه مثل الهدبة ، فقال : ((**كأنك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**)).التنقيح، رقم:(٢٤).

مثال ، (٢) : لنا : أنه ــ عليه السلام ــ أمر سلمة ــ المذكور ــ بالتكفير بعد أن وطئ . التنقيح ، رقم : (٣١) .

مثال ، (٣) : أنه ــ عليه السلام ــ اشترى فرساً من أعرابي ، ولم يشهد. التنقيح ، رقم : (٣٩٥)[2] .

يذكر ابن الجوزي أحاديث المخالف لمذهب الحنابلة ، ويتابعه الذهبي على ذلك ، ثم ينقدانها ، وربما أوّلا المراد بها ، مثال ذلك :

قال الذهبي : قلت : لا يصح ، ثم نحمله على ما إذا نوى . التنقيح ، رقم:(٢٣) .

مثال آخر : قلنا هذا يرويه سعيد بن عبيد ، وروايتنا أكثر وأولى ، وأكمل لفظاً ، فليس في حديثكم إلا عرض اليمين على المدعى عليهم ، وذلك في حديثنا أيضاً ، لكن بعد عرضها على المدعي ، فتضمنت روايتنا زيادة ،

---

(١) أنظر بقية الأمثلة في الرقمين التاليين : ١٨ ، ١١٣ ، فيه ذكر من رجال السند الهيثم بن جميل ، ثم غلط جميل ، وكتب حميد .

(٢) انظر بقية النماذج في أرقام الأحاديث التالية:٣٤،٧١،١١١،١٥٠،٣٣١،٣٥٢،٣٦١،٤٢٠.

ويقويها قوله ــ عليه السلام ــ ((**البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر إلا في القسامة**)) . التنقيح ، رقم : (١١٩) .

يتابع الذهبي ابن الجوزي في نقل أدلة المذاهب ، والكلام عليها قبولاً ورداً بعيداً عن التعصب المذهبي ، غايتهما الوصول إلى الحق والبحث عن الحقيقة ، ولذلك نجدهما ينقدان أدلة الحنابلة ، وغيرهم على حدٍ سواء ، من ذلك ما يلي:

قال الذهبي : الطلاق بالرجال ، فالحر طلاقه ثلاث ، والعبد اثنتان ، وقال أبو حنيفة:يعتبر بالنساء . **وفي الطرفين أحاديث واهية . مسألة،رقم :(١٢)**.

يستخدم الذهبي الرمز في تخريج الأحاديث كما أشرت سالفاً، وله رموزٌ أخرى ، وهذه بعض الأمثلة :

مثال ، (١) : رمز الذهبي لكلام ترك نقله من كتاب : التحقيق لابن الجوزي بهذه الإشارة : (/   ) . التنقيح ، رقم : (٨٤) .

مثال ، (٢) : رمز الذهبي لكلمة : ألف درهم ، هكذا : (الفم) . التنقيح ، مسألة ، رقم : (٤٢) .

أما عن الوهم والخطأ العلمي عند ابن الجوزي ، والذهبي ، في كتابيهما التحقيق ، والتنقيح ، فموجود مع ندرته وقلته ، ومن ذلك ما يلي :

مثال ، (١) : نقل ابن الجوزي من "سنن الدارقطني" وتابعه الذهبي ، فسبق نظره ، فجعل سند الحديث ، رقم : (٤٠) عند الدارقطني على متن الحديث، رقم : (٤١) . التنقيح ، رقم : (٢) .

مثال ، (٢) : قال الذهبي : صححهما ت . والحق أن الترمذي صحح حديث أبي هريرة ، رقم : (١٥٦) ، ولم يخرج حديث علي بالسند المذكور عند الذهبي . التنقيح ، رقم : (١٥٥) .

مثال ، (٤) : قال الذهبي : ((وهم ابن أبي شيبة، أو الرمادي ؛ لأنَّ أحمد ابن حنبل،وعبد الرحمن بن بشر، وغيرهما رووه عن ابن نمير بخلاف هذا)).أهـ.

والحق أن لا وهم . قال ابن حجر : ((لا وهم ؛ لأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين ، غير سهمه)) . أ هـــ . التنقيح ، رقم : (٢٣٢) .

مثال ، (٦) : حكم ابن الجوزي ، وتابعه الذهبي ، على محمد بن راشد ، بالضعف ، والصواب أنه ثقة . التنقيح ، رقم : (٣٩٨)[1] .

(١) انظر : بقية الأمثلة في أرقام الأحاديث التالية : (٢٣) ، صدَّر كلامه (بقلـــت) ، والكـــلام لابن الجوزي ، (١٨٢) ، سمى محمد بن يزيد ، بيزيد بن سنان .

مصادر الذهبي في كتابه : ((تنقيح التحقيق)) .

اعتمد الإمام الذهبي على مصادر متنوعة ، وإن لم تكن كثيرة حسبما ظهر لي ، ولعل أشهر مصادره هي مصادر الإمام ابن الجوزي في كتابه : "التحقيق في أحاديث الخلاف" فهو الأصل الذي اعتمده الإمام الذهبي في كتابه، فقد نقل عن "صحيح البخاري" . ينظر حديث ، رقم : (٩٩) ، و"صحيح مسلم" ح (١١٧) ، و"سنن أبي داود" ح (١٧٧) ، و"سنن النسائي" ح (٣٦٥) ، و"جامع الترمذي" ح (١٢) ، و"سنن ابن ماجه" ح (١٦) ، و"الإنصاف" مسألة : (١٦٢) ، و"بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد" ح (١٠٩) ، و"تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبه، ح (٣٥٥)، و"التاريخ الكبير" للبخاري، ح (١٤٤)، و"سنن الدارقطني" ح (٢)، و"سنن سعيد بن منصور" ح (٢٠) ، و"السنن الكبرى للبيهقي" ح (٣٤) ، و"صحيح ابن حبان" ح (١٢) ، و"الضعفاء الكبير للعقيلي" ح (٣٤٦) ، و"العلل المتناهية لابن الجوزي" ح (٤١٣) ، و"العلل لابن المديني" ح (٤١٣) ، و"الكامل في الضعفاء لابن عدي" ح (٢٩) ، و"المجروحين لابن حبان" ح(١٠) ، و"المحلى لابن حزم" مسألة : (١١٩) ، و"المدونة الكبرى للإمام مالك" مسألة:(٦٥) و"مراسيل أبي داود" ح (٢٧٤) ، و"المستدرك للحاكم" ح(٢٢) ، و"المصنف لابن أبي شيبة" ح (١٤)، و"مسند أحمد" ح (٣٢)، و"النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير ، ح (٣٩٩) ، واعتمد على كتبه ، ولكن لم يحدد تلك الكتب ، انظر حديث ، رقم : (٣٩٤) . وإن كانت هناك مصادر أخرى استفاد منها و لم تظهر لي .

الموازنة بين الذهبي وابن عبد الهادي في كتابيهما :

يعتبر الذهبي، وابن عبد الهادي ــ رحمهما الله تعالى ــ من كبار العلماء الآخذين من شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ــ ، وقد

تعاصرا ، حيث ولد الذهبي سنة : (٦٧٣)هـ ، وتوفي سنة : (٧٤٨)هـ ، وأما ابن عبدالهادي ولد سنة : (٧٠٤)هـ ، ومات سنة : (٧٤٤)هـ .

وقد اختصر كل منهما، كتاب التحقيق لابن الجوزي ــ رحمه الله تعالى ــ سمى الذهبي مختصره بـ "كتاب تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق" ، وابن عبد الهادي بـ "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق" .

ويظهر تقارب الاسمين ، ولا أعلم أيهما أسبق في الاختصار ، ويشتركان في إبقاء المسائل الفقهية المختلف فيها بين الأئمة المجتهدين ، التي ذكرها ابن الجوزي ، وأيضاً في حذف أسانيد ابن الجوزي ، إلى أصحاب الكتب التي خرجت الأحاديث المستدل بها ، إذا لم يتعلق بها غرض في التصحيح والتضعيف ، والجرح والتعديل ، وأما أسانيد أصحاب الكتب فيبقيها ابن عبد الهادي :

فيقول مثلاً : قال البخاري ، فيسوق سنده ، وقال مسلم ، أو أحمد ، أو الدارقطني فيسوق أسانيدهم ، وهلم جراً .

أما الإمام الذهبي لم يكن عمله على منهج واحد ، فمرة يسوق أسانيد أصحاب الكتب ، وأخرى يعلقها .

وقد ظهر لي من قراءة ، كتاب ابن عبد الهادي ، وكتاب الذهبي ، أن ابن عبد الهادي أوسع بحثاً من حيث استيفاء التخريج ، والكلام على الرواة جرحاً وتعديلاً ، والأحاديث قبولاً ورداً ، وأكثر إفادة في الجملة من كتب الذهبي في هذه الأمور وغيرها .

وإليك الأمثلة التي تدل على ما قلناه ، يقاس عليها غيرها :

المثال الأول : قال الذهبي : الخلع فسخ . وعنه أنه طلاق كقول أبي حنيفة، وعن الشافعي قولان .

سعيد في "سننه" نا سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس ، قال : سمعت إبراهيم ابن سعد يسأل عبد الله بن عباس ، عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم

اختلعت منه ؟ فقال : ((ينكها إن شاء ، إنما ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك)) .

احتجوا :

عن عباد بن كثير الرملي ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : ((**أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة ثانية**)) . عباد : تركوه .

الدارقطني ، نا ابن قانع ، نا إبراهيم بن أحمد بن مروان ، نا إسماعيل بن يزيد البصري ، نا هشام بن يوسف ، نا معمر ، نا عمرو بن مسلم ، عن عكرمة، عن ابن عباس ، أن مرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة .

عمرو بن مسلم ، ضعفه أحمد ، ويحيى . التنقيح، مسألة: (٥) ، وح : (٢٠) ، (٢١) ، (٢٢) .

قال ابن عبد الهادي : مسألة : الخلع فسخ ، وعنه أنه طلاق كقول أبي حنيفة .

وعن الشافعي قولان .

قال سعيد بن منصور : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار : عن طاوس قال:سمعت إبراهيم بن سعد يسأل ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين،ثم اختلعت منه فقال : ينكحها إن شاء ؛ إنما ذكر الله الطلاق في أول الآية ، وآخرها، والخلع فيما بين ذلك .

احتجوا بما :

قال الدارقطني : ثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ، ثنا عبد الله بن وهب العمري ، ثنا محمد بن أبي السري ، ثنا رَوّاد ، عن عباد بن كثير ، عن أيوب ، عن عكرمة : عن ابن عباس ((**أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة**)).

قال الدارقطني: وثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان قال : ثنا إسماعيل بن يزيد البصري ،ثنا هشام بن يوسف، ثنا معمر،عن عمرو

ابن مسلم ، عن عكرمة : عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة .

قلنا : أما الحديث الأول ففيه عباد بن كثير ، قال أحمد : روى أحاديث كذب، لم يسمعها . قال يحيى : ليس بشيء في الحديث . وقال البخاري ، والنسائي : متروك .

وفي الحديث الثاني عمرو بن مسلم ، ضعَّفه أحمد ويحيى ، وقد رووا عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال : ((**الخلع طلقة بائن**)) .

قلنا : لا يصح ، ثم هو مرسل ، ثم نحمله على ما إذا نوى .

ز : وقال شيخنا في عباد بن كثير : هو الثقفي البصري ، وقد تركوه .

وقد روى حديثه هذا أبو يعلى الموصلي ، وابن عدي ، وقال البيهقي : كيف يصح ذلك ؟ ومذهب ابن عباس وعكرمة يخالفه .

وأما حديث هشام الذي احتجوا به فرواه أبو داود والترمذي جميعاً .

وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

ورواه الحاكم ، وقال : هذا صحيح الإسناد ، غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر .

وقال ابن معين في رواية : لا بأس به .

وقد روى له مسلم حديثاً ، ووثقه ابن حبان .

وقال ابن عدي : ليس له حديث منكر ، وهذا الحديث إن كان ثابتاً فهو حجة لمن قال : الخلع ليس بطلاق ؛ لأنه لو كان طلاقاً لم يعتد فيه بحيضة.

وقد رواه الخطيب فجعل عدتها حيضة ونصف ، ولفظ النصف غريب.قال الشافعي: ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، وابن الزبير أنهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها ، قالا:لا يلزمها طلاق ؛ لأنه طلق بما لا يملك ، ومعناه رواه الثوري عن ابن جريج ، وهو قول الحسن البصري .

قال الشافعي : فسألته ــ يعني بعض من يخالفه في هذه المسألة ــ هل يرى في قوله خيراً قال : فذكر حديثاً لا يقوم بمثله حجة عندنا ، ولا عنده ، فقلت : هذا عندنا وعندك غير ثابت .

قال البيهقي : أما الخبر الذي ذكر له فلم يقع إلينا إسناد بعد لننظر فيه ، وقد طلبته من كتب كثيرة صُنِّفَت فلم أجده ، ولعله روي عن فَرَجِ بن فضالة بإسناد عن أبي الدرداء من قوله .

وفَرَجِ بن فضالة ضعيف ، أو ما روي عن رجل مجهول ، عن الضحاك ابن مزاحم ، عن ابن مسعود في قوله ، هو منقطع ، وضعيف ، وقد ذكر ابن حزم من رواية علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير قال : كان عمران بن حصين،وابن مسعود يقولان في التي تفتدي من زوجها:يقع عليها ما دامت في العدة ، وهو منقطع ، والله أعلم . التنقيح : ٣/٢١٦ــ٢١٨ .

المثال الثاني : قال الذهبي : لا يصح لعان على نفي الحمل،وقال مالك، والشافعي : تلاعن لنفي الحمل . وذكروا .

أحمد ، نا وكيع ، نا عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : ((أن النبي ﷺ لاعن بالحمل)) .

قال أحمد : وثنا يزيد، ثنا عباد ، وفيه لا عن بين هلال بن أمية وامرأته، وفرق بينهما ، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ، ولا يرمى ولدها، من رماها، أو رمى ولدها فعليه الحد .

قال عكرمة : فكان بعد ذلك أميراً على مَصْرٍ ، وكان يدعى لأمه وما يدعى لأب .

قلنا : قال أحمد : إنما وكيع أخطأ فقال : لاعن بالحمل ، وإنما لاعن رسول الله ﷺ لما جاء فشهد بالزنا ، ولم يلاعن بالحمل . التنقيح ، مسألة : (١٧) ، ح : (٤٦) ، (٤٧) .

قال ابن عبد الهادي : مسألة : لا يصح اللعان على نفي الحمل ، وقال مالك ، والشافعي : يلاعن لنفي الحمل .

قال أحمد : ثنا وكيع ، ثنا عباد بن منصور،عن عكرمة:عن ابن عباس أن النبي ﷺ لاعن بالحمل .

قال أحمد : وثنا يزيد ، ثنا عباد بن منصور ، عن عكرمة:عن ابن عباس أن النبي ﷺ لاعن بين هلال بن أمية ، وامرأته ، وفرق بينهما ، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ، ولا يرمى ولدها ، ومن رماها ، أو رمى ولدها فعليه الحد.

قال عكرمة : فكان بعد ذلك أميراً على مَصْرٍ وكان يدعى لأمه وما يدعى لأب .

والجواب: أما الحديث الأول فقد أنكره أحمد، وقال : إنما وكيع أخطأ، فقال : لاعن بالحمل ، وإنما لاعن رسول الله ﷺ لما جاء فشهد بالزنا ، ولم يلاعن بحمل ، وهذا جواب الحديث الثاني .

ز : الحديث الثاني : رواه أبو داود ، وقد رواه يزيد بن هارون ، عن عباد ابن منصور، ووثقه يحيى القطان ، لكن قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وكان قدرياً فترك حديثه .

وقال أبو الحارث : سئل أبو عبد الله ، عن حديث عباد بن منصور ، عن عكرمة أن النبي ﷺ لاعن بالحمل قال : هذا باطل، هكذا قال البخاري. إنما قال : إن جاءت به كذا وكذا هذا هو الثابت عندي ، كذا قال البخاري .

وقال عباد عن عكرمة ليس بشيء هو : ضعيف ، وقالوا لأبي عبد الله ـ يعني أحمد ـ يعنون أن رسول الله ﷺ لاعن بالحمل،قال:لا ، ثم قال : بلغني أن ابن أبي شيبة أخرجه وهذا خطأ بين ، وأقبل يتعجب من إخراجه . التنقيح ٣/٢٣٨،٢٣٩ .

المثال الثالث : قال الذهبي : لا تقبل شهادة العدو على عدوه ، خلافاً لأبي حنيفة .

لنا :

أحمد ، نا عبد الرزاق، نا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو،قال:قال رسول الله ﷺ:

((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت)) .

محمد بن راشد : ضعيف .

(ت) ، مروان بن معاوية ، عن يزيد بن زياد الدمشقي ، عن الزهـــري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : **((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود في حد ، ولا ذي غمر ، ولا القانع لأهل البيت لهـــم ، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة))** .

الظنين : المتهم في دينه .

يزيد ضعفه الدارقطني . التنقيـــح ، مســـألة : (١٦١) ، ح : (٣٩٨) ، (٣٩٩).

قال ابن عبد الهادي : مسألة : لا تقبل شهادة العـــدو علـــى عـــدوه، خلافاً لأبي حنيفة .

لنا حديثان :

الحديث الأول : قال أحمد : ثنا عبد الرزاق ، ثنا محمد بن راشد ، عـــن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمـــرو، قال : قال رسول الله ﷺ : **((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة،ولا ذي غمـــر على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت ، وتجوز شهادته لغيرهم))** .

والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت . محمد بن راشد ضعيف .

ز : ورواه أبو داود . وقد روى ابن ماجه نحوه . ورواه أبو داود عـــن حفص ابن عمر ،عن محمد بن راشد . وقد وثق محمداً أحمد بن حنبل ، ويحـــيى ابن معين ، وغيرهما .

الحديث الثاني : قال الترمذي : ثنا قتيبة ، ثنا مروان بن معاوية الفزاري ، عن يزيد بن زياد الدمشقي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ قالت : قال رسول الله ﷺ : **((لا تجوز شهادة خـــائن ولا خائنـــة ،**

ولا مجلود حداً ولا ذي غمر لأخيه ، ولا القانع لأهل البيت للقوم كالخـــادم لهم ، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة)) .

قال الفزاري : القانع : التابع .

قال أبو عبيد : القانع هو التابع للقوم كالخادم لهم ، والظنين : المتـــهم في دينه .

يزيد بن زياد ضعيف لا يحتج به ، قاله الدارقطني .

ز : هذا الحديث انفرد به الترمذي ، وقال : غريب ، لا يعرف هـــذا إلا من حديث يزيد بن زياد . وقال النسائي : يزيد بن زياد متروك الحديث.

لكن ، قد روي هذا الحديث عن ابن عمر ، وفيه أيضاً ضعــــف ، والله أعلم. التنقيح : ٥٤٨،٥٤٧/٣ .

زيادات الذهبي ، على ابن الجوزي ، وابن عبد الهادي :

للإمام الذهبي في كتابه "التنقيح" تعليقات علمية ، وتخريجات حديثية ، وجرح وتعديل للرواة ، أو على أحدهما ، مصدرا كلامه في أغلب الأحيان بقوله : (قلت) ، وهذه بعض الأمثلة :

المثال الأول : قال الذهبي : قلت : إسماعيل في الحجازين ضعيف . التنقيح ، ح : (١٢٩) .

المثال الثاني : قال الذهبي : قلت : هذا القول مرسل . روى الأحاديث أحمد . التنقيح ، ح : (١٤٩) .

المثال الثالث: قال الذهبي : ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن حبيب بن سالم ــ **رفعه إلى النعمان بن بشير** ــ في رجل أحلت له امرأته جاريتها ... الحديث . التنقيح ، ح : (١٤٣) .

المثال الرابع : قال الذهبي : قلت : وشيخه لين . التنقيح ، ح : (١٤٤)

المثال الخامس: قال الذهبي : قلت : هذا من مناكير يعقوب . التنقيح ، ح : (١٠١) .

المثال السادس: قال الذهبي : محمد بن سلمة **(الحراني)** ، عن محمد ابن إسحاق ، عن الحارث بن الفضيل ، عن سفيان بن أبي العوجاء ، عن أبي شريح، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من أصيب بدم .... الحديث)) . التنقيح ، ح : (٩٦)[1] .

---

(١) انظر بقية النماذج في أرقام الأحاديث التالية : ١٦،١٨،١٩ ، أيضاً في : ١٩، ميز : ابن عيينة ، ٢٧،٣٠،٣٢،٣٥،٣٧، ٤٠ ، فيه ميز : عتبة ، ٧٣ ، فيه ميز : إبراهيم ، ٩٥ ، ١٤٧،١٥٢،١٨١ .

صحة نسبة الكتاب إلى الذهبي ، ووصف النُّسخة المعتمدة في التحقيق ، ومنهج التحقيق .

صحة نسبة الكتاب إلى الذهبي :

تواترت الأقوال في نسبة هذا الكتاب للإمام الذهبي ، فقد ذكره أغلب من ترجم له ، فهو كتابه قطعاً إذ هو مكتوب بخطه ، وقد كتبت عليه مناولة، وإذن من مؤلفه الإمام الذهبي ، لتلميذه : خليل بن أيبك الصفدي ، وذلك في صفحة الغلاف هذا نصها : ((**تناولت هذا الكتاب الموسوم بتنقيح كتاب التحقيق من مختصره ، وكاتبه الإمام الحافظ العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، فسح الله في مُدَّتِه في تاسع صفر سن خمس وثلاثين وسبعمائة ، بمنزله في المدرسة الصدرية ، وقال : أذنت لك أن تروي عني هذا الكتاب ، وتفضل بألفاظ أخر شرفني بها محسناً ، وكتب خليل بن أيبك ابن عبد الله الصّفدي في تاريخه حامداً ومصلياً**)) .

وصف النسخة المعتمدة في التحقيق :

لا أعلم لهذا الكتاب إلاّ نسخة واحدة مكتوبة بخط مؤلفه الإمام الذهبي ــ رحمه الله ــ انتهى من كتابتها في ربيع الأول سنة سبعمائة وتسعة وعشرين كما في آخر لوحة من الكتاب ، البالغ عدده : (١٧٧) لوحة ، كتب على لوحة العنوان: **كتاب تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق للإمام أبي الفرج ابن الجوزي ، اختصار محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي عفا الله عنه ، زدت فيه فوائد منها في القنوت** ، وتحت هذا العنوان ختمت الوقفية ، وتحته أيضاً في جهة اليمين مناولة وإذن بخط الصفدي تلميذ المؤلف : تناولت هذا الكتاب الموسوم بتنقيح كتاب : التحقيق من مختصره وكاتبه الإمام الحافظ العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي فسح الله في مُدَّتِه في تاسع صفر سنة خمس وثلاثين وسبعمائة بمنزله في المدرسة الصدرية ، وقال : أذنت لك أن

تروي عني هذا الكتاب ، وتفضل بألفاظ أخر شرفني بها محسناً وكتب : خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي في تاريخه حامداً ومصلياً .

وتحته ختم مكتبة فيض الله (باستانبول) ، وتحت العنوان أيضاً من جهة اليسار تملك الفقيه السبكي **تملكه من فضل الله سبحانه : علي بن عبد الكافي السبكي في سنة : (٧٤٩هـ) ، ثم ملكه شرف الدين ابن شيخ الإسلام ، عفا الله عنه بمنه ، وكرمه آمين ،**

وتتراوح أسطره ما بين : (٢٢) إلى : (٢٤) سطراً ، كتبت بخط التعليق الجيد المقروء ، قد أعجم ، وضبط بعض حروفه ، وفي هامشه إلحاقات وفوائد ، بخط يشبه خط الأصل .

وأصل المخطوط في: مكتبة فيضل الله باستانبول ، وله صورة في مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، في : قسم الحديث برقم : (١٣٤) ، وصورة في: مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وصورة في: مركز الملك فيصل ، والجزء الذي حققته من لوحة ، رقم : (١٤٤،ب) إلى : (١٧٧،أ).

منهج التحقيق :

يتلخص المنهج الذي سرت عليه في تحقيق هذا الكتاب في الأمور التالية:

١ـ تحقيق عنوان الكتاب المخطوط ، ونسبته إلى مؤلفه ، وذلك بالرجوع إلى الكتب المختصة بذلك مثل كتب التراجم وغيرها .

٢ـ نسخت المخطوط ، وكتبته على قواعد الإملاء الحديثة ، ثم قابلت المنسوخ على المصورة تفادياً وقوع سقط أو نحوه ، وأثبت ما قد يكون من زيادة أو نقصان ، ورددت الخطأ إلى الصواب مع بيان ذلك كله في هامش الرسالة ، مع العناية بعلامات الترقيم المعهودة ، وجعل المهم في بداية الأسطر ، وإبراز الآيات ، والأحاديث ، وجعلها بين هلالين مزدوجين .

٣ــ دللت على مواضع الآيات المذكورة في ثنايا الكتاب ، وذكرت أرقامها في السور التي وردت بها .

٤ــ عزو المسائل الفقهية إلى مظانها من كتب المذاهب الفقهية .

٥ــ خرجت الأحاديث ، والآثار الواردة في الكتاب ، مع البحث عن الحكم عليها في كتب أهل العلم ، فإن كانت معزوة للبخاري ومسلم ، أو أحدهما اكتفيت بذلك لصحتهما ، وإن كانت في غيرهما بينت أقوال العلماء في درجة الحديث حسب استطاعتي .

٦ــ ترجمة رجال الأسانيد ، وبعض الأعلام غير المشهورين ، وإذا تكرر العلم في أحد الأسانيد فإنني لا أعيد ترجمته ، اكتفاءً بترجمته في محله الأول ، مع بيان أماكن وجوده ، وترجمته في الفهرس .

٧ــ ضبط الألفاظ الغريبة، وشرح ما يحتاج إلى شرح وتوضيح، مع الإشارة إلى مكان وجودها في معاجم اللغة ، وكتب غريب الحديث .

٨ــ أشرت إلى مراجع الكتاب مبيناً الأصول التي استقى منها المؤلف نصوصه، مع التحقيق من صحة الغزو إلى العلماء ما أمكنني ذلك .

٩ــ رقمت مسائل الكتاب ترقيماً متسلسلاً من مسائل : الطلاق إلى مسائل : أمهات الأولاد ، وكتبت [مسألة] بين معقوفتين ، إذْ لم يكتبها الذهبي ــ رحمه الله ــ وجعلتها بعيدة عن النص .

١٠ــ قمت بترقيم الأحاديث ، والآثار ترقيماً تسلسلياً ، وجعلتها بين معقوفتين بعيدة عن النص .

١١ــ وضعت رقم لوحة نسخة الأصل من المخطوط عند بداية كل لوحة (أ)، أو (ب) في الجهة اليسرى من الرسالة بين معقوفتين .

١٢ــ ذيلته بخاتمة التحقيق التي وضعت فيها النتائج التي خرجت بها من التحقيق والدراسة .

١٣ــ وضعت خمس فهارس تفصيلية للكتاب وهي :

أولاً : فهارس للآيات القرآنية .

ثانياً : فهارس للأحاديث والآثار .

ثالثاً : فهارس للأعلام .

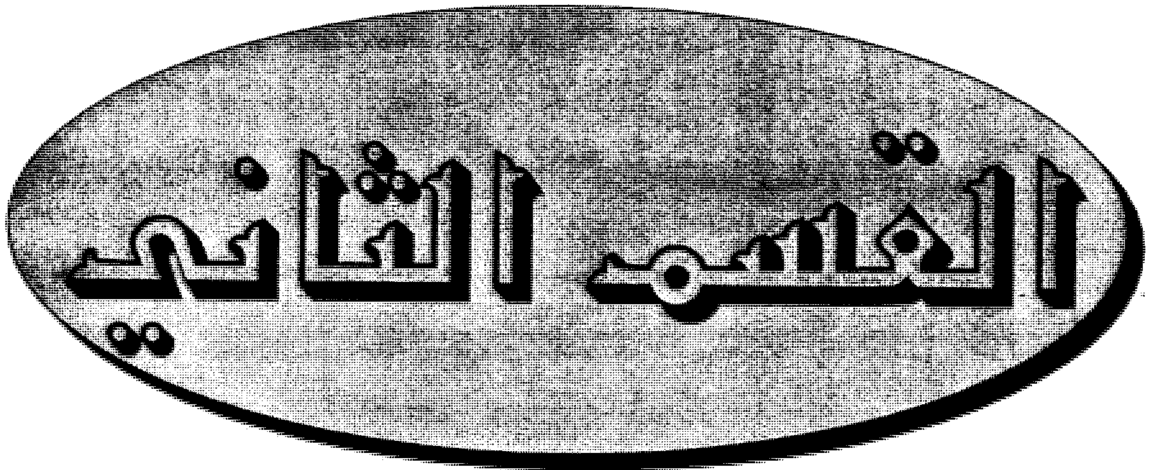
رابعاً : فهارس للموضوعات .

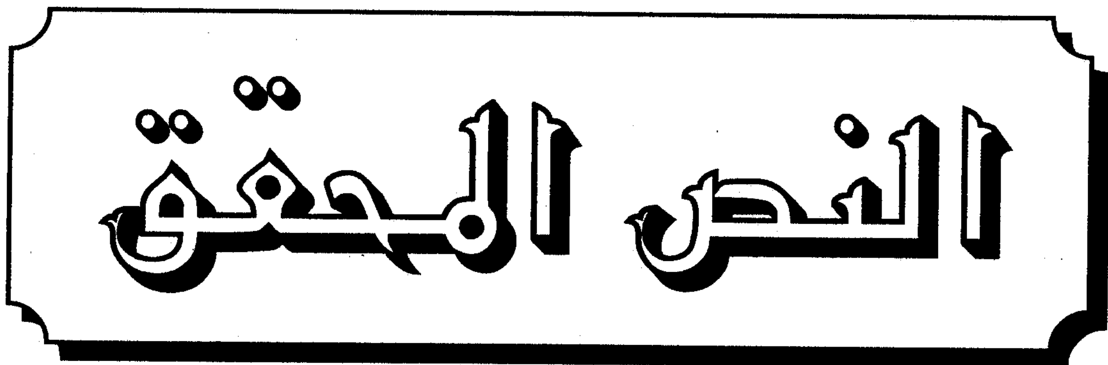
خامساً : فهارس للمراجع .

١٤ـــ هذا بالإضافة إلى كثير من القضايا التي تجدها مبثوثة في ثنايـــا التحقـــق كإثبات فائدة ، أو ذكر حكم ، أو بيان مبهم ، وغير ذلك كثير .

ــ ولما كان هذا الكتاب بخط مؤلفه الإمام الذهبي ، فالأمانـــة العلميـــة تقتضي إثبات نصه كما تركه الذهبي ـــ رحمه الله ـــ من غير تصـــرف ، وإذا رأيت خطأ أثبته كما هو ، وأشرت إليه في الهامش .

ــ يتبع الإمام الذهبي طريقة كتابة الحديث ، فيكتـــب علامـــة تخريـــج الساقط ، إذا سقط شيء من أصل الكتاب ، ثم يكتب مقابلة اللحق ، ويكتـــب في آخره (صح) ففـــي هذه الحالة أرجع اللحق إلى موضعـــه مـــن الكتـــاب، ولا أشير إلى ذلك .


القسم الثاني


النص المحقق

مسائل الطلاق

[١٤٤:ب]

\ الطــلاق[١]

[مسألة:١] لا يصح طلاق قبل النكاح[٢] ــ وفي العتاق روايتـــان[٣] ــ وقال أبو حنيفة: يصح[٤] ، وقال مالكٌ : في خصوصهنّ[٥] .

[١] لنا : مطر[٦] الوراق ، عــن عمــرو[٧] بــن شــعيب ، عــن

---

(١) الطلاق : اسم بمعنى المصدر الذي هو التطليق ، كالسلام والسراح بمعنى : التسليم والتَّسْريح . ومنه قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَان﴾ ــ سورة البقرة ، الآية رقم : (٢٢٩) ــ أي:التطليـــق، أو هو مصدر طلُقت بضم اللام أو فتحها طلاقاً ، كالفساد ، وعن الأخفش نفي الضم .

والطلاق لغة : رفع الوثاق مطلقاً يقال : بعير طُلُق ، وناقة طُلُقُ ، بضم الطاء واللام أي غــير مقيَّد والجمع أطْلاقٌ ، وحُبِسَ فلان في السجن طُلُقاً أي بغــير قيــد ، والتَّطْلِيــقُ التخليــة والإرسال وحلُّ العقد .

ويكون الإطلاق : بمعنى الترك والإرسال ، ومنه قولك : أطْلَقْتُ الأسيرُ أي خليتــه ، وناقــة طــالِقُ ونعجــةٌ طَــالِق ، أي مُرْسَــلةٌ ترعــى حيــث شــاءت . لســان العـــرب : ٢٢٥/١٠، ٢٢٦، ٢٢٩، مادة : (طلق) ؛ الصحاح : ١٥١٨/٤، ١٥١٩ ، مادة : (طلق) .

وشرعاً : عرفه الحنابلة بأنه : ((حل قيد النكاح أو بعضه)).الإنصـــاف : ٤٢٩/٨؛الإقنــاع للحجاوي من كشاف القناع : ٢٣٢/٥ ؛ المبدع في شرح المقنع : ٢٤٩/٧ .

(٢) الكافي : ٢١١/٣ .

(٣) روايةٌ تقول : لا يصح العتق ولا يعتق إذا عتق مالا يملك ، وهي قول أكــثر أهــل العلــم ، والثانية: قيل فيها : يعتق إذا ملكه ، وهي : المذهب عند الحنابلة . المقنع : ٤٨٦/٢، ٤٨٧ .

(٤) المبسوط : ٩٦/٦، ١٢٨، ٢٣٠ .

(٥) يقول المالكية : إن عم جميع النساء لم يصح ، وإن خصص صح ، كأن يقول : كــل امــرأة أتزوجها من بني فلان فهي طالق . حاشية الدسوقي : ٣٧٢/٢، ٣٧٣ ؛ بداية المجتهد ونهايــة المقتصد : ٣٨٦/٤.

(٦) (مَطَر ــ بفتحتين ــ ابن طَهْمان الورّاق ، أبو رجاء ، السُّلَمِي مولاهم . الخراساني، ســكن البصرة ، صدوق ، كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف من السادسة ، مات سنة خمــس وعشرين ، ويقال سنة تسع ، بعد المائة خت م عم) .التقريب : ٢٥٢/٢ ؛ تهذيب التهذيب : ١٦٧/١٠، ١٦٨، ١٦٩ ؛ الكاشف : ١٤٩/٣ .

(٧) (عمرو بن شُعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق من الخامسة ، مــات سنة ثماني عشرة ومائة ، ع). التقريب ، رقم : (٥٠٥٠) ؛ تــهذيب التهذيب : ٣٣٢/٤.

أبيه[١] ، عن جده[٢] ، عن النبي ﷺ قال : **((ليس على رجل طلاق فيما لا يملك، ولا عتاق فيما لا يملك ، ولا بيع فيما لا يملك))**[٣] رواه أحمد .

[٢] عبد المجيد[٤] ، عن ابن جريج[٥] ، عن عمرو بن شعيب عن

---

(١) هو : (شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ثَبَتَ سماعه من جده،من الثالثة. ع) . التقريب ، رقم : (٢٨٠٦) ؛ تهذيب التهذيب : ٥٠٤/٢ ، رقم : (٣٢٧٤).

(٢) هو : (عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي كنيته أبو محمد ، مات بالشام سنة خمس وستين). الإصابة : ٣٤٣/٢ .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" : ٢٨٩/٢ ، كتاب : النكاح ، مسائل : الطلاق ، رقم : (١٦٩٦) من طريق : أحمد وهو في "المسند" : ١٨٩/٢ ، ١٩٠، ٢٠٧ ، وأخرجه أبو داود: ١٢٤/٢ ، كتاب : الطلاق، باب : في الطلاق قبل النكاح رقم : (٢١٩٠) ، والترمذي : ٤٨٦/٣) ، كتاب : الطلاق ، باب: ما جاء لا طلاق قبل النكاح رقم : (١١٨١) ، وابن ماجة: ٦٦٠/١ ، كتاب : الطلاق ، باب : لا طلاق قبل النكاح ، والدارقطني في "السنن" : ١٤/٤ ، كتاب : الطلاق ، والخلع ، والإيلاء ، وغيره ، رقم (٤٢) . وقال الترمذي في "الجامع" : ٤٨٦/٣ ((حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب)) . وفي "نصب الراية" : ٢٢٣/٣ ، قال الترمذي : ((سألت محمد بن إسماعيل : أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح ؟ ، فقال : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)). وقال الألباني عنه : صحيح، وإسناده حسن ، للخلاف المعروف في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. الإرواء : ١٧٣/٦ .

(٤) (عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، بفتح الراء وتشديد الواو ، صدوق ، يخطئ،وكان مرجئاً ، أفرط ابن حبان فقال : متروك ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين . م ع) . التقريب : ٦١٢/١ ؛ تهذيب التهذيب : ٤٦٤/٣، ٤٦٥ .

(٥) هو : (عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ، مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل ، وكأن يدلّس ويرسل ، من السادسة ، مات سنة خمسين أو بعدها ، وقد جاوز السبعين ، وقيل جاوز المائة ، و لم يثبت . ع). التقريب: ٦١٧/١ ؛ تهذيب التهذيب : ٤٧٦/٣ .

طاوس(١) عن معاذ(٢) بن جبل(٣) ؛ أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : ((**لا يجوز طلاق، ولا عتق ولا بيع ولا وفاء نذر فيما لا يملك**)).(٤)

---

(١) (طاوس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن ، الحميري مولاهم ، الفارسي ، يقال : اسمه ذكوان، وطاوس لقب ، ثقة فقيه ، فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة ، وقيل بعد ذلك . ع) . التقريب : ٤٤٨/١،٤٤٩ ؛ تهذيب التهذيب : ١٣٥/٢ .

(٢) (مُعاذ بن جَبَل بن عمرو بن أوس الأنصاري ، الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، من أعيان الصحابة شهد بدراً وما بعدها،وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن ، مات بالشام، سنة ثمان عشرة ، وعاش أربعاً وثلاثين سنة ، وقيل غير ذلك ع). الإصابة : ١٠٧/٦،١٠٩؛ التقريب : ١٩١/٢ .

(٣) كذا جاء الإسناد عند ابن الجوزي في "التحقيق" : ٢٨٩/٢ ، رقم : (١٦٩٧) ، وتابعه على هذا الإمام الذهبي في "التنقيح" .
والحديث في "سنن الدارقطني" : ١٤/٤ ، برقم : (٤١) وسنده : نا أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن نيروز ، نا عمرو بن علي ، نا عبد العزيز بن عبد الصمد ، نا مطر الوراق ، عن عمرو ابن شعيب عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : ((لا يجوز طلاق ، ولا عتاق ، ولا بيع ، ولا وفاء نذر فيما لا يملك)) .
أمَّا الإسناد الذي ذكره ابن الجوزي ، وتابعه عليه الذهبي فهو في "سنن الدارقطني" : ١٤/٤ ، برقم : (٤٠) ، قال الدارقطني : نا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات ، نا عليٌّ بن شعيب ، نا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاوس ، عن معاذ بن جبل أنَّ رسول الله ــ ﷺ ــ قال : ((لا طلاق قبل نكاح ، ولا نذر فيما لا يملك)) .
وأعله الحافظ ابن حجر في "تلخيص الحبير" : ٢١١/٣ ، بالإرسال . فالذي يظهر أنَّ بصر الإمام ابن الجوزي ــ رحمه الله تعالى ــ انتقل من إسناد الحديث رقم : (٤٠) إلى متن الحديث رقم : (٤١) ، فأصبح إسناد الحديث رقم : (٤٠) على متن الحديث رقم : (٤١) .
وتابعه الذهبي ــ رحمه الله تعالى ــ على هذا الأمر .
وبناءاً على هذا فإنَّ إسناد حديث الباب سيكون بالشكل الآتي :
(... نا عبد العزيز بن عبد الصمد ، نا مطر الوراق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : ((لا يجوز طلاق ... الحديث)) .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" : ٢٨٩/٢ ، كتاب النكاح ، مسائل : الطلاق ، رقم : (١٦٩٧) ، من طريق : الدارقطني وهو في "السنن" : ١٤/٤ ، كتاب : الطلاق ، والخلع ، والإيلاء، وغيره ، رقم : (٤١) ، من طريق : مطر الوراق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده به

* الإسناد : حسن ، فيه مطر الوراق صدوق يخطئ .
وقال الزيلعي ، عن الحديث: قد اختلف فيه على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده،فرواه عامر الأحول، ومطر الوراق،وعبد الرحمن بن الحارث ، وحسين المعلم ، كلهم، عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، والأربعة ثقات ، وأحاديثهم في السنن ، ومن ثم صححه من يقوي حديث عمرو بن شعيب ، وهو قوي ، لكن فيه علة الاختلاف . كذا في "التعليق المغني" : ١٥/٤ .

[٣] عن يزيد(١) بن عياض ، عن الزهري(٢)، عن ابن المسيب(٣)،عن معاذ ، قال : رسول الله ـ ﷺ ـ ((**لا طلاق إلا بعد نكاح، وإن سميت المرأة بعينها**(٤))). رواهما الدارقطني .

[٤] وروى علي(٥) بن قُرَيْن،عن بقية(٦)، عن ثور(٧) ، عن

(١) (يزيد بن عياض ، بن جُعْدُبة ، بضم الجيم والمهلة بينهما مهملةٍ ساكنة ، الليثي ، أبو الحكم المدني ، نزيل البصرة ، وقد ينسب لجده ، كذبه مالك وغيره ، من السادسة .ت.ق.) . التقريب : ٣٣٠/٢ ؛ تهذيب التهذيب : ٢١٦/٦،٢١٧ .

(٢) هو:(محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهرة بن كلاب القرشي الزُّهْري ، أبو بكر ، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه ، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، مات سنة خمس وعشرين ومائة ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين.ع). التقريب : ١٣٣/٢ ؛ تهذيب التهذيب : ٢٦٦/٥ـ٢٦٨ .

(٣) (سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي،أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار ، من كبار الثانية ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسِيلَ وقال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه ، مات بعد التسعين ، وقد ناهز الثمانين .ع) . التقريب : ٣٦٤/١ ؛ تهذيب التهذيب : ٣٣٩/٢ـ٣٤٢ .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٢٩٠/٢ ، كتاب : النكاح ، مسائل : الطلاق ، رقم : (١٦٩٨) من طريق : الدارقطني وهو في «السنن» : ١٧/٤ ، كتاب الطلاق ... ، رقم : (٤٩) ، وقال : ((يزيد بن عياض ضعيف)) وتقدم تكذيب مالك وغيره له . وقال الحافظ ابن حجر في : «تلخيص الحبير» : ٢١١/٣ : ((عند الدارقطني ، عن سعيد بن المسيب عن معاذ منقطعة ، وفيها يزيد بن عياض وهو متروك)) .

(٥) (علي بن قُرَيْن بن بَيْهس بغداديٌ أصله بَصْريٌ يَسْرِق الحديث ، وكذّبه غير واحد ، وتركه أبو حاتم) . الكامل في ضعفاء الرجال : ٣٦٦/٦ـ٣٦٨ ؛ ميزان الاعتدال : ١٥١/٣ ؛ المغني في الضعفاء : ٩٤/٢، رقم : (٤٣١٩) .

(٦) (بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي ، أبو مُحْمد ، ـ بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم ـ صدوق ، كثير التدليس عن الضعفاء، مات سنة سبع وتسعين بعد المائة،وله سبع وثمانون . خت م ٤) التقريب : ١٣٤/١ ؛ تهذيب التهذيب : ٣٥٧/١ـ٣٥٩ . ؛ الكامل في ضعفاء الرجال : ٢٥٩/٢ـ٢٧٦ .

(٧) (ثور بن يزيد : بزيادة تحتانية في أولِ اسم أبيه ، أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت إلا أنه يرى القَدَر ، من السابعة ، مات سنة خمسين ، وقيل : ثلاث أو خمس وخمسين بعد المائة . خ٤). التقريب : ١٥١/١ ؛ تهذيب التهذيب : ٤٠٢/١ـ٤٠٤ .

خالد[1] بن معدان ، عن أبي[2] ثعلبة الخشني ، قال : قال لي عم[3]:اعمل لي عملاً حتى أزوّجك ابنتي : فقلت : إن تزوجتها فهي طالق ثلاثاً ، ثم بدالي أن أتزوجها ، فسألت النبي ﷺ ، فقال : ((**تزوجها فإنه لا طلاق إلا بعد نكاح**)) فتزوجتها فولدت لي أسعد وسعيداً[4] .

[٥] خالدُ[5] بن يزيدَ القَرْنيّ ، نا عَبدُ الرحمن[6]

---

(١) (خالد بن مَعْدان الكلاعي الحمصي ، أبو عبد الله ، ثقة عابد ، يرسل كثيراً ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث ومائة ، وقيل بعد ذلك.ع.) . التقريب : ٢٦٣/١ ؛ تهذيب التهذيب : ٧٥/٢ـ٧٦ .

(٢) (أبو ثَعْلبة الخُشَني ، بضم المعجمة الأولى ، وفتح الشين المعجمة بعدها نون ، صحابي مشهور بكنيته ، قيل اسمه جُرْثوم ، أو جرثومة ، أو جرثم ، أو جرهم ، أو لا شِر بمعجمة مكسورة بعدها راء ، أو لاش ، بغير راء ، أو لاشق ، أو لاشومة ، أو ناشب ، أو باشر أو عروق ، أو شقّ ، أو زيد ، أو الأسود واختلف في اسم أبيه أيضاً ، مات سنة خمس وسبعين ، وقيل قبل ذلك بكثير ، أول خلافة معاوية ، بعد الأربعين .ع). الإصابة : ٥٠/٧ـ٥١ ؛ التقريب: ٣٧٢/٢ ؛ تهذيب التهذيب : ٣٠٨/٦،٣٠٩.

(٣) في «سنن الدارقطني» : ٣٦/٤ ، و«التحقيق» : ٢٩٠/٢ ، قال : ((قال لي عم لي)) .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٢٩٠/٢ ، كتاب : النكاح ، مسائل الطالق ، رقم : (١٦٩٩) ، وأخرجه الدارقطني في «السنن» : ٣٥/٤ ، كتاب : الطلاق والخلع ... ، رقم : (٩٧) كلاهما من طريق : علي بن قُرين به .

* الإسناد : ضعيف جداً ، فيه علي بن قرين : يسرق الحديث ، وبقية بن الوليد:صدوق كثير التدليس عن الضعفاء وقد عنعنه . الكامل في ضعفاء الرجال : ٣٦٦/٦ .

(٥) (خالد بن أبي يزيد ، المَزْرَفي : بفتح الميم وسكون الزاي وفتح الراء بعدها فاء ، ويقال ابن يزيد ، أبو الهيثم القرني القُطرُبُلي ، بضم القاف والراء والموحدة، ولام نسبة إلى قطربل قرية ببغداد ، صدوق من العاشرة. ق). تاريخ بغداد : ٣٠٠/٨،٣٠١؛ التقريب ٢٦٦/١ ؛ تهذيب التهذيب ٨٣/٢ .

(٦) (عَبْد الرَّحْمَن بن مُسْهِر بن عمرو ، أبو الهَيْثم الكوفي أخو علي بن مُسْهِر قاضي جُبَّل، قال أبو حاتم : متروك ، وقال ابن معين ليس بشيء ، وقال البخاري : فيه نظر.) .
الضعفاء والمتروكين (لابن الجوزي) : ١٠٠/١ ؛ ميزان الاعتدال : ٣١٨/٤ ، رقم : (٤٩٨٢) ؛ تاريخ بغداد : ٢٣٧/١٠ .

ابنُ مُسْهِرٍ ، نا أبو خالدٍ[(١)] الواسطيُّ، عن أبي هاشم[(٢)] الرُّمَّانيّ ، عن سعيدِ[(٣)] بنِ جُبَيْرٍ ، عنِ ابنِ[(٤)] عمرَ ، عَنِ رسول اللهِ ﷺ أنَّه سُئِلَ عن رجل قال : يَومَ اتَزَوّجُ فُلانَة فهي طالق ـ قال : ((**طَلَّقَ ما لا يَملِكُ**)) [(٥)].

قلت : إسناد ضعيف .

[٦] عمر[(٦)] بن يونس اليماني ، عن سليمان[(٧)] بن أبي سليمان الزهري،

---

(١) (عمرو بن خالد ، القرشي مولاهم ، أبو خالد ، كوفي ، نزل واسط متروك ، ورماه وكيع بالكذب ، من السابعة ، مات بعد سنة عشرين . ق) . الكامل في ضعفاء الرجال:٦/٢١٧ـ٢٢٤ ؛ التقريب : ٧٣٣/١ ؛ تهذيب التهذيب : ٣١٩ـ٣٢٠ .

(٢) (أبو هاشم الرُّمَّاني ، بضم الراء وتشديد الميم ، الواسطي ، اسمه يحيى بن دينار ، وقيل ابن الأسود ، وقيل ابن نافع ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وعشرين ، وقيل خمس وأربعين بعد المائة . ع) . التقريب ٤٨٢/٢ ؛ تهذيب التهذيب ؛ ٦/٤٤٦،٤٤٧.

(٣) (سَعيد بن جُبير الأسدي مولاهم ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة ، قُتِلَ بين يدي الحجاج ، خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين.ع). التقريب : ٣٤٩/١ ؛ تهذيب التهذيب: ٢٩٦/٢ ، ٢٩٧ .

(٤) (عبدُ الله بن عمر ابن الخطاب العَدَوي ، أبو عبد الرحمن ، وُلِدَ بعد المبعث بيسير ، واستُصْغِر يوم أحد ، وهو ابن أربع عشرة ، وهو أحدُ المكثرين من الصحابة والعبادلة ، وكان أشدَّ الناس اتباعاً للأثر ، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها . ع) . أسد الغابة: ٢٣٦/٣ـ٢٤١ ؛ الإصابة : ١٨١/٤ ؛ التقريب : ٢٥٦ .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٢٩٠/٢ ، كتاب : النكاح ، مسائل : الطلاق ، رقم : (١٧٠٠) من طريق : الدارقطني في «السنن» : ١٦/٤ ، كتاب : الطلاق ، والخلع ... ، رقم : (٤٧) ، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» : ١٨٧٣/٥ ، كلهم من طريق : خالد بن يزيد القَرْني به .

* وهذا حديث موضوع ، فيه عبد الرحمن بن مسهر ، وهو متروك ، وأبو خالد الواسطي كذاب . وقال صاحب «التنقيح» : ((حديث باطل ، وأبو خالد الواسطي هو عمرو بن خالد، وهو وضَّاع ، وقال : أحمد ، ويحيى : هو كذاب)) . التعليق المغني : ١٦/٤ .

(٦) (عُمَرَ بن يونس بن القاسم اليمامي : ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين . ع) . التقريب : ٣٥٦ ؛ تهذيب التهذيب : ٣٠٥/٤ .

(٧) هو : (أبو الجمل ، سليمانُ بن داودَ الزُّهريُّ اليماميُّ ، صاحب : يحيى بن كثير . قال ابن معين ليس بشيء ، وقال البخاري منكر الحديث ، وقال ابن حبان ضعيف ، وقال آخر متروك،وقال أبو حاتم في سليمان ضعيف الحديث منكر الحديث لا أعلم له حديثاً صحيحاً. وقد فرَّق البخاري وابن عدي بين (سليمان بن أبي سليمان اليمامي) وبين (سليمان بن أبي سليمان الزهري اليمامي) ، وتَعَقَّبَ الخطيب في «الموضح» البخاري في التفريق بينهما ، وكلاهما ضعيف ، وفي روايته مناكير .). الكامل : ١١٠٩/٣ ؛ لسان الميزان : ٨٣/٣ .

عن يحيى[١] ابن أبي كثير ، عن طاوس ، عن ابن عباس[٢] ، قال: رسول الله ﷺ :((**لا نذر ألا فيما أطيع الله فيه،ولا يمين في قطيعة رحم ، ولا عتاق ، ولا طلاق فيما لا يملك**[٣])).

---

(١) (يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ، أبو نصر اليمامي : ثقةٌ ثبت لكن يدلس ، ويرسل من الخامسة مات سنة مائة واثنتين وثلاثين ، وقيل قبل ذلك.) . التقريب : ٥٢٥ ؛ تهذيب التهذيب: ١٦٦/٦ .

(٢) هو : (عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو العباس،ابن عم رسول الله ﷺ وُلِدَ وبنو هاشم بالشِّعْبِ قبل الهجرة بثلاث ، وقبض النبي ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة ، وقيل غير ذلك ، وفي الصحيح عنه أن النبي ﷺ ضمَّه إليه ، وقال : ((اللهم عَلّمه الحكمة)) وكان يقال له : حبر العرب ، غزا إفريقية مع عبدالله بن سعد سنة سبع وعشرين ، توفي بالطائف فجاء طائر أبيض فدخل بين النعش والسرير ، فلما وضع في قبره سمعنا تالياً يتلو : ﴿يا أيتها النفس المطمئنة ...الآية﴾ ـ سورة الفجر ، آية رقم: (٢٧) ـ واتفقوا على أنه مات بالطائف سنة ثمان وستين ، وعمره إحدى وسبعين ، وقيل غير ذلك.) . الإصابة : ١٤١/٤ ؛ الطبقات الكبرى : ٣٦٥/٢ .

(٣) ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» : ٢٩٠/٢ ، كتاب : النكاح ، مسائل : الطلاق ، رقم : (١٧٠١) ، من طريق : الدارقطني وهو في «السنن» : ١٦/٤ ، كتاب : الطلاق ، والخلع... ، رقم : (٤٨) .

* وقال صاحب «التنقيح»:((هذا حديث لا يصح، فإن سليمان بن داود اليمامي متفق على ضعفه ...)) . التعليق المغني : ١٦/٤،١٧ ؛ نصب الراية : ٢٣٢/٣ .

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» : ٤١٩/٢ من رواية أيوب بن سليمان ، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : ((لا طلاق لمن لا يملك.)) .

* قال الحافظ في «تلخيص الحبير» : ٣١١/٣ : ((وفيه من لا يعرف)) .

[٧] الوليد[١] بن سلمة الأردني ، نا يونس[٢] ، عن الزهري[٣] ، عن عروة[٤] عن عائشة[٥] قالت : بعث رسول الله ، أبا سفيان[٦] على نجران[٧] ، فكان فيما عهد إليه **((أن لا يطلق الرجل ما لا يتزوج، ولا يعتق ما لا يملك))**[٨]رواهما الدارقطني ، وهي : ضعاف[٩] .

---

(١) هو : (أبو العباس الوليد بن سَلَمَةَ الأزدي ، الأردنيُّ القاضي . مجمع على ضعفه ، واتهم بالكذب ، ووضع الحديث). الجرح والتعديل : ٦/٩ ؛ الكامل في الضعفاء : ٢٣٥٩/٧ ؛ لسان الميزان : ٢٢٢/٦ .

(٢) (يونس بن يزيد بن أبي النِّجَاد الأَيْلي ، بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام ، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان : ثقةٌ إلا أن في روايته عن الزُّهري وهماً قليلاً ، وفي غير الزُّهري خطأ ، من كبار السابعة ، مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح ، وقيل : سنة ستين ومائة. ع). التقريب ، رقم : (٧٩١٩) ؛ تهذيب التهذيب : ٢٧٦/٦ ، رقم : (٩٢٣٩) .

(٣) (محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهْرة بن كِلاب القرشي الزهري ، أبو بكر ، الفقيه الحافظ ، : متفق على جلالته وإتقانه،وهو من رؤوس الطبعة الرابعة ، مات سنة خمس وعشرين ومائة ، وقيل : قبل ذلك بسنةٍ أو سنتين. ع). تقريب التهذيب : ٤٤٠ ؛ تهذيب التهذيب : ٢٦٦/٥ .

(٤) (عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني : ثقة فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ، ومولده في أوائل خلافة عثمان. ع). التقريب: ٣٢٩ ؛ تهذيب التهذيب : ١١٣/٤ .

(٥) (عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، أفقه النساء مطلقاً ، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ، ففيهما خلاف شهير ، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح. ع) . التقريب: ٦٦٧ ؛ الإصابة : ١٦/٨ ؛ الاستيعاب : ١٨٨١/٤ .

(٦) (صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأمَوي ، أبو سفيان : صحابي شهير ، أسلم عام الفتح ، ومات سنة اثنتين وثلاثين وقيل : بعدها . ح م د ت س). التبيين في أنساب القرشيين : ١٧٢ ؛ أسد الغابة : ٣٩٣،٣٩٢/٢ ؛ تجريد أسماء الصحابة : ٢٦٣/١ .

(٧) (نَجْرَان) : بالفتح ثم السكون ، وآخره نون ، وهي في عدة مواضع منها : نجران في مخاليف اليمن من ناحية مكة ونجران أيضا : موضع بالبحرين ، ونجران أيضا : موضع بحوران من نواحي دمشق . وقد نص الدارقطني في «السنن» : ١٦/٤ ، على أنها (نجران اليمن) .

(٨) ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» : ٢٩٠/٢ ، كتاب : النكاح ، مسائل : الطلاق ، رقم : (١٧٠٢) ، من طريق : الدارقطني وهو في «السنن» : ١٥/٤ ، كتاب : الطلاق ، والخلع... ، رقم : (٤٥) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : ١٦/٥ ، كتاب : الطلاق، باب : الرجل يقول : يوم أتزوج فلانة فهيَّ طالق ، والحاكم في «المستدرك» : ٤١٩/٢ ، كتاب : التفسير ، تفسير سورة الأحزاب ، باب : شواهد حديث لا طلاق إلا بعد نكاح ، والطحاوي في «مشكل الآثار» : ١٣٥/٢ ، باب : لا طلاق إلا من بعد نكاح، والبيهقي في «السنن الكبرى» : ٣٢١/٧ ، باب : الطلاق قبل النكاح . وقال : كذا أتى به موقوفا، وقد روي بهذا الإسناد مرفوعاً . كلهم من طرق عن عروة به .

* إسناده : ضعيف فيه الوليد بن سلمه ، مجمع على ضعفه ، واُتهم بالكذب .

(٩) قال صاحب (التعليق المغني على سنن الدارقطني) ــ ١٧/٤ ــ : ((الأحاديث الضعيفة ، والآثار القوية في هذا الباب تقوي بعضها بعضا ، فتبلغ إلى درجة القبول ، والعمل به ...)) وقد أطال ــ رحمه الله تعالى ــ النّفس في ذكر الأحاديث ، والآثار التي ذكرت في (لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتاق فيما لا يملك) فمن أراد المزيد فليراجعها. انظر «تلخيص الحبير»: ٢١٢،٢١١/٣ .

[مسألة:٢] جمع الطلاق الثلاث في طهر واحد بدعة[١] ، وعنه مباح[٢] كقول الشافعي[٣] .

[٨] خ م نافع[٤] ، عن ابن عمر ، أنه طلق امرأته[٥] وهي حائض ، فسأل عمر رسول الله ﷺ \ عن ذلك ، فقال : مُره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس : فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء[٦] . [١٤٥:أ]

---

(١) قوله : (بدعة) أي : حرام ، وهي الرواية الأولى عن الإمام أحمد ، والمذهب ، وأصح الروايتين، وقال بها أبو بكر ، وأبو حفص ، وروى ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود، وابن عباس ، وابن عمر ، وهو قول مالك ، وأبي حنيفة . الإنصاف : ٤٥١/٨؛ المغني:٢٤٠/٨؛ شرح منتهى الإرادات : ١٢٤/٣ .

* طلاق البدعة : ما نهى عنه الشارع ، وهو : أن يطلقها حائضاً ، أو في طهر أصابها فيه . المغني : ٢٣٧/٨ ؛ المقنع : ١٢٧/٣ .

(٢) هذه الرواية الثانية عن الإمام أحمد ، واختارها الخرقي ، وهي مذهب الشافعي ، وأبي ثور ، وداود ، ورويٌ ذلك عن الحسن بن علي ، وعبد الرحمن بن عوف ، والشعبي ، وهي الرواية المرجوحة . المغني : ٢٤٠/٨ ؛ الإنصاف : ٤٥١/٨ ؛ الفروع : ٣٧١/٥ .

(٣) الأم : ١١٤/١١ ؛ إعانة الطالبين : ٢٤/٤ ؛ السراج الوهاج : ٤٢٠ .

(٤) (نافع ، أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر : ثقة ثبت فقيه مشهور ، من الثالثة مات سنة سبع عشرة ومائة ، أو بعد ذلك ع .) .

(٥) اسمها آمنة بنت غفار،وقيل : أنها بنت عمار ، وفي «مسند» أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ من حديث نافع : أن عمر قال : يا رسول الله إن عبد الله طلق امرأته النوار ، ويحتمل أن هذا لقبها ، وذاك اسمها ، والله أعلم . كذا في «تلخيص الحبير» : ٢٠٦/٣ .

(٦) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٢٩١/٢ ، كتاب : النكاح ، مسائل : الطلاق ، رقم:(١٧٠٣) من طريق : البخاري وهو في «الصحيح» : ١٨٦٢/٤ ، كتاب:التفسير، باب: تفسير سورة الطلاق رقم : (٤٦٢٥) ، وأطرافه في : (٤٩٥٩) ، (٤٩٥٨) ، (٦٧٤١) ، وأخرجه مسلم : ١٠٩٣/٢ ، كتاب : الطلاق ، باب : تحريم طلاق الحايض بغير رضاها، رقم : (١٤٧١) ، وأبو داود : ٦٣٢/٢ ، كتاب : الطلاق ، باب : طلاق السنة ، رقم : (٢١٧٩) ، والنسائي : ١٣٧/٦ ، كتاب : الطلاق ، باب : وقت الطلاق للعدة ... ، وفي : ٢١٢/٦ ، كتاب : الطلاق ، باب : الرجعة ، والترمذي : ٢٧٨/٣ ، كتاب : الطلاق ، واللعان ، باب : ما جاء في طلاق السنة ، رقم : (١١٧٥) ، وابن ماجة:٦٥/١،كتاب: الطلاق،باب: طلاق السنة، رقم: (٢٠١٩) ، وأحمد : ١٠٢/٢ . من طرق عن ابن عمر به .

[٩] معلى(١) بن منصور ، نا شعيب(٢) بن رزيق ، ثنا عطاء(٣) الخراساني ، عن الحسن(٤) ، ثنا عبد الله بن عمر ، أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها أخرتين عند القُرءين ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : **((ما هكذا أمرك الله ، إنك قد أخطأت السُّنّة ، والسُّنَّة أَنْ تَستَقبل الطُهر فتطلق لكل قُرء))** فأمرني رسول الله مراجعتها ثم قال : **((إذا طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك))** فقلت يا رسول الله أرأيت لو أني طلقتها ثلاثاً لكان يحل لي أن أرتجعها قال : **((لا كانت تبين منك ، وتكون معصية))**(٥).

---

(١) (معلّى بن منصور الرازي ، أبو يَعْلى ، نزيل بغداد : ثقةٌ سُنِّي فقيهٌ ، طُلِب للقضاء فامتنع ، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب ، من العاشرة ، مات سنة إحدى عشرة بعد المئتين على الصحيح .ع). التقريب : ٤٧٣،رقم : (٦٨٠٦) ؛ تهذيب التهذيب : ٤٧٨/٥،رقم: (٨٠١٨) . تهذيب الكمال:٢٨/٢٩١،رقم : (٦١٠١) .

(٢) (شُعيب بن رزَيْق الشامي ، أبو شيبة : صدوق يخطئْ ، من السابعة . قد ت). التقريب : ٢٠٨،رقم : (٢٨٠١) ؛ تهذيب التهذيب : ٥٠٣/٢ ، رقم : (٣٢٦٩) .

(٣) (عطاء بن أبي مسلم ، أبو عثمان الخراساني ، واسم أبيه ميسرة ، وقيل : عبد الله : صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس ، من الخامسة ، مات سنة خمس وثلاثين ، بعد المائة، لم يصح أن البخاري أخرج له . م ، ٤). التقريب : ٣٣٢ ، رقم : (٤٦٠٠) ؛ تهذيب التهذيب : ١٣١/٤، رقم : (٥٣٩٠) ؛ تهذيب الكمال : ١٠٦/٢٠ ، رقم : (٣٩٤١) .

(٤) (الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه : يَسَار بالتحتانية والمهملة ، الأنصاري مولاهم ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويدلس ، قال البزار : كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول : حدثنا وخطبنا ، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة ، مات سنة عشر ومئة ، وقد قارب التسعين .ع). التقريب : ٩٩ ؛ تهذيب التهذيب : ٥٤١/١.

(٥) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٢٩١/٢ ، كتاب : النكاح ، مسائل : الطلاق ، رقم : (١٧٠٤) من طريق : الدارقطني وهو في «السنن» : ٣١/٤ ، كتاب : الطلاق ....، برقم: (٨٤)، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) : ٣٣٠/٧ ، كتاب : الخلع والطلاق ، باب : الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة ، كلهم من طريق : معلى بن منصور به .

* وهذا الحديث منكر وإسناده ضعيف ، وله علتان :
الأولى : عطاء الخراساني مختلف فيه ، وقد وثقه الترمذي ، وقال النسائي وأبو حاتم: لا بأس به ، وضعفه غير واحد ، وقال البخاري:ليس فيمن روى عنه مالك من يستحق الترك غيره وقال شعبة :كان نسياً ، وقال ابن حبان : من خيار عباد الله غير أنه كان كثير الوهم سيئ الحفظ يخطئ ولا يدري ، وقال الحافظ في «التقريب» : ((صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس)) . وقد عنعنه .
والأخرى : شعيب بن رزيق وهو الشامي ، أبو شيبة قال الحافظ : ((صدوق يخطئ)) وقال غيره: ضعيف .

• ثم إن هذا الحديث بهذا السند منكر؛لأن قوله : ((فقلت : يا رسول الله أرأيت ...)) زيادة تفرد بها عطاء وخالف فيه الحفاظ ، فإنهم شاركوه في أصل الحديث ، ولم يذكروا الزيادة، وقد أشار البيهقي في «السنن» : ٣٣٠/٧ ، بقوله عَقِب الحديث : ((هذه الزيادة التي أتى بها عطاء الخراساني ليست في رواية غيره وقد تكلموا فيه)) فكانت من أجل ذلك منكرة. انظر . نصب الراية:٢٢٠/٣ ؛ التعليق المغني : ٣٢/٤ ؛ إرواء الغليل: ١١٩/٧،١٢٠.

قال : ابن حبان لم يشافهَ الحسن ابن عمر(١) .

قلت : فقد صرح هنا بمشافهته ، وهذا إسناد قوي(٢) .

[مسألة:٣] إذا قال لها أنت خلية ، أو بريّة ، أو بائن ، أو بتّة ، أو بتلـة(٣) ، أو طالق لا رجعة فيها ، ولا مثنويّة وأراد بذلـك الطـلاق(٤) وقعت ثلاثاً(٥) نوى، أو لم ينو(٦) ، وقال الشافعي : يرجـع إلى نيته فيقع(٧) .

---

(١) قد صَرَّح بسماع الحسن من ابن عمر أكثر من إمام . قال الإمام أحمد فيما رواه عنـه ابنـه صالح : الحسن سمع من ابن عمر ؛ وكذا قال أبو حاتم ؛ وقيل لأبي زرعة : الحسن لقي ابـن عمر ؟ قال : نعم . اهـ. كذا في نصب الراية : ٢٢١/٣ .

(٢) كذا قال الإمام الذهبي ـــ رحمه الله تعالى ـــ وقد تقدمت النقول الـتي صَرَّحـت أنَّ هـذا الحديث ضعيف .

(٣) هذه بعض ألفاظ الكناية الظاهرة في الطلاق ، وقوله (خليّة) : من الخلو من حـدِّ دخـل . و(بريّة) : من البراءة من حدِّ عَلِمَ . و(بائن) : نعتٌ للمرأة من البين والبينونة ، وهما الفرقـة . و(بتّة) : من البت ، وهو القطع ، من حدِّ دخلَ . طُلبة الطلبة : ١٠٣ ؛ المقنـع : ١٤٧/٣ ؛ شرح منتهى الإرادات : ٨٧/٣ .

(٤) وكانت النية مقارنة للّفظ ، و لم تكن الحال حال خصومة، أو غضب،أو سؤال طلاقها فـلا تشترط النية حينئذٍ اكتفاءً بدلالة المآل . وقيل : لابد من النية . شـرح منتـهى الإرادات : ١٣١/٣ ؛ الإنصاف : ٤٨٠/٨ .

(٥) هذا ظاهر المذهب ، وعنه : يبلغ ما نواه ، اختاره أبو الخطاب في الهداية ، وعنه ما يدل على أنه يقع بـها واحدة بائنة . الإنصاف : ٤٨٢/٨ ؛ المقنع : ١٥١/٣ .

(٦) وقيل : فإن لم ينو وقعت واحدة ، رجعية على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحـاب . المقنع : ١٤٩/٣،١٥٠ .

(٧) فيقع ما نواه لاحتمال اللفظ له ، فإن نوى واحدة أو لم ينو شيئاً وقعت واحدة؛لأنه المتيقـن، وقيل : إذا لم ينو لم يقع شيئاً وهو الصحيح في المذهـب . المـهذب : ٢٩٥/٤ ؛ المجمـوع التكملة الثانية : ١٠١/١٧ ؛ روضة الطالبين : ٢٦/٨ ؛ مغني المحتاج : ٢٩٤/٣ .

[١٠] إسماعيل[١] بن أمية القرشي ، نا عثمان[٢] بن مطر ، عن عبد الغفور[٣] ، عن أبي هشام[٤]، عن زاذان[٥] عن علي[٦]، قال : سمع النبي ﷺ رجلاً طَلَّقَ البتة ، فغضب وقال : **((يتخذون آيات الله هُزءاً أو لعباً[٧] ، من طلق البتة ألزمناه ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره))[٨] .**

---

(١) هو : (إسماعيل بن أبي أمية ، ويقال : ابن أمية أبو الصلت الدارع القرشي الكوفي. روى عن حماد بن زيد ، وعثمان بن مطر ، وأبي الأشهب العطاردي ، تركه الدارقطني ، وتبعه الحفاظ ابن القيم في «إغاثة اللهفان»، والذهبي في "الميزان" ، وضعفه عبد الحق في "أحكامه") . المغني : ١/١١٨ ، رقم : (٦٣٤) ؛ لسان الميزان : ١/٥١٢ ، رقم : (١٢٥٤) ؛ التعليق المغني : ٤/٢٠ .

(٢) (عثمان بن مطر الشيبانيُّ ، أبو الفضل ، أو أبو علي ، البصري ، ويقال : اسم أبيه عبد الله : ضعيف ، من الثامنة ق.).التقريب:٣٢٧؛تهذيب التهذيب:٤/٩٧؛تهذيب الكمال:١٩/٤٩٤ .

(٣) (عبد الغفور بن عبد العزيز بن سعيد بن الصباح، الواسطي: قال يحيى: ليس حديثه بشيء. وقال البخاري : ترك حديثه . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال الدارقطني : منكر الحديث،وقال ابن حبان يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب).الجرح والتعديل : ٦/٥٥ ؛ الكامل : ٥/١٩٦٦ ؛ المجروحين : ٢/١٤٨ .

(٤) (أبو هاشَمْ الرُمَّاني ، بضم الراء وتشديد الميم ، الواسطي ، اسمه : يحيى بن دينار،وقيل: ابن الأسود ، وقيل : ابن نافع:ثقة ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وعشرين بعد المائة ، وقيل: سنة خمس وأربعين بعد المائة .ع). التقريب : ٥٩٩ ، رقم : (٨٤٢٥) ؛ تهذيب التهذيب:٦/٤٤٦ ، رقم : (١٠٤٤٩) .

(٥) (زاذان ، أبو عمر الكندي مولاهم . سمع علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وغيرهم ، وكان ثقة : نزل الكوفة وذكر أنه ورد بغداد . وقال الرازي : سألتُ الحكم ، وسلمة بن كهيل عن زاذان فقال الحكم : أكثر — يعني من الرواية — وقال سلمة : أبو البحتري أحب إلي منه). التأريخ الكبير : ٣/٤٣٧ ، رقم : (١٤٥٥) ؛ الجرح والتعديل : ٣/٦١٤ ؛ تأريخ بغداد : ٨/٤٨٧ ، رقم : (٤٦٠٣) .

(٦) (علي بن أبي طالب بن هاشم الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته من السابقين الأولين ، ورجح جمع أنه أول من اسلم ، وهو أحد العشرة ، مات في رمضان سنة أربعين ، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض، بإجماع أهل السنة ،وله ثلاث وستون على الأرجح .ع). الإصابة : ٤/٥٦٤ ، رقم : (٥٦٩٢). التقريب : ٣٤١ ، رقم : (٤٧٥٣) .

(٧) كذا اختصر الإمام الذهبي الرواية ، ونصها في «سنن الدارقطني» : ٤/٢٠ ، رقم : (٥٥) ، ((تتخذون آيات الله هزوا ، أو دين الله هزوا ، أو دين الله هزوا ولعبا ...)) ، وفي «التحقيق»: ٢/٢٩٢ ، رقم : (١٠٧٥) ، ((تتخذون آيات الله هزءا ، أو لعبا)) .

(٨) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٢/٢٩٢ ، كتاب : النكاح ، مسائل : الطلاق ، رقم : (١٧٠٥) من طريق : الدارقطني وهو في «السنن» : ٤/٢٠ ، رقم : (٢٥) ، كتاب : الطلاق ... ، كلاهما من طريق : إسماعيل بن أمية القرشي به .

* إسناده ضعيف جدا ، فيه إسماعيل بن أمية الكوفي ، عن عثمان بن مطر ، عن عبد الغفور بن عبدالعزيز الواسطي كلهم ضعفاء . التعليق المغني : ٤/٢٠ .

إسماعيل ضعفه الدارقطني[١] .

قلت : وشيخه ضعفوه ، وعبد الغفور . قال ابن حبان : يضع الحديث[٢].

[١١] أبو حفص[٣] الأبَّار ، عن عطاء[٤] بن السائب ، عن الحسن، عن علي قال: ((**الخلية ، والبرية ، والبتة ، والبائن ، والحرام**[٥] **ثلاث**[٦] ، **لا تحل حتى تنكح زوجاً**))[٧] . الحسن لم يسمع من عَليٍّ ، رواهما الدارقطني .

[١٢] احتجوا : بجَرير[٨] بن حازم ، نا الزبير[٩] بن سعيد الهاشمي ،

---

(١) السنن : ٢٠/٤ ، رقم : (٥٥) ، قال : ((هذا كوفي ، ضعيف الحديث متروك)) .

(٢) المجروحين : ١٤٨/٢ .

(٣) هو : (عمر بن عَبيد بن أبي أميَّة الطَّنافِسيُّ ، بفتح الطاء والنون وبعد الألف فاء مكسورة ثم مهملة أبو حفص الكوفي : صدوق ، منَ الثامنة مات سنة خمس وثمانين بعد المائة ، وقيل بعدها . ع). التقريب : ٧٥٣ ، رقم : (٤٩٤٥) ؛ تهذيب التهذيب : ٢٨٩/٤ ، رقم : (٥٧٩٢) ؛ تهذيب الكمال : ٤٥٤/٢١ ، رقم : (٤٢٨٢) .

(٤) (عطاء بن السائب ، أبو محمد ، ويقال : أبو السائب ، الثقفي ، الكوفي : صدوق اختلط ، من الخامسة مات سنة ست وثلاثين بعد المائة .خ . ٤). التقريب : ٣٣١ ، رقم : (٤٥٩٢)؛ تهذيب التهذيب : ١٢٦/٤ ، رقم : (٥٣٨١) .

(٥) قوله : (الحِرام) هو: نقيض الحلال ، وجمعه حُرُمٌ . وحَرُمٌ . وحَرُمَتِ المرأةُ على زوجها تَحْرُمُ حُرْماً وحَراماً . اللسان : ١١٩/١٢ ، مادة : (حرم) .

(٦) قوله : (ثلاث) أي : يقع بهذه الألفاظ ثلاث طلقات .

(٧) ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» : ٢٩٢/٢ ، كتاب : النكاح مسائل : الطلاق ، رقم:(١٧٠٦) من طريق الدارقطني وهو في «السنن» : ٣٢/٤ ، كتاب : الطلاق ....، رقم: (٨٦) ، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» : ٣٤٤/٧ ، كتاب : الخلع ، والطلاق ، باب: من قال في الكنايات أنها ثلاث ، وابن أبي شيبة في «المصنف» : ٦٦/٥–٧٣ ، كتاب : الطلاق، باب : ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة ، وعبد الرزاق في «المصنف» : ٣٥٩/٦، باب : البتة والخلية ، رقم : (١١١٨٦) ، ومالك في «الموطأ» : ٢٩ ، كتاب : الطلاق ، باب : ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك ، رقم : (١١٦٢) كلهم من طريق علي به .

* والإسناد : منقطع ، لعدم سماع الحسن من علي — رضي الله عنه — التعليق المغني : ٣٢/٤.

(٨) (جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ، أبو النضر البصري ، والد وهب، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدّث من حفظه ، وهو من السادسة مات سنة سبعين ومائة بعدما اختلط ، لكن لم يحدث في حال اختلاطه .ع). التقريب : ١٥٨/١ . رقم: (٩١٣) ؛ تهذيب التهذيب : ٤٢٤/١ ، رقم : (١٠٧٣) .

(٩) (الزُبير بن سعيد بن سليمان بن نَوْفَلِ بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ، المدني ، نزل المدائن، ضعيف متفق على تضعيفه ، ضعَّفه يحي بن معين ، وأبو داود ، والنسائي ، والساجي، وعلي بن المديني ، والدارقطني ، من السابعة ، مات بعد الخمسين ومائة . د ت ق) . تحرير التقريب : ٤١٢/١ ، رقم : (١٩٩٥) ؛ تهذيب التهذيب : ١٩٠/٢ ، رقم:(١٣٣٧) ؛ الكامل في ضعفاء الرجال : ١٩٠/٤،رقم : (٧١٨) ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي : ٢٩٣/١ ، رقم : (١٢٦٣) .

عن عبد الله[١] بن علي، عن ركانة[٢] ، عن أبيه[٣] [٤] ، عن جده[٥] ، قال: طلقت امرأتي البتة[٦]، \ فأتيت النبي ﷺ ، [١٤٥:ب] فقلت:يا رسول الله،إني طلقت امرأتي البتة،قال:**((ما أردت بهذا؟)) قلت : واحدة ، قال : ((آلله)) قلت : الله ، قال**

(١) (عبد الله بن علي بن يزيد بن رُكانة المطلبي ، وقد ينسب لجده، لين الحديث،من السادسة. د ت ق). التقريب : ٥١٥/١ ، رقم : (٣٤٩٧).تهذيب التهذيب:١٩٩/٣،رقم:(٤٠٣٨).

(٢) (رُكَانَه : بضم أوله وتخفيف الكاف،ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطَّلبي ، من مسلمة الفتح ، ثم نزل المدينة ، ومات في أول خلافة معاوية . د ت ق). الإصابة : ٤١٣/٢٠ ، رقم : (٢٦٩٥) التقريب : ٣٠٣/١ ، رقم : (١٩٦٠) ؛ تهذيب التهذيب : ١٧٤/٢ ، رقم : (٢٢٩٥) .

(٣) الضمير في أبيه يعود إلى عبد الله بن علي ، فيكون المراد بالأب : علي بن يزيد بن ركانه ، والجد : ركانة بن عبد يزيد قال الذهبي : ((كأنه أراد بقوله عن جده الجد الأعلى وهو ركانة انتهى)) .

قال في «الخلاصة» : علي بن يزيد بن ركانة المطلبي عن أبيه وجده ، وعنه أبنائه: عبد الله، ومحمد . كذا في «تحفة الأحوذي» : ٣٤٣/٤ ، باب : ما جاء في الرجل طلق امرأته البتة ، حديث ، رقم : (١١٨٧) .

وقد صُرِّحَ بذكر اسم جده في رواية عند الدارقطني ، حيث قال : ((كان جدي ركانه بن عبد يزيد طلق امرأته البتة ...)) . الحديث . سنن الدارقطني : ٣٤/٤ ، رقم : (٩٢) .

(٤) (علي بن يزيد بن رُكَانَة بن عبد يزيد المُطّلِبي : مجهول الحال تفرد بالرواية عنه أبنائه : عبدالله، ومحمد فقط ، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال البخاري : لم يصح حديثه). التقريب: رقم ، (٤٨٥١) ؛ تهذيب التهذيب : ٢٣٧/٧ ، رقم : (٥٦٣٥) .

(٥) هو : (ركانه بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب) . سبقت ترجمته عندكم .

(٦) بهمزة وصل أي قال أنت طالق البتة من البت بمعنى القطع ، واسم امرأته : سهيمة كما وقع في رواية لأبي داود . كذا في تحفة الأحوذي : ٣٤٣/٤ ، باب : ما جاء في الرجل طلق امرأته البتة .

بـــهذا؟)) قلت : واحدة ، قال : ((آللهِ)) قلـــت : الله ، قـــال ((فهو ما أردتَ))[١] .

[١٣] الشافعي[٢] ، نا عمي محمد[٣] بن علي بن شافع ، عن عبد الله[٤]

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ١٩٢/٢ ، كتاب : النكاح ، مسائل : الطلاق ، رقـم : (١٧٠٧) من طريق : الترمذي وهو في «الجامع» : ٤٨٠/٣ ، كتاب : الطلاق ، واللعـان ، باب : ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ، رقم : (١١٧٧) ، وأخرجه أبـو داود:١٢٩/٢، كتاب: الطلاق ، باب : في البتة ، رقم : (٢٢٠٨) ؛ والدارمي : ٢١٦/٢ كتاب : الطلاق ، باب في الطلاق البتّة ، رقم : (٢١٦) ؛ وابن ماجة : ٦٦١/١ ، كتاب : النكاح ، بـاب : طلاق البتة ، رقم : (٢٠٥١) ، وابن حبان : ٢٣٥/٦ ، كتاب الطلاق ، باب : الرجعـة ، رقم : (٤٢٦٠) ، والدارقطني : ٣٤/٤ ، كتاب : الطـلاق ، والخلـع : رقـم : (٩١) ؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» : ٥٦٠/٧ ، كتاب : الخلع والطلاق باب : ما جاء في كنايات الطلاق ، رقم : (١٥٠٠٢)؛وابن عدي في «الكامل» : ١٩٠/٤ ، وغيرهم ، كلـهم مـن طريق جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عـن جده ، بلفظه .

* وهذا حديث : ضعيف ، وإسناده : ضعيف مسلسل بعلل :
الأولى : الاضطراب ، قال الترمذي : ((هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسـألت محمداً ـــ أي البخاري ـــ عن هذا الحديث فقال : فيه اضطراب)). فتارة يقال فيـه ثلاثـاً ، وتارة قيل واحدة . جامع الترمذي : ٤٨٠/٣ .
الثانية : جهالة ، علي بن يزيد بن رُكَانَة ، وقال البخاري : ((لم يصح حديثه)) .
الثالثة : في إسناده الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جـده ، وكلهم ضعفاء والزبير أضعفهم . كذا في التعليق المغني على الدارقطني : ٣٥/٤ ، رقم:(٩١).

(٢) (محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشـم ابن المطلب بن المطلبي ، أبو عبد الله الشافعي ، المكي ، نزل مصر ، رأس الطبقة التاسـعة ، وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين ، مات سنة أربع ومائتين ، وله أربع وخمسون سـنة، خت م ٤.) . التقريب : ٥٣/٢ ، رقم : (٥٧٣٥) ؛ تهذيب التـهذيب : ١٨/٥ ، رقـم : (٦٧٣١) .

(٣) (محمد بن علي بن شافع المطّلـبي ، المكـي ، وثقـه الشـافعي ، مـن السـابعة . دس). التقريب:١١٥/٢ ، رقم : (٦١٧٦) تهذيب التهذيب : ٢١٢/٥ ، رقم : (٧٢٧٩) .

(٤) (عبدُ الله بن علي بن السائب بن عُبَيد المُطَّلِبي : صدوق حسن الحديث ، من الثالثـة . د س). تحرير التقريب : ٢٤١/٢ ، (٣٤٨٥) ؛ تهذيب التهذيب : ١٩٩/٣ ، رقم : (٤٠٣٩) .

ابن علي بن السائب ، عن نافع[١] بن عُجَيْر بن عبد يزيد ، عن[٢] ركَانة ، طلق سُهيمة[٣] البتة ، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال : **((الله ما أردت إلا واحدة؟))** فقال : والله ما أردتَ إلاَّ واحدةً،فردها إليه رسول الله ﷺ فطلقها الثانية في زمان[٤] عمر، والثالثة في زمن عثمان[٥] .

قال أبو داود : هذا الحديث صحيح[٦] .

---

(١) (نافع بن عجير ، بمهملة وجيم ، مصغراً ، ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ، المطلبي المكي، قيل له صحبة ، وذكره ابن حبان وغيره في التابعين . د). التقريب : ٢٣٨/٢ ،رقم : (٧١٠٥) ؛ تهذيب التهذيب : ٥٨٦/٥ ،رقم : (٨٣١٥) ؛ الإصابة:٣٢٢/٦،رقم:(٨٦٨٢).

(٢) كذا في الأصل (عن) تبعاً لكتاب «التحقيق» ، والذي في (مسند الشافعي) ، و(سنن الدارقطني) : (أنَّ) .

(٣) (سهيمة بنت عُمير المزنية،امرأة ركانه بن عبد يزيد المطلبي).الإصابة:١٩٤/٨،رقم:(١١٣٥٥).

(٤) جاءت في «التحقيق» : ٢٩٣/٢ ، رقم : (١٧٠٨) هكذا (زمن) .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٢٩٣/٢ ، كتاب : النكاح ، مسائل : الطلاق ، من طريق : الدارقطني وهو في «السنن» : ٣٣/٤ ، كتاب : الطلاق ، والخلع، رقم: (٨٨) من طريق : الشافعي ، وهو في «الأم» : ٣٧٥/٥ ، باب : الحجة في البتة ....، وأخرجه أبو داود: ١٢٩/٢ ، كتاب : الطلاق ، باب : في البتة ، رقم : (٢٢٠٦) ، (٢٢٠٧) ، والبيهقي في (السنن الكبرى) : ٥٥٩/٧ ، كتاب : الخلع والطلاق ، باب : ما جاء في كنايات الطلاق...، رقم : (١٤٩٩٩) ، والبغوي في (شرح السنة) : ٢٠٩/٩ ، باب : الجمع بين الطلقات الثلاث ، وطلاق البتة ، رقم : (٢٣٥٣) . كلهم من طريق : محمد بن إدريس الشافعي به .

* وهو ضعيف،ضعفه جماعة من العلماء،وأعله البخاري بالاضطراب ، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» : ضعفوه ، واختلفوا هل من مسند ركانه ، أو مرسله . كذا في التلخيص : ٢١٣/٣ ، رقم : (١٦٠٣) . وهذا الإسناد أحسن حالاً من الذي قبله ، فإن رجاله ثقات لولا أن نافع بن عجير لم يوثقه غير ابن حبان في "الثقات" : ٢٣٨/١ ، وقال ابن القيم : في «الزاد» : ٥٩/٤ : ((مجهول ، لا يعرف حاله البتة)) ومما يؤكد ذلك تناقض ابن حبان فيه ، فمرة أورده في «التابعين» وأخرى ذكره في "الصحابة" . كذا في الإرواء : ١٤٢/٧ .

(٦) تصحيح الحديث ذكره عنه الدارقطني عَقِب الحديث ، ونقله عنه الذهبي ، وليس التصحيح في (سنن أبي داود) ، نعم قد قال عقبه : ((وهذا أصح من حديث ابن جريج ـ ((أن ركانه طلق امرأته ثلاثاً)) ـ لأنهم أهل بيته ، وهم أعلم به ، وحديث ابن جريج رواه ، عن بعض بني أبي رافع ، عن عكرمة ، عن ابن عباس)) . سنن أبي داود ١٢٩/٢ .
فإذا كان قول أبي داود هذا ، هو عمدة الدارقطني فيما عزاه إليه من التصحيح ، ففيه نظر كبير لأن قول المحدث : "هذا أصح من هذا" ، إنما يعني ترجيحاً في الجملة ، فإذا كان المرجح عليه صحيحاً كان ذلك نصاً على صحة الراجح ، وإذا كان ضعيفاً لم يكن نصاً على الصحة، وإنما على أنه أحسن حالاً منه . انظر ، عون المعبود : ٢٩٣/٦ ؛ الإرواء : ١٤٣/٧.

قلنا : قد قال أحمد : حديث ركانه ليس بشيء .

[مسألة:٤] المكره لا يصح طلاقه ، ولا يمينه ، ولا نكاحه[١] ، وقال أبو حنيفة : يصح[٢].

[١٤] ابن[٣] إسحاق ، حدثني ثور[٤] بن يزيدٌ ، عن محمد[٥] بن عُبيد المكي ، عن صفيةَ[٦] بنت شيبة ، عن عائشة ، سمعت رسول الله ، يقول : **((لا طلاق ولا عتاق في إغلاق))**[٧] .

---

(١) إذا كان الإكراه بغير حق . المغني : ٢٥٩/٨ ؛ الشرح الكبير : ٤٠٧/٤ ؛ كشاف القِناع:٢٣٧/٥ . الإنصاف : ٤٤٢/٨ ؛ الإقناع : ٥/٤ .

(٢) المبسوط : ١٧٦/٦ ؛ بدائع الصنائع : ١٠٠/٣ ؛ فتح القدير : ٣٤٤/٣ .

(٣) هو : (محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبي مولاهم ، المدني ، نزيل العراق ، إمام المغازي : قال عنه ابن حجر : صدوق يُدَلس ، وقال غير واحد ثقة مدلس ، ورمي بالتشيع والقدر ، من صغار الخامسة ، مات سنة خمسين ومائة ، ويقال بعدها . خت م ٤). التقريب، رقم : (٥٧٢٥) ؛ تهذيب التهذيب : ٢٦/٥ ؛ رقم : (٦٧٤٣) .

(٤) (ثَوْر بن يزيد ، بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه ، أبو خالد الحِمْصيُّ : ثقة ثبت إلا أنه يرى القَدَر ، من السابعة ، مات سنة خمسين ، بعد المائة ، وقيل ثلاث ـــ أو خمس ـــ وخمسين . خ ٤) . التقريب ، رقم : (٨٦٢) ؛ تهذيب التهذيب : ٤٠٢/١ ، رقم : (١٠١٩) .

(٥) (محمد بن عُبيد بن أبي صالح المكي ، نزيلُ بيتِ المقدس : ضعيف ، من الخامسة . د). التقريب، رقم : (٦١١٦) ؛ تهذيب التهذيب : ١٩٧/٥ ، رقم : (٧٢٣٥) .

(٦) (صفية بنت شيبة ، بن عثمان بن أبي طلحة العبدريّة ، لها رؤية ، وحدَّثت عن عائشة وغيرها من الصحابة ، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ ، وأنكر الدارقطني إدراكها . ع). التقريب ، رقم : (٨٦٢٢) ؛ تهذيب التهذيب : ٥٤٨/٦ ، رقم : (١٢٠٦٩) ، الإصابة : ٢١٣/٨ ، رقم : (١١٤١٠) .

(٧) (أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٢٩٣/٢ ، كتاب : النكاح ، مسائل : الطالق ، رقم: (١٧٠٩) من طريق : أحمد وهو في «المسند» : ٢٧٦/٦ ، وأخرجه أبو داود : ١٢٤/٢ ، كتاب : الطلاق ، باب : في الطلاق على الغلط ، رقم : (٢١٩٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» : ٨٥/٤ ، كتاب : الطلاق ، باب : من لم ير طلاق المكره شيئاً ، رقم : (١٨٠٣٢) ، وعنه ابن ماجه : ٦٦٠/١ ، كتاب : الطلاق ، باب: طلاق المكره والناسي، رقم : (٢٠٤٦) ، والدارقطني في «السنن» : ٣٦/٤ ، كتاب : الطلاق رقم : (٩٨) ، والحاكم في «المستدرك» : ١٩٨/٢ ، والبيهقي في «السنن الكبرى» : ٥٨٥/٧ ، كتاب : الخلع والطلاق ، باب : ما جاء في طلاق المكره ، رقم : (١٥٠٩٨) ، كلهم من طريق : محمد بن إسحاق به .

* الإسناد : ضعيف ، فيه محمد بن عبيد المكي ضعيف ، والحديث له طرق أخرى عن صفية صحيحة فهو : حسن بمجموعها ، إن شاء الله تعالى .

رواه أحمد ، قال ابن قتيبة[(١)] : الإغلاق[(٢)] : الإكره ، من أغلقت الباب كأن المُكْرَه أُغْلِقَ عَلَّيهِ حَتى يفْعَلُ .

[١٥] خالد[(٣)] بن عبد الله ، عن هشام[(٤)] ، عن الحسن[(٥)] ، عن النبي ﷺ ، قال: ((**إن الله عفا لكم عن ثلاث : عن الخطأ ، والنَّسيْان ، وما استكرهتم عليه**[(٦)])) .

---

(١) هو : (عبد الله بن مسلم بن قُتَيْبة أبو محمد ، صاحب التصانيف ، صدوق ، سمع إسحاق بن راهويه . قال الحاكم : ((أجمعت الأمة على أن القتيبي كذاب)) . قلت : هذا بغي وتخرص. بل قال الخطيب : هو ثقة). المغني في الضعفاء : ١/٥٦٩ ، رقم : (٣٣٦٦) ؛ لسان الميزان : ٣/٤١٤، رقم : (٤٨٥٥) .

(٢) قوله : (الإغلاق) معناه : الإكراه ؛ لأن المُغْلَق مكرَهٌ في أمره ومضيق عليه في تصرفه كأنه يُغْلَقُ عليه الباب ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق . اللسان : ١٠/٢٩١ ، مادة : (غلق) .

(٣) (خالدُ بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطَّحان الواسطيُّ المزنيُّ مولاهم : ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين بعد المائة ، وكان مولدهُ سنة عشر ومائة .ع). التقريب ، رقم : (١٦٤٧) ؛ تهذيب التهذيب : ٢/٦٤ ، رقم : (١٩٤٠) .

(٤) (هشام بن حسَّان الأزدي القُرْدُوسي ، بالقاف وضم الدال ، أبو عبد الله البصري : ثقة من أثبتِ الناس في ابن سِيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل : كان يرسل عنهما، من السادسة ، مات سنة سبع ـــ أو ثمان ـــ وأربعين .ع.) . التقريب ، رقم : (٧٢٨٩) ؛ تهذيب التهذيب : ٦/٢٤ ، رقم : (٨٥٤٤) .

(٥) (الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم ابيه :يسار ، بالتحتانية والمهملة ، الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويدلس ، قال البزار : كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول : حدثنا وخطبنا ، يعني قومه الذين حدثوا أو خطبوا بالبصرة ، هو رأس أهل الطبقة الثالثة ، مات سنة عشرة ومائة وقد قارب التسعين . ع). التقريب ، رقم: (١٢٢٧) ؛ تهذيب التهذيب : ١/٥٤١ ، رقم : (١٤٥٠) .

(٦) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٢/٢٩٣ ، كتاب : النكاح ، مسائل : الطلاق ، بسنده من طريق سعيد بن منصور ، وهو في «السنن» : ١/٢٧٨ ، باب : ما جاء في طلاق المكره . كلاهما من طريق : خالد بن عبد الله به .

* وفي «تلخيص الحبير»:١/٢٨٢ ((قال عبد الله بن أحمد في «العلل»:سألت أبي عنه فأنكره جداً ، وقال: ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي ﷺ)). وقد أفاض الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» : (١/٢٨٢ـــ٢٨٣) في تتبع طرقه والحكم عليها ، وأنَّ جميعها معلول.

[١٦] سعيد[١] بن منصور ، نا إبراهيم[٢] بن قدامة الجمحي ، سمعت أبي[٣] ، أن رجلاً على عهد عمر بن الخطاب تدلَّى يشتار[٤] عسلاً، فأقبلت امرأته فجلست على الحبل ، فقالت : لتطلقنها ثلاثاً وإلا قَطَعَت الحبل ، فذكرها الله والإسلام فأبت ، فطلقها ثلاثاً ، ثم خرج إلى عمر فذكر ذلك له ، فقال: ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق[٥] .

قلت : منقطع عن عمر .

[١٧] احتجوا[٦] : بحاتم[٧] بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن[٨] بن

---

(١) (سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان الخراساني ، نزيل مكة : ثقة مصنف ،لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به ، مات سنة سبع وعشرين ، وقيل : بعدها ، بعد المائتين ، من العاشرة . ع) . التقريب ، رقم : (٢٣٩٩) ؛ تهذيب التهذيب : ٣٤٢/٢ ، رقم : (٢٨١٤) .

(٢) (إبراهيم بن قدامة الجمحي مدني ، لا يعرف ، قال البزار : ((إبراهيم ليس بحجة)) . أهـ ، وذكره ابن القطان فقال : لا يعرف البتة . وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» . ميزان الاعتدال : ١٧٧/١ ، رقم : (١٧١) ؛ لسان الميزان : ١٩٠/١، رقم : (٢٧٠) .

(٣) هو : (قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي ، وقد ينسب لجده: مقبول من الرابعة . ق) . التقريب ، رقم : (٥٥٢٥) .

(٤) يشتار مأخوذ من : شتره ، شترا : قطعه . لسان العرب : ٣٩٤/٤؛ المعجم الوسيط :٤٧/١، مادة : (شتر) .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٢٩٣/٢ ، كتاب : النكاح ، مسائل : الطلاق ، رقم : (١٧١٠) من طريق : سعيد بن منصور : ٢٧٤/١ ، به وأخرجه البيهقي : ٣٥٧/٧ ، كتاب: الخلع والطلاق ، باب : ما جاء في طلاق المكره ، رقم : (١٥٠٩٩) من طريق إبراهيم بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي ، عن أبيه به .
إسناده : ضعيف ، فيه إبراهيم بن قدامة ضعيف ، وأبوه قدامة بن إبراهيم مقبول . وله علة ثالثة بها أعله الحافظ في «التلخيص» : ٢١٦/٣ فقال : ((...وهو منقطع ؛ لأن قدامة لم يدرك عمر)) .

(٦) أي : الحنفية القائلين : بصحة ، ووقوع طلاق المكره .

(٧) (حاتم بن إسماعيل المدني ، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم ، أصله من الكوفة ، ثقة وثقه غير واحد ، من الثامنة ، مات سنة ست ــ أو سبع ــ وثمانين بعد المائة . ع) . التقريب ، رقم: (٩٩٤) ، تهذيب التهذيب : ٤٦٠/١ ، رقم : (١١٧١) .

(٨) (عبد الرحمن بن حبيب بن أردك المدني ، المخزومي مولاهم،ويقال: حبيب بن عبد الرحمن لين الحديث ، من السادسة . د ت ق). التقريب ، رقم : (٣٨٣٦) ؛ تهذيب التهذيب:٣٣٣/٣، رقم : (٤٤٧٠) .

حبيب ، عن عطاء[١]، عن ابن[٢] ماهك ، عن أبي[٣] هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ثلاث جدّهن جد وَهَزْلَهُنَّ جِدٌّ: النكـــاحُ، والطلاقُ ، والرَّجْعَةُ**))[٤] عطاء هو ابن عجــــلان[٥] ، مــتروك الحديث .

قلت : بل هو ابن أبي رَبَاح[٦]، لكن عبد الرحمن قال النَّســـائي منكر الحديث[٧] .

---

(١) (عطاء بن أبي رَبَاح ، بفتح الراء والموحدة ، واسم أبي رَباح : أسلم ، القرشـــي مولاهـــم ، المكي : ثقةٌ فاضل لكنه كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة أربع عشرة بعد المائـــة علـــى المشهور ، وقيل : إنه تغير بآخره و لم يكثر ذلك منه . ع). التقريـــب ، رقـــم : (٤٥٩١)؛ تهذيب التهذيب : ١٢٣/٤ ، رقم : (٥٣٨٠) .

(٢) هو : (يوسف بن مَاهِكَ بن بُهْزاد ، بضم الموحدة وسكون الهاء بعدهـــا زاي ، الفارســـي ، المكي : ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة ، وقيل قبل ذلك .ع) . التقريب ، رقـــم : (٧٨٧٨) ؛ تهذيب التهذيب : ٢٥٩/٦ ، رقم : (٩١٩١) .

(٣) (أبو هريرة الدَّوسيُّ : الصحابي الجليل ، حافظ الصحابة ، اختلف في اسمه واسم أبيه، قيـــل : عبد الرحمن بن صخر وقيل : ابن عامر ، وقيل : غير ذلك ـــ ونقطع بـــأن عبـــد شمـــس ، وعبدنـــهم ، غُيِّر بعد أن أسلم ـــ واختلف في أيها أرجح ، فذهـــب كثـــيرون إلى الأُول ، وذهب جمع من النسابين إلى عمرو بن عامر ، مات سنة سبع ـــ وقيل : سنة ثمان ، وقيـــل : تسع ـــ وخمسين ، وهو ابن ثمـــان وســـبعين ســـنة .ع) . الإصابـــة : ٣٤٨/٧ ، رقـــم : (١٠٦٨٠)؛ التقريب ، رقم : (٨٤٢٦) .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٢٩٤/٢ ، كتاب : النكاح ، مسائل : الطلاق ، رقـم: (١٧١١) ، وأخرجه : أبو داود : ١٢٤/٢ ، رقم : (٧) كتـــاب : الطـــلاق ، بـــاب : في الطلاق على الهزل ، رقم : (٢١٩٤) ، والترمذي : ٤٩٠/٣ ، كتاب : الطلاق ، باب:مـــا جاءَ في الجدِّ والهزل في الطلاق ، رقم : (١١٨٤) ، وابـــن ماجـــه : ٦٥٨/١ ، كتـــاب : الطلاق، باب : من طلق أو نكح أو راجع لاعباً ، رقم : (٢٠٣٩) ، والدارقطـــني : ١٨/٤ كتاب : الطلاق ، رقم : (٥٠)، والحاكم في:"المســـتدرك":١٩٨/٢ ، كتـــاب: الطـــلاق، والبغوي في : «شرح السنة» : ٢١٩/٩ ، باب : الطلاق على الهـــزل ، رقـــم : (٢٣٥٦) ، كلهم من طريق عبد الرحمن بن حبيب به .

* عبد الرحمن بن حبيب بن أردك ، حسن حديثه الترمذي ، وقال عنه الحاكم : من المدنيـــين، وصحح حديثه ، وقال النسائي : منكر الحديث ، وقال الحافظ : لين الحديث ، كما تقـــدم في مصادر ترجمته ، وللحديث شواهد يتقوى بها . انظر : «تلخيص الحبير» : ٢٠٩/٣ .

(٥) وهم ابن الجوزي ـــ رحمه الله ـــ في ذلك،بل هو عطاء بن أبي رباح.تلخيص الحبير:٢١٠/٣.

(٦) كما في رواية أبي داود ، والحاكم ، والترمذي .

(٧) ميزان الاعتدال : ٢٧٠/٤ .

[١٨] مروان[1] بن معاوية ، عن عطاء[2] بن عجلان ، عن عكرمة[3] ابن خالد المخزومي، عن أبي هريرة، مرفوعاً[4] ((**كل الطلاق جائز إلا المعتوه[5] المغلوق على عقله[6]**)) .

قال الترمذي : وعطاء ذاهب الحديث[7] .

[١٩] \ نعيم[8] بن حماد ، نا بقية ، عن الغاز[9] بن جَبَلَةَ ، عن **[١٤٦:أ]**

---

(١) (مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفَزَاري ، أبو عبد الله الكوفي،نزيل مكة ودمشق : ثقةٌ حافظ وكان يُدلِّس أسماءَ الشيوخ ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين بعد المائة.ع). التقريب ، رقم : (٦٧٥٧) ؛ تهذيب التهذيب : ٣٨٧/٥ ، رقم : (٧٧٥٩) .

(٢) (عطاء بن عجلان الحنفي ، أبو محمد البصري ، القطّار : متروك بل أطلَقَ عليه ابن معين ، والفَلاّس ، وغيرهما الكذب ، من الخامسة .ت). التقريب ، رقم : (٤٥٩٤) ، تهذيب التهذيب : ١٢٨/٤ ، رقم : (٥٣٨٣) .

(٣) (عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي : ثقة ، من الثالثة ، مات بعد عطاء . خ.م.د.ت.س) . التقريب ، رقم : (٤٦٦٨) ؛ تهذيب التهذيب : ١٥٨/٤ ، رقم : (٥٤٦٦) .

(٤) الصواب في الحديث الوقف ، كما أخرجه البيهقي ــ وغيره ــ في : "السنن الكبرى" : ٥٨٨/٧ ، كتاب : الخلع والطلاق ، باب : لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ، ولا طلاق المعتوه حتى يفيق ، من طريق إبراهيم النخعي ، عن عابس بن ربيعه ، عن علي ــ رضي الله عنه ــ قال : فذكره موقوفاً دون قوله : ((والمغلوب على عقله)) .

(٥) مأخوذاً من عُتِهَ ، كَعُنِيَ ، عَتْهاً وعُتاهاً ، بضَمِّهما ، فهو مَعْتُوه : نَقَصَ عَقْلُهُ ، أو فُقِدَ أو دُهِشَ والجمع : عُتَهاء والاسمُ : العَتاهَة . القاموس المحيط : ٣٠١/٤ ، مادة (عته) .

(٦) ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» : ٢٩٤/٢ ، كتاب : النكاح ، مسائل : الطلاق ، رقم : (١٧١٢) من طريق : الترمذي ، وهو في «الجامع» : ٤٩٦/٣، كتاب : الطلاق ، باب:ما جاء في طلاق المعتوه ، رقم : (١١٩١) ، من طريق عطاء بن عجلان به .

* وقال : ((هذا حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وهو : ضعيف ذاهب الحديث)) .

(٧) أي : غير حافظ له ، كذا في تحفة الأحوذي : ٣٧٠/٤ .

(٨) (نُعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخُزاعي ، أبو عبد الله المروزي ، نزيل مصر : صدوقٌ يخطئ كثيراً ، فقيهٌ عارف بالفرائض،من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين بعد المائتين على الصحيح ، وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه ، وقال : باقي حديثه مستقيم . خ . مق . د . تق) . التقريب ، رقم : (٧١٦٦) ؛ تهذيب التهذيب : ٦١٧/٥ ، رقم : (٨٤١٣) .

(٩) (الغاز بن جَبَلَةَ الجبلاني ، وقيل : غازي ، وغاز بن جَبْلَةَ ... وقال عنه البخاري وغيره : حديثه منكر في طلاق المكره) . الجرح والتعديل : ٥٨/٧ ؛ المغني في الضعفاء : ١٧٦/٢ ، رقم: (٤٨٤٨) ؛ ميزان الاعتدال : ٣٩٨/٥ ، رقم : (٦٦٤٤) .

صفوان[1] الأصمّ ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، أن رجلاً كان نائماً مع امرأته ، فقامت فأخذت سكيناً وجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه ، وقالت له : طلقني أو لأذبحنك ، فناشدها الله فأبت، فطلقها ثلاثاً ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : ((**لا قيلولة في الطلاق**))[2].

قال البخاري : هذا منكر لا يتابع عليه صفوان[3]،ولا الغازي[4].

[مسألة:٥] الخلع[5] فسخ[6] . وعنه أنه طلاق[7] كقول أبي حنيفة[8]،وعن الشافعي قولان[9] .

---

(١) (صفوان بن عمران الأصمّ وقيل : صفوان بن عاصم ، وقيل غير ذلك ، والأصح ، الأول ، عن بعض الصحابة "في طلاق المكره" . قال أبو حاتم : ليس بقوي ، وقال البخاري:حديثه منكر ، لا يتابع عليه ، اهـ) . الجرح والتعديل : ٤٢٢/٤ ، رقم : (١٨٥١) ؛ لسان الميزان:٢٢٥/٣ ، رقم : (٣٩٠٣) ؛ المغني في الضعفاء : ٤٩٠/١ ، رقم : (٢٨٨٨) .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٢٩٤/٢ ، كتاب : النكاح ، مسائل : الطلاق ، رقم : (١٧١٣) ، وأخرجه أيضاً في «العلل» : ١٥٩/٢ ، رقم : (١٠٧٤) من طريق : العقيلي ، وهو في «الضعفاء الكبير» : ٢١١/٢ ، رقم : (٧٤٥) ، كلهم من طريق : نعيم بن حماد به.

* الإسناد : ضعيف ، فيه صفوان الأصم منكر الحديث ، والغاز بن جبله ، قال البخاري : ((هو منكر الحديث في "طلاق المكره")) .
وقال ابن الجوزي : ((هذا حديث لا يصح قال البخاري : صفوان الأصم عن أصحاب النبيﷺ لا يتابع عليه حديث في المكره)) . العلل المتناهية : ١٦٠/٢ ؛ تلخيص الحبير : ٢١٧/٣؛ نصب الراية : ٢٩٧/٣ .

(٣) نصب الراية : ٢٩٧/٣ .

(٤) قوله : (ولا الغازي) : هذه زيادة من كلام الذهبي ، وليست مذكورة في أصله «التحقيق» .

(٥) معناه : فراق الزوج امرأته بعوض . الكافي : ٩٥/٣ .

(٦) هذه هي الرواية الأولى المشهورة في المذهب، وذلك، فيما إذا خالعها بغير لفظ الطلاق،و لم ينوه. المغني : ١٨٠/٨ ؛ الشرح الكبير : ٣٧٨/٤ ؛ الكافي : ٩٨/٣ ؛ الإنصاف : ٣٩٢/٨.

(٧) هذه الرواية الثانية عن الإمام أحمد ـــ رحمه الله تعالى ـــ ، ومفادها ، أن الخلع طلاق بائن ، إلا أن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة أو لم ينوه ، فيكون حينئذٍ فسخ لا ينقص عدد الطلاق . المراجع السابقة .

(٨) المبسوط : ١٧١/٦ ؛ الهداية : ١٣/٢.

(٩) قول يقول : إذا كان بلفظ الخلع فهو طلاق ، وهذا قوله الجديد ، والثاني : فسخ لا ينقص عدداً . المهذب : ٤٩١/٢ ؛ مغني المحتاج : ٤٣٩/٤ ؛ بداية المجتهد : ٣٦١/٤ .

[٢٠] سعيد في «سُننه» ، نا سفيان[١] ، عن عمرو[٢] ، عن طاوس ، قال : سمعت إبراهيم[٣] بنَ سعدٍ يسأل عَبْد الله بنَ عباس عن رجل طَلَّق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه ؟ فقال : **((ينكحها إن شاء ، إنما ذكر اللهُ الطلاق في أول الآية[٤] وآخرها ، والخلع فيما بين ذلك[٥]))** .

---

(١) (سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي : ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بآخره ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، من رؤوس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار ، مات في رجب سنة ثمان وتسعين بعد المائة ، وله إحدى وتسعون سنة . ع) . التقريب ، رقم : (٢٤٥١) ؛ تهذيب التهذيب : ٣٥٩/٢ ، رقم : (٢٨٧٢) .

(٢) (عمرو بن دينار المكيُّ ، أبو محمد الأثرم ، الجمحي مولاهم : ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومائة .ع) . التقريب ، رقم : (٥٠٢٤) ؛ تهذيب التهذيب : ٣٢١/٤ ، رقم : (٥٨٩٣) .

(٣) (إبراهيم بن سَعْد بن أبي وَقَّاص الزُّهْريُّ المَدَنيُّ : ثقةٌ ، من الثالثة مات بعد المائة . خ م س ق). التقريب رقم : (١٧٨) ؛ تهذيب التهذيب : ١٢٣/١ ، رقم : (٢١٧) .

(٤) المراد بها ، قوله تعالى : ﴿الطلاق مرتان ...الآية﴾ ثم قال : ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به ... الآية﴾ ـــ الآية رقم : (٢٢٩) من سورة البقرة ـــ ثم قال:﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره .... الآية﴾ ـــ الآية رقم : (٢٣٠) من سورة البقرة ـــ فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها فلو كان الخلع طلاقاً لكان أربعاً، ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخاً كسائر الفسوخ . المغني : ١٨٠/٨ ؛ الكافي :٩٨/٣.

(٥) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٢٩٤/٢ ، كتاب : النكاح ، مسائل : الطلاق ، رقم : (١٧١٤) من طريق : سعيد بن منصور ، وهو في «السنن» : ٣٤٠/١ ، باب : ما جاء في الخلع ، رقم : (١٤٥٥) ، وأخرجه عبد الرازق في «المصنف» : ٤٨٧/٦ ، كتاب : الطلاق، باب : الفداء ، رقم : (١١٧٧١) ، وابن حزم في «المحلى» : ٢٣٧/١٠ ، والبيهقي في «السنن الكبرى» : ٥١٧/٧ ، كتاب : الخلع والطلاق ، باب : الخلع هل هو فسخ أو طلاق؟ ، رقم : (١٤٨٦٣) ، كلهم من طريق : سعيد بن منصور به .

* والإسناد : صحيح ، قال : أحمد : ((ليس في الباب أصح منه)) . تلخيص الحبير : ٢٠٥/٣ .

احتجوا[١]:

[٢١] عن عباد بن كثير الرملي[٢] ، عن أيوب[٣] ، عن عكرمة[٤]، عن ابن عباس: ((**أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة ثانية**[٥][٦]))

عباد ، تركوه ،

[٢٢] الدارقطني[٧] ، نا ابن قانع[٨] ، نا إبراهيم[٩] بن أحمد بن مروان، نا

(١) أي الحنفية القائلين : بأن الخلع طلاق .

(٢) كذا في الأصل ، وفي «التحقيق» : ٢/٢٩٥ ، رقم : (١٧١٥) (...ثنا داود، عن عبّاد بن كثير ، عن أيوب) . والصواب أنه : (عباد الثقفي) ، وهو غير : (عباد الرملي)، فإن الرَّملي: ضعيف. (وعبَّاد بن كثير الثقفيُّ البصري ، سكن مكة . روى عن أيوب السَّخْتِياني ، وروى عنه رواد بن الجرَّاح العسقلاني . قال الحافظ : متروك ، قال أحمد : روى أحاديث كذب. مات بعد الأربعين.د.ق). التقريب ، رقم : (٣١٣٩) ؛ تهذيب الكمال : ١٤/١٤٥، رقم : (٣٠٩٠) .

(٣) (أيوب بن أبي تميمة : كيسان السَّخْتِيانيُّ ، بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون ، أبو بكر البصري : ثقة ثبَت حجة من كبار الفقهاء العباد ، من الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، وله خمس وستون . ع) . التقريب ، رقم : (٦٠٥) ؛ تهذيب الكمال : ٢/٤٥٧ ، رقم : (٦٠٧) .

(٤) (عكرمة أبو عبد الله ، مولى ابن عباس ، أصلُه بَرْبَري : ثقةٌ ثبت عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة ، من الثالثة مات سنة أربع ومائة ، وقيل بعد ذلك.ع) . التقريب، رقم : (٤٦٧٣) ؛ تهذيب التهذيب : ٤/١٦١، رقم : (٥٤٧١) .

(٥) في بعض الروايات بائنة . انظر «سنن» الدارقطني : ٤/٤٥ ؛ سنن البيهقي الكبرى:٧/٥١٨.

(٦) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٢/٣٩٥ ، كتاب : النكاح ، مسائل الطلاق ، رقم : (١٧١٥) ، من طريق الدارقطني : وهو في «السنن» : ٤/٤٥ ، كتاب : الخلع ، والطلاق... ، رقم : (١٣٤) وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» : ٧/٥١٨ ، كتاب : الخلع والطلاق ، باب : الخلع هل هو فسخ أو طلاق ، رقم : (١٤٨٦٥) ، وابن عدي في «الكامل» : ٥/٥٤١ ، كلهم من : طريق : عباد ابن كثير البصري به .

* وإسناده : ضعيف ، فيه عباد بن كثير ، قال عنه البيهقي في "السنن" : ٧/٥١٨: ((ضعفه أحمد بن حنبل،ويحيى بن معين ، والبخاري ، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج ، وكيف يصح ذلك ومذهب ابن عباس وعكرمة بخلافه ...؟)) . وعن النسائي قال : متروك الحديث ، وعن شعبة قال : احذروا حديثه . كذا في «نصب الراية» : ٣/٣٤٧ .

(٧) هو : (الإمام الحافظ المجود ، شيخ الإسلام، عَلَم الجهابذة ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد ابن مهدي بن مسعود بن دينار بن عبد الله البغدادي المقرئ المحدث الدارقطني : نسبة إلى دار القطن محلة كبيرة ببغداد ، توفي : يوم الأربعاء لثمان خلون من ذي القعدة وقيل : من ذي الحجة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة) . تاريخ بغداد : ١٢/٣٤ ؛ رقم : (٦٤٠٤) ؛ سير أعلام النبلاء : ١٦/٤٤٩، رقم : (٣٣٢) ؛ لب اللباب في تحرير الأنساب:١/٣٠٨،رقم: (١٥٢٦).

(٨) هو : (الإمام الحافظ الصَّدوق القاضي أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مسروق الأموي قال الدارقطني : كان يحفظ لكنه كان يخطئ ويُصرُّ ، وقال البرقاني : هو عندي ضعيف ، ورأيت البغدادين يوثقونه ، وقال أبو الحسن بن الفرات : حدث به اختلاط قبل موته بسنتين، وقيل بسنة ، توفي في شوال سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة) . الضعفاء والمتروكين (لابن الجوزي) : ٢/٨٢ ، رقم: (١٨١٠) ؛ سير أعلام النبلاء : ١٥/٥٢٦ ، رقم : (٣٠٣) .

(٩) (إبراهيم بن أحمد بن مروان ، روى الحاكم عن الدَّارقطني قال : ليس بالقوي، قلت:يروي عن هدية، وجبارة بن المُغلِّس . مات قبل التسعين ومائتين). المغني في الضعفاء : ١/١٥ ، رقم: (١٥) ؛ لسان الميزان : ١/١٢٣ ، رقم : (٣٧) .

إسماعيل[1] بن يزيد البصري ، نا هشام[2] بن يوسف ، نا مَعْمَر[3]، عن عمرو[4] بن مسلم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن امرأة[5] ثابت[6] بن قيس اختلعت منه فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضه[7] .

(١) (إسماعيل بن يزيد،روى عنه أبو حاتم،وقال:صدوق).الجرح والتعديل:٢/٢٠٥،رقم:(٦٩٣).

(٢) (هشام بن يوسف الصَّنْعاني ، أبو عبد الرحمن القاضي : ثقةٌ من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين . خ ٤). التقريب ، رقم : (٧٣٠٩) ؛ تهذيب التهذيب : ٦/٣٨ ، رقم : (٨٥٦٦).

(٣) (مَعْمَر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عَرْوة البصري ، نزيل اليمن : ثقة ثبت فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت ، والأعمش، وهشام بن عُرْوة شيئاً ، وكذا فيما حدث به بالبصرة،من كبار السابعة مات سنة أربع وخمسين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة . ع). التقريب ، رقم:(٦٨٠٩) ؛تهذيب التهذيب : ٥/٤٨٠ ، رقم : (٨٠٢١) .

(٤) (عمرو بن مسلم الجَنَدِيُّ ، ضعفه أحمد ، وابن معين في الدوري ، يحيى بن سعيد القطان، والنسائي ، وأبي فِراش ، وقال ابن الجنيدي عن ابن معين : لا بأس به ، وقال ابن عدي: ليس له حديث منكراً جداً. وقال الذهبي : صدوق ، وقال الحافظ ابن حجر : صدوق له أوهام. عخ . د.ت.س.) . التقريب ، رقم : (٥١١٥) ؛ تهذيب التهذيب : ٤/٣٦٤ ، رقم : (٦١٥) .

(٥) هي : (زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول ، كانت زوج ثابت بن قيس بن شَمَّاس ، فاختلعت منه ، كذا وقع في «السُّنن» ، للدارقطني ، وقيل أن اسمها : جميلة ، ويقال : أنه أول خلع في الإسلام). الإصابة : ٨/١٦١ ، رقم : (١١٢٤٦) ؛ تلخيص الحبير : ٣/٢٠٤ .

(٦) (ثابت بن قيس بن شَمَّاس بن زهير الأنصاري الخزرجيّ . خطيب الأنصار ، يكنى أبا محمد ، أول مشاهده أحدُ ، وشهد ما بعدها ، وبشره النبي ﷺ بالجنة ، قاتل يوم اليمامة حتى قتل). الإصابة : ١/٥١١ ، رقم : (٩٠٦) .

(٧) ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» : ٢/٢٩٥ ، كتاب : النكاح ، مسائل : الطلاق ،رقم : (١٧١٥) من طريق الدارقطني : وهو في «السنن» : ٤/٤٦ ، رقم : (١٣٥) ، وأخرجه أبو داود : ٢/١٣٥ ، كتاب : الطلاق ، باب : الخلع ، رقم : (٢٢٢٩) والترمذي : ٣/٤٩١، كتاب : الطلاق ، باب : ما جاء في الخلع ، رقم : (١١٨٥) ، وصححه ، والحاكم في «المستدرك» : ٢/٢٠٦ ، كتاب : الطلاق ، كلهم من طريق : هشام بن يوسف به .

* في إسناده : إبراهيم بن أحمد بن مروان ، وهو : ضعيف . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر ، «المستدرك» : ٢/٢٠٦ . وتعقب الحاكمَ ، صاحب «التنقيح» وقال : الحديث حجة لمن قال : الخلع ليس بطلاق ، إذ لو كان طلاقاً لم تعتد فيه بحيضة ، قال : وعمرو بن مسلم هذا هو الجَنَدي اليماني،روى له مسلم ، ووثقه ابن حبان ، وقال ابن حزم : ليس بشيء ، وردَّ الحديث من أجله . كذا في نصب الراية : ٣/٣٣٨ .

عمرو بن مسلم ، ضعفه احمد ، ويحيى .

[٢٣] ورووا عن سعيد[١] بن المسيب أن النبي ﷺ قال : ((**الخلع طلقة بائن**[٢])).

قلت : لا يصح ، ثم نحمله على ما إذا نوى[٣] .

[مسألة:٦] المختلعة لا يلحقها طلاق[٤] **، وقال أبو حنيفة : يلحقها ما دامت في العدة**[٥] **ويلحقها من الكنايات : اعتدي،واستبرئي، وأنت واحدة ، دون بقية الكنايات**[٦] .

لنا حديث : ((**لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك**[٧])) والمختلعة لا ملك عليها .

فذكروا حديثاً؛ أن النبي ﷺ قال : ((**المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة**[٨])) . قلنا : ذا موضوع .

---

(١) (سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، من كبار الثانية : اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، وقال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه ، مات بعد التسعين ، وقد ناهز الثمانين. ع).التقريب ، رقم : (٢٣٩٦)؛تهذيب التهذيب:٣٣٩/٢،رقم:(٢٨١١).

(٢) ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» : ٢٩٥/٢ ، كتاب : النكاح ، مسائل : الطلاق ، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ٤٨٢/٦ ، كتاب : الطلاق ، باب : الفداء ، رقم : (١١٧٥٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» : ١٢١/٤ ، كتاب: الطلاق،باب : ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته ، كم يكون من الطلاق ؟ ، رقم : (١٨٤٢٨) كلاهما من طريق : داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب ، بنحوه .

* الإسناد فيه إرسال ، وقال عنه ابن الجوزي : لا يصح . التحقيق : ٢٩٥/٢ .

(٣) عبارة ابن الجوزي:(قلنا:لا يصح،ثم هو مرسل،ثم نحمله على ما إذا نوى).التحقيق:٢٩٥/٢.

(٤) الشرح الكبير : ٣٨٠/٤ ؛ شرح منتهى الإرادات : ٦١/٣ .

(٥) المبسوط : ١٧٥/٦ .

(٦) تحفة الفقهاء : ٢٧٦/١ ؛ فتح القدير : ٨١/٤ـ٨٢ .

(٧) سبق تخريجه في الحديث ، رقم : (٦) .

(٨) ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» : ٢٩٥/٢ ، كتاب : النكاح ، مسائل الطلاق ، وقال عنه: وهذا حديث موضوع لا أصل له.

[مسألة:٧] إصابة الزوج الثاني شرط في إباحتها للأول[١] خلافاً لابن المسيب[٢] وداود[٣][٤] .

[٢٤] لنا : حديث الزهري خ م ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : دخلت امرأة[٥] رفاعة[٦] ، وأنا وأبو بكر عند النبي ﷺ فقالت : إن رفاعة طلقني البتَّةَ ، وإنَّ عبد الرحمن[٧] بن الزَّبِير تزوجني ، إنما معه مثل الهُدْبَة[٨] ، فقال : ((**كأنك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ،** [١٤٦:ب]

---

(١) الكافي : ٣/١٥٢ ؛ الإنصاف : ٩/١٦٤ .

(٢) المغني : ٨/٤٧٢ .

(٣) المحلى : ١٠/١٧٨ .

(٤) هو : (أبو سليمان ، داود بن علي بن خلف ، الإمام ، البحرُ ، الحافظ ، العَلاَّمة ، عالم الوقت ، المعروف بالأصبهاني ، مولى أمير المؤمنين المهدي رئيس أهل الظاهر مات في شهر رمضان سنة سبعين ومائتين) . سير أعلام النبلاء : ١٣/٩٧ ، رقم : (٥٥) .

(٥) هي : (تميمة بنت وهب ، كانت تحت رفاعة أو رافع القرظي فطلقها ، فتزوجها عبد الرحمن ابن الزبير فاشتكت منه كما في الحديث ، وقيل اسمها سهيمة وقيل عائشة وقيل غير ذلك) . الإصابة : ٨/٥٨ ، رقم : (١٠٩٦١) .

(٦) (رفاعة بن سِمْوَال القُرَظي ، وقيل : ابن سَمَوْءل ، ويقال : رفاعة بن رفاعة القرظي ، من بني قريظة ، وهو الذي طلق امرأته ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ ، فتزوَّجها عبد الرَّحمنُ بن الزبير ، ثم طلقها قبل أنْ يمسها ...) . الإصابة : ٢/٤٠٨ ، رقم : (٢٦٧٥) ؛ الاستيعاب: ٢/٧٩ ، رقم : (٧٧٩) .

(٧) (عبد الرحمن بن الزَّبِير : بفتح الزاي وكسر الموحدة ، ابن باطيا القرظي ، من بني قريظة ، ويقال هو ابن الزَّبِير بن زيد بن أمية بن زَيْد بن مالك بن عون بن عمرو بن مالك ، بن الأول. فيحتمل أن يكون نسب إلى زَيْد بالتبني ، وإلا فالزبير بن باطيا معروف في بني قريظة . تَزَوج امرأة رفاعة ، بعد إن طلقها) . الإصابة : ٤/٢٥٨ ، رقم : (٥١٣٧) .

(٨) هُدْب الثَّوب ، وهُدْبَتُه ، وَهُدَّابة : طَرَف الثوب مما يلي طُرَّته ، وأرادت بها في الحديث مَتَاعه ، وأنه رخوٌ مثل طرف الثوب ، لا يغني عنها شيئاً . النهاية في غريب الحديث : ٥/٢١٦ مادة : (هدب) .

لا حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك[(١)(٢)])) .

[مسألة:٨] إذا قال : أنت طالق إن شاء الله ، وقع ، وكذا العتاق[(٣)] . وقال أبو حنيفة[(٤)] ، والشافعي[(٥)] : لا يقع .

[٢٥] لنا : حديث ابن عمر ، **كنا معاشَر أصحـــاب رســـول الله ﷺ نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء إلا في الطَلاق وَالعتاق .**

قلت : أين إسناده[(٦)] .

[٢٦] احتجوا[(٧)] :

---

(١) شبَّه لذّة الجماع بذوق العسل ، واستعار لها ذوقاً . وقيل : العسل في الأصل يذكر ويؤنـث ، فمن صغره مؤنثاً قال: عُسيلة ، وإنما صغره إشارةً إلى القدر القليل الذي يحصل بـه الحـلُّ . النهاية : ٢١٤/٣ ، مادة : (عسل) .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٢٩٥/٢ ، كتاب : النكاح ، مسائل : الطلاق ، رقـم : (١٧١٧) ، من طريق : أحمد ، وهو في «المسند» : ٣٤/٦، وأخرجه البخــاري: ١٥٩/٦، كتاب : النكاح ، باب : إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غــيره فلـم يمسـها ، ومسلم : ١٠٥٥/٢ ـــ ١٠٥٧ ، كتاب : الطلاق ، باب : لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حـتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ، والنسائي : ١٠٨/٦ ، كتاب : الطلاق ، باب : إحلال المطلقـة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها له ، والترمذي : ٤٢٦/٣ ، كتاب : النكاح،باب : ما جاء فيمـن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بـها،والدارمي : ٢١٥/٢،كتـاب: الطلاق، باب : ما يحل المرأة لزوجها الذي طلقها فبت طلاقها ، وابن أبي شـيبة : ٥٣٥/٣ ، باب : في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج زوجاً ، وعنه ابن ماجـه : ٦٢١/١ ، كتـاب : النكاح ، باب : الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بـها ، والبيـهقي في «السنن الكبرى» : ٦١٢/٧ ، كتاب : الرجعة ، باب : نكاح المطلقة ثلاثاً ، من طرق عـن عروة به ، وقال عنه الترمذي : (حديث حسن صحيح) .

(٣) الشرح الكبير : ٤٩٩/٤ .

(٤) مختصر القدوري : ١٥٨ .

(٥) لا يقع تعليق الطلاق بمشيئة الله تعالى عند الشافعي إن قصد تعليق الطلاق حقيقـة . روضـة الطالبين : ٩٦/٨ .

(٦) كذا قال الذهبي ـــ رحمه الله ـــ ولم أقف على إسناده . وفي «تلخيص الحبـير» : ١٦٨/٤ ، وردت أحاديث بروايات كثيرة في معناه .

(٧) أي القائلون:بأن الطلاق المعلق على مشيئة الله ـــ عز وجل ـــ لا يقع،وهم:الحنفية،والشافعية.

نا إسماعيل[١] بن عياش ، عن حُميد[٢] بن مالك ، عن مكحول[٣]، عن معاذ ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : **((يا مُعاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق ، ولا أبغض إليه من الطلاق ، فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فهو حر ولا استثناء له ، وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله فله استثناؤه ولا طلاق عليه[٤]))**

[٢٧] إسحاق[٥] الخُتَّلِيُّ ، ثنا عمر[٦] بن إبراهيم ، نا حُميد بن مالك ، نا مكحول ، عن مالك[٧] بن يخامر،عن معاذ مرفوعاً **((من طلق**

---

(١) (إسماعيل بن عَيَّاش بن سليم العنسي ، بالنون ، أبو عتبة الحمصي : صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، من الثامنة ، مات سنة إحدى ــ أو اثنتين ــ وثمانين ومائة وله بضع وسبعون سنة ي٤). التقريب،رقم :(٤٧٣) ؛ تهذيب التهذيب : ٢٦٢/١،رقم:(٥٨٤).

(٢) (حُمَيْدُ بنُ مالك اللَّخْمِيُّ ، عن مكحول . وهو جد حميد بن الربيع الخزاز ، وعنه إسماعيل ابن عياش ، ضعفه يحيى . وأبو زرعة وغيرهما . وقال النسائي : لا أعلم روى عنه غير إسماعيل ابن عياش) . ميزان الاعتدال : ٣٩٠/٢ ، رقم : (٢٣٤٤) .

(٣) (مكحول الشامي ، أبو عبد الله : ثقة فقيه كثير الإرسال ، مشهور من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة.ر م ٤).التقريب،رقم:(٦٨٧٥)؛تهذيب التهذيب:٥١٠/٥،رقم:(٨٠٩١).

(٤) أخرجه ، ابن الجوزي في «التحقيق» ٢٩٥/٢ ، كتاب : النكاح ، مسائل : الطلاق ، رقم : (١٧١٨) من طريق : الدارقطني وهو في «السنن» : ٣٥/٤ ، كتاب : الطلاق ، رقم : (٦٤) وأخرجه ابن الجوزي أيضاً في «العلل المتناهية» : ١٥٥/٢ ، رقم : (١٠٦٦) ، والبيهقي، في «السنن الكبرى» : ٥٩٢/٧ ، كتاب : الخلع ، والطلاق ، باب : الاستثناء في الطلاق والعتق .. ، رقم : (١٥١٢٠) ، كلهم من طريق : إسماعيل بن عياش به .

* في إسناده حميد بن مالك وهو ضعيف ، وقال البيهقي في : «السنن» : هو حديث ضعيف ، ومكحول عن معاذ منقطع .

(٥) (إسحاق بن إبراهيم بن سُنَيْن الخُتُّلي ، مؤلف الديباج : قال الحاكم : ليس بالقوي . وقال مرَّةً :ضعيف، وقال الدارقطني : ليس بالقوي : وأرخ ابن المنادي وفاته في سنة ثلاث وثمانين ومائتين ، وقيل : بلغ الثمانين) . تاريخ بغداد : ٣٣٧/٦ ، رقم : (٣٤١٤) ؛ ميزان الاعتدال: ٣٣٠/١ ، رقم : (٧٢٩) .

(٦) (عمر بن إبراهيم بن خالد الكرْدِيُّ الهاشمي ، مولاهم ، قال الدارقطني : كذاب ، خبيث وقال الخطيب : غير ثقة،) ، تاريخ بغداد : ٢٠٦/١١ ، رقم : (٦٠٥٠) .

(٧) (مالك بن يَخَامِر ، بفتح التحتانية والمعجمة وكسر الميم ، الحمصي ، صاحب معاذ:مخضرم ويقال له صحبه ، وقال العجلي : شامي تابعي ثقة ، مات سنة سبعين ، خ ٤). التقريب : رقم : (٦٤٥٦) ؛ تهذيب التهذيب : ٣٣٨/٥ ، رقم : (٧٦٢١) .

واستثنى **فله ثنياه**[١])) هذا لم يثبت مع نَكَارَتِهِ وضعف حميد .

[٢٨] الجارود[٢] بن يزيد ــ متروك ــ عن بَهْزِ[٣] بنِ حَكيم ، عن أبيه[٤] ، عن جدّه[٥] قال رسول الله ﷺ : **((إذا قال لامرأته أنت طالق إلى سنة إن شاء الله فلا حنث عليه**[٦]**))** .

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٢/٢٩٦ ، رقم : (١٧١٩) من طريق : الدارقطني ، وهو في «سنن الدارقطني» : ٤/٣٥ ، رقم : (٩٦) كتاب : الطلاق والخلع ... ، كلاهما من طريق : إسحاق بن إبراهيم بن سُنَيْن به .

* وفي إسناده : حُمَيْدُ بن مالك وهو ضعيف ، وعمر بن إبراهيم ، قال الدارقطني : ((كان كذاباً يضع الحديث)) .

(٢) (الجارُودُ بن يزيد ، أبو علي العامري النيسابوري ، وقيل كنيته أبو الضحاك ، كذبه أبو أسامه، وضعفه علي ، وقال يحيى : ليس بشيء ، وقال أبو داود : غير ثقة ، وقال النسائي والدارقطني : متروك وقال أبو حاتم : كذاب ، قال السَّرَّاج : مات سنة ثلاثين ومائتين) . ميزان الاعتدال : ٢/١٠٨ ، رقم : (١٤٣٠) .

(٣) (بهز بن حكيم بن معاوية ابن حَيْدَة أبو عبد الملك القشيري، وثقه يحيى بن معين،وعليٌّ ابن المديني وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، والحاكم ، وابن عدي ، وقال : لم أرَ له حديثاً منكراً ، وقال أبو زرعة صالح ، ولكنه ليس بالمشهور ، وقال الحافظ ابن حجر : صدوق . حت٤). التقريب ، رقم : (٧٧٢) ؛ تهذيب التهذيب : ١/٣٧٢ ، رقم : (٩٢٥) .

(٤) هو : (حكيم بن معاوية بن حَيْدَة القُشَيْري ، والد بَهْز : صدوقٌ من الثالثة . خت ٤). التقريب ، رقم : (١٤٧٨) ؛ تهذيب التهذيب : ١/٦٥١ ، رقم : (١٧٤٥) .

(٥) هو : (معاوية بن حَيْدَة بن معاوية بن كعب القشيري : صحابي ، نزل البصرة ، ومات بخراسان وهو جَدُّ بَهْز بن حكيم . خت ٤) . التقريب ، رقم : (٦٧٥٦) ؛ تهذيب التهذيب: ٥/٤٥٨ ، رقم : (٧٩٦٤) .

(٦) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٢/٢٩٦ ، رقم : (١٧٢٠) كتاب : النكاح، مسائل: الطلاق ، وأخرجه أيضاً ، في «العلل المتناهية» : ٢/١٥٤ ، رقم: (١٠٦٥) كتاب:النكاح، وابن عدي في «الكامل» كلاهما من طريق الجارود بن يزيد به ، وذكره البيهقي في «السنن الكبرى» : ٧/٥٩٣ ، كتاب : الخلع ، والطلاق ، باب : الاستثناء في الطلاق والعتق ... ، وقال : ((ضعيف ...)) .

* قال عنه ابن الجوزي : ((هذا حديث لا يصح والمتهم به الجارود كان أبو أسامة يرميه بالكذب ، وقال يحيى : ليس بشيء ، وقال أبو داود : غير ثقة ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال أبو حاتم الرازي : كذاب لا يكتب حديثه)).اهـ. العلل المتناهية : ٢/١٥٤؛ التحقيق : ٢/٢٩٦ .

[٢٩] إسحاق[١] بن أبي يحيى ، عن عبد العزيز[٢] بن أبي رَوَّاد،عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : **((من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله ، أو غلامه حر إن شاء الله ، أو عليه ا لمشي إلى بيت الله إن شاء الله فلا شيء عليه))**[٣] .

إسحاق ، قال ابن عدي : منكر الحديث[٤] ، وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به[٥] .

---

(١) (إسحاق بن أبي يحيى الكَعْبيُّ ، عن ابن جريج وغيره ، ضعفوه ، وبعضهم تركه ، قال الدارقطني : ضعيف الحديث ، وقال ابن عديّ : حَدَّث عن الثقات بمناكير، قال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار).الكامل في الضعفاء : ١/٥٥٠، رقم : (١٦٥) ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي : ١/١٠٦ ، رقم : (٣٤١) ؛ المغني في الضعفاء : ١/١١٣ ، رقم : (٥٩٨) .

(٢) (عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، بفتح الراء ، وتشديد الواو : وثقه يحيى بن سعيد القطان ، ويحيى ابن معين وأبو حاتم الرازي ، وغيرهم ، وأما بعض من لين أمره فإنما بسبب الإرجاء ؛ وهي علة غير قادحة في وثاقته) . التقريب : (٤٠٩٦) ؛ تهذيب التهذيب : ٣/٤٣٨ ، رقم : (٤٧٩٨) .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٢/٢٩٦ ، كتاب : النكاح ، مسائل : الطلاق ، رقم: (١٧١٢) ، وأخرجه أيضاً في «العلل المتناهية» : ٢/١٥٤ ، كتاب : النكاح ، أحاديث في تعليق الطلاق بالمشيئة ، من طريق : ابن عدي ، وهو في «الكامل» : ١/٥٥٠ ، رقم : (١٦٥) ترجمة : (إسحاق بن أبي يحيى الكعبي) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» : ٧/٥٩٣ ، كتاب : الخلع والطلاق ، باب : الاستثناء في الطلاق والعتق والنذور . وقال البيهقي : وهذا الحديث بإسناده منكر ليس يرويه إلا إسحاق الكعبي . كلهم من طريق ، إسحاق بن أبي يحيى به .

* قال ابن الجوزي : ((هذا حديث لا يصح بهذا الإسناد ، إلا إسحاق بن أبي يحيى قال ابن عدي : حدث عن الثقات مناكير ، وقال الدارقطني: ضعيف الحديث. وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار)) . العلل المتناهية : ٢/١٥٤ .

(٤) الكامل في الضعفاء : ١/٥٥٠ ، رقم : (١٦٥) .

(٥) المجروحين : ١/١٣٨ .

مسائل الظهار

الظِّهَـــار(١)

[مسألة:٩] يصح الظهار الموقت(٢) ، وتلزم الكفّارة إن عزم على الــوطء في المدة ، وإن لم يعزم حتى مضت المدّة فلا كفّارة عليه(٣) . وقـــال مالك : يبطل التوقيت، ويتأبد التحريم(٤) . وعـــن الشـــافعي كقولنا ، وعنه لا يكون ظهاراً(٥) .

[٣٠] \ابن إسحاق ، عن محمد(٦) بن عمرو بن عطاء ، عن سـليمان(٧) [١٤٧:أ]
ابن يسار، عن سلمة(٨) بن صخر ، قال : كنت امرأً قد أوتيـــت

---

(١) هو لغة : مأخوذ من الظهر ؛ لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته : أنت عليَّ كظهر أمـــي، وخصوا الظهر دون البطن والفخذ وغيرهما ؛ لأنه موضع الركـــوب ، والمـــرأة مركوبـــة إذا غُشِيَت ، فكأنه إذا قال : أنت علي كظهر أمي ، أراد : رُكوبُكِ للنكاح علي حرام كركوب أُمي للنكاح . لسان العرب : ٥٢٨/٤ ، مادة : (ظهر) .
وشرعاً عند الحنابلة : هو أن يشبه امرأته أو عضواً منها بظهر من تحرم عليه على التـــأبيد أو بـــها أو بعضو منها . الإنصاف : ١٣٩/٩ ؛ شرح منتهى الإرادات : ١٦٥/٣ .

(٢) أي : المؤقت بوقت ، كأن يقول أنت علي كظهر أمي شـــهراً ، أو حـــتى ينسـلخ شـــهر رمضـــان. المغني : ٥٦٩/٨ .

(٣) المغني : ٥٦٩/٨ ؛ الكافي : ١٦٧/٣ ؛ الإقناع : ٨٥/٤ .

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل : ١٦٥/٢ ؛ حاشية الدسوقي : ٤٤٠/٢ .

(٥) الصحيح عند الشافعية القول الأول . المهذب : ٦٦/٣ ؛ مغني المحتاج : ٣٧/٥ .

(٦) (محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري ، المدني : ثقة ، من الثالثـــة ، مـــات في حـــدود العشرين ومائة ، ووهم من قال: إن القطان تكلم فيه،أو إنه خرج مع محمد بن عبد الله بـــن حسن ، فإنّ ذاك هو ابن عمرو بن عَلْقَمة .ع). التقريـــب ، رقـــم : (٦١٨٧) ؛ تهذيـــب التهذيب : ٢٢٣/٥ ، رقم : (٧٣١٠) .

(٧) (سليمان بن يسار الهلالي ، المدني ، مولى ميمونة ؛ وقيل : أمّ سلمة : ثقـــة فـــاضل ، أحـــد الفقهاء السبعة ، من كبار الثالثة ، مات بعد المائة ، وقيل : قبلها . ع). التقريـــب ، رقـــم : (٢٦١٩) ؛ تهذيب التهذيب : ٤٢٥/٢ ، رقم : (٢٠٥٧) .

(٨) (سلمة بن صَخْر بن سلمان بن الصمة بن الحارث الخزرجي ــ كان يقال له البَيَاضي ، لأنـــه كان حالفهم ــ ويقال : اسمه سلمان ، وسلمة أصح ، وهو الذي ظـــاهر مـــن امرأتـــه) : الإصابة: ١٢٦/٣ ، رقم (٣٣٩٨) ؛ تهذيب الكمال : ٢٨٨/١١ ، رقم (٢٤٥٦) .

من الجماع ما لم يُوت غيري، فلما دخل رمضان تظاهّرت من امْرأتي حتَّى يَنْسلخَ فَرَقَاً[١] مِن أن أصيب في ليلتي شيئاً ، فأتتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر أن أنزع ، فبينا هي تخدمني من الليل تكشف لي مِنْهَا شَيءٌ ، فوثبت عليها ، فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري ، وقلت : انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ فأخبره بأمري ، فقالوا : لا والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرءان ، أن يقول فينا رسول الله ﷺ مقالةً يبقى علينا عارُها ، ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدالك ، قال : فخرجت حتى أتيته فأخبرته ، فقال لي : ((**أنت بذاك؟**)) فقلت : أنا بذاك ، قال ((**أنت بذاك؟**)) قلت : نعم ها أنا ذا فامضي فيَّ حكم الله فإني صابر له ، قال : ((**اعتق رقبةً**)) قال : فضربت صفحة رقبتي بيدي وقلت : لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها ، قال : ((**فصم شهرين**)) قلت : وهل أصابني ما أصابني إلاّ في الصيام ، قال : ((**فتصدق**)) فقلت : والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشاً[٢] ما لنا عشاء ، قال: ((**اذهب إلى صاحب صدقة بني رزيق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسَقاً[٣] من تَمرٍ سِتّين مسكيناً ، ثم**

(١) قوله : (فَرَقَاً) الفَرَق بالتحريك : الخَوْف والفَزَع يقال : فَرِق يفْرَق فَرَقاً ، وفي حديث بدء الوحي (فَجُئِثْتُ منه فرقاً) ، ومنه حديث أبي بكر (أبالله تُفرِّقني ؟) أي : تُخَوِّفني . النهاية : ٣٩٢/٣ ، مادة : (فرق) .

(٢) قوله : (وحشاً) أي : جائعاً ، يقال : رَجُلٌ وَحْش ، بالسكون ، من قوم أوْحَاشٍ ، إذا كان جائِعاً لا طعام له، وقد أوحش،إذا جَاعَ ،ومنه ما جاء في الحديث (لقد بتنا وَحْشَيْنِ مَا لَنا طَعَام) . النهاية : ١٤١/٥ ، مادة : (وحش) .

(٣) قوله : (وسقاً) الوَسْق ، بالفتح : سِتُّون صاعاً ، النهاية : ١٦١/٥ ، مادة : (وسق) ؛ عون المعبود : ٣٠٠/٦ .

استعن بسائرها عليك وعلى عيالك) فرجعت إلى قومي فقلت : وجدت عندكم التَّضييق وسوء الرأي، ووَجدت عن رسول الله ﷺ السَّعة ، والبركة ، قد أَمَر لِيَّ بصدقتكم فادفعوها إليَّ[1] فدفعوها إليَّ[2] .

[مسألة: ١٠] المظاهر إذا وَطِئَ قبل التكفير أثم ، واستقرت الكفارة[3] ، وقال أبو حنيفة: لا تستقرُّ ، فإن عزم على الوطءِ ثانياً أمرته بالكفارة كما أمرته أولاً[4] .

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٢/٢٩٧ ، رقم : (١٧٢٢) من طريق : أحمد وهو في «المسند» : ٤/٣٧ ، وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» : ٣٠٢ ، كتاب : الطلاق ، باب : في الظهار ، كلهم من طريق : يزيد بن هارون ، وأبو داود : ٢/١٣١ ، كتاب : الطلاق ، باب : في الظهار ، والدارمي : ٢١٧ كتاب : الطلاق ، باب : في الظهار ، كلاهما من طريق عبد الله بن إدريس ، وأخرجه ابن ماجه : ١/٦٦٥ ، كتاب : الطلاق ، باب : الظهار، رقم : (٢٠٦٢) ، والبيهقي : ٧/٦٣٣ ، كتاب : الظهار ، باب : لا يقربها حتى يكفر ، رقم : (١٥٢٥٧) ، كلاهما من طريق ، عبد الله بن نمير ، كلهم عن محمد بن إسحاق به ، وأخرجه ، الترمذي ؛ ٣/٥٠٣ ، كتاب : الطلاق ، باب : ما جاء في كفارة الظهار ، رقم : (١٢٠٠) قال : حدثنا إسحاق بن منصور،أنبأنا هرون بن إسماعيل الخزار، أنبأنا علي ابن المبارك ، أنبأنا يحيى بن أبي كثير ، أنبأنا أبو سلمة ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن سلمة بن صخر ، الحديث بنحوه .

* وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وقال محمد ــ يعني البخاري ــ : سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر ، وقال البخاري أيضاً : هو مرسل : سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر اهـ . وفي إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه . عون المعبود: ٦/٣٠١.

* والحديث له طرق وشواهد ــ انظرها في «الإرواء» : ٧/١٧٨ ــ بها يكون : حسناً . والله أعلم .

(٢) قوله : (فدفعوها إلي) هذه زيادة لم توجد في «التحقيق» ووجدت عند ابن الجارود في «المنتقى» : ٣٠٣ .

(٣) الكافي : ٣/١٦٨ ؛ الإقناع : ٤/٨٥ .

(٤) رد المحتار : ٥/١٢٩ ؛ اللباب : ٣/٦٨ .

[٣١] لنا:أنه عليــه السلام أمَرَ \ سلمة ـ المذكور ـ بالتكفير بَعْـد أن وطيء[١]. [١٤٧: ب]

[مسألة:١١] الإيْمَان لِلْرَّقَبَة شرط في الكفارة[٢] . وعنه أنه شرط في كفــارة القتل ، وأما كفارة اليمين ، والظهار فــلا[٣] ، وهــو قــول أبي حنيفة[٤] .

[٣٢] لنا : حماد[٥] بن سَلمة ، ثنا محمد[٦] بن عمرو ، عن أبي[٧] سَلمة ، عن الشَّرِيد[٨] ، أن أُمَّه أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة ، فســأل رسول اللهﷺ عن ذلك وقال : عندي سوداء مؤمنة أو أعتقــها عنها ؟ قال : ((**ائت بــها**)) قال : فدعوتها فجــاءت ، فقــال لهــا:((**من ربك ؟**)) قالت:الله . قال : ((**من أنا؟**)) قالت : أنت

---

(١) سبق تخرجه في الحديث رقم : (٣٠) .

(٢) شرط إيمان الرقبة في كفارة الظهار ، هو المذهب ، وعليه جماهــير الأصحــاب ، المغــني : ٥٨٥/٨؛ الكافي : ١٧١/٣ ؛ الإنصاف : ٢١٤/٩ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) الهداية : ١٩/٢ ؛ المبسوط : ٢/٧ .

(٥) (حَمَّاد بن سَلَمَة بن دينار البَصْرِيُّ ، أبو سَلَمة : ثقةٌ عابدٌ أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بآخره ، من كبار الثامنة ، مات سنة سبع وستين ومائة ، خــت م ٤). التقريــب ، رقــم: (١٤٩٩) ؛ تهذيب التهذيب : ١٠/٢ ، رقم :(١٧٦٧) ؛ تهذيب الكمال : ٢٥٣/٧ ، رقــم: (١٤٨٢) .

(٦) (محمد بن عمرو بن عَلْقمة بن وقاص اللَّيْثي ، المدني : صدوق له أوهام ،من السادسة،مــات سنة خمس وأربعين ــ على الصحيح ــ ومائة . ع) . التقريب ، رقم : (٦١٨٨) ، تهذيــب التهذيب : ٢٢٤/٥ ، رقم : (٧٣١١) .

(٧) (أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اللَّيْثي ، المدني ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل: إسمــاعيل : ثقة مكثر ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ، ومائة ، أو أربع ومائة ، وكان مولده ســنة بضع وعشرين . ع) . التقريب ، رقم : (٨١٤٢) ؛ تهذيب التــهذيب : ٣٥١/٦ ، رقــم : (٩٧٧٧) .

(٨) (الشَّريد ، ـــ بوزن الطويل ـــ ابن سويد الثقفي ، وفد علي النبي ﷺ ، فسماه الشــريد ، صحابي ، شهد بيعة الرضوان ، قيل : كان اسمــه مالكــاً . بــخ ، م ، د ، تم ، س ، ق) . الإصابة : ٢٧٥/٣ ، رقم : (٣٩١١) ؛ التقريب ، رقم : (٢٧٨٣) .

رسول الله . قال : ((**أعتقها فإنها مؤمنة**))[١] رواه أحمد .

[٣٣] معمر ، عن الزهري، عن عبْيد الله[٢] بن عبد الله،عن رجل من الأنصار، أنه جاء بأمة سوداء،فقال : يا رسول الله إن عليَّ رقبة مؤمنة ، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها ، فقال لها رسول الله ﷺ : ((**أتشهدين أن لا إله إلا الله؟**)) قالت : نعم . قال : ((**أتشهدين أني رسول الله؟**)) قالت : نعم . قال : ((**أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟**)) قالت : نعم . قال : ((**أعتقها**))[٣] .

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٢٩٨/٢ ، كتاب : النكاح ، مسائل : الظهار ، رقم : (١٧٢٣) من طريق : الإمام أحمد ، وهو في «المسند» : ٢٢٢/٤ ، وأخرجه أبو داود : ٤٣٨/٢ ، كتاب : الإيمان والنذور ، باب : في الرقبة المؤمنة ، رقم : (٣٢٨٢) ، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» : ١١٠/٤٠ ، كتاب : الوصايا ، باب : فضل الصدقة على الميت ، رقم : (٦٤٨٠) وابن حبان : ٢٥٦/٦ ، كتاب : العتق ، باب : العتق ، رقم : (٤٢٩٦) ، والدارمي: ٢٤٤ ، كتاب : الطلاق ، باب : إذا كان على الرجل رقبة مؤمنة، رقم : (٢٣٤٨) ، كلهم من طريق حماد بن سلمة به .

• الإسناد : حسن ، فيه محمد بن عمرو ، صدوق له أوهام ، وللحديث شواهد انظرها في تلخيص الحبير : ٢٢٢/٣ ، رقم : (١٦١٦) كتاب : الكفارات .

(٢) (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله المدني : ثقة فقيه ثبت ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة ، وقيل : سنة ثمان ، وقيل غير ذلك . ع). التقريب ، رقم : (٤٧٠٩) ؛ تهذيب التهذيب : ١٨/٤ ، رقم : (٥٠٤٨) .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٢٩٩/٢ ، كتاب : النكاح ، مسائل : الظهار ، رقم : (١٧٢٤) من طريق الإمام أحمد ، عن عبد الرزاق ، وهو في «المسند» : ٤٥١/٣، رقم : (١٥٣١٦) ، وأخرجه عبد الرزاق ، في «المصنف» : ١٧٥/٩ ، كتاب : المدبر ، باب : ما يجوز من الرقاب،رقم : (١٦٨١٤) كلهم من طريق المصنف عن الزهري به،وأخرجه الإمام مالك في «موطئه» : ٤٢٨ ، كتاب: العَتاقة والولاء ، باب : ما يجوز من العتق في الرِّقاب الواجبة ، من طريق : ابن شهاب به .

* وقال ابن عبد البر ــ في التمهيد : ٤٤١/٨ ، عن رواية معمر ــ : ((ورواية معمر ظاهرها الاتصال)) . وللحديث شواهد انظرها في المرجع المتقدم .

[مسألة:١٢]الطلاق بالرجال[١] ، فالحر طلاقه ثلاث ، والعبد اثنتـــان[٢] ، وقال أبو حنيفة:يعتبر بالنساء[٣]، وفي الطرفين أحاديث واهية.

[٣٤] صُغْدِيٌّ[٤] بن سنان ، عن مظاهر[٥] بن أسْلم،عن القاسم[٦]،عــن عائشة قال : رسول الله ﷺ :((**طلاق العبد اثنتان ، وقُــرْءُ[٧] الأَمَة حيضتان**))[٨]. قال يحيى[٩] بن سعيد : مظاهر ليس بشيء .

---

(١) قوله : (الطلاق بالرجال) أي : يختلف عدده باعتبار الرجـل لا باعتبـار المطلقـة ؛ لأن الله سبحانه خاطب الرجال بالطلاق فكان حكمه معتبراً بهم ؛ ولأن الطلاق خالص حق الـزوج وهو مما يختلف بالرق والحرية فكان اختلافه به ، وعنه الطلاق معتبر بالنساء فطـلاق الأمـة اثنتان ، والحرة ثلاثة حراً كان الزوج أو عبداً ، والأولى أولى . العدة شرح العمدة : ٤٠١ .

(٢) الكافي : ١٠٨/٣ ؛ العدة شرح العمدة : ٤٠١ .

(٣) قوله : (يعتبر بالنساء) : أي يعتبر عدده بحال المرأة المطلقة ، فطلاق الأمة تطليقتان ، وطـلاق الحرة ثلاث حراً كان زوجهما أم عبداً . الهداية : ٢٣٠/١ ؛ اللباب : ٤٨/٣ .

(٤) (صُغْدِيٌّ بن سنان أبو معاوية العقيلي ، يقال : اسمه عمر بصري ، ويلقب صُغْدِيّ ، قال أبـو حاتم : ضعيف الحديث ، وسئل ابن معين عنه فقال : ليس بشـيء) . الجـرح والتعديـل : ٤٥٣/٤ ؛ الضعفاء الكبير : ٢١٦/٢ ؛ ميزان الاعتدال : ٤٣٣/١٣ ، رقم : (٣٨٩٩) .

(٥) (مُظاهِر بن أسلم المخزومي المدني : ضعيف ، من السادسة ، د.ت.ق). التقريـب ، رقـم: (٦٧٢١) ؛ تهذيب التهذيب : ٤٤٤/٥ ، رقم : (٧٩٢٥) .

(٦) (القاسم بن محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق التَّيْمي : ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، قال أيّوب : مـا رأيت أفضل منه ، من كبار الثالثة ، مات سنة ست ومائة على الصحيح . ع) . التقريـب ، رقم : (٥٤٨٩) ؛ تهذيب التهذيب : ٥٠٧/٤ ، رقم : (٦٤٥٨) .

(٧) قوله : (وقرء) القرْءُ يطلق على الحيض ، والطهر ، وقد يضم فيقَال ، قرؤ. القاموس المحيـط : ٣١/١ مادة : (القرآن) .

(٨) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٢٩٩/٢ ، كتاب : النكاح ، مسائل : الظهار ، رقـم: (١٧٢٥) من طريق الدارقطني وهو عند الدارقطني في : ٣٩/٤ ، كتاب : الطلاق ، رقـم : (١٥١٦٩) ، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» : ٢٠٥/٢ كتاب : الطلاق،وقال: ((مظـاهر ابن أسْلم لم يذكره أحد من متقدمي مشائخنا بجرح ، فإذاً الحديث صحيح ولم يخرجـاه)) . كلهم من طريق : مظاهر بن أسْلم به .

* إسناده ضعيف فيه علتان :

الأولى : صُغْدِيٌّ بن سنان ضعيف .

الثانية : مظاهر بن أسلم ضعيف أيضاً .

وله متابعات ، وشواهد لا تصح . انظرها في «نصب الراية» : ٣٠٠/٣ .

(٩) (يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ ، بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الـواو ثم معجمـة ، أبو سعيدٍ القَطّان البصري : ثقة مُتقِنٌ حافظ إمام قدوة ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثمـان وتسعين بعد المائتين ، وله ثمان وسبعون . ع) . التقريـب ، رقـم : (٧٥٥٧) ؛ تهذيـب التهذيب : ١٣٥/٦ ، رقم : (٨٨٢٨) .

[٣٥] ويروى عن ابن عباس مرفوعاً ــ والصواب وقفه[١] ــ ((**الطلاق بالرجال، والعدَّة بالنساء**[٢])) .

[٣٦] ت ثنا محمد[٣] بن يحيى ، ثنا أبو عاصم[٤]، عن ابن جريج ، ثنا مظاهر بن أسلم ، ثنا القاسم ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : ((**طلاق الأمة تطليقتان ، وعدمّا حيضتان**[٥])) .

---

(١) قال ابن حجر : (لم أجده مرفوعاً) . الدراية : ٢/٧٠ .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» : ٣١٠ ، كتاب : الطلاق ، باب : جامع عدة الطلاق ، رقم : (١٢٣١) موقوفاً على سعيد بن المسيب به ، والبيهقي، في «السنن الكبرى» : ٧/٦٠٧ ، كتاب : الرجعة ، باب : ما جاء في عدد طلاق العبد ومن قال الطلاق بالرجال ، رقم : (١٥١٧٨) موقوفاً على ابن عباس به ، وابن أبي شيبة في «المصنف» : ٤/١٠٥ ، باب:من قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ، رقم : (١٨٢٤٥) موقوفاً على ابن عباس به ، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ٧/٢٣٦ ، باب : طلاق الحر ، رقم : (١٢٩٥٠) موقوفاً على ابن عباس بمثله ، وغيرهم عن ابن عباس وغيره من الصحابة موقوفاً عليهم .

* قال عنه الزيلعي : ((غريب)) . نصب الراية : ٣/٢٩٨ .

(٣) (محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذُؤَيْب الذُّهْلي النيسابوري : ثقة حافظ جليل، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وخمسين بعد المائتين على الصحيح ، وله ست وثمانون سنة . خ ع) . التقريب ، رقم : (٦٣٨٧) . تهذيب الكمال : ٢٦/٦٧١ ، رقم : (٥٦٨٦) .

(٤) هو : (الضَّحاك بن مَخْلَد بن الضَّحاك بن مُسلِم الشِّيباني ، أبو عاصم النَّبيل، البصري : ثقة ثبت ، من التاسعة مات سنة اثنتي عشرة ومائة أو بعدها . ع) . التقريب ، رقم : (٢٩٧٧) . تهذب التهذيب : ٢/٥٦٤ ، رقم : (٣٤٦٠) .

(٥) أخرجه ، ابن الجوزي في «التحقيق» : ٢/٢٩٩ ، كتاب : النكاح مسائل : الظهار ،رقم : (١٧٢٦) من طريق : أبي عيسى الترمذي وهو عند الترمذي ، في «الجامع» : ٣/٤٨٨ ، كتاب : الطلاق ، باب : ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ، رقم : (١١٨٢) ، وأبو داود ، ٢/١٢٣ ، كتاب : الطلاق ، باب : في سنة طلاق العبد ، رقم : (٢١٨٩) ، وابن ماجه : ١/٦٧٤ كتاب : الطلاق ، باب : في طلاق الأمة وعدمّا ، رقم : (٢٠٨٠) ، والدارقطني : ٤/٣٩ ، كتاب : الطلاق ، رقم : (١١٣) والحاكم : ٢/٢٠٥ ، كتاب : الطلاق : والبيهقي: ٧/٦٠٦ ، كتاب : الرجعة ، باب : ما جاء في عدد طلاق العبد ، ومن قال : الطلاق بالرجال ، كلهم من طريق أبي عاصم به .

* ضعيف ، لضعف مظاهر كما سبق ، وقال أبو داود : ((وهو حديث مجهول)) ، وقال الترمذي : ((لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر ، ولا نعرف له غير هذا الحديث)) .
وأما الحاكم فقال عَقِبَه : ((مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح ، فإذن الحديث صحيح)) .
وقد روى الدارقطني في «السنن» ــ : ٤/٤٠ ، رقم : (١١٤) ــ بإسناد صحيح عن أبي عاصم قوله : ((ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا)) .
وعن أبي بكر النسيابوري قال : ((الصحيح عن القاسم خلاف هذا)) .
ثم روي بإسنادين أحدهما ، حسن ، عن زيد بن أسلم قال . سئل القاسم عن عدة الأمة ؟ فقال: الناس يقولون : حيضتان ، وإنَّا لا نعلم ذلك ، أو قال : لا نجد ذلك في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله ﷺ ،ولكن عمل به المسلمون.سنن الدارقطني:٤/٤٠،رقم:(١١٦).

[٣٧] صالح(١) بن عبد الله الترمذي ، ثنا سَلْم(٢) بن سالم ، عن ابن جُريج، عن نافع، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : **((إذا كانت الأمة تحت رجل فطلقها تطليقتين ثم اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره(٣)))** ، سَلْم غير ثقة .

[٣٨] عمر(٤) بن شَبِيب المُسْلِيُّ ، نا عبد الله(٥) بن عيسى ، عن عطية(٦)،

---

(١) (صالح بن عبد الله بن ذكوان الباهلي ، أبو عبد الله الترمذي ، نزيل بغداد : ثقةٌ ، من العاشرة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين ، أو بعدها) . التقريب ، رقم : (٢٨٧١) ؛ تهذيب التهذيب : ٥٢٩/٢ ، رقم : (٣٣٤٦) .

(٢) (سَلْمُ بنُ سَالم البَلْخِيُّ الزاهد . ضعَّفه ابن مَعين، وقال ـ مرة ـ: ليس بشيء ، وقال أحمد : ليس بذاك . وقال أبو زُرْعة : لا يكتب حديثه ، وكان مرجئاً ، كان لا ، ثم أوْمَأ بيده إلى فيه،قال ابن أبي حاتم:يعني لا يصدق) . الجرح والتعديل :٢٦٦/٤؛ميزان الاعتدال:٢٦٣/٣.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٢٩٩/٢ ، كتاب : النكاح ، مسائل : الظهار ، رقم : (١٧١٧) من طريق الدارقطني ، وهو عند الدارقطني في «السنن» : ٣١١/٣ ، كتاب : النكاح، رقم : (٢٥٣) من طريق : صالح بن عبد الله الترمذي به ، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» : ٢٤٥/٧ باب : الأمة تكون عند الرجل فيطلقها ثم يشتريها ، من طُرُق بنحوه .
وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» من طريقين ، الأول : عن سليمان بن يسار . والثاني : عن سعيد بن المسيب ، بنحوه ، وعنه الشافعي في «مسنده» : ٢٩٥ ، كتاب : الطلاق والرجعة عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن سليمان بن يسار ، بنحوه .

* إسناده : ضعيف فيه سلْمُ بن سَالم ، ضعَّفه ابن معين . قال : ليس بشيء وقال : أحمد ليس بذاك وقال أبو زُرْعة : لا يكتب حديثه .

(٤) (عُمَرُ بن شَبِيب ، بفتح المعجمة وبموحدتين الأُولى مكسورة بينهما تحتانية ساكنة ، المُسْلي ، بضم الميم ، وسكون المهملة بعدها لام ، الكوفي : ضعيف ، من صغار الثامنة ، مات بعد المائة .ق). التقريب ، رقم : (٤٩١٩) ؛ تهذيب التهذيب : ٢٧٨/٤ ، رقم : (٥٧٦٤) .

(٥) (عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، أبو محمد الكوفي : ثقة فيه تشيع، من السادسة ، مات سنة ثلاثين بعد المائة .ع) . التقريب ، رقم : (٣٥٢٣) ؛ تهذيب التهذيب : ٢١٤/٣ ، رقم : (٤٠٨٤) ؛ تهذيب الكمال : ٤٢١/١٥ ، رقم : (٣٤٧٣) .

(٦) (عطيه بن سعد بن جنادة ، بضم الجيم بعدها نون خفيفة ، العوفي الجَدَلي ، الكوفي ، أبو الحسين ضعفه هشيم ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل ، وسفيان الثوري ، وأبوزرعة الرازي ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وغيرهم ، فهو مجمع على تضعيفه ، وقال عنه الحافظ : صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلساً ، من الثالثة ، مات سنة إحدى عشرة بعد المائة . بخ د ت ق). التقريب ، رقم : (٤٦١٦)؛تهذيب التهذيب:١٣٨/٤،رقم:٥٤٠٩).

عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ :
((طلاق الأمة اثنتان \ وعدتها حيضتان[١])) . [١٤٨ : أ]
المُسْلِيُّ ، وهّاه أبو زرعه[٢] ، والصحيح أنه من قول ابن عمر[٣] .

[مسألة:١٣] الإطْعام[٤] للمسكين مُد بُرٍّ،أو نصف صاع من شعير أو تمرٍ[٥].

وقال أبو حنيفة : نصف صاع بر ، أو صاع من تمر أو شعير[٦].

وقال الشافعي: مُدٌّ من الجميع[٧] .

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٢٩٩/٢ ، كتاب : النكاح ، مسائل : الظهار ، رقم : (١٧٢٨) ، من طريق : الدارقطني ، وهو في «السنن» : ٣٨/٤ ، كتاب : الطلاق ، رقم : (١٠٤) ، وأخرجه ابن ماجه : ٦٧٢/١ ، كتاب : الطلاق، باب:في طلاق الأمة وعدتها، رقم : (٢٠٧٩)،والبيهقي في «السنن الكبرى»:٦٠٥/٧،كتاب : الرجعة ، باب: ما جاء في عدد طلاق العبد ، ومن قال الطلاق بالرجال ، رقم : (١٥١٦٦)، كلهم من طريق : عمر ابن شُبيب المُسْلِيُّ به .

* وهو: واهٍ، قال عنه الدارقطني ، والبيهقي : ((تفرد به عمر بن شبيب المُسْلِيُّ هكذا مرفوعاً، وكان ضعيفاً ، والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفاً)) .
وقال الدارقطني في السنن : ٣٨/٤:((ولذلك رواه الليث بن سعد، وابن جريج وغيرهما عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ، وهذا هو الصواب ، وحديث عبد الله بن عيسى عن عطية ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ منكر غير ثابت من وجهين :
١ــ أحدهما : أن عطية ضعيف ، وسالم ونافع أثبت منه واصح رواية .
٢ــ والوجه الآخر : أن عمر بن شُبيبْ ضعيف الحديث ، لا يحتج بروايته ، والله أعلم)) .

(٢) هو : (عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فَرّوخ ، أبو زرعه الرازيُّ إمامٌ حافظ ثقة مشهور من الحادية عشرة ، مات سنة أربع وستين بعد المائتين.م ت س ق).التقريب،رقم:(٤٣١٦).

(٣) سنن الدارقطني : ٣٩/٤ .

(٤) قوله : (الإطعام) أي : مقدار الإطعام في كفارة الظهار .

(٥) الإنصاف : ٢٣٣/٩ ؛ الإقناع : ٩٤/٤ .

(٦) اللباب في شرح الكتاب : ٧٣/٣ ؛ الهداية : ٢١/٢.

(٧) روضة الطالبين : ٣٠٤/٨ ؛ مغني المحتاج : ٥٠/٥ .

[٣٩] لابن عيينة ، عن يحيى[١] بن سعيد ، عن سليمان بن يسار،قال:
أدركت الناس وهم يعطون في طعام المساكين مُدًّا مُدًّا ويرون أن ذلك يجزئ عنهم[٢].

---

(١) (يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، أبو سعيد القاضي : ثقة ثبت ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة أو بعدها.ع) . التقريب ، رقم : (٧٥٥٩) ؛ تهذيب التهذيب: ١٣٨/٦ ، رقم : (٨٨٣٠) .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣٠٠/٢ ، رقم : (١٧٢٩) ، من طريق : سعيد بن منصور «صاحب السُّنن» عن سفيان بن عيينة به . و لم أجده في "سنن سعيد" المطبوع .


مسائل
اللعان

اللِّعَــانُ[١]

[مسألة:١٤] الأمة تصير فراشاً بالوطء، فما يأتي به من الأولاد يلحق بـه[٢] وقال أبو حنيفة : لا يُلحق به إلا باعترافه[٣] .

[٤٠] خ م الزهري[٤] ، عن عروة،عن عائشة ، قال[٥] : اختصم عبد[٦] بن زمعة ، وسعْد[٧] بن أبي وقاص عند النبي ﷺ في ابن[٨] أمة زمعة[٩] ، فقال:يا رسول الله أخي ابن أمة أبي ولد على فراشه ،

---

(١) (اللعان) لغة : هو الطَّرْد والإبْعادُ ؛ لأن كل واحد من الزوجين يعلن نفسه في الخامسة ، واللَّعْنة الاسم ، والجمع لعان ، ولَعَناتٌ . لسان العرب : ١٣/٣٨٧ ، مادة : (لعن) ؛ الصِّحاح : ٦/٢١٩٦ ، مادة : (لعن) .
وشرعاً : شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف أو تعزيز في جانبه ، أو حد زنا في جانبها . الإقناع : ٤/٩٥؛شرح منتهى الإرادات:٣/١٧٩.

(٢) الكافي : ٣/١٩٢ ؛ العُدَّة شرح العُمْدَة : ٤٣١ .

(٣) تحفة الفقهاء : ٢/٤٠٧ ؛ حاشية ابن عابدين : ٣/٦٩٠ ؛ اللباب : ٣/١٢٢ .

(٤) وُضِعَ في الأصل فوق الزهري (خ م) أي البخاري ومسلم .

(٥) في الأصل هكذا (قال) وكذا عن ابن عبد الهادي في «التنقيح» : ٣١٨، (ب). وفي «التحقيق» لابن الجوزي . النسخة المطبوعة : ٢/٣٠٠ ، رقم : (١٧٣٠) (قالت) ، وكذا في رواية مسلم : ٢/١٠٨٠ ، رقم : (١٤٥٧) ، واللفظ الذي يستقيم معه المعنى (قالت) .

(٦) (عبد بن زمعة بن قيس القرشي العامري ، أمّه عاتكة بنت الأحنف بن علقمة بن بني مَعِيص ابن عامر بن لؤيّ،كان شريفاً سيّداً من سادات الصّحابة،هو أخو سودة زوج النبي ﷺ لأبيها ، وأخوه لأبيه أيضاً عبد الرحمن بن زمعة ابن وليدة زمعة الذي يُخاصم فيه عبد بن زمعة مع سعد) . الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ٢/٣٦٤ ، رقم : (١٣٩٠) ؛ الإصابة : ٤/٣٢٢ ، رقم : (٥٢٨٩) .

(٧) (سَعْد بن أبي وَقَّاص ، هو سعيد بن مالك بن وُهَيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهري ، أبو إسحاق : أحدُ العشرة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، ومناقبه كثيرة ، مات بالعقيق ، سنة خمس وخمسين على المشهور ، وهو آ خر العشرة وفاة .ع). الإصابة : ٢/٦١ ، رقم : (٣٢٠٢) ؛ التقريب ، رقم : (٢٢٥٩) .

(٨) اسمه : ((عبد الرحمن بن زَمْعَة ، القرشيّ العامري، هو ابن وليدة زمعة الذي قضى فيه رسول الله ﷺ : ((بأن الولد للفراش وللعاهر الحجر)) ، حين تخاصم فيه أخوه عبد بن زمعة مع سعد بن أبي وقاص وأمه أمَة كانت لأبيه يمانية ، وأخته سودة زوج النبي ﷺ)) الاستيعاب: ٢/٣٧٦ ، رقم : (١٤١٢) .

(٩) (زَمْعَة بن الأسود : بن عامر القرشي ، مِنْ بني عامر بن لؤيّ ، وهو ممن عقد له أبو بكر الصديق من أمراء الأجناد ، ثم قال له : أنت مع يزيد بن أبي سفيان ، ثم أمر يزيد أن يولّيه مقدمته ، وقال : إنه من صلحاء قومك ومن الفرسان . انتهى . له صحبة وشهد حجة الوداع مع النبي ﷺ) . الإصابة : ٢/٤٦٨ ، رقم (٢٨٢٢) .

وقال سعد : أوصاني أخي[١] إذا قدمت مكة فانظر ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابني ، فرأى النبيﷺ شبهاً بيّناً بعتبة[٢]ابن أبي وقاص. فقال : ((**هو لك ، يا عبدُ الولد للفراش ، واحتجبي[٣] منه يا سودة[٤][٥]**)) .

[مسألة:١٥] موجب[٦] قذف الزوج الحد ، ويسقط باللعان[٧] .

---

(١) أخوه:عتبة بن أبي وقاص.صحيح البخاري:٦/٣،باب:تفسير المشتَّبهات،حديث،رقم:(٢٠٥٣).

(٢) (عتبة بن أبي وقاص ـــ واسم أبي وقاص : مالك ـــ بن أهيب بن زهرة القرشي الزهري ، أخو سعد ، لم يذكره في الصحابة إلا ابن منده ، وليس فيما استدل به دليل على إسلامه ، وهو الذي شج وجه رسول الله ﷺ وكسر رباعيته ، ولم يذكره أحد من المتقدمين في الصحابة وقيل : إنه مات كافراً) . الإصابة : ١٩٧/٥ ، رقم : (٦٧٦٦) .

(٣) قوله : ((واحتجبي منه يا سودة)) أمرها ﷺ بالاحتجاب منه مع أنه أخوها لأبيها ، لكن لما رأى الشبه البين فيه من غير زمعة أمر سودة بالاحتجاب منه احتياطاً في قول الأكثر.فتح الباري : ٢٩٣/٤ .

(٤) (سودة بنت زَمْعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية ، أم المؤمنين ، تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة ، وهو بمكة ، وماتت سنة خمس وخمسين على الصحيح . خ د س) . الإصابة:١٩٦/٨ ، رقم : (١٣٦٣) ؛ التقريب ، رقم : (٨٦١٢) .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣٠٠/٢ ، كتاب : النكاح ، مسائل : اللعان ، رقم : (١٧٣٠) ، من طريق الإمام أحمد وقال : أخرجاه في «الصحيحين» ، والحديث أخرجه الإمام أحمد في «المسند» : ١٢٩/٦ ، وأخرجه البخاري : ١٢٧/٣ ، كتاب : الخصومات ، باب : دعوى الوصي للميت ، رقم : (٢٤٢١) . وأطرفه عنده في : ٢٠٥٣ ، ٢٢١٨ ، ٢٥٣٣ ، ٢٧٤٥ ، ٤٣٠٣ ، ٦٧٤٩ ، ٦٧٦٥ ، ٦٨١٧ ، ٧١٨٢ . وأخرجه مسلم : ١٠٨٠/٢، كتاب : الرضاع ، باب : الولد للفراش ، رقم : (١٤٥٧) . وأبو داود : ١٤٩/٢ ، كتاب : الطلاق ،باب الولد للفراش ، رقم : (٢٢٧٣) ، والنسائي : ١٣١/٦ ، كتاب : الطلاق ، باب إلحاق الولد بالفراش ، رقم : (٣٤٨٤) ؛ وابن ماجة : ٦٤٦/١ ، كتاب : النكاح ، باب : الولد للفراش ، رقم : (٢٠٠٤) ، والدارمي ، ٢٠٤/٢ ،كتاب: النكاح،باب : الولد للفراش ، رقم : (٢٢٣٧) ، كلهم من طريق : الزهري ، عن عروة به.

(٦) قوله : (موجب قذف الزوج...). أي : إذا قذف الرجل زوجته المحصنة بالزنا وجب عليه الحد. الشرح الكبير : ٣/٥ .

(٧) الشرح الكبير : ٣/٥ ؛ الإنصاف : ٢٣٥/٩ .

وقالَ أبو حنيفةَ : موجبُهُ اللعانُ[١] ، ولا يجبُ الحدُّ إلا أنْ يكذبَ نفسَهُ[٢].

[٤١] هشام[٣] بن حسان ، ثنا عكرمة ، عن ابن عباس،أن هلال[٤] بن أميّة قذف امرأته[٥] عند النبي ﷺ بشريك[٦] بن سحماء قال النبي ﷺ : ((**البيّنة أو حدٌّ في ظهرك**)) فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول : ((**البينة وإلا حدٌّ في ظهرك**)) قال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل ، فأنزل عليه : ﴿**والذين يرمون أزواجَهم**﴾[٧] حتى بلغ بـ ﴿**إن \ كان من الصادقين**﴾[٨][٩]. [١٤٨:ب]

---

(١) اللباب في شرح الكتاب : ٧٥/٣ ؛ الهداية شرح بداية المبتدي : ٢٣/٢ .

(٢) اللباب في شرح الكتاب : ٧٥/٣ ؛ مختصر القدوري : ١٦٧ .

(٣) (هشام بن حسَّان الأزدي القُرْدُوسي ، بالقاف وضم الدال ، أبو عبد الله البصري : ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل : كان يُرسِل عنهما، من السادسة ، مات سنة سبع ـــ أو ثمان ـــ وأربعين ومائة . ع). التقريب ، رقم : (٧٢٨٩) ؛ تهذيب التهذيب : ٢٤/٦ ، رقم : (٨٥٤٤) .

(٤) (هلال بن أميّة بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاري الواقفيّ ، شهد بدر وما بعدها ، وهو أحَدُ الثلاثة الذين تخلّفوا عن غزوة تبوك ، وهو الذي قذف امرأته بشريك بن السّحماء) . الاستيعاب : ١٠٣/٤ ، رقم : (٢٧١٨) ؛ الإصابة : ٤٢٨/٦ ، رقم : (٨٩٩٨) .

(٥) امرأة هلال بن أمية التي قذفها اسمها : خولة بنت عاصم لها ذكر وليس لها رواية . إيضاح الإشكال : ١٤٣ .

(٦) (شَرِيك : ابن سَحْمَاء ـــ بفتح السّين وسكون الحاء المهملتين ـــ وهي : أمه واسم أبيه عبدة ابن مغيث ابن الجدّ بن العجلان البلوي حليف الأنصار . له ذكر في الصحيحين ، أن هلال ابن أمية قذف امرأته بشريك بن سَحْماء،قيل:أنه شهد مع أبيه أُحداً ، وكان أحد الأمراء بالشام في خلافة أبي بكر) . الإصابة : ٢٧٨/٣ ، رقم : (٣٩١٧) .

(٧) سورة النور ، جزء من الآية ، رقم : (٦) .

(٨) سورة النور ، جزء من الآية ، رقم : (٩) .

(٩) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣٠١/٢ ، رقم : (١٧٣١) من طريق : البخاري ، وقال: ((انفرد بإخراجه البخاري)) وهو في : ((صحيح البخاري)) : ٢٩٩/٦ ، كتاب : تفسير القرآن ، باب : ويدرأ عنها العذاب ... ، رقم : (٤٧٤٧) ، وأخرجه أبو داود : ١٤٣/٢ ، كتاب : الطلاق ، باب : في اللعان ، رقم : (٢٢٥٦) ، وابن ماجه : ٦٦٨/١ ، كتاب : الطلاق ، باب : اللعان ، رقم : (٢٠٦٧) ، والبيهقي في : «السنن الكبرى» : ٦٤٦/٧ ، كتاب : اللعان ، باب : الزوج يقذف امرأته ... ، رقم : (١٥٢٩١) ، جميعهم من طريق : هشام بن حسان به .

[مسألة:١٦[1]] العبد ، والذمي ، والمحدود في القذف من أهل اللعان في إحدى[2] الروايتين ، وهو قول الشافعي[3] ، وفي الأخرى[4] لا ، فإن قذَفوا فالحدَّ، أو البيّنة[5] .

لنا :﴿والذين يرمون أزواجهم[6]﴾ وهذا عام[7] .

[٤٢] فللدارقطني[8]، من طريق، عبد الرحيم[9] بن سليمان ، عن عثمان[10] بن عبد الرحمن الزهري ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ـــ مرفوعاً ـــ **((أربعة ليس بينهم لعان ، ليس بين الحر والأمة لعان ، وليس بين العبد والحرة لعان ، وليس بين المسلم واليهودية لعان،وليس بين المسلم والنصرانية لعان))[11] .**

---

(١) هذه المسألة بطولها سقطت من كتاب : «التحقيق» النسخة المطبوعة ، وهي ثابتة في كتاب : «التنقيح» : للإمام الذهبي ، و«التنقيح» : للإمام ابن عبد الهادي ، الورقة : (٣١٨ ،ب) .

(٢) الكافي : ١٧٩/٣ ؛ الإنصاف : ٢٤٢/٩ .

(٣) الأم : ٤١٠/٥ .

(٤) قوله : (وفي الأخرى) أي : في الرواية الأخرى عن الإمام أحمد . انظر «التنقيح» : لابن عبدالهادي ، الورقة ، رقم : (٣١٨،ب) .

(٥) الكافي : ١٧٩/٣ ؛ الإنصاف : ٢٤٣/٩ .

(٦) سورة النور ، جزء من الآية ، رقم : (٦) .

(٧) تعريف العام في اصطلاح العلماء هو: (اللفظ الدالُّ على جميع أجزاء ماهية مدلوله). شرح مختصر الروضة : ٤٤٨/٢ ؛ شرح الكوكب المنير : ١٠١/٣ .

(٨) هذا دليل النافين للعان العبد والذمي والمحدود في القذف . «التنقيح» : لابن عبد الهادي الورقة ، رقم : (٣١٩،أ) .

(٩) (عبد الرحيم بن سليمان الكناني ، أو الطائي ، أبو علي الأشلُّ ، المَرْوَزِيُّ ، نزيل الكوفة: ثقةٌ له تصانيفُ ، من صغار الثامنة ، مات سنة سبعٍ وثمانين ومائة .ع). التقريب ، رقم (٤٠٥٦)؛ تهذيب التهذيب : ٤١٩/٣ ، رقم : (٤٧٤٨) .

(١٠) (عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزُّهري الوقَّاصيُّ ، أبو عمرو المدني، ويقال له : المالكي ، نسبة إلى جده الأعلى أبي وقاص مالكٍ : متروك وكذبه ابنُ معين، من السابعة . مات في خلافة الرشيد . ت). التقريب ، رقم : (٤٤٩٣) ؛ تهذيب التهذيب : ٨٤/٤، رقم : (٥٢٧٤) .

(١١) أخرجه : الدارقطني في «سننه» : ١٩٢/٣ ، رقم : (٢٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٦٥٠/٧ ، كتاب : اللعان ، باب : من يُلاَعِن من الأزواج ومن يُلاَعَن ، رقم : (١٥٢٩٩) كلاهما من طريق : عبد الرحيم بن سليمان به .
إسناده ضعيف جداً، فيه عثمان بن عبد الرحمن بن عمر: متروك ، واتهمه ابن معين بالكذب.

[٤٣] وضَمْرة[١] ، عن ابن[٢] عطاء عن أبيه[٣] ، عن عمرو بن شعيب ، بمعناه[٤] .

[٤٤] وعن حماد[٥] بن عمرو ، عن زيد[٦] بن رُفيع ، عن عمرو .

رواهم الدارقطني.

فعثمان تركوه ، وعثمان ابن عطاء ضعيف ، وحماد كذاب .

[٤٥] ثم قد رواه ابن جريجٍ ، والأوزاعيُّ[٧] ، عن عمرو[٨] موقوفاً[٩] .

---

(١) (ضَمْرة بن ربيعة الفلسطيني ، أبو عبد الله ، أصله دمشقي : صدوق يهم قليلاً ، من التاسعة ، مات سنة اثنتين ومائتين . بخ ٤) . التقريب ، رقم : (٢٩٨٨) ؛ تهذيب التهذيب : ٥٧٠/٢، رقم : (٣٤٧١) .

(٢) هو : (عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، أبو مسعود المقدسي : ضعيف ، من السابعة، مات سنة خمس وخمسين ومائة ، وقيل : سنة إحدى وخمسين ومائة . خد . ق). التقريب ، رقم : (٤٥٠٢) ، تهذيب التهذيب : ٨٨/٤ ، رقم : (٥٢٨٣) .

(٣) (عطاء بن أبي مسلم ، أبو عثمان الخُراساني ، واسم أبيه مَيْسَرة ، وقيل : عبد الله : صدوقٌ يَهِمُ كثيراً ويُرسِل ويُدلِّسُ ، من الخامسة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة ، لم يصحَّ أن البخاري أخرجه له .م٤).التقريب،رقم:(٤٦٠٠)؛تهذيب التهذيب:١٣١/٤،رقم: (٥٣٩٠).

(٤) أخرجه : الدارقطني في «سننه» : ١٩٣/٣ ، كتاب : الحدود والديات وغيره ، رقم : (٢٤٠) ، وابن ماجه في "السنن" : ٦٧٠/١ ، كتاب : الطلاق ، باب : اللعان ، رقم : (٢٠٧١) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» : ٦٥٠/٧١ ، كتاب : اللعان ، باب:من يُلاعِن من الأزواج ومن لا يُلاعَن ، رقم : (١٥٢٩٧) ، كلهم من طريق : ضمرة به .
الحديث ضعيف .

(٥) (حَمَّادُ بن عمرو النَّصِيبيُّ . عن زيد بن رُفيع وغيره . قال الجَوْزَجَانيُّ : كان يكذب . وقال البخاري : يكنى أبا إسماعيل ، منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث). ميزان الاعتدال : ٣٦٨/٢ ، رقم : (٢٢٦٥) .

(٦) (زَيْدُ بن رُفيع ، ضعّفه الدَّارَقُطْنِيُّ ، وقال النسائي : ليس بالقوي) . ميزان الاعتدال : ١٥٢/٣ ، رقم : (٣٠٠٩) .

(٧) هو: (عبدُ الرحمن بن عمرو بن أبي عمر الأوزاعيُّ ، أبو عمرو الفقيه : ثقة جليلٌ ، من السابعة مات سنة سبع وخمسين ، ومائة . ع). التقريب ، رقم : (٣٩٦٧) ؛ تهذيب التهذيب: ٣٨٠/٣، رقم : (٤٦٣١) .

(٨) (أخرجه الدارقطني في «سننه» : ١٦٤/٣ ، كتاب : الحدود ، ... ، رقم : (٢٤١) والبيهقي في «السنن الكبرى» : ٦٥١/٧ ، كتاب : اللعان ، باب : من يلاعن من الأزواج...،رقم : كلاهما من طريق : محمد بن الحسن بن محمد المقرئ ،نا أحمد بن العباس الطبري ، ثنا إسماعيل بن سعيد الكسائي ، نا عمر بن هارون ، عن ابن جريج،والأوزاعي به.

(٩) ((وفي ثبوته موقوفاً أيضا نظر ، فإن راويه عن ابن جريج ، والأوزاعي : عمرو بن هارون وليس بالقوي ، ورواه يحيى بن أبي أنيسة أيضا عن عمرو بن شعيب به موقوفا وهو متروك ، ونحن إنما نحتج بروايات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا كان الراوي عنه ثقة ، وانضم إليه ما يؤكده ، و لم نجد لهذا الحديث طريقاً صحيحاً إلى عمرو بن شعيب ، والله أعلم)). كذا في «نصب الراية» : ٣٦٢/٣ ؛ وانظر : «السنن الكبرى» : ٦٤٩/٧ ـــ ٦٥٢ .

[مسألة:١٧]لا يصح لعان على نفي الحمل[1] وقال مالك[2]،والشافعي[3]: تُلاَعَن لنفي الحمل . وذكروا[4] .

[٤٦] أحمد[5] نا ، وكيع[6] نا ، عباد[7] بن منصور ، عن عكرمة ،عن ابن عباس: ((**أن النبي ﷺ لاعن بالحمل**[8])) .

---

(١) هذه هي الرواية الأولى في المذهب ، لأن اللعان الذي ورد في الكتاب والسنة ورد بعد القذف ولا قذف هنا . شرح الزركشي : ٤٤٧/٣ ؛ الإنصاف : ٢٤٦/٩ .

(٢) المقصود بقول مالك : (تُلاَعن ...) أي : في حالة ما إذا نفى الحمل وزعم أنه لم يَقرَ بها بعد استبرائها ، فتلاعن بلا خلاف . فإن نفى حملها ولم يدع استبراء فلمالك فيها قولان : أحدهما : أنه يلاعنها ، والآخر : أنه يحد ويلحق به الولد ولا يلاعن . المعونة على مذهب عالم المدينة : ٦٦٤/١ ؛ الكافي في فقه أهل المدينة : ٦١٠/٢ ؛ بداية المجتهد: ٤٥٣/٤،٤٥٤.

(٣) المقصود بقول الشافعي : (تُلاَعن ...) أي : إذا أمكن كونه منه ، أما إذا لم يمكن ، فهو منفيٌّ بلا لعان . العزيز شرح الوجيز : ٤٠٨/٩ ــ ٤١٠ ؛ التهذيب : ٢٢٨/٦ .

(٤) قوله : (وذكروا) أي : احتج القائلون بصحة اللعان على نفي الحمل.انظر «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ، الورقة : (٣٢٠:ب) .

(٥) (أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشَّيْبانيُّ المَرْوَزيُّ ، نزيل بغداد ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة ، ثقة حافظ فقيه حجة ، وهو رأس الطبقة العاشرة ، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين، وله سبعون سنة . ع). التقريب ، رقم: (٧٤١٤)؛ تهذيب الكمال : ٤٦٢/٣٠، رقم : (٦٦٥٩) .

(٦) (وَكيع بن الجَرَّاح بن مَلِيح الرُّؤاسي ، بضم الراء وهمزة ثم مهملة ، أبو سفيان الكوفي : ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة ، مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع ، وتسعين ومائتين ، وله سبعون سنة .ع). التقريب ، رقم : (٧٤١٤) ؛ تهذيب الكمال : ٤٦٢/٣٠ ، رقم:(٦٦٩٥) .

(٧) (عباد بن منصور النَّاجي ، بالنون والجيم ، أبو سَلَمة البصري ، القاضي بها : صدوقٌ ، رميَ بالقدر ، وكان يُدلِّس وتغير بآخِرَه . من السادس ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة.خت ٤). التقريب ، رقم : (٣١٤٢) ؛ تهذيب التهذيب : ٦٧/٣ رقم : (٣٦٥٠) . ولعله ضعيف فقد ضعفه يحيى بن معين ، وأبو زرعه ، وأبو حاتم الرازيان ، والعقيلي ، وأبو داود،والنسائي،وغيرهم ... ــ تحرير تقريب التهذيب : ١٨٠/٢ ــ وقال الذهبي ــ في «الكاشف» : ٥٣٢/١ ، رقم : (٢٥٧٥) ــ : ضعيف .

(٨) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣٠١/٢ ، كتاب : النكاح ، مسائل : اللعان ، رقم:(١٧٣٢) من طريق الإمام أحمد ، وهو في «المسند» : ٣٥٥/١ ، وأخرجه : ابن أبي شيبة : ١٥٧/١٤ . كلاهما من طريق وكيع به .
قلت : وإسناده معلول لضعف في عباد كما مر ....

[٤٧] قال أحمد : وثنا يزيد[١] ، ثنا عباد ، **وفيه لاعن بين هلال بن أمية وامرأته، وفرق بينهما ، وقضى أن لا يدعى ولدها لأبٍ ، ولا يُرمى ولدها ، من رماها ، أو رمى ولدها فعليه الحد .**

قال عكرمة : فكان بعد ذاك أميراً على مِصْرٍ[٢] ، وكان يدعى لأمه وما يُدعى لأبٍ[٣] .

قلنا[٤] : قال أحمد : إنما وكيع أخطأ فقال : لاعن بالحمل ، وإنما لاعن رسول الله ﷺ لما جاء فشهد بالزنا ، ولم يلاعن بالحمل[٥].

---

(١) (يزيد بن هارون بن زاذان السُّلَمي مولاهم ، أبو خالد الواسطي : ثقة متقن عابد من التاسعة، مات سنة ست ومائتين ، وقد قارب التسعين. ع). التقريب ، رقم : (٧٧٨٩) ؛ تهذيب التهذيب : ٢٢٤/٦ ، رقم : (٩٠٨١) .

(٢) قوله : (مِصْرٍ) المِصْر : واحد الأمصار ، والمِصْر ، البلد ، أي أصبح بعد ذلك أميراً على أحد الأمصار . لسان العرب : ١٧٦/٥ ، مادة : (مصر) . وفهم شمس الحق أبادي في «عون المعبود، شرح سنن أبي داود» : ٣٤٧/٦ ، أنها (مُضَرَ) القبيلة العربية ، وقد تفرد بذلك ، ـ رحمه الله تعالى ـ .

(٣) أخرجه : ابن الجوزي في «التحقيق» ٣٠١/٢ ، كتاب النكاح ، مسائل اللعان ، رقم (١٧٣٣) من طريق الإمام أحمد ، وهو في «المسند» : ٢٣٨/١ ، وأخرجه : أبو داود في «سننه» : ١٤٣/٢ ، كتاب : الطلاق، باب : في اللعان ، رقم : (٢٢٥٦)، والطيالسي : ٣٤٧/٢ ، رقم : (٢٦٦٧) . وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» : ٦٤٨/٧ ، كتاب : اللعان، باب : الزوج يقذف امرأته ... رقم : (١٥٢٩٣) ، والطبري في «تفسيره» : ٨٢/١٨ـ٨٣ ، تفسير سورة النور ، كلهم من طريق عباد بن منصور به .

* حديث حسن ، وعباد بن منصور وإن كان فيه ضعف من جهة حفظه ، فقد توبع على بعضه، وقد صرح بالسماع عند الطيالسي ، والطبري ، والبيهقي ، وباقي رجاله ثقات .

(٤) قوله : (قلنا) أي : الجواب على الحديث الأول ، وهو جواب للحديث الثاني . انظر «التحقيق» : ٣٠١/٢ .

(٥) قال ابن عبد الهادي : ((قالوا لأبي عبد الله ـ يعني أحمد ـ يعنون أن رسول الله ﷺ لاعن بالحمل ، قال : بلغني أن ابن أبي شيبة أخرجه وهذا خطأ بين ...)) التنقيح : ٢٣٩/٣.

* ورد في بعض روايات الحديث كما هو عند أبي داود ، قوله : (فرأيت بعيني وسمعت بأذني) فذاك دليل على أن اللعان كان لرميها بالزنا لا بنفي الحمل . انظر «نصب الراية»:٣٦٦/٣١.

[مسألة:١٨] لا تقع فرقة اللعان إلا بلعانهما ، وتفريق الحاكم . وعنه يقع بلعانهما[١] ، وهو قول مالك[٢] .

وقال الشافعي : يقع بلعان الزوج[٣] .

[٤٨] الزهري ، عن سهل[٤] : **((أن رسول الله ﷺ لاعن بين عُوَيْمِرٍ[٥] ، وامرأته))[٦]، فقال عويمر : إن انطلقت بها يا رسول الله ، لقد كذبت عليها[٧] ، قال[٨] : فَفَارَقَهَا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فصارت سُنة[٩] المُتَلاَعِنَيْنِ[١٠] .**

---

(١) الإنصاف : ٢٥١/٩ .

(٢) قوله : (وهو قول مالك) الضمير يعود إلى الرواية الثانية عند أحمد ــ رحمه الله تعالى ــ فقد جاء في ((ملحق المدونة)) ما نصه : ((واختلف في الفرقة بماذا تجب فالمشهور عن مالك أنها تجب بتمام لعان المرأة بعد الزوج)). ملحق المدونة : ٣٦٦/٥ .

(٣) العزيز شرح الوجيز : ٤٠٧/٩ ؛ روضة الطالبين : ٣٥٦/٨ .

(٤) (سهل بن سعد بن مالك بن خالدٍ الأنصاري الخَزْرَجي الساعدي ، أبو العباس : له ولأبيه صُحْبةٌ ، مشهور ، مات سنة ثمان وثمانين ، وقيل : بعدها وقد جاز المائة . ع). الإصابة : ١٧٥/٣ ، رقم : (٣٥٨٠) ؛ التقريب ، رقم : (٢٦٥٨) .

(٥) (عُوَيمر : بزيادة راء في آخره ــ ابن أشقر الأنصاري : صحابي جليل ، وقال الطبراني : هو عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجَدّ بن العجلان ، له حديث في الأضاحي . ق). الإصابة : ٦٢٠/٤ ، رقم : (٦١٢٩) ؛ التقريب ، رقم : (٥٢٢٧) .

(٦) لم أقف على اسمها ، وكأن السلف دأبهم في مثل هذا الستر وعدم ذكر الأسماء .

(٧) قال بعض الشراح : قوله (لقد كذبت عليها) كلام مستقل توطئة لتطليقها ثلاثاً ، يعني إن أمسكت هذه المرأة و لم أطلقها يلزم كأني كذبت فيما قذفتها . عون المعبود : ٣٣٥/٦ .

(٨) قوله : (قال) القائل : سهل بن سعيد الساعدي ، كما ورد ذلك عند أبي داود في «سننه»: ١٣٩/٢ حديث رقم : (٢٢٤٥) .

(٩) قوله : (فصارت سنة المتلاعنين) هذا كلام ابن شهاب الزهري ، ومعناه : الفرقة بين المتلاعنين . المرجع السابق ؛ عون المعبود : ٣٣٥/٦ .

(١٠) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣٠١/٢ ، كتاب : النكاح ، مسائل اللعان ، رقم : (١٧٣٤) من طريق الإمام أحمد ، وهو في «المسند» : ٣٣٤/٥ ، وأخرجه البخاري : ٤٩٨/٦، كتاب : الطلاق ، باب : من أجاز طلاق الثلاث ، رقم : (٥٢٥٩) ومسلم : ١١٢٩/٢ ، كتاب : اللعان ، رقم : (١٤٩٢) ، ومالك في «الموطأ» : ٣٠٠ ، كتاب : الطلاق ، باب : ما جاء في اللعان ، رقم : (١١٩٤) ، وعنه الشافعي في «مسنده» : ٢٥٦ ، كتاب : الظهار واللعان ، وكذا أبو داود : ١٣٩/٢ ، كتاب : الطلاق ، باب : اللعان ، رقم : (٢٢٤٥) ، وغيرهم من طرق ، عن الزهري به .

[٤٩] ابن(١) إسحاق،عن سهل قال: ((**لما لاعنَ أخو بني العجـــلان** \ [١٤٩ : أ] **امرأته قال: يا رسول الله ظلمتها إن أمسكتها ، هي الطـــلاق ، هي الطلاق ، هي الطلاق**)) (٢) .

قال(٣) : إن انطلقت بها لقد كذبت عليها فاعتقد أنه يجـــوز لـــه إمساكها،وأقره الرسول ــ عليه السلام ــ على ذلك فدل علـــى أن الفُرقة لم تقع . الثاني : أنه طلقها ثلاثاً ولو كانت الفرقة قـــد حصلت لم يقع الطلاق . والثالث : قولـــه : ((**فكـــانت سُـــنة المتلاعنين**)) أخبره أن السنة استقرت على أنه يحتاج إلى الفرقة .

[٥٠] أحمد ، نا يحيى بن سعيد ، نا عبد الملك(٤) بن أبي سليمان ، سمعت سعيد ابن جبير يقول : سألت ابن عمر فقلت : المتلاعنان أيفـــرق بينهما ؟ فقال: ((**لاعـــن رســـول الله ﷺ بينـــهما ثم فـــرق بينهما**(٥))) . متفق عليه .

---

(١) هو : (محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المُطَّلبي ، المدني ، نزيل العراق ، إمام المغـــازي : صدوق يدلس ، ورمِي بالتشيع والقدر ، من صغار الخامسة ، مات سنة خمســـين ومائـــة ، ويقال بعدها. خت م) .
ولعله ثقة مدلّس ، فقد وثقه ابن معين ، وأحمد بن حنبل ، وسفيان بن عيينة ، وعلـــي بـــن المديني ، وغيرهم . التقريب ، رقـــم : (٥٧٢٥) ، تهذيب التـــهذيب : ٢٦/٥ ، رقـــم : (٦٧٤٣) . وقال عنـــه الذهـــبي ـــ في «الكاشـــف» : ١٥٦/٢ ، رقـــم : (٤٧١٨) ـــ : ((واختلف في الاحتجاج به ، وحديثه حسن ، وقد صحَّحه جماعة)) .

(٢) أخرجه : ابن الجوزي في «التحقيق» : من طريق الإمام أحمد ، وهو في «المســـند»: ٣٣٤/٥ رقم : (٢٢٣٢٤) ، كلاهما من طريق ابن إسحاق به .

(٣) قوله : (قال) هذا بداية وجه الاستدلال من الحديث . انظر التحقيـــق : ٣٠٢/٢ ؛ وتنقيـــح التحقيق (لابن عبد الهادي) : (٣٢١،ب) .

(٤) (عبدُ الملك بن أبي سليمان : ميسرة العَرْزَمي،بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحـــة: صدوقٌ له أوهام ، من الخامسة،مات سنة خمس وأربعين ومائة . خت م٤) . ولعله ، ثقـــة، أطلق الأئمة توثيقه : أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وأبو زرعة وغيرهم . التقريـــب ، رقـــم (٤١٨٤) ؛ تهذيب التهذيب : ٤٧٢/٣ ، رقم : (٤٨٩٥) .

(٥) أخرجه : ابن الجوزي في «التحقيق»:٣٠٢/٢ ، رقم : (١٧٣٦) من طريق الإمام أحمـــد وفي «المسند»: ١٢/٢ ، رقم : (٤٥٨٩) ، وأخرجه : البخاري : ٥١٧/٦ ، كتاب : الطـــلاق ، باب : صداق الملاعنة ، رقم: (٥٣١) ومســـلم: ١١٣٠/٢ ، كتـــاب : اللعـــان ، رقـــم : (١٤٩٣)، والنسائي : ١٢٨/٦ ، كتاب : الطلاق ، باب : عظة الإمام الرجل والمرأة عنـــد اللعان ، رقم: (٣٤٧٣) ، كلهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان به ، ما عدا البخـــاري أخرجه من طريق : عمرو بن زرارة ، أخبرنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير به .

[٥١] قيل : ففي الصحيحين من حديث ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال له : ((**لا سبيل لك عليها**[١])) .

قلنا : إنما ظن أن له المطالبة بالمهرّ ، ولهذا في تمام الحديث أنه لما قال : ((**لا سبيل لك عليها**)) قال : يا رسول الله مالي ؟ قال : ((**لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها**[٢])) .

[مسألة: ١٩] فرقة اللعان مؤَبدة[٣] . وعنه إذا لاعن امرأته وأكذب نفسه جلد ورُدّتْ إليه امرأته[٤] ، وهو قول أبي حنيفة[٥] .

[٥٢] لنا : حديث ((**لا سبيل لك عليها**[٦])) . وهذا عام ، أكذب نفسه ، أو لم يكذب نفسه .

[٥٣] ابن وهب[٧] ، عن عياض[٨] بن عبد الله، عن ابن شهاب، عن سَهل بن سعْد، قال : **حضرت المتلاعنين عند رسول الله ﷺ فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ فأنفذه**

---

(١) يأتي تخريجه مع بقيته في الرقم التالي .

(٢) أخرجه البخاري : ٥١٨/٦ ، كتاب : الطلاق ، باب : قول الإمام للمتلاعنين إنّ أحدكما كاذب ... ، رقم : (٥٣١٢) ، ومسلم : ١١٣١/٢ ، كتاب : اللعان ، رقم :(٥)،وأبو داود : ١٤٤/٢ ، كتاب : الطلاق ، باب : في اللعان ، رقم : (٢٢٥٧) ، وأحمد في ((المسند)) : ١١/٢ ، رقم : (٤٥٧٣) ، كلهم من طريق : سفيان . قال عمرو : سمعت سعيد بن جبير قال : سألت ابن عمر بمثله .

(٣) هذه رواية المذهب بلا ريب . شرح الزركشي : ٤٤١/٣ ، المحرر في الفقه : ٩٩/٢ .

(٤) هذه الرواية المرجوحة التي شذّ بها حنبل عن أصحابه ، فنقلها عن أحمد . المرجعان السابقان.

(٥) بدائع الصنائع : ٢٤٤/٣ ؛ فتح القدير : ١٢٠/٤ .

(٦) سبق تخريجه في الحديث ، رقم : (٥١) .

(٧) هو : (عبدُ الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ؛ أبو محمد المصريُّ ، الفقيه : ثقةٌ حافظ عابدٌ من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين ، ومائتين ، وله اثنتان وسبعون سنة . ع). التقريب، رقم : (٣٦٩٤) ؛ تهذيب الكمال : ٢٧٧/١٦ ، رقم : (٣٦٤٥) .

(٨) (عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن الفِهْري ، المدني ، نزيل مصر : فيه لِينٌ،من السابعة م د س ق) . التقريب ، رقم : (٥٢٧٨) ؛ تهذيب التهذيب : ٤٢٤/٤ ، رقم : (٦٢١٩) .

رسول الله ﷺ فكان ما صنع عند رسـول الله ـ ﷺ ـ سنة، فمضت السـنة بعـد في المتلاعنـين يفـرق بينـهما ثم لا يجتمعان أبداً[١] .

[٥٤] أبو معاوية[٢] ، عن محمد[٣] بن زيد ، عن سعيد بن جبير ، عـن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : ((**المتلاعنـان إذا تفـرقـا لا يجتمعان أبداً[٤]**)) .

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣٠٢/٢ ، كتاب : النكاح ، مسائل : اللعان ، رقـم : (١٧٣٧) من طريق الدارقطني وهو في «سننه» : ٢٧٥/٤ ، كتاب : النكاح ، باب : المهر ، رقم : (١١٤) ، وأخرجه : أبو داود : ١٤٠/٢ ، كتاب : الطلاق ، باب: في اللعان، رقـم : (٢٢٤٩) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» : ٦٧٣/٧ ، كتاب : اللعان ، باب: ما يكون بعد إلتعان الزوج من الفرقة ، رقم : (١٥٣٥٦) .

* وهو صحيح : وإن كان عياض هذا فيه لين ، والغير الذي تابعه لم يسم فهو مجهول . ولعلـه الزبيدي فقد أخرجه البيهقي ـ : ٦٧٣/٧ ، كتاب : اللعان ، باب : ما يكون بعد النعـان الزوج من الفرقة ، رقم : (١٥٣٥٧) ـ من طريق آخر، عن الزبيري ، عن الزهـري بـه ، فصححت الرواية بذلك.وله شواهد موقوفة انظرها في«إرواء الغليل»:١٨٨/٧،رقم:(٢١٠٥).

(٢) هو : (محمد بن خَازِم ، بمعجمتين ، أبو معاوية الضَّرِير الكوفي ، عَمِيَ وهو صغيرٌ : ثقةٌ احفـظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره ، من كبار التاسعة ، مـات سـنة خمـس وتسعين بعد المائتين ، وله اثنتان وثمانون سنة ، وقد رُمِيَ بالإرجاء . ع). التقريب ، رقـم: (٥٨٤١) ؛ تهذيب التهذيب : ٨٣/٥ ، رقم : (٦٨٨٤) .

(٣) (محمد بن زيد بن علي العَبْدِي ، أو الكندي ، أو الجَرْمي ، البصري ، قاضي مَرْو : مقبـول ، من السادسة ، يقال : هو ابن أبي القَمُوص .ق). التقريـب ، رقـم : (٥٨٩٣) ؛ تهذيـب التهذيب : ١٠٥/٥ رقم : (٦٩٥٢) .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣٠٢/٢ ، كتاب : النكاح ، مسائل : اللعان ، رقـم: (١٧٣٨) من طريق الدارقطني وهو في «سننه» : ٢٧٦/٣، رقم : (١١٦) ، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» : ٦٧٢/٧ ، كتاب : اللعان ، باب : ما يكون بعد إلتعان الزوج مـن الفرقة ، رقم : (١٥٣٤٥) ، كلهم من طريق محمد بن زيـد بـه ، وأخرجـه : سـعيد في «سننه»: ٣٦٠/١ ، رقم : (١٥٦١) ، موقوفاً على عمر من طريق أبي معاوية، نا الأعمـش ، عن إبراهيم قال : عمر بن الخطاب ، بلفظه .

* قال ابن عبد الهادي : إسناده جيد . التنقيح : (٣٢٢،ب) .

[٥٥] وعن عاصم[١] عن زر[٢] عن عبد الله وعلي ، قالا : ((**مضت السُنة أن لا يجتمع المتلاعنان**))[٣] . رواهم الدارقطني .

---

(١) (عاصمُ بن بَهْدَلة، وهو : ابن أبي النُجُود ، بنون وجيم ، الأَسَدي مولاهم ، الكوفي ، أبو بكر المقرئ : صدوق له أوهام ، حُجَّةٌ في القراءة وحديثُه في «الصحيحين» مقرون ،من السادسة، سنة ثمان عشرين ومائة .ع) . التقريب ، رقم : (٣٠٥٦) ؛ تهذيب التهذيب : ٢٨/٣، رقم : (٣٥٤٥) .

(٢) (زِرّ ، بكسر أوله وتشديد الراء ، ابن حُبَيْش ، بمهملة وموحدة ومعجمة،الأسدي،الكوفي، أبومريم : ثقةٌ جليل ، مخضرم ، مات سنة إحدى ــ أو اثنتين أو ثلاث ــ وثمانين، وهو ابن مائة وسبع وعشرين .ع). التقريب ، رقم : (٢٠٠٨) ، تهذيب التهذيب : ١٩٣/٢ ، رقم: (٢٣٥٠) .

(٣) (أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣٠٢/٢ ، كتاب : النكاح ، مسائل : اللعان ، رقم: (١٧٣٨) ، من طريق الدارقطني ، وهو في «سننه» : ٢٧٩/٣ ، كتاب : النكاح ، رقم: (١١٨)، وكذا أخرجه ، عبد الرزاق في "مصنفه" : ١١٢/٧ ، رقم : (١٢٤٣٦) ، موقوفاً على عليّ ، ورواه ابن أبي شيبه : ٢٠/٤ ، رقم : (١٧٣٦٤) موقوفاً على عليٍّ ، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» : ٦٧٣/٧ ، كتاب : اللعان ، باب : ما يكون بعد إلتعان الزوج من الفرقة ، موقوفاً على عليّ ، كلهم من طريق عاصم به .

قلت : ورجاله ثقات ما عدا ، عاصم بن بَهْدَلة ، قال عنه ابن حجر في «التقريب»: صدوق له أوهام ، ووثقه غير واحد ، فعلى ذلك يكون أقل درجاته الحسن ، والله أعلم . انظر التعليق المغني على سنن الدارقطني : ٢٧٩/٣.

مسائل العدة

العدة(١)

[مسألة: ٢٠] الأقراء(٢) : الحِيَضُ . وعنه الأطهار(٣) ، كقول مالك(٤) ، والشافعي(٥) .

[٥٦] لنا : وله عليه السلام : ((**عدة الأمة حيضتان**(٦))) .

[مسألة ٢١] المبتوتة(٧) لا سُكْنَى لها ولا نفقةَ(٨) . \ وعنه لها السُكْنى(٩)، [١٤٩:ب]

---

(١) (العدة) في اللغة : مأخوذة من العدد وإحصاء الشيء تقول عددت الشيء عدة إذا أحصيته إحصاء ، والمصدر القياسي العد ، وتطلق العدة لغة : على أيام حيض المرأة ، أو أيام طهرها وعدة المرأة : أيام قروئها ، وعدتها أيضاً : أيام إحدادها على بعلها وإمساكها عن الزينة شهوراً كان ، أو أقراء ، أو وضع حمل حملته من زوجها . لسان العرب : ٢٨١/٣ ، مادة : (عدد) ؛ الصحاح : ٥٠٥/٢ ، مادة : (عدد) .

وعرفها الحنابلة شرعاً : ((بأنها التربص المحدود شرعاً)) . والمراد به المدة ، التي ضربها الشارع للمرأة ، فلا يحل لها التزوج ، فيها بسبب طلاقها أو موت زوجها. شرح منتهى الإرادات:١٩١/٣؛الروض المربع مع حاشيته:٤٦/٧.

(٢) قوله : (الأقراء) : جمع قرء ، وتجمع أيضاً على قُرُوءُ : على وزن الفُعُول ، والقرء : في اللغة اسم للطُّهْرِ والحيض جميعاً و قد وَرد في الشرع في مواضع لهذا ولهذا ، وإنما صلح هذا الاسم لهما جميعاً ؛ لأن القُرْءَ في الأصلِ هو الوقت . طُلْبَةُ الطَّلَبَة : ٩٨ ، كتاب : الطلاق ؛ لسان العِرب : ١٣٠/١ ، مادة : (قرأ) .

(٣) الكافي : ١٩٦/٣ ؛ الإنصاف : ٢٧٩/٩ ، والقرء الحيض في أصح الروايتين ، قال القاضي : ((الصحيح عن الإمام أحمد ـــ رحمه الله ـــ أن الأقراء الحيض . وإليه ذهب أصحابنا . ورجع عن قوله بالأطهار)) . المرجع السابق .

(٤) حاشية الدسوقي : ٤٦٩/٢ ؛ الكافي في فقه أهل المدينة : ٦١٩/٢ .

(٥) الأم : ٣٠٢/٥ ؛ روضة الطالبين : ٣٦٦/٨ .

(٦) سبق تخريجه ، في الحديث رقم : (٣٨) .

(٧) قوله : (المبتوتة) أي: المقطوعة ، مأخوذة من البَتّ القطع ، يقال : أَبَتّ فلان طلاق امرأته ، أي طلقها طلاقاً باتاً لا رجعة فيه . لسان العرب : ١٦/١ مادة : (بتت) .

(٨) المبتوتة : إذا كانت حاملاً وجب لها السكنى رواية واحدة ، وإن لم تكن حاملاً ، ففيها روايتان . المغني : ١٧٩/٩ .

(٩) المغني : ٧٩/٩ ؛ العدة شرح العمدة : ٤٢١ ؛ المبْدِع : ١٠٦/٧ .

كقول مالك[(١)]، والشافعي[(٢)]، وقال أبو حنيفة : لها السكنى والنفقة[(٣)] .

[٥٧] م مالك[(٤)] ، عن عبد الله[(٥)] بن يزيد ــ مولى الأسْود[(٦)] ــ عن أبي سَلَمة[(٧)] ، عن فاطمة[(٨)] بنت قيس ، أن أبا عمرو[(٩)] بن حفص

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة : ١/٦٣٥ ؛ حَاشية الخُرَشِي : ٥/٢٠٥ .

(٢) التهذيب : ٦/٢٥٣ ؛ العزيز شرح الوجيز : ٩/٤٩٧ .

(٣) الهداية : ٢/٣٢ ؛ اللباب : ٣/٨٦ .

(٤) (مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي ، أبو عبد الله ، المدني ، الفقيه ، إمامُ دار الهجرة ، رأس المتقنين ، حتى قال البخاري : أصح الأسانيد كلها : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر، من السابعة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة ، وكان مولدُه سنة ثلاث وتسعين ، وقال الواقديٌّ : بَلَغ تسعين سنة . ع). التقريب ، رقم : (٦٤٢٥) ؛ تهذيب التهذيب : ٥/٣٢٦ ، رقم : (٧٥٨٤) .

(٥) (عبد الله بن يزيد المخزوميُّ ، المدنيُّ ، المقرئُ ، الأعورُ ، مولى الأسود بن سُفيان من شيوخ مالك : ثقة ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة . ع). التقريب ، رقم : (٣٧١٣)، تهذيب التهذيب : ٣/٢٨٦ ، رقم : (٤٣٠٨) .

(٦) (الأسود بن سفيان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، ابن أخي أبي سلمة بن عبد الأسد زَوْج أم سلمة ، ذكره ابن عبد البر ، وقال : في صحبته نظر ، وذكره العدوي في "النسب" ، وقال : كان في بدر أسيراً) . الإصابة : ١/٢٢٧ ، رقم : (١٦٢) ؛ أسد الغابة : ١/٢٣٠ .

(٧) (أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل : إسماعيل: ثقة مكثر ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة ، أو أربع ومائة ، وكان مولده سنة بضع وعشرين . ع) . التقرب،رقم: (٨١٤٢)؛ تهذيب التهذيب : ٦/٣٥١ ،رقم: (٩٧٧٧).

(٨) (فاطمة بنت قيس بن خالد الفِهرية ، أخت الضحّاك : صحابية مشهورة ، وكانت من المهاجرات الأُوَلِ ، وكانت عند أبي عمرو بن حفص المخزوميّ فطلقها فتزوجت بعده أسامة ابن زيد ، وعاشت إلى عهد معاوية . ع). الإصابة : ٨/٢٧٦ ، رقم : (١١٦٠٨)؛ التقريب، رقم : (٨٦٥٥) .

(٩) (أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي ، زوج فاطمة بنت قيس،قيل:اسمه عبد الحميد ، وقيل : أحمد ، ويقال فيه : أبو حفص بن عمرو بن المغيرة ، مات باليمن في أواخر حياة النبيِّ ﷺ على الصحيح . س) . الإصابة : ٧/٢٣٩ ، رقم : (١٠٢٩١) ؛ التقريب ، رقم : (٨٢٦٩) .

طلقها البتة[١] وهو غائب[٢] فأرسل إليها وكيله[٣] بشعير فسخطته[٤]،فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : **((ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك[٥]،ثم قال:تلك امرأة يغشاها[٦] أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم[٧] فإنه رجل أعمى[٨]))** .

---

(١) قوله : (البتة) : يعني بها آخرة الثلاث تطليقات ، كما جاء عند مسلم ، وليس أنه طلقها بلفظ البتة . شرح الزرقاني : ١٧/٣ .

(٢) قوله : (وهو غائب) : كان غيابه في بلاد الشام . وفي مسلم من طريق ابن شهاب عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها . المرجع السابق ، رقم، الحديث : (١٢٦٧) .

(٣) (هو عَيّاش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشيُّ المخزوميُّ ، واسم أبيه عمرو ، يُلَقّب ذا الرُّمحين ، أسلم قديماً . وهاجر الهجرتين ، وكان أحد من يدعو له النبيﷺ من المستضعفين ، واستشهد باليمامة ، وقيل : باليرموك ، وقيل : سنة خمس عشرة.ق). الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة : ٢٦٨/٣ ؛ الإصابة : ٦٢٣/٤ ، رقم:(٦١٣٨)؛ التقريب ، رقم : (٥٢٦٨) .

(٤) قوله : (فسخطته) السَّخْط،الكراهية،للشيء وعدم الرضا به.النهاية:٣١٥/٢،مادة:(سخط).

(٥) (أم شريك العامرية ، ويقال : الدوسية ، ويقال : الأنصارية ، اسمها : غَزِيَّة : صحابية ، يقال: هي الواهبة نفسها للنبي ﷺ . خ م ت س ق) . الإصابة : ٤١٧/٨ ، رقم: (١٢١٠٣) ؛ التقريب ، رقم : (٨٧٣٩) .

(٦) قوله : (يغشاها) أي : يزدحمون ويلمون بها ، ويكثرون ويردون عليها ويزورونها لصلاحها. النهاية : ٣٣١/٣ ، مادة : (غشا) ؛ شرح الزرقاني : ٢٦٨/٣ .

(٧) هو : (عبد الله بن قيس بن زائدة بن الأصم بن هرم بن رواحة بن حُجْر بن عبد بن معيص ابن عامر بن لؤي القرشي العامري ، المعروف بابن مكتوم. واختلف في اسمه فقيل : عبد الله، وقيل عمرو وهو الأكثر ، واستخلفه رسول الله ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة ، شهد القادسية في زمن عمر استشهد بها وقيل رجع إلى المدينة فمات بها) . الاستيعاب : ٢٧٦/٣ ، رقم : (١٩٦٩) الإصابة : ٧٦/٤ ، رقم : (٤٦٩٦) .

(٨) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣٠٣/٢ ، رقم : (١٧٤٠) من طريق مسلم ، وهو في (صحيحه): ١١١٤/٢ ، كتاب : الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، رقم : (١٤٨٠) من طريق مالك ، وهو في (الموطأ) : ٢٠٩ ، كتاب : الطلاق ، باب : ما جاء في نفقة المطلقة ، رقم : (١٢٢٨) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المسند» : ٣٠٢ ، كتاب: العدد ، وأبو داود : ١٥٢/٢ ، كتاب : الطلاق ، باب : في نفقة المبتوتة ، رقم : (٢٢٨٤)، والنسائي : ٥٦/٦، كتاب : النكاح ، باب : إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها .... ، رقم: (٣٢٤٥) ، وأحمد في (المسند) : ٤١٢/٦ ، وابن حبان في «صحيحه» كما في الإحسان : ١٢٥/١٠ ، كتاب : الطلاق ، باب : العدة ، رقم : (٤٢٩٠) ، كلهم من طريق عبد الله بن يزيد به .

[٥٨] حجاج[(١)] ابن أرطأة ، نا عطاء ، عن ابن عباس حدثتني فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سُكنى ولا نفقة[(٢)] .

[٥٩] مجالد[(٣)] ، ثنا عامر[(٤)] ، قال : قدمت المدينة فأتيت فاطمة بنت قيس فحدثتني أن زوجها طلقها فبعثه رسول الله ﷺ في سرية، فقال لي أخوه : أخْرُجِي من الدار ، فقلت : إن لي نفقةً وسكنى حتى يحل الأجل، قال : لا . فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : إن فلاناً طلقني وإن أخاه أخرجني ومنعني السُكنى والنفقة ، فقال رسول الله ﷺ:((**إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة،فإذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى**[(٥)])).

---

(١) (حَجَّاج بن أرْطَأة ، بفتح الهمزة ، ابن ثور بن هبير النَّخَعي ، أبو أرطأة الكُوفيُّ ، القاضي أحد الفقهاء : صدوق كثير الخطأ والتدليس ، من السابعة مات سنة خمس وأربعين . بخ م٤). التقريب ، رقم : (١١١٩) ؛ تهذيب التهذيب : ٥٠١/١ ، رقم : (١٣٢٧) .

(٢) أخرجه : ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣٠٣/٢ ، رقم : (١٧٤١) من طريق : الإمام أحمد ، وهو في «المسند» : ٤١٢/٦ . كلاهما من طريق : عفان ، ثنا عبد الواحد ، ثنا الحجاج بن أرطأة به .

* الإسناد فيه : الحجاج بن أرطأ ، وهو صدوق كثير الخطأ ، والحديث له شواهد كثيرة ثبتت في "الصحيحين" وغيرهما ، فعلى ذلك فأقل درجاته الحسن . والله أعلم .

(٣) (مُجَالِد ، بضم أوله وتخفيف الجيم ، ابن سعيد بن عُمَير الهَمْداني ، بسكون الميم، أبو عمرو الكوفي ، ليس بالقويِّ وقد تَغَيَّر في آخر عمره، من صغار السادسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة . م٤). التقريب ، رقم : (٦٤٧٨) ؛ تهذيب الكمال : ٢١٩/٢٧ ، رقم : (٥٧٨٠) .

(٤) (عامرُ بن شراحيل الشَّعْبي ، بفتح المعجمة ، أبو عمرو: ثقةٌ مشهورٌ فقيهٌ فاضلٌ، من الثالثة، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، مات بعد المائة ، وله نحو من ثمانين . ع). التقريب ، رقم: (٣٠٩٢) ؛ تهذيب التهذيب : ٤٤/٣ ، رقم : (٣٥٨٨) .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣٠٣/٢ ، رقم : (١٧٤٢) من طريق الإمام أحمد ، وهو في «المسند»: ٣٧٣/٦ ، ٤١٧ . من طريق : يحيى بن سعيد ، ثنا مجالد به .

* الإسناد فيه علتان : الأولى : حجاج بن أرْطأة : صدوق كثير الخطأ والتدليس . والثانية: مجالد : ليس بالقوي .

● والحديث له شواهد كثيرة ، وحديث فاطمة بنت قيس أخرجه الجماعة بألفاظ مختصراً ومطولاً، فلذلك أصبح : حسن لغيره ، والله أعلم .

قلت : حجاج ، ومجالد ليسا بحجة ، أخرجهما أحمد .

فذكروا[١] حديث :

[٦٠] حرب[٢] بن أبي العالية ، عن أبي[٣] الزبير ، عن جابر[٤]، عن النبي ﷺ قال : ((**المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة**))[٥].

حرب ضعفه ابن معين[٦] .

---

(١) قوله (فذكروا) أي : احتج القائلون : بأن المبتوتة لها السكنى والنفقة ــ وهم الحنفية ومن وافقهم . انظر «التحقيق» : ٣٠٤/٢ ؛ «التنقيح» (لابن عبد الهادي) : (٣٢٤،ب) .

(٢) (حَرْب بن أبي العالية ، أبو مُعاذ البَصْريُّ ، قيل اسم أبي العالية مِهْران : صدوق يهم من السابعة ، مات سنة بضع وسبعين ومائة .م س). التقريب ، رقم : (١١٦٦) ؛ تهذيب التهذيب: ٥١٨/١ ، رقم : (١٣٧٨) .

(٣) هو : (محمد بن مسلم بن تَدْرُس ، بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي مولاهم ، أبو الزُّبَير المكي : صدوقٌ ، إلا أنه يدلِّس ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومائة .ع). التقريب ، رقم : (٦٢٩١) ؛ تهذيب التهذيب : ٢٦٣/٥ ، رقم : (٧٤٢١) .

(٤) (جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام ، بمهملة وراء ، الأنصاريُّ ، ثم السَّلَميُّ ، بفتحتين : صحابيٌّ ابن صحابي ، غزا تسعَ عشرة غزوة ، ومات بالمدينة ، بعد السبعين ، وهو ابن أربع وتسعين .ع). الإصابة : ٥٤٦/١ ، رقم : (١٠٢٨) . التقريب ، رقم : (٨٧١) .

(٥) (أخرجه : ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣٠٤/٢ ، كتاب : النكاح ، مسائل : العدة ، رقم:(١٧٤٣) ، من طريق الدارقطني وهو في «سننه» : ٢١/٤ ، كتاب : الطلاق ... ، رقم: (٥٩) ، كلاهما من طريق : حرب بن أبي العالية به .

* والحديث فيه علتان :

إحداهما : الوقف ، قال عبد الحق في «أحكامه» : إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع ، أو كان عن الليث ، عن أبي الزبير ، وحرب بن أبي العالية أيضاً لا يحتج به ، والأشبه وقفه على جابر . التعليق المغني على «سنن الدارقطني»:٢١/٤،رقم:(٥٩).

الثانية : حرب بن أبي العالية : صدوق يهم ، أخرج له مسلم. وضعفه ابن معين مرة ووثقه أخرى . الضعفاء للعقيلي : ٢٩٥/١ ، رقم : (٣٦٤) ؛ ميزان الاعتدال : ٢١٢/٢ ، رقم : (٢١٠٩) .

(٦) هو : (يحيى بن مَعِين بن عَوْن الغطفاني مولاهم ، أبو زكريا البغدادي : ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وثلاثين بالمدينة النبوية ، وله بضع وسبعون سنة .ع). التقريب، رقم : (٧٦٥١) ؛ تهذيب التهذيب : ١٧٤/٦ ، رقم : (٨٩٣١) .

[٦١] جريرٌ[١] ، عن مغيرة[٢] . عن الشعبي[٣] ، قال : قالت فاطمة[٤]: **طلقني زوجي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ**[٥] .

فذكرته[٦] لإبراهيم[٧] فقال : قال عمر :

لا ندع كتاب الله وسنة نبيه لقول امرأة لا ندري أحفظت أو نسيت . وكان عمر يجعل لها السُكنى والنفقة[٨] .

هذا منقطع[٩] ، عن عمر .

---

(١) (جَرير بن عبد الحميد بن قُرْط ، بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة ، الضَّبِّيُّ الكُوفيُّ ، نزيلُ الرَّي وقاضيها : ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يهم في حِفظه، مات سنة ثمان وثمانين ومائة . وله إحدى وسبعون سنة .ع) . التقريب ، رقم: (٩١٦) ؛ تهذيب التهذيب : ٤٢٧/١ ، رقم : (١٠٧٨) .

(٢) (المغيرة بن مِقْسَم ، بكسر الميم ، الضَّبِّي مولاهم ، أبو هشام الكوفي،الأعمى:ثقة متقن إلا أنه كان يُدَلِّسُ ولا سيما عن إبراهيم ، من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح.ع). التقريب ، رقم : (٦٨٥١) ؛ تهذيب التهذيب : ٤٩٦/٥ ، رقم : (٨٠٦٤) .

(٣) هو : (عامر بن شَرَاحيل الشَّعْبي ، بفتح المعجمة ، أبو عمرو : ثقةٌ مشهور فقيه فاضلٌ من الثالثة ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، مات بعد المائة ، وله نحوٌ من ثمانين .ع) . التقريب ، رقم : (٣٠٩٢) ؛ تهذيب التهذيب : ٤٤/٣ ، رقم : (٣٥٨٨) .

(٤) قوله : (فاطمة) هي : فاطمة بنت قيس ، سبقت ترجمتها في الحديث ، رقم: (٥٧) .

(٥) تقدم تخريجه في الحديث ، رقم : (٥٧) عندكم .

(٦) القائل هو : (المغيرة بن مقسم) .

(٧) (إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النَّخَعيُّ ، أبو عِمْران الكوفي الفقيه : ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، من الخامسة ، مات سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين أو نحوها.ع). التقريب، رقم : (٢٧٠) تهذيب التهذيب : ١٧٦/١ ، رقم : (٣٢٥) .

(٨) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣٠٤/٢ ، كتاب : النكاح ، مسائل : العدة ، رقم : (١٧٤٤) من طريق : الترمذي وهو في «الجامع» : ٤٨٤/٣ ، كتاب : الطلاق واللعان ، باب: ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة ، من طريق جَرير به .

* وهذا الإسناد منقطع كما سيأتي .

(٩) ومما يدل على انقطاعه مولد إبراهيم النخعي كان بعد موت عمر بسنتين ، وإن قيل:النخعي لا يرسل إلا صحيحاً . قلنا : جماعة من الأئمة صححوا مراسيله وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود .

وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل ذكر له قول عمر:((لا ندع كتاب الله وسنة نبينا)) قلت : يصح هذا عن عمر قال : لا . وقال ابن أبي حاتم : سئل أبي عن حديث عمر ((لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا)) فقال : الحديث ليس بمتصل . تحفة الأحوذي :٣٥٣/٤؛ تنقيح (ابن عبد الهادي) : (٣٢٣،أ) .

وقد رواه جماعة أن عمر قال : ((**لا نترك كتاب الله**))[(١)] ، ولم يقل سنة نبيّه، وهو أصح[(٢)] ، ثم قول الشارع مقدم على قول الصحابي[(٣)] .

[مسألة:٢٢] \ المبتوتة لا يلزمها العدة[(٤)] في بيت الزّوج خلافاً لأبي حنيفة[(٥)] والشافعي[(٦)] . [١٥٠ : أ]

لنا :

[٦٢] أنه ــ عليه السلام ــ **أمر فاطمة أن تعتد عند ابن أم مكتوم**[(٧)] .

[مسألة:٢٣] البائن يجوز لها أن تَخرج في حوائجها[(٨)] . وقال أبو حنيفة لا تخرج إلا لعذرٍ[(٩)] ملجئ[(١٠)] . وعن الشافعي كالمذهبين[(١١)] .

[٦٣] ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر[(١٢)] ، أن خالته طلقت فأرادت أن تخرج إلى نخل لها فلقيت رجلاً فنهاها ، فجاءت

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» : ٢٤/٤ ، كتاب : الطلاق ، رقم : (٦٩) ، من طريق : إبراهيم بن حماد ، نا الحسين بن علي بن الأسود ، نا محمد بن فضيل ، نا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر بن الخطاب ، بمثله .

(٢) قوله : (وهو أصح) هذا من كلام الدارقطني في «السنن» : ٢٦/٤ ، رقم : (٧١) .

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر : ٤٠٣/١ ؛ مذكرة أصول الفقه (للشنقيطي) : ١٦٤ــ١٦٦.

(٤) شرح الزركشي : ٤٨٨/٣؛ الكافي : ٢٠٧/٣ .

(٥) الهداية : ٣٢/٢ ؛ البحر الرائق : ١٦٥/٤ .

(٦) الأم : ٣٢٨/٥ ؛ المهذب : ١٢٥/٣ .

(٧) سبق تخريجه في الحديث رقم : (٥٧) .

(٨) المحرر في الفقه : ١٠٨/٢ ؛ الإنصاف : ٣١٢/٩ .

(٩) اللباب في شرح الكتاب : ٨٦/١ ؛ المبسوط : ٣٢/٢٠ .

(١٠) قوله : (ملجئ) التَلْجئَة : الإكراه . وألْجَأْتُهُ إلى الشيءِ : اضطررته إليه . الصحاح : ٧١/١ مادة (لجأ) ؛ القاموس المحيط : ٣٥/١ ، مادة : (لجأ) .

(١١) ففي القديم : لا يجوز للمبتوتة الخروج بالنهار للحاجة . وفي الجديد يجوز لها ، وهو الأصَحُّ. التهذيب : ٢٥٥/٦ ؛ العزيز : ٥١١/٩ .

(١٢) (جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام ، بمهملة وراء ، الأنصاريُّ ، ثم السَّلَميُّ ، بفتحتين : صحابيٌّ ابن صحابي ، غزا تسع عشرة غزوة ، ومات بالمدينة ، بعد السبعين ، وهو ابن أربع وتسعين .ع) . التقريب ، رقم : (٨٧١) ، تهذيب التهذيب : ٤٠٧/١ ، رقم : (١٠٢٩) .

رسول الله ـــ ﷺ ـــ فقال:((**اخرجي فَجُدِّي**[1] **نخلك لعلك أن تصدقي وتفعلي معروفاً**))[2]

---

(١) قوله : (فجُدِّي) بالدال ، أصل الجَدِّ القطع ، وهو بالفتح والكسر : صِرَام النخل ، وفي الحديث نهى ﷺ عن جِدَاد الليل ، وعن حصار الليل ... . الفائق في غريب الحديث : ١٦٩/١ ، مادة : (حداد) ؛ لسان العرب : ١١٠/٣ ، مادة : (جدد) .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣٠٤/٢ ، كتاب : النكاح ، مسائل : العدة ، رقم : (١٧٤٥) من طريق : النسائي ، وهو في «سننه» : ١٥١/٦ ، كتاب الطلاق ، باب : خروج المتوفى عنها بالنهار ، رقم : (٣٥٥٠) ، وأخرجه مسلم : ١١٢١/٢ ، كتاب : الطلاق ، باب: جواز خروج المعتدة البائن ... رقم : (١٤٨٣) ، وأبو داود : ١٥٦/٢ ، كتاب: الطلاق، باب : في المبتوتة تخرج بالنهار ، رقم : (٢٢٩٧) من طريق : أحمد ، وهو في «المسند» : ٣٢١/٣ ، وأخرجه الدارمي في «سننه» : ٢٢٢/٢ ، كتاب : الطلاق ، باب: هل تخرج المرأة في عدتها ، رقم : (٢٠٣٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» : ٧١٦/٧ كتاب : العدد ، باب : كيفية سكنى المطلقة ...، رقم : (١٥٥١١) كلهم من طريق : ابن جريج به .

مسائل الرضاع

الرضاع[1]

[مسألة:٢٤] لا يثبت تحريم الرضاع إلا بخمس رضعات[2] . وعنه بواحدة[3] كقول أبي حنيفة[4] ومالك[5] . وعنه[6] ثلاث كقوله داود[7] .

[٦٤] مالك[8] ، عن عبد الله[9] بن أبي بكر ، عن عمرة[10] ، عن عائشة ، قالت : ((**أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات ،**

---

(١) الرضاع ، لغة : مص اللبن من الثدي ، وهو مصدر رضع الثدي إذا مصه ، بفتح الراء وكسرها ، يقال : رَضَاعٌ ورِضَاع ، لغتان ، وقيل : الكسر أفصح. الصحاح: ١٢٢٠/٣ ، مادة : (رضع) . وشرعاً : مص من دون الحولين لبناً ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه ، الروض المربع مع الحاشية : ٩٣/٧ .

(٢) هذا ظاهر المذهب بلا ريب . العدة : ٣٧١ ؛ الإقناع : ١٢٦/٤ .

(٣) الإنصاف : ٣٣٤/٩ ؛ العدة : ٣٧١ .

(٤) المبسوط : ١٣٤/٥ ؛ الهداية : ٢٢٤/١ .

(٥) الكافي : ٥٣٩/٢ ؛ حاشية الخُرَشي : ١٧٥/٥ .

(٦) الإنصاف : ٣٣٤/٩ ؛ العدة : ٣٧١ .

(٧) المغني : ١٣٩/٩ .

(٨) (مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصْبَحي ، أبو عبد الله ، المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة ، رأس المتقنين ، وكبير المتثبتين ، حتى قال البخاري : أصح الأسانيد كلها : مالك، عن نافع ، عن ابن عمر ، من السابعة ، مات سنة تسع وسبعين ، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين بعد المائة ، وقال الواقدي : بلغ تسعين سنة .ع) . التقريب ، رقم : (٦٤٢٥)؛ تهذيب التهذيب : ٣٢٦/٥ ، رقم : (٧٥٨٤) .

(٩) (عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم الأنصاري ، المدني ، القاضي : ثقةُ ، من الخامسة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة ، وهو ابن سبعين سنة .ع). التقريب ، رقم : (٣٢٣٩) ؛ تهذيب التهذيب : ١٠٣/٣ ، رقم : (٣٧٦٠) .

(١٠) (عَمْرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة الأنصارية ، المدنيّة أكثرت عن عائشة : ثقة ، من الثالثة ، ماتت قبل المائة ، ويقال بعدها .ع). التقريب ، رقم : (٨٦٤٣) ؛ تهذيب التهذيب : ٥٥٢/٦ ، رقم : (١٢٠٩٠) .

فنسخ من ذلك خمس، وصار إلى خمس رضعات فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك[١])).

[٦٥] أيوب ، عن ابن[٢] أبي مليكة ، عن ابن[٣] الزبير ، عن عائشة، أن نبي الله ــ عليه الصلاة والسلام ــ قال : ((**لا تحرم المصّة والمصتان**))[٤] .

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣٠٥/٢ ، كتاب : النكاح ، مسائل : الرضاع ، رقم : (١٧٤٦) من طريق : الترمذي وهو في «الجامع» : ٤٥٦/٣ ، كتاب : الرضاع ، باب : ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان ، وأخرجه مسلم : ١٠٧٥/٢ ، كتاب : الرضاع ، باب : التحريم بخمس رضعات ، رقم : (١٤٢٥) ، وأبو داود : ٨٩/٢ ، كتاب : النكاح ، باب : هل يحرم ما دون خمس رضعات ، والنسائي : ٧٤/٦ ، كتاب : النكاح ، باب : القدر الذي يحرم من الرضاعة رقم : (٣٣٠٧) ، وابن ماجة : ٦٢٥/١ ، كتاب : النكاح ، باب : لا تحرم المصة ولا المصتان ، رقم : (١٩٤٢) ، وعبد الرزاق : ٤٦٦/٧ ، باب : القليل من الرضاع ، رقم : (١٣٩١٣) ، وابن الجارود : ٢٨٥ ، رقم : (٦٨٨) ، والدارمي : ٢٠٩/٢، كتاب : النكاح ، باب : كم رضعة تحرم ، رقم : (٢٢٥٣) وغيرهم كلهم من طريق عمرة به .

(٢) هو : (عبدُ الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُلَيْلة ، بالتصغير ، ابن عبد الله بن جُدْعان ، يقال : اسم أبي مليلة : زهير ، التَّيْمي ، المدني ، أدرك ثلاثين من الصحابة : ثقةٌ فقيهٌ من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة بعد المائة.ع) . التقريب ، رقم : (٣٤٥٤) ؛ تهذيب التهذيب:١٨٨/٣، رقم : (٤٠٠٣) .

(٣) هو : (عبد الله بن الزُّبير بن العوام القرشي الأسدي ، أبو بكر ، وأبو خُبَيب ، بالمعجمة ، مصغَّراً ، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين ، ووَلِيَ الخلافةَ تسع سنين ، إلى أن قُتِلَ في ذي الحجة سنةً ثلاث وسبعين.ع). الإصابة : ٧٨/٤ ، رقم : (٤٧٠٠) ؛ التقريب، رقم : (٣٣١٩) .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣٠٥/٢ ، كتاب : النكاح ، مسائل : الرضاع ، رقم : (١٧٤٧) من طريق : الإمام أحمد وهو في «المسند» : ٣١/٦ ، وأخرجه مسلم : ١٠٧٣/٢، كتاب : الرضاع ، باب : في المصة والمصتان ، رقم : (١٤٥٠) ، وأبو داود : ٩٠/٢ ، كتاب : النكاح ، باب : هل يحرم ما دون خمس رضعات ؟ رقم : (٢٠٦٣) ، والترمذي : ٤٥٥/٣ ، كتاب : الرضاع ، باب : ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان ، رقم: (١١٥٠) ، والنسائي : ٧٥/٦ ، كتاب : النكاح ، باب : القدر الذي يحرم من الرضاعة ، رقم : (٣٣١٠) ، وابن ماجه : ٦٢٤/١ ، كتاب : النكاح ، باب : لا تحرم المصة ولا المصتان ، رقم : (١٩٤١) ، وعبد الرزاق : ٤٦٨/٧ ، باب : القليل من الرضاع ، رقم: (١٣٩٢٢) ، وسعيد بن منصور : ٢٤١/١ ، باب : ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة ، رقم: (٩٦٩) ، وابن الجارود : ٢٨٦ ، كتاب : النكاح ، رقم : (٦٨٩) ، وابن حزم في : ((المحلى)):١٢/١٠ ، والبيهقي في «السنن الكبرى» ، كتاب : الرضاع، باب : من قال لا يحرم الرضاع إلا خمس: ٧٤٩/٧ ، رقم : (١٥٦٢٦) ، كلهم من طريق : أيوب به .

[مسألة:٢٥] مدة الرضاع حولان(١) . وقال أبو حنيفة : سنتان ونصف(٢) . وقال مالك:سنتان(٣) وشيء(٤).وقال زفر(٥):ثلاث سنين(٦).

[٦٦] الهيثم(٧) بن جميل ، نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : **((لا رضاع إلا ما كان في الحولين(٨)))** .

---

(١) الكافي : ٣/٢٢٠ ؛ كشّاف القِناع : ٥/٤٤٥ .

(٢) المبسوط : ٥/١٣٦ ، اللباب : ٣/٣١ .

(٣) المعونة : ١/٦٤٦ ؛ حاشية الدسوقي : ٢/٥٠٣ .

(٤) قوله : (وشيء) : فسر ذلك بزيادة شهر ونحوه أو شهرين . انظر المراجع المتقدمة .

(٥) (زُفَرُ بن الهذيل بن قيس بن مسلم بن مكمل بن ذهل ، ... يكنى أبا الهذيل ، أحد فقهاء المذهب الحنفي ، صدوق . وثقه غير واحد ، وكان أقيس أصحابه وأكثرهم رجوعاً إلى الحق، مات سنة ثمان وخمسين ومائة ، عن ثمان وأربعين سنة). لسان الميزان : ٢/٥٥٤ ، رقم: (٣٤٧٦) ؛ معجم المؤلفين : ٤/١٨١ .

(٦) المبسوط : ٥/١٣٦ .

(٧) (الهيثم بن جميل الأنطاكي سكن الشام، روى عن مالك بن أنس وشريكاً وغيرهما وقال عنه الإمام أحمد ثقة) . التاريخ الكبير : ٨/٢١٦ ، رقم : (٢٧٧٠) ؛ الجرح والتعديل:٩/٨٦ ، رقم : (٣٥١) .

(٨) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٢/٣٠٥ ، كتاب : النكاح ، مسائل : الرضاع ، رقم: (١٧٤٨) من طريق : الدارقطني وهو في «سننه» : ٤/١٧٤ ، كتاب : الرضاع ، رقم : (١٠) ، وأخرجه البيهقي في : «السنن الكبرى» كتاب : الرضاع ، باب : ما جاء في تحديد ذلك بالحولين،رقم : (١٥٦٦٩) ، وابن عدي في (الكامل) : ٨/٣٩٩ كلهم عن طريق: أبي الوليد ابن برد الأنطاكي ، نا الهيثم بن جميل به . وأخرجه الدارقطني أيضاً في «سننه»:٤/١٧٤ ، كتاب : الرضاع ، رقم : (١١) موقوفاً على عمر ، وسعيد ابن منصور في «سننه» : ٢٤٣ ، باب : ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة رقم : (٩٨٠) موقوفاً على ابن عباس ، وعبد الرزاق في «مصنفه» : ٧/٤٦٥ ، باب : لا رضاع بعد الفطام ، رقم: (١٣٩٠٣) موقوفاً على ابن عباس ، كلاهما من طريق ابن عيينه به ، وأخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" : ٥٤٤/٣١١ ، باب : من قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين ، رقم: (١٧٠٤٥) من طريق : حفص ، عن الشيباني،عن أبي الضحى ، عن أبي عبدالرحمن، موقوفاً على ابن مسعود ، وأخرجه أيضاً موقوفاً على ابن عباس، وعلي .

* والذي يظهر أن هذا الحديث ، حكمه الوقف ، إذ لم يعرف مسنداً إلا من جهة الهيثم بن جميل ، وغيره يوقفه على ابن عباس ، وغيره ، وقال ابن عدي عن الهيثم : يغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره ، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب . ووثقه الإمام أحمد،والعجلي،وابن حبان ، وغير واحد ، وكان من الحفاظ ، إلا أنه وهم في رفع هذا الحديث ، والصحيح وقفه على ابن عباس . نصب الراية : ٣/٢٨٧ .

قال الدارقطني : لم يسنده غير الهيثم وهو ثقة حافظ[١] .

[٦٧] طلحة[٢] بن يحيى ، عن يونس[٣] ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال : ((**لا رضاع بعد حولين كاملين**))[٤] .

---

(١) سنن الدارقطني : ١٧٤/٤ ، رقم : (١٠) .

(٢) (طَلْحة بن يحيى بن النُّعمان بن أبي عيّاش الزُّرَقي الأنصاري المدني ، نزيل بغداد : صدوقٌ يَهُم، من السابعة . خ م د س ق) . التقريب ، رقم : (٣٠٣٧) ؛ تهذيب التهذيب : ٢١/٣ ، رقم : (٣٥٢٤) .

(٣) (يونس بن يزيد بن أبي النِّجَاد الأَيْلي ، بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام ، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان : ثقة إلا أن في روايته عن الزُّهري وهماً قليلاً ، وفي غير الزُّهري خطأ ، من كبار السابعة ، مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح ، وقيل : سنة ستين ومائة. ع) . التقريب ، رقم : (٧٩١٩) ؛ تهذيب التهذيب : ٢٧٦/٦ ، رقم : (٩٢٣٩) .

(٤) أخرجه ابن الجوزي ، في «التحقيق» : ٣٠٦/٢ ، كتاب : النكاح ، مسائل : النفقات . رقم: (١٧٤٩) من طريق : الدارقطني وهو في «سننه» ، باب : الرضاع : ١٧٣/٤ ، رقم: (٩) ، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» : ٧٦١/٧ ، كتاب: الرضاع، باب:ما جاء في تحديد ذلك بالحولين ، رقم : (١٥٦٦٦) كلهم من طريق : طلحة به .

* إسناده حسن ، وله شواهد صحيحة انظرها في:التعليق المغني على سنن الدارقطني : ١٧٤/٤.

مسائل النفقات

النفـقـات[١]

[مسألة:٢٦] نفقة الزوجة غير مقدرة إنما هي الكفاية[٢]، وذلك معتبر بحال الزوجين[٣].وقال الشافعي:هي مقدرة وتختلف ، فعلى الموسر مدان، وعلى المتوسط مد[٤] ونصف ، وعلى الفقير مدّ[٥] .

[٦٨] هشام[٦] خ م ، عن أبيه[٧] ،عن عائشة ، أن هنداً[٨] قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان[٩] رجل شحيح وليس لي إلاّ ما يدخل بيتي ، قال : ((**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**))[١٠] .

---

(١) النفقات : جمع نفقة ، وتجمع على نفاق ، كثمرة وثمار ، وهي لغة : الدراهم ، ونحوها،من الأموال . اللسان : ٣٥٨/١٠ .
وشرعاً : كفاية من يمونه خبزاً وأُدماً ، وكسوة ومسكناً وتوابعها.الروض المربع مع الحاشية: ١٠٧/٧ .

(٢) قوله : (الكفاية) : مأخوذة من الكَفَاف بالفتح ، أي مِقدَارُ حاجته من غير زيادة ولا نقص ، سمي بذلك ؛ لأنه يكف عن سؤال الناس ويغني عنهم . لسان العرب : ٣٠٦/٩ ، مادة: (كفف)؛ المصباح المنير : ٥٣٦ ، مادة : (كفف) .

(٣) شرح الزركشي : ٥٠٥/٣ ؛ الإنصاف : ٣٥٢/٩ .

(٤) قوله : (مد) المُدُّ : ضرب من المكاييل ، وهو ربع الصاع ، وهو قدر مدِّ النبي ﷺ وقيل : إن أصل المد مقدَّر بأن يَمُدّ الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً . لسان العرب ٤٠٠/٣ ، مادة : (مدد) .

(٥) الأم : ١٢٩/٥ ، ١٣٠ ؛ التهذيب : ٣٣٢/٦ .

(٦) (هشام بن عروة بن الزُّبير بن العَوَّام الأسدي : ثقة ربما دلّس من الخامسة ، مات سنة خمس ــ أو ست ــ وأربعين ، وله سبع وثمانون سنة .ع) . التقريب ، رقم :(٧٣٠٢) .

(٧) هو : (عُرْوة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني : ثقة فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ، ومولده في أوائل خلافةِ عثمان.ع). التقريب ، رقم : (٤٥٦١) . تهذيب التهذيب : ١٨٣/٤ ، رقم (٥٣٤٧) .

(٨) (هند بنت عُتبة بن ربيع بن عبد شمس بن عبد مناف القَرَشيَّة ، والدة معاوية بن أبي سفيان شهدت أحُدًا مع المشركين،أسلم زوجها،ثم أسلمت هي يوم الفتح ، وهي ممن بايع النبي ﷺ من النساء يوم الفتح ، ماتت في خلافة عمر ، وجزم ابن سعد في طبقاته بأنها ماتت في خلافة عثمان) . الإصابة : ٣٤٦/٨ ، رقم : (١١٨٥٩) .

(٩) (صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي ، أبو سفيان : صحابيٌّ شهيرٌ، أسلم عام الفتح ، ومات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل : بعدها . خ م د ت س). الإصابة: ٣٣٢/٣ ، رقم : (٤٠٦٦) ؛ التقريب ، رقم : (٢٩٠٥) .

(١٠) (أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣٠٦/٢ ، كتاب : النكاح ، مسائل : النفقة، رقم : (١٧٥٠) ، من طريق : الإمام أحمد ، وهو في المسند : ٣٩/٦،٥٠،٢٠٦، وأخرجه البخاري: ٥٣٤/٦ ، كتاب : النفقات ، باب : إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ... ، رقم : (٥٣٦٤) ، ومسلم : ١٣٣٨/٣ كتاب : الأقضية ، باب : قضية هند ، رقم : (١٧١٤) ، وأبو داود : ٤٩٦/٢ ، كتاب : الإجارة ، باب : الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، رقم : (٣٥٣٢) ، والنسائي : ١٧٩/٨ ، كتاب : آداب القضاة ، باب : قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه ، رقم : (٥٤٢٠) ، والشافعي : ٢٨٨ ، كتاب : عشرة النساء، والدارمي : ٢١١/٢ ، باب : في وجوب نفقة الرجل على أهله ، رقم : (٢٢٥٩) . والدارقطني في «سننه» : ٢٣٤/٤ ، كتاب : الأقضية والأحكام ، رقم : (١٠٨) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» : ٧٦٨/٧ ، كتاب : النفقات، باب : وجوب النفقة للزوجة ، رقم: (١٥٦٩٠) . كلهم من طريق : هشام بن عروة به .

[مسألة:٢٧] إعساره بالنفقة يثبت لها الفسخ[١] ، وقال أبو حنيفة : لا يُمْلَكُ[٢] بل يرفع يده عنها[٣].

[٦٩] حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح[٤] ، \ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: ((**يفرق بينهما**))[٥] . رواه الدارقطني . **[١٥٠:ب]**

قلت : وهو منكر .

---

(١) الكافي : ٢٣٥/٣ ، الإقناع : ١٤٦/٤ .

(٢) قوله (لا يُمْلَكُ) أي : لا يثبت حق الفسخ لها بل يرفع يده عنها . انظر التحقيق:٣٠٦/٢؛ وتنقيح التحقيق (لابن عبد الهادي) ، الورقة : (٣٢٩ ، أ) .

(٣) فتح القدير : ٢٠١/٤ ؛ رد المحتار : ٣٠٦/٥ .

(٤) هو: (ذَكوان ، أبو صالح السمان الزيات ، المدني : ثقة ثبت ، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة من الثالثة ، مات سنة إحدى ومائة .ع). التقريب ، رقم : (١٨٤١) ؛ تهذيب التهذيب : ١٣٤/٢ ، رقم:(٢١٧٠) .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣٠٦/٢ ، كتاب : النكاح ، مسائل : النفقات ، رقم: (١٧٥١) ، من طريق : الدارقطني ، وهو في «سننه» : ٢٩٧/٣ ، كتاب : النكاح ، باب : المهر ، رقم : (١٩٤) ، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» : ٧٧٤/٧ ، كتاب : النفقات ، باب:الرجل لا يجد نفقة امرأته ، رقم : (١٥٧٠٩) كلهم من طريق : إسحاق بن منصور، ثنا حماد بن سلمة به ، موقوفاً على أبي هريرة.وروى البيهقي ، والدارقطني في نفس الموضع السابق أثراً آخراً بمثله موقوفاً على سعيد بن المسيب من طريق : إسحاق بن منصور،نا حماد ابن سلمة ، عن يحيى بن سعيد بن المسيب .

* إسناده حسن ، إلا أنه معلولٌ بوهم فيه ، فقد وهم إسحاق في اختصاره على الصحيح ، وروى عن أبي هريرة مرفوعاً ، وليس الأمر كذلك . قال ابن أبي حاتم:((سألت أبي عن حديث رواه إسحاق بن منصور (فذكره) قال أبي : وهم إسحاق في اختصار هذا الحديث . وذلك أن الحديث إنما هو : ((عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبيﷺ: ابدأ بمن تعول ، تقول امرأتك : أنفق علي أو طلقني)). فتناول هذا الحديث . التعليق المغني على سنن الدارقطني : ٢٩٧/٣ ؛ إرواء الغليل : ٢٢٩/٧ .

* وقال الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ورقة ، رقم : (٣٢٩،أ) : ((هذا حديث منكر ، وإنما يعرف من كلام سعيد بن المسيب ، كذا رواه سعيد بن منصور : قيل لابن المسيب : سنة ؟ قال : سنة)) . رواه الدارقطني .

مسائل
كتاب الجنايات

كتـــابُ الجِنَايـــات(١)

[مسألة:٢٨] لا يقتل المسلم بالكافر(٢) . وقال أبو حنيفة : يقتل بالذمي .

[٧٠] لنا : خ مُطَرِّف(٣) ، عن الشعبي ، عن أبي جحيفة(٤)، **سألت : علياً هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء بعد القرآن ؟ قال: لا والذي خلق الحبة وبرأ النَّسْمَة(٥) ، إلا فهم يؤتيه الله رجلاً في القرآن ، أو ما في هذه الصحيفة . قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : الّعَقْلُ(٦) ، وفكاك الأَسْرُ ، ولا يقتل مسلم بكافر(٧) .**

---

(١) الجنايات جمع جناية وهي : مصدر جنى الذنب يجنيه جناية : أي أذنب ذنباً يؤاخذ به ، وغَلَبَت الجناية في أَلْسِنَةِ الفقهاء على الجرح والقطع ، وهي لغة : التعدي على بدن أو مال أو عرض . المصباح المنير : ١١٢ ، مادة : (جنيت) ؛ القاموس المحيط : ٣٣٩/٤ ، مادة : (جنى)؛ الروض المربع مع حاشيته : ١٦٤/٧ .
وشرعاً : التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً أو كفارة . الإنصاف : ٤٣٢/٩ ؛ الروض المربع مع الحاشية : ١٦٤/٧ .

(٢) العُدّة : ٤٨١ ؛ دليل الطالب لنيل المطالب : ٢٤٤ .

(٣) (مُطَرِّف ، بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ، ابن طَرِيفٍ الكوفي ، أبو بكر أبو عبد الرحمن : ثقةٌ ، فاضلٌ ، من صغار السادسة ، مات سنة إحدى وأربعين ومائة أو بعد ذلك .ع) . التقريب ،رقم : (٦٧٠٥) ؛ تهذيب التهذيب : ٤٣٧/٥ ، رقم : (٧٩٠٥) .

(٤) هو : (وهب بن عبد الله السُّوَائي ، بضم المهملة والمد ، ويقال : اسم أبيه وهب أيضاً ، أبو جُحَيْفة، مشهور بكنيته ، ويقال له : وهب الخير : صحابيٌّ وصحب علياً ، ومات سنة أربع وسبعين.ع) . الإصابة : ٤٩٠/٦ ، رقم : (٩١٨٧) ؛ التقريب ، رقم : (٧٤٧٩) .

(٥) قوله : (وبرأ النسمة) : أي خلق الإنسان . النهاية في غريب الحديث : ١١١/١ ، مادة: (برأ)؛ عمدة القارئ : ٦٦/٢٤ .

(٦) قوله : (العقل) : الدِّية ، يقال : عقلت القتيل : أي أعطيت ديتَهُ . طُلْبَةُ الطلبة : ٣٠٣ .

(٧) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣٠٨/٢ ، كتاب : الجنايات ، رقم : (١٧٥٢) من طريق : الإمام أحمد ، وهو في «المسند» : ٧٩/١ ، وأخرجه البخاري : ٣٦٥/٨ ، كتاب: الديات ، باب : المعاقلة ، رقم : (٦٠٩٣) وقد تفرد بإخراجه ، وأخرجه الترمذي : ١٧/٤، كتاب : الديات، باب : ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ، رقم : (١٤١٢) ، والنسائي :١٧/٨، كتاب : القسامة ، باب : سقوط القود من المسلم للكافر ، رقم : (٤٧٤٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ١٩٢/٣ ، كتاب : الجنايات باب : المؤمن يقتل الكافر متعمداً .
* وقال الترمذي : حديث علي حديث حسن صحيح .

[٧١] أحمد ، نا يحيى ، نا ابن أبي عروبة[(١)] ، نا قَتادة[(٢)] ، عن الحسن[(٣)] ، عن قيس[(٤)] بن عُبَاد قال : **انطلقت أنا والأشتر[(٥)] إلى علـــي ــ عليه السلام ــ فقلنا: هل عهد إليك نبي الله شيئاً لم يعــهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا ، إلا ما في كتابي هذا . قال : وكــان في قِرَابٍ[(٦)] سيفه ، فإذا فيـــه المؤمنـــون تتكافـــأ دمـــاؤهم[(٧)]** ،

---

(١) هو : (سعيد بن أبي عَرُوبة : مِهْران اليَشكُري مولاهم ، أبو النضر البصري :ثقةٌ حـــافظ لـــه تصانيف، كثير التدليس ، واختلط ، وكان من أثبت الناس في قَتادة ، من السادسة ، مـــات سنة ست ــ وقيل : سبع ــ وخمسين ومائة .ع). التقريب ، رقـــم : (٢٣٦٥) ؛ تهذيـــب التهذيب : ٣٢٧/٢ ، رقم : (٢٧٧٦) .

(٢) (قَتادة بن دِعَامة بن قَتادة السَّدُوسي ، أبو الخَطَّاب البصري : ثقةٌ ثبت ، يقال : وُلِد اكْمَـــهَ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة .ع). التقريب ، رقـــم : (٥٥١٨) ؛ تـــهذيب التهذيب : ٥١٧/٤ ، رقم : (٦٤٩٢) .

(٣) (الحسن بن أبي الحسن البَصْريُّ ، واسم أبيه : يَسَار ، بالتحتانيـــة والمهملـــة ، الأنصـــاريُّ مولاهم، ثقةٌ فقيه فاضل مشهورٌ ، وكان يرسل كثيراً ويُدَلس ، قال البزار : كان يروي عـــن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول : حدثنا وخطبنا ، يعني قومه الذين حُدِّثـــوا وخطبـــوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة ، مات سنة عشرة ومائة ، وقد قـــارب التســـعين ..) . التقريب ، رقم: (١٢٢٧) ؛ تهذيب الكمال : ٩٥/٦ ، رقم : (١٢١٦) .

(٤) (قيس بن عُبَاد ، بضم المهملة وتخفيف الموحدة ، الضُّبَعي ، بضم المعجمة وفتح الموحدة، أبـــو عبد الله البصري : ثقة ، من الثانية ، مخضرم ، مات بعد الثمانين ، ووهـــم مـــن عَـــدَّه في الصحابة . خ م د س ق). التقريب ، رقم : (٥٥٨٢) ؛ تهذيب التهذيب : ٥٤٥/٤ ، رقـــم: (٦٥٦٨) .

(٥) هو: (مالك بن الحارث بن عبد يَغُوث بن سلمة النَّخَعي ، الملقب بالأشتر ، بالمعجمة الســـاكنة والمثناة المفتوحة ، مخضرم ، نزل الكوفة بعد أن شهد اليرموك وغيرها ، وولاه علـــيٌّ مصـــرَ فمات قبل أن يدخلها ، سنة سبع وثلاثين .س). التقريـــب ، رقـــم : (٦٤٢٩) ؛ تهذيـــب التهذيب: ٣٣٠/٥ ، رقم : (٧٥٨٩) .

(٦) قوله : (قِرَابٍ) قال الأزهري : قِرابُ السيف شبه جراب من أَدَمٍ يضع الراكب فيـــه ســـيفه بجفنه ، وسوطه ، وعصاه ، وأداته . لسان العرب : ٦٦٧/١ ، مادة : (قرب) .

(٧) قوله : (تتكافأ دماؤهم) : أي تتساوى في الديات والقصاص ، فيقاد الشريف بالوضيع . . . عون المعبود : ٢٦١/١٢ .

وأعراضهم[(١)] ، وهم يد على من سواهم[(٢)] ويسعى بذمتهم أدناهم[(٣)] ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده[(٤)] .

[٧٢] محمد[(٥)] بن راشد ، عن سليمان[(٦)] بن مُوسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جده (**(أن النبي ﷺ قضى أن لا يقتل مسلم بكافر[(٧)]**)) .

---

(١) قوله : (وأعراضهم) : هذه زيادة تفرد بها الذهبي ، ولم يذكرها ابن الجوزي ، وابن عبدالهادي وغيرهما . انظر التحقيق : ٣٠٨/٢ ، رقم : (١٧٥٣) ؛ التنقيح (لابن عبد الهادي): (٣٣٠،ب) .

(٢) قوله : (وهم يد على من سواهم) أي : كأنهم يد واحدة في التعاون والتناصر ، لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل . عون المعبود : ٢٦١/١٢ .

(٣) قوله : (ويسعى بذمتهم أدناهم) الذمة : الأمان ، ومعنى ذلك : أن واحداً من المسلمين إذا أمن كافراً حرم على عامة المسلمين دمه ، وإن كان هذا المجيز الدناهم مثل أن يكون عبداً أو امرأة... . المرجع المتقدم .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣٠٨/٢ ، كتاب : الجنايات ، رقم : (١٧٥٣) من طريق : الإمام أحمد وهو في «المسند» : ١٢٢/١ ، وأخرجه أبو داود : ١٨٥/٢ ، كتاب: الديات ، باب : أيقاد المسلم بالكافر ؟ ، رقم : (٥٤٣٠) ، والنسائي : ١٨/٨ ، كتاب : القسامة ، باب : سقوط القود من المسلم للكافر ، رقم : (٤٧٤٦) ، والطحاوي : ١٩٢/٣، باب : المؤمن يقتل الكافر متعمداً ، والبيهقي في «معرفة السنن» : ٢٦٩/٦ ، كتاب : الديات ، باب : لا يقتل مؤمن بكافر، رقم : (٤٩٨٥) ، من طريق : قتادة ، عن الحسن به .

* رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين .

(٥) (محمد بن راشدٍ المكحولي الخُزَاعي ، الدمشقي ، نزيل البصرة : صدوق يهم ورمي بالقدر ، من السابعة ، مات بعد الستين ومائة . ع). التقريب ، رقم : (٥٨٧٥) ؛ تهذيب التهذيب : ٩٦/٥ ، رقم : (٦٩٢٦) .

(٦) (سليمان بن موسى الأموي مولاهم ، الدمشقي ، الأشْدَق : صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين ، وخولط قبل موته بقليل ، من الخامسة . م ٤). التقريب ، رقم : (٢٦١٦) ؛ تهذيب التهذيب : ٤٢٤/٢ ، رقم : (٣٠٥٣) .

(٧) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣٠٨/٢ ، كتاب : الجنايات ، رقم : (١٧٥٤) من طريق: الإمام أحمد وهو في «المسند» : ٢٧٨/٢ ، وأخرجه أبو داود : ٢٨٥/٢ ، كتاب: الجهاد ، باب : في السرية ترد على أهل العسكر ، رقم : (٢٧٥١) ، وابن ماجه: ٨٨٧/٢، كتاب : الديات ، باب : لا يقيل مسلم بكافر ، رقم : (٢٦٥٩)،كلهم من طريق:عمرو ابن شعيب به .

* وهذا الإسناد حسن . نصب الراية : ٨٧/٥ .

[٧٣] إبراهيم[١] بن طهمان ، عن عبد العزيز[٢] بن رُفَيْعٍ ، عن عبيد[٣] ابن عُمَيْرٍ ، عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال : **((لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلماً متعمداً ، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض))**[٤] .

احتجوا[٥] :

[٧٤] بعمار[٦] بن مطر ، نا إبراهيم[٧] بن أبي يحيى ،

---

(١) (إبراهيم بن طهمان الخراساني ، أبو سعيد ، سكن نيسابور ثم مكة : ثقة يغرب وتُكُلِّم فيه للإرجاء ويقال : رجع عنه ، من السابعة ، مات سنة ثمان وستين . ع). التقريب ، رقم: (١٨٩) ؛ تهذيب التهذيب : ١/١٤٧ ، رقم : (٢٣١) .

(٢) (عبد العزيز بن رُفَيع ، بفاء ، مصغر ، الأسدي ، أبو عبد الله المكي ، نزيل الكوفة : ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ثلاثين ومائة ، ويقال : بعدَها ، وقد جاوز التسعين . ع). التقريب ، رقم : (٤٠٩٥) ؛ تهذيب التهذيب : ٣/٤٣٨ ، رقم : (٤٧٩٧) .

(٣) (عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي ، ولد على عهد النبي ﷺ ، قاله مسلم ، وعده غيره في كبار التابعين ، وكان قاصَّ أهل مكة مجمع على ثقته ، مات قبل ابن عمر . ع). التقريب ، رقم : (٤٣٨٥) ؛ تهذيب التهذيب : ٤/٤٦ ، رقم : (٥١٤٦) .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٢/٣٠٨ ، كتاب : الجنايات ، رقم : (١٧٥٥) ، من طريق : النسائي وهو في «سننه» : ٨/١٧ ، كتاب : القسامة ، باب : سقوط القود من المسلم للكافر ، رقم : (٤٧٤٣) ، وأخرجه أبو داود : ٣/١٣٠ ، كتاب : الحدود، باب: الحكم فيمن ارتدّ رقم : (٤٣٥٣) ، والدارقطني في «سننه» : ٣/٨١ ، كتاب : الحدود ...، رقم : (١) كلهم من طريق : إبراهيم بن طهمان به .

* قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» : (٣٣٠،ب) : ((وهو حديث صحيح على شرط الصحيح)) .

(٥) الضمير في قوله : (احتجوا) : يعود إلى القائلين بقتل المسلم بالذمي . التنقيح (لابن عبدالهادي): (٣٣٠،ب) .

(٦) (عَمَّارُ بْنُ مَطَر . عن ابن ثوبان . يكنى أبا عثمان الرُّهَاوي . وثقه بعضهم ، وقال ابن عدي: متروك . وقال أيضاً : أحاديثه بواطيل ، وقال أبو حاتم الرَّازي : كان يكذب . وقال الدارقطني : ضعيف) . ميزان الاعتدال : ٥/٢٠٤ ، رقم : (٦٠١٠) ؛ المغني في الضعفاء : ٢/١٠٥ ، رقم : (٤٣٨٧) .

(٧) (إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأَسْلَميُّ ، أبو إسحاق المدنيُّ متروك ، من السابعة ، مات سنة أربع وثمانين ، وقيل إحدى وتسعين . ق) . التقريب ، رقم : (٢٤١) ؛ تهذيب التهذيب : ١/١٦٤ ، رقم : (٢٨٤) .

عن ربيعة[١] ، عن ابن البَيْلَمَاني[٢] ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد ، وقال : ((**أنا أكرم من وفى بذمته**[٣])) .

قال الدارقطني : لم يسنده غير إبراهيم ، وصوابه مرسلاً . وابن البيلماني ضعيف[٤] .

قال عبد الرحمن[٥] بن زياد :

---

(١) (ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، التَّيْمِي مولاهم ، أبو عثمان المدني ، المعروف بربيعة الرَّأي ، واسم أبيه فَرُّوخ : ثقة فقيه مشهور ، قال ابن سعد : كانوا يَتَّقُونه لموضع الرأي ، من الخامسة، مات سنة ستٍّ وثلاثين على الصحيح ، وقيل : سنة ثلاث وثلاثين ومائة ، وقال الباجيُّ : سنة اثنتين وأربعين ومائة .ع) . التقريب ، رقم : (١٩١١) ؛ تهذيب التهذيب : ١٥٧/٢، رقم : (٢٢٤٤) .

(٢) هو : (عبد الرحمن ابن البيلماني ، مولى عمر ، مدني نزل حرّان : ضعيف ، من الثالثة .ع) . التقريب ، رقم : (٣٨١٩) ؛ تهذيب التهذيب : ٣٢٧/٣ ، رقم : (٣٨١٩) .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣٠٩/٢ ، كتاب : الجنايات ، رقم : (١٧٥٦) ، من طريق : الدارقطني ، وهو في «سننه» : ١٣٤/٤ ، كتاب : الحدود ... ، رقم : (١٦٥) ، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» : ١٠١/١٠ ، باب : قود المسلم بالذمي ، رقم : (١٨٥١٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» : ٥٧/٨ ، كتاب : الحرام ، باب : بيان ضعف الخبر الذي ودي في قتل المؤمن بالكافر ... ، كلهم من طريق: ربيعة بن أبي عبد الرحمن به، وأخرجه الشافعي في «المسند» : ٣٤٣ ، كتاب : الديات والقصاص،من طريق : محمد ابن الحسن ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن المنكدر ، عن عبد الرحمن البيلماني ، بمثله .

* وهذا الإسناد ضعيف لثلاث علل فيه،كما قال ذلك البيهقي وغيره،وهي على النحو الآتي:
أحدها:إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني:أحد العلماء الضعفاء ضعفه غير واحد،وابن البيلماني:ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله،قاله الدارقطني.
الثانية : وصله وذكر ابن عمر فيه ، وإنما هو عن ابن البيلماني عن النبي ﷺ مرسل.
والثالثة : روايته عن إبراهيم ، عن ربيعة ، وإنما يروى إبراهيم عن ابن المنكدر ، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي ، وكان يقلب الأسانيد ، ويسرق الحديث حتى كثر ذلك في رواياته ، وسقط عن حد الاحتجاج . سنن البيهقي : ٥٨/٨ـ٦٠ ؛ التعليق المغني على سنن الدارقطني : ١٣٥/٣ ، كتاب تخرج الأحاديث الضعاف من ((سنن الدارقطني)) : ٢٧٨ .

(٤) سنن الدارقطني : ١٣٥/٣ ، رقم : (١٦٥) .

(٥) (عبد الرحمن بن زياد بن أنْعُم ، بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة ، الإفريقي قاضيها : ضعيف في حفظه، من السابعة، مات سنة ست وخمسين وقيل : بعدها ، وقيل : جاز المائة ولم يصح ، وكان رجلاً صالحاً . بخ د ت ق). التقريب ، رقم : (٣٨٦٢) ؛ تهذيب التهذيب : ٣٤٢/٣ ، رقم : (٤٥٠٢) .

قُلْتَ[١]:إن قراءكم يقولون: إنَّا ندرأ الحدود بالشُبهات \ وإنكم [١٥١:أ]
جئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها قال: وما هو ؟ قلت : المسلم يقتل بالكافر ، قال : فاشهد أنت على رجوعي عن هذا[٢].

وقد ذكروا[٣] أن الذي قتله رسول الله ﷺ بالذمي عمرو[٤] ابن أمية الضمري ، وعمرو عاش بعد النبي ﷺ سنين .

قالوا:فقد قتل علي مسلماً بكافر[٥]،قلنا:ليس كذا الحديث[٦].

[٧٥] قال الدارقطني : نا ابن عقدة[٧] ، نا محمد[٨] بن أحمد بن الحَسن ، نا محمد[٩] بن عديس ، نا يُونُس[١٠] بن أرقم ،

---

(١) المخاطب في قوله : «قُلْتَ» : زفر بن الهذيل بن مسلم أحد فقهاء الحنفية . سنن البيهقي:٥٧/٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المبسوط : ١٣٢/٢٦ .

(٤) (عمرو بن أُمية بن خُوَيلد بن عبد الله ، أبو أمية الضَّمْرِيُّ : صحابي مشهور ، أول مشاهده بئر مَعُونة ، بالنون ، مات في خِلافة معاوية . ع). الإصابة : ٤٩٦/٤ ، رقم : (٥٧٨١) ؛ التقريب : رقم : (٤٩٩٠) .

(٥) المبسوط : ١٣٣/٢٦ .

(٦) قوله : (ليس كذا الحديث) أي : لم يقتل علي ــ رضي الله عنه ــ مسلماً بكافر ، وإنما الحديث عنه الآتي رقم : (٧٥) . التنقيح (لابن عبد الهادي) : (٣٣٢ ،ب) .

(٧) هو : (أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ أبو العباس ، محدث الكوفة شيعي متوسط : ضعفه غير واحد ، وقواه آخرون ، مات سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة عن أربع وثمانين سنة). ميزان الاعتدال : ٢٨١/١ ، رقم : (٥٤٧) ؛ لسان الميزان : ٣٦٩/١ ، رقم : (٨٢٦) .

(٨) (محمد بن أحمد بن الحسن القَطَوَاني ــ بفتح القاف والطاء المهملة والواو ، وفي آخرها النون:نسبة إلى موضع في الكوفة.حدث عن غوث بن المبارك الخثمي ، وغيره،وروى عنه أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيدابن عقدة الحافظ الكوفي) . و لم أقف له على جرح أو تعديل. المشتبه : ٥٣٢/٢ ؛ تبصير المنتبه : ١١٧١/٣ .

(٩) (محمد بن عُدَيْس ــ بضم العين ، وفتح الدال ، وسكون الياء المعجمة باثنتين من تحتها ، وآخرها السين المهملة ــ الكوفي ، يحدث عن يونس بن أرقم ، روى عنه محمد بن أحمد بن الحسن القطواني) . و لم يذكروه بجرح ولا تعديل . الإكمال : ١٥١/٦ ؛ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه : ٩٣٥/٣ .

(١٠) (يونس بن أرقم . عن يزيد بن أبي زياد ، وطبقته . وعنه عُبيد الله القواريري . ليّنه عبدالرحمن ابن خراش) . الجرح والتعديل : ٢٣٦/٩ ، رقم : (٩٩٤) ؛ ميزان الاعتدال : ٣١١/٧ ، رقم : (٩٩٠٥) ؛ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه : ٩٣٥/٣ .

عن شعبة[١] ، عن الحكم[٢] ، عن حسين[٣] بن ميمون ، عن أبي[٤] الجنوب قال : قال علي : ((**من كانت له ذمتنا فدمه كدمائنا**[٥])) أبو الجنوب ضعيف ، ثم نحمله على أن دمه محرم كتحريم دمائنا .

[مسألة:٢٩] لا يقتل حُرٌّ بعبد[٦] ، وقال أبو حنيفة : يقتل بعبد غيره[٧] ، وقال داود يقتل بغيره[٨] .

---

(١) (شعبة بن الحَجَّاج بن الوَرْد العَتَكِي مولاهم ، أبو بِسْطام الواسطي ، ثم البصري:ثقة حافظ متقن ، كان الثوري يقول:هو أمير المؤمنين في الحديث،وهو أول من فَتَشَ بالعراق عن الرجال ، وذَبَّ عن السُّنة وكان عابداً ، من السابعة ، مات سنة ستين ومائة .ع). التقريب ، رقم : (٢٧٩٠) ؛ تهذيب التهذيب : ٤٩٤/٢ ، رقم : (٣٢٥٧) .

(٢) (الحكم بن عُتَيبة ، بالمثناة ثم الموحدة ، مصغراً ، أبو محمد الكِنْديُّ الكُدمُيُّ : ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ، من الخامسة : مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها ومائة ، وله نَيِّفٌ وستون .ع). التقريب ، رقم : (١٤٣٥) ؛ تهذيب التهذيب : ٦٤٠/١ ، رقم : (١٧١٧) .

(٣) (الحُسَيْن بن مَيْمون الخِنْدِفيُّ ، بالفاء ، الكُوفيُّ : لين الحديث من السابعة . د.عس). التقريب : رقم : (١٣٥٧) ؛ تهذيب التهذيب : ٦٠٣/١ ، رقم : (١٦٠٣) .

(٤) هو : (عُقْبة بن عَلْقَمة اليَشْكُري ، بفتح التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف ، أبو الجَنُوب، بفتح الجيم وضم النون وآخره موحدة ، كوفي : ضعيف من الثالثة .ت).التقريب، رقم : (٤٦٤٦) ؛ تهذيب التهذيب : ١٥١/٤ ، رقم : (٥٤٤١) .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣٠٩/٢ ، كتاب : الجنايات ، رقم : (١٧٥٦) من طريق : الدارقطني ، وهو في «سننه» : ١٤٧/٣ ، كتاب : الحدود ... ، رقم : (٢٠٠) ، كلاهما من طريق : أحمد بن محمد بن سعيد به .

* هذا الحديث ضعيف ، وفي إسناده : حسين بن ميمون الخندفي ، قال ابن المديني : ليس بمعروف قل من روى عنه ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي في الحديث ، وذكره البخاري في الضعفاء ، وابن حبان في الثقات ، وقال : ربما يخطي . قال البيهقي قال الشافعي : وفي حديث أبي جحيفة عن علي قال : لا يقتل مسلم بكافر . دليل على أن علياً لا يروي عن النبي ﷺ شيئاً يقول بخلافه . التنقيح (لابن عبد الهادي) : (٣٣٢ ،ب) ؛ التعليق المغني على «سنن» الدارقطني : ١٤٨/٣ .

(٦) شرح الزركشي : ٥٤٩/٣ ؛ الإنصاف : ٤٦٩/٩ .

(٧) المبسوط : ١٢٩/٢٦ ؛ الهداية : ١٦٠/٤ .

(٨) المغني : ٤٣٩/٩ .

لنا :

[٧٦] الدارقطني ، من طريق : عثمان[١] البُرِّي ، عن جويبر[٢] ، عن الضحاك[٣] ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : ((**لا يُقْتَل حُرٌّ بعبدٍ**[٤])) .

[٧٧] إسرائيل[٥] ، عن جابر[٦] الجعفي ، عن عامر قال : علي : ((**من السُنة أن لا يقتل مسلم بكافر ، ولا حر بعبد**[٧])) .

---

(١) (عثمان بن مقسم البُرِّيُّ ، أبو سَلَمَةَ الكِندِيُّ ، أحد الأئمة ، على ضعف في حديثه وكان ينكر الميزان يوم القيامة : ضعفه غير واحد ، ماتَ بعد الثوري) . الضعفاء الكبير : ٢١٧/٣ ، رقم : (١٢٢٠) ؛ ميزان الاعتدال : ٧٢/٥ ، رقم : (٥٥٧٤) .

(٢) (جُوَيْبِر ، تصغير جابر ، ويقال : اسمه جابر ، وجُوَيْبِر لقب ، ابن سعيد الأزديُّ ، أبو القاسم البَلْخيُّ ، نزيلُ الكوفة ، راوي «التفسير» : ضعيف جداً ، من الخامسة ، مات بعد الأربعين ومائة . خد .ق) . التقريب ، رقم : (٩٨٧) ؛ تهذيب التهذيب : ٤٥٦/١ ، رقم : (٤٥٦).

(٣) (الضّحاك بن مُزاحِم الهلالي ، أبو القاسم أو أبو محمدٍ ، الخُراساني:صدوق كثير الإرسال، من الخامسة مات بعد المائة. ع). التقريب ، رقم : (٢٩٧٨) ؛ تهذيب التهذيب : ٥٦٥/٢ ، رقم : (٣٤٦١) .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣١٠/٢ ، كتاب : الجنايات ، رقم : (١٧٥٨) ، من طريق: الدارقطني ، وهو في «سننه» : ١٣٣/٣ ، رقم : (١٥٨) ، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» : ٨٣/٨ ، كتاب : الجراح ، باب : لا يقتل حر بعبد ، كلاهما من طريق عبد الصمد بن علي ، ثنا السري بن سهل ، ثنا عبد الله بن رشيد ، ثنا عثمان البُرِّي به .

* وهذا الإسناد ضعيف لثلاث علل فيه :

أحدها : ضعف جويبر ، قال عنه الحافظ في «التقريب» : ((ضعيف جداً)) .

الثانية : ضعف عثمان البُرِّي ، فقد ضعفه غير واحد .

الثالثة : الضحاك بن مزاحم ، لم يسمع من ابن عباس . تلخيص الخبير : ٦/٤ ؛ التعليق المغني على سنن الدارقطني : ١٣٣/٣ ؛ التنقيح (لابن عبد الهادي) : (٣٣٢ ،ب) .

(٥) (إسْرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفيُّ : ثقة تُكُلِّمَ فيه بلا حُجة ، من السابعة ، مات سنة ستين ومائة وقيل بعدها .ع). التقريب ، رقم : (٤٠١)؛ تهذيب التهذيب : ٢٢٦/١ ، رقم : (٤٩٦) .

(٦) (جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفيُّ ، أبو عبد الله الكوفي : ضعيف رافضيٌّ ، من الخامسة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة ، وقيل : سنة اثنتين وثلاثين ومائة د ت ق). التقريب ، رقم: (٨٧٨) تهذيب الكمال : ٤٦٥/٤ ، رقم : (٨٧٩) .

(٧) (أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣١٠/٢ ، كتاب : الجنايات ، رقم : (١٧٥٩)،من طريق الدارقطني وهو في «سننه» : ١٣٣/٣ ، كتاب : الحدود ... ، رقم : (١٦٠) ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، في «المصنف» : ٤٠٩/٥ ، باب : لا يقتل مسلم بكافر ، رقم : (٢٧٤٦٨) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» : ٦٣/٨ ، باب : لا يقتل حر بعبد .

* وهذا الإسناد ضعيف جداً ، علته : جابر الجعفي ضعيف ، وقد تفرد به كما قال البيهقي في «المعرفة» : ١٥٦/٦ .

[٧٨] إسماعيل بن عياش ، عن الأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ مائةً ، ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين ، وأمره أن يعتق رقبةً[1] . رواه الدارقطني : نا الحسين بن الحسن الأنطاكي ، نا محمد بن عبد الحكم الرملي ، نا محمد بن عبد العزيز الرملي ، نا إسماعيل .

فجويبر ، والبُرِّي ، وجابر ، وابن عياش ضعفاء .

فاحتجوا[2] :

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٢/٣١٠ ، كتاب : الجنايات ، رقم : (١٧٦٠) ، من طريق : الدارقطني وهو في «سننه» : ٣/١٣٤٣ ، كتاب : الحدود ... ، رقم : (١٤٣) ، كلاهما من طريق : إسماعيل بن عياش ، عن الأوزاعي به . وأخرجه ابن ماجه : ٢/٨٨٨ ، كتاب : الديات ، باب : هل يقتل الحر بالعبد ؟ ، رقم : (٢٦٦٤) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» : ٥/٤١٢ ، باب : الرجل يقتل عبده ... رقم : (٢٧٥٠٢) . كلاهما من طريق: إسماعيل بن عياش ، عن إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب به ، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» : ٨/٦٦ . كتاب الجراح ، باب : ما روي فيمن قتل عبده ... من الطريقين السابقين .

* وهذان الإسنادان فيهما علتان :

أحدها : إسماعيل بن عياش : ضعيف ، إلا أن أحمد قال : ما روى عن الشاميين صحيح والأوزاعي شامي دمشقي ، لكن من دونه محمد بن عبد العزيز الشامي قال فيه أبو حاتم : لم يكن عندهم بالمحمود ، وعنده غرائب . تلخيص الحبير : ٤/١٦ ؛ التعليق المغني : ٣/١٤٤ .

الثانية : في السند الآخر ، إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة : وهو ضعيف والراوي عنه مدلس وقد رواه بالعنعنة . زوائد ابن ماجة : ٣٥٩ ؛ مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة : ٥/١٨٧ .

* وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح»: (٣٣٣،ب) : ((رواية إسماعيل بن عياش ، وإسحاق بن عبدالله : لا يحتج بهما)) .

(٢) قوله : (فاحتجوا) راجعٌ إلى أصحاب القول الثاني القائلين:بأن الحر يقتل بالعبد. «التنقيح» (لابن عبد الهادي) : (٣٣٣ ، أ) .

[٧٩] بهشامٍ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ(١) ، عَنْ النَّبي ﷺ قال : ((**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ(٢) عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ(٣)**)) .

فالحسن لم يسمع(٤) من سُمرة ، قاله ابن حبان(٥) . ثم هذا على وجه الوعيد ، وقد يتُوعّد بما لا يُفْعَل ، ومنه : ((**فإن(٦) شربها في الرابعة فاقتلوه(٧)**)) .

---

(١) (سَمُرة بن جُنْدُب بن هلال الفَزَاري ، حليف الأنصار :صحابيٌّ مشهور ، له أحاديث ،مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين .ع) . الإصابة : ١٥٠/٣ ، رقم : (٣٤٨٨) ؛ التقريب ، رقم: (٣٦٣٠) .

(٢) قوله : (جَدَعَ) الجَدْع : قطع الأنف ، والأذن ، والشفة ، وهو بالأنفِ أخص . النهاية : ٢٣٩/١ ، مادة : (جدع) .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣١٠/٢ ، كتاب : الجنايات ، رقم : (١٧٦١) من طريق أحمد وهو في «المسند» : ١٨/٥ ، وأخرجه أبو داود : ١٧٩/٣ ، كتاب : الديات ، باب : من قتل عبده أو مثل به ، أيقاد منه ؟ ، رقم : (٤٥١٥) ، والترمذي : ١٨/٤ ، كتاب : الديات ، باب : ما جاء في الرجل يقتل عبده ، رقم : (١٤١٤) وسكت عنه أبو داود ، وقال الترمذي : ((حسن غريب)) . وأخرجه النسائي : ١٥/٨ ، كتاب : القسامة ، باب: القود من السيد للمولي ، رقم : (١٨١٣٠) ، وابن أبي شيبة : ٤١٢/٥ ، باب:الرجل يقتل عبده ، رقم : (٢٧٤٩٨) ، والدارمي : ٢٥٠/٢ ، كتاب : الديات ، باب : القود بين العبد وسيده ، رقم : (٢٣٥٨) ، والحاكم : ٤٠٨/٤ ، كتاب : الحدود ، رقم : (٨٠٩٨) ، وقال: ((صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه)) ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» : ٦٤/٨ ، كتاب : الجراح ، باب : ما روي فيمن قتل عبده ، رقم : (١٥٩٤٥) ، والبغوي في «شرح السنة» : ١٧٧/١٠ ، باب : الحر يقتل بالعبد ، رقم : (٢٥٣٣) . كلهم من طريق : قتادة ، عن الحسن به .

(٤) سماع الحسن من سمرة اختلف فيه على ثلاثة أقوال : قال ابن معين : لم يسمع منه شيئاً وإنما هو كتاب . وقيل : سمع منه حديث العقيقة . وأثبت ابن المديني سماع الحسن من سمرة . السنن الكبرى للبيهقي : ٦٥/٨ ؛ سبل السلام : ٤٤٢/٣ .

(٥) صحيح ابن حبان : ١١٣/٥ .

(٦) قوله : (ومنه فإن شربها ...) هذه الجملة جزء من حديث ، أخرجه أبو داود : ١٦٧/٣، كتاب : الحدود ، باب : إذا تتابع في شرب الخمر ، رقم : (٤٤٨٤) ، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» : ٥٤٤/٨ ، كتاب : الأشربة ، باب : من أقيم عليه الحد أربع مرات ، رقم: (١٧٥٠٤) ، وابن ماجه : ٨٥٩/٢ ، كتاب : الحدود ، باب : من شرب الخمر مراراً، رقم : (٢٥٧٢) ، كلهم من طريق : الحارث بن عبد الرحمن ، عن عمر بن أبي سلمة، عنه أبي هريرة. وأخرجه : عبد الرزاق في «المصنف» : ٢٤٧/٩،باب:من حد من أصحاب النبي ﷺ ، رقم : (١٧٠٨٧) ، وعنه أحمد في «المسند» : ٩٦/٤ ، كلاهما من طريق: سفيان الثوري ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن ذكوان ، عن معاوية بن أبي سفيان به.

* والحديث صحيح . الإحسان : ٢٩٦/١٠ .

(٧) اختلف العلماء في قتل شارب الخمر، إذا شربها في المرة الرابعة،فإلى قتله فيها ذهب الظاهرية واستمر عليه ابن حزم واحتج له ، وادعى عدم الإجماع على نسخه ، والجمهور على أنه منسوخ . سبل السلام: ٦٧/٤.وقال الشيخ بكر أبو زيد في كتابه «الحدود والتعزيرات»: ٣٢٠ : ((فالأحاديث بقتله حداً منسوخة ، والإجماع على نسخه لم ينخرم)) . ولكن إذا أدمن الناس شربها و لم يكن الحد بالجلد زاجراً فإن للإمام أن يعزر الشارب بالقتل .

قلت : هذا خَلْفٌ[١] من القول .

[مسألة:٣٠] لا يقتل أب بابنه[٢] . وقال مالك : إذا أضجعه فذبحه قُتِلَ به[٣].

وقال داود : يُقْتَلُ بابنه[٤] .

لنا :

[٨٠] ابن[٥] لَهِيْعَة ، عن عمرو بن شُعَيب ، عن أبيه ، عن جَدِّه، أنَّ\ [١٥١:ب] رسول الله ﷺ قال : **((لا يُقَادُ[٦] وَالِدٌ مِنْ وَلَدِهِ[٧]))** .

رواه أحمد .

---

(١) قوله : (وهذا خَلْفٌ) الخَلْفُ من القول : هو السَّقَطُ الرَّدِئُ . المصباح المنير : ١٧٩ ، مادة: (خلف) .

(٢) الكافي : ٢٥٤/٣ ؛ الإقناع : ١٧٧/٤ .

(٣) المعونة : ٢٤٨/٢ ؛ الكافي : ١٠٩٦ .

(٤) المحلى : ٢٩٦/١١ .

(٥) هو : (عبدُ الله بن لَهِيْعَة ، بفتح اللام وكسر الهاء ، ابن عُقْبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، القاضيَ : صدوق من السابعة ، خَلَّط بعد احتراق كُتُبه ، ورواية ابن المبارك وابن وَهْب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض شيءٍ مقرونٌ ، مات سنة أربع وسبعين ، وقد ناف علي الثمانين .م د ت ق). التقريب ، رقم : (٣٥٦٣)؛تهذيب الكمال:٤٨٧/١٥.

(٦) قوله : (لا يُقَادُ) القود : القصاص ، وقتل القاتلِ بدل القتيل . وقد أقَدْتُه به أُقِيدُه إقادةً . واستَقَدْتُ الحاكِمَ : سألتُه أن يُقِيدَني . واقْتَدْتُ منه اقتاد . النهاية : ١٠٤/٤ ، مادة :(قود) .

(٧) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣١١/٢ ، كتاب : الجنايات ، رقم : (١٧٦٢) ، من طريق أحمد وهو في «المسند» : ٢٢/١ ، من طريق ابن لهيعة به ، وإسناد الإمام أحمد فيه : (.... حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول:.... الحديث. وأخرجه الدارقطني في «سننه» : ١٤١/٣ ، كتاب : الحدود .. ، رقم: (١٨٢) من طريق : يحيى بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : ... الحديث .

* والإسنادان ضعيفان : ففي السند الأول : ابن لَهِيْعَة . قال ابن عبد الهادي في «التنقيح»: (٣٣٤،ب) : لا يحتج به ، وقال أبو حاتم الرازي : لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئاً .

وفي الثاني : يحيى بن أبي أنيسة : ضعيف جداً . نصب الراية : ٩٤/٥ .

[٨١] أَبُو[1] خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ ، عَنْ عمرو بن شُعَيْب ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّه ، عَنْ عُمَرَ ، سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ يَقُوْلُ : ((لا يُقَادُ الوَالِدُ بالوَلَدِ))[2] .

[٨٢] إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، نا المُثَنَّى[3] بنُ الصَّبَاحِ ، عَنْ عمرو بن شُعَيْبٍ عَن أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ سُرَاقَةَ[4] بْنِ مَالِكٍ ، قال :

---

(١) هو : (سليمان بن حيّان الأزدي ، أبو خالد الأحمرُ الكوفي : صدوق يخطئ ، من الثامنة ، مات سنة تسعين أو قبلها ، وله بضع وسبعون .ع). التقريب ، رقم : (٢٥٤٧)؛ تهذيب التهذيب: ٣٩٧/٢ ، رقم : (٢٩٨٠) .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣١١/٢ ، كتاب : الجنايات ، رقم : (١٧٦٣) من طريق الترمذي وهو في «الجامع الصحيح» : ١٢/٤ ، كتاب : الديات ، باب : ما جاءَ في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أمْ لاَ ؟، رقم : (١٤٠٠) وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : ٤٥٠/٥ ، باب : الرجل يقتل ابنه ، رقم : (٢٧٨٨٤) ، وعنه ابن ماجه : ٨٨٨/٢ ، كتاب: الديات ، باب : لا يقتل الوالد بولده ، رقم : (٢٦٦٢) ، وأخرجه الدارقطني في «سننه» : ١٤١/٣ ، كتاب : الحدود ... ، رقم : (١٨١) ، وأحمد في «المسند» : ٤٩/١ ، كلهم من طريق : حجاج بن أرطأة به .

* وهذا إسناد رجاله ثقات ، غير أن الحجاج بن أرطأة مدلس وقد عنعنه . لكنه لم ينفرد به ، فقد تابعه ابن لهيعة : ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو . وابن لهيعة سيئ الحفظ ، لكنه قد تابعه محمد بن عجلان ، عن عمرو بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص . نصب الراية : ٩٢/٥ ؛ التعليق المغني على «سنن» الدارقطني : ١٤١/٣ ؛ إرواء الغليل : ٢٦٩/٧ .

(٣) (المثنى بن الصَّبَّاح ، بالمهملة والموحدة الثقيلة ، اليماني الأَبْناوي ، بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون ، أبو عبد الله أو أبو يحيى ، نزيلُ مكة : ضعيف اختلط بآخره وكان عابداً ، من كبار السابعة ، مات سنة تسع وأربعين ومائة . د ت ق) . التقريب ، رقم ، (٦٤٧١)؛ تهذيب التهذيب : ٣٤٦/٥ ، رقم : (٧٦٣٩) .

(٤) (سُرَاقَةُ بن مالك بن جُعْشُم ، بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة ، الكناني ثم المُدْلِجي ، أبو سفيان : صحابيٌّ مشهورٌ ، من مسلمة الفتح،مات في خلافة عثمان سنة أربع وعشرينَ، وقيل : بعدها . خ ع) . الإصابة : ٣٥/٣ ، رقم : (٣١٢٢) ؛ التقريب ، رقم : (٢٢١٦) .

حَضَرْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقِيْدُ الأَبَ مِنِ ابْنِهِ ، ولا يَقِيْدُ الابْنَ مِنْ أَبِيْهِ[(١)] . هَؤُلاءِ [(٢)] ضُعَفَاءُ .

[٨٣] إِسماعيلُ[(٣)] بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرو بْنِ دِيْنَارٍ ، عَنْ طَاوُس،عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((**لا يُقْتَلُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ**)) [(٤)] .

إِسْمَاعِيْلُ وَاهٍ .

[مسألة: ٣١]تُقْتَلُ الجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ[(٥)].وَعَنْهُ[(٦)] لا يُقْتَلُوْنَ،كَقَوْلِ دَاوُدَ[(٧)].

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣١١/٢ ، كتاب : الجنايات ، رقم : (١٧٦٤) ، من طريق الترمذي وهو في «الجامع» : ١١/٤ ، كتاب : الديات ، باب : ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟ ، رقم : (١٣٩٩) ، وأخرجه الدارقطني في «سننه» : ١٤٢/٣ ، كتاب : الحدود ... ، رقم : (١٨٣) كلهم من طريق : إسماعيل بن عياش به .

* وهذا الإسناد ضعيف ، قال الترمذي : ((حديث فيه اضطراب ، وليس إسناده بصحيح ، والمثنى ابن الصَّبَّاح يضعف في الحديث)) ، اهـ. وقال الدارقطني : المثنى ، وابن عياش ضعيفان؛ وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح»: حديث سراقة فيه المثنى بن الصباح،وفي لفظه اختلاف . التنقيح (لابن عبدالهادي) : (٣٣٤ ، ب) ؛ نصب الراية : ٩٣/٥،٩٤ .

(٢) اسم الإشارة (هؤلاء) يراد به : ابن لهيعة ، والحجاج ، والمثنى . التحقيق : ٣١١/٢.

(٣) (إسماعيل بن مسلم المكيُّ ، أبو إسحاق ، كان من البصرة ، ثم سكن مكة ، وكان فقيهاً : ضعيف الحديث ، من الخامسة .ت،ق) . التقريب ، رقم : (٤٨٤) ؛ تهذيب التهذيب: ٢٦٨/١، رقم : (٥٩٨) .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣١١/٢ ، كتاب : الجنايات ، رقم : (١٧٦٥) ، من طريق الترمذي وهو في «الجامع» : ١٢/٤ ، كتاب : الديات ، باب : ما جاء في الرجل يقتل ابنه ... ، رقم : (١٤٠١) ، وأخرجه ابن ماجة : ٨٨٨/٢ ، كتاب : الديات ، باب : لا يقتل الوالد بولده ، رقم : (٢٦٦١) ، والدارمي : ٢٥٠/٢ ، كتاب : الديات ، باب : القود بين الوالد والولد ، رقم : (٢٣٥٧) ، والدارقطني في «سننه» : ١٤٢/٣ ، كتاب : الحدود ... ، رقم : (١٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» : ٧٠/٨ . كلهم من طريق : إسماعيل بن مسلم به .

* قال الترمذي : حديث لا نعرفه بهذا الإسناد ، إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وقال : إنه ضعيف ، وقال الزيلعي في:«نصب الراية": ((تابعه قتادة ، وسعيد بن بشير وعبيد الله بن الحسن العنبري)) . اهـ . وبمجموعها تدل على أن الحديث ثابت ، وأقل درجاته الحسن . والله أعلم . نصب الراية : ٩٣/٥ ؛ التعليق المغني على «سنن الدارقطني» : ١٤٣/٣ ؛ إرواء الغليل : ٢٧١/٧ ، ٢٧٢ .

(٥) شرح الزركشي : ٥٧٧/٣ ؛ العدة : ٤٨٩ .

(٦) الكافي : ٢٥٥/٣ ؛ المحرر : ١٢٣/٢ .

(٧) المغني : ٣٦٦/٩ .

[٨٤] يَحَّيى(١) بْنُ سَعِيْدٍ الأَنْصَارِيُّ/(٢) عَـنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ إِنْسَاناً(٣) قُتِلَ بِصَنْعَاءَ(٤) ، فَقَتَلَ بِهِ عُمَرُ سَبْعَةً ، وَقَالَ : **لَوْ تَمَالأَ(٥) عَلَيْـهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ(٦)** .

[مسألة:٣٢]: يَجِبُ القَتْلُ بالْمُثَقّلِ(٧) إِذَا كَانَ مِمَّا يُقْصَدُ(٨) بِهِ الْقَتْلُ غَالِباً(٩).

---

(١) (يحيى بن سعيد بن قيس الأنصار المدني ، أبو سعيد القاضي : ثقة ثبت ، من الخامسة مات سنة أربع وأربعين ومائة ، أو بعدها .ع) . التقريب ، رقم : (٧٥٥٩) ؛ تهذيب التهذيب : ١٣٨/٦ ، رقم : (٨٨٣٠) .

(٢) هذه الإشارة تدل على أن هناك سقط ترك الذهبي نقله من (التحقيق) وهو: ((وابن نمير ويحيى ابن سعيد)) عن ابن المسيب . التحقيق : ٣١٢/٢ ، رقم : (١٧٦٦) .

(٣) قوله : (إن إنساناً قُتِلَ) أي : غلام اسمه أصيل من أهل صنعاء . شرح الزرقاني : ٢٤٨/٤ .

(٤) قوله : (بصنعاء) صنعاء : مدينة باليمن معروفة ، وكان أوّل من نزلها صَنْعَاءُ بن أزال بن يَعْفَير ابن عاير ، فسميت به .وقيل : غير ذلك . معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع:١١٨/٣٠ .

(٥) قوله : (لو تمالأ عليه ...) أي : تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا . النهاية :٣٠١/٤،مادة:(ملأ).

(٦) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣١٢/٢ ، كتاب : الجنايات ، رقم : (١٧٦٦) من طريق الدارقطني وهو في «سننه» : ٢٠٢/٣ ، كتاب : الحدود ... ، رقم : (٣٦٠)، وأخرجه مالك في «الموطأ» : ٤٨٧ ، باب : ما جاء في الغيلة والسحر ، رقم : (١٥٨٤) ، وعنه الشافعي في «الأم» : ٣٤/٦ ، كتاب : جراح العمد ، باب : الثلاثة يقتلون الرجل يصيبونه بجرح ، وعنه البيهقي في "السنن الكبرى" : ٧٣/٨ ، كتاب : الجراح ، باب : النفر يقتلون الرجل ، كلهم من طريق : يحيى بن سعيد به .

* ورجاله رجال الشيخين ، لكن سعيد بن المسيب في سماعه من عمر خلاف ، وله طريق أخرى ذكرها البخاري في «صحيحه» : ٣٦١/٩ كتاب : الديات ، قال البخاري : قال لي ابن بشار : ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، الحديث ... ، قال الحافظ في «الفتح» : ٢٢٧/١٢ : ((وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد)) .

(٧) قوله : (بالمُثَقّلِ) الثِقَلُ : ضد الخفة . تقول منه : ثَقُلَ الشيءُ ثِقَلاً ، فهو ثَقِيـلٌ، كالمطرقة ، أو حجر ثقيل ، أو خشبة كبيرة . الصحاح : ١٦٤٧/٤ مادة «ثقل» ؛ المغني ؛ ٣٢٤/٩ .

(٨) قوله : (إذا كان مما يقصد به القتل...) أي : مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله . المغني : ٣٢٢/٩ .

(٩) العمدة : ٣٧٦ ؛ شرح منتهى الإرادات : ٢٥٤/٣ .

وَقَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ: لاَ يَجبُ[١] إلاَّ فِيْ ما لَهُ حَدٌّ[٢] .

[٨٥] لنا : حَدِيْثُ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ[٣] ، أَنَّ يَهُوْدِيّاً[٤] رَضَخَ[٥] رَأْسَ امْرَأَةٍ[٦] بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَرَضَخَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ[٧] .

[٨٦] ابْنُ جريجٍ ، أنا عمرُو بْنُ دينار ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً يخبرُ عَنِ ابْنِ عباسٍ ، عَنْ عُمرَ أَنَّهُ نشدَ[٨] قضاءَ رسُولِ اللهِ ﷺ فِي الجَنِينِ ، فجاء حَمَلُ[٩] بنُ مالكٍ،فقال:كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ[١٠] ، فَضَرَبَتْ

---

(١) الهداية : ٤/١٦٢ ، ١٦٣ ؛ رد المحتار : ١٠/١٥٥ .

(٢) قوله : (ما له حدٌّ) أي : بأن نحت حتى صار له حدة يقطع بها ، من خشب ، وزجاج ، وحجر ، ونحوها ، وليس المراد ما يكون في طرفه حديدة . رد المحتار : ١٠/١٥٦ .

(٣) (أنس بن مالك بن النَّضْر الأنصاري الخزرجي : خادم رسول الله ﷺ خدمه عَشْر سنين ، مشهور ، مات سنة اثنتين ــ وقيل : ثلاث ــ وتسعين ، وقد جاوز المائة .ع). الإصابة: ١/٢٧٥ ، رقم : (٢٧٧) ؛ التقريب ، رقم : (٥٦٥) .

(٤) قوله : (أنَّ يهودياً) لم أقف على اسمه ، وقد قال ابن حجر ذلك في «الفتح» : ١٢/١٩٨ .

(٥) قوله : (رَضَخَ) الرَّضْخ : الشَّدْخ ، والدّقُّ ، والكسر . النهاية : ٢/٢٠٩ ، مادة : (رضح) .

(٦) قوله : (رأس امرأة) لم أقف على اسمها ، وقد قال ذلك ابن حجر في «الفتح» : ١٢/١٩٨.

(٧) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٢/٣١٢ ، كتاب : الجنايات ، رقم : (١٧٦٧) من طريق أحمد وهو في «المسند» : ٣/١٩٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٩ ، وأخرجه البخاري: ٨/٣٥٥،كتاب: الديات باب : سؤال القاتل حتى يقر ...، رقم : (٦٨٧٦) ، ومسلم : ٣/١٣٠٠، كتاب : القسامة ، باب : ثبوت القصاص في القتل بالحجر...، رقم : (١٦٧٢) ، وأبو داود:٣/١٨٤،كتاب: الديات ، باب يقاد من القاتل،رقم : (٤٥٧٢) ، والترمذي : ٤/٩ ، كتاب :الديات باب: ما جاء فيمن رُضِخَ رأسه بصخرة ، رقم : (١٣٩٤) ، وقال عنه : حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي : ٨/١٦ ، كتاب : القسامة ، باب : القود من الرجل للمرأة ، رقم : (٤٧٤٢) وابن ماجه : ٢/٨٨٩، كتاب : الديات ، باب : يقتاد من القاتل كما قتل ، رقم : (٢٦٦٥) كلهم من طريق : همام بن يحيى، عن قتادة به .

(٨) قوله : (نشدَ) : بمعنى سأل ، يقال : نَشَدْتُ الضَّالَّة إذا ناديتَ وسَألت عنها.لسان العرب: ٣/٤٢٠ ، مادة : (نشد) .

(٩) (حَمَل بن مالك بن النابغة الهُذَليُّ أبو نَضْلَة ، بفتح النون وسكون المعجمة : صحابيٌّ ، نزلَ البصرةَ ، وله ذِكْرٌ في «الصحيحين» . د س ق). الاستيعاب : ١/٣٧٦ ، رقم : (٥٤٤) ؛ التقريب : رقم : (١٥٤١) .

(١٠) قوله : (امرأتين) : إحداهما تسمى مليكة ، والأخرى أم عفيف . الاستيعاب : ١/٣٧٦.

إحْدَاهُما الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ[١] ، **فَقَتَلَتْهَا وجَنِيْنَها،فَقَضى رسُولُ اللهِ في جنِيْنِها بغرَّةٍ**[٢] ، **وأَنْ تقتلَ بها**[٣] .

وَاحْتَجُّوا[٤] :

[٨٧] بشعبةَ[٥] ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ القَاسِمِ[٦] بْنِ ربيعةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ[٧] ابن عمرو ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : ((**إنَّ قَتِيْلَ الخَطأ شِبْهَ العَمْدِ : قَتِيْلُ السَّوْطِ والعَصَا ، فيهِ مائةٌ مِنْها أرْبَعُونَ**

---

(١) قوله : (بمِسْطَح) المِسْطَح بالكسر : عود من أعْواد الخِبَاءَ . النهاية : ٣٢٨/٢، مادة: (سطح).

(٢) قوله : (بغرة) الغُرّة : العبد نفسه ، أو الأمة ، وأصل الغُرَّة : البياض الذي يكون في وجه الفرس، وكان أبو عمرو بن العَلاء يقول : الغُرّة : عبد أبيض ، أو أمةٌ بيضاء ، وسمى غرة لبياضه ، فلا يقبل الأسود من الذكور والإناث ، والغرة عند الفقهاء : ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء مطلقاً . النهاية : ٣١٨/٣ ، مادة (غرر) .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣١٢/٢ ، كتاب الحدود ، رقم : (١٧٦٨) ، من طريق أحمد ـــ وهو في «المسند» : ٣٦٤/١ ، ـــ عن عبد الرزاق في «المصنف»: ٥٨/١٠، وأخرجه أبو داود : ٦٩٨/٤ ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، رقم: (٤٥٧٢)،والنسائي : ٢١/٨ ، كتاب القسامة ، باب : قتل المرأة بالمرأة،وابن ماجه : ١٠٣/٢ ، كتاب:الديات، باب : دية الجنين ، رقم : (٢٦٧٣) . كلهم من طريق : ابن جريج به .

* صحيح الإسناد : فرواته ثقات ، وقد سكت عنه أبو داود ، وقال عنه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» : ٩٧/٢ : "صحيح الإسناد" .

(٤) الجمع في قوله: (واحتجوا) راجع إلى الأحناف القائل : بعدم وجوب القتل بالمثقل إلا ماله حَدٌّ .

(٥) (شُعْبة بن الحجَّاج بن الوَرد العَتَكِي مولاهم ، أبو بسْطام الواسطي ، ثم البصري: ثقة حافظ متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال ، وذب عن السُّنة ، وكان عابداً ، من السابعة ، مات سنة ستين ومائة .ع) . التقريب ، رقم : (٢٧٩٠) ؛ تهذيب الكمال : ٤٧٩/١٢ ، رقم : (٢٧٣٩) .

(٦) (القاسم بن ربيعة بن جَوْشَن ، بجيم ومعجمة ، وزن جعفر ، الغَطَفاني ، بفتح المعجمة المهملة وبالفاء : بصري : ثقة عارف بالنسب ، من الثالثة . د س ق) . التقريب ، رقم : (٥٤٥٧)؛ تهذيب التهذيب : ٤٩٤/٤، رقم : (٦٤٢٣) .

(٧) (عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيْد ، بالتصغير ، ابن سَعْد بن سَهْم السَّهْمي ، أبو محمدٍ ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، أحد السابقين المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة الفقهاء ، مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف على الراجح.ع) . الإصابة : ١٩٢/٤ ، رقم : (٤٨٥٠) ؛ التقريب ، رقم : (٣٤٩٩) ؛ تهذيب الكمال : ٣٥٧/١٥ ، رقم : (٣٤٥٠) .

في بُطُوْنِهَا[١] أَوْلَادُهَا))[٢] .

هذَا يَرْوِيْهِ الْقَّاسِمُ هَذَا مَرَّةً عَنْ يَعْقُوْبَ[٣] بْنِ أَوْسٍ ، وَتَارَةً عَنْ عُقْبَةَ[٤] بن أَوسٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ ، وَتَارَةً[٥] يَقُوْلُ : عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

ثُمَّ نَحْمِلُهُ على العَصَا الصَّغِيْرَةِ ؛ وَقَدْ قَرَنَهَا بالسَّوْطِ .

[٨٨] إسحاق بنُ سُنين، نا خالدُ[٦] بنُ مرداسٍ، نا معلى[٧] بنُ هلالٍ، عَنْ

---

(١) قوله : (في بطونها أولادُها) : يعني الحوامل ، فيكون فيها أربعون من الأبل حوامل . عون المعبود : ١٩٠/١٢ .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣١٢/٢ ، كتاب : الجنايات ، رقم : (١٧٦٩) ،من طريق أحمد وهو في «المسند» : ١٦٤/٢ ، ١٦٦ ، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» : ٢٣١/٤ ، كتاب : الديات والعقول ، باب : كم دية شبه العمد ، رقم : (٦٩٩٤) ، وابن ماجه : ٢٦٧/٣ كتاب : الديات ، باب : دية شبه العمد مغلظة ، رقم : (٢٦٢٧) ، والدارمي : ٦٤١/٢ ، كتاب : الديات، باب : الدية في شبه العمد ، رقم : (٢٢٩٤) ، كلهم من طريق : شعبة به ، وأخرجه الدارقطني في «سننه» : ١٠٣/٣ـــ١٠٥ ، كتاب : الحدود والديات وغيره، رقم : (٧٦ـــ٨٠) من طرق براويات متعددة .

* والحديث : صحيح ؛ لأن رجال إسناده كلهم ثقات .

قال ابن القطان : ((هو حديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه)) . نصب الراية : ٣٣١/٤ ؛ إرواء الغليل : ٢٥٨/٧ .

(٣) (عُقْبة بن أوس السَّدوسي ، البصري ، ويقال فيه : يعقوب ، وقيل : هما أخوان : صدوق ، من الرابعة ، ووهم من قاله : له صحبة . د س ق) . التقريب ، رقم : (٤٦٣١) ؛ تهذيب التهذيب : وقد وثقه غير واحد ، قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» : (٣٣٦،ب) : ((عقبة ابن أوس ، قد وثقوه جماعة : منهم ابن خزيمة)) .

(٤) الذي يظهر لي أن عقبة ، هو يعقوب نفسه كما مر آنفاً ، قال عباس الدُّوري ،عن يحيى ابن معين : ((عقبة بن أوس هو يعقوب بن أوس)) . تهذيب الكمال : ١٨٨/٢٠ .

(٥) انظر هذا الاختلاف في «سنن» الدارقطني : ١٠٤/٣ـــ١٠٥ .

(٦) (خالد بن مرداس ، أبو الهيثم السراج . حدث عن أيوب بن جابر، وأبو يعلى الموصلي، ومعلى بن هلال وغيرهم : كان ثقة ، مات ببغداد سنة إحدى وثلاثين ومائتين).الثقات لابن حبان: ٢٢٦/٨ ؛ تاريخ بغداد : ٣٠٧/٨ ، رقم : (٤٤٠٦) .

(٧) (مَعلّى بن هلال بن سُوَيْد ، أبو عبد الله الطَّحَّان الكوفي : اتَفقَ النُّقَّاد على تكذيبه ، من الثامنة . ق). التقريب ، رقم : (٦٨٠٧) ؛ تهذيب التهذيب : ٤٧٩/٥ ، رقم : (٨٠١٩) .

أبـــي(١) إسحاق ، عَنْ عاصمٍ(٢) بنِ ضمرةَ ، عَنْ عَلِـــيٍّ قـــالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: ((**لا قَوَدَ في النَّفْسِ وَغَيْرِها إلاَّ بِحَدِيـــدةٍ**(٣))) .

وهذا \ فيهِ مُعلى ، قَالَ(٤) ابْنُ مَعِيْنٍ : كَانَ يَضَعُ الحَدِيثَ . [١٥٢:أ]

ثُمَّ لَو صَح لَكَانَ معناه : لا قَوَدَ يُسْـــتَوفى إلا بحديـــدةٍ ؛ وَهِـــيَ رِوَايَةٌ(٥) لنا(٦).

[٨٩] نَعيمُ(٧) بنُ حمادٍ ، نا بقيةُ ، عَنْ أبي(٨) معاذ ، عَن الزهريِّ ، عَـــن ابن المسيب، عَنْ أَبي هريرة مَرْفُوعاً : ((**لا قَوَدَ إلا بالسيْفِ**))(٩).

---

(١) هو : (عمرو بن عبد الله بن عُبيدٍ ، ويقال : عليٌّ ، ويقال : ابن أبي شَعِيرة الهمـــداني ، أبـــو إسحاق السَّبيعي ، بفتح المهملة وكسر الموحدة : ثقةٌ مُكثرٌ عَابدٌ ، من الثالثة، اختَلَط بـأَخرَة، مات سنة تسع وعشرين ومائة ، وقيل قبل ذلك . ع). التقريب ، رقم : (٥٠٦٥) ؛ تهذيـب التهذيب: ٣٤٠/٤ ، رقم : (٥٩٤٨) ؛ تهذيب الكمال : ١٠٢/٢٢ ، رقم : (٢٤٠٠) .

(٢) (عاصمُ بن ضَمْرَة السَّلولي ، الكوفي : صدوق ، من الثالثة ، مات سنة أربع وســـبعين . ع). التقريب ، رقم : (٣٠٦٣) ؛ تهذيب التهذيب : ٣٢/٣ ، رقم : (٣٥٥٥) .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣١٣/٢ ، كتاب : الجنايات ، رقـــم : (١٧٧٠) مـــن طريق الدارقطني وهو في «سننه» : ٨٧/٣ ، كتاب : الحدود والديات .. ، رقـــم : (٢١) . وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» : ٦٢/٨ ، كتاب : الجنايات ، باب : مـــا روى في أن لا قود إلا بحديدة معلقاً ، كلهم من طريق معلى بن هلال به .

* والحديث ضعيف جداً ، لضعف إسناده كما مر ، قال الدارقطني بعد رواية الحديث : (معلـــى ابن هلال متروك) ؛ وقال عنه البيهقي بعد تعليقه : ((وهذا الحديث لم يثبت له إسناد ، معلـــى بن هلال الطحان متروك ، وسليمان بن أرقم ضعيف ، ومبارك بن فضاله لا يحتج به ، وجابر بن زيد الجعفي مطعون فيه)) .

(٤) ميزان الاعتدال : ٤٧٨/٦ ، رقم : (٨٦٨٥) .

(٥) الكافي : ٣٧٥/٣ ؛ المبدع : ٢٣٥/٧ .

(٦) قولة : (لنا) : أي القائلين بوجوب القتل بالمثقل ، وهم الحنابلة كما مر .

(٧) (نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي ، أبو عبد الله المروزي ، نزيل مصر ، صـــدوق يخطئ كثيراً ، فقيه عارف بالفرائض ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين علـــى الصحيح ، وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه ، وقال: باقي حديثه مستقيم.خ مـــق د ت ق). التقريب ، رقم : (٧٢١٥) ؛ تهذيب التهذيب : ٦١٧/٥ ، رقم : (٨٤١٣) .

(٨) هو : (سليمان بن أرقم البصري ، أبو معاذ ، ضعيف ، من السابعة . د،ت،س) . التقريـــب ، رقم : (٢٥٤٧) ؛ تهذيب التهذيب : ١٦٨/٤ ، رقم : (٢٩٧) .

(٩) ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣١٣/٢ ، رقم : (١٧٧١) ، من طريق الدارقطني وهـــو في «سننه» : ٨٨/٣ ، كتاب : الحدود والديات .. ، رقم : (٢٢) ، وأخرجـــه البيـــهقي في «السنن الكبرى» : ٦٣/٧ ، كتاب : الجنايات ، باب : ما روي في أن لا قود إلا بحديـــدة ، وقال عن سليمان بن أرقم:ضعيف ، وأخرجه : ابن عدي في «الكامل» : ١١٠٢/٣ ، عنـــد ترجمة سليمان غير أنه قال : (أبي سلمة) مكان (سعيد بن المسيب) ، وكذا أخرجه البيـــهقي : من طريق ابن عدي ، كلهم من طريق : بقية به .

* وهذا الإسناد : ضعيف جداً؛ لضعف سليمان بن أرقم أبو معاذ ، كما مر ، قال الدارقطـــني : ((سليمان بن أرقم : متروك)) اهـ. ورواه ابن عدي في «الكامل» ، وأعله بســـليمان بـــن أرقم. وأُسْنَدَ عن البخاري ، وأبي داود ، والنسائي ، وأحمد ، وابن معـــين ، قـــالوا : هـــو متروك. نصب الراية : ٣٤٢/٤ .

[٩٠] المسيَّبُ[١] بنُ واضحٍ ، نا بقيةُ ،عَنْ أبي معاذٍ،عَنْ عبد الكريم[٢] ابنِ أبي المخارقِ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ علقمة[٣] ، عَن ابنِ[٤] مسْعُودٍ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : ((**لا قَوَدَ إلا بِسلاحٍ**))[٥] .

رَوَاهُما الدارقطنيُّ ، وأبو معاذٍ مَتْرُوكٌ[٦] .

---

(١) (المسيَّب بن واضح السلمي التَّلمنسي الحمصي . قال أبو حاتم : صدوق يخطئ كثيراً . وقال ابن عدي : كان النسائي حسن الرأي فيه . وقال الدارقطني : ضعيف . مات في آخر سنة ستّ وأربعين ومائتين ، وقد نيَّفَ على التسعين ، لم يخرجوا له في الستة شيئاً) . الكامل في الضعفاء : ٢٣٨٣/٦ ؛ ميزان الاعتدال : ١١٦/٤ ، رقم : (٨٥٤٨) .

(٢) (عبد الكريم بن أبي المُخَارِق ، بضم الميم وبالخاء المعجمة ، أبو أميّة المعلّم ، البصريُّ، نزيل مكة ، واسم أبيه قيس ، وقيل : طارق ، ضعيف ، له في البخاري زيادة في أول قيام الليل وهذا موصول ، وعَلّمَ له المزيُّ علامة التعليق ، وله ذكر في مقدمة مسلم ، وما روى له النسائي إلا قليلاً ، من السادسة أيضاً ، مات سنة ست وعشرين . خ م ل ت س ق) . التقريب ، رقم : (٤١٥٦) ؛ تهذيب الكمال : ٢٦٠/١٨ ، رقم : (٣٥٠٦) .

(٣) (علقمة بن قيس بن عبد الله النَّخعي الكوفي : ثقةٌ ثَبْتٌ عابدٌ ، من الثانية ، مات بعد الستين ، ومائة ، وقيل : بعد السبعين ومائة . ع) . التقريب ، رقم : (٤٦٨١) ؛ تهذيب التهذيب : ١٦٨/٤ ، رقم : (٥٤٨٠) .

(٤) هو : (عبد الله بن مسعود بن غافل ، بمعجمة وفاء ، ابن حبيب الهُذَلي ، أبو عبد الرحمن : من السابقين الأوَّلين ، ومن كبار العلماء من الصحابة ، مناقبه جَمَّة ، وأمَّره عمر على الكوفة ، ومات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة . ع) . معجم الصحابة (لابن قانع) : ٦٢/٢ ، رقم : (٤٩٤) ؛ التقريب : رقم : (٣٦١٣) .

(٥) ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣١٣/٢ ، كتاب : الجنايات ، رقم : (١٧١٢) ، من طريق الدارقطني وهو في «سننه» : ٨٨/٣ ، كتاب : الحدود والديات ، رقم : (٢٣) وأخرجه : الطبراني في «المعجم الكبير» : ١٠٩/١٠ ، رقم : (١٠٠٤٤) ، وابن عدي في «الكامل» : ١٩٧٨/٥ ، كلهم من طريق بقية بن الوليد به .

* والحديث ضعيف جداً ، لضعف إسناده : فأبو معاذ هو : سليمان بن أرقم : ضعيف جداً كما تقدم، وعبد الكريم بن أبي المخارق : ضعفه غير واحد ، قال ابن عدي: ((عبد الكريم ابن أبي أمية ، الضعف بيِّن على كل ما يرويه)) . اهـ . وفيه عنعنة بقية ، وقال عبد الحق : ((طرقه كلها ضعيفة)) . وكذا قال ابن الجوزي وقال : ((لم يثبت له إسناد)) . التعليق المغني على «سنن الدارقطني» : ٨٨/٣ .

(٦) قاله الدارقطني : في «سننه» : ٨٨/٣ ، رقم : (٢٣) .

[٩١] سُلَيْمَانُ[١] بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنُ دِيْنَار، عَنْ طَاوُسٍ،عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رسُولُ اللهِ ـ ﷺ : ((**مَنْ قُتِلَ فِي عَمِّيَا**[٢] ، **أَوْرِمِّيَا بِحَجَرٍ ، أَوْ سَوْطٍ ، أَوْ عَصاً ، فَعَقْلُهُ**[٣] **عَقْلُ خَطَأ**))[٤] .

إسنادُهُ جَيِّدٌ ، لكن هَذا في الخَطَأ[٥] .

---

(١) (سليمان بن كثير العَبْدي ، البصري ، أبو داود وأبو محمد : لا بأسُ به في غير الزُّهري ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وستين ومائة على الصحيح.ع) . التقريب ، رقم : (٢٦٠٢) ؛ تهذيب التهذيب : ٤١٨/٢ ، رقم : (٣٠٣٦) .

(٢) قوله : (في عمِّيا) : أي في رميٍ يكون بينهم فهو خطأ ، وروى في عمية : في رمياً يكون بالحجارة ، والعِمِّيَّا بالكسر والتشديد والقصر: فِعِّيلَي ، من العَمَى ، كالرِّمِّيَّا من الرَّمى وهي مصادر .والمعنى : أن يُوجَد بينهم قتيل يَعْمَى أمرُه ولا يتبين قاتله،فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدِّية . النهاية : ٣٠٤/٣ ، مادة : (عما) ؛ التعليق المغني على «سنن» الدارقطني : ٩٤/٣ .

(٣) قوله : (فعقله عقل خطأ) العقل : الدية ، يقال : عقلت القتيل عقلاً ، أدّيت ديته ، قال الأصمَعي : سميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر ؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ، إبلاً كانت أو نقداً . المصباح المنير : ١٦٠ ، مادة : (عقل) .

(٤) ذكره ابن الجوزي : في «التحقيق» : ٣١٣/٢ ، كتاب : الجنايات ، رقم: (١٧٧٣) ، من طريق الدارقطني : في «سننه» : ٩٤/٣ ، رقم : (٤٦) ، وأخرجه : أبو داود : ٦٧٧/٤،كتاب : الديات باب : من قتل في عِمِّيَّا بين قوم ، رقم : (٤٥٤٠) ، والنسائي : ٤٠/٨ ، كتاب : القسامة ، باب : من قتل بحجر أو سوط ، والبيهقي في «السنن الكبرى» : ٥٣/٨ ، كتاب : الجنايات ، باب : من قال : موجب العمد القود وإنما تجب الدية بالعفو عنه عليها . كلهم من طريق : سليمان بن كثير به .

* والحديث صحيح ، وإسناده جيد ، وقد رواه : أبو داود ، والنسائي و لم يتكلما فيه بشيء .

(٥) قوله : (هذا في الخطأ) أي : أن الاستدلال بهذا الحديث خارج عن محمل النزاع ، فهو نص في قتل الخطأ والنزاع في حكم القتل بالمثقل .

[٩٢] الثوريّ(١) ، عَنْ جابر(٢) ، عَنْ أبي(٣) عازب ، عَنَ النعمان(٤) بن بشير عن النبي ﷺ قال : ((**كلُّ شَيءٍ خطأٌ إلا السَّيْفَ، وفِي كُلِّ خَطأ أرْشٌ**(٥)))(٦).

---

(١) هو : (سفيانُ بن سعيد بن مسروق الثوريُّ ، أبو عبد الله الكوفي : ثقةٌ حافظ فقيهٌ عابدٌ إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة ، وكان ربما يدلّس ، مات سنة إحدى وستين ومائتين ، وله أربع وستون . ع). التقريب، رقم : (٢٤٤٥) ؛ تهذيب التهذيب : ٣٥٦/٢، رقم: (٢٨٦٦).

(٢) (جابر بن يزيد الجُعفيُّ كوفي يقال كنيته أبو يزيد ، ويقال أبو عبد الله ، أحد علماء الشيعة ، مختلف فيه ، قال ابن مهدي ، عن سفيان : كان جابر الجعفي ورعاً في الحديث ، وقال شعبة: صدوق ، وقال سلام بن ابي مُطيع : قال لي جابر الجعفي : عندي خمسون ألف باب من العلم ما حدّثتُ به أحداً ؛ فأتيت أيوب فذكرت هذا له ، فقال : أما الآن فهو كذّاب ، وقال النسائي وغيره : متروك . وقال يحيى : لا يكتب حديثه ... وقال أبو داود : ليس عندي بالقوي في حديثه ، مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل : سنة اثنتين وثلاثين . د ت ق). الكامل في الضعفاء : ٥٣٧/٢ ؛ ميزان الاعتدال : ٣٧٩/١ ، رقم : (١٤٢١) ؛ التقريب رقم : (٨٧٨) .

(٣) هو : (مسلم بن عُمر أبو عازب ، عن النعمان بن بشير : حدثني آدم ، قال: سمعت البخاري، قال : مسلم بن عمر أبو عازب ، عن النعمان بن بشير ، روى عنه جابر الجعفي،ولا يتابع عليه . وقال الذهبي : ما روى عنه سِوَى جابر الجعفي ، وجابر لا شيء) . الضعفاء الكبير (للعقيلي) : ١٥٢/٤ ، رقم : (١٧٢١) ؛ ميزان الاعتدال : ١٠٥/٤ ، رقم : (٨٥٠١) .

(٤) (النُّعمان بن بشير بن سعد بن ثَعْلبة الأنصاري الخزرجي ، له ولأبويه صحبة،ثم سكن الشَّام، ثم وَلِيَ إمرة الكوفة ، ثم قُتِلَ بحمص سنة خمس وستين ، وله أربع وستون سنة . ع) . تجريد أسماء الصحابة : ١٠٧/٢ ، رقم : (١٢١٦) ؛ دُرُّ السحابة في مناقب القرابة والصحابة : ٨٢٢؛ التقريب ، رقم : (٧١٥٢) .

(٥) قوله : (أرش) الأرش : دية الجناية ، والجمع أروش ، واصله الفساد يقال أرّشْتُ بين القوم تأريشاً إذا أفسدت ، ثم استعمل في نقصان الأعيان ؛ لأنه فساد فيها، ويقال: أصله هرّش. المصباح المنير : ٥ ، مادة : (أرش) .

(٦) ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣١٣/٢ ، كتاب : الجنايات ، رقم : (١٧٧٤) ، من طريق الدارقطني وهو في «سننه» : ١٠٦/٣ ، كتاب : الحدود والديات ...، رقم : (٨٤) ، وأخرجه ابن ماجه : ٢٨٦/٣ ، كتاب : الديات ، باب : لا قود إلا بالسيف ، رقم: (٢٦٦٧) ، ولفظه ((لا قود إلا بالسيف)) فقط ، والبزار في «مسنده» كما في «مجمع الزوائد» : ٢٩١/٦ وقال : لا نعلمه يروى إلا عن النعمان ، ولا رواه عنه إلا أبو عازب ، ولا عنه إلاّ جابر ، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ١٨٤/٣ ، باب : الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل ؟ والبيهقي في «السنن الكبرى» : ٤٢/٨ ، ٦٢ ، كتاب : الجنايات ، بابيّ : عمد القتل بالسيف ...، وما روى في إن لا قود إلا بحديدة ، وأخرجه الطيالسي:١٠٨ ، رقم : (٨٠٢) . كلهم من طريق : جابر الجعفي به .

* وهذا الإسناد واه جداً ، فيه أبو عازب لا يعرف كما قال الذهبي وغيره ، وجابر متهم بالكذب. نصب الراية : ٣٤٢/٤ ؛ مجمع الزوائد : ٢٩١/٦ ، الإرواء : ٢٨٧/٧ .

جابر واهٍ[١] .

[٩٣] ورواهُ ورقاء[٢] ، عَنْ جابرٍ ففسرَ[٣] اسْمَ أبي عازب ، فَقَالَ: عن مسلم[٤] بن أراك ، عَنِ النَّعْمَانِ . رواهُ[٥] الدارقطنيُّ .

[مسألة:٣٣]إذا أمسك رَجلاً ، وقتَلهُ آخـرُ ؛ حُبِـسَ المُمْسِـكُ ، وقُتِـلَ القَاتِلُ[٦]. وعنهُ ؛ يقتلانِ[٧] ، كقولِ مَالِكٍ[٨] .

---

(١) الكامل في الضعفاء : ٥٣٧/٢ ــ ٥٤٣ .

(٢) (وَرْقاءُ بن عمر اليَشْكُري ، أبو بِشْر الكوفي ، نزيل المدائن : صدوق ، في حديثه عن منصور لينٌ، من السابعة .عز) . التقريب، رقم : (٧٤٠٣) ؛ تهذيب الكمال : ٧٢/٦ ، رقم : (٨٦٦٩) .

(٣) قوله : (ففسرَ اسم أبي عازب) أي : عندما روى الحديث ورقاء الحديث فسر اسم أبي عازب فذكره باسمه ، فقال : عن مسلم بن أراك .

* وحقيقة الأمر أن أبا عازب مختلف في اسمه ، قال ابن عبد الهادي:وأبو عازب اسمه مسلم بن عمر قاله أبو حاتم وغيره ، وهو غير معروف ، وقال غيرهم : اسمه مسلم بن أراك ، قال في «التنقيح» : ((وعلى كل حال فأبو عازب ليس بمعروف)) . اهـ . «التنقيح» (لابن عبدالهادي) : (٣٢٦،ب) ؛ التعليق المغني على «سنن» الدارقطني : ١٠٦/٣ .

(٤) هو مسلم بن عمرو بن عازب على الصحيح ، كما تقدم في الحديث : رقم (٩٢) . الجرح والتعديل : ١٩٠/٨ ؛ المغني في الضعفاء : ٦٥٦/٢ ، رقم : (٦٢١٧) ؛ ميزان الاعتدال : ١٠٥/٤ ، رقم : (٨٥٠١) .

(٥) ذكره ابن الجوزي في «التنقيح» : ٣١٤/٢ ، رقم : (١٧٧٥) من طريق الدراقطني وهو في «سننه» : ١٠٧/٣ ، رقم : (٨٨) ، وأخرجه أحمد في «المسند» : ٢٧٢/٤ ، ٢٧٥ ، وعبدالرزاق في «المصنف» : ٢٧٣/٩ ، كتاب : العقول ، باب : عمد السلاح ، رقم: (١٧١٨٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» : ١٤٠/٩، كتاب:الديات، باب : في الخطأ ما هو ؟ ، رقم : (٦٨٢٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» : ٤٢/٨ ، كتاب : الجنايات ، باب : عمد القتل بالسيف ... . كلهم من طريق : سفيان الثوري به .

* وهذا الإسناد ضعيف ، لضعف : جابر الجعفي ، وأبو عازب كما تقدم ، قال البيهقي في «المعرفة» : ١٦٧/٦ : ((فمداره على جابر الجُعْفِيُّ ، وقيس بن الربيع وهما غير محتج بهما)).اهـ . وأيضاً قال في المعرفة : ((طرق هذا الحديث كلها ضعيفة)) . اهـ . التعليق المغني : ١٠٧/٣ .

(٦) الكافي : ١٦/٤ ؛ الفروع : ٦٣٢/٥ ؛ غاية المنتهى : ٢٦١/٣ .

(٧) المراجع المتقدمة .

(٨) شرح منح الجليل على مختصر خليل : ٢٧/٩ ؛ العقد المنظم للحكام ، على حاشية تبصرة الحكام ... : ٢٥٣/٢ .

[٩٤] أبو داودَ[(١)] الحَفَريُّ، عَنْ سفيانَ، عَنْ إسماعيلَ بنِ أميَّةَ عن نـــافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مرفوعاً : ((**إذا أمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُـــلَ ، وقتَلَـهُ آخَرُ؛ يُقْتَلُ القَاتِلُ،ويُحبَسُ الَّذِي أمْسَكَ**))[(٢)].راوه الدارقطنيُّ.

قُلْتُ : وهو حديث منكر لعلَّهُ مِنْ قَولِ ابْنِ عُمَرَ .

[مسألة:٣٤]لولي الدَّمِ أنْ يَعْفُوَ عَنِ القَوَدِ إلى الدِّيَةِ مِنْ غَيْرِ رضى الجاني[(٣)].

وقالَ أبو حنيفةَ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إلا بِرِضَى الجَّاني[(٤)] .

[٩٥] ابنُ إسْحاقَ ، حدثني المقبريُّ[(٥)] ، عَنْ أبي[(٦)] شريحٍ الخزاعـــيِّ ؛ أن رسول الله ﷺ قالَ يومَ الفتْحِ : ((**مَنْ قُتِلَ بَعْدَ مَقَامِي هـــذا** ،

---

(١) هو : (عُمَرُ بن سعد بن عبيد ، أبو داود الحَفَريُّ ، بفتح المهملة والفاء ، نســـبة إلى موضـــع بالكوفة : ثقة عابد ، مِن التاسعة ، مات سنة ثـــلاث ومـــائتين .م٤). التقريـــب ، رقـــم : (٤٩٠٤) ؛ تهذيب التهذيب : ٢٧٢/٤ ، رقم : (٥٧٤٣) .

(٢) ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣١٤/٢ ، كتاب : الجنايات ، رقم : (١٧٧٥) ، مـــن طريق الدارقطني وهو في «سننه» : ١٤٠/٣ ، رقم : (١٧٦) ، وأخرجه البيهقي في «الســـنن الكبرى» : ٥٠/٨ ، كتاب : الجنايات ، باب : الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله . كلـــهم من طريق : أبي داود الحَفَريُّ به .

* الإسناد رجاله ثقات ، إلا أنه مختلف في إرساله ورفعه .

قال الدارقطني : والإرسال أكثر ، ورجح البيهقي الإرسال ، وقال : إنـــه موصـــول غـــير محفوظ. وقال الصنعاني في «سبل السلام» : ٤٠/٧ : ((رجاله ثقات،وصححه ابن القطـــان، قال الحافظ ابن كثير في «الإرشاد» : وهذا الإسناد على شرط مسلم ...)). قـــال الحـــافظ البيهقي: ((ما رواه غير أبي داود الحفريّ ، عن الثوري وغيره ، عن إسماعيل بن أمية مرســـلاً، وهذا هو الصحيح)) . اهـــ . نيل الأوطار : ٢٦/٧ ؛ التعليق المغني : ١٤٠/٣ .

(٣) المقنع : ٣٦١/٣ ؛ منار السبيل : ٣١٦/٢ .

(٤) البناية في شرح الهداية : ٨/١٠ ؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : ٧١٨/٢ .

(٥) (سعيد بن أبي سعيد ، كيسان المَقْبُري ، أبو سعيد المدني : ثقة من الثالثة . ع) . التقريـــب، رقم : (٢٣٢١) ؛ تهذيب التهذيب : ٣١٢/٢ ، رقم : (٢٧٢٧) .

(٦) (أبو شرَيحٍ الخُزَاعي الكَعْبي ، اختلفوا في اسمه فقيل : خويلد بن عمرو ، وقيـــل : عمـــرو ، وقيل كعب ، وقيل : هانئ ، والمشهور الأول وهو خويلد بـــن عمـــرو بـــن صخـــر بـــن عبدالعزى... أسلم يوم الفتح وكان يحمل أحد ألوية بني كعب بن خزاعة ، نـــزل المدينـــة ، مات سنة ثمان وستين على الصحيح .ع). أســـد الغابـــة : ١٦٤/٥ ، رقـــم : (٥٩٩٧) ؛ التقريب ، رقم : (٨١٥٨) ؛ تهذيب التهذيب : ٣٥٨/٦ ، رقم : (٩٨٢١) .

فأهْلُهُ بخيرِ النَّظرَيْنِ ؛ إنْ شـاءوا فَـدَمُ قَاتِلِـهِ ، وإنْ شَـاءُوا فَعقلُهُ))[1] . رواهُ أحمدُ .

[٩٦] محمدُ[2] بنُ سلمةَ الحَرَّاني ، عَنْ محمدِ بن إسْحاقَ ، عَنِ الحارثِ[3] ابنِ الفُضَيْلِ، عَنْ سفيانَ[4] بنِ أبي العوجاءِ ، عَنْ أبي شريحٍ ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ((مَنْ أصيبَ بـدمٍ أو خبْـلٍ ـــ والخبلُ[5] عِرجٌ ـــ فَهُوَ بالخِيارِ بَيْنَ إحْدى ثـلاثٍ فـإنْ أرادَ الرَّابعة[6] ، فخُذُوا[7] عَلَى يَدَيْهِ ؛ بَيْنَ أن يقبضَ ، \ أو يَعْفُـوَ ، [١٥٢:ب]

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» ، من طريق أحمد ، وهو في «المسند» : ٣٢/٤،وأخرجه أبو داود : ١٧٦/٣ ، كتاب : الديات ، باب : وليّ العمد يرضى بالدية ، رقم : (٤٥٤٠) ، والترمذي : ١٤/٤ ، كتاب : الديات ، باب : ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ، رقم : (١٤٠٦) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» : ٩٣/٨ ، كتاب : الجراح ، باب: الخيار في القصاص . كلهم من طريق : سعيد المقبري به .

* إسناده جيد وقد صرح ابن إسحاق فيه بالتحديث ، وله شواهد كثيرة منها ما هو في البخاري ومسلم . انظرها في «إرواء الغليل» : ٢٧٦/٧ ـــ ٢٧٩ .

(٢) (محمد بن سَلَمة بن عبد الله الباهليُّ مولاهم ، الحراني : ثقة ، من التاسعة ، مات سنة إحدى وتسعين بعد المائتين على الصحيح . ر م ٤). التقريب ، رقم : (٥٩٢٢) ؛ تهذيب التهذيب : ١١٧/٥ ، رقم : (٦٩٩٠) .

(٣) (الحارث بن فُضَيْل الأنصاريُّ الخَطْميُّ ، أبو عبد الله المدني : ثقةٌ من السادسة م د س ق) . التقريب ، رقم : (١٠٤٢) ؛ تهذيب الكمال : ٢٧١/٥ ، رقم : (١٠٣٧) .

(٤) (سفيان بن أبي العَوْجا السُّلَمي ، أبو ليلى الحجازي : ضعيفٌ من الثالثة . دق). التقريب ، رقم : (٢٤٥٠) ؛ تهذيب التهذيب : ٣٥٩/٢ ، رقم : (٢٨٧١) .

(٥) قوله : (والخبل عِرجٌ) وقيل في معناه أيضاً : الجرح بضم الجيم ، وقيل : فساد الأعضاء بسكون الباء ، يقال خَبَلَ الحُبُّ قلبَه : إذا أفسده يَخْبُلُهُ خَبْلاً ، ورجلٍ خَبِل ومُخْتَبِل : أي من أصيب بقَتْل نفس ، أو قَطْع عُضو . يقال : بَنُو فلان يُطالبون بدماء ، وخبْل : أي بقطع يدٍ أو رِجْل . النهاية : ٩/٢ ، مادة : (خبل) ؛ عون المعبود : ٢٠٨/١٢ .

(٦) قوله : (فإن أراد الرَّابعة) : أي الزائدة على الثلاث . عون المعبود : ٢٠٩/١٢ .

(٧) قوله : (فخذوا على يَدَيْه) : أي امنعوه من المطالبة بالرابعة . المرجع السابق .

أو يَأْخُذَ العقْلَ ، فإنْ قَبِلَ شيئاً مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ عَدا بَعْدَ ذَلِـــكَ ، فَلَهُ النَّارُ خَالداً فيها مُخلَّداً))[١] .

[مسألة:٣٥] الوَاجِبُ بالعَمْد ؛ القصاصُ ، أو الدِّيَةُ[٢] . وعنهُ ؛ الوَاجِـــبُ القَوَدُ حَسْبُ[٣]، كَقَولِ أبي حنيفـــةَ[٤] ، ومـــالكٍ[٥] . وعَـــنِ الشافعي[٦] كالروايتين. فائدةُ الخلافِ ؛ إذا عَفا مُطلقاً ، ثَبَتَـــت الدِّيَةُ عَلَى الرِّوايةِ الأولى .

ولنا : حديث أبي شريحٍ[٧] .

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣١٥/٢ ، كتاب : الجنايات ، رقـــم : (١٧٧٨) مـــن طريق الدارقطني ، وهو في «سننه» : ٩٦/٣ ، كتاب : الحدود والديات...، وأخرجه أبـــو داود : ١٧٣/٣ ، كتاب : الديات ، باب : الإمام يَأمر بالعفو في الدم ، رقـــم : (٣٣٩٦) ، والدارمي في : ٢٤٧/٢ ، كتاب : الدّيات ، باب : الدية في قتل العمد ، رقـــم : (٢٣٥١) ، وابن ماجه : ٨٧٦/٢ ، كتاب : الديات ، باب : من قتل له قتيل فهو بالخيار بـــين إحـــدى ثلاث، رقم : (٢٦٢٣) ، وابن الجارود : ٣١٢ ، باب : في الديـــات ، رقـــم : (٧٧٤) ، والبيهقي في : (السنن الكبرى) : ٩٣/٨ . كلهم من طريق : محمد بن إسحاق به .

* وإسناده : ضعيف ، لضعف سفيان . وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه . والحديث بشـــواهده حسن لغيره .

(٢) هذه هي : الرواية المشهورة المعمول بـــها في المذهب . العدة : ٤٧٦ ؛ الإنصاف : ٣/١٠.

(٣) الكافي : ٢٧٩/٣ ؛ الإنصاف : ٣/١٠ .

(٤) الهداية : ١٥٨/٤ ؛ رد المحتار : ٣/١٠ .

(٥) حاشية الدسوقي : ٢٣٩/٤ . وحقيقة الأمر أن الرواية عن الإمام مالك اختلفت في مســـتحق القتل فعنه فيه روايتان : إحداهما : أنه القود فقط ولا تجب الدية إلا بالتراضي ، والأخـــرى : أن المستحق بالتخيير بين القود والدية . المعونة : ٢٥٣/٢ .

(٦) المهذب : ١٩٧/٣ ؛ روضة الطالبين : ٢٣٩/٩ .

(٧) تقدم ، برقم : (٩٥) ، و(٩٦) .

[٩٧] وحديثُ أبي[(١)] سَلَمَةَ ، عَنْ أبيْ هُريرةَ عَنِ النبيِّ ﷺ قال : **((مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ ، فهو بخير النظرين ؛ إمَّا أن يُفْدِي،وإمَّا أن يقتل))**[(٢)] .

[٩٨] محمد بنُ رَاشدٍ ، نا سليمانُ بنُ موسى ، عنْ عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جده ؛ أن النبي ﷺ قال : **((من قَتَلَ متعمداً ، دُفِعَ إلى أولياءِ المقتولِ، فإن شاؤوا قَتَلُوهُ ، وإن شاؤوا أخذُوا الدِّيَةَ))**[(٣)] .

---

(١) (أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : إسماعيل: ثقةٌ مكثر ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة ، وكان مولده سنة بضع وعشرين.ع). التقريب ، رقم : (٨١٤٢) ؛ تهذيب التهذيب : ٣٥١/٦ ، رقم : (٩٧٧٧).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣١٥/٢ ، كتاب : الجنايات ، رقم : (١٧٧٩) ،من طريق : أحمد وهو في : «المسند» : ٢٣٨/٢ ، وأخرجه البخاري : ٣٥٧/٨ ، كتاب : الديات ، باب : من قتل له قتيل فهو بخير النَّظرين ، رقم : (٦٨٨٠) ، ومسلم : ١٥/٢ ، كتاب : الحج ، باب : تحريم مكة ، وصيدها ، وخلاها ...، رقم : (١٣٥٥)، وأبو داود: ١٧٦/٣ ، كتاب : الديات ، باب : وليّ العمد يرضى بالدية ، رقم : (٤٥٠٥) ، والترمذي: ١٤/٤ ، كتاب : الديات ، باب : ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ، رقم : (١٤٠٥) . وقال أبو عيسى : ((حديث أبي هريرة حسن صحيح)) . وأخرجه النسائي : ٢٧/٨ ، كتاب : القسامة ، باب : هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول ...؟، رقم : (٤٧٨٦) ، وابن ماجة : ٨٧٦/٢ ، كتاب : الديات ، باب : من قتل له قتيل فهو بالخيار...، رقم : (٢٦٢٤) . كلهم من طرق ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو سلمة به .

* قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد : ((ليس يروى في كتابة الحديث شيء أصح من هذا الحديث ؛ لأن النبي ﷺ أمرهم قال : ((اكتبوا لأبي شاه))... . المسند:٢٣٨/٢.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣١٥/٢ ، رقم : (٢١٤٨) ، من طريق : أحمد وهو في «المسند» : ١٨٣/٢ ، وأخرجه أبو داود : ١٧٦/٣ ، كتاب : الديات ، باب : وليّ العمد يرضى بالدية ، رقم : (٤٥٠٦) ، والترمذي : ١٤/٤ ، كتاب : الديات،باب: ما جاء في الدية كم هي من الإبل ؟ ، رقم : (١٣٨٦) ، وقال أبو عيسى عنه : حسن غريب ، وأخرجه ابن ماجة : ٨٧٧/٢ ، كتاب : الديات ، باب : من قتل عمداً ، فرضوا بالدية ، رقم : (٢٦٢٦) ، والبيهقي «في السنن الكبرى» : ٩٤/٨ ، كتاب : الجراح ، باب : الخيار في القصاص ، رقم : (١٦٠٤٣) . كلهم من طريق : محمد بن راشد المكحولي به .

* إسناده : حسن ، فيه : محمد بن راشد ، وسليمان بن موسى : صدوقان ، وقال عنه الترمذي: حسن غريب ،ولم يصححه : للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . والله أعلم . الإرواء : ٢٥٩/٧ .

[مسألة:٣٦] يجري القصاص في كسر السِّنِّ[١] ، كما يجري في قَلْعِهِ[٢] ، خلافاً للشَّافعيةِ[٣] .

[٩٩] لنا : حديثُ حُمَيْد[٤] ، عن أنس ، أنَّ الرُّبيعَ[٥] بنتَ النضر — عمَّتَهُ — ، لطمَتْ جاريةً[٦] ، فكَسَرَتْ سِنَّها ، فَعرضُوا عَلَيْهم الأَرْشَ[٧] ، فَأَبوا ، فَطَلَبُوا العَفْوَ ، فأتوا النبي ﷺ فَأَمَرَهُم بالقصاصِ ، فجاء أخُوها أنسَ[٨] بنُ النضرِ ، فقالَ: يا رسول الله ، اتكسرُ سِنَّ الربيعِ ، والَّذِي بَعَثَكَ بالحقِّ لا تكسرُ[٩] سِنَّها، فقال : ((**يَا أَنَسُ ، كتابُ اللهِ القصاصُ**)) . فَعَفَا القَومُ ، فقالَ

---

(١) الشرح الكبير : ٢١٧/٥ ؛ الإقناع : ١٩١/٤ .

(٢) الشرح الكبير : ٢٠٦/٥ ؛ الإقناع : ١٩١/٤ .

(٣) الأم : ١٦٧/٦ ؛ مغني المحتاج : ٢٦٨/٥ .

(٤) (حُمَيْد بن أبي حُمَيْد الطَّويل،أبو عُبيدة البَصْريُّ ، اختُلِفَ في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال : ثقةٌ مدلس ، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء ، من الخامسة مات سنة اثنتين — ويقال : ثلاث — وأربعين ومائة ، وهو قائمٌ يُصَلِّي ، وله خمس وسبعون . ع) . التقريب ، رقم : (١٥٤٤) ؛ تهذيب التهذيب : ٢٦/٢ ، رقم : (١٨١٨).

(٥) (الرُّبيِّع بنت النضر الأنصارية الخزرجية ، عمة أنس بن مالك : صحابية ، روى عنها أنس في الجهاد من «صحيح مسلم» ، ولم يذكر المِزي . م) . الإصابة : ١٣٣/٢ ، رقم : (١١١٧٣)؛ التقريب ، رقم : (٨٥٨٥) .

(٦) قوله : (جارية) : لم يذكر الشّراح اسمها وقال بعضهم : أنها النصارية ، والمراد بها المرأة الشابة لا الأمة الرقيقة . إرشاد الساري : ٥٨/١٠ .

(٧) قوله : (الأرش) : هو من الجراحات : ليس له قَدْر معلومٌ وقيل : هو دِية الجِراحات . اللسان: ٢٦٣/٦ ، مادة : (أرش) .

(٨) (أنس بن النضر بن ضَمْضَم بن زيد بن حزام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدَيّ بن النجار الأنصاري ، عم أنس بن مالك الأنصاري ، قتل يوم أحد شهيداً ، وغاب عن قتال يوم بدر). الإصابة : ٢٨١/١ ، رقم : (٢٨٣) ؛ الاستيعاب : ١٩٨/١ ، رقم : (٨٢) .

(٩) قوله : (لا تكسرُ سِنها) : ليس معناه رد حكم النبي ﷺ بل المراد الرغبة إلى مستحقي القصاص أن يعفوا ، وإلى النبي ﷺ في الشفاعة إليهم في العفو . مختصر النووي على حاشية «صحيح مسلم» : ١٣٠٢/٣ .

رسُولُ اللهِ ﷺ : ((إنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ [١] لأَبَرَّهُ)) [٢].

[١٠٠] أبو خالدٍ الأحمرُ ، نا حُمَيْدٌ ، عَنْ أنس ؛ **أنَّ رسول الله ﷺ قضَى بالقصاص في السِّنِّ** [٣] .

[مسألة:٣٧] لا يقتصُّ مِنَ الجناية إلا بَعْدَ الاندِمَالِ [٤] . وقالَ الشافعيُّ:يقتصُّ في الحال [٥].

[١٠١] يعقوبُ [٦] بنُ كاسبٍ ، نا عبدُ اللهِ [٧] بنُ عبدِ اللهِ الأمويُّ ، عن ابن جريجٍ، وغيره [٨] ، عن أبي الزبير ، عَنْ جابرٍ ؛ **أنَّ رَجلاً**

---

(١) قوله : (لأبره) : أي لأبر قسمه . فتح الباري : ١٢/٢٢٤ .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في : «التحقيق» : ٢/٣١٥ ، كتاب : الجنايات : رقم : (١٧٨١) ، والبخاري في «صحيحه» : ٥/١٨٣ ، كتاب : تفسير القرآن ، باب : ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص ... الآية﴾ ـ سورة البقرة ، الآية رقم : (١٧٨) ـ حديث رقم: (٤٥٠٠) ، ومسلم : ٣/١٣٠٢ ، كتاب : القسامة ... ، باب : إثبات القصاص في الأسنان، رقم : (١٦٧٥) ، والنسائي : ٨/٢٠ ، كتاب : القسامة ، باب : القصاص من الثنية ، رقم: (٤٧٥٦) . وغيرهم من طرق ، عن حُمَيْد به .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في : «التحقيق» : ٢/٣١٦ ، كتاب : الجنايات ، رقم : (١٨٧٢)،من طريق : النسائي وهو في «سننه» : ٨/١٩ ، كتاب : القسامة ، باب : القصاص في السن . كلاهما : من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن أبو خالدٍ الأحمر به .

* إسناده حسن ، فيه أبو خالد الأحمر : صدوق يخطئ . التقريب ، رقم : (٢٤٥٧) .

(٤) الإنصاف : ١٠/٢٠ .

(٥) حقيقة المذهب عند الشافعية : تخيير ولي الدم بين القصاص في الحال أو بعد الاندمال . العزيز شرح الوجيز : ١٠/٢٦٩ ؛ روضة الطالبين : ٩/٢٠٩ .

(٦) (يعقوب بن حُمَيْد بن كاسبٍ المدني ، نزيلُ مكة ، وقد ينسب لجدِّه : صدوق ربما وهم من العاشرة ، مات سنة أربعين ، أو إحدى وأربعين ومائتين . عخ ق). التقريب،رقم:(٧٨١٥)؛ تهذيب التهذيب : ٦/٢٣٥ ؛ رقم : (٩١١٥) .

(٧) (عبدُ الله بن عبد الله الأموي ، حجازي : لين الحديث ، من التاسعة . ق). التقريب ، رقم: (٣٤١٩) ؛ تهذيب التهذيب : ٣/١٧٦ ، رقم : (٣٩٦٤) .

(٨) قوله : (وغيره) المراد بالغير : عثمان بن الأسود ، ويعقوب بن عطاء . التحقيق : ٢/٣١٦ .

جُرِحَ، فأرادَ أنْ يستقيدَ ، فَنَهى رسُولُ اللهِ ﷺ أن يُسْتَقَادَ مِنَ الخَارِجِ حتى يَبْرأ المجْرُوحُ[١]. رواهُ الدارقطنيُّ .

قُلتُ : هذا مِن مناكير يَعْقُوبَ[٢] .

[مسألة:٣٨] فإنِ اقتص قبل الاندِمَالِ ، فسرت الجنايةُ إلى مَوضعٍ آخَـــرَ ، فلا ضَمانَ عَلَى الجَانِي[٣] ، خلافاً لأكْثرهم[٤] .

[١٠٢] القواريري[٥] ، نا محمد[٦] بن حُمْرانَ ، عَنِ ابنِ جريجٍ ، عَنْ عمرو ابن شعيب، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ؛ \ أنَّ رَجُلاً طعنَ رَجُلاً بقـــرنٍ فِي رُكْبَتِهِ ، فجاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقال : أقِدْني . قالَ : ((حَتَّـــى **[١٥٣:أ]**

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣١٦/٢ ، كتاب : الجنايات ، رقم : (١٧٨٣) ، مـــن طريق : الدارقطني وهو في : «سننه» : ٨٨/٣ ، كتاب : الحدود ، والديات ... ، رقـــم : (٢٥) ، وأخرجه البيهقي : في «السنن الكبرى» : ١١٧/٨ ، كتاب : الجراح ، باب : مـــا جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع ، رقم : (١٦١١٢) وغيرهم ، كلـــهم مـــن طريق: يعقوب بن كاسب به .

* والإسناد معتل بعللٍ :
أحدهما : الاختلاف في يعقوب فقد وثقه ناس وضعفه آخرون . الضعفاء لابـــن الجـــوزي : ٢١٥/٣ ، رقم : (٣٨٢١) .
الثانية : فيه عبد الله الأموي : لين الحديث . وقد عنعنه أبو الزبير . وقال الدارقطني:أخطأ فيـه أبناء أبي شيبة،والمحفوظ فيه المرسل ، وأخرجه البيهقي من حديث جابر مرسلاً بإسناد آخـــر، وقال : تفرد به عبد الله الأموي عن ابن جريج ، وعنه يعقوب بن حميد . التعليـــق المغـــني : ٨٩/٣ .

(٢) قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» : (٣٤٤/ب) : ((وقال بعضهم هو من مناكـــير يعقـــوب ، وعبد بن عبد الله الأموي روى له : ابن ماجة حديثاً واحداً ، وذكره ابن حبان في: الثقـــات، لكن يخالف في روايته قال العقيلي : لا يتابع على روايته . اهـــ .... ولا يعلم روى له غـــير ابن كاسب . والله أعلم)) . اهـــ .

(٣) الكافي : ٢٧٣/٣ ؛ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى : ٢٨٩/٣ .

(٤) الضمير في قوله : ((خلافاً لأكثرهم)) راجعٌ إلى : الحنفيـــة والشـــافعية وغـــيرهم . المغـــني : ٤٤٦/٩؛ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : ٤٩٥/٧ .

(٥) هو : (عبيد بن عمر بن ميسرة القَوَاريريُّ ، أبو سعيد البصري ، نزيل بغداد : ثِقةٌ ثبتٌ ، مـــن العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين على الأصـــح ، ولـــه خمـــسٌ وثمـــانون ســـنَة . خ م د س). التقريب ، رقم : (٤٣٢٥) ؛ تهذيب التهذيب : ٢٨/٤ ، رقم : (٥٠٧٠) .

(٦) (محمد بن حُمْرانَ بن عبد العزيز القَيْسي ، البصري : صدوق فيه لـــين ، مـــن التاسعة . قد ت س) . التقريب ، رقم : (٥٨٣١) ؛ تهذيب التهذيب : ٧٧/٥ ، رقم : (٦٨٧٠) .

يَبْرَأَ)) . ثُمَّ جاءَ إليهِ ، فقالَ : أقِدْني ، فأقَادَهُ . ثُمَّ جاءَ فقال : يَا رَسُولَ اللهِ ، عَرْجتُ . قال : **((قد نَهَيْتُكَ ، فَعَصَيْتَني ، فَأَبْعَدَكَ اللهُ، وَبَطَل عَرجُكَ))** . ثُمَّ نَهى رسُولُ اللهِ أَنْ يقتص مِنْ جرحٍ حتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ[1] .

[مسألة:٣٩] لا قَوَدَ إلا بالسَّيْفِ[2] . وعنه ؛ يُقْتَلُ بمثلِ الآلَةِ الَّتي قتلَ بها[3] . وهُوَ قَولُ مالكٍ[4] ، والشافعيِّ[5] .

[١٠٣] لنا : حديثُ ابنِ مَسْعودٍ[6] ، وأبي[7] هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ : **((لا قود إلا بالسَّيفِ))** . وقَدْ مَضَيَا .

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣١٦/٢ ، كتاب : الجنايات ، رقم : (١٧٨٤) من طريق: الدارقطني وهو في «سننه» : ٨٨/٣ ، كتاب : الحدود والجنايات ... ، رقم : (٢٤)، وعنه البيهقي في : «السنن الكبرى» : ١١٦/٨ ، كتاب : الجراح ، باب : ما جاء في الاستثناء في القصاص .... ، رقم : (١٦١١٠) ، كلهم من طريق : عمر بن شعيب به ، وأخرجه أحمد في : «المسند» : ٢١٧/٢ ، من طريق : ابن إسحاق ، وليس فيه سماع ابن إسحاق من عمرو . «التنقيح» (لابن عبد الهادي) : (٣٤٥،أ) .

* والإسناد رجاله ثقات ، غير أن ابن إسحاق وابن جريج مدلسان ، ولم يصرحا بالتحدث . وقد خالفهما أيوب فقال : عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : ((أبعدك الله أنت عجلت)) . أخرجه الدارقطني : ٨٩/٣ ، رقم : (٢٩) . وللحديث شواهد يتقوى بها انظرها في : نصب الراية : ١٥٣/٥ ؛ والإرواء : ٢٩٨/٧ .

(٢) هذه رواية المذهب . الإنصاف : ٤٩٠/٩ ؛ الكافي : ٢٧٣/٣ .

(٣) اختارها الشيخ تقي الدين ــ رحمه الله ــ فقال : ((هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل)) . المرجعان السابقان .

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة : ١٠٩٦/٢ .

(٥) مغني المحتاج : ٢٨١/٥ .

(٦) تقدمت رواية ابن مسعود مخرجة في الحديث ، رقم : (٩٠) .

(٧) رواية أبي هريرة هذه تقدمت في الحديث ، رقم : (٨٩) .

[١٠٤] فَذكَرُوا[١] : بما روي عَن النبيِّ ﷺ قال: ((**مَنْ غَرَّقَ غَرَّقْنَاهُ ، ومَنْ حَرَّقَ حَرَّقْنَاهُ**))[٢] . وهَذا لَيْسَ يصحُّ ، بَلْ قالَهُ زيادٌ في خُطْبَتِهِ[٣] .

[مسألة:٤٠] قَتْلُ عمدِ الخطأ لا يُوجِبُ القَوَدَ[٤] ؛ وهُوَ : مَا وجدَ فيهِ عمدٌ في الفعلِ، وخطأٌ في القَصْدِ[٥] .

وقال مالك : قَتْلُ عَمْدِ الخطأِ مُحَالٌ ، وفيه القود[٦] .

[١٠٥] سليمانُ بنُ موسى ، عَنْ عمرو بن شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِهِ ، أنَّ النبي ــ عليه السلام ــ قال : ((**عقلُ شبهِ العَمْدِ مُغلظ ، مثل عقلِ العَمْدِ ، ولا يُقْتَلُ صَاحبهُ ، وذلكَ أنْ يَنْزوَ[٧] الشيطانُ بَيْنَ الناسِ ، فيكون رمياً في عمياء في غير فتنةٍ ولا سِلاَحٍ**)) .

---

(١) قوله : (فذكروا) : أي احتجوا ، وواو الجمع عائدٌ إلى : المالكية والشافعية ومن وافقهم . التحقيق : ٣١٧/٢ .

(٢) ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣١٧/٢ ، كتاب : الجنايات ، تحت مسألة : لا قود إلا بالسيف . وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» : ٧٩/٨ ، كتاب : الجراح ، باب : عمد القتل بالحجر ... ، رقم : (١٥٩٩٣) ، من طريق : بشر بن حازم ، عن عمران بن يزيد بن البراء ، عن أبيه ، عن جده ، وقال الحافظ في «التلخيص»:١٩/٤.((رواه البيهقي في «المعرفة» من حديث عمران بن نوفل بن يزيد بن البراء ، عن أبيه ، عن جده،وقال: في الإسناد بعض من يجهل ، وإنما قاله زياد في خطبته)) .

وقال عنه ابن عبد الهادي في «التنقيح» : (٣٤٥/أ) ((وفي هذا الإسناد من يجهل حاله)) .

(٣) قال عنه ابن عبد الهادي في «المرجع السابق» : ((وهذا لا يثبت عن النبي ﷺ إنما قاله زياد في خطبته)) .

(٤) شرح الزركشي : ٥٣٨/٣ ؛ العُدّة : ٤٣٦ .

(٥) وعرفه بعض الحنابلة بقوله:شبه العمد هو : أن يتعمد الجناية عليه بما لا يقتله غالباً.العدة:٤٣٦.

(٦) حاشية الخرشي : ١٤٣/٨ .

(٧) قوله : (يَنْزوَ) أي : يثب ، يقال : نَزَوْتُ على الشيء أَنْزُ ونَزْواً ، إذا وَثَبْتَ عليه . ومعنى الكلام مجتمعاً : أي : يثب الشيطان في عمياء ــ أي في جهالة ــ فيثير فتنة بين قوم فَيُقْتَل إنسان ولا يعرف من قتله ، في غير ذنب . النهاية : ٣٧/٥ ، مادة : (نزا) ؛ شرح الزركشي:٥٣٨/٣ .

[١٠٦] ومَرَّ حديثُ القاسمِ بن ربيعةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرو ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : ((**إنَّ قَتْلَ الخَطأِ شبه العمدِ ، قتيلُ السوطِ والعصا ؛ فيه مائة ، منها أربعون في بطُونِها أولادُها**))[١].

[مسألة:٤١] ديةُ الخطأ أخماسٌ ؛ عشرونَ جذَعةً[٢]،ومثلُها حُقَّةٌ[٣]، ومثلُها بنت لبونٍ[٤] ، ومثلُها بنت مخاضٍ[٥] ، ومثلُها ابنُ مخاضٍ[٦] .

وقالَ مالكٌ[٧] ، والشافعيُّ[٨] : بل ابن لبونٍ .

[١٠٧] حَجَّاجُ بنُ أرطأةَ ، عَنْ زَيْدِ[٩] بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ خِشْفِ[١٠] بْنِ مالك ، عن ابن مسعودٍ ؛ قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ

---

(١) سبق مخرجاً ، برقم : (٨٧) .

(٢) قوله : (جذَعة) : بفتح الذال ، وهي التي أَتَتْ عليها أربعُ سِنِينَ ودخلتْ في الخامسة . طُلبة الطلبة : ٢٩٩ .

(٣) قوله : (حُقَّة) : هي التي أتتْ عليها ثلاثُ سنينَ ودخلت في الرابعةِ ، سميت بها لأنها استحقَّتِ الحمل والركوب . المرجع السابق .

(٤) قوله : (بنت لبون) : وهي التي أَتَت عليها سنتَانِ ودخلتْ في الثالثة . المرجع السابق .

(٥) قوله : (بنت مخاض) : وهي التي أتتْ عليها سنة ودخلَت في الثانية . المرجع السابق .

(٦) المبدع : ٧/٢٦٧ ؛ الروض المُرْبع مع حاشية النجدي : ٧/٢٤٣ .

(٧) حاشية الدسوقي : ٤/٢٦٦ .

(٨) مغني المحتاج : ٥/٢٩٦ .

(٩) (زيدُ بن جُبَيْر بن حَرْمَل ، بفتح المهملة وسكون الراء ، الطائي : ثقةٌ ، من الرابعة . ع) . التقريب ، رقم : (٢١٢١) ؛ تهذيب التهذيب : ٢/٢٣٨ ، رقم : (٢٤٨٨) .

(١٠) (خِشْف ، بكسر أوله وسكون المعجمة بعدها فاء ، ابنُ مالك الطائي : وثقه النَّسَائي ، وحكم بجهالته الدارقطني ، من الثانية . ع) . التقريب ، رقم : (١٧١٤) ؛ تهذيب التهذيب : ٢/٨٨ ، رقم : (٢٠٢٤) .

عشرين بنت مخاضٍ ، وعشرين بني مخاضٍ ذكوراً ، وعشرين ابنة لَبُونٍ ، وعشرين حِقَّةً ، وعشرين جذَعَةً[١] .

[١٠٨] ولَهُم[٢] : حديث حماد بن سلمة ، أنا سليمانُ[٣] التيميُّ ، عَنْ أبي[٤] مجلزٍ عن أبي[٥] عبيدة ؛ أن ابن مسعودٍ قالَ : **دِيَةُ الخَطَأِ**

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣١٧/٢ ، كتاب : الجنايات ، رقم : (١٧٨٨) ، من طريق أحمد وهو في المسند : ٤٥٠/١ ، وأخرجه أبو داود : ١٨٨/٣ ، كتاب : الديات ، باب : الدية كم هي ؟ ، رقم : (٤٥٤٥) ، وقال : هو قول عبد الله ، وأخرجه الترمذي:٥/٤ ، كتاب : الديات ، باب : ما جاء في الدية كم هي من الإبل ؟ ، رقم : (١٣٨٦) . وقال : حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روي عن عبد الله موقوفاً ، وأخرجه النسائي : ٣١/٨ ، كتاب : القسامة ، باب : ذكر أسنان دية الخطأ ، رقم : (٤٨٠٢) ، وابن ماجه : ٨٧٩٠/٢ ، كتاب : الديات ، باب : دية الخطأ ، رقم : (٢٦٣١)، والدارقطني في «سننه» : ١٧٣/٣ ، كتاب : الحدود والديات .... ، رقم: (٢٦٥) كلهم من طريق : حَجَّاج بن أرطأة به .

* الإسناد ضعيف ، فيه حجاج بن أرطأة ضعفه البعض ، وهو مشهور بالتدليس ، وقد عنعنه، وخشفِ بن مالك ، مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث . نصب الراية : ١٢٦/٥ ؛ حاشية السندي على سنن النسائي : ٣١/٨ . وقال الدارقطني في «سننه» : ١٧٣/٣ : ((هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة ...))اهـ.وقد أُعِلَّ بعِلَلٍ كثيرة انظرها في : سنن الدارقطني : ١٧٣/٣ــ١٧٥ ؛ نصب الراية : ١٢٥/٥ــ١٢٧ .

(٢) قوله : (ولهم) : أي احتج القائلون بابن البون مكان ابن المخاض في دية الخطأ. وهم المالكية ، والشافعية . التحقيق : ٣١٧/٢ .

(٣) (سُلَيمان بن طرّخان التَّيْمي ، أبو المعتمر البصري ، نزل في التَّيْم فنُسِبَ إليهم : ثقةٌ عابد، من الرابعة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة ، وهو ابن سبع وتسعين . ع). التقريب ، رقم: (٢٥٧٥) ؛ تهذيب التهذيب : ٤٠٩/٢ ، رقم : (٣٠٠٨) .

(٤) هو : (لاحق بن حُمَيْد بن سعيد السَّدُوسي ، البصري ، أبو مِجْلَز ، بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي ، مشهور بكنيته : ثقةٌ ، من كبار الثالثة ، مات سنة ست ــ وقيل : تسع ــ ومائة ، وقيل : قبل ذلك .ع). التقريب ، رقم : (٧٤٩٠) ؛ تهذيب التهذيب : ١٠٨/٦ ، رقم : (٨٧٦٢) .

(٥) (أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، مشهور بكنيته ، والأشهر أنه لا اسم له غيرها ، ويقال : اسمه عامر ، كوفي : ثقة ، من كبار الثالثة ، والراجحُ أنه لا يصح سماعُه من أبيه ، مات بعد سنة ثمانين.ع).التقريب،رقم : (٨٢٣١) ؛ تهذيب التهذيب : ٥٠/٣ ، رقم : (٣٥٩٩).

خمسةُ أخماسٍ ؛ عشْرُونَ حقةً وعشرون جذعةً،وعشرون بنت مخاضٍ، وعشرونَ بنت لبونٍ وعشرُون بنو لبون ذكور[١] .

قال الدارقطنيُّ : رواتُهُ ثقاتٌ ، وحديثُ خشْفٍ غيرُ ثابتٍ \ [١٥٣:ب] بجهالةِ خشفٍ ، وحجاجٌ مدلسٌ . ثُمَّ قَدِ اختلفَ الرُّوَاةُ فيه على حجاج[٢] .

قال المؤلف[٣] : يعارض هذا أنَّ أبَا عبيدة لَمْ يسمع من أبيه ، ثم إنَّما حكى عنه فتواهُ . قال : ومتى كان الإنْسَانُ ثقةً ، فيَنْبَغِي أن يُقبَلَ قَوْلُه ، وكيف يُقالُ عَنَ الثِّقَةِ[٤] : مجهولٌ[٥] ؟! . واشتراطُ المحدثِين أن يروي عنهُ اثنانِ لا وجه له[٦].

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣١٧/٢ ، كتاب : الجنايات ، رقم : ٠١٧٨٨) ، من طريق الدارقطني وهو في «سننه» : ١٧٢/٣ ، كتاب : الحدود والديات ... ، رقم : (٢٦٣) ، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» : ١٣١/٨ ، كتاب : الديات ، باب : من قال هي أخماس وجعل أحد أخماسها بني المخاض دون بني اللبون ، رقم : (١٦١٥٨) ، كلهم من طريق: سليمان التيمي به ، وأخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» : ٣٤٦/٥ ، باب: دية الخطأ كم هي؟، رقم:(٢٦٧٤٠)،من طريق : وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس ، عن عبد الله بن مسعود . وقال فيه : (... وعشرون بنات لبون) .

* الإسناد : رواته ثقات ، قال الدارقطني في «سننه» : ١٧٢/٣ : ((وهذا إسناد حسن ورواته ثقات...)) . اهـ .

غير أنه معلول بالانقطاع . قال البيهقي : ((كل أسانيده منقطعة ، أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً ، وكذلك أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وإبراهيم عن عبد الله منقطع بلا شك)). انتهى . قال : وروى بعض حفاظنا وهو الدارقطني هذه الأسانيد عن عبد الله، وجعل مكان بني المخاض ، بني اللبون ، قال : وهو غلط . وقال أيضاً : والصحيح أنه موقوف على عبدالله، والصحيح عن عبد الله أنه جعل أحد أخماسها بني المخاض في الأسانيد التي تقدم ذكرها لا كما وهمه الدارقطني . اهـ . السنن الكبرى للبيهقي : ١٣١/٨ ؛ التعليق المغني : ١٧٣ ـــ ١٧٤.

(٢) سنن الدارقطني : ١٧٣/٣ .

(٣) قوله : (المؤلف) هو : ابن الجوزي قال ذلك في كتابه «التحقيق» : ٣١٨/٢ .

(٤) قوله : (الثقة) يقصد به خَشفٍ فقد وثق كما تقدم . المصدر السابق .

(٥) كذا قال ابن الجوزي ، ولعلّه يقصد أنَّ (خِشفٍ) من طبقة التابعين ممن روى عن عمر، وابن مسعود ، وأبيه ، وروى عنه ثقة وهو (زيد بن جُبير) ، ومن كانت هذه صفته تقبل روايته عند الكثير من المحدِّثين . لذا فقد وثقه النسائي ، وابن حبان . ويبقى الاعتراض قائماً على الرواية وأنها موقوفة على ابن مسعود ـــ رضي الله عنه ـــ كما ذكر البخاري ذلك . والله أعلم .

(٦) انظر هذا الكلام ، وغيره مفصلاً في : «التحقيق» : ١١٧/٢ ؛ «نصب الراية» : ١٢٥/٥ ؛ «التعليق المغني» : ١٧٢/٣.

قلتُ : فمن وثق هذا ، فدع الهوى والخَبْطَ(١) .

[مسألة:٤٢] الدَّرَاهِمُ والدَّنانيرُ أَصْلٌ مُقدَّرٌ في الدِّيَةِ ، يَجُوزُ أَخْذُهَا مَعَ القدرَةِ عَلَى الإبلِ(٢) .

وقال الشافعيُّ:الأَصْلُ الإبلُ(٣) ، فإنْ عدمَتْ ، عدل إلى ألفِ دينارٍ ، أو اثني عَشَرَ ألفِ درْهمٍ(٤) . وعنهُ ؛ يعدلُ إلى قيمة الإبلِ(٥) .

[١٠٩] مُحَمَّدُ(ت)(٦) بنُ مُسلمٍ الطائفي ، عَنِ عمرو بن دينار ، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ **أنَّهُ جعلَ الدِّيَةَ اثني عَشَرَ ألْفاً(٧)**.

---

(١) قوله : (الخَبْط) : أي الجهالة يقال : فلان يَخْبِط في عَمْياء إذا رَكِبَ ما ركب بجَهالةٍ ، ومنه قولهم خَبْط عَشْواء ، وهي : الناقة التي في بَصرهَا ضَعْفٌ تَخْبِط إذا مشَت لا تتوَقَّى شيئاً. اللسان : ٢٨١/٧ . مادة (خبط) .

(٢) الكافي : ١٤/٤ ؛ المبدع : ٢٨٤/٧ .

(٣) هذا قول الشافعي في القديم . الأم : ١٤٨/٦ ؛ روضة الطالبين : ٢٦١/٩ .

(٤) في الأصل : هكذا (الفم) أي : (ألف درهم) .

(٥) هذا قول الشافعي في الجديد . المرجعان السابقان ؛ مختصر خلافيات البيهقي : ٣٧٣/٤.

(٦) (محمد بن مسلم الطائفيُّ ، واسم جده : سَوْسٍ ،وقيل : سَوْسَن ، بزيادة نون في آخره ، وقيل: بتحتانية بدل الواو فيهما ، وقيل مثل حُنَين : صدوق يخطئ من حفظه ، وقيل : صدوق حسن الحديث ، فقد وثقه ابن معين وغيره ، وذكره ابن حبان في : «الثقات» وضعفه أحمد ، وقال النسائي : ليس بالقوي في الحديث ، من الثامنة ، مات قبل التسعين بعد المائة). التقريب، رقم: (٦٢٩٣) ؛ تهذيب التهذيب : ٢٦٥/٥ ، رقم : (٧٤٢٣) .

(٧) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣١٨/٢ ، كتاب : الجنايات ، رقم : (١٧٨٩) ، من طريق : الترمذي وهو في «سننه» : ٦/٤ ، كتاب : الديات ، باب : ما جاء في الدية كم هي من الدراهم ؟ رقم : (١٣٨٨) ، وأخرجه أبو داود : ١٨٩/٣ ، كتاب : الديات ، باب: الدية كم هي ؟ ، رقم : (٤٥٤٦) : قال أبو داود : رواه ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ لم يذكر ابن عباس . وأخرجه النسائي : ٣٢/٨، كتاب : القسامة، باب : ذكر الدية من الورق ، رقم : (٤٨٠٣) ، وابن ماجه : ٨٧٨/٢، كتاب : الديات ، باب : دية الخطأ ، رقم : (٢٣٦٣) ، والدارقطني في «سننه» : ١٣٠/٣،كتاب : الحدود والديات ، رقم : (١٥٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» : ١٣٨/٨ ،كتاب : الديات ، باب : تقدير البدل باثنى عشر ألف درهم ... ، رقم : (١٦١٧٧) ، كلهم من طريق : محمد بن مسلم الطائفي به .

* والإسناد : ضعيف : فيه محمد بن مسلم قال الحافظ عنه : ((صدوق يخطئ من حفظه)) ، وقد روي مرسلاً ، قال محمد بن ميمون كما عند الدارقطني : إنما قال لنا فيه ، عن ابن عباس مرة واحدة ، وأكثر من ذلك كان يقول، عن عكرمة،عن النبي ﷺ قال ابن أبي حاتم، عن أبيه: المرسل أصح ، وتبعه عبد الحق ، ورواه عبد الرزاق في : «مصنفه» عن ابن عيينة،عن عمرو ، عن عكرمة : مرسلاً ، قال ابن حزم : وهكذا رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة . التعليق المغني : ١٣٠/٣٠.

قيل : فَرواهُ ابن عُيينَة ، عَن عمرو ، فأسقطَ ابْنَ عباسٍ . ثُمَّ الطائفيُّ قدْ ضَعَّفهُ أحمدُ[١].

قُلنا : وقد وثَّقَهُ يحيى[٢] ، والرَّفْعُ زِيَادَةٌ .

[١١٠] الدارقطنيُّ ، نا ابنُ[٣] صاعدٍ ، نا محمدُ[٤] بنُ ميمون الخياطُ ، نا سفيانُ ، عَنْ عمرو ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ؛ **أنَّ النبيَّ ﷺ قَضى باثني عشرَ ألفاً في الدية**[٥] .

قال الخياطُ : إنَّما قالَ عَنَ ابنِ عباسٍ مرةً ، وأكثر ذلكَ كانَ يرسلُهُ[٦] .

[مسألة:٤٣] البقرُ ، والغنمُ ، والحُللُ[٧] أصْلٌ في الدِّيةِ أيضاً ؛ مقدرةٌ بمائتي بقرةٍ ، وألفي شاةٍ ، ومائتي[٨] حلة[٩] .

---

(١) بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد : ١٤٣ ، رقم : (٩٤٠) .

(٢) ميزان الاعتدال : ٣٣٦/٦ ، رقم : (٨١٧٨) .

(٣) هو : (يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب ــ مولى أبي جعفر المنصور ــ الحافظ الإمام الثقة أبو محمد الهاشمي البغدادي : ولد سنة ثمان وعشرين ومائتين . سمع من لوين وأحمد بن منيع وخلقاً لا يحصون . وحدث عنه أبو القاسم البغوي والدارقطني وخلق كثير . مات في ذي القعدة سنة ثمان عشرة وثلاث مائة.) . تذكرة الحفاظ : ٢٤٠/٢ ، رقم : (٧٧١) ؛ المقتنى في سَرْد الكنى: ٢٦٦/٢ ، رقم : (٥٥٢١) .

(٤) (محمد بن مَيمون الخَيَّاط البَزَّار ، أبو عبد الله المكي ، اصله من بغداد:صدوق ربما أخطأ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين . ت س ق) . التقريب ، رقم : (٦٣٤٥) ؛ تهذيب التهذيب : ٢٨٩/٥ ، رقم : (٧٤٨٤) .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في : «التحقيق» : ٣١٨/٢ ، كتاب : الجنايات ، رقم : (١٧٩٠) ، من طريق : الدارقطني وهو في «سننه» : ١٣٠/٣ ، كتاب : الحدود والديات ... رقم : (١٥١) ، وأخرجه النسائي : ٣٢/٨ ، كتاب : القسامة ، باب : ذكر الدية من الورق ، رقم: (٤٨٠٤) . كلهم من طريق : محمد بن ميمون به .

* الإسناد : ضعيف ، فيه محمد بن ميمون الخياط قال عنه الحافظ في «التقريب» : ((صدوق ربما أخطأ)) وهو : مرسل على الصحيح كما تقدم في سابقه .

(٦) سنن الدارقطني : ١٣٠/٣ .

(٧) قوله : (الحلل) : جمع حُلَّة ، وهي : برود اليمن ولا تسمى حلة حتى تكون من ثوبين إزار ورداء . اللسان : ١٧٢/١١ ، مادة : (حلل) .

(٨) عند ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣١٩/٢ ، (ومائتي حلة كل حلة إزار ورداء) .

(٩) هذه الراوية الثانية عن الإمام أحمد ــ رحمه الله تعالى ــ شرح الزركشي: ٥٨٥/٣ ؛ العدة:٥٠١ .

وهو قول أبي[1] يوسُفَ ، ومحمد[2] [3] ، خلافاً للأكثر .

[١١١] ابنُ إسحاق ، قال : ذكر عطاء ، عن جابر ، قال : **فرض رسول الله ﷺ في الديةِ ؛ على أهْلِ الحُلَلِ مائتي حلة[4] .**

[مسألة: ٤٤] في أَشْرافِ[5] الأُذنَينِ الدِّيَةُ[6] . وقالَ مالكٌ : فيها حكومةٌ[7][8] .

---

(١) (اسمه : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حَبْتَة، وكان يروي عن الأعمش، وهشام ابن عروة ، وكان حافظاً للحديث ، ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي ، وولي القضاء ببغداد، وهو أول من نشر علم أبي حنيفة ، توفى سنة اثنتين وثمانين ومائة) . الفهرست : ٣٤٤ ؛ شذرات الذهب : ٢٩٨/١ .

(٢) (محمد بن الحسن ، أبو عبد الله ، وهو مولى لبني شيبان ، ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة فطلب الحديث، وسمع من مِسْعَر بن كدام ، والأوزاعي ، والثوري ، وغيرهم ، وجالس أبا حنيفة ، وأخذ عنه فغلب عليه الرأي ، ولاه الرشيد القضاء بها ، ثم عزله . ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه فمات بالري سنة تسع وثمانين ومائة). الفهرست: ٣٤٥؛ معجم المؤلفين:٢٠٧/٩ .

(٣) بدائع الصنائع : ٢٥٣/٧ ؛ فتح القدير : ٢٠٩/٩ .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في : «التحقيق» : ٣١٩/٢ ، كتاب : الديات ، رقم : (١٧٩١) ، من طريق : أبو داود وهو في «سننه» : ١٨٨/٣ ، كتاب : الديات باب : الدية كم هي ؟ ، رقم (٤٥٤٤) ، وعنه البيهقي : في "السنن الكبرى" : ١٣٧/٨، كتاب : الديات ، باب : أعواز الإبل ، رقم : (١٦١٧٦) .

* الإسناد : ضعيف ، قال المنذري في "مختصر سنن أبي داود" : ٣٤٨/٦ ، رقم : (٤٣٧٨) : ((هذا منقطع ، لم يذكر فيه من حدثه عن عطاء ، فهي رواية عن مجهول)).وقال الألباني عنه في الإرواء : ٣٠٣/٧، رقم : (٢٢٤٤) : ((ضعيف ، وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه، لكن له شاهد من حديث ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده)) .

(٥) قوله : (أشْراف) : الأَشْرافُ أعلى الإنسان ، وأَشْرَفَ الشيء : علا وارتفع ، وشَرَفُ البعير : سَنامه ، وأشْرَافُ الإنسان : أُذُناه ، وأنْفُه . اللسان : ١٧٠/٩ ، مادة : (شرف).

(٦) الكافي : ٢٧/٤ ؛ الإنصاف : ٨٢/١٠ .

(٧) اختلفت الرواية عن مالك في أشْراف الأذنين : وروي عنه فيهما الدية ؛ وروي عنه أنه ليس فيهما إلا حكومة . المدونة الكبرى : ٥٦٣/٤ ؛ الكافي : ١١١١ .

(٨) قوله : (حكومة) الحُكومة معناها في أرْش الجراحات التي ليس فيها دِيَةٌ معلومة : أن يُجرحَ الإنسان في موضع في بدنه مما يبقي شِيْنَهُ ولا يبطل العُضْو ، فيقتاس الحاكم أرشه بأن يقول : هذا المجروح لو كان عبداً غير مشين بهذه الجراحة كانت قيمته ألف درهم ، وهو معها قيمته تسعمائة درهم فقد نقص عشر قيمته ، فيجب على الجارح عشر ديته في الحُرِّ ؛ لأن المجروح حر .... اللسان : ١٤٥/١٢ ، مادة : (حكم) .

[١١٢] يونس، عن ابن شهاب، قالَ : قَرَأْتُ في كتاب رسُــول الله ﷺ لعمرو[١] بن حزم حِينَ بعثَهُ إلى نجران ــ وكانَ الكتابُ عنــدَ أبي بكرٍ[٢] بنِ حزمٍ ــ فكتَبَ رسُولُ الله فيهِ: ((**فِي النَّفْس مائةٌ مِــنَ الإبلِ ، وفِي الأنْفِ إذا أُوْعِي جَدْعهُ[٣] مائةٌ مِن الإبــلِ ، وفِــي العَيْنِ خمْسُوْنَ منَ الإبلِ ، وفِي الأذُنِ خمْسُون**))[٤] .

---

(١) (عَمْرو بن حَزْم بن زيد بن لَوْذَان الأنصاري : صحابيٌّ مشهورٌ ، شَهِدَ الخندق فما بعدهـــا ، وكان عاملَ النبيِّ ﷺ على نَجْرَانَ ، ماتَ بعد الخمسين ، وقيل : في خلافة عمر ، وهـــو وَهَمٌ . مد .س.ق) . الاستيعاب : ٢٥٦/٣ ، رقم : (١٩٢٩) ؛ التقريب ، رقم : (٥٠١١).

(٢) (أبو بكر بنُ محمد بنِ عمرو بن حَزْم الأنصاري النَّجَّاريُّ ، بالنون والجيم ، المدنيُّ القـــاضِي ، اسمه وكنيته واحد ، وقيل إنه يكنى أبا محمد : ثقةٌ عابدٌ ، من الخامسة ، مات سنة عشـــرين ومائة ، وقيل : غير ذلك. ع). التقريب ، رقم : (٧٩٨٨) ؛ تهذيب التـــهذيب : ٣٠٠/٦ ، رقم : (٩٣٩٥) .

(٣) قوله : (أوْعِي جَدْعهُ) أوْعِي : بضم وسكون الواو وكسر المهملة بعدها ياء ، أي : أخذ كله. وجَدْعهُ : بفتح الجيم وإسكان الدال وعين مهملة أي : قطعه ، ومعنى ذلك : أي قطع جميعه. حاشية السندي على سنن النسائي : ٣٢/٨ ؛ شرح الزرقـــاني : ٢١٧/٤ ، بـــاب : ذكـــر العقول.

(٤) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣١٩/٢ ، كتاب : الجنايات ، رقم : (١٧٩٣) ، مـــن طريق: أبو داود وهو في «المراسيل» : ١٥٢ ، كتاب : الديات ، باب : ما جاءكم الديـــة؟ ، رقم : (٢٢٥) ، وأخرجه النسائي : ٤٢/٨ ، كتاب : القسامة ، باب:ذكر حديث عمـــرو ابن حزم في العقول ...، رقم : (٤٨٥٥) ، والدارمي : ٢٥٣/٢ ، كتاب : الديات ، باب : كم الدية من الإبل ؟ ، رقم : (٢٣٦٥) ، ومالك في «الموطأ» : ٣٧٤ ، كتاب : العقـــول ، باب: ذِكرُ العُقول ، رقم : (١٥٤٥)،من طرق،عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم به.

* الإسناد : ضعيف ؛ للإرسال فيه على الصحيح ، قال أبو داود في : «المراسيل» : ((قد أســند هذا الحديث ولا يصح ... ، وقال في موضع آخر : لا أحدث به)) . وقد صحح الحديـــث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة ، لا من حيث الإسناد ، بل من حيث الشـــهرة ، فقـــال الشافعي في «رسالته»: ((لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ)). وقال ابن عبد البر : ((هذا كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه معرفـــة يُشـــفى بشهرها عن الإسناد ؛ لأنه أشبه التواتر ...)) تلخيص الحبير : ١٧/٤،١٨ .

[مسألة:٤٥] في العَيْنِ القَائمةِ[(١)] ، واليد الشَّلاءِ ، ولسان الأخْرسِ ، والذَّكر الأشلِّ، والأصبَعِ \ الزَّائدة ثلثُ دِيَةِ العُضْوِ[(٢)] . [١٥٤:أ]

وعنهُ ؛ فيها حكومةٌ[(٣)] ، كقَوْلِ أكْثَرِهم[(٤)] .

[١١٣] الْهَيْثَمُ[(٥)] بنُ حميدٍ ، أنا العلاءُ[(٦)] بنُ الحارثِ ، عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ جَدِّهِ ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى في العين السادة لمكانها[(٧)] إذا طمست بثلث ديتها ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها ، وفي السِّنِّ السوداءِ إذا نُزِعتْ بثُلُثِ ديتها[(٨)] .**

---

(١) قوله : (القائمة) هي : التي في موضعها صورتها كصورة الصحيحة غير أنه ذهب بصرها . كشاف القناع : ٦/٥٠ .

(٢) الكافي : ٤/٣٦،٣٧ ؛ الإنصاف : ١٠/٨٨ .

(٣) المرجعان السابقان .

(٤) هذا قول : مسروق ، والزهري ، ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، والنعمان ، وابن المنذر . المغني: ٩/٦٣٦ .

(٥) (الهيثم بن حُمَيد الغَسَّاني مولاهم ، أبو أحمد أو أبو الحارث : صدوقٌ رُمِيَ بالقَدَر ، من السابعة . ع). التقريب ، رقم : (٧٣٦٢) ؛ تهذيب التهذيب : ٦/٥٨ ، رقم : (٨٦٢٣) .

(٦) (العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي ، أبو وهب الدمشقي ، قال فيه الحافظ: صدوقٌ فقيهٌ ، لكن رُمِيَ بالقَدَر ، وقد اختَلَطَ ، ووثقه أحمد بنُ حنبل ، وابن معين ، وعلي بن المديني، وغيرهم ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ، وهو ابن سبعين سنة . م ع) . التقريب ، رقم: (٥٢٣٠) ؛ تهذيب التهذيب : ٤/٤٠٩ ، رقم : (٦١٦٧) .

(٧) قوله : (السَّادَّة لمكانها) بتشديد الدال أي : الباقية الثابتة في مكانها أي : لم تخرج من الحدقة فبقيت في الظاهر على ما كانت ، و لم يذهب جمال الوجه لكن ذهب إبصارها . حاشية السندي ، على سنن النسائي : ٨/٣٩ .

(٨) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٢/٣١٩ ، كتاب : الجنايات ، رقم : (١٧٩٣) ،من طريق : النسائي ، وهو في «سننه» : ٨/٣٩ ، كتاب : القسامة ، باب : العين العوراء السَّادَّة لمكانها ... ، رقم : (٤٨٤٠) ، وأخرجه الدارقطني في : «سننه» : ٣/١٢٨ ، كتاب: الحدود والديات... ، رقم : (١٤٧) ، كلهم من طريق : العلاء بن الحارث به .

* الإسناد:حسن إن كان العلاء حدث به قبل الاختلاط ، فإنه صدوق فقيه ، وقد اختلط كما في «التقريب» . الإرواء : ٧/٣٢٨ .

● الحديث : صحيح فقد صححه ابن الجارود . التعليق المغني : ٣/١٢٩ .

[١١٤] أبو هلال[1] ، نا عبدُ اللهِ[2] بنُ بُرَيْدة، عن يحيى[3] بن يعمر، عن ابن عباس، **أنَّهُ قالَ : فِي اليَدِ الشَّلاءِ ثلثُ الدِّيةِ ، وفي العين القائمَةِ إذا خشفَتْ ثلثُ الدية**[4]. رواه الدارقطني .

[مسألة:٤٦] في موضحةِ الوَجْهِ خمسٌ مِنَ الإبلِ[5] . وقالَ مالكٌ : في موضحةِ الأنفِ ، واللّحى الأسْفَلِ حكومةٌ[6] .

---

(١) هو : (محمد بن سُلِيم ، أبو هلال الرَّاسِبِي ، بمهملة ثم موحَّدة ، البصري ، قيل : كان مكفوفاً، صدوقٌ فيه لِينٌ ، من السادسة ، مات في آخر سنة سبع وستين ، وقيل : قبل ذلك . خت ع). التقريب ، رقم : (٥٩٢٣) ؛ تهذيب التهذيب : ١١٨/٥ ، رقم : (٦٩٩٥) .

(٢) (عبدُ الله بن بُرَيْدة بن الحُصَيْب الأسلمي ، أبو سَهْلٍ المروزي ، قاضيها : ثقةٌ ، من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة ، وقيل : بل خمس عشرة ، وله مائة سنة . ع). التقريب ، رقم : (٣٢٢٧) ؛ تهذيب التهذيب : ٩٩/٣ ، رقم : (٣٧٤٩) .

(٣) (يحيى بن يَعْمَر ، بفتح التحتانية ، والميم بينهما مهملة ، البصري ، نزيل مَرْو قاضيها : ثقةٌ فصيحٌ وكان يُرسِل ، من الثالثة ، مات قبل المائة ، وقيل بعدها . ع). التقريب ، رقم : (٧٦٧٨) ؛ تهذيب التهذيب : ١٨٧/٦ ، رقم : (٨٩٥٨) .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣٢٠/٢ ، كتاب : الجنايات ، رقم : (٧١٩١) ، من طريق : الدارقطني وهو في «سننه» : ٢١٤/٣ ، رقم : (٣٩٦) ، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» : ١٧١/٨ ، كتاب : الديات ، باب : ما جاء في العين القائمة ... ، رقم: (١٦٣٢٧) ، كلهم من طريق : عبد الله بن بريدة ، غير أن البيهقي رواه عن ابن عباس ، عن عمر — رضي الله عنهم — .

* الإسناد : حسن ، فيه أبو هلال صدوق فيه لين ، وباقي رواته ثقات . "التنقيح" (لابن عبدالهادي) : (٣٤٨، ب) .

(٥) الإقناع : ٢٢٩/٤ ؛ كشَّاف القناع : ٥٢/٦ .

(٦) المعونة : ٢٧٤/٢ ؛ الكافي : ١١١٥/٢ .

[١١٥] يزيدُ[1] بنُ زريعٍ ، نا حسينُ[2] المعلمُ ، عَنْ عمرو بن شعيب ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّه ؛ أنَّ النبي ﷺ قالَ : **((فِي المواضحِ خَمْسٌ خَمْسٌ))**[3] .

[مسألة:٤٧] إذا ضُرِبَتْ حَامِلٌ ، فماتَتْ ، ثُمَّ انْفَصَلَ مِنْها جنينٌ ميتٌ ، وجَبَتْ فيهِ الغرَّةُ[4][5] .

وقالَ أبو حنيفة[6] ، ومالكٌ[7] : لا شيءَ فيهِ .

[١١٦] خ م هشامُ بنُ عروةَ ، عَنْ أبيه ، عَنْ المغيرةِ[8] ؛ **أن عُمَرَ استشارهُم في إملاصِ[9] المرأة ، فقالَ المغيرةُ : قَضى النبي ﷺ بالغرَّةِ ؛**

---

(١) (يزيد بن زُرَيْع ، بتقديم الزاي ، مصغَّر ، البصري ، أبو معاوية : ثقةٌ ثَبْتٌ ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة . ع). التقريب ، رقم : (٧٧١٣) ؛ تهذيب التهذيب : ٢٠٠/٦ ، رقم : (٨٩٩٦) .

(٢) (الحُسَيْن بن ذَكْوان المُعَلم المُكتِب ، العَوْذيُّ ، بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة ، البَصْريُّ : ثقةٌ ربما وَهِمَ ، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين .ع). التقريب ، رقم : (١٣٢٠) ؛ تهذيب التهذيب : ٥٨٤/١ ، رقم : (١٥٦١) .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣٢٠/٢ ، كتاب : الجنايات : رقم : (١٧٩٥) ،من طريق: الترمذي وهو في «الجامع» : ٧/٤ ، كتاب : الديات ، باب : ديات الأعضاء ، رقم: (٤٥٦٦) ، والنسائي : ٤١/٨ ، كتاب : القسامة ، باب : المواضح ، رقم : (٤٨٥٢) ، وابن ماجه : ٢١/٢ ، كتاب : الديات ، باب : الموضحة ، رقم : (٢٦٥٥) ، وابن الجارود: ٣١٧ ، باب : في الديات ، رقم : (٧٨٥) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» : ١٣٢/٨ ، كتاب : الديات ، باب : أرش الموضحة ، رقم : (١٦١٩٤).كلهم من طرق،عن عمرو بن شعيب به .

* الإسناد : صحيح ورواته ثقات . قال الترمذي : ((هذا حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم ...)) .

(٤) سبق بيان معناها في الحديث ، رقم : (٨٦) .

(٥) الكافي : ١٩/٤ ؛ العدة : ٥٠٦ .

(٦) الهداية : ١٨٩/٤ ؛ اللباب : ١٧٠/٣ .

(٧) حاشية الدسوقي : ٢٦٩/٤ .

(٨) (المغيرة بن شُعْبة بن مسعود بن مُعَتِّب الثقفي : صحابيٌّ مشهور ، أسلم قبل الحديبية ، وولي إمْرَةَ البصرة ثم الكوفة ، مات سنة خمسين على الصحيح .ع). الإصابة : ١٥٦/٦ ، رقم : (٨١٩٧) ؛ التقريب ، رقم : (٦٨٤٠) .

(٩) قوله: (إمْلاصِ) الإملاص : هو أن تُزْلِقَ الجنين قبل وقت الولادة . وكلُّ ما زَلق من اليد فقد مَلِص . النهاية :٣٠٣/٤ ، مادة : (ملص) .

عبد أو أمَة . فشهدَ محمدُ[١] بنُ مسلمةَ أنهُ شَــهدَ النــبيَّ ﷺ قَضى بهِ[٢] .

[١١٧] منصُورٌ[٣] ، عَنْ إبراهيمَ[٤] ، عن عبيد[٥] بن نَضْلَةَ[٦] ، عَنِ المغيرةِ؛ أنَّ امرأةً[٧] ضَربَتْها ضَرَّتُهَا بعمودِ فُسْطاط[٨] ، فقتلَتْهـــا وهـــي حُبْلَى، فَأُتي فيها النبيُّ ﷺ **فَقَضى فيها عَلَى عصبةِ القَاتِلَةِ**

---

(١) (محمد بن مَسْلَمة بن سَلَمة الأنصاري : صحابيٌّ مشهورٌ ، وهو أكبر من اسمـــه محمـدٌ مـــن الصحابة ، وكان من الفضلاء ، واستخلفه النبي ﷺ في بعض غزواته ، مات بالمدينة ســنة ثلاث وأربعين،وله سبع وسبعونسنة).الإصابة:٦/٢٨،رقم:(٧٨٢٢)؛التقريب،رقم:(٦٣٠٠).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في : «التحقيق» :٢/٣٢١ ، كتاب : الجنايات ، رقم : (١٧٩٦) ، مـــن طريق : البخاري وهو في «صحيحه» : ٨/٣٦٦ ، كتاب : الديات ، باب : جنين المـــرأة، رقم : (٦٩٠٨) ، ومسلم : ٣/١٣١١ ، كتاب : القسامة ، باب : دية الجنين ... ، رقــم : (١٦٨٣، وأبو داود : ٣/١٩٥، كتـــاب : الديـــات ، بـــاب : ديـــة الجنـــين ، رقــم : (٤٥٧١)،وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» : ٨/١٩٩ ، كتاب : الديات ، بـــاب : ديـــة الجنين ، رقم : (١٦٤١٢) ، كلهم من طريق : هشام بن عروة به .

(٣) (منصور بن المُعْتَمِر بن عبد الله السُّلَمي ، أبو عتَّاب ، بمثناة ثقيلة ثم موحدة ، الكوفي : ثقـــةٌ ثَبت وكان لا يدلس ، من طبقة الأعمش ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة .ع). التقريـــب ، رقم : (٦٩٠٨) ؛ تهذيب التهذيب : ٥/٥٢٥ ، رقم : (٨١٢٧) .

(٤) (إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النَّخعيُّ ، أبو عِمْران الكُوفيُّ الفقيه : ثقةٌ إلا أنه يُرْســـل كثيراً ، من الخامسة ، مات سنة ست وتسعين ، وهو ابن خمسين أو نحوها . ع). التقريـــب ، رقم : (٢٧٠) ؛ تهذيب التهذيب : ١/١٧٦ ، رقم : (٣٢٥) .

(٥) (عُبيد بن نُضَيْلة ، بفتح النون وسكون المعجمة ؛ الخُزَاعي ، أبو معاوية الكوفي : ثقة ، مـــن الثانية ، ووهم من ذكر أن له صحبةً ، مات في ولاية بِشر على العـــراق . م٤). التقريـــب ، رقم: (٤٣٩٧) ؛ تهذيب التهذيب : ٤/٤٩ ، رقم : (٥١٦٢) .

(٦) في الأصل هكذا (نَضْلَةَ) وهذا وهم ، والصواب (نُضَيْلة) مصغراً كما في نســـخة الصحيـــح لمســـلم:(٣/١٣١١)،وكـــذا ذكـــره مصغـــراً الذهـــبي في «المشـــتبه».كـــذا في «عـــون المعبود»:١٢/٣١١.

(٧) اسم زوج المرأتين : حمل بن مالك بن النابغة ، واسم القاتلة : أم عفيف ، ويقال : أم عطيـــف ابنة مسروح من بني سعد بن هذيل ، وأخوها العلاء بن مسروح ، والمقتولة : مليكـــة بنـــت عويمر من بني لحيان ، وأخوها عمرو بن عويمر . الأسمـــاء المبهمـــة في الأنبـــاء المحكمـــة : ٥١١،٥١٢ ، رقم : (٢٣٣) .

(٨) قوله: (فُسْطاط) بضم الفاء وسكون السين أي : خيمة . تحفة الأَحْوَذي : ٤/٦٦٦ .

بالدِّيَةِ، وفِي الجنين بغرةٍ[(١)]، فقال عصبتُها[(٢)] : أَنَدي مـــن لا أَكَـلَ ، ولا شَرِبَ، ولا صاحَ فاستهلَّ ، ومثـــلُ ذلـكَ يُطَـلّ [(٣)] ! فقـالَ : ((**سجع**[(٤)] **كَسَجْعِ الأعْرابِ**[(٥)]؟)) .

---

(١) سبق بيان معناها في الحديث رقم : (٨٦) .

(٢) القائل : العلاء بن مسروح، أخو القاتلة . الأسمـــاء المبهمـــة في الأنبـــاء المحكمـــة : ٥١٤ ، رقم:(٢٣٣) .

(٣) قوله : (يُطَلُّ) بضم التحتية وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام أي : يبطل ويهدر من طل القتـل يطل فهو مطلول ، وروى عن الأكثر بالباء الموحدة ، وتخفيف اللام (بَطَلَ) على أنــه فعـل ماض ، من البطلان . تحفةالأحوذي : ٦٦٧/٤ ؛ إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسـلم : ١٣٦/٦ .

(٤) قوله : (سجع ...) أي : أهل البوادي ، والسجع الكلام المقفى ، والاستفهام إنكاري، وإنمـا أنكره وذمه ﷺ ؛ لأنه عارض به حكم الشرع ، ورام إبطاله ، ولأنه تكلفة في مخاطبتــه . عون المعبود : ٣١٢/١٢ .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في : «التحقيق» : ٣٢١/٢ ، كتاب : الجنايات ، رقم : (١٧٩٧) ، مـن طريق : أحمد وهو في «المسند» : ٢٤٥/٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، وأخرجه مسلـم ـــ وللفـــظ لهـ ـــ : ١٣١١/٣ ، كتاب : القسامة ، باب : دية الجنين ... ، رقـــم : (١٦٨٢)، وأبـو داود: ١٩٤/٣ ، كتــاب : الديــات ، بــاب : ديــة الجنــين ، رقـــم : (٤٥٦٨) ، والترمذي:١٧/٤، كتاب : الديات ، باب : ما جاء في دية الجنـــين ، رقـم : (١٤١١) ، وقال: ((هذا حديث حسن صحيح)) ، والنسائي : ٣٦/٨ ، كتاب : القسامة ، باب : صفـة شبه العمد ... ، رقم: (٤٨٢٢) . كلهم من طريق : منصور بن المعتمر به .

مسائل القسامة

القسـامـة(١)

[مسألة:٤٨] يبدأ في القسامةِ بأيْمَانِ المدَّعِينَ(٢) .

وقالَ أبو حنيفةَ : بإيمانِ المدَّعَى عَلَيهم(٣) .

[١١٨] م خ اللّيثُ(٤) ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عَنْ بُشَيْرٍ(٥) بـنِ يَسـارٍ ، عـن سهلِ(٦) بنِ أبي حَثْمةَ ، قال : خرجَ عبـدُ اللهِ(٧) بـنُ سـهلٍ ، ومُحَيِّصَةُ(٨) بنُ مسعودٍ،حتَّى إذا \ كانَا بخيبرَ تَفرَّقَا في بعضِ مَـا [١٥٤:ب] هُنالكَ ، فإذا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عبدَ اللهِ بنَ سهلٍ قَتِيْلاً ، فدفَنَهُ ، ثُـمَّ أقبلَ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ هُـوَ وحُوَيِّصَـةُ(٩) بـنُ مسـعودٍ ،

---

(١) القسامة لغة : مصدر أقْسَمَ قَسَمًا وقسامة ، ومعناه : حَلَفَ حَلْفاً . والقسامة : الذين يحلفـون على حَقِّهم ويأخذون . اللسان : ١٢/٤٨٠ ، مادة (قسم) .
وشرعاً : أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم . كشاف القناع : ٦/٦٧ .

(٢) الكافي : ٤/٤٥ ؛ المحرر : ٢/١٥٠ .

(٣) تحفة الفقهاء : ٣/٢٠١ ؛ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : ٢/٦٧٨ .

(٤) (اللَّيْث بن سَعْد بن عبد الرحمن الفَهْمي ، أبو الحارث المصري : ثقةٌ ثبت فقيه إمام مشهور ، مـن السابعة ، مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة .ع) . التقريب ، رقم : (٥٦٨٤) ؛ تهذيـب التهذيب : ٤/٥٨١ ، رقم : (٦٦٨٩) .

(٥) (بُشَيْر ، ـــ مصغراً ـــ ابن يَسَار الحارثيُّ ، مولى الأنصار ، مدنيٌّ : ثقةٌ فقيهٌ ، من الثالثـة.ع). التقريب ، رقم : (٧٣٠) ؛ تهذيب التهذيب : ١/٣٥٥ ، رقم : (٨٧٥) .

(٦) (سَهْل بن أبي حَثْمة بن ساعدةَ بن عامر الأنصاري الخزرجي ، المدني : صحابيٌّ صغير ، ولـد سنة ثلاث من الهجرة ، وله أحاديث ، مات في خلافة معاويـة .ع). الإصابـة : ٣/١٦٣ ، رقم: (٣٥٣٦) ؛ التقريب ، رقم : (٢٦٥٣) .

(٧) (عبد الله بن سَهْل بن زَيد الأنصاري الحارثي . قتيل اليهود بخيبر ، وبسببه كانت القسـامة : ثقة، من الرابعة . خ م د س ق). أسد الغابة : ٣/٢٧٠ ، رقم : (٢٩٩٦) ؛ التقريب ، رقم: (٨٣٣٠) .

(٨) (مُحَيِّصَة ، بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية وقد تُسكَّن ، ابن مسـعود بـن كَعْـبٍ الخزرجي ، أبو سعد المدني ، صحابيٌّ معروف. ع). الإصابة : ٦/٣٧ ، رقم : (٧٨٤٢) .

(٩) (حُوَيِّصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عديّ بن مجدعَة بن حارثة بن الحارث بن الخـزرج الأنصاريّ الحارثي ، يكنى أبا سعد أخو مُحَيِّصَة لأبيه وأمّه ، يقال : إن حُوَيصة كان أسـن من أخيه مُحَيْصة ، قال له رسول الله ﷺ : ((كبر كبر)) في حديث القسامة ، شهد أُحُـداً والخندَقَ وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ) . الاستيعاب : ١/٤٥٦ ، رقـم : (٥٩٧) ؛ الإصابة : ٢/١٢٤ ، رقم : (١٨٨٦) .

وعبدُ الرحمنِ[1] بنُ سَهلٍ ، وكانَ[2] أصْغَرَ القومِ ، فَذَهَب ليتكلم قبلَ صَاحِبَيْهِ ، فقالَ رسُولُ الله : (كَــبِّرْ) فصمَــتَ ، وتَكَلَّــمَ صاحِباهُ، وتكلمَ مَعَهُما ؛ فذكَرُوا مقتلَ عبدِ الله بنِ سهْلٍ ، فقــالَ لهمُ : ((**أَتحلفونَ خمســين يميناً ، فتســتحقون صــاحِبكم ـــ أو قاتلكمُ؟**)). قالوا : وكيــف نحلــف ولم نشــهد ؟ قــالَ : ((**فتبرئكم**[3] **يهودُ بخمسينَ يميناً**)) . قالوا: وكيفَ نقبلُ أيْمَــانَ قــومٍ كفارٍ ؟ فلمَّــا رأى ذلــك رســولُ الله ﷺ ، أعْطَــى عَقْلَهُ[4][5] .

قالوا[6] : ففي «الصحيح»[7] غيرُ هذا .

---

(1) (عبد الرحمن بن سَهْل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي بن مَجْدَعة بن حارثة الأنصاري الحارثي ، أخو عبد الله ابن عم حُوَيِّصة ومُحَيِّصَةَ ، هو الذي قُتل أخوه عبد الله بن سهل بخيبر،فجاء يطلب دمه،فأراد أن يتكلم ، وهو أصغر القوم ، فقال النبي ﷺ : ((كبر كبر)) فتكلم محيِّصة . ثبت ذلك في الصحيحين . الإصابة : ٢٦٥/٤ ، رقم : (٥١٥٣) .

(2) قوله : (وكان أصغر القوم) المراد به : عبد الله بن سهل على الصحيح . المرجع السابق .

(3) قوله : (فتُبرئكم ...) أي: يحلف خمسون من اليهود فتبرئكم من أن تحلفوا . تحفة الأحوذي : ٦٨٣/٤ .

(4) قوله : (عَقْلَهُ) بفتح العين المهملة وسكون القاف أي : ديته . المرجع السابق .

(5) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣٢٢/٢ ، كتاب : الجنايات ، رقم : (١٧٩٨) ، من طريق : مسلم وهو في «صحيحه» : ١٢٩١/٣ ، كتاب : القسامة ، باب : القسامة ، رقم : (١٦٦٩) ، وأخرجه البخاري في «صحيحه» : ١٣٨/٧ ، كتاب : الأدب ، باب : إكرام الكبير رقم : (٦١٤٢و٦١٤٣) ، والترمذي : ٢٢/٤ ، كتاب : الديات ، باب : ما جاء في القسامة ، رقم : (١٤٢٢) ، قال أبو عيسى : ((هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في القسامة)) ، وأخرجه النسائي : ٦/٨ ، كتاب : القسامة ، باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه ، رقم : (٤٧١٢) . كلهم من طريق : الليث بن سعد به .

(6) قوله : (قالوا) أي : الحنفية القائلين : بتقديم أيمان المدعى عليهم .

(7) قوله : (الصحيح) أي : "صحيح البخاري" ، وحديثه الآتي عقبةً .

[١١٩] خ[١] ، نا أبو نعيمٍ[٢] ، نا سعيدُ[٣] بنُ عُبيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بن يسارٍ ؛ زَعَمَ أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنصارِ يُقال لهُ : سَهْلُ بنُ أبي حَثْمَةَ أخْبَرَهُ أنَّ نفراً مِن قَوْمِهِ انطلَقُوا إلى خيبر ، فتفرقوا فيها ، ووجدوا أحدهُم قَتِيلاً ، فانْطلقُوا فَأخْبَرُوا رسُولَ الله ﷺ فقالَ لَهم : ((**تـأْتُونَ بالبَيِّنَةِ عَلَى قَتْلِهِ**)) . قالُوا : مَا لَنا بَيِّنَةٌ . قال : ((**فيحلفُونَ**)) . قالُوا : لا نَرْضَى بأيْمَانِ اليَهُودِ . فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ أنْ يُبْطِلَ[٤] دَمَهُ ، فَوَدَاهُ بمائةٍ مِنْ إبلِ[٥] الصَّدقةِ[٦] .

---

(١) (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجُعْفِي ، أبو عبد الله البخاري : جَبَلُ الحِفْظ ، وإمام الدنيا في فقه الحديث ، من الحادية عشرة ، مات سنة ست وخمسين ومائتين ، في شوال ، وله اثنتان وستون سنة . ت س). التقريب ، رقم : (٥٧٢٧) ؛ تهذيب التهذيب : ٦٧٤٥/٥، رقم : (٦٧٤٥) .

(٢) هو : (الفضل بن دُكَيْن الكوفي ، واسم دُكَين : عمرو بن حماد بن زُهَير التيمي مولاهم ، الأحول ، أبو نعيم المُلائي ، بضم الميم ، مشهور بكنيته : ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة ثماني عشرة ومائتين ، وقيل : تسع عشرة ومائتين ، وكان مولده سنة ثلاثين ، وهو من كبار شيوخ البخاري . ع). التقريب ، رقم : (٥٤٠١) ؛ تهذيب التهذيب : ٤٦٨/٤ ، رقم : (٦٣٦٠) .

(٣) (سعيد بن عبيد الطائي ، أبو الهذيل الكوفي : ثقةٌ ، من السادسة . خ م د ت س). التقريب، رقم : (٢٣٦١) ؛ تهذيب التهذيب : ٣٢٦/٢ ، رقم : (٢٧٧٢) .

(٤) قوله : (يُبْطِلَ دمه) : أي يهدر ، يقال : ذهب دمه بُطْلاً ، أي هَدراً. الصحاح : ١٦٣٥/٤، مادة : (بطل) .

(٥) قوله : (من إبل الصدقة) قيل : هذا وهم من راويه ؛ لأن هذا ليس بمَصْرِف للزكاة، والأصح رواية من روى : (من عنده) أو (من مال الفيء) . وقيل : يجمع بأن يكون تسلفها من إبل الصدقة ، حتى يؤديها لمستحقها من الفيء . وعند بعض العلماء : يجوز صرفها في المصالح العامة ، وهذا منه . إكمال إكمال المعلم ، شرح صحيح مسلم : ٩٢/٦ .

(٦) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣٢٢/٢ ، كتاب : الجنايات ، رقم : (١٧٩٩) ،من طريق : البخاري وهو في «صحيحه» : ٣٦٢/٨ ، كتاب : الديات ، باب : القسامة ، رقم: (٦٨٩٨) ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم : ١٢٩٤/٣ ، كتاب : القسامة ... ، باب : القسامة ، رقم : (١٦٦٩) ، متابعة رقم : (٥) . كلهم من طريق : سعيد بن عبيد به .

قلنا[١] : هَذا يرويهِ سعيدُ بنُ عبيدٍ ، وَروَايَتُنـا أكـثَرُ وأولَـى ، وأكملُ لفظاً ، فَلَيْسَ فِي حَدِيْثِكُم إلا عرضُ اليَمِينِ عَلَى المدَّعـى عليهم ، وذلكَ في حدِيثِنا أيضاً،لكنْ بَعْدَ عَرْضِها عَلَى المدَّعِـي، فتضمَّنَتْ روايتنا زيادةً ، ويقوِّيها قولُهُ عليهِ السلام : ((**البَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى ، واليمينُ على من أنْكَرَ إلا في القسامة**))[٢] .

وسَيَأتي سندُهُ في الأيْمَانِ[٣] .

[مسألة:٤٩] الذِّمِّيُّ إذَا انْتَقلَ إلى دِينٍ ، لَمْ يُقْبَلْ منهُ سِـوَى الإسْـلامِ[٤] .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يقرُّ[٥] . وعَنْ الشافعيِّ قولانِ[٦] .

[١٢٠] أيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَن ابنِ عبَّاسٍ ، قالَ رسُـولُ اللهِ ﷺ : ((**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ**))[٧] .

---

(١) قوله : (قلنا) القائلين : هم الحنابلة ، أصحاب القول الأول . التنقيح (لابن عبـد الهـادي): (٣٥٠،ب) .

(٢) ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣٨٨/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الدعاوى ، رقم : (٢٠٤٦) ، من طريق : الدارقطني وهو في «سننه» : ١١٠/٣ ، كتاب : الحدود ... ، رقم: (٩٨) ، وأخرجه ابن عدي في «الضعفاء» : ٩/٨ ، كلهم من طريق : عثمان بن محمد بـن عثمان بن ربيعة الرأي، ثنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، به.

* الإسناد ضعيف ، فيه مسلم بن خالد ضعيف . التلخيص : ٣٩/٤ .

(٣) كذا في الأصل ، والصواب أنه مسند في مسائل : الدعاوي .

(٤) الإنصاف : ٢٤٩/٤ ؛ المبدع : ٤٣٠/٣ .

(٥) مختصر اختلاف العلماء : ٥٠٨/٣ .

(٦) مغني المحتاج : ١٨٩/٣ ؛ حواشي الشرواني : ٣٢٧/٧ .

(٧) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣٢٢/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : القسامة ، رقـم : (١٨٠٠) ، من طريق : أحمد وهو في «المسند» : ٢٨٣،٢١٧/١ ، ٢٣١/٥ ، وأخرجه البخاري في «صحيحـه» : ٣٧٢/٨، كتاب : الحدود ، باب : الحكم فيمن ارتد ، رقم : (٤٣٥١) ، والترمذي : ٤٨/٤ ، كتاب : الحدود ، باب : ما جاء في المرتد ، رقم : (١٤٥٨) ، قال أبو عيسى : ((هذا حديـث صحيـح حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد...)) .وأخرجه النسائي : ٧٢/٧، كتـاب: تحريم الدم ، باب : الحكم في المرتد ، رقم : (٤٠٥٩) ، كلهم من طريق : أيوب به .

[مسألة:٥٠] لا يَجُوزُ اتباع المنهزمِ مِنَ البُغاةِ ، \ ولا يجازُ[١] عَلَى جريحِهم[٢] . [١٥٥:أ]

وقالَ أبو حنيفة : إنْ كانَ لَهُم فئةٌ ، جازَ ذلكَ[٣] .

[١٢١] عبدُ العزيزِ[٤] الدراورديُّ ، عَنْ جعفرِ[٥] بنِ محمدٍ ، عَنْ أبيهِ[٦] ، عَنْ عليٍّ[٧] بن حسينٍ ، عَنْ مروانَ[٨] بنِ الحكمِ ، قالَ : صرخَ

---

(١) قوله : (ولا يجاز) أي لا يجهز ، يقال : أجزت على الجريح ، أي : أَجْهَزْتُ . القاموس المحيط: ٢٧٥/٢ .

(٢) المبدع : ٤٧١/٧ ؛ الإقناع : ٢٩٥/٤ .

(٣) تحفة الفقهاء : ٥٣٦/٣ ، درر الكلام في شرح غرر الأحكام : (١١٢،أ) .

(٤) (عبدُ العزيز بن محمد بن عبيد الدَّاوَرْدِي ، أبو محمد الجهنيُّ مولاهم ، المدني : صدوق كان يحدث من كتب يده فيُخطِئُ ، قال النسائي : حديثُه عن عبيد الله العمري منكر ، من الثامنة، مات سنة ست ـــ أو سبع وثمانين ـــ ومائة . ع). التقريب ، رقم : (٤١١٩) ؛ تهذيب التهذيب : ٤٤٧/٣ ، رقم : (٨٤٢٥) .

(٥) (جعفر بن محمد بن عليّ بن الحُسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشميُّ ، أبو عبد الله ، المعروف بالصَّادق : صدوق فقيهٌ إمام ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة . بخ م ٤). التقريب ، رقم : (٩٥٠) ؛ تهذيب التهذيب : ٤٤٤/١ ، رقم : (١١١٨) .

(٦) هو : (محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ، أبو جعفر الباقر : ثقةٌ فاضل ، من الرابعة مات سنة بضع عشرة ومائة .ع). التقريب ، رقم : (٦١٥١) ؛ تهذيب التهذيب : ٢٠٩/٥ ، رقم : (٧٢٧٤) .

(٧) (علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، زين العابدين : ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور ، قال ابن عيينة عن الزهري : ما رأيت قرشياً أفضل منه ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وتسعين ، وقيل غير ذلك .ع). التقريب ، رقم : (٤٧١٥) ؛ تهذيب التهذيب : ١٨٤/٤ ، رقم : (٥٥١٦) .

(٨) (مروان بن الحَكم بن أبي العاص بن أُميّة ، أبو عبد الملك الآموي ، المدني ، ولِيَ الخلافة في آخر سنة أربع وستين ، ومات سنة : خمس وستين قبل المائة في رمضان وله ثلاث ـــ أو إحدى ـــ وستون سنة : لا تثبت له صحبة ، من الثانية . خ٤) . التقريب ، رقم :(٦٥٦٧)؛ تهذيب التهذيب : ٣٨٤/٥ ، رقم : (٧٧٤٨) .

صَارِخٌ لعليٍّ يومَ الجملِ لا يُقتلنَّ مدْبرٌ ولا يُذَفَّف[١] عَلَى جريـحٍ، ومَنْ أغلقَ بابه فهوَ آمنٌ، ومَنْ طرحَ السِّلاحَ فهُوَ آمِنٌ[٢] .

---

(١) قوله : (ولا يُذَفَّف) تَذْفيف الجريح : الإجْهاز عليه وتحْرِيرُ قَتْله . النهاية : ١٥٠/٢ ، مـادة: (ذفف) .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣٢٣/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : القسامة ، رقم: (١٨٠١) ، من طريق : سعيد بن منصور ، وهو في «سننه» : ٣٣٧/٢ ، بـاب : جـامع الشهادة ، رقم : (٢٩٤٧) ، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» : ٣١٤/٨ ، كتـاب : قتال أهل البغي ، باب : أهل البغي إذا فاؤوا ... ، رقم : (١٦٧٤٦) . كلهم من طريـق : جعفر بن محمد به .

* الإسناد ضعيف من وجهين :

الأول : الإرسال في سند المصنف ، ورجاله ثقات .

الثاني : سند البيهقي فيه إبراهيم بن محمد وهو : ابن أبي يحيى الأسلمي : مـتروك . الإرواء : ١١٣/٨. قال الشافعي : ذكرت هذا الحديث للدراوردي فقال : ما أحفظه تعجب لحفظـه هكذا . كذا في «السنن الكبرى» : ٣١٤/٨ .


مسائل
الحدود

الحُـــــدود[١]

[مسألة: ٥١] يُجمعُ الجَلْدُ ، والرَّجمُ عَلَى مَنْ أحْصِنَ[٢] [٣] .

وقالَ بذلكَ داود[٤] . وعَنْ أحمدَ ؛ لا يجتمعان[٥] ، كقولِ أكْثرِهم[٦] .

[١٢٢] ابنُ أبي عروبة ، عَنْ قتادةَ ، عن الحسنِ ، عَنْ حِطَّان[٧] بن عبدِالله الرقاشيِّ، عَنْ عبادة[٨] بنِ الصامتِ ، قالَ : كانَ رسُولُ الله ﷺ إذا نزلَ عليهِ الوَحْيُ كربَ لذلكَ ، وتربدَ وجْهُهُ[٩] ، فأنزلَ الله

---

(١) الحدود : جمع حد وهو لغة : المنع ، والفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر . وحدود الله تعالى محارمه لقوله تعالى : ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾ ــ سورة البقرة ، الآية ، رقم: (١٨٧) ــ ، ومنه : حدود الأرضين والحرم . وحد السارق وغيره : ما يمنعه من المعاودة ، ويمنع غيره من إتيان الجنايات . اللسان : ١٤٠/٣ ، مادة : (حدد) .
وشرعاً : عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله . كشاف القناع : ٧٧/٦ .

(٢) قوله : (أحْصِنَ) المحصن في باب : الزنا هو : من وطئ امرأته في قبلها في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران . الإنصاف : ١٧١/١٠ .

(٣) شرح الزركشي : ٢٩/٤ ؛ الإنصاف : ١٧٠/١٠ .

(٤) بداية المجتهد : ١١٥/٦ ؛ المغني : ١٢٤/١٠.

(٥) وهي : المذهب . شرح الزركشي : ٢٩/٤ ؛ الإنصاف : ١٧٠/١٠ .

(٦) بهذا القول يقول : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، وأبو ثور وغيرهم . المحلى : ٢٣٤/١١ .

(٧) (حِطَّان بن عبد الله الرَّقَاشيُّ ، البَصْريُّ : ثقةٌ ، من الثانية ، مات في ولاية بِشْر على العراق ، بعد السبعين م ٤). التقريب ، رقم : (١٣٩٩) ؛ تهذيب التهذيب :٦١٨/١ ، رقم : (١٦٥٤) .

(٨) (عُبَادة بن الصامت أبو الوليد ، عقبي بدري أحد نقباء الأنصار له صحبة شهد فتح مصر ، قيل : إنه عاش إلى سنة خمس وأربعين) . الجرح والتعديل : ٩٥/٦ ، رقم : (٤٩٢) ؛ الإصابة : ٥٠٥/٤ ، رقم : (٤٥١٥) .

(٩) قوله : (تربَد وَجْهُهُ) : أي تغيَّر إلى الغُبْرة . وقيل الرُّبْدَة : لوْن بين السَّواد والغُبْرة . النهاية : ١٦٨/٢ ، مادة : (ربد) .

عليهِ ذاتَ يومٍ ، فلَّما سُرِّيَ عنهُ[١] قالَ: ((**خُذُوا عَنِّي،قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سبيلاً ، الثَّيِّبُ بالثَّيبِ ، والبِكْرُ بالبِكْرِ ، الثَّيِّبُ جلدُ مائةٍ ورَجْمٌ بالحجارةِ ، والبْكرُ جلْدُ مائةٍ ، ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ**))[٢] .

[١٢٣] أحمدُ ، نا وكيعٌ ، نا الفضلُ[٣] بنُ دَلْهَم ، عَن الحسنِ ، عن قبيصةَ[٤] بن حريث ، عن سَلمةَ[٥] بنِ المُحَبِّقِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : ((**خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ؛ البكْرِ جلدُ مائةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جلدُ مائةٍ والرَّجْمُ**))[٦] .

---

(١) قوله : (سُرِّيَ عنه) : أي تجلىَّ هَمُّه . وانْسَرى عنه الهـمُّ : انكشف . لسان العرب : ١٤/٣٨٠ ، مادة : (سرا) .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٢/٣٢٣ ، من طريق : أحمد وهو في «المسند» : ٥/٣١٣ ، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١ ، وأخرجه مسلم : ٣/١٣١٦ ، كتاب : الحدود ، باب : حد الزنى ، رقم : (١٦٩٠) ، وأبو داود : ٣/١٤٧ ، كتاب : الحدود ، باب : في الرجم ، رقم: (٤٤١٥) ، وابن الجارود : ٣٢٤ ، رقم : (٨١٠) ، باب : حد الزاني البكر ، والثيب ، رقم: (٨١٠) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» : ٨/٣٦٥ ، كتاب : الحدود ، باب : ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ... ، رقم : (١٦٩٠٧) ، كلهم من طريق : الحسن، عن حطان به .

(٣) (الفضل بن دَلْهم الواسطي ، ثم البصري ، القَصَّاب ، لَيِّنٌ ، ورُمِيَ بالاعتزالِ، من السابعة . د ت ق). التقريب ، رقم : (٥٤٠٢) ؛ تهذيب التهذيب : ٤/٤٧٢ ، رقم : (٦٣٦١) .

(٤) (قبيصة بن دلْهم الواسطي ، ثم البصري ، القَصَّاب ، لَيِّنٌ ، ورُمِيَ بالاعتزالِ ، من السابعة . د ت ق). التقريب ، رقم : (٥٤٠٢) ؛ تهذيب التهذيب : ٤/٤٧٢ ، رقم : (٦٣٦١) .

(٥) (سَلَمة بن المُحَبِّق ، وقيل : هو ابن ربيعة بن صَخْر الهُذَلي ، أبو سنان : صحابيٌّ ، سكن البصرة . د س ق). الإصابة : ٣/١٢٨ ، رقم : (٣٤٠٧) ؛ التقريب ، رقم : (٢٥٠٩) .

(٦) ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» : ٢/٣٢٣ ، رقم : (١٨٠٣) من طريق : أحمد وهو في «المسند» : ٣/٤٧٦ ، كلاهما من طريق : وكيع به .

* الإسناد : ضعيف فيه الفضل بنُ دَلْهَم لين ، وقد خالف الجماعة بهذا الإسناد . الإرواء:٨/١٠ .

[١٢٤] أحمد ، نا حسينُ[١] بْنُ محمدٍ ، نا شعبةُ ، عَنْ سلمةَ[٢] ، ومجالد[٣]، سَمِعَا الشعبيَّ يُحدِّثُ أنَّ علياً حينَ رَجَمَ المَرْأَةَ[٤] مِنْ أهْلِ الكُوفَةِ ، ضَرَبَها يَوْمَ الخميسِ ، ورَجَمَها يومَ الجُمعةِ ، وقالَ : أجْلدُها بكتابِ اللهِ ، وأَرجُمها بسنَّةِ نبيِّ اللهِ ﷺ[٥] .

[مسألة:٥٢] الإسْلامُ لَيْسَ بِشَرْطٍ في الإحْصَانِ[٦] .

وقال أبو حنيفة[٧] ، ومالك[٨] : هو شرط .

---

(١) (الحُسَيْن بن محمد بن بَهْرام التَّمِيميُّ ، أبو أحمد أو أبو عليّ المَرُّوذْي ، بتشديد الراء وبذال معجمة، نزيلٌ بغداد : ثقةٌ ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث عشرة ، أو بعدها بسنة ، أو سنتين. ع). التقريب ، رقم : (١٣٤٥) ؛ تهذيب التهذيب :١/٦٠٠،رقم: (١٥٨٩).

(٢) (سَلَمة بن كُهَيل الحضرمي ، أبو يحيى الكوفي : ثقةٌ ، من الرابعة . ع) . التقريب ، رقم : (٢٥٠٨)؛ تهذيب التهذيب : ٣٨٢/٢ ، رقم : (٢٩٣٦) .

(٣) (مُجَالِد ، بضم أوله وتخفيف الجيم ، ابن سعيد بن عُمَير الهَمْداني ، بسكون الميم ، أبو عمرو الكوفي ، ليس بالقويّ وقد تغيَّر في آخر عمره ، من صغار السادسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة . م ع). التقريب ، رقم : (٦٤٧٨) ؛ تهذيب التهذيب : ٣٤٩/٥ ، رقم : (٧٦٤٦) .

(٤) هي : شُرَاحة الهَمْدانية . إرشاد الساري : ٨/١٠ .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٢٢٤/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الحدود ، رقم : (١٨٠٤) ، من طريق : أحمد ، وهو في «المسند» : ١٠٧/١ ، وأخرجه البخاري في «صحيحه» ــ مختصراً ــ : ٣٣٥/٨ ، كتاب : المحاربين ... ، باب : رَجم المحصن ، رقم : (٦٨١٢) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ١٤٠/٣ ، باب : حد الزاني المحصن . كلهم من طريق : شعبة به . ومن طريق شعبة ، ومجالد ، أخرجه : ابن أبي شيبة في «المصنف» : ٥٣٧/٥ ، باب : في المرأة كيف يصنع بها إذا رجمت ... ؟ ، رقم : (٢٨٧٩٧) .

* رواية شعبة إسنادها صحيح على شرط مسلم ، ورواية مجالد رجالها : ثقات رجال الشيخين غير مجالد : ضعيف . الإرواء : ٦/٨ــ٨ .

(٦) الكافي : ٩٢/٤ ؛ شرح منتهى الإرادات : ٣٤٣/٣ .

(٧) فتح القدير : ٢٣٨/٥ ، حاشية ابن عابدين : ١٦/٤ .

(٨) المدونة : ٣٨٤/٤، ٣٩٧ ؛ بداية المجتهد : ٤٣٥/٢ .

[١٢٥] شـــريكٌ(١) ، عَنْ سماك(٢) ، عنْ جابر(٣) بن سمرة ، قال : رَجَـــمَ النبيُّ ، ﷺ يَهُودِيّاً(٤) ويهوديَّةً(٥) .

[١٢٦] مالكٌ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رَسُـــولَ اللهِ ـــ ﷺ ـــ رجم يَهوديًّاً ويهوديَّةً(٦) .

---

(١) (شريك بن عبد الله النَّخَعي ، الكوفي ، القاضي بواسط ، ثم الكوفي ، أبو عبد الله : صـدوقٌ ، يخطئُ كَثيراً ، تَغَيّر حِفْظَه منذ وُلّي القضاءَ بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً عابداً ،شديداً علـــى أهل البدع ، من الثامنة ، مات سنة سبع ـــ أو ثمـــان ـــ وسـبعين ومائـــة . خـــت م ع). التقريب، رقم : (٢٧٨٧) ؛ تهذيب التهذيب : ٤٩١/٢ ، رقم : (٣٢٥٤) .

(٢) (سِمَاكُ ؛ بكسر أوله وتخفيف الميم ، ابن حَرْب بن أوس بن خالد الذُّهلي البَكْري ، الكوفي ، أبو المغيرة : صدوقٌ ، وروايته عن عِكْرِمة خاصة مضطربةٌ ، وقد تغيَّرَ بآخره فكان ربما تَلَقَّن، من الرابعة ، مات سنة ثلاث وعشرين . خت م ع). التقريب ، رقم : (٢٦٢٤) ؛ تهذيـــب التهذيب : ٤٢٨/٢ ، رقم : (٣٠٧١) .

(٣) (جابر بن سَمُرَة بن جُنَادة ، بضم الجيم بعدها نون ، السُّوَائيُّ ، بضم المهملة والمد : صحـــابيٌّ ابن صحابيٍّ ، نزلَ الكُوفة ومات بـــها بعد سنة سبعين .ع). الإصابة : ٥٤٢/١ ، رقـــم : (١٠٢٠) ؛ التقريب ، رقم : (٨٦٧) .

(٤) هما من أشراف أهل خيبر ، واسم المرأة : بُسْرة ، بضم الموحدة وسكون المهملة ، و لم يســـم الرجل . فتح الباري : ١٦٧/١٢ .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣٢٤/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الحدود ، رقـــم : (١٨٠٥) ، من طريق : أحمد وهو في «المسند» : ٩١/٥ ، عن ابن أبي شيبة وهو في أخرجـــه «المصنف» : ٤٣٢/٤ ، باب : في الحكومة بين اليهود والنصـــارى ، رقـــم : (٢١٧٧٩) ، وأخرجه الترمذي : ٣٤/٤ ، كتاب : الحدود ، باب : ما جاء في رجم أهل الكتاب ، رقـــم : (١٤٣٧) ، وقال أبو عيسى : حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب، والعمل على هـــذا عند أكثر أهل العلم ... ، وأخرجه ابن ماجة : ٨٥٥/٢ ، كتاب : الحدود ، باب : رجـــم اليهودي واليهودية ، رقم : (٢٥٥٦) ، كلهم من طريق : شريك به .

* الحديث صحيح لغيره فيه شريك ، وسماك بن حرب: صدوقان، ولـــه شـــواهد كثـــيرة في الصحيحين، وغيرهما .

(٦) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣٢٤/٢ ، كتاب :ا لجنايات ، مسائل : الحدود ، رقـــم: (١٨٠٦) ، من طريق : الترمذي وهو في «الجامع» : ٣٤/٤ ، كتاب : الحدود ، باب : مـــا جاء في رجم أهل الكتاب ، رقم : (١٤٣٦) ، وقال عنه أبو عيسى : وهذا حديث حســـن صحيح ، و أخرجه البخاري في «صحيحه» : ٣٣٧/٨ ، كتاب : المحـــاربين ... ، بـــاب : الرجم في البلاط ، رقم : (٦٨١٩) ، ومسلم : ١٣٢٦/٣ كتاب : الحدود ، باب : رجـــم اليهود ، أهل الذمة ، في الزنى ، رقم : (١٦٩٩) ، ومالك في «الموطأ» : ٤٥٦ ، كتـــاب : الحدود ، باب : ما جاء في الرجم ، رقم : (١٤٩٢) ، وأبـــو داود : ١٥٦/٣ ، كتـــاب : الحدود باب : في رجم اليهوديين ، رقـــم : (٤٤٤٦) ، والدارمـــي : ٢٣٣/٢ ، كتـــاب : الحدود ، باب : ما جاء في حد الذميين ... ، رقم : (١٧١١٧) ، كلهم من طرق ، عن ابـــن عمر بنحوه .

[١٢٧] فذكروا[١] ؛ أبو بكرِ[٢] بنُ أبي مريمَ، عن عليٍّ[٣] بنِ أبي طلحـــةَ، عَنْ كعبِ[٤] بنِ مالكٍ ، أنَّهُ أرادَ أنْ يتزوَّج يهوديَّةَ ، أو نصرانيَّة ، فسأل النبيَّ ﷺ فَنَهاهُ عَنْها ، وقال : ((**إنَّهَا لا تُحْصِنُكَ**))[٥] .

---

(١) قوله : (فذكروا) أي : احتج القائلون بشرط الإسلام في الإحصان . التحقيق : ٢/٣٢٤.

(٢) هو : (يُزَيْد بن أبي مريم : مالِك بن رَبيعة السَّلُوليُّ، بفتح المهملة البصريُّ : ثقةٌ ، من الرابعـــة، مات سنة أربع وأربعين ومائة . بخ ع) . التقريب ، رقم : (٦٥٩) ؛ تهذيـــب التـــهذيب : ٣٣١/١ ، رقم: (٧٩٧) .

(٣) (علي بن أبي طَلْحة : سالم ، مولى بني العباس ، سَكَنَ حمص، أرسل عن ابن عباس و لم يـــره ، من السادسة : صدوق قد يخطئ ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . م د س ق). التقريـــب ، رقم : (٤٧٥٤) ؛ تهذيب التهذيب : ٢٠٤/٤ ، رقم : (٥٥٦٣) .

(٤) (كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري ، السَّلَمي ، بالفتح ، المدني : صحـــابيٌّ مشـــهورٌ ، وهو أحدُ الثلاثةَ الذين خُلِّفوا ، مات في خلافة عليّ . ع) . الإصابـــة : ٤٥٦/٥ ، رقـــم : (٧٤٤٢)؛ التقريب ، رقم : (٥٦٤٩) .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣٢٤/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الحدود ، رقـــم : (١٨٠٧) ، من طريق : الدارقطني ، وهو في «سننه» : ١٤٨/٣ ، كتاب : ا لحدود . رقـــم : (٢٠١) ، وأخرجه أبو داود في «المراسيل» : ١٨١ ، وابـــن أبي شـــيبه في «المصنـــف» : ٥٣١/٥ ، كتاب : الحدود ، باب : الرجل يتزوج المرأة من أهـــل الكتـــاب ... ، رقـــم : (٢٨٧٤٣) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» : ٣٧٦/٨ ، كتاب : الحدود ، باب : من قـــال من أشرك بالله فليس بمحصن ، رقم : (١٦٩٤١) ، ومسدد في «مسنده» كما في «المطـــالب العالية» : ٢٢٦/٢ ، كتاب : الطلاق ، باب : التزوج بأهل الكتاب ، رقـــم : (١١٧٥٧) ، كلهم من طريق : أبي بكر بن أبي مريم به .

* الإسناد : ضعيف فيه ، أبو بكر ابن أبي مريم ، مُختلف في توثيقه ، وعلي بـــن أبي طلحـــه : صدوق يخطئ ، وقيل : ضعيف .

قال البيهقي في «مختصر الخلافيات» : ٤١٦/٤ : ((أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وعلي بـــن أبي طلحة لم يدرك كعباً ...)) .

وقال ابن القطان في كتابه: ((هذا حديث ضعيف، ومنقطع، فانقطاعه فيما بين علي بـــن أبي طلحة ، وكعب بن مالك ...)) . وقال عبد الحق في أحكامه : ((لا أعلم أحـــداً رواه عـــن علي بن أبي طلحة غير عتبة بن تميم ، وأبي بكر بن أبي مـــريم ، وهـــو ضعيـــف الإســـناد ومنقطع)).اهـــ . كذا في «التعليق المغني» : ١٤٩/٣ .

\ ابنُ أبي مريمَ واهٍ ، وابنُ أبي طلحةَ ما لقي كَعْباً[١] . [١٥٥:ب]

[١٢٨] إسحاقُ[٢] بنُ راهويه ، نا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، عن نافعٍ ، عنْ ابن عُمَرَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ: **((مَنْ أشْرَكَ باللهِ فليس بمحصنٍ))**[٣].

قيلَ : رَجَع إسحاقُ عن رفْعِهِ ، وصوابُهُ : مَوْقُوفٌ[٤] .

[مسألة:٥٣] جراحُ المرْأةِ تُساوِي جراحَ الرَّجُلِ فيما دون الثلث ، فإذا بَلغَ الثلثَ، فعَلَى النِّصْفِ مِنْهُ . وعنهُ ؛ تُساويه[٥] .

---

(١) سنن الدارقطني : ١٤٨/٣ ؛ مختصر خلافيات البيهقي : ٤١٦/٤ .

(٢) (إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلد الحَنْظَليُّ ، أبو محمد ابن راهويه المروزي : ثقةٌ حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير ، مات سنة ثمان وثلاثين ، وله اثنتان وسبعون . خ م د ت س).

وقال صاحب «تحرير التقريب» : ((لم يثبت أن أبا داود قال بتغيُّره ، فقد ردَّ الذهبي هذه الحكاية في «سير أعلام النبلاء» ـ ٣٧٧/١١ ـ وحكم بنكارتها)). التقريب ، رقم : (٣٣٢) ؛ تهذيب التهذيب : ٢٠٠/١ ، رقم : (٤٠٨) .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣٢٥/٩ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الحدود ، رقم : (١٨٠٨) ، من طريق : الدارقطني ، وهو في «سننه» : ١٤٧/٣ ، رقم : (١٩٩) ، وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «نصب الراية» : ٣٧٥/٨ ، كتاب : الحدود ، باب: من قال من أشرك بالله فليس بمحصن ، رقم : (١٦٩٣٧) ، كلهم من طريق : عبد العزيز بن محمد به.

* قال الدارقطني في : «سننه» : ١٤٧/٣ ، رقم (١٩٩) ، : ((لم يرفعه غير إسحاق ، ويقال إنه رجع عنه ، و الصواب موقوف)) ، أهـ.

قال إسحاق : ((رفعه مرة ، فقال : عن رسول الله ﷺ ووقفه مرة)) . أهـ .

* وهذا لفظ إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما تراه ، ليس فيه رجوع ، إنما أحال التردد على الراوي في رفعه ووقفه ، والله أعلم . نصب الراية : ٥٠٢/٣ .

(٤) سنن الدارقطني : ١٤٧/٣ .

(٥) المغني : ٥٣١/٩ ؛ الكافي : ١٥/٤ ؛ الإنصاف : ٦٣/١٠ .

وقال أبو حنيفةَ[1] ، والشافعيُّ[2] في الجديد : على النصف في الكلّ .

[١٢٩] إسْمَاعيلُ بن عياش ، عَن ابن جريج ، عَنْ عمرو بن شعيب ، عن أبيهِ ، عن جدِّه ، قالَ : قالَ رسُولُ الله ﷺ :((**عقلُ المَرْأةِ مثلُ عقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يبلغ الثلثَ من ديتها**))[3] .

قُلْتُ : إسماعيلُ في الحجازيِّين ضعيف .

[١٣٠] هشيم[4] ، نا أشعثُ[5] بنُ عبدِ الملكِ ، عَن الحسنِ ، ومحمدٍ[6] ، قالا : القصاصُ بَيْنَ الرَّجُلِ والمرأةِ ؛ فيما كان مِنَ العَمْدِ إلى ثلثِ الدِّيَة[7] .

---

(١) الهداية : ١٧٨/٤ ؛ رد المحتار : ٢٣٢/١٠ .

(٢) مغني المحتاج : ٣٠٠/٥ ؛ روضة الطالبين : ٢٥٧/٩ .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣٢٥/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الحدود ، رقم : (١٨٠٩) ، من طريق : النسائي وهو في «سننه» : ٣٢/٨ ، كتاب : القسامة ، باب : عقل المرأة ، رقم: (٤٨٠٥) ، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ٣٩٦/٩ ، كتاب : العقول ، باب : متى يعاقل الرجل المرأة ؟ ، رقم : (١٧٧٥٦) ، والدارقطني في «سننه» : ٩١/٣ ، كتاب : الحدود .... ، رقم : (٣٨) ، كلهم من طريق : إسماعيل بن عياش به .

* وهذا الإسناد ضعيف ، له علتان :

الأولى : عنعنه ابن جريج وهو مدلس .

والأخرى : ضعف إسماعيل بن عياش في روايته عن الحجازيين وهذه منها ، وقال الحافظ في «التلخيص»: ٢٥/٤ : ((قال الشافعي : وكان مالك يذكر أنه السنة ، وكنت أتابعه عليه ، وفي نفسي منه شيء ، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة ، فرجعت عنه)) .

(٤) (هُشَيم ، بالتصغير ، ابن بَشِير ، بوزن عظيم ، ابن القاسم بن دينار السُّلمي ، أبو معاوية بن أبي خازم ، بمعجمتين ، الواسطي : ثقةٌ ثبت كثير التدليس والإرسال الخفيِّ ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ، وقد قارب الثمانين .ع). التقريب ، رقم : (٧٣١٢) ؛ تهذيب التهذيب : ٣٩/٦ ، رقم : (٨٥٦٩) .

(٥) (أَشْعَث بن عبد الملك الحُمْراني ، بضم المهملة ، بَصْريٌّ ، يُكْنَى أبا هانئ : ثقةٌ فقيهٌ ، من السادسة ، مات سنة ثنتين ، وقيل سنة ست وأربعين ومائة . خت ع) . التقريب ، رقم : (٥٣١)؛ تهذيب التهذيب : ٢٨٤/١ ، رقم : (٦٥٢) .

(٦) (محمد بن سِيرِين الأنصاري ، أبو بكر ابن أبي عَمْرة البصري : ثقةٌ ثبت عابد كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة ، مات سنة عشر ومائة .ع). التقريب ، رقم : (٥٩٤٧) ؛ تهذيب التهذيب : ١٢٩/٥ ، رقم : (٧٠٣٠) .

(٧) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق»: ٢٢٥/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الحدود ، رقم : (١٨١٠) ، وأخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» : ٥١١/٥ ، كتاب : الديات ، باب : في جراحات الرجال والنساء ، من طريق : أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ابن عون عن الحسن بنحوه .

[١٣١] زكريا[١] وغيرهُ[٢] ، عَن الشعبيِّ ؛ أنَّ عليًّا كان يقولُ: **جراحاتُ النِّساء عَلَى النِّصْف من دية الرَّجُلِ فيما قلَّ أو كثُرَ**[٣] .

[مسألة: ٥٤] دِيَة الذِّمِّي إذا قتلَهُ المُسْلِمُ عَمْداً دِيَةَ المُسْلِمِ ، فإن قتَلهُ خطأً فالنِّصْفُ. وعنهُ[٤] ؛ الثلثُ[٥] .

ودِيةُ المجوسيِّ ثماني مائةِ دِرْهَم[٦] . وقالَ أبو حنيفةَ: دِيَةُ الكافِرِ منهما دِيَةُ المُسلمِ[٧] . وقالَ مالكٌ : نصفُها[٨] . وقالَ الشافعيُّ : ثلثُها فِي العَمْدِ والخطأِ، والمجوسي كقولنا[٩] .

[١٣٢] لنا: علي[١٠] بن الجعد ، أنا أبو كرز[١١] القرشي ، عن نافع ،

---

(١) (زكريا بن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الوادعي ، أبو زائدة الكوفي : صدوق ، من الحادية عشرة .خ). التقريب ، رقم : (٢٠٣٠) ؛ تهذيب التهذيب : ٢٠١/٢ ، رقم : (٢٣٧٦).

(٢) قوله : (وغيره) يقصد بذلك : الشيباني ، وابن أبي ليلى . التحقيق : ٢٥/٢ .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» : ٣٢٥/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الحدود ، رقم : (١٨١٠) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» : ١٦٧/٨ ، كتاب : الديات ، باب : ما جاء في جراح المرأة ، رقم : (١٦٣٠٨) ، كلاهما من طريق : هشيم به ، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ٣٧٩/٩ ، كتاب : العقول ، باب : متى يعاقل الرجل المرأة ، رقم : (١٧٧٦٠) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» : ٤١١/٥ ، كتاب : الديات ، باب : في جراحات الرجال والنساء ، رقم : (٢٧٤٩٢) ، كلاهما من طريقين عن علي بنحوه .

* الإسناد : حسن ، رواته كلهم ثقات ، غير زكريا : صدوق وقيل : ثقة يكثر التدليس عن شعبة ، وقد عنعنه . تهذيب التهذيب : ١٩٩/٢ ؛ الإرواء : ٣٠٧/٧ .

(٤) جزم ابن قدامة في «الكافي» : ١٦/٤ ، برجوع الإمام أحمد عن هذه الرواية .

(٥) الكافي : ١٦/٤ ؛ الإقناع : ٢٠٨/٤ .

(٦) المرجعان السابقان .

(٧) مختصر الطحاوي : ٢٤٠ ؛ المبسوط : ٨٤/٢٦ ؛ تحفة الفقهاء : ١٥٥/٣ .

(٨) المدونة : ٦٢٧/٤ ؛ الكافي : ١١٠/٢ .

(٩) الوسيط : ٣٣١/٦ ؛ روضة الطالبين : ٢٥٨/٩ .

(١٠) (علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي : ثقة ثبت رمي بالتشيع ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثلاثين ومائتين . خ د.) . التقريب : رقم : (٤٦٩٨) ؛ تهذيب الكمال : ٣٤١/٢٠ ، رقم : (٤٠٣٤) .

(١١) هو : (عبد الله بن كرز ، أبو كرز ، قاضي الموصل ، عن نافع . قال البخاري : هو عبد الله ابن عبد الملك بن كرز ، متروك ، عنه علي بن الجعد) . المغني في الضعفاء : ٥٦٠/١ ، رقم : (٣٣١٣) ؛ لسان الميزان : ٣٨٦/٣ ، رقم : (٤٧٧١) .

عَن ابنِ عُمَرَ،أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ:((**دِيَةُ ذِمِّيٍّ دِيَةُ مُسْلِمٍ**))[١].

قال ابنُ حبَّانَ:لا يحلُّ أنْ يحتجَّ بابنِ كرزٍ ؛ واسْمُهُ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الملكِ بن كُرزٍ[٢] .

[١٣٣] أبو بكر[٣] بنُ عياشٍ،عَنْ أبي[٤] سَعْدٍ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباس ؛ **جَعلَ رسُولُ الله دِيَةَ العَامرِيَّيْنِ[٥] دِيَةَ المُسْلِمِ**[٦] .

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في ((التحقيق)) : ٣٢٦/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الحدود، رقم : (١٨١١) ، من طريق : الدارقطني وهو في "سننه" : ١٤٥/٣ ، كتاب : الحدود...، رقم : (١٩١) ، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" : ١٧٨/٨، كتاب : الديات ، باب : دية أهل الذمة ، رقم : (١٦٣٥٢) كلهم من طريق : علي ابن الجعد به.

* الإسناد : ضعيف ، فيه أبو كرز مترك . قال الدارقطني : ((أبو كرز هذا متروك الحديث، ولم يروه عن نافع غيره ، قال : واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهري)) . السنن: ١٤٥/٣.

(٢) المجروحين : ١٧/١ ، رقم : (٥٤٤) . وسماه : (عبد الله بن كرز أبو كرز القرشي) .

(٣) (أبو بكر بنُ عيَّاش ، بتحتانية ومعجمة ، ابن سالم الأسدي ، الكُوفي المقرئ ، الحناط ، بمهملة ونون ، مشهور بكنيته ، والأصحُّ أنها اسمه ، وقيل : اسمه محمد ، أو عبدالله، أو سالمٌ أو شُعبة ، أو رؤبة ، أو مُسلم ، أو خِداش ، أو مُطرف ، أو حماد ، أو جيب ، عشرة أقوال : ثقة عابدٌ ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح ، من السابعة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة، وقيل : قبل ذلك بسنةٍ أو سنتين ، وقد قارب المائة ، وروايته في مقدمة مسلم . ع). التقريب ، رقم : (٧٩٨٥) ؛ تهذيب الكمال : ١٢٩/٣٣ ، رقم : (٧٢٥٢) .

(٤) هو: (سعيد بن المَرْزُبان العبسي مولاهم ، أبو سعدٍ البقّال ، الكوفي ، الأعور : ضعيف مُدلِّس ، مات بعد الأربعين والمائة، من الخامسة . بخ ت ق) . التقريب ، رقم : (٢٣٨٩) ؛ تهذيب التهذيب : ٣٣٦/٢ ، رقم : (٢٨٠٣) .

(٥) قوله : (العَامِرِيَّيْنِ) : هما الذين قتلهما عمر بن أمية الضمري . تحفة الأحوذي : ٦٥٩/٤.

(٦) أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٢٦/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الحدود ، رقم : (١٨١٣) ، من طريق : الدارقطني وهو في "سننه" : ١٧١/٣ ، كتاب الحدود...، رقم : (٢٥٩) ، وأخرجه الترمذي في "الجامع" : ١٣/٤ ، كتاب: الديات، باب : ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة ، رقم : (١٤٠٤) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان . وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" : ١٧٧/٨ ، كتاب : الديات ، باب : دية أهل الذمة ، رقم : (١٦٣٤٩) ، كلهم من طريق : أبي بكر بن عياش به .

* الإسناد : ضعيف فيه سعيد بن المَرْزبان ضعيف مدلس كما قال الحافظ ، وقال الترمذي في علله الكبير : قال البخاري : هو مقارب الحديث ، وقال ابن عدي : هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم . كذا في التعليق المغني : ١٧١/٣ .

● الحديث ضعيف ، قال الترمذي : ((هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)) .

قال أبو بكرٍ : كان لهما عهدٌ[١] . أبو سعدٍ هو سعيد بن المرزبانِ واهٍ[٢] .

[١٣٤] عثمانُ[٣] الوقاصيُّ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عليٍّ بنِ الحسينِ ، عَنْ عمرو[٤] بن عثمان ، عَنْ ، أسامةَ[٥] ؛ **أنَّ رسُولَ اللهِ جعلَ ديَةَ المُعَاهَدِ كديةِ المسلمِ**[٦] . عثمانُ متروكٌ[٧] . رواهم الدارقطني .

---

(١) قوله : (كان لهما عهد) : أي للعامريين من رسول الله ﷺ ولم يشعر به عمرو بن أمية ولذلك قتلهما . تحفة الأحوذي : ٤/٦٥٩ .

(٢) المغني في الضعفاء : ١/٤١٣ ، رقم : (٢٤٥٣) .

(٣) (عثمانُ بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزُّهري الوقّاصيُّ ، أبو عمرو المدني ، ويقال له : المالكي ، نسبةً إلى جده الأعلى أبي وقاص مالكٍ : متروك ، وكذبه ابن معين ، مِن السابعة ، مات في خلافةِ الرشيد . ت) . التقريب ، رقم : (٤٤٩٣) ؛ تهذيب التهذيب : ٤/٨٤ ، رقم : (٥٢٧٤) .

(٤) (عمرو بن عثمان بن عَفّان بن أبي العاص الأموي ، أبو عثمان : ثقة ، من الثالثة .ع). التقريب ، رقم : (٥٠٧٧) ؛ تهذيب التهذيب : ٤/٣٤٩ ، رقم : (٥٦٩٣) .

(٥) (أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، الأمير ، أبو محمد وأبو زيد : صحابي مشهور ، مات سنة أربع وخمسين ، وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة .ع) . الإصابة : ١/٢٠٢ ، رقم : (٨٩) ؛ التقريب ، رقم : (٣١٦) .

(٦) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٢/٣٢٦ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الحدود ، رقم : (١٨١٢) ، من طريق الدارقطني ، وهو في "السنن" : ٣/١٤٥ ، كتاب : الحدود، والديات ... ، رقم : (١٩٢) . وقال : عثمان هو : الوقاصي متروك الحديث. من طريق : يوسف بن يعقوب ، قال : حدثني جدي ، قال : ثنا أبي ، ثنا عثمان به .

* إسناده ضعيف : فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ، متروك ، وكذبه ابن معين . وقال ابن عبد الهادي : ((حديث الوقاصي ، عن الزهري باطل)) . التنقيح : ٣/٢٩٦. وقال ابن حجر حديث أسامة أخرجه الدارقطني بإسناد واهٍ . الدراية : ٢/٢٧٥ .

(٧) سنن الدارقطني : ٣/١٤٥ .

[١٣٥] واحتجُّوا(١) لقتلِهِ خطأ : بمحمدِ بنِ إسحاقَ ، عَنْ عمرو بنِ شعيب، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّه ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : ((**دِيَةُ الكافِرِ نصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ**))(٢) .

[١٣٦] محمدُ بنُ راشدٍ ، نا سليمانُ ، عَنْ عمرو بن شعيب ، عَنْ أبيه ، عن جدِّه ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **قَضَى أنَّ عَقلَ(٣) أهْلِ الكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقلِ \ دِيَةِ المسلم**(٤) . [١٥٦:أ]

---

(١) قوله : (احتجُّوا) أي : الحنابلة ومن وافقهم ، على ما إذا قتل المسلم الذمي خطأ .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٢٦/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الحدود ، رقم : (١٨١٤) ، من طريق : أحمد وهو في "المسند" : ١٨٠/٢ ، وأخرجه أبو داود:١٩٨/٣، كتاب : الديات ، باب : في دية الذمي ، رقم : (٤٥٨٣)، والترمذي:١٨/٤، كتاب : الديات ، باب : ما جاء في دية الكفار ، رقم : (١٤١٣) ، وقال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن .
وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" : ٢٦/٤ ، كتاب : الزكاة ، باب : النهي عن الجلب عند أخذ الصدقة من المواشي ... ، رقم : (٢٢٨٠) ، وابن أبي شيبة في "المصنف" : ٤٠٧/٥ ، كتاب : الديات ، باب : من قال : الذمي على النصف أو أقل ، رقم : (٢٧٤٤٢) ، وابن الجارود : ٤٠٠ ، باب : من يجوز أمانه ورد السرية على العسكر، رقم : (١٠٥٢) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" : ٥٤/٨ ، كتاب : الجراح ، باب : فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ، رقم : (١٥٩١٢) ، من طرق عن عمرو بن شعيب به .

* إسناده حسن ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد . وقال صاحب النيل : ((حديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذي ، وصححه ابن الجارود)) . نيل الأوطار:١٩٢/٨.

(٣) قوله:(عقل) : أي الدية ، يقال : يَعْقِلُ عنه : أي يؤدي الدية عنه إذا قتل إنساناً خطأ، وعَقَلَ المقتول أي أدى ديته ، وعقل عن القاتل إذا أداها عنه ، وهو من حد ضرب. طُلْبَة الطلبة : ١٢٠ .

(٤) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٢٦/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الحدود ، رقم : (١٨١٥) ، من طريق أحمد وهو في "المسند" : ١٨٣/٢ ، وأخرجه النسائي:٣٢/٨ ، كتاب : القسامة ، باب : كم دية الكافر ؟ ، رقم : (٤٨٠٦)،وابن ماجة: ٨٨٣/٢ ، كتاب : الديات ، باب : دية الكافر ، رقم : (٢٦٤٤) ، والدارقطني في "السنن" : ١٧١/٣ ، كتاب : الحدود والديات ....، رقم : (٢٦١) ،وأخرجه الصيداوي في:"معجم الشيوخ" : ٣٢٢ ، عند ذكر : عبد السلام بن أحمد ، من طرق عن عمرو بن شعيب به .

* إسناده حسن ، لقصوره عن درجة الصحيح ؛ لأن عبد الرحمن بن عياش قال: لم أر من ضعفه ولا من وثقه.وعمرو بن شعيب،عن جده،مختلف فيه.مصباح الزجاجة:١٢٥/٣.

فهذا يحملُ على قتل الخطأِ . رواهما أحمدُ .

[١٣٧] زائدةُ[١] ، عَنْ منصور ، عن ثابت[٢] بن أبي المِقْدامِ ، عَنْ سعيدِ ابنِ المسيَّبِ ؛ أنَّ عُمَرَ جَعَلَ دية اليهوديِّ ، والنصرانيِّ أربَعَة آلاف، والمجوسيِّ ثمانمائةٍ[٣] .

[مسألة:٥٥] قيمةُ العَبدِ إذا قُتلَ خطأً في مال الجَاني ، وكذا الجناية عَلَى أطرافِهِ[٤].

وقال أبو حنيفةَ : بدلُ نفسِهِ عَلَى عاقلةِ[٥] الجَاني ، والأَطْرافُ في مالِهِ[٦].وعَن الشَّافعيِّ كقولنا.وعنهُ ؛ الكُلُّ عَلَى العَاقِلَةِ[٧].

---

(١) (زائدةُ بن قُدَامة الثقفي ، أبو الصَّلْت الكوفي : ثقةٌ ثبتٌ صاحب سُنة ، من السابعة ، مات سنة ستين ومائة ، وقيل : بعدها . ع). التقريب ، رقم : (١٩٨٢) ؛ تهذيب الكمال : ٢٧٣/٩ ، رقم : (١٩٥٠) .

(٢) (ثابتُ بنُ أبي المِقدَام ، روى عن بعض التابعين ، مجهول . كذا أورده ابن الجوزي، وما أبعد أن يكون ثابت أبا المقدام ، وهو ثابت بن هرمز يروي عن ابن المسيب وهو ثقة . احتج به النسائي) . المغني في الضعفاء : ١٩٠/١ ، رقم : (١٠٤٦) ؛ لسان الميزان: ٩٤/٢ ، رقم : (١٨٥٠) .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٢٦/٢، كتاب : الجنايات ، مسائل : الحدود ، رقم : (١٨١٦) ، من طريق الدارقطني ، وهو في "السنن" : ١٤٦/٣ ، كتاب : الحدود، والديات ... ، رقم : (١٩٥) ، وأخرجه الشافعي في "مسنده" : ٣٥٤ ، كتاب : السير ... ، وعنه البيهقي في "المعرفة" : ٢٣٣/٦ ، كتاب: الديات ، باب : دية أهل الذمة ، وقال : ((وهو في كتاب الدارقطني بإسناد صحيح)) ، وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" : ٩٣/١ ، باب : دية أهل الكتاب، رقم : (١٨٤٧٩) ، من طرق ، عن سعيد بن المسيب به .

* إسناده : منقطع ، فسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر . تهذيب التهذيب:٣٣٩/٢.

(٤) الإنصاف : ١٢٦/١٠ ؛ شرح منتهى الإرادات : ٣٢٦/٣ .

(٥) قوله : (عاقلة) العاقلة عند الحنابلة : هي العصبة من كانوا من النسب والولاء، قريبهم، وبعيدهم ، حاضرهم ، وغائبهم . المحرر : ١٤٨/٢؛ الكافي : ٤٠/٤ .

(٦) مختصر اختلاف العلماء : ١٩٧/٥ ؛ تحفة الفقهاء : ١٧٤/٣ ؛ بدائع الصنائع : ٤٦٦٥/١٠.

(٧) تحمله العاقلة في قول الشافعي الجديد ، وهو الأظهر . مغني المحتاج : ٣٦١/٥ ؛ الإقناع: ٤٩٧/٢ ؛ جواهر العقود : ١٣٠٥/٢.

[١٣٨] وكيعٌ ، عَنْ عبدِ الملك[١] بنِ حُسينٍ النخعيِّ ، عَنْ عبدِ الله[٢] ابن أبي السفرِ ، عَنْ عُمرَ ، قالَ : **العمدُ ، والصلحُ ، والاعْترافُ لا تعقلُهُ العاقلةُ**[٣] .

[مسألة:٥٦] اللُّواطُ[٤] يُوجبُ الحَدَّ[٥] .

وقالَ أبو حنيفةَ : يُوجِبُ التَّعْزيرَ[٦] .

[١٣٩] أحمدُ ، ثنا أبُو القاسم[٧] بنُ أبي الزنادِ ،أخبرني ابن[٨] أبي

---

(١) هو: (أبو مالك النَّخعي ، الواسطي ، اسمه عبد الملك ، وقيل : عباد بن الحسين، ويقال له : ابن دُرّ : متروك ، من السابعة . ق). التقريب ، رقم : (٨٣٣٧) ؛ تهذيب التهذيب : ٤٢٠/٦ ، رقم : (١٠٢٤٧) .

(٢) (عبدُ الله بن أبي السَّفَر ، بفتح الفاء ، الثوري ، الكوفي : ثقة ، من السادسة، مات في خلافة مروان بن محمد . خ م د س ق). التقريب ، رقم : (٣٣٥٩) ؛ تهذيب التهذيب : ١٤٩/٣ ، رقم : (٣٨٩٥) .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٢٧/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الحدود، رقم : (١٨١٧) ، من طريق الدارقطني وهو في "السنن" : ١٧٧/٣ ،كتاب : الحدود ، والديات ... ، رقم : (٢٧٦) ، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" : ١٨١/٨ ، كتاب : الديات ، باب : من قال : لا تحمل العاقلة عمداً ... ، رقم : (١٦٥٣٩) ، وقال البيهقي : ((كذا قال عن عامر ، عن عمر ، وهو عن عمر منقطع ، والمحفوظ عن عامر الشعبي من قوله)) . كلاهما من طريق : وكيع به .

* إسناده:ضعيف، فيه عبد الملك متروك ، قال ابن عبد الهادي : ((عبد الملك ضعفوه ، وقال الأزدي : متروك)) . التنقيح : ٢٩٩/٣ .

(٤) هذا تعبير الفقهاء ، وتعبير النبي ــ ﷺ ــ أولى وأكمل منه ، وهو أن يقال : "عمل قوم لوط" ، كما يأتي في الحديث الذي ذكره المؤلف ، والأولى أن لا ينسب فاعلو الجريمة ، ولا الفعل الخبيث للوط ــ عليه السلام ــ . مختصر الخلافيات (للبيهقي) : ٤٢٥/٤.

(٥) الكافي : ٨٥/٤ ؛ كشّاف القناع : ٩٤/٦ .

(٦) المبسوط : ٧٧/٩ ؛ اللباب : ١٩١/٣ .

(٧) (أبو القاسم بن أبي الزناد المدني : ليس به بأس ، من التاسعة .ق) . التقريب ، رقم : (٨٣١٠) ؛ تهذيب التهذيب : ٤٠٩/٦ ، رقم : (١٠١٨٣) .

(٨) هو : (إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاريُّ الأَشْهَليُّ مولاهم ، أبو إسماعيل المدنيُّ: ضعيف ، من السابعة ، مات سنة خمس وستين ومائة ، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة . ت س). التقريب ، رقم : (١٤٦) ؛ تهذيب التهذيب : ١٨٠/١ ، رقم : (١٨٠) .

حبيبة، وداودُ(١) بنُ الحصينِ ، عَنْ عكرمة ، عَن ابن عباسٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : (**اقْتُلُوا الفَاعِلَ والمفْعُولَ بِهِ في عَمَلِ قَومِ لوط، والبهيمةَ ، والواقعَ عليها ، ومَنْ وَقَعَ عَلَى ذات مَحْرَمٍ فاقْتُلوهُ**)(٢) .

قلتُ : أبُو القاسمِ ، قالَ ابنُ معينٍ : لَيْسَ بهِ بَأْسٌ(٣) .

[مسألة:٥٧] إتْيَانُ البَهيمةِ يُوجِبُ الحَدَّ كَحَدِّ اللُّوطيِّ(٤) . وعنه يوجبُ التعزيرَ(٥)، كقولِ أبي حنيفةَ(٦) ، ومالكٍ(٧) .

لنا : الحديثُ نراهُ(٨) .

---

(١) (داود بن الحُصَينِ الأمويُّ مولاهم ، أبو سليمان المدنيُّ : ثقة إلا في عكرمة ، ورمي برأي الخوارج ، من السادسة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة .ع) . التقريب ، رقم : (١٧٧٩) ؛ تهذيب التهذيب : ١١٢/٢ ، رقم : (٢٠٩٨) .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٢٧/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الحدود ، رقم : (١٨١٨) ، من طريق : أحمد وهو في "المسند" : ٣٠٠/١، وأخرجه ابن ماجة: (مختصراً) : ٨٥٦/٢ ، كتاب : الحدود ، باب : من أتى ذات مَحْرَم ، ومن أتى بهيمة، رقم : (٢٥٦٤) ، وعبد الرزاق في "المصنف" : ٣٦٤/٧،باب : من عمل عمل قوم لوط ، رقم : (١٣٤٩٢) ، وابن عدي في "الكامل" : ٣٦٠/١ ، ترجمة رقم : (٦١)، والطبراني في "الكبير" : ٢٢٦/١١ ، والبيهقي في "السنن الكبرى" : ٤٠٤/٨ ، كتاب : الحدود ، باب : ما جاء في حد اللوطي ، رقم : (١٧٠٢٢) ، كلهم من طريق: داود بن الحصين به .

* الإسناد : ضعيف فيه ابن أبي حبيبة ضعيف ، وداود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة . وللحديث شواهد كما عند الحاكم وغيره يرتقي به إلى الحسن . والله أعلم .

(٣) تهذيب الكامل : ١٩٣/٣٤ ، رقم : (٦٥٧٣) .

(٤) الإنصاف : ١٧٨/١٠ .

(٥) هذا المذهب ، شرح منتهى الإرادات : ٣٣٦/٣ ؛ كشاف القناع : ٩٥/٦ .

(٦) المبسوط : ٢٠٤/٩ ، اللباب : ١٩١/٣ .

(٧) التلقين : ٥٠٣/٢ ؛ كفاية الطالب : ٤٣١/٢ .

(٨) قوله : (لنا الحديث نراه) ، أي : المتقدم . انظر التحقيق : ٣٢٧/٢؛ التنقيح (لابن عبدالهادي) : ٣٠٢/٣ .

[١٤٠] وحديثُ سليمانَ[١] بنِ بلالٍ ، عَنْ عمرو[٢] بنِ أبي عمرو ، عَنْ عكرمة، عن ابنِ عباسٍ؛ أنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ : **((مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ ، فاقْتُلُوهُ واقْتُلوا البَهيمةَ[٣]))** .

[مسألة:٥٨] إذا تَزَوَّجَ ذَاتَ مَحْرِمِه ، وَوَطِئَ حُدَّ[٤] .

وقال أبوُ حنيفة : يُعزرُ[٥] .

[١٤١] لنا : ما في الحديثِ المذكُورِ : **((مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ، فاقْتُلوهُ[٦]))** .

---

(١) (سليمان بن بلال التَّيْمي مولاهم ، أبو محمدٍ ، وأبو أيوب المدني : ثقةٌ ، من الثامنة ، مات سنة سبع وسبعين ومائة . ع). التقريب ، رقم : (٢٥٣٩) ؛ تهذيب التهذيب : ٣٩٣/٢ ، رقم : (٢٩٧١) .

(٢) (عمرو بن أبي عمرو : ميسرةَ ، مولى المطَّلب ، المدنيُّ ، أبو عثمان : ثقةٌ ربما وهم، من الخامسة ، مات بعد الخمسين ومائة . ع). التقريب ، رقم : (٥٠٨٣) ؛ تهذيب الكمال: ١٦٨/٢٢ ، رقم : (٤٤١٨) .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٢٧/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الحدود ، رقم : (١٨١٩) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٢٦٩/١، وأخرجه أبو داود: ١٦٢/٣، كتاب : الحدود ، باب : فيمن أتى بهيمة ، رقم : (٤٤٦٤) ، وقال : ((ليس هذا بالقوي)) ، وأخرجه ، الترمذي : ٤٦/٤ ، كتاب الحدود ، باب : ما جاء فيمن يقع على البهيمة ، رقم : (١٤٥٥) ، قال أبو عيسى : ((هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمر بن أبي عمرو...)) ، وأخرجه الدارقطني في "السنن" : ١٢٦/٣ ، رقم: (١٤٣) ، والحاكم في "المستدرك" : ٣٥٥/٤ ، كتاب : الحدود ، وقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وللزيادة في ذكر البهيمة شاهد)) ، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" : ٤٠٦/٨ ، كتاب : الحدود ، باب : من أتى بهيمة ، رقم : (١٧٠٣٥) ، كلهم من طريق : عمرو بن أبي عمرو به .

* إسناده : حسن ، فيه عمرو بن أبي عمرو : ثقة ربما وهم ، والله أعلم .

(٤) الكافي : ٨٨/٤ ؛ كشاف القناع : ٩٨/٦ .

(٥) المبسوط : ٨٥/٩ ؛ اللباب : ٣٠٠/١ .

(٦) سبق تخريجه في الحديث ، رقم : (١٣٩) .

[١٤٢] أحمدُ ، نا وكيع ، نا حسن[١] بنُ صالحٍ، عَن السُّدِّيِّ[٢]، عَنْ عَدِيٍّ[٣] بنِ ثابتٍ ، عَنِ البَراءِ[٤] ، قالَ : لقيتُ خالي[٥] ـ يَعْني أبا بردةَ[٦] ـ ومعهُ الرايةُ[٧] ، فقلتُ : أيْنَ تُريدُ؟ قالَ: بَعَثَني

(١) (الحسن بن صالح بن صالح بن حَيّ ـ وهو حَيّان ـ بن شُفَيّ ، بالمعجمة والفاء ، مصغر ، الهَمْدانيُّ ، بسكون الميم ، الثَّوريُّ : ثقةٌ فقيهٌ عابد ، رُمي بالتشيع ، من السابعة، مات سنة تسع وستين ، ومائة ، وكان مولده سنة مائة . بخ م٤) . التقريب، رقم : (١٢٥٠) ؛ تهذيب التهذيب : ٥٥٣/١ ، رقم : (١٤٧٨) .

(٢) هو : (إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كَرِيمة السُّدِّيُّ ، بضم المهملة وتشديد الدال ، أبو محمد الكوفي : صدوقٌ يهم ورُمي بالتشيع ، من الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة. م٣). التقريب ، رقم : (٤٦٣) ؛ تهذيب الكمال : ١٣٢/٣ ، رقم : (٤٦٢).

(٣) (عديُّ بن ثابت الأنصاريُّ ، الكوفيُّ : ثقةٌ رُمِيَ بالتشيع ، من الرابعة ، مات سنة ست عشرة ومائة. ع). التقريب ، رقم : (٤٥٣٩) ؛ تهذيب التهذيب : ١٠٣/٤ ، رقم : (٥٣٢٥).

(٤) هو : (أبو عمارة ، البراء بن عازب بن الحارث بن عَدِي الأنصاريُّ الأَوْسِيُّ : صحابيٌّ ، نزلَ الكوفةَ ، استُصغِر يومَ بَدْرٍ ، وكان هو وابن عمر لِدَةً ، مات سنة اثنتين وسبعين. ع) . الإصابة : ٤١١/١ ؛ التقريب ، رقم : (٦٤٨) .

(٥) ورد في بعض الروايات قوله : (لقيت عمي) ، وسماه : الحارث بن عمرو . معجم الطبراني (الكبير) : ٢٧٧/٣، رقم : (٣٤٠٤) .

(٦) (أبو بردة بن نِيَار ، بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة ، البَلَوي حليف الأنصار : صحابي، اسمه هانئ ، وقيل : الحارث بن عمرو ، وقيل : مالك بن هبيرة ، مات سنة إحدى وأربعين ، وقيل : بعدها . ع). الإصابة : ٤١٠/٦ ، رقم : (٨٩٤٨) ؛ التقريب، رقم : (٨٩٤٨) .

(٧) ورد في بعض الروايات قوله : (لقيت خالي ومعه الحربة) . الأسماء المبهمة : ٤٧٠ ، رقم: (٢١٨) .

رسُولُ اللهِ ﷺ إلى رَجُلٍ(١) تَزوَّجَ امرأةَ أبيهِ مِنْ بَعْـــدِهِ ؛ أنْ أضْرِبَ عُنُقَهُ ، وآخُذَ مَالَهُ(٢) .

[مسألة:٥٩] ومَنْ أذنتْ لِزَوْجِها فِي وطْءِ جَارِيَتِها ، فَفَعَل ، جُلِدَ(٣) مائةً. وقالَ أكْثَرُهم(٤) : حده حَدُّ الزَّاني .

[١٤٣] ابنُ أبي عَروبَةَ ، عن قتادة ، عن حبيب(٥) بن سالم ــ رفعهُ إلى النُّعْمَان(٦) بنِ بَشِير ــ في رَجُلٍ(٧) أحلَّتْ له امْرأتُهُ جَارِيتَـــها ، فَقَالَ: **لأَقْضِيَنَّ فِيهـــا بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إنْ كَانَتْ أحلّتْها**

---

(١) قوله : (... إلى رجل ...) قيل هو : منظهور بن زبَان بن سيار ، من بـــني تميـــم . الأسماء المبهمة : ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، رقم : (٢١٨) .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٢٨/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الحـدود، رقم : (١٨٢٠) ، من طريق : أحمد وهو في "المسند" : ٢٩٠/٤ ، ٢٩٥ ، وأخرجـــه الترمذي : ٦٤٣/٣ ، كتاب : الأحكام ، باب : فيمن تزوج امـــرأة أبيـــه ، رقـــم : (١٣٦٢)، وقال : ((حديث البراء حديث حسن غريب...))، وأخرجه ابـــن ماجـــة: ٨٦٩/٢، كتاب : الحدود ، باب : من تزوج امرأة أبيه ، من بعده ، رقـــم : (٢٦٠٧) ، والطحاوي: ١٤٨/٣ ، باب : من تزوج امرأة أبيه ، أو ذات محرم منه فدخل بـــها ، وابن أبي شيبه في "المصنف" : ٥٤٤/٥ ، باب : في الرجل يقع على ذات محرم منـــه ، رقم : (٢٨٨٥٧) ، والدارقطني في "السنن" : ١٩٦/٣ ، كتاب : الحدود والديلت ... ، رقم : (١٧٠٥٥)، كلهم من طريق : عدي بن ثابت به .

* إسناده : حسن ، فيه : إسماعيل بن عبد الرحمن ، صدوق يـــهم . والحديـــث حسنه الترمذي ، وقال المنذري : قد اختلف فيه اختلافاً كثيراً ، فروي عن البراء ، وروي عنـه عن عمه،وروي عنه قال:مربي خالي أبو بردة بـــن نيـــار ومعـــه لـــواء... . التعليـــق المغني:١٩٦/٣ .

(٣) هذه رواية عن الإمام ــ رحمه الله ــ وذلك عند أحلال الزوجـــة لهـــا . الإنصـــاف : ٢٤٢/١٠؛ منتهى الإرادات : ٣٥٦/٣ .

(٤) قوله : (أكثرهم) أي : مالك ، والجمهور . بداية المجتهد : ١١٢/٦ .

(٥) (حَبيب بن ســالم الأنصاري ، مولى النعمان بن بشير ، وكاتبه : لا بأس بـــه ، مـــن الثالثة.م ع) . التقريب ، رقم : (١٠٩٢)؛تـــهذيب التهذيب:٤٩٤/١،رقم:(١٢٩٤).

(٦) (النُّعمان بن بَشِير بن سعد بن ثَعْلبة الأنصاري الخزرجي ، له ولأبويه صحبة ، ثم ســكن الشَّام ، ثم وَلِيَ إمرةَ الكوفة ، ثم قُتِلَ بحمص سنة خمس وستين ، ولـــه أربـــع وســتون سنة.ع). الإصابة : ٣٤٦/٦ ، رقم : (٨٧٤٩) ؛ التقريب ، رقم : (٧١٥٢) .

(٧) قوله : (رجل) هو : عبد الرحمن بن حنين ، وقيل : ابن حبيرة . الأسماء المبهمة : ٢٢١، رقم : (١١٢) .

لَهُ، لأَجْلِدَنَّهُ مِائَةً ، وإنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا \ لَهُ ، لأَرْجمَنَّـــهُ . [١٥٦:ب]
فوجدَهَا قَدْ أحلَّتْها له ، فجلدَهُ مائةً[١] .

رواه أحمدُ ، عَنْ يزيدَ عنهُ .

[مسألة:٦٠] إذا أَقَرَّ بِزِنى امْرأة ، فجحدَتْ ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الحَدُّ[٢]. وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَسْقُطُ[٣] .

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٢٨/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الحـدود، رقم : (١٨٢١) ، من طريق : أحمد وهو في "المسند" : ٢٧٢/٤ ، وأخرجه أبـو داود : ١٦٠/٣ ، كتاب : الحدود ، باب : في الرجل يزني بجارية امرأته ، رقـم : (٤٤٥٨) ، و(٤٤٥٩)، والترمذي : ٤٤/٤ ، كتاب : الحدود ، باب : ما جاء في الرجل يقع علـى جارية أمْرَأتِهِ ، رقم : (١٤٥١) ، وقال عَقِبَه : ((حديث النعمان في إسناده اضطـراب، قال سمعت محمداً يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث،إنما رواه عـن خالد بن عرفطة)) ، وأخرجه النسائي : ٩٠/٦ ، كتاب : النكاح ، بـاب : إحـلال الفرج، رقم : (٣٣٦٠) ، وابن ماجة : ٨٥٣/٢ ، باب : من وقع على جارية امرأتـه، رقم : (٢٥٥١) ، والدارمي : ٢٣٧/٢ ، كتاب : الطلاق ، باب : فيمن يقـع علـى جارية امرأته ، رقم : (٢٣٢٩) ، و(٢٣٣٠) ، وابن أبي شيبة في "المصنـف" : ٥١١/٥، كتاب : الحدود ، باب : الرجل يقع على جارية امرأته ، رقم : (٢٨٢٥) ، والبيـهقي في : "السنن الكبرى" : ٤١٦/٨ ، كتاب : الحدود ، باب : ما جاء فيمن أتى جاريـة امرأته ، رقم : (١٧٠٦٨) ، و(١٧٠٦٩) ، والحـاكم في : "المسـتدرك" : ٤٠٦/٤، كتاب : الحدود ، رقم : (٨٠٩٠) ، وقال : ((هذا حديـث صحيـح الإسـناد و لم يخرجاه)) ، كلهم من طريق : حبيب بن سالم به .

* الإسناد : أعله الترمذي بالاضطراب ، وفيه حبيب بن سالم لا بأس به .

● الحديث قال عنه الترمذي:((سألت محمداً ــ يعني البخاري ــ عن هذا الحديث فقـال: أنا أتقي الحديث ...)). العلل : ٢٣٤ . وقال النسـائي : ((أحـاديث النعمـان كلـها مضطربة)). وقال الخطابي : ((هذا الحديث غير متصل ، وليـس العمـل عليـه)) . عـون المعبود:١٥٠/١٢ .

(٢) المغني : ١٦٨/١٠ ؛ كشاف القناع : ٩٩/٦ .

(٣) الهداية : ١٠٤/٢ ؛ البحر الرائق : ٢٠/٥ .

[١٤٤] أحمدُ،نا حسينُ بنُ محمدٍ ، نا مسلمُ[١] بنُ خالدٍ ، عَنْ عبادٍ[٢] ابن إسحاقَ، عَنْ أبي حازمٍ[٣] ، عَنْ سهلٍ ، **أنَّ رَجُلاً[٤] مِنْ أسْلَمَ جَاءَ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ : إنَّه قَدْ زَنَى بامْرَأةٍ[٥] سَمَّاها ، فأرْسَلَ النبيُّ ﷺ إليها، فأنْكَرَتْ ، فَحدَّهُ وتَرَكَها**[٦].

مسلمٌ ؛ قال البخاري : مُنكرُ الحديثِ[٧] .

قلتُ : وشيخُهُ لينٌ .

---

(١) (مسلم بن خالد المخزومي مولاهم ، المكي ، المعروف بالزَّنْجي : فقيه صدوق كثير الأوهام، من الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة ، أو بعدها . دق) . التقريب ، رقم: (٦٦٢٥) ؛ تهذيب التهذيب : ٤٠٨/٥ ، رقم : (٧٨١٠) .

(٢) هو : (عبدُ الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني ، نزيل البصرة، ويقال له : عَبَّاد : صدوق رمي بالقدر ، من السادسة . بخ م ع.) . التقريب ، رقم : (٣٨٠٠) ؛ تهذيب التهذيب : ٣٢٠/٣ ، رقم : (٤٤٢٩) .

(٣) هو : (سلمة بن دينار ، أبو حازم الأعرج ، الأَفْزَر التمار ؛ المدني ، القاصُّ ، مولى الأسود بن سفيان : ثقة عابد ، من الخامسة ، مات في خلافة المنصور. ع) . التقريب ، رقم : (٢٤٨٩) ؛ تهذيب التهذيب : ٣٧٥/٢ ، رقم : (٢٩١٤) .

(٤) قوله : (أنَّ رجلاً) هو : ماعز بن مالك . الأسماء المبهمة : ٤٩٥ ، رقم : (٢٢٨) .

(٥) قوله : (بامرأة) هي : فاطمة أمة هزال . غوامض الأسماء المبهمة : ٢٠٥/١ .

(٦) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٢٨/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الحدود، رقم : (٨٢٢) . من طريق أحمد ، وهو في "المسند" : ٣٣٩/٥ ، واللفظ له ، وأخرجه أبو داود : ١٦٣/٣ ، كتاب : الحدود ، باب : إذا أقر الرجل بالزنا ، ولم تقر المرأة ، رقم : (٤٤٦٦) ، والدارقطني في "السنن" : ٩٩/٣ ، رقم : (٦٣) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" : ٣٩٨/٨، كتاب : الحدود ، باب : الرجل يقر بالزنا دون المرأة ، رقم : (١٧٠٠٢) ، وابن عدي في "الكامل" : ٨/٨ ، ترجمة رقم : (١٧٩٧) ، كلهم من طريق : أبو حازم به .

* إسناده : ضعيف ، فيه : مسلم بن خالد قال عنه البخاري : منكر الحديث . التاريخ الكبير : ٢٦٠/٧ .

(٧) التاريخ الكبير : ٢٦٠/٧ .

[مسألة: ٦١] حَدُّ الزِّنى لا يَثْبُتُ بإقْرَارِه مَـرَّةً[١] ، خلافاً لمالكٍ[٢] ، والشافعيِّ[٣].

لنا حديثُ ماعزٍ :

[١٤٥] أبو[٤] عوانة ، عَنْ سماكٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عَنِ ابن عباسٍ ، قال : لقي رسُولُ اللهِ ﷺ ماعزَ[٥] بنَ مالكٍ ، فقالَ : ((**أحـقٌّ مَا بَلَغَني عَنْكَ؟**)) . قال : ومَا بلغَكَ عَنِّي؟ . قال : ((**إنَّـكَ فَجَرتَ بأمَةِ[٦] آلِ فُلانٍ**)) . قالَ : نَعَمْ فردَّهُ حتَّى شهدَ أربـعَ مراتٍ ، ثُمَّ أمَرَ برَجْمِهِ[٧] .

---

(١) الإنصاف : ١٠/١٨٨ ؛ منتهى الإرادات : ٣/٣٤٩ .

(٢) أسهل المدارك : ٣/١٧٠ ؛ حاشية الدسوقي : ٤/٣١٨ .

(٣) الأم : ٦/١٧٩ ؛ مغني المحتاج : ٥/٤٥١ .

(٤) هو : (وَضَّاح ، بتشديد المعجمة ثم مهملة ، اليَشْكُري ، بالمعجمة ، الواسطي ، البزاز ، أبو عَوَانة ، مشهورٌ بكنيته : ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة خمس ــ أو ست ــ وسبعين ومائة . ع) . التقريب ، رقم : (٧٤٠٧) ؛ تهذيب التهذيب : ٦/٧٤، رقم: (٨٦٧٣) .

(٥) (ماعز بن مالك ، هو الذي أتى النبي ﷺ فاعترف بالزنى ، فرجمه قال أبو عمر : معدود في المدنيين ، له صحبة ، قال النبي ﷺ ، فيه : ((لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم)) . وكتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه) . أسد الغابة : ٥/٦ ، رقم : (٤٥٥٦) ؛ الإصابة : ٥/٥٢١ ، رقم : (٧٦٠٣) .

(٦) قوله : (بأمة ...) سبق بيان اسمها في الحديث ، رقم : (١٤٤) .

(٧) أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" : ٢/٣٢٩ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الحدود ، رقم : (١٨٢٤) ، من طريق : أحمد وهو في "المسند" : ١/٢٤٥ ، ٣٢٨ ، وأخرجه مسلم : ٣/١٣٢٠ ، كتاب : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى، رقم : (١٦٩٣) ، وأبو داود : ٣/١٥٠ ، كتاب : الحدود ، باب : رجم ماعز بن مالك ، رقم : (٤٤٢٥) ، والترمذي : ٤/٢٧ ، كتاب : الحدود، باب: ما جاء في التلقين في الحد ، رقم : (١٤٢٧) ، وقال أبو عيسى : ((حديث ابن عباس حديث حسن ...))، وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" : ٤/٢٧٩ ، كتاب : الرجم ، باب : الاعتراف بالزنا أربع مرات ، رقم : (٧١٧١) . كلهم من طريق : أبو عوانة به .

تابعه شريك مختصراً[(١)] .

[١٤٦] ورواهُ إسْرائيلُ ، عَنْ سماك ، ولفظهُ : اعْتَرَفَ عندهُ مرتَيْنِ ، فقالَ:((اذْهَبُوا به)) ثُمَّ قالَ : ((ردُّوهُ)) فاعْتَرفَ مرَّتَيْنِ حتَّى اعْتَرَفَ أرْبَعاً ، فقالَ : ((أرْجمُوهُ))[(٢)] .

[١٤٧] أحمد ، نا أسودُ[(٣)] بنُ عامرٍ ، نا إسرائيلُ ، عَنْ جابرٍ ، عَنْ عامرٍ، عَنْ عبد الرحمنِ[(٤)] بنِ أبزى ، عَنْ أبي[(٥)] بكرٍ ، قالَ : كُنْتُ جالساً عِنْدَ النبيِّ ﷺ فجاءَ ماعزٌ ، فاعْتَرَفَ عنده ، فردَّهُ، فاعْتَرَفَ الثانيةَ ، فردَّهُ ، ثُمَّ جاءَ فاعْتَرَفَ الثالثة، فردَّهُ، فقلْتُ لَهُ : إنَّكَ إنِ اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ ، رَجَمَك . فاعْتَرَفَ الرَّابعَةَ،

---

(١) الحديث مذكوراً بنصه عند ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٢٩/٢ ، رقم : (١٨٢٦) .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٢٩/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الحدود ، رقم : (١٨٢٥) ، من طريق : أحمد وهو في "المسند" : ٣١٤/١،عن عبد الرزاق وهو في "المصنف" : ٣٢٤/٧ ، باب : الرجم والإحصان ، رقم : (١٣٣٤٤) ، وأخرجه أبو داود: ١٥١/٣ ، كتاب : الحدود ، باب : رجم ماعز بن مالك ، رقم : (٤٤٢٦) ، والنسائي في "السنن الكبرى" : ٢٧٩/٤ ، كتاب : الرجم ، باب : الاعتراف بالزنا أربع مرات ، رقم : (٧١٧٣) ،كلهم من طريق:إسرائيل بن يونس به.

* الإسناد : صحيح .

● الحديث : صحيح ، رواه أبو داود ، وسكت عنه .

(٣) هو : (أبو عبد الرحمن ، الأسْوَد بن عامر الشَّاميُّ ، نزيل بغدادَ، ويلقب شاذان، ثقة، من التاسعة ، مات في أول سنة ثمان ومئتين .ع) . التقريب ، رقم : (٥٠٣) ؛ تهذيب الكمال : ٢٢٦/٣ ، رقم : (٥٠٣) .

(٤) (عبد الرحمن بن أَبْزَى ، بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي ، مقصور ، الخزاعي مولاهم : صحابي صغير ، وكان في عهد عمر رجلاً وكان على خراسان لعليٍّ .ع). الإصابة : ٢٣٨/٤ ، رقم : (٥٠٩٠) ؛ التقريب ، رقم : (٣٧٩٤) .

(٥) هو : (عبد الله بن عثمان بن عامرِ بن عمرو بن كَعْب بن سَعد بن تَيْم بن مُرَّة التَّيْمي ، أبو بكر بن أبي قحافة ، الصديق الأكبر ، خليفة رسول الله ﷺ مات في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة ، وله ثلاث وستون سنةً . ع) . الإصابة : ١٤٤/٤ ، رقم : (٤٨٣٥) ؛ التقريب ، رقم : (٣٤٦٧) .

فحبسه ، ثم سأل عنه ، فقالوا : ما نعلم إلا خـــيرا ، فـأمر برجمه[1] .

قلت : جابر[2] واه .

[١٤٨] حجاج بن أرطأة ، عن عبد الملك[3] بن المغيرة ، عن عبد الله[4] ابن المقدام ، عن ابن[5] شداد ، عن أبي[6] ذر ، قال : كنا مـع

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٢٩/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الحدود ، رقم : (١٨٢٣) ، من طريق : أحمد وهو في "المسند" : ٨/١ ، وذكره الهيثمي في "مجمع الزوايد" : ٢٦٦/٦ ، وقال : ((رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والـبزار ... ، والطـبراني في "الأوسط..." وفي أسانيدهم جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف)) . كلاهما من طريق : أسود بن عامر به .

* الإسناد : ضعيف ، فيه جابر بن يزيد الجعفي . قال فيه أبـو داود : ((ليـس عنـدي بالقوي)) . وقال النسائي : ((متروك)) . وكذبه بعضهم ، وقال ابن معين : ((لا يكتب حديثه)) . المغني : ١٩٧/١ ، رقم : (١٠٧٩) .

(٢) ميزان الاعتدال : ١٠٣/٢ ، رقم : (١٤٢٧) .

(٣) (عبد الملك بن المغيرة الطائفي ، مقبول ، من الرابعة . مد ت.) . التقريـب ، رقـم : (٤٢٢٠) ؛ تـهذيب التهذيب : ٤٨٩/٣ ، رقم : (٤٩٣١) .

(٤) (عبد الله بن مقدام بن الورد الطائفي ، روى عن عمرو بن حبشي ، وروى عنه عبـد الملك بن المغيرة الطائفي . لم يذكره بجـرح) . التـاريخ الكبـير : ٢٠٩/٥ ، رقـم : (٦٦٦). الجرح والتعديل : ١٧٥/٥، رقم : (٨٢٣) .

(٥) هو : (عبد الملك بن شداد بن الهاد الليثي ، أبو الوليد المدني ، ولد على عهد النبي ﷺ وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات ، وكان معدودا في الفقهاء ، مـات بالكوفـة مقتولا سنة إحدى وثمانين ، وقيل : بعدهـا . ع) . التقريـب ، رقـم : (٣٣٨٢) ؛ تـهذيب التهذيب : ١٥٦/٣ ، رقم : (٣٩٢١) .

(٦) (أبو ذر الغفاري ، الصحابي المشهور ، اسمه جندب بن جنادة على الأصـح ، وقيـل : بريد ، بموحدة ، مصغر أو مكبر ، واختلف في أبيه ، فقيل : جندب ، أو عشـرقة ، أو عبد الله ، أو السكن ، تقدم إسلامه ، وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرا ، ومناقبه كثـيرة جدا ، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان.ع) . الإصابـة : ١٠٥/٧ ، رقـم : (٩٨٧٧) ؛ التقريب ، رقم : (٨٠٨٧) .

رسُولِ اللهِ ﷺ فأتاهُ رَجُلٌ فقالَ : إنَّ الآخرَ قَدْ زَنى.فأعْرَضَ عَنْهُ ، ثم ثَنَّى ، ثم ثَلَّثَ ، ثُمَّ ربعَ ، فأمَرنا فَحَفَرْنا لهُ ، فَرُجِمَ[١].

[١٤٩] هشامُ[٢] بنُ سعدٍ ، أخبرني يزيدُ[٣] بنُ نعيم بنِ هزالٍ ، عَنْ أبيهِ[٤] ، قالَ : كانَ ماعزُ بنُ مالكٍ في حجْرِ[٥] أبي ، فأصابَ جاريةً[٦] مِن الحيِّ[٧] ، فقال لهُ أبي[٨] : ائْتِ رسُولَ اللهِ ﷺ فأخبرهُ بما صَنَعْتَ ، لعلَّه يستغفرُ لكَ . وإنَّما يريدُ بذلكَ رجاءَ[٩] أنْ يكونَ لهُ مخرجٌ ، فأتاهُ ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ ، زنيتُ ، فأقِمْ عَلَيَّ كتاب اللهِ . فأعرضَ عنه إلى أن أتاهُ الرابعةَ ،

---

(١) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٢٩/٢ ، كتاب : الجنايات ، باب : مسائل : الحدود ، رقم : (٢٨٢٧) ، من طريق : أحمد وهو في "المسند": ١٧٩/٥، وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف": ٥٣٤/٥، كتاب : الحدود ، باب : في الزاني كم مرة يرد وما يصنع به بعد إقراره ؟ رقم : (٢٨٧٦٥) ، كلهم من طريق : حجاج بن أرطأةَ به .

* في إسناده : حجاج فيه كلام ، وعبد الملك هو : الطائفي ، وثقه ابن حبان ، وروى له الترمذي : حديثاً ، وعبد الله بن المقدام بن المورد طائفي أيضاً لم يذكره بن أبي حاتم بجرح . نصب الراية : ٤٨٧/٣ .

(٢) (هشام بن سَعْد المدني ، أبو عبادٍ ، أو أبو سعيد : صدوق له أوهام ، ورمي بالتشيع ، من كبار السابعة ، مات سنة ستين أو قبلها ومائة . خت م ع). التقريب ، رقم : (٧٢٩٤) ؛ تهذيب التهذيب : ٢٨/٦ ، رقم : (٨٥٤٩) .

(٣) (يزيد بن نُعَيْم بن هَزّال الأسلمي : مقبولٌ ، من الخامسة ، وروايته عن جدِّه مرسلة . م د س). التقريب ، رقم : (٧٧٨٧) ؛ تهذيب التهذيب : ٢٢٤/٦ ، رقم : (٩٠٧٨).

(٤) هو : (نعيم بن هَزَّال ، بتشديد الزاي ، الأسلميُّ : مختلف في صحبته ، نزل المدينة ، ماله راوٍ إلا ابنه يزيد . د س). التقريب ، رقم : (٧١٧٦) ؛ تهذيب التهذيب : ٦٢٢/٥ ، رقم : (٨٤٢٤) .

(٥) قوله : (في حجر أبي) أي : في تربية أبي هزال . عون المعبود : ٩٩/١٢ .

(٦) قوله : (جارية) سبق بيان اسمها في الحديث ، رقم : (١٤٤) .

(٧) قوله : (الحي) أي : القبيلة . عون المعبود : ٩٩/١٢ .

(٨) قوله : (أبي) أي : هزال . المرجع السابق .

(٩) قوله : (رجاء أن يكون له مخرجٌ) أي : عن الذنب . عون المعبود : ١٠٠/١٢ .

فقالَ لهُ : ((**إنَّكَ قد قلتها أربعَ مراتٍ ؛ فبمَنْ ؟**)) . قـــالَ : بفلانةٍ[١] . قالَ : ((**هَلْ ضَاجَعْتَها؟**)) . قالَ : نَعَـــمْ . قـــالَ : ((**هَلْ باشَرْتَها؟**)) . قال : نعم . قالَ : ((**هَلْ جَامَعْتَــها؟**)) \ [١٥٧:أ] قال : نعم . فأمرَ بهِ أنْ يُرجَمَ ، فوجد مسَّ الحجارةِ ، فخــرجَ يشتدُّ[٢] ، فلقيهُ عبدُ اللهِ[٣] بنُ أنيسٍ ، فنــزعَ له بوظيـــفِ[٤] بعير فقتلَهُ . وذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : ((**هَلاَّ تركْتُمُــوهُ لعلَّهُ يتوبُ ؛ فيتوب الله عليهِ**[٥])) .

---

(١) قوله : (بفلانة) سبق بيان اسمها في الحديث ، رقم : (١٤٤) .

(٢) قوله : (يشتد) أي : يسعى ويعدو . عون المعبود : ١٠١/١٢ .

(٣) (عبد الله بن أنيس ، أو ابن أنس ، هو الذي رمى ماعزاً فقتله حين رُجم ، ويمكــن أن يكون الجهني أيضاً ، والله أعلم) . أسد الغابة : ١٧٩/٣ ، رقم : (٢٨٢٦) ؛ الإصابــة: ١٣/٤ ، رقم : (٤٥٦٥) .

(٤) قوله : (بوظيف) الوظيف : مستدق الذراع والساق من الخيل والإبل وغيرهما ، وقيــل: ما فوق الرسغ من الساق ، وقيل : وظيف البعير خفه . النهايــة : ١٧٨/٥ ، مــادة : (وظف) ؛ عون المعبود : ١٠١/١٢ .

(٥) ذكره ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٢٩/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الحــدود ، رقم : (١٨٢٨) ، من طريق : أحمد وهو في "المسند" : ٢١٦/٥ ، وأخرجه أبــو داود : ١٤٩/٣، كتاب : الحدود ، باب : رجم ماعز بن مالك ، رقم : (٤٤١٩)، والنســائي في "السنن الكبرى" : ٢٩٠/٤ ، كتاب : الرجم ، باب : إذا اعترف بالزنـــا ثم رجــع عنه، رقم : (٧٢٠٥) ، وابن أبي شيبة في "المصنف" : ٥٣٥/٥ ، كتــاب : الحــدود ، باب:في الزاني كم مرة يرد وما يصنع به بعد إقرار ؟ ، رقم : (٢٨٧٧٥).كلــهم مــن طريق : يزيد بن نعيم به .

* قال ابن عبد الهادي : ((إسناده صالح ، وهشام بن سعد روى له مسلم وقد تكلم فيـــه من قبل حفظه ، ويزيد بن نعيم روى له مسلم أيضا ، و ذكره ابن حبان في الثقـــات ، وأبوه نعيم ذكره في الثقات أيضا وهو مختلف في صحبته فإن لم تثبت صحبته فآخر هــذا الحديث مرسل)) . التنقيح : ٣٠٧/٣ .

وقال ابن حجر : إسناده حسن . تلخيص الحبير: ٥٨/٤ .

فحدثني[(١)] ابن نعيم بن هزال ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال له حين رآه : ((**والله يا هزال ، لو كنت سترته بثوبك ، كان خيرا مما صنعت به[(٢)]**)) .

قلت : هذا القول مرسل . روى الأحاديث أحمد .

[١٥٠] بشير[(٣)] بن المهاجر ، نا عبد الله[(٤)] بن بريدة ، عن أبيه[(٥)] ، قال كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه ماعز ، فقال : إني قد زنيت ... الحديث ، وفيه : فأمر ، فحفر له حفرة ، جعل فيها إلى صدره، ثم أمر الناس أن يرجموه[(٦)] .

---

(١) قوله : (فحدثني) القائل : هشام بن سعد . التحقيق : ٣٣٠/٢ ، رقم : (١٨٢٨) .

(٢) ذكر هذه الزيادة ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٣٠/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الحدود ، رقم : (١٨٢٨) ، وأحمد في "المسند" : ٢١٦/٥، ٢١٧ ، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٥٧٣/٨ ، كتاب : الأشربة ، باب : ما جاء في الستر على أهل الحدود ، رقم: (١٧٦٠٥) ، وابن السري في "كتاب الزهد" : ٦٤٧/٢ ، باب : الستر ، رقم : (١٤٠٨) ، كلهم من طريق : يزيد بن نعيم به .

* إسناده : مرسل . قال ابن عبد الهادي : ((... وأبو نعيم مختلف في صحبته ، فإن لم تثبت صحبته فآخر هذا الحديث مرسل)) . التنقيح : ٣٠٧/٣ .

(٣) (بشير بن المهاجر الكوفي الغنوي ، بالمعجمة والنون : صدوق لين الحديث ، رمي بالإرجاء . من الخامسة . م ٤) . التقريب ، رقم : (٧٢٣) ؛ تهذيب التهذيب : ٣٥٣/١ ، رقم : (٨٦٨) .

(٤) (عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، أبو سهل المروزي ، قاضيها : ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة ، وقيل : بل خمس عشرة ، وله مائة سنة .ع) . التقريب، رقم : (٣٢٢٧) ؛ تهذيب التهذيب : ٩٩/٣ ، رقم : (٣٧٤٩) .

(٥) هو : (بريدة بن الحصيب بمهملتين ، مصغرا ، أبو سهل الأسلمي:صحابي،أسلم قبل بدر، مات سنة ثلاث وستين . ع). الإصابة : ٤١٨/١ ، رقم : (٦٣٢) ؛ التقريب ، رقم : (٦٦٠) .

(٦) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٣٠/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الحدود ، رقم : (١٨٢٩) ، من طريق : أحمد وهو في "المسند" : ٣٤٧/٥ ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم : ١٣٢٣/٣ ، كتاب : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى ، رقم : (١٦٩٥) ، والنسائي في "السنن الكبرى" : ٢٧٨/٤ ، كتاب الرجم ، باب : المسألة عن نقل المعترف بالزنا ، رقم : (٧١٦٧) ، والحاكم في "المستدرك" : ٤٠٢/٤ ، كتاب: الحدود ، رقم : (٥٠٧٨) ، وقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم فقد احتج ببشير بن مهاجر)) . كلهم من طريق : بشير بن المهاجر به .

* قال ابن القيم : ((هذا الحديث فيه أمران سائر طرق حديث مالك تدل على خلافهما : أحدهما : أن الإقرار منه وترديد النبي ﷺ كان في مجالس متعددة ، وسائر الأحاديث تدل على أن ذلك كافي مجلس واحد)) .

الثاني : ذكر الحفر فيه ، و الصحيح في حديثه أنه لم يحفر له ، و الحفر وهم ، ويدل عليه ؛ أنه هرب وتبعوه)) . حاشية ابن القيم على سنن أبي داود : ٧٥/١٢ .

قال بريدةُ ، فكنَّا نتحدثُ ـ أصحـاب نـبيِّ الله ، ﷺ ـ بَيْنَنَا، أنَّهُ لَو جَلَسَ بَعْدَ اعْتِرافِهِ ثلاثاً ، لَمْ يطلبْهُ ، وإنَّما رَجَمَـهُ عندَ الرابعةِ .

[١٥١] عبدُ الرحمنِ[١] بنُ خالدٍ ، عَن ابنِ شهاب ، عَن ابنِ المسـيَّب ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ أتى رسُولَ الله ﷺ رَجُلٌ[٢] مِنْ أسـلَمَ وهُوَ فِي المَسْجدِ ، فناداهُ : يا رسُولَ الله، إنَّ الآخرَ قَدْ زَنَـى. فأعْرَضَ عنهُ ، فتنحَّى لشقِّ وجْهِهِ الَّذِي أعْرَضَ قِبَلَهُ ،فقـالَ : إنِّي زَنَيْتُ.فأعْرَضَ عنهُ، فجاءَ لشقِّ وجْهِهِ الذي أعْرَضَ عنـه، فلمَّا شهدَ عَلَى نَفْسهِ أرْبَعَ شهادات ، دَعاهُ النبيُّ ﷺ فقـالَ : ((**أَبِكَ جُنُـونٌ؟**)) . قـال : لا يَـا رَسُـولَ الله . قـالَ : ((**أحصنتَ[٣]؟**)) . قـال : نعـمْ . قـالَ : ((**اذْهَبُـوا بـهِ فارْجُمُوهُ[٤]**)).

---

(١) (عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفَهْميُّ ، أميرُ مِصر : ثقـةٌ ، روى لـه البخـاري ، واستشهد به مسلم ، ووثقه العجلي ، والدارقطني ... ، وقال ابن حجر : صدوق ، مـن السابعة ، مات سنة سبع وعشرين . خ م مد ت س) . التقريب ، رقـم : (٣٨٤٩) ؛ تـهذيب التهذيب : ٣٣٧/٣ ، رقم : (٤٤٨٣) .

(٢) هو : ماعز بن مالك . تقدمت ترجمته في الحديث ، رقم : (١٤٥) .

(٣) قوله : (أحصنت؟) أي : تزوجت ، هذا معناه جزماً هنا ، لافتراق الحكم في حد مـن تزوج ومن لم يتزوج . فتح الباري : ١٢٣/١٢ .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٣٠/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الحدود ، رقم : (١٨٠٣) ، من طريق : البخاري وهـو في "الصحيـح" : ٣٣٦/٨ كتـاب : المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب : لا يرجم المجنون ، والمجنونة ، رقـم : (٦٨١٥) ، وأخرجه مسلم: ١٣١٨/٣، كتاب: الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بـالزنى ، رقم : (١٦١٩) ، والنسائي في "السنن الكبرى" : ٢٨٠/٤ ، كتاب : الرجم ، بـاب : ذكر الاختلاف على الزهـري في حديـث مـاعز ، رقـم : (٧١٧٧) ، وأحمـد في "المسند":٤٥٣/٢ ، كلهم من طريق : ابن شهاب به .

[١٥٢] محمد بن عمرٍو ، حدثنا أبو سلمة[١] ، عن أبي هريرة، قال: جاء ماعز إلى رسول الله ﷺ فقال إنه قد زنى ، فأعرض عنه... وفيه : فلما وجد مس الحجارة مر يشتد[٢].وفيه قال : ((هلا[٣] تركتموه[٤])) .

قلت : وفي الباب أحاديث أخر .

[١٥٣] فاحتجوا[٥] بحديث العسيف[٦] ؛ وفيه : ((**واغد**

---

(١) (أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : إسماعيل : ثقة مكثر ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ، أو أربع ومائة، وكان مولده سنة بضع وعشرين. ع). التقريب ، رقم : (٨١٤٢) ؛ تهذيب التهذيب : ٣٥١/٦ ، رقم : (٩٧٧٧) .

(٢) قوله : (يشتد) : سبق بيان معناها في الحديث ، رقم : (١٤٩) .

(٣) قوله : (هلا تكتموه) أي : عسى أن يرجع عن فعله فيرجع الله عليه بقبول توبته . وتأويلها ، أي : لينظر في أمره أهرب من ألم الحجارة أو رجع عن إقراره بالزنا؟ . تحفة الأحوذي : ٦٩٤/٤.

(٤) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٣١/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الحدود ، رقم : (١٨٣١) ، من طريق : الترمذي وهو في "الجامع" : ٢٧/٤ ، كتاب : الحدود ، باب : ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ، رقم : (١٤١٨) ، وقال : ((هذا حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة ...)) ، وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" : ٢٩٠/٤ ، كتاب : الرجم ، باب : إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه ، رقم : (٧٢٠٤) ، والحاكم في "المستدرك" : ٤٠٤/٤ ، كتاب : الحدود ، رقم : (٨٠٨١) . وقال : ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)) .

(٥) قوله : (فاحتجوا) أي : القائلين : بأن حد الزنى لا يثبت بإقراره مرة ، وهم : المالكية والشافعية .

(٦) قول : (العسيف) : بعين وسين مهملتين فمثناه تحتيه ففاء : الأجير وزنا ومعنى . النهاية: ٢١٤/٣ ، مادة : (عسف) ؛ سبل السلام : ٧٩/٣ .

* وقال ابن حجر ـــ رحمه الله ـــ : ((العسيف ، وأبوه ، والمستأجر ، وامرأته لم أعرف أسماءهم)) . هدي الساري "المقدمة" : ٢٨٢ .

يا أنيسُ[١] عَلَى امرأةِ هذا ، فإن اعترفت فارْجُمْها[٢])) .

قلنا : إنِ اعْتَرَفتِ الاعْترافَ المعْلُومَ بالتَّرَدُّدِ .

[مسألة:٦٢] إذا أقرَّ بالزنى ، ثُم أنكرَ ، سقط الحدُّ[٣] ، خلافاً لـــداودَ ، ولإحْدَى الروايتين عَنْ مالك[٤] .

[١٥٤] لنا : أنَّ ماعزاً لما رُجِمَ هَرَبَ ، فقالَ عليه الســـلامُ : **((هَـــلاَّ تركْتُمُوهُ[٥])) .**

[مسألة:٦٣] للسَّيِّدِ إقَامَةُ الحدِّ على رقيقِهِ[٦] ، خلافاً لأبي حنيفةَ[٧] .

[١٥٥] \ الثوريُّ[٨] ، عَنْ عبد الأعْلَى[٩] الثعلبيِّ ، عَنْ أبي جميلةَ[١٠] **[١٥٧:ب]**

---

(١) هو : ((أنيس بن أبي مرثد ، نقله ابن الأثير عن الأكثرين ، ويؤيده أن في الحديث : فقال لرجل من أسلم ، ووهم من قال غير ذلك)) . هدي الساري "المقدمة" : ٢٨٢ .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" : ٨٤/٢ ، كتاب : الصيام ، رقم : (١٠٧٨) ، من طريق البخاري وفي "الصحيح" : ٣٤٠/٨ ، كتاب : المحاربين ، باب : الاعتراف بالزنا، رقم : (٦٨٢٧) ، وأخرجه مسلم : ١٣٢٤/٣ ، كتاب : الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، رقم : (١٦٩٧) ، والترمذي : ٣٠/٤ ، كتاب : الحدود ، باب : ما جاء في الرجم على الثيب ، رقم : (١٤٣٣) ، وقال عنه : حسن صحيح،وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى": ٢٨٥/٤ ، كتاب : الرجم ، باب : الاعتراف مرة واحدة... ، رقم (٧١٩٠) ، وابن ماجه : ٨٥٢/٢ ، كتاب : الحدود ، باب : حد الزنا ، رقم : (٢٥٤٩) ، كلهم من طريق : ابن شهاب الزهري ، عن عبيد الله بن عبدالله ، عن أبي هريرة به .

(٣) الإنصاف : ١٦٣/١٠ ؛ كشاف القناع : ٨٤:٦ .

(٤) المشهور عند المالكية أن الرجوع إلى شبهة ، كقوله : كذبت على نفسي ، يسقط الحد. الكافي : ١٠٧٠ .

(٥) سبق مسنداً برقم : (١٥٢) .

(٦) الكافي : ١٠٧ ؛ منتهى الإرادات : ٣٣٦/٣ .

(٧) المبسوط : ٨٠/٩ ، بدائع الصنائع : ٥٧/٧ .

(٨) هو : (أبو عبد الله ، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوريُّ ، الكوفي : ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، من رؤوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلس ، مات سنة إحدى وستين ومائة ، وله أربع وستون . ع). التقريب ، رقم : (٢٤٤٥) ؛ تهذيب التهذيب: ٣٥٦/٢ ، رقم : (٢٨٦٦) .

(٩) (عبد الأعلى بن عامر الثعلبيُّ ، بالمثلثة والمهملة ، الكوفي : ضعفه غير واحد ، وقال عنه ابن حجر : صدوق يهم ، من السادسة . ع). التقريب ، رقم : (٣٧٣١) ؛ تهذيب التهذيب : ٢٩٣/٣ ، رقم : (٤٣٤٢) .

(١٠) هو : (ميسرة بن يعقوب ، أبو جَمِيلة ، بفتح الجيم الطُّهَوي ، بضم الطاء المهملة ، الكوفي : مقبول ، من الثالثة . د تم س ق) . التقريب ، رقم : (٧٠٣٩) ؛ تهذيب التهذيب : ٥٧٣/٥) ، رقم : (٨٢٧٣) .

الطُّهَوِيِّ ، عن عليٍّ ، أنَّ خادماً للنبيِّ ﷺ أحْدَثَ[١] ، فَـأمَرَني النبيُّ ﷺ أن أقيم عليها الحدَّ ، فأَتَيْتُها ، فوجَدْتُـها لَمْ تَجِـفُّ من دمها[٢] ، فأتيتُهُ فأخْبَرْتُهُ ، فقالَ : ((**إذا جفَّتْ مِنْ دمِـها ، فأقِمْ عليها الحدَّ،أقيمُوا الحُدُودَ عَلى ما مَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ[٣]**)).

رواه أحمد .

[١٥٦] أبو[ت] خالدٍ الأحمرُ ، عَن الأعمش[٤] ، عَنْ أبي[٥] صالحٍ ، عَنْ أبي هُريرة ، قال : قال رسُولُ الله ﷺ: ((**إذا زَنَتْ أَمَةُ أحَدِكُـم ، فليجلِدْها ثلاثاً،فإن عادَتْ ، فَلْيبِعْها ولَو بحبلٍ مِنْ شعرٍ[٦]**)).

---

(١) قوله : (أحْدَثَ) الحَدَث : الأمرُ الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة . النهاية : ٣٣٨/١ ، مادة : (حدث) .

(٢) قوله : (لم تجف من دمها) أي : دم النفاس من الزنا ، كما ورد ذلك في روايـة عنـد مسلم ، وأحمد . صحيح مسلم : ١٣٣٠/٣ ، رقم : (١٧٠٥) ؛ المسند : ١٤٥/١ .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٣١/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الحدود ، رقم : (١٨٣٢) ، من طريق : أحمد وهو في "المسند" : ٩٥/١،١٣٥،١٤٥ ، واللفـظ له، وأخرجه أبو داود : ١٦٥/٣ ، كتاب : الحدود ، باب : في إقامة الحدّ على المريض، رقم : (٤٤٧٢) ، وابن أبي شيبة : ٢٨٠/٧ ، كتاب : الرد على أبي حنيفـة ، رقـم : (٣٦٠٧٧) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" : ٤٢٧/٨، كتاب: الحدود، بـاب : حـد الرجل أمته إذا زنت ، رقم : (١٧١٠٥) ، كلهم من طريق : عبد الأعلى به .

* إسناده : ضعيف ، فيه عبد الأعلى الثعلبي ضعفه غير واحد . البدر المنير : ٣٠٦/٢ .

(٤) هو : (سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي ، الأعمش : ثقةٌ حـافظ عارف بالقراءآت ، ورع لكنه يدلس ، من الخامسة ، مات سنة سبع وأربعين،أو ثمـان ومائة ، وكان مولده أول سنة إحدى وسـتين . ع). التقريـب ، رقـم : (٢٦١٥) ؛ تـهذيب الكمال : ٧٦/١٢ ، رقم : (٢٥٧٠) .

(٥) هو : (باذام ، بالذال المعجمة ، ويقال آخره نون ، أبو صالح ، مولى أم هانئ : ضعيـف يرسل ، من الثالثة . ع). التقريب ، رقم : (٦٣٤) ؛ تـهذيب التـهذيب : ٣٢١/١ ، رقم : (٧٧٠) .

(٦) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٣٢/٢ ، كتاب : الحدود ، مسائل : الجنايات ، رقم : (١٨٣٣) ، من طريق : الترمذي وهو في "الجامع" : ٣٧/٤ ، كتاب : الحـدود ، باب : ما جاء في إقامة الحد على الإماء ، رقم : (١٤٤٠) ، كلاهما من طريـق : أبـو خالدٍ الأحمر . وقال أبو عيسى : ((حديثُ أبي هريرة حديث حسن صحيح وقـد روي عنه من غير وجه...)) .

صحَّحهما[١] ت .

[١٥٧] الزهريّ خ م ، عن عبيد الله ، عَنْ أبي هريرةَ ، وزيد بن[٢] خالدٍ ، وشبلٍ[٣] ، قالُوا : سُئِلَ رسُولُ الله ﷺ عَنْ الأمَةِ تَزْني قَبْلَ أن تحصنَ قالَ : ((**اجْلِدُوها ؛ فَإنْ عَادَتْ ، فاجْلِدُوها ، فَإنْ عَادَتْ، فاجلِدُوها ، فَإن عادت فبيعُوها ولو بضَفِيرٍ**[٤][٥])).

[مسألة:٦٤] حدَّ شاربِ الخَمْرِ ثمانُونَ . وعنهُ ؛ أربعونَ[٦] .

[١٥٨] شعبةُ ت ، سمعتُ قتادةَ ، عَنْ أنسٍ ، عَن النبيِّ ﷺ **أنَّهُ أُتِي برَجُلٍ قَدْ شربَ الخَمْرَ ، فضربَهُ بِجَريدَتَيْنِ نحو الأرْبَعِينَ.** وفعلَهُ

---

(١) قال الترمذي عن حديث أبي هريرة ما سبق ، أما حديث علي لم يخرجه بهذا الإسناد، فيبقى في قول الذهبي ــ رحمه الله ــ:صححهما(ت)نظر.الجامع:٣٧/٤،رقم:(١٤٤١).

(٢) (زيد بن خالد الجهني المدني : صحابي مشهور ، مات سنة ثمان وستين ، أو : وسبعين وله ثمانون سنة بالكوفة .ع). الإصابة : ٤٩٩/٢ ، رقم : (٢٩٠٢) ؛ التقريب ، رقم : (٢١٣٣) .

(٣) هو : (شِبْل بن خُلَيد : المزني . جاء عنه حديثان : أحدهما في قصة العَسِيف ، والآخر في قصة الأمَة إذا زنت . قال ابن حبان : له صحبة ، ومن زعم أنه شبل بن حامد فقد وهم) . الإصابة : ٢٥٢/٣ ، رقم : (٣٨٠٥) .

(٤) قوله : (بضفير) أي : حَبْل مفتول من شَعَر ، فعيل بمعنى مفعول . النهاية : ٨٥/٣، مادة : (ضفر) .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٣٢/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الحدود رقم : (١٨٣٤) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ١١٦/٤ ، ١١٧ ، وأخرجه البخاري في "الصحيح" : ٣٤٥/٨ ، كتاب : المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب : إذا زنت الأمة ، رقم : ٦٨٣٧ ، وأخرجه أيضاً في : البيوع ، باب : بيع العبد الزاني ، رقم : (٢١٥٣) ، وباب : بيع المدبر ، رقم : (٢٢٣٢) ، وفي العتق ، باب : كراهية التطاول على الرقيق ، رقم : (٢٥٥٥) ، وفي مواضع أخرى ، وأخرجه مسلم : ١٣٢٩/٣ ، كتاب : الحدود ، باب : رجم اليهود ، أهل الذمة ، في الزنى ، رقم : (١٧٠٣) ، و(١٧٠٤) . كلهم من طريق : الزهري به .

(٦) المحرر : ١٦٣/٢ ، كشاف القناع : ١١٧/٦ .

أبوبكرٍ ، فلما كانَ عُمَرُ، استشارَ الناسَ،فقالَ عبدُ الرحمنِ[١] بنُ عوف : أخفُّ الحدُودِ ثمانُونَ . فأمرَ بهِ عُمَرُ[٢] .

لَمْ[٣] يحدَّ رسُولُ اللهِ ﷺ في ذلكَ حدًّا ، ولو حدَّهُ ، لَمْ يتجاوَزْ، وإنما ضربَ تأديباً وعقوبةً ، فبلغَ الضربُ نحو أرْبَعِينَ ، وفهمَتِ الصَّحابَةُ أنَّ المقْصُودَ الزَّجْرُ ، فَأَلحقُوهُ بحَدِّ القَذْفِ .

وهذا مذهبُ عُمَرَ ، وعثمانَ ، وابنِ عوفٍ ، وطلحةَ ، والزبيرِ[٤] .

[مسألة:٦٥] يُضْرَبُ في الحُدُودِ جَميعُ الجَسَدِ ، سوى الرأسِ ، والوَجْهِ، والفَرْجِ[٥] .

وقال مالكٌ : الظَّهْرُ ومَا قارَبَهُ حسبُ[٦] .

[١٥٩] ابنُ[٧] أبي ليلى ، عَنْ عديٍّ بنِ ثابتٍ ، اخْبَرنَي هنيدةُ[٨] بنُ خالدٍ ؛ أنَّهُ شهدَ عليّا أقامَ عَلَى رَجُلٍ حَدًّا ، فقالَ للجلادِ :

---

(١) (عبدِ الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زُهرة القرشي الزَّهريُّ : أحد العشرة ، أسلم قديماً ومناقبه شهيرة مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل غير ذلك . ع). الإصابة : ٢٩٠/٤، رقم : (٥١٩٥) ؛ التقريب ، رقم : (٣٩٧٣) .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٣٢/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الحدود ، من طريق : الترمذي ، وهو في "الجامع" : ٣٨/٤ ، كتاب : الحدود ، باب : ما جاء في حد السكران ، رقم : (١٤٤٣) ، وقال : ((حديث أنس حسن صحيح ...)) ، وأخرجه البخاري في "الصحيح" : ٣٢٥/٨ ، كتاب : الحدود ، باب : ما يحذر من الحدود ، رقم : (٦٧٧٣) ، (٦٧٧٦) ، ومسلم : ١٣٣٠/٣ ، باب : حدّ الخمر ، رقم: (١٧٠٦) ، كلهم من طريق : شعبة به .

(٣) هذا بداية جواب على اعتراض ، مفاده : إذا كان النبي ﷺ قد ضرب نحواً من أربعين فكيف يجوز التجاوز ؟ . التحقيق : ٣٣٢/٢ .

(٤) المغني : ٣٢٩/١٠ ، ٣٣١ .

(٥) الإنصاف : ١٢٦/١٠ ؛ الإقناع : ٢٤٦/٤ .

(٦) المدونة الكبرى : ٢٤٣/١٦ ؛ أسهل المدارك : ١٦٢/٣ .

(٧) هو : (محمد بن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى الأنصاريُّ ، الكوفي ، القاضي ، أبو عبدالرحمن: صدوق سيئ الحفظ ؛ من السابعة ، مات سنة ثمان وأربعين . ع). التقريب: رقم : (٦٠٨١) ؛ تهذيب التهذيب : ١٨٠/٥ ، رقم : (٨١٩٥) .

(٨) (هنيدة ، بنون مصغرة ، ابن خالد الخزاعي ، ويقال : النخعي ، ربيب عمر ، مذكور في الصحابة ، وقيل : من الثانية ، ذكره ابن حبان في الموضعين . د س). الإصابة : ٤٣٨/٦ ، رقم : (٩٠٢٩) ؛ التقريب ، رقم : (٧٣٢٣) .

اضْرِبْــهُ ، واعــطِ كُــلَّ عَضْــوٍ منــهُ حقَّــهُ ، واتَّــقِ وَجْهَهُ [١] ومَذَاكِيرَهُ [٢] .

[مسألة:٦٦] لا يحدُّ في دَارِ الحربِ [٣] ، خلافاً لمالكٍ [٤] ، والشافعيِّ [٥] .

[١٦٠] ابنُ لَهِيعَةَ ، نا عياشُ [٦] \ بنُ عباس ، عن شِيَيْمِ [٧] بن بَيتــانَ ، عَن جُنَادَةَ [٨] بنِ أبي أميةَ ؛ أَنَّهُ قالَ عَلَى المنبرِ برودٍ [٩] حين جَلَدَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ سَرَقا غنائمَ النَّاسِ ، فقالَ : لَمْ يَمْنَعْنــي مِــنْ [١٥٨:أ]

---

(١) قوله : (مذاكيره) هي : جمع الذَّكَر على غير قياس ، والمراد بــها الفــرج . النهايــة : ١٥٢/٢ ، مادة : (ذكر) .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٣٢/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الحدود ، رقم : (١٨٣٧) ، من طريق : سعيد بن منصور ، ولم أجده في "سنن سعيد" المطبــوع، وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" : ٣٧٠/٧ ، باب : ﴿لا تأخذكم بهمــا رأفــة في دين الله﴾ ـــ سورة النور ، الآية ، رقم : (٢) ـــ رقم : (١٣٥١٧) ، وابن أبي شيبــة في: "المصنف" : ٥٢٤/٥ ، باب : ما جاء في الضرب في الحد ، رقــم : (٢٨٦٦٦) ، من طرق : عن علي بمثله .

(٣) عمدة الفقه : ١٤٦ ؛ الإنصاف : ١٦٩/١٠ .

(٤) المدونة : ٢٩١/١٦ ؛ التاج والإكليل : ٢٩١/٦ .

(٥) الوسيط : ٤٤٦/٦ ؛ حواشي الشرواني : ١١٢/٩ .

(٦) (عياش بن عباس ، بموحدة ومهملة ، القِتْباني ، بكسر القاف وسكون المثناة ، المصري : ثقة ، من السادسة ، قال ابن يونس : يقال : مات سنة ثلاث وثلاثين ومائــة.ر م ع). التقريب ، رقم : (٥٢٦٩) ؛ تــهذيب التهذيب : ٤٢٢/٤ ، رقم : (٦٢١٠) .

(٧) (شِيَيْم ، بكسر أوله وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها ، ابن بَيْتان ، بلفظ تثنية بيت ، القِتْباني ، بكسر القاف وسكون المثناة ، المصري : ثقــةٌ ، مــن الثالثــة . د ت س). التقريب: رقم : (٢٨٤١) ، تــهذيب التهذيب : ٥١٨/٢ ، رقم : (٣٣١٤) .

(٨) (جنادة ، بضم أوله ثم نون ، ابن أبي أُمَيَّة الازْدي ، أبو عبد الله الشامي ، يقال : اســم أبيه كبير : مختلف في صحبته ، فقال العجْليُّ : تابعي ثقة ، والحــق أنــهما اثنــان ، صحابي وتابعي متفقان في الاسم وكنية الأب ، وقد بينت ذلك في كتابي في الصحابــة ورواية جنادة الأزدي عن النبي ﷺ في "سنن" النسائي ، ورواية جنادة بن أبي أميــة ، عن عبادة بن الصَّامت ، في الكتب الستة .ع). التقريب ، رقم : (٩٧٣) ؛ تــهذيب التهذيب : ٤٥٢/١ ، رقم : (١١٤٦) .

(٩) قوله : (روذ) لم أقف على هذا الاسم ، والتسمية الصحيحة (رُودِس) كما ورد ذلــك عند أحمد في "المسند":١٨١/٤ . و (رُودِس) : بضم أوله ، وبالدال المهملة المكســورة، والسين المهملة : جزيرة في البحر من الثغور الشامية أو الجذرية ، افتتحها جنادة بــن أبي أمية عنوة ، وذلك في خلافة معاوية . معجم ما استعجم من أسماء البــلاد والمواضــع : ٢٧٢/٢ ؛ معجم البلدان : ٩٠/٣ .

قَطْعِهِمَا إلا أنَّ بسرَ[١] بنَ أرطأةَ وجَدَ رَجُلاً[٢] سَرقَ في الغَزْوِ ، فجَلَدَه و لَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ ، وقالَ : **نـــهانا رسُولُ اللهِ ﷺ عَـــنِ القطعِ في الغَزْوِ**[٣] .

فيه ابنُ لَهِيعَةَ .

[١٦١] سعيدٌ في "سننه" ؛ نا إسماعيل[٤] بنُ عياشٍ ، عَنْ أبي[٥] بكرِ بنِ

---

(١) (بُسْر بن أَرْطأة ، ويقال ابن أبي أرطأة ، واسمه عُمر بن عُوَيْمر بـــن عِمْـــران القُرَشـــيُّ العامريُّ ، نزيلُ الشام : من صغار الصحابة ، مات ســـنة ســـت وثمـــانين د ت س) . الإصابة : ٤٢١/١ ، رقم : (٦٤٢) ؛ التقريب ، رقم : (٦٦٣) .

(٢) قوله : (رَجُلاً) اسمه مِصْدَرٌ ، قد سرق بختية وهي : (الإبل الخراسانية) . ســـنن أبي داود : ١٤٦/٣ ، رقم : (٤٤٠٨) .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٣٣/٢،كتاب : الجنايات ، مسائل : التعزيـــر ، رقم : (١٨٣٧) ، من طريق : أحمد وهو في "المسند" : ١٨١/٤ ، وأخرجه أبـــو داود : ١٤٥/٣ ، كتاب : الحدود ، باب : في الرجل يســـرق في الغـــزو أيقطـــع ؟ رقـــم : (٤٤٠٨) ، والترمذي : ٤٣/٤ ، كتاب : الحدود ، باب : ما جاء أن لا تقطع الأيـــدي في الغزو ، رقم : (١٤٥٠) ، وقال : ((هذا حديث غريب ، وقد روى غير ابن لهيعـــة بـــهذا الإسناد نحو هذا ...)) ، وأخرجه النسائي : ٦٥/٨ ، كتاب : قطع الســـارق ، باب : القطع في السفر ، رقم : (٤٩٧٩) ، كلهم من طريق : عياش بن عباس به .

* سكت عنه أبو داود ، وقال الترمذي : غريب ، ورجال إسناده عند أبي داود ثقـــات إلى بسر ، وفي إسناد الترمذي ابن لهيعة : ضعيف ، وفي إسناد النسائي : بقية بن الوليـــد . واختلف في صحبة بسر المذكور . التنقيح : ٣١٣/٣ ؛ نيل الأوطار : ٢٦٩/٧ .

(٤) (إسماعيل بن عَيَّاش بن سُلَيم العنسي ، بالنون ، أبو عتبة الحمصي : صدوق في روايتـــه عن أهل بلده مُخَلِّط في غيرهم ، من الثامنة ، مات سنة إحدى ـــ أو اثنتين ـــ وثمانين ، ومائة ، وله بضع وسبعون سنة . ي ع). التقريـــب ، رقـــم : (٤٧٣) ؛ تـــهذيب التهذيب : ٢٦٢/١ ، رقم : (٥٨٤) .

(٥) هو : (أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغسَّاني الشاميُّ ، وقد ينسب إلى جدّه ، قيـــل : اسمه بكير ، وقيل : عبد السلام:ضعيف ، وكان قد سرق بيته فاختلط ، من الســـابعة ، مات سنة ست وخمسين . د ت ق). التقريب ، رقم : (٧٩٧٤) ؛ تـــهذيب التـهذيب: ١٥٨/٤ ، رقم : (٧٩٧٤) .

أبي مَرْيَمَ، عَنْ حميدِ[1] بنِ عقبةَ، عَنْ أبي[2] الدَّرْدَاءِ ؛ **أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أنْ تُقامَ الحُدُودُ عَلَى الرَّجُلِ وهُوَ غَازٍ حَتَّى يَقْفُلَ[3] ؛ مخافةَ أنْ تلحقَهُ الحَمِيَّةُ[4] ، فيلحقَ بالكُفَّارِ[5] .**

قلتُ : ابنُ أبي مريمَ ضَعِيفٌ ، ومَنْ حُمَيدٌ[6] هَذا .

احتجُّوا[7] بهذا :

[١٦٢] الحسَنُ[8] بنُ يحيى الخشنيُّ ، عَنْ زَيْدِ[9] بن واقدٍ ،عَنْ

---

(١) (حميد بن عقبة بن رومان بن زرارة أبو سنان الفزاري ، ويقال : القرشي الفلسطيني وقد ينسب إلى جده ، وروى عن : ابن عمر ، أبي الدرداء ، وعنه : أبو بكر بن أبي مريم ، وغيره ، وثقه ابن حبان). الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد...: ١/٢٤٠ ، رقم : (١٩٦) ؛ تعجيل المنفعة : ١٢٤ ، رقم : (٢٣٦) .

(٢) هو : (عُويمر بن زيد بن قيس الأنصاريّ ، أبو الدرداء ، مختلف في اسم أبيه ، وأما هو فمشهور بكنيته ، وقيل : اسمه عامر ، وعويمر لقبٌ : صحابي جليل ، أول مشاهده أحد، وكان عابداً ، مات في أواخر خلافة عثمان ، وقيل : عاش بعد ذلك .ع). أسد الغابة : ٤/٣٠٦ ، رقم : (٤١٤٢) ، التقريب ، رقم : (٥٢٢٨) .

(٣) قوله : (يَقْفُلَ) القُفول : الرَّجوع من السفر ، وقيل : القُفُول رجوع الجُنْد بعد الغَزْو . اللسان : ١١/٥٦٠ ، مادة : (قفل) .

(٤) قوله : (الحَمِيَّة) هي : الأنَفَة والغَيْرة . النهاية : ١/٤٣٠ ، مادة : (حما) .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" : ٢/٣٣٣ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الحدود ، رقم : (١٨٣٨)، من طريق : سعيد بن منصور ، وهو في "سننه" : ٢/١٩٦ ، كتاب : الجهاد ، باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو، رقم: (٢٤٩٩) ، كلاهما ، من طريق: إسماعيل بن عياش به .

* إسناده : ضعيف ، فيه : أبو بكر بن أبي مريم ، وإسماعيل بن عياش : ضعيفان ، وحميد ابن عقبة ليس بالمشهور . التنقيح : ٣/٣١٣ .

(٦) قوله : (ومن حميد هذا) أي : أنه ليس بذاك المشهور ، وهو القرشي الفلسطيني وقد ذكره البخاري ، و ابن أبي حاتم ، و لم يذكرا فيه جرحاً . التنقيح : ٣/٣١٣ .

(٧) قوله : (واحتجُّوا) واو الجمع راجع إلى : المالكية ، والشافعية ، القائلين : بجواز إقامة الحد في دار الحرب .

(٨) (الحَسن بن يحيى الخُشَنيُّ ، بمعجمتين مضمومة ثم مفتوحة ثم نون ، الدِّمشقيُّ البلاطيُّ ، أصله من خراسان : صدوقٌ كثيرُ الغَلَط ، من الثامنة ، مات بعد التسعين . مد ت.). التقريب ، رقم : (١٢٩٥) ؛ تهذيب التهذيب : ١/٥٧٧ ، رقم : (١٥٢٩) .

(٩) (زيد بن واقد القرشي ، الدمشقي : ثقةٌ ، من السادسة . خ د س ق). التقريب ، رقم : (١٥٨) ؛ تهذيب التهذيب : ٢/٢٥٣ ، رقم : (٢٥٣٤) .

مكحولٍ[١] ، عَنْ عبادة[٢] بن الصامتِ ، قالَ رسُـولُ اللهِ ﷺ: ((**أقيمُوا الحُدُودَ في الحضرِ والسَّفرِ ، عَلَى القَرِيبِ والبَعِيدِ ، ولا تُبالُوا في اللهِ لومَةَ لائمٍ**[٣])) .

إسنادُهُ واهٍ .

ولكن[٤] حُجَّتَهم[٥] العمومُ ، ومَنْ خَصصَ[٦] الغَزْوَ طُولِبَ بالحجَّةِ .

---

(١) (مكحول الشاميُّ ، أبو عبد الله : ثقة فقيه كثير الإرسال ، مشهور من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة . ر م ع). التقريب ، رقم : (٦٨٧٥) ؛ تهذيب التهذيب : ٥١٠/٥ ، رقم : (٨٠٩١) .

(٢) (عُبَادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخَزْرَجي ، أبو الوليد المدني : أحدُ النُّقَباءِ ، بدريٌّ مشهورٌ ، مات بالرملة ، سنة أربع وثلاثين ، وله اثنتان وسبعون ، وقيل : عاش إلى خلافة معاوية ، قال سعيدُ بن عُفَيْر : كان طوله عشرةَ أشبار . ع). الإصابة : ٥٠٥/٣ ، رقم : (٤٥١٥) ؛ التقريب ، رقم : (٣١٥٧) .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٣٣/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الحدود ، رقم : (١٨٣٩) ، من طريق : أبي داود ، وهو في "مراسيل أبي داود" : ٢٠٣ ، باب : الحدود ، رقم : (٢٤١) ، كلاهما من طريق : الحسن بن يحيى به . وفي "علل الحديث لابن أبي حاتم" : ٤٥٣/١ ، قال : ((سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن يحيى الخشني، عن زيد بنُ واقد ، عن مكحول ، عن جبير بن نفيل ، عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ : ((أقيموا الحدود في الحضر،و السفر على القريب ، والبعيد ، ولا تأخذكم في الله لومة لائم)) ، ثم قال أبي : هذا حديث حسن إن كان محفوظاً)) .

* إسناده : ضعيف ، فيه الحسن بن يحيى ضعيف ، ثم إن مكحولاً لم يلق عبادة.التنقيح: ٣١٣/٣ .

(٤) قوله : (ولكنَّ إلى نهاية الجملة) من كلام : الذهبي ــ رحمه الله ــ .

(٥) قوله : (حجتهم) ضمير الجمع راجع إلى : المالكية ، والشافعية ، القائلين : بجواز إقامة الحد في الحضر والسفر .

(٦) قوله : (ومن خصص) قال بالتخصيص : الحنابلة ، ومن وافقهم ، فهم لا يرون إقامة الحد في السفر كما مر .

مسائل التعزير

التعــــزيــــر[١]

[مسألة:٦٧] لا يبلغُ به أَعْلى الحدودِ[٢] .

وقالَ مالكٌ : يُعزرُ الإمامُ باجْتهادِه وإنْ زادَ عَلَى الحدِّ[٣] .

[١٦٣] خ م يـــزيد[٤] بنُ أبي حبيبٍ ، عَنْ بُكيْرٍ[٥] ، عنْ سليمانَ بنِ يسارٍ، عَنْ عبد الرحمنِ[٦] بن جابرٍ ، عَنْ أبي بُردة ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : ((**لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشرِ جَلَدَاتٍ ، إلا فِي حَدٍّ**[٧])) .

---

(١) الـــتعزير لغة : المنع ، يقال : عَزَّرهُ ، أي : منعَهُ وردَّهُ ، ومنه التعزير: بمعنى النصرة. وفي التـــنـــزيل العزيز : ﴿لِتُمِنُوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقِّرُوهُ ...﴾ . ـــ سورة : الفتح ، الآية ، رقم : (٩) ـــ المعجم الوسيط : ٥٩٨/٢ ، مادة : (عَزَر) .

واصطلاحاً : التأديب ؛ لأنه يمنع مما لا يجوز فعله . الروض المربع : ٣٤٥/٧ .

(٢) الكافي : ١١١/٤ ؛ منار السبيل : ٣٣٨/٢ .

(٣) القوانين الفقهية : ٢٣٥ . الفواكه الدواني : ٢١٣/٢ .

(٤) (يـــزيد بن أبي حبيب المصري ، أبو رجاء ، واسم أبيه سُوَيْد ، واختلف في وَلائه : ثقةٌ فقيه وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وعشرين ، وقد قارب الثمانين . ع). التقريب ، رقم : (٧٧٠١) ؛ تـــهذيب التهذيب : ١٩٦/٦ ، رقم : (٨٩٨٤) .

(٥) (بُكيْر بن عبد الله بن الأشَج ، مولى بني مَخْزوم ، أبو عبد الله ، أو أبو يوسُف ، المَدَنيُّ ، نـــزيلُ مِصْرَ : ثقةٌ ، من الخامسة ، مات سنة عشرين ، وقيل : بعدها .ع). التقريب ، رقم : (٧٦٠) ؛ تـــهذيب التهذيب : ٣٦٨/١ ، رقم : (٩٠٩) .

(٦) (عبدُ الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري ، أبو عتيق المدني : ثقة لم يُصِبِ ابن سعد في تضـــعيفه ، مِن الثالثة .ع). التقريب ، رقم : (٣٨٢٥) ؛ تـــهذيب التهذيب : ٣/ ٣٣٠ ، رقم : (٤٤٥٥) .

(٧) أخـــرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٣٣/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل: التعزير، رقـــم: (١٨٤٠) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٤٦٦/٣ ، ٤٥/٤ ، وأخرجه الـــبخاري في "الصحيح" : ٣٤٨/٨ ، كتاب : المحاربين من أهل الكفر، والردة،باب : كـــم الـــتعزير ، والأدب ؟ ، رقـــم : (٦٨٤٨) ، طرفاه في : (٦٨٤٩) ، (٦٨٥٠) ، ومســـلم: ١٣٣٢/٣ ، كـــتاب : الحـــدود ، بـــاب : في التعزير ، رقم : (٤٤٩١) ، والـــترمذي : ٥١/٤ ، كتاب : الحدود ، باب : ما جاء في التعزير ، رقم : (١٤٦٣) ، كلهم من طريق : بكير بن عبد الله بن الأشج به .

[١٦٤] وروى أصحابُنا مرفوعاً:((مَنْ بَلغ حدّاً فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ المُعْتَدِينَ[١])) .

(١) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٣٤/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : التعزير ، تحت رقم : (١٨٤٠) ، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" : ٥٦٧/٨ ، كتاب : الأشربة ، باب : ما جاء في التعزير وإنه لا يبلغ ... ، رقم : (١٧٥٨٤) ، و(١٧٥٨٥)، وقال : ((والمحفوظ هذا الحديث مرسل)) ، وأخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" : ٣١٤/٧ ، رقم: (١٠٦٥٠) ،كلهم من طريق: عبد الله بن ناجية، ثنا محمد بن حصين الأصبحي ، ثنا عمر بن علي المقدمي ، ثنا مسعر ، عن خاله الوليد بن عثمان، عن النعمان بن بشير ، عن النبي ﷺ به . وقال أبو نعيم : ((تفرد به عمر بن علي ، عن مسعر)) ، وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" : ٢٨١/٦ ، باب : فيمن جلد حداً في غير حد ، وقال : ((رواه الطبراني ، وفيه : محمد بن الحسين الفضاض ، والوليد بن عثمان خال ، و لم أعرفهما ، وبقية رجاله ثقات)) .

* إسناده : ضعيف ، فيه إرسال ، قال ابن عبد الهادي عنه : ((لا يثبت ولا نعرف له إسناد موصول صحيح)) . التنقيح : ٣١٥/٣ .


مسائل
السرقة

السـرقـة[١]

[مسألة:٦٨] نصابُها ربعُ دينارٍ، أو ثلاثةُ دَرَاهِمَ، أو قيمةُ ذلكَ[٢].

وهو قولُ مالكٍ[٣] .

وقال أبو حنيفةَ : نصابُها دينارٌ ، أو عَشرَةُ دَرَاهِمَ ، أو قيمتُها[٤] . وقالَ الشافعيُّ : ربعُ دينارٍ ، أو القِيمةُ[٥] .

لنا[٦] :

[١٦٥] خ م أيوبُ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ؛ **أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ في مِجنٍّ[٧] ثمن ثلاثةِ[٨] دَرَاهِمَ[٩] .**

---

(١) السـرقة في اللغة : مأخوذه من الفعل : سَرَقَ ، يقال : سَرَق منه مالاً ، وسرقهُ مالاً ، سَرِقةً أي : أخذ خُفيةً ، فهو : سارق . لسان اللسان : ٥٩٥/١ ، مادة : (سرقَ) ؛ المعجم الوسيط : ٤٢٧/١ ، مادة : (سَرَقَ) .
وهي في الشـرع : أخذ مال محترم لغيره ، على وجه الاختفاء من مالكه ، أو نائبه . منتهى الإرادات : ٣٦٧/٣ .

(٢) الإنصاف : ٢٦٢/١٠ ؛ كشاف القناع : ١٣١/٦ .

(٣) حاشية الدسوقي : ٣٣٢/٤ ؛ مختصر خليل : ٢٨٦ .

(٤) المبسوط : ١٣٧/٩ ؛ بدائع الصنائع : ٧٧/٧ .

(٥) فتح المعين : ١٥٩/٤ ؛ نـهاية الزين : ٣٥٢ .

(٦) قوله : (لنا) : أي للحنابلة ومن وافقهم .

(٧) قوله : (مِجَنٍّ) هو : التُرْس ؛ لأنه يُوَارِي حَامِلَه : أي يَسْتُره ، والميم زائدة . النهاية : ١/ ٢٩٧ ، مادة : (جنن) .

(٨) قوله : (ثمن) عند ابن الجوزي ، وابن عبد الهادي ، وما اطلعت عليه من روايات بـهذا اللفظ : (ثمنه) ، ولعل هذا من تهذيب الذهبي ـــ رحمه الله ـــ . التحقيق : ٣٣٤/٢ ؛ التنقيح : ٣١٧/٣.

(٩) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٣٤/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : السرقة ، رقم : (١٨٤١) ، من طريق : أحمد وهو في "المسند" : ٦/٢ ، ١٤٣، ٨٢، ٨٠، ٦٤، ٥٤ ، وأخـرجه البخاري في "الصحيح" : ٣٣٠/٨ ، كتاب : الحدود ، باب : قوله تعالى : ﴿والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فاقطعوا أيْدِيَهُمَا...﴾ ـــ سورة : المائدة ، الآية ، رقم : (٣٨) ـــ رقم: (٦٧٩٥) ، أطرافه في : ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨ ، وأخرجه مسلم : ١٣١٣/٣ ، كتاب : الحدود ، باب : ما يقطع فيه السارق : ١٤٠/٣، رقم : (٤٣٨٥) ، والترمذي : ٤٠/٤ ، كتاب : الحدود ، باب : ما جاء في كم تقطع يد السارق؟ رقم: (١٤٤٦) ، وقال : ((حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ...)) كلهم من طريق : نافع به .

[١٦٦] الزهـــري خ م ، عن عمرة ، عَنْ عائشةَ ؛ **أنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يقطعُ في رُبعِ دينارٍ فَصَاعِداً**[(١)] .

[١٦٧] أحمـــدُ ، نا هاشمٌ[(٢)] ، نا محمدُ بنُ راشدٍ ، عن يحيى[(٣)] بن يحيى الغســـانيِّ، عَـــنْ أبي بكرِ بن حزمٍ ، عَنْ عمرةَ ، عَنْ عائشةَ ، قـــالتْ: \ قالَ رسول الله ﷺ : ((**اقْطَعُوا في رُبعِ الدينارِ ، ولا تَقْطَعُوا في مَا هُوَ أدْنَى منه**[(٤)])) . [١٥٨:ب]

قلتْ : وكانتْ قيمتُهُ يومئذٍ ثلاثَ دَرَاهِمَ[(٥)] .

---

(١) ذكـــره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٣٤/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : السرقة ، رقـــم : (١٨٤٢) ،من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٣٦/٦ ، وأخرجه البخاري : ٣٢٩/٨ ، كـــتاب : الحـــدود ، باب : قوله الله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فأقطعوا أيْديهُمـــا ...﴾ ـــ سورة المائة ، الآية ، رقم : (٣٨) ـــ ، رقم : (٦٧٨٩) ، وطرفاه في: (٦٧٠٩)،(٦٧٩١)،ومسلم : ١٣١٢/٣ ، كتاب : الحدود ، باب : حد السرقة ، ونصـــابـــها ، رقم : (١٦٨٤) ، وأبو داود : ١٣٩/٣ ، كتاب : الحدود ، باب : ما يقطـــع فيه السارق ، رقم : (٤٣٨٣) ، والترمذي : ٤٠/٤ ، كتاب : الحدود ، باب : مـــا جاء في كم تقطع يدُ السارق ؟ ، رقم : (١٤٤٥) ، وقال عنه : ((حديث عائشة حديث : حسن صحيح)) . كلهم من طريق : الزهري به .

(٢) (هاشـــم بـــن ســـعيد الطَّالْقاني ، أبو أحمد البَزّار ، نزيل بغداد : صدوق ، من صغار التاســـعة، لم يُعَمَّر . بخ د س). التقريب ، رقم : (٧٢٩٥) ؛ تـــهذيب التهذيب : ٦/ ٢٩ ، رقم: (٨٥٥٠) .

(٣) هـــو : (يحيى بن أبي زكريا الغَسّاني ، أبو مروان الواسطي ، أصله من الشام : ضعيف، مالـــه في البخاري سوى موضعٍ واحد متابعةً ، من التاسعة ، مات سنة تسعين ومائتين . خ). التقريب ، رقم : (٧٥٥٠) ؛ تـــهذيب التهذيب : ١٨٤/٦ ، رقم : (٨٩٤٩) .

(٤) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٣٤ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : السرقة ، رقم : (١٨٤٣) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٨٠/٦ ، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" : ٤٤٤/٨ ، كتاب :ا لسرقة ، باب : ما يجب فيه القطع ، رقم : (١٧١٦٤)، وأبـــو يعـــلى في "معجمه" : ١١٦ ، باب : الباء ، رقم : (١١٦) . كلهم من طريق : محمد بن راشد به .

* إسناده : ضعيف فيه يحيى الغساني ضعفه غير واحد .

(٥) هذه الزيادة ليست مما انفرد به الذهبي ، بل قالها ابن الجوزي . التحقيق : ٣٣٤/٢ .

احتجُّوا :

[١٦٨] بابن إسْحَاقَ ، عَنْ عمرو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ ، جـدِّهِ ؛ **أنَّ قيمةَ المِجَنِّ(١) كانَ عَلَى عَهدِ رسُـولِ اللهِ ﷺ عشـرة دَرَاهِمَ(٢)**.

[١٦٩] سَلْمُ(٣) بنُ قتيبةَ ، نا زفرُ(٤) بنُ الهذيلِ ، نا حجاجُ بنُ أرطـأةَ ، عَنْ عمرو ، عَنْ أبيه ، عَنْ جدِّهِ مرفوعاً : ((**لا يُقْطَعُ السَّـارِقُ إلا في عَشرةِ دَرَاهِمَ(٥)**)) .

---

(١) قوله : (المِجَنِّ) سبق بيان المراد به في الحديث ، رقم : (١٦٥) .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٣٤/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : السرقة ، رقم : (١٨٤٤) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ١٨٠/٢ ، وأخرجه النسـائي: ٦٠/٨ ، كتاب قطع الساق ، باب : ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد، وعبد الله بـن أبي بكر ، عن عمرة في هذا الحديث ، رقم : (٤٩٥٦) ، وابن أبي شـيبة في "المصنـف" : ٤٧٣/٥ ، كتاب : الحدود ، باب : من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ، رقم: (٢٨٠٩٦) ، كلهم من طريق : محمد بن إسحاق به .

* هذه الرواية جاءت من طريق : محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيـه ، عن جده ، وفي سماع عمرو من أبيه الخلاف المعروف .

وقد استفيد من هذه الروايات الاضطراب في قدر قيمة المجن : من ثلاثة دراهـم ، أو عشرة ، أو غير ذلك . ورواية ربع دينار في حديث عائشة صريحة في القدر ، فلا يقـدم عليها ما فيه اضطراب . سبل السلام : ٤٠/٤ .

(٣) (سَلْم بن قُتَيبة الشعيري ، بفتح المعجمة ، أبو قتيبة الخراساني ، نزيل البصرة : صـدوق ، من التاسعة ، مات سنة مائتين ، أو بعدها . خ ع). التقريـب ، رقـم : (٢٤٧١) ؛ تـهذيب التهذيب : ٣٦٨/٢ ، رقم : (٢٨٩٢) .

(٤) (زُفَرُ بْنُ الْهُذَيْلِ العَنبَري البصري ، أحد الفقهاء ، والزهاد ، صاحب الرأي ، روى عـن حجاج بن أرطأةَ ، وغيره ، وثقه غير واحد ، مات سنة ثمان وخمسـين ومائـة...) . الجرح والتعديل: ٧٦/٣ ، رقم : (٢٧٥٧) ؛ لسان الميزان : ٥٥٤/٢ ، رقم:(٣٤٧٦).

(٥) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٣٤/٢ ؛ كتـاب : الجنايـات ، مسـائل : السرقة، رقم : (١٨٤٥) ، من طريق : ابن شاهين وهو في "ناسخ الحديث ومنسوخه" : ٤٥٥ ، رقم : (٦٠٩) ، وأخرجه أحمـد في "المسـند" : ٢٠٤/٢ ، والدارقطـني في "السنن" : ١٩٢/٣ ، رقم : (٣٢٦) ، كلهم من طريق : حجاج بن أرطأة به .

* إسناده : ضعيف ، فيه حجاج بن أرطأة ، ضعيف مدلس لم يسمع هذا الحديـث مـن عمرو. التنقيح : ٣١٩/٣ .

● قال ابن الجوزي : ((هذا حديث لا يصح عن رسـول الله ﷺ وزفـر وحجـاج مجروحان)) . العلل المتناهية : ٣٠٧/٢ .

[١٧٠] الثوريُّ ، عَنْ منصور ، عَنْ مجاهدٍ[١] ، عَنْ أيمنَ[٢] ، قالَ : **لَمْ تكُنْ تُقْطَعُ اليَدُ،عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا فِي ثَمَنِ المِجنِّ، وقيمتُهُ يومئذ دِينارٌ**[٣] .

قالَ الدارقطنيُّ : أيمنُ تابعيٌّ[٤] .

قال المؤلفُ[٥] : وابنُ إسْحاقَ ، وسَلْمٌ ، وحجاجٌ : ضُعفاءُ .

[مسألة: ٦٩] يَجبُ القَطْعُ عَلَى جَاحِدِ العَارِيَّة[٦] ، خلافاً لأكْثَرِهم[٧] .

[١٧١] الزُهريُّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالَتْ : كَانَت امْرأةٌ[٨] مخزوميةٌ تستعيرُ المتاعَ ، وتجحدُهُ ، فأمَرَ النبي ﷺ بِقَطْعِ يَدِها ،

---

(١) (مجاهد بن جَبْر ، بفتح الجيم وسكون الموحدة ، أبو الحَجَّاج المخزومي مولاهم ، المكيُّ: ثقة إمام في التفسير وفي العلم ، من الثالثة ، مات سنة إحدى ــ أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ــ ومائة ، وله ثلاث وثمانون . ع). التقريب ، رقم : (٦٤٨١) ؛ تهذيب التهذيب : ٣٥١/٥ ، رقم : (٧٦٤٩) .

(٢) (أيمَن الحَبَشيُّ ، المكيُّ ، والد عبد الواحد : ثقةٌ ، من الرابعة . خ ص). التقريب ، رقم: (٥٩٨) ؛ تهذيب التهذيب : ٣٠٧/١ ، رقم : (٧٢٧) .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٣٥/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : السرقة ، رقم : (١٨٤٥) ، من طريق : النسائي ، وهو في "سننه" : ٥٩/٨ ، كتاب : قطع السارق ، باب : ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد ، وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث ، رقم : (٤٩٤٤) ، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" : ٤٤٨/٨ ؛ كتاب : السرقة ، باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن ، رقم : (١٧١٧١٤) ، وقال : ((رواية أيمن عن النبي ﷺ منقطعة)) . كلهم من طريق : منصور به .

* إسناده : مرسل ، فأيمن الحبشي تابعي كما مر .

(٤) قال الدارقطني : ((أيمن من التابعين و لم يدرك زمن النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده)). سنن الدارقطني ١٩٤/٣ .

(٥) قوله : (المؤلف) أي : ابن الجوزي . انظر كلامه في "التحقيق" : ٣٣٥/٢ .

(٦) اختلفت الرواية ، عن أحمد في جاحد العارية : فعنه عليه القطع . الإنصاف:٢٥٣/١٠. والرواية الثانية : لا قطع . منتهى الإرادات : ٣٦٧/٣ ؛ كشاف القناع : ١٢٩/٦ .

(٧) قوله : (لأكثرهم) المراد بهم : الجمهور سوى الحنابلة . المغني : ٢٤٠،٢٤١/١٠ .

(٨) قوله : (امرأة) : اسمها فاطمة حِب ، بكسر الحاء ، أي : محبوب . الديباج على صحيح مسلم : ٩٣/٤ .

فَاتى أهلُها أُسامَةَ ، فكلَّمُوهُ ، فكلَّمَ أسامَةُ(١) رسُولَ اللهِ ﷺ ، فقَـــالَ : ((**يَـــا أسامَةُ ، ألا أرَاكَ تُكَلِّمُني في حَدٍّ من حُدودِ اللهِ**)). ثُـــمَّ قامَ خطيباً ، فقالَ : ((**إنَّما هَلكَ مَنْ كانَ قبْلَكُم ؛ بأنَّـــهُ إذا سَـــرَقَ فيهـــم الشَّريفُ تَرَكُوهُ ، وإذا سَرَقَ فِيهم الضَّـــعِيفُ قَطَعُوهُ ، والَّذي نَفْسي بيَدِه ، لَو كانَتْ فاطمةُ(٢) بِـــنت محمـــدٍ لقطعْتُ يدَها**)).فَقَطَعَ يَدَ المخْزُومِيَّةِ(٣).تفردَ به مسلمٌ.

[١٧٢] قـــالَ عبدُ(٤) الرزاقِ : ونا معمرٌ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، قـــالَ : كَانَتْ مخـــزوميةٌ(٥) تستَعيرُ المَتَاعَ وتجحدُهُ، فأمرَ النبيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِها(٦) .

---

(١) هـــو : (أسَـــامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكَلْبِيُّ ، الأمير ، أبو محمد ، وأبو زيد : صـــحابيٌّ مشـــهور ، مات سنة أربع وخمسين ، وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة . ع). الإصابة : ٢٠٢/١ ، رقم : (٨٩) ؛ التقريب : ١١١/١ ، رقم : (٣١٦) .

(٢) (فاطمـــة الزهراء ، بنت رسول الله ﷺ أم الحسن ، سيدة نساء هذه الأمة ، تزوجها عـــليٌّ في السنة الثانية من الهجرة ، وماتت بعد النبي ﷺ بستة أشهر ، وقد جاوزت العشـــرين بقـــليل . ع) . الإصابة : ٢٦٢/٨ ، رقم : (١١٥٨٧) ؛ التقريب ، رقم : (٨٦٥٠) .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٣٥/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : السرقة ، رقـــم : (١٨٤٧) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ١٦٢/٦ ، عن عبد الرزاق وهـــو في "المصـــنف" : ٢٠١/١٠ ، بـــاب : الـــذي يستعير المتاع ثم يجحده ، رقم : (١٨٨٣٠) ، وأخـــرجه مســـلم : ١٣٥/٣ ، كتاب : الحدود ، باب : قطع السارق الشـــريف ، وغـــيره ... ، رقم : (١٦٨٨) ، وأبو داود : ١٣٦/٣ ، كتاب : الحدود ، بـــاب : في الحدّ يشفع فيه ، رقم:(٤٣٧٣) ، و(٤٣٧٤) ، وغيرهم ، كلهم من طريق: ابن شهاب الزهري به .

(٤) (عبد الرزاق بن همَّام بن نافع الحميري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني : ثقة حافظ مصنف شـــهير عمي في آخر عمره فتغيَّرَ وكان يتشيع ، (والصحيح خلاف ذلك) من التاسعة ، مات سنة إحدى عشرة ومائتين ، وله خمس وثمانون . ع). التقريب ، رقم : (٤٠٦٤)؛ تـــهذيب التهذيب : ٤٢٢/٣ ، رقم : (٤٧٥٦) .

(٥) قوله : (مخزومية) : سبق بيان اسمها في الحديث ، رقم : (١٧١) .

(٦) ذكـــره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٣٥/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : السرقة ، رقم : (١٨٤٨) ، من طريق : أحمد وهو في "المسند" : ١٥١/٢ ، وأخرجه أبو داود : ١٤٣/٣ ، كتاب : الحدود، باب : في القطع في العارية إذا جحدت ، رقم : (٤٣٩٥)، والنســـائي : ٣٣٠/٤ ، كتاب : قطع السارق ، باب : ما يكون حرزاً وما لا يكون ، رقم : (٧٣٧٥) ، كلهم من طريق : عبد الرَّزاق به .

* إسناده : صحيح على شرط الشيخين . الإرواء : ٦٦/٨ .

[مسألة: ٧٠] إذا اشْتَرَكَ جماعةٌ في سَرِقةِ نصاب ، قُطعُوا[(١)] .

وبه قالَ مالكٌ ، واشْتَرطَ بأنْ يُخرِجُوا النِّصابَ مَعاً[(٢)] .

وقــالَ أبــو حنيفةَ[(٣)] ، والشافعيُّ[(٤)] : لا قَطْعَ بحالٍ .

[١٧٣] أبو صالح ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : ((**لَعَنَ اللهُ السَّــارِقَ ؛ يَســرقُ البيضَةَ ، فَتُقْطَعُ يدُهُ ، ويسرقُ الحَبلَ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ**[(٥)])) .

فَهــذا لا يصــحُّ إلا علَى قولنا[(٦)] ؛ وهُوَ أن يخرجَ كُلُّ وَاحِدٍ بيضةً، أو حبلاً .

[مسألة: ٧١] يَجْتَمِعُ الغُرمُ مَعَ القَطْعِ[(٧)] .

وقال أبو حنيفةَ : القطعُ يَنْفي الضَّمانَ[(٨)] .

وقــال مالكٌ : إنْ كانَ السَّارِقُ مُوسِراً ، كَمذْهَبِنا ، \ وإنْ كَانَ مُعْسِراً ، كمذْهبِهم[(٩)] . [١٥٩:أ]

---

(١) الكافي : ٧٢/٤ ؛ الإنصاف : ٢٦٧/١٠ .

(٢) الكافي : ١٠٨٤/٢ ؛ بداية المجتهد : ٣٣٦/٢ .

(٣) الهداية : ١١٩/٢ ؛ بداية المبتدي : ١١٠ .

(٤) منهاج الطالبين : ١٣٣ ؛ مغني المحتاج : ٤٦٨/٥ .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٣٥/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : السرقة ، رقــم : (١٨٤٧) ، من طريق : أحمد وهو في "المسند": ٢٥٣/٢ ، وأخرجه البخاري : ٣٣١/٨ ، كــتاب : الحــدود ، باب : قول الله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهمـــا...﴾ ــ سورة المائدة ، الآية ، رقم : (٣٨) ــ رقم : (٦٧٩٩)،وطرفه في: (٦٧٨٣) ، وأخــرجه مســلم : ١٣١٤/٣ ، كــتاب : الحدود ، باب : حد السرقة ونصــابها ، رقــم : (١٦٨٧) ، والنسائي : ٤٧/٨ ، كتاب : السارق ، باب : تعظيم الســرقة ، رقــم : (٤٨٧٣) ، وابن ماجه : ٨٦٢/٢ ، كتاب : الحدود ، باب : حد السارق ، رقم : (٢٥٨٣) . كلهم من طريق : أبو صالح به .

(٦) قوله : (قولنا) : أي قول الحنابلة ، ومفاده أن يحصل الاشتراك ولو بالشيء القليل الذي يعدل البيضة ، أو الحبل ، ولا يشترط في القطع سرقة كل واحدٍ منهم نصاباً .

(٧) الإنصاف : ٢٨٩/١٠ ؛ كشاف القناع : ١٤٩/٦ .

(٨) المبسوط : ٥٣/٩ ؛ البحر الرائق ٧١/٥ .

(٩) القوانين الفقهية : ٢٣٦ ؛ الشرح الكبير : ٣٤٧/٤ .

[١٧٤] لنا :قولُهُ ــ ﷺ ــ:((عَلى اليد ما أَخَذَتْ حتى تُؤَدِّيهُ[(١)])) .
وقد مَرَّ في البيوع .

[١٧٥] ولَهُم : سعيدُ[(٢)] بنُ عفير ، نا مفضلُ[(٣)] بنُ فضالةَ ، عَنْ يونسَ ابــنِ يـــزيد، عَنْ سعيدٍ[(٤)] بن إبراهيمَ ، عَنْ أخيهِ مسورٍ[(٥)] بنِ

---

(١) ذكــره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٣٦/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : السرقة ، وأخرجه أيضاً فيه : ٢١٢/٢ ، كتاب : البيوع ، مسائل : الغصب ، رقم : (١٥٥٦)، من طريق : أحمد وهو في "المسند" : ٨/٥ ، ١٣ .
وأخــرجه أبو داود : ٥٠٢/٢ ، كتاب : الإجارة ، باب : في تضمين العارية ، رقم : (٣٥٦١) ، والــترمذي : ٥٦٦/٣ ، كــتاب : البيوع ، باب : ما جاء في أن العارية مــؤداة، رقــم : (١٢٦٦) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في "الســنن الكــبرى" : ٤١١/٣ ، كتاب : العارية ، باب : المنيحة ، رقم : (٥٧٨٣) ، وابــن ماجــه : ٨٠٢/٢ ، كــتاب : الصدقات ، باب : العارية ، رقم : (٢٤٠٠) ، والحاكم في "المستدرك" : ٥٥/٢ ، كتاب : البيوع ، رقم : (٢٣٠٢) ، وقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه)) . كلهم من طريق : سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة، عن النبي ﷺ به .
* صــححه الحاكم : وحسنه الترمذي . والحسن البصري ، عن سمرة : مختلف في سماعه مــنه، وزاد فيــه أكثرهم . ثم نسي الحسن فقال : هو أمينك لا ضمان عليه . كشف الخفاء : ٩٠/٢ .

(٢) (ســعيد بن عفير عالم الديار المصرية الإمام أبو عثمان سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم الأنصــاري مولاهم المصري ، وثقه ابن عدي وغيره وتحامل عليه الجوزجاني ، وقال أبو حــاتم كان يقرأ في كتب الناس وهو : صدوق ، ولد سنة : ست وأربعين ومائة،وتوفي في شهر رمضان سنة ست وعشرين ومائتين . خ ، م ،س) . تذكرة الحفاظ : ٤٢٧/٢ ؛ أحوال الرجال : ١٥٧ ، رقم : (٢٧٧) .

(٣) (مفضَّــل بــن فَضَالة بن عبيد بن ثُمَامة القِتْباني ، بكسر القاف ، وسكون المثناة بعدها موحَّدة ، المصري ، أبو معاوية القاضي : ثقة فاضل عابد ، أخطأ ابن سعد في تضعيفه، مــن الثامــنة ، مــات ســنة إحدى وثمانين ومائة.ع). التقريب ، رقم : (٦٨٥٨) ؛ تــهذيب التهذيب : ٥٠٠/٥ ، رقم : (٨٠٧٣) .

(٤) (ســعيد بــن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، هكذا سماه إسحاق بن الفرات . عن مفضَّــل بن فضالة ، عن يونس بن يزيد ، عنه ، فقالوا للمفضل : إنما ذا سعد ؛ فقال : هكــذا عندي متنه في الشفاعة في السارق . قيل رفعه . فسعيد لا يعرف والخبر في سنن الدارقطــني) . ميزان الاعتدال : ١٨٦/٣ ، رقم : (٣١٣٦) ؛ لسان الميزان : ٢٦/٣ ، رقم : (٣٦٨٩) .

(٥) (المســور بــن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . أرسل عن جدّه ، لا يعرف حاله ، وحديــثه منكر . أخرجه النسائي ووَهّاه من رواية أخيه سَعْد عنه في أن السارق إذا حُدّ لا يغرّم) . ميزان الاعتدال : ٤٢٨/٦ ، رقم : (٨٥٤٢) .

عـــبدالرحمنِ، عَـــنْ عـــبد الـــرحمنِ بـــنِ عوفٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : ((**لا غرمَ عَلَى السَارِقِ**[١])) .

ســـعيدٌ ؛ قـــال الدارقطـــني : مجهولٌ . والمسورُ لَمْ يُدْرِكِ ابنَ عَوْفٍ[٢].

[مسألة:٧٢] إذا مَلكَ السارقُ العينَ المسْروقةِ بوجهٍ ، لا يسقطُ الحدُّ[٣]، خلافاً لأبي حنيفةَ[٤] .

[١٧٦] محمدُ[٥] بنُ أبي حفصةَ ، نا الزهريُّ ، عَنْ صفوانَ[٦] بنِ عبدِ اللهِ ابنِ صفوان ، عَنْ أبيهِ[٧] ، أنَّ صفوانَ[٨] بن أميَّةَ قالَ : **بيْنَا أنا**

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٣٦/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : السرقة ، رقم : (١٨٥٠) ، من طريق : الدارقطني وهو في "سننه" : ١٨٢/٣ ، كتاب : الحدود والديات ... ، رقم : (٢٩٤ ـــ ٣٠٠) ، كلاهما من طريق : سعيد بن عفير به .

* إســـناده : ضـــعيف فيه : المسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف ، وإن كان صحيح الإسناد كان مرسلاً ، والله أعلم . سنن الدارقطني : ١٨٣/٣ .

(٢) سنن الدارقطني : ١٨٣/٣ ، رقم : (٢٩٨) .

(٣) إذا مـــلكها بعد إخراجها من الحرز لم يسقط الحد . الإنصاف : ٢٦٤/١٠ ؛ كشاف القناع :١٣٢/٦ .

(٤) المبسوط : ٧٩/٨ ؛ بدائع الصنائع : ٨٨/٧ .

(٥) (محمدُ بن أبي حَفْصة : ميسرةَ ، أبو سَلَمة البصري : صدوقٌ يخطئُ ، من السابعة . خ م مد س) . التقريب ، رقم : (٥٨٢٦) ؛ تـــهذيب التهذيب : ١٧٥/٥ ،رقم:(٦٨٦٥).

(٦) (صَـــفْوان بـــن عبد الله بن صَفْوان بن أُمَيَةَ القرشي : ثقةٌ ، من الثالثة . بخ م س ق). التقريب ، رقم : (٢٩٣٦) ؛ تـــهذيب التهذيب : ٥٤٩/٢ ، رقم : (٣٤١٤).

(٧) هو : (عبد الله بن صَفْوان بن أمية بن خلف الجُمَحي ، أبو صفوان ، المكي : ولد على عهـــد النبي ﷺ ولأبيه صحبةٌ مشهورة،وقتل مع ابن الزبير وهو متعلق بأستار الكعبة، ســـنة ثـــلاث وســـبعين ، ذكـــره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين . م س ق) . التقريب، رقم : (٣٣٩٤) ؛ تـــهذيب التهذيب : ١٦٤/٣ ، رقم : (٣٩٣٥) .

(٨) (صَـــفْوانُ بـــن أميـــة بن خلف بن وَهْب بن قدامة بن جُمَح القرشي الجُمَحي ، المكي صـــحابيٌّ ، مـــن المؤلفـــة ، مات أيام قتل عثمان ، وقيل : سنة إحدى ـــ أو اثنتين ـــ وأربعين ، في أوائل خلافة معاوية . خت م٤) . الإصابة : ٣٤٩/٣ ، رقم : (٤٠٩٣) ؛ التقريب ، رقم : (٢٩٣٢) .

راقــدٌ ، إذْ جَــاءَ ســارقٌ ، فأخذ ثوبي مِنْ تَحْتِ رَأْسِي ، فأدْرَكتُهُ، فَأتَيتُ بهِ النبيَّ ﷺ فأمرَ بِقطْعه ،

قــلتُ : يــا رسولَ الله ، ليس هذا أرَدْتُ ، هو عليه صدقةٌ .

قالَ: ((**هلاَّ قَبْلَ أن تَأْتِيَني به**[1])) .

[١٧٧] وروى أبو داودَ[2] مِنْ حَديثِ عبد الله[3] بنِ عمرو بنِ العاصِ ؛ أنَّ رســول الله ﷺ قالَ : ((**تعافوا الحُدُودَ فيما بينكُم ، فَما بَلَغَني مِنْ حَدٍّ ، فَقدْ وَجَبَ**[4])) .

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٣٦/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : السرقة ، رقم : (١٨١٥) ، من طريق : أحمد وهو في "المسند" : ٤٦٥/٦ ، وأخرجه أبو داود : ٤٢/٣ ، كــتاب : الحدود ، باب : من سرق من حرز ، رقم : (٤٣٩٤) ، والنسائي: ٤٩/٨ ، كــتاب قطــع الســارق ، باب : ما يكون حرزاً ، وما لا يكون ؟ ، رقم : (٤٨٨١) ، وابــن ماجة : ٨٦٥/٢ ، كتاب : الحدود ، باب : من سرق من الحرز ، رقــم : (٢٥٩٥) ، والحــاكم في "المســتدرك" : ٤٢٢/٤ ، كتاب : الحدود ، رقم : (٨١٤٨) ، وقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه)) . كلهم من طرق ، عن صفوان بن أمية ، به .

* إسناده : فيه محمد بن أبي حفصة : ضعفه غير واحد ، وقال ابن حجر : صدوق يخطئ . تحرير التقريب : ٢٣١/٣ ، رقم : (٥٨٢٦) .

● والحديث : صحيح . التنقيح : ٣٢٤/٣ .

(٢) هــو : (سُلَيمان بن الأشعث بن إسحاق بن بَشير بن شَدّاد ، الأزدي السِّجسْتاني ، أبو داود : ثقة حافظ مصنف "السنن" وغيرها ، منَ كبار العلماء ، من الحادية عَشر ، مات ســنة خمــس وسبعين . ت س). التقريب ، رقم : (٢٥٣٣) ؛ تــهذيب التهذيب : ٣٩٠/٢.

(٣) (عــبدُ الله بــن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيْد ، بالتصغير ، ابن سَعْد بن سَــهْم السَّــهْمي ، أبــو محمد ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، أحد السابقين المكثرين من الصــحابة ، وأحــد العــبادلة الفقهاء ، مات في ذي الحجَّة ليالي الحرة على الأصح ، بالطائف على الراجح . ع) . الإصابة : ١٦٥/٤ ، رقم : (٤٨٦٥) ؛ التقريب ، رقم : (٣٤٩٩) .

(٤) ذكــره ابن الجوزي في "التحقيق" : ١٠٥/١٠ ــ تحقيق القلعجي ــ كتاب : السرقة ، مســألة : إذا ملك السارق العين المسروقة ، رقم : (٢٢٧) ، من طريق : أبو داود وهو في "سننه" : ١٣٧/٣ ، كتاب : الحدود ، باب : العفو عن ا لحدود ما لم تبلغ السلطان، رقم : (٤٣٧٦) ، والنسائي : ٥٠/٨ ، كتاب : قطع السارق ، باب : ما يكون حرزاً ومــا لا يكــون ، رقــم : (٤٨٨٥) ، والدارقطــني : ١١٣/٣ ، كتاب : الحدود ، والديات... ، رقم : (١٠٤) ، والحاكم في "المستدرك" : ٤٢٤/٤ ، كتاب : الحدود ، رقــم : (٨١٥٦) ، وقــال : ((هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه)) . كلهم من طريق : ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، به .

* إسناده إلى عمرو بن شعيب :صحيح ، وقد صححه الحاكم ، وسكت عنه أبو داود ، وقال عنه ابن عبد الهادي : حسن . التنقيح : ٣٢٤/٣ ؛ التعليق المغني : ١١٣/٣ .

[مسألة:٧٣] ويُقطعُ النَّبَّاشُ إذا بلَغَتْ قيمةُ الكَفَنِ نصاباً[(١)] ، خلافاً لأبي حنيفةَ[(٢)] .

[١٧٨] روى أصْحابُنا **أنهُ ـ ﷺ ـ قَطَعَ نباشاً[(٣)]** .

[١٧٩] إسرائيلُ ، عَنْ عبدِ اللهِ[(٤)] بنِ المختارِ ، عَنْ معاويةَ[(٥)] بنِ قُرَّةَ ، قالَ: **يُقْطَعُ[(٦)]** .

[١٨٠] يونسُ[(٧)] ، عَنِ الحسنِ ، ومحمد قالا : **يُقْطَعُ النَّبَّاشُ[(٨)]** .

---

(١) الإنصاف : ٢٧٢/١٠ ؛ منتهى الإرادات : ٣٧٤/٣ .

(٢) النتف في الفتاوى : ٦٤٨/٢ ؛ بدائع الصنائع : ٦٧،٦٩/٧ .

(٣) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٣٦/٢ ، كتاب : الجنايات،مسائل:السرقة ، وأخرجه أبو داود : ١٤٦/٣ ، كتاب : الحدود ، باب : الحجة في قطع النَّباش ، رقم : (٤٤٠٩) ، قال حماد بن أبي سليمان : ((يقطع النباش ؛ لأنه دخل على الميت بيته)) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" : ٥١٨/٥ ، كتاب : الحدود ، باب : ما جاء في النباش يؤخذ ، ما حده ؟ ، رقم : (٢٨٦٠٨) ، والبيهقي في "السنن الكبرى": ٤٦٩/٨، كتاب : السرقة ، باب : النباش يقطع إذا أخرج الكفن ، رقم : (١٧٢٤٣) من طرق ، عن الحسن ، وعطاء وغيرهما ، قالا : يقطع النباش .

* الحديث : صحيح رواه أبو داود وسكت عنه .

(٤) (عبد الله بن المختار البصري : لا بأسَ به ، وقال ابن معين : ثقة ، من السابعة . م د تم س ق) . التقريب ، رقم : (٣٦٠٥) ؛ الكاشف : ٥٩٦/١ ، رقم : (٢٩٧٣) .

(٥) (معاوية بن قُرَّة بن إياس بن هِلال المزني ، أبو إياسٍ البصري : ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائة ، وهو ابن ست وسبعين سنة.ع) . التقريب ، رقم : (٦٧٦٩) ؛ تهذيب الكمال : ٢١٠/٢٨ ، رقم : (٦٠٦٥) .

(٦) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٣٧/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : السرقة ، رقم : (١٨٥٢) ، وانظر "المصنف" لابن أبي شيبة : ٥١٨/٥ ، كتاب : الحدود باب : ما جاء في النباش يؤخذ ، ما حده ؟ ، رقم : (٢٨٦١٠) .

(٧) (يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، أبو عبيد البصري : ثقة ثبت فاضل ورع ، من الخامسة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة . ع). التقريب ، رقم : (٧٩٠٩) ؛ تهذيب التهذيب : ٦٧٢/٦ ، رقم : (٩٢٢٥) .

(٨) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٣٧/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : السرقة ، رقم : (١٨٥٢) ، وانظر "مصنف ابن أبي شيبة" : ٥١٩/٥ ، كتاب : الحدود ، باب : ما جاء في النباش يؤخذ ، ما حده؟ ، رقم : (٢٨٦١٠) .

[مسألة:٧٤] إذا سرقَ في المرَّةِ الثالثةِ ، وما بَعْدَها ، لَـــمْ يُقْطَــعْ ، بَــلْ يُحْبَسْ، في أصحِّ الرِّوايتيْنِ(١) .

وهُو قولُ أبي حنيفةَ(٢) .

وفي الأخرى : تقطعُ في الثالثة يدُهُ اليُسْــرَى ، وفي الرَّابعــةِ رجلُهُ اليُمْنَى(٣) **. وهو قولُ مالكٍ**(٤) **، والشافعيِّ**(٥) **.**

[١٨١] إسماعيل(٦) الشالنجيُّ ، نا محمدُ(٧) بنُ الحســـنِ ، عَـــنْ أبي(٨) حنيفةَ، عَنْ عمرو(٩) بنِ مرةَ،عَنْ عبدِ اللهِ(١٠) بن سَلِمَةَ ، عَـــنْ عليٍّ ، قالَ : **إذا سرقَ السَّارقُ ، قطعت يَدهُ اليُمْنَى ، فـــإنْ**

---

(١) وهي : رواية المذهب . الإنصاف : ٢٨٥/١٠ ؛ الإقناع : ٢٨٦/٤ .

(٢) الهداية : ١٢٦/٢ ؛ المبسوط : ١٦٦/٩ .

(٣) الكافي : ٨٢/٤ ؛ الإنصاف : ٢٨٥/١٠ .

(٤) التمهيد : ٣٨٥/١٤ ؛ الفواكه الدواني : ٢١٤/٢ .

(٥) روضة الطالبين : ١٤٩/١٠ ؛ تحفة الطلاب : ٢٦٨ .

(٦) (إسماعيل بن سعيد الشالنجي الكسائي الجرجاني طبري الأصل ، صنف كتباً كثيرة منـــها كتاب : "البيان" وغيره ، وكان أحمد بن حنبل يكاتبه ، وقال : عنه فقيه عالم . ووثقـــه حمزة الجرجاني ، مات سنة ثلاثين ومائتين ، وقيل : في شهر ربيع الآخر ســـنة ســت وأربعين ومائتين) . تاريخ جرجان : ١٤٢/١ ؛ سير أعلام النبلاء : ٣٧٤/١١ .

(٧) (محمد بن الحسن الشيباني ، أبو عبد الله ، أحد الفقهاء ، لينه النسائي ، وغيره من قبـــل حفظه،يروي عن مالك بن أنس وغيره ، وكان من بحور العلم والفقه قوياً في مـــالك). ميزان الاعتدال:١٠٧/٦ ، رقم : (٧٣٨٠) ؛ لسان الميزان : ١٢٧/٥،رقم: (٧٢٥٧).

(٨) هو : (النعمان بن ثابت الكوفي ، أبو حنيفة الإمام ، يقال : أصلهم من فارس ، ويقال : مولى بني تَيْم . فقيه مشهور ، من السادسة ، مات سنة خمسين على الصحيـــح ، ولـــه سبعون سنة . ت س). التقريب ، رقم : (٧١٥٣) ؛ تـــهذيب التـــهذيب : ٦١١/٥ ، رقم : (٨٣٩٩) .

(٩) (عمرو بن مُرَّة بن عبد الله بن طارق الجَمَلي ، بفتح الجيم والميم ، المُرَادي ، أبو عبـد الله الكوفي ، الأعمى : ثقة عابد ، كان لا يدلس ، ورمي بالإرجاء ، من الخامسة ، مـــات سنة ثمان عشرة ومائة ، وقيل قبلها .ع) . التقريب ، رقـــم : (٥١١٢) ؛ تـــهذيب التهذيب : ٣٦٣/٤ ، رقم : (٦٠١١) .

(١٠) (عبد الله بن سَلِمَة ، بكسر اللام ، المرادي ، الكوفي : صدوق تغير حفظه ، وقال ابـــن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وقال البخاري : لا يتابع في حديثـــه . ع) . التقريـــب ، رقم : (٣٣٦٤) ؛ تـــهذيب التهذيب : ١٥٠/٣ ، رقم : (٣٩٠٠) .

عَادَ، قطعت رجلهُ اليُسْرَى ، فإنْ عَادَ ، ضَمِنَ السجنَ حتَّى يحدثَ خَيْراً؛إنِّي لاسْتَحِي أنْ أدَعَهُ يعيشُ بلا رِجْلٍ ولاَ يَدٍ(١)؟

[١٨٢] احـتجُّوا(٢) : بيزيدَ(٣) بنِ سنان الرهاوي ، نا هشامُ بن عروة، عـن ابـنِ(٤) المنكدرِ ، عن جابرٍ ؛ **أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ أُتيَ بسـارقٍ فقطعَ يَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ به قَدْ سَرقَ ، فقطعَ رِجْلَهُ ، ثُمَّ أتِيَ بـه قـد سَرقَ ، فقطع يَدَهُ ، ثُمَّ أتي به قَدْ سَرقَ فَقَطَع رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ به قَدَ سَرقَ ، فأمَر بِهِ ، فَقُتِلَ**(٥) .

---

(١) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ١١٠/١٠ ، كتاب : السرقة ، مسألة : إذا سرق في المـرة الثالـثة ... ، رقـم : (٢٢٣٠) ، ـ تحقيق القلعجي ـ وأخرجه عبد الرزاق في "المصـنف" : ١٨٦/١٠ ، باب : قطع السارق ، رقم : (١٨٧٦٤) ، وابن أبي شيبة في "المصـنف" : ٤٨٦/٥ ، كتاب : الحدود ، باب : في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعـود ، رقـم : (٢٨٢٥٢) ، والدارقطني في "السنن" : ١٨٠/٣ ، كتاب : الحدود والديات ...، رقم : (٢٨٨) ، من طرق ، عن علي ، به .

* الإسـناد رجاله ثقات ، إلا أن عبد الله بن سَلِمَة كان تغير حفظه ، وقد تابعه الشعبي عـند الدارقطني ، وابن أبي شيبة ، لكنه لم يسمع منه فيجوز أن يكون تلقاه من عبد الله هذا . الإرواء : ٩٠/٨ .

(٢) قوله : (احتجوا) : أي المالكية والشافعية ومن وافقهم .

(٣) هـو : (محمد بن يزيد ، **الأبن** على الصحيح كما ذكر ذلك ابن الجوزي ، والدارقطني وكما ذكر ذلك الذهبي بعد . و ترجمته : (محمد بن يزيد بن سنان الجَذَري ، أبو عبدالله ابن أبي فَرْوة الرُّهاوي ، ليس بالقوي ، من التاسعة ، مات سنة عشرين ومائتين. عس). التقريب ، رقم : (٦٣٩٩) ؛ تـهذيب التهذيب : ٣١٢/٥ ، رقم : (٧٥٥٤) .

(٤) هـو : (محمد بن المُنْكَدِر بن عبد الله بن الهُدَيْر ، بالتصغير ، التيمي ، المدني: ثقة فاضل، مـن الثالـثة ، مـات سنة ثلاثين أو بعدها ومائة. ع) . التقريب ، رقم : (٦٣٢٧) ؛ تـهذيب التهذيب : ٢٨٢/٥ ، رقم : (٧٤٦١) .

(٥) أخـرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ١١١/١٠ ، كتاب : السرقة، مسألة: إذا سرق في المـرة الـثانية ... ، رقم : (٢٢٣١) ، من طريق : الدارقطني وهو في "السنن" : ٣/ ١٨١، كتاب : الحدود ، والديات ... ، رقم : (٢٨٩) ، وأخرجه أبو داود: ١٤٦/٣، كـتاب: الحـدود ، بـاب : في السـارق يسرق مراراً ، رقم : (٤٤١٠)،والنسائي: ٦٥/٨،كـتاب: قطـع السـارق ، باب : قطع اليدين والرجلين من السارق ، رقم : (٤٩٧٨) ، وقال : ((هذا حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث ، والله تعالى أعلم)) . كلهم من طريق : محمد بن المنكدر به .

* إسناده ضعيف فيه : محمد بن يزيد ضعفه غير واحد .

\ تفردَ بهَ محمدُ بنُ يزيدَ بنِ سنانَ،عَنْ أبيه؛وهو ضعيفٌ"[١]. [١٥٩:ب]

[١٨٣] الدارقطـــنيُّ ، نـــا محمد[٢] بن الحسنِ المقري ، نا أحمدُ[٣] بنُ العـــباسِ، نا إسماعيلُ بنُ سعيد ، نا الواقديُّ[٤] ، عن ابنِ[٥] أبي ذئب ، عَنْ خالدِ[٦] بنِ سلمةَ ـــ أراهُ[٧] عَنْ أبي سلمة ـــ عَنْ أبي هُريـــرةَ ، مرفوعاً : ((**إذا سرقَ السَّارقُ ، فاقْطَعُوا يَدَهُ ،**

---

(١) سنن الدارقطني : ٣/١٨١ .

(٢) هو : (أبو بكر محمد بن الحسن بن يعقوب بن الحسين بن مقسم البغدادي العطار، شيخ القـــراء ، قال عنه الخطيب : كان من أحفظ الناس لنحو الكوفيين وأعرفهم بالقراءات ، ولـــه تصـــانيف كثيرة ، توفي:يوم الخميس لثمان خلون من شهر ربيع الآخر سنة أربع وخمســـين وثلاثمائـــة) . تاريخ بغداد : ٢/٢٠٢ ، رقم : (٦٣٨) ؛ سير أعلام النبلاء : ١٦/١٠٥ ، رقم : (٧٢) .

(٣) هـــو : (أبو عمرو أحمد بن العباس بن موسى العدوي الاسترابادي ، صاحب : إسماعيل ابن سعيد الكسائي ، روى عن إسماعيل بن سعيد الكسائي مصنفاته ؛ عن أحمد بن آدم، صدوق ، مات سنة خمس وثلاثمائة) . تاريخ جرجان : ١/٨٢ .

(٤) هـــو : (محمـــد بن عمر بن واقدٍ الأسلمي ، الواقديُّ ، المدني القاضي ، نزيل بغداد ، متروك مع سعة علمه ، من التاسعة ، مات سنة سبع ومائتين ، وله ثمان وسبعون .ق) . التقريب ، رقم : (٦١٧٥) ؛ تـــهذيب التهذيب : ٥/٢١٧ ، رقم : (٧٢٩٨) .

(٥) هـــو : (محمد بن عبد الرحمن بن المُغيرة بن الحارث بن أبي ذِئْبٍ القرشي العامري ، أبو الحـــارث المدني : ثقة فقيه فاضل ، من السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين ، وقيل : سنة تســـع .ع) . الـــتقريب ، رقم : (٦٠٨٢) ؛ تـــهذيب التهذيب : ٥/١٨٢ ، رقم : (٧١٩٧) .

(٦) (خـــالد بن سلمة بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزوميُّ، الكوفي، المعروف بالفأفاء، أصله مدني : وثقه غير واحد ، وقال عنه ابن حجر : صدوق رُمي بالإرجاء والنصب ، من الخامسة ، قتل سنة اثنتين وثلاثين ومائة بواسط لما زالت دولة بني أمية . بخ ، م٤) . التقريب ، رقم : (١٦٤١) ؛ تـــهذيب التهذيب : ٢/٦٢ ، رقم : (١٩٣٤) .

(٧) قوله : (أراه) : الضمير فيه عائد إلى الدارقطني . سنن الدارقطني : ٣/١٨١ .

فـإنْ عَـادَ ، فاقْطعُوا رِجْلَهُ ، فإنْ عادَ ، فاقْطَعُوا يَدَهُ ، فإن عَادَ، فاقطَعُوا رِجْلَهُ[١])) .

الواقديُّ هالكٌ .

[١٨٤] خـالد[٢] الحذاءُ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابن عباسٍ ؛ **شهدْتُ عُمَرَ قطعَ بَعْدَ يَدٍ ورجْلٍ يَداً[٣]** .

[مسألة:٧٥] حَـدُّ الـزِّنى يَسْقُطُ بالتَّوْبَةِ ، وكَذا السَّرقة ، والشُّرب[٤].

وعـنهُ ؛ لا يسقطُ[٥] ، كقولِ أبي حَنيفةَ[٦] ، ومالكٍ[٧] ، وعَن الشافعيِّ كالمذْهَبَيْنِ[٨].

---

(١) ذكـره ابن الجوزي في : "التحقيق" : ١١٣/١٠ ، كتاب : السرقة ، مسألة : إذا سرق في المـرة الثالثة ... ، رقم : (٢٢٣٢). ـــ تحقيق القلعجي ـــ من طريق: الدارقطني وهو في "السـنن" : ١٨١/٣ ، كتاب : الحدود والديات .... ، رقم : (٢٩٢) ، من طريق : محمد بن الحسن المقري به .

* إسـناده : ضعيف جداً ، فيه محمد بن عمر بن واقد الواقدي ، قال أحمد: كذاب، وقال البخاري : متروك الحديث ، والأكثر على ضعفه . التعليق المغني : ١٨١/٣ .

(٢) (خـالد بـن مِهْران أبو المنازل ، بفتح الميم وقيل : بضمها وكسر الزاي ، البصري ، الحَذّاء، بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة ، وقيل له ذلك ؛ لأنه كان يجلسُ عندهم ، وقيـل : لأنه كان يقول : احْذُ على هذا النحو : وهو ثقة يرسل ، من الخامسة ، أشار حمادُ بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام ، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السـلطانِ . ع). التقريب ، رقم : (١٦٨٠) ؛ تـهذيب التهذيب : ٧٧/٢ ، رقم : (١٩٧٧) .

(٣) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ١٣٣/١٠ ، كتاب : السرقة ، مسألة : إذا سرق في المـرة الثالثة وما بعدها ، رقم : (٢٢٣٢) ، من طريق : الدارقطني ، وهو في "السنن" : ١٨١/٣ ، كتاب : الحدود والديات ... ، رقم : (٢٩٣) ، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" : ٤٧٦/٩ ، كتاب : السرقة باب : السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ، رقم : (١٧٢٦٦) ، كلاهما من طريق : خالد الحذاء به .

* إسناده : حسن .

(٤) الإنصاف : ٣٠٠/١٠ ؛ المبدع : ٤٦٣/٧ .

(٥) المرجعان السابقان .

(٦) المبسوط : ١١٠/١٠ البحر الرائق : ١٠٠/٧ .

(٧) التاج والإكليل : ٣١٩/٦ ؛ حاشية الدسوقي : ١٩٠/١ .

(٨) المهذب : ٣٦٨/٣ ؛ مغني المحتاج : ٥٠٣/٥ .

[١٨٥] سَـلْمُ[١] بـنُ سـالمٍ ، ثنا سعيدٌ[٢] الحمصيُّ ، عَنْ عاصمِ[٣] الجذامـيِّ، عَنْ عطاءٍ ، عن ابن عباسٍ قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : **((التائب من الذَّنْبِ ، كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ))**[٤] .

قُلْتُ : إسنادُهُ مُظلمٌ .

[مسألة:٧٦] المُرْتَدَّةُ تُقْتَلُ[٥] ، خلافاً لأبي حنيفةَ[٦] .

[١٨٦] لقوله ـــ ﷺ ـــ : **((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ))** [٧] .

[١٨٧] معمـرُ[٨] بـنُ بكـارٍ السعديُّ ، نا إبراهيم[٩] بن سعد ، عَن الزهريِّ،عن محمد بنِ المنكدرِ، عَنْ جابرٍ ؛ أنَّ امْرأةً يُقالُ لها:

---

(١) (سَـلْمُ بن سَالِم البلخيُّ الزاهد ضعفه ابن معين وغيره ، روى عن حميد الطويل وغيره ، مـات في ذي الحجة ، سنة ست وتسعين ومائة) . ميزان الاعتدال : ٢٣٦/٣ ، رقم : (٣٣٧٤) ؛ لسان الميزان : ٧٢/٣ ، رقم : (٣٨٥٢) .

(٢) (سـعيدُ بـن زُرْعة الحمصي الجَرَّار ، بالجيم ومهملتين ، ولم يوثقه سوى ابن حبان) . التقريب ، رقم : (٢٣٠٦) ؛ تـهذيب التهذيب : ٣٠٧/٢ ، رقم : (٢٧١٠).

(٣) (عاصـم الجذامي ، وقيل : الحُدَّاني شيخ لبقية ، لا يعرف) . المغني : ٥٠٩/١ ، رقم : (٢٩٩٨) ؛ لسان الميزان : ٢٦٦/٣ ، رقم : (٤٤٠٦) .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٣٧/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : السرقة ، رقم : (١٨٥٣) ، والبيهقي في "شعب الإيمان" : ٤٣٦/٥ ، باب : في معالجة كل ذنب بالتوبة ، رقم : (٧١٧٨) .

* إسـناده: ضعيف فيه: سَلْمُ بن سالم ضعفه غير واحد ، وسعيد الحمصي لم يوثقه سوى ابن حبان ، وعاصم الجذامي مجهول .

(٥) الإنصاف : ٣٢٨/١٠ ؛ منتهى الإرادات : ٣٩٦/٣ .

(٦) الهداية : ١٦٥/٢ ؛ تبيين الحقائق : ٢٨٤/٣ ـــ ٢٨٥ .

(٧) سبق بسنده مخرجاً في الحديث ، رقم : (١٢٠) .

(٨) (مَعْمَـر بـن بكـار السَّعْديُّ ، شيخ لمطين ، قال العقيلي : في حديثه وهم) . المغني : ٤٢٢/٢ ، رقم : (٦٣٦٤) ؛ ميزان الاعتدال : ٤٨٠/٦ ، رقم : (٨٦٨٦) .

(٩) (إبراهـيم بن سَعْد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهْريُّ ، أبو إسحاق المدني ، نـزيل بغـداد : ثقة حجة تُكُلِّم فيه بلا قادح ، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ومائـة . ع). الـتقريب ، رقـم : (١٧٧) ؛ تـهذيب الـتهذيب : ١٤٢/١ ، رقم : (٢١٦) .

أمُّ[١] رومـــان ارتدَّتْ عَنِ الإسلامِ ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أنْ يُعرض عليها الإسْلامُ ؛ فإنْ رَجَعَتْ ، وإلا قُتِلَتْ[٢] .

قُلتُ : معمرٌ لَيَّنَهُ العقيليُّ[٣] .

[١٨٨] عَـــنْ عـــبد الله[٤] بن أذينةَ ، عَنْ هشامِ[٥] بنِ الغاز ، عَن ابن المنكدرِ ، عنْ جابر نحوهُ ، وزادَ : فَأَبَتْ أنْ تُسلِمَ ، فَقُتِلَتْ[٦] .

---

(١) قولـــه : (أمُّ رومـــان) هكـــذا ورد في الأصـــل ، والصحيح : (أم مروان) .التحقيق : ٣٣٨/٢، رقم : (١٨٥٤) ؛ التنقيح : ٣٢٨/٣،رقم:(٢٠٢١)؛تلخيص الحبير:٤٩/٤.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٣٧/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : السرقة ، رقـــم : (١٨٥٤) ، مـــن طـــريق : الدارقطني وهو في "السنن" : ١١٨/٣ ، كتاب : الحـــدود والديـــات ... ، رقـــم : (١٢٢) ، وأخـــرجه البيهقي في "السنن الكبرى" : ٣٥٣/٨ ، كـــتاب : المـــرتد ، باب : قتل من ارتد عن الإسلام ، رقم : (١٦٨٦٦) ، كلاهما من طريق : معمر بن بكار به .

* إسناده : ضعيف ، فيه معمر بن بكار في حديثه وهم . تلخيص الحبير : ٤٩/٤ .

(٣) الضعفاء الكبير : ٢٠٧/٤ ، رقم : (١٧٩٢) .

(٤) (عبد الله بن عطارد بن أذينة الطائي بصري ، منكر الحديث ، وقال الدارقطني : متروك الحديـــث) . الضعفاء والمتروكين (لابن الجوزي) : ١١٥/٢ ، رقم : (١٩٨٣) ؛ لسان الميزان : ٣٠٩/٣ ، رقم : (٤٥٢٠) .

(٥) (هشـــام بـــن الغـــاز الجرشي ، وهو : ابن الغاز بن ربيعة أبو العباس روى عن عطاء ومكحول ، ونافع ، وحيان ، وغيرهم ، قال عبد الله بن أحمد سألت أبي عن هشام بن الغـــاز فقال : صالح الحديث ، وقال عنه ابن معين : ثقة) . التاريخ الكبير : ١٩٩/٨ ، رقم : (٢٦٩٩) ؛ الجرح والتعديل : ٦٧/٩ ، رقم : (٢٥٧) .

(٦) ذكـــره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٣٨/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : السرقة ، رقـــم : (١٨٥٥) ، مـــن طريق : الدارقطني ، وهو في "السنن" : ١١٩/٣ ، كتاب : الحـــدود والديـــات ... ، رقـــم : (١٢٥) ، وأخـــرجه البيهقي في "السنن الكبرى" : ٣٥٢/٨، كـــتاب : المـــرتد ، باب : قتل من ارتد عن الإسلام ، رقم : (١٦٨٦٥) ، كلاهما من طريق : عبد الله بن أذينة به .

* إســـناده : ضـــعيف جـــداً،فيه عبد الله بن أذينه ، جرحه ابن حبان ، فقال : لا يجوز الاحتجاج به بحال ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال عنه ابن عدي : منكر الحديث . الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ١٣٧/٢ ؛ التعليق المغني : ١١٩/٣ .

[١٨٩] عَـــنْ محمـــدِ[١] بنِ عبدِ الملكِ الأنصاريِّ ، عَنْ الزهريِّ عَنْ عـــروة، عَـــنْ عائشةَ ؛ قالتْ : **ارْتَدَّت امْرَأةٌ يومَ أحدٍ ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أنْ تُستَتابَ[٢]** . رواهُم الدارقطنيُّ .

قلْتُ : لَمْ يَصِحَّ ذلكَ .

[١٩٠] عـــبدُ اللهِ[٣] بـــنُ عيسى الجَزْرِيُّ ، نا عفان[٤] ، نا شعبةُ ، عَنْ عاصم ، عَن أبي[٥] رَزِينٍ ، عَن ابن عباسٍ ؛ قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) (محمـــد بن عبد الملك الأنصاري أبو عبد الله المدني ، روى عن عطاء ، وابن المنكدر ، ونافع ، قال مسلم ، والنسائي ، والشافعي : منكر الحديث) . لسان الميزان : ٢٦٥/٥ ، رقم : (٧٧٦١) ؛ الضعفاء الكبير : ١٠٣/٤ ، رقم : (١٦٦٠) .

(٢) ذكـــره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٣٨/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : السرقة ، رقم : (١٨٥٦) ، من طريق الدارقطني وهو في "السنن" : ١١٨/٣ ، كتاب: الحدود ، والديات ... ، رقم : (١٢١) ،وذكرهُ البيهقي في "السنن الكبرى" : ٣٥٣/٨ ، كتاب : المـــرتد ، بـــاب : قـــتل من ارتد عن الإسلام ، تحت ، رقم : (١٦٨٦٧) ، وأشار إلى ضـــعفه، وسنده عند الدارقطني من طريق : محمد بن الحسين الطويل ، نا محمد بن عبد الرحمن السراج ، نا محمد بن إسماعيل بن عياش ، نا أبي ، نا محمد بن عبد الملك به .

* إســـناده : موضـــوع ، فيه : محمد بن عبد الملك الأنصاري ، قال : أحمد وغيره:يضع الحديث . نصب الراية : ٤٥٨/٣ .

(٣) (عبد الله بن عيسى الجَزْري ، روى عن عَفّان . قال الدارقطني : كان يضع الحديث) . المغـــني : ٥٥٨/١ ، رقـــم : (٣٢٩٩) ؛ لسان الميزان : ٣٧٨/٣ ، رقم : (٤٧٣٧) ؛ الكشف الحثيث : ١٥٥ ، رقم : (٣٩٨) .

(٤) (عَفّـــان بن مسلم بن عبد الله الباهِلِي ، أبو عثمان الصَّفّار ، البصري : ثقة ثبت ، قال ابن المديني : كان إذا شك في حرف من الحديث تركه ، وربما وهم ، وقال ابن معين : أنكرناه في صفر سنه تسع عشرة ومائتين ، ومات بعدها بيسير ، من كبار العاشرة .ع). التقريب ، رقم : (٤٦٢٥) ؛ تـــهذيب التهذيب : ١٤١/٤ ، رقم : (٥٤١٩).

(٥) هو : (مسعود بن مالكٍ ، أبو رَزِين الأسَدي ، الكوفي : ثقة فاضلٌ ، من الثانية ، مات ســـنة خمس وثمانين ، وهو غير أبي رَزِين عُبَيد ، الذي قتله عبيد الله بن زيادٍ بالبصرة ، ووَهِـــمَ من خَلَطهما . بخ م ٤) . التقريب ، رقم : (٦٦١٢) ؛ تـــهذيب التهذيب : ٤٠١/٥ ، رقم : (٧٧٩٧) .

((لا تُقْتَلُ المَرْأَةُ إذا ارْتَدَّتْ[١])) .

قال الدارقطني : الجَزْرِيُّ كذابٌ[٢] .

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٣٨/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : السرقة ، رقم : (١٨٥٦) ، من طريق : الدارقطني ، وهو في "السنن" ١١٧/٣ ، كتاب : الحدود والديات ... ، رقم : (١١٨) ، وقال : ((عبد الله بن عيسى هذا كذاب ، يضع الحديث على عفان وغيره ، وهذا لا يصح عن النبي ﷺ ، ولا رواه شعبة)) . وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" : ٣٥٣ ، كتاب : المرتدة ، باب : قتل من ارتد عن الإسلام ، رقم : (١٦٨٦٩) ، بنحوه ، كلاهما من طريق : عاصم بن أبي النجود به .

* إسناده : موضوع ، فيه عبد الله بن عيسى : كذاب .

(٢) سنن الدارقطني : ١١٨/٣ ، رقم : (١١٨) .


مسائل
الصول

الصـــول(١)

[مسألة:٧٧] مَا أتْلَفَتْهُ البَهائِمُ نهاراً ، فلا ضمانَ عَلى صاحِبِها إذا لَمْ يَكُنْ مَعها ، وما أتْلَفَتْهُ ليلاً ، فضمانُهُ عليه(٢) .

وقـــالَ أبـــو حـــنيفةَ : لا يضمنُ إلا أن يَكُونَ مَعَها قائدٌ ، أو سائقٌ، أو رَاكبٌ ، أو يكونَ قَدْ أرْسَلَها(٣) .

[١٩١] أحمـــد ، نا محمدُ(٤) بنُ مصعب ، نا الأوزاعيُّ،\عن الزهري ، [١٦٠:أ] عـــن حـــرامِ(٥) بـــن محيصـــة ، عن البراء ، أنَّهُ كانت لهُ ناقةٌ ضـــاريَةٌ(٦)، فَدَخَـــلَتْ حائِطـــاً ، فَأَفْسَـــدَتْ فيـــه ، **فقَضَى رسُـــولُ الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأنَّ حفـــظ الماشـــية بالليل على أهلها ، وأنَّ ما أصابت الماشية بالليل، فهو على أهلها(٧) .**

---

(١) الصـــول لغة : مأخوذاً من صَال على قِرْنِه صَوْلاً وصيالاً: سَطا، والصَّوُول من الرجال: الذي يَضْرِب الناسَ ويتَطاول عليهم . لسان العرب : ٣٨٧/١١ ، مادة : (صول) .

(٢) الإنصاف : ٢٤١/٦ ، المحرر : ١٦٢/٢ .

(٣) اللباب : ١٦٤/٣ ؛ تبيين الحقائق : ١٥٢/٣ .

(٤) (محمد بن مصعب بن صَدَقة القَرْقَسائي ، بقافَيْن ومهملة : ضعفه غير واحد، وقال عنه ابـــن حجر : صدوق كثير الغلط ، من صغار التاسعة،مات سنة ثمان ومائتين .ت ق) . التقريب ، رقم : (٦٣٠٢) ؛ تـــهذيب التهذيب : ٢٧٢/٥ ، رقم : (٧٤٣٤) .

(٥) (حَـــرَام بن سَعْد ، أو ابن ساعدة ، ابن مُحَيِّصَة بن مسعود الأنصاري وقد ينسب إلى جَـــدّه : ثقةٌ ، من الثالثة . ع) . التقريب ، رقم : (١١٦٣) ؛ تـــهذيب التهذيب : ١/ ٥١٧ ، رقم : (١٣٧٤) .

(٦) قوله : (ضارية) : أي معتادة لرعي زرع الناس . عون المعبود : ٤٨٤/٩ .

(٧) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٣٨/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الصول ، رقـــم : (١٨٥٨) ، من طريق : أحمد وهو في "المسند" : ٢٩٥/٤، وأخرجه أبو داود : ٥٠٤/٢ ، كـــتاب : الإجـــارة ، باب : المواشي تفسد زرع قوم ، رقم : (٣٥٦٩) ، والنسائي في "السنن الكبرى" : ٤١١/٣ ، كتاب : العارية ، باب : تضمن أهل الماشية مـــا أفسدت مواشيهم بالليل ، رقم : (٥٧٨٥) ، و(٥٧٨٥) ، وابن ماجة : ٧٨١/٢ ، كـــتاب : الأحكام ، باب : الحكم فيما أفسدت المواشي ، رقم : (٢٣٣٢) ، والحاكم في "المســـتدرك" : ٥٥/٢ ، كتاب : البيوع ، رقم : (٢٧٠٣) ، وقال : ((هذا حديث صـــحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي ؛ فإن معمراً قال : عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه)) . كلهم من طريق : الزهري به .

* إسناده : حسن ، فيه محمد بن مصعب صدوق كثير الغلط ، وفيه الاختلاف المذكور .

[مسألة:٧٨] ما أتْلَفَتْهُ البهيمةُ برجْلِها وصاحِبُها راَكِبُها ، لا يضمنُــــهُ[١].

وقالَ مالكٌ : لا يضمنُ ، سواءً أتْلفتْ بيَدِها أو رِجْلِـها ، إذا لَمْ يَكُنْ من جهةِ مَنْ هوَ مَعَها سببٌ[٢] .

وقالَ الشافعيُّ : يضمنُ ما جَنَتْ بيَدِها ورجْلها[٣] .

[١٩٢] همامٌ[٤] ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَـــنْ رســـولِ اللهِ ﷺ ، قـــال : **((العجْماءُ جُبَارٌ[٥] والمعدن جُبَار ، والبئرُ جُبَارٌ[٦])) .**

[١٩٣] سفيانُ[٧] بنُ حسين ، عَن الزهريِّ،عَنِ ابنِ المســـيَّبِ،عَـــنْ أبي هُريرةَ ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : **((الرِّجْلُ جُبَارٌ[٨])) .**

---

(١) الكافي : ٤/٨ ؛ الإنصاف : ٦/٢٣٦ .

(٢) التمهيد : ٧/٢٢ ؛ حاشية الدسوقي : ٤/٣٥٨ .

(٣) روضة الطالبين : ١٠/١٩٧ ، مغني المحتاج : ٤/٢٠٤ .

(٤) (همام بن مُنَبِّه بن كامل الصَّنعاني ، أبو عُتْبة ، أخو وَهْب : ثقةٌ من الرابعة ، مات سـنة اثنتين وثلاثين على الصحيح .ع) . التقريب ، رقم : (٧٣١٧) ؛ تـهذيب التـهذيب : ٦/٤٣ ، رقم : (٨٥٧٥) .

(٥) قوله : (جُبَار) : الجُبَار الهدر . النهاية : ١/٢٢٨ ، مادة : (جبر) .

(٦) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٢/٣٣٩ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الصول ، رقم : (١٨٥٩) ، من طريق : أحمد وهو في "المسند" : ٢/٢٧٤،عن عبد الرزاق وهـو في "المصنف" : ١/٦٧ ، باب : العجماء ، رقم : (١٨٣٧٧) ، وأخرجه البخـاري في "الصحيح" : ٢/٤٦٤ ، كتاب : الزكاة ، باب : في الرِّكاز الخمس ، رقم : (١٤٩٩)، وأطرافه في : ٢٣٥٥،٦٩١٢،٦٩١٣ ، ومسلم : ٣/١٣٣٤،كتاب : الحدود ، بـاب: جرح العجماء،والمعدن،والبئر جبار،رقم:(١٧١٠)،كلهم من طرق ،عن أبي هريرة به.

(٧) (سفيان بن حسين بن حَسَن ، أبو محمد ، أو أبو الحسن ، الواسـطي : ثقـة في غـير الزهري باتفاقهم ، من السابعة ، مات بالرّي مع المـهدي ، وقيـل : في أول خلافـة الرشيد.خت م٤).التقريب،رقم:(٢٤٣٧)؛تـهذيب التهذيب:٢/٣٥٣،رقم: (٢٨٥٧).

(٨) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٢/٣٣٩ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الصول ، رقم : (١٨٦٠) ، من طريق : الدارقطني وهـو في "السـنن" : ٣/١٥٢ ، كتـاب : الحدود، والديات ... ، رقم : (٢٠٨) ، وأخرجـه أبـو داود : ٣/٢٠٠ ، كتـاب : الديات ، باب : في الدّابة تنفح برجلها ، رقم : (٤٥٩٢) ، قال أبـو داود : الدّابـة تضرب برجلها وهو راكب ، وأخرجه النسـائي في "السـنن الكـبرى" : ٣/٤١٢ ، كتاب: العارية ، باب : في الدابة تصيب برجلها ، رقم : (٥٧٨٨)، كلهم من طريـق: سفيان بن حسين به .

* رجاله ثقات ، غير أن الدارقطني : قال فيه وهم ، وقال الخطابي : تكلم الناس في هـذا الحديث ، وقيل : إنه غير محفوظ ، وقال الحافظ : واتفق الحفاظ على تغليط سفيان بـن حسين ، حيث روى عن الزهري : الرِّجَل ، وما ذاك إلا أن الزهري مكثر من الحديـث والأصحاب ، فتفرد سفيان عنه بـهذا اللفظ فعد منكراً . الدراية : ٢/٢٨٤ ؛ التعليـق المغني : ٣/١٥٢ .

قالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يُتابعُ عليهِ ، وهُوَ وَهِمٌ[١] ، رواهُ أبو صالحٍ ، والأعــرجُ ، وابنُ سيرينَ ، ومحمدُ بنُ زيادٍ ، وغيرهم . ولَمْ يَذْكُرُوا الرِّجْلَ[٢] .

[١٩٤] وتفــردَ آدمُ[٣] ، عَــنْ شعبةَ ، عَنْ محمدٍ[٤] بنِ زيادٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنْ رسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ : ((**الرِّجْلُ جُبَارٌ**))[٥] .

العجماءُ : البَهيمةُ . وجُبارٌ : هدرٌ[٦] .

[مســألة:٧٩] إذا عــضَّ يَــدَ إنْسان ، فانْتَزَعَها مِنْ فيهِ ، فَسَقَطْتْ أَسْنَانُهُ ، فلا ضَمانَ عَلَيه[٧] .

وقال مالكٌ : يضمنُ[٨] .

---

(١) قوله : (وَهِمٌ) : أي سفيان بن حسين . التعليق المغني : ١٥٢/٣ .

(٢) سنن الدراقطني : ١٥٢/٣ ، رقم : (٢٠٩) .

(٣) (آدم بــن أبي إياس : عبد الرحمن العسقلاني ، أصله خُراساني ، يكنى أبا الحسن ، نشأ بــبغداد: ثقــة عــابد ، مــن التاسعة ، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين . خ خد ت س ق). التقريب،رقم:(١٣٢) ؛ تــهذيب التهذيب : ١٨٧/١ ، رقم : (٣٦٨).

(٤) (محمــد بــن زيادٍ الجُمَحي مولاهم ، أبو الحارث المدني ، نزيل البصرة . ثقة ثبت ربما أرسل ، من الثالثة . ع) . التقريب ، رقم : (٥٨٨٨) ؛ تــهذيب التهذيب : ١٠٢/٥، رقم : (٦٩٤٣) .

(٥) ذكــره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٣٩/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الصول ، تحــت ، رقــم : (١٨٦٠) ، وأخــرجه الدارقطـــني : ١٥٤/٣ ، كتاب : الحدود ، والديات... ، رقم : (٢١٥) ، وقال : لم يروه عن شعبة غير آدم ، من طريق : محمد بن إسماعيل الفارسي ، نا جعفر القلانسي ، نا آدم ، به .

* الإسناد رجاله ثقات ، ولكن الحديث فيه ما قال الدارقطني : من انفراد آدم عن شعبة ، وهذا علامة نكاره ، ورواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" عن أبي حنيفة ، نا حماد ، عــن إبراهــيم النخعي ، عن النبي ﷺ . وهو : معضل . نصب الراية : ٣٣٨/٤ ؛ التعليق المغني : ١٥٤/٣ .

(٦) النهاية : ٢٢٨/١، مادة : (جبر) .

(٧) الكافي : ١١٣/٤ ؛ المحرر : ١٦٢/٢ .

(٨) الشرح الكبير : ٣٥٦/٤ ؛ مواهب الجليل : ٣٢٢/٦ .

[١٩٥] لـنا : شعبة[خ،م] ، نا قتادةُ ، سمعْتُ زُرارَةَ[(١)] ، عَنْ عِمْرانَ[(٢)] ابنِ حُصَيْنٍ ، قالَ : قاتلَ يَعْلَى[(٣)] بنُ أميَّةَ رَجُلاً ، فعضَّ أحَدُهما يَدَ صاحبِهِ ، فانتزعَ يَدَهُ مِنْ فيهِ ، فانتزعَ ثنيتَهُ ، فاختَصَما إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ :((**يعضُّ أحَدُكُم أخاهُ كما يعضُّ الفحْلُ، لا دِيَةَ لَهُ**[(٤)])) .

[١٩٦] ابن جُرَيج[خ م] ، أنا عطاء ، أخبرني صفوانُ[(٥)] بنُ يعلى ابنِ أميَّةِ ، عَنْ أبيهِ[(٦)] ، قالَ : قاتلَ أجيرِي رَجُلاً ، فعضَّ يَدَهُ ، فنزعَها

---

(١) (زُرارة ، بضم أوله ، ابن أوْفى العامريُّ ، الحَرَشي ، بمهملة وراء مفتوحتين ثم معجمة ، أبو حاجب ، البصري قاضيها : ثقةٌ عابد ، من الثالثة مات فجأةً في الصلاة سنة ثلاث وتسعين ومائة .ع) . التقريب ، رقم : (٢٠٠٩) ؛ تهذيب التهذيب : ١٩٤/٢ ، رقم : (٢٣٥١) .

(٢) (عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، أبو نجيد ، بنون وجيم ، مصغَّر أسلم عام خيبر ، وصحب ، وكان فاضلاً ، وقضى بالكوفة ، مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة.ع) . الإصابة : ٥٨٤/٤ ، رقم : (٦٠٢٤) ؛ التقريب ، رقم : (٥١٥٠) ؛

(٣) (يعلى بن أمية بن أبي عُبيدة بن هَمَّام التَّميمي ، حليفُ قريشٍ ، وهو : يعْلى بن مُنْيَة ، بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة ، وهي أُمُّه : صحابي مشهورٌ ، مات سنة بضع وأربعين .ع) . أسد الغابة : ٤٨٦/٥ ، رقم : (٥٦٤٧) ؛ التقريب ، رقم : (٧٨٣٩) .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٣٩/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الصول ، رقم : (١٨٦١) ، من طريق : أحمد وهو في "المسند" : ٤٣٥/٤ ، وأخرجه البخاري : ٣٦٠/٨ ، كتاب : الديات ، باب : إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه ، رقم : (٦٨٩٢) ، ومسلم : ١٣٠٠/٣ ، كتاب : القسامة ، باب : الصائل على نفس الإنسان ... ، رقم : (١٦٧٣) ، وأبو داود : ٢٠/٤ ، كتاب : الديات ، باب : ما جاء في القصاص ، رقم: (١٤١٦) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي : ٢١/٨ ، كتاب : القسامة ، باب : القود من العضة ... ، رقم : (٤٧٦٠) ، كلهم من طريق :شعبة به .

(٥) (صَفْوان بن يَعْلَى بن أمية التميمي ، المكي : ثقةٌ ، من الثالثة . ع) . التقريب ، رقم : (٢٩٤٥) ؛ تهذيب التهذيب : ٥٥٢/٢ ، رقم : (٣٤٢٥) .

(٦) هو : يعلى بن أمية كما سبق آنفاً .

مِـــنْ فِيــه ، فـــاندرَ ثنيتَهُ ، فأتى النبيَّ ﷺ فَأهدرَهُ ، وقالَ : ((فيدعُ يَدَهُ فِي فيكَ تَقْضمها كما يقضمُها الفَحْلُ[١]؟!)) .

[مسألة: ٨٠] إذا اطلعَ في بيتِ إنسان عَلَى أهْلِه ، فَلَهُ أنْ يَرْمِيَ عَيْنَهُ ، فإنْ فَقَأها ، فَلا ضمانَ عَلَيْه[٢].

وقالَ أبو حنيفةَ : يضمنُ[٣] .

[١٩٧] الزهْري[خ م] ، عَنْ سهلِ بنِ سعدٍ ، قال : اطلعَ رجلٌ مِنْ جُحْرٍ في حجـــرةِ الـــنبيِّ ﷺ ومعهُ مدري[٤] يحكُّ بهِ رأسَهُ ، فقالَ : **((لـــو أعْـــلَمُكَ تـــنظرُ ، لطعنْتُ به في عَيْنَيْكَ ، إنَّما جُعِلَ الاستئذانُ مِنْ أجْلِ البَصرِ[٥])) .**

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٣٩/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الصول ، رقم : (١٧٦٢) ، من طريق : أحمد وهو في "المسند" : ٢٢٢/٤ ، وأخرجه البخاري : ٣٦١/٨ ، كتاب : الديات ، باب : إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه ، رقم : (٦٨٩٣) ، ومسلم : ١٣٠١/٣ ، كتاب : القسامة ، باب : الصائل على نفس الإنسان... ، رقم : (١٦٧٤) ، وأبو داود : ١٩٨/٣ ، كتاب : الديات ، باب : في الرجل يقاتل الرجل... ،رقم : (٤٥٧٤) ، كلهم من طريق : عطاء بن أبي رباح به .

(٢) المحرر : ١٦٢/٢ ، كشاف القناع : ١٥٧/٦ .

(٣) رد المحتار : ١٩٧/١٠ .

(٤) قوله : (مدري) قال الحافظ : المِدْري ، بكسر الميم المهملة : عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها إلى بعض وهو يشبه المسلة يقال مدرت المرأة سرحت شعرها، وقيل: مشط له أسنان يسيرة ، وقيل هو : عود ، أو حديدة كالخلال لها رأس محدد ، وقيل غير ذلك . تحفة الأحوذي : ٤٨٩/٧ .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٤٠/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الصول ، رقـــم : (١٨٦٣) ، من طريق : أحمد وهو في "المسند" : ٣٣٠/٥ ، ٣٣٤ ، وأخرجه الـــبخاري : ٣٦٥/٨ ، كـــتاب : الديـــات ، بـــاب : من اطلع في بيت ... ، رقم : (٦٩٠١)، وأطرافه في : (٦٢٤١) ، (٥٩٢٤) ، وأخرجه مسلم : ١٦٩٨/٣ ، كتاب: الآداب ، بـــاب : تحريم النظر في بيت غيره ، رقم : (٢١٥٦) ، والترمذي : ٦١/٥ ، كتاب : الاستئذان ، باب : من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ، رقم : (٢٧٠٩) ، وقال : هـــذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي : ٤٣/٨ ، كتاب : القسامة ، باب : ذكر حديث:عمرو بن حزم في العقول...،رقم:(٤٨٥٩).كلهم من طريق:الزهري به.

[١٩٨] حمادُ(١) بنُ زيدٍ ، عَنْ عبيدِ(٢) اللهِ بن أبي بكرٍ ، عَنْ أنسٍ ؛ أنَّ رجـــلاً(٣) اطَّـــلع مِـــنْ بعض حجرِ النبيِّ ﷺ ، \ فقام النبيُّ [١٦٠:ب] بمشْقَصٍ(٤) ـــ أو مَشَاقصَ(٥) ـــ فكأنِّي أنْظُرُ إليهِ يختلُّ(٦) الرَّجُلَ لِيَطْعَنَهُ(٧).

[١٩٩] أبو(٨) الزنادِ خ م ، عَنِ الأعرجِ(٩) ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قـــالَ : أبو القاسم ـــ ﷺ ـــ : ((لو أنَّ أمْرأً اطَّلع عَليك بغيرِ إذْنٍ ،

---

(١) (حَمَّـــاد بن زيد بن درْهم الأزْديُّ ، الجَهْضَميُّ ، أبو إسماعيل البَصْريُّ : ثقةٌ ثَبْتٌ فقيهٌ ، قيـــل : إنه كان ضريراً ، ولعله طرأ عليه ؛ لأنه صحَّ أنه كان يكتب ، من كبار الثامنة ، مـــات ســـنة تســـع وسبعين ومائة ، وله إحدى وثمانون سنة . ع) . التقريب ، رقم : (١٤٩٨) ؛ تـــهذيب التهذيب : ٩/٢ ، رقم : (١٧٦٦) .

(٢) (عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك ، أبو معاذ : ثقة ، من الرابعة . ع) . التقريب ، رقم : (٤٢٧٩) ؛ تـــهذيب التهذيب : ٦/٤ ، رقم : (٥٠٠٦) .

(٣) قوله : (أن رجلاً) : هو الحكم بن أبي العاص . غوامض الأسماء : ٥٨٨/٢ .

(٤) قـــوله : (بمشقص) المِشْقَص : نصلُ السَّهم إذا كان طويلاً غير عَرِيض،فإذا كانَ عريضاً فهو المِعْبلة . ويجمع على مَشاقِص . النهاية : ٤٣٨/٢ ، مادة : (شَقَص) .

(٥) قـــوله : (أو مشاقصَ) : هو شك من الراوي ، هل قال شيخه بالإفراد ، أو بالجمع.فتح الباري : ٢٥/١١ .

(٦) قـــوله : (يختل) : أي يُدَاوِرُه ويَطْلُبُهُ من حيث لا يَشْعُرُ ، ليطعنه وهو غافل . النهاية : ١٠/٢ ، مادة (ختل) ؛ فتح الباري : ٢٥/١١ .

(٧) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٤٠/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الصول ، رقـــم : (١٨٦٣) ، مـــن طريق : البخاري وهو في "الصحيح" : ١٦٨/٧ ، كتاب : الاســـتئذان ، بـــاب : الاســـتئذان مِـــن أجل البصر ، رقم : (٦٢٤٢) ، وطرفاه في : (٦٨٨٩)، (٦٩٠٠) ، وأخـــرجه مسلم : ١٦٩٩/٣ ، كتاب : الآداب ، باب : تحريم الـــنظر في بيت غيره ، رقم : (٢١٥٧) ، وأبو داود : ٣٤٧/٣ ، كتاب : الأدب،باب: في الاستئذان ، رقم : (٥١٧١) ، كلهم من طريق : حماد بن زيد به .

(٨) هـــو : (عبد الله بن ذَكْوان القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني ، المعروف بأبي الزِّناد : ثقةٌ فقيه ، من الخامسة ، مات سنة ثلاثين ومائة ، وقيل : بعدها . ع) .

(٩) هـــو: (عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرجُ ، أبو داود المدنيُّ ، مولى ربيعةَ بن الحارث : ثقة : ثبت عالم ، مِن الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة. ع) . التقريب ، رقم : (٤٠٣٣)؛ تـــهذيب التهذيب : ٤١٠/٣ ، رقم : (٤٧١٤) .

فَحذفتَهُ بحصاة ، ففقَأْتَ عَيْنَهُ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جناحٌ[١])) .

[٢٠٠] سُـــهَيْل[٢] ، عن أبيه[٣] ، عن أبي هُريرةَ مَرْفُوعاً : **((مَنِ اطَّلع عَـــلَى قَومٍ في بَيْتِهم بِغَيْرِ إذْنِـــهم ، فَقَدْ حلَّ لَهُم أنْ يَفقَؤُوا عَيْنَهُ[٤]))** .

[٢٠١] قتادةُ ، عَنِ النضرِ[٥] بنِ أنسٍ ، عَنْ بشيرِ[٦] بنِ نـــهيك ، عَنْ أبي هُريـــرةَ ، أنَّ النبيِّ ﷺ قالَ: **((مَنِ اطَّلعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بغيرِ إذْنـــهِم ، ففَقؤُوا عَيْنَهُ ، فَلا دِيَةٌ ولا قِصاصٌ[٧]))** .

رواهُ أحمدُ .

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٤٠/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الصول ، رقـــم : (١٨٦٥) ، مـــن طريق : البخاري وهو في "الصحيح" : ٣٦٥/٨ ، كتاب : الديـــات ، بـــاب : مـــن اطلع في بيت قوم ... ، رقم : (٦٩٠٢) ، وأخرجه مسلم : ١٦٩٩/٣ ، كـــتاب : الآداب ، باب : تحريم النظر في بيت غيره ، رقم : (٢١٥٨) ، والنســـائي : ٤٤/٨ ، كتاب : القسامة ، باب : من اقتص و أخذ حقه دون السلطان ، رقم : (٤٨٦١) . كلهم من طريق : أبي الزناد به .

(٢) (سُهَيل بن أبي صالح ، ذكْوان السمّان ، أبو يزيد المدني : وثقه غير واحد ، وقال الحافظ فيـــه : صـــدوق تغير حفظه بآخره ، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً ، من السادسة ، مـــات في خلافـــة المنصور . ع) . التقريب ، رقم : (٢٦٧٥) ؛ تـــهذيب التهذيب : ٤٤٦/٢ ، رقم : (٣١٣٠) .

(٣) هو : (ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني ...) سبقت ترجمته .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٤٠/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الصول ، رقـــم : (١٨٦٦) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٢٦٦/٢ ، وأخرجه مسلم : ١٦٩٩/٣ ، كـــتاب : الآداب ، باب : تحريم النظر في بيت غيره ، رقم : (٢١٥٨) ، وأبـــو داود : ٣٤٧/٣ ، كـــتاب : الأدب ، باب : في الاستئذان ، رقم : (٥١٧١) ، كلهم من طريق : سهيل بن أبي صالح به .

(٥) (النضر بن أنس بن مالك الأنصاري ، أبو مالك البصري : ثقةٌ ، من الثالثة ، مات سنة بضع ومائة. ع).التقريب،رقم:(١٧١٣)؛تـــهذيبً التهذيب:٦٠٣/٥،رقم:(٨٣٧٤).

(٦) (بَشير بن نَهيك ؛ بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف ، السدُوسيُّ ، ويقال : السلوليُّ، أبـــو الشعثاء البصري : ثقة ، من الثالثة . ع) . التقريب ، رقم : (٧٢٦) ؛ تـــهذيب التهذيب : ٣٥٤/١ ، رقم : (٨٧١) .

(٧) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٤٠/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الصول ، رقـــم : (١٧٦٨) ، من طريق : أحمد وهو في "المسند" : ٣٨٥/٢ ، وأخرجه النسائي : ٤٣/٨ ، كـــتاب: القســـامة ، بـــاب : من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ، رقم : (٤٨٦٠) ، كلهم من طريق : سهيل به .

* إســـناده : صحيح ، قال البيهقي في "الخلافيات" : ((إسناده صحيح)) ، وقال صاحب "الاقتراح" : ((على شرط مسلم)) . تحفة المحتاج : ٤٩٥/٢ .

[مسألة: ٨١] الخِتَانُ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ[١] ، وفي المَرْأَةِ رِوَايَتَانِ[٢] .

وقالَ أبو حَنيفةَ[٣] ، ومالكٌ[٤] : لا يَجبُ .

[٢٠٢] أبو الزنادِ ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ـــ ﷺ ـــ : ((**اخْتَتَنَ إبْراهِيمُ خَلِيلُ الرَّحمنِ بَعْدَمَا أَتَتْ عَلَيه ثَمَانونَ سَنَةً**)) [٥] .

[٢٠٣] ابْنُ جريجٍ،أُخبِرْتُ،عَنْ عُثَيْم[٦] بنِ كليبٍ،عَنْ أبيهِ[٧]،عَنْ جدِّهِ[٨]،

---

(١) المغني : ١/ ٧٠ ؛ الإنصاف : ١/ ١٢٣ .

(٢) الإنصاف : ١/ ١٢٤ ، الشرح الكبير ، على المغني : ١/ ١٠٩ .

(٣) تحفة الملوك : ٢٤٠ ؛ حاشية الطحطاوي : ٢/ ٦٤ .

(٤) التاج والإكليل : ٣/ ٢٥٨ ؛ حاشية العدوي : ٢/ ٥٨٠ .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" : ٢/ ٣٤١ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الصول ، رقم (١٨٦٨) ، من طريق : أحمد وهو في "المسند" : ٢/ ٣٢٢ ، ٤١٧ ، وأخرجه البخاري : ٤/ ٤٥٨ ، كتاب : أحاديث الأنبياء ، باب : قول الله تعالى : ﴿... واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ ـــ سورة : النساء ، الآية ، رقم : (١٢٥) ـــ وقوله : ﴿إنَّ إبراهيم كان أُمةً قانتاً لله ...الآية ﴾ ـــ سورة : النحل ، الآية رقم : (١٢٠) ـــ ، رقم : (٣٣٥٦) ، وطرفه في : (٦٢٩٨) . وأخرجه أيضاً في "الأدب المفرد" : ٤٢٦ ، باب : الختان ، رقم : (١٢٤٤) ، ومسلم : ٤/ ١٨٣٩ ، كتاب : الفضائل ، باب : من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ ، رقم : (٢٣٧٠) . كلهم من طريق : أبي الزناد به .

(٦) (عُثَيْم ، بصيغة التصغير ، ابن كثير بن كليب الحضرميُّ ، أو الجُهَنيُّ : حجازي ، وقد يُنسب لجده : مجهولٌ ، من السادسة . د) . التقريب ، رقم : (٤٥٣٢) ؛ تهذيب التهذيب : ٤/ ١٠١ ، رقم : (٥٣١٨) .

(٧) هو : (كثير بن كليب والد عثيم ، قال ابن القطان : مجهول) . لسان الميزان : ٤/ ٥٧٨ رقم : (٦٧٩٠) .

(٨) هو : (كليب بن الصلت الجهني ، أو الحضرمي : صحابيٌّ قليلُ الحديث . د). الإصابة: ٥/ ٤٦٦ ، رقم : (٧٤٧٤) ؛ التقريب ، رقم : (٥٦٦٤) .

أَنَّه جاءَ النبي ﷺ ، فقالَ : قد أسلمتُ . فقال : ((أَلقِ عنك شعر الكُفْرِ))(١) .

قال : وأخبَرني آخرُ مَعَهُ(٢) ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لآخرَ : ((أَلْقِ عَنْكَ شَعَر الكُفْرِ ، واختتِن)) .

قلت : هذا مُنْقطِعٌ(٣) .

[٢٠٤] عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ ، عن المَقْبُريّ(٤) ، عَنْ أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ : ((خَمْسٌ مِنْ الفطرةِ ..)) .

فذكر مِنْهُنَّ الخِتَانَ(٥) .

---

(١) ذكرهُ ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٤١/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الصوم ؛ رقم : (١٨٦٩) ، من طريق : أحمد وهو في "المسند" : ٤٥١/٣ ، عن عبد الرزاق وهو في "المصنف" : ١٠/٦ ، كتاب : أهل الكتاب ، باب : ما يجب على الذي يسلم ، رقم : (٩٨٣٥) ، وأيضاً في : ٣١٧/١٠ ، كتاب : أهل الكتابين ، باب : ما يوجب عليه إذا أسلم ... ، رقم : (١٩٢٢٤) ، وأخرجه أبو داود : ١٤٠/١ ، كتاب : الطهارة، باب: في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ، رقم : (٣٥٦) ، كلهم من طريق : ابن جريج به .

* إسناده : ضعيف ، فيه عثيم وأبوه : مجهولان قاله ابن القطان . وهو منقطع ، قال حاتم : كليب والد عثيم يروي عن أبيه مرسل .

قال ابن المنذر : ليس في الختان خبر يرجع إليه ، ولا سنة تتبع والأشياء على الإباحة . تلخيص الحبير : ٨٢/٤؛ تحفة المحتاج : ٤٩٦/٢.

(٢) قوله : (قال : وأخبرني آخر معه) : أي قال والد عثيم : وأخبرني آخر من أصحاب النبي ﷺ غير جد عثيم ، ألق : أي أحلق . عون المعبود : ٢١/٢ .

(٣) عون المعبود : ٢١/٢ ؛ تلخيص الحبير : ٨٢/٤ .

(٤) هو : (سعيدُ بن أبي سعيد ، كيسانَ المَقْبُري ، أبو سعد المدني : ثقةٌ ، من الثالثة ، تغيَّر قبل موته بأربع سنين،وروايتُه عن عائشة وأم سلمة مرسلةٌ ، مات في حدود العشرين ومائة، وقيل : قبلها ، وقيل : بعدها .ع) . التقريب ، رقم : (٢٣٢١) ؛ تهذيب التهذيب : ٣١٢/٢ ، رقم : (٢٧٢٧) .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٤١/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الصول، رقم: (١٨٧٠) ، من طريق: النسائي وهو في "السنن" : ٩٤/٨ ، كتاب : الزينة، باب : من السنن الفطرة ، رقم : (٥٠٤٣) ، وطرفه في : (٥٠٤٤) ، وأخرجه البخاري في (الأدب المفرد) : ٤٣٩ ، باب : حلق الجارية ، والمرأة زوجها ، رقم: (١٢٩٢)،ومالك في "الموطأ" : ٩٢١/٢ ، باب : ما جاء في السنة في الفطرة ، رقم : (١٦٤١)،كلهم من طريق : عبد الرحمن بن إسحاق به.

* رجال إسناده : ثقات ، غير أن فيه اختلافاً، فرواه مالك موقوفاً ، واختلف عنه ؛ فرواه أصحاب الموطأ ، عن مالك ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، موقوفاً ، وخالفهم يحيى القطان فرواه ، عن مالك ، عن سعيد المقبري أنه سمعه من أبي هريرة، و لم يذكر أباه ... ، والصواب عن مالك ما رواه أصحاب الموطأ.العلل الواردة في الأحاديث النبوية : ١٤٢/٨ ؛ تنوير الحوالك : ٢١٩/٢ .

[٢٠٥] حجاجُ بنُ أرطأةَ ، عن أبي[1] المليحِ بن أسامة ، عن أبيه[2] ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : ((**الختان سنةٌ ، للرجال ، مكرمةُ للنساء**))[3] .

حجاجٌ ضعيفٌ .

---

(1) (أبو المَلِيح بن أسامة بن عمير ، أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي ، اسمه : عامر، وقيل : زيد ، وقيل : زياد : ثقةٌ ، من الثالثة ، مات سنة ثمان وتسعين ، وقيل : ثمان ومائة ، وقيل : بعد ذلك . ع) . التقريب ، رقم : (٨٣٩٠) ؛ تهذيب التهذيب : ٤٣٦/٦ ، رقم : (١٠٣٦٥) .

(2) هو : (أسامة بن عُمير بن عامر بن الأُقَيْشر الهُذَليُّ ، البَصْريُّ ، والد أبي المليح:صحابيٌّ، تَفرَّد ، ولدُهُ عنه . ع) . الإصابة : ٢٠٤/١ ، رقم : (٩٢) ؛ التقريب ، رقم : (٣١٩) .

(3) أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٤١/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل: الصول ، رقم : (١٨٧١) ، من طريق : أحمد وهو في "المسند" : ٧٥/٥ ، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" : ٥٦٣/٨ ، كتاب : الأشربة ، باب : السلطان يكره على الاختتان ، رقم : (١٧٥٦٧) ، وقال : الحجاج بن أرطأة لا يحتج به . وقيل:عنه عن مكحول عن أبي أيوب وهو : منقطع . وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" : ٣١٨/٥ ، كتاب : الأدب ، باب : في الختانة من فعلها ، رقم : (٢٦٤٥٩) ، كلهم من طريق: حجاج بن أرطأة به .

* إسناده : ضعيف ، فيه حجاج بن أرطأة ضعفه غير واحد .

قال الحافظ : ((الحديث لا يثبت ؛ لأنه من رواية حجاج بن أرطأةَ ، ولا يحتج به ، لكن له شاهد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ، من طريق : سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، وسعيد مختلف فيه ...)). فتح الباري : ٣٤١/١٠ .


مسائل
السير

السـير[١]

[مسألة:٨٢]لا يُستَعانُ فِي الحَرْبِ بكَافِرٍ[٢] .

وقال أبو حنيفة[٣] ، والشافعيُّ: يُستَعَانُ بِهِمْ.وزادَ الشافعيُّ: إذا احْتِيجَ إليهم ، وحَسُنَ رَأْيُهم في المسلمين[٤] .

[٢٠٦] أحمد ، ثنا أبو المنذر[٥] إسماعيلُ بنُ عُمَرَ ، نا مالكٌ ، عنِ الفضيل[٦] ابن أبي عبد الله ، عن عبد[٧] الله بن نيارٍ الأسلميِّ ، عَنْ عروة،عن عائشةَ،أنَّ رجلاً[٨] تبعَ رسولَ الله ﷺ ، فقالَ:

---

(١) السير : الذهاب ؛ يقال : سار يسير سَيْراً ... ، وهو : جمع سيرة ، وبه سمي هذا الكتاب؛ لأنه بين فيه سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين ... ، اللسان : ٣٨٩/٤ ، مادة : (سير) ؛ المبسوط : ٢/١٠ .

(٢) هذا الصحيح من المذهب ، فيحرم الاستعانة بهم إلا عند الضرورة . الإنصاف : ١٤٣/٤؛ كشاف القناع : ٦٣/٣ .

(٣) يستعان بهم عند الأحناف إذا كانوا يقاتلون تحت راية المسلمين . كتاب السير : ٢٤٩، المبسوط : ٢٤/١٠ .

(٤) الأم : ٣١٢/٤ ؛ المهذب : ٢٧١/٣ .

(٥) هو : (أبو المنذر إسماعيل بن عمر الواسطيُّ ، أبو المُنْذر ، نزيلُ بغدادَ : ثقةٌ ، من التاسعة، مات بعد المائتين . عخ م د س) . التقريب ، رقم : (٤٦٩) ؛ تهذيب التهذيب : ٢٦٠/١، رقم : (٢٦٠) .

(٦) (الفضيل بن أبي عبد الله المدني ، مولى المَهْدي ، بفتح الميم وسكون الهاء : ثقةٌ ، من السادسة . م د ت س) . التقريب ، رقم : (٥٤٢٨) ؛ تهذيب التهذيب : ٤٨١/٤ ، رقم: (٦٣٩٢) .

(٧) (عبد الله بن نِيَارٍ، بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة ، ابن مُكْرَم ، بضم ، ثم سكون ، الأسلميُّ : ثقة ، من الثالثة . م د ت س) . التقريب ، رقم : (٣٦٧١) ؛ تهذيب التهذيب: ٢٧٢/٣ ، رقم : (٤٢٥٧) .

(٨) قوله : (أنَّ رَجُلاً) هو : حبيب بن يساف أسلم وحسن إسلامه . غوامض الأسماء : ٢٠٩/١،٢١٠ .

قالَ : لا. قال : ((فإنَّا لا نَستَعِينُ بِمُشرِكٍ)). فقالَ لَـهُ في المـرةِ الثانية : ((تُؤمن باللهِ \ ورَسُولِهِ؟)) . [١٦١:أ]

قال : نعمْ . قالَ : ((فانطلِقْ))(١) . فَتَبِعَهُ . رواه مسلمٌ .

[٢٠٧] مستلمُ(٢) بنُ سعيدٍ ، نا خبيبُ(٣) بنُ عبدِ الرحمنِ، عَنْ أبيـهِ(٤) ، عَنْ جدِّه(٥) ، قالَ : أتيتُ رسول الله ﷺ وهو يُريد غَزْواً ، أنَـا ورَجُلٌ مِنْ قومِي ـــ ولَمْ نُسْلِمْ ـــ فقلْنَا : إنَّا نَسْتَحي أنْ يشـهدَ قوْمُنا مشْهداً لا نَشهدُهُ مَعَهُم.قالَ:((أو أسلَمْتُمَا؟)) قُلْنَا : لا.

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٤٢/٢، كتاب : الجنايات ، مسائل : السير ، رقم: (١٨٧٢) ، من طريق : أحمد وهو في "المسند" : ٦٧/٦ ، ١٤٨ ، وأخرجه مسلم : ١٤٤٩/٣ ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : كراهة الاستعانة في الغزو بكافر ، رقم : (١٨١٧) ، وأبو داود : ٢٨٠/٢ ، كتاب : الجهاد ، باب : في المشرك يسهم له ، رقم : (٢٧٣٢) ، والترمذي : ١٠٨/٤ ، كتاب : السيَر،باب:ما جَاءَ في أهل الذمة يغزون مع المسلمين ... ، رقم : (١٥٥٨) ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ... ، وابن ماجه : ٩٤٥/٢ ، كتاب : الجهاد ، باب الاستعانة بالمشركين ، رقم : (٢٨٣٢) . كلهم من طريق : مالك بن أنس به .

(٢) (مُستَلِم بن سعيدٍ الثقفي ، الواسطي : صدوقٌ عابدٌ ربما وَهِمَ ، من التاسعة.٤). التقريب ، رقم : (٦٥٩٠) ؛ تهذيب التهذيب : ٣٩٣/٥ ، رقم : (٧٧٦).

(٣) (خبيبُ بن عبد الرحمن بن خبيب بن يَساف الأنصاريُّ أبو الحارث المدني : ثقة ، من الرابعة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. ع) . التقريب ، رقم : (١٧٠٢) ؛ تهذيب التهذيب : ٨٥/٢ ، رقم : (٢٠١١) .

(٤) هو : (عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري المزني عن أبيه وله صحبه، وعنه ابنه خبيب ، ذكره ابن حبان في الثالثة من الثقات ، وكأنه لم يثبت له من والده سماعاً ، أو ظن أن والده ليس من الصحابة) . التاريخ الكبير:٢٧٨/٥، رقم : (٩٠١) ؛ تعجيل المنفعة : ٢٤٨/١ ، رقم (٦١٩) .

(٥) هو : (خبيب بن يساف الأنصاري ، ويقال : ابن إشاف ، تأخرَّ إسلامه إلى أن خرج النبي ﷺ إلى بدر ، فلحقه في الطريق فأسلم ، وشهدها ، وما بعدها، ومات في خلافة عمر) . الإصابة : ٢٢٤/٢ ، رقم : (٢٢٢٤) ؛ التاريخ الكبير: ٢٠٩/٣، رقم : (٧١٥).

قال ((**فإنّا لا نستعينُ بالمشركين**)) . فأسلمْنا و شهدنَا مَعَهُ[(١)].

احتجُّوا[(٢)] :

[٢٠٨] ابنُ عيينةَ ، عَنْ يزيدَ[(٣)] بنِ يزيد بنِ جابرٍ ، عــن الزهــري ؛ **أنَّ النبيَّ ﷺ استَعانَ بناسٍ من اليهودِ[(٤)] في حرْبِهِ،فأسْهَمَ لَهُمْ[(٥)]**.

[٢٠٩] ابنُ[(٦)] المباركِ ، عَنْ حَيْوةَ[(٧)] بـــن شـــريحٍ ، عَـــن الزهـــريِّ ؛

---

(١) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٤٢/٢، كتاب : الجنايات ، مسائل : السير ، رقـم: (١٨٧٣)، من طريق : أحمد وهو في "المسند" : ٤٥٤/٣ ، وأخرجه الروياني في "مسنده": ٤٥٠/٢ ، رقم : (١٤٦٩) ، والحاكم في "المستدرك" : ١٣٢/٢ ، كتـاب : الجـهاد ، رقم: (٢٥٦٣) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه .. ، كلهم من طريـق : مستلم بن سعيد به .

* رجال إسناده ثقات ، ما عدا مستلم بن سعيد قال عنه ابن حجـر : صـدوق . وقـال الحاكم: صحيح الإسناد .

(٢) قوله : (احتجُّوا) : أي الحنفية ، والشافعية القائلين بجواز الاستعانة بالكفار في الحرب.

(٣) (يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي ، الدمشقي : ثقةٌ فقيهٌ ، من السادسة ، مات سنة أربـع وثلاثين ومائة ، وقيل : قبل ذلك . م د ت ق) . التقريب ، رقم : (٧٧٩١) ؛ تـهذيب التهذيب ، رقم : (٩٠٨٣) .

(٤) قوله : (من اليهود) : أي يـهود بني قيقناع . تلخيص الحبير : ١٠٠/٤ .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" : ٤٣٢/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسـائل : السـير ، رقم: (١٨٧٤) من طريق : سعيد بن منصور ، و لم أقف عليه في "سننه" ، وأخرجه أبـو داود في "المراسيل" : ٢٢٤ ، باب : الجهاد ، رقم : (٢٨١) ، من طريق : سـعيد بـن منصور ، عن سفيان به .

* إسناده ضعيف أرسله الزهري وإرساله ضعيف ، وقال سفيان : لم نجد هذا إلا عند يزيد . الأحاديث المختارة : ١٨٩/٧ ؛ تلخيص الحبير : ١٠٠/٤ .

(٦) هو : (عبد الله بن المبارك المروزي ، مولى بني حَنْظلة:ثقةٌ ثبت فقيهٌ عالمٌ جواد مجـاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمـانين ومائـة، ولـه ثـلاث وستون. ع). التقريب ، رقم : (٣٥٧٠) ؛ تـهذيب التهذيب: ٢٣٢/٣،رقم: (٤١٣٧).

(٧) (حَيْوَة بن شريح بن يزيد الحضرمي ، أبو العباس الحمصي : ثقة ، من العاشرة ، مـات سنة أربع وعشرين ومائتين . خ د ت ق) . التقريب ، رقـم : (١٦٠١) ؛ تـهذيب التهذيب : ٤٥/٢ ، رقم : (١٨٨٧) .

أنَّ النبيَّ ﷺ أسْهَم ليهود غزوا معه[١] مثل سهام المسلمين[٢].

رواهما أبو داود في المراسيل .

قلتُ : مَرَاسِيلُ الزهريِّ ضعيفةٌ[٣] .

[مسألة:٨٣] لا يُقْتَلُ الشَّيْخ الفاني ،ولا راهبٌ ، ولا زَمِنٌ[٤] ، ولا أعْمَى، إلاَّ أنْ يَكُونَ لَهُم رَأيٌ ونكايةٌ[٥][٦] ، خلافاً لِقَولٍ للشافعيِّ[٧] .

[٢١٠] الليث ، عَنْ نافعٍ ؛ أنَّ ابنَ عُمَرَ أخبره **أنَّ امرأةً وُجِدَت في بعضِ معارك رسُولِ الله ﷺ [مقتولة][٨] ، فأنْكرَ ذلِكَ ، ونهى عن قتلِ النساءِ ، والصبيانِ[٩]** . صححه (ت) .

---

(١) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٤٢/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : السير ، رقم: (١٨٧٥) ، من طريق : أبي داود وهو في "المراسيل" : ٢٢٤ ، باب : الجهاد، من طريق : القنعبي ، وهناد ، قال القنعبي : حدثنا ابن المبارك به .

* إسناده مرسل ، وإرسال الزهري : ضعيف ، قال ابن عبد الهادي : ((هذا حديث مرسل فلا يقاوم أحاديثنا المتصلة الصحاح)) . التنقيح : ٣٤٠/٣ .

(٢) قوله : (مثل سهام المسلمين) : هذه زيادة من هناد . المراسيل لأبي داود : ٢٢٤ .

(٣) تلخيص الحبير : ١٠٠/٤ ؛ التنقيح : ٣٤١/٣ .

(٤) قوله : (زمِنٌ) الزَّمِنُ : ذو الزَّمانة . والزَّمانة : آفة من الحيوانات . ورجل زمنٌ أي : مبتلى بين الزَّمانة . والزامانة : العاهة . اللسان : ١٩٩/١٣ ، مادة : (زمن).

(٥) قوله : (نكاية) : أي قوة وغلبة ، يقال : نَكَيْت في العدوّ أنْكِي نِكايةً أي : هَزَمْته وغلبته. اللسان : ٣٤١/١٥ ، مادة : (نكي) .

(٦) الإنصاف : ١٢٨/٤ ؛ كشاف القناع : ٥٠/٣ .

(٧) منهاج الطالبين : ١٣٧ ؛ مغني المحتاج : ٣٠/٦ .

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة لا يستقم الكلام إلا بها ، وقد وجدت عند ابن الجوزي . التحقيق : ٣٤٢/٢ .

(٩) أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٤٢/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : السير ، رقم: (١٨٧٦) ، من طريق : الترمذي وهو في "الجامع" : ١١٦/٤ ، كتاب : السير ، باب : ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ، رقم : (١٥٦٩) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ... ، وأخرجه البخاري : ٣٤٥/٤ ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : قتل الصبيان في الحرب ، رقم : (٣٠١٤) ، وطرفه في : (٣٠١٥) ، وأخرجه مسلم : ١٣٦٤/٣ ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، رقم: (١٧٤٤) ، وأبو داود : ٢٥٨/٢ ، كتاب : الجهاد ، باب : في قتل النساء ، رقم : (٢٦٦٨) ، والنسائي في "السنن الكبرى" : ١٨٥/٥ ، كتاب : السير، باب: النهي عن قتل النساء ، رقم : (٨٦١٨) ، وابن ماجه : ٩٤٧/٢ ، كتاب : الجهاد ، باب : الغارة والبيات ... ، رقم : (٢٨٤١) ، كلهم من طرق ، عن نافع به .

[مسألة: ٨٤] إذا استولَى المشركون على أموالٍ لنا ، لم يملكوها[١]. وقـال أبو حنيفةَ[٢] ، ومالك[٣] : يملكونـها .

[٢١١] لنا : أيوبُ ، عَنْ أبي[٤] قلابة ، عنْ أبي[٥] المهلب ، عن عمـرانَ ابن حصينٍ ، قال كانت العضباءُ[٦] لِرجُلٍ مِنْ عُقيلٍ،وكانَتْ مـن سوابق الحاجّ[٧] ، فَأُسِرَ الرَّجُلُ ، وأخِذَتِ العضباءُ مَعَهُ ، فَحَبَسَهَا رسولُ الله ﷺ لِرحلِهِ ، ثمّ إن المشركين أغاروا على سَـرْحِ[٨] المدينةِ ، وكانت العضباءُ فيه ، وأسروا امْرَأةً[٩] من المسـلمين ، فكانوا إذا نزلوا أناخوا إبلهم بأفنيتهم ، فقامت المرأةُ ذات ليلـةٍ بعدما ناموا ، فجعلت كلما أتت على بعير رغا ، حتى أتت علـى العضباء ؛ ناقةٍ ذَلُولٍ ، فركبتها ، ثُمَّ وجَّهتها قبلَ المدينةِ ، ونذرت إن الله أنجاها عليها لتنحرنها ، فلمَّا قدِمَتِ المدينة ، عُرِفتِ الناقـة،

---

(١) هذا ظاهر كلام أحمد ـــ رحمه الله تعالى ـــ والمذهب على خلافه ، الإنصـاف:١٥٩/٤؛ منتهى الإرادات : ٦٣٨/١ـــ٦٣٩ .

(٢) الهداية : ١٥٠/٢ ؛ البحر الرائق : ١٠٢/٥ .

(٣) أسهل المدارك : ١٤/٢ ؛ القوانين الفقهية : ١٧١ .

(٤) هو : (عبد الله بن زَيْد بن عمرو ، أو عامر ، الجَرْمي ، أبو قِلابة البصري : ثقـة فـاضل كثير الإرسال ، قال العجلي : فيه نصب يسير ، من الثالثة ، مات بالشـام هارباً مـن القضاء، سنة أربع ومائة ، وقيل : بعدها . ع) . التقريب ، رقم : (٣٣٣٣) ؛ تـهذيب التهذيب : ١٤٠/٣، رقم : (٣٨٦٧) .

(٥) هو : (أبو المهلب الجَرْميُّ ، البصري ، عم أبي قلابة ، اسمه : عمرو ، أو عبد الرحمن بـن معاوية ، أو ابن عمرو ، وقيل : النضر ، وقيل : معاوية : ثقةٌ من الثانيـة . بـخ م ع) . التقريب ، رقم : (٨٣٩٨) ؛ تـهذيب التهذيب : ٤٣٩/٦، رقم : (١٠٣٨٥).

(٦) قوله: (العضباء): بفتح العين وسكون الضاد اسم ناقة هو : علم لها منقول من قولهم ناقـة عضباء أي مشتوقة الأذن ، ولم تكن مشقوقة الأذن ، وقال الزمخشري : هو منقول مـن قولهم ناقةٌ عضباء وهي القصيرة اليد . عون المعبود : ١٤٤/٩ .

(٧) قوله : (من سوابق الحاج) : أي من النوق التي تسبق الحاج . المرجع السابق .

(٨) قوله : (سَرْح المدِينَةِ) : بفتح السين وسكون الراء المال السائم . عون المعبود: ١٤٦/٩ .

(٩) قال أبو داود : ((المرأة بـهذه امرأة أبـي ذَرٍّ)) . سنن أبي داود : ٤٤٦/٢ .

وقيلَ : ناقةُ رسولِ الله ﷺ .فأُخْبِرَ النبيُّ ﷺ بنذرِها ــ أو أَتَتْهُ فأخْبَرَتْهُ ــ فقالَ : ((**بئس ما جَزَيْتِهَا ، إن الله نجّاها عليها لتنحرنها**)) . ثم قال : ((**لا وفاء لنذرٍ في معصية الله ، ولا في ما لا يملك ابنُ آدمَ**))[1] .

[٢١٢] عبيدُ الله \ ، عنْ نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، قالَ : ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فأخذها العدوُّ ، فظَهَرَ عَلَيْهم المسلمُونَ ، فَرُدَّ عَلَيهِ في زَمَنِ رسولِ الله ﷺ وأبقَ عَبدٌ لهُ ، فلحقَ بالرُّومِ ، فَظَهَر عليهم المسلمُونَ ، فردَّ عليهِ خالدُ بنُ الوليدِ بَعْدَ وفاةِ رَسُولِ الله ﷺ[2] . [١٦١:ب]

[٢١٣] احتجُّوا[3] : بالحسنِ[4] بنِ عمارةَ ، عَنْ عبد[5] الملكِ ، عنْ طاوس، عن ابن عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ فِيْمَا أحْرَزَ العدوُّ،

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٤٣/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : السير، رقم: (١٨٧١) ، من طريق : أحمد وهو في "المسند" : ٤٣٠/٤ ، وأخرجه مسلم : ١٢٦٢/٣، كتاب : النذر ، باب : لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد ، رقم : (١٦٤١) ، وأبو داود : ٤٤٦/٢ ، كتاب : الأيمان والنذور ، باب : النذر فيما لا يملك ، رقم : (٣٣١٦) ، وأخرجه النسائي مختصراً : ١٤/٧ ، كتاب : الأيمان والنذور ، باب : النذر فيما لا يملك ، رقم : (٣٨١٢) ، وابن ماجه أيضاً مختصراً : ٦٨٦/١ ، كتاب الكفارات ، باب : النذر في المعصية ، رقم : (٢١٢٤) ، كلهم من طريق : أيوب به .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٤٤/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : السير ، رقم: (١٨٧٨) ، من طريق : أبي داود وهو في "السنن" : ٢٦٩/٢، كتاب : الجهاد، باب: في المال يصيبه العدو من المسلمين ... ، رقم : (٢٦٩٩) ، وأخرجه البخاري : ٣٦٣/٤ ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم، رقم : (٣٠٦٧) ، ومالك في "الموطأ" : ٢٣٠ ، كتاب : الجهاد ، باب : ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو ، رقم : (٩٨٠) ، كلهم من طريق : عبيد الله به .

(٣) قوله: (احتجوا) أي القائلون : بأن المشركين إذا استولوا على أموالنا ملكوها ، وهم : الحنفية ، والمالكية .

(٤) (الحسن بن عمارة البجلي مولاهم ، أبو محمد الكوفي ، قاضي بغداد : متروك من السابعة، مات سنة ثلاث وخمسين . ت ق) . التقريب ، رقم : (١٢٦٤) ؛ تهذيب التهذيب : ٥٦٤/١ ، رقم : (١٤٩٤) .

(٥) (عبد الملك بن ميسرة الهلاليُّ ، أبو زيد العامري ، الكوفي ، الزَّرّاد:ثقة،مِن الرابعة.ع). التقريب ، رقم : (٤٢٢١) ؛ تهذيب التهذيب : ٤٩٠/٣ ، رقم : (٤٩٣٣) .

فاسْتَنْقَذَهُ المسلمون : ((إن وَجَدَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أن يقسمَ ، فَهُوَ أحقُّ به ، وإنْ وجدَهُ قَدْ قسمَ ؛ فإنْ شاءَ أخذَهُ بالثَّمَنِ))[١] .

ابنُ عمارةَ مَتْرُوكٌ[٢] .

[مسألة:٨٥] إذا نازلَ الإمامُ حصْناً ، لَمْ يَجُزْ أنْ يفْتحَ البثوقَ[٣] لِيغرقَهُم، ولا يَقْطعَ أشجَارَهُم ، إلا بِأَحَدِ شَرْطَيْنِ : أَحَدهما ؛ أنْ يَفْعَلُوا بِنَا مثل ذلك . أو يكونَ بنا حاجةٌ إلى قطعِ ذلك[٤] .

وجوَّزَهُ الشَّافعيُّ مُطْلَقاً[٥] .

[٢١٤] روى أصْحابُنا أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا بَعَثَ جَيْشاً ، قال : **((لا تغورُوا عَيناً ، ولا تعقرُوا شجراً ، إلا شَجراً يَمْنَعُكم مِنَ القتالِ))[٦].**

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٤٤/٢، كتاب : الجنايات ، مسائل : السير ، رقم: (١٨٧٩) ، من طريق : الدارقطني وهو في "السنن" : ١١٤/٤ ، كتاب : السير ، رقم:(٣٩) ، كلاهما من طريق : علي بن عبد الله ، نا أحمد بن سنان ، نا يزيد بن هارون، نا الحسن بن عمارة به .

* إسناده : ضعيف جداً، فيه الحسن بن عمارة متروك لا يحتج به . التعليق المغني : ١١٤/٤.

(٢) سنن الدارقطني : ١١٥/٤ .

(٣) قوله : (البثوق) : أي الماء ، يقال : بثقت الماء بثقاً من باب ضرب ، إذا خرقته . المصباح المنير : ٣٦ ، مادة : (بثقت) .

(٤) الإنصاف : ١٢٦/٤ـ١٢٨ ؛ كشاف القناع : ٤٩/٣ .

(٥) روضة الطالبين : ٢٥٨/١٠ ، مغني المحتاج : ٣٠/٦ .

(٦) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٣٤/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : السير ، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" : ١٥٤/٩ ، كتاب : السير، باب: ترك قتل من لا قتال فيه ... ، رقم : (١٨١٥٥) ، من طريق : عبد الله بن يوسف ، أنا سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني ، نا عاصم بن علي ، نا قيس بن الربيع ، عن عمرو مولى عنبسة القرشي ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب بنحوه مطولاً. وقال : ((في هذا الإسناد إرسال ، وضعف ، وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى ، والله أعلم)) .

[٢١٥] احتجُّو بحديثِ : نافعٍ ، عَنِ ابن عُمَرَ ؛ **أنَّ رسُول الله ﷺ حـرق نخلَ بَني النَّضير وقطَـعَ؛ وهِـيَ : البُوَيْـرةُ**(١) ، **فـأنْزَلَ الله : ﴿ما قَطَعْتُمْ منْ لِينَـةٍ أو تركتمُوهَـا قائمـةً علـى أصولِـها فبإذن**(٢) **الله﴾**(٣) .

[٢١٦] أحمدُ ، نا وكيعٌ ، نا صالحُ(٤) بنُ أبي الأخضرِ، عَن الزهريِّ، عَـنْ أسامةَ بن زيدٍ ، قالَ : بَعَثَني رسُولُ الله ﷺ إلى قريةٍ يُقالُ لهـا : أُبْنَي(٥) ، فقالَ : **((ائتِها صَباحاً، ثُمَّ حرقْ))**(٦) .

---

(١) قوله : (البُوَيْرَةُ) : تصغير البئر التي يستقي منها الماءُ ، والبويرة: هو موضع منـازل بـني النضير اليهود الذي غزاهم رسول الله ﷺ بعد غزوة أحد بستة أشهر ، فأحرق نخلـهم وقطّع زرعَهم وشجرهم . معجم البلدان : ٦٠٧/١ ، رقم : (٢٢٥٨) .

(٢) سورة : الحشر ، جزء من الآية ، رقم : (٥) .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٤٤/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسـائل : السـير ، رقم: (١٨٨٠) ، من طريق : الترمذي وهو في "الجامع" : ١٠٣/٤ ، كتاب : السـير ، باب : في التحريق والتخريب ، رقم : (١٥٥٢) ، وقال : هذا حديث حسن صحيـح...، وأخرجه البخاري : ٩٦/٣ ، كتاب : الحرث والمزارعة ، باب : قطع الشجر والنخـل ، رقـم : (٢٣٢٦) ، وأطرافـه في : (٣٠٢١) ، (٤٠٣١) ، (٤٠٣٢) ، (٤٨٨٤) . ومسلم: ١٣٦٥/٣ ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : جواز قطـع أشـجار الكفـار وتحريقها ، رقم : (١٧٤٦) ، كلهم من طريق : ليث ، عن نافع به .

(٤) (صالحُ بن أبي الأَخْضَر اليَمَامي، مولى هشام بن عبد الملك ، نزل البصرة: ضعيف يعتـبر به ، من السابعة ، مات بعد الأربعـين ومائـة . ع) . التقريـب ، رقـم : (٢٨٤٤) ؛ تـهذيب التهذيب : ٥١٩/٢ ، رقم : (٣٣١٧) .

(٥) قوله : (أبْنَي) : بالضم ثم السكون وفتح النون والقصر بوزن حُبْلَى : موضع بالشام مـن جهة البَلْقاء ، جاءَ ذكره في قول النبي ﷺ لأسامة بن زيد حيث أمره بالمسير إلى الشـام وشنِّ الغارة على أبْنَى . معجم البلدان : ١٠١/١ ، رقم : (١٥١) .

(٦) أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٤٥/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسـائل : السـير ، رقم: (١٨٨١) ، من طريق : أحمد وهو في "المسند" : ٢٠٥/٥ ، وأخرجـه أبـو داود : ٢٤٣/٢ ، كتاب : الجهاد ، باب : الحرق في بلاد العـدو ، رقـم : (٢٦١٦) ، وابـن ماجه: ٩٤٨/٢ ، كتاب : الجهاد ، باب : التحريق بأرض العـدو ، رقـم : (٢٨٤٣) ، كلهم من طريق وكيع به .

* إسناده : ضعيف ، فيه صالح بن أبي الأخضـر ، قـال عنـه البخـاري : لـين وقـال يحيى بن معين : ضعيف . تـهذيب التهذيب : ٥١٩/٢ ، رقم : (٣٣٧) .

● والحديث سكت عنه أبو داود ، والمنذري . نيل الأوطار : ١١٧/٩ .


مسائل
الغنيمة

الغنيمة(١)

[مسألة:٨٦] يُخيَّرُ الإمَامُ فِي الأسْرَى بينَ القتلِ والرقِّ، والفداءِ والمنِّ(٢)(٣).

وقال أبوُ حنيفةَ: لا يجوزَ الفداءُ والمنُّ(٤).

لنا قولهُ تعالى: ﴿فإمَّا منًّا بعْدُ وإمَّا فِداء﴾(٥).

[٢١٧] الليثُ، حدثني المقبريُّ؛ سمعَ أبا هُريرةَ يَقُولُ: بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ خيْلاً قِبَلِ نَجْدٍ، فجاءتْ برجُلٍ مِنْ بَني حنيفة يقالُ لَهُ: ثمامةُ(٦) بنُ أُثالِ، سَيِّدُ أهْلِ اليمامَةِ، فربَطُوهُ بساريةٍ، فَخرجَ إليه رسُولُ اللهِ ﷺ، فقالَ له: ((مَا عِنْدَكَ يا ثُمامةُ؟)). قالَ: عِنْدِي يا محمدُ خيْرٌ؛ إنْ تَقْتُلْ [تَقْتُلْ](٧) ذا دَمٍ، وإنْ تنعمْ تنعمْ عَلَى شاكرٍ، وإنْ كنت تريدُ المال، فسلْ تُعْطَ مِنه ما شئت. فتركه رسول اللهِ ﷺ: حتى كَانَ الغدِ \، فقال له: ((ما عِنْدكَ [١٦٢:أ]

---

(١) الغنيمة: اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة، بقوة الغزاة، وقهر الكفرة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى. التعريفات: ٢٠٩/٢؛ أنيس الفقهاء: ١٨٣/٢.

(٢) قوله: (المنّ) هو: أن يترك الأمير الأسير الكافر ولا يأخذ منه شيئاً. التوقيف على مهمات التعاريف: ٦٨٠/٢.

(٣) الإنصاف: ١٣٠/٤، كشاف القناع: ٥٣،٥٢/٣.

(٤) المبسوط: ٢٤/١٠؛ اللباب: ١٢٣/٤.

(٥) سورة: محمد، جزء من الآية، رقم: (٤).

(٦) هو:(أبو أمامة ثُمَامة بن أُثَالٍ بن النعمان بن مسلمة بن عتبة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة ابن الدؤل بن حنيفة الحنفي، اليماميّ، وقع أسيراً في عهد النبي ﷺ وعفا عنه، وأسلم حينئذٍ). الإصابة: ٥٢٥/١، رقم: (٩٦٣)؛ أسد الغابة: ٤٧٧/١، رقم: (٦١٩).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة متعينة، وقد ذكرت عند ابن الجوزي، وابن عبد الهادي. التحقيق: ٣٤٥/٢، التنقيح: ٣٤٥/٣.

يا ثُمامةُ؟)) قال : ما قلت لك . فتركهُ حتى كان بَعْدَ الغد ، فقال: **((ما عندك يا ثُمامَةُ؟))** . فأعادَ ذلكَ القولَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ :**((انطلقوا بثمامة))**.فانطلق بهِ إلى نخل قريبٍ من المسجد ، فاغتسل ، ثمَّ دَخَلَ المسجدَ ، فقال : أشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأشهدُ أنّ محمداً رسول الله[1] .

وقد منَّ النبي ﷺعلى أبي[2] عزةَ الجمحيّ[3]، وفدى الأسارى يومَ بَدْرٍ[4] .

[٢١٨] عنْ أبي[5] الشعثاءِ ، عن ابن عباس ؛ **أنَّ رسول الله ﷺ جعل فداء أهل الجاهليةِ يومَ بدرٍ أربعمائة[6]** .

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٤٥/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : قسم الغنائم، رقم : (١٨٨٢) ، من طريق :(أحمد) وهو في "المسند" : ٤٥٢/٢ ، وأخرجه البخاري : ١٣٩/٥ ، كتاب : المغازي ، باب : وفدِ بني حنيفة ... ، رقم : (٤٣٧٢) ، ومسلم : ١٣٨٦/٣ ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : ربط الأسير وحبسه ... ، رقم : (١٧٦٤) ، وأبو داود : ٢٦١/٢ ، كتاب : الجهاد ، باب : في الأسير يوثق ، رقم : (٢٦٧٩) ، كلهم من طريق : الليث بن سعد به .

(٢) هو : (عبد الله بن عمرو بن عبد الجمحي ، أبو عزة ، وقع أسيراً يوم بدر ، فأمنه رسول الله ﷺ لقوله : إن لي خمس بنات ليس لهن شيء فتصدق بي عليهن،وأعطيك موثقاً أن لا أقاتلك ، ففعل ، فلما كان يوم أحد خرج مع المشركين فوقع أسيراً فقتله النبي ﷺ) . السنن الكبرى (للبيهقي) : ١١١/٩ .

(٣) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٤٥/٢ ، كتاب : الجنايات، مسائل:قسم الغنائم، تحت ، رقم : (١٨٨٢) ، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" : ٥٢٠/٦ ، كتاب : قسم الفيء والغنيمة ، باب : ما جاء في مَنِّ الإمام على من رأى ، رقم : (١٢٨٣٩) ، وأطرافه في : (١٢٨٤٠) ، (١٢٨٤١) ، (١٨٠٩٢) . وأخرجه صاحب "البدر المنير" : ٣٤٧/٢، رقم : (٢٥٤٥) .

(٤) سوف تأتي أحاديث ذلك مخرجةً عَقِبَ هذا .

(٥) هو : (جابر بن زيد ، أبو الشَّعْثاء الأَزْدِيّ ، ثم الجَوْفِيُّ ، بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء ، البَصْرِي ، مشهور بكنيته : ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وتسعين ، ويقال: ثلاث ومائة. ع) . التقريب ، رقم : (٨٦٥) ، تهذيب التهذيب : ٤٠٥/١ ، رقم : (١٠٢٣) .

(٦) أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٤٥/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : قسم الغنائم، رقم : (١٨٨٣) ، من طريق : أبي داود، وهو في "السنن" : ٢٦٦/٢ ، كتاب: الجهاد ، باب : في فداء الأسير بالمال ، رقم : (٢٦٩١) ، وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" : ٢٠٠/٥ ، كتاب : السير ، باب : الفداء ، رقم : (٨٦٦١) ، والحاكم في "المستدرك" : ١٣٥/٢ ، كتاب : الجهاد ، رقم : (٢٥٧٣) ، وقال : ((هذا حديث صحيح على شرطهما و لم يخرجاه)) . كلهم من طريق : أبي الشعثاء به.

* رجال إسناده : ثقات إلا أبا عنبسه : مقبول . عون المعبود : ٣٥٥/٧.

[٢١٩] أحمد ، نا عليٌّ[١] بنُ عاصمٍ ، عَنْ حميد ، عَنْ أنس ، قال : استشارَ النبي ﷺ الناس في الأسارى يوم بدرٍ ، فقال أبو بكر : نرى أن تعفوا عنهم ، وتقبل منهم الفداء . فعفا عنهم، وقبل مِنهم الفِداءَ[٢] .

[٢٢٠] أيوبُ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَنْ عمِّهِ ، عَنْ عمران ؛ أنَّ النبي ﷺ فَدَى رجلاً من المشركين برجُلٍ[٣] .

[مسألة:٨٧] السَّلَبُ للقَاتِلِ[٤] . وعنهُ : لا يستحقُّهُ إلا أنْ يَشْترطَ لَهُ ذلكَ[٥] .

وقال مالك : يستحقُّ بالشرطِ ، ويكونُ محسوباً مِنْ خمسِ الخُمسِ[٦] .

---

(١) (علي بن عاصم بن صُهَيْب الواسطي ، التميمي مولاهم: صدوق يخطئ ويصر،ورمي بالتشيع ، من التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين ، وقد جاوز التسعين.د ت ق) . التقريب ، رقم : (٤٧٥٨) ؛ تهذيب التهذيب : ٢٠٧/٤ ، رقم : (٥٥٦٧) .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٤٥/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : قسم الغنائم، رقم : (١٨٨٤) ، من طريق : أحمد وهو في "المسند" : ٢٤٣/٣ ، كلاهما من طريق : علي بن عاصم به .

* إسناده : حسن ، فيه علي بن عاصم ، قال عنه الحافظ : صدوق يخطئ .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٤٦/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : قسم الغنائم ، رقم : (١٨٨٥) ، من طريق : الترمذي و هو في "الجامع" : ١١٥/٤، كتاب : السير ، باب : ما جاءَ في قتل الأسارى والفداء ، رقم : (١٥٦٨)، وقال : هذا حديث حسن صحيح ... ، وأخرجه ابن أبي شيبة : ٤٩٩/٦ ، كتاب : الجهاد ، باب : في الفداء من رآه وفعله ، رقم : (٣٣٢٣٤) ، وأحمد : ٤٢٦/٤، ٤٣٢ . وعندهم : (فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين ...)) ، كلهم من طريق : أيوب به .

* رجال إسناده ثقات ، وقال عنه الترمذي : حسن صحيح .

(٤) هذا المذهب . الإنصاف : ١٤٨/٤ ؛ كشاف القناع : ٧٠/٣ ، ٧١ .

(٥) المرجعان السابقان .

(٦) حاشية الدسوقي : ١٩١/٢ ؛ حاشية العدوي : ٢٠/٢ .

[٢٢١] مالك ، عَنْ يحيى بن سعيد ، عَنْ عمرَ[(١)] بن كثير بن أفلح ، عــن أبي محمــدٍ[(٢)] مــولى أبي قتــادة ، عَــنْ أبي قتــادةَ[(٣)] ، قــالَ رسولُ الله ﷺ :((**مَنْ قتَلَ قتيلاً لهُ عليه بينةٌ ، فله سلبُهُ**))[(٤)] .

[٢٢٢] أحمد ، نا أبو المغيرةِ[(٥)] ، نــا صفــوانُ[(٦)] بــنُ عمــرو ، نــا

---

(١) (عُمَرُ بن كثير بن أفلح المدني ، مولى أبي أيوب : ثقة ، من الرابعة . خ م د ت كن ق) . التقريب ، رقم : (٤٩٦٠) ؛ تــهذيب التهذيب : ٢٩٧/٤ ، رقم : (٥٨١٢).

(٢) هو : (نافع بن عبّاس ، بموحدة ومهملة ، أو تحتانية ومعجمة ، أبو محمدٍ الأقرع، المــدني ، مولى أبي قتادة ، قيل له ذلك لِلُزومه ، وكان مولى عَقِيلةَ الغفارية : ثقةٌ ، من الثالثــة.ع). التقريب ، رقم : (٧٠٧٤) ؛ تــهذيب التهذيب : ٥٨٥/٥ ، رقم : (٨٣١٠) .

(٣) هو : (أبو قتادة الأنصاري ، الحارث ، ويقال : عمرو أو النعمان بن رِبْعِي ، بكسر الــراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ، ابن بُلْدُمة ، بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ســـاكنة، السلمي ، بفتحتين ، المدني ، شهد أحداً وما بعدها ، و لم يصح شهوده بدراً ، ومات سنة أربع وخمسين ، وقيل : سنة ثمان وثلاثين ، والأول أصـــح وأشـــهر . ع) . الإصابـــة : ٢٧٢/٧ ، رقم : (١٠٤١١) ؛ التقريب ، رقم : (٨٣١١).

(٤) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٤٦/٢ ، كتاب : الجنايات ، مســائل : قســم الغنائم ، رقم : (١٨٨٦) ، من طريق : البخاري ، وهـــو في "الصحيـــح" : ٣٩٠/٤ ، كتاب : فرض الخمس ، باب : من لم يخمس الأسلاب ... ، رقم : (٣١٤١) ، وأخرجــه مسلم : ١٣٧٠/٣ ، كتاب : الجهاد والسير ، رقم : (١٧١٥) ، وأبــو داود : ٢٧٥/٢ ، كتاب : الجهاد ، باب : في السلب يعطى القتـــال ، رقــم : (٢٧١٧) ، والـــترمذي : ١١١/٤ ، كتاب : السير ، باب : ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه ، رقــم : (١٥٦٢) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجه : ٩٤٦/٢، كتـــاب : الجـــهاد ، باب : المبارزة والسلب ، رقم : (٢٨٣٧) ، ومالك : ٢٣١ ، كتاب : الجهاد ، بـــاب : ما جاء في السلب في النَّفلِ ، رقم : (٩٨١) ، كلهم من طريق : مالك بن أنس به .

(٥) هو : (عبد القدوس بن الحجاج الخولاني ، أبو المغيرة الحمصي: ثقة ، من التاسعةُ،مـــات سنة اثنتي عشرة بعد المائتين . ع) . التقريب ، رقم : (٤١٤٥) ؛ تـــهذيب التـــهذيب : ٤٥٦/٣ ، رقم : (٤٨٥١) .

(٦) (صَفْوان بن عمرو بن هرم السُّكسَكِي ، أبو عمرو الحمصي: ثقةٌ، من الخامسة، مـــات سنة خمس وخمسين ، أو بعدها . بخ م ٤) . التقريب ، رقـــم : (٢٩٣٨) ؛ تـــهذيب التهذيب : ٥٤٩/٢ ، رقم : (٥٤٩) .

عبدُ الرحمن[١] بن جبيرٍ ، عن أبيه[٢] ، عن عوف[٣] بن مالكٍ ، وخالد[٤] بن الوليد ؛ أنَّ رسول الله ﷺ لم يُخمس السَّلَبَ[٥] .

[مسألة:٨٨] يَصحُّ أَمَانُ العَبْدِ[٦] .

وقال أبو حنيفة : لا إلا أنْ يأذَنَ لهُ السيد في القتال[٧] .

---

(١) (عبد الرحمن بن جُبير ، بجيم وموحدة ، مصغر ، ابن نُفَيْرٍ ، بنون وفاء ، مصغر ، الحضرميُّ الحمصيُّ : ثقة ، من الرابعة مات سنةَ ثماني عشرة ومائة. بخ م ٤) . التقريب ، رقم: (٣٨٢٧) ؛ تهذيب التهذيب : ٣/٣٣٠ ، رقم : (٤٤٥٨) .

(٢) هو : (جبير بن نُفير ، بنون وفاء ، مصغراً ، ابن مالك بن عامر الحَضْرَميُّ ، الحِمصْيُّ: ثقة جليل ، من الثانية ، مخضرم ، ولأبيه صحبة ، فكأنه هو ما وفد إلا في عهد عُمر ، مات سنة ثمانين ، وقيل بعدها . بخ م ع) . التقريب ، رقم : (٩٠٤) ؛ تهذيب التهذيب : ٤٢١/١ ، رقم : (١٠٦٥) .

(٣) (عَوْف بن مالك الأشجعيُّ ، أبو حمَّادٍ ، ويقال غير ذلك : صحابيٌّ مشهورٌ ، من مسلمة الفتح ، وسكن دمشق ، ومات سنة ثلاث وسبعين . ع) . الإصابة : ٦١٧/٤ ، رقم : (٦١١٦) ؛ التقريب ، رقم : (٥٢١٧) .

(٤) (خالدُ بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي ، سيف الله ، يُكنى أبا سليمان ، من كبار الصحابة ، وكان إسلامه بين الحديبية والتفح. مات سنة إحدى ــ أو اثنتين ــ وعشرين . خ م د س ق) . الإصابة : ٢١٥/٢ ، رقم : (٢٢٠٦)؛ التقريب ، رقم : (١٦٨٤) .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٤٦/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : قسم الغنائم، رقم : (١٨٨٧) ، من طريق : أحمد وهو في "المسند" : ٩٠/٤ ، ٢٦/٦ ، وأخرجه أبو داود : ٢٧٧/٢ ، كتاب : الجهاد ، باب: في السَّلب لا يخمس ، رقم : (٢٧٢١) ، والترمذي في "العلل" : ٢٥٨ ، كتاب : السير ، باب : ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه ، رقم : (٤٦٩) ، وقال : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هو حديث صحيح . كلهم من طريق : أبو المغيرة به .

* رجال إسناده ثقات ، وهو حديث صحيح . تحفة المحتاج : ٣٣٤/٢ .

(٦) الإنصاف : ٢٠٣/٤ ؛ كشاف القناع : ١٠٤/٣ .

(٧) الهداية : ١٤٠/٢ ؛ المبسوط : ٢٥/١٠،٧٠ .

[٢٢٣] الأعمش ، عن إبراهيم[١] التيمي، عنْ أبيهِ[٢]، قال:خطبنا عليٌّ، فقالَ : مَنْ زَعَمَ أنَّ عندنا شيئاً نقرؤُهُ إلا كِتَابَ الله، وهذه الصحيفة ــ صحيفة فيها أسنانُ الإبلِ ، وأشياءُ من الجراحات ــ فقد كذب . وفيها : ((**وذمة الله واحدة ، يسعى بها أدناهم**[٣])) .

[٢٢٤] سليمانُ بنُ بلالٍ، عَنْ كثيرِ[٤] بنِ زيدٍ، عن الوليد[٥] بن رباحٍ ، عن أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيّ ــ ﷺ ــ قالَ : ((**يُجيرُ عَلَى أمَّتِي أدْنَاهُمْ**))[٦] . رواهُ أحمدُ .

---

(١) (إبراهيم بن سالم بن أمية التيمي المدني ، أبو إسحاق المعروف بَبَرْدان، بفتح الموحدة والراء : صدوقٌ ، من السادسة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة . د). التقريب ، رقم : (١٧٦)؛ تهذيب التهذيب : ١٤١/١ ، رقم : (٢١٥) .

(٢) هو : (سالم بن أبي أمية ، أبو النضر ، مولى عمر بن عبيد الله التيمي ، المدني : ثقة، ثبت، وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة . ع) . التقريب ، رقم: (٢١٦٩)؛ تهذيب التهذيب : ٢٥٦/٢.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" : ٢٤٦/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : قسم الغنائم، من طريق : أحمد وهو في "المسند" : ٨١/١ ، وأخرجه البخاري : ٤٠١/٤، كتاب : الجزية والموادعة ، باب : ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم ، رقم : (٣١٧٢) ، ومسلم : ١١٤٧/٢، كتاب : العتق ، باب : تحريم تولي العتيق غير مواليه ، رقم : (١٣٧٠) ، كلهم من طريق : الأعمش به .

(٤) (كثير بن زَيْد الأسلمي ، أبو محمد المدني ، ابن مافَنَّهْ ، بفتح الفاء وتشديد النون : صدوق يخطئ ، من السابعة ، مات في آخر خلافة المنصور . ر د ت ق) . التقريب ، رقم: (٥٦١١) ؛ تهذيب التهذيب : ٥٥٤/٤، رقم : (٦٦٠٠) .

(٥) (الوليد بن رَبَاح المدني : صدوق ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة . خت د ت ق) . التقريب ، رقم : (٧٤٢٢) ؛ تهذيب التهذيب : ٨٤/٦ ، رقم : (٨٦٨٩) .

(٦) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٤٦/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل:قسم الغنائم، رقم : (١٨٨٩) ، من طريق : أحمد وهو في "المسند" : ٣٦٥/٢ ، وأخرجه الحاكم في "المستدرك" : ١٥٣/٢ ، كتاب : قسم الفيء ، رقم : (٢٦٢٤) والبيهقي في "السنن الكبرى" : ١٦٠/٩ ، كتاب : السير ، باب : أمان العبد ، رقم : (١٨١٦٩) ، كلهم من طريق : كثير بن زيد به .

* إسناده : حسن ، فيه كثير بن زيد : صدوق يخطئ .

[٢٢٥] أبو صالحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ مَرْفوعاً : ((**ذِمَّةُ المُسلمين واحدةٌ ، يسعى بها أدْناهُمْ**))[١] .

[٢٢٦] عاصمٌ[٢] الأحْوَلُ ، عَنْ فضيلِ[٣] بنِ زيدٍ ؛ **أنَّ عَبْداً أمَّنَ قَوْماً ، فَأجَازَهُ عُمَرُ**[٤] . رواه سعيد في "سننه" .

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٤٧/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : قسم الغنائم ، من طريق : مسلم وهو في "الصحيح" : ٩٩٩/٢ ، كتاب : الحج،باب : فضل المدينة ... ، رقم : (١٣٧١) ، وقد انفرد بإخراجه مسلم ، كلاهما من طريق : أبي بكر ابن أبي النضر ، ثنا أبو النضر ، ثنا عبد الله الأشجعي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي صالح به مطولاً .

(٢) (عاصم بن النَّضْر بن المنتشر الأحول التيمي ، أبو عمر البصري ، وقيل : هو عاصم بن محمد بن النضر . قال الحافظ : صدوق ، ووثقه غير واحد ، من العاشرة . م د س) . التقريب ، رقم : (٣٠٨٠) ؛ تهذيب التهذيب : ٤٠/٣ ، رقم : (٣٥٧٤).

(٣) (فضيل بن زيد الرقاشي أبو حسان كناه حماد بن سلمة روى عن عمر ، وعبد الله بن مغفل ، روى عنه عاصم الأحول ، قال عنه يحيى بن معين : رجل صدوق بصري ثقة، مات سنة خمس وتسعين) . الجرح والتعديل : ٧٢/٧ ، رقم : (٤١٢) ؛ الثقات "لابن حبان" : ٤٣٢/٢ ، رقم : (٣٣١٩) .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٤٧/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : قسم الغنائم ، رقم : (١٨٩١) ، من طريق : سعيد بن منصور وهو في (سننه) : ٢٣٣/٢، باب : ما جاء في أمان العبد ، رقم: (٢٦٠٩)،كلاهما من طريق : أبي معاوية قال : نا عاصم الأحول به .

* رجال إسناده ثقات .


مسائل
الخيل

الخيـــل(١)

[مسألة:٨٩] \ للفارس ثلاثة أسهم(٢) . [١٦٢:ب]

وقال أبو حنيفة : سهمان(٣) .

[٢٢٧] ابنُ المباركِ ، نا فليحُ(٤) بنُ محمد ، عن المنذر(٥) بن الزبير ، عـــن أبيه(٦)؛ **أن النبي ﷺ أعطى الزُّبَيْرَ سهماً ، وفرسه سهمين(٧).**

---

(١) قوله : (الخيل) : قال الجمهور : هو اسم جنس لا واحد له من لفظه كالقوم، والنفــر، والرهط ، والنساء ، وواحده من غير لفظه فرس يطلق على الذكر والأنثى، قال الواحـدي : سميت خيلاً لاختيالها في مشيها بطول أذنابــها . تحرير ألفاظ التنبيه : ١٦٦ .

(٢) الإنصاف : ١٧٣/٤ ؛ منار السبيل : ٢٧٤/١ .

(٣) كتاب الآثار "لأبي يوسف" : ١٧١/٢ ؛ تحفة الملوك : ١٨٥ .

(٤) (فليح بن محمد بن المنذر بن الزبير بن العوامل القرشي المدني ،عن أبيه مرسل ،روى عنـه ابن المبارك ، ولم يذكره بجرح) . التاريخ الكبير : ١٣٣/٧ ، رقــم : (٦٠٣) ؛ الجـرح والتعديل : ٨٥/٧ ، رقم : (٤٨١) .

(٥) هو : (أبو عثمان المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي ، شقيق عبد الله وعروة، روى عــن أبيه ، وعنه ابنه محمد ، وفليح بن محمد بن المنذر ، ذكره ابن حبان في ثقات التــابعين ، قتل سنة أربع وستين) . الإكمال (للحسيني) : ٤١٩ ، رقم : (٨٧٧) ؛ تعجيل المنفعـة : ٤١١/١ ، رقم : (١٠٦٨) .

(٦) هو : (الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب ، أبو عبـد الله القرشي الأسدي ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، قتل سنة ســت وثلاثـين بعـد منصرفه من وقعة الجمل . ع) . الإصابـــة : ٤٥٧/٢، رقــم : (٢٧٩٦) ؛ التقريــب، رقم:(٢٠٠٣) .

(٧) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٤٧/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الخيـــل، رقم : (١٨٩٢) ، من طريق : أحمد وهو في "المسند" : ١٦٦/١ ، وأخرجه ضياء الديــن المقدسي في "الأحاديث المختارة" : ٧٥/٣ ، رقم : (٨٨١) ، وقال : إســناده منقطــع . كلهم من طريق : عبد الله بن المبارك به .

• إسناده : منقطع ، فليح بن محمد عن أبيه مرسل ، قاله البخاري في "تاريخه" : وفليـــح ، والمنذر ليسا بمشهورين . التنقيح ٣٤٩/٣ .

[٢٢٨] محمدُ بنُ حمرانَ ، حدثني عبدُ اللهِ[١] بنُ بسرٍ ، عَنْ أبي كبشةَ[٢] الأنماريِّ ، قالَ : لما فتحَ رسولُ اللهِ ﷺ مكةَ ، كان الزبيرُ[٣] على المجنبةِ اليُسْرَى ، وكانَ المقدادُ[٤] عَلَى المجنبةِ اليُمْنَى. فلّما دَخَلَ رسول الله ﷺ مكّةَ ، وهدأ الناسُ خلا بفَرَسَيْهما ، فقامَ رسول الله ﷺ يمْسَحُ الغبارَ عنْهُما ، وقالَ : ((**إنِّي قدْ جعَلْتُ للفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وللفَارِسِ سَهْماً ، فَمنْ نقصَهما نقصَهُ اللهُ عزَّ وجل**))[٥].

---

(١) (عبد الله بن بُسْر السَّكْسَكي الحُبْرَاني ، بضم المهملة وسكون الموحدة ، أبو سعيد الحمصي ، سكن البصرة : ضعيف ، من الخامسة . مد ت ق) . التقريب ، رقم : (٣٢٣٠) ؛ تهذيب التهذيب : ١٠٠/٣ ، رقم : (٣٧٥١) .

(٢) (أبو كبشة الأنماري ، هو : سعيد بن عمرو ، أو عمرو بن سعيد ،وقيل: عمر أو عامر ابن سعد : صحابي ، نزل الشام ، له حديث ، وروى عن أبي بكر د ت ق). الإصابة: ٢٨٣/٧ ، رقم : (١٠٤٤٨) ؛ التقريب ، رقم : (٨٣١٩) .

(٣) هو : الزبير بن العوام ، المترجم له في الحديث ، رقم : (٢٢٧) .

(٤) هو : (المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني أو الحضرمي ثم الكندي، ثم الزهري ، حالف أبوه كندة ، وتبناه هو : الأسود بن عبد يغوث الزهري ، فنسب إليه : صحابي مشهور ، من السابقين ، لم يثبت أنه كان ببدر فارس غيره ، مات سنة ثلاث وثلاثين ، وهو ابن سبعين سنة . ع) . الإصابة : ١٥٩/٦ ، رقم : (٨٢٠١) ؛ التقريب ، رقم : (٦٨٦٩) .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٤٧ ، كتاب : الجنايات ، مسائل: الخيل ، رقم: (١٨٩٣) ، من طريق : الدارقطني وهو في "السنن" : ١٠١/٤ ، كتاب : السير ، رقم : (١) ، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" : ٥٣١/٦ ، كتاب : قسم الفيء والغنيمة ، باب : ما جاء في سهم الراجل والفارس ، رقم : (١٢٨٧) ، والطبراني : ٣٤٢/٢٢،رقم: (٨٥٦) ، كلهم من طريق : معلى بن أسد ، نا محمد بن حمران ، حدثني عبد الله بن بسر به .

* إسناده : ضعيف ، فيه محمد بن حمران القيسي قال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : يخطئ ، وأيضاً فيه عبد الله بن بسر تكلم فيه غير واحد من الأئمة . التنقيح : ٣٥٠/٣ ؛ التعليق المغني : ١٠١/٤.

قُلْتُ : عبدُ اللهِ بن بسرٍ هُوَ الخبراني[١] ؛ ضعَّفُوهُ . وقال النسائي : ليس بثقةٍ[٢] .

[٢٢٩] قيسُ[٣] بنُ الربيع ، عَنْ محمدٍ[٤] بن عليٍّ ، عنْ أبي حازم ، عَنْ أبي[٥] رُهْمٍ ، قالَ : **غَزَوْت مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنا وأخي،ومَعَنا فَرَسانِ ، فأَعْطَانا ستَّةَ أسْهُمٍ**[٦] . رَواهُ الدارقطنيُّ .

قُلْتُ : قَيْسٌ ضَعِيفٌ.

---

(١) كذا ورد في الأصل (الخبراني) بالخاء ، والصحيح : (الحبراني) بالحاء . التقريب ، رقم : (٣٢٣٠) ؛ تهذيب التهذيب : ١٠٠/٣ ، رقم : (٣٧٥١) .

(٢) الضعفاء والمتروكين "للنسائي" : ٦٤/١ ، رقم : (٣٤٥) .

(٣) (قيس بن الرَّبيع الأسدي ، أبو محمد الكوفي : صدوق ، تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ، من السابعة ، مات سنة : بضع وستين .د ت ق) . التقريب، رقم : (٥٥٧٣) ؛ تهذيب التهذيب : ٥٤٠/٤، رقم : (٦٥٥٣) .

(٤) (محمد بن علي بن رُبَيْعة السلامي أبو عتاب ، ابن عمر منصور بن المعتمر،وثقه يحيى بن معين ، وقيل عنه : صدوق لا بأس به صالح الحديث) . التاريخ الكبير : ١٨٣، رقم : (٥٦٥) ؛ الجرح والتعديل : ٢٦/٨ ، رقم : (١٢٠) .

(٥) هو : (كُلْثوم بن الحُصَين الغفاري ، أبو رُهْم ، بضم الراء : صحابيٌّ مشهورٌ . بخ) . الإصابة : ٤٦١/٥ ، رقم : (٧٤٥٧) ؛ التقريب ، رقم : (٥٦٥٦) .

(٦) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٤٧/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الخيل، رقم : (١٨٩٤) من طريق : الدارقطني وهو في "السنن" : ١٠١/٤ ، كتاب : السير ، رقم : (٢) ، وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" : ١٨٦/١٩ ، رقم : (٤١٩)،كلاهما من طريق : قيس بن الربيع به .

* إسناده : ضعيف فيه قيس ضعفه غير واحد ، وأبو رُهْم مختلف في صحبته . التعليق المغني: ١٠١/٤ .

[٢٣٠] أبو أسامةَ(١) ، نا عبيدُ(٢) الله ، عَنْ نافع ، عَنِ ابن عُمَرَ ، قـال: **أسْهَمَ رَسُولُ الله ﷺ لِلفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، ولِصاحِبِهِ سَهْماً(٣)**.

فاحتجُّوا(٤) :

[٢٣١] أحمدُ ، نا إسحاقُ(٥) بنُ عيسى ، نا مُجَمِّعُ(٦) بـنُ يعقـوبَ، سَمِعْت أبي(٧) يُحدِّثُ عَنْ عَمِّهِ عبد الرحمن(٨) بن يزيدَ ، عن عمه

---

(١) هو : (حَمَّاد بن أسامة القُرشيُّ مولاهم ، الكُوفيُّ ، أبو أسامة، مشهورٌ بكنيته: ثقة ثبت ربما دلس وكان بآخره يحدث من كتب غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين ، وهو ابن ثمانين . ع) . التقريب ، رقم : (١٤٨٧) ؛ تهذيب التهذيب : ٢/٥، رقم : (١٧٥٤) .

(٢) (عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمَري ، المدني ، أبو عثمان: ثقة ثبت قدَّمه أحمد بن صالح علي : مالك في نافع ، وقدَّمه ابن معين في : القاسم عن عائشة ، على : الزهري عن عروة ، عنها من الخامسة ، مات سنة بعض و أربعين .ع) . التقريب ، رقم : (٤٣٢٤) ، تهذيب التهذيب : ٢٧/٤ ، رقم : (٥٠٦٩) .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٤٨/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الخيل ، رقم: (١٨٩٥) ، من طريق : الدارقطني وهو في "السنن" : ١٠٢/٤ ، كتاب : السير ، رقم : (٤) ، وأخرجه البخاري : ٢٩٦/٣ ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : سهام الفرس ، رقم : (٢٨٦٣) ، وطرفه في : (٤٢٢٨) ، وأخرجه مسلم : ١٣٨٣/٣ ، كتاب: الجهاد والسير ، باب : كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ، رقم : (١٧٦٢) ، كلهم من طريق : عبيد الله بن عمر به .

(٤) قوله : (فاحتجوا) : هم الحنفية القائلين : بأن الفارس له سهمان .

(٥) (إسحاق بن عيسى بن نَجيح البَغْداديُّ ، أبو يعقوب ، ابن الطَّبَّاع ، سكَنَ أذَنة : صدوقٌ، من التاسعة ، مات سنة أربع عشرة ومائتين ، وقيل بعدها بسنة . م ت س ق) . التقريب ، رقم : (٣٧٥) ؛ تهذيب التهذيب : ٢١٦/١ ، رقم : (٤٥٩) .

(٦) (مُجَمِّع بن يعقوب بن مُجَمِّع بن يزيد بن جاريةَ الأنصاري : صدوق ، من الثالثة،مات سنة ستين ومائة .دس) . التقريب ، رقم : (٦٤٩٠) ؛ تهذيب التهذيب : ٣٥٥/٥ ، رقم : (٧٦٥٩) .

(٧) هو : (يعقوب بن مُجَمِّع بن يزيد بن جاريةَ ، بالجيم ، الأنصاريُّ ، المدني : مقبولٌ،من الرابعة .د).التقريب ، رقم : (٧٨٣٢) ؛ تهذيب التهذيب : ٢٤٢/٦،رقم:(٩١٣٢).

(٨) (عبدُ الرحمن بن يزيد بن جارية ، بالجيم والتحتانية ، الأنصاري ، أبو محمد المدني ، أخو عاصم بن عمر لأمه ، يقال : وُلِدَ في حياة النبي ﷺ ، وذكره ابنُ حبَّان في ثقات التابعين ، مات سنة ثلاث وتسعين . خ ع) . التقريب ، رقم : (٤٠٤٢)؛ تهذيب التهذيب : ٤١٥/٣ ، رقم : (٤٧٢٧) .

مُجَمِّعُ(١) بنُ جارِيَةَ ، قالَ : **قسَم رسُول الله ﷺ خيبَر ؛ فأعْطى الفارِسَ سَهْمَيْنِ ، وأعْطى الرَّجلَ سَهْماً**(٢) .

قال أبو داود : فيه وَهْمٌ(٣) .

[٢٣٢] وابنُ(٤) نمير ، نا عبيدُ الله ، عَنْ نافعٍ ، عَـن ابـنِ عُمَـرَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ جَعَلَ للفارسِ سهمين ، وللرَّاجلِ سَهْماً(٥) .

---

(١) (مُجَمِّع بن يزيد بن جارية الأنصاري : صحابيٌّ . خ د س ق) . الإصابة : ٥/٥٧٧، رقم : (٧٧٥٠) ؛ التقريب ، رقم : (٦٤٨٩) .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" : ٢/٣٤٨ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الخيل ، رقم: (١٨٩٦) ، من طريق : أحمد وهو في "المسند" : ٣/٤٢٠ ، وأخرجه أبو داود: ٢/٢٨١ ، كتاب : الجهاد ، باب : فيمن أسهم له سهماً ، رقم : (٢٧٣٦) ، وقال : حديث أبي معاوية ـ رقم : (٢٧٣٤) ، عنده ـ أصح والعمل عليه ....، وأخرجه الحاكم في "المستدرك" : ٢/١٤٣ ، كتاب : قسم الفيء ، رقم : (٢٥٩٣)، وقال : هذا حديث كبير صحيح الإسناد و لم يخرجاه . كلهم من طريق : مجمع بن يعقوب به .

* إسناده صحيح ، غير أن فيه علة الجهل بحال يعقوب بن مُجَمِّع،لا يعرف روى عنه غير ابنه ، وابنه مُجَمِّع ثقة ، وعبد الرحمن بن يزيد أخرج له البخاري . نصب الراية:٣/٦٣٢.

(٣) وبيان الوهم كما قال أبو داود : ((أرى الوهم في حديث مُجَمِّعٍ ؛ أنَّهُ قالَ ثلاثَ مائة فارسٍ ، وكانوا مائتي فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى صاحبه سهماً ، قال: وحديث ابن عمر أنه ـ عليه السلام ـ أعطى الفارس ثلاثة أسهم أصح والعمل عليه)).أهـ. سنن أبي داود : ٢/٢٨١ ، رقم : (٢٧٣٦) ؛ نصب الراية : ٣/٦٣٢ .

(٤) هو : (محمد بن عبد الله بن نُمَيْر الهَمْداني ، بسكون الميم ، الكوفي ، أبو عبد الرحمن : ثقة حافظ فاضل ، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين بعد المائتين.ع) . التقريب ، رقم: (٦٠٥٣) ؛ تهذيب التهذيب : ٥/١٦٩ ، رقم : (٧١٧٥) .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٢/٣٤٨ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الخيل ، رقم : (١٨٩٧) ، من طريق : الدارقطني وهو في "السنن" : ٤/١٠٦ ، كتاب : السير ، رقم : (١٩) ، وأخرجه البخاري : ٥/٩٥ ، كتاب : المغازي ، باب : غزوت خيبر ، رقم :(٤٢٢٨) ، وقال : فسره نافع فقال:إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فإن لم يكن له فرس فله سهم . كلهم من طريق : عبيد الله بن عمر به .

رواهُ[١] أبو بكرٍ[٢] النيسابوريُّ ، عَنِ الرماديِّ[٣] ، عَنْ أبي بكرٍ[٤] ابنِ أبي شَيْبَةَ عَنْهُ[٥] ، ثُمَّ قالَ[٦] : وهمَ[٧] ابنُ أبي شَيْبَةَ، أو الرماديُّ ؛ لأنَّ أحمدَ بْنَ حنبلٍ ، وعبد الرحمن[٨] بنَ بشرٍ، وغيرَهما رَووهُ عَنِ ابن نميرٍ بخلافِ هَذَا[٩] .

---

(١) قوله : (رواه ... الخ) هذا من كلام الدارقطني . السنن : ١٠٦/٤ ، رقم : (١٩) .

(٢) هو : (عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون ، أبو بكر الفقيه النيسابوري، روى عنه دعلج ، وابن حيوية ، والدارقطني ، وغيرهم ، واجتمع له العلم بالفقه والحديث ، وكان ثقة صالحاً ، قال الدارقطني : لم نر في مشايخنا أحفظ منه للأسانيد والمتون ، وكان أفقه المشايخ .. ، توفي في ربيع الآخر سنة أربع وعشرين وثلاثمائة ، ودفن بباب الكوفة) . تاريخ بغداد : ١١٩/١٠ ، رقم : (٥٢٤٨) ؛ المنتظم : ٣٦٣/١٣ ، رقم : (٢٣٦٥) .

(٣) هو : (أحمد بن منصور بن سَيَّار البغداديُّ الرَّمادِيُّ ، أبو بكر : ثقةٌ حافظ طعن فيه أبو داود لمذهبه في الوقف في القرآن ، من الحادية عشرة ، مات سنة خمس وستين ومائتين، ولا ثلاث وثمانون . ق) . التقريب ، رقم : (١١٣) ؛ تهذيب التهذيب : ١١٩/١، رقم : (١٤٣) .

(٤) هو : (عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل ، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي : ثقة حافظ ، صاحب تصانيف ، من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. خ م د س ق) . التقريب ، رقم : (٣٥٧٥) ؛ تهذيب التهذيب : ٢٣٩/٣ ، رقم : (٤١٤٥) .

(٥) قوله : (عنه) : أي عن ابن نمير .

(٦) قوله : (قال) : أي الدارقطني في "السنن" : ١٠٦/٤ ، رقم : (١٩) .

(٧) قال ابن حجر : ((لا وهم ؛ لأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين ، غير سهمه)).اهـ . وبهذا توافق هذه الرواية ما رواه أبو داود عن أحمد، عن أبي معاوية ، عن عبيد الله بن عمر بلفظ : (اسم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهما له ، وسهمين لفرسه) ، وبهذا التفسير يتبين أن لا وهم . فتح الباري : ٦٨/٥ ؛ التعليق المغني : ١٠٦/٤،١٠٧.

(٨) (عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي ، أبو محمد النيسابوري : ثقة ، من صغار العاشرة، مات سنة ستين ومائتين ، وقيل بعدها . خ م د ق) . التقريب ، رقم : (٣٨١٠) ، تهذيب التهذيب : ٣٢٤/٣ ، رقم : (٤٤٤٠) .

(٩) ولفظه : ((أسهم للفرس سهمين)) على ما تقدم في الأحاديث ، رقم : (٢٢٧) ، (٢٢٨) ، (٢٣٠) .

قالَ: ورواهُ نعيمُ[١] بن حماد ، عَنِ ابنِ المبارك، عن عبيد الله كابنِ أبي شيبة[٢] ، فَلَعلَّ الوهم[٣] مِنْ نعيمٍ[٤] .

[مسألة: ٩٠] يُسهمُ لفرَسَيْنِ[٥] .

وقالَ أكثرهُم[٦] : لا يُسهمُ لأكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ[٧] .

[٢٣٣] سعيدُ بنُ منصورٍ ، نا ابنُ عياشٍ ، عَنِ الأوزاعيِّ ؛ **أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يُسهمُ للخَيْلِ ، وكانَ لا يُسهمُ للرَّجُلِ فَوقَ فَرَسَيْنِ وإنْ كانَ مَعَهُ عشرةُ \ أفْراسٍ .** [١٦٣:أ]

[٢٣٤] سعيدٌ ، نا فرجُ[٨] بنُ فضالةَ ، نا الزُّبَيْديُّ[٩] ، عَنِ الزهريِّ ، أنَّ

---

(١) (نُعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخُزاعي ، أبو عبد الله المروزي ، نزيلُ مصرَ : صدوق يخطئ كثيراً ، فقيه عارف بالفرائضِ ، من العاشرة،مات سنة ثمان وعشرين على الصحيح ، وقد تتبَّع ابن عدي ما أخطأ فيه ، وقال : باقي حديثة مستقيم. خ مق د ت ق) . التقريب ، رقم : (٧١٦٦) ؛ تهذيب التهذيب : ٦١٧/٥ ، رقم : (٨٤١٣) .

(٢) ولفظه : ((أنه قسم للفرس سهمين، وللراجل سهماً)) . المصنف : ٢٧٧/٧ ، رقم : (٣٦٠٤٨) .

(٣) وعلى ما ذكره ابن حجر وغيره آنفاً يحمل ما رواه نعيم بن حماد ، فلا وهم .

(٤) لأن : الحديث قد رواه ، علي بن الحسن بن شقيق ، وهو : أثبت من نعيم عن ابن المبارك ، بلفظ : (أسهم للفرس) . فتح الباري : ٦٨/٦ .

(٥) الإنصاف : ١٧٤/٤ ، كشاف القناع : ٨٩/٣ .

(٦) قوله : (أكثرهم) : أي الحنفية ، والمالكية ، والشافعية . المغني : ٤٤٧/١٠ .

(٧) بدائع الصنائع : ١٢٦/٧ ؛ القوانين الفقهية : ١٠١ ؛ الأم : ١٩١/٤ .

(٨) (فَرَجَ بن فَضَالة بن النُّعْمان التَّنوخي ، الشامي : ضعيفٌ ، من الثامنة ، مات سنة سبع وسبعين ومائة . د ت ق) . التقريب ، رقم : (٥٣٨٣) ؛ تهذيب التهذيب : ٤٦٢/٤، رقم : (٦٣٤١) .

(٩) هو : (محمد بن الوليد بن عامر الزُّبَيْدي ، بالزاي والموحدة ، مصغَّر ، أبو الهُذَيل الحمصي، القاضي : ثقة ثبت ، من كبار أصحاب الزهري ، من السابعة ، مات سنة ست ــ أو سبع أو تسع ــ وأربعين ومائة . خ م د س ق) . التقريب ، رقم : (٦٣٧٢) ؛ تهذيب التهذيب : ٢٢٩/٥ ، رقم : (٧٥٢٠) .

عُمَرَ كَتَبَ إلى أبي عُبيدةَ(١) ؛ أنْ أسْهِمْ للفَرَسِ سهمين ، وللفرسين أربعة أسهم ، ولصاحبهما سهماً ؛ فذلك خمسةُ أسهُمٍ، وما كان فَوْقَ الفَرَسَيْنِ فَهُوَ جنائبُ(٢)(٣) .

[مسألة: ٩١] لا يفرقُ(٤) في السَّبي بَيْنَ كُلِّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ . وقالَ أكْثَرُهم(٥) : يَجُوزُ . مع اختلافِ قوْلِهم في البيع كما مرَّ(٦).

[٢٣٥] وحديثُ أبي موسى : **((لَعَنَ اللهُ مَنْ فَرَّقَ بينَ والدةٍ وولدِها))(٧).**

---

(١) هو : (عامرُ بن عبد الله بن الجَرَّاح بن هلال بن أُهَيْب بن ضَبَّة بِن الحارث بن فِهْر القرشي الفِهْري ، أبو عبيدة بن الجراح : أحد العشرة أسلم قديماً ، وشهد بدراً ، مشهور، مات شهيداً بطاعون عَمَواس سنة ثماني عشرة ، وله ثمان وخمسون سنة .ع) . الإصابة : ٤٧٥/٣ ، رقم : (٤٤١٨) ؛ التقريب ، رقم : (٣٠٩٨) .

(٢) قوله : (جنائب) : جمع جنيبة ، قال في "اللسان" : جَنَبَ الفرسِ يَجْنُبُه جَنَباً ، فهو مجنوب : قاده إلى جنبه . وخيل جنائب ، وقيل : مُجَنَّبه . شُدِّد للكثرة،والمعنى هنا:ما كان فوق الاثنين مستغنى عنه ، ولا يمكن القتال عليه فلا سهم له إذن. اللسان: ٢٧٦/١، مادة : (جنب) .

(٣) ذكره ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٤٩/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الخيل، رقم: (١٨٩٩) من طريق : سعيد بن منصور ، وهو في "السنن" : ٢٨١/٢: كتاب : الجهاد ، باب : من قال لا سهم لأكثر من فرسين ، رقم : (٢٧٧٦) ، به .

* إسناده : ضعيف ، فيه فَرَج بن فضالة بن النعمان : ضعيف .

(٤) أجمع العلماء في أن التفريق بين الولد الصغير وبين والدته غير جائز ، وأما غيرها من المحارم ففيه خلاف لا يتسع المقام لذكره ، كما أنهم اختلفوا في الحد بين الصغير الذي لا يجوز معه التفريق ، وبين الكبير الذي يجوز معه ذلك. مختصر اختلاف العلماء : ١٦٢/٣ ؛ المغني : ٤٦٧/١٠ .

(٥) منهم : مالك ، والخرقي ، والحسن بن حيي ، وغيرهم ، وقال : الثوري،والأوزاعي ، إذا استغنى عن أمه فلا بأس بالتفرقة . المرجعان المتقدمان .

(٦) التنقيح ، ت : (القلعجي) : ١٧١/٧ ؛ التحقيق : ١٩١/٢ ، كتاب : البيوع ؛ المغني : ٣٠٧/٤ .

(٧) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ١٩٢/٢ ، كتاب : البيوع ، مسائل : ما يصح بيعه وما لا يصح ، رقم : (١٤٩٤) ، من طريق : الدارقطني ، وهو في "السنن" : ٦٧/٣ ، كتاب : البيوع ، رقم (٢٥٥) ، قال الدارقطني : ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا محمد ابن علي الوراق ، نا عبيد الله بن موسى ، نا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن طليق بن عمران ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، به ، وفيه ((وبين الأخ وأخيه)) .

* إسناده : ضعيف ، مسلسل بما يلي :

قال الدراقطني :فيه اختلاف على طليق؛فمنهم من يرويه عن طليق عن أبي بردة، عن أبي موسى ، ومنهم من يرويه عن طليق، عن عمران بن حصين ، ومنهم من يرويه عن طليق، عن النبي ﷺ مرسلاً .

قال ابن القطان : وبالجملة فالحديث لا يصح ؛ لأن طليقاً لا يعرف حاله ، وهو خزاعي . التعليق المغني : ٦٧/٣ .

[مسألة:٩٢] إذا عُدِمَ أبوا الطِّفْلِ أو أحَدُهما ، حُكِمَ بإسلامِهِ(١)، خِلافاً للأكْثَرِ.

[٢٣٦] خ،م همامٌ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : **((ما مِنْ مولودٍ يُولَدُ إلا عَلى الفِطْرَةِ ، فأبَواهُ يُهوِّدانِهِ وينصِّرانِهِ))**(٢) .

[مسألة:٩٣] إذا غلَّ ، أُحْرِقَ رَحْلُهُ إلا السِّلاحَ ، والمصْحَفَ ، والحيوانَ(٣).

وقال أكثرهم(٤) : لا يُجُوزُ(٥) .

[٢٣٧] الدَّراوَرْديُّ ، نا صالحُ(٦) بنُ محمدِ بنِ زائدةَ ، عَنْ سالمِ(٧) بن عبدِالله ، أنَّه كان مَعَ مَسْلَمة(٨) في أرض الرُّومِ ، فوجد في متاعِ

---

(١) الكافي : ١٣٢/٤ ؛ المحرر : ١٦٩/٢ .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٤٩/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الخيل ، رقم : (١٩٠٠) ، من طريق : أحمد وهو في "المسند" : ٢٥٣/٢،٢٨٢،٣١٥،٣٤٦،٣٩٣،٤٨١ ، عن عبد الرزاق ، وهو في "المصنف" : ١١٩/١١، باب : القدر ، رقم : (٢٠٠٨٧) ، وأخرجه البخاري : ٤١٣/٢،كتاب: الجنائز ، باب : إذا أسلم الصبي ... ، رقم : (١٣٥٩) ، وأطرافه في : (١٣٥٨) ؛ (١٣٨٥) ؛ (٤٧٧٥) ؛ (٥٦٩٩) ، وأخرجه مسلم : ٢٠٤٧/٤ ، كتاب : القدر ، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة ، رقم : (٢٦٥٨) ، كلهم من طريق : أبي هريرة به .

(٣) الإنصاف : ١٨٥/٤ ؛ كشاف القناع : ٩٢/٣ .

(٤) أي : الجمهور ؛ الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والثوري ، والليث . مختصر اختلاف العلماء : ٤٧٥/٣ .

(٥) البحر الرائق : ٨٣/٥ ؛ التاج والإكليل ؛ روضة الطالبين : ٢٦٨/١٠ .

(٦) (صالحُ بن محمد بن زائدة المدني ، أبو واقدٍ الليثي ، الصغير : ضعيف ، من الخامسة ، مات سنة خمس وأربعين ومائة). التقريب ، رقم : (٢٨٨٥) ؛ تهذيب التهذيب : ٥٣٣/٢ ، رقم : (٣٣٦٠) .

(٧) (سالم بن عبد الله بن عمر بن الخَطّاب القرشي العدوي ، أبو عمر ، أو أبو عبد الله ، المدني : أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتاً عبداً فاضلاً ، كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت، من كبار الثالثة ، مات في آخر سنة ست ومائة ، على الصحيح .ع) . التقريب، رقم : (٢١٧١) ؛ تهذيب التهذيب : ٢٦٠/٢ ، رقم : (٢٥٦١) .

(٨) (مَسْلَمة بن عبد الملك بن مَرْوان بن الحَكَم الأموي ، الأمير : مقبول ، من السادسة ، مات سنة عشرين ومائة ، أو بعدها . د) . التقريب ، رقم : (٦٦٦٠) ؛ تهذيب التهذيب : ٤١٨/٥ ، رقم : (٧٨٥٨) .

رجلٍ غلولٌ ، فسأل سالماً ، فقال : حدثني عبد الله بن عمـــر، أنَّ رسول الله ﷺ قال : ((**مَنْ وَجَدتُمْ في متاعه غلُولاً فأحرقُوهُ**)).

قالَ : وأحسبُهُ قالَ : ((**واضْرِبُوهُ**)). قال : فـــأخرجَ متاعَـــهُ إلى السُّوقِ ، فوُجدَ فيه مُصْحَفٌ ، فسأل ســـالماً ، فقـــالَ : بَعْـــهُ ، وتَصَدَّق بثَمَنِهِ[١] .

صالحٌ ضعَّفه يحيى[٢] ، والدَّارقطنيُّ[٣] ، وقالَ : لَمْ يتابعْ عليهِ ، ولا أصلَ لهُ .

وقال أحمدُ[٤] : ما أرى بصالحٍ بأْساً .

[مسألة:٩٤] هدايا الأمَراءِ كبقيَّة أمْوَالِ الفَيءْ؛ لا يختصُّونَ بـــــها.وعنـــهُ؛ يختصُّونَ[٥] ، كقولِ أبي حَنيفةَ[٦] .

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٤٩/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل الخيل ، رقـم : (١٩٠١) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٢٢/١ ، وأخرجه ابن الجوزي أيضاً في "العلل المتناهية" : ٩٤/٢ ، كتاب : السفر والجهاد ، حديث : في احتراق متاع الغـــال ، رقم : (٩٦٠) ، قال : تفرد به صالح ، و قال الدارقطني: ((أنكروا هذا الحديـــث علـــى صـــالح وهـــو : حديـــث لم يتـــابع عليـــه ، ولا أصـــل لـــــه مـــــن حديـــث رسول الله ﷺ)).أهـــ.وأخرجه الترمذي : ٥٠/٤ ، كتاب : الحدود ، باب : ما جـــاء في الغال ما يصنع به ، رقم : (١٤٦١) ، وقال : ((هذا الحديث غريب ، لا نعرفه إلا مـــــن هذا الوجه ...))، وأخرجه أبو داود : ٢٧٣/٢ ، كتاب : الجهاد ، بـــاب : في عقوبـــة الغالّ، رقم : (٢٧١٣) ، كلهم من طريق : عبد العزيز الدراوردي به .

* إسناده : ضعيف جداً ، فيه صالح بن محمد ، ضعفه غير واحد .

(٢) تأريخ ابن معين : ١٨١/٣ ، رقم : (٨٠٥) ؛ الضعفاء الكبـــير "للعقيلـــي" : ٢٠٢/٢، رقم:(٧٢٩) .

(٣) العلل المتناهية : ٩٤/٢ ، رقم : (٩٦٠) .

(٤) العلل ومعرفة الرجال : ٤٨٨/٢ ، رقم : (٣٢١٩) .

(٥) الرواية الأولى هي : الصحيحة من المذهب ، الإنصاف : ١٨٨/٤ ؛ كشـــاف القنـــاع: ٩٣/٣ .

(٦) البحر الرائق : ١٢٧/٥ ؛ حاشية ابن عابدين : ١٣٧ .

[٢٣٨] الزهريُّ ، عن عروة ، عَنْ أبي حُمَيدٍ[١] الساعديِّ ، قالَ : استعمل رسولُ الله رجلاً يُقالُ لَهُ : ابنُ اللُّتبيَّةِ[٢] عَلى صدقةٍ ، فجاءَ ، فقالَ : هذا لَكُمْ ، وهَذا أهديَ لي . [فقام رسول الله ﷺ عَلى المنْبَرِ ، فقالَ : ((**ما بالُ العامِلِ نبعثُهُ ، فَيقولُ : هذا لكم ، وهذا أهْدِيَ لِي]**[٣] . **أفلا جلس في بيتِ أبيه وأمِّهِ ، فينظُر أيُهْدَى إليهِ أمْ لاَ ، والَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لا يأتِيَ أحدٌ منكم مِنها بشيء إلا جاء به يوم القيامة على رقبته**))[٤] .

[٢٣٩] أحمد ، ثنا إسحاقُ بنُ عيسى ، نا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنْ يحيى بن سعيد ، عن عروة عَنْ أبي حُمَيدٍ الساعديِّ ؛ أنَّ رسولَ الله \ ﷺ [١٦٣:ب] قالَ : ((**هدايا العُمَّالِ غلولٌ**))[٥] .

---

(١) (أبو حميد الساعدي: صحابي مشهور ، اسمه : المنذر بن سعد بن المنذر ، أو ابن مالك ، وقيل : اسمه عبد الرحمن ، وقيل : عمرو ، شهد أحداً وما بعدها ، وعاش إلى أول خِلافة يزيد سنة ستين .ع.) . الإصابة : ٨٠/٧ ، رقم : (٩٧٩٨) ؛ التقريب ، رقم: (٨٠٦٥).

(٢) هو : (عبد الله بن اللُّتيبية — وهي أمة — ابن ثعلبة الأزدي ، استعمله النبي ﷺ على بعض الصَّدَقات) . الإصابة : ١٨٨/٤ ، رقم : (٤٩٤٠) ؛ أسد الغابة : ٣٧١/٣ ، رقم: (٣١٥٦) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط أكملته من "التحقيق" : ٣٥٠/٢ ، رقم : (١٩٠٢) ، وقد أشار إليه بالهامش بلفظ "سقط" .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٤٩/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الخيل ، رقم: (١٩٠٢) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٤٣٢/٥ ، وأخرجه البخاري: ١٨٩/٣ ، كتاب : الهبة ، باب : من لم يقبل الهدية لعلة ، رقم : (٢٥٩٧)، وطرفه في: (٧١٧٤) ، ومسلم : ١٤٦٣/٣ ، كتاب : الإمارة ، باب : تحريم هدايا العمال ، رقم : (١٨٣٢) ، كلهم من طريق : الزهري به .

(٥) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٥٠/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الخيل، رقم: (١٩٠٣) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٤٢٤/٥ ، من طريق : إسحاق بن عيسى به .

* إسناده : ضعيف ، فيه إسماعيل ، بن عياش ، عن الحجازين ، وروايته عنهم : ضعيفة. مجمع الزوائد : ٢٤٩/٥ .

[٢٤٠] ويُرْوَى عَنِ ابن عباس مَرْفُوعاً : ((**هَدَايا الأُمَراءِ غلُولٌ**))(١) .

(١) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٥٠/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الخيـــل، رقم : (١٩٠٤) ، وذكر في "كتاب : علل الحديث ..." للإمام أحمد ، من طريق : عبيـد الله بن أبي جعفر ، عن عطاء ، عن ابن عباس به . وقال الإمام أحمد : لا أعرفه .

* ولم أعثر عليه بالسند الذي ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" ، وأما لفظه فقد ورد بأسـانيد متعددة ، عن حميد الساعدي ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وغـيرهم . تلخيـص الحبير : ١٨٩/٤ ؛ مجمع الزوائد : ١٥١/٤ .

مسائل الأراضي

الأراضي

[مسألة: ٩٥] مَكّةُ فُتِحَتْ عَنْوَةً . وعنهُ ؛ صُلْحاً[١] ، كَقَوْلِ الشّافعيِّ[٢] .

[٢٤١] الليثُ ، عَنِ المقبريِّ ، عَنْ أبي شريح[٣] ، عَن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ من الغدِ مِنْ يوم فتحِ مكّة : **((إنَّ مكّةَ حرَّمَهَا اللهُ ولَمْ يحرِّمْها الناسُ ، فلا يحلُّ لامرئٍ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ يسفكَ بها دَماً ، ولا يعضدَ بها شَجَرةً ، فَإنْ أحَدٌ ترخصَ لقتالِ رسُولِ اللهِ ﷺ ، فقُولوا : إنَّ اللهَ أذنَ لرسُوله ، ولَمْ يأْذَنْ لَكُمْ، وإنَّما أذنَ لي فيها ساعةً مِنْ نَهارٍ ، وقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُها اليومَ كَحُرمتها بالأَمْس ، فَلْيبلغِ الشّاهدُ الغَائِبَ))**[٤] .

[٢٤٢] الأوزاعيُّ،حدثني يحيى[٥] ، نا أبو سلمةَ ، حدثني أبو هُريرةَ، عَن النبي ﷺ قالَ : **((إنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مكّةَ الفِيلَ ، وسَلَّط عَليها**

---

(١) الرواية الأولى هي : الرواية الصحيحة من المذهب . الإنصاف : ٨٨/٤ منتهى الإرادات: ٦٤٩/١ ــ ٦٥٠ .

(٢) روضة الطالبين : ٢٧٥/١٠ ؛ حاشية البجيرمي : ٢٦٣/٤ .

(٣) (أبو شريح الخزاعي الكتبي ، اسمه خويلد بن عمرو ، أو عكسه ، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو ، وقيل : هانئ ، وقيل : كعب : صحابيٌّ ، نزل المدينة ، مات سنة ثمان وستين على الصحيح .ع) . الإصابة : ١٧٣/٧ ، رقم : (١٠١٣) ؛ التقريب ، رقم: (٨١٥٨).

(٤) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٥٠/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الأراضي، رقم : (١٩٠٥) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" ؛ ٣٢/٤ ، وأخرجه البخاري : ٥٦٦/٢ ، كتاب : جزاء الصيد ، باب : لا يعضد شجر الحرم، رقم : (١٨٣٢) ، كلهم من طريق : الليث بن سعد به .

(٥) (يحيى بن أبي كثيرٍ الطائي مولاهم ، أبو نَصْر اليمامي : ثقةٌ ثبتٌ لكنه يدلِّسُ ويُرسِلُ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، وقيل قبل ذلك.ع) . التقريب ، رقم : (٧٦٣٢) ؛ تهذيب التهذيب : ١٦٦/٦ ، رقم : (٨٩٠٩) .

رسُولَهُ والمُؤْمِنينَ ، وإنَّها لا تحلُّ لأحدٍ مِنْ بَعْدي ، وإنَّما أحلَّتْ لي سَاعةً مِنْ نَهارٍ))[١] .

[٢٤٣] سليمانُ[٢] بنُ المغيرةِ ، عَنْ ثابتٍ[٣]، نا عبدُ اللهِ[٤] بنُ رباحٍ عَنْ أبي هُريرةَ ؛ أنَّه ذكرَ فتحَ مَكَّةَ ، فقالَ : أَقْبَلَ النبيُّ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ ، فبعثَ الزُّبيرَ عَلَى أحَدَ المجْنبتَيْن ، وبَعثَ خالداً على المجْنَبَةِ الأُخرَى ، وبعثَ أبا عبيدة على الحُسَّر[٥] ، فأخَذُوا بطنَ الوادي ورسُولُ اللهِ ﷺ في كتيبتِهِ ، وقَدْ وبشتْ[٦] قريشٌ أوباشَها ، وقالُوا : نُقَدِّمُ هَؤُلاءِ ؛ فإنْ كانَ لَهُم شيءٌ كُنَّا مَعَهُم ، وإنْ أصِيبُوا أعطينا الّذي سئلْنا . قالَ أبُو هُريرةَ : ففطنَ ، فقالَ لِي **((يا أبا هُريرةَ))** قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسولَ اللهِ . قالَ : **((اهتفْ لي بالأنصارِ،**

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٥٠/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الأراضي، رقم : (١٩٠٦) ، من طريق : البخاري ، وهو في "الصحيح" : ١٣٢/٣، كتاب : في اللقطة ، باب : كيف تُعَرَّف لقطة أهل مكة ؟ ، رقم : (٢٤٣٤) ، وأخرجه مسلم : ٩٨٨/٢) ، كتاب : الحج ، باب : تحريم مكة ... ، رقم : (١٣٥٥)،كلهم من طريق: الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعي به .

(٢) (سليمان بن المُغيرة القَيْسي مولاهم ، البصري ، أبو سعيد : ثقة ، ثقة ، قاله يحيى بن معين ، من السابعة ، أخرج له البخاري مقروناً وتعليقاً ، مات سنة خمس وستين . ع). التقريب ، رقم : (٦١٢) ؛ تهذيب التهذيب : ٤٢١/٢ ، رقم : (٣٠٤٩) .

(٣) (ثابت بن أسْلم البُنَانيُّ ، بضم الموحدة ونونين ، أبو محمد البَصْريُّ : ثقة عابد ، من الرابعة، مات سنة بضع وعشرين ، وله ست وثمانون .ع) . التقريب ، رقم : (٨١٠) ؛ تهذيب التهذيب : (٣٨٤/١) ، رقم : (٩٦٣) .

(٤) (عبد الله بن رَبَاح الأنصاري ، أبو خالد المدني ، سكن البصرة : ثقة ، من الثالثة ، قتلته الأزارقة . م ع). التقريب ، رقم : (٣٣٠٧) ؛ تهذيب التهذيب : ١٢٩/٣ ، رقم : (٣٨٣٧) .

(٥) قوله : (الحُسَّر): جمع حاسر ــ كشاهد وشُهَّد ــ وهو:الذي لا دِرْع عليه ولا مِغْفَر . النهاية : ٣٦٩/١ ، مادة : (حسر) .

(٦) قوله : (وبشتْ ...) أي : جمعت له جموعاً من قبائل شَتَّى . وهُمُ الأوباش والأوْشاب . النهاية : ١٢٨/٥ ، مادة : (وبش) .

ولا يأتني إلا أنصاريٌ)) . فهتفتُ بهم فَجاءُوا ، فَأطافُوا بهِ ، فقالَ : **((تَرونَ إلى أوباشِ قُريشٍ وأتْباعهم))** . ثُمَّ قالَ بيديهِ إحْداهما على الأُخرى . **((احصدوهم حصداً حتى تُوافوني بالصَّفا))** . قالَ أبو هُريرةَ: فانْطَلَقْنا \فما يَشاءُ أحدٌ منَّا أنْ يقتلَ منهم ما شاءَ [إلا قتله][١] ، فقالَ أبو سفيانَ[٢] : أبيحت خضراءُ[٣] قريشٍ ، لا قريش بَعْدَ اليوم.فقالَ رسُولُ الله ﷺ : **((مَنْ أغْلَقَ بابَهُ فهو آمنٌ ، ومَنْ دخلَ دارَ أبي سُفيانَ فَهُوَ آمنٌ))**. فغلقَ الناسُ أبوابَهم ، فَأَقْبلَ رسُولُ الله ﷺ إلى الحَجَرِ فاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بالبَيْتِ وَفِي يَدِهِ قَوسٌ آخذٌ بسِّيَتِه[٤] ، فأتى في طوافِه على صنمٍ إلى جنبِ البَيْتِ يَعْبدُونَهُ ، فجعَل يطعنُ بها في عينيهِ ، ويقولُ : **((جَاءَ الحقُّ وزهقَ البَاطِلُ))**.ثمَّ أتى الصَّفا فَعلاه حَيْثُ ينظرُ إلى البَيتِ، فرفعَ يديهِ ، فجَعلَ يذكرُ اللهَ بما شَاءَ أَنْ يذكرَهُ وَيَدْعُوَهُ[٥] . [١٦٤:أ]

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة يستقيم بها النص ، وقد وردت عند مسلم :١٤٠٥/٣.

(٢) (أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عَمّ رسول الله ﷺ وأخوه من الرضاعة ، أرضعتهما حليمة السعدية ، قيل اسمه المغيرة ، أسلم يوم الفتح ، شهد حنيناً، قيل : حلقه الحلاق بمنى وفي رأسه ثؤلول فقطعه فمات ، وقيل : مات شهيداً). الإصابة : ١٥١/٧ ، رقم : (١٠٠٢٨) ؛ أسد الغابة : ١٤١/٦ ، رقم : (٥٩٦٦) .

(٣) قوله : (أبيحت خضراء قريش) أي : أبيدَت دهْماؤهم وسَوادهم. النهاية : ٤٠/٢ ، مادة: (خضر) .

(٤) قوله : (بسِّيَتِهِ) سِيَةُ القَوْس : ما عُطِف من طَرَفيها ، ولها سِيَتَان . النهاية : ٣٩٠/٢، مادة: (سيه) .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٥١/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الأرضي، رقم : (١٩٠٧) ، من طريق : أحمد وهو في "المسند" : ٥٣٨/٢ ، وأخرجه مسلم : ١٤٠٥/٣ ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : فتح مكة ، رقم : (١٧٨٠) ، كلهم من طريق : سليمان بن المغيرة به .

[٢٤٤] محمدُ[١] بن الحسنِ بن زبالة ، نا مالكٌ ، عَنْ هشامٍ ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عائشةَ ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : ((**فُتحِتَ القُرى بالسَّيْفِ ، وفُتِحَتِ المدِينَةُ بالقُرآن**))[٢] .

قالَ أحمدُ : هَذا حَديثٌ مُنكرٌ ، إنَّما هَذا مِنْ قَولِ مالكٍ ، وقَدْ رَأَيتُ هَذا الشَّيخَ ـــ يعني ابنَ زبالة ـــ وكانَ كذَّاباً[٣] .

[مسألة:٩٦] يَجُوزَ بَيْعُ رباع مكَّةَ[٤] ، كَقولِ الشافعيِّ[٥] . وعنْه؛لا[٦].

وهَذا مبنيٌّ عَلَى الصُّلْحِ والعَنْوةِ ؛ فإنْ قُلْنا : فُتِحَتْ عَنْوَةً . صَارَتْ وَقْفاً عَلَى المسْلمِينَ . وإنْ قُلْنا : صُلْحا . فهِي باقيةٌ عَلَى أهْلِها[٧].

---

(١) (محمد بن الحسن ، عن عبد العزيز بن محمد ، ومالك بن أنس . عنده مناكير، وهو ابن زبالة ، حجازي مخزومي مولاهم ، قال : أبو داود : كذاب ، وقال ابن معين: كان يسرق الحديث) . التاريخ الكبير : ٦٦/١ ، رقم : (١٥٤) ؛ المغني : ٢٨٢/٢ ، رقم: (٥٤١١) .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٥١/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الأراضي، رقم : (١٩٠٨) ، من طريق : ابن عدي ، وهو في "الكامل : ٣٧٠/٧ ، تحت ترجمة : محمد بن الحسن بن زبالة ، رقم : (١٦٥٥) ، وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" : ١٤٥/٢ ، باب : في حب النبي ﷺ ، رقم : (١٤٠٧) ، وقال : تفرد به محمد بن الحسن بن زباله ، وبه يعرف ، وأخرجه أبو يعلى في "المعجم" : ١٥٧ ، رقم : (١٧٣) ، كلهم من طريق : محمد بن الحسن بن زبالة به .

* الحديث موضوع ، في سنده : محمد بن الحسن بن زبالة : كذاب منكر الحديث .

(٣) الإرشاد (لأبي يعلى) : ١٧٠/١ .

(٤) الكافي : ٥/٢ ؛ الإنصاف : ٢٨٩/٤ .

(٥) روضة الطالبين : ٢٧٥/١٠ ؛ فتح الوهاب : ٣٠٦/٢ .

(٦) هذه رواية المذهب الصحيحة . الكافي : ٥/٢ ؛ الإنصاف : ٢٨٩/٤ .

(٧) الإنصاف : ٢٨٩/٤ .

[مسألة:٩٧] إذا مُلكتِ الأرضُ عَنْوَةً ، فالإمَامُ مُخيَّرٌ بَيْن قسمتها بين الغانمينَ ووقْفيتها . وعنه ؛ يجبُ قِسْمتُها[١] ، كقولِ مالكٍ[٢] .

وقالَ أبو حنيفةَ : يخيّرُ بيْنَ قِسْمَتها ، وبينَ إقرارِها عَلَى أهْلِها بالخراجِ ، وبَيْنَ صَرْفِهم عَنْها ، ويأتي بقومٍ آخرينَ يَضربُ عَلَيْهم الخراجَ ، ولَيْسَ لَهُ أنْ يقفَها[٣] .

[٢٤٥] أسَدُ[٤] بن موسى ، نا يحيى[٥] بنُ زكريا ، عن سفيان ، عَنْ يحيى ابنِ سعيد ، عن بُشَيْرِ بن يسار ، عَنْ سهلِ بنِ أبي حثمةَ ، قال قسمَ رسول الله ﷺ خيبرَ نصْفَيْنِ ؛ نصْفٌ لنوائبهِ وحاجتِهِ ، ونصْف بينَ المسْلِمين ، قسمَها بَيْنَهُمْ عَلَى ثمانيةَ عَشَرَ سَهْماً[٦] .

---

(١) الإنصاف : ٤/١٩٠ ؛ منتهى الإرادات : ١/٦٤٧ .

(٢) القوانين الفقهية : ١٠٠ ؛ أسهل المدارك : ٢/١٣ .

(٣) تبيين الحقائق : ٣/٢٤٨ ؛ البحر الرائق : ٥/٨٩ .

(٤) (أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأَمويُّ، أسدُ السُّنَّةِ: وثقه غير واحد ، وقال ابن حجر : صدوق يَغْرِبُ ، من التاسعة ، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين، وله ثمانون . خت د س) . التقريب،رقم : (٣٩٩) ؛ تهذيب التهذيب:١/٢٢٦،رقم:(٤٩٤).

(٥) (يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني ، بسكون الميم ، أبو سعيد الكوفي: ثقة متقن، من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاث ــ أو أربع ــ وثمانين ومائتين ، وله ثلاث وستون سنة. ع). التقريب ، رقم : (٧٥٤٨) ؛ تهذيب الكمال : (٣١/٣٠٥) ، رقم : (٦٨٢٦) .

(٦) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٢/٣٥٢ ، رقم : (١٩٠٩) ، من طريق : أبو داود، وهو في "السنن" ٢/٣٦٦ ، كتاب : الخراج والفيء والإمارة ، باب : ما جاء في حكم أرض خيبر ، رقم : (٣٠١٠) ، وأخرجه : الطبراني في "المعجم الكبير" : ٦/١٠٢ ، رقم: (٥٦٣٤) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" : ٦/٥١٦ ، كتاب : قسم الفيء والغنيمة، باب : قسمة ما حصل من الغنيمة ... ، رقم : (١٢٨٢٣) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" : ٣/٢٥١ ، باب : الأرض تفتتح كيف ينبغي للإمام أن يفعل فيها؟، كلهم من طريق : أسد بن موسى به .

* رجال إسناده ثقات ، قال ابن عبد الهادي : ((هذا حديث جيد ، ورواته ثقات ، تفرد به أبو داود،من طريق:يحيى بن زكريا،وهو:ابن زائدة أحد الثقات.اهـ. التنقيح:٣/٣٦٠)).

[مسألة:٩٨] يجوزُ إخْراجُ النفلِ مِنْ أربعةِ أخماسِ الغَنيمةِ[١]. وقالَ مالكٌ[٢]، والشافعيُّ[٣] : يَكُونُ مِنْ خُمسِ الخُمس الَّذِي للمصالِح .

[٢٤٦] أيوبُ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **بَعثَ سرِّيةً إلى نَجدٍ ، فبلغَتْ سِهامُهم اثْني عَشَرَ بَعيراً ، ونَفَلنا رسولُ اللهِ ﷺ بَعيراً بَعِيراً[٤] .**

[٢٤٧] العلاءُ[٥] بنُ الحارثِ ، عَنْ \ مكحولٍ ، عَنْ زيادٍ[٦] بنِ جاريةَ، [١٦٤:ب] عَنْ حبيبٍ[٧] بن مسلمةَ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَفَل الرُّبعَ بَعْدَ الخمسِ فِي بدأتِهِ ، ونَفلَ الثلثَ بَعدَ الخمسِ فِي رجْعَتِهِ[٨] .

---

(١) الإنصاف : ٤/١٤٦ ؛ كشاف القناع : ٣/٦٧ .

(٢) المدونة : ٣/٣٠ ؛ الكافي : ٢١٤ .

(٣) المهذب : ٣/٢٩٤ ؛ روضة الطالبين : ١٠/٢٦٨ .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٢/٣٥٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الأراضي، رقم : (١٩١٠) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٢/٦٢ ، وأخرجه البخاري : ٥/١٢٧ ، كتاب : المغازي ، باب : السرية التي قبل نجد ، رقم: (٤٣٣٨) ، ومسلم : ٣/١٣٦٨ ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : الأنفال ، رقم : (١٧٤٩) ، كلهم من طريق : نافع به .

(٥) (العلاء بن الحارث الدمشقي الحضرمي،روى عن مكحول وربيعة بن زيد وسليمان بن موسى الأشدق : ثقة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة) . التاريخ الكبير : ٦/٥١٣، رقم: (٣١٦١) ؛ الجرح والتعديل : ٦/٣٥٣ ، رقم : (١٩٥٣) .

(٦) (زيادُ ، ويقال : زيد أو يزيد ، بن جارية ، بالجيم ، التميمي ، الدمشقي ، يقال : له صحبة ، وقد وثقه النسائي ، قتل في زمن الوليد بن عبد الملك، لكونه أنكر تأخير الجمعة إلى العصر .د ق).التقريب،رقم:(٢٠٥٩)؛تهذيب التهذيب:٢/٢١٤،رقم:(٢٤١٠).

(٧) (حَبيب بن مَسْلَمة بن مالك بن وَهْب القرشيُّ الفِهْرِيُّ المكيُّ ، نزيل الشَّام ، وكان يُسَمَّى حبيبَ الرُّوم ، لكثرة دخوله عليهم مجاهداً : مختلف في صحبته ، والراجح ثبوتها ، لكنه كان صغيراً وله ذِكْرٌ في "الصحيح" ، حديث ابن عُمر مع معاوية ، مات بأرمينية أميراً عليها لمعاوية ، سنة اثنتين وأربعين . د ق). الإصابة : ٢/٢٢ ، رقم : (١٦٠٥) ؛ التقريب ، رقم : (١١٠٦) .

(٨) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٢/٣٥٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الأرضي، رقم : (١٩١١) ، من طريق : أحمد وهو في "المسند" : ٤/١٦٠ ، وأخرجه أبو داود : ٢/٢٨٥ ، باب : فيمن قال : الخمس قبل النفل ، رقم : (٢٧٤٩) وابن ماجه : ٢/٩٥١، كتاب : الجهاد ، باب : النفل ، رقم : (٢٨٥١)، كلهم من طريق: مكحول الشامي به .

* رجال إسناده : ثقات ، وقد سكت عنه أبو داود .

[مسألة:٩٩] مَا فضَلَ مِنْ مَالِ الفَيْءِ عَنِ المصالحِ ، فإنَّهُ لجميع المسلمين؛ غَنيِّهم وفَقِيرِهِم[١] .

وقالَ الشافعيُّ : يختصُّ بالمصَالحِ[٢] .

[٢٤٨] الزهريُّ، عَنْ مالكِ[٣] بنِ أوسِ بنِ الحَدثَان ، قالَ : قال عُمَرَ: إنَّ الله خصَّ نبيَّهُ مِنْ هَذا الفَيْءِ بشَيْءٍ لَمْ يعْطِهِ غَيرهُ ، فقالَ : ﴿وما أفاءَ اللهُ على رسولِهِ منهُم فما أوجَفتُم عليهِ مِن خيلٍ ولا ركابٍ﴾[٤] . فكانت لِرَسُولِ الله ﷺ خاصَّةً ، واللهِ ما استَأثَرَها عَلَيْكُم ، ولا احْتَازها دُونَكُم ، وكانَ ينفقُ عَلَى أَهْلِهِ منهُ سنةً ، ثُمَّ يجعلُ مَا بَقِي منهُ مجعلَ مَالِ الله عزَّ وجلَّ[٥] .

وَجْهُ الحجَّةِ ؛ أنَّ الآيات استوعَبَتْ كُلَّ النَّاسِ .

---

(١) الإنصاف : ٤/١٩٩ ؛ منتهى الإرادات : ١/٦٥١ .

(٢) روضة الطالبين : ٦/٣٥٥ ؛ الإقناع : ٢/٥٦٧ .

(٣) (مالك بن أوس بن الحدثان ، بفتح المهملتين والمثلثة ، النَّصْري ، بالنون ، أبو سعيد المدني، له رؤية ، وروى عن عمر ، مات سنة اثنتين وتسعين ، وقيل : سنة إحدى .ع) . التقريب ، رقم : (٦٤٢٦) ؛ تهذيب التهذيب : ٥/١٢٩ ، رقم : (٧٥٨٦).

(٤) سورة : الحشر ، جزء من الآية ، رقم : (٦) .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" : ٢/٣٥٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الأراضي، رقم : (١٩١٢) ، من طريق : أحمد وهو في "المسند" : ١/٢٥ ، وأخرجه البخاري : ٤/٣٧٢ ، كتاب : فرض الخمس ، باب : فرض الخمس ، رقم : (٣٠٩٤) ، وأخرجه "مسلم" : ٣/١٣٧٦ ، كتاب ، الجهاد والسير ، باب : حكم الفيء ، رقم : (١٧٥٧) ، كلهم من طريق : الزهري به .

مسائل الجزية

الجـــزيـــة(١)

[مسألة: ١٠٠] المجوسُ لا كِتَابَ لَهُم(٢) ، خِلافاً لأحدِ قولي الشافعيِّ(٣) .

[٢٤٩] محمدُ(٤) بنُ بلالٍ، عَنْ عمرانَ(٥) القطانِ ، عَنْ أبي جمرةَ(٦) ، عَـن ابنِ عباسٍ ، قالَ : **إنَّ أَهْلَ فارسٍ لَمَّا ماتَ نَبِيُّهم ، كتـبَ لَـهُم إبليس المجوسيَّةَ(٧) .**

---

(١) الجزية لغة : مأخوذة من المجازاة ، والجزاء ؛ لأنـها جزاء لكفنا عنهم . تحريـر ألفـاظ التنبيه : ٣١٨ .
وشرعاً : عقد تأمين ، ومعاوضة ، وتأبيد من الإمام ، أو نائبه على مال مقدر يؤخذ مـن الكفار كل سنة برضاهم في مقابلة سكنى دار الإسلام . التوقيف على مهمات التعـاريف: ٢٤٣/٢ .

(٢) الإنصاف : ٢١٧/٤ ؛ كشاف القناع : ١١٧/٣ .

(٣) الأم : ٢٤٥/٤ ؛ روضة الطالبين : ٣٠٤/١٠ .

(٤) (محمد بن بلال ، أبو عبد الله البصري التَّمَّار : صدوقٌ يُغرِبُ ، من التاسعة.بـخ د ق). التقريب ، رقم : (٥٧٦٦) ؛ تـهذيب التهذيب : ٥٠/٥ ، رقم : (٦٧٩٥) .

(٥) (عمران بن دوار ، بفتح الواو بعدها راء ، أبو العَوَّام ، القَطَّان ، البصري : صدوق يـهم ورمي برأي الخوارج ، من السابعة ، مات بين الستين والسبعين والمائة خت ٤).التقريب، رقم : (٥١٥٤) ؛ تـهذيب التهذيب : ٣٨١/٤ ، رقم : (٦٠٧٤) .

(٦) هو : (نَصْر بن عمران بن عصام الضُّبَعي ، بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة،أبـو جَمْرة ، بالجيم ، البصري ، نزيل خراسان ، مشهور بكنيته : ثقة ثبت، من الثالثة، مـات سنة ثمان وعشرين ومائة .ع) . مشاهير علماء الأمصـار : ٩٤/١ ، رقـم : (٦٨٨) ؛ التقريب ، رقم : (٧١٢٢) ؛ تـهذيب التهذيب : ٦٠٠/٥ ، رقم : (٨٣٦٤) .

(٧) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٥٣/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الجزيـة ، رقم : (١٩١٣) ، من طريق : أبي داود ، وهو في "السنن" : ٣٧٦/٢، كتاب : الخـراج ، باب : في أخذ الجزية من المجوس ، رقم : (٣٠٤٢) ، وأخرجـه البيـهقي في "السـنن الكبرى" ٣٢٣/٩ ، كتاب : الجزية ، باب : الفرق بين نكاح نساء مـن يؤخـذ منـه الجزية... ، رقم : (١٨٦٦٢) ، كلهم من طريق : أحمد بن سنان الواسطي ، ثنا محمـد ابن بلال به .

* إسناده : حسن ، فيه محمد بن بلال ، وعمران بن دوار : صدوقان . وقد سـكت عنـه أبو داود .

[٢٥٠] الشافعيُّ[(١)] ، نا سفيانُ ، عَنْ سعيدِ بنِ المرزبانِ، عَنْ نصرِ[(٢)] بنِ عاصمٍ ، قالَ : قالَ فروةُ[(٣)] بنُ نَوْفلٍ : عَلامَ تؤْخَذُ الجزيَةُ مِنَ المجُوسِ ولَيْسُوا بأَهْلِ كِتَابٍ ؟ فقامَ إليهِ المستوردُ[(٤)] ، فأخذَ بلَبَبِهِ[(٥)]، وقالَ : يا عدوَّ اللهِ ، تَطعنُ عَلَى أبي بكرٍ ، وعُمَرَ ، وعليٍّ، وقَدْ أخذُوا منهم الجزيةَ . فَذَهَبَ بهِ إلى القَصْرِ ، فخرجَ عَلَيهم عليٌّ ، فقالَ ابْتِداءً : أنا أعْلَمُ الناسِ بالمجُوسِ ؛ كانَ لَهُم عِلْمٌ يعلمُونَهُ ، وكتابٌ يدرسُونَهُ ، وإنَّ مَلِكَهم سكرَ، فوقَعَ عَلَى بنْتِهِ أو أمِّهِ ، فاطَّلعَ عَلَيهِ بعضُ أهْلِ مَمْلَكَتِهِ ، فلَّما ضحى جَاءوا يُقِيمُونَ عليهِ الحدَّ ، فامْتَنَعَ مِنْهُم ، فَدعَا أهْلَ مَمْلكتِهِ ، فقالَ : تَعلمونَ دِيناً خيْراً مِنْ دِينِ آدمَ ، قَدْ كانَ آدَمُ ينكحُ بَنيهِ مِنْ بَناتِهِ ، فَأَنا عَلَى دِينِ آدَمَ ، وما نَرْغَبُ بِكُم عَنْ دِينِهِ.فبايعُوهُ وقاتلُوا مَنْ

---

(١) هو : (محمد بن إدريسَ بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عُبيد بن عبدِ يزيدَ ابن هاشم بن المُطَّب المُطَّلِبي ، أبو عبد الله الشافعيُّ ، المكيُّ ، نزيل مصر ، رأس الطبقة التاسعة، وهو المجدِّد لأمر الدِّين على رأس المائتين ، مات سنة أربع ومائتين ، وله أربع وخمسون سنة. خت ع) . التقريب ، رقم : (٥٧١٧) ؛ تهذيب التهذيب : ١٨/٥ ، رقم : (٦٧٣١) .

(٢) (نَصْر بن عاصم اللَّيْثي ، البصري : ثقةٌ رُمِيَ برأي الخوارج وصحَّ رجوعُه عنه ، من الثالثة، ي م د س ق) . التقريب ، رقم : (٧١١٣) ؛ تهذيب التهذيب : ٥٩٨/٥ ، رقم : (٨٣٥٤) .

(٣) (فَرْوة بن نَوْفل الأشجعي ، مختلف في صحبته ، والصواب أن الصحبة لأبيه ، صدوق حسن الحديث ، وقد ذكره ابن حبّان في "الثقات" ، من الثالثة ، قتل في خلافة معاوية . م ٤) . التقريب ، رقم : (٥٣٩١) ؛ تهذيب التهذيب : ٤٦٦/٤ ، رقم : (٦٣٥٠) .

(٤) هو : (المُستَورد بن شَدَّاد بن عَمْرو القرشي الفهري، حجازي، نزل الكوفة ؛ له ولأبيه صحبةٌ ، مات سنة خمس وأربعين . خت م٤ ع) . التقريب ، رقم : (٦٥٩٦)؛ تهذيب التهذيب : ٣٩٤/٥ ، رقم : (٧٧٨٢) .

(٥) قوله : (بِلَبَبِهِ) يقال لَبَّه وأخذ بتَلْبيبه وتلابيبه إذا جمعت ثيابه عند صدره ونحو ثم جَرَرْتَه . وكذلك إذا جعلت في عُنقه حبْلاً أو ثوباً ثم أمسكته به . والمُتَلبَّب : موضع القِلادة . واللَّبّة : موضع الذبح ، والتاء في التَّلْبيب زائدة . النهاية : ١٨٩/١ ، مادة : (تلب) .

خالَفُوهم حَتَّى قَتَلُوهُم، فأصْبَحُوا وقَدْ أسْرِي عَلَى كِتَابِهم ، فَرُفِعَ، وذَهَبَ العِلْمُ الذي في صُدُورهم ، وهُم أهْلُ كتابٍ ، وقَدْ أخَذَ رسولُ الله ﷺ ، وأبُو بكرٍ وعُمَرُ مِنهم الجزيةَ(١) .

\ سعيدٌ ضُعِّفَ(٢) . [١٦٥:أ]

[٢٥١] مالكٌ ، عَنْ جعفرِ بنِ محمدٍ ، عَنْ أبيهِ ؛ أَنَّ عُمرَ بنَ الخطابِ ذكر المُجوسَ ، فقالَ : ما أدري ما أَصْنَعُ فِي أمرِهم ؟ فقالَ لَهُ عبد الرحمن بن عوف : أشْهَدُ لسمعْت رسُولَ الله ﷺ يقولُ: ((**سنُّوا بهم سُنَّةَ أهْلِ الكتابِ**(٣))) .

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٥٣/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الجزية ، رقم : (١٩١٤) ، من طريق : الشافعي ، وهو في "المسند" : ١٧٠،من الجزء الثاني من اختلاف الحديث من الأصل العتيق ، وأخرجه أيضاً في "اختلاف الحديث" : ١٣٤/١ ، والبيهقي في "السنن الكبرى" : ٣١٧/٩ ، كتاب : الجزية ، باب : المجوس أهل كتاب ، والجزية تؤخذ منهم ، رقم : (١٨٦٥٠) ، كلهم من طريق : سفيان بن عيينة به .

* إسناده : ضعيف ، فيه سعيد بن المرزبان ضعفه غير واحد . وفيه أيضاً وهم ، قال ابن خزيمة : وهم فيه ابن عيينة ، فقال : نصر بن عاصم ، وإنما هو عيسى بن عاصم... تلخيص الحبير : ١٤٧/٣ .

(٢) الضعفاء الكبير "للعقيلي" : ١١٥/٢ ، رقم : (٥٨٨) ؛ المغني : ٤١٣/١ ، رقم : (٢٤٥٣) .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٥٣/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الجزية ، رقم : (١٩١٥) ، من طريق : الشافعي ، وهو في "المسند" : ٢٠٩،كتاب الجزية،عن مالك ، وهو في "الموطأ" : كتاب : الزكاة ، باب : جزية أهل الكتاب والمجوس ، رقم : (٦١٧) ، وابن أبي شيبة في "المصنف" : ٤٣٥/٢ ، كتاب : الزكاة ، باب : في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية ، رقم : (١٠٧٦٥) ، وعبد الرزاق في "المصنف" : ٦٨/٦ ، كتاب : أهل الكتاب ، باب : أخذ الجزية من المجوس ، رقم : (١٠٠٢٥) ، كلهم من طريق : جعفر بن محمد به .

* رجال إسناده : ثقات ، وهو منقطع ؛ لأن محمد بن علي ، لم يلق عمر ، ولا عبدالرحمن ابن عوف ... . تلخيص الحبير : ١٧١/٣ .

[٢٥٢] ابنُ عُيينةَ ، عَنْ عمرو ، سمعَ بَجَالَةَ(١) يَقُولُ : **لَمْ يَكُنْ عُمَرُ قَبلَ الجزْيَةَ مِنَ المجُوسِ حتَّى شهدَ ابْنُ عَوْفٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أخَذَهَا مِنْ مجُوسِ هَجَرُ**(٢)(٣) .

[مسألة: ١٠١] إذا مَرَّ الحربيُّ بتجارةٍ ، أُخِذَ مِنْهُ العُشرُ ، وإنْ كانَ ذمِّيّاً نصْفُ العُشرِ(٤) .

وقال أبو حَنيفة : لا يُؤْخَذُ مِنْهُم إلا إن كَانُوا يأخُذُونَ مِنّا(٥).

وقالَ مالكٌ : يُؤْخَذُ مِنْهُم إذَا باعوا أمْتِعَتَهُمْ(٦) .

وقالَ الشافعيُّ : إنْ شرطَ عَلَيْهم ، جَازَ أخْذُهُ(٧) .

[٢٥٣] أحمد ، نا جريرٌ(٨) ، عَنْ عطاءِ(٩) بنِ السائبِ ، عَنْ حربِ(١٠) بنِ

---

(١) هو : (بَجَالة ، بفتح الموحدة بعدها جيم ، ابن عَبَدَة ، بفتحتين ، التَّمِيميُّ العَنْبَريُّ البَصْريُّ : ثقةٌ ، من الثانية . خ د ت س) . التقريب ، رقم : (٦٣٥) ؛ تهذيب التهذيب : ٣٢٢/١ ، رقم : (٧٧٢) .

(٢) قوله : (هَجَرُ) : بفتح الهاء والجيم ، قاعدة أرض البحرين ، وقيل بلد باليمن بينه وبين عثر يوم وليلة ، وهناك قرية قرب المدينة ينسب إليها القلال وتنسب إلى هجر اليمن. معجم البلدان : ٢٥٤/٥ ، مادة : (هجر) ؛ تحفة الأحوذي : ٢١١/٥ .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٥٤/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الجزية ، رقم : (١٩١٦) ، من طريق : أحمد وهو في "المسند" : ١٩٠/١، ١٩١، وأخرجه البخاري : ٣٩٥/٤ ، كتاب : الجزية ، باب : الجزية والموادعة ... ، رقم : (٣١٥٦) ، كلهم من طريق : سفيان بن عيينة به .

(٤) الإنصاف : ٢٤٣/٤ ؛ منتهى الإرادات : ٦٥٠/١ .

(٥) السير : ١٨٢ ؛ بداية المبتدي : ٣٥ .

(٦) القوانين الفقهية : ٦٧ ؛ الفواكه الدواني : ٣٣٩/١ .

(٧) الأم : ٢٩١/٤ ، ٢٩٢ ؛ روضة الطالبين : ٣١٩/١٠ .

(٨) هو : (جَرير بن عبد الحميد بن قُرْط ، بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة، الضَّبِّيُّ الكُوفيُّ ، نزيلُ الرَّي وقاضيها : ثقةٌ صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يَهِمُ في حِفْظه ، مات سنة ثمان وثمانين ، وله إحدى وسبعون سنة . ع) . التقريب، رقم : (٩١٦) ؛ تهذيب التهذيب : ٤٢٧/١ ، رقم : (١٠٧٨) .

(٩) (عطاء بن السّائب ، أبو محمدٍ ، ويقال: أبو السائب ، الثقفي ، الكوفي : صدوق اختَلَطَ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين . خ٤) . التقريب ، رقم : (٤٥٩٢) ؛ تهذيب التهذيب ١٢٦/٤ ، رقم : (٥٣٨١) .

(١٠) (حَرْبُ بن هِلاَلٍ ، روى عن خال له في العشور . قال البخاري: لا يتابع عليه.قال ابن حبان في "الثقات" : روى عن أبي أمامة ، وعنه عطاء بن السائب). الثقات : ٩٩/٢ ، رقم : (٧٥٢) ؛ لسان الميزان : ٢٢٤/٢ ، رقم : (٢٣٧٦) .

هلال، عَن أبي[١] أميَّة ـ رجلٌ مِنْ تغلبَ ـ أنَّهُ سَمِعَ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ((**لَيْسَ عَلَى المسْلِمينَ عشورٌ ، إنَّما العشُورُ عَلَى اليَهُودِ والنَّصَارَى**))[٢] .

[٢٥٤] عبدُ السلام[٣] بنُ حرب ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ حربِ[٤] بن عبيدالله الثقفيِّ ، عَنْ جدِّه ، ـ رَجُلٌ مِنْ بني تغلبَ ـ قالَ : أَتَيْتُ النبي ﷺ ، فَأَسْلَمْتُ ، وعلَّمَني الإسْلاَمَ ، وعلَّمَني كَيْفَ آخُذُ

---

(١) هو : (أبو أميَّةَ ، من بني تغلب ، سمع النبي ﷺ يقول : ((ليس على المسلمين عشور))، رواه عطاء بن السائب ، عن حرب بن هلال الثقفي عنه). الإصابة : ٢٧/٧ ، رقم : (٩٥٩٨)؛ الإكمال "للحسيني" : ٤٨٧ ، رقم : (١٠٣٠) .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٥٤/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الجزية، رقم : (١٩١٧) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : وأخرجه أبو داود : ٣٧٧/٢ ، كتاب : الخراج ، باب : في تعشير أهل الذمة ... ، رقم : (٣٠٤٦) ، وابن أبي شيبة في "المصنف" : ٤١٦/٢ ، كتاب : الزكاة ، باب من قال على المسلمين عشور ، رقم : (١٠٥٧٣) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" : ٣٣٤/٩ ، كتاب : الجزية ، باب : الذمي يسلم ويرفع عنه الجزية ... ، رقم : (١٨٧٠٤) ، كلهم من طريق : عطاء بن السائب به، وبعضهم أسنده عن عطاء ، عن حرب بن عبيد الله به ، والحقيقة أن حرب مختلف في اسمه ، وصوابه ما ذكر في المتن . لسان الميزان : ٢٢٤/٢ ، رقم : (٢٣٧٦) .

* إسناده مضطرب، فتارة يروى من طريق: عطاء ، عن حرب بن هلال ، عن جده أبي أمية، وأخرى : عن طريق : عطاء بن حرب بن عبيد الله ، عن جده أبي أمية ، عن أبيه ، كما عند أبي داود .

قال الترمذي: ((هذا حديث فيه اضطراب،ولا يصح هذا الحديث)).علل الترمذي:١٠٣.

(٣) (عبد السلامِ بن حرب بن سَلْم النَّهْدي ، بالنون ، المُدني ، بضم الميم، وتخفيف اللام، أبو بكر الكُوفي ، أصلُه بصري : ثقة حافظٌ له مناكير ، مِن صغار الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة ، وله ستٌ وتسعون سنةً . ع) . التقريب ، رقم : (٤٠٦٧) ؛ تهذيب التهذيب : ٤٢٥/٣ ، رقم : (٤٧٥٩) .

(٤) (حَرْب بن عُبيد الله بن عُمَير الثَّقَفيُّ : ضعيف ، وقال الحافظ : لين الحديث ، من الرابعة.د). التقريب، رقم : (١١٦٧) ؛ تهذيب التهذيب : ٥١٩/١ ، رقم:(١٣٧٩).

الصدقَةَ مِنْ قَوْمِي ، فقلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، أعشـرُهم ؟ قـالَ : ((لاَ ، إنَّما العُشورُ عَلى النصارى واليهود))(١) .

[مسألة:١٠٢] إذا ذكرَ الذِّمِّيُّ اللهَ ورَسُولَهُ ، وكُتُبَهُ بما لا يَنْبغِي ، نقضَ عَهْدُه(٢) .

وقال أبو حنيفةَ : لا ينتقضُ بذَلِكَ(٣) .

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٥٤/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الجزية ، رقم : (١٩١٨) ، من طريق : أبي داود ، وهو في "السنن" : ٣٧٧/٢، كتاب: الخراج، باب : في تعشير أهل الذمة ... ، رقم : (٣٠٤٩) ، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى": ٣٣٤/٩ ، كتاب : الجزية ، باب : الذمي يسلم فيرفع عنه الجزية ... ، رقم : (١٨٧٠٤) ، كلهم من طريق : عبد السلام بن حرب به .

* إسناده : ضعيف ، فيه حرب بن عبيد الله : ضعيف .

(٢) المحرر : ١٨٨/٢ ؛ أخصر المختصرات : ١٦٢ .

(٣) الهداية : ١٦٣/٢ ؛ البحر الرائق : ١٢٤/٥،١٢٥ .

[٢٥٥] إسْماعيلُ[(١)] بنُ جعفرٍ،نا إسرائيلُ ، عَنْ عثمانَ[(٢)] الشحامِ، عَـنْ عكرمةَ ، عَنِ ابـنِ عبـاسٍ ؛ أَنَّ أَعْمَـى كـانَ عَلَـى عَـهْدِ رسُولِ اللهِ ﷺ وكان لهُ أمٌّ[(٣)] وَلَدٍ ، كَانَتْ تَشتمُ رسُـولَ اللهِ ؛ فَيَزجرُها ويَنْهاهَا فلا تَنْتَهي ، فَلَمَّا كانتْ ذات ليلةٍ ، وقَعَـتْ في النبيِّ ﷺ فَأخذَ المِغْوَلَ[(٤)] ، فوضَعَهُ فِي بَطْنِها ، واتَّكأَ عليهِ فقتلَها، فذكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ وناشَدَهم ، فَأقْبَلَ الأعْمَـى يَتزلْزَلُ[(٥)] ، فقالَ : رسُولُ اللهِ ﷺ : **((ألاَ اشْـهدُوا أنَّ دمَـهَا هدرٌ))**[(٦)] .

---

(١) (إسماعيل بن جعفر بن أبي كَثِير الأنصاريُّ ، الزُّرَقيُّ ، أبو إسحاق القارئ : ثقـةٌ ، مـن الثامنة ، مات سنة ثمانين ومائة . ع) . التقريب ، رقم : (٤٣١) ؛ تـهذيب التـهذيب : ٢٤١/١ ، رقم : (٥٣٣) .

(٢) (عثمان الشحّام العدوي ، أبو سلمة البصريُّ ، يقال : اسم أبيه ميمون ، أو عبـد الله : لا بأس به ، من السادسة . م د ت س) . التقريب ، رقم : (٤٥٣١) ؛ تـهذيب التـهذيب: ١٠١/٤ ، رقم : (٥٣١٧) .

(٣) أي : غير مسلمة ولذلك كانت تجتري على ذلك الأمر الشـنيع . حاشـية السـندي : ١٠٨/٧ .

(٤) قوله : (المِغْوَل) : بكسر ميم ، وسكون غين معجمة ، وفتح واو ، مثل سـيف قصـير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه ، وقيل : حديدة دقيقة لها حد ماض ، وقيـل : هـو سوط في جوفه سيف رقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس . عـون المعبـود : ١٥/١٢ .

(٥) قوله : (يتزلزل) الزَّلْزَلة في الأصْل : الحركة العظيمةُ والإزعاج الشـديدُ ، ومنـه زَلْزَلـة الأرض ، وهو هنا كناية عن الخوف : أي جاء مضطرباً قَلِقاً . النهاية : ٢٧٩/٢ ، مـادة: (زلزل) .

(٦) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٥٥/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الجزيـة ، رقم : (١٩١٩) ، من طريق : أبي داود ، وهو في "السنن" : ٢٣٢/٣ ، كتاب : الحـدود، باب : الحكم فيمن سب النبي ﷺ رقم : (٤٠٧٠) ، كلهم من طريق : إسمـاعيل بـن جعفر به .

* رجال إسناده ثقات ، وقد سكت عنه أبو داود . سبل السلام : ٥١٦/٣ .

[٢٥٦] شعبةُ ، عَنْ توبةَ[١] العنبريّ،عَنْ عبدِ اللهِ[٢] بنِ قدامةَ، عَنْ أبي[٣] برزةَ ، قالَ : أغلظَ رَجُلٌ لأبي بكرٍ الصديق ، فقلْتُ : أَقتلُهُ ، فانْتَهرَني ، وقالَ : لَيْسَ هذا لأحدٍ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ[٤] .

[مسألة:١٠٣] \ إذا عَاقَدَهم الإمامُ : مَنْ جَاءَنا مِنَ الرجالِ مُسْلِماً ، رُدَّ إليهم ، أو صَالَحَهُم عَلَى مالٍ يُعْطيهم ، لزمَهُ الوفاءُ[٥] . [١٦٥:ب]

وقالَ الشافعيُّ : لا يلزمُهُ إلا أَنْ يَكُونَ مَنْ جاءَهُ مُسْلِماً لَهُ عشيرةٌ تمنعُ مِنْهُ فيردُّهُ[٦] .

---

(١) (تَوْبَة العَنْبريُّ ، البَصْريُّ ، أبو المُوَرِّع ، بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة : ثقةٌ أخطأ الأزديُّ إذ ضَعَّفَه ، من الرابعة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. خ م د س). التقريب ، رقم : (٨٠٨) ؛ تهذيب التهذيب : ٣٨٢/١ ، رقم : (٩٦١).

(٢) (عبدُ الله بن قُدامة بن عَنَزَة ، بفتح المهملة والنون والزاي ، أبو السَّوَّار العَنْبري ، البصري: ثقةٌ من الرابعة . س) . التقريب ، رقم : (٣٥٣٩) ؛ تهذيب التهذيب : ٢٢٠/٣ ، رقم : (٤١٠١) .

(٣) هو : (نَضْلة بن عبيد ، أبو بَرْزة الأسلمي : صحابيٌّ ، مشهورٌ بكنيته ، أسلم قبل الفتح، وغزا سبعَ غَزَوات ، ثم نزل البصرة ، وغزا خراسانَ ، ومات بها بعد سنة خمس وستين على الصحيح . ع). الإصابة : ٣٤١/٦ ، رقم : (٨٧٣٧) ؛ التقريب، رقم : (٧١٥١).

(٤) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٥٥/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الجزية ، رقم : (١٩٢٠) ، من طريق : النسائي ، وهو في "المجتبى" : ٧٥/٧ ، كتاب: تحريم الدم ، باب : الحكم فيمن سب النبي ﷺ ، رقم : (٤٠٧٠) ، وأخرجه أحمد في "المسند" : ٩/١ ، والحاكم في "المستدرك" : ٣٩٥/٤ ، كتاب : الحدود ، رقم : (٨٠٤٦) ، كلهم من طريق : شعبة بن الحجاج به .

* رجال إسناده : ثقات ، وقد سكت عنه الذهبي في "التلخيص" . المستدرك : ٣٩٥/٤.

(٥) الإنصاف : ٢١٤/٤ ؛ كشاف القناع : ١١٣/٣،١١٤ .

(٦) المهذب : ٣٢٤/٣ ؛ روضة الطالبين : ٣٣٩/١٠ .

[٢٥٧] عروةُ ، عَن المسورِ[(١)] ، ومروانَ ، قالا: **خرجَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ زمَن الحُديبيةِ ، وكتبوا بَيْنَهم كتاباً، وردَّ أبا جندلٍ**[(٢)] **، ورَجَــعَ إلى المدينةِ ، فجاءهُ أبو بصيرٍ**[(٣)] **، فردَّهُ**[(٤)] .

[مسألة:١٠٤] يُمْنَعُ الذِّمِّيُّ مِنِ اسْتِيطانِ الحجازِ[(٥)] **. وجَوَّزَهُ أبو حنيفة .**

[٢٥٨] ابنُ جريجٍ ، أنا أبو الزبير ، سمعَ جَابراً يَقُولُ :أخبَرني عُمَــرُ أنَّــهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ : **((لأخرجَنَّ النَّصارى واليَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ ، فَلا أتْرُكُ فِيها إلا مُسْلِماً))**[(٦)] .

صحَّحهُ (ت) .

---

(١) (المِسوَر بن مَخْرَمة بن نَوْفَل بن أُهَيْب بن عبد مَناف بن زُهْرة الزُّهْري ، أبو عبدالرحمن ، له ولأبيه صحبة ، مات سنة أربع وستين .ع) . الإصابــة : ٩٣/٦ ، رقــم: (٨٠١١) ؛ التقريب ، رقم : (٦٦٧٢) .

(٢) هو : (سهل بن عمرو القرشي العامري ، أبو جندل ، وقيل : اسمه عبد الله ، وكان مــن السابقين إلى الإسلام ، وممن عُذِّبَ بسبب إسلامه ، ثبت ذكره في "صحيح البخــاري" في قصة الحديبية ، واستشهد باليمامة ، وهو ابن ثمان وثلاثين ســنة) . الإصابــة : ٥٨/٧ ، رقم: (٩٦٩٩) .

(٣) هو : (عتبة بن أسيد بن جارية بن أسيد بن عبد الله بن سلمة بن عبد الله بن غِـيَرةَ بــن عوف بن ثقيف ، حليف بني زهرة ، وهو الذي جاء إلى رسول الله ﷺ بعــد صلــح الحديبية ، ورده ، مرض ، فمات ، فدفنه أبو جندل وصلى عليه) . الإصابــة : ٣٧/٧ ، رقم : (٩٦٣٣) ؛ أسد الغابة : ٣٢/٦ ، رقم : (٥٧٣٤) .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٥٥/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الجزيــة ، رقم : (١٩٢١) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٣٢٣/٤ ، عن عبد الـــرزاق ، وهو في "المصنف" : ٣٣٠/٥ ، كتاب : المغازي ، بــاب : غــزوة الحديبيــة ، رقــم : (٩٧٢٠) . وأخرجه البخاري : ٨١/٥ ، كتاب : المغازي، باب: غزوة الحديبيـــة... ، رقم : (٤١٧٩) ، (٤١٨١) ، كلهم من طريق الزهري ، عن عروة به .

(٥) الإنصاف : ٢٤٠/٤ ؛ منتهى الإرادات : ٦٦٦/١ .

(٦) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٥٦/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الجزيــة ، رقم : (١٩٢٢) ، من طريق : الترمذي ، وهو في "الجامع" : ١٣٤/٤، كتاب: الســير، باب : ما جاء في إخراج اليهود ، والنصارى من جزيرة العــرب ، رقــم : (١٦٠٧) ، وأخرجه مسلم : ١٣٨٨/٣ ، كتاب : الجهاد ، باب : إخراج اليهود والنصــارى مــن جزيرة العرب ، رقم : (١٧٦٧ ، كلهم من طريق : ابن جريج به .
وقال عنه الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

[مسألة:١٠٥] ما تشعث[١] مِنَ البِيَعِ والكنائسِ[٢] ، أو انْهدَمَ ، لَمْ يُبْنَ[٣] .

وهَذِهِ الرِّوَايَةُ اختيارُ أبي سعيد[٤] الاصطخريّ ، وابْنِ[٥] أبي هُريرةَ مِنَ الشافعيَّةِ[٦] . وعنهُ ؛ يَجُوزُ ، كَقَوْلِ أكْثَرِ الفُقهاءِ .

وعنهُ ؛ يعمرُ ما تشعثَ[٧] .

[٢٥٩] **ويُرْوَى عَنْ عُمَرَ مَرْفوعاً : ((لا تُبْنَى كنيسةٌ فِي الإسْلامِ ، ولاَ يجددُ ما خربَ مِنْها))[٨] .**

قُلْتُ : لَمْ يَصحَّ .

---

(١) قوله : (تشعث) التَّشَعُّثُ : التَّفَرُّقُ ، والتنكث ، والشَّعْثُ : انتشار الأمر وخَلَلُهُ . اللسان: ١٦٠/٢ ، مادة : (شعث) .

(٢) الكنائس : واحدها كنيسة . وهي معبد النصارى . والبِيَع جمع بيعة : وهي للنصارى. فهما حينئذٍ مترادفان . وقيل : الكنائس لليهود ، والبيع للنصارى ، فهما متباينان ، وهو الأصل . المعجم الوسيط : ٨٠٠/٢ ، مادة : (كنس) ؛ كشاف القناع : ١٣٣/٣ .

(٣) الإنصاف : ٢٣٧/٤ ؛ كشاف القناع : ١٣٣/٣ .

(٤) هو: (الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الإصطخري ، شيخ الشافعية ببغداد، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب ، وكان ورعاً زاهداً ، ولي القضاء ببغداد ، وله مصنفات مفيدة ، توفي في ربيع الآخر ، وقيل في جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ، وقد جاوز الثمانين) . طبقات الشافعية : ١٠٩/٢ ، رقم: (٥٥)؛سير أعلام النبلاء : ٢٥٠/١٥ ، رقم : (١٠٤) .

(٥) هو : (القاضي أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي المعروف بابن أبي هريرة أحد أئمة الشافعية ، تفقه على ابن سريج ، ثم على أبي إسحاق المروزي ، وصحبه إلى مصر ، ثم عاد إلى بغداد ، ومات بها سنة خمس وأربعين وثلاثمائة) . طبقات الفقهاء : ٢٠٥/٢ .

(٦) الوسيط : ٨١/٧ ؛ روضة الطالبين : ٣٢٤/١ .

(٧) الإنصاف : ٢٣٧/٤ ؛ منتهى الإرادات : ٦٦٥/١،٦٦٦ .

(٨) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٥٦/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الجزية ، رقم : (١٩٢٣)، وابن عدي في "الكامل" : ٤٠٣/٤ ، تحت ترجمة : سعيد بن سنان الحمصي ، رقم : (٨٠١) ، وأخرجه ابن حيان في "طبقات المحدثين" : ٣٩/٣، كلاهما من طريق : سعيد بن سنان ، عن أبي الزاهرية ،عن كثير بن مرة،عن عمر بن الخطاب به.

* إسناده:ضعيف،فيه سعيد بن سنان ضعيف، والذي يظهر أن الأثر موقوف على عمر. التنقيح : ٣٦٩/٣ .


مسائل
الصيد

الصَّيـــد(١)

[مسألة:١٠٦] الكلبُ إذا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ ، لَمْ يُبَحْ . وعنـــهُ ؛ يبـــاحُ(٢) ، كقولِ مَالِكٍ(٣) .

وعَنِ الشافعيِّ قَولانِ(٤) .

[٢٦٠] شعبة ، عَنِ ابنِ أبي السفرِ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنْ عديٍّ(٥) بنِ حـــاتمٍ، سأَلْتُ النبيَّ ﷺ ، فَقَالَ: **((إذا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ ، فَقَتَـــلَ ، فَكُلْ ، فإذَا أَكَلَ فلا تَأْكُلُ ، فإنَّما أمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ))**(٦) .

ولهم :

---

(١) هو : اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه ، ويطلق على المصيد . الروض المربع : ٣/٣٦٠ .

(٢) الرواية الأولى هي : المذهب ، والأصح . الإنصـــاف : ١٠/٤٣١ ، ٤٣٢ ؛ كشـــاف القناع : ٦٠/٢٢٤ .

(٣) أسهل المدارك : ٢/٤٦ ؛ التاج والإكليل : ٣/٢١٦ .

(٤) أظهرهما : عدم الإباحة مع الأكل . الأم : ٢/٣٥٥ ؛ روضة الطالبين : ٣/٢٤٩.

(٥) (عديُّ بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحَشرج ، بفتح المهملة، وسكون المعجمة آخِـرَهُ جيم ، الطائي ، أبو طَريف ، بفتح المهملة وآخره فاء : صحابي شهير ، وكان ممن ثبت في الردَّة ، وحضر فتوحَ العراق وحروبَ عليٍّ ، ومات سنةَ ثمان وستين ، وهو ابـــنُ مائـــة وعشرين سنةً ، وقيل : وثمانين .ع) . الإصابة : ٤/٣٨٨ ، رقم : (٥٤٩١) ؛ التقريـــب ، رقم : (٤٥٤٠) .

(٦) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٢/٣٥٦ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الصيـــد ، رقم : (١٩٢٤) ، من طريق : البخاري ، وهو في "الصحيـــح" : ١/٦٤، وأطرافـــه في : (٢٠٥٤) ، (٥٤٧٥) ، (٥٤٧٦) ، (٥٤٧٧) ، (٥٤٨٣) ، (٥٤٨٥)، (٥٤٨٦) ، (٥٤٨٧) ، (٧٣٩٧) ، وأخرجه مسلم : ٣/١٥٢٩ ، كتاب: الصيـــد والذبـــائح ... ، باب : الصيد بالكلاب المعلمـــة ، رقـــم : (١٩٢٩) . كلـــهم مـــن طـــرق : شـــعبة ابن الحجاج به.

[٢٦١] حسينٌ[١] المعلّمُ ، عَنْ عمرو بن شعيب ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّه؛ أنَّ رَجُلاً أتى النبيَّ ﷺ ، ـ يُقالُ لَهُ : أَبُو ثعلبةَ[٢] ـ فقالَ : يا رَسُولَ الله ، إنَّ لي كلاباً مُكلبةً ، فأفْتِني في صيدها . قالَ : ((**كُلْ مَا أمْسَكْنَ عَلَيْك**)) . قالَ : ذكيٌّ وغيرُ ذكيٍّ؟ قالَ : ((**ذكيٌّ وغيرُ ذكيٍّ**)) . قالَ : وإنْ أَكَلَ مِنْهُ ؟ قالَ : ((**وإنْ أَكَلَ مِنْهُ**)) . قالَ : يا رَسُولَ الله ، أفْتِني فِي قَوْسِي ؟ قالَ: ((**كُلْ مَا ردَّ عليكَ**)) .

قالَ : ذكيٌّ وغيرُ ذكيٌّ ؟ قالَ : ((**ذكيٌّ وغيرُ ذكيٌّ**)) . قالَ : وإنْ تغيبَ عنِّي ؟ قالَ : ((**وإنْ تغيبَ عَنْكَ ، ما لَمْ يضلَّ ، أو تجدَ فيهِ غَير سَهْمِكَ**))[٣] . رواهُ الدارقطنيُّ .

---

(١) هكذا سماه الذهبي ، وصوابه (حبيب المعلم) ، كما ورد ذلك عند ابن الجوزيَ في "التحقيق" : ٣٥٧/٢ ، رقم : (١٩٢٥) ، وغيره .
وحبيب هو : (أبو محمد ، حَبِيب المُعلِّم ، البَصْري ، مولى مَعْقِل بن يَسار ، اختُلِفَ في اسم أبيه ، فقيل زائدة ، وقيل زيد : صدوق ، من السادسة ، مات سنة ثلاثين ومائة . ع). التقريب ، رقم : (١١١٥) ؛ تهذيب التهذيب : ٥٠٠/١ ، رقم : (١٣٢٣) .

(٢) (أبو ثَعْلبة الخُشَني ، بضم المعجمة ، وفتح الشين المعجمة بعدها نون : صحابيٌّ مشهور بكنيته ، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً . مات سنة خمس وسبعين ، وقيل : بل قبل ذلك بكثير : في أول خلافة معاوية بعد الأربعين . ع) . الإصابة : ٥٠/٧ ، رقم : (٩٦٧٢) ؛ التقريب ، رقم : (٨٠٠٦) .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٥٧/٢ ، كتاب : الجنايات مسائل : الصيد، رقم: (١٩٢٥) ، من طريق : الدارقطني وهو في "السنن" : ٢٩٣/٤ ، كتاب : الأشربة ، باب : الصيد والذبائح ... ، رقم : (٨٨) ، وأخرجه أبو داود : ٣١٨/٢، كتاب : الصيد ، باب : في الصيد ، رقم : (٢٨٥٧) ، وأحمد في "المسند": ١٨٤/٢ ، كلهم من طريق : حبيب المعلم به .

* إسناده : صحيح ، قال ذلك ابن عبد الهادي ، وابن الملقن ، وغيرهما . التنقيح : ٣٧٢/٣؛ البدر المنير : ٣٧٠/٢ .

[مسألة:١٠٧] إذا قَتلَ الكَلْبُ بصدمٍ ونحوِه ، فماتَ ، لَمْ يحلّ[(١)] ، خلافاً لأحدِ قولي الشافعيّ[(٢)] .

[٢٦٢] الثوريُّ ، حدثني أبي[(٣)] ، عن عبايةَ[(٤)] بنِ رافعٍ ، عَنْ جدِّه رافعٍ[(٥)] ، \ قلتُ : يا رسُولَ الله ، إنا لا قُوا العدوِّ غَداً ، ولَيْسَتْ معنا مُدى[(٦)]. قالَ: ((**ما أنهَر الدَّمَ ، وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَليهِ فكُلْ ، لَيْسَ السنَّ والظفرَ ، وسأحدثُكَ ؛ أمَّا السنُّ فعظمٌ، وأمَّا الظفرُ فمُدَي الْحَبَشِ**))[(٧)(٨)] . [١٦٦:أ]

---

(١) الإنصاف : ١٠/٤٣٢ ؛ ٦/٢٢٤ .

(٢) القول بالحل هو : الأظهر عند الشافعي . منهاج الطالبين : ١٤١ ؛ الإقناع : ٢/٥٧٩ .

(٣) هو : (سعيدُ بن مسروقٍ الثَّوريُّ ، والد سفيان : ثقةٌ ، من السادسة ، مات سنة ست وعشرين ، وقيل : بعدها . ع) . التقريب ، رقم : (٢٣٩٣) ؛ تهذيب التهذيب : ٢/٣٣٨ ، رقم : (٢٨٠٨) .

(٤) (عَبَايَة ، بفتح أوله والموحدةِ الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة ، ابن رفاعة بن خَدِيج ، الأنصاري الزُّرقي ، أبو رِفاعة المدني : ثقةٌ ، من الثالثة . ع) . التقريب ، رقم : (١٨٩) ؛ تهذيب التهذيب : ٣/٨٦ ، رقم : (٣٧١٤) .

(٥) (رافعُ بن خَديج بن رافع بن عدي الحارثي الأوسيُّ الأنصاريُّ ، أول مشاهده أحد ، ثم الخندقُ ، مات سنة ثلاث — أو أربع — وسبعين ، وقيل : قبلَ ذلك . ع) . الإصابة : ٢/٣٦٢ ، رقم : (٢٥٣٢) ؛ التقريب ، رقم : (١٨٦١) .

(٦) قوله : (مُدًى) المُدَى : جمع مُدْيَة ، وهي السِّكِّين والشَّفرة . النهاية : ٤/٢٦٥ ، مادة : (مدا) .

(٧) قوله : (الحبش) هكذا ذكر في الأصل ، وورد عند ابن الجوزي في "التحقيق" ، وعند البخاري بالتاء المربوطة (الْحَبَشَةِ) : أي وهم كفار ، وقد نُهيتم عن التشبه بهم، قاله ابن الصلاح ، وتابعه النووي . عون المعبود : ٨/١٩ .

(٨) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٢/٣٥٧ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الصيد ، رقم : (١٩٢٦) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٣/٤٦٣ ، ٤٦٤، ٤/١٤٠ ، وأخرجه البخاري : ٣/١٥٤ ، كتاب : الشركة ، باب : قسمة الغَنَم ، رقم : (٢٤٨٨)، وأطرافه في : (٢٥٠٧) ، (٣٠٧٥) ، (٥٤٩٨) ، (٥٥٠٣) ، (٥٥٠٦) ، (٥٥٠٩) ، (٥٥٤٣)،وأخرجه مسلم : ٣/١٥٥٨ ، كتاب : الأضاحي ، باب : جواز الذبح بكل ما أنهر الدم .. ، رقم : (١٩٦٨) ، كلهم من طريق : سفيان الثوري به .

[مسألة:١٠٨] لا يُبَاحُ صَيْدُ الكَلْبِ الأَسْوَدِ البهيم[(١)][(٢)]، خلافاً لأكْثَرِهم[(٣)].

[٢٦٣] يونسُ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ عبدِ اللهِ[(٤)] بنِ مغفلٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : **((لَوْلاَ أَنَّ الكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بقتْلِها ، فاقْتُلُوا مِنْها الأَسْوَدَ البهيمَ))[(٥)] .**

فَقتلُهُ يَقْتَضِي النَّهْيَ عن إمْسَاكِهِ ، وتعليمِهِ .

[مسألة:١٠٩] إذَا أصَابَ صَيْداً بالرَّمي ، فغابَ عنهُ ، ثُمَّ وجدَهُ ميتاً، حلَّ. وعنهُ ؛ إن وجَدَهُ في يومِهِ حلَّ ، وإنْ بَاتَ لَمْ يحلَّ . وعنهُ ؛ إنْ

---

(١) قوله: (البهيم):أي المُصْمَت الذي لم يُخالطْ لونَه لونٌ غيرهٌ. النهاية : ١/١٦٤ ، مادة: (بهم) .

(٢) المحرر : ٢/١٩٤ ؛ الكافي : ١/٥٥٣ .

(٣) قوله : (خلافاً لأكثرِهم) : هم الجمهور ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية . بداية المجتهد : ٤/١٣٧ .

(٤) (عبد الله بن مُغَفَّل ،بمعجمة وفاء ثقيلة ، ابنِ عبدِ نَهْمٍ ، بفتح النون وسكون الهاء ، أبو عبد الرحمن المُزَني : صحابي ، بَايَعَ تحت الشجرة ، ونزل البصرة ، مات سنة سبع وخمسين ، وقيل : بعد ذلك . ع) . الإصابة : ٤/٢٠٦ ، رقم : (٤٩٨٨) ؛ التقريب، رقم : (٣٦٣٨) .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٢/٣٥٧ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الصيد ، رقم : (١٩٢٧) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٤/٨٥ ، ٥/٥٤ ، ٥٦ ، وأخرجه أبو داود : ٢/٣١٥ ، كتاب : الصيد ، باب : في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ، رقم : (٢٨٤٥) ، والترمذي : ٤/٦٦ ، كتاب : الأحكام والفوائد ، باب : ما جاء في قتل الكلاب ، رقم : (١٤٨٦) ، وقال : حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي : ٧/١٣٢ ، كتاب : الصيد والذبائح ، باب : صفة الكلاب التي أمر بقلتها ، رقم : (٤٢٨٠) ، وابن ماجة : ٢/١٠٦٩ ، كتاب : الصيد ، باب : النهي عن اقتناء الكلب . . . ، رقم : (٣٢٠٥) ، كلهم من طريق : يونس بن عبيد به .

* رجال إسناده : ثقات ، وهو صحيح ، وقد صححه الترمذي ، وقال ابن عبدالهادي: ((قال أحمد : الحسن سمع من ابن المغفل)) . التنقيح : ٣/٣٧٤ ، نصب الراية : ٤/٣١٣.

كانتِ الإصَابَةُ مُوحيةً حَلَّ ، وإلا فَلاَ[(١)] . وهَكَذا[(٢)] إذا أرْسلَ كَلْبهُ ، فغابَ عنهُ ، ثُمَّ وجَدهُ قَتِيلاً[(٣)] .

وقالَ أبُو حنيفة : إنِ اشْتَغَلَ بطلبهِ حَلَّ ، وإلا فَلاَ[(٤)] .

وقالَ الشافعيُّ في أحَدِ القولينِ : لا يحلُّ بحالٍ[(٥)] .

لنا :

[٢٦٤] حديثُ[(٦)] عمرو بن شعيبٍ ، وحديثُ أبي[(٧)] بشرٍ ، عَنْ سعيد[(٨)] ابنِ جبيرٍ ، عَنْ عديٍّ بنِ حاتمٍ ، قالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ:يَرْمِي أَحَدُنا الصَّيْدَ ، فَيَغيبُ عنهُ ليلةً أو ليلتين،فَيجدُهُ وفيهِ سَهْمُهُ ؟ قالَ : ((**إذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ ، ولَمْ تَجِدْ فيه أثرَ غَيْرِهِ ،**

---

(١) رواية القول بالحل ، إذا لم يجد به أثراً غير سهمه ، هي : الأصح والمشهورة عن الإمام أحمد ـــ رحمه الله ـــ . الإنصاف : ١٠/٤٢٤ ، ٤٢٥ ؛ كشاف القناع : ٦/٢٢٠.

(٢) قوله : (وهكذا) : أي في الحكم على ما سبق في المسألة السابقة .

(٣) إن وجده وحده ، أو وجد به أثر غير سهمه لم يحل ، وإن وجده بفم كلبه ، أو هو يعبث به ، أو سهمه فيه حل . الإنصاف : ١٠/٤٢٥ ؛ منتهى الإرادات : ٣/٤٢٩ .

(٤) المبسوط : ١١/٢٣٠ ؛ البحر الرائق : ٨/٢٥٩ .

(٥) القول : بعدم الحل هو : الصحيح عندهم . روضة الطالبين : ٣/٢٥٢ ؛ فتح الوهاب : ٢/٣٢١ .

(٦) تقدم مخرجاً ، برقم : (٢٦١) .

(٧) هو : (جعفر بن إياس ، أبو بشر بن أبي وحْشِيَّة ، بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية : ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جُبير ، وضَعَّفَه شعبةُ في حبيب ابن سالم وفي مجاهد ، من الخامسة ، مات سنة خمس ـــ وقيل ست ـــ وعشرين ومائة.ع) . التقريب ، رقم : (٩٣٠) ؛ تهذيب التهذيب : ١/٤٣٢ ، رقم:(١٠٩١).

(٨) (سعيد بن جُبَيْر الأسدي مولاهم ، الكوفي : ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة ، وروايته عن عائشة ، وأبي موسى ونحوهما مرسلة ، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ومائة، ولم يكمل الخمسين . ع) . التقريب ، رقم : (٢٢٧٨) ؛ تهذيب التهذيب : ٢/٢٩٦، رقم : (٢٦٨٠) .

وعَلمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتلَهُ ، فَكُلْــهُ))[١]. صححـــه الـــترمذي .

وفي لفظٍ: ((ولَمْ تَرَ فيهِ أَثَرَ سبعٍ ، فَكُلْ))[٢].

[٢٦٥] ثُمَّ ساقَ[٣] مِنْ طريقِ عاصمٍ[٤] الأحْوَلِ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنْ عديٍّ؛ سألتُ رسُولَ الله ﷺ عَنِ الصَّيْــدِ ، فقـــالَ : ((إذَا رَمَيْــتَ بسَهْمِك ، فاذْكُرِ اسْمَ الله ، فإنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ ، فكُــلْ إلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقعَ في ماءٍ ، فَلا تَأْكُلْ ؛ فإنَّكَ لاَ تَدْرِي المـــاءُ قَتَلَـــهُ أو سَهْمُكَ))[٥] . صحَّحُه (ت) .

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٥٨/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الصـــيد ، رقم : (١٩٢٨) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٣٧٧/٤ ، وأخرجه الـــترمذي : ٥٥/٤ ، كتاب : الصيد ، باب : ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنـــه ، رقـــم : (١٤٦٨) ، وقال : هذا حديث حسن صحيـــح ... ، وأخرجـــه النســـائي: ١٣٧/٧ ، كتاب: الصيد والذبائح ، باب : في الذي يرمي الصيد فيغيب عنـــه ، رقـــم: (٤٣٠٠) ، كلهم من طريق : أبي بشر به .

* رجال إسناده : ثقات ، وهو : حديث صحيح . الدراية : ٢٥٥/٢ .

(٢) هذا اللفظ ورد عند الترمذي ، والنسائي ، وهو في مكانه من التخريج الســـابق ، وقـــد أخرجه ابن الجوزي مستقلاً بسنده من طريق : الترمذي ، نا محمد بن غيلان ، نا أبو داود ، نا شعبة ، عن أبي بشر به . التحقيق : ٣٥٨/٢ ، رقم : (١٩٢٩) .

(٣) قوله : (ثم ساق) : أي الترمذي .

(٤) (عاصمُ بن سليمانَ الأحولُ ، أبو عبدِ الرحمن البصري : ثقةٌ ، من الرابعة ، لم يتكلم فيـــه إلا القطان ، فكأنه بسبب دخوله في الولاية ، مات بعد سنة أربعين ومائة .ع) . التقريب، رقم: (٣٠٦٠) ؛ تـــهذيب التهذيب : ٣٠/٣ ، رقم : (٣٥٥١) .

(٥) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٥٨/٢ ، كتاب : الجنايات ، مســـائل : الصيـــد ، رقم: (١٩٣٠) ، من طريق : الترمذي ، وهو في "الجامع" : ٥٦/٤ ، كتاب : الصيـــد، باب: ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء ، رقم : (١٤٦٩) ، وقـــال : هـــذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه البخاري : ٥٧٢/٦ ، كتاب : الذبائح والصيـــد ...، باب: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، رقـــم : (٥٤٨٤) ، ومســـلم : ١٥٣١/٣، كتاب:الصيد والذبائح ، باب : الصيد بالكلاب المعلمة ، رقم : (١٩٢٩)، كلـــهم مـــن طريق : عاصم الأحول به .

[٢٦٦] وأخرَجهُ الدارقطنيُّ مِنْ طريقِ عباد[1] بنِ عبادٍ ، عَنْ عاصمٍ ، ولفظُهُ : إنِّي أصِيبُ بِسَهْمي ، فَلا أقدرُ عليهِ إلا بَعدَ يومٍ أو يومَيْنِ؟ فقالَ : ((**إذا قدرْتَ عليهِ ، ولَيْسَ فيهِ أثرٌ ولا خدشٌ إلا رَميتكَ ، فكُلْ، وإنْ وجدْتَ فيهِ أثراً غَيْرَ رَميتك،فَلا تأْكُلْهُ، فإنَّكَ لا تدْري أنْتَ قتَلْتَهُ أو غَيْرُكَ**))[2] .

[مسألة: ١١٠] إذا توحشَ الإنسيُّ ، كالفَرسِ \ والبَعيرِ ، فَذَكاتُهُ حَيْثُ جُرِحَ مِنْ بَدَنِهِ . وكَذا إنْ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ[3] . [١٦٦:ب]

وقالَ مالكٌ : لا تجوزُ ذَكاتُهُ إلا في الحَلْقِ واللبَّةِ[4][5] .

[٢٦٧] الثوريُّ ، نا أبي ، عَنْ عباية ، عَنْ جَدِّه رافعِ بنِ خديجٍ ، قالَ: أصَبْنا نهب إبلٍ ، فَنَدَّ منها بَعيرٌ،فرماهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فحبسَهُ[6]،

---

(١) (عَبّاد بن عَبّاد بن حَبيب بن المهلّب بن أبي صُفْرة الأزْدي ، أبو معاوية البصري:ثقة ربما وَهِمَ ، من السابعة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة ، أو بعدها بسنة .ع) . التقريب ، رقم: (٣١٣٢) ؛ تهذيب التهذيب : ٦٢/٣ ، رقم : (٣٦٣٩) .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٥٨/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الصيد ، رقم : (١٨٣١) ، من طريق : الدارقطني ، وهو في "السنن" : ٢٤٩/٤ ، كتاب : الأشربة ، باب : الصيد والذبائح ....، رقم : (٨٩) ، كلاهما من طريق : يعقوب بن إبراهيم البزار ، نا الحسن بن عرفه ، نا عباد به .

* إسناده : حسن ، قال ابن عبد الهادي : ((هذا الحديث إسناده : صحيح ، لكن لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة)) . التنقيح : ٣٧٦/٣ .

(٣) الإنصاف : ٣٩٤/١٠ ؛ المبدع : ٢٨/٨ .

(٤) قوله : (اللبَّةِ) جمعها : لَبّات ، وهي : الهَزْمة التي فوق الصَّدْر ، وفيها تُنْحَر الإبل.

(٥) المدونة الكبرى : ٦٠/٣ ؛ أسهل المدارك : ٥٤،٥٣/٢ .

(٦) قوله : (فحبسَهُ) : أي أوقفه ، يقال حَبَسْت أحْبسُ حَبْساً : أي وقَفْت . النهاية : ٣١٧/١ ، مادة : (حبس) .

فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : ((إنَّ لِهذه الإبـلِ أوَابِـدَ[١] كَـأَوَابدِ الوَحشِ، فإذَا غَلَبتكُمْ منها شَيءٌ ، فافْعَلُوا بهِ هَكَذا))[٢].

[مسألة: ١١١] مَتْرُوكُ التَّسْمِيَةِ لا يحلُّ ، وإنْ سَهَا عَنْهُ .

وعنه ؛ إنْ تَرَكَهَا عَمداً لَمْ يحلّ[٣] .

وهُوَ قَولُ أبي حَنيفةَ[٤] ، ومَالِكٍ[٥] . وعنهُ ؛ إنْ نَسِيَها عَلَى السَّهمِ حلَّتْ ، فأمَّا عَلَى الكَلب ، والفَهدِ فلا[٦] .

وقالَ الشافعيُّ : تحلُّ وإنْ تعمَّدَ تَرْكَها[٧] .

لنا :

قولهُ : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٨] .

[٢٦٨] وحديثُ[٩] رافعِ بن خديج : ((ما أنْهرَ الدَّمَ ، وذُكِرَ اسْـمُ اللهِ عَلَيهِ فكُلْ)) .

---

(١) قوله : (أوَابِد) الأَوَابِدُ جمع آبِدةٍ ، وهي : التي قد تأَبَّدَتْ أي توحشت ونفرت من الإنس. النهاية : ١٧/١ ، مادة : (أَبَدَ) .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٥٨/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الصيد ، رقم: (١٩٣٢) ، من طريق : أحمد وهو في "المسند" : ٤٦٣/٣ ، ١٤٠/٤، ١٤٢ ، وأخرجه البخاري : ١٥٩/٣ ، كتاب : الشركة ، باب : ما عدل عشراً من الغنم بجزور... ، رقم : (٢٥٠٧) ، وأطرافه في : (٥٥٠٣) ، (٥٥٠٦)، (٥٥٤٤) ، وأخرجه مسلم : ١٥٥٨/٣ ، كتاب : الأضاحي ، باب : جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ... ، رقم : (١٩٦٨) ، كلهم من طريق : سفيان الثوري به.

(٣) الإنصاف : ٤٤١/١ ؛ كشاف القناع : ٢٢٤/٦ ، ٢٢٧ .

(٤) الهداية : ١١٦/٤ ؛ البحر الرائق : ٢٥٦/٨ .

(٥) أسهل المدارك : ٥٢/٢ ؛ الفواكه الدواني : ٣٨٢/١ .

(٦) الإنصاف : ٤٤١/١٠ ، الكافي : ٥٥٢/١ .

(٧) الوسيط : ١١٨/٧ ؛ روضة الطالبين : ٢٥٣/٣ .

(٨) سورة : الأنعام ، جزء من الآية ، رقم : (١٢١) .

(٩) سبق مخرجاً ، برقم : (٢٦٢) .

[٢٦٩] وحديثُ شعبة ، عَنْ أبي السفرِ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنْ عديٍّ بنِ حاتمٍ ، قلْتُ : يا رسُولَ اللهِ ، أُرْسِلُ كلْبي ، فأَجدُ معَهُ كلْباً؟ قالَ : ((**فَلا تَأْكُلْ ؛ فإِنَّما سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، ولَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ**))[١] .

[٢٧٠] معمرُ ، عَنْ عاصمِ بن سليمانَ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنْ عديٍّ قالَ لِي النبي ﷺ : ((**كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلْبُكَ ، وإنْ قتلَ ، فإِنْ أَكَلَ منهُ فلا تَأْكُلْ ؛ فإِنَّهُ إِنَّما أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ**))[٢] .

فاحتجوا[٣] :

[٢٧١] (خ) نا محمدُ[٤] بن عبيدِ اللهِ ، نا أسامةُ[٥] بنُ حفصٍ ، عن هشامٍ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ؛ أَنَّ قَوْماً قالُوا للنبيِّ ﷺ : إنَّ قَوْماً يَأْتُونا باللَّحم ، لا نَدْري أذُكِرَ اسمُ اللهِ عَلَيه أَمْ لا ؟

قالَ : ((**سَمُّوا عَلَيهِ أَنْتم وكُلُوهُ**))[٦] .

---

(١) سبق مخرجاً برقم : (٢٦٠) .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٥٩/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الصيد ، رقم : (١٩٣٤) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٢٥٧/٤ ، عن عبد الرزاق ، وهو في "المصنف" : ٤٧٠/٤ ، كتاب : المناسك ، باب : صيد الجارح... ، رقم : (٨٥٠٢) ، كلهم من طريق : معمر بن راشد به .

* رجال إسناده : ثقات ، وهو صحيح .

(٣) قوله : (فاحتجوا) : أي القائلين بحل متروك التسمية سهواً ، وهم : الحنفية ، والمالكية ، ومن قال : إنها مستحبة ، وهم : الشافعية .

(٤) (محمد بن عبيد الله أبو ثابت المديني ، عن مالك ، وطائفة ، وعنه البخاري، وأبو حاتم، وإسماعيل القاضي : ثقة ، من العاشرة . خ س) . التقريب ، رقم (٦١٢١) ؛ تهذيب التهذيب : ١٩٤/٥ ، رقم : (٧٢٢٩) ؛ الكاشف : ١٩٧/٢ ، رقم : (٥٠٢٦) .

(٥) (أُسَامَةُ بن حَفْص المَدَنيُّ : صدوق ضعفه الأزدي بلا حجة ، من الثامنة . خ) . التقريب، رقم : (٣١٤) ؛ تهذيب التهذيب : ١٩٣/١ ، رقم : (٣٨٩) .

(٦) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٦٠/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الصيد ، رقم : (١٨٣٥) ، من طريق : البخاري ، وهو في "الصحيح": ٧/٣، كتاب:البيوع ، باب : مَن لم يَرَ الوَساوس ونحوها من المشبهات ، رقم : (٢٠٥٧)، وطرفاه في : (٥٥٠٧) ، (٧٣٩٨) ، كلاهما من طريق : هشام بن عروةَ به.

قالَتْ[١] : وكانُوا حَدِيثي عَهْدٍ بالكُفْرِ . تفردَ بِهِ (خ) .

فالظَّاهِرُ تَسْمِيَتُهم .

[٢٧٢] مروانُ[٢] بنُ سالمٍ ، عَنِ الأوزاعيِّ ، عَنْ يحيى ، عَنْ أبي سلمةَ، عَن أبي هُريرةَ ، سألَ رَجُلٌ فقال : يَا رسُولَ الله ، أرأيْتَ الرَّجُلَ مِنَّا يَذْبَحُ ، ويَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ اللهَ ؟ فقالَ : ((**اسْمُ اللهِ عَلَى فَمِ كُلِّ مُسلمٍ**))[٣] . مروانُ متروكٌ .

[٢٧٣] الدارقطنيُّ، نا المحامليُّ[٤] ، نا أبو حاتمٍ[٥] ، نا محمدُ بنُ يزيدَ ، نا معْقلٌ[٦] ، عَنْ عمرو بنِ دينارٍ ، عَنْ عكرمة ، عَن ابن عباسٍ ؛ أنَّ

---

(١) قوله : (قالت) : أي عائشة ــ رضي الله عنهما ــ كما ورد ذلك عند البخاري : ٥٧٩/٦ ، رقم : (٥٥٠٧) .

(٢) (مروان بن سالم الغِفَاري ، أبو عبد الله الجَزَري : متروك ، ورماه الساجيُّ وغيره بالوَضْعِ، من كبار التاسعة .ق) . التقريب ، رقم : (٦٥٧٠) ؛ تهذيب التهذيب: ٣٨٥/٥ ، رقم : (٧٧٥٣) .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٦٠/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الصيد ، رقم : (١٨٣٦) ، من طريق : الدارقطني ، هو في "السنن" : ٢٤٩/٤ ، كتاب : الأشربة، باب : الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ، رقم : (٨٩) ، وقال : مروان بن سالم : ضعيف ، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" : ٤٠٢/٩ ، كتاب : الصيد والذبائح ، باب قول الله ــ عز وجل ــ : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ ــ سورة : الأنعام ، جزء من الآية ، رقم : (١٢١) ــ ، رقم : (١٨٨٩٤)، وقال: ((مروان بن سالم الجزري : ضعيف ، ضعفه أحمد بن حنبل، والبخاري وغيرهما، وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد)). وأخرجه ابن عدي في "الكامل" : ١٢٠/٨ ، ترجمة:مروان بن سالم الجزري. كلهم من طريق : مروان بن سالم به .

* إسناده : ضعيف جداً ، فيه مروان بن سالم : متروك ، اتهم بالوضع .

(٤) هو : (عبد الله بن الحسين بن إسماعيل بن محمد المحاملي البغدادي ، القاضي الإمام العلامة الحافظ شيخ بغداد ومحدثها ، سمع الفلاس ، والزبير بن بكار ، وأحمد بن إسماعيل السهمي، وغيرهم ، وصنف وجمع ، روى عنه دعلج ، والدارقطني ، وكان فاضلاً دينا صادقاً ، مات في ربيع الآخر سنة ثلاثين وثلاثمائة) . معجم الشيوخ : ٢٥٣ ، رقم : (٢١٣) ؛ طبقات الحفاظ : ٢٣٥/٢ ، رقم : (٧٧٨) .

(٥) هو : (محمد بن إدريس بن المُنْذِر الحَنْظلي ، أبو حاتمٍ الرازي : أحد الحفاظ من الحادية عشرة ، مات سنة سبع وخمسون ومائتين .خت ٤) . التقريب ، رقم : (٥٧٨١) ؛ تهذيب التهذيب : ٢١/٥ ، رقم : (٦٧٣٢) .

(٦) (مَعْقِل بن عبيد الله الجزري ، أبو عبد الله العبسي ، بالموحدة ، مولاهم صدوق يخطئ، من الثامنة ، مات سنة ست وستين ومائة .م د س) . التقريب ، رقم : (٦٧٩٧) ؛ تهذيب التهذيب : ٤٧٥/٥ ، رقم : (٨٠٠٩) .

النبيَّ ﷺ قال : ((**المُسْلِمُ إنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسَمِّ وَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ**))[١] .

[٢٧٤] وفي مَراسيلِ أبي دَاوُدَ مِنْ طريقِ ثورٍ[٢] بنِ يزيدَ،عَنِ الصَّلْتِ[٣]، قال رسول الله \ ﷺ : ((**ذَبيحةُ المُسْلِمِ حَلالٌ ، ذَكَرَ اسْمَ اللهِ أو لَمْ يَذْكُرْ**))[٤] . [١٦٧:أ]

[مسألة:١١٢] لا يشرعُ عِندَ الاصْطِيَادِ والذَّبْحِ الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ[٥]. واسْتَحَبَّهُ الشَّافعيُّ[٦] .

---

(١) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٦٠/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الصيد ، رقم: (١٩٣٧) ، من طريق : الدارقطني ، وهو في "السنن" : ٢٩٦/٤ ، كتاب : الأشربة ، باب : الصيد والذبائح ، رقم : (٩٨) ، من طريق : المحاملي به .

* إسناده : حسن ، فيه محمد بن يزيد بن سفيان صدوق ؛ غير أنه موقوف، قال ابن القطان: ((ليس في هذا الإسناد من يتكلم فيه ، غير محمد بن يزيد ، وكان صدوقاً صالحاً لكنه كان شديد الغفلة)) . ا هـ. وقال غيره : معقل بن عبيد الله ، وإن كان من رجال مسلم لكنه أخطأ في رفعه . وقد صوب الحافظ رفعه . نصب الراية : ١٨٢/٤ ؛ الدراية : ٢٠٦/٢ .

(٢) (ثور بن يزيد ، بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه ، أبو خالد الحِمْصيُّ :ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر، من السابعة ، مات سنة خمسين ، وقيل ثلاث ـــ أو خمس ـــ وخمسين ومائة .ع). التقريب ، رقم : (٨٦١) ؛ تهذيب التهذيب : ٣٠٢/١ ، رقم : (١٠١٩) .

(٣) (الصَّلْت السَّدُوسي مولاهم : تابعيٌّ ، لين الحديث ، أرسل حديثاً ، من الرابعة . مد) . التقريب ، رقم : (٢٩٥١) ؛ تهذيب التهذيب : ٤٠٢/١ ، رقم : (١٠١٩) .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٦٠/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الصيد ، رقم : (١٩٣٨) ، من طريق : أبي داود ، وهو في "المراسيل" : كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الضحايا والذبح ، رقم : (٣٧٨) ، كلاهما من طريق : مسدد ، نا عبد الله بن داود ، عن ثور بن يزيد به .

* إسناده : مرسل ، وفيه : الصلت لا يعرف . قال ابن القطان : ((وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد)) . أ هـ . نصب الراية : ١٨٣/٤ .

(٥) كشاف القناع : ٢٠٨/٦ ؛ منتهى الإرادات : ٤٢١/٤ .

(٦) الأم : ٣٧٥/٢ ؛ الإقناع : ٥٧٨/٢ .

[٢٧٥] وقَدْ روى أصْحابُنا أنَّ النبي ﷺ قَال : ((**مَوْطِنان لا حَظَّ لِــــي فِيهما ؛ عِنْدَ العطَاسِ والذَّبحِ**))(١) .

(١) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٦٠/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الصيــد ، ولم أقف عليه عند غيره . وله شاهد : ضعيف أخرجـــه البيـــهقي في "الســـنن الكـــبرى" : ٤٨١/٩، كتاب : الضحايا ، باب : الصلاة على رسول الله ﷺ عند الذبيحة ، رقـــم : (١٩١٨٠) .

مسائل الذبائح

الـذبـائـح[١]

[مسألة:١١٣] لا تَجُوزُ تَذْكِيَةٌ بالسنِّ والظفرِ[٢] . وجَوَّزَها إذَا كانا مُنْفَصِلَيْنِ أبو حنيفةَ[٣] . وعَنْ مالكٍ الجوازُ بالسنِّ والعظمِ[٤].

لنا :

[٢٧٦] حديثُ رافعٍ المذكورُ ؛ وفيهِ : ((**وسأحدثُكَ ؛ أمَّا السنُّ فعظمٌ، وأمَّا الظفرُ فَمُدَي الحبشةِ**))[٥] .

[مسألة:١١٤] يُجزئُ في الذَّكاةِ قَطْعُ الحلقُومِ والمرِّيءِ. وعنه ؛ لا بُدَّ مَعَهُما مِنَ الودجَيْنِ[٦] . وبهِ[٧] قالَ مالك . فالْحُلْقُوم : مَجْرى النَّفسَ، والمرِّيء : مَجْرى الطَّعامِ ، والودجانِ : عرقانِ مُحيطانِ بالحلقُومِ.

وقالَ أبو حنيفةَ : يُجزئُ قَطْعُ ثلاثةٍ مِنَ الأرْبَعةِ[٨] .

[٢٧٧] سعيدُ[٩] بنُ سلامٍ ، نا عبدُ اللهِ[١٠] بنُ بُدَيلٍ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ

---

(١) الذبائح : جمع ذبيحة ، وأصل الذبح الشق ، يقال : ذبحْتُ الدِّنَّ إذا بَزَلْتَهُ. المصباح المنير: ٢٠٦ ، مادة : (ذبحْتُ) .

(٢) الإنصاف : ٣٩٠/١٠ ؛ كشاف القناع : ٢٠٦/٦ .

(٣) الهداية : ٦٥/٤ ؛ البحر الرائق : ١٩٣/٨ .

(٤) عند المالكية جواز الذكاة بالسن ونحوه حال الضرورة ، وما عدا ذلك ففيه الخلاف عندهم.التمهيد:١٥١/٥ ، ١٢٩/١٦ ؛ القوانين : ١٢٣ ؛ الفواكه الدواني : ٣٨٥/١/.

(٥) سبق مخرجاً ، برقم : (٢٦٢) .

(٦) الإنصاف : ٣٩٢/١٠ ؛ كشاف القناع :

(٧) قوله : (به) : أي بالرواية الثانية عند أحمد ، قال مالك : فلا بد من قطع الودجين مع الحلقوم والمرِّيء. التلقين : ٢٦٧/١ ؛ الثمر الداني : ٣٩٩ .

(٨) الجامع الصغير : ٤٧٢ ؛ تحفة الملوك : ٢١٨ .

(٩) (سعيد بن سلام العطار ، روى عن ثور وغيره ، قال أحمد : كذاب . وقال غيره : متروك) . المغني : ٤٠٤/١ ، رقم : (٢٤٠٠) ؛ ميزان الاعتدال : ٢٠٦/٣ ، رقم : (٣١٩٨) .

(١٠) (عبدُ الله بن بُدَيْل بن وَرْقاء ، ويقال : ابن بُدَيْل بن بِشْر الخُزَاعي ، ويقال : الليثي ، المكي : صدوقٌ يُخطئُ ، من الثامنة ، خت د س) . التقريب،رقم : (٣٢٢٤) ؛ تهذيب التهذيب : ٩٨/٣ ، رقم : (٣٧٤٦) .

سعيد، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : بَعث رسُولُ الله ﷺ بُدَيْلَ[١] بنَ ورقاءَ عَلَى جملٍ أوْرَقَ[٢] ؛ يَصيحُ فِي فجاج مِني : ((ألاَ إنَّ الذّكاةَ فِي الحَلْقِ واللبّةِ))[٣][٤] .

قلْتُ : سَعيدٌ لَيْسَ بِثِقَةٍ . ورواهُ الدَّارقطنيُّ .

[مسألة:١١٥] لا تَحلُّ ذَبائحُ نَصارى العَرَبِ[٥] . وجوَّزَها أبُو حَنيفةَ[٦].

[٢٧٨] رَوى أصْحابُنا لابْنِ عباسٍ ؛ **أنَّ النبي ﷺ نَهَى عَنْ ذَبائحِ نَصارَى العَربِ**[٧] .

---

(١) (بُدَيْل بن وَرْقَاء بن عَمْرو بن ربيعةَ بن عبد العُزَّى بنِ رَبيعة بن جُزَيّ بن عامر بن مازن الخزاعي ، أسلم يوم الفتح ، وقيل : قبله ، شهد حنيناً ، والطائف ، وتبوك) . الإصابة : ٤٠٨/١ ، رقم : (٦١٤) ؛ أسد الغابة : ٣٥٩/١ ، رقم : (٣٨٣) .

(٢) قوله : (أوْرَقَ) الأَوْرَق : الأسْمَر . والوُرْقة : السُّمْرة . يقال : جَمَلٌ أوْرَق ، وناقة وَرْقَاءُ. النهاية : ١٥٣/٥ ، مادة : (ورق) .

(٣) قوله : (اللبَّةِ) سبق بيان المراد بها في المسألة ، رقم : (١١٠) .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٦١/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الذبح ، رقم : (١٩٣٩) ، من طريق : الدارقطني ، وهو في "السنن" : ٢٨٣/٤ ، كتاب : الأشربة ، باب : الصيد ، والذبائح ... ، رقم : (٤٥) ، كلاهما من طريق. محمد بن مخلد ، نا محمد بن سليمان الواسطي ، ثنا سعيد بن سلام العطار به .

* إسناده : ضعيف جداً ، فيه سعيد بن سلام ضعفه البعض وكذبه البعض الآخر ، وعبد الله ابن بُدَيل ضعفه البعض .

قال ابن عبد الهادي : ((فيه سعيد بن سلام العطار أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به، وقال البخاري : يذكر بوضع الحديث . وقال الدارقطني : متروك يحدث بالبواطيل)). التنقيح : ٣٨٢/٣ .

وقال الدارقطني: ((قاله سعيد بن سلام عن ابن بُدَيل،وهما:ضعيفان)). العلل : ١٧٦/٩ .

(٥) الإنصاف : ٣٨٦/١٠ ؛ كشاف القناع : ٢٠٥/٦ .

(٦) تبيين الحقائق : ٢٨٧/٥ ؛ البحر الرائق : ٢٣٢/٨ .

(٧) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٦١/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الذبح ، وأخرجه ابن الجعد في "المسند" : ٤٩٢ ، سند عبد الحميد بن بهرام ، رقم : (٣٤٢٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى" : ٣٦٤/٩ ، كتاب : الجزية ، باب : ما جاء في ذبائح نصارى بني تغلب ، رقم : (١٨٨٠١) ، وقال : هذا إسناد ضعيف وقد روي عن ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ بخلافه . وأخرجه ابن عدي في "الكامل" : ٦٢/٥، ترجمة: شهر بن حوشب الأشعري ، رقم : (٨٩٨) ، كلهم من طريق : عبد الحميد بن بهرام، ثنا شهر قال : قال : ابن عباس به .

* إسناده : ضعيف ، فيه شهر بن حوشب ، قال الحافظ عنه في "التقريب" ، رقم : (٢٨٣٠) : ((صدوق كثير الإرسال والأوهام)) . وقد روي عن ابن عباس خلافه . الناسخ والمنسوخ "للنحاس" : ٣٦٥/٢ .

قُلْتُ : لَمْ يصحَّ .

[٢٧٩] هشيمٌ ، عَنْ يونسَ ، عَنْ محمدٍ ، عَنْ عبيدةَ(١) ، عَنْ عليٍّ، قالَ: قالَ : لا تَأْكُلُوا مِنْ ذبائحِ نصارى بَنِي تغلبَ ؛ فإنَّهُم لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنَ النَّصرانيَّةِ بِشَيءٍ إلا بِشُرْبِ الخَمْرِ(٢) .

[مسألة:١١٦] الجرادُ إذا مَاتَ بلا سَبَب ، حلَّ أَكْلُهُ(٣) .

وقالَ مالكٌ : لا يحلُّ إلا أَنْ يَمُوتَ بِسَبَبٍ ، نَحْوَ أَنْ تقطفَ رَأسهُ ، أو يقعَ فِي نارٍ(٤) .

[٢٨٠] عبدُ الرحمنِ(٥) بنُ زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عَنْ أبيهِ(٦) ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، قالَ

---

(١) (عَبيدَة بن عمرو السَّلْماني ، بسكون اللام ويقال بفتحها ، المراديُّ ، أبو عمرو الكوفي ، تابعي كبير ، مخضرم : فقيه ثَبْت ، كان شُرَيْحٌ إذا أشكل عليه شيء يسأله ، مات سنة اثنتين وسبعين أو بعدَها ، والصحيحُ أنه مات قبلَ سنة سبعين . ع). التقريب ، رقم : (٤٤١٢) ؛ تهذيب التهذيب : ٥٤/٤ ، رقم : (٥١٨٢) .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٦١/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الذبح ، رقم : (١٩٤٠) ، من طريق : سعيد بن منصور ، و لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور المطبوع ، وأخرجه ، البيهقي : ٣٦٤/٩ ، كتاب : الجزية ، باب : ما جاء في ذبائح نصارى بني تغلب ، رقم : (١٨٧٩٩) . وعبد الرزاق في "المصنف" : ٧٢/٦ ، كتاب : أهل الكتاب ، باب : نصارى العرب ، رقم : (١٠٠٣٤) ، كلهم من طريق : محمد بن سيرين به .

* إسناده : صحيح . قال الحافظ ابن حجر : ((أخرجه الشافعي ، وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة السلماني ، عن علي ...)). فتح الباري : ٦٣٧/٩.

(٣) الإنصاف : ٣٨٤/١٠ ؛ المحرر : ١٩١/٢ .

(٤) المدونة : ٥٧/٣ ؛ حاشية الدسوقي : ١٠٩/٢ .

(٥) (عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم : ضعيف ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة.ت ق).التقريب،رقم: (٣٨٦٥)؛تهذيب التهذيب:٣٤٤/٣،رقم:(٣٤٤).

(٦) هو : (زيدُ بن أسلمَ العَدَويُّ ، مولى عمر ، أبو عبد الله ، وأبو أسامة ، المدني : ثقة عالم، وكان يُرسِل ، من الثالثة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة .ع). التقريب ، رقم: (٢١١٧)؛ تهذيب التهذيب : ٢٣٦/٢ ، رقم : (٢٤٨١) .

رسولُ اللهِ ﷺ : ((أحِلَّتْ لنا مَيْتَتانِ ودَمَانِ ؛ الحوتُ والجَرادُ ، والكَبدُ والطُّحالُ))(١) . رَواهُ أحمدُ .

[٢٨١] ويروى عَنْ عطاءِ(٢) بنِ \ يسارٍ ، عَنْ أبي(٣) سعيدٍ مَرْفُوعاً(٤) . [١٦٧:ب]

[مسألة:١١٧] يَحلُّ أكْلُ السَّمكُ الطَّافي(٥) ، خلافاً لأبي حَنيفةَ(٦) .

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٦١/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الذبح ، رقم : (١٩٤١) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٩٧/٢ ، وأخرجه ابن ماجه : ١٠٧٣/٢ ، كتاب : الصيد ، باب : صيد الحيتان ، والجراد ، رقم : (٣٢١٨) ، وعبد ابن حميد في "المنتخب" : ٢٦٠ ، باب : الذبائح ، رقم : (٨٢٠) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" : ٤٣٢/٩ ، كتاب : الصيد ، والذبائح ، باب : ما جاء في أكل الجراد ، رقم : (١٨٩٩٧) . كلهم من طريق : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم به .

* إسناده : ضعيف ، فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعفه غير واحد .

وقال الإمام أحمد : هذا حديث منكرٍ . قال ابن الملقن : وسبب ذلك ؛ أن عبد الرحمن ضعفه الجمهور ، قال الدارقطني ، والبيهقي : روي موقوفاً على عبد الله بن عمر ، وهو أصح ، قال البيهقي : وهو في معنى المسند . علل الحديث : ١٣٦/٢ ؛ البدر المنير: ١١/١ .

(٢) هو : (أبو محمدٍ عطاء بن يَسَار الهلالي المدني ، مولى ميمونة : ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة ، من صغار الثانية ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل بعد ذلك . ع) . التقريب ، رقم : (٤٦٠٥) ؛ تهذيب التهذيب : ١٣٤/٤ ، رقم : (٥٣٩٥) .

(٣) هو : (سَعْد بن مالك بن سِنان بن عُبيد الأنصاري ، أبو سعيدٍ الخُدْري : له ولأبيه صحبة، واستصغر بأحد ، ثم شهد ما بعدها ، وروى الكثير، مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين ، وقيل : سنة أربع وسبعين . ع) . الإصابة : ٦٥/٣ ، رقم : (٣٢٠٤) ؛ التقريب ، رقم : (٢٢٥٣) .

(٤) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٦١/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الذبح ، تحت رقم : (١٩٤١) ، وأخرجه الخطيب في "التاريخ" : ٢٤٥/١٣ ، ترجمة : مِسْوَر بن الصَّلت، رقم : (٧٢٠٦) ، من طريق : زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار به .

* قال عنه ابن الجوزي : لا يصح . التحقيق : ٣٦٢/٢ .

(٥) الإنصاف : ٣٨٤/١٠ ؛ منتهى الإرادات : ٤١٧/٤ .

(٦) يكره أكل الطافي عند الأحناف . الهداية : ٦٩/٤ ؛ البحر الرائق : ١٩٦/٨ .

[٢٨٢] زهير[١] ، نا أبو الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : بَعَثَنا رسُولُ اللهِ ﷺ ، وأَمَّرَ عَلَيْنَا أبا عُبيدةَ ، وزوَّدَنَا جراباً مِنْ تمرٍ لَمْ يَجدْ لَنا غَيْرَهُ ، فكان أَبُو عُبيدةَ يُعْطِينا تمرةً تمرة ، فرفع لَنا عَلى سَاحِلِ البَحْرِ عَلَى هَيْئةِ الكَثيبِ الضَّخْمِ؛ فإذا هُوَ دَآبةٌ تُدْعَى العنْبر،فأكَلْنا مِنْهُ حتَّى سمنَّا ، فلمَّا قَدمْنا أَتَيْنا رسُول اللهِ ﷺ ، فذكَرْنا ذلكَ لَهُ ، فقالَ : ((هَلْ مَعَكُم مِنْ لَحمِهِ شَيءٌ ، فَتطعمُونا؟)) .

فأرسَلْنا إلى رسُول اللهِ ﷺ منهُ ، فَأكَلهُ[٢] .

فاحتجوا[٣] :

[٢٨٣] بإسْماعيلَ بن عياشٍ ، عَنْ عبدِ العزيزِ[٤] بن عبيد اللهِ ، عَنْ وهبِ[٥] بنِ كيسانَ : عَنْ جابرٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ :

---

(١) (زُهَير بن معاوية بن خُدَيْج ، أبو خَيْثَمة الجُعْفي الكوفي ، نزيل الجزيرة : ثقة ثبت ، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخَرَةٍ ، من السابعة ، مات سنة اثنتين ـ أو ثلاث أو أربع ـ وسبعين ومائة ، وكان مولده سنة مائة . ع) . التقريب ، رقم : (٢٠٥١) ؛ تهذيب التهذيب: ٢/٢١١ ، رقم : (٢٤٠١) .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٢/٣٦١ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الذبح ، رقم : (١٩٤٢) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٣/٣٠٨ـ٣٠٩ ، ٣١١ـ٣١٢ ، وأخرجه مسلم : ٣/١٥٣٥ ، كتاب : الصيد والذبائح ، باب : إباحة ميتات البحر ، رقم : (١٩٣٥) . كلهم من طريق : زهير بن معاوية به .

(٣) قوله : (فاحتجوا) : أي الأحناف القائلين : بكراهية أكل السمك الطافي .

(٤) (عبد العزيز بْنُ عبيد الله الحمصيّ وقيل : ابن عَبْدِ الله ، روى عن وهب بن كيسان، ضعفوه ، وتركه النسائي) . المغني : ١/٦٣٢ ، رقم : (٣٧٤٤) ؛ لسان الميزان : ٤/٣٧، رقم: (٥٢٤٥) .

(٥) (وهب بن كَيْسان القرشي مولاهم ، أبو نُعَيم المدني ، المُعَلِّم : ثقة ، من كبار الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ومائة .ع) . التقريب ، رقم : (٧٤٨٣) ؛ تهذيب التهذيب : ٦/١٠٤ ، رقم : (٨٧٥٥) .

((كُلُوا مَا حسرَ عنهُ البحرُ ومَا ألقَى ، وما وَجَدْتُمُوهُ مَيتاً أو طَافياً فوقَ الماءِ ، فَلاَ تَأْكُلُوهُ))[(١)] .

قالَ الدارقطنيُّ : عبدُ العزيزِ ضعيفٌ[(٢)] . وقال : النسائيُّ : متروكٌ[(٣)] .

[٢٨٤] أبو بكرٍ[(٤)] النيسابوريُّ ، ثنا محمدُ[(٥)] بنُ عليٍّ الكوفيُّ ، نا أبُو أحمدَ[(٦)] الزُبيري ، نا سفيان ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ،

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٦١/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الذبح ، رقم : (١٩٤٣) ، من طريق : الدارقطني ، وهو في "السنن" : ٢٦٧/٤ ، كتاب : الأشربة ، باب : الصيد والذبائح ... ، رقم : (٦) ، وقال : ((تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله ، عن وهب ، وعبد العزيز : ضعيف ، لا يحتج به)) . أهـ .

كلاهما من طريق : يعقوب بن إبراهيم البزاز ، نا الحسن بن عرفة ، نا إسماعيل بن عياش به .

* إسناده : ضعيف ، فيه عبد العزيز ضعفه غير واحد ، ومعلولٌ أيضاً : بالوقف على جابر بن عبد الله .

قال أبو زرعة:خطأٌ رفعه، وإنما هو موقوف على جابر. وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به. نصب الراية : ٢٠٣/٤ .

● قال ابن الجوزي : ((الحديث ليس بصحيح)) . التحقيق : ٣٦١/٢ .

(٢) سنن الدارقطني : ٢٦٧/٤ ، رقم : (٦) .

(٣) سماه : عبد العزيز بن عبد الله ، بدل عبيد الله . الضعفاء والمتروكين : ٧١/١ .

(٤) هو:(الإمام الحافظ ، أبو بكر عبد الله بنُ محمد بنِ زياد بن واصل بن ميمون ، مولى أمير المؤمنين عثمانَ بن عفان ، الأموي ، إمام الشافعية في عصره بالعراق، قال الدارقطني:ما رأيت أحداً أحفظ منه .

مات في شهر ربيع الآخر سنة أربعٍ وعشرين وثلاث مائة عن بضع وثمانينَ سنةً) . تاريخ بغداد : ١١٩/١٠ ، رقم : (٥٢٤٨) ؛ سير أعلام النبلاء : ٦٥/١٥ ، رقم : (٣٤) .

(٥) (محمد بن علي بن مِحْرِز ، أبو عبد الله ، سمع يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، ويحيى بن آدم، وأبا أحمد الزبيري وغيرهم : ثقة ، توفي بمصر يوم الخميس ليومين خلوا من شهر ربيع الآخر سنة إحدى وستين ومائتين) . تاريخ بغداد : ٢٧٠/٣ ، رقم : (١٣٢١) .

(٦) هو : (محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن دِرْهَم الأسدي ، أبو أحمد الزبيري ، الكوفي:ثقة،ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين.ع). التقريب، رقم: (٦٠١٧)؛ تهذيب التهذيب: ١٣٥/٥، رقم : (٧١١٤).

عَن النبيِّ ﷺ . قال : ((**إذا طَفَا فلا تَأْكُلْهُ ، وإذَا جـزرَ عَنهُ فَكُلْهُ، ومَا كانَ عَلَى حَافَتَيْهِ فَكُلْهُ**))[١] .

قالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يُسْنِدْهُ غَيرُ أبي أحمدَ . ورواهُ وكيعٌ ، وعبدُ الرزاقِ ، ومؤملٌ ، عَنِ الثوريِّ مَوْقُوفاً .

ورواهُ أيوبُ ، وابنُ جريجٍ ، وجماعةٌ ، عن أبي الزبير مَوْقُوفاً[٢].

[٢٨٥] يحيى[٣] بنُ سُلَيمٍ ، نا إسماعيلُ[٤] بنُ أميَّة ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قال رسُولُ اللهِ ﷺ : ((**ما أَلْقَى البَحرُ ، أو جزرَ عنهُ، فَكُلُوهُ ، وما مَاتَ وطَفا ، فَلا تَأْكُلُوهُ**))[٥] .

إسماعيلُ بنُ أميَّةَ متروكٌ .

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٦١/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الذبح ، رقم : (١٩٤٤) ، من طريق : الدارقطني ، وهو في "السنن" : ٢٦٨/٤ ، كتاب : الأشربة ، باب : الصيد ، والذبائح ... ، رقم : (٧) ، وقال : الصواب وقفه ، ولا يصح رفعه ... ، كلاهما من طريق : أبو بكر النيسابوري به .

* إسناده موقوف على الصحيح .

(٢) سنن الدارقطني : ٢٦٨/٤ ، رقم : (٧) .

(٣) (يحيى بنُ سُليم الطائفي ، نزيل مكة : صدوق سيئُ الحِفْظ ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائتين ، أو بعدها . ع) . التقريب ، رقم : (٧٥٦٣) ؛ تهذيب التهذيب : ١٤٠/٦ ، رقم : (٨٨٣٦) .

(٤) (إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي:ثقة ثبت، من السادسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة ، وقيل قبلها . ع) . التقريب ، رقم : (٤٢٥) ؛ تهذيب التهذيب : ٢٣٩/١ ، رقم : (٥٢٤) .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٦١/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الذبح ، رقم : (١٩٤٥) ، من طريق : أبي داود ، وهو في "السنن" : ٥٦٥/٢ ، كتاب : الأطعمة، باب : في أكل الطافي من السمك ، رقم : (٣٨١٥) ، وقال : روى هذا الحديث سفيان الثوري ، وأيوب ، وحماد ، عن ابن الزبير أوقفوه على جابر . وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجهٍ ضعيف ، عن ابن أبي ذئب ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ . وأخرجه ابن ماجه : ١٠٨١/٢ ، كتاب: الصيد، باب : الطافي من صيد البحر ، رقم : (٣٢٤٧) ، وقال : قال الدميري : هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتجاج به ؛ فإنه من رواية يحيى بن سليم الطائفي . كلهم من طريق : يحيى بن سليم به .

* إسناده : حسن ، ولكن لا يصح رفعه على الصحيح . التنقيح : ٣٨٧/٣ ؛ التعليق المغني : ٢٦٨/٤ .

قلتُ : بَلْ ثقةٌ ، باتفاق ، لكنَّ الصَّحيحَ وَقْفُهُ .

[مسألة:١١٨] الجنينُ يتذكّى بالأمِّ(١) ، خِلافاً لأبي حَنيفةَ(٢) .

وقالَ مالكٌ كَقوْلِنا ؛ إنْ خرجَ وقَدْ كَمُلَ خَلْقُهُ ، ونبتَ شَعرُهُ(٣)، وكَقولهم(٤) إذا لَمْ يَكُنْ كذلكَ .

لنا :

[٢٨٦] يونسُ(٥) بنُ أبي إسْحاقَ ، عَنْ أبي(٦) الوَدَّاكِ ، عَنْ أبي سعيدٍ قالَ رسُولُ الله ﷺ : **((ذَكاةُ الجَنينِ ذَكاةُ أُمِّهِ))**(٧) .

---

(١) الإنصاف : ٤٢٠/١٠ ؛ كشاف القناع : ٢٠٩/٦ .

(٢) المبسوط : ١٢/٦ ؛ البحر الرائق : ١٩٥/٨ .

(٣) كفاية الطالب : ٧٢٨/١ ؛ حاشية العدوي : ٧٢٩/١ .

(٤) قوله : (وكقولهم) : أي كقول الأحناف إذا لم يكتمل خَلْقُه .

(٥) (يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي ، أبو إسرائيل الكوفي : صدوق يهم قليلاً ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وخمسين على الصحيح . ر م ٤) . التقريب ، رقم : (٧٨٩٩) ؛ تهذيب التهذيب : ٢٦٦/٦ ، رقم : (٩٢١٣) .

(٦) هو : (جَبْر بن نَوْف ، بفتح النون ، وآخره فاء ، الهمدانيٌّ ، بسكون الميم ، البَكالي، بكسر الموحدة وتخفيف الكاف ، أبو الوَدَّاك ، بفتح الواو وتشديد الدال وآخره كاف ، كوفي : صدوق يهم ، من الرابعة . م د ت س ق) . التقريب ، رقم : (٨٩٤) ؛ تهذيب التهذيب : ٤١٨/١ ، رقم : (١٠٥٤) .

(٧) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٦٣/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الذبح، رقم : (١٩٤٦) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٣٩/٣ ، وأخرجه الترمذي : ٦٠/٤ ، كتاب : الأطعمة ، باب : ما جاء في ذكاة الجنين ؛ رقم : (١٤٧٦) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن حبان في "الصحيح" : ٢٠٧/١٣ ، كتاب : الذبائح ، باب : ذكر البيان بأن الجنين إذا ذكيت أمه حل أكله ، رقم : (٥٨٨٩) ، كلهم من طريق : أبي الوَدَّاك به .

* إسناده : حسن ، فيه يونس بن أبي إسحاق ، وجبر بن نوف : صدوقان . وهو حديث : صحيح .

[٢٨٧] مجالدٌ ، عن أبي الوَدّاك ، عَنْ أبي سعيدٍ ، قـــالَ رسُـــولُ الله ﷺ وسَألْناهُ عَنِ الجَنينِ يكونُ فِي بَطنِ النّاقَةِ أو البَقرةِ أو الشّاةِ، فقالَ: ((كُلُوهُ إن شِئْتُمْ ؛ فإن ذَكاتَهُ ذَكاةُ أُمِّهِ))[1] . رواهما\ أحمد . [١٦٨:أ]

[٢٨٨] مباركُ[2] بنُ مجاهدٍ ، عَنْ عبيدِ اللهِ، عَنْ نافعٍ، عَن ابنِ عُمــرَ؛ أن رسول الله ــ ﷺ ــ قالَ في الجَنينِ : ((ذَكاتُهُ ذكاةُ أمِّـــهِ ، أشعرَ أو لَمْ يشعِرْ[3])) .

الصوابُ أنّ ذا قول ابن عمر . قاله الدارقطني[4] .

قلت : مُباركٌ ضعيف[5] .

---

(١) ذكره ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٦٣/٢، كتاب : الجنايات ، مسائل : الذبح، رقم : (١٩٤٦) ، من طريق : أحمد ، وهـــو في "المســند" : ٣١/٣ ، وأخرجــه أبــو داود : ٣٠٨/٢، كتاب : الذبائح ، باب : ما جاء في ذكاة الجنين ، رقـــم : (١٨١٧) ، وابــن ماجه : ١٠٦٧/٢ ، كتاب : الذبائح ، باب : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، رقـم : (٣١٩٩) ، كلهم من طريق : مجالد به .

* إسناده : ضعيف ، فيه مجالد ، قال الحافظ : ليس بالقوي ، والحديث بشـــواهده حســن لغيره . نيل الأوطار : ٧٣/١٠ .

(٢) هو: (أبو الأزهر الخراساني ، المبارك بن مجاهد المروزي ، ضعفه قتيبة ، وغيره،يروي عـــن عبيد الله بن عمر ، مات قبل الثوري بســـنة أو ســنتين) . المغـــني : ٢٤٤/٢ ، رقـــم: (٥١٦٦)؛ لسان الميزان : ١٦/٥ ، رقم : (٦٨٨٠) .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٦٣/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الذبـــح ، رقم : (١٩٤٥) ،من طريق : الدارقطني ، وهو في "السنن" : ٢٧١/٤، كتاب: الأشـربة ، باب : الصيد والذبائح ... ، رقم : (٢٤) ، وأخرجه البيهقي في "الســـنن الكـــبرى" : ٥٦٣/٩ ، كتاب : الضحايا ، باب : ذكاة ما في بطن الذبيحـــة ، رقـــم : (١٩٤٩٤) ، وقال : وروي من أوجه عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ مرفوعـــاً ، ورفعـــه عنـــه ضعيف، والصحيح موقوف . كلهم من طريق : محمد بن حمدويه المطوعي ، نا معمر بـــن محمد بن معمر ، نا عصام بن يوسف ، نا المبارك بن مجاهد به .

* إسناده : ضعيف ، فيه مبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد ، و عاصم بن يوسف رجـــل لا يعرف . والصحيح وقفه على ابن عمر . التنقيح : ٣٨٩/٣ ؛ التعليق المغني : ٢٧١/٤ .

(٤) حاشية ابن القيم : ١٩/٨ .

(٥) المغني : ٢٤٤/٢ ، رقم : (١٦٦) ؛ لسان الميزان : ١٦/٥ ، رقم : (٦٨٨٠) .

[مسألة: ١١٩] السُّنة نحرُ الإبل ، ويجوزُ الذبح[١] .

وقال داودُ : لا يجوز[٢] . وعن مالكٍ كالمذهبين[٣] .

لنا :

[٢٨٩] حديث : ((**لا ذكاة إلا في الحلقِ أو اللبَّةِ**[٤])) .

[مسألة: ١٢٠] لا يحلُّ أَكْلُ الثَّعلبِ . وعنه ؛ يحلُّ[٥] ، ويحلُّ الضبعُ[٦] .

وقال أبو حنيفة : لا يحلان[٧] .

[٢٩٠] ابن جريجٍ ، عن عبد الله[٨] بن عبيد بن عميرٍ، عن ابن[٩] أبي عمارٍ، قال : قلت لجابرٍ : الضَّبعُ صيدٌ هي ؟ قال : نعم[١٠] .

---

(١) الكافي : ١/٥٥٠ ؛ الإنصاف : ٣٩٣/١٠ .

(٢) المحلى : ٤٤٥/٧ .

(٣) المدونة : ٦٥/٣ ؛ حاشية الدسوقي : ١٠٧/٢ .

(٤) سبق مخرجاً برقم : (٢٧٧) .

(٥) الإنصاف : ١/٣٦٠ ؛ كشاف القناع : ١٩٠/٦ .

(٦) الإنصاف : ٣٥٥/١٠ ؛ منتهى الإرادات : ٤٠٨/٣ .

(٧) الحجة : ٢٥١/٢ ؛ الهداية : ٦٨/٤ ؛ البحر الرائق : ١٩٥/٨ .

(٨) (عبدُ الله بن عُبَيْد ، بالتصغير أيضاً بغير إضافةٍ ، ابن عمير ، الليثي ، المكي : ثقة ، من الثالثة ، استشهد غازياً سنة ثلاث عشرة . م٤) . التقريب ، رقم : (٣٤٥٥) ؛ تهذيب التهذيب : ١٨٩/٣ ، رقم : (٤٠٠٤) .

(٩) هو : (عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي ، حليف بني جُمَح ، الملقب بالقسِّ ، بفتح القاف ، وتشديد المهملة : ثقة عابد ، من الثالثة . م ع) . التقريب ، رقم : (٣٩٢١) ؛ تهذيب التهذيب : ٣٦٥/٣ ، رقم : (٤٥٧٧) .

(١٠) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٦٤/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الذبح ، رقم : (١٩٤٩) ، من طريق : الترمذي ، وهو في "الجامع" : ٢٢٢/٤ ، كتاب : الأطعمة، باب : ما جاء في أكل الضبع ، رقم : (١٧٩١) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ...، وأخرجه أبو داود : ٥٦١/٢ ، كتاب : الأطعمة ، باب: في أكل الضبع ، رقم : (٣٨٠١) ، والنسائي : ١٤٢/٧ ، كتاب : الصيد والذبائح ، باب : رقم (٤٣٢٣) ، وابن ماجه : ١٠٧٨/٢، كتاب : الصيد ، باب : الضبع ، رقم : (٣٢٣٦) . كلهم من طريق : عبد الله بن عبيد به .

* إسناده : صحيح .

• قال الترمذي:حديث حسن صحيح ، وقال : قال البخاري : صحيح . اهـ. نصب الراية : ١٣٤/٣ .

قلت: فنأكلها ؟ قال : نعم . قلتُ : أقالَهُ رسول اللهﷺ ؟ قال: نعم . صححه (ت) .

[مسألة: ١٢١] ويحلُّ الضبُّ ، وفي اليربوعِ روايتانِ[١] .

وقالَ أبو حنيفةَ : لا يحلُّ[٢] .

[٢٩١] يونس، عَنِ الزهريِّ، أخبرني أبو أمامةَ[٣] بنُ سهلٍ أن ابن عباس أخبره ، أنَّ خالد بن الوليد أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة[٤]، فوجد عندها ضباً محُنوذاً ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لرسُولِ الله ﷺ ، فَأَهْوَى إليهِ ، فقالتِ امْرأةٌ : أخْبِرْنَ رسول الله ما قدَّمْتُنَ إليه . قُلْنَ : هُوَ الضبُّ . فَرفعَ رسُول اللهﷺ يده ، فقال خالدٌ : أحَرامٌ الضبّ يا رسُولَ الله ؟ قال : ((**لاَ ، ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدُني أعافُهُ**)). قال خالدٌ: فاجتررتُهُ، فأكَلْتُهُ ، ورسُولُ الله ﷺ ينظرُ إليَّ ، فَلَمْ ينهني[٥] .

---

(١) الإنصاف : ٣٦١/١٠ ؛ كشاف القناع : ١٩٢/٦ .

(٢) المبسوط : ٢٥٥/١١ ؛ تبيين الحقائق : ٢٩٥/٥ .

(٣) هو : (أسْعَد بن سَهْل بن حُنَيْف ، بضم المهملة ، الأنصاري ، أبو أمامة ، معرف بكنيته: معدود في الصحابة ، له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ مات سنة مائة ، وله اثنتا وتسعون. ع) . الإصابة : ٢٠٩/١ ، رقم : (١١٢) ؛ التقريب ، رقم : (٤٠٢) .

(٤) (ميمونة بنت الحارث الهلالية ، زوج النبي ﷺ قيل : كان اسمها بَرَّة ، فسماها النبيُّ ﷺ ميمونة ، وتزوجها بسَرِف ، سنة سبع وماتت بها ، ودفنت سنة إحدى وخمسين على الصحيح .ع) . الإصابة : ٣٢٢/٨ ، رقم : (١١٧٨٣) ؛ التقريب ، رقم : (٨٦٨٨) .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٦٤/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الذبح ، رقم : (١٩٥٠) من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٣٣٢/١ ، ٨٨،٨٩/٤، وأخرجه البخاري : ٥٤٣/٦ ، كتاب : الأطعمة ، باب : ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو ، رقم : (٥٣٩١) ، وطرفاه في : (٥٤٠٠) ، (٥٥٣٧) . وأخرجه مسلم: ١٥٤٣/٣ ، كتاب : الصيد ، والذبائح ، باب : إباحة الضب ، رقم : (١٩٤٥) كلهم من طريق : الزهري به .

[٢٩٢] شعبةُ ، عَنْ قتادة ، عَنْ سليمانَ[١] ، عَنْ جابرٍ ؛ أنَّ عُمرَ قـال : **إنَّ نبيَّ الله ﷺ لَمْ يُحرِّمِ الضبَّ ، ولكنَّه قَذِرَهُ**[٢] .

[مسألة:١٢٢] يحلُّ الفرسُ[٣] .

وقالَ أبو حنيفةَ : لا يحلُّ[٤] .

[٢٩٣] حماد بن زيدٍ ، نا عمرو بنُ دينارٍ ، عن محمد[٥] بن عليٍّ ، عـن جابرٍ ؛ **أنَّ رسُولَ الله ﷺ نـهى يَومَ خيبر عن لحوم الحُمـرِ ، وأذن في لحوم الخيل**[٦] .

---

(١) (سُلَيمان بن قيس اليَشْكُري ، بفتح التحتانية بعدها معجمة ، البصري : ثقة ، من الثالثة، مات قديماً قبل الثمانين . ت ق) . التقريب ، رقـم : (٢٦٠١) ؛ تهذيـب التـهذيب : ٤١٧/٢ ، رقم : (٣٠٣٥) .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٦٤/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الذبـح ، رقم : (١٩٥١) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٢٩/١ ، وأخرجه ابن ماجـه : ١٠٧٩/٢ ، كتاب : الصيد ، باب : الضب ، كلهم من طريق : قتادة به .

* رجال إسناده : ثقات . إلا أنه منقطع . حكى الترمذي في الجامع ، عن البخـاري : أن قتادةَ لم يسمع من سليمان بن قيس اليشكري . علل الترمذي : ٢٩٧؛ مصباح الزجاجـة : ٢٤٠/٣ .

(٣) عمدة الفقه : ١٢٢ ؛ كشاف القناع : ١٩٠/٦ .

(٤) لحم الفرس عند أبي حنيفة يكره أكله . الهداية : ٦٨/٤ ؛ بدائع الصنائع : ٣٨/٥ .

(٥) (محمد بن علي بن أبي طالب الهاشميُّ : ثقة ، من السادسة ، لم يثبت سماعه مـن جـده، مات سنة أربع ــ أو خمس ــ وعشرين ومائة. م٤) . التقريـب ، رقـم : (٦١٥٧) ؛ تـهذيب التهذيب : ٢١٢/٥ ، رقم : (٧٢٨٠) .

(٦) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٦٥/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الذبـح ، رقم : (١٩٥٢) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسـند" : ٣٨٥،٣٦١/٣ ، وأخرجـه البخاري : ٩٣/٥ ، كتاب : المغازي ، باب : غزوة خيبر ، رقم : (٤٢١٩) ، وطرفـاه في: (٥٥٢٠) ، (٥٥٢٤) ، وأخرجه مسلم : ١٥٤١/٣ ، كتاب : الصيد ، والذبـائح ، باب : في أكل لحوم الخيل ، رقم : (١٩٤١) . كلهم من طريق : حماد بن زيد به .

[٢٩٤] هشامُ بنُ عروة ، عن فاطمة[١] بنت المنذر ، عن أسماءَ[٢] ، قالت : **نحرنا في عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناهُ[٣]** .

وهم[٤] :

[٢٩٥] صالحُ[٥] بنُ يحيى بنِ المقدام بنِ معد يكرب ، عَن أبيـــهِ[٦] ، عـــن جدِّه[٧] ، عن خالد بن الوليد ، قالَ : **نـــهى رســـول الله ﷺ عـــن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير[٨]** .

---

(١) (فاطمة بنـــت المنذر بن الزبير بن العوّام ، زوج هشام بن عروة: ثقة،مـــن الثالثـــة.ع). التقريب ، رقم : (٨٦٥٨) ؛ تـــهذيب التهذيب : ٥٥٦/٦ ، رقم : (١٢١٠٨) .

(٢) (أسماء بنت أبي بكر الصدّيق ، زوج الزبير بن العوام : من كبار الصحابة ، عاشت مائـــة سنة ، وماتت سنة ثلاث ـــ أو أربـــع ـــ وســـبعين .ع) . الإصابـــة : ١١/٨ ، رقـــم: (١٠٧٩٨) ؛ التقريب ، رقم : (٨٥٢٥) .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٦٥/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الذبـــح ، رقم : (١٩٥٣) من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٣٤٥/٦ ، وأخرجه البخـــاري : ٥٨٣/٦ ، كتاب : الذبائح ، والصيد ... ، باب : لحوم الخيـــل ، رقـــم : (٥٥١٩) ، ومسلم : ١٥٤١/٣ ، كتاب : الصيد ، والذبائح ، باب : في أكل لحوم الخيل ، رقـــم : (١٩٤١) ، كلهم من طريق : هشام بن عروة به .

(٤) قوله : (وهم) : أي لأبي حنيفة على ما ذهب إليه من كراهية أكل لحم الفرس .

(٥) (صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب ، روى عن أبيه،عن جده،روى عنه ثـــور بـــن يزيد ، وأبو سلمة سليمان بن سليم . ولم يذكروه بمدح ، أو ذم) . التـــاريخ الكبـــير : ٢٩٢/٤ ، رقم : (٢٨٦٩) ؛ الجرح والتعديل : ٤١٩/٤ ، رقم : (١٨٣٧).

(٦) هو : (يحيى بن المِقْدام بن مَعْدي كَرِب : مستور ، وذكره ابن حبان في "الثقات" ، مـــن الرابعة . د س ق) . التقريب ، رقم : (٧٦٥٣) ؛ تـــهذيب التهذيب : ١٧٨/١، رقـــم : (٨٩٣٣) .

(٧) هو : (المِقْدام بن مَعْدي كرب بن عمرو الكندي : صحابي مشهور نزل الشامَ ، ومـــات سنة سبع وثمانين على الصحيح ، وله إحدى وتسعون سنة .خ ٤).الإصابـــة:١٦١/٦ ، رقم : (٨٢٠٢) ؛ التقريب ، رقم : (٦٨٧١) .

(٨) ذكر ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٦٥/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الذبح ، رقم : (١٩٥٥) من طريق : أحمد وهو في "المسند" : ٨٩/٤ ، وأخرجه أبـــو داود : ٥٥٨/٢ ، كتاب : الأطعمة ، باب : في أكل لحوم الخيل ، رقم : (٣٧٩٠) ، والنسائي : ١٤٤/٧ ، كتاب : الصيد ، والذبائح ، باب : تحريم أكل لحوم الخيل ، رقـــم : (٤٣٣١) ، وابـــن ماجه : ١٠٦٦/٢ ، كتاب : الذبائح ، باب : لحوم البغال ، رقم : (٣١٩٨) ، كلهم من طريق : صالح بن يحيى به .

* إسناده : ضعيف ، فيه صالح بن يحيى ، وأبوه ، لا يعرفان ، ولا يعرف سماع بعضهم مـــن بعض ، وفيه بقية ، وهو : من المدلسين .

● ذكر النووي : اتفاق العلماء على أنه حديث ضعيف ، وقال أبو داود : بنســـخه ، وقـــال النسائي : حديث الإباحة أصح . شرح النووي على صحيح مســـلم : ٩٦/١٣؛ العلـــل المتناهية : ٦٥٩/٢ ، رقم : (١٠٩٥) .

قالَ أحمدُ : هذا حديثٌ مُنكرٌ[١] .

وقالَ الدارقطني : هذا حديثٌ ضعيف[٢] .

[مسألة:١٢٣] \ يحرمُ البغلُ ، والحمارُ الأهليُّ[٣] . [١٦٨:ب]

وقالَ مالكٌ : لا يَحرمُ ، بَلْ يُكْرَهُ[٤] .

لنا : حديث[٥] خالدٍ المتقدمُ ، وحديثُ خ،م

[٢٩٦] أبي ثعلبة ، قالَ : **حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ لحومَ الحُمرِ الأهليَّةِ[٦].**

[٢٩٧] أحمدُ ، نا زكريا[٧] بنُ عديٍّ ، نا بقيةُ، عن بحيرٍ[٨]، عن خالد[٩] ابن معدان،عن جبير بن نفير ، عن أبي ثعلبة ، قال : غزوت مع

---

(١) العلل المتناهية : ٦٥٩/٢ ، رقم : (١٠٩٥) .

(٢) سنن الدارقطني : ٤٨٧/٤ ، رقم : (٦٢) .

(٣) الإنصاف : ٣٥٥/١٠ ، ٣٥٩ ؛ منتهى الإرادات : ٤٠٧/٣،٤٠٩ .

(٤) المدونة : ١٠٤/٩ ؛ التاج والإكليل : ٢٣٥/٣ .

(٥) حديث رقم : (٢٩٥) .

(٦) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٦٦/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الذبح ، رقم : (١٩٥٦) ، من طريق : البخاري ، وهو في "الصحيح" : ٥٨٤/٦ ، كتاب : الذبائح ، والصيد ... ، باب : لحوم الحمر الإنسية ، رقم : (٥٥٢٧) ، ومسلم : ١٥٣٨/٣ ، كتاب :ا لصيد ، والذبائح ، باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ، رقم : (١٩٣٦) ، كلهم من طريق : يعقوبُ بن إبراهيم ، نا أبي ، عن أبي صالح ، عن ابن شهاب ، أنَّ أبا إدريس أخبره ؛ أن أبا ثعلبة قال : به .

(٧) (زكريا بنُ عَدِي بن الصَّلْت التَّيمي مولاهم ، أبو يحيى الكوفي ، نزيل بغداد ، وهو أخو يوسف : ثقةٌ جليل يحفظ ، من كبار العاشرة ، مات سنة إحدى ـــ أو اثنتي عشرة ـــ ومائتين . خ م مد ت س ق) . التقريب ، رقم : (٢٠٢٤) ؛ تهذيب التهذيب : ١٩٩/٢ ، رقم : (٢٣٧١) .

(٨) (بَحِير ، بكسر المهملة ، ابن سِعْد السَّحُوليُّ ، بمهملتين ، أبو خالد الحمصي : ثقة ثبت ، من السادسة . بخ ٤) . التقريب ، رقم : (٦٤٠) ؛ تهذيب التهذيب : ٣٢٤/١ ، رقم : (٧٧٨) .

(٩) (خالد بن مَعْدَانَ الكَلاعيُّ الحِمصيُّ ، أبو عبد الله : ثقةٌ عابد يُرسل كثيراً ، من الثالثة ، ماتَ سنة ثلاث ومائة ، وقيل : بعدَ ذلك . ع) . التقريب ، رقم : (١٦٧٨)؛ تهذيب التهذيب : ٧٥/٢ ، رقم : (١٩٧٥) .

رسول الله ﷺ خيبر ، فأصبنا بـها حمراً من الحمر الإنسـية ، فذبحناها ، فأخبر رسُولِ الله ﷺ ، فأمَرَ عبدالرحمنِ بنَ عـوفٍ ، فنادَى في النَّاس : ((**إنَّ لحوم الحمر الأهلية لا تحلُّ لمـن شـهد أنـي رسول**[١])) .

[٢٩٨] أحمدُ، نا معاوية[٢] بنُ عمرو ، نا زائدةُ ، نا محمد بن عمرو، عـن أبي سلمةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، **أنَّ رسول الله ﷺ حرَّم يومَ خيـبرَ كُلَّ ذي نابٍ من السباع ، والحمارَ الإنسيَّ**[٣] .

[٢٩٩] عكرمةُ[٤] بنُ عمارٍ ، عن يحيى ، عن ابي سلمةَ ، عَـنْ جـابرٍ ،

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٦٦/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الذبـح ، رقم : (١٩٥٧) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ١٩٤/٤ ، وأخرجه النسـائي : ١٤٤/٧ ، كتاب : الصيد ، والذبائح ، باب : تحريم أكل لحوم الحمر الأهليـة ، رقـم : (٤٣٤١) ، كلهم من طريق : بقية بن الوليد به .

* إسناده : حسن ، فيه بقية : صدوق كثير التدليس عن الضعفاء . والحديث صحيح لغيره . التنقيح : ٣٩٤/٣ .

(٢) (معاوية بن عمرو بن المُهَلَّب بن عمرو الأزدي،المَعْنِيُّ بفتح الميم وسكون المهملة وكسـر النون ، أبو عمرو البغدادي ، ويُعرف بابن الكِرْماني : ثقةٌ ، من صغار التاسعة، مات سـنة أربع عشرة ومائتين على الصحيح ، وله ست وثمانون سـنة .ع) . التقريـب ، رقـم : (٦٧٦٨) ؛ تـهذيب التهذيب : ٤٦٣/٥ ، رقم : (٧٩٧٧) .

(٣) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٦٦/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الذبح ، رقم : (١٩٥٨) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسـند" : ٣٦٦/٢ ، وأخرجـه الـترمذي : ٦١/٤، كتاب : الأطعمة ، باب : ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب ، رقـم : (١٤٧٩) ، وقال : هذا حديث حسن ... ، كلهم من طريق : محمد بن عمرو به .

* رجال إسناده : ثقات ، وهو : صحيح . التنقيح : ٣٩٥/٣ .

(٤) (عكرمة بن عمّار العِجْلي ، أبو عمار اليمامي ، أصلُه من البصرة : صدوق يَغْلَـط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطرابٌ ، ولم يكن له كتاب ، من الخامسة ، مـات قبيـل الستين . خت م٤) . التقريب ، رقم : (٤٦٧٢) ؛ تـهذيب التـهذيب : ١٥٩/٤ ، رقم: (٥٤٧٠) .

حرَّمَ رسُولُ اللهِ ﷺ الحُمرَ الإنسيةَ، ولحومَ[1] الثعالبِ، وكـلَّ ذي نابٍ مِنَ السباعِ ، وكُلَّ ذي مِخْلَبٍ من الطير[2] .

[٣٠٠] أحمدُ ، نا عبدُ[3] الصمدِ ، نا أبي[4] ، عَنِ ابنِ إسحاقَ ، حدثني عبدُ اللهِ[5] بن عمرو بن ضمرةَ الفزاريُّ، عَنْ عبد اللهِ[6] بن أبي سليطٍ ، عن أبيه[7] ، قال : أتانا نهيُ رسولِ اللهِ ﷺ عَنْ

---

(١) قوله : (لحوم الثعالب) خطأ ، والصواب لحوم البغال . التنقيح : ٣٩٥/٣ .

(٢) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٦٦/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل الذبح ، رقم : (١٩٥٩) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٣٢٣/٣ ، وأخرجه الترمذي : ٦١/٤، كتاب : الأطعمة ، باب : ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب ، رقم : (١٤٧٨) ، وقال : حديث جابر حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" : ٣٩٦/٧ ، كتاب : المغازي ، باب : غزوة خيبر ، رقم : (٣٦٨٨٢) ، كلهم من طريق : عكرمة بن عمار به .

* إسناده : حسن ، فيه عكرمة بن عمار : صدوق يغلط ... ، قال الحافظ ابن حجر : ((أخرجه الترمذي من حديث جابر بسند لا بأس به)) . فتح الباري : ٦٥٧/٩ .

(٣) (عبدُ الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العَنبري مولاهم ، التَّنُّوري ، بفتح المثناة وتثقيل النون المضمومة ، أبو سهل البصريُّ : صدوق ثبت في شُعبة ، مِن التاسعة ، مات سنة سبع .ع) . التقريب ، رقم : (٤٠٨٠) ؛ تهذيب التهذيب : ٤٣٢/٣ ، رقم : (٤٧٧٧) .

(٤) هو :(عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العَنْبريُّ مولاهم، أبو عُبيدة التَّنُّوري، بفتح المثناة وتشديد النون ، البصري : ثقة ثبت ، رمي بالقدر ، ولم يثبت عنه ، من الثامنة، مات سنة ثمانين ومائة .ع) . التقريب ، رقم : (٤٢٥١) ؛ تهذيب التهذيب : ٤٩٩/٣ ، رقم : (٤٩٧٠) .

(٥) (عبد الله بن عمرو بن ضمرة ، ويقال عبد الله الفزاري: عن عبد الله بن أبي سليط، وعنه ابن إسحاق : مجهول) . التاريخ الكبير : ١٥٣/٥ ، رقم : (٤٦٥) ؛ تعجيل المنفعة: ٢٦٦ ، رقم : (٥٦٩) .

(٦) (عبد الله بن سَلِيط ، مدني ، أخو ميمونة من الرَّضَاعة : مقبولٌ ، من الثانية .س) . التقريب ، رقم : (٣٣٦٧) ؛ تهذيب التهذيب : ١٥١/٣ ، رقم : (٣٩٠٢) .

(٧) هو : (أبو سليط الأنصاري . مدني ، اسمه : أُسَيْرة بن عمرو بن قيس بن مالك بن عَدِيّ ابن عامر بن غنم بن عَدِيّ بن النجار الأنصاري الخزرَجيّ البخاري ، وأمه : آمنة بنت عُجْرَة ،أخت كعب بن عجرة ، وقيل : اسمه سَبْرَة،شهد بدراً وما بعدها من المشاهد) . الإصابة : ١٦٠/٧ ، رقم : (١٠٠٥٥) ؛ أسد الغابة : ١٥١/٦ ، رقم: (٥٩٨٤) .

أكلِ الحُمرِ الإنسيةِ والقُدورُ تفُورُ بها ، فكفأناها على وجوهِها(١) .

[٣٠١] شعبةُ ، عَنْ أبي إسحاقَ ، عَن البراءِ ، أصَبْنا يَوم خيبر حُمراً، فنادَى مُنَادي رسول الله ﷺ : ((أَنْ أكفئوا القدور(٢))) .

[٣٠٢] سفيانُ ، عَنْ عمرو ، عن جابر ، **أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحُمر**(٣) .

هذا حديثٌ صحيح ، وقد مرَّ(٤) في رواية حمادٍ، عن عمروٍ،عن محمد بن عليٍّ*(٥) .

---

(١) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٦٦/٢ ، كتاب الجنايات ، مسائل : الذبح ، رقم : (١٩٦٠) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٤١٩/٣ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" : ١٢٠/٥ ، كتاب : الحدود ، باب : في الحمر الأهلية ، رقم: (٢٤٣١٥) ، وطرفه في : (٣٦٨٩١) ، كلاهما من طريق : عبد الله بن عمرو بن ضمرة الفزاري به .

* إسناده : ضعيف ، فيه عبد الله بن عمرو بن ضمرة : مجهول ، قال ابن عبد الهادي : ((وهذا الحديث بهذا الإسناد لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ، وفيه من يجهل حاله ، والله أعلم)) . أ هـ . التنقيح : ٣٩٥/٣ .

(٢) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٦٧/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الذبح ، رقم : (١٩٦١) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٢٩١/٤ ، وأخرجه البخاري : ٩٤/٥، كتاب : المغازي ، باب : غزوة خيبر ، رقم : (٤٢٢١) ، وأطرافه في : (٤٢٢٣) ، (٤٢٢٥) ، (٤٢٢٦) ، (٥٥٢٥) ، وأخرجه مسلم : ١٥٣٩/٣ ، كتاب : الصيد ، والذبائح ، باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ، رقم: (١٩٣٨) ، كلهم من طريق : شعبة به .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٦٧/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الذبح ، رقم : (١٩٦٢) ، من طريق : الترمذي ، وهو في "الجامع" : ٢٢٣/٤ ، كتاب : الأطعمة، باب : ما جاء في أكل لحوم الخيل ، رقم : (١٧٩٣) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ... ، كلاهما من طريق : سفيان بن عيينة به .

* رجال إسناده ثقات ، وهو صحيح . قال ابن عبد الهادي : ((هذا حديث صحيح)) . التنقيح : ٣٩٦/٣ .

(٤) قوله : (وقد مَرَّ) : أي مرَّ رواية من رواياته غير رواية حماد ، برقم : (٢٩٩) .

(٥) هذه الرواية أشار إليها الترمذي في "الجامع" : ٢٢٣/٤ ، تحت رقم : (١٧٩٣) ، وقال : ((رواية ابن عيينة أصح)) .

قال البخاري[(١)] : سفيان أحْفظ[(٢)] .

[٣٠٣] ابنُ عيينةَ ، عَن أيوب، عن محمدٍ ، عن أنس ، قال : أتانا مُنادي رسول الله ﷺ ، فقال : ((**إنَّ الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمر ؛ فإنها رجسٌ**[(٣)])) .

[مسألة: ١٢٤] الحيوانُ ذُو النَّاب ، كالأسدِ ، والذئب ، والنمر ، والفهد، حرامٌ . وكذلك ماله مخلبٌ ، كالبازي ، والشاهين، والعقاب[(٤)].

وقالَ مالكٌ : يُكْرَهُ[(٥)] .

لنا : ما تقدم .

[٣٠٤] أبو بشرٍ ، عَنْ ميمونَ[(٦)] بنِ مهرانَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قال : **نهى رسول الله ﷺ عَن كُلِّ ذِي ناب من السبع،وعن كلِّ ذي مخلبٍ من الطير**[(٧)].

---

(١) المرجع : السابق .

(٢) قوله:(أحفظ): أي سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد . سنن الترمذي : ٢٢٣/٤.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٦٧/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الذبح، رقم : (١٩٦٣) ، من طريق : النسائي ، وهو في "المجتبى" : ٤٢/١، كتاب : الطهارة ، باب : سؤر الحمار ، رقم : (٦٩) ، وأحمد في "المسند" : ١١١/٣ ، كلهم من طريق : سفيان بن عيينة به .

* رجال إسناده : ثقات ، وهو : صحيح ، قال ابن عبد الهادي : ((وهذا الحديث وما يشبهه ثابت صحيح بإجماع الصحابة...)) . التنقيح : ٣٩٦/٣ .

(٤) الإنصاف : ٣٥٥/١٠ ؛ كشاف القناع : ١٩٠/٦ .

(٥) كفاية الطالب : ٥٥٢/٢ ؛ حاشية العدوي : ٥٥٢/٢ .

(٦) هو : (أبو أيوب ، ميمون بن مِهْران الجَزَري ، أصلهُ كوفي ، نزل الرَّقَة : ثقة فقيه ، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز ، وكان يُرسِل ، من الرابعة ، مات سنة سبع عشرة ومائة . بخ م ٤) . التقريب ، رقم : (٧٠٤٩) ؛ تهذيب التهذيب : ٥٧٥/٥ ، رقم : (٨٢٨٣) .

(٧) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٦٧/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الذبح ، رقم: (١٩٦٥) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٢٤٤/١،٣٠٢،٣٢٧ ، وأخرجه مسلم : ١٥٣٤/٣ ، كتاب : الصيد ، والذبائح ، باب : تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ...، رقم : (١٩٣٤) ، كلاهما من طريق : ميمون بن مِهْران به .

[٣٠٥] حسينٌ المعلمُ ، عَنْ حبيبٍ[١] بنِ أبي ثابتٍ ، عَنْ عاصمٍ[٢] بنِ ضمرةَ، عن عليٍّ ،أن النبي ﷺ نهَى عن كل ذي ناب من السبع ، وذي مخلب من الطير ، وعن لحم الحمر الأهلية ، وعن عَسْبِ[٣] الفحلِ[٤] .

[٣٠٦] \ مالكٌ ، عَنْ إسماعيل[٥] بن أبي حكيم ، عن عبيدة[٦] بن سفيانَ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : ((**كلُّ ذي نابٍ من السباع فأكله حرام**[٧])) . [١٦٩:أ]

---

(١) (حبيب بن أبي ثابت : قيس ــ ويقال : هِند ــ بن دينار الأسديُّ مولاهم ، أبو يحيى الكوفيُّ : ثقةٌ فقيهٌ جليلٌ ، وكان كثيرَ الإرسال ، والتدليس ، من الثالثة ، مات سنة تسع عشرة ومائة . ع) . التقريب ، رقم : (١٠٨٤) ؛ تهذيب التهذيب : ٣٩٠/١ ، رقم : (١٢٨٥) .

(٢) (عاصمُ بن ضَمْرَة السَّلُولي ، الكوفي : صدوقٌ ، من الثالثة ، مات سنة أربع وسبعين.ع). التقريب ، رقم : (٣٠٦٣) ؛ تهذيب التهذيب : ٣٢/٣ ، رقم : (٣٥٥٥) .

(٣) قوله : (عَسْب) عَسْبُ الفحْل : ماؤُه فَرَساً كان ، أو بَعيراً ، أو غيرهما . وعَسْبُه أيضاً: ضِرَابه . يقال : عَسَب الفحْلُ الناقَة يَعْسِبُها عَسْباً . ولم يَنْه عن واحدٍ منهُما، وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه . النهاية : ٢١١/٣ ، مادة : (عسب) .

(٤) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٦٨/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الذبح ، رقم : (١٩٦٦) ، من طريق : عبد الله بن أحمد وفي "المسند" : ١٤٧/١ ، عن محمد بن يحيى ، ثنا عبد الصمدِ ، حدثني أبي ، ثنا حسين بن ذكوان به .

* إسناده : حسن ، فيه : عاصم بن ضَمْرَة : صدوق . إلا أن له علة،فقد رواه إسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى في مسنديهما ، ووقع عندهما عن الحسن بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت ، وهو الصواب، بخلاف ما وقع في "المسند" حسين بن ذكوان، وقد قال يحيى ابن معين ، وغيره : الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت ، وإنما سمع من عمرو بن خالد ، وعمرو كذاب مدلس . فهاتان علتان خفيتان قادحتان . تلخيص الحبير : ١٥١/٤ .

(٥) (إسماعيل بن أبي حَكِيم القُرشيُّ مولاهم ، المدنيُّ : ثقةٌ ، من السادسة ، مات سنة ثلاثين.م د س ق).التقريب،رقم:(٤٣٥)؛تهذيب التهذيب:٢٤٣/١،رقم : (٥٣٩) .

(٦) (عَبيدَةُ بن سفيان بن الحارث بن الحضرمي ، المدني : ثِقة ، مِن الثالثة . م٤) . التقريب ، رقم : (٤٤١١) ؛ تهذيب التهذيب : ٥٤/٤ ، رقم : (٥١٨١) .

(٧) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٦٨/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الذبح ، رقم : (١٩٦٧) ، من طريق : مسلم ، وهو في "الصحيح" : ١٥٣٤/٣ ، كتاب : الصيد والذبائح ، باب : تحريم كل ذي ناب من السباع ... ، رقم : (١٩٣٣) ، من طريق مالك ، وهو في "الموطأ" : ٢٥٧ ، كتاب : الصيد ، باب : تحريم أكل ذي ناب من السباع ، رقم : (١٠٧٠) ، كلهم من طريق : إسماعيل بن أبي حكيم به .

رواه ابنُ[1] مهديٍّ عنهُ[2] .

[مسألة:١٢٥] المستخبثُ من الطير كالنسر والرخم ، والغرابِ الأبقع ، والغرابِ الأسود الكبير ، حرامٌ[3] .

وقالَ مالكٌ : يحلُّ[4] .

[٣٠٧] قوله — عليه السلام — : ((**خَمْسٌ لا جناحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ**[5]**...**)) فذكر منهن الغراب كما مَرَّ في الحجِّ[6] .

[مسألة:١٢٦] ويَحْرُمُ القنفذُ ، وابنُ عرسٍ[7] .

وقال مالكٌ[8] ، والشافعيُّ[9] : يُباحُ .

---

(١) هو : (عبدُ الرحمن بن مهدي بن حسان العَنْبريُّ مولاهم ، أبو سعيد البصري : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال ، والحديث ، قال ابن المديني : ما رأيتُ أعلمَ منه ، مِن التاسعة ، مات سنةَ ثمانٍ وتسعين ومائتين ، وهو ابن ثلاث وستين سنة .ع) . التقريب ، رقم : (٤٠١٨) ؛ تهذيب التهذيب : ٤٠٣/٣) ، رقم : (٤٩٧) .

(٢) قوله : (عنه) : أي رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك .

(٣) الإنصاف : ٤٥٦/١٠ ؛ منتهى الإرادات : ٤٠٨/٣ .

(٤) المدونة : ٦٥/٣ ؛ التمهيد : ١٧٦/١٥ .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ١٣٨/٢ ، كتاب : الحج ، مسائل : جزاء الصيد ، رقم : (١٢٧٩) ، — وذكره في : ٣٦٨/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الذبح — من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٨/٢ ، وأخرجه مسلم : ٨٥٧/٢ ، كتاب : الحج ، باب : ما يندب للمحرم ، وغيره قتله من الدواب في الحلّ ، والحرم، رقم : (١١٩٩) ، كلهم من طريق : سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ به . وأخرجه البخاري : ٥٦٤/٢ ، كتاب : جزاء الصيد ، باب : ما يقتل المحرم ، رقم : (١٨٢٦) ، من طرق : عن عبد الله بن عمر به ، وطرفه في : (٣٣١٥) .

(٦) التحقيق : ١٣٨/٢ ، رقم : (١٢٧٩) .

(٧) الإنصاف : ٣٥٥/١ ، ٣٥٧ ؛ المبدع : ٦٤/٨ .

(٨) المدونة : ٤٤٣/٢ ؛ أسهل المدارك : ٦٠/٢ .

(٩) الوسيط : ١٥٩/٧ ، ١٦٤ ؛ روضة الطالبين : ٢٧٧/٣ .

[٣٠٨] سعيدٌ ، نا الدراورديُّ ، حدثني عيسى[١] بنُ نميلةَ الفزاريُّ ، عَـنْ أبيهِ[٢] ، قالَ : كُنْتُ عندَ ابنِ عُمَرَ ، فسألَه رَجُلٌ عَنْ أكْلِ القنفذ، فقالَ شيخٌ[٣] عنده : سمعتُ أبا هريـرة يقـولُ : ذكـر عنـدَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقالَ: ((**خبيثةٌ مِنَ الخبائثِ**)). فقالَ ابنُ عُمَـرَ: إنْ كان رسول الله ﷺ قاله ، فهو كما قاله[٤].

[مسألة:١٢٧] كُلُّ ما يعيش في البحر حلالٌ ، إلا الضفدع ، والتمساح، والكوسجَ[٥].

وقال أبو حنيفةَ : لا يحلُّ كُلُّهُ[٦].

وقالَ مالكٌ : يحلُّ كُلُّهُ[٧].

لنا :

[٣٠٩] قولُهُ ــ عليه السلام : ((**الحلُّ مَيْتَتُهُ**[٨]))كما مَضَى في المياه[٩].

---

(١) (عيسى بن نُمَيْلة ، بالتصغير ، الفَزَاري ، حجازي : مجهول ، من السابعة . د) . التقريب، رقم: (٥٣٣٦) ؛ تـهذيب التهذيب : ٤٤٦/٤ ، رقم : (٦٢٨٩) .

(٢) هو : (نُمَيلة الفزاري : مجهول ، من الرابعة . د) . التقريب ، رقـم : (٧١٩٤) ؛ تـهذيب التهذيب : ٦٢٨/٥ ، رقم : (٨٤٤٢) .

(٣) قوله : (شيخ) : أي شيخٌ مجهول . عون المعبود : ٢٧٣/١٠ .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٦٨/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الذبح ، رقـم : (١٩٦٨) ، من طريق : سعيد بن منصور ، ولم أجده في "سننه" المطبوع ، وأخرجه أبـو داود : ٥٦١/٢ ، كتاب : الأطعمة ، باب : في أكل حشرات الأرض ، رقم: (٣٧٩٩) ، وأحمـد في "المسند" : ٣٨١/٢ ، كلهم من طريق: سعيد بن منصور به .

* إسناده : ضعيف ، فيه عيسى بن نميلة ، وأبيه ، والشيخ ، كلهم لا يعرفون . قـال البيـهقي: إسناده غير قوي ، ورواية شيخ مجهول . عون المعبود : ٢٧٣/١ .

(٥) الإنصاف : ٣٦٤/١٠،٣٦٦ ؛ كشاف القناع : ١٩٣/٦ .

(٦) لا يحل شيء منه إلا السمك . بدائع الصنائع : ٣٥/٥ ؛ البحر الرائق : ١٩٦/٨ .

(٧) المدونة : ٤٤٥/٢ ؛ حاشية العدوي : ٦٩٤/١ .

(٨) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٠/١ ، كتاب : الطهارة، رقم : (٣) ، مـن طريـق: مالك ، وهو في "الموطأ" : ٢٠ ، كتاب : الطهارة ، باب : الطهور للوضوء،رقم: (٤٠) ، ومن طريقه أخرجه أبو داود : ٦١/١ ، كتاب : الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر ، رقم : (٨٣)، والترمذي : ١٠٠/١ ، كتاب : الطهارة باب : ما جاء في ماء البحر أنه طهور ، رقم : (٦٩) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي : ٣٨/١، كتاب : الطهارة ، باب : ماء البحر ، رقم : (٥٩) ، وابن ماجه : ١٣٦/١ ، كتاب : الطهارة .... باب : الوضـوء بمـاء البحر ، رقم : (٣٨٦)، كلهم من طريق : صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة ــ مـن آل بني الأزرق ــ أن المغيرة بن أبي بردة أخبره ؛ يقول: ((سأل رجل رسول ﷺ : إنا نركب في البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، افنتوضأ من ماء البحـر ؟ فقـال رسول الله ﷺ : ((هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته)) .

* إسناده فيه كلام ، انظره في "نصب الراية" : ٩٦/١ .

● والحديث : متفق على صحته ، لتلقي العلماء له بالقبول . نيل الأوطار : ٢٨/١،٢٩.

(٩) التحقيق : ٣٠/١ ، رقم : (٣) ، (٤) ، (٥) .

[٣١٠] ابنُ أبي ذئب ، عن سعيد(١) بن خالدٍ ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن عبد الرحمن(٢) بن عثمانَ،قالَ: ذَكَرَ طبيبٌ عندَ النبيِّ ﷺ دواء ، فذكر الضفدع يُجعلُ فيه ، **فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع**(٣).

[٣١١] شَبَابةُ(٤)، نا حمزةُ(٥)، عَنْ عمروِ بن دينار،عَنْ جابرٍ، قالَ رسول الله ﷺ :((**ما من دابةٍ في البحر إلا قد ذكَّاها الله لبني آدم**(٦))).

---

(١) (سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ ، بالظاء المُشَالَة ، الكِناني ، المدني ، حليف بني زُهْرة: وثقه غير واحد ، وقال عنه الحافظ : صدوق ، من الثالثة . د س ق) . التقريب ، رقم : (٢٢٩١) ؛ تهذيب التهذيب : ٣٠١/٢ ، رقم : (٦٩٤) .

(٢) (عبدُ الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيميُّ ، ابنُ أخي طلحة : صحابيٌّ ، قُتِلَ مع ابنِ الزُّبير . م د س) . الإصابة : ٢٧٩/٤ ، رقم : (٥١٧٥) ؛ التقريب ، رقم : (٣٩٤٤) .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٦٩/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الذبح ، رقم : (١٩٧٠) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٤٥٣/٣،٤٩٩، وأخرجه أبو داود : ٦/٣ ، كتاب : الطب ، باب : الأدوية المكروهة ، رقم : (٣٨٧١) ، وطرفه في : (٥٢٦٩) ، والنسائي : ١٤٩/٧ ، كتاب : الصيد ، والذبائح ، باب : الضفدع ، رقم : (٤٣٥٥) ، كلهم من طريق : ابن أبي ذئب به.

* رجال إسناده : ثقات ، وهو صحيح ، قال الحاكم: صحيح الإسناد،ولم يخرجاه.وقال البيهقي : هو أقوى ما ورد في الضفدع .... نصب الراية : ٢٠١/٤ .

(٤) (شَبَابة بن سَوَّار المدائني ، أصله من خراسان ، يقال : كان اسمه مروانَ،مولى بني فزارة: ثقةٌ حافظ ، رمي بالإرجاء ، من التاسعة ، مات سنة أربع ــ أو خمس أو ست ــ ومائتين .ع) . التقريب ، رقم : (٢٧٣٣) ؛ تهذيب التهذيب : ٤٧١/٢، رقم : (٣١٩٥) .

(٥) (حمزة بن أبي حمزة الجُعفي ، الجزري النَّصِيْبِيُّ،واسم أبيه ميمون ، وقيل عمرو : متروك متهم بالوضع ، من السابعة . ت). التقريب ، رقم : (١٥١٩) ؛ تهذيب التهذيب : ٢٠/٢ ، رقم : (١٧٩١) .

(٦) أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٦٩/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الذبح ، رقم: (١٩٧١) ، من طريق : الدارقطني ، وهو في "السنن" : ٢٦٧/٤ ، كتاب : الأشربة... ، باب : الصيد ، والذبائح ... ، رقم : (٤). كلاهما من طريق:محمد بن عبد ربه ، ثنا عبد الله بن روح ، ثنا شبابة به .

* إسناده : ضعيف جداً ، فيه حمزة بن أبي حمزة : متروك .

[٣١٢] فهيرُ(١) بن زيادٍ، عن إبراهيم(٢) بن يزيد الخوزيِّ ، عن عمرو بن دينارٍ ، عن عبد الله(٣) بن سَرْجِسٍ ، قال :قال رسول الله ﷺ : ((**ذُبِحَ كلُّ نونٍ(٤) في البحر لبني آدم(٥)**)) . رواهما الدراقطني .

قلت : هما ضعيفان .

[مسألة:١٢٨] تُحرمُ الجّلاّلَةُ(٦) ، ولبنُها ، وبيضُها ؛ ما لم تحبسْ ؛ فالطائرُ ثلاثةَ أيامٍ ، والدابةُ أربعينَ .

وعنهُ ؛ ثلاثة ، والبقر ثلاثينَ ، والغنمُ سبعةً ، والدجاجُ ثلاثةً(٧) .

وقال أكثرهم(٨) : لا تحرم .

---

(١) هو : (يحيى بن زياد بن أبي داود الأسَدي مولاهم ، أبو محمد الرَّقِّي ، لَقَبُه فُهَيْر : صدوقٌ عابد ، من الثامنة . ق) . التقريب ، رقم : (٧٥٥١) ؛ تهذيب التهذيب : ٦/١٣٢ ، رقم: (٨٨٢٢) .

(٢) (إبراهيم بن يزيد الخُوزيُّ ، بضم المعجمة وبالزاي ، أبو إسماعيل المكيُّ ، مولى بني أمَيَّة : متروك الحديث ، من السابعة ، مات سنة إحدى وخمسين ومائة . ت ق) . التقريب ، رقم : (٢٧٢) ؛ تهذيب التهذيب : ١/١٧٦ ، رقم : (٣٢٥) .

(٣) (عبد الله بن سَرْجَسٍ ، بفتح المهملة وسكون الراء ، وكسر الجيم بعدها مهملة،المزني، حليف بني مخزوم : صحابي ، سكن البصرة . م ٤) . الإصابة : ٤/٩٢ ، رقم : (٤٧٢٣)؛ التقريب ، رقم : (٣٣٤٥) .

(٤) قوله : (نون) : أي حُوتاً ، وجمعه : نِينَانٌ . النهاية : ٥/١١٥ ، مادة : (نون) .

(٥) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٢/٣٦٩ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الذبح ، رقم : (١٩٧٢) ، من طريق : الدارقطني ، وهو في "السنن" : ٤/٢٦٧ ، كتاب : الأشربة ، باب : الصيد ، والذبائح ... ، رقم : (٣) ، من طريق : عبد الله بن أحمد بن ثابت ، نا سعدان بن نصر ، نا فهير بن زياد به .

* إسناده ضعيف جداً ، فيه : إبراهيم بن يزيد الخوزي : متروك . التنقيح : ٣/٤٠٠ .

(٦) قوله : (الجَلاَّلَة) هي : البهيمة التي تأكل العذرة . المصباح المنير : ١٠٦ ، مادة : (جَلّ) .

(٧) الإنصاف : ١٠/٣٦٦،٣٦٧ ؛ المحرر : ٢/١٨٩ .

(٨) الحنفية ، والشافعية : يكره أكلها عندهم ، والمالكية : يحل أكلها ، وكرهها مالك . المبسوط : ١١/٢٥٥ ؛ الوسيط : ٧/١٦٥ ؛ التاج والإكليل : ٣/٢٢٩ .

لنا :

[٣١٣] قتادةُ ، عن عكرمة، عن ابنِ عباسٍ، **نـــهى رسُول الله ﷺ عَـــنْ لبنِ الشَّاةِ الجَلاَّلَةِ**[١] .

[٣١٤] ابنُ إسحاقٍ ، عَن ابنِ[٢] أبي نجيحٍ ، عَنْ مجاهدٍ ، عَن ابنِ عُمَـــرَ، قالَ : نـــَهى رسُول اللهِ ﷺ عن أكل الـــجَلاَّلَة وألبانـــها[٣].

رواه الترمذي .

[٣١٥] \ إسماعيلُ[٤] بنُ إبراهيمَ بن مهاجرٍ،حدثني أبي[٥]،عن عبـــد الله[٦] [١٦٩:ب] ابن باباه،عن عبد الله بن عمرو،قال:**نـــهى رسول الله ﷺ عـــن**

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٦٩/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الذبـــح ، رقم:(١٩٧٣) ، من طريق : عبد الله بن أحمد ، وهو في "المسند" : ٢٢٦/١، وأخرجـــه أبو داود : ٥٥٨/٢ ، كتاب : الأطعمة ، باب : النهي عن أكل الجَلاَّلَةِ ، وألبانـــــها ، رقم : (٣٧٨٦) ، والنسائي : ١٧١/٧ ، كتاب : الضحايا ، باب: النـــهي عـــن لـــبن الجَلاَّلَة، رقم : (٤٤٤٨) ، كلهم من طريق : هشام ، نا قتادة به .

* رجال إسناده ثقات ، وهو صحيح ، فقد سكت عنه أبو داود .

(٢) هو : (عبدُ الله بن يسار الجُهني ، الكوفيُّ : ثقةٌ ، من كبار الثالثة . د س) . التقريب، رقم: (٣٧١٧) ؛ تهذيب التهذيب : ٢٨٨/٣ ، رقم : (٤٣١٣) .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٦٩/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الذبـــح ، رقم : (١٩٧٤) ، من طريق : الترمذي ، وهـــو في "الجـــامع" : ٢٣٨/٤ ، كتـــاب : الأطعمة، باب : ما جاء في أكل لحومِ الجَلاَّلَة وألبانـــها ، رقم : (١٨٢٤)، وقال : هـــذا حديث حسن غريب.ورواه الثور عن ابن أبي نجيح،عن مجاهد عن النـــبي ﷺ مرســـلاً، وأخرجه أبو داود : ٥٥٨/٢ ، كتاب : الأطعمة ، باب : النهي عـــن أكـــل الجَلاَّلَـــة ، وألبانـــها ، رقم : (٣٧٨٥) ، وابن ماجه : ١٠٦٤/٢ ، كتاب : الذبائح ، باب : النهي عن لحوم الجَلاَّلَة ، رقم : (٣١٨٩) ، كلهم من طريق : محمد بن إسحاق به .

* رجال إسناده ثقات ، إلا أنه معلٌ بالاختلاف فيه على ابن أبي نجيح ، فقيل: عنـــه عـــن مجاهد مرسلاً ، وقيل : عن مجاهد عن ابن عباس . علل الترمذي : ٣٠٤، التعليق المغـــني: ٢٨٣/٤ .

(٤) (إسماعيل بن إبراهيم بن مُهاجر بن جابر البَجَليُّ الكُوفيُّ : ضعيـــفٌ ، مـــن الســـابعة . ت ق). التقريب ، رقم : (٤١٧) ؛ تـــهذيب التهذيب : ٢٣٧/١ ، رقم : (٥١٤) .

(٥) هو : (إبراهيم بن مهاجر بن جابر البَجَلّي الكوفي ، قال الحافظ : صدوق لـــين الحفـــظ، وضعفه غيره ، من الخامسة . م ٤) . التقريب ، رقم : (٢٥٤) ؛ تـــهذيب التـــهذيب : ١٧٠/١ ، رقم: (٣٠٠) .

(٦) (عبد الله بن بابْاه ، بمُوَحَّدَتين بينهما ألف ساكنة ، ويقال:بتحتانية بدل الألـــف،ويقـــال: بحذف الهاء ، المكي : ثقة ، من الثالثة . م٤) . التقريب ، رقم : (٣٢٢٠) ؛ تـــهذيب التهذيب : ٩٦/٣ ، رقم : (٣٧٤٠) .

الإبل الجَلاَّلَة ؛ أن يؤكل لحمها ، ولا تشـــرب ألبانـــها ولا يركَبَها النَّاسُ حَتَّى تعلفَ أرْبعينَ ليلةً[١].

إسماعيلُ ، وأبُوهُ ضَعيفان .

[مسألة: ١٢٩] إذا مرَّ بالثمارِ المعلقَةِ ، ولا حائط عليها ، جاز له الأكْـــلُ .

وعنه ؛ يأكل عند الضرورة[٢] .

وقالَ أبو حنيفةَ[٣] ، ومالكٌ[٤] ، والشافعيُّ[٥]: يأكلُ المُضْطَـــرُّ، ويضمنُ .

[٣١٦] الجُرَيْريُّ[٦] ، عن أبي[٧] نضرةَ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، عَن النـــبيِّ ﷺ، قالَ : ((**إذا أتَيْتَ عَلَى راعي إبلٍ ، فنادِ : يا راعي الإبلِ .فـــإن أجابك ، وإلا فاحْلِبْ واشْرَب في غير أن تفسد ، وإذا أتيـــت**

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٧٠/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الذبـــح ، رقم : (١٩٧٥) ، من طريق : الدارقطني ، وهـــو في "الســـنن" : ٢٣٨/٤ ، كتـــاب : الأشربة ، باب : الصيد ، والذبائح ... ، رقم : (٤٤) ، وأخرجه البيهقي ، في "الســـنن الكبرى" : ٥٥٩/٩ ، كتاب : الضحايا ، باب : ما جاء في أكل الجَلاَّلـــة وألبانـــها ، رقم: (١٩٤٨٠) ، وقال : ليس هذا بالقوي . كلهم من طريق : إسماعيل بن إبراهيم بـــن مهاجر به .

* إسناده : ضعيف فيه : إسماعيل بن مهاجر ، وأبوه : ضعيفان . التنقيح : ٤٠٣/٣.

(٢) الإنصاف : ٣٧٨،٣٧٧/١٠ ؛ كشاف القناع : ٢٠١،٢٠٠/٦ .

(٣) الدر المختار : ٣٣٨/٦ ؛ حاشية ابن عابدين : ٣٣٨ ؛ البحر الرائق : ٢٠٩/٨ .

(٤) التاج والإكليل: ٣٥/٥؛ التحقيق في مسائل الخلاف،(تحقيق : د. قلعجي) : ٣٠٠/١٠.

(٥) روضة الطالبين : ٢٩٢/٣ .

(٦) هو : (سعيد بن إياس الجُرَيْري ، بضم الجيم ، أبو مسعود البصري : ثقة ، من الخامســـة ، اختَلَطَ قبلَ موته بثلاث سنين ، مات سنة أربـــع وأربعـــين .ع) . التقريـــب ، رقـــم : (٢٢٧٣)؛ تـــهذيب التهذيب : ٢٩٢/٢ ، رقم : (٢٦٧٤) .

(٧) هو : (المنذر بن مالك بن قُطَعَة ، بضم القاف ، وفتح المهملة ، العَبْدِي ، العَوَقي ، بفتـــح المهملة والواو ثم قاف ، البصري ، أبو نَضْرة ، بنون ومعجمة ساكنة ، مشهور بكنيتـــه : ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثمان ـــ أو تسع ـــ ومائة . خت م ٤) . التقريب ، رقـــم : (٦٨٩٠) ؛ تـــهذيب التهذيب : ٥١٩/٥ ، رقم : (٨١٠٨) .

على حائط ، فناد : يا صاحب الحائط . ثلاثاً . فإن أجـــابك، وإلا فكُلْ في غيرِ أنْ تفسد[١])) .

[مسألة: ١٣٠] يجبُ عَلَى المسْلِمِ ضيافةُ المسلم المسافر المارِّ به ليلةً[٢] .

وقال أكثرهم[٣] : لا يجب .

[٣١٧] منصورٌ ، عن الشعبي ، عَنِ المقدام أبي كريمةَ ، سمـــعَ رســـول الله يقول : ((ليلة الضَّيْفِ واجبة على كلِّ مسلم ؛ فإن أصبح بفنائه محروماً ، كان ديناً عليه ، إن شاء اقتضى ، وإن شاء ترك[٤])).

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٧٠/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الذبـــح ، رقم : (١٩٧٦) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٢١/٣ ، وأخرجه ابن ماجــه : ٧٧١/٢ ، كتاب : التجارات ، باب : من مرّ على ماشية قوم ، أو حائط ، هل يصيــب منه ؟، رقم : (٢٣٠٠) ، والحاكم في "المستدرك" : ١٤٧/٤ ، كتاب : الأطعمة ، رقـم : (٧١٨٠) ، وقال : هذا صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأخرجـه البيـــهقي في "السنن الكبرى" : ٦٠٤/٩ ، كتاب : الضحايا ، باب: ما جاء فيمن مر بحائط إنســـان ، أو ماشيته ، رقم : (١٩٦٥٥) ، وقال : تفرد به هارون عنه بعد اختلاطه . كلـــهم مـــن طريق : الجُرَيْري به .

* رجال إسناده ثقات ، إلا أن فيه سعيد بن إياس ، وقد اختلط بآخره ، ويزيد بن هـــارون روى عنه بعد الاختلاط . التنقيح : ٤٦٢/٣ .

(٢) الإنصاف : ٣٧٩/١٠ ؛ المحرر : ١٩١/٢ .

(٣) قوله : (أكثرهم) : أي الجمهور ، قالوا : بأنـــها سنة . تحفة الأحوذي : ١٠٢/٦ .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٧٠/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الذبـــح، رقم : (١٩٧٧) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ١٣٠/٤ ، وأخرجه أبـــو داود: ٥٤٩/٢ ، كتاب : الأطعمة ، باب : ما جاء في الضيافة ، رقم : (٣٧٥٠) ،وابن ماجـــه: ١٢١٢/٢ ، كتاب : الأدب ، باب : حق الضيف ، رقم : (٣٦٧٧)، كلهم من طريـــق: منصور به .

* رجال إسناده : ثقات ، قال الشوكاني : ((حديـــث المقـــدام ســـكت عنـــه أبـــو داود ، والمنذري.وقال الحافظ في "التلخيص":إسناده على شرط الصحيح)).نيل الأوطار: ٨٦/١٠.

[٣١٨] شعبةُ ، عن أبي[١] الجوديِّ ، عن ابن[٢] المهاجر ، عن المقدام أبي كريمة ، عن النبي ﷺ ، قال : ((**أيما مسلم أضاف قوماً، فأصبح الضيف محروماً ، فإنَّ حقاً على كل مسلم نصره حتى يأخذ بقِرَى[٣] ليلته من زرعه وماله**[٤])) .

[٣١٩] الليثُ ، عن يزيد ، عن أبي[٥] الخير ، عن عقبة[٦] ، قلنا : يا رسول الله،إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا ، فما ترى ؟ قالَ: ((**إذا نزلتم بقوم ، فأمروا لكم بما ينبغي للضيف ، فأقبلوا ، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم**[٧])) .

---

(١) (أبو الجُوْديِّ ، بضم الجيم وسكون الواو ، الأسدي الشامي ، نزيل واسط ، مشهور بكنيته ، واسمه : الحارث بن عمير : ثقة ، من السادسة ، وروايته عن أبي ذر مرسلة.د) . التقريب، رقم : (٨٠٢٦) ؛ تهذيب التهذيب : ٣١٦/٦ ، رقم : (٩٤٨٨) .

(٢) هو : (سعيدُ بن المهاجِر ، أو ابن أبي المهاجر ، الحمصي : مجهولٌ ، من الرابعة .د). التقريب ، رقم : (٢٤٠٠) ؛ تهذيب التهذيب : ٣٤٣/٢ ، رقم : (٢٨١٥) .

(٣) قوله : (بِقِرَى) المِقْرَى : كل ما يؤتى به من قِرى الضيف من قصْعَة أو جَفْنة أو عُسٌّ . اللسان : ١٧٩/١٥ ، مادة : (قرا) .

(٤) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٧٠/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الذبح ، رقم : (١٨٧٦) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ١٣٣،١٣١/٤ ، وأخرجه أبو داود : ٥٤٩/٢ ، كتاب : الأطعمة ، باب : ما جاء في الضيافة ، رقم : (٣٧٥١) ، كلاهما من طريق : شعبة به .

* إسناده : ضعيف ، فيه ابن المهاجر : مجهول ، وقال الحافظ : إسناده صحيح . تلخيص الحبير : ١٥٩/٤ .

(٥) هو : (مَرْثَد بن عبد الله اليَزَني ، بفتح التحتانية ، والزاي بعدها نون ، أبو الخير المصري : ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة تسعين .ع) . التقريب ، رقم : (٦٥٤٧)؛ تهذيب التهذيب : ٣٧٨/٥ ، رقم : (٧٧٢٤) .

(٦) (عُقْبَة بن عامر الجُهَني : صحابيٌّ مشهورٌ ، اختلف في كنيته على سبعة أقوالٍ ، أشهرها أنه أبو حَمَّاد ، وَلِيَ إمرة مصر لمعاوية بثلاث سنين ، وكان فقيهاً فاضلاً ، مات في قرب الستين . ع) . الإصابة : ٤٢٩/٤ ، رقم : (٥٦١٧) ؛ التقريب ، رقم : (٤٦٤١) .

(٧) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٧٠/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الذبح ، رقم : (١٩٧٨) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ١٤٩/٤ ، وأخرجه البخاري ١٤٢/٣ ، كتاب : المظالم ، باب : قِصاص المظلوم إذا وجدَ مالَ ظالمه ، رقم : (٢٤٦١)، وطرفه في : (٦١٣٧) ، وأخرجه مسلم : ١٣٥٣/٣ ، كتاب اللقطة،باب: الضيافة ، ونحوها ، رقم : (١٧٢٧) ، كلهم من طريق : الليث به .

[٣٢٠] الليثُ ، عن مغاوية[١] بن صالح ، عن أبي[٢] طلحة ، عن أبي هُريرة؛ أنَّ النبي ﷺ قال : ((**أَيُّما ضيفٍ نزل بقومٍ ، فأصبح الضيف محروماً ، فله أن يأخذ بقدر قراهُ ، ولا حرج عليه**[٣])).

رواهم أحمد .

(١) (معاوية بن صالح بن حُدَيْر ، بالمهملة ، مصغَّر ، الحضرمي ، أبو عمرو ، وأبو عبدالرحمن، الحمصي ، قاضي الأندلس : ثقة ، وقال الحافظ : صدوق له أوهام،من السابعة،مات سنة ثمان وخمسين ومائة ، وقيل : بعد السبعين . ر م ٤) . التقريب ، رقم : (٦٧٦٢) ؛ تهذيب التهذيب : ٤٦٠/٥ ، رقم : (٧٩٧١) .

(٢) هو : (نعيم بن زياد الأنماري ، بفتح أوله وسكون النون ، أبو طلحة الشامي : ثقة يُرسِل، من الثالثة . ف س) . التقريب ، رقم : (٧١٧٠) ؛ تهذيب التهذيب : ٦٢٠/٥ ، رقم: (٨٤١٧) .

(٣) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٧١/٢ ؛ رقم : (١٩٧٩) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٣٨٠/٢ ، وأخرجه الحاكم في "المستدرك" : ١٤٧/٤ ، كتاب:الأطعمة، رقم : (٧١٧٨) ، وقال : صحيح . كلهم من طريق : معاوية بن صالح به .

* رجال إسناده : ثقات ، وهو : صحيح .

مسائل الأشربة

الأشربة(١)

[مسألة: ١٣١] \ كُلُّ شراب يُسْكِرُ كثيرُهُ ، فقليلُهُ حرامٌ ، وفيه الحدُّ، [١٧٠:أ]
ويسمَّى خَمراً(٢) .

وقال أبو حنيفة : الخمر عصير العنب النِّيءِ إذا اشتدَّ ، وقذفَ بزبدِهِ ، فيسيره يحرم ، فأمَّا ما عمل من التمر والزبيب ، فإن كان مطبوخاً أدنى طبخ ، فهو حلال ، وإن كان نيئاً ، فهو محرم، لكن لا يسمى خمراً بل نبيذاً . وما عمل من القمح والذرة ، والشعير والرزِّ والعسل ونحوها ، فحلالٌ وإن طبخَ ، وإنّما يحرمُ منه السكُر(٣) .

قُلنا : علةُ تحريمِ الخمرِ الشدةُ المطربةُ(٤)، وهي موجودةٌ في كُلِّ شرابٍ مسكر .

وعندَ أبي حنيفةَ تحريم الخمر غير معلل(٥) .

ودليلنا : أن الخمر كلُّ ما أسكر .

[٣٢١] أحمدُ ، نا رَوْحُ(٦) ، نا ابنُ جريجٍ،أخبرني موسى(٧) بن عقبة عن

---

(١) الأشربة : جمع شراب وهي ما يشرب من المايعات ، وسمي هذا الكتاب بها ؛ لأن فيه بيان أحكامها ، ثم المناسبة بين الشراب والأشربة ظاهرة،إلا أن الشرب في بيان الحلال، وهذه في بيان الحرام . أنيس الفقهاء : ٢٨٥/٢ ؛ كتاب التعاريف : ٦٦/٢.

(٢) الكافي : ١٠٤/٤،١٠٥ ؛ الإنصاف : ٢٢٨/١٠ .

(٣) المبسوط : ١٨/٢٤ـــ٢٠ ؛ البحر الرائق : ٢٤٧/٨ـــ٢٤٩ .

(٤) الإنصاف : ٢٢٨/١٠ ؛ المبدع : ٤٢١/٧ .

(٥) حاشية ابن عابدين : ٤٥٨ .

(٦) هو : (أبو محمد ، رَوْحُ بن عُبادة بن لعلاء بن حسان القَيْسي ، البصريُّ : ثقة فاضل، له تصانيف ، من التاسعة ، مات سنة خمس ـــ أو سبع ـــ ومائتين .ع). التقريب ، رقم : (١٩٦٢) ؛ تهذيب التهذيب : ١٧٧/٢ ، رقم : (٢٣٠٢) .

(٧) (موسى بن عُقْبة بن أبي عيّاش ، بتحتانية ومعجمة ، الأسدي ، مولى آل الزبير : ثقة فقيه إمام في المغازي ، من الخامسة ، لم يصح أن ابن معين لينه ، مات سنة إحدى وأربعين ، وقيل بعد ذلك .ع). التقريب ، رقم : (٦٩٩٢) ؛ تهذيب التهذيب : ٥٥٦/٥ ، رقم: (٨٢١٨) .

نافع، عن ابنُ عمرَ، أنَّ رسول الله ﷺ قالَ: ((**كُلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكُلُّ خمرٍ حرامٌ**[١])).

[٣٢٢] أبو[٢] حيانَ التيميُّ، عن الشعبي، عن ابنِ عُمَرَ، قالَ: خطبَ عُمَرُ على منبر رسول الله ﷺ، فقال: **إنه نزل تحريم الخمرِ؛ وهي خمسة أشياءَ: العنبُ، والتمر والحنطة، والشعيرُ، والعسلُ. والخمرُ ما خَامَرَ العقلَ**[٣].

[٣٢٣] ابنُ لهيعة، عن أبي النضر، عن سالم بن عبد الله عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: ((**من الحنطة خمر، ومن الشعير خمر، ومن الزبيب خمر، ومن العسل خمر**[٤])).

رواه أحمد.

[٣٢٤] الليثُ، عَنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن خالد[٥] بن كثيرٍ، سمعَ السَّريَّ[٦] بنَ إسماعيلَ؛ أنَّ الشعبيَّ حدَّثَهُ؛ أنَّهُ سمع النعمان بن

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في: "التحقيق": ٣٧١/٢، كتاب: الجنايات، مسائل: الأشربة، رقم: (١٩٧٩)، من طريق: أحمد، وهو في "المسند": ٢٩/٢، وأخرجه مسلم: ١٥٨٧/٣، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر...، رقم: (٢٠٠٣)، كلهم من طريق: روح بن عبادة به.

(٢) هو: (يحيى بن سعيد بن حَيَّان، بمهملة وتحتانية، أبو حيَّان التيمي، الكوفي: ثقة عابد، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين.). التقريب، رقم: (٧٥٥٥)؛ تهذيب التهذيب: ١٣٤/٦، رقم: (٨٨٢٦).

(٣) أخرجه ابن الجوزي في: "التحقيق": ٣٧١/٢، كتاب: الجنايات، مسائل: الأشربة، من طريق: البخاري، وهو في "الصحيح": ٥٩٩/٦، كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العنب، رقم: (٥٥٨١)، وأخرجه مسلم: ٢٣٢٢/٤، كتاب: التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر، رقم: (٣٠٣٢). كلهم من طريق: أبي حيان به.

(٤) ذكره ابن الجوزي في: "التحقيق": ٣٧١/٢، كتاب: الجنايات، مسائل: الأشربة، رقم: (١٩٨١)، من طريق: أحمد، وهو في "المسند": ١١٨/٢، كلاهما من طريق: حسن بن موسى، ثنا ابن لهيعة به.

* إسناده ضعيف: حسنٍ، فيه ابن لهيعة: صدوق، وقد روي الحديث عن عبد الله بن عمر.

(٥) (خالدُ بن كثير الهمْداني الكوفي، ليس به بأس، من السادسة، وأخطأ من قال: له صحبة، وعند البخاري أنه ابن أبي نوف. ق). التقريب، رقم: ((١٦٦٩)؛ تهذيب التهذيب: ٧٢/٢، رقم: (١٩٦٥).

(٦) (السَّريّ بن إسماعيل الهمْداني، الكوفي، ابنُ عم الشَّعْبي، وَلِيَ القضاءَ: وهو متروك الحديث، من السادسة. ق). التقريب، رقم: (٢٢٢١)؛ تهذيب التهذيب: ٢٧٣/٢، رقم: (٢٦١٣).

بشير يقول : قال رسول الله ﷺ : **((إنَّ من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن التمر خمراً . وأنا أنهى عن كل مُسكرٍ(١)))** .

[٣٢٥] وقالَ أنسٌ : **الخَمْرُ مِنَ العنبِ والتمرِ والعسلِ والذرةِ ، فما خمرت مِنْ ذلكَ فَهُوَ الخَمرُ(٢)** . رواهُ المختارُ(٣) بنُ فُلْفُلٍ عنهُ(٤) .

[٣٢٦] وقالَ حميدٌ ، عن أنسٍ : كُنْتُ أسْقِي أبَا عُبيدةَ ، وأُبيَّ(٥) بنَ كعبٍ ، وسهيل(٦) بْنَ بيضاءَ ، ونفراً عند أبي(٧) طلحة حتى كاد

---

(١) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الأشربة ، رقم : (١٩٨٢) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٢٧٣/٤ ، وأخرجه ابن ماجه : ١١٢١/٢ ، كتاب : الأشربة ، باب : ما يكون منه الخمر ، رقم : (٣٣٧٩) ، كلاهما من طريق : الليث بن سعد به .

* إسناده : ضعيف جداً ، فيه السَّريُّ بن إسماعيل : متروك . التنقيح : ٤٦٧/٣ .

(٢) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٧٢/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الأشربة، رقم: (١٩٨٣) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ١١٢/٣ ، من طريق : عبد الله بن إدريس ، قال : سمعت المختار بن فلفلٍ ، قالَ : قال أنس بن مالك به .

* رجال إسناده : ثقات ، قال الهيثمي : ((رجال أحمد رجال الصحيح)). مجمع الزوائد:٥٦/٥ .

(٣) (مختار بن فُلْفُل ، بفاءين مضمومتين ولامين الأولى ساكنة، مولى عمرو بن حُريث:ثقة، وقال الحافظ : صدوق له أوهام ، من الخامسة . م د ت س) . التقريب ، رقم: (٦٥٢٤)؛ تهذيب التهذيب : ٣٦٩/٥ ، رقم : (٣٦٩) .

(٤) قوله : (عنه) : أي عن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ .

(٥) (أبيّ بن كَعْب بن قيس بن عُبَيْد بن زيد بن معاوية بن عَمرو بن مالك بن النَّجَّار الأنصاريُّ الخزرجي ، أبو المنذر ، سيد القراء ، ويكنى أبا الطفيل أيضاً ، من فضلاء الصحابة ، اختلف في سنة موته اختلافاً كثيراً ، قيل : سنة تسع ، وقيل : سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل : غير ذلك) . الإصابة : ١٨٠/١ ، رقم : (٣٢) ؛ التقريب ، رقم : (٣٥٠) .

(٦) (سهيل بن بَيْضاء ، وهي أمه ، واسم أبيه وهب بن ربيعة بن عمرو القرشي الفِهْري، قديم الإسلام ، هاجر الهجرتين ، ثم شهد بدر وغيرها ، مات بالمدينة في حياة النبي ﷺ سنة تسع) . الإصابة : ١٧٤/٣ ، رقم : (٣٥٧٤) ؛ أسد الغابة : ٥٨٢/٢ ، رقم : (٢٣١٦) .

(٧) هو : (زيدُ بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري ، أبو طلحة ، مشهور بكنيته: من كبار الصحابة ، شهد بدراً وما بعدها ، مات سنة أربع وثلاثين ، وقال أبو زُرْعَة الدمشقي : عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة .ع) . الإصابة : ١٩٤/٧ ، رقم : (١٠١٦٧) ؛ التقريب ، رقم : (٢١٣٩) .

الشراب يأخذ فيهم ، فأتى[1] آتٍ ، فقالَ : أما شعرتُم أنَّ الخمر قَدْ حُرِمَتْ . فما قالوا :حتى ننظرَ ونسْأَلَ . وقالوا : يا أنسُ ، أكْفىء ما في إنائك .فوالله ما عادُوا فيها ، وما هي إلا التمرُ والبسْرُ ؛ وهي خمرُهم يومئذٍ[2] .

وهذا لفظُ أحمد ، عن القطان[3] عنهُ[4] .

[٣٢٧] فإنْ قيلَ : حرمتِ الخمرُ وما بالمدينة منها شيءٌ[5] .

\ قال ذلك ابن عُمرَ . [١٧٠:ب]

قلنا : عني بهِ ماءَ العنبِ ، ولا يمنعُ هَذا أنْ يسمَّى غيرهُ خمراً[6] .

قال أحمدُ بن حنبلٍ : هذا أشدُّ ما على الخصم ، وهو أن الخمر حرمت وشرابهم الفضيخُ[7] .

ثُمَّ قالَ: جَاءَ تحريمُ المسكِرِ عن رسول الله ﷺ من عشرين وجهاً.

[٣٢٨] شعبةُ ، عن سعيد[8] بن أبي بردة ، عن أبيه[9] ، عن جدِّه[10]،

---

(١) قوله : (فأتى آت) لم يسم هذا الآتي . مقدمة فتح الباري : ٣٢٧ .

(٢) قوله : (أَكْفَىء) : أي أمل ، ويقال : (أكفِئ) ، وكلاهما بمعنى واحد . اللسان : ١٤٠/١، مادة : (كفأ) .

(٣) هو : (يحيى بن سعيد بن فروخ القطان) . سبقت ترجمته .

(٤) قوله : (عنه) : أي عن حميد الطويل . المسند : ١٨١/٣ .

(٥) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٧٢/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الأشربة، باب: الخمر من العنب ، رقم : (٥٥٧٩) ، من طريق : الحسن بن صالح ، ثنا محمد بن سابق ، ثنا مالك بن مغول ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

(٦) فتح الباري : ٣٥/١٠ .

(٧) قوله : (الفضيخ) هو : شراب يتخذ من البُسْر المفضوخ : أي المَشدوخ . النهاية : ٤٠٦/٣ ، مادة : (فضخ) .

(٨) (سعيدُ بن أبي بُرْدَة بن أبي موسى الأشْعَري ، الكوفي : ثقةٌ ثبت ، وروايته عن ابن عمر مرسله ، من الخامسة .ع) . التقريب ، رقم : (٢٢٧٥) ؛ تهذيب التهذيب : ٢٩٤/٢.

(٩) هو : (أبو بُرْدة بن أبي موسى الأشعري ، قيل : اسمه عامر، وقيل : الحارث : ثقة ، من الثالثة ، مات سنة أربع مائة ، وقيل : غير ذلك ، جاز الثمانين .ع) . التقريب : (٧٩٥٢) ؛ تهذيب التهذيب : ٢٨٨/٦ ، رقم : (٩٣٣٦) .

(١٠) هو : (عبد الله بن قيس بن سُلَيم بن حَضَّار ، بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة، أبو موسى الأشعري : صحابي مشهور ، أمره عمر ثم عثمان ، وهو أحد الحكمين بصفين ، مات سنة خمسين ، وقيل : بعدها .ع) . الإصابة : ٣٢٢/٧ ، رقم : (١٠٥٩٠) ؛ التقريب ، رقم : (٣٥٤٢) .

عن رسول الله ﷺ قال : ((**كل مسكر حرام**[١])) .

[٣٢٩] القطانُ ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن ابن عُمــر[٢] ، عن النبي ﷺ قال : ((**كُلُّ مُسكرٍ خَمرٌ ، ما أســكرُ كثيرُهُ ، فقليلهُ حرام**[٣])) .

[٣٣٠] عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه مرفوعاً : ((**ما أسْــكرَ كثيره ، فقليله حرام**[٤])) .

رواهُما أحمدُ .

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٧٢/٢ ، كتاب:الجنايات، مسائل : الأشــربة ، رقم : (١٩٨٥) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٤١٧/٤ ، وأخرجه البخــاري : ١٣١/٧ ، كتاب : الأدب ، باب : قول النبي ﷺ : ((يسروا ولا تعسروا)) ، رقــم : (٦١٢٤) ، ومسلم : ١٥٨٦/٣ ، كتاب : الأشربة ، بــاب : بيــان أن كــل مسـكر خمر... ، رقم : (١٧٣٣) ، كلهم من طريق : شعبة بن الحجاج به .

(٢) هذا السند سندٌ لحديث آخر ، ذكره ابن الجوزي في "التحقيــق" : ٣٧٢/٢ ، كتــاب: الجنايات ، مسائل : الأشربة ، رقم : (١٩٨٦) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المســند" : ١٦/٢ ، وأخرجه النسائي : ٢٣٦/٨ ، كتاب : الأشربة ، باب:ذكر الأخبار التي اعتــل بــها من أباح شراب السكر ، رقم : (٥٧٠١) ، كلهم من طريق: محمد بن عمرو بــه، عن النبي ﷺ قال : ((كل مسكر حرام)) .

* رجال إسناده : ثقات ، وهو : صحيح . التنقيح : ٤٧١/٣ .

فلعل الذهبي ـــ رحمه الله تعالى ـــ ذهب بصره إلى متن الحديث الثاني عند ابــن الجــوزي، رقم: (١٩٨٧) فكتبه ، وما شئت تغيير النص .

(٣) [٣٢٩] هذا المتن ذكر بسند آخر ، فقد ذكره ابن الجــوزي في "التحقيــق" : ٣٧٢/٢، كتاب : الجنايات ، مسائل : الأشربة ، رقم : (١٩٨٧) ، من طريق : أحمــد ،وهــو في "المسند" : ٩١/٢ ، من طريق : هاشم بن قاسم ، ثنا أبو معشر ، عن موسى بن عقبــة ، عن سالم ، عن أبيه بلفظه .

* إسناده : ضعيف ، فيه أبو معشر ضعفه ابن حجر ، وغــيره . تــهذيب التــهذيب : ٥٩٣/٥،رقم : (٨٣٣٩) . فلعل الذهبي ـــ رحمه الله تعالى ـــ سبق بصره كما ذكــرت آنفاً .

(٤) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٧٢/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الأشربة، رقم: (١٩٨٨) ، من طريق: أحمد ، وهو في "المسند" : ١٦٧/٢ ، ١٧٩ ،وأخرجه النســائي : ٢١٩/٨ ، كتاب : الأشربة ، باب : تحريم كل شراب أسكر كثيره ، رقــم: (٥٦٠٧) ، وابن ماجه : ١١٢٥/٢ ، كتاب : الأشربة ، باب : ما أسكر كثيره فقليله حرام ، رقــم : (٣٣٩٤) ، كلهم من طريق : عبيد الله بن عمر ، عن عمرو بن شعيب به .

* إسناده : صحيح . التنقيح : ٤٧٢/٣ .

[٣٣١] ورَوى[(١)] حديثَ[(٢)] أبي[(٣)] معشرٍ ، عن موسى بن عقبة ، عن سالمٍ، عن أبيه ، قال رسول الله ﷺ : ((**كل مُسكرٍ خمرٌ**[(٤)])).

[٣٣٢] أحمدُ ، نا يحيى[(٥)] بن إسحاقَ ، أنا مهديٌّ[(٦)] بن ميمون ، حدثني أبو[(٧)] عثمان الأنصاري ، عن القاسم[(٨)] ، عن عائشة مرفوعاً : ((**ما أسكر الفرق منه ، فملءُ الكفِّ منهُ حرامٌ**[(٩)])) .

الفَرقُ ثلاثةُ آصُعٍ[(١٠)] .

---

(١) قوله : (وروى) : أي الإمام : أحمد بن حنبل ــ رحمه الله ــ قد روى هذا الحديث أيضاً.

(٢) الإمام الذهبي ــ رحمه الله ــ أخر هذا الحديث ومكانه التقديم ، بعد حديث رقم : (٣٢٩) . التحقيق : ٢/٣٧٢ .

(٣) هو:(نجيح بن عبد الرحمن السندي ، بكسر المهملة ، وسكون النون ، المدني أبو مَعْشر، مولى بني هاشم ، مشهور بكنيته : ضعيف ، من السادسة ، أسن واختلط ، مات سنة سبعين ومائة ، ويقال : كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال .ع) . التقريب ، رقم : (٧١٠٠) ؛ تهذيب التهذيب : ٥/٥٩٣ ، رقم : (٨٣٣٩) .

(٤) ذكره الذهبي مختصراً ، وقد سبق مخرجاً ، رقم : (٣٢٩) .

(٥) (يحيى بن إسحاق السَّيْلَحيني ،بمهملة ممالة ، وقد تصيرُ ألفاً ساكنة ، وفتح اللام،وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ، وفتح اللام وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون،أبو زكريا، أو أبو بكر، نزيل بغداد : صدوق ، من كبار العاشرة ، مات سنة عشر ومائتين.م ع). التقريب ، رقم : (٧٤٩٩) ؛ تهذيب التهذيب : ٦/١١١ ، رقم: (٨٧٧٢) .

(٦) (مهدي بن ميمون الأزدي المِعْوَلي ، بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ، أبو يحيى البَصري : ثقَة ، من صغار السادسة ، مات سنة اثنتين وسبعين ومائة .ع). التقريب ، رقم: (٦٩٣٢) ؛ تهذيب التهذيب : ٥/٥٣٤ ، رقم: (٨١٥٢) .

(٧) (أبو عثمان الأنصاري ، المدني ، قاضي مرو ، قيل : اسمه عمر ، وقيل : عمرو ، وأبوه سالم ، أو سَلْم ، أو سليم : ثقة ، وقال الحافظ : مقبول ، مِن الرابعة .د ت) . التقريب ، رقم : (٨٢٣٩) ؛ تهذيب التهذيب : ٦/٣٨٣ ، رقم : (١٠٠١٨) .

(٨) (القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي : ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، من كبار الثالثة ، مات سنة ست ومائة على الصحيح.ع) . التقريب، رقم : (٥٤٨٩) ؛ تهذيب التهذيب : ٤/٤٠٧ ، رقم : (٦٤٥٨) .

(٩) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٢/٣٧٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الأشربة، رقم: (١٩٨٩) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٦/٧١،وأخرجه أبو داود: ٢/٥٣٥، كتاب : الأشربة ، باب : النهي عن المسكر ، رقم : (٣٦٨٧) ، والترمذي : ٤/٢٥٩ ، كتاب : الأشربة ، باب : ما جاء ما أسكر كثيرة فقليلة حرام، رقم :(١٨٦٥)، وقال: هذا حديث حسن . كلهم من طريق : مهدي بن ميمون به .

* إسناده : حسن ، فيه يحيى بن إسحاق : صدوق .

(١٠) النهاية : ٣/٣٩١ ، مادة : (فرق) .

رجحَ الدارقطني وقفَهُ(١) .

[٣٣٣] عليُّ(٢) بنُ بذيمةَ ، أنا قيسُ(٣) بـنُ حَبْـترٍ عَـن ابنِ عبـاسٍ ، عَن النبي ﷺ ، قالَ : ((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ(٤))) .

[٣٣٤] أحمدُ ، نا عبدُ اللهِ(٥) بنُ إدريسَ ، سمِعْتُ المختارَ بنَ فلفلٍ ، سألْتُ أنساً(٦) عَنِ الأَوعِيَة ، فقـالَ : نـهى رسُـولُ اللهِ ﷺ عَـنِ المُزفَّتةِ(٧)، وقالَ : ((كُلُّ مُسكرٍ حَرامٌ(٨))) .

---

(١) سنن الدارقطني : ٢٥٥/٤ ، رقم : (٥٢) .

(٢) (علي بن بَذِيمة ، بفتح الموحدة ، وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة ، الجَـزَري: ثقة رمي بالتشيع ، من السادسة ، مات سنة بعض وثلاثـين . ع) . التقريـب، رقـم : (٤٦٩٢) ؛ تـهذيب التهذيب : ١٧٣/٤ ، رقم : (٥٤٩١) .

(٣) (قيس بن حَبْتر ، بمهملة وموحدة ومثناة ، وزن جعفر ، التميمي ، الكوفي ، نزيل الجزيرة: ثقة ، من الرابعة .د) . التقريب ، رقم : (٥٥٦٧) ؛ تـهذيب التـهذيب : ٥٣٩/٤ ، رقم: (٦٥٤٧) .

(٤) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٧٣/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الأشربة، رقم: (١٩٩٠) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسـند" : ٢٧٤/١ ، وأخرجـه أبـو داود : ٥٣٧/٢ ، كتاب : الأشربة ، باب : في الأوعية ، رقم : (٣٦٩٦) ، كلاهما من طريـق : علي بن بذيمة به .

* رجال إسناده : ثقات ، وهو صحيح ، وقد سكت عنه أبو داود .

(٥) (عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأَوْدي ، بسكون الواو،أبو محمدٍ الكـوفي: ثقةٌ فقيه عابد ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وتسعين ، وله بضع وسبعون سـنة . ع) . التقريب ، رقم : (٣٢٠٧) ؛ تـهذيب التهذيب : ٩١/٣ ، رقم : (٣٧٢٧).

(٦) هو : أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ . المسند : ١١٢/٣ .

(٧) قوله : (المُزَفَّتة) المزفت من الأوْعِية ، هو : الإناء الذي طُلِيَّ بالزِّفْت ، وهو : نـوع مـن القَارِ ، ثم انْتبذ فيه . النهاية : ٢٧٥/٢ ، مادة : (زفت) .

(٨) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٧٣/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الأشربة، رقم: (١٩٩١) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ١١٢/٣ من طريق : عبـد الله بـن إدريس به .

* رجال إسناده : ثقات ، وهو صحيح .

[٣٣٥] أحمدُ ، نا مُؤَمّلٌ[١] ، نا سفيانُ ، عَنْ علقمةَ[٢] بن مَرْثَدٍ ،عَن ابنِ[٣] بريدةَ ، عن أبيهِ ، قـالَ رسُـولُ الله ﷺ : **((نَـهَيْتُكُم عـنِ الظروف[٤] ، وإنـها لا تحرم شيئاً ، وكلُّ مُسكر حرام[٥]))** .

[٣٣٦] شعبةُ ، عَنْ سلمةَ بنِ كهيلٍ ؛ سَمِعْتُ أَبا[٦] الحكمِ،قال : سـألتُ ابنَ عَباسٍ عن نبيذِ الجَرِّ[٧] والدُبّاءِ[٨]، قال : **((من سرَّه أن يحـرِّم ما حرَم الله ورسولُهُ ، فليحرم النبيذ[٩]))** .

---

(١) (مُؤَمّل ، بوزن محمد ، بهمزة ، ابن إسماعيل البصري ، أبو عبد الرحمن ، نزيل مكة، ضعفه غير واحد ، وقال الحافظ : صدوق سيئ الحفظ ، من صغار التاسعة ، مات سـنة ست ومائتين . خت قد ت س ق) . التقريب ، رقـم : (٧٠٢٩) ؛ تـهذيب التـهذيب : ٥٦٨/٥، رقم : (٨٢٦٢) .

(٢) (علقمة بن مَرْثَد ، بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلَّثة ، الحضرمي ، أبو الحارث الكوفي: ثقة ، من السادسة . ع) . التقريب ، رقم : (٤٦٨٢) ؛ تـهذيب التـهذيب: ١٦٩/٤ ، رقم : (٥٤٨١) .

(٣) (سليمان بن بُرَيْدة بن الحُصَيب الأسلمي ، المروزي ، قاضيها : ثقة ، من الثالثة ، مـات سنة خمس ومائة ، وله تسعون سنة . م٤) . التقريب ، رقـم : (٢٥٣٨) ؛ تـهذيب التهذيب : ٣٩٣/٢ ، رقم : (٢٩٧٠) .

(٤) قوله : (الظروف) جمع ظرف ، وهو : الوعاء . تحفة الأحوذي : ٦١٤/٥ .

(٥) ذكر ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٧٣/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الأشربة، رقم : (١٩٩٢) ، من طريق : أحمد ، وهـو في "المسـند" : ٣٥٦/١ ، وأخرجـه مسـلم : ١٥٨٥/٣ ، كتاب : الأشربة ، باب : النهي عن الانتباذ من المزفت ....، رقم : (٩٧٧). كلاهما من طريق : سفيان الثوري به .

(٦) هو : (عِمران بن الحارث السلمي ، أبو الحكم الكوفي : ثقة ، مـن الرابعـة . م س) . التقريب ، رقم : (٥١٤٧) ؛ تـهذيب التهذيب : ٣٧٧/٤ ، رقم : (٦٠٦٥) .

(٧) قوله : (الجَرّ) بفتح الجيم ، وتشديد الراء ، جمع جرة ، وهي : كل ما يصنع مـن مـدر. تحفة الأحوذي : ٦٠٨/٥ .

(٨) قوله : (والدُّبَّاءِ) الدباء بضم الدال المهملة ، وتشديد الباء ، وهو : القرع اليابس،هو مـن الآنية التي يسرع الشراب في الشدة إذا وضع فيها . تحفة الأحوذي : ٦٠٩/٥

(٩) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٧٣/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الأشربة، رقم: (١٩٩٣) ، من طريق : أحمد ، وهـو في "المسـند" : ٣٤٠،٢٢٩،٢٧/١ ، وأخرجـه الدارمي ــ مطولاً ــ : ١٥٨/٢ ، كتاب : الأشربة ، باب : النهي عن نبيذ الجـرّ ... ، رقم : (٢١١١) ، كلاهما من طريق : شعبة بن الحجاج به .

* إسناده : ضعيف فيه مؤمل بن إسماعيل : ضعيف .

[٣٣٧] شعبة ، عَنْ سعيدِ بنِ أبي بردةَ ، عَنْ أبيهِ ، عن جده ، قال : بعثني رسول الله ﷺ ومعاذاً إلى اليمن ، فقلت[١] : يا رسول الله، إنَّا بأرضٍ يصنع بها شراب من العسل يقال له:البِتْعُ[٢]. وشرابٌ من الشعيرِ يقالُ لهُ : المزرُ[٣] . فقالَ : ((**كلُّ مُسكرٍ حرامٌ**[٤])).

فاحتجُّوا[٥] بخبر :

[٣٣٨] شعبة، عن يحيى[٦] بن عبيد ، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ كان ينبذُ له يوم الخميس ، فيشربه يوم الخميس ويوم الجمعة . قال : وأراهُ قال : يوم السبت ، فإذا كان عند العصر ؛ فإن بقي منه شيءٌ ، سقاهُ الخدم ، أو أمر به فأهريق[٧] .

قالوا : لو كان حراماً ما سقاهُ الخدم .

---

(١) القائل : عبد الله بن قيس (أبو موسى الأشري) . التحقيق : ٣٧٣/٢ ، رقم : (١٩٩٤).

(٢) قوله : (البِتْع) هو بسكون التاء : نبيذ العسل، وهو خمر أهل اليمن، وقد تحرك. التاء ، كَقِمْع وقمع . النهاية : ٩٤/١ ، مادة : (بتع) .

(٣) قوله : (المِزْرُ) هو بالكسر : نبيذ يتخذ من الذرة ، وقيل : من الشَّعير ، أو الحنطة . النهاية : ٢٧٦/٤ ، مادة : (مزر) .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٧٣/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الأشربة ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٤١٠/٤،وأخرجه البخاري: ١٢٨/٥، كتاب : المغازي ، باب : بعث أبي موسى ... ، رقم : (٤٣٤٣) ، وطرفاه في : (٥٧٧٣) ، (٦٧٥١) ، وأخره مسلم : ١٥٨٦/٣ ، كتاب : الأشربة، باب : بيان أن كل مسكر خمر ... ، رقم : (١٧٣٣) ، كلهم من طريق : شعبة به.

(٥) قوله : (فاحتجُّوا) أي : الأحناف على قولهم : إن الخمر من العنب خاصة .

(٦) (يحيى بن عُبيد ، بغير إضافةٍ ، أبو عمر البَهْراني ، الكوفي : صدوق،من الرابعة. م د س ق) . التقريب ، رقم : (٧٦٠٠) ؛ تهذيب التهذيب : ١٥٧/٦ ، رقم : (٨٨٧٨) .

(٧) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٧٣/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الأشربة ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٢٣٣/١ ، وأخرجه مسلم : ١٥٨٩/٣،كتاب: الأشربة ، باب : إباحة النبيذ الذي لم يشتد ... ، رقم :(٢٠٠٤)، كلاهما من طريق: شعبة به .

[٣٣٩] يحيى(١) بن يَمَان، عن سُفيان، عن منصور ، عن \ خالد(٢) ابن سعدٍ ، عن أبي(٣) مسعود ، أنَّ النبيَّ ﷺ عطش وهو يطوف، فأتي بنبيذٍ من السقاية ، فقَطَّب(٤) ، فقال له رجلٌ : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : ((**لا ، عليَّ بذنوبٍ من ماء زمزم**)) فصبَّه عليه، ثم شرب وهو يطوف بالبيت(٥) . [١٧١:أ]

رواه الدارقطنيُّ ، وقال(٦): هذا معروف بابن يَمَانٍ ، يقال أنَّه انقلب(٧) عليه الإسناد ، واختلط عليه بحديث(٨) الكلبيِّ، عن أبي

---

(١) (يحيى بن يمان العجلي ، الكوفي : ضعفه غير واحد ، وقال الحافظ : صدوق عابدٌ يخطئ كثيراً وقد تغير ، من كبار التاسعة ، مات سنة تسع وثمانين ومائتين . بخ م ع) . التقريب، رقم : (٧٦٧٩) ؛ تهذيب التهذيب : ١٨٨/٦ ، رقم : (٨٩٥٩) .

(٢) (خالد بن سعد الكوفي : ثقة ، من الثانية . خ س ق) . التقريب : رقم : (١٦٣٨) ؛ تهذيب التهذيب : ٦١/٢ ، رقم : (١٩٣١) .

(٣) هو : (عُقبة بن عمرو بن ثَعْلَبة الأنصاريُّ ، أبو مسعود البدري : صحابيٌّ جليل ، مات قبل الأربعين ، وقيل : بعدها . ع) . التقريب ، رقم : (٤٦٤٧) ؛ تهذيب التهذيب : ١٥١/٤ ، رقم : (٥٤٤٢) .

(٤) قوله : (فقَطَّب) أي : قَبَض ما بين عينيه كما يَفْعله العَبُوس ، ويخفف ويثقل . النهاية : ٧٠/٤ ، مادة : (قطب) .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٧٣/٢ ، كتاب:الجنايات، مسائل : الأشربة ، رقم: (١٩٩٦) ، من طريق : الدارقطني ، وهو في "السنن" : ٢٦٣/٤ ، كتاب : الأشربة، رقم : (٨٥) ، وأخرجه النسائي : ٢٣٦/٨ ، كتاب : الأشربة ، باب : ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر ، رقم : (٥٧٠٣) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" : ٧٧/٥ ، كتاب : البيوع ، باب : في الرخصة في النبيذ ، ومن شربة ، رقم : (٢٣٨٥٨ ، كلهم من طريق : يحيى بن يمان به .

* إسناده : ضعيف ، فيه يحيى بن يمان : ضعفه غير واحد . التنقيح : ٤٧٨/٣ .

(٦) سنن الدارقطني : ٢٦٤/٤ ، رقم : (٨٦) .

(٧) قوله : (انْقَلَبَ عليه الإسناد) أي : جعل هذا الإسناد لمتن حديث الكلبي هذا . علل الحديث : ٢٦/٢ .

(٨) وهو الآتي عَقِبَ هذا ، رقم : (٣٤٠) .

صالحٍ ، ورواهُ[١] اليسعُ[٢] بنُ إسماعيلَ ، وهو ضعيفٌ ، عن زيد[٣] ابن الحباب ، عن الثوري ، وقال النسائي[٤] وغيرُ : لا يحتجُّ بيحيى ابن يمان ، لسُوءِ حفظه وكثرة خطئه .

[٣٤٠] عُمَرُ[٥] بنُ عليٍّ المقدَّمِيُّ ، عَنِ الكلبيِّ[٦] ، عَنْ أبي صالحٍ ،عَنِ المطلب[٧] ابن أبي وداعةَ السهميِّ، قالَ:طافَ رسُولُ اللهِ بالبيتِ في يومٍ شديد الحرِّ ، فاستقَى ، فأرسَلَ رجُلٌ إلى امرأتِهِ، فجاءت جارية معها نبيذُ زبيبٍ ، فلما رآه النبي ﷺ قال : ((**ألاَ خمَّرتُموهُ ولو بعودٍ**)) . فلما أدنى الإناء منه وجد له رائحة شديدة ، فقطب ، وردَّ الإناءَ ، فقال الرَّجُلُ : يا رسول الله ، إن يكن حراماً لم نشربه ، فاستعاد الإناء ، وصنع مثل ذلك ، وقال

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية : ١٩٣/٦ ، رقم : (١٠٦١) .

(٢) (اليسع بن إسماعيل البغدادي ، عن ابن عيينة ، ضعفه الدارقطني) . المغني : ٥٤٧/٢، رقم: (٧١٦٨) .

(٣) (زيدُ بن الحُبَاب ، بضم المهملة وموحدتين ، أبو الحُسين العُكْلي ، بضم المهملة وسكون الكاف ، أصله من خراسان ، وكان بالكوفة ، ورحل في الحديث فأكثر منه: وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري ، من التاسعة ، مات سنة ثلاثين ومائتين . د م ع) . التقريب ، رقم : (٢١٢٤) ؛ تهذيب التهذيب : ٢٤٠/٢ ، رقم : (٢٤٩١) .

(٤) الضعفاء والمتروكين (لابن الجوزي) : ٢٠٦/٣ ، رقم : (٣٧٦٦) .

(٥) (عمر بن علي بن عطاء بن مُقَدَّم ، بقاف ، وزن محمد ، بصري ، أصلُه واسطي : ثقة وكان يُدَلس شديداً ، من الثامنة ، مات سنة تسعين ومائة،وقيل بعدها .ع) . التقريب ، رقم: (٤٩٥٢) ؛ تهذيب التهذيب : ٢٩٢/٤ ، رقم : (٥٨٠٣) .

(٦) هو : (محمد بن السائب بن بشْر الكَلْبي ، أبو النَّضْر الكوفي ، النَّسَّابة المفسر : متهم بالكذب ، ورمي بالرفض : من السادسة ، مات سنة ست وأربعين ومائة . ت فق) . التقريب، رقم : (٥٩٠١) ؛ تهذيب التهذيب : ١٠٨/٥ ، رقم : (٦٩٦٠) .

(٧) (المُطَّلب بن أبي وَدَاعة : الحارث بن صُبَيرة ، بمهملة ثم موحدة ، ابن سُعَيْد ، بالتصغير ، السَّهمِي ، أبو عبد الله وأمُّه أرْوى بنت الحارث بن عبد المطلب ، بنت عمِّ النبي ﷺ : صحابي ، أسلم يوم الفتح ، ونزل المدينة ومات بها م.ع) . الإصابة : ١٠٤/٦ ، رقم : (٨٠٤٦) ؛ التقريب ، رقم : (٦٧١٢) .

الرجل مثل ذلك ، فدعا بدلو من ماء زمزم ، فصبَّه عليه ، وقال : ((**إذا اشتدَّ عليكم شرابكم ، فاصنعوا هكذا**[١])) .

الكلبيُّ لَيْسَ بثقةٍ[٢] .

[٣٤١] جريرٌ ، عَنْ أبي[٣] إسحاق الشيبانيِّ ، عن مالك[٤] بن القعقاع، قال : سألتُ ابن عُمَرَ عن النبيذِ الشديد ، فقال : جلس رسول الله ﷺ في مجلسٍ ، فوجد من رجل ريح نبيذٍ ، فقال : ((**ما هذه الرياحُ؟**)) قال : ريحُ نبيذٍ . قال : ((**فَأَرْسِلْ ، فأتونا منه**)) فَأَرْسَلَ ، فأُتــيَ به ، فوضع فيه رأسه ، فشـمَّه ، ثمَّ ردَّهُ ، حتى إذا قطع الرجُلُ البطحاءَ ، رجعَ فقالَ : أحـرامٌ هـو يـا رسول الله ؟ فوضع رأسه فيه ، فوجدهُ شديداً ، فصبَّ عليه الماء

(١) ذكر ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٧٤/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الأشربة، رقم: (١٩٩٧) ، من طريق : الدارقطني ، وهو في "السنن" : ٢٦١/٤ ، كتاب:الأشربة ...، رقم : (٨١) ، وقال : الكلبي : متروك ، وأبو صالح : ضعيف . وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" : ٥٢٧/٨ ، كتاب : الأشربة ، باب : ما جاء في الكسر بالماء ، رقم : (١٧٤٣٧) ، وقال : إنما رواه الكلبي ، وهو : متروك ، وأبو صالح : ضعيف ، لا يحتج بخبرهما . ورواه يحيى بن يمان عن سفيان فغلط في إسناده .

* إسناده : ضعيف جداً ، فيه : الكلبي : متروك ، وأبو صالح : ضعيف. نصب الراية: ٣٠٧/٤.

(٢) سنن الدارقطني : ٢٦٢/٤ ، رقم : (٨١) .

(٣) هو : (سليمان بن أبي سليمان ، أبو إسحاق الشيباني ، الكوفي : ثقة من الخامسة، مات في حدود الأربعين ومائة .ع) . التقريب ، رقم : (٢٥١٨) ؛ تهذيب التهذيب : ٤٠٧/٢ ، رقم : (٣٠٠١) .

(٤) قال الدارقطني : كذا قال : مالك بن القعقاع،وقال غيره : عن عبد الملك بن نافع ابن أخي القعقاع ، وهو : (عبد الملك بن نافع الشيباني ، الكوفي ، ابن أخي القعقاع، ويقال له : ابن القعقاع : ضعفه غير واحد ، وقال الحافظ وغيره : مجهول ، من الرابعة .س) . سنن الدارقطني : ٢٦٢/٤ ؛ التقريب ، رقم : (٤٢٢٤) ؛ تهذيب التهذيب : ٤٩٠/٣، رقم : (٤٩٣٦) .

ثم شرب ، ثم قال : **((إذا اغتلمَتْ[1] أسقيتُكم فاكسروها بالماء[2]))**.

رواهما الدارقطنيُّ . وعبدُ الملك بن نافع مجهول . والشيبانيُّ يسميه مالك بن نافع ؛ وهو ضعيفٌ .

[٣٤٢] ويُروى نحوه من حديث ابن عباس[3] .

قلت : لا يصح حديثه أيضاً .

---

(١) قوله : (اغتلمَتْ) : أي إذا جاوَزت حَدّها الذي لا يُسْكِر إلى حدِّها الذي يسكِر . النهاية: ٣٤٢/٣ ، مادة : (غلم) ؛ اللسان : ٤٣٩/١٢ ، مادة : (غلم) .

(٢) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٧٤/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الأشربة، رقم: (١٩٩٨) ، من طريق : الدارقطني ، وهو في "السنن" : ٢٦٢/٤ ، كتاب : الأشربة، رقم: (٨٣) ، وقال : كذا قال مالك بن القعقاع ، وقال غيره عن عبدالملك بن نافع ، وهو : رجل مجهول ضعيف ، والصحيح عن ابن عمر عن النبيﷺ قال : ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)) وقد تقدم ذكره ، وأخرجه النسائي : ٢٣٥/٨ ، كتاب : الأشربة ، باب : ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر ، رقم : (٥٦٩٤) ، وقال : عبد الملك بن نافع غير مشهور ، ولا يحتج بحديثه ، والمشهور عن ابن عمر خلاف هذا ، ثم أخرج عن ابن عمر حديث المسكر من غير وجه ، قال : وهو لأهل الثبت والعدالة المشهورون بصحة النقل ، وعبدالملك لا يقوم مقام واحد منهم ، كلاهما من طريق : عبد الملك بن نافع به .

* إسناده : ضعيف ، فيه عبد الملك بن نافع : ضعيف ، قال البخاري : لا يتابع عليه ، وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر ، وعبد الملك بن نافع شيخ مجهول ، وقال البيهقي: هذا حديث يعرف بعبد الملك بن القعقاع ، وقيل مالك بن القعقاع . اهـ. التعليق المغني : ٢٦٣/٤ .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" ــ مطولاً ــ : ٢/ ٣٧٤ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الأشربة ، رقم : (١٩٩٩) ، من طريق : الدارقطني،كما ذكر ذلك الزيلعي في "نصب الراية" : ٢٠٩/٤ . من طريق : القاسم بن بهرام ، ثنا عمرو بن دينار ، عن ابن عباس .

* إسناده : ضعيف ، قال ابن الجوزي : تفرد به القاسم بن بهرام ، قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال . ا هـ. العلل المتناهية : ١٨٦/٢ ، حديث في كسر حدة النبيذة بالماء، رقم : (١١٢٣) .

[٣٤٣] \ سماكُ بنُ حربٍ ، عن القاسم[1] بن عبد الرحمن ، عن ابن بريدةَ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : **((نهيتكم عَنِ الظروف ، فاشربوا فيما شئتم ، ولا تسكروا[2]))** . [١٧١:ب]

[٣٤٤] قالوا : وروى أبو سعيدٍ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : **((إنَّ الله حرَّم الخمرَ بعينِها ، والسَكَرَ[3] من كلِّ شرابٍ[4]))** .

قلنا : الصحيح أنه موقوفٌ .

[٣٤٥] يونُس بنُ أبي إسحاقَ ، عَنْ أبيهِ[5] ، وابن[6] أبي السَّفرِ ، عن

---

(١) (القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي ، أبو عبد الرحمن ، الكوفي : ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة عشرين أو قبلها . خ ع) . التقريب ، رقم: (٥٤٦٩)؛ تهذيب التهذيب : ٤٩٩/٤ ، رقم : (٦٤٣٦) .

(٢) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٧٥/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الأشربة، رقم: (٢٠٠٣) ، من طريق : الدارقطني ، وهو في "السنن" : ٢٥٩/٤ ، كتاب:الأشربة...، رقم : (٦٧) ، من طريق : عثمان بن أحمد الدقاق ، نا يحيى بن عبد الباقي ، نالوين ، نا محمد بن جابر ، عن سماك به .

* إسناده : ضعيف ، في متنه تصحيف . قال أبو زرعه : فيه تصحيف في قوله : ولا تسكروا فقد رواه جماعة عن ابن بريدة ، عن أبيه ، و لم يقل أحد منهم (ولا تسكروا). علل الحديث : ٢٥/٢ ، رقم : (١٥٤٩) .

(٣) قوله : (والسَكَرَ) يرويه عامة المحدثين والسُكر من كل شراب مضمومة السين ؛ فيبيحون به قليل المسكر . والصواب أن يقال : السَكَرَ مفتوحة السين والكاف. إصلاح أغلاط المحدثين : ١٣٨/٢ ، رقم : (١٠٠) .

(٤) لم أجده عن أبي سعيد ، وإنما روي عن ابن عباس . أخرجه النسائي : ٢٣٣/٨ ، كتاب : الأشربة ، باب : ذكر الأخبار التي أعتل بها من أباح شراب السكر ، رقم: (٥٦٨٦) وابن أبي شيبة ، في "المصنف" : ٩٦/٥ ، كتاب : الأشربة ، باب : في الخمر وما جاء فيها ، رقم : (٢٤٠٥٧) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" : ٥١٦/٨، كتاب : الأشربة ، باب : ما يحتج به من رخص في المسكر ، رقم : (١٧٤٠٥) ، كلهم من طريق : مسعر ، عن أبي عون ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن ابن عباس به .

* رجال إسناده : ثقات ، إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه ، وفي رفعه ، ووقفه . سبل السلام : ٧١/٤ .

(٥) هو : (عمرو بن عبد الله بن عُبيدٍ ، ويقال : عليٍّ ، ويقال : ابن أبي شَعِيرة الهَمْداني، أبو إسحاقَ السَّبيعي ، بفتح المهملة وكسر الموحدة : ثقة مكثر عابد ، من الثالثة ، اختلط بأخرة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة ، وقيل قبل ذلك .ع) . التقريب ، رقم : (٥٠٦٥) ؛ تهذيب التهذيب : ٣٤٠/٤ ، رقم : (٥٩٤٨) .

(٦) هو : (سعيد بنِ يُحمِد ، بضم الياء التحتانية وكسر الميم، وحَكَى الترمذي أنه قيل فيه : أحمد ، أبو السَّفر ، بفتح المهملة والفاء ، الهَمْداني الثوري ، الكوفي : ثقة ، من الثالثة ، مات سنة اثنتي عشرة ومائة أو بعدها بسنة .ع) . التقريب ، رقم : (٢٤١٣) ؛ تهذيب التهذيب : ٣٤٦/٢ ، رقم : (٢٨٢٨) .

سعيد(١) بن ذي لعْوَةَ ، قالَ:شرب أعرابيٌّ نبيذاً مِنْ إدواةِ عُمَــرَ، فسكرَ ، فأمرَ بهِ فجلدَ ، فقالَ : إنَّما شرْبتُ نبيذاً مِنْ إداوتــكَ. فقالَ : إنما نجلدُكَ على السّكر(٢) .

قالَ ابنُ حبانَ : سعيدُ بنُ ذي لعوةَ شيخٌ دَجَّالٌ(٣) .

[٣٤٦] العُقَيْلِيُّ(٤) ، نا جعفرٌ(٥) الفِرْيابيُّ ،نا أحمدُ(٦) بنُ خالدٍ الخَــلَّالُ ، قالَ: قلتُ لأحمد بن حنبل: نا محمدُ(٧) بنُ عبيدٍ، عن صالحِ(٨) بــن

---

(١) (سَعِيدُ بنُ ذِي لَعْوَةَ الذي روى عن الشعبي . ضعفه يحيى ، وأبو حاتم وجماعــة ؛ وفيــه جهالة ، وقال ابن حبان : دجــال ...) . مــيزان الاعتــدال : ١٩٧/٣ ، رقــم : (٣١٦٩)؛ لسان الميزان : ٣٢/٣ ، رقم : (٣٧١٠) .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٧٥/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل:الأشــربة، رقم : (٢٠٠٤) ، من طريق : العقيلي ، وهو في "الضعفاء الكبير" : ١٠٥/٢ ، ترجمــة : سعيد بن ذي لَعْوَة ، رقم : (٥٧٢) ، وأخرجــه الدارقطــني في "الســنن" : ٢٦٠/٤ ، كتاب: الأشربة ... ، رقم : (٧٥) ، وقال : لا يثبت هذا ، كلهم من طرق ، عن سـعيد ابن ذي لعوة به .

* إسناده : ضعيف ، فيه سعيد بن ذي لعوة ضعفه غير واحد . التعليق المغني : ٢٦٠/٤.

(٣) المجروحين : ٣١٦/١ ، رقم : (٣١٦) .

(٤) هو : (الإمام الحافظ الناقد ، أبو جعفر ، محمدُ بن عمرو بنِ موسى بن حمــاد، العقيلــي الحجازي ، كان من أحفظ الناس : ثقة جليل القدر عالم بالحديث ، توفي ســنة اثنتــين وعشرين وثلاثمائة) . سير أعلام النبلاء : ٢٣٦/١٥ ، رقم : (٩٣) .

(٥) (جعفر بن محمد بن الحسين بن المستفاض. الإمام الحافظ الثبت ، أبــو بكــر الفِرْيــابي القاضي: ثقة متقن ، مات في المحرم ، سنة إحدى وثلاثمائــة) . ســير أعــلام النبــلاء : ٩٦/١٤، رقم : (٥٤) .

(٦) (أحمد بن خالد الخَلاَّل ، بالمعجمة ، أبو جعفر البغدادي ، الفقيه : ثقة ، من العاشــرة، مات سنة سبع وأربعين بعد المائتين . ت س) . التقريب ، رقــم : (٣١) ؛ تــهذيب التهذيب : ٨٧/١ ، رقم : (٤٠) .

(٧) (محمد بن عُبيد بن حِسَاب ، بكسر الحاء وتخفيف السين المهملتين ، الغُــبَري ، بضــم المعجمة وتخفيف الموحَّدة المفتوحة ، البصري : ثقة،من العاشرة،مات سنة ثمان وثلاثــين ومائتين . م د س) . التقريب ، رقم : (٦١١٥) ؛ تــهذيب التهذيب : ١٩٧/٥، رقــم : (٧٢٣٤) .

(٨) (صالحُ بن حَيَّان القرشي ، الكوفي : ضعيف ، من السادسة . فق) . التقريــب ،رقــم: (٢٨٥١) ؛ تــهذيب التهذيب : ٥٢٣/٢ ، رقم : (٣٣٢٤) .

حيانَ ، عن ابن بريدة ، قالَ : شربْتُ مع أنس الطِّلاء[١] على النصف . فغضب أحمدُ ، وقال : لا ترى هذا في كتاب إلا حككتهُ ، ما أعلم في تحليل النَّبيذِ حديثاً صحيحاً[٢] .

قال المؤلف[٣] : وصالح بن حيّان ، قال النسائيُّ[٤] : ليس بثقةٍ.

[٣٤٧] ويُرْوَى عَنْ عائشة ، قالتْ : يا بنيَّ ، إنَّ الله لم يُحَرِّمِ الخمرَ لاسمها، وإنما حرمها لعاقبتها ؛ فكُلُّ شرابٍ تكونُ عاقبتُهُ كعاقِبةِ الخمرِ ، فهو حرامٌ كتحريم الخمر[٥] .

[مسألة:١٣٢] لا يجوزُ شرب الخمر للعطش ، ولا للتداوي[٦]. وجوَّزهُ أبو حنيفةَ[٧] .

---

(١) قوله : (الطِّلاَءَ) بالكسر والمدِّ : الشرابُ المطبوخُ من عَصِير العِنَب ، وهو الـدُّبُّ ، غير المسكر . وأصله القطرن الخاثر الذي تطلى به الإبل . النهاية : ١٢٤/٣ ، مادة : (طلا) .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٧٦/٢ ، كتاب : الجنايات، مسائل:الأشربة ، رقم : (٢٠٠٥) ، من طريق : العقيلي ، وهو في "الضعفاء الكبير" : ٢٠٠/٢ ، ترجمة : صالح بن حيان ، رقم : (٧٢٥) ، كلاهما من طريق : جعفر الفريابي به .

* إسناده : ضعيف فيه : صالح بن حيان : ضعيف .

(٣) قوله : ((المؤلف)) : أي ابن الجوزي ــ رحمه الله ــ في "التحقيق" : ٣٧٦/٢، رقم : (٢٠٠٥) .

(٤) الضعفاء والمتروكين :٥٧/١ ، رقم : (٢٩٥) .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٧٦/٢ ، كتاب : الجنايات،مسائل: الأشربة ، رقم : (٢٠٠٦) ، من طريق : الدارقطني ، وهو في "السنن" : ٢٥٧/٤، كتاب: الأشربة...، رقم : (٥٩) ، من طريق : العباس بن عبد السميع الهاشمي ، نا محمد بن الحسين بن سعيد بن البستاني، نا أبو حفص الدمشقي عمر بن سعيد نا سعيد، عن جعفر بن محمد من ولد علي ، عن بعض أهل بيته أنه سأل عائشة به.

* إسناده : ضعيف ، فيه : عمر بن سعيد الدمشقي : ضعفه غير واحد . التعليق المغني: ٢٥٧/٤ .

(٦) الإنصاف : ٢٢٨/١٠ ؛ كشاف القناع : ١١٦/٦ .

(٧) بدائع الصنائع : ١١٦/٥ ؛ المبسوط : ٢٨/٢٤ ؛ البحر الرائق : ١٢٢/١ .

وعن الشافعي ثلاثة أقوال ؛ كالمذهبين . الثالث : يجوز للتَّداوي[1] .

[٣٤٨] لنا : حماد بن سلمة ، نا سماكٌ ، عن علقمة[2] بن وائلٍ ، عن طارق[3] بن سويدٍ . قالَ : قلْتُ : يا رسول الله ، إنَّ بأرضنا أعناباً نعصرها ، فنشربها ؟ قال : ((**لا**)) فعاودتُهُ ، فقال : ((**لا**)) . فقلت : نستشفِي بها المريض . قالَ : ((**إنَّ ذاكَ ليس بشفاء ، ولكنَّه داءٌ**[4])) .

[٣٤٩] إسرائيلُ ، عنْ سماك ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيهِ[5] ؛ أنَّ رجلاً[6] سأل النبي ﷺ عن الخمر ، فنهاهُ عنها . قال : إنَّما أصْنَعُها للدَّواءِ . قال : ((**إنها داءٌ ، وليْسَتْ دواءً**[7])) .

(١) روضة الطالبين : ١٠/١٦٨ ؛ مغني المحتاج : ٥/٥١٨ .

(٢) (علقمة بن وائل بن حُجْر ، بضم المهملة وسكون الجيم ، الحضرمي ، الكوفي : صدوق، قال ابن حجر : لم يسمع من أبيه ؛ والصحيح سماعه منه .ي م ع) . التقريب ، رقم : (٤٦٨٤) ؛ تهذيب التهذيب : ٤/١٧٠ ، رقم : (٥٤٨٣) .

(٣) (طارق بن سُوَيْد ، أو سُوَيد بن طارق : صحابي ، له حديث في الأشربة ، حضرمي، ويقال : جُعْفِي . د ق) . الإصابة : ٣/٤٤٨ ، رقم : (٤٣٢٩) ؛ التقريب، رقم : (٢٩٩٩) .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٢/٣٧٧، كتاب : الجنايات ، مسائل : الأشربة، رقم:(٢٠٠٧) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٥/٢٩٢ ، وأخرجه ابن ماجة: ٢/١١٥٧ ، كتاب : الطب ، باب : النهي أن يتداوى بالخمر، رقم : (٣٥٠٠) ، وعبد الله بن محمد المقدسي ، في ((الأحاديث المختارة)) : ٨/١٠٧ ، رقم : (١١٩) ، وقال : إسناده صحيح . كلهم من طريق : حماد بن سلمة به .

* إسناده : حسن ، فيه علقمة بن وائل : صدوق .

(٥) هو : (وائل بن حُجْر ، بضم المهملة وسكون الجيم ، ابن سعد بن مسروق الحضرمي: صحابيٌّ جليلٌ، وكان من ملوك اليمن ، ثم سكن الكوفة ، ومات في ولاية معاوية . ر م ع) . الإصابة : ٦/٤٦٦ ، رقم : (٩١٢٠) ؛ التقريب ، رقم : (٧٣٩٣) .

(٦) هو : سويد بن طارق ، كما ورد ذلك عند الدارقطني ، وغيره . سنن الدارقطني : ٤/٢٦٥، رقم : (٢) .

(٧) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٢/٣٧٧ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الأشربة، رقم: (٢٠٠٨) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٤/٤١٧ ، عن عبدالرزاق، وهو في "المصنف" : ٩/٢٥١ ، كتاب : الأشربة ، باب : التداوي بالخمر ، رقم : (١٧١٠٠) ، وأخرجه مسلم : ٣/١٥٧٣ ، كتاب : الأشربة ، باب : تحريم التداوي بالخمر ، رقم : (١٩٨٤) . كلهم من طريق : سماك بن حرب به .


مسائل
السبق

السبق[1]

[مسألة:١٣٣] لا تجوزُ المُسابقة على الأقدام بعوضٍ[2] .

وجوَّزهُ أبو حنيفة[3] .

وعن الشافعيُّ كالمذهبين[4] .

[٣٥٠] محمد بن عمرو،عن أبي[5] الحكم مولى الليثين، \ عن أبي هريرة [١٧٢:أ]

قال : قال رسول الله ﷺ : **((لا سبق إلا في خفٍّ أو حافرٍ[6]))**.

رواه أحمد .

---

(١) هو : بتحريك الباء العوض الذي يسابق عليه ، وبسكونها المسابقة : أي المجاراة بين حيوان وغيره . الروض المربع : ٣٣٢/٢ .

(٢) الإنصاف : ٨٩/٦ ؛ كشاف القناع : ٥٣/٤ .

(٣) بدائع الصنائع : ٢٠٦/٦ ؛ البحر الرائق : ٥٥٤/٨ .

(٤) الأصح منهما بالعوض . المهذب : ٢٧٧/٢ ؛ روضة الطالبين : ٣٥١/١٠ .

(٥) (أبو الحكم ، مولى بني ليث : مقبول ، وقال الذهبي : مجهول ، فقد تفرد بالرواية عنه محمد بن عمرو بن علقمة ، ولم يوثقه أحد . من الثالثة . س ق) . ميزان الاعتدال: ٣٥٧/٧ ، رقم : (١٠١٢٦) ؛ التقريب ، رقم : (٨٠٦٠) ؛ تهذيب التهذيب : ٣٢٥/٦ ، رقم : (٩٥٦٢) .

(٦) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٧٧/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : السبق والرمي ، رقم : (٢٠٠٩) ، من طريق أحمد ، وهو في "المسند" : ٢٥٦/٢، وأخرجه النسائي : ١٦٥/٦ ، كتاب : الخيل ، باب : السبق ، رقم : (٣٥٨٩) ، وابن ماجه : ٩٦٠/٢ ، كتاب : الجهاد ، باب : السبق والرهان ، رقم : (٢٨٧٨) ، كلهم من طريق: محمد بن عمرو به .

* إسناده : حسن لغيره . قال ابن عبد الهادي: ((في إسناده أبو الحكم، ليس بمشهور.لكن رواه غير واحد عن أبي هريرة مرفوعاً)) . التنقيح : ٤٩٧/٣ .


مسائل
الإيمان

الأيمـــان(١)

[مسألة:١٣٤] إذا قال : إنْ فَعَلْتُ كـذا، فأنا يـهوديٌّ ، أو بـريءٌ مـن الإسلام، انعقدت يمينه ، ويُكَفِّرُ(٢) .

وقال مالك(٣) ، والشافعيُّ(٤) : لا كفارة .

[٣٥١] روى أصْحابُنا مِنْ حَدِيث زيدٍ(٥) ، عن النبي ﷺ أنّه سُئِلَ عـن رجُلٍ يقولُ : هو يهوديٌّ أو نصراني ، فقال : ((**عليـه كفـارةُ يمينٍ**(٦))) .

[مسألة:١٣٥] إذا قال : أقسمتُ ، أو أقسم ، أو أحلـفُ ، أو أشـهدُ لا فَعَلْتُ كذا ، انعقدت يمينه وعنهُ ؛ لا ، إلا أن ينوي اليمين(٧) .

---

(١) الأيمان : جمع يمين ، وهو لغة : القوة . وشرعاً : تقوية أحد طرفي الخبر بذكر اسم الله تعالى ، أو التعليق . أنيس الفقهاء : ١٧١/٢ .

(٢) الإنصاف : ٣١/١١ ؛ كشاف القناع : ٢٤٠/٦ـ٢٤١ .

(٣) القوانين الفقهية : ١٠٦ ؛ مواهب الجليل : ٢٦٦/٣ .

(٤) الوسيط : ٢٠٥/٧ ؛ روضة الطالبين : ٧/١١ .

(٥) هو : (زيد بن ثابت بن الضحاك بن لَوْذان الأنصاري النجاري ، أبو سعيد ، وأبو خارجةَ : صحابيٌّ مشهورٌ ، كتب الوحي ، قال مسروقٌ : كان من الراسخين في العلم، مات سنة خمس ـ أو ثمان ـ وأربعين ، وقيل : بعد الخمسين .ع) . الإصابة : ٤٩٠/٢، رقم : (٢٨٨٧) ؛ التقريب ، رقم : (٢١٢٠) .

(٦) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٧٨/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الأيمان، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" : ٥٤/١٠ ، كتاب : الأيمان ، باب : من كره الأيمان بالله إلا فيما كان لله طاعة ، رقم : (١٩٨٣٨) ، من طريق:محمد بن سليمان بن أبي داود ، حدثني أبي عن الزهري ، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه نحوه،وقال: ((فهذا لا أصل له من حديث الزهري ولا غيره ، تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني ، وهو : منكر الحديث ضعفه الأئمة وتركوه)) . أهـ.

(٧) المحرر : ١٩٧/٢ ؛ كشاف القناع : ٢٥٧/٦ .

وبه[١] قال مالكٌ[٢] .

وقال الشافعيُّ : لا تنْعَقِدُ[٣] .

[٣٥٢] الزهريُّ ، عن عبيد الله، عن ابن عباس؛أنَّ رَجُلاً[٤] رأى رُؤيـــا ، فقصَّها على رسول الله فقال أبُو بكرٍ: ائْذَنْ لي فَلأُعبِّرها.فأذنَ لــه فعبرَهـــا ، ثُـــمَّ قـــال : أصبـــتُ يـــا رســـول الله ؟ قـــال : ((**أصَبْتَ وأخَطأْتَ**)). قال:أقْسمْتُ يا رسول الله ، لَتخـــبرِني . قال : ((**لا تَقسِمْ**[٥])) .

لفظ مسند أحمد .

وفي لفظٍ صحَّ[٦] : واللهِ لتحدِّثني بـــالذي أخطـــأتُ . فقـــالَ : ((**لا تُقسِمْ**)) .

[مسألة:١٣٦] يَصحُّ يمينُ الكافرِ[٧] ، خلافاً لأبي حنيفة[٨] .

لنا :

---

(١) قوله : (وبه) : أي بالرواية الثانية عند الإمام أحمد ـــ رحمه الله ـــ والتي تفيد عدم انعقـــاد اليمين بلفظ أقسم ، ونحوه إلا بالنية ، قال الإمام مالك ـــ رحمه الله ـــ .

(٢) المدونة : ٨٦/٦ ؛ التمهيد : ٣٧١/١٤ .

(٣) قوله : (لا تنعقد) : أي لا تنعقد يمينه بذلك ، نوى به اليمين أو لم ينو ؛ لأن اليمـــين لا تنعقد إلا باسم معظم ، أو صفة معظمة ، وذلك لم يوجد . المهذب : ٩٩/٣ ؛ روضـــة الطالبين : ١٥/١١ .

(٤) قوله : (أنَّ رجلاً) لم أقف على اسمه .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٧٨/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الأيمـــان ، رقم : (٢٠١٠) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٢٣٦/١ ، وأخرجه البخـــاري : ٤١٧/٨ ، كتاب : التعبير ، باب : من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصـــب ، رقـــم : (٧٠٤٦) ، ومسلم : ١٧٧٧/٤ ، كتاب : الرؤيا ، باب : في تأويل الرؤيـــا ، رقـــم : (٢٢٦٩) ، كلهم من طريق الزهري به .

(٦) قوله : (وفي لفظ صح) : أي عند البخاري ، ومسلم ، كما تقدم في التخريج المتقدم.

(٧) الكافي : ١٨٦/٤ ؛ الإنصاف : ١٦/١١ .

(٨) بداية المبتدي : ٩٧؛ بدائع الصنائع : ١١/٣ .

[٣٥٣] قولهُ عليه السلامُ : ((تُبرئُكم يَهُودُ بخَمْسِين يَمِيناً[١])) .

[مسألة:١٣٧] إذا حلف لا يأكلُ أدماً ، فأكلَ لحماً ، أو بيضاً ، أو جبناً ، حنث[٢].

وقال أبو حنيفة : لا يحنثُ إلا أنْ يأكلَ ما يصطبغ به ، كالخلّ والشيرج[٣] .

لنا :

[٣٥٤] سعيدُ[٤] بنُ أبي هلال ، عَنْ زيدِ بنِ أسلمَ ، عَنْ عطاءٍ ، عن أبي سعيدٍ ، قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : ((**تكُونُ الأرضُ يَومَ القيامةِ خبزةً واحدةً ، يتكفَّؤُها الجبارُ بيدِه كما يتكفَّؤُ أحدُكُم خبزتَهُ في السَّفَرِ نُزُلاً لأهْلِهِ[٥]**)) .

فأتى رجلٌ مِنَ اليَهُودِ ، فقالَ : بَاركَ الرَّحمنُ عليك يا أبا القاسم ألا أخبرُكم ؟ قالَ : ((بَلى)) . قالَ : أدامُهم بالام ونونٍ . قالوا : ما هذا ؟ قال : ثورٌ ونونٌ[٦] . يأكلُ مِنْ زائدة كَبدِهِما سبعون ألفاً.

---

(١) سبق بسنده مخرجاً برقم : (١١٨) .

(٢) الإنصاف : ٧٥/١١ ؛ منتهى الإرادات : ٢٥٧/٣ .

(٣) تحفة الفقهاء : ٣٢٢/٢ ؛ بدائع الصنائع : ٥٧/٣ .

(٤) (سعيد بن أبي هلالٍ اللّيثي مولاهم ، أبو العلاء المصري ، قيل : مدني الأصل ، وقال ابن يونس : بل نشأ بها : ثقة ، وقال الحافظ : صدوق لم أرَ لابن حزم في تضعيفه سلفاً ، إلا أن الساجيَّ حكى عن أحمد أنه اختلط ، من السادسة ، مات بعد الثلاثين، وقيل : قبلها ، وقيل : قبل الخمسين بسنةٍ . ع) . التقريب ، رقم : (٢٤١٠) ؛ تهذيب التهذيب : ٣٤٥/٢ ، رقم : (٢٨٢٥) .

(٥) قوله : (لأهْلِهِ) الضمير فيها يعود إلى الله عز وجل ، أي : لأهل الجنة . التحقيق : ٣٧٨/٢، رقم : (٢٠١١) .

(٦) قوله : (ونون) هو : الحوت باتفاق العلماء . صحيح مسلم بشرح النووي : ١٣٥/١٧ .

جعل اللحم أُدْماً[١] .

[٣٥٥] الأصْمعيُّ[٢] ، عَن أبي هلالٍ ، عن ابْنِ بريدةَ ، عَـنْ أبيـهِ عَـنِ النبي ﷺ قالَ : ((سيِّدُ إدام أهل الدُّنيا والآخِرَةِ اللَّحمُ[٣])) .

[مسألة:١٣٨] إذا حلف لا يهبُ لِفُلان ، فتصدق عليه ، لم يحنث[٤] . وقال مالك[٥] ، والشافعي[٦] : يحنثُ .

[٣٥٦] عبدُ الرحمن[٧] بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة \ قالت :كـان [١٧٢:ب] الناسُ يتصدّقون على بريرة[٨] ، فتهدي لنـا ، فذكـرتُ ذلـك للنبي ﷺ ، فقال:((**هو عليها صدقة ، وهو لكم هدية**[٩])) .

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٧٨/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الأيمـان ، رقم : (٢٠١١) ، من طريق : البخاري ، وهو في "الصحيـح" : ٢٤٨/٧ ، كتـاب : الرقاق ، باب : يقبض الله الأرض ، رقم : (٦٥٢٠) ، وأخرجـه مسـلم : ٢١٥١/٤، كتاب : صفات المنافقين ... ، باب : نزل أهل الجنة ، رقم : (٢٧٩٢). كلـهم مـن طريق : سعيد بن أبي هلال به .

(٢) هو : (عبدُ الملك بن قُرَيب بن عبد الملك بن علي بن أصمع ، أبو سعيدِ الباهي الأصمعيُّ، البصري : ثقة ، وقال الحافظ: صدوق سني من التاسعة،مات سنة ست عشرة ومـائتين، وقيل غير ذلك ، وقد قارب التسعين . م د ت) . التقريب ، رقم : (٤٢٠٥) ؛ تـهذيب التهذيب : ٤٨٣/٣ ، رقم : (٤٩١٥) .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٨٧/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الأيمـان ، رقم : (٢٠١٢) ، من طريق : بن قتيبة ، وهو في "تأويل مختلـف الحديـث" : ٢٤٤ ، كلاهما من طريق : الأصمعي به .

* في إسناده : حمد بن سليم الراسبي ، اختلف في الاحتجاج به . وقد رويّ عن أبي هـلال، عن قتادة ، عن بريدة ، عن أبيه موقوفاً ، وهو عنه مخرج في الكتب السـتة . التنقيـح : ٥٠٢/٣ .

(٤) الإنصاف : ٦٦/١١ ؛ كشاف القناع : ٢٥٤/٦ـــ٢٥٥ .

(٥) المدونة الكبرى : ١٤٤/٣ـــ١٤٥ ؛ التاج والإكليل : ٣٠٢/٣ .

(٦) الوسيط : ٢٤١/٧ ؛ روضة الطالبين : ٥٠/١١ـــ٥١ .

(٧) (عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، أبو محمد المدني :ثقة جليل، قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه ، من السادسة ، مات سنة ست وعشرين ومائـة، وقيلَ بعدها .ع) . التقريب ، رقم : (٣٩٨١) ؛ تـهذيب التهذيب : ٤٦٤٨/٣ .

(٨) (بَريدة ، مولاة عائشة : صحابية مشهورة، عاشت إلى خلافة يزيد بـن معاويـة .س). الإصابة : ٥٠/٨ ، رقم : (١٠٩٣٤) ؛ التقريب ، رقم : (٨٥٤٣) .

(٩) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٧٩/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الأيمـان، رقم : (٢٠١٣) ، من طريق : أحمد ، وهـو في "المسـند" : ٤٥/٦،١١٥ ، وأخرجـه البخاري : ١٨٣/٣ ، كتاب : الهبة ، باب : قبول الهدية ، رقم: (٢٥٧٨)، وطرفـه في: (٥٢٧٩) ، وأخرجه مسلم : ٧٥٥/٢ ، كتـاب : الزكـاة ، بـاب : إباحـة الهديـة للنبيﷺ...، رقم : (١٠٧٥) ، وطرفه في : (١٥٠٤)، كلهم من طريق : عبد الرحمـن ابن القاسم به .

[مسألة: ١٣٩] إذا حَلفَ لا مَالَ لَهُ ، ولَهُ أثاثٌ ودُورٌ ، حَنثَ[١] .

وقال أبو حنيفة : لا يَحْنَثُ إلا أنْ يَملكَ مالاً زكاتِيًا[٢] .

[٣٥٧] أحمد ، نا روحٌ ، نا أبُو نعامةَ[٣] العدويُّ ، عَنْ مسلم[٤] بن بديل، عن إياس[٥] بن زهير، عن سويد[٦] بن هبيرة ، عن النبي ﷺ قال: ((**خَيْرُ مَالِ امْرِيٍ ؛ مهرةٌ**[٧] **مَأْمُورةٌ ، أو سِكَّةٌ**[٨] **مَأْبُورَةٌ**[٩])) .

---

(١) الإنصاف : ١١/٨٨ ؛ كشاف القناع : ٦/٢٦٢ .

(٢) المبسوط (للشيباني) : ٣/٣٥٨ .

(٣) هو : (عمرو بن عيسى بن سويد بن هبيرة العدوي ، أبو نعامة ، البصري : ثقة ، وقال الحافظ : صدوق اختلط ، من السابقة . م قد تم ق) . التقريب ، رقم : (٥٠٨٩) ؛ تهذيب التهذيب : ٤/٣٥٤ ، رقم : (٥٩٨٧) .

(٤) (مسلم بن بديل العدوي ، روى عن أبي هريرة ، وعن إياس بن زهير ، وروى عنه عبدالله بن عون ، وأبو نعامة العدوي سمعت أبي يقول ذلك . ذكره ابن حبان في "الثقات" ولم يذكره بمدح ولا ذم) . التاريخ الكبير : ٧/٢٥٥، رقم : (١٠٨٢) ؛ الجرح والتعديل: ٨/١٨١ ، رقم : (٧٩٠) ؛ تعجيل المنفعة : ١/٤٠٠ ، رقم : (١٠٢٩) .

(٥) (إياس بن زهير ، أبو طلحة البصري ، عن علي ، وسويد بن هبيرة ، وعنه مسلم بن بديل، وثقه بن حبان ، قال البخاري حديثه في البصريين) التاريخ الكبير : ١/٤٣٨، رقم: (١٤٠٧) ؛ تعجيل المنفعة : ١/٤٤ ، رقم : (٧١) .

(٦) (سويد بن هبيرة بن عبد الحارث الديلي ، وقيل : العدوي بصري ،يقال : أن له صحبة ، وقال : أبو حاتم تابعي ليست له صحبة ، روى عنه إياس بن زهير ، جزم ابن حبان بأنه يروي المراسيل) . الجرح والتعديل : ٤/٢٣٣ ، رقم : (٩٩٨) ؛ تعجيل المنفعة : ١/١٧٢، رقم : (٤٣٧) .

(٧) قوله : (مهرة مأمورة) : أي كثيرة النتاج ، يقال : أمر بنو فلان أي : كثروا ، وأمرهم الله كثرهم . فتح الباري : ٨/٣٩٥ .

(٨) قوله : (أو سكة مأبورة) السكة : الطريق من النخل المصطفة ، والمأبورة هي : الملقحة . نيل الأوطار : ١٠/١٥٦ .

(٩) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٢/٣٧٩ ، كتاب : النجايات ، مسائل : الأيمان ، رقم : (٢٠١٤) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٣/٤٦٨ ، وأخرجه الحارث في "المسند" : ١/٤٨٨ ، رقم : (٤٢٢) ، والطبراني في "الكبير" : ٧/٩١ ، رقم : (٦٤٤١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" : ١٠/١٠٩ ، كتاب : الإيمان ، باب : من حلف ماله مال وله عرض ...، رقم : (٢٠٠٢٩) ، كلهم من طريق : روح بن عبادة به .

* إسناده : حسن ، فيه روح بن عبادة : صدوق.قال ابن عبد الهادي:هكذا رواه أحمد عن مسلم بن بديل العدوي،عن إياس بن زهير أبو طلحة،وهم غير متهمين..التنقيح:٣/٥٠٣.

[مسألة: ١٤٠] إذَا قالَ : هَذا الطَّعَامُ ، أو للأَمَةِ : عَلَيَّ حَرَامٌ ، كَانَ يَمِيناً[١] .

وقال الشافعيُّ : لا يَلْزَمُهُ الطَّعَامِ شَيءٌ ، وَفِي الأَمَةِ كَفَّارَةٌ بنفس اللفظِ[٢] .

[٣٥٨] لَنا : أَنَّهُ ـــ عَليه السلام ـــ حرم مارية[٣] . وقيل[٤] : العسل، فنــزل قولُهُ : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ[٥] أَيْمَانِكُمْ[٦]﴾.

---

(١) الإنصاف : ٣٠/١١ ؛ كشاف القناع : ٢٤٠/٦ .

(٢) الأم : ٣٧٧/٥ ـــ ٣٧٩ ؛ الوسيط : ٢١٥/٧ .

(٣) (مَارِيَــةُ القِبْطِيَّــة : مــولاة رســول الله ـــ ﷺ ـــ وسُــرِّيَّته ، وهــي أم ولــده إبراهيم بن النبي ﷺ أهداها له المقوقس صاحب الإسكندرية ، فوصلت إلى المدينة سـنة ثمان ، وتوفيت سنة ست عشــرة في خلافــة عمــر) . الإصابــة : ٣١٠/٨ ، رقــم : (١١٧٤١)؛ أسد الغابة : ٢٥٣/٧ ، رقم : (٧٢٧٦).

(٤) والصحيح أنه كان في تحريم العسل ، وقال الخطابي: الأكثر على أن الآية في تحريم ماريــة. شرح سنن ابن ماجة : ١٥٠ ، رقم : (٢٠٧٢) .

(٥) سورة : التحريم ، جزء من الآية ، رقم : (٢) .

(٦) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٧٩/٢ ، كتاب : الجنايــات ، مســائل : الأيمــان، وأخرجه النسائي : ٥٠/٧ ، كتاب : عشرة النساء ، باب : الغــيرة ، رقــم : (٣٩٥٩) والبيهقي في "السنن الكبرى" : ٥٧٨/٧، كتاب: الخلع والطلاق ، باب : من قال لأمتــه أنت عليَّ حرام ... ، رقم : (١٥٠٧٦) ، والحاكم في "المستدرك" : ٥٣٥/٢، كتــاب : التفسير ، تفسير سورة : التحريم ، رقم : (٣٨٢٤) ، وقال : هذا حديث صحيح علــى شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، كلهم من طرق ، عن ثابت، عن أنس ـــ رضـي الله عنه ـــ به .

* الحديث : صحيح ، وأصل القصة ثابت في الصحيحين ، وغيرهما .

* وقصة (العسل) أخرجها البخاري : ٣٧٦/٦ ، كتاب : تفسر القرآن ، باب : ﴿يا أيــها النبي لم تحرم ما أحل الله لك .. الآية﴾ ـــ سورة : التحريم ، الآية ، رقم (١) ـــ رقــم : (٣٩١٢) ، ومسلم : ١١٠٠/٢ ، كتاب : الطلاق ، باب : وجوب الكفارة على مــن حرم امرأته . . . ، رقم : (١٤٧٤) ، كلاهما من طريق : ابن جريج، عن عطــاء ، عــن عبيد بن عمير ، عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ الحديث .

[٣٥٩] مُحمدُ(١) بنُ سَعْدٍ العوفيُّ ، حدثني أبي(٢) ، نا عَمِّي(٣) ، عَنْ أبيهِ(٤) ، عَنَ جَدِّهِ(٥) ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : كانَتْ حَفصةُ(٦) وعائشة متحابتين ، فذهبت حفصة إلى أبيها تحدث عنده ، فأرسل النبي ﷺ إلى جاريته(٧) ، فظلت معه في بيت حفصة ، فرجعت حفصة فوجدتها في بيتها ، فخرجت الجارية ، ودخلت حفصة، فقالت : لقد رأيت من كان عندك ، والله لقد سؤتني ، قال : ((**والله لأرضينك ، فإني مُسرٌّ إليك سراً فاحفظيه**)) . قالت : ما هو ؟

---

(١) (محمد بن سَعْدِ بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي ، قال الخطيب : كان ليناً في الحديث، وقال الدارقطني : لا بأس به . توفي سنة ست وسبعين ومائتين) . تاريخ بغداد : ٣٦٧/٢، رقم : (٨٧٥) ؛ لسان الميزان : ١٧٩/٥ ، رقم : (٧٤٥١) .

(٢) هو: (سَعْدُ بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي ، روى عن أبيه ، وعمه الحسين ابن الحسن وغيرهما . روى عنه ابنه محمد وغيره . قال أحمد فيه : جهمي. قال: ولم يكن هذا أيضاً ممن يستاهل أن يكتب عنه ، ولا كان موضعاً لذاك ، حكاه الخطيب) . تأريخ بغداد : ١٢٨/٩ ، رقم : (٤٧٤٣) ؛ لسان الميزان : ٢٣/٣ ، رقم: (٣٦٨٥) .

(٣) هو : (الحسين بن الحسن بن عطية العوفي ، روى عن أبيه والأعمش . ضعفه يحي بن معين وغيره . توفي سنة إحدى ومائتين) . المغني : ٢٦١/١ ، رقم : (١٥١٦) ؛ لسان الميزان : ٣١٨/٢ ، رقم : (٢٦٩٩) .

(٤) هو : (الحسن بن عطية بن سَعْد العوفي ، الكوفي : ضعيف ، من السادسة.د). التقريب ، رقم : (١٢٥٦) ؛ تهذيب التهذيب : ٥٥٩/١ ، رقم : (١٤٨٦) .

(٥) هو : (عطية بن سَعْد بن جُنادة ، بضم الجيم بعدها نون خفيفة ، العَوْفي الجَدَلي ، بفتح الجيم والمهملة ، الكوفي ، أبو الحَسَن:ضعفه غير واحد وقال الحافظ صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً ، من الثالثة ، مات سنة إحدى عشرة ومائة . بخ د ت ق) . التقريب ، رقم : (٤٦١٦) ؛ تهذيب التهذيب : ١٣٨/٤ ،رقم:(٥٤٠٩).

(٦) (حفصة بنت عمر بن الخطاب : أم المؤمنين ، تزوجها النبيُّ — ﷺ — بعد خنيس بن حذافة سنة ثلاث ، وماتت سنة خمس وأربعين . ع) . الإصابة : ٨٥/٨ ، رقم : (١١٠٥٣) ؛ التقريب ، رقم : (٨٥٦٣) .

(٧) هي : مارية القِبطيَّة ، سبقت ترجمتها في الحديث ، رقم : (٣٥٨) .

قال : ((أُشهِدكِ أن سُرِّيتي هذه عليَّ حرام رِضىً لك)). فأنزل الله تعالى : ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل[1] الله لك﴾[2] .

[٣٦٠] ابنُ جريج ، عن عطاء ، سمع عبيد بن عمير يحدث ، قال : سمعت عائشة تخبر أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب[3] ، ويشرب عندها عسلاً ، قالت : فتواصيت أنا وحفصة ؛ أيتنا ما دخل عليها فلتقل : إني أجد منك ريح مغافير ، أكلت مغافير[4] ، فدخل على إحديهما ، فقالت له ذلك ، فقال : ((**بل شربت عسلاً عند زينب ، ولن أعود له**)) . فنزل قوله : ﴿لم تحرم ما أحل الله[5] لك﴾[6] .

[مسألة : ١٤١] يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث[7] ، خلافاً لأبي حنيفة .

---

(١) سورة : التحريم ، جزء من الآية ، رقم : (١) .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٧٩/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : تفسير سورة : التحريم ، والبيهقي في "السنن الكبرى" : ٥٧٨/٧ ، كتاب : الخلع والطلاق ، باب : من قال لأمته أنت عليَّ حرام . . . ، رقم (١٥٠٧٥) ، كلهم من طريق : محمد بن سعد العوفي به .

* إسناده : ضعيف ، فيه : الحسين بن الحسن بن عطيه العوفي ، وأبيه ، وجده كلهم : ضعفاء .

(٣) (زينب بنت جحش بن رِئاب بن يَعْمَر الأسدية ، أم المؤمنين ، أمها أميمة بنت عبد المطلب ، يقال : ماتت سنة عشرين ، في خلافة عمر .ع) . الإصابة : ١٥٤/٨ ، رقم : (١١٢٢٧) ؛ التقريب ، رقم : (٨٥٩٤) .

(٤) قوله : (مغافير) واحد مُغفور ، بالضم ، وله ريح كريهة منكرة ، والمغافير : شيء ينضحه شجر العُرْفُط حلو كالناطف . النهاية : ٢٣٦/٣ ، مادة : (غفر) .

(٥) سورة : التحريم ، جزء من الآية ، رقم : (١) .

(٦) سبق تخريجه في الحديث ، رقم : (٣٥٨) .

(٧) الإنصاف : ٤٢/١١ـ٤٣ ؛ كشاف القناع : ٢٤٣/٦ .

قال المؤلف : وهو اختياري[1] ؛ أنه لا يجوز[2] .

ولأصحابنا :

[٣٦١] حديث الحسن ، نا عبد الرحمن[3] بن سمرة ، قال: قال لي رسول الله ﷺ : ((**إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفّر عن يمينك ، وائت الذي هو خير[4]**)) .

[٣٦٢] سهيلُ بنُ أبي صالح ، عن أبيه ، عن \ أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ **قال** : ((**من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه ، وليفعل الذي هو خير[5]**)) . [١٧٣:أ]

قال المؤلف : الواو لا تقتضي الترتيب .

قلتُ : لو كانت للترتيب لوجب بعد ثم الكفارة للأمر ، بل الواو لمجرد الجمع فمن رتَّبَ فقد خالف مقتضى الواو ، فعليه الدليل .

---

(١) قوله : (وهو اختياري) : أي إن شاء قبل الحنث ، وإن شاء بعده ، وهو بذلك يوافق الحنابلة في قولهم بالجواز . الإنصاف : ٤٢/١١ .

(٢) هذا قول أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ المبسوط : ١٤٧/٨ ؛ البحر الرائق : ٣١٦/٤ .

(٣) (عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العَبْشْميُّ ، أبو سعيد : صحابي من مسلمة الفتح ، يقال : كان اسمه عبد كُلال ، افتتح سجستانَ، ثم سكن البصرة ، ومات بها سنة خمسين أو بعدها .ع) . الإصابة : ٢٦٢/٤ ، رقم : (٥١٤٩).

(٤) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٨٠/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الكفارة ، رقم : (٢٠١٧) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٦٢/٥،٦٣، وأخرجه البخاري: ٣٠٦/٧ ، كتاب : كفارات الأيمان ، باب : الكفارة قبل الحنث وبعده ، رقم : (٦٧٢٢) ، وطرفاه في : (٧١٤٦) ، (٧١٤٧) ، وأخرجه مسلم: ١٢٧٣/٣ ، كتاب : الأيمان ، باب : ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ...، رقم : (١٦٥٢) ، كلهم من طريق : الحسن البصري به .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٨٠/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل الكفارة ، رقم : (٢٠١٨) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٣٦١/٢ ، وأخرجه مسلم : ١٢٧٢/٣ ، كتاب : الأيمان ، باب : ندب من حلف يميناً ، فرأى غيرها خيراً منها ... ، رقم : (١٦٥٠) .

[٣٦٣] شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله[(١)] بن عمرو — مولى الحسن ابن علي — عن عدي بن حاتم ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((**من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه**))[(٢)] .

[٣٦٤] أحمدُ ، ثنا هشيم ، أنا منصور[(٣)] ، ويونس ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال لي النبي ﷺ :((يا عبد الرحمن ابن سمرة ، إذا آليت[(٤)] على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ، فائت الذي هو خيرٌ ، وكفر عن يمينك[(٥)])) .

[٣٦٥] ابنُ عُيَيْنَةُ ، نا أبو الزَعْراءِ[(٦)] ، عن عمه أبي الأحوص[(٧)]، عن

---

(١) (عبد الله بن عمرو الهاشمي مولاهم : مقبول ، من الثالثة . س) . التقريب ، رقم : (٣٥٠٩) ؛ تهذيب التهذيب : ٢٠٩/٣ ، رقم : (٤٠٦٧) .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٨٠/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الكفارة ، رقم : (٢٠١٩) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٢٥٦/٤،٣٧٨، وأخرجه مسلم: ١٢٧٢/٣ ، كتاب : الأيمان ، باب : ندب من حلف يميناً ، فرأى غيرها خيراً منها .. ، رقم : (١٦٤٩) ، من طريق : تميم بن طرفه ، عن عدي بن حاتم به،وأخرجه النسائي : ٩/٧ ، كتاب : الأيمان والنذور ، باب : الكفارة بعد الحنث ، رقم : (٣٧٨٥)، كلهم من طريق : شعبة بن الحجاج به .

(٣) (منصور بن زاذان ، بزاي وذال معجمة ، الواسطيُّ ، أبو المغيرة الثقفي:ثقة ثبت عابد ، من السادسة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة على الصحيح . ع) .
التقريب ، رقم : (٦٨٩٨) ؛ تهذيب التهذيب : ٥٢٢/٥ ، رقم : (٨١١٦) .

(٤) قوله : (آليْتَ) : أي حلفت ، يقال : ألته يميناً ألتاً إذا حَلَّفه ، تقول العرب: ألتُك بالله لما فعلت كذا ، معناه نشدتك بالله . والألت والألتة : اليمين . النهاية : ٦٢/١ ، مادة : (ألت) .

(٥) سبق تخريجه برقم : (٣٦١) .

(٦) هو : (عمرو بن عمرو ، أو ابن عامر ، بن مالك بن نَضْلَةَ الجُشَميُّ ، بضم الجيم وفتح المعجمة ، أبو الزعراء ، بفتح الزاي وسكون المهملة ، الكوفي : ثقة ، من السادسة . عخ د س ق) . التقريب ، رقم : (٥٠٨٢)؛ تهذيب التهذيب:٣٥١/٤، رقم: (٥٩٦٩).

(٧) هو : (عَوْف بن مالك بن نَضْلة ، بفتح النون وسكون المعجمة ، الجُشَمِي ، بضم الجيم وفتح المعجمة ، أبو الأحوص الكوفي ، مشهور بكنيته : ثقة ، من الثالثة ، قتل في ولاية الحجاج على العراق . بخ م ٤) . التقريب ، رقم : (٥٢١٨) ؛ تهذيب التهذيب : ٤٠٤/٤ ، رقم : (٦١٥٤) .

أبيه[1]، قُلْتُ : يا رسول الله ، أرأيت ابن عم لي آتيهِ أسألهُ، فلا يعطيني ، ثم يحتاج إليّ فيسألني وقد حلفت أن لا أعطيه ، ولا أصِله. **فأمرني أن آتيَ الذي هو خير ، وأكفر عن يميني**[2].

قلت : وتأخير الكفارة لا يوجب ترتيباً .

---

(١) هو : (مالك بن نَضْلة ، ويقال : ابن عوف بن نَضْلة الجُشَمي ، بضم الجيم وفتح المعجمة، والد أبي الأحوص ، صحابي : قليل الحديث . عخ ٤) . الإصابة : ٥٥٨/٥ ، رقم : (٧٧٠٨) ؛ التقريب ، رقم : (٦٤٥٣) .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٨١/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الكفارة ، رقم : (٢٠٢٢) ، من طريق النسائي ، وهو في "المجتبى" : ٩/٧ ، كتاب: الأيمان والنذور، باب : الكفارة بعد الحنث ، رقم : (٣٧٨٨) ، وأخرجه أيضاً في "السنن الكبرى" : ١٢٨/٣ ، كتاب : الأيمان والكفارات ، باب : الكفارة بعد الحنث ، رقم : (٤٧٣٠) ، كلاهما من طريق : سفيان ابن عيينة به .


مسائل
النذور

النذور[1]

[مسألة:١٤٢] إذا نذر شيئاً على وجه اللَّجَاج والغضب[2] ، كإن فعلت كذا فما لي صدقةٌ .

أو عَلَيَّ حجَّةٌ ، أو صوم سنةٍ . فهو بالخيار بين الوفاء وبين كفارة يمين .

وعنه ؛ الواجب كفارةٌ حسبُ[3] . وعن الشافعي كالروايتين[4].

وقال أبو حنيفة : يجب الوفاءُ[5] .

وقال مالك : في المال يلزمُهُ الثلث ، وفي غيره الوفاء[6] .

لنا :

[٣٦٦] حديث عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ : **((كفارة النذر كفارة اليمين))**[7] .

---

(١) النذور جمع نذر وهو لغة : التزام بعمل شيء أو تركه .
وشرعاً : التزام مسلم مكلف قربة باللفظ منجزاً ، أو معلقاً ، أو مجازاة بما يقصد حصوله من غير واجب الأداء .
وقيل هو : إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى . أنيس الفقهاء : ٣٠١/٢؛ التعاريف : ٦٩٥/٢ .

(٢) قوله : (اللَّجَاجِ والغضب) هو : ما يقصد به المنع من شيء غيره ، أو الحمل عليه . الإنصاف : ١١٩/١١ .

(٣) الإنصاف : ١١٩/١١ ـــ ١٢٠ ؛ منتهى الإرادات : ٤٧٣/٣ .

(٤) المهذب : ٦٠/٣ ؛ روضة الطالبين : ٢٤٩/٣ .

(٥) الهداية : ٧٦/٢ ؛ المبسوط : ١٣٥/٨ .

(٦) القوانين الفقهية : ١١٣ ، أسهل المدارك : ٣٤/٢ .

(٧) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٨١/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : النذر والإيمان ، رقم : (٢٠٢٣) ، من طريق : أحمد ، وهو في ((المسند)) : ١٤٤/٤، ١٤٦، ١٤٧ ، وأخرجه مسلم : ١٢٦٥/٣ ، كتاب : النذر ، باب : في كفارة النذر ، رقم : (١٦٤٥) ، كلهم من طريق : كعب بن علقمة ، عن عبدالرحمن ابن شماسة، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر به .

[٣٦٧] أبو بكر[١] النهلشي ، عن محمد[٢] بن الزبير ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال رسول الله ﷺ : **((لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين))**[٣] .

[٣٦٨] عمرو بن يونس اليماميُّ ، نا سليمان بن أبي سليمان ، عن طاوس، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : **((لا نذر إلا في ما أطيع الله ، ولا يمين في غضب ، ولا طلاق، ولا عتاق في ما \ لا يملك))**[٤] . [١٧٣:ب]

[٣٦٩] عن غالب[٥] بن عبيد الله العقيلي ـــ واهٍ ـــ عن عطاء ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : **((من جَعَلَ عليه نذراً في معصيةٍ ، فكفارة يمين ، ومن جعل عليه نذراً في ما لا يطيق،**

---

(١) هو : (أبو بكر النَّهْشليُّ ، الكوفي ، قيل : اسمه عبدُ الله بن قِطاف ، أو ابن أبي قِطاف ، وقيل: وهب، وقيل : معاوية : وثقه غير واحد ، وقال الحافظ: صدوق، رُمي بالإرجاء، من السابعة ، مات سنة سِت وستين . م ت س ق) . التقريب ، رقم : (٨٠٠١) ؛ تهذيب التهذيب : ٣٠٤/٦ ، رقم : (٩٤٢٠) .

(٢) (محمد بن الزُّبير الحنظلي ، البصري : متروك ، من السادسة . مد س) . التقريب ، رقم : (٥٨٨٥) ؛ تهذيب التهذيب : ١٠١/٥ ، رقم : (٦٩٣٩) .

(٣) ذكره ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٨١/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : النذر والأيمان ، رقم : (٢٠٢٣) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٤٣٣/٤ ، ٤٤٠، وأخرجه النسائي : ٢٢/٧ ، كتاب : الأيمان والنذور ، باب : كفارة النذر ، رقم : (٣٨٤٧) ، وقال بعد الحديث ، رقم : (٣٨٤٢) : ((محمد بن الزبير : ضعيف لا يقوم بمثله حجة وقد اختلف عليه فِي هذا الحديث))أ هـ.كلهم من طريق: محمد بن الزبير به.

* إسناده : ضعيف جداً ، فيه : محمد بن الزبير : متروك .

قال ابن عبد الهادي : وهو من حديث محمد بن الزبير الحنظلي ، وهو : منكر الحديث قاله البخاري ، و لم يصح عن الحسن عن عمران بن حصين . التنقيح : ٥٠٨/٣.

(٤) سبق مخرجاً ، رقم : (٦) .

(٥) (غالب بن عبيد الله العُقَيْلِيّ الجذري ، روى عن عطاء ، ومكحول ، ومجاهد ، وآخرون. سمع منه وكيع وتركه : متروك . نزل خراسان ، ومات في آخر أيام المهدي) . المغني ٢:١٧٧ ، رقم : (٤٨٥٥) ؛ لسان الميزان : ٤٨٤/٤ ، رقم : (٦٥٢٧) .

فكفارة يمين ، ومن جعل عليه نذراً في ما لم يسمه ، فكفارة يمين، ومن جعل ماله هدياً إلى الكعبة في أمر لا يريد به وجـــه الله ، فكفارة يمين[١] ...)) .

الحديث بطوله رواه الدارقطني .

[مسألة:١٤٣] إذا قال : إن شفى الله مريضي ، فما لي صدقـةٌ ، لزمـه أن يتصدق بالثلث . وعنه ؛ يلزمه ما نوى[٢] .

وقال أبو حنيفة : يلزم ماله الزكاتي .

وفي رواية عنه : بكل ما يملك[٣] ، كقول الشافعي[٤] .

[٣٧٠] ابن جريج ، أنا ابنُ شهاب ، أن الحسين[٥] بن السائب ابـــن أبي لبابة أخبره أن أبا لبابة[٦] بن عبد المنذر قال لمَّا تاب[٧] اللهُ عليه:يـا رسول الله ، إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأســـاكنك ، وأن

---

(١) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٨٢/٢ ، كتاب : الجنايـــات ، مسـائل : النـــذور والإيمان ، رقم : (٢٠٢٦) ، من طريق : الدارقطـــني ، وهـــو في "الســنن" : ١٥٩/٤، كتاب: النذور ، رقم : (٤) من طريق : أحمد بن محمد بن زياد القطان ، نا جعفـــر ابـــن محمد بن كزال أبو الفضل ، نا محمد بن نعم بن هارون ، نا كثير ابن مراوان ، نا غـــالب ابن عبيد الله به . وقال : غالب ضعيف الحديث .

* إسناده : ضعيف ، فيه غالب بن عبيد الله : ضعيف الحديث .

● قال ابن عبد الهادي : ((هذا الحديث لا يصح...)). التنقيح : ٥٠٩/٤ .

(٢) الإنصاف : ١٢٧/١١ ، ١٢٨ ؛ كشاف القناع : ٢٧٨/٦ .

(٣) الحجة : ٥٦٢/١ ؛ الهداية : ٢٣١/٣ ؛ المبسوط : ١٣٤/٤ ، ٩٣/١٢ .

(٤) روضة الطالبين : ٢٩٧/٣ ؛ مغني المحتاج : ٢٥٢/٦ .

(٥) (الحُسين بن السائب بن أبي لبابة ، بضم اللام وموحدتين ، ابن عبد المنذر، الأنصـــاري، المدني : مقبول ، من الثالثة . د) . التقريب ، رقم : (١٣٢٢) ؛ تـــهذيب التـــهذيب : ٥٨٥/١ ، رقم : (١٥٦٣) .

(٦) هو : (أبو لُبابة الأنصاري ، المدني ، اسمه بشير ، وقيل : رفاعة بن عبد المنـــذر، صحـــابي مشهور ، وكان أحد النقباء ، وعاش إلى خلافة علـــي ، ووهـــم مـــن سماه مـــروان. خ م د ق). الإصابة : ٢٨٩/٧ ، رقم : (١٠٤٧١) ؛ التقريب ، رقم : (١٠٢٣٠).

(٧) قوله : (تاب الله عليه): أي في تخلفه عن رسول الله ﷺ ، وفيما كان سلف قبل ذلـــك في أمور وجد عليه فيها رسول الله ﷺ . السنن الكبرى "للبيهقي" : ٣٠٢/٤، رقـــم : (٧٧٧٦) .

انخلع من مالي صدقة لله ولرسوله . فقال : **((يجزي عنك الثلث))**(١) . رواه أحمد .

[مسألة: ١٤٤] يمين الغموس(٢) لا يوجب كفارة(٣) ، خلافاً للشافعي(٤) .

[٣٧١] بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي المتوكل(٥) ، عن أبي هريرة ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : **((ليس لها كفارة يمين صابرة(٦) لتقتطع بها مالاً بغير حق(٧)))(٨)**.

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٨٢/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : النذر والأيمان ، رقم : (٢٠٢٧) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٤٥٢/٣ ، ٥٠٢، وأخرجه الحاكم في "المستدرك" : ٧٣٣٣/٣ ، كتاب : معرفة الصحابة ، باب:ذكر أبي لبابة بن عبد المنذر ـــ رضي الله عنه ـــ ، رقم : (٦٦٥٧) ، وسكت عنه الذهبي في التلخيص ، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" : ٣٠٣/٤ ، كتاب : الزكاة ، باب: ما يستدل به على أن قوله ﷺ ((خير الصدقة ... ، رقم : (٧٧٧٦) ، والطبراني في "الكبير" : ٣٢/٥ ، رقم : (٤٥٠٩) ، كلهم من طريق : الزهري به .

* إسناده : حسن لغيره ، فيه : الحسين بن السائب : مقبول ، وله شاهد عند أبي داود، رقم: (٣٣١٩) ، وقد سكت عنه . انظر التنقيح : ٥٠٩/٣ ، رقم : (٢١٩٥) .

(٢) قوله : (يمين الغموس) هي : التي يحلف بها كاذباً ، عالماً بكذبه ـــ سميت به؛ لأنها تغمس صاحبها في الأثم ـــ. الإنصاف: ١٦/١١ ؛ أنيس الفقهاء : ١٧٢/١.

(٣) المحرر : ١٩٨/٢ ؛ الإنصاف : ١٦/١١ .

(٤) الوسيط : ٢٠٣/٧ ؛ روضة الطالبين : ٣/١١ .

(٥) هو : (علي بن داود ، ويقال : ابن دؤاد ، بضم الدال بعدها واو بهمزة ، أبو المتوكل الناجي ، بنون وجيم ، البصري ، مشهور بكنيته : ثقة ، من الثالثة، مات سنة ثمان ومائة ، وقيل قبل ذلك .ع) . التقريب ، رقم : (٤٧٣١) ؛ تهذيب التهذيب : ١٩٢/٤ ، رقم : (٥٥٣٥) .

(٦) قوله : (صابرة) : أي حابسة ، ألزم بها وحبس عليها ، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم . وقيل لها صابرة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو الصابر ؛ لأنه إنما صبر من أجلها : أي حبس ، فوصفت بالصبر ، وأضيفت إليه مجازاً . النهاية : ٨،٧/٣ ، مادة (صبر) .

(٧) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٨٣/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : النذر والأيمان ، رقم : (٢٠٢٨) ، وأحمد في "المسند" : ٣٦١/٢ ، كلاهما من طريق : بقية، عن بحير بن سعد به .

* رجال إسناده : ثقات ، لكن فيه : عنعنة بقية .
قال ابن عبد الهادي : إسناده : جيد . التنقيح ٥٠١/٣ .
وقال الحافظ ابن حجر : وظاهر إسناده : الصحة ، لكنه معلول ؛ لأن فيه عنعنة بقية. وقد أخرجه أحمد من هذا الوجه فقال : في هذا السند ، عن المتوكل ، أو أبي المتوكل، فظهر آخر مجهول ، وأيضاً المتن مختصر .... فتح الباري : ٥٥٧/١١ .

(٨) الإنصاف : ٢٠/١١ ؛ كشاف القناع : ٢٢٩/٦ .

[مسألة:١٤٥] يمين المكره لا تنعقدُ[١] .

وقال أبو حنيفة : تنعقد[٢] .

[٣٧٢] عن واثلة[٣]،وأبي أمامة[٤] مرفوعاً:((**ليس على مقهورٍ يمين**[٥])) .

قلت : أظنه موضوعاً .

[مسألة:١٤٦] ينعقد نذر المعصية ، وكفارته كفارة يمين[٦].

وقال أكثرهم[٧] : لا ينعقد .

لنا :

---

(١) بداية المبتدي : ٩٦ ، تبيين الحقائق : ١٠٩/٣ .

(٢) بداية المبتدي : ٩٦ ، تبيين الحقائق : ٢٩٩/٦ .

(٣) (واثلة بن الأسْقَع ، بالقاف ، ابن كعب الليثي : تابعي ثقة مشهور ، وقال الحافظ : صحابي مشهور ، نزل الشام ، وعاش سنة خمس وثمانين ، وله مائة وخمس سنين . ع) . الإصابة : ٤٢٦/٦ ، رقم : (٩١٠٧) ؛ التقريب ، رقم : (٧٣٧٩) .

(٤) هو : (صُدَي ، بضم أوله وفتح ثانيه ، ابن أبي المنازل ، بالزاي ، واللام ، بصري : مقبول، من السابعة . د) . الإصابة : ٣٣٩/٣ ، رقم : (٤٠٧٩) ؛ التقريب ، رقم: (٢٩٢٣) .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٨٣/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : النذر والأيمان ، رقم : (٢٠٢٩) ، من طريق : الدارقطني ، وهو في "السنن" : ١٧١/٤ ، النذور ، رقم : (٣٥) ، كلاهما من طريق : محمد بن الحسن المقري ، ثنا الحسين بن إدريس ، ثنا خالد بن الهياج ، ثنا أبي ، عن عنبسة ابن عبد الرحمن ، عن العلاء، عن مكحول ، عن واثلة بن الأسقع ، وعن أبي أمامة به .

* إسناده : موضوع .

قال في "التنقيح" : ((حديث منكر بل موضوع ، وفيه جماعة ممن لا يجوز الاحتجاج بهم)) . أ هـ . البدر المنير : ٤١٥/٢ ؛ التنقيح : ٥١١/٣.

(٦) الكافي : ٢١٣/٤ ؛ الإنصاف : ١٢٢/١١ .

(٧) المالكية ، والشافعية، وجمهور العلماء . وقد أجمع العلماء على عدم جواز الوفاء به، واختلفوا : في كفارته، فقال الحنفية والحنابلة : يجب على ناذر المعصية كفارة يمين،وقال المالكية والشافعية وجمهور العلماء : لا يلزمه في ذلك شيء . بداية المجتهد : ٥٠/٤ ؛ المغني : ٣٣٤/١١ .

[٣٧٣] حديث عمران بن حصين ؛ في التي نجت على العضباء ، فنذرت لَتَنْحَرَنها ، فقال ــ عليه السلام ــ : ((**لا وفاء لنذر في معصية**[١])).

[٣٧٤] (ت)[٢]، نا قتيبة[٣]، نا أبو صفوان[٤]، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ، عن عائشة ؛ قال رسول الله ﷺ : ((**لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين**[٥])).

---

(١) سبق مسنداً ، برقم : (٢١٠) .

(٢) هو : (محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي أبو عيسى، صاحب الجامع : أحد الأئمة ، من الثانية عشرة ، مات سنة تسع وسبعين ومائتين) . التقريب ، رقم : (٦٢٠٦) ؛ تهذيب التهذيب : ٢٣١/٥.

(٣) (قتيبة بن سعيد بن جميل ، بفتح الجيم ، ابن طريف الثقفي ، أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة ، يقال : اسمه يحيى ، وقيل : عليٌّ : ثقة ثبت ، من العاشرة، مات سنة أربعين ومائتين ، عن تسعين سنة . ع) . التقريب ، رقم : (٥٥٢٢) ؛ تهذيب التهذيب : ٥٢١/٤ ، رقم : (٦٤٩٦) .

(٤) هو : (عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان أبو صفوان الأموي ، الدمشقي، نزيل مكة : ثقة ، من التاسعة ، مات على رأس المائتين . خ م د ت س). التقريب ، رقم : (٣٣٥٧) ؛ تهذيب التهذيب : ١٤٨/٣ ، رقم : (٣٨٩٣) .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٨٣/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : النذر والأيمان ، رقم : (٢٠٣٠) ، من طريق : الترمذي ، وهو في "الجامع" : ٧٨/٤ ، كتاب : النذور والأيمان ، باب : ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية ، رقم : (١٥٢٤) ، وقال : هذا حديث لا يصح ؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة ...، وأخرجه أبو داود : ٤٤٠/٢ ، رقم : (٣٢٩٠) ، (٣٢٩١)، وذكر ما حاصله: أن الزهري لم يسمع هذا من أبي سلمة إنما سمعه من سليمان ابن أرقم ــ وهو متروك ــ وقد وهم فيه سليمان بن أرقم ، والصواب أنه عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد ابن الزبير ، عن ابن أرقم على وهمه فيه ... ، وأخرجه ابن ماجه: ٦٨٦/١ ، كتاب : الكفارات،باب:النذر في المعصية،رقم : (٢١٢٥)، كلهم من طريق : يونس بن يزيد به .

● الإسناد رجاله ثقات ، لكن الحديث لا يصح لما ذكر آنفاً .

قال ابن عبد الهادي : هذا الإسناد رواته كلهم ثقات ، لكن الحديث غير صحيح ؛ لأن له علة توجب ضعفه ، وقد حكى بعضهم الاتفاق على ضعفه ... . التنقيح : ٥١٢/٣ .

[مسألة:١٤٧] نذر المباح ينعقد(١)، خلافاً لأكثرهم(٢).

[٣٧٥] حسين(٣) بن واقد ، حدثني عبد الله بن بريدة ، حدثني بريدة أنَّ أمَةً سوداء أتت رسول الله ﷺ وقد رجع من بعض مغازيه، فقالت : إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن \ أضرب على رأسك بالدفّ . [١٧٤:أ]

فقال : ((**إن كنت فعلت فافعلي**(٤))) .

---

(١) قال الحنابلة : ينعقد نذر المباح ، ويتخير بين فعله ، وبين كفارة يمين . الإنصاف : ١٢١/١١؛ كشّاف القناع : ٢٧٥/٦–٢٧٦ .

(٢) هم : الجمهور ، من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية . المغني : ٣٣٤/١١؛ حلية العلماء : ٣٥/٢ .

(٣) (الحسين بن واقد المَرْوَزِيُّ ، أبو عبد الله القاضي : ثقة له أوهام ، من السابعة ، مات سنة تسع – ويقال – سبع – وخمسين ومائة . خت م٤) . التقريب ، رقم : (١٣٥٨) ؛ تهذيب التهذيب : ٦٠٤/١ ، رقم : (١٦٠٤) .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٨٣/٢،كتاب : الجنايات ، مسائل : القضاء ، رقم:(٢٠٣١) ، من طريق :أحمد ، وهو في "المسند" : ٣٥٦/٥ ، وأخرجه الترمذي : ٥٧٩/٥ ، كتاب : المناقب ، باب : في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رقم : (٣٦٩٠) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ... ، كلهم من طريق : حسين بن واقد به .

* إسناده : صحيح على شرط مسلم . الإرواء ٢١٤/٨ .


مسائل
القضاء

القضــــاء(1)

[مسألة:١٤٨] شرْط الحاكم أن يكون من أهل الاجتهاد(2) ، خلافاً لبعض الحنفية(3) .

[٣٧٦] خلف(4) بن خليفة ، عن أبي(5) هاشم ، عن ابن بريدة ، عن أبيه، عن النبي ﷺ قالَ : ((**القُضَاةُ ثلاثةٌ ؛ واحِدٌ فِي الجَنَّةِ، واثْنَانِ في النَّارِ ؛ فالأَوَّلُ رجُلٌ ، عرف الحق ، فقضى به . ورجلٌ عرف الحقَّ ، فجار في الحُكْمِ ، فهُو في النَّارِ . ورَجُلٌ قضى للنَّاس علَى جهلٍ ، فهو في النَّار**(6))) .

---

(1) القضاء ، لغة : إحكام الشيء ، والفراغ منه، ومنه قوله تعالى: ﴿فقضاهن سبع سموات في يومين ... الآية﴾ ـــ سورة : فصلت ، جزء من الآية ، رقم : (١٢) ـــ .
واصطلاحاً: تبيين الحكم الشرعي ، والإلزام به ، وفصل الخصومات . تحرير ألفاظ التنبيه : ٣٣١ ؛ الروض المربع مع "الحاشية" : ٥٠٧/٧ .

(2) الإنصاف : ١٧٧/١١ ؛ منتهى الإرادات : ٤٩٢/٣ .

(3) الاجتهاد في الحاكم شرط أولوية فحسب عند الأحناف . الهداية : ١٠١/٣؛ البحر الرائق : ٢٨٨/٦ .

(4) (خلفُ بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم ، أبو أحمد الكوفي ، نزل واسط ثم بغداد : صدوق اختلط في الآخر ، وادَّعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي ، فأنكر عليه ذلك ابنُ عيينة وأحمد ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين ومائة على الصحيح. بخ م ٤). التقريب ، رقم : (١٧٣١) ؛ تهذيب التهذيب : ٩٤/٢ ، رقم : (٢٠٤٢) .

(5) هو : (أبو هاشم الرُّمَّاني ، بضم الراء وتشديد الميم ، الواسطي ، اسمه : يحيى بن دينار ، وقيل : ابن الأسود ؛ وقيل : ابن نافع : ثقة ، من السادسة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة ، وقيل : سنة خمس وأربعين ومائة. ع) . التقريب ، رقم : (٨٤٢٥)؛ تهذيب التهذيب : ٤٤٦/٦ ، رقم : (١٠٤٤٩) .

(6) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٨٤/٢ ، كتاب : الجنايات، مسائل : القضاء ، رقم : (٢٠٣٢) ، من طريق : أبي داود ، وهو في "السنن" : ٥٠٦/٢ ، كتاب : الأقضية، باب : في القاضي يخطئ ، رقم : (٣٥٧٣) ، وقال : هذا أصح شيء فيه ... ، وأخرجه الترمذي : ٦١٣/٣ ، كتاب : الأحكام ، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ، رقم : (١٣٢٢) ، والنسائي في "السنن الكبرى": ٤٦١/٣ ، كتاب: القضاء، باب : ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل ، رقم : (٥٩٢٢)، وابن ماجه: ٧٧٦/٢، كتاب : الأحكام ، باب : الحاكم يجتهد فيصيب الحق ، رقم : ٢٣/٥ ، كلهم من طرق ، عن عبد الله بن بريدة به .

* إسناده : صحيح على شرط مسلم . التنقيح : ٥٣١/٣ ؛ البدر المنير : ٤٢٦/٢ .

[مسألة:١٤٩] لا يَجوزُ أن يَلِيَ القضاءَ امْرَأةٌ[١] .

وجوَّزَهُ أبو حنيفةَ[٢] .

[٣٧٧] مُبارَكٌ[٣] ، عَنِ الحسن ، عن أبي[٤] بكرة ، قال رسول الله ﷺ : ((**لَنْ يُفْلِحَ قومٌ تملكُهُمُ امرأةٌ[٥]**)) .

[مسألة:١٥٠] يَصِحُّ التَّحْكِيمُ[٦][٧] ، خِلافاً لأحَدِ قوْلي الشَّافعيِّ[٨] .

لنا :

---

(١) المغني : ٣٨٠/١١ ؛ كشاف القناع : ٢٤٩/٦ .

(٢) يجوز قضاء المرأة ، عند الأحناف إلا في : الحدود والقصاص . الهداية : ١٠٧/٣ ؛ اللباب: ٨٤/٤ .

(٣) (مُبارك بن فَضَالة ، بفتح الفاء وتخفيف المعجمة ، أبو فَضَالة البصري : صدوق يدلس ويسوي ، من السادسة ، مات سنة ست وستين ومائة ، على الصحيح . خت د ت ق) . التقريب ، رقم : (٦٤٦٤) ؛ تهذيب التهذيب : ٣٤١/٥ ، رقم : (٣٤١) .

(٤) هو : (نُفَيْع بن الحارث بن كَلَدَة ، بفتحتين ، ابن عمرو الثقفي ، أبو بَكْرة ، صحابي مشهور بكنيته ، وقيل : اسمه مسروحٌ ، بمهملات ، أسلم بالطائف ، ثم نزل البصرة ، ومات بها ، سنة إحدى ــ أو اثنتين ــ وخمسين . ع) . الإصابة : ٣٩/٧ ، رقم: (٩٦٣٨) ؛ التقريب ، رقم : (٧١٨٠) .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٨٤/٢ ؛ كتاب : الجنايات ، مسائل: القضاء، رقم : (٢٠٣٣) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٤٧/٥، ٥١، وأخرجه البخاري: ١٦٠/٥ ، كتاب : المغازي ، باب : كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ، رقم : (٤٤٢٥) ، وطرفه في : (٧٠٩٩) ، كلهم من طريق : الحسن البصري به .

(٦) قوله : (التحكيم) هو : عبارة عن اتخاذ الخصمين حكماً برضاهما ، لفصل خصومتهما ودعواهما . ويقال لذلك : حكم بفتحتين ، ومحكم بضم الميم وفتح الحاء، وتشديد الكاف المفتوحة . مجلة الأحكام العدلية : ٣٦٥ .

(٧) المغني : ١٩٧/١١ ؛ منتهى الإرادات : ٤٩٥/٣ .

(٨) يجوز التحكيم عند الشافعية في : الأموال فقط ، فأما النكاح ، واللعان ، والقصاص، وحد القذف ، وغيرها فلا يجوز فيها قطعاً . الوسيط : ٢٩٣/٧ ؛ روضة الطالبين : ١٢١/١١ .

[٣٧٨] ما يُرْوَى عن عبد الله[(١)] بن جرادٍ مرفوعاً : **((من حكم بيْنَ اثنين تحاكما إليه وارتَضَيَاهُ ، فلم يقل بَيْنَهُما بالحق ، فعليهِ لعنةُ الله[(٢)]))** .

[مسألة: ١٥١] يجوز القضاءُ على الغائب[(٣)] ، وعلى الحاضر المُمْتَنِعِ مِنْ مجلسِ الحُكْمِ[(٤)] .

وعنه[(٥)] ؛ لا يُقْضَى عليه[(٦)] ، كقول أبي حنيفة[(٧)] .

لنا :

[٣٧٩] قولُهُ ﷺ : **((خُذِي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف[(٨)]))** .

[مسألة: ١٥٢] حُكْمُ القاضي لا يحِلُ الشَّيء عن صفته[(٩)] .

وقال أبو حنيفة : يحِلُهُ في العُقُودِ والفُسُوحِ[(١٠)] .

---

(١) (عبد الله بن جراد : مجهول ؛ لأنه من رواية يعلى بن الأشدق الكذب عنه. قال أبو حاتم: لا يعرف ، ولا يصح خبره) المغني : ٥٢٨/١ ، رقم : (٣١٢٤) ؛ لسان الميزان : ٣١٩/٣ ، رقم : (٤٥٥١) .

(٢) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٨٤/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل: القضاء، ولم يذكره أحد غيره .

وتعقبه ابن عبد الهادي ، فقال : ((هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به ؛ لأنه من نسخة باطلة موضوعة ، وبالغ في الحط على الخطيب لما احتج بحديث منها)) . اهـ. التنقيح : ٥٣٢/٣ ، تلخيص الحبير : ١٨٥/٤ .

* وقال عنه ابن الملقن : حديث غريب . البدر المنير : ٤٢٧/٢ ، رقم : (٢٨٤٦) .

(٣) الإنصاف : ٢٩٨/١١ ؛ منتهى الإرادات : ٥٣٠/٣ .

(٤) الإنصاف : ٣٠٢/١١ ؛ كشاف القناع : ٣٢٨/٦ .

(٥) الإنصاف : ١٩٨/١١ ؛ النكت والفوائد السنية : ٢٣٦/٢ .

(٦) قوله : (عليه) الضمير فيها يعود إلى : الغائب .

(٧) الهداية : ١٠٥/٣ ؛ البحر الرائق : ١٨٩/٤ .

(٨) سبق بسنده مخرجاً ، برقم : (٦٨) .

(٩) الإنصاف : ٣١٢/١١ ؛ كشاف القناع : ٣٥٨/٦ .

(١٠) قال أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ : حكم القاضي يحيل الشيء ظاهراً وباطناً ، في العقود والفسوخ ، لا في الأملاك المرسلة : أي المطلقة ، وهي : التي لم يذكر لها سبب معين . الجامع الصغير : ٣٩٩ ؛ البحر الرائق : ١٤/٧ .

[٣٨٠] صالحُ[١] بنُ كيسان ، عن ابن شهاب ؛ أخبرهُ عـن عُـروَةَ؛ أنَّ زينب[٢] بنت أمِّ سلمةَ أخبرتهُ عن أمَّها[٣] ، عن رسول الله ؛ أنَّـهُ سمعَ خُصُومَةً بباب حجرتِهِ ، فخرج إليهم ، فقال: ((**إنَّمـا أنـا بَشرٌ، وإنَّهُ يأتيني الخصم فلعلَّ بعضكم أن يكون أبْلَغَ من بعـضٍ ــ وأحسْبُ أنَّهُ قد صدقَ ــ فأقضي له بذلك،فمن قضيتُ لـهُ بحقِّ مُسْلِمٍ فإنَّما هي قطعةٌ من النَّارِ، فليأخُذْهَا أو فليتْرُكهَا**[٤])).

[٣٨١] فَذَكَرُوا ما رُوِيَ ؛ أنَّ شاهدين شهدا عند علـيٍّ علـى امـرأةٍ بالنكاحِ، فقالت المرْأةُ : لَمْ يكُنْ بينَنَا نكاحٌ ، فإن كـان ولابُـدَّ فزوِّجْني مِنْهُ . فقال عليٌّ : شاهداك زَوَّجَاكِ[٥] .

---

(١) هو : (أبو محمد ، أو أبو الحارث ، صالح بن كيسان المدني ، مؤدِّبُ ولد عمر بن عبـد العزيز : ثقة ثبت فقيهٌ ، من الرابعة ، مات بعد سنة ثلاثين ومائة، أو بعد الأربعـين.ع). التقريب ، رقم : (٢٨٨٤) ؛ تـهذيب التهذيب : ٥٣١/٢ ، رقم: (٣٣٥٩) .

(٢) (زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة النبي ﷺ ماتت سـنة ثـلاث وسبعين ، وحضر ابن عمر جنازتها ــ قبل أن يحج ويموت ــ بمكـة . ع) . التقريـب ، رقم: (٨٥٩٥) ؛ تـهذيب التهذيب : ٥٤٣/٦ ، رقم : (١٢٠٤١) .

(٣) هي : (هِند بنت أبي أميّة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية ، أم سـلمة ، أم المؤمنين ، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة ، سنة أربع ، وقيل : ثلاث ، وعاشت بعدَ ذلك ستين سنة ، ماتت سنة اثنتين وستين ، وقيل : سنة إحدى ، وقيل: قبـل ذلـك ، والأول أصحُّ.ع) . الإصابة : ٤٠٤/٨ ، رقم : (١٢٠٦٥) ؛ التقريب رقم : (٨٦٩٤).

(٤) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٨٤/٢ ، كتاب : الجنايات،مسائل: القضـاء ، رقم : (٢٠٣٤) ، من طريق : البخاري ، وهـو في "الصحيـح" : ٤٥٩/٨، كتـاب : الأحكام ، باب : من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه ... ، رقم : (٧١٨١) ، وأطرافـه في : (٢٦٨٠) ، (٧١٦٩) ، (٧١٦٩) ، (٧١٨٥) ، وأخرجه مسـلم: ١٣٣٧/٣، كتـاب: الأقضية ، باب : الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ، رقم : (١٧١٣) ، كلهم من طريـق : صالح بن كيسان به .

(٥) ذكره ابن الجوزي في : ٣٨٥/٢ ، كتاب : الجنايات، مسائل : القضاء ، ولم أقف علـى من خرجه سواه . وقد ذكره الحافظ ابن حجـر في "الفتـح" : ١٧٦/١٣ ، كتـاب: الأحكام، باب : من قُضِيَ له بحق أخيه فلا يأخذه ... ، تحت رقم : (٧١٨٢) . وقـال : ((وتعقب بأنه لم يثبت عن علي)) . ا هـ .

قُلتُ : عليٌّ لم يطلع على الباطن ، إنما حكم بالظاهر ، فأمَّا الأخذ بَظَاهِرٍ عُلِمَ مُنَافاةُ باطِنِهِ فَقَبِيحٌ .

[مسألة:١٥٣] إذا شهد شاهدان على قضاء الحاكم ، وهو لا يذكُرُ ، قَبِلَ شهادَتَهما[١].

وقال الشافعي : لا[٢] .

لنا :

[٣٨٢] أنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ **رَجع في قصَّة ذي[٣] اليدينِ إلى قولِ غيرِه[٤].**

---

(١) الإنصاف : ١١/٣٠٦ ؛ منتهى الإرادات : ٣/٥٣٣ .

(٢) المهذب : ٣/٤٠٣ـ٤٠٤ ؛ روضة الطالبين : ١١ـ١٧٩ـ١٨٠ .

(٣) هو:(الخرباق السلمي ، ذو اليدين ، روى حديث السهو كان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة، له صحبة رواه سعيد بن مطر عن أبيه عنه ، وروى عنه أيضاً خالد بن معدان ، وجبير بن نفير أبو الزاهرية ، وغيرهم) . الإصابة : ٢/٢٣٣ ، رقم : (٢٢٤٣) ؛ تعجيل المنفعة : ١٥٠ ، رقم : (٢٩٥) .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ١/٤٢٠ ، كتاب : الصلاة ، مسائل : ما يجوز في الصلاة وما لا يجوز ، رقم : (٥٧١) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند": ٤/٤٢٧ ، وأخرجه مسلم : ١/٤٠٥ ، كتاب : المساجد ، ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له ، رقم : (٥٧٤)، كلهم من طريق: إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ؛ أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات. ثم دخل منزله. فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول . فقال : يا رسول الله ! فذكر صنيعه . وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس . فقال : ((أصدق هذا؟)) قالوا : نعم . فصلى ركعة . ثم سلم . ثم سجد سجدتين . ثم سلم .

مسائل القسمة

القسمة[1]

[مسألة: ١٥٤] \ إذا طلبها أحدُهُما وفيها ضررٌ على الآخر، لم يقسم، ويباع[2]. [١٧٤:ب]

وقال أبو حنيفة: إذا كان لأحدهما منفعةٌ، أجبرا على القسمة[3].

وقال مالك: يجبر عليها بِكُلِّ حَالٍ[4].

وقال الشافعي: إذا كان المطالب ينتفع بذلك أجبر، وإن كان يستضرُّ، فعلى وجهين[5].

[٣٨٣] روحُ بن عُبادة، نا ابنُ جريجٍ، أخبرني صُدَيْقُ[6] بنُ مُوسى، عَنْ محمد[7] بنِ أبي بَكْرٍ، عَنْ أبيهِ مَرْفُوعاً:

---

(١) القسمة: بكسر القاف الاسم من قولك قسم المال يقسمه قَسماً بالفتح، وقاسمه، وتقاسما، واقتسموا، وتقاسموا.
وهي لغة: من الاقتسام.
وشرعاً: تمييز الحقوق، وإفراز الأنصباء. وهي تنقسم إلى قسمين:
قسمة تراض، وهي: التي لا تنقسم إلا بضرر، أو رد عوض.
وقسمة إجبار وهي: التي تنقسم بلا ضرر، أو رد عوض. تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٣٦؛ التعريفات: ٢/٢٢٤؛ الروض المربع مع "الحاشية": ٧/٥٦٤ـ٥٦٩.

(٢) الإنصاف: ١١/٣٣٦؛ كشاف القناع: ٦/٣٧١.

(٣) الهداية: ٤/٤٤؛ اللباب: ٤/٩٤.

(٤) الكافي: ٢/٨٧٠؛ الفواكه الدواني: ٢/٢٤٣.

(٥) المهذب: ٣/٤٠٦؛ روضة الطالبين: ١١/٢٠٨.

(٦) (صُدِيق بن موسى بن عبد الله بن الزبَيْر. حدث عنه ابن جُرَيْجٍ، ليس بالحجة. وذكره ابن حبان في "الثقات"، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً). المغني: ١/٤٨٩، رقم: (٢٨٨٠)؛ لسان الميزان: ٣/٢٢١، رقم: (٤٢٧٥).

(٧) (محمد بن أبي بكر بن محمد بن عَمْرو بن حَزْم الأنصاري، المدني، أبو عبد الملك، القاضي: ثقة، من السادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين. ع). التقريب، رقم: (٥٧٦٣)؛ تهذيب التهذيب: ٥/٤٩، رقم: (٦٧٩٢).

((لا تَعْضِيَةَ[١] على أهل الميراث إلاّ ما حمل القَسْمُ[٢])) .

[٣٨٤] عباسٌ[٣] الدوريُّ ، ثنا عثمان[٤] بن محمد بن عثمان ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو[٥] بن يحيى ، عن أبيه[٦] ، عن أبي

---

(١) قوله : (تَعْضِيَة) من عَضَّيتُ الشيء إذا فَرَّقْته وجَعَلْته أعْضاء ، وهو : أن يموت الرجُلُ ويدَعَ شيئاً إن قسم بين ورثته استضَرُّوا أو بعضهم ، كالجواهر ونحوها ، من التَّعضِية : التَّفريق . النهاية : ٢٣١/٣ ، مادة : (عضا) .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٨٥/٢، كتاب : الجنايات ، مسائل : القسمة ، رقم : (٢٠٣٦) ، من طريق : الدارقطني ، وهو في "السنن" : ٢١٩/٤ ، باب:في المرأة تقتل إذا ارتدت ، رقم : (٦٠) ، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" : ٢٢٦/١٠ ، كتاب : آداب القاضي ، باب : إنصاف القاضي في الحكم ، رقم : (٢٠٤٤٧) .
قال الزعفراني : قال الشافعي في القديم : ولا يكون مثل هذا الحديث حجة ؛ لأنه : ضعيف ، وهو قول من لقينا من فقهائنا .
قال الشيخ ــ رحمه الله ــ : وإنما ضعفه لانقطاعه ، وهو قول الكافة .
كلهم من طريق : عباد بن روح به .

* إسناده : ضعيف فيه : صُدَّيْق بن موسى : ليس بالحجة ، وقد رواه أبو بكر بن محمد: مرسلاً . العلل للدارقطني : ٦/٢ ؛ التعليق المغني : ٢١٩/٤ .

(٣) هو : (عباسُ بن محمد بن حاتم الدُّوري ، أبو الفضل البغدادي ، خُوارزميُّ الأصل: ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة إحدى وسبعين ومائتين ، وقد بلغ ثمانياً وثمانين سنة.ع) . التقريب ، رقم : (٣١٨٩) ؛ تهذيب التهذيب : ٨٢/٣ ، رقم: (٣٧٠٥) .

(٤) (عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني ، قال عبد الحق في "أحكامه" : الغالب على حديثه الوهم) . لسان الميزان : ١٧٩/٤ ، رقم : (٥٦١٠) .

(٥) (عمرو بن يحيى بن عُمارة بن أبي حسن المازني ، المدني : ثقة ، من السادسة ، مات بعد الثلاثين ومائة .ع) . التقريب ، رقم : (٥١٣٩) ؛ تهذيب التهذيب : ٣٧٣/٤ ، رقم : (٦٠٤٨) .

(٦) هو : (يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري ، المدني : ثقة ، من الثالثة .ع) . التقريب، رقم : (٧٦١٢) ؛ تهذيب التهذيب : ١٦١/٦ ، رقم : (٨٨٩٠).

سعيد ، أن النبي ﷺ قال : ((**لا ضرر ولا إضرار**[(١)])) . رواهما الدارقطني .

قلت : لم يصحَّا .

---

(١) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٨٥/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : القسمة، رقم: (٢٠٣٧) ، من طريق : الدارقطني ، وهو في : "السنن" : ٢٢٨/٤ ، باب : في المرأة تقتل إذا ارتدت ، رقم : (٨٥) ، وأخرجه الحاكم في "المستدرك" : ٦٦/٢ ، كتاب : البيوع ، رقم : (٢٣٤٥) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" : ١١٤/٦ ، كتاب الصلح ، باب : لا ضرر ولا ضرار ، رقم : (١١٣٨٤) ، وقال : ((تفرد به عثمان بن محمد بن الدراوردي)). اهـ .

كلهم من طريق : عباس الدوري به ، وزادا فيه ((من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه)) .

* إسناده : ضعيف فيه : عثمان بن محمد ، الغالب على حديثه الوهم .

قال ابن عبد الهادي ـ رحمه الله ـ : ((هذا حديث لم يخرجوه ، وفي إسناده عثمان بن محمد ، لا أعرف حاله . وقد رواه الحاكم ، وزعم أنه صحيح الإسناد، وفي قوله نظر ، والمشهور فيه الإرسال .

كذا رواه مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً . والله أعلم)) . أ هـ . التنقيح : ٥٣٧/٣ .


مسائل
الدعاوى

الـدعـاوى(١)

[مسألة:١٥٥]إذا تداعيا شيئاً في يدٍ ثالث،فأقرَّ به لأحدهما ــ لا يُعَيِّنُهُ ــ أقْرِعَ بينهما ، مع الحلف(٢) .

وقال أكثرُهُمْ(٣) : يُوقَفُ الأمرُ حتى يَنْكشِفَ .

لنا :

[٣٨٥] همامُ بنُ منبه ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ ، عن النبي ﷺ قالَ : ((**إذا كرِهَ الاثنان اليمين فاسْتَحَبَّاهَا ، فليستهما عليها**(٤))) .

[٣٨٦] أسامةُ(٥) بن زيدٍ ، عَنْ عبد(٦) الله بن رافعٍ ، عن أمِّ سلمة ، قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما، لم يكن لهما بينة ، فقال : ((**إنَّكُمْ لتختصمون إليَّ ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألْحَنَ بحُجَّتِهِ ، فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ مِنه شيئاً ؛ فإنما أقطعُ لهُ قطعةً من النار**)).

---

(١) الدعاوى ، واحدها دعوى ، وهي لغة : الطلب ، قال تعالى : ﴿ولهم ما يدعون﴾ ــ سورة ، يس ، جزء من الآية ،رقم : (٥٧) ــ اللسان : ٢٥٧/١٤ ، مادة : (دعا).
واصطلاحاً : إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته . كشاف القناع : ٣٨٤/٦.

(٢) الإنصاف : ٢٦٧/١١ ؛ كشاف القناع : ٣٤٢/٦،٣٩٣ .

(٣) قوله : (أكثرهم) منهم الشافعي في أحد أقواله ، وأبو ثور . المغني : ١٨٤/١٢.

(٤) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٨٦/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : القسمة ، رقم : (٢٠٣٨) ، من طريق : أبي داود ، وهو في "السنن" : ٥١٧/٢، كتاب : الأقضية، باب : الرجلين يدّعيان شيئاً وليست لهما بينة ، رقم : (٣٦١٧)، عن أحمد وهو في "المسند" : ٣١٧/٢ ، كلهم من طريق : عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن همام بن منبه به .

* رجال إسناده : ثقات .
قال ابن عبد الهادي : ((هذا الحديث رجاله رجال الصحيحين . وقد رواه البخاري ، والنسائي من حديث عبد الرزاق بغير هذا اللفظ)) . ا هـ . التنقيح : ٥٣٩/٣ .

(٥) (أسامة بن زيد الليثي مولاهم ، أبو زيد المدني : صدوق يهم، من السابعة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة ، وهو ابن بضع وسبعين . خت م ٤) . التقريب ، رقم : (٣١٧) ؛ تهذيب التهذيب : ١٩٥/١ ، رقم : (٣٩٢) .

(٦) (عبد الله بن رافع المخزومي ، أبو رافعٍ المدني ، مولى أمِّ سلمة : ثقة ، من الثالثة .م٤). التقريب ، رقم : (٣٣٠٥) ؛ تهذيب التهذيب : ١٢٩/٣ ، رقم : (٣٨٣٥) .

فبكى الرجلان ، وجعل كل واحدٍ منهما حقَّهُ لهُ ، فقال لهما رسول الله ﷺ : ((**أما إذا فعلتُما ما فعلتما، فتوخَّيا الحق،ثم استهما ، ثم تحالا**[١])) .

[٣٨٧] ابنُ أبي عروبةَ ، عَنْ قتادَةَ ، عن خِلاسٍ[٢]، عَنْ أبي[٣] رافعٍ،عن أبي هُريرة ؛ أنَّ رجلين اختصما في متاعٍ إلى النبيِّ ﷺ ،ليس لواحد منهما بينةٌ ، فقال : ((**استهما على اليمين ما كان أحبَّا ذلك أو كرِهَا**[٤])) .

احتجوا :

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٨٦/٢، كتاب : الجنايات ، مسائل : القسمة، رقم : (٢٠٣٩) ، من طريق : أبي داود ، وهو في "السنن" : ٥٠٩/٢ ، كتاب: الأقضية ، باب : في قضاء القاضي إذا أخطأ ، رقم : (٣٥٨٤) ، وأخرجه أحمد في "المسند" : ٣٢٠/٦ ، كلهم من طريق : أسامة بن زيد الليثي به .

* إسناده : حسن ، فيه أسامة بن زيد الليثي : صدوق يهم . التنقيح : ٥٤٠/٣.

(٢) (خِلاَس ، بكسر أوله وتخفيف اللام ، ابن عَمرو الهَجَريُّ ، بفتحتين ، البصري : ثقة، وكان يرسل ، من الثانية ، وكان على شرطة علي ، وقد صح أنه سمع من عمار.ع). التقريب ، رقم : (١٧٧٠) ؛ تهذيب التهذيب : ١٠٨/٢ ، رقم : (٢٠٨٨) .

(٣) هو : (نفيع الصائغ ، أبو رافع المدني ، نزيل البصرة : ثقة ثبت ، مشهور بكنيته ، من الثانية . ع) . التقريب ، رقم : (٧١٨٢) ؛ تهذيب التهذيب : ٦٢٤/٥، رقم : (٨٤٣٠) .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٨٦/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : القسمة ، رقم : (٢٠٤٠) ، من طريق : أبي داود ، وهو في "السنن" : ٥١٧/٢، كتاب : الأقضية، باب : القضاء باليمين والشاهد ، رقم : (٣٦١٦) ، وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" : ٤٨٧/٣ ، كتاب : القضاء ، باب : الاستهام على اليمين ، رقم : (٥٩٩٩) ، وابن ماجه : ٧٨٦/٢ ، كتاب : الأحكام ، باب : القضاء بالقرعة ، رقم : (٢٣٤٦) ، كلهم من طريق : سعيد بن أبي عروبة به .

* رجال إسناده : ثقات ، وقد سكت عنه أبو داود .

[٣٨٨] بشعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي بردةَ ، عن أبيه ، عن جده ؛ أنَّ رجلين اختصما إلى نبيِّ الله ـــ ﷺ ـــ في دابةٍ ؛ ليس لواحـــدٍ منهما بيِّنة ، فجعلها بينهما نصفين[١] .

[مسألة:١٥٦] \ له وضعُ خشبه على جدار جاره ، بشـــرط أن لا يضُـــرَّ الحائط ويجبره الحاكم على وضعه[٢] . **[١٧٥:أ]**

وبه قال الشافعيُّ ، لكن قال : لا يُجبِرُهُ الحاكم[٣] .

وقال أكثرهم[٤] : لا يجوز إلاّ برضاهُ .

[٣٨٩] أبو هُريرة ، قال رسول الله ﷺ : ((**لا يمنعنَّ أحدُكم جـــاره أن يضع خشبة على جداره**)) . ثُمَّ يقول أبو هريرة : مالي أراكـــم معرضين عنها[٥] ؟ والله لأَرْمِيَنَّ بـــها بين أكتافِكُمْ[٦] .

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٨٧/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : القســمة ، رقم : (٢٠٤١) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٤٠٢/٤ ، وأخرجه أبـــو داود : ٥١٧/٢ ، كتاب : الأقضية ، باب : الرجلين يدعيان شيئاً وليســـت لهما بينة ، رقـــم : (٣٦١٣) ، والنسائي : ١٨٠/٨ ، كتاب : آداب القضاة ، باب : القضاء فيمن لم تكـــن له بينة ، رقم : (٥٤٢٤) ، وابن ماجة : ٧٨٠/٢ ، كتاب : الأحكام ، باب : الرجـــلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة ، رقم : (٢٣٣٠) ، كلهم من طريق : قتادة به .

* رجال إسناده : ثقات ، لكنه معلول بعلة الاختلاف في سنده ، ومتنه ، ومن أجل ذلـــك ضعفه الألباني ـــ رحمه الله ـــ الإرواء : ٢٧٣/٨ .

(٢) الإنصاف : ٢٦٢/٥ ؛ كشاف القناع : ٤٤١/٣ .

(٣) هذا قول الشافعي : الجديد . المهذب : ١٣٩/٢ ؛ روضة الطالبين : ٢١٢/٤.

(٤) قوله : (أكثرهم) : أي الحنفية ، والمالكية ، والشـــافعية . المغـــني : ٣٧/٥ ؛ المحلـــى : ٢٤٢/٨ .

(٥) قوله : (عنها) : أي عن هذه السنة ، أو هذه المقالة . فتح الباري : ١١١/٥.

(٦) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٨٧/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : القســمة، رقم : (٢٠٤٢) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٢٧٤/٢، وأخرجه البخـــاري : ١٤٤/٣ ، كتاب : المظالم ، باب : لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ، رقـــم : (٢٤٦٣) ، طرفاه في : (٥٦٢٧) ، (٥٦٢٨) ، ومسلم : ١٢٣٠/٣ ، كتاب : المساقاة ، باب : غرز الخشب في جدار الجار ، رقم : (١٦٠٩) ، كلهم مـــن طـــرق ، عـــن أبي هريرة به .

[مسألة:١٥٧] إذا وَطِيءَ أمةً بشبهةٍ ، فأتت بولد عرض على القافة؛ فإنْ ألحقُوهُ بهما أو بأحدهما لحق ، وإنْ أشكلَ عليهم ، وقف حتىَّ يبلغ فينتسب إلى أيهما شاءَ[١] .

وقال أبو حنيفة : لا يعرضُ على القافة[٢] .

[٣٩٠] عن عائشة ؛ دخل قائف[٣] ورسول الله ﷺ شاهدٌ وأسامة[٤] وأبوه[٥] مضطجعان ؛ فقال : هذه الأقدام بعضها من بعض . فتبسَّم رسولُ الله ﷺ وأعجبَهُ ، وأخبر به عائشةَ .

قال إبراهيم بنُ سعدٍ : كان أسامة مثل الليل ، وكان أبوه أشقر[٦] .

---

(١) منتهى الإرادات : ٣/٢٠٠ ؛ كشاف القناع : ٥/٤٢٦،٤٢٧ .

(٢) الهداية : ٢/٧٠ ؛ المبسوط : ١٧/٧٠ .

(٣) هو : (مجزّز المدلجي ، القائف ، من بني مدلج ، والذي سُرَّ رسول الله ﷺ بقوله في أسامة وأبيه زيد بن حارث ، إذ رأى أقدامهما ... قيل : إنما سمي مجززاً لأنه كان إذا أخذ أسيراً جز ناصيته ، ولم يكن اسمه مجززاً) . الاستيعاب : ٤/٢٣ ، رقم : (٢٥٥٠)؛ الإصابة : ٥/٥٧٥ ، رقم : (٧٧٤٧) .

(٤) هو : أسامة بن زيد بن حارثة . التحقيق : ٢/٣٨٧ .

(٥) هو : (زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، أبو أسامة ، مولى رسول الله ﷺ : صحابي جليل مشهور ، من أول الناس إسلاماً ؛ استشهد يوم مؤتة في حياة النبي ﷺ، سنة ثمان ، وهو ابن خمس وخمسين . س ق) . الإصابة : ٢/٤٩٤ ، رقم : (٢٨٩٧) ؛ التقريب ، رقم : (٢١٢٣) .

(٦) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٢/٣٨٧ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : القسمة ، رقم : (٢٠٤٣) ، من طريق : الدارقطني ، وهو في "السنن" : ٤/٢٤٠ ، باب : المرأة تقتل إذا ارتدت ، رقم : (١٣٠) . وأخرجه البخاري : ٦/٥٨٣ ، كتاب : فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب : مناقب زيد بن حارثة ... ، رقم : (٣٧٣١) ، كلهم من طريق : إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ به.

[مسألة:١٥٨] لا تُرَدُّ[١] اليمين في شيءٍ ، ويُقضَى بالنكول[٢][٣] .

وقال مالكٌ[٤] ، والشافعي[٥] : تُرَدُّ .

لنا :

[٣٩١] ابنُ[٦] أبي مُلَيْكَةَ ، كَتَبَ إليَّ ابنُ عبَّاسٍ ، أن رسول الله ﷺ قال : **((لو أن الناس أعطوا بدعواهم ، لادَّعى ناسٌ من الناس دماء ناسٍ وأموالهم ، ولكنَّ اليمين على المُدَّعى عليه[٧])) .**

[٣٩٢] وبإسنادٍ ضعيف عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : **((البينة على المُدَّعِي ، واليمين على المُدَّعى عليه[٨])) .**

---

(١) قوله:(لا ترد):أي لا ترد اليمين إلى المدعي ، إذا نكل المدعى عليه.الكافي:٢٦٦/٤ .

(٢) قوله : (بالنكول) : أي إذا امتنع المدعى عليه من اليمين قضى عليه. النهاية: ١٠٢/٥ ، مادة : (نكل) .

(٣) المحرر : ٢٠٨/٢ ؛ الكافي : ٢٦٦/٤ ، ٢٦٧ .

(٤) المدونة الكبرى : ٣٦٢/١٤ ؛ التاج والإكليل : ١٩٧/٦ .

(٥) المهذب : ٣٩٧/٣ ؛

(٦) هو : (عبد الله بن عُبيد الله بن عَبد الله بن أبي مليكة ، بالتصغير ، ابن عبد الله بن جُدْعان ، يقال : اسم أبي مُلَيْكَة : زهيرٌ ، التيمي ، المدني ، أدرك ثلاثين من الصحابة: ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة.ع). التقريب ، رقم : (٣٤٥٤) ؛ تهذيب التهذيب : ١٨٨/٣ ، رقم : (٤٠٠٣) .

(٧) أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٨٨/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : القسمة، رقم : (٢٠٤٤) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٣٤٢/١ ، ٣٥١، ٣٦٣،وأخرجه البخاري:١٦٢/٣،كتاب: الرهن ، باب : إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعِي ، واليمين على المدعى عليه ، رقم : (٢٥/٤) ، وطرفاه في: (٢٦٦٨) ، (٤٥٥٢) ، وأخرجه مسلم : ١٣٣٦/٣ ، كتاب : الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه ، رقم : (١٧١١) ، كلهم من طرق ، عن ابن أبي مليكة به .

(٨) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٨٨/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : القسمة ، رقم : (٢٠٤٥) ، من طريق: الدارقطني، وهو في "السنن" : ٢١٨/٤ ، باب : في المرأة تقتل إذا ارتدت ، رقم : (٥٣) . وأخرجه الترمذي : ٦٢٦/٣ ، كتاب : الأحكام ، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي ... ، رقم : (١٣٤١) ، وقال : ((هذا حديث في إسناده مقال . ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ، ضعفه ابن المبارك وغيره)) . أ هـ .

كلهم من طرق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، به .

* إسناده : ضعيف ، فيه : الحجاج بن أرطاة ، لم يسمعه من عمرو ، وإنما أخذه عن العرزمي ، وهو متروك الحديث .

وفي سند الترمذي : محمد بن عبيد الله العرزمي ، وهو : يضعف في الحديث من قبل حفظه . التنقيح : ٥٤٢/٣ .

[٣٩٣] ويُرْوَى نحوهُ مِنْ حديث أبي هريرة ، ولفظه : ((**اليمن على من أنكر إلاّ في القسامة**[١])) .

واحتجوا[٢] :

[٣٩٤] بحديث سليمان[٣] بن بنت شرحبيل ، نا محمد[٤] بن مسروقٍ ، عن إسحاق[٥] بن الفرات ، عن الليث ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر؛ أنَّ النبي ﷺ ردَّ اليمين على طالب الحق[٦] .

رواه الدارقطني ، وفيه مجاهيل[٧] .

قلتُ : لا ، بل هو مُنْكَرٌ .

---

(١) سبق مخرجاً ، برقم : (١١٩) .

(٢) قوله : (واحتجوا): أي المالكية ، والشافعية ، القائلين : بأن اليمين ترد على المدعي إذا نكل عنها المدعى عليه .

(٣) (سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي الدمشقي ، ابن بنت شرحبيل ، أبو أيوب: صدوق يخطئ ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . خ٤) . التقريب ، رقم: (٢٥٨٨) ؛ تهذيب التهذيب : ٤١٣/٢ ، رقم : (٣٠٢١).

(٤) (محمد بن مسروق ، روى : عن إسحاق بن الفرات . وعنه سليمان بن عبد الرحمن ابن بنت شرحبيل . قال ابن القطان : لا يعرف . وقال : ذكر أبو حاتم وغيره ، أن سليمان كان كثير الرواية عن المجاهيل) . لسان الميزان : ٣٧٤/٥ ، رقم : (٨٠٨٠).

(٥) (إسحاق بن الفرات بن الجعد التُّجِيبيُّ ، أبو نُعَيْم المِصْري : صدوق فقيه ، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين . س) . التقريب ، رقم : (٣٧٧) ؛ تهذيب التهذيب : ٢١٧/١ ، رقم : (٤٦٢) .

(٦) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٨٨/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل القسمة، رقم : (٢٠٤٧) ، من طريق : الدارقطني ، وهو في "السنن : ٢١٣/٤ ، كتاب : عمرو — رضي الله عنه — إلى أبي موسى الأشعري ، رقم : (٢٤) ، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" : ٣١٠/١٠ ، كتاب : الشهادات ، باب : النكول ورد اليمين ، رقم : (٢٠٧٣٩) ، وقال : تفرد به سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي . وأخرجه الحاكم في "المستدرك" : ١١٣/٤ ، كتاب : الأحكام ، رقم : (٧٠٥٧) ، وقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) . وتعقبه الذهبي بقوله : ((لا أعرف محمداً ، وأخشى أن يكون الحديث باطلاً)) .

كلهم من طريق : سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي به .

* إسناده : ضعيف ، فيه : محمد بن مسروق لا يُعرف ، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه . التعليق المغني : ٢١٣/٤ .

(٧) لسان الميزان : ٣٧٤/٥ .


مسائل
الشهادات

الشهادات[1]

[مسألة:١٥٩] لا يجب الإشهاد في البيع[2] ، خِلافاً لداود[3] .

لنا :

[٣٩٥] أَنَّهُ ـــ عليه السلام ـــ اشترى فرساً مِن أعرابيٍّ ، و لم يُشهد[4].

[مسألة:١٦٠] تُقْبَل فِي الولادة شهادةُ واحدةٍ ، وكذا في كُل ما لم يطلع الرجال عليه .

وعنه ؛ لا تقبل إلا امرأتان[5] ، كقول مالكٍ[6] .

وقال الشافعي : لا تُقبَلُ إلا \ أربَعٌ[7] . [١٧٥:ب]

---

(١) الشهادات : واحدها شهادة مشتقة من المشاهدة ؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده ، وهي : الإخبار بما علمه ، بلفظ : أشهد أو شهدت . الروض المربع : ٥٨٠/٧.

(٢) المغني : ٣١١/٤ ؛ كشاف القناع : ١٨٨/٣ .

(٣) المحلى : ٣٥٧/٨ .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٨٩/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الشهادات ، رقم : (٢٠٤٨) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٢١٥/٥ ، وأخرجه أبو داود : ٥١٤/٢ ، كتاب : الأقضية ، باب : إذا علم الحاكم صدق الشاهد... ، رقم : (٣٦٠٧) ؛ والنسائي في "السنن الكبرى" : ٤٨/٤ ، كتاب : البيوع ، باب : التسهيل في ترك الإشهاد على البيع ، رقم : (٦٢٤٣) ، كلهم من طريق : الزهري، عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه ، وهو من أصحاب النبي ﷺ الحديث .

* رجال إسناده : ثقات ، وهو حديث : صحيح . التنقيح : ٥٤٥/٣ .

(٥) الإنصاف : ٨٦،٨٥/١٢ ؛ كشاف القناع : ٤٣٦/٦ .

(٦) المدونة : ١٥٧/١٣ ؛ القوانين الفقهية : ٢٠٤ .

(٧) الوسيط : ٣٦٦/٧ ، ٣٦٧ ؛ روضة الطالبين : ٢٥٤،٢٥٣/١١ .

[٣٩٦] بإسنادٍ واهٍ عن الأعمش ، عن أبي[١] وائلٍ ، عن حُذيفة[٢] ، أن النبيَّ ﷺ أجاز شهادة القابلة[٣][٤] .

رواه الدارقطنيُّ ووهَّاهُ .

[٣٩٧] وروى أصحابنا من حديث ابن عمر ؛ أن النبي ﷺ قال : ((يُجْزِئُ في الرَّضَاعِ شهادة امرأةٍ[٥])) .

---

(١) هو : (شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائلٍ الكوفي : ثقةٌ، مخضرم،مات في خلافة عمر ابن عبد العزيز ، وله مائة سنة . ع) . التقريب ، رقم : (٢٨١٦) ؛ تهذيب التهذيب : ٥٠٨/٢ ، رقم : (٣٢٨٦) .

(٢) (حذيفة بن اليمان ، واسم اليمان حُسَيْل ، بمهملتين ، مصغراً ، ويقال : حِسْل ، بكسر ثم سكون ، العَبْسيُّ ، بالموحدة ، حليف الأنصار : صحابي جليل من السابقين صحَّ في مسلم عنه أن رسول الله ﷺ أعْلَمَهُ بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبو صحابي أيضاً ، استشهد بأحد ، ومات حذيفة في أول خلافة عليّ سنة ست وثلاثين. ع). الإصابة : ٣٩/٢، رقم : (١٦٥٢) ؛ التقريب ، رقم : (١١٥٦) .

(٣) قوله : (القابلة) هي : التي تلتقي الولد عند ولادته من بطن أمّه . النهاية : ٨/٤، مادة: (قبل) .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٨٩/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الشهادات ، رقم : (٢٠٤٩)، من طريق: الدارقطني ، وهو في "السنن":٢٣٢/٤، باب: في المرأة تقتل إذا ارتدت ، رقم : (١٠٠) ، وقال : ((محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش ، بينهما رجل مجهول)) . اهـ . هو : أبو عبد الرحمن المدايني ، كلاهما من طريق : عثمان بن أحمد الدقاق ، ثنا أحمد بن القاسم بن مساور ، ثنا محمد بن إبراهيم ابن معمر ، ثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ، عن الأعمش به .

* إسناده : ضعيف ، فيه : أبو عبد الرحمن المدايني : مجهول .

وقال صاحب "التنقيح" : هو حديث باطل لا أصل له . التنقيح : ٥٤٦/٣.

(٥) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٩٠/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الشهادات ، تحت رقم : (٢٠٤٩) ، وأخرجه أحمد في "المسند" : ٣٥/٢ ، ١٠٩ ، من طريق عبدالرزاق ، نا شيخ من أهل نجران ، حدثني محمد بن عبد الرحمن ابن البيلماني ، عن أبيه، عن ابن عمر بنحوه .

* إسناده : ضعيف ، فيه : ابن البيلماني : ضعيف .

قال ابن عبد الهادي : لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ، وهو حديث ضعيف. وابن البيلماني ليس بشيء قاله ابن معين .

وقال ابن عدي : الضعف على حديثه بيّن . التنقيح : ٥٤٧/٣ .

[مسألة: ١٦١] لا تُقْبَلُ شهادَةُ العدوِّ على عدوِّه[١]، خلافاً لأبي حنيفة[٢].

لنا :

[٣٩٨] أحمدُ ، نا عبدُ الرَّزَّاق ، نا محمد بن راشدٍ ، عن سُليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو، قال : قال رسول الله ﷺ :((**لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ، ولا ذي غِمْرٍ[٣] على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع[٤] لأهل البيت[٥]**)) .

محمد بن راشد : ضعيف[٦] .

[٣٩٩] مروانُ[٧] بنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يزيد[٨] بن زيادٍ الدمشقيِّ ، عن الزهري، عن عروة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) الإنصاف : ٧٤/١٢ ؛ منتهى الإرادات : ٥٩٨/٣ .

(٢) تَصح شهادة العدو على عدوه عنده ـ رحمه الله ـ إذا كان عدلاً. حاشية ابن عابدين: ٤٨٠ ؛ البحر الرائق : ٨٦/٧ .

(٣) قوله : (غِمْرٍ) : أي حِقْدٍ وضِغْن . النهاية : ٣٤٥/٣ ، مادة : (غمر) .

(٤) قوله : (القانع) هو: الخادم والتابع ترد شهادته، للتهمة بجلب النفع إلى نفسه والقانع في الأصل : السائل . النهاية : ١٠٠/٤ ، مادة : (قنع).

(٥) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٩٠/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الشهادات ، رقم : (٢٠٥٠) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ١٨١/٢، ٢٠٤، عن عبد الرزاق ، وهو في "المصنف" : ٣٢٠/٨ ، كتاب : الشهادات ، باب : لا يقبل متهم ، ولا جارٌ إلى نفسه ، ولا ظنين ، رقم : (١٥٣٦٤) ، وأخرجه أبو داود : ٥١٢/٢، كتاب : الأقضية ، باب : من ترد شهادته ، رقم : (٣٦٠٠) ، كلهم من طريق: محمد بن راشد به .

* إسناده : حسن ، فيه محمد بن راشد ، قال عنه الحافظ : صدوق يهم ، ووثقه غيره. التقريب ، رقم : (٥٨٧٥) ؛ تهذيب التهذيب : ٩٦/٥ ، رقم : (٦٩٢٦). وقال الحافظ بن حجر : سنده قوي . تلخيص الحبير : ١٩٨/٤ .

(٦) الصواب إن محمد بن راشد : ثقة ، فقد وثقه جماعة ، وقال أحمد بن حنبل : ثقه ثقه. تهذيب التهذيب : ٩٦/٥ ، رقم : (٦٩٢٦) .

(٧) (مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفَزَاري، أبو عبد الله الكوفي، نزيل مكة ودمشق: ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة . ع). التقريب ، رقم : (٦٥٧٥) ؛ تهذيب التهذيب : ٣٨٧/٥ ، رقم : (٧٧٥٩) .

(٨) (يزيد بن زياد ، أو ابن أبي زياد القرشي ، الدمشقي : متروك ، من السابعة . ت ق) . التقريب ، رقم : (٧٧١٦) ؛ تهذيب التهذيب : ٢٠٢/٦ ، رقم : (٨٩٩٩).

((لا تجُوُز شهادة خائنٍ ولا خائنةٍ ، ولا مجلودٍ في حدٍّ ، ولا ذي غِمْرٍ ، ولا القانع لأهلِ البيت لهم ، ولا ظنينٍ في و لاءٍ ولا قرابةٍ[1])) .

الظنين : المُتَّهَمُ في دينه[2] .

يزيد ضعَّفه الدارقطني[3] .

[مسألة:١٦٢] لا تُقْبَلُ شهادة الوالد لولده ، ولا هو له .

وعنه ؛ تجوز شهادة الابن لأبيه .

وعنه جوازُ شهادتهما في ما لا تهمة فيه ، كالنِّكاح ، والطلاق، والمالِ ، وكلٌّ منهما مستغنٍ عن صاحبه[4] .

وقال داودُ[5] ، والمُزنيُّ[6][7] ، وأبو[8] ثورٍ[9] : تجوز مطلقاً .

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٩٠/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الشهادات ، رقم : (٢٠٥١) ، من طريق : الترمذي ، وهو في "الجامع" : ٤٧٣/٤، كتاب : الشهادات ، باب : ما جاء فيمن لا تجوز شهادته ، رقم : (٢٢٩٨) ، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ، ويزيد يضعف في الحديث ، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه ، ولا نعرف معنى ولا يصح عندي من قبل إسناده ... ، وأخرجه الدارقطني : ٢٤٤/٤ ، باب : في المرأة تقتل إذا ارتدت ، رقم : (١٤٥) ، وقال : يزيد هذا ضعيف ، لا يحتج به . وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" : ٢٦١/١٠، كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف ، رقم : (٢٠٥٧٠) ، وقال : يزيد بن أبي زياد ويقال ابن زياد الشامي هذا : ضعيف ، كلهم من طريق : يزيد بن أبي زياد القرشي به .

* إسناده : ضعيف ، وفيه يزيد بن أبي زياد : ضعيف . التنقيح : ٥٤٨/٣ .

* قال ابن أبي حاتم : هذا الحديث منكر .... علل الحديث : ٤٧٦/١ .

(٢) النهاية : ١٤٨/٣ ، مادة : (ظنن) .

(٣) السنن : ٢٤٤/٤ ، رقم : (١٤٥) .

(٤) الإنصاف : ٦٦/١٢ ؛ كشاف القناع : ٤٢٨/٦ .

(٥) المحلى : ٤١٥/٩ .

(٦) هو : (أبو إبراهيم،إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني،المصري ، كان إماماً ورعاً زاهداً معظماً بين أصحاب الشافعي ، قيل : كانت اختياراته تخريجاً لا يخالف أصول الشافعي ، وقيل : هو صاحب مذهب مستقل ، له مصنفات كثيرة منها : ((المسبوط)) ، و((المختصر)) و ((المنثور)) . غيرها ... ، توفي لست بقين من شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين) . طبقات الشافعية : ٢٨/١ ، رقم : (١٥) ؛ سير أعلام النبلاء : ٤٩٢/١٢ ، رقم : (١٨٠) .

(٧) روضة الطالبين : ٢٣٦/١١ ؛ المغني : ٦٥/١٢ .

(٨) هو : (إبراهيم بن خالد بن أبي اليَمان الكلبيُّ ، أبو ثور الفقيه ، صاحبُ الشافعيِّ : ثقة، من العاشرة ، مات سنة أربعين ومائتين. دق) . التقريب ، رقم : (١٧٢) ؛ تهذيب التهذيب : ١٤٠/١ ، رقم : (٢١١) .

(٩) بداية المجتهد : ٢١٤/٦ ؛ المغني : ٦٥/١٢ .

لنا :

الحديث المُتَقَدِّمُ[١] .

قُلْتُ : قَدْ ضَعَّفْتُهُ[٢] .

[مسألة:١٦٣] لا تُقْبَلُ شهادَةُ بدويٍّ على قرويٍّ[٣] .

وأجازَهَا أبُو حنيفةَ[٤] ، والشافعي[٥] .

وقال مالك كقولنا في ما عدا الجراح[٦] .

[٤٠٠] ابن[٧] الهادِ ، عن محمد[٨] بن عمرو بن عطاءٍ ، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ : ((**لا تقبلُ شهادةُ البَدَويِّ على القرويِّ**[٩])) .

---

(١) حديث ، رقم : (٣٩٩) .

(٢) المغني في الضعفاء : ٥٣٧/٢ ، رقم : (٤١٠٣) .

(٣) المذهب عند الحنابلة ينص على جوازها ، ورواية أخرى تحتمل عدم قبولها . الإنصاف : ٦٤/١٢ ؛ المبدع : ٣٢١/٨ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء : ٣٣٨/٣ ؛ أحكام القرآن للجصاص : ٢٢٩/٢ .

(٥) الوسيط : ٣٦١/٧ ، روضة الطالبين : ٢٤٥/١١ .

(٦) التلقين : ٥٣٦/٢ ؛ القوانين الفقهية : ٢٠٣ .

(٧) هو : (يزيد بن عبد الله بن أسامة ابن الهاد الليثي ، أبو عبد الله المدني : ثقة مكثر ، من الخامسة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة .ع) . التقريب ، رقم : (٧٧٣٧) ؛ تهذيب التهذيب : ٢٠٨/٦ ، رقم : (٩٠٢١) .

(٨) (محمد بن عمرو بن عطاءٍ القرشي العامري ، المدني : ثقة، من الثالثة ، مات في حدود العشرين ، ووهم من قال : إن القطان تكلم فيه ، أو إنه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن فإن ذاك هو ابن عمرو بن علقمة ، الآتي .ع) . التقريب ، رقم : (٦١٨٧)؛ تهذيب التهذيب : ٢٢٣/٥ ، رقم : (٧٣١٠) .

(٩) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٩٠/٢ ، من طريق : الدارقطني ، وهو في "السنن": ٢١٩/٤ ، باب : في المرأة تقتل إذا ارتدت ، رقم : (٥٨) ، (٥٩) ، وأخرجه أبو داود : ٥١٣/٢ ، كتاب : الأقضية ، باب : شهادة البدوي على أهل الأمصار ، رقم: (٣٦٠٢) ، وابن ماجة : ٧٩٣/٢ ، كتاب : الأحكام ، باب:من لا تجوز شهادته ، رقم: (٢٣٦٧) ، كلهم من طريق : عبد الله بن وهب ، أخبرني نافع بن يزيد ، عن ابن الهادبة.

* رجال إسناده : ثقات ، وقال عنه ابن عبد الهادي : إسناده جيد . التنقيح : ٥٤٩/٣.

رواه الدارقطنيُّ من طريق : ابن[١] وهبٍ ، ويحيى[٢] بن أيُّـوبَ ، ونافِع[٣] بن يزيد عنه[٤] .

[مسألة: ١٦٤] لا تُقْبَلُ شهادةُ الذمَّة بعضهم على بعض[٥].

وقال أبو حنيفة : تُقبَلُ[٦] .

[٤٠١] عمرُ[٧] بنُ راشدٍ ، عن يحيى بن أبي كثير ، عَنْ أبي سلمة ، عن أبي هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قـال : ((**لا تـرثُ مِلَّـةٌ مِلَّـةً، ولا تجوزُ شهادةُ أهلِ مِلَّةٍ على مِلَّةٍ ، إلاَّ أُمَّتي**[٨])) .

رواه الدارقطني مُلَيِّناً لِعُمَرَ .

---

(١) هو : (عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري ، الفقيـه : ثقـة حافظ عابد،من التاسعة،مات سنة سبع وتسعين ومائتين،وله اثنتان وسـبعون سـنة. ع). التقريب ، رقم : (٣٦٩٤) ؛ تـهذيب التهذيب : ٢٨٠/٣ ، رقم : (٤٢٨٥).

(٢) (يحيى بن أيوب الغافقي ، بمعجمة ثم فاء وقاف ، أبو العباس المصري : وثقه غير واحـد ، وقال الحافظ : صدوق ربمـا أخطـأ ، مـن السـابعة ، مـات سـنة ثمـان وسـتين ومائة. ع).التقريب،رقم:(٧٥١١)؛تـهذيب التهذيب:١١٧/٦،رقم : (٨٧٨٤).

(٣) (نافع بن يزيد الكَلاَعي ، بفتح الكاف واللام الخفيفة ، أبو يزيد المصري ، يقـال : إنـه مولى شرحبيل بن حسنة : ثقة عابد ، من السابعة ، مات سنة ثمان وستين ومائة. خـت م د س ق) . التقريب ، رقـم : (٧٠٨٤) ؛ تـهذيب التـهذيب : ٥٨٨/٥ ، رقـم : (٨٣٢١) .

(٤) قوله : (عنه) : أي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد .

(٥) الإنصاف : ٣٩/٦ ، ٤٠ ؛ كشاف القناع : ٤١٧/٦ .

(٦) الهداية : ١٢٤/٣ ؛ بدائع الصنائع : ٢٨٠/٦ .

(٧) (عُمَرُ بن راشد بن شجرة ، بفتح المعجمة والجيم ، اليماميُّ: ضعيف، من السابعة، ووهم من قال : إن اسمه عمرو ، وكذا من زعم أنه ابن أبي خثعم . ت ق) . التقريب ، رقـم : (٤٨٩٤) ؛ تـهذيب التهذيب : ٢٦٨/٤ ، رقم : (٥٧٢٩) .

(٨) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيـق" : ٣٩١/٢ ، كتـاب : الجنايـات ، مسـائل : الشهادات ، رقم : (٢٠٥٣) ، من طريق : الدارقطني ، وهـو في "السـنن" : ٦٩/٤ ، كتاب : الفرائض ... ، رقم : (٦) ، وقال : عمرو بن راشد : ليس بالقوي ، من طريق : أحمد بن عبد الله ، نا علي بن حرب ، نا الحسن بن موسى ، نا عمر بن راشد به .

* إسناده : ضعيف ، فيه : عمر بن راشد ضعفه غير واحد . التنقيح : ٥٥٠/٣ .

ولهم[(١)] :

[٤٠٢] مُجالدٌ ، عن عامرٍ ، عن جابر ؛ أنَّ النبي ﷺ أجَازَ شهادةَ أهْلِ الكِتاب بعضهم على بعضٍ[(٢)] .

[٤٠٣] \ الحَسَنُ[(٣)] بنُ عَرفَةَ ، نا عبدُ[(٤)] الرحمن بن سليمان ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر ، قال : أتى النبي ﷺ يَهُوديٌّ ويهوديةٌ زنيا ، فقال لليهود : ((**ما يَمْنَعُكُمْ أنْ تقيموا عليهما الحدَّ؟**)) فقالوا : كُنَّا نفعلُ إذْ كان المُلْكُ لنا ، فلا نَجْترِئُ على الفِعْلِ . فقال: ((**ائْتُونِي بِأعْلَم رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ**)) . فأتَوه بابْنَيْ صُوريا[(٥)]. قال : ((**فأنشُدُكما بالذي أنزل التَّوْراةَ على موسى ، كيف تَجِدُون حَدَّكُما فِي التَّوراة؟**)) . قالا : إذا شهدَ أرْبَعَةٌ أنَّهُمْ رأوه يُدْخِلُهُ فيها كَمَا يُدْخِلُ المِيْلَ فِي المكْحَلةِ، رُجِمَ ، قال : ((**ائتوني بالشُّهُودِ**)) . فَشهد أرْبَعَةٌ ، فرجمهما النَّبيُّ ﷺ[(٦)]. مجالدٌ ، قالَ [١٧٦:ب]

---

(١) قوله:(ولهم):أي للحنفية، على قولهم: بقبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٩١/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الشهادات ، رقم : (٢٠٥٤) ، من طريق : ابن ماجة ، وهو في "السنن" : ٧٩٤/٢، كتاب : الأحكام ، باب : شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، رقم : (٢٣٧٤)، وقال في الزوائد : في إسناده مجالد بن سعيد ، وهو : ضعيف .
من طريق : محمد بن طريف ، نا أبو خالد الأحمر ، عن مجالد به .

* إسناده : ضعيف ، فيه مجالد بن سعيد : ضعيف . مصباح الزجاجة : ٥٦/٣ .

(٣) (الحسن بن عَرَفة بن يزيد العَبْديّ ، أبو عليّ البَغْداديّ : صدوق ، من العاشرة ، مات سنة سبع وخمسين ومائتين ، وقد جاز المائة . ت س ق) . التقريب ، رقم : (١٢٥٥) ؛ تهذيب التهذيب : ٥٥٨/١ ، رقم : (١٤٨٥) .

(٤) (عبدُ الرحمن بن سليمان بن أبي الجَوْن ، بفتح الجيم ، العَنْسيُّ ، بالنون ، أبو سليمان الداراني : صدوق يخطئ ، من الثامنة . ق) . التقريب ، رقم : (٣٨٨٥) ؛ تهذيب التهذيب : ٣٥١/٣ ، رقم : (٤٥٢٨) .

(٥) هو : عبد الله بن صوريا ، الأعور . غوامض الأسماء : ٧٢٨/٢ .

(٦) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٩١/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : الشهادات ، رقم : (٢٠٥٥) ، من طريق : الدارقطني ، وهو في "السنن" : ١٦٩/٣، باب : النذور ، رقم : (٣٢) ، وقال : تفرد به مجالد عن الشعبي ، وليس بالقوي ، وأخرجه أبو داود : ١٥٩/٣ ، كتاب : الحدود ، باب : في رجم اليهوديين ، رقم : (٤٤٥٢) ، كلهم من طريق : مجالد بن سعيد به .

* إسناده : ضعيف ، فيه مجالد : ليس بشيء ، وقد تفرد به . التنقيح : ٥٥١/٣ .

أحمدُ: ليس بشيءٍ[١] .

قلت : عبد الرحمن هو : ابنُ أبي الجونِ ؛ قالَ أبو حاتمٍ : لا يُحْتَجُّ بهِ[٢] .

[مسألة:١٦٥]يجوز الحكم بشاهد ويمين في المال وما يقصد بـــه المـــال[٣]، خلافاً لأبي حنيفة[٤] .

[٤٠٤] أحمد،نا عبد[٥] الوهاب الثقفي ، عن جعفر بن محمدٍ، عن أبيـــه، عن جابر ، **أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد**[٦].

[٤٠٥] شبابةُ ، نا عبد العزيز[٧] بنُ أبي سَلَمَة ، عن جعفرٍ بن محمدٍ،عــن أبيه ، عن عليٍّ ؛ **أنَّ النبيَّ ﷺ قضى بشـــهادة شـــاهدٍ ويمـين**

---

(١) علل الحديث ومعرفة الرجال : ٤٩ ، رقم : (٥٠) .

(٢) قال أبو حاتم : ((عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون ، لا يجوز الاحتجـــاج بخـــبره إذا انفرد)) . أ هـ . المجروحين : ٢/ ٢٦٠ .

(٣) الإنصاف : ١٢/ ١١٥ ؛ المبدع : ٨/ ٣٣٣ .

(٤) بدائع الصنائع : ٦/ ٢٢٥ ؛ البحر الرائق : ٧/ ١١ .

(٥) هو : (أبو محمد عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصَّلت الثقفيُّ البصري : ثقة تغـير قبـل موته بثلاث سنين ، من الثامنة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة ، عن نحــو مــن ثمـانين سنة.ع) . التقريب، رقم : (٤٢٦١) ، تـــهذيب التهذيب : ٣/ ٥٠٤ ، رقم:(٤٩٨١).

(٦) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيـــق" : ٢/ ٣٩٢ ، كتـــاب : الجنايـــات ، مســـائل : الشهادات ، رقم : (٢٠٥٦) ، من طريق : أحمد وهو في "المسند" : ٣/ ٣٠٥ ، وأخرجـــه الترمذي : ٣/ ٦٢٨ ، كتاب : الأحكام ، باب : ما جاء في اليمين مع الشاهد ، رقـــم : (١٣٤٤) ، وأخرجه في هذا الموضع : مرسلاً ، رقم : (١٣٤٥) ، وقال : هذا أصـــح . يعني مرسلاً ، وأخرجه ابن ماجة : ٢/ ٧٩٣ ، كتاب : الأحكام، باب : القضاء بالشـــاهد واليمين ، رقم : (٢٣٦٩) ، كلهم من طريق : عبد الوهاب الثقفي به .

* رجال إسناده : ثقات ، غير أنه معلول بالاختلاف بين وصله وإرساله ، وعلى كل حـــال فالمرسل صحيح الإسناد ، فمثله حجة بالاتفـــاق . نيـــل الأوطـــار : ١٠/ ٢١٧،٢١٨ ؛ الإرواء : ٨/ ٣٠٣،٣٠٤ .

(٧) هو : (عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سَلَمة الماجِشون ، بكسر الجيـــم بعدهـــا معجمـــة مضمومة ، المدني ، نزيل بغداد ، مولى آل الهدير : ثقة فقيه مصنف ، من السابعة، مـــات سنة أربع وستين ومائة .ع) . التقريـــب ، رقـــم : (٤١٤٠) ؛ تـــهذيب التـــهذيب: ٣/ ٤٤١، رقم : (٤٨٠٨) .

صاحب الحقِّ . وقضى به عليٌّ بالعراق(١).

وقد روى هذا عن النبي ﷺ عُمَرُ ، وابنُ عبَّاسٍ ، وأبو هُريـــرة، وابنُ عُمَرَ ، وابنُ عَمْرو ، وزيدٌ ، وأبو سعيدٍ ، وسعدُ بنُ عُبادة ، وعامِرُ بنُ ربيعةَ ، وسهل بن سعدٍ ، وعمارةُ بنُ قيـــسٍ، وتميـــمٌ الداريُّ وأنسٌ ، وزبيب بنُ ثَعْلبة ، وسُرّقٌ .

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيـــق" : ٣٩٢/٢ ، كتـــاب : الجنايـــات ، مســـائل : الشهادات، رقم : (٢٠٥٧) ، من طريق : الدارقطني ، وهـــو في "الســـنن" : ٢١٢/٤، كتاب : عمر ـــ رضي الله عنه ـــ إلى أبي موسى الأشعري ، رقم : (٣١) . من طريـــق : ابن مخلد ، نا عباس بن محمد ، نا شبابة به .

* إسناده : منقطع ؛ فإن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جد أبيه علي ابن أبي طـــــالب. التنقيح : ٥٥٢/٣ ؛ التعليق المغني : ٢١٣/٤ .


مسائل
الإقرار

[الإقـــرار]

[مسألة:١٦٦] إذا ترك ابْناً واحداً لا وارث له غيرُهُ ، فأقَّرَّ بـــأخٍ ، ثبـت نسبُهُ[١].

وقال أبو حنيفة[٢]، ومالكٌ[٣] : لا يثبت النَّسبُ حتّى يُقِرَّ اثنان.

لنا :

[٤٠٦] حديث عبد بن زمعة ، وقولهُ : أخي وابنُ وليدةِ أبي[٤] .

فأُثْبِتَ النَّسَبُ بإقراره .

(١) الكافي : ٤/٣١٥ ؛ المبدع : ٥/٤٢٧ .

(٢) المبسوط : ٣٠/٧١ ؛ البحر الرائق : ٧/٢٥٥ .

(٣) الكافي : ٢/٨٨٩ ؛ بداية المجتهد : ٥/٤٣٦ .

(٤) سبق بسنده مخرجاً ، رقم : (٤٠) .

مسائل العتق

العتـــق(١)

[مسألة:١٦٧]إذا أعتق الموسِرُ نصيبه من عبدٍ ، عتق عليه نصيبُ شريكه(٢) .

وقال أبو حنيفةَ : يُخَبَّرُ الشَّرِيكُ بينَ أن يعتقَ ، أو يستسعى(٣) العبدُ ، أو يقوّمهُ على شريكه . فإنْ أعْتَقَ المُعْسِرُ نصيبهُ ، لم يجب عليه عتقُ الباقِي(٤) .

وقال أبو حنيفة : \ يجب بالاستسْعَاءِ ، أو بعتق الشريك(٥) . [١٧٦:ب]

لنا :

[٤٠٧] حديث يحيى بن سعيد ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : ((**مَنْ أعْتَقَ نصيباً لهُ في مملُوكٍ ، كلف أن يتم عتقه بقيمة عدلٍ ، فإن لم يكن له مالٌ يعتقُهُ بهِ، فقد جاز ما عتق**(٦))) .

---

(١) العتق لغة : الخلوص .

وشرعاً : تحرير الرقبة ، وتخليصها من الرق . الروض المربع : ٥٢/٣ .

(٢) الإنصاف : ٤٠٩/٧ ؛ كشاف القناع : ٥١٦/٤ .

(٣) قوله : (يستسعى) الاستسعاء : مأخوذاً من السعي ، وهو : العمل كأن يؤجر ، أو يخارج على ضريبة معلومة ، ويصرف ذلك في قيمته . الزاهر : ٤٢٧/٢ .

(٤) تحفة الفقهاء : ٢٦١/٢ ؛ الهداية : ١٠٤/٢ ؛ المبسوط : ١٠٤/٧ .

(٥) الهداية : ٥٦/٢ ؛ بدائع الصنائع : ٨٧/٤ .

(٦) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٩٣/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : العتق، رقم: (٢٠٥٨) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٢/٢ ، ١٥،٧٧ ، ١٠٥ ، وأخرجه البخاري : ١٦٦/٣ ، كتاب : العتق ، باب : إذا أعتق عبداً بين اثنين ... ، رقم: (٢٥٢٤) ، وطرفه في : (٢٥٥٣) ، وأخرجه مسلم : ١١٣٩/٢ ، كتاب : العتق، في أوله ، رقم : (١٥٠١) . كلهم من طرق : عن نافع ، عن عبد الله بن عمر بنحوه .

[٤٠٨] أحمدُ ، نا عبدُ الرَّزَّاق ، نا عُمَرُ[١] بن حَوشَب ، حدَّثَني إسْماعيلُ ابن أميَّة ، عَن أبيه[٢] ، عن جده[٣] ، قال : كان لهم غـلامٌ[٤] ، فأعتق جدُّهُ نِصفَهُ ، فجاءَ العبد إلى النَّبي ﷺ ، فقال النَّبيُّ ﷺ : ((**تعتقُ فِي عِتِقك ، وترقُّ في رقِّكَ**[٥])) . قال : فكان يخدمُ سيِّده حتى مات .

واحتجُّوا[٦] :

---

(١) (عمر بن حَوشب ، الصَّنعاني : مجهول ، من السابعة . ت ق). التقريب ، رقم : (٤٨٨٥) ؛ تهذيب التهذيب : ٣٦٣/٤ ، رقم : (٥٧١٥).

(٢) هو : (أُميَّة بن عَمرو بن سعيد بن العاص بن أميَّة الأمويُّ ، وَلَدُ الأشْدَق: صدوقٌ،من السادسة ، مد) . التقريب ،رقم : (٥٥٨) ؛ تهذيب التهذيب : ٢٩٤/١ ، رقم : (٦٨١) .

(٣) هو : (عمرو بن سعيد بن العاص بن أميَّة القُرشي الأُمَويُّ ، المعروف بالأشْدَق ، تابعي وَلِيَ إمْرَةَ المدينة لمعاوية ، ولابنه ، قتله عبد الملك ابن مروان سنةَ سبعين ، وَهِمَ من زعم أن له صحبة وإنما لأبيه رُؤية ، وكان عمرو مُسْرِفاً على نفسه، مِن الثالثة، وليست له في مسلم رواية إلا في حديث واحد . م مد ت س ق) . التقريب ، رقم : (٥٠٣٤) ؛ تهذيب التهذيب : ٣٢٥/٤ ، رقم : (٥٩٠٨) .

(٤) هو : (ذَكْوَان ، مولى بني أمية ، ويقال له : طهمان) . الإصابة : ٣٣٩/٢ ، رقم : (٢٤٤٦) .

(٥) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٩٣/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل: العتق ، رقم : (٢٠٥٩) ، من طريق : أحمد، وهو في "المسند" : ٤١٢/٣ ، عن عبد الرزاق، وهو في "المصنف" : ١٤٨/٩ ، كتاب : المدبر ، باب : من أعتق بعض عبده ، رقم : (١٦٧٠٥)، كلهم من طريق : عمر بن حوشب به .

* إسناده : ضعيف فيه : عمر بن حوشب : مجهول . وعُلَّ أيضاً بالإرسال ، فعمر بن سعيد ليس له صحبة على الراجح .

قال ابن عبد الهادي : هذا الحديث : مرسل ، وليس هو مخرجاً في شيء من الكتب الستّة.

وعمر بن سعيد ، ليس له صحبة .

وعمر بن حوشب : ليس بالمشهور . التنقيح : ٥٥٦/٣ .

وذكره أبو داود في "المراسيل" : ١٧٧ .

(٦) قوله : (واحتجوا) أي : الحنفية ، على قولهم : يخيَّرُ الشريك عندما يُعْتِقَ الموسر نصيبه.

[٤٠٩] بابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النَّضْر بن أَنَسٍ ، عن بشير بن نهيكٍ ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : ((**من كان له شِقصٌ في مملُوكٍ ، فأعتقَ نصيبه ، فعليه خلاصُهُ إن كان له مالٌ ، وإلاَّ استسعى في ثمن رقبته غير مشقوقٍ عليه**[١])) .

بشيرُ بن نهيك مجْرُوحٌ[٢] .

قلت : بل احتجَّ به الشيخانِ[٣] ، ووثَّقهُ جماعةٌ[٤] . وقال أبو حاتم: لا يُحتجُّ به[٥] .

[٤١٠] أحمدُ ، نا عبد الله[٦] بن بكرٍ ، نا سعيدٌ ، عَنْ قتادةَ ، عن أبي المليح ، عن أبيه ؛ أنَّ رجلاً[٧] من هُذيلٍ أعتق شِقْصاً له في مملوك، فقال رسول الله ﷺ : ((**هو حُرٌّ كُلُّهُ ؛ لَيْسَ للهِ شريكٌ**[٨])) .

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٩٣/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : العتق، رقم:(٢٠٦٠) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٢٥٥/٢ ، وأخرجه البخاري : ١٥٥/٣ ، كتاب : الشركة ، باب : تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ، رقم : (٢٤٩٢) ، وأطرافه في : (٢٥٠٤) ، (٢٥٢٦) ، (٢٥٢٧) ، وأخرجه مسلم : ١١٤٠/٢ ، كتاب : العتق ، باب : ذكر سعاية العبد ، رقم : (١٥٠٣) . كلهم من طريق : ابن أبي عربة به .

(٢) الجرح والتعديل : ٣٧٩/٢ ، رقم : (١٤٧٧) ؛ جامع التحصيل : ١٥٠ .

(٣) التعديل والتجريح : ٤٢٩/١ . الكاشف : ٢٧٢/١ ، رقم : (٦١٣) .

(٤) تهذيب التهذيب : ٣٥٤/١ ، رقم : (٨٧١) .

(٥) الجرح والتعديل : ٣٧٩/٢ ، رقم : (١٤٧٧) ؛ ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق: ٥٣، رقم : (٥٢) .

(٦) (عبد الله بن بَكْر بن حبيب السهمي الباهلي ، أبو وهب البصري ، نزيل بغداد : ثقة، امتنع من القضاء ، من التاسعة ، مات في المحرم سنة ثمان ومائتين. ع) . التقريب، رقم : (٣٢٣٤) ؛ تهذيب التهذيب : ١٠٢/٣ ، رقم : (٣٧٥٥) .

(٧) قوله : (أن رجلاً) : لم أقف على اسمه .

(٨) أخرجه ابن القيم في "التحقيق" : ٣٩٤/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : العتق ، رقم : (٢٦٠١) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٧٥/٥ ، وأخرجه أبو داود: ٢٢/٣ ، كتاب : العتق ، باب : فيمن أعتق نصيباً له من مملوك ، رقم : (٣٩٣٣) ، والنسائي في "السنن الكبرى" : ١٨٦/٣ ، كتاب :ا لعتق ، باب : ذكر العبد يكون للرجل فيعتق بعضاً ، رقم : (٤٩٧٠) ، كلهم من طريق : قتادة به .

* إسناده : صحيح .

قال ابن حجر : إسناده قوي . الفتح : ١٥٩/٥ .

وقال ابن الملقن : إسناده على شرط الصحيح . البدر المنير : ٢٢٠/٢ .

[٤١١] حجاجُ بن أرْطأةَ ، عَنْ عمرو بنِ شُعَيْبٍ ، عن سعيد ابن المُسَيَّبِ، قالَ : حفظنا مِن ثلاثين مِنْ أصحابِ رسول الله ﷺ أنَّهُ قال : **((من أعتقَ شِقْصاً لهُ في مملُوكٍ ، ضمنَ بقيَّته[(١)]))**.

رواه أحمد .

[مسألة:١٦٨] إذا أعتق في مرض موته عبيداً ؛ لا مال له سِواهُم ، جُمِعَ العتقُ في الثُّلثِ بالقُرعةِ[(٢)] .

وقال أبو حنيفة : يعتقُ من كل واحد ثلثه ، ويستسعى في باقيه[(٣)].

[٤١٢] أيُّوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمرانَ ، أنَّ رجُلاً أعتَقَ ستَّةً عند موته ، ولم يكن له مالٌ غيرهم ، فدعاهُم رسول الله ﷺ فجزأهم ثلاثاً ، ثم أقرع بينهم ؛ فأعتق اثنين[(٤)]، وأرقَّ أربعةً ، وقال له قولاً شديداً[(٥)] .

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٩٤/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : العتق، رقم: (٢٠٦٢) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٣٧/٤ ، من طريق: يزيد ابن هارون ، نا حجاج بن أرطأة به .
وذكره الهيثمي في : "مجمع الزوائد" : ٢٤٨/٤ ، كتاب : العتق ، باب : فيمن أعتق نصيباً في عبده .
وقال : فيه الحجاج بن أرطأة ، وهو : ثقة ، ولكنه مدلس ، وبقية رجاله رجال الصحيح.
* رجال إسناده : ثقات ، غير أن فيه الحجاج بن أرطأة ، مدلس وقد عنعنه ، والحديث شاهد لغيره . التنقيح : ٥٥٧/٣ .

(٢) المحرر : ٣٧٩/١ ؛ كشاف القناع : ٥٣٠/٤ .

(٣) بدائع الصنائع : ٩٩/٤ ؛ المبسوط: ١٠/١٧ .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٩٤/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : العتق، رقم : (٢٠٦٣) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ٤٢٥/٤ ، وأخرجه مسلم : (١٢٨٨/٣ ، كتاب : الأيمان ، باب : من أعتق شركاً له في عبد ، رقم : (١٦٦٨) ، كلهم من طريق : إسماعيل بن علية ، عن أيُّوب به .

(٥) قوله : (وقال له قولاً شديداً) : أي كراهية لفعله ، وتغليظاً له بعتق العبيد كلهم ، ولا مال له سواهم ، وعدم رعاية الورثة ولذا أنفذه من الثلث شفقة على اليتامى. شرح سنن ابن ماجة : ١٦٩ .
وفسر القول الشديد في رواية أخرى ؛ بأنه قال : ((لو علمت ذلك ما صليت عليه)) الفتح : ٣٧٣/٥ .

[مسألة:١٦٩] إذا ملك ذا رحم محرمٍ ، عتق عليه[1] .

وقال مالكٌ : يُعتقُ الوَالِدَان ، والأوْلادُ ، والإخْوَةُ[2] .

وقال الشافعيُّ : يُعتقُ عمودُ النَّسبِ[3] .

[٤١٣] حمادُ بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ قال : ((**من ملك ذا رحم محرم فهو عتيقٌ**)) .

وفي لفظٍ : ((**ذا رَحمٍ محرمٍ حُرٌّ[4]**)) .

---

(١) الإنصاف : ٤٠١/٧ ؛ كشاف القناع : ٥١٢/٤ـ٥١٣ .

(٢) مختصر خليل : ٢٩٠ ؛ الفواكه الدواني : ١٤٦/٢ .

(٣) الإقناع : ٦٤٦/٢ ؛ إعانة الطالبين : ٥٤٣/٤ ـ ٥٤٤ .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٦٩/١١ ، ـ تحقيق قلعجي ـ كتاب : العتق، مسألة : إذا ملك ذا رحم محرم ، رقم : (٢٤٦٨) ، من طريق : أحمد ، وهو في "المسند" : ١٥/٥ ، ١٨ ، ٢٠ ، وعنده ورد لفظ : ((فهو عتيق)) ، وأخرجه أبو داود : ٢٥/٣ ، كتاب : العتق ، باب : فيمن ملك ذا رحم محرم ، رقم : (٣٩٤٩)، وقال : ولم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة ، وقد شك فيه . أ هـ .

قال الخطابي:((الذي أراد أبو داود من هذا أن الحديث ليس بمرفوع ، أو ليس بمتصل أنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ)) . معالم السنن : ٦٧/٤ ، رقم : (١٢٧٠) .

وأخرجه الترمذي : ٦٤٦/٣ ، كتاب : الأحكام ، باب : ما جاءَ فيمن ملك ذا رحم محرم، رقم:(١٣٦٥) ،وقال : ((هذا حديث لا نعرفه مسنداً ، إلا من حديث حماد بن سلمة .

وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمر ، شيئاً من هذا...)).

وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" : ١٧٣/٣ ، كتاب : العتق ، باب : من ملك ذا رحم محرم ، رقم : (٤٨٩٨) ، وابن ماجة : ٨٤٣/٢ ، كتاب : العتق ، باب : من ملك ذا رحم محرم فهو حر ، رقم : (٢٥٢٤) ، كلهم من طريق : حماد بن سلمة به .

* إسناده : صحيح ، وعلته اختلافهم في سماع الحسن من سمرة ، لاسيما .

● وهو ـ أعني الحسن ـ مدلس ، وقد رواه بالعنعنة ومع ذلك فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي في "تلخيصه"! . المستدرك : ٢٣٣/٢ ، رقم : (٢٨٥١) ؛ الإرواء: ١٧٠/٦ .

* وقد تكلم في هذا الحديث : بسبب انفراد جماعة ، وشك فيه ، ومخالفة الثقة من هو أثبت منه ، جماعة من العلماء . وانظره مفصلاً في:نصب الراية، ٢٧٩/٣؛الإرواء:١٦٩.

قال ابنُ[١] المديني : أحاديثُ سمرة صِحَاحٌ[٢] .

(١) هو : (علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيحٍ السَّعْدي مولاهم ، أبو الحسن بن المديني بصري: ثقة ثبت إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعِلله ، حتى قال البخاري : ما استصغر نفسي إلا عند عليٍّ ابن المديني ، وقال فيه شيخُه ابن عيينة : كنت أتعلّم منه أكثر مما يتعلم مني ، و قال النَّسائي : كأن الله خلقه للحديثِ ، عابُوا عليه إجابته في المِحْنَة ، لكنه تَنَصَّلَ وتابَ،واعتذر بأنه كان خافَ على نفسه، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين على الصحيح . خ د ت س فق) . التقريب ، رقم : (٤٧٦٠) ؛ تهذيب التهذيب : ٢١٠/٤ ، رقم : (٥٥٧١) .

(٢) قال ابن المديني : ((قد روى سمرة أكثر من ثلاثين حديثاً مرفوعاً ، وغيرها . والحسن قد سمع من سمرة ؛ لأنه كان في عهد عثمان ابن أربع عشرة وأشهر ، ومات سمرة في عهد زياد . العلل (لابن المديني) : ٥٣ ، رقم : (٥٧) .

* وقال ابن حجر : قال علي ابن المديني : هو حديث منكر . تلخيص الحبير ٢١٢/٤ .


مسائل
المدبر

المُدبَّر(١)

[مسألة: ١٧٠] بَيْعُهُ جائِزٌ .

وعنه ؛ لا ، إلاّ أن يكون السيد مديوناً(٢) .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز \ إذا أطلقَ التدْبير(٣) . [١٧٧:أ]

وقال مالك لا يجوز في حال الحياة ، ويجوز بعد الموت إن كان على السيد دينٌ(٤) .

[٤١٤] عمرو بن دينار ، عن جابر ، أن رجلاً(٥) دبَّرَ غُلاماً لهُ ، فمات ولم يترك مالاً غيره ، فباعه النبي ﷺ ، فاشتراه نعيمُ(٦) بنُ النَّحام(٧) .

---

(١) المدبر: من أعتق عن دبر . فَمُطْلَقه : أن يعلق عتقه بموت مطلق ، كإن مت فأنت حر ، أو بموت الغالب وقوعه ، كإن مت إلى سنة . والمقيد : أن يعلقه بموت مقيد ، كإن مت من مرضي هذا . كتاب التعريفات : ٢٦٥/٢ ؛ التوقيف على مهمات التعاريف : ٦٤٦/٢ .

(٢) الإنصاف : ٤٣٥/٧، ٤٣٦ ؛ كشاف القناع : ٥٣٥/٤ .

(٣) بدائع الصنائع : ١٢٠/٤ ؛ البحر الرائق : ٢٨٧/٤، ٢٩١ .

(٤) حاشية العدوي : ٢٩٩/٢ ، الفواكه الدواني : ١٣٦/٢ .

(٥) من الأنصار ، يقال له : أبو مذكور ، والغلام يقال له : يعقوب . صحيح مسلم : ٦٩٣/٢ ؛ غوامض الأسماء : ٤٧٥/١ .

(٦) هو : (نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عبد بن نوف بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي المعروف بالنحّام . كان اسمه نعيم .
له صحبة . أسلم قبل عمر ، لكنه لم يهاجر إلا قبيل فتح مكة ؛ وذلك ؛ لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم . استشهد بأجنادين في خلافة عمر سنة خمس عشرة، وقيل: قتل يوم مؤتة) . أسد الغابة : ٥/٣ ، رقم : (٢٤٧٥) ؛ الإصابة : ٣٦١/٦، رقم : (٨٧٩٩) .

(٧) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٩٥/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : المدبر، رقم: (٢٠٦٤) ، من طريق : الترمذي ، وهو في "الجامع" : ٥٢٣/٣، كتاب : البيوع ، باب : ما جاء في بيع المدبر ، رقم : (١٢١٩) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ... ، وأخرجه البخاري : ٣٠٤/٨ ، كتاب : كفارات الأيمان ، باب : عتق المدبر و أم الولد...، رقم : (٦٧١٦)،وأطرافه في : (٢٢٣٠) ، (٢٣٢١)، (٢٤٠٣) ، (٢٤١٥) ، (٦٥٣٤) ، (٦٩٤٧) ، (٧١٨٦) ، وأخرجه مسلم : ١٢٨٩/٣ ، كتاب : الأيمان ، باب : جواز بيع المدبر ، رقم : (٩٩٧) ، كلهم من طريق : عمرو بن دينار به .

[٤١٥] اللَّيْثُ ، عَنْ أبي الزبير ، عَنْ جابرٍ ، قال : أعتقَ رجُلٌ(١) عبداً له عن دبرٍ ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : ((**ألك مالٌ غيرُهُ؟**)) . قالَ : لا .

فقال رسولُ الله ﷺ : ((**من يشتريه مني؟**)) فاشتراهُ نعيم بن عبد الله العدويُّ بثمانمائة دِرْهَمٍ ؛ فجاء بها رسول الله ﷺ، فدفعها إليه ، ثمَّ قالَ : ((**أبْدَأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيءٌ فلأهلك ، فإن فضل من أهلك شيءٌ فلذوي قرابتك ، فإن فضل من قرابتك شيءٌ ، فهكذا وهكذا وهكذا**)).

يقول : ((**مِن بين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك**(٢))).

[٤١٦] ابن أبي ذئب ، عن ابن المنكدر ، عن جابرٍ ؛ **أمر رسول الله ﷺ ببيع المُدبَّر**(٣) .

---

(١) سبق بيان اسم الرجل والعبد ؛ في الحديث السابق ، رقم : (٤١٤) .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٩٥/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : المدبر ، رقم : (٢٠٦٢) ، من طريق : النسائي ، وهو في "المجتبى": ٥٠/٥،كتاب : الزكاة ، باب: أي الصدقة أفضل ؟ ، رقم : (٢٥٤٦) ، وطرفة في : (٤٦٥٢)،وأخرجه أيضاً في "السنن الكبرى" : ٣٧/٢ ، كتاب : الزكاة ، باب : أي الصدقة أفضل ؟ ، رقم : (٢٣٢٦) ، وطرفه في : (٦٢٤٨) ، وأخرجه مسلم : ٦٩٢/٢ ، كتاب : الزكاة ، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ، ثم أهله ، ثم القرابة ، رقم : (٩٩٧) ، كلهم من طريق : الليث ابن سعد به .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٩٥/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : المدبر ، رقم : (٢٠٦٦) ، من طريق : الدارقطني ، وهو في "السنن" : ١٣٨/٤ ، كتاب : المكاتب ، رقم : (٤٨) ، من طريق : يوسف بن يعقوب ، ثنا إبراهيم بن عبد العزيز ، ثنا مسلم بن قتيبة ، قال : ثنا ابن أبي ذئب به . وذكره مسلم في "التمييز" : ١٩٦/١ ، رقم: (٧٠) .

* إسناده : حسن . التعليق على "سنن الدارقطني" ، تحقيق : الشوري : ٧٨/٤ ، رقم : (٤٢١٨) .

[٤١٧] شَريكٌ ، عَنْ سَلمةَ بن كهيلٍ ، عن عطاء ، وأبي الزُّبير ، عَنْ جابرٍ؛ **أنَّ رجُلاً مَات وتَرَكَ مُدَبَّراً ودَيْناً ، فأمَرَهُم النَّبي عليه السلام أن يبيعوه في دينه ، فباعوه بثمانمائة**[١] .

قال ابن زيادٍ النيسابوريُّ : قولُ شريكٍ : مات . خطأٌ[٢] ؛ لأن في حديثٍ للأعمش ، عن سلمة : ودفع إليه ثمنهُ[٣] . وكذلك رواه[٤] غيرُهُ[٥] .

---

(١) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٩٦/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : المدبر ، رقم : (٢٠٦١) ، من طريق الدارقطني ، وهو في "السنن" : ١٣٩/٤ ، كتاب : المكاتب ، رقم: (٥٢) ، وأخرجه أحمد في "المسند" : ٣٦٥/٣ ، والبيهقي في "السنن الكبرى" : ٥٢٣/١٠ ، كتاب : المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه ، رقم : (٢١٥٤٦) ، كلهم من طريق : شريك بن عبد الله به .

* رجال إسناده : ثقات ، غير أنه معلولٌ بالاختلاف في كلمة (مات) في متنه .

التعليق المغني : ١٣٩/٤ .

(٢) وجه البيهقي الرواية المذكورة ، بأن أصلها أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حادث ، فمات ... ، قال : فقوله فمات من بقية الشرط ، أي : فمات من ذلك الحدث ، وليس إخباراً عن أن المدبر مات ، فحذف من رواية ابن عيينة قوله : إن حدث به حدث فوقع الغلط بسبب ذلك ، والله أعلم . السنن الكبرى : ٥٢٤/١٠ ، رقم : (٢١٥٤٨) .

(٣) أخرجه النسائي : ١٧٩/٨ ، كتاب : آداب القضاة ، باب : منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها، رقم : (٥٤١٨) ، من طريق : عبد الأعلى ابن واصل قال: ثنا محاضر بن المورع قال : ثنا الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، عن عطاء ، عن جابر ابن عبد الله به .

(٤) رواه أيضاً : عمرو بن دينار ، وأبو الزبير عن جابر بن عبد الله . سنن الدارقطني : ١٣٩/٤ ، رقم : (٥٢) .

(٥) قوله ابن زياد هذا انظره في : سنن الدارقطني : ١٣٩/٤ ؛ السنن الكبرى للبيهقي : ٥٢٣/١٠ ، رقم : (٢١٥٤٧) .

[٤١٨] جريرٌ الضبيُّ ، عَنْ عبدِ[١] الغفارِ بنِ القاسمِ ، عَنْ أبي جعفرٍ، قال شهدتُ الحديثَ من جابر ؛ إنَّما أذن في بيع خدمته[٢] .

قال أبو داود[٣] ، وغيرُه[٤] : عبد الغفار كذَّابٌ .

---

(١) (عبد الغفار بن القاسم أبو مريم الأنصاري : رافضي من رؤوس الشيعة ، ليس بثقة . قال علي بن المديني : كان يضع الحديث . وضعفه غير واحد) . الجرح والتعديل : ٥٥/٦ ، رقم : (٢٩٥) ؛ لسان الميزان : ٤٥/٤ ، رقم : (٥٢٧٤) .

(٢) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" : ٣٩٦/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : المكاتب، رقم: (٢٠٦٨) ، من طريق : الدارقطني ، و هو في "السنن" : ١٣٧/٤ ، كتاب : المكاتب ، رقم : (٤٤) ، وقال : ((عبد الغفار : ضعيف ، ورواه غيره عن أبي جعفر مرسلاً)) .

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" : ١٨/٧ ، تحت ترجمة : عبد الغفار بن القاسم ، رقم : (١٤٧٩) ، كلاهما من طريق : يوسف بن موسى ، ثنا جرير به .

* إسناده : ضعيف ، فيه عبد الغفار بن القاسم ، ضعفه جماعة ، وكذبه آخرون .

● قال ابن عبد الهادي : الحديث لا يصح . التنقيح : ٥٦١/٣ ؛ نصب الراية : ٢٨٦/٣.

(٣) تعجيل المنفعة : ٢٩٧ ، رقم : (٦٦٥) ؛ التنقيح : ٥٦١/٣ .

(٤) قوله : (وغيره) : منهم علي بن المديني . الضعفاء والمتروكين (لابن الجوزي): ١١٢/١، رقم : (١٩٦٦) .


مسائل
المكاتب

المكـــاتـــب[١]

[مسألة: ١٧١] يَجُوزُ بَيْعُ رَقَبَتِه[٢] .

وقال أكثرُهُمْ[٣] : لاَ .

[٤١٩] ابنُ شهابٍ ، عَنْ عروةَ ؛ أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ، ولم يكن قضت منها شيئاً ، فقال النَّبيُّ ﷺ : ((**ابتاعِي فاعتِقِي ؛ فإنَّما الولاءُ لِمَنْ أعْتَقَ**[٤])) .

---

(١) المكاتب : اسم مفعول من كاتب عبده مكاتبةً وكتاباً .
وهو : العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه ؛ فإن سعى وأداه عتق . أنيس الفقهاء : ١٧٠/٢ .

(٢) المحرر : ١٠/٢ ؛ الإنصاف : ١٥٣/٧ .

(٣) قوله : (أكثرهم) : أي أصحاب الرأي ، ومالك ، والجديد من قولي الشافعي . بدائع الصنائع : ١٥١/٤ ؛ التمهيد : ١٧٧/٢٢ ؛ الوسيط : ٥٣٢/٧ ؛ المغني : ٤٤٥/١٢ .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٩٦/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل:المكاتب، رقم : (٢٠٦٩) ، من طريق : أحمد ، و هو في "المسند" : ٨١/٦ ، وأخرجه البخاري : ٢٣٨/٣ ، كتاب : الشروط ، باب : الشروط في البيع ، رقم : (٢٧١٧) ، وأخرجه مسلم : ١١٤١/٢ ، كتاب : العتق ، باب : إنما الولاء لمن أعتق ، رقم : (١٥٠٤) ، كلهم من طريق : الليث ، عن ابن شهاب به .

مسائل أمهات الأولاد

أم الـــولـــد[١]

[مسألة: ١٧٢] لا يجوزُ بيعُها[٢] ، خلافاً لِدَاوُد[٣] .

[٤٢٠] عبدُ اللهِ[٤] بنُ دِينار ، عنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نـــهى عن بيعِ أُمَّهاتِ الأولادِ ، وقال : ((**لا يُبَعْـــنَ ولا يُـــهبْنَ ولا يورثـــن ؛ يستمتع منها سيِّدها ما دام حيًّا ، فإذا مات فهي حُرَّةٌ**[٥])) .

رواه عبد العزيز[٦] بن مسلم[٧] ، وعبيد[٨] الله بن عمر عنـــه[٩] مرفوعاً .

---

(١) أم الولد هي : الأمة تلد من سيدها ، أو شريكه ، أو والده في ملكه ، فتعتق بموته من كل ماله . الروض المربع ــ مع حاشيته ــ : ٢١٥/٦ ــ ٢١٧ .

(٢) الإنصاف : ٤٩٤/٧ ؛ كشاف القناع : ٥٦٩/٤ .

(٣) بداية المجتهد : ١٢/٦ .

(٤) (عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ، أبو عبد الرحمن المدني ، مولى ابن عمر : ثقة ، من الرابعة ، مات سنة سبع وعشـــرين . ع) . التقريـــب ، رقـــم : (٣٣٠٠) ؛ تـــهذيب التهذيب: ١٢٦/٣ ، رقم : (٣٨٢٩) .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٩٧/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : أمـــهات الأولاد ، رقم : (٢٠٧٠) ، من طريق : الدارقطـــني ، وهـــو في "الســـنن" : ١٣٤/٤ ، كتاب: المكاتب ، رقم : (٣٤) ، من طريق : أبو بكر الشافعي ، نا قاسم بـــن زكريـــا المقري ، نا محمد بن عبد الله المخرمي القاضي ، نا يونس بن محمد من أصل كتابه ، نـــا عبد العزيز بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار به .

* رجال إسناده : ثقات ، غير أنه معلول بالاختلاف في رفعه ووقفه ، والصـــواب وقفـــه . تحفة المحتاج : ٦٠٦/٢ ؛ التعليق المغني : ١٣٤/٤ ؛ الإرواء : ١٨٨/٦ .

(٦) (عبد العزيز بن مسلم القسْمَليُّ ، بفتح القاف وسكون المهملة ، وفتح الميم مخففاً ، أبـــو زيد المروزيُّ ، ثم البصري : ثقة عابد ربما وهم ، من السابعة ، مات سنة سبع وســـتين . خ م د ت س) . التقريب ، رقم : (٤١٢٢) ؛ تـــهذيب التهذيب : ٤٤٩/٣ ، رقـــم : (٤٨٢٨) .

(٧) رواية عبد العزيز بن مسلم السابقة ، برقم : (٤٢٠) .

(٨) رواية عبيد الله أخرجها ابن الجوزي في "التحقيق" : ٧٩/١١ ، كتاب : أمـــهات الأولاد ، مسألة : لا يجوز بيع أم الولد، رقم : (٢٤٧٦) ، ــ تحقيق : قلعجي ــ وأخرجه الخطيـــب البغدادي في "التاريخ" : ٢٨٣/١ ، تحت ترجمة : محمد بن أحمد بن إبراهيـــم المعـــروف بالشلاثائي ، رقم : (١٠١) ، كلاهما من طريق : بندار بن محمد بن بشار ، قـــال : أنـــا يحيى ابن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر به.

* رجال إسناده : ثقات ، ولكنه معلول بالاختلاف في رفعه ووقفه ، والمحفوظ وقفه علـــى عمر ــ رضي الله عنه ــ . التعليق المغني : ١٣٤/٤؛ الإرواء : ١٨٨/٦ .

(٩) قوله : (عنه) : أي عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ .

والمحفوظ أنَّ الذي قضى بذلك عمر[1] ــ رضي الله عنه ــ .

ولهم[2] :

[٤٢١] شُعبةُ ، عَنْ زيدٍ[3] العميِّ ، عن أبي[4] الصديق ، عن أبي سعيدٍ، أنَّه قال في أمهات الأولاد : **كنا نبتاعُهُن على عهد رسولِ الله ﷺ**[5] .

زيدٌ غيرُ حُجَّة[6] .

[٤٢٢] مغيرةُ ، عَنِ الشعبيِّ ، عن عبيدة ، قالَ : خطب عليٌّ ، فقال : شاورني عُمَرُ في أمَّهات الأولادِ ، فرأيت أنا وعمرُ أنْ أَعْتَقَهُنَّ،

---

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" : ٤٢٧ ، كتاب : العتاقة والولاء ، باب : عتق أمهات الأولاد، رقم : (١٤٦٢) ، وابن أبي شيبة في "المصنف" : ٤/٤١٥ ، كتاب : البيوع والأقضية ، باب : في بيع أمهات الأولاد ، رقم : (٢١٥٨٩) ، والدارقطني في "السنن" : ٤/١٣٤ ، كتاب : المكاتب ، رقم : (٣٣) ، (٣٥) ، كلهم من طرق، عن ابن عمر ، عن عمر به .

* رجال إسناده : ثقات ، وهو : صحيح . نصب الراية : ٣/٢٨٩ .

(٢) قوله : (ولهم) : أي لأهل الظاهر .

(٣) هو : (زيد بن الحَوَاري ، أبو الحواري ، العمي ، البصري ، قاضي هراة ، يقال : اسم أبيه مُرَّة : ضعيف ، من الخامسة . ٤) . التقريب ، رقم : (٢١٣١) ؛ تهذيب التهذيب: ٢/٢٤٢ ، رقم : (٢٤٩٩) .

(٤) هو : (بَكر بن عمرو ، وقيل ابن قيس ، أبو الصِّديق الناجي ، بالنون والجيم ، بصري : ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثمان ومائة . ع) . التقريب ، رقم : (٧٤٧) ؛ تهذيب التهذيب : ١/٣٦٤ ، رقم : (٨٩٥) .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٢/٣٩٧ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : أمهات الأولاد ، رقم : (٢٠٧١) ، من طريق : الدارقطني ، وهو في "السنن" : ٤/١٣٥ ، كتاب: المكاتب ، رقم : (٣٨) ، وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" : ٣/١٩٩ ، كتاب العتق ، باب : في أم الولد ، رقم : (٥٠٤١) ، وقال : ((زيد العمي ليس بالقوي)) . أ هـ . كلهم من طريق : شعبة به .

* إسناده : ضعيف ، فيه : زيد العمي ضعفه غير واحد .

(٦) المجروحين : ١/٣٠٩ ، رقم : (٣٦٩) .

فَقَضى بــها عمر حياتهُ ، وعثمان حياته ، فلما وُلِّيت رأيْــتُ أنْ أرقَّهُنَّ[1] .

قال عبيدةُ : فَــرأيُ عَليٍّ وعُمَرَ في الجماعة أحبُّ إليَّ مـــن رأي عليٍّ وحدهُ .

تمَّ الكِتَابُ : في ربيعٍ الأول سنة تسع وثلاثين وسبعمائةٍ[2] .

---

(1) أخرجه ابن الجوزي في : "التحقيق" : ٣٩٧/٢ ، كتاب : الجنايات ، مسائل : أمــــهات الأولاد ، رقم : (٢٠٧٢) ، من طريق : سعيد بن منصور ، وهو في "السنن": ١٢٩٥/٤، كتاب : التفسير ، تفسير سورة : النساء ، رقم : (٦٥٨) ـــ تحقيق د: سعد آل حميـد ـــ، وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" : ٤١٤/٤ ، كتاب : البيـــوع والأقضيــة ، رقــم : (٢١٥٨٣) ، و البيهقي في "السنن الكبرى" : ٥٧٥/١٠ ، كتاب: عتق أمــهات الأولاد ، باب : الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له ، رقم : (٢١٧٦٦) ، وابن حـــزم في "المحلــى" : ٢١٧/٩ ، كلهم من طريق : عامر الشعبي به .

* إسناده : صحيح على شرط الشيخين . التنقيح : ٥٧٢/٣ ؛ الإرواء : ١٩٠/٦ .

(2) كتب في الأصل رقماً هكذا (٧٣٩) .

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، أحمده حمد الشاكرين ، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الأمين، صلـــى الله عليه و على آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فقد احتوى هذا الكتاب القيم على : (١٧٢) اثنتين وسبعين ومائة مسألة فقهية مقارنة في القسم الذي قمـــت بدراســـته وتحقيقـــه، كلـــها منحصـــرة في الخلاف بين الحنابلة ومن خالفهم من أصحاب المذاهب الفقهية المعتبرة عنـــد أهل السنة ، مع ذكر روايات المذهب الحنبلي والموافق له في بعض الأحيان .

كما اشتملت الرسالة على : (٤٢٢) اثنين وعشرين وأربعمائة حديثـــاً ، فيها المرفوع ، والموقوف ، والمقطوع .

ولقد ظهر لي من خلال تحقيق هذا الجزء النتائج التالية :

١ــ كتاب : ((تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق)) للإمـــام الحـــافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، مختصر لكتاب ابـــن الجوزي : ((التحقيق في أحاديث التعليق)) .

٢ــ سعة أفق الشريعة الإسلامية وشمولها لمختلف الأفهام ، حيـــث إن الخلاف ناجم عن ذلك ، وعن ثبوت الدليل وفهم الدلالة منـــه ، وهذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، فقد أتـــت بســـعادة البشرية، وليس هناك شيء لا حكم له في الشرع قـــط ، ولكـــن تختلف القدرة عند العلماء في استنباط الأحكام وإيضاحها للناس.

٣ــ أن هذا الخلاف لم يكن في يوم من الأيام سبباً للعداوة والبغضـــاء بين الأئمة المعتبرين ؛ لأن قصدهم الحق والتقرب إلى الله تعـــالى ببيانه للناس والصدع به . وقد كان هذا الخلاف علماً له أصولـــه

وقواعده ، وكان الأئمة يدرسون أسبابه ويلتمسون الأعذار لمن خالفهم في حكم مسألة ؛ لعلمهم أن كل مجتهد اتقى الله ما استطاع، فهو مطيع لله سبحانه ، ليس بآثم ، ولا مذموم ، المصيب منهم واحد وله أجران ، والمخطئ له أجر .

٤ـ حذف الإمام الذهبي من كتابه أسانيد ابن الجوزي إلى أصحاب الكتب ثم بعد ذلك يسوق أسانيد أصحاب الكتب ، وفي أغلب الأحيان يختصرها ، ويعلقها .

٥ـ ظهر من خلال المقارنة بين كتابيّ الذهبي وابن عبد الهادي ، أن تنقيح ابن عبد الهادي أوسع وأشمل كلاماً من الذهبي ، في تخريج الأحاديث ، والكلام على الرواة جرحاً وتعديلاً ، وغير ذلك من الفوائد والزوائد الفقهية والحديثية .

٦ـ للذهبي ـ رحمه الله ـ فوائد وزوائد صدرها بقوله : (قلت) ، وقد كبَّرت خطها في الرسالة للتمييز .

٧ـ أن هذا الكتاب القيم يمثل حقيقة هامة ، وهي أن بضاعة الأئمة الفقهاء من الحديث صحيحة غزيرة ؛ لأن الفقه الإسلام يعتمد على الكتاب والسنة،وما فهمه صحابة رسول الله ﷺ ؛ لأنهم أعلم بالتنزيل ، ثم ما قرره علماء الأمة من التابعين ومن تبعهم من سلف صالح المؤمنين ، يحمله من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الجاهلين وتأويل المبطلين وتنطع الهالكين، وهذا الكتاب يمثل أنموذجاً صادقاً لهذه الحقيقة .

٨ـ يتصف ابن الجوزي في كتابه ((التحقيق)) بالمنهجية العلمية ـ وتابعه في ذلك الذهبي ـ فهو يذكر المسألة الفقهية بأدلتها ، ثم يتبع ذلك بالكلام عليها قبولاً ورداً ، بقطع النظر عن المستدل بها ، ولذا ربما ضعف أدلة الحنابلة وغيرهم في وقت واحد ، كما أشرت إلى ذلك في الدراسة السابقة .

٩ـ أن هذا الكتاب ذو قيمة علمية كبيرة ، حيث إنه يختص بالمسائل الخلافية ـ بين الحنابلة ومن خالفهم من أصحاب المذاهب الفقهية المعتبرة ـ بأدلتها المدروسة ، فهو بهذا يعد مرجعاً عاماً للفقهاء والمحدثين على حدٍ سواء .

١٠ـ أن المُخْتَصِرُ تحلى بالأمانة العلمية ، حيث كان اختصاره وتنقيحه جيداً ، فقد قرب الكتاب بين يدي القارئ ، وأبقى كلام ابن الجوزي في رجال الحديث ، وحذف أسانيده إلى أصحاب الكتب ، وأبقى السند الذي عليه مدار الحديث ، كما حذف بعض الأسانيد المكررة ، واقتصر على موضع الشاهد من الأحاديث الطويلة ، وأحال على بعض الأحاديث المكررة في أصل الكتاب .

١١ـ أن المُخْتَصِرُ من العلماء المشهورين ، ومن أهل الشأن في الفقه وغيره من العلوم الإسلامية،وفي الحديث وعلومه على وجه الخصوص ، وقد ظهرت خبرته في هذا المختصر ، فله فوائد وزوائد تفرد بها زادت الكتاب رونقاً وجمالاً .

وبهذا الكتاب القيم تظهر أهمية علم الخلاف الفقهي ، فبه يحصر الخلاف ويرد إلى المنبع الصافي والمنهل العذب ، الكتاب والسنة ، وبذلك يتجلى الراجح من المرجوح . ونظراً لهذه الأهمية ، فقد اهتم العلماء بعلم الخلافيات وألفوا فيه من عصور متقدمة ، وبهذه المناسبة فإنني أهيب بالمؤسسات العلمية وبطلبة العلم عامة ، وطلاب الدراسات العليا خاصة ، مواصلة السير في هذا الجانب ، فالقضايا الفقهية ، والنوازل المستجدة كثيرة ، والخلاف فيها حاصل ولاشك .

وبعد :

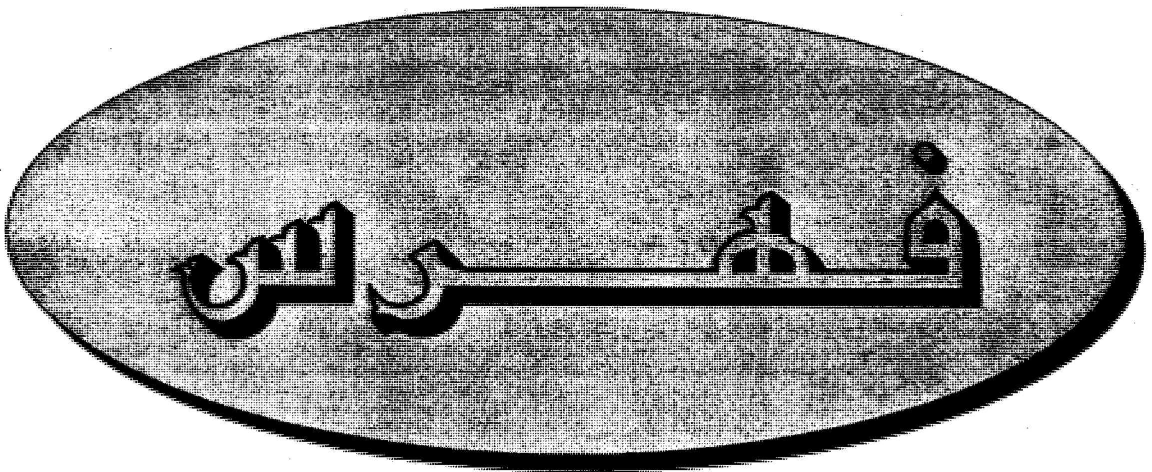
فهذا جهد المقل ، وحسبي أني بذلت جهداً وحرصت على إظهار هذا

الجزء النفيس . وأشكر الله ــ سبحانه وتعالى ــ وأحمده على جزيل إنعامه ، وأشكره على توفيقه وامتنانه .

وأسأل الله ــ جلت قدرته ــ أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهارس



الآيات القرآنية

الآية رقمها رقم الصفحة

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

الآية رقمها رقم الصفحة

سورة التوبة

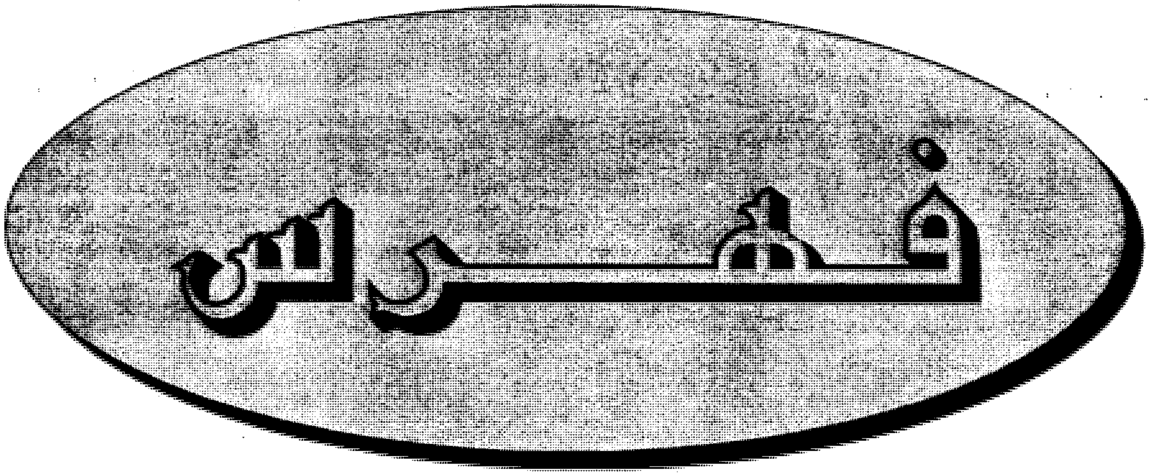
سورة النحل

سورة النور

سورة الأحزاب

سورة يس

سورة فصلت



الأحاديث والآثار

بداية نص الحديث	رقمه

بداية نص الحديث	رقمه

بداية نص الحديث	رقمه

بداية نص الحديث رقمه

بداية نص الحديث	رقمه

بداية نص الحديث	رقمه

بداية نص الحديث | رقمه

بداية نص الحديث	رقمه

بداية نص الحديث	رقمه

بداية نص الحديث	رقمه

بداية نص الحديث	رقمه

بداية نص الحديث | رقمه

بداية نص الحديث رقمه

بداية نص الحديث	رقمه

بداية نص الحديث	رقمه

بداية نص الحديث	رقمه

بداية نص الحديث	رقمه

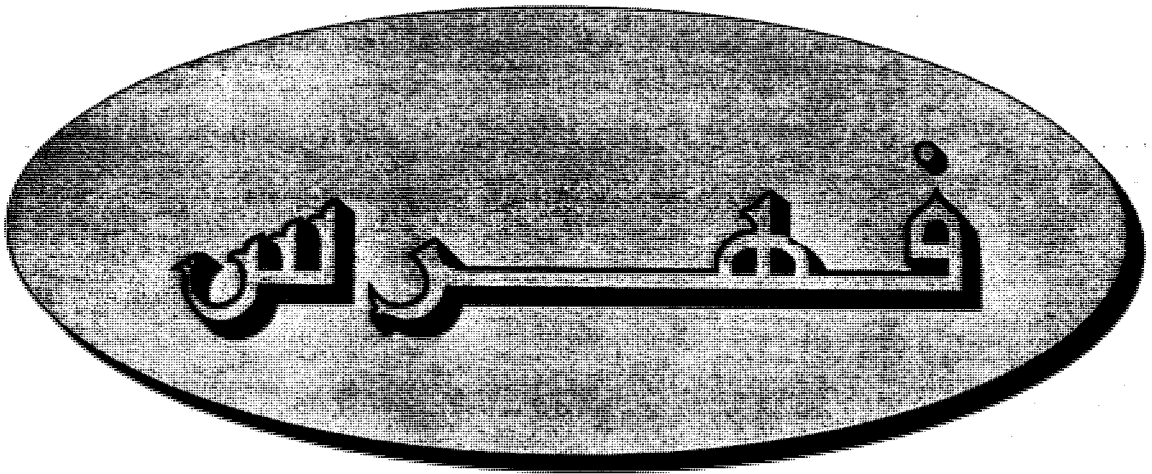
بداية نص الحديث	رقمه

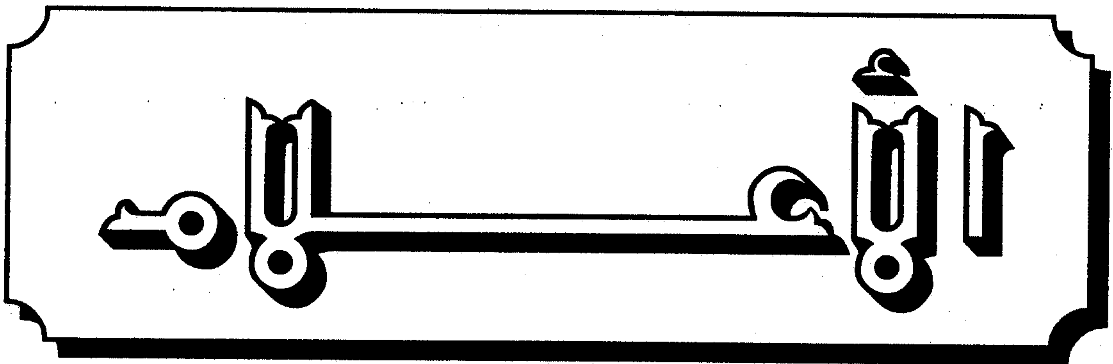
بداية نص الحديث	رقمه

بداية نص الحديث	رقمه

بداية نص الحديث	رقمه

بداية نص الحديث	رقمه


فهرس


الأعلام

اسم العلم	رقم الحديث

آ

أ

اسم العلم	رقم الحديث

اسم العلم	رقم الحديث

اسم العلم	رقم الحديث

اسم العلم	رقم الحديث

إسم العلم	رقم الحديث

اسم العلم | رقم الحديث

اسم العلم	رقم الحديث



إ

اسم العلم	رقم الحديث

أ

إسم العلم	رقم الحديث

اسم العلم — رقم الحديث

ب

اسم العلم	رقم الحديث

ت

ث

ج

اسم العلم	رقم الحديث

اسم العلم	رقم الحديث

اسم العلم	رقم الحديث

اسم العلم	رقم الحديث

د

ذ

ر

اسم العلم	رقم الحديث

اسم العلم	رقم الحديث

السين

اسم العلم	رقم الحديث

اسم العلم	رقم الحديث

اسم العلم	رقم الحديث

ش

اسم العلم	رقم الحديث

ص

اسم العلم	رقم الحديث

اسم العلم | رقم الحديث

اسم العلم	رقم الحديث

اسم العلم	رقم الحديث

اسم العلم	رقم الحديث

اسم العلم رقم الحديث

اسم العلم	رقم الحديث

إسم العلم	رقم الحديث

اسم العلم	رقم الحديث

اسم العلم	رقم الحديث

إسم العلم	رقم الحديث

اسم العلم	رقم الحديث

م

اسم العلم	رقم الحديث

اسم العلم	رقم الحديث

اسم العلم	رقم الحديث

اسم العلم	رقم الحديث

ن

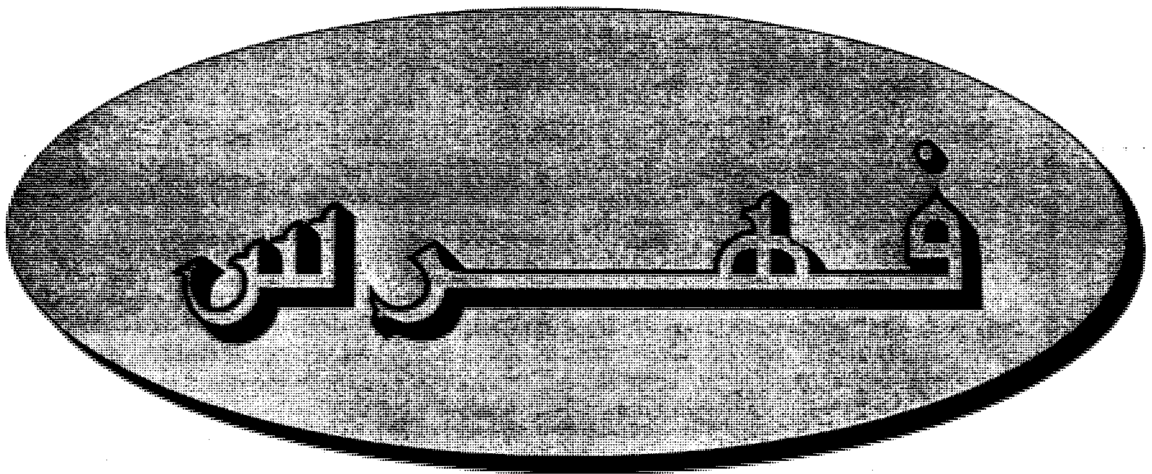
إسم العلم	رقم الحديث



اسم العلم	رقم الحديث

اسم العلم	رقم الحديث

اسم العلم	رقم الحديث



الموضوعات

الموضوع رقم الصفحة

الدراسة

النص المحقق

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

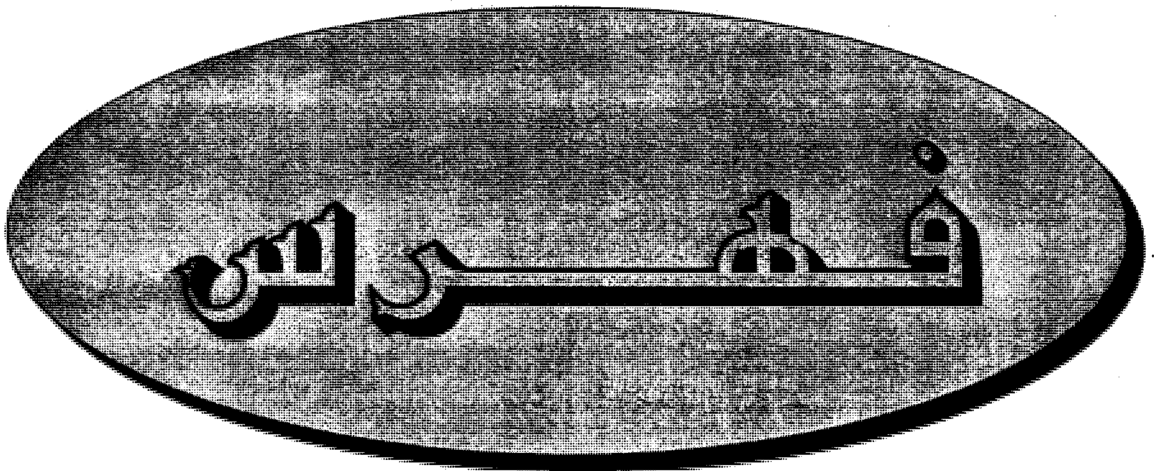
الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة


فهرس


المراجع

آ

ـ **كتاب الآثار** ، ليعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف ، ت : (١٨٢)هـ .
تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٥٥هـ .

أ

ـ **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم** ، لصديق بن حسن القنوجي ، (١٢٤٨ـ١٣٠٧)هـ . تحقيق : عبد الجبار زكار . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٧م.

ـ **الأحاديث المختارة** ، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي ، (٥٦٧ـ٦٤٣) . تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش . مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، ط : الأولى ، ١٤١٠هـ .

ـ **أحكام القرآن** ، للجصاص ، (١٠٥ـ٣٧٠)هـ . تحقيق : محمد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

ـ **أحوال الرجال** ، لإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبو إسحاق ، ت : (٢٥٩)هـ . تحقيق : صبحي البدري السامرائي . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤٠٥هـ .

ـ **كتاب أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد** ، لمحمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي ، (١٠٠٦ـ١٠٨٣)هـ ، تحقيق : محمد ناصر العجمي . ط : دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤١٦هـ .

ـ **الأدب المفرد** ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، (١٩٤ـ٢٥٦)هـ. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . ط : دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط : الثالثة ، ١٤٠٩هـ ،١٩٨٩م .

ـ **أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، لمحمد ناصر الدين الألباني . بإشراف : محمد زهير الشاويش . المكتب الإسلامي ، لصاحبه زهير الشاويش ، ط: الثانية ، ١٤٠٥هـ ،١٩٨٥م.

ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، ت : (٦٣٠)هـ . تحقيق : علي محمد معروض ، وعادل عبد الموجود . ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، (٥٥٥ـ٦٣٠)هـ ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
ـ **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك** ، لأبي بكر بن حسن الكشناوي . طبع : عيسى البابي الحلبي .
ـ **كتاب الأصل المعروف (بالمبسوط)** ، لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، (١٣٢ـ١٨٩)هـ . تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني . إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي .
ـ **الأم** ، لأبي عبد الله محمد بن إديرس الشافعي ، ت : (٢٠٤)هـ ، خرج أحاديثه وعلق عليه : محمود مطرجي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م .
ـ **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء.** لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ، ت : (٩٧٨) . تحقيق : د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي . دار الوفاء ، ط: الأولى ، ١٤٠٦هـ .



ـ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، ت : (٧٣٩)هـ . حققه : شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م .
ـ **الإحسان بترتيب صحيح بن حبان** . ترتيب : الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، ت : (٧٣٩)هـ . قدم له وضبط نصه : كمال يوسف الحوت . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : الثانية ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م .

ـ **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد العسقلاني ، ت : (٩٢٣)هـ . دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط : السادسة بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية ، ١٣٠٥هـ .

ـ **كتاب الإرشاد في معرفة علماء الحديث** ، للخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني ، (٣٦٧ـ٤٤٦) هـ . تحقيق : د. محمد سعيد عمر إدريس . مكتبة الرشد ، الرياض ، ط : الأولى ، ١٤٠٩هـ .

ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، لمحمد ناصر الدين الألباني . بإشراف : محمد زهير الشاويش . المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ط : الثانية ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .

ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت : (٨٥٢)هـ ، حققه : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض . دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م .

ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (٧٧٣ـ٨٥٢)هـ. تحقيق : علي بن محمد البجاوي . دار الجيل، بيروت ، ط : الأولى، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م .

ـ **إصلاح غلط المحدثين**، لحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، (٣١٩ـ٣٨٨). تحقيق : د. محمد بن علي عبد الكريم الرديني ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط : الأولى، ١٤٠٧هـ .

ـ **الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التأريخ** ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ت : (٩٠٢)هـ. تحقيق : فرانزروزنتال . بغداد ، ١٩٦٣م .

ـ **الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع** ، لمحمد الشربيني الخطيب . تحقيق : مكتب البحوث والدراسات دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ .

ـ **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ، ت : (٩٦٨)هـ . تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي . دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

ـ **إكمال إكمال المعلم ، على صحيح مسلم** ، لمحمد بن خليفة الوشتاني الأبي.ضبطه وصححه : محمد سالم هاشم . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان . ط : الأولى ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م .

ــ **الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد سوى من ذكر في تهذيب الكمال**، لأبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني . تحقيق : عبد الله سرور ابن فتح محمد . دار اللواء ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط : الأولى ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م .

ــ **الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال**،لمحمد بن علي بن الحسن أبو المحاسن الحسيني ، (٧١٥ــ٧٦٥) . تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي . جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م .

ــ **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب** ، للأمير: علي بن هبة الله أبي نصر بن مأكولا ، ت : (٤٧٥) هـ.دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤١١هـ ، ١٩٩٠م .

ــ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، لعلاء الدين بن الحسن علي بن سليمان المرداوي . تحقيق : محمد حامد الفقي . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط : الثانية ، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م .

ــ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، ت : (٨٨٥)هـ . تحقيق : محمد حامد الفقي . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى .

ــ **إيضاح الإشكال** ، لمحمد بن طاهر بن علي المقدسي أبو الفضل ، (٤٤٨ــ٥٠٧هـ). تحقيق : د. باسم الجوابرة . مكتبة المعلا الكويت ، الأولى ، ١٤٠٨هـ .

ا

ــ **اختلاف الحديث** ، للإمام محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، (١٥٠،٢٠٤)هـ. تحقيق : عامر أحمد حيدر . مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م .

ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، ت : (٤٦٣) . تحقيق : علي بن محمد معوض ، وعادل بن أحمد بن عبدالموجود. دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م.

ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر. تحقيق : علي بن محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

ـ **كتاب الأسماء المبهمة في الأبناء المحكمة** ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، ت : (٤٦٣) . أخرجه : د. عز الدين علي السيد . مكتبة الخانجي بالقاهرة ، ط : الاولى ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٤م .

ب

ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء ، ت : (٥٨٧)هـ . مطبعة الإمام ، القاهرة ، ط : الأولى ، ببولاتي.

ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء ، ت : (٥٨٧)هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : الثانية ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م .

ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، ت : (٥٩٥)هـ . تحقيق : علي بن محمد معوض ، وعادل بن أحمد ابن عبد الموجود . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م.

ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، لمحمد بن رشد القرطبي ، ت : (٥٩٥) هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الثامنة ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م .

ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، ت:(٥٩٥) . دار الفكر .

ـ **البداية والنهاية** ، لإسماعيل بن عمر بن كثير ، ت : (٧٧٤)هـ ، القاهرة ، ١٣٥١، ١٣٥٨هـ .

ـ **بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم** ، لأبي المحاسن يوسف بن الحسن بن عبد الهادي المعروف بابن المِبْرَد ، تحقيق : د. روحية بنت عبد الرحمن السويفي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الأولى ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م .

ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، لزين الدين بن نجيم الحنفي ، (٩٢٦ـ٩٧٠)هـ. دار المعرفة ، بيروت ، ط : الثالثة ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م .

ـ **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث** ، للحارث بن أبي أسامة ، نور الدين الهيثمي، (١٨٦ـ٢٨٢)هـ . تحقيق : د. حسين أحمد صالح الباكري . مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ، المدينة المنورة ، ط : الأولى ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م .

ـ **البناية في شرح الهداية** ، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، تصحيح : المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري . دار الفكر ، ط : الأولى ، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م .

ت

ـ **تأويل مختلف الحديث** ، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري ، (٢١٣ـ٢٧٦)هـ . تحقيق : محمد زهري النجار . دار الجيل ، بيروت ، ١٣٩٣هـ ، ١٩٧٢م.

ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبدالله، ت : (٨٩٧) . دار الفكر ، بيروت ، ط : الثانية ، ١٣٩٨هـ .

ـ **تاريخ ابن معين (رواية الدوري)** ، ليحيى بن معين أبو زكريا ، (١٥٨ـ٢٣٣)هـ . تحقيق : د/ أحمد بن محمد نور سيف . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة ، ط : الأولى ، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م .

ـ **تاريخ بغداد** ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، ت : (٤٦٣)هـ . دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م .

ـ **تاريخ جرجان** ، لحمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني ، (٣٤٥ـ٤٢٨) ، تحقيق : د/ محمد عبد المعين خان . عالم الكتب ، بيروت ، ط : الثالثة ، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م.

ـ **التاريخ الكبير** ، لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري ، ت : (٢٥٦هـ)، (٨٦٩م) . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ **التاريخ الكبير** ، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي ، (١٩٤ـ٢٥٦) ، تحقيق : السيد هاشم الندوي . دار الفكر .

ـ **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ، لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن محمد بن فرحون اليعمري . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه** ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (٧٧٣ـ٨٥٢)هـ. حققه : علي بن محمد البجَاوي ، راجعه : محمد بن علي البحَّار . المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ **التبيين في أنساب القرشيين** ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، ت : (٦٢٠)هـ ، تحقيق : محمد بن نائف الدُّلَيْميّ . المجمع العلمي العراقي ، ط : الأولى ، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م .

ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، لفخر الدين الزيلعي . دار المعرفة بيروت ، لبنان، مصورة عن الطبعة الأميرية ، ببولاق مصر ، ١٣١٣هـ .

ـ **تجريد أسماء الصحابة** ، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٦٧٣ـ٧٤٨)هـ. دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

ـ **تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)** ، يحيى بن شرف بن مري النووي ، (٦٣١ـ٦٧٦) . تحقيق : عبد الغني الدقر . دار القلم ، دمشق ، ط : الأولى ، ١٤٠٨هـ .

ـ **تحرير التقريب** ، بشار عواد ، وشعيب الأرنؤوط ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت : (٨٥٢)هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : الثانية ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م .

ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، لأبي العلي محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، (١٢٨٣ـ١٣٥٣)هـ . أشرف علي مراجعة أصوله : عبد الوهاب بن عبد اللطيف. دار الفكر .

ـ **تحفة الطلاب شرح متن تحرير تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي** . لزكريا بن محمد الأنصاري ، ت : (٩٢٦) هـ . خرج أحاديثه وعلق عليه : أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويض . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م .

ـ **تحفة الفقهاء** ، لعلاء الدين محمد السمرقندي ، ت : (٥٣٩)هـ . تحقيق : د/ محمد زكي عبد البر . إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، وطبعة مطبعة جامعة دمشق ، ط : الثانية، ١٣٧٧هـ ، ١٩٥٨م .

ـ **تحفة الفقهاء** ، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي ، ت : (٥٣٩) . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

ـ **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج** ، لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي ، (٧٢٣ـ٨٠٤)هـ . تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني . دار حراء ، مكة المكرمة ، ط : الأولى ، ١٤٠٦هـ .

ـ **تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة** ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت : (٦٦٦)هـ . تحقيق : د/ عبد الله نذير أحمد . دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤١٧هـ .

ـ **التحقيق في أحاديث الخلاف** ، لأبي الفرج ابن الجوزي ، ت : (٥٩٧)هـ . تحقيق : سعد عبد الحميد محمد السَّعَدني . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م .

ـ **التحقيق في مسائل الخلاف** ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي . تحقيق : د/ عبد المعطي أمين قلعجي . دار الوعي العربي ، حلب ، القاهرة .

ـ **كتاب تخريج الضعاف من سنن الدَّارقطني** ، لأبي محمد عبد الله بن يحيى الغساني الجزائري ، ت : (٦٨٢)هـ . تحقيق : كمال يوسف الحْوت . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤١١هـ ، ١٩٩٠م .

ـ **كتاب تذكرة الحفاظ** ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، ت : (٧٤٨)هـ . وضع حواشيه : زكريا عميرات . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ **تذكرة الحفاظ** ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت : (٧٤٨)هـ . تحقيق : عبدالرحمن المعلمي اليماني ، حيدر آباد ، ١٣٧٧هـ .

ـ **تذكرة الحفاظ** ، لمحمد بن أحمد الذهبي ، (٦٧٣ـ٧٤٨)هـ ، تحقيق : عبد الرحمن ابن يحيى المعلمي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٧٤هـ .

ـ **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة** ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت : (٨٥٢) . اعتنى به ووثقه : أيمن شعبان . دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م .

ـ **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة** ، لأحمد بن علي بن حجر ، (٧٣٣ـ٨٥٢) . تحقيق : د/ إكرام الله إمداد الحق . دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط : الأولى .

ـ **التعديل والتجريح** ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح ، لسليمان بن خلف ابن سعد أبو الوليد الباجي،(٤٠٣ ٤٧٤) . تحقيق : أبو لبابة حسين.دار اللواء للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط : الأولى ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م .

ـ **كتاب التعريفات** ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (٧٤٠ـ٨١٦). تحقيق : إبراهيم الأبياري . دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤٠٥هـ .

ـ **تقريب التهذيب** ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت :(٨٥٢)هـ .تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : الثانية ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م .

ـ **تقريب التهذيب** ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (٧٧٣ـ٨٥٢)هـ ، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني . دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ، ١٣٢٧هـ .

ـ **تقريب التهذيب** ، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (٨٥٢،٧٧٣)هـ . بعناية : عادل مرشد . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط: الأولى ،١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م .

ـ **تقريب التهذيب** ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت:(٨٥٢)هـ . تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف . محمد سلطان النمنكاني ، صاحب المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

ـ **تفسير القرآن العظيم** ، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، ت : (٧٧٤). دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ .

ـ **التكملة لوفيات النقلة** ، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، ت : (٢٥٦)هـ . تحقيق : د/ بشار عواد معروف ، بيروت ، ١٩٨١م .

ـ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، (٧٧٣ـ٨٥٢)هـ. عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني . شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ، ١١٨٤هـ، ١٩٦٤م .

ـ **كتاب التلقين في الفقه المالكي** ، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد ، ت : (٣٦٢) . تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني . المكتبة التجارية ، مكة المكرمة، ط : الأولى ، ١٤١٥هـ .

ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، (٣٦٨ـ٤٦٣) . تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧هـ .

ـ **كتاب التمييز** ، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين ، (٢٠٤،٢٦١)، تحقيق : د/ مصطفى الأعظمي . مكتبة الكوثر ، المربع ، السعودية ، ط : الثالثة ، ١٤١٠هـ .

ـ **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت : (٧٤٨)هـ ، مصورة من مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، قسم الحديث ، رقم : (١٣٤) .

ـ **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق** ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبدالحميد المعروف بابن عبد الهادي الحنبلي ، ت : (٧٤٤)هـ . تحقيق : أيمن صالح شعبان . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ **تنقيح التحقيق** . لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي ، ت : (٧٤٤) ، مصورة من المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض ، قسم الحديث ، رقم : (٣٠١) .

ـ **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك** ، لعبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ، (٨٤٩ـ٩١١) . المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٨٩هـ ، ١٩٦٩م .

ـ **تهذيب التهذيب** ، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (٧٧٣ـ٨٥٢)هـ ، تحقيق : خليل مأمون شيحا ، وعمر السلامي ، وعلي بن مسعود . دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م .

ـ **تهذيب التهذيب** ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت : (٨٥٢)هـ . مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ، محروسة ، حيدر آباد ، ط: الأولى ، ١٣٢٧هـ .

ـ **تهذيب التهذيب** ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت : (٨٥٢). دار المعرفة، ط : الأولى ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م .

ـ **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** ، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ، ت : (٥١٦)هـ . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض . دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م .

ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزني ، (٦٥٤ـ٧٤٢)هـ . تحقيق : بشار عواد معروف ، ط : الأولى ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م.

ـ **التوقيف على مهمات التعاريف** ، لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي ، (٩٥٢ـ١٠٣١)هـ . تحقيق : د/ محمد رضوان الداية . دار الفكر ، بيروت ، دمشق،ط : الأولى ، ١٤١٠هـ .

ث

ـ **كتاب الثقات** ، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، ت : (٣٥٤)هـ. وضع حواشيه : إبراهيم شمس الدين تركي فرحان المصطفى . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى : ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م .

ـ **كتاب الثقات** ، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، ت : (٣٥٤)هـ، (٩٦٥)م . دار الفكر ، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م .

ـ **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري . المكتبة الثقافية ، بيروت .

ج

ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، ت : (٣١٠)هـ . دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٤م .

ـ **جامع التحصيل في أحكام المراسيل** ، لأبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي ، (٦٩٤ ـ ٧٦١)هـ . تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي.عالم الكتب ، بيروت ، ط : الثانية ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٦م .

ـ **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير** ، لمحمد بن الحسن الشيباني ، (١٣٢هـ ـ ١٨٩)هـ . عالم الكتب ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤٠٦هـ .

ـ **الجامع المختصر في عنوان التواريخ وعيون السير** ، لعلي بن أنجي ابن الساعي ، مات : (٦٧٤)هـ . تحقيق : مصطفى جواد ، بغداد ، ١٩٣٤م .

ـ **الجامع الصحيح** ، (سنن الترمذي) ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، (٢٠٩ ـ ٢٧٩)هـ . تحقيق : كمال يوسف الحوت . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ **الجامع الصحيح** ، (سنن الترمذي) ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، (٢٠٩ ـ ٢٧٩)هـ . تحقيق : أحمد بن محمد بن شاكر ، ومحمد ابن فوائد بن عبدالباقي. دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ **الجامع الصحيح** ، (سنن الترمذي) ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، ت : (٢٧٩) . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ **كتاب الجرح والتعديل**،لأبي محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ، ت : (٣٢٧)هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط : الثانية ، ١٤١٨هـ، ١٩٥٢م .

ح

ـ **حاشية إعانة الطالبين** ، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري، ت : (١٣٠٠)هـ . ضبطه وصححه : محمد بن سالم بن هاشم . دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م .

ـ **حاشية إعانة الطالبين ، على حل ألفاظ فتح المعين** ، لأبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد نطا الدمياطي . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

ـ **حاشية بن القيم على سنن أبي داود**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، (٦٩١ـ٧٥١)هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : الثانية ، ١٤١٥هـ .

ـ **حاشية البحيرمي على شرح منهج الطلاب** ، للبجيرمي .

ـ **حاشية الخُرَشِي على مختصر سيدي خليل**، لمحمد بن عبد الله بن علي الخرشي . دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م .

ـ **حاشِيَة الدُّسُوقي على الشرح الكبير** ، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي . دار الفكر.

ـ **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، لابن عابدين . دار الفكر ، بيروت ، ط : الثانية ، ١٣٨٦هـ .

ـ **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع** ، جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، (١٣١٢ـ١٣٩٢)هـ . بساط ، بيروت ، ط : الثانية ، ١٤٠٣هـ.

ـ **حاشية السندي على النسائي** ، لنور الدين بن عبد الهادي ، أبو الحسن السندي ، ت: (١١٣٨)هـ . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب، ط: الثانية ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م .

ـ **حاشية ابن عابدين (رد المختار) على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** . دار الفكر، ط : الثانية ، ١٣٨٦هـ .

ـ **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** ، لعلي الصعيدي العدوي. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي . ط : دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ .

ـ **حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** ، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي، ت : (١٢٣١) . مكتبة البابي الحلبي ، مصر ، ط : الثالثة ، ١٣١٨هـ .

ـ **كتاب الحجة على أهل المدينة** ، لمحمد بن الحسن أبو عبد الله ، ت : (١٨٩) ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري . عالم الكتب ، بيروت ، ط : الثالثة ، ١٤٠٣هـ.

ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، ت : (٤٣٠)هـ . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م .
ـ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** ، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال . تحقيق : د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكه . مكتبة الرسالة الحديثة ، المملكة الأردنية الهاشمية ، عمان ، ط : الأولى ، ١٩٨٨م .
ـ **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** . لعبد الحميد الشرواني . دار الفكر، بيروت .

خ

ـ **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**،عمر بن علي بن الملقن الأنصاري ، (٧٢٣ـ٨٠٤)هـ . تحقيق : حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي . مكتبة الرشد ، الرياض ، ط : الأولى ، ١٤١٠هـ .
ـ **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي** ، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري ، (٧٢٣ـ٨٠٤)هـ . تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي . مكتبة الرشد ، الرياض ، ط : الأولى ، ١٤١٠هـ .

د

ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني ، ت : (٨٥٢)هـ ، دار نشر الكتب الإسلامية .
ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، ت : (٨٥٢) . تحقيق : عبد الله هاشم اليماني . دار المعرفة ، بيروت .
ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت : (٢٥٨) . تحقيق : عبد المعين خان . حيدر أباد ، ١٩٧٢م .

ـ **درر الكلام في شرح غرر الأحكام** ، (مخطوط) ، لقرموز ، ت : (٨٨٥)هـ . النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل في ميكروفيلم برقم : (٩٦٢٩) .

ـ **دَرُّ السحابة في مناقب القرابة الصحابة** ، لمحمد بن علي الشوكاني . تحقيق : د/ حسين بن عبد الله العمري . دار الفكر ، دمشق سورية ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م .

ـ **الدر المختار** ، لابن عابدين . دار الفكر ، ط : الثانية ، ١٣٨٦هـ .

ـ **دليل الطالب لنيل المطالب** ، لمرعي بن يوسف ، ت : (١٠٣٣)هـ . تحقيق : عبدالله عمر البارودي . مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م .

ـ **دول الإسلام** ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت : (٧٤٨)هـ ، تحقيق : فهيم محمد شلتوت ، ومحمد مصطفى إبراهيم ، القاهرة ، ١٩٧٤م .

ـ **الديباج على صحيح مسلم** ، لعبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ، (٨٤٩ـ٩١١)هـ . تحقيق : أبو إسحاق الحويني الأثري .

ذ

ـ **ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق** ، لمحمد بن أحمد بن عثمان ابن قايماز الذهبي، (٦٧٣ـ٧٤٨) . تحقيق : محمد شكور أمرير المياديني . مكتبة المنار ، الزرقاء ، ط : الأولى ، ١٤٠٦هـ .

ـ **ذيل تذكرة الحفاظ** ، لعلي بن ناصر الحسيني ، ت : (٦٢٢)هـ ، دمشق ، ١٣٤٧هـ .

ـ **ذيل الروضتين** ، لعبد الرحمن بن إسماعيل ، ت : (٦٦٥)هـ ، القاهرة ، ١٣٦٦هـ.

ـ **ذيل طبقات الحنابلة** ، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، ت : (٧٩٥)هـ ، القاهرة، ١٩٥٢م .

ر

ـ **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**،لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق : عادل بن أحمد بن عبد الموجود ، وعلي بن محمد بن معوض . دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م .

ـ **الروض المربع شرح زاد المستنقع وحاشية الروض المربع** ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي . مكتبة الرياض الحديثة ، بالرياض ، المملكة العربية السعودية .

ـ **الروض المربع شرح زاد المستنقع** . للبهوتي . مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٣٩٠هـ .

ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، للنووي . إشراف : زهير الشاويش . المكتب الإسلامي ، لصاحبه زهير الشاويش ، ط : الثانية ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .

ز

ـ **الزاهد في غريب ألفاظ الشافعي** ، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور (٢٨٢هـ ـ ٣٧٠)هـ . تحقيق : د/ محمد جبر الألفي . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت . ط: ١٤٩٩ .

ـ **كتاب الزهد** ، لهناد بن السري الكوفي ، (١٥٢ـ٢٤٣)هـ ، تحقيق : عبد الرحمن ابن عبد الجبار الفريوائي . دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، ط : الأولى ، ١٤٠٦هـ .

ـ **زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة** ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن إسماعيل الكناني البوصيري ، ت : (٨٤٠)هـ . اعتنى بالتصحيح والتعليق عليه : محمد مختار حسين . دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م .

السين

ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، وهو : شرح العلامة الصنعاني على متن بلوغ المرام ، لابن حجر العسقلاني ، صححه وعلق عليه : د/ محمد أبو الفتح البيانوني،ود/ خليل إبراهيم ملا خاطر.جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط : الثالثة ، ١٤٠٥هـ .

ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، لابن حجر العسقلاني . صححه وعلق عليه : د/ حسين بن قاسم بن محمد السخني الحسيني . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٥هـ .

ـ **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام** ، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني . تحقيق : محمد صبحي حسن حلاق . دار ابن الجوزي . المملكة العربية السعودية ، ط: الأولى ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م .

ـ **السراج الوهاج على متن المنهاج** ، لمحمد الزهري الغمراوي . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

ـ **سنن أبي داود** ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، (٢٠٢ـ٢٧٥)هـ . تحقيق : محمد بن عبد العزيز الخالدي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م .

ـ **سنن أبي داود** ، ومعه معالم السنن للخطابي ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، (٢٠٢ـ٢٧٥)هـ . دار الحديث ، حمص ، سورية ، ط: الأولى، ١٣٨٩هـ ، ١٩٦٩م .

ـ **سنن الدارقطني** ، وبذيله التعليق المغني ، لعلي بن عمر الدارقطني ، (٣٠٦ـ٣٨٥)هـ. دار المحاسن للطباعة ، (٢٤١) ، شارع الجيش القاهرة .

ـ **سنن الدارقطني** ، لعلي بن عمر الدَّارقطني ، ت : (٣٨٥)هـ . علّق عليه وخرج أحاديثه : مجدي بن منصور بن سيِّد الشوري . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط: الأولى ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م .

ـ **سنن الدارمي** ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، تحقيق : د/ مصطفى ديب البغا . دار العلم ، دمشق ، ط : الأولى ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م.

ـ **سنن الدارمي** ، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي ، (١٨١ـ٢٥٥). تحقيق : فؤاد أحمد زمزمي . دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م .

ـ **سنن الدارمي** ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ، ت : (٢٥٥) . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ **السنن الكبرى** ، لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي . تحقيق : د/ عبد الغفار بن سليمان البنداري ، وسعيد كسروي حسن . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان،ط: الأولى ، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م .

ـ **السنن الكبرى** ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ت : (٤٥٨)هـ . تحقيق : محمد بن عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .

ـ **السنن الكبرى** ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ت : (٤٥٨) ، وفي ذيله الجوهر النقي ، لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، ت: (٧٤٥)هـ . دار الفكر .

ـ **سنن بن ماجة بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي** ، ت : (١١٣٨)هـ. وبهامشه تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري ، ت: (٨٤٠)هـ . تحقيق : خليل مأمون شيحا . دار المعرفة، بيروت،لبنان، الأولى ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م .

ـ **سنن ابن ماجة** ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ت : (٢٧٥) . تحقيق : محمد ابن فؤاد بن عبد الباقي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ **سنن ابن ماجه** ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، (٢٠٩ـ٢٧٣)هـ . تحقيق : محمد بن مصطفى الأعظمي . المملكة العربية السعودية ، ط : الأولى ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م .

ـ **سنن النسائي**، لعبد الرحمن بن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ت: (٣٠٣)هـ. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

ـ **سنن النسائي**، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

ـ **سير أعلام النبلاء**، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، (٦٧٣ـ٧٤٨)هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: التاسعة، ١٤١٣هـ.

ـ **كتاب السير**، لمحمد بن الحسن الشيباني، ت: (١٨٩)، تحقيق: مجيد خدوري. الدار المتحدة للنشر، بيروت، ط: الأولى، ١٩٧٥م.

ش

ـ **شَذَرَاتُ الذهب في أخبار من ذهب**، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، ت: (١٠٨٩)هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: جديدة.

ـ **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت: (١١٢٢)هـ. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

ـ **شرح الزركشي على متن الخرقي**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي. تحقيق: د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

ـ **شرح سنن ابن ماجة**، للسيوطي، وعبد الغني، وفخر الحسن الدهلوي. قديمي كتب خانة، كراتشي.

ـ **شرح السنة**، للحسين بن مسعود البغوي، (٤٣٦ـ٥١٦). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

ـ **شرح فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

ـ **الشرح الكبير** ، لأحمد الدردير أبو البركات . تحقيق : محمد عليش . دار الفكر ، بيروت .
ـ **الشرح الكبير على متن المقنع** ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، ت : (٦٨٢)هـ . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة ، الرياض .
ـ **شرح الكوكب المنير** ، المسمى بمختصر التحرير ، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز ، على الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، ت : (٩٧٢) ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، ود/ نزيه حماد . مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م .
ـ **شرح مختصر الرّوضة** ، لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي . تحقيق : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م .
ـ **شرح مشكل الآثار** ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، (٢٣٩ـ٣٢١)هـ . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م .
ـ **شرح معاني الآثار** ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الأزدي الطحاوي ، (٢٢٩هـ ـ ٣٢١هـ) . تحقيق : محمد زهري النجار . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م .
ـ **شرح منتهى الإرادات** ، المسمى : دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي ، (١٠٠٠ـ١٠٥١) هـ . عالم الكتب ، بيروت .
ـ **شعب الإيمان** ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، (٨٤ـ٤٥٨)هـ . تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤١٠هـ .

ص

ـ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، إسماعيل بن حماد الجوهري . تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار . دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط : الثالثة ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م.

ــ **صحيح البخاري** ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبة النجاري الجعفي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ــ **صحيح بن حبان بترتيب بن بلبان** ، للأمير علاء الدين علي ابن بلبان الفارسي ، ت: (٧٣٩)هـ . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٩٧م .

ــ **صحيح سنن ابن ماجة** ، لمحمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٦م .

ــ **صحيح مسلم** ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، (٢٠٦ــ٢٦١) ، تحقيق: محمد بن فؤاد بن عبد الباقي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ــ **صحيح مسلم بشرح النووي** ، ليحيى بن شرف بن مري النووي ، (٦٣١ــ٦٧٦)هـ . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط : الثانية ، ١٣٩٢هـ .

ض

ــ **كتاب الضعفاء الكبير** ، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي . تحقيق : د/ عبد المعطي أمين قلعجي . الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : الثانية ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م .

ــ **كتاب الضعفاء الكبير** ، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي ، تحقيق : د/ عبد المعطي أمين قلعجي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى.

ــ **الضعفاء والمتروكين** ، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي،(٢١٥ــ٣٠٣). تحقيق : محمود إبراهيم زايد . دار الوعي ، حلب ، ط : الأولى ، ١٣٦٩هـ .

ــ **كتاب الضعفاء والمتروكين** ، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي . تحقيق : أبو الفداء عبد الله القاضي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ــ **الضعفاء والمتروكون** ، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي ، ت : (٣٨٥)هـ . تحقيق : د/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر . مكتبة المعارف ، الرياض ، ط : الأولى : ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م .

ط

ـ **طبقات الحفاظ** ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل ، (٨٤٩ـ٩١١)هـ. دار الكتب العلمية . بيروت ، ط : الأولى ، ١٤٠٣هـ .

ـ **طبقات الشافعية الكبرى** ، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عَبْدِ الكافي السُّبكي ، (٧٢٧ـ٧٧١)هـ . تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، ومحمود محمَّد الطناحِي. دار إحياء الكتب العربية ، ط : السابعة .

ـ **طبقات الشافعية** ، لعبد الرحيم الأسنوي جمال الدين ، ت : (٧٧٢)هـ . كمال يوسف الحوت . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م .

ـ **طبقات الشافعية** ، لابن قاضي شهبة ، (٧٧٩ـ٨٥١)هـ . تحقيق : د/ عبد الله أنيس الطباع . عالم الكتب ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤٠٧هـ .

ـ **طبقات الفقهاء** ، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، (٣٩٣ـ٤٧٦)هـ . تحقيق : خليل الميس . دار القلم ، بيروت .

ـ **الطبقات الكبرى** ، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد . تحقيق : محمد بن عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : الثانية ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م .

ـ **الطبقات الكبرى** ، لابن سعد . دار صادر ، بيروت .

ع

ـ **العبر في خبر من غبر** ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: (٧٤٨)هـ . تحقيق: د/ صلاح الدين المنجد ، وأ/ فؤاد السيد ، الكويت ، ١٩٦٠م .

ـ **العدة شرح العمدة** ، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي . شركة أبناء الشريف الأنصاري . ط : جديدة ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م .

ـ **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي ، ت : (٦٢٣) . تحقيق : علي بن محمد بن

معوض، وعادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان . ط: الأولى ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م .

ــ **علل الترمذي** ، لمحمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي ، (٢٠٩ــ٢٩٧)هـ. تحقيق : أحمد بن محمد بن شاكر . دار إحياء التراث العربي ، ١٣٥٧هـ ، ١٩٣٨م .

ــ **علل الترمذي الكبير** ، لأبو طالب القاضي . تحقيق : صبحي السامرائي ، وأبو المعاطي النوري محمود محمد الصعيدي.عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية ، بيروت، ١٤٠٩هـ .

ــ **علل الحديث** ، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي أبو محمد ابن أبي حاتم ، (٢٤٠ــ٣٢٧) . تحقيق : محب الدين الخطيب . دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

ــ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** ، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، (٥١٠ــ٥٩٧) . تحقيق : خليل الميس . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤٠٣هـ .

ــ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** ، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، ت : (٥٩٧)هـ . إدارة العلوم الأثرية ، فيصل أباد .

ــ **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** ، لعلي بن عمرو بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، (٣٠٦ــ٣٨٥)هـ . تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله السلفي . دار طيبة ، الرياض ، ط : الأولى ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .

ــ **العلل ومعرفة الرجال** ، لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، (١٦٤ــ٢٤١)هـ . تحقيق : وصي الله بن محمد عباس . المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م .

ــ **عمدة الفقه** ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت : (٥٤١)هـ . تحقيق : عبد الله بن سفر العبدلي ، محمود دغيليب العتيبي . مكتبة الطرفين ، الطائف .

ــ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لبدر الدين لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، ت : (٨٥٥)هـ . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م .

ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن عثمان . دار الفكر ، لبنان ، بيروت ، ط : الثالثة ، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م .

غ

ـ **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى** ، لمرعي بن يوسف . مؤسسة السلام للطباعة والنشر ، ط : الأولى .

ـ **كتاب غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث**،لخلف بن عبد الملك بن بشكوال أبو القاسم ، (٤٩٥ـ٥٧٨). تحقيق: د/ عز الدين علي السيد ، محمد كمال الدين عز الدين . عالم الكتب ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤٠٧هـ .

ف

ـ **الفائق في غريب الحديث** ، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري ، ت : (٥٨٣)هـ . وضع حواشيه : إبراهيم شمس . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م .

ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (٧٧٣ـ٨٥٢)هـ . رقمه : محمد بن فؤاد بن عبد الباقي ، أشرف على مقابلة نُسَخِهِ المطبوعة والمخطوطة : عبد العزيز بن عبد الله بن باز . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ـ **فتح القدير** ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، ت: (٦٨١)هـ . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، بمصر ، ط : الأولى ، ١٣٨٩هـ ، ١٩٧٠م .

ـ **فتح المالك بتبويب التمهيد** ، لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك . تحقيق : أ.د/ مصطفى حميدة . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م .

ـ **كتاب الفروع** ، ويليه تصحيح الفروع ، لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله بن محمد ابن مفلح ، ت :)٧٦٣)هـ . راجعه : عبد الستار أحمد فراج . عالم الكتب ، بيروت ، ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٧م .

ـ **الفروع ويليه تصحيح الفروع** ، لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ، ت : (٧٦٣)هـ . راجعه : عبد الستار أحمد فراج ، ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٧م . عالم الكتاب ، ط : الرابعة ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م .

ـ **فواتُ الوَفيات وَالذَيل عَليها** ، لمحمد بن شاكر الكبي ، ت : (٧٦٤) . تحقيق : د/ إحسان عباس . دار صادر ، بيروت .

ـ **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، ت : (١١٢٥) . دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ .

ـ **الفهرست** ، لأبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالنديم ، ت : (٣٨٠)هـ . ضبطه وشرحه وعلق عليه وقدم له : د/ يوسف علي طويل . وضع فهارسه : أحمد شمس الدين . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م .

ق

ـ **القاموس المحيط** ، لمجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز آبادي الشيرازي ، ت : (٨١٧)هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م .

ـ **القوانين الفقهية** ، لابن جزي ، (٦٩٣ـ٧٤١) . دار الكتب العلمية ، بيروت .

ك

ـ **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة وحاشيته**، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، (٦٧٣هـ ـ ٧٤٨)هـ. قدم له وعلق عليه: محمد عوامه. خرج نصوصهما: أحمد بن محمد نمر الخطيب. دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

ـ **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، لمحمد بن أحمد الذهبي، ت: (٧٤٨)هـ. تحقيق: عزت علي عيد، وموسى محمد علي الموشي.دار الكتب الحديثة لصاحبها توفيق عفيفي عامر.

ـ **الكافي في فقه أهل المدينة**، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي أبو عمر، ت: (٤٦٣)هـ. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

ـ **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي. تحقيق: د/ محمد بن محمد أحيد ولدماريك الموريتاني.مكتبة الرياض الحديثة، بالرياض، ط: الأولى، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد**، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي. تحقيق: محمد ابن فارس، ومسعد بن عبد الحميد السعدني. دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، ط: الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي. المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط: الثانية، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي. المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الثالثة، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

ـ **الكامل في التاريخ**، لعلي بن محمد عز الدين بن الأثير، ت:(٦٣٠). دار صادر، القاهرة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني. دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: الأولى: ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

ـ **كشاف القِنَاع عن متن الإقناع**، لمنصور بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى. عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

ــ **الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث** ، لإبراهيم بن محمد بن سبط بن العجمي أبو الوفاء الحلبي الطرابلسي (٧٥٣ــ٨٤١)هـ . تحقيق : صبحي السامرائي . عالم الكتب ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م .
ــ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث** ، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، ت : (١١٦٢)هـ . تحقيق : أحمد القلاش . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط : الرابعة ، ١٤٠٥هـ .
ــ **كَشْف الظُّنُون عن أسامي الكتب والفُنون** ، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي، المعروف بحاجي خليفة ، (١٠١٧ــ١٠٦٧)هـ .
ــ **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني أبو الحسن** . تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي . دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ .

ل

ــ **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** ، لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي ، ت : (٦٨٦)هـ . تحقيق : د/ محمد فضل عبد العزيز المراد . دار الشروق ، المملكة العربية السعودية ، جدة ، ط : الأولى ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م .
ــ **اللباب في شرح الكتاب على المختصر المشتهر باسم الكتاب** ، لعبد الغني الدمشقي الميداني . المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م .
ــ **لسان العرب** ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري . دار صادر ، بيروت .
ــ **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. دار الفكر .
ــ **لسان اللسان تهذيب لسان العرب** ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، ت : (٧١١)هـ . إشراف : أ/ عبد أعلى مهنا . المكتب الثقافي لتحقيق الكتب، ط : الأولى ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م .

ـ **لسان الميزان** ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت : (٨٥٢). مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان . ط : الثانية ، ١٣٩٠هـ ، ١٩٧١م .



ـ **المبدع شرح المقنع**،لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم لمحمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، ت : (٨٨٤)هـ . تحقيق : محمد حسن إسماعيل . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م .
ـ **المبدع شرح المقنع** ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، أبو إسحاق ، (٨١٦ـ٨٨٤)هـ . المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .
ـ **المبدع في شرح المقنع** ، لأبي إسحاق برهان الدِّين إبراهيم ابن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ ، ت : (٨٨٤)هـ . المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ١٣٩٧هـ ، ١٩٧٧م .
ـ **كتاب المبسوط** ، لشمس الدين السرخسي . دار المعرفة بيروت ، لبنان ، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م .
ـ **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة** ، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، ت : (٥٩٣) . تحقيق : حامد إبراهيم كرسون محمد عبد الوهاب بحيري . ط: الأولى ، ١٣٥٥هـ .
ـ **المجروحين من المحدثين ، والضعفاء والمتروكين** ، لمحمد بن حبان ابن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، ت : (٣٥٤) . تحقيق : محمود إبراهيم زايد . دار الوعي ، حلب ، ط: الأولى ، ١٣٩٦هـ .
ـ **مجلة الأحكام العدلية** ، لجمعية المجلة . تحقيق : نجيب هواويني . كارخانه تجارت كتب.
ـ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، لعبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماذا أفندي . مصور عن طبعة معارف نظارت جليله سنك الهند ، ٢٢ ربيع ١٣١٩هـ ، ٢٥ حزيران ١٩١٧م . دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، بتحرير الحافظين : العراقي ، وابن حجر،لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ت : (٨٠٧)هـ . دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الثانية ، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م .

ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، ت : (٨٠٧)هـ . دار الكتب العربي ، القاهرة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .

ـ **المجموع شرح المهذب** ، لأبي زكريا محيي الدين بن مشرف النووي . دار الفكر .

ـ **المحرر في الفقه ، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر** ، لمجد الدين أبي البركات ، (٥٩٠،٦٥٢)هـ . مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٩هـ ، ١٩٥٠م .

ـ **المحلى** ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد ، ت : (٤٥٦)هـ . تحقيق : أحمد محمد شاكر . دار الفكر .

ـ **مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة** ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد ابن أبي بكر بن إسماعيل الكناني الشهير بالبوصيري ، ت : (٨٤٠)هـ . تحقيق : سيد كسروي حسن . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م .

ـ **مختصر اختلاف العلماء** ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ت : (٣٢١)هـ ، اختصار أبي بكر بن علي الجصاص الرازي ، ت : (٣٧٠)هـ . تحقيق : د/ عبد الله نذير أحمد . دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط : الثانية ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م .

ـ **مختصر خلافيّات البيهقي** ، لأحمد بن فَرَح اللخمي الإشبيلي ، ت : (٦٩٩)هـ . تحقيق : د/ ذياب بن عبد الكريم ذياب عقل ، ود/ إبراهيم الخضيري . مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الرياض .

ـ **مختصر في فقه إمام دار الهجرة** ، لخليل بن إسحاق بن موسى ، تحقيق : أحمد علي حركات ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ .

ـ **مختصر الطحاوي** ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ت : (٣٢١)هـ. تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني . مطبعة دار الكتاب العربي ، ط : الثالثة ، ١٣٩٨هـ .

ـ **مختصر القدوري في الفقه الحنفي** ، لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري ، ت : (٤٢٨) . تحقيق كامل بن محمد بن محمد عويضة . دار الكتب العلمية.

ـ **المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي** ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت : (٧٤٨)هـ . تحقيق : مصطفى حواد ، بغداد ، ١٩٥١ ، ١٩٧٧م .

ـ **المدونة الكبرى** ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، ت : (١٧٩)هـ رواية سحنون ابن سعيد التنوخي ، عن عبد الرحمن بن قاسم ، ويليها مقدمات بن رشد . ضبطه وصححه : أ/ أحمد عبد السلام . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م .

ـ **المدونة الكبرى** ، للإمام مالك بن أنس . دار صادر ، بيروت .

ـ **المراسيل** ، لأبي داود السجستاني ، ت : (٢٧٥)هـ ، مع سلسلة الذهب.تحقيق: شعيب الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة ، دار المعرفة ، مع مراجعة يوسف المرعشلي ، مطبعة صبيح وأولاده ، القاهرة ، ط : الأولى ، ١٤٠٨هـ .

ـ **المراسيل** ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ، أبو داود ، ت : (٢٧٥)هـ . تحقيق : شعيب الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤٠٨هـ .

ـ **المستدرك على الصحيحين مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص ، والميزان ، والعراقي في أماليه ، والمناوي في فيض القدير وغيرهم من العلماء**،لأبي عبد الله محمد ابن عبد الله الحاكم النيسابوري . تحقيق : مصطفى بن عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى .

ـ **المستدرك على الصحيحين** ، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري . مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب .

ـ **مسند أبي داود الطيالسي**،لسليمان بن داود الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي ، ت : (٢٠٤)هـ . دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ، للإمام أحمد بن حنبل . دار الفكر .

ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ت : (٢٤١)هـ . دار إحياء التراث العربي ، ط : الثانية ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م .

ـ **مسند ابن الجعد** ، لأبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري ، (١٣٤هـ ـ ٢٣٠هـ) ، رواية وجمع : عبد الله بن محمد البغوي ، (٢١٤هـ ـ ٣١٧هـ) . راجعه وعلق عليه : عامر أحمد حيدر . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان . ط : الثانية ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م .

ـ **مسند الروياني** ، لمحمد بن هارون الروياني أبو بكر ، ت : (٣٠٧)هـ . تحقيق : أيمن علي أبو يماني . مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، ط : الأولى ، ١٤١٦هـ .

ـ **مسند الإمام الشافعي** ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، بيروت ، لبنان .

ـ **مشاهير علماء الأمصار** ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، ت : (٣٥٤)هـ . تحقيق : م/ فلايشهمر . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٥٩م .

ـ **المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم**،لأبي عبد الله محمد بن عثمان الذهبي،ت: (٧٤٨) . تحقيق : علي بن محمد البجاوي . الدار العلمية ، بدلهي الهند ، ط : الثانية ، ١٩٨٧م .

ـ **المشيخة** ، لمحمد بن الأنجب النعال ، ت : (٦٥٩)هـ ، تخريج الرشيد المنذري . تحقيق : د/ بشار عواد معروف ، وناجي معروف ، بغداد ، ١٩٧٥م .

ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** ، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ، (٧٦٢ـ٨٤٠)هـ . تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي . دار العربية ، بيروت ، ط : الثانية ، ١٤٠٣هـ .

ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، ت : (٧٧٠)هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط : الأولى ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .

ـ **المصباح المنير** ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري . مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٧م .

ـ **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** ، لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة ، ت: (٢٣٥)هـ . ضبطه وصححه : عبد السلام شاهين . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م .

ـ **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** ، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ، ت : (٢٣٥)هـ . تحقيق : أ/ عامر العمري الأعظمي . الدار السلفية ، بومباي، الهند .

ـ **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** ، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة العبسي ، ت : (٢٣٥)هـ . تحقيق : مختار أحمد الندوي . الدار السلفية الهند ، ط : الأولى ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م .

ـ **المصنف** ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، (١٢٦ـ٢٢١)هـ . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .المجلس العلمي ، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ، ١٣٩٢هـ ، ١٩٨٢م .

ـ **المطالب العلية بزوائد المسانيد الثمانية** ، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (٧٧٣هـ ـ ٨٥٢هـ) . تحقيق : غنيم بن عباس بن غنيم ، وياسر بن إبراهيم بن محمد . دار الوطن للنشر ، الرياض . ط : الأولى ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

ـ **معالم السنن شرح سنن أبي داود** ، لأبي سليمان أحمد ابن محمد الخطابي البستي ، ت: (٣٨٨)هـ . خرج آياته وأحاديثه : أ/ عبد السلام عبد الشافي محمد . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م .

ـ **كتاب المعجم** ، لأحمد بن علي بن المثنى الموصلي أبو يعلى ، (٢١٠ـ٣٠٧)هـ . تحقيق : إرشاد الحق الأثري . إدارة العلوم الأثرية ، فيض آباد ، ط : الأولى ، ١٤٠٧هـ.

ـ **معجم البلدان** ، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ، ت : (٦٢٦)هـ . تحقيق : فريد عبد العزيز الجُنْدي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ **كتاب معجم الشيوخ** ، لمحمد بن أحمد بن جميع الصيداوي أبو الحسين ، (٣٠٠ـ٤٠٢)هـ . تحقيق : د/ عمر عبد السلام تدمري . مؤسسة الرسالة، بيروت، ط : الأولى ، ١٤٠٥هـ .

ـ **معجم الصحابة** ، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع ، (٢٦٥ـ٣٥١)هـ ضبط نصه وعلق عليه : أبو عبد الرحمن صلاح بن سالم المصراتي . مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، ط : الأولى ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م .

ـ **المعجم الكبير** ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، (٢٦٠ـ٣٦٠)، تحقيق: حمدي بن عبد الله المجيد السلفي . مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٣ .

ـ **المعجم الكبير** ، للطبراني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي. مطبعة الوطن العربي، العراق ، ط : الأولى ، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م .

ـ **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية** ، لعمرو رضا كحّالة . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**،للوزير أبي عبيد عبد الله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي ، ت : (٤٨٧)هـ . تحقيق : د/ جمال طلبه . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م .

ـ **المعجم المختص بالمحدثين** ، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ،. أبو عبد الله، (٦٧٣ـ٧٤٨)هـ . تحقيق : د/ محمد الحبيب الهيلة . مكتبة الصديق ، الطائف ، ط: الأولى ، ١٤٠٨هـ .

ـ **المعجم الوسيط** ، قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى أحمد حسن الزيات ، وحامد عبدالقادر ، محمد علي النجار . دار الدعوة استنابول ، تركية .

ـ **معرفة السنن والآثار** ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . تحقيق : سيد كسروي حسين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤١٢هـ .

ـ **المعونة على مذهب عالم المدينة** ، لأبي محمد بن عبد الوهاب بن علي بن نصر،ت: (٤٢٢)هـ . تحقيق : محمد بن حسن بن إسماعيل . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط : ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م .

ـ **المغني ، ويليه الشرح الكبير** ، لموفق الدين أبي عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة ، ت :(٦٣٠)هـ .دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط: جديدة، بعناية جماعة من العلماء ، ١٣٩٢هـ ، ١٩٧٢م .

ـ **المغني في الضعفاء** ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت : (٧٤٨)هـ. تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤١٨هـ ، ١٩٦٧م .

ـ **المغني في الضعفاء** ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، (٦٧٣ـ٧٤٨)هـ . تحقيق: نور الدين عتر .

ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني . تحقيق : علي بن محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م .

ـ **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين** ، لمحمد الخطيب الشربيني . دار الفكر ، ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م .

ـ **المقتضى في سرد الكنى** ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، ت : (٧٤٨)هـ . اعتنى به : أيمن بن صالح شعبان . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م .

ـ **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل** ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . المؤسسة السعودية ، الرياض .

ـ **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل** ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. مكتبة الرياض الحديثة السعودية ، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م .

ـ **ملحق المدونة الكبرى ، ويليها مقدمات ابن رشد** ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت : (١٧٩)هـ ، رواية الإمام سحنون ابن سعيد التنوخي ، عن عبد الرحمن بن قاسم . ضبطه وصححه : أ/ أحمد عبد السلام . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م .

ـ **موطأ الإمام مالك** ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، ويليه كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ ، للسيوطي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ **كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبدالله، (٩٠٢ـ٩٥٤)هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ط : الثانية ، ١٣٩٨هـ .

ـ **موسوعة الإمام الشافعي الكتاب الأم** ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، (١٥٠ـ٢٠٤)هـ . وثق نصوصه : د/ أحمد بدر الدين حسون . دار قتيبة ، ط : الأولى ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م .

ــ **منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد** ، لإبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان . تحقيق : زهير الشاويش . المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ط : السادسة، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م .

ــ **منار السبيل** ، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان . تحقيق : زهير الشاويش . المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ط : الخامسة ، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م .

ــ **منار السبيل في شرح الدليل** ، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، (١٢٧٥ــ١٣٥٣)هـ . تحقيق : عصام القلعجي . مكتبة المعارف ، الرياض ، ط : الثانية ، ١٤٠٥هـ .

ــ **المنتخب من مسند عبد بن حميد** ، لعبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي ، ت : (٢٤٩)هـ . تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، ومحمود محمد خليل الصعيدي . مكتبة السنة ، القاهرة ، ط : الأولى ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م .

ــ **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي ، ت : (٥٩٧)هـ . تحقيق : محمد عبد القادر عطاء ، ومصطفى عبد القادر عطا. راجعه وصححه : نعيم زرزور . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان . ط : الثانية، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م .

ــ **كتاب المنتقى** ، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ، وبهامشه إتحاف أهل التقى بتخرج أحاديث المنتقى . وضع : سعيد بن عبد الحميد بن محمد السعدني . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان . ط : الأولى ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م .

ــ **منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل مع تعليقات من تسهيل منح الجليل** ، لمحمد عليش . دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤١٤هـ ، ١٩٨٤م .

ــ **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** ، ليحيى بن شرف النووي أبو زكريا، ت: (٦٧٦). دار المعرفة ، بيروت .

ــ **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، وبذيله النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ، ت : (٤٧٦)هـ. ضبطه وصححه : زكريا عميرات . دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م .

ـ **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، لأبي إسحاق الشيرازي ، (٣٩٣ـ٤٧٦)هـ . تحقيق: د/ محمد الزحيلي . دار العلم ، دمشق ، ط : الأولى ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م .
ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، ت : (٧٤٨). تحقيق : علي بن محمد بن معوض ، عادل بن أحمد بن عبد الموجود ، وشارك فيه : أ.د/ عبد الفتاح أبو سنة . دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م .
ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، لأبي عبد الله محمد بن عثمان الذهبي ، ت : (٧٤٨)هـ ، تحقيق : علي بن محمد البجاوي . دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

ن

ـ **ناسخ الحديث ومنسوخه** ، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين ، (٢٩٧ـ٣٨٥)هـ . تحقيق : سمير بن أمين الزهيري . مكتبة المنار ، الزرقاء ، ط : الأولى ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٩٨م .
ـ **الناسخ والمنسوخ** ، لأحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبو جعفر ، ت : (٣٣٩)هـ . تحقيق : د/ محمد عبد السلام محمد . مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط : الأولى ، ١٤٠٨هـ .
ـ **النتف في الفتاوى** ، لعلي بن الحسين بن محمد السغدي ، ت : (٤٦١). تحقيق: د/ صلاح الدين الناهي . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط : الثانية ، ١٤٠٤هـ .
ـ **نصب الراية تخرج أحاديث الهداية مع الهداية شرح بداية المبتدي** ، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ، ت : (٧٦٢)هـ . تحقيق : أحمد شمس الدين . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان . ط : الأولى ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م .
ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، لعبد الله بن يوسف أبو محمد الزيلعي ، ت : (٧٦٢). تحقيق : محمد يوسف البنوري . دار الحديث ، مصر ، ١٣٥٧هـ .
ـ **نصب الراية** ، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، ت : (٧٦٢)هـ . المجلس العلمي ، القاهرة ، ط : الأولى ، ١٣٥٧هـ .

ـ **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية** ، لإبراهيم بن محمد ابن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، (٨١٦ـ٨٨٤)هـ . مكتبة المعارف ، الرياض ، ط : الثانية ، ١٤٠٤هـ .

ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، ت : (٦٠٦)هـ . خرج أحاديثه وعلق عليه : أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويض . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م .

ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، لمجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، ت: (٦٠٦)هـ . تحقيق : طاهر أحمد ، ومحمود محمد الطناجي . دار الفكر .

ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار** ﷺ ، لمحمد بن علي ابن محمد الشوكاني . تحقيق : أ/ طه عبد الرؤف سعد ، و أ/ مصطفى محمد الهواري . مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .

ـ **نيل الأوطال شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار** ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، بمصر ، ط : الأخيرة.



ـ **الهداية شرح بداية المبتدي** ، لبرهان الدين أبي الحسين علي ابن أبي بكر بن عبد الجليل المرشداني المرغياني ، (٥١١ـ٥٩٣) ، المكتبة الإسلامية ، بيروت .



ـ **الوافي بالوفيات** ، لخليل بن أيبك ، ت : (٦٧٤)هـ ، تصدرها جمعية المستشرقين الألمانية ، بعناية : جماعة من العرب والمستشرقين ، بيروت ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م .

ــ **الوسيط في المذهب** ، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، (٤٥٠ــ٥٠٥)هـ. تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد بن محمد تامر. دار السلام، القاهرة ، ط : الأولى، ١٤١٧هـ .

ــ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، لأحمد بن محمد بن خلكان ، ت : (٦٨١)هـ، بيروت ، ١٩٧٨م .